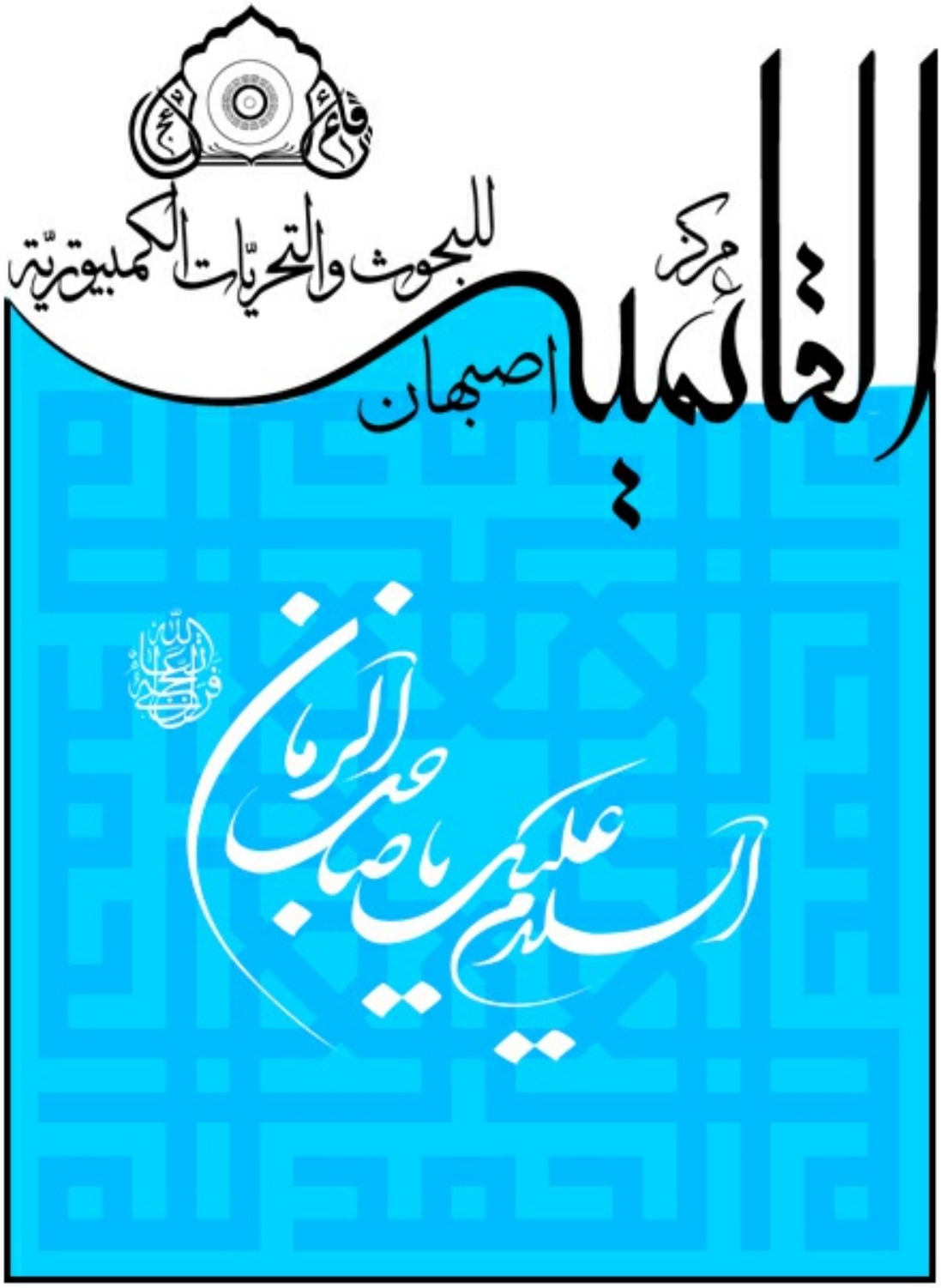

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية

الجزء ٤-١

للشيخ

حسين علي المنتظري

بسم الله الرحمن الرحیم

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه

کاتب:

آیت الله شیخ حسینعلی منتظری

نشرت فی الطباعة:

دار الفکر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه ----- ۶۵
اشاره ----- ۶۵
الجزء الأوّل ----- ۶۵
[ثناء و دعاء] ----- ۶۵
مقدمه [المؤلف] ----- ۶۶
اشاره ----- ۶۶
۱- ضروره الحکومه: ----- ۶۶
۲- کیف نشأت الدوله و تنشأ؟ ----- ۶۷
۳- أنحاء الحکومات الدارجه فی البلاد: ----- ۶۹
الاولی: الملکیه المطلقه الاستبدادیه، ----- ۶۹
الثانیه: الملکیه المشروطه ----- ۶۹
الثالثه: الحکومه الأشرافیه، ----- ۷۱
الرابعه: الحکومه الانتخابیه ----- ۷۱
الخامسه: الحکومه الانتخابیه الشعبیه ----- ۷۱
السادسه: الحکومه الانتخابیه الدیموقراطیه العامه ----- ۷۱
۴- الحکومه الاسلامیه: ----- ۷۲
۵- شروط الحاکم المنتخب عند العقلاء: ----- ۷۵
۶- ولایه الفقیه: ----- ۷۵
۷- علی العلماء و الفقهاء ان یتدخّلوا فی السیاسه: ----- ۷۷
۸- ما أوجب تنفر المسلمین من اسم الحکومه و السیاسه: ----- ۷۸
۹- سبب تألیف الکتاب و إشاره إجمالیه الی أبوابه و فصوله: ----- ۸۱
۱۰- طریقتنا فی البحث و سیرتنا فیه: ----- ۸۴
۱۱- أهمیه فقه الدوله و المسائل العامّه الاجتماعیه: ----- ۸۷

۱۲- البحث العلمی الحرّ لا یضرّ بالوحده، بل یؤکدها: ۸۸
۱۳- تذکار و اعتذار: ۸۹
الباب الأوّل فیما یقتضیه الأصل، و حکم العقل فی المسأله إجمالا ۹۰
اشاره ۹۰
قالوا: إنّ الأصل عدم ولایه أحد علی أحد ۹۰
[الأمور الحاکمه علی هذا الأصل] ۹۱
الاول: [یجب علینا إطاعه الأنبیاء بما هم وسائط أمر اللّه] ۹۱
الثانی: [حکم العقل بحسن إرشاد الغیر] ۹۳
الثالث: [یجب شکر المنعم و إطاعه الأنبیاء و الأئمه شکر لهم] ۹۳
الرابع: [الانسان مدنی بالطبع یحتاج إلی قوانین] ۹۳
الباب الثّانی فی ثبوت الولایه للنبی الأکرم و للأئمه المعصومین سلام اللّه علیهم اجمعین ۹۵
اشاره ۹۵
[ولایتهم تکون من مصادیق الحکومه التی تکون ضروریه للمجتمع] ۹۵
[الآیات الداله علی ولایه بعض الانبیاء أو النبی الأکرم أو الأئمه «ع»] ۹۶
اشاره ۹۶
الآیه الاولی: [آیه الابتلاء] ۹۶
الآیه الثانیه: [آیه الخلافه] ۹۶
الآیه الثالثه: [آیه الأولویه للنبیّ ص] ۹۶
اشاره ۹۷
و یحتمل فی معناها وجوه: ۹۷
الاول: أولویه النبی و تقدّمه علی النفس فی جمیع الأمور، ۹۷
الثانی: اولویته و تقدّمه فی کل ما یشخّصه من المصلحه للمؤمنین ۹۷
الثالث: أولویته بالنسبه الی خصوص الأمور العامه الاجتماعیه، ۹۹
الرابع: تقدّم ولایته علی سائر الولایات الموجوده فی المجتمع. ۹۹
بعض موارد الاستشهاد بالآیه: ۱۰۱
تتمه [فی استخلاف رسول الله و أدلّته] ۱۰۴

اشاره ----- ۱۰۴
۱- روی الطبری فی تاریخه بسنده عن عبد اللّه بن عبّاس، ----- ۱۰۴
۲- و فی خبر عمران بن حصین عن النبی «ص»: ----- ۱۰۶
۳- و قد مرّ خبر بریده و خبر زید بن ارقم ----- ۱۰۶
۴- و فی صحیح البخاری بسنده عن ابراهیم بن سعد، عن ابیه، ----- ۱۰۶
۵- قال «ع»: «و قد علمتم موضعی من رسول اللّه «ص» ----- ۱۰۷
توضیح للمطلب: ----- ۱۰۸
تفسیر الولایه و بیان معناها ----- ۱۱۶
حدیث الثقلین و التمسک بالعتره ----- ۱۲۱
الآیه الرابعه من الآیات: ----- ۱۲۵
الآیه الخامسه من الآیات: ----- ۱۲۶
الآیه السادسه: [آیه الإطاعه] ----- ۱۲۷
الآیه السابعه: [آیه تحکیم النبیّ ص فیما شجر بینهم] ----- ۱۳۴
الآیه الثامنه: [آیه تحکیم النبیّ بین الناس] ----- ۱۳۵
الآیه التاسعه: [آیه الاستیذان من النبیّ و حرمه المخالفه] ----- ۱۳۵
التنبیه علی أمور ----- ۱۳۷
اشاره ----- ۱۳۷
الأول- فی بیان مفهوم الإمامه ----- ۱۳۷
الثانی- فی تقسیم الولایه: ----- ۱۳۸
الثالث- فی مراتب الولایه: ----- ۱۴۱
الرابع- ان الولایه المساوقه للإمامه أیضا لها مراتب بحسب التحقق الخارجی: ----- ۱۴۲
الأولی: مرتبه الاستعداد و الصلاحیه، ----- ۱۴۲
الثانیه من المراتب: المنصب المجعول للشخص اعتبارا ----- ۱۴۲
الثالثه: الولایه و السلطه الفعلیه الحاصله بمبایعه الناس ----- ۱۴۲
[تقویم المراتب] ----- ۱۴۲
الخامس- فی معنی الإمام اصطلاحا: ----- ۱۴۵

] الباب الثّالث فی بیان لزوم الحکومه و ضرورتها فی جمیع الأعصار ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
الفصل الأول فی ذکر کلمات بعض العلماء و الأعاظم المدعین للإجماع فی المسأله ---- ۱۴۶
۱- ففی الجواهر عن المحقق الکرکی ---- ۱۴۷
۲- و قال العلّامه فی أوائل الألفین: ---- ۱۴۷
۳- و قال المحقق النراقی- طاب ثراه- فی العوائد: ---- ۱۴۷
۴- و قال السید الاستاذ، المرحوم آیه اللّه العظمی البروجردی- طاب ثراه- ---- ۱۴۸
۵- و قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه: ---- ۱۴۹
۶- و قال ابو محمد ابن حزم الأندلسی فی الفِصَل: ---- ۱۴۹
۷- و فی مقدمه ابن خلدون: ---- ۱۴۹
۸- و فی شرح الخطبه الأربعین من نهج البلاغه لابن أبی الحدید المعتزلی: ---- ۱۴۹
۹- و فی الفقه علی المذاهب الأربعه: ---- ۱۵۰
الفصل الثانی فی سیر إجمالی فی روایات الفقه الإسلامی و فتاوی الأصحاب ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
للبحث فی ولایه الفقیه فی عصر الغیبه طریقان: ---- ۱۵۱
الاول: ما سلکه الأصحاب و فی مقدمتهم المحقق النراقی- طاب ثراه ---- ۱۵۱
الثانی: ان نبحث أولا عن لزوم الحکومه فی نطاق الإسلام ---- ۱۵۱
تصوّر الإسلام علی نحوین: ---- ۱۵۲
اشاره ---- ۱۵۲
الأول: أن یتصور أن الإسلام یستهدف تأمین الآخره للمسلمین فقط، ---- ۱۵۲
الثانی: أن دین الإسلام قد التفت الی جمیع حاجات الإنسان فی حیاته و مماته، [و نذکر ذلک من أبواب الفقه ضمن فصول] ---- ۱۵۲
اشاره ---- ۱۵۲
الفصل الأول فی الصلاه ---- ۱۵۴
الفصل الثانی فی الصوم و الاعتکاف ---- ۱۵۷
الفصل الثالث فی الزکاه ---- ۱۵۸
الفصل الرابع فی الخمس و الأنفال ---- ۱۶۳

الفصل الخامس فی الحج و المزار ---- ۱۶۹
[أمّا الآیات] ---- ۱۶۹
و أما الأخبار ---- ۱۶۹
الفصل السادس فی الجهاد ---- ۱۷۵
و وجوبه اجمالا من ضروریات الإسلام ---- ۱۷۵
الجهاد علی قسمین: ---- ۱۷۹
هل یعتبر فی الجهاد الابتدائی إذن الإمام؟ ---- ۱۸۱
لا یعتبر فی الجهاد الدفاعی إذن الإمام، بل یجب مطلقا ---- ۱۸۵
الفصل السابع فی قتال البغاه علی الإمام ---- ۱۹۱
[کلمات الأصحاب] ---- ۱۹۱
امّا الکتاب ---- ۱۹۲
و أما الأخبار ---- ۱۹۴
الفصل الثامن فیما دلّ علی أن أمر الجزیه و الغنائم و الأسارى و الأراضی إلی الإمام ---- ۱۹۵
الفصل التاسع فی الحجر و الوصیه ---- ۱۹۸
الفصل العاشر فیما ورد فی النکاح و الطلاق و ملحقاته ---- ۱۹۹
الفصل الحادی عشر فی المواریث ---- ۲۰۲
الفصل الثانی عشر فیما ورد فی القضاء و الحدود ---- ۲۰۳
الفصل الثالث عشر فیما ورد فی القصاص و الدیات ---- ۲۱۰
الفصل الرابع عشر فی التعرض لبعض عبارات الفقهاء و فتاواهم التی علّق فیها الحکم علی الإمام، ---- ۲۱۷
الفصل الثالث من الباب الثالث فیما یستدل به لضروره الحکومه فی جمیع الأعصار ---- ۲۳۱
اشاره ---- ۲۳۱
الدلیل الأول: [تشریعات الإسلام و قوانینه تشهد علی لزوم الحکومه] ---- ۲۳۱
الدلیل الثانی: ان النظام و الحکومه امر ضروری للبشر، ---- ۲۴۰
الدلیل الثالث: [حکمه وجود الإمام] ---- ۲۴۵
الدلیل الرابع: [دلاله حدیث التحکیم] ---- ۲۴۹
الدلیل الخامس: [دلاله روایه النعمانی علی لزوم إمام] ---- ۲۵۲

الدلیل السادس: ما فی کتاب سلیم بن قیس الهلالی ---- ۲۵۳
الدلیل السابع: [حفظ النظام من أوجب الواجبات] ---- ۲۵۹
الدلیل الثامن: ما رواه فی اصول الکافی ---- ۲۶۶
الدلیل التاسع: ما فی نهج البلاغه: ---- ۲۶۹
الدلیل العاشر: أخبار متفرقه أخری من طرق الفریقین یظهر منها إجمالا لزوم الحکومه و الدوله ---- ۲۷۳
الفصل الرابع من الباب الثالث فی ذکر الأخبار التی ربما توهم وجوب السکوت ---- ۲۸۷
اشاره ---- ۲۸۷
فالأولی: صحیحه عیص بن القاسم، ---- ۲۸۷
[توضیح الصحیحه] ---- ۲۸۷
قداسه زید و قیامه ---- ۲۹۰
[شرح بقیّه صحیحه العیص] ---- ۳۰۴
الروایه الثانیه من أخبار الباب خبر حماد بن عیسی ---- ۳۰۷
الثالثه من أخبار الباب خبر سدیر، ---- ۳۱۵
الرابعه من اخبار الباب خبر ابی المرهف، ---- ۳۱۹
الخامسه من أخبار الباب ما رواه الفضل بن سلیمان الکاتب، ---- ۳۲۱
السادسه من أخبار الباب صحیحه أبی بصیر ---- ۳۲۳
السابعه من اخبار الباب خبر عمر بن حنظله ---- ۳۳۱
الثامنه روایه معلّی بن خنیس. ---- ۳۳۱
التاسعه ما رواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد ---- ۳۳۱
العاشره روایه عیص. ---- ۳۳۳
الحادیه عشره روایه أبی عبدون، ---- ۳۳۳
الثانیه عشره ما رواه فی آخر السرائر ---- ۳۳۳
الثالثه عشره خبر العبیدی عن الصادق «ع» ---- ۳۳۴
الرابعه عشره ما رواه الحسین بن خالد، ---- ۳۳۵
الخامسه عشره ما فی نهج البلاغه فی آخر خطبه من خطبه ---- ۳۳۶
السادسه عشره خبر جابر ---- ۳۳۷

السابعه عشره ما رواه عن کتاب الغارات عن زرّ بن حبیش، ---- ۳۳۸
خلاصه ---- ۳۳۹
الباب الرّابع فی شرائط الإمام و الوالی الذی تصحّ إمامته و تجب طاعته ---- ۳۴۱
اشاره ---- ۳۴۱
الفصل الاول فی ذکر بعض الکلمات من العلماء و الفقهاء فی شرائط الإمام و الوالی ---- ۳۴۲
اشاره ---- ۳۴۲
۱- رأی ابن سینا: ---- ۳۴۲
۲- رأی الفارابی: ---- ۳۴۲
۳- رأی الماوردی: ---- ۳۴۴
۴- رأی القاضی أبی یعلی الفراء: ---- ۳۴۵
۵- کلام العلامه الحلی فی التذکره: ---- ۳۴۶
۶- رأی القاضی الباقلانی: ---- ۳۴۷
۷- کلام القاضی عضد الدین الإیجی و الشریف الجرجانی: ---- ۳۴۸
۸- کلام عبد الملک الجوینی: ---- ۳۴۸
۹- و عن الجوینی أیضا: ---- ۳۵۰
۱۰- کلام النووی: ---- ۳۵۰
۱۱- آراء ابن حزم الاندلسی: ---- ۳۵۱
۱۲- و قال ابن حزم أیضا فی المحلّی: ---- ۳۵۳
۱۳- و قال أیضا فی المحلّی: ---- ۳۵۳
۱۴- کلام ابن خلدون: ---- ۳۵۳
۱۵- کلام القلقشندی: ---- ۳۵۳
۱۶- و فی الفقه علی المذاهب الأربعه ما ملخّصه: ---- ۳۵۵
الفصل الثانی فی بیان ما یحکم به العقل و العقلاء فی المقام ---- ۳۵۵
الفصل الثالث فی ذکر آیات الباب ---- ۳۵۸
الفصل الرابع فی اعتبار العقل الوافی ---- ۳۶۴
الفصل الخامس فی اعتبار الإسلام و الایمان ---- ۳۶۶

الفصل السادس فی اعتبار العداله ---- ۳۶۸
اشاره ---- ۳۶۸
۱- فمن الآیات ---- ۳۶۸
و أما الروایات ---- ۳۶۹
الفصل السابع فی اعتبار الفقاهه ---- ۳۸۲
اشاره ---- ۳۸۲
أمّا الآیات: ---- ۳۸۲
و أما الروایات الداله علی اعتبار العلم ---- ۳۸۳
اشاره ---- ۳۸۳
۱- ما مرّ من نهج البلاغه فی شرائط الوالی ---- ۳۸۳
۲- ما فی نهج البلاغه أیضا: ---- ۳۸۳
۳- ما فی کتاب سلیم بن قیس عن أمیر المؤمنین «ع»: ---- ۳۸۵
۴- ما رواه البرقی فی المحاسن عن رسول اللّه «ص» ---- ۳۸۵
۵- ما فی غایه المرام للبحرانی عن مجالس الشیخ الطوسی بسنده، ---- ۳۸۵
۶- ما عن تفسیر النعمانی بسنده، عن أمیر المؤمنین «ع» ---- ۳۸۵
۷- ما فی أصول الکافی عن الرضا «ع»: ---- ۳۸۶
۸- ما فی الوسائل بسند صحیح، عن عبد الکریم بن عتبه الهاشمی، ---- ۳۸۷
۹- ما فی الوسائل أیضا بسنده، ---- ۳۸۷
۱۰- ما فی تحف العقول عن الصادق «ع»: ---- ۳۸۷
۱۱- ما رواه المفید فی الاختصاص، قال رسول اللّه «ص» ---- ۳۸۷
۱۲- ما فی کتاب سلیم بن قیس عن أمیر المؤمنین «ع» ---- ۳۸۸
۱۳- ما فی الاحتجاج عن أمیر المؤمنین «ع» بعد ما طلبوا منه البیعه لأبی بکر: ---- ۳۸۸
۱۴- ما رواه ابن أبی الحدید فی شرح نهج البلاغه ---- ۳۸۸
۱۵- ما رواه ابن قتیبه فی کتاب الإمامه و السیاسه عن علیّ «ع» ---- ۳۸۸
۱۶- ما رواه ابن قتیبه أیضا عنه «ع» فی کتابه لأهل العراق ---- ۳۸۹
۱۷- و قد مرّ فی صحیحه العیص بن القاسم ---- ۳۹۰

۱۸- ما رواه البیهقی بسنده، عن ابن عباس، ---- ۳۹۰
۱۹- ما رواه العلامه الأمینی فی کتاب الغدیر ---- ۳۹۰
۲۰- ما فی کنز العمال عن حذیفه: ---- ۳۹۱
۲۱- ما فی کنز العمّال أیضا عن ابن عبّاس: ---- ۳۹۱
۲۲- و من الأخبار الداله علی اعتبار العلم علی ما قیل ما رواه الآمدی ---- ۳۹۱
۲۳- ما رواه فی تحف العقول من قوله «ع»: ---- ۳۹۴
۲۴- و مما یدلّ علی اشتراط العلم و الفقاهه فی الوالی أیضا ما مرّ من کتاب سلیم، ---- ۴۰۲
الفصل الثامن فی اعتبار القوه و حسن الولایه ---- ۴۰۲
اشاره ---- ۴۰۲
[حکم العقل علی اعتبار أمور فی الوالی] ---- ۴۰۳
۱- فمن الآیات ---- ۴۰۴
و أمّا الروایات: ---- ۴۰۵
الفصل التاسع فی اعتبار أن لا یکون الوالی من أهل البخل و الطمع و المصانعه ---- ۴۱۳
الفصل العاشر فی اعتبار الذکوره ---- ۴۱۹
اشاره ---- ۴۱۹
[اعتبار الذکوره فی القاضی و الوالی] ---- ۴۱۹
بحث حول الاجماع ---- ۴۲۳
التنبیه علی أمرین ---- ۴۲۶
اشاره ---- ۴۲۶
أما الأمر الأول ---- ۴۲۶
[مقدمات] ---- ۴۲۶
اشاره ---- ۴۲۶
تفاوت الرجل و المرأه: ---- ۴۲۷
مفهوم العدل ---- ۴۲۹
الولایه مسئولیه و أمانه ---- ۴۲۹
[بیان الأمر الأوّل] الولایه تنافی طباع المراه و ظرافتها: ---- ۴۲۹

[الأمر الثانی] المرأه و التستّر ---- ۴۳۳
آیات المسأله ---- ۴۳۴
اشاره ---- ۴۳۴
۱- فمنها قوله- تعالی-: [الرجال قوّامون] ---- ۴۳۴
۲- و من الآیات أیضا قوله- تعالی-: [للرجال علیهن درجه] ---- ۴۳۸
۳- و منها أیضا قوله- تعالی-: [من ینشّؤ فی الحلیه] ---- ۴۳۸
۴- و منها أیضا قوله- تعالی-: [قرن فی بیوتکن] ---- ۴۳۹
روایات المسأله: ---- ۴۴۰
اشاره ---- ۴۴۰
الأولی: ما فی البخاری بسنده عن أبی بکره، ---- ۴۴۰
الثانیه: ما رواه الصدوق فی الخصال بسنده عن جابر بن یزید الجعفی، ---- ۴۴۱
الثالثه: ما رواه فی آخر الفقیه بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد، ---- ۴۴۲
الرابعه: ما فی نهج البلاغه: ---- ۴۴۳
الخامسه: ما فی سنن الترمذی بسنده عن أبی هریره، ---- ۴۴۳
السادسه: ما فی نهج البلاغه فی کتاب أمیر المؤمنین إلی ابنه الحسن- علیهما السلام-: ---- ۴۴۳
السابعه: ما فی البحار عن کنز الکراجکی، عن أمیر المؤمنین «ع»: ---- ۴۴۶
الثامنه: ما فی نهج البلاغه من وصیه له «ع» لعسکره: ---- ۴۴۶
التاسعه: ما فی نهج البلاغه أیضا بعد حرب الجمل: ---- ۴۴۶
العاشره: ما فی سنن ابن ماجه عن رسول اللّه «ص» فی خطاب له «ص» لامرأه: ---- ۴۴۸
الحادیه عشره: ما فی نهج البلاغه أیضا: ---- ۴۴۹
الثانیه عشره و الثالثه عشره: ---- ۴۴۹
الرابعه عشره: ما فی الکافی عن عده من أصحابنا، ---- ۴۴۹
السادسه عشره: ما فی مستدرک الوسائل عن کتاب تحفه الإخوان، ---- ۴۵۱
السابعه عشره: ما فی کنز العمال: ---- ۴۵۱
و قد یستدل أیضا: بخبر أبی خدیجه، عن أبی عبد اللّه «ع»: ---- ۴۵۱
و قد یستدل للمسأله أیضا: بعدم جواز إمامه المرأه للرجال بل للنساء أیضا ---- ۴۵۲

الفصل الحادی عشر فی اعتبار طهاره المولد ---- ۴۵۲
اشاره ---- ۴۵۲
و ربما ادعوا علیه الاجماع. [و سیره العقلاء] ---- ۴۵۲
و یدل علی الاشتراط فی الوالی و القاضی و المفتی مضافا إلی الأصل أمور: ---- ۴۵۴
الأول: فحوی ما دل علی اشتراطه فی الشاهد: ---- ۴۵۴
الثانی: فحوی ما دل علی اشتراطه فی إمام الجماعه، ---- ۴۵۴
الثالث: الأخبار الظاهره فی نجاسته و قذارته، ---- ۴۵۴
الرابع: ما دل علی کون دیته کدیه الذمیّ، ---- ۴۵۵
الخامس: ما دل علی کونه أسوأ من الکافر، ---- ۴۵۵
السادس: ما دل علی کونه أسوأ حالا من الکلب و الخنزیر، ---- ۴۵۵
السابع: ما دل علی عدم الخیر فیه، ---- ۴۵۶
الثامن: ما ورد فی أنه لا یدخل الجنه، ---- ۴۵۶
الفصل الثانی عشر فی ذکر أمور أخر اختلفوا فی اعتبارها فی الإمام ---- ۴۵۸
اشاره ---- ۴۵۸
الأول: البلوغ. ---- ۴۵۸
الثانی: سلامه الأعضاء و الحواس. ---- ۴۶۰
الثالث: الحریه. ---- ۴۶۲
الرابع: القرشیه. ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴
و کیف کان فلنذکر بعض الأخبار المتعرضه لوصف القرشیه فی المقام ---- ۴۶۶
الخامس: العصمه. ---- ۴۷۳
اشاره ---- ۴۷۳
[کلمات الأصحاب فی اعتبار العصمه] ---- ۴۷۳
[الأخبار فی اعتبار العصمه] ---- ۴۷۵
فالحق أن یقال: ---- ۴۸۴
السادس: کون الإمام منصوصا علیه. ---- ۴۸۵

اشاره ---- ۴۸۵
[کلمات الأصحاب فی ذلک] ---- ۴۸۵
و أما الأخبار فی هذه المسأله: ---- ۴۸۷
الباب الخامس فی کیفیه تعیین الوالی و انعقاد الإمامه ---- ۴۹۳
اشاره ---- ۴۹۳
الفصل الأول فی ذکر الأقوال فی المسأله و نقل بعض الکلمات ---- ۴۹۳
اشاره ---- ۴۹۳
۱- قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه: ---- ۴۹۴
۲- و قال القاضی أبو یعلی: ---- ۴۹۶
۳- و فی المغنی لابن قدامه الحنبلی: ---- ۴۹۷
۴- و فی المنهاج للنووی ---- ۴۹۷
۵- و قال العلامه الحلّی- طاب ثراه- فی التذکره: ---- ۴۹۷
۶- و قال فی کشف المراد: ---- ۴۹۸
۷- و فی الفقه علی المذاهب الأربعه: ---- ۴۹۸
۸- و فی الفقه الإسلامی و أدلته للدکتور وهبه الزحیلی: ---- ۴۹۸
۹- و قال أیضا: ---- ۴۹۸
لأرباب التحقیق من علماء المسلمین فی مبدأ الحکومه قولان: ---- ۵۰۰
اشاره ---- ۵۰۰
الأول: أن السیاده و الحاکمیه للّه- تعالی- فقط، ---- ۵۰۰
الثانی: أن الأمه بنفسها هی صاحب السیاده و مصدر السلطات، ---- ۵۰۰
و الحق هو الجمع بین القولین بنحو الطولیه. ---- ۵۰۱
الفصل الثانی فی البحث فی مقام الثبوت و ذکر المحتملات فیه ---- ۵۰۲
قد تحصّل لک مما فصّلناه فی الأبواب و الفصول السابقه: ---- ۵۰۲
اولا: لزوم الحکومه و ضرورتها فی جمیع الأعصار ---- ۵۰۲
و ثانیا: أن الحاکم علی المسلمین یشترط فیه شروط ثمانیه: ---- ۵۰۳
یجب الالتفات إلی أمرین: ---- ۵۰۵

الأمر الأول: ----- ۵۰۵
الأمر الثانی: لو قلنا بکون جمیع الفقهاء الواجدین للشرائط فی عصر واحد ----- ۵۱۱
تنبیهان ----- ۵۱۴
الأوّل- بحث حول تعدد الدوله: ----- ۵۱۴
التنبیه الثانی- نقل کلام ابن طاوس: ----- ۵۱۷
الفصل الثالث فی ذکر أدله القائلین بنصب الفقهاء عموما ----- ۵۲۰
قد عرفت إلی هنا ----- ۵۲۰
الأمر الأول: مقبوله عمر بن حنظله ----- ۵۲۱
[المقبوله و سندها] ----- ۵۲۱
مشهوره أبی خدیجه ----- ۵۲۴
اشاره ----- ۵۲۴
تفسیر الآیات الثلاث، و معنی أولی الأمر ----- ۵۲۵
[تمسک الإمام «ع» فی المقبوله بالآیه الشریفه] ----- ۵۲۵
[الأمانات فی الآیه مفهوم عام] ----- ۵۲۶
و أمّا الحکم ----- ۵۲۸
و المحتملات فی «أولی الأمر» ثلاثه: ----- ۵۳۲
کلام الأستاذ الإمام حول المقبوله: ----- ۵۳۶
توضیح لکلام الأستاذ ----- ۵۳۹
مناقشات حول کلام الاستاذ ----- ۵۴۱
اشاره ----- ۵۴۱
الأول: ----- ۵۴۱
الثانی: ----- ۵۴۱
الثالث: ----- ۵۴۳
الرابع: ----- ۵۴۴
الخامس: ----- ۵۴۷
السادس: ----- ۵۴۸

السابع: ---- ۵۵۰
تتمه نقل كلام الأستاذ آيه اللّه العظمى البروجردى و نقده ---- ۵۵۳
اشاره ---- ۵۵۳
تقديم أمور: ---- ۵۵۳
الأول: إنّ فى المجتمع أمورا لا تكون من وظائف الأشخاص و لا ترتبط بهم، ---- ۵۵۳
الثانى: لا يبقى شک لمن تتتبّع قوانين الإسلام و ضوابطه فى أنّه دين سياسىّ اجتماعى، ---- ۵۵۳
الثالث: لا يخفى أن سياسه المدن و تأمين الجهات الاجتماعيّه ---- ۵۵۴
الرابع: قد تلخص ممّا ذكرناه: ---- ۵۵۵
إذا عرفت هذه المقدمات فنقول: ---- ۵۵۵
أقول: أمّا ما ذكره- طاب ثراه- ---- ۵۵۸
الأمر الثانى: حديث اللهم ارحم خلفائى ---- ۵۵۸
الأمر الثالث: حديث العلماء ورثه الأنبياء، و ما يقرب منه ---- ۵۶۷
الأمر الرابع: حديث الفقهاء حصون الإسلام ---- ۵۷۱
الأمر الخامس: حديث الفقهاء أمناء الرسل ---- ۵۷۵
الأمر السادس: حديث و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا ---- ۵۷۸
الأمر السابع: حديث العلماء حكّام على الناس ---- ۵۸۲
الأمر الثامن: حديث مجارى الأمور و الأحكام على أيدى العلماء ---- ۵۸۴
ذكر اخبار اخر ربما يتوهم دلالتها على النصب: ---- ۵۸۶
نقل كلام العوائد فى المقام: ---- ۵۸۹
الفصل الرابع من الباب الخامس فيما يمكن أن يستدل به لصحّه انعقاد الإمامه بانتخاب الأمّه و هى أمور: ---- ۵۹۱
الأمر الأول: حكم العقل ---- ۵۹۱
الأمر الثانى: استمرار سيره العقلاء ---- ۵۹۲
الأمر الثالث: فحوى قاعده السلطنه، ---- ۵۹۳
الأمر الرابع: إنّ انتخاب الأمّه للوالى و تفويض الأمور إليه و قبول الوالى لها نحو معاقده ---- ۵۹۴
الأمر الخامس: ما دلّ من الآيات و الروايات على الحث على الشورى ---- ۵۹۵
الأمر السادس: الآيات و الروايات المتضمّنه للتكاليف الاجتماعيّه ---- ۵۹۷

الأمر السابع: ما دلّ على استخلاف اللّه- تعالى- للإنسان ---- ۵۹۹
الامر الثامن: ما فی نهج البلاغه لما أرادوا بیعته بعد قتل عثمان ---- ۶۰۳
الامر التاسع: ما فی تاریخ الطبری بسنده عن محمد بن الحنفیه، ---- ۶۰۴
الأمر العاشر: ما فی الکامل بعد ما مرّ منه: ---- ۶۰۴
الأمر الحادی عشر: ما فی نهج البلاغه: ---- ۶۰۴
الأمر الثانی عشر: ما فی کتاب أمیر المؤمنین «ع» إلی شیعته: ---- ۶۰۵
الأمر الثالث عشر: ما فی شرح ابن أبی الحدید عن رسول اللّه «ص» ---- ۶۰۵
الأمر الرابع عشر: ما فی کتاب الحسن بن علی- علیهما السلام- إلی معاویه: ---- ۶۰۵
الأمر الخامس عشر: ما فی کتاب صلح الحسن «ع» مع معاویه: ---- ۶۰۵
الأمر السادس عشر: ما رویناه بطرق مختلفه عن رسول اللّه «ص» أنّه قال: ---- ۶۰۶
الأمر السابع عشر: ما فی العیون عن الرضا «ع» بإسناده عن النبی «ص» قال: ---- ۶۰۶
الأمر الثامن عشر: ما مرّ عن البخاری و غیره من قول النبی «ص»: ---- ۶۰۶
الأمر التاسع عشر: ما فی کتاب سلیم عن أمیر المؤمنین «ع» قال: ---- ۶۰۷
الأمر العشرون: ما فی کتاب أعاظم الکوفه إلی سیّد الشهداء «ع» ---- ۶۰۷
الأمر الحادی و العشرون: ---- ۶۰۷
الأمر الثانی و العشرون: ---- ۶۰۸
الأمر الثالث و العشرون: ما فی سنن أبی داود بسنده عن أبی سعید الخدری ---- ۶۰۸
الأمر الرابع و العشرون: ما فی معاهده النبیّ «ص» مع أهل مقنا: ---- ۶۰۸
الأمر الخامس و العشرون: فحوی ما أفتوا به من الاختیار و الانتخاب فیما إذا تعدّد المفتی ---- ۶۰۹
الأمر السادس و العشرون: آیات و أخبار البیعه بکثرتها ---- ۶۰۹
الفصل الخامس فی البیعه ---- ۶۰۹
اشاره ---- ۶۰۹
[بعض الآیات المتعرّضه للبیعه] ---- ۶۱۰
[بعض الروایات المتعرّضه للبیعه] ---- ۶۱۱
الکلام فی ماهیّه البیعه ---- ۶۲۱
[المراد بنکث البیعه] ---- ۶۲۷

الفصل السادس فی ستّ عشره مسأله مهمه یجب الالتفات إلیها و البحث فیها ---- ۶۲۹
[خلاصه فی نصب الإمام فی کل زمان] ---- ۶۲۹
[أسئله و اعتراضات] ---- ۶۳۰
اشاره ---- ۶۳۰
الأولی: هل الترشیح بمقدار الکفایه للولایه الکبری ---- ۶۳۰
الثانیه: ما هو الفرق بین الحکومه الاسلامیه، و بین الحکومه الدیموقراطیه ---- ۶۳۰
الثالثه: هل الشروط الثمانیه التی اعتبرناها فی الوالی تجب رعایتها تکلیفا فقط ---- ۶۳۱
الرابعه: علی فرض اللّابدّیّه الوضعیه فهل هی شروط واقعیه أو علمیه فقط؟ ---- ۶۳۱
الخامسه: إذا لم یوجد من یجتمع فیه جمیع الشروط ---- ۶۳۱
السادسه: قد یقال إنه لو کانت الشوری و الانتخاب من قبل الأمّه مصدرا للولایه شرعا ---- ۶۳۱
السابعه: إنّ من معضلات الانتخاب أنّ أکثر أفراد المجتمع جاهلون غالبا ---- ۶۳۱
الثامنه: هل الملاک فی الانتخاب علی القول به هو رأی الجمیع، أو الأکثر، ---- ۶۳۲
التاسعه: إن حصول الإطباق و الاتفاق مما یندر جدا بل لعلّه لا یقع، ---- ۶۳۲
العاشره: لو قیل باعتبار الأکثریه فی قبال الأقلیّه ---- ۶۳۲
الحادیه عشره: إذا کان هنا أمور لا یجوز لآحاد الأمّه التصدّی لها و مباشرتها، ---- ۶۳۲
الثانیه عشره: علی فرض کفایه رأی الأکثریه لو فرض تقاعس الأکثریه ---- ۶۳۲
الثالثه عشره: إذا لم تقدم الأمّه علی الانتخاب و لم یکن إجبارها، ---- ۶۳۳
الرابعه عشره: هل الانتخاب عقد جائز من قبیل التوکیل فیجوز للأمه فسخه و نقضه مهما أرادت، ---- ۶۳۳
الخامسه عشره: هل یشترط فی الناخبین أیضا شروط معیّنه وراء العقل و التمیّز، ---- ۶۳۳
السادسه عشره: هل یجوز للأمّه مواجهه الإمام و الوالی و القیام و الثوره علیه ---- ۶۳۳
[الجواب عن الأسئله] ---- ۶۳۳
المسأله الأولی الظاهر أن وجوب الترشیح للولایه و لشعبها لمن یقدر علیها واضح، ---- ۶۳۳
المسأله الثانیه تفترق الحکومه الإسلامیه عن الحکومه الدیموقراطیه بوجهین أساسین: ---- ۶۳۴
الأول: أنّه یشترط فی حاکم المسلمین مطلقا، ---- ۶۳۴
الثانی: أنّ الحکومه الإسلامیّه بشعبها الثلاث: ---- ۶۳۴
المسأله الثالثه هل الشروط الثمانیه التی اعتبرناها فی الوالی تجب رعایتها تکلیفا فقط حین الانتخاب، ---- ۶۳۶

المسأله الرابعه هل الشروط واقعيه أو علميه فقط ---- ۶۴۱
المسأله الخامسه إذا فرض وجود بعض الشرائط فی بعض و بعضها فی آخر ---- ۶۴۱
المسأله السادسه قد یعترض بأنّه لو کانت الشوری و الانتخاب من قبل الأمّه مصدرا للولایه شرعا ---- ۶۴۵
المسأله السابعه قد یقال إنّ من معضلات الانتخاب أنّ أکثر الناس بسطاء تؤثّر فیهم الدعایات الکاذبه، ---- ۶۴۸
المسأله الثامنه هل الملاک فی الانتخاب آراء الجمیع، أو الأکثر، ---- ۶۴۹
اشاره ---- ۶۴۹
و قد استمرت سیره العقلاء فی جمیع الأعصار و الأصقاع علی تغلیب الأکثریّه ---- ۶۵۰
[اللازم هل هو شرکه الأمّه فی مرحله واحده لانتخاب الوالی مباشره، أو فی مرحلتین] ---- ۶۵۱
المسأله التاسعه [أن الاتفاق ممّا لا یحصل غالبا] ---- ۶۶۰
المسأله العاشره [لو فرض أنّ أهل التفکیر و الصلاح کانوا فی طرف الأقلیّه] ---- ۶۶۴
المسأله الحادیه عشره [کیف یجوز للحاکم المنتخب التصدّی لأمور الأمه و هو فرع لهم و الفرع لا یزید علی الأصل] ---- ۶۶۵
المسأله الثانیه عشره علی فرض تقاعس الأکثریه و استنکافهم عن الاشتراک فی الانتخابات فما هو التکلیف حینئذ، ---- ۶۶۷
المسأله الثالثه عشره إذا لم تقدم الأمّه علی الانتخاب ---- ۶۶۷
المسأله الرابعه عشره هل الانتخاب للوالی عقد جائز ---- ۶۶۸
المسأله الخامسه عشره هل یشترط فی الناخب شرط خاصّ، ---- ۶۷۲
المسأله السادسه عشره هل یجوز للأمّه الکفاح المسلّح و الخروج علی الحاکم المتسلّط ---- ۶۷۴
اشاره ---- ۶۷۴
قد یظهر من بعض الأخبار و الفتاوی من السنه وجوب الإطاعه و التسلیم فی قبال الحاکم و إن کان جائرا فاجرا ---- ۶۷۵
البحث فی أمرین ---- ۶۸۵
اشاره ---- ۶۸۵
أما الأمر الأول [إنه لا یجوز إطاعه الجائر الفاسق فی فسقه و جوره] ---- ۶۸۵
الأمر الثانی [هل یجوز القیام و الکفاح المسلّح ضد الحاکم الجائر أم لا] ---- ۶۸۸
اشاره ---- ۶۸۸
و یدلّ علی جواز ما ذکر بل وجوبه أمور: ---- ۶۹۰
الأول: آیات شریفه من الکتاب العزیز و روایات مستفیضه ---- ۶۹۰
اشاره ---- ۶۹۰

[الآیات] ---- ۶۹۰
[الروایات] ---- ۶۹۳
الثانی: إن الحکومه الإسلامیّه إنّما شرعت لتنفیذ أحکام الإسلام و إقامه العدل فی الأمّه ---- ۶۹۴
الثالث: ما دلّ من الآیات و الروایات من طرق الفریقین علی وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---- ۶۹۵
الرابع: قیام سید الشهداء- علیه السلام- و ثورته علی یزید بن معاویه، ---- ۷۰۱
الخامس: ثوره زید بن علیّ بن الحسین و خروجه علی هشام بن عبد الملک. ---- ۷۰۳
السادس: ثوره الحسین بن علیّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علی بن أبی طالب، شهید فخّ. ---- ۷۰۳
السابع: ما رواه فی الکافی، عن سدیر الصیرفی، ---- ۷۰۶
الثامن: ما فی نهج البلاغه: «لو لا حضور الحاضر و قیام الحجه بوجود الناصر ---- ۷۰۸
التاسع: ما دلّ علی جزاء المحارب و المفسد فی الأرض. ---- ۷۰۸
العاشر: إن جواز قتال البغاه بل وجوبه ممّا دلّ علیه الکتاب و السنه، ---- ۷۱۰
الحادی عشر: ما دلّ علی حرمه إعانه الظالم و مساعدته ---- ۷۱۱
خلاصه ---- ۷۱۶
الجزء الثانی ---- ۷۱۹
الباب السّادس فی حدود ولایه الفقیه و اختیاراته، و واجبات الحاکم الإسلامی تجاه الإسلام و الأمّه، و واجبات الأمّه تجاهه ---- ۷۱۹
اشاره ---- ۷۱۹
الفصل الأوّل فی أهداف الدوله الإسلامیه و ما یجب علی الحاکم الإسلامی التصدّی له فی حکومته ---- ۷۲۰
[الحاکم فی الحقیقه هو اللّه تعالی و أساس الحکم هو ما أنزل اللّه] ---- ۷۲۰
وظائف الحاکم الإسلامی: ---- ۷۲۲
[کلام الماوردی فی وظائف الحاکم] ---- ۷۲۲
[الآیات التی تعرّضت لوظائف الحاکم الإسلامیّ] ---- ۷۲۵
[الروایات التی تعرّضت لوظائف الحاکم الإسلامیّ] ---- ۷۲۷
[الآیات و الروایات التی تعرّضت لتکلیف المسلمین و إمامهم فی السیاسه الخارجیّه] ---- ۷۴۰
[العناوین المتحصّله من الآیات و الروایات فی وظائف الحاکم الإسلامیّ] ---- ۷۴۳
[هنا ظهر أمران] ---- ۷۴۶
اشاره ---- ۷۴۶

الأوّل: ان الإمام و الحاكم الإسلامى قائد و مرجع للشئون الدينيّه و السياسيه معا، ---- ۷۴۶
الأمر الثانى: انّ الحاكم إنّما يتصدّى و يتدخّل فى الأمور العامّه الاجتماعيه التى لا بدّ منها ---- ۷۴۸
اشاره ---- ۷۴۸
[مثالين فى تدخّل النبى «ص» بما أنّه كان واليا فى الأمور الاجتماعيه الصغيره] ---- ۷۵۰
الأوّل: ---- ۷۵۰
الثانى: ---- ۷۵۱
الفصل الثانى فى الشورى ---- ۷۵۳
اشاره ---- ۷۵۳
۱- اهتمام الإسلام بالاستشاره: ---- ۷۵۳
[التشاور و القرآن] ---- ۷۵۳
و أمّا الأخبار الوارده فى الحثّ على الشورى و الاهتمام بها ---- ۷۵۶
۲- مواصفات من يستشار ---- ۷۶۲
۳- حقّ المستشير على المشير و بالعكس ---- ۷۶۶
۴- ذكر بعض موارد استشاره النبى «ص» تتميما للفائده ---- ۷۶۷
الأوّل فى غزوه البدر: ---- ۷۶۷
الثانى فى غزوه أحد: ---- ۷۷۰
الثالث فى غزوه الأحزاب (الخندق): ---- ۷۷۲
الرابع فى غزوه الأحزاب أيضا: ---- ۷۷۳
الخامس فى قصه الحديبيه: ---- ۷۷۴
السادس فى غزوه الطائف: ---- ۷۷۵
الفصل الثالث فى أنّ المسؤول فى الحكومه الإسلاميّه هو الإمام، و السلطات الثلاث أياديه و أعضاده ---- ۷۷۶
الفصل الرّابع فى بيان إجمالى لأنواع السلطات و الدوائر فى الحكومه الإسلاميه ---- ۷۸۱
اشاره ---- ۷۸۱
الأولى: السلطه التشريعيّه و فيها جهات من البحث: ---- ۷۸۲
۱- فى بيان الحاجه إليها و حدودها و تكاليفها: ---- ۷۸۲
اشاره ---- ۷۸۲

فللحكم الشرعی ثلاث مراحل: ---- ۷۸۴
الأولی: مرحله التشریع. ---- ۷۸۴
الثانیه: مرحله استنباط الأحکام و استخراجها من منابعها الصحیحه، ---- ۷۸۴
الثالثه: مرحله ترسیم الخطوط الکلیّه ---- ۷۸۴
۲- انتخاب النوّاب لمجلس الشوری: ---- ۷۸۶
۳- مواصفات الناخبین و المنتخبین: ---- ۷۸۷
۴- منابع الحکم الإسلامی و مصادره: ---- ۷۸۸
[الکتاب العزیز، و السنّه القویمه بأقسامها] ---- ۷۸۸
هنا أمور اختلف فی حجّیتها الفریقان: ---- ۷۸۹
الأول- الإجماع بما هو إجماع و اتّفاق: ---- ۷۸۹
الثانی- القیاس و الاستحسانات الظنیه: ---- ۷۹۳
الثالث- أقوال العتره الطاهره: ---- ۷۹۵
۵- الاستنباط و الاجتهاد: ---- ۷۹۷
۶- التخطئه و التصویب: ---- ۷۹۸
۷- انفتاح باب الاجتهاد المطلق: ---- ۸۰۵
۸- التقلید و أدلّته ---- ۸۱۴
[معنی التقلید و منشأه] ---- ۸۱۴
ما استدلوا به علی حجّیّه فتوی الفقیه: ---- ۸۱۶
اشاره ---- ۸۱۶
[الآیات] ---- ۸۱۶
[الروایات] ---- ۸۱۸
اشاره ---- ۸۱۸
الطائفه الأولی: ما ورد فی مدح الرواه ---- ۸۱۸
الطائفه الثانیه من الروایات: ما ورد من الأئمه- علیهم السلام- من إرجاع شیعتهم إلی الفقهاء منهم ---- ۸۱۹
الطائفه الثالثه: ما ورد من الأئمّه- علیهم السلام- من إرجاع بعض الشیعه إلی بعض، ---- ۸۲۲
الطائفه الرابعه: ما اشتمل علی الأمر بالإفتاء و الترغیب فیه: ---- ۸۲۵

الطائفه الخامسه من الروايات: ما دلّ على حرمه الإفتاء بغير علم، ---- ۸۲۷
الطائفه السادسه: ما دلّ على أنّ الإفتاء و الأخذ به كان متعارفا ---- ۸۲۷
الطائفه السابعه: ما دلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء من الشيعه ---- ۸۲۹
المناقشه فى أدلّه التقليد: ---- ۸۲۹
فالعمده فى الباب هى بناء العقلاء و سيرتهم ---- ۸۳۴
كلام ابن زهره فى التّقليد: ---- ۸۳۷
طريق آخر إلى مسأله التقليد: ---- ۸۳۸
الثانيه من السلطات الثلاث: السلطه التنفيذيه و فيها جهات من البحث: ---- ۸۴۱
۱- المراد منها و الحاجه اليها و مراتبها: ---- ۸۴۱
۲- مصدر السلطه التنفيذيه: ---- ۸۴۶
۳- مواصفات الوزراء و العمّال و الأمراء بمراتبهم: ---- ۸۴۷
[شروط فى الولاه و الوزراء و العمّال] ---- ۸۴۷
[الولاه فى الآيات] ---- ۸۴۸
[الولاه فى الروايات] ---- ۸۴۹
[الولاه فى كلام أمير المؤمنين فى عهده إلى الأشتر] ---- ۸۵۰
[الولاه فى كلمات أمير المؤمنين القصار] ---- ۸۵۳
[الولاه فى كلام النبىّ ص و سائر الأئمه] ---- ۸۵۹
و نذكر فى الخاتمه أمرين مناسبين للبحث: ---- ۸۶۲
الأوّل: فى شرح ابن أبى الحديد لنهج البلاغه قال: ---- ۸۶۲
الثانى: قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه: ---- ۸۶۳
۴- إشاره إلى دوائر من السلطه التنفيذيه: ---- ۸۶۴
۵- ذكر بعض من ولّاه النبى «ص» على النواحى: ---- ۸۶۴
۶- ذكر بعض من بعثه رسول اللّه «ص» على الصدقات: ---- ۸۶۸
۷- فى عدد غزوات النبى «ص» و سراياه: ---- ۸۷۰
۸- ذكر من استخلفه رسول اللّه «ص» على المدينه أو على أهله حينما خرج من المدينه: ---- ۸۷۲
۹- ذكر بعض من بعثه النبى «ص» إلى الملوك للدعوه إلى الإسلام: ---- ۸۷۵

١٠- ذكر من بعثه النبى «ص» إلى الجهات يعلّم الناس القرآن و يفقّههم فى الدين: ٨٧٧
الثالثه من السلطات الثلاث: السلطه القضائيه و فيها جهات من البحث: ٨٧٩
١- الحاجه إليها: ٨٧٩
٢- القضاء للّه و لرسوله و للأنبياء و الأوصياء، و كان الأنبياء و الأئمه يتصدّون له: ٨٨٠
٣- شرائط القاضى و مواصفاته: ٨٨٦
۴- اعتبار العلم فى القاضى: ٨٩٢
۵- هل يعتبر فى علم القاضى كونه عن اجتهاد؟ ٨٩٦
اشاره ٨٩٦
[كلمات الأصحاب] ٨٩٦
ما يستدلّ به على اعتبار الاجتهاد فى القاضى: ٩٠٠
كلام صاحب الجواهر: [فى عدم اعتبار الاجتهاد فى القاضى] ٩٠٣
الجواب عمّا فى الجواهر: [فى عدم اعتبار الاجتهاد فى القاضى] ٩٠۶
كلام بعض الأساتذه فى كتابه جامع المدارک: ٩١٢
كلام للفاضل النراقى فى المستند: ٩١۶
۶- هل للفقيه أن ينصب المقلّد للقضاء؟ ٩١٨
٧- هل يجوز للمجتهد أن يوكّل العامىّ المقلّد للقضاء؟ ٩١٩
٨- هل يجزى التجزّى فى الاجتهاد؟ ٩٢٢
٩- هل يتعين الأعلم مع الإمكان أو لا؟ ٩٢۴
[كلمات الأصحاب] ٩٢۴
[دليل القائل بعدم الاعتبار] ٩٢۶
ما يستدلّ به على اعتبار الأعلميّه: ٩٢۶
نقل كلام صاحب العروه و نقده: ٩٢٩
١٠- اهتمام الإسلام بالقسط و العدل و الحكم بالحقّ: ٩٣٢
[الآيات] ٩٣٢
[الروايات] ٩٣۴
١١- المساواه أمام القانون: ٩٣٨

١٢- استقلال القاضی: ---- ٩۴۶
١٣- بعض آداب القضاء: ---- ٩۴۶
١۴- فی تکالیف القاضی و اختیاراته: ---- ٩۵١
١۵- فی ولایه المظالم: [و هی المرجع الأعلی للشکایات أو لمظالم نفس القضاه] ---- ٩۵۵
[کلام الماوردی فی ذلک] ---- ٩۵۵
و الفرق بین نظر المظالم و نظر القضاه من عشره أوجه: ---- ٩۶١
[کلام المؤلف فی ذلک] ---- ٩۶٢
الفصل الخامس فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و إداره الحسبه ---- ٩۶٣
اشاره ---- ٩۶٣
الجهه الأولی: فی انّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر من أهمّ الفرائض الشرعیّه، ---- ٩۶۴
الجهه الثانیه: فی أنّ للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر درجات و مراتب: ---- ٩۶۵
الجهه الثالثه: فی أنّه هل یکون وجوبهما علی الأعیان أو علی الکفایه؟ ---- ٩٧١
[کلمات الأصحاب] ---- ٩٧١
تصویر الوجوب الکفائی: ---- ٩٧٣
الجهه الرابعه: فی ذکر بعض الآیات و الروایات الوارده فی المسأله: ---- ٩٧۶
اشاره ---- ٩٧۶
[الطائفه الأولی من الآیات ما دلّت علی کونها فریضه عامه] ---- ٩٧۶
[الطائفه الثانیه من الآیات ما دلّت علی کونها فریضه خاصّه] ---- ٩٧٨
[الروایات الوارده فی المقام] ---- ٩٧٩
الجهه الخامسه: فی وجوب إنکار العامّه علی الخاصّه و تغییر المنکر علیهم إذا علموا به: ---- ٩٨۶
الجهه السادسه: فی وجوب إنکار المنکر بالقلب و تحریم الرضا به و وجوب الرضا بالمعروف: ---- ٩٨٨
الجهه السابعه: فی وجوب الإعراض عن فاعل المنکر و هجره إذا لم یرتدع: ---- ٩٩٣
الجهه الثامنه: فی رفع توهّم و شبهه: ---- ٩٩۵
الجهه التاسعه: فی بیان ما ذکروه شرطا لوجوبهما: ---- ٩٩۶
الشرط الأول: [أن یعلمه منکرا] ---- ٩٩۶
الشرط الثانی: أن یجوّز تأثیر انکاره. ---- ١٠٠٠

اشاره ----- ۱۰۰۰
فروع ----- ۱۰۰۲
اشاره ----- ۱۰۰۲
الأول: أنّه لو لا هذه الأخبار أمكن القول بالوجوب مطلقا ----- ۱۰۰۲
الثانی: یظهر بذلک أنّ الساقط مع العلم بعدم التأثیر هو الوجوب لا الجواز، ----- ۱۰۰۲
الثالث: مقتضی إطلاق الأدلّه عدم کفایه غلبه الظنّ فی السقوط ----- ۱۰۰۲
الرابع: قال فی المنتهی: ----- ۱۰۰۳
الخامس: الظاهر أنّه لا یتعیّن أن یکون التأثیر فی الحال، ----- ۱۰۰۳
الشرط الثالث: أن یکون الفاعل له مصرّا علی الاستمرار. ----- ۱۰۰۳
الشرط الرابع: أن لا یکون فی الإنکار مفسده. ----- ۱۰۰۶
الجهه العاشره: فی بیان مفهوم الحسبه، و شروط المحتسب، و الفرق بینه و بین المتطوّع: ----- ۱۰۱۸
الجهه الحادیه عشره: فی ذکر بعض الموارد التی تصدّی فیها رسول اللّه «ص» أو أمیر المؤمنین «ع» لأمر الحسبه ----- ۱۰۲۳
الجهه الثانیه عشره: فی وظیفه المحتسب: ----- ۱۰۳۲
اشاره ----- ۱۰۳۲
[المراد بالمعروف فی هذا الباب] ----- ۱۰۳۲
[کلام ابن خلدون فی وظائف المحتسب] ----- ۱۰۳۳
[خلاصه کتاب ابن الأخوه محمد بن محمد بن أحمد القرشی «معالم القربه فی أحکام الحسبه»] ----- ۱۰۳۴
اشاره ----- ۱۰۳۴
[فی وجوب الأمر بالمعروف] ----- ۱۰۳۴
[سیره العلماء الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر] ----- ۱۰۳۷
[معنی المعروف] ----- ۱۰۳۸
[الأمر بالمعروف ینقسم إلی ثلاثه أقسام] ----- ۱۰۳۸
اشاره ----- ۱۰۳۸
و أمّا المتعلّق بحقوق اللّه- تعالی- فضربان: ----- ۱۰۳۸
أحدهما ما یلزم الأمر به فی الجماعه دون الانفراد ----- ۱۰۳۸
۵- و أمّا ما یؤمر به آحاد الناس و أفرادهم ----- ۱۰۳۹

۶- و أمّا الأمر بالمعروف فی حقوق الآدمیّین فضربان: عامّ و خاصّ. ۱۰۴۰
فأمّا العامّ ۱۰۴۰
و أمّا الخاصّ ۱۰۴۰
۷- و أمّا الأمر بالمعروف فیما کان مشترکا بین حقوق اللّه- تعالی- و حقوق الآدمیّین ۱۰۴۰
۸- و أمّا النهی عن المنکرات فینقسم أیضا علی ثلاثه أقسام: ۱۰۴۰
اشاره ۱۰۴۰
فأمّا النهی عنها فی حقوق اللّه- تعالی- فعلی ثلاثه أقسام: ۱۰۴۱
اشاره ۱۰۴۱
فأمّا المتعلّق بالعبادات ۱۰۴۱
۱۱- و أمّا ما تعلّق بالمحظورات ۱۰۴۲
[منع الناس من مواقف الریب و مظانّ التّهم] ۱۰۴۲
[فی إظهار الخمر] ۱۰۴۳
[إظهار الملاهی المحرّمه] ۱۰۴۴
[التساهل مع أهل الذمّه فی أمور الدین] ۱۰۴۵
[الحسبه علی أهل الجنائز و مراقبه شئونها] ۱۰۴۶
[المعاملات المنکره] ۱۰۴۷
[لا یجوز للمحتسب تسعیر البضائع علی أربابها] ۱۰۴۷
[ترویج الدراهم المزیّفه علی الناس ظلم] ۱۰۴۸
[حرمه لبس الحریر و الذهب علی الرجال و حرمه اتخاذ الأوانی من الذهب و الفضّه] ۱۰۴۹
[منکرات الأسواق و الطرق] ۱۰۴۹
[ینبغی للمحتسب أن یمنع أحمال الحطب و أعدال التبن] ۱۰۵۰
[التطلّع علی الجیران من السطوحات و النوافذ] ۱۰۵۰
[معرفه القناطیر و الأرطال] ۱۰۵۰
[الحسبه علی العلّافین و الطحّانین] ۱۰۵۱
[الحسبه علی الفرانین و الخبازین] ۱۰۵۲
[الحسبه علی الفرانین و الخبازین] ۱۰۵۳

[الحسبه على الجزّارين و القصّابين] ---- ۱۰۵۴
[الحسبه على الشرابيّين و صنّاع أنواع الأشربه] ---- ۱۰۵۴
[الحسبه على العطّارين و الشمّاعين] ---- ۱۰۵۵
[لحسبه على البيّاعين و اللبّانين و البزّازين] ---- ۱۰۵۶
[الحسبه على الدلّالين] ---- ۱۰۵۶
[لحسبه على الحاكه و الخيّاطين و الرفّائين و القصّارين] ---- ۱۰۵۶
[الحسبه على الصيارفه] ---- ۱۰۵۷
[الحسبه على البياطره] ---- ۱۰۵۷
[لحسبه على سماسره العبيد و الجوارى و الدوابّ و الدور] ---- ۱۰۵۷
[لحسبه على الحمّامات و قوّامها] ---- ۱۰۵۹
[الحسبه على الأطباء و الكحّالين و الجرّاحين و المجبرين و الفصّادين و الحجّامين] ---- ۱۰۵۹
[لحسبه على مؤدّبى الصبيان] ---- ۱۰۶۲
[الحسبه على القومه و المؤذنين] ---- ۱۰۶۲
[الحسبه على الوعّاظ] ---- ۱۰۶۵
[الحسبه على المنجّمين و كتّاب الرسائل] ---- ۱۰۶۶
[الحسبه على الحدود و التعزيرات الشرعيه] ---- ۱۰۶۶
[القضاه و الشهود] ---- ۱۰۶۷
[الأمراء و الولاه] ---- ۱۰۶۷
[الحسبه على أصحاب السفن و المراكب] ---- ۱۰۶۹
[الحسبه على السدّارين] ---- ۱۰۶۹
خاتمه [فى آداب المحتسب و ما يجب عليه أو ينبغى له فى احتسابه] ---- ۱۰۷۰
اشاره ---- ۱۰۷۰
[أن يعمل بما يعلم] ---- ۱۰۷۰
[أن يقصد بقوله و فعله وجه اللّه- تعالى] ---- ۱۰۷۱
[ان يكون مواظبا على سنن رسول اللّه «ص»] ---- ۱۰۷۲
[أن يكون عفيفا عن أموال الناس] ---- ۱۰۷۲

[من الآداب تقليل العلائق] ---- ۱۰۷۲
[ليكن سمته الرفق و لين القول] ---- ۱۰۷۳
[أن يكون ملازما للأسواق] ---- ۱۰۷۴
[أن يتّخذ رسلا و غلمانا و أعوانا بين يديه بقدر الحاجه] ---- ۱۰۷۴
الفصل السادس فى البحث حول التعزيرات الشرعيه ---- ۱۰۷۵
[ما يتعلق به التعذير] ---- ۱۰۷۵
جهات البحث فى المسأله ---- ۱۰۷۹
اشاره ---- ۱۰۷۹
الجهه الأولى: فى اهتمام الإسلام بإقامه الحدود و التعزيرات: ---- ۱۰۸۰
الجهه الثانيه: فى عموم الحكم للصغائر أيضا: ---- ۱۰۸۵
الجهه الثالثه: فى بيان مفهوم التعزير بحسب اللغه: ---- ۱۰۸۷
الجهه الرابعه: فى أن التعزير يراد به الضرب و الإيلام، أو مطلق التأديب؟ ---- ۱۰۹۲
[التعزير فى الكلمات] ---- ۱۰۹۲
ما ورد فى التأديب بغير الضرب و الإيلام أو معه: ---- ۱۱۰۰
ما يستدل به لتعين الضرب و الإيلام: ---- ۱۱۰۳
اشاره ---- ۱۱۰۳
الأول: إطلاق ما دل على الضرب فى موارد خاصه، ---- ۱۱۰۳
الثانى: عموم ما دل على أن اللّه جعل لكل شى ء حدّا، ---- ۱۱۰۳
الثالث: أن الأصل و قاعده السلطنه يقتضيان عدم التصرف فى سلطه الغير إلّا فيما أجازه الشرع، ---- ۱۱۰۳
و يمكن أن يجاب عن الأول: ---- ۱۱۰۴
و عن الثانى بأن الحدّ فى هذه الروايات لا يراد به الحد المصطلح قطعا ---- ۱۱۰۴
و يجاب عن الثالث ---- ۱۱۰۵
الجهه الخامسه: فى التعزير المالى: ---- ۱۱۰۶
هل يجوز التعزير بالمال أيضا بإتلافه أو أخذه منه أم لا؟ ---- ۱۱۰۶
ما يمكن أن يستدل به للتعزير بالمال بإتلافه أو بأخذه: ---- ۱۱۱۰
اشاره ---- ۱۱۱۰

الأول: تحريق موسى «ع» للعجل المتّخذ إلها: ---- ۱۱۱۰
الثانی: هدم مسجد الضرار و تحریقه مع مالیّته: ---- ۱۱۱۰
الثالث: تهدید رسول اللّه «ص» بتحریق بیوت التارکین للجماعات: ---- ۱۱۱۰
الرابع: ما ورد من تهدید النبی «ص» بإحلال سلب من کان یسترزق بالدفّ ---- ۱۱۱۱
الخامس: ما ورد من أمر النبیّ «ص» بکسر دنان الخمر و شق ظروفها: ---- ۱۱۱۱
السادس: ما قیل من أمره «ص» بکسر قدور لحوم الحمر یوم خیبر: ---- ۱۱۱۳
السابع: ما ورد من أمر النبی «ص» بتحریق الثوبین المعصفرین: ---- ۱۱۱۳
الثامن: ما ورد فی إحراق متاع الغالّ: ---- ۱۱۱۳
التاسع: ما ورد فی هدم أمیر المؤمنین «ع» و تحریقه دور من فارقه ---- ۱۱۱۴
العاشر: ما عن أمیر المؤمنین «ع» من تحریق المکان الذی کان یباع فیه الخمر «۲». ---- ۱۱۱۵
الحادی عشر: جمیع موارد الکفارات الوارده ---- ۱۱۱۵
الثالث عشر: ما حکم به أمیر المؤمنین «ع» بالنسبه إلی منذر بن الجارود، ---- ۱۱۱۵
الرابع عشر: الروایات الوارده فی تغریم المتاع مرّتین: ---- ۱۱۱۶
الخامس عشر: ما ورد فی تغریم من عذب عبده قیمه العبد: ---- ۱۱۱۹
السادس عشر: الاعتبار العقلی الموجب للوثوق بالحکم. ---- ۱۱۱۹
السابع عشر: الأولویه القطعیه. ---- ۱۱۱۹
الثامن عشر: إطلاقات أدله الحکومه و ولایه الفقیه الجامع للشرائط. ---- ۱۱۲۱
[فی تقسیم العقوبات المالیه] ---- ۱۱۲۲
اشاره ---- ۱۱۲۲
۱- الإتلاف: ---- ۱۱۲۳
۲- التغییر: ---- ۱۱۲۳
۳- التملیک: ---- ۱۱۲۳
الجهه السادسه: فی حدّ التعزیر البدنی و مقداره قلّه و کثره: ---- ۱۱۲۵
[کلمات العلماء فی بیان الأقوال فی المسأله] ---- ۱۱۲۵
[الأقوال فی المسأله] ---- ۱۱۳۰
اشاره ---- ۱۱۳۰

الأول: أن لا يبلغ حد الحرّ فى الحرّ و حد العبد فى العبد، ---- ۱۱۳۰
الثانى: أن لا يبلغ أدنى حدّ الحر فى الحرّ، و أدنى حد العبد فى العبد، ---- ۱۱۳۰
الثالث: أن لا يبلغ أدنى حدّ العبد مطلقا، ---- ۱۱۳۰
الرابع: أن لا يبلغ أكثر الحدّ و الحد الكامل أعنى المائه مطلقا، ---- ۱۱۳۰
الخامس: أن يفصّل بين المعاصى؛ فيلاحظ فى كل منها ما يناسبها، ---- ۱۱۳۱
السادس: أن الأكثر خمسه و سبعون، ---- ۱۱۳۱
السابع: أن التعزير مأئه فأقلّ، ---- ۱۱۳۱
الثامن: أن أكثره ثلاثون سوطا. ---- ۱۱۳۱
التاسع: أن أكثره تسعه، ---- ۱۱۳۱
العاشر: أن لا يزاد على عشر جلدات، ---- ۱۱۳۱
الحادى عشر: أنه إلى اجتهاد الإمام، ---- ۱۱۳۱
الأخبار الوارده فى مقدار التعزير: ---- ۱۱۳۳
الجهه السابعه: فى مقدار الضرب التأديبى: ---- ۱۱۳۹
الجهه الثامنه: فى حكم من قتله الحد أو التعزير أو التأديب: ---- ۱۱۴۳
[كلمات العلماء فى المسأله] ---- ۱۱۴۳
و أمّا أخبار المسأله فهى طائفتان: ---- ۱۱۴۸
اشاره ---- ۱۱۴۸
الأولى: ما دلت على عدم الديه فيما قتله الحدّ أو القصاص مطلقا: ---- ۱۱۴۹
الطائفه الثانيه من الأخبار: ما دل على التفصيل بين حدود اللّه و حدود الناس: ---- ۱۱۵۰
[حكم ما إذا تعدّى المنفذ للحكم عن وظيفته] ---- ۱۱۵۱
الجهه التاسعه: فى إشاره إجماليه إلى ما تثبت به موجبات الحدود و التعزيرات: ---- ۱۱۵۳
[فى موجبات الحدود و التعزيرات من كتاب الشرائع] ---- ۱۱۵۳
[الكلام فيما إذا وجد الاتهام و لم يثبت بعد بالدليل] ---- ۱۱۵۹
اشاره ---- ۱۱۵۹
[كلام الماوردى فى الأحكام السلطانيّه] ---- ۱۱۵۹
[تفصيل الكلام فى ضمن مسائل] ---- ۱۱۶۳

المسأله الأولی: [ضرب المتّهم و تعزیره بمجرد الاتهام ظلم فی حقّه] ---- ۱۱۶۳
المسأله الثانیه: لا إشکال فی أن الاعتراف مع التعذیب و التشدید لا اعتبار به شرعا ---- ۱۱۶۶
المسأله الثالثه: الظاهر أنه یجوز حبس المتهم لکشف الحق أو أدائه فی حقوق الناس ---- ۱۱۷۰
المسأله الرابعه: [إذا علم الحاکم أنه یوجد عند الشخص معلومات نافعه فی حفظ النظام و رفع الفتنه] ---- ۱۱۷۴
المسأله الخامسه: [لا یجب علی مرتکب حقوق اللّه إظهارها] ---- ۱۱۷۸
الجهه العاشره: فی إشاره إجمالیه إلی فروع أخری فی المسأله: ---- ۱۱۸۰
اشاره ---- ۱۱۸۰
الأوّل- لیس فی الحدود بعد ثبوتها نظر ساعه: ---- ۱۱۸۰
الثانی- الحدود تدرأ بالشبهات و لا شفاعه و لا یمین فیها: ---- ۱۱۸۰
الثالث- حرمه ضرب المسلم بغیر حقّ و عند الغضب، و وجوب الدفاع عن المظلوم: ---- ۱۱۸۲
الرابع- فی عفو الإمام عن الحدود و التعزیرات: ---- ۱۱۸۳
[أخبار المسأله] ---- ۱۱۸۳
و أمّا الأقوال فی المسأله ---- ۱۱۸۴
العفو عن التعزیرات: ---- ۱۱۸۷
اشاره ---- ۱۱۸۷
[الآیات] ---- ۱۱۸۷
[الروایات] ---- ۱۱۸۷
الخامس- لا تضرب الحدود فی شدّه الحرّ أو البرد: ---- ۱۱۹۹
السادس- لا تجری الحدود علی من به قروح أو یکون مریضا حتی تبرأ، أو یرفق به فی الضرب: ---- ۱۲۰۰
السابع- کیفیّه إجراء الحدود و التعزیرات: ---- ۱۲۰۳
[الروایات] ---- ۱۲۰۳
[نقل کلام من معالم القربه فی کیفیه إجراء الحدود و التعزیرات] ---- ۱۲۰۸
الجهه الحادیه عشره: عود الی البدء: [فی تکمیل بحث التعزیرات] ---- ۱۲۱۱
الجهه الثانیه عشره: فی الفروق التی ذکرها بعض المصنفین بین أحکام الحد و التعزیر: ---- ۱۲۱۶
قال المحقق فی أول الحدود من الشرائع: ---- ۱۲۱۶
و قال الشهید الأوّل فی کتابه المسمی بالقواعد و الفوائد: ---- ۱۲۱۶

و قال الفاضل السیوری: ---- ۱۲۱۸
و قد فرق الماوردی فی الأحکام السلطانیه فی فصل التعزیر بین الحد و التعزیر ---- ۱۲۱۹
الفصل السابع فی أحکام السجون و آدابها ---- ۱۲۲۰
اشاره ---- ۱۲۲۰
الجهه الأولی: فی بیان مفهوم السجن بحسب اللغه: ---- ۱۲۲۰
الجهه الثانیه: فی مشروعیه الحبس إجمالا: ---- ۱۲۲۵
اشاره ---- ۱۲۲۵
[الآیات] ---- ۱۲۲۵
۱- منها: قوله- تعالی- فی سوره المائده: ---- ۱۲۲۵
۲- و من الآیات الوارده فی الحبس قوله- تعالی- فی سوره النساء: ---- ۱۲۲۹
۳- و من الآیات أیضا قوله- تعالی- فی سوره المائده: ---- ۱۲۳۰
۴- و من الآیات أیضا قوله- تعالی- فی سوره التوبه: ---- ۱۲۳۱
و أما السنّه فالروایات الداله علی مشروعیه الحبس إجمالا مستفیضه ---- ۱۲۳۱
اشاره ---- ۱۲۳۱
[بیان الروایات] ---- ۱۲۳۲
[بیان فی الخبر المتواتر و أنواعه] ---- ۱۲۳۳
اشاره ---- ۱۲۳۳
الأوّل: المتواتر لفظا. ---- ۱۲۳۴
الثانی: المتواتر معنی. ---- ۱۲۳۴
الثالث: المتواتر اجمالا. ---- ۱۲۳۴
و أمّا الإجماع ---- ۱۲۳۴
و أمّا العقل ---- ۱۲۳۵
الجهه الثالثه: فی أول من بنی السجن فی الإسلام: ---- ۱۲۳۵
الجهه الرابعه: فی موضوع الحبس الشرعی و الغرض منه: ---- ۱۲۴۰
[الغرض من السجن] ---- ۱۲۴۰
[خسارات السجون الرائجه فی أعصارنا فی أکثر البلاد] ---- ۱۲۴۲

اشاره ----- ۱۲۴۲
۱- إرهاق خزانه الدوله و تعطيل الإنتاج: ----- ۱۲۴۲
۲- إفساد المسجونين: ----- ۱۲۴۴
۳- انعدام قوه الردع: ----- ۱۲۴۵
۴- قتل الشعور بالمسؤوليه: ----- ۱۲۴۵
۵- ازدياد سلطان المجرمين: ----- ۱۲۴۵
۶- انخفاض المستوى الصحّى و الأخلاقى: ----- ۱۲۴۵
۷- ازدياد الجرائم: ----- ۱۲۴۶
الجهه الخامسه: فى إشاره إجماليه إلى مكان السجن من العقوبات فى الشريعه الإسلاميه: ----- ۱۲۴۷
الجهه السادسه: فى إشاره إجماليه إلى موارد الجمع بين الحبس و بعض العقوبات الأخر: ----- ۱۲۵۱
[الحبس و التضييقات للضروره، و الضرورات تتقدر بقدرها] ----- ۱۲۵۱
إجبار المسجون على المقابله التلفزيونيّه: ----- ۱۲۵۲
[العقوبات المكمله للحبس العقوبى فى الأخبار و الفتاوى] ----- ۱۲۵۴
اشاره ----- ۱۲۵۴
۱- المرأه المرتده: ----- ۱۲۵۴
۲- المختلس، و الطرار، و النباش: ----- ۱۲۵۴
۳- الحالق شعر المرأه: ----- ۱۲۵۶
۴- المولى إذا أبى أن يطلق أو يفى ء: ----- ۱۲۵۶
۵- شارب الخمر فى رمضان: ----- ۱۲۵۶
۶- من أمسک أحدا ليقتله الآخر: ----- ۱۲۵۶
۷- القاتل عمدا إذا لم يقتصّ منه: ----- ۱۲۵۷
۸- شاهد الزور: ----- ۱۲۵۷
۹- أمين السوق إذا خان: ----- ۱۲۵۸
۱۰- من يلقن المجرم بما يضر مسلما: ----- ۱۲۵۹
۱۱- من قتل مملوكه: ----- ۱۲۵۹
۱۲- من سرق ثالثه: ----- ۱۲۵۹

الجهه السابعه: فی أقسام السجون بحسب أصناف السجناء: ---- ۱۲۶۱
الجهه الثامنه: فی تقسیمها بملاحظه أسبابها الرئیسیه: ---- ۱۲۶۲
اشاره ---- ۱۲۶۲
الاول: السجن الاحتیاطی. ---- ۱۲۶۳
الثانی: السجن الاستبرائی، ---- ۱۲۶۳
الثالث: السجن الحقوقی بقسمیها من العامه و الخاصه. ---- ۱۲۶۳
الرابع: السجن الجنائی. ---- ۱۲۶۳
الجهه التاسعه: فی نفقات السجن و السجناء: ---- ۱۲۶۴
[نفقات بناء السجن و عمارته و مراقبیه علی بیت المال] ---- ۱۲۶۴
[الروایات الوارده] ---- ۱۲۶۶
[المستفاد من الأخبار] ---- ۱۲۷۰
[کلام القاضی أبی یوسف فیما کتبه لهارون الرشید فی هذا المطلب] ---- ۱۲۷۲
الجهه العاشره: فی التعرض لفروع أخر جزئیه: ---- ۱۲۷۶
اشاره ---- ۱۲۷۶
الأوّل: النظر فی حال المحبوسین: ---- ۱۲۷۶
الثانی: رعایه حاجات المحبوسین: ---- ۱۲۷۸
الثالث: ضمان التجان إذا فرّط: ---- ۱۲۸۰
الرابع: علی الإمام أن یراعی الشؤون الدینیه للسجناء: ---- ۱۲۸۲
الجهه الحادیه عشره: فی ذکر ما عثرت علیه من موارد السجن فی أخبار الشیعه و السنه: ---- ۱۲۸۵
اشاره ---- ۱۲۸۵
[ضابطه ذکرها الشهید الأوّل و کتاب «الفقه الإسلامی و أدلّته» لذلک] ---- ۱۲۸۵
أمّا الطائفه الأولی: ---- ۱۲۸۸
فالأوّل منها- مورد التهمه: ---- ۱۲۸۸
الثانی و الثالث و الرابع- الفتاق من العلماء، و الجهال من الأطبّاء، و المفالیس من الأکریاء: ---- ۱۲۹۵
الخامس و السادس و السابع- الغاصب لمال الغیر، و آکل مال الیتیم ظلما، و الخائن فی الأمانه: ---- ۱۲۹۶
الثامن و التاسع- المدیون المماطل و المدعی للإفلاس: ---- ۱۲۹۶

اشاره ---- ۱۲۹۶
مسألتان ینبغی الإشاره الیهما ---- ۱۳۰۱
اشاره ---- ۱۳۰۱
الأولی: ---- ۱۳۰۱
المسأله الثانیه: ---- ۱۳۰۲
العاشر- من ترک الإنفاق علی زوجته بلا إعسار: ---- ۱۳۰۴
الحادی عشر- الکفیل حتی یحضر المکفول أو ما علیه: ---- ۱۳۰۶
الثانی عشر- من علیه حق من حقوق الناس أو حقوق اللّه غیر ما ذکر فیحبس لاستیفائه: ---- ۱۳۰۹
الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و السادس عشر- المختلس، و الطرّار، و النباش، و الداعر: ---- ۱۳۱۲
السابع عشر- أمین السوق إذا خان: ---- ۱۳۱۷
الثامن عشر- من یلقّن المجرم بما یضرّ مسلما: ---- ۱۳۱۷
التاسع عشر- شاهد الزور: ---- ۱۳۱۷
العشرون- من وثب علی امرأه فحلق رأسها: ---- ۱۳۱۸
الحادی و العشرون- الأمّ إذا کانت تزنی: ---- ۱۳۱۹
الثانی و العشرون- السکاری المتباعجون بالسکاکین: ---- ۱۳۲۱
الثالث و العشرون- القاتل عمدا إذا لم یقتص منه: ---- ۱۳۲۵
الرابع و العشرون- الأسراء: ---- ۱۳۲۸
الخامس و العشرون- من عذّب عبده حتی مات: ---- ۱۳۳۰
السادس و العشرون- من أعتق نصیبه من مملوکه المشترک فیه فیحبس لیشتری البقیّه و یعتقها: ---- ۱۳۳۱
السابع و العشرون- القوّاد المحکوم بالنفی علی ما روی: ---- ۱۳۳۲
الثامن و العشرون- المرتد الملیّ یحبس لیتوب: ---- ۱۳۳۲
التاسع و العشرون- من قطع یده فیحبس للعلاج: ---- ۱۳۳۳
الطائفه الثانیه من أخبار الحبس و السجن: ما تعرضت لمن یخلد فی السجن، حتی یموت أو حتی یتوب: ---- ۱۳۳۴
اشاره ---- ۱۳۳۴
الأوّل- من سرق ثالثه: ---- ۱۳۳۴
الثانی من موارد التخلید فی السجن- المرأه المرتدّه: ---- ۱۳۴۲

الثالث- المؤلی إذا أبی أن یفی ء أو یطلق: ---- ۱۳۴۷
الرابع من موارد التخلید فی السجن- من أمسک رجلا لیقتله غیره: ---- ۱۳۴۹
الخامس من موارد التخلید فی السجن- من أمر رجلا حرّا بقتل رجل: ---- ۱۳۵۵
السادس- العبد القاتل بأمر سیده: ---- ۱۳۵۶
السابع- من خلّص القاتل من أیدی الأولیاء: ---- ۱۳۵۸
الثامن- المحارب المحکوم بالنفی علی ما فی بعض الأخبار و الفتاوی: ---- ۱۳۵۹
التاسع من موارد التخلید- الذی یمثّل: ---- ۱۳۶۰
العاشر- المنجّم المصرّ علی التنجیم: ---- ۱۳۶۲
الحادی عشر- من وقع علی أخته و لم یمت بالضربه: ---- ۱۳۶۲
[مجموعه القواعد لمعامله المسجونین التی أقرّتها هیئه الأمم المتحده] ---- ۱۳۶۲
الفصل الثامن فی التجسس و الاستخبارات العامّه ---- ۱۳۷۰
اشاره ---- ۱۳۷۰
الجهه الأولی: فی وجوب حفظ أعراض المسلمین و أسرارهم: ---- ۱۳۷۰
[الأصل عدم ولایه أحد علی أحد و التجسّس علیه] ---- ۱۳۷۰
[الآیات] ---- ۱۳۷۱
[الروایات] ---- ۱۳۷۲
الجهه الثانیه: فی لزوم الاستخبارات العامه و ضرورتها إجمالا: ---- ۱۳۷۹
الجهه الثالثه: فی بیان شعب الاستخبار و أهدافه و ذکر الأخبار و الروایات الوارده فیها: ---- ۱۳۸۳
اشاره ---- ۱۳۸۳
فلنتعرّض للشعب الاربع فی اربعه فصول: ---- ۱۳۸۳
الفصل الأول: فی مراقبه العمّال و الموظّفین: ---- ۱۳۸۳
الفصل الثانی: فی مراقبه التّحرکات العسکریه للسلطات الخارجیّه: ---- ۱۳۸۹
الفصل الثالث: فی مراقبه نشاطات المخالفین و أهل النفاق و الجواسیس و الأحزاب السریّه الداخلیه المعانده: ---- ۱۴۰۵
الفصل الرابع: فی مراقبه الأمّه فی حاجاتها و خلّاتها و شکایاتها و ما تتوقّعه من الحکومه المرکزیّه و فی تعهّداتها للحکومه و ما تتوقّعه الحکومه منها: --- ۱۴۰۹
[تأسیس الدوله لیس لإعمال السلطه و القدره علی العباد] ---- ۱۴۰۹
الکلام فی معنی النقیب و العریف: ---- ۱۴۱۵

الجهه الرابعه: فی أمور أخر فی الاستخبارات ینبغی التنبیه علیها: ---- ۱۴۲۰
الأوّل: [عمل المراقبه و التجسّس عمل خطیر] ---- ۱۴۲۰
الثانی: [سنخ المراقبه للأعداء یختلف عن سنخ المراقبه للعمّال و للأمّه] ---- ۱۴۲۰
الثالث: [التجسّس علی دخائل الناس فیما یرتبط بحیاتهم الفردیّه حرام مؤکّد] ---- ۱۴۲۱
الرابع: [هل للمستخبر أن یتصدّی فی طریق استخباراته للکذب و لسائر المحرّمات] ---- ۱۴۲۳
الخامس: [تعزیر المتّهم بمجرد الاتهام ظلم] ---- ۱۴۲۴
السادس: [لا یتوقّف اتّخاذ الشخص عینا و مراقبا علی کونه فارغا] ---- ۱۴۲۶
السابع: [هل یرتبط جهاز الاستخبارات بالسلطه التنفیذیّه و یکون جزء منها،] ---- ۱۴۲۷
الثامن: [الهدف من جهاز الاستخبارات فی الدوله الإسلامیّه] ---- ۱۴۲۹
اشاره ---- ۱۴۲۹
و عمده ما أوجب الفساد فی أجهزه الأمن الرائجه هی الأمور التالیه: ---- ۱۴۲۹
۱- فساد نفس الحاکم، ---- ۱۴۲۹
۲- إنّ أجهزه الأمن و الاستخبارات ---- ۱۴۳۱
۳- إنّ الموظفین فی جهاز الأمن و الاستخبارات فی أکثر البلاد ینتخبون غالبا من بین الأشخاص الفاسدین ---- ۱۴۳۱
۴- إنّ هدف أجهزه الأمن و الاستخبارات فی البلاد و محور عملها هو حفظ الحکّام ---- ۱۴۳۲
الفصل التاسع هل یثبت الهلال بحکم الإمام و الوالی أم لا؟ ---- ۱۴۳۲
[یثبت الهلال عندنا بأمور] ---- ۱۴۳۲
[هل ینفذ حکم الحاکم فی الهلال أم لا؟] ---- ۱۴۳۷
اشاره ---- ۱۴۳۷
و استدلّ القائل بعدم الحجّیه ---- ۱۴۳۷
و استدلّ القائل بالحجیّه ---- ۱۴۳۷
[موارد تصدّی النبیّ «ص» و الخلفاء لأمر الهلال و تعیین تکلیف المسلمین] ---- ۱۴۴۲
فروع: ---- ۱۴۴۹
[الأوّل: حکم الحاکم فی باب الهلال یعمّ کلّ فقیه واجد للشرائط] ---- ۱۴۴۹
الثانی: الحکم عباره عن إنشاء الإلزام بشی ء أو ثبوت أمر، ---- ۱۴۵۰
الثالث: [لیس حکم الحاکم فی الهلال و سائر الموضوعات ملحوظا بنحو التسبیّه] ---- ۱۴۵۰

الرابع: أنّ فتوى المجتهد حجه فی حقّه و حقّ مقلّدیه دون سائر المجتهدین. ---- ۱۴۵۱
الفصل العاشر فی الاحتکار و التسعیر ---- ۱۴۵۲
اشاره ---- ۱۴۵۲
الاحتکار ---- ۱۴۵۲
[۱]- الاحتکار و الحصار التجاری مشکله حضاره العصر: ---- ۱۴۵۲
[۲]- مفهوم الاحتکار فی اللغه: ---- ۱۴۵۴
[۳]- مفهوم الاحتکار فی کلمات الفقهاء: ---- ۱۴۵۵
[۴]- هل الاحتکار محرّم أو مکروه؟ و ذکر بعض الکلمات من الفقهاء: ---- ۱۴۵۷
[۵]- أدلّه الطرفین: ---- ۱۴۶۳
[۶]- أخبار الاحتکار علی خمس طوائف: ---- ۱۴۶۳
اشاره ---- ۱۴۶۳
الطائفه الأولی- ما دلت علی المنع مطلقا: ---- ۱۴۶۴
الطائفه الثانیه- ما دلّت علی المنع مطلقا فی خصوص الطعام: ---- ۱۴۷۳
الطائفه الثالثه- ما دلت علی المنع بعد الثلاثه، أو بعد الأربعین یوما: ---- ۱۴۷۶
الطائفه الرابعه- ما دلت علی التفصیل بین وجود الطعام فی البلد و عدمه: ---- ۱۴۷۸
اشاره ---- ۱۴۷۸
الجمع بین الطوائف الأربع: ---- ۱۴۸۳
کلام صاحب الجواهر: ---- ۱۴۸۴
أقسام حبس المتاع: ---- ۱۴۸۵
اشاره ---- ۱۴۸۵
الأول: أن یکون حبس هذا الشخص، أو حبسه و حبس أمثاله موجبا لفقد المتاع ---- ۱۴۸۵
الثانی: أن یحصل بحبسه و حبس أمثاله ترقی القیمه السوقیه للمتاع ---- ۱۴۸۶
الثالث: أن یکون الحبس لانتظار النفاق و الرواج. ---- ۱۴۸۶
الرابع: أن یکون حبسه لادّخار قوت سنته؛ له و لعیاله، ---- ۱۴۸۶
الطائفه الخامسه- ما دلت علی أن الحکره المنهی عنها إنما هی فی أمور خاصه: ---- ۱۴۸۷
[مدار الفتوی هو الحصر فی الأشیاء الخاصه] ---- ۱۴۸۹

[۷]- هل تختصّ الحكره المنهى عنها بأقوات الإنسان، أو الأشياء الخاصه أم لا؟ ---- ۱۴۹۵
[۸]- وجوه الحمل فى الأخبار الحاصره: ---- ۱۴۹۷
اشاره ---- ۱۴۹۷
الأول: أن تكون القضيه فيها خارجيه لا حقيقيّه ---- ۱۴۹۷
الثانى: ما ربما ينسبق إلى الخاطر من أن فتوى أبى حنيفه و مالک ---- ۱۴۹۷
[الثالث:] تعيين موضوعات الحكره من شئون الوالى: ---- ۱۴۹۸
[۹]- نقل كلام بعض الفقهاء: ---- ۱۴۹۹
[۱۰]- هل يشترط فيه الاشتراء أم لا؟ ---- ۱۵۰۱
[۱۱]- اشتراط كون الاستبقاء للزياده: ---- ۱۵۰۴
[۱۲]- إجبار المحتكر على البيع: ---- ۱۵۰۸
التسعير: ---- ۱۵۱۲
[۱۳]- هَل يجوز التسعير أم لا؟ و ذكر بعض كلمات الفقهاء فيه: ---- ۱۵۱۲
و أما فقهاء السنه: ---- ۱۵۱۵
[۱۴]- أخبار التسعير: ---- ۱۵۱۷
[۱۵]- متى يجوز التسعير؟ ---- ۱۵۲۰
خاتمه [فى تحالف أرباب المتاع] ---- ۱۵۲۳
الفصل الحادى عشر فى وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بالأموال العامّه للمسلمين ---- ۱۵۲۴
اشاره ---- ۱۵۲۴
[تسويه علىّ ع بين الناس] ---- ۱۵۲۴
[عتاب على ع فى حفظ بيت المال] ---- ۱۵۳۰
[حساب على ع عاملى بيت المال] ---- ۱۵۳۱
[طلب عقيل زياده عن حقه من بيت المال] ---- ۱۵۳۷
[عطاء الحسن ع للعقيل من ماله] ---- ۱۵۴۱
[على ع و إطفاء سراج بيت المال] ---- ۱۵۴۲
[انتزع الحلل من الناس و ردّها فى البزّ] ---- ۱۵۴۳
[طلحه و الزبير جاءا إلى أمير المؤمنين «ع» ليزيد فى حقّهم] ---- ۱۵۴۳

[إحدى بنات أمير المؤمنين «ع» استعارت من أمين بيت المال] ----- ۱۵۴۵
[لا يحلّ للخليفه من مال اللّه إلّا قصعتان] ----- ۱۵۴۵
[بيع على ع سيفه لأربعه دراهم] ----- ۱۵۴۶
[ما بنى علىّ آجرّه على آجرّه و لا لبنه على لبنه] ----- ۱۵۴۶
[ما قال أمير المؤمنين «ع» حين التوجّه إلى الكوفه] ----- ۱۵۴۶
[ما قال عبد اللّه بن جعفر بن أبى طالب لعلىّ «ع»] ----- ۱۵۴۶
[التسويه بين العرب و العجم] ----- ۱۵۴۸
[تعويد ما ذهب من بيت المال إلى محلّه] ----- ۱۵۴۸
خاتمه [فى بعض ما حكى عن الخليفه الثانى] ----- ۱۵۵۲
الفصل الثانى عشر فى وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بأمر الضعفاء و الأرامل و الأيتام و من لا حيله له: ----- ۱۵۵۷
[النّبىّ «ص» أولى بكلّ مؤمن من نفسه و من ترک دينا فعليه ص] ----- ۱۵۵۷
[كتاب علىّ «ع» لمالک حين ولّاه مصر] ----- ۱۵۵۹
[وصيه على ع فى اليتامى] ----- ۱۵۶۱
[حمل على ع قربه الماء على كتفه للمرأه و السؤال عن حالها] ----- ۱۵۶۲
الفصل الثالث عشر فى السياسه الخارجيه للإسلام و معاملته مع الأقلّيّات غير المسلمه ----- ۱۵۶۳
اشاره ----- ۱۵۶۳
الجهه الأولى: فى أن الإسلام دين و سياسه، و تشريع و حكومه: ----- ۱۵۶۳
الجهه الثانيه: فى أن الحاكم هو اللّه- تعالى-: ----- ۱۵۶۴
الجهه الثالثه: فى أن الإسلام دين عامّ عالمى أبدىّ: ----- ۱۵۶۵
اشاره ----- ۱۵۶۵
[الآيات] ----- ۱۵۶۵
[الروايات] ----- ۱۵۶۷
[مكاتيب النبى ص إلى الملوک] ----- ۱۵۶۷
اشاره ----- ۱۵۶۷
۱- كتابه «ص» إلى النجاشى ملک الحبشه: ----- ۱۵۶۹
۲- كتاب آخر له «ص» إليه: ----- ۱۵۷۰

۳- کتابه «ص» إلی هر قل عظیم الروم: ۱۵۷۰
۴- کتاب آخر له «ص» إلی قیصر الروم: ۱۵۷۰
۵- کتابه «ص» إلی المقوقس عظیم القبط: ۱۵۷۱
۶- روایه أخری عن نصّ کتابه «ص» إلی المقوقس: ۱۵۷۱
۷- کتابه «ص» إلی أبرویز عظیم فارس: ۱۵۷۱
۸- کتابه «ص» إلی کسری أیضا: ۱۵۷۲
۹- کتابه «ص» إلی الهرمزان عامل لکسری: ۱۵۷۲
الجهه الرابعه: فی أن الإسلام یدعو إلی الحق و العداله: ۱۵۷۲
الجهه الخامسه: فی أنّ المسلمین بأجمعهم أمّه واحده و لا فضل لأحد منهم علی أحد إلّا بالتقوی: ۱۵۷۷
الجهه السادسه: فی النهی عن تولّی الکفار و اتخاذهم بطانه: ۱۵۸۴
الجهه السابعه: فی مداراه الکفار و حفظ حقوقهم و حرمتهم: ۱۵۸۸
الجهه الثامنه: فی الأمان و الهدنه: ۱۵۹۲
اشاره ۱۵۹۲
۱- عقد الأمان: ۱۵۹۳
۲- الهدنه و ترک القتال: ۱۵۹۵
الجهه التاسعه: فی وجوب الوفاء بالعهد و حرمه الغدر و لو مع الکفار: ۱۵۹۹
اشاره ۱۵۹۹
[الآیات] ۱۵۹۹
[الروایات] ۱۶۰۱
[رسول اللّه «ص» کان یلتزم بمعاهداته] ۱۶۰۵
[وفاء علیّ ع بعهده بعد التحکیم] ۱۶۰۷
الجهه العاشره: فی الحصانه السیاسیه للسفراء و الرسل: ۱۶۰۸
الجهه الحادیه عشره: فی حکم جاسوس العدوّ: ۱۶۱۰
الجهه الثانیه عشره: فی ذکر بعض معاهدات النبی «ص» مع الکفّار من أهل الکتاب و غیرهم: ۱۶۱۶
اشاره ۱۶۱۶
۱- عهد کتبه «ص» بین أهل المدینه: ۱۶۱۶

اشاره ----- ۱۶۱۶
و العهد کما تری یشتمل علی أصول مهمه أهمّها: ----- ۱۶۲۲
۲- هدنه الحدیبیه: ----- ۱۶۲۴
۳- عهد أمان منه «ص» لیهود بنی عادیا من تیماء: ----- ۱۶۲۵
۴- معاهدته «ص» مع أهل أیله: ----- ۱۶۲۵
۵- دعوته «ص» أساقفه نجران: ----- ۱۶۲۶
۶- کتابه «ص» لأبی الحارث بن علقمه أسقف نجران: ----- ۱۶۲۶
۷- معاهدته «ص» مع نصاری نجران: ----- ۱۶۲۶
الفصل الرّابع عشر فی إشاره إجمالیه إلی اهتمام الإسلام بالقوی العسکریه: ----- ۱۶۲۸
[الدفاع فی نظام الطبیعه أمر طبیعیّ ضروری] ----- ۱۶۲۸
[بعض الآیات الدّاله علی اهتمام الإسلام بالقوی العسکریه] ----- ۱۶۲۹
[بعض الروایات الدّاله علی اهتمام بالرمی و السباحه] ----- ۱۶۳۲
[الجنود علی صنفین] ----- ۱۶۳۵
[ما فی ترک الجهاد من الذّل] ----- ۱۶۳۷
تنبیه [فی التسلیح بالأسلحه الحدیثه] ----- ۱۶۴۱
الفصل الخامس عشر فی ذکر الآیات و الروایات الدالّه علی ثبوت الحقوق المتقابله بین الإمام و الأمّه، ----- ۱۶۴۳
اشاره ----- ۱۶۴۳
[الآیات] ----- ۱۶۴۳
[الروایات] ----- ۱۶۴۷
لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق ----- ۱۶۵۷
الباب السابع فی ذکر بعض الآیات و الروایات الوارده فی سیره الإمام و أخلاقه فی معاشرته المسلمین و غیرهم، ----- ۱۶۵۹
اشاره ----- ۱۶۵۹
الفصل الأوّل فی مکارم أخلاقه و لطفه و عفوه و رحمته ----- ۱۶۵۹
[الآیات الوارده فی أخلاق النبیّ ص و لطفه و عفوه و رحمته] ----- ۱۶۶۰
[الروایات الوارده فی أخلاق النبیّ ص و لطفه و عفوه و رحمته] ----- ۱۶۶۳
[الروایات الوارده فی أخلاق أمیر المؤمنین ع و الأئمه من بعده فی هذا المجال] ----- ۱۶۷۸

الفصل الثانی فی أنه علی الإمام أن لا یحتجب عن رعیته ---- ۱۶۹۱
الفصل الثالث فی سیره الإمام فی مطعمه و ملبسه و إعراضه عن الدنیا و زخارفها ---- ۱۶۹۶
[ما فی نهج البلاغه فی هذا المجال] ---- ۱۶۹۶
[ما ورد من سائر الأئمه ع فی هذا المجال] ---- ۱۷۰۰
[بعض ما ورد من سیره علیّ ع فی هذا المجال] ---- ۱۷۰۴
الجزء الثالث ---- ۱۷۱۷
الباب الثّامن من الکتاب فی البحث عن المنابع الماليه للدوله الإسلامیه ---- ۱۷۱۷
اشاره ---- ۱۷۱۷
مقدمه ---- ۱۷۱۷
الفصل الاول فی الزکاه و الصدقات ---- ۱۷۱۹
اشاره ---- ۱۷۱۹
الجهه الأولی: فی بیان مفهوم الزکاه و الصدقه: ---- ۱۷۱۹
[مفهوم الزکاه] ---- ۱۷۱۹
[مفهوم الصدقه] ---- ۱۷۲۱
[الزکاه لیست من مخترعات الإسلام] ---- ۱۷۲۳
[التعبیر عن الزکاه بلفظ الصدقه] ---- ۱۷۲۴
الجهه الثانیه: فی بیان ما فیه الزکاه إجمالا: ---- ۱۷۲۵
[کلمات الفریقین] ---- ۱۷۲۵
الروایات الوارده فیما فیه الزکاه: ---- ۱۷۲۸
اشاره ---- ۱۷۲۸
الطائفه الأولی: ما تضمنت أن رسول اللّه «ص» وضع الزکاه علی تسعه أشیاء و عفا عما سواها. ---- ۱۷۲۸
الطائفه الثانیه: [ما دلت علی أن هذا الحکم أبدی] ---- ۱۷۳۰
الطائفه الثالثه: ما دلت بالصراحه علی ثبوت الزکاه فی غیر التسعه أیضا ---- ۱۷۳۲
الطائفه الرابعه من أخبار الباب: ما اشتملت علی مضمون الطائفتین: الثانیه و الثالثه ---- ۱۷۳۶
ثم تعرضنا لوجوه الجمع بینها: ---- ۱۷۳۷
الوجه الأول: ما مرّ فی کلام یونس من أن العفو عن غیر التسعه کان فی أول النبوه. ---- ۱۷۳۷

الوجه الثانی: حمل ما دلّ علی الزکاه فی غیر التسعه علی الاستحباب، ---- ۱۷۳۸
الوجه الثالث: حمل ما دل علی الزکاه فی غیر التسعه علی التقیه، ---- ۱۷۳۹
الوجه الرابع: [ثبتت الزکاه فی الإسلام و فوّض بیان ما فیه الزکاه إلی أولیاء المسلمین] ---- ۱۷۴۳
الجهه الثالثه: فی أن الزکاه تکون تحت اختیار الإمام: ---- ۱۷۵۱
الجهه الرابعه: فی الصدقات المندوبه و الأوقاف العامه: ---- ۱۷۵۶
الفصل الثانی فی الخمس ---- ۱۷۶۲
اشاره ---- ۱۷۶۲
الجهه الأولی: فی بیان مفهوم الخمس و تشریعه: ---- ۱۷۶۲
[الخمس لغه] ---- ۱۷۶۲
و أمّا شرعا ---- ۱۷۶۳
[آیه الخمس] ---- ۱۷۶۳
الجهه الثانیه: فیما یجب فیه الخمس: ---- ۱۷۷۳
اشاره ---- ۱۷۷۳
الأول: غنائم دار الحرب: ---- ۱۷۷۵
الثانی مما فیه الخمس: المعادن: ---- ۱۷۸۳
الثالث مما فیه الخمس: الکنز: ---- ۱۷۸۹
الرابع مما فیه الخمس: الغوص: ---- ۱۷۹۱
الخامس مما فیه الخمس: ما یفضل عن مئونه السنه: ---- ۱۷۹۱
اشاره ---- ۱۷۹۱
أما الکتاب ---- ۱۷۹۲
و أما الأخبار ---- ۱۷۹۴
یقع البحث هنا فی أمور ---- ۱۷۹۷
اشاره ---- ۱۷۹۷
الأمر الأول: فی الإشاره إلی إشکال وقع فی خمس الأرباح و الجواب عنه: ---- ۱۷۹۷
الأمر الثانی: فی ذکر أخبار التحلیل و الجواب عنها: ---- ۱۸۰۱
الأمر الثالث: فی أن الموضوع فی هذا القسم من الخمس هل هو الأرباح أو مطلق الفائده؟ ---- ۱۸۱۱

السادس مما فيه الخمس على ما قالوا: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم: ---- ۱۸۱۸
السابع مما فيه الخمس: الحلال المختلط بالحرام ---- ۱۸۲۴
الجهه الثالثه: فى مصرف الخمس: ---- ۱۸۳۰
[كلمات الفريقين] ---- ۱۸۳۰
بيان مفاد الآيه الشريفه: ---- ۱۸۳۴
الروايات المتعرضه لمصرف الخمس: ---- ۱۸۳۸
الخمس حق وحدانى ثابت لمنصب الإمامه: ---- ۱۸۴۱
توضيح و تكميل: المعروف بين أصحابنا الإماميه وجوب الزكاه فى تسعه أشياء و وجوب الخمس فى سبعه، ---- ۱۸۴۹
الورود فى المسأله من طريق آخر: ---- ۱۸۵۱
الجهه الرابعه: فى حكم الخمس فى عصر الغيبه: ---- ۱۸۵۳
قال الشيخ الطوسى- قدّس سرّه- فى النهايه: ---- ۱۸۵۳
و قد أنهى الأقوال فى الحدائق إلى أربعه عشر: «۳» ---- ۱۸۵۴
الأول: عزل الخمس جميعا و الوصيه به من ثقه إلى آخر إلى وقت ظهور الإمام «ع»، ---- ۱۸۵۴
الثانى: القول بالتحليل و سقوطه مطلقا، ---- ۱۸۵۴
الثالث: القول بدفنه جميعا، ---- ۱۸۵۴
الرابع: دفع النصف إلى الأصناف الثلاثه، و النصف الذى له «ع» يودع أو يدفن، ---- ۱۸۵۴
الخامس: كسابقه بالنسبه إلى حصه الأصناف، ---- ۱۸۵۵
السادس: دفع حصه الأصناف إليهم و كذا حصه الإمام تتميما لهم، ---- ۱۸۵۵
السابع: صرف النصف إلى الأصناف، و أما حصه الإمام فتوصل إليه مع الإمكان ---- ۱۸۵۵
الثامن: صرف النصف إلى الأصناف و إباحه حصه الإمام للشيعه ---- ۱۸۵۵
التاسع: صرف النصف إلى الأصناف و صرف حصته فى مواليه العارفين، ---- ۱۸۵۵
العاشر: تخصيص التحليل بخمس الأرباح ---- ۱۸۵۵
الحادى عشر: عدم إباحه شى ء بالكليه حتى من المناكح و المساكن و المتاجر ---- ۱۸۵۶
الثانى عشر: قصر أخبار التحليل على جواز التصرف فى المال الذى فيه الخمس قبل إخراج الخمس منه ---- ۱۸۵۶
الثالث عشر: صرف حصه الأصناف إليهم و التخيير فى حصه الإمام ---- ۱۸۵۶
الرابع عشر: صرف حصه الأصناف إليهم وجوبا أو استحبابا و حفظ نصيب الإمام إلى حين ظهوره، ---- ۱۸۵۶

و هنا قولان آخران للمتأخرين من أصحابنا: ---- ۱۸۵۶
الأول: صرف حصه الأصناف إليهم، و التصدق بحصه الإمام من قبله، ---- ۱۸۵۶
الثانی: صرف حصه الأصناف إليهم و صرف حصه الإمام فيما يعلم برضاه ---- ۱۸۵۶
[المختار فی المسأله] ---- ۱۸۵۸
الفصل الثالث فی غنائم الحرب التی منها الأراضی المفتوحه عنوه و السبايا و الأسارى ---- ۱۸۶۱
اشاره ---- ۱۸۶۱
الجهه الأولی: فی مفاد الغنيمه و الفرق بينها و بين الفی ء: ---- ۱۸۶۱
الجهه الثانيه: فی أن الغنائم للّه و للرسول و أنها من الأنفال، و آيه الأنفال نزلت فيها: ---- ۱۸۶۵
۱- قال فی مجمع البيان فی ذيل آيه الأنفال: ---- ۱۸۶۵
۲- و فی الرساله المنسوبه إلی الإمام الصادق «ع» المرويه فی تحف العقول ---- ۱۸۶۶
۳- و فی سيره ابن هشام: ---- ۱۸۶۷
۴- و فی الدرّ المنثور: ---- ۱۸۶۸
ليست الغنائم و الأنفال لشخص الرسول و الإمام بل هما تحت اختيارهما: ---- ۱۸۶۹
عدم تقسيم النبی «ص» غنائم مكه و حنين بين المقاتلين و قد فتحتا عنوه: ---- ۱۸۷۴
ليس بين آيه الأنفال و آيه الخمس تهافت و ليس فی البين نسخ: ---- ۱۸۸۳
الجهه الثالثه: فی كيفيه تقسيم الغنائم: ---- ۱۸۹۰
[كلمات الفقهاء] ---- ۱۸۹۰
الأخبار الوارده فی تقسيم الغنيمه: ---- ۱۸۹۳
المشهور بيننا أنّ للفارس سهمين و للراجل سهما واحدا: ---- ۱۸۹۶
حكم المدد و الصبيان و النساء و العبيد و الكفار فی هذا الباب: ---- ۱۹۰۲
و هنا فروع ينبغی الإشاره إليها: ---- ۱۹۰۷
الأوّل: إن المتعارف فی أعصارنا استعمال السيّارات و الطيّارات و الهليكوبترات العسكريه فی الحروب. ---- ۱۹۰۷
الثانی: إن تقسيم الغنيمه بين المقاتلين كان فی عصر كانت الجيوش متطوّعين ---- ۱۹۰۷
الثالث: قال العلامه فی جهاد المنتهی ما ملخصه: ---- ۱۹۰۸
الرابع: هل التخميس يقدّم علی الجعائل و النوائب و النفقات و الرضخ، ---- ۱۹۱۰
الجهه الرابعه: فی السَلَب: ---- ۱۹۱۱

اشاره ----- ۱۹۱۱
المسأله الأولی: هل السلب للقاتل مطلقا، أو فیما إذا شرطه الإمام له؟ ----- ۱۹۱۳
المسأله الثانیه: هل القاتل یستحق السلب مطلقا، أو یعتبر فی ذلک شروط؟ ----- ۱۹۱۶
المسأله الثالثه: فی المقصود من السلب: ----- ۱۹۱۷
المسأله الرابعه: هل السلب یخمّس خمس غنائم الحرب أم لا؟ ----- ۱۹۱۸
الجهه الخامسه: فی الصفایا و أنها للإمام: ----- ۱۹۲۰
الجهه السادسه: فی حکم الأراضی المفتوحه عنوه: ----- ۱۹۲۰
اشاره ----- ۱۹۲۰
[أقسام الأرضین و أحکامها] ----- ۱۹۲۰
[حکم الأراضی المفتوحه عنوه و قهرا] ----- ۱۹۲۲
اشاره ----- ۱۹۲۲
[کلمات الفقهاء] ----- ۱۹۲۲
ما ورد من الروایات فی الأراضی المفتوحه عنوه و حکم بیعها و شرائها: ----- ۱۹۳۳
و المستفاد من هذه الأخبار ----- ۱۹۴۴
البحث فی أمور: ----- ۱۹۴۹
اشاره ----- ۱۹۴۹
الأمر الأول: [المفتوحه عنوه لجمیع المسلمین لا یراد بها صیرورتها کالمباحات الأصلیه] ----- ۱۹۴۹
الأمر الثانی: [هل المراد بالأرض المفتوحه ما استولت علیها دوله الکفر من الأراضی] ----- ۱۹۵۱
الأمر الثالث: [کون الأرض المفتوحه للمسلمین أنه ینتقل إلیهم بالفتح] ----- ۱۹۵۵
الأمر الرابع: [عدم جواز بیع رقبه الأرض المفتوحه عنوه و لا شرائها] ----- ۱۹۵۷
الأمر الخامس: [المتصدی للتصرف فی هذه الأراضی هو الإمام أو نائبه] ----- ۱۹۶۳
الأمر السادس: [إذا کانت هذه الأراضی تحت استیلاء حکام الجور] ----- ۱۹۶۹
الأمر السابع: [هل وزان الجائر فی خراج الأراضی التی تسلط علیها وزان الإمام العادل مطلقا] ----- ۱۹۷۶
الأمر الثامن: هل یختص حکم الجواز بمن ینتقل إلیه الخراج، ----- ۱۹۷۷
الأمر التاسع: هل الحکم الذی مضی یختص بالسلطان المخالف ----- ۱۹۸۰
الأمر العاشر: [ما ورد فی أرض السواد من کونها للمسلمین] ----- ۱۹۸۴

الأمر الحادی عشر: [إثبات الأمور الثلاثه مع تقادم الزمان و تقلب الأحوال فی غایه الإشکال] ---- ۱۹۸۸
هاهنا نکات و مناقشات ینبغی الإشاره إلیها: ---- ۱۹۸۹
الأولی: أن ما فی کلام الشیخ من الثبوت بشهاده العدلین یمکن أن یورد علیه ---- ۱۹۸۹
الثانیه: قد یقال: إن الاشتهار بین المؤرخین إن أفاد العلم فلا إشکال فی حجیته، ---- ۱۹۸۹
الثالثه: و أما ما ذکر من إثبات کون الأرض خراجیه بضرب الخراج علیها ---- ۱۹۹۲
الرابعه: و أما ما ذکره الشهید من کون سواد العراق و بلاد خراسان و الشام مما فتحت عنوه ---- ۱۹۹۳
الخامسه: و أما ما ذکره الشیخ الأعظم من أصاله عدم التملک فنقول: ---- ۱۹۹۴
السادسه: فی مکاسب الشیخ الأعظم أیضا: ---- ۱۹۹۵
السابعه: و فیه أیضا: ---- ۱۹۹۶
الجهه السابعه: فی الأسارى: ---- ۱۹۹۸
قال الراغب فی المفردات: ---- ۱۹۹۸
[الإسلام و الاسترقاق] ---- ۱۹۹۸
فهنا مسألتان: ---- ۲۰۰۳
المسأله الأولی: فی حکم النساء و الذراریّ: ---- ۲۰۰۳
[کلمات الفقهاء] ---- ۲۰۰۳
و أما أخبار المسأله: ---- ۲۰۰۵
المسأله الثانیه: فی حکم الأسارى البالغین من الکفّار: ---- ۲۰۱۰
[الفرق بین ما إذا کانت الحرب قائمه و بین غیره] ---- ۲۰۱۰
و یدل علی حکم المسأله ---- ۲۰۱۷
و هاهنا أمور ینبغی التعرض لها إجمالا: ---- ۲۰۲۳
الأول: [حکم تعیین قتل الأسارى مختص بما إذا کان فی إبقائهم محذور و خطر] ---- ۲۰۲۳
الثانی: [روایه طلحه تدلّ علی تخییر الإمام] ---- ۲۰۲۴
الثالث: [التخییر بین الخصال یختص بالأسارى من أهل الکتاب] ---- ۲۰۲۷
الرابع: هل التخییر فی المقام تخییر شهوه أو مصلحه؟ ---- ۲۰۲۸
الخامس: قال فی الجواهر: ---- ۲۰۳۱
السادس: قد مرّ عن المبسوط قوله: ---- ۲۰۳۲

الجهه الثامنه: فی غنائم أهل البغی و أساراهم: ---- ۲۰۳۶
قال فی الجواهر فی معنی البغی: ---- ۲۰۳۶
[فی موارد البغی و حکمه] ---- ۲۰۳۶
فنتعرض لمسألتین: ---- ۲۰۴۲
اشاره ---- ۲۰۴۲
المسأله الأولی: فی حکم المدبر، و الجریح، و المأسور منهم: ---- ۲۰۴۲
اشاره ---- ۲۰۴۲
[کلمات العلماء] ---- ۲۰۴۳
[الأخبار] ---- ۲۰۴۶
تنبیه ---- ۲۰۵۷
المسأله الثانیه: فی حکم نساء البغاه، و ذراریهم، و حکم أموالهم مما حواها العسکر، و ما لم یحوها: ---- ۲۰۵۸
اشاره ---- ۲۰۵۸
[کلمات العلماء] ---- ۲۰۵۸
فالمسأله تنحل إلی ثلاث مسائل: ---- ۲۰۶۵
[الدلیل من الأخبار علی المسألتین الأولیین] ---- ۲۰۶۵
[العمده فی المسألتین هی الإجماعات المدعاه] ---- ۲۰۷۱
[الأخبار التی یستفاد منها الجواز إجمالا أو إجازه التقسیم] ---- ۲۰۷۶
الفصل الرابع فی بیان مفهوم الفی ء و ذکر بعض مصادیقه ---- ۲۰۸۵
[معنی الفی ء فی سوره الحشر و بیان نزولها] ---- ۲۰۸۵
هنا أمور یجب البحث فیها إجمالا: ---- ۲۰۹۰
اشاره ---- ۲۰۹۰
الأمر الأول: [هل الموضوع فی الآیتین هنا واحد] ---- ۲۰۹۰
الأمر الثانی: فی حکم ما لم یوجف علیه بالخیل و الرکاب و أنه للرسول «ص» و بعده للإمام: ---- ۲۰۹۳
اشاره ---- ۲۰۹۳
و الأموال العامه قد تضاف إلی اللّه، و قد تضاف إلی الرسول أو إلی الإمام، و قد تضاف إلی المسلمین، ---- ۲۰۹۳
اعطاء فدک لفاطمه «ع»: ---- ۲۰۹۷

توهم نسخ آیه الفی ء: ---- ۲۱۰۲
الأمر الثالث: أن الفی ء و الأنفال لا خمس فیها: ---- ۲۱۰۳
الأمر الرابع: ما هو مفهوم الفی ء و المقصود منه فی لسان الشرع؟ ---- ۲۱۱۲
[کلمات العلماء] ---- ۲۱۱۲
[بعض الروایات المتضمنه للفظ الفی ء و مصارفه و هی علی ثلاث طوائف] ---- ۲۱۲۱
اشاره ---- ۲۱۲۱
الطائفه الأولی: ما جعل فیها الفی ء فی قبال الغنیمه المأخوذه عنوه و قسیما لها: ---- ۲۱۲۱
الطائفه الثانیه: ما استعمل فیها الفی ء فیما حصل بقتال: ---- ۲۱۲۳
الطائفه الثالثه: ما ورد فیها لفظ الفی ء مطلقا أو بنحو الإهمال: ---- ۲۱۲۶
الأمر الخامس: فی التعرض لبعض أنواع الفی ء: ---- ۲۱۳۲
[الخراج و الجزایا و العشور] ---- ۲۱۳۲
معنی الجزیه و الخراج و الفرق بینهما: ---- ۲۱۳۳
المسأله الأولی: فی الجزیه: ---- ۲۱۳۵
اشاره ---- ۲۱۳۵
الجهه الأولی: فیمن تؤخذ منه الجزیه من الفرق و أنها هل تؤخذ من سائر الکفار أیضا أم لا؟ و هل تؤخذ من العرب أیضا؟ ---- ۲۱۳۸
[کلمات العلماء] ---- ۲۱۳۸
[ما یستدل به فی المقام من الآیات] ---- ۲۱۴۸
[ما یستدل به فی المقام من الروایات] ---- ۲۱۴۹
و هنا بعض الأخبار التی ربما یمکن أن یستفاد منها إجمالا ثبوتها فی غیر الفرق الثلاث أیضا ---- ۲۱۵۸
حکم من تهوّد أو تنصّر أو تمجّس بعد طلوع الإسلام: ---- ۲۱۶۷
بحث فی حکم الصابئه: ---- ۲۱۷۰
[کلمات العلماء حولهم] ---- ۲۱۷۰
[الاستفسار من بعض علماء صابئی الأهواز] ---- ۲۱۹۰
و ما یمکن أن یتمسک به القائل بجواز القتل و عدم قبول الجزیه أمور: ---- ۲۱۹۱
الأول: ما مرّ من الخلاف و غیره من التمسک بعمومات الکتاب و السنّه، ---- ۲۱۹۱
الثانی: أن الکفر مقتض لجواز القتل، ---- ۲۱۹۱

الثالث: إثبات عدم المانع باستصحاب العدم ---- ۲۱۹۱
الرابع: أن إناطه الرخصه تكليفا أو وضعا بأمر وجودى يدلّ ---- ۲۱۹۲
الجهه الثانيه: فى ذكر من تسقط عنه الجزيه: ---- ۲۱۹۳
[كلمات العلماء] ---- ۲۱۹۳
فلنتعرض لأخبار المسأله، و تفصيل العناوين المذكوره: ---- ۲۱۹۷
أ- فى حكم النساء و الصبيان و المجانين: ---- ۲۱۹۷
ب- حكم الجزيه على المملوك: ---- ۲۲۰۲
ج- حكم الشيخ الفانى المعبر عنه بالهمّ، و كذا المقعد و الأعمى: ---- ۲۲۰۵
د- حكم الفقير فى هذا الباب: ---- ۲۲۰۸
ه- حكم الرهبان و أصحاب الصوامع فى هذا الباب: ---- ۲۲۰۹
الجهه الثالثه: فى كميه الجزيه: ---- ۲۲۱۰
[كلمات العلماء] ---- ۲۲۱۰
و يستدلّ للقائل بالتقدير شرعا ---- ۲۲۱۶
الجهه الرابعه: فى اختيار الإمام أو من نصبه بين أن يضع الجزيه على الرؤوس أو الأراضى أو كليهما: ---- ۲۲۱۹
[كلمات العلماء] ---- ۲۲۱۹
[الأخبار] ---- ۲۲۲۱
و قال فى الجواهر ما محصله: ---- ۲۲۲۵
الجهه الخامسه: فى جواز مضاعفه الصدقه عليهم جزيه: ---- ۲۲۲۵
الجهه السادسه: فى جواز اشتراط الضيافه على أهل الذمه: ---- ۲۲۳۰
[كلمات العلماء] ---- ۲۲۳۰
[الأخبار] ---- ۲۲۳۳
الجهه السابعه: فى أنه لا يؤخذ منهم سوى الجزيه و ما اشترط عليهم فى عقد الذمه شى ء آخر من زكاه و غيرها: ---- ۲۲۳۵
الجهه الثامنه: فى جواز أخذ الجزيه من ثمن الخمور و الخنازير و نحوهما من المحرّمات: ---- ۲۲۴۱
الجهه التاسعه: فيما إذا مات الذمّى أو أسلم: ---- ۲۲۴۵
الجهه العاشره: فى مصرف الجزيه: ---- ۲۲۵۲
الجهه الحاديه عشره: فى معنى الصغار المذكور فى الآيه و الإشاره إلى ماهيه الجزيه و تاريخها: ---- ۲۲۶۱

الجهه الثانیه عشره: فی إشاره إجمالیه إلی شرائط الذمه: ----- ۲۲۷۲
[بعض الکلمات من أعاظم الفقهاء] ----- ۲۲۷۲
[بعض الأخبار الوارده فی هذا المجال] ----- ۲۲۷۸
المسأله الثانیه: فی الخراج: ----- ۲۲۸۵
اشاره ----- ۲۲۸۵
الجهه الأولی: فی معنی الخراج و موضوعه و مقداره: ----- ۲۲۸۶
اشاره ----- ۲۲۸۶
الأراضی علی أربعه أقسام: ----- ۲۲۹۲
الأول: ما أسلم أهلها علیها طوعا من غیر قتال، ----- ۲۲۹۲
الثانی: ما اخذت من الکفار عنوه و قهرا بالسیف، ----- ۲۲۹۴
الثالث: ما صولح علیها علی أن تکون للمسلمین، ----- ۲۲۹۴
الرابع: کلّ أرض انجلی أهلها عنها أو صولح علیها ----- ۲۲۹۴
الجهه الثانیه: فی مصرف الخراج: ----- ۲۲۹۶
الجهه الثالثه: فی أنه یجب علی إمام المسلمین و عمّاله أن یرفقوا بأهل الجزیه و الخراج ----- ۲۳۰۲
الجزء الرابع ----- ۲۳۱۱
[تتمه الباب الثامن فی المنابع المالیه للدوله الإسلامیه] ----- ۲۳۱۱
الفصل الخامس فی الأنفال: ----- ۲۳۱۱
اشاره ----- ۲۳۱۱
الجهه الأولی: فی تفسیر آیه الأنفال و معنی الأنفال و المقصود منها فی الآیه و فی فقه الفریقین: ----- ۲۳۱۱
[فی تفسیر آیه الأنفال] ----- ۲۳۱۱
[لیس بین آیه الأنفال و آیه الخمس تهافت و لا نسخ] ----- ۲۳۲۰
[دائره الأنفال فی فقه الشیعه أوسع بمراتب مما یراد بها فی فقه السنه] ----- ۲۳۲۱
[المصطلح علیه من الأنفال فی فقهنا] ----- ۲۳۲۵
[الأخبار فی الأنفال] ----- ۲۳۳۰
الجهه الثانیه: فی معنی کون الأنفال للإمام: ----- ۲۳۳۱
اشاره ----- ۲۳۳۱

ثلاثه احتمالات: ---- ۲۳۳۱
الأول: أن يكون عنوان الإمامه عنوانا مشيرا ---- ۲۳۳۱
الثانى: أن تكون حيثيه الإمامه حيثيه تعليليه ---- ۲۳۳۲
الثالث: أن تكون حيثيه الإمامه حيثيه تقييديه ---- ۲۳۳۲
و الملكيه أمر اعتبارى يمكن اعتبارها للمقام و الحيثيه أيضا ---- ۲۳۳۲
[لا فرق بين كون المال للإمام بما هو إمام أو للمسلمين بما هم مسلمون] ---- ۲۳۳۵
[اعتبار فرق ما بين ما ينسب إلى الإمام و ما ينسب إلى المسلمين] ---- ۲۳۳۶
[كون الأراضى المفتوحه عنوه تحت اختيار الإمام فيه نظران] ---- ۲۳۳۹
اشاره ---- ۲۳۳۹
الأول: أن يراد بالإمام الإمام المعصوم الخاص، ---- ۲۳۳۹
الثانى: أن يراد بالإمام والى المسلمين و حاكمهم ---- ۲۳۴۰
[الخمس و الأنفال على مساق واحد فى كلمات الأصحاب] ---- ۲۳۴۱
الجهه الثالثه: فى بيان الأنفال بالتفصيل: ---- ۲۳۴۶
[فى بيان عدد الأنفال] ---- ۲۳۴۶
[فى العناوين المشهوره و الاستدلال عليها] ---- ۲۳۴۸
اشاره ---- ۲۳۴۸
الأول: الأرض التى تملك من غير قتال و لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب ---- ۲۳۴۸
الثانى من الأنفال: الأرضون الموات ---- ۲۳۵۳
[فى الإجماع على أن الموات للإمام] ---- ۲۳۵۳
و يدلّ على الحكم أخبار كثيره ---- ۲۳۵۶
[هل يشمل حكم الموات للأرض الشخصيه الخربه ما إذا كان المالك عنوانا] ---- ۲۳۶۰
بقى هنا شى ء، و هو معنى الموات و الخراب: ---- ۲۳۶۲
الثالث من الأنفال: الأرض التى لا ربّ لها: ---- ۲۳۶۶
الرابع من الأنفال: رءوس الجبال و بطون الأوديه و كذا الآجام: ---- ۲۳۶۹
الخامس من الأنفال: سيف البحار: ---- ۲۳۷۴
السادس من الأنفال: قطائع الملوک و صفاياهم: ---- ۲۳۷۵

السابع مما يكون للإمام بما هو إمام: صفايا الغنيمه ---- ٢٣٨٠
الثامن مما يكون للإمام بما هو إمام: ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام ---- ٢٣٨٥
[عبارات الفقهاء فى ذلک] ---- ٢٣٨٥
و يستدلّ لذلک بوجوه: ---- ٢٣٨٨
الأول: الإجماع المدعى ---- ٢٣٨٨
الثانى: مرسله العباس الورّاق، ---- ٢٣٨٨
الثالث: صحيحه معاويه بن وهب، ---- ٢٣٨٩
[عمده الدليل للمسأله الإجماع المدعى] ---- ٢٣٩٢
التاسع من الأنفال: المعادن مطلقا على قول قوى: ---- ٢٣٩٥
و الأقوال فى المسأله ثلاثه أو أربعه: ---- ٢٣٩٥
الأول: كونها من الأنفال مطلقا ---- ٢٣٩٥
الثانى: نفى ذلک مطلقا و أن الناس فيها شرع ---- ٢٣٩٥
الثالث: التفصيل و جعلها تابعه للأرض التى فيها: ---- ٢٣٩٥
[كلمات الفقهاء] ---- ٢٣٩٦
[فى تفسير الظاهره و الباطنه] ---- ٢٣٩٩
[الدليل على القول الأول و هو كون المعادن مطلقا من الأنفال] ---- ٢٤٠٠
[الدليل على القول الثالث و هو تبعيه المعادن من الأرض] ---- ٢٤٠٤
[الدليل على القول الثانى و هو عدم كون المعادن مطلقا من الأنفال] ---- ٢٤٠٤
[معنى كون المعادن للإمام و الدليل عليه] ---- ٢٤٠٦
العاشر من الأنفال: ميراث من لا وارث له ---- ٢٤١١
[كلمات الأصحاب] ---- ٢٤١١
[يدلّ على الحكم أخبار كثيره] ---- ٢٤١٤
[و هنا أخبار معارضه و هى ثلاث طوائف] ---- ٢٤١٧
اشاره ---- ٢٤١٧
الطائفه الأولى: ما دلّت على أن ميراث السائبه لأقرب الناس لمولاه: ---- ٢٤١٧
الطائفه الثانيه: ما دلّت على أن ميراث من لا وارث له يجعل فى بيت مال المسلمين: ---- ٢٤١٨

الطائفه الثالثه مما يتوهم معارضتها لما سبق: ---- ۲۴۲۳
[اختلفت كلمات أصحابنا فى حكمه فى عصر الغيبه:] ---- ۲۴۲۷
تتمه: ---- ۲۴۳۲
الحادى عشر من الأنفال: البحار: ---- ۲۴۳۳
الثانى عشر: [كل أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين] ---- ۲۴۳۶
الجهه الرابعه: فى حكم الأنفال و تملكها و التصرف فيها و لا سيما فى عصر الغيبه: ---- ۲۴۳۹
اشاره ---- ۲۴۳۹
المسأله الأولى: فى أن الأنفال للّه و للرسول و بعده للإمام بما هو إمام: ---- ۲۴۳۹
المسأله الثانيه: فى أنه لا يجوز التصرف فيها إلّا بإذن الإمام خصوصا أو عموما، و أنه هل ثبت فيها التحليل أم لا؟ ---- ۲۴۴۳
[لا يجوز التصرف فى مال الإمام إلا بإذنه] ---- ۲۴۴۳
[هل ثبت من قبل الأئمه- عليهم السلام- التحليل فى الخمس و الأنفال] ---- ۲۴۴۴
اشاره ---- ۲۴۴۴
[الخمس حق وحدانى و ضريبه إسلاميه جعلت لمنصب الإمامه] ---- ۲۴۴۴
[كلمات الأصحاب] ---- ۲۴۴۸
[تفسير العناوين الثلاثه و الأخبار الوارده فى المقام] ---- ۲۴۶۱
اشاره ---- ۲۴۶۱
[تفسير المناكح] ---- ۲۴۶۱
و للمساكن ثلاثه تفاسير: ---- ۲۴۶۱
و للمتاجر أربعه تفاسير: ---- ۲۴۶۲
أما تحليل المناكح بالتفسير الأول ---- ۲۴۶۲
و أما التفسير الثانى للمناكح ---- ۲۴۶۸
و أما التفسير الأول للمساكن، ---- ۲۴۶۸
و أما التفسير الثانى للمساكن، ---- ۲۴۶۹
و أما التفسير الثالث للمساكن، ---- ۲۴۷۶
و أما التفسير الأول للمتاجر، ---- ۲۴۷۷
و أما التفسير الثانى للمتاجر، ---- ۲۴۷۹

و أما التفسير الثالث للمتاجر، ---- ۲۴۷۹
و أما التفسير الرابع للمتاجر، ---- ۲۴۷۹
خاتمه نتعرض فيها لأمور ترتبط بأخبار التحليل: ---- ۲۴۸۲
[الأول: الحكم بتحليل الخمس مطلقا فى عصر الغيبه ممنوع] ---- ۲۴۸۲
[الثانى: الأراضى المفتوحه عنوه إذا وقعت تحت استيلاء خلفاء الجور فظاهر الأخبار و فتاوى الأصحاب إجازه أئمتنا «ع» لذلک] ---- ۲۴۸۴
[الثالث: المستفاد من أخبار كثيره تحليل الأرضين و الجبال و الآجام و المعادن و الأنهار العامه] ---- ۲۴۸۵
[الرابع: ما المراد بالتحليل] ---- ۲۴۸۶
[الخامس: غير الشيعه فهو محرم عليهم] ---- ۲۴۹۰
المسأله الثالثه: فيما ورد فى إحياء الأرضين الموات و الترغيب فيه و أحقيه المحيى بها: ---- ۲۴۹۳
[فى أقسام الأرضين] ---- ۲۴۹۳
[إحياء الموات جائز إجمالا] ---- ۲۴۹۴
[يدل على أحقيه المحيى الأخبار الكثيره] ---- ۲۴۹۵
و قد قيّد أصحابنا الإماميه جواز الإحياء بإذن الإمام: ---- ۲۵۰۳
المسأله الرابعه: فى بيان شروط الإحياء: ---- ۲۵۱۴
اشاره ---- ۲۵۱۴
قال المحقق فى إحياء الموات من الشرائع: ---- ۲۵۱۴
و قال فى الجواهر فى ذيل الشرط الأول: ---- ۲۵۱۶
و فى الجواهر فى ذيل الشرط الثانى ---- ۲۵۱۶
و فى الجواهر فى ذيل الشرط الثالث ---- ۲۵۲۰
و فى الجواهر أيضا فى ذيل الشرط الرابع ---- ۲۵۲۱
و فى الجواهر أيضا فى ذيل الشرط الخامس ---- ۲۵۲۱
و فى التذكره ما ملخصه مع حفظ ألفاظه: ---- ۲۵۲۲
و فى الدروس ذكر للتملک بالإحياء شروطا تسعه: «۱» ---- ۲۵۲۴
المسأله الخامسه: فى إشاره إجماليه إلى مفاد الإحياء و التحجير و ما به يتحققان: ---- ۲۵۲۷
اشاره ---- ۲۵۲۷
[الألفاظ المستعمله فى الكتاب و السنه إن كانت لها معان عند الشرع حملت عليها و إلّا حملت على العرفيه] ---- ۲۵۲۷

[كلمات الفقهاء فيما يتحقق به الإحياء] ---- ٢٥٢٨
بقى هنا أمران: ---- ٢٥٣٥
[الإحياء يختلف بحسب المقصود] ---- ٢٥٣٥
الأمر الثانى فى التحجير و أحكامه: ---- ٢٥٣٨
اشاره ---- ٢٥٣٨
التحجير يوجب الأولويه: ---- ٢٥٣٨
و أما معنى التحجير و ما به يتحقق ---- ٢٥٤١
[فروع فى بعض أحكام التحجير] ---- ٢٥٤١
المسأله السادسه: هل الإحياء فى الأرض الموات يوجب مالكيه المحيى لرقبه الأرض ---- ٢٥٤٨
اشاره ---- ٢٥٤٨
[كلمات الأصحاب] ---- ٢٥٥٠
و أما الأخبار: ---- ٢٥٥٧
[مقتضى الجمع بين الأخبار] ---- ٢٥٦٣
[حكم الأراضى المفتوحه عنوه] ---- ٢٥٧٤
[لو خرب المسجد المبنى فى الأرض المحياه أو المفتوحه عنوه و صارت الأرض مواتا] ---- ٢٥٧٤
المسأله السابعه: فى أنّ الإسلام شرط أم لا؟ ---- ٢٥٧٥
اشاره ---- ٢٥٧٥
[كلمات أصحابنا فى المقام] ---- ٢٥٧٥
و يستدل لاشتراط الإسلام بأمور: ---- ٢٥٨٠
الأول: الإجماع ---- ٢٥٨٠
الثانى: صحيحه أبى خالد الكابلى ---- ٢٥٨١
الثالث: صحيحه عمر بن يزيد ---- ٢٥٨٢
الرابع: صحيحته الأخرى الحاكيه لقصه مسمع ---- ٢٥٨٢
الخامس: ما رووه من قول النبى «ص»: ---- ٢٥٨٢
و يستدلّ على التعميم و عدم اشتراط الإسلام أيضا بأمور: ---- ٢٥٨٤
الأول: إطلاقات أخبار الإحياء ---- ٢٥٨٤

الثانی: أن مورد موثقه محمد بن مسلم و صحیحه أبی بصیر ---- ۲۵۸۵
الثالث: وجود الاتفاق منّا علی أن الأرض المفتوحه عنوه من الکفّار ---- ۲۵۸۶
و الذی یسهّل الخطب ---- ۲۵۸۷
المسأله الثامنه: فی حکم الأرض المحیاه إذا صارت مواتا: ---- ۲۵۹۱
[حکم ما أعرض عنها أهلها بالکلیه] ---- ۲۵۹۱
[حکم ما لم یثبت الإعراض بالکلیّه و هی علی قسمین] ---- ۲۵۹۱
اشاره ---- ۲۵۹۱
القسم الأول: ما کان صاحبها معلوما معینا [و الأقوال فیه.] ---- ۲۵۹۱
اشاره ---- ۲۵۹۱
الأول: بقاء الأرض علی ملک صاحبها الأول مطلقا، ---- ۲۵۹۱
الثانی: خروجها عن ملکه مطلقا، ---- ۲۵۹۲
الثالث: أن یفصّل بین ما کان ملکها بالإحیاء ---- ۲۵۹۲
الرابع: أن یقال بعدم خروجها عن ملکه بمجرد موتها، و لکنها تخرج عن ملکه بإحیاء الغیر لها ---- ۲۵۹۲
الخامس: أن یقال ببقائها علی ملک الأول و لکن یجوز للغیر إحیاؤها ---- ۲۵۹۳
السادس: القول بذلک مع الاستیذان من المالک أو الحاکم ---- ۲۵۹۳
و قد یختلج بالبال ابتناء المسأله علی القول بملکیه الرقبه و عدمها: ---- ۲۵۹۳
[بعض عبارات الفقهاء] ---- ۲۵۹۳
و استدل للقول الأول بوجوه: ---- ۲۶۰۲
الأول: الاستصحاب ---- ۲۶۰۲
الثانی: إطلاق أخبار الإحیاء، ---- ۲۶۰۲
الثالث: خبر سلیمان بن خالد، ---- ۲۶۰۲
و یناقش هذه الأدله: ---- ۲۶۰۴
أما الأول فبأن الاستصحاب أصل لا یقاوم الأدله الآتیه ---- ۲۶۰۴
و أما الثانی فبأن إطلاق أخبار الإحیاء کما یشمل المحیی الأول یشمل الثانی أیضا، ---- ۲۶۰۴
و یناقش الثالث ---- ۲۶۰۴
و یستدل للقول الثانی، أعنی جواز إحیاء الغیر و کون الأرض له ---- ۲۶۰۵

اشاره ---- ۲۶۰۵
الأولی: صحیحه أبی خالد الکابلی، ---- ۲۶۰۵
الثانیه: صحیحه عمر بن یزید، ---- ۲۶۰۶
الثالثه: صحیحه معاویه بن وهب، ---- ۲۶۰۶
و قد قیل فی الجمع بینهما و رفع التهافت وجوه: ---- ۲۶۰۸
الوجه الأول: ما یظهر من بلغه الفقیه. ---- ۲۶۰۸
الوجه الثانی: ما یظهر من البلغه أیضا. ---- ۲۶۱۰
الوجه الثالث: أن مورد صحیحتی سلیمان بن خالد و الحلبی ما إذا کان صاحب الأرض معروفا، ---- ۲۶۱۱
الوجه الرابع: أن تحمل الصحاح الثلاث علی صوره إعراض الأول بالکلیه، ---- ۲۶۱۱
تتمیم [مقتضی بقاء علاقه الأول بالأرض عدم جواز التصرف فیها] ---- ۲۶۱۲
[ما یقال فی المخالفه لهذا الأصل] ---- ۲۶۱۲
و الأولی نقل بعض کلمات الأعلام فی المقام، ---- ۲۶۱۴
القسم الثانی من الأرض التی عرضها الموت: ما کان صاحبها غیر معلوم، ---- ۲۶۱۸
اشاره ---- ۲۶۱۸
المفروض عدم إحراز بیاد الأهل أو إعراضه بالکلیه، ---- ۲۶۱۸
و المستفاد من الأخبار و الفتاوی فی المال الذی جهل مالکه ---- ۲۶۱۹
[کلمات الفقهاء فی المقام] ---- ۲۶۲۰
[الذی یختلج بالبال عاجلا] ---- ۲۶۲۳
الفصل السادس فی إشاره إجمالیه إلی حکم سائر الضرائب ---- ۲۶۲۳
اشاره ---- ۲۶۲۳
الجهه الأولی: فی التعرض لأخبار متفرقه یظهر منها إجمالا ذمّ العشّارین: ---- ۲۶۲۴
[ذمّ العشّارین] ---- ۲۶۲۴
و أما ما ورد فی أخبارنا من الحلف کاذبا للعشّارین ---- ۲۶۲۹
الجهه الثانیه: فی التعرض لبعض کلمات الأعلام و للأخبار الوارده فی العشور: ---- ۲۶۳۱
[الکلمات] ---- ۲۶۳۱
و أما الأخبار الوارده فی العشور ---- ۲۶۴۲

الجهه الثالثه: فی البحث فی ضرائب أخری غیر الضرائب المعروفه: ----- ۲۶۵۹
لو لم تکف الضرائب المشروعه المعروفه ----- ۲۶۵۹
[عدم جواز تعطیل الحکومه الإسلامیه] ----- ۲۶۵۹
[للقول بتوسعه الضرائب طریقین] ----- ۲۶۶۰
اشاره ----- ۲۶۶۰
الأول: أن یقال: إن الزکاه اسم لکل واجب مالیّ یشرّع من قبل الحکام ----- ۲۶۶۰
الأمر الثانی: أن یقال: إن الضرائب الشرعیه المعروفه إنما شرّعت لرفع الحاجات و سدّ الخلّات ----- ۲۶۶۵
و یمکن أن یستدل للمقصود بوجهین آخرین أیضا: ----- ۲۶۶۹
[الأول: للإمام أن یعلق إجازه الانتفاع من المشاریع العامه] ----- ۲۶۶۹
[الثانی: ولایه الوالی إن کانت بانتخاب المجتمع فله أن یشترط فی عقد البیعه العامّه شرائط خاصه] ----- ۲۶۶۹
بقیت هنا نکات ینبغی الإشاره إلیها: ----- ۲۶۷۱
الأولی: أنه یجب علی المسؤولین فی الدوله الإسلامیه إیجاد التوازن بین المنابع المالیه ----- ۲۶۷۱
الثانیه: أن الواجب اجتناب المتصدین للمصارف عن التبذیر و الإسراف، ----- ۲۶۷۱
الثالثه: ینبغی أن یجعل الحقوق و المزایا مهما أمکن علی حسب الأعمال ----- ۲۶۷۴
الرابعه: ینبغی أن توجد أرضیه الأمن الفکری و المالی فی المجالات المختلفه ----- ۲۶۷۴
الخامسه: ینبغی أن یفوّض الزراعات و الصناعات و التجارات و المصانع إلی أفراد المجتمع ----- ۲۶۷۴
خاتمه الکتاب نذکر فیها کتاب أمیر المؤمنین «ع» و عهده الی مالک الاشتر. ----- ۲۶۷۷
اشاره ----- ۲۶۷۷
سند عهد أمیر المؤمنین «ع» الی مالک الاشتر ----- ۲۶۷۷
۵۳ و من کتاب له علیه السلام کتبه للأشتر النخعی، ----- ۲۶۸۰
الفهارس العامّه ----- ۲۶۹۷
اشاره ----- ۲۶۹۷
فهرس أبواب الکتاب و فصولها إجمالا حسب ترتیبها فی الکتاب ----- ۲۶۹۸
فهرس الموضوعات علی ترتیب حروف التهجی ----- ۲۷۰۳
فهرس مصادر التحقیق ----- ۲۷۸۸
فهرس الآیات الکریمه ----- ۲۸۲۳

فهرس الروايات الشريفه ---------- ۲۸۶۳
فهرس الاعلام و الرواه ---------- ۳۰۴۳
فهرس القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق و المذاهب ---------- ۳۱۶۹
فهرس الكتب الوارده فی المتن ---------- ۳۱۸۶
فهرس الأماكن و البقاع ---------- ۳۲۲۶
فهرس الايام و الحوادث ---------- ۳۲۴۸
تعريف مركز ---------- ۳۲۵۵

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، - ۱۳۰۱

عنوان و نام پدیدآور : دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه/ لمولفه المنتظری

مشخصات نشر : قم: دار الفکر، ۱۴ق. = - ۱۳.

شابک : ۲۵۰۰ریال(ج.۴)

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد چهارم، ۱۴۱۱ق. = ۱۳۷۰

یادداشت : جلد سوم این کتاب توسط انتشارات تفکر منتشر شده است

یادداشت : جلد سوم (چاپ دوم: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳)؛ بها: ۷۰۰۰ ریال. (ناشر: نشر تفکر)

یادداشت : ج. ۳ (چاپ دوم) ۱۴۱۵ = ۱۳۷۴

یادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه

موضوع : ولایت فقیه

موضوع : اسلام و دولت

رده بندی کنگره : BP۲۲۳/۸ /م ۷۸د۴ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۵

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۲۳۶۷

الجزء الأوّل

[ثناء و دعاء]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين، اولى الأمر الذين أذهب اللّه عنهم الرجس و طهّرهم تطهيرا، و أمرنا رسول اللّه «ص» بالتمسك بهم قرينا للكتاب العزيز الذى لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ و قال: «انهما لن يتفرقا حتى يردا علىّ الحوض.» «۱»

اللّهم فوقنا للتمسك بالكتاب العزيز، و بالعتره الذين لم يألوا جهدا فى تبيين معارفه و أحكامه و فى نصح الأمه و إرشادها.

---

(۱)- على ما ورد فى حديث الثقلين. و قد تواتر الحديث إجمالا بين الفريقين. راجع ص ۵۸ من الكتاب.

مقدمه [المؤلف]

اشاره

نذكر فى المقدمه بنحو الإجمال ضروره الحكومه، و أنحائها، و الحكومه الاسلاميه، و ما دعانى الى تأليف هذا الكتاب و فيها اشاره إلى أبواب الكتاب و فصوله:

۱- ضروره الحكومه:

اعلم أن من أهم الأمور الضروريه للبشر وجود النظام الاجتماعى و الحكومه العادله الحافظه لحقوق المجتمع، فإن الإنسان مدنى بالطبع، لا يحصل على حاجاته و طلباته إلّا فى ظل الاجتماع و التعاون، و كثيرا ما تعرض له قضايا عامّه تمسّ مصالح المجتمع و يطلب فيها قرار و رأى واحد يجمع القاطعيه و قابليه التنفيذ و القدره عليه، و لا يحصل ذلك الّا تحت لواء حكومه قاطعه، و لأجل ذلك ترى أنه لم تخل حياه الإنسان فى جميع مراحلها و أدوارها حتى فى العصور الحجريه و فى الغابات من حكومه و دويله.

و هنا ملاحظه أخرى، و هى ان الإنسان قد جبل فى طبعه و كيانه على شهوات

و ميول مختلفه: من حبّ الذات، و حبّ المال و الجاه، و الحريه المطلقه فى كل ما يريده و يهواه. و كثيرا ما يستلزم ذلك كلّه التّزاحم و التضارب فى الأفكار و الأهواء، و يستعقب الجدال و الصراع. فلا محاله تقع الحاجه الى قوانين و مقررات، و الى قوه منفذه لها مانعه من التعدّى و الكفاح، و لا نعنى بالحكومه إلّا هذه القوه المنفذه.

بل الحيوانات أيضا لا تخلو من نحو من النظام، كما يشاهد ذلك فى النمل و النحل و نحوهما.

و حتى لو فرضنا محالا- أو نادرا تكامل المجتمع و تحقق الرشد الأخلاقى لجميع أفراده، و حصول الإيثار و التناصف بينهم فالاحتياج الى نظام يجمع أمرهم فى المصالح العامه و يسدّ

حاجاتهم فی الأرزاق و الأمور الصحّیّه، و التعلیم و التربیه، و المواصلات و المخابرات، و الطرق و الشوارع و غیر ذلک من الأمور الرفاهیه، و جبایه الضرائب و صرفها فی هذه المصارف العامه، مما لا یقبل الإنکار. و لا یختصّ هذا بعصر دون عصر أو ظرف دون ظرف.

فما عن الأصمّ من عدم الاحتیاج الی الحکومه اذا تناصفت الأمّه و لم تتظالم، و ما عن مارکس من عدم الاحتیاج الیها بعد تحقق الکمون المترقی و ارتفاع الاختلاف الطبقی واضح الفساد.

و أما ما تراه من استیحاش أکثر الناس فی بلادنا و تنفرهم من اسم الحکومه و الدوله فلیس الّا لابتلائهم طوال القرون المتمادیه بأنواع الحکومات المستبدّه الظالمه أو غیر اللائقه التی لم تملک البصیره و الکفایه. و إلّا فالحکومه الصالحه اللائقه الحافظه لحقوق الأمّه الآخذه بیدها المدافعه عن منافعها و مصالحها، مما تقبلها الطباع السلیمه و یحکم بضرورتها العقل السلیم.

بل ان الحکومه الجائره أیضا مع ما فیها من الشرّ و الفساد خیر من الفتنه و الهرج، کما عن امیر المؤمنین «ع»: «وال ظلوم غشوم خیر من فتنه تدوم.» «۱»

و فی نهج البلاغه فی رد کلام الخوارج: «هؤلاء یقولون: لا إمره الّا للّه، و انه لا بدّ للناس من أمیر برّ أو فاجر یعمل فی إمرته المؤمن و یستمتع فیها الکافر.» «۲»

---

(۱)- الغرر و الدّرر ۶/ ۲۳۶، الحدیث ۱۰۱۰۹.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۵؛ عبده ۱/ ۸۷؛ لح/ ۸۲، الخطبه ۴۰.

و لا یرید هو علیه السلام تبریر اماره الفاجر و بیان مشروعیتها، بل یرید بیان تقدّمها عقلا علی الفتنه و الهرج اذا دار الأمر بینهما.

۲- کیف نشأت الدوله و تنشأ؟

قد ذکروا فی

ذلک نظریات عدیده:

منها: ان الدوله نظام اجتماعی یفرضه بالإجبار شخص قویّ أو فریق غالب علی الضعفاء و المستضعفین و المتوسطین، استعبادا و استثمارا لهم او استصلاحا و تعطفا علیهم حسب اختلاف الحکام فی نیّاتهم.

و منها: ان تشکیل العائله أمر یقتضیه طبع البشر، ثم هی الخلیه الأولی لکل مجتمع و دوله، اذ تجتمع العائلات و تتصل حسب طبعها و حاجتها فتصیر عشیره ثم قبیله ثم مدینه سیاسیه یسوسها حکم واحد، ثم ترتبط المدن تدریجا و یحکم علیها نظام واحد و حکم واحد فتصیر ملکا واحدا و دوله واحده، فالدوله نتیجه حرکه التاریخ بالطبع.

و منها: ان الإنسان فی بادی الأمر کان یعیش علی الفطره و الغریزه و کان یتمتع بحریّه کامله، ثم تضاربت المصالح و الحرّیّات فسادت القوه و ضاعت حقوق الضعفاء و أصبح أمر الجماعه فوضی، فتوافق عقلاء الناس و اصطلحوا علی وضع قوانین خاصه محدّده للحریات و علی قوه منفذه لها حفظا للحقوق، فالحکومه معاقده اجتماعیه بین الحاکم و بین الرعیه تحصل باختیار الطرفین.

الی غیر ذلک مما قیل فی المقام، و لا یهمّنا ذکرها و نقدها و قیاس بعضها الی بعض بعد ما اتّضح- کما مرّ- أصل ضروره الحکومه و الدوله، و سیأتی منا بیان ان الحکومه داخله فی نسج الإسلام و نظامه و ان النبی الأکرم «ص» أسس بناء الحکومه الإسلامیه بأمر اللّه- تعالی- و تعاقدت الجماعه الإسلامیه الأولی معه «ص» علی الإیمان باللّه و برسوله و برئاسته علی الأمه و اتباعها له فی کل ما آتاه. و من جمله ما آتاه المقررات السیاسیه و الاجتماعیه و الاقتصادیه، کما هو واضح لمن تتبع فقه الإسلام.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص:

و نحن نعتقد ان اللّه- تعالى- من بدو نشأه الإنسان و خلقه لم يخلهم من الأنبياء و الهداه الى اللّه- تعالى- بل أول من خلقه منهم كان نبيّا، فلعل الحكومه و مقرراتها بسذاجتها كانت من جمله البرامج التى أتى بها الأنبياء من ناحيه الوحى حسب حاجه الانسان اليها فى طبعه و ذاته.

فمنشأ الدوله و الحكومه فى بادى الأمر هو أمر اللّه و وحيه و ان انحرفت بعد ذلك عن مسيرها الصحيح بتغلّب الظالمين و الطغاه. و فى الحديث عن النبى «ص» قال:

«كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى، و انه لا نبى بعدى و ستكون خلفاء فتكثر.» «۱»

۳- أنحاء الحكومات الدارجه فى البلاد:

الاولى: الملكيه المطلقه الاستبداديه،

و ذلك بان يتسلط الفرد بالقهر و الغلبه و بقوه العساكر و السلاح على البلاد و العباد، و ينزل بمعارضيه أشدّ العقوبات، و لا يتقيد بقانون و لا ضابطه خاصه بل يجعل مال اللّه دولا و عباده خولا، يحكم فيهم بما يهوى و يريد، و يتصور كون السلطه ملكا طلقا له و لوارثه نسلا بعد نسل. و ربما يبلغ هذا السلطان فى استعلائه و استكباره حدّا يسمّى نفسه ظلّ اللّه فى أرضه و مظهرا لقدرته و سلطنته، و قد يصل الى حدّ يدعى الربوبيّه كما اتفق لفرعون و أمثاله.

و هذا القسم من الحكومه من أردإ أنواعها عند العقل و الفطره. و أحسن التعبير عن هذا النوع من الحكومه هو ما حكاه اللّه- تعالى- عن ملكه سبأ «قالَتْ: إِنَّ الْمُلُوكَ إِذا دَخَلُوا قَرْيَهً أَفْسَدُوها وَ جَعَلُوا أَعِزَّهَ أَهْلِها أَذِلَّهً، وَ كَذلِكَ يَفْعَلُونَ.» «۲»

الثانيه: الملكيه المشروطه

المستحدثه فى الأعصار الأخيره، بان تعتبر الملكيه حقا ثابتا وراثيا و لكن الملك محدود مقيد، و يكون تدبير الأمور محوّلا الى القوى الثلاث:

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۷۱، الحديث ۱۸۴۲، كتاب الاماره، الباب ۱۰ (باب وجوب الوفاء ببيعه الخلفاء ...).

(۲)- سوره النمل (۲۷)، الآيه ۳۴.

التشريعيه و التنفيذيه و القضائيه، من دون ان يكون للملك أىّ دخل فى ذلك و لا يتحمل أيّه مسئوليه فى إداره الملك، كما هو

الحال فی انکلترا مثلا. فکأنّ الملک عضو زائـد محترم مکرّم جـدّا یصـرف فی وجوه تعیشه و ترفهه و تجمّلاته و وسائل فسـقه و فجوره آلاف الألوف من بیت المال و من حقوق المحرومین من دون أن یکون علی عاتقه أیه مسئولیه عامه بالنسبه الی المسائل

الأساسيه.

و واضح أن هذه أيضا كالأولى باطله مخالفه للعقل و الفطره، اذ لا وجه لهذا الحقّ و هذه الوراثه المستمره من دون نصب من قبل اللّه- تعالى- أو انتخاب من قبل الأمّه، و من دون ان يتحمل مسئوليه عامه ماسّه بمصالح المجتمع، سوى المصارف المجحفه الزائده تبعا للرسم و العاده.

الثالثه: الحكومه الأشرافيه،

و تسمى فى اصطلاح العصر: «ارستوقراطيه»، و ذلك بان يتسلط فريق أو شخص من المجتمع على الآخرين لمجرد التفوق النسبى أو المالى، كما هو شائع فى العشائر و القبائل و لا سيما فى البدويين منهم.

و لا يخفى ان مجرد الانتساب او التمول ما لم يقترن بالصلاحيات النفسيه و قوه التدبير و الانتخاب من قبل الأمّه لا يكون ملاكا للولايه و لزوم الطاعه عند العقل و الفطره.

الرابعه: الحكومه الانتخابيه

التى تحصر حقّ الانتخاب بطبقه خاصه معيّنه.

و لا نعرف له مثلا فى عصرنا إلّا ما هو المتعارف لدى كنيسه الروم فعلا من انتخاب البابا من قبل البطاركه فقط على أساس أنهم أهل الحل و العقد من دون ان يطلب أصوات الناس و أنظارهم.

الخامسه: الحكومه الانتخابيه الشعبيه

و لكن على أساس فكره و ايدئولوجيه خاصه، فيكون الحاكم منتخبا من قبل الفئه المعتقده بهذه الفكره الخاصه و مكلفا باداره المجتمع على هذا الاساس. و لعل الحكومه السوفياتيه بأقمارها من هذا القبيل، حيث يكون الانتخاب على أساس المنهج الماركسى و لا سيما فى الاقتصاد.

السادسه: الحكومه الانتخابيه الديموقراطيه العامه

المعبّر عنها بحكومه الشعب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۸

على الشعب، فيكون الشعب فى الحقيقه منشأ للتشريع و التنفيذ، و الحاكم المنتخب يحقق أهواء الشعب و حاجاته كيف ما كانت. و ربما يعدّ هذه أحسن أنحاء الحكومات الدارجه و أوفقها للفطره لصلاحها مبدأ و غايه، فالمبدأ اراده الشعب و آراؤه، و الغايه تأمين حاجاته العامه.

أقول: هذا على فرض تحققها واقعا بان يكون الشعب مدركا رشيدا مختارا لا يقع تحت تأثير العوامل المظلّله و الأجواء و الأهواء و الوعود البراقه و الدعايات الكاذبه الرائجه. و لكن يبعد جدّا حصولها كذلك مأئه بالمائه حتى فى مثل الامم الراقيه، حيث نرى فيها وقوع الشعب عملا تحت تأثير الوسائل الإعلاميه المملوكه لأصحاب الثروات و الشركات العظيمه الاقتصاديه التى يكثر فيها الدعايات الكاذبه، فلا تتحقق حكومه الشعب حقيقه بل حكومه طبقه خاصه من المجتمع امتلكوا الثروات و المؤسسات و لا يهدفون إلّا مصالح أنفسهم.

۴- الحكومه الاسلاميه:

قد عرفت ضروره الحكومه و حفظ النظام الاجتماعى للبشر، و انّ الهرج و المرج الاجتماعى مما يدرك ضرره و قبحه كل عاقل من أى أمّه أو ملّه كان.

و المراجع للكتاب و السنه و فقه مذاهب الإسلام من الشيعه و السنه يظهر له بالبداهه ان دين الإسلام الذى جاء به النبى الأكرم «ص» لم ينحصر أحكامه فى أمور عباديه و مراسيم و آداب فرديه فقط، بل هو جامع لجميع ما يحتاج اليه الانسان فى مراحل حياته الفرديه و العائليه و الاجتماعيه من المعارف و الأخلاق و العبادات و المعاملات و السياسات و الاقتصاد و العلاقات الداخليه و الخارجيه. فهو بنفسه نظام كامل يجمع الاقتصاد و السياسه أيضا.

و التتبع فى أخبار الفريقين

و فتاواهم فی الأبواب المختلفه لفقه الإسلام یرشدنا الی کون الحکومه و تنفیذ المقررات أیضا داخله فی نسج الإسلام و نظامه. فالاسلام بذاته دین و دوله، و عباده و اقتصاد و سیاسه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۹

فتری النبی الأکرم «ص» بعد هجرته الی المدینه باشر بتأسیس اول دوله اسلامیه عادله، و قد مهّد لها مقدماتها من أخذ البیعه من القبائل و الوفود و عقد میثاق الاخوه بین المهاجرین و الانصار و المعاهده بینهم و بین یهود المدینه. و أقام مسجدا جعله مرکزا لتجمّع المسلمین و موضعا لصلواتهم و لنشاطاتهم الاجتماعیه و السیاسیه.

و راسل الملوک و الامراء فی البلاد و کتب الیهم یدعوهم الی الإسلام و الدخول تحت ظلّ حکومته.

و لم یقنع ببیان الأحکام و إقامه الصلوات و التبلیغ و الارشاد فقط. بل کان ینفّذ حدود الإسلام و احکامه و یبعث العمّال و الولاه و یطالب بالضرائب و الماليات و یجهّز الجیوش و یقاتل المشرکین و المناوئین، الی غیر ذلک من شئون الحکومه. فهذه کانت سیرته فی حیاته.

و قد کان الحکم الذی قام به «ص» فی عصره مع قصر مدته حکما فریدا لم تعرف البشریه الی الآن له شبیها فی سهولته و سذاجته و ما وجد فیه الناس من عدل و حریه و مساواه و ایثار، و قد أذعن بذلک المؤرخون من غیر المسلمین أیضا.

و بعد وفاته «ص» لم یشکّ أحد من المسلمین فی الاحتیاج الی الحکومه، بل أجمعوا علی وجوبها و ضرورتها. و إنما وقع الخلاف بین الفریقین فی انه «ص» هل نصب أمیر المؤمنین «ع» والیا أو إنّه أهمل أمر الخلافه و فوضه الی المسلمین. فالشیعه الامامیه تعتقد

ان النبی «ص» قد عیّن أمیر المؤمنین «ع» فی غدیر خمّ و فی غیره من المواقف و نصبه لتصدّی الولایه بعد وفاته. و السنه یقولون بانعقاد الامامه بعده «ص» بالشوری و انتخاب أهل الحلّ و العقد. و کیف کان فرسول اللّه «ص» مضافا الی نبوته و رسالته کان بنصّ القرآن الکریم اولی بالمؤمنین من أنفسهم و کان له الولایه علیهم، و کذلک الأئمه الاثنا عشر عندنا کان لهم حق الولایه.

و البحث بحث کلامی یطلب من محله.

و تمتاز الحکومه الاسلامیه عن الحکومه الدیموقراطیه الغربیه الدارجه بوجوه:

منها: ان الحاکم فی الحکومه الاسلامیه یجب أن یکون أعلم الناس و أعدلهم و أتقاهم و أقواهم بالأمر و أبصرهم بمواقع الأمور. ففی عصر النبی «ص» کان هو بنفسه اولی بالمؤمنین من أنفسهم و کانت له الولایه علیهم من قبل اللّه- تعالی-. و بعده کانت الولایه عندنا حقا للأئمه الاثنی عشر، و فی عصر الغیبه للفقیه العادل العالم بزمانه البصیر بالأمور و الحوادث الرؤوف الحافظ لحقوق الناس حتی الأقلیات غیر المسلمه،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۰

فلا یجوز للأمه انتخاب غیره.

و منها: ان الحکومه الاسلامیه بشعبها الثلاثه من التشریع و القضاء و التنفیذ تتقیّد بموازین الإسلام و قوانینه العادله النازله من قبل اللّه- تعالی- و الوالی منفّذ لأحکامه. و قد یعبّر عن هذه الحکومه بالحکومه التئوقراطیه بمعنی حکومه القانون الإلهی علی المجتمع.

و أما فی النظام الدیموقراطی الانتخابی الدارج فملاک الانتخاب فیه رضا الناخبین، و الهدف منه تحقیق أهوائهم و مشتهیاتهم کیف ما کانت، فلا یتقید الناخب و لا المنتخب لا بمقررات شرعیه و لا بمصالح عقلیه و فضائل أخلاقیه. و سیأتی تفصیل ذلک فی الباب الخامس،

فانتظر.

۵- شروط الحاکم المنتخب عند العقلاء:

لا یخفی أن الانسان العاقل اذا اراد تفویض عمل الی غیره فهو بحکم الفطره یراعی فی الفرد المنتخب أن یتحقق فیه أمور: الأول: العقل الوافی. الثانی: العلم بفنون العمل المفوّض الیه. الثالث: قدرته علی العمل. الرابع: أن یکون أمینا لا یهمل الأمر و لا یخون فیه. و قد یعبّر عن ذلک بالعداله. فمن اراد استیجار شخص لإحداث بناء مثلا فلا محاله یراعی فیه بحکم الفطره تحقق هذه الشروط و الصفات.

و اداره شئون الأمه من أهمّ الأمور و أعضلها و أدقها، فلا محاله اذا فرض کون انتخاب الوالی بید الشعب و کان الشعب حرّا مختارا فی الانتخاب وجب علیه بحکم العقل و الفطره أن یراعی فی الوالی المنتخب أن یکون عاقلا عالما بفنون السیاسه و التدبیر، قادرا علی التنفیذ، أمینا غیر خائن. فاعتبار هذه الصفات فی الوالی أمر یحکم به العقلاء بفطرتهم و لا حاجه فیه الی التعبّد، و المتخلّف عن ذلک یستحق الذم و اللوم عندهم.

و ذا فرض أن الذین فوّضوا أمر الحکومه الی شخص خاصّ کانوا یعتقدون بمبدإ خاصّ و ایدئولوجیه معیّنه متضمنه لقوانین و مقررات مخصوصه فی نظام الحیاه، و أرادوا

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۱

حسب اعتقادهم اداره شئونهم الاجتماعیه و السیاسیه و الاقتصادیه علی أساس هذا المبدأ الخاص و هذه المقررات المعیّنه، فلا محاله بحسب الطبع ینتخبون لذلک من یکون معتقدا بهذا المبدأ و مطلعا علی مقرراته. الا تری ان المعتقدین بالمبدإ المادی و الاقتصاد المارکسی یراعون فی الحاکم المنتخب لبلادهم مضافا الی ما مرّ من الشروط العامه اعتقاده بالمنهج المادی المارکسی و اطلاعه علی موازینه المرتبطه بالسیاسه و الاقتصاد؟

فهذا أیضا أمر طبیعی فطری.

۶- ولایه الفقیه:

قد

ظهر لـک أولا ضـروره الحکومه فی حیاه البشـر و أنها لا تختصّ بعصـر دون عصـر أو ظرف دون ظرف. و أشـرنا ثانیا الی أنحاء الحکومات الدارجه اجمالا. و ثالثا الی جامعیه الشـریعه الاسلامیه و ان الحکومه داخله فی نسج الإسلام و نظامه کما یأتی تفصیل ذلـک. و رابعـا الی ان العقلاء بفطرتهم یعتبرون فی الحـاکم کونه عاقلا امینا عالما برموز السـیاسه و التـدبیر قادرا علی التنفیـذ و الاجراء، و انه اذا کانت الأمّه تعتقد بمبدإ خاص و ایدئولوجیه خاصه حاویه لمسائل الحیاه فی جمیع مراحلها فلا محاله تراعی فی الحـاکم- مضافا الی الشـروط العامّه- کونه معتقـدا بهـذا المبـدأ و عالما بمقرراته العادله المرتبطه بشؤون الحیاه لکی یقـدر علی تنفیذها.

و علی هـذا فالأمّه الاسـلامیه حسب اعتقادهـا بالاسـلام و قوانینه العـادله الجـامعه تتمنّی أن یکون الحـاکم علیها و المهیمن علی شئونها رجلا عاقلا عادلا عالما برموز السیاسه قادرا علی التنفیذ معتقدا بالاسلام و عالما بضوابطه و مقرراته بل اعلم فیها من غیره، و لا نرید بولایه الفقیه الّا هذا.

و هذا العنوان کان ینطبق عندنا فی عصـر ظهور الأئمه «ع» علی أئمتنا «ع» عتره النبی «ص» و أبواب علمه، و فی عصر الغیبه ینطبق علی من تفقه فی الکتاب و السنه و عرف أحکامهما.

و بهذا البیان یظهر لک أن ولایه الفقیه الجامع للشـرائط التی أشـرنا الیها أمر یتمنّاه و یطمح الیه کل من اعتقد بالاسلام و جامعیّته حسب عقله و فطرته، و یراها ضمانا

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۲

لتنفیـذ قوانین الإسـلام الجـامعه للعـداله و صـلاح المجتمع. و هـذا کلام قابل للعرض علی کل عاقل منصف من أیّ ملّه کان. و الأقلیّات

غير المسلمه أيضا تحفظ حقوقها فى ظل هذه الحكومه حسب رعايه الإسلام اياها.

و ليس معنى ولايه الفقيه تصدّيه لجميع الأمور بنفسه، بل هو يفوّض كل أمر الى أهله من الأشخاص أو المؤسّسات مع رعايه القوّه و التخصّص و الأمانه فيهم، و يكون هو مشرفا عليهم هاديا لهم، مراقبا لهم بعيونه و أياديه و مسئولا عن أعمالهم لو تساهلوا أو قصّروا، و يشاور فى كل شعبه من الحوادث و الامور الواقعه المهمه، الخواصّ المضطلعين فيها، حيث ان الأمر لا يرتبط بشخص خاصّ حتى يكون الاشتباه فيه قابلا للإغماض عنه، بل يرتبط بشؤون الإسلام و المسلمين جميعا، و قد قال اللّه- تعالى-: «وَ أَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ.» «۱» و اذا كان عقل الكل و خاتم الرسل خوطب بقوله- تعالى-: «وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» «۲» فتكليف غيره واضح و ان تفوّق و نبغ.

۷- على العلماء و الفقهاء ان يتدخّلوا فى السياسه:

و ليس عدم اطلاع الفقهاء على المسائل السياسيه و عدم ورودهم فيها الى الآن عذرا لهم و لا مبرّرا لقعودهم و انزوائهم عن التصدّى للحكومه و شئونها، بل يجب عليهم الورود و الخوض فيها و تعلّمها، ثم ترشيح أنفسهم لما يتمكنون القيام به من شئونها المختلفه، و يجب على الناس انتخابهم و تقويتهم. اذا الولايه و إداره أمور المسلمين من أهم الفرائض، فانها الوسيله الوحيده لإجراء العداله و تنفيذ سائر الفرائض الاسلاميه، فالانزواء عنها و إحاله شئون المسلمين و إداره أمورهم و بلادهم الى الطواغيت و عملاء الكفر و الفساد ظلم كبير على الإسلام و المسلمين.

ففى روايه سليم بن قيس الآتيه عن أمير المؤمنين «ع» انه قال: «و الواجب فى حكم اللّه و حكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالّا كان أو

---

(۱)- سوره الشورى (۴۲)، الآيه ۳۸.

(۲)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۱۵۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۳

كان أو ظالما حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملا و لا يحدثوا حدثا و لا يقدموا يدا و لا رجلا، و لا يبدءوا بشى ء قبل ان يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء و السنه، يجمع أمرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم حقّه و يحفظ أطرافهم.» «۱»

و فى صحيحه زراره الآتيه عن أبى جعفر «ع» قال: «بنى الإسلام على خمسه أشياء:

على الصلاه و الزكاه و الحجّ و الصوم و الولايه. قال زراره: فقلت: و أىّ شى ء من ذلك أفضل؟ فقال: الولايه أفضل، لأنها مفتاحهن و الوالى هو الدليل عليهن.» «۲»

فأوجب الفرائض تعيين الوالى الذى هو مفتاح سائر الفرائض و بيده اجراؤها و تنفيذها.

كيف؟! و قد ذكر الفقهاء أمورا سمّوها أمورا حسبيه و قالوا إن الشارع الحكيم لا يرضى باهمالها و تركها، كحفظ أموال الغيّب و القصّر و نحو ذلك، فيجب على الفقهاء من باب الحسبه التصدّى لها. فنقول: هل الشارع الحكيم لا يرضى باهمال الأموال الجزئيه التى تكون للصغار و المجانين مثلا، و يرضى باهمال أمور المسلمين و إحالتها الى الكفار و الصهاينه و عملاء الشرق و الغرب؟! هذا.

۸- ما أوجب تنفر المسلمين من اسم الحكومه و السياسه:

و الذى أوجب تنفّر المسلمين و لا سيّما علمائهم و فقهائهم الملتزمين بالدين من اسم الحكومه فضلا عن التدخّل فيها و التصدّى لها، و صار سببا لانزوائهم و انعزالهم عن ميدان السياسه و الحكم هو:

۱- ما رأوه و شاهدوه من غلبه الطواغيت و الجبابره طوال القرون المتماديه على البلاد الاسلاميه و قهرهم لأهل الحقّ و

إکثارهم من الظلم و الفساد و الترف و الإسراف و إعمالهم للتزویرات و المکاید الشیطانیه و القلب للحقائق و الفضائل باسم الحکومه و السیاسه، فصار وجه الحکومه مشوّها بذلک عندهم.

---

(۱)- کتاب سلیم بن قیس/ ۱۸۲.

(۲)- الکافی ۲/ ۱۸، کتاب الإیمان و الکفر، باب دعائم الإسلام، الحدیث ۵.

۲- و ما صنعه و ارتکبه علماء السوء و طلّاب الدنیا من التقرب الی بلاط سلاطین الجور، و التبریر لظلمهم و جنایاتهم، فکتموا الحقائق و قلّبوها لذلک.

۳- و ما روّجته و اصرّت علیه أیادی الاستعمار و عملاؤه من انفکاک الدین عن السیاسه، و حصر الدین الاسلامی مع سعته و شموله لجمیع شئون الحیاه- کما سیظهر لک- فی بعض العبادات الصوریه و المراسیم و الآداب الشخصیه.

فصار کل ذلک سببا لحبس الفقهاء منّا و علماء الدین الأبرار أنفسهم فی زوایا المدارس و البیوت، و توهّموا أن الاحتیاط فی الدین یقتضی الانزواء، و هم قد غفلوا عن هذه الفریضه المهمّه التی هی أساس تنفیذ سائر الفرائض، بحیث صار البحث فیها و فی فروعها أیضا متروکا فی فقه الشیعه الامامیه و خلت منه کتبهم و موسوعاتهم الفقهیه الا نادرا أو تطفّلا.

فتری المحقّق النراقی- طاب ثراه- مثلا خصّ عائده من کتابه المسمّی بالعوائد بالبحث فی ولایه الفقیه. و هو مع اختصاره لطیف و زین.

و الشیخ الاعظم الانصاری- طاب ثراه- أیضا تعرض لها اجمالا فی کتاب البیع تطفلا لمسأله بیع مال الیتیم.

و ألّف فیها المحقق النائینی- قدّس سرّه- رساله مختصره سمّاها تنبیه الأمّه. و هی بالنسبه الی عصره کانت رساله و زینه فریده.

و تعرّض للمسأله أیضا بنحو الاجمال السید الأستاذ المرحوم آیه اللّه العظمی

البروجردی- قدّس سرّه- أثناء بحثه فی صلاه الجمعه المقرّر المکتوب بقلمی القاصر المطبوع فی سنه ۱۳۷۸ من الهجریه القمریه. و اسم الکتاب: «البدر الزاهر فی صلاه الجمعه و المسافر».

و لکن کلّ هذه الأبحاث کانت أبحاثا اجمالیه الی أن بحث فیها السید الأستاذ الإمام آیه اللّه العظمی الخمینی- مدّ ظلّه العالی- بالتفصیل بنحو بدیع فی منفاه فی العراق فانتشرت أبحاثه باسم الحکومه الاسلامیه بالعربیه و الفارسیه، و صارت سببا لالتفات المسلمین فی ایران الاسلامیه الی أهمیه المسأله و وسیله لرشدهم و وعیهم السیاسی فقاموا و ثاروا علی طاغوت ایران بقیادته الحکیمه القاطعه حتی نجحوا و ظفروا بحمد اللّه تعالی و منّته مع قلّه الوسائل و کثره المشاکل. هذا.

و ان کنت تری بعض النواقص و الاشکالات فی اداره الشؤون فعلا فانما هی من لوازم

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۵

الثوره و التحوّل، و مسبّبه عن بقاء بعض الجذور الفاسده من نظام الطاغوت فی المؤسسات و الدوائر، و عن عدم التوفیق من قبل لتهیه المقدمات اللازمه للدوله الإسلامیه الجدیده.

و لیست اداره مثل ایران فی هذا العصر المتلاطم مع هجمه الأجانب و عملائهم الداخلیه و الخارجیه، و طول الحرب المفروضه علینا من قبلهم أمرا مرنا سهلا. کما ان تهیه المقدمات و العناصر اللازمه أیضا تحتاج الی فراغ و مرور زمان، و الی التعاضد و التعاون. فعلی العلماء و الفضلاء الملتزمین و الأساتذه و الشبّان المثقفین فی المجالات المختلفه ان یقوموا للّه و یصرفوا جمیع طاقاتهم فی تعلم سیاسه البلاد و العباد و الاطلاع علی مسائل الزمان و حاجاتها و احکام القضاء و فنون الاقتصاد و احکامها و سائر المسائل اللازمه حتی ترتفع بهممهم

و نشاطاتهم النواقص و المشاكل.

فاللّه- تعالى- لا- يقبل اعتذارنا بعدم العلم و الاطلاع بعد ما يحكم العقل و الشرع بأهميه الموضوع، و يحكم العقل بوجوب المقدمه للواجب و أن أهمّيتها بأهميّه ذيها. و ليكن الغرض معالجه مشاكل العصر بنظام الإسلام لا تطبيق نظام الإسلام على مشاكل العصر، و بينهما فرق واضح.

اللهم فوفقنا للاهتمام بمرضاتك و عدم الابتلاء بالتواكل و التخاذل، آمين رب العالمين.

۹- سبب تأليف الكتاب و إشاره إجماليه الى أبوابه و فصوله:

لمّا انجرّ بحثنا فى سهم العاملين من مباحث الزكاه الى مسأله ولايه الفقيه العادل البصير بالأمور فى عصرنا الحاضر، اعنى عصر غيبه الامام المنتظر- عجل اللّه تعالى فرجه الشريف- اقترح علىّ بعض الحضّار البحث فى هذه المسأله المهمه التى صارت مطرحا للأنظار فى المحافل المختلفه بعد نجاح الثوره فى ايران. و كان يمنعنى من اجابه مسئولهم سعه دائره الموضوع و كثره المشاغل اليوميه، و لكن رأيت أن الميسور لا يترك بالمعسور، و ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، فتعرضت للبحث فيها بقدر الوسع. و كان من المناسب جدّا أن أتعرّض فى المسائل المطروحه المعنونه، لكلمات العلماء و المصنفين من الشرق و الغرب فى هذا المجال، أعنى مسأله الحكومه و الدوله، و لكن الوقت لم يساعدنى على الرجوع اليها و التعرض لها فقصرت نظرى على اصل عنوان المسائل و طرحها و ذكر

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۶

الآيات و الروايات المناسبه لها و ذكر بعض الكلمات من علمائنا محيلا إكمالها و تفصيلها الى ذوى الوسع و الفراغ من أهل الفضل و الكمال.

و كنت على الرسم و العاده أقيّد ما ألقيه فى المحاضرات بالكتابه حتى صار بصوره هذا الكتاب الذى بين يديك مع تفاوت ما عن الدروس

فی الترتیب و فی بعض المطالب و لکن الأساس واحد.

و یشتمل الکتاب علی مقدمه و ثمانیه أبواب و خاتمه:

۱- أشرنا فی المقدمه اجمالا- الی ضروره الحکومه و أنحائها الدارجه، و الحکومه الاسلامیه و ولایه الفقیه و أبواب الکتاب و فصوله.

۲- و بیّنا فی الباب الأول ما یقتضیه الأصل العملی الفقهی فی مسأله الولایه مع قطع النظر عن الأدلّه، و هو باب مختصر جدّا.

۳- و فی الباب الثانی ثبوت الولایه للنبی الأکرم «ص» و للأئمه المعصومین «ع» عندنا بنحو الإجمال، و ختمناه بتنبیهات نافعه. و لا- یخفی ان محل بحثها الکتب الکلامیه و بحثنا فی الکتاب بحث فقهی و لکن لمّا لم یصحّ خلوّ الکتاب الباحث فی الحکومه الإسلامیه و ولایه الفقیه عن التعرض لولایتهم- علیهم السلام- التی هی أساس الحکومه الإسلامیه تعرضنا لها بنحو الاختصار.

۴- و عقدنا الباب الثالث للبحث تفصیلا حول مسأله الحکومه و وجوب اقامه الدوله الاسلامیه العادله فی جمیع الأعصار، و اشتمل هذا الباب علی فصول أربعه:

تعرضنا فی الفصل الاول منها لکلمات بعض العلماء المدعین للإجماع فی المسأله، و فی الفصل الثانی للأبواب المختلفه من الفقه الاسلامی من الأخبار و الفتاوی المشتمله علی لفظ الامام أو الوالی أو السلطان أو الحاکم أو بیت المال أو السجن أو السیف أو نحو ذلک مما یدلّ علی القدره و الحکومه و کون تشریع الأحکام فی الأبواب المختلفه من فقه الإسلام علی أساس وجود الدوله العادله و الحکومه الاسلامیه و أنها داخله فی نسج الإسلام و نظامه. و یشتمل هذا الفصل علی أربعه عشر فصلا. هذا. و ذکرنا فی الفصل الثالث من هذا الباب عشره أدلّه لإثبات وجوب إقامه الدوله العادله فی جمیع

الأعصار و وجوب الاهتمام بها علی کل مسلم، بحیث یرجی ان یقتنع بها کل منصف. ثم تعرضنا فی الفصل الرابع للأحادیث الموهمه وجوب السکوت و السکون فی عصر الغیبه و عدم جواز التحرک لإقامه الدوله، و أوضحنا المقصود منها.

۵- و عقدنا الباب الرابع لبیان ما یشترط فی الحاکم الإسلامی من الشرائط و المواصفات بحکم العقل و الکتاب و السنّه، و ذکر ما اختلف فی اشتراطه فیه. و یشتمل هذا الباب علی اثنی عشر فصلا.

۶- و تعرضنا فی الباب الخامس لما تنعقد به الإمامه و الولایه و کیفیه ثبوت الولایه للفقیه فی عصر الغیبه و أنها هل تکون بالنصب العامّ من قبل الأئمه «ع» أو بالانتخاب من قبل الأمّه لمن وجد الشرائط. و یشتمل هذا الباب علی سته فصول. و الفصل السادس منها فصل طویل یشتمل علی ستّ عشره مسأله مهمه جدّا ینبغی ملاحظتها.

و الأخیره منها مسأله الکفاح المسلّح ضد الإمام الفاقد للصلاح، و انه هل یجوز أم لا.

۷- و تعرضنا فی الباب السادس لحدود ولایه الفقیه و اختیاراته و وظائف الإمام، و السلطات الثلاث، و واجبات الحاکم الإسلامی تجاه الإسلام و الأمه و واجبات الأمه تجاهه. و یشتمل هذا الباب علی خمسه عشر فصلا. و أطول الفصول و أهمها الفصل الرابع المتعرض للسلطات الثلاث.

۸- و ذکرنا فی الباب السابع بعض الآیات و الروایات الوارده فی سیره الإمام و أخلاقه فی معاشرته و فی مطعمه و ملبسه و نحو ذلک. و فیه فصول ثلاثه. و هو باب لطیف ینبغی للأئمه و الحکام ملاحظتها.

۹- و ذکرنا فی الباب الثامن المنابع المالیه للدوله الإسلامیه. و قد تعرضنا لها بنحو الإجمال

فی فصول.

۱۰- و ذکرنا فی الخاتمه کتاب امیر المؤمنین «ع» الی مالک حین ولّاه مصر،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۸

لاشتماله علی مطالب مهمّه فی الحکومه و لیکون ختام کتابنا مسکا.

۱۰- طریقتنا فی البحث و سیرتنا فیه:

اعلم أن الطریق الذی سلکناه فی البحث فی مسأله ولایه الفقیه یتفاوت مع ما سلکه الأعاظم المتعرضون لها؛ فانهم یفرضون أولا ثبوت الولایه للفقیه الجامع للشرائط، ثم یتفحصون عما یمکن ان یستدل به لهذا المطلوب المفروض؛ فیذکرون مقبوله عمر بن حنظله مثلا- و غیرها من الأخبار و یتعبون أنفسهم فی اثبات دلالتها و ردّ المناقشات الوارده علیها. و لو فرض قوه المناقشات و عدم القدره علی ردّها، فلا محاله یتزلزل عندهم بنیان ولایه الفقیه.

و أما نحن فنثبت أولا- ضروره اصل الحکومه و الدوله للمجتمع فی جمیع الأعصار و أن الحکومه و الإمامه داخله فی نسج الإسلام و نظامه، و ذلک بالتتبع فی متون الکتاب و السنه القویمه و فقه الفریقین. و ثانیا نذکر الشروط و المواصفات المعتبره فی الحاکم الإسلامی بحکم العقل و الکتاب و السنه، ثم نلاحظ ان هذه الشروط و المواصفات لا تنطبق الّا علی الفقیه العادل الواجد للشرائط- کما سیأتی- فتثبت ولایته اجمالا و أنه المتعین لها قهرا، ثم نبحث فی کیفیه انعقاد الولایه و طرقه و أنها هل تنحصر فی النصب من العالی فقط أو یثبت بالانتخاب أیضا و لکن فی صوره عدم النصب؛ فان ثبت الدلیل علی نصب الفقیه فهو، و الّا وجب علی الأمّه انتخابه، و لا یجوز انتخاب غیره و لا تنعقد له الامامه لفقد الشرائط المعتبره.

فالطریق الذی سلکناه فی المسأله یشبه طریق الفیلسوف فی المسائل العقلیه الدینیه، کإثبات الصانع و صفاته.

و طریق الاصحاب فیها یشبه طریق المتکلم فی هذه المسائل، کما لا یخفی علی أهله.

و قد أشرنا سابقا الی أن البحث فی جمیع مسائل الحکومه و شئونها بالتفصیل، و التعرض لکلمات الأعلام و المحققین من علماء الإسلام و علماء الشرق و الغرب فی هذا المجال مما یحتاج الی فراغ کثیر لا یتیسّر لی فعلا.

فالذی اهتممت به فی هذا الکتاب هو التعرض لأصل ضروره الحکومه فی جمیع

الأعصار، ثم التعرض لشرائط الحاکم و طرق تعیینه و انتخابه و بیان وظائف الامام و سیرته و السلطات الثلاث و نحو ذلک، و ذکر الآیات و الروایات التی عثرت علیها فی هذه المجالات. نعم، ربما أتعرض لبعض کلمات علماء الإسلام بالمناسبه.

و کان بنائی فی کل موضوع علی جمع الآیات و الروایات الوارده فیه من طرق الفریقین. و لم أکن أتعرض لصحه الروایات و سقمها من جهه السند الّا فی بعض الموارد اللازمه. اذ کان الغرض المهم جمع الأحادیث مهما أمکن، لیسهل تناولها للطالبین. و ربّ حامل فقه الی من هو أفقه منه.

و لیست مسأله الحکومه الاسلامیه أمرا یختصّ بالشیعه الامامیه، بل هی ضروره لجمیع المسلمین، فیجب البحث فیها فی إطار فقه الإسلام بسعته الشامله لجمیع المذاهب.

و قد استقرت سیره کثیر من فقهائنا الإمامیه فی کتبهم الفقهیه کالسید المرتضی فی الناصریات و الانتصار، و الشیخ الطوسی فی الخلاف، و المحقق فی المعتبر، و العلامه فی التذکره و المنتهی علی التعرض لفتاوی فقهاء السنه و روایاتهم فی المسائل الفقهیه و الأصولیه، و علی ذلک استقرت سیره أستاذنا المرحوم آیه اللّه العظمی البروجردی- أعلی اللّه مقامه- أیضا.

و ربما کانت الأخبار الوارده

عن أئمتنا- عليهم السلام- فى المسائل المختلفه ناظره الى الروايات و الفتاوى المشهوره فى أعصارهم من فقهاء السنه، و فيها قرائن على ما هو المغزى و المقصود من رواياتنا.

و فى كثير من المسائل المطروحه فى بحثنا قد تكثرت الأخبار الى حدّ يحصل العلم العادى اجمالا بصدور بعضها، و نعبّر عن ذلك بالتواتر الإجمالى. و يكفى هذا لا ثبات أصل الموضوع المبحوث فيه، و ان لم يصحّ الاستناد الى كل واحد منها فيما يخصه من المضمون.

و يظهر من شيخ الطائفه جواز العمل بالأخبار الوارده من طرق السنه عن امير المؤمنين «ع» و الأئمه من ولده «ع» اذا لم يكن هنا من طرقنا أخبار تخالفها او اجماع ينافيها. و الظاهر وجود هذا الملاك فيما رووه عن النبى «ص» أيضا.

قال فى العدّه:

«فأمّا اذا كان مخالفا فى الاعتقاد لأصل المذهب و روى مع ذلك عن الأئمه «ع»

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۰

نظر فيما يرويه، فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه، وجب اطراح خبره، و ان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره و يكون هناك ما يوافقه وجب العمل به.

و ان لم يكن هناك من الفرقه المحقّه خبر يوافق ذلك و لا يخالفه و لا يعرف لهم قول فيه وجب أيضا العمل به، لما روى عن الصادق «ع» انه قال: «اذا أنزلت بكم حادثه لا تجدون حكمها فيما روى عنّا فانظروا الى ما رووه عن علىّ «ع» فاعملوا به.»

و لأجل ما قلناه عملت الطائفه بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلّوب و نوح بن درّاج و السكونى و غيرهم من العامّه عن أئمتنا- عليهم السلام-

فيما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه.» «۱» هذا.

و نـذكر فى كـل مسـأله أولا الآيات الشـريفه الـداله عليها، ثم الأخبار المرويه عن النبى «ص» من طرق الشـيعه كانت أو من طرق السـنه، ثم مـا روى عن أبى الأـئمه أمير المؤمنين «ع» ثم مـا روى عن الأئمه من ولـده «ع». و ربما يتفق التخلف عن هـذا الترتيب لنكته خاصه تظهر لمن تأمّل. و لا أتعرض لتفسـير الآيات و شـرح الأحاديث إلّا فى بعض الموارد اللازمه حذرا من طول الكتاب. و لو كان لسان بعض الروايات شـرح بعض الآيات المذكوره كان المناسب لا محاله تقديمه على غيره من الروايات فراعيت هذه النكته أيضا. و مع ذلك كلّه فلا أدّعى عـدم النقص فى الترتيب أو فى بيان المطالب أو عـدم الخطأ و الاشـتباه فى الاسـتنباط من الأدلّه، فان الانسان محلّ الخطأ و النسيان.

۱۱- أهميه فقه الدوله و المسائل العامّه الاجتماعيه:

و اعلم أن البحوث الفقهيه عند المسـلمين من الشـيعه و السنه قد طرأ عليها فى العصور الأخيره نقصان فاحشان: نقص فى كميتها، حيث قلّت الحوزات و المعاهد الإسـلاميه الدينيه و الفقهاء الحذّاق فى البلاد بسـعى من الاستعمار و عملائه. و نقص فى نوعيّتها، حيث تركّزت البحوث على مسائل العبادات و الشؤون الشخصيه و انحسرت عن الشؤون

---

(۱)- العدّه ۱/ ۳۷۹.

العامّه للأمه الاسلاميه تبعا لانحسار حكم الإسلام عن هذه الشؤون.

فنرجـو من شـبّان المسـلمين الملـتزمين ممن له قريحه و اسـتعداد ان يقلّـوا العرجه على الـدنيا و زخارفهـا و يخلصوا وجوههم للّه، فيقبلوا الى المعاهد الدينيه و الحوزات العلميه بنيّات صادقه طاهره و همم عاليه، و لا يقتصر الطّلاب و الفضلاء على تعلّم المسائل الفرديه، بل

يبحثوا فقه القضايا العامه أيضا من قبيل إقامه الدوله و حدودها و شرائطها، و فقه الجهاد و الدفاع، و علاقات المسلمين مع المسلمين و مع الكفار و الأقليّات غير المسلمه، و فقه الأنفال و الأراضى و الثروات، و الحدود و التعزيرات و القضاء و الشهادات.

فكم يتفق مسأله عامّه مهمّه لا نجد من يتقنها و يحلّ مشكلتها مع وجود المبانى الأساسيه لها فى الكتاب و السنه و كتب العلماء و الفقهاء الماضين. و هذا نقص و عيب بيّن واضح.

و فى الكافى بسند لا بأس به عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «اذا أراد اللّه بعبد خيرا فقّهه فى الدين.» «۱»

و بسند صحيح عن أبان بن تغلب، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «لوددت ان أصحابى ضربت رءوسهم بالسياط حتّى يتفقهوا.» «۲»

و عن أبى حمزه، عن على بن الحسين «ع» قال: «لو يعلم الناس ما فى طلب العلم لطلبوه و لو بسفك المهج و خوض اللجج.» «۳»

و لا يخفى ان أفضل العلم بعد معرفه اللّه علم الفقه الذى به يعرف أحكام اللّه- تعالى- فى جميع الشؤون. اللّهم فوفقنا للتفقه فى دينك و العمل بما يرضيك.

۱۲- البحث العلمى الحرّ لا يضرّ بالوحده، بل يؤكدها:

و فى ختام المقدمه ألفت نظر القارئ الكريم الى نكته مهمّه، و هى ان البحث

---

(۱)- الكافى ۱/ ۳۲، كتاب فضل العلم، باب صفه العلم و فضله و فضل العلماء، الحديث ۳.

(۲)- الكافى ۱/ ۳۱، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحثّ عليه، الحديث ۸.

(۳)- الكافى ۱/ ۳۵، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم و المتعلّم، الحديث ۵.

الفقهى و العلمى الأصيل يخدم قضيه وحده المسلمين و لا

یضرّ بها، کما قد یتوهم. فان الواجب علی المسلمین الأحرار أن یعرف بعضهم معارف الآخرین و فقههم، لا أن یکتم فقهاء هذا المذهب أو ذاک ما یرونه صحیحا و حقّا، فلا یتوقع من باحث شیعی مثلا أن یکتم فی البحث العلمی ما یراه حقّا.

و لیس معنی الوحده الاسلام یه کتمان الحقائق و العلوم، بل یعنی بها تجلّی المشارکات الأصلیه الموجوده بینهم و المبادلات العلمیه و تشدید العلاقات السیاسیه و الاقتصادیه و حفظ الآداب و الحرم، و جهادهم معا ضدّ الکفر العالمی المسیطر علی بلادنا و شئوننا. فدیننا واحد و نبیّنا واحد و کتابنا واحد و قبلتنا و مشاعرنا واحده، و نشارک فی الکتاب و السنه. فیجب المراقبه لأن لا یستفید العدوّ من إلقاء الخلافات و إیجاد الضغائن. فهذا هو عمده وسیلتهم للسلطه علینا، کما حکی عن أحد رؤساء دوله بریطانیا أنه قال: «فرّق تسد».

و قد استقرت سیره السید الأستاذ المرحوم آیه اللّه العظمی البروجردی- طاب ثراه- فی بحوثه الفقهیه علی المقارنه بین فقه المذاهب اجمالاً و نحن أیضا نقفو اثره فنتعرض فی بحثنا لفتاوی علماء السنه و روایاتهم. و نرجو من إخواننا السنه أیضا ان یلتفتوا الی فقه الشیعه الذی هو فقه العتره الطاهره، و لا یلتفتوا الی القاءات الأعداء و ضوضاء الجهال و أهل الشغب.

و بالجمله أوصی أهل البحث و النظر من الفریقین بسعه النظر و حفظ الأدب فی الکلام و القلم، و أن لا یقعوا فی حبائل الشیاطین من الجن و الإنس و النفس الأمّاره بالسوء.

۱۳- تذکار و اعتذار:

و أقول هنا مذکّرا انه قد حصل لنا بالتجربه انه کلّما وقع البحث فی هذا السنخ من المسائل الأساسیه الموجبه لوعی المسلمین و رشدهم السیاسی، و انتشر فیها

مصنّف، سعی عملاء الاستعمار و الأیادی الجاهله الساذجه أو الأجیره الخبیثه فی إشاعه الدعایات المسمومه فی البلاد الاسلامیه و المحافل الدینیه و العلمیه، و فی افساد الجوّ

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۳

و البیئه علی المصنف و المصنف.

و لکنّی أوصی الإخوان من الفضلاء الکرام و الأعزّه الأعلام أن لا یصدّهم هذا النوع من الضوضاء عن العمل بالوظائف العلمیه و التحقیقات الإسلامیه، و ان لا یبادروا الی الاعتراض و المناقشه فی مطلب أو جمله من هذا الکتاب إلّا بعد الإحاطه بجمیع أبوابه و فصوله، فان المباحث و المطالب فیه متشابکه و مرتبطه غایه الارتباط، و ربما أبدینا نظرا فی مقام و أقمنا الدلیل علیه فی باب آخر، و ربما نذکر أمرا ایرادا و احتمالا لا جزما و اعتقادا، و لا ینضج المطالب و لا یبرهن علیها إلّا فی خلال الایرادات و الردود، هذا.

و مع ذلک کلّه فالإنسان محل الخطأ و النسیان، و کفی بالمرء نبلا ان تعدّ معایبه.

و أرجو من الفضلاء الکرام أن یصرفوا طاقاتهم فی تنقیح هذه المسائل، فانها مما تعم به البلوی. و من اللّه- تعالی- استمدّ و علیه التّکلان.

و أنا العبد المحتاج إلی رحمه ربّه الهادی، حسینعلی المنتظری النجف آبادی غفر اللّه له و لوالدیه و جعل مستقبل أمره خیرا من ماضیه بجاه محمد و آله الطاهرین. ۱۵ جمادی الأولی ۱۴۰۸ ه. ق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۵

الباب الأوّل فیما یقتضیه الأصل، و حکم العقل فی المسأله إجمالا

اشاره

مع قطع النظر عمّا ورد فی الکتاب و السنه

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۷

«مقتضی الأصل و حکم العقل فی المسأله»

قالوا: إنّ الأصل عدم ولایه أحد علی أحد

و عدم نفوذ حکمه فیه، فان أفراد الناس بحسب الطبع خلقوا أحرارا مستقلین. و هم بحسب الخلقه و الفطره مسلّطون علی انفسهم و علی ما اکتسبوه من أموالهم بإعمال الفکر و صرف القوی. فالتصرف فی شئونهم و أموالهم و التحمیل علیهم ظلم و تعدّ علیهم. و کون أفراد الناس بحسب الاستعداد و الفعلیه مختلفین فی العقل و العلم و الفضائل و الأموال و الطاقات و نحوها لا یوجب

ذلك ولايه بعضهم على بعض و تسلطه عليه و لزوم تسليم هذا البعض له.

و فى كتاب أمير المؤمنين «ع» لابنه الحسن- عليه السلام: «لا تكن عبد غيرك و قد جعلك اللّه حرّا.» «۱»

و قال- عليه السلام- أيضا: «أيها الناس، ان آدم لم يلد عبدا و لا أمه، و ان الناس كلهم أحرار و لكن اللّه خوّل بعضكم بعضا.» «۲»

اللهم الّا ان يناقش بان الولايه على الناس تدبير لأمورهم و جبر لنقصهم و هذا

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۲۹؛ عبده ۳/ ۵۷؛ لح/ ۴۰۱، الكتاب ۳۱.

(۲)- الكافى ۸/ ۶۹ (الروضه) الحديث ۲۶.

غير الاستعباد، فتأمّل.

هذا ما ذكروه فى مقام تأسيس الأصل فى مسأله الولايه، و لكن هنا أمور أخر أيضا فى قبال ذلك الأصل يحكم بها العقل نشير اليها إجمالا و التفصيل فى كل منها يحال الى محله. و لعله يوجد لهذه الأمور نحو حكومه على هذا الأصل:

[الأمور الحاكمه على هذا الأصل]

الاول: [يجب علينا إطاعه الأنبياء بما هم وسائط أمر اللّه]

انه لا شك فى ان اللّه- تعالى- خالق لنا و لكل شى ء ماده و صوره، جوهرا و عرضا، و بيده التكوين و التنميه و التربيه و الهدايه، و له ان يتصرف فى جميع شئون خلقه، و هو عليم بما يصلح

خلقه و عباده فی دینهم و دنیاهم و حالهم و مستقبلهم، حکیم فی الخلق و التشریع لا- یحکم الّا بما یکون صلاحا لنا و لنظام الوجود. و الانسان فی قباله مهما بلغ من العلم و المعرفه عاجز قاصر عن ان یحیط بطبائع الأشیاء و لطائف وجوده و مصالح نفسه فی النشأتین.

فللّه الخلق و الأمر، و له أن یأمر بما یراه صلاحا و ینهی عمّا یراه ضررا و فسادا، و علی الانسان ان یخضع للّه و للشریعه الإلهیه بقوانینها العادله الحکیمه فی شتی مراحل حیاته، یحکم بذلک العقل و یذمّه علی المخالفه، و لا یشارک اللّه فی ذلک أحد من خلقه.

قال اللّه- تعالی- فی کتابه العزیز: «إِنِ الْحُکْمُ إِلَّا لِلَّهِ، یَقُصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَیْرُ الْفَاصِلِینَ.» «۱»

و قال: «ثُمَّ رُدُّوا إِلَی اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ، أَلا لَهُ الْحُکْمُ وَ هُوَ أَسْرَعُ الْحاسِبِینَ.» «۲»

---

(۱)- سوره الأنعام (۶)، الآیه ۵۷.

(۲)- سوره الأنعام (۶)، الآیه ۶۲.

و قال: «ما لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِیٍّ وَ لا یُشْرِکُ فِی حُکْمِهِ أَحَداً.» «۱»

و قال: «أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِیاءَ، فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِیُّ وَ هُوَ یُحْیِ الْمَوْتی وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِیهِ مِنْ شَیْ ءٍ فَحُکْمُهُ إِلَی اللَّهِ، ذلِکُمُ اللَّهُ رَبِّی عَلَیْهِ تَوَکَّلْتُ وَ إِلَیْهِ أُنِیبُ.» «۲»

و قال: «فَالْحُکْمُ لِلَّهِ الْعَلِیِّ الْکَبِیرِ.» «۳»

و قال: «وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ ... وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ ... وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ.» «۴»

الی غیر ذلک من الآیات الشریفه.

و أحکامه- تعالی- انما تصل إلینا بالوحی الی

رسله و انبیائه، فیجب علینا اطاعتهم بما انهم وسائط أمره و مبلّغوا رسالاته، و لکن إطاعتهم من هذه الجهه لیست امرا وراء إطاعه اللّه- تعالی-. و الأوامر الصادره عنهم فی هذا المجال لیست مولویه بل أوامر ارشادیه نظیر أوامر الفقیه الصادره عنه فی مقام بیان احکام اللّه- تعالی- فکأنها إخبار بصوره الانشاء.

الثانی: [حکم العقل بحسن إرشاد الغیر]

ان العقل یحکم بحسن ارشاد الغیر و الإحسان الیه، و یحکم أیضا بوجوب الإطاعه لمن یرشد الانسان و یریه صلاحه، بعد ما حصل للإنسان العلم بصدقه و صلاحه. و العقلاء یذمّون الانسان لترکه المصالح المهمه التی أراها غیره و أرشده الیها و ان کان من قبل انسان مثله.

---

(۱)- سوره الکهف (۱۸)، الآیه ۲۶.

(۲)- سوره الشوری (۴۲)، الآیه ۹ و ۱۰.

(۳)- سوره المؤمن (۴۰)، الآیه ۱۲.

(۴)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۴ و ۴۵ و ۴۷.

الثالث: [یجب شکر المنعم و إطاعه الأنبیاء و الأئمه شکر لهم]

ان العقل یری تعظیم المنعم و شکره حسنا و ترک ذلک قبیحا. و لو فرض ان ترک اطاعته صار سببا لعقوقه و اذاه فالعقلاء یذمون الانسان علی ترکها. اللهم الا ان یزاحمها واجب أهم. و لعل هذا أیضا أحد الملاکات لإلزام العقل بوجوب اطاعه اللّه- تعالی- فیما أمر به أو نهی عنه. بل لعلّ وجوب اطاعه الوالدین أیضا من هذا القبیل، فانهما من أولیاء النعم. فالعقلاء مع قطع النظر عن حکم الشرع أیضا یرون حسن اطاعتهما بل لزومها لذلک، فیکون حکم الشرع أیضا بهذا الملاک. و اذا کان هذا حکم الوالد الجسمانی فالآباء الروحانیون و أولیاء النعم المعنویه التی بها انسانیه الانسان هم کذلک بطریق أولی. فیحسن عقلا بل یجب اطاعه الانبیاء و أئمه العدل بهذا الملاک.

الرابع: [الانسان مدنی بالطبع یحتاج إلی قوانین]

ما مرّ فی المقدمه اجمالا و یأتی بالتفصیل من ان الانسان مدنی بالطبع و لا یتیسّر له إدامه حیاته الّا فی ظلّ التعاون و الاجتماع. و لازم الاجتماع غالبا التضادّ فی الأهواء و التضارب و الصراع. فلا محاله یحتاج الی نظم و قوانین تحدّد الحریات و تراعی مصالح الجمیع، و الی حاکم ینفذ هذه القوانین و یدبّر الأمور و یرفع المظالم.

و واضح ان الحكومه لا تتم و لا تستقر الّا بإطاعه المجتمع للحاكم، فتجب الاطاعه بحكم العقل، و لا سيما اذا باشروا تعيينه و عاهدوه على ذلك، اذ الفطره حاكمه بلزوم الوفاء بالعهد. هذا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۱

و يتحصل مما ذكرناه فى هذا الباب انه ان اعتبرنا ان الأصل فى المسأله عدم ولايه أحد على أحد فيمكن ان يقال فى قبال ذلك ان حكم العقل بوجوب إطاعه اللّه، و اطاعه المرشد

الصادق، و تعظيم المنعم المحسن، و اطاعه الحاكم العادل الحافظ لمصالح المجتمع كلها اصول حاكمه على ذلك الاصل. فتثبت الولايه بالاخره بحكم العقل.

و لأحد ذاق بعض حلاوه المعرفه ان يعتبر الاصل فى المسأله بطريق آخر و لعله أوفق بالواقع و الحقيقه، و هو ان الموجودات ما سوى اللّه و منها الانسان بشراشر وجوداتها و هوياتها و ظواهرها و أعماقها و جواهرها و أعراضها أظلال لوجود الحق متدلّيات بذاته و هو مالك لها و ولى عليها تكوينا و ذاتا، فلا نفسيه لها فى قباله و لا يصحّ اعتبارها كذلك فانه على خلاف الواقع. و مقتضى الولايه الذاتيه و الملكيه التكوينيه وجوب التسليم له و لأوامره و حرمه مخالفته بحكم العقل. و يتفرع على ذلك وجوب التسليم و الانقياد فى قبال جميع الولايات المجعوله من قبله بمراتبها و حدودها: من ولايه الانبياء و الأئمه «ع» و الحكّام و الوالدين و المنعم و المرشد، فان الجميع يرجع الى ولايه اللّه و اطاعته، فتدبر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۳

الباب الثّانى فى ثبوت الولايه للنبى الأكرم و للأئمه المعصومين سلام اللّه عليهم اجمعين

اشاره

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۵

«ثبوت الولايه للنبى «ص» و للأئمه المعصومين «ع»»

[ولايتهم تكون من مصاديق الحكومه التى تكون ضروريه للمجتمع]

لا يخفى ان ولايتهم تكون من مصاديق الولايه و الحكومه التى أشرنا فى المقدمه الى كونها ضروريه للمجتمع فى جميع الأعصار و نتعرض لأدلّتها بالتفصيل فى الباب الثالث و لشرائطها فى الباب الرابع. و لعله كان المناسب لأجل ذلك تأخير البحث فيها عن البابين. و لكن لمّا كان النبى الأكرم «ص» هو المؤسّس للحكومه الاسلاميه و قد فوّضها عندنا الى الأئمه المعصومين «ع» عندنا، و الفقهاء فى عصر الغيبه نوّاب عنهم فى ذلك اقتضى تقدّمهم فى هذا الشأن و كذا شرفهم و حرمتهم تقديم البحث فى ولايتهم اجمالا، و التفصيل فيه موكول الى الكتب الكلاميه و كتب الاحتجاج:

فنقول: قد أشرنا الى ثبوت الولايه للّه- تعالى- تكوينا و تشريعا، و ان العقل يحكم بوجوب اطاعته و حرمه مخالفته، و لا يشاركه فى ذلك احد من خلقه اللّهم الّا ان يفوض هو مرتبه من الولايه التشريعيه الى غيره. فنقول: يظهر من الكتاب و السنه انه- تعالى- فوّض مرتبه من الولايه الى رسول اللّه «ص» و الى بعض الرسل السابقين و كذا الى الأئمه المعصومين «ص» عندنا. و لهذه الجهه وجبت اطاعتهم فى أوامرهم المولويه السلطانيه الصادره عنهم بإعمال الولايه. و هذه الاطاعه غير وجوب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۶

اطاعتهم «ع» فى مقام بيان احكام اللّه- تعالى-، فان أوامرهم فى هذا المقام أوامر ارشاديه محضه لا اطاعه لها سوى اطاعه اللّه.

[الآيات الداله على ولايه بعض الانبياء أو النبى الأكرم أو الأئمه «ع»]

اشاره

فلنذكر بعض الآيات الداله على ولايه بعض الانبياء أو النبى الأكرم أو الأئمه «ع» بشرح مختصر:

الآيه الاولى: [آيه الابتلاء]

قال اللّه- تعالى-: «وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ، قالَ: إِنِّى جاعِلُكَ لِلنّاسِ إِماماً. قالَ: وَ مِنْ ذُرِّيَّتِى، قالَ: لا يَنالُ عَهْدِى الظّالِمِينَ.» «۱»

و فى اصول الكافى عن الصادق «ع»: «ان اللّه- تبارك و تعالى- اتخذ ابراهيم عبدا قبل ان يتخذه نبيّا، و ان اللّه اتخذه نبيّا قبل ان يتخذه رسولا، و ان اللّه اتخذه رسولا قبل ان يتّخذه خليلا، و ان اللّه اتخذه خليلا قبل ان يجعله اماما. فلما جمع له الأشياء قال: «انّى جاعلك للناس إماما.» قال: فمن عظمها فى عين ابراهيم قال: و من ذرّيّتى. الحديث.» «۲»

فمن هذا الحديث و من تعبير اللّه- تعالى- عن الامامه بالعهد و اضافته الى نفسه و قوله: «انّى جاعلك» يظهر أهميه مقام الإمامه و انها عهد من اللّه بينه و بين من اصطفاه لذلك. و بجعله- تعالى- ابراهيم إماما صار قدوه مفترض الطاعه بحسب الوجدان و الفطره و يرجع مخالفته الى مخالفه اللّه- تعالى-.

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۱۲۴.

(۲)- الكافى ۱/ ۱۷۵، كتاب الحجه، باب طبقات الأنبياء و الرّسل و الأئمه «ع»، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۷

الآيه الثانيه: [آيه الخلافه]

قال اللّه- تعالى-: «يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَهً فِى الْأَرْضِ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ.» «۱»

فالمستفاد من الآيه ان داود مع انه كان نبيّا لو لم يجعله اللّه خليفه له لم يحقّ له الحكم المولوى و لم يجب التسليم لحكمه، و لكن بعد ما جعله خليفه لنفسه صار وليّا و حقّ له الحكم بين الناس. و لذا فرّعه بالفاء. نعم، نبوته تقتضى وجوب إطاعته فيما يأتى به من اللّه و لكن إطاعته فى هذا المقام ليست سوى إطاعه اللّه كما مرّ.

الآيه الثالثه: [آيه الأولويه للنبىّ ص]

اشاره

و قال فی سوره الأحزاب فی حق نبیّنا «ص»: «النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ، وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ.» «۲»

فنبوّته «ص» غیر أولویته بالتصرف.

و الآیات الداله علی ولایته «ص» من قبل اللّه- تعالی- کثیره منها هذه الآیه.

و یحتمل فی معناها وجوه:

الاول: أولویه النبی و تقدّمه علی النفس فی جمیع الأمور،

بمعنی ان کلّ ما یراه المؤمن لنفسه من الحفظ و المحبّه و الکرامه و إنفاذ الإراده فالنبی أولی بجمیع ذلک من

---

(۱)- سوره ص (۳۸)، الآیه ۲۶.

(۲)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۸

نفسه و علیه ان یرجح جانب النبی علی جانب نفسه فی جمیع المراحل. فلو توجّه شی ء من المخاطر الی نفس النبی فعلی المؤمن ان یقیه بنفسه و ان یکون احبّ الیه من نفسه و اکرم. و لو دعاه النبی الی شی ء و دعته نفسه الی خلافه فعلیه أن یقدم ما یریده النبی و یترک هوی نفسه مطلقا. فهو أولی به من نفسه فی الأمور الشخصیه و الاجتماعیه و الدنیویه و الأخرویه التکوینیه و الاعتباریه، کبیع ماله و طلاق زوجته و نحو ذلک.

الثانی: اولویته و تقدّمه فی کل ما یشخّصه من المصلحه للمؤمنین

، لأنه أعلم بمصالحهم و أحقّ بتدبیرهم، فیکون حکمه و ارادته أنفذ علیهم من اراده انفسهم و یجب علیهم ان یطیعوه فی کل ما امر به من الأمور الاجتماعیه و الفردیه.

و بعباره أخری کل ما یکون للإنسان سلطه و ولایه بالنسبه الیه، من شئون النفس و المال، فولایه النبی «ص» بالنسبه الیها أشدّ و أقوی. فکما ان الأب لعقله و رشده جعل ولیا علی الصغیر بحسب السن أو العقل، فکذلک النبی «ص» یکون لجمیع المؤمنین بمنزله الأب المشفق لولده، العالم بما فیه صلاحهم. فله التصرف فی جمیع شئونهم، و یجب علیهم التسلیم له و تقدیم حکمه علی هوی انفسهم. بل نسبه الأمّه الیه کأنّها نسبه العبید الی الموالی. فتصرفه فی نفوسهم و أموالهم نحو تصرف فی مال نفسه.

و لا يخفى اختصاص ذلك على القول به بما يجوز للمؤمن ارتكابه بنفسه، و

له الولايه و السلطه بالنسبه اليه شرعا. فلا يعمّ ما لا يجوز شرعا من التصرفات، كقتل النفس و تبذير المال و اجراء العقود الفاسده و نحو ذلك. و بالجمله المتبادر من الآيه اولويه النبى «ص» فى الأمور التى صحّ للمؤمنين التصدّى لها بالنسبه الى أموالهم و نفوسهم. فلا تعم المحرمات الشرعيه حتى تجعل الآيه مخصصه لأدله المحرمات و العقود الفاسده.

الثالث: أولويته بالنسبه الى خصوص الأمور العامه الاجتماعيه،

بمعنى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۹

انه «ص» أحقّ و أولى بالنسبه الى الأمور العامه المطلوبه للشارع غير المأخوذه على شخص خاص من المصالح الاجتماعيه التى يرجع فيها كلّ قوم الى رئيسهم و يرونها من وظائف قيّم المجتمع، كإقامه الحدود، و التصرف فى أموال الغيّب و القصّر، و حفظ النظام الاجتماعى، و جمع الضرائب و صرفها فى المصالح العامه، و عقد المواثيق مع الدول و الملل و نحو ذلك. ففى هذا السنخ من الأمور الاجتماعيه المرتبطه بالولاه يكون هو «ص» مبسوط اليد مخلّى السرب و تكون تحت اختياره و يجب على الأمه إطاعته فيها و التسليم له، و لا يجوز لأحد التخلف عن أوامره أو مزاحمته او اتخاذ القرار بخلافه، حيث ان النظام لا يستحكم إلّا بكون الرئيس فى الأعمال المرتبطه به مطاعا مخلّى السرب.

و أما الأمور الشخصيه الفرديه، كبيع مال الشخص و طلاق زوجته و تزويج ابنته مثلا، فليست محطا للنظر فى الآيه الّا اذا فرض فى مورد خاص توقف مصالح المجتمع عليها فتقدم على المصالح الفرديه.

و فى مجمع البحرين (ماده و لا) فى تفسير الآيه قال: «روى عن الباقر «ع» انها نزلت فى الإمره، يعنى الاماره.» «۱» و هذا مؤيّد لإراده هذا الاحتمال او الاحتمال الرابع.

الرابع: تقدّم ولايته على سائر الولايات الموجوده فى المجتمع.

فيصير معنى الآيه ان ولايته أقوى و أشدّ من سائر الولايات، و ان حكمه أنفذ من حكم بعضهم على بعض. ففى الموارد التى ينفذ حكم احد فى حق غيره بنحو من أنحاء الولايه فحكم النبى «ص» فى هذه الموارد أنفذ من حكم سائر الأولياء.

ففى مجمع البيان:

«قد روى ان النبى «ص» لما أراد غزوه تبوك و أمر الناس بالخروج قال قوم: نستأذن

آباءنا و امّهاتنا، فنزلت هذه الآيه.» «۲»

فوزان قوله: «من أنفسهم» فى الآيه وزان قوله- تعالى-: «فَإِذٰا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلىٰ

---

(۱)- مجمع البحرين/ ۹۲.

(۲)- مجمع البيان ۴/ ۳۳۸. (الجزء ۸).

أَنْفُسِكُمْ.» «۱» أى يسلّم بعضكم على بعض. و قوله لبنى اسرائيل: «فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ.» «۲»

أى يقتل بعضكم بعضا.

و يشهد لهذا الاحتمال ان كلمه: «أولى» تفضيل من الولايه فيراد به تفضيل ولايته على سائر الولايات، و لا محاله ينحصر مورده أيضا فى الأمور التى يتصدّى لها ولايه على الغير.

فهذه اربعه وجوه فى الآيه. و لا يخفى كون الأول أعم و أشمل من الثانى، و الثانى من الثالث. و قد قال بعض الأعاظم ان اطلاق اللفظ يقتضى اختيار الأول.

و لكن نقول انه يشكل الأخذ بالاطلاق، اذ لا يمكن الالتزام به فى مثل الروابط و الحقوق الزوجيه الشخصيه مثلا، بل و فى مثل التصرف فى الأموال الشخصيه و الزّواج و الطلاق و نحو ذلك، اللهم الّا اذا توقف عليها فى مورد خاص مصالح المجتمع، فتدبر.

و يؤيد الوجه الثانى وقوع الآيه بعد الآيتين النافيتين لكون الأدعياء أبناء، و الظاهر اشارتهما الى قصه زيد. فيراد بهذه الآيه رفع توهم اختصاص زيد بالنبى و اختصاص النبى «ص» به بالبنوّه و الابوّه، بل نسبه النبى «ص» الى جميع المؤمنين نسبه واحده و له أولويه بالنسبه اليهم جميعا، لكونه بمنزله الأب لهم كما ان أزواجه امهاتهم.

و فى مجمع البيان:

«روى عن أبىّ و ابن مسعود و ابن عباس أنهم كانوا يقرءون: «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه أمهاتهم و هو أب لهم.» و كذلك هو فى مصحف أبىّ، و روى ذلك عن أبى جعفر و

أبی عبد اللّه «ع».» «۳»

---

(۱)- سوره النّور (۲۴)، الآیه ۶۱.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۵۴.

(۳)- مجمع البیان ۴/ ۳۳۸. (الجزء ۸).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۱

أقول: لیس هذا بمعنی تسلیمنا لوقوع النقص فی القرآن، لمنع ذلک جدّا، فلیحمل- علی فرض الصحه- علی کون الساقط نحو تفسیر للمراد سمعوه من النبی «ص» فأثبته البعض فی الکتابه.

و لا یخفی انه علی هذا الاحتمال یمکن الخدشه فی اطلاق الأولویه، کما انه لا اطلاق لأمومه أزواجه بالنسبه الی جمیع آثارها، اللهم إلّا أن یقال بوجوب المحافظه علی الاطلاق إلّا فیما ثبت خلافه، فتدبر.

بعض موارد الاستشهاد بالآیه:

فی الوسائل عن أبی عبد اللّه «ع»: «کان رسول اللّه «ص» یقول: انا أولی بکل مؤمن من نفسه. و من ترک مالا فللوارث. و من ترک دینا أو ضیاعا «۱» فالیّ و علیّ.» «۲»

و فی مسند أحمد عنه «ص»: «أنا أولی بکل مؤمن من نفسه. فمن ترک دینا أو ضیاعا فالیّ. و من ترک مالا فللوارث.» «۳» و هذا المضمون متواتر فی کتب السنه.

و فی خبر زید بن ارقم عنه «ص» فی قصه الغدیر: «أیها الناس، انّی تارک فیکم أمرین لن تضلّوا ان اتبعتموهما، و هما کتاب اللّه و أهل بیتی عترتی. ثم قال: أ تعلمون انّی أولی بالمؤمنین من أنفسهم؟- ثلاث مرّات- قالوا: نعم. فقال رسول اللّه «ص»: من کنت مولاه فعلی مولاه.» «۴»

و قد روی هذا المضمون متواترا بطرقنا و طرق السنه أیضا، فراجع مظانّه «۵».

---

(۱)- الضّیاع بالفتح: العیال، کما فی النهایه ۳/ ۱۰۷.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۱، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه، الحدیث ۱۴.

(٣)- مسند أحمد ٢/ ۴۶۴.

(۴)- مستدرک الحاکم ٣/ ١١٠. ذکره الحاکم

و قال إنه صحيح على شرط الشيخين.

(۵)- راجع «الغدير» للعلّامه الأمينى، و بحار الأنوار ۳۷/ ۱۰۸، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۵۲ (باب اخبار الغدير).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۲

و فى الدر المنثور للسيوطى:

«و اخرج ابن أبى شيبه و احمد و النسائى عن بريده، قال: غزوت مع علىّ اليمن فرأيت منه جفوه، فلما قدمت على رسول اللّه «ص» ذكرت عليا فتنقصته، فرأيت وجه رسول اللّه «ص» تغيّر و قال: يا بريده، أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت:

بلى يا رسول اللّه. قال: من كنت مولاه فعلىّ مولاه.» «۱»

و ذكره الحاكم أيضا فى المستدرك «۲».

و يظهر من خبر بريده ان هذا المضمون صدر عن النبى «ص» فى غير قصه الغدير أيضا، كما انّ خبر الثقلين أيضا صدر عنه «ص» غير مرّه تثبيتا للكتاب و العتره لئلا تنساهما الأمّه.

و يستفاد من اشارته «ص» الى الآيه الشريفه و بيان أولويه نفسه ان المراد بالمولى و الأولى واحد و انه «ص» اراد ان يثبت لعلىّ «ع» مثل ما أثبته اللّه له «ص» من الولايه و الأولويه و الّا لم يكن لذكر اولويته بالمؤمنين وجه بل كان لغوا. و سيأتى معنى الولى و المولى عن أهل اللغه، فانتظر.

و قوله «ص»: «من كنت مولاه فعلىّ مولاه» يحتمل فيه بالنظر البدوى الإخبار و الإنشاء: فعلى الاول يريد الإخبار بان اللّه- تعالى- جعل عليّا مولى المؤمنين و أولى بهم، و على الثانى يريد انه «ص» بنفسه جعل المولويه لعلىّ «ع». هذا. و لكن الأوفق بمذهبنا و ظاهر آيه التبليغ الوارده فى هذه القصه هو الاحتمال الأول، كما لا يخفى.

---

(۱)- الدّرّ المنثور ۵/ ۱۸۲.

(۲)- مستدرك الحاكم ۳/ ۱۱۰،

ذکره و قال: إنه صحیح علی شرط الشیخین.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۳

تتمه [فی استخلاف رسول الله و أدلّته]

اشاره

اعلم ان اخواننا السنّه یقولون: ان رسول اللّه «ص» لم یوص و لم یستخلف، و لکن الناس اجتمعوا فی السقیفه، و بعد منازعه المهاجرین و الأنصار فی امر الخلافه و محاجّتهم ابتدر خمسه- و هم عمر بن الخطاب، و ابو عبیده بن الجراح، و اسید بن حضیر، و بشیر بن سعد، و سالم مولی أبی حذیفه- فبایعوا ابا بکر فانعقدت له الامامه بذلک ثم بایعه آخرون، و هم یسمّون هذه البیعه بالشوری.

و فی صحیح مسلم عن ابن عمر عن أبیه قبل وفاته:

«انّی لئن لا استخلف فان رسول اللّه «ص» لم یستخلف، و ان استخلف فان ابا بکر قد استخلف.» «۱»

و لکنّا نحن الشیعه الامامیه نقول: ان رسول اللّه «ص» استخلف علیّا «ع» لا مرّه واحده بل مرّات من اوائل بعثته «ص» الی حین رحلته و وفاته.

فلنذکر من ذلک نماذج و نحیل التفصیل الی الکتب الکلامیه المؤلفه لذلک فنقول:

۱- روی الطبری فی تاریخه بسنده عن عبد اللّه بن عبّاس،

عن علی بن أبی طالب، قال: لما نزلت هذه الآیه علی رسول اللّه «ص»: «وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ»، دعانی رسول اللّه «ص» فقال لی: یا علی، ان اللّه أمرنی أن أنذر عشیرتی الأقربین ...، فاصنع لنا صاعا من طعام و اجعل علیه رجل شاه و املأ لنا عسّا من لبن ثم اجمع لی بنی عبد المطلب حتی أکلّمهم و أبلغهم ما أمرت به، ففعلت ما أمرنی به ثم دعوتهم له و هم یومئذ اربعون رجلا یزیدون رجلا، أو

---

(۱)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۵ (طبعه أخری ۶/ ۵)، الباب ۲ من کتاب الإماره.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۴

ینقصونه، فیهم أعمامه أبو طالب و حمزه و العباس و أبو لهب ...، فلما أراد

رسول اللّه «ص» ان يكلّمهم بدره أبو لهب الى الكلام فقال: لقدما سحركم صاحبكم، فتفرق القوم و لم يكلمهم رسول اللّه «ص».

فقال الغد: يا علىّ، ان هذا الرجل سبقنى الى ما قد سمعت من القول فتفرق القوم قبل ان اكلمهم، فعد لنا من الطعام بمثل ما صنعت ثم اجمعهم إلىّ. قال: ففعلت ثم جمعتهم ...، ثم تكلم رسول اللّه «ص» فقال: يا بنى عبد المطلب، انّى و اللّه ما أعلم شابّا فى العرب جاء قومه بأفضل ممّا قد جئتكم به. انّى قد جئتكم بخير الدنيا و الآخره، و قد أمرنى اللّه- تعالى- ان ادعوكم اليه، فأيّكم يوازرنى على هذا الأمر على ان يكون أخى و وصيّى و خليفتى فيكم؟

قال: فأحجم القوم عنها جميعا و قلت- و انّى لأحدثهم سنّا و أرمصهم عينا و أعظمهم بطنا و أحمشهم ساقا- أنا يا نبى اللّه أكون وزيرك عليه، فأخذ برقبتى ثم قال: ان هذا أخى و وصيّى و خليفتى فيكم، فاسمعوا له و اطيعوا.

قال: فقام القوم يضحكون و يقولون لأبى طالب: قد امرك ان تسمع لابنك و تطيع. «۱»

و رواه أيضا ابن الأثير فى الكامل «۲» و ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغه. «۳»

و صححه هو و كثير من المؤرخين و المحدثين من الشيعه و السنه، فراجع مظانه.

و قد اشتهر الحديث بحديث بدء الدعوه، و رواه العلامه الأمينى بأسانيد كثيره من طرق السنه فى «الغدير»، فراجع «۴». و رواه فى البحار عن العلل و غيره «۵».

قال ابن أبى الحديد بعد نقل القصه:

«و يدلّ على انّه وزير رسول اللّه «ص» من نصّ الكتاب و السنه قول اللّه- تعالى-:

«وَ اجْعَلْ لِى وَزِيراً مِنْ أَهْلِى* هارُونَ أَخِى* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِى*

وَ أَشْرِكْهُ فِی أَمْرِی.» «۶»

و قال النبی «ص» فی الخبر المجمع علی روایته بین سائر فرق الإسلام: «انت منّی

---

(۱)- تاریخ الطبری ۳/ ۱۱۷۱.

(۲)- الکامل ۲/ ۶۲.

(۳)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۳/ ۲۱۰ و ۲۴۴.

(۴)- الغدیر ۲/ ۲۷۸.

(۵)- بحار الأنوار ۱۸/ ۱۷۸، تاریخ نبیّنا «ص»، باب المبعث، الحدیث ۷.

(۶)- سوره طه (۲۰)، الآیه ۲۹- ۳۲.

بمنزله هارون من موسی الّا انه لا نبی بعدی.» فاثبت له جمیع مراتب هارون عن موسی. فإذن هو وزیر رسول اللّه «ص» و شادّ أزره. و لو لا انه خاتم النبیین لکان شریکا فی أمره.» «۱»

فانظر یا أخی المسلم، ان هذه الکلمات اعترافات من عالم سنّی متتبع أودعها فی تألیفه المشهور.

۲- و فی خبر عمران بن حصین عن النبی «ص»:

«ما تریدون من علیّ؟ ما تریدون من علیّ؟ ما تریدون من علیّ؟ ان علیا منّی و أنا منه و هو ولیّ کل مؤمن من بعدی.» «۲» و سیأتی معنی الولی و انه الأولی بالتصرف. و قوله: «من بعدی» ینفی احتمال کون الولایه بمعنی المحبّه و الموده، و یعیّن کونها بمعنی المتصرف فی الأمور. و فی حیاه النبی «ص» کان النبی «ص» هو المتصرّف فی أمور المسلمین و کان علیّ «ع» فی طاعته و منفّذا لأوامره.

۳- و قد مرّ خبر بریده و خبر زید بن ارقم

و قوله «ص» فیهما: «من کنت مولاه فعلیّ مولاه.» و ذکرنا انه یستفاد من قوله «ص» قبل هذه الجمله: «أ لست أولی بالمؤمنین من أنفسهم» انه یرید ان یثبت لعلیّ «ع» ما اثبته اللّه له من الولایه و الأولویه، و إلّا کان ذکره لغوا «۳». و یأتی مثل ذلک فی خبر عمار بن یاسر أیضا فی قصّه التصدق بالخاتم فی الصلاه و نزول آیه الولایه.

۴- و فی صحیح البخاری بسنده عن ابراهیم بن سعد، عن ابیه،

قال: قال النبی «ص» لعلیّ: «أما ترضی ان تکون منّی بمنزله هارون من موسی؟» «۴»

أقول: و کما لم یکن أحد أقرب الی موسی من أخیه هارون «ع» فلذا خلفه فی

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۳/ ۲۱۱.

(۲)- سنن الترمذی ۵/ ۲۹۶، باب مناقب علی بن أبی طالب من أبواب المناقب، الحدیث ۳۷۹۶.

(۳)- راجع ص ۴۱ و ۴۲ من الکتاب.

(۴)- صحیح البخاری ۲/ ۳۰۰، باب مناقب علی بن أبی طالب.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۶

قومه، فکذلک لم یکن أحد أقرب الی رسول اللّه «ص» و الی أهدافه من أخیه و وزیره امیر المؤمنین «ع».

و یعلم مقام امیر المؤمنین «ع» و موقفه من رسول اللّه «ص» من کلامه «ع» فی الخطبه القاصعه من نهج البلاغه:

۵- قال «ع»: «و قد علمتم موضعی من رسول اللّه «ص»

بالقرابه القریبه و المنزله الخصیصه، وضعنی فی حجره و أنا ولد یضمّنی الی صدره، و یکنفنی فی فراشه، و یمسّنی جسده، و یشمّنی عرفه.

و کان یمضغ الشی ء ثم یلقمنیه. و ما وجد لی کذبه فی قول و لا خطله فی فعل.

و لقد قرن اللّه به «ص» من لدن أن کان فطیما أعظم ملک من ملائکته یسلک به طریق المکارم و محاسن أخلاق العالم لیله و نهاره. و لقد کنت اتّبعه اتّباع الفصیل اثر امّه، یرفع لی فی کل یوم من أخلاقه علما و یأمرنی بالاقتداء به.

و لقد کان یجاور فی کل سنه بحراء فأراه و لا یراه غیری. و لم یجمع بیت واحد یومئذ فی الإسلام غیر رسول اللّه «ص» و خدیجه و أنا ثالثهما، أری نور الوحی و الرساله و اشمّ ریح النبوّه، و لقد سمعت رنّه الشیطان حین نزل الوحی علیه «ص»

فقلت: يا رسول اللّه، ما هذه الرنّه؟ فقال: هذا الشيطان آيس من عبادته، انک تسمع ما اسمع و ترى ما أرى الّا انّک لست بنبیّ و لکنّک وزير، و انک لعلى خير.» «۱»

توضيح للمطلب:

ثم نقول: توضيحا انّ النبى الأكرم «ص» قد ارسله اللّه- تعالى- الى الناس كافّه، و جعله رحمه للعالمين و خاتما للنبيين، و ارسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كلّه و لو كره المشركون، كما نطق بذلک كلّه القرآن الكريم. و قد صرف هو «ص» عمره الشريف و جميع طاقاته و طاقات أهله و أصحابه فى بثّ الإسلام

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۱۱؛ عبده ۲/ ۱۸۲؛ لح/ ۳۰۰، الخطبه ۱۹۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۷

و نشره، و صار كأنّه باخع نفسه حرصا على ذلک، و قدّم فى سبيل ذلک مئات من الشهداء من خيره المسلمين، و لم يغفل عنه ساعه واحده من عمره الشريف. و كان يعتنى و يهتمّ فى دعوته و ارشاده حتى بالمسائل الجزئيه الفرعيه كمال الاهتمام.

و كان «ص» مع ذلک ملتفتا الى ان الإسلام لمّا يستوعب الحجاز بعد فضلا عن سائر البلاد، و ان السلطات الكافره فى ايران و الروم و غيرهما تقف أمام نشر الإسلام، و لا يتيسّر دفعها الّا بالقوه و القدره و القياده الجازمه، و كان عالما بأخلاق العرب و تعصباتهم القبائليه و العشائريه، و بقاء بعض الرواسب فى عدد من النفوس، و ملتفتا الى وجود منافقين يعلمون لانتهاز الفرص، و ان حبّ الدنيا و المناصب رأس كلّ الخطايا، و ان الارتداد و الانقلاب على الأعقاب مما ينبغى ان يخاف منه و قد قال اللّه- تعالى-: «وَ ما مُحَمَّدٌ

إِلّا رَسُولٌ، قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ. أَ فَإِنْ مٰاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقٰابِكُمْ؟» «۱» و قال الرسول «ص» على ما فى البخارى و غيره: «يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربّ أصيحابى، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: «وَ كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مٰا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمّٰا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ» «۲» فيقال: ان هؤلاء لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم.» «۳»

فهل يجوّز العقل مع ذلك كلّه ان رسول اللّه «ص» مع عقله و درايته و فراسته، مضافا الى نبوته و رسالته، و مع اهتمامه بانتشار الإسلام أهمل بالكليه أمر الدين و الأمّه و ترك أمر القياده من بعده و لم يعيّن تكليف المسلمين فى ذلك؟!

كيف؟! و لو أراد قيّم قريه صغيره ان يسافر سفرا موقّتا فهو بطبعه و وجدانه يعيّن مرجعا يرجع اليه حين سفره و غيبته و يوصى بالرجوع اليه فى الأمور، و كان هو «ص» أيضا فى أسفاره و غزواته يستخلف على المدينه المنوره من يخلفه فى أموره الخاصه و العامه مدّه سفره كما ضبط المؤرخون اسماءهم، فكيف ينسب اليه «ص» مع كونه عقل الكل و خاتم الرسل انه ترك الاستخلاف لما بعد وفاته عن عمد أو غفله؟!

---

(۱)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۱۴۴.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱۱۷.

(۳)- صحيح البخارى ۳/ ۱۲۷، فى تفسير سوره المائده، و فى سنن الترمذى ۵/ ۴، فى تفسير سوره الأنبياء.

و هل يمكن ان يقال ان أبا بكر حيث استخلف كان أبصر بمصالح المسلمين و أرأف بهم و أحرص عليهم من رسول

اللّه «ص» و قد قال اللّه- عزّ و جلّ- فی رسوله الکریم: «حَرِیصٌ عَلَیْکُمْ، بِالْمُؤْمِنِینَ رَؤُفٌ رَحِیمٌ.» «۱» فلا یمکن ان یقال انه «ص» أهمل أمرا یتقوم به نظام أمر المسلمین و قوتهم و شوکتهم.

و قد حکی ان عالما من علماء الشیعه مرّ علی جماعه من السنه، فاصرّوا علی أن یبیت عندهم لیلا، فأجابهم بشرط ان لا یقع بحث مذهبی. فلمّا تعشّوا قال له أحد علماء السنه: ما رأیک فی أبی بکر؟ فقال: کان هو مسلما فاضلا یصلّی و یصوم و یحجّ و یتصدّق و رافق النبی «ص». فقال العالم السنّی: نعم، أضف. فقال العالم الشیعی: و خلاصه الکلام ان أبا بکر کان أفضل و أعقل من رسول اللّه «ص» بمراتب. فاستعجب الحاضرون و قالوا: کیف تقول هذا؟ قال: ان رسول اللّه «ص» ولی المسلمین ثلاث و عشرین سنه و مع ذلک لم یعقل وجوب الاستخلاف و مصالحه، و ابو بکر ولیهم أقل من ثلاث سنوات و عقل ذلک و فهمه. فهو لا محاله کان أعقل منه «ص» فالتفت الحاضرون الی عمق المسأله. هذا.

و حین ما طعن الخلیفه الثانی قال له ابنه:

«سمعت الناس یقولون مقاله فآلیت ان أقولها لک: زعموا انّک غیر مستخلف، و انه لو کان لک راعی ابل أو راعی غنم ثم جاءک و ترکها رأیت ان قد ضیّع، فرعایه الناس اشدّ. قال: فوافقه قولی.» «۲»

فکیف لم یلتفت رسول اللّه «ص» الی هذه النکته الواضحه التی التفت الیها ابن عمر و وافقه فیها ابوه؟!

و قالت عائشه لعبد اللّه بن عمر:

«یا بنیّ، أبلغ عمر سلامی و قل له: لا تدع أمّه محمّد بلا راع، استخلف علیهم، و لا تدعهم بعدک هملا، فانّی أخشی علیهم

الفتنه.» «۳»

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۲۸.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۵، کتاب الإماره، الباب ۲ (باب الاستخلاف و ترکه).

(۳)- الإمامه و السیاسه ۱/ ۲۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۹

فعائشه أدرکت ضرر الفتنه، و رسول اللّه «ص» لم یدرکه؟!

و قال له رجال عادوه قبل موته:

«أوص یا أمیر المؤمنین و استخلف.» «۱»

فهم قد عرفوا مصلحه الوصیه و الاستخلاف، و الرسول «ص» لم یعرف ذلک؟!

و هل لم تکن أهمیه حفظ الإسلام و بسطه و تنفیذ مقرراته الی یوم القیامه و حفظ نظام المسلمین فی نظر النبی الأکرم «ص» بقدر أهمیه الوصایا الشخصیه المتعلقه بالأموال الجزئیّه؟!

و قد ورد عنه «ص» انه قال: «من مات بغیر وصیه مات میته جاهلیه.» «۲»

و قال «ص»: «ما حقّ امرئ مسلم أن یبیت لیلتین و له شی ء یوصی فیه الّا و وصیّته مکتوبه عنده.» «۳»

ثم نقول: ان قوله- تعالی- فی سوره المائده النازله علی النبی «ص» فی أواخر عمره الشریف: «یا أَیُّهَا الرَّسُولُ، بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَیْکَ مِنْ رَبِّکَ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ، وَ اللّهُ یَعْصِمُکَ مِنَ النّاسِ» «۴» ینادی بکونه مرتبطا بامر مهمّ متمم للرساله حافظ لها، بحیث لو لم یبلغه خیف علی الرساله. و یستفاد من ظاهر الآیه ان الناس کانوا مخالفین لهذا الأمر و یعارضونه فی تبلیغه.

و قد ورد من طرق الفریقین ان هذه الآیه نزلت فی قصّه الغدیر:

منها: ما فی الدر المنثور للسیوطی:

«اخرج ابن أبی حاتم و ابن مردویه و ابن عساکر عن أبی سعید الخدری، قال:

نزلت هذه الآیه: «یا أیها الرسول بلّغ ما انزل إلیک من ربّک» علی رسول اللّه «ص»

(١)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٢/ ١٨٩،

و صحیح البخاری ۲/ ۲۹۹.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۵۲، الباب ۱ من کتاب الوصایا، الحدیث ۸.

(۳)- سنن ابن ماجه ۲/ ۹۰۱، کتاب الوصایا، الباب ۲، الحدیث ۲۶۹۹.

(۴)- سوره المائده (۵)، الآیه ۶۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۰

یوم غدیر خم فی علی بن أبی طالب.» «۱»

و قد ورد انه کان فی حجه الوداع مع رسول اللّه «ص» تسعون ألفا، و قیل مأئه ألف و عشرون ألفا، و قیل نحو ذلک. فلما انصرف راجعا الی المدینه و وصل الی غدیر خمّ من الجحفه التی یتشعب فیها طریق المدینه من غیرها نزلت علیه هذه الآیه. فأمر ان یردّ من تقدم منهم و یحبس من تأخر، فقام خطیبا و قال فی ضمن خطبته: «أ تعلمون انّی أولی بالمؤمنین من أنفسهم؟»- ثلاث مرات- قالوا: نعم. فقال رسول اللّه «ص»: «من کنت مولاه فعلیّ مولاه.»

و الخبر متواتر إجمالا، رواه کثیرون من الصحابه و ان اختلفوا فی بعض ألفاظه.

و قد مرّ خبر زید بن ارقم أیضا. و ان شئت التفصیل فراجع الکتب المفصّله.

و قد عدّ العلامه المتتبع آیه اللّه الحاج الشیخ عبد الحسین الأمینی- طاب ثراه- فی أول المجلد الأول من موسوعته المسماه ب «الغدیر» مأئه و عشره من أعاظم الصحابه الرواه لحدیث الغدیر مع ذکر الموارد و المآخذ من کتب السنه، فراجع.

نعم، ان انعقاد الإمامه بالبیعه و انتخاب الأمّه و ان کان موردا للقبول عندی، و سوف نثبته فی محله بأدله شافیه ان شاء اللّه- تعالی-، و لکنه فی طول النصّ قطعا.

اذ مع وجود النص من قبل الرسول الذی لا ینطق عن الهوی و یکون خبیرا بالفرد الأصلح لا یبقی مجال للشوری و الانتخاب قطعا،

و لا تكون البيعه للمنصوص عليه إلّا تأكيدا للنصّ، و قد قال اللّه- تعالى-: «وَ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ.» «۲»

و فى نهـج البلاـغه: «فلمّا مضـى «ص» تنازع المسـلمون الأمر من بعـده. فو اللّه ما كان يلقى فى روعى و لا يخطر ببالى ان العرب تزعج هذا الأمر من بعده عن أهل بيته و لا انّهم منحّوه عنى من بعده.» «۳»

---

(۱)- الدرّ المنثور ۲/ ۲۹۸.

(۲)- سوره الحشر (۵۹)، الآيه ۷.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۴۸؛ عبده ۳/ ۱۳۰؛ لح/ ۴۵۱، الكتاب ۶۲.

و فيه أيضا: «فو اللّه ما زلت مدفوعا عن حقّى مستأثرا علىّ منذ قبض اللّه نبيه «ص» حتى يوم الناس هذا.» «۱»

الى غير ذلك من كلماته «ع» فى خطبه و كتبه و احتجاجاته.

و يعجبنى هنا نقل حوار جرى بين هشام بن الحكم من اصحاب الامام الصادق «ع» و بين عمرو بن عبيد المعتزلى البصرى:

قال هشام:

«دخلت البصـره يوم الجمعه فأتيت مسجد البصره، فاذا أنا بحلقه كبيره فيها عمرو بن عبيد، و عليه شمله سوداء متّزر بها من صوف و شـمله مرتد بها، و الناس يسألونه. فاسـتفرجت الناس فأفرجوا لى، ثم قعدت فى آخر القوم على ركبتى ثم قلت: أيها العالم، انّى رجل غريب تأذن لى فى مسأله؟ فقال لى: نعم. فقلت له:

أ لك عين؟ فقال: يا بنىّ، أىّ شـى ء هذا من السؤال و شـى ء تراه كيف تسأل عنه؟! فقلت: هكذا مسألتى. فقال: يا بنىّ، سل و ان كانت مسألتك حمقاء.

قلت: اجبنى فيها، قال لى: سل. قلت: أ لك عين؟ قال: نعم. قلت: فما تصنع بها؟

قال: أرى بها الألوان و الأشخاص. قلت: فلك أنف؟ قال: نعم. قلت:

فما تصنع به؟ قال: أشمّ به الرائحه. قلت: أ لک فم؟ قال: نعم. قلت: فما تصنع به؟ قال:

أذوق به الطعم. قلت: فلک اذن؟ قال: نعم. قلت: فما تصنع بها؟ قال: أسمع بها الصوت. قلت: أ لک قلب؟ قال: نعم. قلت: فما تصنع به؟ قال: أميّز به كلما ورد على هذه الجوارح و الحواسّ.

قلت: أ و ليس فى هذه الجوارح غنى عن القلب؟ فقال: لا. قلت: و كيف ذلک و هى صحيحه سليمه؟ قال: يا بنىّ، ان الجوارح اذا شكّت فى شى ء شمّته أو رأته أو ذاقته أو سمعته ردّته الى القلب، فيستيقن اليقين و يبطل الشک.

قال: هشام: فقلت له: فانما اقام اللّه القلب لشکّ الجوارح؟ قال: نعم. قلت:

لا بدّ من القلب و الّا لم تستيقن الجوارح؟ قال: نعم. فقلت له: يا أبا مروان، فاللّه-

---

(١)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۹؛ عبده ١/ ٣٧؛ لح/ ۵٣، الخطبه ۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ۵٢

تبارک و تعالى- لم يترک جوارحک حتى جعل لهم إماما يصحّح لها الصحيح و يتيقن به ما شک فيه، و يترک هذا الخلق كلهم فى حيرتهم و شکّهم و اختلافهم لا- يقيم لهم إماما يردّون اليه شکّهم و حيرتهم، و يقيم لک إماما لجوارحک تردّ اليه حيرتک و شکّک؟!

قال: فسكت و لم يقل لى شيئا، ثم التفت إلىّ فقال لى: أنت هشام بن الحكم؟

فقلت: لا. قال: أمن جلسائه؟ قلت: لا. قال: فمن أين أنت؟ قال: قلت: من أهل الكوفه. قال: فانت اذا هو. ثم ضمّنى اليه و أقعدنى فى مجلسه و زال عن مجلسه، و ما نطق حتى قمت.» «١» هذا.

و لا أظن احدا من المسلمين يتوقع من أخيه المسلم

ان یکتم ما یعتقده بینه و بین ربّه حقّا و ان لا یبیّنه فی البحث العلمی.

و انّما الذی یتوقع من کل مسلم هو حفظ الأدب و صون اللسان و القلم، و البعد عن التشاجر و النزاع، و حفظ اخوّه المسلمین و وحدتهم فی مقابل الأجانب و الأعداء. فهذا ما عندنا إجمالا فی مسأله الخلافه و الامامه، و التفصیل یطلب من الکتب الکلامیه.

و علی العالم المنصف تحرّی الحق و قبوله، لا توجیه ما وقع و تبریره. اللهم فاهدنا لما اختلف فیه من الحق.

و أوصی الإخوه المسلمین من السنه و الشیعه أن یراجعوا فی مسأله الامامه و الخلافه کتاب «المراجعات» المشتمل علی المراجعات الواقعه بین الإمام آیه اللّه السید عبد الحسین شرف الدین الموسوی من علماء الشیعه، و العلامه الاستاذ الشیخ سلیم البشری شیخ جامع الأزهر من علماء السنه. فالکتاب باختصاره مما یشفی العلیل و یروی الغلیل. فللّه درّ مؤلفه الجلیل.

---

(۱)- الکافی ۱/ ۱۶۹، کتاب الحجه، باب الاضطرار إلی الحجه، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۳

تفسیر الولایه و بیان معناها

بقی الکلام فی تفسیر الولایه و مشتقاتها، فنقول:

قال الراغب فی المفردات:

«الولاء و التوالی ان یحصل شیئان فصاعدا حصولا لیس بینهما ما لیس منهما.

و یستعار ذلک للقرب من حیث المکان، و من حیث النسبه، و من حیث الدین، و من حیث الصداقه و النصره و الاعتقاد. و الولایه: النصره. و الولایه: تولّی الأمر.

و قیل: الولایه و الولایه نحو الدلاله و الدلاله. و حقیقته: تولّی الامر.

و الولیّ و المولی یستعملان فی ذلک، کل واحد منهما یقال فی معنی الفاعل ای الموالی، و فی معنی المفعول أی الموالی.» «۱»

و فی نهایه ابن الأثیر:

«فی أسماء اللّه- تعالی-: «الولیّ»

هو الناصر. و قيل: المتولى لأمور العالم و الخلائق القائم بها. و من اسمائه- عزّ و جلّ-: «الوالى»، و هو مالك الأشياء جميعها، المتصرف فيها. و كأن الولايه تشعر بالتدبير و القدره و الفعل. و ما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالى ...

و قد تكرر ذكر المولى فى الحديث. و هو اسم يقع على جماعه كثيره: فهو الربّ، و المالك، و السيّد، و المنعم، و المعتق، و الناصر، و المحبّ، و التابع، و الجار، و ابن العمّ، و الحليف، و العقيد، و الصهر، و العبد، و المعتق، و المنعم عليه ... و كل من ولى أمرا أو قام به فهو مولاه و وليّه ...، و منه الحديث: «من كنت مولاه فعلىّ مولاه.» يحمل على أكثر الأسماء المذكوره. قال الشافعى: يعنى بذلك ولاء الإسلام، كقوله- تعالى-: «ذلك بان اللّه مولى الذين آمنوا و ان الكافرين لا مولى لهم». و قول عمر

---

(۱)- المفردات/ ۵۷۰.

لعلىّ: «أصبحت مولى كلّ مؤمن.» أى ولىّ كلّ مؤمن. و قيل: سبب ذلك ان اسامه قال لعلىّ «ع» لست مولاى، انّما مولاى رسول اللّه «ص». فقال «ص»:

«من كنت مولاه فعلىّ مولاه.» و منه الحديث: «أيما امرأه نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل.» و فى روايه «وليّها» أى متولى أمرها.» «۱»

و فى الصحاح:

«الولى: القرب و الدنوّ. يقال: تباعدنا بعد ولى، و كل مما يليك أى مما يقاربك ...

و اوليته الشى ء فوليه، و كذلك ولى الوالى البلد، و ولى الرجل البيع ولايه فيهما ...

و المولى: المعتق و المعتق و ابن العم و الناصر و الجار، و الولىّ: الصهر. و كل من

ولی أمر واحد فهو ولیّه.» «۲»

و فی معجم مقاییس اللغه:

«الواو و اللام و الیاء: أصل صحیح یدلّ علی قرب. من ذلک الولی: القرب.

یقال: تباعد بعد ولی، أی قرب. و جلس مما یلینی، أی یقاربنی. و الولیّ: المطر یجی ء بعد الوسمیّ، سمی بذلک لأنه یلی الوسمیّ. و من الباب، المولی: المعتق، و المعتق، و الصاحب و الحلیف، و ابن العمّ، و الناصر، و الجار. کل هؤلاء من الولی و هو القرب. و کل من ولی أمر آخر فهو ولیّه ... و الباب کلّه راجع الی القرب.» «۳»

و فی لسان العرب:

«و الولیّ: ولیّ الیتیم الذی یلی أمره و یقوم بکفایته. و ولیّ المرأه: الذی یلی عقد النکاح علیها و لا یدعها تستبدّ بعقد النکاح دونه. و فی الحدیث: أیّما امرأه نکحت بغیر اذن مولاها فنکاحها باطل، و فی روایه: ولیها، أی متولی أمرها ... قال الفراء:

الموالی: ورثه الرجل و بنو عمّه. قال: و الولیّ و المولی واحد فی کلام العرب. قال ابو منصور: و من هذا قول سیدنا رسول اللّه «ص»: ایّما امرأه نکحت بغیر اذن مولاها.

---

(۱)- النهایه لابن الأثیر ۵/ ۲۲۷.

(۲)- الصحاح ۶/ ۲۵۲۸.

(۳)- معجم مقاییس اللغه ۶/ ۱۴۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۵

و رواه بعضهم: بغیر اذن ولیّها، لأنهما بمعنی واحد.» «۱»

و فی اقرب الموارد:

«ولی الشی ء و علیه ولایه و ولایه: ملک امره و قام به.» «۲»

الی غیر ذلک من کلمات أهل اللغه فی معنی الکلمه و اشتقاقاتها و موارد استعمالها، فراجع.

أقول: قد مرّ فی کلماتهم: ان ولیّ الیتیم هو الذی یلی أمره، و ولیّ المرأه من یلی عقد النکاح علیها. و عن النبی «ص»: «أیما امرأه نکحت بغیر

اذن ولیّها فنکاحها باطل.» «۳» و یقال للسلطان: ولیّ الأمر، و لمن یلی تجهیز المیت: ولیّ المیّت. و عن المبرّد فی صفات الباری- تعالی-: «الولیّ هو الأولی و الأحقّ، و کذلک المولی.» فیظهر منه کون العبارات الثلاث بمعنی واحد.

و مرّ عن الفراء ان «الولیّ و المولی واحد فی کلام العرب.» و عن المفردات ان «حقیقته: تولّی الأمر. و الولی و المولی یستعملان فی ذلک.»

و عن ابن الأثیر «انها تشعر بالتدبیر و القدره و الفعل.»

فیظهر من الجمیع ان التصرف مأخوذ فی مفهوم الکلمه. فما فی بعض الکلمات من تفسیر الولایه بخصوص المحبه مما لا یمکن المساعده علیه. و لو ارید بیان مجرد المحبّه التی هی أمر قلبی لاستعمل لفظ الحبّ أو الودّ، و فی قبالهما البغض و الکراهه.

و امّا الولایه فهی تفید التصدّی لشأن من شئون الغیر. و فی قبالها العداوه، و هی التجاوز و التعدّی علی الغیر. فالتصرف بمصلحه الغیر ولایه و بضرره عداوه، و کلاهما من مقوله الفعل. و ربّما تستعمل الولایه فی التصرف فی شئون الغیر مطلقا.

فتأمّل فی قوله- تعالی-: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ، یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ.» «۴» و قوله- تعالی-: «اللّهُ وَلِیُّ الَّذِینَ آمَنُوا، یُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَی النُّورِ،

---

(۱)- لسان العرب ۱۵/ ۴۰۷ و ...

(۲)- أقرب الموارد ۲/ ۱۴۸۷.

(۳)- سنن الترمذی ۲/ ۲۸۰، الباب ۱۴ من أبواب النکاح، الحدیث ۱۱۰۸.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۷۱.

وَ الَّذِینَ کَفَرُوا أَوْلِیاؤُهُمُ الطّاغُوتُ، یُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَی الظُّلُماتِ.» «۱»

فحیث ما ذکر لفظ الولایه ذکر بعده سنخ الفعل و التصرف الناشئ منها من الأمر و النهی و العمل

المناسب لها. فيظهر بذلك كون التصرف مأخوذا فى مفهومها.

و اصل الكلمه كما قالوا: هو الولى بمعنى القرب، و القريب من غيره لا يخلو من نحو تأثير و تصرّف فيه، كما أنّ المتصرف فى أمور الغير لا بدّ ان يقع قريبا منه و الى جانبه حتى يتمكن من التصدّى لأموره و التولىّ لمصالحه.

فالانسان قد لا يقدر منفردا على رفع حاجاته فيحتاج الى من يقع الى جانبه، و بهذا يخرج عن الانفراد و يصبح ذا ولىّ يقع فى تلوه فيجبر نقصه و يسدّ خلله.

و الولىّ و المولى يطلقان على كل من الوالى و المولّى عليه، لاحتياج كل منهما الى الآخر و تصدّى كل منهما شأنا من شئون الآخر، و لوقوع كل منهما فى تلو الآخر و فى القرب منه. و اذا أردنا بيان ان زيدا ليس منفردا بل له من يتصدّى لبعض أموره فيصح ان يقال: عمرو فى تلوه كما يصحّ ان يقال: هو فى تلو عمرو. و يشبه رجوع التلو و الولى الى اصل واحد و أبدلت الواو تاء. و نظائره كثيره فى كلام العرب.

و بهذه العنايه يطلق لفظ المولى على كل من المالك و المملوك. و بهذه العنايه أيضا يقال: «اللّه ولىّ الذى آمنوا.» و يقال أيضا: «المؤمن ولىّ اللّه.» بل الظاهر ان المعانى الكثيره التى ذكروها للمولى كلّها ترجع الى أمر واحد و كلّها مصاديق لمفهوم فارد، و هو كون الشخص واقعا الى جانب الآخر ليتصدى بعض شئونه و يسدّ بعض خلله.

و بما ذكرنا يظهر ان قول النبى «ص» فى الخبر المتواتر: «من كنت مولاه فعلىّ مولاه» سواء كان بلفظ المولى أو الولى فمراده «ص» ان يثبت لعلى «ع» مثل ما كان لنفسه من

ولایه التصرف و الأولویه المذکوره فی الآیه الشریفه. و لذا صدّره بقوله:

«أ تعلمون انّی أولی بالمؤمنین من أنفسهم» ثلاث مرات. و ظاهر الکلام ان المولی فی الجملتین بمعنی واحد، و هو الأولویه المذکوره فی الآیه.

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۵۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۷

و لو کان بصدد بیان المحبه لم یحتج الی بیان أولویه نفسه، بل کان ذکرها لغوا.

کیف؟! و لم یکن بیان المحبه القلبیه أمرا مهما یوجب ایقاف مأئه الف و عشرین الف رجلا فی المفازه فی وسط النهار فی الهاجره الشدیده لبیانها و إعلامها.

و یشهد لذلک أیضا قوله «ص» فی خبر عمران بن حصین: «ما تریدون من علیّ؟

ان علیا منّی و أنا منه، و هو ولیّ کلّ مؤمن من بعدی.» «۱» اذ قوله: «من بعدی» ینفی احتمال کون الکلمه بمعنی المحبه القلبیه و یعیّن کونها بمعنی الأولویه و الإمامه، کما هو واضح. هذا. و تفصیل البحث موکول الی الکتب الکلامیه المعدّه لهذه الأبحاث، فراجع.

---

(۱)- سنن الترمذی ۵/ ۲۹۶، باب مناقب علی بن أبی طالب من أبواب المناقب، الحدیث ۳۷۹۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۸

حدیث الثقلین و التمسک بالعتره

و امّا مسأله التمسک بأهل البیت «ع» و حجیه أقوالهم فی اصول الدین و فروعه فهی أمر آخر غیر مسأله الإمامه و الخلافه. فان مسأله الخلافه مسأله کلامیه، و مسأله حجیه أقوال العتره و أفعالهم مسأله أصولیه، و ان کانت المسألتان عندنا متلازمتین. و الأدلّه الشرعیه علی الأخذ بمذهب العتره الطاهره و علی رأسهم أمیر المؤمنین و باب علم النبی «ص» علی بن أبی طالب «ع» کثیره. و قد جعلهم رسول اللّه «ص» عدلا للکتاب العزیز

فی الحدیث المتواتر بین الفریقین الذی تعرّض له ارباب الصحاح و السنن و المسانید، و رووه عن کثیر من الصحابه عن النبی «ص».

ففی صحیح مسلم فی حدیث الغدیر عن زید بن أرقم، عن النبی «ص»: «أیها الناس، فانما أنا بشر یوشک أن یأتی رسول ربّی فأجیب، و أنا تارک فیکم ثقلین: أولهما کتاب اللّه فیه الهدی و النور، فخذوا بکتاب اللّه و استمسکوا به- فحثّ علی کتاب اللّه و رغّب فیه- ثم قال: و أهل بیتی، أذکرکم اللّه فی أهل بیتی، اذکرکم اللّه فی أهل بیتی، اذکرکم اللّه فی أهل بیتی.» «۱»

و روی الترمذی بسنده عن زید بن ارقم، قال: قال رسول اللّه «ص»: «انّی تارک فیکم ما ان تمسکتم به لن تضلوا بعدی، أحدهما أعظم من الآخر: کتاب اللّه حبل ممدود من السماء الی الأرض، و عترتی أهل بیتی. و لن یتفرقا حتی یردا علیّ الحوض، فانظروا کیف تخلفونی

---

(۱)- صحیح مسلم ۴/ ۱۸۷۳ (طبعه اخری ۷/ ۱۲۲)، کتاب فضائل الصحابه، الحدیث ۲۴۰۸.

فیهما.» «۱»

و واضح ان التمسک بالکتاب هو الأخذ بما فیه، و التمسک بالعتره هو الأخذ بأقوالهم و سنّتهم. فأقوالهم و سنّتهم حجه شرعیه إلهیه. و قد عرفت ان الحدیث متواتر بین الفریقین، و انما ذکرنا ما ذکرناه نموذجا. و قد صدع به رسول اللّه «ص» فی مواقف شتّی: تاره فی یوم عرفه فی حجّه الوداع، و أخری فی غدیر خمّ، و ثالثه علی منبره فی المدینه، و رابعه فی حجرته المبارکه فی مرضه. کل ذلک لتثبیت الکتاب و العتره الطاهره أساسین للشریعه المطهره، فراجع مظان نقله.

و یحدس العاقل اللبیب ان امامه

العتره الطاهره و وجوب التمسک بهم هو الذی رام رسول اللّه «ص» تثبیته بالکتابه، فحالوا بینه و بین ما رامه.

ففی صحیح البخاری بسنده عن ابن عباس، قال:

«لما حضر رسول اللّه «ص» و فی البیت رجال فقال النبی «ص»: هلمّوا أکتب لکم کتابا لا تضلّوا بعده. فقال بعضهم ان رسول اللّه «ص» قد غلبه الوجع و عندکم القرآن، حسبنا کتاب اللّه. فاختلف أهل البیت و اختصموا، منهم من یقول: قربوا یکتب لکم کتابا لا تضلّوا بعده. و منهم من یقول غیر ذلک. فلمّا أکثروا اللغو و الاختلاف قال رسول اللّه «ص»: «قوموا.» قال عبید اللّه: فکان یقول ابن عباس:

ان الرزیه کل الرزیه ما حال بین رسول اللّه «ص» و بین أن یکتب لهم ذلک الکتاب لاختلافهم و لغطهم.» «۲»

فتأمل فی تعبیره بقوله: «لا تضلوا بعده» و مشابهته لما فی روایه الترمذی.

هذا.

و قد خصّ العلامه البحّاثه الفرید آیه اللّه السید حامد حسین الهندی- قدّس سرّه- مجلدین ضخمین من موسوعته المسماه ب «عبقات الأنوار» بنقل حدیث الثقلین و طرقه من کتب السنه، فراجع.

---

(۱)- سنن الترمذی ۵/ ۳۲۸، باب مناقب أهل بیت النبی «ص» من أبواب المناقب، الحدیث ۳۸۷۶.

(۲)- صحیح البخاری ۳/ ۹۱ کتاب المغازی، باب مرض النبی «ص» و وفاته.

فعلی الأمه المسلمه التمسک بالعتره الطاهره فی الأعمال و الأقوال. و لا أظن ان یجترئ أحد من العلماء تقدیم أئمه المذاهب الأربعه و تفضیلهم علی الأئمه من العتره الطاهره الذین هم سفن نجاه الأمّه و باب حطّتها و أعلام هدایتها، و قد قال النبی «ص» فی شأن الکتاب العزیز و فیهم: «فلا تقدموهما لتهلکوا و لا تعلموهما، فانهما

أعلم منكم.» «۱»

و فی نهج البلاغه: «انظروا أهل بیت نبیّکم، فالزموا سمتهم و اتبعوا أثرهم، فلن یخرجوکم من هدی و لن یعیدوکم فی ردی، فان لبدوا فالبدوا، و ان نهضوا فانهضوا، و لا تسبقوهم فتضلوا و لا تتأخروا عنهم فتهلکوا.» «۲»

و فیه أیضا: «هم موضع سرّه و لجأ أمره و عیبه علمه و موئل حکمه و کهوف کتبه و جبال دینه، بهم أقام انحناء ظهره و أذهب ارتعاد فرائصه ... لا یقاس بآل محمد «ص» من هذه الأمّه احد و لا یسوّی بهم من جرت نعمتهم علیه أبدا، هم أساس الدین و عماد الیقین، الیهم یفی ء الغالی و بهم یلحق التالی، و لهم خصائص حق الولایه و فیهم الوصیه و الوراثه، الآن اذ رجع الحق الی أهله و نقل الی منتقله.» «۳»

و فی مستدرک الحاکم النیسابوری بسنده عن أبی ذر، قال: سمعت النبی «ص» یقول: «ألا ان مثل أهل بیتی فیکم مثل سفینه نوح من قومه، من رکبها نجا و من تخلّف عنها غرق.» «۴»

و فیه أیضا بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، و أهل بیتی أمان لأمتی من الاختلاف، فاذا خالفتها قبیله من العرب

---

(۱)- الدرّ المنثور ۲/ ۶۰.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۲۸۶؛ عبده ۱/ ۱۸۹- ۱۹۰؛ لح/ ۱۴۳، الخطبه ۹۷.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۴۴- ۴۵؛ عبده ۱/ ۲۴- ۲۵؛ لح/ ۴۷، الخطبه ۲.

(۴)- مستدرک الحاکم ۳/ ۱۵۱ کتاب معرفه الصحابه.

اختلفوا فصاروا حزب إبلیس.» «۱»

الی غیر ذلک مما ورد فی أهل البیت من طرق الفریقین و هی کثیره جدا.

و إنّی أدعو إخواننا من علماء

السنه أن ينظروا الى عقيدتنا فى مسأله الإمامه و الخلافه، و فى الأخذ بمذهب العتره الطاهره من أهل بيت النبى «ص» بنظره علميه و بعين الانصاف، بعيدا عن التأثر بالأجواء السياسيه التى نشاهد فى أعصارنا كيف تؤثر فى الناس و تجعل الحقائق خلف الأستار.

ان التشيع لعلىّ و للأئمه من أهل البيت «ع» ليس أحدوثه و لا بدعه بعد هذه الأحاديث النبويه المتواتره عند الفريقين، بل و بعد ورود التسميه بالشيعه فى كلام النبى «ص».

ففى الدر المنثور فى تفسير سوره البيّنه:

«أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد اللّه، قال: كنّا عند النبى «ص» فاقبل علىّ فقال النبى «ص»: و الذى نفسى بيده ان هذا و شيعته لهم الفائزون يوم القيامه.

و نزلت: «ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات أولئك هم خير البريه ...» و أخرج ابن عدىّ عن ابن عباس، قال: لما نزلت «ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات أولئك هم خير البريه» قال رسول اللّه «ص» لعلىّ: «هو انت و شيعتك يوم القيامه راضين مرضيين.» و أخرج ابن مردويه عن علىّ قال: قال لى رسول اللّه «ص»: «أ لم تسمع قول اللّه: ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات أولئك هم خير البريه؟ انت و شيعتك.

و موعدى و موعدكم الحوض، اذا جئت الأمم للحساب تدعون غرّا محجلين.» «۲»

و قد طال الكلام فى المقام فأعتذر من القراء الكرام.

---

(۱)- مستدرك الحاكم ۳/ ۱۴۹ كتاب معرفه الصحابه.

(۲)- الدرّ المنثور ۶/ ۳۷۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۶۲

الآيه الرابعه من الآيات:

قوله- تعالى- فى سوره الأحزاب: «وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَهٍ إِذا قَضَى اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ.» «۱»

و قد نزلت فى

قصّه زيد بن حارثه عند ما خطب له النبى «ص» بنت عمّته زينب بنت جحش فاستنكرت هى ذلك و كذلك أخوها عبد اللّه، فلما نزلت الآيه قالت: رضيت يا رسول اللّه. و جعلت أمرها الى رسول اللّه «ص» و كذلك اخوها.

و ليست القضيه قضيه شخصيه فقط، بل الظاهر انها كانت اجتماعيه و لا سيما بعد ما طلقها زيد و تزوّجها رسول اللّه «ص»، فكأنّ الغرض من ذلك كلّه كان نقض عادتين خرافيتين من عادات الجاهليه: إحداهما الاشميزاز و الاستنكاف من تزويج امرأه قرشيه لمولى من الموالى، و ثانيتهما اعتبار كون الأدعياء أبناء و كون أزواجهم فى حكم أزواج البنين.

و لا يخفى ان الآيه و ان نفت الخيره و لكن المفروض فى مورد النزول على ما ورد، هو حصول الرضا عند العقد بعد ما نزلت الآيه، اللهم الّا ان يقال: ان المورد لا يخصص، فتدبر.

الآيه الخامسه من الآيات:

قوله- تعالى- فى سوره المائده: «إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ

---

(١)- سوره الأحزاب (٣٣)، الآيه ٣۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ۶٣

وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ راكِعُونَ.» «١»

و قد ورد فى روايات مستفيضه بل متواتره من طرق الفريقين فى شأن نزول الآيه أن أمير المؤمنين «ع» تصدق بخاتمه أو غيره فى حال الصلاه، فنزلت.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ١۴٠٩ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ١، ص: ۶٣

ففى الدر المنثور فى ذيل الآيه:

«أخرج الطبرانى فى الأوسط، و ابن مردويه عن عمار بن ياسر، قال: وقف بعلىّ سائل و هو راكع فى صلاه

تطوع فنزع خاتمه فاعطاه السائل فأتى رسول اللّه «ص» فاعلمه ذلك فنزلت على النبى «ص» هذه الآيه: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ. فقرأها رسول اللّه «ص» على أصحابه ثم قال: من كنت مولاه فعلىّ مولاه، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه.» «٢»

و لا يخفى ان هذا مورد ثالث لقوله «ص»: «من كنت مولاه فعلىّ مولاه»، و الأول فى قصّه الغدير، و الثانى قصه بريده كما مرّ. هذا.

و قد مرّ تفسير الولايه و انها تشعر بالتدبير و القوه و الفعل.

و فى أصول الكافى: «عن أبى عبد اللّه فى قول اللّه- عزّ و جلّ-: «إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا- قال: انما يعنى: أولى بكم، أى أحق بكم و بأموركم و أنفسكم و أموالكم اللّه و رسوله و الذين آمنوا، يعنى عليا و أولاده الأئمه «ع» الى يوم القيامه. الحديث.» «٣» و فيه ان الصدقه كانت حلّه قيّمه، و لعل الواقعه تكررت.

---

(١)- سوره المائده (٥)، الآيه ٥٥.

(٢)- الدّرّ المنثور ٢/ ٢٩٣.

(٣)- الكافى ١/ ٢٨٨، كتاب الحجه، باب ما نص اللّه و رسوله على الأئمه «ع»، الحديث ٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٦٤

الآيه السادسه: [آيه الإطاعه]

قوله- تعالى- فى سوره النساء: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.» «١»

قيل: «أفرد الأمر بطاعه الرسول للمبالغه و لدفع توهم انه لا يجب الالتزام بما ليس فى القرآن من أوامره.» و قيل: «معناه أطيعوا اللّه فى الفرائض و أطيعوا الرسول فى السنن.»

هذا.

و لكن الظاهر بقرينه عطف اولى الأمر على الرسول و عدم فصلهم عنه هو

كون إطاعه الرسول و اطاعه اولى الأمر هنا من سنخ واحد. فيكون الأمر باطاعه اللّه مرتبطا بأحكام اللّه المشرّعه من قبله- تعالى-. و الأمر بإطاعتها أمر إرشادى لا مولوى، و إلّا لتسلسل الأوامر و المثوبات و العقوبات، كما حقق فى محله.

و أما الأمر بإطاعه الرسول و أولى الأمر فيكون أمرا مولويا من اللّه- تعالى- متعلقا باطاعتهم فى الأوامر الصادره عنهم بنحو المولويه بما انهم ولاه الأمر فى الأمور الاجتماعيه و السياسيه و القضائيه. و ليس المراد إطاعتهم فى مقام بيان أحكام اللّه- تعالى-، لأنها ليست امرا آخر وراء اطاعه اللّه، و أوامرهم- عليهم السلام- فى هذا المجال إرشاديه محضه، نظير أوامر الفقيه فى هذا المجال كما مرّ. و لأجل ذلك كرّرت لفظه: «اطيعوا» و فصّلت اطاعتهم عن اطاعه اللّه- تعالى-، و ان كانت ولايتهم من قبل اللّه- تعالى- و اطاعتهم أيضا نحو اطاعه له. هذا.

و المقصود بالأمر فى الآيه- على الظاهر- هو الحكومه و إداره شئون الأمه.

و سمّيت به لقوامها بالأمر من طرف و الاطاعه من طرف آخر.

و فى الحديث عن النبى «ص»: «ما ولّت أمّه قط أمرها رجلا و فيهم أعلم منه الّا لم يزل

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۵۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۶۵

أمرهم يذهب سفالا حتى يرجعوا الى ما تركوا.» «۱»

و عنه «ص» أيضا: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه.» «۲»

و فى نهج البلاغه: «فلمّا نهضت بالأمر نكثت طائفه. الحديث.» «۳»

و فيه أيضا: «و لعلىّ أسمعكم و أطوعكم لمن ولّيتموه أمركم.» «۴»

و فيه أيضا: «ان أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه و أعلمه بأمر اللّه فيه.» «۵»

و فى كتاب الإمام المجتبى «ع» الى معاويه: «ان

علیّا لما مضی لسبیله ... و لأنی المسلمون الأمر بعده ... فانک تعلم انّی أحق بهذا الأمر منک.» «۶»

و فی خطاب السبط الشهید «ع» لأصحاب الحرّ: «و نحن أهل بیت محمد و أولی بولایه هذا الأمر علیکم.» «۷»

الی غیر ذلک من موارد استعمال لفظ الأمر المراد به الإماره و الحکومه بشعبها المختلفه.

و هذا المعنی أیضا هو المتبادر من قوله- تعالی-: «وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ.» «۸» و قوله:

«وَ أَمْرُهُمْ شُوریٰ بَیْنَهُمْ.» «۹»

و علی هذا فیکون معنی «أولی الأمر» الرجال المتصدین لأمر الحکومه و إداره الشؤون العامه بشعبها المختلفه و فی رأسهم الإمام الأعظم.

---

(۱)- کتاب سلیم بن قیس/ ۱۱۸.

(۲)- صحیح البخاری ۳/ ۹۱، کتاب المغازی، باب کتاب النبی إلی کسری و قیصر.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۱؛ عبده ۱/ ۳۱؛ لح/ ۴۹، الخطبه ۳.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۲۷۱؛ عبده ۱/ ۱۸۲؛ لح/ ۱۳۶، الخطبه ۹۲.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۵۸؛ عبده ۲/ ۱۰۴؛ لح/ ۲۴۷، الخطبه ۱۷۳.

(۶)- مقاتل الطالبیین/ ۳۵- ۳۶.

(۷)- إرشاد المفید/ ۲۰۷ (طبعه اخری/ ۲۲۵).

(۸)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۵۹.

(۹)- سوره الشوری (۴۲)، الآیه ۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۶۶

قال الشیخ الاعظم فی مکاسبه فی معنی أولی الأمر:

«الظاهر من هذا العنوان عرفا من یجب الرجوع الیه فی الأمور العامه التی لم تحمل فی الشرع علی شخص خاص.» «۱» هذا.

و فی الدر المنثور:

عن أبی هریره: «هم الأمراء منکم.» و فی لفظ: «هم أمراء السرایا.» و فیه أیضا عن البخاری و مسلم و غیر هما بسندهم عن ابن عباس، قال: «نزلت فی عبد اللّه بن حذافه بن قیس اذ بعثه النبی «ص» فی سریّه.» «۲»

و لکن وردت من طرق أصحابنا الإمامیه أخبار

مستفیضه تدلّ علی کون المراد بأولی الأمر فی الآیه الشریفه خصوص الأئمه الاثنی عشر من أهل البیت. منها:

ما فی الکافی بسنده عن برید العجلی، عن أبی جعفر «ع» قال: «إیانا عنی خاصه. امر جمیع المؤمنین الی یوم القیامه بطاعتنا.» «۳»

أقول: لا إشکال عندنا فی أنّ الأئمه الاثنی عشر هم المستحقون للإمامه بعد النبی «ص» بالنصّ و الأفضلیه. و هم القدر المتیقن من اولی الأمر فی الآیه و المصادیق البارزه لهذا العنوان، و کان علی الائمّه بیعتهم و اطاعتهم. و لکن من المحتمل ان یکون الحصر فی الأخبار المشار الیها حصرا اضافیا بالنسبه الی حکام الجور المتصدین للحکومه فی اعصار الأئمه «ع» فارادوا- علیهم السلام- بیان ان الحق لهم و ان هؤلاء المتصدین لیسوا أهلا لهذا الأمر. و انّما فولایه الأمر اذا کانت عن حقّ بأن کانت بجعل الأئمه- علیهم السلام- ایاها لشخص أو عنوان، أو بتولیه المسلمین احدا علی أنفسهم مع کونه واجدا للشرائط المعتبره ان قلنا بصحه ذلک

---

(۱)- المکاسب/ ۱۵۳.

(۲)- الدرّ المنثور ۲/ ۱۷۶.

(۳)- الکافی ۱/ ۲۷۶ کتاب الحجه، باب أن الإمام «ع» یعرف الإمام الذی یکون من بعده ...، الحدیث ۱.

کما یأتی فی محلّه، فان طبعها لا محاله یقتضی لزوم الاطاعه و التسلیم، لیتمّ الأمر و یدفع الهرج و المرج. فهو من قبیل تعلیق الحکم علی الوصف المشعر بالعلیّه و دوران الحکم مداره. فعلّه وجوب الاطاعه له هی کونه صاحب الأمر و ان له حقّ الأمر شرعا. و لا محاله لا یشمل صوره أمره بمعصیه اللّه، اذ لیس له حق الأمر بالمعصیه. و بالجمله فاطاعته واجبه فی حدود ولایته المشروعه. و

لا يطلق صاحب الأمر الّا على من ثبت له حق الأمر و الحكم شرعا، كما لا يطلق صاحب الدار الّا على من ملكها شرعا دون من تسلط عليها غصبا.

و الحصر لا ينحصر فى الحقيقى فقط، فكم قد شاع الاضافى منه فى كلماتهم.

و مضامين القرآن الكريم لا تتقيد بموارد النزول و المصاديق الخاصه. و الجرى و التطبيق فى بعض الروايات على بعض الموارد لا يمنع من التمسك بالاطلاق و العموم.

و كيف يمكن الالتزام بولايه شخص أو اشخاص شرعا بالنصب من قبل اللّه أو بانتخاب الأمه على فرض صحته و لو فى شعبه خاصه أو ظرف خاص و مع ذلك لا تفرض طاعتهم، مع انّ الأمر لا يتمّ و الغرض لا يحصل الّا بالإطاعه و التسليم؟

و لا ينحصر ذلك فى الامامه الكبرى، فعمّال الوالى أيضا تجب اطاعتهم فيما فوّض اليهم.

و فى صحيح مسلم عن رسول اللّه «ص» انه قال: «من أطاعنى فقد أطاع اللّه، و من عصانى فقد عصى اللّه، و من أطاع أميرى فقد أطاعنى، و من عصى أميرى فقد عصانى.» «۱»

و فيه أيضا عنه «ص» انه قال فى خطبته فى حجه الوداع: «لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب اللّه فاسمعوا له و اطيعوا.» «۲»

نعم، فيه أيضا عنه «ص» انه قال: «على المرء المسلم السمع و الطاعه فيما احبّ و كره

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۶ (طبعه أخرى ۶/ ۱۳)، كتاب الإماره، الباب ۸ (باب وجوب طاعه الأمراء فى غير معصيه).

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۸ (طبعه أخرى ۶/ ۱۵)، كتاب الإماره، الباب ۸، الحديث ۱۸۳۸.

الّا ان يؤمر بمعصيه، فان أمر بمعصيه فلا سمع و لا

طاعه.» «۱» هذا.

و لا- يمكن الالتزام بلزوم كون الوالى المفترض طاعته مطلقا معصوما، و الا لا شكل الأمر فى العمّال المنصوبين من قبل النبى «ص» و امير المؤمنين «ع» امثال مالك الاشتر و محمد بن ابى بكر و غيرهما، اذ لا اشكال فى وجوب إطاعتهم فى نطاق ولايتهم. و ان شئت قلت: ان اطاعه المنصوب من قبلهم أو المنتخب باذنهم و على أساس الموازين المبيّنه من قبلهم أيضا هى فى الحقيقه اطاعه لهم فتعمه الآيه، فتأمل.

و الحاصل ان المحتملات فى «اولى الأمر» فى الآيه الشريفه ثلاثه:

الأول: ان يراد بهم الأمراء و الحكام مطلقا كيف ما كانوا، كما هو الظاهر ممّا مرّ عن أبى هريره.

الثانى: ان يراد بهم خصوص الأئمه الاثنى عشر المعصومين- سلام اللّه عليهم- كما دلّ عليه ظاهر بعض الأخبار المرويه عنهم «ع». و يقرّبه ان الأمر بطاعه أحد على الاطلاق لا- يجوز الّا اذا كان معصوما، اذ يقبح على اللّه- تعالى- ان يأمر على الاطلاق بطاعه من يمكن ان يخطئ أو يأمر بالمعصيه.

الثالث: ان يقال ان المراد بهم بمناسبه الحكم و الموضوع من له حقّ الأمر و الحكم شرعا. فمن ثبت له هذا الحقّ وجب قهرا اطاعته فى ذلك و الّا لصار جعل الحقّ له لغوا. و حقّ الأمر شرعا لا- ينحصر فى المعصوم، بل يثبت لكل من كانت حكومته مشروعه بالنصب أو بالانتخاب الممضى شرعا، و لكن فى حدود حكومته.

فالحكام المنصوبون من قبل النبى «ص» أو أمير المؤمنين «ع» كان لهم حقّ الأمر فى

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۹ (طبعه أخرى ۶/ ۱۵)، كتاب الإماره، الباب ۸، الحديث ۱۸۳۹.

حدود حكومتهم و

فیما یرتبط بها، و لا محاله وجب علی من کان تحت حکومتهم ان یطیعوهم فی هذا السنخ من الأوامر. و أما ما یکون معصیه للّه- تعالی- فلا تجوز اطاعتهم فیه، کما لا یکون لهم حق الأمر به، بل لیس لهم الأمر فی الأمور المباحه غیر المرتبطه بشؤون الحکومه أیضا.

و عن ابن عباس فی قوله: «و أولی الأمر منکم»:

یعنی أهل الفقه و الدین و أهل طاعه اللّه الذین یعلمون الناس معانی دینهم و یأمرونهم بالمعروف و ینهونهم عن المنکر. و عن جابر فی قوله: «و أولی الأمر منکم» قال: «أولی الفقه و أولی الخیر.» و عن مجاهد قال: «هم الفقهاء و العلماء.» «۱»

و علی هذا فلا تشمل الآیه ولاه الجور و عمّالهم فان ولایتهم ساقطه عند اللّه و عند رسوله بل عند العقل أیضا و لیس لهم حق الأمر لما سیجی ء من اعتبار شروط ثمانیه فی الوالی بحکم العقل و الشرع سواء کانت الولایه بالنصب أو بالانتخاب.

فالانتخاب أیضا علی القول به یتقید بالشروط المذکوره، فلا تنعقد الامامه و الولایه لمن فقدها. و عن أمیر المؤمنین «ع»: «اعرفوا اللّه باللّه و الرسول بالرساله و أولی الأمر بالمعروف و العدل و الاحسان.» «۲» کما ان رتبه الانتخاب أیضا علی القول به تأتی بعد رتبه النصب، فلا مجال له معه. و التفصیل یأتی فی الباب الخامس فانتظر. و نعود الی تفسیر الآیه بتمامها أیضا فی ذلک الباب عند التعرّض لمقبوله عمر بن حنظله و الاستدلال بها لولایه الفقیه.

الآیه السابعه: [آیه تحکیم النبیّ ص فیما شجر بینهم]

قوله- تعالی- فی سوره النساء أیضا: «فَلا وَ رَبِّکَ لا یُؤْمِنُونَ حَتّی یُحَکِّمُوکَ فِیما شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ

---

(۱)- الدرّ المنثور ۲/ ۱۷۶.

(۲)- التوحید/ ۲۸۵، باب أنه- عزّ و جلّ- لا یعرف إلّا

به، الحديث ۳. و الكافى ۱/ ۸۵ كتاب التوحيد، باب أنه لا يعرف إلّا به، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۷۰

لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً.» «۱»

و المخاطب هو الرسول «ص» فيجب التسليم له و لأوامره.

و لكن يمكن الخدشه فى اطلاقها لظهورها فى خصوص القضاء الذى هو شعبه من شعب الولايه.

و مورد النزول أيضا على ما فى المجمع قضاؤه «ص» فى خصام وقع بين الزبير و بين رجل من الأنصار، فراجع «۲».

اللهم الّا ان يمنع ظهور الآيه فى خصوص القضاء، اذ الموصول بعمومه يشمل كل ما يشجر بين المسلمين حتى فى مثل الصراعات و الحروب بين فئاتهم و أقوامهم، نظير قوله- تعالى-: «وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما.» «۳»

فالآيه نصّ فى ولايه النبى «ص» فى جميع خلافاتهم الداخليه العامّه و الشخصيه، و لا نعنى بالحكومه الّا هذا. و موردها و ان كان خصوص القضاء و لكن المورد لا يخصّص.

الآيه الثامنه: [آيه تحكيم النبىّ بين الناس]

قوله- تعالى- فى سوره النساء أيضا: «إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللّهُ وَ لا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً.» «۴»

بتقريب ان اطلاق الحكم بين الناس يشمل جميع الشؤون و يعم المسلمين و غيرهم أيضا. الّا ان يدّعى ظهور الحكم فى خصوص القضاء. و سيأتى البحث فى ذلك فى الباب الخامس.

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۶۵.

(۲)- مجمع البيان ۲/ ۶۹. (الجزء ۳).

(۳)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۹.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۰۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۷۱

الآيه التاسعه: [آيه الاستيذان من النبىّ و حرمه المخالفه]

قوله- تعالى- فى سوره النور: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّه وَ رَسُولِهِ، وَ إِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتّى يَسْتَأْذِنُوهُ ... لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً، قَدْ يَعْلَمُ اللّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِواذاً، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ.» «۱»

فالآيه الأولى دلّت على ان لرسول اللّه «ص» مضافا الى منصب الرساله منصب القياده و الامامه فى الأمور الاجتماعيه و السياسيه أيضا، و ان الواجب على الأمّه رعايه هذه الجهه أيضا. و الآيه الثانيه دلّت على وجوب اطاعته فى اوامره و حرمه مخالفته. و الظاهر منها اراده أوامره المولويه الصادره عنه «ص» بولايته، لا الأوامر الارشاديه الصادره عنه فى مقام بيان أحكام اللّه- تعالى-. فانها فى الحقيقه أوامر اللّه- تعالى- لا أوامره «ص».

و احتملوا فى صدر هذه الآيه وجوها:

منها: وجوب تفخيم النبى «ص» فى المخاطبه بأن يقولوا مثلا: «يا رسول اللّه» و لا يقولوا: «يا محمد».

و منها: النهى عن التعرض لدعائه عليهم بان يسخطوه فيدعو عليهم، حيث ان دعاءه حق يستجاب بلا شك.

و منها: وجوب اجابه دعوته «ص» الى

الجهاد أو غيره من الشؤون، اذ ليس

---

(۱)- سوره النور (۲۴)، الآيه ۶۲ و ۶۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۷۲

دعوته لنا كدعوه بعضنا بعضا. فان فی القعود عن أمره قعودا عن أمر اللّه- تعالی-، حيث أوجب علينا طاعته «ص».

و لعل الأنسب بالسياق هو الوجه الثالث، كما يشهد بذلك قوله: «قد يعلم اللّه الذين يتسللون منكم لواذا»، أی يفرّون و يخفون أنفسهم. فتدل الآيه علی ان الامور التی يتطلب فيها التعاون و الاجتماع لا يجوز تركها بدون الاستيذان من القائد، فتدبر.

فهذه تسع آيات يستفاد منها ولايه النبی أو الأئمه أو بعض الأنبياء الأخر.

و كيف كان فالولايه ثابته للنبی «ص» و للأئمه «ع» بالكتاب و بالسنه المتواتره.

و النبی «ص» كما كان رسول اللّه و خاتم النبيين كان أيضا حاكما علی المسلمين و وليّا لهم و أولی بهم من أنفسهم و وجبت عليهم اطاعته فی أوامره الصادره عنه من هذه الجهه امرا مولويا، مضافا الی الأوامر الارشاديه الصادره عنه «ص» فی مقام بيان أحكام اللّه- تعالی-، كما مرّ بيانه.

و الأخبار فی افتراض طاعه الأئمه «ع» و كون معصيتهم كمعصيه اللّه- تعالی- فی غايه الكثره. و يكفيك فی ذلك مقبوله عمر بن حنظله و خبر أبی خديجه و التوقيع المشهورات، حيث علل فيها حكومه الفقيه الراوی و وجوب الرجوع اليه بانّی قد جعلته حاكما أو قاضيا أو انهم حجّتی عليكم، فتأمل.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۷۳

التنبيه علی أمور

اشاره

و ينبغی التنبيه هنا علی امور بنحو الإجمال، فان للتفصيل محلا آخر:

الأول- فی بيان مفهوم الإمامه

قد مرّ بالتفصيل تفسير الولايه عن بعض أهل اللغه، و ان حقيقتها ترجع الی تولّی الأمر و التصرف و التدبير، و يشتق منها لفظ الوالی بمعنی الحاكم و الأمير.

و أما الإمامه، ففی المفردات:

«الامام: المؤتمّ به، انسانا کأن یقتدی بقوله او فعله، أو کتابا أو غیر ذلک، محقّا کان أو مبطلا، و جمعه أئمه.» «۱»

و فی الصحاح:

«الامام: الذی یقتدی به، و جمعه أئمه.» «۲»

و فی لسان العرب:

---

(۱)- المفردات/ ۲۰.

(۲)- الصحاح ۵/ ۱۸۶۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۷۴

«یقال: امام القوم معناه هو المتقدم لهم. و یکون الامام رئیسا کقولک: امام المسلمین.» «۱»

و فی المنجد:

«أمّ القوم و بالقوم: تقدمهم و کان لهم اماما. إتمّ به: اقتدی به .. الامام للمذکر و المؤنث، الجمع: ائمّه و ایمّه: من یؤتمّ به.» «۲»

أقول: و یشبه ان یکون اللفظ بفعله مأخوذا من لفظ الإمام بفتح الهمزه بمعنی القدام ضد الخلف، و یحتمل ان یکون مأخوذا من الأمّ- و أمّ الشی ء اصله- فکأن امام القوم اصلهم و هم تبع له. و یمکن ان یکون مأخوذا من الامّ بمعنی القصد، لکونه یقصد.

و کیف کان فیطلق علی قائد القوم و زعیمهم الوالی و الامام و السلطان و الحاکم و الامیر بعنایات مختلفه، فهو وال بحق تصرفه، و امام بوقوعه فی الإمام، و سلطان بسلطته، و حاکم بحکمه، و أمیر بأمره، فتدبّر.

الثانی- فی تقسیم الولایه:

الولایه- بمعنی التصرف و الاستیلاء علی الشخص أو الأمر- إما تکوینیه و إمّا تشریعیه. و لا یخفی ثبوت کلتیهما بمرتبتهما الکامله للّه- تعالی.

و یوجد لرسول اللّه «ص»، بل لجمیع الأنبیاء أو أکثرهم و کذا للأئمه المعصومین- سلام اللّه علیهم اجمعین- بل لبعض الأولیاء الکرام أیضا مرتبه من الولایه

التکوینیه، بحسب ارتقاء وجودهم و تکاملهم فی العلم و القدره النفسانیه و الاراده

---

(۱)- لسان العرب ۱۲/ ۲۶.

(۲)- المنجد/ ۱۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۷۵

و المشیّه و الارتباط باللّه- تعالی- و عنایه اللّه بهم. اذ جمیع معجزات الأنبیاء و الأئمه و کرامات الأولیاء نحو تصرف منهم فی التکوین، و ان کانت مشیّتهم فی طول مشیه اللّه و باذنه.

قال اللّه- تعالی- خطابا للخلیل «ع»: «فَخُذْ أَرْبَعَهً مِنَ الطَّیْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَیْکَ، ثُمَّ اجْعَلْ عَلیٰ کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً، ثُمَّ ادْعُهُنَّ یَأْتِینَکَ سَعْیاً، وَ اعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ.» «۱»

و قال حکایه عن موسی «ع»: «فَأَلْقیٰ عَصٰاهُ، فَإِذٰا هِیَ ثُعْبٰانٌ مُبِینٌ* وَ نَزَعَ یَدَهُ، فَإِذٰا هِیَ بَیْضٰاءُ لِلنّٰاظِرِینَ.»* «۲»

و عن المسیح «ع»: «أَنِّی قَدْ جِئْتُکُمْ بِآیَهٍ مِنْ رَبِّکُمْ، أَنِّی أَخْلُقُ لَکُمْ مِنَ الطِّینِ کَهَیْئَهِ الطَّیْرِ، فَأَنْفُخُ فِیهِ فَیَکُونُ طَیْراً بِإِذْنِ اللّهِ، وَ أُبْرِئُ الْأَکْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ، وَ أُحْیِ الْمَوْتیٰ بِإِذْنِ اللّهِ.» «۳»

و فی قصه آصف و عرش بلقیس: «قٰالَ الَّذِی عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْکِتٰابِ أَنَا آتِیکَ بِهِ قَبْلَ أَنْ یَرْتَدَّ إِلَیْکَ طَرْفُکَ. فَلَمّٰا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قٰالَ: هٰذا مِنْ فَضْلِ رَبِّی.» «۴»

و فی نهج البلاغه فی آخر الخطبه القاصعه ان رسول اللّه «ص» أمر الشجره ان تنقلع بعروقها و تأتی رسول اللّه «ص» و تقف بین یدیه، فانقلعت بعروقها و جاءت و لها دویّ شدید و قصف کقصف أجنحه الطیر. «۵»

الی غیر ذلک من المعجزات و خوارق العادات.

هذا مضافا الی ان النبی «ص» و الأئمه الطاهرین «ع» خلاصه العالم و ثمرته فی قوس الصعود و علّته الغائیه. و العله الغائیه احدی العلل.

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۶۰.

(۲)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۱۰۷

و ۱۰۸.

(۳)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۴۹.

(۴)- سوره نمل (۲۷)، الآیه ۴۰.

(۵)- راجع نهج البلاغه، فیض/ ۸۱۵- ۸۱۶؛ عبده ۲/ ۱۸۳- ۱۸۴؛ لح/ ۳۰۱- ۳۰۲، الخطبه ۱۹۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۷۶

فمثل عالم الطبیعه بمراحله کمثل اشجار مثمره غرسها غارسها و سقاها و ربّاها لتثمر له أثمارا حلوه جیّده. فالثمره العالیه غایه وجود الشجره و من عللها. فالنبی الأکرم و الأئمه المعصومون ثمره العالم فی قوس الصعود و غایته و ان کان غایه الغایات هو اللّه- تعالی- بذاته المقدسه، کما حقق فی محله.

و قد ورد: «لولاک ما خلقت الأفلاک.» «۱»

و فی الزیاره الجامعه الکبیره خطابا للأئمه- علیهم السلام-: «بکم فتح اللّه و بکم یختم، و بکم ینزل الغیث و بکم یمسک السماء ان تقع علی الأرض الّا باذنه، و بکم ینفس الهم و یکشف الضر.» «۲»

و امّا ما نسب إلینا من الاعتقاد بکون العالم مخلوقا للأئمه- علیهم السلام- لا للّه- تعالی- فبهتان عظیم.

و امّا ما فی نهج البلاغه من قوله «ع»: «فانّا صنائع ربّنا و الناس بعد صنائع لنا» «۳» فلا یراد به الخلقه، بل الهدایه و التربیه. و لذا ذکر الناس فقط لا جمیع الخلق. و منه قولهم: «المرأه صنیعه الرجل»، أی مربّاته.

و کیف کان فأصل الولایه التکوینیه بنحو الاجمال ثابته لهم بلا اشکال و ان لم نحط بحدودها. و لکن محط البحث هنا هو الولایه التشریعیه المستتبعه لوجوب الطاعه لهم فی أوامرهم المولویه الصادره عنهم من هذه الجهه مضافا الی الأوامر الارشادیه الصادره عنهم فی مقام بیان أحکام اللّه- تعالی-. و للبحث فی الولایه التکوینیه لهم و کیفیه صدور المعجزات و الکرامات محل آخر.

---

(۱)- بحار الأنوار

۱۵/ ۲۸، تاریخ نبیّنا «ص»، باب بدء خلقه «ص» و ما یتعلق بذلک، الحدیث ۴۸.

(۲)- الفقیه ۲/ ۶۱۵، کتاب الحجّ- الزیاره الجامعه- الحدیث ۳۲۱۳، و عیون أخبار الرضا ۲/ ۲۷۶، الباب ۶۸.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۹۴؛ عبده ۳/ ۳۶؛ لح/ ۳۸۶، الکتاب ۲۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۷۷

الثالث- فی مراتب الولایه:

لا یخفی ان الولایه التشریعیه بمعنی حق التصرف و الأمر حقیقه ذات مراتب:

فمرتبتها الکامله ثابته للّه- تعالی-.

و مرتبه منها ثابته لبعض الأنبیاء و للنبی الأکرم «ص» و الأئمه- علیهم السلام- و فی عصر الغیبه للفقیه العادل العالم بالحوادث و بمسائل زمانه البصیر بها القویّ علی حلّها علی ما یأتی من إثباتها. و یعبر عن واجد هذه المرتبه بالامام و الوالی و الأمیر و السلطان و نحو ذلک.

و مرتبه منها أیضا ثابته للأب و الجد بالنسبه الی الصغیر و المجنون و البنت الباکر، و لعدول المؤمنین أیضا فی بعض الموارد.

و لعله یوجد مرتبه منها للوالدین مطلقا بنحو تحسن عقلا و شرعا بل تلزم اطاعتهما و عدم التخلف عن أوامرهما ما لم تزاحم أمرا أهم، لکونهما من أولیاء النعم.

و مرتبه منها ثابته لکل مؤمن و مؤمنه، کما قال اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ، یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ.» «۱» اذ ظاهر الآیه ان کلّ واحد من المؤمنین و المؤمنات جعل له من قبل اللّه- تعالی- مرتبه من الولایه بالنسبه الی کلّ احد، بحیث یحقّ له اجمالا أمره و نهیه، غایه الأمر ضیق نطاق ولایته. و فی الحدیث عن رسول اللّه «ص»: «کلکم راع و کلکم مسئول عن رعیّته.» «۲»

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۷۱.

(۲)- صحیح البخاری

۱/ ۱۶۰، کتاب الجمعه باب الجمعه فی القری و المدن.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۷۸

الرابع- ان الولایه المساوقه للإمامه أیضا لها مراتب بحسب التحقق الخارجی:

الأولی: مرتبه الاستعداد و الصلاحیه،

أعنی واجدیه الشخص للصفات و الملکات الذاتیه أو الاکتسابیه التی بها یصیر عند العقلاء صالحا لأن یجعل والیا و بدونها یکون الجعل عندهم جزافا. و هکذا منصب النبوه و الرساله. فالحکیم المطلق لا یرسل الی الخلق لغرض الارشاد و الهدایه، و کذلک لا یجعل إماما لإداره شئون الناس و التصرف فیما یتعلق بهم الّا من له لیاقه ذاتیه و أهلیه لهذا المنصب. کما ان العقلاء یقضی عقلهم بان لا یؤمّروا علی أنفسهم الّا من ثبتت له فضائل نفسانیه معینه.

و هذه المرتبه من الولایه کمال ذاتی فی الشخص و حقیقه خارجیه، و لکنها فی الحقیقه لیست هی الولایه و الامامه الاصطلاحیه، بل تکون مقدمه لها و من شرائطها.

الثانیه من المراتب: المنصب المجعول للشخص اعتبارا

من قبل من له ذلک و ان فرض عدم ترتب الأثر المترقب منها علیه. مثل الولایه التی جعلها النبی الاکرم «ص» من قبل اللّه- تعالی- لأمیر المؤمنین فی غدیر خمّ، و ان لم ترتّب الأمّه علیها الأثر و تخلّفوا عنها. و نظیر ذلک ثبوت منصب الولایه شرعا للأب بالنسبه الی مال الصغیر، و ان منعه المانعون من إعمالها.

الثالثه: الولایه و السلطه الفعلیه الحاصله بمبایعه الناس

و تسلیم السلطه و القوه له فعلا. مثل ما حصل لأمیر المؤمنین «ع» بعد عثمان بالبیعه له.

[تقویم المراتب]

و لا یخفی ان المرتبه الأولی- کما عرفت- کمال ذاتی للوالی، سواء جعل والیا أم لا، و سواء تحققت له سلطه و استیلاء فعلیّ أم لا.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۷۹

و أمّا المرتبه الثانیه فهی أمر اعتباری، بل المناصب کلّها أمور اعتباریه لیس بازائها شی ء فی الخارج، سواء جعلت من قبل اللّه-

تعالى- أو من قبل الأمّه. غايه الأمر ان اعتبار منصب خاص لشخص خاص لا محاله يكون مشروطا بكونه لائقا له واجدا للفضائل النفسانيه او الخارجيه و الّا كان جزافا. و الشروط أمور و صفات خارجيه تكوينيه. فالنبى الأكرم «ص» مثلا كان واجدا لفضائل ذاتيه و كسبيه و بلغ من القرب الى اللّه- تعالى- مقاما لم يصل اليه ملك مقرب و لا نبى مرسل، و لكن هذه الفضائل غير مأموريته بتبليغ احكام اللّه- تعالى- أو كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. هذا.

و امّا المرتبه الثالثه فهى خارجيه الولايه و عينيتها بلحاظ تحقق آثارها فى الخارج، حيث يتسلط الوالى بقواه و تنقاد له الأمّه و ينبعثون عن أوامره و نواهيه طوعا أو كرها. و هذه المرتبه لها وجهتان: وجهه كونها مقاما و سلطه يتنافس فيها المتنافسون، و وجهه كونها أمانه من اللّه و من الناس و لا تستعقب إلّا مسئوليه و كلفه. و انّما ينظر اليها أولياء اللّه بالوجهه الثانيه، كما فى كتاب امير المؤمنين «ع» الى الأشعث عامله على آذربيجان: «ان عملك ليس لك بطعمه، و لكنه فى عنقك أمانه.» «۱»

و قول أمير المؤمنين «ع» مشيرا الى نعله: «و اللّه لهى أحبّ

إلیّ من إمرتکم، إلّا أن أقیم حقّا أو ادفع باطلا» «۲»، لا یراد به الّا هذه المرتبه من الولایه. اذ لا یرید «ع» کون النعل احبّ الیه من علومه و فضائله و کراماته التی بها فاق الأقران و صار لائقا للخلافه و الولایه، و لا یرید به المنصب المجعول له فی غدیر خمّ أیضا. و إنّما یرید به السلطه و الإماره الفعلیه التی لا توجب الّا کلفه و مسئولیه، و ان کان الناس مولعین بها بما هی رئاسه و مقام. فالنعل التی بها ترفع حاجاته و لا توجب مسئولیه أفضل عنده و أحبّ من المقام المستعقب للمسئولیه و الکلفه إلّا أن یقیم به حقا أو یدفع به باطلا و یحصّل به لنفسه قربا و أجرا.

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۳۹؛ عبده ۳/ ۷؛ لح/ ۳۶۶، الکتاب ۵.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۱؛ عبده ۱/ ۷۶؛ لح/ ۷۶، الخطبه ۳۳.

و کذلک قوله فی الخطبه الشقشقیه: «لألقیت حبلها علی غاربها و لسقیت آخرها بکأس أوّلها، و لألفیتم دنیاکم هذه أزهد عندی من عفطه عنز» «۱»، و قوله: «و اللّه ما کانت لی فی الخلافه رغبه و لا فی الولایه إربه، و لکنکم دعوتمونی الیها و حملتمونی علیها» «۲»، لا یراد بهما الّا هذه المرتبه.

و کذلک قوله «ع»: «سلبونی سلطان ابن أمّی.» «۳» فان هذه المرتبه من الولایه هی القابله للسلب. و المراد بابن امّه نفسه کما قیل، أو رسول اللّه «ص» لأن أبویهما عبد اللّه و أبا طالب من أمّ واحده، و هی فاطمه بنت عمرو.

و هکذا قول الامام السجّاد «ع»: «اللهم ان هذا المقام لخلفائک و أصفیائک

و مواضع أمنائک فی الدرجه الرفیعه التی اختصصتهم بها قد ابتزّوها» «۴» یراد به هذه المرتبه من الولایه، و الّا ففضائل الأئمه «ع» و علومهم و کمالاتهم النفسانیه، التی ثبتت لهم تکوینا و بسببها استحقوا الامامه، مما لا تصل الیها أیدی الغاصبین و لا یتطرق الیها الابتزاز.

و هذا واضح لا ستره علیه.

الخامس- فی معنی الإمام اصطلاحا:

لا یخفی ان إمامه الأئمه الاثنی عشر لما کانت ثابته عندنا بالنصّ و بوجدانهم شرائط الإمامه الحقّه، صار هذا سببا لانصراف لفظ الإمام عندنا الیهم- علیهم السلام-، حتّی کأنّ لفظ الإمام وضع لهم. و لکن یجب ان یعلم ان اللفظ کما مرّ فی التنبیه الأول قد وضع للقائد الذی یؤتمّ به، إما فی الصلاه أو فی الجهاد أو فی اعمال الحجّ أو فی جمیع الشؤون السیاسیه و الاجتماعیه، سواء کان بحق أو بباطل.

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۲؛ عبده ۱/ ۳۲؛ لح/ ۵۰، الخطبه ۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۵۶؛ عبده ۲/ ۲۱۰؛ لح/ ۳۲۲، الخطبه ۲۰۵.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۴۷؛ عبده ۳/ ۶۸؛ لح/ ۴۰۹، الکتاب ۳۶.

(۴)- الصحیفه السجادیه، الدعاء ۴۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۸۱

ففی الکافی عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «ان الأئمه فی کتاب اللّه- عزّ و جلّ- إمامان:

قال اللّه- تبارک و تعالی-: «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً یَهْدُونَ بِأَمْرِنا» «۱» لا- بأمر الناس یقدمون أمر اللّه قبل أمرهم و حکم اللّه قبل حکمهم. قال: «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً یَدْعُونَ إِلَی النّارِ» «۲» یقدّمون أمرهم قبل أمر اللّه و حکمهم قبل حکم اللّه و یأخذون بأهوائهم خلاف ما فی کتاب اللّه- عزّ و جلّ.» «۳»

و فی سوره التوبه: «فَقاتِلُوا أَئِمَّهَ الْکُفْرِ.» «۴» و الأئمه جمع الإمام.

و لا ینحصر

إطلاق لفظ الإمام على القائد الأعظم و السلطان فقط، بل يطلق على القائد و لو فى قسمه خاصه أيضا. فالامام الصادق «ع» أطلق على أمير الحاج المنصوب من قبل سلطان وقته لفظ الإمام، حين سقط هو- عليه السلام- عن بغلته حين الإفاضه من عرفات، فوقف عليه أمير الحاج إسماعيل بن على، فقال له ابو عبد اللّه «ع»: «سر، فان الإمام لا يقف.» «۵»

و فى رساله الحقوق لعلىّ بن الحسين- عليهما السلام-: «فحقوق أئمتك ثلاثه: أوجبها عليك حق سائسك بالسلطان، ثم حق سائسك بالعلم، ثم حق سائسك بالملك. و كل سائس إمام.» «۶»

و بالجمله فأنس الذهن بإمامه الأئمه الاثنى عشر- سلام اللّه عليهم اجمعين- و علوّ مقام إمامتهم و كونهم أحقّ بها من غيرهم لا ينبغى أن يوجب غفلتك و اغترارك فى مفهوم الكلمه. و قد شاع استعمال الكلمه فى مفهومها العام فى الكتاب و السنّه و كلمات الأصحاب، يقف عليها المتتبع. فلتكن هذه النكته فى ذهنك، فانها تفيدك فى المباحث الآتيه.

---

(۱)- سوره الأنبياء (۲۱)، الآيه ۷۳.

(۲)- سوره القصص (۲۸)، الآيه ۴۱.

(۳)- الكافى ۱/ ۲۱۶، كتاب الحجه، باب أن الأئمه فى كتاب اللّه إمامان، الحديث ۲.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۲.

(۵)- الوسائل ۸/ ۲۹۰، الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر من كتاب الحج.

(۶)- الخصال/ ۵۶۵ (الجزء ۲)، أبواب الخمسين، الحديث ۱، و تحف العقول/ ۲۵۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۸۳

] الباب الثّالث فى بيان لزوم الحكومه و ضرورتها فى جميع الأعصار

اشاره

و لو فى عصر الغيبه، بل كونها من ضروريات الإسلام و مما أوجب اللّه- تعالى- تأسيسها و الحفاظ عليها مع الإمكان.

و يشتمل هذا الباب على فصول أربعه:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۸۵

الفصل الأول فى ذكر كلمات بعض العلماء و الأعاظم المدعين للإجماع فى المسأله

۱- ففی الجواهر عن المحقق الکرکی

فی رسالته التی ألّفها فی صلاه الجمعه:

«اتفق أصحابنا علی ان الفقیه العادل الأمین الجامع لشرائط الفتوی المعبّر عنه بالمجتهد فی الأحکام الشرعیه نائب من قبل أئمه الهدی- علیهم السلام- فی حال الغیبه فی جمیع ما للنیابه فیه مدخل، و ربما استثنی الأصحاب القتل و الحدود.» «۱»

۲- و قال العلّامه فی أوائل الألفین:

«الحق عندنا أن وجوب نصب الإمام عام فی کل وقت.» «۲»

و لکن الظاهر انه- طاب ثراه- یرید الإمام المعصوم.

۳- و قال المحقق النراقی- طاب ثراه- فی العوائد:

«کلّیه ما للفقیه العادل تولّیه و له الولایه فیه أمران:

أحدهما: کلّ ما کان للنبی «ص» و الإمام، الذین هم سلاطین الأنام و حصون الإسلام، فیه الولایه و کان لهم فللفقیه أیضا ذلک إلّا ما أخرجه الدلیل من اجماع أو نصّ أو غیرهما.

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۹۶.

(۲)- الألفین/ ۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۸۶

و ثانیهما: ان کلّ فعل متعلق بأمور العباد فی دینهم أو دنیاهم، و لا بدّ من الإتیان به و لا مفرّ منه إمّا عقلا أو عاده من جهه توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعه علیه، و اناطه انتظام أمور الدین أو الدنیا به، أو شرعا من جهه ورود أمر به أو اجماع أو نفی ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد علی مسلم أو دلیل آخر، أو ورد الإذن فیه من الشارع و لم یجعل وظیفه لمعیّن واحد أو جماعه و لا لغیر معیّن أی واحد لا بعینه، بل علم لابدّیه الإتیان به أو الإذن فیه و لم یعلم المأمور به و لا المأذون فیه، فهو وظیفه الفقیه و له التصرف فیه و الإتیان به.

اما الأول فالدلیل علیه بعد ظاهر الاجماع، حیث نصّ به کثیر من الأصحاب بحیث یظهر منهم کونه من المسلمات، ما صرّح به الأخبار المتقدمه ...

و امّا الثانی فیدلّ علیه بعد الإجماع أیضا أمران.» «۱»

و الظاهر ان مراده بالقسم الثانی هی الأمور المهمه المعبر عنها فی کلماتهم بالأمور الحسبیه التی لا یرضی الشارع بإهمالها فی أیّ ظرف من الظروف.

۴- و قال السید الاستاذ، المرحوم آیه اللّه العظمی البروجردی- طاب ثراه-

(علی ما کتبت من تقریرات بحثه الشریف):

«اتّفق الخاصه و العامه علی انه یلزم فی محیط الإسلام وجود سائس و زعیم یدبّر أمور

المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام و ان اختلفوا فی شرائطه و خصوصیاته و ان تعیینه من قبل رسول اللّه «ص» أو بالانتخاب العمومی.» «۲»

۵- و قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه:

«الإمامه موضوعه لخلافه النبوّه فی حراسه الدین و سیاسه الدنیا. و عقدها لمن یقوم بها فی الأمه واجب بالإجماع و إن شذّ عنهم الأصمّ.» «۳»

۶- و قال ابو محمد ابن حزم الأندلسی فی الفِصَل:

«اتفق جمیع أهل السنه و جمیع المرجئه و جمیع الشیعه و جمیع الخوارج علی وجوب

---

(۱)- العوائد/ ۱۸۷- ۱۸۸.

(۲)- البدر الزاهر/ ۵۲.

(۳)- الأحکام السلطانیه/ ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۸۷

الامامه، و ان الأمه واجب علیها الانقیاد لإمام عادل یقیم فیهم أحکام اللّه و یسوسهم بأحکام الشریعه التی أتی بها رسول اللّه «ص»، حاشا النجدات من الخوارج، فانهم قالوا: لا یلزم الناس فرض الإمامه، و انّما علیهم ان یتعاطوا الحق بینهم. و هذه فرقه ما نری بقی منهم أحد. و هم المنسوبون الی نجده بن عمیر الحنفی القائم بالیمامه. قال أبو محمد: و قول هذه الفرقه ساقط یکفی من الرد علیه و إبطاله إجماع کل من ذکرنا علی بطلانه. و القرآن و السنّه قد ورد بایجاب الإمام، من ذلک قول اللّه- تعالی-: «أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ.» «۱»، مع أحادیث کثیره صحاح فی طاعه الأئمه و إیجاب الإمامه.» «۲»

۷- و فی مقدمه ابن خلدون:

«ثم إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه فی الشرع بإجماع الصحابه و التابعین، لان أصحاب رسول اللّه «ص» عند وفاته بادروا الی بیعه أبی بکر و تسلیم النظر الیه. و کذا فی کل عصر من بعد ذلک. و لم یترک الناس فوضی فی عصر من الأعصار، و استقر ذلک إجماعا دالا علی وجوب نصب الامام.» «۳»

۸- و فی شرح الخطبه الأربعین من نهج البلاغه لابن أبی الحدید المعتزلی:

«قال المتکلمون: الإمامه واجبه إلّا ما یحکی عن أبی بکر الأصمّ من قدماء أصحابنا أنها غیر واجبه اذا تناصفت الأمه و لم تتظالم

... فأما طريق وجوب الإمامه ما هی؟ فان مشایخنا البصریین یقولون: طریق وجوبها الشرع و لیس فی العقل ما یدلّ علی وجوبها. و قال البغدادیون و أبو عثمان الجاحظ من البصریین و شیخنا أبو الحسین: إن العقل یدل علی وجوب الرئاسه، و هو قول الإمامیه.» «۴»

۹- و فی الفقه علی المذاهب الأربعه:

«اتفق الأئمه علی أن الإمامه فرض و أنه لا بدّ للمسلمین من إمام یقیم شعائر الدین

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۵۹.

(۲)- الفصل فی الملل و الأهواء و النحل ۴/ ۸۷.

(۳)- مقدمه ابن خلدون/ ۱۳۴ (طبعه اخری/ ۱۹۱)، الفصل ۲۶ من الفصل ۳ من الکتاب الأول.

(۴)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۲/ ۳۰۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۸۸

و ینصف المظلومین من الظالمین، و علی انه لا یجوز أن یکون علی المسلمین فی وقت واحد فی جمیع الدنیا إمامان لا متفقان و لا مفترقان.» «۱»

الی غیر ذلک من کلماتهم فی المقام الظاهر منها کون المسأله اجماعیه، فراجع مظانها.

---

(۱)- الفقه علی المذاهب الأربعه ۵/ ۴۱۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۸۹

الفصل الثانی فی سیر إجمالی فی روایات الفقه الإسلامی و فتاوی الأصحاب

اشاره

التی یظهر منها إجمالا- سعه دائره الإسلام و جامعیته لجمیع شئون الإنسان و أن الحکومه داخله فی نسجه و نظامه، و لا یجوز تعطیلها فی عصر و لا مکان

أقول:

للبحث فی ولایه الفقیه فی عصر الغیبه طریقان:

الاول: ما سلکه الأصحاب و فی مقدمتهم المحقق النراقی– طاب ثراه

– فی العوائد، حیث یفرضون اولا ولایه الفقیه ثم یتعقبون و یتفحصون عمّا یمکن ان یستدل به لذلک، و تراهم یعنونون الأخبار المستفیضه الوارده فی شأن العلماء و الفقهاء و یستدلون بها لذلک.

الثانی: ان نبحث أولا عن لزوم الحکومه فی نطاق الإسلام

و وجوب الاهتمام بشأنها و کونها من برامج الإسلام أم لا؟ و علی فرض إثبات اللزوم نبحث عن شرائط الحاکم فی نظر شارع الإسلام، و بعد استقصائها ننظر علی أیّ عنوان تنطبق هذه الشرائط ثم نبحث عن کیفیه تعیینه و عن وظائفه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۹۰

و الظاهر ان الطریق الثانی أمتن و أوثق. فالطریقان نظیر المشی الکلامی و الفلسفی فی المسائل العقلیه. فالمتکلم یفرض اولا حدوث العالم مثلا ثم یتصدی للاستدلال علیه من هنا و هناک. امّا الفیلسوف فیتوجه اولا الی حقیقه الوجود و نظام العالم فیجعله موضوعا لبحثه ثم یتصدّی لتحقیق خواصّه و عوارضه، من الوجوب و الإمکان و القدم و الحدوث و نحو ذلک من الانقسامات اللاحقه للوجود، و لا محاله ینتهی بحثه بالأخره الی إحراز وجود الخالق و وجوبه و حدوث الخلق و امکانه.

اذا عرفت هذا فنقول: قبل الورود فی اصل المسأله و ذکر الأدله الداله علی لزوم الحکومه و کونها من برامج الإسلام و وجوب إقامتها و الاهتمام بها ینبغی أن نقوم بسیر إجمالی فی الروایات و الفتاوی المذکور فیها لفظ الامام، أو الوالی، أو السلطان، أو الحاکم أو بیت المال، أو السجن، أو نحو ذلک فی الأبواب المختلفه، من أول الفقه الی آخره، و تفتیش إجمالی عن قوانین الإسلام و مقرراته.

فهذه النظره الإجمالیه، مضافا الی أنها تعرّفنا طبیعه فقه الإسلام و ماهیته، فهی تدلّنا أیضا علی کون قوانین الإسلام و

مقرراته مبنیه علی أساس الولایه و الحکومه الإسلامیه أو واقعه فی طریقها. و بتعبیر آخر تدلنا علی کون الدوله داخله فی نسج الإسلام و نظامه، و تعرّفنا أیضا علی واجبات الدوله و صلاحیاتها.

و سبر الروایات و الفتاوی و إن أوجب التطویل، بل الملال لبعض القرّاء الکرام، و لکنه یشتمل علی فوائد کثیره أیضا. و لیس الغرض الاستقصاء، بل ذکر نماذج من الأبواب المختلفه.

تصوّر الإسلام علی نحوین:

اشاره

و اعلم أن تصور الإسلام و النظره الیه علی نحوین:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۹۱

الأول: أن یتصور أن الإسلام یستهدف تأمین الآخره للمسلمین فقط،

و لم یکلفهم الّا أمورا عبادیه و آدابا شخصیه یقوم بها کلّ فرد فی بیته و معبده، و لا مساس له بالسیاسه و المسائل الاقتصادیه و الاجتماعیه إلّا تبعا، و أن الورود فی تلک المسائل و الالتفات الیها یوجب سقوط مکانه الانسان المتدین، لأن لها أهلا و رجالا غیر رجال الدین، فالدین منفکّ عن السیاسه بالکلیه.

فهذا نحو تصور و فهم للإسلام، ابتلی به أکثر المسلمین فی أعصارنا، کما ابتلی رجال الکنیسه أیضا.

و قد ابرزت هذا التصور و روّجته الدعایات المشؤومه من قبل الأجانب و عمّالهم و ألقته فی أذهان عامه المسلمین غیر الواعین، بل و فی أذهان کثیر من علماء الدین أیضا.

الثانی: أن دین الإسلام قد التفت الی جمیع حاجات الإنسان فی حیاته و مماته، [و نذکر ذلک من أبواب الفقه ضمن فصول]

اشاره

من حین انعقاد نطفته الی وضعه فی اللحد، و ما بعد ذلک من نشآته، و بیّن له ما یوجب سعادته فی جمیع مراحله مما ینبغی رعایته من قبل الوالدین قبل انعقاد نطفته و حینه و حین الحمل و الرضاع و الطفوله، ثم ما یلزمه من تحصیل المعارف الحقه و الأخلاق الفاضله، و واجباته فی قبال خالقه و عائلته و بیئته، و علاقاته الاجتماعیه و الاقتصادیه و السیاسیه، و روابط الحاکم و الرعیه و الحقوق المدنیه و الجزائیه، و علاقته مع سائر الامم و نحو ذلک. فالاسلام دین واسع قد شرعت مقرراته علی أساس الدوله و الحکومه الحقه. فهو دین و دوله، و عقیده و نظام، و عباده و أخلاق و تشریع، و اقتصاد و سیاسه و حکم، و الواجب

على المسلمين الالتفات الى جميع هذه المراحل و الاهتمام بها.

و هذا هو الفهم الصحيح للإسلام، فلنشر الى أبواب الفقه بالإجمال، فانها خير شاهد يدلك على هذا. و نذكر ذلك فى فصول:

دراسات فى ولايه الفقيه

الفصل الأول فی الصلاه

فالصلاه التی هی عمود الدین و قربان کلّ تقی، و تشریعها لارتباط المخلوق بخالقه قد نری مع ذلک تأکید الإسلام فیها علی الجماعه، حتی ان رسول اللّه «ص» فی أول تشریعها أقامها جماعه مع أمیر المؤمنین «ع» و خدیجه المکرّمه، کما نقله أرباب السیر.

و قد أکّد فیها علی الجماعه حتی فی صفّ القتال و فی الظروف الاضطراریه:

۱- قال اللّه- تعالی- فی سوره النساء: «وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ وَ لْیَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذا سَجَدُوا فَلْیَکُونُوا مِنْ وَرائِکُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَهٌ أُخْری لَمْ یُصَلُّوا فَلْیُصَلُّوا مَعَکَ وَ لْیَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ. وَدَّ الَّذِینَ کَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِکُمْ وَ أَمْتِعَتِکُمْ فَیَمِیلُونَ عَلَیْکُمْ مَیْلَهً واحِدَهً. وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ کانَ بِکُمْ أَذیً مِنْ مَطَرٍ أَوْ کُنْتُمْ مَرْضی أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَکُمْ وَ خُذُوا حِذْرَکُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْکافِرِینَ عَذاباً مُهِیناً.» «۱»

فانظر الی اهتمام الإسلام بالجماعه التی یتعقبها قهرا التفاهم و التعاون و التشکل، و شاهد کیف امتزجت العباده بالسیاسه!

۲- و عن نفلیه الشهید عن النبی «ص»: «لا صلاه لمن لم یصل فی المسجد مع المسلمین الّا من علّه.» «۲»

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۰۲.

(۲)- مستدرک الوسائل ۱/ ۴۸۹، الباب ۲ من أبواب صلاه الجماعه.

۳- و عنه أیضا: «الصلاه جماعه و لو علی رأس زجّ.» «۱»

أقول: الزج بالضم: الحدیده التی فی أسفل الرمح، و قد یطلق علی الرمح کلّه.

۴- و عن الصادق «ع» قال: «هم رسول اللّه «ص» بإحراق قوم فی منازلهم کانوا یصلّون فی منازلهم و لا یصلّون الجماعه.» «۲»

۵- و فی روایه

العلل عن الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع»: «إنما جعلت الجماعه لئلا يكون الإخلاص و التوحيد و الإسلام و العباده للّه إلّا ظاهرا مكشوفا مشهودا، لأن فى إظهاره حجه على أهل الشرق و الغرب للّه وحده، و ليكون المنافق و المستخفّ مؤديا لما أقرّ به يظهر الإسلام و المراقبه، و ليكون شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزه ممكنه، مع ما فيه من المساعده على البر و التقوى و الزجر عن كثير من معاصى اللّه- عزّ و جلّ.» «۳»

فالمصالح الاجتماعيه ملحوظه فى الصلاه بطبعها الغالب و ليست الصلاه عباده محض شخصيه، بل كأنّ الأصل الأوّلى فيها هى الجماعه، و الفرادى إنّما هى فى صوره الاضطرار.

و أما صلاه الجمعه فقبل الهجره لم يتيسّر لرسول اللّه «ص» إقامتها بنفسه، و لكن بعد ما آمن به جمع كثير من أهل المدينه أقاموا بأمره صلاه الجمعه بإمامه مصعب بن عمير أو اسعد بن زراره أو بهما على التناوب. و هى الحجر الأساس الأول للتجمع و تشكيل دوله اسلاميه فى المدينه. و قد أقامها رسول اللّه «ص» بنفسه فى أول جمعه أدركها فى المدينه فى محلّه بنى سالم بمائه من المسلمين. و أقامها بعده من تصدّى لزعامه الأمّه و تنظيم أمورهم. فكان الخلفاء و الأمراء يقيمونها، و كان على الناس حضورها إلّا ذووا الأعذار.

---

(۱)- مستدرك الوسائل ۱/ ۴۸۸، الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱۳.

(۲)- الوسائل ۵/ ۳۷۷، الباب ۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۹.

(۳)- الوسائل ۵/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۹.

و قد شرّع فيها خطبتان يلقيهما الأمير بنفسه و يذكر فيهما، مضافا الى

الحمد و الصلاه و الارشاد و الوعظ، المسائل الاجتماعيه و السياسيه.

۶- ففی خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع»: «فإن قيل: فلم جعلت الخطبه؟

قيل: لأن الجمعه مشهد عامّ، فأراد أن يكون للأمير سبب الی موعظتهم و ترغيبهم فی الطاعه و ترهيبهم من المعصيه، و توقيفهم علی ما أراد من مصلحه دينهم و دنياهم، و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (الآفات- العلل و العيون) من الأهوال التی لهم فيها المضره و المنفعه.» «۱»

فالمتصدّی لإقامتها هو أمير القوم. و لم يجب حضورها علی النساء و الشيوخ و الزمنی و نحوهم، بل يجب علی الشبان من الرجال المتمكنين. فكأنّ الغرض كان تهيؤ المسلمين و انتقالهم من صف الجمعه الی صف القتال أو الی صفوف المرابطين الحافظين للثغور.

و بالجمله، فإن إقامه الجمعه من شئون الحكومه، و هی الحجر الأساس لتأسيسها و الحافظ عليها. و قد غلب فيها الجهات الاجتماعيه و السياسيه، بل العسكريه.

۷- و فی روايه عبد الرحمن بن سيابه، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «إن علی الإمام أن يخرج المحبسين فی الدين يوم الجمعه، و يوم العيد الی العيد، و يرسل معهم. فإذا قضوا الصلاه و العيد ردّهم الی السجن.» «۲»

فيظهر من الحديث أن صلاه الجمعه مما يغلب عليها الوجهه السياسيه، حتی انه يجب ان يحضرها المسجونون و الضباط، بل لعلها بنفسها من شئون من بيده اختيار السجون و المسجونين، فهی من شئون الحكومه المسلمه.

۸- و فی خبر محمد بن مسلم عن ابی جعفر «ع» قال: «تجب الجمعه علی سبعه نفر من المسلمين و لا تجب علی أقل منهم: الإمام و قاضيه و المدعی حقا و المدعی عليه و الشاهدان و الذی

---

(۱)- الوسائل ۵/ ۳۹،

الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۵/ ۳۶، الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۱.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۹۵

يضرب الحدود بين يدی الامام.» «۱»

و ظهوره فی كون إقامتها من شئون الحكومه و إمام المسلمين واضح.

۹- و كذلك صلاه العيدين. ففی موثقه سماعه، عن أبی عبد اللّه «ع» قال:

«لا صلاه فی العيدين الّا مع الامام.» و نحوها أخبار أخر «۲» اللهم الّا أن يحمل الإمام فيها على إمام الجماعه.

---

(۱)- الوسائل ۵/ ۹ الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۹.

(۲)- الوسائل ۵/ ۹۶، الباب ۲ من أبواب صلاه العبد، الحديث ۵ و نحوه غيره فی هذا الباب.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۹۶

الفصل الثانی فی الصوم و الاعتكاف

۱- ففی صحيحه محمد بن قيس، عن أبی جعفر «ع»: «اذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين أمر الإمام بالإفطار. الحديث.» «۱»

۲- و فی خبر عيسى بن أبی منصور انه قال: «كنت عند أبی عبد اللّه «ع» فی اليوم الذی يشك فيه، فقال: «يا غلام اذهب فانظر أ صام السلطان أم لا» فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا معه.» «۲»

۳- و عن الصادق «ع»: قال: «دخلت على أبی العباس بالحيره فقال: يا با عبد اللّه، ما تقول فی الصيام اليوم؟ فقال: ذاك الى الإمام: إن صمت صمنا، و إن أفطرت أفطرنا.

الحديث.» «۳» و نحو ذلك من الأخبار.

۴- و فی صحيحه بريد العجلی، قال: «سئل أبو جعفر «ع» عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثه أيام. قال: يسأل هل عليك فی إفطارك إثم، فان قال: لا، فان على الامام

ان يقتله، و ان قال: نعم، فان على الإمام أن ينهكه ضربا.» «۴»

۵- و فى صحيحه عمر بن يزيد، قال: «قلت لأبى عبد اللّه «ع»: ما تقول فى

---

(۱)- الوسائل ۵/ ۱۰۴، الباب ۹ من أبواب صلاه العيد، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۷/ ۹۴، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۷/ ۹۵، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۷/ ۱۷۸، الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۹۷

الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلّا فى مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل صلاه جماعه. الحديث.» «۱»

قال فى الوسائل:

«هذا أيضا شامل للمسجد الجامع، لان الإمام العدل أعم من المعصوم، كالشاهد العدل.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۷/ ۴۰۱، الباب ۳ من كتاب الاعتكاف، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ۷/ ۴۰۲، ذيل الحديث ۹ من الباب ۳ من كتاب الاعتكاف

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۹۸

الفصل الثالث فى الزكاه

و أما الزكاه فيستفاد من الكتاب العزيز و من أخبار كثيره أنها من ضرائب الحكومه الاسلاميه، و أن المتصدّى لأخذها و ضبطها و تقسيمها هو الحاكم بعمّاله.

۱- قال اللّه- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها، وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ.» «۱»

و نفس جعل السهم للعاملين عليها و المؤلفه قلوبهم دليل على كونها فى تصرف الحكومه. و لو كانت بحسب التشريع الأولى

بتصرف المالك لم نحتج الى عامل يجمعها و يوصلها الى من يقسمها. و النبى «ص» كان يرسل العمال و المصدقين لجمعها، و كذلك الخلفاء بعده، و هكذا كانت سيره علىّ «ع».

۲- و

فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم انهما قالا لأبی عبد اللّه «ع»: «أ رأیت قول اللّه- تبارک و تعالی-: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ.» الآیه «۲»، أ کل هؤلاء یعطی و إن کان لا یعرف؟ فقال: ان الإمام یعطی هؤلاء جمیعا، لأنهم یقرّون له بالطاعه.

قال زراره: قلت: فان کانوا لا یعرفون؟ فقال: یا زراره، لو کان یعطی من یعرف دون من لا یعرف لم یوجد لها موضع، و انما یعطی من لا یعرف لیرغب فی الدین فیثبت علیه. فامّا الیوم فلا تعطها أنت و أصحابک إلّا من یعرف. الحدیث.» «۳»

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۳.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۶۰.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۴۳، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۹۹

فیعلم من هذه الصحیحه ان الزکاه بحسب التشریع الأوّلی تکون فی تصرف الإمام، و هو یسدّ بها خلّات من یکون تحت لوائه و حکومته، عارفا کان أو غیر عارف. و لکن لما تصدّی للحکومه غیر أهلها و کانت الزکوات تصرف فی غیر مصارفها و یبقی الشیعه محرومین أمر الإمام بإعطاء الشیعه زکواتهم الی العارفین بحقهم. فهذا حکم موقت علی خلاف طبع الجعل الاوّلی.

۳- و فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «قلت له: ما یعطی المصدق؟ قال: ما یری الإمام و لا یقدر له شی ء.» «۱»

۴- و فی خبر علی بن ابراهیم المروىّ عن تفسیره عن العالم «ع»: «و الغارمین قوم قد وقعت علیهم دیون أنفقوها فی طاعه اللّه من غیر إسراف، فیجب علی الإمام أن یقضی عنهم و یفکّهم من مال الصدقات. و فی سبیل اللّه قوم یخرجون فی الجهاد

و لیس عندهم ما یتقوون به، أو قوم من المؤمنین لیس عندهم ما یحجّون به، أو فی جمیع سبل الخیر. فعلی الامام أن یعطیهم من مال الصدقات حتی یقووا علی الحج و الجهاد. و ابن السبیل أبناء الطریق الذین یکونون فی الأسفار فی طاعه اللّه فیقطع علیهم و یذهب مالهم. فعلی الإمام أن یردّهم الی أوطانهم من مال الصدقات.» «۲»

و بالجمله یعرف مما ذکر و أمثاله أن الزکاه شرّعت علی أساس الحکومه الإسلامیه، و أنها إحدی ضرائبها و تکون الحکومه هی المتصدیه لأخذها و ضبطها و وضعها فی مواضعها. کل ذلک بواسطه العاملین المنصوبین من قبلها.

۵- و فی خبر موسی بن بکر قال: «قال لی أبو الحسن «ع»: من طلب هذا الرزق من حلّه لیعود به علی نفسه و عیاله کان کالمجاهد فی سبیل اللّه. فان غلب علیه فلیستدن علی اللّه و علی رسوله ما یقوت به عیاله. فان مات و لم یقضه کان علی الإمام قضاؤه. فإن لم یقضه کان علیه وزره. ان اللّه- عزّ و جلّ- یقول: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها» الی قوله:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۴، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۷.

«و الغارمین.» فهو فقیر مسکین مغرم.» «۱»

۶- و فی خبر مرسل: «سأل الرضا «ع» رجل و أنا اسمع، فقال: جعلت فداک ان اللّه- عزّ و جلّ- یقول: «وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلی مَیْسَرَهٍ.» «۲» أخبرنی عن هذه النظره التی ذکر اللّه- عزّ و جلّ- فی کتابه لها حدّ یعرف؟ ... قال: نعم،

ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه فى طاعه اللّه، فان كان أنفقه فى معصيه اللّه فلا شى ء له على الإمام.» «۳»

۷- و فى خبر مرسل عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء.» «۴»

۸- و فى خبر صباح بن سيّابه، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «قال رسول اللّه «ص»:

أيما مؤمن أو مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف فعلى الإمام ان يقضيه، فان لم يقضه فعليه إثم ذلك. ان اللّه- تبارك و تعالى- يقول: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ» الآيه. فهو من الغارمين و له سهم عند الامام. فإن حبسه فإثمه عليه.» «۵»

۹- و فى خبر عن على بن موسى الرضا: «المغرم اذا تديّن أو استدان فى حقّ أجّل سنه، فإن اتّسع و إلّا قضى عنه الإمام من بيت المال.» «۶»

۱۰- و فى خبر على بن أبى حمزه، عن أبى الحسن موسى «ع» قال: «قلت له:

جعلت فداك، رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ و عليه دين و ليس له مال و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته. فقلت: إن هم أرادوا

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدين، الحديث ۲.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۸۰.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدين، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۹۲، الباب ۹ من أبواب الدين، الحديث ۴.

(۵)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ۷.

(۶)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه باب ما يجب من حق

الإمام على الرعيه ...، الحديث ۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۰۱

قتله؟ قال: إن قتل عمدا قتل قاتله و أدّى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين. الحديث.» «۱»

۱۱- و فى روايه أبى على بن راشد، قال: «سألته عن الفطره لمن هى؟ قال:

للإمام. قال: قلت له: فأخبر أصحابى؟ قال: نعم، من أردت أن تطهره منهم.» «۲»

يظهر من هذه الأخبار المستفيضه أن الزكاه شرعت فى الإسلام لسدّ خلّات المسلمين بأجمعها، و أن أمرها يكون بيد الإمام فهو الذى يصرفها فى مصارفها.

و حينئذ فهل يمكن القول بأن المراد بالإمام فيها خصوص الإمام المعصوم، فيكون الحكم مقصورا على عصر النبى «ص» و خلافه أمير المؤمنين و عصر ظهور المهدى «ع» ثم تصير معطله فى سائر الأعصار؟!

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۹۲، الباب ۵۹ من أبواب القصاص، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۴۰، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۰۲

الفصل الرابع فى الخمس و الأنفال

و أما الخمس و الأنفال فكونهما للإمام بما أنه إمام مما لا إشكال فيه. و قد حققنا فى كتاب الخمس أن حيثيه الإمامه فيهما حيثيه تقييديه لا تعليليه، بمعنى أن الحيثيه بنفسها هى الموضوع للملك، لا انها علّه و واسطه فى الثبوت لملكيه الامام الصادق «ع» مثلا، و الّا لانتقل الى ورثته، لا الى الإمام بعده.

۱- و فى خبر أبى على بن راشد، عن أبى الحسن الثالث «ع»: «ما كان لأبى بسبب الإمامه فهو لى، و ما كان غير ذلك فهو ميراث.» «۱»

۲- و عبّر فى خبر المحكم و المتشابه عن على «ع» عن الخمس بأجمعه بوجه الإماره، فقال: «فأما وجه الإماره فقوله: وَ اعْلَمُوا أَنَّما

غَنِمْتُمْ. الآیه.» «۲»

و یظهر من الأخبار کون الخمس بأجمعه حقا وحدانیا للإمام- علیه السلام- غایه الأمر أنه یتکفل فقراء بنی هاشم و لذا لم یدخل لام الملک علی الأصناف الثلاثه فی الآیه الشریفه.

۳- و فی خبر ابن شجاع النیشابوری، عن أبی الحسن الثالث «ع»: «لی منه الخمس مما یفضل من مئونته.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۴، الباب ۲ من أبواب الأنفال، الحدیث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

فنسب جمیع الخمس الی نفسه.

۴- و فی خبر أبی علی بن راشد: «قلت له أمرتنی بالقیام بأمرک و أخذ حقّک فأعلمت مواليک بذلک، فقال لی بعضهم: و أی شی ء حقّه فلم أدر ما أجیبه؟

فقال «ع»: یجب علیهم الخمس. فقلت: ففی أیّ شی ء؟ فقال: فی أمتعتهم و صنائعهم.

الحدیث.» «۱»

و لیس الخمس لمصارف شخص الإمام فقط، بل لمنصب الإمامه لیصرفه فیما یراه من مصالح المسلمین، و من أهمّها مصارف شخصه و مصارف الساده.

۵- ففی تفسیر القمی فی ذیل آیه الخمس:

«و إنّما صارت للإمام وحده من الخمس ثلاثه أسهم، لأن اللّه قد ألزمه ما ألزم النبی «ص» من تربیه الأیتام و مؤن المسلمین و قضاء دیونهم، و حملهم فی الحج و الجهاد. و ذلک قول رسول اللّه «ص» لما أنزل اللّه علیه: «النبی أولی بالمؤمنین من أنفسهم و أزواجه أمهاتهم» و هو أب لهم. فلما جعله اللّه أبا للمؤمنین لزمه ما یلزم الوالد للولد، فقال عند ذلک: «من ترک مالا فلورثته و من ترک دینا أو ضیاعا فعلی الوالی.»

فلزم

الإمام ما لزم الرسول. فلذلک صار له من الخمس ثلاثه أسهم.» «۲»

و بالجمله یستفاد من مجموع الأدله ان الخمس ضریبه اسلامیه مقرره لمنصب إمامه المسلمین. و نحوه الأنفال، أعنی مجموع الأموال العامّه التی لیس لها مالک شخصی کأرض الموات و الجبال و الآجام و الأودیه و البحار و المعادن و نحوها. و قد صرّح بکونها للإمام فی أخبار کثیره، فراجع الباب الأول من أبواب الأنفال من الوسائل. «۳».

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۲)- تفسیر علی بن إبراهیم (القمی)/ ۲۵۴ (طبعه أخری ۱/ ۲۷۸).

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۰۴

۶- و منها خبر المحکم و المتشابه عن أمیر المؤمنین «ع» حیث قال: «ان للقائم بأمور المسلمین بعد ذلک الأنفال التی کانت لرسول اللّه «ص». الحدیث.» «۱»

و لا یخفی علی من له أدنی التفات الی مذاق الشرع ان اللّه- تعالی- لا یجعل جمیع الأموال و العقارات التی خلقها لرفع حاجات البشر و خمس جمیع أموال الناس ملکا طلقا لشخص الرسول أو الإمام. بل المراد من آیه الأنفال و من الروایات الکثیره الوارده فیها ان اللّه- تعالی- جعلها لمنصب الإمامه و فی اختیار الرسول أو الإمام بما أنه زعیم المسلمین و سائسهم، لیصرفها فی مصالحهم و یأذن لهم فی الاستفاده منها علی نظام صحیح عادل.

و بعباره أخری، الأنفال أموال عامه خلقها اللّه للأنام، و لکن الإمام ولیّ أمرها و بیده زمام اختیارها، لیصرفها و یقسمها علی ما یقتضیه مصالح المسلمین.

نعم، من المصالح المهمه أیضا إداره شئون شخص الإمام و رفع حاجاته الشخصیه.

و هذا هو المتعارف و المتداول فی جمیع الأعصار و البلاد

من جعل الأموال التى لا ترتبط بشخص خاص- لعدم كونه منتجا لها أو وارثا ايّاها ممن انتجها- فى اختيار الحاكم الممثل للمجتمع المتبلور فيه جميع من يكون تحت لوائه و حكومته.

و قد أوضحنا ذلك كله فى كتاب الخمس و الأنفال، فراجع.

و أنت ترى ان المحدّث الفذّ، ثقه الإسلام الكلينى لم يعقد فى فروع الكافى بابا للخمس و الأنفال، بل تعرّض لرواياتهما فى مبحث الإمامه من الأصول. فيظهر من ذلك أنه- قدّس سرّه- كان يراهما من شئون الإمامه.

و الغرض من بيان ذلك كله فى المقام هو الإلفات الى أن تشريع الزكاه و الخمس و الأنفال كان على أساس الحكومه الاسلاميه، و أن زمام أمرها بيد الحاكم الصالح المعبّر عنه بالإمام.

و مما يدلّ على هذا الأمر أيضا فى هذه الثلاثه مرسله حماد الطويله التى يستدل

---

(١)- الوسائل ۶/ ۳۷۰، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

بها فى أبواب مختلفه:

٧- فروى حماد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع» قال: «الخمس من خمسه أشياء: من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحه. يؤخذ من كلّ من هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله اللّه- تعالى- ... يقسم بينهم على الكتاب و السنه ما يستغنون به فى سنتهم، فإن فضل عنهم شى ء فهو للوالى، و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ...

و للإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها ...

و الأرضون التى أخذت عنوه بخيل و رجال فهى موقوفه متروكه فى يد من يعمرها و يحييها، و يقوم عليها على ما يصالحهم

الوالی، علی قدر طاقتهم من الحق: النصف أو الثلث أو الثلثین و علی قدر ما یکون لهم صلاحا و لا یضرهم، فاذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجمیع مما سقت السماء أو سقی سیحا، و نصف العشر مما سقی بالدوالی و النواضح، فأخذه الوالی فوجّهه فی الجهه التی وجّهها اللّه علی ثمانیه أسهم ... فإن فضل من ذلک شی ء ردّ الی الوالی، و ان نقص من ذلک شی ء و لم یکتفوا به کان علی الوالی أن یمونهم من عنده بقدر سعتهم حتی یستغنوا.

و یؤخذ بعد ما بقی من العشر فیقسم بین الوالی و بین شرکائه الذین هم عمّال الأرض و أکرتها، فیدفع الیهم أنصباءهم علی ما صالحهم علیه، و یؤخذ الباقی فیکون بعد ذلک أرزاق أعوانه علی دین اللّه و فی مصلحه ما ینوبه من تقویه الإسلام و تقویه الدین فی وجوه الجهاد و غیر ذلک مما فیه مصلحه العامه لیس لنفسه من ذلک قلیل و لا کثیر.

و له بعد الخمس الأنفال. و الأنفال کل أرض خربه قد باد أهلها. و کل أرض لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب و لکن صالحوا صلحا و أعطوا بأیدیهم علی غیر قتال. و له رءوس الجبال و بطون الأودیه و الآجام و کلّ أرض میته لا رب لها. و له صوافی الملوک ما کان فی أیدیهم من غیر وجه الغصب، لأن الغصب کله مردود. و هو وارث من لا وارث له ...

و کان رسول اللّه «ص» یقسم صدقات البوادی فی البوادی و صدقات أهل الحضر فی أهل الحضر. و لا یقسم بینهم بالسویه علی ثمانیه حتی یعطی أهل کل سهم ثمنا، و لکن

يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانيه على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لسنته. ليس فى ذلك شى ء

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۰۶

موقوت و لا- مسمّى و لا- مؤلف، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسدّ فاقه كل قوم منهم. و إن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جمله الى غيرهم. و الأنفال الى الوالى و كل أرض فتحت فى أيام النبى «ص» الى آخر الأبد ...

و ليس فى مال الخمس زكاه، لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم فى أموال الناس ... و لذلك لم يكن على مال النبى «ص» و الوالى زكاه، لأنه لم يبق فقير محتاج و لكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه، و لهم من تلك الوجوه كما عليهم.» «۱»

و السند صحيح الى حمّاد و هو من أصحاب الإجماع. و تعبيره عن المروى عنه ببعض أصحابنا يوجب نحو اعتماد عليه. مضافا الى اعتماد الأصحاب على الخبر فى الأبواب المختلفه. هذا.

و دلاله الخبر على كون تشريع الزكاه و الخمس و الأنفال على أساس الولايه و الحكومه الإسلاميه المبسوطه اليد، و ان الحاكم هو المتصدّى لأخذها و تقسيمها واضحه، كدلالته على كونه المتصدّى للتصرف فى الأراضى المفتوحه عنوه.

و قد بيّن هذه الأحكام الإمام موسى بن جعفر حينما لم يكن هو مبسوط اليد و لم يكن له سلطه و ولايه فعليه بحيث يباشر الأمور المذكوره. فغرضه «ع» كان بيان حكم الزكاه و الخمس و الأنفال و الأراضى بحسب التشريع الأوّلى فى الإسلام.

و بالجمله، فنفس تشريع أحكام الإسلام أدل دليل على كون الحكومه و الولايه كالحجر الأساس لبناء الإسلام.

---

(۱)- الكافى ۱/ ۵۳۹

الفصل الخامس فی الحج و المزار

[أمّا الآیات]

و أما الحج فلا شک فی أن الجهات الاجتماعیه و السیاسیه بل الاقتصادیه منظوره فی تشریعه جدّا.

قال اللّه- تعالی-: «جَعَلَ اللّهُ الْکَعْبَهَ الْبَیْتَ الْحَرامَ قِیاماً لِلنّاسِ.» «۱»

قال الراغب فی المفردات: «القیام و القوام اسم لما یقوم به الشی ء.» «۲»

فمقتضی الآیه أن الناس یتقوّمون فی معاشهم و معادهم بالکعبه، کما انهم یتقومون فی حیاتهم بالمال، کما قال اللّه- تعالی-: «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ قِیاماً.» «۳»

فیعلم من ذلک أن الغرض من تشریع الحج لیس إتیان صوره الأعمال فقط.

إذ کیف یکون مجرد ذلک مما یقوم به الناس؟! بل الغرض اجتماع المتمکنین من المسلمین و ذوی الطاقات منهم من البلاد و الأصقاع المختلفه و تعارفهم و تفاهمهم لیتعاونوا و یتعاضدوا و یوجدوا بینهم العلاقات السیاسیه و الاقتصادیه و الثقافیه و غیرها، فیکون الحج لهم مؤتمرا کبیرا عالمیا فی مرکز الوحی و النبوه، و بمثل ذلک یقوم الناس و الأمم.

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۹۷.

(۲)- المفردات/ ۴۳۲.

(۳)- سوره النساء (۴)، الآیه ۵.

و أما الأخبار

۱- ففی خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع» قال: «إنّما أمروا بالحج لعلّه الوفاده الی اللّه- عزّ و جلّ ... مع ما فی ذلک لجمیع الخلق من المنافع لجمیع من فی شرق الأرض و غربها، و من فی البر و البحر، ممن یحج و ممن لم یحج من بین تاجر و جالب و

بائع و مشترى و كاسب و مسكين و مكار و فقير، و قضاء حوائج أهل الأطراف فى المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه من التفقه و نقل أخبار الأئمه «ع» الى كل صقع و ناحيه.» «۱»

۲-

و فی خبر هشام بن الحکم، عن أبی عبد اللّه «ع»: «و أمرهم بما یکون من أمر الطاعه فی الدین و مصلحتهم من أمر دنیاهم، فجعل فیه الاجتماع من الشرق و الغرب لیتعارفوا، و لینزع کل قوم من التجارات من بلد الی بلد، و لینتفع بذلک المکاری و الجمّال، و لتعرف آثار رسول اللّه «ص» و تعرف أخباره و یذکر و لا ینسی. و لو کان کلّ قوم انما یتکلمون علی بلادهم و ما فیها هلکوا و خربت البلاد، و سقطت الجلب و الأرباح، و عمیت الأخبار و لم تقفوا علی ذلک. فذلک علّه الحج.» «۲»

فعلیک بالدقه فی الخبرین و لا سیما قوله: «ممن یحج و ممن لم یحج»، و قوله: «و قضاء حوائج أهل الأطراف فی المواضع الممکن لهم الاجتماع فیه»، و قوله: «لیتعارفوا». فانظر کیف غفل المسلمون و أغفلوا عن برکات و فوائد هذا الاجتماع المهم فی مرکز الوحی الذی سهّل اللّه تحققه لهم فی کل سنه. و لو کان لهم وعی سیاسی أمکن لهم حلّ کثیر من المسائل و المشاکل بتبادل الأفکار و التفاهم، و لم یتسلط علیهم الغرب و عمیلتهم اسرائیل مع کثره عدد المسلمین و قدرتهم المعنویه و طاقاتهم الاقتصادیه بحیث یحتاج الیهم الغرب و الشرق. اللهم فأیقظ المسلمین من نومهم و هجعتهم.

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۷، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۱۵.

(۲)- الوسائل ۸/ ۸، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۱۸.

۳- و فی خبر عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «لو عطّل الناس الحج لوجب علی الإمام أن یجبرهم علی الحج.»

«۱»

۴- و فی خبر آخر عنه «ع»: «لو أن الناس ترکوا الحج لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک و علی المقام عنده. و لو ترکوا زیاره النبی «ص» لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک و علی المقام عنده. فإن لم یکن لهم أموال أنفق علیهم من بیت مال المسلمین.» «۲»

و لا یخفی أن الإجبار لا یتحقق إلّا من ناحیه الإمام المبسوط الید الذی له ولایه فعلیه. کما ان بیت مال المسلمین أیضا لا یکون إلّا فی تصرفه. و الإمام الصادق «ع» بنفسه لم یکن کذلک و کذلک آباؤه و أبناؤه غیر أمیر المؤمنین «ع». فهل هو- علیه السلام- فی هذه الاخبار و نحوها فی مقام تعیین الوظیفه للقائم- علیه السلام- فقط، او لکل وال مسلم وجد شرائط الولایه و انتخبه المسلمون حاکما علیهم؟

۵- و فی خبر حفص، قال: «حج اسماعیل بن علی بالناس سنه أربعین و مأئه، فسقط ابو عبد اللّه «ع» عن بغلته، فوقف علیه اسماعیل، فقال له أبو عبد اللّه «ع»:

سر، فان الإمام لا یقف.» «۳»

۶- و فی خبر آخر له، قال: «رأیت أبا عبد اللّه «ع» و قد حجّ فوقف الموقف، فلما دفع الناس منصرفین سقط ابو عبد اللّه «ع» عن بغله کان علیها، فعرفه الوالی الذی وقف بالناس تلک السنه- و هی سنه أربعین و مأئه- فوقف علی أبی عبد اللّه «ع» فقال له أبو عبد اللّه «ع»: لا تقف، فان الإمام اذا دفع بالناس لم یکن له أن یقف.

الحدیث.» «۴»

و لعل غرضه «ع» أن قائد الجماعه و أمیرهم یجب علیه رعایه مصلحه الجماعه،

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۱۵، الباب ۵ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۸/ ۱۶، الباب

۵ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۸/ ۲۹۰، الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۸/ ۲۹۰، الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر، الحديث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۱۰

و لا یفدی مصالح الجماعه لمصلحه شخص و ان کان شخصیه معروفه.

و قد أطلق لفظ الإمام فی الخبرین علی أمیر الحاج، مع کونه منصوبا من قبل سلطان وقته.

و یظهر من الخبرین و بعض الأخبار الآتیه تعارف تعیین أمیر الحاج فی تلک الأعصار و کون أداء الأعمال من الوقوف و الإفاضه و نحوهما تحت نظره، و لا- محاله کان الأئمه «ع» و أصحابهم أیضا یتابعونه. و لو فرض تخلفهم عنه مرّه أو مرّات لبان و ظهر و ضبطه التاریخ. و بذلک یظهر کفایه الأعمال المأتیه بحکم حاکمهم. نعم، کفایتها فی صوره العلم بالخلاف مشکل، و لکن الغالب هو الشک لا العلم بالخلاف.

و کیف کان فانه یعلم من الأخبار و التواریخ ان إداره الحج کانت بید الحکام و الولاه، و کانوا یباشرونها او ینصبون لها امیرا یحج بالناس و یراقبهم فی جمیع مواقف الحج. و قد ذکر المسعودی فی آخر تاریخه: «مروج الذهب» أسامی أمراء الحج من حین فتح مکه، أعنی سنه ثمان من الهجره الی سنه خمس و ثلاثین و ثلاثمائه، فراجع.

و الحج و ان کان عباده اللّه- تعالی- و لکن الفوائد الاجتماعیه و السیاسیه ملحوظه فیه جدّا، کما مرّ. و التجمع و التشکّل مطلوب فیه، و الأمیر الواحد حافظ للتشکل و التکتل، فلیس لأحد التخلف عن ذلک. و الأئمه- علیهم السلام- کانوا یعاملون حکّام الجور معامله الحاکم الحق، حفظا لمصالح الإسلام و المسلمین. و لذا أنفذوا

الخراج و الزكوات و الأخماس المؤداه اليهم و أخذ الجوائز منهم.

و لا ينافى هذا وجوب القيام فى قبال سلاطين الجور مع القدره و وجود العدّه و العدّه، لما سيجى ء من وجوب إقامه الدوله العادله مع القدره و لكن مع عدم القدره عليها يجب رعايه النظام و لا يجوز الهرج و المرج. و التفصيل موكول الى محله.

۷- و فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما «ع» قال: «لا ينبغى للإمام ان

يصلّى الظهر يوم الترويه إلّا بمنى، و يبيت بها الى طلوع الشمس.» و نحوها أخبار اخر «۱».

۸- و فى صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «يصلى الإمام الظهر يوم النفر بمكه.» «۲»

و المراد بالإمام فى الصحيحتين من كان يحج بالناس من الحاكم نفسه أو أمير الحاج المنصوب من قبله.

۹- و فى أبواب المزار باب استحباب زياره النبى «ص» و الأئمه «ع» صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع» قال: «انّما أمر الناس ان يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم.» «۳»

۱۰- و فى خبر جابر، عن أبى جعفر «ع» قال: «تمام الحج لقاء الإمام.» «۴»

و يستفاد من الخبر الأول ان الناس كانوا مكلّفين بعرض حمايتهم و نصرهم على الإمام حتى تستحكم إمامته، و لكن الناس تركوا الأنهار العظيمه و مصّوا الثماد، فلم يقدر الإمام الحق أن يقيم الحكومه الحقه. و لو كان للأئمه «ع» قوه لما قعدوا، كما يظهر من خبر سدير الآتى. «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۰/ ۵، الباب ۴ من أبواب إحرام الحج، الحديث ۱ و نحوه غيره فى هذا الباب.

(۲)- الوسائل ۱۰/ ۲۲۷، الباب ۱۲ من

أبواب العود الى منى، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۰/ ۲۵۲، الباب ۲ من أبواب المزار، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۰/ ۲۵۴، الباب ۲ من أبواب المزار، الحديث ۸.

(۵)- الكافى ۲/ ۲۴۲ كتاب الإيمان و الكفر، باب فى قلّه عدد المؤمنين، الحديث ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۱۲

الفصل السادس فى الجهاد

و وجوبه اجمالا من ضروريات الإسلام

. و الآيات الوارده فيه فى غايه الكثره، بل لعلك لا تجد موضوعا مثله فى كثره الآيات الوارده فيه. و الأخبار فى وجوبه و فضله و حدوده و شرائطه و أحكامه مستفيضه، بل متواتره إجمالا من طرق الفريقين:

۱- قال اللّه- تعالى-: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفّارَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ.»* «۱»

۲- و قال: «انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا، وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللّهِ. ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.» «۲»

۳- و قال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفّارِ، وَ لْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً.» «۳»

۴- و قال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ اثّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ؟» «۴»

۵- و قال: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ.» «۵»

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۷۳.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۴۱.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۲۳.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۳۸.

(۵)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۶۵.

۶- و قال: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ.» «۱»

۷- و قال: «وَ إِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِی دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّهَ الْكُفْرِ، إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ* أَ لا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ وَ هَمُّوا

بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَ هُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّهٍ؟» «۲»

۸- و قال: «قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ، وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» «۳»

۹- و قال: «وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّهً، كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّهً. وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.» «۴»

۱۰- و قال: «إِنَّ اللّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ، يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ. وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ. وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ؟» «۵»

الى غير ذلك من الآيات التى سيأتى بعضها.

۱۱- و عن الكافى بسنده عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «قال رسول اللّه «ص»: «الخير كله فى السيف و تحت ظلّ السيف. و لا يقيم الناس إلّا السيف. و السيوف مقاليد الجنه و النار.» «۶»

۱۲- و عنه أيضا بسنده عن أبى عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «للجنه باب يقال له باب المجاهدين، يمضون اليه فاذا هو مفتوح و هم متقلدون بسيوفهم. و الجمع فى الموقف و الملائكه ترحّب بهم.» قال: «فمن ترك الجهاد ألبسه اللّه ذلّا و فقرا فى معيشته و محقا فى

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۵.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۲ و ۱۳.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۲۹.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۳۶.

(۵)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۱۱.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۵، الباب ۱ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

دينه، ان اللّه أغنى (أعزّ) أمّتى بسنابك خيلها و مراكز رماحها.» «۱»

۱۳- و عنه أيضا بسنده

قال أمير المؤمنين «ع»: «ان اللّه فرض الجهاد و عظمه و جعله نصره و ناصره. و اللّه ما صلحت دنيا و لا دين إلّا به.» «۲»

۱۴- و فی نهج البلاغه: «أما بعد، فان الجهاد باب من أبواب الجنه، فتحه اللّه لخاصّه أوليائه، و هو لباس التقوی و درع اللّه الحصينه و جنّته الوثيقه. فمن تركه رغبه عنه ألبسه اللّه ثوب الذلّ و شمله البلاء، و ديّث بالصغار و القماء، و ضرب علی قلبه بالأسداد، و أديل الحق منه بتضييع الجهاد، و سيم الخسف و منع النصف.

ألا و إنّی قد دعوتكم الی قتال هؤلاء القوم ليلا و نهارا و سرّا و اعلانا، و قلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم، فو اللّه ما غزی قوم فی عقر دارهم إلّا ذلّوا، فتواكلتم و تخاذلتم حتی شنّت الغارات عليكم و ملكت عليكم الأوطان.

و هذا أخو غامد و قد وردت خيله الأنبار، و قد قتل حسّان بن حسّان البكری و أزال خيلكم عن مسالحها. و لقد بلغنی ان الرجل منهم كان يدخل علی المرأه المسلمه و الأخری المعاهده فينتزع حجلها و قلبها و قلائدها و رعاثها، ما تمنع منه إلّا بالاسترجاع و الاسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلا منهم كلم و لا أريق لهم دم. فلو ان امرأ مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان به ملوما بل كان به عندی جديرا.

فيا عجبا! و اللّه يميت القلب و يجلب الهمّ اجتماع هؤلاء القوم علی باطلهم و تفرقكم عن حقّكم.

فقبحا لكم و ترحا حين صرتم غرضا يرمی، يغار عليكم و لا تغيرون، و تغزون و لا تغزون، و يعصی اللّه و ترضون. الحديث.» «۳»

الی غير ذلك من الأخبار و

الروايات الوارده فی هذا المجال، فراجع مظانّها.

هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵، الباب ۱ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۹، الباب ۱ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱۵.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۴؛ عبده ۱/ ۶۳؛ لح/ ۶۹، الخطبه ۲۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۱۵

الجهاد علی قسمین:

و قسّم الفقهاء الجهاد الی قسمین: الجهاد الابتدائی، و الجهاد الدفاعی. و أرادوا من الأول قتال المشرکین و الکفار لدعائهم الی الإسلام و التوحید و العداله. و من الثانی قتال من دهم المسلمین منهم للدفاع عن حوزه الإسلام و أراضی المسلمین و نفوسهم و أعراضهم و أموالهم و ثقافتهم.

أقول: و یمکن بوجه من العنایه ادراج الابتدائی أیضا فی الدفاعی، فإنه فی الحقیقه دفاع عن حقوق اللّه و حقوق الإنسان، فإن اللّه- تعالی- ما خلق الجنّ و الإنس الّا لیعبدوه فیرتقوا بذلک ارتقاء روحیا و یحصل بذلک الغرض من الخلقه، و أرسل رسوله رحمه للعالمین و أرسله بالهدی و دین الحق لیظهره علی الدین کلّه و لو کره المشرکون، و الدین و إن کان أمرا قلبیّا لا یقبل الإکراه، و لکن عامّه الناس بفطرتهم التی فطر اللّه الناس علیها متمایلون الی الحق و القسط، فإذا وقفت سلطات کافره أو ظالمه فی البلاد أمام بسط التوحید و القسط و تسلطوا علی المجتمع و جعلوا مال اللّه دولا و عباده خولا و أفسدوا فی الأرض وجب بحکم العقل من باب اللطف رفع شرّهم حتی یعرض الحق و یظهر و ینتشر الدین بطبعه.

فالجهاد الابتدائی فی الحقیقه دفاع عن التوحید و عن القسط و العداله، و إن شئت قلت: دفاع عن الانسانیه.

و بالجمله غرض الإسلام من تشریع الجهاد هو

الدفاع عن العداله و التوحيد، لا التسلّط على البلاد و استثمار العباد على ما هو دأب المستعمرين فى أعصارنا.

ففى خبر الحسن بن محبوب، عن بعض اصحابه، عن أبى جعفر «ع» فى بيان

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۱۶

حدود الجهاد قال: «و أول ذلك الدعاء الى طاعه اللّه من طاعه العباد، و الى عباده اللّه من عباده العباد، و الى ولايه اللّه من ولايه العباد ... و ليس الدعاء من طاعه عبد الى طاعه عبد مثله.» «۱» هذا.

و قد قال اللّه- تعالى-: «وَ قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلّا عَلَى الظّالِمِينَ.» «۲»

يعنى ان الغرض من القتال هو رفع الفتنه و بسط التوحيد. و لعل الأول هو الدفاعى المصطلح، و الثانى هو الابتدائى، و اذا تحقق الغرض فلا عدوان بالاستعباد و الاستثمار، إلّا ان يكون القوم ظالمين فيراد رفع ظلمهم و شرّهم، و رفع الظلم أيضا دفاع لا محاله.

و قال أيضا فى سوره الأنفال: «وَ قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ.» «۳»

و قال فى سوره النساء: «وَ ما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَهِ الظّالِمِ أَهْلُها.» «۴»

و ظاهر الآيه التوبيخ على ترك القتال و الإشعار بان لزومه مرتكز فى عقولهم و فطرهم. و لعل قوله: «فى سبيل اللّه» يراد به بسط التوحيد و إعلاء كلمه الإسلام و قوله: «و المستضعفين» يراد به الدفاع عن القسط و العداله عند الهجوم، فاشتملت الآيه أيضا على الجهاد الابتدائى و الدفاعى معا، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۷، الباب ۱

من أبواب جهاد العدو، الحديث ۸.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۹۳.

(۳)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۳۹.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۷۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۱۷

هل یعتبر فی الجهاد الابتدائی إذن الإمام؟

و قد دلّت الأخبار و فتاوی أصحابنا علی اشتراط الجهاد الابتدائی بوجود الإمام العادل أو من نصبه لذلک:

۱- فعن الرضا «ع» فی کتابه الی المأمون: «و الجهاد واجب مع الإمام العادل (العدل خ. ل).» «۱»

۲- و فی خبر بشیر عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «قلت له: إنّی رأیت فی المنام أنّی قلت لک: ان القتال مع غیر الإمام المفترض طاعته حرام مثل المیته و الدم و لحم الخنزیر، فقلت لی: نعم، هو کذلک؟ فقال ابو عبد اللّه «ع»: هو کذلک، هو کذلک.» «۲»

۳- و فی خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه «ع» عن آبائه، قال: «قال أمیر المؤمنین «ع»:

لا یخرج المسلم فی الجهاد مع من لا یؤمن علی الحکم و لا ینفذ فی الفی ء أمر اللّه- عزّ و جلّ، فانه إن مات فی ذلک المکان کان معینا لعدوّنا فی حبس حقّنا و الإشاطه بدمائنا و میتته میته جاهلیه.» «۳»

۴- و فی خبر سماعه عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «لقی عباد البصری علیّ بن الحسین «ع» فی طریق مکه فقال له: یا علیّ بن الحسین، ترکت الجهاد و صعوبته، و أقبلت علی الحج و لینه، ان اللّه- عزّ و جلّ- یقول: «إِنَّ اللّهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوٰالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ، یُقٰاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ.» الآیه. فقال علی بن الحسین «ع»: اتمّ الآیه، فقال: «التّٰائِبُونَ الْعٰابِدُونَ» الآیه. فقال علی بن الحسین «ع»: اذا رأینا هؤلاء الذین هذه

---

(۱)- الوسائل ۱۱/

۱۱، الباب ۱ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۲۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۳۲، الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۳۴، الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۱۸

صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج.» «۱»

الی غیر ذلک من الأخبار الکثیره التی مقتضاها- کصریح الفتاوی- عدم مشروعیه الجهاد مع الجائر.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۱، ص: ۱۱۸

قال فی الجواهر:

«بل فی المسالک و غیرها عدم الاکتفاء بنائب الغیبه، فلا یجوز له تولیه. بل فی الریاض نفی علم الخلاف فیه حاکیا له عن ظاهر المنتهی و صریح الغنیه إلّا من أحمد فی الأول. قال: و ظاهرهما الإجماع، مضافا الی ما سمعته من النصوص المعتبره وجود الإمام. لکن إن تمّ الإجماع المزبور فذاک، و إلّا أمکن المناقشه فیه بعموم ولایه الفقیه فی زمن الغیبه الشامله لذلک المعتضده بعموم أدلّه الجهاد.» «۲»

أقول: لیس فی الأخبار و لا فی کلمات الأصحاب لفظ الإمام المعصوم، بل الإمام العادل فی مقابل الإمام الجائر. و لفظ الإمام فی اللغه و کلمات الأئمه «ع» لم ینحصر إطلاقه علی الأئمه الاثنی عشر، بل هو موضوع للقائد الذی یؤتمّ به فی الجماعه أو الجمعه أو الحج أو سیاسه البلاد، کما مرّ فی التنبیه الخامس من الباب الثانی. و العداله أعم من العصمه، و مصداق قوله- تعالی-: «التائبون العابدون» الی قوله: «الحافظون لحدود اللّه» أیضا أعم من الإمام المعصوم. و کذا الإمام المفترض طاعته، و من یؤمن علی الحکم

و ينفذ فى الفى ء أمر اللّه، لصدق ذلك كله على المنصوبين من قبل النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» أمثال مالك الأشتر و نحوه أيضا.

نعم، كان مصداق الإمام العادل فى عصر ظهور الأئمه- عليهم السلام- عندنا هو الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله. و لكن الشرط فى الجهاد الابتدائى على ما فى الأخبار و الكلمات هو عنوان الإمام العادل فى قبال الإمام الجائر، لا الإمام المعصوم فى قبال غير المعصوم.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۲، الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۳.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۱۳.

و فى الغنيه أيضا لم يذكر الّا الإمام العادل «۱».

و فى المنتهى:

«الجهاد قد يكون للدعاء الى الإسلام، و قد يكون للدفع بأن يدهم المسلمين عدوّ.

فالأول لا يجوز إلّا بإذن الإمام العادل و من يأمره الإمام، و الثانى يجب مطلقا. و قال أحمد: يجب الأول مع كل إمام برّ أو فاجر.» «۲»

و فى التذكره:

«لا يجوز إلّا بإذن الإمام العادل أو من نصبه لذلك عند علمائنا أجمع ... و قال أحمد: يجب مع كل إمام: برّ و فاجر.» «۳» هذا.

و فى سنن أبى داود عن أبى هريره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير، برّا كان أو فاجرا. و الصلاه واجبه عليكم خلف كل مسلم، برّا كان أو فاجرا و إن عمل الكبائر.» «۴»

و لا يخفى أنه كان فى أعصار الأئمه «ع» يتصدى للجهاد أئمه الجور من الأمويه و العباسيه، ففى قبال هذا العمل الرائج و هذه الروايه المفتى بها عندهم أراد أئمتنا «ع» بيان أن أمر الجهاد عظيم، لكونه للدعاء الى الإسلام و لارتباطه بنفوس الناس و أعراضهم

و أموالهم، فلا يفوّض الى الجاهلين بموازين الإسلام أو الى الجائرين. و قد مرّ فى خبر أبى بصير: «لا يخرج المسلم فى الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم و لا ينفذ فى الفى ء أمر اللّه.» «۵» و العقل السليم أيضا يقضى بعدم جواز تسليط الجائرين على نفوس الناس و أموالهم.

و أما العصمه فلا تشترط قطعا و الّا لم يكن للمنصوبين من قبل النبى «ص»

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۵۲۱.

(۲)- المنتهى ۲/ ۸۹۹.

(۳)- التذكره ۱/ ۴۰۶.

(۴)- سنن أبى داود ۲/ ۱۷ كتاب الجهاد، باب فى الغزو مع أئمه الجور.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۳۴، الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۸.

و أمير المؤمنين «ع» كمالك الأشتر و غيره أيضا الجهاد. و مثل الفقيه العادل العالم بالحوادث و المشاكل فى عصر الغيبه كمثل أمراء الجيوش و العمّال المنصوبين من قبلهما «ع» فى عدم وجود العصمه لهم و مع ذلك يفترض طاعتهم لولايتهم، كما سيأتى بيانه.

فلا ينحصر الإمام المفترض طاعته فى الإمام المعصوم. و إجماع الغنيه و التذكره أيضا على عنوان الإمام العادل فى قبال الإمام الجائر الذى أجازه أحمد تبعا لروايه أبى هريره.

نعم، فى الرياض هنا أضاف لفظ المعصوم، كما لعله كان هو المتبادر فى أذهان غيره أيضا و ربّما صرّحوا به أيضا. و لكن فهمهم و أنس ذهنهم ليس من الحجج الشرعيه.

و لو قيل فى وجهه أن الإمام المعصوم يجبر اشتباه عمّا له و تخلفاتهم، قلنا إن الفقيه العادل أيضا بمقتضى عدالته يجبر التخلفات و الاشتباهات بعد انكشافها.

و الجهاد قد شرّع لرفع الفتنه و كون الدين كلّه للّه، كما فى الآيه، و حينئذ فهل يمكن الالتزام

بأن اللّه- تعالى- لا يريد رفع الفتنه و ان يكون الدين للّه فى عصر غيبه الإمام المعصوم و ان طالت آلاف سنه؟! و قد مرّ عن النبى «ص» أن «الخير كله فى السيف و تحت ظل السيف. و لا يقيم الناس إلّا السيف.» «۱» و عن أمير المؤمنين «ع» أنّه «ما صلحت دنيا و لا دين إلّا به» «۲» أى بالجهاد.

فهل يمكن الالتزام بأن اللّه لا يريد الخير و صلاح الدنيا و الدين للبشر و للمسلمين فى عصر غيبه الإمام الثانى عشر؟! و هل يجوّز العقل أن يترك الناس فى عصر الغيبه بلا تكليف فى قبال الجنايات و الفساد و الكفر و الإلحاد الى أن يظهر صاحب الأمر؟!

نعم، كون الأمر مهما مرتبطا بالدماء و الأعراض و الأموال يقتضى أن يكون

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵، الباب ۱ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۹، الباب ۱ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱۵.

مقيدا بملاك و ضابطه، و أن لا يتصدّى له الجاهل بالموازين الشرعيه أو الجائر الذى لا التزام له. و هذا ما يقال من كون الوجوب فى الجهاد الابتدائى مشروطا بإذن الإمام العادل و تفصيل المسأله موكول الى محله. هذا.

لا يعتبر فى الجهاد الدفاعى إذن الإمام، بل يجب مطلقا

و أما الجهاد الدفاعى بأنواعه التى أشرنا اليها فلا يشترط وجوبه بوجود الإمام قطعا.

و العجب من غفله بعض المسلمين، حتى بعض علماء الدين، حيث توهموا عدم التكليف لنا حتّى فى قبال هجوم الكفار و الصهاينه على بلاد المسلمين، و قتلهم للشيوخ و الشبّان و الأطفال و النسوان، و الاستيلاء على أموالهم و الهتك لنواميسهم و معابدهم مع أن الجهاد الدفاعى لا يشترط فى

وجوبه إذن الإمام قطعا، و الدفاع واجب بضروره من العقل و الشرع.

۱- و قد قال اللّه- تعالى- فى سوره البقره فى قصه طالوت و قتل داود لجالوت:

«وَ لَوْ لٰا دَفْعُ اللّٰهِ النّٰاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعٰالَمِينَ.» «۱»

و دفعه الفساد عنهم ليس إلّا بقيام أهل الحق و دفاعهم.

۲- و فى سوره الحج: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقٰاتَلُونَ، بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللّٰهَ عَلىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيٰارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلّٰا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللّٰهُ. وَ لَوْ لٰا دَفْعُ اللّٰهِ النّٰاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوٰامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَوٰاتٌ وَ مَسٰاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللّٰهِ كَثِيراً، وَ لَيَنْصُرَنَّ اللّٰهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللّٰهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ* الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّٰاهُمْ فِى الْأَرْضِ أَقٰامُوا الصَّلٰاهَ وَ آتَوُا الزَّكٰاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ،

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۵۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۲۲

وَ لِلّٰهِ عٰاقِبَهُ الْأُمُورِ.» «۱»

فما أدرى، ألا يقرء المسلمون هذه الآيات الكريمه من القرآن، أو يقرءونها و لكن لا يتدبرونها؟!

و هل يمكن الالتزام بأن اللّه- تعالى- فى عصر غيبه الإمام الثانى عشر لا يبغض الفساد فى الأرض و لا هدم المساجد و المعابد، و لا يحبّ إقامه الصلاه و إيتاء الزكاه و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر؟! لا و اللّه، بل يجب على المسلمين الدفاع عن مراكز التوحيد، و دفع الفساد و المفسدين، و إقامه دعائم الإسلام، و اللّه ينصر من نصره.

نعم، النصر غير الظفر المحتوم على العدوّ، فاللّه- تعالى- ينصر أولياءه بإيمانهم و الربط على قلوبهم و القاء الرعب فى قلوب أعدائهم، و كم من فئه قليله غلبت فئه كثيره باذن

اللّه، و لكن العالم عالم الأسباب و التضادّ و التزاحم، فيمكن ان يتهيأ سبب فوز العدوّ و ظفره بحيله و مكره، و لكن يجب على المسلمين الدفاع عن الإسلام و المسلمين و جهاد المفسدين و الجائرين بعد أن يهيئوا الأسباب المتعارفه، متوكلين على اللّه- تعالى-.

۳- و فى الحديث عن الصادق «ع» بعد ذكر قوله- تعالى-: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ، بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا.» قال «ع»: «و بحجّه هذه الآيه يقاتل مؤمنو كل زمان.» فراجع «۲». هذا.

۴- و قد مرّ ان امير المؤمنين- عليه السلام- بلغه أن الرجل من أهل الشام كان يدخل على المرأه المسلمه و الأخرى المعاهده، فينتزع حجلها و قلبها و قلائدها و رعاثها، ما تمنع منه إلّا بالاسترجاع و الاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم و لا أريق لهم دم، فقال: «لو أن امرأ مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان به ملوما، بل كان به عندى جديرا.» و قال: «فقبحا لكم و ترحا حين صرتم غرضا يرمى، يغار

---

(۱)- سوره الحج (۲۲)، الآيه ۳۹ و ۴۰ و ۴۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۲۷، الباب ۹ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

عليكم و لا تغيرون، و تغزون و لا تغزون، و يعصى اللّه و ترضون.» «۱»

فيا أخى المسلم، أو ليس الواحد منا- أنا و أنت- بإنسان؟! أو ليس فينا عواطف الإنسانيه و حميّتها فضلا عن الالتزام الاسلامى؟! فكيف يبلغنا مجازر المسلمين و تخريب بلادهم و معابدهم و هتك نواميسهم بأيدى الكفار و الصهاينه فى فلسطين و لبنان و أفغانستان و الهند و سائر البلدان و لا نتحرك و لا نحامى، بل و

لا نعترض بكلام و قول، بل و لا نؤيد من يعترض، بل ربّما نؤيد الكفار عمليا؟!

۵- و قد روى الطبرى فى تاريخه عن أبى مخنف، عن عقبه بن أبى العيزار أن الحسين «ع» خطب أصحابه و أصحاب الحرّ بالبيضه، فحمد اللّه و أثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إن رسول اللّه «ص» قال: من رأى سلطانا جائرا مستحلا لحرم اللّه ناكثا لعهد اللّه مخالفا لسنه رسول اللّه «ص» يعمل فى عباد اللّه بالإثم و العدوان، فلم يغير عليه بفعل و لا قول، كان حقّا على اللّه أن يدخله مدخله. ألا و إن هؤلاء قد لزموا طاعه الشيطان و تركوا طاعه الرحمن و أظهروا الفساد و عطّلوا الحدود و استأثروا بالفى ء و أحلّوا حرام اللّه و حرّموا حلاله و أنا أحق من غيّر.» «۲»

و كلام رسول اللّه «ص» لا يختصّ بالسبط الشهيد و بزيد بن على و بشهيد فخّ و أمثالهم، بل هو تكليف عام لجميع المسلمين فى قبال الكفّار و سلاطين الجور و طواغيت الزمان، كما يدلّ على ذلك عموم الموصول.

و كيف كان فالجهاد الدفاعى فى قبال هجوم الأجانب و الكفار و التسلط على بلاد المسلمين و شئونهم و ثقافتهم و اقتصادهم من أوجب الواجبات. و التشكيك فى ذلك تشكيك فيما يحكم به الكتاب و السنه، بل العقل و الفطره، فان اللّه- سبحانه- جهّز الإنسان بل الحيوانات أيضا بأجهزه الدفاع و خلق فيه القوه الغضبيه لذلك، كما خلق فى الدم الكريات البيض للدفاع عن مملكه البدن فى قبال الجراثيم

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵؛ عبده ۱/ ۶۵؛ لح/ ۷۰، الخطبه ۲۷.

(۲)- تاريخ الطبرى ۷/ ۳۰۰.

المفسده الخارجيه المهاجمه، فتدبّر.

بل الدفاع عن بيضه الإسلام و حوزه المسلمين واجب و لو فی ظلّ رايه الباطل أيضا بشرط عدم تأييده.

۶- ففی خبر يونس قال: «سأل أبا الحسن «ع» رجل و أنا حاضر، فقال له:

جعلت فداک، ان رجلا من مواليک بلغه أن رجلا يعطی سيفا و قوسا فی سبيل اللّه، فأتاه فأخذهما منه و هو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز، و أمروه بردّهما. قال: فليفعل. قال: قد طلب الرجل فلم يجده و قيل له قد قضی الرجل. قال: فليرابط و لا يقاتل. قال: مثل قزوين و عسقلان و الديلم و ما أشبه هذه الثغور؟ فقال: نعم. قال: فإن جاء العدوّ الی الموضع الذی هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضه الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا- إلا- أن يخاف علی دار المسلمين. أ رأيتک لو أن الروم دخلوا علی المسلمين لم ينبغ (يسع خ. ل) لهم أن يمنعوهم؟ قال: يرابط و لا يقاتل، و ان خاف علی بيضه الإسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن فی دروس الإسلام دروس ذكر محمد «ص».» «۱»

و سند الحديث لا بأس به.

فانظر يا أخی المسلم، كيف غفل المسلمون و أغفلوا بتسويل المستعمرين و أياديهم الجاهله أو الخبيثه و علماء السوء، فحصروا دين اللّه فی بعض المراسم الظاهريه و الآداب الشخصيه، و استولی الكفار علی بلاد المسلمين و معابدهم و جميع شئونهم و شتتوهم و مزّقوهم كل ممزّق، و استضعفوهم بأنحاء الاستضعاف من حيث لا يشعرون. اللهم فبدّد شمل الكفار و فرّق جمعهم و اردد كيدهم الی انفسهم، و أيقظ المسلمين من سباتهم و هجعتهم. آمين ربّ

العالمين. هذا.

و اعلم أن الدفاع لا يمكن و لا يتحصل إلّا بإعداد المقدمات و الوسائل و التسلّح بسلاح العصر، و التدرّب عليه. فيجب ذلك لا محاله، و قد قال اللّه- تعالى- فى كتابه

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۹، الباب ۶ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۲۵

العزيز: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّكُمْ.

الآيه.» «۱»

و لعله لا- يتيسّر أيضا فى بعض الأحيان إلّا بالتكتل و التشكل و لو خفيه، و لا محاله يتوقف ذلك على أن يؤمّروا على أنفسهم رجلا عالما عادلا بصيرا بالأمور، و يلتزموا بإطاعته حتى ينصرهم اللّه بتأييده و نصره، كما اتفق ذلك فى أكثر الثورات الناجحه فى العالم. و فى القرآن الكريم ان بنى اسرائيل قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل اللّه، فبعث اللّه لهم طالوت ملكا «۲». فيعلم بذلك ان القتال يتوقف على وجود القائد الجامع للشتات. و ان شئت فسمّ هذا القائد أيضا إماما، و لكن وجوده شرط لتحقق القتال لا- شرط لوجوبه، بخلافه فى الجهاد الابتدائى فإن الإمام شرط لوجوبه، كما مرّ. بل يمكن أن يقال: إنّ الإمام فى كلا- القسمين شرط للوجود لا- للوجوب، كما يأتى نظيره فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر المتوقفين على الضرب و الجراح، فانتظر.

و قد تحصّل مما ذكرنا أن الجهاد من أهم الواجبات و أنه ينقسم عندهم الى قسمين:

ابتدائى و دفاعى. و الأول على ما قالوا وجوبه مشروط بالإمام، و لكن الإمام لا ينحصر فى الإمام المعصوم على الأقوى، فيشمل الفقيه الجامع للشرائط أيضا، و أما الجهاد الدفاعى فلا

يتوقف وجوبه على الإمام. نعم، ربما يتوقف وجوده على التجمع و التشكل، و هو لا محاله يتوقف على وجود القائد و الإمام. فهو شرط للوجود لا للوجوب، كما لا يخفى، فيجب تحصيله.

و كيف كان فالجهاد الدفاعى واجب و لو فى عصر الغيبه بلا إشكال.

نعم، هنا أخبار ربما تمسك بها بعض من يوجب السكون و السكوت فى قبال الجنايات و هجوم الأعداء فى عصر الغيبه، و يصرّون على عدم التدخل فى الشؤون السياسيه و إقامه الدوله. و قد تعرض لهذه الأخبار صاحب الوسائل فى الباب

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۶۰.

(۲)- راجع سوره البقره (۲)، الآيه ۲۴۶ و ۲۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۲۶

الثالث عشر من الجهاد «۱»، و نحن نوردها مع الجواب عنها فى آخر هذا الباب فى الفصل الرابع منه بعد ذكر الأدله العشر لضروره الحكومه و وجوب السعى فى إقامه الدوله العادله. و هو بحث لطيف ينبغى الالتفات اليه. و سنعود الى بحث ما فى ضروره الدفاع و تقويه النظام العسكرى و الجنود فى الفصل الرابع عشر من الباب السادس أيضا، فانتظر.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۱ ص ۳۵ و ما بعدها، باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم «ع».

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۲۷

الفصل السابع فى قتال البغاه على الإمام

[كلمات الأصحاب]

قال فى الخلاف (المسأله ۱ من كتاب الباغى):

«الباغى من خرج على إمام عادل و قاتله و منع تسليم الحق اليه، و هو اسم ذمّ. و فى أصحابنا من يقول: انه كافر. و وافقنا على أنه اسم ذمّ جماعه من العلماء المعتزله بأسرهم، و يسمّونهم فسّاقا، و كذلك جماعه من أصحاب أبى حنيفه و الشافعى.

و قال أبو حنيفه هم

فسّاق على وجه التـديّن. و قال أصـحاب الشافعى ليس باسم ذمّ عند الشافعى، بل هو اسم من اجتهد فأخطأ، بمنزله من خالف من الفقهاء فى بعض مسائل الاجتهاد. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم ...» «۱»

و قال فى النهايه:

«كل من خرج على إمام عادل و نكث بيعته و خالفه فى أحكامه فهو باغ، و جاز للإمام قتاله و مجاهـدته ... و من خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال. و لا يجوز لأحد قتال أهل البغى إلّا بأمر الإمام.» «۲»

و فى الشرائع:

«يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الإمام عموما أو خصوصا أو من نصبه الإمام.» «۳»

و فى الجواهر:

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۱۶۴.

(۲)- النهايه للشيخ/ ۲۹۶- ۲۹۷.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۳۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۲۸

«لا- خلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض، كالنصوص من طرق العامه و الخاصه.» «۱»

أقول: مسأله قتال البغاه من المسائل المهتم بها فى فقه الفريقين. و قد رأيت تفسيره بالخارج على الإمام العادل فى قبال الإمام الجائر.

و هل يراد به خصوص الإمام المعصوم أو مطلق العادل بعد تحقق امامته؟

وجهان. و لعل الثانى أظهر.

و يدلّ على الحكم، مضافا الى الإجماع و عدم الخلاف، الكتاب و الأخبار من طرق الفريقين.

امّا الكتاب

فقوله- تعالى-: «وَ إِنْ طٰائِفَتٰانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدٰاهُمٰا عَلَى الْأُخْرىٰ فَقٰاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّٰى تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللّٰهِ.» «۲»

بل الظاهر ان تسميه الخارج على الإمام بالباغى أخذت من هذه الآيه.

و الخدشه فى الاستدلال بها بأنها فى اقتتال طائفتين من المؤمنين لأمر ما لا فى خروج طائفه على الإمام، مدفوعه. أولا بصدق

الطائفتين على جند الإمام و الباغى بلا اشكال، و ثانيا بالأولويه القطعيه. إذ لو وجب دفع الباغى على بعض المؤمنين فدفعه عن إمام المؤمنين يجب بطريق أولى.

و لا يخفى أن فى تسميه الباغى و جنده بالمؤمن عندنا لا يخلو عن نحو عنايه و تجوز، و كأنه باعتبار حاله قبل البغى. هذا.

و أما الأخبار

فى المسأله فكثيره، و منها خبر ابن المغيره، عن جعفر، عن أبيه قال:

«ذكرت الحروريه عند على «ع» فقال: إن خرجوا على إمام عادل او جماعه فقاتلوهم، و إن خرجوا

---

(١)- الجواهر ٢١/ ٣٢۴.

(٢)- سوره الحجرات (۴٩)، الآيه ٩.

على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فان لهم فى ذلك مقالا.» «١»

و فى الوسائل المطبوع: «عقالا» بدل «مقالا»، و لكن فى الكافى و العلل: «مقالا».

و المذكور فى الحديث التفصيل بين الإمام العادل و الجائر، لا المعصوم و غير المعصوم.

و المراد بالحروريه الخوارج، سمّوا بذلك لاجتماعهم فى موضع بظهر الكوفه كان يسمّى بحروراء.

و فى مسلم عن عرفجه، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «من أتاكم و أمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه.» «٢» هذا و تفصيل المسأله موكول الى محله.

---

(١)- الوسائل ١١/ ۶٠، الباب ٢۶ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٢)- صحيح مسلم ٣/ ١۴٨٠ (طبعه أخرى ۶/ ٢٣)، كتاب الإماره، الباب ١۴ (باب حكم من فرق أمر المسلمين و هو مجتمع).

الفصل الثامن فيما دلّ على أن أمر الجزيه و الغنائم و الأسارى و الأراضى إلى الإمام

۱- صحيحه زراره، قال: «قلت لأبى عبد اللّه «ع»: ما حدّ الجزيه على أهل الكتاب، و هل عليهم فى ذلك شى ء موظّف لا ينبغى أن يجوز الى غيره؟ فقال:

ذلك الى الامام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله و ما يطيق. الحديث.» «۱»

۲- روايه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه سأله عن خراج أهل الذمه و جزيتهم اذا أدّوها من ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتهم، أ يحلّ للإمام أن يأخذها و يطيب

ذلک للمسلمین؟ فقال: «ذلک للإمام و المسلمین حلال و هی علی أهل الذمه حرام و هم المحتملون لوزره.» «۲»

۳- صحیحه معاویه بن وهب، قال: «قلت لأبی عبد اللّه «ع»: السریه یبعثها الإمام فیصیبون غنائم، کیف تقسم؟ قال: إن قاتلوا علیها مع أمیر أمّره الإمام علیهم أخرج منها الخمس للّه و للرسول، و قسم بینهم أربعه أخماس، و إن لم یکونوا قاتلوا علیها المشرکین کان کل ما غنموا للإمام، یجعله حیث أحبّ.» «۳»

۴- و فی روایه طلحه بن زید، عن أبی عبد اللّه «ع»: «فکل أسیر أخذ فی تلک الحال فإن الإمام فیه بالخیار: إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع یده و رجله من خلاف ... فکل أسیر أخذ علی

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۳، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۰ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۸۴، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۳۱

تلک الحال فکان فی أیدیهم فالإمام فیه بالخیار: إن شاء منّ علیهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم، و إن شاء استعبدهم فصاروا عبیدا.» «۱»

۵- و فی حدیث الزهری، عن علی بن الحسین «ع»: «إذا أخذت أسیرا فعجز عن المشی و لم یکن معک محمل فأرسله و لا تقتله، فانک لا تدری ما حکم الإمام فیه. الحدیث.» «۲»

۶- روایه صفوان و البزنطی جمیعا، قالا: «ذکرنا له الکوفه ... فقال: من أسلم طوعا ترکت أرضه فی یده و أخذ منه العشر ... و ما لم یعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممن یعمره و کان للمسلمین ... و ما أخذ بالسیف فذلک

الی الإمام یقبّله بالذی یری. الحدیث.» «۳»

۷- روایه البزنطی قال: ذکرت لأبی الحسن الرضا «ع» الخراج و ما سار به أهل بیته، فقال: العشر و نصف العشر علی من أسلم طوعا، ترکت أرضه فی یده ... و ما لم یعمر منها أخذه الوالی فقبّله ممن یعمره و کان للمسلمین ... و ما أخذ بالسیف فذلک الی الإمام یقبّله بالذی یری. الحدیث.» «۴»

و روایه البزنطی صحیحه. و الراوی عنه هو أحمد بن محمد بن عیسی. و فی روایه صفوان و البزنطی توسط بینهما و بین أحمد بن محمد بن عیسی، علی بن أحمد بن أشیم.

و عن الشیخ انه مجهول، و عن بعض تضعیفه، و لکن نقل ابن عیسی عنه لعله یدل علی اعتماده علیه. ثم ان الراوی فی الخبرین هو البزنطی و المروی عنه فیهما هو الرضا «ع»، و یقرب مضمونها، فیحتمل وحدتهما و وجود ابن اشیم فی سند الثانیه أیضا و سقوطه منه.

و کیف کان فیستفاد من الخبرین أن أرض الموات و المفتوحه عنوه أمرهما الی الإمام، و قد مرّ کون الأنفال الی الإمام و منها أرض الموات و ما لا ربّ له، و کذا الجبال و الأودیه و الآجام و غیر ذلک.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۳، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۳، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

۸- و فی صحیحه عمر بن یزید، قال: «سمعت رجلا من أهل الجبل یسأل أبا عبد اللّه «ع»

عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها، فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا. قال: فقال ابو عبد اللّه «ع»: كان أمير المؤمنين «ع» يقول:

من أحيا أرضا من المؤمنين فهى له، و عليه طسقها يؤديه الى الإمام فى حال الهدنه، فإذا ظهر القائم «ع» فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.» «۱»

الى غير ذلك من الأخبار الوارده فى الغنائم و الأراضى.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۲، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۳.

الفصل التاسع فى الحجر و الوصيه

۱- خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن عليا «ع» كان يفلّس الرجل اذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فقسم بينهم، يعنى ماله. «۱»

۲- خبر السكونى، عن جعفر، عن أبيه أن عليّا «ع» كان يحبس فى الدين، ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، و إن لم يكن له مال دفعه الى الغرماء. الحديث. «۲»

۳- خبر اسماعيل بن سعد، قال: «سألت الرضا «ع» ... و عن الرجل يصحب الرجل فى سفر فيحدث به حدث الموت و لا يدرك الوصيه، كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار، أ يجوز أن يدفع متاعه و دوابّه الى ولده الأكابر أو إلى القاضى، و إن كان فى بلده ليس فيها قاض كيف يصنع؟ و إن كان دفع المتاع الى الأكابر و لم يعلم، فذهب فلم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار و طلبوا لم يجد بدّا من إخراجه، إلّا أن يكون بأمر السلطان.» «۳»

۴- خبر صفوان، قال: «سألت أبا الحسن «ع» عن رجل كان لرجل

علیه مال، فهلک و له وصیان، فهل یجوز أن یدفع الی أحد الوصیین دون صاحبه؟ قال:

لا- یستقیم إلّا أن یکون السلطان قد قسّم بینهما المال فوضع علی ید هذا النصف و علی ید هذا النصف، أو یجتمعان بأمر السلطان.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۶، الباب ۶ من کتاب الحجر، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من کتاب الحجر، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۴۷۵، الباب ۸۸ من کتاب الوصایا، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۴۴۰، الباب ۵۱ من کتاب الوصایا، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۳۴

الفصل العاشر فیما ورد فی النکاح و الطلاق و ملحقاته

۱- ما روته عائشه ان رسول اللّه «ص» قال: «أیما امرأه نکحت بغیر إذن ولیها فنکاحها باطل، فنکاحها باطل. فنکاحها باطل. فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها.

فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له.» «۱»

و قد مرّ أن المراد بالإمام و السلطان و الوالی معنی واحد.

۲- صحیحه أبی حمزه الثمالی فی العنین، قال: «سمعت أبا جعفر «ع» یقول: ...

فإن تزوجت و هی بکر فزعمت أنه لم یصل الیها فإن مثل هذا تعرف النساء، فلینظر الیها من یوثق به منهن، فإذا ذکرت أنها عذراء فعلی الإمام أن یؤجّله سنه، فان وصل الیها و إلّا فرّق بینهما.

الحدیث.» «۲»

۳- صحیحه أبی بصیر، قال: «سمعت أبا جعفر «ع» یقول: «من کانت عنده امرأه فلم یکسها ما یواری عورتها و یطعمها ما یقیم صلبها کان حقّا علی الإمام ان یفرق بینهما.» «۳»

۴- خبر معمر بن و شیکه، قال: «سمعت أبا جعفر «ع» یقول: «لا یصلح الناس فی الطلاق إلّا بالسیف. و لو ولیتهم لرددتهم فیه الی کتاب اللّه- عزّ و جلّ.» «۴»

(۱)- سنن الترمذی ۲/ ۲۸۰،

الباب ۱۴ من أبواب النكاح، الحديث ۱۱۰۸.

(۲)- الوسائل ۱۴/ ۶۱۳، الباب ۱۵ من أبواب العيوب و التدليس من كتاب النكاح، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۵/ ۲۲۳، الباب ۱ من أبواب النفقات من كتاب النكاح، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۵/ ۲۷۲، الباب ۶ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ۲. و نحوه غيره فى هذا الباب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۳۵

۵- و فى خبر أبى بصير، عنه «ع»: «لو ولّيت الناس لعلّمتهم كيف ينبغى لهم أن يطلقوا، ثم لم أوت برجل قد خالف إلّا أوجعت ظهره.» «۱» و نحوهما غيرهما.

۶- صحيحه بريد، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتت عنه و صبرت فخلّ عنها، و إن هى رفعت أمرها الى الوالى أجّلها أربع سنين، ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه، فليسأل عنه ... و إن لم يكن له مال قيل للوليّ: أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها الى أن تتزوج ما أنفق عليها، و إن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقه. الحديث.» «۲»

۷- قال الصدوق: «و فى روايه أخرى انه إن لم يكن للزوج وليّ طلقها الوالى.» «۳»

أقول: و فى خبر الكنانى: «و ان لم يكن له وليّ طلقها السلطان.» «۴»

۸- صحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر «ع» عن الملاعن و الملاعنه كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبله يقيمهما بين يديه مستقبل القبله بحذائه.

الحديث.» و نحوها صحيحه البزنطى، عن الرضا «ع». «۵»

۹- خبر بريد الكناسى، عن أبى جعفر «ع» فى الظهار، و فيه: «فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الامام أن يجبره على العتق أو

الصدقه من قبل ان يمسّها و من بعد ما يمسّها.» «۶»

و الغرض من سرد هذه الأخبار من الأبواب المختلفه بيان أن الإمامه بمعنى الحكومه داخله فى نظام قوانين الإسلام و نسجها و أنها تبقى ببقائها، و ان عدم الاهتمام بها مساوق لعدم الاهتمام بالإسلام و قوانينه.

---

(۱)- الوسائل ۱۵/ ۲۷۲، الباب ۶ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ۳. و نحوه غيره فى هذا الباب.

(۲)- الوسائل ۱۵/ ۳۸۹، الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۵/ ۳۹۰، الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۵/ ۳۹۰، الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ۵.

(۵)- الوسائل ۱۵/ ۵۸۷، الباب ۱ من أبواب كتاب اللعان، الحديث ۴ و ۲.

(۶)- الوسائل ۱۵/ ۵۳۳، الباب ۱۷ من كتاب الظهار، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۳۶

الفصل الحادى عشر فى المواريث

۱- خبر عبد الملك بن أعين و مالك بن أعين، عن أبى جعفر «ع» قال: «سألته عن نصرانى مات و له ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم، و له أولاد و زوجه نصارى ... قيل له: فإن أسلم أولاده و هم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم الى الإمام حتى يدركوا، فإن أتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، و إن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن أخته المسلمين. الحديث.» «۱»

۲- صحيحه أبى بصير، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل مسلم مات و له أم نصرانيه ... فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام.» «۲»

۳- الأخبار الكثيره الوارده فى حكم ميراث من لا وارث له، فراجع الباب ۳ و ۴

من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه من الوسائل. «۳» ففی بعضها أنه من الأنفال، و فی بعضها أنه للإمام، و فی بعضها أنه یجعل فی بیت مال المسلمین.

و الظاهر رجوع الجمیع إلی أمر واحد، لما مرّ من أن الأنفال للإمام و لکن لا لشخصه بل لحیثیه الإمامه و منصبها، فیصرف فی مصالح المسلمین و ان کان من أعلی مصالحهم إداره شئون شخص الإمام، فراجع ما حررناه فی کتاب الخمس، و أشرنا الیه هنا فی الفصل الرابع. و یأتی فی الباب الثامن من هذا الکتاب أیضا.

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۷۹، الباب ۲ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۸۱، الباب ۳ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۷ و ۵۵۱، باب أن من مات و لا وارث له ... و باب حکم ما لو تعذر ....

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۳۷

۴- صحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «لا یستقیم الناس علی الفرائض و الطلاق إلّا بالسیف.» «۱» و نحوها غیرها.

فیستفاد من هذه الروایه أن دین الإسلام لیس کما توهمه بعض من لا خبره له من کونه مشرّعا للقوانین و الآداب فقط من دون أن یلتفت الی القوه المجریه لها، بل إن اقامه الحکومه الحقه المقتدره لإجراء المقررات و القوانین المشرّعه من أعظم أهدافه و تشریعاته، فانتظر لبیان ذلک و توضیحه.

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۴۱۹، الباب ۳ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۳۸

الفصل الثانی عشر فیما ورد فی القضاء و الحدود

۱- خبر اسحاق بن عمار، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «قال أمیر المؤمنین «ع» لشریح: یا شریح، قد جلست

مجلسا لا يجلسه (ما جلسه) إلّا نبى أو وصىّ نبى أو شقىّ.» «۱»

۲- و خبر سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «اتقوا الحكومه، فان الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين: لنبىّ (كنبىّ) أو وصى نبى.» «۲»

أقول: هل المراد بالحكومه فى الحديث خصوص القضاء أو مطلق الولايه التى من شئونها القضاء؟ وجهان. و لعل الأول أظهر. و قوله: «لنبى»، هكذا فى الكافى و التهذيب. و فى الفقيه: «كنبى»، و لا يخفى وجود الفرق بينهما. اذ على الأول ينحصر فى النبى و الوصى، دون الثانى.

و فى مرآه العقول:

«لا- يخفى أن هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم، و لا ريب أنهم- عليهم السلام- كانوا يبعثون القضاه الى البلاد، فلا بد من حملها على أن القضاء بالأصاله لهم و لا يجوز لغيرهم تصدّى ذلك إلّا بإذنهم. و كذا فى قوله «ع»: لا يجلسه الّا نبىّ، أى بالأصاله. و الحاصل ان الحصر إضافى بالنسبه الى

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳.

من جلس فيها بغير إذنهم و نصبهم «ع».» «۱»

أقول: ما ذكره من الظهور مبنى على كون المراد بالوصى و بالإمام خصوص الإمام المعصوم. و حينئذ فوجوب حملها على من له القضاء بالأصاله أو على الحصر الإضافى واضح، إذ لا يمكن الالتزام بتعطّل القضاء الشرعى فى عصر الغيبه و إن طالت آلاف سنه.

و أما ما قال من أنهم «ع» كانوا يبعثون القضاه الى البلاد فإثباته بالنسبه الى غير النبى «ص» و أمير المؤمنين

«ع» بحسب التاريخ مشكل. نعم، كان لهم «ع» وكلاء فى بعض البلاد سرّا لرجوع شيعتهم اليهم فى المسائل الشرعيه و الحقوق الشرعيه.

و أما بعث القضاه فلم يثبت، اللهم إلّا أن يريد بذلك جعل منصب القضاء للفقيه بنحو العموم، كما ربما يستفاد من مقبوله عمر بن حنظله و مشهوره أبى خديجه.

۳- خبر الأصبغ بن نباته، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» أن ما أخطأت القضاه فى دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.» «۲»

و مثله خبر أبى مريم، عن أبى جعفر «ع» «۳».

فهذا السنخ من الأخبار يدلّ على أن من تشريعات الإسلام وجود الحكومه و الرئاسه و بيت المال العام.

۴- خبر البرقى، عن أبيه، عن على «ع» قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء و الجهّال من الأطبّاء و المفاليس من الأكرياء. قال: و قال «ع»: حبس الإمام بعد الحد ظلم.» «۴»

۵- صحيحه عمر بن يزيد، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل مات

---

(۱)- مرآه العقول ۴/ ۲۳۱ من ط. القديم، (أوّل كتاب القضاء).

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۵، الباب ۱۰ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۱۱۱، الباب ۷ من أبواب دعوى القتل من كتاب القصاص، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۴۰

و ترك امرأته و هى حامل، فوضعت بعد موته غلاما، ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الأرض، فشهدت المرأه التى قبلتها أنه استهل و صاح حين وقع الى الأرض ثم مات.

قال: على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام.» «۱»

۶- خبر حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع»:

من يقيم الحدود؟

السلطان، أو القاضى؟ فقال: إقامه الحدود إلى من إليه الحكم.» «۲»

و هل يراد بقوله: «من اليه الحكم»، القاضى أو الوالى الناصب له؟ وجهان.

و لعل الأول أظهر، فيراد أن القاضى بنفسه يجرى و ينفّذ ما حكم به من الحدّ، فتأمّل.

۷- قال المفيد فى المقنعه:

«فأمّا إقامه الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل اللّه، و هم أئمه الهدى من آل محمد «ص» و من نصبوه لذلك من الأمراء و الحكّام. و قد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان.» «۳»

۸- و فى المستدرك عن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه أن عليا «ع» قال: «لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعه إلّا بإمام.» و رواه فى الدعائم عنه «ع» مثله و فيه: «بإمام عدل.» «۴»

۹- خبر حفص بن عون رفعه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «ساعه إمام عدل أفضل من عباده سبعين سنه. و حدّ يقام للّه فى الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا.» «۵»

۱۰- ما عن القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى «ص» قال: «يوم واحد

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۵۹، الباب ۲۴ من أبواب الشهادات، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۸، الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۸، الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲. المقنعه/ ۱۲۹.

(۴)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۲۰، الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوما. و حدّ يقام فى الأرض أزكى من عباده

ستين سنه.» «۱»

أقول: فاللّه- تعالى- الذى لا يقطع بركاته و قطر السماء عن خلقه فى عصر من الأعصار كيف يقطع الإمامه و إقامه الحدود فى عصر الغيبه و ان طالت ما طالت بسبب سوء نيه الخليفه العباسى و غيره من الأمور؟!

۱۱- خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»- فى رجل أقيمت عليه البينه بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب؟ قال: إن تاب فما عليه شى ء، و إن وقع فى يد الإمام أقام عليه الحد، و إن علم مكانه بعث إليه.» «۲»

۱۲- صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع» قال: «قلت له: رجل جنى إلىّ، أعفو عنه أو أرفعه الى السلطان؟ قال: هو حقّك، إن عفوت عنه فحسن، و إن رفعته الى الإمام فإنما طلبت حقك، و كيف لك بالإمام؟» «۳»

۱۳- موثقه سماعه بن مهران، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «من أخذ سارقا فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه. الحديث.» «۴»

۱۴- و فى الفقيه: «قال رسول اللّه «ص»: لا يحلّ لوال يؤمن باللّه و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشره أسواط إلّا فى حدّ. و أذن فى أدب المملوك من ثلاثه إلى خمسه.» «۵»

۱۵- مرسله البرقى، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين «ع» عن أمير المؤمنين «ع»: «إذا قامت البينه فليس للإمام ان يعفو، و اذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى

---

(۱)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۱۶، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۸، الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۹، الباب ۱۷ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۰، الباب ۱۷ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳.

(۵)-

الفقیه ۴/ ۷۳، باب نوادر الحدود، الحدیث ۵۱۴۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۴۲

الإمام: إن شاء عفا و إن شاء قطع.» «۱»

۱۶- صحیحه الفضیل، قال: «سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: من أقرّ علی نفسه عند الإمام بحق من حدود اللّه مره واحده، حرّا کان أو عبدا، أو حرّه کانت أو أمه فعلی الإمام أن یقیم الحد علیه للذی أقرّ به علی نفسه، کائنا من کان إلّا الزانی المحصن. الحدیث.» «۲»

۱۷- خبر الحسین بن خالد، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سمعته یقول: «الواجب علی الإمام إذا نظر إلی رجل یزنی أو یشرب الخمر أن یقیم علیه الحد و لا یحتاج الی بینه مع نظره، لأنه أمین اللّه فی خلقه. الحدیث.» «۳»

۱۸- و قال الصادق «ع» فی رجل قال لامرأته یا زانیه، قالت: أنت أزنی منّی، فقال: «علیها الحد فیما قذفت به، و أما إقرارها علی نفسها فلا تحد حتی تقر بذلک عند الإمام أربع مرات.» «۴»

۱۹- خبر أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «یقطع رجل السارق بعد قطع الید ثم لا یقطع بعد، فإن عاد حبس فی السجن و أنفق علیه من بیت مال المسلمین.» «۵» و نحوه روایات اخر.

۲۰- خبر عیسی بن عبد اللّه قال: «قلت لأبی عبد اللّه «ع»: السارق یسرق العام فیقدم الی الوالی لیقطع فیوهب، ثم یؤخذ فی قابل و قد سرق الثانیه و یقدم الی السلطان فبأیّ السرقتین یقطع؟ قال: یقطع بالأخیر. الحدیث.» «۶»

۲۱- خبر حمزه بن حمران، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» (الی قوله): و إن کان

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل

۱۸/ ۳۴۳، الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۴۴، الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۴۴۷، الباب ۱۳ من أبواب حد القذف، الحديث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حد السرقه، الحديث ۶.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۰، الباب ۹ من أبواب حد السرقه، الحديث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۴۳

المیت لم یتوال الی أحد حتی مات فإن میراثه لإمام المسلمین. فقلت: فما حال الغاصب؟

فقال: اذا هو أوصل المال الی امام المسلمین فقد سلم. الحدیث.» «۱»

۲۲- خبر الفقیه و فیه: «فجرت السنه فی الحدّ أنه إذا رفع الی الإمام و قامت علیه البیّنه أن لا یعطل و یقام.» «۲»

۲۳- خبر المفضل بن صالح، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «إذا سرق السارق من البیدر من إمام جائر فلا قطع علیه انّما أخذ حقّه، فاذا کان من إمام عادل علیه القتل.» «۳»

۲۴- صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع» قال: «من شهر السلاح فی مصر ... فجزاؤه جزاء المحارب و أمره الی الإمام: إن شاء قتله و صلبه، و ان شاء قطع یده و رجله.

الحدیث.» «۴»

۲۵- صحیحه برید، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن قول اللّه- عزّ و جلّ-:

«إنما جزاء الذین یحاربون اللّه و رسوله»، قال: ذلک الی الإمام، یفعل ما شاء. قلت:

فمفوّض ذلک الیه؟ قال: لا و لکن نحو الجنایه.» «۵»

۲۶- خبر عبد اللّه بن طلحه، عن أبی عبد اللّه «ع» فی قول اللّه- عزّ و جلّ-: «إنما جزاء الذین یحاربون اللّه و رسوله» الآیه، «هذا نفی المحارب (المحاربه- کا.) غیر هذا النفی. قال:

یحکم علیه الحاکم بقدر ما عمل

و ینفی و یحمل فی البحر ثم یقذف به. الحدیث.» «۶»

۲۷- خبر عمّار الساباطی، قال: «سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: کل مسلم بین

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۱، الباب ۱۰ من أبواب حد السرقه، الحدیث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۹، الباب ۱۸ من أبواب حد السرقه، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۵۱۹، الباب ۲۴ من أبواب حد السرقه، الحدیث ۵.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۵۳۲، الباب ۱ من أبواب حد المحارب، الحدیث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۳۳، الباب ۱ من أبواب حد المحارب، الحدیث ۲.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب حد المحارب، الحدیث ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۴۴

مسلمین ارتد عن الإسلام ... و علی الإمام أن یقتله و لا یستتیبه.» «۱»

۲۸- صحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه «ع» انه سئل عمن شتم رسول اللّه «ص» فقال: «یقتله الأدنی فالأدنی قبل أن یرفع الی الإمام.» «۲»

۲۹- روی الترمذی بسنده عن رسول اللّه «ص» انه قال: «ادرءوا الحدود عن المسلمین ما استطعتم، فإن کان له مخرج فخلّوا سبیله فإن الإمام ان یخطئ فی العفو خیر من أن یخطئ فی العقوبه.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۴۵، الباب ۱ من أبواب حد المرتد، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۴، الباب ۷ من أبواب حد المرتد، الحدیث ۱.

(۳)- سنن الترمذی ۲/ ۴۳۸، الباب ۲ من أبواب الحدود، الحدیث ۱۴۴۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۴۵

الفصل الثالث عشر فیما ورد فی القصاص و الدیات

۱- خبر الفضیل، قال: «قلت لأبی جعفر «ع»: عشره قتلوا رجلا؟ قال: إن شاء أولیاؤه قتلوهم جمیعا و غرموا تسع دیات، و إن شاءوا تخیّروا رجلا فقتلوه ... ثم الوالی بعد یلی أدبهم و حبسهم.» «۱»

۲-

خبر أبی العباس و غیره، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «اذا اجتمع العده علی قتل رجل واحد حکم الوالی أن یقتل أیهم شاءوا. الحدیث.» «۲» و نحوه غیره.

۳- صحیحه حریز، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سألته عن رجل قتل رجلا عمدا، فرفع الی الوالی فدفعه الوالی الی أولیاء المقتول لیقتلوه، فوثب علیه قوم فخلّصوا القاتل من أیدی الأولیاء؟ قال: «أری أن یحبس الذین خلصوا القاتل.

الحدیث.» «۳»

۴- صحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «قضی علیّ «ع» فی رجلین أمسک أحدهما و قتل الآخر، قال: «یقتل القاتل و یحبس الآخر حتی یموت غما. الحدیث.» «۴»

و نحوها غیرها، حیث ان الحبس انّما یقع بید الحکام و الولاه.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۰، الباب ۱۲ من أبواب القصاص، الحدیث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۳۰، الباب ۱۲ من أبواب القصاص، الحدیث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۴، الباب ۱۶ من أبواب القصاص، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۹/ ۳۵، الباب ۱۷ من أبواب القصاص، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۴۶

۵- صحیحه زراره، عن أبی جعفر «ع» فی عبد جرح رجلین ... قیل له: فان جرح رجلا فی اول النهار و جرح آخر فی آخر النهار؟ قال: «هو بینهما ما لم یحکم الوالی فی المجروح الأول.» «۱»

۶- صحیحه ابن سنان، قال: «سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول فی رجل أراد امرأه علی نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا، قال: «لیس علیها شی ء فیما بینها و بین اللّه- عزّ و جلّ-، و إن قدمت الی إمام عادل أهدر دمه.» «۲»

۷- خبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع» قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دیه له

فی قتل و لا جراحه.» «۳»

۸- صحیحه ابی بصیر، قال: «سألت أبا جعفر «ع» عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال: «إن کان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شی ء علیه من قود و لا دیه، و یعطی ورثته دیته من بیت مال المسلمین. الحدیث.» «۴»

۹- خبر أبی الورد، قال: «قلت لأبی عبد اللّه «ع» أو لأبی جعفر: أصلحک اللّه، رجل حمل علیه رجل مجنون فضربه المجنون ضربه فتناول الرجل السیف من المجنون فضربه فقتله؟ فقال: «أری ان لا یقتل به و لا یغرم دیته، و تکون دیته علی الإمام و لا یبطل دمه.» «۵»

۱۰- خبر أبی عبیده، قال: «سألت أبا جعفر «ع» عن أعمی فقأ عین صحیح؟ فقال: «إن عمد الأعمی مثل الخطأ، هذا فیه الدیه فی ماله، فإن لم یکن له مال

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۷۷، الباب ۴۵ من أبواب القصاص، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۴۴، الباب ۲۳ من أبواب القصاص، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۴۷، الباب ۲۴ من أبواب القصاص، الحدیث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۹/ ۵۱- ۵۲، الباب ۲۸ من أبواب القصاص، الحدیث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۵۲، الباب ۲۸ من أبواب القصاص، الحدیث ۲.

فالدیه علی الإمام و لا یبطل حق امرئ مسلم.» «۱»

۱۱- صحیحه أبی ولاد الحناط، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما (عمدا) فلم یکن للمقتول أولیاء من المسلمین إلّا أولیاء من أهل الذمه من قرابته، فقال: «علی الإمام أن یعرض علی قرابته من أهل بیته (دینه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو ولیه یدفع القاتل الیه، فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن

شاء أخذ الديه. فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الديه فجعلها فى بيت مال المسلمين، لأن جنايه المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين. قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنّما هو حق جميع المسلمين، و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديه و ليس له أن يعفو.» «۲»

۱۲- و صحيحته الاخرى، قال: «قال أبو عبد اللّه «ع» فى الرجل يقتل و ليس له وليّ إلّا الإمام: «انه ليس للإمام أن يعفو، له أن يقتل أو يأخذ الديه فيجعلها فى بيت مال المسلمين، لأن جنايه المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين.» «۳»

أقول: لا يخفى أن الصحيحتين من أقوى الشواهد على ما ذكرناه مرارا من أن كون الشى ء للإمام عباره أخرى عن كونه للمسلمين، فيراد به كونه لمنصب الإمامه و تحت اختيار الإمام لا لشخص الإمام، و لو كان لشخصه لكان له العفو قطعا. و قد مرّ فى ميراث من لا وارث له أن المذكور فى بعض الأخبار كونه من الأنفال، و فى بعضها أنه للإمام، و فى بعضها أنه يجعل فى بيت مال المسلمين، و عرفت أن الجميع يرجع الى أمر واحد. و المراد كونه للمسلمين و لكنه فى تصرف الإمام و اختياره. و يبعد جدّا فى مقام التشريع جعل جميع الأنفال، أى الأموال

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۶۵، الباب ۳۵ من أبواب القصاص، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۹۳، الباب ۶۰ من أبواب القصاص، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۹۳، الباب ۶۰ من أبواب القصاص، الحديث ۲.

العامّه التى جعلها

اللّه لكافّه البشر و خمس جميع ما يملكه الناس ملكا لشخص واحد، فراجع ما حررناه فى كتاب الخمس، و فى الباب الثامن من هذا الكتاب.

۱۳- روايه عبد اللّه بن سنان و عبد اللّه بن بكير، عن أبى عبد اللّه «ع» قال:

«قضى أمير المؤمنين «ع» فى رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله، قال: «إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام، و يصلّون عليه و يدفنونه. قال: و قضى فى رجل زحمه الناس يوم الجمعه فى زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين.» «۱»

و نحوها غيرها، فراجع.

۱۴- خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إن وجد قتيل بأرض فلاه أدّيت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين «ع» كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.» «۲»

و نحوه غيره، فراجع الباب ۹ و ۱۰ من ابواب دعوى القتل. «۳»

۱۵- خبر إسحاق بن عمار، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «قلت: ميت قطع رأسه؟ قال: عليه الديه. قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام، هذا للّه. و ان قطعت يمينه أو شى ء من جوارحه فعليه الأرش للإمام.» «۴»

۱۶- صحيحه أبى ولاد، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «ليس فيما بين أهل الذمه معاقله فيما يجنون من قتل أو جراحه، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنايه على إمام المسلمين لأنهم يؤدّون إليه الجزيه، كما يؤدى العبد الضريبه الى سيّده. قال: و هم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۰۹، الباب ۶ من أبواب دعوى القتل، الحديث

.۱

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۱۱۲، الباب ۸ من أبواب دعوی القتل، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۱۱۴ و ۱۱۶، باب ثبوت القسامه ... و باب کیفیه القسامه.

(۴)- الوسائل ۱۹/ ۲۴۸، الباب ۲۴ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۳۰۰، الباب ۱ من أبواب العاقله، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۴۹

۱۷- خبر أبی بصیر، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم یقدر علیه؟ قال: «إن کان له مال أخذت الدیه من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم یکن له قرابه أدّاه الإمام، فإنه لا یبطل دم امرئ مسلم.» و فی روایه أخری: «ثم للوالی بعد أدبه و حبسه.» «۱»

۱۸- مرسله یونس، عن أحدهما انه قال فی الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن یخرج الی أولیاء المقتول من الدیه: «ان الدیه علی ورثته، فإن لم یکن له عاقله فعلی الوالی من بیت المال.» «۲»

۱۹- خبر عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع» قال فی مکاتب قتل رجلا خطأ ... فإن عجز المکاتب فلا عاقله له، إنما ذلک علی إمام المسلمین.» «۳»

۲۰- ما عن کتاب ظریف، عن أمیر المؤمنین «ع» فیمن لم یکن له من یحلف معه و لم یوثق به علی ما ذهب من بصره: «انه یضاعف علیه الیمین ... و الوالی یستعین فی ذلک بالسؤال و النظر و التثبت فی القصاص و الحدود و القود.» «۴»

اعلم انا الی هنا مررنا علی أبواب کتاب الوسائل مرورا إجمالیا، فضبطنا منها کثیرا من الأخبار التی ذکر فیها لفظ الإمام، أو الوالی، أو السلطان، أو الحاکم، أو الأمیر،

أو بيت المال، أو الجبر بالسيف، أو السجن أو نحو ذلك مما يستفاد منه إجمالا أن تشريع القوانين و الأحكام فى الإسلام فى الأبواب المختلفه كان على أساس حكومه إسلاميه تكون وظيفتها إجراء هذه القوانين المختلفه و تنفيذها و لو بالقوه القاهره.

و بالجمله فكما شرعت فى الإسلام القوانين و الأحكام، شرّع فيه نظام الإجراء

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۰۲- ۳۰۳، الباب ۴ من أبواب العاقله، الحديث ۱ و ۲.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۳۰۲- ۳۰۴، الباب ۶ من أبواب العاقله، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۰۸، الباب ۱۲ من أبواب العاقله، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۹/ ۲۲۰، الباب ۳ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۵۰

و التنفيذ أيضا. فالحكومه داخله فى نسج الإسلام و نظامه. و قد ذكرنا ما ذكرناه فى ثلاثه عشر فصلا، و لم نكن بصدد الاستقصاء، بل بصدد ذكر نماذج من الأبواب المختلفه. و الأولى ذكر نماذج من الفقه الإسلامى و فتاوى الأصحاب أيضا، و نكتفى فيها بالموارد التى لم نعثر فيها على روايه، و نجعل المرجع كتاب النهايه لشيخ الطائفه و كتاب الشرائع للمحقق الحلّى- طاب ثراهما- و نجعل هذا فصلا مستقلا، فنقول:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۵۱

الفصل الرابع عشر فى التعرض لبعض عبارات الفقهاء و فتاواهم التى علّق فيها الحكم على الإمام،

أو الوالى، أو السلطان، أو الحاكم أو نحو ذلك مما يشكل حمله على خصوص الإمام المعصوم

۱- قال فى النهايه:

«و قد يكون الأمر بالمعروف باليد، بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب و الردع و قتل النفوس و ضرب من الجراحات، إلّا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسه ... و إنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثه التى ذكرناها،

فأمّا باليد فهو أن يؤدّب فاعله بضرب من التأديب: إما الجراح أو الألم أو الضرب، غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهه السلطان حسب ما قدّمناه.» «۱»

۲- و فی کتاب الأمر بالمعروف من الشرائع:

«و لو افتقر الی الجراح أو القتل هل یجب؟ قیل: نعم، و قیل: لا إلّا بإذن الإمام، و هو الأظهر.» «۲»

أقول: لو توقف إجراء المعروف و الردع عن المنکر علی الجراح و الضرب فهل یجبان مطلقا، أو یشترطان بالإذن من الإمام؟ وجهان، بل قولان: من إطلاق الأدلّه، و من أن الجواز بنحو الإطلاق لکل أحد یوجب الهرج و المرج بل و اختلال

---

(۱)- النهایه للشیخ/ ۳۰۰.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۴۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۵۲

النظام فی بعض المراحل.

و فی خبر جابر، عن أبی جعفر «ع»: «فأنکروا بقلوبکم و ألفظوا بألسنتکم و صکّوا بها جباههم.».

و فی خبر یحیی الطویل، عن أبی عبد اللّه «ع»: «ما جعل اللّه بسط اللسان و کفّ الید و لکن جعلهما یبسطان معا و یکفان معا.»

فإطلاق هذین الخبرین و بعض الأخبار الأخر یقتضی عدم الاشتراط، فراجع الوسائل الباب ۳ من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر «۱». هذا.

و لو قیل بعدم اشتراط الوجوب و لکن الوجود یشترط غالبا بإذن الإمام و الحاکم- اذ الضرب و الجراح لا یحصلان إلّا علی أساس القدره، فیجب تحصیل الحکومه الحقه لتحصل القدره علی التنفیذ مع النظم- کان ذلک موافقا للتحقیق. فالإمام شرط للوجود، لا للوجوب. و تکون أدله الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بکثرتها و تعاضدها و إطلاقها من أقوی الأدله علی وجوب إقامه الدوله الحقه، و الی ذلک اشار خبر یحیی الطویل. اذ المستفاد منه

ان المقصود من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يحصل إلّا بتحصيل القدره و بسط اليد، اذ لا أثر غالبا للأمر و النهى المجردين اذا لم يتعقبهما إعمال القدره مع التخلف، و اللّه- تعالى- أجلّ من أن يجعل حكما لا يترتب عليه خاصيه و أثر. و التفصيل موكول الى محله.

و سيأتى البحث فى مسأله الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إداره الحسبه فى الفصل الخامس من الباب السادس، فانتظر.

۳- و فى كتاب التجاره من الشرائع:

«و أن يكون البائع مالكا أو ممن له أن يبيع عن المالك، كالأب و الجد للأب و الوكيل و الوصى و الحاكم و أمينه.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۳- ۴۰۷، باب وجوب الأمر و النهى بالقلب ثم ...، الحديث ۱ و ۲ و ...

(۲)- الشرائع ۲/ ۱۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۵۳

۴- و فيه أيضا:

«و يجبر المحتكر على البيع و لا يسعّر عليه، و قيل: يسعّر. و الأول أظهر.» «۱»

۵- و فى المتاجر من النهايه:

«و متى ضاق على الناس الطعام و لم يوجد إلّا عند من احتكره كان على السلطان أن يجبره على بيعه و يكرهه عليه.» «۲»

۶- و فى كتاب الديون من النهايه:

«و من وجب عليه الدين لا يجوز له مطله و دفعه مع قدرته على قضائه، فإن مطل و دفع كان على الحاكم حبسه و إلزامه الخروج مما وجب عليه، فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك إعساره وجب تخليته، و إن لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز للحاكم أن يبيع عليه متاعه و عقاره و يقضى عنه ما وجب عليه. و ان كان من وجب عليه الدين و ثبت

غائبا وجب أيضا على الحاكم سماع البينه عليه و يجوز له أن يبيع عليه شيئا من أملاكه.» «۳»

۷- و فى المكاسب من النهايه:

«تولّى الأمر من قبل السلطان العادل الآمر بالمعروف و الناهى عن المنكر الواضع الأشياء مواضعها جائز مرغب فيه، و ربما بلغ حد الوجوب.» «۴»

۸- و فيها أيضا:

«و متى تولى شيئا من أمور السلطان من الإماره و الجبايه و القضاء و غير ذلك من أنواع الولايات فلا بأس أن يقبل على ذلك الأرزاق و الجوائز و الصلات، فإن كان ذلك من جهه سلطان عادل كان ذلك حلالا له طلقا، و إن كان من جهه

---

(۱)- الشرائع ۲/ ۲۱.

(۲)- النهايه للشيخ/ ۳۷۴.

(۳)- النهايه للشيخ/ ۳۰۵- ۳۰۶.

(۴)- النهايه للشيخ/ ۳۵۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۵۴

سلطان الجور فقد رخّص له فى قبول ذلك من جهتهم لأن له حظّا فى بيت المال.» «۱»

۹- و فيها أيضا:

«و لا بأس بأخذ الأجر و الرزق على الحكم و القضاء بين الناس من جهه السلطان العادل حسب ما قدمناه، فأما من جهه سلطان الجور فلا يجوز إلّا عند الضروره أو الخوف.» «۲»

۱۰- و فى كتاب الرهن من الشرائع:

«و إذا وضعاه على يد عدل فللعدل ردّه عليهما أو تسليمه الى من يرتضيانه ...

و لو استترا قبضه الحاكم. و لو كانا غائبين و أراد تسليمه إلى الحاكم أو عدل آخر من غير ضروره لم يجز و يضمن لو سلّم، و كذا لو كان أحدهما غائبا. و إن كان هناك عذر سلّمه الى الحاكم ... و لو خان العدل نقله الحاكم الى أمين غيره ... و إذا حلّ الأجل و تعذّر الأداء كان للمرتهن البيع إن كان وكيلا و

إلّا رفع أمره الى الحاكم ليلزمه بالبيع، فان امتنع كان له حبسه و له أن يبيع عليه ... اذا رهن مشاعا و تشاحّ الشريك و المرتهن فى إمساكه انتزعه الحاكم و آجره إن كان له أجره ...

و لو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب و تعاسرا ردّهما الحاكم الى الغالب.» «۳»

۱۱- و فى كتاب الحجر من الشرائع:

«لا يثبت حجر المفلس إلّا بحكم الحاكم، و هل يثبت فى السفيه بظهور سفهه؟ فيه تردد، و الوجه أنه لا يثبت. و كذا لا يزول إلّا بحكمه.» «۴»

۱۲- و فى الشركه من الشرائع:

---

(۱)- النهايه للشيخ/ ۳۵۷.

(۲)- النهايه للشيخ/ ۳۶۷.

(۳)- الشرائع ۲/ ۸۰- ۸۲، و ۸۴- ۸۵.

(۴)- الشرائع ۲/ ۱۰۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۵۵

«فكل ما لا ضرر فى قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك للقسمه.» «۱»

۱۳- و فى الوديعه منه:

«لا يبرأ المودع إلّا بردّها إلى المالك أو وكيله، فان فقدهما فإلى الحاكم مع العذر.» «۲»

۱۴- و فى الوكاله منه:

«و ينبغى للحاكم أن يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومه عنهم.» «۳»

۱۵- و فى الوكاله من النهايه:

«و للناظر فى أمور المسلمين و لحاكمهم أن يوكل على سفهائهم و أيتامهم و نواقص عقولهم من يطالب بحقوقهم و يحتج عنهم و لهم.» «۴»

۱۶- و فی الوصایا من الشرائع:

«لو أوصی الی العدل ففسق بعد موت الموصی أمکن القول ببطلان وصیته، لان الوثوق ربما کان باعتبار صلاحه فلم یتحقق عند زواله، فحینئذ یعز له الحاکم و یستنیب مکانه ... و لو أوصی الی اثنین ... و للحاکم جبرهما علی الاجتماع فإن تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ... و لو مرض أحدهما أو عجز ضم الیه الحاکم من

يقويه ... و لو ظهر للوصى عجز ضم اليه مساعد و ان ظهر منه خيانه وجب على الحاكم عزله و يقيم مكانه أمينا ... و كذا لو مات إنسان و لا وصى له كان للحاكم النظر فى تركته.» «۵»

---

(۱)- الشرائع ۲/ ۱۳۲.

(۲)- الشرائع ۲/ ۱۶۷.

(۳)- الشرائع ۲/ ۱۹۸.

(۴)- النهايه للشيخ/ ۳۱۷.

(۵)- الشرائع ۲/ ۲۵۶- ۲۵۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۵۶

۱۷- و فى النهايه:

«فإن ظهر من الوصى بعده خيانه كان على الناظر فى أمر المسلمين أن يعزله و يقيم أمينا مقامه، و إن لم تظهر منه خيانه إلّا أنه ظهر منه ضعف و عجز عن القيام بالوصيه كان للناظر فى أمر المسلمين أن يقيم معه أمينا ضابطا يعينه.» «۱»

۱۸- و فى النكاح من الشرائع:

«لا ولايه فى عقد النكاح لغير الأب و الجد للأب و ان علا و المولى و الوصى و الحاكم.» «۲»

۱۹- و فى النكاح من النهايه:

«و متى لم يقم الرجل بنفقه زوجته و بكسوتها و كان متمكنا من ذلك ألزمه الإمام النفقه أو الطلاق.» «۳»

۲۰- و فيه أيضا:

«و إن تزوجت المرأه برجل على أنه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار ... و على الإمام أن يعزّره لئلا يعود الى مثل ذلك.» «۴»

۲۱- و فى النكاح من الشرائع:

«فإذا كان النشوز منهما و خشى الشقاق بعث الحاكم حكما من أهل الزوج و آخر من أهل المرأه.» «۵»

---

(۱)- النهایه للشیخ/ ۶۰۷.

(۲)- الشرائع ۲/ ۲۷۶.

(۳)- النهایه للشیخ/ ۴۷۵.

(۴)- النهایه للشیخ/ ۴۸۷- ۴۸۸.

(۵)- الشرائع ۲/ ۳۳۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۵۷

۲۲- و فی الطلاق من الشرائع:

«و لو لم یکن له (المجنون) ولیّ طلق عنه السلطان أو من نصبه

للنظر فی ذلک.» «۱»

۲۳- و فی الطلاق من النهایه:

«فإن طلق الرجل امرأته و هو زائل العقل بالسکر أو الجنون أو المرّه أو ما أشبهها کان طلاقه غیر واقع ... فإن لم یکن له ولیّ طلق عنه الإمام أو من نصبه الإمام.» «۲»

۲۴- و فی الظهار من الشرائع:

«العاشره: إن صبرت المظاهره فلا اعتراض، و ان رفعت أمرها الی الحاکم خیّره بین التکفیر و الرجعه أو الطلاق.» «۳»

۲۵- و فی الطلاق من النهایه فی حکم الإیلاء:

«فإذا فعل ذلک کانت المرأه بالخیار: إن شاءت صبرت علیه أبدا، و إن شاءت خاصمته الی الحاکم، فإن استعدت علیه أنظره الحاکم بعد رفعها إلیه أربعه أشهر ... و إن أقام علی عضلها و الامتناع من وطیها خیّره الحاکم ...، فإن أبی الرجوع و الطلاق جمیعا و أقام علی الإضرار بها حبسه الحاکم فی حظیره من قصب و ضیّق علیه فی المطعم و المشرب ...» «۴»

۲۶- و فی إحیاء الموات من الشرائع:

«و لو اقتصر علی التحجیر و أهمل العماره أجبره الإمام علی أحد الأمرین: إما الإحیاء، و إما التخلیه بینهما و بین غیره. و لو امتنع أخرجها السلطان من یده

---

(۱)- الشرائع ۳/ ۱۲.

(۲)- النهایه للشیخ/ ۵۰۹.

(۳)- الشرائع ۳/ ۶۶.

(۴)- النهایه للشیخ/ ۵۲۷- ۵۲۸.

لئلا یعطلها.» «۱»

۲۷- و فی المتاجر من النهایه (باب المزارعه و المساقاه):

«و من أخذ أرضا ميته فأحياها كانت له و هو أولى بالتصرف فيها إذا لم يعرف لها ربّ، و كان للسلطان طسق الأرض.» «۲»

۲۸- و فی اللقطه من الشرائع:

«و إذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به، و إلّا استعان بالمسلمين ...

الرابعه: اذا كان للمنبوذ ما افتقر

الملتقط فی الإنفاق علیه الی إذن الحاکم ...

السادسه: عاقله اللقیط الإمام اذا لم یظهر له نسب ... و فی خطأه الدیه علی الإمام ... و یبرأ لو سلمه (البعیر) الی صاحبه و لو فقده سلمه الی الحاکم ... و إن شاء دفعها (الشاه) الی الحاکم لیحفظها أو یبیعها و یوصل ثمنها الی المالک ...

الأولی: اذا لم یجد الآخذ سلطانا ینفق علی الضاله أنفق من نفسه و رجع به ...

و لو کانت (اللقطه) مما لا یبقی کالطعام قوّمه علی نفسه و انتفع به، و إن شاء دفعه الی الحاکم ... و إن رأی الحاکم الحظ فی بیعه و تعریف ثمنه جاز.» «۳»

۲۹- و فی شهادات النهایه:

«و ینبغی للإمام أن یعزّر شهود الزور و یشهّرهم فی أهل محلتهم لکی یرتدع غیرهم عن مثله فی مستقبل الأوقات.» «۴»

۳۰- و فی حدود النهایه:

«و إذا زنا الیهودی أو النصرانی بأهل ملّته کان الإمام مخیرا بین إقامه الحدّ علیه بما تقتضیه شریعه الإسلام و بین تسلیمه الی أهل دینه أو دین المرأه لیقیموا علیهم

---

(۱)- الشرائع ۳/ ۲۷۵.

(۲)- النهایه للشیخ/ ۴۴۲- ۴۴۳.

(۳)- الشرائع ۳/ ۲۸۴- ۲۸۶، و ۲۸۹- ۲۹۰، و ۲۹۲.

(۴)- النهایه للشیخ/ ۳۳۶.

الحدود علی ما یعتقدونه.» «۱»

۳۱- و فیها أیضا:

«و اذا کان الذی وجب علیه الرجم قد قامت علیه به بیّنه کان أول من یرجمه الشهود ثم الإمام ثم الناس. و إن کان قد وجب علیه ذلک بالإقرار کان أول من یرجمه الإمام ثم الناس.» «۲»

۳۲- و فیها أیضا:

«من وطئ امرأه میته ... و إن کانت الموطوءه زوجته وجب علیه التعزیر دون الحد الکامل حسب ما یراه الإمام فی

الحال ... و من نكح بهيمه كان عليه التعزير بما دون الحد حسب ما يراه الإمام فى الحال.» «۳»

۳۳- و فيها أيضا:

«و من بنّج غيره أو أسكره بشى ء احتال عليه فى شربه أو أكله ثم أخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الإمام و استرجع عنه ما أخذ ... و المحتال على أموال الناس بالمكر و الخديعه و تزوير الكتب و الشهادات الزور و الرسالات الكاذبه و غير ذلك يجب عليه التأديب و العقاب و أن يغرم ما أخذ بذلك على الكمال، و ينبغى للسلطان أن يشهّره بالعقوبه لكى يرتدع غيره عن فعل مثله.» «۴»

۳۴- و فى الديات من النهايه:

«و إذا أمر إنسان حرّا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر، و كان على الإمام حبسه ما دام حيّا.» «۵»

---

(۱)- النهايه للشيخ/ ۶۹۶.

(۲)- النهايه للشيخ/ ۷۰۰.

(۳)- النهايه للشيخ/ ۷۰۸.

(۴)- النهايه للشيخ/ ۷۲۱- ۷۲۲.

(۵)- النهايه للشيخ/ ۷۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۶۰

۳۵- و فيها أيضا:

«و إذا قتل الذمىّ مسلما عمدا دفع برمّته هو و جميع ما يملكه الى أولياء المقتول، فإن أرادوا قتله كان لهم ذلك و يتولّى ذلك عنهم السلطان، و إن أرادوا استرقاقه كان رقا لهم.» «۱»

۳۶- و فيها أيضا:

«من قلّب على رأس إنسان ماء حارّا فامتعط شعره فلم ينبت كان عليه الديه كامله، فان نبت و رجع الى ما كان كان عليه أرشه حسب ما يراه الإمام.» «۲»

فهذه بعض المسائل التى استخرجناها من كتابى النهايه و الشرائع التى أرجع فيها الحكم الى الحاكم، أو الوالى، أو الإمام، أو

السلطان أو نحو ذلك، و كان بناؤنا فى ذكر الفتاوى على الاقتصار على الموارد التى

لم نتعرض فی الفصول السابقه لرواياتها، و إلّا لزادت علی ذلک بکثير.

و أنت اذا تتبعت مصنفات الفريقين فی الفقه أو فی الحديث لا تجد مصنفا إلّا و يوجد فيه هذا السنخ من الأحاديث أو الفتاوی فی غايه الکثره. کما انک لا تجد فقيها من الفقهاء فی عصر من الأعصار أو مصر من الأمصار لم يکن مرجعا لهذا السنخ من المسائل العامّه المرتبطه بقائد المسلمين و إمامهم.

و لم يکن غرضنا استقصاء الروايات و الفتاوی، فإنه يتوقف علی فراغ واسع لا يتيسّر لی فعلا، بل کان الغرض ذکر نماذج من الأبواب المختلفه، فتدبر.

---

(۱)- النهايه للشيخ/ ۷۴۸.

(۲)- النهايه للشيخ/ ۷۶۴.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۶۱

الفصل الثالث من الباب الثالث فيما يستدل به لضروره الحکومه فی جميع الأعصار

اشاره

اعلم أنا قد عقدنا الباب الأول من الکتاب فيما يقتضيه الأصل فی مسأله الولايه، و الباب الثانی فی بيان ولايه النبی «ص» و الأئمه المعصومين «ع»، و الباب الثالث لبيان لزوم الولايه و ضرورتها و وجوب الاهتمام بها فی جميع الأعصار، و فصلنا هذا الباب بفصول اربعه:

تعرضنا فی الفصل الأول منها لبعض الکلمات المشتمله علی ادعاء الإجماع أو الاتفاق فی المسأله.

و فی الفصل الثانی مررنا مرورا اجماليا علی الروايات و الفتاوی المعلقه فيها الأحکام علی الإمام أو السلطان أو الوالی أو الحاکم أو نحو ذلک مما يستفاد منها اجمالا کون الولايه و الحکومه داخله فی نسج الإسلام و نظامه. و قد اشتمل هذا الفصل علی اربعه عشر فصلا، کما مرّ.

فالآن نعقد الفصل الثالث من الباب لبيان ما يستدل به علی لزوم الحکومه و ضرورتها فی جميع الأعصار و نذکر لذلک عشره أدله:

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۶۲

الدليل الأول: [تشريعات الإسلام و قوانينه تشهد علی لزوم الحکومه]

انه قد حصلت لنا من السبر الإجمالى للأخبار و الفتاوى نتيجتان:

الأولى: ان دين الإسلام ليس كما يزعمه بعض البسطاء السذّج من المسلمين، بل و بعض السذّج من علماء الدين أيضا- نتيجه لإلقاءات المستعمرين و عملائهم- ليس منحصرا فى عدّه أعمال عباديه و آداب و مراسيم شخصيه فقط، بل هو نظام واسع كافل لجميع ما يحتاج اليه الإنسان و يواجهه فى معاشه و معاده من بدو تكوّنه الى آخر مراحل حياته من المصالح الفرديه و الاجتماعيه، و ما يجب أو ينبغى أن يكون عليه الإنسان فى قبال خالقه و عائلته و بيئته، و علاقاته الاقتصاديه و السياسيه و روابط الحاكم و الرعيه و علاقته مع سائر الأمم و نحو ذلك.

الثانيه: ان الإسلام ليس

ينحصر فى التقنين و التشريع فقط من دون التفات الى القوّه المنفّذه و شرائطها، بل شرّعت أحكامه و مقرراته على أساس الحكومه الصالحه العادله التى تقدر على إجراء المقررات و تنفيذها. فاشتبك فيه التقنين و التنفيذ معا و كانت الحكومه الصالحه المنفذه للقوانين من أهم برامجه و داخله فى نسجه و نظامه، بنحو يوجب تعطيل الحكومه تعطيل الأحكام و إهمالها. فيجب على المسلمين الاهتمام بأمر الحكومه. و قد تحصّلت لك هاتان النتيجتان من سبر الأخبار و الفتاوى و الدقه فيها، كما مرّ.

و لو فرض المناقشه فى استفاده تعيّن الحكومه من الفتاوى المذكوره فيها ألفاظ الإمام و الحاكم و نحوهما باحتمال ان يكون كلام الفقهاء من باب رعايه الاحتياط و الأخذ بالمتيقن، اذ الموارد من الأمور الحسبيه المطلوبه على كل حال و يجوز لكل مؤمن التصدّى لها و إعمالها، فلا تسرى المناقشه الى الأخبار الكثيره التى تعرضنا

لبعضها، اذ دلالتها على تعيّن الإمام و الحاكم بشرائطه و كونه المرجع فى الأمور مما لا اشكال فيه.

و يشهد لذلك أيضا جميع الآيات القرآنيه المشتمله على أحكام سياسيه عامّه خوطب بها الجميع مع احتياج تنفيذها الى القدره و بسط اليد، كقوله- تعالى-:

«إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. الآيه.» «۱»

و قوله: «وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ.» «۲»

و قوله: «الزّانِيَهُ وَ الزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ.» «۳»

و قوله: «وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما، فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى

الْأُخْرىٰ فَقٰاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّٰی تَفِی ءَ إِلیٰ أَمْرِ اللّٰهِ، فَإِنْ فٰاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُمٰا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا.» «۴»

و قوله: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِبٰاطِ الْخَیْلِ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّٰهِ وَ عَدُوَّکُمْ وَ آخَرِینَ مِنْ دُونِهِمْ لٰا تَعْلَمُونَهُمُ، اللّٰهُ یَعْلَمُهُمْ.» «۵»

و قوله: «وَ قٰاتِلُوهُمْ حَتّٰی لٰا تَکُونَ فِتْنَهٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ کُلُّهُ لِلّٰهِ.» «۶»

الی غیر ذلک من الآیات الکثیره الوارده فی القتال و الدفاع.

إذ هذه الأحکام التی لا ترتبط بشخص خاصّ و یکون المطلوب أصل وجودها و تحققها، و إن کانت خوطب بها جمیع المسلمین، و لکن حیث یتوقف تنفیذها علی بسط الید و القدره فلا محاله یکون المأمور بها و المنفذ لها هو الحاکم الذی یتبلور فیه جمیع الأمّه، و یکون ممثلا لهم و بیده القیاده و الزعامه.

و یشیر الی هذا المعنی قوله «ص»: «الخیر کلّه فی السیف و تحت ظل السیف و لا یقیم

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۳۳.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۳۸.

(۳)- سوره النور (۲۴)، الآیه ۲.

(۴)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۹.

(۵)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۰.

(۶)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۳۹.

الناس الّا السیف.» «۱»

اذ السیف کنایه عن القوه و القدره.

و النبی الأکرم «ص» أیضا بعد ما هاجر الی المدینه قد باشر بنفسه إقامه الدوله الإسلامیه و عقد بین الطوائف و القبائل من المسلمین و بینهم و بین یهود المدینه اتفاقیات و معاهدات، کما شهدت بذلک التواریخ. و بعث العمّال و القضاه و الجباه لأخذ الزکوات و جنّد الجنود و قاتل المشرکین و الناقضین للعهود من الیهود و غیرهم.

و قد ضبط المؤرخون و أرباب الحديث عنه

«ص» أكثر من سبعين غزوه و سريه.

و راسل الأمراء و الملوك و دعاهم الى قبول الإسلام و الدخول تحت لوائه. و استمرّت هذه السيره بعد أيضا، كما هو واضح.

و بالجمله نفس تشريعات الإسلام و قوانينه تشهد على لزوم دوله و حكومه إسلاميه تحفظها و تنفذها و عليه كان العمل فى عصر النبى «ص» و كذا بعده. اللهم إلّا أن يدعى إهمال القوانين و نسخها فى عصر الغيبه و ان طالت ما طالت، و ان اللّه ترك عنايته بالإسلام و المسلمين جميعا بسبب غيبه إمام العصر- عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، فليتعطل الإسلام و ليترك المسلمون مغلوبين مقهورين تحت سلطات الكفار و الجائرين بلا حكومه صالحه حتى يظهر صاحب الأمر «ع» فيجدد الإسلام من رأس. فهل يمكن الالتزام بأن هذا حكم اللّه و التكليف الشرعى؟!

قال السيد الأستاذ، الإمام الخمينى- مدّ ظلّه العالى- فى محاضراته فى الحكومه الإسلاميه:

«مجموعه القوانين لا تكفى لإصلاح المجتمع. و لكى يكون القانون ماده لإصلاح و إسعاد البشر فانه يحتاج الى السلطه التنفيذيه. لذا فان اللّه- عزّ و جلّ- قد جعل فى الأرض الى جانب مجموعه القوانين حكومه و جهاز تنفيذ و إداره. الرسول الأعظم «ص» كان يترأس جميع أجهزه التنفيذ فى إداره المجتمع الإسلامى ... و فى

---

(١)- الوسائل ١١/ ٥، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

الحق ان القوانين و الأنظمه الاجتماعيه بحاجه الى منفّذ. فى كل دول العالم لا ينفع التشريع وحده، و لا يضمن سعاده البشر، بل ينبغى أن تعقب سلطه التشريع سلطه التنفيذ. فهى وحدها التى تنيل الناس ثمرات التشريع العادل. لهذا قرر الإسلام إيجاد سلطه

التنفيذ الى جانب سلطه التشريع، فجعل للأمر وليا للتنفيذ الى جانب تصدّيه للتعليم و النشر و البيان.» «۱»

أقول: و قد بلغ اهتمام الإسلام بالإمامه و الحكومه حدّا ورد أنه لو لم يكن فى الأرض إلّا اثنان لكان الإمام أحدهما. «۲»

و لا يخفى أن الدوله المعتمده على الفطره و الاعتقاد الدينى الثابت فى أعماق القلب أتقن الحكومات و أحكمها، فان الاعتقاد القلبى ضامن لحفظها و احترام مقرراتها و ليس كذلك الحكومات الدارجه المعتمده على التغلب و القهر، فتدبر.

و اعلم أن استيحاش أكثر الناس و تنفرهم من ألفاظ الملك و الحكومه و السلطنه و نحوها إنّما هو أمر عارض ناشئ عن ابتلائهم فى أكثر الأعصار و الأمصار بالحكومات الظالمه المستبدّه أو غير اللائقه لإداره شئون الأمه، و إلّا فأصل الملك أمر ممدوح مرغوب فيه عقلا و شرعا، كتابا و سنه إذا كانت الحكومه صالحه عادله حائزه لرضا الأمه حافظه لحقوقها ملتزمه بتنفيذ القوانين المقبوله لدى الأمّه.

قال اللّه- تعالى: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِى الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ لِلّهِ عاقِبَهُ الْأُمُورِ.» «۳»

و قال فى قصه بنى اسرائيل: «إِنَّ اللّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً.» «۴»

---

(۱)- الحكومه الإسلاميه/ ۲۳.

(۲)- الكافى ۱/ ۱۸۰، كتاب الحجه، باب أنه لو لم يبق فى الأرض إلّا رجلان ...، الحديث ۵.

(۳)- سوره الحج (۲۲)، الآيه ۴۱.

(۴)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۶۶

و قال: «وَ قَتَلَ داوُدُ جالُوتَ وَ آتاهُ اللّهُ ل الْمُلْكَ وَ الْحِكْمَهَ.» «۱»

و قال حكايه عن يوسف: «رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِى مِنَ الْمُلْكِ وَ عَلَّمْتَنِى مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحادِيثِ.» «۲»

و قال: «فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ

الْكِتابَ وَ الْحِكْمَهَ، وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً.» «۳»

و قال حكايه عن سليمان: «رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ هَبْ لِی مُلْكاً لا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِی.» «۴»

و فی داود: «وَ شَدَدْنا مُلْكَهُ وَ آتَيْناهُ الْحِكْمَهَ وَ فَصْلَ الْخِطابِ.» «۵»

و قال: «وَ إِذْ قالَ مُوسی لِقَوْمِهِ: يا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ، إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءَ وَ جَعَلَكُمْ مُلُوكاً.» «۶»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۱، ص: ۱۶۶

الی غیر ذلک من الآیات الداله علی فضل الملک و کونه من أعظم نعم اللّه علی عباده.

و الأخبار فی ذلک کثیره یصعب إحصاؤها. و یکفیک فی ذلک ما عن أمیر المؤمنین «ع»: «إمام عادل خیر من مطر وابل.» «۷»

و عنه أیضا: «أفضل ما منّ اللّه سبحانه به علی عباده علم و عقل و ملک و عدل.» «۸»

و عنه أیضا: «لیس ثواب عند اللّه- سبحانه- أعظم من ثواب السلطان العادل و الرجل المحسن.» «۹»

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۵۱.

(۲)- سوره یوسف (۱۲)، الآیه ۱۰۱.

(۳)- سوره النساء (۴)، الآیه ۵۴.

(۴)- سوره ص (۳۸)، الآیه ۳۵.

(۵)- سوره ص (۳۸)، الآیه ۲۰.

(۶)- سوره المائده (۵)، الآیه ۲۰.

(۷)- الغرر و الدرر ۱/ ۳۸۶، الحدیث ۱۴۹۱.

(۸)- الغرر و الدرر ۲/ ۴۳۹، الحدیث ۳۲۰۵.

(۹)- الغرر و الدرر ۵/ ۹۰، الحدیث ۷۵۲۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۶۷

و عن حفص بن عون رفعه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «ساعه إمام عدل (عادل:

خ. ل) أفضل من عباده سبعین سنه، و حدّ یقام للّه فی الأرض أفضل من مطر أربعین صباحا.»

«۱»

الی غیر ذلک من الأخبار المرویه فی کتب الفریقین، فراجع.

و فی مقدمه ابن خلدون:

«و اعلم ان الشرع لم یذم الملک لذاته و لا حظر القیام به، و إنما ذمّ المفاسد الناشئه عنه من القهر و الظلم و التمتع باللذات، و لا شک ان فی هذه مفاسد محظوره.» «۲»

الدلیل الثانی: ان النظام و الحکومه امر ضروری للبشر،

و ان حیاتهم فی جمیع مراحلها و أدوارها حتی فی العصور الحجریه و فی الغابات لم تخل من قانون و حکومه ما، فإن الإنسان مدنی بالطبع و لا تتم حیاته و معیشته إلّا فی ظلّ الاجتماع و التعاون و المبادلات، و له شهوات و غرائز و میول مختلفه من حبّ الذات و المال و الجاه و الحریه المطلقه فی جمیع ما یریده و یهواه، و لا محاله یقع التزاحم و الصراع و التضارب بین الأفکار و الأهواء فلا بدّ له من قوانین و مقررات، و من قوه و قدره نافذه محدّده منفذه للمقررات حافظه للنظام و مانعه من التعدّی و التکالب و حافظه للثغور و الأطراف.

و لا نعنی بالحکومه و الولایه إلّا هذه. بل الحیوانات أیضا تحتاج الی نحو من هذا النظم و القدره، کما نشاهد ذلک فی أنواع النمل و النحل و نحوهما.

و لو فرض محالا أو نادرا تحقق الرشد الأخلاقی و الثقافه الکامله فی جمیع أفراد البشر و التناصف و الإیثار بینهم، فالاحتیاج الی نظام یدبر أمورهم الاجتماعیه و یؤمّن حاجاتهم من جلب الأرزاق و تأمین الأمور الصحیه و التعلیم و التربیه

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۵.

(۲)- مقدمه ابن خلدون/ ۱۳۵ (طبعه أخری/ ۱۹۲)، الفصل ۲۶ من الفصل ۳ من الکتاب الأول.

و المواصلات و المخابرات و إيجاد الطرق و الشوارع و سائر المؤسّسات الرفاهيه و جبايه الضرائب لتأمينها ممّا لا يقبل الإنكار. و لا يختص هذا بمصر دون مصر أو عصر دون عصر أو ظرف دون ظرف.

فما عن أبى بكر الأصم من عدم الاحتياج الى الحكومه اذا تناصفت الأمه و لم تتظالم، و ما عن ماركس من عدم الاحتياج اليها بعد تحقق الكمون المترقى للبشر و ارتفاع الاختلاف الطبقى بينهم واضح الفساد.

قال ابن أبى الحديد فى شرح الخطبه الأربعين من نهج البلاغه:

«قال المتكلمون: الإمامه واجبه إلّا ما يحكى عن أبى بكر الأصم من قدماء أصحابنا انها غير واجبه اذا تناصفت الأمه و لم تتظالم ... فأما طريق وجوب الإمامه ما هى فإن مشايخنا البصريين يقولون: طريق وجوبها الشرع و ليس فى العقل ما يدلّ على وجوبها. و قال البغداديون و أبو عثمان الجاحظ من البصريين و شيخنا أبو الحسين ان العقل يدلّ على وجوب الرئاسه. و هو قول الاماميه.» «۱»

و كيف كان فالإمامه بالمعنى الأعم ضروره للبشر فى جميع الأعصار، و بقاء الأمه ببقاء الإمامه. فلا يجوز للشارع الحكيم اللطيف بالأمه الإسلاميه إهمال هذه المهمه و عدم تعيين وظيفه المسلمين بالنسبه الى أصلها و شرائطها و حدودها حتّى بالنسبه الى عصر الغيبه، لعدم تفاوت الأزمنه فى ذلك.

و فى موثقه أبى حمزه الثمالى، عن أبى جعفر «ع» قال: «خطب رسول اللّه «ص» فى حجه الوداع فقال: «يا أيها الناس، و اللّه ما من شى ء يقرّبكم من الجنه و يباعدكم من النار إلا و قد أمرتكم به. و ما من شى ء يقرّبكم من النار و يباعدكم من الجنه إلّا و قد نهيتكم عنه. الحديث.»

«۲»

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه «ع» قال: قال أمیر المؤمنین «ع»:

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۲/ ۳۰۸.

(۲)- الکافی ۲/ ۷۴، کتاب الإیمان و الکفر باب الطاعه و التقوی، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۶۹

«الحمد للّه الذی لم یخرجنی من الدنیا حتی بیّنت للأمه جمیع ما تحتاج الیه.» «۱»

و قد عقد الکلینی فی أصول الکافی بابا سمّاه: «باب الردّ الی الکتاب و السنه، و انه لیس شی ء من الحلال و الحرام و جمیع ما یحتاج الناس الیه إلّا و قد جاء فیه کتاب أو سنّه»، و ذکر فی هذا الباب روایات کثیره:

منها: خبر مرازم، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «ان اللّه- تبارک و تعالی- أنزل فی القرآن تبیان کل شی ء، حتی و اللّه ما ترک اللّه شیئا یحتاج الیه العباد، حتی لا یستطیع عبد یقول: لو کان هذا أنزل فی القرآن، إلّا و قد أنزله اللّه فیه.» «۲»

و منها: خبر عمر بن قیس، عن أبی جعفر «ع» قال: سمعته یقول: «ان اللّه- تبارک و تعالی- لم یدع شیئا یحتاج الیه الأمه إلّا أنزله فی کتابه و بینه لرسوله «ص» و جعل لکل شی ء حدّا و جعل علیه دلیلا یدلّ علیه و جعل علی من تعدّی ذلک الحد حدّا.» «۳»

فعلیک بالدقه فی لفظ الأمه، و هل تبقی الأمه بلا دوله و إمامه؟

و منها: خبر سلیمان، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «ما خلق اللّه حلالا و لا حراما إلّا و له حدّ کحدّ الدار، فما کان من الطریق فهو من الطریق، و ما کان من الدار فهو من الدار حتی أرش

الخدش فما سواه، و الجلده و نصف الجلده.» «۴»

و منها: خبر حماد، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سمعته یقول: «ما من شی ء إلّا و فیه کتاب أو سنّه.» «۵»

و منها: خبر معلی بن خنیس، قال: قال أبو عبد اللّه: «ما من أمر یختلف فیه اثنان إلّا

---

(۱)- التهذیب ۶/ ۳۱۹، باب فی الزیادات فی القضایا و الأحکام، الحدیث ۸۶.

(۲)- الکافی ۱/ ۵۹، الحدیث ۱.

(۳)- الکافی ۱/ ۵۹، الحدیث ۲.

(۴)- الکافی ۱/ ۵۹، الحدیث ۳.

(۵)- الکافی ۱/ ۵۹، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۷۰

و له أصل فی کتاب اللّه- عزّ و جلّ- و لکن لا تبلغه عقول الرجال.» «۱» الی غیر ذلک من الأخبار.

فإذا فرض أن الإسلام لم یهمل مثل أرش الخدش و الجلده و نصف الجلده فکیف یهمل ما فیه نظام أمر الأمّه بعد النبی «ص» أو فی عصر الغیبه؟!

إن قیّم قریه صغیره إذا أراد أن یسافر سفرا موقّتا فهو بطبعه و وجدانه یعیّن مرجعا للأمور یرجع الیه فی غیابه، فهل کان النبی «ص» و هو عقل الکل أقل التفاتا و حرصا علی حفظ الإسلام الذی صرف فیه طاقاته و طاقات المسلمین مدی عمره الشریف؟!

و قد ورد عنه «ص» فی أهمیه الوصایا الشخصیه بالنسبه الی أموال و أمور جزئیه انه قال: «من مات بغیر وصیه مات میته جاهلیه.» «۲»

و قال: «ما حق امرئ مسلم أن یبیت لیلتین و له شی ء یوصی فیه إلّا و وصیته مکتوبه عنده.» «۳»

فهل لم یکن أهمیه حفظ الإسلام و بسطه و تنفیذ مقرراته الی یوم القیامه فی نظر النبی «ص» بمقدار أهمیه الوصایا الشخصیه فی الأمور الجزئیه؟!

و قد ورد من طرق الفریقین

أن قوله- تعالى-: «يٰا أَيُّهَا الرَّسُولُ، بَلِّغْ مٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمٰا بَلَّغْتَ رِسٰالَتَهُ، وَ اللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّٰاسِ» «۴» قد نزلت فی قصّه الغدیر و نصب أمیر المؤمنین «ع»:

منها: ما فی الدر المنثور:

«أخرج ابن أبی حاتم و ابن مردویه و ابن عساکر عن أبی سعید الخدری، قال:

نزلت هذه الآیه: «یا أیها الرسول، بلّغ ما انزل إلیک من ربک» علی رسول اللّه «ص»

---

(۱)- الکافی ۱/ ۶۰، الحدیث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۵۲، الباب ۱ من أبواب أحکام الوصایا، الحدیث ۸.

(۳)- سنن ابن ماجه ۲/ ۹۰۱، کتاب الوصایا، الباب ۲، الحدیث ۲۶۹۹.

(۴)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۷۱

یوم غدیر خم فی علی بن أبی طالب.» «۱»

و فی خبر عمران بن حصین عنه «ص»: «ما تریدون من علیّ، ما تریدون من علیّ، ما تریدون من علیّ؟ إن علیّا منّی و أنا منه، و هو ولیّ کلّ مؤمن من بعدی.» «۲»

و لا- یخفی ان قوله «ص»: «من بعدی» ینفی احتمال کون الولا-یه بمعنی المحبه، و یعین کونها بمعنی الإمامه. و قد مرّ تفصیل ذلک فی الباب الثانی.

و قد تواتر عنه «ص» من طرق الفریقین حدیث الثقلین المشتمل علی إرجاع الأمه بعده الی الکتاب و العتره و إیجاب التمسک بهما، فراجع مظانه. و یظهر بذلک الحدیث کون العتره أعلم الناس و أفقههم، و سیجی ء بیان أن الأعلم متعین للإمامه.

و بالجمله، الحکومه و الإمامه و حفظ النظام ضروره للبشر فی جمیع الأعصار.

فلا یظن بالشارع الحکیم إهمالها و عدم التعرض لها و لحدودها و شروطها. و ما ذکرناه الی هنا یکفی لإثبات المطلوب، فلیجعل الأخبار و

الأدله الآتيه مؤيدات أو مؤكدات فلا يضرنا ضعف بعضها من جهه السند، فتدبر.

الدليل الثالث: [حكمه وجود الإمام]

ما رواه الصدوق فى العيون و العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى، عن أبى الحسن على بن محمد بن قتيبه النيسابورى، عن الفضل بن شاذان و رواه أيضا عن أبى محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه أبى عبد اللّه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان فى حديث طويل فى العلل و فيه: «فان

---

(۱)- الدرّ المنثور ۲/ ۲۹۸.

(۲)- سنن الترمذى ۵/ ۲۹۶، باب مناقب على بن أبى طالب من أبواب المناقب، الحديث ۳۷۹۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۷۲

قال: فلم جعل أولى الأمر و أمر بطاعتهم؟ قيل: لعلل كثيره:

منها: ان الخلق لما وقفوا على حد محدود و أمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك و لا يقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أمينا يمنعهم من التعدّى و الدخول فيها حظر عليهم. لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذّته و منفعته لفساد غيره. فجعل عليهم قيّما يمنعهم من الفساد و يقيم فيهم الحدود و الأحكام.

و منها: أنا لا نجد فرقه من الفرق و لا ملّه من الملل بقوا و عاشوا الّا بقيّم و رئيس لما لا بدّ لهم منه فى أمر الدين و الدنيا فلم يجز فى حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم انه لا بدّ لهم منه و لا قوام لهم إلّا به فيقاتلون به عدوهم و يقسمون به فيئهم و يقيم لهم جمعتهم و جماعتهم و يمنع ظالمهم من مظلومهم.

و منها: انه لو لم يجعل لهم إماما قيما

أمينا حافظا مستودعا لدرست الملّه و ذهب الدين و غيرت السنه (السنن- العلل) و الأحكام، و لزاد فيه المبتدعون و نقص منه الملحدون و شبّهوا ذلك على المسلمين. لأنا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم و اختلاف أهوائهم و تشتت أنحائهم (حالاتهم- العلل.) فلو لم يجعل لهم قيما حافظا لما جاء به الرسول «ص» لفسدوا على نحو ما بيّنا و غيرت الشرائع و السنن و الأحكام و الايمان و كان فى ذلك فساد الخلق اجمعين.

الحديث.» «۱»

و فى آخر الحديث ان على بن محمد بن قتيبه قال للفضل بن شاذان:

«أخبرنى عن هذه العلل ذكرتها عن الاستنباط و الاستخراج و هى من نتائج العقل أو هى مما سمعته و رويته؟ فقال لى: ما كنت لأعلم مراد اللّه- عزّ و جلّ- بما فرض و لا مراد رسوله «ص» بما شرّع و سنّ و لا أعلل ذلك من ذات نفسى، بل سمعتها من مولاى أبى الحسن على بن موسى الرضا «ع» المره بعد المره و الشى ء بعد الشى ء فجمعتها. فقلت: فأحدّث بها عنك عن الرضا «ع»؟ قال: نعم.» و قال لمحمد بن شاذان: «سمعت هذه العلل من مولاى أبى الحسن على بن موسى الرضا «ع» متفرقه فجمعتها و ألّفتها.» «۲»

---

(۱)- عيون اخبار الرضا (من نسخه مخطوطه مصححه)، الباب ۳۴، الحديث ۱، و علل الشرائع ۱/ ۹۵ (طبعه أخرى ۱/ ۲۵۳)، الباب ۱۸۲، الحديث ۹.

(۲)- عيون أخبار الرضا ۲/ ۱۲۱، الحديث ۲ و ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۷۳

أقول: قال الشيخ فى الفهرست:

«الفضل بن شاذان النيشابورى فقيه متكلم جليل القدر، له كتب و مصنفات.» «۱»

و عدّه فى رجاله من أصحاب الهادى

و العسكرى- عليها السلام- و أباه شاذان من أصحاب الجواد «ع» «۲».

و فى تنقيح المقال عن النجاشى:

«له جلاله فى هذه الطائفه، و هو فى قدره أشهر من أن نصفه.»

و عن الكشى:

انه صنف مأئه و ثمانين كتابا «۳».

و بالجمله التشكيك فى الفضل بلا وجه مع ما فيه من كثره الفضل.

و امّا عبد الواحد و ابن قتيبه فمختلف فيهما:

وثّقهما بعض و مدحهما آخرون و ضعّفهما بعض «۴».

و يظهر من الصدوق الاعتماد عليهما. و كذا جعفر بن نعيم «۵»، فانه يروى عنه مترضيا عليه.

و أما محمد بن شاذان فعدّه ابن طاوس من وكلاء الناحيه المقدسه. قالوا:

و كفى هذا فى وثاقته «۶».

نعم، هنا شى ء و هو أن الفضل على ما ذكره الشيخ فى رجاله من أصحاب الهادى و العسكرى «ع» فكيف روى عن الرضا «ع»؟! اللهم الا ان يقال: ان اشتهاره كان فى عصرهما، و لا ينافى ذلك كونه مدركا للرضا «ع» فى عهد شبابه و كان ممن يحضر مجلسه «ع» فى خراسان و يستفيد من كلماته الشريفه.

و عن الكشى:

---

(۱)- الفهرست للشيخ/ ۱۲۴. (ط. اخرى/ ۱۵۰).

(۲)- رجال الشيخ/ ۴۲۰ و ۴۳۴ و ۴۰۲.

(۳)- تنقيح المقال ۲/ ۹ من باب الفاء.

(۴)- تنقيح المقال ۲/ ۲۳۳ و ۲/ ۳۰۸.

(۵)- تنقيح المقال ۱/ ۲۲۸.

(۶)- تنقیح المقال ۳/ ۱۳۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۷۴

انه یروی عن جماعه، و عدّ منهم ابن أبی عمیر و صفوان و ابن محبوب و ابن بزیع من الطبقه السادسه أصحاب الرضا «ع» «۱».

فلا مانع من روایته عنه «ع» أیضا. و قد توفی هو فی سنه ۲۶۰، و الإمام الثامن- علیه السلام- فی سنه اثنتین او ثلاث او ست بعد المائتین. هذا

ما یرتبط بسند الحدیث إجمالا.

و أما فقه الحدیث فالظاهر أن موضوع سؤال السائل هو إمامه الأئمه الاثنی عشر، و لکن عموم التعلیلات الواقعه فی کلام الإمام «ع» یشمل جمیع الأعصار. فیدل الحدیث الشریف علی لزوم الحکومه فی عصر الغیبه أیضا.

فحکمه وجود الامام و فائدته علی ما ذکره الإمام «ع» کثیره، ذکر منها ثلاثه:

الأولی: إجراء أحکام الإسلام و المنع عن التعدّی عنها. الثانیه: کون وجود الإمام ضروریّا للناس فی حیاتهم و عیشتهم الدینیه و الدنیویه. الثالثه: کونه حافظا للأحکام عن التغییر و التحریف و الاندراس.

فنقول: هل لا- توجد هذه العلل الثلاث فی عصر الغیبه؟ و هل یصیر الناس فی عصر الغیبه ملائکه لا یحتاجون الی قیّم ینظّم أمورهم و یمنع ظالمهم من مظلومهم و یقاتلون به عدوّهم و یمنعهم من التعدّی و الدخول فیما حظر علیهم؟!

الدلیل الرابع: [دلاله حدیث التحکیم]

ما فی نهج البلاغه، قال: و من کلام له- علیه السلام- فی الخوارج لما سمع قولهم: «لا حکم الّا للّه»، قال- علیه السلام-: «کلمه حقّ یراد بها الباطل. نعم، انه لا حکم إلّا للّه و لکن هؤلاء یقولون: لا إمره الّا للّه و انه لا بدّ للناس من أمیر برّ أو فاجر،

---

(۱)- تنقیح المقال ۲/ ۱۱ من باب الفاء، و اختیار معرفه الرجال/ ۵۴۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۷۵

یعمل فی إمرته المؤمن و یستمتع فیها الکافر و یبلغ اللّه فیها الأجل و یجمع به الفی ء و یقاتل به العدوّ و تأمن به السبل و یؤخذ به للضعیف من القویّ حتی یستریح برّ و یستراح من فاجر.»

و فی روایه أخری: انه- علیه السلام- لما سمع تحکیمهم قال: «حکم اللّه انتظر فیکم»، و قال: «أمّا

الإمره البرّه فيعمل فيها التقىّ، و أمّا الإمره الفاجره فيتمتّع فيها الشقىّ الى ان تنقطع مدّته و تدركه منيّته.» «۱» انتهى ما فى نهج البلاغه.

و قال المبرّد فى الكامل: «و لما سمع علىّ «ع» نداءهم لا حكم إلّا للّه، قال:

كلمه عادله يراد بها جور. إنما يقولون لا إماره، و لا بدّ من إماره برّه أو فاجره.» «۲»

و فى كنز العمال عن البيهقى، عن علىّ «ع» قال: «لا يصلح الناس الا أمير برّ أو فاجر. قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البرّ فكيف بالفاجر؟ قال: ان الفاجر يؤمن اللّه به السبيل و يجاهد به العدوّ و يجبى به الفى ء و يقام به الحدود و يحجّ به البيت و يعبد اللّه فيه المسلم آمنا حتى يأتيه أجله.» «۳»

و فى مصنف ابن أبى شيبه بسنده عن أبى البخترى، قال: دخل رجل المسجد فقال: لا حكم إلّا للّه، فقال علىّ «ع»: لا حكم الا للّه، ان وعد اللّه حق و لا يستخفّنّك الذين لا يوقنون. فما تدرون ما يقول هؤلاء؟ يقولون: لا إماره. أيها الناس، انه لا يصلحكم الّا أمير برّ أو فاجر. قالوا: هذا البر قد عرفناه فما بال الفاجر؟ فقال: يعمل المؤمن و يملى للفاجر و يبلغ اللّه الأجل و تأمن سبلكم و تقوم اسواقكم و يقسم فيئكم و يجاهد عدوّكم و يؤخذ للضعيف من القوى أو قال من الشديد منكم.» «۴»

و رواه عنه فى كنز العمّال «۵».

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۵؛ عبده ۱/ ۸۷؛ لح/ ۸۲، الخطبه ۴۰.

(۲)- الكامل فى اللغه و الأدب للمبرد ۲/ ۱۳۱.

(۳)- كنز العمال ۵/ ۷۵۱، الباب الثانى من كتاب الخلافه، الحديث ۱۴۲۸۶.

(۴)- المصنف ۱۵/ ۳۲۸، كتاب الجمل، الحديث ۱۹۷۷۷.

(۵)- كنز العمال ۱۱/

۳۱۹، کتاب الفتن من قسم الأفعال، الحدیث ۳۱۶۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۷۶

أقول: قول الخوارج: «لا حکم إلّا للّه» کان شعارا اتخذوه فی صفین و استمرّ منهم بعد ذلک. و حقّیه ذلک من جهه ان اللّه- تعالی- اذا أراد شیئا وقع لا محاله لا رادّ لحکمه و لا دافع لقضائه، فیراد بالحکم الحکم التکوینی، أو من جهه ان اللّه- تعالی- هو شارع الأحکام و جاعلها و أن حکم الأمیر الحق أیضا یرجع الی حکم اللّه لتطبیقه الأحکام الکلیه علی الموارد أو لإیجاب اللّه- تعالی- إطاعته.

و أما إرادتهم الباطل فلقصدهم إبطال جعل الحکمین و تفویض الأمر الیهما شرعا، و إنکار إماره أمیر المؤمنین «ع» و لذا قالوا له فی صفین: «الحکم للّه یا علیّ لا لک». «۱»

و قوله «ع»: «أو فاجر» لا یرید به شرعیه إماره الفاجر، بل بیان تقدمها عقلا علی الهرج و المرج.

و فی شرح ابن میثم البحرانی عن رسول اللّه «ص»: «الإمام الجائر خیر من الفتنه.»

و عنه «ص» أیضا: «ان اللّه لیؤید هذا الدین بقوم لا خلاق لهم فی الآخره.» و روی:

«بالرجل الفاسق.» «۲»

و فی الغرر و الدرر للآمدی عن أمیر المؤمنین «ع»: «وال ظلوم غشوم خیر من فتنه تدوم.» «۳»

و فی البحار عن کنز الکراجکی، عن أمیر المؤمنین «ع»: «أسد حطوم خیر من سلطان ظلوم، و سلطان ظلوم خیر من فتن تدوم.» «۴»

و قوله «ع»: «یعمل فی إمرته المؤمن و یستمتع فیها الکافر» یحتمل فیه اللف و النشر المرتّب، و یحتمل رجوع الجمیع الی الإمره الفاجره، و یحتمل رجوع الجمیع الی مطلق الإمره، و یحتمل أن یراد بقوله: «یعمل فی إمرته المؤمن» صیروره المؤمن عاملا

من قبله

---

(۱)- وقعه صفین/ ۵۱۳.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن میثم ۲/ ۱۰۳.

(۳)- الغرر و الدرر ۶/ ۲۳۶، الحدیث ۱۰۱۰۹.

(۴)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۵۹ (طبعه إیران ۷۵/ ۳۵۹)، الباب ۸۱ من کتاب العشره، الحدیث ۷۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۷۷

فیعدل فی الرعیه، کما اتفق لعلیّ بن یقطین فی إماره هارون.

و قوله: «یستریح برّ» أی بما ذکر من الأمور أو بموته. و قوله: «یستراح من فاجر» أی بما ذکر أو بموت الفاجر أو عزله.

و الظاهر ان کلمه «تحکیمهم» مصدر جعلیّ یراد به قولهم: «لا حکم الّا للّه» کلفظ التهلیل مثلا.

و کیف کان فدلاله الحدیث علی لزوم الدوله و ضرورتها فی جمیع الأعصار و الأمصار واضحه لا ریب فیها. و لا یجوز الناس ترک الاهتمام بها، بل یجب تحقیقها و إطاعتها و تأییدها بشرائطها، فتدبر.

الدلیل الخامس: [دلاله روایه النعمانی علی لزوم إمام]

ما فی المحکم و المتشابه، عن تفسیر النعمانی، عن أمیر المؤمنین «ع» قال: «و الأمر و النهی وجه واحد، لا یکون معنی من معانی الأمر إلّا و یکون بعد ذلک نهی، و لا یکون وجه من وجوه النهی إلّا و مقرون به الأمر. قال اللّه- تعالی-: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، اسْتَجِیبُوا لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعاکُمْ لِما یُحْیِیکُمْ.» «۱» فاخبر- سبحانه- ان العباد لا یحیون إلّا بالأمر و النهی، کقوله- تعالی-: «وَ لَکُمْ فِی الْقِصاصِ حَیاهٌ یا أُولِی الْأَلْبابِ.» «۲» و مثله قوله- تعالی-: «ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّکُمْ وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ.» «۳» فالخیر هو سبب البقاء و الحیاه.

و فی هذا أوضح دلیل علی انه لا بدّ للأمه من إمام یقوم بأمرهم فیأمرهم و ینهاهم و یقیم فیهم الحدود و یجاهد فیهم العدوّ و یقسم

الغنائم و يفرض الفرائض و يعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم و يحذّرهم ما فيه مضارّهم، اذ كان الأمر و النهى أحد أسباب بقاء الخلق و إلّا سقطت الرّغبه

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۲۴.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآيه ۱۷۹.

(۳)- سوره الحج (۲۲)، الآيه ۷۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۷۸

و الرهبه و لم يرتدع، و لفسد التدبير و كان ذلك سببا لهلاك العباد. فتمام أمر البقاء و الحياه فى الطعام و الشراب و المساكن و الملابس و المناكح من النساء و الحلال و الحرام الأمر و النهى، اذ كان- سبحانه- لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك و وجدنا أول المخلوقين و هو آدم- عليه السلام- لم يتم له البقاء و الحياه الا بالأمر و النهى. الحديث.» «۱»

و دلاله الروايه على لزوم إمام و حاكم متصد للأمر و النهى و إجراء الأحكام فى جميع الأعصار، و أن بقاء الخلق متوقف على ذلك واضحه.

و اعلم ان المحدث المجلسى- طاب ثراه- نقل جميع الكتاب فى كتاب القرآن من البحار «۲». و ظاهره كون جميع الكتاب روايه عن أمير المؤمنين «ع» و ذكر ذلك فى أول البحار أيضا. و قال فى كتاب القرآن بعد نقل الكتاب انه وجد رساله قديمه منسوبه فى أولها الى سعد الأشعرى، ذكر فيها مطالب هذا الكتاب مرويه عن أمير المؤمنين «ع» و لكنه غير فيها الترتيب و زيد فيها بعض الأخبار «۳».

هذا و لكن سبك الكتاب ربما يشهد بكونه من مؤلفات أحد علمائنا مازجا كلامه بالروايات. و يشتمل الكتاب على أمور لا يمكن الأخذ بها، فراجع و تأمّل جيدا.

الدليل السادس: ما فى كتاب سليم بن قيس الهلالى

فى جواب كتاب معاويه حيث طلب من أمير المؤمنين

«ع» قتله عثمان ليقتلهم «فلما قرأ علىّ «ع» كتاب معاويه و بلّغه أبو الدرداء و أبو هريره رسالته و مقالته قال علىّ- عليه السلام- لأبى الدرداء:

---

(۱)- المحكم و المتشابه/ ۵۰، و بحار الأنوار ۹۰/ ۴۰ (طبعه إيران ۹۳/ ۴۰). و اعتمدنا فى النقل على البحار، لأنه أصح ظاهرا، فراجع. و فى نسخه البحار «يجاهد العدو» بدل «يجاهد فيهم العدو» و «فى امر» بدل «فتمام امر» و «و الامر و النهى اذ كان» بدل «الامر و النهى اذ كان».

(۲)- بحار الأنوار ۹۰/ ۱- ۹۷ (طبعه إيران ۹۳/ ۱- ۹۷)، الباب ۱۲۸ من كتاب القرآن

(۳)- بحار الأنوار ۹۰/ ۹۷ (طبعه إيران ۹۳/ ۹۷.).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۷۹

قد بلغتمانى ما أرسلكما به معاويه، فاسمعا منّى ثم أبلغاه عنّى و قولا له: ان عثمان بن عفان لا يعدو أن يكون أحد رجلين: إما إمام هدى حرام الدم واجب النصره لا تحل معصيته و لا يسع الأمّه خذلانه، أو إمام ضلاله حلال الدم لا تحل ولايته و لا نصرته، فلا يخلو من احدى الخصلتين.

و الواجب فى حكم اللّه و حكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالا- كان أو مهتديا، مظلوما كان أو ظالما، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملا و لا يحدثوا حدثا و لا يقدّموا يدا و لا رجلا و لا يبدءوا بشى ء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء و السنه يجمع أمرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم حقه و يحفظ أطرافهم و يجبى فيئهم و يقيم حجّتهم (حجهم و جمعتهم- البحار) و يجبى صدقاتهم ثم يحتكمون اليه

فی إمامهم المقتول ظلما لیحکم بینهم بالحق. فإن کان إمامهم قتل مظلوما حکم لأولیائه بدمه، و ان کان قتل ظالما نظر کیف الحکم فی ذلک.

هذا أول ما ینبغی «۱» أن یفعلوه ان یختاروا إماما یجمع أمرهم إن کانت الخیره لهم و یتابعوه و یطیعوه، و إن کانت الخیره الی اللّه- عزّ و جلّ- و الی رسوله فان اللّه قد کفاهم النظر فی ذلک و الاختیار، و رسول اللّه «ص» قد رضی لهم إماما و أمرهم بطاعته و اتباعه، و قد بایعنی الناس بعد قتل عثمان و بایعنی المهاجرون و الأنصار بعد ما تشاوروا فیّ ثلاثه أیام، و هم الذین بایعوا أبا بکر و عمر و عثمان و عقدوا إمامتهم. و لی ذلک أهل بدر و السابقه من المهاجرین و الأنصار، غیر أنهم بایعوهم قبلی علی غیر مشوره من العامه و إن بیعتی کانت بمشوره من العامه، فان کان اللّه- جلّ اسمه- جعل الاختیار الی الأمه و هم الذین یختارون و ینظرون لأنفسهم، و اختیارهم لأنفسهم و نظرهم لها خیر لهم من اختیار اللّه و رسوله لهم، و کان من اختاروه و بایعوه بیعته بیعه هدی و کان اماما واجبا علی الناس طاعته و نصرته، فقد تشاوروا فیّ و اختارونی بإجماع منهم. و ان کان اللّه- عزّ و جلّ- الذی یختار و له الخیره فقد اختارنی للأمّه و استخلفنی علیهم و أمرهم بطاعتی و نصرتی فی کتابه المنزل و سنه نبیّه «ص». فذلک أقوی لحجّتی و أوجب لحقّی. الحدیث.» «۲»

و دلاله الخبر علی لزوم الامامه و ضرورتها فی کل عصر، و وجوب اهتمام الناس

---

(۱)- و فی البحار: ... کیف الحکم فی هذا. و إن أول

ما ينبغى ...

(۲)- كتاب سليم بن قيس/ ۱۸۲، و بحار الأنوار ۸/ ۵۵۵ من ط. القديم، الباب ۴۹ من كتاب ما وقع من الجور ....

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۸۰

بها و تقديمها على كل أمر واضحه. غايه الأمر انه ان كان الامام معينا من قبل اللّه- تعالى- كما هو معتقدنا بالنسبه الى الأئمه الاثنى عشر، وجب التسليم له و تأييده، و إلّا وجب على الناس اختياره و تعيينه ليجمع أمرهم و يحكم بينهم الى آخر ما ذكره. و تعطيلها فى عصر الغيبه مساوق لتعطيل ما رتّبه عليها من الآثار، و هو عباره أخرى عن تعطيل الإسلام، و لا يرضى به اللّه- تعالى- قطعا.

و فى الخبر دلالله على ما سنذكره فى الباب الخامس من أن الإمامه لا تنعقد إلّا بوجهين: إما النصب من طرف العالى، أو الانتخاب من قبل الأمه، و ان الأول مقدم بحسب الرتبه على الثانى.

نعم، هنا كلام فى صحه الكتاب المنسوب الى سليم.

ففى فهرست الشيخ الطوسى «ره»:

«سليم بن قيس الهلالى يكنى أبا صادق، له كتاب أخبرنا به ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن أبى القاسم الملقب ما جيلويه، عن محمد بن على الصيرفى، عن حماد بن عيسى و عثمان بن عيسى، عن ابان بن أبى عياش، عنه.

و رواه حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليمانى، عنه.» «۱»

و يظهر منه ان حمادا قد يروى الكتاب عن أبان بلا واسطه، و قد يروى عنه بواسطه ابراهيم بن عمر اليمانى.

و فى فهرست ابن النديم:

«قال محمد بن اسحاق: من أصحاب أمير المؤمنين «ع» سليم بن قيس الهلالى. و كان هاربا من الحجاج، لأنه طلبه

ليقتله فلجأ الى أبـان بن أبى عياش فآواه، فلما حضـرته الوفاه قال لأبان: ان لكَ علىّ حقا و قـد حضـرتنى الوفاه. يا ابن أخى، انه كـان من أمر رسول اللّه «ص» كيت و كيت، و اعطـاه كتابـا و هو كتـاب سـليم بن قيس الهلالـى المشـهور. رواه عنه أبان بن أبى عياش. لم يروه عنه غيره.» «۲»

---

(۱)- الفهرست للشيخ/ ۸۱ (طبعه أخرى/ ۱۰۷).

(۲)- الفهرست لابن النديم/ ۳۲۱ (طبعه أخرى/ ۲۷۵)، الفن الخامس من المقاله السادسه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۸۱

و روى الكشى أن أبانا زعم أنه قرأ الكتاب على علىّ بن الحسين فقال «ع»:

«صدق سـليم. رحمه اللّه عليه. هذا حديث نعرفه.» و فى روايه أخرى: «قال أبان فقدّر لى بعد موت على بن الحسـين انّى حججت فلقيت أبا جعفر محمد بن على «ع» فحدثت بهذا الحديث كله ... قال: «صدق سليم ...» «۱»

و فى غيبه النعمانى:

«ليس بين جميع الشـيعه ممن حمـل العلم و رواه عن الأئمه «ع» خلاف فى أن كتاب سـليم بن قيس الهلالى أصل من أكبر كتب الأصول التى رواها أهل العلم و حمله حـديث أهل البيت «ع» و أقـدمها، لأن جميع ما اشـتمل عليه هذا الأصل انما هو عن رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين و المقداد و سـلمان الفارسى و أبى ذر و من جرى مجراهم ممن شهد رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين و سمع منهما، و هو من الأصول التى ترجع الشيعه اليها و يعول عليها.» «۲»

و يظهر من الكلينى أيضـا الاعتمـاد على الكتـاب، حيث روى فى الكـافى روايـات كثيره منه، و قـال فى ديبـاجه الكـافى: «بالآثار الصحيحه عن الصادقين «ع».»

و فى مسند

احمد بن حنبل أیضا ذکر لهذا الکتاب و لکن فیه: «سلیمان بن قیس» فروی احمد حدیثا عن أبی عوانه، عن أبی بشر، عن سلیمان بن قیس، عن جابر ثم قال:

«قال أبو عوانه فحدثت ان ابا بشر قال: کان فی کتاب سلیمان بن قیس.» «۳» هذا.

و لکن قد عرفت ان الراوی للکتاب هو أبان فقط، و فی رجال الشیخ:

«أبان بن أبی عیاش فیروز، تابعی ضعیف.» «۴»

---

(۱)- اختیار معرفه الرجال/ ۱۰۴- ۱۰۵.

(۲)- الغیبه للنعمانی/ ۶۱، (طبعه أخری/ ۱۰۱)، الباب ۴ (باب ما روی فی أن الأئمه اثنا عشر إماما)، ذیل الحدیث ۳۰.

(۳)- مسند أحمد ۳/ ۳۳۲.

(۴)- رجال الشیخ/ ۱۰۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۸۲

و قال المفید فی آخر تصحیح الاعتقاد:

«و أما ما تعلق به أبو جعفر «ره» من حدیث سلیم الذی رجع فیه الی الکتاب المضاف الیه بروایه أبان بن أبی عیاش فالمعنی فیه صحیح غیر ان هذا الکتاب غیر موثوق به، و لا یجوز العمل علی أکثره. و قد حصل فیه تخلیط و تدلیس، فینبغی للمتدین ان یجتنب العمل بکل ما فیه و لا یعول علی جملته.» «۱»

و عن ابن الغضائری:

«الکتاب موضوع لا مریه فیه، و علی ذلک علامات شافیه تدلّ علی ما ذکرناه: منها ما ذکر أن محمد بن أبی بکر وعظ أباه عند الموت، و منها أن الأئمه «ع» ثلاثه عشر، و غیر ذلک.» «۲»

و غرض ابن الغضائری ان محمدا ولد فی حجه الوداع و مده خلافه ابیه سنتان و أشهر، فلا یعقل وعظه له. هذا.

و لکن عن الشهید الثانی:

«ان الذی رأیت من نسخه الکتاب ان عبد اللّه بن عمر وعظ أباه، و ان الأئمه من ولد إسماعیل

ثلاثه عشر، و هم رسول اللّه «ص» و الأئمه الاثنا عشر. فلا محذور فی هذین.»

فهذا بعض الکلام فی هذا الکتاب. و علی أیّ حال فالاعتماد علیه فی إثبات الحکم الشرعی مشکل، اللهم الّا للتأیید، فتدبّر.

الدلیل السابع: [حفظ النظام من أوجب الواجبات]

نتیجه صغری و کبری کلیه یستفاد کل منهما من نصوص کثیره:

---

(۱)- تصحیح الاعتقاد/ ۱۲۶.

(۲)- تنقیح المقال ۲/ ۵۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۸۳

فالصغری هی أن الإسلام یدعو المسلمین الی التجمع و المرابطه و التشکل و توحید الکلمه، و ینهی عن الرهبنه و العزله و عن التشتت و الفرقه.

و الکبری أن الإمامه هی نظام الأمه و جامعه شتاتها و حافظه وحدتها.

امّا الصغری فیدلّ علیها آیات و أخبار کثیره بل متواتره اجمالا:

منها قوله- تعالی-: «وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِیعاً وَ لٰا تَفَرَّقُوا، وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْدٰاءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوٰاناً.» «۱»

و منها قوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ.» «۲»

و منها قوله: «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، اصْبِرُوا وَ صٰابِرُوا وَ رٰابِطُوا.» «۳»

و منها قوله- تعالی-: «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، ادْخُلُوا فِی السِّلْمِ کَافَّهً وَ لٰا تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّیْطٰانِ.» «۴»

الی غیر ذلک من الآیات الداعیه الی وحده الأمّه.

و من الأخبار ما رواه ابن أبی یعفور، عن أبی عبد اللّه «ع» أن رسول اللّه «ص» قال:

«ثلاث لا یغلّ علیهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل للّه و النصیحه لأئمه المسلمین و اللزوم لجماعتهم، فان دعوتهم محیطه من ورائهم. المسلمون إخوه تتکافأ دماؤهم و یسعی بذمتهم أدناهم.» «۵»

و ما رواه الحلبی، عن ابی عبد اللّه «ع»، قال: «من فارق جماعه المسلمین قید شبر فقد

---

(۱)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۰۳.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۱۰.

(۳)-

سوره آل عمران (۳)، الآیه ۲۰۰.

(۴)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۰۸.

(۵)- الکافی ۱/ ۴۰۳، کتاب الحجه، باب ما أمر النبیّ «ص» بالنصیحه ...، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۸۴

خلع ربقه الإسلام من عنقه.» «۱»

و عنه عن أبی عبد اللّه «ع» أیضا قال: «من فارق جماعه المسلمین و نکث صفقه الإمام جاء الی اللّه أجذم.» «۲»

و فی نهج البلاغه: «و الزموا السواد الأعظم، فان ید اللّه علی الجماعه. و إیاکم و الفرقه، فان الشاذّ من الناس للشیطان، کما ان الشاذ من الغنم للذئب. ألا من دعا الی هذا الشعار فاقتلوه و لو کان تحت عمامتی هذه.» «۳»

و فیه أیضا: «إن هؤلاء قد تمالؤوا علی سخطه إمارتی، و سأصبر ما لم أخف علی جماعتکم، فانهم ان تمموا علی فیاله هذا الرأی انقطع نظام المسلمین.» «۴»

و فی مسند احمد عن أبی موسی، قال: قال رسول اللّه «ص»: «المؤمن للمؤمن کالبنیان: یشدّ بعضه بعضا.» «۵»

و فی صحیح مسلم بإسناده عن عرفجه: «قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول:

من أتاکم و أمرکم جمیع علی رجل واحد یرید أن یشق عصاکم أو یفرّق جماعتکم فاقتلوه.» «۶»

الی غیر ذلک من الأخبار.

و امّا ما یدلّ علی الکبری: ۱- ففی نهج البلاغه: «فرض اللّه الإیمان تطهیرا من الشرک ... و الإمامه نظاما للأمّه، و الطاعه تعظیما للإمامه.» «۷»

و اعلم ان نسخ نهج البلاغه هنا مختلفه، ففی بعضها: «و الإمامه»، و فی بعضها:

---

(۱)- الکافی ۱/ ۴۰۴، کتاب الحجه، باب ما أمر النبی «ص» بالنصیحه ...، الحدیث ۴.

(۲)- الکافی ۱/ ۴۰۵، کتاب الحجه، باب ما أمر النبی «ص» بالنصیحه ...، الحدیث ۵.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۳۹۲؛ عبده ۲/ ۱۱؛ لح/

۱۸۴، الخطبه ۱۲۷.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۴۹؛ عبده ۲/ ۱۰۰؛ لح/ ۲۴۴، الخطبه ۱۶۹.

(۵)- مسند أحمد ۴/ ۴۰۵.

(۶) صحیح مسلم ۳/ ۱۴۸۰ (طبعه أخری ۶/ ۲۳) کتاب الإماره، باب حکم من فرق أمر المسلمین و هو مجتمع.

(۷) نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۹۷؛ عبده ۳/ ۲۰۸؛ لح/ ۵۱۲، الحکمه ۲۵۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۸۵

«و الأمانات.» و لکن فی النهج المکتوب فی سنه ۴۹۴: «و الإمامه نظاما علی الأمه.»

و فی موضع من الغرر و الدرر للآمدی: «و الإمامه نظاما للأمه.» «۱» و فی موضع آخر منه:

«الإمامه نظام الأمّه.» «۲» و فی خطبه الزهراء- سلام اللّه علیها-: «و طاعتنا نظاما للملّه و إمامتنا لمّا للفرقه.» «۳»

هذا مضافا الی ان تقارن الجملتین یشهد علی صحه: «الإمامه»، فالجملتان فی مقام بیان وظیفه الإمام بالنسبه الی الأمه و وظیفه الأمه بالنسبه الی الإمام. هذا.

۲- و روی المفید فی الأمالی بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «اسمعوا و أطیعوا لمن ولّاه اللّه الأمر، فانه نظام الإسلام.» «۴»

۳- و فی الکافی فی کلام طویل للرضا «ع» فی الإمامه: «إن الإمامه زمام الدین و نظام المسلمین و صلاح الدنیا و عزّ المؤمنین ان الإمامه أسّ الإسلام النامی و فرعه السامی. بالإمام تمام الصلاه و الزکاه و الصیام و الحج و الجهاد و توفیر الفی ء و الصدقات و إمضاء الحدود و الأحکام و منع الثغور و الأطراف. الإمام یحل حلال اللّه و یحرّم حرام اللّه و یقیم حدود اللّه و یذبّ عن دین اللّه. الحدیث.» «۵»

و کلامه- علیه السلام- و إن کان لبیان الترکیز علی إمامه الأئمه الاثنی عشر «ع» و نحن نعتقد بان الإمامه

فی عصر ظهورهم کانت حقّا لهم بالنص و بکونهم أکمل من جمیع الجهات، و لکن فی عصر الغیبه هل یمکن الالتزام بتعطیل جمیع الآثار و الأحکام التی ذکرت فی الحدیث للإمامه؟

و هل یمکن أن یقال: ان اللّه- تعالی- فی عصر الغیبه لا یرید نظام المسلمین و صلاح الدنیا و عزّ المؤمنین و تنفیذ الأحکام العبادیه و الاقتصادیه و الجزائیه و حفظ

---

(۱)- الغرر و الدرر ۴/ ۴۵۷، الحدیث ۶۶۰۸.

(۲)- الغرر و الدرر ۱/ ۲۷۴، الحدیث ۱۰۹۵.

(۳)- کشف الغمه ۲/ ۱۰۹.

(۴)- الأمالی للمفید ۱/ ۱۴، المجلس ۲، الحدیث ۲.

(۵)- الکافی ۱/ ۲۰۰، کتاب الحجه، باب نادر جامع فی فضل الإمام و صفاته.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۸۶

الثغور و الأطراف و نحو ذلک مما رتب علی الإمامه؟

۴- و فی نهج البلاغه: «و مکان القیّم بالأمر مکان النظام من الخرز یجمعه و یضمّه، فاذا انقطع النظام تفرق الخرز و ذهب ثم لم یجتمع بحذافیره أبدا.» «۱»

۵- و فیه أیضا: «و أعظم ما افترض اللّه- سبحانه- من تلک الحقوق حق الوالی علی الرعیه و حق الرعیه علی الوالی، فریضه فرضها اللّه- سبحانه- لکل علی کل، فجعلها نظاما لألفتهم و عزّا لدینهم، فلیست تصلح الرعیه إلّا بصلاح الولاه، و لا یصلح الولاه إلّا باستقامه الرعیه، فإذا أدّت الرعیه الی الوالی حقّه و أدّی الوالی الیها حقّها عزّ الحق بینهم و قامت مناهج الدین و اعتدلت معالم العدل و جرت علی أذلالها السنن، فصلح بذلک الزمان و طمع فی بقاء الدوله و یئست مطامع الأعداء، و إذا غلبت الرعیه و الیها او أجحف الوالی برعیته اختلفت هنالک الکلمه و ظهرت معالم الجور و کثر الإدغال

فی الدین و ترکت محاج السنن فعمل بالهوی و عطلت الأحکام و کثرت علل النفوس فلا یستوحش لعظیم حق عطّل و لا لعظیم باطل فعل، فهنالک تذل الأبرار و تعزّ الأشرار و تعظم تبعات اللّه عند العباد.» «۲»

و الإذلال جمع الذل بالکسر، و ذل الطریق: محجّته.

۶- و فی سنن أبی داود، عن أبی سعید الخدری ان رسول اللّه «ص» قال: «اذا خرج ثلاثه فی سفر فلیؤمّروا أحدهم.» «۳»

و نحوه عن أبی هریره عنه «ص».

۷- و فی مسند أحمد عن عبد اللّه بن عمر أن رسول اللّه «ص» قال: «لا یحلّ لثلاثه نفر یکونون بأرض فلاه إلّا أمّروا علیهم أحدهم.» «۴»

فیعلم بذلک أن المجتمع لا ینتظم إلّا بأمیر حافظ له، و إذا کان قوام نظام الثلاثه بأمیر فکیف ینتظم مجتمع المسلمین بلا أمیر و إمام؟!

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۴۴۲؛ عبده ۲/ ۳۹؛ لح/ ۲۰۳، الخطبه ۱۴۶.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۸۳؛ عبده ۲/ ۲۲۴؛ لح/ ۳۳۳، الخطبه ۲۱۶.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۳۴، کتاب الجهاد، باب فی القوم یسافرون یؤمّرون أحدهم.

(۴)- مسند احمد ۲/ ۱۷۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۸۷

۸- و یدل أیضا علی أهمیّه الحکومه فی صلاح الأمّه و حفظ نظامها ما رواه فی الخصال عن السکونی، عن جعفر، عن أبیه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «صنفان من أمتی إذا صلحا صلحت أمتی و إذا فسدا فسدت أمتی. قیل: یا رسول اللّه، و من هما؟ قال:

الفقهاء و الأمراء.» «۱»

و بالجمله حفظ النظام من أوجب الواجبات، و الهرج و المرج و اختلال أمور المسلمین من أبغض الأشیاء للّه- تعالی-، و لا یتم حفظ النظام إلّا بالحکومه. ألا تری أن بنی

إسرائيل لما كتب عليهم القتال و علموا أن القتال لا يتيسّر إلّا بالتجمع و التكتل قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل اللّه، فكان مرتكزا فى أذهانهم أن التشكّل لا يحصل إلّا بملك حافظ للنظام و التشكل.

و يظهر شدّه اهتمام الإسلام بجمع المسلمين و وحدتهم من الأخبار الكثيره الوارده فى الترغيب فى الجماعه و التحذير من تركها أيضا:

ففى الوسائل بسند صحيح عن ابن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سمعته يقول: «إن أناسا كانوا على عهد رسول اللّه «ص» أبطئوا عن الصلاه فى المسجد، فقال رسول اللّه:

«ليوشك قوم يدعون الصلاه فى المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.» «٢»

و فى البحار عن مجالس ابن الشيخ باسناده عن زريق، عن أبى عبد اللّه «ع» عن أمير المؤمنين «ع» بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاه فى المسجد فخطب فقال: «إن قوما لا يحضرون الصلاه معنا فى مساجدنا، فلا يؤاكلونا و لا يشاربونا و لا يشاورونا و لا يناكحونا و لا يأخذوا من فيئنا شيئا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعه، و إنى لأوشك أن آمر لهم بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون.» قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى

---

(١)- الخصال ١/ ٣۶، باب الاثنين، الحديث ١٢.

(٢)- الوسائل ۵/ ٣٧٧، الباب ٢ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ١٨٨

حضروا الجماعه مع المسلمين «١». إلى غير ذلك من الأخبار.

فانظر كيف اهتم الإسلام بتجمع المسلمين و تشكلهم و اراد كونهم كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضا، فجعل الإمامه فى الجماعه و الجمعه و الأعياد و الحج و

الإمامه الكبرى سببا لنظامهم و وحدتهم. و لو كان لأمرائهم و لهم غيره و حميه لبقيت عزّتهم و شوكتهم مع مالهم من كثره النفوس و الأراضى و الذخائر. و لكن شياطين الغرب و الشرق مزّقوهم كل ممزق و ألقوا فيهم الخلافات و منى المسلمون بأمراء خونه عملاء للشياطين و علماء سوء باعوا آخرتهم بدنياهم و دنيا غيرهم.

اللهم، فخلص المسلمين من شرورهم.

الدليل الثامن: ما رواه فى اصول الكافى

عن علىّ بن ابراهيم، عن أبيه و عبد اللّه بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد اللّه، عن زراره، عن أبى جعفر «ع» قال:

«بنى الإسلام على خمسه أشياء: على الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه. قال زراره: فقلت:

و أى شى ء من ذلك أفضل؟ فقال: الولايه أفضل، لأنها مفتاحهن و الوالى هو الدليل عليهن ... ثم قال: ذروه الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشياء و رضا الرحمن الطاعه للإمام بعد معرفته، إن اللّه- عزّ و جلّ- يقول: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ وَ مَنْ تَوَلّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً. «۲»

و الروايه صحيحه من حيث السند. و يظهر من هذه الصحيحه و أمثالها أنها ليست بصدد بيان الأمور الاعتقاديه فى الإسلام، و لذا لم يذكر فيها التوحيد و النبوه

---

(۱)- بحار الأنوار ۸۵/ ۱۴ (طبعه إيران ۸۸/ ۱۴)، الباب ۸۳ (باب فضل الجماعه و عللها)، الحديث ۲۵.

(۲)- الكافى ۲/ ۱۸- ۱۹، كتاب الإيمان و الكفر، باب دعائم الإسلام، الحديث ۵. و الآيه المذكوره من سوره النساء (۴)، رقمها ۸۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۸۹

و المعاد من أصول الدين و أركانه، بل هى بصدد بيان الأعمال الإجرائيه و الفرائض العمليه للإسلام،

فالمراد بالولايه فی هذه الروايه أمر إجرائی عملی ضامن لإجراء البقيه، و هی تحقيق الحكومه الإسلاميه و الإمامه الحقه. إذ تحت رايه هذه الحكومه تقام سائر الفرائض بحدودها و أركانها، كما نخاطب الإمام الشهيد «ع» فی زيارته بقولنا: «أشهد انك قد أقمت الصلاه و آتيت الزكاه».

و العجب من بعض من لا خبره لهم، حيث يفسرون الولايه فی هذا السنخ من الأخبار بالموده، و يريدون بها محبه أهل البيت- عليهم السلام- التی هی أمر قلبی، مع وضوح أن المراد بها الإمامه و ولايه التصرف، و لذا قال «ع» فی مقام بيان أفضليتها: «لأنها مفتاحهن، و الوالی هو الدليل عليهن.» اذ لا شبهه فی ان لفظ الوالی يستعمل بمعنی الإمام و الحاكم، فالمراد إمام المسلمين المبيّن للأحكام و الحافظ لها بحدودها و المجری لها. و قال فی ذيل الحديث أيضا: «ذروه الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشياء و رضا الرحمن الطاعه للإمام بعد معرفته.»

و فی روايه صحيحه عن ابی جعفر «ع»: «و كانت الفريضه تنزل بعد الفريضه الأخری، و كانت الولايه آخر الفرائض، فأنزل اللّه- تعالی-: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِی.» «۱» قال أبو جعفر «ع»: يقول اللّه- عزّ و جلّ-: لا أنزل عليكم بعد هذه فريضه، قد أكملت الفرائض.» «۲»

و لفظ الفريضه يستعمل فی الواجبات العمليه لا الأمور الاعتقاديه، و الإمامه الحافظه للإسلام و المجريه لأحكامه هی الفريضه المتممه التی لو لم تنزل لما بلغ رسول اللّه «ص» رسالته، فان قوه الإجراء هی الضامنه لبقاء الأحكام.

و مرّ فی الخبر الذی رويناه فی الدليل السابق عن الرضا «ع» قوله: «بالإمام تمام الصلاه و الزكاه و الصيام و الحج و الجهاد و

توفير الفى ء و الصدقات و إمضاء الحدود و الأحكام و منع

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۳.

(۲)- الكافى ۱/ ۲۸۹، كتاب الحجه، باب ما نص اللّه- عزّ و جلّ- و رسوله على الأئمه «ع» ...، الحديث ۴.

الثغور و الأطراف.» «۱»

و بالجمله المراد بالولايه هى الإمامه، و قد مرّ فى أوائل الكتاب فى ذيل قوله- تعالى-: «النّبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم» أقوال أهل اللغه فى معنى الولايه و ان حقيقتها تولّى الأمر، و تشعر بالتدبير و القدره و الفعل، فراجع.

و فى كلام أمير المؤمنين «ع» فى نهج البلاغه: «و اللّه ما كانت لى فى الخلافه رغبه و لا فى الولايه إربه.» «۲»

و فى بعض أخبار الدعائم الخمسه: «فأخذ الناس بأربع و تركوا هذه، يعنى الولايه.» «۳»

و ما تركه الناس هى حكومه أهل البيت لا مودّتهم، كما لا يخفى.

و أظن ان تفسير الولايه بالموده و المحبه تفسير انحرافى ألقى من قبل غاصبى حكومه أهل البيت بين شيعتهم أيضا، تبريرا و توجيها لعملهم.

و كيف كان فالمقصود بالصحيحه ان عمده الفرائض التى هى أسّ الإسلام و عليها بنى الدين هى الفرائض الخمس و أفضلها الدوله الحقه الحافظه و المجريه للبقيه، اذ لا يبقى الإسلام بأساسه بلا حكومه حقه، فيجب على المسلم المهتمّ بالإسلام الاهتمام بها فى جميع الأعصار، غايه الأمر أن الأئمه الاثنى عشر عندنا مع حضورهم و ظهورهم أحقّ من غيرهم بالنص و بالأكمليه، فوجب تأييدهم و إطاعتهم، و أمّا إذا لم يمكن الوصول اليهم بأىّ دليل كان، كما فى عصر الغيبه، فلا تعطيل للإسلام، فلا محاله وجب تعيين حاكم بالحق يحفظ مقررات الإسلام و يجربها، و

سيأتى فى الباب الآتى شرائط الحاكم الحق، فانتظر.

و قد روى مضمون الصحيحه بنحو يظهر منه ما بيناه أيضا فى كتاب المحكم

---

(۱)- الكافى ۱/ ۲۰۰، كتاب الحجه باب نادر جامع فى فضل الإمام و صفاته.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۵۶؛ عبده ۲/ ۲۱۰؛ لح/ ۳۲۲، الخطبه ۲۰۵.

(۳)- الكافى ۲/ ۱۸، كتاب الإيمان و الكفر باب دعائم الإسلام، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۹۱

و المتشابه نقلا عن تفسير النعمانى، قال: «فدعائم الإسلام و هى خمس دعائم و على هذه الفرائض الخمسه بنى الإسلام فجعل- سبحانه- لكل فريضه من هذه الفرائض أربعه حدود لا يسع أحدا جهلها: اولها الصلاه ثم الزكاه ثم الصيام ثم الحج ثم الولايه، و هى خاتمتها و الحافظه لجميع الفرائض و السنن.» «۱»

و قد عرفت ان مطالب الكتاب عند الأصحاب منسوبه الى أمير المؤمنين «ع» و لكن لا يخلو ذلك من مناقشه، و لعل المؤلف مزج كلام نفسه بالروايات، فراجع ما ذكرناه فى الدليل الخامس.

الدليل التاسع: ما فى نهج البلاغه:

«أما و الذى فلق الحبه و برأ النسمه لو لا حضور الحاضر و قيام الحجه بوجود الناصر و ما أخذ اللّه على العلماء أن لا يقارّوا على كظّه ظالم و لا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ...» «۲»

و فيه أيضا: «سمعت رسول اللّه «ص» يقول فى غير موطن: لن تقدّس أمّه لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متتعتع.» «۳»

و فى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى «ص»: «انه لا قدست أمه لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع.» «۴»

يظهر من الحديثين الشريفين أنه لا يحق و لا يجوز للإنسان المسلم و لا سيما العالم أن يقعد

فی بیته و لا یهتمّ و لا یبالی بما یشاهده من ظلم المستکبرین الطغاه بالنسبه الی

---

(۱)- المحکم و المتشابه/ ۷۷، و بحار الأنوار ۹۰/ ۶۲ (طبعه إیران ۹۳/ ۶۲.)

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۲؛ عبده ۱/ ۳۱؛ لح/ ۵۰، الخطبه ۳.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۲۱؛ عبده ۳/ ۱۱۳؛ لح/ ۴۳۹، الکتاب ۵۳.

(۴)- سنن ابن ماجه ۲/ ۸۱۰، کتاب الصدقات، الباب ۱۷، الحدیث ۲۴۲۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۱۹۲

الضعفه و المستضعفین، بل یجب علیه حمایه الضعفاء و إحقاق حقوقهم، و لا- یخفی انه لا- یتیسر ذلک غالبا إلّا بالتجمع و التشکل و تحصیل القوه و القدره بقدر الإمکان، و لا نعنی بالحکومه الّا هذا، غایه الأمر أن لها مراتب.

بل قد مرّ فی خلال الفصول السابقه أنه لا- یجوز للإنسان المسلم أن یقعد فی بیته و لا- یبالی بما یقع فی محیطه و بیئته من الفحشاء و الفساد و إراقه دماء المسلمین و هتک نوامیسهم و هضم الکفار و الطواغیت للمسلمین و المستضعفین و تسخیرهم و احتلال بلادهم.

فأدلّه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و أدله الجهاد الدفاعی بأجمعها أیضا من أقوی الأدله علی لزوم تشکل المسلمین و تأسیس الدوله الحقه و تحصیل القدره مهما أمکن و بقدر الإمکان. و المیسور منها لا یترک بالمعسور.

و الأصحاب و إن ظهر منهم کون وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر اذا توقفا علی الضرب و الجراح مشروطین بإذن الإمام، و مقتضاه عدم التکلیف علی المسلمین فی مواجهه الفساد و ان بلغ ما بلغ، و لکن نحن قد قوّینا سابقا عدم اشتراط الوجوب بذلک. نعم، وجود الفعل خارجا، بحیث یؤثر فی رفع الفساد و

لا يترتب عليه ضرر، مشروط بالإمام لتحصل القدره و النظم و لا يحصل الهرج و المرج. فتجب إقامه الحكومه الحقه و تأسيس الدوله بالوجوب المقدمى. و قد مرّ خبر يحيى الطويل عن أبى عبد اللّه «ع»: «ما جعل اللّه بسط اللسان و كف اليد، و لكن جعلهما يبسطان معا و يكفّان معا.» «۱»

و نحو ذلك الدفاع عن حوزه الإسلام و كيان المسلمين، فإنه واجب مطلق و لكن وجود بعض مراتبه متوقف على التشكل و تحصيل القدره، و لا محاله يتوقف ذلك على ان يؤمّروا على أنفسهم أميرا ينظّم أمرهم و يجمع شملهم.

فالجهاد بقسميه يحتاج الى الإمام، و لكن فى الجهاد الابتدائى الوجوب على ما قالوا مشروط بالإمام و إذنه بخلاف الجهاد الدفاعى، فان الوجوب مطلق و لكن الوجود مشروط

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۴، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث ۲.

به و متوقف عليه، و قد مرّ تفصيل الكلام فى الجهاد فى الفصل السادس، و يأتى الجواب عن الأخبار التى تمسك بها أهل السكوت و السكون فى الفصل الرابع من هذا الباب بعد ذكر الأدله العشره لوجوب إقامه الدوله الحقه فى كل عصر و مكان.

و أئمتنا- عليهم السلام- كانوا فى ضيق و شدّه، و لم يكن لهم مساعد على القيام و الثوره ضدّ الحكومات الجائره. و يأتى كلام الامام الصادق «ع» لسدير الصيرفى:

«يا سدير، لو كان لى شيعه بعدد هذه الجداء ما وسعنى القعود.» «۱» و كان مجموع الجداء سبعه عشر.

و ليس المراد بالتقيه الوارده فى أخبارنا ترك الدفاع و الأمر بالمعروف، بل المراد هو التحفّظ فى حال العمل بالتكليف.

و يشهد بذلک قوله «ع»: «التقيه ترس المؤمن.» «۲» و قوله: «إنّ التقيه جنه المؤمن.» «۳» فان الترس إنّما يستعمل فى ميدان الجهاد لا فى حال الاستراحه و العزله، فتدبر.

و هنا شى ء آخر يجب أن ينبه عليه، و هو ان فقهاءنا- رضوان اللّه عليهم- ذكروا أمورا سموها الأمور الحسبيه و قالوا إنّها أمور لا ترتبط بأشخاص خاصّين و لا يرضى الشارع بإهمالها و تركها، كالتصرف فى أموال اليتامى و الغيّب و القصر و نحو ذلک.

و حينئذ فإن كان هنا فقيه عادل فهو المتيقن للتصدّى لها و إلّا فيتصدى لها عدول المؤمنين بل و فسّاقهم أيضا اذا لم يوجد العدول.

إذا عرفت هذا فنقول: هل يكون حفظ مال جزئى لصغير أو مجنون خاص من الأمور المهمه التى لا يرضى الشارع بإهمالها فيجب التصدّى لها على أى حال و أما حفظ كيان الإسلام و نظام المسلمين و حفظ دمائهم و نواميسهم و أموالهم فلا أهميه لها ولايتهم الشارع بها و يجوز للمسلمين إهمالها و عدم الاهتمام بها حتى يظهر صاحب

---

(۱)- الكافى ۲/ ۲۴۲- ۲۴۳، كتاب الإيمان و الكفر باب فى قله عدد المؤمنين، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۶۰، الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۶۰، الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث ۴.

الأمر «ع»؟! ان هذا الأمر لعجيب.

و عدم عصمه العلماء و الفقهاء و احتمال خطأهم فى مقام العمل لا يوجب جواز إهمال ذلک، فإن النبى «ص» أيضا و ان كان بنفسه معصوما و لكن عمّاله الغائبين عنه لم يكونوا معصومين عن الخطأ و

الزلل، و كذلك عمّال أمير المؤمنين «ع»، بل و كذلك عمّال صاحب العصر و الزمان- عجل اللّه فرجه-.

و على أى حال فاحتمال ضياع الحقوق مع النظاره و التصدّى للحفظ و الحراسه أضعف بمراتب من الترك و الإهمال بالكليه، فتدبر جيدا. هذا.

و نعيد الإشاره الى أن نفره بعض الناس و انزجارهم من ألفاظ الحكومه و السلطنه و نحوهما ليس إلّا لابتلائهم غالبا بالحكومات الجائره الظالمه أو غير اللائقه. ففى الحقيقه يكون التنفر من الجور و عدم اللياقه، و لكنه سرى الى نفس الحكومه و إلّا فالحكومه و إداره شئون المسلمين و حفظ نظامهم بالنحو المعقول أمر يستحسنه العقل و الشرع، كما يدلّ عليه كثير من الآيات و الروايات و قد مرّ بعض الآيات فى ذيل الدليل الأول، فراجع.

الدليل العاشر: أخبار متفرقه أخرى من طرق الفريقين يظهر منها إجمالا لزوم الحكومه و الدوله

فى جميع الأعصار أو كونها مرغوبا فيها شرعا نذكرها و نسردها. فعليك بالدقه فى مفادها:

١- ما رواه المفيد فى الاختصاص، قال: «و قد روى بعضهم عن أحدهم أنه قال:

الدين و السلطان أخوان توأمان لا بدّ لكل واحد منهما من صاحبه، و الدين أسّ و السلطان حارس، و ما لا أسّ له منهدم و ما لا حارس له ضائع.» «١»

---

(١)- الاختصاص/ ٢۶٣.

و الظاهر أن مراده بقوله: «احدهم» أحد الأئمه «ع» و ان كان يحتمل غير ذلك أيضا، ففى رسائل إخوان الصفا:

«قال ملك الفرس أردشير فى وصيته: إن الملك و الدين أخوان توأمان لا قوام لأحدهما إلّا بالآخر و ذلك أن الدين أسّ الملك و الملك حارسه فما لا أسّ له مهدوم و ما لا حافظ له ضائع، و لا بدّ للملك من أسّ و لا بدّ للدين من

حارس.» «۱» هذا.

و لكن فی كنز العمّال أيضا: «الإسلام و السلطان أخوان توأمان لا يصلح واحد منهما إلّا بصاحبه، فالإسلام أسّ و السلطان حارث، و ما لا أسّ له يهدم و ما لا حارث له ضائع.» (الديلمی، عن ابن عباس) «۲».

و لعلّ كلمه «حارث» غلط و الصحيح: «حارس»، كما فی الاختصاص.

و ظاهره كون الحديث عن النبی «ص».

۲- ما فی دعائم الإسلام: «و عن علی «ع» انه قال: لا بدّ من إماره و رزق للأمير، و لا بدّ من عريف و رزق للعريف، و لا بد من حاسب و رزق للحاسب، و لا بد من قاض و رزق للقاضی. و كره أن يكون رزق القاضی علی الناس الذين يقضی لهم و لكن من بيت المال.» «۳»

۳- ما فی تحف العقول عن الصادق «ع»: «لا يستغنی أهل كل بلد عن ثلاثه يفزع اليهم فی أمر دنياهم و آخرتهم، فإن عدموا ذلك كانوا همجا: فقيه عالم ورع، و أمير خيّر مطاع، و طبيب بصير ثقه.» «۴»

و الهمج بالتحريك: السفله و الحمقی و من لا خير فيهم.

۴- صحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «كل من دان اللّه- عزّ و جلّ- بعباده يجهد فيها نفسه و لا إمام له من اللّه فسعيه غير مقبول و هو ضالّ متحيّر ... و اللّه يا محمّد، من أصبح من هذه الأمّه لا إمام له من اللّه- عزّ و جلّ- ظاهر عادل أصبح ضالّا تائها. و ان

---

(۱)- رسائل إخوان الصفا ۳/ ۴۹۵.

(۲)- كنز العمال ۶/ ۱۰، الباب ۱ من كتاب الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۶۱۳.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۸، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۹۱۲.

(۴)- تحف العقول/ ۳۲۱.

مات علی هذه الحاله مات میته کفر و نفاق. و اعلم یا محمد، ان ائمه الجور و أتباعهم لمعزولون عن دین اللّه قد ضلّوا و أضلوا.» «۱»

۵- ما فی الاختصاص عن محمد بن علی الحلبی، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «من مات و لیس علیه إمام حیّ ظاهر مات میته جاهلیه.» «۲»

۶- ما فی الاختصاص أیضا عن أبی الجارود، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «من مات و لیس علیه إمام حی ظاهر مات میته جاهلیه.» قال: قلت: «إمام حیّ» جعلت فداک؟ قال: «إمام حیّ.» «۳»

أقول: قد مرّ منّا فی أواخر الباب الثانی أن أنس أذهاننا بإمامه الأئمه الاثنی عشر «ع» و أحقّیتهم أوجب انصراف لفظ الإمام عندنا الیهم «ع» و کأن اللفظ وضع لهم، و لکن اللفظ وضع للقائد الذی یؤتم به إما فی الصلاه أو فی الحج أو فی الشؤون السیاسیه و نحو ذلک، سواء کان بحق أو بباطل. و لذا قال اللّه- تعالی-:

«فَقاتِلُوا أَئِمَّهَ الْکُفْرِ.» «۴» و أطلق الإمام الصادق «ع» لفظ الإمام علی أمیر الحج إسماعیل بن علی حین وقف علیه «ع» فقال له: «سر فإن الإمام لا یقف.» «۵» و فی رساله الحقوق لعلی بن الحسین «ع»: «کل سائس إمام.» «۶» فراجع ما حررناه هناک.

و لا تستغرب أن یکون موت من لیس علیه إمام حی ظاهر میته جاهلیه أو میته کفر و نفاق، فإن الإمام الحق هو الحارس للدین و المجری للإسلام. و هل یکون وجود الإمام أهون من الوصیه بالنسبه الی مال جزئی و قد ورد عن النبی «ص»: «من

---

(۱)- الکافی ۱/ ۱۸۳- ۱۸۴، کتاب الحجه، باب

معرفه الإمام و الردّ اليه، الحديث ۸.

(۲)- الاختصاص/ ۲۶۹.

(۳)- الاختصاص/ ۲۶۹.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۲.

(۵)- الوسائل ۸/ ۲۹۰، الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر، الحديث ۱.

(۶)- الخصال/ ۵۶۵ (الجزء ۲)، ابواب الخمسين، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۹۷

مات بغير وصيه مات ميته جاهليه» «۱»؟

۷- ما فى دعائم الإسلام: «عن جعفر بن محمد «ع» انه قال: ولايه أهل العدل الذين أمر اللّه بولايتهم، و توليتهم و قبولها و العمل لهم فرض من اللّه- عزّ و جلّ- و طاعتهم واجبه، و لا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم. و (ولايه- ظ.) ولاه أهل الجور و اتباعهم، و العاملون لهم فى معصيه اللّه غير جائزه لمن دعوه الى خدمتهم و العمل لهم و عونهم و لا القبول منهم.» «۲»

۸- ما رواه حفص بن عون، رفعه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «ساعه إمام عدل (عادل خ. ل) أفضل من عباده سبعين سنه. وحد يقام للّه فى الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا.» «۳»

۹- ما عن القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى «ص» قال: «يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوما. وحد يقام فى الأرض أزكى من عباده ستين سنه.» «۴»

فاللّه الفياض الذى لا يقطع بركاته و قطر السماء عن خلقه مع كثره المعاصى كيف يقطع عنهم بركات الإمامه و إقامه الحدود فى عصر الغيبه بطولها بسبب غيبه وليّ العصر- عجل اللّه فرجه، و يترك خلقه بلا نظام و حكومه؟!

۱۰- ما فى نهج البلاغه خطابا لعثمان: «فاعلم ان أفضل عباد اللّه عند اللّه إمام عادل هدى و هدى، فأقام سنه معلومه و أمات بدعه مجهوله

... و إن شرّ الناس عند اللّه إمام جائر ضل و ضلّ به، فأمات سنه مأخوذه و أحيا بدعه متروكه.» «۵»

۱۱- ما فی جامع الأصول: «أبو سعيد الخدری «رض» قال: قال

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۵۲، الباب ۱ من كتاب الوصايا، الحديث ۸.

(۲)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۲۷، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۸۷۶.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۱۶، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱۰.

(۵)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۲۶؛ عبده ۲/ ۸۵؛ لح/ ۲۳۴، الخطبه ۱۶۴.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۹۸

رسول اللّه «ص»: أحب الناس الى اللّه يوم القيمه و أدناهم منه مجلسا إمام عادل. و أبغض الناس الى اللّه- تعالى- و أبعدهم منه مجلسا إمام جائر. أخرجه الترمذی.» «۱»

۱۲- ما رواه فی تحف العقول عن الصادق «ع»: «فوجه الحلال من الولايه ولايه الوالی العادل الذی أمر اللّه بمعرفته و ولايته و العمل له فی ولايته، و ولايه ولاته و ولاه ولاته، بجهه ما أمر اللّه به الوالی العادل بلا زياده فيما أنزل اللّه به و لا نقصان منه و لا تحريف لقوله و لا تعدّ لأمره الى غيره، فإذا صار الوالی والی عدل بهذه الجهه فالولايه له و العمل معه و معونته فی ولايته و تقويته حلال محلل، و حلال الكسب معهم. و ذلک ان فی ولايه والی العدل و ولاته إحياء كل حق وكل عدل و إماته كل ظلم و جور و فساد، فلذلک كان الساعی فی تقويه سلطانه و المعين له على ولايته ساعيا الى طاعه اللّه مقويا لدينه.» «۲»

و لا يخفى ان هذه الجملات مرويّه عن

الإمام الصادق الذى لم يكن واليا بالفعل مبسوط اليد حتى يترتب على ولايته إحياء الحق و العدل و إماته الظلم و الجور و الفساد، فتدبّر.

۱۳- ما رواه الآمدى فى الغرر و الدرر عن أمير المؤمنين «ع»: «إن السلطان لأمين اللّه فى الأرض و مقيم العدل فى البلاد و العباد و وزعته فى الأرض.» «۳»

و فى نهج البلاغه: «السلطان وزعه اللّه فى أرضه.» «۴»

و الوزعه: المانعون عن محارم اللّه، جمع وازع. و الجمع باعتبار أن السلطان أريد به الجنس.

۱۴- ما رواه الآمدى أيضا عنه «ع»: «ليس ثواب عند اللّه- سبحانه- أعظم من ثواب السلطان العادل و الرجل المحسن.»

---

(۱)- جامع الأصول ۴/ ۴۴۷، الباب ۱ من كتاب الخلافه، الحديث ۲۰۳۵.

(۲)- تحف العقول/ ۳۳۲.

(۳)- الغرر و الدرر ۲/ ۶۰۴، الحديث ۳۶۳۴.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۴۳؛ عبده ۳/ ۲۳۲؛ لح/ ۵۳۳، الحكمه ۳۳۲.

- الغرر و الدرر ۵/ ۹۰، الحديث ۷۵۲۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۱۹۹

۱۵- ما رواه عنه: «العلماء حكّام على الناس.» «۱»

۱۶- ما رواه عنه «ع»: «دوله العادل من الواجبات.» «۲»

۱۷- ما رواه عنه «ع»: «من حسنت سياسته وجبت طاعته.» «۳»

۱۸- ما رواه عنه «ع»: «أجلّ الملوك من ملك نفسه و بسط العدل.» «۴»

۱۹- ما رواه عنه «ع»: «أفضل الملوك من حسن فعله و نيته و عدل فى جنده و رعيّته.» «۵»

۲۰- ما رواه عنه «ع»: «خير الملوك من أمات الجور و أحيا العدل.» «۶»

۲۱- ما رواه عنه «ع»: «من أعود الغنائم دوله الأكارم.» «۷»

۲۲- ما رواه عنه «ع»: «إمام عادل خير من مطر وابل.» «۸»

۲۳- ما رواه عنه «ع»: «أفضل ما منّ اللّه سبحانه به على عباده علم و عقل

و ملك و عدل.» «۹»

۲۴- ما رواه عنه «ع»: «إذا بنى الملك على قواعد العدل و دعم بدعائم العقل نصر اللّه مواليه و خذل معاديه.» «۱۰»

۲۵- ما رواه فى البحار عن كنز الكراجكى: «قال الصادق: الملوك حكام على

---

(۱)- الغرر و الدرر ۱/ ۱۳۷، الحديث ۵۰۶.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۰، الحديث ۵۱۱۰.

(۳)- الغرر و الدرر ۵/ ۲۱۱، الحديث ۸۰۲۵.

(۴)- الغرر و الدرر ۲/ ۴۳۹، الحديث ۳۲۰۶.

(۵)- الغرر و الدرر ۲/ ۴۴۵، الحديث ۳۲۳۴.

(۶)- الغرر و الدرر ۳/ ۴۳۱، الحديث ۵۰۰۵.

(۷)- الغرر و الدرر ۶/ ۳۴، الحديث ۹۳۸۱.

(۸)- الغرر و الدرر ۱/ ۳۸۶، الحديث ۱۴۹۱.

(۹)- الغرر و الدرر ۲/ ۴۳۹، الحديث ۳۲۰۵.

(۱۰)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۶۸، الحديث ۴۱۱۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۰۰

الناس و العلماء حكّام على الملوك.» «۱»

۲۶- ما رواه فى الخصال عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول اللّه «ص»: «صنفان من أمتى إذا صلحا صلحت أمّتى و إذا فسدا فسدت أمّتى. قيل:

يا رسول اللّه، و من هما؟ قال: الفقهاء و الأمراء.» «۲»

۲۷- ما رواه فى الكافى عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «ان اللّه أجلّ و أعظم من أن يترك الأرض بغير إمام عادل.» «۳»

۲۸- ما رواه فی إثبات الهداه عن عبد اللّه بن سنان، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ» «۴» قال: «إمامهم الذی بين أظهرهم و هو قائم أهل زمانه.» «۵»

أقول: الأخبار المتواتره الصادره عن الأئمه المعصومين و الاحتجاجات المرويه عن أصحابهم «ع» كهشام و غيره الداله على لزوم الإمام و الهادی و الحجه و العالم الحافظ للدين عن التحريف و التغيير، و

ان کـان النظر فیهـا الی إثبـات إمـامه الأـئمه الاـثنی عشـر- علیهم السـلام- فی قبـال أئمه الجور، و لکن التعلیلاـت و الملاکـات المذکوره فیها تشـمل جمیع الأعصار حتی عصـر الغیبه. و لا یمکن أن یقال إن اللّه اللطیف بعباده أهمل أمور المسلمین فی عصر الغیبه بسبب غیبه الإمام المنتظر «ع» فراجع الأخبار و تأمّل فیها.

۲۹- ما رواه فی إثبات الهداه، عن الزمخشری فی ربیع الأبرار، عن عبد الملک أن

---

(۱)- بحار الأنوار ۱/ ۱۸۳، کتاب العلم، الباب ۱ (باب فرض العلم ...)، الحدیث ۹۲.

(۲)- الخصال ۱/ ۳۶، باب الاثنین، الحدیث ۱۲.

(۳)- الکافی ۱/ ۱۷۸، کتاب الحجه، باب أن الأرض لا تخلو من حجه، الحدیث ۶.

(۴)- سوره الإسراء (۱۷)، الآیه ۷۱.

(۵)- إثبات الهداه ۱/ ۸۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۰۱

رسول اللّه «ص» قال: «من مات و لیس فی عنقه لإمام المسلمین بیعه فمیتته میته جاهلیه.»

قال: و روی فی هذا المعنی عده أحادیث «۱».

و لاـ یخفی انه لیس مفـاد الروایه وجوب البیعه بالفعـل، بـل وجوب وجود الإمـام و تعیینه حتی یسـتحق فی عنق کـل مسـلم بیعه بوجوده، و ان شئت قلت: ظاهر الروایه انّ الواجب هو الالتزام بالبیعه و التسلیم، لا فعلیه البیعه، فتأمل.

۳۰- ما رواه الصـدوق فی الخصال بسـنده عن عجلان، عن أبی عبـد اللّه «ع» قال: «ثلاثه یـدخلهم اللّه الجنه بغیر حساب، و ثلاثه یـدخلهم اللّه النار بغیر حساب: فأما الذین یدخلهم اللّه الجنه بغیر حساب فإمام عادل و تاجر صدوق، و شـیخ أفنی عمره فی طاعه اللّه- عزّ و جلّ-. و أما الثلاثه الذین یدخلهم اللّه النار بغیر حساب فإمام جائر، و تاجر کذوب، و شیخ زان.» «۲»

-۳۱

ما رواه فی البحار و الوسائل عن أمالی الصدوق بسنده عن الشحّام، عن الصادق «ع» قال: «من تولّی أمرا من أمور الناس فعدل و فتح بابه و رفع شرّه (الوسائل:

ستره) و نظر فی أمور الناس کان حقا علی اللّه- عزّ و جلّ- ان یؤمن روعته یوم القیامه و یدخله الجنه.» «۳»

۳۲- ما رواه فی التاج الجامع للأصول عن النبی «ص» قال: «سبعه یظلهم اللّه فی ظله یوم لا ظلّ إلّا ظلّه: الإمام العادل، و شابّ نشأ بعباده اللّه. الحدیث.» رواه الخمسه إلّا أبا داود «۴».

۳۳- ما رواه مسلم فی صحیحه عن النبی «ص»: «من خلع یدا من طاعه لقی اللّه

---

(۱)- إثبات الهداه ۱/ ۱۴۳.

(۲)- الخصال ۱/ ۸۰، باب الثلاثه، الحدیث ۱.

(۳)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۰ (طبعه إیران ۷۵/ ۳۴۰)، کتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوک و الأمراء)، الحدیث ۱۸. و الوسائل ۱۲/ ۱۴۰، الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۷.

(۴)- التاج الجامع للأصول ۳/ ۴۹، کتاب الإماره، الفصل ۳ (فیما یجب علی الأمیر).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۰۲

یوم القیامه لا حجه له. و من مات و لیس فی عنقه بیعه مات میته جاهلیه.» «۱»

۳۴- ما رواه مسلم أیضا عن یحیی بن الحصین، قال: سمعت جدّتی تحدّث أنها سمعت النبی «ص» یخطب فی حجه الوداع و هو یقول: «لو استعمل علیکم عبد یقودکم بکتاب اللّه فاسمعوا له و أطیعوا.» «۲»

۳۵- ما رواه البخاری فی صحیحه و رواه غیره أیضا عن رسول اللّه «ص»:

«کلکم راع و کلکم مسئول عن رعیّته. الإمام راع و مسئول عن رعیته. الحدیث.» «۳»

۳۶- و فی کنز العمّال: «لا بدّ للناس من إماره

برّه أو فاجره. فأما البرّه فتعدل فی القسم و تقسم بینکم فیئکم بالسویه، و أما الفاجره فیبتلی فیها المؤمن. و الإماره خیر من الهرج. قیل:

یا رسول اللّه، و ما الهرج؟ قال: القتل و الکذب.» (طب، عن ابن مسعود) «۴»

و قد مرّ نظیر ذلک فی الأمر الرابع عن نهج البلاغه، فراجع.

۳۷- و فی کنز العمّال أیضا: «ما من أحد أفضل منزله من إمام إن قال صدق و إن حکم عدل، و ان استرحم رحم.» «۵» (ابن النجار، عن أنس)

۳۸- و فیه أیضا: «أحب الناس الی اللّه یوم القیامه و أدناهم مجلسا إمام عادل. و أبغض الناس الی اللّه و أبعدهم منه إمام جائر.» (حم ت، عن أبی سعید) «۶»

۳۹- و فیه أیضا: «نعم الشی ء الإماره لمن أخذها بحقها و حلّها، و بئس الشی ء الإماره لمن

---

(۱)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۷۸ (طبعه أخری ۶/ ۲۲)، کتاب الإماره، باب وجوب ملازمه جماعه المسلمین ...، الحدیث ۱۸۵۱.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۶۸ (طبعه اخری ۶/ ۱۴)، کتاب الإماره، باب وجوب طاعه الأمراء فی غیر معصیه ...

(۳)- صحیح البخاری ۱/ ۱۶۰، کتاب الجمعه، باب الجمعه فی القری و المدن.

(۴)- کنز العمال ۶/ ۳۹، الباب ۱ من کتاب الإماره من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۷۵۵.

(۵)- کنز العمال ۶/ ۷، الباب ۱ من کتاب الإماره من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۵۹۳.

(۶)- کنز العمال ۶/ ۹، الباب ۱ من کتاب الإماره من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۶۰۴.

أخذها بغیر حقّها فتکون علیه حسره یوم القیامه.» (طب، عن زید بن ثابت) «۱»

۴۰- و فیه أیضا: «من استطاع منکم أن لا ینام نوما و لا یصبح صبحا إلّا و

علیه إمام فلیفعل.» (ابن عساکر، عن أبی سعید و ابن عمر) «۲»

۴۱- و فیه أیضا: «من مات بغیر إمام مات میته جاهلیه. و من نزع یدا من طاعه جاء یوم القیمه لا حجه له.» (ط حل، عن ابن عمر) «۳»

۴۲- و فیه أیضا: «إذا أراد اللّه بقوم خیرا ولّی علیهم حلماءهم و قضی علیهم علماؤهم، و جعل المال فی سمحائهم. و إذا أراد اللّه بقوم شرّا ولّی علیهم سفهاءهم، و قضی بینهم جهّالهم، و جعل المال فی بخلائهم.» (فر، عن مهران) «۴»

۴۳- و عن النبی «ص» قال: «لعمل الإمام العادل فی رعیته یوما واحدا أفضل من عباده العابد فی أهله مأئه عام أو خمسین عاما.» «۵»

الی غیر ذلک من الأخبار و الروایات، فان الروایات التی یستفاد منها لزوم الإماره و الملک أو کونه مرغوبا فیه شرعا اذا تحققت العداله و سائر الشرائط، کثیره فی کتب الفریقین.

و قد مضی فی ذیل الأمر الأول أیضا بعض الآیات الداله علی حسن الملک و الدوله و کونه من نعم اللّه- تعالی- علی عباده الصالحین، فراجع.

فهذه أدله عشره ذکرناها دلیلا علی لزوم الملک و الدوله فی جمیع الأعصار، و کفاک ما ذکرناه فی الأمرین الأولین، فراجع و تأمّل.

---

(۱)- کنز العمال ۶/ ۳۹، الباب ۱ من کتاب الإماره من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۷۵۳.

(۲)- کنز العمال ۶/ ۶۴، الباب ۱ من کتاب الإماره من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۸۵۵.

(۳)- کنز العمّال ۶/ ۶۵، الباب ۱ من کتاب الإماره من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۸۶۳.

(۴)- کنز العمّال ۶/ ۷، الباب ۱ من کتاب الإماره من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۵۹۵.

(۵)- الأموال/ ۱۳، باب حق الإمام علی الرعیّه ...، الحدیث ۱۴.

و اعلم ان الصحاح و السنن و مسانيد إخواننا السنه ملاء من الأخبار الوارده فى الإماره و السلطنه، ففى بعضها مدح الإماره و الترغيب فيها، و فى بعضها التحذير و التخويف منها و ذمّ أئمه الجور و أنهم من أهل النار، و فى بعضها وجوب الإطاعه للأمير و إن كان عبدا حبشيا مجدّع الأطراف، و فى بعضها أنه «لا طاعه لمن لم يطع اللّه» او «لا طاعه فى معصيه اللّه، إنّما الطاعه فى المعروف»، و فى بعضها أن السلطان ظل اللّه فى الأرض، و فى بعضها أن السلطان العادل المتواضع ظلّ اللّه و رمحه فى الأرض.

و الجمع بين هذه الروايات بحسب الصناعه الفقهيه واضح، لوضوح أنّ الوالى الحق العادل يجب اطاعته دون الظالم الجائر، و لا سيما فى ظلمه و جوره، و انه اذا أمّر من قبل الوالى العادل عبد مجدّع يقود الناس بكتاب اللّه- كما فى متن الحديث- فالواجب اطاعته و لو كان حبشيا أسود. فان هذا من مزايا الإسلام، حيث الغى الامتيازات اللونيه و الجغرافيه و الطائفيه و الطبقيه و قال فى القرآن الكريم: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ.» «۱» أ لا ترى ان النبى «ص» أمّر أسامه بن زيد قبيل وفاته و أمر الصحابه الكبار أيضا بان يكونوا تحت لوائه؟

و المطلق فى قوله: «السلطان ظل اللّه» يجب أن يحمل على المقيد فى الحديث الآخر.

فالسلطان العادل الحق ظل اللّه دون الجائر الظالم، فانه ظل الشيطان و طاغوت، و قد أمروا أن يكفروا به.

و يحتمل إراده الإنشاء أيضا لا الاخبار، فيراد أن السلطان يجب أن يكون ظل اللّه و مظهر رحمته.

نعم، السلطان و لو كان جائرا خير من فتنه تدوم

و من الهرج و المرج، لا- بمعنى مشروعيه سلطنته بل بمعنى الرجحان العقلى إذا دار الأمر بينهما و لم يمكن تأسيس الحكومه العادله. و قد مرّ بيان ذلك فى ذيل كلام أمير المؤمنين «ع» فى الدليل الرابع، فراجع. و يأتى بيان الشرائط للحاكم الحق الذى يجب إطاعته فى الباب الرابع، فانتظر.

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۱۳.

الفصل الرابع من الباب الثالث فى ذكر الأخبار التى ربما توهم وجوب السكوت

اشاره

فى قبال الجنايات و مظالم الأعداء فى عصر الغيبه و عدم التدخل فى الشؤون السياسيه و إقامه الدوله العادله و قد ذكر كثيرا منها فى الوسائل فى الباب ۱۳ من كتاب الجهاد، و فى الحقيقه تعدّ هذه الأخبار معارضه لما ذكرناها دليلا على وجوب السعى فى إقامه الدوله العادله.

فلنتعرض لها و نبين المراد منها:

فالأولى: صحيحه عيص بن القاسم،

[توضيح الصحيحه]

قال: «سمعت أبا عبد اللّه يقول: «عليكم بتقوى اللّه وحده لا شريك له. و انظروا لأنفسكم. فو اللّه ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعى، فاذا وجد رجلا هو أعلم بغنمه من الذى هو فيها يخرجه و يجى ء بذلك الرجل الذى هو أعلم بغنمه من الذى كان فيها. و اللّه لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحده يجرّب بها ثم كانت الأخرى باقيه يعمل على ما قد استبان لها، و لكن له نفس واحده اذا ذهبت فقد و اللّه ذهبت التوبه. فأنتم أحق ان تختاروا لأنفسكم. إن أتاكم آت منّا فانظروا على أىّ شى ء تخرجون.

و لا تقولوا: خرج زيد، فان زيدا كان عالما و كان صدوقا، و لم يدعكم الى نفسه و انما دعاكم الى الرضا من آل محمد «ص». و لو ظفر لوفى بما دعاكم إليه. انّما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه.

فالخارج منّا اليوم الى أىّ شى ء يدعوكم؟ الى الرضا من آل محمد «ص»؟ فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى به و هو يعصينا اليوم و ليس معه احد، و هو اذا كانت الرايات و الألويه أجدر ألّا يسمع منّا، إلّا من اجتمعت بنو فاطمه معه، فو اللّه ما صاحبكم إلّا من

اجتمعوا عليه. اذا كان رجب فاقبلوا على اسم اللّه،

و ان أحببتم ان تتأخروا الى شعبان فلا ضير، و ان أحببتم ان تصوموا فى أهاليكم فلعل ذلك يكون أقوى لكم. و كفاكم بالسفيانى علامه.» «۱»

أقول: الصحيحه لا تدل على عدم وجوب الدفاع و عدم جواز الخروج، بل تدل على ان الداعى الى الخروج قد تكون دعوته باطله، بأن يدعو الى نفسه مثلا مع عدم استحقاقه لما يدّعيه كمن يدعى المهدويه مثلا كذبا. و قد تكون دعوته حقه، كدعوه زيد بن على بن الحسين مثلا، حيث دعا الناس لنقض السلطنه الجائره و تسليم الحق الى أهله، أعنى المرضى من آل محمد، يعنى الامام الصادق «ع» فيجب على الأشخاص المدعوّين أن ينظروا لأنفسهم و يعملوا الدقه فى ذلك و لا يتأثروا بالأحاسيس و العواطف الآنيه.

فان الإنسان اذا كان بحسب فطرته بحيث يعمل الدقه فى احراز ما هو صلاح لغنمه فهو بإعمال الدقه لنفسه أحق و أولى. و هذا حكم عقلى فطرى، اذ على الإنسان أن يحكم العقل فى الأمور المهمه و لا يقع تحت تأثير الإحساس الآنى.

و جعل المجلسى «ره» فى المرآه قوله: «انّما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه» بيانا لعله عدم ظفر زيد، قال فى شرح العباره: «أى فلذلك لم يظفر.» «۲»

و كيف كان فالصحيحه تمضى قيام زيد و تدل على جواز القيام للدفاع عن الحقّ.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۵، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

(۲)- مرآه العقول ۴/ ۳۶۵، (من ط. القديم).

و الأخبار فى فضائل زيد و علمه و زهده و إمضاء قيامه كثيره مستفيضه.

و قوله «ع»: «كان عالما و كان صدوقا» إشاره الى صلاحيته لان يكون أميرا فى الثوره الحقه بحسب

علمه و عمله.

و لا خصوصیه لزید قطعا، و انما الملاک هدفه فی قیامه و صلاحیته لذلک. فالقیام لنقض الحکومه الفاسده الجائره مع إعداد مقدماته جائز بل واجب. و لو ظفر زید لوفی بما دعا الیه من إرجاع الحکومه الی المرضیّ من آل محمد، کما نطق به الخبر.

و عدم تسمیته لشخص الامام الصادق «ع» لعله کان لوجهین:

الاول: انه أراد أن ینجذب الیه و یساعده کل من کان مخالفا للحکومه الفاسده من أیّ فرقه من فرق المسلمین کان، و لذا اعانه حتی بعض من لم یکن من الخاصه، و قد حکی ان أبا حنیفه مثلا أعانه بثلاثین ألف درهم لذلک.

الثانی: انه أراد ان یبقی الإمام الصادق «ع» محفوظا من شرّ الحکومه الفاسده علی فرض عدم الظفر لیبقی رکنا و أساسا للحقّ، یجدّد بناء الإسلام ببیان معارفه و أخلاقیاته و أحکامه بعد أن أخفتها حجب التأویلات و التحریفات و استار الجهل و الکتمان. و حفظه «ع» کان من أهمّ الفرائض، کما لا یخفی علی من اطلع علی العلوم الصادره عنه «ع» فی شتّی الموضوعات.

و روی عمرو بن خالد، قال: قال زید بن علی بن الحسین «ع»:

«فی کل زمان رجل منّا أهل البیت یحتج اللّه به علی خلقه. و حجه زماننا ابن أخی: جعفر بن محمد، لا یضلّ من تبعه و لا یهتدی من خالفه.» «۱»

---

(۱)- بحار الأنوار ۴۶/ ۱۷۳، تاریخ علی بن الحسین «ع»، الباب ۱۱ (باب أحوال أولاد علی بن الحسین «ع» و أزواجه)، الحدیث ۲۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۰۸

قداسه زید و قیامه

ثم ان قیام زید لم یکن قیاما إحساسیّا عاطفیا أعمی بلا اعداد للقوی و الأسباب، فانه بعث الی الأمصار و

جمع الجموع، و الكوفه كانت مقرّا لجنـد الإسـلام من القبائل المختلفه و قـد بايعه فيها خلق كثير، و قـد قيل انه بايعه فيها أربعون ألفا من أهل السيف.

و امّـا اطلاـعه على كونه المصـلوب بالأـخره فى كناسه الكوفه بإخبار الإمام الباقر و الإمام الصادق «ع» فلم يكن يجوّز تخلّفه عن الدفاع عن الحق و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بعد ما تهيأت له الاسـباب من الجنود و السـلاح. كما أن إخبار النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» بشـهاده سيّد الشـهداء «ع» فى النهـايه لم يمنعه من القيـام بعـد مـا دعـاه جنود الإسـلام من الكوفه بالكتب و الرسائـل و أخـبره رائـده مسـلم بتهيؤ العـدّه و العـدّه. و لو كـان لاـ يجيب الـداعين مع كثرتهم و تهيئهم لكـان لهم حجه عليه «ع» بحسب الظاهر.

و بالجمله العلم بالشـهاده بالأخره بإخبار غيبى لا يوجب عدم التكليف بعد تحقق شـرائطه و أسـبابه، فلعل جنوده تظفر و الإسـلام يغلب و ان رزق بنفسه الشـهاده، و المهم ظفر الإسـلام و الحق و تحقق الهدف لا ظفر الشخص و غلبته، و لعل شهادته أيضا تؤثر فى تقوّى الإسلام و بسطه، كما يشاهد نظير ذلك فى كثير من الثورات.

و كيف كان فقيام زيـد بن علىّ كان من سـنخ نهضه الحسـين «ع» غايه الأمر ان الحسـين «ع» كان إماما بالحقّ يدعو الى نفسه، و زيد لم يكن يدعو الى نفسه بل الى الرضا من آل محمد، و قد أراد بذلك الإمام الصادق «ع» لا محاله.

و فى خطبته المحكيه عنه:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۰۹

«أ لستم تعلمون انّا ولد نبيّكم المظلومون المقهورون، فلا سهم و فينا و لا تراث اعطينا

و ما زالت بيوتنا تهدم و حرمنا تنتهك ...» «۱»

فلم يكن يتكلم هو عن شخصه بل عن العتره «ع»

و عن الصادق «ع»: «إن عمّى كان رجلا لدنيانا و آخرتنا، مضى و اللّه عمّى شهيدا كشهداء استشهدوا مع رسول اللّه «ص» و علىّ و الحسن و الحسين.» «۲»

و فى حديث قال الصادق «ع» لفضيل: «يا فضيل، شهدت مع عمّى قتال أهل الشام؟ قلت: نعم. قال: فكم قتلت منهم؟ قلت: سته. قال: فلعلك شاك فى دمائهم؟

قال: فقلت: لو كنت شاكّا ما قتلتهم. قال: فسمعته و هو يقول: أشركنى اللّه فى تلك الدماء، مضى و اللّه زيد عمّى و أصحابه شهداء مثل ما مضى عليه علىّ بن أبى طالب و أصحابه.» «۳»

و فى حديث آخر عن الباقر «ع» عن آبائه قال: «قال رسول اللّه «ص» للحسين «ع»:

يا حسين، يخرج من صلبك رجل يقال له زيد، يتخطى هو و أصحابه يوم القيامه رقاب الناس غرّا محجلين يدخلون الجنه بلا حساب.» «۴»

و فى خبر ابن سيّابه، قال: «دفع إلىّ أبو عبد اللّه الصادق جعفر بن محمد ألف دينار و أمرنى أن أقسمها فى عيال من أصيب مع زيد بن على، فقسمتها فأصاب عبد اللّه بن زبير أخا فضيل الرسان أربعه دنانير.» «۵»

الى غير ذلك من الأخبار الداله على فضل زيد و تأييد قيامه.

---

(۱)- بحار الأنوار ۴۶/ ۲۰۶، تاريخ على بن الحسين «ع»، الباب ۱۱ (باب أحوال أولاد على بن الحسين «ع» و أزواجه)، الحديث ۸۳.

(۲)- عيون أخبار الرضا ۱/ ۲۵۲، الباب ۲۵ (باب ما جاء عن الرضا «ع» فى زيد)، الحديث ۶.

(۳)- بحار الأنوار ۴۶/ ۱۷۱، تاريخ على بن الحسين «ع»، الباب ۱۱ (باب أحوال أولاد على بن الحسين

«ع» و أزواجه)، الحديث ۲۰.

(۴)- عيون أخبار الرضا ۱/ ۲۴۹، الباب ۲۵، الحديث ۲. بحار الأنوار ۴۶/ ۱۷۰، الباب ۱۱، الحديث ۱۹.

(۵)- بحار الأنوار ۴۶/ ۱۷۰، الباب ۱۱ (باب أحوال أولاد على بن الحسين «ع» و أزواجه)، الحديث ۱۸.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۱، ص: ۲۱۰

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۱۰

هذا و قد عقد الصدوق فی العیون بابا فی شأن زید بن علی، و ذکر فیه أخبارا.

منها: ما رواه بسنده عن ابن أبی عبدون، عن أبیه، قال: «لما حمل زید بن موسی بن جعفر «ع» الی المأمون- و قد کان خرج بالبصره و أحرق دور ولد العباس- وهب المأمون جرمه لأخیه علی بن موسی الرضا «ع» و قال له: یا أبا الحسن، لئن خرج أخوک و فعل ما فعل لقد خرج قبله زید بن علی فقتل، و لو لا- مکانک منّی لقتلته، فلیس ما أتاه بصغیر. فقال الرضا «ع»: یا أمیر المؤمنین، لا- تقس أخی زیدا الی زید بن علی «ع» فانه کان من علماء آل محمد «ص» غضب للّه- عزّ و جلّ- فجاهد أعداءه حتی قتل فی سبیله. و لقد حدثنی أبی موسی بن جعفر «ع» انه سمع أباه جعفر بن محمد «ع» یقول: رحم اللّه عمّی زیدا انه دعا الی الرضا من آل محمد. و لو ظفر لو فی بما دعا الیه. و لقد استشارنی فی خروجه فقلت له: یا عم، ان رضیت ان تکون المقتول المصلوب بالکناسه فشأنک. فلما ولّی

قال جعفر بن محمد «ع»: ویل لمن سمع واعیته فلم یجبه. فقال المأمون: یا أبا الحسن، أ لیس قد جاء فیمن ادعی الإمامه بغیر حقها ما جاء؟ فقال الرضا «ع»: إن زید بن علی «ع» لم یدّع ما لیس له بحقّ و إنه کان أتقی للّه من ذاک. إنه قال: أدعوکم إلی الرضا من آل محمد. و إنما جاء ما جاء فیمن یدّعی أن اللّه نصّ علیه ثمّ یدعو إلی غیر دین اللّه و یضل عن سبیله بغیر علم.

و کان زید و اللّه ممن خوطب بهذه الآیه: و جاهدوا فی اللّه حق جهاده، هو اجتباکم.» «۱»

و قد ذکر الروایه مقطعه فی هذا الباب من الوسائل أیضا «۲».

و تدلّ هذه الروایه أیضا علی قداسه زید و إمضاء خروجه، و أنه لم یدّع ما لیس له، و أن قیامه کان جهادا فی سبیل اللّه و أن إجابته کانت واجبه لمن سمع واعیته، و أن الذی لا یجوز إجابته هو من ادّعی النص علی نفسه کذبا فضلّ و أضلّ کالمدعین للمهدویه، و أن الاطّلاع علی الشهاده إجمالا بطریق غیبی لا یصیر مانعا عن العمل بالوظیفه.

و قال الصدوق فی العیون بعد نقل هذه الروایه:

---

(۱)- عیون أخبار الرضا ۱/ ۲۴۸، الباب ۲۵ (باب ما جاء عن الرضا «ع» فی زید)، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۳۸، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱۱.

«لزید بن علی فضائل کثیره عن غیر الرضا «ع» أحببت إیراد بعضها علی إثر هذا الحدیث لیعلم من ینظر فی کتابنا هذا اعتقاد الامامیه فیه.»

ثم ذکر أخبارا کثیره. فیظهر من الصدوق أنّ قداسه زید کانت من

معتقدات الإماميه.

و فی إرشاد المفید:

«کان زید بن علی بن الحسین عین إخوته بعد أبی جعفر «ع» و أفضلهم، و کان ورعا عابدا فقیها سخیا شجاعا، و ظهر بالسیف یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر و یطلب بثارات الحسین «ع».» «۱»

و فی تنقیح المقال عن التکمله:

«اتفق علماء الإسلام علی جلالته و ثقته و ورعه و علمه و فضله.» «۲»

و علی هذا فلو فرض القول بان قیام الإمام الشهید کان من خصائصه و لم یجز جعله أسوه فی الخروج علی أئمه الجور فقیام زید لا یختص به قطعا، لعدم خصوصیه فیه و عدم کونه إماما معصوما. هذا.

و لکن الفرض باطل قطعا، فإن الإمام أسوه کجده رسول اللّه «ص».

و قد قال «ع» فی خطابه لأصحاب الحر: «فلکم فیّ أسوه.» «۳»

و الامام المجتبی أیضا قام و جاهد الی أن خان أکثر جنده و غدروا و لم یتمکن من مواصله الجهاد.

و سائر الأئمه «ع» أیضا لم تتحقق لهم شرائط القیام. و ستأتی روایه سدیر و ان الإمام الصادق «ع» قال له: «لو کان لی شیعه بعدد هذه الجداء ما وسعنی القعود.» «۴»

فهم- علیهم السلام- نور واحد و طریقهم واحد و انما تختلف الأوضاع

---

(۱)- الإرشاد/ ۲۵۱ (طبعه أخری/ ۲۶۸).

(۲)- تنقیح المقال ۱/ ۴۶۷.

(۳)- تاریخ الطبری ۷/ ۳۰۰.

(۴)- الکافی ۲/ ۲۴۲، کتاب الإیمان و الکفر، باب فی قله عدد المؤمنین، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۱۲

و الظروف، فلاحظ.

بـل قـد مرّ أن القيـام للـدفاع عن الإسـلام و عن حقوق المسـلمين فى قبال هجوم الأعـداء و تسـلطهم على بلاد الإسـلام و شـئون المسلمين مما يحكم به ضروره العقل و الشرع، و لا يشترط فيه إذن الإمام.

و

قوله- تعالى-: «وَ مٰا لَكُمْ لاٰ تُقٰاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجٰالِ وَ النِّسٰاءِ وَ الْوِلْدٰانِ» «۱»

و قوله: «وَ لَوْ لاٰ دَفْعُ اللّٰهِ النّٰاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوٰامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَوٰاتٌ وَ مَسٰاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللّٰهِ كَثِيراً وَ لَيَنْصُرَنَّ اللّٰهُ مَنْ يَنْصُرُهُ» «۲» من محكمات القرآن الكريم.

نعم، يجب إعداد القوى و الأسباب للقيام، كما مرّ.

فانظر كيف غفل المسلمون و رؤساؤهم و أغفلوا، و هجمت إسرائيل على القدس الشريف و على أراضى المسلمين و نفوسهم و معابدهم و معاهدهم و نواميسهم و أموالهم، و هجم كفار الغرب و الشرق و عملاؤهم على كيان الإسلام و شئون المسلمين، و كل يوم تسمع أخبار المجازر و الغارات و الاعتقالات، و رجال الملك و وعّاظ السلاطين و علماء السوء ساكتون فى قبال هذه المجازر و المظالم و تراهم يصرفون أوقاتهم و طاقاتهم فى التعيش و الترف و فى إثاره الفتن و الاختلافات الداخليه و هضم بعضهم لبعض. اللّهم فخلّص المسلمين من شرّ حكام الجور و علماء السوء، و أيقظهم من سباتهم و هجعتهم، و لا حول و لا قوه إلّا باللّه. هذا.

و بالجمله فان قيام زيد كان ثوره حقه أمضاها الأئمه- عليهم السلام- و إن لم يظفر فى نهايه الأمر كما لم يظفر سيد الشهداء «ع» بعد تحوّل أوضاع الكوفه بمجى ء

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۷۵.

(۲)- سوره الحج (۲۲)، الآيه ۴۰.

عبيد اللّه بن زياد اليها.

فان قلت: روى عن زراره، قال:

«قال لى زيد بن على و أنا عند أبى عبد اللّه «ع» يا فتى، ما تقول فى رجل من آل محمد «ص» استنصرك؟ قال:

قلت: ان كان مفروض الطاعه نصرته و ان كان غير مفروض الطاعه فلى ان افعل و لى ان لا افعل، فلما خرج قال ابو عبد اللّه «ع»:

أخذته و اللّه من بين يديه و من خلفه و ما تركت له مخرجا.» «۱»

و نحو ذلك عن مؤمن الطاق أيضا فى حديث مفصل «۲».

قلت: ليس كلام أبى عبد اللّه «ع» نصّا فى تخطئه قيام زيد، بل هو تحسين لزراره و مؤمن الطاق فى جوابهما. و واضح ان زيدا لم يكن اماما مفترض الطاعه.

هذا مضافا الى ان قوله: «فلى ان افعل ولى ان لا افعل» يدلّ على جواز قيامه مع غير مفترض الطاعه أيضا فى الجمله. و الظاهر ان الامام «ع» قد أمضاه فى ذلك. ثم لا يخفى ان كونهما من خواصّ الامام الصادق «ع» و مرابطيه، بحيث يعرفهما كل واحد بذلك، كان مقتضيا لعدم إجابتهما له، لما عرفت من أن المصلحه اقتضت عدم ظهور موافقه الإمام الصادق «ع» على قيام زيد و أمثاله ليبقى وجوده الشريف ركنا للحق و مجددا للشريعه بعد ما تطرقت اليها أيدى الكذبه و المحرفين، و حفظه «ع» فى تلك الموقعيه كان من أهم الفرائض.

نعم، هنا روايات دالّه على ذمّ زيد و تخطئته فى قيامه، و لكن أسانيدها ضعيفه

---

(۱)- الاحتجاج/ ۲۰۴، (طبعه أخرى ۲/ ۱۳۷).

(۲)- الاحتجاج/ ۲۰۴، (طبعه اخرى ۲/ ۱۴۱- ۱۴۲). الكافى ۱/ ۱۷۴، كتاب الحجه، باب الاضطرار إلى الحجه، الحديث ۵.

جدّا فلا تقاوم صحيحه العيص و الأخبار الكثيره الوارده فى مدحه و تأييد ثورته المتلقاه بالقبول من قبل أصحابنا- رضوان اللّه عليهم-. هذا.

و لنذكر واحده من تلك الروايات نموذجا، و

لعلها أوضحها:

ففی الکافی: «محمد بن یحیی، عن احمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن الحسین بن الجارود، عن موسی بن بکر بن داب، عمّن حدّثه، عن أبی جعفر «ع» ان زید بن علی بن الحسین «ع» دخل علی أبی جعفر محمد بن علی و معه کتب من أهل الکوفه، یدعونه فیها الی أنفسهم و یخبرونه باجتماعهم و یأمرونه بالخروج.

فقال له أبو جعفر «ع»: هذه الکتب ابتداء منهم أو جواب ما کتبت به الیهم و دعوتهم الیه؟

فقال: بل ابتداء من القوم لمعرفتهم بحقّنا و بقرابتنا من رسول اللّه «ص» و لما یجدون فی کتاب اللّه- عزّ و جلّ- من وجوب مودّتنا و فرض طاعتنا و لما نحن فیه من الضیق و الضنک و البلاء.

فقال له ابو جعفر «ع»: ان الطاعه مفروضه من اللّه- عزّ و جلّ- و سنّه أمضاها فی الأولین، و کذلک یجریها فی الآخرین، و الطاعه لواحد منا و المودّه للجمیع، و أمر اللّه یجری لأولیائه بحکم موصول و قضاء مفصول و حتم مقضی و قدر مقدور و أجل مسمّی لوقت معلوم، فلا یستخفنک الذین لا یوقنون، انهم لن یغنوا عنک من اللّه شیئا، فلا تعجل فان اللّه لا یعجل لعجله العباد، و لا تسبقن اللّه فتعجزک البلیه فتصرعک.

قال: فغضب زید عند ذلک ثم قال: لیس الإمام منّا من جلس فی بیته و أرخی ستره و ثبّط عن الجهاد و لکن الإمام منّا من منع حوزته و جاهد فی سبیل اللّه حق جهاده و دفع عن رعیّته و ذبّ عن حریمه.

قال أبو جعفر «ع»: هل تعرف یا أخی من نفسک شیئا مما نسبتها الیه فتجی ء علیه بشاهد من کتاب اللّه أو حجه من

رسول اللّه «ص» أو تضرب به مثلا، فان اللّه- عزّ و جلّ- أحل حلالا و حرّم حراما و فرض فرائض و ضرب أمثالا و سنّ سننا و لم يجعل الإمام القائم بأمره فى شبهه فيما فرض له من الطاعه أن يسبقه بأمر قبل محله أو يجاهد فيه قبل حلوله، و قد قال اللّه- عزّ و جلّ- فى الصيد:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۱۵

«لٰا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» «۱» أ فقتل الصيد أعظم أم قتل النفس التى حرّم اللّه؟ و جعل لكل شى ء محلا و قال اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا» «۲»، و قال- عزّ و جلّ-: «لٰا تُحِلُّوا شَعٰائِرَ اللّٰهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرٰامَ.» «۳» فجعل الشهور عده معلومه، فجعل منها أربعه حرما، و قال: «فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللّٰهِ» «۴» ثم قال- تبارك و تعالى-: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» «۵» فجعل لذلك محلا، و قال: «وَ لٰا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّكٰاحِ حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتٰابُ أَجَلَهُ» «۶» فجعل لكل شى ء أجلا و لكل أجل كتابا.

فان كنت على بينه من ربك و يقين من أمرك و تبيان من شأنك فشأنك، و الّا فلا ترومنّ أمرا أنت منه فى شك و شبهه و لا تتعاط زوال ملك لم ينقض أكله و لم ينقطع مداه و لم يبلغ الكتاب أجله، فلو قد بلغ مداه و انقطع أكله و بلغ الكتاب أجله لا نقطع الفصل و تتابع النظام و لأعقب اللّه فى التابع و المتبوع الذلّ و الصغار. أعوذ باللّه من إمام ضلّ عن وقته، فكان التابع فيه أعلم من

المتبوع.

أ تريد يا أخى أن تحيى مله قوم قد كفروا بآيات اللّه و عصوا رسوله و اتبعوا أهواءهم بغير هدى من اللّه و ادعوا الخلافه بلا برهان من اللّه و لا عهد من رسوله؟! أعيذك باللّه يا أخى ان تكون غدا المصلوب بالكناسه.

ثم ارفضّت عيناه و سالت دموعه ثم قال: اللّه بيننا و بين من هتك سترنا و جحدنا حقنا و أفشى سرّنا و نسبنا الى غير جدنا و قال فينا ما لم نقله فى أنفسنا.» «۷»

أقول: قد نقلنا الروايه بطولها لكنك ترى انها مرسله، مضافا الى ان الحسين بن الجارود و موسى بن بكر بن داب كليهما مجهولان لم يذكرا فى كتب الرجال بمدح و لا قدح.

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۹۵.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآيه ۲.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۲.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۲.

(۵)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۵.

(۶)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۳۵.

(۷)- الكافى ۱/ ۳۵۶، كتاب الحجه، باب ما يفصل به بين دعوى المحق و المبطل ...، الحديث ۱۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۱۶

و قوله: «لواحد منّا» يعنى من جاء بامامته النص. و قوله: «لا نقطع الفصل» أى بين دولتى الحق. و قوله: «فى التابع و المتبوع» أى من أهل الباطل. و قوله: «ارفضّت عيناه» على وزن احمرّت، أى رشّت.

و قوله: «اللّه بيننا و بين من هتك سترنا» قال فى الوافى:

«ليس هذا تعريضا لزيد حاشاه، بل لمن عاداه و عاداه و سيأتى أخبار فى علوّ شأن زيد، و أنه و أصحابه يدخلون الجنه بغير حساب، و انه كان إنّما يطلب الأمر لرضا آل محمد و ما طلبه لنفسه، و انه كان يعرف حجه

زمانه و كان مصدقا به- صلوات اللّه عليه- فليس لأحد أن يسى ء الظن فيه- رضوان اللّه عليه-.» «۱»

و قال المجلسى فى مرآه العقول فى ذيل الروايه ما حاصله:

«إن الأخبار اختلفت فى حال زيد، فمنها ما يدلّ على ذمه، و أكثرها يدل على كونه مشكورا و انه لم يدّع الإمامه و انه كان قائلا بامامه الباقر و الصادق «ع» و انما خرج لطلب ثار الحسين «ع» و للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و كان يدعو الى الرضا من آل محمد «ص» و اليه ذهب أكثر أصحابنا، بل لم أر فى كلامهم غيره. و قيل انّه كان مأذونا من قبل الإمام «ع» سرّا.» «۲»

و نحن نقول اجمالا- ان قولنا بقداسه زيد و حسن نيّته فى قيامه ليس قولا بعصمته و عدم صدور اشتباه منه طيله عمره و عدم احتياجه الى هدايه الإمام و نصيحته له اصلا. و لعله فى بادى الأمر اشتبه عليه الأمر و صار أسيرا للأحاسيس الآنيه فنبّهه الإمام الباقر «ع» و حذّره من الاستعجال و الاغترار و الاعتماد على بعض من لا يعتمد عليه. و وفاه الإمام الباقر «ع» على ما فى أصول الكافى «۳» كانت فى سنه ۱۱۴ من الهجره، و قيام زيد المؤيد عند الأئمه «ع» على ما ذكره أرباب السير كان فى عصر الإمام الصادق «ع» فى سنه ۱۲۱، فلعل الظروف و الأجواء اختلفت فى

---

(۱)- الوافى ۱/ «م ۲»/ ۳۵.

(۲)- مرآه العقول ۴/ ۱۸ (ط. القديم ۱/ ۲۶۱).

(۳)- الكافى ۱/ ۴۶۹، كتاب الحجه، باب مولد أبى جعفر محمد بن على «ع».

هذه المده، و هو على ما فى بعض

الأخبار كان مقرّا بإمامه الإمام الصادق «ع» و انه حجه زمانه، و قد مرّ منها خبر عمرو بن خالد المروى فى الأمالى.

و عـدم عجله اللّه- تعالى- لعجله العباد أمر صـحيح لا مريه فيه، و لكنه لا يوجب رفع التكليف بالدفاع و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و هـل يمكن الالـتزام بانحصار الجهاد و الأمر بالمعروف فى من علم بالغيب انه يظفر على خصـمه مأئه بالمائه فيجوز لغيره السكوت و السكون فى قبال الجنايات و هتك المقدّسات؟!

ثم هل لا يكون مفاد هذا الكلام تخطئه لأمير المؤمنين «ع» فى جهاده مع معاويه، و للسبط الشهيد فى ثورته على يزيد؟! و هل لم يقع فى صفين و كربلاء إراقه للدماء و قتل للنفوس؟!

و انت ترى ان الثورات التى وقعت فى العـالم ضـدّ الملوك المقتـدرين و الجبابره الظالمين قـد نجـح كثير منها، و منها ثورتنا فى ايران، مع انه لم يحصل اليقين بالظفر قبلها.

فهل تكون جميع هذه الثورات الناجحه فى قبال الكفار و الظلمه مرفوضه و محكوم عليها بالخطإ و الضلال؟

و هل يكون للكفار و الصـهاينه التغلّب على المسـلمين و الإغاره عليهم و سـفك دمائهم و تخريب بلادهم، و ليس للمسـلمين الّا السـكوت و التسـليم فى قبال جميع ذلك؟! لا أدرى أىّ فكره هذه الفكره؟! و سيجى ء فى جواب بعض الأخبار الآتيه ما ينفعك فى المقام، فانتظر.

و كيف كان فصـحيحه العيص فى الباب تـدل على قـداسه زيـد و تأييـد ثورته و يؤيدها أخبار كثيره، فلا يعارضـها بعض الأخبار الضعاف التى يخالف مضمونها لحكم العقل و محكمات الكتاب و السنه، فيجب أن يردّ علمها الى أهله.

هذا كلّه فيما يرتبط بزيد فى ثورته. و تشبه قصته قصه الحسين بن على

شهيد فخ فى ثورته، و قد استفاضت الأخبار فى مدحه و تأييده، و الظاهر كما قيل عدم ورود خبر

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۱۸

فى قدحه، فراجع مظانه. و يأتى ذكر منه فى الفصل السادس من الباب الخامس فى مسأله الكفاح المسلّح ضدّ حكام الجور.

[شرح بقيّه صحيحه العيص]

فلنرجع الى شرح بقيّه صحيحه العيص، أعنى الروايه الأولى من أخبار الباب، فنقول:

يظهر من الصحيحه إجمالا أنه كانت توجد فى عصر الإمام الصادق «ع» بعض الثورات من قبل الساده من أهل البيت غير مؤيده من قبله «ع» مع اشتمالها على الدعوه الباطله و العصيان للإمام الحقّ. و لا يهمّنا تشخيصها و معرفتها بأعيانها و ان كان من المحتمل إراده قيام محمد بن عبد اللّه المحض باسم المهدويه. اذ المستفاد من الأخبار و التواريخ أنه قام باسم المهدويه و أن أباه و أخاه و أصحابه كانوا يعرّفونه بذلك.

ففى الإرشاد عن كتاب مقاتل الطالبيين لأبى الفرج الاصفهانى ما حاصله:

«ان كثيرا من الهاشميين و فيهم عبد اللّه و ابناه: محمد و ابراهيم، و منصور الدوانيقى اجتمعوا فى الأبواء فقال عبد اللّه: قد علمتم ان ابنى هذا هو المهدى فهلم فلنبايعه فبايعوه جميعا على ذلك فجاء عيسى بن عبد اللّه فقال: لأىّ شى ء اجتمعتم؟ فقال عبد اللّه: اجتمعنا لنبايع المهدى محمد بن عبد اللّه و جاء جعفر بن محمد «ع» فأوسع له عبد اللّه الى جنبه فتكلم بمثل كلامه فقال جعفر «ع»: لا تفعلوا فان هذا الأمر لم يأت بعد. ان كنت ترى ان اينك هذا هو المهدى فليس به و لا هذا أوانه. و ان كنت انما تريد أن تخرجه غضبا للّه و ليأمر بالمعروف و ينهى

عن المنكر فانا و اللّه لا نـدعك و أنت شـيخنا و نبايع ابنك فى هذا الأمر. فغضب عبد اللّه و قال: لقد علمت خلاف ما تقول و و اللّه ما أطلعك اللّه على غيبه و لكنه يحملك على هذا الحسد لابنى ...» «۱»

و رواه فى البحار أيضا عن إعلام الورى و الارشاد. «۲»

---

(۱)- الإرشاد/ ۲۵۹ (طبعه أخرى/ ۲۷۶)، باب ذكر طرف من أخبار أبى عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق «ع».

(۲)- بحار الأنوار ۴۷/ ۲۷۷، تاريخ الإمام الصادق «ع»، الباب ۳۱ (باب أحوال أقربائه و ...)، الحديث ۱۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۱۹

و يظهر من نفس هذا الخبر أيضا أن القيام غضبا للّه و للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مما لا بأس به.

و فى البحار عن إعلام الورى أيضا:

«ان محمد بن عبد اللّه بن الحسن قال لأبى عبد اللّه «ع»: و اللّه انّى لأعلم منك و أسخى منك و أشجع منك.» «۱»

و فى صحيحه عبد الكريم بن عتبه الهاشمى

أن جماعه من المعتزله، فيهم عمرو بن عبيد و واصل بن عطا و حفص بن سالم و ناس من رؤسائهم، دخلوا على أبى عبد اللّه «ع» و ذكروا انهم أرادوا أن يبايعوا لمحمد بن عبد اللّه بالخلافه و عرضوا عليه أن يدخل معهم فى ذلك، فذكر- عليه السلام ..

كلاما طويلا و فى آخره روى عن أبيه أن رسول اللّه «ص» قال: «من ضـرب الناس بسـيفه و دعاهم الى نفسه و فى المسـلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلف.» «۲»

فيظهر من ذلك ان محمد بن عبد اللّه كان يدعو الى نفسه مع وجود من هو أعلم منه.

و بالجمله حيث

انه روى من طرق الفريقين عن النبى «ص»: ان المهدى يظهر و «يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا» «۳»، فقد صار هذا سببا لاشتباه الأمر على كثيرين و ادعاء كثير من الهاشميين المهدويه. و لعل الخبر المروىّ عن النبى «ص» ان المهدى «اسمه اسمى و اسم أبيه اسم أبى» «۴» كان من مجعولات بعض أتباع محمد بن عبد اللّه بن الحسن. هذا.

و لكن ابن طاوس فى الإقبال على ما فى البحار التزم جانب الدفاع عن

---

(۱)- بحار الأنوار ۴۷/ ۲۷۵، تاريخ الإمام الصادق «ع»، الباب ۳۱ (باب أحوال أقربائه و ...)، الحديث ۱۵.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۲۹، الباب ۹ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

(۳)- راجع بحار الأنوار ج ۵۱، تاريخ الإمام الثانى عشر، باب ما ورد من الإخبار بالقائم «ع» و ...، و التاج الجامع للأصول ۵/ ۳۴۱- ۳۴۴، الباب ۷ من كتاب الفتن.

(۴)- التاج الجامع للأصول ۵/ ۳۴۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۲۰

عبد اللّه و ابنيه «۱». و المسأله محتاجه الى تتبع و بحث وسيع، فراجع البحار و غيره.

و يظهر من الأخبار أن الأئمه- عليهم السلام- مع عدم إمضائهم لبعض ثورات السادات كانوا يتأثرون جدّا لما كان يقع على الثوّار من السجن و القتل و الغارات، و كانوا يبكون عليهم بما أنهم أهل بيت النبى و سلبوا بعض حقوقهم و لم تلحظ الأمّه شرفهم و كرامتهم.

و الحاصل ان المستفاد من صحيحه عيص ان الثورات الواقعه على قسمين.

فالدعوه الى النفس كانت باطله، و الدعوه لنقض السلطه الجائره و ارجاع الحق الى أهله كانت حقّه. و الواجب على المدعوّين تحكيم العقل و الدقه و اتباع الحق.

و

أما آخر الصحيحه فالظاهر كونه إخبار غيبيا بزمان ظهور القائم «ع» و قيامه و انه فی رجب أو شعبان أو بعد رمضان. فإن كان ظهوره فی رجب أو شعبان فالإقبال بعد رمضان للّحوق به بعد قيامه، و ان كان ظهوره بعد رمضان فالإقبال قبله للتهيؤ.

و يحتمل- كما فی مرآه العقول «۲»- ان يريد الامام الصادق «ع» الإقبال الی نفسه قبل أيام الحج مقدمه للاستفاده من علومه و فضائله، فان من حكم الحج لقاء الإمام و الاستضاءه بأنواره، كما فی بعض الروايات. هذا.

و قد روی الصدوق بعض صحيحه عيص فی العلل بنحو النقل بالمعنی «۳» و ستأتی الإشاره اليه.

هذا كلّه فيما يرتبط بصحيحه عيص بن القاسم الروايه الأولی من أخبار الباب و قد طال الكلام فيها، و انما تابعنا الكلام فيها، لان مسأله قيام زيد لها ارتباط مباشر بمسألتنا المبحوث عنها، أعنی جواز القيام للدفاع عن الحق فی قبال سلاطين الجور أو

---

(۱)- بحار الأنوار ۴۷/ ۳۰۱، تاريخ الإمام الصادق «ع»، الباب ۳۱.

(۲)- مرآه العقول ۴/ ۳۶۵ (من ط القديم).

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۳۸، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱۰، عن العلل/ ۱۹۲ (طبعه أخری/ ۵۷۷) الجزء ۲، الباب ۳۸۵ (باب نوادر العلل)، الحديث ۲.

وجوب السكوت و السكون. و قد ظهر لك ان الصحيحه ليست من أدله وجوب السكون، بل من ادله عدم جواز الخروج تحت رايه من كانت دعوته باطله، فلاحظ.

الروايه الثانيه من أخبار الباب خبر حماد بن عيسی

عن ربعی رفعه عن علی بن الحسين «ع» قال: «و اللّه لا يخرج أحد منّا قبل خروج القائم الّا كان مثله

كمثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوى جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به.» «۱»

و الروايه كما ترى مرفوعه لا- اعتبار بها من حيث السند، اللهم الّا ان يقال ان السند الى حماد صحيح، و حماد من أصحاب الاجماع.

و ربما يتبادر الى الذهن فى هذا السنخ من الأخبار كونها من مختلقات عمّال الأمويين و العباسيين لصرف الساده العلويين عن فكره القيام فى قبال مظالمهم. هذا.

مضافا الى ان الظاهر من الخبر انه ليس فى مقام بيان الحكم الشرعى، و ان القيام فى قبال الباطل جائر أم لا، بل هو إخبار غيبى منه «ع». و مفاده ان الخارج منّا أهل البيت قبل قيام القائم لا يظفر فى النهايه و ان ترتب على قيامه آثار مهمّه.

كيف! و لو كان غرضه «ع» التخطئه للخروج قبل قيام القائم «ع» لكان تخطئه لقيام أبيه الحسين «ع» أيضا.

و لا- ينتقض إخباره الغيبى هذا بخروج بعض العلويين فى اليمن أو بعض بلاد إيران، أو خروج الفاطميين فى افريقيا و ظفرهم و حكومتهم، اذ مضافا الى عدم شمول ملكهم لجميع البلاد الإسلاميه ربما يشكك فى نسب خصوص الخلفاء الفاطميين، فحكى السيوطى فى أول كتابه: تاريخ الخلفاء عن ابن خلّكان أن أكثر اهل العلم لا يصحّحون نسب المهدى عبيد اللّه، جدّ خلفاء مصر «۲». و عن الذهبى

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۶، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

(۲)- تاريخ الخلفاء/ ۳.

«ان المحققين متفقون على ان عبيد اللّه المهدى ليس بعلوىّ.» «۱» هذا، و لكن من المحتمل جدّا دخاله بعض التعصبات و السياسات الباطله فى هذه الكلمات، حيث انهم كانوا معارضين للعباسيين فاهتمّ العباسيون و

عملاؤهم على القدح فيهم بما اختلفوا عليهم من التهم، فراجع التواريخ.

و يمكن ان يكون مراد الإمام بقوله: «منّا» فى المرفوعه- على فرض صدورها عنه- خصوص الأئمه الاثنى عشر لا جميع العلويين، حيث ان شيعتهم «ع» كانوا يتوقعون منهم الخروج و القيام، و كانوا يصرّون على ذلك، فأراد الإمام «ع» إقناعهم ببيان أمر غيبى، و هو ان الخارج منّا قبل القائم «ع» لا يوفّق و لا يظفر، لعدم العدّه و العدّه و الأسباب اللازمه.

و على أى حال فالخبر- على فرض صدوره- مربوط بخروج الأئمه «ع» أو خروج أهل البيت و انهم لا يظفرون ظفرا نهائيا، فلا يجوز ان يستدل به على السكوت منّا و عدم الدفاع عن الإسلام و المسلمين فى قبال هجمه الكفار و عمّالهم اذا تحققت الشرائط و ظنّ النجاح. و أدلّ الأشياء على إمكان الشى ء وقوعه، و قد نجحت الثوره الإسلاميه فى إيران- بحمد اللّه و منّته- بقياده أحد من سلاله أهل البيت المضطلع فى العلوم الإسلاميه.

و نظير هذا الخبر، الخبر المروىّ عن الامام الصادق «ع» فى مقدمه الصحيفه السجاديه.

و الراوى له على ما فى الصحيفه المطبوعه: «عمير بن متوكل، عن أبيه متوكل بن هارون»، و لكن فى فهرست الشيخ نسبه الى متوكل بن عمر بن متوكل «۲». و لم يذكر الرجل فى الرجال بمدح و لا قدح، اللهم إلّا أن يقال إن تلقى الأصحاب كتاب الصحيفه منه دليل على توثيقه عملا، فتأمّل.

و يوجد فى السند أيضا ابو المفضل محمد بن عبد اللّه بن المطلب الشيبانى.

---

(۱)- تاريخ الخلفاء/ ۳.

(۲)- الفهرست للشيخ/ ۱۷۰ (ط. أخرى/ ۱۹۹).

و الرجل مختلف فيه، و عن النجاشى:

«رأيت جلّ

أصحابنا يغمزونه و يضعّفونه»، ثم نسب اليه كتبا منها كتاب فضائل عباس بن عبد المطلب «۱».

و نفس هذا يكفى فى قدح روايته الموافقه لمصالح بنى العباس و سياستهم.

و عن ابن الغضائرى:

«محمد بن عبد اللّه بن المطلب الشيبانى أبو المفضّل وضّاع كثير المناكير.» «۲»

و بالجمله فسند الحديث ليس صافيا. هذا.

و ملخّص ما فى مقدمه الصحيفه:

«ان المتوكل بن هارون قال: لقيت يحيى بن زيد بن على و هو متوجه الى خراسان بعد قتل أبيه، فقال لى: من أين أقبلت؟ قلت: من الحج، فسألنى عن أهله و بنى عمّه، و أحفى السؤال عن جعفر بن محمد «ع» و قال: هل سمعته يذكر شيئا من أمرى؟ فقلت: سمعته يقول: إنك تقتل و تصلب كما قتل أبوك و صلب ... فقلت:

انّى رأيت الناس الى ابن عمّك جعفر أميل منهم إليك و الى أبيك. فقال: ان عمى و ابنه جعفرا دعوا الناس الى الحياه و نحن دعوناهم الى الموت. فقلت: يا بن رسول اللّه أ هم أعلم أم أنتم؟ قال: كلّنا له علم غير انهم يعلمون كلّ ما نعلم و لا نعلم كلّ ما يعلمون ...

قال المتوكل: فقبضت الصحيفه فلما قتل يحيى صرت الى المدينه فلقيت أبا عبد اللّه «ع» فحدثته الحديث عن يحيى فبكى ...

قال لى أبو عبد اللّه «ع»: يا متوكل كيف قال لك يحيى: ان عمّى محمد بن على و ابنه جعفرا دعوا الناس الى الحياه و دعوناهم الى الموت؟ قلت: نعم قد قال لى ذلك.

فقال: يرحم اللّه يحيى، ان أبى حدثنى عن أبيه، عن جدّه، عن على «ع» ان رسول اللّه «ص» أخذته نعسه و هو على منبره فرأى فى منامه رجالا ينزون على منبره نزو

---

(۱)-

رجال النجاشی/ ۲۸۱، (طبعه أخری/ ۳۹۶).

(۲)- تنقیح المقال ۳/ ۱۴۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۲۵

القرده، یردّون الناس علی أعقابهم القهقری ... فأتاه جبرئیل بهذه الآیه: «وَ مٰا جَعَلْنَا الرُّؤْیَا الَّتِی أَرَیْنٰاکَ إِلّٰا فِتْنَهً لِلنّٰاسِ وَ الشَّجَرَهَ الْمَلْعُونَهَ فِی الْقُرْآنِ وَ نُخَوِّفُهُمْ فَمٰا یَزِیدُهُمْ إِلّٰا طُغْیٰاناً کَبِیراً.» «۱» یعنی بنی أمیه ... قال: و أنزل اللّه- تعالی- فی ذلک: «إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ مٰا أَدْرٰاکَ مٰا لَیْلَهُ الْقَدْرِ، لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» «۲» تملکها بنو أمیه لیس فیها لیله القدر.

قال: فاطلع اللّه- عزّ و جلّ- نبیّه ان بنی امیّه تملک سلطان هذه الأمه، و ملکها طول هذه المده فلو طاولتهم الجبال لطالوا علیها حتی یأذن اللّه- تعالی- بزوال ملکهم ... فأسرّ رسول اللّه «ص» ذلک الی علیّ و أهل بیته. قال: ثم قال أبو عبد اللّه «ع»: ما خرج و لا- یخرج منّا أهل البیت الی قیام قائمنا أحد لیدفع ظلما أو ینعش حقا إلّا اصطلمته البلیه و کان قیامه زیاده فی مکروهنا و شیعتنا.»

اقول: مضافا الی ما مرّ من الخدشه فی سند الخبر، و الی احتمال کون هذا السنخ من الأخبار من مختلقات أیادی خلفاء الوقت لصرف العلویین عن الخروج علیهم و إیجاد روح الیأس فیهم و صرف الناس عن التوجّه الیهم و الدخول تحت رأیتهم: ان مفاد الخبر کما تری هو ان رسول اللّه «ص» أسرّ بملک بنی أمیه و طوله مدّه ألف شهر الی علیّ و أهل بیته و منهم الحسین الشهید قطعا. و الإمام الصادق «ع» قال:

«ما خرج و لا یخرج منا أهل البیت ...»، فکلامه یشمل خروج الحسین «ع» أیضا،

فلو كان بصدد التخطئه للخروج لكان مفاد الحديث تخطئه خروج الحسين «ع» أيضا.

فيعلم بذلك ان المراد بالخبر- على فرض صدوره- ليس هو بيان الحكم الشرعى و ان الخروج جائز أو غير جائز، بل بيان أمر غيبى تلقاه الإمام «ع» من أجداده، و ان الخارج منّا لا ينجح مأئه بالمائه بحيث لا تعرض له البليه. و المصائب مكروهه للطبع قهرا. و ليس كل مكروه للطبع مكروها أو حراما فى الشرع، بل

---

(۱)- سوره الإسراء (۱۷)، الآيه ۶۰.

(۲)- سوره القدر (۹۷)، الآيه ۱- ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۲۶

عسى أن تكرهوا شيئا و هو خير لكم و تترتب عليه بركات من جهات اخر. فلا يدلّ ذيل الحديث أيضا على تخطئه الخروج و القيام.

و قد مرّ أن إخبار رسول اللّه «ص» بشهاده الحسين «ع» أو شهاده زيد بالأخره لم يمنعهما عن الخروج، بعد اقتضاء التكليف للدفاع عن الحق و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إتمام الحجه على كثير ممن اشتبه عليه الحق، مع تحقق الشرائط من دعوه رؤساء الكوفه و قواتها المسلّحه و اخبار رائد الإمام مسلم بن عقيل بصدق الداعين و بيعتهم.

كيف! و لو لم يكن للخروج أيّه فائده إلّا ظهور خباثه بنى أميه و بروز باطنهم و امتياز صف الباطل عن صفّ الحق و إتمام الحجه على الناس لئلا يكون لهم على اللّه و على إمام العصر حجّه- مضافا الى تضعيف دوله الباطل و كسر سورتهم- لصار هذا الخروج جائزا بل واجبا.

و فى نهج البلاغه: «فالموت فى حياتكم مقهورين، و الحياه فى موتكم قاهرين.» «۱»

و فيه أيضا: «و سأجهد فى أن أطهر الأرض من هذا الشخص المعكوس و

الجسم المركوس حتى تخرج المدره من بين حبّ الحصيد.» «۲»

و مراده «ع» معاويه، و هو من بنى أميه و من أصولها، و قد قاتله «ع» مع أنه «ع» أيضا ممن أسرّ اليه النبى «ص» على ما فى الخبر بملك بنى أميه.

فلعل مراده «ع» فى المقام هو العمل بوظيفه الجهاد ليتميز الخبيث من الطيب و ان لم يظفر فى جهاده بالأخره.

و مفاد الآيه الشريفه المذكوره فى الخبر ان خلق الناس انما هو للفتنه و البلاء.

و سلطه الجائرين كبنى أميه أيضا نحو فتنه و امتحان، ليميز اللّه الخبيث من الطيب خارجا. و فى ايام الامتحان أيضا لا ينقطع لطف اللّه و تخويفه أيضا. فلعل خروج

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۳۸؛ عبده ۱/ ۹۶؛ لح/ ۸۸، الخطبه ۵۱.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۷۱؛ عبده ۳/ ۸۲؛ لح/ ۴۱۸، الكتاب ۴۵.

الإمام الشهيد و نحوه أيضا كان من مصاديق التخويف المذكور فى الآيه و لكنه مما زاد فى طغيانهم.

ثم على فرض كون الخبر فى مقام بيان الوظيفه و الحكم الشرعى فهو كما ترى مرتبط بأهل البيت، فلا يجوز التمسك به للسكوت منّا فى هذه الأعصار فى قبال هجوم الكفار و الصهاينه على بلاد المسلمين و جميع شئونهم.

ثم ان فى الخبر اشكالا آخر، و هو ان ألف شهر يساوى ثلاثا و ثمانين سنه و أربعه أشهر. و خلافه عثمان أول خلفاء بنى أميّه كانت من السنه الثالثه و العشرين من الهجره. و البيعه للسفّاح أول خلفاء بنى العباس كانت فى السنه الاثنتين و ثلاثين و مأئه، فكانت مدّه ملك بنى أميّه تسعا و مأئه. و لو اضيف الى ذلك مدّه خلافه

بنی أمیه فی الأندلس صارت قرونا. فکیف جعلها فی الروایه الف شهر؟

اللهم الّا ان لا تحسب مدّه خلافه عثمان، و لا خلفاء الأندلس، فیجعل المبدأ السنه الأربعین بعد شهاده أمیر المؤمنین «ع» أو صلح الحسن المجتبی «ع» و یحذف أیضا تسع أو ثمان سنوات من الآخر لضعف حکومتهم و مزاحمه ابراهیم العباسی و اخیه السفّاح و المسوّده فی خراسان لهم، فتدبر.

و یمکن ان یقال: ان المراد بألف شهر لیس مفاده المطابقی بل هو کنایه عن أصل الکثره أو القلّه، و هذا شائع فی الاستعمالات.

و الظاهر من الروایه- علی فرض صدورها- ان نزول سوره القدر کان لتسلیه النبی «ص» فی قبال ملک بنی أمیه، و لعلها من جهه بیان ان الملک الظاهری و ان انتقل الی بنی امیه، و لکن الأئمه من عتره النبی «ص» یکونون مهابط الملائکه و الروح، و علیهم تتنزّل الأمور و المقدرات بنزولهم الیهم، و لیله القدر لیله سلام علیهم، یسلّم علیهم الملائکه النازلون، کما ورد بذلک بعض الروایات، فلهم الملک بحسب الباطن و المعنی، لکونهم وسائط الفیض و المقدّرات. هذا.

و نظیر المرفوعه و خبر الصحیفه أیضا روایه أبی الجارود، قال: «سمعت

أبا جعفر «ع» یقول: لیس منّا أهل البیت أحد یدفع ضیما و لا یدعو الی حق إلّا صرعته البلیه، حتّی تقوم عصابه شهدت بدرا لا یواری قتیلها و لا یداوی جریحها. قلت: من عنی أبو جعفر «ع»؟ قال: الملائکه.» «۱»

و نحوها روایته الأخری «۲». و لعلهما روایه واحده و هذه قطعه من تلک، فراجع.

و الجواب عنها یظهر مما مرّ.

و نعید الکلام فنقول فی الجواب عن هذه الأخبار و نظائرها-

مضافا الى ضعف سندها المانع من نهوضها فى مقابل الأدلّه القطعيه الحاكمه بالجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إقامه أحكام الإسلام و الدفاع عن حوزه المسلمين و شئونهم- ان الظاهر كون بعضها من مختلقات أو تحريفات أيادى حكّام الجور و مرتزقتهم، حيث واجهوا قيام بعض العلويين و اتجاه الناس اليهم فأرادوا بهذه الوسيله قطع رجائهم و إبعادهم عن ميدان السياسه- فالسياسه ما السياسه؟

و ما ادراك ما السياسه؟!

و بعضها خاص بأصحاب الرايات الضاله الذين كانوا يدعون الناس الى انفسهم.

و بعضها ناظر الى شخص معين أو ظرف معين حيث لا توجد مقدّمات القيام و شروطه.

و بعضها صادر عن تقيه من حكام الجور.

و بعضها ليس فى مقام بيان الحكم الشرعى، بل متضمن لإخبار غيبى فقط.

الى غير ذلك من الوجوه التى مرّت أو تأتى فى الروايات الآتيه، فانتظر.

---

(۱)- مستدرك الوسائل ۲/ ۲۴۸، الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۶.

(۲)- مستدرك الوسائل ۲/ ۲۴۸، الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۲۹

الثالثه من أخبار الباب خبر سدير،

قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «يا سدير الزم بيتك و كن حلسا من أحلاسه و اسكن ما سكن الليل و النهار، فاذا بلغك ان السفيانى قد خرج فارحل إلينا و لو على رجلك.» «۱»

بتقريب ان سديرا لا خصوصيه له، فيجب السكوت و ترك الخروج الى قيام القائم- عليه السلام-.

أقول: الغاء الخصوصيه يتوقف على العلم بعدم دخاله خصوصيه الشخص و المورد، و هو ممنوع فى مثل سدير بعد تتبع حاله، اذ بالتتبع يظهر انه بنفسه لم يكن ممن يتمكن من القيام و إقامه الحكومه الإسلاميه، بل كان رجلا عاديا مخلصا للإمام الصادق- عليه

السلام-، و لكنه كان ممن يغلب إحساسه على تدبيره و فكره، و كان يظن قدره الإمام على الخروج و تحقق الشرائط لتصديه الخلافه، فكان ينتظر خروج الإمام و يصرّ عليه حتى يكون هو أيضا تحت رايته، فأراد الامام «ع» بيان انه- عليه السلام- ليس ممن يوفّق فعلا لتصدى الخلافه الظاهريه الفعليه و ان العلامه للقائم بالحق خروج السفيانى.

و الواجب على مثل هذا الشخص المشتبه عليه الأمر، و الواقع تحت تأثير الإحساس الخاطئ ليس إلّا لزوم بيته، لئلا يهلك نفسه و غيره بلا فائده.

و الشاهد على ما ذكرنا من حال سدير أمور:

الأول: ما فى تنقيح المقال انه: «ذكر عند أبى عبد اللّه «ع» سدير، فقال: سدير

---

(١)- الوسائل ١١/ ٣۶، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

عصيده بكل لون.» «١»

و المراد منه على الظاهر انه معقود بكل لون، و انه رجل احساسى مزاجى غير مستقيم بحسب الفكر و الدقه، لا انه ملتزم بالتقيه الواجبه و يتلون عند كل فرقه بلون يحفظ به نفسه، كما فى تنقيح المقال. اذ لو كان كذلك لم يكن يقع فى سجن المخالفين، و قد ورد فيه ان أبا عبد اللّه «ع» قال لزيد الشحام: «يا شحّام، انّى طلبت الى إلهى فى سدير و عبد السلام بن عبد الرحمن- و كانا فى السجن- فوهبهما لى و خلّى سبيلهما.» «٢»

و الشاهد الثانى: ما فى الكافى عن سدير الصيرفى، قال: «دخلت على أبى عبد اللّه «ع» فقلت له: و اللّه ما يسعك القعود. فقال: و لم يا سدير؟ قلت: لكثره مواليك و شيعتك و أنصارك. و اللّه لو كان لأمير المؤمنين «ع»

مالک من الشیعه و الأنصار و الموالی ما طمع فیه تیم و لا عدیّ. فقال: یا سدیر، و کم عسی ان تکونوا؟ قلت:

مأئه ألف، قال: مأئه ألف؟ قلت: نعم، و مأتی ألف. قال: مأتی الف؟ قلت: نعم و نصف الدنیا.

قال: فسکت عنی، ثم قال: یخفّ علیک ان تبلغ معنا الی ینبع؟ قلت: نعم. فأمر بحمار و بغل ان یسرجا، فبادرت فرکبت الحمار، فقال: یا سدیر، تری ان تؤثرنی بالحمار؟

قلت: البغل أزین و أنبل، قال: الحمار أرفق بی. فنزلت فرکب الحمار و رکبت البغل فمضینا فحانت الصلاه، فقال: یا سدیر، انزل بنا نصلی، ثم قال: هذه أرض سبخه لا یجوز الصلاه فیها، فسرنا حتی صرنا الی أرض حمراء، و نظر الی غلام یرعی جداء فقال:

و اللّه یا سدیر، لو کان لی شیعه بعدد هذه الجداء ما وسعنی القعود. و نزلنا و صلّینا، فلما فرغنا من الصلاه عطفت علی الجداء فعددتها، فاذا هی سبعه عشر.» «۳»

و قد ذکرنا الخبر بطوله، اذ یظهر منه وضع الإمام «ع» و ظروفه و حدود ادراک سدیر و مدی تشخیصه لذلک، و لیس مراد الإمام مطلق من یسمی بالشیعه، بل

---

(۱)- تنقیح المقال ۲/ ۸.

(۲)- تنقیح المقال ۲/ ۸.

(۳)- الکافی ۲/ ۲۴۲، کتاب الإیمان و الکفر باب فی قله عدد المؤمنین، الحدیث ۴.

مراده الشیعه بمعناها الواقعی، أعنی الثابت المواتی فی جمیع المراحل، و هم قلیلون جدّا و لا سیّما فی تلک الأعصار.

و الشاهد الثالث: خبر معلی بن خنیس الآتی، قال: «ذهبت بکتاب عبد السلام بن نعیم و سدیر و کتب غیر واحد الی أبی عبد اللّه «ع»، حین ظهر المسوّده قبل

ان يظهر ولد العباس، بانا قد قدّرنا أن يؤول هذا الأمر إليک، فما ترى؟ قال:

فضرب بالکتب الأرض، ثم قال: أف، أف، ما أنا لهؤلاء بإمام. أما يعلمون انه انما يقتل السفيانى؟» «۱»

و الظاهر ان المراد بعبد السلام بن نعيم هو عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم، الذى مرّ کونه مسجونا مع سدير، فنسب الى جدّه.

و المراد بالمسوّده أتباع أبى مسلم الخراسانى، لسواد ألبستهم و ألويتهم.

فأنت ترى ان سديرا و رفقاءه لعدم إحاطتهم بظروف الإمام و مقدار قدرته و مقاصد المسوّده فى قيامهم توهموا تحقق الشرائط لرجوع الخلافه الفعليه الى الامام.

فأبو مسلم و إن کان يدعو الناس الى رجل من بنى هاشم و أقام على ذلک سنين و تبعه کثيرون، و لکنهم اختاروا هذا الشعار لجاذبيته فى قبال بنى أميه القاتلين لأهل بيت النبى «ص» و لا سيما سيد الشهداء، و لم يکن غرضه واقعا إرجاع الحق الى أهله حتى يسلّموا الأمر الى الإمام الصادق «ع»، بل هو کان مبعوثا من قبل ابراهيم بن محمد العبّاسى ليقوم بأمر خراسان. و بعد قتل ابراهيم صار يدعو الناس الى اخيه عبد اللّه السفاح. و بجنوده تغلّب السفّاح على مروان الحمار و هزمه، و لکن اشتبه امرهم على مثل سدير و رفقائه.

و قوله «ع»: «ما أنا لهؤلاء بإمام»، يحتمل أن يکون إشاره الى المسودّه، اى انهم لا يروننى إماما لهم. و يحتمل ان يکون اشاره الى سدير و رفقائه، فيريد انى لست لهم بإمام، لعدم إطاعتهم لى، أو لست إمامهم الذى يتصدى للخلافه الفعليه.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۷، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۸.

و يقرب من

هـذا الخبر ما فی تنقیـح المقال عن الکشـی بسـنده عن عبد الحمید بن أبی الدیلم، قال: «کنت عند أبی عبد اللّه، فاتاه کتاب عبد السـلام بن عبـد الرحمن بن نعیم، و کتـاب الفیض بن المختـار، و سـلیمان بن خالـد، یخبرونه ان الکوفه شـاغره برجلها، و انه إن أمرهم أن یأخذوها أخذوها. فلما قرأ کتابهم رمی به، ثم قال: «ما أنا لهؤلاء بإمام. أما یعلمون ان صاحبهم السفیانی؟» «۱»

و لعل المراد ان صاحبهم القائم «ع»، المصاحب للسفیانی بحسب الزمان.

و کیف کان فبعـد ما عرفت من حال سدیر و خصوصـیاته لا یجوز الغاء الخصوصـیه فی الخطاب الموجّه الیه بلزوم بیته، لاحتمال الخصوصیه.

و هل یجوز رفع الید بسـبب هذا الخبر و نظائره عن جمیع الآیات و الروایات و حکم العقل، الحاکمه بوجوب الدفاع عن الإسـلام و شـئون المسـلمین فی قبـال هجوم الکفـار و الجـائرین، و ان أمکن تحصـیل القوه و القـدره لـدفعهم، و فرض طول الغیبه آلاف سنه؟! و قد عرفت عدم اشتراط الجهاد الدفاعی بإذن الإمام قطعا.

و قد ظهر بما ذکرنا حال خبر معلی بن خنیس أیضا.

---

(۱)- تنقیح المقال ۲/ ۱۵۲، و رجال الکشی/ ۳۵۳.

الرابعه من اخبار الباب خبر ابی المرهف،

عن أبی جعفر «ع» قال: «الغبره علی من أثارها. هلک المحاضیر.

قلت: جعلت فداک، و ما المحاضیر؟ قال المستعجلون. أما انهم لن یریدوا إلّا من یعرض لهم.

ثم قـال: یا أبا المرهف، أما انهم لم یریـدوکم بمجحفه إلّا عرض اللّه- عزّ و جلّ- لهم بشاغل. ثم نکت ابو جعفر «ع» فی الأرض ثم قال: یا أبا المرهف! قلت: لبیک! قال: أ تری قوما حبسوا أنفسهم علی اللّه- عزّ ذکره- لا یجعل اللّه لهم

فرجا؟ بلى، و اللّه ليجعلن اللّه لهم فرجا.» «۱»

و ابو المرهف عدّه الشيخ فى الكنى باب أصحاب الباقر «ع» من رجاله «۲»، و فى تنقيح المقال: «لم أعرف اسمه و لا حاله» «۳».

و الغبره بالضم و بفتحتين: الغبار. و المحضار و المحضير من الخيل و نحوها بكسر الميم فيهما: الشديد الركض. و المجحفه بضم الميم و تقديم الجيم: الداهيه.

و يظهر من الخبر وقوع خروج ما لبعض على الحكومه، و تعقيب الحكومه للخارجين، و خوف أبى المرهف من سرايه التعقيب له، فأراد الإمام «ع» تقويه خاطره و رفع خوفه ببيان ان ضرر الغبار يعود الى من أثاره، فلا ينال أبا المرهف شى ء.

ثم أخبر «ع» بهلاك المستعجل، أى من وقع تحت تأثير الأحاسيس الآنيه و أقدم على القيام قبل تهيه المقدمات و إعداد القوه.

و لم يكن بناء أئمتنا على المنع عن الجهاد و الدفاع، بل كانوا ينهون عن التعجيل و التهوّر المضرّ بنفس الخارج و بالأئمه «ع»، حتى ان أخبار التقيه أيضا ليست بصدد المنع عن الجهاد، بل بصدد الدقه فى حفظ النفس مع الإمكان، مع الاشتغال

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۶، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۴.

(۲)- رجال الشيخ/ ۱۴۲.

(۳)- تنقيح المقال ۳/ ۳۴ من فصل الكنى.

بالوظيفه الدفاعيه. و لذا ورد: «انّ التقيه جنّه المؤمن.» «۱» أو: «التقيه ترس المؤمن.» «۲» فان الجنّه و الترس تستعمل فى ميدان المبارزه مع العدوّ، لا حين المبيت فى المأمن.

و العقل أيضا يحكم بوجوب حفظ النفس مع الإمكان و لو فى حال الدفاع.

و الظاهر ان الضمير فى قوله «ع»: «انهم» فى الموضعين يرجع الى جنود الحكومه، لا الى

الخارجين المستعجلين. و لعل مراده «ع» من القوم الذين حبسوا أنفسهم على اللّه أهل بيت النبى، و من الفرج الحاصل لهم بالأخره الفرج الحاصل لأهل البيت بقيام القائم «ع».

و كيف كان فليس الخبر فى مقام المنع عن الدفاع فى قبال هجوم الأعداء أو المنع من اقامه الحكومه الدينيه مع امكانه و امكان ايجاد شرائطه، فتدبر.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۶۰، الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۶۰، الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الحديث ۶.

الخامسه من أخبار الباب ما رواه الفضل بن سليمان الكاتب،

قال: «كنت عند أبى عبد اللّه «ع» فأتاه كتاب أبى مسلم، فقال: ليس لكتابك جواب، اخرج عنا. فجعلنا يسارّ بعضنا بعضا، فقال: أى شى ء تسارّون يا فضل، ان اللّه- عزّ ذكره- لا يعجل لعجله العباد. و لإزاله جبل عن موضعه أيسر من زوال ملك لم ينقض أجله. ثم قال: ان فلان بن فلان؛ حتى بلغ السابع من ولد فلان. قلت فما العلامه فيما بيننا و بينك جعلت فداك؟ قال: لا تبرح الأرض يا فضل حتى يخرج السفيانى فاذا خرج السفيانى فأجيبوا إلينا- يقولها ثلاثا- و هو من المحتوم.» «۱»

و السند الى الفضل صحيح. و فضل كان يكتب للمنصور و المهدى على ديوان الخراج. و قالوا فى حقه انه مهمل، و ان الظاهر كونه إماميا إلّا انه مجهول الحال «۲».

أقول: و الظاهر عدم الدليل على كونه اماميا الا روايته عن الامام و حكايه كتاب أبى مسلم اليه «ع». و من المحتمل كونه من جواسيس الخليفه. فالروايه ضعيفه موهونه من حيث السند.

و قد مرّ ان أبا مسلم فى بادى الأمر كان

مبعوثا الی خراسان من قبل ابراهیم العباسی، و بعد موته صار من دعاه اخیه السفّاح، و بقوه جنوده ظفر السفّاح و انتصر علی مروان الحمار، و فی حیاه السفاح کان معظما لدیه محترما عنده، و لکن بعد وفاه السفّاح و انتقال الملک الی المنصور حسده المنصور علی قدرته و خاف منه، و جعل یضادّه و یحقّره، و فی آخر الامر قتله.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۷، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۵، عن روضه الکافی/ ۲۷۴، الحدیث ۴۱۲.

(۲)- راجع تنقیح المقال ۲/ ۸ (من باب الفاء).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۳۶

فلعله فی هذه الفتره اراد الارتباط بالامام الصادق لیتقوی بذلک فی مقابل المنصور و لم تکن نیته نیه صادقه، و الإمام «ع» اطّلع علی قصده، و کان یعلم قدره المنصور و استقرار الملک له و عدم تهیؤ المقدمات لقیامه «ع» بالثوره. و بالإخبار الغیبی عدّ سبعه من أبناء المنصور یتصدون الخلافه. و کاتب المنصور أیضا کان حاضرا فی المجلس، فکان الظرف ظرف الاحتیاط و التقیه.

فعلی فرض صدور الخبر ففی هذا الظرف قال الإمام «ع»: «ان اللّه لا یعجل لعجله العباد. و لإزاله جبل عن موضعه أیسر من زوال ملک لم ینقض أجله.»

و لیس المراد عدم وجوب الدفاع عن الإسلام و المسلمین مع تهیه المقدمات، أو عدم جواز قتال السلاطین و الملوک، و الا کان کلامه «ع» تخطئه لجهاد علی «ع» لمعاویه، و الامام الشهید لیزید، و زید لهشام أیضا. و قد کثر فی العالم قتال الملوک و الظفر علیهم، کما فی کثیر من الثورات الواقعه فی الممالک و البلاد و منها الثوره الأخیره فی ایران.

فمراده «ع» إما بیان

أمر غیبی، و هو ان ملک المنصور لا ینقضی، أو بیان أنّ القتال مع الملوک یتوقف علی تهیه مقدمات کثیره، فان هزیمه الملوک مع ثبات حکومتهم أمر عسیر کإزاله الجبال المتوقفه علی صرف طاقات کثیره، و اذا اتفق الانهزام أمام الملوک و عدم الظفر علیهم فلا یصحّ أن یوجب ذلک یأسا، فان المقاتل قد یظفر و قد لا یظفر، علی ما یقتضیه طبع القتال.

و لا یریدان انهزام الملوک محال، فان أدلّ الأشیاء علی إمکان الشی ء وقوعه.

و فی آخر الحدیث ذکر الإمام «ع» علامه حتمیه لفرج آل محمد «ص»، و هو السفیانی.

و قد تقرأ هذه الکلمه بالتاء المثناه بدل النون، و یراد بها الثوره المارکسیه العالمیه. و لکن یبعده ان الظاهر منها الشخص، لا المنهج. و قد ورد ان اسمه عثمان ابن عنبسه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۳۷

السادسه من أخبار الباب صحیحه أبی بصیر

عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «کل رایه ترفع قبل قیام القائم «ع» فصاحبها طاغوت یعبد من دون اللّه- عزّ و جلّ.» «۱»

و روی النعمانی فی الغیبه بسنده، عن مالک بن أعین، عن أبی جعفر «ع» انه قال: «کل رایه ترفع قبل رایه القائم فصاحبها طاغوت.» «۲»

اقول: قد مرّ فی صحیحه عیص «۳» و شرحها بالتفصیل ان الدعوه علی قسمین:

فالدعوه الی النفس باطله، و الدعوه لنقض الباطل و إقامه الحق و إرجاعه الی أهله حقّه مؤیده من قبل الأئمه «ع».

فمراده بالرایه هنا الرایه الداعیه الی النفس فی قبال الحق. و بعباره أخری:

الرایه الواقعه فی قبال القائم، لا فی طریقه و مسیره و علی منهجه. و لذا عبر عنها بالطاغوت، و عقّبها بکونها معبوده من دون اللّه.

و یؤید ذلک قول أبی جعفر «ع»

فی حدیث، علی ما فی الروضه: «و انه لیس من احد یدعو الی ان یخرج الدجال الّا سیجد من یبایعه، و من رفع رایه ضلاله فصاحبها طاغوت.» «۴»

فقید الرایه بالضلاله.

و لو قیل: بان الظاهر من الحدیث تشخیص القیام الباطل بحسب الزمان

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۷، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۶.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۴۸، الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث

(۳)- الصحیحه الأولی من أخبار الباب. راجع ص ۲۰۵ و ما بعدها من الکتاب.

(۴)- الکافی ۸/ ۲۹۶، (الروضه)، الحدیث ۴۵۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۳۸

لا- بحسب الهدف، و ان الملاک فی بطلان القیام کونه بحسب الزمان قبل قیام القائم، و العموم استغراقی فلا یجوز القیام مطلقا بأی هدف وقع.

قلنا: أولا- انه من المحتمل أن تکون القضیه خارجیه، و یکون المراد رفع رایات خاصه بصفات خاصه کانت موردا للبحث، اذ یبعد جدّا صدور هذا الکلام عن الإمام «ع» ارتجالا.

و ثانیا: ان الصحیحه علی هذا معارضه بصحیحه عیص و غیرها، مما دلّ علی تقدیس قیام زید و أمثاله مما کان للدعوه الی الحق، و منها قیام الحسین بن علی شهید فخّ، و قد قام فی خلافه موسی الهادی، و لم یعرف من أئمتنا «ع» روایه تدل علی قدحه، بل وردت روایات مستفیضه ظاهره فی تقدیسه و تقدیس قیامه. ذکرها فی مقاتل الطالبیین، و لعلنا نذکرها فی بعض المباحث الآتیه. هذا.

۱- و فی غیبه النعمانی بسنده عن أبی بصیر، عن أبی جعفر الباقر «ع» فی خبر طویل فی علامات الظهور: «و لیس فی الرایات رایه أهدی من الیمانی. هی رایه هدی، لأنه یدعو الی صاحبکم. فاذا خرج الیمانی حرم

بیع السلاح علی الناس و کلّ مسلم. و اذا خرج الیمانی فانهض الیه، فان رایته رایه هدی. و لا یحل لمسلم ان یتولی علیه، فمن فعل ذلک فهو من أهل النار، لأنه یدعو الی الحق و الی طریق مستقیم.» «۱»

فیظهر من هذا الخبر تحقق رایه للحق قبل القائم «ع» أیضا، و ان الرایه الداعیه الیه و الواقعه فی طریقه رایه هدی یجب النهوض الیها.

۲- و فی کتاب الغیبه أیضا بسنده عن أبی خالد الکابلی، عن أبی جعفر «ع» انه قال: «کأنّی بقوم قد خرجوا بالمشرق یطلبون الحق فلا یعطونه، ثم یطلبونه فلا یعطونه، فاذا رأوا

---

(۱)- الغیبه للنعمانی/ ۱۷۱ (طبعه أخری/ ۲۵۶)، الباب ۱۴ (باب ما جاء فی العلامات التی تکون قبل قیام القائم «ع»)، الحدیث ۱۳.

ذلک وضعوا سیوفهم علی عواتقهم فیعطون ما سألوا، فلا یقبلونه حتی یقوموا، و لا یدفعونها الّا الی صاحبکم. قتلاهم شهداء. أما انی لو أدرکت ذلک لاستبقیت نفسی لصاحب هذا الأمر.» «۱»

و رواه عن کتاب الغیبه فی البحار أیضا «۲».

و دلاله الخبر أیضا علی حدوث ثوره و قیام قبل القائم «ع» و کونه قیام حق واضحه.

۳- و فی سنن ابن ماجه فی حدیث عن رسول اللّه «ص»: «انّا أهل بیت اختار اللّه لنا الآخره علی الدنیا، و ان أهل بیتی سیلقون بعدی بلاء و تشریدا و تطریدا، حتی یأتی قوم من قبل المشرق معهم رایات سود، فیسألون الخیر فلا یعطونه، فیقاتلون فینصرون، فیعطون ما سألوا، فلا یقبلونه حتی یدفعوها الی رجل من أهل بیتی فیملؤوها قسطا کما ملئوها جورا، فمن ادرک ذلک منکم فلیأتهم و لو حبوا علی الثلج.»

«۳»

۴- و فیه أیضا: قال رسول اللّه «ص»: «یخرج ناس من المشرق فیوطّئون للمهدی» یعنی سلطانه «۴».

۵- و فی البحار عن تاریخ قم بسنده عن أبی الحسن الأوّل «ع» قال: «رجل من أهل قم یدعو الناس الی الحقّ، یجتمع معه قوم کزبر الحدید، لا تزلّهم الریاح العواصف، و لا یملّون من الحرب، و لا یجبنون، و علی اللّه یتوکّلون، و العاقبه للمتقین.» «۵»

و یحتمل انطباق مفاد هذه الأخبار علی الثوره الإسلامیه الواقعه فی ایران، کما لا یخفی.

---

(۱)- الغیبه للنعمانی/ ۱۸۲ (طبعه أخری/ ۲۷۳)، الباب ۱۴ (باب ما جاء فی العلامات التی تکون قبل قیام القائم «ع»)، الحدیث ۵۰.

(۲)- بحار الأنوار ۵۲/ ۲۴۳، تاریخ الإمام الثانی عشر الباب ۲۵ (باب علامات ظهوره «ع»)، الحدیث ۱۱۶.

(۳)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۳۶۶، الباب ۳۴ من کتاب الفتن (باب خروج المهدی)، الحدیث ۴۰۸۲.

(۴)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۳۶۸، الباب ۳۴ من کتاب الفتن (باب خروج المهدی)، الحدیث ۴۰۸۸.

(۵)- بحار الأنوار ۵۷/ ۲۱۶ (طبعه إیران ۶۰/ ۲۱۶)، کتاب السماء و العالم، الباب ۳۶ (باب الممدوح من البلدان و المذموم منها)، الحدیث ۳۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۴۰

۶- و فیه أیضا عن تاریخ قم: «روی بعض أصحابنا، قال: کنت عند أبی عبد اللّه «ع» جالسا، اذ قرأ هذه الآیه: «فَإِذا جاءَ وَعْدُ أُولاهُما بَعَثْنا عَلَیْکُمْ عِباداً لَنا أُولِی بَأْسٍ شَدِیدٍ فَجاسُوا خِلالَ الدِّیارِ وَ کانَ وَعْداً مَفْعُولًا.» «۱» فقلنا: جعلنا فداک من هؤلاء؟

فقال- ثلاث مرّات-: هم و اللّه أهل قم.» «۲»

۷- و فی صحیح مسلم بسنده عن جابر بن عبد اللّه، یقول: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «لا تزال طائفه من أمّتی یقاتلون علی الحقّ

ظاهرين الى يوم القيامه.» «۳»

۸- و فيه أيضا بسنده عن جابر بن سمره، عن النبى «ص» انه قال: «لن يبرح هذا الدين قائما، يقاتل عليه عصابه من المسلمين حتى تقوم السّاعه.» «۴» الى غير ذلك من الأخبار.

و ثالثا: ان الصحيحه على ما ذكرتم فى مفادها يجب طرحها، لمخالفتها للأدلّه القطعيه الوارده فى الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. كيف! و قد مرّ ان القيام للدفاع عن الإسلام و عن حوزه المسلمين من أهم الفرائض التى يحكم بها الكتاب و السنه و العقل السليم.

بل يجب ذلك حتى لو فرض عدم القدره على العمل الا فى ظل رايه الباطل، بشرط عدم تأييد الباطل، بل الدفاع عن الحق فقط.

ففى خبر يونس قال: سأل أبا الحسن «ع» رجل و أنا حاضر، فقال له: جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطى سيفا و قوسا فى سبيل اللّه، فأتاه فأخذهما منه و هو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه ان السبيل مع

---

(۱)- سوره الإسراء (۱۷)، الآيه ۵.

(۲)- بحار الأنوار ۵۷/ ۲۱۶ (طبعه إيران ۶۰/ ۲۱۶)، الباب ۳۶ (باب الممدوح من البلدان و المذموم منها)، الحديث ۴۰.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۵۲۴ (طبعه أخرى ۶/ ۵۳)، كتاب الإماره، الباب ۵۳، الحديث ۱۹۲۳.

(۴)- صحيح مسلم ۳/ ۱۵۲۴ (طبعه أخرى ۶/ ۵۳)، كتاب الإماره الباب ۵۳، الحديث ۱۹۲۲.

هؤلاء لا يجوز، و أمروه بردّهما. قال: فليفعل. قال: قد طلب الرجل فلم يجده، و قيل له: قد قضى الرجل؟ قال: فليرابط و لا يقاتل. قال: مثل قزوين و عسقلان و الديلم و ما أشبه هذه الثغور؟ فقال: نعم. قال:

فان جاء العدوّ الى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضه الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا، إلّا أن يخاف على دار المسلمين. أ رأيتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (يسع- خ. ل) لهم أن يمنعوهم؟ قال: يرابط و لا يقاتل. و ان خاف على بيضه الإسلام و المسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن فى دروس الإسلام دروس ذكر محمد «ص» «۱».

و قد روى الحديث المشايخ الثلاثه. و الظاهر صحّته، فان محمد بن عيسى بن عبيد و ان اختلفوا فى وثاقته و لكن الظاهر انه ثقه، كما قاله النجاشى «۲».

و يظهر من الخبران وجوب الدفاع عن حوزه الإسلام و المسلمين عند هجوم الكفار امر واضح لا مريه فيه، اذ فى تركه دروس الإسلام و ذكر من جاء به «ص». و اذا وجب شى ء وجبت مقدماته بالضروره. و مقدمه الدفاع فى هذه الأعصار التسلّح بسلاح اليوم، و التدرّب عليه و التكتل و التشكل مهما أمكن.

ثم نقول: هل يجب الجهاد و الدفاع و دفع الكفار، ثم تفويض أمر الحكومه الى أهل الفسق و الترف، لتدرّبهم فى المسائل السياسيه و عدم تدرّب العلماء و أهل العدل فيها، كما اتفق فى العراق مثلا بعد إخراج البريطانيين منه بجهاد العلماء الأعلام؟! أو يجب حفظ النظام و لو بصرف الوقت فى تعلّم المسائل السياسيه و الاقتصاديه و الاجتماعيه و العسكريه، و تحصيل الاطلاع الكافى على ما يجرى فى العالم من الحوادث و العلاقات حتى لا تهجم اللوابس و المشاكل؟

و فى الكافى عن أبى عبد اللّه «ع»: «و العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۹، الباب ۶ من أبواب جهاد العدو،

الحدیث ۲.

(۲)- رجال النجاشی/ ۲۳۵، (طبعه أخری/ ۳۳۳).

(۳)- الکافی ۱/ ۲۷، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۲۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۴۲

و کیف یهتمّ العلماء الأعلام بالأمور الجزئیه و یعدّونها من الأمور الحسبیه التی لا یرضی الشارع بترکها، کحفظ مال الصغیر أو الغائب مثلا، و لا یهتمّون بکیان الإسلام و مقدرات المسلمین و شئونهم و حفظ نظامهم و قدرتهم و طاقاتهم، و یعدّون التصدّی لها مخالفا للاحتیاط؟! فیحوّلونها و یفوّضون أمرها الی من لا علم له بالإسلام، و لا التزام له به، و لا تقوی لدیه.

نعم، الظاهر عدم کون ذلک عن تقصیر منهم فی بادئ الأمر، اذ ان کونهم مسجونین فی زوایا المدارس و سراديبها، و مبعّدین عن محیط السیاسه فی قرون متمادیه أوجب یأسهم من عوده الحکم الیهم، و أوجب عدم توجههم الی مقدماتها و لوازمها، و بمرور الزمان غفلوا و استغفلتهم دسائس الاستعمار أیضا.

و لکن من العجب عدم التوجه الی ذلک حتّی بعد ما انتصرت ثوره ایران الإسلامیه و احتاجت الی تعاضدهم و تعاونهم علی حفظها و التصدّی لشئونها، بل ربما حمل بعضهم علیها و هاجمها عوضا عن التعاون و التعاضد و السعی فی تحصیل العلوم المحتاج الیها فی حفظها و ادارتها. اللّهم، فوفقنا لنصر الإسلام و تقویه المسلمین بجاه محمد و آله الطاهرین. هذا.

و لنرجع الی فقه الحدیث الذی کنا فیه، فنقول: و قد یحتمل بعیدا عدم کون المراد بلفظ القائم الوارد فیه و فی بعض الأحادیث الأخر الامام الثانی عشر القائم فی آخر الزمان، بل المراد به کل من یکون قیامه بالحقّ، و یکون الغرض فی الحدیث تخطئه بعض من ینتهز الفرصه حین انشغال من

له الحق فی القیام بتحصیل المقدمات و الشرائط، فیستعجل هذا و یقوم قبله، طمعا فی الرئاسه و اجتذاب الناس الی نفسه.

و لعل بعض الأئمه- علیهم السلام- کانوا بصدد تهیه المقدمات للقیام و الثوره و لکن عدم تقیه بعض الشیعه و عدم کتمانهم، او تقدم بعض المنتهزین قد هدم أساس القیام بالحق.

و فی تحف العقول فی وصیه أبی عبد اللّه «ع» لمؤمن الطاق: «فو اللّه لقد قرب هذا

الأمر ثلاث مرات فأذعتموه، فأخّره اللّه.» «۱»

و فی اصول الکافی أواخر کتاب الحجه عقد بابا فی ان الأئمه- علیهم السلام- کلهم قائمون.

ففی روایه حکم عن أبی جعفر «ع» انه قال: «یا حکم، کلنا قائم بأمر اللّه. قلت:

فأنت المهدی؟ قال: کلنا نهدی الی اللّه. قلت: فأنت صاحب السیف؟ قال: کلنا صاحب السیف و وارث السیف. الحدیث.» «۲»

و فی روایه عبد اللّه بن سنان قال: «قلت لأبی عبد اللّه «ع»: «یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ» «۳» قال: إمامهم الذی بین أظهرهم، و هو قائم أهل زمانه.» «۴»

و قد مرّ منّا سابقا ان لفظ الإمام وضع للقائد و من یؤتم به، و لا یختص بالأئمه الاثنی عشر. فلعل المراد بقوله: «قائم أهل زمانه» أیضا الأعم، أعنی القائم بالفعل فی کل أمه. هذا، و لکن الاحتمال المشار الیه بعید جدّا، اذ الظاهر من لفظ القائم، المستعمل معرفا بأل التعریف فی أخبارنا، هو القائم المعهود. فالمراد بالرایه المذمومه فیها، الرایه الداعیه الی نفسها، لا الی إقامه الحق و الامام الحق، فتدبر.

---

(۱)- تحف العقول/ ۳۱۰.

(۲)- الکافی ۱/ ۵۳۶، الحدیث ۱.

(۳)- سوره الإسراء (۱۷)، الآیه ۷۱.

(۴)- الکافی ۱/ ۵۳۶، الحدیث ۳.

السابعه من اخبار الباب خبر عمر بن حنظله

، قال: «سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: خمس علامات قبل قیام القائم «ع»: الصیحه، و السفیانی، و الخسف، و قتل النفس الزکیه، و الیمانی. فقلت: جعلت فداک ان خرج أحد من أهل بیتک قبل هذه العلامات أ نخرج معه؟ قال: لا.

الحدیث.» «۱»

و السند لا بأس به، و ان کان فی ثبوت وثاقه عمر بن حنظله کلام.

و لعل المراد بالصیحه النداء السماوی، کما فی خبر الحلبی عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «ینادی مناد من السماء أول النهار: ألا إن علیا و شیعته هم الفائزون.» قال: «و ینادی مناد فی آخر النهار ألا إن عثمان و شیعته هم الفائزون.» «۲»

و المراد بالخسف خسف جیش السفیانی بالبیداء.

و نهی عمر بن حنظله و أمثاله عن الخروج مع أحد من أهل بیته قضیه فی واقعه، فلعل النظر کان الی الخروج مع من کان یدعی المهدویه فی ذلک العصر.

فالذیل تأکید لکون العلامات المذکوره حتمیه، و ان الخارج من أهل بیته قبل هذه العلامات لیس هو القائم الموعود.

و علی أی حال لا ربط للحدیث بالجهاد الدفاعی بالنسبه إلینا بعد ما ثبت بالکتاب و السنه و العقل لزومه و وجوبه.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۷، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۷.

(۲)- الکافی ۸/ ۳۱۰ (الروضه)، الحدیث ۴۸۴.

الثامنه روایه معلّی بن خنیس.

و قد مرّ بیانها فی ذیل الروایه الثالثه فی شرح حال سدیر، فراجع «۱».

التاسعه ما رواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد

، عن أبیه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه- علیهم السلام- (فی وصیه النبی «ص» لعلیّ «ع») قال: «یا علیّ، ان إزاله الجبال

الرواسی أهون من إزاله ملک لم تنقض أیامه.» «۲»

أقول: الروایه جزء من روایه طویله ذکرها الصدوق فی أواخر الفقیه. و اکثر فقراتها متضمنه لأحکام شرعیه او آداب اخلاقیه. و لعل بعضها متضمن لأخبار غیبیه.

و لیس غرض النبی «ص» من هذه الفقره ان القیام فی قبال الملوک غیر مفید و غیر ناجح. کیف! و قد کثرت الثورات فی قبال الملوک فی أروبا و آسیا و افریقیا و قد نجحت، و أخیرا تری انه قد نجحت ثوره ایران الإسلامیه فی قبال الملکیه، و أدلّ الأشیاء علی إمکان الشی ء وقوعه.

---

(۱)- راجع ص ۲۳۱ من الکتاب.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۳۸، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۹.

و لیس المراد أیضا تحریم القیام فی قبال الملوک، و إلّا لم یصح قیام أمیر المؤمنین «ع» فی قبال معاویه الذی أحکم أساس ملکه فی الشام، و قد قاتله و رغّب فی قتاله و قال «ع» کما فی نهج البلاغه: «و سأجهد فی أن أطهّر الأرض من هذا الشخص المعکوس و الجسم المرکوس حتّی تخرج المدره من بین حبّ الحصید.» «۱»

و لو صحّ ما مرّ فی مقدمه الصحیفه من ان النبی «ص» اسرّ الیه و الی أهل بیته بملک بنی أمیّه و مدّته فلا محاله کان غرضه «ع» من قتاله تمیز صف الحق من صف الباطل و اتمام الحجه، کما یشعر به ظاهر العباره. و

هکذا قیام سید الشهداء فی قبال ملک یزید.

و بالجمله، لم یکن غرض النبی «ص» من هذه الفقره بیان عدم النجاح أو حرمه القیام فی قبال الملوک، بل بیان ان المقدر و المقضیّ من الملک کغیره من الأمور کائن لا محاله، فیجب ان لا توجب الهزیمه علی ید الملوک یأسا للقائم بالحق، فلعله یظفر بعد ذلک و ان لم یظفر فانه قد عمل بوظیفته، او بیان ان ازاله الملک أمر عسیر جدّا، کإزاله الجبال الراسی، و انه أمر لا یتحقق إلّا بتهیه مقدمات کثیره و مرور زمان کثیر و إرشاد الناس و توعیتهم السیاسیه، کما ان إزاله الجبل عن موضعه لا تتحقق إلّا بصرف زمان کثیر و طاقات کثیره.

و علی أیّ حال فوظیفه الناس بالنسبه الی الدفاع عن الإسلام و المسلمین باقیه بحالها، و لا محاله یجب تحصیل مقدماتها، فتدبر.

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۷۱؛ عبده ۳/ ۸۲؛ لح/ ۴۱۸، الکتاب ۴۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۴۷

العاشره روایه عیص.

و هی قطعه من روایته الأولی التی مرّت بالتفصیل، فراجع «۱».

الحادیه عشره روایه أبی عبدون،

المرویه عن العیون، الوارده فی شأن زید. و قد مرّت أیضا فی ذیل الروایه الأولی فی شرح حال زید، فراجع «۲».

الثانیه عشره ما رواه فی آخر السرائر

من کتاب احمد بن محمد بن سیار، أبی عبد اللّه السیاری، عن رجل قال: ذکر بین یدی أبی عبد اللّه «ع» من خرج من آل محمد «ص» فقال: «لا زال أنا و شیعتی بخیر ما خرج الخارجی من آل محمد. و لوددت أن الخارجی من آل محمد خرج و علیّ نفقه عیاله.» «۳»

و السند ضعیف مضافا الی الإرسال. فعن النجاشی ان السیاری ضعیف فاسد المذهب، مجفوّ الروایه، کثیر المراسیل. و عن ابن الغضائری انه ضعیف متهالک غال

---

(۱)- راجع ص ۲۰۵ و ما بعدها من الکتاب.

(۲)- راجع ص ۲۱۰ و ما بعدها من الكتاب.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۳۹، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱۲.

منحرف. نعم، عن المستدرک انه رام إثبات وثاقته بإکثار الکلینی و غیره عنه. «۱»

و کیف کان فذکر صاحب الوسائل للخبر فی هذا الباب بلا وجه، اذ لیس الخبر من أدله منع الخروج، بل من أدله جوازه اجمالا. و لیس مفاده تأیید کل خروج من آل محمد و جوازه، بل هو بصدد بیان النفع و الخیر المترتب علیه قهرا، حیث ان الخروج یوجب اشتغال إمام الجور بدفع من خرج فیغفل قهرا عن الامام «ع» و شیعته، فان کان الخارج داعیا الی الحق فهو، و إلّا فلا أقل من اشتغال الظالم بالظالم، فیبقی أهل الحق فی البین سالمین.

الثالثه عشره خبر العبیدی عن الصادق «ع»

قال: «ما کان عبد لیحبس نفسه علی اللّه إلّا أدخله اللّه الجنه.» «۲»

و لیس هذا الخبر أیضا من أدله السکوت و منع الخروج، اذ حبس النفس علی اللّه معناه وقفه فی سبیل اللّه، و هو الی مثل الجهاد أنسب. فهو نظیر لفظ الصبر الذی

يتبادر منه الى أذهان عرف العجم السكوت و عدم التحرك، مع أن المراد منه الاستقامه فى ميدان العمل بحيث لا تمنعه المشكلات و الحوادث المترتبه عليها عن الجهاد و النضال، فتدبر.

---

(۱)- راجع تنقيح المقال ۱/ ۸۷.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۳۹، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۴۹

الرابعه عشره ما رواه الحسين بن خالد،

قال: «قلت لأبى الحسن الرضا «ع»: ان عبد اللّه ابن بكير كان يروى حديثا، و أنا أحب أن أعرضه عليك. فقال: ما ذلك الحديث؟

قلت: قال ابن بكير: حدثنى عبيد بن زراره، قال: كنت عند أبى عبد اللّه «ع» أيام خرج محمد (ابراهيم) بن عبد اللّه بن الحسن، اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك ان محمد بن عبد اللّه قد خرج، فما تقول فى الخروج معه؟ فقال:

اسكنوا ما سكنت السماء و الأرض. فقال عبد اللّه بن بكير: فان كان الأمر هكذا أو لم يكن خروج ما سكنت السماء و الأرض فما من قائم و ما من خروج. فقال أبو الحسن «ع»:

صدق أبو عبد اللّه «ع» و ليس الأمر على ما تأوّله ابن بكير، انما عنى أبو عبد اللّه «ع»: اسكنوا ما سكنت السماء من النداء و الأرض من الخسف بالجيش.» «۱»

أقول: قد مرّ ان الظاهر من الأخبار و التواريخ ان محمد بن عبد اللّه قد خرج بعنوان المهدويه، و كان يدعو الى نفسه، فيريد الإمام «ع» بيان ان لقيام المهدى هاتين العلامتين، فلا تقبلوا ادعاء من ادعاها قبلهما. هذا.

مضافا الى ان السائل لا يعلم من هو. و لعله كان فى المجلس أحد من الجواسيس، و لذا أجاب الإمام بنحو الإجمال، مما يوهم عدم الخروج

و القيام أصلا، كما توهمه ابن بكير.

و كيف كان فالمستفاد من الحديث كون النداء و الخسف من علائم المهدى الموعود، فلا يجوز الخروج مع من يدّعى المهدويه قبلهما. فلا يدلّ على السكوت و عدم القيام فى قبال هجوم أعداء الإسلام على الإسلام و شئون المسلمين، و هذا واضح.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱۴.

الخامسه عشره ما فى نهج البلاغه فى آخر خطبه من خطبه

: «الزموا الأرض و اصبروا على البلاء، و لا تحركوا بأيديكم و سيوفكم فى هوى ألسنتكم، و لا تستعجلوا بما لم يعجله اللّه لكم، فإنه من مات منكم على فراشه و هو على معرفه حق ربه و حق رسوله و أهل بيته مات شهيدا و وقع أجره على اللّه و استوجب ثواب ما نوى من صالح عمله و قامت النيه مقام إصلاته لسيفه، و ان لكل شى ء مده و أجلا.» «۱»

أقول: لا يخفى ان كلمات أمير المؤمنين «ع» و خطبه مليئه بالحث على الجهاد و التحريص عليه، و كفاك فى ذلك الخطبه ۲۷، و فيها قوله: «فقبحا لكم و ترحا حين صرتم غرضا يرمى. يغار عليكم و لا تغيرون، و تغزون و لا تغزون، و يعصى اللّه و ترضون.» «۲»

فلا محاله يختص كلامه هنا بمورد خاص و حاله خاصّه، و قد مرّ ان الجهاد مثل سائر الأمور يتوقف على تهيه المهمات و القوات و وضع البرنامج الصحيح، و أن الاستعجال فيه و الوقوع تحت تأثير الأحاسيس الآنيه مضر جدّا، فأراد- عليه السلام- هنا بيان ذلك.

و فى شرح ابن أبى الحديد:

«و ليس خطابه «ع» هذا تثبيطا لهم عن حرب أهل الشام، كيف و هو لا يزال

يقرّعهم و يوبّخهم عن التقاعد و الإبطاء فی ذلک، و لکن قوما من خاصّته کانوا یطلعون علی ما عند قوم من أهل الکوفه و یعرفون نفاقهم و فسادهم، و یرومون قتلهم

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۷۶۵، عبده ۲/ ۱۵۶؛ لح/ ۲۸۲، الخطبه ۱۹۰.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۵؛ عبده ۱/ ۶۵؛ لح/ ۷۰.

و قتالهم، فنهاهم عن ذلک. و کان یخاف فرقه جنده و انتثار حبل عسکره، فامرهم بلزوم الأرض و الصبر علی البلاء.» «۱»

و فی شرح ابن میثم البحرانی:

«نهی «ع» عن الجهاد من غیر أمر أحد من الأئمه من ولده بعده. و ذلک عند عدم قیام من یقوم منهم لطلب الأمر، فانه لا یجوز إجراء هذه الحرکات إلّا باشاره من إمام الوقت.» «۲»

أقول: ما ذکره الشارح البحرانی «ره» خلاف الظاهر، و الأظهر ما مرّ منّا، و یقرب منه ما ذکره ابن ابی الحدید.

و کیف کان فلا یرتبط کلامه «ع» بأعصارنا هذه بالنسبه الی الجهاد الدفاعی بعد تهیه شرائطه و مقدماته، بل الجهاد الابتدائی أیضا، کما مرّ.

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۳/ ۱۱۳.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن میثم ۴/ ۲۱۰.

السادسه عشره خبر جابر

، عن أبی جعفر «ع» قال: «الزم الأرض و لا تحرک یدا و لا رجلا حتی تری علامات أذکرها لک- و ما أراک تدرکها-: اختلاف بنی فلان، و مناد ینادی من السماء، و یجیئکم الصوت من ناحیه دمشق. الحدیث.» «۱»

و لا یخفی ان المخاطب هو جابر، و ما ذکر قضیه فی واقعه. و لعله کان لجابر خصوصیه، نظیر ما کان لسدیر علی ما

مرّ، أو لعلّ المجلس لم يخل من الأغيار، او ان غرضه «ع» بيان العلائم الحتميه للقائم بالحق لرفع الاشتباه لدى جابر، حيث ان وجود الفساد و الظلم الشديد فى عصره و ما ورد من ان القائم بالحق، هو الذى يقوم لرفعهما مما جعله يتوهم حلول وقت القيام. و بعباره أخرى ذكر علائم المهدى و القائم بالحق شاهد على ان الغرض النهى عن التحرك مع من يدّعى المهدويه ما لم توجد هذه العلامات. الى غير ذلك من المحتملات.

و كيف كان فلا يقاوم مثل هذا الخبر أدله الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بكثرتها، كما لا يخفى.

السابعه عشره ما رواه عن كتاب الغارات عن زرّ بن حبيش،

قال: «خطب على «ع» بالنهروان (الى ان قال): فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين حدثنا عن الفتن. فقال:

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۱، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۵۳

ان الفتنه اذا أقبلت شبهت. ثم ذكر الفتن بعده (الى ان قال): فقام رجل فقال:

يا أمير المؤمنين ما نصنع فى ذلك الزمان؟ قال: انظروا أهل بيت نبيكم، فان لبدوا فالبدوا، و ان استصرخوكم فانصروهم توجروا، و لا تستبقوهم فتصرعكم البليه. ثم ذكر حصول الفرج بخروج صاحب الأمر «ع».» «۱»

أقول: الخطبه طويله مذكوره فى أول كتاب الغارات «۲» و ذكر قسما منها فى نهج البلاغه «۳» و ذكر نحوها مفصله فى كتاب سليم بن قيس «۴».

و ظاهر كتاب الغارات كون المراد بذلك الزمان زمن فتنه بنى اميه. و كون المرجع الحق فى عصر بين اميه أهل بيت النبى «ص» واضح عندنا. و قد ذكر وجوب السكون و التوقف مع سكونهم، و وجوب نصرهم مع قيامهم و استصراخهم.

و على أى حال

فالإرجاع الى أهل بيت النبى «ص» يستلزم حضورهم و ظهورهم و إمكان جعلهم أسوه، فلا يعم الكلام لعصر الغيبه. اللهم إلّا ان يراد كلماتهم و إرشاداتهم الباقيه، فيصير محصل الروايه وجوب كون الأئمه من أهل البيت و إرشاداتهم الباقيه محورا للعمل و لو فى القيام و الجهاد و لا يجوز التخلف عنهم، و هذا أمر صحيح على مذهبنا.

و كيف كان فلا تنافى الروايه أدله الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمعناهما الوسيع، فتدبر.

فهذه سبعه عشر حديثا ذكرها فى الوسائل فى الباب ۱۳ من كتاب الجهاد، ربما يتمسك بها من يرى السكون و السكوت فى عصر الغيبه. و قد أوضحنا المراد منها. و لا يخفى ان أكثرها مخدوش من حيث السند أيضا، و يحتمل كونها مختلفه من

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۱، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱۷.

(۲)- الغارات ۱/ ۱- ۱۳.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۲۷۳؛ عبده ۱/ ۱۸۲؛ لح/ ۱۳۷، الخطبه ۹۳.

(۴)- كتاب سليم بن قيس/ ۱۵۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۵۴

قبل أيادى خلفاء الجور و مرتزقتهم لردع العلويين و شيعتهم عن القيام فى قبالهم.

و ذكر فى الباب ۱۲ من جهاد المستدرك أيضا أخبار اخر يظهر الجواب عنها مما ذكر، فراجع و تأمّل فيما ذكرناه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۵۵

خلاصه

قد ظهر لك مما ذكرناه الى هنا ان الجهاد- على ما قالوا- قسمان: ابتدائى و دفاعى.

و الأول مشروط بإذن الإمام قطعا، و ان احتملنا، بل قوينا عدم اختصاصه بالإمام المعصوم و شموله للفقيه الواجد للشرائط أيضا بل و كون الشرط للوجود لا للوجوب.

و الثانى غير مشروط به، بل يحكم بضرورته

و وجوبه مطلقا الكتاب و السنه و العقل. نعم، يجب أن يكون منطبقا على موازين العقل، بأن تمهّد مقدماته و أسبابه. و عند ما يكون الدفاع فى قبال هجوم الأعداء على بيضه الإسلام و كيانه و شئون المسلمين و بلادهم فهو لا محاله يتوقف على التسلح و التدرب و التشكّل و الانسجام، و لا يتحقق ذلك قهرا إلّا بأن يؤمّروا على أنفسهم أميرا صالحا ينظّم أمورهم، حذرا من الهرج و المرج، و ان شئت فسمّه إماما، و لكنه شرط للوجود لا للوجوب، بخلافه فى الأول على ما قالوا.

نعم، هنا روايات ذكرها فى الوسائل فى الباب ۱۳ من كتاب الجهاد، و فى المستدرك فى الباب ۱۲ منه مما توهم لزوم السكوت و عدم التحرك فى قبال الفساد و الظلم و الهجمات قبل قيام القائم «ع» و ان بلغت ما بلغت و طالت الغيبه آلاف سنه.

و ملخّص الجواب عنها- بعد الغضّ عن سندها:

ان بعضا منها متعرضه لإخبارات غيبيه، كمدّه ملك بنى أميّه و بنى العباس و سائر الفتن و الملاحم، و ليست بصدد إيجاب السكوت و عدم التحرك، و إلّا لكان أمير المؤمنين «ع» بنفسه اول عامل بخلافها، و كذلك سيد الشهداء «ع».

و بعضها فى مقام النهى عن الخروج مع من يدعو الى نفسه باطلا فى قبال من

يدعو الى إقامه الحق و إرجاعه الى أهله.

و بعضها فى مقام بيان العلائم الحتميه للقائم بالحق لرفع الشبهه للمخاطب.

و بعضها فى مقام النهى عن الاستعجال المضرّ قهرا مع عدم تهيؤ المقدمات و عدم بلوغ الأوان.

و لعل بعضها أيضا فى مقام بيان ان الخروج الناجح مأئه بالمائه فى جميع

أهـدافه هو قيام القائم بالحق فى آخر الزمان، و ان غيره لا ينجح كذلك و ان نجح نجاحا نسبيا أو ترتب عليه إتمام الحجه أو غير ذلـك و قلنـا بوجوبه لـذلك. و انت تعلم ان القيام الناجـح مأئه بالمائه الشامل لكافه الناس لم يتحقق الى الآن حتى على يـد نبيّنا «ص».

و بعضها قضيّه فى واقعه خاصه أو ترتبط بشخص خاصّ، و ليس بنحو يعلم بعدم الخصوصيه له. الى غير ذلك من الوجوه.

و كيف كـان فلاـ تقاوم هـذه الأخبار ما قـدمناه من أدله الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمراتبهما الوسـيعه، و ما مرّ من وجوب إقامه الدوله العادله و وجوب إجراء قوانين الإسلام و عدم كونها موقته بوقت خاص. هذا.

و قد طال كلامنا فى هذا الفصل إجمالا و أرجو من الفضلاء الكرام متابعه البحث و البسط فيه، اذ كان تعرضنا له بنحو الاستطراد، و اللّه الموفق للصواب و السداد.

و يـأتى منّـا فى المسـأله السـادسه عشـره من الفصـل السـادس من البـاب الخـامس بحث فى حكم القيـام و الكفاح المسـلح ضـدّ الطواغيت و الجبابره. و هو أيضا بحث لطيف و له ارتباط بالبحث فى هذا الفصل، فانتظر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۵۷

الباب الرّابع فى شرائط الإمام و الوالى الذى تصحّ إمامته و تجب طاعته

اشاره

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۵۹

«شرائط الامام الذى تجب طاعته» أقول: قد تعرضنا فى الباب الأول لما يقتضيه الأصل فى مسأله الولايه إجمالا.

و فى الباب الثانى لولايه النبى الأكرم «ص» و الأئمه المعصومين- سلام اللّه عليهم أجمعين-.

و فى الباب الثالث للزوم الولايه فى جميع الأعصار حتى فى عصر الغيبه، و انه لا يجوز للمسلمين إهمالها و عدم الاهتمام بها.

و قد طال

البحث فيه، و عقدنا فيه أربعه عشر فصلا للسير الإجمالى فى أبواب الفقه و الروايات و فتاوى الأصحاب التى يستفاد منها إجمالا كون تشريع الأحكام فى الإسلام على أساس الولايه و الحكومه، و انها داخله فى نسج الإسلام و نظامه. ثم ذكرنا فى فصل مستقل عشره أدله للمدّعى. و تعرضنا فى فصل آخر للأخبار التى توهم وجوب السكوت و السكون فى عصر الغيبه بعنوان المعارض لما سبق، و أوضحنا المراد منها.

فالآن حان وقت التعرض لشرائط الإمام و الوالى على أساس العقل و الكتاب و السنه، و نذكر ذلك فى اثنى عشر فصلا:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۶۱

الفصل الاول فى ذكر بعض الكلمات من العلماء و الفقهاء فى شرائط الإمام و الوالى

اشاره

نتعرض لها نموذجا لما يترتب على الاطلاع عليها من زياده البصيره فى المسأله، و لا سيما و انه يظهر بها ان اعتبار الفقاهه و الاجتهاد فى الوالى ليس امرا تفوّه به المتأخرون، بل كان مشهورا بين الأعاظم من أهل الفقه و العلم فى جميع الأعصار، فنقول:

۱- رأى ابن سينا:

قال الشيخ الرئيس ابن سينا فى أواخر الإلهيات من الشفاء فى فصل عقده للبحث فى الخليفه و الإمام:

«ثم يجب ان يفرض السانّ طاعه من يخلفه، و ان لا يكون الاستخلاف إلّا من جهته او باجماع من أهل السابقه على من يصحّحون علانيه عند الجمهور انه مستقل بالسياسه، و انه أصيل العقل حاصل عنده الأخلاق الشريفه من الشجاعه و العفه و حسن التدبير، و انه عارف بالشريعه حتى لا اعرف منه، تصحيحا يظهر و يستعلن و يتفق عليه الجمهور عند الجميع. و يسنّ عليهم انهم اذا افترقوا أو تنازعوا للهوى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۶۲

و الميل أو اجمعوا على غير من وجدوا الفضل فيه و الاستحقاق له فقد كفروا باللّه.

و الاستخلاف بالنص أصوب فان ذلك لا يؤدّى الى التشعّب و التشاغب و الاختلاف.» «۱»

۲- رأى الفارابى:

و عنى الفارابى بأمر الرئيس الأعلى الذى يتولّى اداره شئون الحكم، فاقترح أن يكون شخصا واحدا لا يرأسه إنسان آخر أصلا، و يسميه: «الرئيس الأول للمدينه الفاضله و رئيس المعموره من الأرض كلها».

و مجمل الصفات التى ذكرها هى:

«ان یکون حکیما، قویّ الجسم، قویّ العزیمه، جیّد الفهم، جیّد الحفظ، وافر الـذکاء، حسن العباره، محبّا للعلم، یتحمّل المتاعب فی سبیله، غیر شره فی اللّذات الجسدیه، محبّا للصدق، کریم النفس، عادلا ینصف الناس حتی من نفسه و أهله، شجاعا مقداما.»

و عقّب بعد ذکر هذه الشروط فقال:

«ان اجتماع کل هـذه الصـفات فی شـخص واحد یکون نادرا، فإن أتیح توفّرها فی إنسان کان هو الرئیس، و إلّا فالرئیس کل من اجتمع فیه أکبر قدر ممکن من هذه الصفات، و إذا لم یوجد الإنسان الذی تجتمع فیه أکثر هذه الصفات

و لكن وجد اثنان أحدهما حكيم و الآخر فيه الصفات الباقيه يتوليان معا الرئاسه، و يكون كل واحد منهما مكملا للآخر، فاذا تفرقت هذه الصفات فى أكثر من اثنين، و كانوا متلائمين كانوا هم الرؤساء الأفاضل.»

و يرى ان الحكمه من أهمّ صفات الرئيس الأعلى، فاذا لم توجد هذه الصفه فى

---

(۱)- الشفاء/ ۴۵۱ (طبعه أخرى ۵۶۳- ۵۶۴).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۶۳

أحد بقيت المدينه الفاضله بدون رئيس، و ذلك مما يؤدى الى الهلاك «۱».

۳- رأى الماوردى:

و فى كتاب الاحكام السلطانيه لأبى الحسن الماوردى:

«و أما أهل الإمامه فالشروط المعتبره فيهم سبعه: أحدها: العداله على شروطها الجامعه. و الثانى: العلم المؤدى الى الاجتهاد فى النوازل و الأحكام. و الثالث:

سلامه الحواس من السمع و البصر و اللسان ليصحّ معها مباشره ما يدرك بها.

و الرابع: سلامه الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركه و سرعه النهوض.

و الخامس: الرأى المفضى الى سياسه الرعيه و تدبير المصالح. و السادس: الشجاعه و النجده المؤديه الى حمايه البيضه و جهاد العدو. و السابع: النسب، و هو أن يكون من قريش لورود النص فيه و انعقاد الإجماع عليه.» «۲»

أقول: قوله: «الاجتهاد فى النوازل و الأحكام»، لعل المراد بالأول معرفه ماهيه الحوادث الواقعه المهمه التى يجب على سائس المله معرفتها بخصوصياتها و مقارناتها حتى يقدر على تطبيق الأحكام الكليه عليها، و المراد بالثانى نفس الأحكام الكليه.

و بعباره أخرى يراد بالأول معرفه الصغريات، و بالثانى العلم بالكبريات عن اجتهاد. و لا يخفى ان معرفه الصغريات فى المسائل الاجتماعيه و السياسيه من أهم الأمور و أعضلها. و ما ورد فى التوقيع الشريف من قوله «ع»: «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها

إلی رواه حدیثنا» «۳» أیضا لعله یراد به الرجوع لمعرفه نفس الحوادث و تشخیصها، لا العلم بالأحکام الکلیه، فتدبر.

---

(۱)- راجع نظام الحکم و الإداره فی الإسلام/ ۲۱۹.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۶.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۶۴

۴- رأی القاضی أبی یعلی الفراء:

و فی کتاب الأحکام السلطانیه للقاضی أبی یعلی الفراء:

«و أما أهل الإمامه فیعتبر فیهم أربع شروط: أحدها: ان یکون قرشیا من الصمیم ... الثانی: أن یکون علی صفه من یصلح أن یکون قاضیا من الحریه و البلوغ و العقل و العلم و العداله. و الثالث: ان یکون قیما بأمر الحرب و السیاسه و إقامه الحدود لا تلحقه رأفه فی ذلک، و الذبّ عن الأمّه. الرابع: أن یکون من أفضلهم فی العلم و الدین.

و قد روی عن الإمام أحمد ألفاظ تقتضی إسقاط اعتبار العداله و العلم و الفضل فقال- فی روایه عبدوس بن مالک القطان-: و من غلبهم بالسیف حتی صار خلیفه و سمّی أمیر المؤمنین لا یحل لأحد یؤمن باللّه و الیوم الآخر أن یبیت و لا یراه إماما علیه، برّا کان أو فاجرا، فهو أمیر المؤمنین. و قال أیضا- فی روایه المروزی-: فان کان أمیرا یعرف بشرب المسکر و الغلول یغزو معه، إنما ذاک له فی نفسه.» «۱»

أقول: لا یخفی ان مقتضی ما حکاه عن أحمد أن الباغی بالسیف علی الإمام الحق فی أول الأمر باغ یجب علی المسلمین قتاله و دفعه، ثم إذا فرض غلبته یصیر بذلک إماما واجب الطاعه، و وجب الدفاع عنه و التسلیم له و ان کان من أفسق الفسقه و أعتی الجبابره، و هذا عجیب.

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/

۵- کلام العلامه الحلی فی التذکره:

قال فی فصل قتال أهل البغی من التذکره ما ملخّصه:

«یشترط فی الإمام أمور: أ: أن یکون مکلّفا، فإن غیره مولّی علیه فی خاصه نفسه فکیف یلی أمر الأمه؟ ب: ان یکون مسلما، لیراعی مصلحه المسلمین و الإسلام و لیحصل الوثوق بقوله و یصح الرکون الیه. ج: أن یکون عدلا. د: أن یکون حرّا.

ه: ان یکون ذکرا، لیهاب و لیتمکن من مخالطه الرجال. و: أن یکون عالما، لیعرف الأحکام و یعلم الناس. ز: ان یکون شجاعا، لیغزو بنفسه و یعالج الجیوش. ح: ان یکون ذا رأی و کفایه. ط: ان یکون صحیح السمع و البصر و النطق، لیتمکن من فصل الأمور. و هذه الشرائط غیر مختلف فیها.

ی: ان یکون صحیح الأعضاء کالید و الرجل و الأذن، و بالجمله اشتراط سلامه الأعضاء، و هی أولی قولی الشافعی. یا: ان یکون من قریش، لقوله: «الأئمه من قریش.» «۱» و هو أظهر قولی الشافعیه، و خالف فیه الجوینی. یب: یجب ان یکون الامام معصوما عند الشیعه، لأن المقتضی لوجوب الإمامه و نصب الإمام جواز الخطأ علی الأمه المستلزم لاختلال النظام، فإن الضروره قاضیه بأن الاجتماع مظنّه التنازع و التغالب ... یج: ان یکون منصوصا علیه من اللّه- تعالی- أو من النبی «ص» أو ممن ثبتت إمامته بالنص منهما، لأن العصمه من الأمور الخفیّه التی لا یمکن الاطلاع علیها، فلو لم یکن منصوصا علیه لزم تکلیف ما لا یطاق. ید: أن یکون أفضل أهل زمانه، لیتحقق التمییز عن غیره. و لا یجوز عندنا تقدیم المفضول علی الفاضل، خلافا لکثیر من العامّه، للعقل و النقل ... و الأفضلیه تتحقق

بالعلم و الزهد و الورع و شرف النّسب و الكرم و الشجاعه و غير ذلك من الأخلاق الجميله.

---

(۱)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۰۴، كتاب الإمامه الباب ۱ من أبواب علامات الإمام ...، الحديث ۱.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۶۶

يه: ان يكون منزّها عن القبائح، لدلاله العصمه عليه، و لأنه يكون مستحقا للإهانه و الإنكار عليه، فيسقط محله من قلوب العامه فتبطل فائده نصبه، و أن يكون منزها من الدناءه و الرذائل ... و ان يكون منزها عن دناءه الآباء و عهر الامهات، و قد خالفت العامه فی ذلك كله.» «۱»

اقول: يأتی فی الفصل الثانی عشر البحث فی العصمه و النصّ.

۶- رأی القاضی الباقلانی:

قال العلامه الأمينی فی الغدير:

«قال الباقلانی فی التمهيد، ص ۱۸۱: باب الكلام فی صفه الإمام الذی يلزم العقد له. فإن قال قائل: فخبّرونا ما صفه الإمام المعقود له عندكم؟ قيل لهم: يجب أن يكون علی أوصاف: منها: أن يكون قرشيا من الصميم. و منها: أن يكون من العلم بمنزله من يصلح أن يكون قاضيا من قضاه المسلمين. و منها: أن يكون ذا بصيره بأمر الحرب، و تدبير الجيوش و السرايا، و سدّ الثغور، و حمايه البيضه، و حفظ الأمّه، و الانتقام من ظالمها، و الأخذ لمظلومها، و ما يتعلق به من مصالحها. و منها: أن يكون ممن لا تلحقه رقّه و لا هواده فی إقامه الحدود، و لا جزع لضرب الرقاب و الأبشار.

و منها: أن يكون من أمثلهم فی العلم و سائر هذه الأبواب التی يمكن التفاضل فيها، إلّا أن يمنع عارض من إقامه الأفضل فيسوغ نصب المفضول. و ليس من صفاته أن يكون معصوما و لا عالما بالغيب، و

لا أفرس الأمه و أشجعهم، و لا أن يكون من بنى هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش.» «۲»

---

(۱)- التذكره ۱/ ۴۵۲.

(۲)- الغدير ۷/ ۱۳۶.

۷- كلام القاضى عضد الدين الإيجى و الشريف الجرجانى:

قال الإيجى فى المواقف و الشريف الجرجانى فى شرحه مازجا الشرح بالمتن:

« (المقصد الثانى فى شروط الإمامه: الجمهور على أن أهل الإمامه) و مستحقها من هو (مجتهد فى الأصول و الفروع ليقوم بأمور الدين)، متمكنا من إقامه الحجج و حلّ الشبه فى العقائد الدينيه، مستقلا بالفتوى فى النوازل و أحكام الوقائع نصّا و استنباطا. لأن أهمّ مقاصد الإمامه حفظ العقائد و فصل الحكومات و رفع المخاصمات، و لن يتم ذلك بدون هذا الشرط، (ذو رأى) و بصاره بتدبير الحروب و السلم و ترتيب الجيوش و حفظ الثغور، (ليقوم بأمور الملك، شجاع) قوىّ القلب، (ليقوى على الذب عن الحوزه) و الحفظ لبيضه الإسلام بالثبات فى المعارك ...

و لا يهوله أيضا إقامه الحدود و ضرب الرقاب.

(و قيل: لا- يشترط) فى الإمامه (هذه الصفات) الثلاث، (لأنها لا توجد) الآن مجتمعه. (نعم، يجب أن يكون عدلا) فى الظاهر، (لئلا- يجور) ... (عاقلا- ليصلح للتصرفات) الشرعيه و الملكيه، (بالغا لقصور عقل الصبى، ذكرا، اذ النساء ناقصات عقل و دين، حرّا لئلا يشغله خدمه السيد) عن وظائف الإمامه.

(فهذه الصفات) التى هى الثمان أو الخمس (شروط) معتبره فى الإمامه (بالإجماع).» «۱»

---

(۱)- شرح المواقف للجرجانى ۸/ ۳۴۹.

۸- كلام عبد الملك الجوينى:

و عن عبد الملك الجوينى، المقلب بإمام الحرمين، انه قال فى كتابه المسمى بالإرشاد:

«الشروط التی یجب أن یتصف بها الإمام: ۱- الاجتهاد، بحیث لا یحتاج أن یستفید من غیره فی الحوادث. قال: و هذا متفق علیه. ۲- التصدّی الی مصالح الأمور و ضبطها. ۳- النجده فی تجهیز الجیوش و سدّ الثغور. ۴- أن یکون ذا نظر حصیف فی النظر الی الأمّه. ۵- الشجاعه و الإقدام،

بأن لا تأخذه خور الطبيعه عن ضرب الرقاب و التنكيل بمستوجبى الحدود. ۶- و من شرائطها عند أصحابنا- يعنى الشافعيه- أن يكون الإمام من قريش، لقول رسول اللّه «ص»: «الأئمه من قريش.» «۱» و قال: «قدّموا قريشا و لا تقدّموها.» و هذا مما يخالف فيه بعض الناس.

و للاحتمال فيه عندى مجال، و اللّه اعلم بالصواب. لا خفاء فى اشتراط حريّه الإمام و اسلامه. و أجمعوا على ان المرأه لا يجوز ان تكون إماما، و ان اختلفوا فى جواز كونها قاضيه فيما يجوز شهادتها فيه.» «۲»

۹- و عن الجوينى أيضا:

انه قال فى كتابه المسمى: «غياث الأمم فى التياث الظلم»:

«يجب على الحاكم مراجعه العلماء فيما يأتى و يذر، فانهم قدوه الأحكام و أعلام

---

(۱)- رواه النسائى.

(۲)- نظام الحكم و الإداره فى الإسلام/ ۲۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۶۹

الإسلام و ورثه النبوه و قاده الأمّه. و هم على الحقيقه أصحاب الأمر استحقاقا ...

و اذا كان صاحب الأمر مجتهدا فهو المتبوع الذى يستتبع الكافه فى اجتهاده و لا يتبع.

فأما اذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، و السلطان نجدتهم و شوكتهم و قوّتهم. فعالم الزمان فى المقصود الذى نحاوله و الفرض الذى نزاوله كنبىّ الزمان، و السلطان مع العالم كملك فى زمان النبى «ص» مأمور بالانتهاء الى ما ينهيه اليه النبى «ص».» «۱»

۱۰- كلام النووى:

و فى كتاب المنهاج للنووى، أحد عظماء الشافعيه- و لآرائه عندهم قيمه كبيره:

«شرط الإمام كونه مسلما مكلفا حرّا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا رأى و سمع و بصر و نطق. و تنعقد الإمامه بالبيعه ... و باستخلاف الإمام ... و باستيلاء جامع، و كذا فاسق و جاهل فى الأصح.» «۲»

أقول: قد ترى انه فى الذيل نقض ما ذكره فى الصدر من شرط الاجتهاد. و يرجع ذيل كلامه الى ما مرّ عن أحمد.

۱۱- آراء ابن حزم الاندلسی:

و قال ابن حزم فی الفصل:

«وجب أن ینظر فی شروط الإمامه التی لا یجوز الإمامه لغیر من هن فیه، فوجدناها:

---

(۱)- النظام السیاسی للدوله الإسلامیه/ ۲۷۷.

(۲)- المنهاج/ ۵۱۸، (کتاب البغاه).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۷۰

أن یکون صلیبه من قریش، لإخبار رسول اللّه «ص» ان الإمامه فیهم «۱». و أن یکون بالغا ممیّزا، لقول رسول اللّه «ص»: رفع القلم عن ثلاثه. فذکر الصبیّ حتّی یحتلم، و المجنون حتی یفیق. و أن یکون رجلا، لقول رسول اللّه «ص»: لا یفلح قوم أسندوا أمرهم الی امرأه. «۲» و أن یکون مسلما، لأن اللّه- تعالی- یقول: وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا. «۳» و الخلافه أعظم السبیل، و لأمره بإصغار أهل الکتاب و أخذهم بأداء الجزیه و قتل من لم یکن من أهل الکتاب حتی یسلموا. و ان یکون متقدما لأمره، عالما بما یلزمه من فرائض الدین، متقیا للّه- تعالی- بالجمله، غیر معلن بالفساد فی الأرض، لقول اللّه- تعالی-: وَ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ «۴» ...، و قد قال رسول اللّه «ص»: من عمل عملا لیس علیه امرنا فهو ردّ «۵»، و

قال- علیه السلام-: یا أبا ذر، انک ضعیف لا تأمرن علی اثنین و لا تولّین مال یتیم «۶»، و قال- تعالی-: فَإِنْ کٰانَ الَّذِی عَلَیْهِ الْحَقُّ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً. الآیه «۷».

فصحّ ان السفیه و الضعیف و من لا یقدر علی شی ء فلا بدّ له من ولیّ، و من لا بدّ له من ولیّ فلا یجوز ان یکون ولیّا للمسلمین، فصحّ ان ولایه من لم یستکمل هذه الشروط الثمانیه باطل لا یجوز و لا ینعقد أصلا.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۱، ص: ۲۷۰

ثم یستحبّ أن یکون عالما بما یخصّه من أمور الدین من العبادات و السیاسه و الأحکام، مؤدّیا للفرائض کلها لا یخلّ بشی ء منها، مجتنبا لجمیع الکبائر سرّا و جهرا، مستترا بالصغائر ان کانت منه.

فهذه أربع صفات یکره أن یلی الأمه من لم ینتظمها، فان ولی فولایته صحیحه و نکرهها. و طاعته فیها اطاع اللّه فیه واجبه. و منعه مما لم یطع اللّه فیه واجب.

---

(۱)- جامع الأصول ۴/ ۴۳۸، کتاب الخلافه، الباب ۱، الحدیث ۲۰۲۰.

(۲)- راجع مسند أحمد ۵/ ۳۸.

(۳)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۴۱.

(۴)- سوره المائده (۵)، الآیه ۲.

(۵)- جامع الأصول ۱/ ۱۹۷، کتاب الاعتصام بالکتاب و السنه، الباب ۱.

(۶)- جامع الأصول ۴/ ۴۴۸، کتاب الخلافه، الباب ۱، الحدیث ۲۰۳۷.

(۷)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۸۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۷۱

و الغایه المأموله فیه أن یکون رفیقا بالناس فی غیر ضعف، شدیدا فی إنکار المنکر من غیر عنف و لا تجاوز للواجب، مستیقظا

غير غافل، شجاع النفس، غير مانع للمال فى حقّه و لا مبذّر له فى غير حقّه.

و يجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن و سنن رسول اللّه «ص» فهذا يجمع كل فضيله.» «۱»

۱۲- و قال ابن حزم أيضا فى المحلّى:

«و لا تحلّ الخلافه الّا لرجل من قريش صليبه من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه.

و لا تحلّ لغير بالغ و ان كان قرشيّا.» «۲»

۱۳- و قال أيضا فى المحلّى:

«مسأله: و صفه الإمام أن يكون مجتنبا للكبائر، مستترا بالصغائر، عالما بما يخصّه، حسن السياسه، لأن هذا هو الذى كلّف. و لا معنى لأن يراعى أن يكون غايه الفضل، لأنه لم يوجب ذلك قرآن و لا سنّه.» «۳»

---

(۱)- الفصل فى الملل و الأهواء و النحل ۴/ ۱۶۶.

(۲)- المحلّى ۶/ ۳۵۹، كتاب الإمامه، المسأله ۱۷۶۹.

(۳)- المحلّى ۶/ ۳۶۲، كتاب الإمامه، المسأله ۱۷۷۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۷۲

۱۴- كلام ابن خلدون:

و فى مقدمه ابن خلدون:

«و أما شروط هذا المنصب فهى أربعه: العلم و العداله و الكفايه و سلامه الحواس و الأعضاء، مما يؤثر فى الرأى و العمل. و اختلف فى شرط خامس و هو النسب القرشى. فأما اشتراط العلم فظاهر، لأنه إنما يكون منفذا لأحكام اللّه- تعالى- إذا كان عالما بها، و ما لم يعلمها لا يصحّ تقديمه لها. و لا يكفى من العلم إلّا أن يكون مجتهدا، لأن التقليد نقص، و الإمامه تستدعى الكمال فى الأوصاف و الأحوال ...» «۱»

۱۵- كلام القلقشندى:

قال فى مآثر الإنافه فى معالم الخلافه:

«الفصل الثانی فی شروط الإمامه، و قد اعتبر أصحابنا الشافعیه لصحه عقدها أربعه عشر شرطا فی الإمام: الأول: الذکوره، فلا تنعقد إمامه المرأه ... الثانی:

البلوغ ... الثالث: العقل ... الرابع: البصر، فلا تنعقد إمامه الأعمی ...

الخامس: السمع ... السادس: النطق، فلا تنعقد إمامه الأخرس ... السابع:

سلامه الأعضاء من نقص یمنع استیفاء الحرکه و سرعه النهوض ... الثامن:

الحریه ... التاسع: الإسلام ... العاشر: العداله ... الحادی عشر: الشجاعه و النجده ... الثانی عشر: العلم المؤدّی إلی الاجتهاد فی النوازل و الأحکام، فلا تنعقد إمامه غیر العالم بذلک، لأنه محتاج لأن یصرّف الأمور علی النهج القویم

---

(۱)- مقدمه ابن خلدون/ ۱۳۵ (طبعه أخری/ ۱۹۳)، الفصل ۲۶ من الفصل الثالث من الکتاب الأول.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۷۳

و یجربها علی الصراط المستقیم، و لأن یعلم الحدود و یستوفی الحقوق و یفصل الخصومات بین الناس. و إذا لم یکن عالما مجتهدا لم یقدر علی ذلک. الثالث عشر:

صحه الرأی و التدین فلا تنعقد إمامه ضعیف الرأی ... الرابع عشر: النسب، فلا تنعقد الإمامه بدونه، و المراد أن

یکون من قریش.» «۱»

۱۶- و فی الفقه علی المذاهب الأربعه ما ملخّصه:

«إنهم اتفقوا علی أن الإمام یشترط فیه أن یکون مسلما مکلفا حرّا ذکرا قرشیا عدلا عالما مجتهدا شجاعا ذا رأی صائب سلیم السمع و البصر و النطق.» «۲»

أقول: هذه بعض کلماتهم فی المقام، و تفصیل الأدلّه علی الشروط یأتی فی الفصول الآتیه.

و یظهر لک بالدقّه فیما مرّ من الکلمات أن ولایه الفقیه لیست أمرا بدعا أبدعه فقهاء الشیعه فی عصرنا، بل المشهور بین المحققین من علماء السنه أیضا اشتراط الاجتهاد و الفقاهه فی الإمام و الوالی.

و لا یخفی أیضا أن اعتبار أکثرهم لوصف القرشیه فی الإمام إنما هو بلحاظ الأخبار الوارده فی هذا الشأن، و سیأتی بیانها، فانتظر.

---

(۱)- مآثر الإنافه ۱/ ۳۱.

(۲)- الفقه علی المذاهب الأربعه ۵/ ۴۱۶، مبحث شروط الإمامه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۷۵

الفصل الثانی فی بیان ما یحکم به العقل و العقلاء فی المقام

مع قطع النظر عن الآیات و الروایات:

لا یخفی أن المرجع فی إثبات الشرائط المعتبره فی الوالی هو العقل و الکتاب و السنه، فلنتعرض هنا لحکم العقل إجمالا، فنقول: إن العقلاء إذا أرادوا أن یفوّضوا أمرا من الأمور إلی شخص فلا محاله یراعون فیه أمورا: الأول: أن یکون الشخص المفوّض الیه عاقلا. الثانی: أن یکون عالما بکیفیه العمل و فنونه. الثالث:

أن یکون قادرا علی إیجاده و تحصیله علی ما هو حقّه. الرابع: أن یکون أمینا یعتمد علیه، و إلّا لجاز أن یخون فی أصل العمل أو فی کیفیته. مثلا إذا أردتم أن تستأجروا أحدا لإحداث بناء فلا محاله تراعون فیه بحکم الفطره وجود هذه الشرائط الأربعه.

و الولایه و إداره شئون الأمّه من أهمّ الأمور و أعضلها و أدقّها، فلا محاله یشترط فی الوالی بحکم العقل و الفطره أن یکون عاقلا عالما بالعمل قادرا علیه

أمينا يعتمد عليه.

و إذا فرض أن المفوّضين لأمر الولايه إلى شخص خاص يعتقدون بمبدإ خاص و إيدئولوجيه خاصه متضمنه لقوانين مخصوصه فى نظام الحياه، و أرادوا إداره شئونهم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۷۶

السياسيه على أساس هذا المبدأ و هذه المقررات الخاصه فلا محاله ينتخبون لذلك من يعتقد بهذا المبدأ و يطّلع على مقرراته، بل ينتخبون من يكون أعلم و أكثر اطلاعا، اللهم إلّا أن يزاحم ذلك جهه أقوى و أهمّ.

فهذا أمر طبيعى لا يعدل عنه العقلاء بفطرتهم و ارتكازهم.

مثلا- إذا كان أهل منطقه خاصه معتقدين بالمبدإ المادى و الاقتصاد الماركسى فبالطبع يراعون فى الوالى المنتخب كونه عاقلا، قادرا على أمر الولايه، معتقدا بهذا المبدأ الخاص، أكثر اطلاعا على قوانينه و مقرراته المرتبطه بإداره الملك، أمينا معتمدا عليه فى أقواله و أفعاله.

و على هذا فالمسلمون المعتقدون بالإسلام و أن الإسلام حاو لجميع ما يحتاج إليه البشر فى حياتهم الفرديه و العائليه، و فى علاقاتهم الاقتصاديه و الاجتماعيه و السياسيه مع المسلمين و غيرهم من الأمم لا محاله يراعون فى الوالى العقل، و القدره على الولايه، و اعتقاده بالاسلام، و اطلاعه على مقرراته و أحكامه، بل أعلميته فى ذلك، و كذلك أمانته و استقامته المعبّر عنها بالعداله.

فهذه شرائط للوالى، يحكم العقل بلزوم رعايتها مع الإمكان، سواء كان انتخاب الوالى و نصبه من قبل اللّه- تعالى-، كما نعتقده نحن بالنسبه الى الأئمه الاثنى عشر «ع» بلا إشكال، او كان من قبل الأمه، كما يعتقده إخواننا السنه مطلقا.

و لعلنا نعتقده بالنسبه الى الفقهاء العدول فى عصر الغيبه.

و بالجمله اشتراط هذه الشرائط و اعتبارها فى والى المسلمين بما هم مسلمون أمر لا يحتاج

الى التعبد الشرعى، بل يدركه الإنسان بعقله و فطرته، و لا نريد بولايه الفقيه إلّا هذا الأمر الفطرى الارتكازى.

و قد مرّ فى صحيحه عيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه «ع» انه قال: «و انظروا لأنفسكم. فو اللّه إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعى، فإذا وجد رجلا- هو أعلم بغنمه من الذى هو فيها يخرجه و يجى ء بذلك الرجل الذى هو أعلم بغنمه من الذى كان فيها.» «۱»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۵، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

فالإمام «ع» أرجع الراوى إلى فطرته و ارتكازه، و الى أمر يلتزم به العقلاء بما هم عقلاء. و ما ذكرناه حقيقه وجدانيه، تقبلها طباع جميع البشر و عقولهم إذا خلوا من العناد و التعصب، من أىّ مله و دين كانوا.

و لو فرض كون أكثر الناس فى منطقه خاصه مسلمين متعهدين ملتزمين و يوجد بينهم أقليات غير مسلمه فلا محاله يجب أن تكون الحكومه على أساس موازين الإسلام مع حفظ حقوق الأقليات أيضا. و حفظ حقوقهم أيضا بنفسه يعدّ من مقررات الإسلام و موازينه، كما لا يخفى على أهله.

و قد تلخص مما ذكرنا أن العقل يحكم باعتبار العقل، و القدره، و الإسلام، و العلم بل الاعلميه، و العداله فى حاكم الإسلام و و اليه. و المعرفه بالإداره و التدبير أيضا يدخلان بعنايه ما فى مفهوم العلم، لاحتمال أن يراد به ما هو الأعم من العلم بالكليات و العلم بطرق التطبيق و عواقب الأمر و نحو ذلك. كما يحتمل دخولهما فى عنوان القدره. و سيأتى تفصيل ذلك فى محله، فلاحظ و تأمّل.

الفصل الثالث فی ذکر آیات الباب

لا یخفی أن الآیات التی یمکن أن یتمسک بها لشرائط الإمام و الوالی کثیره، و نحن قبل الورود فی تفصیل الشرائط نذکر جمله من هذه الآیات فی فصل مستقل بلا شرح و تفسیر إذ فی جمعها نحو فائده، و نحیل الشرح إلی الفصول الآتیه. قال اللّه- تعالی-:

۱- «وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا.» «۱»

۲- «لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ، وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّهِ فِی شَیْ ءٍ، إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً، وَ یُحَذِّرُکُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَ إِلَی اللّهِ الْمَصِیرُ.» «۲»

۳- «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْیَهُودَ وَ النَّصاری أَوْلِیاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ، وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ مِنْکُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الظّالِمِینَ.» «۳»

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۴۱.

(۲)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۲۸.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآیه ۵۱.

۴- «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ تُطِیعُوا فَرِیقاً مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ یَرُدُّوکُمْ بَعْدَ إِیمانِکُمْ کافِرِینَ.» «۱»

۵- «وَ مَنْ یُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُ الْهُدی وَ یَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّی وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِیراً.» «۲»

۶- «اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَیْکُمْ مِنْ رَبِّکُمْ وَ لا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِیاءَ، قَلِیلًا ما تَذَکَّرُونَ.» «۳»

۷- «اللّهُ وَلِیُّ الَّذِینَ آمَنُوا یُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَی النُّورِ، وَ الَّذِینَ کَفَرُوا أَوْلِیاؤُهُمُ الطّاغُوتُ، یُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَی الظُّلُماتِ، أُولئِکَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِیها خالِدُونَ.» «۴»

۸- «أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ، یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا

بِهِ، وَ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيداً.» «۵»

۹- «وَ لَا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَ الْمُنافِقِينَ، وَ دَعْ أَذاهُمْ وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ، وَ كَفى بِاللّهِ وَكِيلًا.» «۶»

۱۰- «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَ لَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً.» «۷»

۱۱- «وَ قالُوا رَبَّنا إِنّا أَطَعْنا سادَتَنا وَ كُبَراءَنا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا.» «۸»

۱۲- «وَ لَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ* الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَ لَا يُصْلِحُونَ.» «۹»

---

(۱)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۰۰.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۱۵.

(۳)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۳.

(۴)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۵۷.

(۵)- سوره النساء (۴)، الآیه ۶۰.

(۶)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۴۸.

(۷)- سوره الإنسان (۷۶)، الآیه ۲۴.

(۸)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۶۷.

(۹)- سوره الشعراء (۲۶)، الآیه ۱۵۱ و ۱۵۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۸۱

۱۳- «وَ لَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَ اتَّبَعَ هَواهُ وَ كانَ أَمْرُهُ فُرُطاً.» «۱»

۱۴- «وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ، وَ ما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ.» «۲»

۱۵- «قالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذا دَخَلُوا قَرْيَهً أَفْسَدُوها وَ جَعَلُوا أَعِزَّهَ أَهْلِها أَذِلَّهً، وَ كَذلِكَ يَفْعَلُونَ.» «۳»

۱۶- «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ* أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ.»

«۴»

۱۷- «وَ لَقَدْ نَجَّيْنا بَنِى إِسْرائِيلَ مِنَ الْعَذابِ الْمُهِينِ* مِنْ فِرْعَوْنَ، إِنَّهُ كانَ عالِياً مِنَ الْمُسْرِفِينَ.» «۵»

۱۸- «أَ فَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ* ما لَكُمْ، كَيْفَ تَحْكُمُونَ.» «۶»

۱۹- «أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً، لا يَسْتَوُونَ.» «۷»

۲۰- «وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ، قالَ: إِنِّى جاعِلُكَ لِلنّاسِ إِماماً. قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِى، قالَ: لا يَنالُ عَهْدِى الظّالِمِينَ.» «۸»

۲۱- «وَ لِلّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ

وَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَ لٰكِنَّ الْمُنٰافِقِينَ لٰا يَعْلَمُونَ.» «۹»

---

(۱)- سوره الکهف (۱۸)، الآیه ۲۸.

(۲)- سوره هود (۱۱)، الآیه ۱۱۳.

(۳)- سوره النمل (۲۷)، الآیه ۳۴.

(۴)- سوره محمد «ص» (۴۷)، الآیه ۲۲ و ۲۳.

(۵)- سوره الدخان (۴۴)، الآیه ۳۰ و ۳۱.

(۶)- سوره القلم (۶۸)، الآیه ۳۵ و ۳۶.

(۷)- سوره السجده (۳۲)، الآیه ۱۸.

(۸)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۲۴.

(۹)- سوره المنافقین (۶۳)، الآیه ۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۸۲

۲۲- «ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً لٰا یَقْدِرُ عَلیٰ شَیْ ءٍ، وَ مَنْ رَزَقْنٰاهُ مِنّٰا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ یُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْراً، هَلْ یَسْتَوُونَ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ، بَلْ أَکْثَرُهُمْ لٰا یَعْلَمُونَ* وَ ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا رَجُلَیْنِ أَحَدُهُمٰا أَبْکَمُ لٰا یَقْدِرُ عَلیٰ شَیْ ءٍ وَ هُوَ کَلٌّ عَلیٰ مَوْلاٰهُ أَیْنَمٰا یُوَجِّهْهُ لٰا یَأْتِ بِخَیْرٍ، هَلْ یَسْتَوِی هُوَ وَ مَنْ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ هُوَ عَلیٰ صِرٰاطٍ مُسْتَقِیمٍ.» «۱»

۲۳- «قُلْ لٰا أَقُولُ لَکُمْ عِنْدِی خَزٰائِنُ اللّٰهِ وَ لٰا أَعْلَمُ الْغَیْبَ وَ لٰا أَقُولُ لَکُمْ إِنِّی مَلَکٌ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلّٰا مٰا یُوحیٰ إِلَیَّ. قُلْ هَلْ یَسْتَوِی الْأَعْمیٰ وَ الْبَصِیرُ؟ أَ فَلٰا تَتَفَکَّرُونَ.» «۲»

۲۴- «أَ فَمَنْ کٰانَ عَلیٰ بَیِّنَهٍ مِنْ رَبِّهِ کَمَنْ زُیِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ؟» «۳»

۲۵- «وَ لَیَنْصُرَنَّ اللّٰهُ مَنْ یَنْصُرُهُ، إِنَّ اللّٰهَ لَقَوِیٌّ عَزِیزٌ* الَّذِینَ إِنْ مَکَّنّٰاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقٰامُوا الصَّلاٰهَ وَ آتَوُا الزَّکاٰهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ، وَ لِلّٰهِ عٰاقِبَهُ الْأُمُورِ.» «۴»

۲۶- «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّٰهُ لَکُمْ قِیٰاماً.» «۵»

۲۷- «أَ فَمَنْ يَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَّا يَهِدِّی إِلّا أَنْ يُهْدیٰ، فَمٰا لَكَمْ، كَيْفَ تَحْكَمُونَ.» «۶»

۲۸- «وَ قٰالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طٰالُوتَ مَلِكاً. قٰالُوا أَنّٰی يَكُونُ

لَهُ الْمُلْکَ عَلَیْنا وَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْکِ مِنْهُ، وَ لَمْ یُؤْتَ سَعَهً مِنَ الْمالِ؟ قالَ إِنَّ اللّهَ اصْطَفاهُ عَلَیْکُمْ وَ زادَهُ بَسْطَهً فِی الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ، وَ اللّهُ یُؤْتِی مُلْکَهُ مَنْ یَشاءُ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ.» «۷»

۲۹- «قُلْ هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ؛ إِنَّما یَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ.» «۸»

---

(۱)- سوره النحل (۱۶)، الآیه ۷۵ و ۷۶.

(۲)- سوره الأنعام (۶)، الآیه ۵۰.

(۳)- سوره محمد «ص» (۴۷)، الآیه ۱۴.

(۴)- سوره الحج (۲۲)، الآیه ۴۰ و ۴۱.

(۵)- سوره النساء (۴)، الآیه ۵.

(۶)- سوره یونس (۱۰)، الآیه ۳۵.

(۷)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۴۷.

(۸)- سوره الزمر (۳۹)، الآیه ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۸۳

۳۰- «قالَ اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ، إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ.» «۱»

۳۱- «قالَتْ إِحْداهُما یا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَیْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِیُّ الْأَمِینُ.» «۲»

۳۲- «قالَ عِفْرِیتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِیکَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقامِکَ، وَ إِنِّی عَلَیْهِ لَقَوِیٌّ أَمِینٌ.» «۳»

۳۳- «الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ، وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ.

الآیه.» «۴»

۳۴- «أَ وَ مَنْ یُنَشَّؤُا فِی الْحِلْیَهِ وَ هُوَ فِی الْخِصامِ غَیْرُ مُبِینٍ.» «۵»

۳۵- «وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَ لِلرِّجالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَهٌ، وَ اللّهُ عَزِیزٌ حَکِیمٌ.» «۶»

۳۶- «وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ وَ لَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِیَّهِ الْأُولی.» «۷»

---

(۱)- سوره یوسف (۱۲)، الآیه ۵۵.

(۲)- سوره القصص (۲۸)، الآیه ۲۶.

(۳)- سوره النمل (۲۷)، الآیه ۳۹.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۳۴.

(۵)- سوره الزخرف (۴۳)، الآیه ۱۸.

(۶)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۲۸.

(۷)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۳۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۸۵

الفصل الرابع فی اعتبار العقل الوافی

قد مرّ انه یشترط فی الوالی امور: الأول

العقل، و قد بينا فى الفصل الثانى ان العقلاء بحسب فطرتهم لا يفوّضون أمورهم الى غيرهم إلّا اذا أحرزوا فيه شروطا و منها العقل. هذا فى الأمور المتعارفه فكيف بالولايه التى هى سلطه على الدماء و الأعراض و الأموال.

و فى الغرر و الدرر عن أمير المؤمنين «ع»: «يحتاج الإمام إلى قلب عقول، و لسان قؤول، و جنان على إقامه الحق صئول.» «۱»

هذا مضافا الى ان المجنون رفع عنه القلم و يكون مولّى عليه فكيف يجعل وليّا على المسلمين؟! و السفيه أيضا محجور عليه.

قال اللّه- تعالى-: «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً.» «۲»

و المراد بالأموال فى الآيه الأموال العامه المتعلّقه بالمجتمع او مطلق الأموال و ان كانت للأشخاص. و الوالى مسلّط على الأموال و النفوس قهرا، فلا يجوز أن يكون سفيها.

---

(۱)- الغرر و الدرر ۶/ ۴۷۲، الحديث ۱۱۰۱۰.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۸۶

و فى روايه الشحام عن أبى عبد اللّه «ع» «لا يكون السفيه إمام التقى.» «۱»

و فى نهج البلاغه: «و لكننى آسى أن يلى أمر هذه الأمّه سفهاؤها و فجّارها، فيتّخذوا مال اللّه دولا و عباده خولا و الصالحين حربا و الفاسقين حزبا.» «۲»

و فى كنز العمّال: «إذا أراد اللّه بقوم خيرا ولّى عليهم حلماءهم و قضى عليهم علماؤهم، و جعل المال فى سمحائهم. و إذا أراد اللّه بقوم شرّا ولّى عليهم سفهاءهم، و قضى بينهم جهالهم، و جعل المال فى بخلائهم.» (فر، عن مهران) «۳».

فيعتبر فى الوالى مضافا الى العقل، الرشد فى قبال السفاهه أيضا. و ان شئت قلت: يعتبر فيه العقل الكامل، فهما شرط واحد. و بالجمله المسأله

واضحه لا تحتاج الی بحث.

---

(۱)- الکافی ۱/ ۱۷۵؛ کتاب الحجه، باب طبقات الأنبیاء و ... الحدیث ۲.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۵۰؛ عبده ۳/ ۱۳۱؛ لح/ ۴۵۲، الکتاب ۶۲.

(۳)- کنز العمال ۶/ ۷، الباب ۱ من کتاب الإماره، الحدیث ۱۴۵۹۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۸۷

الفصل الخامس فی اعتبار الإسلام و الایمان

الشرط الثانی للوالی: الإسلام و الإیمان. فلا یجعل الکافر والیا علی المسلمین.

و قد مرّ فی الفصل الثانی بیان اعتباره من طریق العقل.

و یدلّ علی ذلک من الکتاب آیات کثیره:

منها قوله- تعالی-: «لَنْ یَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا.» «۱»

إذ الولایه علی الغیر من أقوی السبل علیه.

و منها قوله: «لٰا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیٰاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ، وَ مَنْ یَفْعَلْ ذٰلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّٰهِ فِی شَیْ ءٍ.» «۲»

و منها قوله: «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَتَّخِذُوا الْیَهُودَ وَ النَّصٰارىٰ أَوْلِیٰاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِیٰاءُ بَعْضٍ.» «۳»

إلی غیر ذلک من الآیات.

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۴۱.

(۲)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۲۸.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآیه ۵۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۸۸

و الروايات الدالّه على ذلك أيضا كثيره جدا، و منها ما عن النبى «ص»:

«الإسلام يعلو و لا يعلى عليه.» «۱» هذا.

و كيف ينتظر و يتوقع ممن لا- يعتقد بالإسلام أن يكون مجريا لأحكام الإسلام و مديرا لشئون المسلمين على أساس موازين الإسلام. و بذلك يظهر عدم كفايه الإسلام بالمعنى الأعم، لصدقه على الإقرار اللفظى أيضا، بل يعتبر الإيمان المركّب من الإقرار باللسان و الاعتقاد بالجنان و العمل بالأركان. و وجهه واضح.

و إذا كان الإيمان شرطا فى إمام الجماعه فاشتراطه فى الإمام الأعظم يثبت بطريق أولى، فتدبّر.

---

(۱)- الفقيه ۴/ ۳۳۴، باب ميراث أهل الملل،

الحدیث ۵۷۱۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۸۹

الفصل السادس فی اعتبار العداله

اشاره

الشرط الثالث: العداله. فلا ولایه للظالم و الفاسق علی المسلمین.

و یدلّ علی ذلک مضافا إلی حکم العقل کما عرفت الآیات و الروایات الکثیره من طرق الفریقین.

۱- فمن الآیات

قوله- تعالی-: «وَ إِذِ ابْتَلی إِبْراهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ، قالَ: إِنِّی جاعِلُکَ لِلنّاسِ إِماماً، قالَ: وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی، قالَ: لا یَنالُ عَهْدِی الظّالِمِینَ.» «۱»

قال فی أقرب الموارد:

«ظلم فلان ض ظلما و ظلما و مظلمه: وضع الشی ء فی غیر موضعه، و منه المثل:

«من استرعی الذئب فقد ظلم.» و فلانا: جار علیه ... و الأرض حفرها فی غیر موضع حفرها ...» «۲»

فکل ما یخالف الحق یصح أن یطلق علیه الظلم و یکون مشمولا لإطلاقه.

و علی هذا فکل فاسق ظالم، و کل منحرف عن الحقّ کذلک.

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۲۴.

(۲)- أقرب الموارد ۲/ ۷۳۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۹۰

۲- و من الآیات أیضا قوله- تعالی-: «وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّارُ ...» «۱»

قال علیّ بن إبراهیم فی ذیل الآیه:

«قال: ركون مودّه و نصيحه و طاعه.» «۲»

۳- و منها أيضا قوله: «وَ لٰا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ* الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَ لٰا يُصْلِحُونَ.» «۳»

۴- و منها قوله: «وَ لٰا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنٰا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنٰا وَ اتَّبَعَ هَوٰاهُ وَ كٰانَ أَمْرُهُ فُرُطاً.» «۴»

۵- و منها قوله: «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَ لٰا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً.» «۵»

۶- و منها قوله- حكايه عن أهل النار-: «وَ قٰالُوا: رَبَّنٰا إِنّٰا أَطَعْنٰا سٰادَتَنٰا وَ كُبَرٰاءَنٰا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا.» «۶»

إلى غير ذلك من الآيات التى يظهر منها أن الظالم و الفاسق لا يجعل إماما و واليا مفترض الطّاعه، و دلالتها واضحه ظاهره.

و أما الروايات

ففى غايه الكثره. نذكر عدّه منها:

۱- ما رواه فى أصول الكافى بسنده عن حنان، عن أبيه، عن أبى جعفر «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا تصلح الإمامه إلّا لرجل فيه ثلاث خصال:

ورع يحجزه عن معاصى اللّه، و حلم يملك به غضبه، و حسن الولايه على من يلى حتّى يكون لهم كالوالد الرحيم.»

و فى روايه أخرى «حتى يكون للرّعيه كالأب الرحيم.» «۷»

۲- ما رواه أيضا بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال سمعت أبا جعفر «ع»

---

(۱)- سوره هود (۱۱)، الآيه ۱۱۳.

(۲)- تفسير على بن ابراهيم (القمى)/ ۳۱۵ (طبعه أخرى ۱/ ۳۳۸).

(۳)- سوره الشعراء (۲۶)، الآيه ۱۵۱ و ۱۵۲.

(۴)- سوره الكهف (۱۸)، الآيه ۲۸.

(۵)- سوره الإنسان (۷۶)، الآيه ۲۴.

(۶)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۶۷.

(۷)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرّعيه ...، الحديث ۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۹۱

يقول: «... و اللّه يا محمّد، من أصبح من هذه الأمه لا إمام له من اللّه- عزّ و جلّ- ظاهر عادل أصبح ضالّا تائها. و إن مات على هذه الحاله مات ميته كفر و نفاق. و اعلم يا محمد، أن أئمّه الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين اللّه، قد ضلّوا و أضلّوا ...» «۱»

۳- ما فى المحكم و المتشابه: «و إنما هلك الناس حين ساووا بين أئمه الهدى و أئمه الكفر، فقالوا: إن الطاعه مفترضه لكلّ من قام مقام النبى «ص» برّا كان أو فاجرا، فأتوا من قبل ذلك.

قال اللّه- تعالى-: أ فنجعل المسلمين كالمجرمين، ما لكم، كيف تحكمون.» «۲»

و هل يكون جميع الكتاب روايه عن أمير المؤمنين «ع» أولا؟ قد مرّ الكلام فيه فى الدليل الخامس من أدله لزوم الولايه، فراجع.

۴- ما فى نهج البلاغه بعد ما ذكر «ع» سابقته فى الإسلام قال: «و قد علمتم أنه لا ينبغى أن يكون الوالى على الفروج و

الدماء و المغانم و الأحكام و إمامه المسلمين البخيل، فتكون فى أموالهم نهمته، و لا- الجاهل فيضلهم بجهله، و لا- الجافى فيقطعهم بجفائه، و لا الحائف للدول فيتّخذ قوما دون قوم، و لا المرتشى فى الحكم فيذهب بالحقوق و يقف بها دون المقاطع، و لا المعطّل للسنّه فيهلك الأمّه.» «۳»

أقول: قوله «ع»: «و قد علمتم»، يعنى من الآيات القرآنيه التى يعلم بها شرائط الولايه، أو من بيان رسول اللّه «ص» أو من بياناته السابقه، أو مما رأوه من أعمال من سبقه.

و قوله: «لا- ينبغى» ليس ظاهرا فى الكراهه، و إن شاع فى اصطلاح الفقهاء فى أعصارنا إرادتها منه، فإنّه بحسب اللغه صالح للحرمه أو ظاهر فيها. ففى لسان العرب:

---

(۱)- الكافى ۱/ ۱۸۴، كتاب الحجه، باب معرفه الإمام و الرد اليه، الحديث ۸.

(۲)- المحكم و المتشابه/ ۷۱، و بحار الأنوار ۹۰/ ۵۷ (طبعه إيران ۹۳/ ۵۷)، باب ما ورد فى أصناف آيات القرآن.

و الآيتان المذكورتان من سوره القلم (۶۸)، الرقم ۳۵ و ۳۶.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۴۰۷؛ عبده ۲/ ۱۹؛ لح/ ۱۸۹، الخطبه ۱۳۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۲۹۲

«يقال: انبغى لفلان أن يفعل كذا، أى صلح له أن يفعل كذا، و كأنّه قال:

طلب فعل كذا فانطلب له، أى طاوعه ... و انبغى الشى ء تيسّر و تسهّل.» «۱»

و على هذا فقوله: «لا ينبغى»، أى لا يصلح و لا يتيسّر تحققه.

و يشهد لذلك موارد استعمال الكلمه فى الكتاب العزيز، كقوله- تعالى-:

«قالُوا سُبْحانَكَ ما كانَ يَنْبَغِي لَنا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِياءَ.» «۲» و قوله: «لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَها أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ، وَ لَا اللَّيْلُ سابِقُ النَّهارِ.» «۳» إلى غير ذلك من

الآیات الشریفه. و فی صحیحه زراره المشهوره فی الاستصحاب: «فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبدا.» «۴» هذا.

و «النهمه» بالفتح: الحاجه و بلوغ الشهوه، و بالفتحتین: إفراط الشهوه فی الطعام.

و «الجفاء»: سوء الخلق و خلاف البرّ و الصله. و «الحیف»: الظلم. و «الدول» بضم الدال جمع دوله بالضم: المال الذی تتداوله الأیدی.

و روی: «الخائف» بالمعجمه، و «الدول» بکسر الدال جمع دوله بالفتح، أی الغلبه فی الحرب و غیره. فیراد به من یخاف من تقلبات الدهر و غلبه أعدائه علیه، فیتّخذ قوما یتوقّع نصرهم و یقویهم بالتفضیل فی العطاء.

و «مقاطع الحکم» حدودها المعینه من قبل اللّه- تعالی-.

و قوله: «فیذهب بالحقوق و یقف بها دون المقاطع»، أی یقف عند مقطع الحکم فلا یقطعه بالحق بل یحکم بالجور، أو یقف عند أصل الحکم و یسوّفه حتی لا یصل المحقّ إلی حقّه أو یضطرّ إلی الصلح.

و المراد بالسنّه أحکام اللّه المبینه بطریقه النبی و قوله و فعله.

و کیف کان فدلاله الکلام علی اعتبار العداله واضحه، فتدبّر.

۵- ما فی نهج البلاغه أیضا: «و لکننی آسی أن یلی أمر هذه الأمّه سفهاؤها و فجّارها،

---

(۱)- لسان العرب ۱۴/ ۷۷.

(۲)- سوره الفرقان (۲۵)، الآیه ۱۸.

(۳)- سوره یس (۳۶)، الآیه ۴۰.

(۴)- الوسائل ۲/ ۱۰۶۲، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱.

فیتّخذوا مال اللّه دولا و عباده خولا و الصالحین حربا و الفاسقین حزبا.» «۱»

۶- ما فیه أیضا خطابا لعثمان: «فاعلم أن أفضل عباد اللّه عند اللّه إمام عادل هدی و هدی، فأقام سنّه معلومه و أمات بدعه مجهوله ... و أنّ شر الناس عند اللّه إمام جائر ضلّ و ضلّ به، فأمات

سنّه معلومه و أحیا بدعه متروکه. و إنّی سمعت رسول اللّه «ص» یقول: یؤتی یوم القیامه بالإمام الجائر و لیس معه نصیر و لا عاذر، یلقی فی نار جهنّم فیدور فیها کما تدور الرحی ثمّ یرتبط فی قعرها.» «۲»

۷- ما فی خطبه الحسن بن علی «ع» بمحضر معاویه، قال «ع»: «إنّما الخلیفه من سار بکتاب اللّه و سنّه نبیّه «ص»، و لیس الخلیفه من سار بالجور.» «۳»

۸- ما رواه فی الإرشاد عن سید الشهداء- علیه السلام- فی جوابه لکتب أهل الکوفه إلیه: «فلعمری ما الإمام إلّا الحاکم بالکتاب، القائم بالقسط، الدائن بدین الحق، الحابس نفسه علی ذات اللّه.» «۴» و نحوه فی الکامل. «۵»

۹- ما فی نهج البلاغه: «من نصب نفسه للناس إماما فلیبدأ بتعلیم نفسه قبل تعلیم غیره، و لیکن تأدیبه بسیرته قبل تأدیبه بلسانه. و معلّم نفسه و مؤدّبها أحق بالإجلال من معلّم الناس و مؤدّبهم.» «۶»

فتأمّل، إذ یشکل دلاله الحدیث علی اعتبار العداله فی الإمام.

۱۰- ما رواه فی إثبات الهداه، عن الصدوق بسنده، عن حبیب السجستانی، عن أبی جعفر «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «قال اللّه- عزّ و جلّ: لأعذّبنّ کلّ رعیّه فی

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۵۰؛ عبده ۳/ ۱۳۱؛ لح/ ۴۵۲، الکتاب ۶۲.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۲۶؛ عبده ۲/ ۸۵؛ لح/ ۲۳۴، الخطبه ۱۶۴.

(۳)- مقاتل الطالبیین/ ۴۷.

(۴)- الإرشاد للمفید/ ۱۸۶ (طبعه أخری/ ۲۰۴).

(۵)- الکامل لابن أثیر ۴/ ۲۱.

(۶)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۱۷؛ عبده ۳/ ۱۶۶؛ لح/ ۴۸۰، الحکمه ۷۳.

الإسلام دانت بولایه إمام جائر ظالم لیس من اللّه و إن کانت الرعیه عند اللّه بارّه تقیّه. و لأعفونّ عن

كلّ رعيّه فى الإسلام دانت بولايه كلّ إمام عادل من اللّه و إن كانت الرعيّه فى أعمالها ظالمه مسيئه.» «۱»

۱۱- ما رواه فى الكافى بسند صحيح، عن هشام بن سالم و حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «قيل له بأىّ شى ء يعرف الإمام؟ قال: بالوصيه الظاهره و بالفضل. إنّ الإمام لا يستطيع أحد أن يطعن عليه فى فم و لا بطن و لا فرج فيقال: كذاب و يأكل أموال الناس و ما أشبه هذا.» «۲»

۱۲- ما رواه فى الدعائم عن جعفر بن محمّد «ع» أنّه قال: «ولايه أهل العدل الذين أمر اللّه بولايتهم و توليتهم و قبولها و العمل لها فرض من اللّه- عزّ و جلّ-، و طاعتهم واجبه. و لا يحلّ لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم و (ولايه ظ) ولاه أهل الجور و اتباعهم و العاملون لهم فى معصيه اللّه غير جائزه لمن دعوه إلى خدمتهم و العمل لهم و عونهم و لا القبول منهم.» «۳»

۱۳- ما فى تحف العقول عن الصادق- عليه السلام-: «فوجه الحلال من الولايه ولايه الوالى العادل الذى أمر اللّه بمعرفته و ولايته و العمل له فى ولايته، و ولايه ولاته و ولاه ولاته، بجهه ما أمر اللّه به الوالى العادل، بلا زياده فيما أنزل اللّه به و لا نقصان منه و لا تحريف لقوله و لا تعدّ لأمره إلى غيره. فإذا صار الوالى والى عدل بهذه الجهه فالولايه له و العمل معه و معونته فى ولايته و تقويته حلال محلّل، و حلال الكسب معهم. و ذلك أنّ فى ولايه والى العدل و ولاته إحياء كلّ حق و عدل و إماته كلّ ظلم و

جور و فساد، فلذلک کان الساعی فی تقویه سلطانه و المعین له علی ولایته ساعیه إلی طاعه اللّه مقوّیا لدینه.

و أمّا وجه الحرام من الولایه فولایه الوالی الجائر و ولایه ولاته، الرئیس منهم و أتباع الوالی فمن دونه من ولاه الولاه إلی أدناهم بابا من أبواب الولایه علی من هو وال علیه. و العمل لهم و الکسب

---

(۱)- إثبات الهداه ۱/ ۱۲۳.

(۲)- الکافی ۱/ ۲۸۴، کتاب الحجه، باب الأمور التی توجب حجه الإمام «ع»، الحدیث ۳.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۲۷، کتاب آداب القضاه، الحدیث ۱۸۷۶.

معهم بجهه الولایه لهم حرام و محرّم، معذّب من فعل ذلک علی قلیل من فعله أو کثیر، لأنّ کلّ شی ء من جهه المعونه معصیه کبیره من الکبائر. و ذلک أنّ فی ولایه الوالی الجائر دوس الحقّ کلّه و إحیاء الباطل کلّه، و إظهار الظلم و الجور و الفساد و إبطال الکتب و قتل الأنبیاء و المؤمنین و هدم المساجد و تبدیل سنّه اللّه و شرائعه. فلذلک حرم العمل معهم و معونتهم و الکسب معهم إلّا بجهه الضروره، نظیر الضروره إلی الدم و المیته.» «۱»

و آثار الصدق و الحقیقه علی الحدیث لائحه، کما أن دلالته واضحه. و قال فی دیباجه تحف العقول:

«و أسقطت الأسانید تخفیفا و إیجازا، و إن کان أکثره لی سماعا، و لأن أکثره آداب و حکم تشهد لأنفسها.»

۱۴- ما رواه فی الوسائل بسنده عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه «ع»، عن آبائه، قال أمیر المؤمنین «ع»: «لا یخرج المسلم فی الجهاد مع من لا یؤمن علی الحکم. و لا ینفذ فی الفی ء أمر اللّه- عزّ و

جلّ- فإنه إن مات فی ذلک المکان کان معینا لعدوّنا فی حبس حقّنا و الإشاطه بدمائنا، و میتته میته جاهلیه.» «۲»

۱۵- ما رواه النعمانی فی کتاب الغیبه عن محمد بن یعقوب بسنده، عن أبی وهب، عن محمد بن منصور، قال: سألته، یعنی أبا عبد اللّه «ع» عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً قالُوا وَجَدْنا عَلَیْها آباءَنا وَ اللّهُ أَمَرَنا بِها. قُلْ إِنَّ اللّهَ لا یَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ. أَ تَقُولُونَ عَلَی اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ.» «۳» قال: فقال: «فهل رأیت أحدا زعم أن اللّه أمره بالزنا و شرب الخمر أو شی ء من هذه المحارم؟ فقلت: لا. قال: «فما هذه الفاحشه التی یدّعون أن اللّه أمرهم؟ قلت:

اللّه أعلم و ولیّه. قال: «فان هذا فی أولیاء أئمه الجور، ادعوا أن اللّه أمرهم بالایتمام بقوم لم یأمرهم اللّه بالایتمام بهم، فردّ اللّه ذلک علیهم و أخبرهم أنهم قد قالوا علیه الکذب و سمی ذلک منهم

---

(۱)- تحف العقول/ ۳۳۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۳۴، الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۸.

(۳)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۲۸.

فاحشه.» «۱»

إلی غیر ذلک مما دلّ علی حرمه إطاعه أئمه الجور، فإن الإمام إنما جعل إماما لیؤتم به، فإذا حرمت الإطاعه فلا إمامه، کما هو واضح.

۱۶- و فی تفسیر نور الثقلین عن روضه الواعظین للمفید، قال رسول اللّه «ص»:

«حفت الجنه بالمکاره و حفت النار بالشهوات. قال اللّه- تعالی- لداود: حرام علی کلّ قلب عالم محبّ للشهوات أن أجعله إماما للمتقین.» «۲»

۱۷- ما فی کنز العمال عن علیّ «ع» قال: «ثلاثه من کن فیه من الأئمه صلح أن یکون إماما اضطلع بأمانته: إذا

عدل فی حکمه، و لم یحتجب دون رعیّته، و أقام کتاب اللّه- تعالی- فی القریب و البعید.» (الدیلمی). «۳»

۱۸- و فی الغرر و الدرر: «سبع أکول حطوم خیر من وال ظلوم غشوم.» «۴»

۱۹- و فیه أیضا: «ولاه الجور شرار الأمه و أضداد الأئمه.» «۵»

۲۰- و قد مرّ فی روایه الفضل بن شاذان: «و منها أنّه لو لم یجعل لهم إماما قیّما أمینا حافظا مستودعا لدرست المله.» «۶»

۲۱- و فی روایه سلیم: «یختاروا لأنفسهم إماما عفیفا عالما ورعا عارفا بالقضاء و السنه.» «۷» هذا.

و الأخبار و الروایات فی ذمّ ولاه الجور و حرمه تقویتهم و إعانتهم فی غایه

---

(۱)- الغیبه للنعمانی/ ۸۲ (طبعه أخری/ ۱۳۰)، الباب ۷ (باب ما روی فیمن شک فی واحد من الأئمه ...).

(۲)- تفسیر نور الثقلین ۴/ ۴۴ (فی تفسیر سوره الفرقان).

(۳)- کنز العمال ۵/ ۷۶۴، الباب ۲ من کتاب الخلافه من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۳۱۵.

(۴)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۴۵، الحدیث ۵۶۲۶.

(۵)- الغرر و الدرر ۶/ ۲۳۹، الحدیث ۱۰۱۲۲.

(۶)- علل الشرائع ۱/ ۹۵ (طبعه أخری ۱/ ۲۵۳)، الباب ۱۸۲ (باب علل الشرائع و أصول الإسلام)، الحدیث ۹.

(۷)- کتاب سلیم بن قیس/ ۱۸۲.

الکثره. و أیّ إعانه أقوی من الانقیاد لهم و التسلیم لأوامرهم؟ إذ لا تبقی الحکومه إلّا بإطاعه الأمّه.

و فی روایه السکونی عن جعفر بن محمد، عن آبائه- علیهم السلام- قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا کان یوم القیامه نادی مناد أین أعوان الظلمه و من لاق لهم دواتا أو ربط کیسا أو مدّ لهم مدّه قلم، فاحشروهم معهم.» «۱»

و فی روایه أخری عن کتاب ورّام: «قال- علیه السلام-: إذا

كان يوم القيامه نادى مناد أين الظلمه و أعوان الظلمه و أشباه الظلمه حتّى من برى لهم قلما و لاق لهم دواتا. قال:

فيجتمعون فى تابوت من حديد ثم يرمى بهم فى جهنم.» «۲»

و فى كنز العمال عن كعب بن عجره، قال: قال رسول اللّه «ص»: يا كعب بن عجره أعيذك باللّه من إماره السفهاء. قلت: يا رسول اللّه و ما إماره السفهاء؟ قال: يوشك أن تكون أمراء إن حدثوا كذبوا و إن عملوا ظلموا، فمن جاءهم فصدقهم بكذبهم و أعانهم على ظلمهم فليس منّى و لست منه و لا يردون علىّ حوضى غدا، و من لم يأتهم و لم يصدقهم و لم يعنهم على ظلمهم فهو منّى و أنا منه و هو يرد علىّ حوضى غدا.» (ابن جرير) «۳».

كما أن الروايات الوارده فى مدح الإمام العادل و بركاته أيضا كثيره و قد مرّ بعضها فى الدليل العاشر. و كفاك خبر حفص بن عون، رفعه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعين سنه، و حدّ يقام للّه فى الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا.» «۴»

و هنا روايات كثيره تدل على اعتبار العداله فى القاضى، و وجوب التجنب عن قضاه الجور، ذكر بعضها فى الوسائل فى الباب ۱ و ۳ من أبواب صفات القاضى، و منها خبر سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «اتقوا الحكومه، فإنّ

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۰، الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۱.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۱، الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۶.

(۳)- كنز العمال ۵/ ۷۹۷، الباب ۲ من كتاب الخلافه من قسم الأفعال، الحديث ۱۴۴۱۲.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب

۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۹۸

الحکومه إنما هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین لنبی (کنبی خ. ل) أو وصی نبی.» «۱»

و إذا اعتبرت العداله فی القاضی ففی الوالی المسلّط علی دماء المسلمین و الأعراض و الأموال تعتبر بطریق أولی. بل القضاء شعبه من شعب الولایه المطلقه، و ربما یتصدی له الوالی بنفسه، کما کان أمیر المؤمنین «ع» کذلک.

و إذا اخترنا اعتبار العداله فی إمام الجمعه و الجماعه فاعتبارها فی الإمام الذی هو القدوه فی جمیع الشؤون و بیده زمام أمر المسلمین و یکون مسلطا علی النفوس و الأعراض و الأموال آکد. بل الحقّ أنّ تعیین إمام الجمعه و العیدین من شئونه، و هو الأحقّ بإقامتهما مع حضوره. فعن أمیر المؤمنین «ع»: «إذا قدم الخلیفه مصرا من الأمصار جمّع الناس، لیس ذلک لأحد غیره.» «۲»

و إمامه المسلمین مقام الهیّ شامخ، فان کانت من قبل اللّه- تعالی- فیبعد جدّا من لطفه- تعالی- بل یقبح علیه عقلا أن ینصب علی الأمه إماما جائرا فاسقا، و یوجب الانقیاد و التسلیم له. و إن کانت بانتخاب الأمه فالعقل یحکم بقبح انتخاب الظالم الجائر و تسلیطه علی الدماء و الأعراض و التسلیم له و إطاعته.

و أوهن من ذلک عند العقل القول بوجوب الإطاعه للجائر الفاسق الذی غلب بالسیف بلا انتخاب و لا بیعه، و قد قال اللّه- تعالی-: «لا یَنالُ عَهْدِی الظّالِمِینَ» «۳»، و قال:

«وَ لا تُطِیعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِینَ* الَّذِینَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ وَ لا یُصْلِحُونَ» «۴»، و قال: «وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّارُ» «۵».

و کفت هذه الآیات جوابا عن کل من یتوهم لزوم الانقیاد

للطواغیت و الظلمه و وجوب إطاعتهم.

و کیف یجب إطاعه الجائرین و لا سیما عبده الکفار و الملاحده و عملاء الشرق

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۵/ ۳۶، الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۱.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۲۴.

(۴)- سوره الشعراء (۲۶)، الآیه ۱۵۱ و ۱۵۲.

(۵)- سوره هود (۱۱)، الآیه ۱۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۲۹۹

و الغرب منهم و خصوصا فی الأمور التی تعدّ معصیه للّه- سبحانه؟! و ما یجری علی أفواه أعوان الظلمه من أنّ المأمور معذور! فعذر شیطانی لا أساس له، لا فی الکتاب و السنّه، و لا فی الفطره. هذا.

و فی کنز العمال عن أحمد، عن أنس: «لا طاعه لمن لم یطع اللّه.» «۱»

و فی نهج البلاغه: «لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.» «۲»

و فی صحیح مسلم عن ابن عمر، عن النبی «ص» أنّه قال: «علی المرء المسلم السمع و الطاعه فیما أحب و کره، إلا ان یؤمر بمعصیه. فإن أمر بمعصیه فلا سمع و لا طاعه.» «۳»

و فیه أیضا عن علی «ع»: «إنّ رسول اللّه «ص» بعث جیشا و أمّر علیهم رجلا فأوقد نارا و قال: ادخلوها، فأراد ناس أن یدخلوها و قال الآخرون: إنّا قد فررنا منها، فذکر ذلک لرسول اللّه «ص» فقال للذین أرادوا أن یدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فیها إلی یوم القیامه. و قال للآخرین قولا حسنا، و قال: لا طاعه فی معصیه اللّه، إنّما الطاعه فی المعروف. «۴»

و فی المصنف لعبد الرزاق الصنعانی: «ان النبی «ص» بعث عبد اللّه بن حذافه علی سریّه، فأمر أصحابه، فأوقدوا نارا، ثم أمرهم أن یثبوها

فجعلوا يثبونها، فجاء شيخ ليثبها فوقع فيها فاحترق منه بعض ما احترق، فذكر شأنه لرسول اللّه «ص» فقال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: يا رسول اللّه، كان أميرا و كانت له طاعه. قال: أيّما أمير أمّرته عليكم فأمركم بغير طاعه اللّه فلا تطيعوه، فإنّه لا طاعه فى معصيه اللّه.» «۵» إلى غير ذلك من الأخبار و لعلّ كونه معصيه من جهه خوف الضرر و الهلاك، أو من جهه كونه إحياء لرسم المجوس من تعظيم النار أو للتشبّه بهم.

---

(۱)- كنز العمال ۶/ ۶۷، الباب ۱ من كتاب الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۸۷۲.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۶۷؛ عبده ۳/ ۱۹۳؛ لح/ ۵۰۰، الحكمه ۱۶۵.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۹، كتاب الإماره، الباب ۸، (باب وجوب طاعه الأمراء ...)، الحديث ۱۸۳۹.

(۴)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۹، كتاب الإماره، الباب ۸، (باب وجوب طاعه الأمراء ...)، الحديث ۱۸۴۰.

(۵)- المصنف ۱۱/ ۳۳۵، باب لا طاعه فى معصيه، الحديث ۲۰۶۹۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۰۰

و كيف كان فإطاعه أمراء الجور بما هو عصيان للّه- تعالى- غير واجبه، بل غير جائزه بلا إشكال و لا أظنّ أن يلتزم بوجوبها أحد ممن له دين أو عقل.

نعم، يوجد هنا بعض الأخبار و الفتاوى من السنه ربما يستفاد منها وجوب الإطاعه و التسليم للأمراء و السلاطين مطلقا، و سيأتى البحث فى ذلك بالتفصيل فى المسأله السادسه عشره من الفصل السادس من الباب الخامس. و هو بحث لطيف مبتلى به فى هذه الأعصار ينبغى للفضلاء متابعته، فانتظر.

و قد ورد من طرق الشيعه أيضا روايات ربما يستدل بها على وجوب السكون و السكوت فى قبال المظالم و الجنايات، و ان لم تدل

على وجوب التسليم و الطاعه.

و قد ذكرها فى الوسائل فى الباب الثالث عشر من الجهاد، و العلامه النورى فى الباب الثانى عشر من جهاد المستدرک. و أسناد أكثرها مخدوشه و قد تعرضنا لها و للجواب عنها فى الفصل الرابع من الباب الثالث، فراجع.

نعم، هنا نكته يجب التنبيه عليها، و هى أنّ الأمير المنصوب من قبل الإمام لجيش خاص أو لجهه خاصّه إذا فرض تحقق معصيه منه أوجبت سقوطه عن العداله، فهذا بنفسه لا يوجب سقوطه عن منصبه و جواز التخلف عن أوامره و نواهيه فى الجهه المشروعه التى نصب لها، بل يجب على من يكون تحت إمارته- مضافا إلى وعظه و إرشاده- إطاعته فى الجهه الخاصّه المشروعه التى نصب لها. فإن لم يرتدع بالوعظ رفع أمره إلى الإمام الذى نصبه أميرا، حتى يكون هو الذى يعزله إن أراد.

و أمّا التخلّف عنه مطلقا أو عزله من قبل كلّ شخص فلا يصحّ قطعا، فإنّه يوجب الهرج و المرج.

و لعلّ بعض الروايات الوارده فى كتب السنه ناظره إلى مثل هذه الصوره، كما فى حديث عوف بن مالک عن رسول اللّه «ص»: «إذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله و لا تنزعوا يدا من طاعه.» «۱»

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۸۱، كتاب الإماره، الباب ۱۷ (باب خيار الأئمه و شرارهم)، الحديث ۱۸۵۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۰۱

الفصل السابع فى اعتبار الفقاهه

اشاره

الرابع من شروط الامام: الفقاهه و العلم بالإسلام و بمقرراته اجتهادا، فلا يصح إمامه الجاهل بالإسلام و بمقرراته، او العالم بها تقليدا.

و يدل على ذلک- مضافا إلى ما مرّ من حكم العقل و بناء العقلاء- الآيات و الروايات من طرق الفريقين:

أمّا الآيات:

۱- فمنها قوله- تعالى-: أَ فَمَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّى إِلّا أَنْ يُهْدى، فَما لَكُمْ، كَيْفَ تَحْكُمُونَ.» «۱»

و الإمام ممن يجب أن يتّبع بلا إشكال، فاذن العالم الذى يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أحق بهذا المنصب الشريف.

و الصيغه منسلخه عن معنى التفضيل، نظير قوله- تعالى-: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ*

(۱)- سوره یونس (۱۰)، الآیه ۳۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۰۲

أَوْلیٰ بِبَعْضٍ فِی کِتٰابِ اللّٰهِ.»* «۱»

و إن شئت قلت: التفضیل وقع جدلا، حیث إنّ الناس بحسب عاداتهم یثبتون حقّا ما لبعض من لا یهدّی إلّا أن یهدی. فیراد أنّ لمن یهدی إلی الحقّ مزیه علیه بلا إشکال و بحکم الفطره. و المزیّه تبلغ حدّ الإلزام، و لذا أرجعهم فی آخر الآیه إلی الفطره، و وبّخهم علی الحکم بخلافها.

۲- و منها أیضا قوله- تعالی- فی قصه طالوت: «إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰاهُ عَلَیْکُمْ وَ زٰادَهُ بَسْطَهً فِی الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ.» «۲»

و المراد باصطفاء اللّه له اصطفاؤه تشریعا بالنصب له، أو تکوینا فیکون ما بعده بیانا له. و بالجمله یستفاد من الآیه أن العلم ملاک للتقدم فی الملک.

۳- و منها أیضا قوله- تعالی-: «قُلْ هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لٰا یَعْلَمُونَ، إِنَّمٰا یَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبٰابِ.» «۳»

فمفاد الآیه أن العالم مقدم علی غیره، و أن تقدیم المفضول علی الفاضل لا یصدر إلّا ممن لا لبّ له.

و أما الروایات الداله علی اعتبار العلم

اشاره

- بل الأعلمیه- فی الوالی فکثیره جدّا:

۱- ما مرّ من نهج البلاغه فی شرائط الوالی

من قوله «ع»: «و لا الجاهل فیضلّهم بجهله.» «۴»

۲- ما فی نهج البلاغه أیضا:

«أیّها الناس، إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم علیه و أعلمهم بأمر اللّه فیه، فإن شغب شاغب استعتب، فإن أبی قوتل.» «۵»

(۱)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۶.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۴۷.

(۳)- سوره الزمر (۳۹)، الآیه ۹.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۴۰۷؛ عبده ۲/ ۱۹؛ لح/ ۱۸۹، الخطبه ۱۳۱.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۵۸؛ عبده ۲/ ۱۰۴؛ لح/ ۲۴۷، الخطبه ۱۷۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۰۳

أقول: الشغب: تهییج الفساد. و الاستعتاب: الاسترضاء.

و قد مرّ آنفا أنّ قوله: «أحقّ»، منسلخ عن معنی التفضیل، أو یکون التفضیل بلحاظ الجدل، کما مرّ.

و کیف کان فالمزیّه تبلغ حدّ الإلزام، نظیر قوله- تعالی-: «و أولوا الأرحام بعضهم أولی ببعض فی کتاب اللّه»، المستشهد به فی الأخبار و الفتاوی علی ترتیب طبقات الإرث، و ظاهر أن الترتیب فیها علی حدّ اللزوم و التعیّن.

لکن فی شرح ابن أبی الحدید المعتزلی:

«و هذا لا ینافی مذهب أصحابنا البغدادیین فی صحه إمامه المفضول، لأنّه ما قال:

إن إمامه غیر الأقوی فاسده، و لکنه قال: إن الأقوی أحقّ، و أصحابنا لا ینکرون انه- علیه السلام- أحقّ ممن تقدّمه بالإمامه، مع قولهم بصحه إمامه المتقدمین، لأنه لا منافاه بین کونه أحقّ و بین صحّه إمامه غیره.» «۱»

أقول: یرد علیه ما مرّ من کون المزیه موجبه للأحقیه علی حدّ الإلزام، و لذا عقّبها اللّه- تعالی- بالتوبیخ فی سوره یونس بقوله: «فَما لَکُمْ، کَیْفَ تَحْکُمُونَ.» کما أن الأولویه فی آیه: «أُولُوا الْأَرْحامِ»* و ترتیب طبقات الإرث کذلک.

کیف؟! و لو لم تکن الأحقیه ملزمه لم یکن وجه لقتال الشاغب الآبی عن الرضا و قد قال «ع»: «فإن أبی

قوتل».

و الظاهر أن المراد بالقوه هو القدره على الولايه المفوّضه اليه بشؤونها المختلفه، فتشمل كمال العقل و التدبير و الشجاعه و حسن السياسه و الإداره، كما لا يخفى.

۳- ما فى كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين «ع»:

«أ فينبغى أن يكون الخليفه على الأمّه إلّا أعلمهم بكتاب اللّه و سنّه نبيّه، و قد قال اللّه: «أَ فَمَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لٰا يَهِدِّى إِلّٰا أَنْ يُهْدىٰ.» و قال: «وَ زٰادَهُ بَسْطَهً فِى الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ.» و قال: «أَوْ أَثٰارَهٍ مِنْ عِلْمٍ.» «۲»

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۹/ ۳۲۸.

(۲)- سوره الأحقاف (۴۶)، الآيه ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۰۴

و قال رسول اللّه «ص»: «ما ولّت أمّه قطّ أمرها رجلا و فيهم أعلم منه إلّا لم يزل أمرهم يذهب سفالا حتى يرجعوا إلى ما تركوا.» يعنى الولايه. فهى غير الإماره على الأمّه؟!» «۱»

۴- ما رواه البرقى فى المحاسن عن رسول اللّه «ص»

قال: «من أمّ قوما و فيهم أعلم منه أو أفقه منه لم يزل أمرهم فى سفال إلى يوم القيامه.» «۲»

و لا وجه لحمله على خصوص إمام الجماعه، كما لا يخفى.

۵- ما فى غايه المرام للبحرانى عن مجالس الشيخ الطوسى بسنده،

عن على بن الحسين «ع»، عن الحسن بن على «ع» فى خطبته بمحضر معاويه، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «ما ولت أمه أمرها رجلا قط و فيهم من هو أعلم منه إلّا لم يزل أمرهم يذهب سفالا حتى يرجعوا إلى ما تركوا.» «۳»

و فيه أيضا عن مجالس الشيخ بسنده، عن زاذان، عن الحسن بن على «ع» فى خطبته نحو ذلك. «۴»

۶- ما عن تفسير النعمانى بسنده، عن أمير المؤمنين «ع»

فی بیان صفات الإمام:

«و أما اللواتی فی صفات ذاته فإنه یجب أن یکون أزهد الناس، و أعلم الناس، و أشجع الناس، و أکرم الناس و ما یتبع ذلک لعلل تقتضیه ... و أما إذا لم یکن عالما بجمیع ما فرضه اللّه- تعالی- فی کتابه و غیره، قلّب الفرائض فأحلّ ما حرّم اللّه، فضلّ و أضلّ ... و الثانی: أن یکون أعلم الناس بحلال اللّه و حرامه و ضروب أحکامه و أمره و نهیه و جمیع ما یحتاج إلیه الناس، فیحتاج الناس إلیه و یستغنی عنهم.» «۵» و رواه عنه فی المحکم و المتشابه «۶».

و البحث عن ماهیه الکتاب و کتاب سلیم قد مرّ فی الدلیل الخامس و السادس

---

(۱)- کتاب سلیم بن قیس/ ۱۱۸.

(۲)- المحاسن ۱/ ۹۳، الباب ۱۸ من کتاب عقاب الأعمال، الحدیث ۴۹.

(۳)- غایه المرام/ ۲۹۸.

(۴)- غایه المرام/ ۲۹۹.

(۵)- بحار الأنوار ۹۰/ ۴۴ و ۴۵ و ۶۴ (طبعه إیران ۹۳/ ۴۴ و ۴۵ و ۶۴)، باب ما ورد فی أصناف آیات القرآن.

(۶)- المحکم و المتشابه/ ۵۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۰۵

من أدلّه إثبات لزوم الولایه، فراجع.

۷- ما فی أصول الکافی عن الرضا «ع»:

«و الإمام عالم لا یجهل، و راع لا ینکل ... نامی العلم، کامل الحلم، مضطلع بالإمامه، عالم بالسیاسه، مفروض الطاعه، قائم بأمر اللّه، ناصح لعباد اللّه، حافظ لدین اللّه.» «۱»

أقول: قوله: «لا ینکل»، ای لا یضعف و لا یجبن. و المضطلع بالأمر: القویّ علیه، من الضلاعه بمعنی القوه.

و غرض الإمام فی الحدیث و إن کان بیان أحقیّه الأئمه الاثنی عشر بالأمر لأجل واجدیّتهم للصفات المذکوره و لکن بالملاک یثبت الحکم لکلّ من یصیر والیا علی المسلمین بما هم مسلمون، غایه الأمر

أن الإمامه مع وجود الأئمه المعصومين و ظهورهم حق ثابت لهم من اللّه، و لم يكن لأحد تقمّصها، كما هو مبنى مذهبنا.

۸- ما فى الوسائل بسند صحيح، عن عبد الكريم بن عتبه الهاشمى،

قال: كنت عند أبى عبد اللّه «ع» بمكّه إذ دخل عليه أناس ... ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال: «يا عمرو، اتق اللّه، و أنتم أيّها الرهط فاتقوا اللّه، فإن أبى حدثنى- و كان خير أهل الأرض و أعلمهم بكتاب اللّه و سنّه نبيّه- أن رسول اللّه «ص» قال: «من ضرب الناس بسيفه و دعاهم إلى نفسه و فى المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلف.» «۲»

۹- ما فى الوسائل أيضا بسنده،

عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «من خرج يدعو الناس و فيهم من هو أعلم منه فهو ضالّ مبتدع. و من ادّعى الإمامه و ليس بإمام فهو كافر.» «۳»

و لا يخفى أن للكفر مراتب، كما ذكر فى محله. فقد يستعمل فى قبال الإسلام، و قد يستعمل فى قبال الإيمان، و قد يطلق على أهل العصيان أيضا.

---

(۱)- الكافى ۱/ ۲۰۲، كتاب الحجه، باب نادر جامع فى فضل الإمام و صفاته، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۲۸، الباب ۹ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۵۶۴، الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد، الحديث ۳۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۰۶

۱۰- ما فى تحف العقول عن الصادق «ع»:

«من دعا الناس إلى نفسه و فيهم من هو أعلم منه فهو مبتدع ضالّ.» «۱»

۱۱- ما رواه المفيد فى الاختصاص، قال رسول اللّه «ص»

: «من تعلّم علما ليمارى به السفهاء و يباهى به العلماء و يصرف به الناس إلى نفسه يقول: انا رئيسكم فليتبوأ مقعده من النار.» ثم قال: «إن الرئاسه لا تصلح إلّا لأهلها. فمن دعا الناس الى نفسه و فيهم من هو أعلم منه لم ينظر اللّه اليه يوم القيامه.» «۲»

۱۲- ما فی کتاب سلیم بن قیس عن أمیر المؤمنین «ع»

فی بیان أحقیته «ع» بالخلافه: «إنهم قد سمعوا رسول اللّه «ص» یقول عودا و بدء: ما ولّت أمّه رجلا قطّ أمرها و فیهم من هو أعلم منه إلّا لم یزل أمرهم یذهب سفالا حتی یرجعوا إلی ما ترکوا، فولّوا أمرهم قبلی ثلاثه رهط منهم رجل جمع القرآن و لا یدّعی أنّ له علما بکتاب اللّه و لا سنّه نبیّه، و قد علموا أنّی أعلمهم بکتاب اللّه و سنّه نبیّه و أفقههم و أقرأهم لکتاب اللّه و أقضاهم بحکم اللّه.» «۳»

۱۳- ما فی الاحتجاج عن أمیر المؤمنین «ع» بعد ما طلبوا منه البیعه لأبی بکر:

«أنا أولی برسول اللّه «ص» حیّا و میتا، و أنا وصیّه و وزیره و مستودع سرّه و علمه، و أنا الصدّیق الأکبر و الفاروق الأعظم، أوّل من آمن به و صدّقه، و أحسنکم بلاء فی جهاد المشرکین، و أعرفکم بالکتاب و السنه، و أفقهکم فی الدین، و أعلمکم بعواقب الأمور، و أذربکم لسانا، و أثبتکم جنانا.» «۴»

۱۴- ما رواه ابن أبی الحدید فی شرح نهج البلاغه

عن نصر بن مزاحم، عن أمیر المؤمنین «ع» فی کتابه إلی معاویه و أصحابه، قال «ع»: «فإنّ أولی الناس بأمر هذه الأمه قدیما و حدیثا أقربها من الرسول، و أعلمها بالکتاب، و أفقهها فی الدین، أوّلها إسلاما، و أفضلها

---

(۱)- تحف العقول/ ۳۷۵.

(۲)- الاختصاص/ ۲۵۱.

(۳)- کتاب سلیم بن قیس/ ۱۴۸.

(۴)- الاحتجاج ۱/ ۴۶ (طبعه أخری ۱/ ۹۵)، باب ما جری بعد وفاه رسول اللّه «ص» ...

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۰۷

جهادا، و أشدّها بما تحمله الأئمه من أمر الأمّه اضطلاعا.» «۱»

۱۵- ما رواه ابن قتیبه فی کتاب الإمامه و السیاسه عن علیّ «ع»

فی مقام الاحتجاج: «فو اللّه یا معشر المهاجرین، لنحن أحقّ الناس به، لأنّا أهل البیت، و نحن أحقّ بهذا الأمر منکم ما کان فینا القارئ لکتاب اللّه، الفقیه فی دین اللّه، العالم بسنن رسول اللّه «ص»، المضطلع بأمر الرعیه، المدافع عنهم الأمور السیئه، القاسم بینهم بالسویّه.» «۲»

و لا یخفی أنّ کونهم من أهل البیت سببا للأحقّیه إنما هو بملاک أن أهل البیت أدری بما فی البیت و أعلم بسنّه النبی «ص» مضافا الی ما فیهم من الفضائل النفسیه.

و کیف کان فدلاله الحدیث و أمثاله علی کون الفقاهه فی دین اللّه ملاکا للتقدم واضحه.

۱۶- ما رواه ابن قتیبه أیضا عنه «ع» فی کتابه لأهل العراق

فی بیان تفضیلهم علی أصحاب معاویه فی التصدّی لشئون الولایه و أعمالها. و الکتاب طویل، و فیه:

«و هؤلاء الّذین لو ولّوا علیکم لأظهروا فیکم الغضب و الفخر و التسلّط بالجبروت و التطاول بالغضب و الفساد فی الأرض، و لاتّبعوا الهوی و حکموا بالرشاء، و أنتم- علی ما فیکم من تخاذل و تواکل- خیر منهم و أهدی سبیلا: فیکم الحکماء و العلماء و الفقهاء و حمله القرآن و المتهجدون بالأسحار، و العبّاد و الزهّاد فی الدنیا و عمّار المساجد و أهل تلاوه القرآن؛ أ فلا تسخطون و تنقمون أن ینازعکم الولایه علیکم سفهاؤکم و الأراذل و الأشرار منکم؟» «۳»

و روی نحو ذلک فی نهج السعاده، مستدرک نهج البلاغه، و فیه: «ألا تسخطون و تنقمون أن ینازعکم الولایه السفهاء البطاء عن الإسلام الجفاه فیه؟» «۴» و نحوه أیضا فی شرح

---

(۱)- سرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۳/ ۲۱۰.

(۲)- الإمامه و السیاسه ۱/ ۱۹، باب إباءه علی «ع» بیعه أبی بکر.

(۳)- الإمامه و السیاسه ۱/ ۱۳۶.

(۴)- نهج السعاده ۵/ ۲۵۲، الکتاب ۱۵۶.

ابن أبی الحدید «۱».

یظهر من الروایه أن العلم و الفقه کما یعتبر فی الإمام الأعظم یعتبر فی عمّاله أیضا مهما أمکن، فإنّهم یریدون إجراء أحکام الإسلام و تنفیذها و إداره شئون المسلمین علی أساس ضوابطه، فیجب أن یکونوا مطلعین علی موازینه ملتزمین بها.

و المراد بالفقیه هو العالم بالمسائل المبتلی بها فی الجهات المختلفه من الحیاه من العبادات و المعاملات و السیاسات و الاقتصادیات و علاقات الأمم و نحو ذلک.

فالأعلم الأبصر بالأحکام الکلیه، و بالموضوعات و ماهیه الحوادث الواقعه، و الظروف المحیطه و مسائل العصر أحقّ من غیره. و هذا أمر تحکم به الفطره أیضا، مضافا الی الآیات و الروایات التی مضت.

۱۷- و قد مرّ فی صحیحه العیص بن القاسم

عن الإمام الصادق «ع» قوله «ع»:

«و انظروا لأنفسکم. فو اللّه إن الرجل لیکون له الغنم فیها الراعی، فإذا وجد رجلا هو أعلم بغنمه من الذی هو فیها یخرجه و یجی ء بذلک الرجل الذی هو أعلم بغنمه من الذی کان فیها.» «۲» هذا.

و هاهنا روایات کثیره وردت فی مواصفات العمّال، و أنه لا یستعمل إلّا من هو أرضی و أعلم بکتاب اللّه و سنّه نبیّه. و منها یستفاد حکم الوالی الأعظم بطریق أولی. و نحن نذکر جمله کثیره من هذا الروایات فی الفصل الرابع من الباب السادس عند البحث عن مواصفات الوزراء و العمال، فلنذکر بعضها هنا نموذجا:

۱۸- ما رواه البیهقی بسنده، عن ابن عباس،

عن رسول اللّه «ص»: «من استعمل عاملا من المسلمین و هو یعلم أن فیهم أولی بذلک منه و أعلم بکتاب اللّه و سنّه نبیّه فقد خان اللّه و رسوله و جمیع المسلمین.» «۳» و رواه عنه العلامه الأمینی فی کتاب الغدیر «۴».

۱۹- ما رواه العلامه الأمینی فی کتاب الغدیر

عن تمهید الباقلانی: «من تقدم

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۶/ ۹۹.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۳۵، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

(۳)- سنن البیهقی ۱۰/ ۱۱۸، کتاب آداب القاضی، باب لا یولی الوالی امرأه و لا فاسقا و ...

(۴)- الغدیر ۸/ ۲۹۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۰۹

علی قوم من المسلمین و هو یری أن فیهم من هو أفضل منه فقد خان اللّه و رسوله و المسلمین.» «۱» بناء علی کونه حدیثا عن رسول اللّه «ص»، کما هو الظاهر.

۲۰- ما فی کنز العمال عن حذیفه:

«أیما رجل استعمل رجلا علی عشره أنفس علم أنّ فی العشره أفضل ممن استعمل فقد غشّ اللّه و غشّ رسوله و غشّ جماعه المسلمین.» «۲»

۲۱- ما فی کنز العمّال أیضا عن ابن عبّاس:

«من استعمل رجلا من عصابه و فیهم من هو أرضی للّه منه فقد خان اللّه و رسوله و المؤمنین.» «۳»

و لا شک أن الأعلم أرضی من غیر الأعلم و إن کان لفظ الحدیث یعمّ سائر الفضائل أیضا.

و یظهر من هذه الروایات و أمثالها أن اعتبار العلم بالکتاب و السنه لیس مقصورا علی الإمام الأعظم، بل لو أرید تعیین وزیر أو أمیر أو وال لمنطقه خاصه، و کان هنا فردان متفاوتان فی العلم و متماثلان فی سائر الفضائل فلا یجوز تقدیم غیر الأعلم. و لعل العقل السلیم أیضا یحکم بذلک، فإنه ترجیح للمرجوح علی الراجح و هو قبیح.

نعم، مع تزاحم الفضائل و عدم إمکان الجمع بینها یأتی البحث فی الأهم منها فی الباب الخامس، فانتظر.

۲۲- و من الأخبار الداله علی اعتبار العلم علی ما قیل ما رواه الآمدی

فی الغرر عن أمیر المؤمنین «ع» من قوله: «العلماء حکام علی الناس.» «۴»

أقول: المحتملات فی الروایه ثلاثه:

الأول: أن تحمل الجمله على الخبر، فيراد بيان فضل العلم و العلماء، و أن العلماء

---

(۱)- الغدير ۸/ ۲۹۱، عن التمهيد/ ۱۹۰.

(۲)- كنز العمال ۶/ ۱۹، الباب ۱ من كتاب الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۶۵۳.

(۳)- كنز العمال ۶/ ۲۵، الباب ۱ من كتاب الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۶۸۷.

(۴)- الغرر و الدرر ۱/ ۱۳۷، الحديث ۵۰۶.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۱۰

بحسب العاده و الطبع يحكمون على المجتمع، و الناس تبع لهم قهرا، من غير فرق بين المذاهب و الملل. ففی كل مذهب يكون الحاكم على عقولهم و أفكارهم علماؤهم، بل لا ينحصر ذلك فی علم الدين أيضا. فالجمله نظير قوله «ع»: «العلم حاكم و المال محكوم عليه.» «۱»

الثانی: أن تحمل على الإنشاء و يراد بها جعل منصب الحكومه

و الولايه للعلماء، نظير جعلها لأمير المؤمنين «ع» فى غدير خم بقوله «ص»: «من كنت مولاه فعلىّ مولاه.»

الثالث: أن تحمل على الإنشاء أيضا و يراد بها التكليف، أى إيجاب انتخاب العلماء للحكومه و تعيّنهم لذلك بحسب حكم الشرع.

فعلى الأخيرين يرتبط الحديث بالمقام، و أما على الأول فلا ربط له به.

و مقتضى الاحتمال الثانى أن أمير المؤمنين «ع» فى هذه الجمله جعل منصب الحكومه لجميع العلماء. فلو كان فى عصر واحد ألف عالم مثلا- يكون جميعهم حكّاما بجعل أمير المؤمنين «ع» و نصبه. و هذا بعيد، بل لعله مقطوع الفساد، مع أنّ اللفظ مطلق يعمّ علماء الدين و غيرهم، و علماء الإسلام و سائر الأديان، و العدول من العلماء و الفسّاق منهم.

فنظير هذه الروايه ما رواه فى البحار عن كنز الكراجكى، قال: قال الصادق «ع»: «الملوك حكّام على الناس، و العلماء حكّام على الملوك.» «۲»

و لا- يخفى أن قوله: «الملوك حكّام على الناس»، يراد به الاخبار قطعا. فلعله قرينه على إراده الإخبار فى الجمله الثانيه أيضا، لوحده السياق. فيكون المراد أنّ الملوك حكّام على الناس خارجا كما يرى، و العلماء نافذون مؤثرون فى الملوك و فى آرائهم قهرا، إمّا للإيمان بهم، أو كونهم مجبورين فى الأغلب على الالتفات إليهم و إلى

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۵۵؛ عبده ۳/ ۱۸۷؛ لح/ ۴۹۶، الحكمه ۱۴۷.

(۲)- بحار الأنوار ۱/ ۱۸۳، كتاب العلم، باب فرض العلم، الحديث ۹۲.

آرائهم و الاحترام لهم لجلب رضى الأمّه و جذبهم، أو لاحتياجهم الى علمهم فى إداره شئون الأمه و رفع حوائجها و لا سيما إذا أريد بالعلم الأعم من علم الدين و

من سائر العلوم.

و على هذا فالروايتان أجنبيتان عن المقام، و إنّما تعرضنا لهما تبعا للقوم.

۲۳- ما رواه فی تحف العقول من قوله «ع»:

«مجاری الأمور و الأحکام علی أیدی العلماء باللّه، الأمناء علی حلاله و حرامه.»

و حیث إنّ الحدیث یشتمل علی مضامین عالیه ناسب المقام نقله بتمامه فنقول:

روی فی تحف العقول عن السبط الشهید «ع»، قال: و یروی عن أمیر المؤمنین «ع»: «اعتبروا ایها الناس بما وعظ اللّه به أولیاءه من سوء ثنائه علی الأخبار، إذ یقول: «لَوْ لٰا یَنْهٰاهُمُ الرَّبّٰانِیُّونَ وَ الْأَحْبٰارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ.» «۱» و قال: «لُعِنَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ بَنِی إِسْرٰائِیلَ- إلی قوله- لَبِئْسَ مٰا کٰانُوا یَفْعَلُونَ.» «۲»

و إنما عاب اللّه ذلک علیهم، لأنّهم کانوا یرون من الظلمه الّذین بین أظهرهم المنکر و الفساد، فلا ینهونهم عن ذلک، رغبه فیما کانوا ینالون منهم، و رهبه مما یحذرون، و اللّه یقول: «فَلٰا تَخْشَوُا النّٰاسَ وَ اخْشَوْنِ.» «۳» و قال: «الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیٰاءُ بَعْضٍ، یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ.» «۴» فبدأ اللّه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فریضه منه، لعلمه بأنها إذا أدّیت و أقیمت استقامت الفرائض کلها، هیّنها و صعبها. و ذلک أنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر دعاء إلی الإسلام، مع ردّ المظالم، و مخالفه الظالم، و قسمه الفی ء و الغنائم، و أخذ الصدقات من مواضعها و وضعها فی حقّها.

ثمّ أنتم أیّتها العصابه، عصابه بالعلم مشهوره، و بالخیر مذکوره، و بالنصیحه معروفه، و باللّه فی أنفس الناس مهابه، یهابکم الشریف، و یکرمکم الضعیف، و یؤثرکم من لا فضل لکم علیه و لا ید لکم عنده. تشفّعون فی الحوائج إذا امتنعت من طلّابها، و تمشون فی الطریق بهیبه الملوک و کرامه

---

(۱)- سوره المائده

(۵)، الآیه ۶۳.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۷۸ و ۷۹.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۴.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۷۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۱۲

الأکابر.

أ لیس کل ذلک إنّما نلتموه بما یرجی عندکم من القیام بحقّ اللّه و إن کنتم عن أکثر حقه تقصرون؟ فاستخففتم بحقّ الأئمه. فأمّا حقّ الضعفاء فضیّعتم، و أمّا حقّکم بزعمکم فطلبتم. فلا مالا بذلتموه، و لا نفسا خاطرتم بها للذی خلقها، و لا عشیره عادیتموها فی ذات اللّه.

أنتم تتمنون علی اللّه جنته و مجاوره رسله و أمانا من عذابه. لقد خشیت علیکم أیّها المتمنون علی اللّه أن تحلّ بکم نقمه من نقماته، لأنکم بلغتم من کرامه اللّه منزله فضلتم بها، و من یعرف باللّه لا تکرمون، و أنتم باللّه فی عباده تکرمون، و قد ترون عهود اللّه منقوضه فلا تفزعون و أنتم لبعض ذمم آبائکم تفزعون، و ذمّه رسول اللّه محقوره (مخفوره خ. ل)، و العمی و البکم و الزمنی فی المدائن مهمله لا ترحمون، و لا فی منزلتکم تعملون، و لا من عمل فیها تعینون (تعنون خ. ل)، و بالادّهان و المصانعه عند الظلمه تأمنون. کل ذلک مما أمرکم اللّه به من النهی و التناهی و أنتم عنه غافلون.

و أنتم أعظم الناس مصیبه لما غلبتم علیه من منازل العلماء لو کنتم تشعرون (تسعون خ. ل و فی الوافی: «لو یسعون»). ذلک بأن مجاری الأمور و الأحکام علی أیدی العلماء باللّه، الأمناء علی حلاله و حرامه. فأنتم المسلوبون تلک المنزله، و ما سلبتم ذلک إلّا بتفرقکم عن الحقّ و اختلافکم فی السنّه بعد البینه الواضحه، و لو صبرتم علی الأذی، و تحملتم المؤونه فی

ذات اللّه كانت أمور اللّه عليكم ترد، و عنكم تصدر، و إليكم ترجع، و لكنكم مكّنتم الظلمه من منزلتكم، و استسلمتم أمور اللّه فى أيديهم، يعملون بالشبهات و يسيرون فى الشهوات. سلّطهم على ذلك فراركم من الموت، و إعجابكم بالحياه الّتى هى مفارقتكم، فأسلمتم الضعفاء فى أيديهم، فمن بين مستعبد مقهور، و بين مستضعف على معيشته مغلوب. ينقلبون فى الملك بآرائهم، و يستشعرون الخزى (الجرى- وافى) بأهوائهم، اقتداء بالأشرار و جرأه على الجبّار. فى كلّ بلد منهم على منبره خطيب يصقع (مسقع- وافى).

فالأرض لهم شاغره و أيديهم فيها مبسوطه، و الناس لهم خول، لا يدفعون يد لامس، فمن بين جبار عنيد، و ذى سطوه على الضعفه شديد، مطاع لا يعرف المبدئ المعيد. فيا عجبا! و مالى لا أعجب:

و الأرض (كلمه «و الأرض» ليست فى الوافى، و لعلّه أصحّ.) من غاشّ غشوم، و متصدق ظلوم، و عامل على المؤمنين بهم غير رحيم. فاللّه الحاكم فيما فيه تنازعنا، و القاضى بحكمه فيما شجر بيننا.

اللّهم إنّك تعلم أنّه لم يكن ما كان منّا تنافسا فى سلطان، و لا التماسا من فضول الحطام، و لكن

لنرى المعالم من دينك، و نظهر الإصلاح فى بلادك، و يأمن المظلومون من عبادك، و يعمل بفرائضك و سننك و أحكامك، فإنكم إن لا تنصرونا و تنصفونا قوى الظلمه عليكم، و عملوا فى إطفاء نور نبيكم، و حسبنا اللّه، و عليه توكلنا، و اليه أنبنا، و إليه المصير.» «۱»

و ذكر قطعتان من الروايه فى نهج البلاغه بتفاوت ما «۲».

و يظهر من الحديث الشريف شدّه اهتمام الشارع بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمفهومهما

الوسیع، و لذا رتّب علیهما ردّ المظالم، و مخالفه الظالم، و قسمه الفی ء و الغنائم، و أخذ الصدقات من مواضعها و وضعها فی حقها.

و أنت تعلم أن إجراءهما بهذه السعه یقتضی تحصیل القدره و إقامه الدوله الحقه، و لذا قلنا سابقا إنّ نفس أدله الجهاد و الدفاع عن بیضه الإسلام، و أدله الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر من أقوی الأدله علی لزوم إقامه الدوله الحقه.

و بالجمله، الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، بمفهومهما الوسیع بمعنی إشاعه المعروف و العدل و قطع جذور المنکر و الفساد، یلازمان الحکومه العادله، و إذا ترکا خلا الجوّ و المحیط قهرا لتسلط الأشرار و دولتهم، کما قال أمیر المؤمنین «ع» فی وصیته المعروفه قبل وفاته: «لا تترکوا الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فیولّی علیکم شرارکم ثم تدعون فلا یستجاب لکم.» «۳»

فتسلط الأشرار أثر طبیعی لتفرق الناس و عدم مراقبه بعضهم لبعض و عدم اهتمامهم بما یجری فی المجتمع، فتدبّر.

و العجب من أهل التخاذل و التواکل، کیف أغمضوا عن الآیات و الأخبار الکثیره الوارده من طرق الفریقین فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، أو تلاعبوا بها و حصروها فی الأمر و النهی الواقعین خفیه فی الموارد الجزئیه؟! مع أن الظاهر من بعض الأخبار کون الجهاد بسعته شعبه من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

و فی زیاره السبط الشهید «ع»: «أشهد أنّک قد أقمت الصلاه، و آتیت الزکاه، و أمرت

---

(۱) تحف العقول/ ۲۳۷، و الوافی ۲ «م ۹»/ ۳۰، باب الحث علی الأمر بالمعروف ... من أبواب الأمر بالمعروف ....

(۲) نهج البلاغه، فیض/ ۳۱۷ و ۴۰۶؛ عبده ۱/ ۲۰۴ و ۲/ ۱۹؛ لح/ ۱۵۴ و ۱۸۹، الخطبه ۱۰۶

و ۱۳۱.

(۳) نهج البلاغه، فیض/ ۹۷۸؛ عبده ۳/ ۸۶؛ لح/ ۴۲۲، الکتاب ۴۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۱۴

بالمعروف و نهیت عن المنکر.» ففیها إشاره الی أن قیامه «ع» فی قبال حکومه یزید کان لإجراء فرائض الإسلام، و من باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

و قوله «ع» فی الحدیث: «فاستخففتم بحقّ الأئمه»، لعلّه من جهه أنّ الإمامه الکبری فی تلک الأعصار کانت متعینه لأمیر المؤمنین «ع» و بعده للحسنین «ع»، فکان الواجب علی العلماء المخاطبین فی الحدیث إعانه الإمام و تقویته، و التصدی للأعمال من قبله حتی لا یتسلط الجبابره، و هم قد ترکوا هذا الواجب.

و یحتمل ضعیفا أن یکون المراد به أن الإمامه و شئونها کانت حقّا للعلماء، فاستخففتم بحقّ الإمامه، أی ترکتموها لغیر أهلها.

و یحتمل أیضا أن تکون کلمه: «الأئمه» مصحّف: «الأمه». و یؤید ذلک التفریع علیه بقوله: «فأمّا حقّ الضعفاء فضیّعتم.»

و قوله: «غلبتم علیه من منازل العلماء»، مبنیّ للمفعول کما یظهر بالدقه فیما بعده من قوله: «فأنتم المسلوبون تلک المنزله.».

و أما قوله: «مجاری الأمور»، فالمجاری إما جمع للمصدر المیمی، أو لاسم المکان.

فإن المجاری المتشعبه لجریان الأمور یجب أن تنتهی فی النهایه إلی العلماء.

و إضافه «العلم» الی اللّه من جهه أن العلم به- تعالی- إذا تحقق واقعا تعقبه العلم و العمل بتکالیفه.

و یشهد بذلک قوله- تعالی-: «إِنَّما یَخْشَی اللّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ.» «۱» إذ الظاهر منه العلم باللّه، المنتج عن العلم بآیاته، کما یشهد بذلک سیاق الآیه، حیث عدّ فیها آیات اللّه- تعالی- فی نظام التکوین. و العلم بالآیات بما هی آیات له یوجب العلم بقدرته و سطوته، فیوجب الخشیه قهرا.

و قوله: «الأمناء علی حلاله و

حرامه»، یدلّ علی العلم بالأحکام، و حفظها عن التغییر و التأویل، فانه مقتضی الأمانه.

و قوله: «شاغره» من شغرت الأرض، أی لم یبق لها من یحمیها و یضبطها.

---

(۱)- سوره الفاطر (۳۵)، الآیه ۲۸.

و الخطیب المسقع بکسر المیم، أی البلیغ العالی الصوت. و یصح فیه الصاد و السین.

و کیف کان فالخطاب فی الحدیث للعلماء المعاصرین له «ع» من الصحابه و التابعین. و یستفاد منه وجوب کون المرجع لأمور المسلمین، العلماء و ان هذه المنزله کانت لهم شرعا فسلبت عنهم باختلافهم و تشتتهم، و عدم رعایتهم لتکالیفهم، و رهبتهم من الظلمه و رغبتهم فی الدنیا، فمکنوا الظلمه من المنزله التی کانت لهم و استسلموا أمور اللّه فی أیدیهم ... و لا ینافی هذا کون الإمامه الکبری حقّا لشخصه «ع»، إذ الإمام یحتاج إلی مشاورین و قضاه و عمّال، و الواجب انتخابهم من أهل العلم الملتزمین بالشریعه الحقه. هذا.

و فی منیه الطالب:

«من المحتمل قریبا کون العلماء فیها هم الأئمه «ع» ... فإنّ فیه قرائن تدلّ علی أن المراد من العلماء فیه هم الأئمه «ع» فإنهم هم الأمناء علی حلال اللّه و حرامه.» «۱»

و فی حاشیه العلامه الأصفهانی علی المکاسب:

«و أورد علیه بأنّ الروایه منقوله فی تحف العقول، و سیاقها یدلّ علی أنّها فی خصوص الأئمه «ع». و الظاهر أنّه کذلک، فإنّ المذکور فیها هم العلماء باللّه، لا العلماء بأحکام اللّه. و لعلّ المراد أنّهم «ع» بسبب وساطتهم للفیوضات التکوینیه و التشریعیه تکون مجاری الأمور کلّها حقیقه بیدهم «ع»، لا جعلا. فهی دلیل علی الولایه الباطنیّه لهم کولایته- تعالی-، لا الأولویه الظاهریه التی هی من المناصب المجعوله.» «۲»

أقول: الظاهر

عـدم مراجعه هـذين العلمين الشـريفين- طاب ثراهما- لمجموع الروايه، و إلّا ظهر لهما عـدم إمكان حمل العلماء فيها على الأئمه «ع». و من هنا يظهر

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۱، ص: ۳۱۵

---

(۱)- منیه الطالب ۱/ ۳۲۶.

(۲)- حاشیه المکاسب ۱/ ۲۱۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۱۶

أنّه یجب علی العلماء و الفضـلاء فی مقام الاستدلال بنصّ الکتاب أو الحدیث، المراجعه التامّه لنفس الکتاب و کتب الحدیث، و عدم الاکتفاء بالمقطعات المنقوله فی بعض الکتب و المؤلفات. هذا.

فإن قلت: المتأمّل فی الحـدیث یشاهـد أنّ الإمام «ع» بصـدد توبیـخ العصابه المعاصـره له، و أنّها لم تقم بما علیها من التکالیف و داهنوا الظلمه و تفرقوا عن الحق، فکیف یمکن أن یعبر عنهم بالعلمـاء بـاللّه، الأمناء علی حلاله و حرامه؟ فالمراد بالعلماء باللّه فی الحـدیث هـم الأـئمه الاـثنی عشـر، کمـا ذکره هـذان العلمـان. و یؤیّـد ذلـک قـول الإمـام الصـادق «ع»: «نحـن العلمـاء و شـیعتنا المتعلمون.» «۱»

و أمـا قوله «ع»: «و أنتم أعظم النـاس مصـیبه لمـا غلبتم علیه من منازل العلماء لو کنتم تشـعرون»، فلا یراد أن منازل العلماء کانت لهذه العصابه فسـلبت عنهم، بل المراد أنّ قیاده الأئمه الذین هم العلماء بالحقیقه لو استقرّت کانت لهم و بنفعهم و کانت برکاتها تعود الیهم، فلمّا اختلفت العصابه فی الحق و تفرّقوا عن الأئمه «ع» سـلبت عنهم قیاده الأئمه و برکاته، و لذا قال الإمام «ع»: «منازل العلماء»، و لم یقل: «منازلکم».

و اما قوله «ع» بعد ذلک: «و لو

صبرتم على الأذى و تحملتم المؤونه فى ذات اللّه كانت أمور اللّه عليكم ترد و عنكم تصدر و إليكم ترجع»، فالمراد به أنّكم لو لم تتخاذلوا عن نصره الإمام و لم تستخفّوا بحقّ الأئمه استقرّت سلطه الإمام فصرتم أنتم بالطبع من المشاورين له و من بطانته و أمرائه و المراجع لأمور المسلمين. و القضيه قضيه شخصيه خارجيّه، فليس فى الحديث دلاله لا على نصب العلماء و لا على اشتراط العلم و الفقاهه.

و يشهد لما ذكرناه من إراده الأئمه «ع» قول الإمام «ع»: «فاستخففتم بحقّ الأئمه»، و قوله فى آخر الحديث: «فاللّه الحاكم فيما فيه تنازعنا» إلى قوله: «فإنّكم إنّ لا تنصرونا و تنصفونا قوى الظلمه عليكم».

---

(۱) الكافى ۱/ ۳۴، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، الحديث ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۱۷

قلت: هذه غايه ما يوجّه به الحديث لتطبيقه على خصوص الأئمه الاثنى عشر، و لكن كونه مخالفا لظاهر الحديث واضح، فالظاهر أنّ المراد به مطلق العلماء باللّه، و مراده «ع» أنّكم لو عملتم بواجباتكم كنتم من العلماء باللّه، الأمناء على حلاله و حرامه، و جرت الأمور بأيديكم، و كانت أمور اللّه عليكم ترد و عنكم تصدر و إليكم ترجع، و لكنّكم تركتم تكاليفكم، فسلبت عنكم منزلتكم، و تمكنت الظلمه من منزلتكم.

ثم على فرض التسليم لما ذكره هذا القائل فنقول: لا نسلم كون القضيه شخصيه، إذ يستفاد من الحديث إجمالا أن جريان الأمور السياسيه يجب أن يكون على أيدى العلماء باللّه، الأمناء على حلاله و حرامه. و الأئمه الاثنا عشر هم المصاديق البارزه لهذا العنوان، لا أنّه منحصر فيهم، فتدبّر. هذا.

و على ما ذكرنا فهل يريد «ع» بكلامه النصب

و جعل الولايه للعلماء من قبل اللّه- تعالى- أو من قبل الإمام «ع» نظير ما نعتقده من نصب رسول اللّه «ص» لأمير المؤمنين «ع» فى غدير خمّ، أو يريد بيان أنه يشترط فى الحكّام على المسلمين أن يكونوا من العلماء باللّه، الأمناء على حلاله و حرامه، فيجب على العلماء و على الأمّه أن يحققوا ذلك حتى تصير أمور اللّه عليهم ترد و عنهم تصدر، و ذلك بأن يتّحد العلماء و يأخذوا بالكتاب و السنّه و يدعوا الناس إلى المعروف و تقبل الأمّه إليهم و يساعدوهم على ذلك فلا يخلو ميدان السياسه لأهل الهوى و الظلمه، فالحديث فى مقام بيان الحكم الشرعى و أنّ الشرط فى الحكّام كونهم من أهل العلم و الأمانه؟

ظاهر بعض الأساتذه الاحتمال الأول. و مقتضاه كون جميع الفقهاء الواجدين للشرائط فى عصر صدور الحديث و فيما بعده حكّاما منصوبين بالفعل.

و لكن الالتزام بهذا مشكل و لا سيما فى عصر صدوره، حيث كانت الإمامه الكبرى لنفس الإمام «ع» عندنا. و سيأتى تفصيل المسأله، و أنّ فعليّه الولايه للفقهاء بالنصب أو بانتخاب الأمّه فى الباب الخامس، فانتظر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۱۸

۲۴- و مما يدلّ على اشتراط العلم و الفقاهه فى الوالى أيضا ما مرّ من كتاب سليم،

حيث قال «ع»: «و الواجب فى حكم اللّه و حكم الإسلام على المسلمين ... أن يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء و السنّه ...» «۱»

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره. و لو تتبعت كتب التاريخ و الحديث و الاحتجاجات الوارده عن أمير المؤمنين «ع» و أولاده المعصومين «ع» لعثرت على شواهد كثيره تشهد على المدّعى، فراجع.

---

(۱) كتاب سليم بن قيس/ ۱۸۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۱۹

الفصل الثامن فى اعتبار القوه و حسن الولايه

اشاره

الشرط الخامس للوالى: القوه و حسن الولايه.

قد عرفت فى الفصل الثانى من هذه الفصول أنّ العقلاء لو أرادوا تفويض أمر من الأمور إلى الغير راعوا فيه بحسب الفطره وجود أمور، و منها قدرته و قوته على الأمر المفوّض إليه. فإذا كان هذا حال الأعمال الجزئيّه فعدم جواز تفويض إداره شئون الأمّه التى

هی من أدقّ الأعمال و أحمزها إلی من لا یقدر و لا یقوی علیها یثبت بطریق أولی. و قدره الشخص علی ذلک تتوقف:

[حکم العقل علی اعتبار أمور فی الوالی]

اولا: علی استعداده لذلک بالذات و یسمّی ذلک بالشمّ السیاسی، فإنّ الناس مختلفون فی الاستعداد و الانسجام مع الأعمال و الأشغال المختلفه.

و ثانیا: علی الاحاطه بکیفیه العمل و فنونه، و الاطّلاع علی نفسیات أمّته و حاجاتهم، و شرائط الزمان و البیئه.

و ثالثا: علی الشجاعه النفسیه و القاطعیه فی التصمیم و قوه الإراده حتّی یتمکن

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۲۰

من اتخاذ القرار فی المسائل المهمّه و لا یضعف، إذ کم من سائس مطلع یضعف عن الإراده و التصمیم لضعفه روحا.

و رابعا: علی سلامه الحواس و الأعضاء من السمع و البصر و اللسان و نحوها بمقدار ما یرتبط بعمله المفوّض إلیه أو یوجب عدمه شینا یسبّب نفره الناس منه و عدم تأثیر حکمه فیهم، إذ ربما لا یتسلط علی الملک و ما یجری فی مجال عمله إلّا بمباشره الإدراک و المقاوله و النطق، و قد یحتاج إلی النهوض و الحرکه أیضا. و التشویه فی الخلقه یوجب نفره الناس منه فلا یناسب الولایه المتوقع فیها جذبهم.

أضف إلی جمیع ذلک صفه الحلم، فإنّه لو کان الشخص جافیا غضوبا قطع الأمّه بجفائه.

و الظاهر أنّ التعبیر بحسن الولایه، و

کذا القوّه المذکورین فی بعض الأخبار الآتیه أحسن تعبیر یستفاد منه جمیع ما ذکر. فنذکرها بعنوان شرط واحد مضافا إلی اشتراک روایاتها غالبا کما یظهر لک.

و لا یخفی أنّ المراد بالعلم و الاطّلاع هنا غیر العلم المذکور شرطا فی الفصل السابق، اذ المراد بالعلم هنا الاطّلاع علی المسائل الجزئیه و فنون السیاسه و حوادث الزمان، و فی الفصل السابق العلم بالمسائل الکلیه المستنبطه من الکتاب و السنّه، المعبر عنه بالفقاهه.

و کیف کان فمن أدلّه اعتبار القوّه فی الوالی حکم العقل و العقلاء، کما عرفت کیف؟ و الوالی علی الأمّه یراد منه جبر نقص المولّی علیه، فیجب أن یکون قویا یقدر علی ذلک بل و أقوی من جمیع من یکون تحت ولایته و نظارته. و التاریخ یشهد بأنه ربّما ابتلیت الأمّه بأضرار و آفات کثیره، بل ربما سقطت بالکلیه، بضعف الولاه و عدم کفایتهم.

و یدلّ علی اعتبار القوه بسعتها أیضا الکتاب و السنه:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۲۱

۱- فمن الآیات

قوله- تعالی- فی قصّه طالوت: «إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَیْکُمْ وَ زَادَهُ بَسْطَهً فِی الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ.» «۱»

و الظاهر من بسط الجسم و ان کان کبره فقط و یناسب هذا لقائد الجیش أیضا، و لکن یمکن أن یکون کنایه عن الشجاعه و القدره الروحیه أیضا، لتناسب الجسم و الروح غالبا.

و لعلّ المراد بالعلم هنا أیضا العلم بفنون الحرب المفوضه الیه، لا العلم بالمسائل الکلّیه و إن کان یحتمل الأعم أیضا.

۲- و من الآیات أیضا قوله حکایه عن یوسف النبی «ع»: «قالَ اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ، إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ.» «۲»

إذ الظاهر إراده کونه أمینا فی حفظ الخزائن و الأموال، علیما بفنون حفظها و صرفها

فی مصارفها اللازمه.

۳- و منها أیضا قوله- تعالی- حکایه عن بنت شعیب فی حقّ موسی «ع»: «قالَتْ إِحْداهُما یا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَیْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِیُّ الْأَمِینُ.» «۳»

فاذا اشترطت القوه فی راعی الغنم بحکم الفطره فاشتراطها فی والی الأمّه بطریق أولی، کما لا یخفی.

۴- و منها قوله حکایه عن العفریت: «قالَ عِفْرِیتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِیکَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقامِکَ، وَ إِنِّی عَلَیْهِ لَقَوِیٌّ أَمِینٌ.» «۴»

فالآیه تشعر بأن العمل یجب أن یفوّض إلی القویّ الأمین.

۵- و منها أیضا قوله- تعالی-: «وَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا رَجُلَیْنِ أَحَدُهُما أَبْکَمُ لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۴۷.

(۲)- سوره یوسف (۱۲)، الآیه ۵۵.

(۳)- سوره القصص (۲۸)، الآیه ۲۶.

(۴)- سوره النمل (۲۷)، الآیه ۳۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۲۲

وَ هُوَ کَلٌّ عَلی مَوْلاهُ أَیْنَما یُوَجِّهْهُ لا یَأْتِ بِخَیْرٍ، هَلْ یَسْتَوِی هُوَ وَ مَنْ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ هُوَ عَلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ.» «۱»

و نحو ذلک من الآیات التی یمکن أن یستفاد منها- و لو بعنایه- اعتبار القوه الکامله فیمن یفوض إلیه عمل عظیم.

و أمّا الروایات:

فهی فی غایه الکثره:

۱- ما فی الکافی بسنده عن حنان، عن أبیه، عن أبی جعفر «ع» قال: «قال رسول اللّه: «لا تصلح الإمامه إلّا لرجل فیه ثلاث خصال: ورع یحجزه عن معاصی اللّه، و حلم یملک به غضبه، و حسن الولایه علی من یلی حتی یکون لهم کالوالد الرحیم.» و فی روایه أخری:

«حتی یکون للرعیه کالأب الرحیم.» «۲»

و قد مرّ أنّ حسن الولايه بسعه معنى الكلمه يعمّ الشجاعه و السياسه و الحلم و نحوها، مما له دخل فى حسن قياده الأمّه.

۲- ما مرّ من نهج البلاغه: «أيّها الناس، إنّ

أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، و أعلمهم بأمر اللّه فيه. فإن شغب شاغب استعتب، فإن أبى قوتل.» «۳»

۳- ما فی الاحتجاج عن أمیر المؤمنین «ع»: «أنا أولی برسول اللّه ...، و أفقهکم فی الدین، و أعلمکم بعواقب الأمور، و أذربکم لسانا، و أثبتکم جنانا.» «۴»

۴- ما رواه ابن أبی الحدید، عن نصر بن مزاحم، عن أمیر المؤمنین «ع» فی کتابه إلی معاویه و أصحابه: «فإنّ أولی الناس بأمر هذه الأمّه قدیما و حدیثا أقربها من الرسول، و أعلمها بالکتاب، و أفقهها فی الدین، أوّلها إسلاما، و أفضلها جهادا، و أشدّها بما تحمله الأئمّه من

---

(۱)- سوره النحل (۱۶)، الآیه ۷۶.

(۲)- الکافی ۱/ ۴۰۷، کتاب الحجه، باب ما یجب من حق الإمام علی الرعیه و ...، الحدیث ۸.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۵۸؛ عبده ۲/ ۱۰۴؛ لح/ ۲۴۷، الخطبه ۱۷۳.

(۴)- الاحتجاج ۱/ ۴۶ (طبعه أخری ۱/ ۹۵)، باب ما جری بعد وفاه رسول اللّه «ص» ...

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۲۳

أمر الأمّه اضطلاعا.» «۱»

۵- ما فی أصول الکافی عن الرضا «ع»: «و الإمام عالم لا یجهل، و راع لا ینکل ... نامی العلم، کامل الحلم، مضطلع بالإمامه، عالم بالسیاسه، مفروض الطاعه، قائم بأمر اللّه، ناصح لعباد اللّه، حافظ لدین اللّه.» «۲»

قال فی المنجد:

«نکل نکولا عن کذا او من کذا: نکص و جبن.» و فیه أیضا:

«ضلع ضلاعه: کان قویا شدید الأضلاع .... اضطلع بحمله: نهض و قوی علیه.» «۳»

۶- ما رواه ابن قتیبه فی الإمامه و السیاسه عن علیّ «ع»: «فو اللّه یا معشر المهاجرین، لنحن أحقّ الناس به، لأنّا أهل البیت، و نحن أحقّ بهذا الأمر منکم ما کان فینا

القارى لكتاب اللّه، الفقيه فى دين اللّه، العالم بسنن رسول اللّه، المضطلع بأمر الرعيه، المدافع عنهم الأمور السيئه، القاسم بينهم بالسويه.» «۴»

۷- ما فى المحكم و المتشابه فى صفات الإمام: «و أما اللواتى فى صفات ذاته، فانه يجب أن يكون أزهد الناس، و أعلم الناس، و أشجع الناس، و أكرم الناس و ما يتبع ذلك لعلل تقتضيه.» «۵»

۸- ما فى البحار عن أمالى الطوسى بسنده عن أبى ذر أن النبى «ص» قال:

«يا با ذر، إنى أحبّ لك ما أحب لنفسى، إنّى أراك ضعيفا، فلا تأمرنّ على اثنين، و لا تولّين مال

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۳/ ۲۱۰.

(۲)- الكافى ۱/ ۲۰۲، كتاب الحجه، باب نادر جامع فى فضل الإمام و صفاته، الحديث ۱.

(۳)- المنجد/ ۸۳۸ و ۴۵۴.

(۴)- الإمامه و السياسه ۱/ ۱۹، باب إباءه على «ع» بيعه أبى بكر.

(۵)- المحكم و المتشابه/ ۵۵، و بحار الأنوار ۹۰/ ۴۴ (طبعه إيران ۹۳/ ۴۴)، كتاب القرآن، الباب ۱۲۸ (باب ما ورد فى أصناف آيات القرآن).

يتيم.» «۱»

۹- ما فى صحيح مسلم عن أبى ذرّ، قال: قلت: يا رسول اللّه، ألا تستعملنى؟

قال: فضرب بيده على منكبى ثم قال: «يا أبا ذر، إنّك ضعيف و إنّها أمانه، و إنّها يوم القيامه خزى و ندامه، إلّا من أخذها بحقها و أدّى الذى عليه فيها.» «۲»

هذا، و الخبران على فرض صحتهما فقداسه أبى ذرّ و فضائله الجمّه لا تنافى ضعفه عن التدبير و الإداره.

۱۰- ما فى الغرر و الدرر عن أمير المؤمنين «ع»: «من حسنت سياسته وجبت طاعته.» «۳»

۱۱- و فيه أيضا: «من أحسن الكفايه استحق الولايه.» «۴»

فیه أیضا: «یحتاج الامام إلی قلب عقول، و لسان قؤول، و جنان علی إقامه الحق صئول.» «۵»

۱۳- ما فی الکافی عن مفضل بن عمر، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «یا مفضل، ...

و العالم بزمانه لا یهجم علیه اللوابس.» «۶»

۱۴- ما فیه أیضا عن طلحه بن زید، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول:

«العامل علی غیر بصیره کالسائر علی غیر الطریق؛ لا یزیده سرعه السیر إلّا بعدا.» «۷»

---

(۱)- بحار الأنوار ۲۲/ ۴۰۶، کتاب تاریخ نبیّنا «ص»، باب کیفیه إسلام أبی ذر و ...، و البحار ۷۲/ ۳۴۲ (طبعه إیران ۷۵/ ۳۴۲)، کتاب العشره، باب أحوال الملوک و الأمراء.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۷، کتاب الإماره، الباب ۴، (باب کراهه الإماره بغیر ضروره)، الحدیث ۱۸۲۵.

(۳)- الغرر و الدرر ۵/ ۲۱۱، الحدیث ۸۰۲۵.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۴۹، الحدیث ۸۶۹۲.

(۵)- الغرر و الدرر ۶/ ۴۷۲، الحدیث ۱۱۰۱۰.

(۶)- الکافی ۱/ ۲۶، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۲۹.

(۷)- الکافی ۱/ ۴۳، کتاب فضل العلم، باب من عمل بغیر علم، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۲۵

۱۵- ما فیه أیضا عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «قال رسول اللّه: «من عمل علی غیر علم کان ما یفسد أکثر مما یصلح.» «۱» بناء علی کون المراد بالعلم العلم بکیفیه عمله و بفنونه، لا العلم بالکتاب و السنّه.

۱۶- ما مرّ من نهج البلاغه فی شرائط الوالی: «و قد علمتم أنه لا ینبغی أن یکون الوالی علی الفروج و الدماء و المغانم و الأحکام و إمامه المسلمین البخیل، فتکون فی أموالهم نهمته، و لا الجاهل فیضلهم بجهله، و لا الجافی فیقطعهم بجفائه ...» «۲»

و قد مرّ معنی الحدیث

مفصلا، و أن المراد بالنهمه بالفتح إفراط الشهوه فی الطعام، و بالجفاء سوء الخلق.

۱۷- ما فی نهج البلاغه فیما کتبه لمالک: «فولّ من جنودک أنصحهم فی نفسک للّه و لرسوله و لإمامک، و أنقاهم جیبا، و أفضلهم حلما، ممن یبطئ عن الغضب و یستریح إلی العذر و یرأف بالضعفاء و ینبو علی الأقویاء، و ممن لا یثیره العنف و لا یقعد به الضعف. ثم الصق بذوی (المروءات) الأحساب و أهل البیوتات الصالحه و السوابق الحسنه، ثم أهل النجده و الشجاعه و السخاء و السماحه.» «۳»

أقول: جیب القمیص: طوقه. و یقال: «نقی الجیب»، أی طاهر الصدر و القلب. و العنف: الشده. و ینبو؛ أی یشتدّ.

و رواه فی تحف العقول هکذا: «و أفضلهم حلما، و أجمعهم علما و سیاسه ...» «۴»

و فی الدعائم: «ولّ أمر جنودک أفضلهم فی نفسک حلما، و أجمعهم للعلم و حسن السیاسه

---

(۱)- الکافی ۱/ ۴۴، کتاب فضل العلم، باب من عمل بغیر علم، الحدیث ۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۴۰۷؛ عبده ۲/ ۱۹؛ لح/ ۱۸۹، الخطبه ۱۳۱.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۰۵؛ عبده ۳/ ۱۰۱؛ لح/ ۴۳۲، الکتاب ۵۳.

(۴)- تحف العقول/ ۱۳۲.

و صالح الأخلاق ...» «۱»

۱۸- ما فی نهج البلاغه أیضا: «و لا تدخلن فی مشورتک بخیلا یعدل بک عن الفضل و یعدک الفقر، و لا جبانا یضعفک عن الأمور، و لا حریصا یزین لک الشره بالجور. فان البخل و الجبن و الحرص غرائز شتّی یجمعها سوء الظن باللّه.» «۲»

۱۹- ما فی نهج البلاغه أیضا: «ثم انظر فی أمور عمّا لک، فاستعملهم اختبارا و لا تولّهم محاباه و أثره، فإنّهم جماع من شعب

الجور و الخيانه. و توخّ منهم أهل التجربه و الحياء من أهل البيوتات الصالحه و القدم فى الإسلام المتقدمه، فإنهم أكرم أخلاقا، و أصحّ أعراضا، و أقل فى المطامع إشرافا و أبلغ فى عواقب الأمور نظرا.» «۳»

۲۰- ما فى نهج البلاغه فى كتابه إلى أهل مصر لمّا ولّى عليهم الأشتر: «أمّا بعد، فقد بعثت إليكم عبدا من عباد اللّه لا ينام أيّام الخوف، و لا ينكل عن الأعداء ساعات الروع. أشدّ على الكفّار من حريق النار. و هو مالك بن الحارث، أخو مذحج، فاسمعوا له و أطيعوا أمره فيما طابق الحقّ، فإنّه سيف من سيوف اللّه، لا كليل الظبّه، و لا نابى الضريبه. فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، و إن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنه لا يقدم و لا يحجم و لا يؤخر و لا يقدم إلّا عن أمرى، و قد آثرتكم به على نفسى، لنصيحته لكم و شدّه شكيمته على عدوّكم.» «۴»

أقول: نكل عنه: نكص و جبن. و الروع: الخوف. و الظبه بالضم فالفتح مخففا:

حد السيف و السنان. و الكليل: الذى لا يقطع و الضريبه: المضروب بالسيف و نحوه. و نبا السيف: لم يؤثر. و الشكيمه فى اللجام: الحديده المعترضه فى فم الفرس، و شدتها كنايه عن قوه النفس.

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۵۸.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۹۸؛ عبده ۳/ ۹۷؛ لح/ ۴۳۰، الكتاب ۵۳.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۱؛ عبده ۳/ ۱۰۵؛ لح/ ۴۳۵، الكتاب ۵۳.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۱؛ عبده ۳/ ۷۰؛ لح/ ۴۱۱، الكتاب ۳۸.

إلى غير ذلك من الروايات التى يستفاد منها اعتبار القوّه بسعه معناها فى الوالى و الأمير. هذا.

و فى

منهاج البراعه:

«قد قيل لحكيم: ما بال انقراض دوله آل ساسان؟ قال: لأنهم استعملوا أصاغر العمال على أعاظم الأعمال فلم يخرجوا من عهدتها، و استعملوا أعاظم العمال على أصاغر الأعمال فلم يعتنوا عليها، فعاد وفاقهم الى الشتات و نظامهم الى البتات.» «۱»

و إذا اعتبرت القوّه فى العمّال فكيف بنفس الأئمه المفوض إليهم إداره الأمّه.

---

(۱)- منهاج البراعه ۱۱/ ۱۴۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۲۹

الفصل التاسع فى اعتبار أن لا يكون الوالى من أهل البخل و الطمع و المصانعه

الشرط السادس فى الوالى: أن لا يكون من أهل البخل و الطمع و الحرص و المصانعه و حبّ الجاه. فإنّ الوالى يصير مسلّطا على نفوس المسلمين و أموالهم، و يتوقّع منه رعايه مصالح الأمّه فى القبض و البسط و الأعمال و الأخلاق. و الصفات المذكوره لا تناسب ذلك و إن فرض عدم بلوغها حدّا يضرّ بالعداله.

فالبخيل بحسب الطبع مثلا ربما يمسك عن صرف المال فى مصلحه اجتماعيه مهمّه، فيضرّ بالأمه قهرا، و ان فرض عدم تعمّده لذلك.

و بالجمله الحبّ الشديد للمال و الجاه و شئون الدنيا يعمى و يصم قهرا، فلا يناسب القياده العادله الحكيمه، سواء رجع ذلك الى سلب العداله أم لا.

و يستفاد جميع ذلك من خلال الروايات المختلفه المرويه من طرق الفريقين:

۱- فمنها ما مرّ من نهج البلاغه من قوله- عليه السلام-: «و قد علمتم أنّه لا ينبغى أن يكون الوالى على الفروج و الدماء و المغانم و الأحكام و إمامه المسلمين البخيل، فتكون فى أموالهم نهمته ...، و لا المرتشى فى الحكم فيذهب بالحقوق.» «۱»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۴۰۷؛ عبده ۲/ ۱۹؛ لح/ ۱۸۹، الخطبه ۱۳۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۳۰

۲- و ما مرّ منه أيضا فى كتابه

لمالک: «و لا تدخلنّ فی مشورتک بخیلا یعدل بک عن الفضل و یعدک الفقر، و لا جبانا یضعفک عن الأمور، و لا حریصا یزین لک الشره بالجور. فإنّ البخل و الجبن و الحرص غرائز شتّی یجمعها سوء الظن باللّه.» «۱»

إذ لو اعتبر عدم البخل و الحرص فی من یشاوره الوالی فاعتبارهما فی نفس الوالی یکون بطریق أولی، بل المشاور للوالی یکون من الولاه غالبا و ینتخب والیا بعنوان المشاور، کما هو المتعارف فی عصرنا.

۳- ما فیه أیضا: «لا یقیم أمر اللّه- سبحانه- إلّا من لا یصانع، و لا یضارع، و لا یتبع المطامع.» «۲»

أقول: الظاهر أنّ المراد بالأمر الولایه، و قد شاع استعماله فیها. منها قوله «ع»:

«فلما نهضت بالأمر نکثت طائفه ...» «۳»

و فی شرح ابن أبی الحدید: «المصانعه: بذل الرشوه.» «۴»

و لکن الظاهر کونها بمعنی المداراه و المداهنه مطلقا. نعم، من مصادیقها المداهنه بأخذ الرشوه. فالمراد أنّ الوالی لا یکون مقیما لأمر اللّه إلّا أن یکون منفذا للقوانین و المقررات و لا یداهن أحدا بأخذ الرشوه، أو بسبب الصداقه، أو لکونه من الأقویاء أو نحو ذلک فیعطل أحکام اللّه لذلک.

و المضارعه: المشابهه. فلعلّ المراد أن الحاکم الحق یجب علیه أن یکون مستقلا فی الفکر و العمل، و لا یقع أسیرا تحت تأثیر العوامل الخارجیه أو الداخلیه، فیترک محاسن الأخلاق و الأعمال و ما یقتضیه العقل السلیم بسبب الأجواء و التقالید الباطله.

و لعلّ فی کلامه «ع» نحو طعن علی معاویه و أمثاله. فقد روی ان عمر بن الخطاب اعترض علیه فی سفره الی الشام لما شاهد من زیّه، فاعتذر بأنا فی بلد

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۸؛ عبده ۳/ ۹۷؛ لح/ ۴۳۰، الکتاب ۵۳.

(۲)- نهج

البلاغه، فیض/ ۱۱۳۷؛ عبده ۳/ ۱۷۶؛ لح/ ۴۸۸، الحکمه ۱۱۰.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۱؛ عبده ۱/ ۳۱؛ لح/ ۴۹، الخطبه ۳.

(۴)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۸/ ۲۷۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۳۱

أمراؤه کذلک.

و قد أفرط بعده الأمویّون و العباسیّون فی الترف و الفساد، حتی صارت الخلافه الإسلامیه علی طریقه الملوک الجبابره. و قد قال أمیر المؤمنین «ع»: «إنّ اللّه فرض علی أئمه العدل أن یقدروا أنفسهم بضعفه الناس، کیلا یتبیّغ بالفقیر فقره.» «۱»

و کان- علیه السلام- یکتفی من دنیاه بطمریه، و من طعمه بقرصیه. و شاهد هو فی مسیره الی الشام دهاقین الأنبار قد ترجّلوا له و اشتدّوا بین یدیه، فقال: «ما هذا الذی صنعتموه؟» فقالوا: خلق منا نعظّم به أمراءنا، فقال: «و اللّه ما ینتفع بهذا أمراؤکم و إنّکم لتشقّون علی أنفسکم فی دنیاکم و تشقون به فی آخرتکم. و ما أخسر المشقه وراءها العقاب، و أربح الدعه معها الأمان من النار.» «۲»

و العجب منّا بعد نجاح الثوره الإسلامیه فی إیران، و رفع النداء بشعار:

«لا شرقیه و لا غربیه»، لما ذا ما زلنا نحتفظ بعد بکثیر من أزیاء الغرب و الشرق و عاداتهم الباطله؟! اللّهم فوفقنا للأخذ بسنّه النبی و آله «ع» و السیر بسیرتهم المرضیه.

۴- ما فی التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری- علیه السلام-: «فأمّا من کان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدینه، مخالفا علی هواه، مطیعا لأمر مولاه فللعوام أن یقلّدوه. و ذلک لا یکون إلّا بعض فقهاء الشیعه، لا جمیعهم.» «۳»

فإذا کان صاحب الهوی و الحرص علی الدنیا و شئونها لا یجوز تقلیده فی الأحکام فعدم جواز تسلیطه علی نفوس الناس و أموالهم

یثبت بالأولویه القطعیه، کما لا یخفی.

۵- ما فی صحیح مسلم عن أبی موسی، قال: دخلت علی النبی «ص» أنا و رجلان من بنی عمّی، فقال أحد الرجلین: یا رسول اللّه، أمّرنا علی بعض ما ولّاک

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۶۳؛ عبده ۲/ ۲۱۳؛ لح/ ۳۲۵، الخطبه ۲۰۹.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۰۴؛ عبده ۳/ ۱۶۰؛ لح/ ۴۷۵، الحکمه ۳۷.

(۳)- التفسیر المنسوب الی الإمام العسکری «ع»/ ۱۰۲ (المطبوع بهامش تفسیر علی بن ابراهیم)، ذیل الآیه ۷۸ من سوره البقره. (الاحتجاج/ ۲۵۵).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۳۲

اللّه- عزّ و جلّ-، و قال الآخر مثل ذلک. فقال «ص»: «إنّا و اللّه لا نولّی علی هذا العمل أحدا سأله، و لا أحدا حرص علیه.» «۱»

و روی نحوه البخاری أیضا فی کتاب الأحکام من صحیحه. «۲»

۶- و فی سنن أبی داود، قال أبو موسی قال النبی «ص»: «لن نستعمل- او لا نستعمل- علی عملنا من أراده.» «۳»

۷- و فی العقد الفرید: «طلب رجل إلی النبی «ص» أن یستعمله، فقال «ص»: «إنا لا نستعمل علی عملنا من یریده.» «۴»

۸- و روی ابن قتیبه فی الإمامه و السیاسه قال: قال ابن عباس لعلیّ «ع»:

أری أنهما (طلحه و الزبیر) أحبّا الولایه، فولّ البصره الزبیر و ولّ طلحه الکوفه ...،

فضحک علیّ «ع» ثمّ قال: «ویحک، إنّ العراقین بهما الرجال و الأموال، و متی تملکا رقاب الناس یستمیلا السفیه بالطمع، و یضربا الضعیف بالبلاء، و یقویا علی القوی بالسلطان. و لو کنت مستعملا أحدا لضرّه و نفعه لاستعملت معاویه علی الشام. و لو لا ما ظهر لی من حرصهما علی الولایه لکان لی فیهما رأی.» «۵» هذا.

و دفاع أمیر المؤمنین

«ع» عن حقّه و مطالبته له فی الفرص المختلفه لم یکن عن حرص منه، بل لبیان الحقّ و لحرصه علی ما فیه صلاح حال المسلمین. و إلّا فهو القائل أیضا: «و اللّه ما کانت لی فی الخلافه رغبه، و لا فی الولایه إربه.» «۶»

کما أن اقتراح یوسف النبی «ع» بقوله: «اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ، إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ» «۷» أیضا لم یکن إلّا للحرص علی ما فیه صلاح أهل مصر فی ذلک العصر. و من

---

(۱)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۶، کتاب الإماره، الباب ۳ (باب النهی عن طلب الإماره).

(۲)- صحیح البخاری ۴/ ۲۳۵. کتاب الأحکام، باب ما یکره من الحرص علی الإماره.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۲۶۹، کتاب الأقضیه، الباب ۳ (باب فی طلب القضاء و التسرع إلیه).

(۴)- العقد الفرید ۱/ ۲۱.

(۵)- الإمامه و السیاسه ۱/ ۵۱، باب اختلاف الزبیر و طلحه علی علی «ع».

(۶)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۵۶؛ عبده ۲/ ۲۱۰؛ لح/ ۳۲۲، الخطبه ۲۰۵.

(۷)- سوره یوسف (۱۲)، الآیه ۵۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۳۳

رأی نفسه أهلا للولایه، و أراد بها صلاح الدین و المجتمع فلا یصدق علی ترشیح نفسه لها عنوان الحرص و الطمع، بل قد یجب ذلک اذا انحصر الصالح فیه. و إنما الحرص المذموم هو أن یکون الشخص طالبا للرئاسه، مولعا بها. و الفرق بین الأمرین واضح.

۹- و فی صحیح مسلم بسنده عن أبی حمید الساعدی، قال: استعمل رسول اللّه «ص» رجلا من الأسد یقال له: ابن اللتبیّه علی الصدقه، فلمّا قدم قال:

هذا لکم و هذا لی أهدی لی. قال: فقام رسول اللّه «ص» علی المنبر فحمد اللّه و أثنی علیه و قال: «ما بال عامل

أبعثه فيقول: هـذا لكم و هـذا أهـدى لى! أ فلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمّه حتى ينظر أ يهدى إليه أم لا. و الذى نفس محمّد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلّا جاء به يوم القيامه يحمله على عنقه: بعير له رغاء، أو بقره لها خوار، أو شاه تيعر. ثمّ رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه، ثم قال: «اللّهم هل بلّغت؟- مرتين.» «۱» و قد روى هذا المضمون بطرق مختلفه، فراجع.

أقول: تيعر، أى تصيح، و اليعار: صوت الشاه. و العفره بضم العين و فتحها:

بياض غير خالص كلون الأرض.

و يستفاد من هذا الحديث الاعتراض و الاشكال على المسؤولين الذين ربما يستفيدون من موقعيتهم السياسيه أموالا باسم الهديه و الصله، و لا يتحاشون عن ذلك.

و يعجبنى هنا نقل كلام أمير المؤمنين «ع» فى نهج البلاغه، حيث قال بعد نقل قصه عقيل و الحديده المحماه: «و أعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفه فى وعائها، و معجونه شنئتها كأنّما عجنت بريق حيّه أو قيئها، فقلت: أصله، أم زكاه، أم صدقه؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت. فقال: لا ذا و لا ذاك، و لكنها هديه. فقلت: هبلتك الهبول، أعن دين اللّه أتيتنى لتخدعنى؟

أ مختبط أم ذو جنّه أم تهجر؟ و اللّه لو أعطيت الأقاليم السبعه بما تحت أفلاكها على أن أعصى اللّه فى

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۳، كتاب الإماره، الباب ۷ (باب تحريم هدايا العمال)، الحديث ۱۸۳۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۳۴

نمله أسلبها جلب شعيره ما فعلت، و إن دنياكم عندى لأهون من ورقه فى فم جراده تقضمها.

ما لعلىّ و لنعيم يفنى و لذّه لا تبقى؟» «۱»

فعلى مثل

هذا ينبغى أن يكون شيعته الموظفون فى مؤسسات الحكومه الإسلاميه.

و قد تحصل من هذا الفصل أن الوالى يجب أن لا يكون بخيلا طماعا حريصا على المال و الملك، فتدبر.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۱۳؛ عبده ۲/ ۲۴۴؛ لح/ ۳۴۷، الخطبه ۲۲۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۳۵

الفصل العاشر فى اعتبار الذكوره

اشاره

الشرط السابع فى الوالى: الذكوره.

[اعتبار الذكوره فى القاضى و الوالى]

و لا يخفى أن المسأله غير معنونه فى كتب الفقهاء منّا. نعم، ذكروا فى باب القضاء اعتبار الذكوره فى القاضى، و ادّعوا فيه الاتفاق و عدم الخلاف، بل الإجماع.

و الظاهر أنّ القضاء شعبه من شعب الولايه، بل من أهم شعبها، بل هو أوّلا و بالذات من شئون الإمام، كما صرّح به فى خبر سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «اتقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء، العادل فى المسلمين: لنبىّ (كنبىّ) أو وصىّ نبىّ.» «۱» و كان أمير المؤمنين «ع» قد يتصدّى بنفسه للقضاء، و لما ولّى شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه «۲».

و على هذا فاشتراط الذكوره فى القاضى لعلّه يقتضى اشتراطها فى الولايه، و لا سيّما فى الإمامه الكبرى أيضا. و أدله المسألتين أيضا كما يأتى مشتركه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۷ الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۶ الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۳۶

و أمّا علماء السنّه فالظاهر اتّفاقهم على اشتراطها فى الولايه. نعم، اختلفوا فى القضاء: فالشافعيه و المالكيه و الحنابله قالوا

بالاشتراط، و الحنفيه قائلون بالتفصيل، حيث جعلوا القضاء مثل الشهاده، فما يقبل فيه شهاده النساء يقبل فيه قضاؤهن أيضا.

و محمد بن جرير الطبرى ينفى الاشتراط مطلقا.

قال فى الخلاف (كتاب القضاء، المسأله ۶):

«لا يجوز أن تكون المرأه قاضيه فى شى ء من الأحكام، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يجوز أن تكون قاضيه فيما يجوز أن تكون شاهده فيه، و هو جميع الأحكام إلّا الحدود و القصاص. و قال

ابن جریر: یجوز أن تکون قاضیه فی کل ما یجوز أن یکون الرجل قاضیا فیه، لأنها تعدّ من أهل الاجتهاد. دلیلنا أن جواز ذلک یحتاج إلی دلیل، لأن القضاء حکم شرعی فمن قال: تصلح له یحتاج إلی دلیل شرعی، و روی عن النبی «ص» أنّه قال: «لا یفلح قوم ولیتهم امرأه» و قال- علیه السلام-:

«أخّروهن من حیث أخّرهنّ اللّه.» فمن أجاز لها أن تولی القضاء فقد قدّمها و أخّر الرجل منها. و قال: «من فاته شی ء فی صلاته فلیسبّح، فإن التسبیح للرجال و التصفیق للنساء.» فالنبی «ص» منعها من النطق لئلا یسمع کلامها مخالفه الافتتان بها، فبأن تمنع القضاء الذی یشتمل علی الکلام و غیره أولی.» «۱»

أقول: فی مسند أحمد عن رسول اللّه «ص»: «إذا نابکم فی الصلاه شی ء فلیسبح الرجال، و لیصفق النساء.» «۲»

فالظاهر کون «فاته» فی الخلاف مصحف: «نابه».

و ظاهر کلام الشیخ أن نفوذ القضاء خلاف الأصل، کالولایه. ففی مورد الشک یتمسک بالأصل.

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۳۱۱.

(۲)- مسند أحمد ۵/ ۳۳۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۳۷

و فی قضاء الشرائع:

«و یشترط فیه البلوغ، و کمال العقل، و الإیمان، و العداله، و طهاره المولد، و العلم، و الذکوره ... و لا ینعقد القضاء للمرأه و ان استکملت الشرائط.» «۱»

و فی الجواهر:

«بلا خلاف أجده فی شی ء منها، بل فی المسالک: هذه الشرائط عندنا موضع وفاق،» الی أن قال: «و أما الذکوره فلما سمعت من الإجماع.» «۲»

و فی المغنی لابن قدامه الحنبلی بعد ما اختار فی القضاء اعتبار الذکوره قال:

«و لنا قول النبی «ص»: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه»، و لأن القاضی یحضره محافل الخصوم و الرجال و یحتاج فیه إلی

كمال الرأى و تمام العقل و الفطنه، و المرأه ناقصه العقل، قليله الرأى، ليست أهلا للحضور فى محافل الرجال. و لا تقبل شهادتها و لو كان معها ألف امرأه مثلها ما لم يكن معهن رجل. و قد نبّه اللّه على ضلالهن و نسيانهن بقوله- تعالى-: «أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى.» «۳»

و لا تصلح للإمامه العظمى، و لا لتوليه البلدان. و لهذا لم يولّ النبى «ص» و لا أحد من خلفائه و لا من بعدهم امرأه قضاء و لا ولايه بلد فيما بلغنا. و لو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا.» «۴»

أقول: ما ذكره من عدم قبول شهاده النساء إذا لم يكن معهن رجل بنحو الإطلاق ممنوع، إذ يقبل شهادتهن منفردات أيضا فى الأمور المرتبطه بالنساء، كالعذره و الولاده و نحوهما.

و الضلال فى الآيه إمّا بمعنى النسيان كما قيل، أو بمعنى الضياع. فيكون المراد أن تضيع إحدى الشهادتين بالنسيان فتذكر إحدى المرأتين الأخرى.

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۶۷- ۶۸.

(۲)- الجواهر ۴۰/ ۱۲- ۱۴.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۸۲.

(۴)- المغنى ۱۱/ ۳۸۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۳۸

و كيف كان فيظهر من الآيه نقصان المرأه بالنسبه إلى الرجل فى التحمّل و الحفظ.

و قوله أخيرا: «و لو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان»، شاهد صدق على المقام.

فإنّ الأمويين و العباسيين ولّوا أمر هذه الأمه أكثر من سته قرون و كانوا مولعين مغرمين بالنساء و الإماء كثيرا، و نفوذ نسائهم و بناتهم و اخواتهم مشهور، و كان يوجد فيهن أهل الفضل و العلم أيضا، و قد ولّوا الأعمال كثيرا ممن لا يليق، حتى من عبيدهم أيضا و مع ذلك لم يسمع نصبهم

أحدا من النساء للولايه أو القضاء. فيعلم بذلك استيحاش الناس من ذلك، و كونه مستنكرا عندهم بحيث لم يمكن الخلفاء مخالفتهم. هذا.

و فى الفقه على المذاهب الأربعه ما حاصله:

«إنّهم اتفقوا على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مسلما، مكلّفا، حرّا، ذكرا، قرشيا، عدلا، عالما، مجتهدا، شجاعا، ذا رأى صائب، سليم السمع و البصر و النطق.» «۱»

و فى كتاب الفقه الإسلامى و أدلّته للدكتور الزحيلى:

«أجمع الفقهاء على كون الإمام ذكرا.» «۲»

و قال فى القضاء:

«و أمّا الذكوره فهى شرط أيضا عند المالكيه و الشافعيه و الحنابله. فلا تولى امرأه القضاء ... و قال الحنفيه: يجوز قضاء المرأه فى الأموال، أى المنازعات المدنيه. لأنه تجوز شهادتها فيها ... و أجاز ابن جرير الطبرى قضاء المرأه فى كل شى ء، لجواز إفتائها.» «۳»

أقول: ليس الغرض استقصاء الكلمات فى المقام، بل الغرض هو الفات نظر

---

(۱)- الفقه على المذاهب الأربعه ۵/ ۴۱۶، مبحث شروط الإمامه.

(۲)- الفقه الإسلامى و أدلته ۶/ ۶۹۳.

(۳)- الفقه الإسلامى و أدلته ۶/ ۷۴۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۳۹

القارئ إجمالا إلى نظر الفريقين فى المسأله، فذكرنا نماذج من كلمات الفريقين.

فإن شئت الاطلاع الوافى على الكلمات، فراجع مظانها.

بحث حول الاجماع

لا يخفى أن مسأله الإمامه لم تكن معنونه فى فقه الشيعه الإماميه. و لعله لكونها مقصوره على الأئمه الاثنى عشر عند فقهائنا.

و أما القضاء فصاحب الجواهر و غيره و إن ادعوا الاتفاق و عدم الخلاف بل الإجماع على اعتبار الذكوره فيه و ذكروه من أدله المسأله.

و لكن ليعلم انى لم أجد المسأله فى مثل المقنعه و المقنع و الهدايه و النهايه و فقه الرضا، من الكتب المعدّه لنقل المسائل المأثوره، و إنما تعرض لها الشيخ

فی خلافه و فی مبسوطه الذی وضعه لجمع الفروع الاجتهادیه المستنبطه، ثم تعرض له بعده المتأخرون فی کتبهم. فثبوت الإجماع فیها بنحو یکشف عن تلقّی المسأله من المعصومین «ع» یدا بید مشکل، حتی ان الشیخ فی الخلاف أیضا کما رأیت لم یستدل لها بالإجماع بل بالأصل و بالروایات فی قبال الحنفیه و ابن جریر.

و کان السید الأستاذ المرحوم آیه اللّه العظمی البروجردی- طاب ثراه- یقول مرّه بعد مرّه:

«إنّ المسائل المعنونه فی فقه الشیعه الإمامیه علی قسمین:

۱- المسائل الأصلیه المتلقاه یدا بید عن الأئمه المعصومین- سلام اللّه علیهم-.

۲- المسائل التفریعیه التی استنبطها الفقهاء من تلک المسائل بالاجتهاد.

و القدماء من فقهائنا کانوا لا یتعرضون فی تألیفاتهم الفقهیه إلا للقسم الأوّل من المسائل، و کانوا یحافظون فیها غالبا علی ألفاظ الروایات أیضا، بحیث کان الناظر فی کتبهم یتخیل أنهم لم یکونوا أهلا للاجتهاد و أن الأواخر منهم کانوا یقلدون الأوائل، فراجع کتب الصدوق کالفقیه و المقنع و الهدایه، و مقنعه المفید، و رسائل

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۴۰

علم الهدی، و نهایه الشیخ، و مراسم سلار، و الکافی لأبی الصلاح، و المهذب لابن البراج و نحو ذلک.

و ذکر الشیخ فی أول المبسوط ما حاصله: «أن استمرار هذه الطریقه بین أصحابنا صار سببا لطعن المخالفین، فکانوا یستحقرون فقه أصحابنا الإمامیه، مع أن جلّ ما ذکروه من المسائل موجود فی أخبارنا، و ما کثروا به کتبهم به من مسائل الفروع أیضا له مدخل فی أصولنا و مخرج علی مذهبنا لا علی وجه القیاس. و کنت علی قدیم الوقت و حدیثه متشوق النفس الی عمل کتاب یشتمل علی هذه الفروع، فیقطعنی عن ذلک القواطع. و

كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهايه، و ذكرت فيها جميع ما رواه أصحابنا فى مصنفاتهم و أصّلوها من المسائل، و عملت بآخره مختصر جمل العقود، و وعدت فيه أن أعمل كتابا فى الفروع خاصه، ثم رأيت أن ذلك يكون مبتورا يصعب فهمه على الناظر فيه، لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه، فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه، و أعقد فيه الأبواب و أقسم فيه المسائل و أجمع بين النظائر و أستوفيه غايه الاستيفاء و أذكر أكثر الفروع التى ذكرها المخالفون.» «۱»

فالشيخ- قدس سرّه- صنف النهايه على طريقه أصحابنا لنقل المسائل الأصليه فقط، و صنف المبسوط جامعا للأصول و الفروع.

و على هذا فإذا ذكرت المسأله فى تلك الكتب المعدّه لنقل المسائل الأصليه المأثوره فاحدس بتلقيها عن المعصومين «ع» و يكون إطباقهم فى تلك المسائل، بل الاشتهار فيها أيضا حجه شرعيه لاستكشاف قول المعصوم.

و أما المسائل التفريعيه المستنبطه فلا يفيد الإجماع فيها، اذ الاجماع فيها نظير الإجماع فى المسائل العقليه. و نحن الإماميه لا موضوعيه عندنا للإجماع و الاتفاق بما هو إجماع، و إنما نعتبره طريقا لكشف قول المعصوم- عليه السلام-.»

انتهى كلام الأستاذ- طاب ثراه-.

---

(۱)- راجع مقدمه المبسوط ۱/ ۱- ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۴۱

و قد ظهر لك أنّ مسألتنا هذه لم تكن من المسائل المتلقاه، و لذا لم تذكر فى تلك الكتب، فلا يفيد فيها الإجماع و إن اعتمد عليه صاحب الجواهر و غيره. فاللازم الرجوع إلى الآيات و الأخبار المستدل بها فى المقام.

التنبيه على أمرين

اشاره

و ينبغى التنبيه قبل ذلك على أمرين يمكن أن ينتفع بهما فى المقام:

أما الأمر الأول

[مقدمات]

اشاره

فيتوقف بيانه على مقدمات:

تفاوت الرجل و المرأه:

الأولى: لا إشكال فى تفاوت الرجل و المرأه فى جهات و خصائص طبيعيه ذاتيه بحسب الجسم و الروح، لا بمعنى أن يكون أحدهما أنقص من الآخر، بل بمعنى أن نظام الخلقه الربانى أوجد التفاوت لتحكيم نظام العائله، حيث إن نظام الأسره يحتاج الى التدبير و الى العواطف معا. فالتفاوت بينهما نظير تفاوت أعضاء الإنسان، كالعين و الأذن و اليد و الرجل و نحوها، المفوض الى كل منها وظيفه خاصه مناسبه لبنائه. و لا ريب أن بعضا منها كالعين مثلا أظرف و ألطف من الآخر، و ليس هذا نقصا فيه. و لا يكون الإنسان موجودا كاملا إلّا بجمع هذه الأعضاء و خواصّها و أفعالها المختلفه.

و الحاصل ان التفاوت بينهما يرجع الى التناسب فى نظام العائله، لا الى نقص و كمال. و قد خلقا كذلك ليحصل التّماس و التعاون، و ليجذب أحدهما الآخر و يلتذّ من الكون معه و الإيثار بالنسبه اليه. و لو كانا متماثلين فى الجسم و الغرائز لاستقل كل منهما و انفرد و لم ينتظم نظام الأسره.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۴۲

و بالجمله التفاوت بين الرجل و المرأه واضح:

فالرجل مظهر العقل و التدبير، و المرأه مظهر الرأفه و العاطفه، و النظام يحتاج الى كليهما.

المرأه ظريفه غالبا فى الجسم و الروح و الصوت و نحو ذلك، و الرجل خشن فيها.

المرأه كالريحانه الطريفه، و الرجل كالشجره البرّيّه.

المرأه تميل غالبا الى السكون و السكوت و الدعه، و الرجل الى الأعمال الشاقه و التحرك و الجهاد.

الرجل يغلب عليه القوه و الشده، و على المرأه الرقه و الانفعال.

التهوّر فى الرجل أكثر، و الجبن فى المرأه.

المرأه تبلغ قبل الرجل و

تيأس قبله.

المرأه تميل الى الزينه و التجمل و التلون و التجدّد، بخلاف الرجل.

المرأه تريد من الرجل الشجاعه و الحماسه، و الرجل يريد منها الحسن و الجمال.

المرأه الى الفن و الأدب أميل، و الرجل الى العلم و التفكر.

غليان الإحساس فى المرأه أكثر، و فى الرجل الكتمان.

التفاوت المرأه الى تربيه الأولاد و النظافه و إداره أمور البيت أكثر من الرجل.

همّ الرجل تسخير العالم، و همّ المرأه تسخير الرجل.

الرجل يرى سعادته فى المقام و الشهره و جمع المال، و المرأه فى تسخير قلب الرجل و صيده.

و يختلفان فى كثير من الأخلاق. و ربما يكون خلق واحد فى أحدهما فضيله، و فى الآخر رذيله.

و عن أمير المؤمنين «ع»: «خيار خصال النساء شرار خصال الرجال: الزهو، و الجبن، و البخل. فإذا كانت المرأه ذات زهو لم تمكن من نفسها، و إذا كانت بخيله حفظت مالها و مال

بعلها، و إذا كانت جبانه فرقت من كل شى ء يعرض لها.» «۱»

هذا، مضافا إلى ما ذكروا لهما من الاختلاف فى المتوسط من الطول و الوزن و حجم البدن و الرأس و الدماغ و الجمجمه و القلب و الدم، و الشده و القوه فى العظم و العضلات و الأعصاب و سائر الأعضاء و الحواس الخمسه، و ليس المقام مقام التعرض لها، فراجع محله.

و حكى الأخ الشهيد، آيه اللّه المطهرى- طاب ثراه- فى كتابه: «نظام حقوق المرأه فى الإسلام» عن المرأه المتخصصه فى علم معرفه النفس المسمّاه «كليود السن» ما حاصله:

«المرأه بحسب الفطره تحبّ أن تكون تحت رئاسه الغير و نظارته، و أن يحسّ الغير أنه يحتاج إليها. و تنشأ هاتان الخصلتان من كون

النساء تابعه للإحساس، و الرجال تابعين للتعقل و ربما كثر إدراك المرأه و لكن إحساسها يغلب على عقلها. فكر الرجل و أطروحته إلى الواقعيه أقرب، و هو فى القضاء و الهدايه أدقّ. و النساء لكونهن أشدّ إحساسا و وحشه يفرض عليهن الإذعان باحتياجهن الى الرجال.»

هذا و قد اقتبسنا ما ذكرناه من وجوه التفاوت بين الرجل و المرأه من الكتاب المذكور، و إن شئت التفصيل فراجع مظانّه.

مفهوم العدل

المقدمه الثانيه: ليس معنى العدل تساوى جميع أفراد النوع فى الإمكانات و الوظائف، بل العدل أن يبذل كل فرد ما يقتضيه طبعه و حاجته، و ان يراد منه ما يطيقه و يقدر عليه. فالريحانه الظريفه تتفاوت مع الشجره البريه فى الطاقه و سنخ الحاجه. و الإنسانه الظريفه المليئه بالعواطف تتفاوت مع الإنسان الخشن فى الطاقه و فيما يمكن أن يتحمل من المسؤوليه. و من أفحش الظلم أن يحمل على فرد ما لا يقدر

---

(۱)- سفينه البحار ۲/ ۵۸۶، ذيل كلمه نسأ. عن البحار ۱۰۰/ ۲۳۸ (طبعه إيران ۱۰۳/ ۲۳۸).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۴۴

حمله. و بالجمله الأفراد فى الحاجات و فى الطاقات مختلفون و العدل يقتضى رعايه التناسب مع طباعهم و طاقتهم.

الولايه مسئوليه و أمانه

المقدمه الثالثه: الولايه بشعبها و منها القضاء و إن كانت مقاما و منصبا يتنافس فيه، و لكنها بنظر الإسلام و أوليائه أمانه الهيه تستعقب مسئوليه خطيره. و كلما اتسع نطاقها صارت المسؤوليه فيها أكثر. و قد كتب أمير المؤمنين- عليه السلام- إلى أشعث بن قيس، عامله على آذربيجان: «إنّ عملك ليس لك بطعمه، و لكنه فى عنقك أمانه.» «۱»

و العدل يقتضى أن لا يحمل عبأ المسؤوليه إلّا على من يقدر على تحمّلها و أدائها، و إلا كان ظلما له و لمن يقع تحت حيطته. و هذا أيضا واضح.

و فى الحديث: «من استعمل رجلا من عصابه و فيهم من هو أرضى للّه منه فقد خان اللّه و رسوله و المؤمنين.» «۲»

[بيان الأمر الأوّل] الولايه تنافى طباع المراه و ظرافتها:

و إذا عرفت هذه المقدمات الثلاث فنقول: الولايه بشعبها و منها القضاء من الوظائف الخطيره المرتبطه بمصالح الأمه و

مقدراتهم. فالقصور فيها فضلا عن التقصير يستعقب أضرارا كثيره. و هى و إن احتاجت إلى العواطف أيضا و لكن احتياجها إلى العقل و التدبير و النظر فى عواقب الأمور أشدّ من ذلك بمراتب، كما لا يخفى على أهله. مضافا الى استلزامها لتحمل مشاق كثيره أيضا تنافى ظرافه المرأه و احتياجها

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۳۹؛ عبده ۳/ ۷؛ لح/ ۳۶۶، الكتاب ۵.

(۲)- كنز العمال ۶/ ۲۵، الباب ۱ من كتاب الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۶۸۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۴۵

الى السكون و الدعه.

ففى أصول الكافى بسند صحيح، عن معلى بن خنيس، قال: «قلت لأبى عبد اللّه «ع» يوما: جعلت فداك ذكرت آل فلان و ما هم فيه من النعيم، فقلت:

لو كان هذا إليكم لعشنا معكم. فقال: «هيهات يا معلّى،

أما و اللّه لو كان ذاک ما كان إلّا سياسه الليل و سياحه النهار و لبس الخشن و أكل الجشب، فروى ذلک عنّا. فهل رأيت ظلامه قطّ صيّرها اللّه- تعالى- نعمه إلّا هذه؟» «۱»

و إذا كانت الولايه تستعقب مسئوليه خطيره فحملها على من لا يطيقها ظلم فى حقّه و فى حقوق من يقع تحت ولايته. و المرأه كما عرفت مظهر الرحمه و العواطف، و طبعها غالبا يناسب السكون و الدعه. و الرجل مظهر التدبير و النظر فى عواقب الأمور، و هو يميل الى التحرک و الجهاد. فالمناسب تفويض هذه المسؤوليه الخطيره المرتبطه بشؤون الإسلام و المسلمين الى من يكون قدرته على التحمل أكثر.

و لا يراد بذلک، الحطّ من كرامه المرأه و احتقارها، و إنما يراد رعايه التناسب الطبيعى فى تفويض المسؤوليه. و التشريع الصحيح هو التشريع المبتنى على التكوين.

و يشهد لما ذكرناه من عدم مناسبه طباع المرأه غالبا للولايه أنّک ترى فى أكثر البلدان فى العالم أن رؤساء الجمهوريات و الدول ينتخبون غالبا من الرجال دون النساء، مع أنه ليس فى محيطهم منع قانونى لانتخاب المرأه.

و قد اشتبه الأمر على الذين قاموا باسم الدفاع عن المرأه، حيث استدلوا بأن نصف المجتمع الإنسانى يكون معطلا ان لم تشتغل المرأه فى الدوائر و المؤسسات.

أ فلا يرون أن المجتمع لا يتشكل إلّا من البيوت و الأسر، و لا يصلح إلّا بصلاح الأسر؟ و إنما تصلح الأسره بالمرأه الحنونه العطوفه على زوجها و ولدها. أ يكون حفظ الأسره و العائله، و التقويه الروحيه للزوج، و تربيه الأولاد من البنين و البنات أعمالا صغيره محقّره؟!

لا، بل عمل المرأه باومتها و عطوفتها من أحمز الأعمال و أفضلها. و هو الحجر

---

(۱)-

الكافى ۱/ ۴۱۰، كتاب الحجه، باب سيره الإمام فى نفسه و ...، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۴۶

الأساس لصلاح مستقبل المجتمع. و لا يقدر عليه الرجل بما جبل عليه من خشونه الطبع و الغلظه.

و فى الحديث عن النبى «ص»: «الجنه تحت أقدام الأمهات.» «۱»

و عن الإمام الباقر «ع»: «إنّ للأمّ ثلثى البرّ، و للأب الثلث.» «۲»

و التقويه الروحيه للبعل ليتمكن من الجهاد و القيام بسائر النشاطات أيضا عمل شريف يساوى الجهاد فى الفضل. و فى نهج البلاغه: «جهاد المرأه حسن التبعّل.» «۳»

و لا- يخفى أن تربيه الأولاد و حسن التبعّل كليهما من ثمرات العواطف الذاتيه التى جعلت فى طباع النساء. و اذا تأمّلت و دقّقت النظر ظهر لك أن الأعمال الشاقه و إن كانت فى عهده الرجال و لكن أخلاق النساء هى المؤثره فى كميه نشاط الرجل و حسن عمله. فهى الشريكه حقيقه فى داخل البيت و خارجه، فتدبر.

و اعلم: أنه بما ذكرناه من التفاوت الطبيعى بين الرجل و المرأه يظهر حكمه جعل الطلاق بيد الرجل، و حكمه التفاوت فى الميراث و الديات أيضا. إذ قد مرّ أن العواطف و الأحاسيس على المرأه غالبه، و ضرر الطلاق عظيم جدّا. فلو جعل أمره بيد المرأه أمكن وقوعه كثيرا من جانبها كلما غلب عليها الإحساس أو ثارت فيها العواطف لجهه من الجهات.

و أما الرجل فحيث تغلب عليه روح التدبير و النظر فى عواقب الأمور فهو يجتنب عنه غالبا إذا فكر فى عواقبه من انهدام أسرته و تضرر نفسه و أولاده.

و أما الميراث فانا اذا نظرنا الى مجموع الرجال و النساء جيلا بعد جيل و انتقال الثروات من نسل الى نسل

لرأينا ان المال يحتاج فى الحفظ و التكثير الى العقل و التدبير. فجعل اللّه- تعالى- فى مرحله الحفظ و التكثير اختيار ثلثى المال بيد الرجال

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۲/ ۶۲۸، الباب ۷۰ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۵/ ۲۰۹، الباب ۹۴ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۴.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۵۲؛ عبده ۳/ ۱۸۴؛ لح/ ۴۹۴، الحكمه ۱۳۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۴۷

و الثلث الى النساء، حفظا لكرامتهن.

و أما فى مرحله صرف المال فى المعاش فهما يتساويان غالبا فى المصرف، بل لعل المصرف للنساء أكثر. إذ الأولاد متعلقون بكليهما بالتساوى، و المرأه تحتاج غالبا الى وسائل التزين و التجمل أيضا، و قد جعل اللّه النفقات بأجمعها على عهده الرجال. فالمرأه تختص بثلث نفسها و يصرف لها نصف ما للرجل أيضا. ففى مرحله التمليك المحتاج فيها الى الحفظ و التكثير جعل الثلثان للرجل، و أما فى مرحله الصرف فيصرف الثلثان للمرأه. فلو كان هذا ظلما لكان ظلما على الرجال، لا النساء.

و أما فى القصاص و الديات فلعلّه لأن الرجل بعقله و تدبيره أكثر فائده فى الحياه. إذ هو القائم بالبناء و العمران و الاختراعات غالبا، و على عاتقهم تقع مسئوليه الأعمال الثقيله و كذا الفكريه الدقيقه. و العقل ملاک التقويم الأتم، و إن كان للعواطف أيضا قيمتها المناسبه و لها أجرها العظيم أيضا كما مرّ، فتدبّر. و لا يخفى ابتناء جميع هذه الأحكام على الأعم الأغلب.

[الأمر الثانى] المرأه و التستّر

الأمر الثانى من الأمرين: ان المتتبع للآيات و الروايات المرويه بطرق الفريقين يظهر له أن المرأه لظرافتها و مطلوبيتها، و احتمال الافتتان بها و وقوعها فى الفتنه يطلب منها شرعا، و لا

سیما من الشابه، الاحتجاب و الاستتار، و عدم الخروج من البیت مهما أمکن، و عدم المخالطه و المحادثه مع الرجال الأجانب إلا مع اقتضاء الضروره أو المصلحه خروجها و ورودها فی أندیه الرجال مع التحفظ، کما فی موارد إثبات الحق، و المعالجات، و التعلم و التعلیم و التربیه و نحوها.

و الأخبار فی هذا الباب کثیره علی الإحصاء. فعلیک بمراجعه أبواب مقدمات النکاح من الوسائل و غیرها. و فی کتاب أمیر المؤمنین لابنه الحسن- علیهما السلام-:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۴۸

«و إن استطعت أن لا یعرفن غیرک فافعل.» «۱» و الوالی و کذا القاضی لا بدّ له من أن یحضر محافل الرجال کثیرا و یحادثهم و یخاصمهم، فلا یناسب للمرأه التصدی لهما.

فهذان أمران تعرضنا لهما قبل الشروع فی الاستدلال للمسأله. و لعلهما یفیدان فیها. فلنشرع فی ذکر أدله اعتبار الذکوره فی الوالی و القاضی. و قد عرفت تمسّک البعض بالإجماع، و مناقشتنا فیه. فلنذکر الآیات و الروایات.

آیات المسأله

اشاره

أمّا الآیات:

۱- فمنها قوله- تعالی-: [الرجال قوّامون]

«الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ، بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ، وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ.» «۲»

و قد ورد فی شأن نزولها- علی ما فی مجمع البیان: «أنّ امرأه من الأنصار نشزت علی زوجها، فلطمها، فانطلق أبوها معها إلی النبی «ص» فقال: أفرشته کریمتی فلطمها، فقال النبی «ص»: لتقتصّ من زوجها. فانصرفت مع أبیها لتقتص منه، فقال النبی «ص»: ارجعوا، فهذا جبرائیل أتانی و أنزل اللّه هذه الآیه. فقال النبی «ص»: أردنا أمرا و أراد اللّه أمرا. و الذی أراد اللّه خیر. و رفع القصاص.» «۳»

و لا یخفی أن بعض مراتب النشوز یستعقب جواز الضرب للتأدیب، کما صرح به فی القرآن الکریم: «وَ اللّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ، وَ اضْرِبُوهُنَّ.» «۴»

و فی مجمع البیان أیضا:

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۳۹؛ عبده ۳/ ۶۳؛ لح/ ۴۰۵، الکتاب ۳۱.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآیه ۳۴.

(۳)- مجمع البیان ۲/ ۴۳. (الجزء ۳).

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۳۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۴۹

«یقال: رجل قیم و قیّام و قوّام. و هذا البناء للمبالغه و التکثیر.» و فیه أیضا: «أی قیمون علی النساء، مسلطون علیهن فی التدبیر و التأدیب و الریاضه و التعلیم.» «۱»

أقول: فکأن الصیغه أرید بها من یکون قائما بذاته، و مقیما لغیره. فکأن الزیاده أوجبت السرایه الی الغیر. کالطهور لما یکون طاهرا بذاته، مطهرا لغیره.

و الظاهر أنه لا یراد بقوله: «فضّل اللّه» جعل الفضیله له تشریعا، بل یراد به الفضیله التکوینیه فی طباعه، أعنی قوه العقل و التدبیر. و العله الثانیه أیضا من شئون الأولی و فروعها، إذ قوه عقله أوجبت جعل اختیار المال و إنفاقه بیده، کما لا

یخفی.

و کیف کان فهل الحکم فی الآیه یراد به العموم، أو قیمومه خصوص الأزواج علی أزواجهم؟ وجهان.

و لا یخفی أن الاستدلال بالآیه فی المقام یبتنی علی الأول، و مورد النزول هو الثانی. و یظهر من بعض الأعاظم تقویه العموم.

ففی مجمع البحرین:

«أی لهم علیهن قیام الولاء و السیاسه. و علّل ذلک بأمرین: أحدهما موهوبیّ للّه.

و هو أن اللّه فضّل الرجال علیهن بأمور کثیره من کمال العقل و حسن التدبیر و تزاید القوه فی الأعمال و الطاعات، و لذلک خصّوا بالنبوه و الإمامه و الولایه و إقامه الشعائر و الجهاد و قبول شهادتهم فی کل الأمور و مزید النصیب فی الإرث و غیر ذلک.

و ثانیهما کسبی. و هو أنهم ینفقون علیهن و یعطونهن المهور، مع أن فائده النکاح مشترکه بینهما.» «۲»

و فی مسالک الإفهام للفاضل الجواد الکاظمی:

---

(۱)- مجمع البیان ۲/ ۴۳. (الجزء ۳).

(۲)- مجمع البحرین/ ۴۸۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۵۰

«أی الرجال علی النساء. و ذلک بالعلم و العقل و حسن الرأی و التدبیر و العزم و مزید القوه فی الأعمال و الطاعات و الفروسیه و الرمی، و أن منهم الأنبیاء و الأئمه و العلماء، و فیهم الإمامه الکبری و هی الخلافه، و الصغری و هی الاقتداء بهم فی الصلاه، و انهم أهل الجهاد و الأذان و الخطبه، الی غیر ذلک مما أوجب الفضل علیهن. قال فی الکشّاف: و فیه دلیل علی أن الولایه إنما یستحق بالفضل، لا بالتغلیب و الاستطاله و القهر.» «۱»

و قال العلامه الطباطبائی فی تفسیر المیزان:

«و عموم هذه العله یعطی أن الحکم المبنی علیها، أعنی قوله: «الرجال قوامون علی النساء»، غیر مقصور علی الأزواج بأن یختص القوّامیه

بالرجل على زوجته، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء فى الجهات العامه التى ترتبط بها حياه القبيلين جميعا. فالجهات العامه التى ترتبط بفضل الرجال، كجهتى الحكومه و القضاء مثلا اللتين يتوقف عليهما حياه المجتمع، و إنما يقومان بالتعقل الذى هو فى الرجال بالطبع أزيد منه فى النساء، و كذا الدفاع الحربى الذى يرتبط بالشده و قوه التعقل، كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء. و على هذا فقوله: «الرجال قوامون على النساء» ذو اطلاق تام.» «۲»

هذه بعض كلماتهم فى المقام.

و لكن عندى فى التمسك بالآيه للمقام إشكال. إذ شأن النزول و كذا السياق شاهدان على كون المراد قيمومه الرجال بالنسبه الى أزواجهم. إذ لا يمكن الالتزام بأن كل رجل بمقتضى عقله الذاتى، و بمقتضى إنفاقه على خصوص زوجه له قيمومه على جميع النساء حتى الأجنبيات. و لو سلم الشك أيضا فصرف الاحتمال يكفى فى عدم صحه الاستدلال.

---

(۱)- مسالك الافهام ۳/ ۲۵۷.

(۲)- الميزان ۴/ ۳۴۳ (طبعه أخرى ۴/ ۳۶۵).

فان قلت: عموم العله- كما مرّ عن تفسير الميزان- يقتضى ذلك، فيؤخذ به إلّا فيما ثبت خلافه.

قلت: أوّلا إن العلّه الثانيه لا عموم لها. إذ إنفاق الرجل يختص بزوجه و لا يرتبط بسائر النساء.

و ثانيا إن الأخذ بالعموم و تخصيص ما ثبت خلافه يوجب تخصيص الأكثر. إذ لا قيمومه لرجل على سائر النساء إلا فى مورد الولايه أو القضاء. اللهم إلّا أن يقال إن مفاد الآيه من أول الأمر بمقتضى الانصراف و مناسبه الحكم و الموضوع خصوص موارد القيمومه كالولايه و نحوها لا مطلقا. فيكون مفادها أن فى الموارد التى يحتاج فيها إلى القيمومه

فالرجال قوّامون على النساء دون العكس، فتأمّل.

فان قلت: مفاد الآيه العموم قطعا. إذ لا يمكن الالتزام بأن المرأه لا شأن لها فى الدار مع زوجها، و لكن لها السلطه على الرجال الأجانب.

قلت: بل يمكن الالتزام بذلك. إذ محيط البيت و الأسره لا محاله يحتاج إلى قيّم، فلعل الشارع جعل الرجل بمقتضى أولويته قيما فى البيت، دفعا للنزاع. فالرجل عقل الأسره. و هذا لا ينافى ولايه المرأه فى خارج البيت مع وجدانها للشروط.

هذا مضافا إلى أن الآيه لا تنفى قيمومه المرأه على النساء. فلم لا يصح صيرورتها قاضيه للنساء؟!

فان قلت: الإجماع المركب يقتضى ذلك. قلت: ما هو الحجه على القول بها هو القول بعدم الفصل، لا عدم القول بالفصل، فتأمّل.

۲- و من الآيات أيضا قوله- تعالى-: [للرجال عليهن درجه]

«وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَ لِلرِّجالِ

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۵۲

عَلَیْهِنَّ دَرَجَهٌ، وَ اللّهُ عَزِیزٌ حَکِیمٌ.» «۱»

و يرد على الاستدلال: بها ما مرّ فى السابقه، طابق النعل بالنعل، بل ظهورها فى الاختصاص بحقوق الزوجيه أقوى. فيكون المراد أن لكل من الزوجين حقا على الآخر، و للرجل على زوجه درجه بجواز تأديبه لها مع النشوز و بكون الطلاق أيضا بيده.

۳- و منها أيضا قوله- تعالى-: [من ينشّؤ فى الحليه]

«أَ وَ مَنْ یُنَشَّؤُا فِی الْحِلْیَهِ وَ هُوَ فِی الْخِصامِ غَیْرُ مُبِینٍ.» «۲»

و هى فى مقام الإنكار على المشركين، حيث جعلوا الملائكه الذين هم عباد الرحمن إناثا و قالوا هم بنات اللّه، فجعلوا للّه البنات و لأنفسهم البنين. و تحكى الآيه عن طبيعه المرأه، و أنها ظريفه الإحساس، ميّاله الى الزينه، و أنه ليس لها منطق قوى فى مقام الخصام.

قال العلامه الطباطبائى- طاب ثراه- فى تفسير الميزان:

«و إنما ذكر هذين النعتين، لأن المرأه بالطبع أقوى عاطفه و شنقه، و أضعف تعقلا بالقياس الى الرجل. و هو بالعكس. و من أوضح مظاهر قوه عواطفها تعلقها الشديد بالحليه و الزينه، و ضعفها فى تقرير الحجه المبنى على قوه التعقل.» «۳»

و حیث ان الولایه بشعبها و منها القضاء تقتضی قوه التعقل و التفکیر و التفوق فی إثبات الحق فیمکن الاستشهاد بالآیه للمقام بنحو التأیید، کما لا یخفی.

۴- و منها أیضا قوله- تعالی-: [قرن فی بیوتکن]

«وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ، وَ لٰا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجٰاهِلِیَّهِ الْأُولیٰ ...» «۴»

و تصدی المرأه للولایه و کذا القضاء یستدعی خروجها من البیت و اختلاطها بالرجال و إسماع صوتها لهم و غیر ذلک من الأمور المرغوب عنها شرعا. و قد عیّر الأصحاب عائشه بهذه الآیه علی خروجها الی البصره، کما فی التواریخ.

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۲۸.

(۲)- سوره الزخرف (۴۳)، الآیه ۱۸.

(۳)- المیزان ۱۸/ ۹۰ (طبعه أخری ۱۸/ ۹۳).

(۴)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۳۳.

و بالجمله فالآیه أیضا تصلح للتأیید فی المقام. اللهم إلّا أن یقال إن المخاطب بها نساء النبی. فلعل لهن لانتسابهن الی النبی «ص» خصوصیه، و قال اللّه- تعالی-:

«یٰا نِسٰاءَ النَّبِیِّ، لَسْتُنَّ کَأَحَدٍ مِنَ النِّسٰاءِ إِنِ اتَّقَیْتُنَّ، فَلٰا تَخْضَعْنَ

بِالْقَوْلِ ...» «۱» فیکون التستر و التحجب فیهن آکد، فتدبر.

روایات المسأله:

اشاره

و أما الروایات التی یمکن ان یستدل بها فی المسأله فکثیره من طرق الفریقین، و إن کان فی دلاله بعضها نظر:

الأولی: ما فی البخاری بسنده عن أبی بکره،

قال: لقد نفعنی اللّه بکلمه سمعتها من رسول اللّه «ص» أیّام الجمل بعد ما کدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لمّا بلغ رسول اللّه «ص» أن أهل فارس قد ملّکوا علیهم بنت کسری قال: «لن یفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه.» «۲»

و روی مثله أیضا النسائی عن أبی بکره. «۳». و الترمذی عنه و قال:

«هذا حدیث صحیح.» «۴»

و رواه أحمد فی مسنده عن أبی بکره، عن النبی بهذا اللفظ: «لن یفلح قوم أسندوا أمرهم إلی امرأه.» «۵»

و رواه کذلک مرسلا فی تحف العقول عن النبی «ص» «۶».

---

(۱)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۳۲.

(۲)- صحیح البخاری ۳/ ۹۰، کتاب المغازی، باب کتاب النبی «ص» الی کسری و قیصر.

(۳)- سنن النسائی ۸/ ۲۲۷، کتاب آداب القضاه، باب النهی عن استعمال النساء فی الحکم.

(۴)- سنن الترمذی ۳/ ۳۶۰، الباب ۶۴ من أبواب الفتن، الحدیث ۲۳۶۵.

(۵)- مسند أحمد ۵/ ۳۸.

(۶)- تحف العقول/ ۳۵.

و فی نهایه ابن الاثیر: «ما أفلح قوم قیّمهم امرأه.» و فی حاشیتها عن اللسان و الهروی: «ما أفلح قوم قیمتهم امرأه.» «۱»

و مضی من الخلاف عنه «ص»: «لا یفلح قوم ولیتهم امرأه.» «۲»

و فی کنز العمال: «لا یقدس اللّه أمّه قادتهم امرأه.» (طب، عن أبی بکره) «۳»

و کیف کان فالحدیث مشهور و إن اختلفوا فی لفظه. و لعل الشهره تجبر ضعفه.

و دلالته علی المسأله واضحه.

الثانیه: ما رواه الصدوق فی الخصال بسنده عن جابر بن یزید الجعفی،

قال:

سمعت أبا جعفر، محمـد بن علی الباقر «ع» یقول: «لیس علی النساء أذان و لا إقامه، و لا جمعه، و لا جماعه، و لا عیاده المریض، و لا اتباع الجنائز و لا إجهار بالتلبیه، و لا الهروله بین الصفا و

المروه، و لا استلام الحجر الأسود، و لا دخول الكعبه، و لا الحلق إنما يقصّرن من شعورهن، و لا تولى المرأه القضاء، و لا تولى الإماره، و لا تستشار، و لا تذبح إلا من اضطرار ....» «۴»

و رواه فى الوسائل إلا أنه قال: «و لا تلى الإماره.» «۵»

و ظاهر العباره الوضع، لا التكليف فقط. فتكون الذكوره شرطا فى الإماره و القضاء. و ظاهر الفقرات السابقه و إن كان نفى الوجوب و الاستحباب المؤكد و لكن قوله: «و لا تولى المرأه القضاء» و ما بعده يخالف ما قبله فى السياق، لكونه بصوره النفى المراد به النهى، و ظاهره الحرمه و الفساد إلا فيما ثبت خلافه.

الثالثه: ما رواه فى آخر الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد،

عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه فى وصايا النبى «ص» لعلى «ع»: «يا على، ليس على النساء جمعه و لا جماعه، و لا أذان و لا إقامه، و لا عياده مريض، و لا اتباع جنازه، و لا هروله بين

---

(۱)- النهايه لابن أثير ۴/ ۱۳۵.

(۲)- الخلاف ۳/ ۳۱۱.

(۳)- كنز العمال ۶/ ۴۰، الباب ۱ من كتاب الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۷۶۳.

(۴)- الخصال/ ۵۸۵ (الجزء ۲)، أبواب السبعين و ما فوقه، الحديث ۱۲.

(۵)- الوسائل ۱۴/ ۱۶۲، الباب ۲۳ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۵۵

الصفا و المروه، و لا استلام الحجر، و لا حلق، و لا تولّى القضاء، و لا تستشار ...» «۱»

قوله: «و لا تولى القضاء»، يحتمل فيه المصدريه و الفعل. فعلى الأول يكون معطوفا على ما قبله، فلا يدل إلا على نفى الوجوب و الاستحباب المؤكد، فلا ينافى الصحه اذا تصدّت. و ان كان فعلا فظاهره الوضع،

كما مرّ. و لعله أصح بقرينه ما بعده، و ما مرّ فی روایه جابر. اذ الظاهر کونهما روایه واحده، فتدبر.

الرابعه: ما فی نهج البلاغه:

«یأتی علی الناس زمان لا یقرّب فیه إلا الماحل، و لا یظرّف فیه إلا الفاجر، و لا یضعّف فیه إلا المنصف. یعدّون الصدقه فیه غرما، و صله الرحم منّا، و العباده استطاله علی الناس. فعند ذلک یکون السلطان بمشوره النساء، و إماره الصبیان و تدبیر الخصیان.» «۲»

أقول: «الماحل» الساعی بالوشایه. و «لا یظرّف»، أی لا یعدّ ظریفا. و «لا یضعّف»، أی لا یعدّ ضعیفا، أو لا یجعل ضعیفا. و «الاستطاله»: التفوق. و المراد بإماره الصبیان إماره من یقل سنّه، فلم یحصل له التجربه و الکفایه، أو اماره من یکون عقله عقل الصبیان و إن کبر فی السن. و إذا کانت السلطنه بمشوره النساء مذمومه فتفویضها إلیهن بالکلیه أولی بالذمّ، کما لا یخفی.

الخامسه: ما فی سنن الترمذی بسنده عن أبی هریره،

قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا کانت أمراؤکم خیارکم، و أغنیاؤکم سمحاءکم، و أموورکم شوری بینکم فظهر الأرض خیر لکم من بطنها. و إذا کانت أمراؤکم شرارکم و أغنیاؤکم بخلاءکم و أموورکم الی نسائکم فبطن الأرض خیر لکم من ظهرها.» «۳»

و رواه فی تحف العقول أیضا عن النبی «ص» «۴»

---

(۱)- الفقیه ۴/ ۳۶۴، باب النوادر، الحدیث ۵۷۶۲.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۳۲؛ عبده ۳/ ۱۷۳؛ لح/ ۴۸۵، الحکمه ۱۰۲.

(۳)- سنن الترمذی ۳/ ۳۶۱، الباب ۶۴ من أبواب الفتن، الحدیث ۲۳۶۸.

(۴)- تحف العقول/ ۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۵۶

السادسه: ما فی نهج البلاغه فی کتاب أمیر المؤمنین إلی ابنه الحسن- علیهما السلام-:

«و إیاک و مشاوره النساء. فان رأیهن إلی أفن، و عزمهن الی وهن. و اکفف علیهن من أبصارهن بحجابک إیاهن. فإن شدّه الحجاب أبقی علیهن. و لیس خروجهن بأشدّ من إدخالک من لا یوثق به علیهن. و إن استطعت أن لا یعرفن غیرک فافعل. و لا

تملّك المرأه من أمرها ما جاوز نفسها، فإن المرأه ريحانه، و ليست بقهرمانه. و لا تعد بكرامتها نفسها، و لا تطمعها فى أن تشفع بغيرها (لغيرها خ. ل).» «۱»

و روى مضمون الروايه بتفاوت ما فى الكافى بإسناده عن عمرو بن أبى المقدام، عن أبى جعفر «ع». و عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبى عبد اللّه فى رساله أمير المؤمنين «ع» إلى ابنه الحسن. و عن الاصبغ بن نباته، عنه «ع» فى كتابه إلى ابنه محمد. و كذا الصدوق فى نوادر آخر الفقيه عنه «ع» فى كتابه إلى محمد، فراجع «۲».

و الأفن بالسكون- و يروى بالتحريك أيضا: الضعف.

و لا يخفى ما فى تشبيه المرأه بالريحانه من كمال اللطف و الظرافه، حيث إنها للطافتها و ظرافتها تتأثر

من التماسّ مع أىّ شى ء كان. فكمالها و بهاؤها بأن تبقى فى منبتها فيلتذّ بصفائها و منظرها، و إلا ضاعت.

و القهرمان من يحكم فى الأمور و يتصرف فيها.

و كيف كان فيمكن الاستشهاد للمقام بموارد من الروايه. اذ لو لم تصلح المرأه للمشاوره لضعف رأيها فعدم صلاحها لتفويض الولايه أو القضاء المحتاج فيهما الى الفكر و الرأى الصائب القوى بطريق أولى. و الأمر بحجابها و المنع من خروجها و معرفتها غيرها و كذا إدخال غيرها عليها فى بيتها دليل على عدم جواز تصديها لما يستلزم الظهور فى أنديه الرجال و المخالطه و المحاجّه معهم. و تفويض الولايه اليها تمليك لها لما جاوز نفسها إلّا أن يقال إن المنهى عنه تمليكها ما يكون من أمرها، أى خصوص ما يكون بينها و بين زوجها. فلا يشمل الأمور العامه، فتدبر.

و لا يخفى أهميه ما أوصى «ع» به أخيرا من أن لا تطمع فى الشفاعه للغير. فمن

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۳۸؛ عبده ۳/ ۶۳؛ لح/ ۴۰۵، الكتاب ۳۱.

(۲)- الوسائل ۱۴/ ۱۲۰، الباب ۸۷ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۱ و ۲ و ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۵۷

المصائب تدخّل نساء الرجال و الشخصيات السياسيه و الاجتماعيه فى شئونهم، و رجوع أرباب الحوائج إليهن للشفاعه مع الإصرار. و قد وقع كثيرا نقض القوانين و الضوابط من هذا الطريق.

و فى شرح ابن أبى الحديد:

إن الخيزران، أمّ موسى الهادى، كانت تتكلم معه كثيرا فى حوائج المراجعين، فكانت المواكب تغدو إلى بابها. و آل الأمر بالآخره إلى أن قال لأمّه: «لئن بلغنى أنه وقف أحد من قوّادى و خاصّتى و خدمى و كتّابى على بابك لأضربن عنقه

و لأقبضنّ ماله.» «۱»

فبذلک فلتعتبر الشخصیات البارزه و مصادر الأمور، و لا یطمعوا نساءهم فی التدخّل فی السیاسات و الشفاعه لأهل التوقعات.

السابعه: ما فی البحار عن کنز الکراجکی، عن أمیر المؤمنین «ع»:

«إیاک و مشاوره النساء، إلا من جرّبت بکمال عقل. فإن رأیهن یجرّ إلی الأفن و عزمهن إلی وهن ... و إن استطعت أن لا یعرفن غیرک فافعل. و لا تملک المرأه من أمرها ما یجاوز نفسها. فإن ذلک أنعم لبالها و بالک.

و إنما المرأه ریحانه و لیست بقهرمانه. الحدیث.» «۲»

الثامنه: ما فی نهج البلاغه من وصیه له «ع» لعسکره:

«و لا تهیجوا النساء بأذی و إن شتمن أعراضکم و سببن أمراءکم. فإنهن ضعیفات القوی و الأنفس و العقول. إن کنّا لنؤمر بالکف عنهن و إنهن لمشرکات. و إن کان الرجل لیتناول المرأه فی الجاهلیه بالفهر أو الهراوه فیعیّر بها و عقبه من بعده.» «۳»

قالوا: الفهر: الحجر علی مقدار ما یکسر به الجوز. و الهراوه بالکسر: العصا أو شبه الدبوس من الخشب. و تناولها بالفهر أو الهراوه کنایه عن ضربها بهما.

هذا.

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۶/ ۱۲۵.

(۲)- بحار الأنوار ۱۰۰/ ۲۵۳ (طبعه إیران ۱۰۳/ ۲۵۳)، باب أحوال الرجال و النساء، الحدیث ۵۶.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۵۹؛ عبده ۳/ ۱۶؛ لح/ ۳۷۳، الکتاب ۱۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۵۸

و فی فروع الکافی فی حدیث عن مالک بن أعین: «و لا تهیجوا امرأه بأذی و إن شتمن أعراضکم و سببن أمراءکم و صلحاءکم. فإنهن ضعاف القوی و الأنفس و العقول. و قد کنّا نؤمر بالکف عنهن وهن مشرکات. و إن کان الرجل لیتناول المرأه فیعیر بها و عقبه من بعده.» «۱»

التاسعه: ما فی نهج البلاغه أیضا بعد حرب الجمل:

«معاشر النـاس، إن النساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول. فأمّا نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصـلاه و الصـيام فی أيام حيضـهن. و أما نقصان عقولهن فشهاده امرأتين كشهاده الرجل الواحد. و أما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال. فاتقوا شـرار النساء و كونوا من خيارهن على حـذر. و لا تطيعوهن فی المعروف حتی لا يطمعن فی المنكر.» «۲»

أقول: قـد مرّ بالتفصـيل تفـاوت الرجـل و المرأه فی طباعهمـا، و أنهـا إنسـانه يغلب عليهـا الظرافه و الإحساس و العواطف، و على الرجل الغلظه و العقل و التفكير. و

نظام الوجود يحتاج الى كليهما. فمثلهما كمثل أعضاء الإنسان الواحد، حيث إن لكل منها وظيفتها فى الحياه، و ليس عدم قدره إحداها على القيام بوظائف الأخرى نقصا لها.

فالعين ألطف من الرجل، و الرجل أخشن. و ليست اللطافه نقصا للعين، و لا الخشونه للرجل. و هذه هى الحكمه لعدم مشاورتهن و إطاعتهن أيضا. فانهن لغليان الإحساس و سرعته فيهن لا يعتمد على رأيهن. و لو أحسن بالاعتماد عليهن و ترتيب الأثر على رأيهن غلب الطمع عليهن و تسلطن على الرجل و عقله، فبطل التدبير و الفكر فى عواقب الأمور و انهدم أساس الأسره و البيئه.

و فى شرح عبده فى ذيل الحديث:

«لا يريد أن يترك المعروف لمجرد أمرهن به، فإن فى ترك المعروف مخالفه السنه الصالحه، خصوصا إن كان المعروف من الواجبات، بل يريد أن لا يكون فعل المعروف صادرا عن مجرد طاعتهن. فإذا فعلت معروفا فافعله لأنه معروف و لا تفعله

---

(۱)- الكافى ۵/ ۳۹، كتاب الجهاد، باب ما كان يوصى أمير المؤمنين «ع» به عند القتال، الحديث ۴.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۷۹؛ عبده ۱/ ۱۲۵؛ لح/ ۱۰۵، الخطبه ۸۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۵۹

امتثالا لأمر المرأه. و لقد قال الإمام قولا صدّقته التجارب فى الأحقاب المتطاوله، و لا استثناء مما قال إلا بعضا منهن وهبن فطره تفوق فى سموّها ما استوت به الفطن أو تقاربت أو أخذت بسلطان من التربيه طباعهن على خلاف ما غرز فيها، و حوّلتها الى غير ما وجّهتها الجبلّه إليه.» «۱»

أقول: و نعم ما قال.

العاشره: ما فى سنن ابن ماجه عن رسول اللّه «ص» فى خطاب له «ص» لامرأه:

«ما رأيت من ناقصات عمل و دين أغلب لذى لبّ منكن. قالت. يا رسول اللّه و ما نقصان العقل و

الـدين؟ قال: أما نقصان العقل فشـهاده امرأتين تعدل شـهاده رجل، فهذا من نقصان العقل. و تمكث الليالى ما تصـلى و تفطر فى رمضان، فهذا من نقصان الدين.» «۲»

الحاديه عشره: ما فى نهج البلاغه أيضا:

«و أما فلانه فأدركها رأى النساء، و ضغن غلا فى صدورها ...» «۳»

الثانيه عشره و الثالثه عشره:

ما فى فروع الكافى بسند مرسل عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «قال أمير المؤمنين «ع»: «فى خلاف النساء البركه.»

و بهذا الإسناد قال: «قال أمير المؤمنين «ع»: «كل امرئ تدبّره امرأه فهو ملعون.» «۴»

و رواهما فى الوسائل عنه باشتباه فى نقل السند، فراجع «۵». و رواهما فى الفقيه أيضا فى نوادر النكاح، فراجع «۶».

الرابعه عشره: ما فى الكافى عن عده من أصحابنا،

عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «ذكر رسول اللّه «ص» النساء

---

(۱)- نهج البلاغه، عبده ۱/ ۱۲۶.

(۲)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۳۲۶، كتاب الفتن، الباب ۱۹ (باب فتنه النساء)، الحديث ۴۰۰۳.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۴۸۷؛ عبده ۲/ ۶۳؛ لح/ ۲۱۸، الخطبه ۱۵۶.

(۴)- الكافى ۵/ ۵۱۸، كتاب النكاح، باب فى ترك طاعه النساء، الحديث ۹ و ۱۰.

(۵)- الوسائل ۱۴/ ۱۳۱، الباب ۹۶ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۳ و ۴.

(۶)- الفقيه ۳/ ۴۶۸، باب نوادر النكاح، الحديث ۴۶۲۳، و ۴۶۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۶۰

فقال: «اعصوهن فى المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، و تعوّذوا باللّه من شرارهن و كونوا من خيارهن على حذر.» «۱»

و السند فی غایه الصحه. الی غیر ذلک من الأخبار المذکوره فی هذا الباب بهذا المضمون، فراجع.

الخامسه عشره: ما فی اختصاص المفید عن ابن عباس فی مسائل عبد اللّه بن سلام للنبی «ص»: «فأخبرنی عن آدم؛ خلق من حواء، أو حواء خلقت من آدم؟

قال: «بل خلقت حواء من آدم. و لو أن آدم خلق من حواء لکان الطلاق بید النساء و لم یکن بید الرجال. قال: من کله أو من بعضه؟ قال: بل من بعضه. و لو خلقت حواء من

كله لجاز القضاء فى النساء كما يجوز فى الرجال.» «۲»

السادسه عشره: ما فى مستدرک الوسائل عن کتاب تحفه الإخوان،

عن أبى بصير، عن الصادق «ع»: «قال ابن عباس: فنوديت يا حواء ... الآن اخرجى أبدا.

فقد جعلتک ناقصه العقل و الدين و الميراث و الشهاده ... و لم أجعل منکن حاکما، و لا أبعث منکن نبيا.» «۳»

السابعه عشره: ما فى کنز العمال:

«لا تکون المرأه حکما تقضى بين العامّه.»

(الديلمى، عن عائشه) «۴»

إلى غير ذلک من الأخبار المتفرقه فى الأبواب المختلفه، المقطوع بصدور بعضها إجمالا- مضافا إلى صحه سند البعض. و دلالتها- بعد ضم بعضها الى بعض- على عدم تناسب الولايه بشعبها و منها القضاء مع طباع المرأه و تکليفها فى التستر و التحجب. مما لا تخفى. فالظاهر وضوح المسأله. و التشکيک فيها بلا وجه.

هذا، مضافا الى ان مجرد الشک کاف فى المقام. إذ الأصل کما عرفت عدم

---

(۱)- الکافى ۵/ ۵۱۶، کتاب النکاح، باب فى ترک طاعه النساء، الحديث ۲.

(۲)- الاختصاص/ ۵۰.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۵۵۷، الباب ۹۴ من أبواب مقدمات النکاح، الحديث ۲.

(۴)- کنز العمال ۶/ ۷۹، الباب ۱ من کتاب الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۹۲۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۶۱

ثبوت الولايه لأحد على أحد. و ليس لنا عموم أو إطلاق يدّعى شموله للمرأه.

و قد يستدل أيضا: بخبر أبى خديجه، عن أبى عبد اللّه «ع»:

«إيـاكم أن يحـاكم بعضـكم بعضا إلى أهل الجور. و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شـيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم. فإنّى قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه.» «۱»

قلت: الظاهر انه ليس محطّ النظر فى الحديث بيان شرائط القاضى، بل الردع عن الرجوع الى قضاه الجور. و لعل ذكر الرجل كان من باب التغليب. فالاسـتدلال بمفهوم الرجل فى المقام كأنّه تمسك بمفهوم اللقب، و لا حجيه فيه قطعا. و بعباره أخرى: إن كان لنا عموم أو إطلاق فى باب جعل الولايه أو القضاء فالتخصـيص أو التقييـد بهـذا الحديث مشـكل. نعم، لو لم يكن هنا عموم و لا إطلاق فالأصل يقتضى عدم الثبوت، كما مرّ. فيكون المرجع هو الأصل، لا هذا الحديث.

و قد يستدل للمسأله أيضا: بعدم جواز إمامه المرأه للرجال بل للنساء أيضا

عند بعض فى الصلاه، فلا تنعقد لها الإمامه الكبرى و لا القضاء أيضا بطريق أولى.

أقول: عدم جواز إمامتها للرجال مقطوع به ظاهرا و ان لم أجد به روايه معتبره.

نعم، فى المسـتدرك عن الـدعائم، عن جعفر بن محمـد «ع»: «لا تؤم المرأه الرجال، و تصـلى بالنساء.» «۲» و كيف كـان فالظاهر صحه الأولويه المدّعاه. نعم، لا يثبت هذا عدم جواز كونها قاضيه للنساء، اذ الظاهر جواز إمامتها لهن، فراجع.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵.

(۲)- مستدرك الوسائل ۱/ ۴۹۱، الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۶۳

الفصل الحادى عشر فى اعتبار طهاره المولد

اشاره

الثامن من شروط الوالى و كذا القاضى: طهاره المولد.

و لم أعثر على كلام من علمـاء السـنه لبيان اعتبار هـذا الشـرط، لا فى الوالى و لا فى القاضـى. و تعرّض له أصـحابنا فى شـروط القاضى، و كذا فى المفتى الذى يراد تقليده.

و ربما ادعوا عليه الاجماع. [و سيره العقلاء]

قال فى القضاء من الشرائع:

«و لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله، كما لا تصح إمامته و لا شهادته فی الأشياء الجليله.» «۱»

و فی الجواهر:

«كما هو واضح بناء على كفره. أما على غيره فالعمده الإجماع المحكی و فحوى ما دلّ على المنع من إمامته و شهادته ان كان و قلنا به مؤيدا بنفر طباع الناس منه.» «۲»

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۶۷.

(۲)- الجواهر ۴۰/ ۱۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۶۴

أقول: قد مرّ فی مسأله اعتبار الذكوره أن الإجماع إنما يفيد فی المسائل الأصليه المأثوره المذكوره فی الكتب المعده لنقل هذا السنخ من المسائل، و ليست المسأله كذلك لعدم ذكرها فی مثل كتب الصدوقين و المقنعه و النهايه و نحوها. نعم التمسك بالفحوى صحيح.

نجف آبادی، حسين على منتظرى، دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۱، ص: ۳۶۴

و كيف كان فالقائل بعدم الاشتراط يمكن أن يتمسك بالعمومات و الإطلاقات الأوليه على فرض ثبوتها، و بسيره العقلاء، إذ الملاك عندهم هو القوه و حسن الولايه فقط، و بإماره زياد من قبل أمير المؤمنين «ع» فی فارس مع ما ورد من إلحاق معاويه إياه بأبی سفيان.

و يمكن أن يجاب عن الأول بالتخصيص بما يأتی على فرض ثبوته. و عن الثانی بعدم ثبوت استمرارها

إلى عصر المعصومين «ع» مضافا الى ردعها بما سنذكره من الأخبار. و عن الثالث أولا بعدم كونه واليا من قبل أمير المؤمنين «ع» بل من قبل و اليه. و ثانيا بأنه ولد فى فراش عبيد، و الولد للفراش. فإلحاقه بأبى سفيان كان على خلاف الموازين الشرعيه و كتب أمير المؤمنين «ع» إلى زياد فى ذلك: «و قد كان من أبى سفيان فى زمن عمر بن الخطاب فلته من حديث النفس و نزغه من نزغات الشيطان لا يثبت بها نسب و لا يستحق بها إرث.» «۱» هذا.

و يدل على الاشتراط فى الوالى و القاضى و المفتى مضافا إلى الأصل أمور:

الأول: فحوى ما دل على اشتراطه فى الشاهد:

ففى الخلاف: (المسأله ۵۷ من الشهادات):

«شهاده ولد الزنا لا تقبل و ان كان عدلا ... دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.

و روى عنه «ص» أنه قال: «ولد الزنا شرّ الثلاثه.» «۲»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۶۳؛ عبده ۳/ ۷۷؛ لح/ ۴۱۶، الكتاب ۴۴.

(۲)- الخلاف ۳/ ۳۴۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۶۵

و عن الكافى بسنده عن أبى بصير «قال: سألت أبا جعفر «ع» عن ولد الزنا أ تجوز شهادته؟ فقال: لا. فقلت: إن الحكم بن عتيبه يزعم أنها تجوز. الحديث.»

و بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال: «قال أبو عبد اللّه: «لا تجوز شهاده ولد الزنا.» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع. «۱»

الثانى: فحوى ما دل على اشتراطه فى إمام الجماعه،

كصحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «خمسه لا يؤمون الناس على كل حال، و عدّ منهم المجنون و ولد الزنا.»

و صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع» قال: «قال أمير المؤمنين «ع»: «لا يصلين أحدكم خلف المجنون و ولد الزنا.» إلى غير ذلك من الروايات «۲».

الثالث: الأخبار الظاهره فى نجاسته و قذارته،

فلا يصلح لإمامه المسلمين و لا يناسبها. كخبر الوشاء، عمن ذكره، عن أبى عبد اللّه «ع» «أنه كره سؤر ولد الزنا، و سؤر اليهودى، و النصرانى، و المشرك، و كل من خالف الإسلام ...» «۳»

و خبر ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غساله الحمام، فان فيها غساله ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعه آباء، و فيها غساله الناصب، و هو شرّهما ...» «۴»

الى غير ذلك، و إن كان الأقوى عدم النجاسه الظاهريه، و يراد منها القذاره المعنويه و الخباثه الذاتيه، كما يشهد بذلك قوله: «لا يطهر إلى سبعه آباء.» إذ النجاسه الظاهريه على القول بها لا تسرى إلى نسله بلا إشكال. و ليس المقام مقام البحث فى هذه المسأله، و أنه على القول بنجاسته هل هى لكفره أو إنها ثابته و إن اخترنا إسلامه أو كونه بين الكافر و المسلم، فراجع مظانّها.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۷۵، الباب ۳۱ من أبواب الشهادات، الحديث ۱ و ۳ و ....

(۲)- الوسائل ۵/ ۳۹۷، الباب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱ و ...

(۳)- الوسائل ۱/ ۱۶۵، الباب ۳ من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۱/ ۱۵۹، الباب ۱۱ من أبواب ماء المضاف، الحديث ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۶۶

الرابع: ما دل على كون ديته كديه الذمىّ،

كخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر «ع» قال: قال: «ديه ولد الزنا ديه الذمّى: ثمانمائه درهم.» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع. «۱»

الخامس: ما دل على كونه أسوأ من الكافر،

كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»: «لبن اليهوديه و النصرانيه و المجوسيه أحبّ إلىّ من ولد الزنا.» «۲»

السادس: ما دل على كونه أسوأ حالا من الكلب و الخنزير،

كخبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إن نوحا حمل فى السفينه الكلب و الخنزير، و لم يحمل فيها ولد الزنا.

و إن الناصب شرّ من ولد الزنا.» «۳»

السابع: ما دل على عدم الخير فيه،

كخبر زراره، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «لا خير فى ولد الزنا، و لا فى بشره، و لا فى شعره، و لا فى لحمه، و لا فى دمه، و لا فى شى ء منه.»

يعنى ولد الزنا «۴».

الثامن: ما ورد فى أنه لا يدخل الجنه،

كخبر سعد بن عمر الجلاب، قال: قال لى أبو عبد اللّه «ع»: «إن اللّه- عزّ و جلّ- خلق الجنه طاهره مطهّره، فلا يدخلها إلّا من طابت ولادته. و قال أبو عبد اللّه «ع»: «طوبى لمن كانت أمه عفيفه.» «۵» إلى غير ذلك من الأخبار.

و فى خبر أبى بكر، قال: كنا عنده، يعنى الصادق «ع»، و معنا عبد اللّه بن

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۶۴، الباب ۱۵ من أبواب ديات النفس، الحديث ۳ و ....

(۲)- الوسائل ۱۵/ ۱۸۴، الباب ۷۵ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۲.

(۳)- بحار الأنوار ۵/ ۲۸۷، باب عله عذاب الاستيصال و حال ولد الزنا، الحديث ۱۳.

(۴)- بحار الأنوار ۵/ ۲۸۵، باب عله عذاب الاستيصال و حال ولد الزنا، الحديث ۶.

(۵)- بحار الأنوار ۵/ ۲۸۵، باب عله عذاب الاستيصال و حال ولد الزنا، الحديث ۴.

عجلان، فقال عبد اللّه بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف و يقال إنه ولد زنا، فقال: «ما تقول؟ فقلت: إنّ ذلك ليقال له، فقال: «إن كان ذلك كذلك بنى له بيت فى النار من صدر يردّ عنه وهج جهنم و يؤتى برزقه.» «۱»

و الوهج كفرس: اتقاد النار. و فى البحار:

«من صدر، أى يبنى له ذلك فى صدر جهنم و أعلاه. و الظاهر أنه مصحّف «صبر» بالتحريك، و هو الجمد.»

أقول: و لا نريد الحكم بصحه جميع هذه الأخبار و وضوح

دلالتها و لا سيما ما كان منها مخالفا لحكم العقل و العدل، بل نقول: إنه يستفاد من جميع ذلك خسّه ولد الزنا جدا و إن كان مسلما عدلا، فلا يناسب منصب الولايه و القضاء و المرجعيه.

و أما التحقيق فى مفاد هذه الأخبار فله محل آخر.

قال فى البحار:

«فهذه المسأله مما قد تحير فيها العقول، و ارتاب به الفحول. و الكف عن الخوض فيها أسلم، و لا نرى فيها شيئا أحسن من أن يقال: اللّه أعلم.» «۲»

و كيف كان فالظاهر وضوح المسأله بما ذكر، و لا سيما و ان صرف الشك كاف فى المسأله لأن الأصل يقتضى عدم الولايه إلا فيما ثبت.

---

(۱)- بحار الأنوار ۵/ ۲۸۷، باب عله عذاب الاستيصال و حال ولد الزنا، الحديث ۱۲.

(۲)- بحار الأنوار ۵/ ۲۸۸، آخر باب عله عذاب الاستيصال.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۶۹

الفصل الثانى عشر فى ذكر أمور أخر اختلفوا فى اعتبارها فى الإمام

اشاره

قد ذكرنا إلى هنا ثمانيه شروط للوالى: ۱- العقل الوافى. ۲- الإسلام و الإيمان.

۳- العداله. ۴- الفقاهه. ۵- القوه و حسن الولايه. ۶- أن لا يكون من أهل البخل و الحرص و الطمع. ۷- الذكوره. ۸- طهاره المولد.

بقى هنا أمور أخر وقع البحث فى اعتبارها، و هى ستّه: ۱- البلوغ. ۲- سلامه الأعضاء و الحواسّ. ۳- الحريه. ۴- القرشيه. ۵- العصمه. ۶- كونه منصوصا عليه.

فنذكر هذه السته فى هذا الفصل:

الأول: البلوغ.

و قد تعرض لاعتباره فى الوالى و كذا القاضى علماء السنه، و تعرض فقهاؤنا أيضا لاعتباره فى القاضى. و قد مرّ بعض كلمات

السنه فی الفصل الأول، فراجع.

و فی قضاء الشرائع:

«و یشترط فیه البلوغ، و کمال العقل، و الإیمان، و العداله، و طهاره المولد، و العلم،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۷۰

و الذکوره، فلا ینعقد القضاء لصبی و لو مراهق.» «۱»

و قال فی الجواهر:

«و لا- مجنون و لو أدوارا حال جنونه، لسلب أفعالهما و أقوالهما و کونهما مولّی علیهما، فلا یصلحان لهذا المنصب العظیم. و منصب الإمامه لیحیی «ع» و للصاحب- روحی له الفداء- إنما کان لنوع من القضاء الإلهی، نحو عیسی بن مریم «ع» «۲»

أقول: السرّ فی عدم ذکرنا للبلوغ فی عداد الشرائط أن موضوع البحث فی بعض الکتب عنوان الإمامه، و نحن لا نقول باشتراط البلوغ فی الإمام، کما لا نقول به فی النبی، لما أشار الیه فی الجواهر من نبوه عیسی و یحیی و إمامه الجواد و صاحب الأمر «ع» و إیتائهم الحکم صبیا.

اللهم إلا- أن یقال: النبی و الإمام المعصوم خارجان عن موضوع البحث الفقهی، اذ البحث هنا فی ولایه الفقیه العادل فی عصر الغیبه، فالصبی

لعدم استقلاله و كونه مرفوعا عنه القلم و العباره مولّى عليه بحكم الشرع، فلا يصلح للإمامه و لا للقضاء و ان حصلت فيه سائر الشروط. مضافا إلى أن الأصل أيضا يقتضى العدم. فالأولى ذكره شرطا كما ذكروه فى القضاء، فتدبر. و قد مرّ فى عباره نهج البلاغه: «فعند ذلك يكون السلطان بمشوره النساء، و إماره الصبيان، و تدبير الخصيان.» «۳»

الثانى: سلامه الأعضاء و الحواس.

و قد مرّ بعض الكلمات فى الفصل الأول.

ففى الماوردى فى عداد شرائط الإمام:

«الثالث: سلامه الحواس من السمع و البصر و اللسان ليصح معها مباشره ما يدرك بها. و الرابع: سلامه الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركه و سرعه

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۶۷.

(۲)- الجواهر ۴۰/ ۱۲.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۳۲؛ عبده ۳/ ۱۷۳، لح/ ۴۸۶، الحكمه ۱۰۲.

النهوض.» «۱»

و فى منهاج السنه للنووى:

«ذا رأى و سمع و بصر و نطق.» «۲»

و فى مقدمه ابن خلدون:

«و سلامه الحواس و الاعضاء، مما يؤثر فى الرأى و العمل.» «۳»

و فى الفقه على المذاهب الأربعه:

«سليم السمع و البصر و النطق، ليتأتى منه فصل الأمور و مباشره أحوال الرعيه.» «۴»

و فى قضاء الشرائع:

«و فی انعقاد قضاء الأعمی تردّد، أظهره انه لا ینعقد لافتقاره الی التمییز بین الخصوم» «۵».

أقول: الظاهر عدم وجود دلیل بالخصوص علی اعتبار سلامه الأعضاء و الحواسّ. نعم، قد مرّ أن القوه و حسن الولایه من الشروط المعتبره، فإن أوجب فقد بعض الأعضاء أو الحواس أو ضعفه عدم القوه علی العمل أو التشویه فی الخلقه، بحیث یوجب النفره منه، اعتبرت السلامه لذلک و إلا فلا دلیل علیه.

و قد أشرنا إلی ذلک فی تلک المساله، فراجع.

و قد وردت روایات

كثیره فی صحه إمامه الأعمی فی الجماعه، فراجع «۶».

فلا استبعاد فی تصدیه للإمامه.

و فی سنن أبی داود بسنده عن أنس «أن النبی «ص» استخلف ابن أم مکتوم علی

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۶.

(۲)- المنهاج/ ۵۱۸، کتاب البغاه.

(۳)- مقدمه ابن خلدون/ ۱۳۵، الفصل ۲۶ من الفصل ۳ من الکتاب الأوّل.

(۴)- الفقه علی المذاهب الأربعه ۵/ ۴۱۷، مبحث شروط الإمامه.

(۵)- الشرائع ۴/ ۶۸.

(۶)- الوسائل ۵/ ۴۰۹- ۴۱۰، الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجماعه.

المدینه مرّتین.» «۱»

الثالث: الحریه.

و قد ذکرها الأکثر شرطا فی البابین، فذکرها أبو یعلی و النووی شرطا فی الإمام، و کذلک فی الفقه علی المذاهب الأربعه، مدعیا الاتفاق.

و فی قضاء المبسوط فی شرائط القاضی:

«أن یکون بالغا عاقلا حرّا ذکرا.» «۲»

و لکن فی قضاء الشرائع:

«و هل یشترط الحریّه؟ قال فی المبسوط: نعم. و الاقرب انه لیس شرطا.» «۳»

و فی المسالک:

«اشتراط الحريه فى القاضى مذهب الأكثر و منهم الشيخ و اتباعه، لأن القضاء ولايه و العبد ليس محلا لها، لاشتغاله عنها باستغراق وقته لحقوق المولى. و لأنه من المناصب الجليله التى لا تليق بحال العبد.» «۴»

و فى قضاء بدايه المجتهد:

«و أما اشتراط الحريه فلا خلاف فيه.» «۵»

أقول: يمكن أن يستدل لاشتراط الحريه بقوله- تعالى-: «ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ، وَ مَنْ رَزَقْناهُ مِنّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْراً، هَلْ يَسْتَوُونَ؟» «۶»

و قد استدلوا بالآيه على الحجر عليه فى العقود و الإيقاعات أيضا. و الولايه و القضاء يستلزمان التصرف فى الأمور، فلا يناسبان الحجر الشرعى. هذا.

و لكن يمكن أن يقال إن الظاهر من عدم القدره فى الآيه عدم القدره عرفا

---

(۱)- سنن

أبی داود ۲/ ۱۱۸ کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، الباب ۳ (باب فی الضریر یولی).

(۲)- المبسوط ۸/ ۱۰۱.

(۳)- الشرائع ۴/ ۶۸.

(۴)- المسالک ۲/ ۳۵۱.

(۵)- بدایه المجتهد ۲/ ۴۴۹.

(۶)- سوره النحل (۱۶)، الآیه ۷۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۷۳

لا شرعا، حیث إنّ العبد لوقوعه تحت سلطه الغیر خارجا ینعزل غالبا عن النشاطات إلا فیما أمر به المولی. و یشهد لذلک قسیمه، أعنی قوله: «فَهُوَ یُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْراً.»

و کذا قوله فی الآیه التالیه: «وَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا رَجُلَیْنِ: أَحَدُهُمٰا أَبْکَمُ لٰا یَقْدِرُ عَلیٰ شَیْ ءٍ ...»

فلو فرض عبد شجاع قویّ الإراده، بحیث لا- تمنعه عبودیته عن تدبیره و نشاطه، و أذن له المولی أیضا فی قبول المسؤولیه فأی مانع عن ذلک، علی فرض شمول عمومات الأدله و إطلاقاتها له؟ و کون ارتفاع الحجر الشرعی دائرا مدار الإذن لا یضر بعد الاطمینان ببقاء الإذن، أو استیجاره من مولاه مده ممتده لذلک. مضافا إلی أن احتمال ارتفاع الإذن کاحتمال طروّ الموت، فلا یکون مانعا عن قبول الولایه.

و لیست العبودیه نقصا شرعیا کی تمنع عن قبول الولایه، و لذا یصح إمامته للجماعه کما دلّت علیها أخبار کثیره، فراجع «۱».

و فی صحیح مسلم عن یحیی بن حصین، قال سمعت جدّتی تحدّث أنها سمعت النبی «ص» یخطب فی حجه الوداع و هو یقول: «و لو استعمل علیکم عبد یقودکم بکتاب اللّه فاسمعوا له و اطیعوا.» «۲»

و فی روایه أخری: «إن أمّر علیکم عبد مجدّع- حسبتها قالت أسود- یقودکم بکتاب اللّه فاسمعوا له و أطیعوا.» «۳»

و الذی یسهّل الخطب أن موضوع البحث منتف فی أعصارنا.

الرابع: القرشیه.

اشاره

و قد شرطها فى الإمامه أكثر من تعرض للمسأله من

علماء السنه، كالماوردى، و أبى يعلى، و النووى، و الفقه على المذاهب الأربعه و غيرهم، بل ادعى كثير منهم الاتفاق عليها. نعم، فى مقدمه ابن خلدون:

---

(۱)- الوسائل ۵/ ۴۰۰، الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجماعه.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۸، كتاب الإماره، الباب ۸ (باب وجوب طاعه الأمراء فى غير معصيه)، الحديث ۱۸۳۸.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۸، كتاب الإماره، الباب ۸ (باب وجوب طاعه الأمراء فى غير معصيه).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۷۴

«و اختلف فى شرط خامس، و هو النسب القرشى.» «۱»

و أما نحن الإماميه القائلون بإمامه الأئمه الاثنى عشر بالنصّ فكونهم- عليهم السلام- من قريش من ولدها شم واضح. و لكن اشتراط القرشيه فى الحكام فى عصر الغيبه مما لا دليل عليه عندنا، بل لعله مقطوع العدم و لا سيما على القول بكون الفقهاء منصوبين من قبل الأئمه «ع» فانهم يصيرون نظير مالك الأشتر و غيره من المنصوبين من قبل أمير المؤمنين، و نظير العمال المنصوبين من قبل رسول اللّه «ص» فى عصره. نعم، مع تعدد الواجد للشرائط و التساوى فيها يمكن تفضيل الهاشمى على غيره، كما قيل به فى إمام الجماعه أيضا و إن لم نجد به دليلا.

و كيف كان فلنذكر بعض الأخبار المتعرضه لوصف القرشيه فى المقام

مع بيان المراد منها:

۱- ما فى البحار عن العيون، عن الرضا «ع» عن آبائه «ع» قال: «قال النبى «ص»: «الأئمه من قريش.» «۲»

۲- ما فى نهج البلاغه: «إن الأئمه من قريش، غرسوا فى هذا البطن من هاشم، لا تصلح على سواهم و لا تصلح الولاه من غيرهم.» «۳»

أقول: قوله: «فى هذا البطن»، لعله إشاره إلى نفسه. و الظاهر أن الحصر إضافى بالنسبه الى المدعين فى قباله و قبال ولده المنصوصين.

فلیس ناظرا إلی الولاه فی عصر الغیبه. هذا.

---

(۱)- مقدمه ابن خلدون/ ۱۳۵، الفصل ۲۶ من الفصل ۳ من الکتاب الأوّل.

(۲)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۰۴، کتاب الإمامه، باب أن الأئمه من قریش ...، الحدیث ۱، عن عیون أخبار الرضا ۲/ ۶۳، الباب ۳۱، الحدیث ۲۷۲.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۴۳۷؛ عبده ۲/ ۳۷؛ لح/ ۲۰۱، الخطبه ۱۴۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۷۵

و ابن أبی الحدید المعتزلی لما رأی عدم موافقه کلامه- علیه السلام- هنا لما یعتقده قال:

«إنّ المراد به کمال الإمامه، کما حمل قوله «ص»: «لا صلاه لجار المسجد إلا فی المسجد»، علی نفی الکمال، لا نفی الصحه.» «۱»

و فیه انه خلاف الظاهر جدّا، و لا سیما بملاحظه التعبیر بقوله «لا تصلح».

۳- ما فی روایه عبد العزیز بن مسلم، عن الرضا «ع» فی أوصاف الإمام: «و هو نسل المطهره البتول، لا مغمز فیه فی نسب و لا یدانیه ذو حسب، فی البیت من قریش و الذروه من هاشم و العتره من آل الرسول.» «۲»

۴- ما فی روایه طارق بن شهاب عن أمیر المؤمنین: «فهو فی الذروه من قریش و الشرف من هاشم.» «۳»

و أما الأخبار من طرق السنه فکثیره و قد کانت مستمسکا فی السقیفه للاحتجاج علی الأنصار و تخطئتهم حین قالوا «منا أمیر و منکم أمیر.» منها:

۵- ما فی صحیح مسلم عن أبی هریره: قال رسول اللّه «ص»: «الناس تبع لقریش فی هذا الشأن؛ مسلمهم تبع لمسلمهم، و کافرهم تبع لکافرهم.» «۴» و نحوه غیره. و فی حاشیه الکتاب قال:

«جمله الحدیث و إن کانت خبریه لکنها بمعنی الأمر، أی ایتمّوا بقریش و کونوا تبعا لهم.»

أقول: لا یخفی بطلان هذا

الكلام. إذ لا معنى لأمره «ص» كفار الناس بمتابعه

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۹/ ۸۸.

(۲)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۲۶، باب جامع فى صفات الإمام و ...، الحديث ۴.

(۳)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۷۲، باب جامع فى صفات الإمام و ...، الحديث ۳۸.

(۴)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۵۱، كتاب الإماره، الباب ۱ (باب الناس تبع لقريش ...)، الحديث ۱۸۱۸. و الحاشيه من طبعه أخرى ۶/ ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۷۶

كفّار قريش، فبقرينه الجمله الثانيه يعلم كون كل منهما جمله خبريه. و ليس الخبر عاما لجميع الأعصار و الأمصار، و إلا لكان كذبه واضحا، فالمراد الإخبار عن زمانه و بيئته، نظير ما يقول أحدنا: الناس كذا و كذا، و يريد الإخبار عن الناس فى عصره و بيئته.

و يشهد لذلك ما رواه عبد الرزاق فى المصنف عن الزهرى، قال: قال رسول اللّه: «الأنصار أعفّه صبر. و الناس تبع لقريش؛ مؤمنهم تبع لمؤمنهم، و فاجرهم تبع لفاجرهم.» «۱» فبقرينه المقابله للأنصار يعرف أن المراد أن قريشا لقوتهم فى الجسم و الروح، أو لشخصيتهم و اعتبارهم بين الناس و كون سدانه الكعبه لهم يتقدمون قهرا و يصير الأنصار تبعا لهم. و كيف كان فلا يستفاد من هذا الحديث حكم شرعى.

و نظيره ما رواه جابر بن عبد اللّه، عن النبى «ص»: «الناس تبع لقريش فى الخير و الشرّ.» «۲» لوضوح أنه «ص» لا يأمر بالمتابعه فى الشرّ، فليس الكلام إنشاء.

۶- و فى صحيح البخارى عن جابر بن سمره، قال: سمعت النبى «ص» يقول: «يكون اثنا عشر أميرا.» فقال كلمه لم أسمعها، فقال أبى: إنه قال: «كلهم من قريش.» «۳»

و فى الترمذى عن جابر

بن سمره، قال: قال رسول اللّه: «یکون من بعدی اثنا عشر أمیرا.» قال: ثم تکلّم بشی ء لم افهمه، فسألت الذی یلینی، فقال: قال: «کلهم من قریش.» «۴»

---

(۱)- المصنف ۱۱/ ۵۵، باب فضائل قریش، الحدیث ۱۹۸۹۴.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۱، کتاب الإماره الباب ۱ (باب الناس تبع لقریش ...)، الحدیث ۱۸۱۹.

(۳)- صحیح البخاری ۴/ ۲۴۸، کتاب الأحکام.

(۴)- سنن الترمذی ۳/ ۳۴۰، الباب ۴۰ من کتاب الفتن، الحدیث ۲۳۲۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۷۷

و فی صحیح مسلم عن جابر بن سمره، قال دخلت مع أبی علی النبی «ص» فسمعته یقول: «إن هذا الأمر لا ینقضی حتی یمضی فیهم اثنا عشر خلیفه.» قال: ثمّ تکلّم بکلام خفی علیّ، قال فقلت لأبی: ما قال؟ قال: «کلّهم من قریش.»

و فی بعض روایاته: «لا یزال أمر الناس ماضیا ما ولیهم اثنا عشر رجلا.»

و فی بعضها: «لا یزال الإسلام عزیزا إلی اثنی عشر خلیفه.»

و فی بعضها: «لا یزال هذا الأمر عزیزا الی اثنی عشر خلیفه.»

و فی بعضها: «لا یزال هذا الدین عزیزا منیعا الی اثنی عشر خلیفه.»

و فی بعضها: «لا یزال الدین قائما حتی تقوم الساعه، أو یکون علیکم اثنا عشر خلیفه.»

و فی ذیل الجمیع قوله: «کلهم من قریش» «۱»

أقول: الراوی فی جمیع هذه الروایات هو جابر بن سمره بن جندب، و کان مع أبیه و لم یسمع الجمله الأخیره بنفسه حتی رواها له أبوه. و ربما نطمئن بعدم تعدّد الواقعه. فهی واقعه واحده و انما اختلف النقل باختلاف الرواه عن جابر. و النقل بالمعنی کان شائعا بین الرواه.

و بالجمله علی فرض صحه الخبر لا یعرف عین الجمله الصادره عن

النبی «ص» فالمعتبر هو القدر المشترک منها.

و اختلف الشرّاح فی المراد من الروایه. فقیل: المراد بالاثنی عشر خلیفه:

مستحقوا الخلافه من أئمه العدل. و قیل الخلفاء الذین اجتمعت علیهم الأمه کلّها. و قیل غیر ذلک. و الظاهر هو الأول. و ینطبق هذا الخبر علی ما نذهب إلیه من امامه الأئمه الاثنی عشر، المنصوص علیهم من قریش و من بطن هاشم.

و لعل المقصود تکلیف الناس بقبول إمامه الاثنی عشر و التسلیم لهم، فتأمل.

---

(۱)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۲ و ۱۴۵۳، کتاب الإماره، الباب ۱ (باب الناس تبع لقریش ...)، الحدیث ۱۸۲۱ و ۱۸۲۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۷۸

و کیف کان فلا دلاله فی الحدیث علی اعتبار القرشیه فی الفقیه العادل المنتخب فی عصر الغیبه، اذ الجمله ترتبط بالاثنی عشر، فلا تدل علی اعتبار القرشیه فی غیرهم.

۷- و ما فی غیبه النعمانی عن البزاز بسنده، عن أنس بن مالک، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لن یزال هذا الأمر قائما إلی اثنی عشر قیما من قریش.» و روی أیضا عنه «ص» نحو ذلک بعباره أخری «۱».

۸- و ما فی الغیبه أیضا عن عمر بن شیبه (عثمان بن ابی شیبه خ. ل) بسنده، عن أبی جحیفه، قال: کنت عند رسول اللّه «ص» و هو یخطب و عمی جالس بین یدی رسول اللّه «ص»: «لا یزال أمرنا صالحا حتی یصیر اثنا عشر خلیفه، کلهم من قریش.» «۲»

و وزان هذین الخبرین أیضا وزان ما سبق.

۹- و ما فی مسلم عن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا یزال هذا الأمر فی قریش ما بقی من الناس اثنان.» «۳»

و رواه البخاری أیضا عن ابن عمر، إلا أنه

قال: «ما بقی منهم اثنان.» «۴» و الظاهر أن نقل مسلم أصح کما لا یخفی. و ظاهر الجمله الخبر، لا الإنشاء.

و علی فرض صحه الخبر فهو ینطبق علی ما نعتقده من بقاء الإمام الثانی عشر حیّا.

و فی أصول الکافی عن یونس بن یعقوب، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سمعته یقول: «لو لم یکن فی الأرض إلا اثنان لکان الإمام أحدهما.» «۵» بناء علی کون المراد

---

(۱)- الغیبه للنعمانی/ ۷۵ (طبعه أخری/ ۱۱۹)، الباب ۶ (باب ما روی فی الأئمه الاثنی عشر من طرق العامه).

(۲)- الغیبه للنعمانی/ ۷۸ (طبعه أخری/ ۱۲۵)، الباب ۶.

(۳)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۲، کتاب الإماره، الباب ۱ (باب الناس تبع لقریش ...)، الحدیث ۱۸۲۰.

(۴)- صحیح البخاری ۲/ ۲۶۵، باب مناقب قریش.

(۵)- الکافی ۱/ ۱۸۰، کتاب الحجه، باب أنه لو لم یبق فی الأرض إلّا رجلان لکان أحدهما الحجه، الحدیث ۵.

بالإمام فیه إمام الأصل المعصوم.

و لعل قوله «ع» فی حدیث الثقلین: «لن یتفرقا حتی یردا علیّ الحوض»، أیضا دلیل علی بقاء العتره ملازمه للکتاب الی یوم اللقاء. فیکون الحدیث من أدله حیاه المهدی «ع» و بقائه، فتدبر.

۱۰- و ما فی الترمذی: کان ناس من ربیعه عند عمرو بن العاص، فقال رجل من بکر بن وائل: لتنتهین قریش، أو لیجعلن اللّه هذا الأمر فی جمهور من العرب غیرهم، فقال عمرو بن العاص: کذبت، سمعت رسول اللّه «ص» یقول:

«قریش ولاه الناس فی الخیر و الشر الی یوم القیامه.» «۱»

و فیه أولا أن الراوی لا یعتمد علیه. و ثانیا ما عرفت من أن ذکر الشر دلیل علی عدم کون الجمله بمعنی الأمر، فیکون خبرا

و لا محاله يجب تأويله بنحو و إلّا يكون كذبه واضحا. و ثالثا أن خبرا آخر رواه قرينه: معاويه يكذب إطلاق هذا الخبر.

ففى البخارى عن محمد بن جبير بن مطعم أنه بلغ معاويه و هو عنده فى وفد من قريش أن عبد اللّه بن عمرو بن العاص يحدّث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاويه فقام فأثنى على اللّه بما هو أهله ثمّ قال: أما بعد، فإنه بلغنى أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست فى كتاب اللّه و لا تؤثر عن رسول اللّه «ص» فأولئك جهالكم. فإياكم و الأمانىّ التى تضل أهلها، فإنى سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «إنّ هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه اللّه على وجهه ما أقاموا الدين.» «۲» فقيّده بإقامتهم للدين.

و قد أطلنا البحث فى المسأله من جهه اعتبار أكثر إخواننا السنه وصف القرشيه فى الولاه الى يوم القيامه.

---

(۱)- سنن الترمذى ۳/ ۳۴۲، الباب ۴۲ من أبواب الفتن، الحديث ۲۳۲۸.

(۲)- صحيح البخارى ۲/ ۲۶۵، باب مناقب قريش.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۸۰

و نحن نقول: إن الأئمه الاثنى عشر من قريش و من بطن هاشم، و هم أمير المؤمنين و أولاده الأحد عشر «ع». و أما الحكّام فى عصر الغيبه فهم نظير الحكام المنصوبين من قبل رسول اللّه و أمير المؤمنين لا يعتبر فيهم القرشيه و لا العصمه. نعم، يشترط فيهم ما مرّ من الشروط. هذا.

و لكن فى المصنف لعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، عن سليمان بن أبى حثمه أن رسول اللّه «ص» قال: «لا تعلموا قريشا و تعلموا منها، و لا تتقدموا قريشا و لا تتأخروا عنها، فإن للقرشى قوه الرجلين

من غیرهم، یعنی فی الرأی.» «۱»

فلو صحّ سند الحدیث و تمّ أمکن القول بلزوم تقدیم القرشی أو رجحانه علی غیره علی فرض تحقق سائر الصفات المعتبره فیه. و یؤید مضمون الحدیث أن الیأس فی نسائهم یتحقق بعد الستین. و الجسم و الرأی توأمان غالبا فی القوه و الضعف. اللهم إلا أن یقال: إن ظاهر الحدیث هو الإرشاد المحض، و لیس بصدد بیان التکلیف أو الوضع، فتأمّل.

الخامس: العصمه.

اشاره

فقد قال باعتبارها فی الإمام أصحابنا الإمامیه. و یستفاد ذلک من أخبار کثیره.

[کلمات الأصحاب فی اعتبار العصمه]

قال العلامه فی کشف المراد- شرح تجرید الاعتقاد:

«ذهبت الإمامیه و الإسماعیلیه الی أن الإمام یجب أن یکون معصوما. و خالف فیه جمیع الفرق. و الدلیل علی ذلک وجوه ...» «۲»

و قال فی التذکره ما حاصله:

«یجب أن یکون الإمام معصوما عند الشیعه. لأن المقتضی لوجوب الإمامه و نصب الإمام جواز الخطأ علی الأمه، فلا یجوز وقوع الخطأ منه و إلا لوجب أن یکون له إمام آخر، و یتسلسل. فلهذا وجب أن یکون معصوما. و لأنه أوجب علینا

---

(۱)- المصنف ۱۱/ ۵۴، باب فضائل قریش، الحدیث ۱۹۸۹۳.

(۲)- کشف المراد/ ۲۸۶، المسأله ۲ من المقصد ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۸۱

طاعته و امتثال أوامره، لقوله- تعالی-: «أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ.» فلو لم یکن معصوما لجاز أن یأمر بالخطإ؛ فإن وجب علینا اتباعه لزم الأمر بالضدین و هو محال.

و یجب أن یکون منصوصا علیه من اللّه أو من النبی «ص» أو ممن ثبتت إمامته بالنص منهما، لأن العصمه من الأمور الخفیه التی لا یمکن الاطلاع علیها، فلو لم یکن منصوصا علیه لزم تکلیف ما لا یطاق.» «۱»

فاستدل على اعتبار العصمه فى الإمام بوجهين، و جعل اعتبارها دليلا على كون الإمامه بالنص. اشعارا بردّ المخالفين القائلين بانعقادها بالبيعه و الانتخاب العمومى.

و قد كثر كلام الأصحاب فى تفسير العصمه. و فى روايه عن على بن الحسين «ع»: «قيل له يا بن رسول اللّه، فما معنى المعصوم؟ فقال: «هو المعتصم بحبل اللّه. و حبل اللّه هو القرآن، لا يفترقان الى يوم القيامه.» «۲»

و فى روايه هشام بن الحكم،

عن أبی عبد اللّه: «المعصوم هو الممتنع باللّه من جمیع محارم اللّه. و قد قال اللّه- تبارک و تعالی-: «وَ مَنْ یَعْتَصِمْ بِاللّهِ فَقَدْ هُدِیَ إِلیٰ صِرٰاطٍ مُسْتَقِیمٍ.» «۳»

أقول: البحث فی عصمه النبی الأکرم «ص» و الأئمه الاثنی عشر، أو الأنبیاء و أوصیائهم بحث کلامی اعتقادی، و لیس المقام مقام التعرض له. و نحن الشیعه الإمامیه نعتقد بذلک للإجماع و الأخبار الکثیره: ففی بعضها: «علیّ «ع» و الأئمه من ولده معصومون.» و فی بعضها: «کاتبا علی «ع» لم یکتبا علیه ذنبا.» و فی بعضها «الإمام منا لا یکون إلا معصوما.» و فی بعضها: «الأنبیاء و أوصیاؤهم لا ذنوب لهم لأنهم معصومون مطهرون.» إلی غیر ذلک من المضامین. «۴» و لیس بحثنا هنا فی هذه الأمور.

---

(۱)- التذکره ۱/ ۴۵۲- ۴۵۳.

(۲)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۹۴، کتاب الإمامه، باب عصمتهم و لزوم عصمه الإمام «ع»، الحدیث ۵.

(۳)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۹۴، باب عصمتهم و لزوم عصمه الإمام «ع»، الحدیث ۶.

(۴)- راجع بحار الأنوار ۲۵/ ۱۹۱- ۲۱۱، باب عصمتهم و لزوم عصمه الإمام «ع».

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۸۲

و إنما البحث فی أنه هل تعتبر العصمه فی والی المسلمین مطلقا أم لا؟ و لا یخفی أنه لو قیل بذلک فکأنّه صار نقضا و هدما لما أثبتناه الی هنا من ثبوت الولایه للفقیه العادل فی عصر الغیبه.

و لا یصح الاستدلال لهذه المسأله المطلقه بتلک الأخبار المشار الیها، لاختصاصها بالأنبیاء و أوصیائهم و الأئمه الاثنی عشر، بل بالأخبار التی یستفاد منها اعتبار العصمه فی الإمام بنحو الاطلاق و أن الإمامه مقام شامخ إلهی تثبت بالنص لا بالاختیار و الانتخاب.

[الأخبار فی اعتبار العصمه]

۱- فمن هذه الأخبار الخبر الطویل

لعبـد العزيز بـن مسـلم، رواه الكلينى فى أصـول الكـافى، و الصـدوق فى كتبـه، و ذكر فى تحـف العقـول، و غيبـه النعمـانى، و الاحتجاج أيضا باختلاف فى بعض الالفاظ و ذكره فى البحار «۱».

ففى الكافى: «أبو محمـد القاسم بن العلاء- رفعه- عن عبد العزيز بن مسلم، قال: كنا مع الرضا «ع» بمرو فاجتمعنا فى الجامع يوم الجمعه فى بـدء مقـدمنا، فـأداروا أمر الإمـامه، و ذكروا كثره الاختلاف فيها، فـدخلت على سـيدى «ع» فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسّم «ع» ثم قال: «يا عبـد العزيز، جهل القوم و خـدعوا عن آرائهم. ان اللّه- عزّ و جلّ- لم يقبض نبيه حتى أكمل له الدين ... و أقام لهم عليا «ع» علما و إماما. و ما ترك لهم شـيئا يحتاج إليه الأمه إلا بيّنه. فمن زعم أن اللّه- عزّ و جلّ- لم يكمل دينه فقد ردّ كتـاب اللّه، و من ردّ كتـاب اللّه فهو كـافر به. هـل يعرفون قـدر الإمـامه و محلها من الأمه فيجوز فيها اختيارهم؟! إن الإمامه أجلّ قدرا و أعظم شأنا و أعلا مكانا و أمنع جانبا و أبعد غورا من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرائهم أو يقيموا إماما باختيارهم ... فهى فى ولد على «ع» خاصه إلى يوم القيامه، إذ لا نبى بعد محمد «ص» فمن

---

(۱)- راجع الأمالى للصدوق/ ۵۳۶- ۵۴۰، المجلس ۹۷، الحديث ۱؛ و عيون أخبار الرضا ۱/ ۲۱۶- ۲۲۲، الباب ۲۰، الحديث ۱؛ و كمال الدين/ ۶۷۵- ۶۸۱ (الجزء ۲)، الباب ۵۸، الحديث ۳۱؛ و معانى الاخبار/ ۹۶- ۱۰۱، باب معنى الإمام المبين، الحديث ۲؛ و تحف العقول/ ۴۳۶- ۴۴۲؛ و الغيبه للنعمانى/ ۱۴۵- ۱۴۹ (طبعه أخرى/ ۲۱۶- ۲۲۴)، الباب

۱۳ (باب ما روی فی صفته ...)، الحدیث ۶؛ و الاحتجاج/ ۲۳۸- ۲۴۰ (الجزء ۲) (طبعه أخری ۲/ ۲۲۶- ۲۳۰)؛ و بحار الأنوار ۲۵/ ۱۲۰- ۱۲۸ کتاب الإمامه، باب جامع فی صفات الإمام ...

الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۸۳

أین یختار هؤلاء الجهال؟ إن الإمامه هی منزله الأنبیاء وارث الأوصیاء. إن الإمامه خلافه اللّه و خلافه رسول اللّه «ص» و مقام أمیر المؤمنین و میراث الحسن و الحسین- علیهما السلام- إن الإمامه زمام الدین و نظام المسلمین و صلاح الدنیا و عزّ المؤمنین. إن الإمامه أسّ الإسلام النامی و فرعه السامی. بالإمام تمام الصلاه و الزکاه و الصیام و الحج و الجهاد، و توفیر الفی ء و الصدقات، و إمضاء الحدود و الأحکام، و منع الثغور و الأطراف. الإمام یحلّ حلال اللّه و یحرم حرام اللّه، و یقیم حدود اللّه و یذبّ عن دین اللّه، و یدعو الی سبیل ربه بالحکمه و الموعظه الحسنه و الحجه البالغه. الإمام کالشمس الطالعه المجلّله بنورها للعالم ... الإمام أمین اللّه فی خلقه و حجته علی عباده و خلیفته فی بلاده، و الداعی الی اللّه و الذّاب عن حرم اللّه. الإمام المطهّر من الذنوب و المبرأ عن العیوب، المخصوص بالعلم، الموسوم بالحلم. نظام الدین و عزّ المسلمین و غیظ المنافقین و بوار الکافرین. الإمام واحد دهره؛ لا یدانیه أحد و لا یعادله عالم و لا یوجد منه بدل و لا له مثل و لا نظیر. مخصوص بالفضل کله من غیر طلب منه له و لا اکتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب. فمن ذا الذی یبلغ معرفه الإمام أو یمکنه اختیاره ... فأین الاختیار من

هـذا و أين العقول عن هـذا؟ و أين يوجـد مثـل هـذا؟! أ تظنون أن ذلك يوجـد فى غير آل الرسول محمـد «ص» كـذبتهم و اللّه أنفسهم و منّتهم الأباطيل ...

رغبوا عن اختيار اللّه و اختيار رسول اللّه و أهل بيته الى اختيارهم، و القرآن يناديهم: «وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مٰا يَشٰاءُ وَ يَخْتٰارُ. مٰا كٰانَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ، سُـبْحٰانَ اللّٰهِ وَ تَعٰالىٰ عَمّٰا يُشْرِكُونَ.» «۱» و قـال- عز و جـل-: «وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لٰا مُؤْمِنَهٍ إِذٰا قَضَـى اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ.» «۲» ... فكيف لهم باختيار الإمام؟ و الإمام عالم لا يجهل، و راع لا ينكل، معـدن القدس و الطهاره و النسـك و الزهـاده و العلم و العبـاده، مخصـوص بـدعوه الرسـول و نسـل المطهره البتول، لاـ مغمز فيه فى نسب و لاـ يـدانيه ذو حسب، فالبيت من قريش و الذروه من هاشم و العتره من الرسول و الرضا من اللّه- عزّ و جلّ-، شـرف الأشـراف و الفرع من عبد منـاف. نـامى العلم، كامل الحلم، مضـطلع بالإمامه، عالم بالسـياسه، مفروض الطاعه، قائم بأمر اللّه- عزّ و جلّ-، ناصـح لعباد اللّه، حافظ لـدين اللّه ... و إن العبـد إذا اختاره اللّه- عز و جلّ- لأمور عباده شـرح صـدره لذلك، و أودع قلبه ينابيع الحكمه، و ألهمه العلم إلهاما فلم يعى بعده بجواب و لا يحير فيه عن الصواب. فهو معصوم مؤيد موفّق مسدّد قد أمن من الخطايا و الزلل

---

(۱)- سوره القصص (۲۸)، الآيه ۶۸.

(۲)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۳۶.

و العثار، يخصّه اللّه بذلك ليكون حجّته على عباده و شاهده

على خلقه. و ذلک فضل اللّه يؤتيه من يشاء و اللّه ذو الفضل العظيم. فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه أو يكون مختارهم بهذه الصفه فيقدمونه؟ الحديث.» «۱»

۲- و فى خبر سليمان بن مهران، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «عشر خصال من صفات الإمام: العصمه، و النصوص، و أن يكون أعلم الناس و أتقاهم للّه، و أعلمهم بكتاب اللّه، و أن يكون صاحب الوصيه الظاهره، و يكون له المعجز و الدليل ...» «۲»

۳- و فى خبر العياشى، عن أبى عمرو الزبيرى، عن أبى عبد اللّه «ع»: «ان مما استحقت به الإمامه التطهير و الطهاره من الذنوب و المعاصى الموبقه التى توجب النار، ثم العلم المنوّر بجميع ما يحتاج اليه الأمّه من حلالها و حرامها، و العلم بكتابها ...» «۳»

۴- و عن تفسير النعمانى، عن أمير المؤمنين «ع»: «و الإمام المستحق للإمامه له علامات. فمنها أن يعلم أنه معصوم من الذنوب كلها، صغيرها و كبيرها، لا يزلّ فى الفتيا و لا يخطئ فى الجواب، و لا يسهو، و لا ينسى، و لا يلهو بشى ء من أمر الدنيا.» «۴»

۵- و فى خبر سليم بن قيس، قال سمعت أمير المؤمنين «ع» يقول: «إنما الطاعه للّه- عز و جل- و لرسوله و لولاه الأمر، و إنما أمر بطاعه أولى الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصيه.» «۵»

۶- و فى خبر العيون فيما كتب الرضا «ع» للمأمون: «لا يفرض اللّه- تعالى- طاعه من يعلم انه يضلّهم و يغويهم ...» «۶»

---

(۱)- الكافى ۱/ ۱۹۸، كتاب الحجه، باب نادر جامع فى فضل الإمام و صفاته، الحديث ۱.

(۲)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۴۰، كتاب الإمامه، باب جامع فى صفات الإمام و ... الحديث

(۳)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۴۹، باب جامع فی صفات الإمام و ... الحدیث ۲۴.

(۴)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۶۴، باب جامع فی صفات الإمام و ... ذیل الحدیث ۳۲.

(۵)- بحار الأنوار ۲۵/ ۲۰۰، باب عصمتهم و لزوم عصمه الإمام «ع»، الحدیث ۱۱.

(۶)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۹۹، باب عصمتهم و لزوم عصمه الإمام «ع»، الحدیث ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۸۵

۷- و فی خبر الخصال: «قوله- عزّ و جلّ-: لٰا یَنٰالُ عَهْدِی الظّٰالِمِینَ «۱»، عنی به أن الإمامه لا تصلح لمن قد عبد صنما أو وثنا، أو أشرک باللّه طرفه عین و إن أسلم بعد ذلک. و الظلم وضع الشی ء فی غیر موضعه. و أعظم الظلم الشرک. قال اللّه- عزّ و جل-: إِنَّ الشِّرْکَ لَظُلْمٌ عَظِیمٌ «۲».

و کذلک لا تصلح الإمامه لمن قد ارتکب من المحارم شیئا، صغیرا کان أو کبیرا و إن تاب منه بعد ذلک. و کذلک لا یقیم الحد من فی جنبه حدّ. فإذا لا یکون الإمام إلا معصوما. و لا تعلم عصمته إلا بنصّ اللّه- عزّ و جلّ- علیه علی لسان نبیّه «ص» لأن العصمه لیست فی ظاهر الخلقه فتری کالسواد و البیاض و ما أشبه ذلک. و هی مغیبه لا تعرف إلا بتعریف علّام الغیوب- عزّ و جل-.» «۳»

أقول: الخبر الأخیر وقع فی ذیل خبر طویل رواه الصدوق فی أبواب الخمسه من الخصال عن مفضل بن عمر، عن الصادق «ع» و الظاهر کون قطعه کبیره من آخر الخبر من کلام الصدوق لا من الروایه، کما ذکر فی حاشیه الخصال أیضا. «۴»

و ما ذکرناه هنا أیضا من هذه القطعه، فراجع.

و أما سائر الأخبار التی ذکرناها فمحصل الکلام

فیها أن لفظ الإمام کما مرّ سابقا بمشتقاته کأنه مأخوذ من کلمه الإمام بفتح الهمزه، فیراد به من یکون أمام الإنسان حقیقه أو اعتبارا، و یکون قدوه له فی صلاته أو حجّه أو جمیع أموره.

و لا محاله طبع القدوه یقتضی أن یکون معصوما من الخطأ و العصیان حتی یصح الأمر بإطاعته بنحو الإطلاق. و العصمه و سائر الفضائل النفسیه مما لا یطلع علیها غالبا إلّا الباری- تعالی- أو نبیّه بالوحی. فالإمام لا یکون إلا منصوبا من قبل اللّه- تعالی-، منصوصا علیه. و المنصوب من قبل اللّه- تعالی- للإمامه مباشره لا یکون إلا معصوما.

و هذا هو المراد بالأخبار المذکوره و لا سیما خبر عبد العزیز الطویل.

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۲۴.

(۲)- سوره لقمان (۳۱)، الآیه ۱۳.

(۳)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۹۹، باب عصمتهم و لزوم عصمه الامام «ع» الرقم ۱۰، عن الخصال.

(۴)- الخصال/ ۳۰۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۸۶

و لکن هنا ملاحظه أخری، و هی أن أصول مسئولیات الإمام و تکالیفه ثلاثه:

۱- بیان أحکام اللّه- تعالی- و حفظها من البدع و الأوهام. ۲- حفظ نظام المسلمین علی أساس الإسلام و إجراء أحکام الإسلام و قوانینه. ۳- إداره أمر القضاء و فصل الخصومات.

و قد تعرض فی خبر عبد العزیز للأول بقوله: «الإمام یحلّل حلال اللّه، و یحرّم حرام اللّه.» و للثانی بقوله: «نظام المسلمین،» الی قوله: «و منع الثغور و الاطراف.» و ذکر الثالث فی خبر سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «اتقوا الحکومه، فإن الحکومه إنما هی للإمام العالم بالقضاء، العادل فی المسلمین: لنبیّ (کنبیّ) أو وصیّ نبیّ.» «۱»

فهذه الثلاثه من شئون الإمام. و الإمام هو المرجع فیها

أولا و بالذات. و أنت تعلم أن كل واحد من هذه الشؤون الثلاثه اتسعت دائرته بسعه أراضى الإسلام و بلاده. و الإمام المنصوب حتى فى عصر الظهور أيضا لم يكن يتمكن من المباشره لجميع الأعمال. و لا يمكن الالتزام بتعطيلها أيضا لذلك. فلا محاله يفوض كل أمر إلى شخص أو مؤسسه.

و قد دلّت أخبار كثيره على إحاله الفتيا الى مثل أبان بن تغلب، و زكريا بن آدم، و العمرى، و ابنه و غيرهم من فقهاء الأصحاب.

و كذلك أمر القضاء، كما دلت عليه مقبوله عمر بن حنظله و غيرها. بل السياسه بشؤونها أيضا كذلك. فما لك الأشتر مثلا نصب حاكما على مصر من قبل أمير المؤمنين «ع» و قد أمره «ع» بتفويض كل عمل إلى أهله من العمال و القضاه، و لم يكن مالك و سائر الأصحاب معصومين.

فكذلك لا مانع من تفويض الأعمال الثلاثه فى عصر الغيبه الى الفقهاء العدول. و الأصحاب لا يخالفون فى جواز تصدّى الفقهاء لمنصبى الفتيا و القضاء فى عصر الغيبه، بل يوجبون ذلك مع تطرق احتمال الخطأ و تسرّ به إلى ما يصدر عنهم أيضا و عدم كونهم معصومين. فلم لا يلتزمون بذلك فى حفظ النظام و السياسه؟

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳.

و قد قال الإمام «ع» فى هذا الخبر: «إن الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين. إن الإمامه أسّ الإسلام النامى و فرعه السّامى. بالإمام تمام الصلاه و الزكاه و الصيام و الحج و الجهاد، و توفير الفى ء و الصدقات، و إمضاء الحدود و الأحكام و منع

الثغور و الأطراف.»

فهل يمكن الالتزام بتعطيل جميع ذلك فى عصر الغيبه و أن اللّه- تعالى- أعرض عن نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين و إقامه الفرائض و منع الثغور و الأطراف بسبب غياب الإمام المعصوم؟!

و كيف يجوز للفقهاء العدول الأقوياء أن يتركوا المسلمين مأسورين تحت سيطره عملاء الكفر و الفساد و الصهاينه الطغاه، و لا يوجبون الإقدام على نجاتهم بعذر الانتظار لدوله وليّ العصر «ع»؟! و قد قال أمير المؤمنين «ع»: «أخذ اللّه على العلماء أن لا يقارّوا على كظه ظالم و لا سغب مظلوم.» «۱»

و قد ورد أن موسى بن جعفر «ع» قال لعلى بن يقطين: «إن للّه- تبارك و تعالى- مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.» «۲» و كان وزيرا لهارون فكتب إلى الإمام «ع»: «إن قلبى يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان، فإن أذنت- جعلنى اللّه فداك- هربت منه.» فرجع الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم، و اتق اللّه.» «۳»

و قال زيد الشحام: سمعت الصادق، جعفر بن محمد «ع» يقول: «من تولّى أمرا من أمور الناس فعدل و فتح بابه و رفع ستره و نظر فى أمور الناس كان حقا على اللّه أن يؤمن روعته يوم القيامه و يدخله الجنه.» «۴»

فنقول: لو فرض أن أمثال على بن يقطين العاملين فى حكومات الظلمه تمكنوا من هدم حكومه أمثال هارون من أساسها و القيام مقامهم لغرض إشاعه العدل

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۲؛ عبده ۱/ ۳۲؛ لح/ ۵۰، الخطبه ۳.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۹، الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۱۴۳، الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۶.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۱۴۰ الباب

۴۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۸۸

و الدفع عن أولیاء اللّه و رفع الفساد، فهل یمکن القول بعدم جواز ذلک لعدم کونهم معصومین، و أنه إنما یجب علیهم البقاء تحت سیطره هارون و أمثاله من الظالمین و المفسدین فقط لیدفعوا خفیه و تقیه عن بعض الأولیاء؟! لا- نظن أن أحدا یلتزم بذلک.

فالحق أن یقال:

إنّه مع وجود الإمام المعصوم و التمکن منه لا- یجوز لغیره تقمص الخلافه و الإماره قطعا، و علی هذه الصوره تحمل الأخبار المذکوره، و لکن مع عدم التمکن منه- بأیّ دلیل کان، کما فی عصر الغیبه- یجب أن ینوب عنه الفقهاء العدول الأقویاء بقدر الکفایه، لعدم رضا اللّه- تعالی- بتعطیل شئون الإمامه.

بل قد عرفت منا سابقا أن حفظ بیضه الإسلام و نظام المسلمین أهم بمراتب من حفظ أموال الغیّب و القصّر و غیر ذلک من الأمور الحسبیه الجزئیه التی یعلم بعدم رضا الشارع بإهمالها. و قد أفتی الفقهاء بالتصدی لها من قبل الفقیه، فإن لم یکن فعدول المؤمنین، بل و فسّاقهم أیضا مع عدم العدول. فالحکم ثابت بنحو الترتیب.

و قد اشعر خبر سلیم، عن أمیر المؤمنین «ع» أیضا بهذا الترتیب. ففیه: «و الواجب فی حکم اللّه و حکم الإسلام علی المسلمین بعد ما یموت إمامهم أو یقتل ... أن لا یعملوا عملا و لا یحدثوا حدثا و لا یقدموا یدا و لا رجلا و لا یبدءوا بشی ء قبل أن یختاروا لأنفسهم إماما عفیفا عالما ورعا عارفا بالقضاء و السنه یجمع أمرهم ... هذا أوّل ما ینبغی أن یفعلوه: أن یختاروا إماما یجمع أمرهم إن کانت الخیره لهم و یتابعوه و یطیعوه،

و إن كانت الخيره إلى اللّه- عزّ و جلّ- و إلى رسوله فإن اللّه قد كفاهم النظر فى ذلك و الاختيار.» «۱»

إذ يظهر من الروايه تقدّم الإمام المعصوم الذى اختاره اللّه، و لكن مع عدم التمكن منه- بأىّ دليل كان- فالإمامه و أحكامها لا تعطّل، و لا- تفوّض أمور المسلمين و كيانهم إلى الكفار و الصهاينه و الطواغيت العتاه. بل تصل النوبه إلى الإمام المنتخب من قبل الأمّه، و يجب الإقدام على اختياره و انتخابه بشرائطه، فتدبّر.

---

(۱)- كتاب سليم بن قيس/ ۱۸۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۸۹

فإن قلت: خطأ العمال و القضاه و اشتباهاتهم فى عصر الإمام المعصوم تجبر من ناحيه الإمام المعصوم بعد انكشاف الخلاف و الخطأ، فلعل هذا هو الفارق بينهم و بين الفقيه فى عصر الغيبه.

قلت: خطأ الفقيه و عمّاله أيضا يجبر بعد الانكشاف، إذ المفروض عداله الفقيه و حسن ولايته.

و كيف كان: فالأخبار الداله على لزوم عصمه الإمام لا تهدم ما أصلناه و أثبتناه من ولايه الفقيه العادل فى عصر الغيبه، بل هو فى الحقيقه نائب عن الإمام المعصوم الغائب و إن فرض كون انتخاب شخصه مفوّضا إلى الأمه. كما كان مالك الأشتر مثلا نائبا عن أمير المؤمنين «ع» و مفترضا طاعته فى نطاق حكومته. و العصمه إنما تكون شرطا فى خصوص المنصوب من قبل اللّه أو من قبل النبى الاكرم «ص» مباشره باسمه و شخصه. فعليك بالتدبر التام فى ما حررناه دليلا على دوام الإمامه بالمعنى الأعم، و عدم جواز تعطيلها فى عصر من الأعصار.

السادس: كون الإمام منصوصا عليه.

اشاره

فقد قال باعتبار هذا الشرط أيضا أصحابنا الإماميه، و دلّت عليه أخبارنا.

[كلمات الأصحاب فى ذلك]

قال المحقق الطوسى «ره» فى التجريد بعد اشتراط العصمه فى الإمام:

«و العصمه تقتضى النصّ و سيرته.»

و قال العلامه الحلى «ره» فى شرحه:

«ذهبت الإماميه خاصّه إلى أن الإمام يجب أن يكون منصوصا عليه. و قالت العبّاسيه إن الطريق إلى تعيين الإمام النص أو الميراث. و قالت الزيديه تعيين الإمام بالنص أو الدعوه إلى نفسه. و قال باقى المسلمين: الطريق إنما هو النص أو اختيار أهل الحل و العقد. و الدليل على ما ذهبنا إليه و جهان:

الأوّل: أنّا قد بيّنا أنه يجب أن يكون الإمام معصوما، و العصمه أمر خفىّ لا يعلمها

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۹۰

الا اللّه- تعالى-، فيجب أن يكون نصبه من قبله- تعالى-، لأنه العالم بالشرط دون غيره.

الثانى: أن النبى «ص» كان أشفق على الناس من الوالد على ولده، حتى أنه «ع» أرشدهم إلى أشياء لا نسبه لها إلى الخليفه بعده، كما أرشدهم فى قضاء الحاجه إلى أمور كثيره مندوبه و غيرها من الوقائع. و كان- عليه و على آله السلام- إذا سافر عن المدينه يوما أو يومين استخلف فيها من يقوم بأمر المسلمين. و من هذه حاله كيف ينسب إليه إهمال أمّته و عدم إرشادهم فى أجلّ الأشياء و أسناها و أعظمها قدرا و أكثرها فائده و أشدّ حاجه إليها، و هو المتولى لأمورهم بعده؟! فوجب من سيرته «ص» نصب إمام بعده و النص عليه و تعريفهم إياه، و هذا برهان لمّى.» «۱»

و قال فيما مرّ عنه من التذكره فى شروط الإمام:

«۱۳- أن يكون منصوصا عليه من اللّه- تعالى-، أو من النبى «ص»

أو ممن ثبتت إمامته بالنص منهما، لأن العصمه من الأمور الخفيّه التى لا يمكن الاطّلاع عليها.

فلو لم يكن منصوصا عليه لزم تكليف ما لا يطاق.» «۲»

و أما الأخبار فى هذه المسأله:

۱- فمنها روايه عبد العزيز بن مسلم الطويله التى مرّت فى مسأله اعتبار العصمه، عن الرضا «ع» و فيها: «و أقام لهم عليا «ع» علما و إماما و ما ترك لهم شيئا يحتاج اليه الأمّه إلّا بيّنه. فمن زعم أن اللّه- عز و جل- لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب اللّه، و من ردّ كتاب اللّه فهو كافر به. هل يعرفون قدر الإمامه و محلّها من الأمّه فيجوز فيها اختيارهم؟ إن الإمامه أجلّ قدرا و أعظم شأنا و أعلا مكانا و أمنع جانبا و أبعد غورا من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرائهم أو يقيموا إماما باختيارهم. إن الإمامه خصّ اللّه- عزّ و جلّ- بها إبراهيم الخليل «ع» بعد النبوه ... فهى فى ولد على «ع» خاصّه إلى يوم القيامه. إذ لا نبى بعد محمد «ص» فمن أين يختار هؤلاء الجهّال؟ ... الإمام واحد دهره، لا يدانيه أحد و لا يعادله عالم

---

(۱)- تجريد الاعتقاد و شرحه كشف المراد/ ۲۸۸، المسأله ۴ من المقصد ۵.

(۲)- التذكره ۱/ ۴۵۳.

و لا يوجد منه بدل و لا له مثل و لا نظير. مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه له و لا اكتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب، فمن ذا الذى يبلغ معرفه الإمام أو يمكنه اختياره؟! ... و كيف يوصف بكله أو ينعت بكنهه أو يفهم شى ء من أمره أو يوجد من يقوم مقامه و يغنى غناه. لا، كيف

و أنّى و هو بحيث النجم من يد المتناولين و وصف الواصفين؟ فأين الاختيار من هذا و أنى العقول عن هذا و أين يوجد مثل هذا؟ أ تظنون أن ذلك يوجد فى غير آل الرسول محمد «ص» ... راموا إقامه الإمام بعقول حائره بائره ناقصه و آراء مضلّه، فلم يزدادوا منه إلا بعدا ... رغبوا عن اختيار اللّه و اختيار رسول اللّه «ص» و أهل بيته الى اختيارهم و القرآن يناديهم: «وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مٰا يَشٰاءُ وَ يَخْتٰارُ.

مٰا كٰانَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ، سُبْحٰانَ اللّٰهِ وَ تَعٰالىٰ عَمّٰا يُشْرِكُونَ.» و قال- عزّ و جلّ-: «وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لٰا مُؤْمِنَهٍ إِذٰا قَضَى اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ.» ... فكيف لهم باختيار الإمام؟ و الإمام عالم لا يجهل و راع لا ينكل ... فهو معصوم مؤيد موفّق مسدّد، قد أمن من الخطايا و الزلل و العثار.

يخصّه اللّه بذلك ليكون حجّه على عباده و شاهده على خلقه. و ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء و اللّه ذو الفضل العظيم، فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه أو يكون مختارهم بهذه الصفه فيقدّمونه؟» «۱»

۲- و فى البحار عن العيون بسنده عن الحسن بن الجهم، قال: حضرت مجلس المأمون يوما و عنده على بن موسى الرضا «ع» و قد اجتمع الفقهاء و أهل الكلام من الفرق المختلفه، فسأله بعضهم فقال له: «يا بن رسول اللّه، بأىّ شى ء تصحّ الإمامه لدعيها؟» قال: «بالنص و الدلائل.» «۲»

۳- و فيه أيضا عن الخصال بسنده عن سليمان بن مهران، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «عشر خصال من صفات الإمام: العصمه، و النصوص (و النص خ. ل)، و أن يكون

أعلم الناس و أتقاهم للّه، و أعلمهم بكتاب اللّه، و أن يكون صاحب الوصيه الظاهره ...» «۳»

---

(۱)- الكافى ۱/ ۱۹۸، كتاب الحجه، باب نادر جامع فى فضل الإمام و صفاته، الحديث ۱.

(۲)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۳۴، باب جامع فى صفات الإمام و ... من كتاب الإمامه، الحديث ۶.

(۳)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۴۰، باب جامع فى صفات الإمام و ... الحديث ۱۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۹۲

۴- و فيه أيضا عن معانى الأخبار بسنده، عن أبى الجارود، قال: سألت أبا جعفر الباقر «ع» بم يعرف الإمام؟ قال بخصال: أوّلها نصّ من اللّه- تبارك و تعالى- عليه و نصبه علما للناس حتى يكون عليهم حجه، لأن رسول اللّه «ص» نصب عليا ...» «۱»

۵- و فيه أيضا عن معانى الأخبار أيضا بسنده عن على بن الحسين «ع» قال:

«الإمام منا لا يكون إلا معصوما. و ليست العصمه فى ظاهر الخلقه فيعرف بها، فلذلك لا يكون إلا منصوصا.» «۲»

۶- و فيه أيضا عن الاحتجاج، عن سعد بن عبد اللّه القمى، قال: «سألت القائم «ع» فى حجر أبيه، فقلت: أخبرنى يا مولاى عن العلّه التى تمنع القوم من اختيار إمام لأنفسهم. قال: مصلح أو مفسد؟ قلت: مصلح. قال: «هل يجوز أن تقع خيرتهم على المفسد بعد أن لا يعلم أحد ما يخطر ببال غيره من صلاح أو فساد؟» قلت: بلى.

قال: «فهى العلّه.» الحديث.» «۳»

۷- و فيه أيضا عن الصدوق فى كمال الدين بسنده عن عمرو بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «أ ترون الأمر إلينا نضعه حيث نشاء؟ كلّا، و اللّه إنه لعهد معهود من رسول اللّه «ص» إلى رجل فرجل، حتى

ينتهى الى صاحبه.» «۴»

۸- و فيه أيضا عن المناقب، عن محمد بن سنان، عن الصادق «ع» فى قوله:

«يخلق ما يشاء و يختار» قال: «اختار محمدا و أهل بيته.» «۵»

۹- و فيه أيضا عن المناقب، عن أنس، قال النبى «ص»: «إن اللّه خلق آدم من طين كيف يشاء، ثم قال: «و يختار.» إن اللّه اختارنى و أهل بيتى على جميع الخلق فانتجبنا، فجعلنى

---

(۱)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۴۱، باب جامع فى صفات الإمام و ... الحديث ۱۳.

(۲)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۹۴، باب عصمتهم و لزوم عصمه الإمام «ع»، الحديث ۵.

(۳)- بحار الأنوار ۲۳/ ۶۸، كتاب الإمامه، باب أن الإمامه لا تكون إلّا بالنصّ، الحديث ۳.

(۴)- بحار الأنوار ۲۳/ ۷۰، باب أن الإمامه لا تكون إلّا بالنّصّ، الحديث ۷.

(۵)- بحار الأنوار ۲۳/ ۷۴، باب أن الإمامه لا تكون إلّا بالنصّ، الحديث ۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۳۹۳

الرسول و جعل على بن أبى طالب «ع» الوصىّ، ثم قال: «ما كان لهم الخيره.» يعنى ما جعلت للعباد أن يختاروا. و لكنى أختار من أشاء فأنا و أهل بيتى صفوه اللّه و خيرته من خلقه. «۱»

۱۰- و فيه أيضا عن الخصال بسنده، عن المفضل، عن الصادق «ع» قال: قلت له: يا بن رسول اللّه، كيف صارت الإمامه فى ولد الحسين «ع» دون ولد الحسن «ع» و هما جميعا ولدا رسول اللّه و سبطاه و سيدا شباب أهل الجنه؟ فقال:

«إنّ موسى و هارون «ع» كانا نبيين مرسلين أخوين، فجعل اللّه النبوه فى صلب هارون دون صلب موسى، و لم يكن لأحد أن يقول: لم فعل اللّه ذلك؟ و إنّ الإمامه خلافه اللّه- عزّ و جلّ-،

ليس لأحد أن يقول: لم جعلها اللّه فى صلب الحسين دون صلب الحسن، لأن اللّه هو الحكيم فى أفعاله؛ لا يسأل عما يفعل و هم يسألون.» «۲» الى غير ذلك من الاخبار المساوقه لما ذكر.

أقول: بالتأمّل التامّ فى الروايات المذكوره و غيرها، و فى كلمات الأصحاب التى مرّ بعضها يظهر أن النص إنّما اعتبر طريقا إلى تشخيص العصمه و سائر الكمالات و المقامات العاليه المعنويه الخفيّه التى لا يطلع عليها إلا اللّه- تعالى-. و لا توجد إلا فى الإمام المعصوم، أعنى الأئمه الاثنى عشر من العتره المعيّنين بالاسم و الشخص.

فلا دليل على اعتباره فى الفقهاء العدول الذين أثبتنا ولايتهم فى عصر الغيبه إجمالا.

كما لم نعتبر فيهم العصمه أيضا، كما مرّ بيانه.

بل الظاهر من لفظ النص ليس إلا تعيين الفرد باسمه و شخصه. فلا يطلق على الفقيه العادل على فرض القول بنصبه بالنصب العام أيضا أنه إمام منصوص عليه.

كما أن الظاهر من اختيار اللّه و اختيار رسوله أيضا اختيار الأشخاص المعيّنين اسما و شخصا، كأمير المؤمنين «ع» و الأئمه الطاهرين من ولده، كما يظهر من خبر ابن سنان و خبر انس. و لو قيل باعتبار ذلك فى عصر الغيبه أيضا كان مقتضاه تعطيل الحكومه بالكليه، لوضوح أن تعيين الأشخاص و اختيارها من بين الواجدين

---

(۱)- بحار الأنوار ۲۳/ ۷۴، باب ان الإمامه لا تكون إلّا بالنصّ، ذيل الحديث ۲۲.

(۲)- بحار الأنوار ۲۳/ ۷۰، باب ان الإمامه لا تكون إلّا بالنصّ، الحديث ۶.

للشرائط فى عصر الغيبه لا يقع من قبل اللّه أو رسوله أو الأئمه «ع» و إنما الذى يقع من قبلهم بيان المواصفات المعتبره فيهم،

و التشخيص يقع من قبل الأمّه أو خبرائها، كما هو واضح.

و عمده النظر فى خبر عبد العزيز بن مسلم الطويل و كذا غيره هو ردّ العامّه، الراغبين عن اختيار اللّه و رسوله لأمير المؤمنين «ع» و الأئمه المعصومين من ولده. كما يشهد بذلك قوله: «رغبوا عن اختيار اللّه و اختيار رسول اللّه «ص» و أهل بيته الى اختيارهم»، و قوله: «فهو معصوم مؤيد» الى قوله: «فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه أو يكون مختارهم بهذه الصفه فيقدمونه؟»

و قد تقدم منا: و يأتى التفصيل أن انتخاب الأمه على القول بصحّته إنما يفيد إذا لم يوجد النصّ. فإن اختيار اللّه و اختيار رسوله مقدّم على اختيار الأمه قطعا.

و الصفات التى ذكرت فى الخبر للإمام لا- توجد إلا- فى الإمام المعصوم المنصوب بالاسم و الشخص. كما هو واضح لمن راجعها.

و الفقهاء العدول على فرض كونهم منصوبين من قبل النبى «ص» أو من قبل الأئمه المعصومين «ع» بالنصب العام لا محيص فيهم عن الانتخاب و الخيره اذا تعددوا فى عصر واحد. اذ مع التعدد و التساوى فى جميع الصفات تكون الأمّه مخيره فى الرجوع إلى من تختاره من بينهم. كما ذكروا نظيره فى باب القضاء فى القضاه المتعددين الواجدين للشرائط.

و بالجمله، فالروايات و الكلمات مرتبطه بالإمامه بالمعنى الأخص عند الشيعه، المرتبطه بالأشخاص، لا الإمامه بالمعنى الأعم التى لا- يجوز تعطيلها و إهمال أمرها فى عصر من الأعصار. فكما لا يشترط فيها العصمه- كما مرّ- لا يشترط النص الذى هو طريق لتشخيصها أيضا.

و عليك بإعاده النظر فيما ذكرناه لنفى اعتبار العصمه فى الإمامه بالمعنى الأعم، حيث بيّنا هناك أن شئونها الثلاثه، أعنى الإفتاء و الولايه و القضاء، لا تهمل

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۹۵

و لا تعطّل قطعا فی عصر الغیبه. مع أن المتصدی لها لیس معصوما و لا منصوصا علیه.

و إن شئت قلت: الفقهاء فی عصر الغیبه صالحون لنیابه ولی العصر- عجل اللّه تعالی فرجه-، کنیابه مالک الأشتر و أمثاله من أمیر المؤمنین «ع» و لکن لما لم یمکن تعیینهم و اختیارهم بالاسم و الشخص، و لم یجز تعطیل الإمامه و إهمالها ذکر الأئمه- علیهم السلام- الصفات و الشرائط، و أحالوا تعیین واجدها و انتخاب فرد من بین الواجدین إلی الأمّه أو خبرائها. فالواجدون للصفات کلهم صالحون للإمامه، و لکن الإمام بالفعل هو الذی انتخبته الأمه من بینهم. فبالانتخاب یصیر الشخص إماما بالفعل واجب الإطاعه، فتأمّل.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۹۷

الباب الخامس فی کیفیه تعیین الوالی و انعقاد الإمامه

اشاره

و فیه سته فصول:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۳۹۹

الفصل الأول فی ذکر الأقوال فی المسأله و نقل بعض الکلمات

اشاره

اعلم أنه قد مرّ فی الباب الأول أن الأصل عدم ولایه أحد علی أحد.

و فی الباب الثانی بحث إجمالی فی ولایه النبی الأکرم «ص» و الأئمه المعصومین «ع» عندنا.

و فی الباب الثالث مرور إجمالی بأبواب فقه الإسلام و روایاته المذکور فیها لفظ الإمام أو الوالی أو السلطان أو نحو ذلک، ثم بیان ضروره الولایه فی جمیع الأعصار و ما یمکن أن یستدل به لذلک.

و فی الباب الرابع الشروط التی تعتبر فی الوالی عقلا أو شرعا کتابا أو سنه.

فالآن یجب البحث فیما تنعقد به الإمامه، و کیفیه تعیین الوالی.

و لیس غرضنا هنا الرجوع الی مسائل صدر الإسلام و طرح مسأله الإمامه و الخلافه المختلف فیها بین الفریقین. فإنها مسأله کلامیه تطلب من مظانّها. بل الغرض هنا البحث فی کیفیه تعیین الوالی فی عصر الغیبه إذا فرض تعدد الواجد للشرائط.

و لكن نقل بعض ما ذكروه من طرق انعقاد الإمامه مما لا محيص عنه، لتوقف البحث على معرفه ذلك. فنقول:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۰۰

۱- قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه:

«و الإمامه تنعقـد من وجهین: أحـدهما اختیار أهل العقـد و الحلّ. و الثانی بعهـد الإمام من قبل. فأما انعقادها باختیار أهل الحل و العقـد فقـد اختلف العلماء فی عـدد من تنعقد به الإمامه منهم علی مذاهب شتّی: فقالت طائفه: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد و الحلّ من کل بلد، لیکون الرضا به عاما و التسلیم لإمامته اجماعا.

و هذا مذهب مدفوع ببیعه أبی بکر علی الخلافه باختیار من حضرها و لم ینتظر ببیعته قدوم غائب عنها. و قالت طائفه أخری: أقل من تنعقد به منهم الإمامه خمسه یجتمعون علی عقدها أو یعقدها أحدهم برضا الأربعه، استدلالا بأمرین:

أحدهما أن بيعه أبى بكر انعقدت بخمسه اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها. و هم عمر بن الخطاب، و أبو عبيده بن الجرّاح، و أسيد بن حضير، و بشير بن سعد، و سالم مولى أبى حذيفه. و الثانى أن عمر جعل الشورى فى سته ليعقد لأحدهم برضا الخمسه و هذا قول أكثر الفقهاء و المتكلمين من أهل البصره. و قال آخرون من علماء الكوفه: تنعقد بثلاثه يتولّاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما و شاهدين، كما يصحّ عقد النكاح بولىّ و شاهدين. و قالت طائفه أخرى: تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلى «ع»: امدد يدك أبايعك فيقول الناس: عمّ رسول اللّه «ص» بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان، و لأنه حكم، و حكم واحد نافذ.» «۱»

أقول: لقائل أن يقول: إن الولايه على المسلمين أمر يرتبط بجميع المسلمين، فيجب أن يكون نصب الإمام إما من قبل اللّه- تعالى-، مالك الملوك، أو من ناحيه جميع المسلمين و لا أقل من ناحيه أكثرهم، أو من ناحيه أهل الحل و العقد إذا تعقبه رضا الجميع أو الأكثر. و أما نفوذ تعيين عدد قليل كخمسه مثلا فى حقّ الجميع و وجوب التسليم لهم و متابعتهم فلا ملاك له، لا فى العقل و لا فى الشرع.

---

(۱)- الاحكام السلطانيه/ ۶- ۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۰۱

و المحذور الذى أشار اليه من بيعه أبى بكر ليس محذورا فإن الأكثر منهم لا يعتقدون العصمه فى الإمام و لا فى الصحابه. و عمر بنفسه حكم بكون بيعه أبى بكر فلته وقى اللّه شرّها «۱» فيظهر من ذلك انها لم تكن عنده قائمه على أساس، و لم يكن يرضى بصيرورتها

قاعده و سنّه متبعه، کما زعم هؤلاء.

قال عبد الکریم الخطیب من علماء السنه فی کتاب الخلافه و الإمامه ما نصه:

«و قد عرفنا أن الذین بایعوا أول خلیفه للمسلمین- أبی بکر- لم یتجاوزوا أهل المدینه، و ربما کان بعض أهل مکّه، أما المسلمون جمیعا فی الجزیره کلها فلم یشارکوا فی هذه البیعه، و لم یشهدوها، و لم یروا رأیهم فیها؛ و إنما ورد علیهم الخبر بموت النبی «ص» مع الخبر باستخلاف أبی بکر. فهل هذه البیعه أو هذا الأسلوب فی اختیار الحاکم یعتبر معبّرا عن إراده الأمه حقا؟! و هل یرتفع هذا الاسلوب إلی أنظمه الأسالیب الدیموقراطیه فی اختیار الحکام؟! لقد فتح هذا الأسلوب الفرید الذی عرف فی المجتمع الاسلامی لاختیار الحاکم- فتح أبوابا للجدل فیه و الخلاف علیه.» «۲»

و عن الشیخ علی عبد الرازق من علماء الجامع الأزهر أنه قال فی کتابه:

(الإسلام و أصول الحکم):

«إذا أنت رأیت کیف تمّت البیعه لأبی بکر، و استقام له الأمر تبیّن لک أنها کانت بیعه سیاسیه ملکیه علیها طابع الدوله المحدثه، و أنها قامت کما تقوم الحکومات علی أساس القوه و السیف.» «۳»

الی غیر ذلک من الکلمات، فراجع.

۲- و قال القاضی أبو یعلی:

«و الإمامه تنعقد من وجهین: أحدهما باختیار أهل الحل و العقد. و الثانی بعهد الإمام من قبل ... و روی عنه (أی عن أحمد) ما دل علی أنها تثبت بالقهر و الغلبه

---

(۱)- راجع صحیح البخاری ۴/ ۱۸۰، باب رجم الحبلی من الزنا ..

(۲)- الخلافه و الإمامه/ ۲۷۲.

(۳)- فلسفه التوحید و الولایه/ ۱۹۴، نقلا عن «الإسلام و أصول الحکم» ص ۱۸۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۰۲

و لا تفتقر الی العقد، فقال- فی روایه عبدوس بن

مالک العطّار- (القطّان خ. ل): «و من غلب علیهم بالسیف حتی صار خلیفه و سمّی أمیر المؤمنین فلا یحل لأحد یؤمن باللّه و الیوم الآخر أن یبیت و لا یراه إماما، برّا کان أو فاجرا.» و قال أیضا- فی روایه أبی الحرث- فی الإمام یخرج علیه من یطلب الملک، فیکون مع هذا قوم و مع هذا قوم: «تکون الجمعه مع من غلب.» و احتج بأن ابن عمر صلّی بأهل المدینه فی زمن الحرّه و قال: «نحن مع من غلب.» «۱»

۳- و فی المغنی لابن قدامه الحنبلی:

«و جمله الأمر أن من اتفق المسلمون علی إمامته و بیعته ثبتت إمامته و وجبت معونته، لما ذکرنا من الحدیث و الإجماع. و فی معناه من ثبتت إمامته بعهد النبی «ص» أو بعهد إمام قبله إلیه. فإن أبا بکر ثبتت إمامته بإجماع الصحابه علی بیعته، و عمر ثبتت إمامته بعهد أبی بکر إلیه، و أجمع الصحابه علی قبوله و لو خرج رجل علی الإمام فقهره و غلب الناس بسیفه حتی أقرّوا له و أذعنوا بطاعته و تابعوه صار إماما یحرم قتاله و الخروج علیه، فإن عبد الملک بن مروان خرج علی ابن الزبیر فقتله و استولی علی البلاد و أهلها حتی بایعوه طوعا و کرها فصار إماما یحرم الخروج علیه.» «۲»

۴- و فی المنهاج للنووی

الذی هو من أعاظم الشافعیه:

«و تنعقد الإمامه بالبیعه. و الأصح بیعه أهل الحل و العقد من العلماء و الرؤساء و وجوه الناس الذین یتیسّر اجتماعهم. و شرطهم صفه الشهود. و باستخلاف الإمام. فلو جعل الأمر شوری بین جمع فکاستخلاف، فیرتضون أحدهم. و باستیلاء جامع الشروط، و کذا فاسق و جاهل فی الأصح.» «۳»

۵- و قال العلامه الحلّی- طاب ثراه- فی التذکره:

«مسأله: و إنما تنعقد الإمامه بالنص عندنا علی ما سبق. و لا تنعقد بالبیعه خلافا

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۲۳.

(۲)- المغنی ۱۰/ ۵۲.

(۳)- المنهاج/ ۵۱۸، کتاب البغاه.

للعامه بأسرهم، فإنهم أثبتوا إمامه أبی بکر بالبیعه. و وافقونا علی صحه الانعقاد بالنص، لکنهم جوّزوا انعقادها بأمور: أحدها:

البیعه ... الثانی: استخلاف الإمام قبله و عهده الیه، کما عهد أبو بکر إلی عمر ... الثالث: القهر و الاستیلاء ...» «۱»

۶- و قال فی کشف المراد:

«ذهبت الإمامیه خاصه إلی أن الإمام یجب أن یکون منصوصا علیه. و قالت العباسیه: إن الطریق إلی تعیین الإمام النص أو المیراث. و قالت الزیدیه: تعیین الإمام بالنص أو الدعوه إلی نفسه. و قال باقی المسلمین: الطریق إنما هو النصّ أو اختیار أهل الحل و العقد.» «۲»

۷- و فی الفقه علی المذاهب الأربعه:

«و اتفق الأئمه علی أن الإمامه تنعقد ببیعه أهل الحل و العقد من العلماء و الرؤساء و وجوه الناس، الذین یتیسّر اجتماعهم من غیر شرط عدد محدّد. و یشترط فی المبایعین للإمام صفه الشهود من عداله و غیرها. و کذلک تنعقد الإمامه باستخلاف الإمام شخصا عیّنه فی حیاته لیکون خلیفته علی المسلمین بعده ... و انعقد إجماع الأمّه علی جوازه.» «۳»

۸- و فی الفقه الإسلامی و أدلته للدکتور وهبه الزحیلی:

«ذکر فقهاء الإسلام طرقا أربعه فی کیفیه تعیین الحاکم الأعلی للدوله و هی النص، و البیعه، و ولایه العهد، و القهر و الغلبه. و سنتبیّن أن طریقه الإسلام الصحیحه عملا- بمبدإ الشوری و فکره الفروض الکفائیه هی طریقه واحده. و هی بیعه أهل الحل و العقد و انضمام رضا الأمه باختیاره. و أما ما عدا ذلک فمستنده ضعیف.» «۴»

۹- و قال أیضا:

---

(۱)- التذکره ۱/ ۴۵۳.

(۲)- کشف المراد/ ۲۸۸، المسأله ۴ من المقصد ۵.

(۳)- الفقه علی المذاهب الأربعه ۵/ ۴۱۷، مبحث شروط الإمامه.

(۴)- الفقه الإسلامی و أدلته ۶/ ۶۷۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۰۴

«رأی فقهاء المذاهب الأربعه و غیرهم أن الإمامه تنعقد بالتغلب و القهر. إذ یصیر المتغلّب إماما دون مبایعه أو استخلاف من الإمام السابق، و إنما بالاستیلاء.

و قد يكون مع التغلب المبايعه أيضا فيما بعد.» «۱»

أقول: لا- يخفى أن مقتضى ما ذكروه من إمامه المتغلب مطلقا أن الخارج على الإمام الموجود فى أول الأمر باغ يجب قتاله و دفعه، ثم اذا فرض غلبته انقلب إماما واجب الإطاعه و ان كان من أفسق الفسقه و الظلمه! و هذا أمر عجيب لا يقبله الطبع السليم.

و الظاهر أن هؤلاء المصنّفين من السنه كانوا غالبا بصدد التوجيه للوضع الموجود خارجا فى أمر الولايه على المسلمين، و تبريره شرعا. فلذا قالوا بكفايه التغلب أو ولايه العهد أو بيعه عدّه قليله.

و لكن المنصف المتحرى للحق ليس من شأنه السعى فى تبرير ما وقع، بل بيان ما يحكم به العقل و الشرع بذاتهما. و قد عرفت أن الإمامه على المسلمين أمر يتعلق بجميع المسلمين، فيجب أن تكون من قبل اللّه المالك للجميع أو برضا جميع الأمه أو

أكثرهم، و لا أقل من أهل الحل و العقد منهم، فانه يستعقب رضا الجميع عاده.

و لا ريب أن النصب من قبل اللّه على فرض تحققه- كما هو معتقدنا بالنسبه إلى الأئمه الاثنى عشر- مقدم على انتخاب الأمه قطعا. فالطريق الثانى فى طول الأول، لا فى عرضه. و قد قال اللّه- عزّ و جل-: «وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَهٍ إِذا قَضَى اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ.» «۲»

و الحاصل أن

لأرباب التحقيق من علماء المسلمين فى مبدأ الحكومه قولان:

اشاره

---

(۱)- الفقه الإسلامى و أدلته ۶/ ۶۸۲.

(۲)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۳۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۰۵

الأول: أن السياده و الحاكميه للّه- تعالى- فقط،

و بيده التشريع و الحكم (إن الحكم إلّا اللّه). و النبى «ص» أيضا لم يكن له حق الحكم إلّا بعد ما فوّض اللّه إليه ذلك، و لم يكن يتبع فى حكمه إلا ما كان يوحى إليه. و الأئمه أيضا قد انتخبوا من قبل النبى «ص» بأمر اللّه- تعالى- بلا واسطه أو مع الواسطه. حتى ان الفقهاء فى عصر الغيبه أيضا نصبوا من قبل أئمتنا «ع» لذلك، و إلا لم يكن لهم حق الحكم.

و ليس لانتخاب الناس أثر فى هذا المجال اصلا. فالحكومه الإسلاميه تيوقراطيه محضه. و هذا القول هو الظاهر من أصحابنا الإماميه.

الثانى: أن الأمه بنفسها هى صاحب السياده و مصدر السلطات،

و أهل الحل و العقد يمثلون سلطه الأمه. و يشهد لذلك، مضافا إلى سلطه الناس على أنفسهم تكوينا، قوله- تعالى-: «وَ أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ.» و ما ورد من الأخبار الكثيره المتضافره فى بيعه الناس للنبى «ص» و الخلفاء و الأئمه. فيظهر بذلك أنهم مبدأ السلطه و السياده. نعم، ليس للحكام التخلف عما أمر اللّه به- تعالى- فى كل مورد.

و الحق هو الجمع بين القولين بنحو الطوليه.

فإن كان من قبل اللّه- تعالى- نصب لـذلك- كما فى النبى «ص» و كـذا فى الأئمه الاثنى عشـر عندنا- فهو المتعين للإمامه، و لا ينعقد الإمامه لغيره مع وجوده و التمكن منه. و إلّا كان للأمه حق الانتخاب، و لكن لا مطلقا بل لمن وجد الشـرائط و المواصفات المعتبره. و لعلّ إمامه الفقهاء فى عصر الغيبه من هذا القبيل، كما سيأتى بيانه.

فالإمامه تنعقد أولا و بالذات بالنصب، و بعده بانتخاب الأمه بمرحله واحده أو بمراحل.

و أمـا التغلّب بـالقهر، أو ولاـيه العهـد، أو بيعه بعض النـاس فلا يكون ملاكا للإلزام و ايجاب الطاعه عنـد العقل و الوجـدان. فإذا فرض أن الأمه انتخبت فردا للإمامه و صار هذا إماما بذلك فلا محاله يكون المنتخب نفس هذا الشخص، و لم يفوّض إليه تعيين غيره لما بعده. فبأىّ حق يعيّن غيره؟ و بأىّ دليل يصير تعيينه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۰۶

نافـذا لاـزم الاتبـاع على الأمه و لا سـيّما إذا لم يكن الفرد الـذى عيّنه واجـدا للشـروط و المواصـفات الثمانيه التى مرّ اعتبارها فى الوالى؟!

و مـا دلّ من الآـيه و الروايـات على وجوب إطاعه أولى الأمر لا يراد بها إطاعه كل من تسـلّط و تأمّر و لو بالقهر و الغلبه، و لا فى جميع

قرارات الوالی و لو فی تعیین الغیر لما بعده من دون تحصیل رضا الامه، بل المقصود بالآیه إطاعه من حق له الولایه و الأمر فی خصوص ما فوض إلیه أمره. فوجوب الإطاعه هنا حکم شرعی یدور مدار موضوعه الخاص. و لا یحقق الحکم موضوع نفسه، کما هو واضح. و قد مرّ بیان الآیه و الاحتمالات المتطرقه الیها فی الباب الثانی عند التعرض لها.

نعم، لو کان الإمام معصوما- کما نعتقده فی الأئمه الاثنی عشر- فلا محاله یکون تعیینه للإمام بعده حجه شرعیه علی تعیّنه من قبل اللّه- تعالی-، أو من قبل الرسول «ص»، أو کون التعیین مفوّضا إلیه، أو کون المعیّن أفضل الأفراد و أجمعها للشرائط، فیلزم اتباعه.

ثم هذا اذا لم یستعقب التغلّب، أو ولایه العهد، أو بیعه البعض رضا جمیع الأمه و بیعتهم له طوعا، و إلّا صار من مصادیق انتخاب الأمه، کما هو واضح، هذا.

و لیس کلامنا هنا فی الإمامه فی صدر الإسلام. فإنها مسأله کلامیه مفصّله تطلب من مظانّها و إن اتضح نظرنا فیها. و إنما البحث هنا فی ولایه الفقیه العادل الواجد للشرائط فی عصر الغیبه، و هی مسأله فقهیه. فإن ثبت کونها بالنصب من قبل الأئمه «ع» من طریق المقبوله و غیرها فهو، و إلا کانت فعلیتها بالانتخاب علی فرض صحته کما هو المختار و لکن فی طول النصب، کما مرّ. و سیأتی البحث فی أدله النصب و أدله الانتخاب فی الفصول الآتیه، فانتظر.

و کیف کان فالظاهر أن الطریق لانعقاد الإمامه ینحصر فیهما و لا ثالث لهما، فتدبر.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۰۷

الفصل الثانی فی البحث فی مقام الثبوت و ذکر المحتملات فیه

قد تحصّل لک مما فصّلناه فی الأبواب و الفصول السابقه:

اولا: لزوم الحکومه و ضرورتها فی جمیع الأعصار

حتی فی عصر الغیبه، و کونها داخله فی نسج الإسلام و نظامه،

و أن إهمالها و تعطيلها يساوق تعطيل الإسلام.

و ثانيا: أن الحاكم على المسلمين يشترط فيه شروط ثمانيه:

١- العقل الوافى.

٢- الإسلام و الإيمان. ٣- العداله. ۴- العلم بموازين الإسلام و مقرراته المعبّر عنه بالفقاهه. ۵- القوه و حسن الولايه. ۶- الذكوره. ٧- طيب الولاده. ٨- أن لا يكون من أهل البخل و الحرص و الطمع و المصانعه. و قد أقمنا الأدله عليها من العقل و الكتاب و السنه. و نعبّر عن الواجد لهذه الشروط الثمانيه بالفقيه الجامع للشرائط.

و قد أشرنا فى الفصل السابق إلى أن الإمامه بالمعنى الأعمّ الشامل لولايه الفقيه تنعقد إما بالنصب من الجهه العليا، و إما بانتخاب الأمّه. فلها طريقان عندنا و إن كان اعتبار الثانى فى طول الأول و فى طول الشروط المذكوره، فلا مجال للانتخاب مع وجود الإمام المنصوب من قبل اللّه أو من قبل الرسول، و لا مجال

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ۴٠٨

أيضا لانتخاب الفاقد للشروط مع وجود الواجد لها.

ففى عصر الغيبه إن ثبت نصب الأئمه- عليهم السلام- للفقهاء الواجدين للشرائط بالنصب العام بعنوان الولايه الفعليه فهو، و إلا وجب على الأمه تشخيص الفقيه الواجد للشرائط و ترشيحه و انتخابه، إما بمرحله واحده أو بمرحلتين: بأن ينتخب أهل كل صقع و ناحيه بعض أهل الخبره، ثم يجتمع أهل الخبره و ينتخبون الفقيه الواجد للشرائط واليا على المسلمين. و الظاهر كون الثانى أحكم و أتقن و أقرب إلى الحق، كما يأتى بيانه. و كيف كان فالفقيه الواجد للشرائط هو المتعيّن للولايه، إما بالنصب أو بالانتخاب.

و لا يخفى أن مساق كلمات الأعاظم و الأعلام فى تأليفاتهم كان إلى تعيّن النصب، و كون الطريق منحصرا فيه. و لم يكونوا يلتفتون الى انتخاب الأمه. فعندهم

الفقهاء منصوبون من قبل الأئمه المعصومين «ع» بالنصب العام و يستدلّون على ذلك بمقبوله عمر بن حنظله و الروايات الكثيره الوارده فى شأن العلماء و الفقهاء و الرواه.

كما أن الأئمه الاثنى عشر «ع» منصوبون من قبل اللّه- تعالى-، أو من قبل الرسول الأكرم. و رسول اللّه «ص» كان منصوبا من قبل اللّه- تعالى-. فإلى اللّه تنتهى جميع الولايات، و لا اعتبار لولايه لا تنتهى إليه. قال اللّه- تعالى-: «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ.»* «۱»

و قد يقرّب ذلك بأن الوجدان لا يلزم أحدا بإطاعه غيره إلا بإطاعه مالك الملوك أو من يكون منصوبا من قبله و لو بالواسطه. و الحكومه الحقه الصالحه هى التى لها جذور فى وجدان الناس و فطرتهم.

قال المحقق النراقى- طاب ثراه- فى العوائد:

«و أما غير الرسول و أوصيائه فلا شك أن الأصل عدم ثبوت ولايه أحد على أحد إلا من ولّاه اللّه- سبحانه-، أو رسوله، أو أحد من أوصيائه على أحد فى أمر. و حينئذ فيكون هو وليّا على من ولّاه فيما ولّاه فيه.» «۲»

---

(۱)- سوره يوسف (۱۲)، الآيه ۴۰.

(۲)- العوائد/ ۱۸۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۰۹

أقول: لو صحّ ما ذكروه من تعيّن النصب من الجهه العليا و انحصار الطريق فيه فبضروره وجود الحكومه الحقه و عدم جواز إهمال الشارع لها فى عصر من الأعصار يستكشف النصب قهرا، حتى و إن لم يوجد ما يدلّ عليه فى مقام الإثبات أو نوقش فى دلاله ما استدل به.

و لكن يمكن الخدشه فى هذا المبنى لما سيأتى منّا من إقامه أدله كثيره على صحه الانتخاب من قبل الأمه أيضا. غايه الأمر كونه فى طول النصب و فى صوره عدم ثبوته،

و قبل الانتخاب تثبت الصلاحيه و الشأنيه فقط.

و إذا فرض تصحيح الشارع الحكيم للانتخاب أيضا صار الامام المنتخب بشرائطه مثل الإمام المنصوب فی وجوب طاعته و حرمه مخالفته.

و حينئذ فيجب البحث فی دلاله ما ذكروه لنصب الفقيه فی عصر الغيبه. فإن تمت دلالته على نصبه و ولايته بالفعل فهو، و إلا وصلت النوبه الى انتخاب الأمه قهرا، و قبل التعرض للأدله التی استدلّوا بها على النصب

يجب الالتفات إلى أمرين:

الأمر الأول:

إن البحث فی النصب العام إثباتا يتوقف على صحته فی مقام الثبوت. و لكن قد يخدش فی صحته ثبوتا بتقريب أنه لو وجد فی عصر واحد فقهاء كثيرون واجدين للشرائط فالمحتملات فيه خمسه:

الأول: أن يكون المنصوب من قبل الأئمه «ع» جميعهم بنحو العموم الاستغراقی، فيكون لكل واحد منهم بانفراده الولايه الفعليه و حقّ إعمالها مستقلا.

الثانی: أن يكون المنصوب الجميع كذلك، و لكن لا يجوز إعمال الولايه إلا

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۱۰

لواحد منهم.

الثالث: أن يكون المنصوب واحدا منهم فقط.

الرابع: أن يكون المنصوب الجميع، و لكن يتقيد إعمال الولايه لكل واحد منهم بالاتفاق مع الآخرين.

الخامس: أن يكون المنصوب للولايه هو المجموع من حيث المجموع، فيكون المجموع بمنزله إمام واحد و يجب إطباقهم فی إعمال الولايه. و مآل هذين الاحتمالين الى واحد، كما لا يخفى.

و يرد على الاحتمال الأوّل قبح هذا النصب على الشارع الحكيم. فإن اختلاف أنظار الفقهاء غالبا فی استنباط الأحكام و فی تشخيص الحوادث اليوميه و الموضوعات المبتلى بها و لا سيّما الأمور المهمه منها مثل موارد الحرب و الصلح مع الدول و الأمم المختلفه مما لا ينكر. فعلى فرض نصب الجميع و تعدّد الولاه بالفعل لو تصدّى كل واحد

منهم للولايه و أراد إعمال فكره و سليقته لزم الهرج و المرج و نقض الغرض. إذ من الأغراض الأساسيه للحكومه هو حفظ النظام و توحيد الكلمه، و قد مرّت روايات دالّه على كون الإمامه نظاما للأمه:

منها: قوله «ع» على ما فى الغرر و الدرر للآمدى: «الإمامه نظام الأمّه.» «۱»

هذا مضافا إلى دلاله الروايات على بطلان هذا الفرض:

۱- ففى الغرر و الدرر: «الشركه فى الملك تؤدّى إلى الاضطراب.» «۲»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۱/ ۲۷۴، الحديث ۱۰۹۵.

(۲)- الغرر و الدرر ۲/ ۸۶، الحديث ۱۹۴۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۱۱

۲- و فى روايه العلل التى مرّت قطعه منها فى الدليل الثالث من أدلّه لزوم الحكومه عن الرضا «ع»: «فإن قال: فلم لا يجوز أن يكون فى الأرض إمامان فى وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل: لعلل:

منها: أن الواحد لا- يختلف فعله و تدبيره و الا-ثنين لا- يتفق فعلهما و تدبيرهما. و ذلك أنا لم نجد اثنين إلا مختلفى الهمم و الإراده. فإذا كانا اثنين ثم اختلفت هممهما و إرادتهما و تدبيرهما و كانا كلاهما مفترضى الطاعه لم يكن أحدهما أولى بالطاعه من صاحبه، فكان يكون فى ذلك اختلاف الخلق و التشاجر و الفساد، ثم لا يكون أحد مطيعا لأحدهما إلا و هو عاص للآخر، فتعمّ المعصيه أهل الأرض، ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعه و الإيمان و يكونون إنما أتوا فى ذلك من قبل الصانع الذى وضع لهم باب الاختلاف و التشاجر، إذ أمرهم باتباع المختلفين.

و منها: أنه لو كانا إمامين كان لكل من الخصمين أن يدعو إلى غير ما يدعو إليه صاحبه فى الحكومه، ثم لا يكون

أحدهما أولى بأن يتّبع من صاحبه، فتبطل الحقوق و الأحكام و الحدود.

و منها: أنه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنطق و الحكم و الأمر و النهى من الآخر. فإذا كان هذا كذلك وجب عليهما أن يبتدءا بالكلام و ليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشى ء إذا كانا فى الإمامه شرعا واحدا. فإن جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر مثل ذلك. و إذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق و الأحكام و عطّلت الحدود و صار الناس كأنهم لا إمام لهم.» «۱»

و قد مرّ البحث فى سند الحديث هناك، فراجع. و آثار الصدق و الحقيقه ظاهره على مضمونه. فكم قد سفكت الدماء المحترمه و هتكت الأعراض و تعطلت مصالح المسلمين فى موارد اختلاف الولاه النافذين و إن كانوا بأنفسهم مقدّسين منزّهين، كما لا يخفى على أهل الدرايه و الاطلاع على الحوادث التاريخيه.

۳- و فى صحيحه الحسين بن أبى العلاء: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: لا. قلت: يكون إمامان؟ قال: لا إلا و أحدهما صامت. «۲»

---

(۱)- عيون أخبار الرضا ۲/ ۱۰۱ الباب ۳۴، الحديث ۱. و علل الشرائع ۱/ ۲۵۴، الباب ۱۸۲ (باب علل الشرائع)، الحديث ۹.

(۲)- الكافى ۱/ ۱۷۸ كتاب الحجه، باب أن الأرض لا تخلو من حجه، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۱۲

۴- و فى البحار عن الصدوق فى كمال الدين بسند صحيح، عن ابن أبى يعفور أنه سأل أبا عبد اللّه «ع» هل يترك الأرض بغير إمام؟ قال: لا. قلت: فيكون إمامان؟ قال: لا إلا و أحدهما صامت. «۱»

۵- و فيه أيضا عنه بسند موثق عن هشام بن سالم، قال: قلت للصادق

«ع»:

هل یکون إمامان فی وقت؟ قال: لا- إلّا أن یکون أحدهما صامتا مأموما لصاحبه، و الآخر ناطقا إماما لصاحبه. و أما أن یکون إمامین ناطقین فی وقت واحد فلا. «۲»

۶- و فیه أیضا عن بصائر الدرجات بسنده عن عبید بن زراره، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: ترک الأرض بغیر إمام؟ قال: لا. قلنا: تکون الأرض و فیها إمامان؟

قال: لا إلّا إمامان أحدهما صامت لا یتکلّم، و یتکلم الذی قبله. و الإمام یعرف الإمام الذی بعده. «۳»

۷- و فی صحیح مسلم بسنده عن أبی سعید الخدری، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا بویع لخلیفتین فاقتلوا الآخر منهما.» «۴» إلی غیر ذلک من الروایات.

هذا.

و أمیر المؤمنین «ع» مع کراماته الباهره و فضائله الظاهره لم یکن یتدخل فی الأمور الولائیه فی عصر النبی «ص» إلا باذنه و تحت أمره و نظره. و کذلک سید الشهداء «ع» فی عصر الإمام المجتبی «ع».

و فی خبر عمران بن حصین، عن النبی «ص»: «... ما تریدون من علیّ؟ إن علیا منّی و أنا منه، و هو ولی کل مؤمن من بعدی.» «۵» فجعل الولایه له «ع» من بعده.

---

(۱)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۰۶، کتاب الإمامه، باب أنه لا یکون إمامان فی زمان واحد ...، الحدیث ۲.

(۲)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۰۶، باب أنه لا یکون إمامان فی زمان واحد ...، الحدیث ۳.

(۳)- بحار الأنوار ۲۵/ ۱۰۷، باب أنه لا یکون إمامان فی زمان واحد ...، الحدیث ۶.

(۴)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۸۰، کتاب الإماره الباب ۱۵ (باب إذا بویع لخلیفتین)، الحدیث ۱۸۵۳.

(۵)- سنن الترمذی ۵/ ۲۹۶، الباب ۸۲ (باب مناقب علی بن أبی طالب) من أبواب المناقب، الحدیث ۳۷۹۶.

و إذا لم تصحّ ولايه إمامين معصومين فى عصر واحد مع عصمتهما فكيف تصح الإمامه و الولايه الفعليه المطلقه لعشر فقهاء مثلا فى عصر واحد على أمّه واحده؟!

كيف؟! و لو كان فيهما آلهه إلا اللّه لفسدتا فكيف بتعدد الولاه و السلطات البشريه؟

و مجرد اشتراط الأعلميه فى الوالى على القول به لا يكفى فى رفع المحذور، لإمكان التساوى فى العلم، و لاختلاف أنظار الأمه و أهل الخبره فى تشخيص الأعلم، كما هو المشاهد خارجا فى أعصارنا. و لا يرد هذا الإشكال على نظريه الانتخاب، لكون الملاك فيه هو الأكثريه، كما يأتى بيانه فى الفصول الآتيه.

و الحاصل أن مضارّ تعدد الحاكم و تكثّر مراكز القرار و التصميم فى وقت واحد مع اختلاف الآراء و الأنظار كثيره جدّا، و لا سيما فى المواقع الحسّاسه و مظانّ التصادم و القتال و الحرب و الإصلاح. فنصب ولاه بالفعل متعددين مستقلين لعصر واحد و صقع واحد إعانه على التنازع و التشاجر، فلا يصحّ من الشارع الحكيم.

نعم، لو كان تدخّل الفقهاء منحصرا فى الأمور الجزئيه المحلّيه كتعيين القيم للصغار و المجانين مثلا، كما لعله هو المأنوس فى أذهان الأكثر من عنوان ولايه الفقيه، أمكن منع التشاجر و النزاع. و لكن محل البحث هو تصدّى الفقيه لجميع شئون الحكومه فى مجتمع المسلمين و ترسيم الخطوط الكلّيه لجميع البلاد و العباد.

و حينئذ فمضارّ تعدد مركز القرار ظاهره واضحه.

و بالجمله فاللازم فرض موضوع البحث وسيعا بسعه بلاد المسلمين و نفوسهم.

هذا كله بالنسبه الى الاحتمال الأول.

و يرد على الاحتمال الثانى أوّلا: أنه كيف يعيّن من له حقّ التصدّى فعلا؟ فإن لم يكن طريق إلى تعيينه صار الجعل لغوا، و هو قبيح.

و إن كـان بانتخـاب الأـمّه أو أهـل الحـلّ و العقـد أو خصوص الفقهـاء لواحـد منهم صار الانتخاب معتبرا و معيارا لتعيين الوالى، فوجب إعمـاله و تعيين الوالى به. اللهم إلاـ أن يقـال إن النصب أيضا مما لا بـدّ منه لمشـروعيه الولايه و انتهائه إلى اللّه- تعالى-. فالنصب للمشروعيه،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۱۴

و الانتخاب لتعيين من له التصدّى فعلا. و لكن نقول إنه على أى حال فغير المنتخب لا يجوز له التدخّل، كما هو المفروض.

و ثانيا: أن جعل الولايه حينئذ للباقين لغو قبيح. نعم، الشأنيه و الصلوح ثابته للجميع.

و يرد على الاحتمـال الثـالث: أنه كيف يعيّن من جعـل له الولاـيه الفعليه؟ فـإن لم يكن طريق إلى التعيين صـار الجعـل لغوا و هو قبيح. و إن قيل إنه بالانتخاب، قلنا فيصير النصب لغوا و الإمامه انعقدت بالانتخاب لا به. اللهم إلا أن يقال بالجمع بينهما، كما مرّ.

فان قلت: تتعين الحكومه الفعليه للأعلم من الفقهاء.

قلت: أولا: يمكن وجود شخصين أو اشخاص متساوين فى العلم و الفضيله.

و ثانيـا: إن النـاس و كـذا أهـل الخبره كثيرا مـا يختلفون فى تشـخيص الأـعلم، فيلزم تعـدّد الولاه بالفعل فى عصـر واحـد لمنطقه واحـده، فلاـ تحصـل الوحـده و الانسـجام بـل يختـلّ النظـام كما مرّ، فلا محيص إلا أن يقال بلزوم الانتخاب العام و تعيّن منتخب الأكثريه للولايه الفعليه، فتدبر.

و يرد على الاحتمال الرابع، و كذا الخامس: أنه مخالف لسيره العقلاء و المتشـرعه، و مما لم يقل به أحد. و قد كنت فى مجلس الخبراء فى بادى الأمر مدافعا عن هذه الفكره و لكنه ظهر لى بالتأمّل أن إداره شئون الأمه و لا سيما فى المواقع الحسّاسه المهمّه

تتوقف على وحده مركز القرار و التصميم. و التعدد يوجب غالبا تعطّل أكثر المصالح. و قد مرّ كلام أمير المؤمنين «ع» أن: «الشركه فى الملك تؤدّى إلى الاضطراب.» «۱»

و اللّه- تبارك و تعالى- خاطب نبيّه فقال: «وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى

---

(۱)- الغرر و الدرر ۲/ ۸۶، الحديث ۱۹۴۱.

اللّهِ.» «۱» فجعل العزم و القرار النهائى لشخص النبى الأكرم «ص»، فتدبر.

و الحاصل أن نصب الأئمه- عليهم السلام- للفقهاء فى عصر الغيبه بحيث تثبت الولايه الفعليه بمجرد النصب بمحتملاته الخمسه قابل للخدشه ثبوتا. و إذا لم يصح بحسب مقام الثبوت فلا تصل النوبه الى البحث فيه إثباتا. نعم، يصح ترشيحهم لذلك من قبل الشارع حتى لا تحوم الأمّه حول غيرهم، بل يلتفتون اليهم و ينتخبون واحدا منهم و يفوّضون إليه الولايه فيصير بالانتخاب و الاختيار واليا بالفعل. و يجب على الأمه الإقدام على ذلك، بل هو من أهم الفرائض و الدعائم، و تركه من أشدّ المعاصى، لاستتباعه تعطيل الحقوق و الحدود و الأحكام و تسلّط الكفار و العتاه على شئون المسلمين. و يأتى بيان ذلك و الاستدلال عليه بالتفصيل، فانتظر.

الأمر الثانى: لو قلنا بكون جميع الفقهاء الواجدين للشرائط فى عصر واحد

منصوبين بالنصب العام من قبل الأئمه «ع» لأمر الولايه كان مقتضى ذلك جواز بل وجوب تصدّى كل واحد منهم بالوجوب الكفائى لشئون الولايه و الرئاسه، من القضاء و إجراء الحدود و التعزيرات، و التصرف فى أموال الغيّب و القصّر و نصب القوام لهم و التصدّى لأمور زواجهم و طلاقهم، و المطالبه بالضرائب الإسلاميه من الخمس و الزكاه و الجزيه و نحوها، بل و الجهاد الابتدائى للدعوه إلى الإسلام على ما قوّيناه فضلا عن الدفاعى،

و إعـداد مقـدماته من الجنود و القوى، و عقـد المعاهـدات مع سـائر الأـمم الى غير ذلك من شـئون الحكومه. و وجب قهرا على الأمه الإسلاميه إطاعتهم و التسليم لهم و إن لم يكونوا مقلدين لهم فى أخذ المسائل الفقهيه. بل يجب على كل

---

(۱)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۱۵۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۱۶

من الفقهـاء أيضـا إطـاعه الآخر فيما حكم به و لا يجوز مزاحمته له، إذ لا يجوز التخلف عن حكم من جعله الإمام المعصوم واليا بالفعل و نصبه لذلك، كما لا يجوز مزاحمته.

فـإذا حكم أحـدهم فى حـادثه بحكم لم يجز للآـخر الحكم بخلاـفه. و اذا كانت المصارف على واحـد منهم فلا يجوز للآخرين أخذ الضرائب بدون إذنه، فإنه من أشدّ المزاحمات، كما لا يخفى.

هذا إذا أذعنوا بكون الحاكم المتصدى واجدا للشرائط التى اعتبرها الشرع فى الوالى.

و أما إذا لم يذعنوا بذلك فلا تجب الإطاعه قهرا و إن أمكن القول بحرمه التجاهر بالمخالفه. و لا يخفى أنه من هذه النقطه أيضا ينشأ التشاجر و الاختلاف و اختلال النظام و فوت المصالـح المهمّه لذلك، و ليس هذا الفرض بقليل فإن كثيرا منّا ممن يكثر منه الجهل أو الاشـتباه بالنسبه إلى أحوال غيره أو ممن يغلب عليه الهوى أحيانا و لا يخلو فى عمق ذاته من نحو من الإعجاب بالنفس و عدم الاعتناء بالغير و التحقير له أو الحسد له و يعسر عليه التسليم لفرد مثله و الإطاعه له إلا من عصمه اللّه- تعالى-. هذا.

و أما إذا قلنا بعدم كون الفقهاء منصوبين للولايه فعلا، للخدشه فيه ثبوتا أو اثباتا، بل قلنا بكون الفقيه الواجد للشرائط أهلا للولايه و صالحا

له و أصلح من غيره، و ما ورد فى فضل العلماء و الفقهاء أيضا لا يدل على أكثر من الصلاحيه و الترشيح للولايه، و إنما تنعقد ولايتهم بالفعل بانتخاب الأمه بمرحله واحده أو بمرحلتين، فلا محاله يصير الوالى بالفعل من الفقهاء من انتخبته الأمّه و فوّضت إليه الأمانه الإلهيه. فهو الذى يحقّ له التصدى لشئون الولايه بالفعل، و لا يجوز للباقين و إن وجدوا الشرائط مباشرتها إلّا تحت أمره و نظره، من غير فرق بين الأمور الماليه و غيرها و الجزئيه و الكليه.

و إذا كانت الأمّه باختيارها هى المفوّضه لأمر الولايه فبالطبع تصير مدافعه عنها و قوه تنفيذيه لها، فتستحكم الولايه و يحصل النظام و يدفع الفساد و ينحّى غير الآهلين لها قهرا. و للأمّه عزل الحاكم المنتخب إذا فقد الشرائط أو تخلّف عن

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۱۷

الوظائف المحوّله إليه بتفصيل يأتى فى الفصول الآتيه.

و بالجمله على هذا الفرض أمر الولايه الفعليه بيد الأمه و إن وجب عليهم فى مقام الانتخاب رعايه الشرائط التى اعتبرها الشارع فى الوالى من الفقاهه و غيرها.

نعم، لو ترك الناس العمل بهذه الفريضه المهمه و لم يسعوا لانتخاب الحاكم الصالح أمكن القول على ما يأتى بوجوب تصدّى الفقهاء الواجدين للشرائط للأمور المعطله من باب الحسبه، فان الأمور الحسبيه لا تنحصر فى الأمور الجزئيه كحفظ أموال الغيّب و القصّر و نحوها، بل تعيّن القول بذلك كما سيأتى بيانه.

و كيف كان فالولايه فى عصر الغيبه مختصّه بالفقيه الجامع للشرائط التى مرّت، إما بالنصب عموما، أو بالانتخاب من قبل الأمّه، أو بالتصدّى للوظائف حسبه مع عدمهما. فلا يجوز تقدّم غيره عليه فى ذلك مع وجوده،

بل يجب الايتمار بأوامره، لما مرّ من اعتبار الشروط الثمانيه فی الوالی فتنطبق قهرا علی الفقیه الجامع لها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۱۸

تنبیهان

الأوّل- بحث حول تعدد الدوله:

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۱، ص: ۴۱۸

قد عرفت أنه إذا تعدد الفقهاء الواجدون للشرائط فی عصر واحد فالمحتملات فیه خمسه. و قد مرّ مقتضی جمیعها.

فان قال قائل: أ لیس من الممکن أن یقیم حکم اللّه غیر واحد من الفقهاء فی عصر واحد، و لکن نطاق حکم کل واحد منهم عشیره خاصه أو بلد خاص، فتوجد دویلات صغیره کلها إسلامیه یحکم فیها الإسلام و توجد بینها العلاقات إن لزمت؟ بل یشکل جدّا إجماع جمیع المسلمین فی عصر واحد علی إمام واحد مع اتساع البلدان و تباعدها و تعدّد القومیات و تباین المذاهب و العادات و اللغات.

فهذا احتمال سادس فی البین، و قد وقع نظیره فی صدر الإسلام. فقد ذکر الطبری فی وقائع سنه الأربعین ما هذا لفظه:

«و فی هذه السنه- فیما ذکر- جرت بین علی «ع» و بین معاویه المهادنه بعد مکاتبات جرت بینهما ... کتب معاویه إلی علیّ «ع»: أما إذا شئت فلک العراق و لی الشام، و تکفّ السیف عن هذه الأمّه و لا تهریق دماء المسلمین. ففعل ذلک و تراضیا علی ذلک، فأقام معاویه بالشام بجنوده یجبیها و ما حولها، و علیّ بالعراق یجبیها و یقسمها بین جنوده.» «۱»

و أجاز هذا بعض الفقهاء فی بعض الشرائط. فعن عبد القاهر البغدادی أنه

---

(۱)- تاریخ الطبری ۶/ ۳۴۵۲.

دراسات فی

قال:

«فقال أصحابنا: لا یجوز أن یکون فی الوقت الواحد إمامان واجبا الطاعه، و إنما تنعقد إمامه واحد فی الوقت و یکون الباقون تحت رایته. و إن خرجوا علیه من غیر سبب یوجب عزله فهم بغاه، إلا أن یکون بین البلدین بحر مانع من وصول نصره أهل کل واحد منهما إلی الآخرین، فیجوز حینئذ لأهل کل واحد منهما عقد الإمامه لواحد من أهل ناحیته. و زعم قوم من الکرامیه أنه یجوز أن یکون فی وقت واحد إمامان و أکثر ...» «۱»

و عن إمام الحرمین الجوینی أنه قال فی کتاب الإرشاد:

«ذهب أصحابنا إلی منع عقد الإمامه لشخصین فی طرفی العالم ... و الذی عندی فیه أن عقد الإمامه لشخصین فی صقع واحد متضایق الخطط و المخالف غیر جائز و قد حصل الإجماع علیه. و أما إذا بعد المدی، و تخلّل بین الإمامین شسوع النوی فللاحتمال فی ذلک مجال، و هو خارج عن القواطع.» «۲»

قلنا: نحن لا نأبی ما ذکرت إن فرض وجود العلقه التامّه بین الدویلات و جعل علی رأس الجمیع إمام واحد یجمع شملهم و یربطهم و یحکم علیهم فی المواقف اللازمه بحکم عام، بحیث یعدّ الجمیع دوله واحده مقتدره یساند بعضها بعضا. نظیر الولایات المتحده الأمریکیه و اتحاد الجماهیر السوفیاتیه.

و أما تعدّد الحکام المستقلین فی الرأی و الإراده فی جمیع الشؤون بلا زعیم واحد ینظم شتاتهم و یقطع خلافاتهم فمظنه للفرقه و الفشل.

أ لا تری أن اللّه- تعالی- جعل لکل إنسان أذنین تسمعان، و عینین تبصران، و یدین و رجلین و أعضاء و جهازات مختلفه یعمل کل منها عمله، و لکن جعل له فوق الجمیع رأسا

واحدا و عقلا فاردا يدبر الجميع، و لسانا واحدا يعبّر عن منوياته؟

---

(۱)- نظام الحكم فى الشريعه و التاريخ الإسلامى/ ۳۲۲.

(۲)- نظام الحكم فى الشريعه و التاريخ الإسلامى/ ۳۲۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۲۰

فالإمام رأس الأمه، و عقلها المدبر لها، و لسانها الناطق عنها.

و هل لم تشاهد أن الأجانب و المستعمرين حينما أرادوا ضعف المسلمين و وهنهم و السلطه على بلادهم و ذخائرهم مزّقوهم كل ممزّق، و فرّقوهم دويلات صغار يحكم عليها الخلافات الطائفيه و الوطنيه و اللغويه و نحوها. و قال أحد زعماء بريطانيا جملته المشهوره: «فرّق تسد.» فبذلك يعرف أن الوحده حليف القوه و النصر، و أن الفرقه و التعدد مصدر الضعف و الوهن، هذا. و الأخبار الحاكمه بوجوب وحده الإمام التى قد مر كثير منها تنفى بإطلاقها هذا النحو من تعدد الإمام أيضا، فراجع.

و أما ما مرّ من الطبرى من رضا أمير المؤمنين «ع» بقسمه الملك بينه و بين معاويه فعلى فرض صحته فإنما كان بعد حروب وقعت بينهما و تخاذل جنود أمير المؤمنين «ع» و تقاعسهم عن القتال، و إلّا فهو «ع» لم يكن يرضى بحكومه معاويه قطّ، كما يظهر من كتبه «ع» و خطبه.

و إجماع جميع الأمّه فى مرحله واحده على إمام واحد مع اتساع البلدان و تباعدها و إن اشكل و تعسّر، و لكن يسهل ذلك إن وقع الانتخاب فى مرحلتين أو مراحل، فينتخب الخبراء من قبل الناس، و ينتخب الإمام الأعظم من ناحيه الخبراء المبعوثين لذلك.

هذا كله على فرض القدره و الإمكان، و إلا فلو فرض عدم إمكان تأسيس دوله إسلاميه واحده تعم جميع المسلمين فلا إشكال فى أن تأسيس دويله صغيره أو

دویلات على أساس موازین الإسلام أولی من إهمال الأمور حتی یتحکم علی المسلمین و یتغلب علیهم الطواغیت و الجبابره الأشرار. فیتعین ذلک دفعا للظلم و الفساد، فتدبر.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۲۱

التنبیه الثانی- نقل کلام ابن طاوس:

اعلم أن مسأله ولایه الفقیه و إقامه الدوله الحقه المطابقه لموازین الإسلام من أعظم المسائل الأساسیه فی الإسلام، فإنها الوسیله الوحیده لحفظ بیضه الإسلام و نظام المسلمین و کیانهم و تنفیذ قوانین الإسلام و أحکامه و إجراء الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بمفهومهما الواسع. و واضح أن أهمیه وجوب المقدمه بأهمیه وجوب ذیها.

و لکن فقهاؤنا- رضوان اللّه علیهم- ترکوا البحث فیها فی الکتب الفقهیه بحثا أساسیا واسعا مع ما رأوا من أن أخبارنا ملاء من إرجاع أمور کثیره إلی السلطان أو الوالی أو الحاکم، و ذکر السّجن أو بیت المال و نحو ذلک من لوازم الحکومه. و هم أیضا أفتوا بمضامینها فی الأبواب المختلفه من فقههم.

و السرّ فی ذلک أن علماء السنه کان نظرهم واسعا فی مسأله الحکومه و شرائط الحاکم، و کان الأکثر منهم یبرّرون الحکومات الدارجه الموجوده فی أعصارهم.

و لکن نحن معاشر الشیعه الإمامیه حسب اعتقادنا نری الحکومه فی عصر ظهور الأئمه «ع» من حقوقهم. و فی عصر الغیبه کان الشیعه و فقهاؤهم مشرّدین غالبا فی شدّه و تقیه، فکانوا آئسین من رجوع الحکومه الیهم و یرون کأنه بمنزله أمر ممتنع.

فکان البحث فیها و فی فروعها و فی شرائط الحاکم و نحو ذلک عندهم بحثا لغوا و بلا فائده، فلذلک لم یبحث فیها إلا بعض فقهائنا بنحو التطفل و بالنسبه الی التصرفات الجزئیه المحلیه. فتری الشیخ الأعظم الأنصاری- قدس سره- مثلا یبحث فیها بحثا

ما فی مکاسبه فی مسأله التصرف فی مال الطفل. فکأنّ ولایه الفقیه کانت عندهم نظیر ولایه الأب و الجدّ محدوده بدائره ضیّقه صغیره، و لم یکن ینقدح فی أذهانهم تصدی الفقیه العادل الاقامه دوله مقتدره فی بلاد المسلمین فی قبال الدول الجائره المقتدره.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۲۲

و قد بلغ یأس فقهائنا من رجوع الأمر إلیهم و شده التقیه فیهم إلی حدّ تری السید ابن طاوس- قدّس سرّه- یری نحو إقبال من الحکومه المغولیه إلیه و إلی علماء الشیعه و إطلاقها لسراحهم فی الإرشاد و إجراء بعض الأحکام نحو عنایه من اللّه- تعالی- به، و نحو قدره له أخبر بها الإمام الصادق و تکون مقدمه لظهور ولیّ الأمر «ع» و قیامه.

فقال فی کتاب الإقبال فی أعمال شهر الربیع الأول:

«وجدت حدیثا فی کتاب الملاحم للبطائنی عن الصادق «ع» یتضمّن وجود الرجل من أهل بیت النبوه بعد زوال ملک بنی العبّاس یحتمل أن یکون للإشاره إلینا و الإنعام علینا. و هذا ما ذکره بلفظه من نسخه عتیقه بخزانه مشهد الکاظم «ع».

و هذا ما رویناه و رأینا: عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: قال: اللّه أجلّ و أکرم و أعظم من أن یترک الأرض بلا إمام عادل، قال: قلت له: جعلت فداک فأخبرنی بما استریح إلیه. قال: یا أبا محمّد، لیس یری أمّه محمّد «ص» فرجا أبدا ما دام لولد بنی فلان ملک حتی ینقرض ملکهم. فإذا انقرض ملکهم أتاح اللّه لأمّه محمد «ص» رجلا (برجل خ. ل) منا اهل البیت یشیر بالتقی، و یعمل بالهدی، و لا یأخذ فی حکمه الرشی. و اللّه إنی لأعرفه باسمه و اسم

أبیه. ثم یأتینا الغلیظ القصره، ذو الخال و الشامتین، القائم العادل الحافظ لما استودع، یملأها قسطا و عدلا کما ملأها الفجّار جورا و ظلما. ثم ذکر تمام الحدیث.

أقول: و من حیث انقرض ملک بنی العباس لم أجد و لم أسمع برجل من أهل البیت یشیر بالتقی، و یعمل بالهدی، و لا یأخذ فی حکمه الرشی کما قد تفضّل اللّه به علینا باطنا و ظاهرا. و غلب ظنی أو عرفت أن ذلک إشاره إلینا ... و قد رجوت أن یکون اللّه- تعالی- برحمته قد شرّفنی بذکری فی الکتب السالفه علی لسان الصادق «ع» ...

و لم یتمکن أحد فی هذه الدوله القاهره (دوله مغول) من العتره الطاهره کما تمکّنا نحن من صدقاتها المتواتره و استجلاب الأدعیه الباهره و الفرامین المتضمنه لعدلها و رحمتها المتظاهره.» «۱» انتهی کلام الإقبال.

---

(۱)- الإقبال/ ۷۱ (طبعه أخری/ ۵۹۹)، الباب ۴، فصل فیما نذکره مما یختص بیوم ۱۳ من ربیع الأول.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۲۳

أقول: و بالجمله کان یأس أصحابنا من رجوع الحکومه إلیهم سببا لعدم بحثهم فی فروع الحکومه و شروطها بحثا واسعا، و لکن بعد ما شملت عنایه اللّه للمسلمین فی إیران الإسلامیه، و نجحت ثورتهم بقیاده الأستاذ الإمام- مد ظله-، و خرجت إیران من تحت نیر الاستبداد و الاستعمار الشرقی و الغربی، و انتقضت المعادلات السیاسیه الدارجه صار البحث فی الحکومه الإسلامیه بشؤونها المختلفه ضروریا. اللهم إلا أن یتفضل اللّه علینا بظهور امام العصر- عجّل اللّه تعالی فرجه- فیغنینا من هذه الأبحاث العریضه. و قد طرحنا فی هذا الکتاب أبحاثا لعلها تکون ناقصه و غیر ناضجه، و لا أدّعی صحه جمیع ما تبادر

إلی ذهنی. فأرجو من الفضلاء الکرام أن یتابعوا الأبحاث حتی تنحلّ المشکلات و الحوادث الواقعه بالتدریج فی تدبیر الأمور.

و إذا مثّلت لعقلک سعه الحکومه و کثره مسائلها المستحدثه ظهر لک لزوم أن یکون مبدأ القرار و التصمیم فیها واحدا، و أن الشرکه تؤدّی إلی الاضطراب، و ان تدخّل کلّ فقیه یوجب الهرج و المرج. نعم، یجب قبل القرار و العزم المشاوره و تبادل الآراء مع المتخصصین فی المسائل المختلفه، و لکن صاحب العزیمه رجل واحد، کما یأتی تفصیله فی الباب السادس، فانتظر.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۲۵

الفصل الثالث فی ذکر أدله القائلین بنصب الفقهاء عموما

قد عرفت إلی هنا

أولا: ضروره الحکومه فی جمیع الأعصار و أن تعطیلها یساوق بنحو تعطیل الإسلام.

و ثانیا: أنّه یشترط فی الحاکم الإسلامی ثمانیه شروط لا تنطبق قهرا إلّا علی الفقیه الجامع للشرائط.

و ثالثا: أن الولایه لا تنعقد إلّا بالنصب من العالی، أو بالانتخاب من قبل الأمّه علی ما یأتی بیانه، و أنّ الانتخاب فی طول النصب و فی صوره عدمه.

و رابعا: أنّ نصب أمیر المؤمنین و الأئمه المعصومین من ولده ثابت عندنا بالأدله القطعیه، فلا اعتبار بالانتخاب فی أعصارهم.

و خامسا: أنّ الظاهر من الأصحاب و الأساتذه أنّ الفقهاء أیضا منصوبون فی عصر الغیبه بالنصب العام، فهم ولاه بالفعل عندهم بالنصب من قبل الأئمه

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۲۶

المعصومین «ع» و عرفت منا إجمالا أنّ هذا إنّما یصحّ مع الإمکان ثبوتا، و قیام الدلیل علیه إثباتا و الّا وصلت النوبه الی الانتخاب.

و قد مرّ فی الفصل الثانی المناقشه فی إمکان النصب عموما بحسب مقام الثبوت.

فالآن حان وقت البیان لما ذکروه من الأدلّه لذلک فی مقام الإثبات، و هی أمور

فلنتعرض لها و لما أوردوا عليها من المناقشات:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۲۷

الأمر الأول: مقبوله عمر بن حنظله

[المقبوله و سندها]

روی الکلینی عن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن محمد بن عیسی، عن صفوان بن یحیی، عن داود بن الحصین، عن عمر بن حنظله، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجلین من أصحابنا بینهما منازعه فی دین أو میراث، فتحا کما إلی السلطان أو إلی القضاه؛ أ یحلّ ذلک؟ فقال: من تحاکم إلیهم فی حقّ أو باطل فإنّما تحاکم إلی الطاغوت، و ما یحکم له فإنّما یأخذ سحتا و إن کان حقّا ثابتا له، لأنّه أخذه بحکم الطاغوت و قد أمر اللّه أن یکفر به، قال اللّه- تعالی-: «یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ.» قلت: فکیف یصنعان؟ قال: ینظران (إلی) من کان منکم ممّن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا، فلیرضوا به حکما فإنّی قد جعلته علیکم حاکما، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبله منه فإنّما استخفّ بحکم اللّه، و علینا ردّ، و الرادّ علینا الرادّ علی اللّه، و هو علی حد الشرک باللّه.» «۱»

و رواه الشیخ أیضا فی التهذیب فی موضعین «۲» و السند فی أحدهما محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن محمد بن عیسی. و فی الآخر محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن عیسی ...

و قد تلقی الأصحاب الروایه بالقبول حتّی اشتهرت بالمقبوله. و صفوان بن یحیی

---

(۱)- اصول الکافی ۱/ ۶۷، باب اختلاف الحدیث، الحدیث ۱۰؛ و الفروع منه ۷/ ۴۱۲، باب کراهیه الارتفاع إلی قضاه الجور من کتاب القضاه، الحدیث ۵؛ و الوسائل

۱۸/ ۹۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

(۲)- تهذیب الأحکام ۲/ ۶۸ و ۹۱ من طبعه القدیم، المطابق مع ۶/ ۲۱۸ و ۳۰۱، الحدیث ۵۱۴ و ۸۴۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۲۸

من أصحاب الإجماع، و عن الشیخ فی العدّه أنه لا یروی إلا عن ثقه «۱».

و بالجمله، الظاهر أنّه لا بأس بالخبر من جهه السند و إن وقع بعض المناقشات فی محمد بن عیسی، و داود بن الحصین، و عمر بن حنظله:

اما محمد بن عیسی الیقطینی ففی تنقیح المقال أنّ فیه قولین:

الأوّل أنّه ضعیف. صرح به جمع، منهم الشیخ فی فهرسته و فی موضعین من رجاله. قال فی الفهرست: «محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی ضعیف، استثناه أبو جعفر بن بابویه من رجال نوادر الحکمه و قال: لا أروی ما یختص بروایته. و قیل إنّه یذهب مذهب الغلاه.» الثانی أنّه ثقه. صرّح به النجاشی فقال: إنّه جلیل فی أصحابنا، ثقه، عین، کثیر الروایه، حسن التصانیف، روی عن أبی جعفر الثانی مکاتبه و مشافهه. و قال الکشی: قال القتیبی: کان الفضل بن شاذان یحبّ العبیدی و یثنی علیه و یمدحه و یمیل إلیه و یقول: لیس فی أقرانه مثله «۲».

أقول: أما استثناء ابن بابویه فالمستثنی عنده هو ما رواه محمد بن عیسی عن یونس، فلعلّه لم یکن هذا لاعتقاد ضعف فیه، بل للإشکال فی سنّه و إدراکه لیونس. و أمّا الرمی بالغلوّ فلا یخفی أنّه شاع فی تلک الأعصار رمی بعض الأصحاب الأجلاء أیضا بالغلوّ لاعتقادهم بثبوت بعض المقامات العالیه للأئمه «ع». نظیر ما تری فی أعصارنا من رمی بعض العرفاء و الفلاسفه بالکفر و الزندقه، فلعلّ المقام

كان من هذا القبيل، فتأمّل.

و أما داود بن الحصين الأسدى (بضم الحاء) ففى تنقيح المقال:

انّ الشيخ عدّه فى رجاله من أصحاب الصادق و الكاظم «ع» و قال: إنّه واقفى.

و قال النجاشى: إنّه كوفى، ثقه، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن، كان يصحب أبا العباس البقباق، له كتاب. «٣»

---

(١)- راجع عده الأصول ١/ ٣٨٦- ٣٨٧، و تنقيح المقال ٢/ ١٠٠- ١٠١.

(٢)- راجع تنقيح المقال ٣/ ١٦٧.

(٣)- راجع تنقيح المقال ١/ ٤٠٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٤٢٩

هذا، و لا يخفى عدم التهافت بين الكلامين، لإمكان كونه واقفيا ثقه.

و أما عمر بن حنظله، ففى تنقيح المقال:

«عدّه الشيخ تاره من أصحاب الباقر «ع» و أخرى من أصحاب الصادق «ع».

و شرح الحال أنّه لم ينصّ على الرجل فى كتب الرجال بشى ء، و لكن روى فى الكافى «١» فى باب وقت الصلاه عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفه، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع» إنّ عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد اللّه «ع»: إذا لا يكذب علينا.

و فى التهذيب «٢» فى باب العمل فى ليله الجمعه و يومها عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن إسماعيل الجعفى، عن عمر بن حنظله، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: القنوت يوم الجمعه؟ فقال: أنت رسولى إليهم فى هذا إذا صليتم فى جماعه. الحديث. و يفهم من هذين الحديثين توثيقه.» «٣»

أقول: و يرد على التمسك بالخبرين أنّ فى سند الأوّل يزيد بن خليفه، و هو واقفى على ما صرّح به الشيخ. «٤» و لم يثبت وثاقته. و الخبر الثانى راويه نفس عمر بن

حنظله؛ فكيف يثبت به وثاقته.

نعم، يمكن أن يجعل كثره روايته عن الأئمه «ع» نحو شاهد على وثاقته، كما قيل.

و كيف كان، فالأصحاب تلقّوا الخبر بالقبول حتّى أطلقوا عليه مقبوله عمر بن حنظله.

---

(۱)- الكافى ۳/ ۲۷۵، باب وقت الظهر و العصر، الحديث ۱. (طبعه القديم ۱/ ۷۶).

(۲)- تهذيب الأحكام ۳/ ۱۶، باب العمل فى ليله الجمعه و يومها، الحديث ۵۷ (طبعه القديم ۱/ ۲۴۹).

(۳)- تنقيح المقال ۲/ ۳۴۲.

(۴)- رجال الطوسى/ ۳۶۴، (عدّه فى أصحاب الكاظم «ع»).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۳۰

مشهوره أبى خديجه

اشاره

و روى الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبى الجهم، عن أبى خديجه، قال: بعثنى أبو عبد اللّه- عليه السلام- إلى أصحابنا فقال: قل لهم: «إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تدارى بينكم فى شى ء من الأخذ و العطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق. اجعلوا بينكم رجلا ممّن قد عرفت حلالنا و حرامنا، فإنّى قد جعلته قاضيا. و إيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر.»

هكذا فى التهذيب المطبوع بطبعتيه «۱» و لكن فى الوسائل: «فإنّى قد جعلته عليكم قاضيا» بإضافه كلمه: «عليكم». فلعله سهو من النسّاخ أو منه، أو أن نسخه التهذيب من صاحب الوسائل كانت كذلك «۲».

و روى الصدوق بإسناده عن أحمد بن عائذ، عن أبى خديجه سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق «ع»: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.» و رواه الكلينى عن الحسين بن

محمّد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن على، عن أبى خديجه مثله إلّا أنّه قال: «شيئا من قضائنا.»

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، مثله. «۳»

و أبو الجهم كنيه لبكير بن أعين و ثوير بن أبى فاخته، و الأوّل ثقه و الثانى ممدوح.

---

(۱)- تهذيب الأحكام- طبعه القديم ۲/ ۹۲، كتاب القضاء؛ و طبعه الجديد ۶/ ۳۰۳، باب من الزيادات فى القضايا و الأحكام، الحديث ۵۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۰، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۳۱

و أحمد بن عائذ أيضا ثقه «۱».

و إنّما الإشكال فى أبى خديجه، فعن الشيخ فى الفهرست أنّه ضعيف، و عن النجاشى أنّه قال:

«ثقه ثقه، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن «ع»، له كتاب.» «۲» هذا.

تفسير الآيات الثلاث، و معنى أولى الأمر

[تمسّک الإمام «ع» فى المقبوله بالآيه الشريفه]

أقول: حيث إنّ الإمام «ع» تمسّک فى المقبوله بالآيه الشريفه من القرآن الكريم فالأولى التعرض لها و لمفادها مقدّمه، لنكون فى بيان مفاد الخبرين على بصيره من أمرنا. قال اللّه- تعالى- فى سوره النساء: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها، وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللّهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً* يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا* أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا

أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيداً.» «۳»

و لا يخفى أنّ الآيات الثلاث مرتبطه بحسب المضمون جدّا.

[لأمانات فى الآيه مفهوم عام]

و الظاهر أن الأمانات فى الآيه مفهوم عام: تشمل أمانات الناس بينهم من الأموال و غيرها، و أمانات اللّه عند عباده من الكتاب العزيز و أوامره و نواهيه، و أمانته عند الولاه؛ فإن الإمامه أمانه إلهيّه عندهم، و هم مأمورون بأداء حقوق الرعيّه و العدل بينهم و اللطف بهم و حملهم على موجب الدين و الشريعه و توفير الصدقات و الغنائم عليهم و تسليم ودائع الإمامه إلى الإمام بعده.

---

(۱)- تنقيح المقال ۱/ ۱۸۱ و ۱۹۷ و ۶۳.

(۲)- تنقيح المقال ۲/ ۵، و الفهرست للطوسى/ ۷۹ (ط. اخرى/ ۱۰۵) و رجال النجاشى/ ۱۳۴.

(۳)- سوره النساء (۴)، الآيه ۵۸ و ۵۹ و ۶۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۳۲

و إذا فرض كون الإمامه فى مورد بالانتخاب فآراء الناس و بيعتهم أيضا أمانه منهم عند الوالى تستعقب تكليفا خطيرا عليه.

و الأئمه المعصومون من عتره النبى «ص» أيضا كانوا من أنفس الأمانات عند الناس، و من الأسف أنّ الأكثر خانوا فى هذه الأمانه الإلهيّه.

و بالجمله، فالآيه تدلّ على مفهوم عامّ و إن كان بعض المصاديق أنفس و أهمّ.

و الروايات الوارده من طرق الفريقين فى المقام تحمل على بيان المصاديق المهمّه، و تكون من باب الجرى و التطبيق فلا تفيد الحصر.

ففى المجمع: «قال أبو جعفر «ع»: إنّ أداء الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج من الأمانه.» «۱»

و فيه أيضا: «روى عنهم «ع» أنّهم قالوا: آيتان إحداهما لنا و الأخرى لكم: قال اللّه- تعالى- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها.

الآيه. و قال: يا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

الآيه.» «۲»

و فى نور الثقلين عن الكافى بسنده، عن بريد العجلى قال: سألت أبا جعفر «ع» عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانات إِلى أَهْلِها، وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»، قال: إيّانا عنى أن يؤدى الأوّل إلى الإمام الّذى بعده الكتب و العلم و السلاح. «وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» الذى فى أيديكم، ثمّ قال للناس: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، إيّانا عنى خاصّه. أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامه بطاعتنا «۳».

و فى الدر المنثور عن زيد بن أسلم فى قوله: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانات إِلى أَهْلِها، قال:

---

(۱)- مجمع البيان ۲/ ۶۳ (الجزء ۳).

(۲)- مجمع البيان ۲/ ۶۳ (الجزء ۳).

(۳)- نور الثقلين ۱/ ۴۹۷؛ و الكافى ۱/ ۲۷۶، كتاب الحجه، باب أن الإمام يعرف الإمام ...، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۳۳

«أنزلت هذه الآيه فى ولاه الأمر و فيمن ولّى من أمور الناس شيئا.»

و عن شهر بن حوشب، قال:

«نزلت فى الأمراء خاصّه». و عن على بن أبى طالب «ع» قال: «حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل اللّه و أن يؤدّى الأمانه، فإذا فعل ذلك فحقّ على الناس أن يسمعوا له و أن يطيعوا و أن يجيبوا إذا دعوا.» «۱»

و فى كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى الأشعث بن قيس عامله على آذربيجان:

«و إن عملك ليس لك بطعمه، و لكنّه فى عنقك أمانه.» «۲»

فظهر بما ذكر أنّ الآيه و إن كانت عامّه لفظا و مفهوما فتشمل

جميع الأمانات، و لكن الولايه المفوّضه من قبل اللّه- تعالى- أو من قبل الأمّه من أعظمها، و التكليف بالنسبه إليها خطير.

و لعلّ مقارنه الأمانه فى الآيه للحكم بالعدل قرينه على إراده هذا المصداق قطعا، فيكون الحكم بالعدل من شئون الولايه و من فروعها و من مصاديق أداء الأمانه إلى أهلها. فتدبر. هذا كلّه بالنسبه إلى الأمانه.

و أمّا الحكم

فقال الراغب فى المفردات:

«حكم، أصله: منع منعا لإصلاح، و منه سمّيت اللجام حكمه الدابه ... و حكمت الدابه: منعتها بالحكمه، و أحكمتها: جعلت لها حكمه ... و الحكم بالشى ء أن تقضى بأنّه كذا أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه، قال- تعالى-: «وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.» ... و يقال: حاكم و حكّام لمن يحكم بين الناس، قال اللّه- تعالى-: «وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ.» و الحكم:

المتخصّص بذلك فهو أبلغ، قال اللّه- تعالى- تعالى-: «أَ فَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِى حَكَماً»، و قال- عزّ و جلّ-: «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها.» و إنما قال: حكما و لم يقل:

---

(۱)- الدر المنثور ۲/ ۱۷۵.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۳۹؛ عبده ۳/ ۷؛ لح/ ۳۶۶، الكتاب ۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۳۴

حاكما تنبيها أنّ من شرط الحكمين أن يتولّيا الحكم عليهم و لهم حسب ما يستصوبانه من غير مراجعه إليهم فى تفصيل ذلك.» «۱»

و فى المقاييس:

«الحاء و الكاف و الميم أصل واحد، و هو المنع، و أوّل ذلك الحكم و هو المنع من الظلم. و سمّيت حكمه الدابه لأنّها تمنعها ... و الحكمه هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل ... و حكّم فلان فى كذا إذا جعل أمره إليه.» «۲»

و

فی النهایه:

«فی أسماء اللّه الحکم و الحکیم، هما بمعنی الحاکم و هو القاضی. و الحکیم: فعیل بمعنی فاعل أو هو الذی یحکم الأشیاء و یتقنها ... و الحکم: العلم و الفقه و القضاء بالعدل و هو مصدر حکم یحکم ... یقال: أحکمت فلانا أی منعته، و به سمّی الحاکم لأنّه یمنع الظالم.» «۳»

و فی لسان العرب:

«و الحاکم: منفّذ الحکم، و الجمع حکام.» «۴»

أقول: بالتّتبع فی الکتاب و السنه یظهر لک أنّ الحکم و الحکومه و الحاکم و الحکّام کان أکثر استعمالها فی القضاء و القاضی، و ربّما استعملت فی الولایه العامّه و الوالی أیضا.

و لعلّه من الأوّل قوله- تعالی-: «وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکّامِ لِتَأْکُلُوا فَرِیقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ.» «۵»

---

(۱)- مفردات الراغب/ ۱۲۶.

(۲)- مقاییس اللغه ۲/ ۹۱.

(۳)- النهایه لابن الأثیر ۱/ ۴۱۸.

(۴)- لسان العرب ۱۲/ ۱۴۲.

(۵)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۸۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۳۵

و عن ابن فضال نقلا عن خط أبی الحسن الثانی «ع» فی تفسیر هذه الآیه:

«الحکام: القضاه.» «۱»

و کذا قوله: «وَ إِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ»، بل و قوله: «یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ» بملاحظه مورد النزول کما یأتی عن قریب.

و قول الصادق «ع» فی خبر سلیمان بن خالد: «اتّقوا الحکومه، فإنّ الحکومه إنّما هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین لنبیّ (کنبیّ) أو وصیّ نبیّ.» «۲» فتأمّل.

و قول أمير المؤمنين فى خطابه لمالك لاختيار القضاه: «ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك ...» «۳»

إلى غير ذلك من الاستعمالات.

و من قبيل الثانى ما فى نهج البلاغه فى الخطبه القاصعه: «فأبدلهم العزّ مكان الذلّ، و الأمن مكان الخوف فصاروا ملوكا حكّاما، و أئمه

أعلاما ... فهم حكام على العالمين و ملوك فى أطراف الأرضين.» «۴»

و فيه أيضا: «فتقربوا إلى أئمه الضلاله و الدعاه إلى النار بالزور و البهتان، فولّوهم الأعمال و جعلوهم حكّاما على رقاب الناس.» «۵»

و ما فى البحار عن كنز الكراجكى، قال: قال الصادق «ع»: «الملوك حكّام على الناس، و العلماء حكّام على الملوك.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۰۹؛ عبده ۳/ ۱۰۴؛ لح/ ۴۳۴، الكتاب ۵۳.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۰۲؛ عبده ۲/ ۱۷۷؛ لح/ ۲۹۶، الخطبه ۱۹۲.

(۵)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۶۶؛ عبده ۲/ ۲۱۴؛ لح/ ۳۲۶، الخطبه ۲۱۰.

(۶)- بحار الأنوار ۱/ ۱۸۳، كتاب العلم، الباب ۱ من أبواب العلم و آدابه، الحديث ۹۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۳۶

و فيه أيضا عن الاختصاص: قال أبو عبد اللّه «ع»: «تكون شيعتنا فى دوله القائم «ع» سنام الأرض و حكامها.» «۱»

و فيه أيضا عن الخصال بسنده عن على بن الحسين: «و يكونون حكام الأرض و سنامها.» «۲»

و ما فى إعلام الورى فى خطبه أبى طالب عند تزويجه خديجه لرسول اللّه «ص»:

«الحمد للّه الذى جعلنا من زرع إبراهيم ... و أنزلنا حرما آمنا يجى ء إليه ثمرات كلّ شى ء، و جعلنا الحكّام على الناس.» «۳»

إلى غير ذلك من موارد الاستعمال.

و بالجمله، فالحاكم قد يراد به القاضى، و قد يراد به الوالى. و كذا سائر المشتقّات.

و لا يخفى أن الاشتراك معنوى لا لفظى، إذ كلّ منهما بقراره و كلامه القاطع يمنع عن الفساد، و الأوّل شعبه من الثانى، و تكون قوّته الخارجيه غالبا بقوّه

الوالی و جنوده، و إلّا فهو بنفسه لا قوّه له علی المنع و التنفیذ.

و أما قوله: «أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ»، فقد مرّ تفسیره بالتفصیل فی الباب الثانی.

و ملخّص ما ذکرناه هناک أنّ الأمر بإطاعه اللّه- تعالی- ناظر إلی إطاعته فی أحکامه. و إطاعه الرسول و الأئمه «ع» فی مقام بیان هذه الأحکام لیست أمرا وراء اطاعه اللّه، و أوامرهم فی هذا المجال إرشادیّه لا مولویّه. نظیر أوامر الفقیه.

نعم، للرسول غیر مقام الرساله مقام الإمامه و الولایه أیضا، و له «ص» و للأئمه بعده مضافا إلی بیان الأحکام الکلیّه، أو امر مولویه صادره عنهم بما أنّهم ولاه الأمر و ساسه العباد. فقوله: «أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ» ناظر إلی هذا السنخ من

---

(۱)- بحار الأنوار ۵۲/ ۳۷۲، تاریخ الإمام الثانی عشر، (الباب ۲۷) باب سیره و أخلاقه ...، الحدیث ۱۶۴.

(۲)- بحار الأنوار ۵۲/ ۳۱۷، تاریخ الإمام الثانی عشر، (الباب ۲۷) باب سیره و أخلاقه ...، الحدیث ۱۲.

(۳)- إعلام الوری/ ۸۵، الباب الخامس.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۳۷

الأوامر الولائیه، و لذا کرّرت لفظه: «أطیعوا».

و المحتملات فی «أولی الأمر» ثلاثه:

الأوّل: أن یراد بهم جمیع الأمراء و الحکّام مطلقا، کما لعلّه الظاهر ممّا روی عن أبی هریره أنّه قال:

«هم الأمراء منکم.» «۱»

الثانی: أن یراد بهم خصوص الأئمّه الاثنی عشر المعصومین «ع» کما وردت بذلک روایات مستفیضه.

الثالث: أن یراد بهم بمناسبه الحکم و الموضوع کلّ من له حقّ الأمر و الحکم شرعا، فمن ثبت له هذا الحقّ شرعا وجبت لا محاله إطاعته فی ذلک و إلّا لصار جعل هذا الحقّ له لغوا.

و حقّ الأمر و الحکم لا ینحصر فی الإمام المعصوم، بل

يثبت لكلّ من كانت حكومته مشروعه بالنصب أو بالانتخاب.

فكما وجبت إطاعه أمير المؤمنين «ع» مثلا فى أوامره الولائيه تجب إطاعه المنصوبين من قبله، كمالك الأشتر مثلا.

قال الشيخ الأعظم الأنصارى «قده» فى مكاسبه فى معنى أولى الأمر:

«الظاهر من هذا العنوان عرفا من يجب الرجوع إليه فى الأمور العامّه الّتى لم تحمل فى الشرع على شخص خاصّ.» «٢»

و لا محاله يتقيّد الأمر بما إذا لم يكن معصيه للّه، إذ ليس لوليّ الأمر حقّ الأمر

---

(١)- الدر المنثور ٢/ ١٧۶.

(٢)- المكاسب للشيخ الأنصارى/ ١۵٣.

بالمعصيه.

و على ما ذكرنا فالفقيه الجامع للشرائط أيضا على فرض ولايته شرعا يصير مصداقا للآيه قهرا.

و ما ورد من اختصاص الآيه بالأئمه المعصومين «ع» فالمراد به الحصر الإضافى فى قبال أئمه الجور المدّعين ما ليس لهم. و الحصر لا ينحصر فى الحقيقى فقط.

و كيف يمكن الالتزام بولايه شخص و لو فى ظرف خاصّ و لا تجب إطاعته؟ مع أنّ الغرض من جعل المنصب لا يحصل إلّا بالإطاعه و التسليم.

و إن شئت قلت: إنّ إطاعته إطاعه الإمام المعصوم أيضا، فإنّه منصوب من قبله أو مديم طريقته، فتدبر.

و المخاطب فى قوله- تعالى-: «فَإِنْ تَنٰازَعْتُمْ فِي شَيْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ وَ الرَّسُولِ» «١»، هم المؤمنون المنادون فى صدر الآيه، و الظاهر منه التنازع الواقع بين أنفسهم لا بينهم و بين أولى الأمر، كما يظهر من بعض علماء السنه.

و يظهر من خبر بريد العجلى أنّ هذا التفسير كان شائعا فى عصر الإمام الباقر «ع» أيضا، فتصدّى هو «ع» لردّه حيث قال: «و كيف يأمرهم اللّه- عزّ و جلّ- بطاعه ولاه الأمر و يرخّص فى منازعتهم؟ إنّما قيل ذلك

للمأمورين الذين قيل لهم: أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ.» «۲»

فهو- تعالی- أوجب علیهم أن یردّوا المنازعات إلی اللّه و الرسول فی قبال الذین یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ.

و لعل المراد بالردّ إلی اللّه و الرسول الأخذ بحکم اللّه المنزل علی رسوله، و لذا لم یذکر أولوا الأمر ثانیا، إذ لیس لهم أن یشرّعوا حکما فی قبال حکم اللّه- تعالی- و لیس إعمال الولایه إلا تطبیق ما حکم اللّه به، لا تشریع حکم جدید. أو لعلّهم لم یذکروا ثانیا لکونهم من فروع الرسول و أغصانه.

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۵۹.

(۲)- الکافی ۱/ ۲۷۶، کتاب الحجه، باب أن الإمام «ع» یعرف الإمام الذی ...، الحدیث ۱.

و ربما ینقدح فی الذهن أنّ صدر الآیه ذکر توطئه و تمهیدا للذیل، فیکون المراد أنّه لمّا کانت إطاعه اللّه و إطاعه رسوله و أولی الأمر واجبه فلا محاله یجب أن یکون المرجع فی المنازعات هو اللّه و رسوله لا الطاغوت الذی أرادوا أن یتحاکموا إلیه المذکور فی الآیه التالیه، فتدبّر.

و امّا قوله- تعالی-: «أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ الآیه»، ففی مجمع البیان:

«کان بین رجل من الیهود و رجل من المنافقین خصومه، فقال الیهودی: أحاکم إلی محمد «ص»، لأنه علم أنّه لا یقبل الرشوه و لا یجوز فی الحکم، فقال المنافق: لا، بل بینی و بینک کعب بن الأشرف، لأنّه علم أنّه یأخذ الرشوه فنزلت الآیه.» «۱»

و الطاغوت: فعلوت من الطغیان للمبالغه، ففیه قلب کما لا یخفی. هذا.

و قد تحصّل ممّا ذکرناه أنّ الحکم بالعدل فی الآیه الأولی من الآیات الثلاث ظاهر فی القضاء، و أنّ

مورد الآیه الثالثه أیضا هو القضاء، کما أنّ التنازع المذکور فی الآیه الثانیه أیضا یناسب القضاء.

و لکن لا یخفی أنّ القضاء بنفسه لیس قسیما للإمامه و الولایه، بل هو من شئون الإمامه، و کثیرا ما کان الإمام بنفسه یتصدّی له، و تصدّی القضاه له أیضا کان من جهه کونهم منصوبین من قبله.

و قد مرّ فی خبر سلیمان بن خالد قوله «ع»: «فإنّ الحکومه إنّما هی للإمام العالم بالقضاء» و فی المقبوله: «فتحاکما إلی السلطان أو إلی القضاه.» و رسول اللّه «ص» أیضا کان یقضی بإمامته و ولایته، و کذلک أمیر المؤمنین «ع». و قال اللّه- تعالی- مخاطبا لداود النبیّ «ع»: «یا داوُدُ إِنّا جَعَلْناکَ خَلِیفَهً فِی الْأَرْضِ، فَاحْکُمْ بَیْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ.» «۲»

ففرّع جواز الحکم و نفوذه علی کونه خلیفه.

فیظهر بجمیع ذلک أن القضاء من شئون الإمامه و الخلافه.

و الآیات الثلاث کما مرّ مرتبطه بحسب المضمون، و قد مرّ تفسیر الأمانه فی الآیه

---

(۱)- مجمع البیان ۲/ ۶۶ (الجزء ۳).

(۲)- سوره ص (۳۸)، الآیه ۲۶.

الأولی بالإمامه و الولایه، و کون الحکم بالعدل متفرعا علیها.

و المذکور فی الآیه الثانیه أیضا وجوب إطاعه الرسول و أولی الأمر، یعنی الأئمه، و فرع علیها وجوب إرجاع التنازع إلی اللّه و الرّسول.

و یحتمل أن یراد بالتنازع فی الآیه الأعم من التنازع فی الحکم الکلّی و فی الموضوع المرتبط بالقضاء.

و الطاغوت فی الآیه الثالثه أیضا لکونه للمبالغه ظاهر فی الوالی الجائر، إذ القاضی بما هو قاض لا قوّه له حتّی یطغی. و لو طغی یکون بالاعتماد علی قوّه الوالی و جنوده.

و قال فی مجمع البیان فی تفسیر الآیه الأولی:

«أمر اللّه الولاه

و الحكّام أن يحكموا بالعدل و النصفه.»

و فی تفسير الآيه الثالثه:

«لما أمر اللّه أولی الأمر بالحكم و العدل و أمر المسلمين بطاعتهم وصل ذلك بذكر المنافقين.» «۱»

و علی هذا فتكون الآيات الثلاث مرتبطه إجمالا بمسأله الإمامه و الولايه الكبری، و يكون أمر القضاء و الحكم بالعدل فی المنازعات من فروعها و أحكامها.

كلام الأستاذ الإمام حول المقبوله:

إذا عرفت تفسير الآيات الثلاث إجمالا فلنرجع إلی بيان دلاله المقبوله، فنقول:

قال الأستاذ الإمام- مدّ ظله- فی تقريب الاستدلال بها علی نصب الفقيه واليا ما محصّله بتوضيح منّا:

«إن قول الراوی: «بينهما منازعه فی دين أو ميراث، فتحاكما إلی السلطان أو إلی

---

(۱)- مجمع البيان ۲/ ۶۳ و ۶۶ (الجزء ۳).

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۴۱

القضاه»، لا شبهه فی شموله للمنازعات التی يرجع فيها إلی القضاه، كدعوی أنّ فلانا مديون أو وارث مثلا و إنكار الطرف الآخر ممّا يحتاج إلی الترافع و إقامه البيّنه أو اليمين. و المنازعات التی يرجع فيها إلی الولاه و الأمراء، كالتنازع الحاصل بينهما لأجل عدم أداء دينه أو ميراثه بعد ما كان ثابتا و معلوما ممّا تحتاج إلی إعمال السلطه و القدره فقط و يكون مرجعها الأمراء و السلاطين. فلو قتل ظالم شخصا من طائفه و وقع النزاع بين الطائفتين فلا مرجع لرفعه إلّا الولاه بقدرتهم. و لذا قال:

«فتحاكما إلی السلطان، أو الی القضاه» و من الواضح عدم تدخّل الخلفاء فی ذلك العصر بل مطلقا فی المرافعات التی ترجع فيها إلی القضاه، و كذلك العكس. و قول الإمام- عليه السلام-: «من تحاكم إليهم فی حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلی الطاغوت»، انطباقه علی الولاه أوضح، بل لو لا القرائن لكان الظاهر منه

خصوص الولاه.

و كيف كان، فلا إشكال فى دخول الطغاه من الولاه فيه، سيما مع مناسبات الحكم و الموضوع، و مع استشهاده بالآيه التى هى ظاهره فيهم فى نفسها.

و قول الراوى بعد ذلك: «فكيف يصنعان» يكون استفسارا عن المرجع فى البابين.

و اختصاصه بأحدهما سيّما القضاه فى غايه البعد.

و قول الامام- عليه السلام-: «فليرضوا به حكما» يكون تعيينا للحاكم فى التنازع مطلقا.

و لو توهّم من قوله: «فليرضوا» اختصاصه بمورد تعيين الحكم فلا شبهه فى عدم إراده خصوصه، بل ذكر من باب المثال، و إلّا فالرجوع إلى القضاه الذى هو المراد جزما لا يعتبر فيه الرضا من الطرفين.

فاتّضح من جميع ذلك أنّه يستفاد من قوله «ع»: «فإنّى قد جعلته عليكم حاكما» أنه «ع» قد جعل الفقيه حاكما فيما هو من شئون القضاء، و ما هو من شئون الولايه.

فالفقيه ولى الأمر فى البابين و حاكم فى القسمين، سيّما مع عدوله «ع» عن قوله:

«قاضيا» إلى قوله: «حاكما.» بل لا يبعد أن يكون القضاء أيضا أعمّ من قضاء القاضى و من أمر الوالى و حكمه. قال اللّه- تعالى-: «وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَهٍ إِذا

قَضَى اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ.» «۱»

و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى التعميم للبابين.

و يشهد لذلك أيضا مشهوره أبى خديجه التى مرّت، إذ الظاهر من صدرها إلى قوله:

«فإنى قد جعلته قاضيا» هى المنازعات التى يرجع فيها إلى القضاه. و من تحذيره بعد ذلك من الإرجاع إلى السلطان الجائر و جعله مقابلا له بقوله «ع»: «و إيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر»، هى المنازعات التى يرجع فيها إلى

السلطان لرفع التجاوز و التعدّی لا لفصل الخصومه».

هذا ما ذکره الأستاذ الإمام- مدّ ظله- لتقریب الاستدلال بالمقبوله و المشهوره علی نصب الفقیه والیا و قاضیا.

ثم تعرّض- مدّ ظله- لبعض الشبهات الوارده و الجواب عنه، فقال ما حاصله:

«ثمّ إنّه قد تنقدح شبهه فی بعض الأذهان بأنّ أبا عبد اللّه «ع» فی أیّام إمامته إذا نصب شخصا أو أشخاصا للإماره أو القضاء کان أمده إلی زمان إمامته «ع»، و بعد وفاته یبطل النصب.

و فیها ما لا یخفی، فإنّه مع الغض عن أنّ مقتضی المذهب أنّ الإمام إمام حیّا و میّتا و قائما و قاعدا، إنّ النصب لمنصب الولایه أو القضاء أو نصب المتولی للوقف أو القیم علی السفهاء أو الصغار لا یبطل بموت الناصب. إذ من الضروری فی طریقه العقلاء أنّه مع تغییر السلطان أو هیئه الدوله و نحوهما لا ینعزل الولاه و القضاه و غیرهم من المنصوبین. نعم للرئیس الجدید عزلهم متی أراد، و مع عدم العزل تبقی المناصب علی حالها.

و فی المقام لا یعقل هدم الأئمه اللاحقین لنصب الإمام الصادق «ع»، لأنّه یرجع إمّا إلی نصب غیر الفقهاء العدول مع کونهم أصلح و أرجح، أو إلی إرجاع الشیعه إلی ولاه الجور و قضاته، أو إلی الإهمال لهذا الأمر الضروری الذی یحتاج إلیه الأمم.

و الکل ظاهر الفساد.

---

(۱)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۳۶.

فمن نصبه الإمام الصادق «ع» منصوب إلی زمان ظهور ولی الأمر- علیه السلام-.

و هنا شبهه أخری أیضا، و هی أنّ الإمام و إن کان خلیفه رسول اللّه و له نصب الولاه و القضاه لکن لم تکن یده مبسوطه، بل کان فی سیطره خلفاء الجور،

فلا أثر لجعل منصب الولايه لأشخاص لا يمكن لهم القيام بأمرها. و أمّا نصب القضاه فله أثر فى الجمله.

و فيها أنّه مع وجود الأثر فى الجمله لبعض الشيعه و لو سرّا إنّ لهذا الجعل سرّا سياسيا عميقا، و هو طرح حكومه عادله إلهيه و تهيه بعض أسبابها حتّى لا يتحيّر المتفكّرون لو وفقهم اللّه لتشكيل حكومه إلهيه.

و لقد تصدّى بعض المتفكّرين لطرح الحكومه و تخطيطها فى السجن لرجاء تحقّقها فى الآتى.

بل الغالب فى العظماء من الأنبياء و غيرهم الشروع فى الطرح أو العمل من الصفر تقريبا.

و أبو عبد اللّه «ع» قد أسّس بهذا الجعل أساسا قويما للأمّه و المذهب، بحيث لو نشر هذا الطرح و التأسيس فى جامعه التشيع و أبلغه الفقهاء و المتفكّرون إلى الناس و لا سيّما إلى الجوامع العلميّه و ذوى الأفكار الراقيه لصار ذلك موجبا لانتباه الأمّه و التفاتهم و قيام شخص أو أشخاص لتأسيس حكومه إسلاميه عادله تقطع أيادى الأجانب.» «۱» انتهى كلامه- مدّ ظله-.

توضيح لكلام الأستاذ

أقول: قد صار حاصل كلامه- مد ظلّه- أنّ قول السائل: «فتحاكما إلى السلطان، أو إلى القضاه» بملاحظه أن فصل الخصومات كان من وظائف القضاه،

---

(۱)- كتاب البيع ۲/ ۴۷۸- ۴۸۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۴۴

و أنّ سائر الأحكام المتوقّفه على إعمال القوّه و القدره كانت من شئون الولاه. و كذا قول الإمام «ع»: «فإنّما تحاكم إلى الطاغوت» حيث استعمل لفظ الطاغوت و استشهد بالآيه الشريفه، و كذا قوله: «فإنّى قد جعلته عليكم حاكما» بدل قوله: «قاضيا» كل ذلك قرينه على أن المقصود هو تعيين المرجع لجميع الأمور المرتبطه بالولاه التى منها القضاء. فيراد بالحاكم مطلق من يرجع إليه فى الأمور

للبتّ و القرار. و إلى هذا البيان أيضا يرجع كلام كل من استدل بالمقبوله فى المقام، فتكون المقبوله دليلا على نصب الوالى و القاضى معا، لا بأن يستعمل لفظ الحاكم فى المعنيين، بل لأنّ القضاء أيضا من شئون الولاه و لذا قد ينصبون القضاه لذلك و قد يتصدّون له بأنفسهم، كما كان يصنع أمير المؤمنين «ع». و قد مرّ فى خبر سليمان بن خالد، عن الصادق «ع»: «إنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء» «۱».

و بعباره أخرى: ليس المراد أن هنا نصبين: نصب الفقيه واليا، و نصبه قاضيا و إن كان ربّما يوهم ذلك كلام الأستاذ- مدّ ظلّه- بل المراد نصبه واليا و لكنّ القضاء أيضا من شئون الوالى.

و يمكن أن يؤيّد كون المراد بالحاكم هو الوالى بقوله «ع»: «عليكم» فإنّ العلوّ إنّما يكون للوالى المتسلّط، و لو أريد القضاء فقط كان المناسب أن يقول: «بينكم.»

و قد مرّ منّا أيضا أنّ الظاهر كون الآيات الثلاث مرتبطه بمسأله الولايه.

و يظهر من قول الإمام «ع»: «من كان منكم»، اعتبار كون الوالى و القاضى للشيعه الإماميّه من الشيعه. و من قوله: «روى حديثنا»، كون روايات العتره و حديثهم أساس حكمه و قضائه. و لا يصدق هذا إلّا على المجتهد المستنبط من الأحاديث، إذ المقلّد أساس علمه فتوى مرجعه لا أحاديث أهل البيت.

و يظهر من قوله: «نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا» أيضا اعتبار الاجتهاد، إذ لا يصدق على المقلّد المحض أنّه نظر و عرف، فإنّ المتبادر من النظر فى الشى ء إعمال الدقه فيه، و من معرفته الإحاطه به تفصيلا. و معنى النظر فى حلالهم و حرامهم النظر

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب

صفات القاضی، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۴۵

فی الفتاوی و الأحکام الصادره عن الأئمه «ع» و لیس هذا إلّا شأن المجتهد، کما لا یخفی.

و لو تعدّد المجتهد و اختلفوا فی الفتیا کان المرجع أفقههم، کما یدلّ علی ذلک ذیل المقبوله حیث قال: «فإن کان کلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا، فرضیا أن یکونا الناظرین فی حقّهما، و اختلفا فیما حکما و کلاهما اختلفا فی حدیثکم؟ قال:

الحکم ما حکم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما، و لا یلتفت إلی ما یحکم به الآخر.» «۱»

و لا یخفی انّ من قوله: «أفقههما» أیضا یستفاد اعتبار اصل الفقاهه هذا.

مناقشات حول کلام الاستاذ

اشاره

و لکن مع ذلک کلّه یمکن أن یناقش فی الاستدلال بالمقبوله علی نصب الفقیه والیا بوجوه:

الأول:

ما ذکرناه فی الفصل السابق من الإشکال فی النصب العامّ ثبوتا بشقوقه الخمسه، فراجع. و إذا فرض عدم الإمکان ثبوتا لم تصل النوبه إلی مقام الإثبات.

و لو فرض وجود ظاهر یدلّ علیه وجب تأویله بأن یحمل علی بیان الصلاحیه لا الفعلیه، و إنّما تتحقق الفعلیه بالرضا و الانتخاب و لذا قال: «فلیرضوا به حکما.»

و انّما أمر بذلک ردعا عن انتخاب الجائر أو انتخاب غیر من ذکره من الفقیه الواجد للشرائط، فتأمل.

الثانی:

أنّ الولایه بالنصب کانت ثابته عندنا للإمام الصادق «ع» بنفسه،

---

(۱)- الکافی ۱/ ۶۷، کتاب فضل العلم، باب اختلاف الحدیث، الحدیث ۱۰.

و بعده أیضا للأئمه من ولده، فما معنی نصب الفقهاء ولاه بالفعل مع وجوده و ظهوره؟

و لو قیل بعدم السلطه له بالفعل، قلنا إنّ الفقیه المنصوب من قبله أیضا کذلک.

و السائل سأل عن المرجع للمحاکمات فی عصر الإمام الصادق «ع»، فلا مجال لأن یقال إنّ النصب منه «ع» کان لعصر الغیبه فإن السؤال علی هذا یبقی بلا جواب و یصیر المقام من قبیل استثناء المورد و هو قبیح.

نعم یعقل نصب القاضی للمخاصمات الواقعه بین الشیعه لعصر الإمام الصادق «ع» أیضا بعد عدم جواز الرجوع إلی قضاه الجور.

و مورد السؤال أیضا التخاصم، کما أنّ مورد نزول الآیه المستشهد بها أیضا کان هو النزاع و التخاصم، کما مرّ.

و المجعول فی خبر أبی خدیجه بنقلیه أیضا هو منصب القضاء.

و المرجع للأمور الحسبیّه و ولایه الغیّب و القصّر و الممتنع أیضا کان هم القضاه، کما هو المتعارف فی عصرنا أیضا. و قد ذکر الماوردی و أبو یعلی أن نظر القاضی یشتمل علی عشره أحکام أحدها فصل

الخصومات، فراجع «۱».

و ذکر السلطان فی المقبوله و مشهوره أبی خدیجه أیضا کان من جهه أن المرجع للقضاء فی الأمور المهمه المعتنی بها کان هو شخص السلطان، مضافا إلی أن التنفیذ و الإجراء أیضا کان بقدرته و قوّته، و لولاه لم یتمکّن القضاه من تنفیذ أحکامهم.

اللهم إلا أن یجاب عن هذا الإشکال بأنّه لیس المقصود الاستدلال بالمقبوله لجعل الولایه الکبری للفقیه، بل الإماره و العمل من قبل الإمام المعصوم، کما فی العمّال المنصوبین من قبل الخلفاء. نظیر مالک الأشتر من قبل أمیر المؤمنین «ع».

فیصح نصب الفقهاء لذلک فی عصر الحضور و عصر الغیبه معا غایه الأمر کون تصرّفاتهم فی زمن عدم بسط الید محدوده، فتأمّل.

---

(۱)- الأحکام السلطانیه للماوردی/ ۷۰، و الأحکام السلطانیه لأبی یعلی/ ۶۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۴۷

الثالث:

أنّ الظاهر أنّ الإمام الصادق «ع» لم یکن بصدد الثوره ضد السلطه الحاکمه فی عصره لکی ینصب والیا فی قبالها، لعدم مساعده الظروف علی ذلک.

بل کان بصدد رفع مشکله الشیعه فی عصره فی باب المخاصمات. کیف؟ و لم یعهد تدخّله «ع» بنفسه فی المسائل الولائیه المرتبطه بالولاه مع کونه حقّا له عندنا، فکیف ینصب لذلک الفقهاء فی عصره؟

و کون النصب لعصر الغیبه دون عصره مساوق للإعراض عن جواب السؤال و لاستثناء المورد و هو قبیح، کما مرّ.

اللّهم إلّا أن یقال: إنّ القضاء کما مرّ لیس منحازا عن الولایه الکبری، بل هو من شئون الوالی. فالإمام «ع» جعل الولایه الکبری للفقیه لعصره و لما بعده غایه الأمر أنّ هذا الجعل بالنسبه إلی عصره کان منشئا للأثر بالنسبه إلی خصوص القضاء و الأمور الحسبیه فقط، و لعلّه فی الأعصار المتأخّره یفید

بالنسبه الى جميع الآثار كما تراه فى عصرنا حيث تهيأ الجوّ لإقامه دوله إسلاميه فى إيران.

و يكفى فى الابتلاء بموضوع، الابتلاء ببعض شئونه.

و يؤيّد ذلك أنّه «ع» بعد ما أرجع المتخاصمين إلى من وجد الصفات المذكوره و أمر برضاهما به حكما قال: «فإنّى قد جعلته عليكم حاكما.» إذ الظاهر من هذا التعبير أنّ الذيل بمنزله التعليل لما سبقه، و قد مرّ أن لفظه «عليكم» قرينه على إراده الولايه و إلّا كان الأنسب أن يقول: «بينكم.» فيكون المراد: «إنّى جعلت الفقيه واليا عليكم»، فهو بجهه ولايته المشروعه يصحّ منه القضاء فيجب أن يرضوا به حكما.

و إنّما قال ذلك مع أنّ قضاء الوالى و قضاته نافذ و لا يشترط فيه رضا الطرفين، لأنّ الوالى المتسلّط و قضاته تكون لحكمهم ضمانه إجرائيه و أمّا الوالى الذى نصبه الإمام الصادق «ع» فهو نظير نفس الإمام لم تكن ضمانه إجرائيه لحكمه إلّا إيمان الشخص و رضاه، و لأجل ذلك أيضا عبّر بلفظ «الحكم»، الظاهر فى قاضى التحكيم المنتخب برضا الطرفين.

و بالجمله، فالذيل كبرى كليّه ذكرت علّه للحكم، فيجب الأخذ بعمومها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۴۸

الرابع:

أنّ الحكومه و مشتقّاتها قد غلب استعمالها فى الكتاب و السنه فى خصوص القضاء، كقوله- تعالى-: «وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»، «۱» و قوله:

«وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ.» «۲»

و فى حديث ابن فضال نقلا عن خطّ أبى الحسن الثانى «ع» فى تفسير الآيه:

«الحكام: القضاه.» «۳»

و قد مرّ فى خبر سليمان بن خالد عن الإمام الصادق «ع»: «اتّقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء.» «۴» و قد مرّ فى

أوائل هذا الفصل فی تفسیر الآیات الثلاث بعض کلمات أهل اللغه و موارد الاستعمال للحکم و الحاکم و الحکّام، فراجع.

بل یمکن أن یقال: إن إطلاق الحاکم و الحکّام علی الوالی و الولاه کقوله «ع»:

«فصاروا ملوکا حکّاما، و أئمه أعلاما»، «۵» و قوله: «و جعلوهم حکّاما علی رقاب الناس» «۶»، و قوله «ع»: «الملوک حکّام علی الناس، و العلماء حکّام علی الملوک» «۷»، و نحو ذلک من موارد الاستعمال أیضا کان بملاحظه أنّ القضاء و فصل الخصومات کان من أهمّ شئون الولاه. و القضاه أیضا إنّما کانوا یتصدّون لذلک بنصبهم و بالنیابه عنهم.

و بالجمله، لیس إطلاق الحاکم علی الوالی بالاشتراک اللفظی، أو بان ینخلع اللفظ عن معنی القضاء و یستعمل فی الوالی مجازا. بل من جهه أنّ الوالی قاض حقیقه و أن القضاء من أهمّ شئونه و لا تتمّ الولایه إلّا به.

فیکون قوله: «حاکما» فی المقبوله مساوقا لقوله: «قاضیا» فی خبر أبی خدیجه بنقلیه.

---

(۱)- سوره النساء (۴) الآیه ۵۸.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۸۸.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۵، الباب ۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۹.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۰۲؛ عبده ۲/ ۱۷۷؛ لح/ ۲۹۶، الخطبه ۱۹۲.

(۶)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۶۶؛ عبده ۲/ ۲۱۵، لح/ ۳۲۶، الخطبه ۲۱۰.

(۷)- بحار الأنوار ۱/ ۱۸۳، کتاب العلم، الباب ۱ من أبواب العلم و آدابه، الحدیث ۹۲.

و التعلیل کان بملاحظه أنّ القضاء لم یکن إلّا لنبیّ أو وصی نبیّ کما فی خبر سلیمان بن خالد و غیره، و لا یکون مشروعا إلّا باجازه الوصیّ و نصبه. و مورد السؤال

أيضا المنازعات. فالإمام الصادق «ع» أرجع المتنازعين من الشيعه إلى الفقيه و أمر بوجوب الرضا به حكما من جهه أنه- عليه السلام- بولايته المطلقه الثابته عندنا جعله قاضيا، فصار قضاؤه بذلك مشروعا فلم يجز التخلّف عنه. و قد مرّ آنفا وجه الأمر بالرضا و التعبير بالحكم.

و ليس ذكر السلطان فى المقبوله و خبر أبى خديجه دليلا على إراده الأعمّ من القضاء بعد كون السؤال عن تكليف المتنازعين.

و إنّما ذكر السلطان من جهه أن الرجوع إلى القاضى المنصوب من قبل السلطان نحو رجوع إلى السلطان، و لأنّه ربّما كان السلطان بنفسه يتصدّى للقضاء فى الأمور المهمّه.

و التنازع سواء كان لادعاء طرف و إنكار آخر أو كان لاستنكاف أحد عن أداء دينه بعد معلوميّته كان مرجعه القضاه، و كذلك جميع الأمور الحسبيه كما هو المتعارف فى أعصارنا أيضا. كما قد يشهد بذلك خبر إسماعيل بن سعد عن الرضا «ع»: «و عن الرجل يصحب الرجل فى سفر فيحدث به حدث الموت و لا يدرك الوصيه كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار، أ يجوز أن يدفع متاعه و دوابّه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضى، و إن كان فى بلده ليس فيها قاض كيف يصنع؟» «۱»

إذ يظهر بذلك أنّ مرجع أمر الصغار كان هو القاضى. و قد مرّ الإشاره إلى كلام الماوردى و أبى يعلى و أنّهما جعلا تكليف القاضى أوسع من فصل الخصومات.

و على هذا فما ذكره الأستاذ الإمام- مدّ ظلّه- فى بيان المقبوله من تقسيم التنازع الى قسمين و إراده استفاده جعل الولايه الكبرى من هذا الطريق قابل للخدشه

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۴۷۵، الباب ۸۸ من أحكام الوصايا، الحديث ۳.

جدّا، فتأمّل.

و قد تحصّل ممّا ذكرناه بطوله أنّ المقبوله، و كذا خبر أبى خديجه بنقليه كليهما فى مقام نصب القاضى للشيعه الإماميه لرفع مشاكلهم فى الأمور التى كانت ترتبط بالقضاه بعد ما حرّم عليهم الرجوع الى قضاه الجور. فلا يصحّ الاستدلال بهما لإثبات الولايه المطلقه بالنصب.

فإن قلت: التعبير بالطاغوت و الاستشهاد بالآيه الشريفه لا يناسبان إراده خصوص القضاء.

قلت: الرجوع إلى قضاه الجور و الاعتناء بهم و بحكمهم كان فى الحقيقه رجوعا إلى السلاطين. فإنّ القضاه كانوا من أذنابهم و منصوبين من قبلهم، و قوّتهم كانت بقوّتهم. ألا ترى أنّ من رجع إلى أحد العمّال فى دوله و اعتنى به بما أنّه عامل هذه الدوله يصدق عليه أنّه اعتنى بهذه الدوله و أمضى مشروعيتها. و مورد نزول الآيه أيضا كان هو القضاء، كما مرّ.

فان قلت: استعمال حرف الاستعلاء فى قوله: «عليكم» يناسب الولايه المطلقه، لما مرّ من أنّ المناسب للقضاء أن يقال: «بينكم».

قلت: ليس استعمال حرف الاستعلاء فى القضاء غلطا، إذ فى القضاء أيضا يوجد نحو استيلاء و استعلاء. فإنّ القاضى المنصوب من قبل السلطان له علوّ و قدره بقدره من نصبه. و القاضى المنصوب من قبل الإمام الصادق «ع» أيضا له نحو قدره معنويه لوجوب العمل بحكمه و التسليم له، فيصحّ استعمال حرف الاستعلاء على أىّ تقدير.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۵۱

الخامس:

أنّ الظاهر كون المخاطب فى «منكم» و «عليكم» خصوص الشيعه الإماميّه الاثنى عشريه، كما يشهد بذلك كلمه: «أصحابنا» فى كلام السائل.

و الشيعه فى عصر الإمام الصادق «ع» كانوا قليلين جدّا مستهلكين بين سائر المسلمين، فلم يمكن تحقّق دوله و حكومه لهم.

فیعلم بـذلک أنّ الإمـام «ع» لم یکن بصـدد نصب الوالی، بـل کان غرضه رفع مشـکله الشـیعه فی منازعاتهم فأرجعهم إلی تعیین قاضـی التحکیم بأن یختاروا رجلا منهم و یرضوا به حکما. و لو کان بصدد نصب الوالی لکان المناسب نصبه علی جمیع الأمّه لا علی الشیعه فقط.

اللّهم إلّا أن یقـال، کمـا مرّ فی کلاـم الأسـتاذ- مـدّ ظلّه-: إنّ نظر الإمام الصادق «ع» لم یکن مقصورا علی عصـره فقط، بل کان بصـدد طرح حکومه عادله إلهیه و بیان شـرائطها و مواصـفاتها حتّی لا یتحیّر المفکّرون لو وفّقهم اللّه- تعالی- لإقامه دوله حقّه و لو فی الأعصار الآتیه. و یکفی فی صـحه هذا الجعل بنحو یشـمل عصره أیضا ترتّب بعض الآثار فی عصره، أعنی الأمور المرتبطه بالقضاء من القضاء و الأمور الحسبیّه و نحوها، فتدبّر.

السادس:

سلّمنا أنّ الحکم بمشـتقّاته بحسب الوضع و المفهوم یعمّ القضاء و غیره مما یشتمل علی البتّ و الفصل و لکن لمّا کانت المقبوله سؤالاـ و جوابـا متعرضه لمسـأله المنـازعه فی الأـموال و القضـاء فیها، فالقضاء هو القـدر المتیقن من الکلام، و لا دلیل علی إراده الأعمّ.

و التمسک بالإطلاق إنّما یجری فی الموضوعات لا فی المحمولات.

فلو قیـل: «النـار حاره» بلا ذکر قیـد نحکم بکون الموضوع طبیعه النار بإطلاقها فتشـمل جمیع الأفراد، و لا نحکم بکون المحمول جمیع مراتب الحراره و أفرادهـا. و لو قال المولی: «أکرم عالما» نجری فیه مقـدّمات الحکمه فنقول: کان المولی فی مقام البیان و جعل الموضوع لحکمه طبیعه العالم فیثبت الإطلاق، و نتیجته کفایه أیّ عالم کان.

و أما إذا قال: «زید عالم» فلا یجری الإطلاق فی المحمول، و لا نحکم بکونه عالما بکل ما یحتمل کونه عالما به.

فکذلک إذا قال: «الفقیه حاکم أو خلیفتی أو حجتی أو وارثی أو أمینی أو نحو ذلک» لا یثبت به إلّا الحاکمیه أو الخلافه أو نحوهما بالإجمال بلا عموم و شمول.

نعم، لو لم یوجد فی البین قدر متیقّن و کان المولی فی مقام بیان الوظیفه و التکلیف حکمنا بالإطلاق و إلّا صار الجعل لغوا. و أمّا مع وجود القدر المتیقّن فلا لغویّه و لا إطلاق. هذا.

و لکن یمکن أن یقال: إنّا لا نری فرقا بین الموضوعات و بین المحمولات. إذ لو کان المولی فی مقام الإهمال و الإجمال فلا إطلاق أصلا. و إن کان فی مقام البیان فإن لم یوجد قدر متیقّن ثبت الإطلاق فی کلیهما. و إن وجد القدر المتیقّن فی البین فإن قلنا بأنّ وجوده مضرّ بالإطلاق لم یثبت الإطلاق لا فی الموضوع و لا فی المحمول، و إن لم یکن مضرّا به ثبت الإطلاق فی کلیهما. فالفرق بینهما بلا وجه.

و الحقّ أنّه لو کانت هنا قرینه لفظیه متّصله أو لبّیّه بیّنه بحیث کانت کاللفظیّه المتّصله منعت هذه من انعقاد الإطلاق قهرا.

و أمّا صرف وجود القدر المتیقّن بعد إعمال الدقّه فلا یصلح مانعا من انعقاد الإطلاق و لا حجّه لرفع الید منه من غیر فرق بین الموضوع و غیره.

فلو قال المولی: «جئنی برجل راکبا» و کان فی مقام البیان من کلّ جهه فکما تجری مقدّمات الحکمه فی الرجل و یثبت فیه الإطلاق و نتیجته التخییر و العموم البدلی بالنسبه الی کلّ رجل فکذلک تجری فی المجی ء به و فی الرکوب أیضا، فلا یتعیّن نحو خاصّ من المجی ء أو الرکوب بل یتخیّر المکلف بین أنواع کلّ

منهما.

و لو قال: «أكرم عالما» فكما تجرى مقدّمات الحكمه فى الموضوع و نتيجته كفايه أىّ عالم كان فكذلك تجرى فى متعلّق الحكم أعنى الإكرام و نتيجته كفايه أى نوع من الإكرام.

و فى مقام الإنشاء قد يجعل المتعلق للحكم محمولا فى القضيه فيقال مثلا: «زيد مكرم» و يراد وجوب إكرامه فلو كان فى مقام البيان يثبت الإطلاق فى المحمول بلا إشكال.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۵۳

نعم، الإطلاق ربّما ينتج العموم الاستغراقى و ربّما ينتج العموم البدلى، و هذا بحسب اختلاف الموارد، كما لا يخفى.

هذا مضافا إلى أنّ قوله: «جعلته عليكم حاكما» يصير مفاده أنّ «حاكميّه الفقيه مجعوله» فتصير الحاكميّه موضوعا للجعل، اللّهم إلّا أن يقال هذا خلط بين الموضوع المصطلح فى علم الأصول و الموضوع المصطلح فى علم النحو، و الحاكميّه بحسب المفاد محمول على الفقيه و إن جعلت فى القضيه موضوعا.

و قد تلخّص ممّا ذكرناه هنا أنّ الحكم بالإطلاق مع تحقّق مقدّماته لا يفرق فيه بين الموضوع و بين غيره، و أنّ كون القضاء هو القدر المتيقّن من لفظ الحاكم فى المقبوله لا يوجب حمله على خصوص القضاء، و كون المورد خصوص المنازعه أيضا لا يوجب الاختصاص فإنّ المورد لا يخصّص بعد كون الجواب عامّا. فالإشكال السادس مدفوع و باطل من أساسه.

السابع:

أنّ لفظ الحكم فى المقبوله ظاهر فى قاضى التحكيم، أى المحكّم من قبل المتخاصمين، فيكون المراد بالحاكم أيضا ذلك لتتلائم الجملتان.

و على هذا فليس فى المقبوله نصب لا للوالى و لا للقاضى. و ليس لفظ: «الجعل» هنا بمعنى الإنشاء و الإيجاد، بل بمعنى القول و التعريف. فيصير محصّل كلام الإمام «ع» أنّى أقول لكم و أرشدكم أنّ

الرجل الكذائی صالح لأن تختاروه و ترضوا به حکما بینکم.

قال فی لسان العرب فی معانی الجعل:

«جعل الطین خزفا و القبیح حسنا: صیّره إیّاه. و جعل البصره بغداد: ظنها إیاه ...

و قوله: «و جعلوا الملائکه الذین هم عباد الرحمن إناثا»، قال الزجّاج: الجعل هاهنا بمعنی القول و الحکم علی الشی ء. کما تقول: قد جعلت زیدا أعلم الناس، أی قد و صفته بذلک و حکمت به.» «۱»

---

(۱)- لسان العرب ۱۱/ ۱۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۵۴

أقول: یظهر من الأخبار المستفیضه أنّ القضاء لا یجوز و لا ینفذ إلّا من النبیّ أو الوصیّ، ففی خبر إسحاق بن عمار، عن أبی عبد اللّه «ع» قال أمیر المؤمنین «ع» لشریح: «یا شریح، قد جلست مجلسا لا یجلسه (ما جلسه خ. ل) إلّا نبیّ أو وصیّ نبیّ أو شقیّ.» «۱»

و فی خبر سلیمان بن خالد عنه «ع»، قال: «اتقوا الحکومه، فإن الحکومه إنّما هی للإمام العالم بالقضاء، العادل فی المسلمین لنبیّ (کنبیّ خ. ل) أو وصیّ نبیّ.» «۲»

و علی هذا فلأحد أن یقول إنّ الإمام الصادق «ع» قد صار بصدد نصب الفقیه قاضیا لیصحّ و ینفذ قضاؤه، و فی الحقیقه یصیر وصیّا للوصیّ، و أوصی للمتخاصمین من الشیعه أن یختاروه و یرضوا به حکما فی قبال قضاه الجور. و قد مرّ أن اعتبار الرضا لعلّه یکون من جهه أنّه لیس لقضاء هذا القاضی لعدم سلطته ضمانه إجرائیه سوی رضا الطرفین و إیمانهما، و بهذه الملاحظه أیضا عبّر عنه بالحکم. فیصیر مفاد کلام الإمام «ع» أنّه یحرم علیکم الرجوع إلی قضاه الجور، و یجب علیکم تحکیم رجل منکم وجد الصفات المذکوره، و یجب الرضا بقضائه لأنّی

جعلته قاضيا أو واليا فصار قضاؤه مشروعا نافذا بذلك.

و بالجمله، الظاهر من الجمله تحقّق النصب، كما هو الظاهر من مشهوره أبى خديجه أيضا. و جعل الجعل فى الحديث بمعنى القول خلاف الظاهر جدّا. و ما ذكرناه فى الفصل السابق من الخدشه ثبوتا فى نصب الوالى بنحو العموم لا يجرى فى نصب القاضى، فإنّ عمل القاضى محدود فيمكن تعدد القضاه بتعدّد الفقهاء، و كلّ منهم يعمل بتكليفه فى ظرف خاصّ و منطقه محدوده، و هذا بخلاف الولايه بالمفهوم الوسيع الشامل لجميع أعمال الولاه.

و الحاصل أنّه لا يترتب كثير إشكال على جعل الإمام الصادق «ع» جميع الفقهاء فى عصره و الأعصار المتأخره قضاه ينفذ قضاؤهم.

و أما جعل الجميع ولاه نافذى الكلمه فى جميع ما يرجع إلى الولاه من الأمور فهو الذى يوجب الاختلاف و الهرج و المرج، كما مرّ.

---

(١) الوسائل ١٨/ ٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٨/ ٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣.

و قد طال الكلام فى البحث فى المقبوله، و تحصّل لك إمكان الخدشه فى الاستدلال بها لنصب الفقهاء ولاه بالفعل.

نعم، بعد ما أثبتنا ضروره الحكومه فى جميع الأعصار و عدم جواز تعطيلها و دلّت المقبوله على حرمه التسليم للطواغيت و الرجوع اليهم يظهر منها قهرا أنّ المتعيّن للولايه هو الواجد للصفات التى ذكرها الإمام «ع»، فيجب على الأمّه انتخابه و لا مجال لانتخاب غيره.

و بالجمله، دلاله المقبوله على أنّ الصالح للولايه و المتعيّن لها إجمالا هو الفقيه الجامع للشرائط ممّا لا إشكال فيه، و انّما الإشكال فى أنّ فعليتها تتحقّق بالنصب من قبل الإمام «ع» أو

بالانتخاب من قبل الأمّه.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه إذا فرض عدم صحه القضاء بدون النصب و عدم نفوذه فعدم نفوذ الولايه بدون النصب يثبت بطريق أولى، فإن القضاء شأن من شئون الوالى و فرع من فروع الولايه، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۵۶

تتمه نقل كلام الأستاذ آيه اللّه العظمى البروجردى و نقده

اشاره

اعلم أنّ السيد الأستاذ المرحوم آيه اللّه العظمى البروجردى- طاب ثراه-، على ما كتبنا عنه فى سنه ۱۳۶۷ الهجريه القمريه فى تقريرات لبحثه سميناه: البدر الزاهر فى صلاه الجمعه و المسافر، المطبوع فى تلك الأيّام- ذكر مقبوله عمر بن حنظله دليلا على ولايه الفقيه، ثمّ ذكر كلاما فى هذا الباب نرى هنا نقل ملخّصه تتميما للفائده و أداء لبعض حقوقه- طاب ثراه- قال:

«إن اثبات ولايه الفقيه و بيان الضابطه لما يكون من شئون الفقيه و من حدود ولايته يتوقف على

تقديم أمور:

الأول: إنّ فى المجتمع أمورا لا تكون من وظائف الأشخاص و لا ترتبط بهم،

بل تكون من الأمور العامّه الاجتماعيه التى يتوقّف عليها حفظ نظام المجتمع، كالقضاء و الولايه على الغيّب و القصّر و نحوها و حفظ النظام الداخلى و سدّ الثغور و الأمر بالجهاد و الدفاع عند هجوم الأعداء و نحو ذلك، فليست هذه الأمور ممّا يتصدّى لها كل شخص بل تكون من وظائف قيّم المجتمع و من بيده أزمّه الأمور الاجتماعيّه.

الثانى: لا يبقى شك لمن تتبّع قوانين الإسلام و ضوابطه فى أنّه دين سياسىّ اجتماعى،

و ليست أحكامه مقصوره على العباديات المحضه المشرّعه لتكميل الأفراد و تأمين سعاده الآخره فقط، بل يكون أكثر أحكامه مرتبطه بسياسه المدن و تنظيم الاجتماع و تأمين سعاده هذه النشأه أو جامعه للحسنيين و مرتبطه بالنشأتين، و ذلك كأحكام المعاملات و السياسات و الجزائيات من الحدود و القصاص و الديات، و الأحكام القضائيه، و الضرائب التى يتوقّف عليها حفظ دوله الإسلام كالأخماس

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۵۷

و الزكوات و نحوهما.

و لأجل ذلک اتّفق الخاصّه و العامّه على أنّه يلزم فى محيط الإسلام وجود سائس و زعيم يدبّر أمور المسلمين. بل هو من ضروريات الإسلام و إن اختلفوا فى شرائطه و خصوصيّاته و أن تعيينه من قبل رسول اللّه «ص» او بالانتخاب العمومىّ.

الثالث: لا يخفى أن سياسه المدن و تأمين الجهات الاجتماعيّه

فى دين الإسلام لم تكن منحازه عن الجهات الروحانيه و الشؤون المربوطه بتبليغ الأحكام و إرشاد المسلمين، بل كانت السياسه فيه من الصدر الأوّل مختلطه بالدّيانه و من شئونها.

فكان رسول اللّه «ص» بشخصه يدبّر أمور المسلمين و يسوسهم و يرجع إليه لفصل الخصومات و كان ينصب الحكّام و العمّال للولايات و يطلب الأخماس و الزكوات و نحوهما من الماليات، و هكذا كانت سيره الخلفاء من بعده الراشدين و غيرهم و كانوا فى بادى الأمر يعملون بالوظائف السياسيه فى مراكز الإرشاد و الهدايه كالمساجد، فكان امام المسجد بنفسه أميرا لهم، و بعد ذلک أيضا استمرت السيره على بناء المسجد الجامع قرب دار الإماره. و كان الخلفاء و الأمراء بأنفسهم يقيمون الجمعات و الأعياد، بل و يدبّرون أمر الحج و مواقفه، حيث إنّ العبادات الثلاث مع كونها عباديه قد احتوت على فوائد سياسيّه لا يوجد نظيرها فى غيرها.

و هذا النّحو من الخلط بين الجهات الروحيّه و الجهات السياسيه من خصائص الإسلام و ميزاته.

الرابع: قد تلخص ممّا ذكرناه:

١- أنّ لنا حاجات اجتماعيه تكون من وظائف سائس الاجتماع و قائده. ٢- و أنّ الديانه المقدسه الإسلاميه لم تهمل هذه الأمور، بل اهتمت بها أشدّ الاهتمام و شرّعت بلحاظها أحكاما كثيره و فوّضت إجراءها إلى سائس المسلمين. ٣- و أنّ سائس المسلمين فى بادى الأمر لم يكن إلّا شخص النبىّ الأكرم «ص» ثمّ الخلفاء بعده.

و حينئذ فنقول: إنّه لمّا كان من معتقداتنا معاشر الشيعه الإماميّه أنّ خلافه رسول اللّه «ص» و زعامه المسلمين من بعده كانت للأئمه الاثنى عشر «ع» و أن رسول اللّه «ص» لم يهمل أمر الخلافه بل عين لها من بعده أمير المؤمنين «ع» ثمّ انتقلت منه إلى أولاده عتره الرسول فكانوا هم المراجع الأحقّاء للأمور السياسيّه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ۴۵۸

و الاجتماعيّه و كان على المسلمين الرجوع إليهم و تقويتهم فى ذلك، فلا محاله كان هذا مركوزا فى أذهان أصحاب الأئمه «ع» أيضا و كان أمثال زراره و محمد بن مسلم من فقهاء أصحاب الأئمه و ملازميهم لا يرون المرجع لهذه الأمور إلّا الأئمه «ع» أو من نصبوه لذلك، فلذلك كانوا يراجعون إليهم فيما يتّفق لهم مهما أمكن كما يعلم ذلك بمراجعه أحوالهم.

إذا عرفت هذه المقدمات فنقول:

لمّا كان هذه الأمور و الحوائج الاجتماعيّه ممّا يبتلى بها الجميع مدّه عمرهم غالبا و لم يكن الشيعه فى عصر الأئمه «ع» متمكنين من الرجوع إليهم «ع» فى جميع الأحوال، كما يشهد بذلك مضافا إلى تفرقهم فى البلدان عدم كون الأئمه «ع» مبسوطى اليد بحيث يرجع اليهم فى كلّ وقت لأىّ حاجه اتّفقت، فلا محاله يحصل لنا القطع بأنّ أمثال زراره و محمد بن مسلم و غيرهما من خواصّ الأئمه

«ع» سألوهم عمّن يرجع إليه فى مثل تلك الأمور إذا لم يتمكّنوا منهم «ع»، و نقطع أيضا بأنّ الأئمه «ع» لم يهملوا هذه الأمور العامه البلوى التى لا يرضى الشارع بإهمالها بل نصبوا لها من يرجع إليه شيعتهم إذا لم يتمكّنوا منهم «ع» و لا سيّما مع علمهم «ع» بعدم تمكّن أغلب الشيعه من الرجوع إليهم بل عدم تمكّن الجميع فى عصر الغيبه التى كانوا يخبرون عنها غالبا و يهيّئون شيعتهم لها.

و هل لأحد أن يحتمل انهم «ع» نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت و قضاه الجور و مع ذلك أهملوا لهم هذه الأمور و لم يعيّنوا من يرجع إليه الشيعه فى فصل الخصومات و التصرّف فى أموال الغيّب و القصّر و الدفاع عن حوزه الإسلام و نحو ذلك من الأمور المهمّه التى لا يرضى الشارع بإهمالها؟

و كيف كان، فنحن نقطع بأن صحابه الأئمه «ع» سألوهم عمّن يرجع إليه الشيعه فى تلك الأمور مع عدم التمكن منهم «ع» و أنّ الأئمه «ع» أيضا أجابوهم و نصبوا للشيعه مع عدم التمكّن منهم «ع» أشخاصا يتمكّنون منهم إذا احتاجوا.

غايه الأمر سقوط تلك الأسئله و الأجوبه من الجوامع الحديثيّه التى بأيدينا، و لم يصل إلينا إلّا ما رواه عمر بن حنظله و أبو خديجه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۵۹

و إذا ثبت بهذا البيان النصب من قبلهم «ع» و أنّهم لم يهملوا هذه الأمور المهمّه التى لا يرضى الشارع بإهمالها (و لا سيما مع إحاطتهم بحوائج شيعتهم فى عصر الغيبه) فلا محاله يتعيّن الفقيه لذلك، إذ لم يقل أحد بنصب غيره. فالأمر يدور بين عدم النصب و بين نصب الفقيه العادل، و إذا

ثبت بطلان الأوّل بما ذكرناه صار نصب الفقيه مقطوعا به و تصير مقبوله ابن حنظله أيضا من شواهد ذلك.

و إن شئت ترتيب ذلك على النظم القياسى فصورته هكذا: إمّا إنّه لم ينصب الأئمه «ع» أحدا لهذه الأمور العامّه البلوى و أهملوها، و إما إنّهم نصبوا الفقيه لها، لكنّ الأوّل باطل فثبت الثانى.

فهذا قياس استثنائى مؤلّف من قضيّه منفصله حقيقيّه، و حمليّه دلّت على رفع المقدّم، فينتج وضع التالى و هو المطلوب.

و بما ذكرناه يظهر أن مراده «ع» بقوله فى المقبوله: «حاكما» هو الذى يرجع إليه فى جميع الأمور العامّه الاجتماعيّه التى لا تكون من وظائف الأفراد و لا يرضى الشارع أيضا بإهمالها (و لو فى عصر الغيبه و عدم التمكن من الأئمه «ع») و منها القضاء و فصل الخصومات، و لم يرد به خصوص القاضى.

و لو سلّم فنقول: إنّ المترائى من بعض الأخبار أنّه كان شغل القضاء ملازما عرفا لتصدّى سائر الأمور العامّه البلوى، كما يظهر من خبر إسماعيل بن سعد عن الرضا «ع»: «و عن الرجل يصحب الرجل فى سفر فيحدث به حدث الموت و لا يدرك الوصيه كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار، أ يجوز أن يدفع متاعه و دوابّه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضى، و إن كان فى بلده ليس فيها قاض كيف يصنع؟ ...» «۱»

و بالجمله، كون الفقيه العادل منصوبا من قبل الأئمه «ع» لمثل تلك الأمور العامّه المهمّه التى يبتلى بها العامّه ممّا لا إشكال فيه إجمالا بعد ما بيّناه، و لا نحتاج فى إثباته إلى مقبوله ابن

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۴۷۵، الباب ۸۸ من أحكام الوصايا، الحديث ۳.

حنظله. غايه الأمر كونها أيضا من الشواهد، فتدبّر.» «۱»

أقول: أمّا ما ذكره- طاب ثراه-

من كون الأئمه الاثنى عشر ولاه فى الأمور السياسيّه و الاجتماعيّه بالاستحقاق و النصب فحقّ عندنا، و محلّ بحثه الكتب الكلاميّه.

و أمّا أنّ أصحاب الأئمه «ع» كانوا يرجعون إليهم فيما يتّفق لهم من هذه الأمور السياسيه فأمر يحتاج إلى تتبّع، و لا يتيسّر لى ذلك فعلا.

و أمّا ما ذكره أخيرا من أنّ الأئمه «ع» إمّا إنّهم لم ينصبوا لهذه الأمور أحدا و أهملوها، أو إنّهم نصبوا الفقيه لذلك و إذا ثبت بطلان الأوّل صار نصب الفقيه مقطوعا به.

ففيه أنّ طريق انعقاد الولايه إن كان منحصرا فى النصب من العالى كما هو الظاهر منه- طاب ثراه- بل من سائر الأعاظم المتعرضين للمسأله كان ما ذكره صحيحا.

و أمّا إن نوقش فى ذلك و قيل بما قوّيناه من أنّها تنعقد بانتخاب الأمّه أيضا غايه الأمر كونه فى طول النصب و فى صوره عدمه فنقول: لعلّ الأئمه- عليهم السلام- أحالوا الأمور الولائيّه فى عصر الغيبه إلى انتخاب الأمّه، غايه الأمر لزوم كون المنتخب واجدا للشرائط و الصفات التى اعتبرها الشارع فى الوالى.

فعلى الأمّه فى عصر الغيبه أن يختاروا فقيها جامعا للشرائط و يولّوه على أنفسهم.

و باختيارهم و توليتهم يصير واليا بالفعل. و لا يبقى محذور فى البين، فانتظر ما نحرّره فى الفصل الرابع من هذا الباب دليلا على صحّه الانتخاب و اعتباره.

---

(۱)- البدر الزاهر/ ۵۲.

الأمر الثانى: حديث اللهم ارحم خلفائى

مما استدلّ به على نصب الفقهاء ولاه بالفعل ما رواه الصدوق فى آخر الفقيه، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: قال رسول اللّه «ص»: «اللّهم ارحم خلفائى.» قيل:

یا رسول اللّه، و من خلفاؤک؟ قال: «الذین یأتون من بعدی یروون حدیثی و سنّتی.» «۱»

و رواه

أیضا فی أواخر المعانی عن أبیه، عن علی بن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن الحسین بن یزید النوفلی، عن علی بن داود الیعقوبی، عن عیسی بن عبد اللّه بن محمد بن عمر بن علی بن أبی طالب، عن أبیه، عن جدّه، عن علی بن أبی طالب «ع» قال: «قال رسول اللّه «ص»: «اللّهم ارحم خلفائی، اللّهم ارحم خلفائی، اللّهم ارحم خلفائی.» قیل له: یا رسول اللّه ...» «۲»

و رواه فی المجالس عن الحسین بن احمد بن إدریس، قال: حدثنا أبی، عن محمد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری، عن محمد بن حسان الرازی، عن محمد بن علی عن عیسی بن عبد اللّه العلوی العمری، عن أبیه، عن آبائه، عن علی «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «اللّهم ارحم خلفائی»- ثلاثا- قیل: یا رسول اللّه، و من خلفاؤک؟ قال: «الذین یبلّغون حدیثی و سنّتی ثمّ یعلمونها أمّتی.» «۳»

---

(۱)- الفقیه ۴/ ۴۲۰، باب النوادر، الحدیث ۵۹۱۹.

(۲)- معانی الأخبار ۲/ ۳۷۴، الباب ۴۲۳ (باب معنی قول النبی: «اللهم ارحم خلفائی»- ثلاثا).

(۳)- الأمالی للصدوق/ ۱۰۹، المجلس ۳۴، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۶۲

و رواه أیضا فی العیون عن أبی الحسن محمد بن علی بن الشاه الفقیه المروورودی، قال: حدثنا أبو بکر بن محمد بن عبد اللّه النیسابوری، قال: حدثنا أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد بن عامر بن سلیمان (سلمویه خ. ل) الطائی، قال: حدثنا أبی، قال: حدثنی علی بن موسی الرضا «ع».

و حدثنا أبو منصور أحمد بن ابراهیم بن بکر الخوری، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهیم بن هارون (مروان خ. ل) بن محمد الخوری، قال: حدثنا جعفر بن محمد

بن زیاد الفقیه الخوری، قال: حدثنا أحمد بن عبد اللّه الهروی الشیبانی، عن الرضا «ع».

و حدثنی أبو عبد اللّه الحسین محمد الأشنانی الرازی، قال: حدثنا علی بن محمد بن مهرویه القزوینی، عن داود بن سلیمان الفراء، عن علی بن موسی الرضا «ع»، عن آبائه، عن علی بن أبی طالب، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «اللّهم ارحم خلفائی.» قیل له: «و من خلفاؤک؟ قال: «الذین یأتون من بعدی و یروون أحادیثی و سنّتی فیعلّمونها الناس من بعدی.» «۱»

و رواه فی المستدرک عن صحیفه الرضا «ع» مثل ما فی العیون، و عن عوالی اللئالی أیضا مثله. و زاد فی آخره: «أولئک رفقائی فی الجنه.» «۲»

و فی البحار عن منیه المرید: قال رسول اللّه «ص»: «رحم اللّه خلفائی.» فقیل:

یا رسول اللّه، و من خلفاؤک؟ قال: «الذین یحیون سنّتی و یعلّمونها عباد اللّه.» «۳»

و فی کنز العمال: «رحمه اللّه علی خلفائی. قیل: و من خلفاؤک یا رسول اللّه؟ قال: الذین یحیون سنّتی و یعلّمونها الناس.» (ابو نصر السجزی فی الإبانه، و ابن عساکر، عن

---

(۱)- عیون أخبار الرضا ۲/ ۳۷، الباب ۳۱، الحدیث ۹۴. و روی ما فی الفقیه و المعانی و الأمالی و العیون فی الوسائل ۱۸/ ۶۵ و ۶۶ و ۱۰۰ الباب ۸ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵۰ و ۵۳، و الباب ۱۱ منها، الحدیث ۷. و جعل روایه المعانی مثل ما فی العیون، و لیست کذلک علی ما فی العیون المطبوع، فراجع.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۱۸۲، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۰ و ۱۱.

(۳)- بحار الأنوار ۲/ ۲۵ الباب ۸ من کتاب العلم، الحدیث ۸۳، عن منیه المرید/ ۱۲.

الحسن بن على) «۱»

و بالجمله، كثره أسناد الحديث لعلّها توجب الاطمينان بصدوره إجمالا.

مضافا إلى أن الصدوق فى الفقيه إذا أسند الحديث بنحو الجزم إلى المعصوم- عليه السلام- كما فى المقام ظهر منه أنّه كان قاطعا بصدوره عنه أو كان له حجه شرعيّه على ذلك.

نعم، لو عبّر بقوله: «روى عنه» مثلا أمكن كون الإرسال مضرّا.

و قال «قده» فى أوّل الفقيه:

«و لم أقصد فيه قصد المصنّفين فى إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به و أحكم بصحّته و أعتقد فيه أنّه حجه فيما بينى و بين ربّى. و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعوّل و إليها المرجع.» «۲»

هذا كله بالنسبه إلى سند الحديث.

و أما الدلاله فنقول: إنّ أمهات شئون النّبىّ الأكرم «ص» كانت ثلاثه:

الأوّل: تبليغ آيات اللّه و أحكامه و إرشاد الناس. الثّانى: فصل الخصومات و القضاء بينهم. الثالث: الولايه عليهم و تدبير أمورهم.

و إطلاق الخلافه عنه «ص» يقتضى العموم لجميع الشؤون الثلاثه لو لم نقل بكون الأخير هو القدر المتيقّن، إذ المعهود من لفظ الخلافه عنه فى صدر الإسلام كان هو الخلافه عنه فى الرئاسه العظمى على الأمّه و تدبير أمورهم. و الخلفاء جمع الخليفه.

و هل يحتمل أحد أنّ المفاد من لفظ الجمع كان يغاير المفاد من المفرد سنخا؟

و توهّم إراده خصوص الأئمه الاثنى عشر فى غايه الوهن، إذ التعبير عنهم «ع»

---

(۱)- كنز العمال ۱۰/ ۲۲۹، الباب ۳ من كتاب العلم من قسم الأقوال، الحديث ۲۹۲۰۹.

(۲)- الفقيه ۱/ ۲.

برواه الحديث غير معهود فإنّهم عتره النبى «ص» و آله و خزّان علمه.

ليس المراد من قوله «ع»: «يروون حديثى و سنّتى»: الحفّاظ لألفاظ الحديث نظير المسجّلات، بل المتفقّهون فى أقواله و سنّته.

و يشهد لذلك قوله فى بعض النقول: «فيعلمونها الناس من بعدى.» إذ التعليم شأن من درى الروايه و تفهّمها. بل ربّ راو لا يعلم بكون ما يرويه كلاما للنبىّ «ص» و سنّه له حقيقه، فإنّ تشخيص السنّه الصادقه عن الأخبار المختلقه أو المحرّفه، و معرفه ما هو الحقّ من الأخبار المتعارضه إنّما هو من شئون أهل الدرايه و الفقه و أهل التحقيق و المعرفه، كما لا يخفى على علماء الرجال و الدرايه.

هذا مضافا إلى أنّه بمناسبه الحكم و الموضوع يظهر لنا عدم إراده الراوى المحض، إذ لا يناسب جعل منصب خلافه النّبىّ الأكرم «ص» لمن لا شأن له إلّا حفظ ألفاظ النبى «ص» بلا درايه و درك لمفاهيمها و تفقّه فيها، كما هو واضح.

فإن قلت: قوله: «يروون حديثى و سنّتى»، و كذلك قوله: «فيعلّمونها الناس من بعدى» قرينه على إراده الخلافه فى خصوص بيان الروايات و تعليم الأحكام.

قلت: أوّلا: لم يكن النّبىّ «ص» راويا حتّى يخلفه الرواه فى الروايه.

و ثانيا: إنّ الظاهر أنّ الذيل ذكر معرّفا للخلفاء لا محدّدا للخلافه، فيكون المراد توصيف من له أهليه الخلافه عنه «ص» و إن كانت الخلافه مطلقه.

بل النّبىّ «ص» أيضا كان الملاك المهمّ لخلافته المطلقه عن اللّه معارفه و علومه و تعليماته، و كذلك أبونا آدم «ع».

أ لا ترى أنّ اللّه- تعالى- بعد ما قال للملائكه: «إنّى جاعل فى الأرض خليفه»، و قال الملائكه: «نحن نسبّح بحمدك و نقدّس لك» قال- تعالى-: «وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ كُلَّها ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَهِ فَقالَ أَنْبِئُونِى بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ...»

«۱»؟ إذ يظهر من الآيات

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۳۰ و ۳۱.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۶۵

أنّ الحجر الأساسی للخلافه عن اللّه هو الإحاطه العلميه، فتدبّر.

فإن قلت: إنّما ينعقد الإطلاق فی الموضوعات بإجراء مقدّمات الحكمه و لا يجری فی المحمولات؛ فإذا قال المولی: «أكرم عالما» ينعقد الإطلاق إذا كان فی مقام البيان، بخلاف ما إذا قال: «زيد عالم»، فإنّه لا يحمل علی كونه عالما بكلّ شی ء.

و الخلفاء فی الحديث الشريف بمنزله المحمول، فلا يؤخذ فيه بالإطلاق. و القدر المتيقّن منه هو الخلافه فی التعليم و الإرشاد، كما يدلّ عليه ذيل الحديث.

قلت: قد مرّ هذا الاعتراض فی عداد الاعتراضات علی المقبوله، و قلنا هناك:

إنّا لا نری فرقا بين الموضوع و المحمول فی ذلك، إذ المولی إن لم يكن فی مقام البيان لم ينعقد إطلاق أصلا. و إن كان فی مقام البيان فإن لم يكن فی البين قدر متيقّن حكمنا بالإطلاق حذرا من حمل كلامه علی الإجمال و اللغويه. و إن وجد قدر متيقّن فإن أضرّ وجوده بالإطلاق أضرّ فی المقامين، و إن لم يضرّ به لم يضرّ مطلقا فالفرق بين الموضوع و المحمول بلا وجه. و قد مرّ أنّ الحقّ أنّه لو كان هنا قرينه لفظيّه متصله أو لبّيه بيّنه بحيث كانت كاللفظيّه المتّصله أضرّت هذه بانعقاد الإطلاق، و أمّا صرف وجود المتيقّن واقعا بعد إعمال الدقه فلا يضرّ بانعقاده، فتدبّر.

فإن قلت: مقتضی إطلاق الخلافه فی المقام أن يكون للفقيه مثل ما للنبیّ الأكرم «ص» من الولايه و الأولويّه بالنسبه الی الأموال و النفوس. و بعباره أخری:

يكون الفقيه فی خلافته عن رسول اللّه «ص» نظير أمير المؤمنين «ع» فی

خلافته عنه، و هل يمكن الالتزام بذلك؟

قلت: نبوّته «ص» و رسالته من خصائصه التى لا يشاركه فيهما أحد، كما أنّ الفضائل المعنويّه و الكرامه الذاتيّه له و كذلك للأئمه المعصومين «ع» من خصائصهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۶۶

و لكنّ البحث ليس فى هذه الكمالات الذاتيّه، بل الكلام هنا فى الولايه الاعتباريّه الجعليّه التى بها يتكفّل الشخص بتدبير الأمور و سياسه البلاد و العباد و تنفيذ مقرّرات الإسلام و حدوده و تعيين الأمراء و القضاه و جبايه الضرائب و نحو ذلك من وظائف الولاه.

و ليست الولايه الاعتباريّه كما مرّ فى الباب الثانى ميزه و أثره، بل هى مجرّد وظيفه و مسئوليّه خطيره، و لا يفرق فى ذلك بين النّبىّ «ص» و الأئمه «ع» بل و الفقيه الجامع للشرائط الذى تحمّل هذه المسؤوليّه، فله و عليه مثل ما لهم و عليهم فيما يرجع إلى الوظائف السياسيّه.

فهل لأحد أن يحتمل مثلا أنّ النّبىّ «ص» يجلد الزانى مأئه جلده و الفقيه يجلده أقلّ من ذلك؟ أو أنّ ما يطلب منه النّبىّ «ص» الزكاه غير ما يطلب منه الفقيه؟ أو أنّ النّبى «ص» له أن يعيّن الأمراء و القضاه للبلاد و الفقيه ليس له ذلك؟ إلى غير ذلك من وظائف الولاه.

هذه غايه تقريب الاستدلال بالحديث الشريف، و لكن مع ذلك كلّه فى النفس منه شى ء: فإنّ قوله «ع»: «فيعلّمونها الناس من بعدى» له ظهور قوىّ فى تحديد الخلافه و أن الغرض منها هو الخلافه عنه «ص» فى التعليم و التبليغ. و الاحتفاف بما يصلح للقرينيّه مانع من انعقاد الإطلاق. فإثبات الخلافه عنه «ص» فى الولايه و القضاء يحتاج إلى دليل أقوى من ذلك.

و عدم

وجود الـذيل فى بعض النقول لاـ يوجب الحكم بالإطلاـق فيه، إذ الظاهر كون الجميع روايه واحـده ربّما نقلت تامّه و ربّما نقلت مقطّعه، و التقطيع فى نقل الأحاديث كان شائعا، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۶۷

الأمر الثالث: حديث العلماء ورثه الأنبياء، و ما يقرب منه

۱- ما رواه فى الكافى عن محمد بن الحسن و على بن محمد، عن سهل بن زياد.

و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد الأشعرى، عن عبد اللّه بن ميمون القدّاح. و على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن القداح، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك اللّه به طريقـا إلى الجنّه، و إنّ الملاـئكه لتضع أجنحتهـا لطـالب العلم رضا به، و إنّه يسـتغفر لطالب العلم من فى السـماء و من فى الأرض حتّى الحوت فى البحر، و فضل العالم على العابـد كفضل القمر على سائر النجوم ليله البدر، و إنّ العلماء ورثه الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورّثوا دينارا و لا درهما و لكن ورّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر.» «۱»

و الروايه ببعض طرقها صحيحه، كما لا يخفى على أهله.

و رواه فى البحار عن أمالى الصدوق، عن المكتّب، عن علىّ، عن أبيه، عن القداح، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه، و ذكر مثله.

و عن ثواب الأعمال، عن أبيه، عن علىّ، عن أبيه مثله. و عن بصائر الـدرجات، عن أحمد بن محمد، عن الحسـين بن سـعيد، عن حماد بن عيسى، عن القداح مثله «۲».

و الظاهر سقوط حماد من سند الصدوق، كما يظهر من ملاحظه سند الكافى.

۲- و فى الكافى

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

---

(۱)- الكافى ۱/ ۳۴، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم و المتعلم، الحديث ۱.

(۲)- بحار الأنوار ۱/ ۱۶۴، الباب ۱ من كتاب العلم، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۶۸

خالد، عن أبى البخترى، عن أبى عبد اللّه، قال: «إن العلماء ورثه الأنبياء. و ذاك أن الأنبياء لم يورّثوا درهما و لا دينارا و إنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشى ء منها فقد أخذ حظّا وافرا. فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه، فإنّ فينا أهل البيت فى كلّ خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين، و انتحال المبطلين، و تأويل الجاهلين.» «۱»

و السند لا بأس به إلّا أبو البخترى، فإنّه ضعيف اللّهم إلّا أن يكون نقل أحمد بن محمد بن عيسى و الكلينى موجبا للوثوق بالصدور. و فى العوائد عبّر عنه بالصحيحه و هو سهو.

۳- و فى نهج البلاغه: «و قال «ع»: إنّ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به.» «۲»

۴- و فى البحار عن العوالى، قال النبى «ص»: «علماء أمّتى كأنبياء بنى إسرائيل.» «۳»

۵- و فى فقه الرضا: «و روى أنّه (العالم) قال: منزله الفقيه فى هذا الوقت كمنزله الأنبياء فى بنى إسرائيل.» «۴»

۶- و فى العوائد عن جامع الأخبار عن النبى «ص» أنّه قال: «أفتخر يوم القيامه بعلماء أمتى فأقول: علماء أمتى كسائر أنبياء قبلى.» «۵»

و تقريب الاستدلال بهذه الروايات أنّ كون العلماء ورثه للأنبياء أو أولى الناس بهم أو كالأنبياء يقتضى أن ينتقل إليهم و يكون لهم كلّ ما كان للأنبياء من الشؤون إلّا ما ثبت عدم صحّه انتقاله أو عدم انتقاله. و إن شئت

قلت: المراد انتقال الشؤون العامّه إلى العلماء لا الشؤون الفرديّه.

---

(۱)- الكافى ۱/ ۳۲. نقله الوسائل ۱۸/ ۵۳، الباب ۸ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲، و رواه عن البصائر أيضا.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۲۹؛ عبده ۳/ ۱۷۱؛ لح/ ۴۸۴، الحكمه ۹۶. و رواه الآمدى أيضا فى الغرر و الدرر ۲/ ۴۰۹، الحديث ۳۰۵۶، و ج ۲/ ۵۰۵، الحديث ۳۴۵۳.

(۳)- بحار الأنوار ۲/ ۲۲، الباب ۸ من كتاب العلم، الحديث ۶۷.

(۴)- فقه الرضا/ ۳۳۸، فى ذيل الديات، باب حق النفوس.

(۵)- العوائد/ ۱۸۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۶۹

و من الأنبياء نبيّنا «ص» و إبراهيم، و موسى و غيرهم ممّن كان لهم الولايه العامّه، و قد قال اللّه- تعالى- فى حقّ نبيّنا «ص»: «النبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم.»

و لا نريد بالولايه فى المقام الولايه التكوينيّه أو الفضائل المعنويّه و الكمالات الذاتيّه غير القابله للانتقال، بل الولايه الاعتباريّه القابله للانتقال و التوارث عند العقلاء، كما يشهد له ما فى نهج البلاغه: «أرى ترائى نهبا.» «۱»

فإطلاق الروايات يقتضى انتقال الولايه التى كانت للنبىّ «ص» إلى علماء أمّته.

و الاعتراض بعدم جريان الإطلاق فى المحمولات قد مرّ و مرّ الجواب عنه بعدم الفرق بينها و بين الموضوعات، فراجع ما ذكرناه فى جواب المناقشه السادسه على المقبوله.

و دعوى كون المراد بالعلماء خصوص الأئمه الاثنى عشر، كما ربّما يشهد بذلك ما فى خبر جميل عن أبى عبد اللّه «ع»: «نحن العلماء و شيعتنا المتعلّمون و سائر الناس غثاء.» «۲»

مدفوعه أوّلا: بعدم الدليل على الاختصاص. و خبر جميل لعلّه يراد به العلماء الكاملون فى العلم و إلّا فيكثر ذكر العلماء و الفقهاء فى الأخبار مع وجود القرائن على

عدم إمكان الانطباق على الأئمه الاثنى عشر.

و ثانيا: بأن قوله «ع» فى صحيحه القدّاح: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك اللّه به طريقا إلى الجنّه» «۳»، و قوله «ع» فى خبر أبى البخترى: «فمن أخذ بشى ء منها فقد أخذ حظّا وافرا ...» «۴» ظاهران فى عدم إراده الأئمه «ع»، كما لا يخفى.

فإن قلت: المتبادر من قوله «ع»: «ورثه الأنبياء»، وراثتهم لهم بما هم أنبياء، أعنى دخاله الوصف العنوانى فى الموضوع، و شأن الأنبياء بما هم أنبياء ليس إلّا الإنباء و التبليغ.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۴۶؛ عبده ۱/ ۲۶؛ لح/ ۴۸، الخطبه ۳.

(۲)- الكافى ۱/ ۳۴، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، الحديث ۴.

(۳)- الكافى ۱/ ۳۴. كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم و المتعلم، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۵۳، الباب ۸ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۷۰

قلت: بل المتبادر من لفظ الأنبياء فى المقام كونه عنوانا مشيرا إلى الذوات الخارجيّه، فكأنّه قال: العلماء ورثه إبراهيم و موسى و عيسى و محمد «ص» مثلا.

و لو قيل كذلك كان الظاهر منه الوراثه فى جميع شئونهم إلّا ما ثبت خلافه.

هذا مضافا إلى أنّ الموضوع لأولويه نبيّنا «ص» فى الآيه الشريفه هو عنوان نبوّته، فمقتضى وراثه العلماء منه انتقال الأولويّه إليهم.

هذه غايه تقريب الاستدلال بالروايات المذكوره.

و لكن لا- يخفى أنّ الظاهر عدم كون الجمله إنشائيه متضمّنه للجعل و التشريع، بل خبريّه حاكيه عن أمر تكوينى و هو انتقال العلم إلى العلماء. و لسان الروايات لسان بيان الفضيله للعلم و التعلّم و الطالبين للعلم، كما يشهد بذلك قوله: «إنّ الأنبياء لم يورّثوا دينارا و لا درهما و لكن

ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر.» فالمراد بالوراثه هى الوراثه فى العلوم و المعارف. و مع وجود هذه القرينه المتصله يشكل الحمل على الإنشاء و إثبات جميع شئون الأنبياء لهم بالجعل و التشريع.

هذا مضافا إلى أنّ ما يشترك فيه جميع الأنبياء هو العلم بالمعارف و الأحكام.

و أمّا الولايه فلا دليل على ثبوتها للجميع و لا سيّما فى الأنبياء الموجودين فى عصر و صقع واحد، ككثير من أنبياء بنى إسرائيل. و عدم دخاله الوصف العنوانى فى الموضوع و كونه عنوانا مشيرا خلاف الظاهر جدّا.

و كيف كان فالاستدلال بالروايات المذكوره لإثبات نصب الفقيه واليا بالفعل فى غايه الإشكال، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۷۱

الأمر الرابع: حديث الفقهاء حصون الإسلام

روى فى الكافى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن على بن أبى حمزه، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر «ع» يقول: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكه و بقاع الأرض التى كان يعبد اللّه عليها و أبواب السماء الّتى كان يصعد فيها بأعماله و ثلم فى الإسلام ثلمه لا يسدها شى ء، لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينه لها.» «۱»

و ليس فى السند من يناقش فيه إلّا على بن أبى حمزه، و هو من عمد الواقفه.

و المشهور بين الفقهاء و علماء الرجال ضعفه، و لكن الراوى عنه هنا هو ابن محبوب و قد عدّوه ممّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه، مضافا إلى ما عن الشيخ فى العدّه من أنّ الطائفه عملت بأخبار على بن أبى حمزه، و عن ابن الغضائرى فى ابنه الحسن:

«أبوه أوثق منه.»

و روى عنه كثيرا الأعاظم من أصحابنا، كصفوان و ابن

أبی عمیر و البزنطی و ابن محبوب و غیرهم من الأجلّاء «۲»، فلعلّ ذلک کلّه یوجب الوثوق بخبره و إن کان فاسد المذهب، و لعلّ النقل کان فی حال استقامته، فإنّ الوقف حدث بعد وفات الإمام الکاظم «ع». هذا.

---

(۱)- الکافی ۱/ ۳۸، کتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحدیث ۳.

(۲)- راجع تنقیح المقال ۲/ ۲۶۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۷۲

و من المحتمل سقوط لفظ الفقیه من صدر الروایه، فإنّ الجهات المذکوره فی الروایه تناسب موت الفقیه، و الذیل أیضا قرینه علی ذلک، و کذلک قوله فی مرسله ابن أبی عمیر، عن الصادق «ع»: «إذا مات المؤمن الفقیه ثلم فی الإسلام ثلمه لا یسدّها شی ء.» «۱» هذا.

و قد روی الروایه بعینها فی فروع الکافی عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زیاد. و علی بن إبراهیم، عن أبیه جمیعا عن ابن محبوب، عن علی بن رئاب، قال:

سمعت أبا الحسن الأول «ع» یقول، و ذکر الحدیث و أسقط لفظ الفقهاء. «۲» و السند صحیح. و لکن إذا دار الأمر بین الزیاده و النقیصه فأصاله عدم الزیاده مقدمه عند العقلاء، لأنّ الخطأ بالسقط کثیر بخلاف الزیاده فإنّها بلا وجه. و عرفت أنّ الأمور و الجهات المذکوره فی الروایه و لا سیّما قوله: «ثلم فی الإسلام ثلمه»، و قوله: «حصون الإسلام» إنّما تناسب موت الفقیه لا موت کلّ مؤمن. و مرسله ابن أبی عمیر أیضا شاهده علی ذلک، فتدبّر.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۱، ص: ۴۷۲

و أما

بیان الدلاله، فنقول: إنّ الإسلام کما مرّ بالتفصیل فی الباب الثالث لیس مقصورا علی أحکام عبادیّه و مراسیم شخصیّه فقط، بل له أحکام کثیره- غایه الکثره- فی المعاملات، و الضرائب الإسلامیّه، و کیفیه تنظیم العائله، و سیاسه المدن، و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و الجهاد و الدفاع، و فصل الخصومات، و الحدود و القصاص و الدیات و نحو ذلک.

و لیس حفظ الإسلام بالاعتزال فی زاویه و التلاعب بالکتب فحسب. و إنّما یحفظ باستنباط الأحکام، و نشرها، و تعلیمها، و تطبیقها علی الحوادث الواقعه و الموضوعات المستحدثه، و إجرائها و تنفیذها، و بسط العداله، و إجراء الحدود الشرعیّه، و سدّ الثغور، و دفع هجمات الأعداء و رفعها، و جمع الضرائب و صرفها فی

---

(۱)- الکافی ۱/ ۳۸، کتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحدیث ۲.

(۲)- الکافی ۳/ ۲۵۴، باب النوادر من کتاب الجنائز، الحدیث ۱۳.

مصالح المسلمین. و لا یحصل جمیع ذلک إلّا بإقامه الدوله و تحصیل القدره و نصب العمّال و القضاه و نحو ذلک. و هکذا صنع رسول اللّه «ص» و «لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ.» «۱»

و هل یصدق علی فقیه اعتزل الناس و قبع فی زاویه من زوایا داره و لم یهتمّ بأمور المسلمین و لم یسع فی إصلاح شئونهم بل أطلق المجال و العرصات لأعداء الإسلام و المسلمین فأغاروا علیهم و أراقوا دماءهم و أهلکوا الحرث و النسل و منعوا من بثّ الإسلام و إعلاء کلمته و نشر کتبه کما صنعت الصهاینه فی فلسطین و لبنان، و الروس فی أفغانستان مثلا- فهل یصدق علی مثل هذا الفقیه أنّه حصن

الإسلام كحصن سور المدينه لها؟!

فالسعى فى إقامه الدوله الحقّه واجب بلا إشكال و المكلف به جميع المسلمين، و القائد لهم فى ذلك و المتصدّى لإقامتها هو الفقيه الجامع للشرائط.

و كما أنّ «الجنود بإذن اللّه حصون الرعيّه ... و ليس تقوم الرعيّه إلّا بهم» كما فى نهج البلاغه «۲» فكذلك الفقهاء يكون وزانهم وزان الجنود فى حفظ الإسلام و المسلمين.

و قد قال أمير المؤمنين «ع»- على ما فى نهج البلاغه-: «لو لا حضور الحاضر و قيام الحجه بوجود الناصر و ما أخذ اللّه على العلماء أن لا يقارّوا على كظّه ظالم و لا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها.» «۳»

فيظهر بذلك أنّ وظيفه العلماء فى قبال تعدّى الظالمين و حرمان المظلومين خطيره جدّا و لا يجوز لهم إهمال هذا السنخ من المسائل الاجتماعيّه.

هذه غايه تقريب الاستدلال بالحديث الشريف لنصب الفقهاء ولاه.

---

(۱)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۲۱.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۰۳؛ عبده ۳/ ۱۰۰؛ لح/ ۴۳۲، الكتاب ۵۳.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۲؛ عبده ۱/ ۳۱؛ لح/ ۵۰، الخطبه ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۷۴

و لكن لأحد أن يقول: نعم، الولايه على المسلمين حقّ للفقهاء، و هم المتعيّنون لإقامه الدوله و حفظ الإسلام و لكن لا يتعيّن كون ذلك بالنصب من قبل الأئمه «ع» قهرا، بل لعلّ المراد بذلك أنّه يجب عليهم ترشيح انفسهم و إعداد القوى، و يجب على المسلمين القيام و التعاون و انتخابهم لذلك. كما يجب على أهل المدينه و قيّمها بناء السور للمدينه حفظا لها من الهجمات. فيصير المنتخب بانتخاب الأمّه واليا. و كما أنّه ليس للمدينه إلا سور واحد فكذلك ليس لمجتمع المسلمين إلّا وال واحد بالفعل،

و هو الذی انتخبه المسلمون من بین الفقهاء، و الباقون لهم الصلاحیّه فقط. و قد مرّ فی الفصل السابق الإشکال ثبوتا فی النصب العامّ، فراجع.

نعم، لو تقاعس المسلمون عن العمل بهذه الوظیفه المهمّه وجب علی الفقهاء التصدّی لشئونها حسبه، کما یأتی تفصیله.

و یمکن أن یقال أیضا إنّ المتبادر من حفظ الإسلام و القدر المتیقّن منه إنّما هو النشاط العلمی بالنسبه إلی أحکامه من الاستنباط و التفسیر و التبلیغ و دفع الشبهات عنها و نشر الکتب و نحو ذلک. و أمّا الإجراء و التنفیذ فی المجتمع فهو أمر آخر لا یعلم کونه مشمولا للحدیث.

و هل الإمام الصادق «ع» مثلا الذی بیّن معارف الإسلام و أحکامه و ربّی فقهاء کثیرین لم یکن حصنا للإسلام؟ اللّهم إلّا أن یقال: إنّ «الحصون» مطلق، فیشمل بإطلاقه حفظ الإسلام علما و سیاسه و تنفیذا، فلا وجه للأخذ بالقدر المتیقّن منه، و الإمام الصادق «ع» قال: «لو کان لی شیعه بعدد هذه الجداء ما وسعنی القعود.» «۱» کما مرّ فی محلّه.

---

(۱)- الکافی ۲/ ۲۴۳، باب فی قله عدد المؤمنین، من کتاب الإیمان و الکفر، الحدیث ۴.

الأمر الخامس: حدیث الفقهاء أمناء الرسل

روی فی الکافی عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم یدخلوا فی الدنیا.

قیل: یا رسول اللّه، و ما دخولهم فی الدنیا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلک فاحذروهم علی دینکم.» «۱»

و رواه فی المستدرک أیضا، عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن رسول اللّه «ص». «۲»

و رواه أیضا عن نوادر الراوندی بإسناده الصحیح، عن

موسی بن جعفر، عن آبائه، عن رسول اللّه «ص» «۳». و رواه فی البحار عن نوادر الراوندی أیضا. «۴» الّا انّ فی الدعائم و النوادر: «فاحذروهم علی أدیانکم».

و فی کنز العمال عن علی «ع»: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم یدخلوا فی الدنیا و یتّبعوا السلطان، فاذا فعلوا ذلک فاحذروهم» «۵». هذا.

و سند الکلینیّ موثوق به قد اعتمد فقهاؤنا علی هذا السند فی الابواب المختلفه من الفقه.

---

(۱)- الکافی ۱/ ۴۶، کتاب فضل العلم، باب المستاکل بعلمه ...، الحدیث ۵.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۱۸۷، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۳۷، الباب ۳۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۸.

(۴)- بحار الأنوار ۲/ ۳۶، الباب ۹ من کتاب العلم، الحدیث ۳۸.

(۵)- کنز العمال ۱۰/ ۱۸۳، الباب ۲ من کتاب العلم من قسم الأقوال، الحدیث ۲۸۹۵۳.

بیان الاستدلال بالروایه هو أنّ أهمّ شئون الرسل و منهم رسولنا الأکرم «ص» علی ما مرّ منّا ثلاثه: بیان أحکام اللّه- تعالی-، و فصل الخصومات، و إجراء العداله الاجتماعیه بإقامه دوله حقّه علی أساس أحکام اللّه- تعالی- و قوانینه العادله کما صنع رسول اللّه «ص». و لیس شأن الرسل مجرد بیان أحکام اللّه فقط.

و علی هذا فالفقیه إذا جعل أمینا للرسل صار أمینا لهم فی جمیع شئونهم العامّه علی ما یقتضیه إطلاق اللفظ. و الاعتراض بعدم جریان الإطلاق فی المحمولات قد مرّ الجواب عنه بالتفصیل، و أنّه لا فرق بینها و بین الموضوعات.

و قد مرّ فی تفسیر قوله- تعالی-: «إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلیٰ أَهْلِهٰا» أخبار یظهر منها کون الولایه من أوضح مصادیق الأمانه.

و مرّ

فی روایه العلـل فی بیـان علل جعل أولی الأمر قوله «ع»: «منها: أن الخلق لمّا وقفوا علی حـدّ محـدود و أمروا أن لا یتعـدّوا ذلک الحـدّ لمـا فیه من فسـادهم لم یکن یثبت ذلـک و لاـ یقوم إلّا بأن یجعل علیهم فیه أمینا یمنعهم من التعـدّی و الـدخول فیما حظر علیهم.» فعبّر عن الوالی بالأمین.

و یمکن أن یقال: إنّ همّ کلّ رسول صـلاح أمّته، و لا تصلح الأمّه و لا تبقی إلّا بدوله عادله تدبّر أمورها و تضمّن بقاءها، فمعنی کون الفقهـاء أمنـاء الرسـل کونهم أمنـاء فی حفـظ الأمّه، و الأمانه المفوضه إلی الفقیه هی أمّه الرسول، فیجب تأمین صـلاحها و بقائها بإقامه الدوله العادله. هذا.

و لکن بعـد اللتیـا و التی، یمکن الخـدشه فی الاسـتدلال بـالروایه علی مسـأله الولاـیه أوّلاـ بمـا مرّ من الإشـکال ثبوتا. و ثانیا بأنّه بالتعمّق فی ذیلها یظهر أنّ المراد بیان الفقیه الذی یعتمد علیه فی بیان أحکام اللّه- تعالی-.

فالفقیه الملتزم بالـدین المسـتقل بالرأی یکون أمینا یعتمد علیه فی بیان الأحکام، و الفقیه الداخل فی الدنیا المتبع للسـلطان تجب الحذر منه فی الدین فإنّ علماء السوء المرتزقه من السلاطین یحرّفون کلام اللّه و یأوّلونه علی وفق أهواء

السلاطین فلا اعتبار لآرائهم و فتاواهم.

و الحاصل أنّ لفظ الأمناء و إن کان مطلقا و لکنّ احتفافه بما یصلح للقرینیّه، أعنی قوله: «فاحذروهم علی دینکم» یمنع من انعقاد الإطلاـق. هـذا مضافـا إلی أنه «ص» لو قـال: «أمنـائی» أمکن ادعـاء کونه إنشـاء لنصب الفقهاء من أمّته، و أمّا قوله: «أمناء الرسل» فظهوره فی الإنشاء ضعیف کما لا یخفی، فتدبّر.

الأمر السادس: حديث و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا

روى الصدوق فى كتاب كمال الدين، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكلينى، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى، عن إسحاق بن يعقوب، قال:

سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان «ع»: «أمّا ما سألت عنه- أرشدك اللّه و ثبتك- من أمر المنكرين لى من أهل بيتنا و بنى عمّنا ... و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنّهم حجّتى عليكم و أنا حجه اللّه عليهم.» «۱»

و فى غيبه الشيخ الطوسى «قده»:

«أخبرنى جماعه عن جعفر بن محمد بن قولويه و أبى غالب الزرارى و غيرهما، عن محمد بن يعقوب الكلينى، عن إسحاق بن يعقوب، و فى آخره: «و أنا حجه اللّه عليكم.» «۲»

و رواه فى آخر الاحتجاج أيضا عن محمد بن يعقوب الكلينى و قال: «و أنا حجه اللّه.» «۳»

و سند الشيخ لا بأس به. و ابن عصام و إن لم يذكر فى كتب الرجال بمدح و لكنّ كونه من مشايخ الصدوق و نقله عنه مترضيا عليه لعلّه يكفى فى الاعتماد عليه.

و إنّما الاشكال فى إسحاق بن يعقوب، فإنّه مجهول. و الروايه بمضمونها و إن

---

(۱)- كمال الدين ۲/ ۴۸۳، الباب ۴۵، الحديث ۴.

(۲)- الغيبه للشيخ الطوسى/ ۱۷۶.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹.

كانت تدلّ على جلالته، و لكن الراوى لها نفسه.

اللّهم إلّا أن يقال إن نقل الكلينى عنه يدلّ على اعتماده عليه. و لكن فى النفس منه شى ء و هو أنّ الكلينى لم يذكر الروايه

فی الکافی، فما هو الوجه فی ذلک؟

و المراد برواه حدیثنا فی الحدیث لیس الرواه لألفاظ حدیثهم بلا تفهّم و تفقّه لمفاده نظیر ضبط المسجلات، بداهه أن الإمام «ع» لم یرجع أصحابه إلی الروایات بل إلی الرواه، و قال: «إنهم حجتی» و لم یقل: «روایاتهم حجتی». و لا معنی لإرجاع الأصحاب إلی حفّاظ الألفاظ بلا درک لمفاهیمها، فلا محاله یراد بذلک الفقهاء المستند فقههم إلی روایات العتره، الحاکیه لسنّه رسول اللّه «ص»، فی قبال الفتاوی الصادره عن الأقیسه و الاستحسانات الظنّیه غیر المعتبره.

قال الشیخ المحقّق الأنصاری «قده» فی المکاسب فی تقریب الاستدلال بالروایه علی ولایه الفقیه:

«فإنّ المراد بالحوادث ظاهرا مطلق الأمور التی لا بدّ من الرجوع فیها عرفا أو عقلا أو شرعا إلی الرئیس، مثل النظر فی أموال القاصرین لغیبه أو موت أو صغر أو سفه.

و أمّا تخصیصها بخصوص المسائل الشرعیه فبعید من وجوه:

منها: أن الظاهر وکول نفس الحادثه إلیه لیباشر أمرها مباشره أو استنابه، لا الرجوع فی حکمها إلیه.

و منها: التعلیل بکونهم حجّتی علیکم و أنا حجّه اللّه، فإنّه إنّما یناسب الأمور التی یکون المرجع فیها هو الرأی و النظر. فکان هذا منصب ولّاه الإمام من قبل نفسه لا أنّه واجب من قبل اللّه- سبحانه- علی الفقیه بعد غیبه الإمام و إلّا کان المناسب أن یقول: إنهم حجج اللّه علیکم. کما وصفهم فی مقام آخر بأنّهم أمناء اللّه علی الحلال و الحرام.

و منها: أنّ وجوب الرجوع فی المسائل الشرعیّه إلی العلماء الذی هو من بدیهیات الإسلام من السلف إلی الخلف ممّا لم یکن یخفی علی مثل إسحاق بن یعقوب حتّی یکتبه فی عداد مسائل أشکلت علیه، بخلاف وجوب الرجوع فی المصالح العامّه

دراسات فی ولایه

إلى رأى أحد و نظره فإنّه يحتمل أن يكون الإمام «ع» قد و كله فى غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقاته فى ذلك الزمان.

و الحاصل أنّ الظاهر أنّ لفظ الحوادث ليس مختصا بما اشتبه حكمه و لا بالمنازعات.» «۱» انتهى بيانه «قده».

أقول: و إن شئت قلت: إطلاق الرجوع إلى رواه حديثهم يقتضى الرجوع إليهم فى أخذ الروايات و فى أخذ الفتاوى، و فى فصل الخصومات و رفع المنازعات، و فى تنفيذ الأحكام الشرعيّه و إجرائها و إعمال الولايه حسب اختلاف الحاجات و الموارد.

و ظاهر المقابله بين حجيّه نفسه و حجّيتهم أيضا تساوى اللفظين بحسب المفهوم و الانطباق. و الإمام المعصوم حجه عندنا فى الإفتاء و فى القضاء و فى إعمال الولايه، و لا يجوز التخلّف عنه فى المراحل الثلاث بلا إشكال. فكلّ ما ثبت له من قبل اللّه- تعالى- من الشؤون الثلاثه يثبت للفقهاء أيضا من قبل الإمام «ع».

و الاعتراض بعدم جريان الإطلاق فى المحمولات قد مرّ الجواب عنه بالتفصيل، و أنّه لا نرى فرقا بينها و بين الموضوعات. و على هذا فيجوز التّمسك بكل من إطلاق الحكم و إطلاق العلّه، أعنى قوله: «فإنّهم حجّتى عليكم».

هذه غايه تقريب الاستدلال بالتوقيع الشريف.

أقول: يمكن أن يناقش فى الاستدلال أوّلا: بما مرّ فى الفصل السابق من الإشكال فى مقام الثبوت، و أن جعل الولايه الفعليّه لجميع الفقهاء فى عصر واحد بمحتملاته الخمسه قابل للخدشه، فراجع.

---

(۱)- المكاسب للشيخ الأنصارى/ ۱۵۴.

و ثانيا: أنّه بالرجوع الى التوقيع يظهر أنّ كتاب إسحاق بن يعقوب إلى الناحيه المقدّسه كان مشتملا على أسئله كثيره

معهوده للسائل، و فی کلّ جواب منه «ع» أشیر الی سؤال منها. فاللام فی قوله: «و أمّا الحوادث الواقعه» لعلّها إشاره إلی حوادث وقعت فی السؤال و لا یعلم ما هی، فلعلّها کانت حوادث خاصّه فیشکل الحمل علی الاستغراق. اللّهم إلّا أن یقال إنّ عموم التعلیل یقتضی کونهم حجّه فی جمیع الحوادث، فتأمّل.

و ثالثا: أنّ القدر المتیقّن من الجواب بمناسبه الحکم و الموضوع هو الأحکام الشرعیّه للحوادث، فإن روایاتهم «ع» مناشئ و مدارک لاستنباط الأحکام الشرعیّه الکلیّه. فالأخذ بالإطلاق مع وجود القدر المتیقّن و ما یصلح للقرینیّه مشکل، فتأمّل.

و رابعا: أنّ الظاهر من الحجیّه أیضا هو الاحتجاج بالنسبه إلی کشف الأحکام الکلیّه الواقعیّه. و تعلیل الإمام «ع» بکونهم حجّتی علیکم لعلّه من جهه أنّه «ع» هو المأمور أوّلا ببیان أحکام اللّه- تعالی- و الفقهاء نوّاب عنه فی ذلک.

و خامسا: أنّ المراد بالحوادث التی أرجعها «ع» إلی الفقهاء لا یخلو إمّا أن یراد بها بیان الأحکام الکلیّه للحوادث الواقعه، أو فصل الخصومات الجزئیه و الأمور الحسبیّه الجزئیه التی کان یرجع فیها أیضا إلی القضاه کتعیین الولی للقاصر و الممتنع، أو الحوادث الأساسیّه المرتبطه بالدول کالجهاد و علاقات الأمم و تدبیر أمور البلاد و العباد و نحوها، فعلی الأوّلین لا یرتبط الحدیث بأمر الولایه الکبری، کما هو واضح. و علی الثالث یحتاج فی حلّ الحوادث إلی إقامه دوله و تحصیل قدره.

فیصیر مفاد الحدیث وجوب الرجوع إلی الفقهاء و تقویتهم و تحصیل الشوکه لهم حتّی یتمکّنوا من حلّ الحادثه و إلّا کان الرجوع الیهم لغوا.

و علی هذا فتحصل الولایه لهم بالانتخاب لا بالنصب. فلا مجال للاستدلال

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۸۲

بالتوقیع

الشريف على نصب الفقيه.

نعم، يدلّ على صلاحيّه الفقيه و أنّه المتعيّن للانتخاب، فلا يجوز الرجوع إلى غيره و انتخابه لذلك، فتأمّل.

۱- و من قبيل التوقيع الشريف بوجه ما ما رواه الكشى بسنده عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا.» «۱»

۲- و فى أواخر الاحتجاج عن الحسن العسكرى «ع» فى حديث طويل قيل لأمير المؤمنين «ع»: «من خير خلق اللّه بعد أئمه الهدى و مصابيح الدجى؟ قال: العلماء إذا صلحوا.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳۷.

(۲)- الاحتجاج للطبرسى ۲/ ۲۵۵ (من طبعه القديم).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۸۳

الأمر السابع: حديث العلماء حكّام على الناس

روى فى الغرر و الدرر عن أمير المؤمنين «ع» قال: «العلماء حكّام على الناس.» «۱»

أقول: قد مرّ فى فصل اعتبار العلم فى الوالى أنّ المحتملات فى الروايه ثلاثه:

الأوّل: أن تحمل الجمله على الإخبار و يراد بها بيان فضل العلم و العلماء و أنّ العلماء بحسب الأغلب يحكمون على قلوب الناس، و الناس تبع لهم بالطبع من غير فرق بين المذاهب و الملل و بين طبقات المجتمع، فأهل كلّ مذهب و جميع طبقات المجتمع حتّى الملوك يكون الحاكم على عقولهم و أفكارهم علماءهم. بل لا ينحصر ذلك فى علم الأديان أيضا، فالعلم بفنونه و شعبه يكون محكّما فى المجتمع، و المجتمع بطبقاته المختلفه يعيش تحت ظلّ العلوم الرافعه لحاجاته. فالجمله نظير قوله «ع»:

«العلم حاكم و المال محكوم عليه.» «۲»

الثانى: أن تحمل على الإنشاء و يراد بها جعل منصب الحكومه و الولايه للعلماء.

نظير جعلها لأمير المؤمنين «ع» بقوله: «من كنت مولاه فعلى مولاه.»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۱/ ۱۳۷، الحديث ۵۰۶.

نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۵۵؛ عبده ۳/ ۱۸۷؛ لح/ ۴۹۶، الحکمه ۱۴۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۸۴

الثالث: أن تحمل علی الإنشاء أیضا و یراد بها إیجاب انتخاب العلماء للحکومه و تعیّنهم لذلک بحکم الشرع.

و الاستدلال بالروایه علی نصب الفقهاء یتوقّف علی الاحتمال الثانی، و أن یراد بالعلماء فیها خصوص فقهاء الإسلام و لا دلیل علی تعیّنهما. و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. هذا مضافا إلی أن مقتضاه أن یکون أمیر المؤمنین «ع» فی هذه الجمله قد جعل منصب الحکومه لجمیع العلماء فی جمیع الأعصار. فلو کان فی عصر واحد ألف عالم مثلا یکون الجمیع حکاما منصوبین، و هذا بعید بل لعلّه مقطوع الفساد و قد مرّ الإشکال فیه ثبوتا فی الفصل السابق، فراجع. هذا.

و فی البحار عن کنز الکراجکی، قال: قال الصادق «ع»: «الملوک حکّام علی الناس، و العلماء حکّام علی الملوک.» «۱» و لا یخفی أنّ قوله: «الملوک حکّام علی الناس» یراد به الإخبار قطعا، فلعلّه قرینه علی إراده الإخبار فی الجمله الثانیه أیضا لوحده السیاق، بل قرینه علی المراد فی الخبر السابق أیضا. فلا مجال للاستدلال بالروایتین فی المقام.

و قد مرّ شرح الروایتین فی فصل اعتبار العلم فی الحاکم أیضا، فراجع.

---

(۱)- بحار الأنوار ۱/ ۱۸۳، الباب ۱ من کتاب العلم، الحدیث ۹۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۸۵

الأمر الثامن: حدیث مجاری الأمور و الأحکام علی أیدی العلماء

روی فی تحف العقول عن أبی عبد اللّه الحسین «ع» فی خطبه طویله یخاطب بها علماء عصره. قال: و یروی عن أمیر المؤمنین «ع»: «... و أنتم أعظم الناس مصیبه لما غلبتم علیه من منازل العلماء لو کنتم تشعرون. ذلک بأن مجاری الأمور و الأحکام

على أيدى العلماء باللّه الأمناء على حلاله و حرامه. فأنتم المسلوبون تلك المنزله، و ما سلبتم ذلك إلّا بتفرقكم عن الحقّ و اختلافكم فى السنه بعد البيّنه الواضحه. و لو صبرتم على الأذى و تحمّلتم المؤونه فى ذات اللّه كانت أمور اللّه عليكم ترد و عنكم تصدر و إليكم ترجع، و لكنّكم مكّنتم الظلمه من منزلتكم ...» «۱»

و حيث إنّ الروايه عاليه المضامين، كثيره البركات ذكرناها بطولها مع شرحها فى الباب الرابع فى فصل اعتبار العلم فى الحاكم، فراجع ما ذكرناه هناك. و قد مرّ ما ذكره بعض الأعاظم من أنّ المراد بالعلماء باللّه فى هذه الروايه خصوص الأئمه المعصومين- سلام اللّه عليهم أجمعين- و عرفت أنّه خلاف الظاهر جدّا، فراجع هناك.

و المقصود بالعلماء باللّه الأمناء على حلاله و حرامه: الفقهاء الملتزمون بالشريعه و التكاليف.

و الاستدلال بالروايه فى المقام مبنىّ على كون المراد بالجمله نصب العلماء لتدبير أمور المسلمين.

و لكنّك عرفت بطلان ذلك، إذ لازمه أن يكون جميع العلماء المخاطبين فى عصر

---

(۱)- تحف العقول/ ۲۳۷.

صدور هذه الخطبه حكّاما منصوبين مع أنّ الإمام المنصوب عندنا كان نفسه الشريف المخاطب لهم.

فالظاهر أنّ الجمله و إن كانت خبريه وقعت فى مقام الإنشاء و بيان التكليف، فيراد أنّ المرجع لأمور المسلمين يجب أن يكون هم العلماء الملتزمين و لكنّ تفرّقهم فى الحقّ و اختلافهم فى السنه و فرارهم من الموت و إعجابهم بالحياه و بعباره أخرى عدم التزامهم بتكاليفهم قد مكّن الظلمه من منزلتهم و سلّطهم على المسلمين.

و بالجمله، فالمقصود أنّ جريان الأمور يجب أن يكون بيد العلماء باللّه بأن يتّحدوا و يتعاونوا مع المسلمين فيقيموا دوله

عادله و بقیادتهم و ثورتهم یخرجون الظلمه من عرصه السیاسه و الحکم.

فالواجب علی العلماء ترشیح أنفسهم للمناصب، و الواجب علی المسلمین انتخابهم لذلک و تقویتهم و طرد الحکام غیر المؤهلین.

و إن شئت قلت: إن الروایه فی مقام بیان أنّ الحکومه علی المسلمین للعلماء الأمناء، و أما کونها بالنصب أو بالانتخاب فمسکوت عنه، فلعلّها تکون بالانتخاب، فتدبّر.

فهذه روایات استدل بها الأصحاب علی کون الفقهاء منصوبین للولایه فی عصر الغیبه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۸۷

ذکر اخبار اخر ربما یتوهم دلالتها علی النصب:

و هنا روایات کثیره أیضا وردت من طرق الفریقین فی فضل العلم و العالم ذکر المحقّق النراقی فی العوائد بعضا منها فی هذا الباب، فلنذکر بعضا من هذه الروایات فی هذه المناسبه و إن کان لا دلاله لها علی مسأله الولایه بوجه.

۱- ففی العوائد عن المجمع، عن النبی «ص»: «فضل العالم علی الناس کفضلی علی أدناهم.» «۱»

۲- و فی البحار عن منیه المرید: قال مقاتل بن سلیمان: وجدت فی الإنجیل أنّ اللّه- تعالی- قال لعیسی «ع»: «عظّم العلماء و اعرف فضلهم، فإنّی فضّلتهم علی جمیع خلقی إلّا النبیّین و المرسلین کفضل الشمس علی الکواکب، و کفضل الآخره علی الدنیا، و کفضلی علی کلّ شی ء.» «۲»

۳- و فیه عن العوالی، قال النبی «ص»: «إنّ اللّه لا ینتزع العلم انتزاعا و لکن ینتزعه بموت العلماء حتّی إذا لم یبق منهم أحد اتّخذ الناس رؤساء جهالا، فأفتوا الناس بغیر علم فضلّوا و أضلّوا.» «۳»

۴- و فیه عن العوالی، قال النبی «ص»: «فقیه واحد أشدّ علی إبلیس من ألف عابد.» «۴»

---

(۱)- العوائد/ ۱۸۶.

(۲)- بحار الأنوار ۲/ ۲۵، الباب ۸ من کتاب العلم، الحدیث ۹۱، و منیه المرید/ ۳۰.

(۳)- بحار الأنوار

۲/ ۲۴، الباب ۸ من کتاب العلم، الحدیث ۷۴.

(۴)- بحار الأنوار ۱/ ۱۷۷، الباب ۱ من کتاب العلم، الحدیث ۴۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۸۸

۵- و فی التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری «ع»، قال: «و أشدّ من یتم هذا الیتیم یتیم ینقطع عن إمامه لا یقدر علی الوصول إلیه و لا یدری کیف حکمه فیما یبتلی به من شرائع دینه. ألا فمن کان من شیعتنا عالما بعلومنا، و هذا الجاهل بشریعتنا المنقطع عن مشاهدتنا یتیم فی حجره، ألا فمن هداه و أرشده و علّمه شریعتنا کان معنا فی الرفیق الأعلی. حدثنی بذلک أبی، عن آبائه، عن رسول اللّه «ص».

و قال علی بن أبی طالب «ع»: من کان من شیعتنا عالما بشریعتنا و أخرج ضعفاء شیعتنا من ظلمه جهلهم إلی نور العلم الذی حبوناه به جاء یوم القیامه و علی رأسه تاج من نور یضی ء لأهل جمیع تلک العرصات ...

قال الحسن بن علی «ع»: فضل کافل یتیم آل محمد المنقطع عن موالیه الناشب فی تیه الجهل یخرجه من جهله و یوضح له ما اشتبه علیه علی فضل کافل یتیم یطعمه و یسقیه کفضل الشمس علی السهی.

و قال الحسین بن علی «ع»: ما کفل لنا یتیما قطعته عنّا محبتنا باستتارنا فواساه من علومنا الّتی سقطت إلیه حتّی أرشده و هداه إلّا قال اللّه- تعالی- له: یا أیّها العبد الکریم المواسی، أنا أولی بالکرم اجعلوا له یا ملائکتی فی الجنان بعدد کلّ حرف علّمه ألف ألف قصر و ضمّوا إلیها ما یلیق بها من سائر النعم ...

و قال موسی بن جعفر «ع»: فقیه واحد ینقذ یتیما من أیتامنا المنقطعین عنّا و عن

مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه أشدّ على إبليس من ألف عابد ...

و قال على بن محمّد: لو لا من يبقى بعد غيبه قائمكم من العلماء الداعين إليه و الدّالّين عليه و الذابّين عن دينه بحجج اللّه ... لما بقى أحد إلّا ارتد عن دين اللّه ... أولئك هم الأفضلون عند اللّه- عز و جلّ.» «۱»

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى فضل العلم و العالم و التعليم.

---

(۱)- التفسير المنسوب الى الإمام العسكرى «ع»/ ۱۱۴ (- المطبوع بهامش تفسير على بن إبراهيم)، ذيل الآيه ۸۳ من سوره البقره.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۸۹

أقول: عدم دلاله هذه الروايات على نصب الفقيه واليا واضح. بل نحن قد ناقشنا فى دلاله الروايات السابقه التى استدلّ بها الأساتذه أيضا حتّى فى المقبوله التى هى رأسها.

نعم، دلاله جميع هذه الروايات على تقدم الفقيه على غيره و صلاحيّته لذلك و أنّه أصلح من غيره ممّا لا إشكال فيها.

و قد مرّ بالتفصيل لزوم الحكومه و ضرورتها و عدم جواز إهمالها و أنّه يشترط فى الحاكم شروط ثمانيه منها الفقاهه بل الأفقهيّه، و أنّ الولايه تنعقد إمّا بالنصب من العالى أو بانتخاب الأمّه، فإن ثبت النصب فهو و إلّا وصلت النوبه إلى الانتخاب.

بل لو تقاعست الأمّه عن العمل بهذه الوظيفه المهمّه كان على الفقيه تصدّى شئون الولايه بقدر الإمكان حسبه. فالفقيه مقدم على غيره على أىّ حال.

و ليس عدم اطلاع الفقهاء غالبا على رموز السياسه و التدبير عذرا فى انعزالهم عن ميدان السياسه، بل يجب عليهم تعلّمها و كسبها مقدّمه لأداء الواجب.

و بالجمله، فدلاله هذه الروايات بكثرتها على صلاحيّه الفقيه و أصلحيّته من غيره ممّا لا إشكال

فیها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۹۰

نقل کلام العوائد فی المقام:

قال فی العوائد- بعد ذکر الأخبار و دعوی أنّ کلّ ما کان للنبی «ص» و الإمام الذین هم سلاطین الأنام و حصون الإسلام فیه الولایه و کان لهم فللفقیه أیضا ذلک إلّا ما أخرجه الدلیل من إجماع أو نص أو غیرهما- قال- رحمه اللّه-:

«فالدلیل علیه بعد ظاهر الإجماع حیث نصّ به کثیر من الأصحاب بحیث یظهر منهم کونه من المسلّمات ما صرّح به الأخبار المتقدّمه من کونه وارث الأنبیاء، أو أمین الرسل، و خلیفه الرسول، و حصن الإسلام، و مثل الأنبیاء و بمنزلتهم، و الحاکم و القاضی و الحجه من قبلهم، و أنّه المرجع فی جمیع الحوادث، و أنّ علی یده مجاری الأمور و الأحکام، و أنّه الکافل لأیتامهم الذین یراد بهم الرعیه.

فإنّ من البدیهیّات الّتی یفهمه کلّ عامیّ و عالم و یحکم به، أنّه إذا قال نبیّ لأحد عند مسافرته أو وفاته: فلان وارثی، و مثلی و بمنزلتی، و خلیفتی، و أمینی، و حجّتی و الحاکم من قبلی علیکم، و المرجع لکم فی جمیع حوادثکم، و بیده مجاری أموورکم و أحکامکم، و هو الکافل لرعیّتی، فإنّ له کلّ ما کان لذلک النبیّ فی أمور الرعیّه و ما یتعلّق بأمّته، بحیث لا یشک فیه أحد و یتبادر منه ذلک.

کیف لا!؟ مع أنّ أکثر النصوص الوارده فی حقّ الأوصیاء المعصومین المستدلّ بها فی مقامات إثبات الولایه و الإمامه المتضمنین لولایه جمیع ما للنبیّ فیه الولایه لیس متضمنا لأکثر من ذلک سیما بعد انضمام ما ورد فی حقّهم أنّهم خیر خلق اللّه بعد الأئمه «ع»، و أفضل الناس بعد النّبیّین، و فضلهم علی الناس کفضل

اللّه على كلّ شى ء، و كفضل الرسول على أدنى الرعيّه.

و إن أردت توضيح ذلك فانظر إلى أنّه لو كان حاكم أو سلطان فى ناحيه و أراد المسافره إلى ناحيه أخرى و قال فى حقّ شخص بعض ما ذكر فضلا عن جميعه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۹۱

فقال: فلان خليفتى، و بمنزلتى و مثلى، و أمينى، و الكافل لرعيّتى، و الحاكم من جانبى و حجتى عليكم، و المرجع فى جميع الحوادث لكم، و على يده مجارى أموركم و أحكامكم فهل يبقى لأحد شكّ فى أنّ له فعل كلّ ما كان للسلطان فى أمور رعيّه تلك الناحيه إلّا ما استثناه؟ و ما أظنّ أحدا يبقى له ريب فى ذلك و لا شكّ و لا شبهه.

و لا يضرّ ضعف تلك الأخبار بعد الانجبار بعمل الأصحاب و انضمام بعضها ببعض و ورود أكثرها فى الكتب المعتبره.» «۱»

أقول: قد نقلنا كلام العوائد بطوله لأنّه أحسن بيان لدلاله الروايات السابقه، و لكن لا يخفى وجود مغالطه ما فى البين، إذ ليست هذه الجملات مجتمعه متعاقبه فى روايه واحده حسبما سردها فى العوائد. بل كلّ جمله منها ذكرت فى روايه مستقله مع قرينه متّصله صالحه لتقييدها بجهه خاصّه غير جهه الولايه الكبرى، كما مرّ تفصيل ذلك.

فإن أراد «قده» الاستدلال بالروايات للنصب و الولايه الفعليه جرت المناقشات فيها.

نعم، إن أراد دلالتها على أصلحيّه الفقيه بل تعيّنه و أنّه على الانتخاب أيضا يكون مقدّما على غيره و متعيّنا لذلك صحّ ما ذكره.

و على هذا فالأحوط مع تعدّد الفقهاء الواجدين للشرائط تعيّن الإمامه لخصوص من انتخبته الأمّه لذلك، و عدم جواز مزاحمه غيره له بل عدم جواز تصرّف غير

المنتخب فی شئون الولایه بدون إذن المنتخب بالفعل من غیر فرق بین الأمور المالیّه و غیرها.

و یعجبنی هنا نقل کلام للعوائد أیضا یناسب المقام، قال:

«نری کثیرا من غیر المحتاطین من أفاضل العصر و طلّاب الزمان إذا وجدوا فی أنفسهم قوّه الترجیح و الاقتدار علی التفریع یجلسون مجلس الحکومه و یتولّون أمور

---

(۱)- العوائد/ ۱۸۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۹۲

الرعیّه، فیفتون لهم فی مسائل الحلال و الحرام و یحکمون بأحکام لم یثبت لهم وجوب القبول عنهم کثبوت الهلال و نحوه و یجلسون مجلس القضاء و المرافعات و یجرون الحدود و التعزیرات و یتصرّفون أموال الیتامی و المجانین و السفهاء و الغیّاب و یتولّون أنکحتهم و یعزلون الأوصیاء و ینصبون القوّام و یقسّمون الأخماس و یتصرّفون المال المجهول مالکه و یوجرون الأوقاف العامّه إلی غیر ذلک من لوازم الرئاسه الکبری، و تراهم لیس بیدهم فیما یفعلون دلیل و لم یهتدوا فی أعمالهم إلی سبیل، بل اکتفوا بما رأوا و سمعوا من العلماء الأطیاب، فیفعلون تقلیدا بلا اطلاع لهم علی محطّ فتاویهم، فیهلکون و یهلکون. أذن اللّه لهم أم علی اللّه یفترون؟» «۱»

---

(۱)- العوائد/ ۱۸۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۹۳

الفصل الرابع من الباب الخامس فیما یمکن أن یستدل به لصحّه انعقاد الإمامه بانتخاب الأمّه و هی أمور:

الأمر الأول: حکم العقل

الذی هو أمّ الحجج، فإنّه یحکم بالبداهه بقبح الفوضی و الهرج و الفتنه، و وجوب إقامه النظام و حفظ المصالح العامّه الاجتماعیّه، و بسط المعروف و رفع الظلم و الفساد، و الدفاع عن المجتمع فی قبال الهجمات و الإغارات. و لا یحصل ذلک کلّه إلّا تحت ظل دوله صالحه عادله نافذه ذات شوکه و قدره تحقّق کیانهم.

و لا تستقرّ الدوله إلّا بخضوع الأمّه فی قبالها و

الإطاعه لها، فيجب تحقيق جميع ذلك بحكم العقل. و كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع، كما قرّر فى محلّه.

و الـدوله لاـ تخلو من أن توجـد بـالنصب من قبل اللّه- تعالى- مالك الملوك و الأمّه، أو بقهر قاهر على الأمّه، أو بالانتخاب من قبلها.

فإن تحقّقت بالنصب فلا كلام لما قـدّمناه و بيّناه مرارا من تقدّمه على الانتخاب، و لكنّ المفروض فى المقام عدمه أو عدم ثبوته بالأدله.

و الثـانى ظلم على الأـمّه يحكم العقل بقبحه، فإنّه خلاف سـلطنه الناس على أموالهم و نفوسـهم، و لا يحكم العقل أيضا بوجوب الخضوع و الإطاعه له.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۹۴

فيتعين الثالث، أعنى الانتخاب و هو المطلوب.

و لأجل ذلك اسـتمرت سـيره العقلاء فى جميع الأعصار و الظروف على الاهتمام بـذلك و تعيين الولاه و الحكام بانتخاب ما هو الأصـلح و الأـليق بنظرهم و إظهـار التسـليم و الإطـاعه له بالبيعه و نحوها من الطرق، و لم تخل حياه البشـر حتّى فى الغابات و فى العصور الحجريه أيضا من دويله ما تحقّق كيانهم و تدافع عن مصالحهم.

و اللّه- تعالى- جعل فى الإنسان غريزه الانتخاب، و مـدح عباده على إعمال هذه الغريزه و انتخاب المصداق الأحسن فقال: «فَبَشِّرْ عِبادِ* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.» «۱»

الأمر الثانى: استمرار سيره العقلاء

فى جميع الأعصار و الظروف على الاسـتنابه فى بعض الأعمال، و على تفويض ما يعسـر إنفاذه مباشره إلى من يقدر عليه و يتيسّر له. و من جمله ذلـك، الأـمور العـامّه التى يحتـاج اليهـا المجتمع أو خوطب بها المجتمع و يتوقّف إنفاذها على مقـدّمات كثيره و قوات متعاضده، كالدفاع عن البلاد و إيجاد الطّرق و وسائل الارتباط و المخابرات العامّه و

نحوها ممّا لا يتيسّر لكلّ فرد فرد تحصيلها شخصا و مباشره، فينتخبون لذلك واليا متمكنا و يفوضونها إليه و يساعدونه على تحصيلها. و من هذا القبيل أيضا إجراء الحدود و التعزيرات و فصل الخصومات، حيث إنّه لا يتيسّر لكلّ فرد فرد التصدّى لها، بل يوجب ذلك الهرج و المرج و اختلال النظام، فيفوض إجراؤها و تنفيذها إلى من يتبلور فيه كلّ المجتمع، و هو الوالى المنتخب من قبلهم. فوالى المجتمع كأنّه ممثل لهم و نائب عنهم فى إنفاذ الأمور العامّه.

و الاستنابه و التوكيل أمر عقلائى استمرّت عليه السيره فى جميع الأعصار و أمضاه الشرع أيضا.

---

(۱)- سوره الزمر (۳۹)، الآيه ۱۷ و ۱۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۹۵

و فى نهج البلاغه فى كتاب له «ع» إلى أصحاب الخراج: «فإنّكم خزّان الرعيّه و وكلاء الأمّه و سفراء الأئمّه.» «۱»

فعبّر «ع» عن أصحاب الخراج الذين هم شعبه من شعب الولاه بوكلاء الأمّه، فتأمّل.

الأمر الثالث: فحوى قاعده السلطنه،

فإنّ العقل العملى يشهد و يحكم بسلطه الناس على الأموال التى حازوها أو أنتجوها بنشاطاتهم، و استمرّت سيره العقلاء أيضا على الالتزام بذلك فى حياتهم و معاملاتهم و يحكمون بحرمه التعدّى على مال الغير و كونه ظلما، و قد نفّذ الشرع أيضا ذلك بحيث صار هذا من مسلّمات فقه الفريقين يتمسّكون بها فى الأبواب المختلفه.

و روى فى البحار عن عوالى اللئالى، عن النبى «ص» أنّه قال: «إنّ الناس مسلّطون على أموالهم.» «۲»

و فى روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه «ع»: «إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيّا. الحديث.» «۳»

إلى غير ذلك من الروايات الّتى يستفاد منها هذه القاعده الشامله.

فإذا فرضنا أن الناس مسلّطون على

أموالهم بحيث يكون لهم التصرّف فيها إلّا ما حرّمه اللّه- تعالى- و ليس لغيرهم أن يتصرّفوا فى مال الغير إلّا باذنه، فهم بطريق أولى مسلّطون على أنفسهم و ذواتهم. فإنّ السلطه على الذات قبل السلطه على المال بحسب الرتبه، بل هى العلّه و الملاك لها، حيث إنّ مال الإنسان محصول عمله،

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۸۴؛ عبده ۳/ ۹۰؛ لح/ ۴۲۵، الكتاب ۵۱.

(۲)- بحار الأنوار ۲/ ۲۷۲، الباب ۳۳ من كتاب العلم، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۳۸۱، الباب ۱۷ من أحكام الوصايا، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۹۶

و عمله نتيجه فكره و قواه، فهو بملكه لذاته و فكره و قواه تكوينا يملك أمواله المنتجه منها. و اللّه- تعالى- خلق الإنسان مسلّطا على ذاته حرّا مختارا، فليس لأحد أن يحدّد حرّيات الأفراد أو يتصرّف فى مقدّراتهم بغير إذنهم. و للأفراد أن ينتخبوا الفرد الأصلح و يولّوه على أنفسهم، بل يجب ذلك بعد ما حكم العقل بأنّ المجتمع لا بدّ له من نظام و حكم و أنّهما من ضروريات حياه البشر.

و لا يخفى أنّ توافق أنظار المجتمع و تعاضدها فى تشخيص لياقه الشخص و كفايته يوجب كون التشخيص أقرب إلى الواقع و أوقع فى النفوس و أشدّ بعثا على الإطاعه و الخضوع و انتظام أمر الأمّه.

نعم، مع وجود الإمام المنصوص عليه كما هو معتقدنا فى الأئمّه الاثنى عشر لا مجال للانتخاب، كما مرّ. كما أنّ شارع الإسلام بعد ما شرّع فى الوالى شروطا خاصّه يجب أن يكون الانتخاب فى إطارها و مع رعايتها، فلا يصحّ انتخاب الفاقد لها.

الأمر الرابع: إنّ انتخاب الأمّه للوالى و تفويض الأمور إليه و قبول الوالى لها نحو معاقده

و معاهده بين الأمّه و بين الوالى، فيدلّ على صحتها و نفاذها جميع

ما دلّ على صحّه العقود و نفاذها من بناء العقلاء، و قوله- تعالى-: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «۱»، و قول الإمام الصادق «ع» فى صحيحه عبد اللّه بن سنان: «المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب اللّه- عز و جل- فلا يجوز.» «۲» و نحوه غيره بناء على شمول الشرط للقرار الابتدائى أيضا كما لا يبعد.

لا يقال: وجوب الوفاء بالعقد يتوقّف على كون العمل المعقود عليه تحت اختيار

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۵۳، الباب ۶ من أبواب الخيار، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۹۷

الطرفين و ممّا يقبل العقد عليه، و كون الولايه و الحكم فى اختيار الأمّه و صحّه تفويضهم إيّاها إلى الغير أوّل الكلام.

فإنّه يقال: قد مرّ أنّ تعيين الوالى من قبل المجتمع و تفويض الولايه إلى الغير من قبلهم كان أمرا رائجا متعارفا فى جميع الأعصار و القرون شائعا بين القبائل و العشائر و الأمم حتّى فى الغابات و العصور الحجريه أيضا، و هى أمر اعتبارى قابل للإنشاء و كانوا ينشئونها بالبيعه و نحوها.

و الآيه الشريفه ناظره إلى العقود العقلائيه المتعارفه بينهم، فيستدلّ بها على صحّه كل عقد عقلائى إلّا ما دلّ الدليل على بطلانه كالانتخاب مع وجود النصّ على خلافه، فتدبّر.

الأمر الخامس: ما دلّ من الآيات و الروايات على الحث على الشورى

و الأمر بها فى الأمر و الولايه كقوله- تعالى-: «وَ الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ أَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ.» «۱»

و عن رسول اللّه «ص»: «إذا كانت أمراؤكم خياركم و اغنياؤكم سمحاءكم و أموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها.» «۲»

و فى العيون عن الرضا «ع» بإسناده عن النبى «ص» قال: «من جاءكم يريد أن

يفرّق الجماعه و يغصب الأمّه أمرها و يتولّى من غير مشوره فاقتلوه، فإنّ اللّه قد أذن ذلک.» «۳»

إذ الظاهر منه ثبوت الولايه بالمشوره بناء على كون المراد المشوره فى التصدّى لأصل الولايه لا المشوره فى إعمالها. هذا.

---

(۱)- سوره الشورى (۴۲)، الآيه ۳۸.

(۲)- سنن الترمذى ۳/ ۳۶۱، الباب ۶۴ من أبواب الفتن، الحديث ۲۳۶۸؛ و تحف العقول/ ۳۶.

(۳)- عيون أخبار الرضا ۲/ ۶۲، الباب ۳۱، الحديث ۲۵۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۴۹۸

و كلمه الأمر فى الآيه الشريفه و فى الروايات ينصرف إلى الحكومه، أو هى القدر المتيقّن منه.

فعن رسول اللّه «ص»: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه.» «۱»

و فى نهج البلاغه: «فلما نهضت بالأمر نكثت طائفه.» «۲»

و فى كتاب الحسن المجتبى «ع» إلى معاويه: «ولّانى المسلمون الأمر بعده.» «۳»

إلى غير ذلک من موارد استعمال الكلمه.

و على هذا فالولايه تنعقد بشورى أهل الخبره و انتخابهم و يتعقّبه انتخاب الأمّه قهرا، فإنّ انتخاب أهل الخبره لأحد إذا كانوا منتخبين من قبل الأمّه أو معتمدين عندها يستعقب بالطبع غالبا رضا الأمّه و انتخابها أيضا، كما هو المشاهد فى جميع الملل.

و قد جعل أكثر المسلمين الشورى أساسا للخلافه بعد النبىّ الأكرم «ص»، و نحن الشيعه الإماميّه و إن ناقشناهم فى ذلک لثبوت النصّ عندنا على ولايه أمير المؤمنين «ع» و الأئمه من ولده. و لكن عند فقد النصّ كما فى عصر الغيبه إن قلنا بدلاله المقبوله و نظائرها على النصب العامّ فهو و إلّا وصلت النوبه إلى الشورى قهرا بمقتضى عموم الآيه و الروايات.

لا يقال: الموضوع فى الآيه الأمور المضافه إلى المؤمنين. و كون الولايه منها أوّل الكلام لأنّها عهد اللّه- تعالى- كما يشهد

به قوله فی قصّه إمامه إبراهیم و طلبه إیّاها لذرّیّته: «لٰا یَنٰالُ عَهْدِی الظّٰالِمِینَ». فالولایه و الإمامه أمر اللّه و عهده، لا أمر المؤمنین.

فإنّه یقال: لا منافاه بین کونها أمر اللّه و عهده بعنایه، و بین کونها من أمور الأمّه کما یشهد بذلک مضافا إلی وضوح ارتباطها بهم التعبیرات الوارده فی الأخبار و قد مرّ بعض منها.

---

(۱)- صحیح البخاری ۳/ ۹۱، کتاب المغازی، باب کتاب النبی «ص» إلی کسری و قیصر.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۱؛ عبده ۱/ ۳۱؛ لح/ ۴۹، الخطبه ۳.

(۳)- مقاتل الطالبیین/ ۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۴۹۹

لا یقال: یحتمل أن یراد بالآیه، الشوری فی إجراء الأمر و تنفیذه لا فی أصل عقده کما هو المراد قطعا فی قوله- تعالی- مخاطبا لنبیّه: «وَ شٰاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ، فَإِذٰا عَزَمْتَ فَتَوَکَّلْ عَلَی اللّٰهِ.» «۱» اذ الولایه فی عصر النّبیّ «ص» کانت له قطعا و کان هو بنفسه والیا علی المسلمین بجعل اللّه- تعالی- و لکنّ اللّه أمره بالمشاوره معهم فی تنفیذ الأمور و إجرائها إکراما لهم و لکونها أبعث لهم فی مرحله الإطاعه و العمل.

فإنّه یقال: إطلاق الآیه یقتضی مطلوبیّه الشوری و نفاذها فی أصل الولایه و فی فروعها و إجرائها. و العلم بالمقصود فی الآیه الأخری المخاطب بها شخص النّبیّ الأکرم «ص» لا یوجب رفع الید عن الإطلاق فی هذه الآیه.

نعم، یبقی الإشکال فی کیفیه إجراء الشوری و الجواب عن الاعتراضات التی أوردوها فی المقام. و سیأتی التعرّض لها فی فصل مستقل، فانتظر.

الأمر السادس: الآیات و الروایات المتضمّنه للتکالیف الاجتماعیّه

التی لوحظ فیها مصالح المجتمع الإسلامی بما هو مجتمع و خوطب بها الأمّه مع توقّف تنفیذها علی القدره و بسط الید.

فإنّ المجتمع بما أنّه مجتمع

و إن لم يكن له بالنظر الدقّى الفلسفى وجود واقعى وراء وجودات الأفراد و لكنّه عند علماء الاجتماع يتمتّع بواقعيّه عرفيّه عقلائيّه.

و يعتبر له فى قبال الفرد وجود، و عدم، و حياه، و موت، و رقىّ، و انحطاط، و حقوق و واجبات.

و قد اعتنى القرآن الكريم بتواريخ الأمم كاعتنائه بقصص الأشخاص. و الشريعه الإسلاميّه كما أوجبت على الفرد فى حياته الفرديّه واجبات عباديّه و غيرها فكذلك

---

(۱)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۱۵۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۰۰

وضعت على عاتق المجتمع واجبات و تكاليف خوطبت بها الأمّه الاسلاميّه.

قال اللّه- تعالى-: «وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا.» «۱»

و قال: «وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما، فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.» «۲»

و قال: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ ...» «۳»

و قال: «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.» «۴»

و قال: «وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ.» «۵»

و قال: «إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...» «۶»

و قال: «الزّانِيَهُ وَ الزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ.» «۷»

إلى غير ذلك من التكاليف التى خوطب بها المجتمع و روعى فيها مصالحه.

و حيث إنّ تنفيذها يتوقف على جماعه متفرغه لذلك و قدره متركزه

و جهاز حكم يتولّى ذلك فلا- محاله يجب على المجتمع الإسلامى أن يقوم بتشكيل دوله مقتدره و يفوّض إليها مهمّه القيام بهذه التكاليف و الوظائف، إذ لا- يعقل أن يتوجّه إلى المجتمع التكليف و لا يكون على عاتقه إعداد ما يتوقّف الامتثال عليه، فيجب عليه

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۱۹۰.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۹.

(۳)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۶۰.

(۴)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۱۰۴.

(۵)- سوره المائده (۵)، الآيه ۳۸.

(۶)- سوره المائده (۵)، الآيه ۳۳.

(۷)- سوره النور (۲۴)، الآيه ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۰۱

ذلك من جهه المقدّميه، و ليس لكلّ فرد التصدّى لأدائها ارتجالا، للزوم الهرج و المرج.

الأمر السابع: ما دلّ على استخلاف اللّه- تعالى- للإنسان

، و استعماره فى أرضه، و وراثه الإنسان لها.

۱- قال اللّه- تعالى-: «هُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِى الْأَرْضِ.» «۱»

۲- و قال: «أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذا دَعاهُ وَ يَكْشِفُ السُّوءَ وَ يَجْعَلُكُمْ خُلَفاءَ الْأَرْضِ.» «۲»

۳- و قال: «وَعَدَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضى لَهُمْ.» «۳»

۴- و قال: «وَ إِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَهِ إِنِّى جاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَهً» «۴» بناء على إراده نوع آدم لا شخصه كما قيل.

تقريب الاستدلال هو أنّ الخلافه عن اللّه- تعالى- فى أرضه تستلزم بإطلاقها جواز تصرّف الإنسان فيها تكوينا بالإحياء و

الاستنماء، و تشريعا بالحكومه عليها.

و قد فرّع اللّه- تعالى- جواز الحكم لداود فى أرضه على جعله خليفه.

۵- فقال: «يا داوُدُ، إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ.» «۵»

فيظهر من الآيه الشريفه أنّه لو لا خلافته عن اللّه- تعالى- لم يحقّ له الحكم فى أرضه.

---

(۱)- سوره فاطر

(۳۵)، الآیه ۳۹.

(۲)- سوره النمل (۲۷)، الآیه ۶۲.

(۳)- سوره النور (۲۴)، الآیه ۵۵.

(۴)- سوره البقره (۲)، الآیه ۳۰.

(۵)- سوره ص (۳۸)، الآیه ۲۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۰۲

۶- و قال- تعالی-: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها.» «۱»

و عمران الأرض إنّما یکون بإحیائها و عمرانها تکوینا، و بإجراء العدل فیها.

فتشمل الآیه للحکومه العادله أیضا و لذا قال رسول اللّه «ص»: «ساعه إمام عدل أفضل من عباده سبعین سنه. و حدّ یقام للّه فی الأرض أفضل من مطر أربعین صباحا.» «۲»

هذا مضافا إلی أنّ العمران التکوینی لا یحصل عاده إلّا فی ظل نظام العدل و الحکومه الصالحه الحافظه للحقوق و المانعه عن الإفساد.

۷- و قال- تعالی-: «وَ لَقَدْ كَتَبْنا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُها عِبادِيَ الصَّالِحُونَ.» «۳»

۸- و قال: «قالَ مُوسی لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَ اصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ، وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ.» «۴»

۹- و قال: «وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّهً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ.» «۵»

و وراثه الأرض تقتضی عمرانها و إدارتها تکوینا، و تشریعا بالحکم فیها.

و بالجمله، یستفاد من هذه الآیات الشریفه أنّ للإنسان أن یزاول العمران و التّصرفات التکوینیّه فی الأرض، و کذا الحکومه فیها و القیاده الاجتماعیّه بسبب خلافته عن اللّه- تعالی- و وراثته للأرض. هذا.

و لکن لأحد أن یمنع کون المقصود بالخلائف و الخلفاء الخلافه عن اللّه- تعالی-.

إذ لعلّ المراد بها خلافه جیل عن جیل و نسل عن نسل، نظیر قوله: «إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ*

(۱)- سوره هود (۱۱)، الآیه ۶۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۵.

(۳)- سوره الأنبیاء

(۲۱)، الآیه ۱۰۵.

(۴)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۱۲۸.

(۵)- سوره القصص (۲۸)، الآیه ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۰۳

وَ یَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِکُمْ مٰا یَشٰاءُ» «۱»، و قوله: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْکِتٰابَ» «۲».

و أمّا قوله- تعالی-: «إِنِّی جٰاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً» «۳» فیحتمل أن یراد به آدم النّبیّ «ص» و لا یسری إلی ولده. و لیس فی اعتراض الملائکه بقولهم: «أَ تَجْعَلُ فِیهٰا مَنْ یُفْسِدُ فِیهٰا وَ یَسْفِکُ الدِّمٰاءَ»، دلاله علی إراده نوع آدم. إذ لعلّ اعتراضهم بذلک کان من جهه اطلاعهم علی طبع آدم النّبی «ص» و أنّه بالطبع یولد له نسل یوجد فیهم الفساد و سفک الدماء، فتأمّل.

و یحتمل بعیدا أن یراد من الآیه جعل آدم خلیفه للجنّ و النسناس الذین کانوا قبله فی الأرض، و الملائکه شاهدوا إفسادهم و سفکهم للدماء فقاسوا بهم أولاد آدم هذا.

و لأحد أیضا أن یمنع الإطلاق فی قوله- تعالی-: «وَ اسْتَعْمَرَکُمْ فِیهٰا» أیضا بتقریب أن العمران ظاهر فی التکوینیّ فقط، فلا تدلّ الآیه علی تفویض الحکومه الی الناس، و مثله الکلام فی وراثه الأرض أیضا، فتدبّر.

الامر الثامن: ما فی نهج البلاغه لما أرادوا بیعته بعد قتل عثمان

قال «ع»: «دعونی و التمسوا غیری ... و اعلموا إن أجبتکم رکبت بکم ما أعلم و لم أصغ إلی قول القائل و عتب العاتب، و إن ترکتمونی فأنا کأحدکم، و لعلّی أسمعکم و أطوعکم لمن ولّیتموه أمرکم، و أنا لکم وزیرا خیر لکم منّی أمیرا.» و نحوه فی تاریخ الطبری و الکامل لابن الاثیر. «۴»

یظهر من الحدیث أنّ الأمر أمر المسلمین و أنّ تولیته بأیدیهم.

---

(۱)- سوره الأنعام (۶)، الآیه ۱۳۳.

(۲)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۱۶۹.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآیه ۳۰.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۲۷۱؛ عبده

۱/ ۱۸۲؛ لح/ ۱۳۶، الخطبه ۹۲. و نحوه فی تاریخ الطبری ۶/ ۳۰۷۶، و الکامل لابن الأثیر ۳/ ۱۹۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۰۴

لا یقال: هذا منه «ع» جدل فی قبال المنکرین لنصبه «ع».

فإنّه یقال: نعم، و لکنّه لیس جدلا بأمر باطل خلاف الواقع، بل النصّ کما عرفت مقدّم علی الانتخاب، و حیث إنّهم لم یسلّموا نصبه «ع» ذکر الانتخاب المتأخّر عنه رتبه. و سیأتی توضیح ذلک فی بحث البیعه، فانتظر.

الامر التاسع: ما فی تاریخ الطبری بسنده عن محمد بن الحنفیه،

قال:

«کنت مع أبی حین قتل عثمان فقام فدخل منزله فأتاه أصحاب رسول اللّه «ص» فقالوا: إنّ هذا الرجل قد قتل، و لا بدّ للناس من إمام، و لا نجد الیوم أحدا أحقّ بهذا الأمر منک، لا أقدم سابقه و لا أقرب من رسول اللّه «ص». فقال: «لا تفعلوا، فإنّی أکون وزیرا خیر من أن أکون أمیرا.» فقالوا: لا و اللّه، ما نحن بفاعلین حتّی نبایعک.

قال: «ففی المسجد، فإنّ بیعتی لا تکون خفیّا (خفیّه) و لا تکون إلّا عن رضی المسلمین.» «۱»

فجعل- علیه السلام- لرضی المسلمین اعتبارا و جعل الإمامه ناشئه منه.

الأمر العاشر: ما فی الکامل بعد ما مرّ منه:

«و لمّا أصبحوا یوم البیعه، و هو یوم الجمعه، حضر الناس المسجد و جاء علیّ «ع»

---

(۱)- تاریخ الطبری ۶/ ۳۰۶۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۰۵

فصعد المنبر و قال: «أیّها الناس- عن ملأ و أذن- إنّ هذا أمرکم لیس لأحد فیه حقّ إلّا من أمّرتم، و قد افترقنا بالأمس علی أمر و کنت کارها لأمرکم فأبیتم إلّا أن أکون علیکم، ألا و إنّه لیس لی دونکم إلّا مفاتیح مالکم، و لیس لی أن آخذ درهما دونکم.» «۱»

الأمر الحادی عشر: ما فی نهج البلاغه:

«و إنّما الشوری للمهاجرین و الأنصار، فإن اجتمعوا علی رجل و سمّوه إماما کان ذلک (للّه) رضا، فإن خرج عن أمرهم خارج

بطعن أو بدعه ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، و ولّاه اللّه ما تولّى.» «۲»

الأمر الثانى عشر: ما فى كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى شيعته:

«و قد كان رسول اللّه «ص» عهد إلىّ عهدا فقال: يا بن أبى طالب لك ولاء أمّتى، فإن ولّوك فى عافيه و أجمعوا عليك بالرضا فقم بأمرهم، و إن اختلفوا عليك فدعهم و ما هم فيه.» «۳»

فإن الولاء و إن كان لأمير المؤمنين «ع» بالنصب عندنا و يدلّ عليه الخبر أيضا، و لكن يظهر منه أنّ لتوليه الأمّه أيضا أثرا و أنّ الأمر أمرهم فيكون فى طول النصّ و فى الرتبه المتأخره، فتأمّل.

---

(۱)- الكامل لابن الأثير ۳/ ۱۹۳. و رواه الطبرى أيضا مقطعا ۶/ ۳۰۷۷ و ۳۰۶۷.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۴۰؛ عبده ۳/ ۸؛ لح/ ۳۶۷، الكتاب ۶.

(۳)- كشف المحجّه لابن طاوس/ ۱۸۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۰۶

الأمر الثالث عشر: ما فى شرح ابن أبى الحديد عن رسول اللّه «ص»

أنّه قال: «إن تولّوها عليّا تجدوه هاديا مهديّا.» «۱»

فنسب «ص» التوليه إلى الأمّه.

الأمر الرابع عشر: ما فى كتاب الحسن بن على- عليهما السلام- إلى معاويه:

«إنّ عليّا لما مضى لسبيله ... ولّانى المسلمون الأمر بعده ... فدع التمادى فى الباطل و ادخل فيما دخل فيه الناس من بيعتى فإنّك تعلم أنّى أحقّ بهذا الأمر منك.» «۲»

يظهر من الحديث أنّ التوليه حقّ للمسلمين. و الاعتراض على ذلك بكونه جدلا قد مرّ الجواب عنه و يأتى أيضا.

الأمر الخامس عشر: ما فى كتاب صلح الحسن «ع» مع معاويه:

«صالحه على أن يسلّم إليه ولايه أمر المسلمين على أن يعمل فيهم بكتاب اللّه و سنه رسوله «ص» و سيره الخلفاء الصالحين. و ليس

(۱)- شرح نهج البلاغه، لابن أبی الحدید ۱۱/ ۱۱.

(۲)- مقاتل الطالبیین/ ۳۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۰۷

لمعاویه بن أبی سفیان أن یعهد الی أحد من بعده عهدا، بل یکون الأمر من بعده شوری بین المسلمین.» «۱»

یظهر من الحدیث أنّه مع عدم التمکّن من العمل بالنّصّ بأیّ دلیل کان تصل النوبه إلی شوری المسلمین و آرائهم، فتأمّل.

الأمر السادس عشر: ما رویناه بطرق مختلفه عن رسول اللّه «ص» أنّه قال:

«ما ولّت أمّه قطّ أمرها رجلا و فیهم أعلم منه إلّا لم یزل أمرهم یذهب سفالا حتّی یرجعوا إلی ما ترکوا.» «۲»

إذ دلالته علی کون الأمر أمر الأمه و أنّ تولیته بأیدیهم واضحه.

الأمر السابع عشر: ما فی العیون عن الرضا «ع» بإسناده عن النبی «ص» قال:

«من جاءکم یرید أن یفرّق الجماعه و یغصب الأمّه أمرها و یتولّی من غیر مشوره فاقتلوه.» «۳»

إذ الظاهر من إضافه الأمر إلی الأمّه کون اختیاره بیدها، فتأمّل.

---

(۱)- بحار الأنوار ۴۴/ ۶۵ الباب ۱۹ (باب کیفیه المصالحه) من تاریخ الإمام الحسن المجتبی، الرقم ۱۳.

(۲)- کتاب سلیم بن قیس/ ۱۱۸، و غیره، فراجع فصل اعتبار العلم فی الحاکم.

(۳)- عیون أخبار الرضا ۲/ ۶۲، الباب ۳۱، الحدیث ۲۵۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۰۸

الأمر الثامن عشر: ما مرّ عن البخاری و غیره من قول النبی «ص»:

«لن یفلح قوم ولوا أمرهم امرأه.» «۱»

و دلالته کسابقه.

الأمر التاسع عشر: ما فی کتاب سلیم عن أمیر المؤمنین «ع» قال:

«و الواجب فی حکم اللّه و حکم الإسلام علی المسلمین بعد ما یموت إمامهم أو یقتل ... أن لا یعملوا عملا و لا یحدثوا حدثا و لا یقدموا یدا و لا رجلا و لا یبدءوا بشی ء قبل أن یختاروا لأنفسهم إماما عفیفا عالما ورعا عارفا بالقضاء و السنّه یجمع أمرهم ...» «۲»

حیث یظهر من الحدیث وجوب اختیار الناس و کونه منشئا للأثر و لکن فی الرتبه المتأخره عن اختیار اللّه، فإذا لم یکن منصوب کما فی زمان الغیبه مثلا فاختیار الناس هو الذی تنعقد به الإمامه، فراجع تمام الحدیث.

الأمر العشرون: ما فی کتاب أعاظم الکوفه إلی سیّد الشهداء «ع»

و ما فی جوابه «ع»:

---

(۱)- صحیح البخاری ۳/ ۹۱ کتاب المغازی، باب کتاب النبی «ص» إلی کسری و قیصر.

(۲)- کتاب سلیم بن قیس/ ۱۸۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۰۹

ففی کتابهم إلیه:

«أمّا بعد فالحمد للّه الذی قصم عدوّک الجبّار العنید الذی انتزی علی هذه الأمّه فابتزّها أمرها و غصبها فیئها و تأمّر علیها بغیر رضی منها.»

و فی جوابه «ع» إلیهم: «و إنّی باعث إلیکم أخی و ابن عمّی و ثقتی من أهل بیتی مسلم بن عقیل، فإن کتب إلیّ أنّه قد اجتمع رأی ملأکم و ذوی الحجی و الفضل منکم علی مثل ما قدّمت به رسلکم و قرأت فی کتبکم فإنّی أقدم إلیکم وشیکا.» «۱»

فأعاظم الکوفه أمثال حبیب بن مظاهر عدّوا الإمامه أمر الأمّه و اعتبروا فیها رضاها، و الإمام «ع» جعل الملاک رأی الملأ و ذوی الحجی و الفضل، أی أهل الحلّ و العقد المستعقب قهرا لرضا الأمّه و رأیها.

الأمر الحادی و العشرون:

ما فی الدعائم عن جعفر بن محمد «ع» أنّه قال: «ولایه أهل العدل الذین أمر اللّه بولایتهم، و تولیتهم و قبولها و العمل لهم فرض من اللّه.» «۲»

إذ الظاهر منه أنّ التوليه من قبل الأمّه فريضه من اللّه- تعالى- فتكون صحيحه نافذه قهرا.

الأمر الثانى و العشرون:

ما فى تاريخ اليعقوبى فى غزوه موته عن بعضهم ما ملخّصه أنّ رسول اللّه «ص»

---

(۱)- إرشاد المفيد/ ۱۸۵، و الكامل لابن الأثير ۴/ ۲۰ و ۲۱.

(۲)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۲۷، كتاب آداب القضاه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۱۰

قال: «أمير الجيش زيد بن حارثه، فإن قتل فجعفر بن أبى طالب؛ فإن قتل فعبد اللّه بن رواحه، فإن قتل فليرتض المسلمون من أحبّوا.» «۱»

فوّض «ص» انتخاب الأمير بعد ابن رواحه إلى أنفسهم، فيظهر منه صحه ذلك و انعقاد الإماره له بأحكامها و لوازمها التى منها لزوم التسليم و الطاعه.

الأمر الثالث و العشرون: ما فى سنن أبى داود بسنده عن أبى سعيد الخدرى

أن رسول اللّه «ص» قال:

«إذا خرج ثلاثه فى سفر فليؤمّروا أحدهم.» «۲» و بسنده عن أبى هريره عنه «ص» نحوه.

و فى مسند أحمد عن عبد اللّه بن عمرو انّ رسول اللّه «ص» قال: «لا يحلّ لثلاثه نفر يكونون بأرض فلاه إلّا أمّروا عليهم أحدهم.» «۳»

فيعلم بذلك أنّ الاجتماع لا يصلح و لا ينتظم إلّا بأمير و أنّه تصلح الأمّه لانتخابه إذا لم يكن منصوبا.

الأمر الرابع و العشرون: ما فى معاهده النبىّ «ص» مع أهل مقنا:

«و ان ليس عليكم أمير إلّا من أنفسكم أو من أهل رسول اللّه و السلام.» «۴»

و ظاهره انتخابهم لأحد من أنفسهم.

---

(۱)- تاریخ الیعقوبی ۲/ ۴۹. و روی نحوه الماوردی أیضا فی الأحکام السلطانیه/ ۱۳.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۳۴، کتاب الجهاد، باب فی القوم یسافرون یؤمّرون أحدهم.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۱۷۷.

(۴)- الوثائق السیاسیه/ ۱۲۰، الرقم ۳۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۱۱

إلی غیر ذلک من الموارد التی یعثر علیها المتتبع فی خلال الروایات.

و اعلم أنّه لیس الغرض هو الاستدلال بکلّ واحد واحد من هذه الأخبار المتفرقه حتّی یناقش فی سندها أو دلالتها، بل المقصود أنّه یستفاد من خلال مجموع هذه الأخبار الموثوق بصدور بعضها إجمالا کون انتخاب الأمّه أیضا طریقا عقلائیا لانعقاد الإمامه و الولایه، و قد أمضاه الشارع أیضا فلا ینحصر الطریق فی النصب من طرف المقام العالی، و إن تقدّمت رتبته علی الانتخاب و لا مجال للانتخاب مع وجوده.

الأمر الخامس و العشرون: فحوی ما أفتوا به من الاختیار و الانتخاب فیما إذا تعدّد المفتی

أو القاضی أو إمام الجماعه، و جواز انتخاب قاضی التحکیم من قبل المترافعین.

اللّهم إلّا أن یقال إن الانتخاب هنا بعد تحقّق النصب العامّ و تحقق المشروعیه به.

الأمر السادس و العشرون: آیات و أخبار البیعه بکثرتها

علی ما هو الأظهر من کونها من طرق إنشاء الولایه و عقدها.

و حیث إنّ البیعه بنفسها مسأله مهمّه اعتنی بها فی الکتاب و السنّه فالأولی البحث فیها و فی ماهیتها فی فصل مستقلّ فنقول:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۱۳

الفصل الخامس فی البیعه

اشاره

هل البیعه وسیله لإنشاء الولایه و إعطائها للوالی، أو أنّها وسیله للاعتراف بالولایه المتحققه و تقویه لها، أو أنّها میثاق بین فردین أو قبیلتین أو بین الوالی و أمّته بالنسبه إلی أمر ما من الأمور الإجرائیه و التنفیذیه، أو أنّها قد تکون لعقد الولایه و قد تکون لغیره؟ وجوه:

فلنتعرّض أوّلا لبعض الآيات و الروايات المتعرّضه لها، ثمّ نبحث فى ماهيتها.

فنقول:

[بعض الآيات المتعرّضه للبيعه]

١- قال اللّه- عزّ و جلّ-: «لَقَدْ رَضِيَ اللّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَهِ، فَعَلِمَ ما فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ السَّكِينَهَ عَلَيْهِمْ وَ أَثابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً.» «١»

٢- و قال: «إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللّهَ، يَدُ اللّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ، وَ مَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً.» «٢»

---

(١)- سوره الفتح (۴۸)، الآيه ١٨.

(٢)- سوره الفتح (۴۸)، الآيه ١٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ۵١۴

و الآيتان واردتان فى بيعه الحديبيه فى السنه السادسه من الهجره. و سمّيت بيعه الرضوان أخذا من الآيه.

و المراد بما فى قلوبهم هو الخوف من المشركين، أو صدق النيّه و الصبر.

و بالسكينه: سكون النفس و الطمأنينه. و قوله: «يَدُ اللّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» تأكيد للجمله التى قبله، فكأنه جعل يده «ص» يد اللّه، أو أنّه لما جعل بيعته «ص» بيعه اللّه فكأنّه خيّل له- تعالى- يد وقعت فوق أيديهم فى المبايعه. و قيل: معناه أنّ قوه اللّه- تعالى- فى نصر نبيّه فوق نصرهم إيّاه، أى ثق بنصر اللّه لا بنصرتهم فلا يضرك نكثهم. و يحتمل أيضا أن يراد باليد القوه و القدره، و يراد أنّ قوه اللّه فوق قوّتهم فهو يقوّيهم بقوّته. هذا.

و يظهر من الآيه أنّ البيعه بنفسها و

إن كـان لهـا أهميّتهـا و لكن طبعهـا يحتمل كلا من الوفاء و النكث. و الأجر العظيم إنّما هو فى إبقائها بالوفاء. فلا اعتناء ببيعه من بايع رسول اللّه «ص» ثمّ نكثها و انقلب على عقبيه.

[بعض الروايات المتعرّضه للبيعه]

۳- و فى مسند أحمد:

«قلت لسلمه بن الأكوع على أىّ شى ء بايعتم رسول اللّه «ص» يوم الحديبيه؟ قال:

بايعناه على الموت.» «۱»

۴- و فيه أيضا عن جابر:

«بايعنا نبىّ اللّه يوم الحديبيه على أن لا نفرّ.» «۲»

۵- و فى المجمع عن عبد اللّه بن معقل:

«لم يبايعهم على الموت و إنّما بايعهم على أن لا يفرّوا.» «۳»

۶- و قال اللّه- تعالى-: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيْئاً وَ لا يَسْرِقْنَ وَ لا يَزْنِينَ وَ لا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَ لا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لا يَعْصِينَكَ

---

(۱)- مسند أحمد ۴/ ۵۱. و نحوه فى الدر المنثور ۶/ ۷۴ عن معقل بن يسار، و عن سمره.

(۲)- مسند أحمد ۳/ ۲۹۲.

(۳)- مجمع البيان ۵/ ۱۱۷ (الجزء ۹).

فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللّهَ، إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.» «۱»

۷- و فى تفسير نور الثقلين عن الكافى بسند صحيح، عن أبان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لما فتح رسول اللّه «ص» مكّه بايع الرجال ثمّ جاءت النساء يبايعنه، فأنزل اللّه- عزّ و جلّ-: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ.» الآيه ... قالت أمّ حكيم ... يا رسول اللّه، كيف نبايعك؟ قال: إنّنى لا أصافح النساء، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال: أدخلن أيديكنّ فى هذا الماء.» «۲»

و روی فیه روایات أخر أیضا بهذا المضمون.

۸- و روی

عن البخارى، عن عائشه، قالت: «كان النبى «ص» يبايع النساء بالكلام بهذه الآيه أن لا يشركن باللّه شيئا. و ما مسّت يد رسول اللّه «ص» يد امرأه قطّ إلّا امرأه يملكها.» «۳»

۹- و روى أنّه «ص» كان إذا بايع النساء دعا بقدح فغمس يده فيه ثمّ غمسن أيديهنّ فيه. و قيل إنّه كان يبايعهن من وراء الثوب. «۴»

و بالجمله، فبيعه رسول اللّه فى الحديبيه و فى فتح مكه ذكرتا فى القرآن، فيعلم بذلك كون البيعه من الأمور التى يهتمّ بها فى الإسلام.

۱۰- و فى سيره ابن هشام عن الزهرى ما حاصله:

«إن رسول اللّه «ص» أتى بنى عامر بن صعصعه، فدعاهم إلى اللّه و عرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم: ... إن نحن بايعناك على أمرك ثمّ أظهرك اللّه على من خالفك أ يكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: «الأمر إلى اللّه يضعه حيث يشاء.»

قال: فقال: أ فتهدف نحورنا للعرب دونك فإذا أظهرك اللّه كان الأمر لغيرنا،

---

(۱)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآيه ۱۲.

(۲)- نور الثقلين ۵/ ۳۰۷.

(۳)- صحيح البخارى ۴/ ۲۴۷، كتاب الأحكام، باب بيعه النساء. و روى عنه فى نور الثقلين ۵/ ۳۰۹.

(۴)- نور الثقلين ۵/ ۳۰۹، تفسير سوره الممتحنه، الحديث ۳۶، و مجمع البيان ۵/ ۲۷۶ (الجزء ۹ من التفسير).

لا حاجه لنا بأمرك. فأبوا عليه.» «۱»

و الظاهر من لفظ الأمر هو القياده و الحكومه، فيظهر من الروايه أنّ البيعه كانت على الحكم، أو على قبول الرساله المستتبعه للحكم.

۱۱- و فيه أيضا فى بيعه العقبه الأولى:

«فبايعوا رسول اللّه «ص» على بيعه النساء، و ذلك قبل أن تفترض عليهم الحرب.» «۲»

۱۲- و عن عباده

بن الصامت، قال:

«کنت فیمن حضر العقبه الأولی و کنا اثنی عشر رجلا فبایعنا رسول اللّه «ص» علی بیعه النساء، و ذلک قبل أن تفترض الحرب.» «۳»

و المراد ببیعه النساء مضمون الآیه فی سوره الممتحنه، حیث لم یذکر فیها الجهاد.

۱۳- و فیه فی بیعه العقبه الثانیه:

«فتکلم رسول اللّه «ص» فتلا القرآن و دعا إلی اللّه و رغّب فی الإسلام ثمّ قال:

«أبایعکم علی أن تمنعونی ممّا تمنعون منه نساءکم و أبناءکم.» قال فأخذ البراء بن معرور بیده ثمّ قال: نعم ... فبایعنا یا رسول اللّه، فنحن و اللّه أبناء الحروب و أهل الحلقه ... قال کعب: و قد قال رسول اللّه: أخرجوا إلیّ منکم اثنی عشر نقیبا لیکونوا علی قومهم بما فیهم فأخرجوا منهم اثنی عشر نقیبا ... قال ابن إسحاق و حدثنی عاصم بن عمر بن قتاده أنّ القوم لمّا اجتمعوا لبیعه رسول اللّه قال العباس بن عباده بن نضله الأنصاری اخو بنی سالم بن عوف: یا معشر الخزرج، هل تدرون علا م تبایعون هذا الرجل؟ قالوا: نعم. قال: إنکم تبایعونه علی حرب الأحمر و الأسود من الناس ... قالوا: ابسط یدک فبسط یده فبایعوه ... فقال کعب بن مالک: فلمّا بایعنا رسول اللّه «ص» صرخ الشیطان من رأس العقبه بأنفذ صوت سمعته قط: یا أهل الجباجب- و الجباجب: المنازل- هل لکم فی مذمّم و الصباه

---

(۱)- سیره ابن هشام ۲/ ۶۶.

(۲)- سیره ابن هشام ۲/ ۷۳.

(۳)- سیره ابن هشام ۲/ ۷۵.

معه قد اجتمعوا علی حربکم.» «۱»

أقول: ۱۴- و روی القصه فی إعلام الوری، و فی آخرها عن علی بن إبراهیم:

«فلما اجتمعوا و بایعوا رسول

اللّه صاح بهم إبليس يا معشر قريش و العرب، هذا محمد و الصباه من الأوس و الخزرج على هذه العقبه يبايعونه على حربكم.» «۲»

۱۵- و لمّا فتح رسول اللّه «ص» مكّه جلس للبيعه على الصّفا و عمر بن الخطاب تحته، و اجتمع الناس لبيعه رسول اللّه «ص» على الإسلام، فكان يبايعهم على السمع و الطاعه للّه و لرسوله فيما استطاعوا، فكانت هذه بيعه الرجال. و أما بيعه النساء فإنّه لمّا فرغ من الرجال بايع النساء فأتاه منهن نساء من نساء قريش ... «۳»

هذا كلّه بعض ما يرتبط ببيعه النبى «ص» المذكوره فى القرآن و الحديث.

۱۶- و فى الاحتجاج فى قصّه غدير خم و خطبه النبى «ص» عن الباقر «ع»:

«و كذلك أخذ رسول اللّه «ص» البيعه لعلىّ «ع» بالخلافه على عدد أصحاب موسى، فنكثوا البيعه ...

فأقمه للناس علما و جدّد عهده و ميثاقه و بيعته و ذكّرهم ما أخذت عليهم من بيعتى و ميثاقى الذى واثقتهم و عهدى الذى عهدت إليهم من ولايه وليّى و مولاهم و مولى كلّ مؤمن و مؤمنه على بن أبى طالب «ع» ... فأقم يا محمد عليّا علما و خذ عليهم البيعه ...

معاشر الناس، قد بيّنت لكم و أفهمتكم و هذا علىّ يفهمكم بعدى. ألا و إنّ عند انقضاء خطبتى أدعوكم إلى مصافقتى على بيعته و الإقرار به ثمّ مصافقته بعدى. ألا و إنّى قد بايعت اللّه، و علىّ قد بايعنى، و أنا آخذكم بالبيعه له عن اللّه- عزّ و جلّ-، و من نكث فإنّما

---

(۱)- سيره ابن هشام ۲/ ۸۴.

(۲)- إعلام الورى/ ۴۰، الفصل السابع.

(۳)- الكامل لابن الأثير ۲/ ۲۵۲.

ينكث على نفسه ...

معاشر الناس، فاتّقوا اللّه و بايعوا عليّا أمير المؤمنين «ع» و الحسن و الحسين و الأئمّه، كلمه طيّبه باقيه يهلك اللّه من غدر و يرحم اللّه من و فى ...

فنادته القوم سمعنا و أطعنا على أمر اللّه و أمر رسوله بقلوبنا و ألسنتنا و أيدينا، و تداكّوا على رسول اللّه و على علىّ «ع» فصافقوا بأيديهم ... و صارت المصافقه سنّه و رسما يستعملها من ليس له حقّ فيها.» «۱» هذا.

۱۷- و فى إرشاد المفيد:

«و من كلامه (علىّ) «ع» حين تخلّف عن بيعته عبد اللّه بن عمر بن الخطاب، و سعد بن أبى وقّاص، و محمد بن مسلمه، و حسّان بن ثابت، و أسامه بن زيد ما رواه الشعبى، قال: لمّا اعتزل سعد و من سمّيناه أمير المؤمنين، و توقّفوا عن بيعته حمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس، إنّكم بايعتمونى على ما بويع عليه من كان قبلى، و إنّما الخيار للناس قبل أن يبايعوا؛ فإذا بايعوا فلا خيار لهم، و إنّ على الإمام الاستقامه و على الرّعيّه التسليم.

و هذه بيعه عامّه من رغب عنها رغب عن دين الإسلام و اتّبع غير سبيل أهله، و لم تكن بيعتكم إيّاى فلته، و ليس أمرى و أمركم واحدا و إنّى أريدكم للّه و أنتم تريدوننى لأنفسكم.» «۲»

و روى القطعه الأخيره فى نهج البلاغه، فراجع «۳».

۱۸- و فى نهج البلاغه: «فأقبلتم إلىّ إقبال العوذ المطافيل على أولادها تقولون: البيعه، البيعه. قبضت يدى فبسطتموها و نازعتكم يدى فجذبتموها. اللّهم إنّهما قطعانى و ظلمانى و نكثا بيعتى و ألّبا الناس علىّ.» «۴»

---

(۱)- الاحتجاج للطبرسى ۱/ ۳۴- ۴۱.

(۲)- إرشاد المفيد/ ۱۱۶.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۴۱۷؛ عبده

۲/ ۲۶؛ لح/ ۱۹۴، الخطبه ۱۳۶.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۴۲۰؛ عبده ۲/ ۲۸؛ لح/ ۱۹۵، الخطبه ۱۳۷، و لکن فی الفیض و الصالح: «قبضت کفّی» بدل «قبضت یدی». و کذا فی الصالح: «فجاذبتموها» بدل «فجذبتموها».

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۱۹

أقول: العوذ جمع العائذ: الحدیثه النتاج. و المطفل: ذات الطفل، و جمعها مطافیل. و التألیب: التحریض و الإفساد.

۱۹- و فی نهج البلاغه أیضا: «و بسطتم یدی فکففتها و مددتموها فقبضتها ثمّ تداککتم علیّ تداک الإبل الهیم علی حیاضها یوم ورودها، حتّی انقطعت النعل و سقط الرداء و وطئ الضعیف و بلغ من سرور الناس ببیعتهم إیّای أن ابتهج بها الصغیر و هدج إلیها الکبیر و تحامل نحوها العلیل و حسرت إلیها الکعاب.» «۱»

أقول: الهدج: مشیه الضعیف. و حسرت، أی کشفت الجواری عن وجوهها متوجّهه إلی البیعه. و الکعاب کسحاب: الجاریه حین یبدو ثدیها للنهود. و کشفهن حدث عن شوقهن و إسراعهن.

۲۰- و فی نهج البلاغه أیضا فی کتابه «ع» إلی طلحه و الزبیر: «أمّا بعد، فقد علمتما- و إن کتمتما- أنّی لم أرد الناس حتی أرادونی، و لم أبایعهم حتی بایعونی، و إنّکما ممّن أرادنی و بایعنی، و إنّ العامّه لم تبایعنی لسلطان غالب و لا لعرض حاضر. فإن کنتما بایعتمانی طائعین فارجعا و توبا إلی اللّه من قریب. و إن کنتما بایعتمانی کارهین فقد جعلتما لی علیکما السبیل بإظهارکما الطاعه و إسرارکما المعصیه.» «۲»

۲۱- و فیه أیضا فی کتابه إلی معاویه: «إنّه بایعنی القوم الذین بایعوا أبا بکر و عمر و عثمان علی ما بایعوهم علیه، فلم یکن للشاهد أن یختار و لا للغائب أن یردّ، و إنّما الشوری

للمهاجرين و الأنصار، فإن اجتمعوا على رجل و سمّوه إماما كان ذلك (للّه) رضا. فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعه ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين و ولّاه اللّه ما تولّى.» «۳»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۲۲؛ عبده ۲/ ۲۴۹؛ لح/ ۳۵۰ و ۳۵۱، الخطبه ۲۲۹.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۳۵؛ عبده ۳/ ۱۲۲؛ لح/ ۴۴۵، الكتاب ۵۴.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۴۰؛ عبده ۳/ ۸؛ لح/ ۳۶۶، الكتاب ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۲۰

۲۲- و فيه أيضا فی كتابه «ع» إلى معاويه: «لأنّها بيعه واحده لا يثنّى فيها النظر و لا يستأنف فيها الخيار. الخارج منها طاعن، و المرويّ فيها مداهن.» «۱»

إلى غير ذلك ممّا ورد فی بيعه أمير المؤمنين- عليه السلام-. و كتب التاريخ كالطبری و الكامل و الإرشاد، و كذا نهج البلاغه و غيرها من الكتب ملاء من ذلك، فراجع نهج البلاغه مضافا إلى ما مرّ، الخطب ۸- ۳۴- ۳۷- ۷۳- ۱۳۶- ۱۷۲- ۱۷۳- ۲۱۸، و الكتب ۱- ۸- ۷۵ «۲». و سيأتی بعضها فی أثناء البحث.

۲۳- و فی إرشاد المفيد بسنده عن أبی إسحاق السبيعی و غيره، قالوا:

«خطب الحسن بن علی «ع» فی صبيحه الليله التی قبض فيها أمير المؤمنين «ع» ...

ثمّ جلس فقام عبد اللّه بن العباس «ره» بين يديه فقال: معاشر النّاس، هذا ابن نبيّكم و وصیّ إمامكم فبايعوه، فاستجاب له الناس فقالوا: ما أحبّه إلينا و أوجب حقّه علينا، و بادروا إلى البيعه له بالخلافه.» «۳»

۲۴- و بعد ما كتب أهل الكوفه إلى الحسين بن علی «ع» أنّه ليس علينا إمام فأقبل لعلّ اللّه أن يجمعنا

بک علی الحقّ، و بعث هو «ع» ابن عمّه مسلم بن عقیل إلی الکوفه رائدا و ممثّلا له أقبلت الشیعه تختلف إلی مسلم، فلمّا اجتمع الیه منهم جماعه قرأ علیهم کتاب الحسین «ع» و هم یبکون و بایعه الناس حتّی بایعه منهم ثمانیه عشر ألفا، فکتب مسلم إلی الحسین «ع» یخبره ببیعه ثمانیه عشر ألفا و یأمره بالقدوم. «۴»

و بیعتهم لا محاله کانت علی قبول إمامه الحسین «ع» و طاعته.

۲۵- و روی الصدوق فی العیون بسنده إلی الریان بن شبیب:

أنّ المأمون لمّا أراد أن یأخذ البیعه لنفسه بإمره المؤمنین، و لأبی الحسن علی بن موسی الرضا «ع» بولایه العهد، و للفضل بن سهل بالوزاره، أمر بثلاثه کراسی

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۴۳؛ عبده ۳/ ۹؛ لح/ ۳۶۷، الکتاب ۷.

(۲)- راجع نهج البلاغه، مع شرحه للشیخ محمد عبده، ج ۱ ص ۳۸، ۸۰، ۸۵ و ۱۲۰، و ج ۲ ص ۲۶، ۱۰۴، ۱۰۵ و ۲۲۸، و ج ۳ ص ۳، ۹ و ۱۴۹.

(۳)- إرشاد المفید/ ۱۷۰.

(۴)- راجع إرشاد المفید/ ۱۸۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۲۱

فنصبت لهم فلمّا قعدوا علیها أذن للناس فدخلوا یبایعون، فکانوا یصفقون بأیمانهم علی أیمان الثلاثه من أعلی الإبهام إلی الخنصر و یخرجون، حتّی بایع فی آخر الناس فتی من الأنصار فصفق بیمینه من أعلی الخنصر إلی أعلی الإبهام، فتبسم أبو الحسن «ع» ثمّ قال: کلّ من بایعنا بایع بفسخ البیعه غیر هذا الفتی فإنّه بایعنا بعقدها. فقال المأمون: و ما فسخ البیعه من عقدها؟ قال أبو الحسن «ع»: عقد البیعه من أعلی الخنصر إلی أعلی الإبهام، و فسخها من أعلی الإبهام إلی أعلی الخنصر. قال: فماج

الناس فی ذلک و أمر المأمون بإعاده الناس إلی البیعه علی ما وصفه أبو الحسن «ع».

و قال الناس: کیف یستحقّ الإمامه من لا یعرف عقد البیعه؟ إنّ من علم أولی بها ممّن لا یعلم. قال: فحمله ذلک علی ما فعله من سمّه «ع».

و رواه عنه فی نور الثقلین. «۱»

۲۶- و فی خبر أبی بصیر، عن أبی جعفر «ع» فی أمر القائم «ع»: «فو اللّه لکأنّی أنظر إلیه بین الرکن و المقام یبایع الناس بأمر جدید و کتاب جدید و سلطان جدید من السماء.» «۲»

و لعلّ المراد بالأمر الجدید الحکومه الإسلامیّه الصالحه العادله أو خالص الإسلام و مصفّاه الذی أتی به النبی «ص». و بالکتاب الجدید القرآن الکریم بشرحه و تفسیره بإملاء رسول اللّه «ص» و خطّ أمیر المؤمنین «ع»، کما ورد بذلک أخبار کثیره، و إلّا فالکتاب الذی بأیدینا حقّ لا یأتیه الباطل من بین یدیه و لا من خلفه، تنزیل من حکیم حمید.

۲۷- و فی خبر عبید بن زراره، عن أبی عبد اللّه «ع» أنّه قال: «ینادی باسم القائم «ع» فیؤتی و هو خلف المقام فیقال له: قد نودی باسمک فما تنتظر؟ ثمّ یؤخذ بیده فیبایع.» «۳»

۲۸- و فی خبر السّراج، عن أبی عبد اللّه «ع»: «فیظهر عند ذلک صاحب هذا الأمر

---

(۱)- عیون أخبار الرضا ۲/ ۲۳۸، الباب ۵۹، الحدیث ۲. و رواه عنه نور الثقلین ۵/ ۶۰.

(۲)- غیبه النعمانی/ ۱۷۵ (طبعه أخری/ ۲۶۲)، الباب ۱۴ (باب ما روی فی العلامات ...)، الحدیث ۲۲.

(۳)- غیبه النعمانی/ ۱۷۶ (طبعه أخری/ ۲۶۳)، الباب ۱۴، الحدیث ۲۵.

فیبایعه الناس و یتبعونه.» «۱»

إلی غیر ذلک من الروایات.

و

ليست البيعه فى عصر ظهور المهدى «ع» للتقيّه أو الجدل بلا إشكال. فيعلم بذلك كون البيعه منشأ للأثر فى تثبيت الحكومه و الخلافه قطعا، فتدبّر.

و كيف كان فقد ظهر بالآيات و الأخبار المتواتره إجمالا عنايه النّبى «ص» و اهتمامه بالبيعه التى كانت نحو معاهده بين الرئيس و أمّته قبل الهجره و بعدها، و هكذا أمير المؤمنين و الأئمّه من ولده و المسلمون جميعا.

و الظاهر أنّها لم تكن من مخترعات الإسلام، بل كانت من رسوم العرب و عاداتها الممضاه فى الإسلام، بل لعلّها كانت معمولا بها فى سائر الأمم أيضا.

و قد أكّد الكتاب و السنّه وجوب الوفاء بها و حرمه نكثها، كما يظهر مما مرّ.

۲۹- و فى أصول الكافى عن محمد الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «من فارق جماعه المسلمين و نكث صفقه الإمام جاء إلى اللّه- عزّ و جلّ- أجذم.» «۲»

و فى ذيل الصفحه:

«فى بعض النسخ: صفقه الإبهام. و الأجذم: المقطوع اليد.»

۳۰- و عن الخصال أنّ النبى «ص» قال: «ثلاث موبقات: نكث الصفقه، و ترك السنّه، و فراق الجماعه.» «۳»

---

(۱)- غيبه النعمانى/ ۱۸۱ (طبعه أخرى/ ۲۷۰)، الباب ۱۴، الحديث ۴۳.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۵، كتاب الحجه، باب ما أمر النبى «ص» بالنصيحه لأئمه المسلمين، الحديث ۵.

(۳)- بحار الأنوار ۲۷/ ۶۸، الباب ۳ (باب ما أمر به النبى ...) من كتاب الإمامه، الحديث ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۲۳

الكلام فى ماهيّه البيعه

لا يخفى انّ البيع و البيعه مصدران لباع، و حقيقتهما واحده؛ فكما أنّ البيع معامله خاصّه تنتج تبادل المالين فكذلك المبايع للرئيس كأنّه ببيعته له يجعل ماله و إمكاناته تحت تصرّفه و يتعهّد هو فى قبال ذلك بالسعى فى

إصلاح شئونه و تأمين مصالحه، فكأنّها نحو تجاره بينهما.

و أنت تعلم أنّ المتعاملين حسب المتعارف يتقاولان أوّلا فى مقدار العوضين و خصوصيّاتهما، و يتعقب ذلك الرضا من الطرفين، و لكن المقاوله و الرضا من مقدّمات المعامله، و حقيقه المعامله إنّما تتحقق بإنشائها بالإيجاب و القبول أو بالمعاطاه أو بمصافقه الأيدى أو نحو ذلك.

فالمصافقه كانت من طرق إنشاء المعامله عندهم، كما هو المعروف فى أعصارنا أيضا فى كثير من البلاد و القبائل، و كانت من أحكمها و أتقنها بحيث يقبح عندهم نقضها.

و على هذا فالذى ينسبق إلى الذهن فى ماهيه البيعه أنّها كانت وسيله لإنشاء التوليه بعد ما تحقّقت المقاوله و الرضا؛ فكانت القبائل إذا أحسّت بالاحتياج إلى رئيس لحفظ نظامها و الدفاع عنها فى قبال الأجانب اجتمعت عند من تراه أهلا لذلك فتقاولوا و ذكروا الحاجات و الشروط، و بعد حصول التراضى كانوا ينشئون ما تقاولوا عليه و تراضوا به بمصافقه الأيدى. و بالإنشاء كانت تثبت الولايه، كما فى البيع طابق النعل بالنعل. و كما أنّ المصافقه بالأيادى فى البيع كانت إحدى الطرق للإنشاء و لكنّها أحكم الطرق عندهم فكذلك فى الولايه، فلذا كانوا يهتمّون بخصوص البيعه.

فهذا، الذى نفهمه فى تصوير ماهيّه البيعه، و لعلّه المستفاد من كلمات أهل اللغه أيضا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۲۴

۱- قال الراغب فى المفردات:

«بايع السلطان: إذا تضمن بذل الطاعه له بما رضخ له، و يقال لذلك: بيعه و مبايعه.» «۱»

۲- و فى نهايه ابن الأثير:

«و فى الحديث أنّه قال: ألا تبايعونى على الإسلام، هو عباره عن المعاقده عليه و المعاهده؛ كأنّ كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه و أعطاه خالصه نفسه

و طاعته و دخیله أمره. و قد تکرّر ذکرها فی الحدیث.» «۲»

۳- و فی الصحاح:

«بایعته من البیع و البیعه جمیعا، و التبایع مثله.» «۳»

۴- و فی لسان العرب:

«و البیعه: الصفقه علی إیجاب البیع، و علی المبایعه و الطاعه. و البیعه: المبایعه و الطاعه. و قد تبایعوا علی الأمر کقولک: أصفقوا علیه. و بایعه علیه مبایعه: عاهده.

و بایعته من البیع و البیعه جمیعا، و التبایع مثله. و فی الحدیث أنه قال: ألا تبایعونی علی الإسلام، هو عباره عن المعاقده و المعاهده؛ کأنّ کلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه و اعطاه خالصه نفسه و طاعته و دخیله أمره.» «۴»

۵- و فی مقدمه ابن خلدون:

«فصل فی معنی البیعه: اعلم أن البیعه هی العهد علی الطاعه؛ کأن المبایع یعاهد أمیره علی أنه یسلم له النظر فی أمر نفسه و أمور المسلمین، و لا ینازعه فی شی ء من ذلک، و یطیعه فیما یکلّفه به من الأمر علی المنشط و المکره. و کانوا إذا بایعوا الأمیر و عقدوا عهده جعلوا أیدیهم فی یده تأکیدا للعهد فأشبه ذلک فعل البائع و المشتری فسمّی بیعه؛ مصدر باع. و صارت البیعه مصافحه بالأیدی. هذا مدلولها فی عرف

---

(۱)- المفردات للراغب/ ۶۶.

(۲)- النهایه لابن الأثیر ۱/ ۱۷۴.

(۳)- الصحاح للجوهری ۳/ ۱۱۸۹.

(۴)- لسان العرب ۸/ ۲۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۲۵

اللغه و معهود الشرع، و هو المراد فی الحدیث فی بیعه النّبیّ «ص» لیله العقبه و عند الشجره و حیثما ورد هذا اللفظ.» «۱»

۶- و قال العلّامه الطباطبائی- قدس سره- فی تفسیر المیزان:

«و الکلمه مأخوذه من البیع بمعناه المعروف؛ فقد کان من دأبهم أنّهم إذا أرادوا إنجاز البیع

أعطى البائع يده للمشترى، فكأنّهم كانوا يمثّلون بذلك نقل الملك بنقل التّصرّفات التى يتحقّق معظمها باليد إلى المشترى بالتصفيق. و بذلك سمّى التصفيق عند بذل الطاعه بيعه و مبايعه. و حقيقه معناه إعطاء المبايع يده للسلطان مثلا ليعمل به ما يشاء.» «۲»

فإن قلت: ما ذكرت من كون التوليه نحو عقد و تجاره بين الوالى و الأمّه و أنّ البيعه و المصافقه كانت وسيله لإنشائها و تنجيزها كما فى البيع و إن كان قريبا إلى الذهن و ربّما يلوح من كلمات أهل اللغه أيضا و لكن نحن نعلم أنّ الرساله و الولايه لرسول اللّه «ص» و كذلك الإمامه لأمير المؤمنين و الأئمه من ولده عندنا لم تحصلا بتفويض الأمّه و بيعتهم بل بجعل اللّه- تعالى- و نصبه، بايعت الأمّه أم لا.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۱، ص: ۵۲۵

فأهل المدينه فى بيعه العقبه الأولى أو الثانيه مثلا لم يريدوا تفويض النبوّه أو الرئاسه إلى النّبىّ «ص» و إنّما بايعوه بعد قبول نبوّته و زعامته على العمل بما جاء به و الدفاع عنه، فكانت البيعه تأكيدا للاعتراف القلبى و ميثاقا بينهما على تنفيذ ما التزموا به.

قلت: نعم، رسول اللّه «ص» كان رسولا للّه و وليّا من قبل اللّه- تعالى- بلا إشكال و إن لم تبايعه الأمّه و لم تسلّم له، و كذلك الإمامه لأمير المؤمنين و الأئمه من ولده عندنا.

---

(۱)- مقدمه ابن خلدون/ ۱۴۷، الفصل ۲۹ من الفصل الثالث من الكتاب الأول.

(۲)- تفسير الميزان ۱۸/ ۲۷۴، (فى تفسير «إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما

يُبايِعُونَ اللّهَ»).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۲۶

و لکن لما ارتکز فی أذهان الناس علی حسب عادتهم و سیرتهم ثبوت الرئاسه و الزعامه بتفویض الأمّه و بیعتهم و کانت البیعه أوثق الوسائل لإنشائها و تنجیزها فی عرفهم طالبهم النبیّ «ص» بذلک لتحکیم ولایته خارجا، فإن تمسّک الناس بما عقدوه بأنفسهم و التزامهم بوفائه و احتجاجهم به أکثر و أوثق بمراتب.

فالمراد بالتأکید إیجاد ما هو الوسیله لتحقّق الولایه عند الناس أیضا لیکون تحقّق المسبّب أقوی و أحکم، و لا محاله یترتّب علیه الإطاعه و التسلیم خارجا.

و الظاهر أن البیعه لرسول اللّه «ص» کانت علی حکمه و ولایته لا علی رسالته، إذ الرساله یکفی فیها الإیمان و التصدیق، فتدبّر.

و بالجمله، إذا کان لتحقّق أمر طریقان و کان أحدهما أعهد عند الناس و أوثق و أنفذ فإیجاده بالطریقین یوجب تأکّده قهرا، کما هو مقتضی اجتماع العلل علی معلول واحد.

و قد عرفت منّا أنّ الإمامه کما تحصل بنصب اللّه تحصل بنصب الأمّه أیضا بالبیعه.

و علی هذا فإمامه أمیر المؤمنین «ع» و إن تحققت عندنا بنصب اللّه أو نصب الرسول، و لکن لمّا کان إنشاؤها و جعلها من قبل الأمّه بالبیعه ممّا یوجب تأکّدها و أوقعیتها فی النفوس و استسلام الناس لها خارجا و إمکان الاحتجاج بها فلذا أخذ له رسول اللّه «ص» البیعه بعد نصبه علی ما مرّ. و فی سوره الفتح أطلق علی البیعه عهد اللّه حیث قال: «وَ مَنْ أَوْفی بِما عاهَدَ عَلَیْهُ اللّهَ. الآیه.» «۱» و کم له مناسبه مع کلمه «عهدی» المراد به الإمامه فی قوله «لا یَنالُ عَهْدِی الظّالِمِینَ.» «۲» فتدبر.

و لو قیل- کما لا یبعد- بکون البیعه وسیله

لإنشاء الميثاق مطلقا و لو على بعض الأمور الجزئيه الإجرائيه.

---

(۱)- سوره الفتح (۴۸)، الآيه ۱۰.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآيه ۱۲۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۲۷

قلنا: نفس الولايه و الرئاسه أيضا من أظهر مصاديق الميثاق، فإذا كان المقام مقام جعل الولايه كما فى قصه غدير خم و فى بيعه أمير المؤمنين «ع» بعد عثمان كانت البيعه حينئذ وسيله لإنشاء الولايه.

و إنشاء ما جعله اللّه- تعالى- ممّا لا مانع منه، فإنّ الإنشاء خفيف المؤونه و الغرض منه تأكيد ما جعله اللّه- تعالى-.

و ما يقال من أن تمسّك أمير المؤمنين «ع» لإثبات خلافته فى مكاتباته و مناشداته ببيعه المهاجرين و الأنصار وقع منه جدلا، فلا يراد منه أنّه- عليه السلام- لم يكن يرى للبيعه أثرا و أنّها كانت عنده كالعدم. بل الجدل منه «ع» كان فى تسليم ما كان يزعمه الخصم من عدم النصب من قبل اللّه- تعالى-.

و قد مرّ منا أن الانتخاب من قبل الأمّه إنّما يعتبر فى طول النصب من اللّه.

فلو كان هنا إمام منصوب من قبل اللّه- تعالى- فانتخاب الأمّه لغيره ممّا لا أثر له فإنّ أمر اللّه قبل أمرنا.

و كيف كان فالبيعه ممّا تتحقّق به الولايه إجمالا- كيف! و لو لم يكن لها أثر فى تثبيت الإمامه و تحقيقها فلم طلبها رسول اللّه «ص» لنفسه و لأمير المؤمنين «ع»؟

و لم كان أمير المؤمنين «ع» يصرّ عليها فى بعض الموارد؟ و لم يبايع صاحب الأمر «ع» بعد ظهوره بالسيف و القدره؟

و ما قد يقال من أنّها لتأكيد النصب فمآله إلى ما نقول أيضا، إذ لو لم يكن يترتّب عليها تحقيق الإمامه لم تكن مؤكّده فإنّ الشى ء الأجنبى عن الشى ء

لا يؤكّده و إنّما يطلق المؤكّد على السبب الوارد على سبب آخر.

نعم، البيعه باليد احدى الوسائل لإنشاء الولايه و تنجيزها و هى أتقنها عند الناس و لكن لا- تتعين، لكفايه الإنشاء باللفظ و بالمكاتبه أيضا كما فى البيع و سائر المعاملات. هذا.

و قد مرّ فى خبر الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّه قال: «من فارق جماعه المسلمين

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۲۸

و نكث صفقه الإمام جاء إلى اللّه أجذم.» «۱»

و عن النبى «ص» أنّه قال: «ثلاث موبقات: نكث الصفقه، و ترك السنّه، و فراق الجماعه.» «۲»

[المراد بنكث البيعه]

و المراد بنكث الصفقه نقض الإمامه المستعقب للخروج عن الطاعه، فإنّ الإمامه كما عرفت منصب جعلىّ اعتبارىّ و إنّما تتبلور خارجا فى طاعه الأمّه و تسليمهم. فالخروج عن طاعه الإمام نقض لإمامته خارجا، فتدبّر.

كما أنّ المراد بالإمام، الإمام العدل الواجد لشرائط الإمامه لا أمثال يزيد و الوليد.

و المراد بالجماعه جماعه الحقّ لا كلّ جماعه، كما يشهد بذلك مضافا إلى حكم العقل و مذاق الشرع أخبار مستفيضه كخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن آبائه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «من فارق جماعه المسلمين فقد خلع ربقه الإسلام من عنقه. قيل: يا رسول اللّه و ما جماعه المسلمين؟ قال: جماعه أهل الحقّ و إن قلّوا.» «۳»

و فى مرفوعه العلوىّ قيل لرسول اللّه «ص»: ما جماعه أمّتك؟ قال: «من كان على الحقّ و إن كانوا عشره.» «۴»

و فى مرفوعه ابن حميد: جاء رجل إلى أمير المؤمنين «ع» فقال: أخبرنى عن السنّه و البدعه، و عن الجماعه و عن الفرقه. فقال أمير المؤمنين «ع»: «السنّه ما سنّ رسول اللّه «ص»،

و البدعه ما أحدث من بعده. و الجماعه أهل الحقّ و إن كانوا قليلا، و الفرقه أهل الباطل و إن كانوا كثيرا.» «۵»

---

(۱)- الكافى ۱/ ۴۰۵، كتاب الحجه، باب ما أمر النبى «ص» بالنصيحه لأئمه المسلمين، الحديث ۵.

(۲)- بحار الأنوار ۲۷/ ۶۸. الباب ۳ (باب ما أمر به النبىّ ...) من كتاب الإمامه، الحديث ۴.

(۳)- بحار الأنوار ۲۷/ ۶۷. الباب ۳ (باب ما أمر به النبىّ ...) من كتاب الإمامه، الحديث ۱.

(۴)- بحار الأنوار ۲/ ۲۶۶، الباب ۳۲ (باب البدعه و السّنه ...) من كتاب الإمامه، الحديث ۲۲.

(۵)- بحار الأنوار ۲/ ۲۶۶، الباب ۳۲ (باب البدعه و السّنه ...) من كتاب العلم، الحديث ۲۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۲۹

و فى كنز العمال عن سليم بن قيس العامرى، قال: «سأل ابن الكوّاء عليّا عن السنّه و البدعه، و عن الجماعه و الفرقه. فقال: «يا ابن الكوّاء، حفظت المسأله فافهم الجواب: السنّه و اللّه سنّه محمّد «ص»، و البدعه ما فارقها. و الجماعه و اللّه مجامعه أهل الحقّ و إن قلّوا، و الفرقه مجامعه أهل الباطل و إن كثروا.» «۱»

إلى غير ذلك من الأخبار.

كيف! و قد ثار السبط الشهيد على يزيد و جماعته، و ثار زيد على هشام و جنده و القيام على الباطل و الفساد واجب مع القدره كما مرّ فى فصل الجهاد و يأتى فى الفصل السادس أيضا بالتفصيل.

و قال الامام الصادق «ع» لسدير الصيرفى: «و اللّه يا سدير، لو كان لى شيعه بعدد هذه الجداء ما وسعنى القعود.» و كانت الجداء سبعه عشر. «۲»

و عن أمير المؤمنين «ع» أنّه قال: «اعرفوا اللّه باللّه و الرسول بالرساله و أولى

الأمر بالمعروف و العدل و الاحسان.» «۳»

فأهل المنكر و الجور لا ولايه لهم و لا كرامه لجماعتهم.

---

(۱)- كنز العمال ۱/ ۳۷۸، الباب ۲ من كتاب الإيمان من قسم الأفعال الحديث ۱۶۴۴.

(۲)- الكافى ۲/ ۲۴۳، باب فى قله عدد المؤمنين من كتاب الإيمان و الكفر، الحديث ۴.

(۳)- نور الثقلين ۱/ ۵۰۱ فى ذيل تفسير آيه أطيعوا اللّه ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۳۱

الفصل السادس فى ستّ عشره مسأله مهمه يجب الالتفات إليها و البحث فيها

[خلاصه فى نصب الإمام فى كل زمان]

قد تحصّل لك مما ذكرناه بطوله أن الإمامه تنعقد بالنصّ بلا إشكال.

و الظاهر أن علماء السنه أيضا لا ينكرون صحه انعقادها بالنصّ و إنما ناقشوا فى تحقق الصغرى.

و الظاهر من أصحابنا الإماميه المتعرضين لمسأله الإمامه عدم انعقادها بغير النص، و لكنّا قوّينا انعقاد الإمامه بالمعنى الأعم بانتخاب الأمّه أيضا، و لكن لا مطلقا بل فى صوره عدم النص، و مع رعايه الشروط الثمانيه التى مرّ اعتبارها فى الإمام.

فالانتخاب مقيّد و محدود من وجهين، و يكون فى الرتبه المتأخره عنهما.

فمع وجود الإمام المنصوب كما هو معتقدنا فى أمير المؤمنين و الأئمه المعصومين من ولده «ع» لا مجال لانتخاب غيره و لا يصير بذلك إماما مفترض الطاعه.

و فى عصر الغيبه حيث إنّ الإمامه بالمعنى الأعم لا تتعطل و تجب إقامه الدوله الحقه فى كلّ عصر و زمان- كما مرّ تفصيل ذلك- فلو فرض كون الفقهاء العدول الواجدين للشرائط منصوبين من قبل الأئمه «ع» لهذا المنصب فعلا و ثبت ذلك بالأدله كما ادعاه الأعاظم الباحثون فى المسأله فهو، و إلّا كانت ولايه الفقيه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۳۲

الواجد للشرائط ثابته بانتخاب الأمه و توليتها له، و وجب عليهم السعى فى التعرف عليه و

ترشیحه لذلک و انتخابه بمرحله واحده أو بمرحلتین.

و قد مرّ فی الفصل الثالث البحث الوافی فیما استدلوا به لنصب الفقیه من قبل الأئمه «ع» کمقبوله عمر بن حنظله و نحوها، فراجع.

و قد یتوهّم أن طریق انعقاد الإمامه ینحصر فی انتخاب الأمه فقط، و الذی ثبت بالنصّ من اللّه- تعالی- أو رسوله هو الترشیح و بیان الفرد الأصلح فقط، إذ ما لم یتحقق انتخاب الأمه و تسلیمها و بیعتها لم تتحقق فعلیه الإمامه و إمکان القبض و البسط و التصرفات الولائیه.

أقول: قد مرّ منّا فی التنبیه الرابع من تنبیهات الباب الثانی أن للإمامه مراتب ثلاث:

الأولی: مرتبه الصلوح و الشأنیه.

الثانیه: المنصب المجعول للشخص اعتبارا من قبل من له ذلک.

الثالثه: السلطه الفعلیه الحاصله بمبایعه الناس و متابعتهم. فأمیر المؤمنین «ع» مثلا عندنا منصوب من قبل رسول اللّه «ص» فی غدیر خمّ و جعل له منصب الإمامه کما جعل للرسول منصب الأولویه و لإبراهیم الخلیل منصب الإمامه، و کانت الولایه ثابته لهم بالنصب و إن فرض انه لم یتابعهم أحد. و نظیر ذلک ثبوت منصب الولایه شرعا للأب و الجد بالنسبه إلی مال الصغیر و إن منعهما ظالم من التصرف فیه.

[أسئله و اعتراضات]

اشاره

إذا عرفت ما ذکرناه فنقول هنا أسئله و اعتراضات یجب الالتفات إلیها و الجواب عنها:

الأولی: هل الترشیح بمقدار الکفایه للولایه الکبری

و لشعبها من القضاء و الوزاره و إماره الجند و نحوها لمن وجد الشرائط واجب و لا یجوز اعتزال الکل فیصیرون بذلک عصاه کما هو مقتضی الوجوب الکفائی، أو لا یجب ذلک بل- کما ربّما نسمعه من

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۳۳

بعض المعاصرین- یکون الاعتزال عنها أحوط و إن بدا للإسلام و المسلمین ما بدا؟!

الثانیه: ما هو الفرق بین الحکومه الاسلامیه، و بین الحکومه الدیموقراطیه

المتداوله فی عصرنا المعبّر عنها بحکومه الشعب علی الشعب؟

الثالثه: هل الشروط الثمانیه التی اعتبرناها فی الوالی تجب رعایتها تکلیفا فقط

بحیث یترتّب العصیان علی ترکها، أو انّه لا بدّ منها وضعا بحیث إن للمنتخب و إن أطبقت علیه الأمه لو فقد الشرائط أو بعضها لم یصر بالانتخاب إماما واجب الاطاعه و کان انتخابه کالعدم کما هو الظاهر من التعبیر بالشرط؟

الرابعه: علی فرض اللّابدّیّه الوضعیه فهل هی شروط واقعیه أو علمیه فقط؟

فعلی الأوّل لو فرض رعایتها حین الانتخاب ثم انکشف الخلاف بطل الانتخاب و لم یترتب علیه أثر. و علی الثانی لا یبطل کما فی بعض شروط الصلاه أو شرط العداله فی إمام الجماعه مثلا.

الخامسه: إذا لم یوجد من یجتمع فیه جمیع الشروط

- و المفروض أن الامامه و الولایه لا یجوز تعطیلها. فوجد بعض الشروط فی بعض و بعضها فی آخر کما إذا کان أحدهما أعلم مثلا و الآخر أقوی فی التدبیر أو أشجع فما هو التکلیف حینئذ؟

و قد تعرّض للمسأله ابن سینا فی الشفاء و الماوردی و أبو یعلی کما یأتی.

السادسه: قد یقال إنه لو کانت الشوری و الانتخاب من قبل الأمّه مصدرا للولایه شرعا

کان علی شارع الإسلام تشفیف الأمّه بالنسبه إلی هذا الأمر المهمّ و بیان شرائطه و حدوده کمّا و کیفا، مع أنّک لا تجد فی الکتاب و السنه إلّا مجرّد عنوان الشوری بنحو الإهمال و الإجمال بلا تعرض لمواردها و حدودها و کیفیه أخذ الآراء و المقدار اللازم منها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۳۴

السابعه: إنّ من معضلات الانتخاب أنّ أکثر أفراد المجتمع جاهلون غالبا

بالنسبه إلی المسائل السیاسیه و أهلها و لیس لهم استقلال فی التفکیر فتغلب علیهم العواطف و الأحاسیس الآنیّه و تؤثّر فیهم الدعایات الکاذبه، و قد لا یکون للأکثر منهم التزام دینی و تعهد أخلاقی فیمکن اشتراء آرائهم بالتطمیع المالی و الوعود البرّاقه أو التأثیر علیهم بأسالیب غریزیه و إراءه الفتیات و الأفلام المنکره و نحو ذلک، و قد لا تکون لهم شجاعه و قوه نفسانیه فیؤثر

فيهم النفوذ المحلّى و التهديدات و نحو ذلك، كما هو المشاهد فى أعصارنا حتّى فى بعض الأمم التى يدّعى أنها راقيه. ففى الحقيقه لا تكون الآراء و الأصوات ناشئه عن انتخاب أصيل و اختيار من الناخبين.

الثامنه: هل الملاك فى الانتخاب على القول به هو رأى الجميع، أو الأكثر،

أو جميع أهل الحل و العقد، أو أكثرهم، أو رأى الحاضرين فى بلد الإمام كالمدينه مثلا- فى العصر الأوّل؟ ما هو الحقّ فى المسأله؟

التاسعه: إن حصول الإطباق و الاتفاق مما يندر جدا بل لعلّه لا يقع،

و الأخذ بالأكثريه و لا سيما النسبيه منها أو النصف بإضافه الواحد يوجب سحق حقوق الأقليّه و ضياعها، فكيف المخلّص؟

ثمّ إنه ليس هنا مجتمع إلّا و يوجد فيه الغائبون و القاصرون و من يولد بعد الانتخاب، فكيف ينفذ انتخاب غيرهم بالنسبه إليهم؟ و كيف تحفظ حقوقهم فى الثروات و الأموال العامه كالمعادن و الغابات و المفاوز و نحوها مما خلقه اللّه لكافه الناس؟ فهذه مشكله عظيمه ربما لم يجد المفكرون لها مخلصا مقنعا.

العاشره: لو قيل باعتبار الأكثريه فى قبال الأقليّه

فلو فرض أن المفكرين و المثقفين و أهل الصلاح و السداد فى طرف الأقليّه، و الهمج الرعاع و ضعفاء العقول فى طرف الأكثريه- كما لعلّه الغالب فى كثير من البلاد- فهل تقدم الأكثريّه الكذائيه على الأقليّه الصالحه؟ و بعباره أخرى: هل الاعتبار بالكميّه أو بالكيفيّه؟

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۳۵

الحاديه عشره: إذا كان هنا أمور لا يجوز لآحاد الأمّه التصدّى لها و مباشرتها،

كإجراء الحدود و التعزيرات و القضاء و إصدار الأحكام الولائيه فى موارد الاضطرار مثلا، فكيف يجوز للحاكم المنتخب من قبل الأمّه التصدّى لها مع أن ولايته من قبلهم و هو فرع لهم؟ و كيف يزيد الفرع على الأصل و يتصدّى هو لما لم يكن لهم أن يتصدّوا له بأنفسهم و كيف يفوّضونه إليه؟

الثانيه عشره: على فرض كفايه رأى الأكثريه لو فرض تقاعس الأكثريه

و استنکافهم عن الاشتراک فی الانتخابات فما هو التکلیف؟ و هل یکفی حینئذ انتخاب الأقلیه و ینفذ بالنسبه إلی الجمیع أو یجبر الأکثریه من قبل الحاکم المتسلّط فعلا بالانتخاب السابق علی الشرکه فی الانتخابات؟

الثالثه عشره: إذا لم تقدم الأمّه علی الانتخاب و لم یکن إجبارها،

و لم نقل بکون الفقیه منصوبا بالفعل من قبل الأئمه- علیهم السلام- فهل تبقی الأمور معطّله أو یجب علی کلّ فقیه من باب الحسبه التصدّی لما أمکنه من هذه الأمور؟

الرابعه عشره: هل الانتخاب عقد جائز من قبیل التوکیل فیجوز للأمه فسخه و نقضه مهما أرادت،

أو هو عقد لازم من قبیل البیع و نحوه فلا یجوز نقضه إلّا مع تخلّف الوالی عمّا شرط علیه؟

الخامسه عشره: هل یشترط فی الناخبین أیضا شروط معیّنه وراء العقل و التمیّز،

أو یکون الانتخاب حقّا لکلّ مسلم ممیّز بل و غیر المسلمین أیضا؟ و قد ذکر الماوردی و ابو یعلی شروطا للناخبین أیضا، کما یأتی.

السادسه عشره: هل یجوز للأمّه مواجهه الإمام و الوالی و القیام و الثوره علیه

و الکفاح المسلح إذا فقد بعض الشرائط کالعداله مثلا، أو لا یجوز، أو یفصل بین

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۳۶

الشروط، أو بین ما إذا خیف علی بیضه الإسلام و أساسه و بین غیره، أو بین الأخطاء الجزئیه و الانحرافات الأساسیه؟

فهذه سته عشر سؤالا سردناها بالإجمال فلنتعرض لها و لأجوبتها بالتفصیل.

فنقول:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۳۷

[الجواب عن الأسئله]

المسأله الأولی الظاهر أن وجوب الترشیح للولایه و لشعبها لمن یقدر علیها واضح،

إذ الحكومه كما عرفت من ضروريات حياه البشر، و عليها يتوقّف حفظ كيان الإسلام و المسلمين و حفظ ثغورهم و بلادهم و دفع الكفار و الطواغيت عنهم. و تعطيلها يوجب تضييع الحقوق و تعطيل الحدود و الأحكام و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و بعباره أخرى يوجب تعطيل الإسلام بمفهومه الوسيع.

فإن اخترنا كون الفقهاء الواجدين للشرائط منصوبين من قبل الأئمه- عليهم السلام- للولايه، فعليهم التصدّى لشئونها كفايه، و على المسلمين إطاعتهم و التسليم لهم فيما يرتبط بأمر الحكومه.

و إن قلنا بصلوحهم لذلك فقط، و أن الولايه الفعليه تتوقف على انتخاب الأمّه، فعليهم عرض أنفسهم و على المسلمين ترشيحهم و انتخابهم. و التارك لذلك من الفريقين مع الإمكان عاص بلا إشكال، كما هو مقتضى الوجوب الكفائى.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۳۸

المسأله الثانيه تفترق الحكومه الإسلاميه عن الحكومه الديموقراطيه بوجهين أساسين:

الأول: أنّه يشترط فى حاكم المسلمين مطلقا،

سواء كان بالنصب أو بالانتخاب، أن يكون أعلم الناس و أعدلهم و أتقاهم و أقواهم بالأمر و أبصرهم بمواقع الأمور و بالجمله أجمعهم للفضائل. ففى عصر النبى «ص» كان هو بنفسه إماما للمسلمين و أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و بعده كانت الإمامه عندنا حقّا للأئمه الاثنى عشر «ع» على ما فصل فى الكتب الكلاميه. و فى عصر الغيبه للفقيه العادل العالم بزمانه البصير بالأمور و الحوادث الحافظ لحقوق الناس حتّى الأقليّات غير المسلمه، فلا يجوز للأمّه انتخاب غيره. و قد مرّ تفصيل الشروط و أدلّتها فى الباب السابق، فراجع.

و بالجمله فى صوره عدم النصب تكون آراء الأمّه معتبره و لكنّها فى طول الشروط المذكوره و فى الرّتبه المتأخره عنها، فلا تصحّ إمامه الفاقد لها.

الثانى: أنّ الحكومه الإسلاميّه بشعبها الثلاث:

من التشريع و التنفيذ و القضاء تكون فى إطار قوانين الإسلام و موازينه و ليس لها أن تتخلف عمّا حكم به الإسلام قيد شعره. فالحكومه مشروطه مقيده، و الحاكم فى الحقيقه هو اللّه- تعالى- و الدين الحنيف بمقرراته الجامعه. و لذا يعبّر عنها بالحكومه الثئوقراطيه فى قبال الحكومه الديموقراطيه. فالمراد بالحكومه الثئوقراطيّه حكومه القانون الإلهى، لا حكومه رجال الدين حكومه استبداديه على نحو ما كان لرجال الكنيسه و البابا فى القرون الوسطى. هذا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۳۹

و لو فرض وجود أقلّيات من غير المسلمين أيضاً. فالإسلام بقوانينه الجامعه قد ضمن حقوقهم أيضا على ما فصّل فى محلّه.

قال اللّه- تعالى-: «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ.»* و قال: «أَلَا لَهُ الْحُكْمُ.» «۱»

و قال: «... وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكٰافِرُونَ ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّٰالِمُونَ ... وَ

مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ.» «۲»

و قال مخاطبا لنبيّه «ص»: «وَ أَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الْكِتٰابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمٰا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتٰابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لاٰ تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ عَمّٰا جٰاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ... وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لاٰ تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ إِلَيْكَ.» «۳»

إلى غير ذلك من الآيات الشريفه.

فهذان الأمران خصيصتان للحكومه الإسلاميه.

و أما فى الحكومه الديموقراطيه الغربيه فلا تقيد للشعب و لا للحاكم، لا بالنسبه إلى إيدئولوجيه خاصه، و لا بالنسبه إلى المصالح النوعيه و الفضائل الأخلاقيّه، بل ترى الشعب ينتخب من يجرى و ينفّذ نواياه و أهواءه. و الحاكم لا يتخلف عن ذلك قهرا، فيكون الشعب بأهوائه منشأ للتشريع و التنفيذ معا. و الحاكم يكيّف نفسه وفق أهواء الشعب و إن خالفت مصالحهم الواقعيه و مصالح النوع و الفضائل الأخلاقيه.

فما أكثر الحكام الذين تجاوبوا مع أهواء شعبهم و تجاهلوا نداءات الضمير و الوجدان طمعا فى الانتخاب المجدّد!!

و أما الحاكم الإسلامى فبعدله و تقواه لا يتخلف قهرا عن أحكام اللّه- تعالى- و عن الحق و الفضيله، و لا يفكّر فى الانتخاب المجدد إذا فرض توقفه على الانحراف

---

(۱)- سوره الأنعام (۶)، الآيه ۵۷ و ۶۲.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۴، ۴۵ و ۴۷.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۸ و ۴۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۴۰

و التخطّى عن الحقّ.

بل واضح أن انحرافه يوجب سقوط عدالته و عدم جواز انتخابه قهرا، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۴۱

المسأله الثالثه هل الشروط الثمانيه التى اعتبرناها فى الوالى تجب رعايتها تكليفا فقط حين الانتخاب،

أو لا بدّ منها وضعا بحيث يبطل

الانتخاب و لا تنعقد الإمامه بدونها؟

فنقول: أمّا على القول بنصب الفقهاء من قبل الأئمه المعصومين «ع» فلا إشكال فى المسأله، إذا المنصوب هو العنوان الواجد للشرائط المذكوره على ما تقتضيه الأدله، و غير الواجد لم ينصب فلا يكون واليا.

و أمّا على القول بالانتخاب فظاهر الآيات و الروايات المتعرضه للأوصاف أيضا كونها فى مقام بيان الحكم الوضعى و أن الإسلام و الفقاهه و العداله و غيرها شروط للوالى، فلا تنعقد الولايه لمن فقدها و إن اختاروه بآرائهم. فتأمّل فى قوله- تعالى-:

«لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.» «۱»

و قوله: «لٰا يَنالُ عَهْدِى الظّٰالِمِينَ.» «۲»

و قوله: «وَ لٰا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ* الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ وَ لٰا يُصْلِحُونَ.» «۳»

و قوله حكايه عن يوسف النبى «ع»: «اجْعَلْنِى عَلىٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ، إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ.» «۴»

و قول الرسول الأكرم «ص»: «لا تصلح الإمامه إلّا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۴۱.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآيه ۱۲۴.

(۳)- سوره الشعراء (۲۶)، الآيه ۱۵۱ و ۱۵۲.

(۴)- سوره يوسف (۱۲)، الآيه ۵۵.

يحجزه عن معاصى اللّه، و حلم يملك به غضبه، و حسن الولايه على من يلى.» «۱»

و قول أمير المؤمنين «ع»: «لا ينبغى أن يكون الوالى على الفروج و الدماء و المغانم و الأحكام و إمامه المسلمين، البخيل فتكون فى أموالهم نهمته، و لا الجاهل فيضلهم بجهله ...» «۲»

و قول الإمام المجتبى «ع» فى خطبته بمحضر معاويه: «إنما الخليفه من سار بكتاب اللّه و سنّه نبيّه «ص» و ليس الخليفه من سار بالجور.» «۳»

و قول سید الشهداء «ع» فی جوابه لأهل الکوفه: «فلعمری ما الإمام إلا الحاکم بالکتاب، القائم

بالقسط، الدائن بدين الحقّ ...» «۴»

الى غير ذلك من الآيات و الروايات المتعرضه للشرائط.

و الأمر و النهى فى هذا السنخ من الأمور أيضا ظاهران فى الإرشاد إلى الشرطيّه و المانعيّه. هذا.

و لكن المسأله لا تخلو من غموض، إذ لو فرض أن الأمّه و لو لعصيانهم اختاروا أميرا غير واجد للشرائط و أطبقوا عليه و انتخبوه و بايعوه، و فرض أنّه ينفّذ مقررات الإسلام و لا يتخلف عنها فهل تبطل إمامته و يجوز لهم نقض بيعته و التخلف عنه؟! مشكل جدّا، إذ الخطأ و الاشتباه و كذا العصيان مما يكثر وقوعها فى أفراد البشر، و جواز نقض البيعه و التخلف عنها حينئذ يوجب تزلزل النظام و عدم قراره أصلا، فلا يقاس المقام بما إذا ظهر التخلف فى المبيع ذاتا أو وصفا كما إذا باع الشى ء على أنه خلّ فبان أنه خمر أو على أنه صحيح فبان معيبا، حيث يحكمون فيهما بفساد البيع أو الخيار فيه، فتأمّل.

و بذلك يظهر وجه الإشكال فى المسأله التاليه أيضا.

قال الماوردى:

---

(۱)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام ...، الحديث ۸.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۴۰۷؛ عبده ۲/ ۱۹؛ لح/ ۱۸۹، الخطبه ۱۳۱.

(۳)- مقاتل الطالبيين/ ۴۷.

(۴)- إرشاد المفيد/ ۱۸۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۴۳

«و لو ابتدءوا بيعه المفضول مع وجود الأفضل نظر؛ فإن كان ذلك لعذر دعا إليه- من كون الأفضل غائبا أو مريضا أو كون المفضول أطوع فى الناس و أقرب فى القلوب- انعقدت بيعه المفضول و صحت إمامته. و إن بويع لغير عذر فقد اختلف فى انعقاد بيعته و صحه إمامته؛ فذهبت طائفه منهم الجاحظ إلى أن بيعته لا تنعقد لأنّ

الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد فى الأحكام الشرعيه. و قال الأكثر من الفقهاء و المتكلمين تجوز إمامته و صحت بيعته و لا يكون وجود الأفضل مانعا من إمامه المفضول إذا لم يكن مقصرا عن شروط الإمامه، كما يجوز فى ولايه القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل لأن زياده الفضل مبالغه فى الاختيار و ليست معتبره فى شروط الاستحقاق.» «۱»

و ما ذكره غير مورد البحث و لكنه يقرب منه كما لا يخفى.

---

(۱)- الأحكام السلطانيه للماوردى/ ۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۴۴

المسأله الرابعه هل الشروط واقعيه أو علميه فقط

كما فى اشتراط العداله فى إمام الجماعه؟

فنقول: إذا فرض استنباط الشرطيه من الأدله فظاهرها شرطيه نفس هذه الأوصاف لا إحرازها و العلم بها كما هو واضح.

نعم، يقع الإشكال على الانتخاب، إذ لو أحرزت الأمه جامعيّه الفرد للشرائط و اختاروه بآرائهم ثم انكشف الخلاف فكيف ينقضون بيعتهم و يتخلفون عنها بعد ما جعلوه إماما و بايعوه؟ و هل لا يصير تجويز هذا الأمر وسيله لتخلّف بعض الناس عن إمامهم مستمسكا بهذا العذر؟ فيلزم الهرج و المرج.

و بالجمله فالحكم فى المسألتين لا يخلو من غموض.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۴۵

المسأله الخامسه إذا فرض وجود بعض الشرائط فى بعض و بعضها فى آخر

و لم يوجد الواجد للجميع فما هو التكليف حينئذ؟

قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«و لو كان أحدهما أعلم و الآخر أشجع روعى فى الاختيار ما يوجبه حكم الوقت؛ فإن كانت الحاجه إلى فضل الشجاعه أدعى لانتشار الثغور و ظهور البغاه كان الأشجع أحقّ. و إن كانت الحاجه إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء و ظهور أهل البدع كان الأعلم أحق.»

و نحو ذلك فى الأحكام السلطانيه للقاضى أبى يعلى الفرّاء «۱».

و قال ابن سينا فى الشفاء:

«و المعوّل عليه الأعظم، العقل و حسن الإياله، فمن كان متوسطا فى الباقى و متقدما فى هذين بعد أن لا يكون غريبا فى البواقى و صائرا إلى اضدادها فهو أولى ممن يكون متقدما فى البواقى و لا يكون بمنزلته فى هذين، فيلزم أعلمهما أن يشارك أعقلهما و يعاضده، و يلزم أعقلهما أن يعتضد به و يرجع إليه؛ مثل ما فعل عمر و علىّ- عليه السلام-.» «۲»

أقول: عندنا فيما ذكره ابن سينا من المثال نقاش؛ و قد قال أمير المؤمنين «ع» على ما فى نهج البلاغه: «و اللّه

ما معاویه بأدهی منّی و لکنّه یغدر و یفجر. و لو لا کراهیّه الغدر لکنت من أدهی الناس.» «۳»

---

(۱)- الأحکام السلطانیه للماوردی/ ۷، و لأبی یعلی/ ۲۴.

(۲)- الشفاء/ ۴۵۲ (طبعه أخری/ ۵۶۴)، أواخر الإلهیات، فصل فی الخلیفه و الإمام.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۴۸؛ عبده ۲/ ۲۰۶؛ لح/ ۳۱۸، الخطبه ۲۰۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۴۶

و قال ابن أبی الحدید المعتزلی فی شرحه:

«و اعلم أن قوما ممن لم یعرف حقیقه فضل أمیر المؤمنین «ع» زعموا أن عمر کان أسوس منه «ع»، و إن کان هو أعلم من عمر، و صرّح الرئیس أبو علی بن سینا بذلک فی الشفاء.» «۱» هذا.

و موارد التزاحم لا تنحصر فیما ذکروه من الأمثله بل هی کثیره جدّا بلحاظ الشروط الثمانیه المعتبره فی الإمام، کما لا یخفی.

و الظاهر أن هذا البحث لا- مجال له علی القول بالنصب من قبل الأئمه «ع»، إذ المستفاد من أدلّته المذکوره هو نصب الفقیه الجامع للشرائط و لا دلیل علی نصب غیره. فإذا لم یوجد الجامع لها فإن قلنا بصحه الانتخاب فی هذه الصوره جری البحث و إلّا وجب کفایه علی من یقدر، التصدّی للشئون من باب الحسبه، کما یأتی وجهه. هذا.

و الظاهر صحه الانتخاب و عموم أدلته لهذه الصوره أیضا.

لا یقال: أدله اعتبار الشروط الثمانیه فی الوالی مخصّصه لهذه العمومات بل لها نحو حکومه علیها.

فإنه یقال: لا یبعد کونها بنحو تعدّد المطلوب؛ فمع إمکان الشرائط یجب رعایتها وجوبا شرطیا و لا تنعقد الإمامه لغیر الواجد، و لکن مع عدم التمکن منها یکون أصل انتخاب الحاکم مطلوبا شرعا لعدم جواز تعطیل الحکومه و شده اهتمام الشارع بها.

و حمل المطلق علی المقیّد

إنّما هو فيما إذا أحرزت وحده الحكم فى الجملتين، و فى الأمور المهمّه الضروريه على أى تقدير، لا تحرز وحدته لاحتمال تعدد المطلوب؛ نظير ما إذا قال المولى لعبده: «أنقذ ابنى الأسير بوسيله كذا.» فإذا فرض أن العبد لا يتمكّن من الوسيله الخاصّه السريعه فهل لا يجب عليه إنقاذه بغير هذه الوسيله

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۰/ ۲۱۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۴۷

و يجوز له تركه رأسا؟ لا أظن أن أحدا يلتزم بذلك.

و لا يخفى أن الحكومه من هذا القبيل؛ فتأمّل فى أدلّتها الدّالّه على ضرورتها و اهتمام الشارع بها و عدم جواز تعطيلها و لا سيّما مثل كلام أمير المؤمنين «ع»: «هؤلاء يقولون لا إمره إلّا للّه و إنّه لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر.» «۱»

و قوله «ع»: «وال ظلوم خير من فتنه تدوم.» «۲» إلى غير ذلك من الأدله.

و على هذا فلا يجوز تعطيل الحكومه على أى حال و لكن يجب رعايه الشرائط مهما أمكن. و مع عدم التمكن من الواجد للجميع يجب رعايه الأهمّ فالأهمّ من ناحيه نفس الشرائط و من ناحيه الظروف و الحاجات. فالعقل و الإسلام و قوه التدبير بل و العداله من أهم الشرائط، كما أن الحاجات و الظروف أيضا كما أشار إليه الماوردى و ابو يعلى مختلفه. و التشخيص لا محاله محوّل إلى الخبراء فى كلّ عصر و مكان.

و من أهم موارد التزاحم و أكثرها ابتلاء التزاحم بين الفقاهه، و بين القوه و حسن التدبير كما تعرض له ابن سينا و إن ناقشنا فى مثاله.

و لعلّ الثانى أهم، إذ النظام و تأمين المصالح و دفع الكفار و

الأجانب لا تحصل إلّا بالقوه و حسن التدبير و السياسه. و حيث فرض تحقق الإسلام و العداله فيه فهما يلزمانه قهرا بتعلّم الأحكام من أهلها و عدم الإقدام بغير علم.

و يمكن أن يفصّل بحسب الشرائط و بحسب الأزمنه و الأمكنه، كما قال الماوردى و ابو يعلى.

فقد تكون الأوضاع بحرانيه متأزّمه و الأجواء السياسيه مسمومه، فيكون الاحتياج إلى القوه و حسن التدبير أكثر.

و قد يكون الأمر بالعكس، فتكون الشرائط و الأوضاع عاديّه و الأجواء سليمه و لكن الاحتياج إلى التقنين و التشريع و الاطلاع على الموازين الإسلاميّه بأدلّتها أو رفع الاشتباهات و البدع الظاهره كثير جدّا، فتلزم الفقاهه و الاطلاع العميق على مقررات الإسلام و موازينه، فتدبر.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۵؛ عبده ۱/ ۸۷؛ لح/ ۸۲، الخطبه ۴۰.

(۲)- الغرر و الدرر ۶/ ۲۳۶، الحديث ۱۰۱۰۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۴۸

المسأله السادسه قد يعترض بأنّه لو كانت الشورى و الانتخاب من قبل الأمّه مصدرا للولايه شرعا

كان على شارع الإسلام تثقيف الأمه و تنويرها بالنسبه إلى هذا الأمر المهمّ و بيان حدوده و شرائطه و كيفيّاته.

و يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن عدم التحديد للشورى و الانتخاب بحسب الكيفيه و مواصفات الناخب كما و كيفا و غير ذلك و عدم صوغهما فى قالب معيّن يجب أن يعدّ من ميزات الشريعه السمحه السهله و من مزاياها البارزه، حيث أراد الشارع بقاءها إلى يوم القيامه و انطباقها على مختلف الأعصار و البلاد و الظروف الاجتماعيّه و الإمكانات الموجوده.

فحال تعيين الوالى حال سائر شرائط الحياه و البقاء من الغذاء و اللباس و الدواء و السكنى و وسائل السفر و الاستضاءه و غير ذلك من لوازم المعيشه، حيث لا تتقدر بقدر خاص و شكل معين لاقتضاء كل ظرف شكلا

معيّنا.

فأنت ترى أن الانتخاب للوالى الأعظم و أخذ الآراء له بالوضع الممكن فعلا لم يكن متيسّرا فى تلك الأعصار، و كل يوم توجد امكانيات جديده.

و الأمّه الإسلاميه حيث جاءت فى آخر الزمان فقد انتهت إليها تجارب الأمم السابقه و امتازت عن سائر الأمم بحسب التفكير و التعقل، فيجوز بيان الأصول لها و إحاله الخصوصيّات إلى تشخيص المتشرعين أنفسهم.

و طبع الشريعه الباقيه الدائمه يقتضى بيان الأصول و إحاله الأشكال و القوالب و الخصوصيات إلى المتشرعه المطلعين على الحاجات و الإمكانات و الظروف.

و أصل الشورى قد ورد فى الكتاب و السنه مؤكدا كما مرّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۴۹

و فى كلام أمير المؤمنين «ع»: «و إنما الشورى للمهاجرين و الأنصار؛ فإن اجتمعوا على رجل و سمّوه إماما كان ذلك (للّه) رضا.» «۱»

و قال أيضا: «و لعمرى لئن كانت الإمامه لا تنعقد حتى تحضرها عامّه الناس فما إلى ذلك سبيل، و لكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثمّ ليس للشاهد أن يرجع و لا للغائب أن يختار.» «۲»

فهو «ع» تعرض لبعض خصوصيات الشورى أيضا و جعل الملاك شورى أهل الحلّ و العقد و أهل العلم و المعرفه، و لا يخفى أن شورى أهل الحلّ و العقد تستعقب غالبا رضا جميع الأمّه أو أكثرهم قهرا.

و لعل هذا كان فى صوره عدم إمكان تحصيل آراء الأمه مباشره، و أمّا مع إمكان تحصيلها بمرحله واحده أو بمرحلتين كما فى أعصارنا فالواجب تحصيلها لتكون الحكومه أقوى و أحكم.

و كيف كان فما هو الواجب على الشارع الحكيم بيان أصل الشورى و الحثّ عليها؛ و قد بيّن. و أمّا الكيفيات و الخصوصيات و الشرائط فمفوضه إلى العقلاء

و أهل العلم الواقفين على حاجات الزمان و الظروف و الإمكانيّات.

و لا يخفى أنّ تبيين جميع الفروع و الأحكام فى الإسلام من العبادات و المعاملات و السياسات و نحوها أيضا كان على هذا النحو. فكما أنّه ليس فى الكتاب و السنه اقتصاد منظم مدوّن و إنّما وردت فيها كليات و أصول رتّبها و شرحها الفقهاء، و صاغها فى القوالب الخاصّه علماء الاقتصاد حسب ظروف الزمان، فكذلك الأمر فى الحكومه و الدوله، حيث ترى أصولها و شرائط الحاكم و مواصفاته مذكوره فى الكتاب و السنه كما مرّ. و كذلك الشورى و بعض خصوصياتها.

فعلى الفقهاء جمع الأدله و بيانها، و على المتخصصين فى فنون السياسه و الواقفين على ظروف الزمان و إمكاناتها تطبيقها على أساس الإمكانات المختلفه المتكامله بحسب الظروف و الأمكنه و الأزمنه كسائر الحاجات الاجتماعيه و غيرها.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۴۰؛ عبده ۳/ ۸؛ لح/ ۳۶۷، الكتاب ۶.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۵۸؛ عبده ۲/ ۱۰۵؛ لح/ ۲۴۸، الخطبه ۱۷۳.

و لم يكن الانتخاب على أساس الشورى أمرا مستحدثا بل كان رائجا بين العقلاء كما مرّ؛ ففوض الشرع إليهم الكيفيّات و الخصوصيّات.

و قد أراد شارع الإسلام انفتاح باب الاجتهاد و بقاء المجتهدين فى جميع الأعصار ليبقى الفقه ناميا و يتكامل بتكامل الزمان و ظهور الموضوعات الحديثه.

و عن الإمام الصادق «ع»: «إنّما علينا أن نلقى إليكم الأصول و عليكم أن تفرّعوا.» «۱»

و عن الرضا «ع»: «علينا إلقاء الأصول و عليكم التفريع.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۱، الباب ۶ من أبواب صفات القاضى (كتاب القضاء)، الحديث ۵۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۱، الباب ۶ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵۲.

المسأله السابعه قد یقال إنّ من معضلات الانتخاب أنّ أکثر الناس بسطاء تؤثّر فیهم الدعایات الکاذبه،

أو لا یکون لهم تقوی فتشتری آراؤهم بالتطمیع، أو لا یکون فیهم شجاعه و قوه نفسیه فتشتری الآراء بالتهدیدات.

و یمکن أن یجاب عن ذلک أولا: بالنقض بانتخاب المفتی و مرجع التقلید، حیث فوّض ذلک إلی الأمه و الطریق إلیه هو العلم الشخصی، أو الشیاع المفید له، أو شهاده أهل الخبره العدول.

و ثانیا: بأن جهل الناخبین و بساطتهم أو عدم صلاحهم لا یضرنا کثیرا بعد ما بیّنا أن المنتخب فی الحکومه الإسلامیه یشترط فیه شروط خاصه من الإسلام و العداله و الفقاهه و غیر ذلک من الشروط الثمانیه، فلا تنعقد الولایه لفاقدها.

و فی مقام العمل و التنفیذ أیضا یکون الحاکم مقیدا بموازین الإسلام و مقرراته و لیس له حرّیه مطلقه.

نعم، یبقی احتمال اشتباه الناخبین أو تعمّدهم لانتخاب حاکم فاسد.

و یمکن أن یجبر ذلک بإحاله تشخیص واجد الشرائط الی هیئه متخصّصه، نظیر هیئه المحافظه علی الدستور الذین هم من أهل الخبره فی دستور إیران الإسلامیه.

فلا یصلح للانتخاب و لا ینتخب إلّا من یرشّح من قبلهم لذلک.

نعم، ترد هذه الاعتراضات جدّا علی الدیموقراطیه الغربیه، حیث لا تقید فیها

بإیدئولوجیه خاصه. و الأساس و المحور فیها هو أهواء الناخبین و مشتهیاتهم کیف ما کانت، فتدبّر.

و ثالثا: بأن لنا أن نشترط فی الناخبین شروطا خاصه کما هو عند الماوردی و أبی یعلی؛ حیث شرطا فیهم العداله و العلم و التدبیر المؤدیین إلی اختیار من هو للإمامه أصلح. و سیأتی بیانه فی المسأله الخامسه عشره. و لعل مرجع ذلک إلی کون الرأی لأهل الحل و العقد لا لجمیع الأمّه. و

سيأتى البحث فيه.

و رابعا: أنّ معرفه الأمّه جميعا لشخص واحد و الاطلاع على حقيقه حاله و انتخابه مباشره ممّا يمكن أن يصادف إشكالات و عقبات.

و لكن معرفه أهل كلّ بلد لفرد خبير أو أفراد خبراء من أهل بلدهم و صقعهم مما يسهل جدّا و لا سيما بعد الترشيح و الاعلام الصحيح من أهل الصلاح، فتنتخب الأمه الخبراء العدول، و الخبراء ينتخبون الوالى الأعظم فيكون الانتخاب ذا مرحلتين كما هو متعارف فى أعصارنا و مذكور فى دستور إيران الإسلاميه لانتخاب القائد. «۱»

و بالجمله، الأمه جميعا يشتركون فى الانتخابات فلا تختص بأهل الحل و العقد، و لكن النتيجه تحصل فى المرحله الثانيه. و الاطمينان بالصحه فى هذه الصوره أكثر و أقوى بمراتب، إذ الخبراء قلّما يحتمل فيهم ما كان يحتمل فى البسطاء من الأمّه.

و احتمال رعايه الخبراء لمصالحهم الفرديه دون مصالح المجتمع و المصالح النفس الأمريّه، يدفعه اشتراط العداله فيهم مضافا إلى الخبره، فتدبّر.

---

(۱)- راجع دستور إيران الإسلاميه، الأصل ۱۰۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۵۳

المسأله الثامنه هل الملاک فى الانتخاب آراء الجميع، أو الأكثر،

اشاره

أو جميع أهل الحلّ و العقد أو أكثرهم، أو آراء الحاضرين فى بلد الإمام؟ وجوه.

و التحقيق أن يقال: إنه بعد ما أثبتنا صحه الانتخاب و انعقاد الإمامه به عند عدم النصّ نقول: إن حصول الإطباق و الاتفاق فى مقام الانتخاب على فرد واحد ممّا يندر جدّا لو لم نقل بعدم وقوعه عاده و لا سيّما فى المجتمعات الكبيره و إن فرض كون جميعهم أهل علم و صلاح، أو قلنا بأن الرأى يختص بأهل العلم و الصلاح و لا اعتبار بآراء غيرهم.

و ذلک لاختلاف الأنظار و السلائق فى هذا السنخ من الأمور. فلا مجال لحمل الأدلّه الدّاله

على صحه الإمامه بالانتخاب على صوره حصول الإطباق فقط.

و قد استمرت سيره العقلاء فى جميع الأعصار و الأصقاع على تغليب الأكثريّه

على الأقليّه فى هذه الموارد، فتكون الأدلّه الشرعيه التى أقمناها على صحه الانتخاب إمضاء لهذه السيره قهرا.

و قد حكى:

أن النبى «ص» فى غزوه أحد مع كون نظره «ص» الشخصى هو عدم الخروج من المدينه إلّا أنّه لما رأى «ص» أن رأى الأكثر هو الخروج أخذ بآرائهم و ترك رأيه و رأى الأقلّ. «۱»

و بعباره أخرى: بعد فرض ضروره الحكومه فى حفظ النظام و حفظ الحقوق،

---

(۱)- راجع الكامل لابن الأثير ۲/ ۱۵۰.

و عدم تحقق النصب من العالى، و عدم تحقق الإطباق من قبل الأمه يدور الأمر بين تعطيل الحكومه أو الأخذ بآراء الأكثريه أو بآراء الأقليّه، و حيث إنّ الأوّل يوجب اختلال النظام و تضييع الحقوق بأجمعها فالأمر يدور بين الأخيرين، و لا إشكال فى ترجّح الأكثريّه على الأقليّه من وجهين: من الوجهه الحقوقيه و من جهه الكشف عن الواقع، إذ تأمين حقوق الأكثر أهمّ و أوجب، وجهه الكشف فى آرائهم أيضا أقوى كما لا يخفى. فترجيح الأقليّه على الأكثريه يوجب ترجيح المرجوح على الراجح و هو قبيح.

و فى نهج البلاغه: «و الزموا السواد الأعظم، فإن يد اللّه على الجماعه. و إيّاكم و الفرقه، فإنّ الشاذّ من الناس للشيطان كما أنّ الشاذّ من الغنم للذئب.» «۱»

و فى مقبوله عمر بن حنظله فى الخبرين المتعارضين: «و يترك الشاذّ الذى ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه.» «۲»

و روى الترمذى فى الفتن من سننه عن رسول اللّه «ص»: «إنّ اللّه لا يجمع أمّتى- أو قال: أمّه محمّد- على ضلاله، و يد اللّه على الجماعه. و

من شذّ شذّ إلى النار.» «۳»

و فى كنز العمال، عن ابن عباس و ابن عمر: «لا يجمع اللّه أمر أمّتى على ضلاله أبدا، اتّبعوا السواد الأعظم يد اللّه على الجماعه. من شذ شذّ فى النار.» «۴»

و عن أسامه بن شريك: «يد اللّه على الجماعه، فإذا اشتذّ الشاذّ منهم اختطفه الشيطان، كما يختطف الذئب الشاه الشاذّه من الغنم.» «۵»

فيستأنس من جميع ذلك أنّه فى مقام تعارض الأكثريه و الأقليّه الشاذّه يؤخذ

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۳۹۲؛ عبده ۲/ ۱۱؛ لح/ ۱۸۴، الخطبه ۱۲۷.

(۲)- الكافى ۱/ ۶۸، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ۱۰.

(۳)- سنن الترمذى ۳/ ۳۱۵، الباب ۷ من أبواب الفتن، الحديث ۲۲۵۵.

(۴)- كنز العمال ۱/ ۲۰۶، الباب ۲ من كتاب الإيمان من قسم الأقوال، الحديث ۱۰۳۰.

(۵)- كنز العمال ۱/ ۲۰۶، الباب ۲ من كتاب الإيمان من قسم الأقوال، الحديث ۱۰۳۲.

بالأكثريّه.

نعم، يقع الإشكال فى سحق حقوق الأقليّه و الغيّب و القصّر و من يولد بعد الانتخاب. و يأتى الجواب عنه فى المسأله الآتيه.

و بالجمله، الاتفاق فى مقام الانتخاب ممّا لا يحصل غالبا و لا يلزم قطعا، بل تتبع آراء الأكثريّه و تقدم على الأقليّه.

[اللازم هل هو شركه الأمّه فى مرحله واحده لانتخاب الوالى مباشره، أو فى مرحلتين]

نعم، يقع الكلام فى أنّ اللازم هل هو شركه الأمّه فى مرحله واحده لانتخاب الوالى مباشره، أو فى مرحلتين بأن تنتخب العامّه الخبراء، و الخبراء ينتخبون الوالى الأعظم، أو أنّ الانتخاب وظيفه و حقّ لأهل الحلّ و العقد فقط، أو الحاضرين فى بلد الإمام فقط إمّا لعدم إمكان شركه الجميع فيلزم تعطيل الإمامه و لو لمدّه أو لأنّه يشترط فى الناخبين أن يكونوا أهل علم و عداله و تدبير

فلا تصحّ شركه الجميع و لا تلزم؟ فى المسأله وجوه:

١- ففى نهج البلاغه: «و لعمرى لئن كانت الإمامه لا تنعقد حتى تحضرها عامّه الناس فما إلى ذلك سبيل. و لكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع و لا للغائب أن يختار.» «١»

و المراد بأهلها أهل الإمامه أو أهل المدينه المنوّره. و لعلّ الثانى أظهر بقرينه قوله: «غاب عنها». و لازم الاحتمال الأوّل عدم كون العامّه أهلا لتعيين الإمامه أصلا، بل له أهل خاصّ فينطبق قهرا على أهل الحلّ و العقد المنطبق فى ذلك العصر على المهاجرين و الأنصار.

و الظاهر أنّه «ع» أشار بقوله: «ليس للشاهد أن يرجع» إلى نكث طلحه و الزبير، و بقوله: «و لا للغائب أن يختار» إلى معاويه و أمثاله المتأبّين عن البيعه له.

٢- و فيه أيضا فى كتابه «ع» إلى معاويه: «إنه بايعنى القوم الذين بايعوا أبا بكر و عمر و عثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار و لا للغائب أن يردّ. و إنّما الشورى للمهاجرين

---

(١)- نهج البلاغه، فيض/ ٥٥٨؛ عبده ٢/ ١٠٥؛ لح/ ٢۴٨، الخطبه ١٧٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ٥٥۶

و الأنصار؛ فإن اجتمعوا على رجل و سمّوه إماما كان ذلك (للّه) رضا. فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعه ردّوه إلى ما خرج منه. فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين و ولّاه اللّه ما تولّى.» «١»

و فى كتاب وقعه صفين لنصر بن مزاحم، و الإمامه و السياسه لابن قتيبه: «أمّا بعد، فإن بيعتى بالمدينه لزمتك و أنت بالشام، لأنّه بايعنى القوم.» «٢» و ذكرا نحو ما فى نهج البلاغه.

و فى

ذیل کلامه «ع» إشاره إلی قوله- تعالی-: «وَ مَنْ یُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُ الْهُدیٰ وَ یَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّی وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِیراً.» «۳»

قال ابن أبی الحدید المعتزلی فی شرحه:

«و اعلم أن هذا الفصل دالّ بصریحه علی کون الاختیار طریقا إلی الإمامه، کما یذکره أصحابنا المتکلمون ...

فأمّا الإمامیه فتحمل هذا الکتاب منه «ع» علی التقیه و تقول: إنّه ما کان یمکنه أن یصرّح لمعاویه فی مکتوبه بباطن الحال و یقول أنا منصوص علیّ من رسول اللّه «ص» و معهود إلی المسلمین أن أکون خلیفه فیهم بلا فصل فیکون فی ذلک طعن علی الأئمه المتقدمین و تفسد حاله مع الذین بایعوه من أهل المدینه. و هذا القول من الإمامیه دعوی لو عضدها دلیل لوجب أن یقال بها و یصار إلیها، و لکن لا دلیل لهم علی ما یذهبون إلیه من الأصول التی تسوقهم إلی حمل هذا الکلام علی التقیه.» «۴»

أقول: دلیل الإمامیّه التصریحات الکثیره منه «ص» علی أمیر المؤمنین «ع» فی المواقف المختلفه من أوّل بعثته إلی حین وفاته، و قد ذکرنا نموذجا منها فی أوائل

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۴۰؛ عبده ۳/ ۸؛ لح/ ۳۶۶، الکتاب ۶.

(۲)- وقعه صفین/ ۲۹، و الإمامه و السیاسه ۱/ ۸۴.

(۳)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۱۵.

(۴)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۴/ ۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۵۷

الکتاب «۱» فی بیان قوله- تعالی-: «النَّبِیُّ أَوْلیٰ بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.»

و هو «ص» قد أراد إبرام ذلک بالکتابه عند وفاته، فدعا بدواه و قرطاس و لکنهم خالفوه فی ذلک.

و کیف کان فعند الشیعه الإمامیّه إمامه أمیر المؤمنین «ع»

ثابته بالنص، و كان «ع» يحاجّ بذلك فى خطبه و كتبه أيضا. و كلامه فى هذا المقام و فى أمثاله صدر عنه تقيه أو مماشاه و جدلا. و لكن قد عرفت منا أنّه ليس معنى الجدل هنا بطلان البيعه بالكليّه و كونها كالعدم، بل الاختيار و البيعه أيضا طريق إلى الإمامه و لكنه فى طول النص و فى صوره عدمه. فالمماشاه هنا ليست بتسليم ما ليس حقّا أصلا بل بتسليم عدم النصّ مع كونه ثابتا، فراجع ما حررناه فى فصل البيعه.

و على أىّ حال فهذا الكلام منه «ع» أيضا يدل على عدم الاحتياج إلى بيعه جميع الأمّه و كفايه بيعه أهل الحل و العقد المنطبق فى ذلك العصر على المهاجرين و الأنصار، كما لا يخفى.

٣- و فيما وقع بين أمير المؤمنين «ع» و معاويه فى صفين أنّ معاويه قال:

«إن كان الأمر كما يزعمون فما له ابتزّ الأمر دوننا على غير مشوره منّا و لا ممّن هاهنا معنا؟» فقال علىّ- عليه السلام-: «إنّما الناس تبع المهاجرين و الأنصار و هم شهود المسلمين فى البلاد على ولايتهم و أمر دينهم، فرضوا بى و بايعونى و لست أستحلّ أن أدع ضرب معاويه يحكم على الأمّه و يركبهم و يشقّ عصاهم.» فرجعوا (أى القرّاء) إلى معاويه فأخبروه بذلك فقال: «ليس كما يقول؛ فما بال من هاهنا من المهاجرين و الأنصار لم يدخلوا فى هذا الأمر فيؤامروه.» فانصرفوا إلى علىّ «ع» فقالوا له ذلك و أخبروه فقال علىّ «ع»: «و يحكم، هذا للبدريين دون الصحابه. ليس فى الأرض بدرىّ إلّا قد بايعنى و هو معى أو قد قام و رضى.» «٢»

و قوله: «ضرب معاويه» أى مثله و شبيهه. و يحتمل

أن يكون بمعنى السير، و أن

---

(۱)- راجع ص ۳۷ و ما بعدها من الكتاب.

(۲)- وقعه صفين/ ۱۸۹ و شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۴/ ۱۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۵۸

تكون الكلمه مصحّفه عن «حزب».

و الظاهر من كلامه «ع» أن حقّ البيعه و الرأى ليس لعامّه المسلمين، بل لفئه خاصّه منهم. و لعلّ الحصر بالبدريين كان لبقائهم على العداله و الصرافه و الدفاع عن الحقّ، أو لكونهم من الصحابه الأوّلين السابقين، فكان وقوفهم و اطلاعهم على موازين الإسلام و أهدافه و أهداف النبى الأكرم أكثر.

۴- و فى تاريخ الخلفاء للسيوطى فيما وقع بعد قتل عثمان و بلوغ خبره إلى أمير المؤمنين «ع» قال:

«و جاء الناس يهرعون إليه فقالوا له: نبايعك، فمدّ يدك، فلا بدّ من أمير، فقال علىّ «ع»: «ليس ذلك إليكم، إنما ذلك إلى أهل بدر فمن رضى به أهل بدر فهو خليفه.» فلم يبق أحد من أهل بدر إلّا أتى عليّا فقالوا له: ما نرى أحدا أحقّ بها منك، مدّ يدك نبايعك، فبايعوه.» «۱»

أقول: و العباره صريحه فى أنّ الانتخاب حقّ لفئه خاصه.

۵- و فى كتاب الإمامه و السياسه لابن قتيبه قريب من ذلك، قال:

«فقام الناس فأتوا عليّا «ع» فى داره فقالوا: نبايعك، فمدّ يدك، لا بد من أمير فأنت أحق بها فقال: ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى و أهل بدر، فمن رضى به أهل الشورى و أهل بدر فهو الخليفه فنجتمع و ننظر فى هذا الأمر، فأبى ان يبايعهم ...» «۲»

۶- و فى الكامل لابن الأثير فى خطاب أمير المؤمنين لابنه الحسن «ع»: «و أمّا قولك: «لا تبايع حتّى يبايع أهل الأمصار»، فإنّ

الأمر أمر أهل المدينه و كرهنا أن يضيع هذا الأمر.» «۳»

و ظهوره فی اختصاص الحقّ أیضا ظاهر.

---

(۱)- تاریخ الخلفاء/ ۱۰۹.

(۲)- الإمامه و السیاسه لابن قتیبه ۱/ ۴۷.

(۳)- الکامل لابن الأثیر ۳/ ۲۲۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۵۹

نعم، یحتمل بعیدا أن یکون هذا الکلام، و کذا قوله: «إنّما الناس تبع المهاجرین و الأنصار.» خبرا لا إنشاء. فهو- علیه السلام- بعد أن انعقدت إمامته بالنصّ أراد بیان أنّ بیعه أهل المدینه تکفی فی تثبیت الأمر و ارتفاع الخلاف، لکون الناس تابعین لهم قهرا فلا حاجه إلی بیعه أهل الأمصار، و لم یرد بیان انعقاد الإمامه بالبیعه و أنّ البیعه حقّ أهل المدینه فقط، فتأمّل.

۷- و فی تاریخ الطبری بعد قتل عثمان:

«فلما اجتمع لهم أهل المدینه قال لهم أهل مصر: أنتم أهل الشوری، و أنتم تعقدون الإمامه، و أمرکم عابر علی الأمّه؛ فانظروا رجلا تنصبونه و نحن لکم تبع. فقال الجمهور: علی بن أبی طالب نحن به راضون.» «۱» و نحوه فی الکامل «۲».

۸- ما مرّ من جواب سید الشهداء «ع» لکتب أهل الکوفه: «و إنّی باعث إلیکم أخی و ابن عمّی و ثقتی من أهل بیتی مسلم بن عقیل. فإن کتب إلیّ أنّه قد اجتمع رأی ملئکم و ذوی الحجی و الفضل منکم علی مثل ما قدمت به رسلکم و قرأت فی کتبکم فإنّی أقدم إلیکم وشیکا.» «۳»

إلی غیر ذلک من الروایات و الکلمات الظاهره فی اختصاص الشوری و البیعه بالمهاجرین و الأنصار، أو بأهل المدینه، أو بالبدریین، أو بأهل الحجی و الفضل و أن الإمامه تنعقد ببیعتهم خاصه و لا یحتاج إلی بیعه العامه و رضاهم.

و ما یختلج بالبال عاجلا

فی هذه الروایات أمور:

الأوّل: أن یحمل جمیع هذه الروایات و أمثالها مما مرّ فی فصل البیعه علی التقیه أو کونها من باب الجدل.

---

(۱) تاریخ الطبری ۶/ ۳۰۷۵ طبع لیدن؛.

(۲) الکامل لابن الأثیر ۳/ ۱۹۲.

(۳)- إرشاد المفید/ ۱۸۵، و الکامل لابن الأثیر ۴/ ۲۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۶۰

أقول: قد عرفت منّا أنّ إمامه أمیر المؤمنین و الأئمّه من ولده «ع» عندنا کانت بالنص و أن الإمامه تنعقد بالانتخاب و البیعه أیضا و لکن فی صوره عدم النص.

فالجدل فی هذه الروایات لیس بتسلیم ما لیس بحقّ أصلا، بل بتسلیم کون المورد مورد عدم النص و الاحتیاج إلی الانتخاب.

الثانی: أن یقال إنّ الشوری بطبعها تستدعی کون المشاور من أهل الخبره و الاطلاع و لا سیما فی الأمور المهمه کالولایه، فلیس لکل أحد الشرکه فی الشوری و انتخاب الوالی، بل یشترط فی الناخب أن یکون من أهل العلم و التدبیر و العداله کما قاله الماوردی و أبو یعلی.

و حیث إن المهاجرین و الأنصار کانوا فی المدینه مع النبی «ص» فی جمیع المواقف و المراحل و کانوا واقفین علی سننه و أهدافه فلذلک خصّوا بهذا الأمر.

و لعلّ التخصیص بالبدریین فی بعض الروایات کان باعتبار کونهم من الصحابه الأوّلین، فکان وقوفهم و اطلاعهم أکثر أو لبقائهم علی صفه العداله و الدفاع عن الحق و إظهاره.

و بالجمله، فانتخاب الوالی یرتبط بأهل الخبره و أهل الحلّ و العقد لا بالجمیع.

فوزانه وزان جمیع الأمور التخصّصیه التی یرجع فیها إلی الأخصّاء.

الثالث: أن یقال: إنّ انتخاب الوالی حقّ لجمیع الأمّه لا- لفئه خاصّه، و لکنه یجب أن یکون بمرحلتین: فالعامّه تنتخب الخبراء العدول، و الخبراء ینتخبون الإمام و الوالی؛

فإن معرفه العامه لشخص واحد و الاطلاع على حقيقه حاله و انتخابه مباشره مما يمكن أن يواجه ببعض العقبات، إذ لعلّ الأكثر جاهلون بالسياسه و أهلها، أو تغلب عليهم العواطف الآنيه و تؤثّر فيهم الدعايات، أو لا يكون لهم تديّن و تقوى فتشترى آراؤهم بالتطميع و الوعود البرّاقه، أو لا- يكون لهم قوه و شجاعه فيؤثّر فيهم التهديدات. فلا- يبقى اطمينان بهذا النحو من الانتخاب العمومى.

فلا محاله يكون الانتخاب المباشر حقّا لخصوص الخبراء و أهل الحل و العقد

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۶۱

بشرط التقوى و العداله. و العامّه تنتخب الخبراء أو ترضى بانتخابهم. و معرفه كلّ فرد لفرد من أهل صقعه و بلده مما يسهل جدّا.

بل فى تلك الأعصار السابقه لم يكن اشتراك الجميع فى الانتخابات ميسورا أصلا، لبعد البلاد و فقد الوسائل؛ كما قال أمير المؤمنين «ع»: «لئن كانت الإمامه لا تنعقد حتى تحضرها عامّه الناس فما إلى ذلك سبيل.» «۱»

و لكن كان انتخاب المهاجرين و الأنصار السابقين موردا لرضا العامّه. فكان هذا فى حكم وقوع الانتخاب بمرحلتين.

و أما فى أعصارنا فحيث يمكن اشتراك الجميع فلا محاله يرشّح الخبراء العدول فينتخبون من قبل الأمّه، ثمّ ينتخب الخبراء الإمام و القائد الأعظم، كما هو المقرّر فى دستور إيران الإسلاميه.

و بالجمله، حيث إنّ الأمر أمر جميع الأمّه فالواجب رضا الجميع بل شركتهم مع الإمكان و لو بمرحلتين، و قد قال اللّه- تعالى-: «وَ أَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ.» «۲» و الظاهر منه اتحاد مرجع الضميرين؛ فكما أن الأمر أمر جميع الأمّه فالشورى أيضا يجب أن تكون بينهم جميعا.

نعم، ظاهر بعض الروايات التى مرّت ربّما لا يساعد على هذا المعنى، إذ الظاهر

منها كون انتخاب الوالى من وظائف أهل الحلّ و العقد و لا يرتبط بالعامّه أصلا بل عليهم القبول و التسليم.

و لكنّ الاحتياط و الحرص على استحكام الأمر و الحكومه يقتضيان شركه الجميع و لكن بمرحلتين جمعا بين الحقين و الدليلين. اللّهم إلّا أن تكون الأمّه بأجمعها أو بأكثريتها على درجه عاليه من التعقّل و الوعى السياسى و التقوى و العداله، فيكفى حينئذ الانتخاب مباشره فى مرحله واحده. فكأن الجميع صاروا حينئذ من أهل

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۵۸؛ عبده ۲/ ۱۰۵؛ لح/ ۲۴۸، الخطبه ۱۷۳.

(۲)- سوره الشورى (۴۲)، الآيه ۳۸.

الحلّ و العقد، فتدبّر.

ثم على فرض كون الانتخاب حقا للجميع فلا محاله تتساوى فيه جميع الطبقات من الغنى و الفقير، و الشيخ و الشابّ، و الأسود و الأبيض، و الشريف و الوضيع، كسائر الأحكام من النكاح و الطلاق و الإرث و الحدود و القصاص و الديات و نحو ذلك، فإن الاختلاف الطبقى لا أثر له فى الإسلام.

بل لعلّه لا فرق فى المقام بين الرجل و المرأه، فإن اختلافهما فى بعض الأحكام بدليل، لا يقتضى إسراءه إلى المقام. و القاعده تقتضى التساوى إلّا فيما ثبت خلافه.

و السرّ فى ذلك أن الولايه نظام للمجتمع، و المرأه جزء منه، كما هو واضح.

مضافا إلى أن انتخاب الحاكم من قبيل التوكيل و يجوز للمرأه توكيل غيرها بلا إشكال، فتأمّل.

و ما مرّ من عدم صحه ولايتها لا يدلّ على عدم الرأى لها فى عداد الرجال، لوضوح الفرق بين المقامين. و قد بايع رسول اللّه «ص»- بعد فتح مكه و البيعه لرجالها- النساء أيضا بأمر من اللّه- تعالى- فى الكتاب الكريم «۱»

كما مرّ. اللّهم إلّا أن يقال إن البيعه له كانت بيعه الإطاعه و التسليم لا بيعه الانتخاب و التعيين، و لم يعهد بعده «ص» شركه النساء فى البيعه لتعيين الولاه. هذا.

و أما شمول ما ورد من النهى عن مشاورتهن للمقام فغير واضح، إذ المقام يرتبط بالنظام الذى هى جزء منه، كما عرفت. و من المحتمل أن يكون النهى مختصا بما إذا كانت المشوره مقدمه للتصميم و القرار فى الأمور المهمّه و اقتنع بالمشوره معها، و حيث إن الإحساس فيها يغلب على الفكر فلا محاله لا يصلح رأيها بانفرادها لأن يكون منشأ للقرار، فتأمل. هذا.

و لو قلنا باشتراط العلم و التدبير و العداله فى الناخب كما سيأتى البحث فيه فلا محاله يقع التفاوت بين واجد الصفات و فاقدها.

---

(۱)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآيه ۱۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۶۳

المسأله التاسعه [أن الاتفاق ممّا لا يحصل غالبا]

و ممّا يعترض به على الشورى و الانتخاب أن الاتفاق ممّا لا يحصل غالبا.

و الأخذ بالأكثريّه و لا سيما النسبيه منها أو النصف بإضافه الواحد يوجب ضياع حقوق الأقليّه.

و فى خبر الكناسى، عن أبى جعفر «ع»: «لا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم.» «۱»

و فى خبر أبى عبيده، عن أبى جعفر «ع»: «لا يبطل حق امرئ مسلم.» «۲»

هذا مضافا إلى أنّه قلّما يوجد مجتمع لا يكون فيه الغيّب و القصّر و من يولد بعد الانتخابات فكيف ينفذ انتخاب غيرهم بالنسبه اليهم؟ و كيف يحفظ حقوقهم فى الأموال العامّه التى خلقها اللّه- تعالى- لكافه الناس كالمعادن و المفاوز و الغابات و نحوها؟

و لا يجرى هذا الإشكال فى الإمام المنصوب من قبل اللّه- تعالى- و لو بالواسطه، فإنّه- تعالى- مالك الملوك و حكمه نافذ فى

حق الجميع بلا إشكال. هذا.

و يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الإنسان مدنى بالطبع و له مضافا إلى الحياه الفرديه و الحياه العائليه حياه اجتماعيه. و لا تتم له الحياه إلا فى ظل المجتمع بإمكانيّاته. و لازم استقرار الاجتماع و انتظامه تحديد المصالح و الحرّيّات الفرديه فى إطار المصالح الاجتماعيه.

---

(۱)- الوسائل ۱۴/ ۲۱۰، الباب ۶ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الحديث ۹.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۶۵، الباب ۳۵ من أبواب القصاص، الحديث ۱.

و دخول الإنسان فى الحياه الاجتماعيه و فى ظل المجتمع يقتضى طبعا التزامه بكلّ لوازمها. و إذا بدت فكرتان مختلفتان فى حفظ النظام و تأمين المصالح العامه فحفظ النظام و استقراره يتوقّف قهرا على ترجيح إحداهما على الأخرى فى مقام العمل.

و فى هذه الصوره لا مناص من تغليب الأكثريّه على الأقليّه، و عليه استمرت سيره العقلاء أيضا فى جميع الأعصار و الأمصار كما مرّ. إذ تغليب الأقليّه ترجيح للمرجوح على الراجح و العقل يحكم بقبحه.

فالأقليّه الداخله فى المجتمع بدخولها فيه كأنّها التزمت بقبول فكره الأكثريه فى مقام العمل، و التنازل عن فكره نفسها عند تزاحم الفكرتين.

ففى الحقيقه وقع الإطباق و الاتفاق على الأخذ بفكره الأكثريّه فى مقام العمل و إن أذعنت الأقليّه ببطلانها ذاتا.

نظير ما إذا استدعى الإنسان تبعيه دوله خاصّه، فإنّها تقتضى التزامه بمقررات هذه الدوله. أو ساهم فى مؤسسه تجاريه مبتنيه على برنامج خاصّ، فإنّ نفس مساهمته فى هذه المؤسسه التزام منه ببرامجها و أحكامها.

و بالجمله، لكل من أقسام الحياه الفرديه و العائليه و الاجتماعيه لوازم و أحكام.

و التزام الإنسان بكل منها و وروده فيها التزام منه بآثارها

و لوازمها. فكما أنّ التزامه بالحياه العائليّه التزام منه بآثارها من تحديد الحريات الفرديّه و الالتزام بأداء حقوق العائله من الزوجه و الأولاد، فكذلك وروده فى الحياه الاجتماعيه و الاستمتاع من إمكانياتها التزام منه بلوازمها، و من جملتها قبول فكره الأكثريّه و ترجيحها عند التزاحم فى المسائل الاجتماعيه المختلفه التى من أهمّها مسأله انتخاب الحاكم. فإنّه أمر أذعن به العقلاء و اختاروه حلا للمعضله، حيث إن الأمر يدور بين اختلال النظام أو الأخذ بإحدى الفكرتين، و الأوّل ممّا لا يجوز عقلا و شرعا، فيتعيّن الأخذ بالاكثريّه، لترجّح آراء الأكثريّه على آراء الأقليّه من وجهين، كما مرّ.

و قد مرّ بالتفصيل بيان استمرار سيره العقلاء على تعيين الحاكم بالانتخاب، و أقمنا أدلّه كثيره على إمضاء الشارع لهذه الطريقه عند فقد النص. و حصول

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۶۵

الاتفاق فى مقام الانتخاب لحاكم خاص ممّا يقلّ و يندر جدّا لو لم نقل بعدم وقوعه عاده، فلا مجال لحمل الأدلّه على هذه الصوره فلا محاله يكفى الأكثريّه. و الشارع الحكيم أمضى هذه السيره بلوازمها.

ثم لو قلنا بالانتخاب بمرحله واحده مباشره فالمراد بالأكثريّه فيها أكثريّه المجتمع. و إن قلنا بمرحلتين فالمراد بها فى المرحله الأولى أكثريه المجتمع و فى المرحله الثانيه أكثريّه أهل الخبره. هذا.

و كما أن حصول الاتفاق مما لا يقع عاده فعدم وجوب الغيّب و القصّر و من يولد بعد الانتخاب أيضا ممّا لا يقع عاده و لا سيّما فى المجتمع الكبير. فيعلم بذلك نفوذ انتخاب الأكثريه بالنسبه إلى الأقليّه، و كذا بالنسبه إلى الغيّب و القصّر و المتولّد بعد الانتخاب. كلّ ذلك لاستمرار سيره العقلاء على ذلك و إمضاء الشارع

الحكيم لها بما مرّ من الأدلّه.

و السرّ فى جميع ذلك أنّ المجتمع بما أنّه مجتمع له لوازم و أحكام خاصّه عند العقلاء، و لا يحصل النظم و الاستقرار فيه إلّا مع الالتزام بها. و المفروض أن الشارع المقدس أيضا أمضاها حفظا للنظام و الحقوق بقدر الإمكان.

و لا يضرّ تضرّر الأقليّه أو القصّر أحيانا فى ظل المجتمع و مقرّراته بعد ما يكون غنمهما ببركه المجتمع أكثر بمراتب. و من له الغنم فعليه الغرم؛ يحكم بذلك الوجدان و العقل.

و قد عرفت أن الأولى و الأحوط كون الانتخاب للوالى بمرحلتين؛ فالعامّه ينتخبون الخبراء العدول، و الخبراء ينتخبون الوالى. و عقل الخبراء و الوالى و عدالتهم يقتضيان رعايتهم لحقوق الغيّب و القصّر و من يولد بعد الانتخاب أيضا حتّى فى الثروات العامّه كالمعادن و المفاوز و نحوهما، فتدبّر.

فإن قلت: قد ورد فى آيات كثيره من الكتاب العزيز نفى العلم أو العقل عن الأكثر، كقوله- تعالى-: «قُلْ إِنَّمٰا عِلْمُهٰا عِنْدَ اللّٰهِ وَ لٰكِنَّ أَكْثَرَ النّٰاسِ لٰا يَعْلَمُونَ.» «۱»

---

(۱)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۸۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۶۶

و قوله: «وَ لٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ وَ أَكْثَرُهُمْ لٰا يَعْقِلُونَ.» «۱»

إلى غير ذلك من الآيات الشريفه، فكيف تقول باعتبار آراء الأكثريّه و إثبات الولايه بها؟

قلت: يظهر بالمراجعه أنّ موارد الآيات المذكوره هى المسائل الغيبيه التى أخفى علمها عن العامه، كصفات البارى و أفعاله و مسائل القضاء و القدر و خصوصيّات القيامه، أو التقاليد و عادات الجاهليّه المخالفه للعقل و الوجدان و نحو ذلك.

فلا تشمل العقود و المقرّرات الاجتماعيه التى لا محيص عنها فى استقرار الحياه ثمّ لا مجال فيها لتقديم الأقليّه على الأكثريّه.

كيف! و إلّا لزم تعطيل الحكومه أو تقديم المرجوح على الراجح، و كلاهما واضح البطلان.

ثمّ لو فرض إطلاق الآيات المذكوره بحيث تشمل المسائل الحقوقيّه و الاجتماعيه أيضا و عدم انصرافها عنها فنقول: إنّ الأقليّه العالمه العاقله ليست متميزه منحازه، بل هى متفرقه منتشره فى خلال المجتمع، فإذا انقسم المجتمع إلى أكثريّه و أقليّه فى الانتخابات فلا محاله يكون عدد أهل العلم و العقل فى طرف الأكثريّه أكثر من عددهم فى الطرف الآخر، فيكون الرجحان لآراء الأكثريّه أيضا. و هذا واضح لمن تدبّر. و عليك بالرجوع إلى ما حرّرناه فى المسأله الثامنه أيضا لاشتباك المسألتين ارتباط كلّ منهما بالأخرى.

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱۰۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۶۷

المسأله العاشره [لو فرض أنّ أهل التفكير و الصلاح كانوا فى طرف الأقليّه]

على القول باعتبار الأكثريّه- كما اخترناه- فلو فرض أنّ أهل التفكير و السداد و الثقافه و الصلاح كانوا فى طرف الأقليّه، و كان الهمج الرعاع و ضعفاء العقول فى طرف الأكثريّه- كما لعلّه الغالب فى كثير من البلاد- فهل تقدّم هذه الأكثريّه الكذائيه على الأقليّه الصالحه أيضا؟ و بعباره أخرى هل الاعتبار حينئذ بالكميّه أو بالكيفيه؟

و يمكن أن يجاب عن ذلك بأن ما فرضته نادر جدّا، إذ لا ننكر إمكان كون أكثر الناس فى زمان أو مكان خاصّ بسطاء غير مطّلعين على فنون السياسه أو غير صالحين و لكن الأقليّه المفكره الصالحه كما مرّ ليست متميّزه منحازه بل هى منتشره فى خلال المجتمع، فإذا افترقت الأمّه فرقتين فى مقام الانتخاب فبالطبع يكون عدد الأفراد الصالحين المفكرين فى خلال الأكثريّه أكثر من عددها فى طرف الأقليّه، فيكون الرجحان لآراء الأكثريّه أيضا و لو بلحاظ أفرادها المفكرين الصالحين.

نعم، لو فرض انحياز الأقليّه الصالحه

المفكره فی مقام الانتخاب أمکن القول بتقدمها علی الأکثریّه غیر الصالحه و لا سیّما علی القول باشتراط العداله و العلم و التدبیر فی الناخبین کما قال به الماوردی و أبو یعلی، أی علی القول بکون الانتخاب حقّا لأهل الحل و العقد کما مرّ بیانه فی المسأله الثامنه.

و یمکن أن یحمل کلام أمیر المؤمنین «ع»: «و إنما الشوری للمهاجرین و الأنصار، فإن اجتمعوا علی رجل و سمّوه إماما کان ذلک (للّه) رضا» «۱» علی هذا الفرض حیث إن

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۴۰؛ عبده ۳/ ۸؛ لح/ ۳۶۷، الکتاب ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۶۸

المهاجرین و الأنصار و لا سیما البدریین منهم کانوا هم الواقفین علی مذاق الشرع و سیاسه الإسلام، و کانوا منحازین عن سائر الفرق الذین کانوا حدیثی العهد بالإسلام و لم یترکز الإسلام بعد فی أعماق قلوبهم، فتأمّل.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۶۹

المسأله الحادیه عشره [کیف یجوز للحاکم المنتخب التصدّی لأمور الأمه و هو فرع لهم و الفرع لا یزید علی الأصل]

إذا کان هنا أمور لا یجوز لآحاد الأمّه التصدّی لها و مباشرتها کإجراء الحدود و التعزیرات و القضاء و اصدار الأحکام الولائیه فی موارد الاضطرار و نحو ذلک فکیف یجوز للحاکم المنتخب من قبل الأمّه التصدّی لها و هو فرع لهم و منصوب من قبلهم، و الفرع لا یزید علی الأصل؟

و یمکن أن یجاب عن ذلک بأنّ التکالیف الشرعیّه علی قسمین: تکالیف فردیّه، و تکالیف اجتماعیّه. فالصّلاه مثلا تکلیف فردیّ و إن کان الخطاب فیها بلفظ العموم و الجمع کقوله: «أَقِیمُوا الصَّلاهَ.»* «۱» فإنه ینحلّ إلی أوامر متعدده بعدد المکلفین و العامّ فیها عامّ استغراقیّ.

و أما التکالیف الاجتماعیه فهی الوظائف التی خوطب بها المجتمع بما هو مجتمع و

روعی فیها مصالحه و العامّ فیها عامّ مجموعیّ.

ففی قوله- تعالی-: «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُمٰا» «۲»، و قوله: «الزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَهَ جَلْدَهٍ» «۳»، و قوله: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِبٰاطِ الْخَیْلِ» «۴»، و قوله: «وَ قٰاتِلُوا الْمُشْرِکِینَ کَافَّهً کَمٰا یُقٰاتِلُونَکُمْ کَافَّهً» «۵»، و نحو ذلک یکون الخطاب متوجها إلی المجتمع و یکون التکلیف علی عاتقه بما هو مجتمع، و لیس التکلیف متوجها الی

---

(۱)- سوره الروم (۳۰)، الآیه ۳۱ و سوره المزمّل (۷۳)، الآیه ۲۰.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۳۸.

(۳)- سوره النور (۲۴)، الآیه ۲.

(۴)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۰.

(۵)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۷۰

کلّ فرد فرد. فلا- محاله یجب أن یکون المتصدّی لامتثاله قیّم المجتمع و من یتمثّل و یتبلور فیه المجتمع إمّا بجعل اللّه- تعالی- أو بانتخاب نفس الأمّه.

هذا مضافا إلی أنّ تنفیذ کلّ واحد من هذه التکالیف یستدعی تشخیص الموضوع و إحرازه، و الأنظار فی هذه الموارد تختلف کثیرا، و أکثر الناس لا- یخلون من الأهواء و کثیرا ما یستعقب تصدّی کلّ فرد لها التنازع و الخصام و الهرج و المرج، فلأجل ذلک منع الشارع من تصدّی الأفراد لها بل جعلها وظیفه لممثّل المجتمع، قطعا لماده النزاع و الفساد.

و أنت تری أن العقلاء ربّما یحیلون الأمور التی لا یتّفق فیها الآراء و یتنافس فیها الأهواء إلی شخص معتمد متفق علیه و یظهرون التسلیم له فی کلّ ما حکم به، فیرتفع بذلک النزاع و التشاجر. فهذا أمر استقرت علیه سیرتهم.

و بالجمله، الشارع الحکیم وضع هذه التکالیف علی عاتق المجتمع رعایه لمصالحه،

فیجب أن یتصدّی لها ممثّل المجتمع و من صار قیّما له، إمّا بجعل اللّه- تعالی-، أو بانتخاب المجتمع. فلا یجوز تصدّی الأفراد لها لعدم کون التکلیف متوجها الی الأفراد و لاستلزامه التنازع و الفساد، فارتفع الإشکال من أصله و أساسه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۷۱

المسأله الثانیه عشره علی فرض تقاعس الأکثریه و استنکافهم عن الاشتراک فی الانتخابات فما هو التکلیف حینئذ،

و هل یکفی انتخاب الأقلیّه و ینفذ علی الجمیع أو یجبر الأکثریه علی الاشتراک؟

و یمکن أن یجاب بأنّه بعد ما ثبتت ضروره الحکومه و کونها من أهم الفرائض لتوقّف حفظ الحقوق و تنفیذ سائر الفرائض علیها فإن کان هنا حاکم منصوص علیه فهو، و إلّا وجب علی من وجد فیه الشرائط، ترشیح نفسه لذلک و وجب علی سائر المسلمین السعی لتعیینه و انتخابه.

و التقاعس عن ذلک معصیه کبیره فیجوز للحاکم المنتخب فی المرحله السابقه إجبارهم علی ذلک، کما هو المتعارف فی بعض البلاد فی عصرنا.

و لو فرض عدم إمکان ذلک فتقاعس الأکثریّه و ابتدر الأقلیّه إلی الانتخاب فإن کان منتخبهم واجدا للشرائط وجب علی الأکثریّه إمّا التسلیم له أو انتخاب فرد آخر واجد للشرائط و یصیر التسلیم له علی الفرض الأوّل انتخابا له فی الحقیقه.

بل لو فرض عصیان الجمیع و عدم إمکان إجبارهم وجب علی من وجد فیه الشرائط التصدّی لوظائف الحکومه حسبه بنحو الوجوب الکفائی، کما یأتی بیانه و وجب علی الآخرین مساعدته علی ذلک.

و الظاهر وضوح کل ذلک بعد ما بیّناه من ضروره الحکومه فی جمیع الأعصار و عدم جواز تعطیلها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۷۲

المسأله الثالثه عشره إذا لم تقدم الأمّه علی الانتخاب

و لم یمکن إجبارهم و لم نقل بکون الفقیه منصوبا بالفعل من قبل الأئمه «ع» فهل تبقی الأمور العامه معطّله، أو یجب من باب الحسبه تصدّی کلّ فقیه لما أمکنه من هذه الأمور؟

أقول: الظاهر عدم الإشکال فی وجوب تصدّی الفقهاء الواجدین للشرائط للأمور المعطّله من باب الحسبه إذا أحرز عدم رضا الشارع الحکیم بإهمالها و ترکها فی أیّ ظرف من الظروف.

و لا تنحصر الأمور الحسبیّه فی الأمور الجزئیه، کحفظ أموال الغیّب

و القصّر مثلا. إذ حفظ نظام المسلمين و ثغورهم و دفع شرور الأعداء عنهم و عن بلادهم و بسط المعروف فيهم و قطع جذور المنكر و الفساد عن مجتمعهم من أهم الفرائض و من الأمور الحسبيّه التى لا يرضى الشارع الحكيم بإهمالها قطعا، فيجب على من تمكّن منها أو من بعضها التصدّى للقيام بها و إذا تصدّى واحد منهم لذلك وجب على باقى الفقهاء فضلا عن الأمه مساعدته على ذلك.

و العجب ممّن يهتمّ بحفظ دراهم معدوده للصغير أو الغائب من باب الحسبه و لا يهتمّ بحفظ كيان الإسلام و نظام المسلمين و ثغورهم و بلادهم، و هل هذا إلّا نحو من قصور الفهم و عدم نيل بمذاق الشرع و أهدافه؟!

و الفقهاء العدول الواجدون للشرائط هم القدر المتيقّن لهذه الأمور، لصلوحهم للحكومه و تحقّق الشرائط فيهم على ما مرّ من الأدلّه. فهم مقدّمون على غيرهم كما لا يخفى.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۷۳

فإن قلت: إذا سلّمنا أن شئون الحكومه لا تتعطّل على أىّ حال و أنّه إذا فقد النصّ و الانتخاب وجب على الفقهاء التصدّى لها حسبه فلأحد أن يقول: لا يبقى على هذا وجه لوجوب إقدام الأمّه على الانتخاب، إذ المفروض عدم تعطل الحكومه.

قلت: فعليّه الحكومه تحتاج إلى قوّه و قدره حتّى يتمكّن الحاكم من إجراء الحدود و تنفيذ الأحكام، و واضح أن بيعه الأمّه و انتخابهم ممّا يوجب قوّه الحكومه و نجدتها. و أمّا المتصدّى حسبه فكثيرا ما لا يجد قدره تنفيذيه فيتعطّل قهرا كثير من الشؤون، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۷۴

المسأله الرابعه عشره هل الانتخاب للوالى عقد جائز

من قبيل الوكاله فيجوز للأمّه فسخه و نقضه مهما

أرادت، أو هو عقد لازم من قبيل البيع فلا يجوز نقضه إلّا مع تخلّف الوالى عمّا شرط عليه و تعهّده؟

أقول: كنت قد كتبت فى سالف الزمان فى هامش كتابى المسمّى بالبدر الزاهر المطبوع سابقا ما هذا لفظه:

«و أما الانتخاب العمومى فلا يغنى عن الحق شيئا و لا يلزم الوجدان أحدا على إطاعه منتخب الأكثريه، إذ المنتخب بمنزله الوكيل، و الموكل ليس ملزما على إطاعه وكيله، بل له أن يعزله متى شاء. هذا بالنسبه إلى الأكثريه، و أما بالنسبه إلى الأقليّه فالأمر أوضح، إذ لا يجب على أحد بحسب الوجدان أن يطيع وكيل غيره.

و على هذا فيختلّ النظام فلا بدّ لتنظيم الاجتماع من وجود سائس تجب بحسب الوجدان إطاعته و ينفّذ حكمه و لو كان بضرر المحكوم عليه، و ليس ذلك إلّا من كانت حكومته و ولايته بتعيين اللّه- تعالى- و من شئون سلطنته المطلقه و لو بوسائط كالفقيه العادل المنصوب من قبل الأئمه «ع» المتعيّنين بتعيين رسول اللّه «ص» الذى جعله اللّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.» «۱» هذا ما كتبناه سابقا.

و قد كنت أرى آنذاك أن الانتخاب و البيعه لا تؤثر شيئا و لا تعطى لصاحبها حقّا حتّى مع عدم النّصّ فضلا عن وجوده.

و لكن التعمق فى أدلّه إقامه الدوله و نصوص البيعه و استقرار السيره عليها و غير

---

(۱)- البدر الزاهر/ ۵۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۷۵

ذلك كما مرّ منّا بالتفصيل يلزمنا بالقول بصحّه الانتخاب مع عدم وجود النصّ.

و بما أنّ النصّ على نصب أمير المؤمنين «ع» و الأئمه من ولده «ع» ثابت عندنا بلا إشكال فلا مجال للانتخاب مع وجودهم و ظهورهم.

أما فى أعصارنا فمع عدم النصّ

يصحّ الانتخاب أو يجب لما أقمناه من الأدلّه، و يكون عقدا شرعيا بين الأمّه و بين المنتخب يجب الوفاء به بحكم الفطره مضافا إلى قوله- تعالى-: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.» «۱»

و كما أن الوجدان يلزمنا بإطاعه الإمام المنصوب يلزمنا بإطاعه الإمام المنتخب أيضا، فإن طبع ولايه الأمر إذا كانت عن حقّ يقتضى الإطاعه و إلّا لما تمّ الأمر و لما حصل النظام. و الشرع أيضا بإمضائه للانتخاب يلزمنا بالإطاعه. و قد استظهرنا فى تفسير قوله- تعالى-: «أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» «۲» شمول الآيه بعمومها لكل من صار ولى الأمر عن حقّ و إن كان بالانتخاب إذا كان واجدا للشرائط و كان انتخابه على أساس صحيح، فراجع. «۳»

و بالجمله لا فرق فى حكم الوجدان بين الإمام المنصوب و الإمام المنتخب مع فرض صحّه الانتخاب و إمضاء الشرع له.

و الانتخاب و إن أشبه الوكاله بوجه بل هو قسم من الوكاله بالمعنى الأعمّ، أعنى إيكال الأمر إلى الغير أو تفويضه إليه، و فى كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى أصحاب الخراج «فإنكم خزّان الرعيّه و وكلاء الأمّه و سفراء الأئمه.» «۴»

و لكن إيكال الأمر إلى الغير قد يكون بالإذن له فقط، و قد يكون بالاستنابه بأن يكون النائب وجودا تنزيليا للمنوب عنه و كأنّ العمل عمل المنوب عنه، و قد يكون بإحداث الولايه و السلطه المستقله للغير مع قبوله.

و الأوّل ليس عقدا، و الثانى عقد جائز على ما ادّعوه من الإجماع، و أمّا الثالث

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۵۹.

(۳)- راجع ص ۶۴ و ما بعدها من الكتاب.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۸۴؛ عبده ۳/ ۹۰؛ لح/ ۴۲۵، الكتاب ۵۱.

فلا دلیل علی جوازه بل إطلاق قوله- تعالی-: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «۱» یقتضی لزومه.

کیف و استیجار الغیر للعمل أیضا نحو توکیل له مع لزومه قطعا. و قد مرّ فی فصل البیعه أن البیعه و البیع من باب واحد و المادّه واحده؛ فحکمها حکمه و البیع لازم قطعا.

و طبع الولایه أیضا یقتضی اللزوم و الثبات و إلّا لم یحصل النظام. و سیره العقلاء أیضا استقرت علی ترتیب آثار اللزوم علیها، بحیث یذمّون الناقض لها- اللهم إلا مع تخلف الوالی عن تکالیفه و تعهداته- و قد مرّ فی خبر الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع» أنّه قال: «من فارق جماعه المسلمین و نکث صفقه الإمام جاء إلی اللّه أجذم.» «۲» و فی نهج البلاغه:

«و أمّا حقّی علیکم فالوفاء بالبیعه، و النصیحه فی المشهد و المغیب، و الإجابه حین أدعوکم و الطاعه حین آمرکم.» «۳»

نعم، لو کان الانتخاب موقتا فالولایه تنقضی بانقضاء الوقت، کما لا یخفی.

هذا.

و أمّا کفایه آراء الأکثریّه و نفاذها حتّی بالنسبه إلی الأقلیّه فقد مرّ بیانه فی المسأله التاسعه، و محصّله أنّ الفرد بدخوله فی الحیاه الاجتماعیه قد التزم بکل لوازمها التی منها تغلیب الأکثریّه علی الأقلیّه عند التزاحم، فالأقلیّه فی الحقیقه قد التزمت بالتنازل عن فکره نفسها و قبول فکره الأکثریه فی مقام العمل و إن اعتقدت بطلانها ذاتا. ففی الحقیقه وقع الإطباق و الاتّفاق علی کون فکره الأکثریّه مدار العمل، فلا إشکال.

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱.

(۲)- الکافی ۱/ ۴۰۵ کتاب الحجه، باب ما أمر النبی بالنصیحه لأئمه المسلمین، الحدیث ۵.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۴؛ عبده ۱/ ۸۰؛ لح/ ۷۹، الخطبه ۳۴.

المسأله الخامسه عشره هل يشترط فى الناخب شرط خاصّ،

أو يكون الانتخاب حقّا لكلّ مسلم مميّز، بل و غير المسلمين أيضا إذا كانوا فى بلاد المسلمين و فى ذمّتهم؟

قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«فصل: فإذا ثبت وجوب الإمامه ففرضها على الكفايه كالجهاد و طلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافه. و إن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للامه، و الثانى: أهل الإمامه حتّى ينتصب أحدهم للإمامه ...

فأمّا أهل الاختيار فالشروط المعتبره فيهم ثلاثه: أحدها: العداله الجامعه لشروطها، و الثانى: العلم الذى يتوصّل به إلى معرفه من يستحقّ الإمامه على الشروط المعتبره فيها، و الثالث: الرأى و الحكمه المؤدّيان إلى اختيار من هو للإمامه أصلح و بتدبير المصالح أقوم و أعرف. و ليس لمن كان فى بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزيه يقدّم بها عليه. و إنما صار من يحضر ببلد الإمام متولّيا لعقد الإمامه عرفا لا شرعا، لسبوق علمهم بموته، و لأنّ من يصلح للخلافه فى الأغلب موجودون فى بلده.» «۱»

و قال القاضى أبو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانيه:

«و هى فرض على الكفايه، مخاطب بها طائفتان من الناس: إحداهما: أهل الاجتهاد (الاختيار. ظ) حتى يختاروا. و الثانيه: من يوجد فيه شرائط الإمامه حتى ينتصب أحدهم للإمامه. أمّا أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثه شروط: أحدها:

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۵.

العداله. و الثانى: العلم الذى يتوصل به إلى معرفه من يستحقّ الإمامه. و الثالث:

أن يكون من أهل الرأى و التدبير المؤدّيين إلى اختيار من هو للإمامه أصلح. و ليس لمن كان فى بلد

مزیه علی غیره من أهل البلاد یتقدّم بها. و إنّما صار من یختصّ ببلد الامام متولّیا لعقد الإمامه، لسبق علمه بموته، و لأنّ من یصلح للخلافه فی الغالب موجودون فی بلده.» «۱»

أقول: حیث إن الإمام المنتخب یشترط فیه الفقاهه و العداله و السیاسه و نحوها کما مرّ، و حیث إنّ المترقب منه هو تنفیذ قوانین الإسلام و أحکامه و إداره شئون المسلمین علی أساس مقرراته العادله لا کیف ما شاء و أراد، فلا محاله قد یقرب فی الذهن اشتراط کون الناخب عادلا ملتزما مطّلعا علی أحوال الرجال و أوصافهم.

و إلّا فلو کان الأکثر غیر مبالین بمقررات الإسلام أو کانوا من البسطاء و الجهّال فلربّما باعوا آراءهم و أصواتهم بمتاع الدنیا و شئونها، أو اغترّوا بالدعایات الکاذبه، أو تأثّروا بالتهدیدات، و أنتج ذلک کلّه انتقال الملک و القدره إلی أهل الجور و الفساد کما نشاهده فی أکثر البلاد.

و قد مرّ فی المسأله الثامنه الروایات من نهج البلاغه و غیره، الدّالّه علی کون الشوری و البیعه و الرأی للمهاجرین و الأنصار، أو لأهل المدینه، أو للبدریین، أو لأهل الحجی و الفضل، فراجع.

و هذا کله یدلّ علی ما ذکرناه؛ فإن المهاجرین و الأنصار کانوا من أهل الخبره و من أهل الحل و العقد. و أهل المدینه المنوّره و البدریون کانوا مع النبی «ص» فی جمیع المواقف و المراحل، فکانوا مطّلعین علی سننه و أهدافه و إلّا فلیس لمدینه یثرب بما هی هی خصوصیه بلا إشکال. هذا.

و فی أعصارنا یمکن حلّ المشکله بأن یحال إلی هیئه المحافظه علی الدستور- و هم فقهاء عدول من أهل الخبره- تعیین الواجدین للشروط من المرشحین و إعلامهم

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۹.

للأمّه فتنتخب الأمّه واحدا منهم، کما فی دستور إیران بالنسبه إلی رئیس الجمهوریه، أو بأن یتحقّق الانتخاب بمرحلتین فتنتخب الأمّه الخبراء، و الخبراء الإمام، کما فی دستور إیران فی انتخاب القائد و الزعیم. فیندر الاشتباه و الخطأ حینئذ، إذ معرفه أهل کلّ بلد لفرد خبیر من أهل بلدهم و صقعهم أیسر من معرفه المستحق للولایه الکبری، فتأمّل.

و کیف کان فإحاله الانتخاب إلی العامّه بلا- تحدید فی البین مع فرض کون الأکثر من أهل الأهواء و الأجواء أو جهلاء بالمصالح و المفاسد مشکله جدّا. و فی کلام سید الشهداء- علیه السلام- حینما نزل کربلاء: «الناس عبید الدنیا، و الدین لعق علی ألسنتهم؛ یحوطونه ما درّت معایشهم، فإذا محّصوا بالبلاء قلّ الدّیّانون.» «۱»

نعم، لو فرض کون الأکثر أهل عداله و علم و وعی سیاسی لم یبق إشکال فی البین، کما لا یخفی. و علیک بمراجعه ما حرّرناه فی المسأله الثامنه.

---

(۱)- نفس المهموم/ ۱۱۱.

المسأله السادسه عشره هل یجوز للأمّه الکفاح المسلّح و الخروج علی الحاکم المتسلّط

اشاره

إذا فقد بعض الشرائط کالعداله مثلا، أو لا یجوز، أو یفصل بین الشروط المهمّه و غیرها، أو بین ما إذا خیف علی أساس الإسلام و بیضته و بین غیره، أو بین الأخطاء الجزئیه و الانحرافات الأساسیّه؟ وجوه.

و ربما ظهر حکم المسأله إجمالا ممّا ذکرناه فی الباب الثالث فی فصل الجهاد و فی فصل توجیه الأخبار التی ربّما یدّعی ظهورها فی وجوب السکوت و السکون فی عصر الغیبه، و فی الباب الرابع حینما تعرضنا لاشتراط العداله فی الحاکم «۱».

و لکن الأولی أن نتعرض للمسأله هنا بصوره مستقله، و نکتفی فیها ببیان متوسط و نحیل التفصیل إلی

محلّه، فنقول:

قد يظهر من بعض الأخبار و الفتاوى من السنه وجوب الإطاعه و التسليم فى قبال الحاكم و إن كان جائرا فاجرا

، و عدم جواز الخروج عليه. فلنذكر من ذلك بعض النماذج:

۱- فروى مسلم فى صحيحه بسنده عن حذيفه بن اليمان، قال: «قلت:

يا رسول اللّه، إنا كنّا بشرّ فجاء اللّه بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرّ؟

قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شرّ؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدى أئمه لا يهتدون بهداى و لا يستنّون بسنّتى و سيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع

---

(۱)- راجع الفصل ۶ من الباب الرابع.

يا رسول اللّه إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع و تطيع للأمير، و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك فاسمع و أطع.» «۱»

أقول: لو كان هنا إمام عادل حقّ ضرب ظهر رجل مجرم حدّا أو تعزيرا و أخذ منه الزكاه مثلا و لو قهرا عليه فإطاعته واجبه قطعا.

و أما الطواغيت الشياطين الذين لا يهتدون بهدى النبى «ص» فكيف يجب إطاعتهم مع ظلمهم و تعدّيهم؟ و هل لا يكون هذا الأمر مخالفا لصريح القرآن الكريم الناهى عن إطاعه المسرف المفسد؟ و سيأتى توضيحه.

۲- و روى فيه أيضا بسنده أنّ سلمه بن يزيد الجعفى سأل رسول اللّه «ص» فقال: «يا نبى اللّه، أ رأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقّهم و يمنعونا حقّنا فما تأمرنا؟

فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله فى الثانيه أو فى الثالثه فجذبه الأشعث بن قيس و قال: «اسمعوا و أطيعوا، فإنّما عليهم ما حمّلوا و عليكم ما حمّلتم.» «۲»

و فى روايه أخرى فيه: «فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول اللّه «ص»:

اسمعوا و أطيعوا، فإنّما عليهم ما حمّلوا و عليكم ما حمّلتم.» «۳»

۳- و فيه أيضا عن عباده بن الصامت، قال: «دعانا رسول اللّه «ص» فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع و الطاعه فى منشطنا و مكرهنا و عسرنا و يسرنا و أثره علينا و أن لا ننازع الأمر أهله. قال: «إلّا أن تروا كفرا بواحا عندكم من اللّه فيه برهان.» «۴»

قال النووى فى شرحه:

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۷۶، كتاب الإماره، الباب ۱۳، الحديث ۱۸۴۷.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۷۴، كتاب الإماره، الباب ۱۲، الحديث ۱۸۴۶.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۷۵، كتاب الإماره، الباب ۱۲، فى حديث آخر ذيل حديث ۱۸۴۶.

(۴)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۷۰، كتاب الإماره، الباب ۸، فى حديث آخر ذيل حديث ۱۸۴۰ (الرقم ۴۲).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۸۲

«فى معظم النسخ بواحا بالواو، و فى بعضها براحا، و الباء مفتوحه فيهما و معناهما كفرا ظاهرا.» «۱»

۴- و فيه أيضا عن عوف بن مالك، عن رسول اللّه «ص» قال: «خيار أئمتكم الذين تحبّونهم و يحبّونكم و يصلّون عليكم و تصلّون عليهم. و شرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم و تلعنونهم و يلعنونكم. قيل: يا رسول اللّه، أ فلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاه. و إذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله و لا تنزعوا يدا من طاعه.» «۲»

۵- و فيه أيضا عن أمّ سلمه أن رسول اللّه «ص» قال: «ستكون أمراء فتعرفون و تنكرون. فمن عرف برئ و من أنكر سلم، و لكن من رضى و تابع. قالوا: أ فلا نقاتلهم؟ قال:

لا، ما صلّوا.» «۳»

قيل: إن المراد بقوله: «فمن عرف برئ» أنّ من

عرف المنكر فله طريق إلى البراءه من إثمه و عقوبته بأن يغيّره بيده أو بلسانه أو بقلبه.

و فى روايه أخرى: «فمن كره فقد برئ.» «۴» و عليه فالمعنى واضح.

۶- و فيه أيضا عن ابن عباس، عن رسول اللّه «ص»، قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنّه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلّا مات ميته جاهليه.» «۵»

۷- و فيه أيضا عن نافع، قال: جاء عبد اللّه بن عمر إلى عبد اللّه بن مطيع حين كان من أمر الحرّه ما كان زمن يزيد بن معاويه، فقال: اطرحوا لأبى عبد الرحمن و ساده، فقال: إنى لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدّثك حديثا سمعت

---

(۱)- شرح صحيح مسلم للنووى ۸/ ۳۴ (المطبوع بهامش إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى.).

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۸۱، كتاب الإماره، الباب ۱۷، الحديث ۱۸۵۵.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۸۰، كتاب الإماره، الباب ۱۶، الحديث ۱۸۵۴.

(۴)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۸۱، كتاب الإماره، الباب ۱۶.

(۵)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۷۸، الباب ۱۳ من كتاب الإماره، الحديث ۱۸۴۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۸۳

رسول اللّه «ص» يقوله، سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «من خلع يدا من طاعه لقى اللّه يوم القيامه لا حجّه له، و من مات و ليس فى عنقه بيعه مات ميته جاهليه.» «۱»

و فى حاشيه الصحيح:

«قال السنوسى: و فى هذا دليل على أن مذهب عبد اللّه بن عمر كمذهب الأكثرين فى منع القيام على الإمام و خلعه إذا حدث فسقه، أمّا إذا كان فاسقا قبل عقدها فاتفقوا على أنّها لا تنعقد له، لكن إذا انعقدت له تغلّبا أو اتفاقا و وقعت كما اتفق ليزيد صار بمنزله

من حدث فسقه بعد انعقادها له، فيمتنع القيام عليه.

و يدلّ على ذلك ذكر ابن عمر الحديث فى سياق الإنكار على ابن مطيع فى قيامه على يزيد.

و قد احتج من أجاز القيام بخروج الحسين، و ابن الزبير، و أهل المدينه على بنى أميه.

و احتج الأكثر على المنع بأنّه الظاهر من الأحاديث كما ترى، و بأن القيام ربما أثار فتنه و قتالا و انتهاك حرم، كما اتفق ذلك فى وقعه الحرّه.» «۲»

أقول: فاجعه الحرّه من أفجع الحوادث التاريخيه التى سوّدت تاريخ يزيد و بنى أميّه بعد فاجعه كربلاء فقد هجم فيها جند يزيد بن معاويه بأمره على مدينه الرسول و مهبط الوحى و فيها صحابه النبى «ص» من المهاجرين و الأنصار و التابعون لهم بإحسان و أهل بيت رسول اللّه «ص» فقتلوا فيها آلافا من المسلمين و أغاروا عليهم و أباح يزيد المدينه لجنده ثلاثه أيّام حتّى روى أنّها ولدت ألف امرأه فى واقعه الحره من غير أزواج.

كما هجم جند يزيد على مكّه بالمجانيق و العرادات و هدموا البيت الشريف و أحرقوه. و قد أفرط يزيد فى سفك الدماء و شرب المسكرات و الفسق و الفجور.

و عبد اللّه بن مطيع كان ممن ثار على يزيد لذلك، فأنكر ذلك عليه عبد اللّه بن

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۷۸، الباب ۱۳ من كتاب الإماره، الحديث ۱۸۵۱.

(۲)- حاشيه الصحيح ۶/ ۲۲ (المجلد الثانى)، باب الأمر بلزوم الجماعه (من طبعه أخرى بمصر).

عمر و خطّأه. و تخطئته له فى الحقيقه تخطئه لقرّه عين الرسول السبط الشهيد أيضا فى قيامه و ثورته.

ثم لو صحّ ما حدثه ابن عمر من لزوم كون البيعه

فی العنق فما هو عذره و عذر أمثاله فی التخلّف عن بیعه أمیر المؤمنین «ع»؟!

و أعجب من ذلک التخلّف عن بیعه مظهر الزهد و التقوی و باب علم النبی «ص»، و البیعه لمثل حجاج سفّاک الدماء بمسّ رجله کما فی ابن أبی الحدید «۱».

کما أن من أظهر مظالم التاریخ تخطئه الخروج علی مثل یزید من جانب، و تبریر عمل الخارجین علی أمیر المؤمنین أخی رسول اللّه «ص» مع بیعه المهاجرین و الأنصار له من جانب آخر مع ما ترتب علی خروجهم من إهدار دماء المسلمین فی الجمل و صفین. و کیف لم یمسّ هذا الخروج قداسه الخارجین و کرامتهم! هذا.

۸- و فی کتاب الخراج لأبی یوسف القاضی، عن الحسن البصری، قال رسول اللّه «ص»: «لا تسبّوا الولاه، فإنّهم إن أحسنوا کان لهم الأجر و علیکم الشکر و إن أساءوا فعلیهم الوزر و علیکم الصبر، و إنّما هم نقمه ینتقم اللّه بهم ممن یشاء فلا تستقبلوا نقمه اللّه بالحمیّه و الغضب و استقبلوها بالاستکانه و التضرع.» «۲»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۱، ص: ۵۸۴

۹- و فی سنن أبی داود، عن أبی هریره، قال رسول اللّه «ص»: «الجهاد واجب علیکم مع کلّ أمیر برّا کان أو فاجرا، و الصلاه واجبه علیکم خلف کلّ مسلم برّا کان أو فاجرا و إن عمل الکبائر.» «۳»

إلی غیر ذلک من الروایات الظاهره فی وجوب التسلیم لحکام الجور و عدم جواز الخروج علیهم.

و هذه الروایات تشبه بوجه الأخبار المستفیضه الوارده بطرقنا المذکوره فی الباب

---

(۱)- شرح

نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۳/ ۲۴۲.

(۲)- کتاب الخراج لأبی یوسف/ ۱۰.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۱۷، کتاب الجهاد، باب فی الغزو مع أئمه الجور.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۵۸۵

الثالث عشر من جهاد الوسائل و الباب الثانی عشر من جهاد المستدرک المستدلّ بها علی وجوب السکوت و السکون فی عصر الغیبه، و قد ذکرنا المراد منها بالتفصیل فی الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا الکتاب، فراجع.

نعم، ظاهر هذه الأخبار الوارده بطرقنا- لو سلّم ظهورها- لیس إلّا عدم جواز التحرک و الخروج ضدّ الطواغیت. و أمّا الأخبار الوارده من طرق السنه فظاهر کثیر منها وجوب الإطاعه و التسلیم أیضا فی قبالهم. هذا.

۱۰- و فی شرح النووی لصحیح مسلم فی ذیل ما مرّ من روایه عباده بن الصامت، قال:

«و معنی الحدیث: لا تنازعوا ولاه الأمور فی ولایتهم و لا تعترضوا علیهم إلّا أن تروا منهم منکرا محقّقا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأیتم ذلک فأنکروه علیهم و قولوا بالحق حیث ما کنتم، و أمّا الخروج علیهم و قتالهم فحرام بإجماع المسلمین و إن کانوا فسقه ظالمین. و قد تظاهرت الأحادیث بمعنی ما ذکرته، و أجمع أهل السنه أنّه لا ینعزل السلطان بالفسق.

و أمّا الوجه المذکور فی کتب الفقه لبعض أصحابنا أنّه ینعزل و حکی عن المعتزله أیضا فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء: و سبب عدم انعزاله و تحریم الخروج علیه ما یترتّب علی ذلک من الفتن و إراقه الدماء و فساد ذات البین فتکون المفسده فی عزله أکثر منها فی بقائه ...

فلو طرأ علی الخلیفه فسق قال بعضهم: یجب خلعه إلّا أن یترتّب علیه فتنه و حرب، و قال

جماهير أهل السنه من الفقهاء و المحدثين و المتكلّمين: لا ينعزل بالفسق و الظلم و تعطيل الحقوق و لا يخلع و لا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه و تخويفه للأحاديث الوارده فى ذلك.» «۱»

۱۱- و حكى العلامه الأمينى- طاب ثراه- فى الغدير عن الباقلانى فى التمهيد أنه قال:

---

(۱)- شرح صحيح مسلم للنووى ۸/ ۳۴، (المطبوع بهامش إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۸۶

«قال الجمهور من أهل الإثبات و أصحاب الحديث: لا ينخلع الإمام بفسقه و ظلمه بغصب الأموال، و ضرب الأبشار، و تناول النفوس المحرّمه، و تضييع الحقوق و تعطيل الحدود، و لا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه و تخويفه و ترك طاعته فى شى ء ممّا يدعو إليه من معاصى اللّه. و احتجّوا فى ذلك بأخبار كثيره متظافره عن النبى «ص» و عن الصحابه فى وجوب طاعه الأئمه و إن جاروا و استأثروا بالأموال.» «۱»

۱۲- و قال القاضى أبو يعلى الفراء الحنبلى فى الأحكام السلطانيه:

«و قد روى عن الإمام أحمد ألفاظ تقتضى إسقاط اعتبار العداله و العلم و الفضل فقال- فى روايه عبدوس بن مالك القطان-: «و من غلبهم بالسيف حتّى صار خليفه و سمّى أمير المؤمنين لا يحلّ لأحد يؤمن باللّه و اليوم الآخر أن يبيت و لا يراه إماما عليه، برّا كان أو فاجرا، فهو أمير المؤمنين.» و قال أيضا فى روايه المروزى: «فإن كان أميرا يعرف بشرب المسكر و الغلول يغزو معه، إنّما ذاك له فى نفسه.» «۲»

۱۳- و قال فيه أيضا:

«و إذا وجدت هذه الصفات حاله العقد ثمّ عدمت بعد العقد نظرت فإن كان جرحا فى عدالته و هو

الفسق، فإنّه لا يمنع من استدامه الإمامه، سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح و هو ارتكاب المحظورات و إقدامه على المنكرات اتباعا لشهوته أو كان متعلقا بالاعتقاد و هو المتأوّل لشبهه تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق.» «۳»

۱۴- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى حكايه عن أحمد:

«فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر و الغلول يغزى معه، إنما ذلك فى نفسه.

و يروى عن النبى «ص»: إن اللّه ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.» «۴»

---

(۱)- الغدير ۷/ ۱۳۷، عن التمهيد/ ۱۸۶.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۲۰.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۲۰.

(۴)- المغنى لابن قدامه ۱۰/ ۳۷۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۸۷

۱۵- و فى العقد الفريد:

«قالوا: إذا زادك السلطان إكراما فزده إعظاما، و إذا جعلك عبدا فاجعله ربّا.» «۱»

فهذه نماذج من الروايات و الفتاوى المحكيه عن السنه الظاهره فى عدم جواز الخروج على الوالى إذا صار فاسقا أو جائرا بل يجب التسليم له و إطاعته و الصبر عليه. و قد رأيت بعضهم أنّه ادعى الإجماع على ذلك.

۱۶- نعم، حكى أبو بكر الجصاص الحنفى فى أحكام القرآن مخالفه أبى حنيفه لما ذكر فقال نقلا عنه:

«كان مذهبه مشهورا فى قتال الظلمه و ائمه الجور، و لذلك قال الأوزاعى: احتملنا أبا حنيفه على كلّ شى ء حتى جاءنا بالسيف، يعنى قتال الظلمه، فلم نحتمله.

و كان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ما روى عن النبى «ص».

و سأله إبراهيم الصائغ- و كان من فقهاء أهل خراسان و رواه الأخبار و نسّاكهم- عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فقال: هو فرض و حدّثه بحديث عن عكرمه، عن ابن عباس أن النبى «ص»

قال: «أفضل الشهداء حمزه بن عبد المطلب و رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف و نهاه عن المنكر فقتل.»

فرجع إبراهيم إلى مرو و قام إلى أبى مسلم صاحب الدوله فأمره و نهاه و أنكر عليه ظلمه و سفكه الدماء بغير حقّ فاحتمله مرارا ثمّ قتله.

و قضيّته فى أمر زيد بن على مشهوره و فى حمله المال إليه و فتياه الناس سرّا فى وجوب نصرته و القتال معه و كذلك أمره مع محمد و إبراهيم ابنى عبد اللّه بن الحسن.

و قال لأبى إسحاق الفزارى حين قال له: لم أشرت على أخى بالخروج مع إبراهيم حتّى قتل؟ قال: مخرج أخيك أحبّ إلىّ من مخرجك، و كان أبو إسحاق قد خرج إلى البصره. و هذا إنّما انكره عليه اغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر

---

(١)- العقد الفريد ١/ ١٨.

بالمعروف و النهى عن المنكر حتّى تغلّب الظالمون على أمور الإسلام.» «١»

أقول: الظاهر أن مراده بأصحاب الحديث: الحنابله الآخذون بظواهر ما مرّ من الأخبار.

١٧- و قال أبو الحسن الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«و الذى يتغيّر به حاله فيخرج به عن الإمامه شيئان: أحدهما: جرح فى عدالته، و الثانى: نقص فى بدنه. فأمّا الجرح فى عدالته و هو الفسق فهو على ضربين:

أحدهما: ما تابع فيه الشهوه. و الثانى: ما تعلّق فيه بشبهه.

فأمّا الأوّل منهما فمتعلق بأفعال الجوارح و هو ارتكابه للمحظورات و إقدامه على المنكرات تحكيما للشهوه و انقيادا للهوى؛ فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامه و من استدامتها، فاذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العداله لم يعد إلى الإمامه إلّا بعقد جديد.

و قال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامه بعوده إلى العداله من غير أن يستأنف له عقد و لا بيعه، لعموم ولايته و لحوق المشقه فى استيناف بيعته.

و أمّا الثانى منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأوّل بشبهه تعترض فيتأول لها خلاف الحق.

فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامه و من استدامتها و يخرج بحدوثه منها، لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل و غير تأويل وجب أن يستوى حال الفسق بتأويل و غير تأويل. و قال كثير من علماء البصره: إنّه لا يمنع من انعقاد الإمامه و لا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولايه القضاء و جواز الشهاده.» «۲»

۱۸- و قال أبو محمد ابن حزم الأندلسى- بعد ما صار بصدد توجيه الروايات التى مرّت:

«و الواجب إن وقع شى ء من الجور و إن قلّ أن يكلّم الإمام فى ذلك و يمنع منه،

---

(۱)- أحكام القرآن للجصاص ۱/ ۸۱.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۱۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۸۹

فإن امتنع و راجع الحق و أذعن للقود من البشره أو من الأعضاء، و لإقامه حدّ الزنا و القذف و الخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه و هو إمام كما كان، لا يحلّ خلعه. فان امتنع من إنفاذ شى ء من هذه الواجبات عليه و لم يراجع وجب خلعه و إقامه غيره ممّن يقوم بالحق، لقوله- تعالى-: «تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ.» «۱» و لا يجوز تضييع شى ء من واجبات الشرائع.» «۲»

۱۹- و فى شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد المعتزلى فى شرح قول أمير المؤمنين «ع»: «لا تقاتلوا الخوارج بعدى» قال:

«و عند أصحابنا أن الخروج

على أئمه الجور واجب، و عند أصحابنا أيضا أنّ الفاسق المتغلّب بغير شبهه يعتمد عليها لا يجوز أن ينصر على من يخرج عليه ممّن ينتمى إلى الدين و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر، بل يجب أن ينصر الخارجون عليه و إن كانوا ضالّين فى عقيده اعتقدوها بشبهه دينيه دخلت عليهم، لأنّهم أعدل منه و أقرب إلى الحق. و لا ريب فى تلزم الخوارج بالدين، كما لا ريب فى أن معاويه لم يظهر عنه مثل ذلك.» «۳»

۲۰- و عن شرح المقاصد لإمام الحرمين:

«إن الإمام إذا جار و ظهر ظلمه و غشّه، و لم يرعو لزاجر عن سوء صنيعه فلأهل الحلّ و العقد التواطؤ على ردعه و لو بشهر السلاح و نصب الحروب.» «۴»

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۲.

(۲)- الفصل فى الملل و الأهواء و النحل ۴/ ۱۷۵.

(۳)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۵/ ۷۸.

(۴)- نظام الحكم و الإداره فى الإسلام لباقر شريف القرشى/ ۵۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۹۰

البحث فى أمرين

اشاره

و كيف كان فهناك أمران يجب البحث فيهما إجمالا:

الأول: أنّه لا يجوز إطاعه الجائر الفاسق فى فسقه و جوره.

الثانى: أنّه هل يجوز القيام و الكفاح المسلّح ضده أم لا؟

أما الأمر الأول [إنه لا يجوز إطاعه الجائر الفاسق فى فسقه و جوره]

فنقول: إن الحاكم الفاسق الجائر لا يجب بل لا يجوز إطاعته فيما أمر به من الجور و المعصيه. و الظاهر عدم الإشكال فى ذلك. و يكفيك:

۱- قوله- تعالی-: «وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدىٰ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً.» «۱» فتأمّل.

۲- و قوله- تعالی-: «وَ لا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ* الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَ لا يُصْلِحُونَ.» «۲»

۳- و قوله- تعالی- فی اعتذار أهل النار: «وَ قالُوا رَبَّنا إِنَّا أَطَعْنا سادَتَنا وَ كُبَراءَنا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا.» «۳»

الی غیر ذلک من الآیات التی مرّت فی الباب السابق.

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۱۵.

(۲)- سوره الشعراء (۲۶)، الآیه ۱۵۱ و ۱۵۲.

(۳)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۶۷.

۴- و فی نهج البلاغه: «لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.» «۱»

۵- و عن الفقیه، قال: و من ألفاظ رسول اللّه «ص»: «لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.» «۲»

۶- و عن العیون بسنده عن الرضا، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«من أرضی سلطانا بما أسخط اللّه خرج من دین اللّه.» «۳»

۷- و فی الوسائل عن أبی جعفر «ع» فی قول اللّه- تعالی-: «اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ»، قال: «و اللّه ما صلّوا لهم و لا صاموا و لکن أطاعوهم فی معصیه اللّه.» «۴»

۸- و فی صحیح مسلم بسنده عن ابن عمر، عن النبی «ص» أنه قال: «علی

المرء المسلم السمع و الطاعه فيما أحبّ و كره، إلّا أن يؤمر بمعصيه، فإن أمر بمعصيه فلا سمع و لا طاعه.» «۵»

۹- و فيه أيضا بسنده عن علىّ «ع»: «إنّ رسول اللّه «ص» بعث جيشا و أمّر عليهم رجلا فأوقد نارا و قال: ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها و قال الآخرون: إنّا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول اللّه «ص» فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامه، و قال للآخرين قولا حسنا، و قال: لا طاعه فى معصيه اللّه، إنّما الطاعه فى المعروف.» «۶»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۶۷؛ عبده ۳/ ۱۹۳؛ لح/ ۵۰۰، الحكمه ۱۶۵.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۲، الباب ۱۱ من أبواب الأمر و النهى و ...، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۲، الباب ۱۱ من أبواب الأمر و النهى و ...، الحديث ۹.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۹۶، الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲۵.

(۵)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۹، كتاب الإماره، الباب ۸، الحديث ۱۸۳۹. و روى نحوه البخارى أيضا ۴/ ۲۳۴، كتاب الأحكام.

(۶)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۹، كتاب الإماره، الباب ۸، الحديث ۱۸۴۰، و نحوه روايه أخرى عنه «ع».

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۹۲

۱۰- و فى كنز العمّال عن أحمد عن أنس، قال: «لا طاعه لمن لم يطع اللّه.» «۱»

إلى غير ذلك من الأخبار المتظافره، فراجع.

و أمّا ما دلّ على وجوب إطاعه أولى الأمر فإنّما يدلّ على وجوب الإطاعه و التسليم لمن يكون له ولايه الأمر و حقّ الأمر، و الجائر الفاسق ليس وليّا للأمر بمقتضى ما مرّ من الأدلّه على شرائط الوالى، و ليس لأحد حقّ الأمر فيما نهى اللّه عنه، فتدبر.

و

أما ما على أفواه بعض أعوان الظلمه من أن المأمور معذور فاعتذار شيطانى لا أساس له لا فى الكتاب و السنه، و لا فى العقل و الفطره.

---

(۱)- كنز العمال ۶/ ۶۷، الباب ۱ من كتاب الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۸۷۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۹۳

الأمر الثانى [هل يجوز القيام و الكفاح المسلّح ضد الحاكم الجائر أم لا]

اشاره

إن الحاكم إذا صدرت عنه معصيه أو صار جائرا بعد ما كانت حكومته مشروعه فى بادئ الأمر فالظاهر أنّه لا يمكن القول بانعزاله عن الولايه قهرا، أو بجواز الخروج عليه بمجرد صدور معصيه جزئيه أو ظلم منه فى مورد خاص أو صدور أمر منه بهما مع بقاء النظام على ما كان عليه من كونه على أساس موازين الإسلام.

و هذا من غير فرق بين أن تكون المعصيه الجزئيه فى محاوراته و أموره الشخصيّه أو فى تكاليفه بالنسبه إلى المجتمع، و من غير فرق فى ذلك بين الوالى الأعظم المنتخب و بين الوزراء و المدراء و الأمراء و العمّال المنصوبين من قبله.

بداهه أنّ الحكّام غير المعصومين يكثر منهم صدور الهفوات و الأخطاء و المزالق و لا سيّما من العمّال المنصوبين من قبل الوالى الأعظم، و ربّما يكون لبعضهم اعتذار أو تأويل أو اختلاف فى الفتوى أو فى تشخيص الموضوع.

فالحكم بالانعزال القهرى أو الخروج عليهم، بل العصيان و التخلّف عن أوامرهم المشروعه بلا ضابطه معينه يكون مخلا بنظام المسلمين و وحدتهم و يوجب الفوضى و الهرج و المرج و إراقه الدماء و إثاره الفتن فى كلّ صقع و ناحيه فى كلّ يوم بل فى كلّ ساعه، و لا سيّما بالنسبه إلى الأمراء و العمال لكثرتهم و كثره المزالق فيهم.

بل يمكن الخدشه فى صدق عنوان الفاسق أو

الجائر أو الظالم على هذا الشخص، إذ المتبادر من هذه العناوين هو الوصف الثبوتى و الملكه، لا صدور المبدأ و لو دفعه ما، فتأمّل. بل ربما يصح إطلاق العادل عليه أيضا بناء على كونه عباره عن الملكه.

فالظاهر فى هذه الموارد بقاء المنصب المفوض إليه و وجوب النصح و الإرشاد و وجوب إطاعتهم فيما يرتبط بشؤون الأمّه من التكاليف و إن لم تجز إطاعتهم فى الجور

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۹۴

و المعصيه، كما مرّ.

و بالجمله، التخلفات عن الموازين الشرعيه مختلفه؛ فقد يكون التخلف جزئيًا فى مورد خاصّ، و قد يكون انحرافا أساسيّا.

و الظاهر أنّه يجرى فى المسأله، المراتب المذكوره فى باب النهى عن المنكر من الإنكار بالقلب و باللسان ثمّ باليد بمراتبها بقدر الإمكان إلى أن تصل النوبه فى النهايه إلى الخروج و القيام بالسيف بل المسأله من مصاديق الباب بمفهومه الوسيع.

و فى الحديث أنّه قيل لرسول اللّه «ص»: «أىّ الجهاد أحبّ إلى اللّه- عزّ و جلّ-؟» فقال «ص»: «كلمه حق تقال لإمام جائر.» «۱»

و عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «الدين النصيحه.» قلنا: لمن؟ قال: «للّه و لكتابه و لرسوله و لأئمه المسلمين و عامّتهم.» «۲»

و الحاصل أنّه إذا أخطأ الحاكم خطأ جزئيا أو عصى معصيه جزئيه لا تمسّ أصول الشريعه و مصالح الإسلام و المسلمين بل كان أساس عمله و حكمه الكتاب و السنه فلا يجب بل لا يجوز الخروج عليه و لا يحكم بانعزاله أيضا، و إنّما يجب الإرشاد و النصح مع احتمال الإصرار. نعم، فى الوزراء و المدراء و العمال يجوز للوالى الأعظم عزلهم إذا رآه صلاحا.

و أما إذا انحرف الحاكم انحرافا أساسيّا عن موازين

الإسلام و العداله و صار متهتكا و جعل أساس حكمه الاستبداد و الهوى، و جعل مال اللّه دولا و عباده خولا، أو صار عميلا للاستعمار و منفّذا لأهواء الكفره و الأجانب و تغلّبوا من هذا الطريق على سياسه المسلمين و ثقافتهم و اقتصادهم، و لم يرتدع هو بالنصح و التذكير بل لم يزده ذلك إلّا عتوا و استكبارا- و إن فرض أنّه يظهر الإسلام باللسان بل و يتعبّد ببعض المراسيم الظاهريّه من الصلاه و الحج و الشعارات الإسلاميّه، كما تراه و نراه فى أكثر الملوك و الرؤساء فى بلاد المسلمين فى أعصارنا- ففى الوزراء و الأمراء و العمال يرفع

---

(۱)- مسند أحمد ۵/ ۲۵۱.

(۲)- صحيح مسلم ۱/ ۷۴، كتاب الإيمان، الباب ۲۳، الحديث ۵۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۹۵

أمرهم إلى الوالى الذى نصبهم حتّى يكون هو الذى يعزلهم إن رآه صلاحا. و فى الوالى الأعظم يجوز بل يجب السعى فى خلعه و رفع يده و لو بالكفاح المسلّح مع حفظ المراتب، و لكن يجب إعداد الأسباب: من إيجاد الوعى السياسى فى الأمّه و تشكيل الفئات و الأحزاب و الجمعيات و اللجان و تهيه القوى و المعدّات خفيه أو علنا حسب اقتضاء الشرائط و الظروف. فإن حصل المقصود بالتكتل و المظاهرات فهو، و إلّا فبالكفاح المسلّح. فتجب رعايه المراتب و الأخذ بالأقل ضررا و الأكثر نفعا إلى أن يحصل النصر و الظفر. بل الظاهر أنه ينعزل قهرا و إن لم تقدر الأمّه على خلعه؛ فليست حكومته حينئذ حكومه مشروعه.

و يدلّ على جواز ما ذكر بل وجوبه أمور:

الأول: آيات شريفه من الكتاب العزيز و روايات مستفيضه

اشاره

يستفاد منها ذلك و لو بالملازمه.

[الآيات]

۱- كقوله- تعالى-: «لا يَنالُ عَهْدِى الظّالِمِينَ.» «۱»

دلّ على أنّ الظالم لا ينال الإمامه التى هى عهد اللّه. و إطلاق الآيه يشمل الحدوث و البقاء معا.

۲- و قوله: «وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ.» «۲»

و حيث لا محيص عن الدوله و الحكومه لما مرّ من الأدلّه، و لا يجوز تصدّى الظالم لها

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۱۲۴.

(۲)- سوره الهود (۱۱)، الآيه ۱۱۳.

و لا الركون إليه بمقتضى الآيتين الشريفتين فلا محاله يجب نفيه و خلعه مع القدره حتّى تخلفه الحكومه العادله الصالحه.

۳- و قوله- تعالى- فى قصه طالوت و داود: «فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللّهِ وَ قَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَ آتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَ الْحِكْمَهَ وَ عَلَّمَهُ مِمَّا يَشاءُ. وَ لَوْ لا دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَ لكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ.» «۱»

يظهر من الآيه الشريفه أنّ اللّه- تعالى- بفضله على العالمين يسلّط أهل الصلاح أمثال داود و طالوت على من يفسد فى الأرض ليقطعوا جذور الفساد. و لا يختصّ هذا بزمان دون زمان أو بلد دون بلد؛ فإنّ فضله عامّ للعالمين جميعا إلى يوم القيام.

۴- و قوله: «وَ لَوْ لا دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللّهِ كَثِيراً، وَ لَيَنْصُرَنَّ اللّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ* الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِى الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ لِلّهِ عاقِبَهُ الْأُمُورِ.» «۲»

يظهر من الآيه الشريفه أن اللّه- تعالى- يبغض الفساد و هدم المساجد و المعابد، و

یحبّ أن یقوم أهل الصلاح الذین إن تمکّنوا فی الأرض و صاروا حکّاما فیها أقاموا فرائض اللّه- تعالی- یقوموا فینصروا اللّه- تعالی- بدفع أهل الفساد و حفظ المعابد و إقامه دعائم الدین و فرائضه. و لا یخفی أن دفع أهل الفساد ربّما لا یتحقق إلّا بالکفاح المسلّح.

۵- و قوله- تعالی-: «لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ لِیَعْلَمَ اللّهُ مَنْ یَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَیْبِ، إِنَّ اللّهَ قَوِیٌّ عَزِیزٌ.» «۳»

یستفاد من الآیه الشریفه أنّ من الأهداف فی إرسال الرسل و إنزال الکتب

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۵۱.

(۲)- سوره الحج (۲۲)، الآیه ۴۰ و ۴۱.

(۳)- سوره الحدید (۵۷)، الآیه ۲۵.

قیام الناس بالقسط، و أن اللّه- تعالی- أنزل الحدید ضمانه لإجراء ذلک، فیجب تحقیقه و لو بالکفاح المسلّح، و یکون هذا القیام و الکفاح نصرا للّه- تعالی- و لرسله، فتدبّر فی الآیه الشریفه و غیرها.

۶- و قوله- تعالی-: «أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ، وَ یُرِیدُ الشَّیْطانُ أَنْ یُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِیداً.» «۱»

یظهر من الآیه وجوب الکفر بالطاغوت و حرمه التحاکم إلیه، و إذا حرم التحاکم إلیه فلا محاله وجب إسقاطه من عرش القدره حتّی تخلفه حکومه صالحه عادله، إذ لا محیص عن وجود الحکم و الحاکم قطعا.

۷- و قوله: «وَ لا تُطِیعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِینَ* الَّذِینَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ وَ لا یُصْلِحُونَ.» «۲»

۸- و قوله: «وَ لا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا

قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنٰا وَ اتَّبَعَ هَوٰاهُ وَ كٰانَ أَمْرُهُ فُرُطاً.» «۳»

۹- و قوله حكايه عن أهل النار: «وَ قٰالُوا رَبَّنٰا إِنّٰا أَطَعْنٰا سٰادَتَنٰا وَ كُبَرٰاءَنٰا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا.» «۴»

۱۰- و قوله: «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَ لٰا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً.» «۵»

إلى غير ذلك من الآيات الناهيه عن إطاعه أهل الإثم و الفساد. هذا.

[الروايات]

۱۱- و فى الخصال بسنده عن علىّ «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: يا علىّ، أربعه من قواصم الظهر: إمام يعصى اللّه و يطاع أمره ...» «۶»

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۶۰.

(۲)- سوره الشعراء (۲۶)، الآيه ۱۵۱ و ۱۵۲.

(۳)- سوره الكهف (۱۸)، الآيه ۲۸.

(۴)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۶۷.

(۵)- سوره الإنسان (۷۶)، الآيه ۲۴.

(۶)- الخصال ۱/ ۲۰۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۹۸

۱۲- و فى الخطبه القاصعه من نهج البلاغه: «ألا فالحذر الحذر من طاعه ساداتكم و كبرائكم! الذين تكبروا عن حسبهم و ترفعوا فوق نسبهم و ألقوا الهجينه على ربّهم، و جاحدوا اللّه على ما صنع بهم، مكابره لقضائه و مغالبه لآلائه. فإنّهم قواعد أساس العصبيه و دعائم أركان الفتنه و سيوف اعتزاء الجاهليه. فاتّقوا اللّه و لا تكونوا النعمه عليكم أضدادا و لا لفضله عندكم حسّادا، و لا تطيعوا الأدعياء الذين شربتم بصفوكم كدرهم، و خلطتم بصحتكم مرضهم، و أدخلتم فى حقكم باطلهم، و هم أساس الفسوق و أحلاس العقوق، اتخذهم إبليس مطايا ضلال و جندا بهم يصول على الناس و تراجمه ينطق على ألسنتهم استراقا لعقولكم و دخولا فى عيونكم و نفثا فى أسماعكم.» «۱»

فتأمل فى هذا الحديث الشريف، و انظر كيف ينطبق مضامينه على الرؤساء الطغاه الحاكمين فى أعصارنا. و كيف يصول بهم

الشيطان على الناس!!

و حيث لا تجوز إطاعتهم- و المفروض أنّ الحكومه ممّا لا محيص عنها و لا تتمّ هى إلّا بالإطاعه و التسليم- فلا محاله يجب اسقاط الحكومه المسرفه الفاسده لتخلفها الحكومه العادله الصالحه المفترض طاعتها. و إسقاطها من عرش القدره لا يتحقق غالبا إلّا بالكفاح المسلح.

فإن قلت: لعلّ النهى فى الآيات و الروايات متوجّه إلى إطاعه أهل الإثم و الفساد فى خصوص ما أمروا به من الإثم، و قد مرّ حكمها فى الأمر الأوّل، فلا ينافى ذلك بقاء حكومتهم و وجوب طاعتهم فى الشؤون الاجتماعيّه التى يتوقّف عليها حفظ النظام.

قلت: ظاهر الآيات و الروايات حرمه طاعتهم بنحو الإطلاق فى كلّ ما أمروا به.

و أنت ترى أنّ أهل الفساد و التزوير كثيرا ما يستفيدون حتى من الأمور العباديه و مظاهر الشرع المبين استفاده سياسيه شيطانيه، و ربّما أحكموا بذلك قواعد ملكهم ليكثروا فيها الفساد. فلا تستغرب أن ينهى الشارع عن إطاعتهم بالكليّه حتّى فى الأمور التى تكون صلاحا بالذات حذرا من استحكام دولتهم و حكومتهم بذلك،

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۸۵؛ عبده ۲/ ۱۶۶؛ لح/ ۲۸۹، الخطبه ۱۹۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۵۹۹

فتدبّر فإن فى دلاله بعض ما ذكر على المقصود نوع خفاء.

الثانى: إن الحكومه الإسلاميّه إنّما شرعت لتنفيذ أحكام الإسلام و إقامه العدل فى الأمّه

، كما يشهد بذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع». فإنّه بعد ما حكم ببناء الإسلام على خمس و سئل «ع» عن أفضلها قال: «الولايه أفضل، لأنها مفتاحهنّ و الوالى هو الدليل عليهن.» «۱»

و فى روايه المحكم و المتشابه عن أمير المؤمنين «ع»: «أوّلها الصلاه ثمّ الزكاه ثمّ الصيام ثمّ الحج ثمّ الولايه، و هى خاتمتها و الحافظه لجميع الفرائض و السنن.» «۲»

و فى روايه العيون و

العلل جعل الرضا «ع» علّه جعل الإمام المنع عن الفساد و إقامه الحدود و الأحكام و أنّه لو لم يجعل لهم إماما لدرست الملّه و ذهب الدين و غيّرت السنن و الأحكام، و لزاد فيه المبتدعون و نقص منه الملحدون و شبهوا ذلك على المسلمين. «۳»

و فى خبر عبد العزيز بن مسلم: «إنّ الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين. إنّ الإمامه أسّ الإسلام النامىّ و فرعه السامىّ. بالإمام تمام الصلاه و الزكاه و الصيام و الحج و الجهاد و توفير الفى ء و الصدقات و إمضاء الحدود و الأحكام و منع الثغور و الأطراف.

الحديث.» «۴»

إلى غير ذلك من الروايات الداله على الغرض من الإمامه و الحكومه الحقّه،

---

(۱)- الكافى ۲/ ۱۸، باب دعائم الإسلام من كتاب الإيمان و الكفر، الحديث ۵.

(۲)- راجع الدليل الثامن مما ذكرناه دليلا لضروره الحكومه.

(۳)- راجع الدليل الثالث من أدله ضروره الحكومه.

(۴)- الكافى ۱/ ۲۰۰، باب نادر جامع فى فضل الإمام و صفاته من كتاب الحجه، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۶۰۰

و سيجى ء بعضها فى أوائل الباب السادس.

و على هذا فإذا انحرفت الحكومه عن المسير المقرر لها و لم يترتب عليها الآثار المترقبه منها كان حفظها و بقاؤها و وجوب الإطاعه و التسليم لها ناقضا للغرض المطلوب، فيجب إسقاطها و تعيين حاكم صالح لئلا يتعطل الإسلام و حدوده.

الثالث: ما دلّ من الآيات و الروايات من طرق الفريقين على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

بمفهومهما الوسيع، أعنى السعى فى إشاعه المعروف و بسطه و قطع جذور المنكر و الفساد مهما أمكن.

فإذا انحرف الحاكم عن مسير الحقّ و العداله و أشاع البدع و المنكرات بجنوده و قدرته- و الناس على دين ملوكهم بالطبع- فلا محاله يجب على

المسلمين مواصله العمل لتحقيق أهداف الأنبياء و المرسلين من السعى فى بسط المعروف و رفع المنكرات و دفعها مع القدره و الإمكان، و لكن مع رعايه المراتب؛ فإذا لم يؤثّر النصح و الإرشاد و التهديد و الوعيد فلا- محاله تصل النوبه إلى المظاهرات الجماعيّه، ثمّ القيام و الكفاح المسلّح، قطعا لمادّه الفساد. نعم، يجب أن يكون القيام و الكفاح تحت نظام صحيح و قياده رجل عالم عادل يقود الثوّار، كيلا يلزم الهرج و المرج.

١- ففى خبر جابر، عن أبى جعفر «ع»: «فأنكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم و لا تخافوا فى اللّه لومه لائم.» «١»

٢- و فى خبر يحيى الطويل، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «ما جعل اللّه بسط اللسان و كفّ اليد، و لكن جعلهما يبسطان معا و يكفان معا.» «٢»

---

(١)- الوسائل ١١/ ۴٠٣، الباب ٣ من أبواب الأمر و النهى و ...، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١١/ ۴٠۴، الباب ٣ من أبواب الأمر و النهى و ...، الحديث ٢.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ١، ص: ۶٠١

٣- و روى الصدوق بإسناده عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد «ع» قال: «قال أمير المؤمنين «ع»: «إن اللّه لا يعذب العامّه بذنب الخاصّه إذا عملت الخاصّه بالمنكر سرّا من غير أن تعلم العامّه، فإذا عملت الخاصّه بالمنكر جهارا فلم تغيّر ذلك العامّه استوجب الفريقان العقوبه من اللّه- عزّ و جلّ-.» قال: و قال رسول اللّه «ص»: «إنّ المعصيه إذا عمل بها العبد سرّا لم يضرّ إلّا عاملها، فإذا عمل بها علانيه و لم يغيّر عليه أضرّت بالعامّه.» قال جعفر بن محمد «ع»: «و ذلك أنّه يذلّ بعمله دين

اللّه و يقتدى به أهل عداوه اللّه.» «۱»

۴- و فى مرفوعه محمد بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «ما أقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيّرونه إلّا أوشك أن يعمّهم اللّه بعقاب من عنده.» «۲»

۵- و فى مسند أحمد بسنده عن رسول اللّه «ص» يقول: «إنّ اللّه- عزّ و جلّ- لا يعذّب العامّه بعمل الخاصّه حتّى يروا المنكر بين ظهرانيهم و هم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذّب اللّه الخاصّه و العامّه.» «۳»

۶- و عن الطبرى فى تاريخه، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، قال: إنى سمعت عليّا «ع» يقول- يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدوانا يعمل به و منكرا يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ. و من أنكره بلسانه فقد أجر، و هو أفضل من صاحبه. و من أنكره بالسيف لتكون كلمه اللّه العليا و كلمه الظالمين السفلى فذلك الذى أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نوّر فى قلبه اليقين.» «۴»

۷- و فى نهج البلاغه: «و لعمرى ما علىّ من قتال من خالف الحقّ و خابط الغىّ من ادهان و لا إيهان، فاتّقوا اللّه عباد اللّه و امضوا فى الذى نهجه لكم، و قوموا بما عصبه بكم فعلىّ ضامن

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۷، الباب ۴ من أبواب الأمر و النهى و ...، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۸، الباب ۴ من أبواب الأمر و النهى و ...، الحديث ۳.

(۳)- مسند أحمد ۴/ ۱۹۲.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۵، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى و ...، الحديث ۸. و رواه أيضا فى نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۶۲؛ عبده ۳/ ۲۴۳؛ لح/ ۵۴۱، الحكمه

لفلجکم آجلا إن لم تمنحوه عاجلا.» «۱»

و أمیر المؤمنین «ع»: إمام المتقین و أسوه المؤمنین، و إنّما جعل الإمام إماما لیؤتمّ به فیجب التأسی بهداه.

۸- و فی الوسائل بسنده، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «الخیر کلّه فی السیف و تحت ظلّ السیف، و لا یقیم الناس إلّا السیف، و السیوف مقالید الجنّه و النار.» «۲»

۹- و فی صحیح مسلم بسنده، عن رسول اللّه «ص»: «من رأی منکم منکرا فلیغیّره بیده، فإن لم یستطع فبلسانه، فإن لم یستطع فبقلبه و ذلک أضعف الإیمان.» «۳»

۱۰- و فیه أیضا بسنده، عن جابر بن عبد اللّه، یقول: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «لا تزال طائفه من أمّتی یقاتلون علی الحقّ ظاهرین إلی یوم القیامه.» «۴»

۱۱- و فیه أیضا بسنده، عن جابر بن سمره، عن النبی «ص» أنّه قال: «لن یبرح هذا الدین قائما یقاتل علیه عصابه من المسلمین حتّی تقوم الساعه.» «۵»

۱۲- و فی سنن أبی داود بسنده، عن عبد اللّه بن مسعود، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إنّ أوّل ما دخل النقص علی بنی إسرائیل کان الرجل یلقی الرجل فیقول:

یا هذا، اتّق اللّه ودع ما تصنع فإنّه لا یحلّ لک، ثمّ یلقاه من الغد فلا یمنعه ذلک أن یکون أکیله و شریبه و قعیده. فلما فعلوا ذلک ضرب اللّه قلوب بعضهم ببعض.» ثمّ قال: «لعن الذین کفروا من بنی إسرائیل علی لسان داود و عیسی بن مریم إلی قوله: فاسقون.» ثمّ قال: «کلّا و اللّه لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنکر و لتأخذن علی یدی الظالم و لتأطرنّه علی الحقّ أطرا و

لتقصرنه على الحقّ

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۷؛ عبده ۱/ ۵۸؛ لح/ ۶۶، الخطبه ۲۴. و فی الفیض و الصالح هکذا: «فاتقوا اللّه عباد اللّه و فروا إلی اللّه من اللّه و ...».

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵، الباب ۱ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

(۳)- صحیح مسلم ۱/ ۶۹، کتاب الإیمان، الباب ۲۰، الحدیث ۴۹.

(۴)- صحیح مسلم ۳/ ۱۵۲۴، کتاب الإماره، الباب ۵۳، الحدیث ۱۹۲۳.

(۵)- صحیح مسلم ۳/ ۱۵۲۴، کتاب الإماره، الباب ۵۳، الحدیث ۱۹۲۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۶۰۳

قصرا.» «۱»

أقول: لتأطرنه علی الحقّ ای لتردنه علیه.

و رواه أیضا بسند آخر عن النبی «ص» نحوه، و زاد: «أو لیضربنّ اللّه بقلوب بعضکم علی بعض ثمّ لیلعننکم کما لعنهم.» «۲»

۱۳- و فیه أیضا بسنده، عن قیس، قال: قال أبو بکر- بعد أن حمد اللّه و أثنی علیه: یا أیّها الناس، إنّکم تقرؤون هذه الآیه و تضعونها علی غیر مواضعها: «علیکم أنفسکم، لا یضرّکم من ضلّ إذا اهتدیتم.» قال عن خالد: و إنّا سمعنا النبی «ص» یقول: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم یأخذوا علی یدیه أو شک أن یعمّهم اللّه بعقاب.» و قال عمرو عن هشیم: و إنّی سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «ما من قوم یعمل فیهم بالمعاصی ثمّ یقدرون علی أن یغیّروا ثمّ لا یغیّروا إلا یوشک أن یعمّهم اللّه منه بعقاب.» «۳»

۱۴- و فیه أیضا بسنده، عن جریر، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول:

«ما من رجل یکون فی قوم یعمل فیهم بالمعاصی یقدرون علی أن یغیّروا علیه فلا یغیروا إلّا أصابهم اللّه بعذاب من قبل أن یموتوا.» «۴»

أقول: و ربّما لا یقدر کلّ فرد فرد منفردا و لکن

يقدرون مع التجمع و التشكل، فيجب عليهم ذلك مقدمه لتحصيل القدره، فإنّ المقدور بالواسطه مقدور.

۱۵- و فی سنن ابن ماجه، عن رسول اللّه «ص»، قال: «لا تزال طائفه من أمّتی

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۴۳۶، کتاب الملاحم، باب الأمر و النهی.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۴۳۶، کتاب الملاحم، باب الأمر و النهی.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۴۳۶، کتاب الملاحم، باب الأمر و النهی.

(۴)- سنن أبی داود ۲/ ۴۳۷، کتاب الملاحم، باب الأمر و النهی.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۶۰۴

قوّامه علی أمر اللّه لا یضرّها من خالفها.» «۱»

۱۶- و فی الدّر المنثور، عن رسول اللّه «ص»: «إنّ رحی الإسلام ستدور؛ فحیث ما دار القرآن فدوروا به یوشک السلطان و القرآن أن یقتتلا و یتفرقا. إنّه سیکون علیکم ملوک یحکمون لکم بحکم و لهم بغیره، فإن أطعتموهم أضلّوکم و إن عصیتموهم قتلوکم» قالوا:

یا رسول اللّه، فکیف بنا إن أدرکنا ذلک؟ قال: تکونوا کأصحاب عیسی «ع»: نشروا بالمناشیر و رفعوا علی الخشب. موت فی طاعه خیر من حیاه فی معصیه.» «۲»

۱۷- و فی نهج السعاده مستدرک نهج البلاغه: قال أبو عطاء: خرج علینا أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب «ع» محزونا یتنفّس فقال: «کیف أنتم و زمان قد أظلّکم؟

تعطّل فیه الحدود و یتّخذ المال فیه دولا و یعادی فیه أولیاء اللّه و یوالی فیه أعداء اللّه؟ قلنا:

یا أمیر المؤمنین، فإن أدرکنا ذلک الزمان فکیف نصنع؟ قال: «کونوا کأصحاب عیسی «ع»: نشروا بالمناشیر و صلبوا علی الخشب. موت فی طاعه اللّه- عزّ و جلّ- خیر من حیاه فی معصیه اللّه.» «۳»

۱۸- و فی کنز العمّال: «سیکون علیکم أئمّه یملکون أرزاقکم، یحدّثونکم فیکذبونکم

و يعملون فيسيؤون العمل، لا يرضون منكم حتى تحسّنوا قبيحهم و تصدّقوا كذبهم، فأعطوهم الحقّ ما رضوا به فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد.» (طب، عن أبى سلاله) «۴»

إلى غير ذلك من الأخبار التى مرّ بعضها فى ذيل الروايه السادسه من الفصل الرابع من الباب الثالث، فراجع.

و لا يخفى أن إطلاق هذه الروايات يشمل محلّ البحث و إن لا يخل بعضها عن إشكال. و ضعف السند فى بعضها لا يضرّ بعد معاضده بعضها لبعض و العلم إجمالا بصدور بعضها، فتأمّل.

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۱/ ۵، باب اتباع سنه رسول اللّه «ص»، الحديث ۷.

(۲)- الدرّ المنثور ۲/ ۳۰۱.

(۳)- نهج السعاده ۲/ ۶۳۹.

(۴)- كنز العمال ۶/ ۶۷، الباب ۱ من كتاب الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۸۷۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۶۰۵

الرابع: قيام سيد الشهداء- عليه السلام- و ثورته على يزيد بن معاويه،

مع أنه كان يحكم باسم الإسلام و اسم خلافه النبى «ص»، و ربّما كان يقيم شعائر اللّه من الصلاه و الحج و نحوهما. و الحسين الشهيد عندنا إمام معصوم، و عمله حجه شرعيه كقوله، إذ الإمام إنّما جعل إماما ليؤتمّ به و يهتدى بهداه، و قد بيّن هو «ع» أهدافه من ثورته فى خطبه التى ألقاها فى مسيره:

فروى الطبرى فى تاريخه و ابن الأثير فى الكامل أن الحسين «ع» خطب أصحابه و أصحاب الحرّ، فحمد اللّه و أثنى عليه ثم قال: «أيها الناس، إن رسول اللّه «ص» قال: من رأى سلطانا جائرا مستحلا لحرم اللّه، ناكثا لعهد اللّه، مخالفا لسنه رسول اللّه «ص»، يعمل فى عباد اللّه بالإثم و العدوان فلم يغيّر عليه بفعل و لا قول كان حقّا على اللّه أن يدخله مدخله. ألا و إن

هؤلاء قد لزموا طاعه الشيطان و تركوا طاعه الرحمن، و أظهروا الفساد، و عطلوا الحدود، و استأثروا بالفی ء، و أحلّوا حرام اللّه و حرّموا حلاله، و أنا أحقّ من غيّر.» «۱»

و روی الطبری أيضا عنه «ع» فی خطبه خطبها بذی حسم: «ألا- ترون أنّ الحق لا- يعمل به، و أنّ الباطل لا يتناهی عنه؟ ليرغب المؤمن فی لقاء اللّه محقّا؛ فإنّی لا أری الموت إلّا شهاده و لا الحياه مع الظالمين إلّا برما.» «۲» و رواه فی تحف العقول أيضا إلّا أنّه قال:

«لا أری الموت إلّا سعاده» و زاد فی آخره: «إنّ الناس عبيد الدنيا، و الدين لعق علی ألسنتهم:

يحوطونه ما درّت معايشهم، فإذا محّصوا بالبلاء قلّ الدّيّانون.» «۳»

و هو- عليه السلام- من العتره، و عتره النبی «ص» أحد الثقلين، و قد أوصی

---

(۱)- تاريخ الطبری (طبع ليدن) ۷/ ۳۰۰، و الكامل لابن الأثير ۴/ ۴۸.

(۲)- تاريخ الطبری ۷/ ۳۰۱.

(۳)- تحف العقول/ ۲۴۵.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۶۰۶

النبی «ص» فی الحديث المتواتر بين الفريقين بالتمسّک بهما. فقوله «ع» حجه بلا إشكال، مضافا إلی أنّه «ع» روی الحديث عن النبی «ص». و نقله عنه لا يقلّ عن نقل سائر الرواه عنه «ص» بلا إشكال.

و ما رواه عنه «ص» عامّ يبيّن التكليف لجميع المسلمين فی جميع الأعصار فی قبال سلاطين الجور و طواغيت الزمان، و لا يختصّ بفريق خاصّ أو عصر خاصّ.

و هل لا يكون أكثر من يحكم فی هذه الأعصار باسم الإسلام من مصاديق ما حكاه هو «ع» عن رسول اللّه «ص» و ممّن يسير فی طريق يزيد و أمثاله؟!

و فی تحف العقول أيضا عنه «ع»- فی كتابه إلی أهل

الكوفه لمّا سار إليهم و رأى خذلانهم إيّاه-: «أمّا بعد فتبّا لكم أيّتها الجماعه و ترحا! حين استصرختمونا ولهين، فأصرخناكم موجفين. سللتم علينا سيفا كان فى أيماننا، و حششتم علينا نارا اقتدحناها على عدوّنا و عدوّكم؛ فأصبحتم إلبا لفّا على أوليائكم و يدا لأعدائكم، بغير عدل أفشوه فيكم و لا لأمل أصبح لكم فيهم، و عن غير حدث كان منّا و لا رأى تفيّل عنّا. الحديث.» «۱»

أقول: تبّا أى هلاكا و خسرانا. و الترح بفتحتين: ضدّ الفرح. و الإيجاف:

الإسراع. حششتم: أوقدتم. و الإلب بالكسر: الجماعه. و اللّف: المجتمعون. و تفيّل رأيه: أخطأ و ضعف.

الخامس: ثوره زيد بن علىّ بن الحسين و خروجه على هشام بن عبد الملک.

و قد أمضى عمله و قدّسه أئمتنا الأطهار «ع» و علماؤنا الأخيار، كما مرّ تفصيله فى الفصل الرابع من الباب الثالث، فراجع.

---

(۱)- تحف العقول/ ۲۴۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۶۰۷

و من جمله الروايات التى ذكرناها هناک صحيحه عيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه «ع»، و فيها: «إن اتاكم آت منّا فانظروا على أىّ شى ء تخرجون، و لا تقولوا: خرج زيد؛ فإنّ زيدا كان عالما و كان صدوقا، و لم يدعكم إلى نفسه، و إنّما دعاكم إلى الرضا من آل محمد «ص». و لو ظفر لوفى بما دعاكم إليه. إنّما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه ...» «۱»

و فى روايه أخرى، عن الصادق «ع»: «إن عمّى كان رجلا لدنيانا و آخرتنا. مضى و اللّه عمّى شهيدا كشهداء استشهدوا مع رسول اللّه «ص» و علىّ و الحسن و الحسين- صلوات اللّه عليهم-.» «۲»

إلى غير ذلک من الروايات الوارده فى قصّه زيد و شأنه و ثورته، و قد مرّ كثير منها.

السادس: ثوره الحسين بن علىّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب، شهيد فخّ.

و قد قام فى المدينه فى خلافه موسى الهادى و استشهد بفخّ- موضع أو بئر على فرسخ من مكه. و لم يعرف من أئمتنا- عليهم السلام- حديث ظاهر فى قدحه، بل وردت روايات كثيره تدل على تقديسه و تقديس قيامه نذكرها من كتاب مقاتل الطالبيين لأبى الفرج الأصفهانى:

۱- ما رواه بسنده، عن زيد بن على، قال: انتهى رسول اللّه «ص» إلى موضع فخّ فصلّى بأصحابه صلاه الجنازه، ثمّ قال: «يقتل هاهنا رجل من أهل بيتى فى عصابه من المؤمنين، ينزل لهم بأكفان و حنوط من الجنه، تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنه.» «۳»

(١)- الوسائل ١١/ ٣٦، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو،

الحدیث ۱.

(۲)- عیون أخبار الرضا ۱/ ۲۵۲، الباب ۲۵، الحدیث ۶.

(۳)- مقاتل الطالبیین/ ۲۸۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۶۰۸

۲- ما رواه بسنده، عن أبی جعفر محمد بن علی «ع»، قال: «مرّ النبی «ص» بفخّ فنزل فصلّی رکعه، فلمّا صلّی الثانیه بکی و هو فی الصلاه، فلما رأی الناس النبی «ص» یبکی بکوا، فلمّا انصرف قال: ما یبکیکم؟ قالوا: لمّا رأیناک تبکی بکینا یا رسول اللّه. قال: «نزل علیّ جبرئیل لمّا صلّیت الرکعه الأولی فقال: یا محمد، إنّ رجلا من ولدک یقتل فی هذا المکان. و أجر الشهید معه أجر شهیدین.» «۱»

۳- ما رواه بسنده، عن النضر بن قرواش، قال: أکریت جعفر بن محمد «ع» من المدینه إلی مکه، فلمّا ارتحلنا من بطن مرّ قال لی: «یا نضر، إذا انتهیت إلی فخّ فأعلمنی ... فتوضأ و صلّی ثمّ رکب فقلت له: جعلت فداک رأیتک قد صنعت شیئا، أ فهو من مناسک الحج؟ قال: «لا، و لکن یقتل هاهنا رجل من أهل بیتی فی عصابه تسبق أرواحهم أجسادهم إلی الجنه.» «۲»

۴- ما رواه بسنده، عن إبراهیم بن إسحاق القطّان، قال: سمعت الحسین بن علی، و یحیی بن عبد اللّه یقولان:

«ما خرجنا حتّی شاورنا أهل بیتنا، و شاورنا موسی بن جعفر «ع» فأمرنا بالخروج.» «۳»

۵- ما رواه عن جماعه، قالوا:

«جاء الجند بالرءوس إلی موسی و العباس و عندهم جماعه من ولد الحسن و الحسین، فلم یتکلم أحد منهم بشی ء إلّا موسی بن جعفر «ع»، فقال له: هذا رأس الحسین. قال: «نعم، إنّا للّه و إنا إلیه راجعون. مضی و اللّه مسلما صالحا صوّاما قوّاما آمرا بالمعروف ناهیا عن المنکر. ما کان فی

أهل بيته مثله. فلم يجيبوه بشی ء.» «۴»

و لم يكن خروجه للدعوه إلى نفسه بل كان يدعو إلى الرضا من آل محمد، نظير

---

(۱)- مقاتل الطالبيين/ ۲۹۰.

(۲)- مقاتل الطالبيين/ ۲۹۰.

(۳)- مقاتل الطالبيين/ ۳۰۴.

(۴)- مقاتل الطالبيين/ ۳۰۲.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۶۰۹

ما صنعه زيد فی دعوته:

۶- فروى أبو الفرج أيضا بسنده، عن أرطاه، قال:

«لمّا كانت بيعه الحسين بن على صاحب فخّ قال: «ابايعكم على كتاب اللّه و سنه رسول اللّه «ص»، و على أن يطاع اللّه و لا يعصى، و أدعوكم إلى الرضا من آل محمد، و على أن نعمل فيكم بكتاب اللّه و سنه نبيّه «ص» و العدل فی الرعيه و القسم بالسويّه ...» «۱»

هذا. و لكن فی أسناد الروايات ضعف، و مؤلف الكتاب من بنی مروان ينتهی نسبه إلى مروان الحمار، و فی المذهب زيدی.

السابع: ما رواه فی الكافی، عن سدير الصيرفی،

قال: «دخلت على أبی عبد اللّه «ع» فقلت له: و اللّه ما يسعك القعود. فقال: و لم يا سدير؟ قلت: لكثره مواليك و شيعتك و انصارك. و اللّه لو كان لأمير المؤمنين «ع» مالك من الشيعه و الأنصار و الموالی ما طمع فيه تيم و لا عدیّ. فقال: يا سدير، و كم عسى أن تكونوا؟ قلت: مأئه ألف. قال: مأئه ألف؟

قلت: نعم، و مأتی ألف. قال: مأتی الف؟ قلت: نعم و نصف الدنيا. قال: فسكت عنّی ثمّ قال: يخفّ عليك أن تبلغ معنا إلى ينبع؟ قلت: نعم. فأمر بحمار و بغل أن يسرجا فبادرت فركبت الحمار، فقال: يا سدير، ترى أن تؤثرنی بالحمار؟ قلت: البغل أزين و أنبل. قال: الحمار أرفق بی. فنزلت فركب الحمار و ركبت البغل فمضينا فحانت الصلاه فقال: يا سدير،

أنزل بنا نصلّی، ثمّ قال: هذه أرض سبخه لا یجوز الصلاه فیها. فسرنا حتّی صرنا إلی أرض حمراء و نظر إلی غلام یرعی جداء فقال: و اللّه یا سدیر، لو کان لی شیعه بعدد هذه الجداء ما وسعنی القعود. و نزلنا و صلینا فلمّا فرغنا من

---

(۱)- مقاتل الطالبیین/ ۲۹۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۶۱۰

الصلاه عطفت علی الجداء فعددتها فإذا هی سبعه عشر.» «۱»

و لم یکن مراده «ع» لا- محاله مطلق من یطلق علیهم اسم الشیعه، بل الشیعه الخلّص المواتین لهم «ع» فی جمیع المراحل، و هم قلیلون جدّا و لا سیّما فی تلک الأعصار.

فیظهر من الحدیث الشریف أنّه یجب القیام فی قبال حکّام الجور مع وجود القدره و أنّ قعود أئمتنا «ع» لم یکن إلّا لعدم القوّه و العدّه.

و فی نهج البلاغه: «فنظرت فإذا لیس لی معین إلّا أهل بیتی، فضننت بهم عن الموت.» «۲»

و قال الشارح المعتزلی فی شرحه:

«فأمّا قوله: «لم یکن لی معین إلّا أهل بیتی فضننت بهم عن الموت» فقول ما زال علیّ «ع» یقوله، و لقد قاله عقیب وفاه رسول اللّه «ص»، قال: لو وجدت أربعین ذوی عزم. ذکر ذلک نصر بن مزاحم فی کتاب صفین و ذکره کثیر من أرباب السیره.» «۳»

و الإمام المجتبی أیضا قام و جاهد إلی أن خان أکثر جنده و لحقوا بمعاویه، فلم یتمکّن من مواصله الجهاد.

فلم یکن أئمتنا- علیهم السلام- ذوی سیاسات متضاده، کما قد یتوهّم، بل هم نور واحد و سیاستهم کانت واحده فی قبال سلاطین الجور و الطواغیت، و إنّما الشروط و الظروف کانت مختلفه، فتدبر.

---

(۱)- الکافی ۲/ ۲۴۲، کتاب الإیمان و الکفر، باب فی قلّه

عدد المؤمنين، الحديث ۴.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۲؛ عبده ۱/ ۶۲؛ لح/ ۶۸، الخطبه ۲۶.

(۳)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۲/ ۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۶۱۱

الثامن: ما فى نهج البلاغه: «لو لا حضور الحاضر و قيام الحجه بوجود الناصر

، و ما أخذ اللّه على العلماء أن لا يقارّوا على كظّه ظالم و لا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ...» «۱»

أقول: الكظّه بالكسر و التشديد: البطنه و ما يعترى الإنسان عند الامتلاء من الطعام. و السغب: الجوع.

و فيه أيضا: «سمعت رسول اللّه «ص» يقول- فى غير موطن: لن تقدّس أمّه لا يؤخذ للضعيف فيها حقّه من القوىّ غير متتعتع.» «۲»

و فى الوسائل عن الإمام الصادق «ع»: «ما قدّست أمّه لم يؤخذ لضعيفها من قويّها غير متعتع.» «۳»

و فى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى «ص»: «إنّه لا قدّست أمّه لا يأخذ الضعيف فيها حقّه غير متعتع.» «۴»

فيظهر من هذه الأحاديث أنّه لا يحلّ للإنسان المسلم و لا سيّما العالم الذى ينفذ أمره و حكمه بالطبع أن يقعد فى بيته و لا يبالى بما يقع و يشاهده فى المجتمع من الجور و الظلم و الإغاره على حقوق الضعفاء، و التبعيضات غير العادله، و لا محاله ربّما ينجرّ التدخل فى ذلك إلى الكفاح المسلّح.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۲؛ عبده ۱/ ۳۱؛ لح/ ۵۰، الخطبه ۳.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۲۱؛ عبده ۳/ ۱۱۳؛ لح/ ۴۳۹، الكتاب ۵۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۵، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۹.

(۴)- سنن ابن ماجه ۲/ ۸۱۰، كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، الحديث ۲۴۲۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۶۱۲

التاسع: ما دلّ على جزاء المحارب و المفسد فى الأرض.

قال اللّه- تعالى-: «إِنَّمٰا جَزٰاءُ الَّذِينَ يُحٰارِبُونَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسٰاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاٰفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيٰا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ عَذٰابٌ

عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ...» «۱»

إذ لا فرق فی الساعی بالفساد بین أن یکون فردا عادیا أو یکون صاحب قدره و سلطه، بل الفساد فی الثانی أکثر، فیجب مع الإمکان مجازاته بالقیام و الخروج علیه، فتأمّل.

العاشر: إن جواز قتال البغاه بل وجوبه ممّا دلّ علیه الکتاب و السنه،

و أفتی به فقهاء الفریقین کما حقق فی محلّه، و مرّ منّا أیضا إجمالا فی الفصل السابع من الباب الثالث.

قال اللّه- تعالی-: «وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما، فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ، فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ.» «۲»

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۳۳ و ۳۴.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۶۱۳

و تعلیق الحکم علی الوصف یشعر بالعلیّه بل یدلّ علیها. فیعلم بذلک أنّ الملاک فی وجوب القتال أو جوازه هو البغی و الطغیان، سواء کان من ناحیه طائفه علی أخری، أو من ناحیه الأفراد أو الطوائف علی الولاه، أو من ناحیه الولاه علی الأمّه. و لذلک تری أنّه مع کون المنصوص فی الآیه هو بغی طائفه علی أخری تعدّی الأصحاب و الفقهاء منه إلی بغی الفرد أو الطائفه علی الإمام. و من لفظ الآیه الشریفه اقتبسوا اسم البغاه.

نعم، یمکن المناقشه فی استفاده الوجوب من الأمر فی الآیه، إذ الأمر الواقع فی مقام توهّم الحظر لا یستفاد منه أزید من الجواز، و لکنّ الجواز یکفینا فی المقام.

فإن قلت: مورد آیه البغی، و کذا آیه المحاربه التی مرّت هو صوره وجود الهجوم و إشعال نار الفتنه و الحرب فعلا، فحکم اللّه- تعالی- بإطفائها بالقتال و الجزاء. و أمّا الحاکم

الجائر فهو لتسلّطه خارجا لا يحتاج إلى الحرب و الهجوم، بل الخروج عليه إشعال لنائره الحرب، و موجب لإراقه الدماء و تلف الأموال و النفوس، فلا مجال للتمسك بالآيتين فى المقام.

قلت: تنفيذ مقرّرات الإسلام و بسط الحقّ و العداله و حفظ الحدود و الحقوق من أهم أهداف الإسلام و واجباته، فإذا انحرف الحاكم عن مسير الحقّ و الإسلام و ضيّع الحدود و الحقوق و إن تسمّى باسم الإسلام فلا محاله يحصل فى نطاق حكمه و ملكه الفساد و الفحشاء و البغى على الضعفه كثيرا، بل ربّما خيف منه و من عمّاله على بيضه الإسلام و كيان المسلمين، و أىّ بغى أشدّ و أفحش من ذلك؟

و المراجع إلى الكتاب و السنه و إلى تاريخ صدر الإسلام يظهر له أن حفظ الإسلام و بسطه و حفظ الحدود و الحقوق من أهم الفرائض، فيجب السعى فيه و فى رفع الفساد و إن استلزم ذلك فداء الأموال و النفوس فى هذا الطريق. هذا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۶۱۴

الحادى عشر: ما دلّ على حرمه إعانه الظالم و مساعدته

، بل و حبّ بقائه. و الأخبار فى هذا الباب كثيره من طرق الفريقين، فلنذكر بعضها:

۱- فروى الترمذى فى الفتن بسنده، عن كعب بن عجره، عن النبى «ص»، قال: «سيكون بعدى أمراء؛ فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم و أعانهم على ظلمهم فليس منّى و لست منه و ليس بوارد علىّ الحوض.» «۱»

۲- و فى مسند أحمد بسنده، عن جابر بن عبد اللّه أن النبى «ص» قال لكعب بن عجره: «أعاذك اللّه من إماره السفهاء.» قال: و ما إماره السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدى لا يقتدون بهداى و لا يستنّون بسنّتى؛ فمن صدّقهم بكذبهم و أعانهم

على ظلمهم فأولئک ليسوا منّی و لست منهم و لا يردوا علیّ حوضی، و من لم يصدقهم بکذبهم و لم يعنهم على ظلمهم فأولئک منّی و أنا منهم و سيردوا علیّ حوضی.» «۲»

۳- و فی صحيحه أبی حمزه، عن على بن الحسين «ع»: «إيّاکم و صحبه العاصين و معونه الظالمين.» «۳»

۴- و فی خبر طلحه بن زيد، عن أبی عبد اللّه «ع»: «العامل بالظلم و المعين له و الراضی به شرکاء ثلاثتهم.» «۴»

۵- و عن سليمان الجعفری، قال: قلت لأبی الحسن الرضا «ع»: ما تقول فی

---

(۱)- سنن الترمذی ۳/ ۳۵۸، الباب ۶۲ من أبواب الفتن، الحديث ۲۳۶۰.

(۲)- مسند أحمد ۳/ ۳۲۱.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۱۲۸، الباب ۴۲ من أبواب ما يکتسب به، الحديث ۱.

(۴) الوسائل ۱۲/ ۱۲۸، الباب ۴۲ من أبواب ما يکتسب به، الحديث ۲.

أعمال السلطان؟ فقال: «يا سليمان، الدخول فی أعمالهم و العون لهم و السعی فی حوائجهم عديل الکفر، و النظر إليهم على العمد من الکبائر التی يستحقّ بها النار.» «۱»

و واضح أنّ المراد به السلطان الجائر.

۶- و فی خبر ابن أبی يعفور، قال: کنت عند أبی عبد اللّه «ع» إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداک إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشده فيدعی إلى البناء يبنيه أو النهر يکريه أو المسنّاه يصلحها، فما تقول فی ذلک؟

فقال أبو عبد اللّه «ع»: «ما أحبّ أنّی عقدت لهم عقده أو وکيت لهم وکاء و أنّ لی ما بين لابتيها، لا و لا مدّه بقلم؛ إن أعوان الظلمه يوم القيامه فی سرادق من نار حتّى يحکم اللّه بين العباد.»

«۲»

۷- و فی خبر السکونی، عن جعفر بن محمد، عن آبائه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «إذا کان یوم القیامه نادی مناد: أین أعوان الظلمه و من لاق لهم دواه، أو ربط کیسا، أو مدّ لهم مدّه قلم؛ فاحشروهم معهم.» «۳»

۸- و فی خبر آخر: «إذا کان یوم القیامه نادی مناد: أین الظلمه و أعوان الظلمه و أشباه الظلمه، حتی من بری لهم قلما و لاق لهم دواه. قال: فیجتمعون فی تابوت من حدید ثمّ یرمی بهم فی جهنّم.» «۴»

۹- و فی حدیث آخر: «من مشی الی ظالم لیعینه و هو یعلم انه ظالم فقد خرج من الإسلام.» «۵»

۱۰- و عن رسول اللّه «ص» فی خبر المناهی: «ألا و من علّق سوطا بین یدی سلطان

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۸، الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۲.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۱۲۹، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۰، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۱.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۱، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۶.

(۵)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۱، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۵.

جعل اللّه ذلک السوط یوم القیامه ثعبانا من النار، طوله سبعون ذراعا، یسلطه اللّه علیه فی نار جهنّم و بئس المضیر.» «۱»

۱۱- و عن الکاهلی، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «من سوّد اسمه فی دیوان الجبّارین من ولد فلان حشره اللّه یوم القیامه حیرانا.» «۲»

۱۲- و عن زیاد بن أبی سلمه، قال: دخلت علی أبی الحسن موسی «ع» فقال لی: «یا زیاد، إنّک لتعمل عمل السلطان؟» قال:

قلت: أجل. قال لی: و لم؟ قلت: أنا رجل لی مروه و علیّ عیال و لیس وراء ظهری شی ء. فقال لی: «یا زیاد، لأن أسقط من حالق فأتقطّع قطعه أحبّ إلیّ من أن أتولّی لأحد منهم عملا- أو أطأ بساط رجل منهم إلّا لما ذا؟» قلت: لا أدری جعلت فداک. قال: «إلّا لتفریج کربه عن مؤمن أو فکّ أسره أو قضاء دینه. یا زیاد، إنّ أهون ما یصنع اللّه- جلّ و عزّ- بمن تولّی لهم عملا أن یضرب علیه سرادق من نار إلی أن یفرغ من حساب الخلائق ...» «۳»

۱۳- و عن صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت علی أبی الحسن الأوّل «ع» فقال لی: یا صفوان، کلّ شی ء منک حسن جمیل ما خلا شیئا واحدا. قلت: جعلت فداک أیّ شی ء؟ قال: إکراؤک جمالک من هذا الرجل، یعنی هارون. قلت: و اللّه ما أکریته أشرا و لا بطرا، و لا للصید و لا للّهو، و لکنی أکریته لهذا الطریق، یعنی طریق مکّه، و لا أتولّاه بنفسی و لکن أبعث معه غلمانی. فقال لی: یا صفوان، أیقع کراؤک علیهم؟

قلت: نعم، جعلت فداک. قال: فقال لی: أ تحبّ بقاءهم حتّی یخرج کراؤک؟ قلت:

نعم، قال: من أحبّ بقاءهم فهو منهم، و من کان منهم کان ورد النار ...» «۴»

۱۴- و عن عیاض، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «من أحبّ بقاء الظالمین فقد أحبّ

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۰، الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۴، الباب ۴۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۱۴۰، الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۹.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۱، الباب ۴۲ من

أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۱، ص: ۶۱۷

أن یعصی اللّه.» «۱»

۱۵- و عن سهل بن زیاد- رفعه- عن أبی عبد اللّه «ع»- فی قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّارُ»- قال: هو الرجل یأتی السلطان فیحبّ بقاءه إلی أن یدخل یده إلی کیسه فیعطیه.» «۲»

إلی غیر ذلک من الروایات الداله علی حرمه إعانه الظالمین و مساعدتهم و حبّ بقائهم.

و لا یخفی أنّ التسلیم للظالم و إطاعته فی أوامره الولائیه من أشدّ مراتب الإعانه و المساعده. و حیث إنّ الحکومه ممّا لا بدّ منها کما مرّ و إطاعه الحاکم فی الأوامر الولائیه من لوازم الحکومه و مقوّماتها فلا محاله یستلزم ذلک وجوب السعی فی إسقاط الحکومه الظالمه الجائره، حتّی یخلفها حکومه عادله مطاعه فیحصل النظام و ینفّذ الإسلام، فتدبّر.

قال فی تفسیر المنار- فی ذیل تفسیره لآیه المحاربه:

«و من المسائل المجمع علیها قولا و اعتقادا: «أنه لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق، و إنّما الطاعه فی المعروف»، و أنّ الخروج علی الحاکم المسلم إذا ارتدّ عن الإسلام واجب، و أن إباحه المجمع علی تحریمه کالزنا و السکر و استباحه إبطال الحدود و شرع ما لم یأذن به اللّه کفر و ردّه، و أنّه إذا وجد فی الدنیا حکومه عادله تقیم الشرع و حکومه جائره تعطّله وجب علی کلّ مسلم نصر الأولی ما استطاع. و أنه إذا بغت طائفه من المسلمین علی أخری و جرّدت علیها السیف و تعذّر الصلح بینهما فالواجب علی المسلمین قتال الباغیه المعتدیه حتّی تفی ء إلی أمر اللّه.

و ما ورد فی الصبر علی أئمه الجور إلّا إذا کفروا معارض

بنصوص أخرى، و المراد به اتقاء الفتنه و تفريق الكلمه المجتمعه. و أقواها حديث: «و أن لا تنازع الأمر أهله إلّا أن تروا كفرا بواحا.» قال النووى: المراد بالكفر هنا المعصيه. و مثله كثير.

و ظاهر الحديث أن منازعه الإمام الحق فى إمامته لنزعها منه لا يجب إلّا إذا كفر

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۴، الباب ۴۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۳، الباب ۴۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۶۱۸

كفرا ظاهرا و كذا عمّاله و ولاته.

و أمّا الظلم و المعاصى فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته و طاعته فى المعروف دون المنكر، و إلّا خلع و نصب غيره.

و من هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول- صلّى اللّه عليه و آله و سلم- على إمام الجور و البغى، الذى ولى أمر المسلمين بالقوّه و المكر: يزيد بن معاويه- خذله اللّه، و خذل من انتصر له من الكراميه و النواصب، الذين لا يزالون يستحبّون عباده الملوك الظالمين، على مجاهدتهم لإقامه العدل و الدين. و قد صار رأى الأمم الغالب فى هذا العصر وجوب الخروج على الملوك المستبدّين المفسدين. و قد خرجت الأمّه العثمانيه على سلطانها عبد الحميد خان فسلبت السلطه منه و خلعته بفتوى من شيخ الإسلام.» «۱»

و قد نقلنا كلامه بطوله تأييدا لكثير مما ذكرناه.

خلاصه

و كيف كان، فقد تحصّل ممّا ذكرناه فى هذه المسأله بطولها أنّ أخطاء الحاكم الذى بدت حكومته مشروعه إن كانت جزئيه شخصيه لا تمسّ كرامه الإسلام و المسلمين، فالحكم بانعزاله أو جواز الخروج عليه لذلك مشكل بل لعلّه لا يخرج بذلك من العداله بناء على

كونها عباره عن الملكه. و لو سلّم فالواجب فی قباله النصح و الإرشاد، و یبعد جدّا أن تصل النوبه فی مثله إلی الخروج علیه و الکفاح المسلّح.

و أمّا إذا انحرف الحاکم انحرافا کلّیّا و صار أساس حکمه الاستبداد و الأهواء، بحیث صدق علی حکومته حکومه الجور و الفساد و انطبق علیه عنوان الطاغوت، فحینئذ یجری فیه مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و ربّما تصل النوبه إلی الکفاح المسلّح و إسقاطه و إقامه دوله حقّه مکانه. و أقمنا علی ذلک أحد عشر وجها.

---

(۱)- تفسیر المنار ۶/ ۳۶۷.

و بعض الوجوه و إن کان قابلا للمناقشه و لکن یظهر من المجموع و من تتّبع آیات الجهاد و أخباره و موارده، و من أدلّه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و من سیره النبی «ص» و الأئمه «ع» و لا سیّما أمیر المؤمنین و السبط الشهید- علیهما السلام- أنّ إقامه الحکومه الحقه و قطع جذور الفساد و الجور مطابق لروح الإسلام و مذاق الشرع، فیجب إعداد مقدّماتها و الإقدام علیها بقدر الوسع. و یختلف ذلک من ناحیه المقدمات، و من ناحیه کیفیّه العمل بحسب الزمان و المکان و الظروف و الإمکانیات.

و أمّا الأخبار الّتی حکیناها فی صدر المسأله من صحیح مسلم و غیره فإن أرید بها ما ذکرناه من التفصیل فهو، و إلّا وجب ردّ علمها إلی أهلها.

و لعل بعضها و بعض ما ورد من طرقنا- ممّا مرّ فی الفصل الرابع من الباب الثالث- لعلّها من بقایا ملفّقات مرتزقه السلاطین و حکّام الجور.

فانظر إلی أمثال هذه الروایات المرویّه عن لسان النبی الأکرم و الصحابه، و إلی

الفتاوى الّتى صدرت على أساسها أو على غير أساس و قد أوجبت على المسلمين السكوت بل التسليم و الإطاعه فى قبال يزيد و أمثاله، الذين غلبوا على ولايه أمور المسلمين بالسيف بلا نصّ و لا بيعه و استمرت سيرتهم على الظلم و الاستعباد و قتل الأخيار و التجاهر بالفسق و الفجور.

فانظر و فكّر فيما جرّته هذه الفتاوى على المسلمين من ضعف، و انحطاط، و تشتّت، و خمود روح الثوره، و تسلّط الكفّار و الصهاينه و الطواغيت- عملاء الشرق و الغرب- عليهم و على بلادهم. و قد ثارت الأمم المنحطّه فى البلاد الغربيّه يوما فيوما على الملوك الجبابره، فتقدّمت فى المدنيّه و العلوم و الصنائع، و بقيت الشعوب المسلمه الراقيه ببركه الإسلام تحت سيطره الجبابره الظالمين المترفين بسبب تأييد علماء السوء، الذين باعوا آخرتهم و حرّيتهم بدنياهم الدنيّه.

و بعد ما تيقظت أمّه إيران المسلمه من سباتها و ثارت على عملاء الكفر فعوضا عن تأييدها و اللحاق بها هجموا عليها، فيا بعدا لعملاء الكفر و علماء السوء المبررين لجناياتهم و مظالمهم! اللّهم فخلّص المسلمين من شرورهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۱، ص: ۶۲۰

و ليس كلّ ما يروى و ينسب إلى النبى الأكرم «ص» أو إلى الأئمه أو الصحابه بصحيح، بل يجب عرضه على الكتاب العزيز؛ فما خالفه زخرف و باطل. و يجب على أهل النظر التتبع و تشخيص الغثّ من السمين و الصحيح من السقيم.

و فى نهج البلاغه: «إنّ فى أيدى الناس حقّا و باطلا، و صدقا و كذبا، و ناسخا و منسوخا، و عامّا و خاصّا، و محكما و متشابها، و حفظا و وهما. و لقد كذب على رسول اللّه «ص» على

عهده حتّی قام خطیبا فقال: من کذب علیّ متعمّدا فلیتبوّأ مقعده من النار. و إنّما أتاک بالحدیث أربعه رجال لیس لهم خامس: رجل منافق مظهر للإیمان متصنّع بالإسلام لا یتأثّم و لا یتحرّج یکذب علی رسول اللّه «ص» متعمّدا. فلو علم الناس أنّه منافق کاذب لم یقبلوا منه و لم یصدّقوا قوله و لکنّهم قالوا: صاحب رسول اللّه رآه و سمع منه و لقف عنه، فیأخذون بقوله و قد أخبرک اللّه عن المنافقین بما أخبرک ...» «۱»

و إذا کان هذا حال عصر أمیر المؤمنین «ع» مع قربه من عصر النبی «ص» فکیف بأعصار حکّام الجور من الأمویین و العباسیین و سلاطین عصورهم و ظهور أهل الأهواء و تقرّبهم منهم کثیرا. و قد ضبط المورّخون أحوال کثیر من الوضّاعین، فراجع «۲».

و فی کنز العمال، عن أبی هریره: «إذا رأیت العالم یخالط السلطان مخالطه کثیره فاعلم أنّه لصّ.» «۳»

و الحمد للّه ربّ العالمین، و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطاهرین، و لعنه اللّه علی أعدائهم أجمعین.

تمّ الجزء الأوّل من الکتاب، و یتلوه إن شاء اللّه الجزء الثانی، و أوّله الباب السادس منه.

---

(۱) نهج البلاغه، فیض/ ۶۶۵؛ عبده ۲/ ۲۱۴؛ لح/ ۳۲۵، الخطبه ۲۱۰.

(۲) راجع کتب الرجال من الفریقین، و من جمله کتب السنه: کتاب «الضعفاء» لابن حبان، و «الحافل المذیل علی الکامل» لابن عدی، و «میزان الاعتدال»، و «لسان المیزان».

(۳) کنز العمال ۱۰/ ۱۸۶، الباب ۲ من کتاب العلم من قسم الأقوال، الحدیث ۲۸۹۷۳.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

الجزء الثانی

الباب السّادس فی حدود ولایه الفقیه و اختیاراته، و واجبات الحاکم الإسلامی تجاه الإسلام و الأمّه، و واجبات الأمّه تجاهه

اشاره

و لیس غرضنا فی هذا الباب شرح التکالیف بالتفصیل

فی تمام المراحل، فإنه بنفسه یستوعب مجلدات ضخمه، بل نقتصر علی ذکر بعض الکلمات و بعض الآیات و الروایات المتعرضه لذلک مع شرح و توضیح یناسب هذا الکتاب، و نشیر إجمالا إلی السلطات الثلاث التی لا بدّ منها فی کلّ حکومه، و إلی بعض المؤسّسات و المراتب الإداریه و الوظائف المهمّه.

و یشتمل هذا الباب علی خمسه عشر فصلا:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳

الفصل الأوّل فی أهداف الدوله الإسلامیه و ما یجب علی الحاکم الإسلامی التصدّی له فی حکومته

[الحاکم فی الحقیقه هو اللّه تعالی و أساس الحکم هو ما أنزل اللّه]

اعلم أنّه قد ظهر لک فی مطاوی البحث إلی هنا أنّ الحکومه الإسلامیّه لیس یراد بها السلطه علی المسلمین و بلادهم و الحکم علیهم بما یریده الحاکم و یهواه کیف ما کان، نظیر ما یشاهد من الملوک و الرؤساء فی غالب البلاد، حیث یعاملون الناس معامله المالک مع مملوکه.

بل المراد بها تنفیذ أحکام الإسلام و حدوده، و إداره شئون الأمّه علی أساس ضوابط الإسلام و قوانینه العادله، فإنّ الإسلام دین جامع واسع کافل لجمیع ما یحتاج إلیه الإنسان فی مراحل حیاته الفردیّه و العائلیّه و الاجتماعیّه، و یتوقّف علیه خیره و سعادته فی الدارین، و قد روعی فیه حقوق جمیع الأفراد و الفئات حتّی الأقلیّات غیر المسلمه.

ففی الحقیقه الحاکم هو اللّه- تعالی- کما قال: «إِنِ الْحُکْمُ إِلَّا لِلَّهِ»*، و قال:

«أَلَا لَهُ الْحُکْمُ» «۱»، و الحکومه الإسلامیه قوّه منفذه لأحکامه- عزّ و جلّ-، و تتصدّی

---

(۱)- سوره الأنعام (۶)، الآیه ۵۷ و ۶۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴

لمصالح الأمّه علی أساس ضوابط الإسلام.

و لیست حکومه استبدادیه دیکتاتوریه. و لذا نعبّر عن الحاکم الإسلامی بالإمام و الوالی و الراعی، و عن الأمّه بالرعیّه. فهو إمام لأنّه أسوه یقتدی به، و وال لأنّه

يتولّى مصالح الأمّه كما يتولّى متولى الوقف مثلا مصالحه، و راع لأنّه يرعاهم فى جميع مراحلهم حتى لا يعترى عليهم الفساد و الضرر.

و لا يلتفت عندنا إلى الحكومه بما هى مقام و شأن يتفاخر به و تكون حملا و عبأ ثقيلا على ظهر الأمّه، بل يلتفت إليها بما هى وظيفه و مسئوليه خطيره على عاتق الحاكم تحقّق بها مصالح الأمّه و يرفع بها عن الأمّه إصرهم و الأغلال التى كانت عليهم وراثه أو تقليدا أو تحميلا.

فيفترق نظام الحكم الإسلامى عن أنظمه الحكم الدارجه فى العالم بوجهين أساسيين كما مرّ:

الأوّل: أنّ أساس الحكم الإسلامى هو أحكام اللّه- تعالى- و قوانينه العادله.

الثانى: أنّ الحاكم يشترط فيه أن يكون فقيها عادلا بصيرا لا يهمّه إلّا إجراء أحكام اللّه و إدامه طرق الأنبياء و الأئمه «ع».

و النبىّ الأكرم «ص» كان هو أوّل من أقام الدوله الإسلاميّه و كان هو بنفسه يتولّى فى جنب رسالته الخطيره إداره شئون المسلمين: السياسيّه و الاجتماعيّه و الاقتصاديّه و العسكريّه، و يعيّن الأمراء و القضاه و الجباه للنواحى و البلاد، و يرسم لهم منهجهم فى الحكم و السياسه. و الحكم الذى قام به النبى «ص» فى عصره كان حكما فريدا فى الحياه لم تعرف البشريه إلى الآن شبيها له فى سهولته و سذاجته و ما وجد فيه الناس من عدل و حريّه و مساواه و إيثار.

و كان «ص» رءوفا بهم و حريصا عليهم يطلب خيرهم و رشادهم و يرفع عنهم إصرهم و الأغلال التى كانت عليهم. و لشدّه رأفته و رحمته و أخلاقه الكريمه جذب الناس إلى الإسلام و خلع سلاح أعدائه الّذين جمعوا قواهم و إمكاناتهم ضدّ تقدمه؛

فتراه «ص» بعد ما فتح مكّه و سلّطه اللّه على أعدائه الألدّاء خاطبهم فقال: «يا معشر قريش، ما ترون انّى فاعل بكم؟ قالوا خيرا، أخ كريم و ابن أخ كريم. قال: اذهبوا، فأنتم الطلقاء.» «۱»

فعفا «ص» عنهم و فيهم أمثال أبى سفيان، و صفوان بن أميّه و غيرهما من الرؤساء، و قد أمكنه اللّه منهم، و لم ينتقم حتى من وحشى قاتل عمّه حمزه، و من هند مع ما صنعت فى أحد بأجساد القتلى و جسد حمزه و كبده.

و لم يكن أساس حكمه «ص» إلّا ما أنزله اللّه- تعالى-:

۱- قال اللّه- تعالى- فى سوره النساء: «إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللّهُ.» «۲»

۲- و قال فى سوره المائده: «وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ، وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ. الآيه.» «۳»

۳- «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ، وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ. الآيه» «۴»

۴- «أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّهِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» «۵»

إلى غير ذلك من الآيات الكريمه.

وظائف الحاكم الإسلامى:

[كلام الماوردى فى وظائف الحاكم]

و كيف كان فلنتعرض لوظائف الحاكم الإسلامى و واجباته، فنقول:

---

(۱)- الكامل لابن الأثير ۲/ ۲۵۲، (ذكر فتح مكّه).

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۰۵.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۸.

(۴)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۹.

(۵)- سوره المائده (۵)، الآيه ۵۰.

قال الماوردی:

«و الذی یلزمه من الأمور العامّه عشره أشیاء:

أحدها: حفظ الدین علی أصوله المستقرّه و ما أجمع علیه سلف الأمّه،

فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهه عنه أوضح له الحجّه و بيّن له الصواب، و أخذه بما يلزمه من الحقوق و الحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، و الأمّه ممنوعه من زلل.

الثانى: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين و قطع الخصام بين المتنازعين حتّى تعمّ النصفه، فلا يتعدّى ظالم و لا يضعف مظلوم.

الثالث: حمايه البيضه و الذبّ عن الحريم، ليتصرف الناس فى المعايش و ينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

و الرابع: إقامه الحدود، لتصان محارم اللّه- تعالى- عن الانتهاك و تحفظ حقوق عباده من إتلاف و استهلاك.

و الخامس: تحصين الثغور بالعدّه المانعه و القوّه الدافعه حتى لا تظهر الأعداء بغرّه ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

و السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوه حتى يسلم أو يدخل فى الذمّه، ليقام بحقّ اللّه- تعالى- فى إظهاره على الدين كلّه.

و السابع: جبايه الفى ء و الصدقات على ما أوجبه الشرع نصّا و اجتهادا من غير خوف و لا عسف.

و الثامن: تقدير العطايا و ما يستحق فى بيت المال من غير سرف و لا تقتير و دفعه فى وقت لا تقديم فيه و لا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء و تقليد النصحاء فيما يفوّضه إليهم من الأعمال و يكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفايه مضبوطه، و الأموال بالأمناء محفوظه.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفه الأمور و تصفّح الأحوال لينهض بسياسه الأمّه و حراسه الملّه، و لا يعوّل على التفويض تشاغلا بلذّه أو عباده، فقد يخون الأمين و يغشّ الناصح، و قد قال اللّه- تعالى-: «يا داوُدُ، إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَهً فِى الْأَرْضِ،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷

فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ

وَ لٰا تَتَّبِعِ الْهَوىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ.» «۱» فلم يقتصر اللّه- سبحانه- على التفويض دون المباشره و لا عذره فى الاتّباع حتى وصفه بالضلال.

و هذا و إن كان مستحقا عليه بحكم الدين و منصب الخلافه فهو من حقوق السياسه لكلّ مسترع.

قال النّبىّ «ص»: «كلّكم راع و كلّكم مسئول عن رعيّته.» «۲» ...

و إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمّه فقد أدّى حقّ اللّه- تعالى- فيما لهم و عليهم، و وجب له عليهم حقّان: الطاعه و النصره ما لم يتغيّر حاله.» «۳»

و ذكر قريبا من ذلك أبو يعلى الفراء الحنبلى فى كتابه المسمّى بالأحكام السلطانيه أيضا. «۴»

و الرجلان كانا فى عصر واحد، إذ وفاه الماوردى كانت فى «۴۵۰ ه»، و وفاه أبى يعلى فى «۴۵۸ ه» و تقارب كتابيهما فى العبارات يوجب العلم بأخذ أحدهما من الآخر، فلعلّ أبا يعلى أخذ من الماوردى.

[الآيات التى تعرّضت لوظائف الحاكم الإسلامىّ]

و قد تعرّضا كما ترى لأصول واجبات الحكومه الإسلاميه، فالأولى أن نذكر بعض الآيات و الروايات المبيّنه للأهداف من الحكومه الإسلاميه و واجباتها؛ فخير الكلام ما صدر عن منبع الوحى. و قد مضى أكثر هذه الروايات فيما مضى و لكن التكرار قد يجب و لا محيص عنه، كما ترى نظيره فى الكتاب الكريم، حيث إنّه ملى ء من التكرار فى القصص و الآيات المذكّره، فنقول:

۱- قال اللّه- تعالى-: «اَلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرٰاهِ وَ الْإِنْجِيلِ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهٰاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبٰاتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلاٰلَ الَّتِي كٰانَتْ عَلَيْهِمْ، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ

---

(۱)- سوره ص (۳۸)، الآيه ۲۶.

(۲)- مسند أحمد ۲/

۱۱۱؛ و صحیح البخاری ۱/ ۱۶۰، کتاب الجمعه؛ و صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۹، کتاب الإماره، الباب ۵، الحدیث ۱۸۲۹.

(۳)- الأحکام السلطانیّه للماوردی/ ۱۵.

(۴)- الأحکام السلطانیّه/ ۲۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸

الَّذِی أُنْزِلَ مَعَهُ أُولٰئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.» «۱»

فالآیه تعرضت لخمس من الأمور المهمّه الّتی کان النبیّ «ص» یهتمّ بها و یستمرّ علیها فی حیاته فی قبال الأمّه، و هو «ص» أسوه حسنه لکلّ من یتصدّی للحکومه الإسلامیه، فیجب علیه أن یتأسّی به فی ذلک.

و المعروف ما تعرفه الفطره و العقول السلیمه و أمر به الشرع لذلک. و المنکر ما تنکره العقول السلیمه و نهی عنه الشریعه المطهره.

فعلی الحاکم الإسلامی أن یجعل الجوّ بقدرته و نفوذه جوّا إسلامیّا سالما ینتشر فیه المعروف بشعبه و تنقطع فیه جذور المنکر و الفساد.

و لعلّ المراد بالأغلال هو الأعمّ من الرسوم و القیود الخرافیه الطائفه، و من الأحکام الصعبه المشروعه فی شریعه الیهود أو التی حرّمها إسرائیل علی نفسه.

و فی الحدیث عن أبی أمامه عن النبیّ «ص»: «إنّی لم أبعث بالیهودیه و لا بالنصرانیّه، و لکن بعثت بالحنیفیه السمحه.» «۲»

۲- و قال- تعالی-: «وَ لَیَنْصُرَنَّ اللّٰهُ مَنْ یَنْصُرُهُ، إِنَّ اللّٰهَ لَقَوِیٌّ عَزِیزٌ* الَّذِینَ إِنْ مَکَّنّٰاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقٰامُوا الصَّلاٰهَ وَ آتَوُا الزَّکاٰهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ، وَ لِلّٰهِ عٰاقِبَهُ الْأُمُورِ.» «۳»

فالناصرون للّه- تعالی- المنصورون من قبله هم الّذین إن تمکّنوا فی الأرض و حکموا علیها أقاموا و نفّذوا فرائض اللّه من الصلاه و الزکاه و نحوهما و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنکر.

۳- و قال: «فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحٰامَکُمْ؟!» «۴»

بناء علی کون المراد التصدی للولایه،

كما لعلّه الظاهر، اللّهم إلّا أن يقال إنّ السياق يأباه، فتأمّل.

---

(۱)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۵۷.

(۲)- مسند احمد ۵/ ۲۶۶.

(۳)- سوره الحج (۲۲)، الآيه ۴۰- ۴۱.

(۴)- سوره محمد (۴۷)، الآيه ۲۲.

۴- و قال: «وَ إِذا تَوَلّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ* وَ إِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّهُ بِالْإِثْمِ، فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ لَبِئْسَ الْمِهادُ» «۱»

و الظاهر أنّ المراد بالتولّى هو التصدّى للحكم و الولايه بقرينه قوله: «يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ» و قوله: «أَخَذَتْهُ الْعِزَّهُ بِالْإِثْمِ.»

فالحاكم الإسلامى يحرم عليه الإفساد و التعدّى على الحرث و النسل، يعنى الأموال و النفوس، و يجب عليه أن يكون خاضعا مستسلما فى قبال الذكرى و النصح.

فتدبّر فى كلامه- تعالى- و انظر كيف بلى المسلمون فى أعصارنا بالحكّام الطغاه الذين خمّر فى طبعهم الإفساد و هتك الأموال و الأعراض و النفوس، و لا يسمحون لأحد الوعظ و النصيحه. و ليس ذلك إلّا بتفرّق المسلمين و اختلافهم، و فرارهم من الموت و إعجابهم بالدنيا و شئونها، و إنّ اللّه- تعالى- «لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ» «۲»

[الروايات التى تعرّضت لوظائف الحاكم الإسلامىّ]

۵- و لمّا بعث رسول اللّه «ص» معاذ بن جبل إلى اليمن وصّاه فقال: «يا معاذ، علّمهم كتاب اللّه، و أحسن أدبهم على الأخلاق الصالحه. و أنزل الناس منازلهم: خيرهم و شرّهم.

و أنفذ فيهم أمر اللّه و لا تحاش فى أمره و لا ماله أحدا، فإنّها ليست بولايتك و لا مالك، و أدّ إليهم الأمانه فى كلّ قليل و كثير. و عليك بالرفق و العفو فى غير ترك الحقّ، يقول الجاهل:

قد تركت من حقّ اللّه. و اعتذر إلى أهل عملك من كلّ أمر خشيت أن يقع إليك منه عيب حتّى يعذروك.

و أمت أمر الجاهليه إلّا ما سنّه الإسلام. و أظهر أمر الإسلام كلّه صغيره و كبيره. و ليكن أكثر همّك الصلاه، فإنّها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين. و ذكّر الناس باللّه و اليوم الآخر. و اتبع الموعظه، فإنّه أقوى لهم على العمل بما يحبّ اللّه. ثم بثّ فيهم المعلّمين. و اعبد اللّه الّذى إليه ترجع. و لا تخف فى اللّه لومه لائم.

و أوصيك بتقوى اللّه، و صدق الحديث، و الوفاء بالعهد، و أداء الأمانه، و ترك الخيانه، و لين الكلام، و بذل السلام، و حفظ الجار، و رحمه اليتيم، و حسن العمل، و قصر الأمل، و حبّ الآخره،

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۰۵- ۲۰۶.

(۲)- سوره الرعد (۱۳)، الآيه ۱۱.

و الجزع من الحساب، و لزوم الايمان، و الفقه فى القرآن، و كظم الغيظ، و خفض الجناح.

و إيّاك ان تشتم مسلما، أو تطيع آثما، أو تعصى إماما عادلا، أو تكذّب إماما صادقا، أو تصدّق كاذبا. و اذكر ربّك عند كلّ شجر و حجر. و أحدث لكلّ ذنب توبه: السرّ بالسرّ و العلانيه بالعلانيه.

يا معاذ، لو لا أنّنى أرى ألّا نلتقى إلى يوم القيامه لقصّرت فى الوصيه، و لكنّنى أرى أن لا نلتقى أبدا.

ثمّ اعلم يا معاذ، أنّ أحبّكم إلىّ من يلقانى على مثل الحال التى فارقنى عليها.» «۱»

و ذكر فى كنز العمّال حديثين طويلين فى بعث معاذ يشتملان على أكثر مضمون هذا الحديث و زيادات نافعه، فراجع «۲».

و قد ذكرنا الحديث بطوله لما يتضمّن من النصائح

العالیه النافعه لکلّ من یتصدّی لعمل من أعمال الدوله الإسلامیّه.

و قد دلّ علی أنّ من تکالیف الحاکم الإسلامی فی نطاق حکومته: ۱- تعلیم کتاب اللّه. ۲- تأدیب الناس علی الأخلاق الصالحه الفاضله. ۳- الفرق بین خیر الناس و شرهم بالتقدیر عن الخیر و إکرامه، و تأنیب الشر و مجازاته. ۴- إجراء المساواه فی حکم اللّه و ماله بالنسبه إلی الجمیع بلا استثناء لأحد. ۵- أداء الأمانه إلی أهلها و إن قلّت. ۶- الرفق و العفو بالنسبه إلی المسی ء ما لم یستلزم ترک حقّ. ۷- تداوم الوعظ و التذکیر. ۸- بثّ المعلّمین فیهم لنشر العلوم.

و لا یخفی مناسبه الجمله الأخیره فی الحدیث لما صار إلیه أمر معاذ فی النهایه.

۶- و فی روایه أنّه «ص» قال لمعاذ: «فأخبرهم أنّ اللّه قد فرض علیهم صدقه؛ تؤخذ من أغنیائهم فتردّ علی فقرائهم، فإن هم طاعوا لک بذلک فإیّاک و کرائم أموالهم، و اتّق دعوه المظلوم فإنّه لیس بینه و بین اللّه حجاب.» «۳»

یظهر من الروایه أنّ المکلف إذا أدّی واجب ماله فالتعدّی إلی سائر أمواله من

---

(۱)- تحف العقول/ ۲۵.

(۲)- کنز العمال ۱۰/ ۵۹۴- ۵۹۵، باب غزواته و بعوثه ... من کتاب الغزوات و الوفود من قسم الأفعال، الحدیث ۳۰۲۹۱ و ۳۰۲۹۲.

(۳)- صحیح البخاری ۳/ ۷۳، کتاب المغازی، بعث أبی موسی و معاذ إلی الیمن قبل حجه الوداع.

أشدّ الظلم.

۷- و فی روایه أخری: «إنّ رسول اللّه «ص» حین بعث معاذا أوصاه و عهد إلیه ثمّ قال له: یسّر و لا تعسّر، و بشّر و لا تنفّر.» «۱»

۸- و بعث رسول اللّه «ص» عمرو بن حزم والیا علی بنی

الحارث ليفقّههم فى الدين و يعلّمهم السنّه و معالم الإسلام، و يأخذ منهم صدقاتهم. و كتب له كتابا عهد اليه فيه عهده و أمره فيه بأمره:

«بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* هذا بيان من اللّه و رسوله، يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، عهد من محمد النبى رسول اللّه «ص» لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى اللّه فى أمره كلّه، فإنّ اللّه مع الذين اتّقوا و الذين هم محسنون. و أمره أن يأخذ بالحقّ كما أمره اللّه، و أن يبشّر الناس بالخير و يأمرهم به، و يعلّم الناس القرآن و يفقّههم فيه. و ينهى الناس؛ فلا يمسّ القرآن إنسان إلّا و هو طاهر. و يخبر الناس بالذى لهم و الذى عليهم. و يلين للناس فى الحقّ، و يشتدّ عليهم فى الظلم، فإنّ اللّه كره الظلم و نهى عنه فقال: «ألا لعنه اللّه على الظالمين». و يبشّر الناس بالجنّه و بعملها، و ينذر الناس النار و عملها. و يستألف الناس حتّى يفقّهوا فى الدين، و يعلّم الناس معالم الحجّ و سنّته و فريضته، و ما أمر اللّه به فى الحجّ الأكبر و الحج الأصغر، و هو العمره.

و ينهى الناس أن يصلّى أحد فى ثوب واحد صغير، إلّا أن يكون ثوبا يثنى طرفيه على عاتقيه، و ينهى الناس أن يحتبى أحد فى ثوب واحد يفضى بفرجه إلى السماء. و ينهى أن يعقص أحد شعر رأسه فى قفاه. و ينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل و العشائر. و ليكن دعواهم إلى اللّه- عزّ و جلّ- وحده لا شريك له. فمن لم يدع إلى اللّه و دعا إلى القبائل و العشائر فليقطفوا بالسيف حتّى

تکون دعواهم إلی اللّه وحده لا شریک له.

و یأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم و أیدیهم إلی المرافق و أرجلهم إلی الکعبین و یمسحون برؤوسهم کما أمرهم اللّه و أمر بالصلاه لوقتها، و إتمام الرکوع و السجود و الخشوع، و یغلّس

---

(۱)- سیره ابن هشام ۴/ ۲۳۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۲

بالصبح، و یهجّر بالهاجره حین تمیل الشمس، و صلاه العصر و الشمس فی الأرض مدبره، و المغرب حین یقبل اللیل لا یؤخر حتی تبدو النجوم فی السماء، و العشاء أوّل اللیل. و أمر بالسعی إلی الجمعه إذ نودی لها، و الغسل عند الرواح إلیها.

و أمره أن یأخذ من المغانم خمس اللّه، و ما کتب علی المؤمنین فی الصدقه من العقار عشر ما سقت العین و سقت السماء، و علی ما سقی الغرب نصف العشر. و فی کل عشر من الإبل شاتان، و فی کلّ عشرین أربع شیاه. و فی کلّ أربعین من البقر بقره، و فی کلّ ثلاثین من البقر تبیع، جذع أو جذعه. و فی کلّ أربعین من الغنم سائمه وحدها، شاه. فانها فریضه اللّه التی افترض علی المؤمنین فی الصدقه، فمن زاد خیرا فهو خیر له.

و أنّه من أسلم من یهودیّ أو نصرانیّ إسلاما خالصا من نفسه و دان بدین الإسلام فإنّه من المؤمنین؛ له مثل ما لهم، و علیه مثل ما علیهم. و من کان علی نصرانیته أو یهودیّته فإنّه لا یردّ عنها.

و علی کلّ حالم: ذکر أو أنثی، حرّ أو عبد، دینار واف أو عوضه ثیابا. فمن أدّی ذلک فإنّ له ذمّه اللّه و ذمّه رسوله. و من منع ذلک فإنّه عدوّ للّه و لرسوله

و للمؤمنين جميعا. صلوات اللّه على محمد و السلام عليه و رحمه اللّه و بركاته.» «۱»

و إنّما نقلنا الحديث بطوله لأنّه على ما قالوا أجمع و أطول كتاب حفظ التاريخ نصّه من كتبه «ص». و اعتنى به أرباب السنن و المسانيد فى الأبواب المختلفه من الفقه، و ادّعى بعض إجماع الصدر الأوّل على الأخذ به و إن قطعوه على الأبواب و اختلفوا فى بعض ألفاظه.

و عن النووى فى التهذيب فى ترجمه عمرو بن حزم قال:

«استعمله النبى «ص» على نجران باليمن و هو ابن سبع عشره سنه، و بعث معه كتابا فيه الفرائض و السنن و الصدقات و الجروح و الديات.» «۲»

و النكات المهمّه فى هذا العهد أوّلا: الأخذ بالحقّ على نحو ما أمر اللّه به، لا على نحو إعمال الرأى و السليقه الشخصيه.

---

(۱)- سيره ابن هشام ۴/ ۲۴۱؛ و تاريخ الطبرى ۴/ ۱۷۲۷- ۱۷۲۹.

(۲)- راجع التراتيب الإداريّه ۱/ ۱۶۸.

و ثانيا: البشاره بالخير و الأمر به.

و ثالثا: تعليم القرآن و تفهيمهم مطالبه المتنوعه.

و رابعا: إرشاد الناس إلى ما ينفعهم و ما يضرّهم.

و خامسا: إعمال الرفق و اللين مع المحقّ، و إعمال الشدّه فى قبال الظلم.

و سادسا: التبشير و الإنذار.

و سابعا: تأليف القلوب و تشويقها ليرغبوا فى تعلّم الدين و التفقّه فيه.

و ثامنا: تعليم معالم الحجّ و سائر الفرائض و السنن. إلى غير ذلك ممّا اشتمل عليه.

و من هذا العهد و سابقه يعلم إجمالا ما يترقبه رسول اللّه «ص» ممّن يصير واليا على البلاد الإسلاميه.

۹- و فى نهج البلاغه: «اللّهم إنّك تعلم أنّه لم يكن الذى كان منّا منافسه فى سلطان، و لا التماس شى ء من

فضول الحطام، و لكن لنردّ المعالم من دينك و نظهر الإصلاح فى بلادك فيأمن المظلومون من عبادك و تقام المعطّله من حدودك.» «۱»

و قد مرّ نحو ذلك عن تحف العقول فى خطبه تنسب إليه تاره، و إلى سيد الشهداء «ع» أخرى «۲».

و يظهر من هذا الكلام أنّ أمير المؤمنين «ع» لم يكن ساكتا فى قبال ما كان يقع، بل كان منه مطالبه و محاجّه، و لكن لا للتنافس و طلب الدنيا و المقام، بل لإحياء معالم الدين و الإصلاح فى البلاد و رفع الظلم و إقامه الحدود المعطّله.

۱۰- و فيه أيضا: «قال عبد اللّه بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين «ع» بذى قار و هو يخصف نعله، فقال لى: «ما قيمه هذه النعل؟» فقلت: لا قيمه لها. فقال- عليه السلام-: و اللّه لهى أحبّ إلىّ من إمرتكم إلّا أن أقيم حقا أو أدفع باطلا.» «۳»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۴۰۶؛ عبده ۲/ ۱۹؛ لح/ ۱۸۹، الخطبه ۱۳۱.

(۲)- راجع تحف العقول/ ۲۳۹.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۱؛ عبده ۱/ ۷۶؛ لح/ ۷۶، الخطبه ۳۳.

فهذا الكلام باختصاره جامع لجميع ما يكون على عهده الحاكم الإسلامى، أى: «إقامه الحقّ و دفع الباطل.»

۱۱- و فيه أيضا: «لو لا حضور الحاضر و قيام الحجه بوجود الناصر و ما أخذ اللّه على العلماء أن لا يقارّوا على كظّه ظالم و لا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها و لسقيت آخرها بكأس أوّلها، و لألفيتم دنياكم هذه أزهد عندى من عفطه عنز.» «۱»

أقول: الكظّه بالكسر و تشديد الظاء: البطنه و ما يعترى الإنسان عند الامتلاء من الطعام. و السغب: الجوع. و عفطه

العنز: ما تنثره من أنفها.

يظهر من الحديث الشريف أنّ المسلمين- و لا سيّما أهل العلم الواقفين على مذاق الشرع و حثّه على العداله الاجتماعيه- لا يجوز لهم السكوت فى قبال التفاوت الفاحش الطبقى المنتج من غصب الأقوياء لحقوق الضعفاء و المستضعفين.

و إحقاق الحقوق لا يمكن إلّا بتحصيل القوّه و القدره، فبذلك يظهر وجوب إقامه الدوله الحقّه و إحقاق الحقوق فى ضوئها.

و اعلم أنّ اللّه- تعالى- لم يخلق الإنسان من دون أن يخلق له ما يحتاج إليه فى عيشته و ما يتوقّف عليه حياته. و لو ترى الفقر الشديد و النقص الفاحش فى بعض منهم فإنّما نشأ من ظلم بعضهم لبعض أو من كفرانهم نعم اللّه- تعالى- و عدم الاستفاده منها بالاستخراج و الاستنتاج:

ففى سوره إبراهيم قال بعد ذكر أصول نعمه: «وَ آتاكُمْ مِنْ كُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ، وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللّهِ لا تُحْصُوها، إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفّارٌ.» «۲»

و الظاهر أن المقصود بالسؤال هو الحاجه التكوينيه الكامنه فى الذوات؛ فاللّه- تعالى- علّل النقص الموجود بالأمرين، أعنى الظلم و الكفران، فتدبّر فى الآيات الشريفه.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۲؛ عبده ۱/ ۳۱؛ لح/ ۵۰، الخطبه ۳.

(۲)- سوره إبراهيم (۱۴)، الآيه ۳۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۵

و فى نهج البلاغه: «إنّ اللّه- سبحانه- فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلّا بما متّع به غنىّ، و اللّه- تعالى- سائلهم عن ذلك.» «۱» هذا.

۱۲- و فى نهج البلاغه أيضا فى ردّ الخوارج: «هؤلاء يقولون: لا إمره إلّا للّه، و إنّه لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر، يعمل فى إمرته المؤمن و يستمتع فيها الكافر، و يبلّغ اللّه فيها الأجل و

يجمع به الفی ء و يقاتل به العدوّ و تأمن به السبل و يؤخذ به للضعيف من القوىّ حتى يستريح برّ و يستراح من فاجر.» «۲»

۱۳- و فيه أيضا فيما ردّه «ع» على المسلمين من قطائع عثمان: «و اللّه لو وجدته قد تزوج به النساء و ملك به الإماء لرددته، فإنّ فى العدل سعه، و من ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق.» «۳»

يظهر من الحديث الشريف أنّ من وظائف الحاكم الإسلامى ردّ الأموال العامّه المغصوبه المتعلقه بالمجتمع إلى أهلها. و يأتى فى الفصل الذى نعقده لوجوب اهتمام الإمام بأموال المسلمين شرح للخطبه و تتميم لها و روايات أخرى لها عن شرح ابن أبى الحديد و كتاب دعائم الإسلام، فانتظر.

۱۴- و فيه أيضا: «إنّه ليس على الإمام إلّا ما حمّل من أمر ربّه، إلّا البلاغ فى الموعظه و الاجتهاد فى النصيحه و الإحياء للسنّه و إقامه الحدود على مستحقّيها و إصدار السهمان على أهلها.» «۴»

۱۵- و فيه أيضا فى خطابه «ع» لعثمان: «فاعلم أنّ أفضل عباد اللّه عند اللّه إمام عادل هدى و هدى؛ فأقام سنّه معلومه و أمات بدعه مجهوله.» «۵»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۴۲؛ عبده ۳/ ۲۳۱؛ لح/ ۵۳۳، الحكمه ۳۲۸.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۵؛ عبده ۱/ ۸۷؛ لح/ ۸۲، الخطبه ۴۰.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۶؛ عبده ۱/ ۴۲؛ لح/ ۵۷، الخطبه ۱۵.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۳۱۱؛ عبده ۱/ ۲۰۲؛ لح/ ۱۵۲، الخطبه ۱۰۵.

(۵)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۲۶؛ عبده ۲/ ۸۵؛ لح/ ۲۳۴، الخطبه ۱۶۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۶

يظهر بذلك أنّ من تكاليف الإمام العادل إحياء السنّه و إماته البدع.

۱۶- و فيه أيضا: «أيّها الناس، إنّ لى عليكم

حقّـا، و لكم علىّ حقّ، فأمّـا حقّكم علىّ فالنصيحه لكم و توفير فيئكم عليكم، و تعليمكم كيلا تجهلوا، و تأديبكم كيما تعلموا. و أمّـا حقّى عليكم فالوفـاء بـالبيعه، و النصيحه فى المشـهد و المغيب، و الإجـابه حين أدعوكم و الطـاعه حين آمركم.» «۱» و مفاد الحديث واضح، هذا.

و نهج البلاغه ملى ء من هذا القبيل من الكلمات المتعرضه لتكاليف الحاكم و لا سيّما كتابه «ع» لمالك الأشتر «۲»، فراجع.

۱۷- و فى الغرر و الدرر للآمدى عن أمير المؤمنين «ع»: «على الإمام أن يعلّم أهل ولايته حدود الإسلام و الإيمان.» «۳»

و المراد بأهل ولايته جميع من يكون تحت لواء حكومته.

۱۸- و قد مرّ فى كلام له «ع» أرسـله إلى معاويه: «و الواجب فى حكم اللّه و حكم الإسـلام على المسـلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالّا كان أو مهتـديا مظلوما كان أو ظالما حلال الدم أو حرام الدم أن لا يعملوا عملا و لا يحدثوا حدثا و لا يقدّموا يدا و لا- رجلا- و لا- يبـدءوا بشـى ء قبل أن يختاروا لأنفسـهم إماما عفيفا عالما و رعا عارفا بالقضاء و السـنّه، يجمع أمرهم، و يحكم بينهم، و يأخـذ للمظلـوم من الظـالم حقّه، و يحفـظ أطرافهم و يجـبى فيئهم و يقيم حجّتهم (حجّهم و جمعتهم- البحـار) و يجـبى صدقاتهم.» «۴»

۱۹- و مرّ عن كتـاب المحكم و المتشـابه نقلا- عن تفسـير النعمـانى، عن أمير المؤمنين «ع»: «لا- بـدّ للأمّه من إمام يقوم بأمرهم، فيـأمرهم و ينهـاهم و يقيم فيهم الحـدود و يجاهـد العـدوّ و يقسم الغنـائم و يفرض الفرائض و يعرّفهم أبـواب مـا فيه صـلاحهم و يحذّرهم ما فيه

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۴؛ عبده ۱/ ۸۰؛ لح/ ۷۹،

الخطبه ۳۴.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۱؛ عبده ۳/ ۹۲؛ لح/ ۴۲۶، الکتاب ۵۳.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۳۱۸، الحدیث ۶۱۹۹.

(۴)- کتاب سلیم بن قیس/ ۱۸۲؛ و بحار الأنوار ۸/ ۵۵۵ (ط. القدیم).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۷

مضارّهم، إذ کان الأمر و النهی أحد أسباب بقاء الخلق و إلّا سقطت الرغبه و الرهبه، و لم یرتدع و لفسد التدبیر و کان ذلک سببا لهلاک العباد. فتمام أمر البقاء و الحیاه فی الطعام و الشراب و المساکن و الملابس و المناکح من النساء و الحلال و الحرام، الأمر و النهی، إذ کان- سبحانه- لم یخلقهم بحیث یستغنون عن جمیع ذلک، و وجدنا أوّل المخلوقین و هو آدم «ع» لم یتمّ له البقاء و الحیاه إلّا بالأمر و النهی.» «۱»

۲۰- و فی الخبر الطویل الذی رواه عبد العزیز بن مسلم، عن الرضا «ع»: «إنّ الإمامه زمام الدین و نظام المسلمین و صلاح الدنیا و عزّ المؤمنین. إنّ الإمامه أسّ الإسلام النامی و فرعه السامی. بالإمام تمام الصلاه و الزکاه و الصیام و الحج و الجهاد و توفیر الفی ء و الصدقات، و إمضاء الحدود و الأحکام، و منع الثغور و الأطراف. الإمام یحلّ حلال اللّه و یحرم حرام اللّه و یقیم حدود اللّه و یذبّ عن دین اللّه و یدعو إلی سبیل ربّه بالحکمه و الموعظه الحسنه و الحجه البالغه.» «۲»

۲۱- و فی خبر فضل بن شاذان، عن الرضا «ع» الذی مرّ: فإن قال: فلم جعل أولی الأمر و أمر بطاعتهم، قیل: لعلل کثیره:

منها: أنّ الخلق لمّا وقفوا علی حدّ محدود و أمروا أن لا یتعدوا ذلک الحد لما فیه من فسادهم لم

یکن یثبت ذلک و لا یقوم إلّا بأن یجعل علیهم فیه أمینا ... یمنعهم من التعدّی و الدخول فیما حظر علیهم، لأنّه لو لم یکن ذلک کذلک لکان أحد لا یترک لذّته و منفعته لفساد غیره فجعل علیهم قیّما یمنعهم من الفساد و یقیم فیهم الحدود و الأحکام.

و منها: أنّا لا نجد فرقه من الفرق و لا ملّه من الملل بقوا و عاشوا إلّا بقیّم و رئیس، لما لا بدّ لهم منه فی أمر الدین و الدنیا، فلم یجز فی حکمه الحکیم أن یترک الخلق ممّا یعلم أنّه لا بدّ لهم منه و لا قوام لهم إلّا به فیقاتلون به عدوّهم و یقسمون به فیئهم و یقیم لهم جمعتهم و جماعتهم و یمنع ظالمهم من مظلومهم.

و منها: أنّه لو لم یجعل لهم إماما قیما أمینا حافظا مستودعا لدرست الملّه و ذهب الدین و غیّرت

---

(۱)- المحکم و المتشابه/ ۵۰؛ و بحار الأنوار ۹۰/ ۴۱ (طبعه ایران ۹۳/ ۴۱)، کتاب القرآن. و فیه «فی أمر البقاء» بدل «فتمام أمر البقاء».

(۲)- الکافی ۱/ ۲۰۰، کتاب الحجه، باب نادر جامع فی فضل الإمام ...؛ و رواه فی تحف العقول/ ۴۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۸

السنّه (السنن- العلل). و الأحکام و لزاد فیه المبتدعون و نقص منه الملحدون و شبّهوا ذلک علی المسلمین، لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصین محتاجین غیر کاملین مع اختلافهم و اختلاف أهوائهم و تشتت أنحائهم (حالاتهم- العلل)، فلو لم یجعل لهم قیّما حافظا لما جاء به الرسول لفسدوا علی نحو ما بیّنا و غیّرت الشرائع و السنن و الأحکام و الإیمان و کان فی ذلک فساد الخلق أجمعین.» «۱»

-۲۲

و قد مرّ خبر حنان، عن أبيه، عن أبی جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«لا تصلح الإمامه إلّا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصی اللّه، و حلم يملك به غضبه، و حسن الولايه علی من يلی حتّی يكون لهم كالوالد الرحيم.»

و فی روايه أخری: «حتّی يكون للرعيه كالأب الرحيم.» «۲»

فيجب أن يكون الوالی علی الأمّه بمنزله الأب الرحيم الذی قد أشرب فی قلبه محبّه الأولاد و اللطف بهم فيجبر ضعفهم و نقصهم بقوّته و إمكاناته و لا يواجههم بالخشونه و الغضب.

۲۳- و فی خبر سليمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «اتّقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمين لنبیّ (كنبیّ خ. ل) أو وصیّ نبیّ.» «۳»

فمن واجبات الإمام فصل الخصومات و رفع المنازعات الواقعه فی الأمّه بالحق و العداله مباشره أو بالتسبيب.

۲۴- و فی كنز العمّال: «علی الوالی خمس خصال: جمع الفی ء من حقّه، و وضعه فی حقّه، و أن يستعين علی أمورهم بخير من يعلم، و لا يجمّرهم فيهلكهم، و لا يؤخّر أمرهم لغد.» (و لا يؤخّر أمر يوم لغد خ. ل) (عق عن وائله) «۴».

قال فی النهايه:

---

(۱)- عيون أخبار الرضا ۲/ ۱۰۰ (من نسخه مخطوطه مصححه)، الباب ۳۴، الحديث ۱؛ و علل الشرائع ۱/ ۹۵ (طبعه أخری ۱/ ۲۵۳)، الباب ۱۸۲، الحديث ۹.

(۲)- الكافی ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام علی الرعيه ...، الحديث ۸.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحديث ۳.

(۴)- كنز العمال ۶/ ۴۷، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء، الفصل ۳ فی أحكام الإماره، الحديث ۱۴۷۸۹.

«تجمیر الجیش: جمعهم فی الثغور و حبسهم عن العود إلی أهلهم.» «۱»

۲۵- و قد مرّ روایات مستفیضه دالّه علی أنّ الإمامه نظام الأمّه، و فی بعضها:

«و مکان القیّم بالأمر مکان النظام من الخرز یجمعه و یضمّه، فإذا انقطع النظام تفرّق الخرز و ذهب ثمّ لم یجتمع بحذافیره أبدا.» «۲»

فعلی إمام المسلمین جمع أمرهم و توحید کلمتهم و قطع جذور الاختلاف و التفرق عن مجتمعهم حتی یکونوا کید واحده علی من سواهم و یکون ببرکته «مثل المؤمنین فی توادّهم و تعاطفهم و تراحمهم مثل الجسد إذا اشتکی منه شی ء تداعی له سائر الجسد بالسهر و الحمّی.» «۳»

[الآیات و الروایات التی تعرّضت لتکلیف المسلمین و إمامهم فی السیاسه الخارجیّه]

و هاهنا آیات و روایات کثیره أیضا یستفاد منها تکلیف المسلمین و إمامهم فی السیاسه الخارجیّه و فی علاقاتهم مع سائر الأمم و المذاهب نذکر هنا بعضا منها و التفصیل یأتی فی فصل مستقل، فانتظر.

۲۶- قال اللّه- تعالی-: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَهً مِنْ دُونِکُمْ، لا یَأْلُونَکُمْ خَبالًا. وَدُّوا ما عَنِتُّمْ. قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ، وَ ما تُخْفِی صُدُورُهُمْ أَکْبَرُ. قَدْ بَیَّنّا لَکُمُ الْآیاتِ إِنْ کُنْتُمْ تَعْقِلُونَ.» «۴»

۲۷- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْیَهُودَ وَ النَّصاری أَوْلِیاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ.

وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ مِنْکُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الظّالِمِینَ* فَتَری الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ یُسارِعُونَ فِیهِمْ یَقُولُونَ نَخْشی أَنْ تُصِیبَنا دائِرَهٌ. فَعَسَی اللّهُ أَنْ یَأْتِیَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَیُصْبِحُوا عَلی ما أَسَرُّوا فِی أَنْفُسِهِمْ نادِمِینَ.» «۵»

---

(۱)- النهایه لابن الأثیر ۱/ ۲۹۲.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۴۴۲؛ عبده ۲/ ۳۹؛ لح/ ۲۰۳، الخطبه ۱۴۶.

(۳)- مسند أحمد ۴/ ۲۷۰، عن رسول اللّه «ص».

(۴)- سوره آل عمران

(۳)، الآیه ۱۱۸.

(۵)- سوره المائده (۵)، الآیه ۵۱ و ۵۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۰

إلی غیر ذلک من الآیات الکثیره الناهیه عن موالاه الکفّار و موادّتهم.

۲۸- و قال اللّه- تعالی-: «وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا.» «۱»

فالعلاقه الموجبه لسلطه الکفّار علی المسلمین کما نشاهدها فی أعصارنا منهیّ عنها جدّا، و قد أمر اللّه- تعالی- بالقتال و جهاد الکفّار و المنافقین و الغلظه علیهم و إعداد القوّه فی قبالهم، کما نطقت بذلک الآیات و الروایات الکثیره و قد مرّ بعضها فی فصل الجهاد من هذا الکتاب، فراجع. هذا.

و فی قبال جمیع ذلک وردت أدلّه تدلّ علی المهادنه و المعامله معهم بالبرّ و القسط إذا لم یقاتلوا المسلمین فی دینهم و لم یخرجوهم من دیارهم:

۲۹- قال اللّه- تعالی-: «لا یَنْهاکُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِینَ لَمْ یُقاتِلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَ لَمْ یُخْرِجُوکُمْ مِنْ دِیارِکُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَیْهِمْ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ* إِنَّما یَنْهاکُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِینَ قاتَلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَ أَخْرَجُوکُمْ مِنْ دِیارِکُمْ وَ ظاهَرُوا عَلی إِخْراجِکُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ.» «۲»

۳۰- و قال بعد ما أمر بإعداد القوّه فی قبال الکفّار: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.» «۳»

۳۱- و قد وادع رسول اللّه «ص» أهل أیله و کتب لهم: «بسم اللّه الرحمن الرحیم هذه أمنه من اللّه و محمّد النّبیّ رسول اللّه لیوحنّه بن روبه و أهل أیله و لسفنهم و لسیارتهم و لبحرهم و لبرّهم. ذمّه اللّه و ذمّه محمد النّبیّ «ص» و لمن کان معهم من کلّ مارّ الناس من أهل الشام و الیمن

و أهل البحر ...» «۴»

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۴۱.

(۲)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآیه ۸ و ۹.

(۳)- سوره الانفال (۸)، الآیه ۶۱.

(۴)- الاموال لأبی عبید/ ۲۵۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۱

۳۲- و فی کتاب النبی «ص» لأهل نجران و هم نصاری: «و لنجران و حاشیتها جوار اللّه و ذمّه محمّد النبیّ رسول اللّه علی أنفسهم و ملّتهم و أرضهم و أموالهم و غائبهم و شاهدهم و عیرهم و بعثهم و أمثلتهم، لا- یغیّر ما کانوا علیه و لا یغیّر حقّ من حقوقهم و أمثلتهم، لا- یفتن أسقف من أسقفیّته و لا- راهب من رهبانیّته و لا واقه من وقاهیته علی ما تحت أیدیهم من قلیل أو کثیر ...» «۱»

قال فی الأموال:

«الواقه: ولیّ العهد بلغتهم.»

۳۳- و فی عهد طویل کتبه النبی «ص» للیهود حین ما قدم المدینه: «و إنّ یهود بنی عوف أمّه مع المؤمنین، للیهود دینهم، و للمسلمین دینهم، مواليهم و أنفسهم إلّا من ظلم و أثم ...» «۲»

و سیأتی تفصیله.

إلی غیر ذلک من المعاهدات الواقعه بین رسول اللّه «ص» و بین أهل الکتاب أو بین المشرکین، و کذلک ما ورد من الروایات الکثیره فی حرمه أهل الذمّه و حفظ حقوقهم. فإنّه یستفاد من جمیع ذلک أنّ الواجب علی إمام المسلمین أن تکون علاقته مع سائر الأمم و المذاهب بالقسط و العدل و رعایه الحقوق من الطرفین؛ لا بأن یضیّع حقوقهم المدنیّه و الاجتماعیّه، و لا بأن یتخذوا بطانه و یجعل لهم سبیل و استیلاء علی المسلمین فی السیاسه أو الاقتصاد أو الثقافه أو نحو ذلک. هذا.

فهذه آیات و روایات کثیره جمعناها هنا، یستفاد من جمیعها سنخ تکالیف

الإمام و واجباته فی نطاق الإسلام و فی تجاه الأمّه.

[العناوین المتحصّله من الآیات و الروایات فی وظائف الحاکم الإسلامیّ]

و المتحصّل من جمیعها مع التحفّظ علی التعبیرات الواقعه فیها خمسه عشر عنوانا، و لعلّ بعضها متداخله کما تری و لکن نذکر الجمیع حفظا للتعبیرات:

۱- جمع أمر المسلمین و حفظ نظامهم، و منع الثغور و الأطراف، و الدفاع عنهم

---

(۱)- فتوح البلدان للبلاذری/ ۷۶ و نحوه فی الاموال لأبی عبید/ ۲۴۴.

(۲)- سیره ابن هشام ۲/ ۱۴۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۲

و قتال مقاتلیهم و البغاه علیهم.

۲- الإصلاح فی البلاد و إیجاد الأمن فیها و فی السبل.

۳- أن یضع عنهم إصرهم و الأغلال التی کانت علیهم من الرسوم و القیود و العادات و التقالید الباطله.

۴- أن یعلّمهم الکتاب و السنّه و حدود الإسلام و الإیمان، و یبیّن لهم الحلال و الحرام و ما ینفعهم و یضرّهم.

و یعمّم التعلیم و التربیه ببثّ المعلّمین فیهم و تألیف الناس جمیعا لیرغبوا فی تعلّم الدین و التفقّه فیه.

۵- إقامه فرائض اللّه و شعائره من الصلاه و الحج و غیرهما، و تأدیب الناس علی الأخلاق الفاضله.

۶- إقامه السنّه و إماته البدع، و الذبّ عن دین اللّه و حفظ الشرائع و السنن عن التغییر و التأویل و الزیاده و النقصان.

۷- الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بمفهومهما الوسیع، أعنی السعی فی إشاعه المعروف و بسطه، و مکافحه أنواع المنکر و الظلم و الفساد.

۸- منع الظلم و إحقاق حقوق الضعفاء من الأقویاء و إعمال الشدّه فی قبال الظالمین.

۹- القضاء بالعدل و إقامه حدود اللّه و أحکامه.

۱۰- ردّ ما غصب من بیت المال و الأموال العامّه، و إجراء المساواه فی حکم اللّه و ماله، و رفع التبعیضات الظالمه

التی توجب کفّه الظالمین و سغب المظلومین.

۱۱- جبایه الفی ء و الصدقات علی نحو ما أمر اللّه به و توفیرها علی مستحقّیها من الأشخاص و المصارف العامه.

۱۲- تتابع الوعظ و التذکیر و الإنذار و التبشیر.

۱۳- التمییز بین الأخیار من الناس و الأشرار منهم بإکرام الخیر و الإحسان الیه، و تأنیب الشر و مجازاته.

۱۴- إعمال الرفق و العفو فی غیر ترک الحقّ، فیکون للرعیّه کالوالد الرحیم.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳

۱۵- حسن العلاقه مع سائر الأمم و المذاهب بالسلم و البرّ و القسط و حفظ الحقوق المتقابله فی النفوس و المله و الأراضی و الأموال إذا لم یقاتلوا المسلمین و لم یخرجوهم من دیارهم، لا بأن یتّخذهم الوالی بطانه أو یجعل لهم سبیلا علی المسلمین و شئونهم.

فهذه خمسه عشر عنوانا لما یجب علی الحاکم الإسلامی بالأصاله، اقتبسناها ممّا ذکر من الآیات و الروایات. و لم نرد الاستقصاء فیها، بل ذکر نماذج.

و الجامع لجمیع هذه العناوین هو الأمور المتعلّقه بمجتمع المسلمین بما هو مجتمع، أی بنحو العامّ المجموعی لا الاستغراقی، کحفظ نظامهم، و أمن بلادهم و سبلهم، و دفع الأعداء عنهم و إعداد القوی فی قبالهم، و تعلیمهم و هدایتهم، و إقامه السنه و إماته البدع و إقامه فرائض اللّه و شعائره فیهم، و إجراء حدود اللّه و أحکامه، و فصل الخصومات بینهم، و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و جبایه الفی ء و الصدقات و حفظ الأنفال و الأموال العامّه و إیصالها إلی أهلها، و تنظیم علاقتهم مع سائر الأمم و نحو ذلک مما یتعلّق بالمجتمع بما هو مجتمع و لا یکون متعلّقا بشخص خاص.

و الخطابات الوارده فی الکتاب و السنّه

فی هذا السنخ من الأمور أیضا توجّهت إلی المجتمع کذلک لا بنحو العموم الاستغراقی.

و علی هـذا فیکون المتصـدی لهـا من یتمثـل فیه المجتمع، أعنی الحـاکم المنتخب من قبل اللّه- تعالی- أو من قبلهم. و لعلّ قول أمیر المؤمنین «ع» علی مـا فی نهـج البلاـغه: «إلّا أن أقیم حقّا أو أدفع باطلا» باختصاره و جامعیّته یعمّ جمیع ما ذکرنا، و إن شـئت فعبّر «حراسه الدین و سیاسه الدنیا»، فتأمّل.

و أمّـا تعیین السـلطات الثلاـث و رعـایه المواصـفات المعتبره فیهـا و مراقبه أعمالها و بعث العیون علیها و نحو ذلک فلیست هـذه الأمور من أهداف الحکومه و واجباتها بالأصاله، بل هی من قبیل المقدمات الواقعه فی طریق تحصیل الأهداف.

و إن شئت قلت: هی قوام الحکومه لا من أهدافها، و البحث فیها یأتی فی الفصول الآتیه. هذا.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۴

و إذا کـانت هـذه برامـج الحکومه الإسـلامیه و أهـدافها و کـان المسؤول المنفّـذ لها هو الإمام المعصوم أو الفقیه العادل البصـیر بالأمور و الواجد لسائر ما ذکرناه من الشـروط الثمانیه فأیّ شـی ء یوجب الوحشه و الفرار منها؟ و هل لا یکون المخالف لإقامتها من عملاء الاستعمار أو ممّن یرید الإقدام علی الظلم أو علی الفساد و الفحشاء و الفرار من حدود اللّه و أحکامه؟ هذا.

[هنا ظهر أمران]

اشاره

و بما ذکرناه من الآیات و الروایات المبیّنه لتکالیف الحاکم الإسلامی و واجباته یظهر لک أمران:

الأوّل: ان الإمام و الحاکم الإسلامی قائد و مرجع للشئون الدینیّه و السیاسیه معا،

و لیس الدین منفکا عن السیاسه علی ما ربّما یسمع من بعض نواعق الاستعمار و أبواقه.

و علی التفکیک بینهما أیضا یکون بناء الکنیسه و عملها لما نسبوه إلی السـید المسـیح «ع» من قوله: «أعطوا لقیصر ما لقیصر و ما للّه للّه.» «۱»

نعم، ساحه الدین الحقّ بریئه من السیاسه الحدیثه المبتیّه علی المکر و الشیطنه و الهضم للحقوق و البراعه فی الکذب و الخداع.

و أمّا السـیاسه بمعنی حفظ نظام المسـلمین و حقوقهم و سـیادتهم و إصـلاح شـئونهم العامّه بشـعبها المختلفه و الدفاع عنهم علی أساس ما أنزل اللّه- تعالی- من الأحکام فهی داخله فی نسج الإسلام و نظامه، کما مرّ بالتفصیل فی الباب الثالث من الکتاب.

---

(۱)- إنجيل مرقس، الباب ۱۲، الرّقم ۱۷؛ و إنجيل متى، الباب ۲۲، الرّقم ۲۱؛ و إنجيل لوقا، الباب ۲۰، الرّقم ۲۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۵

و من الأسف أنه قد يتفوّه بالانفكاك المذكور بعض البسطاء و المقلّده من المسلمين أيضا ممّن لم يعرف الدين و لا السياسه.

و كيف كان فبالجمع بين الشؤون الدينيّه و السياسيّه فى الروايات المذكوره يعرف أنّ إمام المسلمين هو المرجع لهم فى دينهم و ثقافتهم و سياستهم و الدفاع عنهم، كما كان كذلك النبى «ص».

نعم، ليس معنى ذلك أنّ الإمام بنفسه يتصدّى لجميع الشؤون بالمباشره. بل كلّما اتسع نطاق الملك و زادت التكاليف تكثّرت الدوائر و المؤسسات و الأجهزه، و توجد قهرا سلطات تشريعيّه و تنفيذيّه و قضائيّه على أساس الحاجه، و يحال كلّ أمر إلى مؤسّسه تناسبه. و لكنّ الإمام و الحاكم بمنزله رأس

المخروط يحيط بجميعها و يشرف على الجميع إشرافا تامّا، فهو المسؤول و المكلّف كما يأتى بيان ذلك فى بعض الفصول الآتيه.

الأمر الثانى: انّ الحاكم إنّما يتصدّى و يتدخّل فى الأمور العامّه الاجتماعيه التى لا بدّ منها

اشاره

للمجتمع بما هو مجتمع، و لا ترتبط بشخص خاص حتى يكون هو المتصدّى لها.

و أمّا الأمور و الأحوال غير العامّه كالزراعه و الصناعه و التجاره و الأرزاق و المسكن و المصنع و اللباس و الزواج و التعليم و التعلّم و المسافرات و الاحتفالات و نحو ذلك من الأمور المتعلّقه بالأشخاص و العائلات فالناس فى انتخابها و انتخاب أنواعها و كيفيّاتها أحرار، و لكلّ منهم أن يختار ما يريده و يهواه ما لم يكن فيه منع شرعى.

فمصالح الأفراد و المجتمعات تقضى بترك الأفراد أحرارا فى نشاطاتهم، و يكتفى بمساعدتهم و مراقبتهم فحسب، إذ يساعد ذلك على الابتكار و كثره الإنتاج و التقدّم،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۶

و التحديد يوجب أن يفقد الشخص اعتماده على النفس و أن لا يزدهر الاستعدادات فى مجالات الحياه.

اللّهم إلّا إذا فرض شى ء منها فى مورد خاص موجبا للإضرار بالمجتمع أو ببعض الأفراد؛ فللحاكم حينئذ تحديده فى ذلك المورد بمقدار يدفع به الضرر.

و بالجمله، يجب أن يكون البناء فى هذه الأمور و الأحوال الشخصيّه على الإطلاق و الحرّيه إلّا فى موارد الضروره، لا على المنع و التحديد إلّا بإذن الحكومه.

نعم، يتوقع من الحكومه بل ربما يتعين عليها بالنسبه إلى هذه الأمور التخطيط الكلى و التعليم و الإرشاد و الهدايه إلى أنواعها و طرق تحصيلها و بيان أنفعها و الأصلح منها، و الإعانه و إيجاد الإمكانات لها لدى الاحتياج، و المنع عمّا حرّمه اللّه- تعالى- من الربا و الاحتكار و التطفيف و الغشّ و الخيانه و

نحو ذلک. و أمّا الإجبار علی بعض الأنواع و سلب الحرّیات فمخالف لطبع الأمّه و لمذاق الشرع إلّا مع الضروره. هذا.

و لکنّک تشاهد أنّ أکثر الحکومات الدارجه فی أعصارنا ربّما یتدخّلون فی هذه الأمور و یحدّدون الاختیارات و الحریّات التی جعلها اللّه- تعالی- فی طباع البشر.

و یوجب تدخّلهم ذلک:

أولا: کراهه الأمّه و بغضاءها فی قبال الحکومه.

و ثانیا: کثره العصیان و الهتک لها.

و ثالثا: احتیاج الحکومه إلی استخدام موظّفین کثیرین للتدخّل و التحدید و المراقبه.

و رابعا: إلی وضع ضرائب کثیره فوق طاقه الأشخاص لمصارف الموظّفین و أجهزتهم. فلا تنتج هذه التدخّلات إلّا البغضاء و التنافر و الخصام المتتابع بین الحکومه و بین الأمّه بلا ضروره.

هذا مضافا إلی أنّ سلب الحریه فی الأمور الإنتاجیّه و الصناعیه و التحدید فیها کما أشرنا إلیه یوجب قلّه الإنتاج جدّا، فإنّ العلاقه النفسیه و الحریه الطبیعیه أقوی باعث یحفز الإنسان إلی الصناعه و الإنتاج و تحمّل المشاقّ فی سبیلهما.

و من الأسف أنّ أکثر هذه التحدیدات و التدخّلات إنّما تقع فی بعض البلاد

الإسلامیّه و الحکومات الدارجه فیها. و ربّما تقع بإلقاء شیاطین الاستعمار و إیحائهم إلی عملائهم، أو بتقلید بعض البسطاء من الحکّام لبعض آخر. مع أنّک تری أن رءوس الکفر و الاستعمار قد أطلقوا أممهم و تابعوا أهواءهم، فهل لا یکون هذا إلّا نحو مکر مکروه لعدم راحه الأمّه الإسلامیّه و عدم استقرار نظامهم و عدم ثبات دویلاتهم؟! فاعتبروا یا أولی الأبصار! هذا.

و أسوأ من هذه التدخّلات و التحدیدات مباشره الدوله بنفسها للزراعه و التجاره و الصناعات؛ فقد عقد ابن خلدون فی مقدّمته فصلا بدیعا بعنوان أنّ التجاره من

السلطان مضرّه بالرعايا مفسده للجبايه.

و محصل كلامه:

«أنّ تصدى السلطان للتجاره و الفلاحه غلط عظيم، و إدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعدّده، و منها أنّ له القدره و المال الكثير فيجعل السوق تحت قبضته و اختياره، فلا يحصل أحد من التجار على غرضه فى شى ء من حاجاته فيدخل على النفوس من ذلك غمّ و نكد، و يدخل به على الرعايا من العنت و المضايقه و فساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعى و يؤدّى إلى فساد الجبايه، فإنّه إذا انقبض الفلّاحون عن الفلاحه و قعد التجّار عن التجاره ذهبت الجبايه جمله أو دخلها النقص المتفاحش. و إذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجبايه و بين هذه الأرباح وجدها بالنسبه إلى الجبايه أقلّ من القليل. ثمّ فيه التعرّض لأهل عمرانه و اختلال الدوله بفسادهم و نقصه، فإنّ الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحه و التجاره نقصت و تلاشت بالنفقات، و كان فيها إتلاف أحوالهم.» «۱»

هذا.

و لنذكر مثالين من تحديد النبى «ص» و تدخّله بما أنّه كان واليا و حاكما فى هذا السنخ من الأمور مقتصرا على قدر الضروره:

---

(۱)- مقدمه ابن خلدون/ ۱۹۷، الفصل ۴۱ من الفصل ۳ من الكتاب الأوّل (طبعه أخرى/ ۲۸۱، الفصل ۴۰).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۸

[مثالين فى تدخّل النبى «ص» بما أنّه كان واليا فى الأمور الاجتماعيه الصغيره]

الأوّل:

ما رواه فى الوسائل بسنده، عن على بن أبى طالب «ع» أنّه رفع الحديث إلى رسول اللّه «ص» أنّه «ص» مرّ بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار إليها. فقيل لرسول اللّه «ص»: لو قوّمت عليهم، فغضب رسول اللّه «ص» حتّى عرف الغضب فى وجهه، فقال: أنا أقوّم عليهم؟! إنّما السعر إلى

اللّه؛ يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء.» «۱»

و فی روایه حذیفه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «نفد الطعام علی عهد رسول اللّه «ص»، فأتاه المسلمون فقالوا: یا رسول اللّه، قد نفد الطعام و لم یبق منه شی ء إلّا عند فلان فمره ببیعه. قال: فحمد اللّه و أثنی علیه ثمّ قال: یا فلان، إنّ المسلمین ذکروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شی ء عندک فأخرجه و بعه کیف شئت و لا تحبسه.» «۲»

فانظر انّه «ص» بمقتضی الضروره ألزم البیع فی مورد الاحتکار و لکنّه لم یسعّر، إذ لم تکن فیه ضروره فی ذلک العصر، فأحال ذلک إلی ما تقتضیه طبیعه العرض و الطلب. و یأتی منّا البحث فی مسأله الاحتکار و التسعیر فی فصل مستقل، فانتظر.

الثانی:

ما رواه المشایخ الثلاثه بسند معتبر، عن زراره، عن أبی جعفر «ع» قال: «إنّ سمره بن جندب کان له عذق فی حائط لرجل من الأنصار، و کان منزل الأنصاری بباب البستان فکان یمرّ به إلی نخلته و لا یستأذن. فکلّمه الأنصاری أن یستأذن إذا جاء، فأبی سمره، فلمّا تأبّی

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۲۹ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۹

جاء الأنصاری إلی رسول اللّه «ص» فشکا إلیه و خبّره الخبر، فأرسل إلیه رسول اللّه «ص» و خبّره بقول الأنصاری و ما شکا و قال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبی، فلمّا أبی ساومه حتّی بلغ به من الثمن ما شاء اللّه، فأبی أن یبیع، فقال: لک بها عذق یمدّ لک (مذلّل- یب) فی الجنه، فأبی أن یقبل.

فقال

رسول اللّه «ص» للأنصارى: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنّه لا ضرر و لا ضرار.» «۱»

و فى روايه أخرى لزراره عنه «ع» نحوه، و فيه: «فقال له رسول اللّه «ص» خلّ عنه و لك مكانه عذق فى مكان كذا و كذا. فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لا أريد. فلم يزل يزيده حتّى بلغ عشره أعذاق. فقال: لا. قال: فلك عشره أعذاق فى مكان كذا و كذا. فأبى. فقال:

خلّ عنه و لك مكانه عذق فى الجنّه. قال: لا أريد. فقال له رسول اللّه «ص»: إنّك رجل مضارّ، و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن. الحديث» «۲»

و الظاهر أنّ المراد بالضرر هو النقص فى المال أو فى النفس، و الضرار أعمّ منه، فيشمل مطلق التضييق. أو انّ الضرر فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنين كما فى النهايه. «۳» و قيل غير ذلك. و العذق كفلس: النخله و بالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ.

و كيف كان فهو «ص» لم يأمر بقلع الشجره فى بادئ الأمر، بل أمر بالاستيذان، ثمّ ساومه حتّى بلغ به من الثمن عشره أعذاق، فلمّا أبى ذلك و أبى العذق فى الجنه أيضا و رأى منه اللجاجه اضطرّ إلى الحكم بقلع الشجره لقلع جذر الفساد و قطع رجاء المفسد.

فإن قلت: لم لم يحكم هو «ص» بالبيع جبرا و قهرا عليه فإن الحاكم وليّ الممتنع؟

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۱، الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۳.

(۲)- الكافى ۵/ ۲۹۴، كتاب المعيشه، باب الضرار، الحديث ۸.

(۳)- النهايه لابن الأثير ۳/ ۸۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۰

قلت: يظهر من معامله سمره مع رسول اللّه «ص» و الأنصارى أنه لم يكن

يتعبّد بالبيع و رفع المزاحمه عن الأنصارى و إن حكم به النبى «ص» و دفع إليه الثمن، فتدبّر. هذا.

و فى مسند أحمد بن حنبل روى بسنده عن عباده بن الصامت، عن رسول اللّه «ص» حديثا طويلا يشتمل على قضايا كثيره و فيه: «و قضى أن لا ضرر و لا ضرار.» «۱»

و هل يراد بقوله: «لا ضرر» نفى الضرر ادعاء، يعنى نفى الحكم الضررى، أو يكون نهيا إلهيّا نظير سائر النواهى الشرعيه، أو يكون نهيا ولائيا من قبل النبىّ الأكرم «ص» كما ربّما يشهد بذلك التعبير بالقضاء منه «ص»، فيكون نظير سائر النواهى الصادره فى مقام إعمال الولايه؟ وجوه. و للبحث فيه محل آخر.

و كيف كان فالأحكام الولائيه الصادره عن اضطرار إنّما تتقدّر بقدر الاضطرار و الضروره.

---

(۱)- مسند أحمد ۵/ ۳۲۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۱

الفصل الثانى فى الشورى

اشاره

و فيها جهات من البحث:

۱- اهتمام الإسلام بالاستشاره:

[التشاور و القرآن]

لا يخفى أنّ بناء الحكم الإسلامى على إعمال التشاور و تبادل الآراء فى الأمور، و الاجتناب عن الاستبداد و الديكتاتوريه.

و الإسلام- على ما يظنّ- أوّل نظام قانونى حثّ على الشورى فى مجال الحكم و تدبير الأمور، حينما كان العصر عصر الحكومات الاستعباديه الديكتاتوريه.

فترى فى القرآن الكريم سوره باسم الشورى عدّ فيها التشاور فى الأمور فى عداد الفرائض و الخلقيات المرغّب فيها، فقال- تعالى-: «وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ، وَ إِذا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ* وَ الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ، وَ أَقامُوا الصَّلاهَ، وَ أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ، وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ.» «۱»

---

(۱)- سوره الشوری (۴۲)، الآیه ۳۷ و ۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۲

و قد بلغت الشوری من الأهمیّه بحیث أمر اللّه- تعالی- نبیّه الأکرم «ص» مع عصمته و اتّصاله بمنبع الوحی أن یشاور أصحابه و یحصّل آراءهم، و استمرت سیرته «ص» علی ذلک و إن کان العزم و القرار النهائی له «ص».

فقال- تبارک و تعالی-: «وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ، فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَوَکِّلِینَ.» «۱»

و لفظ الأمر و إن کان بحسب اللغه و المفهوم یعمّ جمیع الشؤون الفردیه و الاجتماعیّه من السیاسه و الاقتصاد و الثقافه و الدفاع، و تحسن المشاوره أیضا فی جمیع ذلک حتی فی الشؤون الفردیّه المهمه، و لکن المتبادر منه و المتیقّن هو الحکومه و الإماره بشعبها التی من أهمّها مسأله الحرب و الدفاع، کما یشهد بذلک ما عن رسول اللّه «ص»: «لن یفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه.» «۲» و ما عن أمیر المؤمنین «ع»: «فلمّا نهضت بالأمر نکثت طائفه. الحدیث.» «۳» و ما عن

الإمام المجتبی «ع» فی کتابه إلی معاویه: «ولّانی المسلمون الأمر بعده.» «۴» إلی غیر ذلک من موارد استعمال کلمه الأمر.

و وقوع قوله- تعالی-: «و شاورهم فی الأمر» فی سیاق الآیات الحاکیه عن غزوه أحد لا یدلّ علی اختصاص الکلمه بالحرب و الأمور الدفاعیه، و لا علی اختصاص مشاوره النبی «ص» بها، و إن کانت الحرب بنفسها من أهمّ شئون الحکومه و من أحوجها إلی التشاور. هذا.

و ینبغی أن یزداد إعجابنا بهذا الدستور القرآنی إذا مثّلنا لعقولنا الوضع الحاکم فی تلک الأعصار فی الحکومات الدارجه، حیث لم یکن لعامّه الناس وعی سیاسی یحفزهم إلی التدخل فی الأمور و مطالبته، و کان للحکّام عند أکثرهم قداسه ذاتیه تقربهم من الآلهه و تفرض التسلیم لهم بلا نقد و اعتراض، و المسلمون کانوا خاضعین لرسول اللّه «ص» لا یتوقّعون منه «ص» تشریکهم فی الأمر و الحکم؛ ففی هذا الظرف

---

(۱)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۵۹.

(۲)- صحیح البخاری ۳/ ۹۱، کتاب المغازی، باب کتاب النبی «ص» إلی کسری و قیصر.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۱؛ عبده ۱/ ۳۱؛ لح/ ۴۹، الخطبه ۳.

(۴)- مقاتل الطالبیین/ ۳۶.

تشاهد القرآن الکریم یؤکّد علی مشاوره النبی «ص» المسلمین و علی مشاوره بعضهم بعضا لتصیر الشوری أساسا خالدا فی الشریعه الإسلامیه.

و السرّ فی ذلک أنّ الشوری توجب تبادل الأفکار و تلاقحها و اتضاح الأمر و اطمینان الخاطر بعدم الاشتباه و الخطأ.

ففی الأمور المهمّه نظیر تدبیر أمور الأمّه و مسائل الحرب و الدفاع و نحوها لا محیص عنها و لعلّ ترکها یکون ظلما علی المجتمع و الأمّه.

نعم، تعیین شخص الإمام إن وقع من قبل اللّه- تعالی-

أو من قبل الرسول الأكرم أو الإمام المعصوم فلا يبقى معه مجال للشورى فى أصله، فإنّ أمر اللّه حاكم على كلّ شى ء و قد مرّ بالتفصيل، فراجع. هذا.

و أمّا الأخبار الوارده فى الحثّ على الشورى و الاهتمام بها

ففى غايه الكثره من طرق الفريقين، فلنذكر بعضها:

١- ما رواه فى العيون عن الرضا «ع» بإسناده عن النبى «ص»، قال: من جاءكم يريد أن يفرّق الجماعه و يغصب الأمّه أمرها و يتولّى من غير مشوره فاقتلوه، فإن اللّه قد أذن ذلك.» «١»

يظهر من الحديث الاهتمام بالمشوره فى التصدّى لأصل الولايه أو فى اعمالها، و لعلّ الثانى أظهر.

هذا و لكن الظاهر أنّ جواز القتل يرتبط بتفريق الجماعه و غصب أمر الأمّه، لا بترك المشوره فقط، فتدبّر.

٢- ما رواه الترمذى بسنده عن أبى هريره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا كانت أمراؤكم خياركم و أغنياؤكم سمحاءكم و أموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها ...» «٢» و رواه فى تحف العقول أيضا عن النبى «ص» «٣».

---

(١)- عيون أخبار الرضا ٢/ ٦٢، الباب ٣١، الحديث ٢٥۴.

(٢)- سنن الترمذى ٣/ ٣۶١، أبواب الفتن، الباب ۶۴، الحديث ٢٣۶٨.

(٣)- تحف العقول/ ٣۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٣۴

٣- ما رواه فى البحار عن الخصال، عن الصادق «ع»، قال: «لا يطمعنّ القليل التجربه المعجب برأيه فى رئاسه.» «١»

۴- ما رواه فى الوسائل عن أبى هريره، قال: سمعت أبا القاسم «ع» يقول:

«استرشدوا العاقل و لا تعصوه فتندموا.» «٢»

۵- و فيه أيضا عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: فيما أوصى به رسول اللّه «ص» عليا «ع» قال: «لا مظاهره أوثق من المشاوره، و لا عقل كالتدبير.» «٣»

أقول: التدبير: ملاحظه دبر الشى ء و عاقبته.

۶- و فیه أیضا عن جعفر بن

محمد، عن أبیه «ع»، قال: «قیل: یا رسول اللّه، ما الحزم؟ قال: مشاوره ذوی الرأی و اتباعهم.» «۴»

۷- و فیه أیضا عن معمر بن خلاد، قال: هلک مولی لأبی الحسن الرضا «ع» یقال له: سعد، فقال له: أشر علیّ برجل له فضل و أمانه، فقلت: أنا أشیر علیک؟ فقال شبه المغضب: «إنّ رسول اللّه «ص» کان یستشیر أصحابه ثمّ یعزم علی ما یرید.» «۵»

یظهر من الحدیث أنّ الاستشاره کانت من سیره النبی «ص» و کان یداوم علیها.

۸- و فی نهج البلاغه: «لا مظاهره أوثق من المشاوره.» «۶»

۹- و فیه أیضا: «من استبدّ برأیه هلک، و من شاور الرجال شارکها فی عقولها.» «۷»

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۹۸ (طبعه ایران ۷۵/ ۹۸)، کتاب العشره، الباب ۴۸، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۸/ ۴۰۹، الباب ۹ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۸/ ۴۲۴، الباب ۲۱ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۸/ ۴۲۴، الباب ۲۱ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۱.

(۵)- الوسائل ۸/ ۴۲۸، الباب ۲۴ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۱.

(۶)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۳۹؛ عبده ۳/ ۱۷۷؛ لح/ ۴۸۸، الحکمه ۱۱۳.

(۷)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۶۵؛ عبده ۳/ ۱۹۲؛ لح/ ۵۰۰، الحکمه ۱۶۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۵

۱۰- و فیه أیضا: «و الاستشاره عین الهدایه، و قد خاطر من استغنی برأیه.» «۱»

۱۱- و فیه أیضا: «من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.» «۲»

۱۲- و فیه أیضا: «فلا تکلّمونی بما تکلّم به الجبابره، و لا تتحفّظوا منّی بما یتحفّظ به عند أهل البادره و لا تخالطونی بالمصانعه، و لا تظنّوا بی استثقالا فی حقّ قیل لی، و لا التماس إعظام لنفسی،

فإنّه من استثقل الحقّ أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفّوا عن مقاله بحقّ أو مشوره بعدل، فإنّی لست بفوق أن أخطئ و لا آمن ذلک من فعلی إلّا أن یکفی اللّه من نفسی ما هو أملک به منّی.» «۳»

فلیتنبّه شیعه أمیر المؤمنین المدّعون للاقتداء به، و لیتدبّروا فی هذه الکلمات الصادره عن باب علم النبی «ص» و أخیه و وزیره، و لا یستنکفوا عن المشاوره و لا یستثقلوا عن الحقّ الذی ربّما یقال لهم، حتّی ممّن هو دونهم بحسب العناوین الرسمیّه الاعتباریّه.

۱۳- فروی الحسن بن جهم، قال: «کنّا عند أبی الحسن الرضا «ع» فذکر أباه «ع» فقال: کان عقله لا توازن به العقول و ربّما شاور الأسود من سودانه. فقیل له تشاور مثل هذا؟ فقال: إنّ اللّه- تبارک و تعالی- ربّما فتح علی لسانه. قال: فکانوا ربّما أشاروا علیه بالشی ء فیعمل به من الضیعه و البستان.» «۴»

۱۴- و فی آخر الفقیه فی وصیه أمیر المؤمنین «ع» لابنه محمد بن الحنفیه: «اضمم آراء الرجال بعضها إلی بعض ثم اختر أقربها إلی الصواب و أبعدها من الارتیاب.» (إلی أن قال): «قد خاطر بنفسه من استغنی برأیه و من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.» «۵»

---

(۱)- نهج البلاغه/ فیض/ ۱۱۸۱؛ عبده ۳/ ۲۰۰؛ لح/ ۵۰۶، الحکمه ۲۱۱.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۶۹؛ عبده ۳/ ۱۹۳؛ لح/ ۵۰۱، الحکمه ۱۷۳.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۸۶؛ عبده ۲/ ۲۲۶؛ لح/ ۳۳۵، الحکمه ۲۱۶.

(۴)- الوسائل ۸/ ۴۲۸، الباب ۲۴ من ابواب احکام العشره، الحدیث ۳.

(۵)- الفقیه ۴/ ۳۸۵ و ۳۸۸، باب النوادر، الحدیث ۵۸۳۴.

۱۵- و فی الغرر و الدرر للآمدی عن أمیر المؤمنین «ع»: «أفضل الناس رأیا من لا یستغنی عن رأی مشیر.» «۱»

۱۶- و فیه أیضا: «إنّما حضّ علی المشاوره لأنّ رأی المشیر صرف و رأی المستشیر مشوب بالهوی.» «۲»

۱۷- و فیه أیضا: «حقّ علی العاقل أن یضیف إلی رأیه رأی العقلاء و یضمّ إلی علمه علوم الحکماء.» «۳»

۱۸- و فیه أیضا: «من لزم المشاوره لم یعدم عند الصواب مادحا و عند الخطأ عاذرا.» «۴»

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره الوارده فی هذا الباب.

و قال قائل فی هذا الشأن:

اقرن برأیک رأی غیرک و استشر فالحق لا یخفی علی الاثنین للمرإ مرآه تریه وجهه و یری قفاه بجمع مرآتین

و قال آخر:

شاور سواک إذا نابتک نائبه یوما و إن کنت من أهل المشورات فالعین تنظر منها ما دنا و نأی و لا تری نفسها إلّا بمرآه

هذا.

و الظاهر أنّ عمده مشاوره النبی الأکرم «ص» کانت مع وجوه القبائل لجلب أنظارهم و إعطاء الشخصیّه لهم و إظهار الاعتماد علیهم، و لا محاله کانت نفس هذا العمل من أقوی العوامل المؤثّره فی قوّه عزمهم و تحرّکهم و متابعتهم فی جمیع المراحل.

و أمّا غیره «ص» من الحکّام غیر المعصومین فاللازم أن یکون لهم مشاورون

---

(۱)- الغرر و الدرر ۲/ ۴۲۹، الحدیث ۳۱۵۲.

(۲)- الغرر و الدرر ۳/ ۹۲، الحدیث ۳۹۰۸.

(۳)- الغرر و الدرر ۳/ ۴۰۸، الحدیث ۴۹۲۰.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۴۰۶، الحدیث ۸۹۵۶.

أخصّائیون فی الأمور العامّه المهمّه من السیاسه و الاقتصاد و الثقافه و الدفاع، فیطرح لهم المسائل و یطلب منهم تبادل الآراء و استحصال الفکر الصحیح فی کل مسأله

و تنظیم البرامج و الخطوط الکلیّه لإداره النفوس و البلاد.

و لیحذر الحاکم من الإعجاب بالنفس و بأفکار نفسه، بل یستمع الآراء المختلفه و یقلّب وجوه الرأی، و بعد التأمّل و التعمّق فیها یختار ما هو الأصلح فی مجالات الحکم، و لا یتبادر إلی التصمیم و القرار قبل المشاوره و تبادل الأفکار و تلاقحها، فإنّ الجواد قد یکبو و الصارم قد ینبو، و ضرر الخطأ و الاشتباه من العظیم عظیم.

نعم، لما کان المسؤول و المکلّف هو الحاکم فالملاک بعد المشاوره و استماع الأنظار المختلفه هو تشخیص نفسه، و لا یتعیّن علیه متابعه الأکثریّه، و لا یلزم من ذلک کون الشوری بلا فائده، إذ یترتّب علیها مضافا إلی جلب أنظار المشاورین و إعطاء الشخصیّه لهم نضج الفکر و الاطلاع علی جوانب الأمر و عواقبه حتّی یختار ما هو الأصلح بعد التأمّل فی الأنظار المختلفه و المقایسه بینها.

و فی نهج البلاغه: «و قال- علیه السلام- لعبد اللّه بن العباس و قد أشار علیه فی شی ء لم یوافق رأیه: لک أن تشیر علیّ و أری، فإن عصیتک فأطعنی.» «۱»

و بالجمله فالإمام أو الأمیر المسؤول هو الذی یختار و یعزم بعد إنضاج الفکر بالمشاوره.

و اعتبار الأکثریّه إنّما یکون فیما إذا کان المسؤول هو الأمّه أو أهل الحلّ و العقد، کما فی انتخاب الإمام أو الممثّلین، و کما فی التقنین فی مجلس الشوری؛ ففی هذه الموارد یکون الملاک آراء الجمیع أو الأکثریّه، کما لا یخفی.

و أمّا جعل الإمامه و الولایه للشوری لا للشخص- کما قد یتلقّی بألسنه بعض المتثقّفین و کنت أنا أیضا فی مجلس الخبراء مدافعا عن هذه الفکره- فالظاهر أنّه مخالف لسیره العقلاء و المتشرعه، و لیس أمرا صالحا

لإداره البلاد و العباد و لا سيّما فی

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۳۹؛ عبده ۳/ ۲۳۰؛ لح/ ۵۳۱، الحكمه ۳۲۱.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۸

المواقع الحسّاسه الخطيره، حيث يتوقّف مضیّ الأمور فيها على وحده مركز القرار و التصميم.

و عن أمير المؤمنين «ع»: «الشركه فی الملك تؤدی إلى الاضطراب.» «۱»

و اللّه- تعالى- خاطب نبيّه «ص» فقال: «وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ، فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ.» فجعل العزم و القرار فی النهايه لشخص النبی الأكرم «ص» فتأمّل.

---

(۱)- الغرر و الدرر ۲/ ۸۶، الحديث ۱۹۴۱.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۹

۲- مواصفات من يستشار

۱- معاويه بن وهب، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «استشر فی أمرك الذين يخشون ربهم.» «۱»

۲- الحسين بن المختار، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال علی «ع»: «شاور فی حديثك الذين يخافون اللّه.» «۲»

۳- سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنّه لا يأمر إلّا بخير، و إيّاك و الخلاف، فإنّ مخالفه الورع العاقل مفسده فی الدين و الدنيا.» «۳»

۴- منصور بن حازم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «مشاوره العاقل الناصح رشد و يمن و توفيق من اللّه، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإيّاك و الخلاف، فإنّ فی ذلك العطب.» «۴»

۵- المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلا عاقلا له دين و ورع، ثمّ قال أبو عبد اللّه «ع»: أما إنّه إذا فعل ذلك لم يخذله اللّه بل يرفعه اللّه و رماه بخير الأمور و

أقربها إلى اللّه.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۶.

(۵)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۰

۶- الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال: إنّ المشوره لا تكون إلّا بحدودها، فمن عرفها بحدودها و إلّا كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأوّلها أن يكون الذی تشاوره عاقلا و الثانيه أن يكون حرّا متديّنا، و الثالثه أن يكون صديقا مؤاخيا، و الرابعه أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثمّ يسرّ ذلك و يكتمه. فإنّه إذا كان عاقلا انتفعت بمشورته، و إذا كان حرّا متديّنا أجهد نفسه فی النصيحه لك، و إذا كان صديقا مؤاخيا كتم سرّك إذا اطلعته عليه، و إذا اطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك به تمّت المشوره و كملت النصيحه.» «۱»

و قد نقلنا هذه الأخبار السته من الوسائل.

۷- و فی الغرر و الدرر: «أفضل من شاورت ذو التجارب، و شرّ من قارنت ذو المعايب.» «۲»

۸- و فيه أيضا: «جهل المشير هلاك المستشير.» «۳»

۹- و فيه أيضا: «خير من شاورت ذووا النهی و العلم و أولوا التجارب و الحزم.» «۴»

۱۰- و فی نهج البلاغه فی كتابه «ع» لمالك الاشتر: «و لا تدخلنّ فی مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل و يعدك الفقر، و لا جبانا يضعفك عن الأمور، و لا حريصا يزيّن لك الشره

بالجور؛ فإنّ البخل و الجبن و الحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظنّ باللّه.» «۵»

۱۱- الحسن بن راشد، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «يا حسن، إذا نزلت بك نازله فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف، و لكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنّك لن تعدم خصله من خصال أربع: إمّا كفايه بمال، و إمّا معونه بجاه، أو دعوه تستجاب، أو مشوره برأى.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۸.

(۲)- الغرر و الدرر ۲/ ۴۵۶، الحديث ۳۲۷۹.

(۳)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۶۷، الحديث ۴۷۶۷.

(۴)- الغرر و الدرر ۳/ ۴۲۸، الحديث ۴۹۹۰.

(۵)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۹۸؛ عبده ۳/ ۹۷؛ لح/ ۴۳۰، الكتاب ۵۳.

(۶)- الوسائل ۲/ ۶۳۱، الباب ۶ من أبواب الاحتضار، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱

۱۲- و فى البحار عن العلل بسنده عن عمّار الساباطى، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «يا عمّار، إن كنت تحبّ أن تستتبّ لك النعمه و تكمل لك المروّه و تصلح لك المعيشه فلا تستشر العبد و السفله فى أمرك؛ فإنّك إن ائتمنتهم خانوك، و إن حدّثوك كذبوك، و إن نكبت خذلوك، و إن و عدوك موعدا لم يصدقوك.» «۱»

۱۳- و قد مرّ فى حديث وصايا النبى «ص» لعلىّ: «يا علىّ ليس على النساء جمعه و لا جماعه ... و لا تستشار.» «۲»

۱۴- و مرّ عن نهج البلاغه فى كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى ابنه الحسن «ع»:

«إيّاك و مشاوره النساء، فإنّ رأيهنّ إلى أفن و عزمهنّ إلى وهن.» «۳»

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۹۹ (طبعه ايران ۷۵/ ۹۹)، كتاب العشره، الباب ۴۸، الحديث ۹.

۳۶۴، باب النوادر، الحدیث ۵۷۶۲.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۳۸؛ عبده ۳/ ۶۳؛ لح/ ۴۰۵، الکتاب ۳۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۲

۳- حقّ المستشیر علی المشیر و بالعکس

۱- تحف العقول فی رساله الحقوق المرویه عن علی بن الحسین «ع»: «و أمّا حقّ المستشیر فإن حضرک له وجه رأی جهدت له فی النصیحه و أشرت علیه بما تعلم أنّک لو کنت مکانه عملت به. و ذلک لیکن منک فی رحمه و لین، فإنّ اللین یؤنس الوحشه، و إنّ الغلظ یوحش موضع الأنس. و إن لم یحضرک له رأی و عرفت له من تثق برأیه و ترضی به لنفسک دللته علیه و أرشدته الیه، فکنت لم تأله خیرا و لم تدّخره نصحا، و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه.

و أمّا حقّ المشیر علیک فلا تتهمه فیما لا یوافقک علیه من رأیه إذا أشار علیک. فإنّما هی الآراء و تصرّف الناس فیها و اختلافهم، فکن علیه فی رأیه بالخیار إذا اتّهمت رأیه، فأمّا تهمته فلا تجوز لک إذا کان عندک ممّن یستحقّ المشاوره. و لا تدع شکره علی ما بدا لک من إشخاص رأیه و حسن وجه مشورته، فإذا وافقک حمدت اللّه و قبلت ذلک من أخیک بالشکر و الإرصاد بالمکافأه فی مثلها إن فزع إلیک، و لا قوّه إلّا باللّه.» «۱»

۲- و فی سنن أبی داود بسنده عن أبی هریره، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«المستشار مؤتمن.» «۲»

و مثله فی سنن ابن ماجه عن أبی هریره، و کذا عن أبی مسعود عنه «ص». و فی سفینه البحار عن أمیر المؤمنین «ع» «۳».

۳- و فی سفینه البحار للمحدث القمی عن أبی عبد اللّه «ع»: «من استشار أخاه

---

(۱)-

تحف العقول/ ۲۶۹.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۶۲۶، کتاب الادب، باب فی المشوره.

(۳)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۲۳۳، کتاب الأدب، الباب ۳۷، الحدیث ۳۷۴۵ و ۳۷۴۶؛ و سفینه البحار ۱/ ۷۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۳

فلم یمحضه محض الرأی سلبه اللّه- عزّ و جلّ- رأیه.» و رواه فی الوسائل إلّا أنّه قال:

«فلم ینصحه محض الرأی.» «۱»

۴- و فی الغرر و الدرر: «ظلم المستشیر ظلم و خیانه.» «۲»

۵- و فیه أیضا: «علی المشیر الاجتهاد فی الرأی و لیس علیه ضمان النجح.» «۳»

۶- و فیه أیضا: «من غشّ مستشیره سلب تدبیره.» «۴»

---

(۱)- سفینه البحار ۱/ ۷۱۸، باب الشین بعده الواو؛ و الوسائل ۸/ ۴۲۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۲.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۲۷۲، الحدیث ۶۰۳۷.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۳۱۶، الحدیث ۶۱۹۴.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۲۱۷، الحدیث ۸۰۵۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۴

۴- ذکر بعض موارد استشاره النبی «ص» تتمیما للفائده

الأوّل فی غزوه البدر:

ففی کتاب المغازی للواقدی:

«قالوا: و مضی رسول اللّه «ص» حتّی إذا کان دوین بدر أتاه الخبر بمسیر قریش، فأخبرهم رسول اللّه «ص» بمسیرهم و استشار رسول اللّه «ص» الناس، فقام أبو بکر فقال فأحسن، ثمّ قام عمر فقال فأحسن، ثمّ قال: یا رسول اللّه، إنّها و اللّه قریش و عزّها، و

اللّه ما ذلّت منذ عزّت، و اللّه ما آمنت منذ كفرت، و اللّه لا تسلم عزّها أبدا، و لتقاتلنّك، فاتّهب لذلك اهبته و أعدّ لذلك عدّته. ثمّ قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول اللّه، امض لأمر اللّه؛ فنحن معك. و اللّه لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لنبيّها: «فاذهب أنت و ربّك فقاتلا، إنّا

هاهنا قاعدون.» «۱» و لكن اذهب أنت و ربّك فقاتلا إنّا معكما مقاتلون. و الذى بعثك بالحقّ لو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك- و برك الغماد من وراء مكّه بخمس ليال من وراء الساحل ممّا يلى البحر و هو على ثمان ليال من مكّه إلى اليمن- فقال له رسول اللّه خيرا و دعا له بخير. ثمّ قال رسول اللّه «ص»: أشيروا علىّ أيّها الناس! و إنّما يريد رسول اللّه «ص» الأنصار. و كان يظن أنّ الأنصار لا تنصره إلّا فى الدار، و ذلك أنّهم شرطوا له أن يمنعوه ممّا يمنعون منه أنفسهم و أولادهم. فقال رسول اللّه «ص»: أشيروا علىّ. فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أجيب عن الأنصار،

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۲۴.

كأنّك يا رسول اللّه تريدنا. قال: أجل. قال: إنّك عسى أن تكون خرجت عن أمر قد أوحى إليك فى غيره، و إنا قد آمنّا بك و صدقناك، و شهدنا أنّ كلّ ما جئت به حقّ و أعطيناك مواثيقنا و عهودنا على السمع و الطاعه، فامض يا نبىّ اللّه، فو الذى بعثك بالحقّ لو استعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك ما بقى منا رجل، وصل من شئت، و اقطع من شئت، و خذ من أموالنا ما شئت، و ما أخذت من أموالنا أحبّ إلينا ممّا تركت. و الذى نفسى بيده ما سلكت هذا الطريق قطّ، و مالى بها من علم، و ما نكره أن يلقانا عدوّنا غدا، إنّا لصبر عند الحرب، صدق عند اللقاء، لعلّ اللّه يريك منّا ما تقرّ به عينك ... قالوا فلمّا فرغ سعد من المشوره قال

رسول اللّه «ص»: سيروا على بركه اللّه، فإنّ اللّه قد وعدنى إحدى الطائفتين، و اللّه لكأنّى أنظر إلى مصارع القوم. قال: و أرانا رسول اللّه «ص» مصارعهم يومئذ.» «۱»

و روى نحوه على بن إبراهيم فى تفسيره فى تفسير سوره الأنفال «۲».

و فى مسند أحمد:

«استشار رسول اللّه «ص» الناس فى الأسارى يوم بدر.» «۳»

الثانى فى غزوه أحد:

ففى سيره ابن هشام:

«قال رسول اللّه «ص» للمسلمين: إنى قد رأيت و اللّه خيرا؛ رأيت بقرا، و رأيت فى ذباب سيفى ثلما، و رأيت انّى أدخلت يدى فى درع حصينه، فأوّلتها المدينه ... فإن رأيتم

---

(۱)- المغازى ۱/ ۴۸.

(۲)- تفسير على بن إبراهيم/ ۲۳۸.

(۳)- مسند أحمد ۳/ ۲۴۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶

أن تقيموا بالمدينه و تدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا بشرّ مقام، و إن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها. و كان رأى عبد اللّه بن أبىّ بن سلول مع رأى رسول اللّه «ص»؛ يرى رأيه فى ذلك و ألّا يخرج إليهم، و كان رسول اللّه «ص» يكره الخروج.

فقال رجال من المسلمين ممّن أكرم اللّه بالشهاده يوم أحد و غيره ممّن كان فاته بدر: يا رسول اللّه، اخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنّا جبنّا عنهم و ضعفنا.

فقال عبد اللّه بن أبىّ بن سلول: يا رسول اللّه، أقم بالمدينه لا تخرج إليهم؛ فو اللّه ما خرجنا منها إلى عدوّ لنا قطّ إلّا أصاب منا و لا دخلها علينا إلّا أصبنا منه ...

فلم يزل الناس برسول اللّه «ص» الذين كان من أمرهم حبّ لقاء القوم حتّى دخل رسول اللّه «ص» بيته فلبس لأمته ... ثمّ خرج عليهم و قد ندم الناس، و قالوا:

استكرهنا رسول اللّه «ص» و

لم يكن لنا ذلك. فلمّا خرج عليهم رسول اللّه «ص» قالوا: يا رسول اللّه، استكرهناك و لم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد، صلى اللّه عليك. فقال رسول اللّه «ص»: ما ينبغى لنبىّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتّى يقاتل.

فخرج رسول اللّه «ص» فى ألف من أصحابه.» «۱»

و فى المغازى بعد نقل رؤيا النبىّ:

«و قال النبى «ص»: أشيروا علىّ. و رأى رسول اللّه «ص» ألّا يخرج من المدينه لهذه الرؤيا.» ثمّ ذكر القصّه بالتفصيل، فراجع «۲».

فهو «ص» مع ما كان يرى من عدم الخروج من المدينه لمّا رأى إصرار أكثر أصحابه على الخروج و حرصهم على الشهاده فى سبيل اللّه ترك رأى نفسه و تابع رأيهم، حرصا على حفظ حرمتهم و إبقاء لروح الإيثار و الشجاعه المحياه فى نفوسهم.

---

(۱)- سيره ابن هشام ۳/ ۶۶.

(۲)- المغازى للواقدى ۱/ ۲۰۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۷

الثالث فى غزوه الأحزاب (الخندق):

ففى المغازى:

«ندب رسول اللّه «ص» الناس و أخبرهم خبر عدوّهم، و شاورهم فى أمرهم بالجدّ و الجهاد، و وعدهم النصر إن هم صبروا و اتّقوا، و أمرهم بطاعه اللّه و طاعه رسوله، و شاورهم رسول اللّه «ص». و كان رسول اللّه «ص» يكثر مشاورتهم فى الحرب، فقال: أ نبرز لهم من المدينه، أم نكون فيها و نخندقها علينا، أم نكون قريبا و نجعل ظهورنا إلى هذا الجبل؟ فاختلفوا؛ فقالت طائفه: نكون مما يلى بعاث إلى ثنيّه الوداع، إلى الجرف، فقال قائل: ندع المدينه خلوفا، فقال سلمان يا رسول اللّه، إنا إذ كنّا بأرض فارس و تخوفنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يا رسول اللّه أن نخندق؟

فأعجب رأى سلمان المسلمين و ذكروا حين دعاهم النبى «ص» يوم

أحد أن يقيموا و لا يخرجوا، فكره المسلمون الخروج و أحبّوا الثبات فى المدينه.» «۱»

الرابع فى غزوه الأحزاب أيضا:

حينما اشتدّ الأمر على رسول اللّه «ص» و أصحابه:

ففى المغازى أيضا ما ملخّصه:

«حصر رسول اللّه «ص» و أصحابه بضع عشره حتّى خلص إلى كلّ امرئ منهم الكرب، فأرسل رسول اللّه «ص» إلى عيينه بن حصن و إلى الحارث بن عوف و قال لهما: أ رأيت إن جعلت لكم ثلث تمر المدينه ترجعان بمن معكم و تخذّلان بين الأعراب؟

---

(۱)- المغازى للواقدى ۱/ ۴۴۴، (الجزء الثانى).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۸

قالا: تعطينا نصف تمر المدينه، فأبى رسول اللّه «ص» أن يزيدهما على الثلث، فرضيا بذلك.

و جاءا فى عشره من قومهما حين تقارب الأمر، فجاءوا و قد أحضر رسول اللّه «ص» أصحابه، و أحضر الصحيفه و الدواه.

فأقبل أسيد بن حضير إلى رسول اللّه «ص» فقال: يا رسول اللّه، إن كان أمرا من السماء فامض له، و إن كان غير ذلك فو اللّه لا نعطيهم إلّا السيف، متى طمعوا بهذا منّا؟

فأسكت رسول اللّه «ص» و دعا سعد بن معاذ و سعد بن عباده، فاستشارهما فى ذلك و هو متكئ عليهما و القوم جلوس، فتكلم بكلام يخفيه، و أخبرهما بما قد أراد من الصلح.

فقالا: إن كان أمرا من السماء فامض له، و إن كان أمرا لم تؤمر فيه و لك فيه هوى فامض لما كان لك فيه هوى، فسمعا و طاعه، و إن كان إنّما هو الرأى فما لهم عندنا إلّا السيف، و أخذ سعد بن معاذ الكتاب.

فقال رسول اللّه «ص»: إنّى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحده فقلت: أرضيهم و لا أقاتلهم.

فقالا: يا رسول اللّه، إن كانوا ليأكلون

العلهز فى الجاهليه من الجهد، ما طمعوا بهذا منّا قط أن يأخذوا تمره إلّا بشرى أو قرى! فحين أتانا اللّه- تعالى- بك، و أكرمنا بك، و هدانا بك نعطى الدنيّه! لا نعطيهم أبدا إلّا السيف.

فقال رسول اللّه «ص»: شقّ الكتاب. فتفل سعد فيه ثم شقّه، و قال: بيننا السيف.» «۱»

و فى النهايه:

«العلهز: هو شى ء يتّخذونه فى سنى المجاعه، يخلطون الدم بأوبار الإبل ثمّ يشوونه بالنار و يأكلونه، و قيل: كانوا يخلطون فيه القردان.» «۲»

---

(۱)- المغازى للواقدى ۱/ ۴۷۷، (الجزء الثانى).

(۲)- النهايه لابن الأثير ۳/ ۲۹۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۹

أقول: الظاهر أنّ ما كان منه «ص» أوّلا- مع عيينه و الحارث لم يكن إلّا مجرد المقاوله و المفاوضه، و لم يكن غرضه «ص» إلّا حفظ كيان الأنصار و حقن دمائهم، فلمّا رأى قوّتهم و شدّه بأسهم أحال الأمر إليهم. فهو «ص» لم يخلف وعدا جازما و لا أقدم على ما لا يصحّ، بل أخذ بعد المشاوره بما ظهر كونه أصلح.

و كيف كان فالظاهر كما مرّ أنّ عمده مشاوره النبى «ص» كانت مع وجوه القبائل لجلب أنظارهم و إظهار الاعتماد عليهم، تقويه لعزمهم و تحرّكهم، و إلّا فهو «ص» كان متّصلا بمنبع الوحى و كان الحقّ واضحا له. فما كان استشارته «ص» أمّته إلّا وزان استشاره اللّه إيّاه: ففى مسند أحمد، عن حذيفه، عنه «ص» أنّه قال: «إنّ ربّى- تبارك و تعالى- استشارنى فى أمّتى ما ذا أفعل بهم؟ فقلت:

ما شئت أى ربّ، هم خلقك و عبادك. فاستشارنى الثانيه، فقلت له كذلك، فقال: لا أحزنك فى أمّتك. الحديث.» «۱»

الخامس فى قصه الحديبيه:

ففى سنن البيهقى بسنده عن المسوّر بن مخرمه و مروان بن

الحكم، قالا:

خرج رسول اللّه «ص» زمن الحديبيه فى بضع عشره مأئه من أصحابه، حتّى إذا كانوا بذى الحليفه قلّد رسول اللّه «ص» الهدى و أشعره و أحرم بالعمره، و بعث بين يديه عينا له من خزاعه يخبره عن قريش.

و سار رسول اللّه «ص» حتّى إذا كان بوادى الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعى فقال: إنى تركت كعب بن لؤى و عامر بن لؤى قد جمعوا لك الأحابيش و جمعوا لك جموعا و هم مقاتلوك و صادّوك عن البيت.

---

(۱)- مسند أحمد ۵/ ۳۹۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۰

فقال النبى «ص»: أشيروا علىّ، أ ترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين و إن نجوا تكن عنقا قطعها اللّه، أو ترون أن نؤمّ البيت فمن صدّنا عنه قاتلناه؟

فقال أبو بكر: اللّه و رسوله أعلم يا نبىّ اللّه، إنّما جئنا معتمرين و لم نجئ نقاتل أحدا، و لكن من حال بيننا و بين البيت قاتلناه.

فقال النبى «ص» فروحوا إذا. قال الزهرى: و كان أبو هريره يقول: ما رأيت أحدا قطّ كان أكثر مشوره لأصحابه من رسول اللّه.» «۱»

السادس فى غزوه الطائف:

و بعد ما حاصر رسول اللّه «ص» الطائف «قيل إنّه استشار نوفل بن معاويه الدئلى فى المقام عليهم، فقال: يا رسول اللّه ثعلب فى جحر؛ إن أقمت عليه أخذته، و إن تركته لم يضرّك، فأذّن بالرحيل.» «۲»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۵۰

إلى غير ذلك من الموارد التى ربما يعثر

علیها المتتبع.

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۲۱۸. کتاب الجزیه، باب المهادنه علی النظر للمسلمین.

(۲)- الکامل لابن الأثیر ۲/ ۲۶۷، (فی ذکر حصار الطائف).

الفصل الثالث فی أنّ المسؤول فی الحکومه الإسلامیّه هو الإمام، و السلطات الثلاث أیادیه و أعضاده

اعلم أنّ المستفاد من الآیات و الروایات التی مرّت فی بیان تکالیف الحاکم و کذلک من سیره النبی «ص» و أمیر المؤمنین «ع» هو أنّ الإمام و الحاکم فی الحکومه الإسلامیه یکون هو المکلّف و المسؤول لحفظ کیان المسلمین و تدبیر أمورهم و إصلاح شئونهم علی أساس ضوابط الإسلام و مقرراته.

فهو المکلف بإصلاح الملک و المسؤول عن فساده.

و لکنّه إذا اتّسعت حیطه ملکه و الاحتیاجات و التکالیف المتوجّهه إلیه احتاج قهرا إلی تکثیر المشاورین و الأیادی و العمّال فی شتّی الدوائر المختلفه، و لا محاله یفوّض کلّ أمر إلی فرد متخصّص أو دائره تناسبه. و من هنا تنشأ السلطات الثلاث.

فلیس وزان الحاکم الإسلامی وزان الملک فی الحکومه المشروطه الدارجه فی أعصارنا فی بعض البلاد کإنکلترا مثلا، حیث تری أنّه لا یکون إلّا وجودا تشریفیا یتمتّع من أعلی الإمکانیات و أغلاها من دون أن یتحمّل أیّه مسئولیّه علمیه أو

نشاطیه نافعه، و إنّما تتوجّه المسؤولیّات و التکالیف من أوّل الأمر إلی السلطات الثلاث.

و بالجمله، فالمسؤول و المکلّف فی الحکومه الإسلامیّه هو الإمام الصلاه و الحاکم، و السلطات الثلاث أیادیه و أعضاده، و یکون هو بمنزله رأس المخروط مشرفا علی الجمیع شرافا تامّا.

۱- ففی خبر عبد العزیز بن مسلم، عن الرضا «ع»: «بالإمام تمام الصلاه و الزکاه و الصیام و الحج و الجهاد و توفیر الفی ء و الصدقات و إمضاء الحدود و الأحکام

و منع الثغور و الأطراف.

الإمام يحلّ حلال اللّه و يحرّم حرام اللّه و يقيم حدود اللّه و يذبّ عن دين اللّه ...» «۱»

۲- و مرّ فی خبر فضل بن شاذان، عن الرضا «ع» فی حکمه جعل الإمام:

«فجعل علیهم قیّما یمنعهم من الفساد و یقیم فیهم الحدود و الأحکام ... فیقاتلون به عدوّهم و یقسّمون به فیئهم و یقیم لهم جمعتهم و جماعتهم و یمنع ظالمهم من مظلومهم.» «۲»

۳- و فی خبر المحکم و المتشابه عن أمیر المؤمنین «ع»: «لا بدّ للأمّه من إمام یقوم بأمرهم، فیأمرهم و ینهاهم و یقیم فیهم الحدود و یجاهد فیهم العدوّ و یقسّم الغنائم و یفرض الفرائض و یعرفهم أبواب ما فیه صلاحهم و یحذّرهم ما فیه مضارهم ...» «۳»

۴- و فی خبر سلیم عنه «ع»: «یختاروا لأنفسهم إماما عفیفا عالما و رعا عارفا بالقضاء و السنّه یجمع أمرهم و یحکم بینهم، و یأخذ للمظلوم من الظالم حقّه، و یحفظ أطرافهم و یجبی فیئهم و یقیم حجّتهم (حجّهم و جمعتهم- البحار) و یجبی صدقاتهم.» «۴»

إلی غیر ذلک ممّا ورد فی بیان واجبات الإمام و تکالیفه، حیث یظهر منها أن

---

(۱)- الکافی ۱/ ۲۰۰، کتاب الحجه، باب نادر جامع فی فضل الإمام، الحدیث ۱.

(۲)- عیون أخبار الرضا ۲/ ۱۰۱، الباب ۳۴، الحدیث ۱.

(۳)- المحکم و المتشابه/ ۵۰؛ و فی بحار الأنوار ۹۰/ ۴۱ (طبعه ایران ۹۳/ ۴۱)، کتاب القرآن، باب ما ورد فی أصناف آیات القرآن. و لکن فی البحار: «و یجاهد العدوّ»، بدل «و یجاهد فیهم العدوّ».

(۴)- کتاب سلیم بن قیس/ ۱۸۲.

المسؤول هو الإمام و الحاکم، و قد نسب

جمیع الأعمال و النشاطات إلیه.

۵- و یشهد لذلک أیضا ما رواه الکلینی بسنده عن المعلّی بن خنیس، قال:

قلت لأبی عبد اللّه «ع» یوما: جعلت فداک، ذکرت آل فلان و ما هم فیه من النعیم، فقلت: لو کان هذا إلیکم لعشنا معکم. فقال «ع»: هیهات یا معلّی، أما و اللّه لو کان ذاک ما کان إلّا سیاسه اللیل و سیاحه النهار و لبس الخشن و أکل الجشب، فزوی ذلک عنا. فهل رأیت ظلامه قطّ صیّرها اللّه- تعالی- نعمه إلّا هذه؟» «۱»

فالمعلّی تمنّی أن تکون الحکومه للإمام الصادق «ع» لیعیش هو أیضا فی ضوئها مرفّها، و الامام «ع» نبّهه علی خطأه و اشتباهه و أنّه لو کان الأمر کذلک کان علی الإمام صرف اللیل فی التدبیر و السیاسه و ترسیم الخطوط، و صرف النهار فی التحرک و السیاحه للإشراف علی المسؤولین و الموظّفین و الاطلاع علی أوضاع البلاد و العباد، و مع هذا کلّه یکون فی المعیشه فی سطح ضعفه الناس بلبس الخشن و أکل الجشب.

۶- و فی وصیه الإمام الکاظم «ع» لهشام بن الحکم: «و یجب علی الوالی أن یکون کالراعی لا یغفل عن رعیّته و لا یتکبّر علیهم.» «۲»

۷- و فی کتاب أمیر المؤمنین «ع» لمالک حین ولّاه مصر بعد ذکر العمّال و انتخابهم قال: «ثمّ تفقّد أعمالهم، و ابعث العیون من أهل الصدق و الوفاء علیهم. فإنّ تعاهدک فی السرّ لأمورهم حدوه لهم علی استعمال الأمانه و الرفق بالرعیّه، و تحفّظ من الأعوان. فإنّ أحد منهم بسط یده إلی خیانه اجتمعت بها علیه عندک أخبار عیونک اکتفیت بذلک شاهدا فبسطت علیه العقوبه فی بدنه و أخذته بما أصاب من عمله، ثمّ نصبته بمقام المذلّه

و وسمته بالخيانه و قلّدته عار التّهمه.» «۳»

---

(۱)- الكافى ۱/ ۴۱۰، كتاب الحجه، باب سيره الإمام فى نفسه ...، الحديث ۲.

(۲)- تحف العقول/ ۳۹۴.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۱؛ عبده ۳/ ۱۰۶؛ لح/ ۴۳۵، الكتاب ۵۳.

۸- و فيه أيضا: «و اجعل لذوى الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك و تجلس لهم مجلسا عامّا فتتواضع فيه للّه الذى خلقك، و تقعد عنهم جندك و أعوانك من أحراسك و شرطك، حتّى يكلّمك متكلّمهم غير متتعتع، فإنّى سمعت رسول اللّه «ص» يقول فى غير موطن: «لن تقدّس أمّه لا يؤخذ للضعيف فيها حقّه من القوىّ غير متتعتع.»

ثمّ احتمل الخرق منهم و العىّ، و نحّ عنهم الضيق و الأنف يبسط اللّه عليك بذلك أكناف رحمته و يوجب لك ثواب طاعته. و أعط ما أعطيت هنيئا، و امنع فى إجمال و إعذار.

ثمّ أمور من أمورك لا بدّ لك من مباشرتها؛ منها: إجابه عمّا لك بما يعيا عنه كتّابك. و منها:

إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تحرج به صدور أعوانك.» «۱»

أقول: التعتعه فى الكلام: التردّد فيه من عجز. و الخرق بالضم: العنف و الشده. و العىّ بالكسر: العجز عن النطق. و الأنف محركه: الاستنكاف و الاستكبار. و أكناف الرحمه: أطرافها. و تخرج: تضيق.

۹- و فيه أيضا: «و مهما كان فى كتّابك من عيب فتغابيت عنه الزمته.» «۲»

۱۰- و فى نهج البلاغه أيضا فى كتاب له «ع» إلى عبد اللّه بن عباس عامله على البصره: «فاربع ابا العباس- رحمك اللّه- فيما جرى على لسانك و يدك من خير و شر؛ فإنّا شريكان فى ذلك، و كن عند صالح ظنّى

بک و لا یفیلنّ «۳» رأیی فیک. و السّلام.» «۴»

إلی غیر ذلک من الروایات الداله علی مسئولیه الإمام بشخصه، و منها الحدیث النبویّ المشهور المرویّ من طرق السنه الذی رواه البخاری و مسلم و أحمد و غیرهم:

۱۱- ففی البخاری بسنده عن عبد اللّه بن عمر، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «کلّکم راع، و کلکم مسئول عن رعیّته: الإمام راع و مسئول عن رعیّته، و الرجل راع فی

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۲۱؛ عبده ۳/ ۱۱۲؛ لح/ ۴۳۹، الکتاب ۵۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۶؛ عبده ۳/ ۱۰۹؛ لح/ ۴۳۷، الکتاب ۵۳.

(۳)- قال: أخطأ و ضعف.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۶۸؛ عبده ۳/ ۲۱؛ لح/ ۳۷۶، الکتاب ۱۸.

أهله و هو مسئول عن رعیّته، و المرأه راعیه فی بیت زوجها و مسئوله عن رعیّتها، و الخادم راع فی مال سیّده و مسئول عن رعیّته. قال: و حسبت أن قد قال: و الرجل راع فی مال أبیه و مسئول عن رعیّته، و کلّکم راع و مسئول عن رعیّته.» «۱»

و روی نحوه مسلم، و أحمد، فراجع «۲».

و بالجمله، یظهر من جمیع هذه الروایات أنّ الإمام و الحاکم الإسلامی هو المسؤول و المکلّف بإداره الأمور العامّه؛ فالوزراء و العمّال و الکتّاب و الجنود و القضاه أعوانه و أیادیه، و یجب علیه الإشراف علیهم و علی أعمالهم، و لیس له سلب المسؤولیّه عن نفسه.

و قد صرّح بما ذکرناه الماوردی و أبو یعلی، حیث ذکرا فیما یلزم الإمام من الأمور العامّه مباشره نفسه بمشارفه الأمور:

قال الماوردی فی عداد ما یلزم الإمام:

«العاشر: أن یباشر بنفسه مشارفه الأمور و تصفّح الأحوال، لینهض بسیاسه الأمّه

و حراسه الملّه. و لا يعوّل على التفويض تشاغلا بلذّه أو عباده؛ فقد يخون الأمين و يغشّ الناصح، و قد قال اللّه- تعالى-: «يا داوُدُ، إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَهً فِي الْأَرْضِ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ، وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ.» فلم يقتصر اللّه- سبحانه- على التفويض دون المباشره و لا عذره فى الاتّباع حتّى وصفه بالضلال.

و هذا و إن كان مستحقّا عليه بحكم الدين و منصب الخلافه فهو من حقوق السياسه لكلّ مسترع. قال النبى «ص»: «كلّكم راع و كلّكم مسئول عن رعيّته.» ...» «۳»

---

(۱)- صحيح البخارى ۱/ ۱۶۰، كتاب الجمعه، باب الجمعه فى القرى و المدن.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۵۹، كتاب الإماره، الباب ۵، الحديث ۱۸۲۹؛ و مسند أحمد ۲/ ۱۱۱.

(۳)- الأحكام السلطانيّه للماوردى/ ۱۶؛ و ذكر أبو يعلى أيضا نحو ذلك فى الأحكام السلطانيّه/ ۲۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۷

الفصل الرّابع فى بيان إجمالى لأنواع السلطات و الدوائر فى الحكومه الإسلاميه

اشاره

و هو مع بساطته فصل طويل.

قد عرفت فى مطاوى بعض الفصول السابقه أنّه ليس معنى ولايه الإمام أو الفقيه تصدّيه بنفسه لجميع الأعمال و الشؤون مباشره، بل كلّما اتّسع نطاق الملك و تكثّرت الاحتياجات و التكاليف تكثّرت السلطات و الدوائر و فوّض كلّ أمر إلى دائره تناسبه. و لكنّ الإمام أو الفقيه الواجد للشرائط بمنزله رأس المخروط يشرف على جميعها إشرافا تامّا و هو المسؤول العالى و هو الذى تتوقّع منه الأمّه سياسه البلاد و العباد. و سائر المسؤولين بمراتبهم أياديه و أعضاده.

و أصول السلطات فى الحكومه ثلاثه: التشريعيه و التنفيذيه و القضائيه.

إذ تدبير أمور الأمّه يتوقّف أوّلا: على ترسيم الخطوط الكليّه و تعيين المقرّرات.

و ثانيا: على إجراء المقرّرات و الخطوط المعيّنه فى شتّى الأمور

الواجبه على الحكومه.

و ثالثا: على فصل خصومات الأمّه و القضاء بينهم فى المنازعات. فإلى هذه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸

السلطات الثلاث يرجع جميع تكاليف الحاكم فى نطاق حكومته حتّى إن دائره الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الحسبه و الإذاعه و التلفزيون أيضا تعدّ من شعب التنفيذ. و إنّما عدّ القضاء سلطه مستقلّه لأنّ شأنه الحكم لا التنفيذ و الإجراء، و للاهتمام بشأنه، و لأنّ المقصود عموم سلطته حتّى بالنسبه إلى أعضاء سلطه التنفيذ و التشريع أيضا، و لذا يحال تعيين القضاه إلى نفس الإمام لا رئيس سلطه التنفيذ، فتدبّر، و بالجمله، فهنا سلطات ثلاث:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۹

الأولى: السلطه التشريعيّه و فيها جهات من البحث:

۱- فى بيان الحاجه إليها و حدودها و تكاليفها:

اشاره

فنقول: قد اصطلح على هذه السلطه فى عصرنا مجلس الشورى و القوه المقنّنه، و تعدّ من أهمّ الأركان فى الحكومات الديموقراطيه الدارجه.

و الحاجه إليها مع فرض اتساع نطاق الملك و كثره الحوادث الواقعه و الحاجه إلى ترسيم المخطّطات الكثيره فى غايه الوضوح لا نحتاج فيها إلى بيان.

لكن لا يخفى عليك وجود التفاوت الأساسى بين السلطه التشريعيّه فى الحكومه الإسلاميّه، و بين ما تعارف فى الحكومات الدارجه العصريّه: إذ النوّاب فى الحكومات الدارجه لا يلتزمون بشى ء إلّا بما يرونه مصلحه لناخبيهم فقط، و يبدعون القوانين على حسب أهوائهم و إن باينت العقل و الشرع.

و أمّا فى الحكومه الإسلاميّه فالأساس هو ضوابط الإسلام و أحكام اللّه- تعالى- النازله على رسوله الأكرم «ص» فى شتّى المسائل المرتبطه بالحياه بشؤونها المختلفه.

و لا يحقّ لأحد و إن بلغ ما بلغ من العلم و الثقافه و القدره أن يشرّع حكما أو يبدع قانونا بارتجال. حتّى إنّ النبىّ

الأكرم «ص» بعلوّ شأنه و قربه من اللّه- تعالى- أيضا يكون تابعا لما أنزله اللّه- تعالى- حاكما على أساسه.

قال اللّه- تعالى-: «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ.»* و قال: «أَلَا لَهُ الْحُكْمُ.» «۱»

---

(۱)- سوره الأنعام (۶)، الآيه ۵۷ و ۶۲.

و قال: «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لٰا تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ، وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ إِلَيْكَ ... أَ فَحُكْمَ الْجٰاهِلِيَّهِ يَبْغُونَ، وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ؟» «۱»

و ما سمعت منّا سابقا من تقسيم الأحكام إلى أحكام إلهيه كان الرسول داعيا إليها و واسطه لإبلاغها، و كانت الأوامر الصادره عنه فى بيان هذه الأحكام أوامر إرشاديّه محضه، و إلى أحكام سلطانيه مولويّه صدرت عنه بما أنّه كان وليّ أمر المسلمين و حاكمهم، فليس معنى ذلك أنّه «ص» كان يحكم فى القسم الثانى بما يريده و يهواه، و أنّه كان له أن يحكم بأحكام مضادّه لأحكام اللّه- تعالى- ناسخه لها. بل الظاهر أنّ القسم الثانى كان أحكاما عادله موسميه من قبيل الصغريات و المصاديق للأحكام الكليّه الشامله النازله من قبل اللّه- تعالى- على قلبه الشريف.

فالروح الحاكم على مجتمع المسلمين ليس إلّا ما أنزله اللّه- تعالى- حتّى فيما ربّما نسمّيها بالأحكام الثانويه، فإنّها أيضا مستفاده من كبريات كليّه أنزلها اللّه- تعالى- على نبيّه، فتدبّر. هذا.

و المأخذ لأحكام اللّه- تعالى-، كتابه العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، و السنّه القويمه، و العقل الخالى عن شوائب الأوهام و التعصّبات الكاشف عن حكم اللّه- تعالى-. و المستخرج لها من هذه المآخذ هم الفقهاء الأمناء على حلاله و

حرامه.

و لیس عمل مجلس الشوری فی الحکومه الإسلامیّه إلّا المشاوره فی ترسیم الخطوط و البرامج الصحیحه العادله للبلاد و العباد و لا سیّما القوّه التنفیذیه علی أساس ضوابط الإسلام المستخرجه باجتهاد الفقهاء.

فللحکم الشرعی ثلاث مراحل:

الأولی: مرحله التشریع.

و هو حقّ للّه- تعالی- الذی یملک البلاد و العباد،

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۹ و ۵۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۱

و یطّلع علی مصالحهم و مفاسدهم و مضارّهم و منافعهم. و لا یشرکه فی ذلک أحد من خلقه.

الثانیه: مرحله استنباط الأحکام و استخراجها من منابعها الصحیحه،

و الإفتاء بها. و مرجعها الفقهاء العدول.

الثالثه: مرحله ترسیم الخطوط الکلیّه

و البرامج الصحیحه للبلاد و المسؤولین علی ضوء الفتاوی المستخرجه من قبل الفقهاء. لا بتطبیق قوانین الإسلام کیف ما کان علی المشاکل و أهواء الأمّه، بل بتطبیق المشاکل و الحوادث الواقعه علی قوانین الإسلام بواقعیتها و قداستها، و بین الطریقین بون بعید، کما لا یخفی.

نعم، یعتبر فیها فهم الوقائع و الحوادث و ادراک حقیقتها أیضا، لاختلاف الأحکام الشرعیّه بتفاوت الوقائع قهرا.

فقوانین الإسلام و مقرراته هی الأساس، و المسلمون جمیعا لها تبع فی شتّی المسائل من العباده و الثقافه و الاقتصاد و السیاسه و نحو ذلک، و لیس لمجلس الشوری التخلّف عنها.

و بالجمله لیس لمجلس الشوری فی الحکومه الإسلامیه التقنین و التشریع بارتجال أو علی حسب أهواء الأمّه، بل علی أساس

ضوابط الإسلام.

و لا يلزم من ذلك ضيق المجال أو انسداد الطرق فى بعض الأحيان، إذ الإسلام بجامعيّته و خاتميّته قد التفت إلى جميع جوانب الحياه و حاجاتها، و جميع الظروف و الحالات حتّى موارد الضرر و الضروره، و العسر و الحرج، و تزاحم الموضوعات و الملاكات و نحو ذلك.

و قد مرّ عن النبى «ص» أنّه قال فى خطبته فى حجه الوداع: «يا أيّها الناس و اللّه ما من شى ء يقرّبكم من الجنّه و يباعدكم من النار إلّا و قد أمرتكم به. و ما من شى ء يقرّبكم من النار و يباعدكم من الجنّه إلّا و قد نهيتكم عنه.» «۱»

---

(۱)- أصول الكافى ۲/ ۷۴، كتاب الإيمان و الكفر، باب الطاعه و التقوى، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۲

و فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه «ع»: قال أمير المؤمنين «ع»:

«الحمد للّه

الذی لم یخرجنی من الدنیا حتی بینت للأمّه جمیع ما تحتاج إلیه.» «۱»

و فی خبر حماد، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سمعته یقول: «ما من شی ء إلّا و فیه کتاب أو سنّه.» «۲»

و فی خبر المعلّی بن خنیس، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «ما من أمر یختلف فیه اثنان إلّا و له أصل فی کتاب اللّه- عزّ و جلّ-، و لکن لا تبلغه عقول الرجال.» «۳»

إلی غیر ذلک من الأخبار، فراجع.

۲- انتخاب النوّاب لمجلس الشوری:

قد عرفت فی الفصل السابق أنّ المسؤول و المکلّف فی الحکومه الإسلامیّه هو الإمام و الحاکم و أنّ السلطات الثلاث بمراتبها أیادیه و أعضاده.

و علی هذا فطبع الموضوع یقتضی أن یکون انتخاب أعضاء مجلس الشوری بیده و باختیاره، لینتخب من یساعده فی العمل بتکالیفه.

نعم، لمّا کان الغرض من مجلس الشوری التشاور و اتخاذ القرار فی الأمور العامّه المتعلّقه بالأمّه، فلو أمکن أن یفوّض إلیها انتخاب الأعضاء و تکون السلطه التشریعیه منبثقه عن إرادتها و اختیارها کاختیار نفس الوالی عند عدم النصّ کان ذلک أولی و أوقع فی نفوس الأمّه و أدعی لهم إلی الاحترام بالقرارات المتّخذه و التسلیم فی قبالها، بل یجری ذلک فی انتخاب بعض الوزراء و الأمراء أیضا کما هو المتعارف فی بعض البلاد.

---

(۱)- تهذیب الأحکام ۶/ ۳۱۹، آخر کتاب القضایا و الأحکام، باب الزیادات، الحدیث ۸۶.

(۲)- الکافی ۱/ ۵۹، کتاب فضل العلم، باب الردّ إلی الکتاب و السّنه، الحدیث ۴.

(۳)- الکافی ۱/ ۶۰، کتاب فضل العلم، باب الردّ إلی الکتاب و السنّه، الحدیث ۶.

و لعلّ آیه الشوری و قاعده السلطنه و توجّه الخطابات القرآنیه المتضمّنه للأمور العامّه کآیات

القتال و الجهاد و إعداد القوى و حدّ السرقه و الزنا و نحو ذلک إلی المجتمع أیضا تناسب ذلک.

إذ الأمر إذا کان أمر الأمّه و التکلیف تکلیفها فالتصمیم و اتخاذ القرار فیه أیضا یناسب أن یکون من قبل ممثّلی الأمّه.

و لکن الإمام العادل لو رأی عدم تهیّؤ الأمّه لانتخاب الأعضاء أو لم یکن لهم رشد و وعی سیاسی لانتخاب الرجال الصالحین أو کانوا فی معرض التهدیدات و التطمیعات و اشتراء آرائهم بذلک کان للإمام الذی فرض علمه و عدله و حسن ولایته انتخاب الأعضاء بنفسه. اللّهم إلّا أن یشترط علیه حین انتخابه علی القول بصحّته کون انتخاب فریق الشوری بید الأمّه لا بیده، فتدبّر.

ثمّ إنّ اتفاق الآراء فی مجلس الشوری ممّا لا یحصل غالبا، فلا محاله یکون الاعتبار بآراء الأکثریّه کما هو المتعارف فی جمیع الاجتماعات و الأحزاب السیاسیّه.

و الإشکال فی ذلک بلزوم سحق حقوق الأقلیّه و ضیاع حقوق الغیّب یظهر الجواب عنه بما مرّ مستقصی فی مسأله انعقاد الإمامه بانتخاب الأمّه، فراجع الفصل السادس من الباب الخامس.

۳- مواصفات الناخبین و المنتخبین:

لا إشکال فی أنّ الناخب یعتبر فیه البلوغ و العقل و الرشد الفکری بحیث یقدر علی تشخیص من یکون أصلح لتحمّل هذه المسؤولیّه الخطیره المتعلّقه بمصالح الأمّه.

و اللازم فی المنتخب أن یکون بالغا عاقلا متدینا و رعا عالما بزمانه مطلعا علی حاجات الأمّه شجاعا قادرا علی أخذ التصمیم و القرار.

و قد مرّ فی الفصل الثانی أخبار مستفیضه تدلّ علی مواصفات من یستشار.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۴

و سیأتی فی هذا الفصل شرائط الوزراء و العمّال.

و کأنّ النائب فی مجلس الشوری مشاور و عامل، فیعتبر فیه مواصفات کلیهما.

و لکنّک تری أنّ المتعارف

فی أکثر الممالک و البلاد أنّهم یراعون فی المنتخب الاعتبارات القومیّه و العنصریّه و العشائریّه، و کون الشخص ذا شهره قومیه و جبروت و ثروه، من دون أن یراعوا علمه و دینه و تقواه و شجاعته و کفایته و قدرته علی الدفاع عن الإسلام و حقوق المسلمین.

و کثیرا ما یقع من هذه الناحیه سقوط الملک و ضیاع حقوق الأمّه و سلطه الطواغیت و الجبابره، بل و نفوذ الأجانب و تدخّلهم فی شئون المسلمین و بلادهم.

و ربّما توسلوا لذلک باشتراء آراء الناخبین أو بالتمویه علیهم و إغوائهم. فیجب علی الناخبین الدقّه و التشاور فی انتخاب النوّاب للمجلس و عدم الوقوع تحت تأثیر الأجواء الکاذبه و الدعایات الباطله و التهدیدات و التطمیعات المادیّه. اللّهم فاعذنا من شیاطین الجنّ و الإنس.

۴- منابع الحکم الإسلامی و مصادره:

[الکتاب العزیز، و السنّه القویمه بأقسامها]

قد مرّ منّا أن أساس الحکومه الإسلامیّه هو قوانین الإسلام و مقرّراته فی شتّی مسائل الحیاه، و أنّ منابعها و مصادرها هی الکتاب العزیز، و السنّه القویمه بأقسامها من قول المعصوم و فعله و تقریره الثابته بطریق صحیح معتبر، و حکم العقل القطعی الخالی عن شوائب الأوهام و التعصّبات، کالحسن و القبح العقلیّین و کالملازمات العقلیّه القطعیّه. و هذه الثلاثه ممّا اتفق علیها الشیعه و السنّه.

و ما یری فی بعض الکلمات من التشکیک فی حجّیّه العقل مطلقا فهو بظاهره کلام واه لا یعتنی به، إذ لو حصل بحکم العقل القطعی القطع بحکم الشارع فلا مجال لإنکار حجّیّته، فإن القطع حجه ذاتا، و العقل أمّ الحجج و أساسها. و هل یثبت التوحید و النبوّه و حجّیّه کتاب اللّه و سنّه رسول اللّه إلّا من طریق العقل؟

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۵

و فی

خبر عن الإمام الصادق «ع» قال: «العقل دليل المؤمن.» «۱»

و فی خبر آخر عنه «ع» قلت له: ما العقل؟ قال: «ما عبد به الرحمن و اکتسب به الجنان.» «۲»

و فی خبر هشام بن الحکم، عن موسی بن جعفر «ع»: «یا هشام، إنّ للّه علی الناس حجّتین: حجّه ظاهره و حجّه باطنه، فأمّا الظاهره فالرسل و الأنبیاء و الأئمّه- علیهم السلام-، و أمّا الباطنه فالعقول.» «۳»

و بالجمله، فأصل حجیه العقل القطعی إجمالا ممّا لا مجال للإشکال فیه و إن وقع الإشکال فی بیان مصادیقه. و للبحث فیه محل آخر. و کذا لا إشکال فی حجیّه الکتاب و السنّه إجمالا علی من أذعن بالإسلام و النبوّه.

نعم،

هنا أمور اختلف فی حجّیتها الفریقان:

الأول- الإجماع بما هو إجماع و اتّفاق:

فعلماء السنّه یعتبرون إجماع الفقهاء بما هو إجماع حجّه مستقله. و یستندون فی ذلک إلی آیات و روایات:

أهمّها قوله- تعالی-: «وَ مَنْ یُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُ الْهُدیٰ وَ یَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّیٰ وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِیراً.» «۴»

---

(۱)- الکافی ۱/ ۲۵، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۲۴.

(۲)- الکافی ۱/ ۱۱، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۳.

(۳)- الکافی ۱/ ۱۶، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۱۲.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۱۵.

و ما رووه عن النبی «ص» من قوله: «لا تجتمع أمّتی علی ضلاله أو خطأ.»

فروی ابن ماجه فی سننه، عن أنس بن مالک، عنه «ص» أنّه قال: «إنّ أمّتی لا تجتمع علی ضلاله، فإذا رأیتم اختلافا فعلیکم بالسواد الأعظم.» «۱»

و روى الترمذى بسنده، عن ابن عمر أن رسول اللّه «ص» قال: «إنّ اللّه لا يجمع أمّتى- أو قال: أمّه محمد- على ضلاله، و

يد اللّه على الجماعه، و من شذّ شذّ إلى النار.» «۲»

و لم أجد فى كتب الحديث للسنّه ما يشتمل على لفظ الخطأ، نعم هو مذكور فى كتب الاستدلال.

و أمّا علماء الشيعه الإماميّه فيقولون: لا موضوعيّه للإجماع بما هو إجماع و اتفاق عندنا. نعم، لو اتفقت الأمّه على قول بحيث لا يشذّ منها أحد فلا محاله يكون الإمام المعصوم من العتره الطاهره داخلا فيها، فيكون حجّه لذلك. كما أنّه كذلك لو كانت كثره القائل فى المسأله بحيث يحدس منها تلقى المسأله عن النبىّ «ص» أو عن الإمام المعصوم «ع» حدسا قطعيّا، فيكون الإجماع كاشفا عن الحجّه، أعنى قول المعصوم، و ذلك إنّما يكون فى المسائل الأصليّه المأثوره المتلقّاه يدا بيد عن المعصومين- عليهم السلام- المذكوره فى كتب القدماء من أصحابنا المعدّه لنقل هذه المسائل، لا فى المسائل التفريعيّه الاستنباطيّه التى أعمل فيها الرأى و النظر.

و بالجمله، فالحجه فى الحقيقه هو قول المعصوم المكشوف به؛ إمّا بدخوله فى المجمعين أو بالحدس عن قوله لا الإجماع بما هو إجماع.

فوزان الإجماع حينئذ وزان الخبر الواحد الصحيح الكاشف عن السنّه القويمه، فليس فى عرض السنّه بل فى طولها و يكون حجّه عليها.

قال الفقيه الهمدانى فى مبحث صلاه الجمعه من مصباح الفقيه:

«المدار فى حجّيه الإجماع على ما قرّرناه فى محلّه و استقرّ عليه رأى المتأخّرين ليس على اتّفاق الكلّ بل و لا اتّفاقهم فى عصر واحد، بل على استكشاف رأى المعصوم

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۳۰۳، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، الحديث ۳۹۵۰.

(۲)- سنن الترمذى ۳/ ۳۱۵، أبواب الفتن، الباب ۷، الحديث ۲۲۵۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۷

بطريق الحدس من فتوى علماء الشيعه الحافظين

للشريعه. و هذا ممّا يختلف باختلاف الموارد؛ فربّ مسأله لا يحصل فيها الجزم بموافقه الإمام «ع» و إن اتفقت فيها آراء جميع الأعلام، كبعض المسائل المبتنيه على مبادى عقليّه أو النقليّه القابله للمناقشه. و ربّ مسأله يحصل فيها الجزم بالموافقه و لو من الشهره.» «۱» هذا

و أمّا آيه المشاقّه فأجيب عنها بوجوه: منها: أنّا لا نسلّم أنّ سبيل المؤمنين هو إجماعهم، بل لعلّ المراد به هو سبيلهم بما هم مؤمنون، أى سبيل الإيمان بالرسول فى قبال مشاقّته «ص»، و قد حقّق فى محلّه أنّ ذكر الوصف يشعر بالعلّيه و الدخاله، فمرجع ذلك إلى سنّه الرسول «ص» و ليس أمرا وراءها.

و فى المستصفى للغزالى، قال:

«و الذى نراه أنّ الآيه ليست نصّا فى الغرض، بل الظاهر أنّ المراد بها أنّ من يقاتل الرسول و يشاقّه و يتّبع غير سبيل المؤمنين فى مشايعته و نصرته و دفع الأعداء عنه نولّه ما تولّى. فكأنّه لم يكتف بترك المشاقّه حتّى تنضمّ إليه متابعه سبيل المؤمنين فى نصرته و الذبّ عنه و الانقياد له فيما يأمر و ينهى. و هذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهرا فهو محتمل.» «۲» هذا.

و أمّا الروايه الّتى استندوا إليها فلم تثبت عندنا بسند يعتمد عليه.

و فى سنن ابن ماجه قد حكى فى ذيل الحديث عن الزوائد:

«فى إسناده أبو خلف الأعمى، و اسمه حازم بن عطاء، و هو ضعيف، و قد جاء الحديث بطرق فى كلّها نظر. قاله شيخنا العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى.» «۳»

نعم، فى تحف العقول فى رساله الإمام الهادى «ع» إلى أهل الأهواز، قال:

---

(۱)- مصباح الفقيه- كتاب الصلاه/ ۴۳۶.

(۲)- المستصفى للغزالى ۱/ ۱۷۵.

(۳)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۳۰۳، كتاب

الفتن، الباب ۸، الحديث ۳۹۵۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۸

«و قد اجتمعت الأمّه قاطبه لا- اختلاف بینهم أنّ القرآن حقّ لا- ریب فیه عند جمیع أهل الفرق، و فی حال اجتماعهم مقرّون بتصدیق الکتاب و تحقیقه، مصیبون مهتدون، و ذلک بقول رسول اللّه «ص»:

«لا تجتمع أمّتی علی ضلاله» فأخبر أنّ جمیع ما اجتمعت علیه الأمّه کلّها حقّ.» «۱»

أقول: علی فرض صحّه الحدیث فظاهره إطباق جمیع الأمّه؛ فلا یختص بالفقهاء و المجتهدین، کما لا یختصّ بعلماء السنّه فقط، بل یعمّ جمیع طوائف المسلمین و منهم الشیعه الإمامیه بأئمتهم الاثنی عشر، و قد مرّ منّا أنّ اتّفاق جمع یوجد فیه الإمام المعصوم حجّه عندنا بلا إشکال، فتدبّر.

الثانی- القیاس و الاستحسانات الظنیه:

فأکثر علماء السنه یعتمدون علیهما، حیث إنّهم ترکوا التمسک بأقوال العتره و لم یتمکّنوا من استنباط الفروع المبتلی بها من الکتاب و السنّه النبویّه الواصله الیهم، فلجئوا إلی الآراء و الاستحسانات، و لکن أخبار أهل البیت- علیهم السلام- و الروایات الحاکیه لسیرتهم ملیئه بالمعارف و الأحکام و الآداب، بحیث تشفی العلیل و تروی الغلیل و معها لا تصل النوبه إلی القیاس و الاستحسانات الظنیه.

و النبی «ص» جعل العتره قرین الکتاب فی وجوب التمسک بهما علی ما دلّ علیه حدیث الثقلین المتواتر بین الفریقین.

و قد استفاضت بل تواترت أخبارنا علی عدم حجّیّه القیاس و الآراء الظنّیّه، فراجع «۲».

---

(۱)- تحف العقول/ ۴۵۸.

(۲)- راجع الوسائل ۱۸/ ۲۰، الباب ۶ من أبواب صفات القاضی؛ و مستدرک الوسائل ۳/ ۱۷۵، الباب ۶ من أبواب صفات القاضی.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۹

و من جمله أخبار الباب ما رواه الکلینی بسنده، عن عیسی بن عبد

اللّه القرشی، قال: دخل أبو حنیفه علی أبی عبد اللّه «ع» فقال له: یا أبا حنیفه، بلغنی أنّک تقیس؟ قال:

نعم. قال: لا تقس، فانّ أوّل من قاس إبلیس حین قال: خلقتنی من نار و خلقته من طین.

فقاس ما بین النار و الطین. و لو قاس نوریّه آدم بنوریّه النار عرف فضل ما بین النورین و صفاء أحدهما علی الآخر.» «۱»

و منها: ما رواه بسند صحیح، عن أبان بن تغلب، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

«إنّ السنّه لا تقاس. ألا تری أنّ المرأه تقضی صومها و لا تقضی صلاتها، یا أبان، إنّ السنّه إذا قیست محق الدین.» «۲»

و منها: موثقه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبیه أنّ علیا «ع» قال:

«من نصب نفسه للقیاس لم یزل دهره فی التباس. و من دان اللّه بالرأی لم یزل دهره فی ارتماس.» «۳»

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

و فی سنن الدارمی عن ابن سیرین، قال:

«أوّل من قاس إبلیس. و ما عبدت الشمس و القمر إلّا بالمقاییس.» «۴»

و عن الحسن أنّه تلا هذه الآیه: «خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِینٍ»* قال:

«قاس إبلیس، و هو أوّل من قاس.» «۵»

و فی إعلام الموقعین بسنده عن عوف بن مالک الأشجعی، قال: قال رسول اللّه «ص»: «تفترق أمّتی علی بضع و سبعین فرقه، أعظمها فتنه قوم یقیسون الدین برأیهم؛ یحرّمون به ما أحلّ اللّه و یحلّون ما حرّم اللّه.» «۶»

---

(۱)- الکافی ۱/ ۵۸، کتاب فضل العلم، باب البدع و الرأی و المقاییس، الحدیث ۲۰.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۲۵، الباب ۶ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۰.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۲۵، الباب ۶ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۱.

(۴)- سنن الدارمی ۱/ ۶۵، باب

تغيّر الزمان و ما يحدث فيه.

(۵)- سنن الدارمى ۱/ ۶۵، باب تغيّر الزمان و ما يحدث فيه.

(۶)- إعلام الموقعين ۱/ ۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۰

و الظاهريون من فقهاء السنّه و بعض المعتزله أيضا ينكرون العمل بالقياس و الرأى:

قال ابن حزم الأندلسى فى المحلّى:

«و لا يحلّ القول بالقياس فى الدين و لا بالرأى، لأنّ أمر اللّه- تعالى- عند التنازع بالردّ إلى كتابه و الى رسوله «ص» قد صحّ، فمن ردّ إلى قياس و إلى تعليل يدعيه، أو إلى رأى فقد خالف أمر اللّه- تعالى- المعلّق بالإيمان و ردّ إلى غير من أمر اللّه- تعالى- بالردّ إليه، و فى هذا ما فيه، قال علىّ: و قول اللّه- تعالى-: «مٰا فَرَّطْنٰا فِي الْكِتٰابِ مِنْ شَيْ ءٍ»، و قوله- تعالى-: «تِبْيٰاناً لِكُلِّ شَيْ ءٍ»، و قوله- تعالى-: «لِتُبَيِّنَ لِلنّٰاسِ مٰا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»، و قوله- تعالى-: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» إبطال للقياس و للرأى.» «۱»

الثالث- أقوال العتره الطاهره:

لا يخفى أن قول النبى «ص» و فعله و تقريره من السنّه قطعا و تكون حجّه بلا إشكال. و بعض علماء السنه يعدّون أقوال الصحابه بل و أعمالهم أيضا حجّه.

و أمّا الشيعه الإماميّه فيعدّون أقوال الأئمه الاثنى عشر من العتره و كذا أفعالهم و تقريرهم حجّه، لعصمتهم عندنا، و لأنّهم عتره النبى «ص» و قد عدّ النبى «ص» عترته عدلا للكتاب العزيز و قرينا له فى خبر الثقلين المتواتر بين الفريقين.

و قد تعرض له أكثر أرباب الصحاح و السنن و المسانيد، فراجع.

و من ذلك ما رواه الترمذى بسنده، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إنّى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا بعدى، أحدهما أعظم من

الآخر: کتاب اللّه حبل ممدود من السماء الی الأرض، و عترتی أهل بیتی. و لن یتفرقا حتّی یردا علیّ الحوض، فانظروا کیف تخلفونی فیهما.» «۲»

---

(۱)- المحلّی لابن حزم ۱/ ۵۶، المسأله ۱۰۰.

(۲)- سنن الترمذی ۵/ ۳۲۸، أبواب المناقب، باب مناقب أهل بیت النبی «ص»، الحدیث ۳۸۷۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۱

و دلاله الخبر علی حجّیّه أقوال العتره ظاهره، لإیجاب التمسک بهم و بالکتاب العزیز.

و مسأله حجیّه أقوالهم غیر مسأله الإمامه و الخلافه، فإنّ الأولی مسأله أصولیّه و الثانیه مسأله کلامیّه.

و فی کنز العمال، عن أبی سعید، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أیّها الناس إنّی تارک فیکم أمرین، إن أخذتم بهما لن تضلّوا بعدی أبدا، و أحدهما أفضل من الآخر: کتاب اللّه هو حبل اللّه الممدود من السماء إلی الأرض، و أهل بیتی عترتی. ألا و إنّهما لن یتفرّقا حتّی یردا علیّ الحوض.» (ابن جریر) «۱».

إلی غیر ذلک من الأخبار من طرق الفریقین.

و عتره النبی «ص» أهل بیته، و أهل البیت أدری بما فی البیت. و هم لا یحدّثون إلّا بما سمعوه من آبائهم عن النبی «ص»، کما دلّ علی ذلک بعض الأخبار:

ففی خبر هشام بن سالم، و حماد بن عثمان و غیره، قالوا: سمعنا أبا عبد اللّه «ع» یقول: «حدیثی حدیث أبی، و حدیث أبی حدیث جدّی، و حدیث جدّی حدیث الحسین، و حدیث الحسین حدیث الحسن، و حدیث الحسن حدیث أمیر المؤمنین «ع»، و حدیث أمیر المؤمنین حدیث رسول اللّه «ص»، و حدیث رسول اللّه «ص» قول اللّه- عزّ و جلّ.» «۲»

و لا یخفی أنّ محل البحث فی هذه المسائل هو علم الکلام و علم أصول الفقه، و

غرضنا هنا ليس إلّا إشاره إجماليّه إليها، فراجع مظانّها.

۵- الاستنباط و الاجتهاد:

أمّا الاستنباط، ففی لسان العرب:

---

(۱)- کنز العمال ۱/ ۳۸۱، الباب ۲ من کتاب الإیمان و الإسلام من قسم الأفعال، الحدیث ۱۶۵۷.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۸، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲

«نبط الماء ینبط و ینبط نبوطا: نبع. و کلّ ما أظهر فقد أنبط. و استنبطه و استنبط منه علما و خبرا و مالا: استخرجه. و الاستنباط: الاستخراج. و استنبط الفقیه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده و فهمه. قال اللّه- عزّ و جلّ-: «لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.» «۱»

أقول: فکأنّ حکم اللّه- تعالی- ماء حیاه أو شی ء نفیس دفین فی خلال مصادره و منابعه یستخرجه الفقیه منها.

و أمّا الاجتهاد، ففی لسان العرب:

«الاجتهاد و التجاهد: بذل الوسع و المجهود. و فی حدیث معاذ: «أجتهد رأیی.»

الاجتهاد بذل الوسع فی طلب الأمر، و هو افتعال من الجهد: الطاقه، و المراد به ردّ القضیه التی تعرض للحاکم من طریق القیاس إلی الکتاب و السنّه، و لم یرد الرأی الذی رآه من قبل نفسه من غیر حمل علی کتاب أو سنّه.» «۲»

أقول: أمّا الحدیث الذی أشار إلیه فهو ما رواه أبو داود و الترمذی و غیرهما: ففی سنن أبی داود بسنده عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل أنّ رسول اللّه «ص» لمّا أراد أن یبعث معاذا إلی الیمن قال: «کیف تقضی إذا عرض لک قضاء؟» قال:

«أقضی بکتاب اللّه.» قال: «فإن لم تجد فی کتاب اللّه؟» قال: «فبسنّه رسول اللّه «ص» قال: «فإن لم تجد فی سنّه رسول اللّه «ص» و لا فی کتاب اللّه؟» قال: «أجتهد رأیی و لا

آلو.» فضرب رسول اللّه «ص» صدره و قال: «الحمد للّه الذی وفّق رسول رسول اللّه لما یرضی رسول اللّه.» «۳»

و أمّا قوله: «من طریق القیاس»، فلعلّه أراد به أعمّ من القیاس و الاستحسانات العقلیّه الظنیه.

---

(۱)- لسان العرب ۷/ ۴۱۰.

(۲)- لسان العرب ۳/ ۱۳۵.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۲۷۲، کتاب الاقضیه، باب اجتهاد الرأی فی القضاء

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۳

و قد صار لفظ الاجتهاد، و کذا الرأی فی أعصار أئمتنا- علیهم السلام- ظاهرین فی هذا المعنی. و بهذا المعنی وقع النهی عنهما فی روایاتنا «۱».

و أمّا الاجتهاد بمعنی إفراغ الوسع و الطاقه فی استنباط الأحکام من أدلّتها الشرعیّه من الکتاب و السنّه و العقل القطعی فهو أمر واجب ضروری لا منع فیه و لیس لأحد إنکاره.

و عن أبی عبد اللّه «ع»: «إنّما علینا أن نلقی إلیکم الأصول و علیکم أن تفرّعوا.» «۲»

و عن الرضا «ع»: «علینا إلقاء الأصول و علیکم التفریع.» «۳»

و الروایات الوارده فی الإرجاع إلی الکتاب و السنّه فی غایه الکثره. و علی هذا فالاجتهاد عندنا غیر الاجتهاد باصطلاح السنّه.

و أمّا ما ذکره أخیرا فکأنّه أراد به نفی إراده التصویب. و البحث فیه یأتی فی العنوان التالی.

۶- التخطئه و التصویب:

لا یخفی أنّ المسائل الدینیه علی قسمین: فقسم منها مسائل أصلیّه ضروریه أجمع علیها جمیع فرق المسلمین و دلّ علیها نصّ الکتاب العزیز أو السنّه المتواتره القطعیه أو العقل السلیم، و القسم الآخر فروع اجتهادیّه استنباطیّه تحتاج إلی إعمال الاجتهاد و النظر و استنباطها من الأصول المبیّنه فی الکتاب و السنه أو من حکم العقل القطعی.

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۸/ ۲۰، الباب ۶ من ابواب صفات القاضی.

(٢)- الوسائل ١٨/ ٤١، الباب

۶ من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۵۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۱، الباب ۶ من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۵۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۴

أمّا القسم الأول، فلا خلاف فیها و لا إشکال و لا مجال فیها للاجتهاد و الاستنباط.

و أمّا القسم الثانی المتوقف علی إعمال الاجتهاد و النظر، فلا محاله قد یقع فیها الخلاف لاختلاف فی معانی بعض الألفاظ، أو للاختلاف فی صحه الحدیث و ضعفه، أو لاختلاف الروایات المنقوله، أو للاختلاف فی أسباب الترجیح عند التعارض، أو للاختلاف فی حجیّه بعض الأمور و عدم حجّیتها کالمفاهیم و خبر الواحد و الإجماع و لا سیّما المنقول منه و الشهره بقسمیها و کحجیّه أقوال الأئمه الطاهرین من العتره الثابته عندنا و حجّیّه أقوال الصحابه عند بعض السنّه، و حجیّه القیاس و الاستحسانات الظنیّه عندهم و نحو ذلک. و یرجع الجمیع إلی الاختلاف فی الدرک أو المدرک.

و فی هذا القسم قد وقع البحث فی أنّ الآراء المستنبطه المختلفه کلّها حقّ و صواب، أو أنّ الحقّ واحد منها و الباقون مخطئون و إن کانوا معذورین؟

فاتّفق أصحابنا الإمامیّه علی أنّ للّه- تعالی- فی کلّ واقعه خاصّه حکما واحدا یشترک فیه الجمیع. و جمیع المسلمین مأمورون أوّلا و بالذات بالعمل به. فالدین فی جمیع المراحل واحد و الشرع واحد و الحقّ واحد، و إنّما الاختلاف وقع فی إحراز الواقع و استنباطه من منابعه، فأصابه بعض و أخطأه بعض آخر.

فلیست الاجتهادات المختلفه فی مسأله واحده یمثّل کلّها حکم اللّه المنزل علی رسوله و إن جاز العمل بها لأهلها فی الظاهر، و إنّما تکون آراء الفقهاء و المجتهدین طرقا محضه قد تصیب الواقع و قد تخطئه، کما

أنّ العلم الذى هو أمّ الحجج و تكون حجيّته ذاتيه يكون كذلك، و كذلك سائر الطرق و الأمارات العقلائيه و الشرعيه.

فكأنّ حكم اللّه الواقعى دفين فى خلال مبانيه و مصادره و يستخرجه الفقيه باستنباطه؛ فقد يعثر عليه و قد يخطئ، و يكون للمصيب أجران و للمخطئ أجر واحد.

فليس الحكم الواقعى تابعا لمفاد الطريق، مجعولا على وفقه كيفما كان، كما لا يوجب قيام الطريق على خلاف الواقع تبدّل الواقع و انقلابه إلى مفاد الطريق.

هذا ما عليه أصحابنا الإماميّه. فهم بأجمعهم ينكرون التصويب. و يسمّون

بذلك مخطّئه.

و أمّا علماء السنّه ففيهم خلاف: بعضهم مخطّئه، و بعض منهم مصوّبه: قال الامام فخر الدين الرازى فى بحث الاجتهاد من كتاب المحصول:

«فإن لم يكن للّه- تعالى- فيها حكم فهذا قول من قال: «كلّ مجتهد مصيب.» و هم جمهور المتكلّمين منّا كالأشعرى و القاضى أبى بكر، و من المعتزله كأبى الهذيل و أبى على و أبى هاشم و اتباعهم.» «۱»

و قال الإمام الغزالى فى المستصفى:

«الذى ذهب إليه محقّقوا المصوّبه أنّه ليس فى الواقعه التى لا نصّ فيها حكم معين يطلب بالظنّ، بل الحكم يتبع الظن. و حكم اللّه على كلّ مجتهد ما غلب على ظنّه، و هو المختار، و إليه ذهب القاضى.» «۲»

أقول: عمده نظر المصوّبه كان إلى تصويب آراء الصحابه و أفعالهم. فكانوا يظنّون أنّ مطلق من صاحب النبىّ «ص» فهو ممّن لم يخطئ أبدا فضلا عن أن يصدر عنه فسق أو جور.

و لكنّ الحقّ فى المسأله هو ما عرفته من أصحابنا الإماميه من القول بالتخطئه.

و قال ابن حزم الأندلسى فى المحلّى:

«مسأله: و الحقّ من الأقوال فى واحد منها

و سائرها خطأ ... فصحّ أنّ الحقّ فی الأقوال ما حکم اللّه- تعالی- به فیه، و هو واحد لا یختلف، و انّ الخطأ ما لم یکن من عند اللّه- عزّ و جلّ-.

و من ادّعی أن الأقوال کلّها حقّ و أنّ کلّ مجتهد مصیب فقد قال قولا لم یأت به قرآن و لا سنّه و لا إجماع و لا معقول، و ما کان هکذا فهو باطل.» «۳»

---

(۱)- المحصول/ القسم الثالث من الجزء الثانی/ ۴۷.

(۲)- المستصفی ۲/ ۳۶۳.

(۳)- المحلّی لابن حزم ۱/ ۷۰، المسأله ۱۰۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۶

و فی الفقه الإسلامی و أدلّته للدکتور وهبه الزحیلی بعد ذکر المخطئه، قال:

«و هم جمهور المسلمین، منهم الشافعیّه و الحنفیّه علی التحقیق، الذین یقولون بأنّ المصیب فی اجتهاده واحد من المجتهدین، و غیره مخطئ، لأنّ الحقّ لا یتعدّد.» «۱»

و لکن فی المستصفی للغزالی بعد ذکر الاجتهاد و التصویب و التخطئه، قال:

«و قد اختلف الناس فیها، و اختلفت الروایه عن الشافعی و أبی حنیفه» «۲». هذا.

و یدلّ علی التخطئه- مضافا إلی وضوحها، فإنّ الاجتهاد فی الحکم و استنباطه متفرع علی وجوده واقعا فی الرّتبه السابقه، فلا یعقل کونه تابعا له- روایات:

۱- ففی صحیح مسلم، عن سلیمان بن بریده، عن أبیه، عن رسول اللّه «ص» فی وصایاه لمن أمّره أمیرا علی جیش أو سریّه: «و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوک أن تنزلهم علی حکم اللّه فلا تنزلهم علی حکم اللّه و لکن أنزلهم علی حکمک، فإنّک لا تدری أ تصیب حکم اللّه فیهم أم لا.» «۳»

۲- و روی الترمذی، عن أبی هریره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا حکم الحاکم فاجتهد فأصاب فله أجران

و إذا حكم فأخطأ فله أجر واحد.» «۴»

۳- و فی نهج البلاغه: «ترد علی أحدهم القضیه فی حکم من الأحکام فیحکم فیها برأیه، ثمّ ترد تلک القضیه بعینها علی غیره فیحکم فیها بخلافه، ثمّ یجتمع القضاه بذلک عند الإمام الذی استقضاهم فیصوّب آراءهم جمیعا، و إلههم واحد، و نبیّهم واحد، و کتابهم واحد ...» «۵»

۴- و فی الدر المنثور بإسناده عن الشعبی، قال: سئل أبو بکر عن الکلاله فقال:

---

(۱)- الفقه الإسلامی و أدلّته ۱/ ۷۲.

(۲)- المستصفی ۲/ ۳۶۳.

(۳)- صحیح مسلم ۳/ ۱۳۵۸، کتاب الجهاد، الباب ۲، ذیل الرقم ۱۷۳۱.

(۴)- سنن الترمذی ۲/ ۳۹۳، أبواب الأحکام، الباب ۲، الحدیث ۱۳۴۱.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۷۴؛ عبده ۱/ ۵۰؛ لح/ ۶۰، الخطبه ۱۸.

«إنّی سأقول فیها برأیی، فإن کان صوابا فمن اللّه وحده لا شریک له، و إن کان خطأ فمنّی و من الشیطان، و اللّه منه بری ء، أراه ما خلا الوالد و الولد.» «۱»

۵- و قال عمر لکاتبه:

«اکتب: هذا ما رأی عمر. فإن کان صوابا فمن اللّه، و إن کان خطأ فمنه.» «۲»

۶- و قال ابن مسعود فی المفوضه:

«أقول فیها برأیی. فإن کان صوابا فمن اللّه، و إن کان خطأ فمنّی و من الشیطان.

و اللّه و رسوله عنه بریئان.» «۳»

۷- و فی کنز العمال:

«اقض بینهما یا عمرو، فإذا قضیت بینهما القضاء فلک عشر حسنات، و إن اجتهدت فأخطأت فلک حسنه.» (حم طب، عن عمرو)

«۴».

۸- و فیه أیضا:

«اجتهد، فإذا أصبت فلک عشر حسنات، و إن أخطأت فلک حسنه.» (عد، عن عقبه بن عامر) «۵»

۹- و فیه أیضا عن موسی بن ابراهیم، عن رجل من آل ربیعه أنّه

بلغه أنّ أبا بكر حين استخلف قعد فی بيته حزينا، فدخل عليه عمر فأقبل عليه يلومه و قال:

أنت كلّفتنی هـذا الأـمر، و شـكا إليه الحكم بين النـاس فقـال له عمر: أو مـا علمت انّ رسول اللّه «ص» قال: «إنّ الوالی إذا اجتهد فأصـاب الحـقّ فله أجران و إن اجتهـد فأخطـأ الحقّ فله أجر واحـد.» فكـأنّه سـهّل علی أبی بكر. (ابن راهويه و خيثمه فی فضـائل الصحابه

---

(۱)- الدر المنثور ۲/ ۲۵۰.

(۲)- المحصول للإمام الرازی/ القسم الثالث من الجزء الثانی/ ۷۰ (فی الاجتهاد).

(۳)- المحصول/ القسم الثالث من الجزء الثانی/ ۷۱ (فی الاجتهاد).

(۴)- كنز العمال ۶/ ۹۹، الباب ۲ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الاقوال، الحديث ۱۵۰۱۸.

(۵)- كنز العمال ۶/ ۹۹، الباب ۲ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۵۰۱۹.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۸

هب) «۱».

۱۰- و فی ديباجه الموطأ لمالك المطبوع بمصر: «قال معن بن موسی:

سمعت مالكا يقول: إنّما أنا بشر أخطئ و أصيب، فانظروا فی رأيی فما وافق السنّه فخذوا به.» «۲» هذا.

و لعلّ ما قد يتلقّی بالألسن و الأفواه حتّی من بعض الشيعه أيضا من قولهم:

«هذا ما أفتی به المفتی، و كلّ ما أفتی به المفتی فهو حكم اللّه فی حقّی» يكون كلاما ورثوه من أهل التصويب، و إلّا فهو بظاهره ممنوع، فإنّ حكم اللّه لا يكون تابعا لإفتاء الفقيه كما مرّ.

نعم، الأنبيـاء كلّهم و النبی الأـكرم «ص» و كـذا الأـئمه الاثنـا عشـر من العتره عنـدنا معصومون من الـذنوب و من الخطـأ، و محلّ البحث فيه الكتب الكلاميّه، فراجع.

۷- انفتاح باب الاجتهاد المطلق:

قد ظهر بما مرّ أنّ أساس الحكومه الحقّه و أساس جميع أعمال المسلمين فی

جميع شئونهم هو أحكام اللّه- تعالى- التى نزلت على رسوله الكريم بالوحى و يشترك فيها الجميع. و أنّ منابعها و مصادرها هى الكتاب العزيز، و السنّه القويمه، و العقل القطعى الخالى عن الأوهام.

فيجب أوّلا و بالذات الرجوع إلى هذه المنابع و أخذ الأحكام منها.

فمن كان قادرا على الرجوع إليها و الاستنباط منها عمل على وفق ما استنبط و استفاد. و من لم يقدر على الاستنباط رجع إلى فتوى من استنبط، رجوع الجاهل فى

---

(۱)- كنز العمال ۵/ ۶۳۰، الباب ۱ من كتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحديث ۱۴۱۱۰.

(۲)- الموطأ لمالك ۱/ ج. (- أدبه مع آل رسول اللّه و كرم أخلاقه).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۹

كلّ فنّ تخصّصى إلى العالم الخبير به. و فى الحقيقه هو طريق علمه العادى بالأحكام و لكن بنحو الإجمال.

و ليس لفتوى الفقيه موضوعيّه و سببيّه، بل هو طريق محض كسائر الطرق العقلائيّه و الشرعيّه قد يصيب و قد يخطئ.

و الأحوط بل الأقوى فى المسائل الخلافيه هو الرجوع إلى الأعلم، كما هو طريقه العقلاء فى تقديم الأعلم على غيره فى المسائل المهمّه المختلف فيها.

و على هذا فليس لمجتهد خاصّ و فقيه مخصوص خصوصيّه. و قد كثر الفقهاء من الشيعه و كذا من السنّه فى جميع الأعصار.

و ربّما اختلف الفقهاء فى الفتاوى و منابعها و فى طريق الاستنباط و كيفيّتها كما مرّ.

و الخلاف فى علماء السنه أكثر، حيث إنّ الشيعه تقيّدوا فى فتاويهم بالكتاب، و بالنصوص من النبى «ص» أو الأئمه الاثنى عشر «ع».

و أمّا فقهاء السنّه فحيث اعتمد أكثرهم على القياس و الاستحسانات الظنيّه و المناطات الحدسيه تشتتت آراؤهم و جاؤوا كثيرا بفتاوى

متناقضه متهافته. و كم تدخّلت التعصّبات أو أيادى السياسه و الحكومات الدارجه فى بعض البلاد و المناطق فى تفضيل بعض الآراء على بعض، بل و فى تحريم بعض المذاهب الفقهيّه و تعذيب متابعيها و الإلزام بأخذ مذهب آخر، كما شهد بذلك التاريخ، و الناس كانوا غالبا على دين ملوكهم.

و ربّما استعانوا فى إعمال سياساتهم ببعض العلماء و العملاء أيضا، إلى أن استقرت آراء علمائهم و حكّامهم فى النهايه على حصر المذاهب فى المذاهب الأربعه الدارجه لهم فعلا، أعنى مذاهب أبى حنيفه، و مالك، و الشافعى، و أحمد بن حنبل.

و فى رياض العلماء للمتتبع الخبير الميرزا عبد اللّه الأفندى الأصفهانى نقلا من كتاب «تهذيب الأنساب و نهايه الأعقاب» تأليف أحد من بنى أعمام السيد المرتضى «ره» ما ملخّصه أنّه:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۰

«اشتهر على ألسنه العلماء أنّ العامّه فى زمن الخلفاء لمّا رأوا تشتّت المذاهب فى الفروع و اختلاف الآراء، بحيث لم يمكن ضبطها فقد كان لكلّ واحد من الصحابه و التابعين و من تبعهم مذهب برأسه فى المسائل الشرعيّه و الأحكام الدينيّه، التجئوا إلى تقليلها فأجمعوا على أن يجمعوا على بعض المذاهب ...

فالعامّه أيضا لمّا اضطربت اتّفقت كلمات رؤسائهم و عقيده عقلائهم على أن يأخذوا من أصحاب كلّ مذهب خطيرا من المال و يلتمسوا آلاف ألف دراهم و دنانير من أرباب الآراء فى ذلك المقال.

فالحنفيه، و الشافعيّه، و المالكيه، و الحنبليه لوفور عدّتهم و بهور عدّتهم جاؤوا بما طلبوه، فقرّروهم على عقائدهم.

و كلّفوا الشيعه، المعروفه فى ذلك العصر بالجعفريه، لمجى ء ذلك المال الذى أرادوا منهم، و لمّا لم يكن لهم كثره مال توانوا فى الإعطاء و لم يمكنهم

ذلک.

و کان ذلک فی عصر السید المرتضی «ره» و هو قد کان رأسهم و رئیسهم، و قد بذل جهده فی تحصیل ذلک المال و جمعه من الشیعه فلم یتیسّر له، حتّی إنّه کلّفهم بأن یجیئوا بنصف ما طلبوه و یعطی النصف الآخر من خاصّه ماله، فما أمکن للشیعه هذا العطاء. فلذلک لم یدخلوا مذهب الشیعه فی تلک المذاهب، و أجمعوا علی صحّه خصوص الأربعه و بطلان غیرها. فآل أمر الشیعه إلی ما آل فی العمل بقول الآل الساده الأنجاب.

و العامّه قد جوّزوا الاجتهاد فی المذهب و لم یجوّزوا الاجتهاد من المذهب، حتّی إنّهم لم یجوزوا تلفیق أقوال هذه الأربعه و القول فی بعض المسائل بقول بعض و فی بعضها بقول الآخر. و استمرّوا علی هذا الرأی إلی یومنا هذا، و لم یخالفهم أحد منهم فی تلک الأعصار المتمادیه سوی محیی الدّین العربی المعاصر لفخر الدین الرازی، حیث خالفهم فی الفروع؛ فتاره یقول بقول واحد من هؤلاء الأئمه الأربعه فی مسأله و یقول فی مسأله أخری بقول الآخر، و تاره یخترع فی بعض المسائل و ینفرد بقول

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۱

لم یدخل فی تلک الأقاویل.» «۱» انتهی کلام ریاض العلماء.

و فی روضات الجنّات بعد نقل ما فی ریاض العلماء، قال:

«و یؤید هذا التفصیل ما ذکره صاحب «حدائق المقرّبین»: أنّ السید المرتضی «ره» واطأ الخلیفه- و کأنّه القادر باللّه المتقدم إلیه الإشاره- علی أن یأخذ من الشیعه مأئه ألف دینار لیجعل مذهبهم فی عداد تلک المذاهب و ترفع التقیّه و المؤاخذه علی الانتساب إلیهم، فتقبّل الخلیفه، ثمّ إنّه بذل لذلک من عین ماله ثمانین ألفا، و طلب من الشیعه

بقیه المال فلم یفوا به.» «۲»

و کیف کان فالمقصود من الاجتهاد هو استخراج أحکام اللّه- تعالی- و إحرازها.

و المنابع لها هی الأدلّه الأربعه من الکتاب، و السنه، و العقل، و الإجماع علی القول به. و هی- بحمد اللّه- باقیه لنا، و قد شرّحت و فسّرت و تنقّحت أکثر مما کانت فی عصر الأئمه الأربعه للسنّه.

و قد تقدّم الفقهاء الأربعه و تأخّر عنهم فقهاء کثیرون و یوجدون فی أعصارنا أیضا، و لم یکن الفقهاء الأربعه معاصرین للنّبیّ «ص»، و لا- ورّاث علمه بلا- واسطه، بل تأخّروا عنه «ص» بأکثر من قرن، و لم یجعل اللّه- تعالی- العلم و الاجتهاد ملکا طلقا لبعض دون بعض، و لم یرد آیه و لا روایه علی تعیّن الأربعه، و لا دلّ علیه دلیل من العقل.

فبأیّ وجه ینسدّ باب الاجتهاد من الکتاب و السنّه، و یتعیّن التقلید منهم، أو الاجتهاد فی نطاق مذاهبهم فقط؟! و هل کان یوحی إلیهم و لا- یوحی إلی غیرهم؟! أو کان لهم نبوغ علمی و شرائط غیر طبیعیه لا- توجد لغیرهم أبدا؟! و هل یکون إلزام الخلیفه العباسی حجه شرعیه لا تجوز مخالفتها؟!

و بالجمله، نحن لا نری وجها مبرّرا لحصر الاجتهاد المطلق و الاستنباط من

---

(۱)- ریاض العلماء ۴/ ۳۳.

(۲)- روضات الجنّات ۴/ ۳۰۸.

الکتاب و السنه علی فئه خاصّه عاشوا بعد النبی «ص» بأکثر من قرن، و لم یتمیّزوا قطّ بخصائص غیر عادیه لا توجد لغیرهم إلی یوم القیامه، و قد سبقهم أساتذتهم، و تقدّمهم و عاصرهم أئمه أهل البیت- علیهم السلام-، و لحقهم فقهاء کثیرون ملکوا علوم القدماء و تجاربهم و أضافوا إلیها استنباطات

جدیده و یکونون أعلم بشرائط الزمان و أعرف بحاجاته و خصوصیاته.

و فی کتاب نظم الحکم و الإداره فی الشریعه الإسلامیه تألیف علی علی منصور:

عن أبی حنیفه أنّه کان یقول: «علمنا هذا رأی لنا و هو أحسن ما قدرنا علیه؛ فمن جاءنا بأحسن منه فهو الصواب. و لا یحلّ لأحد أن یقول بقولنا حتّی یعلم من أین قلنا.»

و کان مالک یقول: «إنّما أنا بشر؛ أخطئ و أصیب، فانظروا فی رأیی، فإن وافق الکتاب و السنّه فخذوا به، و ما لم یوافقهما فاترکوه.»

و کان الشافعی یقول لأتباعه: «لا تقلّدونی فی کلّ ما أقول، و انظروا فی ذلک، فإنّه دین.»

و یقول الإمام أحمد بن حنبل: «لا تقلّدونی، و لا مالکا، و لا الشافعی، و لا الثوری.

و خذوا من حیث أخذوا.» «۱»

و فی دیباجه المغنی لابن قدّامه نقلا عن أبی حنیفه أنّه قال:

«لا یحلّ لأحد أن یأخذ بقولنا ما لم یعلم مأخذه من الکتاب و السنّه و إجماع الأمّه و القیاس الجلیّ فی المسأله.» «۲»

و فی کتاب «السنّه» لعبد اللّه بن أحمد بن حنبل بسنده أنّ أبا حنیفه قال لأبی یوسف:

«یا یعقوب لا ترو عنّی شیئا، فو اللّه ما أدری أ مخطئ أم مصیب.» «۳»

و فی الفقه الإسلامی و أدلّته عن الشافعی أنه قال:

---

(۱)- نظم الحکم و الإداره فی الشریعه الإسلامیه/ ۳۵.

(۲)- المغنی ۱/ ۱۴.

(۳)- السنه ۱/ ۲۲۶.

«إذا صحّ الحدیث فهو مذهبی. و اضربوا بقولی عرض الحائط.» «۱»

و فی ذیل مبادی نظم الحکم فی الإسلام:

«كان الإمام أحمد يقول: لا تقلّد فى دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا من أن يغلطوا. و من ترك الحديث و أخذ

بقول الرجال فقد ترک من لا یغلط إلی من یغلط.» ... إن أبا حنیفه کان یقول: «هذا رأیی؛ فمن جاء برأی خیر منه قبلته.»

و إن الإمام أحمد کان یقول: «لا تقلّدنی، و لا تقلّد مالکا، و لا الشافعی، و لا الثوری.

و تعلّم کما تعلّمنا.» «۲»

إلی غیر ذلک ممّا حکی عن الأئمه الأربعه فی شأن آرائهم و فتاواهم.

نعم، الأئمه الاثنا عشر من العتره الطاهره «ع» لهم میز بلا ریب، لأنّهم أهل البیت، و أهل البیت أدری بما فی البیت، و قد جعلهم رسول اللّه «ص» عدلا للکتاب العزیز و قرینا له فی حدیث الثقلین المتواتر بطرق الفریقین. و قد رواه فی عبقات الأنوار من طرق علماء السنّه عن خمسه و ثلاثین من الصحابه عنه «ص».

و قد مرّ نقل بعض أسناده فی الباب الثانی من هذا الکتاب، و بیان دلالته علی حجّیّه أقوال العتره الطاهره، و أنّها غیر مسأله الإمامه المختلف فیها بین الفریقین، فراجع.

و فی نهج البلاغه: «هم موضع سرّه و لجأ أمره و عیبه علمه و موئل حکمه و کهوف کتبه و جبال دینه. بهم أقام انحناء ظهره و أذهب ارتعاد فرائصه ... لا یقاس بآل محمد «ص» من هذه الأمّه أحد، و لا یسوّی بهم من جرت نعمتهم علیه أبدا. هم أساس الدین و عماد الیقین. إلیهم یفی ء الغالی، و بهم یلحق التالی و لهم خصائص حقّ الولایه و فیهم الوصیه و الوراثه.» «۳»

و فیه أیضا: و من خطبه له- علیه السلام- یذکر فیها آل محمد- صلّی اللّه علیه و آله و سلم-: «هم عیش العلم و موت الجهل یخبرهم حلمهم عن علمهم (و ظاهرهم عن باطنهم)

---

(۱)- الفقه الإسلامی و أدلّته ۱/ ۳۷.

(۲)-

مبادی نظم الحکم فی الإسلام لعبد الحمید المتولی/ ۳۲۷.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۴۴؛ عبده ۱/ ۲۴؛ لح/ ۴۷، الخطبه ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۴

و صمتهم عن حکم منطقهم، لا یخالفون الحقّ و لا یختلفون فیه. هم دعائم الإسلام و ولائج الاعتصام.

بهم عاد الحقّ فی نصابه، و انزاح الباطل عن مقامه، و انقطع لسانه عن منبته، عقلوا الدین عقل وعایه و رعایه لا عقل سماع و روایه، فإنّ رواه العلم کثیر و رعاته قلیل.» «۱»

و فی مستدرک الحاکم النیسابوری بسنده، عن أبی ذر، قال: سمعت النبی «ص» یقول: «ألا إنّ مثل أهل بیتی فیکم مثل سفینه نوح من قومه؛ من رکبها نجا و من تخلّف عنها غرق.» «۲»

و فیه أیضا بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، و أهل بیتی أمان لأمّتی من الاختلاف، فإذا خالفتها قبیله من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبلیس.» «۳»

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره الوارده فی حقّهم- علیهم السلام-.

و قال العلّامه شرف الدین الموسوی فی کتاب المراجعات:

«و المراد بأهل بیته هنا مجموعهم من حیث المجموع باعتبار أئمّتهم، و لیس المراد جمیعهم علی سبیل الاستغراق، لأنّ هذه المنزله لیست إلّا لحجج اللّه و القوّامین بأمره خاصّه، بحکم العقل و النقل. و قد اعترف بهذا جماعه من أعلام الجمهور. ففی الصواعق المحرقه لابن حجر: و قال بعضهم: یحتمل أن المراد بأهل البیت الذین هم أمان، علماؤهم لأنّهم الذین یهتدی بهم کالنجوم، و الذین إذا فقدوا جاء أهل الأرض من الآیات ما یوعدون ...» «۴»

أقول: و لا أظنّ أنّ أحدا من المسلمین المنصفین یجترئ علی تفضیل الأئمّه الأربعه فی

فقه السنّه على الأئمّه الطاهره من عتره النبى «ص» و أهل بيته فى العلم و الفضائل.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۲۵؛ عبده ۲/ ۲۵۹؛ لح/ ۳۵۷، الخطبه ۲۳۹.

(۲)- مستدرک الحاکم ۳/ ۱۵۱، کتاب معرفه الصحابه.

(۳)- مستدرک الحاکم ۳/ ۱۴۹، کتاب معرفه الصحابه.

(۴)- المراجعات/ ۷۶ (المراجعه الثامنه).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۵

نعم، سياسه الأمويّين و العباسيّين فى عصرهم صنعت ما صنعت بالعتره و الآل، و ما أدراک ما السياسه، و ما الذى يتعقبها إذا كانت شيطانيه!! فتدبّر فى المقام و احتط لدينک.

و قد ظهر لک بما ذكرناه أنّ حصر الاجتهاد فى الأئمّه الأربعه لأهل السنّه لا أساس له فى الشريعه و أنّه قبل أن يكون أمرا دينيّا فقهيّا كان أمرا سياسيّا متطوّرا على حسب تطوّر السياسه فى الأزمنه و الأمكنه. و الأئمه الأربعه بأنفسهم أيضا بريئون منه، فراجع الكتب المتعرضه لتاريخ المذاهب الأربعه و المتمذهبين بها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۶

۸- التقليد و أدلّته

[معنى التقليد و منشأه]

لا يخفى أنّ استنباط الأحكام الشرعيه و استخراجها من أدلّتها و منابعها يكون بتصدّى المجتهد الفقيه العالم بالكتاب، و السنّه، و أحكام العقل القطعيه، و ما يتوقّف عليه الاستنباط من العلوم المختلفه.

فمن يكون مجتهدا فعليه الاستنباط و العمل بما فهمه و استنبطه، أو الاحتياط فى مقام العمل.

و من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد فلا محاله يحتاط فى العمل مع الإمكان أو يرجع إلى فتوى من اجتهد و استنبط.

و على هذا فعلى النوّاب فى مجلس الشورى أيضا الرجوع فى تخطيطهم و برامجهم السياسيه إلى فتاوى المجتهد الواجد للشرائط. و الأحوط بل الأقوى فى المسائل الخلافيه رعايه الأعلميّه أيضا على ما يقتضيه ارتكاز العقلاء و سيرتهم، كما

أنّه المتعيّن لأمر الولايه أيضا إذا وجد سائر الشرائط كما مرّ.

و قد استقرّت سيره العقلاء فى جميع الأعصار و الأمصار من جميع الأمم و المذاهب على رجوع الجاهل فى كلّ فنّ إلى العالم الخبير المتخصّص فيه إذا كان ثقه، و قد يعبّر عنه بأهل الخبره.

فالمريض يرجع إلى الطبيب الحاذق الثقه و يعمل برأيه. و المتعاملان يرجعان فى معاملاتهما إلى المتخصص فى معرفه الأمتعه و قيمها. و هكذا فى سائر الأمور التخصصيه.

بل لا يمكن أن يستقيم نظام بدون التقليد إجمالا، إذ لا يوجد مجتمع يستطيع جميع أفراده تحصيل المعرفه التفصيليه بجميع ما يتّصل بحياتهم من الهندسه و الطبّ و أصول

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۷

الصناعات و الحرف الضروريّه.

و استمرّت سيره أصحاب النبى «ص» و الأئمه «ع» أيضا على استفتاء بعضهم من بعض و العمل بقوله و فتياه من دون ردع منهم «ع».

و التقليد المذموم فى الكتاب العزيز هو تقليد الأبناء للآباء أو الاتباع للرؤساء تعصّبا، أى تقليد الجاهل لجاهل مثله أو لفاسق غير مؤتمن، لا- رجوع الجاهل فى كل فنّ إلى العالم الخبير فيه إذا كان ثقه؛ فإنّه أمر فطرىّ ضرورىّ لا محيص عنه للمجتمعات و إن كانت فى أعلى مراتب الرقى. و فى الحقيقه ليس هذا تقليدا بل كسب علم بنحو الإجمال.

فالمجتهد يعرف حكم الواقعه بنحو التفصيل، و المقلّد برجوعه إلى العالم الثقه يكسب العلم أو الوثوق به إجمالا- و يعمل بما حصل له من العلم.

و الإشكال فى السيره بأنّها إنّما تفيد إذا اتصلت بعصر الأئمه «ع» و لم يردعوا عنها، و الاجتهاد بنحو يوجد فى أعصارنا من إعمال الدقّه و استنباط الفروع من الأصول الكليّه لم يعهد

وجوده فی تلک الأعصار، مدفوع. إذ التفریع علی الأصول، و کذا مقایسه الأخبار المتعارضه و إعمال الترجیح فیها کان متعارفا بین أصحاب الأئمه «ع» أیضا، کما یشهد بذلک قوله «ع»: «إنّما علینا أن نلقی إلیکم الأصول و علیکم أن تفرعوا» «۱» هذا.

ما استدلوا به علی حجّیّه فتوی الفقیه:

اشاره

و استدلوا علی حجّیّه فتوی الفقیه مضافا إلی السیره المذکوره ببعض الآیات و الروایات أیضا:

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۱، الباب ۶ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۸

[الآیات]

۱- فمن الآیات قوله- تعالی-: «وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ قَبْلِکَ إِلّٰا رِجٰالًا نُوحِی إِلَیْهِمْ، فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ». «۱»

بتقریب أنّ وجوب السؤال یستلزم وجوب القبول و ترتیب الأثر علیه و إلّا وقع لغوا، و إذا وجب قبول الجواب وجب قبول کلّ ما یصحّ أن یسأل عنه، إذ لا خصوصیّه لسبق السؤال.

۲- و منها قوله- تعالی-: «وَ مٰا کٰانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً، فَلَوْ لٰا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طٰائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ، وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذٰا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ.» «۲»

بتقریب أنّ الظاهر من الآیه بمقتضی کلمه «لو لا» وجوب النفر، فتجب الغایه و غایه الغایه أیضا، أعنی التفقّه و الإنذار و حذر القوم، و لأنّ طبع الحذر یناسب اللزوم. و المراد بالإنذار بقرینه لفظ التفقّه فی الدین هو بیان الأحکام الشرعیه، فذکر اللازم و أرید الملزوم. فتدل الآیه علی وجوب ترتیب الأثر علی قول الفقیه المبیّن للأحکام. و إن شئت قلت إذا وجب بیان الأحکام وجب ترتیب الأثر و إلّا وقع لغوا.

۳- و منها قوله: «إِنَّ الَّذِینَ یَکْتُمُونَ مٰا أَنْزَلْنٰا مِنَ الْبَیِّنٰاتِ وَ الْهُدیٰ مِنْ بَعْدِ مٰا بَیَّنّٰاهُ لِلنّٰاسِ فِی الْکِتٰابِ أُولٰئِکَ یَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَ یَلْعَنُهُمُ اللّٰاعِنُونَ.» «۳»

فإنّ حرمه الکتمان تستلزم وجوب القبول بعد الإظهار و إلّا لزم اللغو.

۴- و منها قوله- تعالی- حکایه عن إبراهیم الخلیل: «یٰا أَبَتِ إِنِّی قَدْ جٰاءَنِی مِنَ الْعِلْمِ مٰا لَمْ یَأْتِکَ، فَاتَّبِعْنِی أَهْدِکَ صِرٰاطاً سَوِیًّا.»

---

(۱)- سوره النحل

(۱۶)، الآیه ۴۳.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۲۲.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۵۹.

(۴)- سوره مریم (۱۹)، الآیه ۴۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۹

دلّت الآیه علی وجوب إطاعه العالم فی علمه و المتابعه له. إلی غیر ذلک من الآیات.

[الروایات]

اشاره

و أمّا الروایات فهی فی غایه الکثره و تنقسم إلی طوائف سبع.

الطائفه الأولی: ما ورد فی مدح الرواه

و الترغیب فی نشر الأحادیث و بیان الأحکام الشرعیه، و هی کثیره:

۵- فمنها ما رواه الرضا «ع» عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «اللّهم ارحم خلفائی»- ثلاث مرات- فقیل له: یا رسول اللّه و من خلفاؤک؟ قال: «الذین یأتون من بعدی و یروون عنّی أحادیثی و سنّتی، فیعلمونها الناس من بعدی.» «۱»

و قد مرّت أسانید الحدیث و شرحه فی الفصل الثالث من الباب الخامس فی الاستدلال به لإثبات ولایه الفقیه، و قلنا هناک أنّه لیس المراد به الحفّاظ لألفاظ الحدیث نظیر المسجّلات، بل المتفقّهون فی أقواله «ص» و سنّته، فراجع ما حررناه هناک.

۶- و منها خبر عبد السلام بن صالح الهروی، قال: سمعت الرضا «ع» یقول:

«رحم اللّه عبدا أحیا أمرنا.» قلت: و کیف یحیی أمرکم؟ قال: «یتعلّم علومنا و یعلّمها الناس.» «۲»

و تقریب الاستدلال بالحدیثین یظهر ممّا مرّ و إن کان فی الجمیع إشکال یأتی بیانه.

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۶۶، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۲، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۹۰

الطائفه الثانیه من الروایات: ما ورد من الأئمه- علیهم السلام- من إرجاع شیعتهم إلی الفقهاء منهم

بنحو العموم:

۷- منها ما فی توقیع صاحب الزمان- علیه السلام- الذی رواه الصدوق فی کتاب کمال الدین، عن محمد بن محمد بن عصام الکلینی، قال: حدثنا محمد بن یعقوب الکلینی، عن إسحاق بن یعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمری أن یوصل لی کتابا قد سألت فیه عن مسائل أشکلت علیّ، فورد التوقیع بخطّ مولانا صاحب الزمان «ع»، و فیه: «و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا، فإنّهم حجّتی علیکم، و أنا حجّه اللّه علیهم.» و رواه الشیخ أیضا فی الغیبه بسنده

عن الكلينى.

و رواه الطبرسى فى آخر الاحتجاج أيضا عنه «۱».

و قد مرّ البحث فى سند الحديث و متنه فى الفصل الثالث من الباب الخامس فى إثبات ولايه الفقيه، و قلنا هناك أنّ إسحاق بن يعقوب مجهول، و أنّ الروايه و إن دلّت على جلالته و لكن الراوى لها نفسه. و نقل الكلينى عنه و إن أشعر باعتماده عليه و لكن الروايه لم تذكر فى الكافى و لا ندرى ما هو الوجه فى ذلك؟!

و كيف كان فالظاهر أنّ المراد بالرواه فى الحديث هم الفقهاء المستند علمهم و فقههم إلى روايات أهل البيت، فى قبال أهل القياس و الاجتهادات الظنّيه.

و احتمال العهد و عدم العموم فى الحوادث لا يضرّ بالاستدلال بعد عموم التعليل، أعنى قوله «ع»: «فإنّهم حجّتى عليكم.» فهم بجعله «ع» صاروا حجّه علينا، كما هو حجّه اللّه المطلق. و اطلاقه يقتضى جواز الرجوع إلى فقهاء الشيعه و الأخذ

---

(۱)- كمال الدين/ ۴۸۳، باب ذكر التوقيعات ...، الحديث ۴، و الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۹۱

بقولهم، سواء حصل العلم أو الوثوق من قولهم أم لا، فيكون حجه مطلقا.

۸- و منها ما فى التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى- عليه السلام-: «فأمّا من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه، و ذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعه لا جميعهم.» «۱»

و رواه الطبرسى أيضا فى أواخر الاحتجاج عنه «ع» «۲».

و الراوى لهذا التفسير هو الصدوق- عليه الرحمه- عن أبى الحسن محمد بن القاسم المفسّر الأسترآبادى الخطيب، قال: حدثنى أبو يعقوب يوسف بن محمد

بن زیاد و أبو الحسن علی بن محمد بن سیّار. و الثلاثه کلّهم مجاهیل و إن تکلّف فی تنقیح المقال لتوثیقهم «۳».

و مجرّد روایه الصدوق عنهم لا یدلّ علی توثیقهم، فإنّه فی غیر الفقیه روی عن غیر الموثقین کثیرا، بل فیه أیضا.

و قد قطع جمع من الأعلام منهم ابن الغضائری بکون التفسیر موضوعا، و قالوا إنّ فیه مطالب لا یناسب صدورها عن الإمام- علیه السلام-.

و أمّا دلاله الروایه فواضحه. و إطلاقها یدلّ علی حجّیه قول الفقیه الواجد للشرائط مطلقا؛ حصل الوثوق من قوله أم لا. و لعلّ عدم إیجاب التقلید من جهه التخییر بینه و بین الاحتیاط.

۹- و منها ما رواه الکشّی بسنده، عن أحمد بن حاتم بن ماهویه، قال: کتبت إلیه، یعنی أبا الحسن الثالث «ع» أسأله عمّن آخذ معالم دینی، و کتب أخوه أیضا بذلک، فکتب «ع» إلیهما: «فهمت ما ذکرتما، فاصمدا فی دینکما علی کلّ مسنّ فی حبّنا، و کلّ کثیر القدم فی أمرنا، فإنّهما کافوکما إن شاء اللّه- تعالی-.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۹۵، الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۰.

(۲)- الاحتجاج للطبرسی/ ۲۵۵ (طبعه أخری ۲/ ۲۶۳).

(۳)- راجع تنقیح المقال ۳/ ۱۷۵ و ۳۳۶، و ۲/ ۳۰۵.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۱۱۰، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴۵.

و المراد بأخیه علی ما قیل فارس أو طاهر بن حاتم. و أحمد بن حاتم مجهول.

و هل المراد بأخذ معالم الدین تعلّمها، أو أخذها تعبّدا و إن لم یحصل العلم و الوثوق؟ فعلی الثانی یکون وزان الخبر وزان الروایتین السابقتین. و لو أرید بمعالم الدین الأعمّ من الأصول و الفروع کما هو

الظاهر يرد عليه أنّ التقليد التعبّدى لا يجزى فى الأصول إلّا أن تخصّص الروايه بالنسبه إلى أصول الدين بدليل آخر، فتدبّر.

فهذه ثلاث روايات ضعيفه من حيث السند، و لكن لها دلاله على حجّيه قول الفقيه مطلقا و إن لم يحصل علم أو وثوق.

الطائفه الثالثه: ما ورد من الأئمّه- عليهم السلام- من إرجاع بعض الشيعه إلى بعض،

و بيان وثاقتهم و أمانتهم. و هى أيضا كثيره:

١٠- فمنها ما رواه الكلينى، عن محمد بن عبد اللّه الحميرى و محمد بن يحيى جميعا، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن إسحاق، عن أبى الحسن «ع»، قال سألته و قلت: من أعامل أو عمّن آخذ و قول من أقبل؟ فقال له: العمرى ثقتى، فما أدّى إليك عنّى فعنّى يؤدّى، و ما قال لك عنّى فعنّى يقول، فاسمع له و أطع، فإنّه الثقه المأمون.

و أخبرنى أبو على أنّه سأل أبا محمد «ع» عن مثل ذلك، فقال له: العمرى و ابنه ثقتان.

فما أدّيا إليك عنّى فعنّى يؤدّيان، و ما قالا لك فعنّى يقولان، فاسمع لهما و أطعهما، فإنّهما الثقتان المأمونان ...» و رواه الشيخ أيضا فى كتاب الغيبه «١».

و الروايه صحيحه. و أحمد بن إسحاق شيخ القميّين من خواصّ أبى محمد «ع».

---

(١)- الكافى ١ / ٣٢٩، كتاب الحجه، باب فى تسميه من رآه، الحديث ١؛ و الوسائل ١٨ / ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۴.

و المراد بالعمرى و ابنه: عثمان بن سعيد العمرى و ابنه محمد بن عثمان، و كلاهما من نوّاب الناحيه المقدسه.

و هل الروايه فى مقام جعل الحجيّه التعبّديّه لروايتهما أو لفتواهما، أو تكون إمضاء لما استقرّت عليه السيره من العمل بقول الثقه المأمون روايه أو فتوى، و

إنّما تعرضت لكون الرجلين من مصاديق ما استقرت عليه السيره؟ وجهان.

ظاهر تعليل الإمام- عليه السلام- هو الثانى. إذ التعليل يقع عاده بذكر كبرى كليّه ارتكازيّه معلومه للمخاطب. و سبق العهد بكبرى كليّه شرعيّه بهذا المضمون بعيد جدا.

ثمّ هل تكون الروايه دليلا لحجيّه روايه الثقه أو فتواه، أو كلتيهما؟ لعلّ الظاهر هو الأخير. إذ الفتوى فى تلك الأعصار كانت قليله المؤونه؛ فإن ذكر الروايه بقصد الحكايه عن الإمام كان روايه، و إن ذكرها بقصد الحكايه عمّا فهمه و أدركه من الحكم الشرعى كان فتوى.

١١- و منها ما رواه الكشى بسنده، عن شعيب العقرقوفى، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»، ربّما احتجنا أن نسأل عن الشى ء، فمن نسأل؟ قال: «عليك بالأسدى، يعنى أبا بصير.» «١»

١٢- و منها ما رواه الكشى أيضا، عن عبد اللّه بن أبى يعفور، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: إنّه ليس كلّ ساعه ألقاك و لا يمكن القدوم، و يجى ء الرجل من أصحابنا فيسألنى و ليس عندى كلّ ما يسألنى عنه؟ فقال: «ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى، فإنّه سمع من أبى و كان عنده وجيها.» «٢»

و الروايه بنفسها شاهده على أنّ رجوع بعض الأصحاب إلى بعض و الاستفتاء منه كان أمرا متعارفا.

---

(١)- الوسائل ١٨/ ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٥.

(٢)- الوسائل ١٨/ ١٠٥، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٣.

١٣- و منها ما رواه أيضا عن يونس بن يعقوب، قال: كنّا عند أبى عبد اللّه «ع» فقال: «أ ما لكم من مفزع؟ أ ما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيره النضرى؟»

«۱»

۱۴- و منها ما رواه عن علیّ بن المسیّب الهمدانی، قال: قلت للرضا «ع»:

«شقتی بعیده و لست أصل إلیک فی کلّ وقت، فممّن آخذ معالم دینی؟ قال: «من زکریا بن آدم القمیّ المأمون علی الدین و الدنیا.» قال علیّ بن المسیّب: فلمّا انصرفت قدمنا علی زکریا بن آدم فسألته عمّا احتجت إلیه «۲».

۱۵- و منها ما رواه عن عبد العزیز بن المهتدی و الحسن بن علی بن یقطین جمیعا عن الرضا «ع»، قال: قلت: لا أکاد أصل إلیک أسألک عن کلّ ما احتاج إلیه من معالم دینی، أ فیونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما أحتاج إلیه من معالم دینی؟

فقال: نعم. «۳»

۱۶- و منها ما رواه أیضا عن عبد العزیز بن المهتدی- و کان خیر قمیّ رأیته، و کان وکیل الرضا «ع» و خاصّته- قال: سألت الرضا «ع» فقلت: إنّی لا ألقاک فی کلّ وقت، فممّن آخذ معالم دینی؟ فقال: «خذ عن یونس بن عبد الرحمن.» «۴»

۱۷- و منها ما رواه أیضا عن عبد العزیز بن المهتدی، قال: قلت للرضا «ع»: إنّ شقّتی بعیده فلست أصل إلیک فی کلّ وقت، فآخذ معالم دینی عن یونس مولی آل یقطین؟ قال: نعم. «۵»

أقول: الشقّه بالضم و التشدید: المسافه التی یشقّها المسافر.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۵، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۶، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۷.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۷، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۷، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳۴.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۷، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳۵.

۱۸- و یشبه هذه الطائفه ما رواه الکشی بسنده عن جمیل بن دراج، قال:

سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «بَشِّرِ الْمُخْبِتِینَ بالجنه: برید بن معاویه العجلی، و أبو بصیر لیث بن البختری المرادی، و محمد بن مسلم، و زراره. أربعه نجباء أمناء اللّه علی حلاله و حرامه.

لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوّه و اندرست.» «۱»

۱۹- و ما رواه بسنده عن سلیمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «ما أجد أحدا أحیا ذکرنا و أحادیث أبی «ع» إلّا زراره، و أبو بصیر لیث المرادی، و محمد بن مسلم، و برید بن معاویه العجلی. و لو لا هؤلاء ما کان أحد یستنبط هذا. هؤلاء حفّاظ الدین و أمناء أبی علی حلال اللّه و حرامه ...» «۲» هذا.

و الظاهر أنّ هذه الأحادیث بکثرتها لیست فی مقام جعل الحجّیه التعبّدیّه لخبر الثقه أو فتواه، بل مفادها إمضاء السیره المستمره و بیان المصداق لموضوعها، فتدبّر.

الطائفه الرابعه: ما اشتمل علی الأمر بالإفتاء و الترغیب فیه:

۲۰- فمنها ما رواه الشیخ الطوسی، عن أبی جعفر الباقر «ع» أنّه قال لأبان بن تغلب: «اجلس فی مسجد المدینه و أفت الناس، فإنّی أحبّ أن یری فی شیعتی مثلک.» «۳»

۲۱- و منها ما رواه الکشی بسنده، عن معاذ بن مسلم النحوی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «بلغنی أنّک تقعد فی الجامع فتفتی الناس؟» قلت: نعم و أردت أن أسألک عن ذلک قبل أن أخرج. إنّی أقعد فی المسجد فیجی ء الرجل فیسألنی عن الشی ء، فإذا عرفته بالخلاف لکم أخبرته بما یفعلون. و یجی ء الرجل أعرفه بمودّتکم

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۳، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۴، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۱.

(۳)- الفهرست للطوسی/

۱۷ (طبعه أخری/ ۴۱).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۹۶

و حبّکم، فأخبره بما جاء عنکم. و یجی ء الرجل لا أعرفه و لا أدری من هو، فأقول:

جاء عن فلان کذا و جاء عن فلان کذا، فأدخل قولکم فیما بین ذلک. فقال لی:

«اصنع کذا، فإنّی کذا أصنع.» و رواه الصدوق فی العلل أیضا. «۱»

۲۲- و منها ما فی نهج البلاغه فی کتابه إلی قثم بن عباس، و هو عامله علی مکّه:

«أمّا بعد، فأقم للناس الحجّ، و ذکّرهم بأیّام اللّه و اجلس لهم العصرین فأفت المستفتی و علّم الجاهل و ذاکر العالم.» «۲»

و یشبه هذه الطائفه ما فی قصّه بعث رسول اللّه «ص» مصعب بن عمیر و عمرو بن حزم:

۲۳- ففی سیره ابن هشام فی قصّه بیعه العقبه: «قال ابن إسحاق: فلمّا انصرف عنه القوم بعث رسول اللّه «ص» معهم مصعب بن عمیر ... و أمره أن یقرئهم القرآن و یعلّمهم الإسلام و یفقّههم فی الدین.» «۳»

۲۴- و فی السیره، و الطبری: «و بعث رسول اللّه «ص» عمرو بن حزم والیا علی بنی الحارث لیفقّههم فی الدین و یعلّمهم السنّه و معالم الإسلام.» «۴»

إذ تفهیم فروع الدین و الأحکام لم یکن إلّا بالإفتاء فیها، کما لا یخفی.

و تقریب الاستدلال بهذه الروایات أنّ فائده الإفتاء هی ترتیب الأثر علیه و العمل علی طبق الفتوی، و إلّا لما وقع لغوا. فبدلاله الاقتضاء یفهم جواز العمل به.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳۶.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۶۲؛ عبده ۳/ ۱۴۰؛ لح/ ۴۵۷، الکتاب ۶۷.

(۳)- سیره ابن هشام ۲/ ۷۶.

(۴)- سیره ابن هشام ۴/ ۲۴۱؛ و نحوه فی تاریخ الطبری ۴/ ۱۷۲۷.

الطائفه الخامسه من الروايات: ما دلّ على حرمه الإفتاء بغير علم،

حيث يستفاد منها جواز أصل الإفتاء و صحّته:

۲۵- فمنها ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار بسنده، عن حمزه بن حمران، قال:

«سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «من استأكل بعلمه افتقر.» قلت: إنّ فى شيعتك قوما يتحمّلون علومكم و يبثّونها فى شيعتكم، فلا يعدمون منهم البرّ و الصله و الإكرام؟

فقال: «ليس أولئك بمستأكلين، إنّما ذاك الذى يفتى بغير علم و لا هدى من اللّه ليبطل به الحقوق طمعا فى حطام الدنيا.» «۱»

۲۶- و منها ما رواه الكلينى بسند صحيح، عن أبى عبيده، قال: قال أبو جعفر «ع»: «من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من اللّه لعنته ملائكه الرحمه و ملائكه العذاب، و لحقه وزر من عمل بفتياه.» «۲»

إلى غير ذلك من الروايات، فراجع.

الطائفه السادسه: ما دلّ على أنّ الإفتاء و الأخذ به كان متعارفا

و لم يردع عنه الأئمّه بل قرّروه:

۲۷- فمنها خبر على بن أسباط، قال: قلت للرضا «ع»: يحدث الأمر لا أجد بدّا

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۲، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۹، الباب ۴ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

من معرفته، و ليس فى البلد الذى أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: فقال:

«ايت فقيه البلد فاستفته من أمرك، فإذا أفتاك بشى ء فخذ بخلافه، فإنّ الحقّ فيه.» «۱»

و لعلّ الراوى كان بلغه حديثان متعارضان فى المسأله، و فى مثله يحمل الموافق لأهل الخلاف على صدوره تقيّه، أو أنّه فى عصر

الرضا «ع» كان بناء فقهاء السلاطين على الإفتاء بخلاف أهل البيت.

۲۸- و منها ما رواه الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه، قال: سألت امرأه أبا عبد اللّه «ع» فقالت: إنّى كنت أقعد فى نفاسى

عشرين يوما حتّى أفتونى بثمانيه عشر يوما؟ فقال أبو عبد اللّه «ع»: و لم أفتوك بثمانيه عشر يوما؟ فقال رجل للحديث الّذى روى عن رسول اللّه «ص» ...» «۲»

إلى غير ذلك من الروايات التى يظهر منها إمضاء الإمام و تقريره لأصل الإفتاء و الأخذ به.

الطائفه السابعه: ما دلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء من الشيعه

و إيجاب القبول لحكمهم:

۲۹- فمنها ما مرّ من مقبوله عمر بن حنظله فى حكم المتنازعين، و فيها: «ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا؛ فليرضوا به حكما، فإنّى قد جعلته عليكم حاكما. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم اللّه و علينا ردّ، و الرادّ علينا الرادّ على اللّه و هو على حدّ الشرك باللّه.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۸۳، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳۳.

(۲)- الوسائل ۲/ ۶۱۳، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۹۹

۳۰- و منها خبر أبى خديجه، و فيه: «اجعلوا بينكم رجلا ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنّى قد جعلته قاضيا.» «۱»

و تقريب الاستدلال بها أنّ القضاء يلازم الإفتاء؛ فإذا كان القضاء نافذا و لم يجز ردّه لزم منه كون الإفتاء أيضا نافذا.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۹۹

فهذه سبع طوائف من الروايات التى ربّما استدل بها على حجيّه فتوى المجتهد لمن رجع إليه و قلّده.

المناقشه فى أدلّه التقليد:

أقول: التقليـد المصـطلح عليه فى أعصارنا عباره عن الأخـذ بقول الفقيه العادل تعبّـدا، و إن فرض أنّه لم يحصل للمقلّد الوثوق و الاطمينان بمطابقته للواقع. فيكون قول الفقيه العادل و فتياه حجّه تأسيسيه تعبّديه، نظير حجّيّه البيّنه الثابته بخبر مسعده بن صدقه.

و لا يخفى أنّ إثبات ذلك بالآيات المذكوره و أكثر الروايات

التی مرّت مشکل، لعدم کونها فی مقام جعل التکلیف الظاهریّ للجاهل و أنّه متعبّد بالأخذ بأقوال العلماء و فتاواهم و إن لم یحصل له وثوق بکونها مطابقه للواقع.

بل الظاهر من آیه السؤال أنّ الجاهل یجب علیه السؤال حتی یحصل له العلم و لو بنحو الإجمال. و یشهد لذلک أنّ الظاهر منها بقرینه المورد کون المقصود هو السؤال عن مواصفات الأنبیاء التی لا یجزی فیها الظن و التقلید قطعا.

و المراد بأهل الذکر علی هذا أهل الکتاب من الیهود، کما عن ابن عباس

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۰، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۶. و لفظه «علیکم» بعد قوله «جعلته» لیست فی التهذیب بطبعیه، و إن وجدت فی الوسائل.

و مجاهد. و فی بعض الأخبار أنّ المراد بأهل الذکر هم الأئمه الاثنا عشر- علیهم السلام- «۱».

و کیف کان فلا ترتبط بباب التقلید التعبّدی.

هذا مضافا إلی أنّ الآیه فی مقام بیان وجوب السؤال، لا- وجوب العمل بما أجیب حتی یتمسک بإطلاقه لصوره عدم حصول الوثوق و العلم أیضا. و یکفی فی عدم لغویه السؤال ترتب فائده ما علیه، و هو العمل بالجواب مع الوثوق.

و بذلک یظهر الجواب عن آیه الکتمان أیضا.

و أمّا آیه النفر، فمحطّ النظر فیها هو بیان وجوب تعلّم العلوم الدینیّه و التفقّه فیها بالنفر إلی مظانّها، ثمّ نشرها فی البلاد لیعمّ العلم جمیع العباد فیتعلّم غیر النافرین من النافرین لعلّهم یحذرون.

و لیست فی مقام جعل الحجّیّه التعبّدیّه لقول الفقیه و بیان وجوب الحذر من قوله مطلقا حتّی یتمسّک بإطلاقه لصوره عدم حصول العلم و الوثوق أیضا.

نعم، یحصل غالبا للجهال العلم العادی و سکون النفس

بصحّه ما أنذروا به إجمالا إذا كان المنذر ثقه من أهل الخبره. و يكفى هذا قطعا، إذ العلم حجّه ذاتا و يكون عند العقلاء أعمّ ممّا لا يحتمل فيه الخلاف أصلا، أو يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفا جدّا بحيث لا يعتنى به و يكون وجوده كالعدم، و نعبّر عنه بالوثوق و الاطمينان و سكون النفس و نحو ذلك.

و يشهد لعدم كون الآيه فى مقام بيان الحكم الظاهرى التعبّدى روايه عبد المؤمن الأنصارى، عن أبى عبد اللّه «ع» الوارده فى تفسيرها، قال «ع»: «فأمرهم أن ينفروا إلى رسول اللّه «ص» فيتعلّموا ثمّ يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم.» «۲» فالغرض هو التعلّم ثمّ التعليم، لا التعبّد المحض.

---

(۱)- راجع اصول الكافى ۱/ ۲۱۰، كتاب الحجّه، باب أن أهل الذكر ... هم الأئمه.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۰۱

و يشهد له أيضا الاستدلال بها فى أخبارنا لوجوب نفر البعض لمعرفه الإمام ثم تعريفه للباقين. «۱»

مع وضوح أنّ الإمامه من المسائل الاعتقاديّه التى لا يجرى و لا يجزى فيها التعبّد و التقليد.

و بذلك يظهر الأمر فى قول الخليل «ع» لأبيه أيضا، إذ ليس مراده المتابعه التعبّديه، فإنّ التوحيد و نفى الشرك من أصول الدين و لا مجال للتعبّد فيه.

و كذلك الكلام فى الطائفه الأولى من الروايات، فإن المقصود فيها بثّ العلم و نشره، و لذا قال: «فيعلّمونها الناس من بعدى.» فلا ربط لها بالتقليد التعبّدى.

و أمّا الطائفه الثالثه الوارده فى إرجاع بعض الشيعه إلى بعض، فالظاهر أنّها ليست بصدد التأسيس و جعل الحجيه لقول الفقيه أو الراوى تعبّدا، بل تكون إمضاء لما استقرّت عليه السيره

من الأخذ بقول الخبير الثقه و بيانا لكون الأفراد المذكوره من مصاديق موضوعها.

هذا مضافا إلى امكان منع كونها مرتبطه بباب الاجتهاد و الإفتاء، بل لعلّها مرتبطه بباب الروايه. و بين البابين بون بعيد. فإنّ الراوى يحكى عن الإمام، و المفتى يحكى عن فهم نفسه و رأيه. اللّهم إلّا أن يقال بعمومها لكلا البابين.

و أمّا ما دلّ على الترغيب فى الإفتاء أو جوازه أو تقريره، فلا يدلّ على وجوب القبول و التعبّد به مطلقا، لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهه، بل لعلّ الواجب هو العمل بالفتوى بعد حصول الوثوق بمطابقته للواقع، كما عليه السيره.

و ليست فائده الإفتاء منحصره فى التعبّد به بنحو الإطلاق حتّى يحكم بذلك بدلاله الاقتضاء.

---

(١)- أصول الكافى ١/ ٣٧٨، كتاب الحجه، باب ما يجب على الناس عند مضى الإمام.

و أما ما دلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء فالتعدّى منه إلى غير باب القضاء متوقّف على إلغاء الخصوصيّه و القطع بعدم دخالتها، و هو ممنوع. لارتباط القضاء بالمتنازعين، فلا يمكن فيه الاحتياط، و فصل الخصومه ممّا لا محيص عنه. ففى مثله يكون حكم الفقيه نافذا حتّى مع العلم بالخلاف أيضا فضلا عن صوره الشكّ.

و بالجمله، إثبات التقليد التعبّدى بهذه الآيات و الروايات مشكل.

نعم، الطائفه الثانيه من الروايات، أعنى التوقيع الشريف و ما فى تفسير الإمام و خبر أحمد بن حاتم بن ماهويه ظاهره فى جعل الحجّيه لقول الفقيه الثقه و جواز العمل بقوله مطلقا و إن لم يحصل العلم و الوثوق، فيكون حجّه تأسيسيّه شرعيه.

و لكن الإشكال فى سندها، كما مرّ. فإثبات هذا الحكم الأساسىّ بمثل هذه الروايات الضعيفه غير

المذكوره فی الکتب الأربعه التی علیها المدار مشکل.

فالعمده فی الباب هی بناء العقلاء و سیرتهم

علی رجوع الجاهل فی کلّ فن إلی العالم فیه. و لا مجال للإشکال فیها، لحصولها فی جمیع الأعصار و الأمصار و جمیع الأمم و المذاهب.

و قد استقرّت سیره الأصحاب أیضا فی عصر النبی «ص» و الأئمه «ع» علی رجوع الجاهل إلی العالم و الاستفتاء منه و العمل بما سمعه من الخبیر الثقه.

و لکن لیس بناء العقلاء مبنیّا علی التعبّد من ناحیه الآباء أو الرؤساء، و لا علی إجراء دلیل الانسداد و أنّهم مع الالتفات إلی انسداد باب العلم اضطرّوا إلی العمل بالتقلید و الظنّ، و لا علی اعتماد کلّ فرد فی عمله علی عمل سائر العقلاء و بنائهم.

بل من جهه اعتماد کلّ فرد فی عمله هذا علی علم نفسه و الإدراک الحاصل فی ضمیره. فالمراد بناء العقلاء بما هم عقلاء، حیث إنّ الجاهل برجوعه إلی الخبیر الثقه یحصل له الوثوق و الاطمینان، و هو علم عادی تسکن به النفس، و العلم حجّه عند العقل.

فیرجع بناء العقلاء هنا إلی حکم العقل، حیث إنّهم لا یتقیّدون فی نظامهم

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۰۳

بالعلم التفصیلی المستند إلی الدلیل فی جمیع المسائل، بل یکتفون بالعلم الإجمالی أیضا. کما لا یتقیّدون بما لا یحتمل فیه الخلاف أصلا، بل یکتفون بالوثوق و العلم العادی أیضا، أی ما یکون احتمال الخلاف فیه ضعیفا جدا. و لیس فی هذا تعبّد أصلا، لعدم التعبّد فی عمل العقلاء بما هم عقلاء.

فإذا فرض أنّه فی مورد خاص لم یحصل لهم الوثوق الشخصی بقول أهل الخبره لجهه من الجهات- کما ربما یتّفق ذلک فی المسائل التفریعیّه الدقیقه الخلافیّه- فإن لم یکن الموضوع

مهمّا و جاز فيه التسامح أمكن أيضا العمل رجاء. و أمّا إذا كان الموضوع من الأمور المهمّه التى لا يتسامح فيها كالمريض الدائر أمره بين الحياه و الموت مثلا فلا محاله يحتاطون حينئذ إن أمكن، أو يرجعون فيه إلى خبير آخر أو شورى طبيّه مثلا.

و لا يخفى أن مسائل الدين و الشريعه كلّها مهمّه لا يجوز لها فيها التسامح و التساهل.

و بالجمله، فالملاك فى بناء العقلاء و عملهم حصول الوثوق الشخصىّ. و ليس هذا تقليدا تعبديّا، بل هو علم عادى بنحو الإجمال يكتفى به العقلاء.

و بعباره أخرى، إن كان التقليد عباره عن العمل بقول الغير من دون مطالبه الدليل فهذا يكون تقليدا، و أمّا إذا كان عباره عن الأخذ بقول الغير تعبّدا فعمل العقلاء ليس تقليدا، إذ ليس بينهم تعبّد.

و يجرى ما ذكرناه فى جميع الأمارات العقلائيّه التى لا تأسيس فيها للشارع، فإنّ العقلاء لا يعتمدون عليها إلّا مع حصول الوثوق و العلم العادى.

فإن قلت: المعتبر فى إحراز الواقعيّات و إن كان هو الوثوق الشخصى و العلم العادى، و لكنّ بناء العقلاء فى مقام الاحتجاج الدائر بين الموالى و العبيد هو الاحتجاج بقول الخبير الثقه مطلقا، فلا يسمع اعتذار العبد فى مخالفته لقول الخبير الثقه بأنّه لم يحصل له الوثوق شخصا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۰۴

قلت: لا نسلّم الفرق بين المقامين؛ فلو فرض أنّ المولى فوّض أمر ابنه إلى عبده، فمرض الابن و ذهب به العبد إلى طبيب، فصادف أنّ العبد تردّد فى صحّه طبابته لجهه من الجهات، و كان يتمكّن من الاحتياط أو الرجوع إلى طبيب آخر أو شورى طبيّه، فترك ذلك و عمل بقول الطبيب الأوّل و

اتّفق أنّ الابن مات لذلک، فإذا اطّلع المولی علی تفصیل الواقعه فهل لیس له أن یعاتب العبد؟ و هل یسمع اعتذار العبد بأنّه عمل بتکلیفه من الرجوع إلی الطبیب؟

و الحاصل أنّ الرجوع إلی فقهاء أصحاب النبی «ص»، و کذا أصحاب الأئمه- علیهم السلام- أمثال زراره، و محمّد بن مسلم، و برید العجلی، و لیث بن البختری المرادی، و یونس و غیرهم من بطانه الأئمه «ع» کان أمرا متعارفا، کما تعارف إرجاع الأئمه «ع» أیضا إلیهم، و لکن لم یکن الاجتهاد فی تلک الأعصار بحسب الغالب مبتنیا علی المبانی الصعبه الدقیقه، بل کان خفیف المؤونه جدّا، فکان یحصل الوثوق غالبا للمستفتی و کان یعمل بوثوقه و اطمینانه الحاصل من فتوی الفقیه.

فکذلک فی أعصارنا لو حصل الوثوق بصحّه فتوی المفتی و کونه مطابقا للواقع، کما لعلّه الغالب أیضا للأغلب، صحّ الأخذ به.

و فی الحقیقه العمل إنّما یکون بالوثوق الذی هو علم عادیّ تسکن به النفس، لا بالتقلید و التعبّد.

و أمّا إذا لم یحصل الوثوق فی مورد خاصّ لجهه من الجهات، فالعمل به تعبّدا مشکل.

نعم، لو ثبت جعل الشارع قول الفقیه حجّه تأسیسیّه تعبّدیه، نظیر جعل البینه حجّه فی الدعاوی، صحّ العمل به و إن لم یحصل الوثوق، بل و إن حصل ظنّ ما بالخلاف، و لکن إثبات ذلک مشکل. إذ ما استدلّ به من الآیات و الروایات لإثبات ذلک إمّا أن تکون مرتبطه بباب التعلیم و التعلّم، أو تکون إرشادا إلی

ما علیه بناء العقلاء و سیرتهم، أو تکون فی مقام بیان المصادیق لذلک، أو یکون سندها مخدوشا، فتدبّر. هذا.

و لکن لقائل أن یقول: إنّ مقتضی

ما ذکرت وجوب الاحتیاط فیما إذا لم یحصل الوثوق الشخصی من قول الثقه أو فتواه أو غیرهما من الأمارات مطلقا، سواء کان الشک فی ثبوت التکلیف أو فی سقوطه بعد ثبوته، و سواء کان الموضوع من الأمور المهمّه کالدماء و الفروج أو من غیرها، و لا نظنّ أحدا یلتزم بذلک.

فالحقّ فی المسأله هو التفصیل؛ فإن کان الشک فی سقوط التکلیف بعد ثبوته و لو بالعلم الإجمالی وجب الاحتیاط أو العمل بأماره شرعیّه أو عقلائیّه توجب العلم أو الوثوق بالامتثال. و کذلک الکلام إذا کان الشک فی أصل ثبوت التکلیف و لکن الموضوع کان من الأمور المهمه. و أمّا فی غیرها فتجری البراءه العقلیه و الشرعیه. نعم، مع وجود الأماره الشرعیه أو العقلائیه علی التکلیف یجب الأخذ بها و إن لم یحصل الوثوق الشخصی، إذ مع وجودها یحکم العقلاء بجواز احتجاج المولی علی العبد، و لا یسمع اعتذاره بعدم حصول الوثوق له شخصا، فتدبّر. هذا.

کلام ابن زهره فی التّقلید:

و قد ناسب فی المقام نقل کلام ابن زهره فی أوائل الغنیه، قال:

«فصل: لا یجوز للمستفتی تقلید المفتی، لأنّ التقلید قبیح. و لأنّ الطائفه مجمعه علی أنّه لا یجوز العمل إلّا بعلم.

و لیس لأحد أن یقول: قیام الدلیل و هو إجماع الطائفه علی وجوب رجوع العامی إلی المفتی و العمل بقوله مع جواز الخطأ علیه یؤمنه من الإقدام علی قبیح و یقتضی إسناد عمله إلی علم.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۰۶

لأنّا لا نسلّم إجماعها علی العمل بقوله مع جواز الخطأ علیه، و هو موضع الخلاف.

بل إنما أمروا برجوع العامی إلی المفتی فقط، فأمّا لیعمل بقوله تقلیدا فلا.

فإن قیل: فما الفائده فی رجوعه إلیه إذا لم

يجز له العمل بقوله؟

قلنا: الفائده فی ذلک أن یصیر له بفتیاه و فتیا غیره من علماء الإمامیه سبیل إلی العلم بإجماعهم فیعمل بالحکم علی یقین.» «۱» انتهی کلام الغنیه.

ثمّ علی فرض دلاله الآیات و الروایات و السیره علی الحجّیّه التعبّدیه لقول الفقیه فالاطلاع علیها و تحقیق دلالتها خارج من وسع العامی لتوقّف ذلک علی الاجتهاد فی هذه المسأله. اذ التقلید فیها یوجب التسلسل، کما لا یخفی. کما أن جواز العمل بالاحتیاط و تشخیص موارده و کیفیته أیضا یتوقف علی الاجتهاد فی هذه المسأله أو التقلید فیها.

فلا یبقی للعامیّ فی بادی الأمر إلّا الرجوع إلی أهل الخبره و العمل بقوله بعد حصول الوثوق و الاطمینان الذی هو علم عادیّ، و حجّیته تکون ذاتیه، فتدبّر.

و أمّا ما قد یری من بعض العوام من التعبّد المحض بفتوی المجتهد مطلقا من دون التفات إلی أنّه یطابق الواقع أم لا، بل و إن التفتوا إلی ذلک و شکّوا فی مطابقته له، فلعلّه من جهه ما لقّنوا کثیرا بأنّ تکلیف العامی لیس إلّا العمل بفتوی المجتهد، و أنّ ما أفتی به المفتی فهو حکم اللّه فی حقّه مطلقا. و الظاهر أنّ هذه الجمله تکون من بقایا إلقاءات المصوّبه، و إن تردّدت علی ألسنتنا أیضا. هذا.

طریق آخر إلی مسأله التقلید:

و لکن هنا طریق آخر إلی مسأله التقلید ربّما ینقدح فی بعض الأذهان، و إن کان لا یخلو من إشکال. و هو أنّ المناصب الثلاثه أعنی بیان الشریعه، و أمر

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۴۸۵.

القضاء، و الولایه الکبری کلّها اجتمعت فی عصر النبی الأکرم «ص» للنبی «ص». و فی عصر الأئمه الاثنی عشر أیضا کانت الثلاثه

لهم عندنا. و فی الحقیقه کان بیان الأحکام و القضاء أیضا من شئون من له الولایه و الإمامه الحقّه.

فکذلک فی عصر الغیبه أیضا یکون المرجع للقضاء و للإفتاء من له الولایه الکبری، أعنی الفقیه الجامع للشرائط التی مرّت بالتفصیل. حیث إنّ الدین و السیاسه فی الشریعه الإسلامیه متلازمان. فالمتصدی لإداره شئونهما یجب أن یکون شخصا واحدا جامعا لصفات الإفتاء و القضاء و الولایه، و إن توقفت إداره کلّ منها علی الاستعانه بالآخرین.

و یشهد لذلک مجموع الآیات و الروایات التی مرّت منّا فی الفصل الأوّل من هذا الباب، حیث ذکر فیها جهات الدین و السیاسه توأما.

و یدلّ علیه أیضا ما مرّ من قوله «ص»: «اللّهم ارحم خلفائی.» ثلاث مرّات فقیل له: «یا رسول اللّه، و من خلفاؤک؟» قال: «الذین یأتون من بعدی و یروون عنّی أحادیثی و سنّتی، فیعلّمونها الناس من بعدی.» «۱»

حیث إنّ المتبادر من خلفائه خلفاؤه فی جمیع شئونه العامّه، فتشمل الثلاثه.

و کذا قوله «ع» فی التوقیع الذی مرّ: «و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا، فإنّهم حجّتی علیکم، و أنا حجه اللّه علیهم.» «۲»

إذ المراد بالحوادث، الأمور الحادثه للمسلمین فی کلّ عصر و زمان إذا أشکل علیهم تشخیص هویّتها أو الأحکام المنطبقه علیها.

فیعلم بذلک أنّ المرجع للعلم بالکلیات المأثوره و للعلم بالحوادث الواقعه شخص واحد. فصاحب العصر- عجل اللّه فرجه- جعل الفقیه المبتنی فقهه علی روایات أهل البیت مرجعا لکلا الأمرین من الإفتاء و الولایه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۶۶، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۹. و اعتمد فی النقل علی کمال الدین/ ۴۸۴.

و کذلک ما مرّ فی کلام سید الشهداء «ع» من قوله: «ذلک بأنّ مجاری الأمور و الأحکام علی أیدی العلماء باللّه الأمناء علی حلاله و حرامه.» «۱» فجعل منصب الولایه لمن له حقّ الإفتاء.

و هکذا مقبوله عمر بن حنظله «۲». إذ منصب القضاء أو الولایه المجعوله فیها یلازم دائما الإفتاء أیضا.

و بالجمله، المناصب الثلاثه متلازمه، و کلّها مجعوله لشخص واحد، فیکون منصب الإفتاء أیضا مجعولا تعبّدیّا. و لا محاله یشترط فی المفتی شروط خاصّه أیضا ذکروها فی محلّها.

و بالجمله مرجعیّه الفتوی لیست إلّا تداوم مقام الولایه و الإمامه، و لأجل ذلک أجمع فقهاؤنا علی عدم جواز تقلید المیت. هذا.

و لکن قد مرّ منّا الإشکال فی انحصار طریق الإمامه فی النصب، و فی دلاله الأدلّه علیه ثبوتا و إثباتا. و لعلّ الشارع المقدّس أحال تعیین الوالی فی عصر الغیبه إلی انتخاب الأمّه مع رعایه الشرائط المعتبره، و أمر الإفتاء إلی ما استقرّت علیه السیره کما مرّ بیانها، فتدبّر.

و حیث إنّ الوالی المنتخب یراعی فیه الشروط الثمانیه التی مرّت و منها الفقاهه بل الأعلمیّه مع الإمکان فلا محاله مع کون الأعلم واجدا لسائر الشرائط یتعیّن انتخابه للولایه، فتجتمع المناصب الثلاثه لواحد قهرا. و هو الأنسب لمصالح الإسلام و المسلمین، حیث إنّ المقصود جمع أمر المسلمین و توحید کلمتهم، و لا یحصل ذلک إلّا بوحده الإمام و القائد.

---

(۱)- تحف العقول/ ۲۳۸.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

و لکن اللازم هو أن یستعین الإمام فی کلّ شأن من الشؤون الثلاثه بأهل الخبره فیه.

ففی الإفتاء أیضا یلزم أن یدعو جماعه

من أهل الفتوى و النظر و يعقد شورى فتوى يرجع إليها فى المسائل المعضله، فلا يفتى فيها إلّا بعد تلاقح الأفكار و استماع الأنظار المختلفه، إذ ربّما هلك من استبدّ برأيه.

بل ربّما يتوقّف الإفتاء فى بعض المسائل السياسيه أو الاقتصاديّه أو العسكريّه المستحدثه على معرفه خصوصيّات الموضوعات المستحدثه و الإحاطه بأطرافها و نواحيها أيضا، فيجب الاستمداد من المتخصصين فيها؛ فلربّما يؤثّر ذلك فى معرفه الحكم الشرعى المنطبق عليها، فتدبّر.

و قد طال البحث فى هذه المسأله فأعتذر من القرّاء الكرام.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۱۰

الثانيه من السلطات الثلاث: السلطه التنفيذيه و فيها جهات من البحث:

۱- المراد منها و الحاجه اليها و مراتبها:

المراد بهذه السلطه هم الوزراء و الأمراء و المدراء و العمّال و الضبّاط و الكتّاب فى الشؤون المختلفه و الدوائر المتفرقه فى البلاد و النواحى. و أهمّها و أعلى مراتبها فى أعصارنا هى الوزاره. و ليس اسم الوزاره أمرا مستحدثا بعد النبى «ص» كما توهّم.

۱- فقد ترى أنّ موسى «ع» استدعى من ربّه وزاره أخيه و قال على ما فى القرآن الكريم: «وَ اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي* هارُونَ أَخِي* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي* وَ أَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي.» «۱»

۲- و قال- تعالى-: «وَ لَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ وَ جَعَلْنا مَعَهُ أَخاهُ هارُونَ وَزِيراً.» «۲»

۳- و عن أمير المؤمنين أنّ النبى «ص» قال مخاطبا لعشيرته فى قصّه دعوته لهم: «فأيّكم يوازرنى على هذا الأمر على أن يكون أخى و وصيّى و خليفتى فيكم؟» فقال أمير المؤمنين «ع» قلت: «أنا يا نبيّ اللّه أكون وزيرك عليه.» قال: فأخذ برقبتى ثمّ قال: «إنّ هذا أخى و وصيّى و خليفتى فيكم، فاسمعوا له و أطيعوا.» «۳»

---

(۱)- سوره طه (۲۰)، الآيات ۲۹- ۳۲.

(۲)- سوره الفرقان (۲۵)، الآيه ۳۵.

(۳)- تاريخ الطبرى ۳/

۱۱۷۲؛ و الکامل لابن الأثیر ۲/ ۶۳؛ و شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۳/ ۲۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۱۱

۴- و فی أواخر الخطبه القاصعه من نهج البلاغه أنّ النبیّ «ص» قال لعلیّ «ع»: «انّک تسمع ما أسمع و تری ما أری، إلّا أنّک لست بنبیّ و لکنّک وزیر.» «۱»

۵- و فی مسند أحمد بسنده عن علی «ع»، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «لیس من نبیّ کان قبلی إلّا قد أعطی سبعه نقباء وزراء نجباء. و إنّی أعطیت أربعه عشر وزیرا نقیبا نجیبا:

سبعه من قریش، و سبعه من المهاجرین.» «۲»

۶- و فیه أیضا بسنده عن علی «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إنّه لم یکن قبلی نبیّ إلّا قد أعطی سبعه رفقاء نجباء وزراء، و إنّی أعطیت أربعه عشر: حمزه و جعفر و علیّ و حسن و حسین و أبو بکر و عمر و المقداد و عبد اللّه بن مسعود و أبو ذر و حذیفه و سلمان و عمّار و بلال.» «۳»

۷- و فیه أیضا عن عائشه قالت: قال رسول اللّه «ص»: «من ولّاه اللّه- عزّ و جلّ- من أمر المسلمین شیئا فأراد به خیرا جعل له وزیر صدق، فإن نسی ذکّره، و إن ذکر أعانه.» «۴»

۸- و فی سنن أبی داود بسنده عن عائشه قالت: قال رسول اللّه «ص»: «إذا أراد اللّه بالأمیر خیرا جعل له وزیر صدق، إن نسی ذکّره، و إن ذکر أعانه. و إذا أراد اللّه به غیر ذلک جعل له وزیر سوء، إن نسی لم یذکّره، و إن ذکر لم یعنه.» «۵»

۹- و فی البحار عن اعلام الدین، قال النبیّ «ص»: «ما

من أحد ولّی شیئا من أمور المسلمین فأراد اللّه به خیرا إلّا جعل اللّه له وزیرا صالحا، إن نسی ذکّره، و إن ذکر أعانه، و إن همّ بشرّ کفّه و زجره.» «۶»

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۱۲؛ عبده ۲/ ۱۸۳؛ لح/ ۳۰۱، الخطبه ۱۹۲.

(۲)- مسند أحمد ۱/ ۸۸.

(۳)- مسند أحمد ۱/ ۱۴۸.

(۴)- مسند أحمد ۶/ ۷۰.

(۵)- سنن أبی داود ۲/ ۱۱۸، کتاب الخراج، باب فی اتخاذ الوزیر.

(۶)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۵۹ (طبعه ایران ۷۵/ ۳۵۹)، کتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوک و الأمراء) الحدیث ۷۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۱۲

۱۰- و فیه أیضا عن أمالی الصدوق بسنده، عن المفضل، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إذا أراد اللّه- عزّ و جلّ- برعیّه خیرا جعل لها سلطانا رحیما، و قیّض له وزیرا عادلا.» «۱»

۱۱- و فی مسند أحمد بسنده، عن أبی هریره، عن النبیّ «ص»، قال: «ویل للوزراء! لیتمنی أقوام یوم القیامه أنّ ذوائبهم کانت معلّقه بالثریّا یتذبذبون بین السماء و الأرض و إنّهم لم یلوا عملا.» «۲» إلی غیر ذلک من الأخبار.

فما فی مقدمه ابن خلدون:

«کان رسول اللّه «ص» یشاور أصحابه و یفاوضهم فی مهمّاته العامّه و الخاصّه ...

و لم یکن لفظ الوزیر یعرف بین المسلمین، لذهاب رتبه الملک بسذاجه الإسلام.» «۳»

واضح الفساد. هذا.

و روی الشیخ عبد الحی الکتّانی عن القاضی أبی بکر بن العربی فی أحکام القرآن أنّ:

«الوزاره عباره عن رجل موثوق به فی دینه و عقله یشاوره الخلیفه فیما یعنّ له من الأمور.» «۴»

و ذکر الماوردی فی الأحکام السلطانیه فی اشتقاق اسم الوزاره ثلاثه أوجه:

«احدها: أنّه مأخوذ من الوزر و هو الثقل، لأنّه يحمل عن الملك أثقاله.

الثّانى:

أنّه مأخوذ من الوزر و هو الملجأ، و منه قوله- تعالى-: «كَلّا لَا وَزَرَ». «۵» أى لا ملجأ. فسمّى بذلك لأنّ الملك يلجأ إلى رأيه و معونته.

و الثالث: أنّه مأخوذ من الأزر و هو الظهر، لأنّ الملك يقوى بوزيره، كقوه البدن بالظهر.» «۶»

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۰ (طبعه ايران ۷۵/ ۳۴۰)، كتاب العشره، الباب ۸۱، الحديث ۱۹.

(۲)- مسند أحمد ۲/ ۵۲۱.

(۳)- المقدمه لابن خلدون/ ۱۶۶، الفصل ۳۵ (طبعه أخرى/ ۲۳۷، الفصل ۳۴) من الفصل ۳ من الكتاب الأول.

(۴)- التراتيب الإداريه ۱/ ۱۷.

(۵)- سوره القيامه (۷۵)، الآيه ۱۱.

(۶)- الأحكام السلطانيه للماوردى/ ۲۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۱۳

و كيف كان فمهمّه السلطه التنفيذيّه بمراتبها من الوزاره و غيرها تنفيذ القوانين و التصميمات المتّخذه من قبل السلطه التشريعيّه فى شتّى مسائل الحياه.

و الاحتياج إليها واضح، فإنّ القانون مهما كان صالحا راقيا فهو بنفسه لا يكفى فى إصلاح شئون المجتمع و رفع حاجاته العامّه ما لم يكن هنا مسئول يلتزم بإجرائه و تنفيذه. و لا يمكن أن يفوّض تنفيذ التكاليف العامّه المتعلقه بالمجتمع، مثل نظم البلاد و إيجاد الأمن فيها و الدفاع عنها و إجراء الحدود و التعزيرات و نحو ذلك، إلى عامّه المجتمع. فإنّه يوجب إهمال كثير من الأمور و الفوضى و الاختلاف، فلا بدّ من أن يفوّض كلّ قسمه منها إلى مسئول خاصّ يكون متخصّصا فيها و يصير ملتزما بإجرائها.

و لا تتحدّد السلطه التنفيذيه بشكل خاصّ أو عدد خاصّ أو مرتبه خاصّه. بل كلّما اتسع نطاق الملك و حيطته و تشعبت مسائل الحياه و احتياجاتها تشعّبت الدوائر و كثر العمّال قهرا.

نعم، تجب رعايه القصد فيها و الاحتراز عن الإفراط و التفريط.

فإنّ كثره العمّال و الموظّفين توجب كثره الدوائر و تفرّقها و تضييع أوقات المراجعين و وضع ضرائب كثيره على عاتق المجتمع. و كلّ ذلك خساره.

و قد كانت الحكومه فى عصر النبى «ص» فى غايه السذاجه و البساطه، فكان هو «ص» بنفسه يتولّى قسما كبيرا من الشؤون السياسيّه و القضائيّه و الاقتصاديّه و العسكريه. نعم، كان يفوّض بعض التكاليف و المسؤوليّات أيضا إلى الأفراد الصالحين للقيام بها حسب الضروره و الحاجه، فكان يعيّن الولاه على البلاد، و الجباه على الصدقات، و الأمراء للسرايا و فى بعض الغزوات و يرسم لهم تكاليفهم و منهجهم كما ضبطها التواريخ.

و كذلك نشاهد السذاجه فيما بعده و فى خلافه أمير المؤمنين «ع» أيضا مع سعه نطاق الملك و كثره البلاد. فالمهمّ هو إنجاح الطلبات و رفع الحاجات و العمل بالتكاليف بأسهل الطرق و فى أسرع الأوقات و الأزمان بأقلّ المؤونات.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۱۴

و بذلك يستقرّ الملك و يكتسب رضا الأمّه الذى يكون ضمانه لبقاء الدوله و الأمن.

قال أمير المؤمنين على ما فى نهج البلاغه فى كتابه للأشتر النخعى: «و ليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها فى الحقّ و أعمّها فى العدل و أجمعها لرضا الرعيّه، فإنّ سخط العامّه يجحف برضا الخاصّه، و إنّ سخط الخاصّه يغتفر مع رضا العامه.» «۱»

۲- مصدر السلطه التنفيذيه:

لا يخفى أنّ الوزراء و العمّال بأصنافهم و مراتبهم إمّا أن ينتخبوا من قبل الامام و الوالى الأعظم، أو من قبل مجلس الشورى، أو من قبل الأمّه مباشره، أو بالتبعيض فينتخب بعض المراتب من قبل الأمّه بالمباشره و بعضها من قبل الوالى أو المجلس، كما هو المتعارف فى بعض البلاد. و لا محاله ينتهى

جميع ذلك إلى انتخاب الأمّه قهرا إذا فرض كون انتخاب الوالى و كذا المجلس من قبلها.

و قد عرفت فى الفصل الثالث أنّ المكلّف و المسؤول فى الحكومه الإسلاميّه أوّلا و بالذات هو الإمام و الوالى، و أنّ السلطات الثلاث أياديه و أعضاده.

و على هذا فطبع الموضوع يقتضى أن يكون انتخاب هذه السلطه أيضا بيده لينتخب من يراه مساعدا له فى تكاليفه مسانخا له فى فكره و سليقته، اللّهم إلّا أن يشترط عليه أمر آخر.

و المتعارف فى بلادنا ترشيح الوزراء من قبل الوالى أو رئيس الجمهوريّه المنتخب و عرضهم على المجلس للتعيين و يكون للمجلس الردّ و القبول. و يكون انتخاب سائر العمّال من شئون الوزراء على حسب أعمالهم و مسئوليّاتهم. و لا ضير فى ذلك بعد تشريعه فى مجلس الخبراء و رعايه الشرائط المعتبره عقلا و شرعا.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۹۶؛ عبده ۳/ ۹۵؛ لح/ ۴۲۹، الكتاب ۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۱۵

۳- مواصفات الوزراء و العمّال و الأمراء بمراتبهم:

[شروط فى الولاه و الوزراء و العمّال]

لا يخفى أنّ أكثر المشاكل التى تعانيها أنظمه الحكم فى العالم ترجع إلى سوء انتخاب الوزراء و الأمراء و العمّال قصورا أو تقصيرا، و إلى فساد المسؤولين أو عدم كفايتهم، فيوجب ذلك تشتت الأمور و عدم انسجام الملك و بغضاء الأمّه المنتهيه إلى ثورتها أحيانا.

و العقل و الشرع يحكمان باعتبار شروط و مواصفات فى الولاه و الوزراء و العمّال تجب رعايتها و إعمال الدقّه فى تحقيقها، و يكون إهمالها خيانه بالإسلام و الأمّه.

و عمدتها العقل الوافى و الإيمان و التخصص و التجربه و القدره على التصميم و العمل و الوثاقه و الأمانه و أن لا يكون من أهل الحرص و الطمع.

و قسّم الماوردى الوزاره على قسمين:

«وزاره

تفويض، و وزاره تنفيذ. فأمّا وزاره التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوّض إليه تدبير الأمور برأيه و إمضائها على اجتهاده.»

قال:

«و يعتبر فى تقليد هذه الوزاره شروط الإمامه إلّا النسب وحده، لأنّه ممضى الآراء و منفّذ الاجتهاد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين.»

و قال فى وزاره التنفيذ إنّه

«يراعى فيه سبعه أوصاف:

أحدها: الأمانه، حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه و لا يغشّ فيما قد استنصح فيه.

و الثانى: صدق اللهجه، حتّى يوثق بخبره فيما يؤدّيه و يعمل على قوله فيما ينهيه.

و الثالث: قلّه الطمع، حتّى لا يرتشى فيمايل و لا ينخدع فيتساهل.

و الرابع: أن يسلم فيما بينه و بين الناس من عداوه و شحناء، فإنّ العداوه تصدّ عن التناصف و تمنع من التعاطف.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۱۶

و الخامس: أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفه و عنه، لأنه شاهد له و عليه.

و السادس: الذكاء و الفطنه، حتى لا تدلّس عليه الأمور فتشتبه و لا تموّه عليه فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم و لا يصلح مع التباسها حزم ...

و السابع: أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحقّ إلى الباطل و يتدلّس عليه المحق من المبطل، فإنّ الهوى خادع الألباب و صارف له عن الصواب، و لذلك قال النبى «ص»: «حبّك الشى ء يعمى و يصمّ.» ...

فإن كان هذا الوزير مشاركا فى الرأى احتاج إلى وصف ثامن، و هو الحنكه و التجربه التى تؤدّيه إلى صحّه الرأى و صواب التدبير، فإن فى التجارب خبره بعواقب الأمور.» «۱»

و ذكر نحو ذلك أبو يعلى الفراء أيضا «۲». هذا.

[الولاه فى الآيات]

و قد مرّ ذكر الشروط الثمانيه المعتبره فى الولاه،

و بیان حکم العقل، و الآیات و الروایات الدالّه علی اعتبارها فی الباب الرابع. و لعلّه یستفاد من کثیر منها أدلّه المقام أیضا، فلنذکر بعضها هنا مضافا إلی ما ورد فی خصوص الوزراء و الأمراء:

۱- قال اللّه- تعالی-: «وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا.» «۳»

۲- و قال: «وَ لا تُطِیعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِینَ* الَّذِینَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ وَ لا یُصْلِحُونَ.» «۴»

و الوزراء و الأمراء و العمّال یراد إطاعتهم فی نطاق عملهم، فلا یجوز أن ینتخبوا من المسرفین المفسدین.

۳- و قال: «أَ فَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِینَ کَالْمُجْرِمِینَ* ما لَکُمْ، کَیْفَ تَحْکُمُونَ؟» «۵»

---

(۱)- الأحکام السلطانیه للماوردی/ ۲۲ و ۲۶ و ۲۷.

(۲)- الأحکام السلطانیّه لأبی یعلی/ ۲۹، ۳۱.

(۳)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۴۱.

(۴)- سوره الشعراء (۲۶)، الآیه ۱۵۱- ۱۵۲.

(۵)- سوره القلم (۶۸)، الآیه ۳۵- ۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۱۷

۴- و قال: «أَ فَمَنْ کانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کانَ فاسِقاً، لا یَسْتَوُونَ.» «۱»

۵- و قال: «قُلْ هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ؟ إِنَّما یَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ.» «۲»

۶- و قال: «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ قِیاماً». «۳»

۷- و قال حکایه عن یوسف النبیّ «ص»: «اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ، إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ». «۴»

۸- و قال حکایه عن بنت شعیب النبی «ص»: «قالَتْ إِحْداهُما یا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَیْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِیُّ الْأَمِینُ.» «۵»

[الولاه فی الروایات]

۹- و قد مرّ فی صحیحه العیص بن القاسم، عن أبی عبد اللّه «ع»: «انظروا لأنفسکم، فو اللّه إنّ الرجل لیکون له الغنم فیها الراعی، فإذا وجد رجلا هو أعلم بغنمه من الذی هو فیها یخرجه و یجی ء بذلک الرجل الذی هو أعلم بغنمه من الذی کان

فیها.» «۶»

۱۰- و فی أصول الکافی عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «من عمل علی غیر علم کان ما یفسد أکثر ممّا یصلح.» «۷»

۱۱- و فیه أیضا عن طلحه بن زید، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول:

«العامل علی غیر بصیره کالسائر علی غیر الطریق؛ لا یزیده سرعه السیر إلّا بعدا.» «۸»

---

(۱)- سوره السجده (۳۲)، الآیه ۱۸.

(۲)- سوره الزمر (۳۹)، الآیه ۹.

(۳)- سوره النساء (۴)، الآیه ۵.

(۴)- سوره یوسف (۱۲)، الآیه ۵۵.

(۵)- سوره القصص (۲۸)، الآیه ۲۶.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۳۵، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۷)- أصول الکافی ۱/ ۴۴، کتاب فضل العلم، باب من عمل بغیر علم، الحدیث ۳.

(۸)- الکافی ۱/ ۴۳، کتاب فضل العلم، باب من عمل بغیر علم، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۱۸

۱۲- و فیه أیضا عن مفضل بن عمر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «العالم بزمانه لا تهجم علیه اللوابس.» «۱»

[الولاه فی کلام أمیر المؤمنین فی عهده إلی الأشتر]

۱۳- و فی نهج البلاغه فی کتابه «ع» لمالک الأشتر: «إنّ شرّ وزرائک من کان للأشرار قبلک وزیرا، و من شرکهم فی الآثام، فلا یکوننّ لک بطانه فإنّهم أعوان الأثمه و إخوان الظلمه. و أنت واجد منهم خیر الخلف ممن له مثل آرائهم و نفاذهم، و لیس علیه مثل آصارهم و أوزارهم ممّن لم یعاون ظالما علی ظلمه و لا آثما علی إثمه. أولئک أخفّ علیک مئونه و أحسن لک معونه ...

و لا یکوننّ المحسن و المسی ء عندک بمنزله سواء، فإنّ فی ذلک تزهیدا لأهل الإحسان فی الإحسان و تدریبا لأهل الإساءه علی الإساءه و ألزم کلّا منهم ما ألزم نفسه ...

فولّ من جنودك أنصحهم

فی نفسک للّه و لرسوله و لإمامک، و أنقاهم جیبا، و أفضلهم حلما، ممّن یبطئ عن الغضب و یستریح إلی العذر، و یرأف بالضعفاء و ینبو علی الأقویاء، و ممّن لا یثیره العنف و لا یقعد به الضعف. ثمّ الصق بذوی (المروءات) الأحساب و أهل البیوتات الصالحه و السوابق الحسنه، ثمّ أهل النجده و الشجاعه و السخاء و السماحه، فانّهم جماع من الکرم و شعب من العرف ...

ثم انظر فی أمور عمالک، فاستعملهم اختبارا و لا تولّهم محاباه و أثره، فإنّهم (فإنّهما خ. ل) جماع من شعب الجور و الخیانه. و توخّ منهم أهل التجربه و الحیاء من أهل البیوتات الصالحه و القدم فی الإسلام المتقدّمه، فإنّهم أکرم أخلاقا و أصحّ أعراضا و أقلّ فی المطامع إشرافا و أبلغ فی عواقب الأمور نظرا. ثمّ أسبغ علیهم الأرزاق، فإنّ ذلک قوّه لهم علی استصلاح أنفسهم، و غنی لهم عن تناول ما تحت أیدیهم و حجّه علیهم إن خالفوا أمرک أو ثلموا أمانتک ...

ثمّ انظر فی حال کتّابک، فولّ علی أمورک خیرهم، و اخصص رسائلک الّتی تدخل فیها مکائدک و أسرارک بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق، ممّن لا تبطره الکرامه فیجترئ بها علیک فی خلاف لک بحضره ملأ و لا تقصر به الغفله عن إیراد مکاتبات عمّا لک علیک و إصدار جواباتها علی

---

(۱)- الکافی ۱/ ۲۶، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۲۹.

الصواب عنک ...

ثمّ لا یکن اختیارک إیّاهم علی فراستک و استنامتک و حسن الظنّ منک، فإنّ الرجال یتعرّفون لفراسات الولاه بتصنعهم و حسن خدمتهم، و لیس وراء ذلک من النصیحه و الأمانه شی ء، و لکن

اختبرهم بما ولّوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان فی العامّه أثرا و أعرفهم بالأمانه وجها، فإنّ ذلک دلیل علی نصیحتک للّه و لمن ولّیت أمره.» «۱»

۱۴- و فی نهج البلاغه أیضا: «لا یقیم أمر اللّه سبحانه إلّا من لا یصانع و لا یضارع و لا یتبع المطامع.» «۲»

۱۵- و فیه أیضا: «آله الرئاسه سعه الصدر.» «۳»

[الولاه فی کلمات أمیر المؤمنین القصار]

و فی الغرر و الدرر للآمدی الجامع لکلمات أمیر المؤمنین «ع» کلمات کثیره یستفاد منها مواصفات الحکّام و الوزراء و الأمراء و العمّال، و ما ینبغی أن یکونوا علیها نذکر بعضا من ذلک:

۱۶- کقوله: «العدل نظام الإمره.» «۴»

۱۷- و قوله: «الإنصاف زین الإمره.» «۵»

۱۸- و قوله: «آفه الوزراء خبث السریره.» «۶»

۱۹- و قوله: «آفه الزعماء ضعف السیاسه.» «۷»

۲۰- و قوله: «آفه العمران جور السلطان.» «۸»

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۹؛ عبده ۳/ ۹۷؛ لح/ ۴۳۰، الکتاب ۵۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۳۷؛ عبده ۳/ ۱۷۶؛ لح/ ۴۸۸، الحکمه ۱۱۰.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۶۹؛ عبده ۳/ ۱۹۴؛ لح/ ۵۰۱، الحکمه ۱۷۶.

(۴)- الغرر و الدرر ۱/ ۱۹۸، الحدیث ۷۷۳.

(۵)- الغرر و الدرر ۱/ ۲۳۰، الحدیث ۹۲۳.

(۶)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۰۲، الحدیث ۳۹۲۹.

(۷)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۰۳، الحدیث ۳۹۳۱.

(۸)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۰۹، الحدیث ۳۹۵۴.

۲۱- و قوله: «إذا ملک الأراذل هلک الأفاضل.» «۱»

۲۲- و قوله: «إذا استولی اللئام اضطهد الکرام.» «۲»

۲۳- و قوله: «تولّی الأراذل و الأحداث الدول دلیل انحلالها و إدبارها.» «۳»

۲۴- و قوله: «حسن السیاسه قوام الرعیّه.» «۴»

۲۵- و قوله: «حسن السیاسه یستدیم الرئاسه.» «۵»

۲۶- و قوله: «حسن التدبیر و تجنّب التبذیر من حسن السیاسه.» «۶»

۲۷- و قوله:

«حسن العدل نظام البريّه.» «۷»

۲۸- و قوله: «خير السياسات العدل.» «۸»

۲۹- و قوله: «دوله العادل من الواجبات.» «۹»

۳۰- و قوله: «خور «۱۰» السلطان أشدّ على الرعيّه من جور السلطان.» «۱۱»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۲۹، الحديث ۴۰۳۳.

(۲)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۲۹، الحديث ۴۰۳۵.

(۳)- الغرر و الدرر ۳/ ۲۹۵، الحديث ۴۵۲۳.

(۴)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۸۴، الحديث ۴۸۱۸.

(۵)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۸۵، الحديث ۴۸۲۰.

(۶)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۸۵، الحديث ۴۸۲۱.

(۷)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۸۵، الحديث ۴۸۱۹.

(۸)- الغرر و الدرر ۳/ ۴۲۰، الحديث ۴۹۴۸.

(۹)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۰، الحديث ۵۱۱۰.

(۱۰)- «الخور» بفتحتين: الضعف.

(۱۱)- الغرر و الدرر ۳/ ۴۴۲، الحديث ۵۰۴۷.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۲۱

۳۱- و قوله: «دوله اللئام مذلّه الكرام.» «۱»

۳۲- و قوله: «دول الفجّار مذلّه الأبرار.» «۲»

۳۳- و قوله: «دول اللئام من نوائب الأيّام.» «۳»

۳۴- و قوله: «دوله الأوغاد مبنيّه على الجور و الفساد.» «۴»

۳۵- و قوله: «زوال الدول باصطناع السفل.» «۵»

۳۶- و قوله: «شرّ الناس من يظلم الناس.» «۶»

۳۷- و قوله: «شرّ الملوك من خالف العدل.» «۷»

۳۸- و قوله: «شرّ الولاه من يخافه البرى ء.» «۸»

۳۹- و قوله: «شرّ الوزراء من كان للأشرار وزيرا.» «۹»

۴۰- و قوله: «شرّ الأمراء من كان الهوى عليه أميرا.» «۱۰»

۴۱- و قوله: «شرّ الأمراء من ظلم رعيّته.» «۱۱»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۰، الحديث ۵۱۱۳.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۱، الحديث ۵۱۱۵.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۱، الحديث ۵۱۱۶.

(۴)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۱، الحديث ۵۱۱۸.

(۵)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۱۲، الحديث ۵۴۸۶.

(۶)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۴، الحديث ۵۶۷۶.

(۷)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۵، الحديث ۵۶۸۱.

(۸)- الغرر و

الدرر ۴/ ۱۶۶، الحدیث ۵۶۸۷.

(۹)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۷، الحدیث ۵۶۹۲.

(۱۰)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۷، الحدیث ۵۶۹۳.

(۱۱)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۷۲، الحدیث ۵۷۱۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۲۲

۴۲- و قوله: «فقدان الرؤساء أهون من رئاسه السفل.» «۱»

۴۳- و قوله: «کیف یعدل فی غیره من یظلم نفسه.» «۲»

۴۴- و قوله: «من حسنت سیاسته وجبت طاعته.» «۳»

۴۵- و قوله: «من أحسن الکفایه استحقّ الولایه.» «۴»

۴۶- و قوله: «من لم یصلح نفسه لم یصلح غیره.» «۵»

۴۷- و قوله: «وزراء السوء أعوان الظلمه و إخوان الأثمه.» «۶»

۴۸- و قوله: «ولاه الجور شرار الأمّه و أضداد الأئمّه.» «۷»

۴۹- و قوله: «لا یکون عمران حیث یجور السلطان.» «۸»

۵۰- و قوله: «لیکن أحبّ الناس إلیک و أحظاهم لدیک أکثرهم سعیا فی منافع الناس.» «۹»

۵۱- و قوله: «لیکن أحظی الناس منک أحوطهم علی الضعفاء و أعملهم بالحقّ.» «۱۰»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۴/ ۴۲۴، الحدیث ۶۵۶۹.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۵۶۴، الحدیث ۶۹۹۶.

(۳)- الغرر و الدرر ۵/ ۲۱۱، الحدیث ۸۰۲۵.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۴۹، الحدیث ۸۶۹۲.

(۵)- الغرر و الدرر ۵/ ۴۱۵، الحديث ۸۹۹۰.

(۶)- الغرر و الدرر ۶/ ۲۳۹، الحديث ۱۰۱۲۱.

(۷)- الغرر و الدرر ۶/ ۲۳۹، الحديث ۱۰۱۲۲.

(۸)- الغرر و الدرر ۶/ ۴۰۴، الحديث ۱۰۷۹۱.

(۹)- الغرر و الدرر ۵/ ۴۹، الحديث ۷۳۷۷.

(۱۰)- الغرر و الدرر ۵/ ۵۰، الحديث ۷۳۸۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۲۳

۵۲- و قوله: «لیکن أخطی الناس عندک أعملهم بالرفق.» «۱»

۵۳- و قوله: «لیکن أبغض الناس إلیک و أبعدهم منک أطلبهم لمعایب الناس.» «۲»

۵۴- و فیما رواه ابن أبی الحدید فی آخر شرحه من الحکم المنسوبه إلی

أمير المؤمنين «ع» قوله: «لا تقبلنّ فی استعمال عمّالک و أمرائک شفاعه إلّا شفاعه الکفایه و الأمانه» «۳»

۵۵- و قوله: «من علامات المأمون علی دین اللّه بعد الإقرار و العمل، الحزم فی أمره و الصدق فی قوله، و العدل فی حکمه، و الشفقه علی رعیّته، لا- تخرجه القدره إلی خرق، و لا- اللین إلی ضعف، و لا- تمنعه العزّه من کرم عفو، و لا- یدعوه العفو إلی إضاعه حقّ، و لا یدخله الإعطاء فی سرف، و لا یتخطّی به القصد إلی بخل، و لا تأخذه نعم اللّه ببطر.» «۴»

أقول: الخرق بالضم: ضد الرفق. و القصد: الاعتدال بین الإفراط و التفریط.

۵۶- و فی دعائم الإسلام عن علیّ «ع»: أنّه کتب إلی رفاعه قاضیه علی الأهواز: «اعلم یا رفاعه، إنّ هذه الإماره أمانه، فمن جعلها خیانه فعلیه لعنه اللّه إلی یوم القیامه، و من استعمل خائنا فإنّ محمدا «ص» بری ء منه فی الدنیا و الآخره.» «۵»

[الولاه فی کلام النبیّ ص و سائر الأئمه]

۵۷- و فی البحار عن الغوالی، عن النبی «ص»: «أصلح وزیرک، فإنّه الذی یقودک إلی الجنّه و النار.» «۶»

۵۸- و فیه أیضا عن رساله الغیبه للشهید الثانی بسنده إلی الإمام الصادق «ع»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۵/ ۴۹، الحدیث ۷۳۷۵.

(۲)- الغرر و الدرر ۵/ ۵۰، الحدیث ۷۳۷۸.

(۳)- شرح نهج البلاغه، لابن أبی الحدید ۲۰/ ۲۷۶ (الحدیث ۱۸۴).

(۴)- شرح نهج البلاغه، لابن أبی الحدید ۲۰/ ۲۵۵ (الحدیث ۶).

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۱، کتاب آداب القضاه، الحدیث ۱۸۹۰.

(۶)- بحار الأنوار ۷۴/ ۱۶۵ (طبعه ایران ۷۷/ ۱۶۵)، کتاب الرّوضه، الباب ۷ (باب ما جمع من مفردات کلماته «ص»).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۲۴

فی رسالته إلی النجاشی والی الأهواز:

«فأمّا من تأنس به و تستريح إليه و تلجئ أمورك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك، و ميّز عوامّك و جرّب الفريقين، فإن رأيت هنالك رشدا فشأنك و إيّاه.» «۱»

۵۹- و فيه أيضا عن الخصال بسنده عن أبى عبد اللّه «ع»: «لا يطمعنّ ذو الكبر فى الثناء الحسن ... و لا المعاقب على الذنب الصغير فى السؤدد، و لا القليل التجربه المعجب برأيه فى رئاسه.» «۲»

۶۰- و فى تحف العقول عن الإمام الصادق «ع»: «و ليس يحبّ للملوك أن يفرّطوا فى ثلاث: فى حفظ الثغور، و تفقّد المظالم، و اختيار الصالحين لأعمالهم.» «۳»

۶۱- و فى البحار عن أمالى الطوسى بسنده، عن أبى ذرّ أنّ النبى «ص» قال:

«يا با ذرّ، إنّى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى، إنّى أراك ضعيفا، فلا تأمرنّ على اثنين و لا تولّين مال يتيم.» «۴»

۶۲- و فى صحيح مسلم بسنده، عن أبى ذرّ أنّ رسول اللّه «ص» قال: «يا أبا ذرّ، إنّى أراك ضعيفا، و إنّى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى، لا تأمرنّ على اثنين و لا تولّين مال يتيم.» «۵»

۶۳- و فيه أيضا بسنده، عن أبى ذرّ، قال: قلت: يا رسول اللّه، أ لا تستعملنى؟

قال: فضرب بيده على منكبى، ثمّ قال: «يا با ذرّ، إنّك ضعيف و إنّها أمانه و إنّها يوم القيامه خزى و ندامه إلّا من أخذها بحقّها و أدّى الذى عليه فيها.» «۶»

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۶۱ (طبعه ايران ۷۵/ ۳۶۱)، كتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوك و الأمراء)، الحديث ۷۷.

(۲)- بحار الأنوار ۷۲/ ۶۷ (طبعه ايران ۷۵/ ۶۷)، كتاب العشره، الباب ۴۴ (باب الأدب و من عرف قدره)، الحديث ۴.

(۳)- تحف العقول/

(۴)- بحار الأنوار ۲۲/ ۴۰۶، تاریخ نبیّنا، الباب ۱۲ (باب کیفیه إسلام أبی ذر)، الحدیث ۲۰، و ج ۷۲/ ۳۴۲ (طبعه إیران ۷۵/ ۳۴۲)، کتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوک و الأمراء)، الحدیث ۲۷.

(۵)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۸، کتاب الإماره، باب کراهه الإماره بغیر ضروره، الحدیث ۱۸۲۶.

(۶)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۷، کتاب الإماره باب کراهه الإماره بغیر ضروره، الحدیث ۱۸۲۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۲۵

۶۴- و فیه أیضا بسنده عن أبی موسی، قال: دخلت علی النبی «ص» أنا و رجلان من بنی عمّی فقال أحد الرجلین: یا رسول اللّه، أمّرنا علی بعض ما ولّاک اللّه- عزّ و جلّ-. و قال الآخر مثل ذلک، فقال «ص»: «إنّا و اللّه لا نولّی علی هذا العمل أحدا سأله و لا أحدا حرص علیه.» «۱»

۶۵- و فی سنن البیهقی بسنده عن ابن عباس، عن رسول اللّه «ص»: «من استعمل عاملا من المسلمین و هو یعلم أنّ فیهم أولی بذلک منه و أعلم بکتاب اللّه و سنّه نبیه فقد خان اللّه و رسوله و جمیع المسلمین.» «۲»

۶۶- و فی کنز العمّال، عن حذیفه: «أیّما رجل استعمل رجلا علی عشره أنفس علم أنّ فی العشره أفضل ممّن استعمل فقد غشّ اللّه و غشّ رسوله و غشّ جماعه المسلمین.» «۳»

۶۷- و فیه أیضا، عن ابن عباس: «من استعمل رجلا من عصابه و فیهم من هو أرضی للّه منه فقد خان اللّه و رسوله و المؤمنین.» «۴»

۶۸- و فیه أیضا، عن واثله: «علی الوالی خمس خصال: جمع الفی ء من حقّه و وضعه فی حقّه، و أن یستعین علی أمورهم بخیر من یعلم، و لا یجمّرهم فیهلکهم،

و لا يؤخر أمرهم لغد.» «۵»

۶۹- و فيه أيضا عن أبى هريره: «يكون فى آخر الزمان أمراء ظلمه، و وزراء فسقه، و قضاه خونه، و فقهاء كذبه. فمن أدركهم فلا يكوننّ لهم عريفا و لا جابيا و لا خازنا و لا شرطيا.» «۶»

إلى غير ذلك من الآيات و الروايات الكثيره التى يستفاد منها و لو بالالتزام مواصفات الحكّام و الوزراء و الأمراء و العمّال و أنّه يجب على المسؤولين رعايتها فى

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۵۶، كتاب الإماره باب النهى عن طلب الإماره و الحرص عليها.

(۲)- سنن البيهقى ۱۰/ ۱۱۸، كتاب آداب القاضى، باب لا يولى الوالى امرأه و لا فاسقا و لا جاهلا أمر القضاء.

(۳)- كنز العمال ۶/ ۱۹، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۶۵۳.

(۴)- كنز العمال ۶/ ۲۵، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۶۸۷.

(۵)- كنز العمال ۶/ ۴۷، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۷۸۹.

(۶)- كنز العمال ۶/ ۷۷، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۹۰۹.

انتخابهم. و مع ذلك كلّه فقد غفل الأكثر فى البلاد الإسلاميّه عن ذلك، و كم قد وردت و ترد من قبل ذلك خسارات على الأمّه، فتدبّر. هذا.

و فى منهاج البراعه:

«قد قيل لحكيم: ما بال انقراض دوله آل ساسان؟ قال: لأنّهم استعملوا أصاغر العمّال على أعاظم الأعمال فلم يخرجوا من عهدتها، و استعملوا أعاظم العمّال على أصاغر الأعمال فلم يعتنوا عليها، فعاد وفاقهم الى الشتات و نظامهم الى البتات.» «۱»

و نذكر فى الخاتمه أمرين مناسبين للبحث:

الأوّل: فى شرح ابن أبى الحديد لنهج البلاغه قال:

«استكتب أبو موسى الأشعرى نصرانيا. فكتب

إليه عمر: اعزله و استعمل بدله حنيفيّا. فكتب له أبو موسى إنّ من غنائه و خيره و خبرته كيت و كيت. فكتب له عمر: ليس لنا أن نأتمنهم و قد خوّنهم اللّه، و لا أن نرفعهم و قد وضعهم اللّه، و لا أن نستنصحهم فى الدين و قد وترهم الإسلام، و لا أن نعزّهم و قد أمرنا بأن يعطوا الجزيه عن يد و هم صاغرون. فكتب أبو موسى: إنّ البلد لا يصلح إلّا به. فكتب اليه عمر: مات النصرانى. و السلام.» «۲»

أقول: فعلى شيعه الخليفه الثانى فى البلاد الإسلاميه أن يعتبروا بذلك و يقلّلوا من تسليطهم اليهود و النصارى على أراضى المسلمين و بلادهم و سياستهم و اقتصادهم و ثقافتهم، و ان يستحيوا من اللّه- تعالى- و من أولياء اللّه و من أممهم و يرجعوا إلى قداستهم الإسلاميه. و لا يقبل اللّه قطّ اعتذارهم بالخشيه من أن تصيبهم دائره من قبل ذلك، فتدبّر.

---

(۱)- منهاج البراعه ۱۱/ ۱۴۴.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۲۷

الثانى: قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«حكى أنّ المأمون كتب فى اختيار وزير: إنّى التمست لأمورى رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفّه فى خلائقه و استقامه فى طرائقه قد هذّبته الآداب و أحكمته التجارب، إن اؤتمن على الأسرار قام بها. و إن قلّد مهمّات الأمور نهض فيها، يسكته الحلم و ينطقه العلم و تكفيه اللحظه و تغنيه اللمحه. له صوله الأمراء و أناه الحكماء و تواضع العلماء و فهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر، و إن ابتلى بالإساءه صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترقّ قلوب الرجال بخلابه لسانه و حسن بيانه.» «۱»

أقول: لو

فرض كون وزراء الحاكم بهذه الصفات التى ذكرها المأمون فمرحبا بهذا الحاكم و طوبى لمن يعيش فى ظلّ حكمه.

۴- إشاره إلى دوائر من السلطه التنفيذيه:

لا يخفى أنّ المقصود بالسلطه التنفيذيه هى الدوائر و المؤسسات التى تباشر إجراء الأهداف و التكاليف العامّه التى تكون على عهده الحاكم سوى أمر القضاء و توابعه الذى لأهميّته يعدّ سلطه مستقلّه، كما سيأتى. و قد مرّ بيان تكاليف الحاكم و واجباته.

و على هذا فوزاره الدفاع و المؤسسات المرتبطه بتعليم الجنود و تمرينهم و إعداد القوى و تقويه الصنائع العسكريه و حفظ الثغور و الأطراف، و دوائر إيجاد الأمن فى السبل و فى البلاد، و دائره التعليم و التربيه، و إداره الكلّيات و الجوامع و الحوزات العلميّه الدينيّه، و دائره الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و دائره الحسبه بشعبها، و الوزاره الخارجيّه و تنظيم العلاقات مع سائر الأمم و البلاد، و الوزاره الماليه المتصديه لجمع الفى ء و الخراج و الصدقات و صرفها فى مصارفها المقرّره و نحو ذلك من الأمور العامّه كلّها تكون من شعب سلطه التنفيذ. و نحن لا نبحث فى هذا الكتاب إلّا فى

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۲۸

بعض من ذلك، نذكره بعد ذلك فى فصول مستقله. إذ ذكره هنا فى هذا الفصل يوجب طول الفصل و ملال القارئ.

۵- ذكر بعض من ولّاه النبى «ص» على النواحى:

أخذنا ذلك من كتاب التراتيب الإداريه للشيخ عبد الحىّ الكتانى «۱» بنحو التلخيص:

«قال الزرقانى فى شرح المواهب: أمراؤه- عليه السلام-: ولاته الذين ولّاهم على البلاد و القضاء و الصدقات. الأمراء الذين وجّههم رسول اللّه «ص» على الجهات كثيرون، منهم أمير مكّه عتّاب بن أسيد.

۱- قال ابن جماعه: أمّر رسول اللّه «ص» عتّاب بن أسيد على مكّه و إقامه الموسم و الحج بالمسلمين سنه ثمان. قلت: «قال ابن القيّم فى الهدى: و هو دون

العشرين سنه.»

۲- و فی صبح الأعشی لمّا أسلم بادان نائب کسری ولّاه النّبیّ «ص» علی جمیع مخالیف الیمن. و کان منزله بصنعاء مملکه التبابعه. و بقی حتّی مات بعد حجّه الوداع.

۳- فولّی النبیّ «ص» ابنه شهر بن بادان علی صنعاء. و ولّی علی کلّ جهه واحدا من أصحابه.

۴- و فی ترجمه عبد اللّه بن جحش من الإصابه عن البغوی أنّه أوّل أمیر فی الإسلام.

۵- و ترجم فی الإصابه لعامر بن شهر الهمذانی أنّه أحد عمّال النبی «ص» علی الیمن.

۶- و ترجم فیها أیضا لعبد اللّه بن عمرو بن سبیع الثعلبی، فذکر عن الشعبی: أنّ

---

(۱)- التراتیب الإداریّه ۱/ ۲۴۰.

المصطفی «ص» استعمله علی بنی تغلبه و عبس و بنی عبد اللّه بن غطفان.

۷- و فی ترجمه أبی موسی الأشعری أنّه «ع» استعمله علی بعض الیمن، کزبید و عدن و أعمالهما.

۸- و ترجم فی الإصابه للحارث بن بلال المارنی (المزنی) أنّه کان عامل رسول اللّه «ص» علی نصف جدیله بنی طیّئ.

۹- و ترجم للحرث بن نوفل الهاشمی أنّه ولّاه المصطفی «ع» بعض أعمال مکّه.

و عن ابن سعد: صحب الحارث المصطفی «ع» فاستعمله علی بعض عمله بمکّه، و أقرّه أبو بکر و عمر و عثمان.

۱۰- و ترجم لحصین بن نیار فقال: کان أحد عمّال النبی «ص».

۱۱- و ترجم للحارث بن عبد المطلب أنّه صحب المصطفی «ع» و استعمله علی بعض أعمال مکّه و ولّاه أبو بکر و عثمان. ثم حرّر أنّ الترجمه لحفیده الحارث بن نوفل السابق.

۱۲- و ترجم لرافع بن عمرو الطائی، فذکر أنّ الحاکم خرّج أنّه لمّا کانت غزوه السلاسل استعمل رسول اللّه «ص»

عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر و عمر.

۱۳- و ترجم فيها لزياد الباهلى، والد الهرماس، فذكر عن الدارقطنى عن الهرماس، قال: أتيت رسول اللّه «ص» مع أبى، فولّاه على عشيرته من باهله.

۱۴- و ترجم للسائب بن عثمان عن ابن إسحاق أنّه استعمله النبىّ «ص» على المدينه فى غزوه بواط.

۱۵- و ترجم لسعد الدوسى، قال: أتيت رسول اللّه «ص» فأسلمت، فاستعملنى على قومى و جعل لهم ما أسلموا عليه من أموالهم. الحديث.

۱۶- و ترجم أيضا لسعيد بن خفّاف التميمى أنّه كان عاملا للنبىّ «ص» على بطون تميم، و أقرّه أبو بكر.

۱۷- و ترجم لسعد بن عبد اللّه بن ربيعه أنّه «ص» استعمله على الطائف.

۱۸- و ترجم لسلمه بن يزيد الجعفى أنّه «ع» استعمله على مروان و كتب له كتابا.

۱۹- و ترجم لصيفى بن عامر من بنى ثعلبه فقال: أمّره النّبىّ «ص» على قومه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۳۰

۲۰- و ترجم للضحاك بن قيس فقال فيه: عامل النبىّ «ص».

۲۱- و ترجم لامرئ القيس بن الأصبغ الكلبى فقال: كان زعيم قومه، و بعثه النّبىّ «ص» عاملا على كلب فى حين إرساله إلى قضاعه.

۲۲- و ترجم للحارث بن بلال المزنى فقال: عامل رسول اللّه «ص».

۲۳- و ترجم لعبد الرحمن بن إيزى الخزاعى فنقل عن ابن السكن فقال: استعمله النبىّ «ص» على خراسان.

۲۴- و ترجم عثمان بن أبى العاص فقال: استعمله «ص» على الطائف و أقرّه أبو بكر و عمر.

۲۵- و فى عكاشه بن ثور أنّه كان عامل المصطفى «ص» على السكاسك و السكون.

۲۶- و فى العلاء بن الحضرمى أنّه «ص» استعمله على البحرين.

۲۷- و فى عمرو بن حزم الأنصارى: استعمله «ص»

على نجران، و روى عنه كتابا كتبه له فى الفرائض و الزكاه و الديات و غير ذلك. و فى أسد الغابه: استعمله «ص» على أهل نجران، و هو ابن سبع عشره سنه، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا.

۲۸- و فى عمرو بن الحكم القضاعى: أنّه «ص» بعثه عاملا على بنى القيس.

۲۹- و فى عمرو بن سعيد بن العاص: كان النّبىّ «ص» استعمله على وادى القرى و غيرها و قبض و هو عليها.

۳۰- و فى عمرو بن محجوب العامرى أنّه كان من عمّال النّبىّ «ص».

۳۱- و فى عوف الوركانى: أنّه كان من عمّال رسول اللّه «ص».

۳۲- و فى عبد اللّه بن زيد الكندى: أنّه كان عامل المصطفى على اليمن.

۳۳- و فى عبد اللّه بن سوار: أنّه من عمّال المصطفى «ص» على البحرين.

۳۴- و فى فروه بن مسيك: استعمله المصطفى «ص» على مراد و مذحج و زبيد كلّها.

۳۵- و فى مرده بن نفاته السّلولى: أنّه قدم على النبىّ «ص» فى جماعه من بنى

سلول فأسلموا و أمّره عليهم.

۳۶- و ترجم السيوطى فى درّ السحابه لأبى جديع المرادى فقال: إنّه كان عاملا للنبىّ «ص» و إنّه كان من أهل مصر.

۳۷- و فى ترجمه قضاعه بن عامر الدوسى: أنّه كان عامل النبىّ «ص» على بنى أسد.

۳۸- و فى الترجمه بعدها أنّه ولّى عليهم أيضا سنان بن أبى سنان.

۳۹- و فى ترجمه قيس بن مالك الأرحبى: أنّه لمّا أسلم و أسلم قومه كتب له عهدا على قومه همذان: عربها و مواليها و خلائطها أن يسمعوا له و يطيعوا، و أنّ لهم ذمّه اللّه ما أقاموا الصلاه.

۴۰- و

فی مالک بن عوف النصری: استعمله «ص» علی من أسلم من قومه و من تلک القبائل من أعماله، فکان یقاتل بهم ثقیف.

۴۱- و فی المنذر بن ساوی الدارمی: کان عامل النبیّ «ص» علی هجر.

۴۲- و فی ترجمه أبی هیضم المزنی: دعا رسول اللّه «ص» فقال: اللّهم إنّی مستعمله علی هذا الوادی.

۴۳- و فی ترجمه سواد بن عزیه البلوی الأنصاری: کان عامل رسول اللّه «ص» علی خیبر.

۴۴- و فی ترجمه عمر بن أبی ربیعه الشاعر: أنّ المصطفی «ص» ولّی والده عبد اللّه بن أبی ربیعه المخزومی الجند (بفتح الجیم و النون: بلد بالیمن و مخالیفها).

۴۵- و فی السیره الشامیّه تراجم تضمّنت تأمیر النبیّ «ص» خالد بن الولید علی صنعاء و أعمالها.

۴۶- و تامیره للمغافر بن أبی أمیّه المخزومی علی کنده.

۴۷- و تأمیره زیاد بن لبیب علی حضرموت.

۴۸- و تأمیره لأبی موسی الأشعری علی زبید و عدن و ریع الساحل.

۴۹- و معاذ بن جبل علی الجند.

۵۰- و أبا سفیان علی نجران.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۳۲

۵۱- و أبا زید بن سفیان علی غیرها.» «۱»

۶- ذکر بعض من بعثه رسول اللّه «ص» علی الصدقات:

فی سیره ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: و کان رسول اللّه «ص» قد بعث أمراءه و عمّاله علی الصدقات، إلی کلّ ما أوطأ الإسلام من البلدان:

۱- فبعث المهاجر بن أبی أمیّه بن المغیره إلی صنعاء، فخرج علیه العنسی و هو بها.

۲- و بعث زیاد بن لبید أخا بنی بیاضه الأنصاری إلی حضرموت و علی صدقاتها.

۳- و بعث عدیّ بن حاتم علی طیّئ و صدقاتها و علی بنی أسد.

۴- و بعث مالك بن نويره- قال ابن هشام: اليربوعى- على صدقات بنى حنظله.

۵- و فرّق صدقه بنى سعد على رجلين

منهم، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحيه منها.

۶- و قيس بن عاصم على ناحيه.

۷- و كان قد بعث العلاء بن الحضرمى على البحرين.

۸- و بعث علىّ بن أبى طالب «ع» إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم و يقدّم عليه بجزيتهم.» «۲»

۹- أقول: و فى التراتيب الإداريه عن الاستبصار:

«أنّ رسول اللّه «ص» استعمل عمرو بن حزم بن زيد الأنصارى على نجران و هو ابن سبع عشره سنه ليفقّههم فى الدين و يعلّمهم القرآن و يأخذ صدقاتهم و ذلك سنه عشر.» «۳»

---

(۱)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۲۴۰- ۲۴۵.

(۲)- سيره ابن هشام ۴/ ۲۴۶.

(۳)- التراتيب الإداريه للكتانى ۱/ ۴۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۳۳

۱۰- و فيه أيضا عن الاستيعاب:

«أنّ رسول اللّه «ص» بعث معاذ بن جبل قاضيا على الجند من اليمن يعلّم الناس القرآن و شرائع الإسلام و يقضى بينهم و جعل إليه قبض الصدقات من العمّال الذين باليمن عام فتح مكّه.» «۱»

۷- فى عدد غزوات النبى «ص» و سراياه:

فى أوّل كتاب المغازى للواقدى بعد ما عدّ مغازى النبىّ «ص» و سراياه و ذكرها بأساميها و مواضعها و تواريخها قال:

«فكانت مغازى النبىّ «ص» الّتى غزا بنفسه سبعا و عشرين غزوه. و كان ما قاتل فيها تسعا: بدر القتال، و أحد، و المريسيع، و الخندق، و قريظه، و خيبر، و الفتح، و حنين، و الطائف. و كانت السرايا سبعا و أربعين سريّه.» «۲»

و ذكر نحو ذلك ابن سعد فى الطبقات «۳».

و فى التراتيب الإداريه قال:

«فصل فی مخرج النبیّ «ص» بنفسه و کم غزوه غزاها: قال فی الاستیعاب: أکثر ما قیل فی ذلک أنّ غزواته بنفسه کانت سته و عشرین غزوه. و کانت أشرف غزواته و أعظمها حرمه عند اللّه و عند

رسوله و عند المؤمنين غزوه بدر الكبرى، حيث قتل صناديد قريش و ظهر دينه من يومئذ ... قال أبو عمر بن عبد البرّ فى الاستيعاب:

كانت بعوثه «ص» و سراياه خمسه و ثلاثين، من بين بعث و سريه. و قال غيره:

بلغت ستّا و خمسين، كما ذكر الحافظ الدمياطى. و قيل: ثمانيا و أربعين. و قيل:

---

(۱)- التراتيب الإداريه للكتّانى ۱/ ۴۳.

(۲)- المغازى ۱/ ۷.

(۳)- الطبقات ۲/ ۱ (القسم الأوّل من الجزء الثانى).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۳۴

سبعا و أربعين. و قيل: ستّا و ثلاثين.» «۱»

أقول: و فى تحف العقول فيما روى عن أبى الحسن الثالث «ع»، قال: «و كان المتوكّل نذر أن يتصدّق بمال كثير إن عافاه اللّه من علّته. فلمّا عوفى سأل العلماء عن حدّ المال الكثير، فاختلفوا و لم يصيبوا المعنى. فسأل أبا الحسن «ع» عن ذلك، فقال «ع»: «يتصدّق بثمانين درهما.» فسأل عن علّه ذلك؟ فقال: إنّ اللّه قال لنبيّه «ص»: لقد نصركم اللّه فى مواطن كثيره. فعددنا مواطن رسول اللّه «ص» فبلغت ثمانين موطنا و سمّاها اللّه كثيره. فسرّ المتوكّل بذلك.» «۲»

۸- ذكر من استخلفه رسول اللّه «ص» على المدينه أو على أهله حينما خرج من المدينه:

قال الواقدى فى المغازى:

«قالوا: و استخلف رسول اللّه «ص» فى مغازيه على المدينه: فى غزوه ودّان، سعد بن عباده، و استخلف فى غزوه بواط سعد بن معاذ، و فى طلب كرز بن جابر الفهرى زيد بن حارثه، و فى غزوه ذى العشيره أبا سلمه بن عبد الأسد المخزومى، و فى غزوه بدر القتال أبا لبابه بن عبد المنذر العمرىّ، و فى غزوه السويق أبا لبابه بن عبد المنذر العمرىّ، و فى غزوه الكدر ابن أمّ مكتوم المعيصى، و فى غزوه ذى أمرّ عثمان بن عفّان،

و فی غزوه بحران ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه أحد ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه حمراء الأسد ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه بنی النضیر ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه بدر الموعد عبد اللّه بن رواحه، و فی غزوه ذات الرقاع عثمان بن عفان، و فی غزوه دومه

---

(۱)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۱۳.

(۲)- تحف العقول/ ۴۸۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۳۵

الجندل سباع بن عرفطه، و فی غزوه المریسیع زید بن حارثه، و فی غزوه الخندق ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه بنی قریظه ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه بنی لحیان ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه الغابه ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه الحدیبیه ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه خیبر سباع بن عرفطه الغفاری، و فی عمره القضیه أبا رهم الغفاری، و فی غزوه الفتح و حنین و الطائف ابن أمّ مکتوم، و فی غزوه تبوک ابن أمّ مکتوم، و یقال: محمد بن مسلمه الأشهلی، و فی حجه رسول اللّه «ص» ابن أمّ مکتوم.» «۱»

و فی التراتیب الإداریه:

«کان یستخلف المصطفی «ص» فی کلّ غزواته. و آخرها غزوه تبوک استخلف محمد بن مسلمه الانصاری.

و فی الإصابه نقلا عن ابن عبد البرّ و جماعه من أهل العلم بالنسب و السیر: أنّ النبی «ص» استخلف ابن أمّ مکتوم ثلاث عشره مرّه حتّی فی تبوک و خروجه لحجه الوداع و فی خروجه إلی بدر، ثمّ استخلف أبا لبابه لمّا ردّه من الطریق.

و فیها أیضا فی ترجمه جعال بن سراقه الضمری نقلا عن ابن إسحاق: لما غزا رسول اللّه «ص» بنی المصطلق فی شعبان سنه ستّ استعمل علی المدینه

جعالا الضمرى.

و فيها لمّا ترجم لسباع بن عرفطه الغفارى ذكر أنّه «ص» استخلفه على المدينه لمّا ذهب لغزوه خيبر.

و فيها فى ترجمه أبى رهم الغفارى: استخلفه النبى «ص» على المدينه فى غزوه الفتح.

و فى المواهب و شرحها: و استخلف النبى «ص» على المدينه فى غزوه تبوك على ما قال ابن هشام محمّد بن مسلمه الأنصارى. قال الدمياطى تبعا للواقدى و هو عنده أثبت ممّن قال: استخلف عليّا أو سالما أو ابن أمّ مكتوم. و لكن قال الحافظ زين الدين العراقى فى ترجمه علىّ «ع» من شرح التقريب: لم يتخلّف علىّ «ع» عن المشاهد إلّا تبوك، فإنّ النبىّ «ص» خلّفه على المدينه كما رواه عبد الرزاق فى

---

(۱)- المغازى ۱/ ۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۳۶

مصنفه بسند صحيح عن سعد بن أبى وقاص. و لفظه: إنّ رسول اللّه «ص» لمّا خرج إلى تبوك استخلف على المدينه على بن أبى طالب.

و فى الاستيعاب: كان رسول اللّه «ص» لمّا قدم المدينه يستخلف عليّا فى أكثر غزواته.

و فى محاضرات الأبرار للشيخ الأكبر محيى الدين بن العربى: نوّابه «ص» الذين استعملهم على المدينه فى وقت خروجه لغزوه أو عمره: أبو لبابه، و بشير بن المنذر، و عثمان بن عفان، و عبد اللّه بن أمّ مكتوم، و أبو ذرّ، و عبد اللّه بن عبد اللّه بن أبى سلول، و سباع بن عرفطه، و نميله بن عبد اللّه الليثى، و عريف بن أضبط الديلمى، و أبو رهم، و محمد بن مسلمه الأنصارى، و زيد بن حارثه، و السائب بن عثمان بن مظعون، و أبو سلمه بن عبد الأسد، و سعد بن عباده، و أبو دجانه الساعدى.

ثمّ فصّل ولايه كلّ واحد من هؤلاء.

باب فى الرجل يستخلفه الإمام على أهله إذا سافر:

خلّف المصطفى فى غزوه تبوك على بن أبى طالب على أهله، و أمره بالقيامه فيهم.

قلت: فى المواهب نقلا عن شرح التقريب: إنّ النبى «ص» استخلف عليّا «ع» على المدينه و خلّفه على عياله.

قال الزرقانى: خلّفه على عياله فقال: يا علىّ، اخلفنى فى أهلى، و اضرب و خذ و أعط. ثمّ دعا نساءه فقال: اسمعن لعلىّ و اطعن ...

و أخرج ابن إسحاق عن سعد بن أبى وقاص: خلّف «ص» عليّا على أمر أهله، و أمره بالإقامه فيهم.» «۱»

أقول: لسنا نحن فيما نقلناه من ذكر عمّال النّبىّ «ص» و أمرائه و خلائفه و غزواته و سراياه بصدد سرد المسائل التاريخيه و تمييز الصحيح منها من السقيم. بل الغرض أن يتّضح للقارئين الكرام إجمالا أنّ رسول اللّه «ص» أتى بدين و سلطه

---

(۱)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۳۱۴- ۳۱۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۳۷

دينيه معا، و أنّه كان صاحب شريعه و مؤسّس حكومه و دوله.

فما قد يتوهّم من أنّه «ص» لم يكن إلّا نذيرا و بشيرا للبشر، و أنّه لم يكن من برامجه الحكومه و لوازمها ناش من الغفله أو الجهل بموازين الإسلام و قوانينه الشامله لجميع مجالات الحياه، و من الجهل بسيرته «ص» و سنّته، فتدبّر.

۹- ذكر بعض من بعثه النبى «ص» إلى الملوك للدعوه إلى الإسلام:

قال ابن هشام فى السيره:

«بعث رسول اللّه «ص» رسلا من أصحابه، و كتب معهم كتبا إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام:

۱- فبعث دحيه بن خليفه الكلبى إلى قيصر، ملك الروم.

۲- و بعث عبد اللّه حذافه السهمى إلى كسرى، ملك فارس.

۳- و بعث عمرو بن أميّه الضمرى إلى النجاشى، ملك الحبشه.

۴- و بعث

حاطب بن أبی بلتعه إلی المقوقس، ملک الإسکندریه.

۵- و بعث عمرو بن العاص السهمی إلی جیفر و عیاذ ابنی الجلندی الأزدیین، ملکی عمان.

۶- و بعث سلیط بن عمرو، أحد بنی عامر بن لؤی، إلی ثمامه بن أثال، و هوذه بن علی الحنفیین، ملکی الیمامه.

۷- و بعث العلاء بن الحضرمی إلی المنذر بن ساوی العبدی، ملک البحرین.

۸- و بعث شجاع بن وهب الأسدی إلی الحارث بن أبی شمر الغسّانی، ملک تخوم الشام.» «۱»

و فی التراتیب الإداریه للکتّانی:

---

(۱)- سیره ابن هشام ۴/ ۲۵۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۳۸

۹- «و بعث المهاجر بن أبی أمیّه المخزومی إلی الحارث، ملک الیمن. قال ابن جماعه: بعث رسول اللّه «ص» ستّه نفر فی یوم واحد فی المحرّم سنه سبع. و فی شرح الزرقانی علی المواهب و شرح الألفیه لابن کیران: و بعث ستّه نفر فی یوم واحد إلی الملوک و أصبح کلّ منهم یتکلّم بلسان القوم الذین بعث إلیهم، کذا لابن سعد و غیره، و هذه معجزه أخری.» «۱»

۱۰- ذکر من بعثه النبی «ص» إلی الجهات یعلّم الناس القرآن و یفقّههم فی الدین:

نذکر ذلک أیضا بالتلخیص من کتاب التراتیب الإداریه:

۱- فمنهم مصعب بن عمیر بن هاشم بن عبد مناف. فی سیره ابن إسحاق: لمّا انصرف النبیّ «ص» من القوم الذین بایعوه فی العقبه الأولی- قال: و هم اثنا عشر- بعث معهم مصعبا و أمره أن یقرئهم القرآن و یعلّمهم الإسلام و یفقههم فی الدین، و کان یسمّی المقرئ بالمدینه.

قلت: فی الاستبصار لابن قدّامه المقدسی: لمّا قدم مصعب بن عمیر المدینه نزل علی أسعد بن زراره، فکان یطوف به علی دور الأنصار یقرئهم القرآن و یدعوهم إلی اللّه- عزّ و جلّ-، فأسلم علی یدیهما جماعه منهم سعد بن معاذ

و أسید بن حضیر و غیرهما.

۲- و منهم معاذ بن جبل. فی الاکتفاء: استخلف رسول اللّه «ص» عتّاب بن أسید علی مکّه، و خلّف معه معاذ بن جبل یفقّه الناس فی الدین و یعلّمهم القرآن. و فی الاستیعاب: بعثه النبیّ «ص» قاضیا علی الجند من الیمن یعلّم الناس القرآن و شرائع الإسلام و یقضی بینهم، و جعل إلیه قبض الصدقات من العمّال الذین

---

(۱)- التراتیب الإداریه ۱/ ۱۹۴.

بالیمن عام فتح مکّه.

۳- و منهم عمرو بن حزم الخزرجی. فی الاستیعاب: استعمله النبیّ «ص» علی نجران لیفقّههم فی الدین و یعلّمهم القرآن و یأخذ صدقاتهم، و ذلک سنه عشر بعد أن بعث إلیهم خالد بن الولید فأسلموا، و کتب له کتابا فی الفرائض و السنن و الصدقات و الدیات.

۴- و منهم أبو عبیده بن الجرّاح. أخرج أحمد فی مسنده، عن أنس، قال: لمّا وفد أهل الیمن علی رسول اللّه «ص» قالوا: ابعث معنا رجلا یعلّمنا السنّه و الإسلام.

فأخذ بید أبی عبیده بن الجراح فقال: هذا أمین هذه الأمّه. و سیّره إلی الشام أمیرا، فکان فتح أکثر الشام علی یده.

۵- و منهم رافع بن مالک الأنصاری. ترجمه فی الإصابه فذکر عن ابن إسحاق: أنّه أوّل من قدم المدینه بسوره یوسف و أنّ الزبیر بن بکّار روی فی أخبار المدینه أنّ رافعا لمّا لقی المصطفی «ص» بالعقبه أعطاه ما أنزل إلیه فی العشر سنین التی خلت، فقدم به رافع إلی المدینه ثمّ جمع قومه فقرأ علیه فی موضعه.

۶- و منهم أسید بن حضیر. ترجم فی الإصابه لإبراهیم بن جابر فقال: کان من جمله العبید الذین نزلوا علی النبیّ

«ص» أيّام حصاره الطائف، فأعتقه و بعثه إلى أسيد بن حضير و أمره أن يمونه و يعلّمه. ذكره الواقدى.

۷- و ترجم فى الإصابه أيضا للأزرق بن عقبه الثقفى، فذكر أنّه ممّن نزل على النّبىّ «ص» فى حصار الطائف و أنّه أسلم و أعتقه و سلّمه لخالد بن سعيد بن العاص ليمونه و يعلّمه. «۱»

---

(۱)- التراتيب الإداريه ۱/ ۴۲- ۴۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۴۰

الثالثه من السلطات الثلاث: السلطه القضائيه و فيها جهات من البحث:

۱- الحاجه إليها:

لا يخفى على من راجع تواريخ الأمم و الأجيال فى العالم أنّ لأمر القضاء و فصل الخصومات مكانه خاصّه حسّاسه فى جميع الأمم و المجتمعات البشريه. إذ عليه و على سلامه نظامه تبنى سلامه المجتمع و أمنه و استقرار العدل فيه و حفظ الحقوق و الحرمات.

و لو لم ينسجم انسجاما سالما، أو فوّض أمره إلى غير أهله فشا الجور و الفساد و ضاعت الحقوق و ضعفت الدوله. بل ربّما أعقب ذلك سقوطها و زوالها.

و السرّ فى ذلك أنّ عالم الطبيعه عالم التزاحم و التصادم، و الإنسان فى طبعه مجبول على الولع و الطمع، و قد زيّن له حبّ الشهوات من النساء و الضياع و الأموال، و «يشيب ابن آدم و تشبّ فيه خصلتان: الحرص و طول الأمل.» «۱»

فربّما يستفيد الشخص من قوّته و قدرته أو من غفله غيره استفاده سوء فينزو على أموال الناس و حقوقهم. هذا.

مضافا إلى أنّه قد يشتبه الأمر عليه فيتسلّط على مال غيره عن جهل و شبهه، و يستعقب ذلك التنازع و البغضاء، بل ربّما يؤول الأمر إلى القتال و إتلاف النفوس و الأموال.

فلا محيص عن وجود سلطه عالمه عادله نافذ الأمر تصلح بينهم أو تقضى بينهم

---

(۱)- جامع السعادات ۳/

۳۷؛ عن النبیّ «ص».

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۴۱

بالحقّ و العدل فیرتفع النزاع و یجد کلّ ذی حقّ حقّه.

و لأجل ذلک تری الشریعه الإسلامیّه قد حثّ علی الصلاح و الإصلاح و نفی الإیمان عمّن لم یحکّم هذه السلطه و لم یسلّم لها تسلیما، و أکّد فی سلامه سلطه القضاء و تفویضها إلی أهلها.

۱- قال اللّه- تعالی-: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ، فَأَصْلِحُوا بَیْنَ أَخَوَیْکُمْ.» «۱»

۲- و قال: «فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَیْنِکُمْ.» «۲»

۳- و فی نهج البلاغه عن رسول اللّه «ص»: «صلاح ذات البین أفضل من عامّه الصلاه و الصیام.» «۳»

۴- و قال- تعالی-: «فَلا وَ رَبِّکَ لا یُؤْمِنُونَ حَتّی یُحَکِّمُوکَ فِیما شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ لا یَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَیْتَ وَ یُسَلِّمُوا تَسْلِیماً.» «۴»

۲- القضاء للّه و لرسوله و للأنبیاء و الأوصیاء، و کان الأنبیاء و الأئمه یتصدّون له:

لمّا کان الأصل الأوّلی کما مرّ یقتضی عدم ثبوت الولایه لأحد علی أحد إلّا للّه- تعالی- أو لمن ولّاه اللّه أو أجاز له و نفّذه، و القضاء أیضا شعبه من شعب الولایه بل من أهمّها و یکون ملازما للتصرّف فی سلطه الغیر، فلا محاله لا یصح القضاء و لا ینفذ إلّا من قبل اللّه- تعالی- مالک الجمیع أو من ولّاه اللّه أو أجاز له ذلک و لو بالواسطه باسمه و شخصه أو بعنوان عامّ:

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۱۴۱

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۱۰.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۱.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۷۷؛ عبده ۳/ ۸۵؛ لح/ ۴۲۱، الکتاب ۴۷.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۶۵.

۱- قال اللّه- تعالی-: «إِنِ الْحُکْمُ إِلَّا لِلَّهِ، یَقُصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَیْرُ الْفَاصِلِینَ.» «۱»

۲- و قال: «وَ اللَّهُ یَقْضِی بِالْحَقِّ، وَ الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا یَقْضُونَ بِشَیْ ءٍ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ.» «۲»

۳- و قال: «وَ مَا کَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَهٍ إِذَا قَضَی اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ.» «۳»

۴- و فی خبر سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه «ع»: «اتّقوا الحکومه، فإنّ الحکومه إنّما هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین، لنبی (کنبیّ) أو وصی نبیّ.» «۴»

۵- و فی خبر إسحاق بن عمار، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین «ع» لشریح: «یا شریح، قد جلست مجلسا لا یجلسه (ما جلسه) إلّا نبیّ أو وصیّ نبیّ، أو شقیّ.» «۵»

۶- و فی مصباح الشریعه عن الصادق «ع»: «و الحکم لا یصحّ إلّا بإذن من اللّه و برهانه.» «۶»

و کان من شئون الأنبیاء و تکالیفهم أیضا فصل الخصومات و القضاء بین الناس بالعدل. و النبیّ الأکرم «ص» أیضا کان یمارس بنفسه أمر القضاء علی أساس ما أنزله اللّه علیه:

۷- قال اللّه- تعالی-: «یَا دَاوُدُ، إِنَّا جَعَلْنَاکَ خَلِیفَهً فِی الْأَرْضِ، فَاحْکُمْ بَیْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ.» «۷»

---

(۱)- سوره الأنعام (۶)، الآیه ۵۷.

(۲)- سوره غافر (۴۰)، الآیه ۲۰.

(۳)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۳۶.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲.

(۶)- مصباح الشریعه/ ۴۱، الباب ۶۳ فی الفتیا (طبع بیروت/ ۱۶، الباب ۶ فی الفتیا.).

(۷)- سوره ص (۳۸)، الآیه ۲۶.

فاللّه- تعالى- فرع جواز حكم داود على جعله خليفه له- تعالى- فيظهر من ذلك عدم نفوذ حكمه لو لا ذلك.

۸- و قال: «وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ، وَ كُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ.» «۱»

۹- و قال مخاطبا لنبيّنا: «فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ، وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً.» «۲»

۱۰- و في صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد اللّه «ع»، قال: «في كتاب علي «ع» أنّ نبيّا من الأنبياء شكا إلى ربّه فقال: يا ربّ، كيف أقضي فيما لم أر و لم أشهد؟ قال:

فأوحى اللّه إليه: احكم بينهم بكتابي و اضفهم إلى اسمي، فحلفهم (تحلفهم خ. ل) به، و قال: هذا لمن لم تقم له بيّنه.» «۳»

۱۱- و في حديث آخر عنه «ع»، قال: «في كتاب عليّ «ع» أنّ نبيّا من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء فقال: كيف أقضي بما لم تر عيني و لم تسمع أذني؟ فقال: اقض عليهم بالبيّنات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به. الحديث.» «۴»

۱۲- و في خبر هشام بن الحكم، عن أبي عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«إنّما أقضي بينكم بالبيّنات و الأيمان و بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنّما قطعت له به قطعه من النار.» «۵»

أقول: «لحن الرجل» من باب علم: فطن بحجته و انتبه.

---

(۱)- سوره الأنبياء (۲۱)، الآيه ۷۸.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۶۵.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۷، الباب ۱ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۷، الباب ۱ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۲.

(۵)- الوسائل ۱۸/

۱۶۹، الباب ۲ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۴۴

۱۳- و فی سنن أبی داود بسنده عن أمّ سلمه، قالت: قال رسول اللّه «ص»:

«إنّما أنا بشر، و إنّکم تختصمون إلیّ و لعلّ بعضکم أن یکون ألحن بحجّته من بعض فأقضی له علی نحو ما أسمع منه، فمن قضیت له من حقّ أخیه بشی ء فلا یأخذ منه شیئا فإنّما أقطع له قطعه من النار.» «۱»

و رواه أیضا مالک فی أوّل الأقضیه من الموطأ عن أمّ سلمه عنه «ص» «۲».

و قد کان رسول اللّه «ص» یبعث القضاه إلی النواحی أیضا، فیتولّون هذه المهمّه بنصبه و أمره:

۱۴- ففی سنن أبی داود أیضا بسنده عن علیّ «ع»، قال: «بعثنی رسول اللّه «ص» إلی الیمن قاضیا فقلت: یا رسول اللّه، ترسلنی و أنا حدیث السن و لا علم لی بالقضاء؟ فقال: إنّ اللّه سیهدی قلبک و یثبّت لسانک، فإذا جلس بین یدیک الخصمان فلا تقضینّ حتّی تسمع من الآخر کما سمعت من الأوّل، فإنّه أحری أن یتبیّن لک القضاء، قال: فما زلت قاضیا أو ما شککت فی قضاء بعد.» «۳»

أقول: و قال عمر بن الخطاب فی حقّه: «علیّ اقضانا.» «۴»

۱۵- و فیه أیضا بسنده عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل أنّ رسول اللّه «ص» لمّا أراد أن یبعث معاذا إلی الیمن قال: «کیف تقضی إذا عرض لک قضاء؟» قال: أقضی بکتاب اللّه. قال: «فإن لم تجد فی کتاب اللّه؟» قال: فبسنّه رسول اللّه «ص». قال: «فإن لم تجد فی سنّه رسول اللّه «ص» و لا فی کتاب اللّه؟» قال: أجتهد رأیی و لا آلو. فضرب رسول اللّه «ص» صدره

و قال: «الحمد للّه الذى وفق رسول رسول اللّه لما يرضى رسول اللّه.» «۵»

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۲۷۰، كتاب الأقضيه، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ.

(۲)- الموطأ للمالك ۲/ ۱۰۶، كتاب الأقضيه، باب الترغيب فى القضاء بالحقّ.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۲۷۰، كتاب الأقضيه، باب كيف القضاء.

(۴)- مسند أحمد ۵/ ۱۱۳.

(۵)- سنن أبى داود ۲/ ۲۷۲، كتاب الأقضيه، باب اجتهاد الرأى فى القضاء.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۴۵

۱۶- و فى سنن ابن ماجه بسنده عن معاذ بن جبل، قال: لمّا بعثنى رسول اللّه «ص» إلى اليمن قال: «لا تقضينّ و لا تفصلنّ إلّا بما تعلم. و إن أشكل عليك أمر فقف حتّى تبيّنه أو تكتب إلىّ فيه.» «۱»

۱۷- و فى كنز العمال عن علىّ «ع»، قال: قلت: «يا رسول اللّه، إن عرض لى أمر لم ينزل فيه قضاء فى أمره و لا سنّه كيف تأمرنى؟ قال: تجعلونه شورى بين أهل الفقه و العابدين من المؤمنين و لا تقضى فيه برأى خاصّه.» (طس و أبو سعيد فى القضاه) «۲»

أقول: و الخبران يوهنان ما فى خبر معاذ من قوله: «أجتهد رأيى و لا آلو.»

فيظهر منهما عدم الاعتبار بالرأى.

و كيف كان فأمر القضاء عظيم، و هو من أعظم شعب الولايه و يكون تصرّفا فى سلطه الغير. فالأصل يقتضى عدم صحّته و نفوذه إلّا أن يكون من قبل اللّه- تعالى- مالك الملك و الملكوت أو من ولّاه اللّه- تعالى- أو أجاز له ذلك من نبىّ أو وصىّ نبىّ.

و الظاهر أنّ المقصود بالوصىّ الوارد فى الروايه هو الأعمّ من الوصايه بلا واسطه أو معها، جعلت لشخص خاصّ أو لعنوان عامّ معرّف بالمواصفات،

فیشمل الفقهاء الواجدین للشرائط المجاز لهم القضاء فی عصر الغیبه أیضا، فإنّ حاجه الناس إلی القضاء فی کلّ عصر واضحه کما مرّ، و لا یمکن تعطیله و إهماله فی عصر من الأعصار، کما لا یجوز تعطیل الولایه الکبری، فیتعیّن له الفقیه الجامع للشرائط فإنّه القدر المتیقّن. و یستفاد أیضا من مقبوله عمر بن حنظله و مشهوره أبی خدیجه المتقدّمتین، حیث منع الإمام فیهما من الرجوع إلی قضاه الجور و أرجع شیعته إلی من یعرف أحکامهم «ع». و ظاهرهما اعتبار الاجتهاد و الفقاهه فی القاضی، کما یأتی

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۱/ ۲۱، المقدمه، باب اجتناب الرأی و القیاس، الحدیث ۵۵.

(۲)- کنز العمال ۵/ ۸۱۲، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۴۵۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۴۶

بیانه عن قریب.

و ظاهر الخبرین جعل المنصب من قبله «ع» و تفریع جواز التحاکم إلی الفقیه علی جعله- علیه السلام-، فیظهر من ذلک أنّه لو لا نصبه و جعله إیّاه قاضیا لم یجز الرجوع إلیه و لم یکن قضاؤه شرعیا نافذا.

۳- شرائط القاضی و مواصفاته:

قد ظهر بما مرّ أوّلا: أنّ الأصل یقتضی عدم نفوذ القضاء إلّا فیما قام الدلیل علیه.

و ثانیا: أنّ المستفاد من الآیات و الروایات کون القضاء للّه و لرسوله و لأوصیائه.

و ثالثا: أنّه لا یمکن القول بتعطیله فی عصر الغیبه، فیجوز للفقیه الواجد للشرائط التصدّی له لأنّه القدر المتیقن و لدلاله المقبوله و المشهوره و غیرهما علیه کما یأتی بیانه. فلا محاله یراد بالوصیّ فی الروایه ما یشمل الوصایه بعنوان عامّ أیضا، أو یکون مستثنی ممّا دلّ علی الحصر.

بل یمکن القول بأنّ الحاکم المنتخب من قبل الأمّه أیضا-

بعد فرض صحّه انتخابه و كونه واجدا للشرائط التى منها الفقاهه و إمضاء الشرع لذلك- يصير بحكم الوصىّ، فتدبّر.

إذا عرفت هذا فقد حان الوقت لبيان الواصفات المعتبره فيمن يقلّد أمر القضاء و يتولّى له، فنقول:

١- قال المحقّق فى القضاء من الشرائع:

«و يشترط فيه البلوغ و كمال العقل و الإيمان و العداله و طهاره المولد و العلم

و الذكوره.» «١»

و فى المسالك فى شرح العباره:

«هذه الشرائط عندنا موضع وفاق.» «٢»

٢- و قال العلّامه فى القواعد:

«و يشترط فيه البلوغ و العقل و الذكوره و الإيمان و العداله و طهاره المولد و العلم.» «٣»

٣- و فى مختصر أبى القاسم الخرقى فى فقه الحنابله:

«و لا يولّى قاض حتّى يكون بالغا عاقلا مسلما حرّا عدلا عالما فقيها و رعا.» «۴»

۴- و فى المنهاج للنووى فى فقه الشافعيه:

«و شرط القاضى: مسلم مكلّف حرّ ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد.» «۵»

۵- و فى بدايه المجتهد لابن رشد:

«فأمّا الصفات المشترطه فى الجواز فأن يكون حرّا مسلما بالغا ذكرا عاقلا عدلا ...

و اختلفوا فى كونه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعى: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد و مثله حكى عبد الوهّاب عن المذهب. و قال أبو حنيفه: يجوز حكم العامّىّ ... و كذلك اختلفوا فى اشتراط الذكوره، فقال الجمهور: هى شرط فى صحّه الحكم. و قال أبو حنيفه: يجوز أن تكون المرأه قاضيا فى الأموال. قال الطبرى: يجوز أن تكون المرأه حاكما على الإطلاق فى كلّ شى ء.» «۶»

۶- و قال أبو الحسن الماوردى فى الأحكام السلطانيه ما ملخّصه:

«و لا يجوز أن يقلّد القضاء إلّا من تكاملت فيه شروطه، و هى سبعه:

فالشرط الأوّل:

أن يكون رجلا. و هذا الشرط يجمع البلوغ و الذكوريه.

و الشرط الثانى: العقل. و هو مجمع على اعتباره. و لا يكتفى فيه بالعقل الذى يتعلّق

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۶۷.

(۲)- المسالك ۲/ ۳۵۱.

(۳)- القواعد ۲/ ۲۰۱.

(۴)- راجع المغنى لابن قدّامه ۱۱/ ۳۸۰.

(۵)- المنهاج/ ۵۸۸، (كتاب القضاء).

(۶)- بدايه المجتهد ۲/ ۴۴۹، كتاب الأقضيه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۴۸

به التكليف من علمه بالمدركات الضروريه، حتّى يكون صحيح التمييز جيّد الفطنه بعيدا من السهو و الغفله يتوصّل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل و فصل ما أعضل.

و الشرط الثالث: الحريه.

و الشرط الرابع: الإسلام ... و لا يجوز أن يقلّد الكافر القضاء على المسلمين و لا على الكفّار، و قال أبو حنيفه: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه.

و الشرط الخامس: العداله. و هى معتبره فى كلّ ولايه. و العداله أن يكون صادق اللهجه ظاهر الأمانه عفيفا عن المحارم متوقّيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا فى الرضا و الغضب، مستعملا لمروءه مثله فى دينه و دنياه.

و الشرط السادس: السلامه فى السمع و البصر، ليصحّ بهما إثبات الحقوق و يفرّق بين الطالب و المطلوب، و يعرف المحقّ من المبطل. فإن كان ضريرا كانت ولايته باطله. و جوّزها مالك، كما جوّز شهادته.

و الشرط السابع: أن يكون عالما بالأحكام الشرعيّه. و علمه بها يشتمل على علم أصولها و الارتياض بفروعها.» «۱»

۷- و قال أبو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانيه:

«لا يجوز تقليد القضاء إلّا لمن كملت فيه سبع شرائط: الذكوريه و البلوغ، و العقل، و الحريّه، و الإسلام، و العداله، و السلامه فى السمع و البصر، و العلم.» «۲»

و لا يخفى أنّ ما ذكره ثمانيه لا سبعه، اللّهم إلّا ان

يعدّ الأوّلان واحدا، كما فى الماوردى.

ثم أقول: أمّا اعتبار البلوغ و العقل فلقصور الصغير و المجنون و كونهما مولّى عليهما مسلوبى العباره و الأفعال شرعا، و إذا لم تنفذ عبارتهما فى حقّ أنفسهما فكيف تنفذ فى حقّ الغير.

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۶۵.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۶۰.

و أمّا الإيمان فإن أريد به ما فى قبال الكفر فيدلّ على اعتباره كلّ ما دلّ على حرمه تولّى الكفّار، و قوله- تعالى-: «لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.» «۱» و ما عن النبى «ص»: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه.» «۲» و القضاء على المؤمن سبيل عليه و علوّ، نعم، لا يجرى هذا فى القضاء على الكافر. هذا مضافا إلى وضوح الحكم و أنّ الكافر ليس نبيّا و لا وصيّا.

و إن أريد بالإيمان كونه إماميّا فيدلّ على اعتباره- مضافا إلى أصاله عدم الانعقاد مع الشك- قوله «ع»: «منكم» فى خبر أبى خديجه، و كذا المقبوله كما يأتى بيانه «۳».

هذا مضافا إلى أنّ القضاء يجب أن يكون على أساس مذهب المترافعين، فطبع الموضوع يقتضى أن يكون القاضى لهم منهم. و لعلّ القاضى فى كلّ مذهب يناسب أن يكون من أنفسهم، فتدبّر.

و أمّا العداله فيدلّ على اعتبارها- مضافا إلى الأصل المشار إليه، و إلى وضوحه، و إلى كثير ممّا دلّ على اعتبارها فى الولايه من الآيات و الروايات، فراجع الفصل السادس من الباب الرابع- خصوص خبر سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «اتّقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبىّ (كنبىّ خ. ل) أو وصىّ نبىّ.» «۴»

و يدل عليه خبر أبى خديجه و

كذا المقبوله أيضا.

و أمّا طهاره المولد، و كذا الذكوره فيدلّ على اعتبارهما ما دلّ على اعتبارهما فى

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۴۱.

(۲)- الفقيه ۴/ ۳۳۴، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، الحديث ۵۷۱۹.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵، و ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ منها، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۵۰

الوالى، فراجع الفصل العاشر و الحادى عشر من ذلك الباب.

و فى اعتبار الحرّيه كلام، و قد مرّ البحث فيه فى الفصل الثانى عشر من ذلك الباب، و مرّ أنّ موضوع البحث منتف فى أعصارنا.

و أمّا السمع و البصر فإن توقف عليهما معرفه المحقّ و المبطل و القضاء بالحقّ و العدل لزم رعايتهما و إلّا فلا دليل على اعتبارهما بالخصوص، فتدبّر.

۴- اعتبار العلم فى القاضى:

و أمّا العلم فيدلّ على اعتباره إجمالا- مضافا إلى الأصل، و إلى وضوح ذلك لتوقّف القضاء بالحقّ عليه، و إلى كثير من أدلّه اعتباره فى الوالى من الآيات و الروايات الّتى مرّت- خصوص خبرى أبى خديجه و كذا مقبوله عمر بن حنظله كما يأتى، و خبر سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «اتّقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبىّ (كنبىّ) أو وصىّ نبىّ.» «۱»

و ما رواه الكلينى مرفوعا، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «القضاه أربعه: ثلاثه فى النار و واحد فى الجنّه: رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو

فی النار، و رجل قضی بالحقّ و هو یعلم فهو فی الجنّه.» «۲»

و روی أبو داود فی السنن بسنده عن ابن بریده، عن أبیه، عن النبیّ «ص»، قال: «القضاه ثلاثه: واحد فی الجنّه و اثنان فی النار: فأمّا الذی فی الجنّه فرجل عرف الحقّ فقضی به، و رجل عرف الحقّ فجار فی الحکم فهو فی النار، و رجل قضی للناس علی جهل فهو فی

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۶.

النار.» «۱»

و فی نهج البلاغه فی صفه من یتصدّی للقضاء و لیس أهلا له: «و رجل قمش جهلا موضع فی جهّال الأمّه، عاد فی أغباش الفتنه، عم بما فی عقد الهدنه. قد سمّاه أشباه الناس عالما و لیس به. بکّر فاستکثر من جمع ما قلّ منه خیر ممّا کثر، حتّی إذا ارتوی من آجن و اکتنز من غیر طائل جلس بین الناس قاضیا ضامنا لتخلیص ما التبس علی غیره.

فإن نزلت به إحدی المبهمات هیأ لها حشوا رثّا من رأیه ثمّ قطع به، فهو من لبس الشبهات فی مثل نسج العنکبوت لا یدری أصاب أم أخطأ: فإن أصاب خاف أن یکون قد أخطأ، و إن أخطأ رجا أن یکون قد أصاب.

جاهل خبّاط جهالات عاش رکّاب عشوات. لم یعضّ علی العلم بضرس قاطع. یذری الروایات إذراء الریح الهشیم. لأملئ- و اللّه- بإصدار ما ورد علیه و لا- هو أهل لما فوّض إلیه. لا یحسب العلم فی شی ء ممّا أنکره، و لا یری أنّ من وراء ما بلغ مذهبا لغیره. و

إن أظلم أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه. تصرخ من جور قضائه الدماء، و تعجّ منه المواريث.» «۲»

و روى نحوه الكلينى فى الكافى، فراجع «۳».

أقول: قمش جهلا: جمعه. موضع فيهم: أى مسرع. و الأغباش جمع الغبش بالتحريك: الظلمات. عاد فيها: أى مسرع فيها. و روى غارّ بالتشديد، أى غافل. عم بما فى عقد الهدنه: جاهل بمصالح السكون و الدّعه. و يحتمل أن يراد أنّه غافل عمّا فى التسامح و التساهل من المفاسد و المضارّ، و لعلّه أظهر. الآجن: الماء المتغير. الحشو:

فضل الكلام. و الرثّ: الخلق البالى. و الخبّاط، مبالغه الخابط: السائر على غير هدى. و العاشى: الأعمى أو ضعيف البصر. و العشوه: ركوب الأمر على غير هدى.

و الهشيم: ما يبس من النبت و تفتّت. و العجّ: رفع الصوت.

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۲۶۸، كتاب الأقضيه باب فى القاضى يخطئ.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۱؛ عبده ۱/ ۴۷؛ لح/ ۵۹، الخطبه ۱۷.

(۳)- راجع أصول الكافى ۱/ ۵۵، كتاب فضل العلم، باب البدع و الرأى و المقاييس، الحديث ۶.

فليتأمّل شيعه أمير المؤمنين- عليه السلام- المتصدّون لأمر القضاء فى هذه الخطبه الشريفه، و ليلتفتوا إلى موقع عملهم و سلطتهم على دماء الناس و الأعراض و الأموال و أنّ أمرها لشديد عند اللّه- تعالى- فعليهم الدقّه و الاحتياط، و ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط.

و عن المفيد فى المقنعه، عن النّبىّ «ص»، قال: «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكّين.» «۱»

و فى روايه أنس بن مالك، عن النبىّ «ص»: «لسان القاضى بين جمرتين من نار حتّى يقضى بين الناس، فإمّا إلى الجنّه و إمّا إلى

النار.» «۲»

و روى الترمذى بسنده عن رسول اللّه «ص»: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبه.» «۳» هذا.

و لكن لمّا كان أمر القضاء عظيما لا ينسجم نظام بلاد المسلمين و حفظ حقوقهم إلّا به فالمتصدّى له إذا كان أهلا له و راعى جانب الدقّه و الاحتياط فى عمله فلا محاله كان أجره عند اللّه أيضا عظيما. و لا يجوز لمن يقدر عليه و يوجد فيه الشرائط أن يتركه إلّا مع وجود الكفايه.

و عن رسول اللّه «ص»: «ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعين سنه.» «۴» هذا.

و ذكر أمير المؤمنين- عليه السلام- فى كتاب كتبه لمالك الأشتر مواصفات من يريد أن يختاره للقضاء، فقال: «ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ممّن

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۸، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۷، الباب ۱۲ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۲.

(۳)- سنن الترمذى ۲/ ۴۳۸، أبواب الحدود، الباب ۲، الحديث ۱۴۴۷.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

لا تضيق به الأمور و لا تمحكه الخصوم و لا يتمادى فى الزلّه، و لا يحصر من الفى ء إلى الحقّ إذا عرفه، و لا تشرف نفسه على طمع، و لا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه. و أوقفهم فى الشبهات، و آخذهم بالحجج، و أقلّهم تبرّما بمراجعه الخصم، و أصبرهم على تكشف الأمور، و أصرمهم عند اتّضاح الحكم، ممّن لا يزدهيه إطراء و لا يستميله إغراء، و أولئك قليل.

ثمّ أكثر تعاهد قضائه

و افسح له فی البذل ما یزیل علّته، و تقلّ معه حاجته إلی الناس. و أعطه من المنزله لدیک ما لا یطمع فیه غیره من خاصتک لیأمن بذلک اغتیال الرجال له عندک، فانظر فی ذلک نظرا بلیغا. فإنّ هذا الدین قد کان أسیرا فی أیدی الأشرار یعمل فیه بالهوی و تطلب به الدنیا.» «۱»

أقول: أمحکه: جعله محکان، أی عسر الخلق. حصر کفرح: ضاق صدره و التبرّم: الملل و التضجّر. لا یزدهیه إطراء: لا یستخفّه کثره الثناء علیه.

فعلی حکّام المسلمین و ولاتهم أن یهتمّوا بأمر القضاء و القضاه، کما اهتمّ به أمیر المؤمنین «ع»، و أمر مالکا بالاهتمام بهم و بما یزیل علّتهم و حاجاتهم.

و فی کنز العمّال: «إذا أراد اللّه بقوم خیرا ولّی علیهم علماؤهم و جعل المال فی سمحائهم. و إذا أراد اللّه بقوم شرّا ولّی علیهم سفهاءهم و قضی بینهم جهّالهم و جعل المال فی بخلائهم.» (فر، عن مهران) «۲»

۵- هل یعتبر فی علم القاضی کونه عن اجتهاد؟

اشاره

هل یعتبر فی القاضی أن یکون علمه عن اجتهاد، أو یکفی التقلید أیضا؟ و علی الأوّل فهل یعتبر کونه مجتهدا مطلقا، أو یکفی التجزّی؟

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۰۹؛ عبده ۳/ ۱۰۴؛ لح/ ۴۳۴، الکتاب ۵۳.

(۲)- کنز العمال ۶/ ۷ الباب ۱ من کتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۵۹۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۵۴

[کلمات الأصحاب]

۱- قال الشیخ فی الخلاف:

«و لا یجوز أن یتولّی القضاء إلّا من کان عارفا (عالما خ. ل) بجمیع ما ولیّ، و لا یجوز أن یشذّ عنه شی ء من ذلک، و لا یجوز أن یقلّد غیره ثمّ یقضی به. و قال الشافعی:

ینبغی أن یکون من أهل الاجتهاد و لا یکون عامّیا، و لا یجب أن یکون عالما بجمیع ما ولیه. و قال فی القدیم مثل ما قلناه. و قال أبو حنیفه: یجوز أن یکون جاهلا بجمیع ما ولیه إذا کان ثقه و یستفتی الفقهاء و یحکم به، و وافقنا فی العامّی أنّه لا یجوز أن

یفتی. دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

۲- و قال فی القضاء من النهایه:

«و ینبغی أن لا یتعرّض للقضاء أحد حتی یثق من نفسه بالقیام به. و لیس یثق أحد بذلک من نفسه حتّی یکون عاقلا کاملا، عالما بالکتاب و ناسخه و منسوخه، و عامّه و خاصّه، و ندبه و إیجابه، و محکمه و متشابهه، عارفا بالسنّه و ناسخها و منسوخها، عالما باللغه، مضطلعا بمعانی کلام العرب، بصیرا بوجوه الإعراب، ورعا من محارم اللّه- تعالی-، زاهدا فی الدنیا، متوفّرا علی الأعمال الصالحات، مجتنبا للکبائر و السیئات، شدید الحذر من الهوی، حریصا علی التقوی. فإذا کان بالصفات التی ذکرناها جاز له

أن يتولّى القضاء و الفصل بين الناس.» «۲»

و قد ذكر نحو ذلك أستاذه الشيخ المفيد «قده» فى المقنعه، فراجع «۳». و يأتى كلام الشيخ فى المبسوط أيضا.

۳- و قال ابن زهره فى الغنيه:

«يجب فى المتولّى للقضاء أن يكون عالما بالحقّ فى الحكم المردّد إليه، بدليل إجماع الطائفه. و أيضا فتوليه المرء ما لم يعرفه قبيحه عقلا- و لا- يجوز فعلها. و أيضا فالحاكم مخيّر فى الحكم عن اللّه- تعالى- و نائب عن رسول اللّه «ص» و لا شك فى قبح ذلك من دون العلم. و أيضا قوله- تعالى-: «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ.»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۳۰۹، كتاب القضاء، المسأله ۱.

(۲)- النهايه/ ۳۳۷.

(۳)- المقنعه/ ۱۱۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۵۵

و من حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما أنزل اللّه- تعالى-.» «۱»

۴- و قال المحقّق فى قضاء الشرائع:

«و كذا لا ينعقد لغير العالم المستقلّ بأهليّه الفتوى، و لا يكفيه فتوى العلماء. و لا بدّ أن يكون عالما بجميع ما وليه و يدخل فيه أن يكون ضابطا، فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه.» «۲»

۵- و قال فى المسالك:

«المراد بالعالم هنا المجتهد فى الأحكام الشرعيه، و على اشتراط ذلك فى القاضى إجماع علمائنا. و لا فرق بين حاله الاختيار و الاضطرار.» «۳»

۶- و فى الجواهر:

«بلا خلاف أجده فيه، بل فى المسالك و غيرها الإجماع عليه من غير فرق بين حالتى الاختيار و الاضطرار.» «۴»

۷- و قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«و جوّز أبو حنيفه تقليد القضاء ممّن ليس من أهل الاجتهاد ليستفتى فى أحكامه و قضاياه. و الذى عليه جمهور الفقهاء أنّ ولايته باطله و أحكامه مردوده.»

«۵»

۸- و فی کتاب الأقضیه من بدایه المجتهد:

«و اختلفوا فی کونه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعی: یجب أن یکون من أهل الاجتهاد، و مثله حکی عبد الوهاب عن المذهب. و قال أبو حنیفه: یجوز حکم العامی.» «۶»

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۵۶۲.

(۲)- الشرائع ۴/ ۶۷.

(۳)- المسالک ۲/ ۳۵۱.

(۴)- الجواهر ۴۰/ ۱۵.

(۵)- الأحکام السلطانیه/ ۶۶.

(۶)- بدایه المجتهد ۲/ ۴۴۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۵۶

ما یستدلّ به علی اعتبار الاجتهاد فی القاضی:

أقول: قد یستدلّ علی اعتبار الاجتهاد فی القاضی- مضافا إلی الأصل الحاکم بعدم صحّه القضاء و نفوذه إلّا فیما ثبت بالدلیل، و إلی الاجماع المدّعی فی الخلاف و الغنیه و المسالک و غیرها و إن أمکن المناقشه فی تحققه بنحو یفید- بمقبوله عمر بن حنظله، و خبری أبی خدیجه، و توقیع صاحب الأمر- عجل اللّه تعالی فرجه-:

أمّا المقبوله فهی ما رواه الکلینی بسند لا بأس به، عن عمر بن حنظله، قال:

«سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجلین من أصحابنا بینهما منازعه فی دین أو میراث، فتحاکما إلی السلطان و إلی القضاه، أ یحلّ ذلک؟ قال: من تحاکم إلیهم فی حقّ أو باطل فإنّما تحاکم إلی الطاغوت. و ما یحکم له فإنّما یأخذ سحتا و إن کان حقّا ثابتا له، لأنّه أخذه بحکم الطاغوت و قد أمر اللّه أن یکفر به، قال اللّه- تعالی-: «یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ.» «۱»

قلت: فکیف یصنعان؟ قال: ینظران (إلی) من کان منکم ممّن قد روی حدیثنا، و نظر فی حلالنا و حرامنا، و عرف أحکامنا، فلیرضوا به حکما فإنّی قد جعلته علیکم حاکما فإذا حکم بحکمنا فلم یقبله منه فإنّما استخفّ بحکم اللّه و علینا ردّ، و

الرادّ علینا الرادّ علی اللّه، و هو علی حد الشرک باللّه.

قلت: فإن کان کلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضیا أن یکونا الناظرین فی حقّهما و اختلفا فیما حکما، و کلاهما اختلفا فی حدیثکم؟ قال: الحکم ما حکم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما، و لا یلتفت إلی ما یحکم به الآخر ...» «۲»

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۶۰.

(۲)- أصول الکافی ۱/ ۶۷، کتاب فضل العلم، باب اختلاف الحدیث، الحدیث ۱۰؛ و الوسائل ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

و قد مرّ البحث فی سند الحدیث فی الفصل الثالث من الباب الخامس، فراجع.

و مرّ أنّه و إن استدلوا بالحدیث لإثبات منصبی الولایه و القضاء للفقیه و لکنّ القدر المتیقّن منه هو القضاء فقط علی فرض دلالته علی النصب، کما لعلّه الظاهر من قوله: «فإنّی قد جعلته.»

و تقریب الاستدلال به للمقام هو أنّ الظاهر من قوله: «روی حدیثنا» کون حدیث العتره الطاهره أساس حکمه و قضائه، فی قبال من کان یعتمد علی القیاس و الاستحسانات الظنّیه. و مقتضی ذلک کونه مجتهدا، إذ منبع علم المقلّد هو فتوی المجتهد لا الأحادیث الصادره عنهم- علیهم السلام-.

و الظاهر من قوله «ع»: «نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا» أیضا کونه من أهل النظر و المعرفه بالنسبه إلی أحکام الأئمه «ع» و فتاواهم الصادره عنهم فی الحلال و الحرام، و أن یعلم أنّ ما یحکم به هو حکمهم «ع». و ظاهر ذلک أیضا اعتبار الاجتهاد، إذ لا یصدق علی المقلّد لغیره أنّه نظر و عرف، فإنّ المعرفه إنّما تصدق مع

الإحاطه بجميع خصوصيّات الشی ء و مميّزاته. ففرق بين العلم الإجمالی بوجود الشی ء، و بين معرفته بخصوصيّاته.

و تشخيص أحكام الأئمه «ع» و فتاواهم فی الحلال و الحرام من خلال أحاديثهم المرويّه، و لا سيّما إذا كانت متعارضه بحسب الظاهر أو محتاجه إلی الشرح و التفسير لا يتيسّر إلّا لمن كان له ملكه الاجتهاد و الفقاهه.

و كذلك قوله «ع» فی جواب سؤال السائل عن صوره اختلاف الرجلين: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحديث»

و قول السائل فی ذيل الحديث: «أ رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّه» كلّ ذلك ممّا يظهر منه اعتبار الفقاهه فی من نصبه الإمام الصادق «ع» للقضاء بالنصب العامّ.

و احتمال أنّ الاجتهاد أخذ طريقا لا موضوعا، فالملاك هو الاطلاع علی الأحكام و وقوع القضاء علی وفق الحقّ و لو كان عن تقليد، مخالف لظاهر الحديث جدّا.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۵۸

و العلم الاجتهادی بالأحكام علم تفصيلی و إحاطه تفصيليّه بها، و من المحتمل جدّا موضوعيّه ذلك لهذا المنصب الشريف.

و أمّا خبرا أبی خديجه فالأولی منهما ما رواه عن الإمام الصادق «ع» أنّه قال:

«إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلی أهل الجور، و لكن انظروا إلی رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإنّی قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.» «۱»

و الثانيه ما رواه فقال: «بعثنی أبو عبد اللّه «ع» إلی أصحابنا فقال: «قل لهم:

إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تداری فی شی ء من الأخذ و العطاء أن تحاكموا إلی أحد من هؤلاء الفسّاق. اجعلوا بينكم رجلا ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنّی قد جعلته قاضيا. و إيّاكم أن يخاصم

بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر.» «۲»

و تقريب الاستدلال بهما أيضا واضح و لا سيّما الثانى، لظهور المعرفه فى الإحاطه بالشى ء بجميع خصوصيّاته. و من المحتمل جدّا اتّحاد الخبرين، فيشكل الاعتماد على ظهور الأوّل منهما فى كفايه التجزّى كما يأتى بيانه.

و أمّا التوقيع فهو ما رواه إسحاق بن يعقوب، عن صاحب الزمان «ع» من قوله «ع»: «و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنّهم حجّتى عليكم و أنا حجّه اللّه عليهم.» «۳»

بناء على شموله للإفتاء و الولايه و القضاء، كما مرّ بيانه فى فصل اثبات الولايه به.

و تقريب الاستدلال أنّ الإرجاع وقع إلى رواه الحديث، و المقلّد ليس مبنى علمه الأحاديث كما مرّ.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۰، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۶. و لفظه «عليكم» بعد قوله «جعلته» ليست فى التهذيب بطبعيه، و ان وجدت فى الوسائل.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹. و اعتمد فى النقل على كمال الدين/ ۴۸۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۵۹

فهذه روايات يمكن أن يستدل بها لاعتبار الاجتهاد فى القاضى.

بل يمكن أن يقال: إنّ العالم فى خبر سليمان بن خالد: «فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء،» «۱» و فى غيره من الأخبار أيضا منصرف إلى العلم عن اجتهاد، إذ المقلد لا يطلق عليه أنّه عالم إلّا بنحو من العنايه. هذا.

كلام صاحب الجواهر: [فى عدم اعتبار الاجتهاد فى القاضى]

و لكن فى الجواهر ما حاصله و ملخّصه:

«إنّ المستفاد من الكتاب و السنّه صحّه الحكم بالحقّ و العدل و القسط من كلّ مؤمن.

قال اللّه- تعالى-: «إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا، وَ

إِذٰا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّٰاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.» «۲»

«يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّٰامِينَ لِلّٰهِ شُهَدٰاءَ بِالْقِسْطِ، وَ لٰا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلىٰ أَلّٰا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ» «۳»

«يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ. إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللّٰهُ أَوْلىٰ بِهِمٰا، فَلٰا تَتَّبِعُوا الْهَوىٰ أَنْ تَعْدِلُوا.» «۴»

و مفهوم قوله: «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكٰافِرُونَ* ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّٰالِمُونَ* ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۵۸.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۸.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۳۵.

(۵)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۴، ۴۵ و ۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۶۰

و قال على «ع»: «الحكم حكمان: حكم اللّه، و حكم الجاهليه. فمن أخطأ حكم اللّه حكم بحكم الجاهليه.» «۱»

و قال أبو جعفر «ع»: «الحكم حكمان: حكم اللّه- عزّ و جلّ-، و حكم أهل الجاهليه.

و قد قال اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» و أشهد على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهليه.» «۲»

إلى غير ذلك من النصوص الدالّه على أنّ المدار هو الحكم بالحقّ الذى هو عند محمّد و أهل بيته. و لا ريب أنّه يندرج فى ذلك من سمع منهم- عليهم السلام- أحكاما خاصّه مثلا، و حكم بها بين الناس و إن لم يكن له مرتبه الاجتهاد.

و فى خبر أبى خديجه: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من

قضايانا، فاجعلوه بينكم فإنّى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.» «۳»

بناء على إراده الأعمّ من المجتهد منه، بل لعلّ ذلك أولى من الأحكام الاجتهاديه الظنّيه.

بل قد يقال باندراج من كان عنده أحكامهم بالاجتهاد الصحيح أو التقليد الصحيح و حكم بها بين الناس كان حكما بالحقّ و القسط و العدل.

نعم، قد يقال بتوقّف صحّه ذلك على الإذن منهم- عليهم السلام-، لخبر سليمان بن خالد «۴» و غيره ممّا يقتضى توقّف الحكم و ترتّب الأثر عليه على الإذن و النصب.

اللّهم إلّا أن يقال بأنّ النصوص دالّه على الإذن منهم- عليهم السلام- لشيعتهم الحافظين لأحكامهم فى الحكم بين الناس بأحكامهم الواصله إليهم بقطع أو اجتهاد صحيح أو تقليد كذلك.

و فى خبر عبد اللّه بن طلحه «۵» الوارد فى اللّص الداخل على المرأه و قتل ولدها و أخذ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۸.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۴۵، الباب ۲۳ من أبواب قصاص النفس، الحديث ۲.

ثيابها عن الصادق «ع» أمر السائل بالقضاء بينهم بما ذكره الإمام- عليه السلام-.

و إنّما شدّه الإنكار فى النصوص على المعرضين عنهم المستغنين عنهم بآرائهم و قياساتهم.

قال الحلبى: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: «ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه فى الشى ء فيتراضيان برجل منّا؟ فقال: ليس هو ذاك. إنّما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط.» «۱»

و لو سلّم عدم ما يدلّ على الإذن

فليس فى شى ء من النصوص ما يدلّ على عدم جواز الإذن لهم فى ذلك.

بل قد يدّعى أنّ الموجودين فى زمن النّبىّ «ص» ممّن أمر بالترافع إليهم قاصرون عن مرتبه الاجتهاد، و إنّما يقضون بين الناس بما سمعوه من النّبىّ «ص».

و نصب خصوص المجتهد فى زمان الغيبه بناء على ظهور النصوص فيه لا يقتضى عدم جواز نصب الغير. و يمكن بناء ذلك- بل لعلّه الظاهر- على إراده النصب العامّ فى كلّ شى ء على وجه يكون له ما للإمام- عليه السلام-. و حينئذ فتظهر ثمره ذلك بناء على عموم هذه الرئاسه أنّ للمجتهد نصب مقلّده للقضاء بين الناس بفتاواه التى هى حلالهم و حرامهم.

و أمّا دعوى الإجماع الّتى قد سمعتها فلم أتحقّقها، بل لعلّ المحقّق عندنا خلافها خصوصا بعد أن حكى فى التنقيح عن المبسوط أقوالا ثلاثه: أوّلها جواز كونه عامّيا و يستفتى الفقهاء و يقضى بفتواهم، بناء على كون فتاوى المجتهد أحكامهم- عليهم السلام- فالقضاء حينئذ بها.

خصوصا إذا قلنا أنّ القضاء فى زمن الغيبه من باب الأحكام الشرعيه لا النصب القضائى، و أنّ ذلك هو المراد من قوله «ع»: «جعلته قاضيا و حاكما.» فإنّ الفصل بها حينئذ من المقلّد كالفصل بها من المجتهد. إذ الجميع مرجعه إلى القضاء بين الناس بحكم أهل البيت، و اللّه العالم.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۸.

(۲)- الجواهر ۴۰/ ۱۵- ۲۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۶۲

انتهى ما فى الجواهر بتلخيص منا. و قد ذكرناه بطوله لاشتماله على عمده ما يمكن أن يستدلّ به لعدم اعتبار الاجتهاد فى القاضى.

الجواب عمّا فى الجواهر: [فى عدم اعتبار الاجتهاد فى القاضى]

أقول: محصّل ما استدلّ به فى الجواهر لعدم اعتبار الاجتهاد فى

القاضی أمور:

الأوّل: إطلاق ما دلّ علی الحکم بالحقّ و العدل و القسط.

الثانی: مفهوم الآیات الثلاث.

الثالث: ما دلّ علی أنّ المدار هو الحکم بالحقّ.

الرابع: خبر أبی خدیجه.

الخامس: خبر عبد اللّه بن طلحه.

السادس: خبر الحلبی.

السابع: أنّ الموجودین فی عصر النّبیّ «ص» ممّن أمر بالترافع إلیهم کمعاذ بن جبل و غیره من الصحابه کانوا قاصرین عن مرتبه الاجتهاد.

الثامن: أنّ نصب خصوص المجتهدین فی عصر الغیبه لا یقتضی عدم جواز نصب الغیر.

التاسع: أنّ مقتضی عموم ولایه الفقیه أنّ له نصب مقلّده للقضاء.

العاشر: عدم ثبوت الإجماع المدّعی علی اعتبار الاجتهاد.

الحادی عشر: أنّ القضاء فی عصر الغیبه من باب بیان الأحکام الشرعیه لا النصب القضائی.

و یرد علی الأول أوّلا: أنّها فی مقام بیان أنّ الحکم یجب أن یکون بالحقّ و العدل و القسط، لا فی مقام بیان من له الحکم و شرائطه، فلا إطلاق لها من هذه الجهه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۶۳

و ثانیا: قد مرّ منّا سابقا أنّ الأحکام العامّه المتعلّقه بالمجتمع بما هو مجتمع تتوجّه إلی ممثل المجتمع و من یتبلور فیه المجتمع، و هو الحاکم. فلا یجوز للآحاد التصدّی لها، للزوم الهرج و المرج.

و یؤیّد ذلک أنّ الخطاب فی الآیه الأولی یتوجّه إلی من عنده الأمانات، و قد فسّرت فی أخبار الفریقین بالاماره و الولایه، کما مرّ شرح ذلک فی الفصل الثالث من الباب الخامس، فراجع.

فالمخاطب فی الآیه هم الحکّام و الولاه لا جمیع الناس، فتأمّل.

و فی روایه معلّی بن خنیس، عن الصادق «ع» قال: قلت له: قول اللّه- عزّ و جلّ-: «إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها، وَ إِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ.» فقال: «عدل الإمام أن

يدفع ما عنده إلى الإمام الذى بعده و أمرت الأئمّه أن يحكموا بالعدل، و أمر الناس أن يتّبعوهم.» «۱»

يظهر من الحديث أنّ المخاطب فى الآيه و المكلّف بالتكليفين هو الإمام، فتدبّر.

و يرد على الثانى أنّ الآيات الثلاث فى مقام بيان حرمه الحكم بغير ما أنزل اللّه لا- فى مقام بيان من له الحكم و شرائطه، فلا يستفاد منها جوازه لكلّ أحد، لعدم الإطلاق من هذه الجهه.

و يرد على الثالث ما مرّ على الأوّل، فراجع.

و يرد على الرابع أنّ العلم بشى ء من قضاياهم بما هى قضاياهم «ع» يختص بالفقيه، أو منصرف إليه لما مرّ من انصراف لفظ العلم و العالم عن المقلّد التابع لغيره.

نعم، يستفاد من هذه الروايه على فرض صحّتها كفايه التجزى، فلا يعتبر كونه مجتهدا مطلقا.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۶.

و يرد على الخامس أنّها قضيه فى واقعه خاصّه، فلعلّ المخاطب كان مجتهدا.

و الاجتهاد فى تلك الأعصار كان خفيف المؤونه و لم يكن يتوقّف على علوم و مقدّمات كثيره كما فى أعصارنا. فمن كان يقدر على استنباط أحكام اللّه- تعالى- من الروايات الصادره عن النبىّ «ص» و الأئمّه «ع» و كان يتّصف بكونه ممّن روى حديثهم و نظر فى حلالهم و حرامهم و عرف أحكامهم كان يصدق عليه أنّه فقيه مجتهد. و كثير من أصحاب النبىّ «ص» و الأئمّه «ع» كانوا كذلك. هذا.

مضافا إلى أنّه يمكن أن يكون القضاء فى قوله «ع»: «اقض على هذا كما وصفت لك» بمعنى بيان الحكم الشرعى لا القضاء الاصطلاحى بمعنى إعمال الولايه و إنشاء الحكم، فتأمّل.

و أمّا السادس، أعنى خبر الحلبى

فتقريب الاستدلال به أنّ الإمام- عليه السلام- ترك الاستفصال. و ترك الاستفصال يقتضى العموم، فيشمل غير المجتهد أيضا. كما أنّ حصر عدم الجواز فى من يجبر على حكمه بالسيف يدلّ على جواز غيره مطلقا.

و السند صحيح رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى. هذا.

و لكن يرد عليه أوّلا: أنّ الخبر ليس نصّا فى القضاء، فلعلّ الرجل الذى كانا يتراضيان به كان يصلح بينهما بما يرتضيان به، كما هو المتعارف كثيرا فى من ينتخب حكما من قبل المتنازعين فى أعصارنا.

و ثانيا: أنّ قوله «ع»: «ليس هو ذاك» قرينه على كون الكلام مسبوقا بكلام لم ينقل لنا، و لعلّه كان فيه قرينه على المراد. و معه يشكل الاعتماد على ترك الاستفصال.

و ثالثا: أنّه يمكن أن يقال إنّ الخبر ليس فى مقام بيان عقد الإثبات حتّى يتمسّك بالإطلاق فيه، بل عقد النفى أعنى عدم صلاحيه من يجبر الناس على حكمه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۶۵

فى تلك الأعصار لأمر القضاء.

و الحصر فيه إضافى قطعا، ضروره عدم جواز الرجوع إلى قضاه أهل الخلاف و سائر من لا يوجد فيه شرائط القاضى و إن لم يكن من أهل السيف و السوط أيضا، فلا يدلّ الحصر على جواز غيره مطلقا.

و رابعا: أنّ العموم على فرض ثبوته يخصّص بالمقبوله و غيرها ممّا دلّ على اعتبار الاجتهاد.

و يرد على السّابع ما مرّ من كون الاجتهاد فى تلك الأعصار خفيف المؤونه.

أ لا ترى أنّ رسول اللّه «ص» لمّا قال لمعاذ: «بما تقضى» قال: «بكتاب اللّه و سنّه رسول اللّه.» و الاجتهاد فى تلك الأعصار لم يكن إلّا فهم الكتاب و

السنّه و الاستنباط منهما، فتدبّر.

و يرد على الثامن أنّ ظاهر المقبوله و المشهوره حصر القضاء شرعا فى من وجد الصفات المذكوره، حيث إنّ الظاهر منهما كونهما فى مقام التحديد و بيان شرائط القاضى و من يجوز التحاكم إليه شرعا، لا مجرّد ما اعتبره الإمام «ع» بنفسه فى موضوع نصبه، فتأمّل.

و بذلك يظهر الجواب عن التاسع أيضا و سيأتى تفصيل لذلك، فانتظر.

و أمّا ما ذكره عاشرا من نفى الإجماع فلعلّه صحيح لا لوجود القائل بالخلاف فينا كما يتوهّم من نقله لكلام المبسوط، بل لأنّ الملاك فى حجّيه الإجماع كما مرّ أن يحدس منه عن قول المعصوم «ع» حدسا قطعيّا. و ثبوته هنا مشكل، لعدم تعرّض كثير من القدماء للمسأله و إن تعرض لها بعض. هذا. و لكن لا يضرّنا ذلك بعد ما مرّ من اقتضاء الأصل و كذا المقبوله اعتبار الاجتهاد.

و ليعلم أنّ ظاهر كلام المبسوط أيضا اتّفاق أصحابنا على اعتبار الاجتهاد.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۶۶

و القائل بعدم اعتباره إنّما هو من أهل الخلاف كأبى حنيفه و أصحابه.

قال فى المبسوط:

«القضاء لا ينعقد لأحد إلّا بثلاث شرائط: أن يكون من أهل العلم، و العداله، و الكمال. و عند قوم بدل كونه عالما أن يكون من أهل الاجتهاد. و لا يكون عالما حتّى يكون عارفا بالكتاب و السنّه و الإجماع و الاختلاف و لسان العرب، و عندهم و القياس.

فأما الكتاب فيحتاج أن يعرف من علومه خمسه أصناف: العام و الخاص، و المحكم و المتشابه، و المجمل و المفسّر، و المطلق و المقيد، و الناسخ و المنسوخ ...

و أمّا السنّه فيحتاج أيضا أن يعرف فيها خمسه أصناف: المتواتر و الآحاد، و المرسل

و المتصل، و المسند و المنقطع، و العام و الخاصّ، و الناسخ و المنسوخ ...

و فی الناس من أجاز أن یکون القاضی عامّیا و یستفتی العلماء و یقضی به. و الأوّل هو الصحیح عندنا.» «۱»

أقول: العالم علی ما ذکره «قده» فی بیان مفهومه مساوق للمجتهد المطلق، فلم یذکر فی المسأله أقوالا ثلاثه علی ما حکاه فی الجواهر عن التنقیح بل قولین:

اعتبار الاجتهاد، و عدمه. و ظاهره اتّفاق الشیعه علی الأوّل. فقوله: «و عند قوم بدل کونه عالما أن یکون من أهل الاجتهاد» لیس قولا آخر، بل تعبیر آخر عن القول الأوّل.

و قوله: «و فی الناس من أجاز أن یکون القاضی عامّیا» لا یراد به علماء الشیعه بل علماء أهل الخلاف کأبی حنیفه و أصحابه کما مرّ.

و کیف کان فلم نجد من قدماء الأصحاب من یصرّح بعدم اعتبار الاجتهاد فی القاضی. و قد مرّ عن النهایه و کذا المقنعه ما یستفاد منه اعتبار الاجتهاد و قدره الاستنباط من الکتاب و السنّه، من دون أن یعبّر بلفظ الاجتهاد، فراجع.

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۹۹- ۱۰۱.

و یرد علی الحادی عشر أنّه خلاف ظاهر المقبوله و المشهوره، فإنّ الظاهر منهما هو نصبه قاضیا و حاکما. و لا یصحّ القول باختصاصهما بزمان الحضور، إذ لا یمکن القول بتعطیل أمر القضاء بآثاره فی عصر الغیبه و کون المسلمین محرومین من هذا الأمر الضروری المتوقّف علیه حفظ الحقوق و النظام طول غیبه الإمام الثانی عشر «ع» و إن طالت ما طالت. هذا.

کلام بعض الأساتذه فی کتابه جامع المدارک:

و لکن قال بعض الأساتذه- طاب ثراه- فی کتابه جامع المدارک فی شرح المختصر النافع ما محصّله بتوضیح منّا:

«المعروف أنّ القضاء

منصب من المناصب الشرعيه، إذ هو ولايه و سلطه على الغير فى نفسه أو ماله أو أمر من أموره، كولايه الأب و الجد، و ليس هو مثل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و الظاهر من المقبوله بقرينه الذيل، أعنى قوله: «فإن كان كلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين فى حقّهما و اختلفا فيما حكما، و كلاهما اختلفا فى حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث» كون المورد من الشبهات الحكميه و الاختلاف فى الحكم. و القضاء فيها بإنشاء الحكم و الإلزام من قبل الحاكم لا يتصوّر، إذ الإلزام فيها ثابت من ناحيه الشارع فلا يعقل إلزام مولوى فوق إلزامه، و لا يكون أمر الحاكم فيها إلّا إرشادا إلى حكم الشارع. نظير الأمر بالمعروف، و أوامر الفقيه فى مقام بيان الأحكام، بل أوامر النبىّ «ص» و الأئمّه «ع» فى مقام بيان أحكام اللّه- تعالى- أيضا.

فلو تنازع الوارث و الأجنبىّ الموهوب له فى مرض الموت فى كون منجّزات المريض من الثلث أو من الأصل، أو اختلف الوراث فى حرمان الزوجه من أراضى غير

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۶۸

الرباع فحكم الحاكم بالخروج من الثلث أو الأصل أو حرمان الزوجه و عدم حرمانها ليس أزيد من بيان الحكم الإلهى الثابت له من طرف الشرع. و على هذا فالمقبوله ترتبط بباب الاستفتاء و الإفتاء لا القضاء المشتمل على إعمال الولايه.

نعم، فى الاختلاف الموضوعىّ يتصوّر إعمال الولايه، كما لو اختلف المتنازعان فى مال و كان أحدهما مدّعيا و الآخر منكرا فتفصل الخصومه بقضاء الحاكم بعد إقامه البيّنه أو اليمين و ينفذ القضاء فيها حتّى

فی حقّ من یقطع بالخلاف، إذ الواقع غیر مشخّص للقاضی و المقصود فیها رفع النزاع و التخاصم بالموازین المشروعه.

هذا مضافا إلی أنّه إذا فرضنا کون الاختلاف فی الحکم الشرعی الکلّی فکیف یمکن المراجعه فیه إلی الحاکم مع اختلاف الحاکم و المحکوم علیه بحسب الاختلاف فی الحجّه الشرعیّه اجتهادا أو تقلیدا؟ و کیف ینفذ حکم الحاکم فی حقّ من یراه باطلا بحسب اجتهاده أو تقلیده؟ و المذکور فی المقبوله أنّه إذا حکم بحکمنا فلم یقبله منه فإنّما استخفّ بحکم اللّه، و المحکوم علیه فی الشبهه الحکمیّه ربّما لا یری الحکم حکمهم «ع» بل علی خلاف حکمهم.

و یمکن أن یقرّر الإشکال بوجه ثالث، و هو أنّ الظاهر من الروایه کون الموضوع لوجوب القبول و التسلیم تشخیص کون الحکم حکمهم- علیهم السلام-. و الظاهر من ذلک تشخیص المتنازعین و اعتقادهما لا تشخیص الحاکم و اعتقاده، و إذا فرض تشخیصهما لذلک کان الإلزام من هذه الناحیه لا من ناحیه حکم الحاکم، فلا یکون حکمه إلّا من قبیل الأمر بالمعروف لا من باب إعمال الولایه. و لا یفرّق فیه بین أن یکون الحاکم مجتهدا مطلقا أو متجزّیا أو مقلّدا، إذ المتخاصمان لا یأخذان إلّا بما ثبت کونه حکم اللّه بنظرهما و اعتقادهما. و کیف کان فالمقبوله ترتبط بباب الإفتاء لا بباب القضاء.

فإن قلت: قوله: «فإنّی قد جعلته علیکم حاکما» ظاهر فی جعل المنصب، فلا یناسب باب الإفتاء.

قلت: لعلّ الجعل هنا بمعنی القول و التعریف، کما مرّ عن لسان العرب عن الزجاج فی قوله- تعالی-: «وَ جَعَلُوا الْمَلائِکَهَ الَّذِینَ هُمْ عِبادُ الرَّحْمنِ إِناثاً»،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۶۹

فراجع.» «۱» انتهی کلامه قدّس سرّه بتوضیح منّا.

أقول:

يمكن أن يجاب عن إشكاله- طاب ثراه- أوّلا: بأنّ الظاهر من قول السائل: «بينهما منازعه فى دين أو ميراث» كون النزاع فى الموضوع لا فى الحكم، إذ الاختلاف و التنازع فى الدين يقع بحسب الموضوع غالبا. و الظاهر من قول الإمام- عليه السلام-: «فإنّى قد جعلته عليكم حاكما» أيضا هو جعل المنصب. و احتمال كون الجعل بمعنى القول و التعريف بعيد جدّا.

فالمقبوله تشتمل على ثلاث قطعات: صدرها مرتبط بباب القضاء فى الموضوعات، أو الأعمّ منها و من الأحكام. و الوسط، أعنى قوله: «فإن كان كلّ رجل اختار رجلا ...» يرتبط باختلاف المجتهدين فى الحكم و ترجيح أحدهما على الآخر بالأفقهيه و غيرها. و الذيل يرتبط بباب اختلاف الحديثين و بيان المرجّحات للحديث من الشهره و موافقه الكتاب و نحوها، فراجع. و كون روايه واحده مشتمله على أحكام و مسائل متعدّده مختلفه غير عزيز، كما يظهر بالتّتبّع.

و ثانيا: بمنع ما ذكره أخيرا، إذ ليس المراد تشخيص المتنازعين بكون حكم الحاكم حكمهم- عليهم السلام- فى كلّ واقعه واقعه، بل المراد أن يكون حكم الحاكم مستندا إلى حديثهم- عليهم السلام- فى قبال الأحكام المستنده إلى الأقيسه و الاستحسانات الظنّيّه، كما يشهد بذلك ردعه «ع» عن الرجوع إلى قضاه الجور، و إرجاعه إلى من روى حديثهم و نظر فى حلالهم و حرامهم. فإذا كان الحاكم من شيعتهم- عليهم السلام- فلا محاله يكون حكمه كذلك.

و ثالثا: أنّ كون الأمر أو النهى فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إرشاديا أيضا قابل للمنع، بل لعلّه يكون مولويّا مؤكّدا لأمر الشارع و نهيه، كما لعلّه يشهد

---

(۱)- جامع المدارک ۶/ ۳ و ما بعدها.

بـذلک قوله- تعـالی-: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ.» حیث إنّه- تعالی- ذکر الأمر و النهی بعد إثبات مرتبه من الولایه لکلّ أحد علی أحد حتّی یحقّ له الأمر و النهی.

و لعلّ القضاء فی الشبهات الحکمیّه و الاختلاف الحکمی أیضا کذلک و یکون نافذا واجب الإطاعه. فإذا فرض اختلاف الزوجه و سائر الورثه فی أراضـی غیر الرباع بحسب الحکم الشـرعی اجتهادا أو تقلیدا فهل یوجد طریق لفصل الخصومه إلّا المراجعه إلی قاض عادل مجتهد یحکم بینهم و یقطع نزاعهم و إن کان فتواه مخالفا لفتوی أحد المتخاصمین أو مرجعه؟

و بالجمله فصدر المقبوله یرتبط بباب القضاء قطعا علی ما هو الظاهر منها، فتدبّر.

و قد ظهر بما ذکرناه بالتفصیل إمکان الخدشه فی جمیع ما ذکره فی الجواهر لجواز تصدّی المقلّد لأمر القضاء.

کلام للفاضل النراقی فی المستند:

و فی المسـتند- بعـد مـا نسب إلی المشـهور اعتبار الاجتهاد و اسـتدلّ له بالإجماع المنقول و بالأصل و باشتراط الإذن و لم یثبت لغیر المجتهد- قال ما حاصله:

«إن کان مرادهم نفی قضاء غیر المجتهـد الذی لم یقلّد حیّا أو میتا بتقلید حیّ بل رجع إلی ظواهر الأخبار و کتب الفقهاء من غیر قوّه الاجتهاد فهو کذلک و لا ینبغی الریب فیه.

و إن کان مرادهم نفی قضاء غیر المجتهـد مطلقا فبعـد ما علمت من عـدم حجّیه الإجماع المنقول یعلم ضـعف الأدلّه، لأنّ المقلّد إذا علم فتوی مجتهـد فی جمیع تفاصـیل واقعه حادثه بین متنازعین من مقلّدیه یعلم حکم اللّه فی حقّهما، فـذلک المقلّد عارف عالم بحکم الشارع فی حقّهما فیکون مأذونا بالأخبار المتقدّمه عالما بالحکم خارجا من

تحت الأصل، إلّا أن يتحقّق إجماع على خلافه و هو غير محقّق. كيف؟! و كلمات أكثر القدماء خاليه عن ذكر المجتهد أو ما يرادفه.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ أكثر تلك الأخبار و إن كان مطلقا شاملا للمقلّد المذكور أيضا إلّا أنّ قوله «ع» فى المقبوله: «ممّن قد روى حديثنا» و فى التوقيع:

«فارجعوا إلى رواه أحاديثنا» مقيّد بالمجتهد، إذ المتبادر منه الراوى للحديث المستنبط المستخرج منه الأحكام على الطريق الذى ارتضاه الشارع.

و يدلّ على التخصيص أيضا المروى فى مصباح الشريعه «۱» المنجبر ضعفه بما ذكر أنّه قال أمير المؤمنين على «ع» لقاض: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال:

فهل أشرفت على مراد اللّه- عزّ و جلّ- فى أمثال القرآن؟ قال: لا، قال: إذا هلكت و أهلكت. و المفتى يحتاج إلى معرفه معانى القرآن و حقائق السنن و مواطن (بواطن خ. ل) الإشارات و الآداب و الإجماع و الاختلاف، و الاطلاع على أصول ما اجتمعوا (أجمعوا خ. ل) عليه و ما اختلفوا فيه، ثمّ إلى حسن الاختيار، ثمّ إلى العمل الصالح، ثمّ الحكمه، ثمّ التقوى. و قال الصادق «ع»: «لا يحلّ الفتيا لمن لا يستفتى (لا يصطفى خ. ل) من اللّه- عزّ و جلّ- بصفاء سرّه و إخلاص عمله و علانيته و برهان من ربّه فى كلّ حال، لأنّ من أفتى فقد حكم و الحكم لا يصحّ إلّا بإذن من اللّه و برهانه.» «۲»

أقول: تسليمه- قدّس سرّه- صدق عنوان العارف العالم على المقلّد بعيد من مثله و لا سيما لفظ العارف، حيث عرفت أنّ المعرفه لا تطلق إلّا مع الإحاطه بجميع خصوصيّات الشى ء و مميّزاته، و المقلّد ليس كذلك.

و أبعد من ذلك احتمال شمول

الروايات الوارده فی فضل العلماء و الإرجاع إلیهم المستدلّ بها للولایه و الإذن فی القضاء لمن علم الحکم عن تقلید. هذا.

و أمّا ما رواه الکشی فی عروه القتّات بسنده عن أحمد بن الفضل الکناسی، قال: قال

---

(۱)- مصباح الشریعه/ ۴۱- ۴۲ الباب ۶۳ فی الفتیا. (ط بیروت/ ۱۶- ۱۷، الباب ۶ فی الفتیا).

(۲)- المستند ۲/ ۵۱۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۷۲

لی أبو عبد اللّه «ع»: «أیّ شی ء بلغنی عنکم؟» قلت: ما هو؟ قال: «بلغنی أنّکم أقعدتم قاضیا بالکناسه.» قال: قلت: نعم جعلت فداک، ذاک رجل یقال له: عروه القتّات و هو رجل له حظّ من عقل نجتمع عنده فنتکلّم و نتسائل ثمّ نردّ ذلک إلیکم. قال:

«لا بأس.» «۱» فلیس دالّا علی جواز تصدّی العامیّ للقضاء، بل دلالته علی عدم الجواز أظهر. یظهر لک ذلک من اعتراض الإمام «ع» و من جواب الراوی، حیث یستفاد منه عدم تحقّق قضاء جازم، فتدبّر.

۶- هل للفقیه أن ینصب المقلّد للقضاء؟

قد یقال إنّ الأدلّه الدالّه علی الإذن کما مرّ و إن کانت تختصّ بالفقهاء و المجتهدین، و لکن یجوز للمجتهد المأذون فیه نصب مقلّده العالم بمسائل القضاء عن تقلید لأمر القضاء، بتقریب أنّ للنبیّ «ص» و الوصیّ بمقتضی الولایه المطلقه نصب کلّ أحد لذلک و إن لم یکن مجتهدا. و کلّ ما کان لهما کان للفقیه الجامع للشرائط أیضا، لعموم أدلّه الولایه و النیابه.

فإن قلت: لا نسلّم جواز نصب العامیّ من قبل النبیّ «ص» أو الوصیّ، لدلاله المقبوله علی اعتبار الاجتهاد فی المنصوب له.

قلت: إنّ المقبوله لا تدلّ إلّا علی نصب الفقیه، و أمّا کون ذلک بإلزام شرعی و کون الفقاهه معتبرا بحکم الشرع فممنوع. فلعلّ الإمام الصادق «ع»

حيث أراد النصب بنحو عامّ راعى فى نصبه جانب الاحتياط، فلم ينصب غير الفقيه حذرا من أن يتمتّع بهذا النصب بعض من لا يكون أهلا للقضاء، و على هذا فلا مانع من

---

(۱)- اختيار معرفه الرجال/ ۳۷۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۷۳

نصب غير الفقيه أيضا بحسب الشرع و لا سيّما إذا كان لفرد خاصّ يكون تحت إشراف الوالى، كما كان شريح تحت إشراف أمير المؤمنين «ع».

هذا.

و لكن يمكن أن يقال- مضافا إلى ما مرّ من ظهور المقبوله فى كون الإمام «ع» بصدد بيان شرائط القاضى و من يجوز التحاكم إليه شرعا لا شرائط المنصوب من قبله فقط- إنّ المستفاد من خبرى سليمان بن خالد و إسحاق بن عمار المتقدّمين اختصاص القضاء شرعا بالنبىّ و الوصىّ، فلا أهليه لغيرهما له، غايه الأمر استثناء الفقيه الجامع للشرائط بالدليل فلا دليل على استثناء غيره. بل لعلّ الفقيه أيضا كما مرّ يكون من مصاديق الوصىّ، فإنّه وصىّ الوصىّ بمقتضى أدلّه الولايه و لا سيّما قوله: «اللّهم ارحم خلفائى»، فلا استثناء أصلا، فتأمّل.

و كيف كان فلا دليل على صحّه قضاء المقلّد و استئنائه. و لا يكفى فى ذلك عموم دليل الولايه، إذ الولايه لا تتحقّق واقعا فيما لا شرعيّه له و مقتضى مفهوم الحصر فى الخبرين عدم شرعيّه قضاء غير النّبىّ و الوصىّ. فبين الدليلين عموم من وجه فيتعارضان فى نصب المقلّد للقضاء، إذ مقتضى عموم الولايه شرعيّته، و مقتضى عموم مفهوم الحصر عدم شرعيّته، و بعد تساقط الدليلين يرجع إلى الأصل فى المسأله، و مقتضاه عدم الصحّه و الشرعيّه، فتأمّل.

۷- هل يجوز للمجتهد أن يوكّل العامىّ المقلّد للقضاء؟

قد يقال سلّمنا أنّ القضاء منصب لا يصحّ جعله لغير الفقيه على ما

مرّ، و لكن يجوز للفقيه أن يوكّل المقلّد العالم بمسائل القضاء عن تقليد لذلك بإطلاق أدله الوكاله. فهو يقضى فى الوقائع نيابه عن الفقيه الذى وكّله. و لعلّ قوله «ع» فى قصه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۷۴

اللّصّ الوارد على المرأه و قتل ولدها: «اقض على هذا كما وصفت لك» «۱» كان من هذا القبيل.

و أجيب عن ذلك بمنع الإطلاق فيما توهّم إطلاقه من أدلّه الوكاله كصحيحه معاويه بن وهب و جابر بن يزيد جميعا عن أبى عبد اللّه «ع» أنّه قال: «من وكّل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكاله ثابته أبدا حتّى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها» «۲»

و صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه «ع»: «فى رجل وكّل آخر على وكاله فى أمر من الأمور ... قال: نعم، إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبدا، و الوكاله ثابته حتّى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكاله.» «۳»

إذ التمسّك بالإطلاق يتوقّف على كون الخبرين فى مقام البيان من هذه الجهه، و ليست الروايتان فى مقام بيان ما فيه الوكاله، بل بيان أنّ الوكاله بعد ثبوتها تبقى ما لم يبلغه العزل، فتدبّر.

و توهّم كون التوكيل من الأمور العقلائيه غير المحتاجه إلى دليل شرعى، بل يكفى فيها عدم الردع، مدفوع أوّلا بأنّ التمسك ببناء العقلاء إنّما يصحّ فيما ثبت بناؤهم و استقرّت سيرتهم عليه حتّى فى عصر النبى «ص» و الأئمه «ع»، كما فى العقود و الإيقاعات المتعارفه و الوكاله فى أمثالها.

و أمّا الوكاله فى القضاء فلم يثبت كونها أمرا متعارفا فى تلك الأعصار. و ثبوت السيره فى

بعض مصاديق الوكاله لا يكفى لإثبات السيره و الإمضاء فى غيره.

و ثانيا على فرض ثبوت السيره فما دلّ على حصر القضاء فى النبىّ و الوصىّ،

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۴۵، الباب ۲۳ من ابواب قصاص النفس، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۲۸۵، الباب ۱ من أحكام الوكاله، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۲۸۶، الباب ۲ من أحكام الوكاله، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۷۵

و كذا المقبوله و نحوها يكفى فى الردع عنها.

و بالجمله قد تحصّل لك مما مرّ بطوله أنّ القضاء أوّلا و بالذات للّه- تعالى- و لرسله و للأوصياء. و ثبوته لغيرهم يحتاج إلى دليل. و الأصل عدم نفوذه إلّا من أهله.

و القدر المتيقّن ممّن ثبت له فى عصر الغيبه هم الفقهاء. و يشهد لذلك المقبوله و المشهوره و غيرهما من الأدله.

و الاحتياط الذى يحكم به العقل و الشرع فى باب الدماء و الأموال و الأعراض أيضا يقتضى رعايه هذا الشرط.

و قد ترى أنّ شريحا مع سابقته فى أمر القضاء اشترط عليه أمير المؤمنين «ع» أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه:

ففى صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لما ولّى أمير المؤمنين «ع» شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه.» «۱»

فهو- عليه السلام- كان يلتفت إلى أهميّه أمر القضاء، و أنّ له ارتباطا عميقا بالنفوس المحترمه و الأعراض و الأموال فتجب الدقّه و الاحتياط فيها.

و على هذا فإذا لم يوجد قضاه مجتهدون واجدون للشرائط بقدر المحاكم الدارجه كما لعلّه كذلك فى عصرنا فالأحوط إن لم يكن أقوى تصدّى بعض من يقدر و يطلع على موازين القضاء إجمالا و لو عن تقليد لأمر التحقيق

و تهيّه المقدّمات، ثمّ يحال القضاء و الحكم الجازم إلى القاضى المجتهد الواجد للشرائط. و يجب على المجتهدين التصدّى لذلك و قبوله بقدر الكفايه، كما هو واضح. هذا.

و لكن لو لم يتيسّر ذلك بأىّ عله كان فلا يبعد أن يقال إنّه حيث لا يتصوّر حكومه إسلاميه بدون سلطه القضاء و ربما كان ضرر تعطيل القضاء و إهماله كثيرا جدّا بحيث يخاف منه على بيضه الإسلام و كيان المسلمين ففى هذه الصوره يجوز بل يجب على الفقيه المتصدّى للحكومه الإسلاميه نصب بعض الملتزمين المحتاطين ممّن

---

(١)- الوسائل ١٨/ ۶، الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ١٧۶

يطّلع على الموازين و لو عن تقليد أو توكيله بمقدار الضروره، و لكن يراقب أعمالهم و على فرض الخطأ يجبر أخطاءهم. و وجه ذلك واضح بعد فرض الضروره و الأهميّه.

و باب التزاحم باب واسع فى الفقه يحلّ به كثير من الحوادث الواقعه.

و فى الحديث عن الإمام الصادق «ع»: «ليس شى ء ممّا حرّم اللّه إلّا و قد أحلّه لمن اضطر إليه.» «١»

و ليس أمر القضاء بأهمّ من الإمامه الكبرى، و لو فرض عدم وجود الفقيه الواجد للشرائط لأن يتصدّى لها فلا شك فى وجوب تصدّى المؤمنين العدول الواقفين على مصالح الإسلام و المسلمين لها، و لا يجوز تعطيلها أو إحاله أمور المسلمين إلى الطغاه الظالمين، فتدبّر.

٨- هل يجزى التجزّى فى الاجتهاد؟

على فرض اعتبار الاجتهاد فى القاضى فهل يجزى التجزّى فيه، أو يعتبر كونه مجتهدا مطلقا، أو يفصّل بين وجود المطلق و عدمه؟ وجوه. و اختار التفصيل فى كفايه الأحكام «٢»

أقول: قد يقع الإشكال فى أصل فرض التجزّى فى الاجتهاد بتقريب أنّ الاجتهاد إن كان

عباره عن الاستنباط الفعلى للأحكام بأن يستخرجها من أدلّتها التفصيليه بالفعل أمكن فيه التجزّى و التبعّض، و أمّا إذا أريد به ملكه الاستنباط و القدره عليه فهى أمر بسيط، و أمرها دائر بين الوجود و العدم، فلا يتصوّر فيه تبعيض.

---

(۱)- الوسائل ۱۶/ ۱۳۷، الباب ۱۲ من كتاب الايمان، الحديث ۱۸.

(۲)- كفايه الأحكام/ ۲۶۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۷۷

اللّهم إلّا أن يقال إنّ مبانى مسائل الفقه بحسب السهوله و الغموض مختلفه، و لعلّ استنباط بعض المسائل يتوقّف على إدراك بعض المبانى الصعبه الدقيقه و الإحاطه بها، و بعضها يبتنى على المبانى السهله الساذجه، و الأفراد بحسب مراتب الإدراك مختلفون فيمكن التجزّى و التبعيض. و تحقيق البحث موكول إلى محل آخر.

و كيف كان فاستدلّ فى الكفايه لكفايه التجزّى بخبر أبى خديجه عن الصادق «ع»:

«انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإنّى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.» «۱»

و لا يعارضه المقبوله الظاهره فى اعتبار الاجتهاد المطلق بمنطوقها بل بمفهومها، فيقدّم منطوق خبر أبى خديجه على مفهوم المقبوله لكونه أظهر. و إن شئت قلت: إنّه يخصّص إطلاق مفهوم المقبوله بمنطوق الخبر.

و لكن يرد على ذلك أوّلا أنّ إطلاق الخبر يقتضى كفايه التجزّى و إن تمكّنا من المجتهد المطلق.

و ثانيا أنّ خبر أبى خديجه ورد بنقل آخر و فيه: «اجعلوا بينكم رجلا ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنّى قد جعلته قاضيا.» «۲»

و ظاهره اعتبار الاجتهاد المطلق كالمقبوله.

و كون النقلين روايتين مستقلتين صادرتين حتّى يؤخذ بكلّ منهما مشكل، إذ من المحتمل قريبا كونهما روايه واحده وقع الاختلاف فيها من ناحيه الرواه.

فلا مجال للاستدلال بها للمقام، فيرجع إلى الأصل فى المسأله، و

مقتضاه عدم الكفايه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۰، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۶. و لفظه «علیکم» بعد قوله «جعلته» لیست فی التهذیب بطبعیه و إن وجدت فی الوسائل. و اعتمد فی النقل علی التهذیب.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۷۸

و ربّما یقال: إنّ الظاهر من قوله: «عرف أحکامنا» و «عرف حلالنا و حرامنا»، هو المعرفه الفعلیّه التفصیلیّه، و من الواضح ندره تحقّق ذلک بالنسبه إلی جمیع الأحکام فیجزی التجزّی بحسب الفعلیّه قطعا.

و لا بأس بهذا القول، فتدبّر.

۹- هل یتعین الأعلم مع الإمکان أو لا؟

[کلمات الأصحاب]

قال المحقق فی قضاء الشرائع:

«إذا وجد اثنان متفاوتان فی الفضیله مع استکمال الشرائط المعتبره فیهما فإن قلّد الأفضل جاز. و هل یجوز العدول إلی المفضول؟ فیه تردّد. و الوجه الجواز، لأنّ خلله ینجبر بنظر الإمام.» «۱»

و قال فی المسالک ما ملخّصه:

«لا إشکال فی رجحان تقدیم الأعلم لکن هل یتعیّن ذلک؟ فیه قولان مرتّبان علی أنّ المقلّد هل یجب علیه تقلید الأعلم أم یتخیّر؟ فیه قولان للأصولیین و الفقهاء:

أحدهما: الجواز، لاشتراک الجمیع فی الأهلیّه، و لما اشتهر من أنّ الصحابه کانوا یفتون مع اشتهارهم بالاختلاف فی الأفضلیه و لم ینکر علیهم أحد من الصحابه، فیکون إجماعا منهم.

و الثانی: و هو الأشهر بین الأصحاب المنع، لأنّ الظنّ بقول الأعلم أقوی، و اتباع الأقوی أولی. و لأنّ أقوال المفتین بالنسبه إلی المقلّد کالأدلّه، فکما یجب العمل بالدلیل الراجح یجب تقلید الأفضل. و روایه عمر بن حنظله عن الصادق «ع» صریحه فی هذا.

و فی کل واحد من أدله الجانبین نظر ...» «۲»

(۱)- الشرائع ۴/ ۶۹.

(۲)- المسالک ۲/ ۳۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه،

أقول: إن كـان اختلاـف المتخاصـمين يرجع إلى الاختلاـف فى الحكم الشـرعى الكلّى فترتّب اعتبار الأعلميّه فى القاضـى بينهما على اعتبارهـا فى أمر التقليـد واضـح. و أمّـا إذا كـان اختلافهمـا فى الموضوعـات و كـانت الشـبهه موضوعيّه كما هو الغالب فى الدعاوى فالترتّب على تلك المسأله غير واضح. هذا.

و لكن الأصل فى المسأله يقتضى اعتبار الأعلميّه، فإنّه القدر المتيقّن.

[دليل القائل بعدم الاعتبار]

و للقائل بعدم الاعتبار أن يستدلّ بوجهين:

الأـوّل: إطلاق المقبوله و المشـهوره و التوقيع الشـريف و نحوها ممّا اسـتفيد منه ولايه الفقيه و الإذن له فى القضاء. بل المشـهوره بأحد النقلين تدلّ على كفايه التجزّى أيضا كما مرّ، فيكفى المطلق غير الأعلم بطريق أولى.

و دعوى عـدم كون المقبوله و المشـهوره فى مقام البيان من هذه الجهه بل فى مقام الردع عن الرجوع إلى قضاه الجور، مدفوعه. إذ الظاهر كونهما فى مقام بيان عقـد النفى و عقـد الإثبات معا، و لا سـيّما المقبوله فإنّها تشـتمل على سؤالين و جوابين مسـتقلين: الأوّل: للردع عن الرجوع إليهم، و الثانى: للإرجاع إلى الفقهاء من شيعتهم، فراجع.

الثـانى: اسـتقرار السـيره فى زمـان النبىّ «ص» و الأـئمه «ع» على الرجوع و الإرجاع إلى آحاد الصـحابه من غير لحاظ الأعلميّه مع وضوح اختلاـفهم فى الفضـيله، بـل النبىّ «ص» أرجع بنفسه إلى بعض الصـحابه مع وجود نفسه و وجود أمير المؤمنين «ع» الـذى قال: هو «ص» فى حقّه: «أقضاهم على بن أبى طالب.» «۱»

هذا.

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۱/ ۵۵، المقدمه، الباب ۱۱، الحديث ۱۵۴.

ما يستدلّ به على اعتبار الأعلميّه:

و يستدلّ على اعتبار الأعلميّه بأمور:

الأوّل: الأصل.

و يرد عليه أنّ الأصل لا يقاوم ما مرّ من الدليلين.

الثانی: ما فی الجواهر من:

«الإجماع المحکیّ عن المرتضی فی ظاهر الذریعه و المحقّق الثانی فی صریح حواشی الجهاد من الشرائع علی وجوب الترافع ابتداء إلی الأفضل و تقلیده، بل ربّما ظهر من بعضهم أنّ المفضول لا ولایه له أصلا مع وجود الأفضل.» «۱»

و یرد علیه عدم ثبوت الإجماع المفید، بل المحقّق عدمه لعدم کون المسأله معنونه فی کتب القدماء من أصحابنا. و قد مرّ

أنّ المقبوله و قد مرّ أن المقبوله و غيرها تشمل الأعلم و غيره، و عليه استقرّت السيره أيضا.

و فى الدروس:

«لو حضر الإمام فى بقعه و تحوكم إليه فله ردّ الحكم إلى غيره إجماعا، فإنّ النبىّ «ع» كان يردّ الحكم إلى علىّ «ع» فى مواضع.» «۲»

و فى الجواهر:

«لم نتحقّق الإجماع عن المحقّق الثانى، و إجماع المرتضى مبنىّ على مسأله تقليد

---

(۱)- الجواهر ۴۰/ ۴۵.

(۲)- الدروس/ ۱۷۱.

المفضول الإمامه العظمى مع وجود الأفضل، و هو غير ما نحن فيه.» «۱»

الثالث: أنّ الظنّ بقول الأعلم أقوى، و ترجيح المرجوح قبيح.

و يرد عليه مضافا إلى منع القوّه دائما إذ لعلّ المفضول يوافق كثيرا من أفاضل الأموات، أنّه لا دليل على تعيّن الأخذ بهذا الرجحان هنا بعد احتمال وجود الرجحان فى تسهيل الأمر على الناس بالتخيير بين الأفضل و غيره. و إطلاق المقبوله و غيرها شاهد بذلك.

الرابع: ما فى كتاب أمير المؤمنين «ع» لمالك: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك فى نفسك ممّن لا تضيق به الأمور و لا تمحكه الخصوم و لا يتمادى فى الزلّه ...» «۲»

و يرد عليه أنّه لا دلاله فيه على اعتبار الأعلميّه، إذ المراد بالأفضل فى كلامه «ع» من اشتمل على صفات كماليّه عديده ذكرها «ع»، كما يظهر بالمراجعه. و لو سلّم شمول إطلاقه للأعلميّه أيضا فهو فى مقام بيان وظيفه الوالى، فلا يدلّ على تكليف المتخاصمين، فتأمّل.

الخامس: بعض الروايات الداله على تقديم الأفقه على غيره:

ففى مقبوله عمر بن حنظله السابقه: «قلت: فإن كان كلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين فى حقّهما، و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا فى

حدیثکم؟ قال: الحکم ما حکم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما،

---

(۱)- الجواهر ۴۰/ ۴۵.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۰۹؛ عبده ۳/ ۱۰۴؛ لح/ ۴۳۴، الکتاب ۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۸۲

و لا یلتفت إلی ما یحکم به الآخر.» «۱»

و روی الصدوق بإسناده عن داود بن الحصین، عن أبی عبد اللّه «ع» فی رجلین اتّفقا علی عدلین جعلاهما بینهما فی حکم وقع بینهما فیه خلاف، فرضیا بالعدلین فاختلف العدلان بینهما، عن قول ایّهما یمضی الحکم؟ قال: «ینظر إلی أفقههما و أعلمهما بأحادیثنا و أورعهما فینفذ حکمه، و لا یلتفت إلی الآخر.» و رواه الشیخ أیضا «۲».

و روی الشیخ بإسناده عن موسی بن أکیل، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سئل عن رجل یکون بینه و بین أخ له منازعه فی حقّ فیتّفقان علی رجلین یکونان بینهما فحکما فاختلفا فیما حکما. قال: و کیف یختلفان؟ قال: حکم کلّ واحد منهما للذی اختاره الخصمان. فقال: «ینظر إلی أعدلهما و أفقههما فی دین اللّه فیمضی حکمه.» «۳»

و من المحتمل رجوع الروایات الثلاث إلی قصّه واحده، فإنّ الراوی عن عمر بن حنظله کما مرّ هو داود بن الحصین، فلعلّ روایه الصدوق نقل بالمعنی لقطعه من الروایه الأولی و سقط عمر بن حنظله من سندها، و موسی بن أکیل لم یکن سائلا- بل کان حاضرا فی المجلس حین ما سأل ابن حنظله، فتدبّر.

نقل کلام صاحب العروه و نقده:

قال صاحب العروه فی کتاب القضاء من ملحقاتها بعد اختیار تقدیم الأعلم فی البلد أو ما یقرب منه:

«لکون الإطلاقات مقیّده بالأخبار الدالّه علی الرجوع إلی المرجّحات عند اختلاف

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۷۵، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث

۱. و یعتمد فی النقل علی الکافی ۱/ ۴۷، کتاب فضل العلم، باب اختلاف الحدیث، الحدیث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۸۰، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۰.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۸۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۸۳

الحاکمین من الأفقهیه و الأصدقیّه و الأعدلیّه ...

و دعوی أنّ مورد أخبار المرجّحات التی هی العمده فی المقام خصوص صوره اختیار کلّ من المترافعین حاکما، أو صوره رضاهما بحکمین فاختلفا فلا دلاله فیها علی وجوب الرجوع إلی الأعلم مطلقا، مدفوعه بأنّ الظاهر منها أنّ المدار علی الأرجح عند التعارض مطلقا، کما هو الحال فی الخبرین المتعارضین بل فی صوره عدم العلم بالاختلاف أیضا، لوجوب الفحص عن المعارض.

لکنّ هذا إذا کان مدرک الحکم هو الفتوی و کان الاختلاف فیها، بأن کانا مختلفین فی الحکم من جهه اختلاف الفتوی. و أمّا إذا کان أصل الحکم معلوما و کان المرجع إثبات الحقّ بالبیّنه و الیمین و الجرح و التعدیل و نحو ذلک فلا دلاله فی الأخبار علی تعیّن الأعلم.» «۱»

أقول: ما ذکره «قده» من عدم دلاله الروایات بالنسبه إلی الشبهه الموضوعیّه التی هی أکثر موارد الترافع واضح.

و أمّا ما ذکره من الدلاله فی الشبهه الحکمیّه مطلقا فیمکن المناقشه فیه، إذ مورد الروایات کما ذکر هو صوره اختیار کلّ منهما حاکما، أو رضاهما معا بحاکمین و اختلف الحاکمان فی حکمهما. و حیث لا یرتفع التخاصم حینئذ إلّا بتعیّن أحدهما فلا محاله حکم الإمام «ع» بإعمال الترجیح و تقدیم الأفقه الأعدل فلا دلاله لها علی تعیّن اختیاره فی بادی الأمر و عدم جواز رضاهما بغیر الأفقه.

بل المفروض فی المقبوله اختیار أحدهما

لغير الأفقه، و لو لم يجز ذلك لكان على الإمام «ع» الردع عنه لا الاقتناع ببيان حكم اختلافهما فقط بإعمال الترجيح.

هذا مضافا إلى أنّ المستفاد من هذه الروايات هو الترجيح بالأعدليّه و الأصدقيّه و نحوهما أيضا، و لم نجد أحدا يفتى بتعيّنها فى الابتداء.

نعم، لو قلنا فى مسأله التقليد بتعيّن تقليد الأعلم، كما هو الأقوى فى صوره

---

(۱)- ملحقات العروه الوثقى لآيه اللّه المرحوم السيد محمد كاظم اليزدى ۳/ ۸ و ۹، كتاب القضاء الفصل ۱، المسأله ۱.

العلم باختلافهما تفصيلا أو إجمالا فى المسائل المبتلى بها، فالمترافعان لو جهلا حكم المسأله و كان غرضهما تحصيل العلم بها فلا- محاله يجب عليهما من أوّل الأمر الرجوع إلى الأعلم. و أمّا إذا علما بها عن اجتهاد أو تقليد صحيح و اختلفا فى النظر، كما إذا كان نظر الورثه كون منجّزات المريض من الثلث و نظر الموهوب له فى مرض الموت كونها من الأصل فاحتاجا إلى الترافع و القضاء، فلا دليل حينئذ على تعيّن الرجوع إلى الأعلم، بل إطلاق المقبوله و غيرها يقتضى العدم، فتأمّل.

و كيف كان فمقتضى إطلاق المقبوله و المشهوره و التوقيع الشريف ممّا دلّ على الإذن فى القضاء هو كفايه الاجتهاد و عدم اعتبار الأعلميّه و لم نجد ما يوجب رفع اليد عن هذا الإطلاق، فالظاهر عدم اعتبارها. و لو سلّم فالظاهر أنّ المراد به هو الأعلم فى البلد و ما يقرب منه لا مطلقا كما هو واضح. هذا كلّه فى مسأله القضاء.

و أمّا مسأله التقليد فللتفصيل فيها محل آخر. و ملخّص الكلام فيها أنّه إن كان المستند للتقليد هى الروايات كالتوقيع الشريف و

روایه تفسیر الإمام و نحوهما فالإطلاق فیها یقتضی العموم و عدم تعیّن الأعلم.

و أمّا إذا قلنا بکون المستند فیه هو بناء العقلاء فی رجوع الجاهل فی کلّ فنّ إلی أهل الخبره فیه و أنّه لیس للشرع فیه تأسیس فالظاهر أنّ العقلاء مع العلم باختلاف أهل الخبره کالأطبّاء مثلا تفصیلا أو إجمالا فی المسائل المبتلی بها لهذا المقلّد یقدّمون الأعلم علی غیره، بل لعلّهم کذلک مطلقا فی المسائل المهمّه کالمریض الذی یخاف علیه التلف اللّهم إلّا إذا کان فتوی غیر الأعلم مطابقا للاحتیاط أو حصل منه وثوق و اطمینان أقوی.

نعم، فی المسائل الساذجه غیر المهمه ربّما یرجعون فیها إلی غیر الأعلم أیضا، لکونه أسهل أو أقرب أو أخفّ مئونه و نحو ذلک.

و لا یخفی أنّ المسائل الدینیه کلّها مهمّه عند الشارع و المتشرعه. و الاشتغال الیقینی بها یقتضی تحصیل البراءه الیقینیّه، و أصاله عدم الحجّیّه أیضا تقتضی تعیّن الأعلم، فتدبّر.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۸۵

۱۰- اهتمام الإسلام بالقسط و العدل و الحکم بالحقّ:

[الآیات]

۱- قال اللّه- تعالی-: «لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ، وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ.» «۱»

یظهر من الآیه الشریفه أنّ من الأهداف الأساسیّه لبعث الرسل و إنزال الکتب و وضع الموازین المقرّره هو القسط، و قد جعل اللّه الحدید و السلاح ضمانه لتنفیذها و إجرائها.

۲- و قال: مخاطبا للنبیّ الأکرم «ص»: «وَ إِنْ حَکَمْتَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِالْقِسْطِ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ.» «۲»

۳- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ لِلّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ، وَ لا یَجْرِمَنَّکُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلی أَلّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوی، وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِیرٌ بِما تَعْمَلُونَ.» «۳»

۴-

و قال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلى بِهِما، فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا، وَ إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً.» «۴»

۵- و قال: «قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ.» «۵»

۶- و قال: «فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.» «۶»

---

(۱)- سوره الحدید (۵۷)، الآیه ۲۵.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۲.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآیه ۸.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۳۵.

(۵)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۲۹.

(۶)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۸۶

۷- و قال: «وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ، لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها، وَ إِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى.» «۱»

۸- و قال: «وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَهِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً، وَ إِنْ كانَ مِثْقالَ حَبَّهٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنا بِها وَ كَفى بِنا حاسِبِينَ.» «۲»

۹- و قال: «لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.» «۳»

۱۰- و قال: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها، وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللّهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً.» «۴»

۱۱- و قال: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى، وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.» «۵»

۱۲- و قال: «فَلِذلِكَ فَادْعُ وَ اسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ، وَ قُلْ آمَنْتُ بِما أَنْزَلَ اللّهُ مِنْ كِتابٍ، وَ

أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ، اللّهُ رَبُّنا وَ رَبُّكُمْ، لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ.» «۶»

۱۳- و قال: «وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.» «۷»

۱۴- و قال: «يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ

---

(۱)- سوره الأنعام (۶)، الآیه ۱۵۲.

(۲)- سوره الأنبیاء (۲۱)، الآیه ۴۷.

(۳)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآیه ۸.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۵۸.

(۵)- سوره النحل (۱۶)، الآیه ۹۰.

(۶)- سوره الشوری (۴۲)، الآیه ۱۵.

(۷)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۸۷

الْهَوی فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ.» «۱»

إلی غیر ذلک من الآیات الآمره بالعدل و القسط و الحکم بالحقّ.

[الروایات]

۱۵- و فی نهج البلاغه فیما ردّه أمیر المؤمنین «ع» من قطائع عثمان: «و اللّه لو وجدته قد تزوج به النساء و ملک به الإماء لرددته، فإنّ فی العدل سعه. و من ضاق علیه العدل فالجور علیه أضیق.» «۲»

أقول: و وجهه أنّه إذا کان الحاکم علی النظام هو العدل ففی ظلّه تحفظ و تصان حقوق جمیع الأفراد و الطبقات، و أمّا إذا فشا الجور و الظلم صار مثله مثل النار إذا أصابت الدیار یحرق بها الرطب و الیابس.

۱۶- و فی نهج البلاغه أیضا مخاطبا لزیاد عامله علی فارس و أعمالها: «استعمل العدل و احذر العسف و الحیف، فإنّ العسف یعود بالجلاء، و الحیف یدعو إلی السیف.» «۳»

أقول: العسف: الشدّه فى غير حقّ. و الجلاء: التفرّق و ترک الأوطان. و الحيف:

الميل إلى

الظلم. و ظلم الحاکم و عمّاله هو العامل الأساسی لثوره الأمّه و قیامهم بالسیف فی قبال الحکومه.

۱۷- و فی أصول الکافی عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «العدل أحلی من الشهد و ألین من الزبد و أطیب ریحا من المسک.» «۴»

۱۸- و فی الوسائل عن أبی إبراهیم «ع» فی قول اللّه- عزّ و جلّ-:

---

(۱)- سوره ص (۳۸)، الآیه ۲۶.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۶؛ عبده ۱/ ۴۲؛ لح/ ۵۷، الخطبه ۱۵.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۳۰۴؛ عبده ۳/ ۲۶۶؛ لح/ ۵۵۹، الحکمه ۴۷۶.

(۴)- أصول الکافی ۲/ ۱۴۷، کتاب الإیمان و الکفر، باب الإنصاف و العدل، الحدیث ۱۵.

«یُحْیِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها.»* قال: «لیس یحییها بالقطر، و لکن یبعث اللّه رجالا فیحیون العدل فتحیی الأرض لإحیاء العدل.» «۱»

۱۹- و فیه عن رسول اللّه «ص»: «ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعین سنه.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۱۸۸

و حدّ یقام للّه فی الأرض أفضل من مطر أربعین صباحا.» «۲»

۲۰- و فی نهج البلاغه خطابا لعثمان: «فاعلم أنّ أفضل عباد اللّه عند اللّه، إمام عادل هدی و هدی، فأقام سنّه معلومه و أمات بدعه مجهوله.» «۳»

۲۱- و فی سنن الترمذی عن رسول اللّه «ص»: «إنّ أحبّ الناس إلی اللّه یوم القیامه و أدناهم منه مجلسا إمام عادل. و أبغض الناس إلی اللّه- تعالی- و أبعدهم منه مجلسا إمام جائر.» «۴»

۲۲- و فیه أیضا عنه «ص»: «اللّه مع القاضی ما لم یجر، فإذا

جار تخلّی عنه و لزمه الشیطان.» «۵»

۲۳- و فی الوسائل عنه «ص»: «لسان القاضی بین جمرتین من نار حتّی یقضی بین الناس فإمّا إلی الجنّه و إمّا إلی النار.» «۶»

۲۴- و فی تفسیر مجمع البیان فی تفسیر قوله- تعالی-: «إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانَاتِ إِلیٰ أَهْلِهٰا»، قال:

«ورد فی الآثار أنّ صبیّین ارتفعا إلی الحسن بن علی «ع» فی خطّ کتباه و حکّماه فی ذلک لیحکم أیّ الخطّین أجود، فبصر به علیّ «ع» فقال: یا بنیّ انظر کیف تحکم، فإنّ هذا حکم و اللّه سائلک عنه یوم القیامه.» «۷»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۵.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۲۶؛ عبده ۲/ ۸۵؛ لح/ ۲۳۴، الخطبه ۱۶۴.

(۴)- سنن الترمذی ۲/ ۳۹۴، أبواب الأحکام، الباب ۴، الحدیث ۱۳۴۴.

(۵)- سنن الترمذی ۲/ ۳۹۵، أبواب الأحکام، الباب ۴، الحدیث ۱۳۴۵.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۷، الباب ۱۲ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۲.

(۷)- مجمع البیان ۲/ ۶۴. (الجزء ۳).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۸۹

۲۵- و فی الوسائل عن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «من حکم فی درهمین بغیر ما أنزل اللّه- عزّ و جلّ- فهو کافر باللّه العظیم.» «۱»

۲۶- و فی نهج البلاغه: «و أیم اللّه لأنصفنّ المظلوم من ظالمه، و لأقودنّ الظالم بخزامته حتّی أورده منهل الحقّ و إن کان کارها.» «۲»

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره الوارده فی وجوب العدل و برکات العدل و العادل، و ذمّ الجور و الجائر، فراجع مظانّها. هذا.

و لیس معنی العداله تساوی الأفراد فی المواهب و الأعمال و

المناصب، بل المراد بها إعطاء كلّ ذی حقّ حقّه، و تقدیم الضوابط و الموازین التی شرّعها اللّه- تعالی- علی أساس الطبائع و القابلیات علی الأهواء و العلاقات الشخصیّه، و إلّا فالمناصب و الأعمال إنّما تفوّض علی أساس القابلیّات. و عدم رعایه الاستعدادات و القابلیّات و الاختصاصات المکتسبه فیها ظلم علی الشخص و علی الأمّه.

و قد مرّ عن رسول اللّه «ص»: «من استعمل رجلا من عصابه و فیهم من هو أرضی للّه منه فقد خان اللّه و رسوله و المؤمنین.» «۳» و نحوه غیره.

و فی نهج البلاغه فی کتابه «ع» لمالک: «و لا یکوننّ المحسن و المسی ء عندک بمنزله سواء، فإنّ فی ذلک تزهیدا لأهل الإحسان فی الإحسان، و تدریبا لأهل الإساءه علی الإساءه و ألزم کلّا منهم ما ألزم نفسه.» «۴»

یعنی أنّ المسی ء بإساءته ألزم نفسه استحقاق اللوم و العقاب، و المحسن بإحسانه ألزمها استحقاق الکرامه و الثواب. هذا.

و فی ظلّ العدل الاجتماعی و إعطاء المناصب و الأعمال علی أساس القابلیّات

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۸، الباب ۵ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۴۱۷؛ عبده ۲/ ۲۶؛ لح/ ۱۹۴، الخطبه ۱۳۶.

(۳)- کنز العمال ۶/ ۲۵، الباب ۱ من کتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۶۸۷.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۰۰؛ عبده ۳/ ۹۸؛ لح/ ۴۳۰، الکتاب ۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۹۰

و التخصّصات تنمو القابلیّه و تبرز الاستعدادات الکامنه قهرا.

نعم، جمیع آحاد المجتمع و طبقاته متشارکون و متساوون أمام القانون، کما یأتی بیانه فی البند الآتی.

۱۱- المساواه أمام القانون:

یتمیّز الحکم الإسلامی عن غیره بأنّه لا یفرّق فیه بین أفراد المجتمع و طبقاته فی تطبیق القوانین الحقوقیّه و

الجزائيّه عليهم و إخضاعهم لها. فلا فرق فيه بين القويّ و الضعيف، و الرئيس و المرؤوس، و الراعى و الرعيّه، و العربى و الأعجمى، و الأسود و الأحمر، و الغنىّ و الفقير، بل و البرّ و الفاجر. فالقانون للجميع واحد و الحاكم واحد و المحكمه واحده.

نعم، للتّقوى كرامتها و قداستها المعنويه كما قال اللّه- تعالى-: «يا أَيُّهَا النّاسُ، إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ.» «۱»

و عن رسول اللّه «ص»: «أيّها الناس، ألا إنّ ربّكم واحد و إنّ أباكم واحد. ألا لا فضل لعربىّ على عجمىّ و لا عجمىّ على عربى، و لا لأسود على أحمر و لا لأحمر على أسود إلّا بالتقوى.» «۲»

كما أنّ الأعمال و المناصب لا تنال إلّا بالقابليّات و المؤهّلات و ليست جزافيه كما مرّ آنفا، و لكن القوانين الحقوقيّه و الجزائيه شامله للجميع على وزان واحد، و لا يوجب الاختلاف فى النسب أو اللون أو الوطن أو اللغه أو المنصب تفاوتا فيها:

۱- فنرى الكتاب الكريم يقول فى باب القصاص حاكيا عن التوراه: «وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ، وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ،

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۱۳.

(۲)- تفسير القرطبى ۱۶/ ۳۴۲. (فى تفسير سوره الحجرات).

وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ. فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَهٌ لَهُ، وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ.» «۱»

فلم يفرّق فيه بين نفس و نفس.

۲- و عن النبىّ «ص»: «الناس كأسنان المشط سواء.» «۲»

۳- و عنه أيضا: «لن تقدّس أمّه لا يؤخذ للضعيف فيها حقّه

من القویّ غیر متتعتع.» «۳»

۴- و قد جسّد النبیّ «ص» هذه المساواه علی نفسه فی قصّته مع سواده: ففی سفینه البحار: «سواده بن قیس هو الذی قال للنبیّ «ص» فی أیّام مرضه «ص»:

یا رسول اللّه، إنّک لمّا أقبلت من طائف استقبلتک و أنت علی ناقتک العضباء و بیدک القضیب الممشوق فرفعت القضیب و أنت تریدالراحله فأصاب بطنی، فأمره النبیّ «ص» أن یقتصّ منه فقال: اکشف لی عن بطنک یا رسول اللّه، فکشف عن بطنه، فقال سواده: أ تأذن لی أن أضع فمی علی بطنک، فأذن له، فقال: أعوذ بموضع القصاص من رسول اللّه من النار یوم النار، فقال «ص»:

یا سواده بن قیس، أ تعفو أم تقتص؟ فقال: بل أعفو یا رسول اللّه. فقال: اللّهم اعف عن سواده بن قیس کما عفا عن نبیّک محمد «ص».» «۴»

۵- و فی صحیح مسلم: «إنّ قریشا أهمّهم شأن المرأه المخزومیّه التی سرقت، فقالوا من یکلّم فیها رسول اللّه «ص»، فقالوا: و من یجتری علیه إلّا أسامه حبّ رسول اللّه «ص»، فکلّمه أسامه، فقال رسول اللّه «ص»: أتشفع فی حدّ من حدود اللّه؟

ثمّ قام فاختطب فقال: أیّها الناس، إنّما أهلک الذین قبلکم أنّهم کانوا إذا سرق فیهم الشریف ترکوه و إذا سرق فیهم الضعیف أقاموا علیه الحدّ، و أیم اللّه لو أنّ فاطمه بنت محمّد سرقت

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۵.

(۲)- الفقیه ۴/ ۳۷۹، باب النوادر، الحدیث ۵۷۹۸.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۲۱؛ عبده ۳/ ۱۱۳؛ لح/ ۴۳۹، الکتاب ۵۳.

(۴)- سفینه البحار ۱/ ۶۷۱. (باب السین، سواده بن قیس.).

لقطعت یدها.» «۱»

۶- و فی صحیحه محمد بن قیس، عن

أبی جعفر «ع»، قال: «کان لأمّ سلمه زوج النبیّ «ص» أمه فسرقت من قوم، فأتی بها النبیّ «ص» فکلّمته أمّ سلمه فیها، فقال النبیّ «ص»:

یا أمّ سلمه، هذا حدّ من حدود اللّه لا یضیع، فقطعها رسول اللّه «ص».» «۲»

۷- و روی الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قال أمیر المؤمنین «ع» لعمر بن الخطّاب: ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ کفتک ما سواهنّ، و إن ترکتهنّ لم ینفعک شی ء سواهنّ.

قال: و ما هنّ یا أبا الحسن؟ قال: «إقامه الحدود علی القریب و البعید، و الحکم بکتاب اللّه فی الرضا و السخط، و القسم بالعدل بین الأحمر و الأسود.» قال عمر: لعمری لقد أوجزت و أبلغت.» «۳»

۸- و فی حدیث أنّ إحدی بنات أمیر المؤمنین «ع» استعارت من أمین بیت المال علی بن أبی رافع عقد لؤلؤ کان فیه، عاریه مضمونه، فقال له أمیر المؤمنین «ع»: «أ تخون المسلمین؟» فقال: معاذ اللّه أن أخون المسلمین، فقال:

کیف أعرت بنت أمیر المؤمنین العقد الذی فی بیت مال المسلمین بغیر إذنی و رضاهم؟

فقال: یا أمیر المؤمنین، إنّها ابنتک و سألتنی أن أعیرها إیّاه تتزیّن به، فأعرتها إیّاه عاریه مضمونه مردوده، فضمنته فی مالی و علیّ أن أردّه سلیما إلی موضعه.

قال: فردّه من یومک، و إیّاک أن تعود لمثل هذا فتنالک عقوبتی ثمّ أولی لابنتی لو کانت أخذت العقد علی غیر عاریه مضمونه مردوده لکانت إذا أوّل هاشمیّه قطعت یدها فی سرقه.

قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: یا أمیر المؤمنین: أنا ابنتک و بضعه منک، فمن أحقّ بلبسه منّی؟

فقال لها أمیر المؤمنین «ع»: یا بنت علی بن أبی طالب، لا تذهبنّ بنفسک عن الحقّ، أ کلّ نساء المهاجرین تتزیّن

فی هذا العید بمثل هذا؟!

---

(۱)- صحیح مسلم ۳/ ۱۳۱۵، کتاب الحدود، باب قطع السارق الشریف و غیره، الحدیث ۱۶۸۸.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۲، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۶، الباب ۱ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۹۳

قال: فقبضته منها و رددته إلی موضعه «۱».

۹- و فی کتاب لأمیر المؤمنین «ع» إلی بعض عمّاله حین اختطف بعض ما کان عنده من أموال المسلمین: «و اللّه لو أنّ الحسن و الحسین فعلا مثل الذی فعلت ما کانت لهما عندی هواده و لا ظفرا منّی بإراده حتّی آخذ الحقّ منهما و أزیل الباطل عن مظلمتهما.» «۲»

۱۰- و فی البحار عن المناقب:

«بلغ معاویه أنّ النجاشی هجاه قدّس قوما شهدوا علیه عند علیّ «ع» أنّه شرب الخمر، فأخذه علیّ «ع» فحدّه، فغضب جماعه علی علیّ «ع» فی ذلک، منهم طارق بن عبد اللّه النهدی، فقال: یا أمیر المؤمنین ما کنّا نری أنّ أهل المعصیه و الطاعه و أهل الفرقه و الجماعه عند ولاه العقل و معادن الفضل سیّان فی الجزاء حتّی ما کان من صنیعک بأخی الحارث- یعنی النجاشی- فأوغرت صدورنا و شتتت أمورنا، و حملتنا علی الجادّه الّتی کنّا نری أنّ سبیل من رکبها النار. فقال علیّ «ع»: «إنّها لکبیره إلّا علی الخاشعین.» یا أخا بنی نهد، هل هو إلّا رجل من المسلمین انتهک حرمه من حرمه اللّه فأقمنا علیه حدّها زکاه له و تطهیرا؟ یا أخا بنی نهد، إنّه من أتی حدّا فألیم (فأقیم) کان کفّارته. یا أخا بنی نهد، إنّ اللّه- عزّ و جلّ- یقول فی کتابه العظیم: «و لا یجرمنّکم شنآن

قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى.»

فخرج طارق و النجاشى معه إلى معاويه و يقال: إنّه رجع.» «۳»

فالنجاشى مع كونه من أشراف شيعه علىّ «ع» و ممّن هجا معاويه لأجله «ع» لمّا قام عليه الشهود بشرب الخمر أقام «ع» عليه الحدّ، و بذلك جسّد «ع» العداله و المساواه أمام القانون.

۱۱- و من أظهر مظاهر العدل و المساواه أنّ أمير المؤمنين- عليه السلام- فى عصر

---

(۱)- تهذيب الأحكام ۱۰/ ۱۵۱، كتاب الحدود، باب من الزيادات، الحديث ۳۷؛ و الوسائل ۱۸/ ۵۲۱، الباب ۲۶ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۷؛ عبده ۳/ ۷۴؛ لح/ ۴۱۴، الكتاب ۴۱.

(۳)- بحار الأنوار ۴۱/ ۹، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۰، الحديث ۲.

خلافته و حكومته حضر مجلس القضاء عند شريح القاضى و جلس فى جنب يهودى مخاصم؛ ففى البحار أيضا، عن المناقب، عن حليه الأولياء و نزهه الأبصار:

«أنّه مضى علىّ «ع» فى حكومه إلى شريح مع يهودى فقال: يا يهودىّ، الدرع درعى و لم أبع و لم أهب. فقال اليهودى: الدرع لى و فى يدى، فسأله شريح البيّنه، فقال «ع»: هذا قنبر و الحسين يشهدان لى بذلك. فقال شريح: شهاده الابن لا تجوز لأبيه. و شهاده العبد لا تجوز لسيّده و إنّهما يجرّان إليك. فقال أمير المؤمنين «ع»:

ويلك يا شريح، أخطأت من وجوه: أمّا واحده فأنا إمامك تدين اللّه بطاعتى و تعلم أنّى لا أقول باطلا، فرددت قولى و أبطلت دعواى، ثمّ سألتنى البيّنه فشهد عبد، و أحد سيدى شباب أهل الجنه فرددت شهادتهما، ثمّ ادّعيت عليهما أنّهما يجرّان إلى أنفسهما. أما إنّى

لا- أرى عقوبتک إلّا أن تقضی بین الیهود ثلاثه أیّام، أخرجوه. فأخرجه إلی قبا، فقضی بین الیهود ثلاثا ثمّ انصرف. فلمّا سمع الیهودی ذلک قال: هذا أمیر المؤمنین جاء إلی الحاکم و الحاکم حکم علیه، فأسلم ثمّ قال: الدرع درعک سقطت یوم صفین من جمل أورق فأخذتها.» «۱» هذا.

۱۲- و فی نهج البلاغه و من کلام له- علیه السلام- لمّا عوتب علی التسویه فی العطاء: «أ تأمرونّی أن أطلب النصر بالجور فیمن ولّیت علیه؟ و اللّه ما أطور به ما سمر سمیر، و ما أمّ نجم فی السماء نجما. لو کان المال لی لسوّیت بینهم، فکیف و إنّما المال مال اللّه! ألا و إنّ إعطاء المال فی غیر حقّه تبذیر و إسراف، و هو یرفع صاحبه فی الدنیا و یضعه فی الآخره و یکرمه فی الناس و یهینه عند اللّه. و لم یضع امرؤ ماله فی غیر حقّه و لا- عند غیر أهله إلّا حرّمه اللّه شکرهم و کان لغیره ودّهم، فإن زلت به النعل یوما فاحتاج إلی معونتهم فشرّ خدین و ألأم خلیل.» «۲»

أقول: قوله «ما أطور به ما سمر سمیر»، أی لا أفعله و لا أقاربه مدی الدهر. و الخدین:

الصدیق.

---

(۱)- بحار الأنوار ۴۱/ ۵۶، تاریخ أمیر المؤمنین «ع»، الباب ۱۰۵، الحدیث ۶.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۳۸۹؛ عبده ۲/ ۱۰؛ لح/ ۱۸۳، الخطبه ۱۲۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۹۵

۱۳- و فی کنز العمّال: «إیّاکم و الإقراد، یکون أحدکم أمیرا أو عاملا فتأتی الأرمله و الیتیم و المسکین فیقال: اقعد حتّی ننظر فی حاجتک فیترکون مقردین لا تقضی لهم حاجه و لا یؤمروا فینفضّوا، و یأتی الرجل الغنیّ الشریف

فیقعده إلی جانبه ثمّ یقول: ما حاجتک؟ فیقول:

حاجتی کذا و کذا فیقول: اقضوا حاجته و عجّلوا.» (حل عن أبی هریره) «۱»

أقول: أقرد الرجل: إذا سکت ذلّا، کما فی النهایه. «۲»

۱۴- و فی خاتمه هذا البحث نذکر تفسیرا ذکره أمیر المؤمنین «ع» للحقّ، و هو من أبلغ الکلمات و ألطفها فی بیان أنّ جمیع آحاد الناس فی عرض واحد أمام الحقّ و القانون، قال «ع»:

«أمّا بعد فقد جعل اللّه- سبحانه- لی علیکم حقّا بولایه أمرکم، و لکم علیّ من الحقّ مثل الذی لی علیکم. فالحقّ أوسع الأشیاء فی التواصف، و أضیقها فی التناصف، لا یجری لأحد إلّا جری علیه، و لا یجری علیه إلّا جری له. و لو کان لأحد أن یجری له و لا یجری علیه لکان ذلک خالصا للّه- سبحانه- دون خلقه، لقدرته علی عباده و لعدله فی کلّ ما جرت علیه صروف قضائه.» «۳»

و خلاصه الکلام أنّ الإسلام جاء و البشر أجناس متفرّقون یتعادون و یتفاضلون فی الأنساب و الألوان و اللغات و الأوطان، و الأدیان و المذاهب و المشارب، و الشعوب و القبائل، و الحکومات و السیاسات، یقاتل کلّ فریق منهم من خالفه فی شی ء من هذه العلاقات البشریه، فدعاهم إلی الوحده و التآخی و المساواه أمام القوانین العادله الصالحه لحفظ الحقوق و إعطاء کلّ ذی حقّ حقّه.

فمن الأسف عدم معرفه المسلمین لبرامج الإسلام و عدم التفاتهم إلی مزایاها، و اغترارهم بما ورد من الغرب و الشرق.

---

(۱)- کنز العمال ۶/ ۲۹ الباب ۱ من کتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۷۰۵.

(۲)- النهایه لابن الأثیر ۴/ ۳۶.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۸۱؛ عبده ۲/ ۲۲۳؛ لح/ ۳۳۲، الخطبه ۲۱۶.

۱۲- استقلال القاضی:

لا یخفی أنّ انسجام النظام و سلامه الملک و المجتمع یتوقّف علی سلامه أمر القضاء و قوّته، کما مرّ.

و لا یحصل ذلک إلّا باستقلال القاضی و قوّته فی السیاسه و الاقتصاد حتّی لا یطمع أحد فی إجباره و إخضاعه أو استمالته و إطماعه.

و قد ألفت أمیر المؤمنین «ع» إلی هذه النکته المهمّه فی عهده إلی مالک، فقال عقیب الإشاره إلی مواصفات من ینتخب للقضاء: «ثمّ أکثر تعاهد قضائه و افسح له فی البذل ما یزیل علّته و تقلّ معه حاجته إلی الناس. و أعطه من المنزله لدیک ما لا یطمع فیه غیره من خاصّتک لیأمن بذلک اغتیال الرجال له عندک، فانظر فی ذلک نظرا بلیغا.» «۱»

و بالجمله، فیجب أن یکون القاضی مستقلا فی الفکر و الإراده، قویّا فی التصمیم و القرار، غیر متأثّر بشی ء من السلطات السیاسیّه و الاقتصادیّه.

و إنّما عدّت سلطه القضاء مستقله عن سلطه التنفیذ لئلا تتأثّر عنها و لتعمّ سلطته مراتب سلطه التنفیذ فیها منها جمیع الوزراء و العمّال و الأمراء، بل قد رأیت أنّ أمیر المؤمنین «ع» أیضا فی عصر خلافته حضر مجلس قضاء شریح مع خصمه الیهودی. فیعلم بذلک أهمیّه موقعیه القاضی. و لو لا ذلک لأثّرت السلطات السیاسیّه أو الاقتصادیّه فی أمر القضاء و القضاه، فتدبّر.

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۰؛ عبده ۳/ ۱۰۵؛ لح/ ۴۳۵، الکتاب ۵۳.

۱۳- بعض آداب القضاء:

و نکتفی فی هذا المجال بذکر بعض الأخبار و کلام الشیخ فی النهایه، و التفصیل یطلب من محلّه:

۱- روی محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا تقاضی إلیک رجلان فلا تقض للأوّل حتّی تسمع من

الآخر، فإنّک إذا فعلت ذلک تبیّن لک القضاء.» «۱»

۲- و روی الصدوق بسنده، عن الرضا «ع»، عن آبائه، عن علی «ع»، قال:

قال النبیّ «ص» لمّا وجّهنی إلی الیمن: «إذا تحوکم إلیک فلا تحکم لأحد الخصمین دون أن تسأل من الآخر. قال: فما شککت فی قضاء بعد ذلک.» «۲»

۳- و روی العیاشی، عن الحسن، عن علیّ «ع»: أنّ النبیّ «ص» بعثه ... فقال:

«إنّ الناس سیتقاضون إلیک، فإذا أتاک الخصمان فلا تقض لواحد حتّی تسمع الآخر، فإنّه أجدر أن تعلم الحقّ.» «۳»

۴- صحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «کان أمیر المؤمنین «ع» لا یأخذ بأوّل الکلام دون آخره.» «۴»

۵- و روی السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «من ابتلی

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۸، الباب ۴ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۹، الباب ۴ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۹، الباب ۴ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۷.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۸، الباب ۴ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۳.

بالقضاء فلیواس بینهم فی الإشاره و فی النظر و فی المجلس.» «۱»

۶- و بهذا الإسناد أنّ رجلا نزل بأمیر المؤمنین «ع» فمکث عنده أیّاما ثمّ تقدّم إلیه فی خصومه (حکومه خ. ل) لم یذکرها لأمیر المؤمنین «ع» فقال له: «اخصم أنت؟» قال: نعم. قال:

«تحوّل عنّا، فإنّ رسول اللّه «ص» نهی أن یضاف الخصم إلّا و معه خصمه.» «۲».

۷- و روی السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من ابتلی بالقضاء فلا یقضی و هو غضبان.» «۳»

۸- و روی الکلینی: قال

أمير المؤمنين «ع» لشريح: «لا تشاور (لا تسارّ) أحدا فى مجلسك. و إن غضبت فقم، و لا تقضينّ و أنت غضبان.» قال: و قال أبو عبد اللّه «ع»: «لسان القاضى وراء قلبه، فإن كان له قال، و إن كان عليه أمسك.» «۴»

۹- و روى الكلينى بسنده، عن سلمه بن كهيل، قال: سمعت عليّا «ع» يقول لشريح: «انظر إلى أهل المعك و المطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدره و اليسار ممّن يدلى بأموال الناس إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم و بع فيها العقار و الديار. فإنّى سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم» و من لم يكن له عقار و لا دار و لا مال فلا سبيل عليه. و اعلم أنّه لا يحمل الناس على الحقّ إلّا من ورعهم عن الباطل.

ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتّى لا يطمع قريبك فى حيفك و لا ييأس عدوّك من عدلك.

و ردّ اليمين على المدّعى مع بيّنته، فإنّ ذلك أجلى للعمى و أثبت فى القضاء.

و اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلود فى حدّ لم يتب منه أو معروف بشهاده زور، أو ضنين.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۷، الباب ۳ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۷، الباب ۳ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۶، الباب ۲ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۶، الباب ۲ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۲.

و إيّاك و التضجّر و التأذّى فى مجلس القضاء، الذى أوجب اللّه فيه الأجر و يحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ.

و

اعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحا حرّم حلالا أو أحلّ حراما، و اجعل لمن ادعى شهودا غيّبا أمدا بينهما (بينهم)، فإن أحضرهم أخذت له بحقّه، و إن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيه.

و إيّاك أن تنفذ قضيه فى قصاص أو حدّ من حدود اللّه أو حقّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك علىّ ان شاء اللّه. و لا تقعد فى مجلس القضاء حتّى تطعم.» و رواه الشيخ و الصدوق أيضا «۱».

۱۰- و فى سنن أبى داود بسنده، عن عبد اللّه بن الزبير، قال: «قضى رسول اللّه «ص» أنّ الخصمين يقعدان بين يدى الحكم.» «۲»

۱۱- و فيه أيضا:

«دخل رجلان من أبواب كنده، و أبو مسعود الأنصارى جالس فى حلقه، فقالا:

ألا رجل ينفّذ بيننا؟ فقال رجل من الحلقه: أنا. فأخذ أبو مسعود كفّا من حصى فرماه به و قال: مه، إنّه كان يكره التسرّع إلى الحكم.» «۳»

۱۲- و فى سنن الترمذى بسنده، عن أبى هريره، قال: «لعن رسول اللّه «ص» الراشى و المرتشى فى الحكم.» «۴»

۱۳- و فى الوسائل، عن سماعه، عن أبى عبد اللّه «ع»: «و أمّا الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۵، الباب ۱ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۱.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۲۷۱، كتاب الأقضيه، باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۲۶۹، كتاب الأقضيه، باب فى طلب القضاء و التسرّع إليه.

(۴)- سنن الترمذى ۲/ ۳۹۷، أبواب الأحكام، الباب ۹، الحديث ۱۳۵۱.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۳، الباب ۸ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۸.

۱۴- و فى كنز العمال، عن أمّ سلمه: «من ابتلى بالقضاء

بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه و إشارته و مقعده و مجلسه.» «۱»

۱۵- و فيه أيضا عن أمّ سلمه: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر.» «۲»

۱۶- و فيه أيضا عن ابن عمر: «لا يضيفنّ ذو سلطان خصما و لا يدنيه منه و لا يسمع منه إلّا و خصمه معه.» «۳»

۱۷- و فيه أيضا عن أبى سعيد: «لا يقضى القاضى بين اثنين إلّا و هو شبعان ريّان.» «۴»

هذا.

۱۸- و فى نهايه الشيخ الطوسى «قده»:

«و إذا أراد أن يجلس للقضاء ينبغى أن ينجز حوائجه التى تتعلّق نفسه بها ليفرغ للحكم و لا يشتغل قلبه بغيره، ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاه و يلبس أحسن ثيابه و أطهرها، و يخرج إلى المسجد الأعظم فى البلد الذى يحكم فيه، فإذا دخله صلّى ركعتين، و يجلس مستدبر القبله لتكون وجوه الخصم إذا وقفوا بين يديه مستقبله القبله.

و لا يجلس و هو غضبان و لا جائع و لا عطشان و لا مشغول القلب بتجاره و لا خوف و لا حزن و لا فكر فى شى ء من الأشياء، و ليجلس و عليه هدى و سكينه و وقار ...

و إذا دخل عليه الخصمان فلا يبدأ أحدهما بالكلام. فإن سلّما أو سلّم أحدهما ردّ السلام دون ما سواه، و ليكن نظره إليهما واحدا و مجلسهما بين يديه على السواء.

و لا ينبغى للحاكم أن يسأل الخصمين بل يتركهما حتى يبدءا بالكلام.» «۵»

---

(۱)- كنز العمال ۶/ ۱۰۲، الباب ۲ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۵۰۳۲.

(۲)- كنز العمّال ۶/ ۱۰۲، الباب ۲ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۵۰۳۳.

(۳)- كنز العمال ۶/

۱۰۳، الباب ۲ من کتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحدیث ۱۵۰۳۷.

(۴)- کنز العمال ۶/ ۱۰۳، الباب ۲ من کتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحدیث ۱۵۰۴۰.

(۵)- النهایه/ ۳۳۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۰۱

۱۴- فی تکالیف القاضی و اختیاراته:

قال الماوردی فی الاحکام السلطانیه ما ملخّصه:

«فصل: و لا تخلو ولایه القاضی من عموم أو خصوص، فإن کانت ولایته عامّه مطلقه فنظره مشتمل علی عشره أحکام:

أحدها: فصل فی المنازعات و قطع التشاجر و الخصومات، إمّا صلحا عن تراض أو إجبارا بحکم باتّ.

و الثانی: استیفاء الحقوق ممّن مطل بها و إیصالها إلی مستحقّیها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهین: اقرار، أو بیّنه.

و اختلف فی جواز حکمه فیها بعلمه فجوزه مالک و الشافعی فی أحد قولیه. و قال أبو حنیفه: یجوز أن یحکم بعلمه فیما علمه فی ولایته و لا یحکم بما علمه قبلها.

و الثالث: ثبوت الولایه علی من کان ممنوع التصرّف بجنون أو صغر، و الحجر علی من یری الحجر علیه لسفه أو فلس حفظا للأموال علی مستحقّیها.

و الرابع: النظر فی الأوقاف بحفظ أصولها و تنمیه فروعها و القبض علیها و صرفها فی سبلها. فإن کان علیها مستحقّ للنظر فیها راعاه، و إن لم یکن تولّاه.

و الخامس: تنفیذ الوصایا علی شروط الموصی فیما أباحه الشرع و لم یحظره. فإن کان فیها وصیّ راعاه، و إن لم یکن تولّاه.

و السادس: تزویج الأیامی بالأکفاء إذا عدّ من الأولیاء و دعین إلی النکاح.

و لا یجعله أبو حنیفه من حقوق ولایته لتجویزه تفرّد الأیّم بعقد النکاح.

و السابع: اقامه الحدود علی مستحقیها، فإن کانت من حقوق اللّه- تعالی- تفرّد باستیفائه من غیر طالب إذا ثبت بإقرار أو بیّنه، و

إن كان من حقوق الآدميّين كان موقوفا على طلب مستحقّه. و قال أبو حنيفه لا يستوفيها معا إلّا بخصم مطالب.

و الثامن: النظر فى مصالح عمله من الكفّ عن التعدّى فى الطرقات و الأفنيه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۰۲

و إخراج ما لا يستحقّ من الأجنحه و الأبنيه، و له أن ينفرد بالنظر فيها و إن لم يحضره خصم. و قال أبو حنيفه: لا يجوز النظر فيها إلّا بحضور خصم مستعد.

و التاسع: تصفّح شهوده و أمنائه و اختبار النائبين عنه من خلفائه فى إقرارهم و التعويل عليهم مع ظهور السلامه و الاستقامه و صرفهم و الاستبدال بهم مع ظهور الجرح و الخيانه.

و العاشر: التسويه فى الحكم بين القوىّ و الضعيف و العدل فى القضاء بين المشروف و الشريف، و لا يتبع هواه فى تقصير المحقّ أو مماطله المبطل، قال اللّه- تعالى-: «يا داوُدُ، إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَهً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ. إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِمٰا نَسُوا يَوْمَ الْحِسٰابِ.» «۱» الخ.» «۲»

و ذكر نحو ذلك أيضا أبو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانيه، فراجع. «۳»

أقول: فيظهر من ذلك أنّ عمل القاضى فى تلك الأعصار لم يكن منحصرا فى القضاء و فصل الخصومات فقط، بل كان هو المرجع أيضا فى الأمور العامّه الحسبيّه التى لا- مناص عن إجرائها و لا- يجوز إهمالها و ليس لها مسئول خاصّ. و ربّما يصير تصدّى آحاد الناس لها و مباشرتهم لتنفيذها موجبا للتنازع و التشاجر. و كذلك المتعارف فى أعصارنا أيضا كما تراه. و نحو ذلك إقامه الحدود و التعزيرات، بل و

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

و لعلّ المراد بلفظ الحاکم المعوّل إلیه الأمور الحسبیّه العامّه فی کلمات فقهائنا فی الأبواب المختلفه من الفقه أیضا هو الفقیه بما أنّه منصوب للقضاء.

و هو المحتمل بل المظنون أیضا فی قول الإمام الصادق «ع» فی المقبوله: «فإنّی قد جعلته علیکم حاکما» بقرینه مورد السؤال، و قوله فی مشهوره أبی خدیجه: «فإنّی

---

(۱)- سوره ص (۳۸)، الآیه ۲۶.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۷۰.

(۳)- الأحکام السلطانیه/ ۶۵.

قد جعلته قاضیا.»

۱- و فی خبر إسماعیل بن سعد، قال: سألت الرضا «ع» عن رجل مات بغیر وصیه و ترک أولادا ذکرانا و إناثا و غلمانا صغارا، و ترک جواری و ممالیک، هل یستقیم أن تباع الجواری؟ قال: نعم.

و عن الرجل یصحب الرجل فی سفره فیحدث به حدث الموت، و لا یدرک الوصیه، کیف یصنع بمتاعه و له أولاد صغار و کبار، أ یجوز أن یدفع متاعه و دوابّه إلی ولده الکبار أو إلی القاضی؟ فان کان فی بلده لیس فیها قاض کیف یصنع؟ و إن کان دفع المال إلی ولده الأکابر و لم یعلم به فذهب فلم یقدر علی ردّه کیف یصنع؟

قال: إذا أدرک الصغار و طلبوا فلم یجد بدّا من إخراجه، إلّا أن یکون بأمر السلطان.

و عن الرجل یموت بغیر وصیه و له ورثه صغار و کبار، أ یحلّ شراء خدمه و متاعه من غیر أن یتولّی القاضی بیع ذلک؟ فإن تولّاه قاض قد تراضوا به و لم یستأمروا الخلیفه أ یطیب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا کان الأکابر من ولده معه فی البیع فلا بأس به إذا رضی الورثه و قام

عدل فی ذلک «۱».

یظهر من هذا الخبر أیضا أنّ التصدّی لأمور الصغار فی تلک الأعصار کان من شئون القضاه.

و لعلّ المراد بالسلطان فی الخبر أیضا هو القاضی المتسلّط لا الخلیفه، و بقوله فی آخر الخبر: «قام عدل» هو العدل من القضاه لا أیّ عدل کان، فتأمّل.

۲- و فی خبر محمد بن إسماعیل بن بزیع، قال: مات رجل من أصحابنا و لم یوص. فرفع أمره إلی قاضی الکوفه، فصیّر عبد الحمید القیّم بماله ... قال:

فذکرت ذلک لأبی جعفر «ع» و قلت له: یموت الرجل من أصحابنا و لا یوصی إلی أحد و یخلف جواری فیقیم القاضی رجلا منّا فیبیعهنّ؟ أو قال: یقوم بذلک رجل

---

(۱)- فروع الکافی ۷/ ۶۶ (ط. القدیم ۲/ ۲۵۳)، کتاب الوصایا، باب من مات علی غیر وصیه ...، الحدیث ۱؛ و الوسائل ۱۳/ ۴۷۵، الباب ۸۸ من کتاب الوصایا، الحدیث ۳؛ و الوسائل ۱۲/ ۲۷۰، الباب ۱۶ من أبواب عقد البیع، الحدیث ۱.

منّا فیضعف قلبه لأنهنّ فروج فما تری فی ذلک؟ قال: فقال: إذا کان القیم به مثلک و مثل عبد الحمید فلا بأس «۱».

یظهر من الحدیث أن التصدّی لأمور من لم یوص أیضا کان من شئون القضاه فی تلک الأعصار.

۳- و فی روایه حفص بن غیاث، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع»: من یقیم الحدود؟ السلطان أو القاضی؟ فقال: «إقامه الحدود إلی من إلیه الحکم.» «۲»

و المراد بمن إلیه الحکم هو القاضی الذی حکم فی الواقعه، کما لا یخفی. هذا.

و لکن قال الکتّانی:

«قال ابن العربی فی الأحکام: الحدود علی قسمین: الأوّل إیجابها و ذلک للقضاه، و تناول استیفائها و قد

جعله النبیّ «ص» لقوم منهم علی بن أبی طالب و محمد بن مسلمه.» «۳»

یظهر من ذلک أنّ للوالی و الإمام تفویض إقامه الحدود إلی غیر من قضی بها، و هو الموافق للقاعده أیضا فإنّ الجمیع من شئون الوالی یفوّض ما شاء منها إلی من شاء ممّن یراه صالحا له. هذا.

و یتفرّع علی ما ذکرنا من شئون القضاه أنّه إذا منع أئمّتنا المعصومون- علیهم السلام- من الرجوع إلی قضاه عصرهم من قضاه الجور و أرجعوا شیعتهم إلی فقهاء الشیعه کما فی المقبوله و المشهوره فیمکن أن یستفاد من ذلک إرجاعهم إلیهم فی کلّ ما کان یرجع فیها إلی هؤلاء القضاه من فصل الخصومات و التصدّی للأمور الحسبیّه و إقامه الحدود الشرعیّه و التعزیرات و الإشراف علی الوصایا و الأوقاف و نحو ذلک.

اللهم إلّا أن یجعل کون مورد السؤال هی المنازعات قرینه علی إراده خصوص فصل الخصومات، فتأمّل.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۰، الباب ۱۶ من أبواب عقد البیع، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۸، الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

(۳)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۰۵

و یظهر بما ذکر أیضا أنّ ما ذکره الأستاذ الإمام- مدّ ظلّه- فی بیان مفاد المقبوله و تقریب دلالتها علی نصب الفقیه للقضاء و الولایه الکبری معا، بتقسیم المنازعات و إرجاع بعضها إلی القضاه و بعضها إلی الولاه، محلّ إشکال، فإن المنازعات و لو کانت للمطل و الظلم علی الضعیف کانت إلی القضاه.

و قد مرّ تفصیل الکلام فی الفصل الثالث من الباب الخامس فی تقریب دلاله المقبوله علی الولایه، فراجع.

۱۵- فی ولایه المظالم: [و هی المرجع الأعلی للشکایات أو لمظالم نفس القضاه]

[کلام الماوردی فی ذلک]

قد عقد الماوردی فی الأحکام السلطانیه بعد باب القضاء بابا باسم ولایه المظالم،

و مثله أبو يعلى الفراء فى كتابه. و هى- كما يظهر لك ممّا نذكر- تكون من متمّمات القضاء و تكون المرجع الأعلى للشكايات و المظالم الّتى لا يقدر القضاه على حلّها، أو لمظالم نفس القضاه.

و نظيرها فى عصرنا و بلادنا- بوجه ما- مجموع الديوان العالى و المحكمه العليا، و ديوان العداله، و إداره التفتيش عن مظالم الموظّفين. و لعلّها بوحدتها تتضمّن جميع ذلك.

قال الماوردى ما ملخّصه:

«و نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبه، و زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبه، ظاهر العفه، قليل الطمع، كثير الورع، لأنّه يحتاج فى نظره إلى سطوه الحماه و ثبت القضاه، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، و أن يكون بجلاله القدر نافذ الأمر فى الجهتين.

فإن كان ممن يملك الأمور العامّه كالوزراء و الأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، و كان له بعموم ولايته النظر فيها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۰۶

و إن كان ممّن لم يفوّض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد و توليه إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمه ...

فقد نظر رسول اللّه «ص» المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوّام و رجل من الأنصار، فحضره بنفسه فقال للزبير: «اسق أنت يا زبير ثمّ الأنصارى.» فقال الأنصارى: إنّه لابن عمّتك يا رسول اللّه. فغضب من قوله و قال: «يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين.»

و إنّما قال: أجره على بطنه أدبا له لجرأته عليه. و اختلف لم أمره بإجراء الماء إلى الكعبين هل كان حقّا بيّنه لهما حكما أو كان مباحا فأمر به زجرا؟ على

جوابين.

و لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعه احد، لأنّهم فى الصدر الأوّل مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحقّ أو يزجره الوعظ عن الظلم، و انما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهه يوضحها حكم القضاء ...

ثمّ زاد من جور الولاه و ظلم العتاه ما لم يكفهم عنه إلّا أقوى الأيدى و أنفذ الأوامر.

فكان عمر بن عبد العزيز أوّل من ندب نفسه للنظر فى المظالم، فردّها و راعى السنن العادله و أعادها. و ردّ مظالم بنى أميّه على أهلها حتّى قيل له- و قد شدّد عليهم فيها و أغلظ- إنّا نخاف عليك من ردّها العواقب، فقال: كلّ يوم أتّقيه و أخافه دون يوم القيامه لا وقيته!

ثم جلس لها من خلفاء بنى العباس جماعه فكان أوّل من جلس لها المهدى، ثمّ الهادى، ثمّ الرشيد، ثمّ المأمون، فآخر من جلس لها المهتدى حتّى عادت الأملاك إلى مستحقّيها.

و قد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك و قوانين العدل الذى لا يعمّ الصلاح إلّا بمراعاته، و لا يتمّ التناصف إلّا بمباشرته.

و كانت قريش فى الجاهليّه حين كثر فيهم الزعماء و انتشرت فيهم الرئاسه و شاهدوا من التغالب و التجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفا على ردّ المظالم و إنصاف المظلوم من الظالم ...

و اجتمعت بطون قريش فتحالفوا فى دار عبد اللّه بن جدعان على ردّ المظالم بمكّه و أن

لا يظلم أحد إلّا منعوه و أخذوا للمظلوم حقّه.

و كان رسول اللّه «ص» يومئذ معهم قبل النبوه و هو ابن خمس و عشرين سنه فعقدوا حلف الفضول فى دار عبد اللّه

بن جدعان، فقال رسول اللّه «ص» ذاكرا للحال:

لقد شهدت فى دار عبد اللّه بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت و ما أحبّ أنّ لى به حمر النعم.» «۱» و أتى بقصته و ما يزيده الإسلام إلّا شده ...

و هذا و إن كان فعلا جاهليا دعتهم إليه السياسه فقد صار بحضور رسول اللّه «ص» له و ما قاله فى تأكيد أمره حكما شرعيّا و فعلا نبويّا.

فصل: فإذا نظر فى المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلّمون و يراجعه فيه المتنازعون، ليكون ما سواه من الأيّام لما هو موكول إليه من السياسه و التدبير إلّا أن يكون من عمّال المظالم المنفردين لها فيكون مندوبا للنظر فى جميع الأيّام. و ليكن سهل الحجاب، نزه الأصحاب.

و يستكمل مجلس نظره بحضور خمسه أصناف لا يستغنى عنهم و لا ينتظم نظره إلّا بهم:

أحدهم: الحماه و الأعوان، لجذب القوى و تقويم الجرى ء.

و الصنف الثانى: القضاه و الحكّام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق و معرفه ما يجرى فى مجالسهم بين الخصوم.

و الصنف الثالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل.

و الصنف الرابع: الكتّاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم.

و الصنف الخامس: الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حقّ و أمضاه من حكم.

و الذى يختصّ بنظر المظالم يشتمل على عشره أقسام:

فالقسم الأوّل: النظر فى تعدّى الولاه على الرعيّه و أخذهم بالعسف فى السيره.

فهذا من لوازم النظر فى المظالم الذى لا يقف على ظلامه متظلّم، فيكون لسيره

---

(۱)- فى نهايه ابن الأثير ۳/ ۴۵۶ فى لغه فضل: «و فيه «شهدت فى دار عبد اللّه بن جدعان حلفا لو دعيت إلى مثله فى الإسلام لأجبت.» يعنى حلف الفضول، سمىّ به تشبيها

بحلف كـان قـديما بمكّه أيّـام جرهم على التناصف و الأخـذ للضـعيف من القوى، و للغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم كلّهم يسمى الفضل، منهم الفضل بن الحارث، و الفضل بن وداعه، و الفضل بن فضاله.»

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۰۸

الولاه متصفّحا و عن أحوالهم مستكشفا ليقويهم إن أنصفوا و يكفهم إن عسفوا، و يستبدل بهم إن لم ينصفوا ...

و القسم الثانى: جور العمّال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادله فى دواوين الأئمّه فيحمل الناس عليها و يأخذ العمّال بها و ينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر بردّه و إن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه ...

و القسم الثالث: كتّاب الدواوين، لأنّهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له و يوفونه منه، فيتصفّح أحوال ما وكّل إليهم فإن عدلوا بحقّ من دخل أو خرج إلى زياده أو نقصان أعاده إلى قوانينه و قابل على تجاوزه ...

و هذه الأقسام الثلاثه لا يحتاج والى المظالم فى تصفّحها إلى متظلّم.

و القسـم الرابـع: تظلّم المسـترزقه من نقص أرزاقهم أو تأخّرهـا عنهم و إجحـاف النظر بهم، فيرجـع إلى ديـوانه فى فرض العطـاء العادل فيجريهم عليه و ينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فإن أخـذه ولاه أمورهم استرجعه منهم، و إن لم يأخـذوه قضاه من بيت المال.

كتب بعض ولاه الأجناد إلى المأمون أنّ الجند شعبوا و نهبوا. فكتب إليه: لو عدلت لم يشعبوا و لو وفيت لم ينهبوا، و عزله عنهم، و أدرّ عليهم أرزاقهم.

و القسم الخامس: ردّ الغصوب، و هى ضربان:

أحدهما: غصوب سلطانيه قد تغلب عليها ولاه الجور كالأملاك المقبوضه عن أربابها إمّا لرغبه فيها و إمّا

لتعدّ على أهلها. فهذا إن علم به والى المظالم عند تصفّح الأمور أمر بردّه قبل التظلّم إليه، و إن لم يعلم به فهو موقوف على تظلّم أربابه ...

و الضرب الثانى من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدى القويّه و تصرّفوا فيه تصرّف الملّاك بالقهر و الغلبه. فهذا موقوف على تظلّم أربابه و لا ينتزع من يد غاصبه إلّا بأحد أربعه أمور: و إمّا باعتراف الغاصب، و إمّا بعلم والى المظالم، و إمّا ببيّنه تشهد على الغاصب و إمّا بتظاهر الأخبار الذى ينفى عنها التواطؤ.

و القسم السادس: مشارفه الوقوف، و هى ضربان: عامه و خاصه، فأمّا العامّه فيبدأ بتصفّحها و إن لم يكن فيها متظلّم ليجريها على سبيلها و يمضيها على شروط

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۰۹

واقفها ... و أمّا الوقوف الخاصّه فإنّ نظره فيها موقوف على تظلّم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعيّنين ...

و القسم السابع: تنفيذ ما وقف القضاه من أحكامها، لضعفهم عن إنفاذها و عجزهم عن المحكوم عليه لتعزّزه و قوّه يده أو لعلوّ قدره و عظم خطره ...

و القسم الثامن: النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبه فى المصالح العامّه، كالمجاهره بمنكر ضعف عن دفعه و التعدّى فى طريق عجز عن منعه و التحيّف فى حقّ لم يقدر على ردّه ...

و القسم التاسع: مراعاه العبادات الظاهره، كالجمع و الأعياد و الحجّ و الجهاد من تقصير فيها و إخلال بشروطها، فإنّ حقوق اللّه أولى أن تستوفى و فروضه أحقّ أن تؤدّى.

و القسم العاشر: النظر بين المتشاجرين و الحكم بين المتنازعين، فلا يخرج فى النظر بينهم عن موجب الحقّ و مقتضاه. و لا يسوغ أن

يحكم بينهم إلّا بما يحكم به الحكّام و القضاه، و ربّما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون فى أحكامها و يخرجون إلى الحدّ الذى لا يسوغ فيها.

و الفرق بين نظر المظالم و نظر القضاه من عشره أوجه:

أحدها: أنّ لناظر المظالم من فضل الهيبه و قوه اليد ما ليس للقضاه.

و الثانى: أنّ نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعه الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالا و أوسع مقالا.

و الثالث: أنّه يستعمل من فضل الإرهاب و كشف الأسباب بالأمارات الدّاله و شواهد الأحوال ما يضيق على الحكّام، فيصل به إلى ظهور الحقّ و معرفه المبطل من المحقّ.

و الرابع: أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب.

و الخامس: أنّ له من التأنّى فى ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم ما ليس للحكّام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم.

و السادس: أنّ له ردّ الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطه الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۱۰

صلحا عن تراض، و ليس للقاضى ذلك إلّا عن رضى الخصمين بالردّ.

و السابع: أن يفسح فى ملازمه الخصمين إذا وضحت أمارات التّجاحد و يأذن فى إلزام الكفاله فيما يسوغ فيه التكفّل لينقاد الخصوم إلى التناصف.

و الثامن: أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاه فى شهاده المعدلين.

و التاسع: أنّه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعا و يستكثر من عددهم ليزول عنه الشك، و ليس ذلك للحاكم.

و العاشر: أنّه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود و يسألهم عمّا عندهم فى تنازع الخصوم، و عاده القضاه تكليف المدّعى إحضار البيّنه.

فهذه عشره أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم و نظر القضاء فى التشاجر و التنازع، و هما فيما عداهما متساويان.» «۱»

انتهى ما

أردنا نقله من كلام الماوردى، و نحو ذلك فى كلام أبى يعلى، فراجع «۲».

[كلام المؤلف فى ذلك]

أقول: يظهر لك بالتأمّل فى التكاليف العشر التى ذكرها الماوردى و أبو يعلى فى البحث السابق لولايه القضاء و التكاليف العشر التى ذكراها هنا لولايه المظالم، و بالمقايسه بين التكاليف فى البابين أنّ ولايه المظالم عندهم كأنّها كانت مرتبه عاليه لولايه القضاء امتزج فيها كما قال الماوردى قوّه السلطنه بنصف القضاء، و كانت تفترق عن القضاء العادى بالقوّه و الشوكه الكثيره، و كلتاهما كانتا من شئون الولايه الكبرى.

و ربّما كان الوالى الأعظم بنفسه يتصدّى لهما، كما نراه من تصدّى رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع» كثيرا لكليهما. و أنت إذا تتبّعت كلمات أمير المؤمنين «ع» فى خطبه و فى كتبه إلى عمّاله تجد عنايته و اهتمامه كثيرا إلى ردّ المظالم و إحقاق الحقوق من قبل نفس الوالى، حيث إنّه بقدرته و قوّته يكون أقدر على

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۷۷- ۸۴.

(۲)- الأحكام السلطانيه لأبى يعلى/ ۷۳- ۷۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۱۱

ذلك من كلّ أحد:

۱- فهو «ع» بعد تصدّيه للخلافه ردّ على المسلمين ما أقطعه عثمان من أموالهم، و قال: «و اللّه لو وجدته قد تزوّج به النساء و ملك به الإماء لرددته، فإنّ فى العدل سعه.» «۱»

۲- و قال «ع» فى كتابه لمالك: «و اجعل لذوى الحاجات منك قسما تفرّغ لهم فيه شخصك و تجلس لهم مجلسا عامّا، فتتواضع فيه للّه الذى خلقك، و تقعد عنهم جندك و أعوانك من أحراسك و شرطك حتّى يكلّمك متكلّمهم غير متتعتع، فإنّى سمعت رسول اللّه «ص» يقول فى غير موطن: «لن تقدّس أمّه لا يؤخذ للضعيف فيها

حقّه من القوى غير متتعتع.» «۲»

۳- و قال أيضا: «ثمّ إنّ للوالى خاصّه و بطانه فيهم استئثار و تطاول، و قلّه إنصاف فى معامله، فاحسم مادّه أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، و لا تقطعنّ لأحد من حاشيتك و حامّتك قطيعه، و لا يطمعنّ منك فى اعتقاد عقده تضرّ بمن يليها من الناس فى شرب أو عمل مشترك يحملون مئونته على غيرهم، فيكون مهنأ ذلك لهم دونك و عيبه عليك فى الدنيا و الآخره.

و ألزم الحقّ من لزمه من القريب و البعيد. و كن فى ذلك صابرا محتسبا واقعا ذلك من قرابتك و خاصّتك حيث وقع.» «۳»

و أنت تعلم أنّ أكثر المظالم الكبيره تقع من خاصّه السلاطين و عمّا لهم بالاستناد إليه و القرب منه.

۴- و قال فى ضمن كتاب كتبه إلى بعض عمّاله حين اختطف بعض ما كان فى يده من أموال المسلمين: «و اللّه لو أنّ الحسن و الحسين فعلا مثل الذى فعلت ما كانت لهما عندى هواده و لا ظفرا منّى بإراده حتّى آخذ الحقّ منهما و أزيل الباطل عن مظلمتهما.» «۴»

إلى غير ذلك من الكلمات، و راجع فى ذلك الفصل الثالث أيضا.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۶؛ عبده ۱/ ۴۲؛ لح/ ۵۷، الخطبه ۱۵.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۲۱؛ عبده ۳/ ۱۱۲؛ لح/ ۴۳۹، الكتاب ۵۳.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۲۵؛ عبده ۳/ ۱۱۵؛ لح/ ۴۴۱، الكتاب ۵۳.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۷؛ عبده ۳/ ۷۴؛ لح/ ۴۱۴، الكتاب ۴۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۱۳

الفصل الخامس فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إداره الحسبه

اشاره

و المقصود هنا التعرض لهما و لشروطهما إجمالا، و بيان أنّ لهما مراتب: بعضها من الوظائف العامه الواجبه على كلّ مسلم بنحو الوجوب العينى على

ما قیل أو الکفائی علی الأصحّ، و بعض مراتبها ممّا لا یتمکّن منه کلّ أحد بل لا یجوز له التصدّی له، و یکون من شئون الحکومه الإسلامیّه و السلطه التنفیذیّه و لا یجوز للأشخاص التصدّی لها إلّا بإذن الحاکم.

و قد اصطلحوا علی تسمیه المؤسّسه المفوّض إلیها هذه الوظیفه بإداره الحسبه، و الشخص المسؤول عنها بالمحتسب.

فنقول: فی المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: فی انّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر من أهمّ الفرائض الشرعیّه،

بل یحکم بوجوبهما العقل أیضا:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۱۴

اعلم أنّهما من أهم الفرائض التی حثّ علیها الکتاب و السنّه، و علیهما یبتنی بقاء أساس الدّین و استمرار الرساله الإلهیه و حفظ نظام المسلمین و کیانهم.

و لعلّ الاهتمام بهما من خصائص الشریعه الإسلامیه التی شرّعت لکافّه الناس و تکون باقیه طوال القرون و الأعصار إلی یوم القیامه، فجعلت کلّ واحد ممّن آمن بها مسئولا إجمالا عن بسطها و نشرها و حفظها.

و السرّ فی ذلک أنّ الفرد من أفراد المجتمع لیس منعزلا عن غیره منفردا فی المسیر و المصیر، بل الإنسان مدنیّ بالطبع و یتأثّر بعضه ببعض فی العقائد و الأخلاق و الأعمال بلا إشکال، کما هو المشاهد فی جمیع الأجیال و الأمم. و انحراف الفرد کما یضرّ بشخصه یضرّ بالمجتمع أیضا، فیحکم العقل بلزوم الرقابه العامه و حفظ المجتمع عن الفساد مهما أمکن، و الشرع أیضا أوجب ذلک و جعلها من أهم الفرائض.

فکما أنّه لو أصیب أحد من أفراد المجتمع بمرض جسمانی معدّ کالوباء و الطاعون و نحوهما یعالج فورا بإعدام الجراثیم حذرا من السرایه و الشیوع فی الأفراد و العائلات و یحکم العقل بحسن ذلک بل بلزومه أیضا، فکذلک الأمراض الروحیّه و التخلّفات الأخلاقیّه لو لم یقف المجتمع

فی وجهها و لم یجاهد فی قبالها لشاعت و أوجبت فی النهایه سقوط المجتمع و فساده.

فعلی الأمّه الإسلامیّه و لا سیّما علی إمامها و ممثّلها أن تراقب بجمیع طاقاتها ما یقع خلال المجتمع و أن تساعد علی بسط المعروف و نموّ الخیر و ازدهاره و علی قلع جذور الشرّ و إنکاره.

و قد بلغت هذه الفریضه من الأهمیّه حدّا جعلها أمیر المؤمنین «ع» فوق الجهاد و سائر أعمال البرّ بمراتب: ففی نهج البلاغه قال: «و ما أعمال البرّ کلّها و الجهاد فی سبیل اللّه عند الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إلّا کنفثه فی بحر لجیّ.» «۱»

و السرّ فی ذلک أن قوام جمیع الفرائض و بقاءها بحدودها و شروطها رهین بإقامه

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۶۳؛ عبده ۳/ ۲۴۴؛ لح/ ۵۴۲، الحکمه ۳۷۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۱۵

هذه الفریضه. مضافا إلی أن الجهاد کفاح خارجی، و لا أثر له و لا أهمیّه ما لم یصلح الداخل، فالواجب أوّلا تطهیر الداخل و إصلاحه ثمّ الإقدام علی إصلاح الخارج، فتأمّل.

الجهه الثانیه: فی أنّ للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر درجات و مراتب:

لا یخفی أنّ الفریضتین ببعض مراتبهما ممّا یتمکّن منه کلّ مسلم عارف بأحکام الإسلام و ضروریّاته، فیستوی فیه الحاکم و غیره و المحتسب و غیره. و ذلک کالإنکار بالقلب و باللسان، فیجب علی جمیع الناس و منهم الولاه فعل ذلک و إعانه من یفعله، و یبدأ فی الإنکار بالأسهل، فإن زال المنکر فهو، و إلّا أغلظ. فإن توقّف علی الضرب و الجراح فهل یجوز لکلّ أحد التصدّی له و یجب علیه، أو یکون من شئون الإمام أو من نصبه لذلک و لا یجوز التصدّی له إلّا بإذن الحاکم؟ فی المسأله قولان:

قال الشیخ

فی النهایه:

«الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فرضان من فرائض الإسلام، و هما فرضان علی الأعیان، لا یسع أحدا ترکهما و الإخلال بهما.

و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر یجبان بالقلب و اللسان و الید إذا تمکن المکلّف من ذلک و علم أنّه لا یؤدّی إلی ضرر علیه و لا علی أحد من المؤمنین لا فی الحال و لا فی مستقبل الأوقات، أو ظنّ ذلک ... و قد یکون الأمر بالمعروف بالید بأن یحمل الناس علی ذلک بالتأدیب و الردع و قتل النفوس و ضرب من الجراحات إلّا أنّ هذا الضرب لا یجب فعله إلّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسه. فإن فقد الإذن من جهته اقتصر علی الأنواع التی ذکرناها.

و إنکار المنکر یکون بالأنواع الثلاثه التی ذکرناها، فأمّا بالید فهو أن یؤدّب فاعله بضرب من التأدیب: إمّا الجراح أو الألم أو الضرب، غیر أنّ ذلک مشروط

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۱۶

بالإذن من جهه السلطان حسب ما قدمناه. فمتی فقد الإذن من جهته اقتصر علی الإنکار باللسان و القلب ...

فأمّا إقامه الحدود فلیس یجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل اللّه- تعالی- أو من نصبه الإمام لإقامتها، و لا یجوز لأحد سواهما إقامتها علی حال.» «۱»

و قال المحقّق فی الشرائع:

«و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر واجبان إجماعا، و وجوبهما علی الکفایه یسقط بقیام من فیه کفایه. و قیل: بل علی الأعیان، و هو أشبه ... و لو لم یرتفع إلّا بالید مثل الضرب و ما شابهه جاز.

و لو افتقر إلی الجراح أو القتل هل یجب؟ قیل: نعم. و قیل: لا إلّا بإذن الإمام، و هو الأظهر.»

«۲»

فالشیخ و المحقّق أفتیا باشتراط الجراح بإذن الإمام. نعم، اختلفا فیما اشتمل علی الضرب فقط کما لا یخفی. و لعلّ الحقّ مع المحقّق فی الضرب القلیل غیر المبرّح إذا مسّت الحاجه إلیه، لاستقرار السیره و إطلاق الأدلّه.

و قال العلّامه فی المختلف ما ملخّصه:

«لو افتقر الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إلی ضرب من التأدیب و الإیلام و الإضرار به و الجراح و إتلاف نفسه قال الشیخ فی الاقتصاد: الظاهر من مذهب شیوخنا الإمامیّه أنّ هذا الجنس من الإنکار لا یکون إلّا للأئمّه أو لمن یأذن له الإمام.»

ثمّ قال:

«و کان المرتضی یخالف فی ذلک و یقول: یجوز ذلک بغیر إذنه. و الشیخ وافق المرتضی فی کتاب التبیان، و فی النهایه قال بقوله فی الاقتصاد. و قال سلّار: و أمّا القتل و الجراح فی الإنکار فإلی السلطان و من یأمره. و أبو الصلاح لم یشترط السلطان فی

---

(۱)- النهایه/ ۲۹۹.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۴۱ و ۳۴۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۱۷

ذلک و به قال ابن إدریس. و ابن البرّاج اشترط إذن الإمام. و الأقرب ما قاله السیّد.» «۱»

أقول: و یستدلّ للقول بعدم الاشتراط بأنّهما واجبان لمصلحه العالم، فلا یتوقّفان علی شرط کغیرهما من المصالح، و بأنّهما واجبان علی النبیّ «ص» و الإمام «ع» فیجبان علینا أیضا لوجوب التأسّی.

و بإطلاق الآیات و الروایات الوارده فی الباب و لا سیّما ما اشتمل منها علی الوجوب و لو ببسط الید و صکّ الجباه:

ففی خبر جابر، عن أبی جعفر «ع»: «فأنکروا بقلوبکم و الفظوا بألسنتکم و صکّوا بها جباههم.» «۲»

و فی خبر یحیی الطویل، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «ما جعل اللّه بسط اللسان

و كفّ اليد و لكن جعلهما يبسطان معا و يكفّان معا.» «۳»

و فى نهج البلاغه: «و من أنكره بالسيف لتكون كلمه اللّه العليا و كلمه الظالمين السفلى فذلك الذى أصاب سبيل الهدى.» «۴»

و فيه أيضا: «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه و لسانه و يده، فذلك المستكمل لخصال الخير.» «۵»

و فى تفسير الإمام العسكرى «ع»: «من رأى منكم منكرا فلينكر بيده إن استطاع.» «۶»

و يرد على الوجه الأوّل أنّ وجوبهما لمصلحه العالم لا ينافى اشتراطهما بإذن الإمام

---

(۱)- المختلف ۱/ ۳۳۹.

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۳، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۴، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۴، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۵، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۶، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۹.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۷، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱۲.

حذرا من الهرج و المرج و اختلال النظام، فلعلّ المفسده المترتبه عليهما حينئذ أقوى.

و يرد على الثانى أنّ التأسّى إنّما يجب فى الأحكام العامّه لا فى الوظائف الخاصّه، و الحكومه و شئونها من الوظائف الخاصّه، اللّهم إلّا أن يقال إنّه يجب الأخذ بإطلاق قوله: «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ» «۱» ما لم يقم دليل على الاختصاص.

و أمّا الروايات المذكوره فخبر جابر ضعيف بوجوه، و يحيى الطويل مجهول اللّهم إلّا أن يجبر ذلك بكون الراوى عنه ابن أبى عمير، و عبارتا نهج البلاغه لا تنفيان الاشتراط، إذ ليستا فى مقام البيان من

هذه الجهه، نظير ما ورد فى فضل الحج و الصلاه، حيث لا يستفاد منهما عدم اشتراط الوجوب أو الواجب بشى ء. هذا مضافا إلى أن إلقاء الخطبه الأولى كان فى صفين لتحريض شيعته على القتال، و واضح أنّ قتالهم كان تحت لوائه «ع» و بأمره، فتأمّل إذ الإنصاف أنّ إطلاق الروايات و آيه التأسّى ممّا يمكن التمسّك بهما لعدم الاشتراط.

و يمكن أن يستدلّ للاشتراط، بوجوب عصمه النفوس و حرمه إراقه الدماء و التصرّف فى سلطه الغير إلّا بالمقدار المتيقّن جوازه.

و بأنّ الضرب و الجراح يتوقّفان على القدره و السلطه.

و بأنّه لا يتيسّر لكلّ فرد فرد تشخيص الموارد و الشروط و الظروف المناسبه و إنّما يتيسّر ذلك لمن له إحاطه بالمجتمع و علاقاته و إمكاناته.

و بأنّ تصدّى كلّ فرد فرد لذلك يوجب اختلال النظام غالبا، حيث إنّ الضرب و الإيلام إذا لم يكونا على أساس القدره و السلطه الخارجيه يستعقبان غالبا ردّ الفعل و المقاومه من الطرف فيقع النزاع و الكفاح و الهرج و المرج و فى النهايه يختلّ النظام قهرا.

و لأجل ذلك كلّه أيضا جعلت إقامه الحدود الشرعيّه و التعزيرات المعيّنه من

---

(۱)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۲۱.

شئون الحاكم، و ليس لكلّ أحد التصدّى لها و إن كان عالما بالمسائل و الأحكام:

ففى خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع»: من يقيم الحدود:

السلطان أو القاضى؟ فقال: «إقامه الحدود إلى من إليه الحكم.» «۱» هذا.

و لا يخفى أنّ الاحتياط فى باب الدماء و قاعده السلطنه يقتضيان العمل بالاشتراط. اللّهمّ إلّا إذا لم نتمكّن من الوصول إلى الإمام و توقّف حفظ بيضه الإسلام و كيان

المسلمين على الإقدام، فإنّ الدفاع عنهما لا يشترط فيه إذن الإمام بلا إشكال، فتدبّر.

نعم، هنا شی ء يجب التّنبيه عليه، و هو أنّ ظاهر الشيخ و المحقّق و غيرهما كون إذن الإمام شرطا للوجوب، نظير اشتراط وجوب الحج بالاستطاعه، فلا يجب تحصيل الشرط، إذ الشرط للوجوب بمنزله الموضوع له و الحكم متأخّر رتبه عن موضوعه، فلا يعقل تأثيره فی إيجابه.

و لكن سبق منا فی الباب الثالث عند التعرّض الإجمالی لمسأله الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر استظهار كون الوجود مشروطا بالإذن لا الوجوب، نظير اشتراط وجود الصلاه بالطهاره. فالوجوب مطلق و الواجب مشروط بإذن الإمام و كونه تحت إشرافه و نظره حذرا من الهرج و اختلال النظام.

و على هذا فيجب على كلّ مسلم السعی فی بسط المعروف و إشاعته و قطع جذور المنكر و الفساد و السعی فی إقامه الحدود الإلهيّه بقدر المكنه و القدره.

غايه الأمر أنّ وجود العمل فيما إذا استلزم الجراح مشروط بإذن الحاكم فيجب الاستيذان منه و إيقاع العمل تحت إشراف حكمه لئلّا يلزم الهرج و المرج و الاختلال.

و لو فرض ضعف الحكومه و قلّه أعوانها وجب إعانتها و مساعدتها فی بسط المعروف و دفع المنكر. و لو فرض عدم وجود الحكومه الحقّه العادله وجب على الجميع

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۸، الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

السعی لتحقيقها لذلك و لو بتشكيل دويله صغيره فی منطقه معيّنه، كما يشهد بذلك صحيحه زراره التی جعل فيها الولايه أفضل الخمسه التی بنی عليها الإسلام لكونها مفتاحهنّ و الوالی هو الدليل عليهن «۱».

فلا يجوز للمسلمين أن يقعدوا فی بيوتهم و لا يبالوا بما

يقع فی مجتمعهم من الفحشاء و الفساد و إراقه الدماء و غصب الأموال و هتک النواميس و هضم الکفّار و الصهاينه لحقوق المسلمين و المستضعفين بعذر أنّ رفع هذه المفاسد کلّها من وظائف الحاکم.

و لذا قلنا فی محلّه بأنّ أدلّه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بإطلاقها و بمفهومهما الوسيع من أقوی الأدلّه علی وجوب تأسيس الحکومه العادله و الدوله الحقّه، فراجع ما حررناه هناک.

الجهه الثالثه: فی أنّه هل يکون وجوبهما علی الأعيان أو علی الکفايه؟

[کلمات الأصحاب]

قد مرّ من نهايه الشيخ أنّهما فرضان علی الأعيان.

و قال فی الاقتصاد:

«و اختلفوا فی کيفيه وجوبه: فقال الأکثر إنّهما من فروض الکفايات إذا قام به البعض سقط من الباقين. و قال قوم: هما من فروض الأعيان، و هو الأقوی عندی لعموم آی القرآن و الأخبار.» «۲»

و فی الشرائع أفتی أولا بوجوبهما علی الکفايه، ثمّ جعل وجوبهما علی الأعيان أشبه، أی أشبه بالقواعد و الإطلاقات «۳».

و حکی فی الجواهر عن السيّد و الحلبی و القاضی و الحلّی و الفاضل و الشهيدين

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۲.

(۲)- الاقتصاد/ ۱۴۷. فصل فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۴۱.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۲۱

و جمع آخر وجوبهما علی الکفايه، و عن الشيخ و ابن حمزه و فخر الإسلام و بعض آخر وجوبهما علی الأعيان «۱». هذا.

و حکی فی المختلف عن السيّد المرتضی أنّه احتجّ للکفايه:

«بأنّ المطلوب فی نظر الشرع تحصيل المعروف و ارتفاع المنکر، و لم يتعلّق غرضه من مباشر بعينه فيکون واجبا علی الکفايه «۲».

قال العلامه:

«و الأقرب قول السيّد، و هو اختيار أبى الصلاح و ابن إدريس.» «۲»

أقول: و الظاهر أن الحقّ مع هؤلاء لما ذكره السيّد

من الدليل.

فإن قلت: إنّ لكلّ كلام تأثيرا خاصّا فى النفوس، فلعلّ الفاعل للمنكر لا يرتدع بنهى هذا و يرتدع بنهى ذاك، أو لعلّه لا يرتدع بنهى واحد و يرتدع بنهى جماعه، فما دام المنكر باقيا يجب على كلّ من اطّلع عليه النهى عنه. و ظاهر الآيات و الروايات أيضا هو العينيّه، بل هى الأصل فى الوجوب على ما قيل.

قلت: نحن نفرض قيام أشخاص بالنهى بمقدار نقطع بكفايته فى ارتداع الطرف لو كان ممّن يرتدع، بحيث لا يكون أثر لما زاد قطعا، فهل يجب مع ذلك شركه البقيه فى عرض هؤلاء مع العلم بأنّ الغرض يحصل بدونهم؟ لا أظنّ أنّ أحدا يلتزم بذلك، فالوجوب كفائى بلا إشكال، و ظاهر الآيات و الروايات إنّما يؤخذ به ما لم يظهر الخلاف. هذا.

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۵۹.

(۲)- المختلف ۱/ ۳۳۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۲۲

تصوير الوجوب الكفائى:

و قد ناسب هنا أن نتعرّض إجمالا لماهيّه الوجوب الكفائى، و الفرق بينه و بين العينى و ما يقتضيه الإطلاق منهما ليتّضح حكم المقام أيضا، فنقول: قال فى الكفايه:

«و التحقيق أنّه سنخ من الوجوب و له تعلّق بكلّ واحد بحيث لو أخلّ بامتثاله الكلّ لعوقبوا على مخالفته جميعا، و إن سقط عنهم لو أتى به بعضهم.» «۱»

أقول: لا يخفى أنّ ما ذكره- قدّس سرّه- تعريف له بلحاظ الخاصّه و الأثر لا بلحاظ الماهيّه.

و قال فى موضع آخر:

«قضيّه إطلاق الصيغه كون الوجوب نفسيا تعيينيا عينيا، لكون كلّ واحد ممّا يقابلها يكون فيه تقيّد الوجوب و تضيّق دائرته، فإذا كان فى مقام البيان و لم ينصب قرينه عليه فالحكمه تقتضى كونه مطلقا، وجب هناك شى ء آخر أولا، أتى بشى ء آخر أولا،

أتی به آخر أولا.» «۲»

و ظاهر هذا الکلام أنّ العینی و الکفائی بعد اشتراکهما فی توجّه الخطاب إلی الجمیع یفترقان بأنّ الوجوب فی العینی مطلق و فی الکفائی مشروط بعدم إتیان الغیر، فإن أتی به البعض لم یجب علی الآخرین، و إن لم یأت به أحد وجب علی الجمیع لوجود شرطه فی الجمیع.

و قال السیّد الأستاذ آیه اللّه العظمی البروجردی- طاب ثراه- ما محصّله بتوضیح منّا:

---

(۱)- کفایه الأصول ۱/ ۲۲۸.

(۲)- کفایه الأصول ۱/ ۱۱۶.

«إنّ الفرق بینهما عند القوم یکون فی ناحیه المکلّف، بتقریب أنّ المکلّف فی العینی هو جمیع الأفراد بنحو العموم الاستغراقی، فیکون کلّ فرد مکلّفا بالاستقلال. و أمّا فی الکفائی فعند البعض هو المجموع من حیث المجموع، و عند آخرین أحد الأفراد.

و یرد علی الأوّل أنّ المجموع من حیث المجموع أمر اعتباریّ لا حقیقه له، فلا یتصوّر تکلیفه. و علی الثانی أنّ أحد الأفراد إن أرید مفهومه ففیه أنّه غیر قابل للتکلیف، و إن أرید به مصداقه أعنی الفرد المردد خارجا ففیه أنّه لا خارجیه له حتّی یتوجّه إلیه البعث.

فالتحقیق أن الوجوب له ثلاث إضافات: إضافه إلی الطالب، و إضافه إلی المطلوب، و إضافه إلی المطلوب منه. و الفرق بین العینی و الکفائی لیس فی المکلف و المطلوب منه کما یظهر من القوم، و لا فی إطلاق الوجوب و اشتراطه کما فی الکفایه. بل الفرق بینهما بعد اشتراکهما فی کون کلّ فرد مکلّفا مستقلا إنّما یکون فی المطلوب و المکلّف به. فالمطلوب فی الوجوب الکفائیّ هو نفس طبیعه الفعل بإطلاقها الذاتی، و فی العینی طبیعه الفعل بقید صدورها من هذا الفاعل الخاصّ.

و

السرّ فی ذلک أنّ الأوامر تابعه للمصالح و الأغراض، فإن کانت المصلحه فی صدور الفعل عن کلّ واحد من المکلّفین بحیث تترتّب المصلحه علی الفعل بقید صدوره عن الفاعل الخاصّ کما فی الأمر الصلاتی حیث إنّ تکامل الشخص و ارتداعه عن الفحشاء و المنکر یترتبان علی صلاه نفسه فحینئذ یکون الوجوب عینیا.

و إن کانت المصلحه فی مجرد تحقق طبیعه الفعل فی الخارج من غیر دخاله لصدورها عن فاعل خاصّ کما فی دفن المیت و تجهیزه فحینئذ یتعلّق التکلیف بنفس الطبیعه بإطلاقها الذاتی و یکون الواجب کفائیا، إذ تقییدها بقید صدورها من الشخص یکون جزافا.

و حیث إنّ کلّ واحد من المکلفین قادر علی تحصیل هذه الطبیعه المطلقه أمر المولی کلّ واحد منهم بذلک، فإذا حصلت فی الخارج سقط جمیع الأوامر قهرا بحصول متعلّقها، و إن عصی الجمیع عوقبوا جمیعا.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۲۴

و الحاصل أنّ الفرق بین العینی و الکفائی لا یرجع إلی المکلّف، بل إلی المکلّف به.

و المکلّف به فی الکفائی مطلق الطبیعه، و فی العینی الطبیعه بقید صدورها من الفاعل الخاصّ. و علی هذا فإطلاق المتعلّق یقتضی الکفائیه. نعم، لا ننکر أن توجه الخطاب و التکلیف یوجب الانصراف إلی العینیه، فتدبر.» «۱»

انتهی ما أردنا نقله من کلام السید الأستاذ- قدّس سرّه- و إن شئت التفصیل فراجع ما قرّرناه من أبحاثه فی کتاب نهایه الأصول المطبوع سابقا.

و الظاهر أنّ ما ذکره حقّ لا مریه فیه.

نعم، ما ذکره من عدم إمکان توجّه التکلیف إلی المجموع من حیث المجموع قابل للخدشه، إذ الظاهر أنّ الواجبات الاجتماعیّه و الحدود الإلهیه کلّها وضعت علی عاتق المجتمع بنحو العام المجموعی، غایه الأمر أنّ

المتصدّی لامتثالها هو قیّم المجتمع و ممثله، أعنی الإمام و الحاکم کما فصّلنا فی بعض المباحث السابقه.

و لکنّ الظاهر أنّ الواجبات الکفائیّه لیست من هذا القبیل، فتأمّل. إذ من الممکن إرجاع الواجبات الاجتماعیّه أیضا إلی الکفائیّه، و إن کان الواجب مباشره الإمام و عمّاله لتنفیذها. فالواجب علی الأمّه کفایه هو تحصیل الحکومه و تأییدها و مساعدتها، و الواجب علی الحاکم تنفیذ الواجبات الاجتماعیّه کإجراء الحدود و نحوها، فتدبّر.

الجهه الرابعه: فی ذکر بعض الآیات و الروایات الوارده فی المسأله:

اشاره

لا یخفی أنّ الآیات و الروایات الوارده فی المسأله أیضا علی طائفتین، یستفاد من بعضها کون الفریضه فریضه عامّه کلّف بها کلّ مسلم و من بعضها کونها فریضه خاصّه أعنی کونها من شئون الحکومه.

---

(۱)- نهایه الأصول ۱/ ۲۱۰ و ۲۱۱.

و محصّل الجمع بینهما أنّ العمل بهذه الفریضه کغیرها من الفرائض یتوقّف علی العلم و القدره. فمثل الإنکار بالقلب و الإرشاد باللسان فی الأحکام الواضحه الضروریّه ممّا یقدر علیه کلّ مسلم، و أمّا الضرب و الجرح بل و بعض مراتب الإرشاد باللسان فی بعض الأحیان فهی ممّا لا یقدر علیه کل فرد أو لا یخلو صدوره عنه من ضرر کما مرّ، فیکون علی عاتق الحاکم المتسلّط و أیادیه قهرا. نعم، یجب علی الأمّه تأییده و مساعدته، بل و السعی لتحقیق الحکومه الحقّه أیضا کما مرّت الإشاره إلیه. فلنذکر بعض آیات المسأله و روایاتها:

[الطائفه الأولی من الآیات ما دلّت علی کونها فریضه عامه]

۱- فمن الطائفه الأولی قوله- تعالی-: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ، یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ یُطِیعُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ. أُولئِکَ سَیَرْحَمُهُمُ اللّهُ، إِنَّ اللّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ.» «۱»

فالحکم فی الآیه عامّ لکلّ مؤمن و مؤمنه. و قد صرّح بخصوص المؤمنات أیضا لیکون نصّا فی التعمیم. و الظاهر من الولایه هو سلطه الشخص و أولویّته. فاللّه- تعالی- بولایته العامّه علی عباده جعل لکلّ مؤمن و مؤمنه حقّ الولایه و السلطه علی غیره لیکون له حقّ الأمر و النهی، غایه الأمر أنّ الولایه لها مراتب و الولایه هنا محدوده بمقدار جواز الأمر و النهی.

لا یقال: الأمر و النهی فی باب الأمر بالمعروف و النهی

عن المنكر إرشاديّان لكونهما إرشادا إلى إطاعه أمر اللّه و نهيه، نظير أوامر الفقيه فى مقام بيان الأحكام، فلا يتوقّفان على ثبوت الولايه و السلطه الشرعيه.

فإنه يقال: لا نسلم ذلك و إن زعمه بعض، بل الظاهر من الأدلّه وجوب الأمر و النهى المولويّين تأكيدا لأمر اللّه و نهيه، نظير أمر الوالدين مولويّا بشى ء أمر اللّه به قبلهما فيكون التخلّف معصيه للّه و للوالدين معا. و بالجمله، سبق أمر اللّه و نهيه

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۷۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۲۶

بالشى ء لا يدلّ على كونهما إرشاديّين، و ظاهر الأمر و النهى و الأصل فيهما هو المولويّه، فتأمّل.

۲- و قال: «التّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ، وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ.» «۱»

فالموضوع فى الآيه جميع المؤمنين كما يظهر من الآيه التى قبلها، أعنى قوله: «إِنَّ اللّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ.»

۳- و قال: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ.

وَ لَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتابِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ، مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَ أَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ.» «۲»

و الظاهر أنّ الخطاب للمسلمين، و المراد بالناس جميع الناس من المسلمين و غيرهم. و الإخراج: الخلق و الإظهار، كقوله- تعالى-: «أَخْرَجَ الْمَرْعى.» فيكون المراد- و اللّه اعلم- أنّ المسلمين بما هم مسلمون خير أمّه خلقت و أخرجت لنفع المجتمعات البشريه، و ملاك خيريّتهم بسطهم للمعروف و ردعهم عن المنكرات و إصلاح المجتمعات. و فى المجمع عن النبىّ «ص»: «أنتم و فيتم سبعين أمّه، أنتم خيرها و أكرمها على اللّه.» «۳»

و أمّا ما فى الدر المنثور: «أخرج

ابن أبی حاتم، عن أبی جعفر «ع»: کنتم خیر أمّه أخرجت للناس، قال: أهل بیت النبیّ «ص»» «۴» فلا- محاله یکون من الجری و التطبیق، حیث إنّهم «ع» المصادیق الکامله من هذه الأمّه.

و الفعل فی قوله: «کنتم» قیل بکونه زائدا جی ء به للتأکید. و قیل إنّ المراد:

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۱۲.

(۲)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۱۰.

(۳)- مجمع البیان ۱/ ۴۸۶ (الجزء ۲)؛ و روی نحوه فی الدر المنثور ۲/ ۶۴، حیث قال: قال النبی «ص»: «إنکم تتمون سبعین أمّه، أنتم خیرها و أکرمها علی اللّه.» و لکن فی المجمع طبعه صیدا- سنه ۱۳۳۳-: «أنتم زینتم ستین أمّه» بدل «أنتم وفیتم سبعین أمّه».

(۴)- الدر المنثور ۲/ ۶۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۲۷

کنتم خیر أمّه عند اللّه فی اللوح المحفوظ أو مبشر بها فی الکتب الماضیه.

فهذه ثلاث آیات ظاهره فی کون الفریضه فریضه عامّه علی حدّ سائر الفرائض.

[الطائفه الثانیه من الآیات ما دلّت علی کونها فریضه خاصّه]

۴- و من الطائفه الثانیه قوله- تعالی-: «وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ، وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.» «۱»

قیل: إنّ سیاق الآیه یدلّ علی کون الوجوب کفائیا.

أقول: الظاهر أنّ الخطاب فی الآیه لمّا کان موجّها إلی جمیع المسلمین کان المستفاد منه أنّه یجب علی الجمیع السعی فی تمحیض جماعه خاصّه لهذا الشأن، و هذا یؤید ما قدّمناه من أنّ تأسیس الدوله الحقّه وظیفه عامّه خوطب بها الجمیع و إن کانت إداره شئون الحکومه و منها بعض مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر وظیفه خاصّه، فتدبّر. هذا.

و یحتمل فی قوله: «کنتم خیر أمّه أخرجت للناس» الواقع بحسب الترتیب بعد هذه الآیه أیضا إراده أمّه

خاصّه شأنها الأمر و النهى لا جميع المؤمنين. و يؤيّد ذلك وحده السياق و بعض الروايات الوارده فى تفسير الآيه و تطبيقها على الأئمه «ع».

۵- و من الآيات الظاهره فى الوظيفه الخاصّه أيضا قوله- تعالى-: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لِلَّهِ عاقِبَهُ الْأُمُورِ.» «۲»

فيكون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر المذكوران فى الآيه من النوع الذى يتوقّف على السلطه و التمكّن فى الأرض. و يشهد لذلك وقوع الآيه فى سياق آيات القتال و دفع الناس بعضهم ببعض.

و لا يراد بإقامه الصلاه و إيتاء الزكاه أيضا الإتيان بهما شخصيا، بل إشاعتهما

---

(۱)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۱۰۴.

(۲)- سوره الحج (۲۲)، الآيه ۴۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۲۸

و ترويجهما و تثبيتهما فى المجتمع، أعنى ما يكون من شئون الحكومه الحقّه، نظير ما ورد فى زياره السبط الشهيد «ع»: «أشهد أنّك قد أقمت الصلاه و آتيت الزكاه و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر.»

۶- و من هذا القبيل أيضا قوله- تعالى-: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ. الآيه.» «۱»

[الروايات الوارده فى المقام]

۷- و فى موثقه مسعده بن صدقه، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سمعته يقول- و سئل عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أ واجب هو على الأمّه جميعا؟- فقال:

لا، فقيل له: و لم؟. قال: إنّما هو على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف

الـذى لا يهتـدى سبيلا إلى أىّ، يقول: من الحقّ إلى الباطل. و الدليل على ذلك كتاب اللّه- عزّ و جلّ- قوله: «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.» فهـذا خاص غير عام، كما قال اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ.» و لم يقل على أمّه موسى و لا على كلّ قومه، و هم يومئذ أمم مختلفه. و الأمّه واحد فصاعدا، كما قال اللّه- عزّ و جلّ-: «إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّهِ.» يقول: مطيعا للّه- عزّ و جلّ-. و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنه من حرج إذا كان لا قوّه له و لا عدد و لا طاعه.

قال مسعده: و سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول- و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى «ص»: إنّ أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر، ما معناه؟- قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه، و إلّا فلا.» «۲»

فالنظر فى هذه الموثقه أيضا إلى نوع خاصّ من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أعنى ما يتوقّف على القوه و السلطه خارجا، فيراد منه ما يوجب الكفاح ممّا يشتمل على الضرب و الجرح و كذا بعض مراتب اللسان و موارده، و إلّا فالأمر

---

(۱)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۵۷.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱. و الكافى ۵/ ۵۹ باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، الحديث ۱۶.

و النهى الجزئيان فى الموارد الجزئيه العاديه لا يختصّان بفرد دون فرد،

بل هما من الفرائض العامّه بلا إشكال. هذا.

و لعلّ الإمام الصادق «ع» كان مواجها لبعض الأفراد المعترضين على سكوت الأئمّه «ع» و شيعتهم فى قبال المنكرات بلا ملاحظه للإمكانات و الظروف، نظير ما مرّ من سدير الصيرفى و أمثاله كما مرّ، فالموثّقه وردت فى قبال هؤلاء، فتدبّر.

و بعض أخبار الباب خبر جامع يشتمل على جميع المراتب ممّا هى وظيفه خاصّه و ممّا تكون من الفرائض العامّه.

۸- مثل ما فى نهج البلاغه عن محمد بن جرير الطبرى، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنّه قال: سمعت عليّا «ع» يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدوانا يعمل به و منكرا يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ، و من أنكره بلسانه فقد أجر و هو أفضل من صاحبه، و من أنكره بالسيف لتكون كلمه اللّه هى العليا و كلمه الظالمين هى السفلى فذلك الذى أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نوّر فى قلبه اليقين.» «۱»

و إلقاء هذه الخطبه يوم لقائه «ع» أهل الشام دليل على أنّ غرضه «ع» كان تحريض جنوده على القتال فى صفّين، و واضح أنّ قتالهم كان تحت لوائه و أمره، فلا يستفاد من هذا الحديث جواز الإنكار بالسيف و لو بدون إذن الإمام.

و قد مرّ منّا أنّ فى الموارد التى تكون الفريضه وظيفه خاصّه و تحتاج إلى إذن الحاكم ليس الوجوب فيها مشروطا، بل الواجب مشروط و تقدّم بيان ذلك و الفرق بينهما.

۹- و قال الرضى «ره»: و فى كلام آخر له يجرى هذا المجرى: «فمنهم المنكر للمنكر بيده و لسانه و قلبه، فذلك المستكمل لخصال الخير. و منهم المنكر بلسانه و قلبه و التارك بيده،

فذلک متمسّک بخصلتین من خصال الخیر و مضیّع خصله. و منهم المنکر بقلبه و التارک بیده و لسانه، فذلک الذی ضیّع أشرف الخصلتین من الثلاث و تمسّک بواحده. و منهم تارک لإنکار المنکر بلسانه و قلبه

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۶۲؛ عبده ۳/ ۲۴۳؛ لح/ ۵۴۱، الحکمه ۳۷۳.

و یده، فذلک میّت الأحیاء.

و ما أعمال البرّ کلّها و الجهاد فی سبیل اللّه عند الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إلّا کنفثه فی بحر لجیّ، و إنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لا یقرّبان من أجل و لا ینقصان من رزق، و أفضل من ذلک کلّه کلمه عدل عند إمام جائر.» «۱»

۱۰- و من الروایات الجامعه فی هذا الباب أیضا خبر جابر، عن أبی جعفر «ع»، قال: «یکون فی آخر الزمان قوم یتبع فیهم قوم مراءون یتقرؤون و یتنسّکون، حدثاء سفهاء لا- یوجبون أمرا بمعروف و لا- نهیا عن منکر إلّا إذا أمنوا الضرر، یطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذیر، یتّبعون زلّات العلماء و فساد علمهم، یقبلون علی الصلاه و الصیام و ما لا یکلمهم فی نفس و لا مال، و لو أضرّت الصلاه بسائر ما یعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها کما رفضوا أتمّ الفرائض و أشرفها.

إنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فریضه عظیمه بها تقام الفرائض. هنالک یتمّ غضب اللّه علیهم فیعمّهم بعقابه فیهلک الأبرار فی دار الفجّار، و الصغار فی دار الکبار.

إنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر سبیل الأنبیاء و منهاج الصالحین، فریضه عظیمه بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحلّ المکاسب و تردّ المظالم، و تعمر الأرض و ینتصف من

الأعداء و يستقيم الأمر. فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم و لا تخافوا فى اللّه لومه لائم، فإن اتّعظوا و إلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ وَ يَبْغُونَ فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا و لا باغين مالا و لا مريدين بالظلم ظفرا حتّى يفيئوا إلى أمر اللّه و يمضوا على طاعته.

قال أبو جعفر «ع»: «أوحى اللّه إلى شعيب النبىّ- عليه السلام-: إنّى لمعذّب من قومك مأئه ألف: أربعين ألفا من شرارهم، و ستّين ألفا من خيارهم. فقال: يا ربّ هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى اللّه- عزّ و جلّ- اليه: أنّهم داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى.» «۲»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۶۳؛ عبده ۳/ ۲۴۳؛ لح/ ۵۴۲، الحكمه ۳۷۴.

(۲)- تهذيب الأحكام ۶/ ۱۸۰، باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، الحديث ۲۱؛ و روى نحوه فى فروع الكافى ۵/ ۵۵، باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، الحديث ۱. و رواه فى الوسائل ۱۱/ ۳۹۴، ۴۰۲ و ۴۰۳، الباب ۱ و ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۶، و الباب ۳ منها، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۳۱

و الروايه من الروايات العاليه المضامين و لكن سندها ضعيف، إذ مضافا إلى إرساله يشتمل على رجلين مجهولين و هما بشر بن عبد اللّه، و أبو عصمه قاضى مرو، فراجع.

و لا يخفى أنّ الروايه مع جامعيتها لجميع مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فإن عمده النظر فيها إلى الأمر و النهى الموجبين لإقامه الفرائض فى المجتمع و

ردّ المظالم و أمن السبل و عماره الأرض و الانتصاف من الظالمين و لو بصكّ الجباه.

و من الواضح أن هذه الأمور بسعتها لا تحصل إلّا بالقدره الواسعه و السلطه الحاكمه، فيجب تحصيلها قهرا بإعداد مقدّماتها و شرائطها.

و من النكت المهمّه التى صرّحت بها الروايه أنّ الهدف من الأمر و النهى يجب أن يكون إقامه فرائض اللّه- تعالى- و بسط العدل و عماره الأرض و فى الأعداء إلى اللّه- تعالى-، لا تحكيم السلطه عليهم و بغى المال و تحصيل الظفر و لو بالظلم. و هذه نكته دقيقه يجب أن يلتفت إليها كلّ من يتصدّى للجهاد و الكفاح. و قد سمّى رسول اللّه «ص» فى الخبر المعروف جهاد النفس الجهاد الأكبر «۱»، فنعوذ باللّه من وساوس النفس و نزغاتها.

۱۱- و من الأخبار الجامعه أيضا ما رواه فى الوسائل عن النبىّ «ص» أنّه قال:

«لا تزال أمّتى بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر. فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء.» «۲»

۱۲- و فى وصيه أمير المؤمنين «ع» قبيل وفاته: «لا تتركوا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فيولّى عليكم شراركم ثمّ تدعون فلا يستجاب لكم.» «۳»

۱۳- و فى روايه محمد بن عرفه، قال: سمعت أبا الحسن الرضا «ع» يقول:

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۲، الباب ۱ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۸، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱۸.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۷۸؛ عبده ۳/ ۸۶؛ لح/ ۴۲۲، الكتاب ۴۷.

«لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ

عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم.» «۱»

۱۴- و بالإسناد عنه «ع» قال: «كان رسول اللّه «ص» يقول: إذا أمّتى تواكلت الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من اللّه- تعالى-.» «۲»

أقول: الوقاع: المحاربه و الإيقاع فى الشرّ.

فإذا راعت الأمّه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و اهتمّت بصلاح المجتمع صارت أمّه صالحه و العلاقات بينها مبرمه، و كانت كالبنيان المرصوص يدعم بعضه بعضا فلا محاله يرأسها فئه صالحه عادله منها.

و إذا لم تهتمّ بهذه الفريضه و اتّبع كلّ واحد منها ما يشتهيه و يهواه صارت أمّه متشتّته متفرّقه متباغضه يلعن بعضها بعضا فيغتنم الأشرار و الكفّار هذه الفرصه و يترأسون عليها و يغتصبون حقوقها و ذخائرها و إمكاناتها، كما هو المشاهد فى أعصارنا فى أكثر البلاد الإسلاميّه، فلا حول و لا قوّه إلّا باللّه.

۱۵- و من الروايات الجامعه فى هذا الباب أيضا الروايه الطويله المرويه فى تحف العقول عن السبط الشهيد- سلام اللّه عليه-. قال: و يروى عن أمير المؤمنين «ع»، و قد مرّت الروايه فى فصل اعتبار العلم فى الحاكم، فراجع «۳».

و فيها قوله «ع»: «فبدأ اللّه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضه منه، لعلمه بأنّها إذا أدّيت و أقيمت استقامت الفرائض كلّها، هيّنها و صعبها. و ذلك انّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع ردّ المظالم و مخالفه الظالم و قسمه الفى ء و الغنائم، و أخذ الصدقات من مواضعها و وضعها فى حقّها. الحديث بطوله.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۴، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۴، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۵.

(۳)- راجع الفصل

السابع من الباب الرابع.

(۴)- تحف العقول/ ۲۳۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۳

۱۶- و فی موثقه مسعده بن صدقه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال النبیّ «ص»:

کیف بکم إذا فسدت نساؤکم و فسق شبّانکم و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنکر؟ فقیل له:

و یکون ذلک یا رسول اللّه؟ فقال: نعم، و شرّ من ذلک، کیف بکم إذا أمرتم بالمنکر و نهیتم عن المعروف؟ فقیل له: یا رسول اللّه، و یکون ذلک؟ قال: نعم، و شرّ من ذلک، کیف بکم إذا رأیتم المعروف منکرا و المنکر معروفا؟ «۱»

۱۷- و فی خبر أبی سعید الزهری، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع»، قال: «ویل لقوم لا یدینون اللّه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.» «۲» هذا.

۱۸- و فی کتاب الجمعه من صحیح البخاری بإسناده عن عبد اللّه بن عمر، یقول: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «کلّکم راع و کلّکم مسئول عن رعیّته: الإمام راع و مسئول عن رعیّته، و الرجل راع فی أهله و هو مسئول عن رعیّته، و المرأه راعیه فی بیت زوجها و مسئوله عن رعیّتها، و الخادم راع فی مال سیّده و مسئول عن رعیّته- قال: و حسبت أن قد قال-: و الرجل راع فی مال أبیه و مسئول عن رعیّته، و کلّکم راع و مسئول عن رعیّته.» «۳»

و الأخبار فی باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر کثیره متواتره إجمالا من طرق الفریقین، فراجع.

و لم یشکّ و لم یتردّد فی وجوبهما إجمالا أحد من المسلمین، بل هو من ضروریّات الدین.

الجهه الخامسه: فی وجوب إنکار العامّه علی الخاصّه و تغییر المنکر علیهم إذا علموا به:

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۶، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱۲.

(۲)- الوسائل

۱۱/ ۳۹۳، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱.

(۳)- صحیح البخاری ۱/ ۱۶۰، کتاب الجمعه، باب الجمعه فی القری و المدن.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۴

۱- روی الصدوق بإسناده عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمّد- علیهما السلام- قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «إنّ اللّه لا یعذّب العامّه بذنب الخاصّه إذا عملت الخاصّه بالمنکر سرّا من غیر أن تعلم العامّه، فإذا عملت الخاصّه بالمنکر جهارا فلم تغیّر ذلک العامّه استوجب الفریقان العقوبه من اللّه- عزّ و جلّ-.»

قال: و قال رسول اللّه «ص»: «إنّ المعصیه إذا عمل بها العبد سرّا لم یضرّ إلّا عاملها، فإذا عمل بها علانیه و لم یغیّر علیه أضرّت بالعامّه.» قال جعفر بن محمد «ع»: «و ذلک أنّه یذل بعمله دین اللّه و یقتدی به أهل عداوه اللّه.» «۱»

۲- و بهذا الإسناد قال: قال علیّ «ع»: «إنّ اللّه لا یعذّب العامّه بذنب الخاصّه، و ذکر الحدیث الأوّل ثمّ قال: و قال: لا یحضرنّ أحدکم رجلا یضربه سلطان جائر ظلما و عدوانا، و لا مقتولا و لا مظلوما إذا لم ینصره، لأنّ نصرته علی المؤمن فریضه واجبه إذا هو حضره، و العافیه أوسع ما لم تلزمک الحجّه الظاهره. قال: و لما جعل التفضّل فی بنی إسرائیل جعل الرجل منهم یری أخاه علی الذنب، فینهاه فلا- ینتهی، فلا- یمنعه ذلک أن یکون أکیله و جلیسه و شریبه، حتّی ضرب اللّه- عزّ و جلّ- قلوب بعضهم ببعض و نزل فیهم القرآن حیث یقول- عزّ و جلّ-: لُعِنَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ بَنِی إِسْرٰائِیلَ عَلیٰ لِسٰانِ دٰاوُدَ وَ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ، ذٰلِکَ بِمٰا عَصَوْا وَ کٰانُوا یَعْتَدُونَ،

كانُوا لا يَتناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ. الآيه.» «۲»

۳- و فی مرفوعه محمّد بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «ما أقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيّرونه إلّا أو شك أن يعمّهم اللّه بعقاب من عنده.» «۳»

۴- و فی مسند أحمد بسنده عن عدی، يقول: سمعت رسول اللّه «ص» يقول:

«إنّ اللّه- عزّ و جلّ- لا يعذّب العامّه بعمل الخاصّه حتّی يروا المنكر بين ظهرانيّهم و هم قادرون علی

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۷، الباب ۴ من أبواب الأمر و النهی، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۸، الباب ۴ من أبواب الأمر و النهی، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۸، الباب ۴ من أبواب الأمر و النهی، الحديث ۳.

أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب اللّه الخاصّه و العامّه.» «۱»

إلی غير ذلك من الأخبار الوارده بهذا المضمون. و يظهر بها أنّ تكليف العامّه فی قبال الفسق المتجاهر به أشدّ، و أنّه يجب عليهم القيام فی قبال الخاصّه و إن كانت لهم السلطه و القدره و أوجب ذلك الكفاح. و إطلاقها يشمل الكفاح المسلح أيضا.

و قد مرّ حكم الثوره و الكفاح المسلّح ضد أهل الجور و السلطات الطاغيه الباغيه فی المسأله السادسه عشره من الفصل السادس من الباب الخامس، فراجع.

الجهه السادسه: فی وجوب إنكار المنكر بالقلب و تحريم الرضا به و وجوب الرضا بالمعروف:

۱- قد مرّ فی أخبار كثيره الترغيب فی الإنكار بالقلب و منها خبر جابر، و فيه:

«فأنكروا بقلوبكم، و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم.» «۲»

۲- و فی خبر السكونی، عن جعفر، عن أبيه، عن علیّ «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه. و من غاب عن أمر فرضيه كان كمن

شهده.» «۳»

۳- و فی مرفوعه محمد بن مسلم، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «إنّما یجمع الناس الرضا و السخط، فمن رضی أمرا فقد دخل فیه، و من سخطه فقد خرج منه.» «۴»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

۴- و فی نهج البلاغه قال «ع»: «الراضی بفعل قوم کالداخل فیه معهم، و علی کلّ

---

(۱)- مسند أحمد ۴/ ۱۹۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۳، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۹، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۱، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۹.

داخل فی باطل إثمان: إثم العمل به، و إثم الرضا به.» «۱»

۵- و فیه أیضا: «أیّها الناس، إنّما یجمع الناس الرضا و السخط، و إنّما عقر ناقه ثمود رجل واحد فعمّهم اللّه بالعذاب لمّا عمّوه بالرضا فقال- سبحانه: فعقروها فأصبحوا نادمین.» «۲»

۶- و فیه أیضا فی خطبه یذکر فیها أصحاب الجمل: «فو اللّه لو لم یصیبوا من المسلمین إلّا رجلا واحدا معتمدین لقتله، بلا جرم جرّه، لحلّ لی قتل ذلک الجیش کلّه إذ حضروه فلم ینکروا و لم یدفعوا عنه بلسان و لا بید، دع ما أنّهم قد قتلوا من المسلمین مثل العده التی دخلوا بها علیهم.» «۳»

۷- و فی خبر طلحه بن زید، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علیّ «ع»، قال:

«العامل بالظلم، و الراضی به، و المعین علیه شرکاء ثلاثه.» «۴»

و فی روایه أبی أبی عمیر، رفعه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «الساعی قاتل ثلاثه:

قاتل نفسه، و قاتل من سعی به، و قاتل من سعی إلیه.» «۵»

۹- و فی خبر عبد السلام بن صالح الهروی، قال: «قلت لأبی الحسن علی بن موسی الرضا «ع»: یا بن رسول اللّه، ما تقول فی حدیث روی عن الصادق «ع»، قال: إذا خرج القائم «ع» قتل ذراری قتله الحسین «ع» بفعال آبائها؟ فقال «ع»: هو کذلک.

فقلت: قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری»*، ما معناه؟ قال: صدق اللّه فی جمیع أقواله، و لکن ذراری قتله الحسین «ع» یرضون بفعال آبائهم و یفتخرون بها، و من رضی شیئا کان کمن أتاه. و لو أنّ رجلا- قتل بالمشرق فرضی بقتله رجل بالمغرب لکان الراضی عند اللّه- عزّ و جلّ-

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۶۳؛ عبده ۳/ ۱۹۱؛ لح/ ۴۹۹، الحکمه ۱۵۴.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۵۰؛ عبده ۲/ ۲۰۷؛ لح/ ۳۱۹، الخطبه ۲۰۱.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۵۶؛ عبده ۲/ ۱۰۴؛ لح/ ۲۴۷، الخطبه ۱۷۲.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۰، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۶.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۰، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۷

شریک القاتل، و إنّما یقتلهم القائم «ع» إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم ...» «۱»

۱۰- و بهذا الإسناد عن الرضا «ع»، قال: قلت له: لأیّ علّه أغرق اللّه- عزّ و جلّ- الدنیا کلّها فی زمن نوح «ع» و فیهم الأطفال و من لا ذنب له؟ فقال: ما کان فیهم الأطفال، لأنّ اللّه- عزّ و جلّ- أعقم أصلاب قوم نوح و أرحام

نسائهم أربعين عامّا فانقطع نسلهم فغرقوا و لا طفل فيهم، ما كان اللّه ليهلك بعذابه من لا ذنب له، و أمّا الباقون من قوم نوح فأغرقوا بتكذيبهم لنبيّ اللّه نوح «ع»، و سائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذّبين، و من غاب عن أمر فرضى به كان كمن شاهده و أتاه.» «۲»

۱۱- و عنه «ع»، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «يأتى على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن فى جوفه كما يذوب الآنك فى النار، يعنى الرصاص. و ما ذاك إلّا لما يرى من البلاء و الإحداث فى دينهم و لا يستطيعون له غيرا.» «۳»

۱۲- و فى حديث سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لو أنّ أهل السماوات و الأرض لم يحبّوا أن يكونوا شهدوا مع رسول اللّه «ص» لكانوا من أهل النار.» «۴»

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال، فتتّبع. هذا.

و لا يخفى أنّ إنكار المنكر بالقلب بعد العلم به و إن كان من لوازم الإيمان قهرا، و لكن المؤاخذه على مجرد الرضا القلبى بالمنكر ربّما تنافى ما دلّ على أنّ العبد إذا همّ بالسيئه لم تكتب عليه «۵». و إذا لم يؤاخذ بنيه فعل نفسه فكيف يؤاخذ بالرضا بفعل غيره!؟ فتأمّل.

فلعلّ المقصود فى هذه الروايات هو الرضا الظاهر فى مقام العمل. فإنّ من سمع ارتكاب غيره للمنكر وجب عليه السعى فى نهيه و رفع المنكر أو إظهار البراءه

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۹، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۰، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۱، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/

۴۱۱، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۱/ ۳۶ و ما بعدها، الباب ۶ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۶- ۷- ۸- ۱۰ و ...

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۸

ممّن ارتکبه، فإن ترک ذلک بل ظهر منه أمارات الرضا به بل و الافتخار به أحیانا صار بهذا شریکا فی ذلک المنکر، و هکذا کان قوم صالح، و أصحاب الجمل، و أولاد قتله الحسین «ع».

و فی الجواهر:

«إنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لا یعقل کونهما بالقلب وحده، ضروره عدم کون ذلک أمرا و نهیا. کضروره عدم کون المعرف و المنکر بالقلب آمرا و ناهیا، و إنّما هو من توابع الإیمان بما جاء به النبیّ «ص»، فلا بدّ من اعتبار أمر آخر فی المرتبه الأولی به تعدّ فی الأمر و النهی، و هو إظهار عدم الرضا بضرب من الإعراض و إظهار الکراهه و نحو ذلک.» «۱»

الجهه السابعه: فی وجوب الإعراض عن فاعل المنکر و هجره إذا لم یرتدع:

۱- فی خبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «أمرنا رسول اللّه «ص» أن نلقی أهل المعاصی بوجوه مکفهرّه.» «۲»

۲- و فی روایه أخری قال أمیر المؤمنین «ع»: «أدنی الإنکار أن تلقی أهل المعاصی بوجوه مکفهرّه.» «۳»

۳- و فی روایه الحارث بن المغیره، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «لآخذنّ البری ء منکم بذنب السقیم، و لم لا أفعل و یبلغکم عن الرجل ما یشینکم و یشیننی فتجالسونهم و تحدّثونهم فیمرّ بکم المارّ فیقول: هؤلاء شرّ من هذا؟ فلو أنّکم إذا بلغکم عنه ما تکرهونه زبرتموهم و نهیتموهم کان

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۶۸.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۳، الباب ۶ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل

۱۱/ ۴۱۳، الباب ۶ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱ أیضا.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۹

أبرّ بکم و بی.» «۱»

۴- و فی روایه أخری له أنّ أبا عبد اللّه «ع» قال له: «لأحملنّ ذنوب سفهائکم إلی (علی خ. ل) علمائکم (إلی أن قال): ما یمنعکم إذا بلغکم عن الرجل منکم ما تکرهون و ما یدخل علینا به الأذی أن تأتوه فتؤنّبوه و تعذّلوه و تقولوا له قولا بلیغا؟ قلت: جعلت فداک إذا لا یقبلون منّا. قال: اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم.» «۲»

۵- و فی روایه الشیخ- قدّس سرّه-، قال: قال الصادق «ع» لقوم من أصحابه: «إنّه قد حقّ لی أن آخذ البری ء منکم بالسقیم، و کیف لا یحقّ لی ذلک و أنتم یبلغکم عن الرجل منکم القبیح فلا تنکرون علیه و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتّی یترک.» «۳»

۶- و فی روایه هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لو أنّکم إذا بلغکم عن الرجل شی ء تمشّیتم إلیه فقلتم: یا هذا، إمّا أن تعتزلنا و تجتنبنا و إمّا أن تکفّ عن هذا، فإن فعل، و إلّا فاجتنبوه.» «۴»

إلی غیر ذلک من الأخبار فی هذا المجال.

و بالجمله، یجب إنکار المنکر بالقلب و باللسان بقول لیّن بلیغ أوّلا، ثمّ یغلظ علیه فی ذلک إلی أن تصل النوبه إلی الید بمراتبها، و الأحوط کونها بإذن الحاکم فإن لم یتیسّر ذلک أو لم یؤثّر فبالإعراض و الهجر و ترک المجالسه معه. کلّ ذلک لیتأثّر الفاعل و یرتدع، لا للانتقام و نحوه.

و رعایه المراتب لازمه و بها صرّح الفقهاء و هو المستفاد من الأخبار أیضا، فراجع.

و قد مرّت عباره صاحب الجواهر فی

معنى الإنكار بالقلب و أنّ المراد به هجر

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۴، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۵، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۵، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۵، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۵.

الفاعل و الإعراض عنه. و قصده لا محاله أن يكون ذلك فى آخر الأمر أو أوّل الأمر بعد العلم بعدم تأثير اللسان و اليد أو عدم إمكانهما، فتدبّر.

الجهه الثامنه: فى رفع توهّم و شبهه:

قد يتوهّم أنّ قوله- تعالى-: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ. لٰا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّٰهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمٰا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» «۱»

يدلّ على أنّ الإنسان إذا لزم بيته و أصلح نفسه فلا يبال بما يقع فى المجتمع من الفساد و الضلال، فيعارض ظاهر الآيه ما مرّ من الدليل على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و فيه أنّه لا يمكن رفع اليد عن الآيات الكثيره، و الأخبار المتواتره، و إجماع المسلمين بهذا الظهور المتوهّم. بل الظاهر أنّ المقصود بالآيه بيان أنّه يجب على الإنسان أن يكون مستقلّا فى فكره و إراداته، و أنّه إذا فرض ضلال أفراد المجتمع أو بعضهم فليس له أن يجعل نفسه تابعا لهم و مهضوما فيهم كما هو المتعارف فى أكثر المجتمعات، بل يجب على كل فرد أن يهتدى بهدى اللّه و يعمل بوظائفه المقرّره من قبله التى من أهمّها الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمقدار القدره، و إذا فعل ذلك نفعه هداه قهرا و لم يضرّه ضلال من ضلّ، فإنّ

الحق حقّ يثاب عليه و إن أعرض عنه الأكثر، و الباطل باطل يعاقب عليه و إن أقبل إليه الأكثر.

و فى نهج البلاغه: «أيّها الناس، لا تستوحشوا فى طريق الهدى لقلّه أهله، فإنّ الناس قد اجتمعوا على مائده شبعها قصير و جوعها طويل.» «۲» هذا.

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱۰۵.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۴۹؛ عبده ۲/ ۲۰۷؛ لح/ ۳۱۹، الخطبه ۲۰۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۴۱

و فى مجمع البيان فى ذيل الآيه ما محصّله:

«إنّ فى جواب الإشكال وجوها: أحدها: أنّ الآيه لا تدلّ على جواز ترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بل توجب أنّ المطيع لربّه لا يؤاخذ بذنوب العاصى.

و ثانيها: أنّ ذلك فى حال التقيه أو حال لا يجوّز الإنسان تأثير إنكاره أو يتعلّق بإنكاره مفسده.

و روى أن أبا ثعلبه سأل رسول اللّه «ص» عن هذه الآيه فقال: «ايتمروا بالمعروف و تناهوا عن المنكر حتّى إذا رأيت دنيا مؤثره و شحّا مطاعا و هوى متبعا و إعجاب كلّ ذى رأى برأيه فعليك بخويصه نفسك و ذر الناس و عوامهم.» و ثالثها: إنّ هذه أوكد آيه فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، لأنّ اللّه- تعالى- خاطب بها المؤمنين فقال: عليكم أنفسكم، يعنى عليكم أهل دينكم، كما قال: «وَ لٰا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» لا يضرّكم من ضلّ من الكفار. و هذا قول ابن عباس فى روايه عطاء عنه، قال: «يريد يعظ بعضكم بعضا و ينهى بعضكم بعضا و يعلم بعضكم بعضا ما يقرّبه إلى اللّه و يبعّده من الشيطان، و لا يضرّكم من ضلّ من المشركين و المنافقين و أهل الكتاب.» «۱»

الجهه التاسعه: فى بيان ما ذكروه شرطا لوجوبهما:

الشرط الأول: [أن يعلمه منكرا]

قال المحقّق فى الشرائع:

«و لا يجب النهى

عن المنكر ما لم يكمل شروط أربعه: الأوّل: أن يعلمه منكرا ليأمن الغلط فى الإنكار. الثانى: أن يجوّز تأثير إنكاره فلو غلب على ظنّه أو علم أنّه لا يؤثر لم يجب. الثالث: أن يكون الفاعل له مصرّا على الاستمرار فلو لاح منه أماره

---

(۱)- مجمع البيان ۲/ ۲۵۴ (الجزء ۳).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۴۲

الامتناع أو أقلع عنه سقط الإنكار. الرابع: أن لا يكون فى الإنكار مفسده فلو ظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب.» «۱»

و الظاهر أنّ ذكر النهى عن المنكر من باب المثال، فالشروط شروط لكلتا الفريضتين.

و قال العلّامه فى الإرشاد:

«و إنّما يجبان بشرط علمهما، و تجويز التأثير، و إصرار الفاعل على المنهى أو خلاف المأمور، و انتفاء الضرر عنه و عن ماله و عن إخوانه.» «۲»

و هكذا ذكر الشروط الأربعه فى المنتهى و التذكره و غيرهما.

أقول: كون الشرط الأوّل شرطا للوجوب بحيث لا يجب تحصيل العلم و كون الجاهل بالحكم و لو عن تقصير معذورا فى هذا الباب لا يخلو من إشكال. إذ الموضوع هو واقع المعروف و المنكر، لا المعلوم منهما. نعم، لمّا كان العلم طريقا إلى الواقع فبدونه لا يمكن الأمر و النهى فهو شرط للوجود قهرا، و الجاهل القاصر معذور لا محاله.

و قد تعرض لهذا الإشكال المحقّق الكركى فى حاشيته، و الشهيد الثانى فى المسالك.

قال فى المسالك:

«و قد يناقش فى اعتبار الشرط الأوّل نظرا إلى ان عدم العلم بالمعروف و المنكر لا ينافى تعلّق الوجوب بمن لم يعلم، و إنّما ينافيه نفس الأمر و النهى حذرا من الوقوع فى الأمر بالمنكر و النهى عن المعروف، و

حینئذ فیجب علی کلّ من علم بوقوع المنکر أو ترک المعروف من شخص معیّن فی الجمله بنحو شهاده عدلین أن یتعلم ما یصحّ معه الأمر و النهی ثمّ یأمر أو ینهی، کما یتعلّق بالمحدث وجوب الصلاه و یجب علیه تحصیل شروطها.

و حینئذ فلا منافاه بین عدم جواز أمر الجاهل و نهیه حاله جهله، و بین وجوبهما علیه

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۴۲.

(۲)- الإرشاد للعلامه، المقصد الخامس فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؛ و المنتهی ۲/ ۹۹۳؛ و التذکره ۱/ ۴۵۸.

کما یجب الصلاه علی المحدث و الکافر و لا یصحّ منهما علی تلک الحاله.» «۱»

و حکی فی الجواهر قریبا من ذلک عن المحقّق الکرکی فی حاشیته «۲».

و أجاب عنهما فی الجواهر بقوله:

«و فیه- مع أنّه مناف لما سمعته من الأصحاب من دون خلاف فیه بینهم کما اعترف به فی المنتهی- أنّه مناف أیضا لما مرّ فی خبر مسعده السابق الذی حصر الوجوب فیه علی القویّ المطاع العالم بالمعروف من المنکر، بل یمکن دعوی أن المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر هو ما علمه المکلف من الأحکام من حیث کونه مکلّفا بها، لا أنّه یجب أن یتعلّم المعروف من المنکر زائدا علی ذلک مقدّمه لأمر الغیر و نهیه الذین یمکن عدم وقوعهما ممّن یعلمه من الأشخاص.

و أمّا ما ذکراه من المثال فهو خارج عمّا نحن فیه، ضروره العلم حینئذ بتحقّق موضوع الخطاب، بخلاف من فعل أمرا أو ترک شیئا و لم نعلم حرمه ما فعله و لا وجوب ما ترکه، فإنّه لا یجب تعرّف ذلک مقدّمه للأمر و النهی لو فرضنا کونهما منه،

بل أصل البراءه محكّم، و هو مراد الأصحاب بكونه شرطا للوجوب، و اللّه العالم.» «۳»

و محصّل ما ذكره- قدّس سرّه- بعد ردّ الصدر من كلامه إلى الذيل، أوّلا: أنّ الموضوع هو المعروف و المنكر بوجودهما الواقعى كما هو الظاهر منهما، لا معلوم المعروفيّه و المنكريّه و لكنّ الطريق إليهما هو العلم، فإن لم يحصل العلم كان موردا للبراءه لكون الشبهه موضوعيّه وجوبيّه، و إن حصل العلم بهما و لو إجمالا كما فى المثال وجب الأمر و النهى حينئذ للعلم بتحقّق الموضوع، و هو مراد الأصحاب بكون العلم شرطا للوجوب، و فى خبر مسعده أيضا حصر الوجوب على القوى المطاع العالم

---

(۱)- المسالك ۱/ ۱۶۱.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۳۶۶.

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۳۶۷.

بالمعروف من المنكر.

و ثانيا: أنّه يمكن دعوى أنّ المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر هو ما علمه المكلّف من الأحكام لتكليف نفسه لا أنّه يجب أن يتعلّمهما زائدا على ذلك مقدمه لأمر الغير و نهيه.

أقول: المفروض فى المثال هو العلم إجمالا بوقوع المنكر أو ترك المعروف من شخص معيّن خارجا من دون أن يعلم بما هو معروف أو منكر شرعا، فلا يشمله خبر مسعده إذ مفاده اعتبار كونه عالما بما هو المعروف شرعا، فالإشكال باق بحاله.

و أما ما ذكره من البراءه فى الشبهه الموضوعيّه الوجوبيّه فهو صحيح، و لكن إجراؤها بدون الفحص مشكل. ألا ترى أنّ الأصحاب احتاطوا على من احتمل استطاعته للحج أو بلوغ ماله إلى حد النصاب للخمس و الزكاه أن يحسب ماله و يتفحّص، و لو قال المولى: أكرم علماء قم مثلا وجب الفحص عن علمائها.

و أما ما ذكره

من الدعوى فيشكل الالتزام بها، إذ لو فرض أنّه كان هنا رجل عالم بكلّ ما يبتلى به الرجال من المسائل و لم يعلم المسائل المختصّه بالنساء و كان حوله نسوه يعلم بابتلائهن بها إجمالا و لا يوجد من يعرفها منهنّ فهل لا يجب عليه تعلّمها لإرشادهنّ و أمرهنّ بالمعروف؟ هذا.

و لقائل أن يقول: أوّلا: إنّ مفاد خبر مسعده ليس إلّا ما هو حكم العقل من توقّف العمل و تنجّز التكليف به على القدره و العلم بالموضوع، إذ العاجز و كذا الجاهل فى حال العجز و الجهل لا يمكن أن يصدر عنهما الفعل، و هذا لا ينافى وجوب تحصيل القدره و العلم عليه لما بعد ذلك. و ثانيا: لعلّ محطّ النظر فى الخبر بقرينه ذكر القوىّ المطاع و نفى الوجوب عن الأمّه جميعا هو الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الواقعين من المحتسب بولايه الحسبه، و لا ننكر أنّ المنصوب لأمر الحسبه من قبل الولاه يجب أن يكون قويا مطاعا عالما بالمعروف من المنكر. فهذه شرائط لتصدّى هذا المنصب الشريف الذى هو من شعب الولايه، و أمّا ما يجب على العامه من

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۴۵

الأمر و النهى فى الموارد الجزئيّه فالعلم شرط لوجودهما لا لوجوبهما. هذا.

و لكن الإنصاف أن دلاله خبر مسعده على شرطيه العلم لنفس الوجوب غير قابله للإنكار، فتأمّل و اللّه العالم.

هذا كلّه فيما يرتبط بالشرط الأوّل.

الشرط الثانى: أن يجوّز تأثير انكاره.

اشاره

و يدلّ على اعتبار هذا الشرط أخبار مستفيضه:

۱- منها ما فى ذيل موثقه مسعده، قال مسعده: و سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول- و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبىّ «ص»: إنّ أفضل الجهاد كلمه عدل عند

إمام جائر ما معناه؟- قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه، و إلّا فلا.» «۱»

۲- و منها خبر ابن أبى عمير عن يحيى الطويل، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إنّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا.» «۲»

۳- و منها خبر أبان بن تغلب، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: كان المسيح «ع» يقول:

«إنّ التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محاله (إلى أن قال): فكذلك لا تحدّثوا بالحكمه غير أهلها فتجهلوا، و لا تمنعوها أهلها فتأثموا، و ليكن أحدكم بمنزله الطبيب المداوى إن رأى موضعا لدوائه، و إلّا أمسك.» «۳»

۴- و منها خبر الريان بن الصلت، قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا «ع» فقالوا: إنّ قوما من أهل بيتك يتعاطون أمورا قبيحه، فلو نهيتهم عنها. فقال «ع»:

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۱، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۵.

لا أفعل. قيل: و لم؟ قال: لأنّى سمعت أبى «ع» يقول: «النصيحه خشنه.» «۱»

۵- و منها خبر الحارث بن المغيره أنّ أبا عبد اللّه «ع» قال له: «ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون و ما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنّبوه و تعذّلوه و تقولوا له قولا بليغا؟ قلت: جعلت فداك إذا لا يقبلون منّا. قال: اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم.» «۲»

۶- و منها خبر داود الرقّى، قال: سمعت أبا

عبد اللّه «ع» يقول: «لا ينبغى للمؤمن أن يذلّ نفسه. قيل له: و كيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض لما لا يطيق.» «۳»

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّه على المقصود.

فروع

اشاره

و هنا فروع ينبغى الالتفات إليها:

الأول: أنّه لو لا هذه الأخبار أمكن القول بالوجوب مطلقا

حتّى مع العلم بعدم التأثير لإطلاق الأدلّه، و فائدته إتمام الحجه على الفاعل.

الثانى: يظهر بذلك أنّ الساقط مع العلم بعدم التأثير هو الوجوب لا الجواز،

اللّهم إلّا مع الضرر الذى لا يجوز تحمّله.

الثالث: مقتضى إطلاق الأدلّه عدم كفايه غلبه الظنّ فى السقوط

و إن حكم به المحقّق بل الأكثر على ما قيل، اللّهم إلّا أن يريدوا بذلك خصوص الاطمينان الملحق بالعلم عاده، بل مقتضى التشبيه بالطبيب أيضا هو الوجوب حتّى مع الظن

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۲، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۵، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۵، الباب ۱۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

بعدم التأثير، إذ الطبيب يعطى الدواء مع احتمال الشفاء أيضا. و لا يراد بقوله:

«یقبله» فی خبر مسعده خصوص العلم بالقبول، بل مجرد الاحتمال و المعرضیه، إذ لم یقل أحد باشتراط العلم بالقبول، فتدبّر.

الرابع: قال فی المنتهی:

«قد جعل أصحابنا هذا شرطا علی الإطلاق، و الأولی أن یجعل شرطا للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بالید و اللسان دون القلب.» «۱»

أقول: و قد مرّ کلام صاحب الجواهر و أنّه لا یعدّ مجرد ما فی القلب أمرا و نهیا ما لم یضمّ إلیه إظهار عدم الرضا و لو بضرب من الإعراض و الهجر.

الخامس: الظاهر أنّه لا یتعیّن أن یکون التأثیر فی الحال،

فلو جوّز التأثیر فیه و لو فی المآل وجب الأمر و النهی، بل یمکن أن یقال: إنّه لو علم أنّ النهی لا یؤثّر فی شخص الفاعل و لکنّه یؤثّر فی غیره ممّن رأی أو سمع فیوجب إعراضه عن الفاعل و عمله و لو لا- نهیه کان مظنّه لمتابعه الغیر له و اقتدائه به فلا یبعد وجوب النهی حینئذ، بل لو کان الناهی عالما دینیا شاخصا مثلا و کان سکوته موجبا لضعف عقائد المسلمین و وهن علماء الدین، و نهیه و اعتراضه علی الفاعل سببا لقوّه إیمانهم أمکن القول بالوجوب أیضا و إن لم یؤثّر فی شخص الفاعل.

و یمکن أن یقال: إنّ تجویز التأثیر یصدق فی جمیع هذه الموارد. فالمقصود بهذا الشرط إخراج صوره لغویه الإنکار بحیث لا یترتّب علیه أثر لا فی الفاعل و لا فی غیره، فتدبّر.

الشرط الثالث: أن یکون الفاعل له مصرّا علی الاستمرار.

فلو لاح منه أماره الامتناع أو أقلع عنه سقط الإنکار. هکذا فی الشرائع «۲».

---

(۱)- المنتهی ۲/ ۹۹۳.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۴۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۴۸

و فی الجواهر فی شرح العباره قال:

«بلا خلاف مع فرض استفاده القطع من الأماره، بل و لا إشکال، ضروره عدم موضوع لهما، بل هما محرمان حینئذ کما صرح به

غير واحد. كما أنّه لا أشكال فى عدم السقوط بعد العلم بإصراره. إنّما الإشكال فى السقوط بالأماره الظنيّه بامتناعه كما هو مقتضى المتن و غيره باعتبار إطلاق الأدلّه و استصحاب الوجوب الثابت، اللّهم إلّا أن يريد الظن الغالب الذى يكون معه الاحتمال و هما لا يعتدّ به عند العقلاء.» «۱»

أقول: و ملخّص الكلام هو أنّ التعرّض للغير هتك لحرمته و مخالف لسلطته على نفسه، فلا يجوز إلّا مع

کونه فاعلاـ للمنکر فیجب ردعه. فمع الشـک الابتـدائی و الاحتمال لا یجوز التعرّض له قطعا و لا التفتیش و التجسّـس، قال اللّه- تعالی-:

«وَ لا تَجَسَّسُوا.» «۲»

و أمّا مع سـبق العصیان و احتمال الإصرار و الاستمرار باستدامه العمل خارجا أو بمجرد قصد التکرار فهل یحکم بجواز النهی عن المنکر بـل بوجوبه لإطلاـق الأـدلّه کمـا قیـل- و إن کـان الإشـکال فیه واضـحا، حیث إنّ موضوع الأـدلّه هو المنکر و المفروض الشکّ فیه- أو لاستصحاب الوجوب ما لم یحرز الامتناع أو الندم و التوبه.

أو بعـدم الجواز إلّـا مع إحراز الإصـرار کمـا عن جمـاعه أو ظهور أماره الاسـتمرار کما عن آخرین. أو یفصّل بین کون المحتمل استدامه العمل خارجا و بین کونه مجرد القصد إذ لا حرمه لقصد المعصیه حتّی ینهی عنه؟

فی المسأله وجوه بل أقوال. و الاحتیاط حسن علی کل حال.

ثمّ هل یکفی مجرد الامتناع عن الاستمرار أو لا بدّ من التوبه؟ ربّما استظهر من

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۷۰.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۱۲.

الأکثر سقوط النهی عن المنکر بمجرد الامتناع.

نعم، لمّا وجبت التوبه وجب الأمر بالمعروف إن ظهر منه إصـراره علی ترکها بل بمجرد الاحتمال أیضا للاستصـحاب. هذه بعض کلمات الأصحاب فی المقام.

قال المحقّق الأردبیلی- قدّس سرّه- فی مجمع الفائده:

«و الذی یظهر أنّهم کانوا یکتفون بترک المنکر مثلا، و ما نقل تکلیفهم أحدا بالتوبه بل بمجرد الترک کانوا یخلّون سبیله، و کذا فی الأمر بالمعروف فإنّهم کانوا یترکون بارتکابه فقط.» «۱»

أقول: و الحقّ صـحّه مـا ذکره، بل الظاهر اسـتقرار السـیره فی جمیع الأعصار علی مراقبه ظواهر الشـرع المبین و المنع عن التجاهر بالمعصیه، و لم یکن بناء

الأفراد و لا المحتسبين على التفتيش و التدخّل فى دخائل الناس أو الأمر و النهى بمجرد الاستصحاب و نحوه. و فى روايه محمد بن مسلم أو الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: لا تطلبوا عثرات المؤمنين، فإنّ من تتبّع عثرات أخيه تتبع اللّه عثراته، و من تتبع اللّه عثراته يفضحه و لو فى جوف بيته.» و بهذا المضمون روايات مستفيضه، فراجع «۲» و روى مالك فى حدود الموطأ عن زيد بن أسلم، عن رسول اللّه «ص» أنّه قال:

«أيّها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود اللّه، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر اللّه، فإنّه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب اللّه.» «۳»

و روى نحوه الشيخ أيضا فى كتاب الإقرار من المبسوط و فى كتاب السرقه منه «۴».

و فى الموطأ أيضا بسنده عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: بلغنى أنّ رسول اللّه «ص»

---

(۱)- مجمع الفائده، المقصد الخامس فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(۲)- راجع الكافى ۲/ ۳۵۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين؛ و الوسائل ۸/ ۵۹۴، الباب ۱۵۰ من أبواب أحكام العشره.

(۳)- الموطأ ۲/ ۱۶۹، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

(۴)- المبسوط ۳/ ۲، و ۸/ ۴۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۵۰

قال لرجل من أسلم يقال له هزّال: «يا هزّال، لو سترته بردائك لكان خيرا لك.» «۱»

الشرط الرابع: أن لا يكون فى الإنكار مفسده.

فلو ظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب. هكذا فى الشرائع «۲».

و أرادوا بالضرر الأعمّ ممّا فى النفس أو العرض أو المال فى الحال أو فى المآل،

و الاكتفاء بالظنّ هنا من جهه أنّ الملاك فى باب الضرر خوفه و هو يحصل مع الظنّ بل و بعض مراتب الاحتمال أيضا.

و قال فى الجواهر:

«بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، لنفى الضرر و الضرار، و الحرج فى الدين، و سهوله الملّه و سماحتها، و إراده اللّه اليسر دون العسر.» «۳»

ثمّ تعرّض لأخبار خاصّه فى المسأله:

۱- مثل ما رواه الصدوق فى الخصال بإسناده، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد «ع»، قال: «و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، و لم يخف على نفسه و لا على أصحابه.»

و رواه فى العيون بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع» فى كتابه إلى المأمون نحوه و أسقط قوله: «و لا على أصحابه.» «۴»

۲- و مثل قول الصادق «ع» فى موثّقه مسعده السابقه: «و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنه من حرج إذا كان لا قوّه له و لا عدد و لا طاعه.» «۵»

۳- و خبر يحيى الطويل، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إنّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن

---

(۱)- الموطأ ۲/ ۱۶۶، كتاب الحدود، باب ما جاء فى الرجم.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۴۲.

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۳۷۱.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۸، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲۲.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلّم. فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا.» «۱»

۴- و خبر مفضل بن يزيد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال لى: «يا مفضّل، من تعرض لسلطان جائر فأصابته بليّه لم يؤجر عليها،

و لم يرزق الصبر عليها.» «۲»

۵- و خبر داود الرقى، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «لا ينبغى للمؤمن أن يذلّ نفسه، قيل له: و كيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض لما لا يطيق.» «۳» إلى غير ذلك من الأخبار.

و استدلّ فى مجمع الفائده لذلك بقوله:

«لأنّه قبيح و الضرر أيضا قبيح، و رفع القبيح بالقبيح قبيح. و وجوب إدخال الضرر على نفسه أو المسلمين لدفع حرام غير ظاهر و إن فرض كونه أقلّ من الأوّل.

و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضا.» «۴»

و قال الشيخ فى كتاب الاقتصاد:

«سواء كان ما يقع عنده من القبيح صغيرا أو كبيرا من قتل نفس أو قطع عضو أو أخذ مال كثير أو يسير، فإنّ الكلّ مفسده» «۵»

أقول: يمكن أن يقال أوّلا: إنّه ليس الغرض من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر تحصيل المثوبه مثلا، بل هما شرّعا بمفهوم وسيع لإصلاح المجتمع و قطع جذور المنكر و الفساد. و مقتضى رعايه ملاكات الأحكام و مصالحها، و اختلاف مراتب الضرر، و مراتب المنكر أن يعامل مع الدليلين معامله التزاحم فيقدّم الأهمّ منهما ملاكا، فلربّما يريد أحد قتل واحد أو جماعه أو التجاوز على امرأه مسلمه محترمه

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۱، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۵، الباب ۱۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۴)- مجمع الفائده، المقصد الخامس فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(۵)- الاقتصاد/ ۱۴۹، فصل فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

مثلا و يكون نهيه و ردعه موجبا لخساره ما

على الناهى، فهل يمكن القول بعدم وجوب النهى عن المنكر حينئذ؟! و ربّما يكون المنكر منكرا فظيعا يتجاهر به و يكون فى معرض السرايه إلى المجتمع و ربّما يفسد المجتمع بسببه، أو يكون المرتكب له ذا شخصيّه اجتماعيّه أو دينيّه يقتدى به الناس طبعا، أو يكون عمله موجبا لهدم أساس الدين، أو يريد بعمله تغيير قانون من قوانين الإسلام أو تحريفه، أو يريد إقامه السلطه الظالمه الغاصبه على شئون المسلمين و سياستهم و اقتصادهم و ثقافتهم، و نحو ذلك من الأمور المهمّه التى لا يجوز السكوت فى قبالها، و كان الناهى ممّن يقبل قوله، أو يوجب إقدامه و نهيه لا محاله وحشه المرتكب أو خفّته أو التزلزل فى وضعه الاجتماعى، فهل لا يجب النهى و الردع بظن ضرر مالىّ أو حبس أو تضييق أو نحو ذلك؟! يشكل جدّا الالتزام بذلك، هذا.

مضافا إلى دلاله روايات كثيره على وجوب الإقدام و القيام فى قبال المنكر و الفساد و لو ترتب عليه ضرر أو شدّه:

١- ففى خبر جابر، عن أبى جعفر «ع»، قال: «يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراءون يتقرؤون و يتنسّكون، حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف و لا نهيا عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير، يتّبعون زلّات العلماء و فساد علمهم، يقبلون على الصلاه و الصيام و ما لا يكلمهم فى نفس و لا مال، و لو أضرّت الصلاه بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتمّ الفرائض و أشرفها ... فأنكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم و لا تخافوا فى اللّه لومه لائم.» «١»

٢- و فى خبر آخر لجابر، عن أبى جعفر

«ع»: «من مشی إلی سلطان جائر فأمره بتقوی اللّه و وعظه و خوّفه کان له مثل أجر الثقلین: الجنّ و الإنس و مثل أعمالهم.» «۲»

و واضح أن تخویف السلطان الجائر یلازم غالبا ردّ الفعل و التضییق.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۴، و ۴۰۲ و ۴۰۳ الباب ۱ و ۲ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۶، و الباب ۳ منها، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۶، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱۱.

۳- و فی روایه تحف العقول عن السبط الشهید «ع»: «و إنّما عاب اللّه ذلک علیهم لأنّهم کانوا یرون من الظلمه المنکر و الفساد فلا ینهونهم عن ذلک رغبه فیما کانوا ینالون منهم و رهبه ممّا یحذرون، و اللّه یقول: فَلا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِی.» «۱»

۴- و فی روایه نهج البلاغه: «و إنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لا یقرّبان من أجل و لا ینقصان من رزق. و أفضل من ذلک کلّه کلمه عدل عند إمام جائر.» «۲»

۵- و فی نهج البلاغه أیضا: «و من أنکره بالسیف لتکون کلمه اللّه العلیا و کلمه الظالمین السفلی فذلک الذی أصاب سبیل الهدی و قام علی الطریق و نوّر فی قلبه الیقین.» «۳»

۶- و فی روایه مسعده، عن جعفر بن محمد «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «إنّ اللّه لا یعذّب العامّه بذنب الخاصّه إذا عملت الخاصّه بالمنکر سرّا من غیر أن تعلم العامّه، فإذا عملت الخاصّه بالمنکر جهارا فلم تغیّر ذلک العامّه استوجب الفریقان العقوبه من اللّه- عزّ و جلّ-.» «۴»

۷- و خطب السبط الشهید أصحابه و أصحاب الحرّ فقال: «أیّها الناس، إنّ رسول اللّه

«ص» قال: «من رأى سلطانا جائرا مستحلّا لحرم اللّه ناكثا لعهد اللّه مخالفا لسنه رسول اللّه «ص» يعمل فى عباد اللّه بالإثم و العدوان فلم يغيّر عليه بفعل و لا قول كان حقّا على اللّه أن يدخله مدخله. ألا و إنّ هؤلاء قد لزموا طاعه الشيطان. الحديث.» «۵»

۸- و خطب «ع» أيضا بذى حسم فقال: «أ لا- ترون أنّ الحقّ لا- يعمل به و أنّ الباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن فى لقاء اللّه محقّا فإنّى لا أرى الموت إلّا شهاده و لا الحياه مع الظالمين إلّا برما.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۳، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۹.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۶، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۹.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۵، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۷، الباب ۴ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۵)- تاريخ الطبرى ۷/ ۳۰۰، (طبعه ليدن).

(۶)- تاريخ الطبرى ۷/ ۳۰۱؛ و تحف العقول/ ۲۴۵ إلّا أنّ فيه: «لا أرى الموت إلّا سعاده».

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۵۴

و هو «ع» إمام المسلمين و قدوتهم، و قد برّر قيامه و ثورته بما ألفت إليه فى خطبتيه، و قد استشهد هو و أولاده و أصحابه فى هذا الطريق، و فى زيارته الشريفه:

«أشهد أنّك قد أقمت الصلاه و آتيت الزكاه و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر.» فعلى المسلمين و لا سيما شيعته جميعا أن يقتدوا به و يهتدوا بهداه.

۹- و فى الدر المنثور عن رسول اللّه «ص»: «إنّ رحى الإسلام ستدور، فحيث ما دار القرآن فدوروا به، يوشك السلطان و القرآن أن يقتتلا و يتفرّقا.

إنّه سیکون علیکم ملوک یحکمون لکم بحکم و لهم بغیره، فإن أطعتموهم أضلّوکم و أن عصیتموهم قتلوکم». قالوا: یا رسول اللّه فکیف بنا إن أدرکنا ذلک؟ قال: تکونوا کأصحاب عیسی «ع»: نشروا بالمناشیر و رفعوا علی الخشب. موت فی طاعه خیر من حیاه فی معصیه.» «۱»

۱۰- و فی نهج السعاده: قال أبو عطاء: خرج علینا أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب «ع» محزونا یتنفّس فقال: کیف أنتم و زمان قد أظلّکم، تعطّل فیه الحدود و یتّخذ المال فیه دولا و یعادی فیه أولیاء اللّه و یوالی فیه أعداء اللّه؟ قلنا: یا أمیر المؤمنین، فإن أدرکنا ذلک الزمان فیکف نصنع؟ قال: کونوا کأصحاب عیسی «ع»: نشروا بالمناشیر و صلبوا علی الخشب، موت فی طاعه اللّه- عزّ و جلّ- خیر من حیاه فی معصیه اللّه.» «۲»

۱۱- و فی کنز العمّال: «سیکون علیکم أئمّه یملکون أرزاقکم، یحدثونکم فیکذبونکم، و یعملون فیسیؤون العمل، لا یرضون منکم حتّی تحسّنوا قبیحهم و تصدّقوا کذبهم، فأعطوهم الحقّ ما رضوا به فإذا تجاوزوا فمن قتل علی ذلک فهو شهید.» «۳»

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره، و قد مرّ بعضها فی ذیل الروایه السادسه من الفصل الرابع من الباب الثالث، و بعضها فی المسأله السادسه عشره من الفصل السادس من الباب الخامس، فراجع.

---

(۱)- الدر المنثور ۲/ ۳۰۱.

(۲)- نهج السعاده ۲/ ۶۳۹.

(۳)- کنز العمال ۶/ ۶۷، الباب ۱ من کتاب الإماره و القضاء، الحدیث ۱۴۸۷۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۵۵

اللّهم إلّا أن یقال: إنّ محطّ النظر فی بعض هذه الروایات هو عدم إطاعه الجائر فی جوره لا أمره بالمعروف و نهیه عن المنکر، فیجوز تحمّل الضرر فی الأوّل دون

الثانی، فتدبّر.

۱۲- و فی أصول الکافی بسنده، عن ابن مسکان، عن الیمان بن عبید اللّه، قال:

«رأیت یحیی بن أمّ الطویل وقف بالکناسه ثمّ نادی بأعلی صوته: معشر أولیاء اللّه، إنّا برآء مما تسمعون. من سبّ علیّا «ع» فعلیه لعنه اللّه، و نحن برآء من آل مروان و ما یعبدون من دون اللّه. ثمّ یخفض صوته فیقول: من سبّ أولیاء اللّه فلا تقاعدوه، و من شک فیما نحن فیه فلا تفاتحوه، الحدیث.» «۱»

و العلامه المجلسی- قدّس سرّه- فی مرآه العقول بعد ذکر جمع من أصحاب علی بن الحسین منهم یحیی بن أم الطویل قال:

«و روی عن أبی جعفر «ع» أنّ الحجّاج طلبه و قال: تلعن ابا تراب و أمر بقطع یدیه و رجلیه و قتله.

و أقول: کأنّ هؤلاء الأجلّاء من خواصّ أصحاب الأئمّه «ع» کانوا مأذونین من قبل الأئمّه «ع» بترک التقیّه لمصلحه خاصّه خفیّه، أو إنّهم کانوا یعلمون أنّه لا ینفعهم التقیّه و أنّهم یقتلون علی کلّ حال بإخبار المعصوم أو غیره، و التقیّه إنّما تجب إذا نفعت. مع أنّه یظهر من بعض الأخبار أنّ التقیه إنّما تجب إبقاء للدین و أهله، فإذا بلغت الضلاله حدّا توجب اضمحلال الدین بالکلیّه فلا تقیّه حینئذ و إن أوجب القتل، کما أنّ الحسین «ع» لما رأی انطماس آثار الحقّ رأسا ترک التقیّه و المسالمه.» «۲»

أقول: و هذا یؤیّد ما ذکرناه من تحکیم التزاحم بین الدلیلین و اختیار الأهمّ منهما. هذا.

---

(۱)- أصول الکافی ۲/ ۳۷۹، کتاب الإیمان و الکفر، باب مجالسه أهل المعاصی، الحدیث ۱۶.

(۲)- مرآه العقول ۱۱/ ۹۸. (ط. القدیم ۲/ ۳۷۰).

و أمّا الأخبار التی مرّت فمضافا

إلى ضعف أكثرها تحمل على صوره عدم القوّه و القدره و هى شرط عقلى، أو تحمل على صوره عدم إعداد المقدمات بحيث يقع عمله لغوا لا- يترتّب عليه أثر إلّا هلاك نفسه أو على كون المورد جزئيّا لا- يجوز بسببه إيقاع النفس فى المهالك أو نحو ذلك من المحامل.

و بالجمله، فالواجب فى المقام إجراء باب التزاحم، و تقديم ما هو الأهمّ ملاكا، و هكذا كانت سيره أصحاب النبىّ «ص» و الأئمه «ع» الملتزمين بالموازين الشرعيّه أمثال أبى ذرّ، و ميثم التمّار، و حجر بن عدىّ، و رشيد، و مسلم، و هانى، و قيس بن مسهر، و زيد بن على، و حسين بن على شهيد فخّ، و قد استشهدوا فى طريق الدفاع عن الحقّ، فما فى الجواهر هنا من قوله:

«و ما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون و أبى ذرّ و غيرهما فى بعض المقامات فلأمور خاصّه لا يقاس عليها غيرها،» «۱» كلام بلا وجه، فتدبّر.

هذا كلّه ما يقال أوّلا.

و ثانيا: إنّ الظاهر أنّ محل بحث المحقّق و أمثاله هو الأمر و النهى الصادران عن الأشخاص العاديين فى الموارد الجزئيّه. و أمّا صاحب المقام المسؤول من قبل الحاكم لذلك فعليه تفويض الأمر إلى العالم بالمعروف و المنكر القادر على الأمر و النهى و لو بالقدره الحاصله من قبل الحكومه. و لعلّه المراد أيضا بقوله «ع» فى خبر مسعده:

«إنّما هو على القوى المطاع العالم.» و لو لم يوجد هنا حكومه عادله ملتزمه فعلى المسلمين التعاضد و التعاون و التجمع و التشكل و تهيّه الأسباب مقدّمه لتحصيل القدره على ذلك و القيام فى قبال الطغاه، كما مرّ بيانه بالتفصيل، فلاحظ.

و فى الجواهر بعد بيان الشرائط الأربعه للوجوب قال:

«و

عن البهائی- رحمه اللّه- فی أربعینه عن بعض العلماء زیاده أنه لا یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إلّا بعد کون الآمر و الناهی متجنبا عن المحرمات

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۷۳.

و عدلا، لقوله- تعالی-: «أَ تَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَکُمْ» «۱» و قوله- تعالی-:

«لِمَ تَقُولُونَ مٰا لٰا تَفْعَلُونَ» و قوله: «کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا مٰا لٰا تَفْعَلُونَ» «۲» و قول الصادق «ع» فی خبر محمد بن أبی عمیر المروی، عن الخصال و عن روضه الواعظین:

«إنّما یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر من کانت فیه ثلاث خصال: عامل بما یأمر به، تارک لما ینهی عنه الحدیث» «۳» و قول أمیر المؤمنین «ع» فی نهج البلاغه: «و أمروا بالمعروف و ائتمروا به، و انهوا عن المنکر و انتهوا (تناهوا- الوسائل) عنه. و إنّما أمرنا بالنهی بعد التناهی» «۴» و فی الخبر: «و لا یأمر بالمعروف من قد أمر أن یؤمر به، و لا ینهی عن المنکر من قد أمر أن ینهی عنه.» علی أن هدایه الغیر فرع الاهتداء، و الإقامه بعد الاستقامه.

و فیه أنّ الأول إنّما یدلّ علی ذمّ غیر العامل بما یأمر به لا علی عدم الوجوب علیه.

و احتمال الثانی اللوم علی قول «فعلنا» أو ما یدلّ علی ذلک و لا- فعل. و الثالث الإشاره إلی الإمام القائم بجمیع أفراد الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و التعریض بأئمّه الجور المتلبّسین بلباس أئمّه العدل. کلّ ذلک لإطلاق ما دلّ علی الأمر بهما کتابا و سنّه و إجماعا من غیر اشتراط للعداله، بل ظاهر حصرهم الشرائط فی الأربعه عدم اشتراط غیرها.» انتهی

كلام الجواهر. «۵»

أقول: و عن إرشاد الديلمى عن رسول اللّه «ص» قال: قيل له: لا نأمر بالمعروف حتّى نعمل به كلّه و لا ننهى عن المنكر حتّى ننتهى عنه كلّه؟ فقال: «لا، بل مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به كلّه و انهوا عن المنكر و إن لم تنتهوا عنه كلّه.» «۶»

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۴۴.

(۲)- سوره الصفّ (۶۱)، الآيه ۲- ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۹ و ۴۰۳، الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۳. و الباب ۲ منها، الحديث ۱۰.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۰، الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸. لكن لم اجده فى نهج البلاغه، نعم فى ذيل الخطبه ۱۰۵: «و انهوا عن المنكر و تناهوا عنه، فإنما أمرتم بالنهى بعد التناهى».

(۵)- الجواهر ۲۱/ ۳۷۳.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۰، الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۵۸

و فى معالم القربه عن ابن عباس، عن النبىّ «ص»، قال: «مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به كلّه و انهوا عن المنكر و إن لم تنتهوا عنه كلّه.» «۱»

و فى كشف الغطاء فى بيان شروطهما قال:

«و يجب الأمر بالواجب و النهى عن المحرم وجوبا كفائيا بشروط أربعه عشر:

احدها: التكليف بجمع وصفى البلوغ و العقل حين الأمر و النهى.

ثانيها: العلم بجهه الفعل من وجوب و حرمه. و مع الاحتمال يدخل فى السنّه للاحتياط.

ثالثها: امكان التأثير. و مع عدمه يلحق بالسنّه.

رابعها: عدم التقيّه و لو بمجرد الاطلاع.

خامسها: عدم ترتّب الفساد الدنيوى على المأمور أو غيره بسببه.

سادسها: عدم مظنّه قيام الغير به.

سابعها: مظنّه الوقوع ممّن تعلّق به الخطاب.

ثامنها: ألّا يتقدم منه أو من غيره

خطاب يظنّ تأثيره.

تاسعها: عدم البعث على ارتكاب معصيه أو ترک واجب للمأمور أو غيره بسببه.

عاشرها: عدم ترتّب نقص مخلّ بالاعتبار على الآمر.

حادى عشرها: فهم المأمور مراد الآمر.

ثانى عشرها: ضيق الوقت فى الواجب الفورى.

ثالث عشرها: عدم معارضه واجب مضيق من صلاه و نحوها.

رابع عشرها: كون المأمور ممّن يجوز له النظر إليه أو اللمس له إذا توقّف عليهما.» «۲»

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۷ (ط. مصر/ ۶۴).

(۲)- كشف الغطاء/ ۴۲۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۵۹

الجهه العاشره: فى بيان مفهوم الحسبه، و شروط المحتسب، و الفرق بينه و بين المتطوّع:

من الدوائر التى كانت رائجه فى أعصار الخلافه الإسلاميّه هى دائره الحسبه، و ربّما كان يعبّر عنها بولايه الحسبه، و يرجع تاريخها إلى عصر النبىّ «ص» كما سيظهر.

و كانت وظيفتها إجمالا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمراتبهما و مفهومهما الوسيع، و لعلّها توجد الآن أيضا فى بعض البلاد الإسلاميّه بهذا الاسم أو ما يقرب منه. و قد وزّعت وظائفها فى أعصارنا فى أكثر البلاد على الوزارات و المؤسّسات المختلفه المنشعبه من سلطه التنفيذ، كما فوّض بعض وظائفها أيضا إلى سلطه القضاء.

و كانت فى عصر بساطه الخلافه و سذاجتها تحت إشراف نفس الخليفه و الإمام الأعظم، بل ربّما كان الإمام بنفسه يتصدّى لأكثر وظائفها. فلنتعرّض لها هنا إجمالا فنقول:

۱- قال ابن الأثير فى النهايه:

«و الحسبه اسم من الاحتساب، كالعدّه من الاعتداد. و الاحتساب فى الأعمال الصالحه و عند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم و الصبر، أو باستعمال أنواع البرّ و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها.» «۱»

۲- و فی الصّحاح:

«احتسبت علیه کذا: إذا أنکرته علیه. قال ابن درید: و احتسبت بکذا [طلبت] أجرا عند اللّه، و الاسم الحسبه بالکسر و

هی الأجر.» «۲»

---

(۱)- النهایه لابن الأثیر ۱/ ۳۸۲.

(۲)- الصحاح للجوهری ۱/ ۱۱۰.

۳- و فی مجمع البحرین:

«یقال: احتسب فلان: عمله طلبا لوجه اللّه و ثوابه، و منه الحسبه بالکسر و هی الأجر ... و الحسبه: الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و اختلف فی وجوبهما عینا أو کفایه.» «۱»

أقول: و یحتمل أن تکون الحسبه من المحاسبه بمعنی مراقبه أحد الرجلین للآخر و حسابه علیه، و لعلّ منه أیضا الحسیب بمعنی المحاسب، قال اللّه- تعالی-: «وَ کَفیٰ بِاللّٰهِ حَسِیباً»* «۲» هذا.

۴- و فی أول معالم القربه لابن الأخوه:

«الحسبه من قواعد الأمور الدینیّه. و قد کان أئمّه الصدر الأوّل یباشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها و جزیل ثوابها. و هی أمر بالمعروف إذا ظهر ترکه و نهی عن المنکر إذا ظهر فعله، و إصلاح بین الناس، قال اللّه- تعالی-: «لٰا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلّٰا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاٰحٍ بَیْنَ النّٰاسِ». و المحتسب: من نصبه الإمام أو نائبه للنظر فی أحوال الرعیّه و الکشف عن أمورهم و مصالحهم (و بیاعاتهم و مأکولاتهم و ملبوسهم و مشروبهم و مساکنهم و طرقاتهم و أمرهم بالمعروف و نهیهم عن المنکر خ. ل).

و من شرط المحتسب أن یکون مسلما حرّا بالغا عاقلا عدلا قادرا حتّی یخرج منه الصبیّ و المجنون و الکافر، و یدخل فیه آحاد الرعایا و إن لم یکونوا مأذونین، و یدخل فیه الفاسق و الرقیق و المرأه ... و أن یکون ذا رأی و صرامه و خشونه فی الدّین، عارفا بأحکام الشریعه لیعلم ما یأمر به و ینهی عنه، فإنّ الحسن ما حسّنه الشّرع، و القبیح

ما قبّحه الشرع، لقوله «ص»: ما استحسنه المسلمون فهو حسن.» «۳»

---

(۱)- مجمع البحرين/ ۱۰۶.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۶؛ و سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۳۹.

(۳)- معالم القربه/ ۷- ۸. (ط. مصر/ ۵۱).

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۶۱

أقول: ما ذكره من قوله: «و يدخل فيه آحاد الرعايا ...» يريد به لا محاله من يتصدّى للحسبه تطوّعا، فلا يناقض ما قبله. و أمّا ما ذكره من مباشره أئمّه الصدر الأوّل لأمر الحسبه فأمر يظهر لكلّ من راجع الأخبار و التواريخ، و سيأتی ذكر بعض مواردها.

۵- و فی التراتيب الإداريه للكتّانی عن التيسير لابن سعيد:

«اعلم أنّ الحسبه من أعظم الخطط الدينيّه، فلعموم مصلحتها و عظيم منفعتها تولّی أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكلوا أمرها إلی غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد و تجهيز الجيوش للمكافحه و الجلاد.» «۱»

۶- و فيه أيضا عن كشف الظنون:

«علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجاريه بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتی لا يتمّ التمدّن بدونها من حيث إجرائها علی القانون المعدّل بحيث يتمّ التراضی بين المتعاملين، و عن سياسه العباد بنهی المنكر و أمر بالمعروف بحيث لا- يؤدّی إلی مشاجرات و تفاخر بين العباد بحيث ما رآه الخليفه من الزجر و المنع.

و مباديه بعضها فقهی و بعضها أمور استحسانيه ناشئه من رأی الخليفه. و الغرض منه تحصيل الملكه فی تلك الأمور. و فائدته إجراء أمور المدن فی المجاری علی الوجه الأتمّ.

و هذا أدقّ العلوم و لا يدركه إلّا من له فهم ثاقب و حدس صائب، إذ الأشخاص و الأزمان و الأحوال ليست علی وتيره واحده، بل لا بدّ لكلّ واحد من الأزمان و الأحوال سياسه خاصّه،

و ذلك من أصعب الأمور، فلذلك لا يليق بمنصبها إلّا من له قوّه قدسيّه مجرده عن الهوى.» «۲»

۷- و قال القاضى أبو يعلى الفرّاء فى الأحكام السلطانيه فى أحكام الحسبه:

«و الحسبه هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و نهى عن المنكر إذا ظهر فعله. و هذا

---

(۱)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۸۶.

(۲)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۸۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۶۲

و إن صحّ من كلّ مسلم، فالفرق بين المحتسب و المتطوّع من تسعه أوجه:

أحدها: أنّ فرضه متعيّن على المحتسب بحكم الولايه، و فرضه على غيره داخل فى فرض الكفايه.

الثانى: أنّ قيام المحتسب به من حقوق تصرّفه الذى لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره، و قيام المتطوّع به من النوافل الذى يجوز التشاغل عنه بغيره.

الثالث: أنّه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب، و ليس المتطوّع منصوبا للاستعداء.

الرابع: أنّ على المحتسب إجابه من استعدى به، و ليس على المتطوّع إجابته.

الخامس: أنّ عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهره، ليصل إلى إنكارها.

و يفحص عمّا ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، و ليس على غيره من المتطوّعه بحث و لا فحص.

السادس: أنّ له أن يتّخذ على الإنكار أعوانا، لأنّه عمل هو له منصوب و إليه مندوب ليكون له أقهر و عليه أقدر، و ليس لمتطوّع أن يندب لذلك أعوانا.

السابع: له أن يعزّر على المنكرات الظاهره و لا يتجاوزها إلى الحدود، و ليس للمتطوّع أن يعزّر على منكر.

الثامن: أن له أن يرتزق من بيت المال على حسبته، و لا يجوز لمتطوّع أن يرتزق على إنكاره.

التاسع: أنّ له اجتهاد رأيه فيما تعلّق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد فى الأسواق، و إخراج الأجنحه، فيقرّ و ينكر من ذلك ما أدّاه

اجتهاده إليه، و ليس هذا للمتطوّع.

فيكون الفرق بين والى الحسبه و إن كانت أمرا بالمعروف و نهيا عن المنكر، و بين غيره من المتطوّعه، و إن جاز أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعه.

و من شروط والى الحسبه أن يكون خبيرا عدلا ذا رأى و صرامه و خشونه فى الدين، و علم بالمنكرات الظاهره. و هل يفتقر إلى أن يكون عالما من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ليجتهد رأيه؟ يحتمل أن يكون من أهله، و يحتمل أن لا يكون ذلك

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۶۳

شرطا إذا كان عارفا بالمنكرات المتّفق عليها.» «۱» و ذكر نحو ذلك أيضا الماوردى. «۲»

أقول: و فى بعض ما ذكراه من الفروق التسعه نظر بل منع و لا سيّما فى الثانى و السادس، كما لا يخفى وجهه.

الجهه الحاديه عشره: فى ذكر بعض الموارد التى تصدّى فيها رسول اللّه «ص» أو أمير المؤمنين «ع» لأمر الحسبه

أو أمرا بها:

۱- سيأتى فى فصل الاحتكار: «أنّ رسول اللّه «ص» مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار إليها.» «۳»

۲- و سيأتى أيضا فى روايه حذيفه بن منصور: «أنّ رسول اللّه «ص» قال: يا فلان، إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شى ء عندك فأخرجه و بعه كيف شئت.» «۴»

۳- و فى خبر ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «جاء رجل إلى النبيّ «ص» فقال: يا رسول اللّه، إنّى سألت رجلا بوجه اللّه فضربنى خمسه أسواط؟ فضربه النبيّ «ص» خمسه أسواط أخرى و قال: سل بوجهك اللئيم.» «۵»

۴- و فى خبر سعد الإسكاف، عن أبى جعفر «ع»، قال: «مرّ النبيّ «ص» فى سوق

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۲۸۴.

(۲)- الأحكام السلطانيه للماوردى/ ۲۴۰.

(۳)- الوسائل ۱۲/

۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب التجاره، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۲۹ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۷، الباب ۲ من أبواب بقیه الحدود و التعزیرات، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۶۴

المدینه بطعام فقال لصاحبه: ما أری طعامک إلّا طیّبا، و سأله عن سعره، فأوحی اللّه- عزّ و جلّ- إلیه أن یدسّ (یدیر- یب) یده فی الطعام ففعل فأخرج طعاما ردیّا، فقال لصاحبه: «ما أراک إلّا و قد جمعت خیانه و غشّا للمسلمین.» «۱»

۵- و فی سنن الترمذی بسنده عن أبی هریره أنّ رسول اللّه «ص» مرّ علی صبره من طعام فأدخل یده فیها فنالت أصابعه بللا فقال: «یا صاحب الطعام، ما هذا؟ قال:

أصابته السماء یا رسول اللّه، قال: «أ فلا جعلته فوق الطعام حتّی یراه الناس؟» ثمّ قال:

«من غشّ فلیس منا.» «۲»

۶- و فی سنن أبی داود بسنده عن أبی هریره أن رسول اللّه «ص» مرّ برجل یبیع طعاما فسأله: «کیف تبیع؟» فأخبره، فأوحی الیه أن أدخل یدک فیه، فأدخل یده فیه فإذا هو مبلول، فقال رسول اللّه «ص»: «لیس منّا من غشّ.» «۳»

۷- و فی کنز العمّال عن محمد بن راشد، قال: سمعت مکحولا یقول: مرّ رسول اللّه «ص» برجل یبیع طعاما قد خلط جیّدا بقبیح، فقال له النبیّ «ص»:

ما حملک علی ما صنعت؟ فقال: أردت أن ینفق، فقال له النبیّ «ص»: «میّز کلّ واحد منهما علی حده، لیس فی دیننا غشّ.» (عب). «۴»

۸- و فی صحیح البخاری بسنده عن ابن عمر: «إنّهم کانوا یشترون الطعام من الرکبان علی عهد النبیّ «ص» فیبعث علیهم من یمنعهم أن یبیعوه حیث اشتروه حتّی

ینقلوه حیث یباع الطعام.» «۵»

۹- و فیه أیضا بسنده عن سالم بن عبد اللّه، عن أبیه، قال: «رأیت الذین

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۰۹- ۲۱۰، الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۸.

(۲)- سنن الترمذی ۲/ ۳۸۹، أبواب البیوع، الباب ۷۲، الحدیث ۱۳۲۹.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۲۴۴، کتاب الإجاره، باب فی النهی عن الغش.

(۴)- کنز العمال ۴/ ۱۵۹، الباب ۲ من کتاب البیوع من قسم الأفعال، الحدیث ۹۹۷۴.

(۵)- صحیح البخاری ۲/ ۱۴، کتاب البیوع، الباب ۴۹ (باب ما ذکر فی الأسواق).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۶۵

یشترون الطعام مجازفه یضربون علی عهد رسول اللّه «ص» أن یبیعوه حتّی یؤووه إلی رحالهم.» «۱»

و روی نحوه عن سالم عن ابن عمر أیضا «۲».

۱۰- و فی التراتیب الإداریه للکتّانی عن ابن عبد البرّ فی الاستیعاب: «استعمل رسول اللّه «ص» سعید بن سعید بن العاص بعد الفتح علی سوق مکه.» «۳»

۱۱- و فیه أیضا عن الاستیعاب:

«سمراء بنت نهیک الأسدیه أدرکت النبیّ «ص» و عمّرت و کانت تمرّ فی الأسواق تأمر بالمعروف و تنهی عن المنکر و تنهی الناس عن ذلک بسوط معها.» «۴»

أقول: قد یقال: إن حسبتها لم تکن علی عهد رسول اللّه «ص» بل فی عهد عمر، و عن القاضی ابن سعید: إنّ ولایتها کانت فی أمر خاصّ یتعلّق بأمر النساء.

۱۲- و فی کنز العمّال عن أبی سعید، قال: مرّ النبیّ «ص» بسلّاخ و هو یسلخ شاه و هو ینفخ فیها فقال: «لیس منّا من غشّنا و دحس بین جلدها و لحمها و لم یمسّ ماء.» (کر) «۵»

أقول: دحس القصاب: أدخل یده بین الجلد و الصفاق للسلخ.

۱۳- و فیه أیضا عن کلیب

بن وائل الأزدی، قال: رأیت علی بن أبی طالب مرّ بالقصّابین فقال: «یا معشر القصّابین، لا تنفخوا، فمن نفخ اللحم فلیس منّا.» (عب) «۶»

۱۴- و أمر أمیر المؤمنین «ع» مالکا بمنع التجار من الاحتکار و معاقبه من قارف الحکره بعد نهیه. «۷»

---

(۱)- صحیح البخاری ۲/ ۱۵، کتاب البیوع، الباب ۵۴ (باب ما یذکر فی بیع الطعام و الحکره).

(۲)- صحیح البخاری ۲/ ۱۶، کتاب البیوع، الباب ۵۶ (باب من رأی إذا اشتری طعاما جزافا ...).

(۳)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۸۵.

(۴)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۸۵.

(۵)- کنز العمال ۴/ ۱۵۸، الباب ۲ من کتاب البیوع من قسم الأفعال، الحدیث ۹۹۷۲.

(۶)- کنز العمال ۴/ ۱۵۸، الباب ۲ من کتاب البیوع من قسم الأفعال، الحدیث ۹۹۶۹.

(۷)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۷؛ عبده ۳/ ۱۱۰؛ لح/ ۴۳۸، الکتاب ۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۶۶

۱۵- و أمر «ع» رفاعه قاضیه علی الأهواز بالنهی عن الاحتکار و أنّه من رکبه فأوجعه و عاقبه بإظهار ما احتکر «۱».

۱۶- و فی المحلّی لابن حزم عن حبیش قال: «أحرق لی علی بن أبی طالب «ع» بیادر بالسواد کنت احتکرتها لو ترکها لربحت فیها مثل عطاء الکوفه.» «۲»

۱۷- و فیه أیضا بسنده عن أبی الحکم: «أنّ علی بن أبی طالب «ع» أحرق طعاما احتکر بمائه ألف.» «۳»

۱۸- و فی خبر حبابه الوالبیّه، قالت: «رأیت أمیر المؤمنین «ع» فی شرطه الخمیس و معه درّه لها سبابتان یضرب بها بیّاعی الجرّی و المارماهی و الزمّار.» «۴»

۱۹- و فی خبر رزین، قال: «کنت أتوضّأ فی میضأه الکوفه فإذا رجل قد جاء فوضع نعلیه و وضع درّته فوقها، ثم دنا فتوضّأ معی، فزحمته حتّی وقع علی یدیه،

فقام فتوضّأ فلمّا فرغ ضرب رأسی بالدرّه- ثلاثا- ثمّ قال: إیّاک أن تدفع فتکسر فتغرم. فقلت: من هذا؟ فقالوا: أمیر المؤمنین، فذهبت أعتذر إلیه فمضی و لم یلتفت إلیّ.» «۵»

۲۰- و فی خبر طلحه بن زید، عن أبی عبد اللّه «ع»: «أنّ أمیر المؤمنین «ع» أتی برجل عبث بذکره فضرب یده حتّی احمرّت ثمّ زوجه من بیت المال.» «۶»

۲۱- و فی خبر زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إنّ علیا «ع» أتی برجل عبث

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۶، کتاب البیوع، الفصل ۶ (ذکر ما نهی عنه فی البیوع)، الحدیث ۸۰.

(۲)- المحلّی ۶/ ۶۵، (الجزء ۹)، المسأله ۱۵۶۷.

(۳)- المحلّی ۶/ ۶۵، (الجزء ۹)، المسأله ۱۵۶۷.

(۴)- الوسائل ۱۶/ ۳۳۲، الباب ۹ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۳، الباب ۹ من أبواب بقیه الحدود و التعزیرات، الحدیث ۱.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۴، الباب ۳ من أبواب نکاح البهائم و ...، الحدیث ۱.

بذکره حتی أنزل فضرب یده حتّی احمرت. قال: و لا أعلمه إلّا قال: «و زوّجه من بیت مال المسلمین.» «۱»

۲۲- و فی صحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه «ع»: «أنّ أمیر المؤمنین «ع» رأی قاصّا فی المسجد فضربه بالدرّه و طرده.» «۲»

۲۳- و فی خبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «أتی أمیر المؤمنین «ع» برجل نصرانی کان أسلم و معه خنزیر قد شواه و أدرجه بریحان. قال: ما حملک علی هذا؟ قال الرجل:

مرضت فقرمت إلی اللحم. فقال: أین أنت عن لحم الماعز فکان خلفا منه، ثمّ قال: لو أنّک أکلته لا قمت علیک الحدّ و لکنّی سأضربک ضربا فلا

تعد، فضربه حتّى شغر ببوله.» «۳»

أقول: قرم إلى اللحم: اشتدت شهوته له حتّى لا يصبر عنه. و شغر الكلب: رفع إحدى رجليه ليبول.

۲۴- و فى خبر السكونى أيضا، عن أبى عبد اللّه «ع»: «أنّ أمير المؤمنين «ع» ألقى صبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: أمّا إنّها حكومه، و الجور فيها كالجور فى الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الأدب اقتصّ منه.» «۴»

۲۵- و عن الكلينى و الشيخ بسندهما عن جابر، عن أبى جعفر «ع» قال: «كان أمير المؤمنين «ع» عندكم بالكوفه يغتدى كلّ يوم بكره من القصر فيطوف فى أسواق الكوفه سوقا سوقا، و معه الدرّه على عاتقه، و كان لها طرفان، و كانت تسمّى السبيبه فيقف على أهل كلّ سوق فينادى: يا معشر التجار، اتقوا اللّه، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم و أرعوا إليه بقلوبهم و سمعوا بآذانهم فيقول: قدّموا الاستخاره، و تبرّكوا بالسهوله، و اقتربوا من المبتاعين، و تزيّنوا بالحلم، و تناهوا عن اليمين، و جانبوا الكذب، و تجافوا عن الظلم، و أنصفوا المظلومين، و لا تقربوا الربا، وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۵، الباب ۳ من أبواب نكاح البهائم و ...، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۸، الباب ۴ من أبواب بقيه الحدود و التعزيرات، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۰، الباب ۷ من أبواب بقيه الحدود و التعزيرات، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۲، الباب ۸ من أبواب بقيه الحدود و التعزيرات، الحديث ۲.

وَ الْمِيزانَ، وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. فيطوف فى جميع أسواق الكوفه ثمّ يرجع فيقعد للناس.»

و عن

الصدوق بسنده عن محمد بن قيس عن أبى جعفر «ع» نحوه «۱»

أقول: فى حاشيه فروع الكافى أنّ السبيبه بمعنى الشقّ، إذ كانت لدرّته «ع» سبابتان «۲». و قوله: «و أرعوا إليه بقلوبهم.» من قولهم: «أرعيته سمعى»، أى أصغيت إليه.

۲۶- و فى الغارات بسنده عن أبى سعيد، قال: كان علىّ «ع» يأتى السوق فيقول: يا أهل السوق، اتقوا اللّه. و إيّاكم و الحلف، فإنّه ينفق السلعه و يمحق البركه فإنّ التاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ و أعطاه، السلام عليكم. ثمّ يمكث الأيّام ثمّ يأتى فيقول مثل مقالته فكان إذا جاء قالوا: قد جاء المردشكنبه فكان يرجع إلى سرّته فيقول: «إذا جئت قالوا: قد جاء المردشكنبه فما يعنون بذلك؟» قال: يقولون: قد جاء عظيم البطن، فيقول «ع»: «أسفله طعام و أعلاه علم.» و رواه عنه فى المستدرك «۳».

۲۷- و فى دعائم الإسلام عن على «ع» أنّه كان يمشى فى الأسواق و بيده درّه يضرب بها من وجد من مطفّف أو غاش فى تجاره المسلمين. قال الأصبغ: قلت له يوما: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين و اجلس فى بيتك. قال: ما نصحتنى يا أصبغ.

و كان يركب بغله رسول اللّه «ص» الشهباء و يطوف فى الأسواق سوقا سوقا فأتى يوما طاق اللحّامين فقال: يا معشر القصّابين، لا تعجّلوا الأنفس قبل أن تزهق، و إيّاكم و النفخ فى اللحم. ثمّ أتى إلى التمّارين فقال: أظهروا من ردىّ بيعكم ما تظهرون من جيّده. ثم أتى السماكين، فقال: لا تبيعوا إلّا طيّبا و إيّاكم و ما طفا. ثمّ أتى الكناسه و فيها من أنواع التجاره من نخّاس و قمّاط و بائع إبل و صيرفىّ و بزّاز و خيّاط فنادى بأعلى

صوت: يا معشر التجّار، إنّ أسواقكم هذه تحضرها الإيمان فشربوا إيمانكم بالصدقه، و كفّوا عن الحلف فإنّ اللّه

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۸۴، الباب ۲ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

(۲)- الكافى ۵/ ۱۵۱، كتاب المعيشه، باب آداب التجاره.

(۳)- الغارات ۱/ ۱۱۰؛ و رواه فى المستدرك ۲/ ۴۶۳، الباب ۳ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۶۹

- تبارك و تعالى- لا يقدّس من حلف باسمه كاذبا. «۱»

۲۸- و عن الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين «ع» أنّ رجلا قال له: إنّ هذا زعم أنّه احتلم بأمّى. فقال «ع»: إنّ الحلم بمنزله الظلّ، فإن شئت جلدت لك ظلّه.

ثمّ قال: لكنّى أؤدّبه لئلا يعود يؤذى المسلمين. «۲»

و فى صحيحه الحسين بن ابى العلاء، عن أبى عبد اللّه «ع» نحوه، و قال: «فضربه ضربا وجيعا.» «۳»

۲۹- و فى التراتيب الإداريه للكتّانى عن عبد بن حميد فى مسنده، عن مطرف، قال: «خرجت من المسجد فإذا رجل ينادى من خلفى: ارفع إزارك، فإنّه أنقى لثوبك و أبقى له. فمشيت خلفه و هو بين يدىّ مؤتزر بإزار، مرتد برداء و معه الدره كأنّه أعرابى بدوىّ، فقلت: من هذا؟ فقال لى رجل: هذا على بن أبى طالب أمير المؤمنين «ع».

حتّى انتهى إلى الإبل فقال: بيعوا و لا تحلفوا، فإنّ اليمين تنفق السلعه و تمحق البركه. ثمّ أتى إلى أصحاب التمر فإذا خادم يبكى فقال: ما يبكيك؟ قال: باعنى هذا الرجل تمرا بدرهم فردّه علىّ مولاى. فقال له علىّ «ع»: خذ تمرك و أعطه درهمه، فإنّه ليس له من الأمر شى ء، فدفعه.» «۴»

و روى نحوه ابن عساكر فى تاريخه عن أبى المطر. و فى

كنز العمال أيضا عن مسند على «ع»، عن أبى مطر نحوه، فراجع «۵».

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى هذا المجال ممّا يعثر عليها المتتبع.

أقول: و ليس مقتضى نقلنا لهذه الروايات الكثيره الالتزام بصحّه الجميع و جواز

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۸، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۶۱۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۵۸، الباب ۲۴ من أبواب حد القذف، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۵۸، الباب ۲۴ من أبواب حد القذف، الحديث ۱.

(۴)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۸۹.

(۵)- تاريخ ابن عساكر، ترجمه الإمام على بن أبى طالب ۳/ ۱۹۴؛ و كنز العمال ۱۳/ ۱۸۳، باب فضائل الصحابه من كتاب الفضائل من قسم الأفعال، الحديث ۳۶۵۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۷۰

الاعتماد على كلّ واحده منها بانفرادها، بل الغرض هو إثبات اهتمام النبىّ «ص» و أمير المؤمنين «ع» بأمر الحسبه إجمالا، بحيث كانا بأنفسهما يتصدّيان لها. و الظاهر تحقّق الوثوق بصدور بعض هذه الروايات إجمالا، و هذا يكفينا فى مقام الاستدلال، فتدبّر.

الجهه الثانيه عشره: فى وظيفه المحتسب:

اشاره

وظيفه المحتسب إجمالا هى نشر المعروف و بسطه فى المجتمع، و دفع المنكر و المكروه عنه.

[المراد بالمعروف فى هذا الباب]

و الظاهر أنّ المراد بالمعروف فى هذا الباب مطلق ما يستحسنه العقل أو الشرع من الواجب و المندوب بل و بعض المباحات الراجحه لجهه من الجهات الراجعه إلى مصالح المجتمع. و المراد بالمنكر مطلق ما يستنكره العقل أو الشرع، محرّما كان أو مكروها أو مباحا له حزازه عرفيه لجهه من الجهات، إذ ربّ أمر لا يكون بالذات محرّما و لكن مصالح المجتمع و البلاد تقتضى تحديد حرّيات الأفراد بالنسبه إليه، كما لا يخفى على أهله.

قال المحقّق فی الشرائع:

«و المعروف ینقسم إلی الواجب و الندب. فالأمر بالواجب واجب، و بالمندوب مندوب. و المنکر لا ینقسم. فالنهی عنه کله واجب.» «۱»

قال فی الجواهر:

«و کأنّه اصطلاح، و إلّا فیمکن قسمته إلیهما أیضا علی معنی وجوب النهی عن الحرام و استحباب النهی عن المکروه.» «۲»

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۴۱.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۳۶۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۷۱

أقول: و ما ذکره صحیح، و لذا قال ابن حمزه فی الوسیله:

«و الأمر بالمعروف یتبع المعروف فی الوجوب و الندب، و النهی عن المنکر یتبع المنکر فإن کان المنکر محظورا کان النهی عنه واجبا و إن کان مکروها کان النهی عنه مندوبا.» «۱»

[کلام ابن خلدون فی وظائف المحتسب]

و کیف کان: فلنتعرض فی المقام لبعض الکلمات المتعرضه لوظائف المحتسب:

ففی مقدّمه ابن خلدون فی فصل الخطط الدینیّه الخلافیّه:

«أمّا الحسبه فهی وظیفه دینیّه من باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الذی هو فرض علی القائم بأمور المسلمین، یعیّن لذلک من یراه أهلا له فیتعیّن فرضه علیه، و یتّخذ الأعوان علی ذلک، و یبحث عن المنکرات، و یعزّر و یؤدّب علی قدرها، و یحمل الناس علی المصالح العامّه فی المدینه مثل المنع من المضایقه فی

الطّرقات و منع الحمّالين و أهل السفن من الإكثار فى الحمل، و الحكم على أهل المبانى المتداعيه للسقوط بهدمها، و إزاله ما يتوقّع من ضررها على السابله، و الضرب على أيدى المعلّمين فى المكاتب و غيرها فى الإبلاغ فى ضربهم للصبيان المتعلّمين.

و لا يتوقّف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر و الحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك و يرفع إليه، و ليس له إمضاء الحكم فى الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلّق بالغشّ و التدليس فى المعايش و غيرها و فى المكاييل و الموازين. و له أيضا حمل المماطلين على الإنصاف و أمثال ذلك ممّا ليس فيه سماع بيّنه و لا إنفاذ حكم.

و كأنّها أحكام ينزه القاضى عنها لعمومها و سهوله أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفه ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمه لمنصب القضاء.» «۲»

هذا.

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۷۳۳.

(۲)- المقدمه/ ۱۵۸، الفصل ۳۲ من الفصل ۳ من الكتاب الأوّل (طبعه أخرى/ ۲۲۵، الفصل ۳۱).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۷۲

[خلاصه كتاب ابن الأخوه محمد بن محمد بن أحمد القرشى «معالم القربه فى أحكام الحسبه»]

اشاره

أقول: و ابن الأخوه محمد بن محمد بن أحمد القرشى- المتوفى ۷۲۹ ه- قد ألّف كتابا جامعا فى الحسبه سمّاه «معالم القربه فى أحكام الحسبه» و عقد فيه أبوابا و فصولا كثيره عدد أبوابه سبعون بابا، و فصّل فيها وظائف المحتسب فى المجالات المختلفه.

فلنذكر بعض ما ذكره إجمالا تلخيصا من كتابه، لاشتماله على ما يعمّ نفعه و يكثر الابتلاء به، و إن كان للبحث و الإشكال فى بعض ما ذكره مجال واسع كما لا يخفى على أهله. و أوصى الفضلاء بمطالعه هذا الكتاب، فإنّه كتاب وزين فى موضوعه «۱».

[فى وجوب الأمر بالمعروف]

۱- قال فى الباب الثانى منه ما ملخّصه:

«أمّا بعد فإنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين، و هو المهمّ الذى ابتعث اللّه به النبيّين أجمعين. و لو طوى بساطه و أهمل عمله و علمه لتعطّلت النبوّه و اضمحلّت الديانه و عمّت الفتره و فشت الضلاله و شاعت الجهاله و انتشر الفساد و اتّسع الخرق و خربت البلاد و هلك العباد ... فمن سعى فى تلافى هذه الفتره و سدّ هذه الثلمه إمّا متكلّفا بعلمها أو

متقلّدا لتنفيذها مجردا عزيمته لهذه السنّه الداثره ناهضا باعتنائها و مشمّرا فی إحیائها، کان مستأثرا من بین الناس باحتسابه و مستندا بقربه ینال بها درجات القرب.

و أمّا الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فقد وردت فیه فضائل کثیره: قال اللّه- تعالی-: «وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ، وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.» و قال اللّه- تعالی- «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ.» ...

و أمّا الأخبار فیها فما رواه الحسن

عن النبیّ «ص»: «من أمر بالمعروف و نهی عن المنکر فهو خلیفه اللّه فی أرضه و خلیفه رسوله و خلیفه کتابه.» و عن درّه بنت أبی لهب، قالت: جاء رجل إلی النبیّ «ص» و هو علی المنبر فقال: من خیر الناس

---

(۱)- و حیث یوجد اختلاف بین النسختین الموجودتین عندنا من الکتاب، نشیر ذیل الصفحات إلی طبعتیه- طبعه دار الفنون بکیمبرج (لیدن)، و طبعه مصر-.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۷۳

یا رسول اللّه؟ قال: «آمرهم بالمعروف و أنهاهم عن المنکر و أتقاهم للّه و أوصلهم.» ...

و روی عن أبی ثعلبه أنّه سأل رسول اللّه «ص» عن تفسیر قوله- تعالی-: «لا یَضُرُّکُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَیْتُمْ، فقال: یا أبا ثعلبه، مر بالمعروف و انه عن المنکر، فإذا رأیت شحّا مطاعا و هوی متّبعا و دنیا مؤثّره و إعجاب کلّ ذی رأی برأیه فعلیک بنفسک و دع العوامّ.

الحدیث.» «۱»

و عن ابن عباس قال: قلنا: یا رسول اللّه، إنّک لتأمرنا بالمعروف حتّی لا یبقی من المعروف شی ء إلّا عملنا به، و تنهانا عن المنکر حتّی لا یبقی من المنکر شی ء إلّا انتهینا عنه، لم نأمر بالمعروف؟ و لم ننهی عن المنکر؟ فقال «ص»: «مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به کلّه و انهوا عن المنکر و إن لم تنتهوا عنه کلّه.» و قال علی بن أبی طالب «ع»: «أفضل الجهاد الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمنین، و من نهی عن المنکر أرغم أنف المنافقین.» ...

و قال النبی «ص»: «لا یأمر بالمعروف و لا ینهی عن المنکر إلّا رفیق فیما یأمر به، رفیق فیما ینهی عنه، حکیم فیما

يأمر به، حكيم فيما ينهى عنه، فقيه فيما يأمر به، فقيه فيما ينهى عنه.»

و هذا يدلّ على أنّه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به.

و أوصى بعض السلف بنيه و قال: إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطّن نفسه على الصبر و ليثق بالثواب من اللّه، فمن وثق بالثواب لم يجد مسّ الأذى.

فأدب من آداب الحسبه توطين النفس على الصبر، و لذلك قرن اللّه به الصبر حاكيا عن لقمان: «يٰا بُنَيَّ، أَقِمِ الصَّلٰاهَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ اصْبِرْ عَلىٰ مٰا أَصٰابَكَ، إِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.»

و قال رسول اللّه «ص»: «ما من عين رأت منكرا و معصيه للّه فلم تغيّره إلّا أبكاها اللّه يوم القيامه و ان كان وليّا للّه.»

و قال رسول اللّه «ص»: «من رأى منكرا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه و هو أضعف الإيمان.»

---

(۱)- إحياء العلوم ۲/ ۳۰۸؛ و روى نحوه فى الدر المنثور ۲/ ۳۳۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۷۴

و قال الحسن البصرى: قال رسول اللّه «ص»: «أفضل شهداء أمّتى رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف و نهاه عن المنكر فقتله على ذلك، فذلك الشهيد منزلته فى الجنّه بين حمزه و جعفر.» «۱»

[سيره العلماء الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]

۲- و كانت سيره العلماء و عاداتهم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و قلّه المبالاه بسطوه الملوك، لكنّهم اتّكلوا على فضل اللّه أن يحرسهم و رضوا بحكم اللّه أن يرزقهم الشهاده، فلمّا أخلصوا للّه النيّه أثّر كلامهم فى القلوب القاسيه، و أمّا الآن فقد استولى عليهم حبّ الدنيا، و من استولى عليه حبّ الدنيا لم

يقدر على الحسبه على الأراذل فكيف على الملوك و الأكابر، و كانت من عادات السلف الحسبه على الولاه ...

و عن سفيان الثورى قال: «حجّ المهدى فرأيته يرمى جمره العقبه و الناس محيطون به يمينا و شمالا يضربون الناس بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه، حدثنا أيمن بن نابل عن قدامه، قال: رأيت رسول اللّه «ص» يرمى جمره يوم النحر على جمل لا ضرب و لا طرد و لا جلد و لا إليك إليك. و ها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا و شمالا.» ...

و قال أبو الدرداء: «إذا كان الرجل محبّبا فى جيرانه، محمودا عند إخوانه فاعلم أنّه مداهن.» «۲»

[معنى المعروف]

۳- و قال بعض العلماء: المعروف كلّ فعل أو قول أو قصد حسن شرعا، و المنكر كلّ فعل أو قول أو قصد قبح شرعا. و الإنكار فى ترك الواجب و فعل الحرام واجب، و فى ترك المندوب و فعل المكروه مندوب. و الإنكار باليد إن أمكن و إلّا باللسان و إلّا بالقلب. و على الناس و الولاه فعل ذلك و إعانه من يفعله و تقويته فإنّه حفظ الدين، و يجب الإنكار على من ترك الإنكار الواجب. و يبدأ فى الإنكار بالأسهل، فإن زال و إلّا أغلظ، فإن زال و إلّا رفعه إلى الإمام. و لا ينكر على غير مكلّف إلّا

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۵ (ط. مصر/ ۶۱).

(۲)- معالم القربه/ ۲۰ (ط. مصر/ ۷۰).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۷۵

تأديبا و زجرا و لا على ذمّى لا يجهر بالمنكر. «۱»

[الأمر بالمعروف ينقسم إلى ثلاثه أقسام]

اشاره

۴- و أمّا الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثه أقسام:

أحدها: ما تعلّق بحقوق اللّه. و الثانى: ما تعلّق بحقوق الآدميّين. و الثالث: ما كان مشتركا بينهما.

و أمّا المتعلّق بحقوق اللّه- تعالى- فضربان:

أحدهما ما يلزم الأمر به فى الجماعه دون الانفراد

کترک الجمعه فی وطن مسکون، فإن کانوا عددا قد اتّفق علی انعقاد الجمعه بهم کالأربعین فما زاد فواجب أن یأخذهم بإقامتها و یأمرهم بفعلها، و یؤدّب علی الإخلال بها ...

فأمّا صلاه الجماعه فی المساجد و إقامه الأذان فیها للصلوات فمن شعائر الإسلام و علامات متعبّداته التی فرّق النبیّ «ص» (بها خ. ل) بین دار الإسلام و دار الشرک، فإذا اجتمع أهل محلّه أو بلد علی تعطیل الجماعات فی مساجدهم و ترک الأذان فی أوقات الصلوات کان المحتسب مندوبا إلی أمرهم بالأذان و الجماعه فی الصلوات ... فأمّا من ترک صلاه الجماعه من آحاد الناس أو ترک الأذان و الإقامه لصلاته فلا اعتراض للمحتسب علیه إذا لم یجعله عاده لأنّها من الندب الذی یسقط بالأعذار إلّا أن یقترن بها استرابه أو یجعله إلفا و عاده و یخاف تعدّی ذلک إلی غیره فی الاقتداء، فمراعاه حکم المصلحه فی زجره عمّا استهان به من سنن عبادته و یکون وعیده علی ترک الجماعه معتبرا بشواهد حاله، کالذی روی عن النبیّ «ص» أنّه قال: «لقد هممت أن آمر أصحابی أن یجمعوا حطبا و آمر بالصلاه فیؤذّن لها و تقام ثمّ أخالف إلی منازل قوم لا یحضرون الصلاه فأحرقها علیهم.» «۲»

۵- و أمّا ما یؤمر به آحاد الناس و أفرادهم

فکتأخیر الصلاه حتّی یخرج وقتها فیذکر بها و یؤمر بفعلها و یراعی جوابه عنها فإن قال: ترکتها للنسیان حثّه علی فعلها بعد ذکره و لم یؤدبه، و إن ترکها لتوان و اهوان أدّبه زجرا و أخذه بفعلها جبرا، و لا اعتراض علی

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۲ (ط. مصر/ ۷۲).

(۲)- معالم القربه/ ۲۲ (ط. مصر/ ۷۳).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۷۶

من أخّرها و الوقت باق

... «۱»

۶- و أمّا الأمر بالمعروف فی حقوق الآدمیّین فضربان: عامّ و خاصّ.

فأمّا العامّ

فکالبلد إذا تعطّل سربه و استهدم سوره، و کذلک لو استهدم مساجدهم و جوامعهم، فأمّا إذا أعوز بیت المال کان الأمر ببناء سورهم و إصلاح سربهم و عماره مساجدهم و جوامعهم متوجّها إلی کافّه ذوی المکنه منهم و لا یتعیّن أحدهم فی الأمر به، فإن شرع ذووا المکنه فی عمله و باشروا القیام به سقط عن المحتسب حقّ الأمر به.

و أمّا الخاصّ

کالحقوق إذا بطلت (مطلت خ. ل) و الدیون إذا أخّرت فللمحتسب أن یأمر بالخروج منها مع المکنه إذا استعداه أصحاب الحقوق ... «۲»

۷- و أمّا الأمر بالمعروف فیما کان مشترکا بین حقوق اللّه- تعالی- و حقوق الآدمیّین

فکأخذ الأولیاء بنکاح الأیامی من أکفائهنّ إذا طلبن، و إلزام النساء أحکام العدد إذا فورقن، و له تأدیب من خالف فی العدّه من النساء، و لیس له تأدیب من امتنع من الأولیاء، و من نفی ولدا قد ثبت فراش أمّه و لحوق نسبه أخذه بأحکام الآباء جبرا و عزّره علی النفی أدبا. و یأخذ الساده بحقوق العبید و الإماء: نفقتهم و کسوتهم لقوله «ص»: للمملوک طعامه و کسوته بالمعروف. و أن لا یکلّفوا من العمل ما لا یطیقون ...

و من ملک بهیمه وجب علیه القیام بعلفها و لا یحمل علیها ما یضرّها کما فی العبد و لا یحلب من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها لأنّه خلق غذاء للولد فلا یجوز منعه منه.

و إن امتنع من الإنفاق علیها أجبر علی ذلک ... «۳»

۸- و أمّا النهی عن المنکرات فینقسم أیضا علی ثلاثه أقسام:

اشاره

أحدها: ما کان من حقوق اللّه- تعالی- و الثانی: ما کان من حقوق الآدمیّین.

و الثالث: ما كان مشتركا بين الحقّين.

فأمّا النهى عنها فى حقوق اللّه- تعالى- فعلى ثلاثه أقسام:

اشاره

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۴ (ط. مصر/ ۷۵).

(۲)- معالم القربه/ ۲۶ (ط. مصر/ ۷۶).

(۳)- معالم القربه/ ۲۶ (ط. مصر/ ۷۷).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۷۷

أحدها: ما تعلّق بالعبادات. و الثانى: ما تعلّق بالمحظورات. و الثالث: ما تعلّق بالمعاملات.

فأمّا المتعلّق بالعبادات

فكالقاصد مخالفه هيئات الصلاه ... فللمحتسب إنكارها و تأديب العامل فيها و كذلك إذا أخلّ بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر عليه إذا تحقّق ذلك منه، و لا يؤاخذه بالتهم و الظنون ... لكن يجوز له بالتهم أن يعظ و يحذّر من عذاب اللّه- تعالى- على إسقاط حقوقه و الإخلال بمفروضاته. فإن رآه يأكل فى شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلّا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست عليه أحواله فربّما كان مريضا أو مسافرا، و يلزمه السؤال إذا ظهرت أمارات الريب، فإن ذكر فى الأعذار ما يحمل حاله صدّقه و كفّ عن زجره و أمره بإخفاء أكله لئلّا يعرّض نفسه لتهمه، و لا يلزمه إحلافه عند الاسترابه بقوله لأنّه موكول الى امانته، و إن لم يكن له عذر جاهر بالإنكار عليه و ردعه و أدّبه عليه تأديب زجر ... «۱»

۹- فإن رأى المحتسب رجلا يتعرّض لمسأله الناس و طلب الصدقه و علم أنّه غنى إمّا بمال أو عمل أنكره عليه و أدّبه فيه و كان المحتسب أخصّ بالإنكار من غيره فقد فعل عمر مثل ذلك فى قوم من أهل الصدقه ... «۲»

۱۰- و هكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولا خرق الإجماع و خالف فيه النصّ و ردّ قوله علماء عصره أنكر عليه و زجره عنه، فإن أقلع و تاب و إلّا فالسلطان بتهذيب الدين أحقّ.

و إذا

تعرّض بعض المفسّرين لكتاب اللّه- تعالى- بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعه يتكلّف له إغماض (أغمض خ. ل) معانيه أو انفرد بعض الرواه بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك و المنع منه، و هذا إنّما يصحّ منه إنكاره إذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد و الحقّ من الباطل ...

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۷ (ط. مصر/ ۷۸).

(۲)- معالم القربه/ ۲۹ (ط. مصر/ ۷۹).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۷۸

و المحتسب الجاهل إن خاض فیما لا یعلمه کان ما یفسده أکثر ممّا یصلحه، و لهذا قالوا: العامیّ لا یحتسب إلّا فی الجلیّات ... «۱»

۱۱- و أمّا ما تعلّق بالمحظورات

[منع الناس من مواقف الریب و مظانّ التّهم]

فهو أن یمنع الناس من مواقف الریب و مظانّ التّهم، فقد قال «ص»: «دع ما یریبک إلی ما لا یریبک.» فیقدّم الإنذار، و لا یعجّل بالتأدیب قبل الإنذار.

حکی إبراهیم النخعی أنّ عمر بن الخطاب نهی الرجال أن یطوفوا مع النساء، فرأی رجلا یصلّی مع النساء فضربه بالدرّه، فقال له الرجل: و اللّه لئن کنت أحسنت لقد ظلمتنی، و لئن کنت أسأت فما أعلمتنی. فقال عمر: أ ما شهدت عزیمتی؟ قال: ما شهدت لک عزمه، فألقی إلیه الدرّه و قال: اقتصّ. قال: لا أقتصّ الیوم، قال: فاعف. قال: لا أعفو، فافترقا علی ذلک ثمّ لقیه من الغد فتغیّر لون عمر ...

و اذا رأی وقفه رجل مع امرأه فی طریق سابل لم تظهر منهما أمارات الریب لم یتعرّض علیهما بزجر و لا إنکار، فما یجد الناس بدّا من هذا. و إن کانت الوقفه فی طریق خال فخلوا بمکان ریبه فینکر علی هؤلاء، و لا یعجّل فی التأدیب علیهما حذرا من

أن تكون ذات محرم، و ليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب و إن كانت أجنبيه فخف اللّه- تعالى- من خلوه تؤديك إلى معصيه اللّه- تعالى- ...

و يلزم المحتسب أن يتفقّد المواضع التى يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل و الكتان و شطوط الأنهار و أبواب حمامات النساء و غير ذلك، فإن رأى شابّا متعرّضا بامرأه و يكلّمها فى غير معامله فى البيع و الشراء أو ينظر إليها عزّره و منعه من الوقوف هناك، فكثير من الشباب المفسدين يقفون فى هذه المواضع و ليس لهم حاجه غير التلاعب على النسوان، فمن وقف من الشباب فى طريقهنّ بغير حاجه عزّره على ذلك «۲».

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۹ (ط. مصر/ ۷۹).

(۲)- معالم القربه/ ۳۰ (ط. مصر/ ۸۰).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۷۹

[فى إظهار الخمر]

۱۲- و قال فى الباب الثالث من الكتاب ما ملخّصه:

«و إذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلما أراقها و أدّبه، و إن كان ذميّا أدّب على إظهارها، و اختلف الفقهاء فى إراقتها عليه ... و روى عن عمر أنّه قال على منبر رسول اللّه «ص»: أيّها الناس، إنّه نزل تحريم الخمر و هى من خمس: العنب و التمر و البرّ و الشعير و الزبيب. و الخمر ما خامر العقل، أى غطّاه. و قد لعن رسول اللّه «ص» فى الخمر عشره، قال العلماء: أدخل فيه بيع العصير ممّن يتّخذ الخمر. قال الشافعى: أكره ذلك. و لا شكّ أنّه إعانه على المعصيه يضاهيه بيع السلاح من قطّاع الطريق و بيع السلاح من أهل الحرب ...

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر

تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۲۷۹

و من شرب المسکر و هو بالغ عاقل مسلم مختار وجب علیه الحد ... و لا حدّ علی الحربی و المجنون و الصّبیّ، و لا یجب علی الذمّی، لأنّه لا یعتقد تحریمه، و لا یجب علی المکره ...

[إظهار الملاهی المحرّمه]

فأمّا المجاهره بإظهار الملاهی المحرّمه مثل الزمر و الطنبور و العود و الصنج و ما أشبه ذلک من آلات الملاهی فعلی المحتسب أن یفصلها حتّی تصیر خشبا یصلح لغیر الملاهی و یؤدّب علی المجاهره علیها و لا یکسرها إن کان خشبها یصلح لغیر الملاهی، فإن لم یصلح لغیر الملاهی کسرها ...

و إن کان الرضاض یعدّ مالا ففی جواز بیعها قبل الرضّ وجهان ... و یجی ء الوجهان فی الأصنام و الصور المتّخذه من الذهب و الخشب و غیرهما ...

و أمّا آله اللعب التی لیس یقصد بها المعاصی و إنّما یقصد بها إلف القینات لتربیه الأولاد ففیها وجه من وجوه التدبیر ... و قد دخل رسول اللّه «ص» علی عائشه و هی تلعب بالبنات فأقرّها و لم ینکر علیها ...

و لیس یمتنع إنکار المجاهره ببعض المباحات کما تنکر المجاهره بالمباح من مباشره الأزواج.

فأمّا ما لم یظهر من المحظورات فلیس للمحتسب أن یبحث عنها و لا أن لا یهتک الأستار حذرا من الاستتار بها. قال النبی «ص»: من أتی من هذه القاذورات شیئا فلیستتر بستر اللّه، فإنّه من یبد لنا صفحته یقم حدّ اللّه علیه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۸۰

و من شرط المنکر الذی ینکره المحتسب أن یکون ظاهرا. فکلّ من ستر معصیه فی داره و

أغلق بابه لا يجوز له أن يتجسّس عليه إلّا أن يكون ذلك فى انتهاك حرمه يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أنّ رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأه ليزنى بها ...

حكى أنّ عمر بن الخطّاب دخل على قوم يتعاقرون على شراب و يوقدون فى الأخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقره فعاقرتم، و نهيتكم عن الإيقاد فى الأخصاص فأوقدتم. فقالوا: نهاك اللّه عن التجسّس فتجسّست، و عن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال: هاتين بهاتين، و انصرف و لم يتعرّض لهم.

فإن سمع المحتسب أصوات ملاه منكره من دار تظاهر أهلها بأصواتها أنكرها خارج الدار و لم يهجم عليها بالدخول، لأنّ المنكر ظاهر و ليس له أن يكشف عمّا سواه.» «۱»

أقول: عاقر الشى ء: لازمه و أدمن عليه. و الخصّ بالضم: حانوت الخمّار.

[التساهل مع أهل الذمّه فى أمور الدين]

۱۳- و ذكر فى الباب الرابع، الحسبه على أهل الذمّه فقال ما ملخّصه:

«اعلم أنّ التساهل مع أهل الذمّه فى أمور الدين خطر عظيم، و قد قال اللّه- سبحانه و تعالى- فى كتابه العزيز: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لٰا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِيٰاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ، وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمٰا أَخْفَيْتُمْ وَ مٰا أَعْلَنْتُمْ، وَ مَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوٰاءَ السَّبِيلِ.»

و قد ورد فى الحديث عن النبىّ «ص» أنّه قال: «لأخرجنّ اليهود و النصارى من جزيره العرب حتّى لا أدع بها إلّا مسلما.» ...

و هذا أصل يعتمد عليه فى ترك الاستعانه بالكافر، فكيف استعمالهم على رقاب المسلمين؟ فحينئذ يجب على المحتسب النظر فى أهل الذّمه و أن يلزمهم بما هو مشروط عليهم و بما التزموه على أنفسهم و لا يرخّص لهم فى ترك شى ء منه قولا و لا فعلا ...

و يمنعون من احداث بيع

و كنائس فى دار الإسلام و قد أمر عمر بهدم كلّ كنيسه

---

(۱)- معالم القربه/ ۳۲ (ط. مصر/ ۸۴).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۸۱

استجدّت بعد الهجره و لم يبق إلّا ما كان قبل الإسلام. و أرسل عروه من نجد فهدم الكنائس بصنعاء، و صانع القبط على كنائسهم بمصر و هدم بعضها و لم يبق من الكنائس إلّا ما كان قبل مبعثه «ص». أمّا إذا استهدم منها شى ء فلا يمنعون من إعادته ...

و على الإمام حفظ من كان منهم فى دار الإسلام و دفع من قصدهم بالأذيّه، أى من المسلمين، و إن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم ...

و يأخذ منهم الجزيه على قدر طاقتهم. على الفقير المعيل دينار، و على المتوسّط ديناران، و على الغنى اربعه دنانير عند رأس الحول ... و يشترط مع الجزيه التزام أحكام الإسلام، فإن امتنع من لزوم الأحكام أو قاتل المسلمين أو زنى بمسلمه أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع الطريق على مسلم أو آوى المشركين أو دلّهم على عورات المسلمين أو قتل مسلما أو ذكر اللّه- تعالى- أو رسوله أو دينه بما لا يجوز فقد انتقضت ذمّته فى ذلك جميعه، فقتل فى الحال و غنم ماله فى أصحّ القولين ... «۱»

[الحسبه على أهل الجنائز و مراقبه شئونها]

۱۴- و ذكر فى الباب الخامس، الحسبه على أهل الجنائز و مراقبه شئونها من التجهيز و الغسل و التكفين و الصلاه و التدفين بمباشره أولياء الميّت:

و لا يمكن المحتسب من يتصدّى لغسل الموتى من الرجال و النساء إلّا ثقه أمينا صالحا خبيرا قد قرأ كتاب الجنائز فى الفقه و عرف واجباته و سننه و مستحباته و

يسأله المحتسب عن ذلك ... و يستر الميّت فى الغسل عن العيون بأن يكون فى موضع ليس فيه إلّا الغاسل و من لا بدّ منه فى معونته، و لا ينظر الغاسل إلّا إلى ما لا بدّ له منه لأنّه قد يكون فيه عيب فلا يهتكه، و أولى أن يغسله فى قميص، لأنّه أستر ...

و تكفين الميّت فرض على الكفايه و يجب ذلك فى ماله مقدّما على الدين و الوصيه و إن كانت امرأه لها زوج فعلى زوجها ...

و القبر محترم فيكره الجلوس و المشى و الاتكاء عليه و ليخرج الزائر منه إلى حدّ كان

---

(١)- معالم القربه/ ٣٨ (ط. مصر/ ٩٢).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٢٨٢

يقرب منه لو كان حيّا، و لا يحلّ نبش القبور إلّا إذا انمحق أثر الميّت بطول الزمان أو دفن فى أرض مغصوبه و طلب المالك إخراجه ...

ثمّ يتفقّد المحتسب الجنائز و المقابر، فإذا سمع نائحه أو ناديه منعها و عزّرها لأنّ النوح حرام، قال رسول اللّه «ص»: النائحه و من حولها فى النار ...

أمّا البكاء فجائز من غير ندب و لا نياحه و لا شق جيب و لا ضرب خدّ ...

فإذا خرجت جنازه أمر النساء أن يتأخّرن عن الرجال و لا يختلطن بهم و يمنعهنّ من كشف وجوههنّ و رءوسهنّ خلف الميّت و يأمر مناديا ينادى فى البلد بالمنع من ذلك، و الأولى أن يمنعن من تشييع الجنازه، و متى سمع بامرأه نائحه أو مغنّيه أو عاهر استتابها عن معصيتها، فإن عادت عزّرها و نفاها من البلد ... «١»

أقول: فى إطلاق حرمه النياحه نظر.

[المعاملات المنكره]

[لا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها]

١٥- و ذكر فى الباب السادس المعاملات المنكره كالبيوع الفاسده

و الربا و السلم الفاسد و الإجاره الفاسده و الشركه الفاسده، و الشروط المعتبره فی العقد و العاقد و المعقود علیه ذکرها بالتفصیل، فراجع «۲»

و قال:

«و لا یجوز للمحتسب تسعیر البضائع علی أربابها، فإن المسعّر هو اللّه- تعالی- فلا یتصرّفن فیه الإمام و الوالی، فإن فعل ذلک إلّا فی سنین القحط کان ذلک محرّما، إذ غلا السعر علی عهد رسول اللّه «ص» فقالوا: یا رسول اللّه، سعّر لنا. فقال رسول اللّه «ص»: «إنّ اللّه- تعالی- هو القابض و الباسط و الرازق و المسعّر، و إنّی لأرجو أن ألقی اللّه و لیس أحد یطالبنی بمظلمه فی نفس و لا مال.» ...

فإذا قلنا: التسعیر جائز، فإذا سعّر الإمام و باع الناس بذلک السعر فحسن، و إن خالفوه فی ذلک فهل ینعقد البیع أم لا؟ الصحیح أنّه ینعقد، و یعزّرهم لمخالفه ذلک. و إذا رأی المحتسب أحدا قد احتکر من سائر الأقوات- و هو أن یشتری ذلک

---

(۱)- معالم القربه/ ۴۶ (ط. مصر/ ۱۰۱).

(۲)- معالم القربه/ ۵۲ (ط. مصر/ ۱۰۸).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۸۳

فی وقت الغلاء و یتربّص لیزداد فی ثمنه- ألزمه بیعه إجبارا، لأنّ الاحتکار حرام و المحتکر ملعون. قال رسول اللّه «ص»: «من احتکر طعاما أربعین یوما ثمّ تصدّق بثمنه لم تکن صدقته کفّاره لاحتکاره» ...

[ترویج الدراهم المزیّفه علی الناس ظلم]

ترویج الصیارف الدراهم المزیّفه علی الناس ظلم یستضرّ به المعاملون، فعلی المحتسب أن یأمرهم بقصّها و تغییرها عن هیئتها و أن لا یغشّوا الناس بها ... و یحرم علی التاجر أن یثنی علی السلعه و یصفها بما لیس فیها، فإن فعل ذلک فهو تلبیس و ظلم مع کونه کذبا ... و لا ینبغی

أن يحلف عليه البتّه، فإنّه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس و هى من الكبائر، و إن كان صادقا فقد جعل اللّه عرضه لأيمانه ...» «۱»

[حرمه لبس الحرير و الذهب على الرجال و حرمه اتخاذ الأوانى من الذهب و الفضّه]

۱۶- و تعرّض فى الباب السابع لحرمه لبس الحرير و الذهب على الرجال، و حرمه اتخاذ الأوانى من الذهب و الفضّه مطلقا، و المنع من تحليه الكعبه و المساجد بقناديل الذهب و الفضّه «۲».

[منكرات الأسواق و الطرق]

۱۷- و ذكر فى الباب الثامن، الحسبه على منكرات الأسواق و الطرق فقال ما ملخّصه:

«أمّا الطّرقات الضيّقه فلا يجوز لأحد من السوقه الجلوس فيها و لا إخراج مصطبه دكّانه عن سمت أركان السقائف إلى الممرّ، لأنّه عدوان و يضيق على المارّه فيجب على المحتسب إزالته و المنع من فعله، و كذا إخراج الفواصل و الأجنحه و غرس الأشجار و نصب الدكّه فى الطّرق الضيّقه ... و قال الجوينى لا يجوز الغراس فى الشارع، و الدكّه المرتفعه فى معناها. و لا نظر إلى اتساع الطريق و تضايقها، فإنّ الزقاق قد تصطدم ليلا و يزدحم اسراب البهائم، و ينضمّ إليه أنّه قد يلتبس على طول الزمان محلّ البناء و الغراس و ينقطع أثر استحقاق الطرق.

و كذا كلّ ما فيه أذيه و إضرار على السالكين. و كذلك ربط الدوابّ على الطرق

---

(۱)- معالم القربه/ ۶۴ (ط. مصر/ ۱۲۰).

(۲)- معالم القربه/ ۷۶ (ط. مصر/ ۱۳۳).

منكر يجب المنع منه إلّا بقدر حاجه النزول و الركوب، لأنّ الشوارع مشتركه المنفعه. و كذا طرح الكناسه على جوانب الطرق و تبديد قشور البطيخ أو رشّ الماء بحيث يخشى منه التزلّق و السقوط.

و كذا إرسال الماء من الميازيب المخرجه من الحائط إلى الطرق الضيقه، فإنّ ذلك ينجّس الثياب و يضيق الطرق. و كذا ترك مياه المطر و الأوحال فى الطرق من غير كسح، فذلك كلّه منكر يجب على المحتسب

أن يكلّف الناس بالقيام بها.» «۱»

[ينبغى للمحتسب أن يمنع أحمال الحطب و أعدال التبن]

۱۸- و ينبغى للمحتسب أن يمنع أحمال الحطب و أعدال التبن و روايا الماء و شرائج السرجين و الرماد و أحمال الحلفاء و الشوك بحيث تمزق ثياب الناس، فإن أمكن العدول بها إلى موضع واسع و إلّا فلا منع لحاجه أهل البلد إليه. و يأمر حاملى الحطب و التبن و البلاط و الكبريت و اللفت و البطيخ إذا وقفوا فى العراص أن يضعوها عن ظهور الدوابّ، لأنّها إذا وقفت و الأحمال عليها أضرّتها و كان ذلك تعذيبا لها، و قد نهى رسول اللّه «ص» عن تعذيب الحيوان لغير مأكله.

و يأمر أهل الأسواق بكنسها و تنظيفها من الأوساخ المجتمعه و غير ذلك ممّا يضرّ الناس، لأنّ النبىّ «ص» قال: لا ضرر و لا ضرار. «۲»

أقول: الشرائج جمع الشريجه: جوالق ينسج من سعف النخل. و الحلفاء: نبت محدّده الأطراف يشبه سعف النخل. و البلاط: صفائح الحجاره التى يفرش بها.

و اللفت بالكسر: السلجم.

[التطلّع على الجيران من السطوحات و النوافذ]

۱۹- و لا يجوز لأحد التطلّع على الجيران من السطوحات و النوافذ، و لا أن يجلس الرجال فى طرقات النساء من غير حاجه، فمن فعل شيئا من ذلك عزّره المحتسب. «۳»

[معرفه القناطير و الأرطال]

۲۰- و تعرّض فى الباب التاسع و الباب العاشر لمعرفه القناطير و الأرطال و المثاقيل و الدراهم و الموازين و المكاييل و الأذرع:

---

(۱)- معالم القربه/ ۷۸ (ط. مصر/ ۱۳۵).

(۲)- معالم القربه/ ۷۹ (ط. مصر/ ۱۳۶).

(۳)- معالم القربه/ ۷۹ (ط. مصر/ ۱۳۶).

حيث إنّها أصول المعاملات و بها اعتبار المبيعات، فعلى المحتسب معرفتها و تحقيقها و مراقبتها لتقع المعامله بها على الوجه الشرعى ... و يأمر أصحاب الموازين بمسحها و تنظيفها من الأدهان و الأوساخ فى كلّ ساعه، فإنّه ربّما تحمل شيئا فيضرّ ...

فيلزم المحتسب مراعاه ذلك فى كلّ وقت.

و اعلم أنّك ولّيت من الكيل و الميزان أمر من هلكت فيها الأمم السالفه، فباشرهما بيدك مباشره الاختيار و الاختبار و لا تقل لأهلهما عثره، فإنّ الإقاله لا تنهى عن العثار، و كلّ هؤلاء من سواد الناس فمن لم يفقه نفسه و ليس همّته إلّا فرجه أو ضرسه فحدّهم التعزير.

و القبان القبطى فينبغى للمحتسب أن يختبره بعد كلّ حين، فإنّه ينفسد بكثره استعماله فى وزن الحطب و البضائع الثقيله ...

و ينبغى أن يتّخذ الأرطال من حديد و يعيّرها المحتسب و يختم عليها بختم من عنده و لا يتّخذوها من الحجاره، لأنّها إذا قرع بعضها ببعض فتنقص ...

و ينبغى للمحتسب أن يتفقّد عيار المثاقيل و الصنج و الأرطال و الحبّات على حين غفله من أصحابها «۱».

[الحسبه على العلّافين و الطحّانين]

۲۱- و تعرّض فى الباب الحادى عشر للحسبه على العلّافين و الطحّانين فقال ما ملخّصه:

«يحرم عليهم احتكار الغلّه و لا يخلطوا ردىّ الحنطه بجيّدها و لا عتيقها بجديدها، فإنّه تدليس على الناس. و يلزم الطحّانين بغربله الغلّه من التراب و تنقيتها من

الطين و تنظيفها من الغبار قبل طحنها، و لهم أن يرشوا على الحنطه ماء يسيرا عند طحنها، فإن ذلك يزيد الدقيق بياضا، و يغيّر عليهم مناخل الدقيق فى كلّ ثلاثه أشهر أو أقلّ. و يختبر المحتسب الدقيق، فإنّهم ربّما خلطوا فيه دقيق الحمص أو الفول حتّى يزيده زهره، و هذا غش فمن وجده فعل شيئا من ذلك أنكر عليه و أدّبه، و يمنعهم أن لا يطحنوا على إثر نقر الحجر فإنّه يضرّ بالناس إذا نزل مع الدقيق، و يلزمهم

---

(۱)- معالم القربه/ ۸۰ (ط. مصر/ ۱۳۷).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۸۶

بنقاء الغلّه و كثره دوسها.

و ينبغى لأرباب الدوابّ أن يتّقوا اللّه- سبحانه- فى استعمالها و أن يريحوها فى كلّ يوم و ليله لحاجتها إلى الراحه. و يتفقّد موازينهم المرصده لوزن الدقيق و أرطالهم ...» «۱»

[الحسبه على الفرانين و الخبازين]

۲۲- و تعرّض فى الباب الثانى عشر للحسبه على الفرانين و الخبازين فقال ما ملخّصه:

«ينبغى أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم، و يجعل فى سقوفها منافس واسعه للدخان، و يأمرهم بكنس بيت النار فى كلّ تعميره و غسل البسليت و تنظيف مائه و غسل المعاجن و تنظيفها ... و لا يعجن العجان بقدميه و لا بركبتيه و لا بمرفقيه، لأنّ فى ذلك مهانه للطعام، و ربّما قطر فى العجين شى ء من عرق إبطيه أو بدنه، و لا يعجن إلّا و عليه ملعبه ضيقه الكمّين، و يكون ملثما أيضا لأنّه ربّما عطس أو تكلّم فقطر شى ء من بصاقه أو مخاطه فى العجين، و يشدّ على جبينه عصابه بيضاء لئلّا يعرق فيقطر منه شى ء، و يحلق شعر ذراعيه لئلّا يسقط منه شى ء فى العجين.

و إذا عجن

فی النهار فلیکن عنده إنسان علی یده مذبّه یطرد عنه الذباب. و یعتبر علیهم المحتسب ما یغشون به الخبز من الکرکم و الزعفران ... و یلزمهم أن لا- یخبزوه حتّی یختمر، فإنّ الفطیر یثقل فی المیزان و المعده ... و لا- یخرجون الخبز من بیت النار حتّی ینضج نضجا جیّدا من غیر احتراق. و المصلحه أن یجعل علی کلّ حانوت وظیفه رسما یخبزونه فی کلّ یوم لئلّا یختلّ البلد عند قلّه الخبز، و یتفقّد الأفران فی آخر النهار ...» «۲»

أقول: الفرن بالضم: بیت غیر التنور معدّ لأن یخبز فیه. الملعبه: الثوب بلا کمّ أو قصیر الکمّ. و الکرکم کقنفذ: الزعفران أو نبات یشبهه فی اللون. و لم یظهر لی

---

(۱)- معالم القربه/ ۸۹ (ط. مصر/ ۱۵۲).

(۲)- معالم القربه/ ۹۱ (ط. مصر/ ۱۵۴).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۸۷

معنی البسلیت، و لعلّه کان اسما لإناء ماء یستعمله الخبّاز لترطیب یده و غیره.

[الحسبه علی الفرانین و الخبازین]

۲۳- و تعرّض فی الباب الثالث عشر و عدّه أبواب أخر للحسبه علی صنّاع الأغذیه و الحلویات: الشوائین و النقانقیین و الکبودیّین و البواردیّین و الروّاسین و الطبّاخین و الشرائحیّین و الهرایسیّین و قلائی السمک و قلائی الزلابیه و الحلوائیّین بأنواعها و أصنافها المختلفه، و ذکر المواد المستعمله فیها و کیفیه صنعها و أن المحتسب یراقبهم فی أعمالهم لیحسنوا صنعا و یحترزوا عن الغشّ و الخیانه و یراعوا موازین السلامه و الصحّه و النظافه «۱».

أقول: النقانق: اللحوم تدقّ و تخلط بغیرها و تحشی بها المصارین ثمّ تقلی.

و الشریحه: اللحم تقطع للکباب. و البوارد جمع بارده، و یعنی بها الحشائش و البقول المبرّده، و کأنّها کانت تجعل فی أوراق الکرنب

و تطبخ.

[الحسبه على الجزّارين و القصّابين]

۲۴- و تعرّض فی الباب السادس عشر للحسبه علی الجزّارین و القصّابین و کیفیّه الذبح و النحر و شرائطهما و آدابهما، قال:

و لا یجرّ شاه برجلها جرّا عنیفا و لا یذبح بسکّین کالّه، لأنّ فی ذلک تعذیب الحیوان و قد نهی النبیّ «ص» عن تعذیب الحیوان، و لا یشرع فی السلخ بعد الذبح حتّی تبرد الشاه ... و یمنعهم المحتسب من الذبح علی أبواب دکاکینهم، فإنّهم یلوّثون الطریق بالدم و الروث فإنّ فی ذلک تضییقا للطریق و إضرارا بالناس، و یمنعهم من إخراج توالی اللحم من حدّ مصاطب حوانیتهم و یأمرهم أن یفردوا لحوم المعز عن لحوم الضأن و لا یخلطوا بعضها ببعض و یجعلوا لها علامه و لا یخلطوا شحوم المعز بشحوم الضأن و لا اللحم السمین بالهزیل و لا الذکر بالأنثی ...

ثمّ تعرّض لأنواع الحیوان و ما یؤکل منه و ما لا یؤکل، فراجع.

ثمّ قال:

و لا یجوز أکل ما فیه ضرر کالسمّ و الزجاج و التراب و الحجر، لقوله- تبارک و تعالی-:

---

(۱)- معالم القربه/ ۹۲ (ط. مصر/ ۱۵۶) من الباب ۱۳ إلی الباب ۲۳ إلّا الباب ۱۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۸۸

و لا تقتلوا أنفسکم، و لا یحلّ کلّ شی ء نجس لأنّه من الخبائث «۱».

[الحسبه علی الشرابیّین و صنّاع أنواع الأشربه]

۲۵- و تعرّض فی الباب الرابع و العشرین للحسبه علی الشرابیّین، و أراد بذلک صنّاع أنواع الأشربه المتّخذه من العقاقیر المختلفه للتداوی بها، و قال:

«تدلیس هذا الباب کثیر لا یمکن حصر معرفته علی التمام، لأنّ العقاقیر و الأشربه مختلفه الطبائع و الأمزجه، و التداوی علی قدر أمزجتها ... فالواجب علیهم أن یراقبوا اللّه- تعالی- فی ذلک، فینبغی للمحتسب أن یخوّفهم و یعظهم

و ينذرهم العقوبه و يحذرهم بالتعزير، و يعتبر عليهم أشربتهم و عقاقيرهم فى كلّ وقت على حين غفله ...

أمّا الأشربه فأسماؤها كثيره و تزيد على سبعين اسما و نذكر ما اشتهر من أسمائها ...

أمّا المعاجين فكثير أسماؤها و كذلك الأقراص و الربوبات و اللعوقات و الجوارشيات و الحبوب و الايارجات و الفتائل و ما يعمل من المطبوخات و لو ذكرت كلّ باب من ذلك و استقصيته لطال.» «۲»

أقول: ففى الحقيقه يراد بالحسبه فى هذا الباب و الباب التالى الحسبه على أنواع الأدويه المستعمله للتداوى و كيفيّه صنعها و تركيباتها، و هى أمور سريّه خفيه غالبا و يكثر فيها التدليس كما ذكر فيحتاج إلى مراقبه كثيره و دقيقه جدّا.

[الحسبه على العطّارين و الشمّاعين]

۲۶- و تعرّض فى الباب الخامس و العشرين للحسبه على العطّارين و الشمّاعين و قال:

«إنّ هذا الباب من أهمّ الأشياء التى ينبغى للمحتسب الاعتناء بها و الكشف عنها و يجب على المحتسب أن لا يمكن أحدا من بيع العقاقير و أصناف العطر إلّا من له معرفه و خبره و تجربه، و مع ذلك يكون ثقه أمينا فى دينه عنده خوف من اللّه

---

(۱)- معالم القربه/ ۹۸ (ط. مصر/ ۱۶۲).

(۲)- معالم القربه/ ۱۱۵ (ط. مصر/ ۱۸۵).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۸۹

- تعالى-، فإنّ العقاقير إنّما تشترى من العطّارين مفرده ثمّ تركّب غالبا، و قد يشترى الجاهل عقّارا من العقاقير معتمدا على أنّه هو المطلوب ثمّ يبتاعه منه جاهل آخر فيستعمله فى الدواء متيقّنا منفعته فيحصل له باستعماله عكس مطلوبه و يتضرّر به.»

ثمّ تعرّض لأنواع الغشّ و طرقه فى الأدويه و العقاقير المختلفه، و كذا الغشّ فى الشموع و قال:

«هذا كلّه غشّ

و تدليس، فيراعى المحتسب ذلك جميعه عليهم من غير إهمال.» «۱»

أقول: و هذا ما أشرنا إليه من أهميّه أمر الأدويه و لزوم مراقبه الصيادله فى صنعهم و معاملاتهم، و تحتاج إداره الحسبه لا محاله إلى المتخصّصين فى الفنون المختلفه.

[لحسبه على البيّاعين و اللبّانين و البزّازين]

۲۷- و تعرّض فى الباب السادس و العشرين و ما بعده للحسبه على البيّاعين و اللبّانين و البزّازين و أنّه يعتبر عليهم الموازين و المكاييل و الصنج و الأذرع و النظافه و سلامه الجنس و معرفه أحكام البيع و عقود المعاملات و ما يحلّ لهم و ما يحرم عليهم و صدق القول فى أخبار الشراء و مقدار رأس المال. و أن يظهروا جميع عيوب السلعه خفيّها و جليّها، فإنّ الغش حرام. «۲»

[الحسبه على الدلّالين]

۲۸- و تعرّض فى الباب التاسع و العشرين للحسبه على الدلّالين:

فينبغى أن لا يتصرّف أحد من الدلّالين حتّى يثبت فى مجلس المحتسب ممّن يقبل شهادته من الثقات العدول من أهل الخبره، أنّه خير ثقه من أهل الدين و الأمانه و الصدق فى النداء، فإنّهم يتسلّمون بضائع الناس و يقلّدونهم الأمانه فى بيعها، و لا ينبغى لأحد منهم أن يزيد فى السلعه من نفسه إلّا أن يزيد فيها التاجر و لا يكون شريكا للبزّاز و لا يشترى السلعه لنفسه و يوهم صاحبها أنّ بعض الناس اشتراها

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۲۱ (ط. مصر/ ۱۹۹).

(۲)- معالم القربه/ ۱۲۸ (ط. مصر/ ۲۰۷).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۹۰

و يواطئ غيره على شرائها منه ... و متى علم المنادى فى السلعه عيبا وجب عليه أن يعلم المشترى بذلك و يوقفه عليه، و على المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك ... «۱»

[لحسبه على الحاكه و الخيّاطين و الرفّائين و القصّارين]

۲۹- و تعرّض فى الباب الثلاثين و الأبواب بعده للحسبه على الحاكه و الخيّاطين و الرفّائين و القصّارين و صنّاع القلانس، و

الحريريين و الصبّاغين و القطّانين و الكتّانيين و الصاغه و النحّاسين و الحدّادين و الأساكفه و غيرهم من أرباب المهن و الحرف، فيؤمرون بحسن العمل و جودته و الإنصاف و ترك الغشّ و الخيانه و السرقه و حفظ الأمانه و ترك المماطله. «۲»

[الحسبه على الصيارفه]

۳۰- و تعرّض فى الباب السادس و الثلاثين للحسبه على الصيارفه و قال:

إنّ التعيّش بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه و على المحتسب أن يتفقّد سوقهم و يتجسّس عليهم، و إن عثر بمن رابى أو فعل فى الصرف ما لا يجوز عزّره و أقامه من السوق إذا تكرّر ذلك منه ... «۳»

[الحسبه على البياطره]

۳۱- و تعرّض فى الباب الأربعين للحسبه على البياطره و قال:

«البيطره علم جليل سطرته الفلاسفه فى كتبهم، و وضعوا فيها تصانيف، و هى أصعب علاجا من أمراض الآدميّين، لأنّ الدوابّ ليس لها نطق تعبّر به عمّا تجد من المرض و الألم، و إنّما يستدلّ على عللها بالحسّ و النظر، فيحتاج البيطار إلى حسن بصيره بعلل الدوابّ و علاجها، فلا يتعاطى البيطره إلّا من له معرفه و خبره بالتهجّم على الدوابّ بفصد أو قطع أو كىّ و ما أشبهه، فمن قدم على ذلك بغير مخبره فيؤدّى إلى هلاك الدابّه أو عطبها فيلزمه أرش ما نقص من قيمتها من طريق الشرع و يعزّره المحتسب من طريق السياسه ... و ينبغى للبيطار أن يكون خبيرا بعلل الدوابّ و معرفه ما يحدث فيها من العيوب، و يرجع الناس إليه إذا اختلفوا فى الدابّه، و قد ذكر بعض الحكماء فى كتاب البيطره أنّ علل الدوابّ ثلاثمائه و عشرون

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۳۵ (ط. مصر/ ۲۱۶).

(۲)- معالم القربه/ ۱۳۶ (ط. مصر/ ۲۱۸)، من الباب ۳۰ إلى الباب ۳۹ إلّا الباب ۳۶.

(۳)- معالم القربه/ ۱۴۳ (ط. مصر/ ۲۲۷).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۹۱

علّه، و نذكر ما اشتهر من ذلك ... «۱»

[لحسبه على سماسره العبيد و الجوارى و الدوابّ و الدور]

۳۲- و تعرّض فی الباب الحادی و الأربعین للحسبه علی سماسره العبید و الجواری و الدوابّ و الدور و قال:

«ینبغی أن لا یتصرّف فی سمسره العبید و الجواری إلّا من ثبتت عند الناس أمانته و عفّته و صیانته و أن یکون مشهور العداله، لأنّه یتسلّم جواری الناس و غلمانهم و ربّما اختلی بهم فی منزله ...

و متی علم بالمبیع عیبا وجب علیه بیانه للمشتری کما

ذكرنا، و ينبغى أن يكون بصيرا بالعيوب خبيرا بابتداء العلل و الأمراض، و يؤخذ على دلّالين العقارات و يستحلفوا ألّا يبيعوا ما يظنّ به أنّه خرج من يد صاحبه بكتابه تحبيس أو كتاب إقرار أو رهن، و لا شبهه و لا لصبىّ و لا ليتيم إلّا باذن وصيّه ...» «۲»

[لحسبه على الحمّامات و قوّامها]

۳۳- و تعرّض فى الباب الثانى و الأربعين للحسبه على الحمّامات و قوّامها و قال:

«يأمرهم المحتسب بإصلاحها و نضاجه مائها. و قد ذكر عن بعض الحكماء أنّه قال:

خير الحمّامات ما قدم بناؤه و اتّسع هواؤه و عذب ماؤه، و الحمّام يشتمل على منافع و مضارّ ... و قال ابن عمر: الحمّام من النعيم الذى أحدثوه، و قد دخل أصحاب رسول اللّه «ص» الحمّامات بالشام. و ينبغى أن لا يكثر صبّ الماء بل يقتصر على قدر الحاجه ...

و ينبغى أن يأمرهم المحتسب بغسل الحمّام و كنسه و تنظيفه بالماء الطاهر غير ماء الغساله، يفعلون ذلك مرارا فى اليوم، و أن يدلكوا البلاط بالأشياء الخشنه لئلّا يتعلّق بها السدر و الخطمى فيزلق الناس عليه ...

و يلزم المحتسب أن يتفقّد الحمّام فى كلّ وقت و يعتبر ما ذكرناه، و إن رأى أحدا قد كشف عورته عزّره على كشفها، لأنّ كشف العوره حرام، و قد لعن رسول اللّه «ص» الناظر و المنظور إليه، و النساء فى هذا المقام أشدّ تهالكا من

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۵۰ (ط. مصر/ ۲۳۴).

(۲)- معالم القربه/ ۱۵۲ (ط. مصر/ ۲۳۸).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۹۲

الرجال.» «۱»

[الحسبه على الأطباء و الكحّالين و الجرّاحين و المجبرين و الفصّادين و الحجّامين]

۳۴- و تعرّض فى الباب الرابع و الأربعين و الخامس و الأربعين للحسبه على الأطباء و الكحّالين و الجرّاحين و المجبرين و الفصّادين و الحجّامين و الختّانين، و قال فى الفصد:

«ينبغى أن لا يتصدّى له إلّا من اشتهرت معرفته و أمانته و جوده علمه بتشريح الأعضاء و العروق و العضل و الشرايين و أحاط بمعرفتها و كيفيّتها ...»

و قال فی الطب ما ملخّصه:

«الطبّ علم نظری و عملی أباحت الشریعه تعلّمه لما فیه

من حفظ الصحّه و دفع العلل و الأمراض عن هذه البنيه الشريفه.

و قد ورد فی ذلک أحادیث، فعن رسول اللّه «ص» أنّه قال: ما أنزل اللّه داء إلّا و أنزل له دواء.

و قال «ص»: یا أیّها الناس، تداووا فإنّ اللّه لم ینزل داء إلّا و أنزل له شفاء ... و هو من فروض الکفایه و لا قائم به من المسلمین، و کم من بلد لیس فیه طبیب إلّا من أهل الذمّه! ... و الطبیب هو العارف بترکیب البدن و مزاج الأعضاء و الأمراض الحادثه فیها و أسبابها و أعراضها و علاماتها و الأدویه النافعه فیها و الاعتیاض عمّا لم یوجد منها ... فمن لم یکن کذلک فلا یجعل له مداواه المرضی و لا یتعرّض لما لا علم له فیه ...،

قال رسول اللّه «ص»: من تطبّب و لم یعلم منه طبّ قبل ذلک فهو ضامن.

و ینبغی أن یکون لهم مقدّم من أهل صناعتهم، فقد حکی أنّ ملوک یونان کانوا یجعلون فی کلّ مدینه حکیما مشهورا بالحکمه ثمّ یعرضون علیه بقیه أطباء البلد فیمتحنهم فمن وجده مقصّرا فی علمه أمره بالاشتغال و قراءه العلم و نهاه عن المداواه ...

و ینبغی للمحتسب أن یأخذ علیهم عهد ابقراط الذی أخذه علی سائر الأطباء

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۵۴ (ط. مصر/ ۲۴۰).

و یحلفهم أن لا یعطوا أحدا دواء مضرّا و لا یرکّبوا له سمّا و لا یضعوا السمام عند أحد من العامّه، و لا یذکروا للنساء الدواء الذی یسقط الأجنّه و لا للرجال الذی یقطع النسل، و لیغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم علی المرضی، و لا یفشوا الأسرار و

لا يهتكوا الأستار و لا يتعرّضوا لما ينكر عليهم فيه ...» «۱»

أقول: و من الأمور المهمّه فى هذا المجال فى عصرنا هو أجره الطبيب و الجرّاح، فعليهما رعايه الإنصاف و لا سيّما فى معالجه الضعفاء و أن يكتفيا بالكفاف و لا يبيعا علمهما الشريف و خدمتهما الشريفه بالمتاع الفانى، و على المحتسب مراقبتهما فى ذلك و منعهما من الإجحاف بالوعظ و التوبيخ و التخويف.

[لحسبه على مؤدّبى الصبيان]

۳۵- و تعرّض فى الباب السادس و الأربعين للحسبه على مؤدّبى الصبيان و قال:

«و اعلم أنّها من أجلّ المعايش، لقوله «ص»: خيركم من تعلّم القرآن و علّمه.

و فى حديث آخر: خير من مشى على الأرض المعلّمون الذين كلّما خلق الدين جدّدوه.

فحينئذ يشترط فى المعلّم أن يكون من أهل الصلاح و العفّه و الأمانه حافظا للكتاب العزيز حسن الخطّ و يدرى الحساب، و الأولى أن يكون مزوّجا، و لا يفسح لعازب أن يفتح مكتبا لتعليم الصبيان إلّا أن يكون شيخا كبيرا و قد اشتهر بالدين و الخير، و مع ذلك فلا يؤذن له بالتعليم إلّا بتزكيه مرضيّه و ثبوت أهليّته لذلك، و ينبغى للمؤدّب أن يترفّق بالصغير و أن يعلّمه السور القصار من القرآن بعد حذاقته بمعرفه الحروف ...» «۲»

[الحسبه على القومه و المؤذنين]

۳۶- و تعرّض فى الباب السابع و الأربعين للحسبه على القومه و المؤذنين، فقال:

«و ينبغى أن يشرف المحتسب على الجوامع و المساجد و يأمر قومتها بكنسها و تنظيفها فى كلّ يوم من الأوساخ و نفض حصرها من الغبار و مسح حيطانها و غسل قناديلها ... و يلزم بغلق أبوابها عقيب الصلوات و صيانتها من الصبيان و المجانين،

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۵۹ (ط. مصر/ ۲۴۷).

(۲)- معالم القربه/ ۱۷۰ (ط. مصر/ ۲۶۰).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۹۴

و ممّن يأكل فيها الطعام و ينام أو يعمل صناعه أو يبيع فيها سلعه أو ينشد فيها ضالّه أو يجلس فيها لحديث الدنيا فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه و كراهيه فعله، و يتقدّم إلى جيران كلّ مسجد بالمواظبه على صلاه الجماعه عند سماع الأذان

لإظهار معالم الدين و إشهار شعائر الإسلام، لقوله «ص»: لا

صلاه لجار المسجد إلّا فی المسجد ...

و یشترط فی الإمام أن یکون رجلا عاقلا قارئا فقیها سلیم اللفظ من رثّ أو لثغ ...

و یمنع المحتسب أیضا من یتخطّی رقاب الناس یوم الجمعه بعد النداء لما فیه من الإیذاء. و إذا کان فی أئمّه المساجد و الجوامع من یطیل الصلاه حتّی یعجز عنها الضعیف و ینقطع بها ذووا الحاجات عن حاجاتهم أنکر المحتسب ذلک علیه کما أنکر رسول اللّه «ص» علی معاذ حین أطال الصلاه بقومه فقال: أ فتّان أنت یا معاذ؟ ...

و لا یؤذّن فی المناره إلّا عدل ثقه أمین عارف بأوقات الصلوات، لأنّ النبیّ «ص» قال: «المؤذّنون أمناء و الأئمّه ضمناء، فأرشد اللّه الأئمّه و غفر للمؤذّنین.»

و ینبغی للمحتسب أن یمتحنهم بمعرفه الأوقات فمن لم یعرف ذلک منعه من الأذان حتّی یعرفها ... فیجب علیه معرفه الوقت و یقرأ باب الأذان و الإقامه فی الفقه.

و یستحبّ أن یکون المؤذّن حسن الصوت و ینهاه المحتسب عن التغنّی فی الأذان و هو التمطیط الفاحش و التطریب، و یأمره إذا صعد المناره أن یغضّ بصره عن النظر إلی حریم الناس و دورهم و یأخذ علیه العهد فی ذلک، و لا یصعد إلی المناره غیر المؤذّن فی أوقات الصلوات ...

و یأمر المحتسب القومه أن یقفوا علی أبواب الجامع یوم الجمعه و یمنعوا الصعالیک من الدخول للکدیه جمله واحده ففی دخولهم ضرر علی الناس، و یمنعونهم من الاشتغال بالذکر و العباده فإنّهم یشوّشون علیهم فی الصلاه لا سیّما من یقف و یحکی أخبارا و قصصا ما أنزل اللّه بها من سلطان ...» «۱»

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۷۲ (ط. مصر/ ۲۶۳).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص:

[الحسبه على الوعّاظ]

۳۷- و تعرّض فی الباب الثامن و الأربعین للحسبه علی الوعّاظ فقال:

«یجب علی المحتسب أن ینظر فی أمر الوعّاظ و لا یمکّن أحدا یتصدّی لهذا الفنّ إلّا من اشتهر بین الناس بالدین و الخیر و الفضیله، و أن یکون عالما بالعلوم الشرعیّه و علم الأدب، حافظا للکتاب العزیز و لأحادیث النبیّ «ص» و أخبار الصالحین و حکایات المتقدّمین، و یمتحن بمسائل یسأل عنها من هذه الفنون فإن أجاب و إلّا منع کما اختبر الإمام علیّ بن أبی طالب «ع» الحسن البصری و هو یتکلّم علی الناس فقال له: ما عماد الدین؟ قال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع. قال: تکلّم الآن إن شئت ... و من لا یدری ذلک و کان جاهلا بذلک منع من الکلام، فإن لم یمتنع و دام علی کلامه عزّر.

و من عرف شیئا یسیرا من کلام الوعّاظ و حفظ من الأحادیث و أخبار الصالحین قبل ذلک و قصد الکلام یسترزق به و یستعین علی قوته فیبیح له بشرط أن لا یصعد المنبر بل یقف علی قدمیه، فإنّ رتبه صعود المنبر رتبه شریفه لا یلیق أن یصعد علیه إلّا من اشتهر بما وصفناه، و کفی به علوّا و سموّا أنّ النبیّ «ص» صعد علیه و الخلفاء الراشدون من بعده و الأئمّه ... فلا یمکّن من ذلک إلّا رجلا مشهورا بالدین و الخیر و الفضیله، کما تقدّم. و من شرطه أن یکون عاملا للّه، مجتهدا، قوّالا، فعّالا ...

و مهما کان الواعظ شابّا متزیّنا للنساء فی ثیابه و هیئته کثیر الأشعار و الإشارات و الحرکات و قد حضر مجلسه النساء فهذا منکر یجب المنع منه، فإن الفساد أکثر من الصلاح. و یبین

ذلک منه بقرائن أحواله، بل لا ينبغی أن يسلّم الوعظ إلّا لمن ظاهره الورع و هيئته السكون و الوقار و زيّه زیّ الصالحين و إلّا فلا يزداد الناس إلّا تماديا فی الضلال. و يجب أن يضرب بين النساء و الرجال حائل يمنع النظر إليهنّ، فإن ذلک مظنّه الفساد ...» «۱»

[الحسبه علی المنجّمين و كتّاب الرسائل]

۳۸- و تعرّض فی الباب التاسع و الأربعين للحسبه علی المنجّمين و كتّاب الرسائل فقال:

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۷۹ (ط. مصر/ ۲۷۱).

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۹۶

«أمّا المنجّمون فقد ورد فی ذلک أحاديث دالّه علی النهی بالاشتغال بهذا العلم، لقوله «ص»: من أتی حزّارا فصدّقه فی مقاله فقد كفر بما أنزل اللّه علی محمد «ص» ...

و حينئذ يؤخذ عليهم و علی كتّاب الرسائل أن لا يجلسوا فی درب و لا زقاق و فی حانوت بل علی قارعه الطريق، فإن معظم من يجلس عندهم النسوان ... و يلزمهم بالقسامه أنّهم لا يكتبون لأحد من الناس شيئا من الروحانيّات مثل محبّه و تهييج و نزيف و رمد و عقد لسان و غير ذلک، فإن السحر حرام فعله، و متی وجد أحدا يفعل ذلک عزّره ليرتدع به غيره ...» «۱»

[الحسبه علی الحدود و التعزيرات الشرعيه]

۳۹- و تعرّض فی الباب الخمسين من الكتاب «۲» للحدود و التعزيرات الشرعيه، فذكر فيه ما فيه الحدّ و ما فيه التعزير أو التأديب و كيفيّه إجراء الحدود و التعزيرات و آله إجرائهما و حكم التعزير بالمال و بالحبس و نحو ذلک من الفروع. و حيث إنّا سوف نحكی عنه بعض ذلک فی فصل التعزيرات الآتی فلا نتعرّض لها هنا.

و قال فی هذا الباب:

«و يمنع المحتسب من خصی الآدمی و البهائم و يؤدّب عليه و إن استحقّ فيه قودا أو ديه استوفاه لمستحقّه ما لم يكن فيه تخاصم و تنازع ...

و يمنع المحتسب من التكسّب بآله اللهو و يؤدّب عليه الآخذ و المعطی و ينهی الاضرار و أهل الكديه المقيمين عن قراءه القرآن فی الأسواق و الكديه به و قد نهت الشريعه عن

ذلک.» «۳»

[القضاه و الشهود]

۴۰- و تعرّض فی الباب الحادی و الخمسین «۴» للقضاه و الشهود و ذکر فیه معنی القضاء و بعض الآیات و الروایات الوارده فیه و تصدّی النبیّ «ص» و الخلفاء له، و شرائط القاضی و الشهود و آداب القضاء و ذکر بعض المحرّمات الشرعیّه. و حیث مرّ منّا بحث إجمالی عن القضاء فی الفصل الرابع من هذا الباب فلا نعید هنا.

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۸۲ (ط. مصر/ ۲۷۵).

(۲)- معالم القربه/ ۱۸۴ (ط. مصر/ ۲۷۷).

(۳)- معالم القربه/ ۱۹۷ (ط. مصر/ ۲۹۱).

(۴)- معالم القربه/ ۲۰۰ (ط. مصر/ ۲۹۵).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۹۷

و قال فی هذا الباب:

«و متی رأی المحتسب رجلا یسفه فی مجلس الحکم أو یطعن علی الحاکم فی حکمه أو لا ینقاد إلی حکمه عزّره علی ذلک. و أمّا إذا رأی القاضی قد استشاط علی رجل غیظا و یشتمه أو یحقد علیه فی کلامه ردعه عن ذلک و وعظه و خوّفه باللّه- عزّ و جلّ- فإنّ القاضی لا یحکم و هو غضبان و لا یقول هجرا و لا یکون فظّا غلیظا.

و غلمانه الذین بین یدیه و أعوانه إن کان فیهم شابّ حسن الصوره لا یبعثه القاضی لإحضار النسوان.» «۱»

[الأمراء و الولاه]

۴۱- و تعرّض فی الباب الثانی و الخمسین للأمراء و الولاه فقال:

«ینبغی للمحتسب أن یقصد مجالس الأمراء و الولاه و یأمرهم بالشفقه علی الرعیّه و الإحسان إلیهم و یذکر لهم ما ورد فی ذلک من الأحادیث عن النبیّ «ص» أنّه قال: «ما من أمیر یلی أمر المسلمین و لا یجهد لهم و ینصح إلّا لم یدخل الجنّه.» و فی روایه: «لم یجد ریح الجنه.» و قال رسول اللّه «ص»: «ما من

أمير يؤمّر على عشره إلّا و هو يأتى يوم القيامه مغلوله يده إلى عنقه حتّى يكون عمله هو الذى يطلقه أو يوثقه.»

... و كان عمر بن الخطّاب يخرج كلّ ليله يطوف مع العسس حتّى يرى خللا- يتداركه، و كان يقول: لو ضاعت شاه بالفرات لخشيت أن أسأل عنها يوم القيامه ...

و قال مكحول الدمشقى: ينادى مناد يوم القيامه: أين الظلمه و أعوانهم، فلا يبقى أحد مدّ لهم دواه أو برى لهم قلما فما فوق ذلك إلّا حضروا فيجمعون فى تابوت من نار فيلقون فى جهنّم.

و فى الحديث عن النّبىّ «ص» أنّه قال: «لا يقف أحدكم موقفا يضرب فيه رجل مظلوم، فإنّ اللعنه تنزل على من حضر حيث لم يدفع عنه.» ...

و خطر الولا-يه عظيم و خطبها جسيم، و لا يسلم الوالى إلّا بمخالطه العلماء و الصلحاء و فضلاء الدين، ليعلّموه طريق العدل و يسهّلوا عليه خطر هذا الأمر. و من أعظم

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۰۸ (ط. مصر/ ۳۰۵).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۹۸

خصال الوالى و أحمدها توقعا فى نفوس الخاصّه و العامّه إنصافه من خاصّ ته و حاشيته و أعوانه و تفقّدهم فى كلّ ساعه، و يمنعهم أن يأخذوا من الغرماء فوق ما يستحقّونه ...

و ليكن فى وعظه و قوله فى ردعهم عن الظلم لطيفا ظريفا ليّن القول بشوشا غير جبّار و لا عبوس، قال اللّه- سبحانه-: «وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ.» ... «۱»

۴۲- و تعرّض فى الباب الثالث و الخمسين لما يجب على المحتسب فعله، و نحن نذكر خلاصه ذلك مع ملخّص ما ذكره فى الباب الأوّل من آداب الاحتساب و ما يجب على

المحتسب و ينبغى له فى خاتمه هذا الفصل، فانتظر.

[الحسبه على أصحاب السفن و المراكب]

۴۳- و تعرّض فى الباب الرابع و الخمسين للحسبه على أصحاب السفن و المراكب، قال:

«و يؤخذ على أصحاب السفن و المراكب ألّا يحملوها فوق العاده خوف الغرق، و كذلك يمنعهم من السير وقت هبوب الرياح و اشتدادها، و إذا حملوا فيها النسوان مع الرجال حجبوا بينهما بحائل.» «۲»

أقول: و ما ذكره فى هذا الباب أمر خطير مهمّ يلزم رعايته و الاهتمام به فى السيّارات و الطيّارات أيضا، كما لا يخفى.

[الحسبه على السدّارين]

۴۴- و تعرّض فى الباب الثالث و الأربعين بعد باب الحمّامات للحسبه على السدّارين «۳».

و تعرّض فى الباب الخامس و الخمسين إلى السبعين للحسبه على أمور- ففى الباب ۵۵ على باعه قدور الخزف و الكيزان.- و فى الباب ۵۶ على الفاخرانيّين و الغضّارين.- ۵۷ على الآبارين و المسلاتيّين.- ۵۸ على المرادنيّين.- ۵۹ على

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۱۶ (ط. مصر/ ۳۱۶).

(۲)- معالم القربه/ ۲۲۲ (ط. مصر/ ۳۲۴).

(۳)- معالم القربه/ ۱۵۸ (ط. مصر/ ۲۴۵).

الحناويّين.- ۶۰ على الامشاطيّين.- ۶۱ على معاصر الشيرج و الزيت.- ۶۲ على الغرابليّين.- ۶۳ على الدبّاغين و البطيّين.- ۶۴ على اللبوديّين.- ۶۵ على الفرّائين.- ۶۶ على الحصريّين العبدانى و الكركر.- ۶۷ على التبّانين.- ۶۸ على الخشّابين و القشّاشين.- ۶۹ على النجّارين و النشّارين و البنّائين و الدهّانين و المبيضّين و الضبيين و الجبّاسين و الجيّارين.- ۷۰ على الرزّازين و المراوحيين و باعه الكبريت و المكانس و الزفّاتين و سقّائى الكيزان و أرباب الروايا و القرب و الدلّاء و الغسّالين لأقمشه الناس، و الإنكار على نطاح الكباش و نقار الديوك و صياح السّمان و أمثالها «۱».

و من أراد المقصود من هذه العناوين و وظيفه

المحتسب فی قبالها یرجع إلی الکتاب المذکور.

و الحکم فی الجمیع واحد، و هو أنّه یجب علی المحتسب مراقبه الأعمال و آلات العمل و الموادّ المستعمله و محالّ العمل و مقدار الأجره و کون العامل متخصّصا فی عمله و نحو ذلک، و المتخلّف یعزّر.

فهذا ما اقتبسناه من کتاب معالم القربه فی بیان وظیفه المحتسب.

و قد وزّعت فی أعصارنا هذه الوظائف علی الدوائر و الوزارات المختلفه، و لکنّ المباشر لأکثرها الضبّاط و الحرّاس و المستخبرون.

و جلّ ما ذکره ممّا یمکن أن یستدلّ علیه بعمومات الکتاب و السنه و إن کان للإشکال فی بعضها مجال، کما مرّ.

و ممّا یؤسفنی أنّه لا مجال لی للتتبع فی هذا المجال لکثره الأشغال المتفرقه، فأوصی الإخوان من الفضلاء الشبّان أن یهتمّوا بها، لکثره الابتلاء بها فی بلادنا بعد نجاح الثوره الإسلامیّه فیها، و یطبّقوا العناوین المذکوره علی المصادیق و الموضوعات الرائجه فی عصرنا.

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۲۲ (ط. مصر/ ۳۲۵).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۰۰

و أنت تری أنّ المتعرّض لهذه المسائل و لجلّ مسائل الدوله و الحکومه هم علماء السنّه و مؤلّفوهم. و السرّ فی ذلک أنّ الشیعه و علماءهم کانوا بمعزل عن الحکم و السلطه فی شتّی الأعصار إلّا فی آونه قلیله، و لکنّ الروایات الداله علی هذه المسائل من ناحیه العتره الطاهره کثیره جدّا یعثر علیها المتتبع فی خلال الأخبار المرویّه عنهم- علیهم السلام- فتتبّع.

خاتمه [فی آداب المحتسب و ما یجب علیه أو ینبغی له فی احتسابه]

اشاره

قد تعرّض ابن الأخوه فی الباب الأوّل من معالم القربه و فی الباب الثالث و الخمسین منه لآداب المحتسب و ما یجب علیه أو ینبغی له فی احتسابه، فنحن نذکرها تلخیصا من کتابه تتمیما للفائده.

[أن یعمل بما یعلم]

۱- فقال فی الباب الأوّل منه:

«أوّل ما يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم، و لا يكون قوله مخالفا لفعله فقد قال- تبارك و تعالى- فى ذمّ بنى إسرائيل: «أَ تَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ؟» و روى عن النبى «ص»، قال: رأيت ليله أسرى بى رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمّتك الذين يأمرون الناس بالبرّ و ينسون أنفسهم. و قد قال اللّه- تعالى- مخبرا عن شعيب «ع» لما نهى قومه عن بخس الموازين و نقص المكاييل: «و ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه، إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت.» و لا يكون كما قيل:

لا تنه عن خلق و تأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم.»

«۱» أقول: و فى الوسائل بسند صحيح عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: إنّ من أعظم الناس

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۲ (ط. مصر/ ۵۶).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۰۱

حسره يوم القيامه من وصف عدلا ثمّ خالفه إلى غيره.» «۱»

و فى خبر قتيبه الأعشى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إنّ من أشدّ الناس عذابا يوم القيامه من وصف عدلا و عمل بغيره.» «۲»

و فى خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال فى قول اللّه- عزّ و جلّ-: فكبكبوا فيها هم و الغاوون، فقال: يا با بصير، هم قوم وصفوا عدلا بألسنتهم ثمّ خالفوه إلى غيره «۳» هذا.

[أن يقصد بقوله و فعله وجه اللّه- تعالى]

۲- ثمّ قال ابن الأخوه:

«و يجب على المحتسب أن يقصد بقوله و فعله وجه اللّه- تعالى- و طلب مرضاته خالص النيّه لا يشوبه فى طويّته رياء و لا مراء، و يتجنّب فى رئاسته منافسه الخلق و

مفاخره أبناء الجنس، لينشر اللّه عليه رداء القبول و علم التوفيق و يقذف له فى القلوب مهابه و جلاله و مبادره إلى قبول قوله بالسمع و الطاعه، فقد قال «ص»: «من أرضى اللّه بسخط الناس كفاه شرّهم، و من أرضى الناس بسخط اللّه و كله إليهم، و من أحسن فيما بينه و بين اللّه أحسن اللّه فيما بينه و بين الناس، و من أصلح سريرته أصلح اللّه علانيته، و من عمل لآخرته كفاه اللّه أمر دنياه.» «۴»

[ان يكون مواظبا على سنن رسول اللّه «ص»]

۳- «و ينبغى للمحتسب ان يكون مواظبا على سنن رسول اللّه «ص» من قصّ الشارب و نتف الابط و حلق العانه و تقليم الأظافر و نظافه الثياب و تقصيرها و التعطّر بالمسك و نحوه و جميع سنن الشرع و مستحبّاته، هذا مع القيام على الفرائض و السنن الراتبه ...» «۵»

[أن يكون عفيفا عن أموال الناس]

۴- «و من الشروط اللازمه للمحتسب أن يكون عفيفا عن أموال الناس متورّعا عن قبول الهديه من المتعيّشين و أرباب الصناعات، فإنّ ذلك رشوه و قد قال «ص»: لعن اللّه

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۲۳۴، الباب ۳۸ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۲۳۴، الباب ۳۸ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۲۳۵، الباب ۳۸ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۴.

(۴)- معالم القربه/ ۱۲، (ط. مصر/ ۵۷).

(۵)- معالم القربه/ ۱۳، (ط. مصر/ ۵۸).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۰۲

الراشى و المرتشى. و لأنّ التعفّف عن ذلك أصون لعرضه و أقوم لهيبته.» «۱»

[من الآداب تقليل العلائق]

۵- «و من الآداب تقليل العلائق. روى عن بعض المشايخ أنّه كان له سنّور و كان يأخذ له كلّ يوم من قصّاب شيئا لغذائه، فرأى

على القصّاب منكرا فدخل الدار و أخرج السنّور ثمّ جاء و احتسب على القصّاب. فقال القصّاب: لا أعطيك بعد اليوم للسنّور شيئا. فقال الشيخ: ما احتسبت عليك إلّا بعد إخراج السنّور و قطع الطمع منك.

و يلزم غلمانه و أعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإنّ أكثر ما تتطرّق التهم إلى المحتسب من غلمانه و أعوانه ...» «۲»

[ليكن سمته الرفق و لين القول]

۶- «و ليكن سمته الرفق و لين القول، و طلاقه الوجه و سهوله الأخلاق عند أمره الناس و نهيه، فإنّ ذلك أبلغ فى استماله القلوب و حصول المقصود. قال اللّه- تبارك و تعالى- لنبيّه «ص»: «فَبِمٰا رَحْمَةٍ مِنَ اللّٰهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ». و لأنّ الإغلاظ فى الزجر ربّما أغرى بالمعصيه، و التعنيف فى الموعظه ينفّر القلوب. حكى أنّ رجلا دخل على المأمون فأمره بمعروف و نهاه عن منكر و أغلظ له فى القول. فقال له المأمون: يا هذا، إنّ اللّه أرسل من هو خير منك لمن هو شرّ منّى فقال لموسى و هارون: «فَقُولٰا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشىٰ». ثمّ أعرض عنه و لم يلتفت إليه.

و لأنّ الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف، كما قال «ص»: إنّ اللّه رفيق يحبّ كلّ رفيق يعطى على الرفق ما لا يعطى على التعنيف.» «۳»

أقول: و عن أبى عبد اللّه «ع»: «إنّما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، عادل

فیما ینهی، رفیق فیما یأمر، رفیق فیما ینهی.» «۴»

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۳، (ط. مصر/ ۵۹).

(۲)- معالم القربه/ ۱۴، (ط. مصر/ ۵۹).

(۳)- معالم القربه/ ۱۴، (ط. مصر/ ۶۰).

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۹، الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهی ...، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۰۳

[أن یکون ملازما للأسواق]

۷- و قال فی الباب الثالث و الخمسین:

«ینبغی أن یکون ملازما للأسواق، یرکب فی کلّ وقت، و یدور علی السوقه و البلاغه، و یکشف الدکاکین و الطرقات، و یتفقّد الموازین و الأرطال، و یتفقّد معایشهم و أطعمتهم، و ما یغشّونه. و یفعل ذلک فی النهار و اللیل فی أوقات مختلفه، و ذلک علی غفله منهم، و یختم فی اللیل حوانیت من لا یتمکّن من الکشف علیه بالنهار ...،

و لیکن معه أمین عارف ثقه یعتمد علی قوله، و مع ذلک فلا یعتمد فی الکشف إلّا علی ما یظهر له و یباشره بنفسه. و لا یهمل کشف الأسواق، فقد ذکر أنّ علی بن عیسی الوزیر وقّع إلی محتسب کان فی وقت وزارته یکثر الجلوس فی داره ببغداد: الحسبه لا تحتمل الحجبه، فطف الأسواق تحلّ لک الأرزاق، و اللّه إن لزمت دارک نهارا لأضر منّها علیک نارا.» «۱»

[أن یتّخذ رسلا و غلمانا و أعوانا بین یدیه بقدر الحاجه]

۸- «و ینبغی للمحتسب أن یتّخذ رسلا و غلمانا و أعوانا بین یدیه بقدر الحاجه دائما إن کان جالسا أو راکبا، فإنّ ذلک أعظم لحرمته و أوفر لهیبته، و إعانه للناس علی طلب غرمائهم و خلاص الحقّ منهم. و یشترط فیهم العفه و الصیانه و النهضه و الشهامه، و یؤدّبهم و یهذّبهم و یعرفهم کیف یتصرّفون بین یدیه و کیف یخرجون فی طلب الغرماء، و أنّهم لا یعرفون الخصم الذی طلب، لما ذا طلب؟ لئلّا یتفکّر فی حجّه یتخلّص بها فإذا طلب شخصا بعدّته و آلته فلیحضروه علی هیئته التی وجدوه علیها ... و لا یخرج أحد من الرسل فی طلب أحد من الناس إلّا بعد مشاوره المحتسب، و إذا خرج فلیخرج بعزم و قوّه نفس حادّه و یطلب الخصم

بسرعه، فإنّ ذلک ممّا یرعبه و یخوّفه و یردعه ...» «۲»

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۱۹، (ط. مصر/ ۳۲۰).

(۲)- معالم القربه/ ۲۲۰، (ط. مصر/ ۳۲۲).

الفصل السادس فی البحث حول التعزیرات الشرعیه

[ما یتعلق به التعذیر]

قال الشیخ فی أواخر کتاب الأشربه من المبسوط:

«کل من أتی معصیه لا یجب بها الحدّ فإنّه یعزّر. مثل أن سرق نصابا من غیر حرز، أو أقلّ من نصاب من حرز، أو وطئ أجنبیّه فیما دون الفرج أو قبّلها، أو شتم إنسانا أو ضربه، فإنّ الإمام یعزّره.» «۱»

و قال المحقق فی حدود الشرائع:

«کل من فعل محرما أو ترک واجبا فللإمام تعزیره بما لا یبلغ الحدّ. و تقدیره إلی الإمام، و لا یبلغ به حدّ الحر فی الحرّ و لا حدّ العبد فی العبد.» «۲»

و فی الجواهر:

«لا خلاف و لا إشکال نصا و فتوی.» «۳»

و قال العلامه فی القواعد:

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۶۹.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۶۸.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۴۴۸.

«و كل من فعل محرما أو ترك واجبا كان للإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ لكن بما يراه الإمام، و لا يبلغ حد الحرّ فى الحر و لا حد العبد فى العبد.» «۱»

أقول: لا يخفى أن مراد المحقق و العلامه أيضا المحرمات التى لم يرد فيها حدود معينه.

و يدل على الحكم مضافا إلى وضوحه و عدم الخلاف فيه كما مرّ من الجواهر أولا: استقرار سيره النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» على ذلك على ما مرّ منا من حسبتهما فى موارد كثيره بعد إلغاء الخصوصيه، فراجع.

و ثانيا: ما دل من الأخبار على وجوب الإنكار و لو باليد كما فى خبر جابر المتقدم، عن أبى جعفر

«ع»: «فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم.» «۲»

و فی خبر یحیی الطویل، عن أبی عبد اللّه «ع»: «ما جعل اللّه بسط اللسان و کفّ الید و لکن جعلهما یبسطان معا و یکفّان معا.» «۳»

و فی خبر ابن أبی لیلی، عن أمیر المؤمنین «ع»: «و من أنکره بالسیف لتکون کلمه اللّه العلیا و کلمه الظالمین السفلی فذلک الذی أصاب سبیل الهدی.» «۴»

و فی خبر العسکری «ع»: «من رأی منکم منکرا فلینکر بیده إن استطاع.» «۵»

إلی غیر ذلک من الروایات الوارده بطرق الفریقین، فراجع.

و قد مرّ البحث فی أن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إذا وصلت النوبه فیهما إلی الضرب و الجراح فهل یجوز أن یتصدّی له کلّ أحد أو یکون مخصوصا بالإمام أو

---

(۱)- القواعد ۲/ ۲۶۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۳، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۴، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۵، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۸.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۷، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱۲.

من نصبه؟ و عرفت أن الأحوط هو الثانی. هذا.

و لکن یمکن أن یقال إن هذا الاستدلال خلط بین باب الأمر و النهی و باب التعزیرات، إذ المقصود فی هذه الروایات هو الردع و المنع عن وقوع المنکر، فلا تدلّ علی جواز التعزیر بعد وقوعه، فتأمل.

و ثالثا: الروایات الداله علی أن اللّه- تعالی- جعل لکل شی ء حدّا، و جعل علی من تعدّی حدّا من حدود اللّه حدّا؛ و هی مستفیضه:

منها صحیحه داود بن فرقد، عن أبی عبد اللّه

«ع»، عن رسول اللّه «ص»: «إن اللّه قد جعل لكل شی ء حدّا و جعل لمن تعدّی ذلک الحدّ حدّا.» «۱»

و فی خبر ابن رباط، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إن اللّه- عزّ و جلّ- جعل لكل شی ء حدّا، و جعل علی من تعدّی حدّا من حدود اللّه- عزّ و جلّ- حدّا.» «۲»

إلی غير ذلک من الأخبار، فراجع الباب الثانی من مقدمات الحدود من الوسائل «۳». و واضح أن الحد فی هذه الأخبار أعم من الحدّ المصطلح، إذ هو لا يثبت إلّا فی موارد خاصه، فتدبر.

و فی الباب الخمسين من معالم القربه:

«التعزير اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه فی غير الحدود و التأديب. و الدليل علی جواز التعزير ما روی أن النبی «ص» قال: «لا قطع فی ثمر و لا- كثر حتی يؤويه الجرين، فإذا آواه الجرين و بلغ ثمنه ثمن المجنّ ففيه القطع، و إن كان دون ذلک ففيه غرم مثله و جلدات نكالا».

... و كل من أتی معصيه لا حدّ فيها و لا كفاره كالمباشره المحرمه فيما دون الفرج، و السرقه فيما دون النصاب، و القذف بغير الزنا، و الخيانه بما لا يوجب القصاص، و الشهاده بالزور

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۰، الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۰، الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۹- ۳۱۱.

و ما أشبه ذلک من المعاصی عزّر. روی ذلک عن الخلفاء الراشدين، و لأن اللّه- تعالی- أباح الضرب للزوج عند نشوز الزوجه، و قسنا عليه سائر المعاصی علی حسب ما يراه الإمام أو نائبه.» «۱»

أقول:

مـا رواه عن النبی «ص» ورد فی مورد خاصّ، فلا یقاس علیه و لا علی الضـرب فی نشوز الزوجه، لمنع حجیه القیاس عنـدنا. نعم، لو کـان ذکر الموردین من باب المثال فأریـد مجموع الروایات الکثیره الوارده فی موارد مختلفه و منها ما ورد من التعزیر فی من سبّ رجلا أو هجاه أو نسبه إلی ما لیس فیه «۲» بإلغاء الخصوصـیه و تنقیح المناط القطعی صحّ الاسـتدلال بها، و صار هذا دلیلا رابعا فی المقام. هذا.

و فی نهایه ابن الأثیر:

«و فی حدیث الحدود: لا قطع فی ثمر حتّی یؤویه الجرین، هو موضع تجفیف التمر ...

و یجمع علی جرن.» «۳»

و فیه أیضا:

«الکثر بفتحتین: جمّار النخل و هو شحمه الذی وسط النخله.» «۴»

و الحـدیث مرویّ بطرقنـا أیضـا، ففی الوسائل عن السـکونی، عن أبی عبـد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: لا قطع فی ثمر و لأکثر. و الکثر: شحم النخل.» «۵»

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۹۰- ۱۹۱، (ط. مصر/ ۲۸۴)، فصل فی التعاذیر.

(۲)- راجع الوسائل ۱۸/ ۴۵۲- ۴۵۴، الباب ۱۹ من أبواب حدّ القذف.

(۳)- النهایه ۱/ ۲۶۳.

(۴)- النهایه ۴/ ۱۵۲.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۱۷، الباب ۲۳ من أبواب حدّ السّرقه، الحدیث ۳.

جهات البحث فی المسأله

اشاره

إذا عرفت ما ذکرناه فاعلم أن هنا جهات فی المسأله یجب الالتفات إلیها و البحث فیها:

الجهه الأولى: فى اهتمام الإسلام بإقامه الحدود و التعزيرات:

لا يخفى أن إداره المجتمع و حفظ النظام و أمن السبل و إقامه القسط و العدل تتوقف على تحديد الحريّات و وضع المقرّرات، و على تأديب المتخلفين و مجازاه المجرمين. إذ لو لا- خوف أهل الفساد من العقوبه و الخذلان لما بقى للنفوس و الأعراض و الأموال حرمه، و لاختلّ أمر الحياه و شاعت الفوضى و الهرج.

و قد استقرّت سيره عقلاء البشر فى كل عصر و زمان على وضع المقررات و تحديد الحرّيّات و على سياسه المتخلفين. فهذا أمر لا محيص عنه فى كل نظام و مجتمع.

و الإسلام بجامعيته لجميع ما يحتاج إليه الإنسان فى معاشه و معاده و ما به صلاحه فى الدارين اهتمّ بهذا الأمر أشدّ الاهتمام:

قال اللّه- تعالى-: «لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْمِيزانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ، وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَيْبِ، إِنَّ اللّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ». «۱»

---

(۱)- سوره الحديد (۵۷)، الآيه ۲۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۱۰

فالرسالات السماويه كلها قد تكفلت لما به صلاح الناس، و فى خاتمتها شرع نبيّنا- صلّى اللّه عليه و آله-. و قد جعل اللّه الحديد و السلاح ضمانه لتنفيذ كتبه و موازينه و إقامه القسط و العدل و نصر رسله و بسط أحكامه.

و فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم «ع» فى قول اللّه- عزّ و جلّ-:

«يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها»*، قال: «ليس يحييها بالقطر، و لكن يبعث اللّه رجالا فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل. و لإقامه

الحدّ للّه أنفع فی الأرض من القطر أربعین صباحا.»

و بهذا المضمون روایات مستفیضه، فراجع الوسائل «۱».

و قد مرّ الحدیث عن رسول اللّه «ص»: «إن اللّه قد جعل لکل شی ء حدّا، و جعل لمن تعدّی ذلک الحدّ حدّا.» «۲»

و الظاهر من الروایات و من فتاوی الأصحاب أن إقامه الحدود بحسب الطبع واجبه لا یجوز تعطیلها:

ففی خبر میثم، عن أمیر المؤمنین «ع»: «... یا محمّد، من عطّل حدّا من حدودی فقد عاندنی و طلب بذلک مضادّتی.» «۳»

و لمّا شفعت أمّ سلمه عند النبی «ص» لأمتها التی سرقت، قال النبی «ص»:

«یا أمّ سلمه، هذا حدّ من حدود اللّه لا یضیّع، فقطعها رسول اللّه «ص».» «۴»

و فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إنّ فی کتاب علی «ع» انّه کان یضرب بالسوط، و بنصف السوط، و ببعضه فی الحدود. و کان إذا أتی بغلام و جاریه لم یدرکا لا یبطل حدّا من حدود اللّه- عزّ و جلّ-. قیل له: و کیف کان یضرب؟ قال: کان یأخذ السوط بیده من وسطه أو من ثلثه ثم یضرب به علی قدر أسنانهم، و لا یبطل حدّا من حدود اللّه- عزّ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۳ و ...

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۰، الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۶.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۲، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

و جلّ-.» «۱»

و فی سنن أبی داود بسنده، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللّه «ص» قال: «تعافوا الحدود

فيما بينكم. فما بلغنى من حدّ فقد وجب.» «۲»

إلى غير ذلك من الروايات، فراجع.

نعم، لو تاب المجرم قبل قيام البينه عليه سقط الحد، كما أنّه لو كان الثبوت بالإقرار لا بالبينه كان للإمام عفوه، بل مطلقا على قول «۳». و سيأتى البحث فيه إجمالا و التحقيق موكول إلى كتاب الحدود. هذا كلّه فى الحدود المصطلحه.

و أما التعزيرات فهل يكون تنفيذها واجبا، أو تكون باختيار الإمام، أو فيه تفصيل؟ فى المسأله وجوه.

قال الشيخ فى أشربه الخلاف (المسأله ۱۳):

«التعزير إلى الإمام بلا خلاف، إلّا أنّه إذا علم أنّه لا يردعه إلّا التعزير لم يجز له تركه. و إن علم أنّ غيره يقوم مقامه من الكلام و التعنيف كان له أن يعدل إليه، و يجوز له تعزيره، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: هو بالخيار فى جميع الأحوال دليلنا ظواهر الأخبار و تناولها الأمر بالتعزير، و ذلك يقتضى الإيجاب.» «۴»

و قال فى أواخر الأشربه من المبسوط:

«و التعزير موكول إلى الإمام لا- يجب عليه ذلك؛ فإن رأى التعزير فعل، و إن رأى تركه فعل، سواء كان عنده أنه لا يردعه غير التعزير، أو كان يرتدع بغير تعزير.

و قال بعضهم: متى كان عنده أنه يرتدع بغيره فهو بالخيار بين إقامته و تركه، و إن كان عنده أنه لا يردعه إلّا التعزير فعليه التعزير، و هو الأحوط.» «۵»

و ظاهر كلام الشيخ أن التعزير عنده يختصّ بالضرب، و أن التعنيف ليس من

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۴۴۶، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان.

(۳)- راجع الوسائل ۱۸/ ۳۳۰- ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود.

(۴)-

الخلاف ۳/ ۲۲۳.

(۵)- المبسوط ۸/ ۶۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۱۲

مصادیقه، هذا.

و ما مرّ من الشرائع و القواعد فی صدر المسأله أیضا لا ظهور لهما فی الوجوب و التعیّن، کما لا یخفی.

و فی المغنی لابن قدامه:

«و التعزیر فیما شرع فیه التعزیر واجب إذا رآه الإمام، و به قال مالک و أبو حنیفه.

و قال الشافعی: لیس بواجب، لأن رجلا جاء إلی النبی «ص» فقال: إنی لقیت امرأه فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: «أ صلّیت معنا؟» قال: نعم. فتلا علیه: إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ. و قال فی الأنصار: «اقبلوا من محسنهم و تجاوزوا عن مسیئهم.» «۱»

و لکن المستفاد من أکثر الأخبار الوارده فی التعزیرات، و کذا من أکثر کلمات الأصحاب وجوب التعزیر فی موارده بدوا و بالطبع، و إن قلنا بسقوطه إن تاب قبل قیام البینه، و بجواز عفو الحاکم عنه إن کان الثبوت بالإقرار لا بالبینه کما هو الظاهر، نظیر ما مرّ فی الحدّ.

فأنت تری روایات الباب و کلمات الأصحاب مشحونه بقولهم: عزّر، أو یعزّر، أو أدّب، أو یؤدّب، أو ضرب، أو یضرب تعزیرا، أو علیه تعزیر، أو جلد، أو یجلد و نحو ذلک من الألفاظ التی تکون بصوره الاخبار و یراد بها الأمر قطعا. و قد حقّق فی محلّه أن ظهور هذا النحو من التعبیر فی الوجوب أقوی و أوکد من ظهور الأمر فیه، لبنائه علی فرض تحقق الأمر و تأثیره فی المأمور و وقوع الفعل منه خارجا بامتثاله فیخبر هو عن ذلک. اللّهم إلّا أن یقال إن تعزیر الغیر لما کان تصرفا فی سلطته و هی محرّمه بالطبع کان مفاد الأمر و ما فی معناه فی

مثل المقام رفع الحظر فقط فلا يدل على الوجوب، فتأمل. و بعض فقهائنا أيضا عبّروا بلفظ الوجوب. و ظاهره الوجوب الاصطلاحى. و حمله على معناه اللغوى، أعنى الثبوت خلاف الظاهر:

ففى الغنيه:

---

(۱)- المغنى ۱۰/ ۳۴۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۱۳

«فصل: و اعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح و الإخلال بالواجب الذى لم يرد من الشارع بتوظيف حدّ عليه، أو ورد بذلك فيه و لم يتكامل شروط إقامته؛ فيعزّر على مقدمات الزنا و اللواط من النوم فى إزار واحد و الضم و التقبيل ...» «۱»

و فى آخر كتاب الحدود من التحرير:

«التعزير يجب فى كل جنايه لا حدّ فيها، كالوطى فى الحيض للزوجه، و الأجنبيه فيما دون الفرج ... و هو يكون بالضرب و الحبس و التوبيخ من غير قطع و لا جرح و لا أخذ مال. و التعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير و لا ضمان لمن مات به.» «۲»

فظاهر كلام هذين العلمين وجوب التعزير مثل الحدّ.

نعم عند العلامه «ره» لا ينحصر التعزير بالضرب، بل يعمّ الحبس و التوبيخ أيضا. و سيأتى البحث فى ذلك أيضا. هذا.

و يدل على وجوب التعزير أيضا- مضافا إلى ما مرّ- صحيحه الحلبى التى مضت آنفا، إذ المراد بالحد فيها ما يشمل التعزير أيضا بقرينه ذكر الغلام و الجاريه الّذين لم يدركا، إذ الثابت فيهما هو التعزير لا الحد المصطلح، بل يحتمل أن يراد بالحدّ فى خبر ميثم الماضى أيضا هو الأعم لكثره استعماله فيه، فتأمّل.

نعم، روت عائشه، قالت: قال رسول اللّه «ص»: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلّا الحدود.» «۳»

و فى الدعائم: روينا عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات، و أقيلوا الكرام عثراتهم

إلّا فی حدّ من حدود اللّه.» «۴»

فلعله یستفاد من هذا الحدیث التفاوت بین الحدود و التعزیرات فی وجوب التنفیذ و عدمه.

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۵۶۲.

(۲)- تحریر الأحکام ۲/ ۲۳۹.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۴۴۶، کتاب الحدود، باب فی الحدّ یشفع فیه.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۶۵، کتاب الحدود، الفصل ۵ (ذکر القضایا فی الحدود)، الحدیث ۱۶۴۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۱۴

و لکن من المحتمل علی فرض صحه الحدیث کون المراد بالحدود فیه هو الأعم؛ فتشمل التعزیرات أیضا. فیکون المقصود أن الناس و إن تساووا فی وجوب إجراء الحدود و التعزیرات علیهم و لکن بعد إجرائها ینبغی التفاوت بین ذوی الهیئات و غیرهم فی کیفیه العشره معهم و هجرهم أو اجتذابهم و إظهار المودّه لهم. هذا.

و فی نهج البلاغه: «أقیلوا ذوی المروءات عثراتهم، فما یعثر منهم عاثر إلّا و ید اللّه بیده یرفعه.» «۱»

و نحوه فی الغرر و الدرر «۲». و لیس فیه استثناء الحدود.

و فی تحف العقول عن النبی «ص» ورد الحدیث هکذا: «أقیلوا ذوی الهناه عثراتهم.» «۳» و الهناه هی الداهیه و المصیبه. هذا.

و الظاهر جواز عفو الإمام عما کان من حقوق اللّه و لم یرد فیه حدّ خاص إذا رأی ذلک صلاحا و لم یوجب تجرأ المجرم.

و یمکن أن یستفاد هذا من إطلاق الآیات و الروایات الکثیره الوارده فی العفو و إقاله العثرات. و سیأتی التعرض لها فی الجهه العاشره، فانتظر.

الجهه الثانیه: فی عموم الحکم للصغائر أیضا:

ظاهر ما مرّ من المبسوط و الشرائع و القواعد عموم الحکم لکل محرم، صغیرا کان أو کبیرا. و لکن فی الجواهر:

«قد یقال باختصاص التعزیر بالکبائر دون الصغائر ممن کان یجتنب الکبائر، فإنّها

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۹۵؛ عبده

۳/ ۱۵۵؛ لح/ ۴۷۱، الحکمه ۲۰.

(۲)- الغرر و الدّرر ۲/ ۲۶۰، الحدیث ۲۵۵۰.

(۳)- تحف العقول/ ۵۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۱۵

حینئذ مکفّره لا شی ء علیها، أمّا إذا لم یکن مجتنبا لها فلا یبعد التعزیر لها أیضا.» «۱»

أقول: نظره «ره» إلی قوله- تعالی-: «إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ، وَ نُدْخِلْکُمْ مُدْخَلًا کَرِیماً.» «۲»

فإن قلت: إذا لم یثبت التعزیر فی الصغائر مع اجتناب الکبائر أمکن القول بعدمه فیها مطلقا، لعدم القول بالفصل.

قلت: لا- دلیل علی حجیه ذلک ما لم یرجع إلی القول بعدم الفصل، و المسأله لم تکن معنونه فی کلمات القدماء من أصحابنا حتی یحرز هذا القول. هذا.

و یمکن الإشکال فی أصل الاختصاص بالکبائر، لأن المفروض کون الصغیره أیضا محرمه مبغوضه شرعا، و الآیه إنّما تدل علی التکفیر و العفو عنها فی العقبی فلا- ینافی جواز التعزیر علیها فعلا- ردعا للفاعل عن تکرارها و لغیره عن الإتیان بمثلها. و عموم قوله «ص»: «إنّ اللّه قد جعل لکل شی ء حدّا، و جعل لمن تعدّی ذلک الحد حدّا» «۳»، یشملها أیضا، فتدبر.

الجهه الثالثه: فی بیان مفهوم التعزیر بحسب اللغه:

۱- قال فی الصحاح:

«التعزیر: التعظیم و التوقیر، و التعزیر أیضا: التأدیب، و منه سمّی الضرب دون الحدّ

---

(۱)- الجواهر ۴۱/ ۴۴۸.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآیه ۳۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۰، الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۱۶

تعزیرا.» «۱»

۲- و فی القاموس:

«العزر: اللوم. عزره یعزره و عزروه، التعزیر: ضرب دون الحد أو هو أشدّ الضرب.

و التفخیم و التعظیم. ضدّ.» «۲»

۳- و فی لسان العرب:

«العزر: اللوم. و عزره یعزره عزرا و عزّره: ردّه. و العزر و التعزیر:

ضرب دون الحدّ لمنعه الجانی من المعاوده و ردعه عن المعصیه ... و قیل: هو أشدّ الضرب. و عزّره:

ضربه ذلک الضرب. و العزر: المنع. و العزر: التوقیف علی باب الدین ... و التعزیر:

التوقیف علی الفرائض و الأحکام. و أصل التعزیر: التأدیب، و لهذا یسمّی الضرب دون الحد تعزیرا، إنّما هو أدب، یقال: عزرته و عزّرته. فهو من الأضداد. و عزّره: فخّمه و عظّمه.» «۳»

۴- و قال الراغب فی المفردات:

«التعزیر: النصره مع التعظیم، قال: وَ تُعَزِّرُوهُ، و عزّرتموهم. و التعزیر: ضرب دون الحدّ و ذلک یرجع إلی الأول، فإنّ ذلک تأدیب، و التأدیب نصره ما لکن الأوّل نصره بقمع ما یضرّه عنه، و الثانی نصره بقمعه عمّا یضرّه، فمن قمعته عمّا یضرّه فقد نصرته. و علی هذا الوجه قال «ص»: انصر أخاک ظالما أو مظلوما. قال: أنصره مظلوما فکیف أنصره ظالما؟ فقال: کفّه عن الظلم.» «۴»

۵- و فی نهایه ابن الأثیر:

«التعزیر: الإعانه و التوقیر و النصر مرّه بعد مرّه. و أصل التعزیر: المنع و الردّ؛ فکأنّ من نصرته فقد رددت عنه أعداءه و منعتهم من أذاه، و لهذا قیل للتأدیب الّذی هو دون الحدّ تعزیر لأنه یمنع الجانی أن یعاود الذنب.» «۵» هذا.

---

(۱)- صحاح اللغه ۲/ ۷۴۴.

(۲)- القاموس/ ۲۷۸.

(۳)- لسان العرب ۴/ ۵۶۱- ۵۶۲.

(۴)- مفردات الراغب/ ۳۴۵.

(۵)- النهایه ۳/ ۲۲۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۱۷

۶- و قال المحقق فی الشرائع:

«کل ماله عقوبه مقدره یسمّی حدّا، و ما لیس کذلک یسمّی تعزیرا.» «۱»

و لا یخفی وجود مسامحه ما فی عبارته؛ فإن الحد و التعزیر اسمان لنفس العقوبه لا لما فیه العقوبه.

۷- و فی المسالک:

«التعزیر لغه: التأدیب، و شرعا عقوبه أو إهانه

لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا.» «۲»

أقول: و قيد بالغالب ليشمل مثل تعزير من أتى زوجته الصائمه أو أتى البهيمه، حيث قدر بخمسه و عشرين سوطا، فراجع.

۸- و فى الأحكام السلطانيه للماوردى:

«و التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. و يختلف حكمه باختلاف حاله و حال فاعله.» «۳» و نحو ذلك فى الأحكام السلطانيه لأبى يعلى الفرّاء، فراجع «۴».

۹- و فى معالم القربه:

«التعزير: اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه فى غير الحدود و التأديب ... فأما ضرب الزوج زوجته و المعلم الصبى فذاك يسمّى تأديبا. و اصله العزر و هو المنع و الزجر، يقال: عزّره إذا رفعه. و هو من الأسماء الأضداد، و منه سمّى النصر تعزيرا لأنه يدفع العدو و يمنعه، و إليه الإشاره بقوله: «وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ.» «۵»

۱۰- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«التعزير هو العقوبه المشروعه على جنايه لا حدّ فيها ... و الأصل فى التعزير:

المنع، و منه التعزير بمعنى النصره لأنه منع لعدوّه من أذاه.» «۶»

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۴۷.

(۲)- المسالك ۲/ ۴۲۳.

(۳)- الأحكام السلطانيّه/ ۲۳۶.

(۴)- الأحكام السلطانيّه/ ۲۷۹.

(۵)- معالم القربه/ ۱۹۰- ۱۹۱ (ط. مصر/ ۲۸۴)، الباب ۵۰، فصل فى التعازير.

(۶)- المغنى ۱۰/ ۳۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۱۸

أقول: لا يخفى أن ظاهر أكثر كلمات أهل اللغه و فقهاء الفريقين اختصاص التعزير بالضرب و العقوبه البدنيه، و ربما يظهر من

بعضها شموله لمثل الإهانه و التهديد و التوبيخ و نحوها أيضا. و سيأتى تفصيل ذلک، فانتظر.

الجهه الرابعه: فى أن التعزير يراد به الضرب و الإيلام، أو مطلق التأديب؟

[التعزير فى الكلمات]

قد عرفت فى الجهه الثالثه أن العزر و التعزير فى كلمات أهل اللغه فسّرا بالتوقير، و بالمنع، و الردّ، و اللوم، و التأديب، و التوقيف.

و فى الصحاح:

«التعزير أيضا:

التأديب، و منه سمّى الضرب دون الحدّ تعزيرا.»

و فى لسان العرب:

«و العزر و التعزير: ضرب دون الحدّ، لمنعه الجانى من المعاوده ... و أصل التعزير: التأديب، و لهذا يسمّى الضرب دون الحد تعزيرا، إنما هو أدب.»

فيظهر من تتبع أكثر كلمات أهل اللغه أن اللفظ بحسب الوضع لم يوضع للضرب، بل للمنع و التأديب و نحوهما، و إنما استعمل فى الضرب بعنايه كونه من مصاديق المفهوم الذى وضع له اللفظ.

نعم، يظهر من أكثر كلمات الفقهاء كونه بمعنى الضرب الذى دون الحدّ، كما أنه الظاهر من بعض كلمات أهل اللغه كالقاموس أيضا، و لعله المفهوم منه فى الاستعمالات العرفيه فى أعصارنا.

و لكن يظهر من بعض الفقهاء و لا سيما فقهاء السنه كونه بحسب الاصطلاح أيضا بمعنى مطلق ما يتحقق به المنع و التأديب؛ فيشمل التوبيخ و التهديد و الحبس و المجازاه الماليه. فليس فى المقام نقل و لا حقيقه شرعيه، بل الملحوظ نفس المفهوم

اللغوى بعمومه، و الضرب ليس إلّا مصداقا شائعا من مصاديقه، و لعل اختياره من بين المصاديق غالبا كان من جهه كونه أشدّ تأثيرا و أعم نفعا فيما يترقّب منه و أسهل تناولا.

كما أنه يظهر من بعض آخر أن المراد باللفظ خصوص الضرب و لكنه لا يتعين اختياره، بل يكون بحسب الرتبه متأخرا عن مثل التوبيخ و الهجر و نحوهما، فلا تصل النوبه إليه إلّا بعد عدم تأثير غيره.

و كيف كان، فهل يتعين الضرب و العقوبه البدنيه فى من تخلف مطلقا، أو يكون مشروطا بما إذا لم ينته بالنهى و التوبيخ و التهديد و الهجر و نحو ذلك، أو يكون الإمام

مخیرا بین الضرب و بین غیره؟ وجوه بل أقوال:

ظاهر أکثر الکلمات و منها ما مرّ من الشرائع و القواعد هو الأول.

و لکن: ۱- قال الشیخ فی أشربه المبسوط:

«إذا فعل إنسان ما یستحقّ به التعزیر مثل أن قبل امرأه حراما، أو أتاها فیما دون الفرج، أو أتی غلاما بین فخذیه- عندهم لأن عندنا ذلک لواط- أو ضرب إنسانا، أو شتمه بغیر حق فللإمام تأدیبه؛ فإن رأی أن یوبّخه علی ذلک و یبکّته أو یحبسه فعل، و إن رأی أن یعزّره فیضربه ضربا لا یبلغ به أدنی الحدود- و أدناها أربعون جلده- فعل، فإذا فعل فإن سلم منه فلا کلام، و إن تلف منه کان مضمونا عند قوم.

و قال قوم: إن علم الإمام أنه لا یردعه إلّا التعزیر وجب علیه أن یعزّره، و إن رأی أنه یرتدع بغیره کان التعزیر إلیه: إن شاء عزّره و إن شاء ترکه، فإن فعل ذلک فلا ضمان علی الإمام، سواء عزّره تعزیرا واجبا أو مباحا. و هو الذی یقتضیه مذهبنا.» «۱»

و ظاهره کون التأدیب أعم من التعزیر، و التعزیر ینحصر فی الضرب، و لکن

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۶۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۲۰

الإمام مخیّر بین الضرب و غیره. و قد مرّ فی الجهه الأولی کلام آخر من الشیخ من أواخر أشربه المبسوط، و کلام منه من أشربه الخلاف (المسأله ۱۳) یناسبان المقام، فراجع.

۲- و فی آخر کتاب الحدود من التحریر:

«التعزیر یجب فی کلّ جنایه لا حدّ فیها ... و هو یکون بالضرب و الحبس و التوبیخ، من غیر قطع و لا جرح و لا أخذ مال.» «۱»

و ظاهره کون التعزیر أعمّ، و کون الإمام مخیرا

بين أفراده.

۳- و فی کشف اللثام فی شرح ما قدمناه من القواعد قال:

«ثم وجوب التعزیر فی کل محرّم من فعل أو ترک إن لم ینته بالنهی و التوبیخ و نحوهما فهو ظاهر لوجوب إنکار المنکر، و أمّا إن انتهی بما دون الضرب فلا دلیل إلّا فی مواضع مخصوصه ورد النصّ فیها بالتأدیب أو التعزیر. و یمکن تعمیم التعزیر فی کلامه و کلام غیره لما دون الضرب من مراتب الإنکار.» «۲»

أقول: ظاهر کلامه الخلط بین باب التعزیر و باب النهی عن المنکر، و کأنه توهّم أن التعزیر إنما یقع للردع عما وجد من المنکر، فإذا حصل الارتداع بدون ذلک فلا یبقی مجال له.

و لکن یمکن أن یقال: إن الحکمه فی تشریعه ارتداع الفاعل فی المستقبل، و کذا ارتداع غیره ممن قد رأی أو سمع، کما هو الحکمه فی جعل الحدود أیضا، فتدبر.

و أما ما احتمله من تعمیم التعزیر لمثل النهی و التوبیخ فکأنه أخذه من تحریر العلامه و نحوه.

و یمکن أن یورد علیه أولا- بکونه خلاف ظاهر کلمات أصحابنا و إن اختاره کثیر من مصنّفی السنه، کما سیجی ء. و ثانیا بأن المذکور فی کثیر من أخبار الباب

---

(۱)- تحریر الأحکام ۲/ ۲۳۹.

(۲)- کشف اللثام ۲/ ۲۳۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۲۱

لیس لفظ التعزیر حتی یحمل علی الأعم، بل الضرب مطلقا أو بمقدار خاص، أو فسّر فی النهایه بالضرب کما فی خبر إسحاق بن عمار و صحیحه حماد بن عثمان، الواقع فیهما السؤال عن مقدار التعزیر «۱». و اما ما وقع فیه لفظ التعزیر بنحو الإطلاق فاللفظ و إن کان بحسب اللغه یعم الضرب و غیره و لکن تعارف الضرب خارجا

فی مقام العمل فی عصر صدور الأخبار لعله کان یوجب انصراف المطلقات إلی خصوص الضرب. هذا.

و لکن الأقوی کما سیأتی هو التعمیم، فتدبر.

۴- و فی الأحکام السلطانیّه للماوردی:

«و یختلف حکمه باختلاف حاله و حال فاعله؛ فیوافق الحدود من وجه و هو أنّه تأدیب استصلاح و زجر یختلف بحسب اختلاف الذنب، و یخالف الحدود من ثلاثه أوجه: أحدها أن تأدیب ذوی الهیأه من أهل الصیانه أخفّ من تأدیب أهل البذاء و السفاهه، لقول النبی «ص»: «أقیلوا ذوی الهیئات عثراتهم.»

فتدرج فی الناس علی منازلهم و ان تساووا فی الحدود المقدّره؛ فیکون تعزیر من جلّ قدره بالإعراض عنه، و تعزیر من دونه بالتعنیف له، و تعزیر من دونه بزواجر الکلام، و غایته الاستخفاف الذی لا قذف فیه و لا سبّ، ثم یعدل بمن دون ذلک إلی الحبس الذی یحبسون فیه علی حسب ذنبهم و بحسب هفواتهم؛ فمنهم من یحبس یوما، و منهم من یحبس أکثر منه إلی غایه مقدّره.» «۲» و ذکر أبو یعلی الفراء أیضا قریبا من ذلک «۳».

۵- و فی معالم القربه:

«و یختلف حکمه باختلاف حاله و حال فاعله؛ فیوافق الحدود من وجه: و هو أنّه تأدیب استصلاح و زجر یختلف بحسب اختلاف الذنب، و یخالف الحدود من وجه:

و هو أنّ تأدیب ذوی الهیأه من أهل الصیانه أخفّ من تأدیب أهل البذاءه و السفاهه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۳- ۵۸۴، الباب ۱۰ من أبواب بقیّه الحدود و التعزیرات، الحدیث ۱ و ۳.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۲۳۶.

(۳)- الأحکام السلطانیه لأبی یعلی/ ۲۷۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۲۲

فیتدرج فی الناس علی منازلهم و إن تساووا فی الحدود المقدره؛ فیکون تعزیر من جلّ قدره بالإعراض

عنه، و تعزير من دونه بزواجر الكلام، و غايته الاستخفاف الذى لا قذف فيه و لا سبّ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذى ينزلون فيه على حسب رتبهم بحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوما، و منهم من يحبس أكثر إلى غايه مقدوره، و قال أبو عبد اللّه الزبيرى من أصحاب الشافعى تقدر غايته شهرا للاستبراء و الكشف، و سته أشهر للتأديب و التقويم. و إن رأى الإمام أو نائبه أن يجلده جلده، و لا يبلغ أدنى الحدّ لقوله «ص»: «من بلغ ما ليس بحدّ فهو من التعزير.»

و لأن هذه المعاصى دونها، فلا يجب فيها ما يجب فى ذلك ...» «۱»

۶- و فى المنهاج للنووى فى فقه الشافعيه:

«فصل: يعزّر فى كل معصيه لا حدّ لها و لا كفاره بحبس، أو ضرب، أو صفع، أو توبيخ. و يجتهد الامام فى جنسه و قدره. و قيل: إن تعلق بآدمى لم يكف توبيخ.» «۲»

۷- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«فصل: و التعزير يكون بالضرب و الحبس و التوبيخ.» «۳»

۸- و فى إحياء العلوم للغزالى:

«الركن الرابع: نفس الاحتساب. و له درجات و آداب: أما الدرجات فأوّلها التعرف، ثمّ التعريف، ثمّ الوعظ و النصح، ثمّ السبّ و التعنيف، ثمّ التغيير باليد، ثمّ التهديد بالضرب، ثمّ إيقاع الضرب و تحقيقه، ثمّ شهر السلاح، ثمّ الاستظهار فيه بالأعوان و جمع الجنود.»

ثمّ شرع فى شرح هذه العناوين و بيان خصوصياتها بالتفصيل، فراجع «۴».

۹- و فى بدائع الصنائع للكاشانى فى فقه الحنفيه:

«و من مشايخنا من رتّب التعزير على مراتب الناس فقال: التعازير على أربعه

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۹۱ (ط. مصر/ ۲۸۵)، الباب ۵۰، فصل فى التعازير.

(۲)- المنهاج/ ۵۳۵.

(۳)- المغنى ۱۰/ ۳۴۸.

نجف آبادی،

حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۳۲۲

(۴)- إحیاء العلوم ۲/ ۳۲۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۲۳

مراتب: تعزیر الأشراف و هم الدهاقون و القوّاد، و تعزیر أشراف الأشراف و هم العلویه و الفقهاء، و تعزیر الأوساط و هم السوقه، و تعزیر الأخسّاء و هم السفله؛ فتعزیر أشراف الأشراف بالإعلام المجرّد، و هو أن یبعث القاضی أمینه إلیه فیقول له: بلغنی أنک تفعل کذا و کذا، و تعزیر الأشراف بالإعلام و الجرّ إلی باب القاضی و الخطاب بالمواجهه، و تعزیر الأوساط الإعلام و الجر و الحبس، و تعزیر السفله الإعلام و الجرّ و الضرب و الحبس، لأن المقصود من التعزیر هو الزجر و أحوال الناس فی الانزجار علی هذه المراتب.» «۱»

۱۰- و فی الفقه علی المذاهب الأربعه:

«و بالجمله، فإن التعزیر باب واسع یمکن الحاکم أن یقضی به علی کلّ الجرائم التی لم یضع الشارع لها حدّا أو کفّاره، علی أن یضع العقوبه المناسبه لکل بیئه و لکل جریمه من سجن، أو ضرب، أو نفی، أو توبیخ أو غیر ذلک.» «۲»

۱۱- و فی الفقه الإسلامی و أدلّته:

«و التعزیر یکون إما بالضرب، أو بالحبس، أو الجلد، أو النفی، أو التوبیخ، أو التغریم المالی و نحو ذلک مما یراه الحاکم رادعا للشخص بحسب اختلاف حالات الناس حتی القتل سیاسه، کما قرّر فقهاء الحنفیه و المالکیّه.

و التعزیر مفوّض للدوله فی کل زمان و مکان؛ تضع للقضاه أنظمه یطبّقونها بحسب المصلحه.» «۳»

أقول: فیظهر من هؤلاء المصنفین من علماء السنه أن

مفهوم التعزير عندهم بحسب الاصطلاح أيضا يكون أعمّ من الضرب و الإيلام، كما يكون كذلك بحسب اللغه؛ فيشمل التوبيخ و الهجر و نحوهما فضلا عن مثل النفى و الحبس. و لا يبعد ما ذكروه، و إنما شاع ذكر الضرب و إجراؤه خارجا لكونه أظهر أفراد التعزير و أشدّها

---

(۱)- بدائع الصنائع ۷/ ۶۴.

(۲)- الفقه على المذاهب الأربعه ۵/ ۴۰۰.

(۳)- الفقه الإسلامىّ و أدلّته ۴/ ۲۸۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۲۴

تأثيرا فى الغالب و أعمّها نفعا و أسهلها تناولا، كما لا يخفى.

ما ورد فى التأديب بغير الضرب و الإيلام أو معه:

۱- و قد نفى رسول اللّه «ص» الحكم بن أبى العاص إلى الطائف، لكونه حاكاه فى مشيته و فى بعض حركاته، فسبّه و طرده و قال له: «كذلك فلتكن.» فكان الحكم متخلجا يرتعش «۱».

۲- و هجر هو «ص» هلال بن أميّه، و مراره بن الربيع، و كعب بن مالك و نهى عن مكالمتهم، و أمر نساءهم باعتزالهم حتى ضاقت عليهم. الأرض بما رحبت، حينما تخلفوا عن رسول اللّه «ص» فى سفره إلى تبوك، إلى أن تاب اللّه عليهم و ورد فى حقّهم آيه من سوره التوبه، فراجع «۲».

۳- و فى سنن أبى داود بسنده عن أبى هريره «أن النبى «ص» أتى بمخنث قد خضب يديه و رجليه بالحناء، فقال النبى «ص»: «ما بال هذا؟» فقيل:

يا رسول اللّه، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى النقيع، فقالوا، يا رسول اللّه، ألا نقتله؟

فقال: «إنى نهيت عن قتل المصلّين.» قال أبو أسامه: و النقيع ناحيه عن المدينه و ليس بالبقيع.» «۳»

۴- و فيه أيضا بسنده عن ابن عباس أن النبى «ص» لعن المخنّثين من الرجال، و المترجلات من النساء و قال: «أخرجوهم

من بیوتکم و أخرجوا فلانا و فلانا»، یعنی المخنّثین «۴».

---

(۱)- التراتیب الإداریّه ۱/ ۳۰۱.

(۲)- راجع مجمع البیان ۳/ ۷۹- ۸۰ (الجزء ۵) و غیره من التفاسیر، ذیل الآیه ۱۱۸ من سوره التوبه.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۵۸۰، کتاب الأدب، باب الحکم فی المخنّثین.

(۴)- سنن أبی داود ۲/ ۵۸۰، کتاب الأدب، باب الحکم فی المخنّثین.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۲۵

۵- و فی الوسائل عن مکارم الأخلاق: «و لعن رسول اللّه «ص» المخنثین و قال:

أخرجوهم من بیوتکم.» «۱»

۶- و فی التاج الجامع للأصول عن ابن عمر، قال:

إن النبی «ص» ضرب و غرّب، و أن أبا بکر ضرب و غرّب، و إن عمر ضرب و غرّب.

رواه الترمذی و الحاکم و ابن خزیمه و صحّحه «۲».

۷- و فی الغرر و الدرر عن أمیر المؤمنین «ع»: «ربّ ذنب مقدار العقوبه علیه إعلام المذنب به.» «۳»

۸- و روی الصدوق بإسناده عن البرقی، عن أبیه، عن علیّ «ع»: قال: «یجب علی الإمام أن یحبس الفسّاق من العلماء، و الجهال من الأطبّاء، و المفالیس من الأکریاء.» قال:

و قال «ع»: «حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.» «۴»

۹- و فی خبر طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه «ع»: أنه رفع إلی أمیر المؤمنین «ع» رجل وجد تحت فراش امرأه فی بیتها، فقال: هل رأیتم غیر ذلک؟ قالوا: لا، قال: «فانطلقوا به إلی مخرؤه فمرّغوه علیها ظهرا لبطن ثم خلّوا سبیله.» «۵»

۱۰- و فی خبر حفص بن البختری، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «أتی أمیر المؤمنین «ع» برجل وجد تحت فراش رجل آخر، فأمر أمیر المؤمنین «ع»، فلوّث فی مخرؤه.» «۶»

و المخرؤه: مکان الخرء، أی الغائط. و لا یخفی

التناسب بين اللواط و بين هذه المجازاه، و كونها أوفى بالردع عن مثل الضرب و نحوه.

---

(۱)- الوسائل ۱۴/ ۲۵۹، الباب ۲۲ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ۶.

(۲)- التاج ۳/ ۳۲، كتاب الحدود، التعزير بالضرب و الحبس و النفى.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۷۳، الحديث ۵۳۴۲.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۳.

(۵)- التهذيب ۱۰/ ۴۸، باب حدود الزّنا، الحديث ۱۷۵.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۴۲۴، الباب ۶ من أبواب حدّ اللّواط، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۲۶

۱۱- و فى خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّا «ع» كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيّه، و إن كان سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف به ثمّ يحبسه أياما ثمّ يخلّى سبيله.» «۱»

۱۲- و فى خبر السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع» أن أمير المؤمنين «ع» أتى برجل اختلس درّه من أذن جاريه، فقال: «هذه الدغاره المعلنه، فضربه و حبسه.» «۲»

۱۳- و فى خبر عباد بن صهيب، قال: سئل أبو عبد اللّه «ع» عن نصرانىّ قذف مسلما فقال له: يا زان؟ فقال: «يجلد ثمانين جلده لحق المسلم، و ثمانين سوطا إلا سوطا لحرمه الإسلام، و يحلق رأسه، و يطاف به فى أهل دينه لكى ينكل غيره» «۳»

۱۴- و فى نهج السعاده، مستدرك نهج البلاغه بعد ما فرّ العدوّ من يد المسيب إلى معاويه:

«و قدم المسيّب على علىّ «ع» و قد بلغه الخبر فحجبه أياما ثم دعا به فوبّخه و قال له:

نابيت قومك و داهنت و ضيّعت؟ فاعتذر إليه و كلّمه وجوه أهل الكوفه بالرضا عنه فلم يجبهم و ربطه إلى

ساریه من سواری المسجد و یقال: إنه حبسه، ثم دعا به ...» «۴»

و لعل المتتبع یقف علی موارد کثیره من هذا القبیل. و هذه کلها من باب التعزیر قطعا، إذ لا ثالث للحد و التعزیر، فیکون مفهومه أعم من الضرب و هو المطلوب فتأمّل. هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۴۴، الباب ۱۵ من أبواب الشهادات، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۳، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۵۰، الباب ۱۷ من أبواب حدّ القذف، الحدیث ۳.

(۴)- نهج السعاده ۲/ ۵۷۸، الخطبه ۳۲۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۲۷

ما یستدل به لتعین الضرب و الإیلام:

اشاره

و یمکن أن یستدل لتعین الضرب بوجوه:

الأول: إطلاق ما دل علی الضرب فی موارد خاصه،

کوطی الحائض و الصائمه و نحوهما.

الثانی: عموم ما دل علی أن اللّه جعل لکل شی ء حدّا،

و جعل علی من تعدّی حدّا من حدود اللّه حدّا.

و هذه الروایات کانت عمده دلیلنا علی ثبوت التعزیر فی کل معصیه کما مرّ، و حیث إن الحدّ المصطلح یکون من سنخ الضرب فلا محاله یکون التعزیر أیضا من سنخه، و قد أطلق علیهما لفظ الحدّ بعنایه واحده.

الثالث: أن الأصل و قاعده السلطنه یقتضیان عدم التصرف فی سلطه الغیر إلّا فیما أجازه الشرع،

و الضرب مجاز من قبله بالدليل و غيره مشكوك فيه فلا يجوز.

و بعباره أخرى: الأمر يدور بين التعيين و التخيير فى مقام الامتثال، و العقل فى مثله يحكم بالتعيّن.

و يمكن أن يجاب عن الأول:

أوّلا: بأنا نسلّم تعيّن الضرب فى الموارد التى ورد فيها الضرب بخصوصه، كوطى الصائمه أو الحائض؛ حيث ورد فيهما خمس و عشرون جلده، و ككون الرجلين أو المرأتين أو الرجل و المرأه الأجنبيه تحت لحاف واحد مجردين؛ حيث ورد فيها من ثلاثين إلى تسع و تسعين جلده. و إنما الكلام فى غيرها من التخلفات التى لم يذكر لها بخصوصها شى ء فى الأخبار.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۲۸

و ثانيا: أنه فى مسأله الرجلين و الرجل و المرأه أيضا ورد ما مرّ من أمير المؤمنين «ع» من الأمر بالتلويث فى المخرؤه.

و عن الثانى بأن الحدّ فى هذه الروايات لا يراد به الحد المصطلح قطعا

كما هو مبنى الاستدلال، فلا محاله يراد به معناه اللغوى، و بعنايته استعمل اللفظ، و هو فى اللغه بمعنى المنع و الكف و الصرف؛ فيراد به فى هذه الروايات كل ما يوجب تحديد فاعل المنكر و منعه فى قبال كون الشخص مطلق العنان لا يعترض عليه أحد، فيشمل الحدود المصطلحه و كذا التعزيرات بأنواعها، كما أنه فى الجمله الأولى، أعنى قوله: «إن اللّه جعل لكل شى ء حدّا»، لا يراد به إلا محدوديه الأفعال و التروك و منع الإطلاق فيها. و بهذه العنايه أيضا استعمل اللفظ فى قوله- تعالى- بعد بيان سهام المواريث: «تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ، وَ مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ ...* وَ مَنْ يَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ» «۱» و فى قول أمير المؤمنين «ع»: «إن اللّه حد حدودا فلا تعتدوها.» «۲»

و بالجمله، فلفظ الحد فى هذه الروايات التى هى محط الاستدلال لا يراد به معناه المصطلح، بل استعمل فى كلتا الجملتين بلحاظ معناه اللغوى، أعنى المنع و الصرف، فيشمل مثل التوبيخ و التهديد و نفى البلد

و الحبس أيضا لحصول المنع بسببها و إن فرض عدم إطلاق التعزير عليها، و يكون التعيين بحسب الجنس و المقدار لا محاله مفوضا إلى الحاكم على حسب ما يراه صلاحا.

ثم لو سلّم ظهور الأخبار و عبارات الأصحاب فى اعتبار المسانخه بين الحد المصطلح و بين التعزيرات فنقول: إن الحدّ المصطلح أيضا لا ينحصر فى العقوبه و الإيلام، لثبوت النفى فى بعض موارد الزنا مع الجلد، و كذا فى القياده. و فى حدّ المحارب يكون النفى أحد أفراد التخيير.

و فى الوسائل عن تفسير العياشى، عن أبى جعفر الثانى «ع» فى حديث طويل:

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۳ و ۱۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۲، الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

«فإن كانوا أخافوا السبيل فقط و لم يقتلوا أحدا و لم يأخذوا ما لا- أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل.» «۱»

فيظهر بذلك أن النفى و الحبس أيضا من مصاديق الحدّ المصطلح.

و يجاب عن الثالث

أولا: بمنع كون الدوران بين التعيين و التخيير فى المقام، فى مقام الامتثال و السقوط بل يكون فى مقام ثبوت التكليف، حيث لا يعلم أن الوجوب تعلق بخصوص الضرب أو بالأعم منه و من غيره، و الحق فى مثله هو البراءه لا الاشتغال، فتأمّل.

و ثانيا: بمنع كون المورد من موارد دوران الأمر بين التعيين و التخيير، إذ لا- نسلّم جواز الضرب مطلقا بل من المحتمل وجوب رعايه المراتب من التوبيخ و التعنيف و الهجر و التهديد إلى أن تصل النوبه إلى الضرب؛ فالمعاصى مختلفه، و الناس متفاوتون، و البيئات متفاوته، و قد ورد من طرق الفريقين أن الحدود تدرأ بالشبهات،

و الظاهر إراده الأعم بها فلا يجوز الضرب إذا كان الذنب حقيرا و فرض حصول الارتداع و المنع بالأخف منه. و المسأله مشكله جدّا.

و بما ذكرناه يظهر حكم المجازاه الماليه و لكن لأهميتها نبحث فيها بحثا مستقلا فى الجهه التاليه.

الجهه الخامسه: فى التعزير المالى:

هل يجوز التعزير بالمال أيضا بإتلافه أو أخذه منه أم لا؟

فيه وجهان: من أن الغرض ردع فاعل المنكر و ربّما يكون التعزير المالى أوفى بالمقصود و أردع و أصلح له

---

(١)- الوسائل ١٨/ ٥٣۶، الباب ١ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٣٣٠

و للمجتمع، فيدل على جوازه إطلاق أدلّه الحكومه و ربما يستأنس له أيضا ببعض الأخبار الوارده فى موارد خاصه.

و من أن أحكام الشرع توقيفيّه، فلا يجوز التعدّى عما ورد فى باب الحدود و التعزيرات. و المسأله من المسائل المهمه التى كثر الابتلاء بها فى عصرنا.

قال ابن الأخوه فى الباب الخمسين من معالم القربه:

«فصل: و أما التعزير بالأموال فجائز عند مالك، و هو قول قديم عند الشافعى بدليل أنه أوجب على من وطئ زوجته الحائض فى إقبال الدم دينارا، و فى إدباره نصف دينار، رواه ابن عباس.

و فى من غلّ الزكاه تؤخذ منه و يؤخذ شطر ماله عقوبه له، و استدل بحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبى «ص» قال: «و فى كلّ أربعين من الإبل السائمه بنت لبون، من أعطاها مرتجزا فله أجرها، و من منعها فأنا آخذها، و شطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شى ء.» و قد روى أن سعيد بن المسيّب (سعد بن أبى وقّاص خ. ل) أخذ سلب رجل قتل صيدا بالمدينه و قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «من رأى رجلا يصطاد

بالمدينه فله سلبه.» و المراد هاهنا بالسلب الثياب فحسب. و هذا ما أورده الإمام. و قد روى أنهم كلّموا سعدا فى هذا السلب فقال: ما كنت أردّ طعمه أطعمنيها رسول اللّه «ص».

و روى أن عمر أراق لبنا مغشوشا.

و عن علىّ «ع»: أنه أحرق طعاما محتكرا بالنار.

قال الغزالى: للوالى أن يفعل ذلك اذا رأى المصلحه فيه. و أقول: و له أن يكسر الظروف التى فيها الخمور زجرا، و قد فعل ذلك فى زمن رسول اللّه «ص» تأكيدا للزجر و لم يثبت نسخه، و لكن كانت الحاجه إلى الزجر و الفطام شديده، و إذا رأى الوالى باجتهاده مثل تلك الحاجه جاز مثل ذلك، فإن كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعيه.» «۱» انتهى ما أردنا نقله من معالم القربه.

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۹۴- ۱۹۵، (ط. مصر/ ۲۸۷- ۲۸۸).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۳۱

أقول: أما حديث الكفاره فى وطى الحائض فقد استفاضت الروايات على ذلك من طرقنا أيضا، و حملها بعضهم على الاستحباب و هو الأقوى، فراجع الوسائل «۱».

ففى خبر محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر «ع» عن الرجل يأتى المرأه و هى حائض. قال: يجب عليه فى استقبال الحيض دينار، و فى استدباره نصف دينار. قال: قلت جعلت فداك يجب عليه شى ء من الحدّ؟ قال: نعم، خمس و عشرون سوطا، ربع حد الزانى ...» «۲»

و أما حديث بهز بن حكيم فرواه أبو داود فى السنن، و فيه: «من أعطاها مؤتجرا بها» «۳» و هو الصحيح ظاهرا.

و روى أيضا فى السنن بسنده عن سليمان بن أبى عبد اللّه، قال: رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى

حرم المدينه الذى حرّم رسول اللّه «ص» فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول اللّه «ص» حرّم هذا الحرم و قال: «من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه (ثيابه).» و لا أردّ عليكم طعمه أطعمنيها رسول اللّه «ص» و لكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه «۴».

و رواه أحمد فى مسنده أيضا إلّا أنه قال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه.» «۵»

و فى السنن أيضا بسنده عن مولى لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينه يقطعون من شجر المدينه، فأخذ متاعهم و قال- يعنى لمواليهم-: سمعت رسول اللّه «ص» ينهى أن يقطع من شجر المدينه شى ء و قال: «من قطع منه شيئا فلمن

---

(۱)- راجع الوسائل ۲/ ۵۷۴، الباب ۲۸ من أبواب الحيض؛ و ۱۸/ ۵۸۶، الباب ۱۳ من أبواب بقيه الحدود.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۶، الباب ۱۳ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۱.

(۳)- سنن أبى داود ۱/ ۳۶۳، كتاب الزكاه، باب فى زكاه السائمه.

(۴)- سنن أبى داود ۱/ ۴۷۰، كتاب المناسك (الحج)، باب فى تحريم المدينه.

(۵)- مسند أحمد ۱/ ۱۷۰.

أخذه سلبه.» «۱»

أقول: قال ابن الأثير فى النهايه:

«و فيه: من قتل قتيلا فله سلبه. و قد تكرّر ذكر السلب فى الحديث، و هو ما يأخذه أحد القرنين فى الحرب من قرنه مما يكون عليه و معه من سلاح و ثياب و دابّه و غيرها. و هو فعل بمعنى مفعول، أى مسلوب.» «۲»

و على هذا فهو أعم من الثياب، كما لا يخفى. و ما هو المناسب فى الصيد الممنوع أخذ آله الصيد، و فى قطع الشجر الممنوع أخذ آله القطع. هذا.

و روايه إحراق علىّ «ع»

للطعام، رواها ابن حزم فی المحلّی بسنده عن أبی الحکم: «أن علی بن أبی طالب أحرق طعاما احتکر بمائه ألف.» و عن حبیش، قال: «أحرق لی علیّ بن أبی طالب «ع» بیادر بالسواد کنت احتکرتها لو ترکها لربحت فیها مثل عطاء الکوفه.» «۳»

و فی الفقه علی المذاهب الأربعه:

«و أجاز بعض الحنفیه التعزیر بالمال علی أنه إذا تاب یردّ له. فإذا استثنینا من العقوبات حدّ السرقه و حدّ القذف، و استثنینا القصاص و بعض الأشیاء التی جعل الشارع لها کفّاره کالحلف بأقسامه و إتیان الزوجه و هی حائض، فإن عقوبات الجرائم الخلقیه و المالیّه و سائر المعاصی منوطه بتقدیر الحاکم و اجتهاده، فعلیه أن یضع جمیع العقوبات التی تقضی علی الرذائل و تزجر المجرمین.» «۴» هذا.

و لکن فی المغنی لابن قدامه الحنبلی:

«فصل: و التعزیر یکون بالضرب و الحبس و التوبیخ، و لا یجوز قطع شی ء منه و لا جرحه و لا أخذ ماله، لأن الشرع لم یرد بشی ء من ذلک عن أحد یقتدی به،

---

(۱)- سنن أبی داود ۱/ ۴۷۰، کتاب المناسک (الحج) باب فی تحریم المدینه.

(۲)- النهایه ۲/ ۳۸۷.

(۳)- المحلّی ۹/ ۶۵ (المجلد ۶)، المسأله ۱۵۶۷.

(۴)- الفقه علی المذاهب الأربعه ۵/ ۴۰۱.

و لأن الواجب أدب، و التأدیب لا یکون بالإتلاف.» «۱»

و بالجمله، فالتعزیر بالمال کان معنونا فی کلمات الفقهاء من السنه، و قد رأیت حکایه جوازه عن مالک و الشافعی فی القدیم و بعض الحنفیه، و استدلوا علی جوازه بما مرّ من الروایات الوارده فی أخذ سلب الصائد فی حرم المدینه أو القاطع لشجرها، أو أخذ شطر المال، مضافا إلی الزکاه ممن منعها، أو إحراق

أمير المؤمنين «ع» طعام المحتكر، أو أخذ الكفاره ممن وطئ الحائض.

ما يمكن أن يستدل به للتعزير بالمال بإتلافه أو بأخذه:

اشاره

أقول: و يمكن أن يستدل لذلك مضافا إلى ما مرّ بأمور اخر و إن كان بعضها قابلا للمناقشه:

الأول: تحريق موسى «ع» للعجل المتّخذ إلها:

ففى سوره طه: «وَ انْظُرْ إِلى إِلهِكَ الَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عاكِفاً؛ لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِى الْيَمِّ نَسْفاً.» «۲»

و أحكام الشرائع السابقه يجوز استصحابها ما لم يثبت نسخها، و العجل كان قيّما جدّا؛ صنعه السامرى من مجموع حلىّ بنى إسرائيل.

و بذلك يظهر أن إفناء مظاهر الفساد التى ربما ينجذب إليها أهواء البسطاء و أهل الزيغ أولى من إبقائها فى المتاحف.

الثانى: هدم مسجد الضرار و تحريقه مع ماليّته:

---

(۱)- المغنى ۱۰/ ۳۴۸.

(۲)- سوره طه (۲۰)، الآيه ۹۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۳۴

ففى مجمع البيان:

«فوجّه رسول اللّه «ص»- عند قدومه من تبوك- عاصم بن عوف العجلانى، و مالك بن الدخشم ... فقال لهما: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه و حرّقاه. و روى: أنه بعث عمّار بن ياسر، و وحشيّا فحرّقاه، و أمر بأن يتّخذ كناسه يلقى فيها الجيف.» «۱» و راجع الدر المنثور «۲».

الثالث: تهديد رسول اللّه «ص» بتحريق بيوت التاركين للجماعات:

ففی صحیحه ابن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سمعته یقول: إن أناسا کانوا علی عهد رسول اللّه «ص» أبطئوا عن الصلاه فی المسجد فقال رسول اللّه «ص»: «لیوشک قوم یدعون الصلاه فی المسجد أن نأمر بحطب فیوضع علی أبوابهم فیوقد علیهم نار فتحرق علیهم بیوتهم.» «۳»

و فی حدیث آخر عنه «ص»: «لینتهین أقوام لا یشهدون الصلاه أو لآمرنّ مؤذّنا یؤذّن ثم یقیم ثم آمر رجلا من أهل بیتی، و هو علیّ، فلیحرقنّ علی أقوام بیوتهم بحزم الحطب، لأنهم لا یأتون الصلاه.» «۴»

الرابع: ما ورد من تهدید النبی «ص» بإحلال سلب من کان یسترزق بالدفّ

و استأذنه فی الغناء:

فقال له: «قم عنّی، و تب إلی اللّه. أما إنّک إن فعلت بعد التقدمه إلیک ضربتک ضربا وجیعا، و حلقت رأسک مثله، و نفیتک من أهلک، و أحللت سلبک نهبه لفتیان أهل المدینه.» «۵»

---

(۱)- مجمع البیان ۳/ ۷۳ (الجزء ۵).

(۲)- الدر المنثور ۳/ ۲۷۷.

(۳)- الوسائل ۵/ ۳۷۷، الباب ۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۰.

(۴)- الوسائل ۵/ ۳۷۶، الباب ۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

(۵)- سنن ابن ماجه ۲/ ۸۷۲، کتاب الحدود، باب المخنثین، الحدیث ۲۶۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۳۵

الخامس: ما ورد من أمر النبیّ «ص» بکسر دنان الخمر و شق ظروفها:

۱- ففی سنن الترمذی بسنده عن أبی طلحه أنه قال: یا نبی اللّه، إنّی اشتریت خمرا لأیتام فی حجری. قال: «اهرق الخمر و اکسر الدنان.» «۱»

۲- و فی مسند أحمد بسنده عن عبد اللّه بن عمر، قال: «أمرنی رسول اللّه «ص» أن آتیه بمدیه، و هی الشفره، فأتیته بها، فأرسل بها فأرهفت «۲» ثم أعطانیها و قال: اغد علیّ بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلی أسواق المدینه، و فیها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدیه منّی فشقّ ما کان من تلک الزقاق بحضرته ثمّ أعطانیها و أمر أصحابه الذین کانوا معه أن یمضوا معی و أن

يعاونونى، و أمرنى أن آتى الأسواق كلها فلا أجد فيها زقّ خمر إلّا شققته، ففعلت فلم أترك فى أسواقها زقّا إلّا شققته.» «۳»

و روى نحو ذلك فى موضع آخر من مسنده، فراجع «۴».

۳- و فى روايه أخرى: «كان عبد اللّه يحلف باللّه أن التى أمر بها رسول اللّه «ص» حين حرّمت الخمر أن تكسر إناءه و أن تكفأ لمن التمر و الزبيب.» «۵» هذا.

و لكن الذى وجدته

فی روایاتنا أنه بعد ما نزل تحریم الخمر خرج رسول اللّه «ص» فقعد فی المسجد ثم دعا بآنیتهم التی کانوا ینبذون فیها فأکفأها کلها، و لیس فیها اسم الکسر و الشقّ للظروف. و ورد نحو ذلک أیضا فی روایات السنه، فراجع ما ورد فی تفسیر قوله- تعالی-: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ

---

(۱)- سنن الترمذی ۲/ ۳۷۹، أبواب البیوع، الباب ۵۸، الحدیث ۱۳۱۱.

(۲)- أرهف المدیه: رقّق حدّه.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۱۳۲.

(۴)- مسند أحمد ۲/ ۷۱.

(۵)- نیل الأوطار ۵/ ۳۳۰، کتاب الغصب و الضمانات، باب ما جاء فی کسر أوانی الخمر، عن الدارقطنی، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۳۶

الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ.» «۱» و راجع الأشربه من صحیح مسلم «۲».

السادس: ما قیل من أمره «ص» بکسر قدور لحوم الحمر یوم خیبر:

ففی البخاری فی حدیث: فقال النبی «ص»: «ما هذه النیران؟ علی أیّ شی ء توقدون؟» قالوا: علی لحم. قال: «علی أیّ لحم؟» قالوا: لحم الحمر الإنسیه. قال النبی «ص»: «أهریقوها و اکسروها.» فقال رجل: یا رسول اللّه أ و نهریقها و نغسلها؟

قال: «او ذاک.» «۳» هذا.

و لکن حرمه لحم الحمر عندنا غیر واضحه، نعم هی مکروهه. و أضعف من ذلک نجاسته کما تستفاد من تقریره لغسل الأوعیه، و من الحکم بکونه رجسا فی روایه أنس من هذا الباب فراجع «۴». نعم، یحتمل الحکم بالحرمه الموقته لمصلحه موقته، فتدبّر.

السابع: ما ورد من أمر النبی «ص» بتحریق الثوبین المعصفرین:

ففی سنن النسائی عن عبد اللّه بن عمرو أنه أتی النبیّ «ص» و علیه ثوبان معصفران، فغضب النبی «ص» و قال: «اذهب فاطرحهما عنک.» قال: أین یا رسول اللّه؟ قال: «فی النار.» «۵»

الثامن: ما ورد فی إحراق متاع الغالّ:

ففی کتاب الجهاد من سنن أبی داود عن النبیّ «ص»: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۹۰. راجع تفسیر البرهان ۱/ ۴۹۷؛ و الدّر المنثور ۲/ ۳۱۶، و غیرهما.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۵۷۰، الباب ۱ (باب تحریم الخمر و ...).

(۳)- صحیح البخاری ۳/ ۴۹، کتاب المغازی، باب غزوه خیبر.

(۴)- صحیح البخاری ۳/ ۴۹، کتاب المغازی، باب غزوه خیبر.

(۵)- سنن النسائی ۸/ ۲۰۳، کتاب الزینه، ذکر النهی عن لبس المعصفر.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۳۷

فأحرقوا متاعه و اضربوه.» «۱»

و فی روایه أخری: «أن رسول اللّه «ص» و أبا بکر و عمر حرّقوا متاع الغالّ و ضربوه.» «۲»

التاسع: ما ورد فی هدم أمیر المؤمنین «ع» و تحریقه دور من فارقه

و لحق بمعاویه، أو ببعض البلاد:

۱- ففی کتاب وقعه صفین بعد ما ذکر اعتراض مالک الأشتر علی جریر بعد رجوعه من الشام، قال: «فلما سمع جریر ذلک لحق بقرقیسیا، و لحق به أناس من قسر (قیس خ. ل) من قومه ... و خرج علیّ «ع» إلی دار جریر فشعّث منها و حرّق مجلسه، و خرج أبو زرعه بن عمر بن جریر فقال: أصلحک اللّه إن فیها أرضا لغیر جریر، فخرج منها إلی دار ثویر بن عامر فحرّقها و هدم منها. و کان ثویر رجلا شریفا، و کان قد لحق بجریر.» «۳»

۲- و فیه أیضا فی قصه لحوق ابن المعتم و حنظله بن الربیع الصحابی الکاتب و قومهما بمعاویه، قال: «و أما حنظله فخرج بثلاثه و عشرین رجلا من قومه و لکنهما لم یقاتلا مع معاویه و اعتزلا الفریقین جمیعا ... فلما هرب حنظله أمر علیّ «ع» بداره فهدمت، هدمها عریفهم بکر بن تمیم و شبث بن ربعی.» «۴» و

رواه عنه ابن أبی الحدید «۵».

۳- و فی شرح ابن أبی الحدید: «و یذکر أهل السیر أن علیّا «ع» هدم دار جریر و دور قوم ممن خرج معه، حیث فارق علیّا «ع» منهم أبو أراکه بن مالک بن عامر القسری، کان ختنه علی ابنته. و موضع داره بالکوفه کان یعرف بدار أبی أراکه قدیما.» «۶»

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۶۳، کتاب الجهاد، باب عقوبه الغالّ.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۶۳، کتاب الجهاد، باب عقوبه الغالّ.

(۳)- وقعه صفّین/ ۶۰.

(۴)- وقعه صفّین/ ۹۷.

(۵)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۳/ ۱۷۶- ۱۷۷.

(۶)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۳/ ۱۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۳۸

۴- و فی المستدرک عن کتاب الغارات فی قصه مصقله بن هبیره الشیبانی بعد ما فرّ و لحق بمعاویه و قال فیه أمیر المؤمنین ما قال: «ثم سارع «ع» إلی داره فهدمها.» «۱»

العاشر: ما عن أمیر المؤمنین «ع» من تحریق المکان الذی کان یباع فیه الخمر «۲».

الحادی عشر: جمیع موارد الکفارات الوارده

من عتق الرقبه أو التصدق بمال أو إطعام مسکین بمدّ أو إطعام ستّین مسکینا أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم، حیث إنّها بأجمعها تتضمن صرف المال و تکون نوعا من التأدیب و التعزیر و إن کانت أمورا عبادیه یشترط فیها القربه، فیستأنس منها إمکان التعزیر بالمال، فتأمّل.

الثانی عشر: ما ورد فی ذبح البهیمه الموطوءه و إحراقها بالنار، «۳» فتأمّل.

الثالث عشر: ما حکم به أمیر المؤمنین «ع» بالنسبه إلی منذر بن الجارود،

عامله على إصطخر، حيث كتب إليه: «أما بعد فإن صلاح أبيك غرّنى منك، فإذا أنت لا تدع انقيادا لهواك ... فاقبل إلىّ حين تنظر فى كتابى و السلام.» فأقبل فعزله و أغرمه ثلاثين ألفا.» «۴» و قد ذكر الكتاب فى نهج البلاغه بتفاوت، فراجع «۵».

الرابع عشر: الروايات الوارده فى تغريم المتاع مرّتين:

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب كيفيّه الحكم، الحديث ۶.

(۲)- كتاب الحسبه لابن تيميه/ ۵۹.

(۳)- راجع الوسائل ۱۸/ ۵۷۰، الباب ۱ من أبواب نكاح البهائم و ...

(۴)- تاريخ اليعقوبى ۲/ ۱۷۹.

(۵)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۷۳؛ عبده ۳/ ۱۴۵؛ لح/ ۴۶۱، الكتاب ۷۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۳۹

فروى السكونى بسند لا بأس به عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «قضى النبىّ «ص» فيمن سرق الثمار فى كمّه «۱»: فما أكل منه فلا شى ء عليه، و ما حمل فيعزر و يغرم قيمته مرّتين.» «۲»

و الاستدلال به مبنىّ على كون تغريم القيمه مرّتين بيانا للتعزير، فيكون العطف تفسيريا أو كونه متمما له. و ظاهر قوله: قضى النبى «ص» أن الحكم كان حكما ولائيا منه «ص»، لا حكما فقهيا. هذا.

و لكن من المحتمل أن يكون ذلك من جهه أن الثمر الموجود فى الغلاف قابل للنموّ و النّضج بحيث تضاعف قيمته قهرا، و يشهد لذلك أن الظاهر من التغريم فى الروايه هو التغريم لصاحب الثمر، و لو كان من باب التعزير كان الأنسب جعله فى بيت المال. هذا.

و لكن الإفتاء بهذا المضمون مما لم ينقل من أحد و يشكل الالتزام به، إذ الملاك فى تقويم التالف أو المتلف و تضمينه هو لحاظ فعليته لا إمكانه و مآله؛ فلو أتلف الزرع أو الأشجار الصغار أو الأسماك الصغار

فی حیاضها أو سائر الحیوانات فی حال صغرها فهل یلتزم أحد بتقویمها بلحاظ استعدادها و المآل المترقب منها فی الأشهر أو السنوات الآتیه؟ لا أظنّ ذلک، اللهم إلا أن یفرّق بین القوه القریبه من الفعلیه کما فی المقام، و بین غیرها کما فی الأمثله المذکوره، فتدبّر.

و قال العلامه المجلسی «ره» فی مرآه العقول فی شرح هذه الروایه:

«و لم یعمل بظاهره أحد من الأصحاب فیما رأینا، قال الوالد العلّامه «ره»: یمکن أن یکون المرّتان لما أکل و لما حمل، لأن جواز الأکل مشروط بعدم الحمل.» «۳»

أقول: ما ذکره والده خلاف ظاهر الروایه، إذ الظاهر منها أنه لا شی ء علیه لما أکل و إن اجتمع مع الحمل. هذا.

---

(۱)- کمّ الثمر: غلافه.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۱۶، الباب ۲۳ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۲.

(۳)- مرآه العقول ۴/ ۱۷۸، (ط. القدیم).

و نظیر روایه السکونی ما رواه أحمد فی المسند بسنده عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنه سأل النبی «ص» عن الثمار و ما کان فی أکمامه، فقال: «من أکل بفمه و لم یتّخذ خبنه فلیس علیه شی ء، و من وجد قد احتمل ففیه ثمنه مرّتین و ضرب نکال.» «۱»

أقول: و الخبنه بالضم علی ما فی النهایه: «معطف الإزار و طرف الثوب.» «۲»

و لکن فی سنن أبی داود بسنده عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، عن رسول اللّه «ص» أنه سئل عن التمر المعلّق فقال: «من أصاب بفیه من ذی حاجه غیر متّخذ خبنه فلا شی ء علیه، و من خرج بشی ء منه فعلیه غرامه مثلیه و العقوبه. و من سرق منه شیئا بعد أن یؤویه الجرین فبلغ

ثمن المجنّ فعليه القطع، و من سرق دون ذلك فعليه غرامه مثليه و العقوبه.» «۳»

و رواه النسائی أیضا فی السنن ثم روی روایه أخری عن عبد اللّه بن عمرو: «أن رجلا من مزینه أتی رسول اللّه «ص» فقال: یا رسول اللّه، کیف تری فی حریسه الجبل؟ فقال: هی و مثلها و النکال، و لیس فی شی ء من الماشیه قطع إلّا فیما آواه المراح فبلغ ثمن المجنّ ففیه قطع الید، و ما لم یبلغ ثمن المجنّ ففیه غرامه مثلیه و جلدات نکال. قال:

یا رسول اللّه، کیف تری فی الثمر المعلّق؟ قال: هو و مثله معه و النکال، و لیس فی شی ء من الثمر المعلّق قطع إلّا فیما آواه الجرین؛ فما أخذ من الجرین فبلغ ثمن المجنّ ففیه القطع، و ما لم یبلغ ثمن المجن ففیه غرامه مثلیه و جلدات نکال.» «۴»

أقول: الجرین علی ما فی النهایه: موضع تجفیف التمر. و المراد بحریسه الجبل:

المحروسه فی الجبال فی قبال المحروسه فی مراحها. و المراح بالضم: الموضع الذی

---

(۱)- مسند أحمد ۲/ ۲۰۷.

(۲)- النهایه لابن الأثیر ۲/ ۹.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۴۴۹، کتاب الحدود، باب ما لا قطع فیه.

(۴)- سنن النسائی ۸/ ۸۵- ۸۶، کتاب قطع السارق، الثمر یسرق بعد أن یؤویه الجرین.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۴۱

تروح إلیه الماشیه و تأوی إلیه لیلا. و المراد بالثمر المعلّق: ما یکون معلّقا بالأشجار.

و لا یخفی عدم تطرق الاحتمال الذی ذکرناه فی خبر السکونی فی هاتین الروایتین فیکون التغریم من باب التعزیر و إن أدّی إلی صاحب المال.

و المتحصل من مجموع هذه الروایات و أشباهها هو أن التعزیر المالی بإتلاف المال أو أخذه مما

قد ثبت فی الشرع إجمالاً فلا وجه لاستیحاش البعض منه، و النفس تطمئن بصدور بعض هذه الروایات إجمالاً و إنما لم یتعرض فقهاؤنا الإمامیه لهذه المسأله لکونها من شئون الحکومه و هم کانوا بمعزل منها، کما لا یخفی.

الخامس عشر: ما ورد فی تغریم من عذب عبده قیمه العبد:

ففی خبر مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد اللّه «ع»: «أن أمیر المؤمنین «ع» رفع إلیه رجل عذّب عبده حتی مات فضربه مأئه نکالا و حبسه سنه و أغرمه قیمه العبد فتصدق بها عنه.» «۱»

و فی روایه أخری عن أبی عبد اللّه «ع»: «فی رجل قتل مملوکه أنه یضرب ضربا وجیعا و تؤخذ منه قیمته لبیت المال.» «۲»

و فی روایه یونس عنهم «ع» قال: سئل عن رجل قتل مملوکه؟ قال: «إن کان غیر معروف بالقتل ضرب ضربا شدیدا و أخذ منه قیمه العبد و یدفع إلی بیت مال المسلمین.» «۳»

السادس عشر: الاعتبار العقلی الموجب للوثوق بالحکم.

بتقریب أن التعزیر لیس أمرا عبادیا تعبّدیا محضا شرّع لمصالح غیبیّه لا نعرفها، بل الغرض منه هو تأدیب الفاعل و ردعه و کذا کل من رأی و سمع فیصلح بذلک الفرد و المجتمع، و لأجل ذلک فوّض تعیین حدوده و مقداره إلی الحاکم المشرف علی

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۶۸، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۶۹، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱۰.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۶۹، الباب ۳۸ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۴۲

المجتمع، و ربما یکون التعزیر المالی أشدّ تأثیرا فی النفوس و أصلح بحال الفاعل و بحال المجتمع أیضا، و بالعکس یکون الضرب و الإیلام مضرّا و منفّرا، فتأمّل.

السابع عشر: الأولویه القطعیه.

فإن الإنسان کما یکون مسلّطا علی ماله بحکم العقل و الشرع فلا یجوز التصرف فی ماله بدون أذنه، فکذلک یکون مسلطا علی نفسه و بدنه، بل هی ثابته بالأولویه القطعیه، حیث إن السلطه علی المال من شئون السلطه علی النفس و من لواحقها؛ فإذا جاز

نقض سلطته على بدنه و هتك حريمه بضربه و إيلامه بداعى الردع و التأديب فليجز نقض السلطه الماليه بطريق أولى و لكن بهذا الداعى و بمقدار لا بدّ منه لذلك، و يكون الأمر فى التعيين مفوّضا إلى الحاكم العالم بمصالح المجتمع.

و لقد كان فى شرع يوسف النبى «ص» أن من وجد متاع السرقه فى رحله فهو جزاؤه يسترقّ لذلك، فهل يصحّ عند العقل استرقاق الشخص و تملك ذاته و نفسه لذلك و لا يصحّ مصادره بعض أمواله لذلك؟

و إنما شاع التعزير البدنى خارجا و فى الأخبار و الروايات لكونه أسهل

تناولا و أعم موردا و أشد تأثيرا فی الغالب. نعم الحدود الشرعيه المقدره يتساوی فيها جميع الأفراد، و لا شفاعه فيها و لا تعطيل و لا تعويض و لا تبعيض، كما هو واضح. هذا.

و يؤيد ما ذكرناه استقرار سيره العقلاء فی الأعصار المختلفه علی التغريم المالی فی كثير من الخلافات و لا سيما إذا كان المورد خلافا ماليّا. و قد شاع هذا فی عصرنا فی تخلفات السيّارات و الكمارك و الضرائب و الاحتكارات و الإجحافات، فتدبّر.

الثامن عشر: إطلاقات أدله الحكومه و ولايه الفقيه الجامع للشرائط.

فإن الغرض من تأسيس الدوله و الحكومه الحقّه ليس إلّا تنظيم المجتمع و إصلاحه و جبر نقائصه و انحرافاته و إشاعه المعروف فيه و قطع جذور المنكر و الفساد، فيجوز للحاكم المشرف علی المجتمع بل يجب عليه الحكم بكل ما رآه صلاحا لهم و لنظامهم. و من هذا القبيل أنواع التعزيرات لتأديب المجرمين و إصلاحهم. و يسمّی

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۴۳

هذا الصنف من الأحكام أحكاما ولائيه و سلطانيه، و قد قال اللّه- تعالی-: «النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.» «۱» فإذا كان للإنسان أن يتصرف فی نفسه و ماله بعض التصرفات كان النبی «ص» بولايته عليه أولی به فی هذه التصرفات و قد عرفت أن مقتضی ولايه الفقيه فی عصر الغيبه أن له كل ما كان للنبی «ص» بحق الولايه الشرعيه، فراجع.

هذا مضافا إلی أن إداره المجتمع تتوقف علی صرف الأموال كثيرا، و من منابعها المهمّه الموافقه لحكم العقل و العرف التغريمات الماليه، فيجب أخذها لوجوب المقدمه بوجوب ذيها.

و مضافا إلی أن الولايه إذا كانت بانتخاب المجتمع للوالی فالمجازاه الماليّه و غيرها من المقررات يجوز اعتبارها و اشتراطها فی ضمن عقد الولايه

للحاكم المنتخب، بل يكون انتخاب الحاكم على أساس تنفيذها و بداعى إجرائها، فتأمّل.

و لكن يمكن أن يناقش بأن وظيفه الحاكم الإسلامى ليس إلّا تنظيم المجتمع و إصلاحه على أساس ما أنزله اللّه و بيّنه، لا على أساس ما اقترحه و ابتدعه. و ليس الفقيه بأولى فى هذا الأمر من نفس النبى «ص» و قد خاطبه اللّه- تعالى- بقوله: «إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللّهُ» «۲»، و بقوله: «وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.» «۳»

و كما أن الحدود الشرعيه أمور مقدره معينه لا يجوز التخلف عنها و لا تعويضها بشى ء آخر، فكذلك التعزيرات. فإن عمده الدليل على تعميم التعزير فى كل معصيه كما مرّ هى الروايات الحاكمه بأن اللّه- تعالى- جعل لكل شى ء حدّا، و جعل على من تعدّى حدّا من حدود اللّه حدّا، و لعل الظاهر منها كون التعزيرات أيضا من سنخ الحدود المقرره المعينه، أعنى الجلد و الضرب فيشكل التعدّى عنه.

---

(۱)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۶.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۰۵.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۴۴

و بالجمله، فالأمر يدور بين الأخذ بإطلاق لفظى الحدّ و التعزير بلحاظ مفهومهما اللغوى الوسيع أعنى المنع و التأديب فيشملان كل ما يوجب منع الفاعل و تأديبه و لو كان بالمال، أو الأخذ بما ينصرف إليه إطلاقهما العرفى فعلا من الضرب و الجلد، و قد مرّ تفصيل ذلك فى الجهه الرابعه، فراجع.

[فى تقسيم العقوبات الماليه]

اشاره

و فى الخاتمه من هذه الجهه نذكر ما ذكره بعض

فی تقسیم العقوبات الماليه تتميما للبحث:

ففی کتاب «الفقه الإسلامی و أدلّته» نقلا عن بعض:

«تقسم العقوبات الماليّه إلی ثلاثه أقسام: الإتلاف، و التغيير، و التمليک:

۱- الإتلاف:

هو إتلاف محل المنکرات من الأعيان و الصفات تبعا لها. مثل إتلاف ماده الأصنام، بتکسيرها و تحريقها، و تحطيم آلات الملاهی عند أکثر الفقهاء، و تکسير و تخريق أوعيه الخمر، و تحريق الحانوت الذی يباع فيه الخمر، علی المشهور فی مذهب أحمد و مالک و غيرهما، عملا بما فعله عمر من تحريق حانوت خمّار، و بما فعله علیّ «ع» من تحريق قريه کان يباع فيها الخمر، لأن مکان البيع مثل الأوعيه. و مثل إراقه عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع، و به أفتی طائفه من الفقهاء. و مثله إتلاف المغشوشات فی الصناعات کالثياب الرديئه النسج.

۲- التغيير:

قد تقتصر العقوبه الماليه علی تغيير الشی ء. مثل نهی النبی «ص» عن کسر العمله الجائزه بين المسلمين، کالدراهم و الدنانير إلّا إذا کان بها بأس، فإذا کان فيها بأس کسرت. و مثل فعل النبی «ص» فی التمثال الذی کان فی بيته، و الستر الذی به تماثيل، إذ أمر بقطع رأس التمثال فصار کهيئه الشجره، و بقطع الستر فصار وسادتين توطآن.

و هکذا اتفق العلماء علی إزاله و تغيير کل ما کان من العين أو التأليف المحرم، مثل تفکيک آلات الملاهی و تغيير الصور المصوّره.

لکنّ العلماء اختلفوا فی جواز إتلاف محلّ هذه الأشياء تبعا للشی ء الحالّ فيها، قال:

و الصواب جوازه کما دلّ عليه الکتاب و السنه و إجماع السلف، و هو ظاهر مذهب

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۴۵

مالک و أحمد و غيرهما.

۳- التمليک:

مثل ما روی أبو داود و غيره من أهل السنن عن النبی «ص» فيمن سرق من الثمر المعلّق، قبل أن يؤويه إلی الجرين، أن عليه

جلدات نكال، و غرمه مرّتين. و فى من سرق من الماشيه قبل أن تؤوى إلى المراح أن عليه جلدات نكال، و غرمه مرّتين. و كذلك قضاء عمر بن الخطّاب فى الضالّه المكتومه أن يضعّف غرمها على كاتمها، و قال بهذا طائفه من العلماء مثل أحمد و غيره. و أضعف عمر و غيره الغرم فى ناقه أعرابى أخذها مماليك جياع؛ أضعف الغرم على سيدهم و درأ عنه القطع. و أضعف عثمان بن عفان فى المسلم إذا قتل الذمّى عمدا؛ أضعف عليه الديه، فتجب عليه الديه الكامله. إذ أن ديه الذمى نصف ديه المسلم، و أخذ به أحمد بن حنبل.» «۱»

أقول: و بعض ما ذكره

لا يوافق ما ذهب إليه أصحابنا، و إنما ذكرناه من أجل استيفاء الآراء.

الجهه السادسه: فی حدّ التعزير البدنی و مقداره قلّه و کثره:

[کلمات العلماء فی بيان الأقوال فی المسأله]

۱- قال الشيخ «ره» فی أشربه الخلاف (المسأله ۱۴):

«لا يبلغ بالتعزير حدّ كامل، بل يكون دونه. و أدنى الحدود فی جنب الأحرار ثمانون؛ فالتعزير فيهم تسعه و سبعون جلده. و أدنى الحدود فی المماليك أربعون؛ و التعزير فيهم تسعه و ثلاثون. و قال الشافعیّ: أدنى الحدود فی الأحرار أربعون: حدّ الخمر، و لا يبلغ بتعزير حرّ أكثر من تسعه و ثلاثين جلده. و أدنى الحدود فی العبيد

---

(۱)- الفقه الإسلامیّ و أدلّته ۶/ ۲۰۲- ۲۰۴.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۴۶

عشرون فی الخمر، و لا يبلغ تعزيرهم أكثر من تسعه عشر. و قال أبو حنيفه: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، و أدناها عنده أربعون فی حدّ العبد فی القذف و فی شرب الخمر، فلا يبلغ بالتعزير أبدا أربعين. و قال ابن أبی ليلى و أبو يوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يبلغ به التعزير، و أكثر ما يبلغ تسعه و سبعون. و هذا مثل ما قلناه. و قال مالك و الأوزاعی هو إلى اجتهاد الإمام؛ فإن رأى أن يضربه ثلاثمائه و أكثر فعل، كما فعل عمر بمن زوّر عليه الكتاب فضربه ثلاثمائه.» «۱»

أقول: لا- يخفى أن ما ذكره الشيخ فی الخلاف لا- يوافق الحق، و لا- ما اختاره فی بعض كتبه، إذ على فرض اعتبار كون التعزير دون أدنى الحدود فأدناها خمس و سبعون: حد القياده، كما فی خبر عبد اللّه بن سنان «۲»، بل اثنا عشر و نصف: حدّ من تزوج أمه على حرّه أو ذميه على مسلمه، كما فی خبر منصور بن حازم «۳»، بناء على

عدّ هذا القبيل أيضا من الحدود لتقديره شرعا.

۲- و قال الشيخ فى نهايته:

«و متى وجد رجلان فى إزار واحد مجردين أو رجل و غلام و قامت عليهما بذلك بيّنه أو اقرا بفعله ضرب كل واحد منهما تعزيرا من ثلاثين سوطا إلى تسعه و تسعين سوطا بحسب ما يراه الإمام.» «۴»

فعلى م تحمل عباره الشيخ فى أشربه الخلاف، حيث جعل الملاك ثمانين؟

۳- قال ابن ادريس فى السرائر:

«و الوجه فى ذلك أنّه إن كان الفعال مما يناسب الزنا و اللواط و السحق فإن الحد فى هذه الفواحش مأئه جلده فيكون التعزير دونها و لا يبلغها؛ فللحاكم أن يعزّر من

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۲۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۲۹، الباب ۵ من أبواب حدّ السحق و القياده، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۱۵، الباب ۴۹ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۱.

(۴)- النهايه/ ۷۰۵.

ثلاثين إلى تسعه و تسعين فينقص عن المائه سوطا، فأمّا إذا كان التعزير على ما يناسب فيماثل الحد الذى هو الثمانون، و هو حدّ شارب الخمر عندنا و حدّ القاذف، فيكون التعزير لا- يبلغه بل من الثلاثين إلى تسعه و سبعين. فهذا معنى ما يوجد فى بعض المواضع من الكتب تاره تسعه و تسعون، و تاره تسعه و سبعون.»

ثم قال:

«و الذى يقتضيه أصول مذهبنا و أخبارنا أن التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذى هو المائه أىّ تعزير كان، سواء كان ما يناسب الزنا أو القذف. و إنما هذا الذى لوّح به شيخنا من أقوال المخالفين، و فرع من فروع بعضهم و من اجتهاداتهم و قياساتهم الباطله.» «۱»

أقول: لازم كلامه الأخير أن القاذف يضرب ثمانين، و من يشبهه

و یکون عمله أخف منه یجوز أن یضرب إلی تسعه و تسعین، و لا أظن أن یلتزم بذلک أحد. هذا.

۴- و قال المحقق فی الشرائع:

«و لا یبلغ به حدّ الحرّ فی الحر، و لا حدّ العبد فی العبد.»

و نحوه فی القواعد و قد مرّا «۲».

۵- و فی الجواهر فسّر حدّ الحرّ بالمائه، و حدّ العبد بالأربعین- و لم یظهر لنا وجه تفسیره حد الحرّ بالأکثر، و حدّ العبد بالأقلّ- ثمّ قال:

«بل قد یقال بعدم بلوغه أدنی الحدّ فی العبد مطلقا. کما أنه قیل: یجب أن لا یبلغ به أقل الحدّ؛ ففی الحر خمسه و سبعون، و فی العبد أربعون. و قیل: إنه فیما ناسب الزنا یجب أن لا یبلغ حدّه، و فیما ناسب القذف أو الشرب یجب أن لا یبلغ حدّه، و فیما لا مناسب له أن لا یبلغ أقل الحدود و هو خمسه و سبعون حدّ القوّاد. و حکاه فی المسالک عن الشیخ و الفاضل فی المختلف.» «۳»

---

(۱)- السرائر/ ۴۵۰.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۶۸؛ و القواعد ۲/ ۲۶۲.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۴۴۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۴۸

۶- و فی المنهاج للنووی فی فقه الشافعیه:

«فإن جلد وجب أن ینقص فی عبد عن عشرین جلده، و حرّ عن أربعین. و قیل:

عشرین. و یستوی فی هذا جمیع المعاصی فی الأصحّ.» «۱»

۷- و فی المغنی لابن قدامه الحنبلی:

«و اختلف عن أحمد فی قدره: فروی عنه أنه لا یزاد علی عشر جلدات. نصّ أحمد علی هذا فی مواضع، و به قال إسحاق، لما روی أبو برده، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «لا یجلد أحد فوق عشره أسواط إلّا فی حدّ من حدود اللّه-

تعالی-.» متفق علیه.

و الروایه الثانیه: لا یبلغ به الحدّ، و هو الذی ذکره الخرقی ... و یحتمل کلام أحمد و الخرقی أنه لا یبلغ بکل جنایه حدّا مشروعا فی جنسها، و یجوز أن یزید علی حدّ غیر جنسها. و روی عن أحمد ما یدل علی هذا. فعلی هذا ما کان سببه الوطی جاز أن یجلد مأئه إلّا سوطا لینقص عن حدّ الزنا، و ما کان سببه غیر الوطی لم یبلغ به أدنی الحدود ...

و قال مالک: یجوز أن یزاد التعزیر علی الحدّ إذا رأی الإمام، لما روی أن معن بن زائده عمل خاتما علی نقش خاتم بیت المال ثمّ جاء به صاحب بیت المال فأخذ منه مالا، فبلغ عمر فضربه مأئه و حبسه، فکلّم فیه، فضربه مأئه أخری، فکلّم فیه من بعد، فضربه مأئه و نفاه.» «۲»

۸- و فی بدائع الصنائع للکاشانی فی فقه الحنفیه:

«فالتعزیر فیه (قذف الصبی أو المجنون) بالضرب، و یبلغ أقصی غایاته و ذلک تسعه و ثلاثون فی قول أبی حنیفه. و عند أبی یوسف: خمسه و سبعون، و فی روایه النوادر عنه تسعه و سبعون.» «۳»

۹- و فی المحلّی لابن حزم:

---

(۱)- المنهاج/ ۵۳۵.

(۲)- المغنی ۱۰/ ۳۴۷.

(۳)- بدائع الصنائع ۷/ ۶۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۴۹

«اختلف الناس فی مقدار التعزیر: [۱]- فقالت طائفه: لیس له مقدار محدود و جائز أن یبلغ به الإمام ما رآه و أن یجاوز به الحدود بالغا ما بلغ، و هو قول مالک و أحد أقوال أبی یوسف، و هو قول أبی ثور و الطحاوی من أصحاب أبی حنیفه.

[۲]- و قال طائفه: التعزیر مأئه جلده فأقل. [۳]- و قالت طائفه: أکثر التعزیر

مأئه جلده إلّا جلده. [۴]- و قالت طائفه: أكثر التعزير تسعه و سبعون سوطا فأقلّ، و هو أحد أقوال أبى يوسف. [۵]- و قالت طائفه: أكثر التعزير خمسه و سبعون سوطا فأقلّ، و هو قول ابن أبى ليلى و أحد أقوال أبى يوسف. [۶]- و قال طائفه: أكثر التعزير ثلاثون سوطا. [۷]- و قالت طائفه: أكثر التعزير عشرون سوطا. [۸]-

و قالت طائفه: لا يتجاوز بالتعزير تسعه، و هو قول بعض أصحاب الشافعى. [۹]-

و قالت طائفه: أكثر التعزير عشره أسواط فأقل لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك، و هو قول الليث بن سعد و قول أصحابنا.» «۱»

۱۰- و فى معالم القربه:

«و لا يبلغ به أدنى الحدّ، لقوله «ص»: «من بلغ ما ليس بحدّ فهو من التعزير» و لأن هذه المعاصى دونها فلا يجب فيها ما يجب فى ذلك، فإن كان حرّا لم يبلغ به أربعين جلده، و إن كان عبدا لم يبلغ به عشرين جلده.

و قال أبو حنيفه: أكثره تسعه و ثلاثون فى الحرّ و العبد. و قال أبو يوسف: خمسه و سبعون. و قال مالك و الأوزاعى: الضرب إلى الإمام يضربه ما يرى.

و دليلنا ما روى أنّ النبى «ص» قال: «لا تجلدوا أحدا فوق عشره (عشرين) جلده إلّا فى حدّ من حدود اللّه- تعالى-.» و ظاهره أنه لا يجوز الزياده على العشره (العشرين) بحال إلّا ما دلّ عليه الدليل. و لأنّ النبى «ص» جعل الحدود عقوبه لمعاص مقدّره، فلا يجوز أن يعاقب على ما دون المعاصى عقوبتها بل لا بد أن ينقص منها.» «۲»

---

(۱)- المحلّى ۸/ ۴۰۱ (الجزء ۱۱)، المسأله ۲۳۰۵.

(۲)- معالم القربه/ ۱۹۲ (ط. مصر/ ۲۸۵) الباب ۵۰، فصل فى التعازير.

فهذه بعض کلمات علمائنا و علماء السنه فی بیان الأقوال فی المسأله.

[الأقوال فی المسأله]

اشاره

و المتحصل مما ذکرنا أن الأقوال فی المسأله کثیره:

الأول: أن لا یبلغ حد الحرّ فی الحرّ و حد العبد فی العبد،

کما فی الشرائع و القواعد.

و لا یخفی أن فی عبارتهما نحو إجمال، لاحتمال أکثر الحد و أقله. و قد مرّ تفسیر الجواهر حد الحرّ بالمائه أعنی الأکثر، و حدّ العبد بالأربعین أعنی الأقل. و لعل غرضه کان شمول هذا المقیاس للمائه إلّا سوطا التی أفتی بها الأصحاب و دلّت علیها الأخبار فی الرجلین أو المرأتین أو الرجل و المرأه الأجنبیه إذا وجدا مجرّدین تحت لحاف واحد، فراجع الباب العاشر من أبواب حدّ الزنا من الوسائل «۱».

الثانی: أن لا یبلغ أدنی حدّ الحر فی الحرّ، و أدنی حد العبد فی العبد،

و فسّر أدنی الحدّ فیهما تاره بالثمانین و بالأربعین کما فی الخلاف و إن ناقشناه، و أخری بالخمسه و السبعین و بالأربعین کما حکاه فی الجواهر، و ثالثه بالأربعین و بالعشرین کما عن الشافعی و غیره.

الثالث: أن لا یبلغ أدنی حدّ العبد مطلقا،

و فسّر تاره بالأربعین کما هو الظاهر مما حکاه فی الجواهر و کذا مما عن أبی حنیفه، و أخری بالعشرین کما هو الظاهر مما فی المنهاج و معالم القربه.

الرابع: أن لا یبلغ أکثر الحدّ و الحد الکامل أعنی المائه مطلقا،

کما هو الظاهر من السرائر.

(۱)- راجع الوسائل ۱۸/ ۳۶۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۵۱

الخامس: أن یفصّل بین المعاصی؛ فیلاحظ فی کل منها ما یناسبها،

کما وجّهه فی السرائر، و نسبه فی المسالک إلی الشیخ و الفاضل فی المختلف، و حکاه فی المغنی عن أحمد أیضا.

السادس: أن الأکثر خمسه و سبعون،

کما عن ابن أبی لیلی و أبی یوسف.

السابع: أن التعزیر مأئه فأقلّ،

علی ما حکاه المحلّی و یشهد له بعض الأخبار الوارده فی المجردین تحت لحاف واحد، فراجع الباب العاشر من أبواب حدّ الزنا من الوسائل.

الثامن: أن أکثره ثلاثون سوطا.

التاسع: أن أکثره تسعه،

حکاهما فی المحلّی.

العاشر: أن لا یزاد علی عشر جلدات،

کما عن أحمد فی إحدی الروایتین عنه.

الحادی عشر: أنه إلی اجتهاد الإمام،

فلا حدّ له کما عن مالک و الأوزاعی.

فهذه ما عثرنا عليه من الأقوال فی المسأله.

ثم لا یخفی أن ما ذکر من الأقوال إنما هو فیما إذا لم یرد من قبل الشرع تقدیر مخصوص، و إلّا وجبت رعایه ما قدّره، اللهم إلّا أن یقال إنه بالتقدیر یخرج عن کونه تعزیرا، و یصیر من مصادیق الحدود.

قال فی المسالک:

«و أما التعزیر فالأصل فیه عدم التقدیر، و الأغلب فی أفراده کذلک، و لکن

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۵۲

قد وردت الروایات بتقدیر بعض أفراده، و ذلک فی خمسه مواضع.

الأول: تعزیر المجامع زوجته فی نهار رمضان؛ مقدّر بخمسه و عشرین سوطا.

الثانی: من تزوّج أمه علی حرّه و دخل بها قبل الإذن؛ ضرب اثنی عشر سوطا و نصفا، ثمن حدّ الزانی.

الثالث: المجتمعان تحت إزار واحد مجردین؛ مقدر بثلاثین إلی تسعه و تسعین علی قول.

الرابع: من افتض بکرا بإصبعه؛ قال الشیخ: یجلد من ثلاثین إلی سبعه و سبعین، و قال المفید: من ثلاثین إلی ثمانین، و قال ابن إدریس: من ثلاثین الی تسعه و تسعین.

الخامس: الرجل و المرأه یوجدان فی لحاف واحد و إزار مجردین؛ یعزران من عشره إلی تسعه و تسعین. قاله المفید، و أطلق الشیخ التعزیر، و قال فی الخلاف: روی أصحابنا فیه الحدّ.» «۱»

أقول: و کان علیه إضافه وطی الحائض و البهیمه، حیث ورد فیهما خمسه و عشرون جلده اللهم إلّا أن یدرجا فی الحدود المصطلحه. و لم أعثر علی ما حکاه عن الشیخ فیمن افتض بکرا، بل فی النهایه: «جلد من ثلاثین سوطا إلی تسعه و تسعین سوطا.» «۲»

اذا عرفت هذا فلنذکر اخبار المسأله، و

هی علی قسمین: القسم الأوّل ما ورد لجرائم خاصه بتقدیر خاص، و قد مرّ موارده من المسالک. القسم الثانی ما ورد لتحدید التعزیر بنحو الإطلاق و هو محل الکلام هنا:

الأخبار الوارده فی مقدار التعزیر:

۱- فمنها صحیحه حماد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قلت له: کم

---

(۱)- المسالک ۲/ ۴۲۳.

(۲)- النهایه/ ۶۹۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۵۳

التعزیر؟ فقال: دون الحدّ. قال: قلت: دون ثمانین؟ قال: لا، و لکن دون أربعین، فإنّها حدّ المملوک. قلت: و کم ذاک؟ قال: علی قدر ما یراه الوالی من ذنب الرجل و قوّه بدنه.» «۱»

و ظاهر الحدیث انحصار التعزیر فی الضرب، اللهم إلّا أن یقال إنه تحدید للفرد الغالب الرائج، لا لمطلق التعزیر. و الحدیث دلیل علی القول الثالث، أعنی اعتبار أن لا یبلغ أدنی حدّ العبد مطلقا: فی الحر و العبد و فی جمیع المعاصی. و فی ناحیه القله لا حدّ له، بل هی إلی الوالی. و عموم مفاده یخصص بسبب الموارد الخاصه التی مرّت من المسالک.

و کان فی ذهن حماد کون الثمانین أدنی حدّ الأحرار، و لعل ظاهر الحدیث تقریر الإمام لذلک مع ما مرّ من کون الخمسه و السبعین، أعنی حدّ القیاده أدناه. فهذا مما یشکل فی الحدیث.

۲- و منها موثقه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهیم «ع» عن التعزیر کم هو؟ قال: «بضعه عشر سوطا؛ ما بین العشره إلی العشرین.» «۲»

و روی نحوها فی المستدرک عن نوادر أحمد بن محمد بن عیسی، عن إسحاق بن عمار. «۳»

و مفاد هذه الموثقه یخالف لمفاد الصحیحه فی ناحیه الکثره و القله معا، کما لا یخفی. و أفتی بمضمونها ابن حمزه فی الوسیله فی

تعزیر القذف إذا لم یتحقق فیه شرائط الحدّ «۴».

۳- و منها مرسله الصدوق «ره»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا یحلّ لوال یؤمن باللّه و الیوم الآخر أن یجلد أکثر من عشره أسواط إلّا فی حدّ. و أذن فی أدب المملوک من ثلاثه إلی خمسه.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۴، الباب ۱۰ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۳، الباب ۱۰ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۱.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۸، الباب ۶ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۲.

(۴)- راجع الجوامع الفقهیه/ ۷۸۳.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۴، الباب ۱۰ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۵۴

و إسناد الصدوق الحدیث إلی رسول اللّه «ص» بنحو البتّ یدل علی ثبوت مضمون الحدیث عنده و العلم بصدوره عنه «ص». و مفاده موافق للقول العاشر الذی مرّ عن أحمد فی إحدی الروایتین عنه.

۴- و فی المستدرک عن الجعفریات بسنده، عن علیّ «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا یحلّ لأحد یؤمن باللّه و الیوم الآخر أن یزید علی عشره أسواط إلّا فی حدّ.» «۱»

۵- و فی صحیح البخاری بسنده، عن أبی برده، قال: کان النبی «ص» یقول:

«لا یجلد فوق عشر جلدات إلّا فی حدّ من حدود اللّه.»

و فی روایه أخری فیه عنه «ص»: «لا عقوبه فوق عشر ضربات إلّا فی حدّ من حدود اللّه.»

و فی روایه ثالثه عنه «ص»: «لا تجلدوا فوق عشره أسواط إلّا فی حدّ من حدود اللّه.» «۲»

أقول: أبو برده بضم الباء هو ابن نیار الأنصاری؛ شهد العقبه الثانیه مع السبعین و بدرا و أحدا و المشاهد کلها مع رسول اللّه «ص» و مع

أمير المؤمنين «ع» فى جميع حروبه.

و توافق مضامين هذه الروايات لمضمون مرسله الصدوق، كما ترى.

۶- و فى المستدرك عن فقه الرضا، قال:

«التعزير ما بين بضعه عشر سوطا إلى تسعه و ثلاثين، و التأديب ما بين ثلاثه إلى عشره.» «۳»

---

(۱)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۴۸، الباب ۶ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۳.

(۲)- صحيح البخارى ۴/ ۱۸۳، كتاب المحاربين ...، باب كم التعزير و الأدب.

(۳)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۴۸، الباب ۶ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۱، عن فقه الرضا/ ۳۰۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۵۵

أقول: و كأنّه جمع بين أخبار الباب، فحمل اخبار العشر على تأديب من تصدّى أمرا فيه حزازه و لم يصل إلى حد الحرمه، فتكون الأخبار فى مقام بيان أكثر التأديب. و يشهد لذلك ذيل المرسله، و يحمل الحد المذكور فيها على الأعم من الحد المصطلح و من التعزير. و حمل الموثقه على تحديد التعزير فى جانب القله، و صحيحه حماد على تحديده فى جانب الكثره، و المقصود بالبضعه عشر أحد عشر فما فوق.

هذا، و لكن ذكر الوالى فى المرسله ربما يبعد حملها على التأديب، إذ التأديب لا يختص بالوالى فقط فتأمّل، و لكن لا يجرى هذا الإشكال فى سائر أخبار العشر.

۷- و فى روايه عبيد بن زراره، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «لو أتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلّا خيرا لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطا.» «۱»

و المراد بالحدّ فيه هو التعزير، إذ يشترط فى حدّ القذف المصطلح أن يكون المقذوف حرّا، كما يشهد بذلك موثقه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «من افترى على مملوك عزّر لحرمه

الإسلام.» «۲»

و تشعر روایه عبید بل تدلّ- و لا سیما بضمیمه ما ورد فی مقدمات الزنا من جلد مأئه إلا سوطا- علی القول الخامس، أعنی التفصیل بین المعاصی، فیلاحظ فی کل منها ما یناسبها، فالتعزیر فی مقدمات الزنا مثلا یکون دون حدّ الزنا، و التعزیر فیما یناسب القذف یکون دون حدّ القذف. و قد مرّ عن المسالک نسبه هذا القول إلی الشیخ و الفاضل. و قوله: «لضربته الحد حدّ الحرّ إلّا سوطا» لا یدل علی تعیّن ذلک، بل هو فی مقام بیان الحد الأکثر و أنه- علیه السلام- یختار ذلک بالنسبه إلی المورد الذی ذکره.

هذا ما وجدناه من الأخبار فی هذا المجال. و إنما الإشکال فی الجمع بینها و رفع التعارض الموجود فیها.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۳۴، الباب ۴ من أبواب حدّ القذف، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۳۶، الباب ۴ من أبواب حدّ القذف، الحدیث ۱۲.

و لأحد أن یقول: إن خبر عبید بن زراره یقتصر فیه علی مورده، أعنی قذف العبد المسلم بالزنا. فوزانه وزان سائر الأخبار الوارده فی الموارد الخاصه التی تعرّض لها فی المسالک کما مرّ، فنفتی بکل منها فی مورده.

و علی هذا فالأمر فی التعزیرات العامّه یدور بین کونها دون الأربعین بلا حدّ فی ناحیه القله کما فی صحیحه حمّاد، أو بین بضعه عشر إلی تسعه و ثلاثین کما فی فقه الرضا، أو بین بضعه عشر إلی عشرین کما فی الموثقه، أو لا تزید علی عشره کما فی مرسله الصدوق و ما بمضمونها.

فإن قلت: قد أشرنا إلی أن خبر عبید بضمیمه الأخبار الوارده فی مقدمات الزنا ربما یدل علی أن التعزیر فیما

یناسب الزنا یکون دون حدّ الزنا، و فیما یناسب القذف یکون دون حدّ القذف، فلتحمل الأخبار العامّه علی المعاصی التی لا تناسب الزنا و اللواط و السحق و القذف.

قلت: مورد خبر عبید هو خصوص قذف العبد المسلم الخیّر بالزنا، فلا یعمّ جمیع موارد القذف و لا الشتم و السبّ و الهجاء و الإیذاء، و اختیار الإمام الصادق «ع» فی مقام العمل أیضا لمرتبه خاصه لا یدل علی تعیّن هذه المرتبه للجمیع.

و الأخبار المشار إلیها وردت فی خصوص تجردهما تحت لحاف واحد، فلا تدل علی حکم التقبیل و اللمس و نحوهما، و إن استدل بها بعضهم لذلک أیضا.

فالأولی هو ما أشرنا إلیه من حمل الأخبار الخاصه علی مواردها الخاصه، و الحکم بکون غیرها مشمولا للأخبار العامّه. و علی هذا فالمهم هو رفع التعارض بین هذه الأخبار، و هو فی غایه الإشکال.

و یمکن أن یقال: إن مرسله الصدوق و ما بمضمونها، أعنی ما دل علی عدم جواز الزیاده علی العشره، لم نجد من یفتی بها من أصحابنا الإمامیه، و إنما أفتی بمضمونها بعض فقهاء السنه کما مرّ عن أحمد فی إحدی الروایتین عنه. و قد مرّ احتمال حملها

علی التأدیب بقرینه ذیل المرسله و حمل الحدّ فیها علی الأعم من الحد المصطلح و من التعزیر.

و یرد علی الموثقه أیضا أولا أنا لم نجد من یفتی بها إلّا ابن حمزه فی الوسیله فی خصوص ما یناسب القذف. نعم، أفتی الشافعی فی إحدی الروایتین عنه بعدم جواز الزیاده علی العشرین، کما مرّ عن المنهاج.

و ثانیا بأنها ظاهره فی کون الأکثر عشرین أو تسعه عشر، و لعل ظهور الصحیحه

فی جواز الأکثر إلی تسعه و ثلاثین أقوی منه، مضافا إلی صحه السند، فتقدم الصحیحه علیها.

و یمکن حمل مفاد الموثقه علی کونه من باب المثال و تعیین بعض المصادیق.

و یؤید ذلک إطلاقات التعزیر الوارده فی أخبار کثیره فی الأبواب المختلفه فی مقام البیان من غیر ذکر المقدار.

فبذلک یجمع بین الصحیحه و بین الموثقه، و تصیر عباره فقه الرضا شاهده لهذا الجمع.

و الظاهر عندی علی ما تتبعت أن فقه الرضا هو رساله علی بن بابویه القمی التی کانت مرجعا لأصحابنا الإمامیه عند اعواز النصوص فی المسأله. و کان هو «ره» فقیها بصیرا بفقه أهل البیت- علیهم السلام-.

فتلخّص مما ذکرناه أن الأخبار المتضمنه لتعزیرات خاصه تحمل علی مواردها الخاصه، و الجمع بین الأخبار العامه یقتضی الأخذ بما فی فقه الرضا، أعنی ما بین بضعه عشر سوطا إلی تسعه و ثلاثین. هذا.

و ربما یحمل اختلاف الأخبار فی المقام علی تفاوت الجرائم و کذا المجرمین بحسب الموقعیه و السوابق الحسنه أو السیئه، و اختلاف مراتب التعزیر و الشرائط الزمانیه و المکانیه و نحو ذلک. و لیس التعزیر أمرا تعبدیا محضا یقتصر فیه علی مقدار خاص نظیر الحدّ، بل الغرض منه تأدیب الشخص و تنبیه المجتمع فیختلف باختلاف الجهات المذکوره، و علی ذلک تحمل الاخبار المختلفه. و کأن الأمر فی کلّ منها إرشاد

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۵۸

إلی مرتبه خاصه منها. و قد یشعر بذلک قوله «ع» فی صحیحه حماد: «علی قدر ما یراه الوالی من ذنب الرجل و قوّه بدنه.» «۱»

نعم، لا یجوز تجاوزه عن الحد بل بلوغه إلی حدّه أیضا کما یدل علیه معتبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، عن

آبائه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من بلغ حدّا فی غیر حدّ فهو من المعتدین.» «۲» و رواه البیهقی أیضا بسنده، عن الضحاک، عن النبیّ «ص» «۳».

الجهه السابعه: فی مقدار الضرب التأدیبی:

لا یخفی أن تأدیب الصبی أو المملوک المتخلف غیر تعزیر المجرم، فإن التعزیر یکون فی قبال العمل المحرم ذاتا بخلاف التأدیب، فإنه یقع فی قبال ما لا ینبغی صدوره عاده و لم یصل إلی حدّ الحرمه الشرعیه ذاتا. و مقدار الضرب فیه أیضا لا یبلغ مقدار الضرب فی التعزیر.

قال الشیخ فی آخر الحدود من کتاب النهایه:

«و الصبی و المملوک إذا أخطآ أدبا بخمس ضربات إلی ستّ، و لا یزاد علی ذلک.» «۴»

و قال المحقق فی الشرائع:

«یکره أن یزاد فی تأدیب الصبی علی عشره أسواط، و کذا المملوک.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۴، الباب ۱۰ من أبواب بقیه الحدود، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۲، الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۶.

(۳)- سنن البیهقی ۸/ ۳۲۷ کتاب الأشربه و الحد فیها، باب ما جاء فی التعزیر و أنه لا یبلغ به أربعین.

(۴)- النهایه/ ۷۳۲.

(۵)- الشرائع ۴/ ۱۶۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۵۹

أقول: و الأصل فی المسأله أخبار مستفیضه:

۱- ففی خبر حماد بن عثمان، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع» فی أدب الصبی و المملوک، فقال: «خمسه أو ستّه، و ارفق.» «۱»

۲- و فی خبر زراره، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع» ما تری فی ضرب المملوک؟

قال: «ما أتی فیه علی یدیه فلا شی ء علیه، و أما ما عصاک فیه فلا بأس.» قلت: کم أضربه؟

قال: «ثلاثه أو أربعه أو خمسه.» «۲»

۳- و فی خبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع» أن أمیر المؤمنین «ع» ألقی

صبیان الکتاب ألواحهم بین یدیه لیخیر بینهم، فقال: «أما إنها حکومه، و الجور فیها کالجور فی الحکم. أبلغوا معلّمکم إن ضربکم فوق ثلاث ضربات فی الأدب اقتصّ منه.» «۳»

۴- و فی موثق إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبی عبد اللّه «ع»: ربما ضربت الغلام فی بعض ما یجرم؟ قال: و کم تضربه؟ قلت: ربما ضربته مأئه، فقال: مأئه؟! مأئه؟! فأعاد ذلک مرّتین ثم قال: حدّ الزنا؟! اتّق اللّه. فقلت: جعلت فداک فکم ینبغی لی أن أضربه؟ فقال: واحدا. فقلت: و اللّه لو علم أنی لا- أضربه إلا- واحدا ما ترک لی شیئا إلا أفسده. قال: فاثنین. فقلت: هذا هو هلاکی. قال: فلم أزل أماکسه حتی بلغ خمسه، ثمّ غضب، فقال: یا إسحاق، إن کنت تدری حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فیه و لا تعدّ حدود اللّه.» «۴»

۵- و فی خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر «ع»، قال: «سألته عن رجل هل یصلح له أن یضرب مملوکه فی الذنب یذنبه؟ قال: یضربه علی قدر ذنبه؛ إن

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۱، الباب ۸ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۲، الباب ۸ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۲، الباب ۸ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۹، الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۲.

زنی جلده، و إن کان غیر ذلک فعلی قدر ذنبه: السوط و السوطین و شبهه، و لا یفرط فی العقوبه.» «۱»

۶- و فی المستدرک عن فقه الرضا: «و التأدیب ما بین ثلاثه إلی عشره.» «۲»

إلی غیر ذلک من الأخبار فی هذا الباب

و قد مرّ فی الجهه السادسه حمل أخبار العشر جلدات کلها علی التأدیب أیضا، فراجع.

و لا یخفی کما أشرنا إلیه انصراف الأخبار المذکوره عن صوره ارتکاب المملوک المکلف لواحده من المعاصی الشرعیه التی شرّع فیها الحدّ أو التعزیر، بل انصرافها أیضا عن صوره ارتکاب الصبی الممیّز لواحده منها کاللواط و السرقه و نحوهما، إذ الظاهر أن الثابت حینئذ هو التعزیر لا التأدیب.

فمورد التأدیب هو التخلفات العادیه لا الشرعیه و لا سیما الفظیعه منها، فتدبّر.

و هل یجب التأدیب فی موارده أم لا؟ فنقول: إن حصرنا مورده فی التخلفات العادیه کما هو الظاهر فلا وجه للوجوب، و إن قلنا بکونه أعم منها و من بعض المحرمات الشرعیه ذاتا ففیه تفصیل: فإن ترتب الفساد علی ترکه وجب و إلّا فلا.

و لو کان تأدیب المملوک لتضییعه حق سیده کان العفو أرجح، کما یشهد بذلک سیره الأئمّه «ع» فی تخلفات عبیدهم.

و فی الجواهر:

«ینبغی أن یعلم أن مفروض الکلام فی التأدیب الراجع إلی مصلحه الصبیّ مثلا لا ما یثیره الغضب النفسانی، فإن المؤدّب حینئذ قد یؤدّب.» «۳» هذا.

و لم نجد لما فی الشرائع دلیلا واضحا، إذ لا دلاله لما مرّ عن فقه الرضا من قوله: «و التأدیب ما بین ثلاثه إلی عشره» علی ما أفتی به من الکراهه، مضافا إلی عدم نجیته. و ما مرّ من مرسله الصدوق یشکل حملها علی الکراهه، لظهورها قویا فی الحرمه. و لعلّ موردها أیضا بقرینه ذکر الوالی هو التعزیر لا التأدیب. نعم، مفاد خبر

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۴۰، الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۸.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۸، الباب ۶ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۱، عن فقه الرضا/ ۳۱۰.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۴۴۶.

أبی برده و نحوه هو الأعمّ، فیمکن حمله علی التأدیب جمعا، کما مرّ.

و کیف کان، فالأحوط فی المسأله هو الأخذ بما فی النهایه و إن أمکن القول بجواز التعدّی عن الستّ مع الاحتیاج إذا لم یفرط، إذ الغرض هو حصول الأدب، و لیس أمثال التعزیرات و التأدیبات کما مرّ أمورا تعبدیه صرفه و لذا أمر بها فی مواردها بنحو الإطلاق الظاهر فی إحاله مقادیرها إلی المعزّر أو المؤدّب بحسب ما یراه من المقتضیات و الشرائط.

و حیث إن بحثنا فی وظائف الحکّام، و لیس التأدیبات من هذا القبیل أدرجنا البحث فیها.

الجهه الثامنه: فی حکم من قتله الحد أو التعزیر أو التأدیب:

[کلمات العلماء فی المسأله]

۱- قال الشیخ «ره» فی أشربه الخلاف (المسأله ۹):

«إذا ضرب الإمام شارب الخمر ثمانین فمات لم یکن علیه شی ء. و قال الشافعی:

یلزمه نصف الدیه. دلیلنا أنا قد بیّنا أن الحدّ ثمانون، و الشافعی بنی هذا علی أن الحدّ له أربعون، فلأجل هذا ضمّنه دیته علی بیت المال.»

و (المسأله ۱۰):

«إذا عزّر الإمام من یجب تعزیره أو من یجوز تعزیره و إن لم یجب فمات منه لم یکن علیه شی ء، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: یلزمه دیته. و أین تجب؟ فیه قولان: أحدهما- و هو الصحیح عندهم- علی عاقلته. و الثانی فی بیت المال. دلیلنا أن الأصل براءه الذمّه و شغلها یحتاج إلی دلیل ...» «۱»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۲۲.

۲- و قال فی أشربه المبسوط:

«إذا عزّر الإمام رجلا فمات من الضرب ففیه کمال الدیه لأنه ضرب تأدیب.

و أين تجب الديه؟ قال قوم: فی بیت المال و هو الذی یقتضیه مذهبنا. و قال قوم:

علی

عاقلته، و هو أصحهما عندهم. و إن قلنا نحن: لا ضمان عليه أصلا كان قويّا، لما روى عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «من أقمنا عليه حدّا من حدود اللّه فمات فلا ضمان.» و هذا حدّ و إن كان غير معيّن.» «۱»

۳- و فى أشربه المبسوط أيضا:

«فإن فعل ذلك فلا ضمان على الإمام، سواء عزّره تعزيرا واجبا أو مباحا، و هو الذى يقتضيه مذهبنا. فمن قال: مضمون أين ضمّنه (يضمّنه خ. ل) على ما مضى، عند قوم: فى بيت المال، و عند آخرين: على عاقلته، و فيه الكفاره على ما مضى القول فيه.

فأما إن ضرب الأب أو الجدّ الصبىّ تأديبا فهلك، أو ضربه الإمام أو الحاكم أو أمين الحاكم أو الوصىّ، أو ضربه المعلّم تأديبا فهلك منه فهو مضمون، لأنه إنما أبيح بشرط السلامه. و يلزم عندنا فى ماله، و عندهم على عاقلته.» «۲»

۴- و قال المحقق فى حدود الشرائع:

«من قتله الحدّ أو التعزير فلا ديه له، و قيل: تجب على بيت المال، و الأول مروى.» «۳»

۵- و فى أواخر الحدود منه أيضا:

«الثامنه: إذا أدّب زوجته تأديبا مشروعا فماتت، قال الشيخ: عليه ديتها لأنه مشروط بالسلامه. و فيه تردّد، لأنه من جمله التعزيرات السائغه. و لو ضرب الصبى أبوه أو جده لأبيه (تأديبا خ. ل) فمات فعليه ديته فى ماله.» «۴»

۶- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۶۳.

(۲)- المبسوط ۸/ ۶۶.

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۷۱.

(۴)- الشرائع ۴/ ۱۹۲.

«فصل: و إذا مات من التعزير لم يجب ضمانه، و بهذا قال مالك و أبو حنيفه. و قال الشافعى: يضمنه، لقول علىّ «ع»: ليس أحد أقيم

علیه الحد فیموت فأجد فی نفسی شیئا، إن الحق قتله إلّا حدّ الخمر، فإن رسول اللّه «ص» لم یسنّه لنا. و أشار «ع» علی عمر بضمان التی أجهضت جنینها حین أرسل إلیها.

و لنا أنها عقوبه مشروعه للردع و الزجر، فلم یضمن من تلف بها کالحدّ.» «۱»

أقول: ما حکاه عن أمیر المؤمنین «ع» من عدم سنّ رسول اللّه «ص» حدّ الخمر معارض بما فی الخصال عنه «ع» أن رسول اللّه «ص» ضرب فی الخمر ثمانین «۲».

و فی المصنف لعبد الرزاق بسنده عن الحسن أن النبی «ص» ضرب فی الخمر ثمانین.

و فیه أیضا بسنده عن الحسن، قال: «همّ عمر بن الخطاب أن یکتب فی المصحف أن رسول اللّه «ص» ضرب فی الخمر ثمانین، و وقّت لأهل العراق ذات عرق.» «۳»

و أما ضمان الجنین فلا یدل علی الضمان فی المقام، إذ الجنین لم تصدر منه جنایه، و لا تعزیر علیه، فتدبّر.

۷- و فی المغنی أیضا:

«فصل: و لیس علی الزوج ضمان الزوجه إذا تلفت من التأدیب المشروع فی النشوز، و لا علی المعلّم إذا أدّب صبیه الأدب المشروع، و به قال مالک. و قال الشافعی و أبو حنیفه: یضمن. و وجه المذهبین ما تقدم فی التی قبلها.

قال الخلال: إذا ضرب المعلم ثلاثا کما قال التابعون و فقهاء الأمصار و کان ذلک ثلاثا فلیس بضامن. و إن ضربه ضربا شدیدا مثله لا یکون أدبا للصبی ضمن، لأنه قد تعدی فی الضرب.

قال القاضی: و کذلک یجی ء علی قیاس قول أصحابنا إذا ضرب الأب أو الجد

---

(۱)- المغنی ۱۰/ ۳۴۹.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۶۸، الباب ۳ من أبواب حدّ المسکر، الحدیث ۸.

(۳)- المصنّف ۷/ ۳۷۹، باب حد الخمر، الحدیث ۱۳۵۴۷ و ۱۳۵۴۸.

الصبی تأدیبا فهلک أو الحاکم أو أمینه أو الوصی علیه تأدیبا فلا ضمان علیهم کالمعلم.» «۱»

۸- و قال الماوردی فی الوجوه الفارقه بین الحدّ و التعزیر:

«و الوجه الثالث أن الحدّ و إن کان ما حدث عنه من التلف هدرا فإن التعزیر یوجب ضمان ما حدث عنه من التلف، قد أرهب عمر بن الخطاب امرأه فأخمصت بطنها فألقت جنینا میّتا، فشاور علیّا «ع» و حمل دیه جنینها.» «۲»

۹- و فی معالم القربه:

«و إذا عزر الإمام رجلا- فمات وجب الضمان علیه. و قیل: لا یجب. و المذهب الأول، لأنه روی ذلک عن عمر و علیّ «ع» و لا مخالف لهما، و لأنه ضرب غیر محدود فکان مضمونا کضرب الزوج زوجته و المعلم الصبی. و إنما ضمّنا التعزیر لأنه تأدیب مشروط فیه السلامه، فإذا أفضی فیه إلی التلف تبینا أنه لم یکن مأذونا فیه فوجب ضمانه.

و قال أبو حنیفه: إذا رأی الإمام أنه لا- یصلحه إلا الضرب لزمه أن یضربه، و إن رأی أنه یصلحه غیر الضرب فهو بالخیار فی ذلک، و أیّ الأمرین فعل فمات فلا ضمان علیه.» «۳» هذا.

۱۰- و لکن فی الأحکام السلطانیه لأبی یعلی الفرّاء:

«و التعزیر لا یوجب ضمان ما حدث عنه من التلف، و کذلک المعلم إذا ضرب صبیا أدبا معهودا فی العرف فأفضی إلی تلفه، و کذلک الزوج إذا ضرب عند النشوز و تلفت فلا ضمان علیه.

و قد نصّ علی ذلک فی روایه أبی طالب و قد سئل هل بین المرأه و زوجها قصاص؟

فقال: «إذا کان فی أدب بضربها فلا.» و کذلک نقل بکر بن محمد: «فی الرجل یضرب امرأته، فیکسر یدها أو

رجلها أو يعقرها على وجه الأدب فلا قصاص

---

(۱)- المغنى ۱۰/ ۳۴۹.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۲۳۸.

(۳)- معالم القربه/ ۱۹۳ (ط. مصر/ ۲۸۶) الباب ۵۰، فصل فى التعازير.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۶۵

عليه.» و ذكر ابو بكر الخلال فى كتاب الأدب فقال: «إذا ضرب المعلم الصبيان ضربا غير مبرّح و كان ذلك ثلاثا فليس بضامن.» و على قياس هذا، الأب إذا أدّب ابنه.» «۱»

فهذه بعض كلمات العلماء و المصنفين من الفريقين فى هذه المسأله، و يظهر منهم التسالم على عدم الضمان فى الحدود المقدره إلا مع التعدى، و إنما وقع النزاع فى التعازير و التأديبات.

و الفارق بينهما كما يظهر من بعض الكلمات أيضا هو أن الحدّ المصطلح له مقدار معين مشروع من قبل اللّه- تعالى-، فإذا أجراه الحاكم المأمور بإجرائه بلا تعدّ و تفريط فلا يتصور وجه لضمانه، لأن الحكم من قبل اللّه- تعالى-، و هو ممتثل لأمره- تعالى-.

و أما التعزير و التأديب فحيث لم يقدر لهما مقدار خاص بل الحاكم أو الولى هو الذى يعين حدّهما و مقدارهما و الغرض هو الأدب مع حفظ موضوعه و سلامته فيمكن أن يقال فيهما إن الموت مستند إلى خطأه و اشتباهه فى تعيين المقدار، فيثبت الضمان و إن كان استقرار ضمان الحاكم على بيت مال المسلمين لا على نفسه كما يشهد بذلك خبر الأصبغ بن نباته: قال: قضى أمير المؤمنين «ع»: «أن ما أخطأت القضاه فى دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.» «۲»

و نحوه ما رواه فى الكافى بسند موثوق به عن أبى مريم، عن أبى جعفر «ع» قال: «قضى أمير المؤمنين ...» «۳» هذا.

و أمّا أخبار المسأله فهى طائفتان:

اشاره

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۲۸۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/

۱۶۵، الباب ۱۰ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۱۱۱، الباب ۷ من أبواب دعوی القتل، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۶۶

الأولی: ما دلت علی عدم الدیه فیما قتله الحدّ أو القصاص مطلقا:

۱- فمنها صحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «أیّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دیه له.» «۱»

۲- و منها خبر الکنانی، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سألته عن رجل قتله القصاص له دیه؟ فقال: «لو کان ذلک لم یقتص من أحد.» و قال: «من قتله الحدّ فلا دیه له.» و نحو ذلک خبر الشحام، عن أبی عبد اللّه «ع». «۲»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۳۶۶

۳- و منها خبر معلّی بن عثمان، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «من قتله القصاص أو الحدّ لم یکن له دیه.» «۳»

۴- و فی المستدرک عن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین «ع» أنّه قال: «من أقیم علیه حدّ فمات فلا دیه و لا قود.» «۴»

۵- و فیه أیضا، عن الدعائم، عنه «ع» أنه قال: «من مات فی حدّ أو قصاص فهو قتیل القرآن، فلا شی ء علیه.» «۵»

و لعل الحدّ فی هذه الأخبار و أمثالها هو الأعم من الحدّ المصطلح و من التعزیر بتقریب أنّ اللفظان إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا، فتأمّل.

فإن قلت: الظاهر من الحدّ فی هذه الروایات بقرینه المرادفه مع القصاص هو خصوص حدّ القتل، فلا یعمّ الضرب الذی ربما یصادف الموت فضلا عن مثل التعزیرات.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۴۷، الباب ۲۴ من أبواب القصاص

فی النفس، الحدیث ۹.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۴۶، الباب ۲۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۴۷، الباب ۲۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۶.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۵، الباب ۲۲ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲، عن الدعائم ۲/ ۴۶۶.

(۵)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۵، الباب ۲۲ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳، عن الدعائم ۲/ ۴۲۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۶۷

قلت: لا نسلم ذلک، بل المراد بالقصاص أیضا هو الأعمّ من قصاص النفس و قصاص الأعضاء، فتدبّر.

الطائفه الثانیه من الأخبار: ما دل علی التفصیل بین حدود اللّه و حدود الناس:

۶- کخبر الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح بن حیّ الثوری، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سمعته یقول: «من ضربناه حدّا من حدود اللّه فمات فلا دیه له علینا، و من ضربناه حدّا من حدود الناس فمات فإنّ دیته علینا.» «۱»

۷- و قال الصدوق «ره»: قال الصادق «ع»: «من ضربناه حدّا من حدود اللّه فمات فلا دیه له علینا، و من ضربناه حدّا من حدود الناس فمات فإنّ دیته علینا.» «۲»

و الظاهر اتحاد الخبرین. و إسناد الصدوق المتن إلی الإمام «ع» بنحو البتّ یدلّ علی ثبوته عنده، و إلّا لم یجز هذا التعبیر لحرمه القول و النسبه بغیر علم و لا سیّما إلی الإمام «ع».

هذا مضافا إلی أن السند إلی الثوری صحیح، و ابن محبوب من أصحاب الإجماع، و لعل هذا کلّه یکفی فی الاعتماد علی الخبر، و إن کان الثوری بنفسه من الزیدیه البتریه و لم تثبت وثاقته.

و ظاهر الشیخ فی الاستبصار «۳» أیضا أنه اعتمد علی الخبر و حمل الأخبار الأول علیه، و نتیجته الأخذ بالتفصیل.

و کیف کان، فالأحوط فی باب الحدود

هو الأخذ بهذا التفصيل جمعا بين الأخبار فتأمّل. و مثال حدود الناس حد القذف. و الظاهر أن المراد بكون ديته علينا كون ديته عليهم بما هم حكام المسلمين، فتكون على بيت مال المسلمين كما دلّ عليه خبر الأصبغ الذى مرّ.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۴۶، الباب ۲۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۲، الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۴.

(۳)- الاستبصار ۴/ ۲۷۹، باب من قتله الحدّ، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۶۸

و أما التعازير و التأديبات فالقاعده الأوليه تقتضى الضمان فيها، لقوله «ع»:

«لا يبطل دم امرئ مسلم.» «۱»

و يمكن أن يستدل لعدم الضمان فيها بأصاله البراءه، و بقاعده الإحسان، و بالأخبار التى مرّت بناء على عموم الحدّ لهما بتقريب أن لفظ الحد كلما ذكر منفردا فلا يراد به إلّا كلّ ما شرّع لتحديد الجانى و منعه. هذا مضافا إلى ظهور اتحاد الحكم فى الجميع بنظر العرف أيضا.

و لكن الأحوط هو الحكم بالضمان و لا سيما فى التأديبات، فإن الأصل لا يقاوم الدليل. و الضمان فى التعازير على بيت المال لا على الحاكم المحسن. و كون المراد بالحدّ فى الأخبار المذكوره هو الأعم قابل للمنع. و قد مرّ الفرق بين الحدود و بين التعازير و التأديبات بأن الموت فى الحد مستند إلى حكم اللّه و أما فيهما فيحتمل استناده إلى خطأ الحاكم أو الولىّ فى تعيين المقدار. نعم، لا يجرى هذا فى الإمام المعصوم.

[حكم ما إذا تعدّى المنفذ للحكم عن وظيفته]

ثمّ إنّ هذا كلّه فيما إذا لم يتعدّ المنفذ للحكم عن وظيفته، و إلّا فهو ضامن قطعا و استقر الضمان على نفسه:

۱- ففى خبر سماعه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«إن لكل شی ء حدّا، و من تعدّی ذلک الحد کان له حدّ.»

۲- و قال الصدوق: خطب أمیر المؤمنین «ع» فقال: «إنّ اللّه حدّ حدودا فلا تعتدوها.»

۳- و فی خبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع» عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من بلغ حدّا فی غیر حدّ فهو من المعتدین.»

۴- و فی صحیحه حمران بن أعین، عن أبی جعفر «ع» قال: «من الحدود ثلث جلد،

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۱۲، الباب ۸ من أبواب دعوی القتل، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۶۹

و من تعدی ذلک کان علیه حدّ.»

۵- و فی خبر الحسن بن صالح الثوری، عن أبی جعفر «ع»، قال: إن أمیر المؤمنین «ع» أمر قنبرا أن یضرب رجلا حدّا فغلط قنبر فزاده ثلاثه أسواط، فأقاده علیّ «ع» من قنبر بثلاثه أسواط.»

إلی غیر ذلک من الأخبار، فراجع الوسائل «۱».

و إذا ثبت کون الشخص معتدیا صار مصداقا لقوله- تعالی-: «فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ.» «۲»

و هل تنصّف الدیه علی الحدّ و علی الزیاده مطلقا لکون الموت مستندا إلی کلیهما عرفا و القود و الدیه یقسطان علی عدد الجانین لا علی مقدار الجنایات، أو تقسّط بینهما بحسب الأسواط کما فی الجواهر، أو یستقر الجمیع علی الحدّاد لکونه معتدیا، و الزیاده هی الجزء الأخیر من العله، و المعلول یستند عرفا بل عقلا إلی الجزء الأخیر من العلّه لأنه الذی یستعقب المعلول کما لو ضرب المشرف علی الموت بعلل أخری فمات بضربه أو ألقی حجرا فی سفینه مثقله فغرقت؟ فی المسأله وجوه. و نحیل التحقیق فیه إلی محل آخر، و الأظهر عندی هو

الأخير.

قال المحقق فی الشرائع فی آخر حد الخمر:

«الثالثه: لو أقام الحاکم الحدّ بالقتل فبان فسوق الشاهدین کانت الدیه فی بیت المال و لا یضمنها الحاکم و لا عاقلته. و لو أنفذ الی حامل لإقامه الحد فأجهضت خوفا قال الشیخ: دیه الجنین فی بیت المال. و هو قویّ لأنه خطأ، و خطأ الحاکم فی بیت المال. و قیل: یکون علی عاقله الإمام، و هی قضیه عمر مع علیّ «ع».

و لو أمر الحاکم بضرب المحدود زیاده عن الحدّ فمات فعلیه نصف الدیه فی ماله إن لم یعلم الحدّاد لأنه شبیه العمد، و لو کان سهوا فالنصف علی بیت المال. و لو أمر بالاقتصار علی الحدّ فزاد الحدّاد عمدا فالنصف علی الحدّاد فی ماله، و لو زاد سهوا

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۱- ۳۱۳، الباب ۳ من أبواب مقدّمات الحدود.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۹۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۷۰

فالدیه علی عاقلته، و فیه احتمال آخر.» «۱»

أقول: قضیه عمر مع علی «ع» قد مرّت فی کلمات علماء السنه و رواها فی الوسائل «۲».

و قوله: «فیه احتمال آخر»، قال فی الجواهر:

«و هو تقسیط الدیه علی الأسواط التی حصل بها الموت و هی جمیع ما ضرب بها من أسواط الحد و الزیاده.» «۳»

و نحن احتملنا کون الجمیع علی الحدّاد لکون الزیاده هی الجزء الأخیر من العلّه، فتدبّر.

الجهه التاسعه: فی إشاره إجمالیه إلی ما تثبت به موجبات الحدود و التعزیرات:

[فی موجبات الحدود و التعزیرات من کتاب الشرائع]

نذکرها من کتاب الشرائع للمحقق الحلّی. و محل البحث التفصیلی فیه کتاب الحدود، فراجع:

قال فی الشرائع:

«یثبت الزنا بالإقرار أو البینه: أما الإقرار فیشترط فیه بلوغ المقر و کماله و الاختیار و الحرّیه و تکرار الإقرار أربعا فی أربعه

مجالس. و لو أقر دون الأربع لم يجب الحدّ و

وجب التعزير. و لو أقر أربعا فی مجلس واحد قال فی الخلاف و المبسوط: لا یثبت و فیه تردّد ...

و أما البینه فلا تکفی أقل من أربعه رجال، أو ثلاثه و امرأتین. و لا تقبل شهاده

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۷۱.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۲۰۰، الباب ۳۰ من أبواب موجبات الضمان، الحدیث ۱.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۴۷۵.

النساء منفردات، و لا شهاده رجل و ستّ نساء. و تقبل شهاده رجلین و أربع نساء، و یثبت به الجلد لا الرجم. و لو شهد ما دون الأربع لم یجب، و حدّ کل منهم للفریه.» «۱»

و فیه أیضا:

«فی اللواط و السحق و القیاده: أما اللواط فهو وطی الذکران بإیقاب و غیره.

و کلاهما لا یثبتان إلا بالإقرار أربع مرّات، أو شهاده أربعه رجال بالمعاینه.

و یشترط فی المقر البلوغ و کمال العقل و الحرّیّه و الاختیار فاعلا کان أو مفعولا.

و لو أقرّ دون أربع لم یحدّ و عزّر. و لو شهد بذلک دون الأربعه لم یثبت، و کان علیهم الحد للفریه. و یحکم الحاکم فیه بعلمه إماما کان أو غیره علی الأصحّ.» «۲»

أقول: و لم یذکر هنا ما یثبت به السحق، و فی کتاب الشهادات جعله مثل اللواط.

و فیه أیضا فی القیاده:

«و تثبت بالإقرار مرتین مع بلوغ المقرّ و کمال عقله (کما له خ. ل) و حرّیّته و اختیاره، أو شهاده شاهدین.» «۳»

و فیه أیضا فی القذف:

«و یثبت القذف بشهاده عدلین أو الإقرار مرّتین. و یشترط فی المقرّ التکلیف و الحریه و الاختیار.» «۴»

و فیه أیضا فی المسکر:

«و یثبت بشهاده عدلین مسلمین، و لا تقبل فیه شهاده النساء منفردات و لا منضمات، و

بالإقرار دفعتين، و لا يكفى المره (الواحده خ. ل) و يشترط فى المقر البلوغ و كمال العقل و الحريه و الاختيار.» «۵»

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۵۱- ۱۵۲.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۵۹.

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۶۱.

(۴)- الشرائع ۴/ ۱۶۷.

(۵)- الشرائع ۴/ ۱۶۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۷۲

و فيه أيضا فى السرقه:

«و تثبت بشهاده عدلين أو بالإقرار مرتين، و لا يكفى المرّه. و يشترط فى المقرّ البلوغ و كمال العقل و الحريه و الاختيار.» «۱»

و فيه أيضا فى المحارب:

«و تثبت هذه الجنايه بالإقرار و لو مرّه، و بشهاده رجلين عدلين. و لا تقبل شهاده النساء فيه منفردات و لا مع الرجال.» «۲»

و فيه فى وطى البهائم:

«و يثبت هذا بشهاده رجلين عدلين، و لا يثبت بشهاده النساء انفردن أو انضممن، و بالإقرار و لو مرّه إن كانت الدابّه له و إلّا يثبت التعزير حسب و إن تكرر الإقرار.

و قيل: لا يثبت إلّا بالإقرار مرّتين، و هو غلط.» «۳»

و فيه فى الاستمناء:

«و يثبت بشهاده عدلين أو الإقرار و لو مره. و قيل: لا يثبت بالمره، و هو وهم.» «۴»

و فيه أيضا فى ذيل القذف:

«الخامسه: كل ما فيه التعزير من حقوق اللّه- سبحانه- يثبت بشاهدين أو الإقرار مرّتين على قول.» «۵»

هذا ما أردنا نقله من الشرائع.

و لا يخفى أن مقتضى العمومات الأوّليه كفايه شهاده العدلين أو الإقرار مره واحده إلّا فيما دلّ الدليل على خلافه. نعم، لا يعتبر الإقرار فيما إذا كان على غيره بوجه كإقرار العبد، فإنه يرجع إلى ضرر مولاه، فتدبّر. و لعل القول باعتبار التعدد فى الإقرار فى التعزير و أمثاله وقع بقياسها على باب الزنا و أمثاله، حيث اعتبر فى

---

(۱)- الشرائع ۴/

.۱۷۶

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۸۰.

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۸۸.

(۴)- الشرائع ۴/ ۱۸۹.

(۵)- الشرائع ۴/ ۱۶۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۷۳

الإقرار فیها عدد الشهود فیها، فتدبّر.

[الکلام فیما إذا وجد الاتهام و لم یثبت بعد بالدلیل]

اشاره

بقی الکلام فیما إذا وجد الاتهام و لم یثبت بعد بالدلیل؛ فهل یجوز بمجرد ذلک مزاحمه المتهم و حبسه أو تعزیره للکشف؟ فی المسأله تفصیل یطول البحث بالتعرض له، فلنکتف بنقل ما ذکره الماوردی فی المقام ملخصا ثم نتعرض لنکت من البحث بنحو الإجمال و نحیل التفصیل إلی الفضلاء المتتبعین.

[کلام الماوردی فی الأحکام السلطانیّه]

قال الماوردی فی الأحکام السلطانیّه ما ملخصه:

«الجرائم محظورات شرعیه زجر اللّه- تعالی- عنها بحدّ أو تعزیر. و لها عند التهمه حال استبراء تقتضیه السیاسه الدینیه، و لها عند ثبوتها و صحتها حال استیفاء توجبه الأحکام الشرعیه.

فأما حالها بعد التهمه و قبل الثبوت فمعتبر بحال الناظر فیها: فإن کان حاکما رفع إلیه رجل قد اتهم بسرقه أو زنا، لم یکن للتهمه تأثیر عنده و لم یجز له أن یحبسه لکشف و لا استبراء، و لا أن یأخذه بأسباب الإقرار إجبارا، و لم یسمع الدعوی فی السرقه إلّا من خصم مستحق، و راعی ما یبدو من إقرار المتهوم أو إنکاره. و إن اتهم بالزنا لم یسمع الدعوی علیه إلّا بعد أن یذکر المرأه التی زنی بها و یصف ما فعله بها بما یوجب الحدّ، فإن أقرّ حدّه، و إن أنکر و کانت بینه سمعها علیه، و إلّا أحلفه فی حقوق الآدمیّین إذا طلب الخصم دون حقوق اللّه.

و إن کان الناظر الذی دفع إلیه المتهوم أمیرا أو من ولاه الأحداث کان له من أسباب الکشف و الاستبراء ما لیس للقضاه و

الحكّام، و ذلك من تسعه أوجه يختلف بها حكم النظرين:

الأول: أنه يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإماره من غير تحقيق للدعوى المقرره، و يرجع إلى قولهم فى الإخبار عن حال المتهوم و هل هو

من أهل الريب؟ و هل هو معروف بمثل ما قرف أم لا؟ فإن برؤوه من مثل ذلك خفت التهمه و وضعت و عجل إطلاقه، و إن قرفوه بأمثاله غلظت التهمه و قويت و استعمل فيها من حال الكشف. و ليس هذا للقضاه.

و الثانى: أن للأمير أن يراعى شواهد الحال و أوصاف المتهوم فى قوّه التهمه

و ضعفها، فإن كانت التهمه زنا و كان المتهوم مطيعا للنساء ذا فكاهه و خلابه قويت التهمه، و إن كان بضدّه ضعفت. و ليس هذا للقضاه.

و الثالث: أن للأمير أن يعجّل حبس المتهوم للكشف و الاستبراء. و اختلف فى مدّه حبسه لذلك، فذكر عبد اللّه الزبيرى من أصحاب الشافعى أن حبسه لذلك مقدر بشهر واحد. و قال غيره: ليس هو بمقدر بل هو موقوف على رأى الإمام و اجتهاده. و ليس للقضاه أن يحبسوا أحدا إلّا بحقّ وجب.

و الرابع: أنّه يجوز للأمير مع قوّه التهمه أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحدّ ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به و اتّهم. فإن أقرّ و هو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقرّ لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، و إن ضرب ليصدق عن حاله و أقرّ تحت الضرب قطع ضربه و استعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثانى دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول و لم يستعده لم يضيق عليه ان يعمل بالإقرار الأول و إن كرهناه.

و الخامس: أنه يجوز للأمير فيمن تكرّرت منه الجرائم و لم ينزجر منها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضرّ الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته و

كسوته من بيت المال، و إن لم يكن ذلك للقضاه.

و السادس: أنه يجوز للأمير إحلاف المتهوم استبراء لحاله و تغليظا عليه فى الكشف عن أمره فى التهمه بحقوق اللّه- تعالى- و حقوق الآدميّين، و لا يضيق عليه أن يجعله بالطلاق و العتاق و الصدقه. و ليس للقضاه إحلاف أحد على غير حقّ و لا أن يجاوزوا الإيمان باللّه إلى الطلاق أو العتق.

و السابع: أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبه إجبارا و يظهر من الوعيد ما يقودهم إليها طوعا، و لا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه وعيد إرهاب و تعزير.

و الثامن: أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل الملل و من لا يجوز أن يسمع منه القضاه، إذا كثر عددهم.

و التاسع: أن للأمير النظر فى المواثبات و إن لم توجب غرما و لا حدّا، فإن لم يكن

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۷۵

بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى، و إن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر و لا يراعى السبق. و الذى عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى. و يكون المبتدى بالمواثبه أعظمهما جرما و أغلظهما تأديبا ...

فهذه أوجه يقع بها الفرق فى الجرائم بين نظر الأمراء و القضاه فى حال الاستبراء و قبل ثبوت الحدّ، لاختصاص الأمير بالسياسه، و اختصاص القضاه بالأحكام.» «۱»

و ذكر قريبا من ذلك أبو يعلى «۲».

أقول: ربما يخطر بالبال أن الماوردى و أبا يعلى كانا فيما ذكراه من الاعتماد على أعوان الإماره من غير تحقيق و جواز ضرب المتهمين لذلك، بصدد تبرير ما استقرّت عليه سيره الخلفاء

و الأمراء فی الأعصار المختلفه من تعزیر المتّهمین و تعذیبهم بمجرد الاتّهام،

[تفصیل الکلام فی ضمن مسائل]

و لنا فی ذلک بحث نتعرض له إجمالا بعقد مسائل:

المسأله الأولی: [ضرب المتّهم و تعزیره بمجرد الاتهام ظلم فی حقّه]

الظاهر أن ضرب المتّهم و تعزیره بمجرد الاتهام لکشف ما یحتمل أن یطّلع علیه من فعل نفسه أو فعل غیره أو الحوادث و الوقائع الخارجیه ظلم فی حقّه و اعتداء علیه، و یخالف هذا حکم الوجدان و سلطه الناس علی أنفسهم، و أصاله البراءه عن التهم إلّا أن تثبت بالدلیل، و ما دلّ من الأخبار علی حرمه ضرب الناس و تعذیبهم:

۱- ففی صحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «إن أعتی الناس علی اللّه- عزّ و جلّ- من قتل غیر قاتله، و من ضرب من لم یضربه.» «۳»

---

(۱)- الأحکام السلطانیّه للماوردی/ ۲۱۹- ۲۲۱؛ و الأحکام السلطانیه لأبی یعلی/ ۲۵۷- ۲۶۰.

(۲)- الأحکام السلطانیّه للماوردی/ ۲۱۹- ۲۲۱؛ و الأحکام السلطانیه لأبی یعلی/ ۲۵۷- ۲۶۰.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۷۶

۲- و فی روایه الوشاء، قال: سمعت الرضا «ع» یقول: قال رسول اللّه «ص»:

«لعن اللّه من قتل غیر قاتله، أو ضرب غیر ضاربه ...» «۱» و نحوهما أخبار أخر، فراجع.

۳- و فی خبر جابر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه اللّه سوطا من نار.» «۲»

۴- و فی خبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إن أبغض الناس إلی اللّه- عزّ و جلّ- رجل جرّد ظهر مسلم بغیر حقّ.» «۳»

و بمجرد الشک و الاتهام لم یثبت حقّ، فتأمّل.

۵- و فی صحیح مسلم بسنده، عن عروه أن هشام بن حکیم وجد رجلا و هو علی حمص

یشـمّس ناسا من النبط فی أداء الجزیه، فقال: ما هذا؟ إنی سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «إنّ اللّه یعذّب الّذین یعذّبون الناس فی الدنیا.» «۴»

و فی خبر آخر عن هشـام بن حکیم بن حزام، قـال: مرّ بالشام علی أناس، و قـد أقیموا فی الشـمس و صبّ علی رءوسـهم الزیت، فقال: ما هـذا؟ قیل: یعـذّبون فی الخراج، فقال: أما إنّی سـمعت رسول اللّه «ص» یقول: «إنّ اللّه یعـذّب الّـذین یعذّبون فی الدنیا.» «۵» و نحوها أخبار أخر.

و روی نحو ذلک أحمد فی مسنده، فراجع «۶». هذا.

و فی الکامل لابن الأثیر:

«و قال أبو فراس: خطب عمر الناس فقال: أیّها الناس إنّی ما أرسل إلیکم عمّالا

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۱۲، الباب ۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

(۴)- صـحیح مسلم ۴/ ۲۰۱۸، کتـاب البرّ و الصـله و الآـداب، الباب ۳۳ (باب الوعیـد الشدیـد لمن عـذّب الناس بغیر حقّ)، ذیل الحدیث ۲۶۱۳.

(۵)- صحیح مسلم ۴/ ۲۰۱۷، کتاب البرّ و الصله و الآداب، الباب ۳۳، الحدیث ۲۶۱۳.

(۶)- مسند أحمد ۳/ ۴۰۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۷۷

لیضـربوا أبشارکم و لا لیأخذوا أموالکم و إنّما أرسـلهم إلیکم لیعلّموکم دینکم و سنّتکم، فمن فعل به شی ء سوی ذلک فلیرفعه إلیّ، فوالـذی نفس عمر بیـده لأقصّـنّه منـه. فـوثب عمرو بن العـاص فقـال: یـا أمیر المـؤمنین أ رأیتـک إن کـان رجـل من أمراء المسلمین علی رعیّه فأدّب بعض رعیّته إنّک لتقصّه منه؟ قال: أی و الذی نفس عمر بیده إذن لأقصّنه منه، و کیف لا

أقصّه منه و قد رأيت النبى «ص» يقصّ من نفسه! ألا- لا- تضربوا المسلمين فتذلّوهم و لا- تحمدوهم فتفتنوهم، و لا- تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، و لا تنزلوهم الغياض فتضيّعوهم» «۱».

أقول: و التعرّض للناس و ضربهم و تعذيبهم بمجرد الاتهام يوجب تزلزل الناس و عدم إحساسهم بالأمن الاجتماعى حتى الناس البرءاء الأعفّاء. و قد نهى الكتاب و السنه عن التجسّس ليكون الناس فى حياتهم آمنين مطمئنين. و هذا من أعظم المصالح التى اهتم به الشرع المبين:

قال اللّه- تعالى-: «وَ لا تَجَسَّسُوا.» «۲»

و فى سنن البيهقى بسنده، عن جمع من الصحابه، عن النبى «ص»، قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبه فى الناس أفسدهم.» «۳»

و عنه «ص»: «إنك إن اتبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم.» «۴»

و الاخبار فى هذا المجال كثيره يأتى بعضها فى فصل الاستخبارات.

اللهم إلّا أن يقال: إن الموضوع إذا كان فى غايه الأهميّه كحفظ النظام مثلا، بحيث يتنجز مع الاحتمال أيضا و إن كان ضعيفا، و فرض توقفه على تعزير المتّهم

---

(۱)- الكامل ۳/ ۵۶.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۱۲.

(۳)- سنن البيهقى ۸/ ۳۳۳، كتاب الأشربه و الحدّ فيها، باب ما جاء فى النهى عن التجسس.

(۴)- سنن البيهقى ۸/ ۳۳۳، كتاب الأشربه و الحدّ فيها، باب ما جاء فى النهى عن التجسس.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۷۸

للكشف، أمكن القول بجوازه على أساس باب التزاحم؛ حيث يتزاحم الواجب الأهمّ و الحرام الذى ليس فى حدّه، فتدبّر.

المسأله الثانيه: لا إشكال فى أن الاعتراف مع التعذيب و التشديد لا اعتبار به شرعا

فى المحاكم الشرعيه. و يدلّ على ذلك- مضافا إلى ما ورد من رفع ما استكرهوا عليه- أخبار مستفيضه:

۱- ففى خبر أبى البخترى، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّ أمير

المؤمنين «ع» قال: «من أقرّ عند تجريد، أو تخويف، أو حبس، أو تهديد فلا حدّ عليه.» «۱»

۲- و فی خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیّا «ع» کان یقول:

«لا قطع علی أحد یخوّف من ضرب و لا قید و لا سجن و لا تعنیف. و إن لم یعترف سقط عنه لمکان التخویف.» «۲»

أقول: قوله: «و إن لم یعترف»، أی بإرادته و اختیاره کما هو واضح.

۳- و فی صحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل سرق سرقه فکابر عنها فضرب، فجاء بها بعینها هل یجب علیه القطع؟ قال: «نعم.

و لکن لو اعترف و لم یجئ بالسرقه لم تقطع یده، لأنه اعترف علی العذاب.» «۳»

۴- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع»: «من أقرّ بحدّ علی تخویف أو حبس او ضرب لم یجز ذلک علیه و لا یحدّ.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۷، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۸، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۷، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۶۶، کتاب الحدود، الفصل ۵ (ذکر القضایا فی الحدود)، الحدیث ۱۶۵۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۷۹

۵- و فیه أیضا، عن علیّ «ع»: «أنّه اتی برجل اتّهم بسرقه- أظنّه خاف علیه أن یکون إذا سأله تهیّب بسؤاله فأقرّ بما لم یفعل- فقال له علیّ «ع»: أ سرقت؟ قل: لا، إن شئت، فقال: لا. و لم تکن علیه بیّنه، فخلّی سبیله.» «۱» و رواهما عنه فی المستدرک «۲».

۶- و فی مسند زید بن علی: «حدثنی زید بن علیّ، عن أبیه،

عن جدّه، عن علیّ «ع»، قال: «لمّا کان فی ولایه عمر أتی بامرأه حامل فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقیها علیّ بن أبی طالب، فقال: ما بال هذه؟

قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردّها علیّ «ع» فقال: أمرت بها أن ترجم؟ فقال: نعم، اعترفت عندی بالفجور، فقال علیّ «ع»: هذا سلطانک علیها فما سلطانک علی ما فی بطنها؟

قال: ما علمت أنها حبلی. قال أمیر المؤمنین «ع»: إن لم تعلم فاستبرئ رحمها. ثم قال «ع»: فلعلک انتهرتها أو أخفتها؟ قال: قد کان ذلک، فقال: أو ما سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «لا حدّ علی معترف بعد بلاء، إنه من قیّدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له.» قال: فخلّی عمر سبیلها ثم قال: عجزت النساء أن تلد مثل علیّ بن أبی طالب، لو لا علیّ لهلک عمر.» «۳» و روی فی البحار، عن کشف الغمه، عن مناقب الخوارزمی، عن الزمخشری مرفوعا إلی الحسن نحو ذلک «۴».

۷- و فی الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه أنه سئل عن الرجل یقرّ علی نفسه بقتل أو حدّ؟ فقال أبو عبد اللّه «ع»: «لا یجوز علی رجل قود و لا حدّ بإقرار بتخویف و لا حبس و لا بضرب و لا بقید.» «۵»

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۶۹، کتاب السّراق و المحاربین، الفصل ۱، الحدیث ۱۶۶۹.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱ و ۲.

(۳)- مسند زید/ ۲۹۹، کتاب الحدود، باب حدّ الزّانی.

(۴)- بحار الأنوار ۴۰/ ۲۷۷، تاریخ أمیر المؤمنین «ع»، الباب ۹۷ (باب قضایاه ...)، الحدیث ۴۱.

(۵)- الجعفریات (المطبوع مع قرب الإسناد)/ ۱۲۲.

۸- و فی سنن أبی داود بسنده:

«إن قوما من الکلاعیین سرق لهم متاع، فاتّهموا أناسا من الحاکه، فأتوا النعمان بن بشیر صاحب النبی «ص» فحبسهم أیّاما ثم خلّی سبیلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خلّیت سبیلهم بغیر ضرب و لا- امتحان؟ فقال النعمان ما شئتم؛ إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعکم فذاک و إلّا أخذت من ظهورکم مثل ما أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حکمک؟ فقال: هذا حکم اللّه و حکم رسوله.» «۱» و رواه النسائی أیضا فی سننه «۲».

و الظاهر أن المشار الیه بلفظ: «هذا» هو القصاص إن ضرب، لا أصل جواز الضرب فلا یعارض ما تقدّم. و لا أقلّ من وجود الإجمال فیه، مضافا إلی عدم اعتمادنا علی سنده، فلاحظ.

۹- و فی کنز العمّال عن ابن مسعود، قال:

«لا یحلّ فی هذه الأمّه التجرید و لا مدّ و لا غلّ و لا صفد.» (عب.) «۳»

۱۰- و فی البحار، عن العلل، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إن أوّل ما استحل الأمراء العذاب لکذبه کذبها أنس بن مالک علی رسول اللّه «ص»: «أنه سمر ید رجل إلی الحائط.» و من ثمّ استحلّ الأمراء العذاب.» «۴»

۱۱- و فی کتاب «علیّ إمام المتقین» لعبد الرحمن الشرقاوی:

«وضع الإمام «ع» أصولا- کثیره ... من ذلک أنه نهی عن ضرب المتهم، و رفض الوصول إلی الاعتراف من ضرب المتهم أو تعذیبه، فی عصر جعل التعذیب أسلوبا

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۴۴۸، کتاب الحدود، باب فی الامتحان بالضرب.

(۲)- سنن النسائی ۸/ ۶۶، کتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب و الحبس.

(۳)- کنز العمال ۵/ ۴۰۴، کتاب الحدود من قسم الأفعال، فصل فی أحکامها، الحدیث ۱۳۴۳۵.

(۴)- بحار

الأنوار ۷۶/ ۲۰۳ (طبعه إیران ۷۹/ ۲۰۳)، کتاب النواهی، الباب ۹۴ (باب النهی عن التعذیب ...)، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۸۱

للتحقیق، و کان یقول فی حمایه ضمانات المتهم: «إن یثبت علیه الجرم بإقرار أو بیّنه أقمت علیه الحد و إلّا لم أعترضه.» «۱»

أقول: و لعل المتتبع یعثر علی أزید من ذلک فی هذا الباب.

و بالجمله، فتعزیر المتهم و تعذیبه بمجرد الاحتمال مشکل. و ترتیب الأثر علی الاعتراف المبتنی علیه أشکل.

و بما ذکرنا یظهر عدم جواز اعتماد الإمام و القضاه علی أقاریر المتهمین التی ینتزعها بعض أجهزه التحقیق و التجسس بواسطه الحبس و التخویف و التعذیب و الخداع و أمثالها، و أنه لا قیمه لها فی المحاکم الشرعیه، فتدبّر.

و فی دستور الجمهوریه الإسلامیه فی إیران:

«یمنع أیّ نوع من التعذیب لانتزاع الاعتراف أو کسب المعلومات. و من غیر الجائز إجبار الشخص علی أداء الشهاده، أو الإقرار، أو الیمین. و مثل هذه الشهاده أو الإقرار أو الیمین یکون فاقدا لقیمته و اعتباره. المخالف لهذه الماده یجازی وفق القانون.» «۲»

المسأله الثالثه: الظاهر أنه یجوز حبس المتهم لکشف الحق أو أدائه فی حقوق الناس

و لا سیما الدم مع احتمال فراره و عدم التمکن منه:

۱- ففی الوسائل بسند لا بأس به، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

«إن النبیّ «ص» کان یحبس فی تهمه الدم سته أیّام؛ فإن جاء أولیاء المقتول بثبت، و إلّا خلّی

---

(۱)- کتاب «علیّ إمام المتقین» ۲/ ۳۶۹.

(۲)- دستور الجمهوریه الإسلامیّه فی إیران، المادّه ۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۸۲

سبیله.» «۱»

۲- و فی سنن الترمذی بسنده، عن بهز بن حکیم، عن أبیه، عن جدّه: «إن النبی «ص» حبس رجلا فی تهمه ثم خلّی عنه.»

«۲» و روی نحوه أبو داود «۳».

۳- و فی التراتیب الإداریه «ذکر بعضهم أن رسول اللّه «ص» سجن فی المدینه فی تهمه. رواه عبد الرزاق و النسائی فی مصنفیهما من طریق بهز بن حکیم، عن أبیه، عن جدّه. و ذکر أبو داود عنه فی مصنفه، قال: «حبس رسول اللّه «ص» ناسا من قومی فی تهمه بدم.» ... و فی غیر المصنف عن عبد الرزاق بهذا السند: أن النبی «ص» حبس رجلا فی تهمه ساعه من نهار ثم خلّی عنه.» «۴»

۴- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع» أنه قال: «لا حبس فی تهمه إلّا فی دم.

و الحبس بعد معرفه الحق ظلم.» «۵» و رواه عنه فی المستدرک «۶».

۵- و فی سنن البیهقی بسنده، عن أبی جعفر «ع» أن علیّا «ع» قال: «إنّما الحبس حتی یتبین للإمام؛ فما حبس بعد ذلک فهو جور.» «۷»

۶- و فی کتاب الغارات، عن أمیر المؤمنین «ع» أنه قال: «إنی لا آخذ علی التهمه، و لا أعاقب علی الظنّ، و لا أقاتل إلّا من خالفنی و ناصبنی و أظهر لی العداوه ...» «۸»

و رواه عنه ابن أبی الحدید «۹»، و الطبری فی تاریخه «۱۰».

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۲۱، الباب ۱۲ من أبواب دعوی القتل، الحدیث ۱.

(۲)- سنن الترمذی ۲/ ۴۳۵، أبواب الدیات، الباب ۱۹، الحدیث ۱۴۳۸.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۲۸۲، کتاب الأقضیه، باب فی الحبس فی الدین و غیره.

(۴)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۹۶.

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۹، کتاب آداب القضاه، الحدیث ۱۹۱۶.

(۶)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۶۲، الباب ۱۰ من أبواب دعوی القتل، الحدیث ۱.

(۷)- سنن البیهقی ۶/ ۵۳، کتاب التفلیس، باب حبسه إذا اتّهم ...

(۸)- الغارات ۱/ ۳۷۱.

(۹)- شرح نهج البلاغه

لابن أبی الحدید ۳/ ۱۴۸.

(۱۰)- تاریخ الطبری ۶/ ۳۴۴۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۸۳

۷- و فیه أیضا فی قصّه خروج الخرّیت بن راشد من بنی ناجیه علی أمیر المؤمنین «ع» و اعتراض عبد اللّه بن قعین علیه بعدم استیثاقه، قال: «فقلت:

یا أمیر المؤمنین «ع» فلم لا تأخذه الآن فتستوثق منه؟ فقال «ع»: إنا لو فعلنا هذا لکلّ من نتّهمه من الناس ملأنا السجون منهم. و لا أرانی یسعنی الوثوب علی الناس و الحبس لهم و عقوبتهم حتی یظهروا لنا الخلاف.» «۱» و رواه عنه ابن أبی الحدید «۲».

إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی هذا المجال، و ستأتی فی الطائفه الأولی من الجهه الحادیه عشره من فصل السجون.

أقول: مقتضی الأصل الأوّلی عدم جواز التعرّض للشخص بمجرد التهمه، فإنه مخالف لحریّته و سلطته علی نفسه، و لأصاله البراءه. فالجواز یحتاج إلی دلیل متقن.

و مورد معتبره السکونی هو خصوص الدم فلا تدلّ علی الجواز فی غیره. و روایه بهز بن حکیم علی فرض صدورها قضیه فی واقعه خاصّه فلا إطلاق لها و لا نعرف موردها، و لعل المورد کان هو الدم. و مقتضی خبر الدعائم عدم الجواز فی غیر تهمه الدم.

و مقتضی روایتی الغارات عدم الجواز مطلقا اللهم إلّا أن یقال: إن موردهما النشاطات السیاسیه کما هو الظاهر. و کیف کان فجواز القبض و الحبس بمجرد الاتهام فی غیر الدم فی غایه الإشکال. هذا.

و لکن یمکن أن یقال: إن حفظ نظام المسلمین و کیانهم، و کذلک حفظ أموالهم و حقوقهم أمران مهمان عند الشارع و هما یتوقفان کثیرا علی القبض علی المتّهمین و حبسهم بداعی الکشف و التحقیق إذا کانوا فی

معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز لذلك يوجب ضياع الحقوق و الأموال و اختلال النظم، و لا سيما إذا غلب الفساد على الزمان و أهله.

فالظاهر هو الجواز إذا كان الأمر مهمّا معتنى به بحيث يكون احتماله أيضا

---

(۱)- الغارات ۱/ ۳۳۵.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۳/ ۱۲۹. و فيه: «بكلّ من يتّهم» بدل «لكلّ من نتّهمه»، و «لى» بدل «لنا».

منجزا عند العقلاء، و لكن مع رعايه الدقه و الاحتياط و حفظ شئون الأشخاص مهما أمكن.

نعم، لا يجوز التعرض و الحبس بمجرد الوهم و الاتهامات الموهومه التافهه، و على مثل هذا ينبغى أن يحمل بعض الأخبار المانعه. و أمّا خبر الدعائم فمضافا إلى عدم ثبوت صدوره فالحصر فيه يمكن أن يكون إضافيا بالنسبه إلى هذا السنخ من الأمور أيضا، و نظير ذلك كثير فى المحاورات. فلعل الحبس بسبب الأمور الجزئيه التافهه القابله للإغماض كان رائجا فى تلك الأعصار كما فى عصرنا أيضا فأريد نفيه.

و بالجمله، فالمقام من قبيل سائر موارد التزاحم التى يؤخذ فيها بأهمّ الأمرين.

هذا.

و لكن بعد اللتيا و الّتى فإن القبض على المسلم و حبسه بمجرد الاتهام و الاحتمال فى غير الدم لا يخلو من إشكال، لشدّه اهتمام الشرع بحريم المسلمين و شئونهم، اللهم إلّا أن يكون المورد فى الأهميه فى حدّ الدم، فتدبّر.

قال المحقق فى قصاص الشرائع:

«الرابعه: إذا اتهم و التمس الولىّ حبسه حتى يحضر ببينه ففى إجابته تردّد، و مستند الجواز ما رواه السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»: أن النبى «ص» كان يحبس فى تهمه الدم سته ايام، فإن جاء الأولياء بثبت و إلّا خلّى سبيله. و فى السكونى

ضعف.» «۱»

و عقّب ذلک فی الجواهر بقوله:

«یمنع من العمل به فیما خالف أصل البراءه و غیره، إذ هو تعجیل عقوبه لا مقتضی له، و لذا کان خیره الحلّی و الفخر و جدّه و غیرهم علی ما حکی العدم.

و فی محکی المختلف: «التحقیق أن نقول: إن حصلت التهمه للحاکم بسبب لزم الحبس سته أیام، عملا بالروایه و تحفظا للنفوس عن الإتلاف، و إن حصلت لغیره فلا، عملا بالأصل.» ...

و علی کل حال فلا یخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوه لاعتضاده بعمل من

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۲۲۷، و الروایه فی الوسائل ۱۹/ ۱۲۱، الباب ۱۲ من أبواب دعوی القتل.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۸۵

عرفت، و حکایه الإجماع علی العمل بأخبار الراوی المزبور ...

نعم، الظاهر اختصاص الحکم بالقتل دون الجراح، اقتصارا فیما خالف الأصل علی المتیقن من الخبر المزبور.» «۱»

المسأله الرابعه: [إذا علم الحاکم أنه یوجد عند الشخص معلومات نافعه فی حفظ النظام و رفع الفتنه]

ما ذکرناه کلّه کان مع التّهمه و الاحتمال، و أمّا إذا علم الحاکم أنه یوجد عند الشخص معلومات نافعه فی حفظ النظام و رفع الفتنه، أو فی تقویه الإسلام و رفع شرّ الأعداء، أو فی إحقاق حقوق المسلمین بحیث یحکم العقل و الشرع بوجوب الإعلام علیه و کان الوجوب بیّنا واضحا له أیضا، بحیث یعتقد هو أیضا بوجوبه و أهمیّته شرعا و لا یکون فی شبهه و لکنه مع ذلک یکتم الشهاده و الإعلام عنادا و فرارا من الحق جاز حینئذ تعزیره للکشف و الإعلام فقط، من دون أن یترتب علیه المجازاه إلّا مع علم الحاکم و جواز حکمه بعلمه.

و ذلک لما عرفت من جواز التعزیر علی ترک الواجب مطلقا، و قد قال اللّه- تعالی-: «وَ لٰا تَکْتُمُوا الشَّهٰادَهَ وَ مَنْ

يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ.» «۲»

و لعلّ ما ورد فی بعض الروایات من التعذیب أو التهدید بداعی الکشف علی فرض صحتها کان من هذا القبیل، أی کان فی صوره العلم باطلاع الشخص و کتمانه، أو کان من جهه کونه مهدور الدم شرعا:

۱- فمن ذلک قصّه کنانه بن أبی الحقیق، حیث صالح رسول اللّه «ص» أهل خیبر علی حقن دمائهم و ترک جمیع أموالهم للمسلمین، و کنز کنانه حلیّ آل أبی الحقیق و کتمها، فلما ظهر الکنز و أخرج، أمر رسول اللّه «ص» الزبیر بن العوّام أن یعذّب

---

(۱)- الجواهر ۴۲/ ۲۷۷ (بتصحیح آخر ص ۲۶۰).

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۸۳.

کنانه حتی یستخرج کل ما عنده، فعذّبه الزبیر حتّی جاءه بزند یقدحه فی صدره «۱».

۲- و فی سیره ابن هشام: «انه «ص» اتی بکنانه، و کان عنده کنز بنی النضیر، فسأله عنه فجحد أن یکون یعرف مکانه ... فأمر رسول اللّه «ص» بالخربه، فحفرت فأخرج منها بعض کنزهم، ثم سأله عما بقی فأبی أن یؤدّیه، فأمر رسول اللّه «ص» الزبیر بن العوّام، فقال: عذّبه حتّی تستأصل ما عنده، فکان الزبیر یقدح بزند فی صدره حتی أشرف علی نفسه، ثم دفعه رسول اللّه «ص» إلی محمد بن مسلمه فضرب عنقه بأخیه محمود بن مسلمه.» «۲» و فی تاریخ الطبری نحو ذلک «۳».

أقول: بعد ما صالحهم النبی «ص» علی أن یصیر أموالهم للمسلمین صار الکنز من أموالهم، و ادّعی کنانه أنه لم یبق منه شی ء و أنه برئت منه ذمه اللّه و ذمه رسوله و حلّ دمه إن کان بقی منه شی ء، فلما ظهر الکنز انکشف کذبه و

صار بذلك حلال الدم، فلا يقاس عليه المسلم المحقون دمه و حريمه، هذا مضافا إلى أن الظاهر حصول العلم بعلم كنانه و كتمانه عنادا، فتدبّر.

۳- و فی بدر أتوا رسول اللّه «ص» بغلامین و هو قائم یصلی، فقالا: نحن سقاه قریش بعثونا نسقیهم من الماء، فکره القوم خبرهما و رجوا أن یکونا لأبی سفیان فضربوهما، فلمّا أذلقوهما قالا: نحن لأبی سفیان فترکوهما، و رکع رسول اللّه «ص» و سجد سجدتیه ثم سلّم و قال: إذا صدقاکم ضربتموهما و إذا کذباکم ترکتموهما؟ صدقا، و اللّه إنهما لقریش. «۴»

و روی نحوه البیهقی فی سننه بسنده عن أنس «۵»، و الواقدی فی المغازی «۶».

---

(۱)- المغازی للواقدی ۲/ ۶۷۲.

(۲)- سیره ابن هشام ۳/ ۳۵۱.

(۳)- تاریخ الطبری ۳/ ۱۵۸۲.

(۴)- سیره ابن هشام ۲/ ۲۶۸.

(۵)- سنن البیهقی ۹/ ۱۴۸، کتاب السیر، باب الأسیر یستطلع منه خبر المشرکین.

(۶)- المغازی ۱/ ۵۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۸۷

و الاستدلال بالروایه مبنیّ علی استفاده تقریر النبی «ص» لأصل الضرب للکشف و لکنه ممنوع، مضافا إلی عدم حرمه الغلامین لکونهما من أهل الحرب.

۴- و بعد ما کتب حاطب بن أبی بلتعه من المدینه کتابا إلی قریش یخبرهم بما أجمع علیه رسول اللّه «ص»، و أعطاه امرأه تبلغه قریشا فجعلته فی رأسها و فتلت علیه قرونها، و أتی رسول اللّه «ص» الخبر من السماء بعث هو «ص» علی بن أبی طالب و الزبیر، فخرجا فأدرکاها فالتمساه فی رحلها فلم یجدا شیئا، فقال لها علی «ع»: إنّی أحلف باللّه ما کذب رسول اللّه «ص» و ما کذبنا، لتخرجن لنا هذا الکتاب أو لنکشفنّک ... «۱»

و لا یخفی أن کشف المرأه و تجریدها

فی تلک الأعصار کان تعذیبا لها. هذا.

و یؤید ذلک کله ما ورد من التعذیب أو التهدید فی قبال ترک الفرائض و الواجبات و الاستنکاف عن الإتیان بها:

۱- ففی الوسائل، عن الرضا «ع»، عن آبائه، عن علیّ «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لیّ الواجد بالدین یحلّ عرضه و عقوبته ما لم یکن دینه فیما یکره اللّه- عزّ و جلّ-.» «۲»

و فیه أیضا، عن حماد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «المولی إذا أبی أن یطلّق، قال: کان أمیر المؤمنین «ع» یجعل له حظیره من قصب و یجعله (یحسبه- التهذیب) فیها و یمنعه من الطعام و الشّراب حتی یطلّق.» «۳»

۲- و فیه أیضا، عن تفسیر علی بن إبراهیم، قال: روی عن أمیر المؤمنین «ع» أنه بنی حظیره من قصب و جعل فیها رجلا آلی عن امرأته بعد أربعه أشهر و قال له:

«إمّا أن ترجع إلی المناکحه و إمّا أن تطلّق، و إلّا أحرقت علیک الحظیره.» «۴»

---

(۱)- راجع سیره ابن هشام ۴/ ۴۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۹۰، الباب ۸ من أبواب الدین و القرض، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإیلاء، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۶، الباب ۱۱ من أبواب الإیلاء، الحدیث ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۸۸

۳- و فیه أیضا عن النبی «ص»: «لینتهینّ أقوام لا یشهدون الصلاه أو لآمرن مؤذنا یؤذّن ثمّ یقیم ثمّ آمر رجلا من أهل بیتی، و هو علیّ، فلیحرقنّ علی أقوام بیوتهم بحزم الحطب لأنهم لا یأتون الصلاه.» «۱»

و قد مرّ فی باب الحسبه موارد کثیره من حسبه النبی «ص» و أمیر المؤمنین «ع» أو أمرهما بها و کان فی کثیر

منها الضرب و التعذيب، فراجع. هذا.

و بالجمله، ففيما يرتبط بحفظ النظام و تقويه الإسلام و صيانه الحقوق يحكم العقل و الشرع بوجوب الإعلام على من له علم و اطلاع، فإذا علم الحاكم استنكاف الشخص عن العمل بهذه الوظيفه المهمه جاز له تعزيره لذلك كسائر الواجبات الشرعيه.

المسأله الخامسه: [لا يجب على مرتكب حقوق اللّه إظهارها]

قد كان ما ذكرناه فى الحقوق العامه، و حقوق الناس المهمه. و أمّا فى مثل الزنا و اللواط و شرب الخمر و نحو ذلك من حقوق اللّه فلا يجب على المرتكب إظهارها، و ليس للحاكم أيضا تهديده أو تعزيره لذلك، بل الأولى فى مثلها هو الستر و التوبه إلى اللّه- عزّ و جلّ-. و الأحاديث فى هذا المجال كثيره:

١- ففى خبر أبى العباس، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «أتى النبىّ «ص» رجل فقال: إنى زنيت (إلى أن قال) فقال رسول اللّه «ص»: لو استتر ثمّ تاب كان خيرا له.» «٢»

٢- و فى خبر الأصبغ بن نباته، قال: «أتى رجل أمير المؤمنين «ع» فقال:

يا أمير المؤمنين، إنى زنيت فطهّرنى، فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس، فقال:

---

(١)- الوسائل ٥/ ٣٧٦، الباب ٢ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

(٢)- الوسائل ١٨/ ٣٢٨، الباب ١۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

أ يعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئه أن يستر على نفسه كما ستر اللّه عليه؟ فقام الرجل فقال:

يا أمير المؤمنين، إنى زنيت فطهّرنى. فقال: و ما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهاره.

قال: و أىّ طهاره أفضل من التوبه. ثم أقبل على أصحابه يحدّثهم، فقام الرجل فقال:

يا أمير المؤمنين إنى زنيت فطهّرنى. فقال له: أ تقرأ شيئا من القرآن؟ قال:

نعم. قال:

اقرأ، فقرأ فأصاب. فقال له: أ تعرف ما يلزمك من حقوق اللّه فى صلاتك و زكاتك؟ قال:

نعم. فسأله فأصاب. فقال له: هل بك مرض يعروك أو تجد وجعا فى رأسك أو بدنك؟

قال: لا. قال: اذهب حتى نسأل عنك فى السرّ كما سألناك فى العلانيه، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك ...» «۱»

۳- و فى مرسل البرقى، عن أمير المؤمنين «ع» فى حديث الزانى الذى أقرّ أربع مرّات أنه قال لقنبر: «احتفظ به، ثم غضب و قال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رءوس الملأ! أ فلا تاب فى بيته؟ فو اللّه لتوبته فيما بينه و بين اللّه أفضل من إقامتى عليه الحد.» «۲»

۴- و فى حدود الموطأ لمالك، عن زيد بن أسلم، عن رسول اللّه «ص» أنّه قال:

«أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود اللّه. من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر اللّه، فإنّه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب اللّه.» «۳» و روى نحوه الشيخ أيضا فى كتاب الإقرار و كتاب السرقه من المبسوط «۴».

۵- و فى الموطأ أيضا بسنده، عن سعيد بن المسيّب أنه قال: بلغنى أن رسول اللّه «ص» قال لرجل من أسلم يقال له هزّال: «يا هزّال لو سترته بردائك لكان خيرا لك.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۸، الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۷، الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

(۳)- الموطّأ ۲/ ۱۶۹، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزّنا.

(۴)- راجع المبسوط ج ۳/ ۲؛ و ج ۸/ ۴۰.

(۵)- الموطّأ ۲/ ۱۶۶، كتاب الحدود، باب ما جاء فى الرجم.

إلی غیر ذلک من الروایات.

نعم، لو کان مع حق اللّه- تعالی- حق الناس أیضا. کما إذا ادّعی علیه أنه لاط بغلام مکرها له فجرحه، أو زنی بامرأه مکرها لها کان حکمه حکم ما سبق من حقوق الناس، کما هو واضح.

و قد تحصل لک مما ذکرناه فی المقام خمس مسائل:

الأولی: عدم جواز التعزیر بمجرد الاتهام و أنه ظلم.

الثانیه: عدم الاعتبار شرعا بالاعتراف المنتزع عن تعذیب.

الثالثه: جواز حبس المتهم لکشف الحق أو أدائه فی حقوق الناس و لا سیما الدم حذرا من الفرار.

الرابعه: جواز تعزیر من یعلم الحاکم باطلاعه علی معلومات مهمه نافعه فی حفظ النظام أو فی إحقاق حقوق المسلمین.

الخامسه: عدم جواز ذلک فی مثل الزنا و أمثاله من حقوق اللّه المحضه.

الجهه العاشره: فی إشاره إجمالیه إلی فروع أخری فی المسأله:

اشاره

لا یخفی أن هنا فروعا کثیره تعرض لها الأصحاب فی کتاب الحدود، و الظاهر اتحاد حکم الحدود و التعزیرات فی أکثرها. و البحث فیها هنا بالتفصیل لا یناسب وضع هذا الکتاب، فلنذکر بعض الروایات الوارده فیها و نحیل التفصیل إلی الکتب الفقهیه الباحثه فی مسائل الحدود. و نوصی قضاه المحاکم الإسلامیه و منفذّی الأحکام فیها إلی الالتفات إلی هذه الروایات، و إلی ما مرّ منا فی مبحث السلطه القضائیّه من آداب الحکم و القضاء:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۹۱

الأوّل- لیس فی الحدود بعد ثبوتها نظر ساعه:

۱- روی السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علیّ «ع»، قال: «لیس فی الحدود نظر ساعه.» «۱»

۲- و روی الصدوق، عن أمیر المؤمنین «ع»، قال: «إذا کان فی الحدّ لعلّ أو عسی فالحدّ معطّل.» «۲»

الثانی- الحدود تدرأ بالشبهات و لا شفاعه و لا یمین فیها:

۱- عن الصدوق «ره»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «ادرءوا الحدود بالشبهات.

و لا شفاعه و لا كفاله و لا يمين فى حدّ.» «۳»

۲- و روى الترمذى بسنده، عن رسول اللّه «ص»: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام ان يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبه.» «۴»

۳- و فى سنن ابن ماجه، عن أبى هريره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا.» «۵»

۴- و فى خبر مثنى الحناط، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص» لأسامه بن زيد: «لا يشفع فى حدّ.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۴.

(۴)- سنن الترمذى ۲/ ۴۳۸، أبواب الحدود، الباب ۲، الحديث ۱۴۴۷.

(۵)- سنن ابن ماجه ۲/ ۸۵۰، كتاب الحدود، الباب ۵ (باب الستر على المؤمن ...)، الحديث ۲۵۴۵.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

۵- و روى السكونى بسند معتبر، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «لا يشفعنّ أحد فى حدّ إذا بلغ الإمام، فإنّه لا يملكه. و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم. و اشفع عند

الإمام فی غیر الحدّ مع الرجوع من المشفوع له. و لا یشفع فی حق امرئ مسلم و لا غیره إلّا بإذنه.» «۱»

و فی عدم جواز الشفاعه فی الحد أخبار أخر أیضا، فراجع.

۶- و فی خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبیه «ع»: «انّ رجلا استعدی علیّا «ع» علی رجل فقال: إنه افتری علیّ «ع» فقال علیّ «ع» للرجل: أ فعلت ما فعلت؟

فقال: لا، ثمّ قال علیّ «ع» للمستعدی أ لک بیّنه؟ قال: فقال: مالی بیّنه فأحلفه لی، قال علیّ «ع»: ما علیه یمین.» «۲»

الثالث- حرمه ضرب المسلم بغیر حقّ و عند الغضب، و وجوب الدفاع عن المظلوم:

۱- روی السکونی بسند معتبر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«إنّ أبغض الناس إلی اللّه- عزّ و جلّ- رجل جرّد ظهر مسلم بغیر حقّ.» «۳»

۲- و فی مرسل ابن أسباط: «نهی رسول اللّه «ص» عن الأدب عند الغضب.» «۴»

۳- و فی موثقه مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبیه «ع»، قال: «لا یحضرنّ أحدکم رجلا یضربه سلطان جائر ظلما و عدوانا، و لا- مقتولا- و لا- مظلوما إذا لم ینصره، لأن نصره المؤمن علی المسلم فریضه واجبه إذا هو حضره، و العافیه أوسع ما لم تلزمک الحجه الظاهره.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۵، الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۷، الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۲.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۳، الباب ۴ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

۴- و فی المستدرک، عن دعائم الإسلام، عن النبی «ص»

أنه قال: «ظهر المؤمن حمى اللّه إلّا من حدّ.» «۱»

۵- و فيه أيضا، عن الدعائم، عن أمير المؤمنين «ع» أنه كتب إلى رفاعه: «دار عن المؤمنين ما استطعت، فإن ظهره حمى اللّه، و نفسه كريمه على اللّه، و له يكون ثواب اللّه، و ظالمه خصم اللّه فلا يكون خصمك.» «۲»

۶- و فيه أيضا، عن مناقب ابن اشوب آشوب، عن أمير المؤمنين «ع»، قال: لمّا أدرك عمرو بن عبد ودّ لم يضربه فوقع فى علىّ «ع» فردّ عنه حذيفه فقال النبى «ص»: مه يا حذيفه، فإن عليّا سيذكر سبب وقفته. ثمّ إنّه ضربه، فلمّا جاء سأله النبى «ص» عن ذلك، فقال: «قد كان شئتم أمّى و تفل فى وجهى، فخشيت أن أضربه لحظّ نفسى، فتركته حتى سكن ما بى ثمّ قتلته فى اللّه.» «۳»

الرابع- فى عفو الإمام عن الحدود و التعزيرات:

[أخبار المسأله]

۱- خبر ضريس الكناسى، عن أبى جعفر «ع»، قال: «لا يعفى عن الحدود التى للّه دون الإمام. فأمّا ما كان من حق الناس فى حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام.» «۴»

و السند إلى ضريس صحيح. و ضريس الكناسى مجهول الحال، اللهم إلّا أن يجبر ذلك بأن ابن محبوب فى السند و هو من أصحاب الاجماع.

و ما يكون الخبر فى مقام بيانه هو عقد السلب، أعنى عدم جواز عفو غير الإمام لحقوق اللّه، لا عقد الإيجاب أعنى جواز عفو الإمام له. نعم، هو مفهوم الكلام إجمالا و لكن لا إطلاق له، فيمكن أن يحمل على خصوص صوره الإقرار بقرينه الأخبار

---

(۱)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۲۰، الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

(۲)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۲۰، الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳.

(۳)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۲۰، الباب ۲۳ من

أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

الأخر. و علی فرض الإطلاق أیضا یجب تقییده بها.

۲- مرسل البرقی، عن بعض الصادقین «ع»، قال: «جاء رجل إلی أمیر المؤمنین «ع» فأقرّ بالسرقه، فقال له: أ تقرأ شیئا من القرآن؟ قال: نعم، سوره البقره. قال: قد وهبت یدک لسوره البقره. قال: فقال الأشعث: أ تعطّل حدّا من حدود اللّه؟ فقال: ما یدریک ما هذا؟ إذا قامت البیّنه فلیس للإمام أن یعفو، و إذا أقرّ الرجل علی نفسه فذاک إلی الإمام: إن شاء عفا، و إن شاء قطع.» «۱»

و نحوه خبر طلحه بن زید، عن جعفر بن محمد «ع» «۲».

و السند إلی طلحه صحیح. و طلحه و إن کان بتریّا علی ما قیل و لکن قال الشیخ إن کتابه معتمد «۳».

و مفاد الخبر هو التفصیل بین البینه و بین الإقرار. و أفتی بذلک الشیخ فی النهایه، کما یأتی.

۳- و عن تحف العقول، عن أبی الحسن الثالث «ع» فی حدیث قال: «و أمّا الرّجل الذی اعترف باللواط فإنه لم یقم علیه البینه، و إنما تطوّع بالإقرار من نفسه. و إذا کان للإمام الذی من اللّه أن یعاقب عن اللّه کان له أن یمنّ عن اللّه. أما سمعت قول اللّه: «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسک بغیر حساب.» «۴».

و ظاهر الروایه أیضا هو التفصیل، و إن کان المترائی من التعلیل المستفاد من الکلام الأخیر جواز العفو فی کلتا الصورتین. هذا.

و أمّا الأقوال فی المسأله

فقال المفید فی المقنعه:

«و من زنی و تاب قبل أن تقوم الشهاده علیه بالزنا درأت عنه التوبه الحدّ، فإن تاب بعد قیام

الشهاده علیه کان للإمام الخیار فی العفو عنه أو إقامه الحدّ علیه- حسب

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۳.

(۳)- الفهرست للشیخ/ ۸۶ (ط. أخری/ ۱۱۲).

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۹۵

ما یراه من المصلحه فی ذلک له و لأهل الإسلام- فإن لم یتب لم یجز العفو عنه فی الحدّ بحال.» «۱»

و قال الشیخ فی النهایه:

«و من زنی و تاب قبل قیام البیّنه علیه بذلک درأت التوبه عنه الحدّ. فإن تاب بعد قیام الشهاده علیه وجب علیه الحدّ و لم یجز للإمام العفو عنه. فإن کان أقرّ علی نفسه عند الإمام ثمّ أظهر التوبه کان للإمام الخیار فی العفو عنه أو إقامه الحدّ علیه حسب ما یراه من المصلحه فی ذلک. و متی لم یتب لم یجز للإمام العفو عنه علی حال.» «۲»

و قال أبو الصلاح الحلبی فی الکافی:

«فإن تاب الزانی أو الزانیه قبل قیام البینه علیه، و ظهرت توبته و حمدت طریقته سقط عنه الحدّ. و إن تاب بعد قیام البیّنه فالإمام العادل مخیّر بین العفو و الإقامه، و لیس ذلک لغیره إلّا بإذنه. و توبه المرء سرّا أفضل من إقراره لیحدّ.» «۳»

و قال ابن زهره فی الغنیه:

«و إن تاب بعد ثبوت الزنا علیه فللإمام العفو عنه، و لیس ذلک لغیره.» «۴»

فموضوع العفو عند المفید الثبوت بالشهاده، و عند الحلبی الثبوت بالبینه، و عند الشیخ الثبوت بالإقرار، و عند ابن زهره مطلق. و لعل المفید و الحلبی أیضا قائلان بالإطلاق، إذ لو

جاز العفو عند البينه جاز عند الإقرار بطريق أولى، بل يمكن أن يقال: إن الشهاده فى كلام المفيد تعم البينه و الإقرار، فإن الإقرار أيضا شهاده و لكنها على النفس.

و جميعهم اشترطوا التوبه، و ظاهرهم عدم جواز العفو بدونها. و ليس فى الروايات التى مرّت اسم منها، اللهم إلّا أن يقال إن الظاهر من المقرّ تطوعا أنّه تاب و إلّا

---

(۱)- المقنعه/ ۱۲۳.

(۲)- النهايه/ ۶۹۶.

(۳)- الكافى/ ۴۰۷.

(۴)- الجوامع الفقهيّه/ ۵۶۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۹۶

لم يقرّ، مضافا إلى عدم الوجه للعفو مع إصرار المرتكب و عدم توبته.

و لكن كلا الوجهين ممنوعان، إذ لعل عمله كان فى معرض الثبوت بالشهاده فأقرّ برجاء العفو أو التخفيف، و لعل الإمام رأى أن عفوه يوجب حسن ظنه بالإسلام فيعود إلى الإسلام و تكاليفه أو أنه توقّع منه عملا مهما نافعا للإسلام و المسلمين فيعفو عنه و إن لم يتب ترغيبا له فى هذا العمل.

و كيف كان فمقتضى الجمع بين الروايات فى المقام هو التفصيل بين ما ثبت بالبيّنه، و ما ثبت بالإقرار. و لو أجزنا إجراء الحدود بعلم الحاكم فهل يلحق ذلك بالبينه أو بالإقرار؟ و جهان. و لعل المستفاد من عموم التعليل فى روايه تحف العقول جواز العفو فيه أيضا، فتدبّر.

و المقصود بالإمام فى أمثال المقام هو المتصدّى للحكومه الحقه العادله فى كل عصر و زمان، لا خصوص الإمام المعصوم. و ذلك واضح لكل من ثبت له بما حققناه فى هذا الكتاب لزوم وجود الحكومه و ضرورتها فى جميع الأعصار، و يطلق على قائد المسلمين فى كل عصر لفظ الإمام، فراجع المباحث السابقه.

ثمّ إن الظاهر أن مورد عفو الإمام هو الحدود التى

تکون للّه و لیس فیها حق الناس، و أمّا الحد الذی یغلب علیه جانب حق الناس کحدّ القذف فالعفو فیه دائر مدار عفو من له الحقّ. و وجهه واضح، فتدبّر.

العفو عن التعزیرات:

اشاره

هذا کله فی الحدود الشرعیه المقدره. و أمّا التعزیرات المفوضه إلی الإمام و الحاکم فإن کانت فی قبال حق الناس فالظاهر أن العفو فیها أیضا دائر مدار عفو من له الحق. و أما ما کانت فی قبال حقوق اللّه- تعالی- فالمستفاد من إطلاق الآیات و الروایات الکثیره الوارده فی العفو و الإغماض، و من سیره النبی «ص» و أمیر المؤمنین «ع» و غیرهما جواز عفو الإمام عنها إذا رآه صلاحا و لم یوجب تجرّی المرتکب:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۹۷

[الآیات]

۱- قال اللّه- تبارک و تعالی-: «وَ الْکاظِمِینَ الْغَیْظَ، وَ الْعافِینَ عَنِ النّاسِ، وَ اللّهُ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ.» «۱»

۲- و قال: «وَ لا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلی خائِنَهٍ مِنْهُمْ إِلّا قَلِیلًا مِنْهُمْ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ.» «۲»

۳- و قال: «خُذِ الْعَفْوَ، وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ، وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِینَ.» «۳»

۴- و قال: «فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِیلَ.» «۴»

۵- و قال: «ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ السَّیِّئَهَ. نَحْنُ أَعْلَمُ بِما یَصِفُونَ.» «۵»

۶- و قال: «وَ اصْبِرْ عَلی ما یَقُولُونَ، وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِیلًا.» «۶»

[الروایات]

۷- و فی أصول الکافی بسنده، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «علیکم بالعفو، فإن العفو لا یزید العبد إلّا عزّا، فتعافوا یعزّکم اللّه.» «۷»

۸- و فیه بسنده، عن حمران، عن أبی جعفر «ع»، قال: «النّدامه علی العفو أفضل و أیسر من الندامه علی العقوبه.» «۸»

۹- و فیه أیضا بسنده، عن زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إن رسول اللّه «ص»، اتی بالیهودیه التی سمّت الشاه للنبیّ «ص» فقال لها: ما حملک علی ما صنعت؟

---

(۱)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۳۴.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱۳.

(۳)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۱۹۹.

(۴)- سوره الحجر (۱۵)، الآیه ۸۵.

(۵)- سوره المؤمنین (۲۳)، الآیه ۹۶.

(۶)- سوره المزّمّل (۷۳)، الآیه ۱۰.

(۷)- الکافی ۲/ ۱۰۸، کتاب الإیمان و الکفر، باب العفو، الحدیث ۵.

(۸)- الکافی ۲/ ۱۰۸، کتاب الإیمان و الکفر، باب العفو، الحدیث، ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۹۸

فقالت: قلت: إن کان نبیّا لم یضرّه، و إن کان ملکا أرحت الناس منه، قال: فعفا رسول اللّه «ص» عنها.» «۱»

۱۰- و فی نهج البلاغه فی کتابه «ع» للأشتر النخعی

لمّا ولّاه مصر: «و أشعر قلبك الرحمه للرعيه و المحبّه لهم و اللطف بهم، و لا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم. فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك فى الدين، أو نظير لك فى الخلق. يفرط منهم الزلل و تعرض لهم العلل، و يؤتى على أيديهم فى العمد و الخطأ، فأعطهم من عفوك و صفحك مثل الّذى تحبّ أن يعطيك اللّه من عفوه و صفحه. فإنك فوقهم، و والى الأمر عليك فوقك، و اللّه فوق من ولّاك ... و لا تندمنّ على عفو، و لا تبجحنّ بعقوبه.» «۲»

۱۱- و فيه أيضا: «أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبه.» «۳»

۱۲- و فيه أيضا: «أقيلوا ذوى المروءات عثراتهم. فما يعثر منهم عاثر إلّا و يد اللّه بيده يرفعه.» «۴»

و نحوه فى الغرر و الدرر «۵». و قد مرّ فى آخر الجهه الأولى قريب من ذلك أيضا عن الدّعائم، و عن أبى داود، فراجع «۶».

۱۳- و فى شرح ابن أبى الحديد: «و حاربه أهل البصره، و ضربوا وجهه و وجوه أولاده بالسيوف، و شتموه و لعنوه. فلمّا ظفر بهم رفع السيف عنهم و نادى مناديه فى أقطار العسكر: ألا لا يتبع مولّ و لا يجهز على جريح و لا يقتل مستأسر. و من ألقى سلاحه فهو آمن، و من تحيّز إلى عسكر الإمام فهو آمن. و لم يأخذ أثقالهم، و لا سبى ذراريهم و لا غنم شيئا من أموالهم.

و لو شاء أن يفعل كل ذلك لفعل، و لكنه أبى إلّا الصفح و العفو، و تقيّل سنه رسول اللّه «ص» يوم

---

(۱)- الكافى ۲/ ۱۰۸، كتاب الإيمان و الكفر، باب العفو، الحديث، ۹.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۹۳؛ عبده ۳/ ۹۳- ۹۴؛

لح ۴۲۷- ۴۲۸، الکتاب ۵۳.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۱۲؛ عبده ۳/ ۱۶۴؛ لح/ ۴۷۸، الحکمه ۵۲.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۹۵؛ عبده ۳/ ۱۵۵؛ لح/ ۴۷۱، الحکمه ۱۹.

(۵)- الغرر و الدرر ۲/ ۲۶۰، الحدیث ۲۵۵۰.

(۶)- راجع ص ۳۱۳ من الکتاب.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۹۹

فتح مکّه، فإنه عفا و الأحقاد لم تبرد و الإساءه لم تنس.» «۱»

أقول: تقیّل زید أباه: أشبهه.

۱۴- و فی الخصال، عن علی بن الحسین «ع» فی رساله الحقوق: «و أمّا حقّ رعیتک بالسلطان فإن تعلم أنهم صاروا رعیتک لضعفهم و قوّتک، فیجب أن تعدل فیهم و تکون لهم کالوالد الرحیم، و تغفر لهم جهلهم و لا تعاجلهم بالعقوبه و تشکر اللّه- عزّ و جلّ- علی ما آتاک من القوّه علیهم.» «۲»

۱۵- و فی تحف العقول، عن الإمام الصادق «ع»: «ثلاثه تجب علی السلطان للخاصّه و العامّه: مکافأه المحسن بالإحسان لیزدادوا رغبه فیه، و تغمّد ذنوب المسی ء لیتوب و یرجع عن غیّه، و تألّفهم جمیعا بالإحسان و الإنصاف.» «۳»

۱۶- و فی البحار، عن مصباح الشریعه، قال الصادق «ع»: «العفو عند القدره من سنن المرسلین و المتقین. و تفسیر العفو أن لا تلزم صاحبک فیما أجرم ظاهرا و تنسی من الأصل ما أصبت منه باطنا، و تزید علی الاختیارات إحسانا.» «۴»

۱۷- و فی الغرر و الدرر للآمدی، عن أمیر المؤمنین «ع»: «العفو زکاه القدره.» «۵»

۱۸- و فیه أیضا: «المبادره إلی العفو من أخلاق الکرام.» «۶»

۱۹- و فیه: «أقل العثره، و ادرء الحدّ، و تجاوز عمّا لم یصرّح لک به.» «۷»

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱/ ۲۳.

(۲)- الخصال/ ۵۶۷ (الجزء ۲).

(٣)- تحف العقول/ ٣١٩.

(٤)- بحار الأنوار ٦٨/

۴۲۳ (طبعه إیران ۷۱/ ۴۲۳)، کتاب الإیمان و الکفر- مکارم الأخلاق، الباب ۹۳، الحدیث ۶۲.

(۵)- الغرر و الدرر ۱/ ۲۳۰، الحدیث ۹۲۴.

(۶)- الغرر و الدرر ۲/ ۴، الحدیث ۱۵۶۶.

(۷)- الغرر و الدرر ۲/ ۱۹۷، الحدیث ۲۳۶۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۰۰

۲۰- و فیه: «تجاوز عن الزلل و أقل العثرات ترفع لک الدرجات.» «۱»

۲۱- و فیه: «لا تعاجل الذنب بالعقوبه، و اترک بینهما للعفو موضعا تحرز به الأجر و المثوبه.» «۲»

۲۲- و فیه: «اقبل أعذار الناس تستمتع بإخائهم، و القهم بالبشر تمت أضغانهم.» «۳»

۲۳- و فیه: «أعرف الناس باللّه أعذرهم للناس و إن لم یجد لهم عذرا.» «۴»

۲۴- و فیه: «شرّ الناس من لا یقبل العذر و لا یقیل الذنب.» «۵»

۲۵- و فیه: «قبول عذر المجرم من مواجب الکرم و محاسن الشیم.» «۶»

۲۶- و فیه: «ما أقبح العقوبه مع الاعتذار.» «۷»

۲۷- و فیه: «شرّ الناس من لا یعفو عن الزلّه و لا یستر العوره.» «۸»

۲۸- و فیه: «المروءه العدل فی الإمره، و العفو مع القدره، و المواساه فی العشره.» «۹»

۲۹- و فیه: «جمال السیاسه العدل فی الإمره، و العفو مع القدره.» «۱۰»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۱۴، الحدیث ۴۵۶۶.

(۲)- الغرر و الدرر ۶/ ۳۰۶، الحدیث ۱۰۳۴۳.

(۳)- الغرر و الدرر ۲/ ۲۱۵، الحدیث ۲۴۲۰.

(۴)- الغرر و الدرر ۲/ ۴۴۴، الحدیث ۳۲۳۰.

(۵)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۵، الحدیث ۵۶۸۵.

(۶)- الغرر و الدرر ۴/ ۵۱۷، الحدیث ۶۸۱۵.

(۷)- الغرر و الدرر ۶/ ۶۸، الحدیث ۹۵۴۱.

(۸)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۷۵، الحدیث ۵۷۳۵.

(۹)- الغرر و الدرر ۲/ ۱۴۲، الحدیث ۲۱۱۲.

(۱۰)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۷۵، الحدیث ۴۷۹۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲،

۳۰- و فیه: «ظفر الکرام عفو و إحسان. ظفر اللئام تجبّر و طغیان.» «۱»

۳۱- و فیه: «عند کمال القدره تظهر فضیله العفو.» «۲»

۳۲- و فیه: «کفی بالظفر شافعا للمذنب.» «۳»

۳۳- و فیه: «من عفا عن الجرائم فقد أخذ بجوامع الفضل.» «۴»

۳۴- و فیه: «من الدین التجاوز عن الجرم.» «۵»

۳۵- و فیه: «جاز بالحسنه و تجاوز عن السیئه ما لم یکن ثلما فی الدین أو وهنا فی سلطان الإسلام.» «۶»

۳۶- و فیه: «لا یقابل مسی ء قطّ بأفضل من العفو عنه.» «۷»

۳۷- و فیه: «ربّ ذنب مقدار العقوبه علیه إعلام المذنب به.» «۸» و قد مرّ.

۳۸- و فی البحار، عن الحسن بن علیّ «ع»: «لا تعاجل الذنب بالعقوبه و اجعل بینهما للاعتذار طریقا.» «۹» هذا.

و الأخبار فی هذا المجال کثیره جدا یعثر علیها المتتبع فی مظانّها.

---

(۱)- الغرر و الدرر ۴/ ۲۷۳- ۲۷۴، الحدیث ۶۰۴۴ و ۶۰۴۵.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۳۲۴، الحدیث ۶۲۱۵.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۵۷۹، الحدیث ۷۰۵۲.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۰۷، الحدیث ۸۴۹۹.

(۵)- الغرر و الدرر ۶/ ۳۷، الحدیث ۹۴۰۰.

(۶)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۷۳، الحدیث ۴۷۸۸.

(۷)- الغرر و الدرر ۶/ ۴۲۷، الحدیث ۱۰۸۸۰.

(۸)- الغرر و الدرر ۴/ ۷۳، الحدیث ۵۳۴۲.

(۹)- بحار الأنوار ۷۵/ ۱۱۵ (طبعه إیران ۷۸/ ۱۱۵)، کتاب الروضه، الباب ۱۹ (باب مواعظ الحسن «ع»)، الحدیث ۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۰۲

۳۹- و فی سنن البیهقی بسنده، عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأه قبله فأتی النبی «ص» فذکر ذلک له فأنزلت: «وَ أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ، إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ، ذلِکَ ذِکْریٰ لِلذّاکِرِینَ.» «۱» قال الرجل: یا

رسول اللّه، ألى هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمّتى.» رواه البخارى فى الصحيح عن مسدّد، و أخرجه مسلم عن أبى كامل و غيره «۲».

۴۰- و فيه أيضا بسنده، عن عبد اللّه، قال: جاء رجل إلى النبى «ص» فقال:

يا رسول اللّه، إنّى عالجت امرأه فى أقصى المدينه، و إنى أصبت منها ما دون أن أمسّها. فأنا هذا، فاقض فىّ ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك اللّه لو سترت نفسك. قال: و لم يردّ عليه النبى «ص» شيئا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبى «ص» رجلا دعاه، فتلا عليه هذه الآيه: «أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ، ذلِكَ ذِكْرىٰ لِلذّاكِرِينَ.» فقال رجل من القوم: يا نبى اللّه، هذا له خاصّه؟ قال: بل للناس كافه. رواه مسلم فى الصحيح «۳».

أقول: و يستفاد من هذين الحديثين رجحان العفو بالنسبه إلى من كان متدينا ملازما للصلوات، و لعلّ المراد بذوى الهيئات فى الحديث السابق أيضا أهل الدين و الفضائل و السوابق الحسنه، لا أهل الملابس و الأموال و الميزات الكاذبه. و يشهد لذلك خبر سيف بن عميره، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «أجيزوا (أقيلوا خ. ل) لأهل المعروف عثراتهم.» «۴»

و من موارد العفو بالسوابق الحسنه قصه حاطب بن أبى بلتعه، الذى أرسل كتابا إلى قريش يخبرهم بما أجمع عليه رسول اللّه من الوقوع عليهم بغته، فعفا

---

(۱)- سوره هود (۱۱)، الآيه ۱۱۴.

(۲)- سنن البيهقى ۸/ ۲۴۱، كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحدّ ثمّ تاب ...

(۳)- سنن البيهقى ۸/ ۲۴۱، كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحدّ ثمّ تاب ...

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۵۳۵، الباب ۶ من أبواب فعل المعروف، الحديث

عنه «ص» بسابقه کونه بدریا، فقال: «قد شهد بدرا و ما یدریک لعلّ اللّه اطلع علی أهل بدر.» «۱» هذا.

و بالجمله، فیصح العفو بل یستحسن فیما إذا کان التعزیر لحقّ اللّه- تعالی-، و کان الشخص صالحا للعفو و الإغماض. و أمّا إذا کان لحق آدمی فهل یجوز عفو الحاکم بدون إذن من له الحق أم لا؟ وجهان بل قولان. و إن استظهرنا نحن عدم العفو فیها ما لم یتجاوز صاحب الحق، اللهم إلّا فی المعارک العامّه:

قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه فی وجوه الفرق بین الحد و التعزیر:

«الوجه الثانی أن الحد و إن لم یجز العفو عنه و لا الشفاعه فیه فیجوز فی التعزیر العفو عنه و تسوغ الشفاعه فیه. فإن تفرد التعزیر بحق السلطنه و حکم التقویم، و لم یتعلق به حق الآدمی جاز لولی الأمر أن یراعی الأصلح فی العفو أو التعزیر، و جاز أن یشفع فیه من سأل العفو عن المذنب. روی عن النبی «ص» أنه قال: «اشفعوا إلیّ و یقضی اللّه علی لسان نبیه ما یشاء.»

و لو تعلق بالتعزیر حقّ لآدمی کالتعزیر فی الشتم و المواثبه، ففیه حقّ للمشتوم و المضروب و حق السلطنه للتقویم و التهذیب. فلا یجوز لوالی الأمر أن یسقط بعفوه حقّ المشتوم و المضروب، و علیه أن یستوفی له حقه من تعزیر الشاتم و الضارب، فإن عفا المضروب و المشتوم کان ولیّ الأمر بعد عفوهما علی خیاره فی فعل الأصلح من التعزیر تقویما و الصفح عنه عفوا.

فان تعافوا عن الشتم و الضرب قبل الترافع الیه سقط التعزیر الآدمی، و اختلف فی سقوط حق السلطنه عنه و

التقویم علی الوجهین ...» «۲»

و فی الباب الخمسین من معالم القربه:

«و إن رأی الإمام أو نائبه ترک التعزیر جاز. هذا نقل الشیخ أبی حامد. من غیر فرق بین أن یتعلّق به حقّ آدمی أو لا یتعلّق، لقوله «ص»: «أقیلوا ذوی الهیئات

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۴۵، کتاب الجهاد، باب فی حکم الجاسوس إذا کان مسلما.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۲۳۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۰۴

عثراتهم إلّا فی الحدود.» و أدنی درجات الأمر الإباحه، لأنه ضرب غیر محدود فلم یکن واجبا کضرب الزوجه.

و قال فی المهذّب: لیس له ترکه إذا تعلّق به حق الآدمی. و قال الغزالی: إذا تعلّق به حقّ الآدمی فلیس له الإهمال مع الطلب، لکن هل یجوز الاقتصار علی التوبیخ باللسان؟ فیه وجهان. و علی المتولی أن یستوفی له حقه من تعزیر الشاتم و الضارب؛ فإن عفا المشتوم أو المضروب کان ولیّ الأمر بعد عفوهما علی خیاره فی فعل المصلحه و تعزیره تقویما، لأن التقویم من حقوق المصالح العامه، أو الصفح عنه عفوا. فإن تعافوا عن الشتم و الضرب قبل الترافع الیه سقط من التعزیر حق الآدمی.» «۱»

أقول: و مما یدلّ علی جواز العفو أیضا استقرار سیره النبی «ص» و الأئمه «ع» علی العفو و الإغماض فی کثیر من موارد التخلف الموجبه للتعزیر، کما یظهر ذلک لمن تتبع التاریخ.

فإن قلت: إذا کان للإمام و نائبه العفو فی التعزیرات مطلقا أو فیما کان لحق اللّه- تعالی- فما هو المحمل للروایات و الفتاوی الظاهره فی الوجوب، و لا سیّما ما عبّر فیها بلفظ الوجوب؟

قلت: یتعین لا محاله حمل الوجوب علی مفهومه اللغوی، أعنی الثبوت، أو یراد به الوجوب بحسب طبع

الفعل مع قطع النظر عن كون المحل محلا للإغماض و العفو.

و يسمى وجوبا اقتضائيا. كما قد يشعر بذلك لفظ العفو أيضا، أو يراد به موارد كون الحق للآدمى إذا لم يرض بعفوه، فتدبّر.

الخامس- لا تضرب الحدود فى شدّه الحرّ أو البرد:

١- ما رواه الكلينى بسنده، عن هشام بن أحمر، عن العبد الصالح «ع»، قال:

---

(١)- معالم القربه/ ١٩٢، (ط. مصر/ ٢٨۶).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۴٠۵

كان جالسا فى المسجد و أنا معه، فسمع صوت رجل يضرب صلاه الغداه فى يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب. فقال: «سبحان اللّه، فى هذه الساعه؟

إنّه لا يضرب أحد فى شى ء من الحدود فى الشتاء إلّا فى أحرّ ساعه من النهار، و لا فى الصيف إلّا فى أبرد ما يكون من النهار.» «١»

٢- ما رواه بسنده، عن أبى داود المسترق، عن بعض أصحابنا، قال: مررت مع أبى عبد اللّه «ع» و اذا رجل يضرب بالسياط. فقال أبو عبد اللّه «ع»: «سبحان اللّه، فى مثل هذا الوقت يضرب؟» قلت له: و للضرب حدّ؟ قال: نعم، إذا كان فى البرد ضرب فى حرّ النهار، و إذا كان فى الحرّ ضرب فى برد النهار.» و رواهما الشيخ أيضا «٢».

٣- ما رواه بسنده، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: خرج أبو الحسن «ع» فى بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ فى الشتاء، فقال: «سبحان اللّه، ما ينبغى هذا.» فقلت: و لهذا حدّ؟ قال: نعم، ينبغى لمن يحدّ فى الشتاء أن يحدّ فى حرّ النهار، و لمن حدّ فى الصيف أن يحدّ فى برد النهار.» «٣»

أقول: إطلاق الروايات يشمل جميع الحدود حتى حدّ الزنا الذى يطلب فيه الشدّه. و ظاهر الروايتين الأوليين الحرمه،

و ربما تحملان على الكراهه بقرينه لفظ «ينبغى» فى الأخيره. و لكن نقول إن اللفظ بحسب اللغه لا ينافى الحرمه. نظير لفظ الكراهه فى اللغه و إن صارا فى اصطلاحنا ظاهرين فى الكراهه الاصطلاحيه. هذا مضافا إلى احتمال اتحاد الواقعه فى الأولى و الأخيره، فتكون إحداهما أو كلاهما نقلا بالمعنى، فتدبّر.

قال فى الجواهر:

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۴۰۵

«ثمّ إنّ ظاهر النص و الفتوى كما اعترف به فى المسالك كون الحكم على الوجوب

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۵، الباب ۷ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۵، الباب ۷ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۶، الباب ۷ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۰۶

دون الندب. و حينئذ فلو أقامه على غير الوجه المزبور ضمن.» «۱» هذا.

و الظاهر استفاده حكم الضرب التعزيرى أيضا من هذه الروايات بالمناط و الأولويه، كما لا يخفى.

السادس- لا تجرى الحدود على من به قروح أو يكون مريضا حتى تبرأ، أو يرفق به فى الضرب:

۱- روى الكلينى بسنده، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «أتى أمير المؤمنين «ع» برجل أصاب حدّا و به قروح فى جسده كثيره، فقال أمير المؤمنين «ع»: أقرّوه حتى تبرأ. لا تنكئوها «۲» عليه فتقتلوه.» و رواه الصدوق أيضا «۳».

۲- و روى بسنده، عن أبى العباس، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «أتى رسول اللّه «ص» برجل دميم قصير قد سقى بطنه و قد درّت عروق بطنه قد فجر بامرأه، فقالت المرأه:

ما علمت به إلّا و قد دخل علىّ. فقال له

رسول اللّه «ص»: أ زنيت؟ فقال له: نعم- و لم يكن أحصن- فصعد رسول اللّه «ص» بصره و خفضه، ثم دعا بعذق فقدّه مأئه، ثم ضربه بشماريخه.» «۴»

۳- و فی موثقه سماعه، عن أبی عبد اللّه «ع»، عن أبیه، عن آبائه- علیهم السلام-، عن النبی «ص» «أنه أتی برجل کبیر البطن قد أصاب محرما، فدعا رسول اللّه «ص» بعرجون فیه مأئه شمراخ، فضربه مرّه واحده، فکان الحدّ.» «۵»

۴- و روی الصدوق بإسناده، عن موسی بن بکر، عن زراره، قال: قال أبو جعفر «ع»: «لو أنّ رجلا أخذ حزمه من قضبان أو أصلا فیه قضبان فضربه ضربه واحده

---

(۱)- الجواهر ۴۱/ ۳۴۴.

(۲)- نکأ القرحه: قشرها قبل أن تبرأ.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۱، الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۵.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۷.

أجزأه عن عدّه ما یرید أن یجلد من عده القضبان.» «۱»

و فی هذا الباب روایات أخر أیضا تقرب مضامینها مما ذکر، فراجع.

أقول: حمل الأصحاب روایات الشماریخ علی المریض الذی لا یرجی شفاؤه أو اقتضت المصلحه التعجیل فی حدّه.

قال الشیخ فی النهایه:

«و من وجب علیه الجلد و کان علیلا، ترک حتی یبرأ ثم یقام علیه الحدّ. فإن اقتضت المصلحه تقدیم الحدّ علیه أخذ عرجون فیه مأئه شمراخ أو ما ینوب منابه و یضرب به ضربه واحده، و قد أجزأه.» «۲»

و فی الشرائع:

«و إن اقتضت المصلحه التعجیل ضرب بالضّغث المشتمل علی العدد، و لا یشترط وصول کلّ شمراخ إلی جسده.» «۳» هذا.

و ظاهر الروايه الأخيره التى رواها

الصدوق كفايه هذه الكيفيه مطلقا و لو فى حال الصحه و الاختيار. و لكن لا أظنّ أن أحدا يلتزم بذلك. فتحمل لا محاله على المريض، بقرينه ما سبق.

و لا يخفى أن المتفاهم من أخبار هذا الفرع و الفرع السابق أن الشارع المقدّس لا يرضى بإيذاء المجرم و إيلامه بأكثر مما يقتضيه طبع الجلد فى الحاله العاديه، فتدبّر.

و يستفاد حكم الضرب التعزيرى أيضا من هذه الأخبار بتنقيح المناط و الأولويه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۳، الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۸.

(۲)- النهايه/ ۷۰۱.

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۵۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۰۸

السابع- كيفيّه إجراء الحدود و التعزيرات:

[الروايات]

۱- فعن الكافى بسند موثوق به، عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «يضرب الرجل الحدّ قائما، و المرأه قاعده. و يضرب على كل عضو، و يترك الرأس و المذاكير.» و رواه الصدوق أيضا إلّا أنّه قال: «و يترك الوجه و المذاكير.» «۱»

۲- موثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم «ع» عن الزانى كيف يجلد؟ قال: «أشدّ الجلد.» قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: «بل تخلع ثيابه.» قلت:

فالمفترى؟ قال: «يضرب بين الضربين جسده كلّه فوق ثيابه.» «۲»

۳- موثقه الآخر، قال: سألت أبا إبراهيم «ع»: عن الزانى كيف يجلد؟ قال:

أشدّ الجلد. فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: «بل يجرّد.» «۳»

أقول: المقصود غير ما يستر العوره، و المرأه كلّها عوره. و وجهه واضح.

۴- موثق سماعه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «حدّ الزانى كأشدّ ما يكون من الحدود.» «۴»

۵- خبر حریز، عمن أخبره، عن أبی جعفر «ع» أنّه قال: «یفرّق الحدّ علی الجسد کله، و یتقی الفرج و الوجه. و یضرب بین الضربین.» قال فی الوسائل: «لعلّه مخصوص بغیر الزنا.» «۵»

۶- خبر

مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۶۹، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۶۹، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۶۹، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۴.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۰۹

رسول اللّه «ص»: «الزانی أشدّ ضربا من شارب الخمر، و شارب الخمر أشدّ ضربا من القاذف.

و القاذف أشدّ ضربا من التعزیر.» «۱»

۷- و خبر أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، عن علیّ «ع»، قال: «حدّ الزانی أشدّ من حدّ القاذف، و حدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف.» «۲»

۸- و عن الصدوق فی العیون و العلل بأسانیده، عن محمد بن سنان، عن الرضا «ع» فیما کتب إلیه: «و علّه ضرب الزانی علی جسده بأشدّ الضرب لمباشرته الزنا و استلذاذ الجسد کله به، فجعل الضرب عقوبه له، و عبره لغیره. و هو أعظم الجنایات.» «۳»

۹- و روی الشیخ، عن طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه «ع»، قال: «لا یجرّد فی حدّ و لا یشنّج.»- یعنی: یمدّ- و قال: «و یضرب الزانی علی الحال التی یوجد علیها: إن وجد عریانا ضرب عریانا، و إن وجد و علیه ثیابه ضرب و علیه ثیابه.» «۴»

و السند إلی طلحه صحیح. و طلحه بن زید و إن قالوا أنّه بتریّ، و لکن قال الشیخ «إنّ کتابه معتمد» «۵» و الاصحاب یأخذون برواياته.

۱۰- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع» أنه قال فی قول اللّه

«وَ لٰا تَأْخُذْكُمْ بِهِمٰا رَأْفَةٌ فِی دِینِ اللّٰهِ» «۶» قال: إقامه الحدود. إن وجد الزانی عریانا ضرب عریانا، و إن وجد و علیه ثیاب ضرب و علیه ثیابه. و یجلد أشدّ الجلد. و یضرب الرجل قائما، و المرأه قاعده. و یضرب کلّ عضو منه و منها ما خلا الوجه و الفرج و المذاکیر کأشدّ ما یکون من الضرب.» «۷» و رواه عنه فی المستدرک «۸».

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۴۹، الباب ۱۵ من أبواب حدّ القذف، الحدیث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا، الحدیث ۹.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا، الحدیث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا، الحدیث ۷.

(۵)- الفهرست للشیخ/ ۸۶ (ط. اخری/ ۱۱۲).

(۶)- سوره النور (۲۴)، الآیه ۲.

(۷)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۵۱، کتاب الحدود، الفصل ۲، الحدیث ۱۵۸۰.

(۸)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۲۳، الباب ۹ من أبواب حدود الزنا، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۱۰

أقول: قال فی الشرائع:

«و یجلد الزانی مجرّدا. و قیل: علی الحال التی وجد علیها.» «۱»

و یمکن أن یؤید القول الأول بأن مفهوم الجلد هو ضرب الجلد. نظیر قولهم:

ظهره و بطنه و رأسه، أی ضرب ظهره و بطنه و رأسه. فهی أفعال مأخوذه من الأسماء.

و لکن الأحوط هو القول الثانی، إذ الحدود و کذا خصوصیاتها تدرأ بالشبهات.

و إطلاق قوله: «و تخلع ثیابه»، أو «یجرّد» فی موثقه اسحاق بن عمار یحمل علی التفصیل فی خبر طلحه حمل کلّ مطلق علی المفصّل و المقیّد. و لعل الأغلب فی الزانی أن یوجد مجردا، فیحمل الإطلاق علی الغالب، فتدبّر. هذا.

۱۱- و فی سنن أبی داود بسنده، عن أبی

هریره، عن النبی «ص»، قال: «إذا ضرب أحدکم فلیتّق الوجه.» «۲»

۱۲- و فی سنن البیهقی بسنده، عن هنیده بن خالد أنه شهد علیا «ع» أقام علی رجل حدّا فقال للجالد: «اضرب و أعط کلّ عضو حقه، و اتق وجهه و مذاکیره.» «۳»

و روی نحوه عبد الرزاق فی المصنف، عن عکرمه بن خالد «۴».

۱۳- و فی سنن البیهقی أیضا بسنده، عن علیّ «ع» أنه أتی برجل فی خمر فقال:

«دع له یدیه یتقی بهما.» «۵»

و روی نحوه عبد الرزاق فی المصنف أیضا «۶».

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۵۷.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۴۷۶، کتاب الحدود، باب فی ضرب الوجه فی الحدّ.

(۳)- سنن البیهقی ۸/ ۳۲۷، کتاب الأشربه و الحد فیها، باب ما جاء فی صفه السوط و الضرب.

(۴)- المصنف ۷/ ۳۷۰، باب ضرب الحدود ...، الحدیث ۱۳۵۱۷.

(۵)- سنن البیهقی ۸/ ۳۲۶، کتاب الأشربه و الحدّ فیها، باب ما جاء فی صفه السوط و الضرب.

(۶)- المصنف ۷/ ۳۷۰، باب ضرب الحدود ...، الحدیث ۱۳۵۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۱۱

۱۴- و فی المصنف لعبد الرزاق، عن معمر، عن یحیی بن أبی کثیر: أنّ رجلا- جاء إلی النبی «ص» فقال: یا رسول اللّه، إنی أصبت حدّا فأقمه علیّ، فدعا رسول اللّه «ص» بسوط جدید علیه ثمرته. فقال: لا، سوط دون هذا. فأتی بسوط مکسور العجز (الفجر). فقال: لا، سوط فوق هذا. فاتی بسوط بین السوطین. فأمر به فجلد، ثمّ صعد المنبر و الغضب یعرف فی وجهه فقال: «أیها الناس، إنّ اللّه- تعالی- حرّم علیکم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن. فمن أصاب منها شیئا فلیستتر بستر اللّه. فإنّه من یرفع إلینا من ذلک شیئا نقمه.»

«۱»

و روی نحو ذلک البیهقی فی السنن بسنده، عن زید بن أسلم، فراجع «۲».

أقول: ثمره السوط: طرفه الذی فی أسفله و یکون فیه عقده.

[نقل کلام من معالم القربه فی کیفیه إجراء الحدود و التعزیرات]

و قد ناسب هنا نقل کلام من معالم القربه فی کیفیه إجراء الحدود و التعزیرات، ذکرها فی أول الباب الخمسین من کتابه، قال:

«فمن ذلک السوط و الدّرّه: أمّا السّوط فیتخذ وسطا، لا بالغلیظ الشدید و لا بالرقیق اللین، بل یکون من وسطین حتّی لا یؤلم الجسم، لما روی زید بن أسلم أن رجلا اعترف عند النبیّ «ص» بالزنا فدعا له بالسوط. فأتی بسوط مکسور، فقال: فوق هذا. فأتی بسوط جدید، فقال: دون هذا. فأتی بسوط قد لان، فضرب به.

و أما الدّرّه فتکون من جلد البقر أو الجمل مخروزه. و تکون هذه الآله معلقه علی دکّه المحتسب لیشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدین و ینزجر بها أهل التدلیس. فإذا أتی له بمن زنی و هو بکر جلده مأئه جلده فی ملأ من الناس، کما قال اللّه- تعالی-: «وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ.» ...

و یضرب الرجل فی الحد و التعزیر قائما. و لا یمدّ و لا یربط، لأنّ لکل عضو قسطا من الضرب. و یتوقی الوجه و الرأس و الفرج و الخاصره و سائر المواضع المخوفه، لما روی أنّ علیّا «ع» قال للجلّاد: اضربه و أعط کلّ عضو حقّه، و اتق وجهه و مذاکیره.

---

(۱)- المصنف ۷/ ۳۶۹، باب ضرب الحدود ...، الحدیث ۱۳۵۱۵.

(۲)- سنن البیهقی ۸/ ۳۲۶، کتاب الأشربه و الحدّ فیها، باب ما جاء فی صفه السوط و الضرب.

و اعلم أنّ أکثر أصحاب الشافعی قالوا: لا یتقی الرأس، لأن أبا

بکر قال للجلاد:

اضرب الرأس، فإن الشیطان فی الرأس، و لأنه یکون مغطّی فی العاده فلا یخاف إفساده. و الخاصره کالرأس.

و قال أبو حنیفه: یلزمه اتّقاؤه. و هو أشبه، لأن الضرب علیه أخوف.

و لا یجرّد بل یکون علیه قمیص. فإن کان علیه جبّه محشوّه أو فروه جرّد منها، لأنها تقیه الضرب. و لا یتولی الضرب غیر الرجال، لأنهم أبصر به. و لا یبلغ بالضرب ما یجرح و ینهر الدم.

و أمّا المرأه فتضرب جالسه فی إزارها، لأنها عوره؛ فإذا کانت قائمه ربما تکشفت. و تشدّ علیها ثیابها لتستر بها. قال الشافعی: و یلی ذلک منها امرأه، یعنی شدّ الثیاب علیها ...

و أمّا صفات الضرب فی التعزیر فیجوز أن یکون بالعصا و بالسوط الذی کسرت ثمرته، لا یجوز أن یبلغ بتعزیره کما تقدم إنهار الدم.

و ضرب الحدّ یجوز أن یفرّق فی البدن کله بعد توقّی مواضع المقاتل، لیأخذ کل عضو نصیبه من الحدّ. و لا یجوز أن یجمع فی موضع واحد من الجسد.

و اختلف فی ضرب التعزیر، فأجراه جمهور أصحاب الشافعی مجری ضرب الحدّ فی التفریق. و جوّز عبد اللّه الزبیری جمعه فی موضع واحد من الجسد.

و یجوز فی مکان التعزیر أن یجرّد من ثیابه إلّا قدر ما یستر عورته. و یشهّر فی الناس و ینادی علیه بذنبه إذا تکرر منه و لم یقلع عنه. و یجوز أن یحلق شعر رأسه و لا تحلق لحیته. و اختلف فی جواز تسوید وجهه، فجوّزه الأکثرون. أمّا رکوبه الدابّه مستدبرا فنقل الخلف عن السلف و الحکام أنهم یفعلونه. و یجوز أن یصلب فی التعزیر حیّا. و لا یمنع من طعام أو شراب. و لا یمنع من الوضوء للصلاه و یصلی مؤمیا

و يعيد إذا أرسل و لا يجاوز بصلبه ثلاثه أيّام.» «۱» هذا.

و قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۸۴- ۱۸۵ و ۱۹۳- ۱۹۴ (ط. مصر/ ۲۷۷- ۲۷۸ و ۲۸۷).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱۳

«و أمّا صفه الضرب فى التعزير فيجوز أن يكون بالعصا و بالسوط الذى كسرت ثمرته، كالحدّ. و اختلف فى جوازه بسوط لم تكسر ثمرته، فذهب الزبيرى إلى جوازه، و إن زاد فى الصفه على ضرب الحدود و أنّه يجوز أن يبلغ به إنهار الدم.

و ذهب جمهور أصحاب الشافعى إلى حظره بسوط لم تكسر ثمرته، لأن الضرب فى الحدود أبلغ و أغلظ، و هو كذلك محظور، فكان فى التعزير أولى أن يكون محظورا، و لا يجوز أن يبلغ بتعزير إنهار الدم.

و ضرب الحدّ يجب أن يفرّق فى البدن كلّه بعد توقّى المواضع القاتله، ليأخذ كلّ عضو نصيبه من الحدّ و لا يجوز أن يجمع فى موضع واحد من الجسد.

و اختلف فى ضرب التعزير، فأجراه جمهور أصحاب الشافعى مجرى الضرب فى الحدّ فى تفريقه و حظر جمعه. و خالفهم الزبيرى، فجوّز جمعه فى موضع واحد من الجسد، لأنه لمّا جاز إسقاطه عن جميع الجسد جاز إسقاطه عن بعضه بخلاف الحدّ.

و يجوز أن يصلب فى التعزير حيّا. قد صلب رسول اللّه «ص» رجلا على جبل يقال له أبو ناب. و لا يمنع إذا صلب أداء طعام و لا شراب. و لا يمنع من الوضوء للصلاه، و يصلّى مؤميا و يعيد إذا أرسل و لا يجاوز بصلبه ثلاثه أيّام. و يجوز فى نكال التعزير أن يجرّد من ثيابه إلّا قدر ما يستر عورته. و يشهر فى الناس و ينادى

علیه بذنبه إذا تکرّر منه و لم یتب. و یجوز أن یحلق شعره و لا یجوز أن تحلق لحیته. و اختلف فی جواز تسوید وجوههم، فجوّزه الأکثرون و منع منه الأقلّون.» «۱»

أقول: و لا یخفی أن إقامه الدلیل علی بعض ما ذکروه فی المقام مشکل، و أکثرها أمور استحسانیه، و بعضها یخالف مضامین الأخبار التی مضت. و الاحتیاط حسن علی کل حال، و طریق الاحتیاط واضح.

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۲۳۸- ۲۳۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۱۴

الجهه الحادیه عشره: عود الی البدء: [فی تکمیل بحث التعزیرات]

قد مرّ فی أوّل بحث التعزیرات عن المبسوط:

«أنّ کل من أتی معصیه لا یجب بها الحد فإنّه یعزّر.» «۱»

و عن الشرائع و القواعد:

«أنّ کل من فعل محرّما أو ترک واجبا فللإمام تعزیره بما لا یبلغ الحدّ.» «۲»

و هذه الکلیه مما أفتی به فقهاء الفریقین من الشیعه و السنه، ثم تعرّض کل منهم لمصادیق لها من باب المثال.

و ممن تعرّض لها و ذکر لها مصادیق کثیره أبو الصلاح الحلبی، من أعاظم فقهاء الشیعه الإمامیه، المتوفی فی ۴۴۷ من الهجره النبویه، فلنذکر کلامه فی المقام تکمیلا لبحث التعزیرات الشرعیه:

قال فی کتابه المسمی بالکافی:

«التعزیر تأدیب تعبّد اللّه- سبحانه- به لردع المعزّر و غیره من المکلفین. و هو مستحق للإخلال بکل واجب و إیثار کل قبیح لم یرد الشرع بتوظیف الحدّ علیه.

و حکمه یلزم بإقرار مرّتین أو شهاده عدلین.

فمن ذلک أن یخلّ ببعض الواجبات العقلیه کردّ الودیعه و قضاء الدین، أو الفرائض الشرعیه کالصلاه و الزکاه و الصوم و الحج إلی غیر ذلک من الواجبات و الفرائض المبتدئه و المسببه و المشترطه. فیلزم سلطان الإسلام تأدیبه بما یردعه و غیره عن

(١)- المبسوط ٨/ ٦٩.

(٢)- الشرائع ٤/ ١٦٨؛

و القواعد ۲/ ۲۶۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۱۵

الإخلال بالواجب و یحمله و سواه علی فعله.

و من ذلک أن یفعل بعض القبائح. و هی علی ضروب: منها وجود الرجل و المرأه لا عصمه بینهما فی إزار واحد أو بیت واحد، إلی غیر ذلک من ضمّ أو تقبیل فما فوقهما، فیعزّرا بحسب ما یراه ولیّ التأدیب من عشره أسواط إلی تسعه و تسعین سوطا.

و کذلک حکم الرجلین فی شعار واحد مجردین، و المرأتین کذلک، و الرجل و الغلام فی بیت واحد و فی شعار واحد مع الریبه علی کل حال، إلی غیر ذلک مع (من. ظ) ضمّ و تقبیل یوجب التعزیر.

و یعزّر الصبی المتلوّط به، و الناقص العقل، و الصبیان المتلاوطان، و الصغیرتان المتفاعلتان، و الصبی العابث بالمرأه، و الصغیر و الصبیّه، و المئوفه المفعول بها، و الأمه إذا ادعت إکراه السیده لها علی السحق، و العبد المفعول به إذا ادّعی إکراه السید له علی التلوّط به، و یعزّر مالک الأمه إذا أکرهها علی البغاء و تحدّ هی (و لا تحدّ هی. ظ).

و یعزّر من أقرّ علی نفسه بزنا أو لواط أو سحق أقلّ من أربع مرّات مع الإقامه علیه. و یعزّر من أقر مرّتین أو شهد علیه شاهدان بوطء دون الفرج.

و یعزّر واطئ الأمه المشترکه بالابتیاع أو الغنیمه، و الأمه المکاتبه إذا تحرّر بعضها.

و کذلک حکم من عقد نکاح شبهه و وطئ معه. و یعزّر من افتضّ بکرا بإصبعه و یغرم مهر مثلها.

و یعزّر من استمنی بکفّه أو أتی بهیمه أو جامع بعض حلائله بعد الموت أو بعض المحرمات بعد الحدّ.

و یعزّر من عرّض بغیره بما یفید القذف بالزنا

أو اللواط، كقوله يا ولد خبث، أو حملت أمّك بك فى حيضها، أو أتيت بهيمه أو استمنيت أو سرقت أو قدت أو شربت خمرا، أو أكلت محرما أو كذبت، و للمرأه يا ساحقه، أو نبزه بما يقتضى النقص كقوله: يا سفله، أو يا ساقط أو يا سفيه أو يا أحمق أو فاسق أو مجرم أو كافر أو تارك الصلاه أو الصوم، و هو غير مشهور بما يقتضى ذلك. فإن كان مشهورا به

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱۶

لم يعزّر من قرنه بفعله أو وصفه بما يقتضيه. كالمجاهرين بشرب الخمر أو الفقاع أو بيعهما أو ضرب العود و غيره من الملاهى، أو ترك الصلاه و الإفطار فى الصوم.

لا- تأديب على من قال لمن هذه حاله: يا فاسق أو ساقط أو مجرم أو عاص. كما لا حدّ على من قال لمعترف بالزنا: يا زان، و باللواط: يا لائط.

و إذا تقاذف العاقلان عزّرا جميعا. و إذا قذف الحرّ المسلم أو المسلمه الحرّه عبدا أو أمه أو ذمّيّا أو ذمّيّه أو صبيه أو مجنونا أو مجنونا أو مجنونه، عزّر. و يعزّر العبيد و الإماء و أهل الذمّه إذا تقاذفوا.

و إذا قذف المسلم أو الكافر غيره بما هو مشهور به و معترف بفعله من كفر أو فسق فلا شى ء عليه، بل المسلم عابد بذلك.

و إذا عيّر المسلم ببعض الآفات كالعمى و العرج و الجنون و الجذام و البرص عزّر.

و إن عيّره بذلك كافر أنهك عقوبه. و إن كان المعيّر كافرا من مسلم فلا شى ء عليه. و حكم تعريض الواحد بالجماعه بما يوجب التعزير بلفظ واحد أو لكل منهم بتعريض يخصه ما قدمناه فى القذف.

و اذا قذف المرء ولده أو عبده أو أمته عزّر.

و يعزّر من سرق ما لا يوجب القطع لاختلال بعض الشروط: كسرقه العبد من سيّده، و الوالد من ولده، و من تجب نفقته ممن تجب عليه، و الشريك من شريكه، و المتأوّل، و ما نقص عن ربع دينار، و ما بلغه فما فوقه من غير حرز مأذون فيه (من غير حرز أو من حرز مأذون فيه. ظ) أو منه و لمّا يخرجه عنه أو من مال مشترك كالمغنم، أو اختلس أو مكر، أو بنّج غيره، أو طفّف عليه. و يرجع عليه بما أخذه.

و يعزّر من أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو تعلّم أو علم أو نظر أو سعى أو بطش أو أصغى أو آجر أو استأجر أو أمر أو نهى على وجه قبيح.

فإن كان من أتى ما يوجب التعزير عاقلا- (عاملا- ظ) فى يوم أو ليله معظمين كيوم الجمعه و العيد و زمان الصوم أو ليلته، أو مكان معظم كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول «ص» أو مسجد الكوفه أو بعض مشاهد الأئمه «ع» أو مسجد الجامع أو المحلّه غلظت عليه العقوبه. و ان كان ذلك مما يوجب الحدّ أضيف إليه لحرمه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱۷

الزمان أو المكان تعزير مغلظ.

فإن رجع من وجب عليه التأديب بإقراره عنه أو تاب قبل رفعه إلى السلطان و كان من حقوق اللّه سقط عنه فرض إقامته، و إن كان من حقوق الآدميين لم تؤثر التوبه و لا الرجوع عن الإقرار فى إسقاطه، و كان ذلك إلى وليّ الاستيفاء و العفو.

و التعزير لما يناسب القذف من التعريض و النبز و التلقّب من

ثلاثه أسواط إلى تسعه و سبعين سوطا، و لما عدا ذلك من ثلاثه إلى تسعه و تسعين سوطا. و حكمه يلزم القاصد العالم أو المتمكن من العلم دون الساهى بفعله، و الطفل الذى لا يصح منه القصد، و المجنون المطبق.

و إذا عاود المعزّر إلى ما يوجبه عزّر ثانيه و ثالثه و رابعه و استتيب، فإن أصرّ و عاود بعد التوبه قتل صبرا.» «۱»

انتهى كلام الكافى، و قد ذكرناه بطوله لجامعيته فى الجمله، فلاحظ.

الجهه الثانيه عشره: فى الفروق التى ذكرها بعض المصنفين بين أحكام الحد و التعزير:

قال المحقق فى أول الحدود من الشرائع:

«كلّ ماله عقوبه مقدره يسمى حدّا، و ما ليس كذلك يسمى تعزيرا.» «۲»

و ربما يعترض على الأوّل بعدم الطرد، و على الثانى بعدم العكس. إذ كل من القصاص و الديات عقوبه مقدره و ليسا بحدّ. و كذلك الكفارات، و عقوبه وطى الصائمه و الحائض و نحوها مقدره و مع ذلك تسمى تعزيرا.

---

(۱)- الكافى لأبى الصلاح/ ۴۱۶- ۴۲۰.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱۸

و ربما يجاب عن الأوّل بالتقييد بكونه حق اللّه ليخرج القصاص و الديات، و عن الثانى بالتقييد بقولهم: «غالبا» كما فى بعض الكلمات ليشمل التعزيرات المقدره أيضا.

و لكن يرد على الأوّل- مضافا إلى بقاء إشكال الكفارات- النقض بحدّ القذف فانه حدّ بلا إشكال مع كونه من حقوق الناس، و على الثانى بتداخل حدّ الحدّ و التعزير حينئذ. هذا.

و قال الشهيد الأوّل فى كتابه المسمى بالقواعد و الفوائد:

«فائده: يفرق بين الحد و التعزير من وجوه عشره:

الأوّل: عدم التقدير فى طرف القلّه لكنه مقدر فى طرف الكثره بما لا يبلغ الحدّ.

و جوّزه كثير من العامه، لأنّ عمر جلد رجلا زوّر كتابا عليه و نقش خاتما مثل خاتمه، فشفع فيه قوم فقال: أذكرنى الطعن و كنت ناسيا، فجلده مأئه أخرى، ثم جلده بعد ذلك مأئه أخرى.

الثانی: استواء الحرّ و العبد فیه.

الثالث: کونه علی وفق الجنایات فی العظم و الصغر بخلاف الحدّ، فإنه یکفی فیه مسمی الفعل. فلا فرق فی القطع بین سرقه ربع دینار و قنطار، و شارب قطره من الخمر و شارب جرّه مع عظم اختلاف مفاسدها.

الرابع: أنه تابع للمفسده و إن لم یکن معصیه کتأدیب الصبیان و البهائم و المجانین استصلاحا لهم. و بعض الأصحاب یطلق علی هذا التأدیب. أمّا الحنفی فیحدّ بشرب النبیذ

و إن لم يسكر، لأن تقليده لإمامه فاسد، لمنافاته النصوص عندنا مثل:

«ما أسكر كثيره فقليله حرام» «۱»، و القياس الجلى عندهم، و تردّ شهادته، لفسقه.

الخامس: إذا كانت معصيه حقيره لا تستحق من التعزير إلّا الحقير و كان لا أثر له البته فقد قيل: لا يعزّر، لعدم الفائده بالقليل و عدم إباحه الكثير.

السادس: سقوطه بالتوبه، و فى بعض الحدود الخلاف. و الظاهر أنّه إنّما يسقط

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۲۲۲، الباب ۱ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱۹

بالتوبه قبل قيام البينه.

السابع: دخول التخيير فيه بحسب أنواع التعزير، و لا تخيير فى الحدود إلّا فى المحاربه.

الثامن: اختلافه بحسب الفاعل و المفعول و الجنايه، و الحدود لا تختلف بحسبها.

التاسع: لو اختلفت الإهانات فى البلدان روعى فى كل بلد عادته.

العاشر: أنّه يتنوع إلى كونه على حق اللّه- تعالى- كالكذب، و على حق العبد محضا كالشتم، و على حقّهما كالجنايه على صلحاء الموتى بالشتم. و لا يمكن أن يكون الحدّ تاره لحقّ اللّه و تاره لحقّ الآدمى، بل الكل حق اللّه- تعالى- إلّا القذف على خلاف.» «۱»

و قال الفاضل السيورى:

«عندى فى الأخير نظر. إذ كونه على حق العبد محضا ممنوع، لأنه- تعالى- أمر بتعظيم المؤمن و حرّم إهانته. فإذا فعل خلاف ذلك استحق التعزير.» «۲»

أقول: فالشهيد أيضا مثل المحقق و العلامه و من حذا حذوهما لم يعتبر فى التعزير إلّا عدم بلوغه الحدّ، و لم يفت بأخبار العشر أو بضعه عشر. و لعله حملها على التأديب أو على الإرشاد إلى بعض المراتب أو كونها من باب المثال، كما مرّ. و ما ذكره بالنسبه إلى الحنفى لا يوافق القواعد و الأصول، كما لا

يخفى على أهله. هذا.

و قد يناقش فى بعض ما ذكره، كما أنّه توجد فروق أخرى بينهما تقدم بعضها، فلاحظ.

و قد فرق الماوردى فى الأحكام السلطانيه فى فصل التعزير بين الحد و التعزير

بثلاثه وجوه فقال:

«و يخالف الحدود من ثلاثه أوجه: أحدها: أن تأديب ذوى الهيئه من أهل الصيانه أخفّ من تأديب أهل البذاء و السفاهه، لقول النبى «ص»: «أقيلوا ذوى الهيئات

---

(۱)- القواعد و الفوائد ۲/ ۱۴۲- ۱۴۴؛ و نضد القواعد/ ۴۷۲- ۴۷۳.

(۲)- نضد القواعد/ ۴۷۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۲۰

عثراتهم.» فتدرج فى الناس على منازلهم، و إن تساووا فى الحدود المقدره. فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، و تعزير من دونه بالتعنيف له، و تعزير من دونه بزواجر الكلام و غايه الاستخفاف الذى لا قذف فيه و لا سبّ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذى يحبسون فيه على حسب ذنبهم و بحسب هفواتهم؛ فمنهم من يحبس يوما، و منهم من يحبس أكثر منه إلى غايه مقدره. و قال أبو عبد اللّه الزبيرى من أصحاب الشافعى: تقدر غايته بأشهر (فى معالم القربه: غايته شهرا) للاستبراء و الكشف، و بسته أشهر للتأديب و التقويم. ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفى و الإبعاد إذا تعدّت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها و استضراره بها ... ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوه فى مقدار الضرب و بحسب الرتبه فى الامتهان و الصيانه ...

و الوجه الثانى: أن الحدّ و إن لم يجز العفو عنه و لا الشفاعه فيه فيجوز فى التعزير العفو عنه و تسوغ الشفاعه فيه. فإن تفرد التعزير بحق السلطنه و حكم التقويم و لم يتعلق به حقّ لآدمى جاز لولى الأمر أن يراعى الأصلح

فی العفو أو التعزیر، و جاز أن یشفع فیه من سأل العفو عن الذنب. روی عن النبیّ «ص» أنه قال: «اشفعوا إلیّ، و یقضی اللّه علی لسان نبیّه ما یشاء.» و لو تعلق بالتعزیر حق لآدمیّ کالتعزیر فی الشتم و المواثبه ففیه حق المشتوم و المضروب، و حق السلطنه للتقویم و التهذیب ...

و الوجه الثالث: أنّ الحدّ و إن کان ما حدث عنه من التلف هدرا فإن التعزیر یوجب ضمان ما حدث عنه من التلف ...» «۱»

أقول: و ما ذکره من عدم جواز العفو فی الحدود ینافی ما بیّناه فی الجهه العاشره من جواز عفو الإمام عنها إذا کان ثبوتها بالإقرار و تاب المجرم و ندم، فراجع. نعم، یصح ما ذکره من جواز عفوه للتعزیرات إذا رآه صلاحا و لم یوجب تجرأ المجرم، و قد مرّ تفصیله.

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۲۳۶- ۲۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۲۱

الفصل السابع فی أحکام السجون و آدابها

اشاره

و فیه جهات من البحث:

الجهه الأولی: فی بیان مفهوم السجن بحسب اللغه:

اعلم أنّه یعبر عن مفهوم السجن بألفاظ کثیره، کالسجن، و الحبس، و الوقف، و الإیقاف، و الحصر، و الإثبات، و الإقرار، و الامساک و نحو ذلک، و لکن أعرفها و أشهرها الأوّلان. فلنذکر بعض کلمات أهل اللغه فی مفادهما:

۱- قال الراغب فی المفردات:

«السّجن: الحبس فی السجن. و قرئ: «ربّ السجن أحبّ إلیّ.» بفتح السین و کسرها. قال: «لَیَسْجُنُنَّهُ حَتّٰی حِینٍ.» «وَ دَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَیٰانِ.» «۱»

---

(۱)- المفردات/ ۲۳۰، و الآیات من سوره یوسف (۱۲)، رقمها ۳۳ و ۳۵ و ۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۲۲

۲- و قال:

«الحبس: المنع من الانبعاث. قال- عزّ و جلّ-: «تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ.»

و الحبس: مصنع الماء الذى يحبسه.» «۱»

۳- و فى الصحاح:

«السجن: الحبس. و السجن بالفتح: المصدر. و قد سجنه يسجنه، أى حبسه.» «۲»

۴- و فيه أيضا:

«الحبس: ضدّ التخليه. و حبسته و احتبسته بمعنى. و احتبس أيضا بنفسه، يتعدى و لا يتعدى. و تحبّس على كذا، أى حبس نفسه على ذلك.» «۳»

۵- و فى القاموس:

«سجنه: حبسه، و الهمّ: لم يبنّه. و السجن بالكسر: المحبس، و صاحبه سجّان، و السجين:

المسجون.»

۶- و فيه أيضا:

«الحبس: المنع كالمحبس كمقعد. حبسه يحبسه.» «۴»

۷- و فى لسان العرب:

«السّجن: الحبس. و السّجن بالفتح: المصدر. سجنه يسجنه سجنا، أى حبسه ...

و السجّان: صاحب السجن، و رجل سجين: مسجون. و كذلك الأنثى بغير هاء.» «۵»

۸- و فيه أيضا:

«حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس و حبيس. و احتبسه و حبّسه: أمسكه عن وجهه.

و الحبس ضد التخليه. و احتبسه و احتبس بنفسه، يتعدى و لا يتعدى ... و الحبس و المحبسه و المحبس: اسم الموضع.» «۶»

---

(۱)- المفردات/ ۱۰۴، و الآیه

من سوره المائده (۵)، رقمها ۱۰۶.

(۲)- صحاح اللغه ۵/ ۲۱۳۳.

(۳)- صحاح اللغه ۳/ ۹۱۵.

(۴)- القاموس/ ۸۲۴ و ۳۴۵.

(۵)- لسان العرب ۱۳/ ۲۰۳.

(۶)- لسان العرب ۶/ ۴۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۲۳

فیظهر من جمیع ذلک أن مفاد اللفظین هو تحدید الشخص و منعه من الانبعاث و الانطلاق و التصرفات الحرّه، فلیس للمکان و خصوصیاته و وجود الإمکانات و عدمها دخل فیه، و إنما المهم صیروره الشخص ممتنعا مقیدا.

و فی الخطط المقریزیه:

«الحبس الشرعی لیس هو السجن فی مکان ضیّق، و إنّما هو تعویق الشخص و منعه من التصرف بنفسه، سواء کان فی بیت أو مسجد، أو کان بتولّی نفس الخصم أو وکیله علیه و ملازمته له. و لهذا سمّاه النبی «ص» أسیرا، کما روی أبو داود و ابن ماجه، عن الهرماس بن حبیب، عن أبیه، قال: أتیت النبی «ص» بغریم لی فقال لی: الزمه. ثمّ قال لی: یا أخا بنی تمیم ما ترید أن تفعل بأسیرک؟ و فی روایه ابن ماجه: ثمّ مرّ رسول اللّه «ص» بی آخر النهار فقال: ما فعل أسیرک یا أخا بنی تمیم؟

و هذا کان هو الحبس علی عهد النبی «ص» و أبی بکر الصدیق و لم یکن له محبس معدّ لحبس الخصوم، و لکن لما انتشرت الرعیه فی زمن عمر بن الخطاب ابتاع من صفوان بن أمیّه دارا بمکّه بأربعه آلاف درهم و جعلها سجنا یحبس فیها.

و لهذا تنازع العلماء هل یتخذ الإمام حبسا علی قولین: فمن قال: لا یتخذ حبسا، احتجّ بأنّه لم یکن لرسول اللّه «ص» و لا لخلیفته من بعده حبس و لکن یعوّقه بمکان من الأمکنه أو یقیم علیه حافظا و هو

الذی یسمّی الترسیم، أو یأمر غریمه غلامه بملازمته. و من قال: له أن یتخذ حبسا، احتجّ بفعل عمر بن الخطاب.

و مضت السنّه فی عهد رسول اللّه «ص» و أبی بکر و عمر و عثمان و علیّ «رض» أنه لا یحبس علی الدیون و لکن یتلازم الخصمان. و أول من حبس علی الدین شریح القاضی.

و أمّا الحبس الذی هو الآن فإنّه لا یجوز عند أحد من المسلمین. و ذلک أنّه یجمع الجمع الکثیر فی موضع یضیق عنهم، غیر متمکنین من الوضوء و الصلاه، و قد یری بعضهم عوره بعض، و یؤذیهم الحرّ فی الصیف و البر فی الشتاء، و ربما یحبس

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۲۴

أحدهم السنه و أکثر و لا جده له و أن أصل حبسه علی ضمان.» «۱»

أقول: و قد حکی قریبا مما ذکر فی التراتیب الإداریه «۲» عن الماوردی فی الأحکام السلطانیه، و لکنی لم اجده فیه. و ما ذکره کلام متین، لما عرفت من عدم دخل للمکان الخاص فی صدق مفهوم الحبس و ما هو المقصود منه. و الحبس الرائج المتعارف فی أعصارنا أکثر مصادیقه ظلم علی الانسان و الإنسانیه، و مخالف لموازین العقل و الشرع. هذا.

و فی التراتیب الإداریه:

«و قال الإمام أبو عبد اللّه بن فرج مولی ابن الطلاع فی کتاب الأقضیه: اختلف أهل العلم هل سجن رسول اللّه «ص» و أبو بکر أحدا قطّ أم لا؟ فذکر بعضهم: أن رسول اللّه «ص» لم یکن له سجن و لا سجن أحدا قطّ، و ذکر بعضهم أن رسول اللّه «ص» سجن فی المدینه فی تهمه. رواه عبد الرزاق و النسائی فی مصنفیهما من طریق بهز

بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه. و ذكر أبو داود عنه فى مصنّفه، قال:

حبس رسول اللّه «ص» ناسا من قومى فى تهمه بدم ...

و فى بدائع السلك للقاضى ابن الأزرق نقلا- عن ابن فرحون، عن ابن القيّم الجوزيه: أن الحبس الشرعى ليس هو السجن فى مكان ضيق، و إنما هو تعويق الشخص و منعه من التصرف، كان فى بيت أو مسجد، أو ملازمه الغريم له. و لهذا سمّاه النبى «ص» أسيرا.» «۳»

أقول: لا يخفى أن فى حرّيه الشخص و انطلاقه و انبعاثه منافع و بركات لنفسه و لمن تعلق به، و ربما توجد فيها أيضا خسارات و أضرار. فيترتب على انبعاث الشخص و حرّيته أثران متضادّان. فإن وقع الحبس بداعى المنع عن الأوّل كان

---

(۱)- الخطط ۳/ ۹۹.

(۲)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۲۹۵.

(۳)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۲۹۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۲۵

من قبيل العقوبه و المجازاه حدّا أو تعزيرا، و إن وقع بداعى المنع عن الثانى فقط لم يكن من هذا القبيل بل من قبيل حفظ حقوق الناس و رفع الشر و الظلم عنهم.

و لعلّ أكثر موارد السجن فى الشريعه الإسلاميه بل فى الشرائع الإلهيه كانت من القسم الثانى، كما سيأتى بيانه.

الجهه الثانيه: فى مشروعيه الحبس إجمالا:

اشاره

الحبس مشروع بالأدلّه الأربعه: أمّا الكتاب فاستدلوا منه بآيات:

[الآيات]

۱- منها: قوله- تعالى- فى سوره المائده:

«إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ

يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ.» «۱»

حیث فسّر کثیر من المفسرین و الفقهاء النفی فی الآیه بالحبس. و به فسّر فی بعض الروایات أیضا. فإلیک نماذج منها:

۱- قال الطبرسی فی مجمع البیان:

«و قال أبو حنیفه و أصحابه إنّ النفی هو الحبس و السجن. و احتجّوا بأنّ المسجون یکون بمنزله المخرج من الدنیا إذا کان ممنوعا من التصرّف محولا بینه و بین أهله مع مقاساته الشدائد فی الحبس، و أنشد قول بعض المسجونین:

خرجنا من الدنیا و نحن من أهلها فلسنا من الأحیاء فیها و لا الموتی إذا جاءنا السجّان یوما لحاجه عجبنا و قلنا جاء هذا من الدنیا.»

«۲» ۲- و حکی قریبا من ذلک الکاشانی فی بدائع الصنائع عن النخعی فی روایه

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۳۳.

(۲)- مجمع البیان ۲/ ۱۸۸ (الجزء ۳).

عنه، فراجع «۱».

۳- و قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه:

«أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، فقد اختلف أهل التأویل فیه علی أربعه أقاویل: أحدها: أنّه إبعادهم من بلاد الإسلام إلی بلاد الشرک، و هذا قول مالک بن أنس و الحسن و قتاده و الزهری. و الثانی: أنّه إخراجهم من مدینه إلی أخری، و هذا قول عمر بن عبد العزیز و سعید بن جبیر. و الثالث: أنّه الحبس، و هو قول أبی حنیفه و مالک.

و الرابع: و هو أن یطلبوا لإقامه الحدود علیهم فیبعدوا، و هذا قول ابن عباس و الشافعی.» «۲»

۴- و فی المدوّنه

الکبری فی فتاوی مالک بن أنس:

«قال مالک: منهم من یخرج بعصا أو بشی ء، فیؤخذ علی تلک الحال و لم یخف السبیل و لم یأخذ المال و لم یقتل. قال مالک: فهذا لو أخذ فیه بأیسره لم أر فی ذلک بأسا. قلت: و ما أیسره عند مالک؟ قال: أیسره و أخفّه أن یجلد و ینفی و یسجن فی الموضع الذی نفی الیه ... قلت: و کم یسجن حیث ینفی؟ قال مالک: یسجن حتی تعرف له توبه.» «۳»

۵- و فی المنهاج للنووی فی فقه الشافعیه فی باب قاطع الطریق:

«و لو علم الإمام قوما یخیفون الطریق و لم یأخذوا مالا و لا نفسا عزّرهم بحبس و غیره.» «۴»

و الظاهر أنّه و أمثاله أخذوا الفتوی من الآیه الشریفه بحمل النفی فیها علی الحبس، هذا.

۶- و فی الوسائل، عن العیاشی، عن أبی جعفر محمد بن علی الرضا «ع» فی

---

(۱)- بدائع الصنائع ۷/ ۹۵.

(۲)- الأحکام السلطانیّه/ ۶۲.

(۳)- المدوّنه الکبری ۴/ ۴۲۹.

(۴)- المنهاج/ ۵۳۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۲۷

حدیث: «فإن کانوا أخافوا السبیل فقط و لم یقتلوا أحدا و لم یأخذوا مالا- أمر بإیداعهم الحبس. فإنّ ذلک معنی نفیهم من الأرض بإخافتهم السبیل.» «۱»

۷- و فی مسند زید: «حدثنی زید بن علیّ، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»، قال: إذا قطع الطریق اللصوص و أشهروا السلاح و لم یأخذوا مالا و لم یقتلوا مسلما ثم أخذوا، حبسوا حتّی یموتوا. و ذلک نفیهم من الأرض ...» «۲»

أقول: و قد یقال فی توجیه ذلک: إن النفی من الأرض حقیقه غیر ممکن، إذ کلّ مکان یرسل هو إلیه یکون من الأرض لا محاله، فالمراد جعله بحیث لا

يتمكن أن يتصرف فيها تصرّف الأحياء، فينطبق قهرا على الحبس. و قد أشار إلى هذا المعنى فى مجمع البيان، كما مرّ. هذا مضافا إلى أنّ الملاك و الغرض من النفى و هو الانقطاع من أهله و أهل بلده يحصل بالحبس أيضا، كما لا يخفى. فتأمّل. هذا.

و لكن معظم أصحابنا الإماميه لم يفتوا بالحبس فى المقام. فالشيخ الطوسى «ره» فى نهايته الّذى وضعه لنقل الفتاوى المأثوره قال فى المقام:

«إن لم يجرح و لم يأخذ المال وجب عليه أن ينفى من البلد الذى فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنّه منفى محارب، فلا تواكلوه و لا تشاربوه و لا تبايعوه و لا تجالسوه.» «۳»

اللهم إلّا أن يسمى هذا التضييق أيضا حبسا.

و قال فى الخلاف (المسأله ۳ من كتاب قطّاع الطريق):

«قد بيّنا أن نفيه من الأرض أن يخرج من بلده و لا يترك أن يستقرّ فى بلد حتّى يتوب. فإن قصد بلد الشرك منع من دخوله و قوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم.

و قال أبو حنيفه: نفيه أن يحبس فى بلده. و قال أبو العباس بن سريج: يحبس فى غير

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۳۶، الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ۸.

(۲)- مسند زيد/ ۳۲۳، كتاب السير، باب قطّاع الطريق.

(۳)- النهايه/ ۷۲۰.

بلده. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

و لم يذكر الحبس فى المقنعه و فى الشرائع أيضا على ما رأيت.

نعم، فى المبسوط:

«فقال قوم إذا شهر السلاح و أخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير. و هو أن ينفى عن بلده و يحبس فى غيره، و فيهم من

قال: (لا. ظ) يحبس فی غیره. و هذا مذهبنا غیر أنّ أصحابنا رووا أنّه لا یقرّ فی بلده و ینفی عن بلاد الإسلام کلّها ...» «۲»

و فی الکافی لأبی الصلاح:

«و إن لم یقتلوا و لم یأخذوا مالا أن ینفیهم من الأرض بالحبس أو النفی من مصر إلی مصر.» «۳» هذا.

و المسأله محل إشکال اللهم إلّا أن یقال إنّ النفی هنا من مصادیق التعزیر کما عبر بذلک فی الخلاف و المبسوط و غیرهما، و یجوز فی جمیع موارد التعزیر اختیار الحاکم للحبس إذا رآه صلاحا. أو یقال إن ما ذکر فی الأخبار و الفتاوی مصادیق للنفی، فلا ینافی جواز اختیار سائر الأنحاء من النفی أیضا، فتأمّل.

۲- و من الآیات الوارده فی الحبس قوله- تعالی- فی سوره النساء:

«وَ اللّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْکُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِکُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ حَتّی یَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ یَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا.» «۴»

و قد فسّر المفسّرون و الفقهاء الإمساک فی الآیه بالحبس. و الأغلب علی نسخ الآیه بما ورد فی الجلد و الرجم و قالوا إنهما السبیل المجعول لهن.

قال الطبرسی فی مجمع البیان:

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۱۱.

(۲)- المبسوط ۸/ ۴۷.

(۳)- الکافی/ ۲۵۲.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۵.

«أی فاحبسوهن «فِی الْبُیُوتِ حَتّی یَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ»، أی یدرکهن الموت فیمتن فی البیوت. و کان فی مبدأ الإسلام إذا فجرت المرأه و قام علیها أربعه شهود حبست فی البیت أبدا حتی تموت، ثم نسخ ذلک بالرجم فی المحصنین و الجلد فی البکرین «أَوْ یَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا.» قالوا لمّا نزل قوله: «الزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ» قال النبی «ص»: خذوا عنّی، قد جعل اللّه لهن سبیلا: البکر بالبکر جلد

مأئه و تغریب عام، و الثیّب بالثیّب جلد مأئه و الرجم.» «۱»

۳- و من الآیات أیضا قوله- تعالی- فی سوره المائده:

«یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَهُ الْمَوْتِ، تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاهِ فَیُقْسِمانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبی وَ لا نَکْتُمُ شَهادَهَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِینَ.» «۲»

و ظاهر تفریع إقسامهما علی حبسهما أنّ حبسهما بعد الصلاه یؤثّر فی إقسامهما و شهادتهما بالحقّ. و لعلّ هذا یکون شاهدا علی أنّ المراد بالصلاه صلاه أنفسهما:

قال الطبرسی فی مجمع البیان:

«تحبسونهما من بعد صلاتهما العصر، لأن الناس کانوا یحلفون بالحجاز بعد صلاه العصر لاجتماع الناس و تکاثرهم فی ذلک الوقت. و هو المروی عن أبی جعفر «ع» و قتاده و سعید بن جبیر و غیرهم. و قیل هی صلاه الظهر أو العصر، عن الحسن.

و قیل: بعد صلاه أهل دینهما یعنی الذّمّیین، عن ابن عباس و السّدی.

و معنی تحبسونهما تقفونهما و تقیمونهما ... و الخطاب فی تحبسونهما للورثه. و یجوز أن یکون خطابا للقضاه و یکون بمعنی الأمر، أی فاحبسوهما. ذکره ابن الأنباری.» «۳»

و عن ابن العربی فی أحکام القرآن:

«تحبسونهما من بعد الصلاه. و فی ذلک دلیل علی حبس من وجب علیه الحق. و هو

---

(۱)- مجمع البیان ۲/ ۲۰- ۲۱ (الجزء ۳).

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱۰۶.

(۳)- مجمع البیان ۲/ ۲۵۷ (الجزء ۳).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۳۰

أصل من أصول الحکمه و حکم من أحکام الدین، فإن الحقوق المتوجهه علی قسمین: منها ما یصحّ استیفاؤه معجلا، و منها ما لا یمکن استیفاؤه إلّا

مؤجّلا. فإن خلّى من عليه الحق و غاب و اختفى بطل الحقّ و توى (أى ذهب)، فلم يكن بدّ من التوثق منه، فإمّا بعوض عن الحق و يكون بماليه موجوده فيه و هى المسمى رهنا و هو الأولى و الأوكد، و إما شخص ينوب منابه فى المطالبه و الذمه و هو دون الأوّل، لأنه يجوز أن يغيب كغيبته و يتعذر وجوده كتعذره، و لكن لا يمكن أكثر من هذا. فإن تعذرا جميعا لم يبق إلّا التوثّق بحبسه حتى تقع منه التوفيه لما كان عليه من حقّ، فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود و القصاص و لم يتفق استيفاؤه معجّلا لم يبق إلّا التوثق بسجنه، و لأجل هذه الحكمه شرّع السجن. و قد روى الترمذى و أبو داود أنّ النبى «ص» حبس فى تهمه رجلا ثم خلّى عنه.» «۱»

۴- و من الآيات أيضا قوله- تعالى- فى سوره التوبه:

«فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ.» «۲»

قال فى المجمع:

«معناه: و احبسوهم و استرقّوهم، أو فادوهم بمال. و قيل: و امنعوهم دخول مكّه و التصرف فى بلاد الإسلام.» «۳»

أقول: قد عرفت أنّه لا يراد بالحبس فى الكتاب و السنّه حصر الشخص فى مكان ضيّق، بل هو ضدّ التخليه. فيراد به تحديد الشخص و منعه من الانبعاث و التصرفات الحرّه.

فهذه أربع آيات يستدلّ بها على مشروعيه الحبس.

و أما السنّه فالروايات الداله على مشروعيه الحبس إجمالا مستفيضه

اشاره

، بل لعلها

---

(۱)- أحكام السجون للوائلى/ ۳۸؛ عن «أحكام القرآن» لابن العربى أبى بكر محمد بن عبد اللّه ۲/ ۷۲۳.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۵.

(۳)- مجمع البيان ۳/ ۷ (الجزء ۵).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۳۱

متواتره إجمالا من طرق الفريقين نذكر منها نماذج و يأتى كثير منها فى الفروع و الجهات الآتيه:

[بيان الروايات]

۱- ففی الخصومات من صحيح البخاری بسنده، عن أبی هريره، قال: «بعث رسول اللّه «ص» خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنی حنيفه يقال له: ثمامه بن أثال سيّد أهل اليمامه، فربطوه بساريه من سواری المسجد فخرج إليه رسول اللّه «ص» قال: ما عندک يا ثمامه؟ قال: عندی يا محمّد خير، فذکر الحديث.

قال: أطلقوا ثمامه.» «۱»

۲- و فيه أيضا قال: «و يذکر عن النبی «ص»: «ليّ الواجد يحلّ عقوبته و عرضه.»

قال سفيان: عرضه، يقول: مطلتنی، و عقوبته الحبس.» «۲»

و روی نحوه أبو داود و ابن ماجه کما سيأتی فی خلال روايات الحبس فی الدين فی الجهه الحاديه عشره «۳».

۳- و روی أبو داود بسنده، عن بهز بن حکيم، عن أبيه، عن جدّه «أن النبی «ص» حبس رجلا فی تهمه.» «۴»

۴- و فی صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: جاء رجل إلی رسول اللّه «ص» فقال: إن أمّی لا تدفع يد لامس؟ قال: فاحبسها. قال: قد فعلت. قال: فامنع من يدخل عليها. قال: قد فعلت. قال: قيّدها، فإنک لا تبرّها بشی ء أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه- عزّ و جلّ- «۵».

و عموم التعليل فی الصحيحه يدلّ علی جواز الحبس و التقييد بالنسبه الی کل

---

(۱)- صحيح البخاری ۲/ ۶۲، کتاب

فی الاستقراض و أداء الدیون ... باب التوثیق ممن تخشی معرّته.

(۲)- صحیح البخاری ۲/ ۵۸، کتاب فی الاستقراض و أداء الدیون ... باب لصاحب الحقّ مقال.

(۳)- راجع ص ۴۸۴ من الکتاب.

(۴)- سنن أبی داود ۲/ ۲۸۲، کتاب الأقضیه، باب فی الحبس فی الدین و غیره.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۴۱۴، الباب ۴۸ من أبواب حدّ الزنا، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۳۲

من لا یتمکن من منعه عن محارم اللّه تعالی الا بذلک.

۵- و فی خبر غیاث بن إبراهیم، عن جعفر «ع»، عن أبیه أنّ علیّا «ع» کان یحبس فی الدین فإذا تبین له حاجه و إفلاس خلّی سبیله حتی یستفید مالا. «۱»

۶- و فی موثقه عمار، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «أتی أمیر المؤمنین «ع» برجل قد تکفل بنفس رجل، فحبسه و قال: اطلب صاحبک.» «۲» و بهذا المضمون روایات أخر أیضا.

۷- و عن البرقی، عن أبیه، عن علی «ع»، قال: «یجب علی الإمام أن یحبس الفساق من العلماء، و الجهال من الأطبّاء، و المفالیس من الاکریاء.» «۳»

أقول: الأکریاء جمع الکریّ: یستعمل بمعنی المکاری و بمعنی المکتری معا. و لعلّه یشمل جمیع الدلالین و وسائط المعاملات.

۸- و فی خبر حریز، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لا یخلد فی السجن إلّا ثلاثه: الذی یمسک علی الموت یحفظه حتی یقتل، و المرأه المرتده عن الإسلام، و السارق بعد قطع الید و الرجل.» «۴»

إلی غیر ذلک من الأخبار و سیجی ء کثیر منها فی الجهه التی نعقدها لذکر ما ورد فی السجن و الحبس من الأخبار، و قد أشرنا إلی تواترها إجمالا.

[بیان فی الخبر المتواتر و أنواعه]

اشاره

و اعلم: أنّ الخبر المتواتر- أعنی ما بلغ کثره الطرق

و المخبرين فيه حدّا يوجب العلم بصدوره- على ثلاثه أقسام:

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من كتاب الحجر، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من كتاب الضمان، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۳۳

الأوّل: المتواتر لفظا.

و يراد بذلك أن المخبرين بأجمعهم رووا واقعه واحده و معنى واحدا بلفظ واحد.

الثانی: المتواتر معنى.

بمعنى أنّهم بأجمعهم حكوا واقعه واحده وقعت فی وقت خاص و لكن بألفاظ مختلفه، فيكون الجميع أو غير واحد منهم ناقلا بالمعنى و المضمون. نظير ما وقع فی نقل قصه الغدير و نصب أمير المؤمنين «ع» فيه.

الثالث: المتواتر اجمالا.

بمعنى أن كلّ واحد من المخبرين حكى واقعه خاصّه غير ما حكاه الآخرون، و لعلّ كلّ واحد منهم حكى واقعه خاصه عن إمام خاص، و لكن كثره الوقائع المنقوله توجب العلم بصدق بعضها لا محاله بحيث لا يحتمل كذب الجميع، كما فی المقام. فإن كلّ واحده من الروايات تحكى عن مسأله خاصه و قول خاص عن إمام خاص و لكن يحصل لنا العلم بعدم كذب الجميع. فإذا كان يستفاد من كلّ واحده منها مشروعيه السجن فلا محاله تثبت تلك. و نظير هذا فی أبواب الفقه كثير.

و أمّا الإجماع

فقد ادعاه بعض الفقهاء من الحنفيه و الشافعيه فی المقام، كما حكاه فی كتاب «أحكام السجون» «۱». و لكن لما لم تكن المسأله بنفسها معنونه فی كتب الفقهاء القدماء من أصحابنا بل و فی أكثر كتب الفقهاء من السنه فلا محاله لا يوجد فيها إجماع محقّق.

نعم، لا بأس بادعائه مقدرا، بمعنى وضوح المسأله بحيث إن كلّ فقيه من الفريقين لو سئل عنها لأفتى بها بلا شك. هذا.

و لكن بعد وضوح المسأله و ثبوتها بالكتاب و السنه لا حاجه فيها إلى الإجماع.

و قد عرفت منّا مرارا أنّ الإجماع بما هو إجماع لا موضوعيه له عندنا بل تكون حجيته

---

(۱)- راجع أحكام السجون/ ۴۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۳۴

من جهه كشفه عن قول النبى «ص» و الأئمه- عليهم السلام- و تلقّى المسأله منهم.

و إذا كان المكشوف بذاته قطعيّا عندنا فلا حاجه فيه إلى الكاشف و الكشف، فتدبّر.

و أمّا العقل

فبيانه إجمالا هو أنّ العقل يحكم بوجوب حفظ النظام و صيانه الحقوق و المصالح العامه، و واضح أنّه لا يحصل هذا الغرض إلّا بدوله عادله مطاعه مقتدره تحقق مصالحهم و ترفع شرور العتاه و الظالمين عنهم، و حبس الجانى و إن كان فيه ضرر لنفس المحبوس و يكون منافيا لسلطه الناس على نفوسهم و جميع شئونهم و لكن إطلاقه تهديد لأمن العامه و تضييع لحقوقهم، فيحكم العقل السليم بوجوب تقديم المصالح العامه على مصلحه الفرد و حبس الجانى لحفظها و رفع شرّه، و كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع، كما حقق فى محله. فتلخص من جميع ما ذكرناه مشروعيه الحبس، بل وجوبه و ضرورته إجمالا.

الجهه الثالثه: فى أول من بنى السجن فى الإسلام:

قد عرفت أن الحبس كان متعارفا فى عصر النبى «ص»، و لكن مفهوم الحبس كما مرّ لا يلازم وجود مكان خاصّ ممحّض له، بل كان يمكن أن يقع فى بيت أو مسجد أو دهليز أو نحو ذلك من الأماكن، و لم يكن الغرض منه إلّا تحديد الشخص و منعه من التصرف و الانبعاث.

و قد وقع الكلام فى تعيين أوّل من أحدث السجن فى الإسلام، فقيل: إنّه عمر.

و قيل: إنّه علىّ «ع». فلنذكر بعض ما قيل فى المقام و إن لم تترتب عليه فائده فقهيه مهمه:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۳۵

۱- ففى مسند زيد، عن أبيه، عن جدّه، عن علىّ «ع»: «أنّه بنى سجنا و سمّاه نافعا، ثم بدا له فنقضه (و بنى آخر- ظ.) و سمّاه

مخيّسا، و جعل يرتجز و يقول:

أ لم ترانى كيسا مكيّسا بنيت بعد نافع مخيّسا.»

«۱» أقول: فى القاموس:

«خيّسه تخييسا: ذلّله. و المخيّس كمعظّم و محدّث: السجن،

و سجن بناه علیّ «ع».

و کان أوّلا من جعله من قصب سمّاه نافعا فنقبه اللصوص فقال:

أ ما ترانی کیّسا مکیّسا بنیت بعد نافع مخیّسا

بابا حصینا و أمینا کیّسا» «۲».

۲- و فی کتاب «أحکام السجون» عن السیوطی فی کتابه: «الوسائل إلی مسامره الأوائل»:

«أوّل من بنی سجنا فی الإسلام علی بن أبی طالب «ع». و کان الخلفاء یحبسون قبله فی الآبار. و روی أنّه حبس أعرابیّا سارقا، ففرّ من حبسه و أنشأ یقول:

و لو أنی بقیت به إلیهم لجرّونی إلی شیخ بطین.»

«۳» ۳- و فیه أیضا عن ابن الهمّام فی کتابه شرح فتح القدیر فی الفقه الحنفی، قال:

«و لم یکن فی عهده- أی النبی «ص»- و أبی بکر سجن، و إنما کان یحبس فی المسجد أو الدهلیز حتی اشتری عمر دارا بمکه بأربعه آلاف درهم و اتخذه محبسا. و قیل:

لم یکن فی زمن عمر و لا- عثمان أیضا إلی زمن علیّ «ع» فبناه. و هو أوّل سجن بنی فی الإسلام. قال فی الفائق: بنی سجنا من قصب فسمّاه نافعا، فنقبه اللصوص و تسیّب الناس منه، ثم بنی سجنا من مدر فسمّاه مخیّسا. و فی ذلک یقول علیّ «ع»:

ا ما ترانی کیسا مکیّسا بنیت بعد نافع مخیّسا

---

(۱)- مسند زید/ ۲۶۶، کتاب الشهادات، باب القضاء.

(۲)- القاموس/ ۳۴۹.

(۳)- أحکام السجون/ ۴۵.

سجنا حصینا و أمینا کیّسا.»

«۱» ۴- و فی کتاب الغارات بسنده، عن سابق البربری، قال:

«رأيت المحبس و هو خصّ. و كان الناس يفرجونه و يخرجون منه، «فبناه عليّ «ع» بالجصّ و الآجرّ. قال: فسمعته يقول:

أ لا ترانى كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيّسا.

«۲» ۵-

و فی التراتیب الإداریّه قال:

«و فی إتحاف الرواه بمسلسل القضاه، للإمام أحمد بن الشلبی الحنفی لدی ذکره أوّلیات علیّ «ع»: و أوّل من بنی السجن فی الإسلام، و کانت الخلفاء قبله یحبسون فی الآبار. و فی شفاء الغلیل للخفاجی: لم یکن فی زمن رسول اللّه «ص» و أبی بکر و عمر و عثمان سجن. و کان یحبس فی المسجد أو فی الدهالیز حیث أمکن، فلمّا کان زمن علیّ «ع» أحدث السجن، و کان أوّل من أحدثه فی الإسلام و سمّاه نافعا، و لم یکن حصینا فانفلت الناس منه، فبنی آخر و سمّاه مخیّسا بالخاء المعجمه و الیاء المشدّده فتحا و کسرا ...

قلت: و لعلّ عمر کان یحبس فی الآبار قبل شراء الدار التی أعدّها للسجن، فقد أخرج البیهقی من حدیث نافع بن عبد الحارث أنه اشتری من صفوان بن أمیّه دارا لسجن عمر بن الخطاب بأربعه آلاف.»

ثم قال: «کان السلطان أبو الأملاک المولی اسماعیل بن الشریف العلوی سأل علماء فاس: القاضی بردله، و المناوی، و ابن رحال و غیرهم من أوّل من أحدث السجن؟ و کیف کان الناس یسجنون فی الآبار؟ و کیف الجمع بین ما ذکره السیوطی من أنّ أوّل من أحدث السجن علیّ «ع»، و بین ما ذکره ابن فرحون من أنه عمر لما اتسعت مملکته؟

فأجاب الشیخ المناوی بأنّ التعارض یدفع ما بین ابن فرحون و السیوطی بحمل

---

(۱)- أحکام السجون/ ۴۶.

(۲)- الغارات ۱/ ۱۳۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۳۷

کلام السیوطی علی أنّ علیا «ع» أوّل من أحدث له مکانا مخصوصا و اتّخذه بقصده فی ابتداء، و ما کان من عمر فإنّه کان فی ثانی حال

و عارضا للدار المتخذه بالقصد الأوّل لغيره من السكنى و نحوها.

و أمّا استشكال السجن فى الآبار فإنّ المراد بها السراديب و المطامير المتخذه تحت الأرض، و قد تكون من الاتساع بحيث تحمل المئين من النـاس لاـ سـيما مصـانع ملوك الأمم السالفه، فإنها كانت على قـدر قواهم التى لا نسـبه بينها و بين من جاء بعـدهم، و تسميه ذلك بالآبار للشبه الصورى بالكون تحت الأرض مع ضيق أبوابها و مداخلها.» «۱»

أقول: و فى الخصومات من صحيح البخارى:

«اشـترى نـافع بـن عبـد الحـارث دارا للسـجن بمكـه مـن صـفوان بن أميّه على أنّ عمر إن رضـى فـالبيع بيعه، و إن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائه دينار.» «۲»

و ليس فى هذه الروايه أنّ عمر رضى بذلك أم لا، و أن الدار صارت سجنا أم لا.

الجهه الرابعه: فى موضوع الحبس الشرعى و الغرض منه:

[الغرض من السجن]

لا يخفى أن موضوع العقوبات الشرعيه هو الإنسان البالغ العاقل القادر المختار.

و هـذا واضـح لمن كـان خبيرا بفقه الشـيعه و السـنه. نعم، ربمـا يؤدب الصبى و المجنون بـل البهـائم أيضا و لو بحبس ما و لكن الأدب غير العقوبه.

و الغرض الأساسى من وضع العقوبات الشرعيه ليس هو الانتقام و إرضاء القوه

---

(۱)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۲۹۷- ۲۹۹.

(۲)- صحيح البخارى ۲/ ۶۲، كتاب فى الاستقراض و أداء الديون ...، باب الربط و الحبس فى الحرم.

الغضبيه، و ليست هى أيضا أمورا تعبـديه محضه ليؤتى بها بـداعى القرب و التعبـد المحض. بل الملاك فى تشـريعها قلع جـذور الفساد و إصلاح الفرد و المجتمع. و يظهر هذا لكل من تتبع الكتاب و السنه.

أ لا ترى أنّ أهمّ العقوبات الشرعيه و أشدّها هو قصاص النفس، و هو على ما

نراه إعدام و إفناء للشخص، و لكن اللّه- تعالى- جعله حياه للناس فقال: «وَ لَكَمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ.» «۱»

بل جميع أحكام اللّه- تعالى- فى جميع شئون الإنسان تابعه للمصالح و المفاسد النفس الأمريه و إن لم نعرفها و ليست تكاليف جزافيه بلا ملاك:

ففى العلل، عن الرضا «ع» فى جواب كتاب محمد بن سنان إليه: «جاءنى كتابك؛ تذكر أنّ بعض أهل القبله يزعم أن اللّه- تبارك و تعالى- لم يحلّ شيئا و لم يحرّمه لعلّه أكثر من التعبد لعباده بذلك! قد ضلّ من قال ذلك ضلالا بعيدا و خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً، لأنّه لو كان ذلك لكان جائزا أن يستعبدهم بتحليل ما حرّم و تحريم ما أحلّ، حتى يستعبدهم بترك الصلاه و الصيام و أعمال البرّ كلها، و الإنكار له و لرسوله و كتبه و الجحود، (و- ظ.) بالزنا و السرقه و تحريم ذوات المحارم، و ما أشبه ذلك من الأمور التى فيها فساد التدبير و فناء الخلق ... إنا وجدنا كلّ ما أحلّ اللّه ففيه صلاح العباد و بقاؤهم و لهم إليه الحاجه التى لا يستغنون عنها، و وجدنا المحرم من الأشياء لا حاجه بالعباد إليه و وجدناه مفسدا داعيا إلى الفناء و الهلاك.» «۲»

و الأخبار فى هذا المجال كثيره تظهر لمن تتبع.

و على هذا فيجب أن يلحظ فى السجون الشرعيه أن لا تكون خاضعه لأهواء الحكّام و الضبّاط و المراقبين، بل تنظّم على نحو تصير موانع قبل الفعل، و زواجر بعده. يعنى أنّ العلم بشرعيتها يمنع من الإقدام على العمل، و تنفيذها بعد وقوعه يوجب تنبّه المرتكب و ارتداعه عن العود اليه و يصلحه و يقوّمه. و بهذا الملاك أيضا يقع التشديد

و التخفیف فیها أیضا.

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۷۹.

(۲)- علل الشرائع/ ۱۹۷ (طبعه أخری/ ۵۹۲- الجزء ۲)، الباب ۳۸۵ (باب نوادر العلل)، الحدیث ۴۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۳۹

و بالجمله، فالعقوبات الشرعیه و منها السجون التعزیریه تستهدف الإصلاح و تحقیق المصالح العامه، لا الانتقام من المجرم و إفنائه أو تحقیره و تحطیم شخصیته و نفسیّاته. فالمتصدی للسجن و السجن یجب أن یکون کطبیب حاذق لا یستهدف إلّا علاج المریض و سلامته و لو بکیّ الأعضاء الفاسده المسریه و قطعها، فیعود المرضی إلی المجتمع سالمین. هذا.

[خسارات السجون الرائجه فی أعصارنا فی أکثر البلاد]

اشاره

و لکن من المؤسف علیه أنّ السجون الرائجه فی أعصارنا فی أکثر البلاد حتی البلاد الإسلامیه لیست علی وزان ما یریده الشرع و یحکم به العقل، بل لا تنتج إلّا خسارات فی الأموال و النفوس.

قال فی کتاب «التشریع الجنائی الإسلامی» ما ملخّصه:

«المقیاس الصحیح لنجاح عقوبه ما هو أثرها علی المجرمین و الجریمه، فإن نقص عدد المجرمین و قلّت الجرائم فقد نجحت العقوبه، و إن زاد عدد المجرمین و الجرائم فقد فشلت العقوبه و وجب أن تستبدل بها عقوبه أخری قمینه بأن تردع المجرمین و تصرفهم عن ارتکاب الجرائم ...

و عقوبه الحبس هذه هی العقوبه الأساسیه لمعظم الجرائم، یجازی بها المجرم الذی ارتکب جریمته لأول مرّه، و یجازی بها المجرم العاتی الذی تخصّص فی الأجرام، و یجازی بها الرجال و النساء و الشبان و الشیب، و یجازی بها من ارتکب جریمه خطیره و من ارتکب جریمه تافهه، و تنفذ العقوبه علی هؤلاء جمیعا بطریقه واحده تقریبا.

و قد أدّی تطبیق هذه العقوبه علی هذا الوجه إلی نتائج خطیره و مشاکل دقیقه نبسطها فیما یلی:

۱- إرهاق خزانه الدوله و تعطیل الإنتاج:

یوضع المحکوم علیهم بعقوبه الحبس علی اختلاف أنواعها فی محابس یقیمون بها حتی تنتهی مدّه العقوبه ...

و المحكوم عليهم يكونون فى الغالب من الأشخاص الأصحّاء القادرين على العمل.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۴۰

فوضعهم فى السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل و تضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبه أخرى غير الحبس تكفى لتأديبهم و ردع غيرهم.

و لا شكّ أنّ هناك من العقوبات ما يمكن أن يؤدّى وظيفه الزجر و الردع و يكون له أثره فى محاربه الجريمه دون أن يؤدى

إلی تعطیل مجهود المحکوم علیه کالجلد مثلا ...

و لقد حاولت مصلحه السجون أن تستغلّ قدره المسجونین علی العمل، و لکنها لم تستطع حتی الآن أن توجد عملا إلّا لعدد قلیل من المسجونین، أمّا الباقون فیکادون یقضون حیاتهم فی السجون دون عمل، یأکلون و یتطببون و یلبسون علی حساب الحکومه ...

۲- إفساد المسجونین:

و کان من الممکن أن تتحمل الجماعه هذه الخساره الکبیره سنویا لو کانت عقوبه الحبس تؤدی إلی إصلاح المسجونین، و لکنها فی الواقع تؤدّی بالصالح إلی الفساد، و تزید الفاسد فسادا علی فساده.

فالسجن یجمع بین المجرم الذی ألف الأجرام و تمرّس بأسالیبه، و بین المجرم المتخصص فی نوع من الأجرام، و بین المجرم العادی. کما یضمّ السجن أشخاصا لیسوا بمجرمین حقیقیین، و إنما جعلهم القانون مجرمین اعتبارا کالمحکوم علیهم فی حمل الأسلحه، أو لعدم زراعه نسبه معیّنه من القمح و الشعیر، و کالمحکوم علیهم فی جرائم الخطأ و الإهمال.

و اجتماع هؤلاء جمیعا فی صعید واحد یؤدّی الی تفشّی عدوی الأجرام بینهم، فالمجرم الخبیر بأسالیب الأجرام یلقن ما یعلمه لمن هم أقلّ منه خبره، و المتخصص فی نوع من الجرائم لا یبخل بما یعلم عن زملائه، و یجد المجرمون الحقیقون فی نفوس زملائهم السذّج أرضا خصبه یحسنون استغلالها دائما، فلا یخرجون من السجن إلّا و قد تشبعت نفوسهم إجراما.

و لقد دلّت المشاهدات علی أنّ الرجل یدخل السجن لأمر لا یعتبره العرف جریمه کضبط قطعه سلاح معه، و کان المعروف عنه قبل دخوله السجن أنّه یکره المجرمین و یأنف أن یکون منهم، فإذا خرج من السجن حبّب إلیه الأجرام و احترفه بل

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۴۱

صار یتباهی به ...

فالسجن

الذی یقال عنه إنّه إصلاح و تهذیب لیس کذلک فی الواقع، و إنما هو معهد للإفساد و تلقین أسالیب الأجرام.

... أما جمع الشبّان فی محبس واحد، و الکهول فی محبس واحد فلن یکون علاجا، لأن الإحصائیات تدلّ علی أنّ أکثر المجرمین من الشبّان ... و وجود الشبّان المحکوم علیهم لأوّل مرّه مع شبّان ذوی السوابق کفیل بأن یخلق الأوّلین بأخلاق الآخرین.

۳- انعدام قوه الردع:

إنّ عقوبه الحبس قد فرضت علی أساس أنّها عقوبه رادعه. و لکن الواقع قد أثبت أنها لا فائده منها و لا أثر لها فی نفوس المجرمین. فالذین یعاقبون بالأشغال الشاقّه و هی أقصی أنواع الحبس لا یکادون یخرجون من السجن حتّی یعودوا لارتکاب الجرائم. و لو کانت العقوبه رادعه لما عادوا لما عوقبوا علیه بهذه السرعه ...

۴- قتل الشعور بالمسؤولیه:

و عقوبه الحبس- فوق أنّها غیر رادعه- تؤدّی إلی قتل الشعور بالمسؤولیه فی نفس المجرمین و تحبّب إلیهم التعطّل. فالکثیر من المسجونین یقضون فی السجن مددا طویله نوعا ما ینعمون فیها بالتعطل عن العمل و یکفون فیها مئونه أنفسهم من مطعم و ملبس و علاج ... و أنهم یموت فیهم کلّ شعور بالمسؤولیه نحو أسرهم بل نحو أنفسهم. فلا یکادون یخرجون من السجن حتی یعملوا للعوده إلیه، لا حبّا فی الجریمه و لا حرصا علیها، و إنّما حبّا فی العوده إلی السجن و حرصا علی حیاه البطاله.

۵- ازدیاد سلطان المجرمین:

و من المجرمین من یغادر السجن لیعیش عاله علی الجماعه یستغلّ جریمته السابقه لإخافه الناس و إرهابهم و ابتزاز أموالهم و یعیش علی هذا السلطان الموهوم ...

۶- انخفاض المستوی الصحّی و الأخلاقی:

و تنفیذ عقوبه الحبس یقتضی وضع عدد کبیر من الرجال الأصحّاء الأقویاء فی مکان واحد لمدد مختلفه یمنعون فیها من التمتع بحرّیاتهم، و من الاتصال بزوجاتهم. و لمّا کان عدد المحبوسین یزید عاما

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۴۲

بعد عام، و المحابس لا تزید، فقد اضطرّ ولاه الأمور إلی حشرهم حشرا فی غرف السجون، کما یحشر السردین فی علبته ... و قد أدّی ازدحام السجون و عدم توفّر الوسائل الصحیه بها و حرمان المسجونین من الاتصال بزوجاتهم إلی انتشار الأمراض السریه و الجلدیه و الصدریه و غیرها من الأمراض الخطیره بین المسجونین ...

فالسجون إذن أداه لنشر الأمراض بین المسجونین و لإفساد أخلاقهم و تضییع رجولتهم. و لا یقتصر شرّ السّجون علی هذا، بل إنّها تؤدّی إلی فساد الأخلاق فی خارجها، لأن وضع الرجال فی السجون معناه تعریض زوجات هؤلاء الرجال و بناتهم و أخواتهم

إلى الحاجه و إلى الفتنه، و وضعهن وجها لوجه أمام الشيطان.

۷– ازدياد الجرائم:

و قد وضعت عقوبه الحبس على اختلاف أنواعها لمحاربه الجريمه، و لكن الإحصائيّات التى لا تكذب تدلّ على أنّ الجرائم تزداد عاما بعد عام زياده تسترعى النظر و تبعث على التفكير الطويل ...

يؤدّى تنفيذ النظام الوضعى إلى وضع عدد كبير من الرجال الأصحّاء القادرين على العمل فى المحبس و الإنفاق عليهم دون أن يؤدّوا عملا مجديا. فتخسر الأمّه من وجهين: تخسر المال الذى تنفقه على المحبوسين، و تخسر ما كان يمكن أن ينتجه هؤلاء لو لم يوضعوا فى المحابس.

و لكن هذه الخسائر تنتفى لو نفذ النظام الإسلامى، لأن الشريعه لا تعرف الحبس فى جرائم الحدود و القصاص، و هى كما بيّنا تبلغ ثلثى الجرائم

عاده. كما أنّ الشريعه تفضل فى التعازير عقوبه الجلد على عقوبه الحبس، و لا تفضل عقوبه الحبس إلّا إذا كان حبسا غير محدود المدّه، حيث يبقى المجرم بعيدا عن الجماعه مكفوفا شرّه و أذاه حتى يموت. و لا يحكم بهذا النوع من الحبس إلّا فى الجرائم الخطيره أو على المجرمين العائدين. و إذا فرض أنّ عقوبه الجلد تطبق فى نصف الجرائم الباقيه كان الباقى الأخير من الجرائم- حوالى ۱۵٪ من مجموع الجرائم- يقسم بين عقوبات الحبس و الغرامه و التغريب و غير ذلك من عقوبات التعازير المتعدده، و المفروض أن الجرائم التى يجلد فيها هى جرائم التعازير الخطيره. فالجرائم التى تبقى أخيرا ليعاقب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۴۳

عليها بغير الجلد و الحبس غير المحدّد المده هى جرائم تافهه فى الغالب يكفى فى عقابها النصح و التوبيخ و الغرامه و الحبس مع إيقاف التنفيذ، فتكون النتيجه أن لا يحبس فعلا إلّا فى حوالى ۵٪ من مجموع الجرائم. و هذه نتيجه لا يمكن الوصول إليها إلّا بتطبيق نظريه الشريعه الإسلاميه فى العقاب ...» «۱»

أقول: و حيث إنّ مشكله السجون فى القوانين الوضعيه الرائجه فى البلاد صارت من أعظم المشاكل و المصائب للدول، بل صارت مما يخاف منها على الأنظمه أحيانا فاللازم التفكير فى تقليل السجن و السجناء مهما أمكن، و تنفيذ سائر التعزيرات بل و التوصّل بالعفو و الإغماض أو القناعه بمثل التعنيف و التوبيخ و التهديد فى أكثر الموارد التى لا يرى فيها ضروره للتعزير أو الحبس، فتدبّر.

الجهه الخامسه: فى إشاره إجماليه إلى مكان السجن من العقوبات فى الشريعه الإسلاميه:

هل الحبس الشرعى حدّ أو تعزير، أو قسيم لهما، أو يختلف بحسب الموارد؟

فلنذكر لبيان ذلك مقدمه، فنقول: العقوبات المشرعه فى الإسلام

فی قبال الجرائم عباره عن الحدود، و التعزیرات، و الکفارات، و القصاص، و الدیات. و تنقسم العقوبات إلی قسمین: قسم یغلب فیه جانب حقّ اللّه- تعالی-، أو یمحض فیه کالکفارات و أکثر الحدود الشرعیه، و کذلک التعزیرات الواقعه فی قبال مقدمات الزنا و اللواط و شبههما، و قسم یغلب فیه جانب حق الناس کالقصاص و الدیات بل و حدّ القذف و التعزیر لما یناسبه من السبّ و الشتم و نحوهما.

و قد مرّ من الشرائع بیان الفارق بین الحد و التعزیر، فقال فی أوّل الحدود من الشرائع:

---

(۱)- التشریع الجنائیّ الإسلامیّ ۱/ ۷۳۰- ۷۴۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۴۴

«کلّ ماله عقوبه مقدره یسمّی حدّا، و ما لیس کذلک یسمّی تعزیرا.» «۱»

و قد مرّ وجود التسامح فی التعریفین، حیث إنّ الحد و التعزیر اسمان لنفس العقوبه لا لموضوعها. کما مرّ الإشکال فیهما طردا و عکسا فی الجهه الثانیه عشره من بحث التعزیرات.

و قد أشرنا فی الجهه الأولی من جهات البحث هنا أنّ فی حریّه الشخص و إطلاقه منافع و برکات لنفسه و لمن تعلق به من ولده و والدیه و عائلته و أقاربه بل للمجتمع أیضا بحسب شغله و عواطفه و آثاره الوجودیه، و ربما یترتب علی حرّیّته أضرار و خسارات و تضییع لحقوق الأشخاص و المجتمع أیضا.

فإن وقع حبسه بداعی المنع عن انتفاعه بالحرّیّه و إطلاق التصرفات تأدیبا له و تنبیها له و لغیره کان الحبس مصداقا للعقوبه حدّا أو تعزیرا. و إن کان بداعی الردع عن ورود الخساره و الضرر من قبله علی الأفراد و المجتمع و لو بسبب فراره لو لم یحبس لم یکن حبسه حینئذ بداعی التأدیب و

العقوبه حدّا أو تعزيرا، بل بداعی عدم الفرار أو بداعی دفع شرّه و ضرره عن الغير ليحفظ مال الغير أو نفسه أو عرضه فی قبال ظلمه و تعدّيه أو فراره فقط. و لو سلّم صدق التأديب و العقوبه حينئذ أيضا فلا إشكال فی عدم صدقهما فی حبس المتّهم الذی لم يعلم بعد كونه مجرما أم لا.

إذا عرفت هذا فنقول: يظهر مما ذكر أنّ الحبس فی الإسلام قد يقع حدّا. مثل ما يقع بدل النفی من الأرض فی حدّ المحاربه علی احتمال، و مثل تخليد السارق الذی قطعت يده و رجله فی السجن، إذ الظاهر كونه من قبيل القطع الذی هو حدّ قطعا.

و قد يقع تعزيرا. مثل ما يقع من قبل الحكّام فی موارد التعزير بدل الضرب أو بضميمته بناء علی جواز ذلك، كما هو الأقوی. و قد مرّ تفصيله و يأتی الأخبار الوارده فی موارد الجمع بين الجلد و الحبس فی الجهه التاليه.

و قد لا يكون الحبس حدا و لا تعزيرا. كحبس المتّهم للكشف أو الانكشاف

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۴۷.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۴۵

المعبّر عنه بالتوقيف الموقّت، حيث لم يثبت الجرم بعد حتی يعاقب المرتكب. بل و كذا كلّ من يحبس لرفع شرّه و ضرره فقط، إذ لم يلحظ فی حبسه تأديبه و تنبيهه حتی يصدق عليه التعزير، اللهم إلّا أن يقال إنّ الأدب يترتّب قهرا و إن لم يقصد، و كفی ذلك فی صدق عنوان التعزير، فتأمّل.

و لعل المتتبع فی أخبار الفريقين الوارده فی موارد الحبس فی عصر النبی «ص» و أمير المؤمنين «ع» يظهر له أنّ أكثر موارد حبسهما كان من قبيل القسم الثالث أو الرابع،

فلم يكن من قبيل الحدّ أو التعزير فتدبّر. هذا.

و لكن فى كتاب «أحكام السجون» للوائلى حكم بكون السجن مطلقا من التعزيرات، فقال ما محصّله:

«أما أدلّه كونه من التعزيرات:

١- إنّ الحدّ عقوبه مقدّره منصوص على قدرها، فى حين أنّ التعزيرات ليست بمحدّده بل متروكه إلى نظر الإمام، و بما أنّ السجن فيما جعل عقوبه غير محدّد فهو داخل فى التعزيرات.

٢- السجن يتناوله عفو الإمام أو نائبه فيما إذا ظهرت دلائل التوبه. و لو كان من الحدود لما جاز للإمام أن ينقص من مدّته شيئا، فإنّه ليس للإمام العفو فى جرائم الحدود.

٣- عقوبه السجن كانت توقع فى المسجد كما فى عصر النبى «ص». و لو كان من الحدود لم يكن يقام فيه، لنهيه «ص» عن ذلك. و لذلك نرى الفقهاء يدرجون السجن فى قسم التعزيرات و ينصّون على كونه تعزيرا.» «١»

أقول: لا يخفى أن التعزيرات من أقسام العقوبات، و ليس كل سجن بداعى عقوبه الشخص و تأديبه كحبس المتهم مثلا. و أمّا الوجوه الثلاثه التى ذكرها دليلا فيرد على الوجه الأوّل أوّلا أنّ التعزير غير مقدر، لا أنّ كل غير مقدر فهو تعزير، و بينهما فرق. و ثانيا أن الإخلاد فى السجن مقدر من قبل الشارع فى بعض الموارد،

---

(١)- أحكام السجون/ ٥٧.

فيمكن أن يعدّ حدّا. و على الوجه الثانى أنّ الحدّ أيضا قد يشمله عفو الإمام، كما إذا ثبت بالإقرار بل مطلقا على قول المفيد و من تبعه كما مرّ تفصيله. و على الوجه الثالث أوّلا أنّ ما كان يوقع فى المسجد لعلّه لم يكن عقوبه، كما فى حبس المتهم.

و ثانيا أنّ النهى لعلّه كان ينصرف

إلى خصوص الجلد الذى ربما يوجب تلوّث المسجد و وجود الصياح و الغوغاء فيه، فتدبّر.

الجهه السادسه: فى إشاره إجماليه إلى موارد الجمع بين الحبس و بعض العقوبات الأخر:

[الحبس و التضييقات للضروره، و الضرورات تتقدر بقدرها]

قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه أنّ الحبس قد يقع بداعى العقوبه حدّا، أو تعزيرا.

فيراد به تنبيه الشخص المجرم و ارتداعه، و كذا تنبّه غيره ممن رأى أو سمع. و قد يراد به إمساك الشخص فقط حذرا من فراره، لينكشف الحق أو يستكشف منه أو يطالب به. و قد يراد به دفع شرّه و ضرره فقط من دون أن يرجى منه التنبّه و الصلاح. فهذه أربعه أقسام.

أمّا القسمان الأوّلان، أعنى ما يقع بداعى العقوبه حدّا أو تعزيرا، فيجوز بل قد يجب أن يضاف إليه بعض العقوبات الأخر من القيد و الغلّ و الضرب قبل الحبس أو فى الحبس، و التضييق فى المأكل و المشرب و زياره الأهل و العيال و الإخوان و سائر الإمكانات إذا رأى الحاكم العادل البصير به و بنفسيّاته دخل هذه الأمور فى تنبّهه و فى إصلاحه و تهذيبه.

و لكن تجب الدقّه و التعمّق فى تشخيص لزومها و فى مقدارها و كيفياتها. إذ ربما يتسرّب فى البين أحاسيس الانتقام و وساوس النفس الأمّاره بالسوء، أو يقع التنفيذ و الإجراء بأيدى الجهّال بالموازين الشرعيه أو من فى قلبه مرض أو غلّ أو حقد أو سوء خاطره، فيعتدى على الأسراء و المسجونين، و بذلك يوجد فى نفوسهم العقده و توجب هذه استنكافهم من التسليم و الانقياد للحقّ بعد ما كان يرجى منهم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۴۷

ذلك فى بادئ الأمر.

و بالجمله، فهذه الأعمال وزانها وزان العلاجات الطبيّه الشاقّه التى لا يجوز أن تقع إلّا من قبل من له خبره بها و بطرقها

و محالّها و المقدار الضرورىّ منها.

هذا كله فى القسم الأوّل و الثانى من أقسام الحبس، أعنى ما يقع بداعى العقوبه حدّا أو تعزيرا.

و أمّا فى القسم الثالث و الرابع من أقسام الحبس فلا وجه غالبا للتضييقات و ضمّ سائر العقوبات، بل تكون ظلما على الإنسان و الإنسانيه. إذ الغرض يحصل غالبا بمجرد حبسه و منعه من الفرار و الانبعاث، و التضييق على الإنسان مخالف لسلطه كل أحد على نفسه بحسب العقل و الشرع، بل الضرب و نحوه يوجب القصاص و الديه أيضا.

نعم، فى خصوص الحبس الموقت بداعى الكشف ربما يتوقف ذلك على منع زياره أهله و إخوانه له. و ربما تقع الحاجه إلى الضرب و نحوه تعزيرا له ليظهر الحق و الواقع إذا فرض وجوب الإظهار عليه و استنكف عنه، لما مرّ من جواز التعزير على ترك الواجب، فتدبّر.

و أمّا من يحبس لعدم الفرار فقط، أو من يحبس لدفع شرّه و ضرره فقط بعد العلم بعدم ارتداعه أصلا فلا وجه لإيراد التضييقات عليه، و طبع الحبس لا يقتضى أزيد من منعه من الانبعاث فقط.

و بالجمله، فالحبس و كذا التضييقات إنّما تقع للضروره، و الضرورات تتقدر بقدرها، و الزائد عليها حرام شرعا.

إجبار المسجون على المقابله التلفزيونيّه:

و بذلك يظهر أنّ إجبار المسجونين على المقابله التلفزيونيه الرائجه فى عصرنا

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۴۸

و تحطيم شخصياتهم الاجتماعيه أمر محرّم لا يرضى به الشارع الذى له اهتمام كثير بعرض المسلمين و حفظ شخصياتهم.

۱- و فى أصول الكافى بسنده، عن رسول اللّه «ص»، قال: «لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنّه من تتبع عثرات المسلمين تتبع اللّه عثرته، و من تتبع اللّه عثرته يفضحه.» «۱»

۲- و فيه أيضا

بسنده، عنه «ص»، قال: قال اللّه- عزّ و جلّ-: «قد نابذنی من أذلّ عبدی المؤمن.» «۲»

۳- و فیه أیضا بسنده، عن عبد اللّه بن سنان، قال: قلت له: عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعنی سفلیه؟ قال: لیس حیث تذهب؛ إنّما هو إذاعه سرّه. «۳»

۴- و فی الغرر و الدرر للآمدی، عن أمیر المؤمنین «ع»: «من کشف حجاب أخیه انکشف عورات بیته.» «۴»

۵- و فیه أیضا عنه «ع»: «شرّ الناس من لا یعفو عن الزلّه و لا یستر العوره.» «۵» و الأخبار فی هذا المجال کثیره.

و فی دستور الجمهوریه الإسلامیه فی إیران:

«إنّ هتک حرمه و شخصیّه أیّ شخص تمّ اعتقاله أو توقیفه أو سجنه أو تبعیده بحکم القانون، ممنوع بأیّ شکل من الأشکال و موجب للمجازاه.» «۶»

نعم، لو بلغ الشخص المجرم فی الأجرام و التجاهر به و العناد فی قبال الحق حدّا

---

(۱)- الکافی ۲/ ۳۵۵، کتاب الإیمان و الکفر، باب من طلب عثرات المؤمنین ...، الحدیث ۴.

(۲)- الکافی ۲/ ۳۵۲، کتاب الإیمان و الکفر، باب من أذی المسلمین ...، الحدیث ۶.

(۳)- الکافی ۲/ ۳۵۸، کتاب الإیمان و الکفر، باب الروایه علی المؤمن، الحدیث ۲.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۷۱، الحدیث ۸۸۰۲.

(۵)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۷۵، الحدیث ۵۷۳۵.

(۶)- دستور الجمهوریه الإسلامیّه فی إیران، المادّه ۳۹.

لا یبقی له مع ذلک حرمه عند اللّه- تعالی- و عند عقلاء الناس، و صار عندهم رجلا متهتکا ساقطا عن الإنسانیه فالظاهر حینئذ عدم حرمه الإذاعه لأسراره ما لم یسر ذلک إلی هتک حرمه غیره. و کذلک إذا کان الشخص بحیث یجب أن یعرفه الناس حتی لا

یغترّوا به أو یعتمدوا علیه. کما فی شاهد الزور الذی یطاف به، و أمین السوق الذی ینادی علیه کما سیأتی فی قصه ابن هرمه، و غیر ذلک من الموارد التی یوجد فی الإفشاء و الإذاعه مصلحه ملزمه.

و بما ذکرنا أیضا یظهر عدم جواز إجبار الشخص المسجون علی أمور أخر تسلب حرّیته و سلطته علی نفسه، کالشرکه فی بعض الحفلات، أو التصدی لبعض الأعمال، أو المساعده فی الاستخبارات أو نحو ذلک، فتدبّر. هذا.

[العقوبات المکمله للحبس العقوبی فی الأخبار و الفتاوی]

اشاره

و قد ورد ذکر العقوبات المکمله للحبس العقوبی فی کثیر من الأخبار و الفتاوی نشیر إلی ما عثرنا علیه من الموارد:

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۴۴۹

۱- المرأه المرتده:

ففی صحیحه حماد، عن أبی عبد اللّه «ع» فی المرتده عن الإسلام، قال: «لا تقتل، و تستخدم خدمه شدیده، و تمنع الطعام و الشراب إلّا ما یمسک نفسها، و تلبس خشن الثیاب، و تضرب علی الصلوات.» «۱»

و فی خبر آخر: «و المرأه إذا ارتدت عن الإسلام استتیبت، فإن تابت و إلّا خلدت فی السجن، و ضیّق علیها فی حبسها.» «۲»

۲- المختلس، و الطرار، و النباش:

ففی خبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»: «إنّ أمیر المؤمنین «ع» اتی برجل اختلس درّه من أذن جاریه، فقال «ع»: هذه الدغاره المعلنه، فضربه

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۴۹، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۶.

و حبسه.» «۱» و نحوه خبر الجعفريات «۲» و سيأتى.

و فى الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «أنّه لا يقطع الطرّار و هو الذى يقطع النفقه من كمّ الرجل أو ثوبه، و لا المختلس و هو الذى يختطف الشى ء، و لكن يضربان ضربا شديدا و يحبسان.» «۳»

و فيه أيضا: و قال جعفر بن محمد «ع»: «لا تقطع يد النباش إلّا أن يؤخذ و قد نبش مرارا. و يعاقب فى كلّ مرّه عقوبه موجعه، و ينكل و يحبس.» «۴»

و فى مسند زيد بن علىّ «ع»، عن أبيه، عن جدّه، عن علىّ «ع»: «إنّه كان يحبس فى النفقه، و فى الدين، و فى القصاص، و فى الحدود، و فى جميع الحقوق. و كان يقيد الدعّار بقيود لها أقفال، و يوكّل بهم من يحلّها لهم فى أوقات الصلاه من أحد الجانبين.» «۵»

أقول: الدعّار بالضم جمع داعر بالمهملات الثلاث: الخبيث الفاسد.

و بالذال المعجمه: الخبيث المعيوب. و بالغين المعجمه: المهاجم.

۳- الحالق شعر المرأه:

ففی خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»:

جعلت فداک ما علی رجل وثب علی امرأه فحلق رأسها؟ قال: یضرب ضربا وجیعا، و یحبس فی سجن المسلمین حتی یستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، و إن لم ینبت أخذ منه الدیه کامله ...» «۶»

۴- المولی إذا أبی أن یطلق أو یفی ء:

ففی خبر حماد بن عثمان، عن أبی

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۳، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۴.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۷، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۳، کتاب السّراق، الفصل ۲، الحدیث ۱۶۹۰.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۶، کتاب السّراق، الفصل ۲، الحدیث ۱۷۰۷.

(۵)- مسند زید/ ۲۶۵، کتاب الشهادات، باب القضاء.

(۶)- الوسائل ۱۹/ ۲۵۵، الباب ۳۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۵۱

عبد اللّه «ع»، قال: «المولی إذا أبی أن یطلّق؟ قال: کان أمیر المؤمنین «ع» یجعل له حظیره من قصب، و یجعله (یحبسه یب.) فیها و یمنعه من الطعام و الشراب حتی یطلّق.» «۱» و نحوه روایات أخر و سیأتی.

۵- شارب الخمر فی رمضان:

ففی خبر أبی مریم، قال: اتی أمیر المؤمنین «ع» بالنجاشی الشاعر قد شرب الخمر فی شهر رمضان، فضربه ثمانین، ثم حبسه لیله، ثم دعا به من الغد فضربه عشرین، فقال له: یا أمیر المؤمنین، هذا ضربتنی ثمانین فی شرب الخمر، و هذه العشرون ما هی؟ قال: هذا لتجرئک علی شرب الخمر فی شهر رمضان.» «۲» فتأمّل.

۶- من أمسک أحدا لیقتله الآخر:

ففی خبر عمرو بن أبی المقدام، الحاکی لقصه رجل شکا إلی المنصور عن رجلین أخرجا أخاه من منزله لیلا فأمسکه أحدهما و قتله الآخر، أنّ المنصور طلب من جعفر بن محمد «ع» أن یقضی بینهم، فأمر «ع» أخاه أن یضرب عنق القاتل، ثم أمر بالآخر فضرب جنبیه، و حبسه فی السجن، و وقّع علی رأسه: یحبس عمره و یضرب فی کل سنه خمسین جلده.» «۳» و روی نحوه فی دعائم الإسلام، فراجع. «۴»

۷- القاتل عمدا إذا لم یقتصّ منه:

ففی خبر الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی جعفر «ع»: عشره قتلوا رجلا؟ قال: إن شاء أولیاؤه قتلوهم جمیعا و غرموا تسع دیات، و إن شاءوا تخیّروا رجلا فقتلوه و أدّی التسعه الباقون إلی أهل المقتول الأخیر عشر الدیه کل رجل منهم.

قال: ثم الوالی بعد یلی أدبهم و حبسهم.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإیلاء، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۷۴، الباب ۹ من أبواب حدّ المسکر، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۶، الباب ۱۸ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۰۶- ۴۰۷، کتاب الدیات، الفصل ۲ (ذکر القصاص)، الحدیث ۱۴۱۹.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۳۰، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۵۲

و من هذا القبیل أیضا مرسله الکلینی، قال: و فی روایه أخری: «ثم للوالی بعد أدبه و حبسه.» «۱» إذ الظاهر کون الأدب غیر الحبس.

۸- شاهد الزور:

ففی خبر غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبیه أن علیّا «ع» کان إذا أخذ شاهد زور، فإن کان غریبا بعث به إلی حیّه، و إن کان سوقیا بعث به إلی سوقه، فطیف به، ثم یحبسه ایّاما ثم یخلّی سبیله.» «۲» هذا.

و فی سنن البیهقی، عن مکحول:

«أن عمر بن الخطاب کتب إلی عمّاله فی کور الشام فی شاهد الزور أن یجلد أربعین، و یحلق رأسه، و یسخّم وجهه، و یطاف به، و یطال حبسه.» «۳»

أقول: سخّم وجهه: سوّده. هذا. و البيهقى ضعّف الروايه، فراجع.

۹- أمين السوق إذا خان:

ففى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع»: «إنه استدرك على ابن هرمه خيانه- و كان على سوق الأهواز- فكتب إلى رفاعه: إذا قرأت كتابى فنحّ ابن هرمه عن السوق، و أوقفه للناس و اسجنه و ناد عليه. و اكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيى فيه.

و لا تأخذك فيه غفله و لا تفريط فتهلك عند اللّه و أعز لك أخبث عزله، و أعيذك باللّه من ذلك.

فإذا كان يوم الجمعه فأخرجه من السجن و اضربه خمسه و ثلاثين سوطا و طف به إلى الأسواق.

فمن أتى عليه بشاهد فحلّفه مع شاهده و ادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه، و مر به إلى السجن مهانا مقبوحا منبوحا، و احزم رجليه بحزام و أخرجه وقت الصلاه.

و لا تحل (و لا تخلّ خ. ل) بينه و بين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، و لا تدع أحدا يدخل إليه ممن يلقّنه اللدد و يرجيه الخلوص (الخلاص خ. ل). فإن صحّ عندك أنّ أحدا لقّنه ما يضرّ به مسلما فاضربه بالدرّه فاحبسه حتى يتوب.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۰۳، الباب ۴ من أبواب العاقله، الحديث ۲.

(۲)-

الوسائل ۱۸/ ۲۴۴، الباب ۱۵ من أبواب الشهادات، الحدیث ۳.

(۳)- سنن البیهقی ۱۰/ ۱۴۲، کتاب آداب القاضی، باب ما یفعل بشاهد الزور.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۵۳

و مر بإخراج أهل السجن فی اللیل إلی صحن السجن لیتفرجوا غیر ابن هرمه، إلّا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلی الصحن. فإن رأیت به طاقه أو استطاعه فاضربه بعد ثلاثین یوما خمسه و ثلاثین سوطا بعد الخمسه و الثلاثین الأولی. و اکتب إلیّ بما فعلت فی السوق و من اخترت بعد الخائن، و اقطع عن الخائن رزقه.» «۱»

و رواه عنه فی المستدرک «۲».

۱۰- من یلقن المجرم بما یضر مسلما:

و یدل علیه هذا الخبر الذی مرّ من الدعائم.

۱۱- من قتل مملوکه:

۱- ففی روایه أبی الفتح الجرجانی، عن أبی الحسن «ع» فی رجل قتل مملوکه أو مملوکته؟ قال: إن کان المملوک له أدّب و حبس إلّا أن یکون معروفا بقتل الممالیک فیقتل به. «۳»

۲- و فی خبر مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد اللّه «ع» أنّ أمیر المؤمنین «ع» رفع إلیه رجل عذّب عبده حتّی مات، فضربه مأئه نکالا، و حبسه سنه، و أغرمه قیمه العبد فتصدّق بها عنه. «۴»

۱۲- من سرق ثالثه:

۱- فعن العیاشی، عن السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علیّ «ع»: «أنه اتی بسارق فقطع یده، ثمّ أتی به مره أخری فقطع رجله الیسری، ثمّ أتی به ثالثه فقال إنّی أستحیی من ربّی أن لا أدع له یدا یأکل بها و یشرب بها و یستنجی بها و لا رجلا یمشی علیها، فجلده و استودعه السجن و أنفق علیه من بیت المال.» «۵»

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۲، کتاب آداب القضاه، الحدیث ۱۸۹۲.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۶۹، الباب ۳۸ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۹/ ۶۸، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۵.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱۶.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۵۴

۲- و فی المستدرک، عن الجعفريات بسنده «و كان أمير المؤمنين «ع» إذا سرق السارق بعد أن تقطع يده و رجله، جلد و حبس فی السجن و أنفق عليه من فی ء المسلمين.» «۱»

أقول: و فی كتاب الخراج لأبی يوسف فی حكم الجواسيس:

«و سألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون و هم من أهل الذمّه

أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمّه ممّن يؤدّى الجزيه من اليهود و النصارى و المجوس فاضرب أعناقهم، و إن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبه و أطل حبسهم حتّى يحدثوا توبه.» «۲»

و قد مرّ عن مالك فى المدونه الكبرى فى من خرج بعصا أو بشى ء و لم يخف السبيل و لم يأخذ المال و لم يقتل، قال مالك:

«فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر فى ذلك بأسا. قلت: و ما أيسره عند مالك؟ قال:

أيسره و أخفّه أن يجلد و ينفى و يسجن فى الموضع الذى نفى إليه.» «۳»

و حكى نحو ذلك عن مالك فى الزانى البكر «۴».

---

(۱)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۲)- الخراج/ ۱۸۹.

(۳)- المدوّنه الكبرى ۴/ ۴۲۹.

(۴)- راجع أحكام السجون/ ۱۰۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۵۵

الجهه السابعه: فى أقسام السجون بحسب أصناف السجناء:

لا ريب أنّ السجون الشرعيه يجب أن تلحظ فيها و فى برامجها الموازين الشرعيه و الأهداف الإصلاحيه الإسلاميه. و من الواضح أنّ اختلاط الرجال بالنساء فى مكان خلوه مما يوجب الفساد قطعا. كما أن اختلاط الصبيان بل الشبّان الأحداث السذّج بالرجال المجرمين لطرق الفساد و الدعاره و التلصص فى مكان خلوه لا- شغل لهم فيه إلّا المقاوله و المفاكهه و صرف الوقت يوجب نشوء الصبيان و الشبّان على الفساد فى الأخلاق و الأفعال، و لا يرضى الشرع المبين بذلك قطعا.

فيجب أن يفرد لكل صنف من هؤلاء و من أصناف المجرمين مكان خاصّ، لئلا يؤدّى الأمر إلى الفساد. و بذلك يظهر وجوب إفراد سجن الشباب السذّج أيضا عن سجن من توغّل فى الانحراف الفكرى و العقائد

الفاسده و المناهج الباطله المعدّيه، إذ المعاشره المستمرّه مؤثّره قطعا؛ فينقلب السجن المعدّ للإصلاح إلى محل الفساد و الإفساد. هذا.

و فى التراتيب الإداريه للكتانى قال:

«فى كتب السيره من خبر إسلام عدىّ بن حاتم و فراره إلى الشام حين سمع بجيش رسول اللّه «ص» وطئ بلادهم: فخرج يتبعه خيل رسول اللّه «ص» فأصابت بنت حاتم ممن أصابته فقدم بها فى سبايا طيّئ، و قد بلغ رسول اللّه «ص» أنّه هرب إلى الشام، فجعلت بنت حاتم فى حصيره بباب المسجد و كانت النساء تحتبس فيها.» «۱»

---

(۱)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۹۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۵۶

أقول: يظهر بذلك وجود السجن فى عصر النبى «ص» و أنّ سجن النساء كان منفردا عن سجن الرجال.

و فى كتاب أحكام السجون للوائلى:

«نصّ ابن عابدين فى كتابه «ردّ المحتار على الدرّ المختار»، فقال: و يجعل للنساء سجن على حده دفعا للفتنه، كما نصّ على ضروره تفريق الأحداث عن الكبار.

و نصّ السرخسى فى المبسوط، فقال: و ينبغى أن يكون محبس النساء فى الدين على حده، و لا يكون معهن رجل حتى لا يؤدّى إلى فتنه.» «۱»

أقول: ذكر الدين من باب المثال قطعا، حيث كان أكثر حبسهن لذلك.

و الظاهر أنّه أراد بقوله: «ينبغى» اللزوم لا الاستحباب، فتدبّر.

الجهه الثامنه: فى تقسيمها بملاحظه أسبابها الرئيسيه:

اشاره

نلخص ذلك من كتاب «أحكام السجون»، قال فيه ما ملخصه:

«للدخول فى السجن أسباب تستفاد من تتبع الروايات و آراء الفقهاء و أنّها أربعه أقسام رئيسيه:

الاول: السجن الاحتياطى.

و هو إجراء تحفظى يتخذ قبل المتّهم الذى لم تثبت إدانته بعد و يحتمل أن تظهر براءته. و الحبس بالنسبه له ليس عقوبه و إنّما مجرد وسيله احتياطيه أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو عن التأثير على مجرى التحقيق، و لذلك يعامل فى السجون معامله تختلف عن المحكوم عليهم.

فعن ابن القيم فى كتاب الطرق الحكميه: أن من الدعاوى أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببرّ و لا فجور، فيحبس حتى ينكشف حاله، و هو ثابت عند عامه

---

(١)- أحكام السجون/ ١٠١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۴۵۷

علماء الإسلام. و المنصوص عليه عند أكثر الأئمه أنّه يحبسه القاضى و الوالى. هكذا نصّ عليه مالك و أبو حنيفه و أحمد و أصحابهم. و قال الإمام أحمد: قد حبس النبى «ص» فى تهمه، قال أحمد: و ذلك حتى يتبين للحاكم أمره ...

و من أمثله هذا النوع ما ذكره السيد محسن العاملى فى كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين «ع»، قال: إن عليّا «ع» حبس متهما بالقتل حتى نظر فى أمر المتهمين معه.

الثانى: السجن الاستبرائى،

كحبس من أشكل حاله فى العسر و اليسر كما روى فى الوسائل أنّ عليّا «ع» قضى فى الدين أن يحبس صاحبه، فإن تبين إفلاسه و الحاجه فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالا. و كمن يحبس اختبارا لما ينسب إليه من السرقه و الفساد.

الثالث: السجن الحقوقى بقسميها من العامه و الخاصه.

فمن ذلك فى الحقوق الخاصه ما رواه فى الوسائل: أن أمير المؤمنين «ع» كان يحبس ثلاثه: رجلا أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو اؤتمن على أمانه فذهب بها. و فى الحقوق العامه ما أورد ابن النجار الحنبلى فى منتهى الإرادات: إنّ من عرف بأذى الناس حتى بعينه- أى الغمز- حبس مؤبدا. و مثل حبس الجاسوس المسلم و عقابه و تركه سجينا حتى يحدث توبه.

الرابع: السجن الجنائى.

و أمثلته مستفيضه، من ذلك ما ورد «أنّ عليّا «ع» قضى فى أربعه تباعجوا بالسكاكين و هم سكارى، فسجنهم حتى يفيقوا، فمات منهم اثنان و بقى اثنان، فقضى بالديه على قبائل الأربعه و أخذ جراحه الباقين من ديه المقتولين.» إلى آخر ما ذكره، فراجع «۱».

أقول: بعج البطن: شقّه. و لم يظهر لى فرق بيّن بين القسم الأوّل و الثانى، فالأولى جعلهما قسما واحدا. كما أنّ من المسجونين من يسجن لحقّ اللّه المحض، كالمرأه المرتده. فهل يدرج هذا فى القسم الثالث أو يجعل قسما على حده؟

ثمّ إنّه لم يذكر فى الأقسام الأسباب و الآراء السياسيه الموجبه للسجن فى أعصارنا، اللهم إلّا أن تدخل هذه فى قسم الحقوق العامه، أو يقال إنّ السجن

---

(۱)- أحكام السجون/ ۱۲۸- ۱۳۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۵۸

بسببها بدعه و مخالف لحريّه النّاس فى إظهار آرائهم السياسيه ما لم يترتب عليه القتل و الإغاره و سلب الأمن من المجتمع. و يشهد لذلك عمل أصحاب النبى «ص» و الأئمه «ع»، فتدبّر.

الجهه التاسعه: فى نفقات السجن و السجناء:

[نفقات بناء السجن و عمارته و مراقبيه على بيت المال]

أمّا السجن فحيث إنّه من المصالح العامه و مما يتوقف عليه استيفاء الحقوق و تأديب المجرمين و حفظ النظام و أمن السبل، فلا محاله تكون نفقات بنائه و عمارته و مرافقه و مراقبيه على بيت المال. و احتمال كونها فى مال المسجون ضعيف.

و أضعف منه كونها فى مال الحاكم بشخصه.

هذا مضافا إلى أنّه لم يعهد فى التاريخ و لا فى عصر النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» كون أجره السجن و مراقبيه على المسجون أو على الحاكم بشخصه. و قد مرّ بناء أمير المؤمنين «ع» سجنين فى الكوفه سماهما نافعا و مخيّسا، و الظاهر أنّه بناهما

من بيت المال لا من أمواله الشخصيه أو من أموال السجناء.

و أما نفقه المسجون فهل تكون على بيت المال مطلقا، أو على نفسه كذلك، أو يفصّل بين من له مال أو يقدر على تحصيله و لو بالاشتغال فى السجن، و بين غيره، أو يفصّل بين المخلّد فى السجن فتكون على بيت المال كما فى بعض الأخبار، و بين غيره فتكون على نفسه، أو يفصل بين التوقيف الموقت للكشف فتكون على بيت المال لعدم ثبوت تقصيره، و بين المحكوم بالسجن لثبوت تقصيره فتكون على نفسه على طبق القاعده؟ فى المسأله وجوه:

و نحن نتعرض أوّلا لما تقتضيه القواعد الأوّليه، ثم للروايات الوارده فى المسأله، ثم نذكر بعض ما ذكره الفقهاء و المصنّفون فى هذا المقام تتميما للفائده:

فنقول: حيث إن نفقه الإنسان و كذا نفقات عائلته تكون أوّلا و بالذات فى

أمواله و على عهده نفسه- و المفروض أنّ كلامنا ليس فى مطلق السجن و لو كان غير مشروع، بل فى السجن المشروع من قبل اللّه- تعالى-، أعنى ما وقع فى قبال تهمه أجاز الشارع كشفها و لو بالسجن، أو فى قبال إفساد الشخص أو عصيانه أو مطله و امتناعه- فمع فرض تمكنه من تحصيل النفقه و أدائها لا يرى وجه لتحميلها بيت المال المتعلّق بالمسلمين.

نعم، لو كان فقيرا و بقى هو و عائلته بلا معاش، و كان السجن مانعا من شغله و عمله المناسب صار حكمه حكم سائر الفقراء و المساكين فى الارتزاق من بيت المال المعدّ لسدّ الخلّات.

و بالجمله، فيفصل بين الغنى بالفعل أو بالقوه، و بين غيره. فنفقه الغنى و لو بالقوه على نفسه،

و نفقه الفقير على بيت المال.

لا يقال: إن الغرض من سجنه كفّ شره و أذاه عن المسلمين، فتكون نفقته فى طريق المصالح العامه، نظير نفقه السجن و مراقبيه.

فإنه يقال: فرق بين السجن و المسجون، إذ نفقه الشخص بحسب الطبع الأولى تكون على نفسه، و المفروض أن حبسه مستند إلى عمل نفسه و تقصيره و أن قدرته الماليه و تمكنه باقيه و لو فى السجن، فلا وجه لتحميل نفقته على بيت المال.

نعم، لأحد أن يقول: إنّ ما ذكرت صحيح فى من ثبت تقصيره و حكم بحبسه لذلك، و أمّا المسجون فى تهمه قبل كشفها فلم يثبت تقصيره، و حيث إن توقيفه الموقت يكون فى طريق المصالح العامه و تحمّله النفقه حينئذ ضرر عليه لا يجبر، كان المناسب رزقه من بيت المال حتى يتضح الحال.

و هذا التفصيل عندى قوىّ و إن لم أعثر على من أفتى به. و يحتمل فى المتّهم أيضا ثبوت حق المطالبه منه إذا ثبت بعد ذلك كونه مقصّرا، فتدبّر.

و كيف كان، فاللازم رعايه ما تقتضيه القواعد الأوّليه ما لم يرد دليل على خلافها.

[الروايات الوارده]

فلنرجع إلى الروايات الوارده فى المسأله و لنبيّن المستفاد منها فنقول:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۰

۱- روى فى الوسائل عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه أنّ علىّ بن أبى طالب «ع» لما قتله ابن ملجم قال: «احبسوا هذا الأسير و أطعموه و أحسنوا إساره. فإن عشت فأنا أولى بما صنع بى: إن شئت استقدت و إن شئت عفوت ...» «۱»

و روى نحوه البيهقى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «۲».

أقول: لا يخفى أنّ هذه حكايه عن واقعه خاصّه، فلا تدلّ على حكم

كلّى بالنسبه إلى كل سجين و لو كان متمكنا بالفعل. و لعله كان أمرا عاطفيا منه «ع» بالنسبه إلى الأسير المحبوس فى بيته. و الظاهر من كلامه «ع» إطعامه من طعامه لا من بيت المال، فتدبّر.

۲- و فى خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»: «إنّ عليّا «ع» كان يطعم من خلد فى السجن من بيت مال المسلمين.» «۳»

و الظاهر من الخبر عموم الحكم بالنسبه إلى كل من خلد، فان التعبير يدل على الاستمرار.

۳- و روى الكلينى عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن رجل سرق، فقال: سمعت أبى يقول: اتى على «ع» فى زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثمّ اتى به ثانيه فقطع رجله من خلاف، ثمّ اتى به ثالثه فخلده فى السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين و قال: هكذا صنع رسول اللّه «ص» لا أخالفه.» «۴»

و رواه الشيخ بسنده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبى القاسم «۵».

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۹۶، الباب ۶۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴.

(۲)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۳، كتاب قتال أهل البغى، باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين ...

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۶۹، الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۵)- التهذيب ۱۰/ ۱۰۴، الباب ۸ من كتاب الحدود، الحديث ۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۱

أقول: الظاهر أنّ المراد بالقاسم فى سند الكلينى قاسم بن سليمان، و حاله غير معلوم و إن قيل بأنّ

نقل النضر بن سويد عنه يلحقه بالحسان. و أمّا أبو القاسم فى سند الشيخ فلم يعلم المراد منه، و لعله مصحف القاسم.

ثم لا يخفى أنّ المحكى من فعل أمير المؤمنين «ع» هو واقعه خاصه. فلعل الشخص كان فقيرا غير متمكن، فلا يدل الخبر على وجوب الإنفاق على كل مسجون. و الظاهر أن المشار اليه فى قوله: «هكذا صنع رسول اللّه «ص»،» ليس هو مسأله الإنفاق، بل مسأله الحبس فى الثالثه فى قبال ما كان يفعله أبو بكر و عمر من القطع فى الثالثه و الرابعه أيضا كما دلت عليه أخبارهم.

۴- صحيحه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «تقطع رجل السارق بعد قطع اليد، ثمّ لا يقطع بعد، فإن عاد حبس فى السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.» «۱»

۵- صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» فى حديث فى السرقه، قال: «تقطع اليد و الرجل ثم لا يقطع بعد، و لكن إن عاد حبس و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.» «۲»

و الظاهر جواز الاستدلال بإطلاق الصحيحتين. و احتمال خصوصيه السرقه ضعيف، و كذا احتمال خصوصيه التخليد فى السجن و إن كان المورد من موارد الإخلاد فى السجن كما يدل عليه بعض أخبار الباب. اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الغالب فى من يخلد فى السجن هو الفقر و عدم التمكن، فلا يستفاد من هذه الأخبار حكم المسجون المتمكن.

۶- موثقه سماعه، قال: «سألته عن السارق و قد قطعت يده، فقال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس فى السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۴، الباب ۵

من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۶۲

۷- و روی الصدوق بإسناده إلی قضایا أمیر المؤمنین «ع»: «أنّه کان إذا سرق الرجل أوّلا قطع یمینه، فإن عاد قطع رجله الیسری، فإن عاد ثالثه خلده السجن و أنفق علیه من بیت المال.» «۱»

۸- و عن العیاشی فی تفسیره، عن السکونی، عن جعفر بن محمد عن أبیه، عن علیّ «ع» أنه اتی بسارق فقطع یده ... فجلده و استودعه السجن و أنفق علیه من بیت المال.» «۲»

۹- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع» أنّه قال: «من خلد فی السجن رزق من بیت المال و لا یخلد فی السجن إلّا ثلاثه: الذی یمسک علی الموت، و المرأه ترتدّ إلّا أن تتوب، و السارق بعد قطع الید و الرجل، یعنی إذا سرق بعد ذلک فی الثالثه.» «۳» و رواه عنه فی المستدرک «۴».

۱۰- و فیه أیضا فی حدیث: «و کان علیّ «ع» إذا اتی بالسارق فی الثالثه بعد أن قطع یده و رجله فی المرتین خلده فی السجن و أنفق علیه من فی ء المسلمین، فإن سرق فی السجن قتله.» «۵» و رواه عنه فی المستدرک «۶».

۱۱- و فی المستدرک، عن الجعفریات بسنده: «و کان أمیر المؤمنین إذا سرق السارق بعد أن تقطع یده و رجله جلد و حبس فی السجن و أنفق علیه من فی ء المسلمین.» «۷»

۱۲- و فیه أیضا، عن نوادر أحمد بن محمد بن عیسی بسنده، عن أبی عبد اللّه «ع» فی حدیث، قال: «و یقطع من السارق الرجل بعد الید، فإن عاد فلا قطع و

لكن يخلد السجن و ينفق عليه من بيت المال.» «۸»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۵، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱۶.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۹، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۹۱۷.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۴.

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۰، كتاب السرّاق، الفصل ۱، الحديث ۱۶۷۴.

(۶)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۷)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۸)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۶.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۳

هذا ما عثرنا عليه من أخبار المسأله.

[المستفاد من الأخبار]

و دلالتها إجمالا على كون نفقه السجناء على بيت المال ظاهره، و ظاهر بعضها الإطلاق أيضا، فيرفع بسببها اليد عما أصلناه من القاعده الأوّليه. اللّهم إلّا أن يقال إن مورد الجميع السرقه الثالثه، و حكمها التخليد فی السجن، و الغالب فيمن خلد فيه تلاشی طرق المعيشه و اضمحلالها، فلا يستفاد من هذه الروايات حكم من بقی رأس ماله و ثروته. هذا.

و فی كتاب القضاء من ملحقات العروه:

«الظاهر أنّ مئونه الحبس من بيت المال. و إذا لم يكن فعلی المحبوس. و يحتمل كونها على المحكوم له.» «۱»

أقول: محل بحثه مطل المديون، فيوجد فی قباله مطالب الدين الذی حكم له بسجن المديون.

و فی كتاب القضاء من المستند:

«مئونه المحبوس حال الحبس من ماله، و وجهه ظاهر. و يشكل الأمر لو لم يكن له شی ء ظاهر، و كان ينفق كل يوم بقرض أو كسب قدر مئونته أو سؤال أو كلّ على غيره و

نحوها، بل قد يغتنم المحبس لذلك. و كذا الإشكال فى مئونه الحبس، فإنه يحتاج إلى مكان و مراقب ليلا و نهارا لئلا يهرب، فإن كان هنا بيت مال فالمؤونتان عليه، و إلّا فإن بذله خصمه من ماله فلا إشكال أيضا، و إلّا فتحميله على الحاكم ضرر عليه منفىّ. فيعارض بأدلّته أدلّه الحبس، فيرجع إلى أصل عدم وجوب الحبس عليه، أو يقال بالتخيير فله إطلاقه و لا يجب عليه شى ء.» «۲»

[كلام القاضى أبى يوسف فيما كتبه لهارون الرشيد فى هذا المطلب]

و فى كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف، الذى كتبه لهارون الرشيد، كلام طويل فى هذا المقام يناسب ذكره، قال فيه:

---

(۱)- ملحقات العروه الوثقى ۳/ ۵۶، كتاب القضاء، الفصل ۳، المسأله ۱۳.

(۲)- مستند الشيعه ۲/ ۵۴۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۴

«و أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعاره و الفسق و التلصّص إذا أخذوا فى شى ء من الجنايات و حبسوا هل يجرى عليهم ما يقوتهم فى الحبس، و الذى يجرى عليهم من الصدقه أو من غير الصدقه؟ و ما ينبغى أن يعمل به فيهم.

قال: لا بد لمن كان فى مثل حالهم إذا لم يكن له شى ء يأكل منه لا مال و لا وجه شى ء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقه أو من بيت المال. من أىّ الوجهين فعلت فذلك موسّع عليك، و أحبّ إلىّ أن تجرى من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته، فإنه لا يحل و لا يسع إلّا ذلك.

قال: و الأسير من أسرى المشركين لا بدّ أن يطعم و يحسن إليه حتّى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد اخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعا؟ و إنما حمله على ما صار

إليه القضاء أو الجهل.

و لم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجرى على أهل السجون ما يقوتهم فى طعامهم و أدمهم و كسوتهم الشتاء و الصيف. و أوّل من فعل ذلك علىّ بن أبى طالب- كرّم اللّه وجهه- بالعراق، ثمّ فعله معاويه بالشام، ثمّ فعل ذلك الخلفاء من بعده.

قال: حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: كان علىّ بن أبى طالب إذا كان فى القبيله أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، و إن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، و قال: يحبس عنهم شرّه و ينفق عليه من بيت مالهم.

قال: و حدثنا بعض أشياخنا، عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: «لا تدعنّ فى سجونكم أحدا من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصلّى قائما، و لا تبيتن فى قيد إلّا رجلا مطلوبا بدم. و أجروا عليهم من الصدقه ما يصلحهم فى طعامهم و أدمهم. و السلام.»

فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم فى طعامهم و أدمهم، و صيّر ذلك دراهم تجرى عليهم فى كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنّك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاه السجن و القوّام و الجلاوزه. و ولّ ذلك رجلا من أهل الخير و الصلاح يثبت أسماء من فى السجن ممن تجرى عليهم الصدقه، و تكون الأسماء عنده، و يدفع ذلك إليهم شهرا

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۵

بشهر؛ يقعد و يدعو باسم رجل رجل و يدفع ذلك إليه فى يده، فمن كان منهم قد أطلق و خلّى سبيله ردّ ما يجرى عليه، و يكون

للإجراء عشره دراهم فی الشهر لکل واحد، و لیس کل من فی السجن یحتاج إلی أن یجری علیه.

و کسوتهم فی الشتاء قمیص و کساء، و فی الصیف قمیص و إزار، و یجری علی النساء مثل ذلک، و کسوتهن فی الشتاء قمیص و مقنعه و کساء، و فی الصیف قمیص و إزار و مقنعه.

و أغنهم عن الخروج فی السلاسل یتصدق علیهم الناس، فإنّ هذا عظیم أن یکون قوم من المسلمین قد أذنبوا و أخطئوا و قضی اللّه علیهم ما هم فیه فحبسوا یخرجون فی السلاسل یتصدقون. و ما أظنّ أهل الشرک یفعلون هذا بأسارى المسلمین الذین فی أیدیهم، فکیف ینبغی أن یفعل هذا بأهل الإسلام؟ و إنما صاروا إلی الخروج فی السلاسل یتصدقون لما هم فیه من جهد الجوع. فربّما أصابوا ما یأکلون و ربّما لم یصیبوا.

إنّ ابن آدم لم یعر من الذنوب، فتفقد أمرهم، و مر بالإجراء علیهم مثل ما فسرت لک.

و من مات منهم و لم یکن له ولیّ و لا قرابه، غسل و کفن من بیت المال و صلّی علیه و دفن، فإنه بلغنی و أخبرنی به الثقات أنّه ربما مات منهم المیت الغریب، فیمکث فی السجن الیوم و الیومین حتی یستأمر الوالی فی دفنه و حتی یجمع أهل السجن من عندهم ما یتصدقون و یکترون من یحمله إلی المقابر فیدفن بلا غسل و لا کفن و لا صلاه علیه! فما أعظم هذا فی الإسلام و أهله!

و لو أمرت بإقامه الحدود لقلّ أهل الحبس و لخاف الفسّاق و أهل الدعاره و لتناهوا عما هم علیه. و إنما یکثر أهل الحبس لقله النظر فی أمرهم. إنّما هو حبس و لیس فیه نظر. فمر ولاتک

جميعا بالنظر فى أمر أهل الحبوس فى كل أيّام؛ فمن كان عليه أدب أدّب و أطلق، و من لم يكن له قضيه خلّى عنه. و تقدّم إليهم أن لا- يسرفوا فى الأدب و لا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحلّ و لا يسع، فإنه بلغنى أنهم يضربون الرجل فى التهمه و فى الجنايه: الثلاثمائه و المائتين و أكثر و أقلّ! و هذا مما لا يحلّ و لا يسع. ظهر

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۶

المؤمن حمى إلّا من حقّ يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حدّ. و ليس يضرب فى شى ء من ذلك، كما بلغنى أن ولاتك يضربون و إنّ رسول اللّه «ص» قد نهى عن ضرب المصلّين.» «۱»

انتهى كلام أبى يوسف. و إنما حكيناه بطوله لاشتماله على أمور مهمه دقيقه، و لأنه يرينا أيضا سنخ أعمال الولاه و الأمراء فى تلك الأعصار و معاملتهم للسجناء و الأسراء، و يظهر منه التفصيل بين واجد المال و فاقده مستندا فى ذلك إلى ما رواه عن أمير المؤمنين «ع».

و قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم و لم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضرّ الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته و كسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس.» «۲»

و فى كتاب أحكام السجون عن كتاب نظم الحكم بمصر:

«و أوّل من أجرى من الخلفاء الراشدين على أهل السجون ما يقوتهم فى طعامهم و كسوتهم صيفا و شتاء هو الإمام علىّ «ع». فإذا كان للمجرم مال أنفق منه عليه فى السجن، و إن لم يكن له مال أنفق

علیه من بیت مال المسلمین حتی یحبس عن الناس شرّه.» «۳»

أقول: و کیف کان فالأقوی فی المسأله هو التفصیل بین المتمکن فعلا أو بالقوه من تحصیل ما یعیش به، و بین غیره، ففی الأوّل یکون علی نفسه و فی الثانی علی بیت المال، اللّهم إلّا أن یکون للحکومه مانع من قبول المال و المؤونه من الخارج و تقتضی المصلحه کون الجمیع علی بیت المال تحت نظام واحد، کما لعله الغالب فی سجون عصرنا، فتدبّر.

---

(۱)- الخراج/ ۱۴۹- ۱۵۱.

(۲)- الأحکام السلطانیّه/ ۲۲۰.

(۳)- أحکام السجون/ ۱۲۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۶۷

الجهه العاشره: فی التعرض لفروع أخر جزئیه:

اشاره

یظهر من جمیعها إجمالا وجوب رعایه السجناء فی معاشهم و معادهم، و السعی فی خلاصهم من السجن، و الاهتمام بمرافقهم بمقدار لا ینافی المقصود من حبسهم:

الأوّل: النظر فی حال المحبوسین:

حیث إن السجون فی جمیع الأعصار کانت تحت أمر السلطه القضائیّه، کما هو المتعارف فی عصرنا أیضا، ذکر الفقهاء فی آداب القضاء أن من وظائف القاضی المنصوب فی أوّل نصبه أن ینظر فی حال المحبوسین بأمر القاضی المعزول، کیلا یبقی فی السجن شخص بلا جهه ملزمه.

ففی آداب القضاء من المبسوط:

«فإذا جلس للقضاء فأوّل شی ء ینظر فیه حال المحبّسین فی حبس المعزول، لأنّ الحبس عذاب فیخلصهم منه، و لأنه قد یکون منهم من تمّ علیه الحبس بغیر حقّ.»

إلی آخر ما ذکره «۱».

و فی قضاء الشرائع فی الآداب المستحبه للقاضی:

«ثم یسأل عن أهل السجون و یثبت أسماءهم و ینادی فی البلد بذلک لیحضر

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۹۱.

الخصوم و یجعل لذلک وقتا، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد و یسأله عن موجب حبسه، و عرض قوله علی خصمه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده، و إلّا أشاع حاله بحیث إن لم یظهر له خصم أطلقه. و کذا لو أحضر محبوسا فقال: لا خصم لی، فإنه ینادی فی البلد، فإن لم یظهر له خصم أطلقه، و قیل: یحلفه مع ذلک.» «۱»

و فی المنهاج للنووی فی فقه الشافعیه:

«و ینظر أوّلا فی أهل الحبس، فمن قال: حبست بحق أدامه، أو ظلما فعلی خصمه حجّه.» «۲»

و فی أحکام السجون عن المهذّب لأبی إسحاق الشیرازی من فقهاء الشوافع، قال:

«و یستحب أن یبدأ فی نظره المحبّسین، لأنّ الحبس عقوبه و عذاب، و ربما کان فیهم من تجب

تخلیته، فاستحب البدایه بهم. و یکتب أسماء المحبّسین و ینادی فی البلدان: القاضی یرید النظر فی أمر المحبّسین فی یوم کذا، فلیحضر من له محبوس.

فإذا حضر الخصوم أخرج خصم کل واحد منهم، فإن وجب إطلاقه أطلقه، و إن وجب حبسه أعاده إلی الحبس.» «۳»

أقول: و قد صرّح بهذا المضمون أکثر فقهاء الشیعه و السنه فی کتاب القضاء، فراجع و انظر کیف اهتم الفقه الإسلامی بأمر المحبوسین و تفقد حالاتهم، و لاحظ ما تعارف فی أکثر البلدان من امتلاء السجون بمتّهمین قضوا أشهرا عدیده بل سنوات فی السجون بلا تعیین لحالهم و أوضاعهم و ما إلیه مآلهم، فتدبّر.

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۷۳.

(۲)- المنهاج/ ۵۹۱.

(۳)- أحکام السّجون/ ۱۲۰؛ عن المهذّب ۲/ ۲۹۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۶۹

الثانی: رعایه حاجات المحبوسین:

إنّ علی الإمام أن یراعی حاجات المحبوسین فی معاشهم من الغذاء و الدواء و الهواء الصافی و الألبسه الصیفیه و الشتویه و سائر المرافق و الإمکانات.

و قد مرّ بالتفصیل البحث فی نفقه المحبوسین فی الجهه التاسعه، و مرّ عن کتاب الخراج لأبی یوسف قوله:

«و لم تزل الخلفاء تجری علی أهل السجون ما یقوتهم فی طعامهم و أدمهم و کسوتهم الشتاء و الصیف. و أوّل من فعل ذلک علیّ بن أبی طالب- کرّم اللّه وجهه- بالعراق، ثمّ فعله معاویه بالشام، ثمّ فعل ذلک الخلفاء من بعده.» «۱»

و فی کتاب أحکام السجون فی بیان ما یلزم رعایته:

«أن یکون بناء السجن مریحا و واقیا من الحرّ و البرد مما یتوفر معه راحه السجین.

و من هنا تری النبی «ص» یحبس فی الدور الاعتیادیه التی یسکنها سائر الناس و یتوفر فیها النور و السعه. فقد حبس الأسری المقاتلین الذین حکمهم

القتل فی دور اعتیادیه، إذ فرقهم علی بیوت الصحابه، و أحیانا کان یحبسهم فی دار واحده کما حبسهم فی دار امرأه من بنی النجار من الأنصار.» «۲»

و فی بدائع الصنائع:

«و أمّا بیان ما یمنع المحبوس عنه و ما لا یمنع: فالمحبوس ممنوع عن الخروج إلی أشغاله و مهمّاته، و إلی الجمع و الجماعات و الأعیاد و تشییع الجنائز و عیاده المرضی و الزیاره و الضیافه، لأن الحبس للتوسل إلی قضاء الدین فإذا منع عن أشغاله و مهمّاته

---

(۱)- الخراج/ ۱۴۹.

(۲)- أحکام السجون/ ۱۱۷.

الدینیه و الدنیویه تضجّر فیسارع إلی قضاء الدین. و لا یمنع من دخول أقاربه علیه، لأنّ ذلک لا یخلّ بما وضع له الحبس، بل قد یقع وسیله إلیه. و لا یمنع من التصرفات الشرعیه من البیع و الشراء و الهبه و الصدقه و الإقرار لغیرهم من الغرماء، حتی لو فعل شیئا من ذلک نفذ و لم یکن للغرماء ولایه الإبطال، لأن الحبس لا یوجب بطلان أهلیه التصرّفات ...» «۱»

أقول: ما ذکره من عدم الخروج الی الجمع ربما ینافی ما نذکره عن قریب من إخراج الإمام المحبوسین إلی الجمع و الأعیاد و لکن تحت مراقبه الحرّاس و ضمانه الأولیاء. هذا.

و من الأمور المهمّه التی ینبغی رعایتها إیجاد شرائط اللقاء بین المسجون و زوجه و إمکان الخلوه بینهما، فإن الحاجه الجنسیه من أشدّ الحاجات، و الفصل الطویل بینهما یستعقب غالبا أمورا لا یرضی بها العقل و الشرع، و ربما یوجب الفرقه، و تلاشی الحیاه العائلیه.

و فی المستدرک، عن الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»: «إن امرأه استعدت

عليّا «ع» على زوجها، فأمر عليّ «ع» بحبسه.

و ذلك الزوج لا ينفق عليها إضرارا بها، فقال الزوج احبسها معى. فقال عليّ «ع»: لك ذلك؛ انطلقى معه.» «۲»

الثالث: ضمان السّجان إذا فرّط:

لو فرّط السجّان فى أمن مكان السجين أو تهويته أو غذائه أو دوائه أو سائر

---

(۱)- بدائع الصنائع ۷/ ۱۷۴.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۹۷، الباب ۶ من کتاب الحجر، الحدیث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۷۱

وسائل عيشته فمات أو مرض لأجل تفريطه فالظاهر ضمانه له قصاصا أو ديه، لاستناد الموت و المرض إلى عمله.

۱- قال الشيخ فى الخلاف (المسأله ۱۹ من الجنايات):

«إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلما فوقع عليه حائط أو قتله سبع أو لسعته حيّه أو عقرب فمات كان عليه ضمانه، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا ضمان عليه.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا طريقه الاحتياط تقتضيه. و أما إذا مات حتف أنفه فلا ضمان عليه بلا خلاف.» «۱»

أقول: الظاهر أن مراده بأخبار الفرقه الأخبار الداله على الضمان فى أشباه المقام مما كان الموت فيها مستندا إلى فعل السبب عرفا. و مراده بحتف الأنف ما كان الموت فيه مستندا إلى بلوغ أجله الطبيعى.

و لعلّ ذكر الصبى كان من جهه وضوح استناد موته إلى هذه الأمور التى ذكرها، إذ الكبير يدافع عن نفسه غالبا و لو بالصياح و الاستمداد، و إلّا فلو لم يتمكن هو من الدفاع لأجل حبسه و تفريط الحابس فالظاهر هو الضمان فيه أيضا.

و كذلك لا فرق بين الحبس ظلما أو عن حقّ، إذ الحقّ هو الحبس لا جعله فى معرض السبع أو الحيّه أو الحائط المشرف على الوقوع، فتأمّل.

۲- و قال فى كتاب الجراح من

المبسوط:

«إذا أخذ حرّا فحبسه فمات فی حبسه فإن کان یراعیه بالطعام و الشراب فمات فی الحبس فلا ضمان بوجه، صغیرا کان أو کبیرا. و قال بعضهم: إن کان کبیرا مثل هذا، و إن کان صغیرا فإن مات حتف أنفه فلا ضمان، و إن مات بسبب مثل أن لدغته حیّه أو عقرب أو قتله سبع أو وقع علیه حائط أو سقف فقتله فعلیه الضمان. و هذا الذی یقتضیه مذهبنا و أخبارنا.

فأمّا إن منعه الطعام أو الشراب أو هما، أو طیّن علیه البیت فمات، فإن مات فی

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۹۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۷۲

مدّه یموت فیها غالبا فعلیه القود، و إن کان لا یموت فیها غالبا فلا قود و فیه الدیه.

و هذا یختلف باختلاف حال الإنسان و الزمان: فإن کان جائعا أو عطشانا و الزمان شدید الحرّ، مات فی الزمان القلیل. و إن کان شبعانا أو ریّانا و الزمان معتدل أو شدید البرد، لم یمت فی الزمان الطویل، فیعتبر هذا فیه، فإن کان فی مدّه یموت مثله فیها فعلیه القود، و إن کان لا یموت غالبا فیها فعلیه الدیه.» «۱»

۳- و فی کتاب الجنایات من قواعد العلّامه فی بیان أنحاء القتل:

«لو حبسه و منعه الطعام و الشراب مدّه لا یحتمل فی مثله البقاء فیها فمات، أو أعقبه مرضا مات به، أو ضعف قوه حتّی تلف بسببه فهو عمد. و یختلف ذلک باختلاف الناس و قواهم، و اختلاف الأحوال و الأزمان. فالریّان فی البرد یصبر ما لا یصبر العطشان فی الحرّ، و بارد المزاج یصبر علی الجوع أکثر من حارّه. و لو حبس الجائع حتی مات جوعا فإن علم جوعه

لزمه القصاص، كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح، و إن جهله ففى القصاص إشكال. فإن نفيناه ففى إيجاب كل الديه أو نصفها إحاله للهلاك على الجوعين إشكال.» «۲»

۴- و فى كتاب أحكام السجون نقلا عن مبسوط السرخسى:

«لو حبسه فى البيت فطبق عليه الباب حتى مات فعند الصاحبين- أى أبى يوسف و محمد بن الحسن- أنه يضمن ديته، لأنه تسبّب فى إتلافه على وجه متعدّ فيه، فيكون بمنزله حافر البئر فى الطريق.» «۳»

۵- و فيه أيضا عن أبى اسحاق الشيرازى فى المهذّب:

«و إن حبس رجلا و منع عنه الطعام و الشراب مدّه لا يبقى فيها من غير طعام و لا شراب فمات، وجب عليه القصاص.» «۴»

إلى غير ذلك من كلمات فقهاء الفريقين. و العمده صحه استناد الموت إليه

---

(۱)- المبسوط ۷/ ۱۸.

(۲)- القواعد ۲/ ۲۷۸.

(۳)- أحكام السجون/ ۱۱۸.

(۴)- أحكام السجون/ ۱۱۹؛ عن المهذّب ۲/ ۱۷۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۷۳

عرفا و لو بالتسبيب إذا كان أقوى من المباشره. و لا ينحصر الحكم فى الطعام و الشراب بل يعمّ الدواء و سائر ما يتوقف عليه إدامه الحياه بالنسبه إلى هذا الشخص و لو مثل وسائل التهويه و التدفئه و نحوهما، فتدبّر.

الرابع: على الإمام أن يراعى الشؤون الدينيه للسجناء:

۱- فعن الصدوق بإسناده، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّه قال: «على الإمام أن يخرج المحبّسين فى الدين يوم الجمعه إلى الجمعه، و يوم العيد إلى العيد.

فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاه و العيد ردّهم إلى السجن.» «۱»

و سند الصدوق إلى عبد اللّه بن سنان صحيح، فالروايه صحيحه.

و عن الشيخ بسنده، عن عبد الرحمن بن سيّابه، عن أبى عبد اللّه «ع» مثله «۲».

و

سنده إلى ابن سيّابه صحيح، و الظاهر كون ابن سيّابه موثوقا به و إن رماه صاحب المدارك بالجهاله.

۲- و عن الجعفريّات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «ع»: «أنّ عليّا «ع» كان يخرج أهل السجون من الحبس فى دين أو تهمه إلى الجمعه، فيشهدونها، و يضمنهم الأولياء حتى يردّونهم.» «۳»

و الظّاهر أنه لا خصوصيّه للدين و التهمه، بل الظاهر عموم الحكم لكل مسجون مسلم. نعم، ربّما يظهر من هاتين الروايتين أن الحبس فى تلك الأعصار لم يكن غالبا إلّا فى الديون أو التهم، و لم يكن الأمر مثل ما فى أعصارنا بحيث يحكم بالحبس

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۵/ ۳۶، الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۱.

(۳)- مستدرك الوسائل ۱/ ۴۱۰، الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ۱؛ و ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱.

لكل كبيره و صغيره بل لكل أمر تافه موهوم أيضا، بل لم يعهد فى عصر أمير المؤمنين «ع» و ما قبله وجود السجون السياسيّه الرائجه فى عصرنا، حيث إن الناس كانوا أحرارا فى عرض آرائهم السياسيّه ما لم يترتب عليها البغى و الطغيان و القتل و الإغاره. هذا.

۳- و عن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «ع»: «أن عليّا «ع» كان يخرج الفسّاق إلى الجمعه، و كان يأمر بالتضييق عليهم.» «۱»

و لعل الظاهر منه الإخراج من السجن. و إن أبيت ذلك فعمومه يشمل المسجونين.

۴- و فى كتاب «أحكام السجون» نقلا عن الأستاذ توفيق الفكيكى فى بحثه فى تاريخ السجن الإصلاحى:

«قد جاءت الأخبار

و دلّت الآثار التی یجدها القارئ فی کتب التاریخ و الآداب و السیر و فی مدوّنات الفقه الإسلامی بأنّ العبادات الشرعیه و الآداب التهذیبیه و التعالیم القرآنیه و القراءه و الکتابه کانت مرعیّه و محتمه فی النافع و المخیّس. «۲»

و کان أمیر المؤمنین «ع» یؤدّب المسجونین المکلّفین بالنفعات- العصیّ- علی ترکهم الشعائر الدینیه، و یعزّر المهمل منهم أو المتهاون بأدائها. کما کان یلحظ بروح الإنصاف أحوال معیشتهم و إدارتهم و شئونهم الأخری ملاحظه دقیقه، و یشملهم برعایته و یرأف بحالهم.» «۳»

الجهه الحادیه عشره: فی ذکر ما عثرت علیه من موارد السجن فی أخبار الشیعه و السنه:

اشاره

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۱/ ۴۱۰، الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۲.

(۲)- سجنان بناهما أمیر المؤمنین «ع» کما مرّ.

(۳)- أحکام السجون/ ۱۲۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۷۵

[ضابطه ذکرها الشهید الأوّل و کتاب «الفقه الإسلامی و أدلّته» لذلک]

و قبل التعرض لها نذکر ضابطه ذکرها الشهید الأوّل لذلک فی کتابه المسمّی بالقواعد و الفوائد، و ضابطه حکاها فی کتاب «الفقه الإسلامی و أدلّته» عن بعض علماء السنه:

قال الشهید فی القواعد:

«ضابط الحبس: توقف استخراج الحق علیه. و یثبت فی مواضع:

[۱]- الجانی إذا کان المجنی علیه غائبا أو ولیّه، حفظا لمحل القصاص.

[۲]- و الممتنع من أداء الحق مع قدرته علیه.

[۳]- و المشکل أمره فی العسر و الیسر إذا کانت الدعوی مالا أو علم له أصل مال و لم یثبت إعساره، فیحبس لیعلم أحد الأمرین.

[۴]- و السارق بعد قطع یده و رجله مرّتین، أو سرق و لا ید له و لا رجل.

[۵]- من امتنع من التصرف الواجب علیه الذی لا یدخله النیابه کتعیین المختاره و المطلقه، و تعیین المقرّ به من العینین أو الأعیان، و قدر المقرّ به عینا أو ذمّه، و تعیین المقرّ له.

[۶]- و المتهم بالدم، سته أیام.

فإن قلت: القواعد تقتضی أنّ العقوبه بقدر الجنایه، و من امتنع عن أداء درهم حبس حتی یؤدّیه، فربّما طال الحبس، و هذه عقوبه عظیمه فی مقابله جنایه حقیره.

قلت: لمّا استمر امتناعه قوبل کل ساعه من ساعات الامتناع بساعه من ساعات الحبس، فهی جنایات متکرّره و عقوبات متکرّره.» «۱»

انتهی کلام الشهید «ره».

أقول: کأنّ الشهید «قده» لم یکن یری للسجن التعزیری و لا السجون السیاسیه الرائجه فی جمیع الأعصار اعتبارا شرعیا، و لذا لم یتعرض لهما. کما أنّه لم یذکر من

---

(۱)- القواعد و الفوائد

۲/ ۱۹۲؛ و نضد القواعد/ ۴۹۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۷۶

موارد الإخلاد فی السجن الوارده فی الروایات إلّا موردا واحدا و هو السارق بعد قطع یده و رجله، مع أنّ موارد الإخلاد أکثر کما سیظهر.

و فی الفقه الإسلامی و أدلّته، عن القرافی المالکی فی کتاب الفروق:

«و یشرع الحبس فی ثمانیه مواضع:

الأوّل: یحبس الجانی لغیبه المجنی علیه، حفظا لمحل القصاص.

الثانی: حبس الآبق سنه، حفظا للمالیه رجاء أن یعرف صاحبه.

الثالث: یحبس الممتنع عن دفع الحقّ، إلجاء إلیه.

الرابع: یحبس من أشکل أمره فی العسر و الیسر، اختبارا لحاله، فإذا ظهر حاله حکم بموجبه عسرا أو یسرا.

الخامس: الحبس للجانی، تعزیرا و ردعا عن معاصی اللّه- تعالی-.

السادس: یحبس من امتنع من التصرف الواجب الذی لا تدخله النیابه، کحبس من أسلم متزوجا بأختین أو عشر نسوه، أو امرأه و ابنتها، و امتنع من تعیین واحده.

السابع: من أقرّ بمجهول، عینا أو فی الذمّه، و امتنع من تعیینه، فیحبس حتی یعیّنهما، فیقول: العین هو هذا الثوب أو هذه الدابّه و نحوهما، أو الشی ء الذی أقررت به هو دینار فی ذمّتی.

الثامن: یحبس الممتنع فی حقّ اللّه- تعالی- الذی لا تدخله النیابه عند الشافعیه کالصوم. و عند المالکیه، یقتل کالصلاه.

قال القرافی: و ما عدا هذه الثمانیه لا یجوز الحبس فیه، و لا یجوز الحبس فی الحق إذا تمکن الحاکم من استیفائه. فإن امتنع المدین من دفع الدین، و عرف ماله، أخذنا منه مقدار الدین، و لا یجوز لنا حبسه. و کذلک إذا ظفرنا بماله أو داره أو شی ء یباع له فی الدین رهنا کان أو غیره فعلنا ذلک و لا نحبسه، لأن فی حبسه استمرار ظلمه، و دوام المنکر

فی الظلم.» «۱»

أقول: کلام هذا القائل أیضا خال من ذکر السجون السیاسیه التی صارت

---

(۱)- الفقه الإسلامی و أدلّته ۶/ ۱۹۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۷۷

مشکله اجتماعیه فی جمیع البلاد، فتدبّر.

اذا عرفت هذا فنقول: الأخبار الوارده فی الحبس علی طائفتین:

الأولی: ما تعرضت لمطلق الحبس و السجن بنحو الإجمال أو لمدّه معینه.

و التانیه: ما تعرضت لمن یخلد فی السجن حتی یموت أو حتی یتوب.

فنذکر الطائفه الأولی أوّلا ثمّ نعقبها بالطائفه الثانیه. و لا یخفی أنه ربما یرجع بعض العناوین إلی بعض و یدخل بعضها فی بعض، و لکن المقصود التعرض لجمیع الموارد المذکوره فی الروایات. و ربما یجری فی بعضها تنقیح المناط القطعی و إلغاء الخصوصیه أو یصطاد من الجمیع قاعده کلیّه عامّه، فلاحظ.

أمّا الطائفه الأولی:

فالأوّل منها- مورد التهمه:

۱- فروی الکلینی و الشیخ بأسانید معتبره، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إن النبیّ «ص» کان یحبس فی تهمه الدم سته أیّام، فإن جاء أولیاء المقتول بثبت، و إلّا خلّی سبیله.» «۱»

أقول: الثبت بفتحتین: الحجه و الدلیل. و التعبیر بالماضی الاستمراری، أعنی قوله: «کان یحبس» کاشف عن تعدّد الوقائع الصادره عنه. و الموضوع فی الحدیث و إن کان خصوص الدم و لکن إثبات الشی ء لا یدلّ علی نفی غیره، فلا یدل هذا الحدیث علی عدم جواز الحبس لغیر الدم.

و لیلاحظ أن الدّم مع أهمیته و اهتمام الإسلام بأمره لم یکن النبی «ص» یحبس بداعی کشفه إلّا ستّه أیام، ثمّ کان یخلّی سبیل المتّهم. و ظاهر عباره الشهید فی

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۲۱، الباب ۱۲ من أبواب دعوى القتل، الحديث ۱.

القواعد

کما مرّ أیضا تعیّن ستّه أیّام، و عدم جواز التعدی عنها. و لیس هذا إلّا لأنّ شخصیات الناس و أوقاتهم أیضا محترمه مهتم بها فی الإسلام، فلا یجوز التعرض لها و تضییعها إلّا بقدر الضروره، فتدبّر.

۲- و فی سنن أبی داود بسنده، عن بهز بن حکیم، عن أبیه، عن جدّه: «أنّ النبی «ص» حبس رجلا فی تهمه.» «۱»

۳- و فی سنن الترمذی بسنده، عن بهز بن حکیم، عن أبیه، عن جدّه: «أنّ النبی «ص» حبس رجلا فی تهمه ثم خلّی عنه.» «۲»

۴- و فی سنن البیهقی بسنده، عن بهز بن حکیم، عن أبیه، عن جدّه: «أنّ النبی «ص» حبس رجلا فی تهمه ساعه من نهار ثمّ خلّی عنه.» «۳»

و الظاهر أنّ الثلاثه روایه واحده نقلت بوجوه مختلفه.

۵- و فی التراتیب الإداریه: «ذکر بعضهم أنّ رسول اللّه «ص» سجن فی المدینه فی تهمه. رواه عبد الرزاق و النسائی فی مصنّفیهما من طریق بهز بن حکیم، عن أبیه، عن جدّه. و ذکر أبو داود عنه فی مصنّفه، قال: «حبس رسول اللّه «ص» ناسا من قومی فی تهمه بدم.» ... و فی غیر المصنف، عن عبد الرزاق بهذا السند: أنّ النبی «ص» حبس رجلا فی تهمه ساعه من نهار ثم خلّی عنه.» «۴» هذا.

۶- و فی سنن البیهقی بسنده، عن أبی جعفر «ع»: أنّ علیّا «ع» قال: «إنّما الحبس حتی یتبین للإمام. فما حبس بعد ذلک فهو جور.» «۵»

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۲۸۲، کتاب الأقضیه، باب فی الحبس فی الدین و غیره

(۲)- سنن الترمذی ۲/ ۴۳۵، أبواب الدیات، الباب ۱۹، الحدیث ۱۴۳۸.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۵۳، کتاب التفلیس، باب حبسه إذا اتّهم و تخلیته ...

(۴)- التراتیب الإداریه

(۵)- سنن البیهقی ۶/ ۵۳، کتاب التفلیس، باب حبسه إذا اتّهم و تخلیته ...

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۷۹

۷- و فی الوسائل بسنده، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر «ع» فی قصه شابّ شکا عند أمیر المؤمنین «ع» عن نفر خرجوا بأبیه فی السفر، فرجعوا و لم یرجع أبوه و قالوا:

مات و ما ترک مالا- ففرّقهم أمیر المؤمنین و سأل واحدا منهم، فادّعی موت الرجل و لم یقرّ بالقتل، فأمر «ع» أن یغطّی رأسه و ینطلق به إلی السجن، ثم دعا بآخر للسؤال ...» «۱» و روی نحوه فی البحار «۲». و الحدیث طویل.

۸- و فی البحار، عن المناقب فی قصه غلام قتل مولاه، فأمر عمر بقتله، فادّعی الغلام أنّ مولاه أتاه فی ذاته، قال: «إن علیّا «ع» قال لعمر: احبس هذا الغلام، فلا تحدث فیه حدثا حتّی تمرّ ثلاثه أیّام ...». «۳»

فمورد الخبرین أیضا الاتهام، و وقع الحبس للکشف و التحقیق.

۹- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع» أنّه قال: «لا حبس فی تهمه إلّا فی دم، و الحبس بعد معرفه الحقّ ظلم.» «۴» و رواه عنه فی المستدرک «۵».

۱۰- و فی المصنّف لعبد الرزاق بسنده، قال: «أقبل رجلان من بنی غفار حتی نزلا منزلا بضجنان من میاه المدینه و عندها ناس من غطفان، عندهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانیون قد أضلّوا قرینتین من إبلهم، فاتهموا الغفاریین، فأقبلوا بهما إلی النبی «ص» و ذکروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاریین و قال للآخر: اذهب فالتمس، فلم یکن إلّا یسیرا حتّی جاء بهما ...» «۶».

و ظاهر الخبر أیضا هو مورد التهمه و المورد هو المال، فیعارض خبر الدعائم اللّهم إلّا

أن يقال إنّ النبى «ص» كان عالما أو حصل له العلم، فلم يقع الحبس بمجرد الاتهام.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۰۴- ۲۰۵، الباب ۲۰ من أبواب كيفيّه الحكم، الحديث ۱.

(۲)- بحار الأنوار ۴۰/ ۲۵۹ و ما بعدها، كتاب تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۹۷ (باب قضاياه ...)، الحديث ۳۰.

(۳)- بحار الأنوار ۴۰/ ۲۳۰، كتاب تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۹۷، الحديث ۱۰.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۹ كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۹۱۶.

(۵)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۶۲، الباب ۱۰ من أبواب دعوى القتل، الحديث ۱.

(۶)- المصنّف ۱۰/ ۲۱۶، باب التهمه، الحديث ۱۸۸۹۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۸۰

۱۱- و فى كتاب الغارات، عن أمير المؤمنين «ع» أنّه قال: «إنّى لا آخذ على التهمه، و لا أعاقب على الظن و لا أقاتل إلّا من خالفنى و ناصبنى و أظهر لى العداوه ...» «۱»

و رواه عنه ابن أبى الحديد و الطبرى «۲».

أقول: يمكن أن يقال: إن هذا حكايه عن سيره نفسه، فلا يدل على عدم جواز الأخذ على التهمه.

۱۲- و فى الغارات أيضا فى قصه خروج الخرّيت بن راشد من بنى ناجيه على أمير المؤمنين «ع» و اعتراض عبد اللّه بن قعين عليه بعدم استيثاقه، قال: «فقلت:

يا أمير المؤمنين فلم لا تأخذه الآن فتستوثق منه؟ فقال: «إنّا لو فعلنا هذا لكلّ من نتّهمه من الناس ملأنا السجون منهم. و لا أرانى يسعنى الوثوب على الناس و الحبس لهم و عقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف.» «۳» و رواه عنه ابن أبى الحديد «۴».

أقول: يمكن أن يقال: إن ظاهر الخبر أن تركه «ع» لأخذ المتهمين كان لإشكال سياسى لا للإشكال الشرعى.

و فيه أن ظاهر قوله: «و لا أرانى

يسعنى الوثوب على الناس» هو عدم الوسعه شرعا، فتأمّل.

۱۳- و فى تاريخ الطبرى: «قال أبو مخنف، عن مجاهد، عن المحلّ بن خليفه أنّ رجلا منهم من بنى سدوس يقال له العيزار بن الأخنس كان يرى رأى الخوارج خرج إليهم، فاستقبل وراء المدائن عدىّ بن حاتم و معه الأسود بن قيس و الأسود بن يزيد المراديّان، فقال له العيزار حين استقبله: أ سالم غانم أم ظالم آثم؟ فقال:

---

(۱)- الغارات ۱/ ۳۷۱.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۳/ ۱۴۸؛ و تاريخ الطبرى ۶/ ۳۴۴۳.

(۳)- الغارات ۱/ ۳۳۵.

(۴)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۳/ ۱۲۹. و فيه «بكلّ من يتّهم» بدل «لكلّ من نتّهمه»، و «لى» بدل «لنا».

عدىّ: لا، بل سالم غانم. فقال له المراديّان: ما قلت هذا إلّا لشرّ فى نفسك، و إنك لنعرفك يا عيزار برأى القوم، فلا تفارقنا حتى نذهب إلى أمير المؤمنين «ع» فنخبره خبرك، فلم يكن بأوشك أن جاء علىّ «ع» فأخبراه خبره و قالا: يا أمير المؤمنين إنه يرى رأى القوم قد عرفناه بذلك، فقال: ما يحلّ لنا دمه و لكنا نحبسه. فقال عدىّ بن حاتم: يا أمير المؤمنين، ادفعه إلىّ و أنا أضمن أن لا يأتيك من قبله مكروه، فدفعه اليه.» «۱»

أقول: و لعلّ الخبر يدلّ على جواز السجن بالاتهامات السياسيه، فتأمّل.

فهذه ما عثرنا عليه من الأخبار فى المسأله.

إذا عرفت هذا فنقول: إن مقتضى الأصل الأوّلى عدم جواز التعرض للشخص بمجرد التهمه، فإنّه مخالف لحريّته و سلطته على نفسه، و لأصاله البراءه. فالجواز يحتاج إلى دليل متقن. و مورد معتبره السكونى هو خصوص الدم، فلا تدل على الجواز

فی غیره. و روایه بهز بن حکیم علی فرض صدورها قضیه فی واقعه خاصّه، فلا إطلاق لها و لا نعرف موردها. و مقتضی خبر الدعائم عدم الجواز فی غیر تهمه الدم، و لکن لم تثبت حجیته. و خبر الغفاریین مورده المال. و الخبر الأخیر مورده النشاط السیاسی أو البغی، و لکن لم تثبت حجیتهما. و کیف کان، فیشکل الأمر فی غیر الدم.

و لکن یمکن أن یقال: إنّ حفظ نظام المسلمین و کیانهم، و کذا حفظ أموالهم و حقوقهم أمران مهمّان عند الشرع، و هما یتوقفان کثیرا علی القبض علی المتهمین و حبسهم بداعی الکشف و التحقیق إذا کانوا فی معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز لذلک یوجب ضیاع الحقوق و الأموال و اختلال النظم، و لا سیما إذا غلب الفساد علی الزمان و أهله.

فالظاهر هو الجواز إذا کان الأمر مهمّا معتنی به عرفا، بحیث یکون احتماله

---

(۱)- تاریخ الطبری ۶/ ۳۳۸۴.

أیضا منجزا عند العقلاء، و لکن مع رعایه الدقه و الاحتیاط فی مقام العمل و حفظ حیثیات الأشخاص مع الإمکان. نعم، لا یجوز التعرض و الحبس بمجرد الوهم و الاتهامات الموهومه و لا سیما فی الأمور التافهه الجزئیه، و علی مثل هذه ینبغی أن یحمل بعض الأخبار المانعه.

و أمّا خبر الدعائم فمضافا إلی عدم ثبوت صدوره فالحصر فیه یمکن أن یکون إضافیا بالنسبه إلی هذا السنخ من الأمور أیضا، و نظیر ذلک کثیر فی الروایات و المحاورات. فلعلّ الحبس بسبب الأمور التافهه الموهومه القابله للإغماض کان رائجا فی تلک الأعصار کما فی أعصارنا أیضا فأرید نفیه.

و بالجمله، فالمقام من قبیل سائر موارد التزاحم التی یؤخذ

فيها بأهمّ الأمرين.

هذا.

و لكن بعد اللتيا و التى فإن القبض على المسلم و حبسه بمجرد الاتهام و الاحتمال فى غير الدم لا يخلو من إشكال لشدّه اهتمام الشرع بحريم المسلم و حيثيته اللّهم إلّا إذا كان المورد فى الأهميه فى حدّ الدّم.

و كيف كان فهذا النحو من الحبس ليس بحد و لا تعزير. و قد مرّ فى الجهه التاسعه من فصل التعزيرات بحث فى هذا المجال، و ذكرنا هناك كلام المحقق فى الشرائع و كلام صاحب الجواهر أيضا فى هذه المسأله، فراجع قصاص الجواهر «۱».

الثانى و الثالث و الرابع- الفسّاق من العلماء، و الجهال من الأطبّاء، و المفاليس من الأكرياء:

۱- عن الفقيه و التهذيب، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبيه، عن علىّ «ع»، قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، و الجهّال من الأطبّاء، و المفاليس من الأكرياء.» «۲»

---

(۱)- الجواهر ۴۲/ ۲۷۷ (طبعه أخرى بتصحيح آخر ص ۲۶۰).

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۸۳

أقول: الأكرياء جمع الكرىّ، و يستعمل بمعنى المكارى و المكترى معا. قيل:

و هم المقاولون الذين يخدعون الناس و لا يفون بالتزامهم.

و لا يخفى عدم الخصوصيه للعناوين الثلاثه، بل المستفاد من الروايه بإلغاء الخصوصيه أنّ كلّ من تصدى لعمل و شغل فى المجتمع و لم يكن أهلا له، بحيث يتضرر بعمله و سيرته المجتمع، يجب ردعه و منعه عن ذلك و لو بحبسه.

و إن شئت قلت: أحد العناوين الثلاثه يرتبط بدين الناس، و الثانى بحياتهم و نفوسهم، و الثالث بأموالهم. فكل من يرتبط بالشئون الثلاثه لأبناء النوع، و لم يكن أهلا لما اتخذه من الحرف كان على الإمام حبسه و منعه. و لا محاله يكون الحبس

بعد عدم تأثير الوعظ و التعنيف و التخويف، فإن كان ممن يتأدّب بالحبس كان حبسه تعزيرا و تأديبا له، و إلّا كان لرفع شرّه و إضراره فقط، فلا يكون حدّا و لا تعزيرا، فتأمّل.

الخامس و السادس و السابع- الغاصب لمال الغير، و آكل مال اليتيم ظلما، و الخائن فى الأمانه:

١- فروى الشيخ بسند صحيح، عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «كان علىّ «ع» لا يحبس فى الدين إلّا ثلاثه: الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلما، و من اؤتمن على أمانه فذهب بها. و إن وجد له شيئا باعه، غائبا كان أو شاهدا.» «١»

قال الشيخ:

«هذا يحتمل وجهين: أحدهما أنّه ما كان يحبس على وجه العقوبه إلّا الثلاثه الذين ذكرهم، و الثانى ما كان يحبس حبسا طويلا إلّا الثلاثه الذين استثناهم، لان الحبس فى الدين إنما يكون مقدار ما يبيّن حاله.» «٢»

---

(١)- الوسائل ١٨/ ١٨١، الباب ١١ من أبواب كيفيّه الحكم، الحديث ٢ و ذيله.

(٢)- الوسائل ١٨/ ١٨١، الباب ١١ من أبواب كيفيّه الحكم، الحديث ٢ و ذيله.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۴۸۴

٢- خبر عبد الرحمن بن الحجاج- رفعه- أنّ أمير المؤمنين «ع» كان لا يرى الحبس إلّا فى ثلاث: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل اؤتمن على أمانه فذهب بها.» «١»

أقول: يظهر من هاتين الروايتين أنّ للموارد الثلاثه خصوصيه من بين جميع موارد الدين. و هو كذلك، كما لا يخفى.

و لعل الحصر فى الخبرين إضافىّ فى قبال بعض الأمور غير المهمّه التى كانوا يحبسون الناس لها و كان هو- عليه السلام- مخالفا لمزاحمه الناس فيها، و إلّا فموارد حبسه «ع» أكثر من هذا، كما سيأتى. أو لعلّ الحبس فى الموارد الثلاثه يكون على وجه العقوبه دون غيرها، كما ذكره الشيخ.

الثامن و التاسع- المديون المماطل و المدعى للإفلاس:

اشاره

١- فى صحيح البخارى: «و يذكر عن النبى «ص»: «ليّ الواجد يحلّ عقوبته و عرضه. قال سفيان: عرضه يقول: مطلتنى، و عقوبته: الحبس.» «٢»

۲- و فی سنن أبی داود بسنده، عن عمرو بن الشرید، عن

أبیه، عن رسول اللّه «ص»، قال: «لیّ الواجد یحلّ عرضه و عقوبته.» قال ابن المبارک: یحل عرضه: یغلظ له، و عقوبته: یحبس له «۳»

۳- و فی سنن ابن ماجه بسنده، عن عمرو بن الشرید، عن أبیه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لیّ الواجد یحلّ عرضه و عقوبته.» قال علیّ الطنافسی: یعنی عرضه:

شکایته، و عقوبته: سجنه «۴».

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۸، الباب ۵ من أبواب بقیه الحدود، الحدیث ۱.

(۲)- صحیح البخاری ۲/ ۵۸، کتاب فی الاستقراض و أداء الدیون ... باب لصاحب الحقّ مقال.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۲۸۲، کتاب الأقضیه، باب فی الحبس فی الدین و غیره.

(۴)- سنن ابن ماجه ۲/ ۸۱۱، کتاب الصدقات، الباب ۱۸ (باب الحبس فی الدین ...)، الحدیث ۲۴۲۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۸۵

أقول: التفسیر بالحبس و السجن لیس من النبی «ص» کما تری، و لکن إطلاق العقوبه یشمل الحبس أیضا بلا إشکال.

قال فی ملحقات العروه الوثقی:

«إذا کان المقرّ المحکوم علیه واجدا للمال ألزم به، و إن امتنع أجبر علیه، و إن ماطل و أصرّ علی الامتناع جازت عقوبته بالتغلیظ فی القول و رفع الصوت علیه و الشتم بمثل قوله: یا ظالم، یا فاسق، بل بالحبس و الضرب حسب مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؛ الأهون فالأهون، لقوله «ص»: «لیّ الواجد یحلّ عقوبته و عرضه.» «۱»

۴- و فی دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد «ع» أنّه قال: «من امتنع من دفع الحقّ و کان موسرا حاضرا عنده ما وجب علیه، فامتنع من أدائه و أبی خصمه إلّا أن یدفع إلیه حقّه، فإنّه یضرب حتی یقضیه. و إن کان الذی علیه لا یحضره إلّا فی عروض

فإنّه يعطيه كفيلا أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع و يقضى.» «۲» و رواه عنه فى المستدرک «۳».

۵- و روى الكلينى و الشيخ بسند موثوق به، عن عمار، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «كان أمير المؤمنين «ع» يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثمّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسّم، يعنى ماله.» «۴»

۶- و عن الشيخ بسنده، عن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين «ع»: «أنّه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل. و قضى فى الدين أنّه يحبس صاحبه، فإن تبيّن إفلاسه و الحاجه فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالا. و قضى فى الرجل يلتوى على غرمائه أنّه يحبس ثمّ يؤمر به فيقسم

---

(۱)- ملحقات العروه ۳/ ۵۰، كتاب القضاء الفصل ۳، المسأله ۵.

(۲)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۴۰، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۹۲۳.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۱۹۹، الباب ۹ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱.

(۴)- الكافى ۵/ ۱۰۲، (الفروع، ط. القديم ۱/ ۳۵۶) كتاب المعيشه، باب إذا التوى الذى عليه الدين على غرمائه، الحديث ۱، و الوسائل ۱۳/ ۱۴۷، الباب ۶ من كتاب الحجر، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۸۶

ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبى باعه فقسّمه بينهم.» «۱»

۷- و عن الشيخ أيضا بسنده، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «ع»: «أنّ عليّا «ع» كان يحبس فى الدين، فإن تبيّن له إفلاس و حاجه خلّى سبيله حتّى يستفيد مالا.» «۲»

۸- و عن الشيخ أيضا بسنده، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه «ع»: «أن عليّا «ع» كان يحبس فى الدين ثمّ ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء،

و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم: إن شئتم آجروه، و إن شئتم استعملوه.» «۳»

۹- و فى المستدرک، عن کتاب الغارات- فى قصه مصقله بن هبيره الشيبانى بعد ما اشترى أسارى بنى ناجيه و أعتقهم و لم يدفع بعض أثمانهم ثمّ فرّ و لحق بمعاويه- قال: فبلغ ذلک عليّا «ع» فقال: «ما له؟! ترّحه اللّه، فعل فعل السيّد و فرّ فرار العبد و خان خيانه الفاجر. أمّا إنّه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه، فإن وجدنا له شيئا اخذناه، و إن لم نقدر له على مال تركناه، ثمّ سار إلى داره فهدمها.» «۴»

أقول: الترح ضد الفرح. و فى المستدرک: «طرحه اللّه».

۱۰- و فى الغارات قال: «کان علىّ «ع» ولّى المنذر بن الجارود فارسا فاحتاز مالا من الخراج؛ قال: کان المال أربعمائه ألف درهم، فحبسه علىّ «ع» فشفع فيه صعصعه بن صوحان إلى علىّ «ع» و قام بأمره و خلّصه.» «۵»

۱۱- و فيه أيضا: «کان يزيد بن حجيّه قد استعمله علىّ «ع» على الرىّ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۸۰، الباب ۱۱ من أبواب کيفيه الحکم و أحکام الدعوى، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من کتاب الحجر، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من کتاب الحجر، الحديث ۳.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب کيفيّه الحکم، الحديث ۶؛ عن الغارات ۱/ ۳۶۵- ۳۶۶.

(۵)- الغارات ۲/ ۵۲۲.

و دستبى، فکسر الخراج و احتجن المال لنفسه فحبسه علىّ «ع».» «۱»

و لعل المتتبع يعثر على موارد أکثر من هذا القبيل. و يمکن إدراجها فى ما مرّ من

حبس الخائن فى الأمانه، فإنّ بيت المال أمانه فى يد العامل. هذا.

۱۲- و فى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع» أنّه قال: «لا حبس على معسر؛ قال اللّه- عزّ و جلّ-: وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلىٰ مَيْسَرَهٍ «۲». فالمعسر إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس.» «۳» و رواه عنه فى المستدرک «۴».

أقول: هنا

مسألتان ينبغى الإشاره اليهما

اشاره

، و التفصيل موكول إلى كتب الفقه الموسوعه:

الأولى:

قال فى الخلاف (المسأله ۱۰ من كتاب التفليس):

«يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلّس و يقسمه بين الغرماء، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ليس له بيعه و إنما يجبره على بيعه، فإن باعه و إلّا حبسه إلى أن يبيعه و لا يتولاه بنفسه من غير اختياره.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و قد أوردناها فيما مضى، و أيضا روى كعب بن مالك أنّ النبى «ص» حجر على معاذ و باع ماله فى دينه، و هذا يقتضى أنه باعه بغير اختياره.» «۵»

---

(۱)- الغارات ۲/ ۵۲۵.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۸۰.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۷۱، كتاب البيوع، الفصل ۱۷، الحديث ۱۹۷.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۹۶، الباب ۶ من كتاب الحجر، الحديث ۲. و فيه: «على مفلس» بدل «على معسر».

(۵)- الخلاف ۲/ ۱۱۵.

أقول: المذکور فی بعض ما مرّ من الروایات أن أمیر المؤمنین «ع» کان یأمر أن یقسم ماله بینهم، فإن أبی باعه فیقسم. و ظاهر هذا تصدّی نفس المدیون للبیع، فإن أبی باعه الإمام. و هو الأحوط اللهم إلّا أن لا یرضی به الغرماء و لا یعتمدوا علیه، فیحجره الحاکم عن التصرف مطلقا حتی عن البیع لأداء الدین.

المسأله الثانیه:

قال فی الخلاف (المسأله ۱۵ من التفلیس):

«إذا أفلس من علیه الدین و کان ما فی یده لا یفی بقضاء دیونه فإنه لا یؤاجر لیکتسب و یدفع إلی الغرماء، و به قال أبو حنیفه و الشافعی و مالک و أکثر الفقهاء. و قال أحمد و إسحاق و عمر بن عبد العزیر و عبید اللّه بن الحسن العنبری و سوار بن عبد اللّه القاضی إنّه یؤاجر و یؤخذ أجرته فتقسم

بین غرمائه.

دلیلنا أن الأصل براءه الذمه، و لا دلیل علی وجوب إجارته و تکسبه، و أیضا قوله- تعالی-: و إن کان ذو عسره فنظره إلی میسره، و لم یأمر بالکسب.» «۱»

أقول: لا مجال لأصل البراءه، إذ أداء الدین واجب مع الإمکان. و لو توقف العمل بهذا الواجب علی قبول المدیون للاستیجار و الاستعمال و کان الشخص ممن یعتاد هذا و لا یشقّ علیه فالقواعد تقتضی وجوب القبول، و هذا احد طرق استفاده المال. و لعلّ قوله: «فیخلی سبیله حتی یستفید مالا» لا یراد به إلّا تخلیته من السجن، فلا ینافی جواز استیجاره و استعماله. و القدره علی تحصیل المال بالعمل المناسب لشأنه بلا مشقه عرفیّه تعدّ میسره عرفا، و لذا تحرم علیه الزکاه، فلا ینافی استیجاره و استعماله لمفاد الآیه الشریفه.

و مقتضی معتبره السکونی جواز استیجار الغرماء و استعمالهم إیّاه، فلا یصحّ

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۱۱۶.

ما ذکره الشیخ من عدم الدلیل.

و فی الوسائل بعد ذکر روایه السکونی قال:

«یمکن أن یحمل هذا علی من یعتاد إجاره نفسه و العمل بیده، لما تقدّم هنا و فی الدین و غیره من وجوب إنظار المعسر. ذکره بعض علمائنا.» «۱»

و ظاهر کلامه هو التفصیل بین من یعتاد العمل و لا یشقّ علیه، و بین غیره.

و فی الدروس:

«و یجب التکسب لقضاء الدین علی الأقوی بما یلیق بالمدیون و لو کان إجاره نفسه، و علیه تحمل الروایه عن علیّ «ع».» «۲»

و فی متن اللمعه:

«و عن علیّ «ع»: «إن شئتم فآجروه، و إن شئتم استعملوه.» و هو یدل علی وجوب التکسب. و اختاره ابن حمزه و العلامه، و منعه الشیخ و ابن

إدریس. و الأوّل أقرب.»

و ذیّل هذا فی شرحها بقوله:

«لوجوب قضاء الدین علی القادر مع المطالبه، و المتکسب قادر، و لهذا یحرم علیه الزکاه، و حینئذ فهو خارج من الآیه. و إنّما یجب علیه التکسب فیما یلیق بحاله عاده و لو بمؤاجره نفسه، و علیه تحمل الروایه.» «۳»

و کیف کان فالأقوی فی المسأله هو التفصیل. و قد تعرض للمسأله فی الجواهر عند قول المحقق: «و لا یجوز إلزامه و لا مؤاجرته»، فراجع «۴».

و تعرض لها و لروایاتها البیهقی فی سننه فی بابین. و فیه عن أبی سعید الخدری:

«أنّ النبی «ص» باع حرّا أفلس فی دینه.» و فی روایه أخری عن شیخ یقال له سرق أنّ

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من کتاب الحجر، ذیل الحدیث ۳.

(۲)- الدروس/ ۳۷۳.

(۳)- اللمعه و شرحها (الروضه) ۴/ ۴۰- ۴۱ (طبعه أخری ۱/ ۴۰۴)، کتاب الدین.

(۴)- الجواهر ۲۵/ ۳۲۴- ۳۲۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۹۰

رسول اللّه «ص» سماه بهذا الاسم و قال: «قدمت المدینه فأخبرتهم أنّ مالی یقدم، فبایعونی، فاستهلکت أموالهم، فأتوا بی النبی «ص» فقال: أنت سرق، فباعنی بأربعه أبعره.» «۱»

و لا یخفی أن الروایتین علی فرض صحتهما موافقتان لما تضمنته روایه السکونی، إذ المراد بالبیع فیهما هو استیجار الشخص، فتدبّر.

العاشر- من ترک الإنفاق علی زوجته بلا إعسار:

۱- فی المستدرک، عن الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»: «إنّ امرأه استعدت علیّا «ع» علی زوجها، فأمر علیّ «ع» بحبسه- و ذلک الزوج لا ینفق علیها إضرار بها- فقال الزوج احبسها معی. فقال علیّ «ع»: لک ذلک، انطلقی معه.» «۲»

۲- و فی الجعفریات بهذا السند، عن علیّ «ع»، قال: «یجبر الرجل علی النفقه

على امرأته، فإن لم يفعل حبس.» «۳»

۳- و فی الوسائل بسنده، عن السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن علیّ «ع»:

«إنّ امرأه استعدت علی زوجها أنّه لا ینفق علیها و کان زوجها معسرا، فأبی أن یحبسه و قال: إنّ مع العسر یسرا.» «۴»

۴- و فی الجعفریات بالسند الذی مرّ، عن علیّ «ع»: «إنّ امرأه استعدت علی زوجها و کان زوجها معسرا، فأبی أن یحبسه أول مرّه و قال: إنّ مع العسر یسرا.» «۵»

---

(۱)- سنن البیهقی ۶/ ۴۹- ۵۰، کتاب التفلیس، باب لا یؤاجر الحرّ فی دین علیه ...، و باب ما جاء فی بیع الحرّ المفلس فی دینه.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۹۷، الباب ۶ من کتاب الحجر، الحدیث ۳.

(۳)- الجعفریات (المطبوع مع قرب الإسناد)/ ۱۰۹.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من کتاب الحجر، الحدیث ۲.

(۵)- الجعفریات (المطبوع مع قرب الإسناد)/ ۱۰۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۹۱

۵- و یأتی فی خبر مسند زید أیضا ذکر الحبس للنفقه «۱».

الحادی عشر- الکفیل حتی یحضر المکفول أو ما علیه:

۱- عن الکلینی بسند موثوق به، عن عمار، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «اتی أمیر المؤمنین «ع» برجل قد تکفل بنفس رجل، فحبسه و قال: اطلب صاحبک.» «۲»

۲- و عن الصدوق بسنده، عن الأصبغ بن نباته، قال: «قضی أمیر المؤمنین «ع» فی رجل تکفل بنفس رجل أن یحبس، و قال له: اطلب صاحبک.» «۳»

۳- و عن الشیخ بسنده، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبیه: «أنّ علیّا «ع» اتی برجل کفل برجل بعینه، فأخذ بالمکفول فقال: احبسوه حتی یأتی بصاحبه.» «۴»

أقول: قوله: «فأخذ بالمکفول»، یعنی: أخذ الکفیل بسبب المکفول.

۴- و عنه بسنده، عن عامر بن مروان، عن جعفر، عن أبیه، عن

علیّ «ع»:

«أنّه اتی برجل قد کفل بنفس رجل، فحبسه فقال: اطلب صاحبک.» «۵»

۵- و فی المستدرک، عن فقه الرضا: «روی: إذا کفل الرجل حبس إلی أن یأتی صاحبه.» «۶»

۶- و فی مسند زید: زید بن علیّ، عن أبیه، عن جده، عن علیّ «ع»: «أنّ رجلا کفل لرجل بنفس رجل، فحبسه حتی جاء به.» «۷»

---

(۱)- راجع ص ۴۹۳ من الکتاب.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من کتاب الضمان، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من کتاب الضمان، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من کتاب الضمان، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من کتاب الضمان، الحدیث ۴.

(۶)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۹۸، الباب ۷ من کتاب الضمان، الحدیث ۱؛ عن فقه الرضا/ ۲۵۶.

(۷)- مسند زید/ ۲۵۷، باب الحواله و الکفاله و الضمانه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۹۲

۷- و فی دعائم الإسلام، عن أبی جعفر «ع» أنّه قال: «إذا تحمل الرجل بوجه الرجل إلی أجل فجاء الأجل من قبل أن یأتی به و طلب الحماله حبس، إلّا أن یؤدی عنه ما وجب علیه، إن کان الذی یطلب به معلوما، و له أن یرجع به علیه، و إن کان الذی قد طلب به مجهولا، ما لا بدّ فیه من إحضار الوجه کان علیه إحضاره إلّا أن یموت، و إن مات فلا شی ء علیه.» «۱»

و رواه عنه فی المستدرک «۲».

أقول: قال اللّه- تعالی- فی قصه اخوه یوسف: «نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِکِ، وَ لِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِیرٍ، وَ أَنَا بِهِ زَعِیمٌ.» «۳» فالزعیم و الکفیل و الحمیل و القبیل و الضمین و الصبیر کلها بمعنی واحد، کما فی الدعائم.

و الکفاله صحیحه عندنا

و عند أكثر فقهاء السنه. و خالف فيها بعضهم، فراجع الخلاف (المسأله ۱۶ من كتاب الضمان) «۴». و الاستدلال فى الأخبار التى ذكرناها بفعل علىّ «ع» يشعر بوجود الخلاف فى تلك الأعصار.

و فى الشرائع:

«و للمكفول له مطالبه الكفيل بالمكفول عنه ... و إن امتنع كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدى ما عليه.» «۵» و قد حكى فى الجواهر ذلك عن النهايه و غيرها أيضا.

و لكنك ترى أن التخيير بين الإحضار و الأداء ليس فيما تقدم من الأخبار إلّا فى خبر الدعائم و لذا استشكل فيه فى التذكره و غيرها، إذ قد يكون للمكفول له غرض لا- يتعلق بالأداء، أو لا- يريده من غير المكفول عنه. فالمسأله غير خاليه عن الإشكال، فراجع الجواهر «۶».

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۶۴، كتاب البيوع، الفصل ۱۶، الحديث ۱۷۹.

(۲)- مستدرك الوسائل ۲/ ۴۹۸، الباب ۷ من كتاب الضمان، الحديث ۳ مع تفاوت.

(۳)- سوره يوسف (۱۲)، الآيه ۷۲.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۴۹۲

(۴)- الخلاف ۲/ ۱۳۶.

(۵)- الشرائع ۲/ ۱۱۵.

(۶)- الجواهر ۲۶/ ۱۸۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۹۳

و يشبه الكفيل فى المقام من خلص القاتل من أيدى أولياء المقتول. و به روايه نذكرها فى عداد من يخلد فى السجن، كما سيأتى «۱».

الثانی عشر– من علیه حق من حقوق الناس أو حقوق اللّه غیر ما ذکر فیحبس لاستیفائه:

۱- فی مسند زید، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»: «أنّه کان یحبس فی النفقه، و فی الدین، و فی القصاص، و فی الحدود، و فی جمیع الحقوق. و کان یقیّد الدعّار بقیود لها أقفال،

و يؤكّل بهم من يحلّها لهم فى أوقات الصلاه من أحد الجانبين.» «۲»

أقول: الدعّار بالضمّ جمع داعر بالمهملات الثلاث: الخبيث و الفاسد، و بالذال المعجمه: الخبيث المعيوب، و بالغين المعجمه: المهاجم.

۲- و فى الوسائل عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ على بن أبى طالب «ع» لمّا قتله ابن ملجم قال: «احبسوا هذا الأسير و أطعموه و أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بى: إن شئت استقدت، و إن شئت عفوت، و إن شئت صالحت. و إن متّ فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به.» «۳»

و روى نحوه البيهقى بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «۴».

۳- و فى مرفوعه أبى مريم، قال: اتى أمير المؤمنين «ع» بالنجاشى الشاعر قد شرب الخمر فى شهر رمضان، «فضربه ثمانين، ثمّ حبسه ليله، ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين.

فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتنى ثمانين فى شرب الخمر، و هذه العشرون ما هى؟

قال: «هذا لتجرئك على شرب الخمر فى شهر رمضان.» «۵»

---

(۱)- راجع ص ۵۳۱ من الكتاب.

(۲)- مسند زيد/ ۲۶۵، كتاب الشهادات، باب القضاء.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۹۶، الباب ۶۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴.

(۴)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۳، كتاب قتال أهل البغى، باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين ...

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۴۷۴، الباب ۹ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ۱.

۴- و فى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع» «أنّه اتى بالنجاشى الشاعر و قد شرب الخمر فى شهر رمضان، فجلده ثمانين جلده، ثمّ حبسه، ثم أخرجه من غد فضربه تسعه و ثلاثين سوطا. فقال: ما هذه العلاوه

يا أمير المؤمنين؟ قال: لتجرئك على اللّه و إفطارك فى شهر رمضان.» «۱» و رواه عنه فى المستدرک «۲».

۵- و فى صحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى وليده كانت نصرانيه، فأسلمت و ولدت لسيّدها، ثمّ إنّ سيّدها مات و أوصى بها عتاقه السريّه على عهد عمر، فنكحت نصرانيا ديرانيا و تنصّرت فولدت منه ولدين و حبلت بالثالث، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها الإسلام فأبت، فقال: ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لأخيهم الذى ولدت لسيدها الأول، و أنا أحبسها حتى تضع ولدها فإذا ولدت قتلتها.» «۳»

قال فى الوسائل:

«ذكر الشيخ: أنه مقصور على ما حكم به علىّ «ع» و لا يتعدى إلى غيرها، قال:

و لعلّها تزوّجت بمسلم ثمّ ارتدّت و تزوجت فاستحقت القتل لذلک» «۴».

أقول: و لعلها صارت معانده للإسلام و داعيه ضدّه فصارت بذلک مفسده مستحقه للقتل، و إلّا فالمرأه المرتدّه لا تقتل بالارتداد بل تحبس فى السجن حتى تتوب أو تموت، كما سيأتى.

۶- و فى صحيحه أبى مريم، عن أبى جعفر «ع» قال: «أتت امرأه أمير المؤمنين «ع» فقالت: إنى قد فجرت، فاعرض بوجهه عنها، فتحوّلت حتى استقبلت وجهه فقالت: إنّى قد فجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت: إنّى قد فجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت:

إنّى فجرت، فأمر بها فحبست و كانت حاملا، فتربص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلک فحفر

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۶۴، كتاب الحدود، الفصل ۴، الحديث ۱۶۴۴.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۴، الباب ۷ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۵ و ذيله.

(۴) الوسائل ۱۸/ ۵۵۰،

الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۵ و ذيله.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۹۵

لها حفيره فی الرحبه ...» «۱»

۷- و فی سنن البيهقی بسنده، عن الشعبی، قال: «جی ء بشراحه الهمدانيه إلی علیّ «ع» فقال لها: ويلک لعلّ رجلا وقع عليک و أنت نائمه؟ قالت: لا. قال: لعلّک استکرهک؟ قالت: لا. قال: لعلّ زوجک من عدوّنا هذا أتاک فأنت تکرهين أن تدلی عليه؛ يلقّنها لعلها تقول: نعم. قال: فأمر بها فحبست، فلمّا وضعت ما فی بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مأئه و حفر لها يوم الجمعه فی الرحبه ...» «۲»

الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و السادس عشر- المختلس، و الطرّار، و النباش، و الداعر:

۱- ففی الوسائل بسنده، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»: «أنّ أمير المؤمنين «ع» اتی برجل اختلس درّه من أذن جاريه فقال: هذه الدغاره المعلنه، فضربه و حبسه.» «۳»

۲- و فی المستدرک، عن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه «ع»: «أنّ عليّا «ع» رفع إليه أنّ رجلا اختلس ظرفا (طوقا خ. ل) من ذهب من جاريه، فقال علیّ «ع»: أدرأ عنه الدغاره المعلنه، فضربه و حبسه، و قال: لا قطع علی المختلس.» «۴»

۳- و فيه أيضا، عن الجعفريات بهذا الإسناد، عن علیّ «ع» أنّه قال: «أربعه لا قطع عليهم: المختلس؛ فإنما هی الدغاره المعلنه، عليه ضرب و حبس ...» «۵»

۴- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع»: أنه قال فی المختلس: «لا يقطع، و لکنه

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۸۰، الباب ۱۶ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۵.

(۲)- سنن البيهقی ۸/ ۲۲۰، کتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام و الشهود ...

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۳، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۴.

(۴)- مستدرک الوسائل

۳/ ۲۳۷، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱.

(۵)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۷، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۹۶

یضرب و یسجن.» «۱» و رواه عنه فی المستدرک «۲».

۵- و فیه أیضا، عن جعفر بن محمد «ع»: «أنّه لا یقطع الطرّار؛ و هو الذی یقطع النفقه من کمّ الرجل أو ثوبه، و لا المختلس؛ و هو الذی یختطف الشی ء. و لکن یضربان ضربا شدیدا و یحبسان.» «۳» و رواه عنه فی المستدرک «۴».

۶- و فیه أیضا: و قال جعفر بن محمد «ع»: «لا تقطع ید النبّاش إلّا ان یؤخذ و قد نبش مرارا، و یعاقب فی کل مرّه عقوبه موجعه و ینکل و یحبس.» «۵» و رواه عنه فی المستدرک «۶».

۷- و فی خراج أبی یوسف بسنده، قال: «کان علیّ بن أبی طالب إذا کان فی القبیله أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن کان له مال أنفق علیه من ماله، و إن لم یکن له مال أنفق علیه من بیت مال المسلمین و قال: یحبس عنهم شرّه و ینفق علیه من بیت مالهم.» «۷»

أقول: طرّ الشی ء: قطعه، و طرّ الثوب: شقّه. و قد مرّ معنی الداعر باحتمالاته.

و لا یخفی أن عدم القطع فی المختلس واضح، إذ یشترط فی القطع أن یکون المال محرزا فی حرز و یؤخذ منه سرّا، و یدل علیه أیضا أخبار کثیره من الفریقین، فراجع الوسائل «۸» و البیهقی «۹».

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۲، کتاب السرّاق، الفصل ۲، الحدیث ۱۶۸۶.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۷، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۳.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۳، کتاب السرّاق، الفصل

۲، الحدیث ۱۶۹۰.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۷، الباب ۱۳ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۲.

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۶، کتاب السرّاق، الفصل ۲، الحدیث ۱۷۰۷.

(۶)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۸، الباب ۱۸ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۲.

(۷)- الخراج/ ۱۵۰.

(۸)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۲- ۵۰۴، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السّرقه.

(۹)- سنن البیهقی ۸/ ۲۷۹، کتاب السّرقه، باب لا قطع علی المختلس ...

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۹۷

و أما الطرّار و النبّاش: فالروایات فیهما مختلفه یدل بعضها علی القطع و بعضها علی العدم، فراجع الوسائل «۱» و البیهقی «۲».

و فی الشرائع:

«و لا یقطع من سرق من جیب إنسان أو کمّه الظاهرین، و یقطع لو کانا باطنین.» «۳»

و عقّب ذلک فی الجواهر بقوله:

«علی المشهور بین الأصحاب، بل فی کشف اللثام: أنّهم قاطعون بالتفصیل المزبور، کما عن غیره نفی الخلاف فیه، بل عن الشیخ و ابن زهره الإجماع علیه.

و لعلّه لصدق الحرز عرفا، مضافا إلی قویّ السکونی ... و خبر مسمع أبی سیّار ...

و بهما بعد انجبارهما و اعتضادهما بما سمعت یقید إطلاق القطع و عدمه فی غیرهما من النصوص.» «۴»

أقول: و قویّ السکونی یراد به ما رواه الکلینی، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «اتی أمیر المؤمنین «ع» بطرّار قد طرّ دراهم من کمّ رجل، قال: إن کان طرّ من قمیصه الأعلی لم أقطعه، و إن کان طرّ من قمیصه السافل (الداخل) قطعته.» و نحوه خبر مسمع «۵».

و أمّا النبّاش: فقال المحقق فی الشرائع:

«و یقطع سارق الکفن، لان القبر حرز له.» «۶»

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۴- ۵۰۵ و ۵۱۰- ۵۱۴، الباب ۱۳ و

۱۹ من أبواب حدّ السرقه.

(۲)- سنن البیهقی ۸/ ۲۶۹، کتاب السّرقه، باب الطرّار و باب التبّاش ...

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۷۵.

(۴)- الجواهر ۴۱/ ۵۰۴- ۵۰۵.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۴- ۵۰۵، الباب ۱۳ من أبواب حدّ السّرقه، الحدیث ۲.

(۶)- الشرائع ۴/ ۱۷۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۹۸

و ذیّله فی الجواهر بقوله:

«إجماعا فی صریح المحکی عن الإیضاح و الکنز و التنقیح و ظاهر الدیلمی. و ما عن المقنع و الفقیه من عدم القطع علی التبّاش إلّا أن یؤخذ و قد نبش مرارا، مع شذوذه یمکن حمله کمستنده علی التبّاش غیر السارق، لا علی أنّ القبر غیر حرزکما استظهره منه فی المسالک تبعا لغایه المراد. و علی تقدیره فهو محجوج بما عرفت و بالعرف و ظاهر النصوص.» «۱»

و اما علماء السنه فالمسأله عندهم علی قولین کما فی الخلاف (المسأله ۲۸ من کتاب السرقه)، قال فیه:

«التبّاش یقطع إذا أخرج الکفن من القبر إلی وجه الأرض، و به قال ابن الزبیر و عائشه و عمر بن عبد العزیز و الحسن البصری و إبراهیم النخعی، و إلیه ذهب حماد بن أبی سلیمان و ربیعه و مالک و الشافعی و عثمان البتّی و أبو یوسف و أحمد و إسحاق.

و قال الأوزاعی و الثوری و أبو حنیفه و محمّد: لا یقطع التبّاش، لأنّ القبر لیس بحرز، لأنه لو کان حرزا لشی ء لکان حرزا لمثله کالخزائن الوثیقه.

دلیلنا قوله- تعالی-: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما «۲». و هذا سارق ...» «۳»

أقول: یمکن أن تحمل روایات عدم القطع علی التقیّه، أو علی النبش بلا سرقه؛ نظیر من نقب بیتا و لم یأخذ منه شیئا، أو علی سرقه ما دون النصاب، أو

على سرقه غير الكفن مما ربما كانوا يدفنونه مع الميت حيث إن القبر ليس حرزا لغير الكفن عرفا، فتأمّل.

و محل البحث التفصيلى فى هذه المسائل كتاب الحدود من الفقه، و إنما تعرضنا له إجمالا استطرادا بمناسبه مسأله السجن.

---

(۱)- الجواهر ۴۱/ ۵۱۵.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآيه ۳۸.

(۳)- الخلاف ۳/ ۲۰۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۹۹

السابع عشر- أمين السوق إذا خان:

ففى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع»: أنّه استدرك على ابن هرمه خيانه- و كان على سوق الأهواز- فكتب إلى رفاعه: «إذا قرأت كتابى فنحّ ابن هرمه عن السوق، و أوقفه و اسجنه و ناد عليه ...» «۱» و قد مرّ بطوله فى الجهه السادسه عند البحث فى العقوبات التكميليه للحبس، فراجع. و رواه فى المستدرك أيضا «۲».

الثامن عشر- من يلقّن المجرم بما يضرّ مسلما:

و يدل عليه قوله فى هذا الخبر من الدعائم: «فإن صحّ عندك أنّ أحدا لقّنه ما يضرّ به مسلما فاضربه بالدرّه فاحبسه حتى يتوب.»

التاسع عشر- شاهد الزور:

ففى خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «ع» أنّ عليّا «ع» كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيّه، و إن كان سوقيّا بعث به إلى سوقه فطيف به، ثمّ يحبسه أيّاما ثمّ يخلّى سبيله.» «۳» هذا.

و فى سنن البيهقى بسنده، عن عبد اللّه بن عامر، قال:

«اتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول: هذا فلان، يشهد بزور فاعرفوه، ثمّ حبسه.» «۴»

و فيه أيضا بسنده، عن مكحول:

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۲؛ راجع ص ۴۵۲ من الكتاب.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۲۴۴، الباب ۱۵ من کتاب الشهادات، الحدیث ۳.

(۴)- سنن البیهقی ۱۰/ ۱۴۱، کتاب آداب القاضی، باب ما یفعل بشاهد الزور.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۰۰

«أنّ عمر بن الخطاب کتب إلی عمّاله فی کور الشام فی شاهد الزور أن یجلد أربعین، و یحلق رأسه، و یسخّم وجهه «۱»، و یطاف به، و یطال حبسه.» قال البیهقی: سند الروایه ضعیف «۲».

العشرون- من وثب علی امرأه فحلق رأسها:

۱- ففی خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: جعلت فداک ما علی رجل وثب علی امرأه فحلق رأسها؟ قال: یضرب ضربا وجیعا، و یحبس فی سجن المسلمین حتی یستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، و إن لم ینبت أخذ منه الدیه کامله.

قلت: فکیف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: یا ابن سنان، إنّ شعر المرأه و عذرتها شریکان فی الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر کملا.» رواه المشایخ الثلاثه «۳».

و أفتی بمضمونه الأصحاب؛ ففی الشرائع:

«أمّا شعر المرأه ففیه دیتها. و لو نبت ففیه

مهرها.» «۴»

و فی الجواهر:

«بلا خلاف أجده فیه إلّا من الإسکافی فی الثانی خاصه فجعل فیه ثلث الدیه.» «۵»

و فی الجواهر أیضا:

«و لو زاد مهر نسائها علی مهر السنه أخذته، لإطلاق النص و الفتوی. نعم، لو زاد علی دیتها لم یکن لها إلّا الدیه، للإجماع کما فی کشف اللثام علی أنّه لا یزید دیه عضو من إنسان علی دیه نفسه.» «۶»

---

(۱)- سخّم وجهه: سوّده.

(۲)- سنن البیهقی ۱۰/ ۱۴۲، کتاب آداب القاضی، باب ما یفعل بشاهد الزور.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۲۵۵، الباب ۳۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱.

(۴)- الشرائع ۴/ ۲۶۱.

(۵)- الجواهر ۴۲/ ۱۷۴ (کتاب الدیات).

(۶)- الجواهر ۴۲/ ۱۷۵ (کتاب الدیات).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۰۱

۲- و لکن روی فی الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «و إن کانت امرأه فحلق رجل رأسها حبس فی السجن حتی ینبت، و یخرج بین ذلک ثم یضرب فیردّ إلی السجن، فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها إلّا أن یکون أکثر من مهر السنّه، فإن کان أکثر من مهر السنّه ردّ إلی السنّه.» «۱» و رواه عنه فی المستدرک «۲».

و لکن الاعتماد علی ما یختصّ به هذا الکتاب مشکل. هذا.

و المذکور فی الروایتین و إن کان هو الرجل و لکن الظاهر مساواه المرأه له، فلو حلقت امرأه رأس امرأه کان حکمها حکم الرجل. و لو حلق الزوج رأس زوجته فهل الحکم فیه ذلک؟ لا یبعد ذلک و إن کان لا یخلو من خفاء.

الحادی و العشرون- الأمّ إذا کانت تزنی:

۱- ففی صحیحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «جاء رجل إلی رسول اللّه «ص» فقال: إنّ أمّی لا تدفع ید لا مس؟

فقال «ص»: فاحبسها. قال:

قد فعلت. قال:

فامنع من يدخل عليها. قال: قد فعلت. قال: قيّدها، فإنّك لا تبرّها بشی ء أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه- عزّ و جلّ-.» «۳»

أقول: عموم التعليل فی الصحيحه يفيدنا جواز الحبس و التقييد بالنسبه إلی كل من لا يتمكن من منعه من محارم اللّه- تعالی- إلّا بذلك.

الثانی و العشرون- السكاری المتباعجون بالسكاكين:

۱- فعن الشيخ بإسناده، عن النوفلی، عن السكونی، عن أبی عبد اللّه «ع»:

«قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون «۴» بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلی أمير المؤمنين «ع»

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۳۰، كتاب الديات، الفصل ۸، الحديث ۱۴۸۹.

(۲)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۸۰، الباب ۲۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۱۴، الباب ۴۸ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۱.

(۴)- بعج بطنه بالسكين: شقّه.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۰۲

فسجنهم فمات منهم رجلان و بقی رجلان. فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدهما بصاحبينا.

فقال «ع» للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نری أن تقيدهما. فقال علیّ «ع» للقوم: فلعلّ ذينك الّذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه. قالوا: لا ندری. فقال علیّ «ع»: بل أجعل ديه المقتولين علی قبائل الأربعه، و آخذ ديه جراحه الباقيين من ديه المقتولين.» «۱»

و رواه الصدوق أيضا عن السكونی. و السند لا بأس به. و روی المفيد فی المقنعه و الإرشاد أيضا نحوه «۲».

و روی فی المستدرك أيضا عن الجعفريات نحوه «۳».

۲- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع»: «أنّه قضی فی أربعه نفر شربوا الخمر فتباعجوا بالسكاكين، فأتی بهم فحبسهم، فمات منهم رجلان و بقی رجلان، فقال أهل المقتولين:

أقدنا من هذين- و لم يكن أحد منهم أقرّ، و لم تقم عليهم بينه- فقال علیّ «ع»: فلعلّ

الّذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه. قالوا: لا ندرى. فقضى بديه المقتولين على الأربعه، و أخذ جراحه الباقيين من ديه المقتولين.» «۴» و رواه عنه فى المستدرک «۵».

أقول: مفاد خبر الدعائم استقرار ديه المقتولين على الأربعه، و ظاهر خبر السكونى كونها على عاقله الأربعه.

و روى الكلينى و الشيخ فى هذه المسأله بسند صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى أربعه شربوا مسكرا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلده، و قضى بديه المقتولين على المجروحين و أمر أن تقاس جراحه المجروحين فترفع من الديه، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شى ء.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۷۳، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۱۷۳، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۶۸، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان من كتاب الديات، الحديث ۱.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۲۳، كتاب الديات، الفصل ۵، الحديث ۱۴۷۵.

(۵)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۶۸، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۶)- الوسائل ۱۹/ ۱۷۲، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۱.

و مفاده كون ديه المقتولين على المجروحين، فاختلف مفاد الروايات الثلاث فى حكم ديه المقتولين.

و فى الشرائع بعد التعرض لمفاد صحيحه محمد بن قيس و خبر السكونى قال:

«و من المحتمل أن يكون علىّ «ع» قد اطلع فى هذه الواقعه على ما يوجب هذا الحكم.» «۱»

أقول: و لم يتعرض هو لرفع التعارض بين الصحيحه و الخبر، مع أنّ الظاهر حكايتهما

عن واقعه واحده.

و فی المسالک بعد المناقشه فی سند الصحیحه باشتراک محمد بن قیس بین الثقه و الضعیف قال:

«إنّ الاجتماع المذکور و الاقتتال لا یستلزم کون القاتل هو المجروح و بالعکس، فینبغی أن یخص حکمها بواقعتها. نعم، یمکن الحکم بکون ذلک لوثا یثبت القتل بالقسامه من عمد أو خطأ و قتل و جرح.

و أورد علیها شیخنا الشهید فی الشرح بأنه إذا حکم بأن المجروحین قاتلان فلم لم یستقدمنهما؟ و بأن الحکم بأخذ دیه الجرح و إهدار الدّیه لو ماتا أشکل أیضا، و کذا فی الحکم بوجوب الدیه فی جراحتهما لأن موجب العمد القصاص.

و جوابه أن القتل وقع منهما حال السکر، فلا یکون عمدا بل یوجب الدیه خاصه، و فرض الجرح غیر قاتل، کما هو ظاهر الروایه. و وجوب دیه الجرح لوقوعه أیضا من السکران کالقتل أو لفوات محل القصاص.» «۲»

أقول: ما ذکره من اشتراک محمد بن قیس یدفعه أن الظاهر أن الذی یروی عنه عاصم بن حمید هو محمد بن قیس البجلی الثقه الراوی لقضایا أمیر المؤمنین «ع».

و فی الجواهر بعد التعرض للصحیحه قال:

«لم یحک العمل به إلّا عن أبی علی و القاضی، خصوصا بعد معارضته بما فی روایه السکونی ...

بل فی کشف الرموز: إنّ هذا الخبر اقرب إلی الصواب لأن القاتل غیر معین،

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۲۵۳.

(۲)- المسالک ۲/ ۴۹۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۰۴

و اشتراکهم فی القتل أیضا مجهول لجواز أن یکون حصل القتل من أحدهم فرجع إلی الدیه لأن لا یبطل دم امرء مسلم، و جعل علی قبائل الأربعه لأن لکل منهم تأثیرا فی القتل. و إن کان فیه أن تغریم العاقله علی خلاف الأصل، خصوصا بعد

الاتفاق ظاهرا على أن عمد السكران موجب للقصاص أو شبه عمد موجب للديه من ماله، و لا قائل بكونه خطأ محضا. على أنه إن علم أن لكل منهما أثرا فى القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقيين، و إن لم يعلم فلم جعلت الديه على قبائلهم؟

و فى كشف اللثام: إنه يمكن تنزيل الخبر على أن ولىّ كلّ قتيل ادّعى على الباقين اشتراكهم، و قد حصل اللوث و لم يحلف هو و لا الباقيان و لا أولياء القتيلين.

و فيه نظر. فلا محيص عن مخالفه الخبر المزبور للقواعد.» «۱» انتهى كلام الجواهر.

أقول: لعلّ وجه النظر هو أنّ اللوث و ترك الحلف لا يقتضيان استقرار الديه على العاقله، بل اللازم استقرارها على المجروحين بعد الا- دعاء عليهما و امتناعهما من الحلف. اللهم إلّا أن يقال: حيث إن دم المسلم لا يطلّ بلا إشكال، و الأربعه قد بلغوا فى السكر حدّا زال عنهم العقل بالكليه و لو موقتا، فصار وزانهم وزان المجنون. و كما يوزّع الدينار المودع المردد بين الشخصين بينهما بالمناصفه رعايه للإنصاف الحاكم به العقلاء و الشرع أيضا كما فى خبر السكونى عن الصادق «ع» «۲» فكذلك الديه المردده بين الأربعه تقسم عليهم أو على عاقلتهم، إذ وزان الغرم وزان الغنم عرفا و شرعا.

نعم، يقع الإشكال فى كسر ديه جراحه الباقيين من ديه المقتولين، اللهم إلّا أن تحمل الجراحه على كونها ما دون الموضحه فلا تكون على العاقله بل على نفس الجارح فتدفع من الديه المنتقله إلى المقتول كسائر الديون، و لكن يرد على ذلك أنّ الديه للقتيلين و لعلّ الجرح لم يقع من قبلهما بل من قبل المجروحين أو أحدهما أو من

---

(۱)- الجواهر ۴۲/ ۹۱ (كتاب

الديات).

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۷۱، الباب ۱۲ من كتاب الصلح، الحديث ۱.

قبل الأربعه، فتأمّل.

و الذی یهوّن الخطب أنّ الصحیحه و معتبره السکونی متعارضتان، و المحکی فیهما واقعه واحده، و لم یحرز عمل المشهور بواحد منهما لیترجح، فتسقطان عن الحجیه.

و الاعتبار العقلائی فی أمثال المقام یقتضی التوزیع، کما مرّ. و إن أبیت کان اللازم أداء الدیه من بیت المال، کما ورد فی دیه من مات فی زحام الناس فی جمعه أو عرفه أو علی جسر، إذ لا یطلّ دم المسلم، فراجع الوسائل «۱».

الثالث و العشرون- القاتل عمدا إذا لم یقتص منه:

۱- ففی الوسائل بسنده، عن الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی جعفر «ع»:

عشره قتلوا رجلا؟ قال: «إن شاء أولیاؤه قتلوهم جمیعا و غرموا تسع دیات، و إن شاءوا تخیروا رجلا فقتلوه و أدّی التسعه الباقون إلی أهل المقتول الأخیر عشر الدّیه کل رجل منهم.» قال: «ثمّ الوالی بعد یلی أدبهم و حبسهم.» «۲»

أقول: روی الحدیث المشایخ الثلاثه، و السند موثوق به.

۲- و فیه أیضا بسنده، عن أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل قتل رجلا متعمدا ثمّ هرب القاتل فلم یقدر علیه؟ قال: «إن کان له مال أخذت الدّیه من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم یکن له قرابه أدّاه الإمام، فإنّه لا یبطل دم امرئ مسلم.» قال الکلینی: و فی روایه أخری: «ثمّ للوالی بعد أدبه و حبسه.» «۳»

أقول: و الظاهر أنّ المراد بالأدب الضرب. فمقتضی الحدیثین أنّ القاتل عمدا إذا أدّی الدّیه کان للوالی تعزیره و حبسه أیضا للحق العامّ الاجتماعی، اللّهم إلّا أن تقتضی المصلحه عفوه. هذا.

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۹/ ۱۹۴، الباب ۲۳ من

أبواب موجبات الضمان.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۳۰، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۰۳، الباب ۴ من أبواب العاقله، الحدیث ۱ و ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۰۶

و أمّا ما دلّ علیه خبر الفضیل من تخییر الأولیاء فی القصاص، فقال المحقق فی الشرائع:

«إذا اشترک جماعه فی قتل واحد قتلوا به. و الولیّ بالخیار بین قتل الجمیع بعد أن یردّ علیهم ما فضل عن دیه المقتول فیأخذ کل واحد منهم ما فضل من دیته عن جنایته، و بین قتل البعض، و یردّ الباقون دیه جنایتهم.» «۱»

و عقب ذلک فی الجواهر بقوله:

«بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی معلومیّه کون شرع القصاص لحقن الدماء، فلو لم یجب عند الاشتراک لاتخذ ذریعه إلی سفکها، و إلی صدق کون المجموع قاتلا فیندرج فی قوله- تعالی-: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً» إلّا أنّه منهیّ عن الإسراف فی القتل. و لعلّ منه قتلهم أجمع من دون ردّ ما زاد علی جنایتهم علیهم.» «۲» هذا.

و یدلّ علی الحکم مضافا إلی ما مرّ أخبار مستفیضه و فیها الصحیح و الموثّق أیضا. و قد أفتی بها أصحابنا الإمامیه بلا خلاف، فراجع.

نعم، یظهر من بعض الأخبار عدم جواز أن یقتل بواحد أکثر من واحد: منها خبر أبی العباس و غیره، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إذا اجتمع العدّه علی قتل رجل واحد حکم الوالی أن یقتل أیّهم شاءوا، و لیس لهم أن یقتلوا أکثر من واحد، إن اللّه- عزّ و جلّ- یقول: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً فَلا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ.» «۳».

و

لکن یحمل ذلک علی التنزّه أو التقیّه أو قتل الأکثر من دون ردّ الدّیه کما هو الظاهر من فقهاء السّنّه.

و بالجمله، فإجماع أصحابنا علی الأخذ بالأخبار الأوّله فتطرح الأخیره أو تحمل علی ما ذکر. و أوّل المرجحات للأخبار المتعارضه هو الأخذ بما اشتهر.

و أمّا فقهاء السّنّه فالمشهور بینهم أیضا جواز قتل الأکثر بواحد، و لکن لبعضهم

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۲۰۲.

(۲)- الجواهر ۴۲/ ۶۶ (طبعه أخری بتصحیح آخر ص ۶۳). و الایه المذکوره من سوره الإسراء (۱۷)، رقمها ۳۳.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۰، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۰۷

خلاف فی المسأله:

قال فی الخلاف (المسأله ۱۴ من کتاب الجنایات) ما ملخصه:

«إذا قتل جماعه واحدا قتلوا به أجمعین، و به قال فی الصحابه علیّ «ع» و عمر و المغیره بن شعبه و ابن عباس، و فی التابعین سعید بن المسیّب و الحسن البصری و عطاء، و فی الفقهاء مالک و الأوزاعی و الثوری و أبو حنیفه و أصحابه، و الشافعی و أحمد و إسحاق، إلّا أنّ عندنا أنّهم لا یقتلون بواحد إلّا إذا ردّ أولیاؤه ما زاد علی دیه صاحبهم. و متی أراد أولیاء المقتول قتل کلّ واحد منهم کان لهم ذلک و ردّ الباقون علی أولیاء هذا المقاد منه ما یزید علی حصه صاحبهم. و لم یعتبر ذلک أحد من الفقهاء.

و ذهبت طائفه إلی أن الجماعه لا تقتل بالواحد لکن ولیّ المقتول یقتل منهم واحدا و یسقط من الدیه بحصته و یأخذ من الباقین الباقی من الدّیه علی عدد الجناه، ذهب إلیه فی الصحابه عبد اللّه بن الزبیر و معاذ، و فی التابعین ابن

سیرین و الزهری. و ذهبت طائفه إلی أنّ الجماعه لا- تقتل بالواحد و لا- واحد منهم، ذهب إلیه ربیعه و أهل الظاهر داود و أصحابه.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم ... و هو إجماع الصحابه، روی عن علیّ «ع» و عمر و ابن عباس و المغیره، و روی سعید بن المسیّب أنّ عمر بن الخطّاب قتل نفرا خمسا أو سبعا برجل قتلوه غیله و قال: لو تمالأ علیه أهل صنعاء لقتلتهم جمیعا، و روی عن علیّ «ع» أنّه قتل ثلاثه قتلوا واحدا، و عن المغیره بن شعبه أنّه قتل سبعه بواحد، و عن ابن عباس: أنّه إذا قتل جماعه واحدا قتلوا به و لو کانوا مأئه.» «۱»

أقول: و قد تعرض للمسأله ابن قدّامه الحنبلی فی المغنی، فراجعه «۲» و راجع سنن البیهقی «۳». هذا.

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۹۲.

(۲)- المغنی ۹/ ۳۶۶.

(۳)- سنن البیهقی ۸/ ۴۰- ۴۱، کتاب الجنایات، باب النفر یقتلون الرجل.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۰۸

و فی نهج البلاغه فی ذکر أصحاب الجمل قال: «فو اللّه لو لم یصیبوا من المسلمین إلّا رجلا واحدا معتمدین لقتله بلا جرم جرّه لحلّ لی قتل ذلک الجیش کلّه، إذ حضروه فلم ینکروا و لم یدفعوا عنه بلسان و لا ید.» «۱» فتأمّل، إذ لعلّ القتل فیه کان للبغی لا للقصاص.

الرابع و العشرون- الأسراء:

۱- ففی سنن البیهقی بسنده، عن أبی هریره، قال: «بعث رسول اللّه «ص» خیلا نحو أرض نجد، فجاءت برجل یقال له ثمامه بن أثال الحنفی سید أهل الیمامه، فربطوه بساریه من سواری المسجد، فخرج علیه رسول اللّه «ص» فقال:

ما عندک یا ثمامه؟ قال: عندی یا محمد خیر؛ إن تقتلنی تقتل ذا دم، و

إن تنعم تنعم على شاكر، و إن ترد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول اللّه «ص» حتّى إذا كان من الغد. ثمّ قال: ما عندك يا ثمامه؟ فقال: عندى ما قلت لك، فردها عليه. ثمّ أتاه اليوم الثالث فردّها عليه، فقال رسول اللّه «ص»: أطلقوا ثمامه. فخرج ثمامه إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل من الماء ثمّ دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه. يا محمّد، و اللّه ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلىّ من وجهك و قد أصبح وجهك أحبّ الوجوه إلىّ. و اللّه ما كان دين أبغض إلىّ من دينك و قد أصبح دينك أحب الأديان إلىّ ...» «۲»

أقول: فانظر إلى تأثير عفو الرسول «ص» و إغماضه فى روح هذا الرجل و فكره، و هكذا ينبغى أن يعمل الكرام لا أن يصرّوا فى المجازاه و الانتقام.

۲- و روى البيهقى أيضا بسنده، عن ابن عباس، قال: «لما أمسى رسول اللّه «ص» يوم بدر و الأسارى محبوسون بالوثائق بات رسول اللّه «ص» ساهرا أوّل اللّيل، فقال له أصحابه: يا رسول اللّه، مالك لا تنام؟- و قد أسر العبّاس رجل

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۵۶؛ عبده ۲/ ۱۰۴؛ لح/ ۲۴۷، الخطبه ۱۷۲.

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۶۵، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

من الأنصار- فقال رسول اللّه «ص»: سمعت أنين عمّى العباس فى وثاقه. فأطلقوه فسكت، فنام رسول اللّه «ص».» «۱»

۳- و فى إرشاد المفيد فى قصه أسارى بنى قريظه، قال:

«و لما جى ء بالأسارى إلى المدينه حبسوا فى دار من دور بنى

النجّار.» «۲»

۴- و فی سیره ابن هشام:

«فجعلت بنت حاتم فی حظیره بباب المسجد کانت السبایا یحبسن فیها.» «۳»

۵- و قد مرّ عن التراتیب الإداریه فی قصه بنت حاتم:

«فقدم بها فی سبایا طی ء ... فجعلت بنت حاتم فی حصیره بباب المسجد. و کانت النساء تحتبسن فیها.» «۴»

الخامس و العشرون- من عذّب عبده حتی مات:

۱- خبر مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد اللّه «ع»: «أنّ أمیر المؤمنین «ع» رفع إلیه رجل عذّب عبده حتی مات، فضربه مأئه نکالا و حبسه سنه، و أغرمه قیمه العبد فتصدق بها عنه.» «۵»

و روی نحوه فی المستدرک، عن الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه «۶».

أقول: و یستفاد من الخبر جواز التعزیر إلی مأئه، أعنی الحد الکامل، و کذلک جواز التعزیر بالمال، کما لا یخفی.

۲- خبر أبی الفتح الجرجانی، عن أبی الحسن «ع» فی رجل قتل مملوکه أو

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۸۹، کتاب السیر، باب الأسیر یوثق.

(۲)- ارشاد المفید/ ۵۱ (طبعه أخری/ ۵۸).

(۳)- سیره ابن هشام ۴/ ۲۲۵.

(۴)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۰۰.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۶۸، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۵.

(۶)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۷، الباب ۳۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

مملوکته، قال: «إن کان المملوک له أدّب و حبس، إلّا أن یکون معروفا بقتل المماليک فیقتل به.» «۱»

و قال المحقق فی الشرائع:

«و لو قتل المولی عبده کفّر و عزّر و لم یقتل به. و قیل: یغرم قیمته و یتصدق بها، و فی المستند ضعف. و فی بعض الروایات: إن اعتاد ذلک قتل به.» «۲»

السادس و العشرون- من أعتق نصیبه من مملوکه المشترک فیه فیحبس لیشتری البقیّه و یعتقها:

ففی سنن البیهقی بسنده، عن أبی مجلّز: «أنّ غلامین من جهینه کان بینهما غلام، فأعتق أحدهما نصیبه، فحبسه رسول اللّه «ص» حتی باع فیه غنیمه له.» «۳»

أقول: حیث إنّ من خواصّ العتق السرایه، فمن أعتق شقصا من مملوکه سری العتق إلی کلّه، و لو کان له فیه شریک قوّم علیه نصیب الشریک مع یساره أو استسعی فیها

المملوک بنفسه فیعتق الجمیع. و یدل علی الحکم أخبار کثیره، فراجع الوسائل «۴».

قال فی الشرائع:

«من أعتق شقصا من عبده سری العتق فیه کلّه إذا کان المعتق صحیحا جائز التصرف. و إن کان له فیه شریک قوّم علیه إن کان موسرا و سعی العبد فی فکّ ما بقی منه إن کان المعتق معسرا.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۶۹، الباب ۳۸ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

(۲)- الشرائع ۴/ ۲۰۵.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۴۹، کتاب التفلیس، باب الحجر علی المفلس و بیع ماله فی دیونه.

(۴)- راجع الوسائل ۱۶/ ۲۵- ۲۸، الباب ۱۸ من کتاب العتق.

(۵)- الشرائع ۳/ ۱۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۱۱

السابع و العشرون- القوّاد المحکوم بالنفی علی ما روی:

ففی فقه الرضا:

«و إن قامت بیّنه علی قوّاد جلد خمسه و سبعین، و نفی عن المصر الذی هو فیه.

و روی أن النفی هو الحبس سنه أو یتوب.» «۱»

و رواه عنه فی البحار «۲»، و المستدرک «۳».

قال فی الشرائع:

«یجب علی القواد خمس و سبعون جلده ... و هل ینفی بأوّل مرّه؟ قال فی النهایه:

نعم. و قال المفید ینفی فی الثانیه. و الأوّل مرویّ.» «۴»

الثامن و العشرون- المرتد الملیّ یحبس لیتوب:

ففی الوسائل، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبیه، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إنّ عبد اللّه بن سبا کان یدّعی النبوّه، و کان یزعم أنّ

أمیر المؤمنین «ع» هو اللّه- تعالی عن ذلک- فبلغ أمیر المؤمنین «ع» فدعاه فسأله فأقرّ و قال: نعم أنت هو، و قد کان ألقی فی روعی أنّک أنت اللّه و أنا نبیّ، فقال له أمیر المؤمنین «ع»: ویلک قد سخر منک الشیطان، فارجع عن هذا ثکلتک أمّک و تب، فأبی فحبسه و استتابه ثلاثه أیّام فلم یتب، فأخرجه فأحرقه بالنار ...» «۵»

و ذکر الکشی عن بعض أهل العلم أنّ عبد اللّه بن سبأ کان یهودیّا فأسلم «۶».

---

(۱)- فقه الرضا/ ۳۱۰.

(۲)- بحار الأنوار ۷۶/ ۱۱۶ (طبعه إیران ۷۹/ ۱۱۶)، کتاب النواهی، الباب ۸۴ (باب الدیاثه و القیاده)، الرقم ۱۲.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۰، الباب ۵ من أبواب السحق و القیاده، الحدیث ۱.

(۴)- الشرائع ۴/ ۱۶۲.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۴، الباب ۶ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۴.

(۶)- اختیار معرفه الرجال/ ۱۰۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۱۲

التاسع و العشرون- من قطع یده فیحبس للعلاج:

۱- فروی الکلینی بسنده، عن الحارث بن حضیره، قال: مررت بحبشی و هو یستقی بالمدینه فإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعک؟ قال: قطعنی خیر الناس: إنّا أخذنا فی سرقه و نحن ثمانیه نفر، فذهب بنا إلی علیّ بن أبی طالب «ع»، فأقررنا بالسرقه، فقال لنا: تعرفون أنّها حرام؟ فقلنا: نعم. فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحه و خلّیت الإبهام، ثم أمر بنا فحبسنا فی بیت یطعمنا فیه السمن و العسل حتی برئت أیدینا، ثم أمر بنا فأخرجنا و کسانا فأحسن کسوتنا، ثمّ قال لنا: إن تتوبوا و تصلحوا

فهو خير لكم يلحقكم اللّه بأيديكم فى الجنه، و إلّا تفعلوا يلحقكم اللّه بأيديكم فى النار.» «۱»

۲- و فى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع» أنّه أمر بقطع سرّاق، فلمّا قطعوا أمر بحسمهم فحسموا (أمر بحبسهم فحبسوا- المستدرك)، ثمّ قال: يا قنبر خذهم إليك فداو كلومهم و أحسن القيام عليهم فإذا برءوا فأعلمنى، فلمّا برءوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين قد برئت جراحهم، فقال: اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين و أتنى بهم، ففعل و أتاه بهم كأنهم قوم محرمون ...» «۲» و رواه عنه فى المستدرك «۳».

أقول: يقال: حسم العرق: كوّاه لئلا يسيل دمه.

الطائفه الثانيه من أخبار الحبس و السجن: ما تعرضت لمن يخلد فى السجن، حتى يموت أو حتى يتوب:

اشاره

و موارده أيضا كثيره. و سيأتى المراد من التخليد:

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۲۸، الباب ۳۰ من أبواب حد السرقه، الحديث ۱.

(۲)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۰، كتاب السرّاق، الفصل ۱، الحديث ۱۶۷۸.

(۳)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۳۹، الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۱۳

الأوّل- من سرق ثالثه:

و الأخبار فى هذا المورد فى غايه الكثره:

۱- صحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى السارق إذا سرق قطعت يمينه، و إذا سرق مرّه أخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّه أخرى سجنه، و تركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط، و يده اليسرى يأكل بها و يستنجى بها، فقال:

إنّى لأستحيى من اللّه أن أتركه لا ينتفع بشى ء، و لكنى أسجنه حتى يموت فى السجن. و قال: ما قطع رسول اللّه «ص» من سارق بعد يده و رجله.» «۱»

۲- خبر زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «كان علىّ «ع» لا يزيد على قطع اليد و الرجل، و يقول: إنّى لأستحيى من ربّى أن أدعه

لیس له ما یستنجی به أو یتطهر به. قال: و سألته إن هو سرق بعد قطع الید و الرجل؟ قال: استودعه السجن أبدا و أغنی (أکفی) عن الناس شرّه.» «۲»

۳- خبر القاسم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن رجل سرق، فقال:

سمعت أبی یقول: اتی علیّ «ع» فی زمانه برجل قد سرق فقطع یده، ثمّ أتی به ثانیه فقطع رجله من خلاف، ثمّ أتی به ثالثه فخلده فی السجن و أنفق علیه من بیت مال المسلمین، و قال: هکذا صنع رسول اللّه «ص» لا أخالفه.» «۳»

۴- موثقه سماعه بن

مهران، قال: قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق فی السجن قتل.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۲، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۲، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۴.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۱۴

۵- صحيحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع» فی حديث فی السرقه، قال: «تقطع اليد و الرجل ثمّ لا يقطع بعد، و لكن إن عاد حبس و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.» «۱»

۶- صحيحه زراره، عن أبی جعفر «ع» و عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»: «إنّ الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كل حال، شلّاء كانت أو صحيحه. فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسری، فإن عاد خلد فی السجن و أجری عليه من بيت المال و كفّ عن الناس.» «۲»

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره فی هذا المجال، فراجع الوسائل «۳»، و المستدرک «۴».

و ما ذكر فيه منها الحبس أو السجن بنحو الإطلاق يحمل لا محاله على التّخليد فيه حملا للمطلق على المقيد.

و أفتى أصحابنا الإماميه بمضمون هذه الأخبار؛ ففی الشرائع:

«فإن سرق ثالثه حبس دائما» «۵»

و عقبه فی الجواهر بقوله:

«حتى يموت أو يتوب، و أنفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، و لا يقطع شی ء منه، بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلك نصّا و فتوى، بل يمكن دعوى القطع به من النصوص.» «۶»

أقول: و

فی کثیر من النصوص تصریح بعمل أمیر المؤمنین «ع» و صنع رسول اللّه «ص»، و إشاره إلی وجود خلاف فی المسأله. و هو کذلک، لاختلاف

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۴، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۲، الباب ۱۱ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۴.

(۳)- راجع الوسائل ۱۸/ ۴۹۲- ۴۹۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه.

(۴)- راجع مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه.

(۵)- الشرائع ۴/ ۱۷۶.

(۶)- الجواهر ۴۱/ ۵۳۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۱۵

علماء السنه فی ذلک:

قال فی الخلاف (المسأله ۳۰ من کتاب السرقه):

«إذا سرق السارق بعد قطع الید الیمنی و الرجل الیسری فی الثالثه خلّد الحبس و لا قطع علیه، فإن سرق فی الحبس من حرز وجب علیه القتل.

و قال الشافعی: تقطع یده الیسری فی الثالثه و رجله الیمنی فی الرابعه، و به قال مالک و إسحاق.

و قال الثوری و أبو حنیفه و أصحابه و أحمد: لا یقطع فی الثالثه، مثل ما قلناه غیر أنّهم لم یقولوا بتخلید الحبس. دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

و فی المحلّی لابن حزم:

«اختلف الناس فیما یقطع من السارق، فقالت طائفه: لا تقطع إلّا الید الواحده فقط، ثم لا یقطع منه شی ء. و قالت طائفه: لا یقطع منه إلّا الید و الرجل من خلاف، ثمّ لا یقطع منه شی ء. و قالت طائفه: تقطع الید ثمّ الرجل الأخری.

و قالت طائفه: تقطع یده ثمّ رجله من خلاف ثمّ رجله الثانیه.»

ثمّ تعرض لدليل كل من الأقوال، ثمّ قال:

«فإذ إنّما جاء القرآن و السنه بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلا. و هذا ما لا

إشکال فیه، و الحمد للّه. فوجب من هذا إذا سرق الرجل أو المرأه أن یقطع من کل واحد منهما یدا واحده، فإن سرق أحدهما ثانیه قطعت یده الثانیه بالنص من القرآن و السنه، فإن سرق فی الثالثه عزّر و ثقف و منع الناس ضرّه حتی یصلح حاله.» «۲»

و فی المغنی لابن قدّامه- بعد قول الخرقی:

«فإن عاد حبس، و لا یقطع غیر ید و رجل.»- قال: «یعنی إذا عاد فسرق بعد قطع یده و رجله لم یقطع منه شی ء آخر و حبس. و بهذا قال علیّ «ع» و الحسن

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۰۱.

(۲)- المحلّی ۸/ ۳۵۴ و ۳۵۷، (الجزء ۱۱): المسأله ۲۲۸۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۱۶

و الشعبی و النخعی و الزهری و حمّاد و الثوری و أصحاب الرأی.

و عن أحمد أنّه تقطع فی الثالثه یده الیسری، و فی الرابعه رجله الیمنی، و فی الخامسه یعزّر و یحبس.

و روی عن أبی بکر و عمر أنّهما قطعا ید أقطع الید و الرجل، و هذا قول قتاده و مالک و الشافعی و أبی ثور و ابن المنذر.

و روی عن عثمان و عمرو بن العاص و عمر بن عبد العزیز أنّه تقطع یده الیسری فی الثالثه و الرجل الیمنی فی الرابعه و یقتل فی الخامسه، لأن جابرا قال: جی ء إلی النبی «ص» بسارق، فقال: اقتلوه. فقالوا: یا رسول اللّه إنّما سرق. فقال: اقطعوه.

قال فقطع. ثمّ جی ء به الثانیه، فقال: اقتلوه. قالوا: یا رسول اللّه إنّما سرق. قال:

اقطعوه، فقطع. ثمّ جی ء به الثالثه، فقال: اقتلوه. فقالوا: یا رسول اللّه إنّما سرق.

قال: اقطعوه. قال ثمّ أتی به الرابعه، فقال: اقتلوه. قالوا: یا رسول اللّه إنّما

سرق.

قال: اقطعوه. ثم أتى به الخامسه، قال: اقتلوه. قال: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر. رواه أبو داود.

و عن أبى هريره: أن النبى «ص» قال فى السارق: «و إن سرق فاقطعوا يده، ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله، ثمّ إن سرق فاقطعوا يده، ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله.»

و لأن اليسار تقطع قودا فجاز قطعها فى السرقه كاليمنى، و لأنه فعل أبى بكر و عمر، و قد قال النبى «ص»: «اقتدوا باللّذين من بعدى أبى بكر و عمر.»

و لنا ما روى سعيد: حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، قال: حضرت على بن أبى طالب «ع» اتى برجل مقطوع اليد و الرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون فى هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذا و ما عليه القتل؛ بأىّ شى ء يأكل الطعام؟ بأىّ شى ء يتوضأ للصلاه؟ بأىّ شى ء يغتسل من جنابته؟ بأىّ شى ء يقوم على حاجته؟ فردّه إلى السجن أيّاما ثمّ أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأوّل، و قال لهم مثل ما قال أوّل مرّه، فجلده جلدا شديدا ثمّ أرسله.»

و روى عنه أنّه قال: لأستحى من اللّه أن لا أدع له يدا يبطش بها، و لا رجلا يمشى عليها ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۱۷

و أمّا حديث جابر ففى حقّ شخص استحق القتل، بدليل أنّ النبى «ص» أمر به فى أوّل مرّه و فى كل مرّه، و فعل ذلك فى الخامسه. و رواه النسائى و قال: حديث منكر.

و أما الحديث الآخر و فعل أبى بكر و عمر فقد عارضه قول علىّ «ع»، و قد روى عن عمر

أنّه رجع إلى قول علیّ «ع»: فروی سعید: حدثنا أبو الأحوص، عن سماک بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: اتی عمر برجل أقطع الید و الرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علیّ «ع»: إنّما قال اللّه- تعالی-: «إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً.» «۱» الآیه، و قد قطعت ید هذا و رجله، فلا ینبغی أن تقطع رجله فتدعه لیس له قائمه یمشی علیها؛ إمّا أن تعزّره و إمّا أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن.» «۲»

انتهی ما أردنا نقله من کتاب المغنی بطوله.

أقول: خبر جابر رواه أبو داود فی الحدود باب فی السارق یسرق مرارا «۳»، و النسائی فی کتاب قطع السارق من سننه و قال: «هذا حدیث منکر.» «۴» و وجهه واضح، إذ کیف حکم رسول اللّه «ص» فی جمیع المراتب الأربع بالقتل، و کیف أضرب عما قاله بقول أصحابه؟! و هل الأمر اشتبه علی رسول اللّه «ص» و نسی حکم القطع المنزل فی الکتاب العزیز حتی ذکّره أصحابه؟!

و خبر عبد الرحمن بن عائذ رواه البیهقی «۵» و روی البیهقی أیضا، عن عبد اللّه بن سلمه: «أنّ علیّا «ع» اتی بسارق فقطع یده، ثمّ أتی به فقطع رجله، ثم أتی به، فقال: أقطع یده، بأیّ شی ء یتمسّح، و بأیّ شی ء یأکل؟ ثم قال: أقطع رجله، علی أیّ شی ء یمشی؟ إنّی لأستحیی

---

(۱)- سوره المائده (۵) الآیه ۳۳.

(۲)- المغنی ۱۰/ ۲۷۱- ۲۷۳.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۴۵۴.

(۴)- سنن النسائی ۸/ ۹۰- ۹۱، کتاب قطع السارق، باب قطع الیدین و الرجلین من السارق.

(۵)- سنن البیهقی ۸/ ۲۷۴، کتاب السّرقه، باب السارق یعود فیسرق ...

اللّه. قال: ثمّ ضربه و خلّده السجن.» «۱»

فالحقّ فی المسأله ما أفتی به أصحابنا الإمامیّه.

ثمّ إنّ الظاهر أن المراد بتخلیده فی السجن عدم کون حبسه موقتا محدودا بزمان معین کالسنه مثلا بل یبقی فیه حتی یظهر صلاحه و توبته فیطلق، فإن لم یتب بقی فیه دائما، و هو الظاهر من الجواهر أیضا کما مرّ.

و یشهد لذلک قوله «ع» فی خبر زراره السابق: «و أغنی عن الناس شرّه»، و فی صحیحته السابقه: «و کفّ عن الناس.» إذ بعد التوبه لا شرّ له.

و احتمال تعیّن بقائه فیه تعبّدا و إن تاب و صلح بعید جدّا، و إن کان ربّما یلوح هذا من أخبار الباب بل یمکن أن یستأنس له بأنه بدل القطع الذی هو حدّ إلهی یجب تنفیذه و إن تاب بعد رفع أمره إلی الإمام. نعم، للإمام العفو عنه إذا کان الثبوت بالإقرار علی الأصح أو مطلقا علی قول المفید، کما مرّ.

الثانی من موارد التخلید فی السجن- المرأه المرتدّه:

و الأخبار فیها مستفیضه:

۱- صحیحه حریز، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لا یخلد فی السجن إلّا ثلاثه:

الذی یمسک علی الموت، و المرأه ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع الید و الرجل.» «۲»

و الحصر إضافی لا حقیقی، إذ موارد التخلید أکثر من ثلاثه، کما سیظهر. و لعلّه شاع فی تلک الأعصار تخلید الناس فی السجون بلا جهه مبرره، فکان قوله «ع» تلمیحا إلی تخطئتهم.

۲- خبر غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبیه، عن علیّ «ع»، قال: «إذا ارتدّت المرأه عن الإسلام لم تقتل و لکن تحبس أبدا.» «۳»

---

(۱)- سنن البیهقی ۸/ ۲۷۵، کتاب السّرقه، باب السارق یعود فیسرق ...

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من

أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۵۴۹، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۲.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۱۹

۳- خبر عباد بن صهيب، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «المرتدّ يستتاب، فإن تاب و إلّا قتل. و المرأه تستتاب، فإن تابت و إلّا حبست فی السجن و أضرّ بها.» «۱»

۴- خبر ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع» فی المرتدّ يستتاب، فإن تاب و إلّا قتل، و المرأه إذا ارتدت عن الإسلام استتيبت، فإن تابت و إلّا خلدت فی السجن و ضيق عليها فی حبسها.» «۲»

۵- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع» أنّه قال: «من خلّد فی السجن رزق من بيت المال. و لا يخلّد فی السجن إلّا ثلاثه: الذی يمسک علی الموت، و المرأه ترتدّ إلّا أن تتوب، و السارق بعد قطع اليد و الرجل، يعنی إذا سرق بعد ذلک فی الثالثه.» «۳» و رواه عنه فی المستدرک «۴».

۶- و فيه أيضا، عن علیّ «ع» أنّه قال: «إذا ارتدّت المرأه فالحكم فيها أن تحبس حتی تسلم أو تموت، و لا تقتل.

و إن كانت أمه فاحتاج مواليها إلی خدمتها استخدموها و ضيّق عليها بأشدّ الضيق، و لم تلبس إلّا من خشن الثياب بمقدار ما يواری عورتها و يدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرّ أو برد، و تطعم من خشن الطعام حسب ما يمسک رمقها ...» «۵» و رواه عنه فی المستدرک «۶».

۷- و فيه أيضا فی حديث المرتدّ: «و إن كانت امرأه حبست حتی تموت أو تتوب.» «۷»

و رواه عنه فی المستدرک «۸». هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/

۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۶.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۹، کتاب آداب القضاه، الحدیث ۱۹۱۷.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث ۴.

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۸۰، کتاب الردّه و البدعه، الفصل ۱، الحدیث ۱۷۲۰.

(۶)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۳، الباب ۳ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۱.

(۷)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۸، کتاب الجهاد، ذکر من یسع قتله من أهل القبله.

(۸)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۳، الباب ۳ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۲۰

و فی صحیحه حماد، عن أبی عبد اللّه «ع» فی المرتدّه عن الإسلام قال: «لا تقتل، و تستخدم خدمه شدیده، و تمنع الطعام و الشراب إلّا ما یمسک نفسها، و تلبس خشن الثیاب، و تضرب علی الصلوات.»

و رواه الصدوق بإسناده، عن حماد، عن الحلبی مثله إلّا أنّه قال: «أخشن الثیاب.» «۱»

و بالجمله، فالمرتده لا تقتل بحال، بل تحبس حتی تتوب أو تموت، و به أفتی أصحابنا الإمامیّه؛ قال فی الشرائع:

«و لا تقتل المرأه بالرّدّه، بل تحبس دائما و إن کانت مولوده علی الفطره، و تضرب أوقات الصلاه.» «۲» و ذیّله فی الجواهر بقوله: «إجماعا بقسمیه، و نصوصا.» «۳»

و أمّا فقهاء السنه فالمسأله مختلف فیها عندهم:

قال الشیخ فی کتاب المرتدّ من الخلاف (المسأله ۱):

«المرأه إذا ارتدّت لا- تقتل، بل تحبس و تجبر علی الإسلام حتی ترجع أو تموت فی الحبس، و به قال أبو حنیفه و أصحابه، و قالوا: إن لحقت بدار الحرب سبیت و استرقّت.

و روی عن علیّ «ع» أنّها تسترقّ، و به قال

قتاده.

و قال الشافعی: إذا ارتـدت المرأه قتلت مثل الرجل إن لم یرجع، و به قال أبو بکر، و روی عن علیّ «ع» أنّه قال: کل مرتدّ مقتول، ذکرا کان أو أنثی. و به قال فی التابعین الحسن البصـری و الزهری، و فی الفقهاء مالک و الأوزاعی و اللیث بن سـعد و أحمد بن حنبل و إسحاق.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و روی عن النبی «ص» أنّه نهی عن قتل النساء

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۴۹، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۱.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۸۳.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۶۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۲۱

و الولدان، و لم یفرّق، و روی عن النبی «ص» أنّه نهی عن قتل المرتدّه، و روی عن ابن عباس أنّه قال: المرتدّه تحبس و لا تقتل. و أیضا الأصل حقن الدماء، و لم یقم دلیل علی جواز قتلها. فعلی من ادّعی قتلها الدلاله.» «۱»

و فی المغنی لابن قدّامه- بعد قول الخرقی:

«و من ارتـدّ عن الإسـلام من الرجـال و النسـاء و کان بالغا عاقلا دعی إلیه ثلاثه أیّام و ضـیّق علیه، فإن رجع و إلّا قتل.»- قال ابن قـدامه: «... لاـ فرق بیـن الرجـال و النسـاء فی وجـوب القتـل. روی ذلـک عـن أبی بکر و علیّ «ع»، و به قـال الحسن و الزهری و النخعی و مکحول و حماد و مالک و اللیث و الأوزاعی و الشافعی و إسحاق.

و روی عن علیّ و الحسن و قتـاده أنّهـا تسترقّ و لاـ تقتل، لأن أبا بکر استرقّ نساء بنی حنیفه و ذراریهم، و أعطی علیّا منهم امرأه فولدت له محمد بن الحنفیّه، و کان هذا بمحضر من الصحابه فلم

ينكر فكان إجماعا.

و قال أبو حنيفه: تجبر على الإسلام بالحبس و الضرب، و لا تقتل لقول النبى «ص»:

«لا تقتلوا امرأه.» و لأنها لا تقتل بالكفر الأصلى فلا تقتل بالطارئ كالصبىّ.

و لنا قوله «ع»: «من بدّل دينه فاقتلوه.» رواه البخارى و أبو داود.» «۲» هذا.

و المستفاد مما مرّ عن الدعائم خلاصها من السجن إن تابت و أسلمت. و هو الأظهر الأقوى، إذ لا وجه لبقائها فيه بعد ما صلحت و طابت؛ و هو الظاهر من الخلاف أيضا. و فى الجواهر:

«نعم، إن تابت عفى عنها، كما صرح به غير واحد.» «۳»

و فى التحرير:

«و لو تابت فالوجه قبول توبتها و سقوط ذلك عنها و إن كانت عن فطره.» «۴»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۱۷۰.

(۲)- المغنى ۱۰/ ۷۴.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۶۱۲.

(۴)- تحرير الأحكام ۲/ ۲۳۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۲۲

و فى المسالك:

«إنما تحبس المرتده دائما على تقدير امتناعها من التوبه، فلو تابت قبل منها و إن كان ارتدادها عن فطره عند الأصحاب.» «۱»

و لكنه ناقش بعد ذلك باحتمال أن يكون الحبس الدائم حدّها فى الفطريه من غير أن تقبل توبتها، كما لا تقبل توبه الفطرىّ.

و لكن الأظهر ما ذكرناه و قوّيناه. و يمكن أن يستأنس لذلك بما ورد من الإضرار بها و التضييق عليها و ضربها على الصلوات. و يشهد له ما مرّ من الدعائم. هذا مضافا إلى أن للحاكم العفو عن الحدود إن ثبتت بالإقرار بل مطلقا على قول المفيد كما مرّ، فتأمّل. و المراد بتخليدها فى السجن كما مرّ عدم كون حبسها محدودا بزمان معين، لا بقاؤها فى السجن و إن صلحت و تابت.

الثالث– المؤلى إذا أبى أن يفى ء أو يطلق:

١- ففى صحيحه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه

«ع»، قال: «الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، و إن رفعته إلى الإمام أنظره أربعه أشهر ثمّ يقول له بعد ذلك: إمّا أن ترجع إلى المناكحه و إمّا أن تطلق، فإن أبى حبسه أبدا.» «۲»

۲- خبر حماد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «المؤلى إذا أبى أن يطلق، قال:

كان أمير المؤمنين «ع» يجعل له حظيره من قصب و يجعله (يحبسه- يب) فيها و يمنعه من الطعام و الشراب حتى يطلّق.» «۳»

۳- خبر غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «كان أمير المؤمنين «ع» إذا أبى المؤلى أن يطلق جعل له حظيره من قصب و أعطاه ربع قوته حتى يطلّق.» «۴»

---

(۱)- المسالك ۲/ ۴۵۱.

(۲)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۱، الباب ۸ من أبواب الإيلاء، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۲۳

۴- مرسله الصدوق، قال: «روى أنه إن فاء و هو أن يراجع إلى الجماع، و إلّا حبس فى حظيره من قصب و شدّد عليه فى المأكل و المشرب حتى يطلّق.» «۱»

۵- ما عن تفسير العياشى، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه «ع» فى المؤلى إذا أبى أن يطلّق؟ قال: «كان علىّ «ع» يجعل له حظيره من قصب و يحبسه فيها و يمنعه من الطعام و الشراب حتى يطلّق.» «۲»

۶- ما عن تفسير على بن إبراهيم، قال: «روى عن أمير المؤمنين «ع» أنه بنى حظيره من قصب و جعل فيها رجلا آلى من امرأته

بعد أربعه أشهر، و قال له: إمّا أن ترجع إلى المناكحه، و إمّا أن تطلّق، و إلّا أحرقت عليك الحظيره.» «۳»

إلى غير ذلك من الأخبار، و منها ما ذكر فيه لفظ الوقف، فراجع.

و مقتضى هذه الأخبار أن الإمام أو الحاكم من قبله بعد الأربعه أشهر يخيّره بين أن يفى ء إلى النكاح أو يطلق. و بذلك أفتى أصحابنا الإماميه، و أكثر فقهاء السنه أيضا. و قال بعضهم: إنّ وقت الفى ء فى الأربعه أشهر فإن ترك الجماع فيها وقعت الطلقه قهرا بانقضاء الأربعه طلقه بائنه. و قال بعضهم: إنه يقع الطلاق قهرا بانقضائها طلقه رجعيه، فراجع الخلاف (المسأله ۲ من كتاب الايلاء) «۴».

و وردت فى هذا المجال روايات كثيره من طرق السنه أيضا، فراجع سنن البيهقى «۵».

الرابع من موارد التخليد فى السجن- من أمسك رجلا ليقتله غيره:

۱- صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «قضى علىّ «ع» فى رجلين أمسك

---

(۱)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۶، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۶، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۶.

(۴)- الخلاف ۳/ ۶.

(۵)- سنن البيهقى ۷/ ۳۷۶ و ما بعدها، كتاب الإيلاء.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۲۴

أحدهما و قتل الآخر، قال: يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غمّا كما حبسه حتى مات غمّا ...» «۱»

۲- موثقه سماعه، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى رجل شدّ على رجل ليقتله و الرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذى قتله، و قضى على الآخر الذى أمسكه عليه أن يطرح فى السجن أبدا حتى يموت فيه لأنه أمسكه على الموت.» «۲»

۳- معتبره السكونى،

عن أبی عبد اللّه «ع»: «إنّ ثلاثه نفر رفعوا إلی أمیر المؤمنین «ع»:

واحد منهم أمسک رجلا، و أقبل الآخر فقتله، و الآخر یراهم، فقضی فی (صاحب- الفقیه) الرؤیه أن تسمل عیناه، و فی الذی أمسک أن یسجن حتی یموت کما أمسکه، و قضی فی الذی قتل أن یقتل.» «۳»

أقول: هل المراد بالرؤیه مجرد الرؤیه و النظر، أو کون الشخص عینا و ربیئه للقاتل بحیث أعانه فی عمله؟ و جهان. و المتیقن هو الثانی، فیجب الأخذ به، إذ الحدود تدرأ بالشبهات. و یشهد لذلک أیضا قوله فی خبر الدعائم الآتی: «و آخر ینظر لهما»، کما لا یخفی.

۴- خبر عمرو بن أبی المقدام، الحاکی لقصه رجل شکا إلی المنصور عن رجلین أخرجا أخاه من منزله لیلا، فأمسکه أحدهما و قتله الآخر، فطلب المنصور من جعفر بن محمد «ع» أن یقضی بینهم، فأمر «ع» أخا المقتول أن یضرب عنق القاتل، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبیه و حبسه فی السجن و وقّع علی رأسه: یحبس عمره و یضرب فی کل سنه خمسین جلده.» «۴»

أقول: لعل إضافه الضرب فی هذا الحدیث کانت فی قبال إخراجهما الرجل

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۵، الباب ۱۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۳۵، الباب ۱۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۵، الباب ۱۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۹/ ۳۶، الباب ۱۸ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

لیلا من منزله، أو لأن الحاکم یعزره بما یراه صلاحا.

۵- و قد مرّ فی بحث المرتدّه صحیحه حریز، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لا

يخلد فی السجن إلّا ثلاثه: الذی یمسک علی الموت، و المرأه ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع الید و الرجل.» «۱»

۶- و فی المستدرک، عن الجعفریات بسنده، عن علیّ «ع»: «أنّه اتی برجلین أمسک أحدهما و جاء الآخر فقتل، فقال: أمّا الذی قتل فیقتل، و أمّا الذی أمسک فإنّه یحبس فی السجن حتی یموت.» «۲»

۷- و فیه أیضا، عن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین «ع»: «أنّه قضی فی رجل قتل رجلا، و آخر یمسکه للقتل، و آخر ینظر لهما لئلّا یأتیهم أحد، فقضی بأن یقتل القاتل، و أن یمسک الممسک فی الحبس حتی یموت بعد أن یجلد و یخلد فی السجن و یضرب فی کل عام خمسین سوطا نکالا، و یسمل عینا الذی کان ینظر لهما.» «۳»

۸- و فیه أیضا، عن کتاب درست بن أبی منصور، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه «ع» و عن أبی جعفر «ع» فی رجل عدا علی رجل و جعل ینادی: احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل، و أدرکه فقتله، قال: فقال أمیر المؤمنین «ع»: یحبس الممسک حتّی یموت، کما حبس المقتول علی الموت.» «۴»

۹- و فیه أیضا، عن البحار، عن کتاب مقصد الراغب: «قضی علیّ «ع» فی رجل أمسک رجلا حتی جاء آخر فقتله، و رجل ینظر، فقضی بقتل القاتل، و قلع عین الذی نظر و لم یعنه، و خلّد الذی أمسک فی الحبس حتی مات.» «۵» هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۳.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۴، الباب ۱۵ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۴، الباب ۱۵ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/

۲۵۴، الباب ۱۵ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۴.

(۵)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۴، الباب ۱۵ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۲۶

۱۰- و فی سنن البیهقی بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا أمسک الرجل الرجل و قتله الآخر یقتل الذی قتل، و یحبس الذی أمسک.» «۱»

۱۱- و فیه أیضا عن إسماعیل بن أمیه، قال: «قضی رسول اللّه «ص» فی رجل أمسک رجلا و قتل الآخر؟ قال: یقتل القاتل، و یحبس الممسک.» و عن جابر، عن عامر، عن علیّ «ع»: «أنّه قضی بذلک.» «۲»

و قد افتی أصحابنا الإمامیه بمضمون هذه الأخبار:

قال فی الشرائع:

«و لو أمسک واحد و قتل الآخر فالقود علی القاتل دون الممسک، لکن الممسک یحبس أبدا. و لو نظر لهما ثالث لم یضمن لکن تسمل عیناه، أی تفقأ.» «۳»

و فی الجواهر ذیّل المسأله الأولی بقوله:

«بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل عن الخلاف و الغنیه و غیرهما الإجماع علیه، للمعتبره المستفیضه.»

و ذیّل المسأله الثانیه بقوله:

«للإجماع فی محکیّ الخلاف، و لخبر السکونی.» «۴»

و أمّا فقهاء السّنه ففیهم خلاف:

قال الشیخ فی الخلاف (المسأله ۳۶ من کتاب الجنایات):

«روی أصحابنا أن من أمسک إنسانا حتی جاء آخر فقتله: أنّ علی القاتل القود، و علی الممسک أن یحبس أبدا حتی یموت، و به قال ربیعه.

و قال الشافعی: إن کان أمسکه متلاعبا مازحا فلا شی ء علیه، و إن کان أمسکه علیه للقتل أو لیضربه و لم یعلم أنّه یقتله فقد عصی و أثم و علیه التعزیر. و روی

---

(١)- سنن البيهقى ٨/ ٥٠، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله.

(٢)- سنن

البیهقی ۸/ ۵۰- ۵۱، کتاب الجنایات، باب الرجل یحبس الرجل للآخر فیقتله.

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۹۹.

(۴)- الجواهر ۴۲/ ۴۶ (طبعه أخری بتصحیح آخر ص ۴۲- ۴۳).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۲۷

ذلک عن علیّ «ع». و إلیه ذهب أهل العراق: أبو حنیفه و أصحابه.

و قال مالک: إن کان متلاعبا لا شی ء علیه، و إن کان للقتل فعلیهما القود معا کما لو اشترکا فی قتله.

دلیلنا إجماع الطائفه و أخبارهم، لأنهم ما رووا خلافا لما بیّناه، و روی عن النبی «ص» أنّه قال: «یقتل القاتل و یصبر الصابر.» قال ابو عبید: معناه: یحبس الحابس؛ فإن المصبور: المحبوس.»

(المسأله ۳۷):

«إذا کان معهم ردء ینظر لهم فإنه یسمل عینه و لا یجب علیه القتل. و قال أبو حنیفه: یجب علی الردء القتل دون الممسک. و قال مالک: یجب علی الممسک دون الردء علی ما حکیناه. و قال الشافعی: لا یجب القود إلّا علی المباشر دون الممسک و الردء. دلیلنا ما قدمناه فی المسأله الأولی سواء.» «۱»

و فی المغنی لابن قدّامه الحنبلی- بعد قول الخرقی:

«و إذا أمسک رجلا- و قتله آخر قتل القاتل و حبس الماسک حتی یموت»- قال ما ملخصه: «لا خلاف أن القاتل یقتل. و أمّا الممسک فإن لم یعلم أن القاتل یقتله فلا شی ء علیه، و إن أمسکه له لیقتله فاختلفت الروایه فیه عن أحمد؛ فروی عنه أنّه یحبس حتی یموت، و هذا قول عطاء و ربیعه و روی ذلک عن علیّ «ع». و روی عن أحمد أنه یقتل أیضا، و هو قول مالک. و قال أبو حنیفه و الشافعی و أبو ثور و ابن المنذر یعاقب و یأثم و لا یقتل.

و لنا

ما روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عمر أنّ النبى «ص» قال: «إذا أمسك الرجل و قتله الآخر يقتل الذى قتل، و يحبس الذى أمسك.» و لأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام و الشراب حتى مات فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.» «۲» هذا.

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۱۰۰.

(۲)- المغنى ۹/ ۴۷۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۲۸

ثم إنّ هاهنا مشكله يجب التنبه لها و التتبع و الدقه لحلّها، و هى أنّ حبس الممسك، و سمل عين الرائى، و كذا حبس الآمر بالقتل على ما يأتى هل تكون هذه الثلاثه من قبيل حقّ الناس كحق القصاص فيشترط فى تنفيذها مطالبه الأولياء و يجوز لهم العفو عنهم، أو من قبيل حقوق اللّه الموضوعه للتقويم؟ و على الثانى فهل تكون من قبيل التعزيرات الشرعيه التى يجوز للإمام عفوها مطلقا كما مرّ، أو من قبيل الحدود، حيث فصّلنا فيها بين ما ثبتت بالإقرار فيصح العفو و بين ما ثبتت بالبينه فلا يصح؟ فى المسأله وجوه. هذا.

و يمكن أن يناقش الوجه الأوّل باستبعاد أن يجعل فى قبال نفس واحده أكثر من نفس بعنوان الاستحقاق، و الوجه الثالث بأن اللازم منه زياده الفرع على الأصل، فإن الثلاثه بمنزله الفروع لنفس القاتل، و الأصل قابل للعفو فكيف لا يصحّ العفو عمّن هو أقلّ منه جرما.

و بالجمله، فالمسأله محتاجه إلى الدقه و التأمّل. و لم أر من تعرض لها. و لعلّ الاحتياط يقتضى عدم تنفيذها إلّا مع مطالبه أولياء الدم نظير نفس القصاص، فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فتأمّل.

الخامس من موارد التخليد فى السجن- من أمر رجلا حرّا بقتل رجل:

۱- فعن الكلينى بسند صحيح، عن زراره، عن أبى جعفر «ع»: «فى رجل أمر رجلا

بقتل رجل (فقتله)، فقال: يقتل به الذى قتله، و يحبس الآمر بقتله فى الحبس حتى يموت.»

و عن الشيخ أيضا مثله. و عن الصدوق أيضا نحوه إلّا أنّه قال: «أمر رجلا حرّا.» «۱» و الروايه مفتى بها عند أصحابنا، كما سيظهر.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۲، الباب ۱۳ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

السادس- العبد القاتل بأمر سيده:

۱- فعن الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال أمير المؤمنين «ع»: و هل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيّد، و يستودع العبد السجن.»

و عن الصدوق بإسناده، عن السكونى مثله. و عنه أيضا بإسناده إلى قضايا علىّ «ع» إلّا أنّه قال: «و يستودع العبد فى السجن حتى يموت.» و عن الشيخ أيضا بإسناده، عن علىّ بن إبراهيم «۱».

۲- و فى سنن البيهقى بسنده، عن خلاس، عن علىّ «ع»، قال: «إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فإنّما هو كسيفه أو كسوطه؛ يقتل المولى و يحبس العبد فى السجن.» «۲»

أقول: قال الشيخ فى نهايه:

«و إذا أمر إنسان حرّا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر، و كان على الإمام حبسه ما دام حيّا. فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضا مثل ذلك سواء. و قد روى: أنّه يقتل السيد و يستودع العبد السجن. و المعتمد ما قلناه.» «۳»

و قال فى الخلاف (المسأله ۳۰ من كتاب الجنايات):

«اختلف روايات أصحابنا فى أنّ السيّد إذا أمر غلامه بقتل غيره فقتله على من يجب القود؟

فرووا فی بعضها أن علی السید القود، و فی بعضها أن علی العبد القود و لم یفصّلوا.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۳، الباب ۱۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲.

(۲)- سنن البیهقی ۸/ ۵۰، کتاب الجنایات، باب ما جاء فی أمر السیّد عبده.

(۳)- النهایه/ ۷۴۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۳۰

و الوجه فی ذلک أنّه إن کان العبد ممیّزا عاقلا یعلم أنّ ما أمره به معصیه فإن القود علی العبد، و إن کان صغیرا أو کبیرا لا یمیّز و یعتقد أنّ جمیع ما یأمره سیّده به واجب علیه فعله کان القود علی السیّد.

و الأقوی فی نفسی أن نقول: إن کان العبد عالما بأنه لا یستحق القتل أو متمکنا من العلم به فعلیه القود، و إن کان صغیرا أو مجنونا فإنه یسقط القود و یجب فیه الدیه ...» «۱»

و فی المغنی لابن قدّامه الحنبلی:

«و متی کان العبد یعلم تحریم القتل فالقصاص علیه، و یؤدب سیّده- لأمره بما أفضی إلی القتل- بما یراه الإمام من الحبس و التعزیر، و إن کان غیر عالم بحظره فالقصاص علی سیّده و یؤدّب العبد. قال أحمد: یضرب و یؤدّب. و نقل عنه أبو طالب، قال: یقتل الولیّ و یحبس العبد حتی یموت، لأن العبد سوط المولی و سیفه. کذا قال علیّ و أبو هریره، و قال علیّ «ع»: یستودع السجن. و ممن قال بهذه الجمله الشافعی. و ممن قال إنّ السیّد یقتل: علیّ و أبو هریره. و قال قتاده: یقتلان جمیعا.» «۲»

أقول: صحیحه زراره بنقل الصدوق مختصه بکون المأمور حرّا، و بنقل الکلینی و الشیخ و إن کانت مطلقه من هذه الجهه و لکن معتبره السکونی خاصه

بل حاكمه عليها بوجه، فيتعين الأخذ بها. و يؤيدها ما رويناه عن البيهقى، بل و موثقه إسحاق بن عمار، عن أبى عبد اللّه «ع» فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، قال: فقال: يقتل السيّد به «۳».

و يؤيد ذلك الاعتبار العقلائى أيضا، فإن الغالب فى العبيد كونهم مسخرين تحت إراده الموالى و لا يلتفتون إلى أنّه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. نعم، لو كان

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۹۸.

(۲)- المغنى ۹/ ۴۷۹.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۳، الباب ۱۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۳۱

العبد بصيرا ملتفتا إلى هذا الأمر و مع ذلك اطاع المولى صحّ القول بكون المباشر حينئذ أقوى فى استناد العمل إليه و المعتبره محموله على الغالب كما هو ظاهرها، فتدبّر.

السابع- من خلّص القاتل من أيدى الأولياء:

فروى المشايخ الثلاثه بسند صحيح، عن حريز، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«سألته عن رجل قتل رجلا عمدا، فرفع إلى الوالى، فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدى الأولياء؟ قال: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدى الأولياء (أبدا- الفقيه) حتى يأتوا بالقاتل. قيل: فإن مات القاتل و هم فى السجن؟ قال: إن مات فعليهم الديه، يؤدّونها جميعا إلى أولياء المقتول.» «۱»

أقول: قال الشيخ فى الكفالات من النهايه:

«و من خلّى قاتلا من يد ولىّ المقتول بالجبر و الإكراه كان ضامنا لديه المقتول إلّا أن يردّ القاتل إلى الولىّ و يمكّنه منه.» «۲»

و ليس فى كلامه ذكر الحبس و إجباره بإحضار القاتل، بل الظاهر منه أن اداءه للديه يوجب براءته و خلاصه. و الالتزام به مشكل، و لا نرى وجها لترك العمل بظاهر الخبر،

فراجع مظانّ البحث عن المسأله.

و وزان البـاب وزان الكفاله؛ و قـد قالوا فيها كما مرّ أن الكفيل يحبس حتى يحضـر المكفول أو يؤدى ما عليه. و ظاهرهم التخيير بينهما، و قد ناقشنا فى ذلك- كما مرّ- تبعا للعلامه فى التذكره و غيرها، فراجع ما مر منا فى حبس الكفيل «۳».

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۴، الباب ۱۶ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱؛ و ۱۳/ ۱۶۰، الباب ۱۵ من كتاب الضمان، الحديث ۱.

(۲)- النهايه/ ۳۱۶.

(۳)- راجع ص ۴۹۲ من الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۳۲

و كان الأنسب ذكر هذه المسأله عقيب مسأله حبس الكفيل، و لكن ذكرناها هنا لما فى روايه الفقيه من قوله: «أبدا».

الثامن- المحارب المحكوم بالنفى على ما فى بعض الأخبار و الفتاوى:

۱- فعن العياشـى، عن أبى جعفر محمـد بن علىّ الرضـا «ع» فى حـديث: «فـإن كـانوا أخـافوا السبيـل فقط و لم يقتلوا أحـدا و لم يأخذوا مالا أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل.» «۱»

۲- و فى مسـند زيـد: عن أبيه، عن جـدّه، عن علىّ «ع»، قال: «إذا قطع الطريق اللصوص و أشـهروا السـلاح و لم يأخذوا مالا و لم يقتلوا مسلما ثمّ أخذوا حبسوا حتى يموتوا، و ذلك نفيهم من الأرض.» «۲»

و قد مرّت الفتاوى فى هذا المجال فى أوائل البحث، فراجع «۳».

۳- و فى خبر عبيد اللّه المدائنى، عن أبى عبد اللّه «ع»: «و إن حارب اللّه و سعى فى الأرض فسادا و لم يقتل و لم يأخذ من المال نفى فى الأـرض. قال: قلت: و ما حـدّ نفيه؟ قال: سـنه ينفى من الأرض التى فعل فيها إلى غيرها، ثمّ يكتب إلى ذلك المصـر بأنّه منفى، فلا تؤاكلوه و لا

تشاربوه و لا تناكحوه، حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضا بمثل ذلك. فلا يزال هذه حاله سنه، فإذا فعل به ذلك تاب و هو صاغر.» «۴»

و مقتضى ذلك كون مده السجن أيضا سنه لأنّه بدل النفى، و لكن فى الجواهر قال:

«لكن المصنف و غيره بل الأكثر على عدم التقييد بالسنه، بل لم يحك إلّا عن ابن سعيد.» «۵»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۵۳۲

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۳۶، الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ۸.

(۲)- مسند زيد/ ۳۲۳، كتاب السير، باب قطّاع الطريق.

(۳)- راجع ص ۴۲۵ من الكتاب.

(۴)- التهذيب ۱۰/ ۱۳۱، باب الحدّ فى السرقه و ...، الحديث ۱۴۰.

(۵)- الجواهر ۴۱/ ۵۹۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۳۳

التاسع من موارد التخليد- الذى يمثّل:

فروى الكلينى بسنده، عن حماد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لا يخلّد فى السجن إلّا ثلاثه: الذى يمثّل، و المرأه ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل.» «۱»

أقول: قال المجلسى فى مرآه العقول:

«قوله: «الّذى يمثّل»، التمثيل عمل الصور و التمثال، أو التنكيل و التشويه بقطع الأنف و الأذن و الأطراف. و الحبس فيهما مخالف للمشهور، و فى التهذيب: يمسك على الموت، و هو الموافق لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب كما سيأتى. و لعلّه كان «يمسك» فصحّف.» «۲»

و أقول: خبر التهذيب مرّ فی المرأه المرتده عن حریز، و رواه فی الوسائل «۳».

و لو صحّ خبر الکلینی فلا محاله یراد بقوله: «الذی یمثّل» الذی یصرّ علی العمل و یدوم علیه، و الاستمرار

أحد معانى الفعل المستقبل.

و لا يبعد جواز حكم الإمام بالسجن على من يصرّ على عمل حرام مستهجن بحيث لا يردعه عنه رادع إلّا ذاك، فتدبّر.

العاشر- المنجّم المصرّ على التنجيم:

ففى نهج السعاده: «نادى علىّ «ع» بالرحيل [إلى النهروان]، فأتاه مسافر بن عفيف الأزدى فقال: يا أمير المؤمنين، لا تسر فى هذه الساعه ... و قال «ع»: لئن بلغنى أنّك تنظر فى النجوم لأخلدنّك فى الحبس ما دام لى سلطان. فو اللّه ما كان محمد «ص» منجما

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۵.

(۲)- مرآه العقول ۴/ ۱۸۷، فى آخر كتاب الحدود من ط. القديم.

(۳)- راجع الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۳۴

و لا كاهنا.» «۱»

أقول: و هذا أيضا يؤيد ما أشرنا إليه من جواز حكم الإمام بحبس من يصرّ على أمر حرام و بقائه فيه ما لم يرتدع.

الحادى عشر- من وقع على أخته و لم يمت بالضربه:

۱- ففى خبر عامر بن السمط، عن على بن الحسين «ع» فى الرجل يقع على أخته؟ قال: «يضرب ضربه بالسيف؛ بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد فى السجن حتى يموت.» «۲»

۲- مرسله محمد بن عبد اللّه بن مهران، عمن ذكره، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربه بالسيف. قلت: فإنّه يخلص؟

قال: يحبس أبدا حتّى يموت.» «۳» «۴»

[مجموعه القواعد لمعامله المسجونين التى أقرّتها هيئه الأمم المتحده]

---

(۱)- نهج السعاده فى مستدرك نهج البلاغه ۲/ ۳۷۱- ۳۷۲، الخطبه ۲۶۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۸۷، الباب ۱۹ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۱۰.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۸۶، الباب ۱۹ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۴.

(۴) أقول: قد انتهی إلی هنا ما أردنا تحقیقه فی أحکام السجون، و قد نقل فی کتاب «أحکام السجون» للوائلی (ص ۱۶۵- ۱۷۹) مجموعه القواعد لمعامله المسجونین، التی أقرّتها هیئه الأمم المتحده فی المؤتمر الذی عقدته فی مدینه جنیف بسویسرا فی سنه ۱۹۵۵ م. و قد ترجمت بلغات مختلفه. و نحن نذکر هنا فی الذیل بعض هذه القواعد تتمیما للفائده، حیث إنّها مقررات نافعه بحال المسجونین و النظم الحاکمه، یحکم بحسنها بل بلزوم أکثرها العقل و العقلاء، فینبغی رعایتها مهما أمکن:

القاعده ۶: نصّت بوجوب مسک سجلّ للمسجونین یتضمن: هویّاتهم، و مصدر حبسهم، و أسباب الحبس، و تاریخ الدخول للسجن و الأخلاء، و عدم قبول أیّ شخص بدون هذا السجلّ.

القاعدتان ۷ و ۸: نصّتا علی وجوب فصل طوائف السجناء حسب سنّهم و جنسهم و سوابقهم و سبب حبسهم، و ما تقتضیه معاملتهم.

القاعده ۱۰: نصّت علی ضروره توفیر الشروط الصحیّه من حیث السعه و الهواء و الإضاءه و التدفئه و التهویه بالسجن.

القاعده ۱۲: أوجبت توفیر الأدوات الصحیّه لقضاء حاجه

السجناء، مع لياقتها و نظافتها.

القاعده ۱۳: أوجبت تهيئه حمّامات كافيه يراعى فيها الفصول السنويّه، و وجوب استحمام السجين كل

أسبوع على الأقلّ.

القاعده ۱۴: أوجبت صيانه الأماكن التى يرتادها المسجونون و نظافتها.

القاعده ۱۷ و ۱۸: أوجبتا تزويد المساجين بالملابس الكافيه مع نظافتها، و رخّصت لهم ارتداء ملابسهم الخاصه بالمناسبات.

القاعده ۱۹: أوجبت لكل سجين سريرا خاصا و فراشا كافيا و نظيفا، و حسب العرف المحلّى مع تبديله إذا اتّسخ.

القاعده ۲۰: أوجبت على إداره السجن تزويد السجن بواجبات غذائيه كافيه مع ماء صالح للشرب دائما.

القاعده ۲۱: أوجبت للسجين الذى لا يعمل ساعه رياضه بالهواء، و لصغار السنّ تدريبا رياضيّا خلال مده مخصصه لذلك.

القاعده ۲۲: أوجبت وجود طبيب نفسى واحد على الأقلّ فى كل مؤسسه عقابيه مع تنظيم الخدمات الطبيّه، و تخصيص قسم للطبّ النفسى و نقل المرضى إلى مؤسّسات مدنيه إذا دعت الحاجه، و إذا كان بالمؤسسه مستشفى فيجب تزويده بكل حاجاته من حيث الإداريين و الفنّيين و الأدوات و توفير خدمات طبّيّه للأسنان.

القاعده ۲۳: أوجبت فى سجون النساء أماكن خاصه لرعايتهن و علاجهن قبل و أثناء و بعد الوضع، و لا يذكر بشهاده الميلاد ولاده الوليد بالسجن، و فى حاله السماح للأمّهات بالارتباط بأطفالهن تهيئه أماكن خاصه للحضانه.

القاعده ۲۵ و ۲۶: أوجبتا على الطبيب إجراء الكشف يوميّا على كل سجين، أو لمن يطلب أو يسترعى الانتباه، و يقدّم لمدير السجن تقريرا عمّا تستدعيه بعض الحالات، و أن يديم الطبيب التفتيش و يقدم تفتيشاته لمدير السجن فى نوع الغذاء و كمّيته، و الحاله الصحّيّه، و نظافه المؤسسه و المنشآت الصحّيّه، و التدفئه و التهويه و نظافه الملابس و الفراش و مراعاه قواعد التربيه البدنيه، و على مدير السجن العنايه

بالتقارير و تنفيذها فيما إذا أقرّت، و رفع الأمر للسلطات العليا إذا لم يكن ذلك من صلاحيّته.

القاعده ۲۷: تعرّضت لحفظ النظام و للجزاءات و أوجبت حفظ النظام بحزم و بالقدر الضرورى من القيود.

القاعده ۲۸: منعت أن يمنح أىّ سجين سلطه تأديبيّه على زملائه على أن لا تحول هذه القاعده دون قيام مجموعات من السجناء بأعمال ذات طابع ثقافى أو اجتماعى بقصد إصلاحهم، و تكون هذه الأعمال تحت رقابه المؤسسه.

القاعده ۳۰: منعت معاقبه السجين إلّا وفق القانون المشار إليه، و منعت العقاب مرّتين عن نفس المخالفه، و أوجبت سبق إخطاره بالتهمه ليدافع عن نفسه، و السماح له بتقديم دفاعه و لو بمترجم إذا لزم ذلك، و أن تدرس أمثال هذه الحالات بدقّه.

القاعده ۳۱: منعت العقوبات اللّاإنسانيّه و القاسيه كجزاءات تأديبيّه مثل الوضع فى زنزانه مظلمه.

القاعده ۳۳: منعت استعمال وسائل الإكراه كالسلاسل و قمصان الأكتاف لكن لا مطلقا، بل كجزاء تأديبى. و منعت مطلقا- كوسيله إكراهيّه- استعمال السلاسل و الحديد. أمّا وسائل الإكراه الأخرى فتستخدم فيما يلى ...

القاعده ۳۴: حدّدت نماذج أدوات الإكراه و كيفيّه استعمالها، و نصّت على أنّها للضروره فقط.

القاعده ۳۵: أوجبت تزويد كل سجين بالمعلومات و النظم المقرره لمعامله المسجونين من صنفه و ذلك كتبيّا،

إلّا للأمّى فتكون شفويه.

القاعده ۳۶: أوجبت تهيئه الفرصه لكلّ مسجون لتقديم التماساته و شكاواه فى كل يوم لمدير المؤسّسه أو للمفتّش أثناء قيامه بالتفتيش، و له الحديث مع المفتش منفردا، و أن لا تراقب شكاواه التى يرفعها، و يجب فحصها من قبل من قدمت له للردّ عليها بسرعه.

القاعده ۳۷: أوجبت إخبار المسجونين بجواز الاتصال بأسرهم و أصدقائهم الطيّبين؛ إمّا مراسله أو بزياره تعين بأوقات مع مراقبتهم حال الزياره.

القاعده ۳۸: أوجبت

السماح للمسجونين الأجانب بالاتصال بممثليهم أو الهيئات المكلفه برعايه مصالحهم.

القاعده ۳۹: أوجبت اطلاع المسجونين على الأنباء المهمّه بوسائل الاطلاع كالصّحف و الإذاعه و النشرات.

القاعده ۴۰: أوجبت إيجاد مكتبه لجميع المساجين بكل مؤسّسه تزوّد بما يكفى من الكتب، و حث المسجونين على المطالعه.

القاعده ۴۱: أوجبت انتداب ممثل دينى إذا كان بالسجن عدد كاف من دين واحد للقيام بخدمات دينيه لهم و يسمح للممثل بالقيام بخدماته على انفراد و بالأوقات المناسبه، و يحقّ لكل سجين الاتصال بممثل لأىّ دين إذا أراد، و للسجين رفض أىّ ممثل لا يريده.

القاعده ۴۲: أوجبت السماح لكل مسجون بممارسه طقوسه الدينيه و حيازته للكتب الخاصه بذلك.

القاعده ۴۳: أوجبت حفظ مملوكات السجين من نقود و ملابس و اشياء ثمينه و إثباتها بقائمه يوقّع عليها، و إرجاعها له عند الخروج و استلام وصل منه، أمّا ما يرسل له من الخارج فيخضع لنظام المؤسّسه، أمّا إذا كان عنده موادّ مخدره و أدويه فيتصرف بها حسب رأى الطبيب.

القاعده ۴۴: أوجبت أوجبت إخطار ذوى السجين بمرضه أو موته أو نقله إلى مؤسسه أخرى، و إخطار السجين نفسه بموت أحد أقاربه أو مرضه، و يؤذن للسجين بزيارته إن سمحت الحاله، كما تخطر أسره السجين بحبسه ابتداء.

القاعده ۴۵: أوجبت للسجين الواسطه المريحه عند نقله، و عدم تعريضه للإهانه من الجمهور، و تحمل مصاريف نقله من الإداره و مساواه السجناء بذلك.

القاعده ۴۶: أوجبت اختيار السجّانين من ذوى الكفاءه و الإنسانيه على مختلف درجاتهم، كما أوجبت توعيه السجانين و توعيه الرأى العام بمهمّه السجون و تستخدم الوسائل المناسبه لذلك، و يجب أن يكون موظفو السجون متفرغين، و أن يتمتعوا بحقوق موظفى الدوله المدنيين و تكون رواتبهم كافيه نظرا لعملهم الشاق.

القاعده ۴۷:

أوجبت كون موظفی السجن بمستوی ثقافی و ذهنی لائق، علی أن یجتازوا تدریبا عامّا و تخصّصا قبل توظیفهم، و أن یحافظوا علی هذا المستوی و یعملوا لرفعه أثناء الخدمه.

القاعده ۴۸: أوجبت علی موظفی السجون أن یکونوا قدوه حسنه للمسجونین فی سلوکهم.

القاعده ۴۹: أوجبت ضمّ أخصّائیین بعلم النفس و الاجتماع و الصناعه و الأمراض العقلیه إلی موظفی السجون، و أن تکون خدمات هؤلاء مستدیمه و یستبعد منهم من یعمل بصوره موقته.

القاعده ۵۰ و ۵۱: أوجبتا أن یکون مدیر المؤسّسه ذا أهلیه کافیه خلقیا و إداریّا و تدریبا، و أن یکون عمله دائمیا بالمؤسّسه و یقیم بالقرب منها، و إذا عیّن بمؤسّستین أو أکثر یجب أن یزور کلّا منها بفترات متعدده، و یعیّن من قبله موظفا دائما یکون مسئولا عنها، و أن تکون لغته لغه غالبیه المسجونین.

القاعده ۵۲: أوجبت فی المؤسسات التی تحتاج إلی أکثر من طبیب إقامه طبیب واحد بصوره دائمیّه بالمؤسّسه

أو بقربها، أمّا المؤسسات الأخری فیقوم الطبیب بزیارتها یومیا و علیه الحضور فی الحالات العاجله فورا.

القاعده ۵۳: أوجبت فی المؤسسات التی تقبل الجنسین وضع قسم النساء بإداره موظفه مسئوله شخصیا عن مفاتیحه، و لا یجوز لذکور الموظفین دخول هذا القسم بدون إحدی الموظفات. و هذا الإجراء لا یمنع الموظفین الذکور کالأطبّاء و المدرسین من أداء واجباتهم بالمؤسسه.

القاعده ۵۴: منعت موظفی المؤسسات من استعمال القوه إلّا فی حاله الدفاع عن النفس أو محاوله هرب السجین، أو مقاومته بدنیا، إیجابیّا أو سلبیّا. و إذا اضطروا لاستعمال القوه فبالقدر الضروری مع تبلیغ الحادث لمدیر المؤسسه فورا، کما أوجبت تدریب موظفی السجن تدریبا بدنیّا خاصّا لمقاومه المسجونین المعتدین، و لا یجوز للموظف حمل السلاح إلّا بظروف خاصه و بشرط

كونهم مدرّبين على استعماله.

القاعده ۵۵: خاصه بالتفتيش. و قد أوجبت تفتيش المؤسسات العقابيه بصوره منظمه و من قبل مفتشين مختصّين، على أن يديروا المؤسسات وفقا للقوانين و يحققوا أهداف الخدمات العقابيه.

القاعده ۵۷: اعتبرت عقوبه الحبس مؤلمه و أوصت بأن لا يزيد نظام السجن من العناء للمحبوس زياده على ألم الحبس ما لم يكن لهذه الزياده ما يبرّرها.

القاعده ۵۸: أوصت بتأهيل السجين للعوده للمجتمع من جديد سليما، لأنّ غايه السجن حمايه المجتمع.

القاعده ۵۹: أوصت بتحقيق غايه السجن بمختلف الوسائل العلاجيه و التربويه و الأخلاقيه وفق العلاج الفردى لكل سجين و بطريقه فرديه.

القاعده ۶۱: أوجبت معامله السجين باعتباره جزء من المجتمع و ليس بمنبوذ منه، و يجب تجنيد المجتمع لتأهيل السجين اجتماعيا و أن يعهد لباحثين اجتماعيين بمهمّه المحافظه على صلات السجين بأسرته أو بالهيئات التى تعمل على إفادته، و اتخاذ الخطوات لحمايه حقوق السجين المدنيّه و حقوقه فى الضمان الاجتماعى فى حدود القانون.

القاعده ۶۴: قررت أنّ واجب المجتمع لا ينتهى بالإفراج عن المسجون؛ فأوجبت وجود هيئات حكوميه لتأهيل المسجون اجتماعيا و أوصت بعدم التحامل عليه.

القاعده ۶۵: أوجبت معامله السجناء بما يخلق الرغبه فى نفوسهم لأن يعيشوا فى ظلّ القانون و يعولوا أنفسهم، و أن ينمى فيهم الشعور بالمسؤوليه و احترام النفس.

القاعده ۷۱: أوجبت على كل سجين العمل وفق استعداده الجسمى و العقلى حسب تقرير الطبيب، و أن لا يكون طابع العمل بالسجون التعذيب و الإيلام و توفير العمل الكافى الذى يستوعب نشاط المسجونين على أن يكون العمل مما يساعدهم بعد الإفراج عنهم لكسب أرزاقهم بطرق شريفه و توفير التدريب المهنى للقادرين خصوصا صغار السن على أن يختاروا هم نوع العمل.

القاعده ۷۲: أوجبت كون نظام العمل فى

المؤسسات على غرار مثله فى الخارج حتى يعد المسجون إعدادا مرضيّا للحياه الطبيعيه، و تقدم مصلحه المسجونين على ربح المؤسسه من صناعه ما.

القاعده ۷۵: أوجبت تحديد ساعات العمل يوميّا و أسبوعيا بنفس قانون العرف المحلّى للعمّال غير المسجونين، و تخصيص يوم للراحه أسبوعيا و وقت كاف لأوجه النشاط الأخرى التى يزاولها السجناء.

القاعده ۷۶: أوجبت أن يثاب السجين بمكافأه عادله وفق النظام و يسمح له بإنفاق جزء من مكسبه على حاجاته غير الممنوعه، و إرسال جزء لعائلته، و تحتفظ المؤسّسه بجزء من مكاسبه له يتسلّمه عند الخروج.

القاعده ۷۷: أوجبت توفير و تنميه وسائل التعليم للقادرين خصوصا التعليم الدينى، و أوجبت تعليم الأمّيّين إجباريّا و كذلك صغار السنّ و بشرط تنسيق التعليم مع نظام التعليم العامّ للدوله ليتابع السجين تعليمه عند الإفراج عنه.

القاعده ۸۰: أوجبت التفكير بمستقبل السجين و العنايه بذلك منذ بدء سجنه، و أوصت بتشجيع صلاته بالهيئات المفيده له و لأسرته و بتأهيله اجتماعيا.

القاعده ۸۲: أوجبت منع حبس المجنون و أوصت بنقله لمؤسّسات الأمراض العقليه و وضع هؤلاء تحت رقابه خاصه من الطبيب، و أوصت بتوفير العلاج العقلى للمسجونين حسب الحاجه.

القاعده ۸۴: أوجبت فى الشخص الموقوف تحت حفظ البوليس أو غيره أن يسمّى بالمتّهم قبل المحاكمه و أن يفترض فيه البراءه و يعامل على أساسها، و يجب مراعاه حمايه الحريّه الفرديّه، و يتمتّع هؤلاء بنظام خاصّ موادّه كما يلى:

القاعده ۸۵: أوجبت الفصل بين الموقوف و المحكوم عليه، و بين الصغار و البالغين و أن يحبسوا بمؤسسات مستقلّه.

القاعده ۸۶: أوجبت أن ينام الموقوف بحجره مستقله مع مراعاه العرف المحلى بالطقس.

القاعده ۸۷: جوّزت للموقوفين الحصول على طعامهم من الخارج إمّا على نفقتهم أو نفقه أسرهم و إلّا

فمن إداره السجن وفق النظام.

القاعده ۸۸: سمحت للموقوف بارتداء ملابسه الخاصه بشرط كونها نظيفه و إلّا بكساء يختلف عن لباس المسجونين.

القاعده ۸۹: أعطت الموقوف حق العمل و أخذ أجور عليه و لكن بدون أن يجبر على ذلك.

القاعده ۹۰: أوجبت السماح للموقوف بالحصول على الكتب و الصحف و أدوات الكتابه على نفقته أو نفقه الغير، و ذلك مع مراعاه أمن المؤسسه و نظامها.

القاعده ۹۱: أوجبت السماح للموقوف بأن يعالجه طبيبه الخاصّ حال تمكّنه من دفع النفقات و قيام طلبه على أساس معقول.

القاعده ۹۲: سمحت للمتّهم بإخبار أسرته بتوقيفه، و أوصت له بتسهيل الاتصال بهم، و السماح بزيارتهم له مع رعايه أمن المؤسسه و حسن النظام فيها و أن يكون ذلك وفق العداله.

القاعده ۹۳: سمحت له بتعيين محام للدفاع عنه حسب نصوص القانون، و للمحامى أن يزوره لتحضير دفاعه، و أجازت له مقابله المحامى على انفراد و بإشراف موظّفى المؤسسه و لكن دون أن يسمعوا كلامهما.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۳۹

الفصل الثامن فى التجسس و الاستخبارات العامّه

اشاره

و فيه أيضا جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى وجوب حفظ أعراض المسلمين و أسرارهم:

[الأصل عدم ولايه أحد على أحد و التجسّس عليه]

و نقدّم هذه الجهه من جهه أنّ مضمونها مطابق للأصل، إذ الأصل كما مرّ فى الباب الأول من الكتاب عدم ولايه أحد على أحد، و مراقبه الغير و التجسّس عليه و إذاعه عيوبه و أسراره نحو تصرف فى شئون الغير، فالأصل يقتضى عدم جوازه.

و كيف كان فنقول: إن من الوظائف الخطيره التى اهتمّ بها الإسلام حفظ حرمات المسلمين و أعراضهم، و الاجتناب عن التفتيش عن عقائد الناس و أسرارهم، فلم يجز التجسّس على دخائل الناس و خفاياهم، و لم يسمح لأحد إشاعه أسرار المسلمين و عثراتهم، و على هذين الأصلين المهمّين بنيت حياه الناس و طمأنت

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۴۰

خواطرهم فی نشاطاتهم:

[الآیات]

۱- قال اللّه- تعالی- «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، اجْتَنِبُوا کَثِیراً مِنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَ لٰا تَجَسَّسُوا وَ لٰا یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً، أَ یُحِبُّ أَحَدُکُمْ أَنْ یَأْکُلَ لَحْمَ أَخِیهِ مَیْتاً؟ فَکَرِهْتُمُوهُ.» «۱»

قال فی المجمع:

«أی و لا تتّبعوا عثرات المؤمنین. عن ابن عباس و قتاده و مجاهد.

و قال أبو عبیده: التجسّس و التحسّس واحد. و روی فی الشواذ عن ابن عباس:

«و لا تحسّسوا» بالحاء، قال الأخفش: و لیس یبعد أحدهما عن الآخر إلّا أن التجسّس: البحث عمّا یکتم و منه الجاسوس، و التحسّس بالحاء: البحث عمّا تعرفه.» «۲»

أقول: فاللّه- تبارک و تعالی- نهی أوّلا عن سوء الظنّ بالمؤمنین، و ثانیا عن التفتیش و التجسّس علی دخائلهم، و ثالثا عن إذاعتها و إشاعتها علی فرض الاطّلاع علیها، و لعل المستفاد من الآیه أن حیاه الإنسان إنّما هی بعرضه و شخصیّته الاجتماعیّه، و الهتک لهما کأنّه سلب لحیاته هذه، فتأمّل.

و فی مکاسب الشیخ الأنصاری- قدّس سرّه-:

«فجعل

المؤمن أخا، و عرضه كلحمه، و التفكّه به أكلا، و عدم شعوره بذلك بمنزله حاله موته.» «۳»

۲- و قال اللّه- تعالى-: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَهُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ.» «۴»

۳- و فى تفسير القرطبى فى ذيل آيه الحجرات: «ثبت فى الصحيحين عن أبى هريره: أنّ النبىّ «ص» قال: إيّاكم و الظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث. و لا تحسّسوا

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۱۲.

(۲)- مجمع البيان ۵/ ۱۳۷، (الجزء ۹).

(۳)- المكاسب/ ۴۰.

(۴)- سوره النور (۲۴)، الآيه ۱۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۴۱

و لا تجسّسوا، و لا تناجشوا و لا تحاسدوا و لا تباغضوا و لا تدابروا و كونوا عباد اللّه إخوانا.» «۱» و رواه البيهقى «۲».

أقول: نجش الحديث: أذاعه.

[الروايات]

۴- و فيه أيضا عن النبىّ «ص»: «إنّ اللّه حرّم من المسلم دمه و عرضه و أن يظنّ به ظنّ السوء.» «۳»

۵- و فى أصول الكافى بسنده عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «من قال فى مؤمن ما رأته عيناه و سمعته أذناه فهو من الذين قال اللّه- عزّ و جلّ-: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَهُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ». «۴»

۶- و فى تفسير نور الثقلين عن كتاب ثواب الأعمال للصدوق بسنده عن محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن موسى بن جعفر «ع»، قال: قلت له: جعلت فداك، الرجل من إخوانى بلغنى عنه الشى ء الذى أكرهه فأسأله عنه فينكر ذلك و قد أخبرنى عنه قوم ثقات؟ فقال لى: يا محمد، كذّب سمعك و بصرك عن أخيك. و إن شهد عندك خمسون قسامه، و قال لك قولا

فصدّقه و كذّبهم، و لا تذيعنّ عليه شيئا تشينه به و تهدم به مروّته فتكون من الذين قال اللّه- عزّ و جلّ-: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ.» «۵» و روى نحوه الكلينى فى روضه الكافى «۶».

أقول: و لا يراد بتكذيب الخمسين تكذيبهم حقيقه، بل يراد بذلك عدم ترتيب الأثر على شهادتهم بعد إنكار المشهود عليه المساوق عاده للاعتذار و طلب العفو على

---

(۱)- تفسير القرطبى ۱۶/ ۳۳۱.

(۲)- سنن البيهقى ۸/ ۳۳۳، كتاب الأشربه و الحدّ فيها، باب ما جاء فى النهى عن التجسّس.

(۳)- تفسير القرطبى ۱۶/ ۳۳۲.

(۴)- أصول الكافى ۲/ ۳۵۷، كتاب الإيمان و الكفر، باب الغيبه و البهت، الحديث ۲.

(۵)- تفسير نور الثقلين ۳/ ۵۸۲.

(۶)- الكافى ۸/ ۱۴۷، الحديث ۱۲۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۴۲

فرض الارتكاب، كما لا يخفى.

۷- و فى أصول الكافى بسنده عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: قال رسول اللّه «ص»: «يا معشر من أسلم بلسانه و لم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذمّوا المسلمين و لا تتبعوا عوراتهم، فإنّه من تتبّع عوراتهم تتبّع اللّه عورته، و من تتبّع اللّه- تعالى- عورته يفضحه و لو فى بيته.» «۱»

۸- و فيه أيضا بسنده عن أبى بصير، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «يا معشر من أسلم بلسانه و لم يسلم بقلبه، لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنّه من تتبّع عثرات المسلمين تتبّع اللّه عثرته، و من تتبّع اللّه عثرته يفضحه.» «۲»

۹- و فيه أيضا بسنده عن محمد بن مسلم أو الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

قال رسول اللّه «ص» «لا تطلبوا

عثرات المؤمنين، فإنّ من تتبّع عثرات أخيه تتبع اللّه عثراته، و من تتبّع اللّه عثراته يفضحه و لو فى جوف بيته.» «۳»

۱۰- و فى تفسير القرطبى عن أبى برزه الأسلمى، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل الإيمان فى قلبه، لا تغتابوا المسلمين و لا تتبعوا عوراتهم، فإنّ من اتّبع عوراتهم يتّبع اللّه عورته، و من يتّبع اللّه عورته يفضحه فى بيته.» «۴»

۱۱- و فى اصول الكافى بسنده عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخى الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلّاته ليعيره بها يوما ما.» «۵» و نحو ذلك روايتان أخريان أيضا، فراجع.

---

(۱)- الكافى ۲/ ۳۵۴، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين ...، الحديث ۲.

(۲)- الكافى ۲/ ۳۵۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين ...، الحديث ۴.

(۳)- الكافى ۲/ ۳۵۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين ...، الحديث ۵.

(۴)- تفسير القرطبى ۱۶/ ۳۳۳.

(۵)- الكافى ۲/ ۳۵۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين ...، الحديث ۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۴۳

۱۲- و فيه أيضا بسنده عن عبد اللّه بن سنان، قال: قلت له: «عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعنى سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب، إنّما هى إذاعه سرّه.» «۱»

۱۳- و فى نهج البلاغه فى كتابه «ع» لمالك: «و ليكن أبعد رعيتك منك و أشنأهم عندك أطلبهم لمعايب الناس، فإنّ فى الناس عيوبا الوالى أحقّ من سترها، فلا تكشفن عمّا غاب عنك منها، فإنّما عليك تطهير ما ظهر لك، و اللّه يحكم

على ما غاب عنک فاستر العوره ما استطعت یستر اللّه منک ما تحبّ ستره من رعیتک.» «۲»

۱۴- و فی الغرر و الدرر عن أمیر المؤمنین «ع»: «تتبّع العورات من أعظم السوءات.» «۳»

۱۵- و فیه أیضا: «تتبع العیوب من أقبح العیوب و شرّ السیئات.» «۴»

۱۶- و فیه أیضا: «شرّ الناس من لا یعفو عن الزله و لا یستر العوره.» «۵»

۱۷- و فیه أیضا: «من بحث عن أسرار غیره أظهر اللّه أسراره.» «۶»

۱۸- و فیه أیضا: «من کشف حجاب أخیه انکشف عورات بیته.» «۷»

۱۹- و فیه أیضا: «سوء الظن یفسد الأمور و یبعث علی الشرور.» «۸»

---

(۱)- الکافی ۲/ ۳۵۸، کتاب الإیمان و الکفر، باب الروایه علی المؤمن، الحدیث ۲.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۷؛ عبده ۳/ ۹۶؛ لح/ ۴۲۹، الکتاب ۵۳.

(۳)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۱۸، الحدیث ۴۵۸۰.

(۴)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۱۸، الحدیث ۴۵۸۱.

(۵)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۷۵، الحدیث ۵۷۳۵.

(۶)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۷۱، الحدیث ۸۷۹۹.

(۷)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۷۱، الحدیث ۸۸۰۲.

(۸)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۳۲، الحدیث ۵۵۷۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۴۴

۲۰- و فی تفسیر نور الثقلین عن خصال الصدوق، عن محمد بن مروان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سمعته یقول: «ثلاثه یعذّبون یوم القیامه (إلی أن قال): و المستمع حدیث قوم و هم له کارهون یصبّ فی أذنیه الآنک.» «۱»

۲۱- و فیه أیضا عنه، عن عکرمه، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: فی حدیث له. «و من استمع إلی حدیث قوم و هم له کارهون یصبّ فی أذنیه الآنک یوم القیامه.» قال سفیان: «الآنک: الرصاص.» «۲»

۲۲- و فی روایه الأصبغ بن نباته

التی مرّت عن أمیر المؤمنین «ع» أنّه قال لرجل أقرّ عنده بالزنا: «أ یعجز أحدکم إذا قارف هذه السیئه أن یستر علی نفسه کما ستر اللّه علیه؟» «۳»

أقول: و نظیر هذه الروایه روایات أخر قد مرّت فی فصل التعزیرات، و یظهر منها أنّ هذا السنخ من المعاصی الجنسیه الشخصیّه الخفیّه لا یجوز التفتیش عنها و التجسّس علیها و یکون المطلوب شرعا استتارها.

۲۳- و فی سنن البیهقی بسنده، عن جمع من الصحابه، عن النبی «ص»، قال:

«إن الأمیر إذا ابتغی الریبه فی الناس أفسدهم.» «۴» و رواه القرطبی أیضا فی تفسیره عن أبی أمامه «۵»

۲۴- و فیه أیضا بسنده عن رسول اللّه «ص» یقول: «إنّک إن اتّبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم او کدت أن تفسدهم.» و رواه القرطبی أیضا. «۶»

---

(۱)- نور الثقلین ۵/ ۹۳.

(۲)- نور الثقلین ۵/ ۹۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۸، الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۶.

(۴)- سنن البیهقی ۸/ ۳۳۳، کتاب الأشربه، باب ما جاء فی النهی عن التجسّس.

(۵)- تفسیر القرطبی ۱۶/ ۳۳۳.

(۶)- سنن البیهقی ۸/ ۳۳۳، کتاب الأشربه، باب ما جاء فی النهی عن التجسّس؛ و تفسیر القرطبی ۱۶/ ۳۳۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۴۵

۲۵- و فی صحیح البخاری بسنده عن رسول اللّه «ص» فی خطبته فی حجّه الوداع قال: «إنّ اللّه- تبارک و تعالی- قد حرّم دماءکم و أموالکم و أعراضکم إلّا بحقّها کحرمه یومکم هذا فی بلدکم هذا فی شهرکم هذا، ألا هل بلّغت؟ ثلاثا ...» «۱»

إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی هذا المجال من طرق الفریقین.

أقول: فلیتأمّل کلّ من له عنایه و اهتمام بالشرع و أحکامه فیما ذکر من الآیات و

الروايـات و فى غيرهـا ممّـا ورد فى هـذا المجال، و ليحفظ أسـرار المسـلمين و عثراتهم الخفيّه الفرديّه و العائليّه، و لا يتعرّض لها بالاسـتماع و التفتيش و النشـر و الإشـاعه، و لاـ يعتـذر بكونه موظفا فى الاسـتخبارات، فإنّ الموظفين فيها لا يجوز لهم التفتيش و التحقيق إلّا فى الأمور المهمّه العامّه الماسّه بمصالح النظام و المجتمع بمقدار الضروره و سيأتى بيانه.

و فى دستور الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه (المادّه ۲۳):

«يمنع تفتيش العقائد و لا يمكن مؤاخذه أىّ شخص أو التعرّض له لمجرّد اعتناقه عقيده معيّنه.»

(المادّه ۲۵):

«يمنع تفتيش الرسائل و عـدم إيصالها، تسـجيل و إفشاء المكالمات الهاتفيه، إفشاء المخابرات البرقيّه و التلكس و مراقبتها، و عدم مخابرتها، و عدم إيصالها، استراق السمع، و كلّ أنواع التجسّس إلّا بحكم القانون.» هذا.

و ليس من المروّه التفتيش عن كـلّ خطأ و عثره و تعقيبهمـا و إن خفيتـا أو تـاب صاحبهما، و إنّما المروّه بالصـفح و الإغماض و النصح و الإرشاد و تقويم الشخص و جذبه إلى الاعتدال و الاستقامه تدريجا، إذ قلّ من يعتصم عن الخطأ و الانحراف.

و قد قال الشاعر:

«فمن ذا الذى ترضى سجاياه كلّها، كفى المرء نبلا أن تعدّ معايبه.»

---

(۱)- صحيح البخارى ۴/ ۱۷۲، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلّا فى حدّ أو حقّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۴۶

نعم، يعاقب المتجاهر المصرّ على الذنب، بل كلّ من ثبت جرمه عند الحاكم إلّا إذا صلح للعفو و عفا عنه. فتدبّر. هذا.

و فى كنز العمال عن ثور الكندى:

«إنّ عمر بن الخطّاب كان يعسّ بالمـدينه من الليل، فسـمع صوت رجل فى بيت يتغنّى، فتسوّر عليه فقال: يا عـدوّ اللّه، أ ظننت أنّ اللّه

يسترك و أنت فى معصيته؟

فقال: و أنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علىّ، إن أكن عصيت اللّه واحده فقد عصيت اللّه فى ثلاث: قال: «و لا تجسّسوا» و قد تجسّست، و قال: «و أتوا البيوت من أبوابها» و قد تسوّرت علىّ، و قد دخلت علىّ بغير إذن و قال اللّه- تعالى-: «لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها.» قال عمر: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه و خرج و تركه.» «۱»

الجهه الثانيه: فى لزوم الاستخبارات العامه و ضرورتها إجمالا:

قد ظهر لك مما مرّ أنّ اطمينان الناس و إحساسهم بالأمن فى دخائلهم أمر اهتمّ به الشرع المبين، و لأجل ذلك أوجب حفظ حريم الناس و التحفظ على أسرارهم، و حرّم التفتيش و التجسّس عن دخائل الناس و خفاياهم.

و لكنّ المتأمّل فى الآيات و الروايات الوارده فى هذا المجال يظهر له أن محطّ هذا التحريم و موضوعه هى الأسرار الفرديّه و العائليّه الّتى لا تمسّ مصالح المجتمع.

و أمّا التى ترتبط بمصالح المجتمع و حفظ النظام فلا محيص فيها عن التفتيش و المراقبه، إذ على الدوله الاسلاميّه الحافظه لنظام المسلمين أن تحصل على الاطلاعات الكافيه حول أوضاع الدول و الأمم الأجنبيّه و قراراتهم ضدّ الإسلام

---

(۱)- كنز العمال ۳/ ۸۰۸، الباب ۲ من كتاب الأخلاق من قسم الأفعال، الحديث ۸۸۲۷.

و المسلمين، و تجمع الأخبار حول تحركاتهم و تحركات عملائهم و جواسيسهم، و مؤامرات الكفّار و أهل النفاق و البغى و الطغيان، و أن تراقب رجال الدوله و الموظفين و أحوال الناس و حوائجهم العامّه، و العقل السليم و الشرع القويم يحكمان بترجيح المصالح العامّه على

الحریّات الفردیّه و وجوب الاهتمام بنظام المسلمین و کیانهم.

و هـذه المسؤولیّه المهمّه الواسـعه النطـاق تفوض لاـ محـاله من قبـل الـدوله الإسـلامیه إلی مؤسـسه عـادله صـالحه لها من جمیع الجهات، و یطلق علی هذه المؤسسه فی اصطلاح عصرنا: «إداره الأمن و الاستخبارات».

و لاـ یتبـادر إلی ذهنک من هـذه الکلمه ما یشابه و یسانـخ الأجهزه الجهنّمیه المخیفه الموضوعه فی أکثر البلاد لقمع الشـعوب و خنقهـا و إخضاعهـا لسـیاسه الطواغیت و الجبابره المسـتبدّین، و تحطیم الحرکات العادله و إعاقه نموّ الأمّه و رشـدها فی العقل و السیاسه و العلوم و الصناعات.

و إنّما نقصـد بـذلک مؤسـسه عادله صالحه تهـدف إلی الدفاع عن شـئون الأمّه و مصالحها و الحفاظ علی کیانها فی قبال خطط الأعداء و الشیاطین و التّحرکات الداخلیّه و الخارجیّه المشکوکه.

و علی هـذا فیجب أن تفوّض هـذه المسؤولیّه کغیرهـا من المسؤولیّات العـامّه إلی أهلهـا و أن یـدقّق فی انتخـاب الأعضـاء لها و اختیارهم من بین العقلاء الأذکیاء الملتزمین بالموازین الشرعیّه المهتمّین بمصالح الأفراد و المجتمع، و یجب أن یتعرّف کلّ منهم علی مـا یجب الاطلاع علیه و ما یحرم، و یمیّز الخطّ الـدقیق الفاصل بینهما، فإنّ الأمر فی کثیر من الموارد دائر بین الواجب المهمّ و الحرام المؤکّد.

و کما یضـرّ قطعا اختیار من لا التزام له و لا تقوی لهذه المسؤولیّه المهمّه الماسّه بدخائل الناس و حرماتهم، فکذلک یضرّ اختیار من لاـ یشـخّص المـوارد الّتی یجب تعرّفهـا و التحقیـق فیهـا من الموارد الشخصـیّه المحرّمه، أو من تغلب علیه الأحاسـیس الآـنیه الخشنه فیزاحم الناس و یواجههم بوجه عبوس مکفهر، و لا محاله ینبت بذلک فی قلوبهم البغضاء و الشقاق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۴۸

و لو كان الفرد المسؤول للتحقيق و الاستخبار عاقلا ذكيا حليما ليّنا رءوفا بالناس عارفا بحدود وظيفته المهمّه لساعده الناس فى جميع مراحل عمله، و لصار أكثر الناس عمّالا متطوّعين للأمن العامّ و بذلك تتشابك الدوله و الأمّه و تحصل المعاضده بينهما فى جميع المراحل، فتدبّر. هذا.

و يدلّ على وجوب الاستخبارات و ضرورتها إجمالا مضافا إلى ما يأتى بالتفصيل من الروايات الخاصّه أنّ حفظ نظام المسلمين و كيانهم يتوقّف على الحذر من الأعداء بمراقبتهم و التجسّس على القرارات و التّحركات الصادره عنهم، و حيث إنّ حفظ النظام من أهمّ ما اهتمّ به الشرع و أوجبه على الدوله و الأمّه فلا محاله وجبت مقدّماته بحكم العقل و الفطره. و يستفاد وجوب حفظ النظام- مضافا إلى كونه ضروريّا و بديهيّا- من أخبار كثيره مضى أكثرها فى الأبواب و الفصول السابقه و نلفت هنا النظر إلى بعضها:

١- ففى نهج البلاغه: «إنّ هؤلاء قد تمالؤوا على سخطه إمارتى، و سأصبر ما لم أخف على جماعتكم، فإنّهم إن تمّموا على فياله هذا الرأى انقطع نظام المسلمين.» «١»

قال «ع» ذلك فى خطبه له عند مسير أصحاب الجمل إلى البصره. و فياله الرأى: ضعفه.

٢- و فيه أيضا فى كلام له «ع» لعمر بن الخطاب حين استشاره فى غزو الفرس بنفسه، قال: «و مكان القيّم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه و يضمّه، فإذا انقطع النظام تفرّق الخرز و ذهب ثمّ لم يجتمع بحذافيره أبدا.» «٢»

٣- و فيه أيضا: «فرض اللّه الإيمان تطهيرا من الشرك ... و الإمامه نظاما للأمّه و الطاعه تعظيما للإمامه.» «٣»

---

(١)- نهج البلاغه، فيض/ ٥٤٩؛ عبده ٢/ ١٠٠؛ لح/ ٢٤٤، الخطبه ١٦٩.

(٢)- نهج البلاغه، فيض/ ٤٤٢؛ عبده ٢/ ٣٩؛

لح/ ۲۰۳، الخطبه ۱۴۶.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۹۷؛ عبده ۳/ ۲۰۸؛ لح/ ۵۱۲، الحکمه ۲۵۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۴۹

و قد مرّ شرح اختلاف نسخ الحدیث فی الدلیل السابع من أدلّه وجوب الإمامه، فی الفصل الثالث من الباب الثالث، فراجع.

۴- و فی أصول الکافی عن الرضا «ع» فی حدیث طویل: «إنّ الإمامه زمام الدین و نظام المسلمین و صلاح الدنیا و عزّ المؤمنین.» «۱»

۵- و فی کشف الغمه فی خطبه الزهراء- سلام اللّه علیها-: «و طاعتنا نظاما للملّه، و إمامتنا لمّا للفرقه.» «۲»

۶- و فی أمالی المفید بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«اسمعوا و أطیعوا لمن ولّاه اللّه الأمر، فإنّه نظام الإسلام.» «۳»

۷- و فی الوسائل فی صحیحه یونس، عن أبی الحسن الرضا «ع» فیمن أخذ السلاح من قبل الحکومه و ذهب إلی الثغور قال: «فإن جاء العدوّ إلی الموضع الذی هو فیه مرابط کیف یصنع؟ قال: یقاتل عن بیضه الإسلام. قال: یجاهد؟ قال: لا، إلّا أن یخاف علی دار المسلمین. أ رأیتک لو أنّ الروم دخلوا علی المسلمین لم ینبغ (لم یسع خ. ل) لهم أن یمنعوهم. قال: یرابط و لا یقاتل، و إن خاف علی بیضه الإسلام و المسلمین قاتل فیکون قتاله لنفسه لیس للسلطان، لأنّ فی دروس الإسلام دروس ذکر محمد «ص».» «۴»

إلی غیر ذلک من الأخبار التی یستفاد منها وجوب حفظ النظام و أنّه من أهمّ الفرائض الإسلامیّه فیجب تمهید مقدّماته و منها مراقبه الأعداء و التجسّس علیهم.

---

(۱)- الکافی ۱/ ۲۰۰، کتاب الحجه، باب نادر جامع فی فضل الإمام صفاته، الحدیث ۱.

(۲)- کشف الغمه ۲/ ۱۰۹.

(۳)- أمالی المفید/ ۱۴، المجلس ۲، الحدیث

.۲

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۲۰، الباب ۶ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۰

الجهه الثالثه: فی بیان شعب الاستخبار و أهدافه و ذکر الأخبار و الروایات الوارده فیها:

اشاره

فنقول: هی أربع شعب:

۱- مراقبه العمّال و الموظفین، و أنهم هل یقومون بمسؤولیّاتهم الإداریّه بالصدق و الأمانه أم لا؟ و کیف یواجهون الناس و یتصرّفون فی بیت المال؟

۲- مراقبه التّحرّکات العسکریّه من قبل الأعداء.

۳- مراقبه نشاطات المخالفین و الجواسیس و أهل النفاق و الأحزاب الداخلیّه السریّه المعادیه للإسلام و الحکومه و الأمّه.

۴- مراقبه الأمّه و أحوال الناس فی حاجاتهم و خلّاتهم و بعض شکایاتهم و الارتباط الدائم بینهم و بین الحکومه المرکزیّه.

و لا نأبی تصدّی بعض الموظّفین لوظائف جمیع الشعب المتقدّمه أو الأکثر من واحده منها، و إنّما المقصود بیان کون کلّ منها وظیفه خاصّه مهمّه یترتّب علیها غرض مخصوص مهمّ.

فلنتعرّض للشعب الاربع فی اربعه فصول:

الفصل الأول: فی مراقبه العمّال و الموظّفین:

لا یخفی أنّ مجرّد تعیین الوزراء و العمّال و الأمراء للمناصب و الوظائف الإداریّه و إداره الجنود و تفویض المسؤولیّه إلیهم لا یکفی فی إداره الملک و سیاسه الأمّه بنحو

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۱

یرضی به العقل و الشرع، بل اللازم مضافا إلی إحراز الأهلیّه و الشروط المعتبره فیهم نصب من یراقبهم و یرصد أعمالهم و معاملاتهم مع المراجعین فی شتّی المؤسّسات و لا سیّما فی المناطق البعیده عن مقرّ الحکومه المرکزیّه، إذ النفس أمّاره بالسوء، و الأطماع ربّما تغلب علی النفوس، و الإنسان محلّ الخطأ و النسیان، و الأقویاء یغلب علی طباعهم الإعجاب بالنفس و الاستبداد فی

الرأی، و تحقیر الضـعفاء و المستضـعفین و عدم الاعتناء بهم، فلا بدّ من المراقبه و التفتیش عنهم فی نشاطاتهم و بعث عیون خفیّه ترصدهم کما کان یصنعه رسول اللّه «ص» و أمیر المؤمنین «ع»:

۱- ففی قرب الإسناد عن الرّیان بن الصلت، قال: سمعت الرضا «ع» یقول:

«کان رسول اللّه «ص»

إذا وجّه جيشا فأمّهم أمير بعث معه من ثقاته من يتجسّس له خبره.» «۱»

و رواه عنه فی الوسائل هکذا: «إذا بعث جیشا فاتّهم أمیرا بعث معه ...» «۲»

۲- و فی نهج البلاغه فی عهد أمیر المؤمنین «ع» إلی مالک بعد ذکر العمّال و اختیارهم من أهل التجربه و الحیاء من أهل البیوتات الصالحه و القدم فی الإسلام المتقدّمه، قال: «ثمّ تفقّد أعمالهم، و ابعث العیون من أهل الصدق و الوفاء علیهم، فإنّ تعاهدک فی السرّ لأمورهم حدوه لهم علی استعمال الأمانه و الرّفق بالرّعیّه. و تحفّظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط یده إلی خیانه اجتمعت بها علیه عندک أخبار عیونک اکتفیت بذلک شاهدا فبسطت علیه العقوبه فی بدنه، و أخذته بما أصاب من عمله، ثمّ نصبته بمقام المذلّه و وسمته بالخیانه و قلّدته عار التهمه.» «۳»

و روی نحو ذلک فی تحف العقول و دعائم الإسلام «۴».

فأمیر المؤمنین «ع» لم یکتف بالأمر بانتخاب العمّال من أهل التجربه و الحیاء و التقدّم فی الإسلام، بل أوجب مع ذلک أن تبعث علیهم عیون تبلغ فی الصدق

---

(۱)- قرب الإسناد/ ۱۴۸.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۴، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۴.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۱؛ عبده ۳/ ۱۰۶؛ لح/ ۴۳۵، الکتاب ۵۳.

(۴)- تحف العقول/ ۱۳۷؛ و دعائم الإسلام ۱/ ۳۶۱، کتاب الجهاد.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۲

و الوفاء حدّا یوثق بهم ثقه مطلقه بحیث یکتفی بأخبارهم فی خیانه العمّال، و أوجب عقوبه الخائن و تذلیله حتّی یعتبر بذلک کلّ من سمع و لا یحوم أحد حول الخیانه.

فهذا الذی یحکم أساس الملک و الحکومه و یوجب انجذاب الأمّه إلی الدوله و دفاعها

عنها، لا ما قد يتوهّم من الإغماض و التغاضی عن تقصیرات المسؤولین و خیاناتهم باسم الدفاع عن الدوله.

۳- و فی تحف العقول فی عهده هذا إلی مالک فی وصیّته للجنود و أمرائهم، قال: «ثمّ لا تدع أن یکون لک علیهم عیون من أهل الأمانه و القول بالحقّ عند الناس فیثبتون بلاء کلّ ذی بلاء منهم لیثق أولئک بعلمک ببلائهم ثمّ اعرف لکلّ امرئ منهم ما أبلی.» «۱» و روی نحوه فی الدعائم فراجع «۲».

أقول: و فیه نقل بالمعنی لا محاله کما هو ظاهر.

و إذا رأینا أن أمیر المؤمنین «ع» اهتمّ بمراقبه العمّال و بعث العیون علیهم و أمر مالکا بذلک فلا محاله کان هو بنفسه یراقب عمّاله بعیونه، و لعلّه یشعر بذلک بل یدلّ علیه ما ورد فی کتبه إلی عمّاله من بلوغ أخبارهم إلیه مع بعد المسافه بین البلاد، حیث إنّ وسائل الإعلام و الاخبار الموجوده فی عصرنا لم تکن توجد فی تلک الأعصار و مع ذلک کان یبلغه جزئیّات أعمال العمّال حتّی مثل شرکه بعضهم فی مجلس ضیافه، فیظهر بذلک شدّه عنایته بذلک و بعثه عیونا ترصد أعمالهم و تخبره بها:

۱- ففی کتابه إلی عثمان بن حنیف عامله علی البصره: «أمّا بعد یا بن حنیف، فقد بلغنی أنّ رجلا من فتیه أهل البصره دعاک إلی مأدبه فأسرعت إلیها، تستطاب لک الألوان و تنقل إلیک الجفان، و ما ظننت أنّک تحبیب إلی طعام قوم عائلهم مجفوّ و غنیّهم مدعوّ.» «۳»

۲- و فی کتابه إلی ابن عباس علی ما قیل: «أمّا بعد فقد بلغنی عنک أمر إن کنت

---

(۱)- تحف العقول/ ۱۳۳.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۵۹، کتاب الجهاد.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۶۵؛ عبده ۳/ ۷۸؛

لح/ ۴۱۶، الکتاب ۴۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۳

فعلته فقد أسخطت ربّک و عصیت إمامک و أخزیت أمانتک، بلغنی أنّک جرّدت الأرض فأخذت ما تحت قدمیک و أکلت ما تحت یدیک فارفع إلیّ حسابک.» «۱»

۳- و فی کتابه إلی مصقله بن هبیره عامله علی أردشیر خرّه: «بلغنی عنک أمر إن کنت فعلته فقد أسخطت إلهک و أغضبت إمامک: انّک تقسم فی ء المسلمین الذی حازته رماحهم و خیولهم و أریقت علیه دماؤهم فی من اعتامک من أعراب قومک.» «۲»

أقول: الاعتیام: الاختیار.

۴- و فی کتابه إلی زیاد بن أبیه لمّا کتب إلیه معاویه یرید استلحاقه:

«و قد عرفت أنّ معاویه کتب إلیک یسترلّ لبّک و یستفلّ غربک، فاحذره.» «۳»

أقول: اللبّ: القلب. و الغرب: الحدّه و النشاط. و یستفلّ غربک: یطلب فلّ غربک أی ثلم حدّتک.

۵- و فی کتابه إلی أبی موسی الأشعری عامله علی الکوفه و قد بلغه عنه تثبیطه الناس عن الخروج إلیه لما ندبهم لحرب الجمل: «أمّا بعد، فقد بلغنی عنک قول هو لک و علیک.» «۴»

۶- و فی کتابه إلی المنذر بن جارود العبدی: «أمّا بعد، فإنّ صلاح أبیک غرّنی منک و ظننت أنّک تتبع هدیه و تسلک سبیله، فإذا أنت فیما رقّی إلیّ عنک لا تدع لهواک انقیادا ...» «۵»

۷- و فی کتابه إلی محمد بن أبی بکر عامله علی مصر: «أمّا بعد، فقد بلغنی موجدتک من تسریح الأشتر الی عملک ...» «۶»

۸- و فی کتابه إلی زیاد حین کان خلیفه لابن عباس عامله علی البصره:

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۵۵؛ عبده ۳/ ۷۲؛ لح/ ۴۱۲، الکتاب ۴۰.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۶۱؛ عبده ۳/ ۷۶؛ لح/ ۴۱۵، الکتاب ۴۳.

(۳)-

نهج البلاغه، فیض/ ۹۶۲؛ عبده ۳/ ۷۶؛ لح/ ۴۱۵، الکتاب ۴۴.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۵۲؛ عبده ۳/ ۱۳۳؛ لح/ ۴۵۳، الکتاب ۶۳.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۷۳؛ عبده ۳/ ۱۴۵؛ لح/ ۴۶۱، الکتاب ۷۱.

(۶)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۴۴؛ عبده ۳/ ۶۶؛ لح/ ۴۰۷، الکتاب ۳۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۴

«و إنّی أقسم باللّه قسما صادقا لئن بلغنی أنّک خنت من فی ء المسلمین شیئا صغیرا أو کبیرا لأشدّن علیک.» «۱»

إلی غیر ذلک من الموارد التی یعثر علیها المتتبّع. هذا.

و فی کتاب الخراج الذی کتبه أبو یوسف القاضی لهارون:

«قال أبو یوسف: و أنا أری أن تبعث قوما من أهل الصلاح و العفاف ممّن یوثق بدینه و أمانته یسألون عن سیره العمّال و ما عملوا به فی البلاد و کیف جبوا الخراج علی ما أمروا به و علی ما وظف علی أهل الخراج و استقرّ، ...

و إن أحللت بواحد منهم العقوبه الموجعه انتهی غیره و اتّقی و خاف، و إن لم تفعل هذا بهم تعدّوا علی أهل الخراج و اجترءوا علی ظلمهم و تعسّفهم و أخذهم بما لا یجب علیهم. و إذا صحّ عندک من العامل و الوالی تعدّ بظلم و عسف و خیانه لک فی رعیّتک و احتجان شی ء من الفی ء أو خبث طعمته أو سوء سیرته فحرام علیک استعماله و الاستعانه به و أن تقلّده شیئا من أمور رعیّتک.» «۲»

و فیه أیضا:

«و حدثنی بعض علماء أهل الکوفه: أن علیّ بن أبی طالب کتب إلی کعب بن مالک و هو عامله: أمّا بعد فاستخلف علی عملک و اخرج فی طائفه من أصحابک حتّی تمرّ بأرض السواد کوره کوره فتسألهم عن عمّالهم و

تنظر فی سیرتهم حتّی تمرّ بمن کان منهم فیما بین دجله و الفرات ...» «۳»

الفصل الثانی: فی مراقبه التّحرکات العسکریه للسلطات الخارجیّه:

لا یخفی أنّ مراقبه التّحرکات العسکریّه و غیرها للعدوّ، و التّعرف علی مواقعه

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۷۰؛ عبده ۳/ ۲۲؛ لح/ ۳۷۷، الکتاب ۲۰.

(۲)- الخراج/ ۱۱۱.

(۳)- الخراج/ ۱۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۵

و أسراره النظامیّه و الاقتصادیّه و عن عدّته و عدّته من أهمّ الأسباب للانتصار علیه و الظفر به.

و قد أصبحت فنون التجسّس و طرق التّعرّف علی قوی الخصم و إمکانیّاته من المسائل المهمّه التی تدرس الیوم فی الجامعات و یربّی فیها طلّاب متخصّصون، إذ صار النجاح و التفوّق علی الخصم مرهونا بالإشراف و الاطلاع علی قواه و إمکاناته، و قد أبی اللّه أن یجری الأمور إلّا بأسبابها.

و قد حکی عن نابلئون أنّه قال:

«رجل واحد ذکیّ من الاستخبارات خیر من ألف مقاتل فی میدان الحرب.»

فلا محیص للحکومه الإسلامیّه من العنایه و الاهتمام بهذه المسأله المهمّه الحیاتیّه فی تقویه الملک و الدوله. و قد کان النبی «ص» و کذا أمیر المؤمنین «ع» یهتمّان بهذه المسأله فی الغزوات و السرایا.

و لو لم یکن لنا فی هذا المجال إلّا قوله- تعالی-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَیْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّکُمْ.» «۱» لکفی فی الدلاله علی شرعیّته و وجوب الاهتمام به.

کیف؟! و عمل النبی «ص» أمیر المؤمنین «ع» فی حروبهما، و الأخبار الوارده المستفیضه بل المتواتره إجمالا تدلّنا علی أهمیّه هذا الأمر، و لا یضرّنا عدم ثبوت صحّه السند فی کلّ واحد واحد من الأخبار بعد العلم إجمالا بصدور بعضها لا محاله:

۱- ففی سیره ابن هشام فی

سریه عبد اللّه بن جحش:

«و بعث رسول اللّه «ص» عبد اللّه بن جحش ... و بعث معه ثمانیه رهط من المهاجرین، لیس فیهم من الأنصار احد، و کتب له کتابا، و أمره أن لا ینظر فیه حتّی یسیر یومین ثمّ ینظر فیه فیمضی لما أمره به و لا یستکره من أصحابه أحدا ...

فلمّا سار عبد اللّه بن جحش یومین فتح الکتاب فنظر فیه، فإذا فیه: إذا نظرت فی

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۶

کتابی هذا فامض حتّی تنزل نخله بین مکّه و الطائف، فترصد بها قریشا و تعلم لنا من أخبارهم. فلمّا نظر عبد اللّه بن جحش فی الکتاب قال: سمعا و طاعه. ثمّ قال لأصحابه: قد أمرنی رسول اللّه «ص» أن أمضی إلی نخله أرصد بها قریشا حتّی آتیه منهم بخبر ...» «۱»

۲- و فی المغازی للواقدی فی غزوه بدر الکبری ما ملخّصه:

«قالوا: و لمّا تحیّن رسول اللّه «ص» انصراف العیر من الشام ندب أصحابه للعیر، و بعث رسول اللّه «ص» طلحه بن عبید اللّه و سعید بن زید قبل خروجه من المدینه بعشر لیال یتحسّسان خبر العیر حتّی نزلا علی کشد الجهنی بالنخبار فأجارهما و أنزلهما و لم یزالا مقیمین عنده فی خباء حتّی مرّت العیر فنظر إلی القوم و إلی ما تحمل العیر، و جعل أهل العیر یقولون: یا کشد، هل رأیت أحدا من عیون محمّد؟ فیقول:

أعوذ باللّه و أنّی عیون محمّد بالنخبار؟ فلمّا راحت العیر باتا حتّی أصبحا ثمّ خرجا و خرج معهما کشد خفیرا فخرجا یعترضان النّبی «ص» فلقیاه بتربان، و قدم کشد بعد ذلک فأخبر النّبیّ «ص» سعید

و طلحه إجارته إيّاهما فحيّاه رسول اللّه «ص».

الخبر.» «۲»

۳- و فی سیره ابن هشام فی غزوه بدر أیضا ما ملخّصه:

«ثمّ ارتحل رسول اللّه «ص» من ذفران ثمّ نزل قریبا من بدر فرکب هو و رجل من أصحابه حتّی وقف علی شیخ من العرب فسأله عن قریش و عن محمّد و أصحابه و ما بلغه عنهم ثمّ رجع إلی أصحابه، فلمّا أمسی بعث علی بن أبی طالب و الزبیر بن العوّام و سعد بن أبی وقّاص فی نفر من أصحابه إلی ماء بدر یلتمسون الخبر له علیه فأصابوا روایه لقریش فیها أسلم، غلام بنی الحجّاج، و عریض أبو یسار، غلام بنی العاص فأتوا بهما فسألوهما و رسول اللّه «ص» قائم یصلّی، فقالا: نحن سقاه قریش بعثونا نسقیهم من الماء، فکره القوم خبرهما و رجوا أن یکونا لأبی سفیان، فضربوهما

---

(۱)- سیره ابن هشام ۲/ ۲۵۲؛ و روی نحوه الواقدی فی المغازی ۱/ ۱۳.

(۲)- المغازی ۱/ ۱۹.

فلمّا أذلقوهما قالا: نحن لأبی سفیان فترکوهما، و رکع رسول اللّه و سجد سجدتیه ثمّ سلّم و قال: إذا صدقاکم ضربتموهما و إذا کذباکم ترکتموهما، صدقا و اللّه إنّهما لقریش! أخبرانی عن قریش قالا: هم و اللّه وراء هذا الکثیب. فقال لهما رسول اللّه «ص»: کم القوم؟ قالا: کثیر. قال: ما عدّتهم؟ قالا: لا ندری. قال: کم ینحرون کلّ یوم؟ قالا: یوما تسعا و یوما عشرا. فقال رسول اللّه «ص»: القوم فیما بین التسعمائه و الألف. ثمّ قال لهما: فمن فیهم من أشراف قریش؟ قالا: عتبه بن ربیعه و شیبه بن ربیعه و أبو البختری بن هشام ... فأقبل رسول

اللّه «ص» على الناس فقال:

هذه مكّه قد ألقت إليكم أفلاذ كبدها.» «۱»

۴- و فى صحيح مسلم بسنده عن أنس بن مالك، قال:

«بعث رسول اللّه «ص» بسيسه عينا ينظر ما صنعت عير أبى سفيان» «۲»

و رواه البيهقى عن مسلم، و رواه أبو داود فى السنن أيضا بسنده عن أنس «۳».

و فى سيره ابن هشام وردت الروايه هكذا:

«حتّى إذا كان «ص» قريبا من الصفراء بعث بسبس بن الجهنى حليف بنى ساعده و عدىّ بن أبى الزغباء الجهنى حليف بنى النجار إلى بدر يتجسّسان له الأخبار عن أبى سفيان بن حرب و غيره.» «۴» (إلى أن قال): «و كان بسبس بن عمرو و عدىّ بن أبى الزغباء قد مضيا حتّى نزلا بدرا فأناخا إلى تلّ قريب من الماء ثمّ أخذا شنّا لهما يستقيان فيه، و مجدىّ بن عمرو الجهنى على الماء فسمع عدىّ و بسبس جاريتين من جوارى الحاضر و هما يتلازمان على الماء، و الملزومه تقول لصاحبتها: إنّما تأتى العير غدا أو بعد غد فاعمل لهم ثمّ أقضيك الذى لك. قال مجدىّ: صدقت، ثمّ خلّص بينهما و سمع ذلك عدىّ و بسبس فجلسا على بعيريهما ثمّ انطلقا حتّى أتيا رسول اللّه «ص» فأخبراه بما سمعا.» «۵»

---

(۱)- سيره ابن هشام ۲/ ۲۶۷.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۵۱۰، كتاب الإماره، الباب ۴۱ (باب ثبوت الجنّه للشهيد)، الحديث ۱۹۰۱.

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۱۴۸، كتاب السير، باب بعث العيون؛ و سنن أبى داود ۲/ ۳۷، كتاب الجهاد، باب فى بعث العيون.

(۴)- سيره ابن هشام ۲/ ۲۶۵.

(۵)- سيره ابن هشام ۲/ ۲۶۹.

أقول: فى مسلم و البيهقى و أبى داود: بسيسه كفعيله مصغره،

و فی السیره: بسبس کفعلل و روی بسبسه کفعلله و بسیبسه کفعیلله مصغره، و راجع فی ذلک الإصابه لابن حجر. «۱» و التلازم: تعلّق الغریم بغریمه. و الملزومه: المدینه.

۵- و فی التراتیب الإداریه قال:

«و فی ترجمه أبی تمیم الأسلمی من طبقات ابن سعد: هو أرسل غلامه مسعود بن هنیده من العرج علی قدمیه إلی رسول اللّه «ص» یخبره بقدوم قریش علیه و ما معهم من العدد و العدد الخیل و السلاح لیوم أحد.» «۲»

أقول: فهو کان متطوّعا فی الاستخبارات، و نظائره کانت کثیره فی صدر الإسلام.

۶- و فی المغازی للواقدی فی غزوه أحد:

«و بعث النبیّ «ص» عینین له أنسا و مونسا ابنی فضاله لیله الخمیس، فاعترضا لقریش بالعقیق فسارا معهم حتّی نزلوا بالوطاء فأتیا رسول اللّه «ص» فأخبراه.» «۳»

۷- و فیه أیضا فی غزوه أحد:

«فلمّا نزلوا و حلّوا العقد و اطمأنّوا بعث رسول اللّه «ص» الحباب بن منذر بن الجموح إلی القوم فدخل فیهم و حزر و نظر إلی جمیع ما یرید و بعثه سرّا و قال للحباب:

لا تخبرنی بین أحد من المسلمین إلّا أن تری فی القوم قلّه فرجع الیه فأخبره خالیا ...» «۴»

أقول: حزر: قدّر و خمّن.

۸- و فی سیره ابن هشام فی غزوه أحد بعد ما انصرف قریش:

«ثمّ بعث رسول اللّه «ص» علی بن أبی طالب فقال: اخرج فی آثار القوم فانظر ما ذا

---

(۱)- الإصابه لابن حجر ۱/ ۱۴۷.

(۲)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۶۲.

(۳)- المغازی ۱/ ۲۰۶.

(۴)- المغازی ۱/ ۲۰۷.

یصنعون و ما یریدون: فإن کانوا قد جنّبوا الخیل و امتطوا الإبل فإنّهم یریدون مکّه، و إن رکبوا الخیل و ساقوا الإبل

فإنّهم يريدون المدينه. و الذى نفسى بيده لئن أرادوها لأسيرنّ إليهم فيها ثمّ لأناجزنّهم. قال علىّ: فخرجت فى آثارهم أنظر ما ذا يصنعون، فجنبوا الخيل و امتطوا الإبل و وجّهوا إلى مكّه.» «۱»

۹- و فى طبقات ابن سعد فى غزوه أحد:

«و كتب العباس بن عبد المطلب خبرهم كلّه إلى رسول اللّه «ص»، فأخبر رسول اللّه «ص» سعد بن الربيع بكتاب العباس.» «۲»

۱۰- و فى التراتيب الإداريه عن الاستيعاب فى أخبار العباس بن عبد المطلب عم رسول اللّه «ص»، قال:

«أسلم العباس قبل فتح خيبر و كان يكتم إسلامه، و كان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول اللّه «ص»، فكتب إليه: أنّ مقامك بمكّه خير.» «۳»

۱۱- و فى سيره ابن هشام فى غزوه الخندق ما ملخّصه:

«ثمّ إنّ نعيم بن مسعود أتى رسول اللّه «ص» فقال: يا رسول اللّه، إنّى قد أسلمت و إنّ قومى لم يعلموا بإسلامى فمرنى بما شئت، فقال رسول اللّه «ص»: إنّما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنّا إن استطعت، فإنّ الحرب خدعه.

فخرج نعيم بن مسعود حتّى أتى بنى قريظه و كان لهم نديما فى الجاهليه، فقال:

يا بنى قريظه، قد عرفتم ودّى إيّاكم و خاصّه ما بينى و بينكم. قالوا: صدقت، لست عندنا بمتّهم، فقال لهم: إنّ قريشا و غطفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم، فيه أموالكم و أبناؤكم و نساؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره، و إن قريشا و غطفان قد جاؤوا لحرب محمّد و أصحابه و قد ظاهرتموهم عليه، و بلدهم و أموالهم و نساؤهم بغيره فليسوا كأنتم، فإن رأوا نهزه أصابوها، و إن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم و خلّوا بينكم و بين الرجل و لا طاقه لكم به فلا

تقاتلوا مع القوم حتّى تأخذوا منهم

---

(۱)- سیره ابن هشام ۳/ ۱۰۰.

(۲)- طبقات ابن سعد، القسم الأول من الجزء الثانی/ ۲۵.

(۳)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۶۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۶۰

رهنا من أشرافهم یکونون بأیدیکم ثقه لکم علی أن تقاتلوا معهم محمّدا حتّی تناجزوه، فقالوا له: قد أشرت بالرأی.

ثم خرج حتّی أتی قریشا فقال لأبی سفیان: قد عرفتم ودّی لکم و فراقی محمّدا و إنّه قد بلغنی أنّ معشر یهود قد ندموا علی ما صنعوا فیما بینهم و بین محمّد، و قد أرسلوا إلیه أنا قد ندمنا فهل یرضیک أن نأخذ من القبیلتین- من قریش و غطفان- رجالا من أشرافهم فنعطیکهم فتضرب أعناقهم ثمّ نکون معک.

ثمّ خرج إلی غطفان و قال لهم مثل ما قال لقریش.

فلمّا کانت لیله السبت أرسل أبو سفیان و رءوس غطفان إلی بنی قریظه أن اغدوا للقتال حتّی نناجز محمدا، فأرسلوا إلیهم أنّ الیوم یوم السبت و لا نعمل فیه شیئا، و لسنا مع ذلک بالذین نقاتل معکم محمدا حتی تعطونا رهنا من رجالکم یکونون بأیدینا ثقه لنا.

فلمّا رجعت إلیهم الرسل بما قالت بنو قریظه، قالت قریش و غطفان: و اللّه إنّ الذی حدّثکم نعیم بن مسعود لحقّ، فأرسلوا إلی بنی قریظه: إنّا و اللّه لا ندفع إلیکم أحدا من رجالنا، فإن کنتم تریدون القتال فاخرجوا فقاتلوا، فقالت بنو قریظه حین انتهت الرسل إلیهم بهذا: إنّ الذی ذکر لکم نعیم بن مسعود لحقّ، ما یرید القوم إلّا أن یقاتلوا فإن رأوا فرصه انتهزوها، و إن کان غیر ذلک انشمروا إلی بلادهم و خلّوا بینکم و بین الرجل فی بلدکم، فخذل اللّه بینهم، و بعث اللّه علیهم

الريح ...» «۱»

۱۲- و فيه أيضا فى غزوه الخندق أيضا ما ملخّصه:

«فلمّا انتهى إلى رسول اللّه «ص» ما اختلف من أمرهم و ما فرّق اللّه من جماعتهم دعا حذيفه بن اليمان فبعثه إليهم لينظر ما فعل القوم ليلا.

قال حذيفه: التفت إلينا رسول اللّه «ص» فقال: من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثمّ يرجع؟ فما قام رجل من القوم من شدّه الخوف و شدّه الجوع و شدّه البرد، فلمّا لم يقم أحد دعانى رسول اللّه «ص» فقال: يا حذيفه، اذهب فادخل فى القوم

---

(۱)- سيره ابن هشام ۳/ ۲۴۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۶۱

فانظر ما ذا يصنعون و لا تحدثنّ شيئا حتّى تأتينا.

قال: فذهبت فدخلت فى القوم، و الريح و جنود اللّه تفعل بهم ما تفعل لا تقرّ لهم قدرا و لا نارا و لا بناء، فقام أبو سفيان فقال: يا معشر قريش، لينظر امرؤ من جليسه؟

قال حذيفه: فأخذت بيد الرجل الذى كان إلى جنبى فقلت: من أنت؟ قال:

فلان بن فلان، ثمّ قال أبو سفيان: يا معشر قريش، لقد هلك الكراع و الخفّ و اخلفتنا بنو قريظه و لقينا من شدّه الريح ما ترون، فارتحلوا فإنّى مرتحل، ثمّ قام إلى جمله. و لو لا عهد رسول اللّه «ص» إلى: «إن لا تحدث شيئا حتّى تأتينى» لقتلته بسهم.

فرجعت إلى رسول اللّه «ص» و هو قائم يصلّى فى مرط لبعض نسائه، فلمّا رآنى أدخلنى إلى رجليه و طرح علىّ طرف المرط ثمّ ركع و سجد و إنّى لفيه فلمّا سلّم أخبرته الخبر.» «۱»

۱۳- و فى المغازى للواقدى فى غزوه الخندق قال:

«قال خوّات بن جبير: دعانى رسول اللّه «ص» و نحن

محاصرو الخندق، فقال:

انطلق إلى بنى قريظه فانظر هل ترى لهم غرّه أو خللا من موضع فتخبرنى. قال:

فخرجت من عنده عند غروب الشمس فتدلّيت من سلع و غربت لى الشمس.»

الحديث بطوله، فراجع «۲».

۱۴- و فى المغازى للواقدى أيضا فى غزوه دومه الجندل ما ملخّصه:

«أنّه قد ذكر لرسول اللّه «ص» أنّ بدومه الجندل جمعا كثيرا و أنّهم يظلمون من مرّ بهم من الضافطه و كان بها سوق عظيم و تجّار، فندب رسول اللّه «ص» الناس فخرج فى ألف من المسلمين فكان يسير الليل و يكمن النهار و معه دليل له من بنى عذره. و لمّا دنا رسول اللّه من دومه الجندل قال له الدليل يا رسول اللّه، إنّ سوائمهم ترعى فأقم حتّى اطّلع لك، فخرج طليعه حتّى وجد آثار النعم و الشاء و هم مغرّبون ثمّ رجع إلى النّبىّ «ص» فأخبره و قد عرف مواضعهم فسار

---

(۱)- سيره ابن هشام ۳/ ۲۴۲.

(۲)- المغازى ۱/ ۴۶۰ (الجزء ۲).

النبى «ص» ...» «۱»

أقول: دومه بضم الدال و تفتح، قيل: بين دومه الجندل و المدينه خمس عشره ليله. و الضافطه جمع ضافط الذى يجلب المتاع إلى المدن. و المغرّب من غرّب بالتشديد: بعد و نزح عن الوطن.

۱۵- و فيه أيضا فى غزوه بنى المصطلق و يقال لها غزوه المريسيع باسم ماء لهم يسمّى بذلك، قال:

«إنّ سيد بنى المصطلق الحارث بن أبى ضرار قد سار فى قومه و من قدر عليه من العرب فدعاهم إلى حرب رسول اللّه فابتاعوا خيلا و سلاحا و تهيئوا للمسير إليه، و جعلت الركبان تقدم من ناحيتهم فيخبرون بمسيرهم فبلغ رسول اللّه «ص» فبعث بريده

بن الحصیب الأسلمی یعلم علم ذلک. و استأذن النبیّ «ص» أن یقول، فأذن له، فخرج حتّی ورد علیهم ماءهم فوجد قوما مغرورین قد تألّبوا و جمعوا الجموع، فقالوا: من الرجل؟ قال: رجل منکم قدمت لما بلغنی عن جمعکم لهذا الرجل فأسیر فی قومی و من أطاعنی فتکون یدنا واحده حتّی نستأصله. قال الحارث بن أبی ضرار: فنحن علی ذلک فعجّل علینا. قال بریده: أرکب الآن فآتیکم بجمع کثیف من قومی و من أطاعنی فسرّوا بذلک منه و رجع إلی رسول اللّه فأخبره خبر القوم ...» «۲»

أقول: و یدلّ الخبر علی جواز الکذب فی الحرب لإغفال العدوّ، فإنّ الحرب خدعه.

۱۶- و فی مجمع البیان فی غزوه الحدیبیّه:

«و بعث «ص» بین یدیه عینا له من خزاعه یخبره عن قریش: و سار رسول اللّه «ص» حتّی إذا کان بغدیر الأشطاط قریبا من عسفان أتاه عینه

---

(۱)- المغازی ۱/ ۴۰۳.

(۲)- المغازی ۱/ ۴۰۴.

الخزاعی فقال: إنّی ترکت کعب بن لؤیّ و عامر بن لؤیّ قد جمعوا لک الأحابیش و جمعوا جموعا و هم قاتلوک أو مقاتلوک و صادّوک عن البیت. فقال «ص»: روحوا فراحوا.» «۱»

أقول: فی لسان العرب:

«و الأحبوش: جماعه الحبش ... و قیل هم الجماعه أیّا کانوا لأنّهم إذا تجمّعوا اسودّوا ... و حبشی: جبل بأسفل مکّه یقال منه سمّی أحابیش قریش، و ذلک أنّ بنی المصطلق و بنی الهون بن خزیمه اجتمعوا عنده فحالفوا قریشا ... فسمّوا أحابیش قریش باسم الجبل.» «۲»

و فی المنجد:

الحباشه و الأحبوش و الأحبوشه: الجماعه من الناس لیسوا من قبیله واحده. «۳»

۱۷- و فی المغازی فی غزوه خیبر ما ملخّصه:

«و بعث رسول اللّه

«ص» عباد بن بشر فی فوارس طلیعه، فأخذ عینا للیهود من أشجع فقال: من أنت؟ قال: باغ أبتغی أبعره ضلّت لی، قال له عبّاد: أ لک علم بخیبر؟ قال: عهدی بها حدیث، فیم تسألنی عنه؟ قال: عن الیهود. قال: نعم، کان کنانه و هوذه فی حلفائهم من غطفان معدّین مؤیّدین بالکراع و السلاح، و فی حصونهم عشره آلاف مقاتل، و هم أهل الحصون الّتی لا ترام و سلاح و طعام کثیر لو حصروا لسنین لکفاهم، ما أری لأحد بهم طاقه، فرفع عباد بن بشر السوط فضربه ضربات و قال: ما أنت إلّا عین لهم، اصدقنی و إلّا ضربت عنقک، فقال الأعرابی:

القوم مرعوبون منکم خائفون و وجلون لما قد صنعتم بمن کان بیثرب من الیهود ...» «۴»

۱۸- و فیه أیضا فی غزوه حنین ما ملخّصه:

---

(۱)- مجمع البیان ۵/ ۱۱۷، (الجزء ۹).

(۲)- لسان العرب ۶/ ۲۷۸.

(۳)- المنجد/ ۱۱۴.

(۴)- المغازی للواقدی ۱/ ۶۴۰ (الجزء ۲).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۶۴

«قالوا: و دعا رسول اللّه «ص» عبد اللّه بن أبی حدرد الأسلمی فقال: انطلق فادخل فی الناس حتّی تأتی بخبر منهم و ما یقول مالک فخرج عبد اللّه فطاف فی عسکرهم ثمّ انتهی إلی ابن عوف فیجد عنده رؤساء هوازن فسمعه یقول لأصحابه ... إذا کان فی السحر فصفّوا مواشیکم و نساءکم و أبناءکم من ورائکم ثمّ صفّوا صفوفکم ثمّ تکون الحمله منکم و اکسروا جفون سیوفکم و احملوا حمله رجل واحد و اعلموا أنّ الغلبه لمن حمل أوّلا- فلمّا وعی ذلک عبد اللّه بن أبی حدرد رجع إلی النّبیّ «ص» فأخبره بکلّ ما سمع ...» «۱»

و روی نحوه فی التراتیب الإداریه عن

سیره ابن إسحاق «۲».

۱۹- و فی تفسیر نور الثقلین عن أمالی الشیخ بسنده عن الحلبی، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ الْعادِیاتِ ضَبْحاً.» قال: وجّه رسول اللّه «ص» عمر بن الخطّاب فی سریّه فرجع منهزما یجبّن أصحابه و یجبّنونه. فلمّا انتهی إلی النبیّ «ص» قال لعلیّ «ع»: أنت صاحب القوم فتهیّأ أنت و من ترید من فرسان المهاجرین و الأنصار فوجّهه رسول اللّه «ص» و قال له: اکمن النهار و سر اللیل و لا تفارقک العین. قال: فانتهی علیّ «ع» إلی ما أمره رسول اللّه «ص» فسار إلیهم. فلمّا کان عند وجه الصبح أغار علیهم فأنزل اللّه علی نبیّه: «وَ الْعادِیاتِ ضَبْحاً» إلی آخرها.» «۳»

۲۰- و فی طبقات ابن سعد فی سریّه أسامه بن زید:

«أمر رسول اللّه «ص» الناس بالتهیؤ لغزو الروم. فلمّا کان من الغد دعا أسامه بن زید فقال: سر إلی موضع مقتل أبیک فأوطئهم الخیل فقد ولّیتک هذا الجیش فاغر صباحا علی أهل ابنی و حرّق علیهم و اسرع السیر تسبق الأخبار، فإن ظفّرک اللّه فاقلل اللبث فیهم و خذ معک الأدلّاء، و قدم العیون و الطلائع أمامک.» «۴»

---

(۱)- المغازی ۲/ ۸۹۳ (الجزء ۳).

(۲)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۶۲.

(۳)- نور الثقلین ۵/ ۶۵۱.

(۴)- طبقات ابن سعد، القسم الأوّل من الجزء الثانی/ ۱۳۶؛ و روی نحوه ابن أبی الحدید فی شرح نهج البلاغه ۱/ ۱۵۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۶۵

۲۱- و فی التراتیب الاداریه قال:

«و فی البخاری فی قصه الهجره عن عائشه قالت: و کان عبد اللّه بن أبی بکر یأتیهما بأخبار قریش و هو غلام شابّ فطن، فکان یبیت عندهما

و یخرج من السحر فیبیت مع قریش.» «۱»

۲۲- و فیه أیضا قال:

«و ترجم فی الإصابه لأمیّه بن خویلد فذکر أنّ المصطفی «ص» بعثه عینا وحده إلی قریش قال: فجئت إلی خشبه خبیب و أنا أتخوّف العیون فرقیت فیها فحللت خبیبا.

۲۳- و ترجم فیها أیضا لبشر بن سفیان العتکی فذکر فیها:

أنّه «ص» أرسله إلی مکّه یتجسّس له أخبار قریش.

۲۴- و ترجم فیها أیضا لجبله بن عامر البلوی فذکر أنّه کان عین المصطفی یوم الأحزاب.

۲۵- و ترجم فیها أیضا لخبیب بن عدیّ الأنصاری فذکر عن البخاری:

بعث رسول اللّه «ص» عشره رهط عینا، و أمر علیهم عاصم بن ثابت. ثمّ نقل أیضا عن تخریج ابن أبی شیبه أنّه «ص» بعثه وحده عینا لقریش.» «۲»

۲۶- و فیه أیضا قال:

«و ترجم فی الإصابه لأنس بن أبی مرثد الغنوی فنقل عن ابن سعد: هو کان عین النبی «ص» بأوطاس.» «۳»

هذا ما عثرنا علیه عاجلا من عیون النّبی «ص» و طلائعه فی غزواته و سرایاه.

و لعلّ المتتبّع یقف علی أکثر من هذا.

۲۷- و فی نهج البلاغه فی کتابه «ع» إلی قثم بن العباس عامله علی مکّه: «أمّا بعد، فإن عینی بالمغرب کتب إلیّ یعلمنی أنّه وجّه إلی الموسم أناس من أهل الشام، العمی

---

(۱)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۶۱.

(۲)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۶۲.

(۳)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۶۳.

القلوب الصمّ الأسماع الكمه الأبصار الذين يلتمسون الحقّ بالباطل ... فأقم على ما فى يديك قيام الحازم الصليب ...» «۱»

۲۸- و فى نهج البلاغه أيضا فى وصيه له- عليه السلام- وصّى بها جيشا:

«و اجعلوا لكم رقباء فى صياصى الجبال و مناكب الهضاب لئلّا يأتيكم العدوّ من

مکان مخافه أو أمن. و اعلموا أنّ مقدمه القوم عیونهم، و عیون المقدّمه طلائعهم، و إیّاکم و التفرق ...» «۲»

۲۹- و فی تحف العقول فی وصیه أمیر المؤمنین «ع» لزیاد بن النضر حین أنفذه علی مقدّمته إلی صفّین:

«اعلم أنّ مقدّمه القوم عیونهم، و عیون المقدّمه طلائعهم، فإذا أنت خرجت من بلادک و دنوت من عدوّک فلا تسأم من توجیه الطلائع فی کلّ ناحیه و فی بعض الشعاب و الشجر و الخمر و فی کلّ جانب حتّی لا یغیرکم عدوّکم و یکون لکم کمین ...

و إذا نزلتم بعدوّ أو نزل بکم فلیکن معسکرکم فی أقبال الأشراف أو فی سفاح الجبال أو أثناء الأنهار کیما یکون لکم ردءا و دونکم مردّا. و لتکن مقاتلتکم من وجه واحد أو اثنین، و اجعلوا رقباءکم فی صیاصی الجبال و بأعلی الاشراف و بمناکب الأنهار یریئون لکم لئلّا یأتیکم عدوّ من مکان مخافه أو أمن.» «۳»

أقول: «الخمر» بفتحتین: کلّ ما وراءک من جبل أو غیره. و القبل من الجبل بضمتین: سفحه، و الجمع أقبال. و الشرف بفتحتین: المکان العالی، و الجمع أشراف. و الصیاصی: الحصون و القلاع، و صیاصی الجبال: أطرافها العالیه.

و مناکب الأنهار: جوانبها. و الهضاب جمع الهضبه: الجبل المنبسط.

۳۰- و فی دعائم الإسلام: عن علیّ «ع» أنّه رأی بعثه العیون و الطلائع بین أیدی

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۴۲؛ عبده ۳/ ۶۵؛ لح/ ۴۰۶، الکتاب ۳۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۵۴؛ عبده ۳/ ۱۴؛ لح/ ۳۷۱، الکتاب ۱۱.

(۳)- تحف العقول/ ۱۹۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۶۷

الجیوش و قال: «إنّ رسول اللّه «ص» بعث عامّ الحدیبیّه بین یدیه عینا له من خزاعه.» «۱»

۳۱- و فی

شرح ابن أبی الحدید عن کتاب الغارات:

«أنّ معاویه اختلق کتابا نسبه إلی قیس بن سعد و قرأه علی أهل الشام ... فشاع فی الشام کلّها أنّ قیسا صالح معاویه، و أتت عیون علی بن أبی طالب إلیه بذلک فأعظمه و أکبره و تعجّب له ...» «۲»

إلی غیر ذلک من الروایات التی یعثر علیها المتتبّع.

و یظهر من الروایات أنّه لا ینحصر مراقبه الأعداء بمیادین القتال و حاله الحرب الفعلیه، بل یتعیّن مراقبتهم و لو فی عقر دارهم و التجسّس علی قواهم و إمکاناتهم النفسیه و العسکریه و الصناعیّه و الاقتصادیّه بعد ما ظهر و تبیّن عنادهم و بغضاؤهم للإسلام و المسلمین.

و فی أعصارنا قد کان الواجب علی الدول الإسلامیّه أن یتجسّسوا علی دول الکفر العالمی و قراراتهم و صناعاتهم الحربیّه و غیر ذلک، و لکنّهم ترکوا ذلک و أغفلوا عنها حتّی واجهوا استیلاء الکفّار علی بلادهم و شئونهم و إحاطه جواسیس الکفر بهم من کلّ جانب، اللّهم فأعزّ الإسلام و أهله، و اخذل الکفر و أهله.

الفصل الثالث: فی مراقبه نشاطات المخالفین و أهل النفاق و الجواسیس و الأحزاب السریّه الداخلیه المعانده:

لا یخفی أنّ حفظ النظام و الدوله الحقّه العادله یتوقّف علی دفع التّحرکات الداخلیّه المخالفه و تفریق الجموع المعادیه، و إلّا خیف علی الدوله و الأمّه أن تفاجئا

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۶۹، کتاب الجهاد.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۶/ ۶۲.

مواجهه قوی متجمعه معانده ضدّهما فتنفشلان و تسقط الدوله و تتحمّل الأمّه خسارات کثیره فی الأموال و النفوس، و من الواضح أنّ ذلک یتوقّف علی المراقبه الصحیحه لتحرّکات أهل الریب و الطابور الخامس و تجمّعاتهم السریّه بالاستخبارات الدقیقه و العیون البصیره المحدّقه.

و یدلّ علی جواز ذلک بل

وجوبه مضافا إلى ما مرّ من الأدلّه العامّه على وجوب حفظ النظام، و إلى تنقيح المناط القطعى ممّا مرّ من الروايات فى الموارد الخاصّه بعض ما ورد فى خصوص المقام أيضا:

١- قال اللّه- تعالى- فى شأن المنافقين: «هُمُ الْعَدُوُّ، فَاحْذَرْهُمْ، قاتَلَهُمُ اللّهُ أَنّى يُؤْفَكُونَ؟» «١»

قال الراغب:

«الحذر: احتراز عن مخيف.» «٢»

فاللّه- تعالى- أوجب الاحتراز عن المنافقين. و إطلاق الحذر و الاحتراز يقتضى مراقبتهم فى نشاطاتهم و تجمعاتهم، بل هى من أظهر طرق الحذر و مصاديقه، و المسلمون فى عصر النبى «ص» صاروا ببركه الوعى و الرشد السياسى الذى تلقّوه منه «ص» بأجمعهم إلّا ما شذّ عيونا للنبىّ «ص» يرصدون و يراقبون قرارات المنافقين و تحرّكاتهم، كما كانوا يراقبون تحرّكات الكفّار فى الغزوات و السرايا و غيرها، و كانوا يرون ذلك وظيفه إسلاميّه جعلت على عاتقهم، فترى زيد بن أرقم لمّا سمع من عبد اللّه بن أبىّ المنافق قوله: «لَئِنْ رَجَعْنا إِلَى الْمَدِينَهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» «٣» مريدا بالأعزّ نفسه و بالأذلّ رسول اللّه «ص» عارضه زيد بذلك ثمّ مشى إلى رسول اللّه «ص» و أخبره حتّى قال له رسول اللّه «ص» فى نهايه الأمر: «يا غلام، صدق فوك و وعت أذناك و وعى قلبك، و قد أنزل اللّه فيما قلت قرآنا.» «٤»

---

(١)- سوره المنافقين (٦٣)، الآيه ۴.

(٢)- مفردات الراغب/ ١٠٩.

(٣)- سوره المنافقين (٦٣)، الآيه ٨.

(۴)- مجمع البيان ۵/ ٢٩۴، (الجزء ١٠) فى تفسير سوره المنافقين.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۵۶٩

٢- و لمّا فارق الخرّيت بن راشد الناجى و أصحابه بعد واقعه صفّين أمير المؤمنين «ع» و تفرّقوا فى البلاد كتب أمير المؤمنين «ع» إلى عمّاله فى البلاد:

«بسم اللّه الرحمن

الرحيم من عبد اللّه علىّ أمير المؤمنين إلى من قرأ كتابى هذا من العمّال. أمّا بعد، فإنّ رجالا لنا عندهم بيعه خرجوا هرّابا فنظنّهم وجّهوا نحو بلاد البصره فاسأل عنهم أهل بلادك و اجعل عليهم العيون فى كلّ ناحيه من أرضك ثمّ اكتب إلىّ بما ينتهى إليك عنهم، و السلام.» «۱»

و لعلّ المتتبّع يقف على موارد أخر من هذا القبيل فتتبّع.

و لا يخفى أنّ هذا القسم من المراقبه كأنّه شعبه من القسم الثانى، أعنى مراقبه التحرّكات العسكريّه للأعداء، فيدلّ عليه جميع ما أقمناه من الأدلّه للقسم الثانى، و لكن أفردناه بالبحث إشعارا بأهميّته و لزوم الاهتمام بتحرّكات المنافقين و الأحزاب الداخليّه كما يهتمّ بتحرّكات الأجانب و الكفّار.

۳- و لعلّه يكون من هذا القبيل أيضا ما رواه فى نكاح الوسائل عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «دخل رجل على علىّ بن الحسين «ع» فقال: إنّ امرأتك الشيبانيّه خارجيّه تشتم عليّا «ع» فإن سرّك أن أسمعك ذلك منها اسمعتك؟ قال: نعم. قال: فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن فى جانب الدار. قال: فلمّا كان من الغد كمن فى جانب الدار و جاء الرجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك فخلّى سبيلها و كانت تعجبه.» «۲»

أقول: يظهر من التواريخ أنّ الخوارج فى تلك الأعصار كانوا ذوى تشكيلات و لجان سياسيّه سرّيّه، فلعلّ المرأه كانت عنصرا نفوذيّا فى بيته «ع» من قبل تشكيلاتهم لأغراض سياسيّه، فلا يعترض بأنّ التفتيش عن العقائد الشخصيّه غير جائزه، فتدبّر. هذا.

---

(۱)- الغارات ۱/ ۳۳۷؛ و تاريخ الطبرى ۶/ ۳۴۲۲ (طبعه ليدن)؛ و شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۳/ ۱۳۰.

(۲)- الوسائل ۱۴/ ۴۲۵، الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالكفر،

الحدیث ۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۷۰

و لعلّ المقصود بالمریب الذی أمر أمیر المؤمنین «ع» بعض عمّاله بالشدّه علیه أیضا هو المنافق أو محتمل النفاق المشکوک فی حرکاته و أفعاله، و لا یخفی أنّ من الشدّه علیه مراقبه قراراته و تحرکاته. و علی هذا فیدلّ علی الحکم الروایات التالیه أیضا:

۴- ففی کتابه «ع» إلی حذیفه بن الیمان عامله علی المدائن: «و قد ولّیت أموورکم حذیفه بن الیمان، و هو ممّن أرضی بهداه، و أرجو صلاحه، و قد أمرته بالإحسان إلی محسنکم و الشده علی مریبکم، و الرفق بجمیعکم ...» «۱»

۵- و فی کتابه «ع» إلی أهل مصر لمّا ولّی علیهم قیس بن سعد: «و قد بعثت لکم قیس بن سعد الأنصاری أمیرا فوازروه و أعینوه علی الحقّ، و قد أمرته بالإحسان إلی محسنکم و الشدّه إلی (علی خ. ل) مریبکم، و الرفق بعوامّکم و خواصّکم، و هو ممّن أرضی هدیه و أرجو صلاحه و نصحه.» «۲»

۶- و فی الغرر و الدرر للآمدی عن أمیر المؤمنین «ع»: «أقم الناس علی سنّتهم و دینهم، و لیأمنک برئهم و لیخفک مریبهم و تعاهد ثغورهم و أطرافهم.» «۳»

۷- و فی نهج البلاغه: «و لکنی أضرب بالمقبل إلی الحقّ المدبر عنه، و بالسامع المطیع العاصی المریب أبدا.» «۴»

أقول: قال ابن الأثیر فی النهایه:

«قد تکرّر فی الحدیث ذکر الریب، و هو بمعنی الشکّ، و قیل: هو الشکّ مع التهمه یقال: رابنی الشی ء و أرابنی بمعنی شککنی.» «۵»

---

(۱)- نهج السعاده ۴/ ۲۴.

(۲)- نهج السعاده ۴/ ۲۸ عن الغارات.

(۳)- الغرر و الدرر ۲/ ۲۱۵، الحدیث ۲۴۱۹.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۹؛ عبده ۱/ ۳۷؛ لح/ ۵۳، الخطبه ۶.

(۵)-

النهایه ۲/ ۲۸۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۷۱

الفصل الرابع: فی مراقبه الأمّه فی حاجاتها و خلّاتها و شـکایاتها و ما تتوقّعه من الحکومه المرکزیّه و فی تعهّـداتها للحکومه و ما تتوقّعه الحکومه منها:

[تأسیس الدوله لیس لإعمال السلطه و القدره علی العباد]

اعلم أنّ تأسیس الـدوله عندنا لیس لإعمال السـلطه و القدره علی العباد و الاسـتبداد علیهم من الحاکم بما شاء و أراد، بل لإداره أمور الأـمّه بالقسط و العـدل علی طبق موازین الشـرع و مصالـح الأمّه. فالغرض منها إصـلاح أمر الأمّه. و ما هو الحافظ للـدوله و الضـامن لقـدرتها علی التنفیـذ هو قوّه الأـمّه و دفاعهـا، فلاـ محاله یتعیّن وجود الارتباط التامّ بین الحکومه و الأمّه و التعرّف علی حاجات الطرفین و توقّعاتهما بوسائط منصوبه أو منتخبه یراقبون الأمّه و یتردّدون بینها و بین الحکومه.

و قد کان یطلق فی الأعصار الأول للإسلام علی هذه الوسائط اسم النقباء و العرفاء.

و فی بعض الأخبـار الوارده و إن ورد ذمّ العرافه، و لکنّهـا نظیر الأخبـار الوارده فی ذمّ الإماره لا یراد بالعرافه فیها إلّا ما کانت من قبـل حکّـام الجور للتعرّف علی من یخـالفهم من أهـل الصـدق و الإیمان کما یظهر ذلک بمراجعه أخبار الباب، و إلّا فرسول اللّه «ص» و کذا أمیر المؤمنین «ع» أمضیا فی حکمهما و سیاستهما لأمور الأمّه أمر النقابه و العرافه، کما سیظهر:

۱- ففی سـیره ابن هشام: «أنّ رسول اللّه «ص» حین ما بایعه أهل المـدینه فی العقبه الثانیه قال لهم: «أخرجوا إلیّ منکم اثنی عشـر نقیبا لیکونوا علی قومهم بما فیهم.

فأخرجوا منهم اثنی عشـر نقیبا: تسعه من الخزرج و ثلاثه من الأوس ... إنّ رسول اللّه «ص» قال للنقباء: أنتم علی قومکم بما فیهم کفلاء ککفاله الحواریّین لعیسی بن مریم، و أنا کفیل علی قومی- یعنی المسلمین-. قالوا: نعم.» «۱»

---

(۱)- سیره ابن هشام ۲/ ۸۵.

و روی هذا فی البحار عن علی بن إبراهیم هکذا: «فقال رسول اللّه «ص»:

«أخرجوا إلیّ منکم اثنی عشر نقیبا یکفلون علیکم بذلک کما أخذ موسی «ع» من بنی إسرائیل اثنی عشر نقیبا. فقالوا: اختر من شئت.» «۱»

و فیه أیضا عن المناقب هکذا: «أخرجوا إلیّ منکم اثنی عشر نقیبا. فاختاروا، ثمّ قال: أبایعکم کبیعه عیسی بن مریم للحواریّین کفلاء علی قومهم بما فیهم، و علی أن تمنعونی ممّا تمنعون منه نساءکم و أبناءکم. فبایعوه علی ذلک.» «۲»

أقول: قال اللّه- تعالی-: «وَ لَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِیثاقَ بَنِی إِسْرائِیلَ وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ نَقِیباً.» «۳»

۲- و فی التراتیب الإداریه قال:

«ترجم فی الإصابه لأسعد بن زراره فخرّج فی ترجمته من طریق الحاکم أنّه لمّا مات جاء بنو النجّار فقالوا: یا رسول اللّه، مات نقیبنا فنقّب علینا. قال: أنا نقیبکم ... و نحوه فی ترجمته من الاستبصار.» «۴» هذا.

و سیأتی معنی النقیب، و کذا العریف بعد نقل الروایات.

۳- و فی سنن أبی داود بسنده عن غالب القطّان، عن رجل، عن أبیه، عن جدّه أنهم کانوا علی منهل من المناهل فلمّا بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقوه مأئه من الإبل علی أن یسلموا، فأسلموا و قسّم الإبل بینهم، و بدا له أن یرتجعها منهم فأرسل ابنه إلی النبیّ «ص» فقال له: ایت النبیّ «ص» ... فقل له: إنّ أبی شیخ کبیر و هو عریف الماء و إنّه یسألک أن تجعل لی العرافه بعده. فأتاه فقال ... إنّ أبی شیخ کبیر و هو عریف الماء و إنّه یسألک أن تجعل لی العرافه بعده. فقال: «إنّ

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۹/ ۱۳، تاریخ نبیّنا «ص»، باب دخوله

الشعب و ...، الحديث ۵.

(۲)- بحار الأنوار ۱۹/ ۲۶، تاريخ نبيّنا «ص»، باب دخوله الشعب و ...، الحديث ۱۵.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱۲.

(۴)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۳۶.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۷۳

العرافه حقّ، و لا بدّ للناس من العرفاء، و لكن العرفاء فی النار.» «۱»

أقول: المنهل: مورد الماء للشرب و الاستقاء. و يظهر من الحديث أنّ العرافه للماء كان منصبا يفوّض من قبل الدوله، و صريحه كونه حقّا لا مناص منه، فقوله: «لكنّ العرفاء فی النار» محمول على الغالب من عدم رعايتهم للحقّ و العداله.

۴- و فی صحيح البخاری بسنده عن عروه أنّ مروان و المسور بن مخرمه أخبراه أنّ النبیّ «ص» قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم و سبيهم، فقال: إنّ معی من ترون ... فقام النبیّ «ص» فی الناس فأثنى على اللّه بما هو أهله ثمّ قال: ... فمن أحبّ منكم أن يطيّب ذلك فليفعل ... فقال الناس: طيّبنا ذلك.

قال: إنّا لا ندری من أذن منكم ممّن لم يأذن فارجعوا حتّى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ثمّ رجعوا إلى النبیّ «ص» فأخبروه أنّهم طيّبوا و أذنوا. «۲» هذا.

۵- و فی أصول الكافی بسنده عن حبيب بن أبی ثابت، قال: «جاء إلى أمير المؤمنين «ع» عسل و تين من همدان و حلوان، فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامى، فأمكنهم من رءوس الأزقاق يلعقونها و هو يقسّمها للناس قدحا قدحا. فقيل له:

يا أمير المؤمنين، ما لهم يلعقونها؟ فقال: إنّ الإمام أبو اليتامى و إنّما ألعقتهم هذا برعايه الآباء.» «۳»

۶- و فی الوسائل عن الصدوق بسنده، عن الصادق «ع»، عن آبائه «ع» فی

حدیث المناهی، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من تولّی عرافه قوم أتی به یوم القیامه و یداه مغلولتان إلی عنقه، فإن قام فیهم بأمر اللّه- عزّ و جلّ- أطلقه اللّه، و إن کان ظالما هوی به فی نار جهنّم و بئس

---

(۱)- سنن ابی داود ۲/ ۱۱۹، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب فی العرافه.

(۲)- صحیح البخاری ۲/ ۸۲، کتاب العتق، باب من ملک من العرب رقیقا ...

(۳)- الکافی ۱/ ۴۰۶، کتاب الحجّه، باب ما یجب من ...، الحدیث ۵.

المصیر.» «۱»

۷- و فیه أیضا عن الصدوق فی عقاب الأعمال بسنده عن النبیّ «ص» فی حدیث، قال: «من تولّی عرافه قوم (و لم یحسن فیهم خ. ل) حبس علی شفیر جهنّم بکلّ یوم ألف سنه، و حشر و یده مغلوله إلی عنقه، فإن کان قام فیهم بأمر اللّه أطلقها اللّه، و إن کان ظالما هوی به فی نار جهنّم سبعین خریفا.» «۲»

۸- و فیه أیضا عن الکشی بسنده عن عقبه بن بشیر، عن أبی جعفر «ع» فی حدیث، قال: «و أمّا قولک إنّ قومی کان لهم عریف فهلک فأرادوا أن یعرفونی علیهم، فإن کنت تکره الجنّه و تبغضها فتعرف علیهم، یأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم فیسفک دمه فتشرک فی دمه و لعلّک لا تنال من دنیاهم شیئا.» «۳»

أقول: و فی الحدیث دلاله علی ما مرّ منّا من انّ ذم العرافه فی بعض الروایات کان من جهه أنّ الغالب فیها کان هو العرافه من قبل حکّام الجور، فکان العریف یعرفهم أهل الصدق و الإیمان فیسفکون دماءهم. فوزان هذه الروایات و زان ما ورد فی ذمّ

الإماره، و إلّا فالاجتماع لا يتمّ بلا أمير و عريف، بل يجب التصدّى لهما إن لم يقم بهما الغير كما هو واضح:

۹- ففى دعائم الإسلام عن علىّ «ع» أنّه قال: «لا بدّ من إماره و رزق للأمير، و لا بدّ من عريف و رزق للعريف، و لا بدّ من حاسب و رزق للحاسب، و لا بدّ من قاض و زرق للقاضى.» «۴»

بل المجتمع فى عالم الآخره أيضا لا يكون بلا عريف:

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۶، الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۷، الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۲۸۰، الباب ۵۰ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱۰.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۸، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۹۱۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۷۵

۱۰- ففى خبر السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «حمله القرآن عرفاء أهل الجنه.» «۱»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۵۷۵

۱۱- و فى سنن الدارمى عن عطاء بن يسار، قال: «حمله القرآن عرفاء أهل الجنه.» «۲» هذا.

۱۲- و فى مسند أحمد بسنده عن أبى هريره، عن النبىّ «ص»، قال: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء. ليتمنّين أقوام يوم القيامه أن ذوائبهم كانت معلقه بالثريّا يتذبذبون بين السماء و الأرض و لم يكونوا عملوا على شى ء.» «۳»

۱۳- و فيه أيضا أنّ أبا ذرّ قال لمن حضره فى الربذه حين الموت:

«أنشدكم اللّه أن لا يكفننى رجل منكم كان أميرا أو

عریفا أو بریدا.» «۴»

۱۴- و فی سنن أبی داود بسنده عن المقدام بن معدیکرب أنّ رسول اللّه «ص» ضرب علی منکبه ثمّ قال له: «أفلحت یا قدیم، إن متّ و لم تکن أمیرا و لا کاتبا و لا عریفا.» «۵»

۱۵- و فی الوسائل عن الخصال بسنده عن نوف، عن أمیر المؤمنین «ع» فی حدیث قال: «یا نوف، إیّاک أن تکون عشّارا أو شاعرا أو شرطیّا أو عریفا أو صاحب عرطبه- و هی الطنبور-، أو صاحب کوبه- و هو الطبل-، فإنّ نبیّ اللّه خرج ذات لیله فنظر إلی السماء فقال: أما إنّها الساعه التی لا تردّ فیها دعوه إلّا دعوه عریف أو دعوه شاعر أو دعوه عاشر أو شرطیّ أو صاحب عرطبه أو صاحب کوبه.» «۶»

---

(۱)- أصول الکافی ۲/ ۶۰۶، کتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، الحدیث ۱۱.

(۲)- سنن الدارمی ۲/ ۴۷۰، کتاب فضائل القرآن، باب فی ختم القرآن.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۳۵۲.

(۴)- مسند أحمد ۵/ ۱۶۶.

(۵)- سنن أبی داود ۲/ ۱۱۹، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب فی العرافه.

(۶)- الوسائل ۱۲/ ۲۳۴، الباب ۱۰۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۷۶

۱۶- و فی نهج البلاغه عن نوف البکالی عنه «ع»: «یا نوف، إنّ داود- علیه السلام- قام فی مثل هذه الساعه من اللیل فقال: إنّها ساعه لا یدعو فیها عبد إلّا استجیب له إلّا أن یکون عشّارا أو عریفا أو شرطیا أو صاحب عرطبه (و هی الطنبور) أو صاحب کوبه (و هی الطبل).» «۱»

۱۷- و فی شرح ابن أبی الحدید عن نصر بن مزاحم:

«و أمر علیّ «ع» بهدم دار حنظله فهدمت، هدمها

عریفهم شبث بن ربعی و بکر بن تمیم» «۲»

أقول: و کان سبب ذلک أنّ حنظله خرج إلی معاویه فی ثلاثه و عشرین رجلا من قومه، کما فی الکتاب.

۱۸- و فی التراتیب الإداریه قال:

«ترجم فی الإصابه جندب بن النعمان الأزدی، فنقل عن تاریخ ابن عساکر قال:

قدم أبو عزیز علی النبیّ «ص» فأسلم و حسن إسلامه و جعله عریف قومه. و ترجم فیها أیضا رافع بن خدیج الأنصاری، فذکر أنّه کان عریف قومه بالمدینه.» «۳»

إلی غیر ذلک ممّا یقف علیه المتتبّع.

و یستفاد من جمیع ذلک مشروعیّه النقابه و العرافه و تعارفهما فی عصر النبیّ «ص» و الأئمّه- علیهم السلام- بل ضرورتهما فی إداره المجتمع علی وجه صحیح و إن کان المتصدّی لهما فی معرض الخطر الدینی، و هذا من لوازم کلّ منصب و مقام إلّا من عصمه اللّه- تعالی-.

الکلام فی معنی النقیب و العریف:

بقی الکلام فی معنی اللفظین، فنقول:

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۳۴؛ عبده ۳/ ۱۷۴؛ لح/ ۴۸۶، الحکمه ۱۰۴.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۳/ ۱۷۷.

(۳)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۷۷

۱- قال الراغب فی المفردات:

«و النقیب: الباحث عن القوم و عن أحوالهم، و جمعه نقباء. قال: «وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ نَقِیباً.» «۱»

۲- و فی الصحاح:

«و النقیب: العریف و هو شاهد القوم و ضمینهم، و الجمع النقباء. و قد نقب علی قومه ینقب نقابه.» «۲»

۳- و فیه أیضا:

«بعثوا إلیّ عریفهم یتوسّهم، أی عارفهم. و العریف: النقیب و هو دون الرئیس، و الجمع عرفاء.» «۳»

۴- و فی نهایه ابن الأثیر:

«فی حدیث عباده بن الصامت «و کان من النقباء». النقباء جمع نقیب و هو کالعریف علی القوم: المقدّم علیهم الذی یتعرّف

أخبارهم و ينقّب عن أحوالهم، أى يفتش.» «۴»

۵- و فيه أيضا:

«و فيه: العرافه حقّ، و العرفاء فى النار. العرفاء جمع عريف و هو القيّم بأمور القبيله أو الجماعه من الناس، يلى أمورهم و يتعرّف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل، و العرافه عمله. و قوله: العرافه حقّ، أى فيها مصلحه للناس و رفق فى أمورهم و أحوالهم. و قوله: العرفاء فى النار، تحذير من التعرض للرئاسه لما فى ذلك من الفتنه و أنّه إذا لم يقم بحقّه أثم و استحقّ العقوبه.» «۵»

۶- و فى لسان العرب:

---

(۱)- مفردات الراغب/ ۵۲۹.

(۲)- الصحاح للجوهرى ۱/ ۲۲۷.

(۳)- الصحاح ۴/ ۱۴۰۲.

(۴)- النهايه ۵/ ۱۰۱.

(۵)- النهايه ۳/ ۲۱۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۷۸

«و النقيب: عريف القوم، و الجمع نقباء. و النقيب: العريف و هو شاهد القوم و ضمينهم.» «۱»

۷- و فيه أيضا:

«عريف القوم: سيّدهم. و العريف: القيّم و السيّد لمعرفته بسياسه القوم ...

و العريف: النقيب و هو دون الرئيس.» «۲»

أقول: فظاهر كلمات أهل اللغه كونهما بمعنى واحد أو متقاربين. و قد كان النقيب و العريف رابطا بين القبيله أو العشيره، و بين الإمام أو الأمير يتعرّف منه حالاتهم، و كان المتعارف انتخابه من أفراد القبيله لكونه أعرف بهم من غيره.

و لم يؤخذ فى مفهومهما تعرّف خصوص الحالات المتعلّقه بالحرب و القتال، نعم لمّا كانت عمده نظر الحكّام فى تعيين النقباء و العرفاء معرفه القوى المستعدّه للحرب و النضال خصّهما بعض بالجنود:

قال الكتّانى فى التراتيب الإداريّه فى تعريف العرفاء:

«هم رؤساء الأجناد و قوّادهم، و لعلّهم سمّوا بذلك لأنّ بهم يتعرّف أحوال الجيش. قاله الباجى فى المنتقى.» «۳»

و فى آخر كتاب الفى ء و قسمه الغنائم من المبسوط:

«و

یستحب للإمام أن یجعل العسکر قبائل و طوائف و حزبا حزبا، و یجعل علی کلّ قوم عریفا عریفا، لقوله- تعالی-: و جعلناکم شعوبا و قبائل لتعارفوا. و النبیّ «ص» عرّف عام خیبر علی کلّ عشره عریفا.» «۴»

و قال العلّامه فی التذکره:

«ینبغی للإمام أن یتّخذ الدیوان، و هو الدفتر الذی فیه أسماء القبائل قبیله قبیله و یکتب عطایاهم، و یجعل لکلّ قبیله عریفا و یجعل لهم علامه بینهم و یعقد لهم

---

(۱)- لسان العرب ۱/ ۷۶۹.

(۲)- لسان العرب ۹/ ۲۳۸.

(۳)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۳۵.

(۴)- المبسوط ۲/ ۷۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۷۹

ألویه لأنّ النّبیّ «ص» عرّف عام خیبر علی کلّ عشره عریفا.» «۱»

و کیف کان فعلی إمام الأمّه و رئیسها أن یشرف علیها و یعرف حالات الناس و احتیاجاتهم و توقّعاتهم من الحکومه لیسعی فی تنظیم أمورهم و رفع حاجاتهم و توقّعاتهم إلی الإمام، و یکون فی هذا الأمر ضمانه لبقاء الملک و انتظام الأمور، و لو لا ذلک لخیف الفشل و سقوط الملک.

فهذه شعبه رابعه من شعب التجسّس و الاستخبارات.

قال الکتّانی فی التراتیب الإداریه:

«باب فی جعل الإمام العین علی الناس فی بلده: فی شمائل الترمذی من حدیث ابن أبی هاله الطویل: کان «ص» یسأل الناس عمّا فی الناس. قال ابن التلمسانی فی شرح الشفاء: لیس من باب التجسّس المنهیّ عنه، و إنّما هو لیعرف به الفاضل من المفضول فیکونون عنده فی طبقاتهم، و لیس هو من الغیبه المنهیّ عنها، و إنّما هو من باب النصیحه المأمور بها. و قال المناوی علی الشمائل: و هذا إرشاد للحکّام إلی أن یکشفوا و یتفحّصوا، بل و لغیرهم ممّن کثر أتباعه کالفقهاء و

الصالحين و الأكابر فلا يغفلوا عن ذلك لئلا يترتّب عليه ما هو معروف من الضرر الذى قد لا يمكن تداركه رفعه.» «۲»

أقول: و يجب أن يكون المنصوب لهذا الشأن عاقلا ذكيا فطنا ثقه عدلا صدوقا ذا صرامه و صراحه لا يمنعه أبّهه الإمام من بيان جميع ما عاينه و شاهده، و أن يكون معاشرا للناس حاضرا فى أسواقهم و مجامعهم بحيث يطلع على أهوائهم و أفكارهم و توقّعاتهم، و أن يكون عمده همّه الدفاع عن الناس و لا سيّما الضعفاء و المحرومين منهم فيرفع حاجاتهم و توقّعاتهم إلى الإمام و يصرّ فى انجاح طلباتهم بقدر الإمكان، لا أن يفكّر فقط فى فرض سياسه الدوله و آرائها كيف ما كانت عليهم، و فى ترضيه

---

(۱)- التذكره ۱/ ۴۳۷.

(۲)- التراتيب الإداريه ۱/ ۳۶۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۰

خاطر السلطان و الأمراء و العمّال فقط.

فإلى هنا تعرّضنا لنبذه يسيره من مسائل التجسّس و الاستخبارات العامّه، و قد قسمناها إلى أربع شعب كما عرفت. و يبقى هنا بحث فى حكم جاسوس العدوّ الأجنبى نتعرّض له إن شاء اللّه فى فصل السياسه الخارجيه للإسلام، فانتظر.

الجهه الرابعه: فى أمور أخر فى الاستخبارات ينبغى التنبيه عليها:

الأوّل: [عمل المراقبه و التجسّس عمل خطير]

قد مرّ أنّ عمل المراقبه و التجسّس عمل خطير له مساس تامّ بحريم الناس و حرّياتهم المشروعه فلا يجوز أن يستخدم لهذا العمل إلّا من يكون عاقلا، ذكيّا، ثقه، ملتزما بالشرع، عالما بموازينه و بما يجب و يحرم، رءوفا بالناس، حافظا لأسرارهم، لا يحقّر الناس و لا يريد تذليلهم و لا سيّما بالنسبه إلى ذوى الهيئات و السوابق الحسنه فى المجتمع، و لا يكون فيه حقد أو حسد أو بغضاء بالنسبه إلى أحد.

الثانى: [سنخ المراقبه للأعداء يختلف عن سنخ المراقبه للعمّال و للأمّه]

لا يخفى أنّ سنخ المراقبه للأعداء من الكفّار و أهل النفاق المعاندين للإسلام و الدوله الإسلاميّه يختلف عن سنخ المراقبه للعمّال و للأمّه، حيث إنّ الشعبتين الأوليين تلازمان بحسب العاده نوعا من الغلظه و الخشونه و يوجد للمسئولين لهما بسبب ذلك ذهنيه خاصّه توقعهم غالبا فى سوء الظن و عدم الاعتماد، فلا تناسب

هـذه الحـاله لمراقبه الأـمّه و کـذا العمّـال البرءاء غالبـا، إذ المراقبه لهمـا و لا سـیّما للأمّه تقتضـی رعایه اللطف و الرحمه غالبا، و اجتماع الخصلتین المتضادّتین فی شخص واحد نادر جدّا، فلأجل ذلک یترجّح بل یتعیّن تفکیک الشعب بحسب المسؤولین و لا یفوّض الجمیع إلی شخص واحد.

و مثله أمر السؤال و التحقیق فی أجهزه القضـاء أیضـا، فیجب أن یکون المحقّق و السائل عن الفرد المؤمن و لا سـیّما ذی الهیئه و أهل الفضل غیر من شغله التحقیق عن الأعداء من الکفّار و أهل النفاق، فتدبّر.

الثالث: [التجسّس علی دخائل الناس فیما یرتبط بحیاتهم الفردیّه حرام مؤکّد]

قد عرفت فی الجهه الأولی من البحث أنّ التجسّس علی دخائل الناس فیما یرتبط بحیاتهم الفردیّه أو العائلیّه و التفتیش عنها حرام مؤکّد، کما أنّه لا یجوز إذاعه أسـرار الناس و عیوبهم الخفیّه الشخصیّه و تحطیم شخصیّاتهم فی المجتمع. و کذلک لا یجوز منع الناس و لا سـیّما أهل العلم و الفضل من الوعظ و النصـیحه لأئمّه المسلمین و العمّال و الأمراء، و النقد و الاعتراض الصحیح علی التّخلّفات الشـرعیّه و القانونیّه التی تصـدر عن بعض المسؤولین فی إطار الالتزام بالإسـلام و بالنظام العـدل، و لا یجوز مزاحمتهم لذلک، و إنّما الذی یجوز بل یجب مؤکّدا التجسس علیه و التفتیش عنه تحرّکات الناس ضدّ الإسلام و

النظام و المصالح العامّه.

و حيث إنّ الأمر فى كثير من الموارد يشتبه على الموظّفين و ربّما يدور الأمر بين الواجب المهمّ و الحرام المؤكّد، و الأمر خطير و حسّاس جدّا، و النفس أمّاره بالسوء إلّا ما رحم اللّه و القدره تبعث النفس على الطغيان و التعدّى غالبا، فلا محاله يتعيّن:

أوّلا: تعيين الخط الفاصل بين ما يجوز و ما لا يجوز بتشريع حدود و قوانين يبيّن فيها بالتفصيل الموارد التى يجوز فيها مراقبه الناس و القبض عليهم و التحقيق منهم، و كيفيّه معاملتهم فى التحقيقات، و تنظيم البرامج الصحيحه الدقيقه لذلك، و يبيّن كيفيه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۲

ارتباط المستخبرين بجهاز القضاء و غيره من أجهزه الحكومه، و يميّز وظيفه كلّ منها لئلّا يتدخّل أحد منهم فيما ليس من شأنه و مسئوليّته. و لا يجوز أن يفوّض الأمر بنحو الإطلاق إلى الموظّف فى الاستخبارات بحيث يصنع كلّ ما شاء و أراد، كما هو الرائج فى الحكومات الاستبداديّه.

و ثانيا: إعمال الدقّه و التعمّق فى انتخاب الموظّفين من بين أهل العقل و التجربه و الصدق و الأمانه و الفطنه و الصرامه و الرحمه و الشفقه بالعباد و الالتزام بموازين الإسلام، كما مرّ. و قد مرّ فى الفصل الرابع من الباب السادس عند البحث عن السلطه التنفيذيّه روايات كثيره تدلّ على مواصفات الوزراء و العمّال، فراجع.

و ثالثا: مراقبتهم حينا بعد حين بعيون بصيره نافذه تراقبهم فى أعمالهم و عشرتهم، ثمّ مجازاه المتخلّفين منهم بأشدّ المجازاه، و ليس كلّ ذلك إلّا لخطوره هذه الوظيفه و حسّاسيتها.

و لو فرض انحراف هذه المؤسّسه الخطيره الدقيقه عن برامجها و أهدافها و لو بنقطه صارت فى المآل

فاجعه على الدوله و الأمّه معا، كما شوهد نظيره فى كثير من الدول.

أ لا ترى أنّ وقوع انفراج ما فى رأس الزاويه يوجب تزايد الانفراج و تباعد الخطين بازدياد البعد عن نقطه الرأس، فتدبّر.

و بما ذكرنا يظهر أنّ جهاز الاستخبارات أيضا يحتاج إلى جهاز استخبار فوقه يراقب موظّفيه و يتجسّس على أعضائه و موظّفيه و لا سيّما إذا اتّسع الجهاز و تكثرت شعبه و أعضاؤه كما فى عصرنا.

كيف؟! و يمكن أن يبلغ جهاز الاستخبارات بسعته و كثره شعبه و قدرته المخوفه و خفاء قراراته و نشاطاته حدّا يتدخّل سرّا فى جميع الشؤون و فى نصب المقامات و عزلها و إسقاط الحكومات و الدول، بل ربّما يتدخّل فى شئون سائر البلاد حتّى فى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۳

تحكيم حكوماتها أو إسقاطها، كما نراه من جهاز.. فى الولايات المتّحده.

فعلى الإمام مراقبه جهاز الأمن و الاستخبارات أشدّ المراقبه.

الرابع: [هل للمستخبر أن يتصدّى فى طريق استخباراته للكذب و لسائر المحرّمات]

ربّما يتوهّم من إجازه النبىّ «ص» لبريده بن الحصيب الأسلمى- الذى أرسله للاستخبار عن بنى المصطلق- للكذب و التمويه كما مرّ أنّ للمستخبر أن يتصدّى فى طريق استخباراته للكذب، بل و لسائر المحرّمات الشرعيّه من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و ترك الصلاه و الصيام و مصافحه الأجنبيّه بل و الروابط الجنسيّه المحرّمه و نحو ذلك مطلقا كما هو المتعارف بين جواسيس بلاد الكفر و قد يعبّرون عن ذلك بأن الهدف يبرّر الوسيله.

أقول: هذا بكليّته ممنوع جدّا، إذ الحكومه بنفسها ليست عندنا هدفا بل الهدف ليس إلّا تثبيت موازين الإسلام و تنفيذ أحكامه فى المجتمع، و لا تشرع الحكومه و الدوله و الاستخبارات إلّا ما دامت واقعه فى طريق ذلك، و يجب

أن يفدّى الجميع فى هذا الطريق. نعم، ربّما يتوقّف حفظ النظام أو المصالح العامّه أو تثبيت واجب مهمّ على ارتكاب محرّم ليس بهذه الأهميّه كالكذب و التوريه مثلا لحفظ النبىّ «ص» أو نظام العدل مثلا، فيجرى هنا موازين باب التزاحم، فالواجب رعايه مرجّحات باب التزاحم، و هذا يختلف بحسب اختلاف الأحكام و الأشخاص و الأصقاع و الأزمنه، كما لا يخفى على أهل الفن. فالقول بتبرير الهدف للوسيله مطلقا باطل جدّا بحكم العقل و الشرع.

و هذه نكته مهمّه يجب أن يلتفت إليها الموظّفون فى الاستخبارات و فى أجهزه التحقيق، إذ قد يشتبه الأمر عليهم بما رأوه أو سمعوه من أعمال الجواسيس و المستخبرين فى بلاد الكفر فى استخباراتهم حيث يستحلّون كلّ جنايه و جريمه فى طريق عملهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۴

و هل يجوز الانتحار عمدا لأجل التخلّص من العدوّ، كما إذا تيقّنت المرأه المسلمه بأنّها تهتك فى عرضها أو علم المسلم بأنّه يعذّب عذابا لا طاقه له به فيعترف بما يضرّ المسلمين؟

فى المسأله وجهان. و الظاهر أنّ الواجب رعايه موازين التزاحم و مرجّحاته، و لكن تشخيص المهمّ و الأهمّ يحتاج إلى اطلاع وسيع على أحكام الشرع و موازينه و ليس هذا شأن كلّ أحد.

الخامس: [تعزير المتّهم بمجرد الاتهام ظلم]

قد مرّ منّا فى الجهه التاسعه من فصل التعزيرات بحث فى تعزير المتّهم للكشف و الاعتراف نذكر ملخّصا منه هنا، و من أراد التفصيل فليراجع هناك.

و محصّل ما ذكرناه أنّ تعزير المتّهم بمجرد الاتهام لكشف ما يحتمل أن يطّلع عليه من فعله أو فعل غيره أو الحوادث و الوقائع الأخر ظلم فى حقّه و يخالف حكم الوجدان و سلطه الناس على أنفسهم و براءتهم عن

التهم ما لم تثبت، و قد وردت روايات مستفيضه فى حرمه ضرب الناس و تعذيبهم. كما أنّ الاعتراف مع التعذيب لا اعتبار به شرعا كما يدلّ عليه أخبار مستفيضه:

و منها خبر أبى البخترى، عن أبى عبد اللّه «ع» أن أمير المؤمنين «ع» قال: «من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه.» «۱»

نعم، يجوز حبس المتّهم لكشف الحقّ أو أدائه فى حقوق النّاس و لا سيّما فى الدم مع احتمال فراره و عدم التمكّن منه:

ففى الوسائل بسند لا بأس به، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إنّ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۷، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

النبىّ «ص» كان يحبس فى تهمه الدم سته أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بثبت و إلّا خلّى سبيله.» «۱»

و قد مرّ فى فصل الحبس و السجن أخبار مستفيضه فى هذا المجال، فراجع. و إن كان الحكم فى غير الدم لا يخلو من إشكال كما مرّ، فراجع. هذا مع التهمه و الاحتمال.

و أمّا إذا علم الحاكم أنّه يوجد عند الشخص اطلاعات نافعه فى حفظ النظام و رفع الفتنه أو فى تقويه الإسلام أو فى إحقاق حقوق المسلمين بحيث يحكم العقل و الشرع بوجوب الإعلام عليه و كان وجوبه واضحا بيّنا له أيضا و هو مع ذلك يكتم الشهاده عنادا جاز حينئذ تعزير المتّهم للكشف و الإعلام فقط من دون أن يترتّب على اعترافه المجازاه، لما عرفت من جواز التعزير على ترك الواجب مطلقا، و المفروض أن الإعلام واجب عليه.

و أمّا فى مثل الزنا و اللواط و شرب الخمر و نحو ذلك

من حقوق اللّه المحضه فلا يجب على المرتكب إظهارها، و ليس للحاكم أيضا تهديده أو تعزيره لذلك، بل اللازم فى مثلها هو الستر و التوبه إلى اللّه- عزّ و جلّ-.

فهذا ملخّص ما ذكرناه هناك، و التفصيل يطلب من ذلك المقام فقد عقدنا هناك خمس مسائل فى هذا المجال، فراجع.

و لا- يخفى أنّ تشخيص موارد وجوب الإخبار و الإعلام بحيث يصحّ تعزير الشخص لذلك، و كيفيّه التعزير و نوعه المناسب لهذا الشخص و مقداره اللازم أمور دقيقه لا يجوز تفويضها إلّا إلى من يكون أهلا للتشخيص و واجدا للشرائط التى مرّت من العقل و الفطنه و الصدق و الأمانه مع نوع من الشّفقه و الرحمه، و إلّا حصل الطغيان و التعدّى و صار فى المآل فاجعه على الدوله و الأمّه، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۲۱، الباب ۱۲ من أبواب دعوى القتل، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۶

السادس: [لا يتوقّف اتّخاذ الشخص عينا و مراقبا على كونه فارغا]

لا يتوقّف اتّخاذ الشخص عينا و مراقبا على كونه فارغا لا شغل له، بل الملاك كونه خبيرا أهلا لذلك واجدا للشرائط التى أشرنا إليها، فيمكن أن يستفاد لهذه المسؤوليّه من نوّاب مجلس الشورى الواقفين على حالات الناخبين لهم و كذلك بعض المسؤولين و أئمّه الجمعه و الجماعات و الخطباء و الأساتذه و المحصلين و بعض الكسبه و السائقين و نحو ذلك فضلا عن مثل رؤساء العشائر و القبائل.

بل الأولى و الأحوط لبيت المال أن يستفاد لذلك من بعض المتطوّعين المخلصين، فإنّ استخدام أفراد كثيرين من بيت المال و تحميل ميزانيه كثيره على عاتق المسلمين خساره عظيمه عليهم، فمهما أمكن تحصيل المطلوب بأقلّ ما يتوقّف عليه من صرف المال و الوقت وجب ذلك. و

النـاس إذا آمنوا بـدولتهم صـاروا عمّالاـ متطوّعين لهـا مع الإيمـان و الإخلاـص و تعاضـدت الـدوله و الأـمّه و اشـتدّ أمر الملك، فالعمـده تحصـيل رضا الناس و إيمانهم بالحكومه و خططها، و هـذه نكته مهمّه يجب أن يلتفت إليها كلّ من يريد بقاء الملك و الدوله.

السابع: [هل يرتبط جهاز الاستخبارات بالسلطه التنفيذيّه و يكون جزء منها،]

هل يرتبط جهاز الاسـتخبارات الإسـلامى بالسلطه التنفيذيّه و يكون جزء منها، أو بالسلطه القضائيه، أو بالإمام مباشره؟ فى المسأله وجوه:

و ربّمـا يؤيّـد الاحتمـال الأـوّل، بـأنّ إداره الملـك تكـون على عهـده رئيس الـدوله و وزرائـه، و الـوزارات المختلفه تحتـاج إلى الاستخبارات لمراقبه العدو الخارجى و الداخلى و الموظّفين من قبلها و أوضاع الناس و شكاياتهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۷

فـإن قلت: الإمـام هو المسؤول الأـعظم كما مرّ بيانه فى الفصل الثالث من الباب، و السـلطات الثلاث أعوانه و أعضاده، فيجب أن يكون جهاز الاستخبارات فى خدمته ليراقب بسببه السلطات الثلاث بفروعها و يراقب الأمّه أيضا.

قلت: كونه جزء من السـلطه التنفيذيّه لا يمنع عن مباشـره الإمام بمسؤوله و أن يأمره بأوامره، أو يأمره بتشـكيل شعبه خاصّه تكون تحت اختيار الإمام مباشره فإنّ الكلّ عمّال له و يكونون تحت سلطته و أمره.

و يؤيّـد الاحتمال الثانى: أنّ للاسـتخبارات مساسا خاصّا بأعمال السـلطه القضائيّه، و كأن جهاز الاسـتخبارات ضابط من ضبّاطها، فإنّ المتخلّفين فى جميع الشـعب يرجع أمرهم فى النهايه إلى جهاز القضاء و ليس لجهاز الاستخبار أيضا القبض على المتّهمين و التحقيق منهم إلّا بإجازه السلطه القضائيّه.

و يؤيّد الاحتمال الثالث، انّ مراقبه رئيس الدوله و وزرائه بفروعها المختلفه من أهمّ شـعب الاستخبار، و المناسب أن تكون العين المراقبه غير من يراقب بل أعلى منه و مستوليه عليه، و

لعلّ السلطه التنفيذيّه تأبى غالبا من انكشاف أخطائها و انحرافاتها، أو حاجات الناس و شكاياتهم عنها فلا يظهرون الواقعيّات للإمام و يجعلونه فى اشتباه و غفله عمّا يقع فى الدوائر و فى المجتمعات، و ربّما يقلبون الحقائق عنده لئلّا يظهر تقصيرهم أو ضعفهم، و فى ذلك خساره عظيمه على الدوله و الأمّه معا، بل ربّما يخاف منه ثوره الناس و سقوط الدوله.

أقول: و الأنسب الأولى هو اختيار الثالث، لأنّ الإمام هو الأصل فى الحكومه الإسلاميّه و هو الحاكم و المسؤول حقيقه، و مسئوليّه البقيّه من فروع مسئوليّته، فيكون هو إلى الاستخبارات أحوج، فالأنسب أن تكون الاستخبارات مرتبطه به مباشره و هو يأمر جهاز الاستخبار بالتفاهم مع سائر الأجهزه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۸

و يحتمل أيضا تعدّد أجهزه الاستخبار، فما يختصّ بمراقبه الأعداء بشعبتيه يشترك بين الإمام و الدوله و يجعل للإمام أيضا جهاز استخباريّ مستقلّ يراقب به المسؤولين و الأمّه، و لرئيس الدوله و وزرائه أيضا جهاز يخصّه.

و يؤيّد ذلك ما مرّ من أمر أمير المؤمنين «ع» مالكا ببعث العيون على عمّاله مع ما ظهر من أنّ الإمام بنفسه أيضا كان له عيون تخبره.

و كيف كان فالإمام الذى هو الأصل و المسؤول فى الحكومه لا مناص له عن الاطّلاع التامّ على عمّاله و أمّته.

قال المسعودى فى مروج الذهب:

«ذكر المقرى قال: سئل بعض شيوخ بنى أميّه و محصّليها عقيب زوال الملك عنهم إلى بنى العباس: ما كان سبب زوال ملككم؟ قال: إنّا شغلنا بلذّاتنا عن تفقّد ما كان تفقّده يلزمنا، فظلمنا رعيّتنا فيئسوا من إنصافنا و تمنّوا الراحه منّا، و تحومل على أهل خراجنا فتخلّوا عنّا، و خربت ضياعنا فخلت

بيوت أموالنا، و وثقنا بوزرائنا فآثروا مرافقهم على منافعنا، و امضوا أمورا دوننا، أخفوا علمها عنّا، و تأخر عطاء جندنا فزالت طاعتهم لنا، و استدعاهم أعادينا فتظافروا معهم على حربنا، و طلبنا أعداءنا فعجزنا عنهم لقلّه أنصارنا، و كان استتار الأخبار عنّا من أوكد أسباب زوال ملكنا.» «۱»

أقول: فتأمّل فی هذه الجملات و لا سیّما الجمله الأخیره، و علیک بتطبیقها علی جمیع الأصقاع و الأزمنه.

الثامن: [الهدف من جهاز الاستخبارات فی الدوله الإسلامیّه]

اشاره

فی آخر فصل الاستخبارات نلفت نظر القارئ الکریم إلی ما لوّحنا إلیه أوّلا

---

(۱)- مروج الذهب ۲/ ۱۹۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۸۹

من أنّ الهدف من جهاز الاستخبارات فی الدوله الإسلامیّه لیس إلّا حفظ مصالح الإسلام و المسلمین و تحکیم نظام العدل و تطمین النفوس و حفظ الحقوق، لا- الحفاظ علی منافع الرؤساء و الزعماء و تحکیم سلطتهم کیف ما کانوا و أرادوا و لو بإخماد أصوات الأمّه المظلومه و خنقهم و کبت حرّیّاتهم المشروعه، کما قد یتوهّم ذلک من سماع هذا اللفظ بقیاسه علی أجهزه الأمن و الاستخبارات الرائجه فعلا فی أکثر البلاد الإسلامیّه و غیرها من بلاد العالم الثالث.

و عمده ما أوجب الفساد فی أجهزه الأمن الرائجه هی الأمور التالیه:

۱- فساد نفس الحاکم،

حیث یعتمد فی حکمه علی إراده القوی الأجنبیّه الکافره، لا علی إراده الشعب المسلم و اختیاره طبقا للضوابط الإسلامیّه. فیکون مصدرا للفساد و تضییع الحقوق و تضعیف الإسلام و المسلمین و تقویه خطط الکفر، و ینعکس ذلک فی جمیع أجهزه حکمه و لا سیّما جهاز أمنه و استخباراته، فیأخذون الناس بالتّهمه و الظنّه و یعذبونهم بأنواع العذاب یهتکون حرمات المسلمین و یقتلون النفوس المحترمه، یوجد کلّ ذلک علی أساس خطط الکفر و الضلال و إن تسمّوا باسم الإسلام.

و أمّا الحاکم الذی یقوم حکمه علی أساس الإسلام و إراده المسلمین فلا محاله یجب أن یکون جهاز أمنه و استخباراته جهاز أمن و تطمین للمسلمین الملتزمین بموازین الإسلام بلا- تخویف و إرهاب، و أن یکون الأصل المحکّم عند مسئوله و موظّفیه حبّ المسلمین و حسن الظنّ بهم و حمل أعمالهم علی الصحّه إلی أن یثبت العکس بدلیل شرعیّ صحیح. کما أمر اللّه- تعالی-

فى الكتاب الكريم بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا، اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ. وَ لَا تَجَسَّسُوا وَ لَا يَغْتَبْ بَعْضُكَمْ بَعْضاً.» «۱»

و عن النّبیّ «ص»: «إیّاکم و الظنّ، فإنّ الظنّ أکذب الحدیث. و لا تحسّسوا و لا تجسّسوا و لا تناجشوا.» «۲»

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۱۲.

(۲)- تفسیر القرطبی ۱۶/ ۳۳۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۹۰

و قد مرّ کثیر من الأحادیث فی هذا المجال فی أوّل الفصل فراجع.

کیف؟! و سیره إمام المسلمین سیره رسول اللّه «ص»، و قد قال اللّه- تعالی- فی حقّه: «لَقَدْ جاءَکُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِکُمْ، عَزِیزٌ عَلَیْهِ ما عَنِتُّمْ، حَرِیصٌ عَلَیْکُمْ، بِالْمُؤْمِنِینَ رَؤُفٌ رَحِیمٌ.» «۱»

فکذلک یجب أن تکون سیره عمّاله و الموظفین من قبله.

۲- إنّ أجهزه الأمن و الاستخبارات

الموجوده فعلا فی البلاد الإسلامیّه و العالم الثالث مقلّده لأجهزه الاستخبارات الغربیّه و الشرقیّه فی ثقافتها و تشکیلاتها و أعمالها. و لمّا کان الجوّ الحاکم عند هؤلاء هو معاداه الشعوب الإسلامیّه و المستضعفین و استخدام أجهزتهم لخنق أصواتها سری ذلک إلی الحکّام المقلّدین لهم و إلی أجهزه استخباراتهم.

بینما یتعیّن علی الجهاز الإسلامی أن یکون إسلامیّا فی ثقافته و أسالیب عمله و تشکیلاته، و أن یحذر عن تقلید أعداء الإسلام حتّی فی تسمیاته، حیث إنّ الأسامی تکون مرایا للمسمّیات قهرا.

۳- إنّ الموظفین فی جهاز الأمن و الاستخبارات فی أکثر البلاد ینتخبون غالبا من بین الأشخاص الفاسدین

المفسدین البعیدین عن موازین الشرع و الأخلاق، فیصیر الجوّ الحاکم علی الاستخبارات هو الفساد و الخدیعه و الغدر و الکذب و الإرهاب و التعذیب و غیرها من الأخلاق و الأعمال الفاسده.

بینما یجب أن یکون مسئول الجهاز الإسلامی و جمیع موظفیه من خواصّ المتدیّنین المتعبّدین من أهل الصدق و الوفاء و الأمانه و العقل و الفطنه، المتخلّقین بالأخلاق الفاضله الإسلامیّه، کما مرّ.

۴- إنّ هدف أجهزه الأمن و الاستخبارات فی البلاد و محور عملها هو حفظ الحكّام

و شخص الحاكم الأعظم و تحكيم سلطته كيف ما كان، فكلّ الأمور توزن عندهم بهذا الميزان فقط، و لا عبره عندهم بغير ذلك من الموازين الشرعيّه

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۲۸.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۹۱

و الأخلاقيّه.

و لكن جهاز الاستخبارات فی الدوله الإسلاميّه يجب أن يتقيّد بالموازين الشرعيّه و المعايير الأخلاقيّه. و الهدف منه كما مرّ ليس إلّا حفظ مصالح الإسلام و المسلمين و تحكيم نظام العدل و الإنصاف. و إن كان من أهمّ المصالح أيضا حفظ حريم الإمام فی إطار حفظ الإسلام و مقرّراته، فتدبّر.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۹۳

الفصل التاسع هل يثبت الهلال بحكم الإمام و الوالی أم لا؟

[يثبت الهلال عندنا بأمور]

أقول: يثبت الهلال عندنا بالرؤيه، و بالشياع المفيد للعلم أو الاطمينان، بل بالعلم من أی طريق حصل، و بشهاده عدلين إجمالا و إن لم تكن عند الحاكم، و بمضیّ ثلاثين من الشهر السابق، و كذا بحكم الإمام المعصوم بلا إشكال.

و هل يثبت بحكم الحاكم الشرعی غير المعصوم مطلقا، أو لا يثبت مطلقا، أو يفصّل بين ما إذا ثبت له بشاهدين و بين ما إذا ثبت له برؤيته أو بعلمه؟

و علی فرض الثبوت فهل يقتصر فيه علی الإمام و الوالی الأعظم أو يكفی الفقيه المنصوب من قبله لعمل أو قضاء، أو يكفی فی ذلك أیّ فقيه كان و إن لم يكن متصدّيا لعمل أو قضاء؟ فی المسأله وجوه.

قال فی الحدائق ما ملخّصه:

«قد صرّح جمله من الأصحاب منهم العلّامه و غيره بأنه لا يعتبر فی ثبوت الهلال بالشاهدين فی الصوم و الفطر حكم الحاكم؛ بل لو رآه عدلان و لم يشهدا عند الحاكم وجب علی من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم أو

الفطر ...

و الظاهر أنّ هذا الحكم لا ريب فيه و لا إشكال. و إنما الإشكال فى أنّه هل يجب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۹۴

على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعى متى ثبت ذلك عنده و حكم به أم لا بدّ من سماعه بنفسه من الشاهدين؟

ظاهر الأصحاب الأوّل بل زاد بعضهم كما سيأتى الاكتفاء برؤيه الحاكم الشرعى. و يظهر من بعض أفاضل متأخرى المتأخّرين العدم، قال: إنّه لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعى هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك و إلّا فلا. و ظاهر كلامه إجراء البحث فى غير مسأله الرؤيه أيضا، حيث قال: فلو ثبت عند الحاكم غصبيّه الماء فلا دليل على أنّه يجب على المكلّف الاجتناب عنه، و كذا لو حكم بأنّه دخل الوقت فى زمان معين.» «۱» انتهى كلام الحدائق.

أقول: ظاهر إسناده القول الأوّل إلى ظاهر الأصحاب كونه مشهورا عندهم، و لكنّه- قدّس سرّه- بعد التعرّض لأدلّته و المناقشه فيها قال: «المسأله عندى موضع توقّف و إشكال.»

و الفاضل النراقى أيضا تعرّض للمسأله فى المستند و تبع الحدائق فى الإشكال فيها بل قوّى العدم «۲».

و قال الشهيد فى الدروس:

«و هل يكفى قول الحاكم وحده فى ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم.» «۳»

و ظاهر كلامه عدم الفرق بين أنحاء مستند الحكم فيشمل رؤيه الحاكم و علمه أيضا.

و فى المدارك:

«هل يكفى قول الحاكم الشرعى وحده فى ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما نعم، و هو خيره الدروس لعموم ما دلّ على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، و بأنّه

---

(۱)- الحدائق الناضره ۱۳/ ۲۵۸.

(۲)- مستند الشيعه ۲/ ۱۳۲.

(۳)- الدروس/ ۷۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و

لو قامت عنده البيّنه فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، و العلم أقوى من البيّنه، و لأنّ المرجع فى الاكتفاء بشهاده العدلين و ما يتحقّق به العدل (العمل. ظ) إلى قوله فيكون مقبولا فى جميع الموارد. و يحتمل العدم لإطلاق قوله «ع»: «لا أجيز فى رؤيه الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين.» «۱»

و ظاهر كلامه المفروغيه من الثبوت بحكمه المستند إلى شهاده العدلين.

و فى كفايه السبزوارى:

«و فى قبول قول الحاكم الشرعى وحده فى ثبوت الهلال وجهان: أحدهما نعم و هو خيره الدروس و هو غير بعيد.» «۲»

و فى كشف الغطاء:

«سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبه إلى مقلّديه سواء حكم برؤيه أو بيّنه أو غيرهما.» «۳»

و فى الجواهر:

«كما أنّ الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه، لإطلاق ما دلّ على نفوذه و أنّ الرادّ عليه كالرادّ عليهم «ع» من غير فرق بين موضوعات المخاصمات و غيرها كالعداله و الفسق و الاجتهاد و النسب و نحوها.» «۴»

و فى العروه الوثقى فى بيان طرق ثبوت هلال رمضان و شوال قال:

«السادس: حكم الحاكم الذى لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده.» «۵»

و لم يفرق بين كون مستند حكمه البيّنه أو الرؤيه أو غيرهما.

و فى الفقه على المذاهب الأربعه:

«لا يشترط فى ثبوت الهلال و وجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم،

---

(۱)- مدارك الاحكام/ ۳۷۰.

(۲)- كفايه الأحكام/ ۵۲.

(۳)- كشف الغطاء/ ۳۲۵.

(۴)- جواهر الکلام ۱۶/ ۳۵۹.

(۵)- العروه الوثقی، کتاب الصوم، فصل فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۹۶

و لکن لو حکم بثبوت الهلال بناء علی أیّ طریق فی مذهبه وجب الصوم علی عموم

المسلمين و لو خالف مذهب البعض منهم، لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، و هذا متّفق عليه إلّا عند الشافعيه.»

و فى ذيل الخط:

«الشافعيّه قالوا: يشترط فى تحقيق الهلال و وجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم، فمتى حكم به وجب الصوم على الناس و لو وقع حكمه عن شهاده عدل واحد.» «۱»

أقول: ظاهر الصدر رجوع استثناء الشافعيّه إلى الحكم الثانى، أعنى حجّيه حكم الحاكم، و مقتضاه عدم حجيّته عندهم و لكن بملاحظه الذيل يظهر رجوع الاستثناء إلى الحكم الأوّل، أعنى عدم اشتراط حكم الحاكم فى الشهاده و نحوها من الأمارات. و على هذا فحجيّه الحكم متّفق عليه عندهم.

فهذه بعض كلمات المتأخّرين و لكن بعد الرجوع إلى عدّه من كتب الفقه من الشيعه و السنّه فى باب الصوم نرى أنّ مسأله حجيّه حكم الحاكم و وجوب العمل بحكمه فى الهلال غير معنونه فى كثير من الكتب و لم يتعرّضوا لها فى عرض سائر الأمارات مع كثره الابتلاء بها فى الصوم و الفطر و الحجّ فى جميع الأعصار.

نعم، يظهر من فحوى كلماتهم فى باب ما يثبت به الهلال أنّ حجّيته كأنها كانت مفروغا عنها عندهم، حيث ذكروا أنّ البيّنه أو العدل الواحد على القول باعتباره هل يعتبران مطلقا لكلّ أحد أو يتوقّف اعتبارهما على حكم الحاكم؟

فأصحابنا و أكثر علماء السنّه اعتبروا البيّنه لكلّ أحد و قالوا إنّه لا يشترط حكم الحاكم فى حقّ من قامت عنده، و حكى عن الشافعيّه اعتبار حكمه. و لكن كان المناسب البحث فى أصل المسأله أيضا، و كأنّهم تركوا البحث فيها هنا لعدم كون حكم الحاكم فى عرض سائر الأمارات بل فى طولها و مستندا إلى أحدها أو أنّ محلّ

---

(۱)- الفقه على المذاهب الأربعه ۱/ ۵۵۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۹۷

البحث فی اختیارات الحاکم و حجیّه حکمه و موارد نفوذه کتاب الإماره أو القضاء. هذا.

و لکن لا أظنّ کون الاعتذارین مبرّرین لترک عنوان المسأله فی باب الصوم من الفقه، فتدبّر.

[هل ینفذ حکم الحاکم فی الهلال أم لا؟]

اشاره

و کیف کان فهل ینفذ حکم الحاکم فی الهلال أم لا؟ ذکروا فی المسأله أقوالا ثالثها التفصیل بین ما إذا استند إلی البیّنه، و بین ما إذا استند إلی رؤیه الحاکم و علمه کما مرّ من المدارک.

و استدلّ القائل بعدم الحجّیه

کما فی المستند «۱» بالأصل، و بالأخبار الکثیره المعلّقه للصوم و الفطر علی الرؤیه أو الشاهدین أو مضی ثلاثین الظاهره فی الحصر، و بالأخبار الناهیه عن اتباع الشکّ و الظنّ فی أمر الهلال، و معلوم أنّ حکم الحاکم لا یفید أزید من الظنّ.

و یرد علی ما ذکر أنّ الأصل لا یقاوم الدلیل إن ثبت. و ظهور الأخبار فی الحصر ممنوع، و مفهومها من قبیل مفهوم اللقب، و الحصر الظاهر فی قول الصادق «ع»: «إنّ علیا کان یقول: لا أجیز فی الهلال إلّا شهاده رجلین عدلین» «۲»، حصر إضافی فی قبال شهاده النساء و شهاده العدل الواحد، کما هو واضح.

و مع قیام الدلیل علی اعتبار الحکم صارت حجیّته قطعیّه کسائر الأمارات المعتبره، فلا یشمله ما دلّ علی النهی عن اتباع الظنّ.

و لعلّ عدم تعرّض الأخبار هنا له لکونه فی طول سائر الأمارات و مستندا إلیها.

فالعمده إقامه الدلیل علی اعتبار الحکم فی المقام و أمثاله.

و استدلّ القائل بالحجیّه

بإطلاق الأخبار الدّاله علی وجوب الرجوع

(۱)- مستند الشیعه ۲/ ۱۳۲.

(۲)- الوسائل ۷/ ۲۰۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

إلی الفقهاء المستند فقههم إلی أحادیث أهل البیت و قبول حکمهم، کقول الصادق «ع» علی ما فی المقبوله: «فإذا حکم بحکمنا فلم یقبله منه فإنّما استخفّ بحکم اللّه و علینا ردّ، و الرادّ علینا الرّاد علی اللّه.» «۱»

و قول صاحب الزمان- عجّل اللّه فرجه- علی ما فی التوقیع: «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا، فإنّهم حجّتی علیکم و أنا حجه اللّه علیهم.» «۲»

و أمر الهلال من أظهر الحوادث العامّه الواقعه فی جمیع الأعصار.

إلی غیر ذلک ممّا

دلّ على وجوب الرجوع إلى نوّابهم- عليهم السلام-.

و بصحيحه محمّد بن قيس، عن أبى جعفر «ع»، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و أخّر الصلاه إلى الغد فصلّى بهم.» «۳»

قال فى الحدائق بعد التّعرّض لهذين الدليلين ما ملخّصه:

«و أنت خبير بأن للمناقشه فى ذلك مجالا، أمّا المقبوله و نحوها فإنّ المتبادر منها إنّما هو الرجوع فيما يتعلّق بالدعاوى و القضاء بين الخصوم أو الفتوى فى الأحكام الشرعيه.

و أمّا صحيحه محمّد بن قيس فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنّما هو إمام الأصل أو ما هو الأعمّ منه و من أئمّه الجور و خلفاء العامّه المتولّين لأمور المسلمين

نعم، للقائل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه لحقّ النيابه، إلّا أنّه لا يخلو أيضا من شوب الإشكال لعدم الوقوف على دليل لهذه الكليّه، و ظهور أفراد كثيره يختصّ بها الإمام دون نائبه.

و بالجمله فالمسأله عندى موضع توقّف و إشكال لعدم الدليل الواضح فى وجوب

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹. كذا فى كمال الدين ص ۴۸۴ ط. قم، و لكن لم أجد فى الوسائل المطبوع لفظه «عليهم».

(۳)- الوسائل ۷/ ۱۹۹، الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع.

ثمّ أنت خبير أيضا بأنّ ما ذكروه من العموم أنّه لو ثبت عند الحاكم بالبيّنه

نجاسه الماء و حرمه اللحم و لم يثبت عند المكلّف لعدم سماعه من البيّنه مثلا فإنّ تنجيس الأوّل و تحريم الثانى بالنسبه إليه بناء على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم ينافى الأخبار الدّاله على أنّ كلّ شى ء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر، و كلّ شى ء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعلم الحرام بعينه فتدعه، حيث إنّهم لم يجعلوا من طرق العلم فى القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك و إنّما ذكروا اخبار المالك و شهاده الشاهدين، و على ذلك تدلّ الأخبار أيضا.» «۱»

أقول: ما ذكره أخيرا من النقض بمثل نجاسه ماء أو حرمه لحم خاصّ و نحوهما من الموضوعات الجزئيّه الشخصيّه غير وارد، فإنّ أمر الهلال المتوقّف عليه صوم المسلمين وعيدهم و حجّهم و نحو ذلك يكون من الأمور المهمّه العامّه للمسلمين، و ليس أمرا جزئيّا شخصيا بل هو أمر يبتلى به مجتمع المسلمين حينا بعد حين، و كان رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع» و الحكّام و القضاه فى جميع الأعصار يهتمون به و كان تحقيقه و إثباته من وظائفهم التى يتولّونها، و لم يكن بناء المسلمين على اعتزال كلّ شخص و انفراده بصومه و فطره و وقوفه و إفاضته، بل كانوا يرجعون فيها إلى ولاه الأمر من الحكّام و نوّابهم، كما يشهد بذلك السيره المستمره الباقيه إلى أعصارنا و الروايات الكثيره التى يأتى بعضها.

فأمور الحج مثلا كانت مفوّضه إلى أمير الحاجّ المنصوب من قبل الخلفاء لذلك، و ربّما كانوا هم بأنفسهم يتصدّون لها و الناس كانوا متابعين لهم، و لم يعهد أن يتخلّف مسلم عن أمير الحاجّ أو يسأل المسلمون حاكما عن مستند حكمه و أنّه البيّنه أو العلم الشخصىّ

مثلا، و قد تحقّق فی محلّه جواز حکم الحاکم بعلمه.

فإذا منع الإمام الصادق «ع» فی المقبوله عن الرجوع إلی قضاه الجور لکونهم

---

(۱)- الحدائق الناضره ۱۳/ ۲۵۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۰۰

طواغیت و جعل الفقیه من شیعته حاکما بدلهم لرفع حاجات الشیعه فیمکن أن یقال بنفوذ حکمه فی کلّ ما کان یرجع فیه إلی القضاه فی تلک الأعصار و الظروف و منها کان أمر الهلال قطعا کما هو کذلک فی أعصارنا. و إذا أرجع صاحب العصر- عجّل اللّه فرجه- شیعته فی الحوادث الواقعه لهم إلی رواه حدیثهم فأیّ حادثه واقعه أهمّ و أشدّ ابتلاء من أمر الهلال الذی یبتلی به فی یوم واحد مجتمع المسلمین؟

اللّهم إلّا أن یقال: إنّ مورد السؤال فی المقبوله هو المنازعات فی مثل الدین و المیراث فلا یعمّ مثل الهلال، و قال «ع»: «فإذا حکم بحکمنا فلم یقبله منه.» و کون حکمه فی الهلال هو حکمهم «ع» أوّل الکلام، و لا یمکن إثباته بهذه الروایه، فإن الحکم لا یثبت موضوع نفسه، فتأمّل.

کما أنّ إراده العموم فی الحوادث الواقعه فی التوقیع غیر معلومه بعد کون الجواب مسبوقا بسؤال غیر مذکور، و لعلّ المسؤول عنه کان حوادث خاصّه. و الجواب أیضا مجمل، حیث لا یعلم أنّ الإرجاع هل هو فی حکم الحوادث فیدلّ علی حجیّه الفتوی أو فصلها و حسمها فیدلّ علی نفوذ القضاء أو رفع إجمالها لیشمل المقام.

و یمکن دعوی انصرافها إلی خصوص الحوادث المهمّه التی لا مخلص فیها إلّا حکم الحاکم و لیس المقام منه لإمکان معرفه الهلال بغیره من الرؤیه و الشهود و نحوهما. هذا.

و امّا ما ذکره فی الحدائق من حمل لفظ الإمام

فی الصحیحه علی إمام الأصل فهو خلاف الظاهر جدّا یظهر ذلک لمن تتبع موارد استعمال اللفظ فی الأبواب المختلفه من الفقه و الحدیث، کما مرّ کثیر منها فی الباب الثالث من هذا الکتاب، فراجع.

و قد عرفت سابقا أن أنس أذهان أصحابنا بإمامه الأئمه الاثنی عشر «ع» صار موجبا لتوهّم کون اللفظ موضوعا لهم أو منصرفا إلیهم، مع أنّ لفظ الإمام وضع للقائد الذی یؤتمّ به فی الصلاه أو الجهاد أو الحجّ أو جمیع الشؤون العامّه بحقّ کان أو بباطل.

فقد أطلق الإمام الصادق «ع» اللفظ علی أمیر الحاجّ إسماعیل بن علیّ حین

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۰۱

سقط هو «ع» من بغلته حین الإفاضه من عرفات فوقف علیه إسماعیل فقال له أبو عبد اللّه «ع»: «سر، فإنّ الإمام لا یقف.» «۱»

و فی رساله الحقوق لعلیّ بن الحسین «ع»: «و کل سائس إمام.» «۲»

و بالجمله فالإمام هو القائد فی شأن عامّ أو جمیع الشؤون العامّه. و المراد به هنا الحاکم العدل و إن لم یکن معصوما کما یقتضیه إطلاق اللفظ، و إن کانت الأئمّه الاثنا عشر مع ظهورهم أحقّ بهذا المنصب الشریف عندنا.

و قد عرفت بالتفصیل أنّ الإمامه و شئونها داخله فی نسج الإسلام و نظامه و أنّها لا تتعطّل فی عصر من الأعصار. و تحقیق الهلال و إثباته و تعیین تکلیف المسلمین فی صیامهم وعیدهم و وقوفهم من أهمّ الوظائف العامّه.

[موارد تصدّی النبیّ «ص» و الخلفاء لأمر الهلال و تعیین تکلیف المسلمین]

و قد تصدّی لأمر الهلال و تعیین تکلیف المسلمین النبیّ «ص» فی عصره بما أنّه کان حاکما علیهم و کذلک أمیر المؤمنین و جمیع الخلفاء:

۱- ففی سنن أبی داود بسنده عن عکرمه، عن ابن عباس، قال: «جاء أعرابی إلی

النّبیّ «ص» فقال: إنّی رأیت الهلال- قال الحسن فی حدیثه: یعنی رمضان- فقال «ص»: أتشهد أن لا إله إلّا اللّه؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنّ محمدا رسول اللّه؟ قال:

نعم. قال «ص»: یا بلال، أذّن فی الناس فلیصوموا غدا.» «۳»

۲- و عن عکرمه:

«أنّهم شکّوا فی هلال رمضان مرّه فأرادوا أن لا یقوموا و لا یصوموا، فجاء أعرابی من الحرّه فشهد أنّه رأی الهلال، فأتی به النبیّ «ص» فقال: «أتشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّی رسول اللّه؟» قال: نعم، و شهد انّه رأی الهلال، فأمر بلالا فنادی فی الناس أن یقوموا و أن یصوموا.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۲۹۰، الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر.

(۲)- الخصال للصدوق/ ۵۶۵ (الجزء ۲)، أبواب الخمسین، الحدیث ۱.

(۳)- سنن أبی داود ۱/ ۵۴۷، کتاب الصیام، باب فی شهاده الواحد علی رؤیه هلال رمضان.

(۴)- سنن أبی داود ۱/ ۵۴۷، کتاب الصیام، باب فی شهاده الواحد علی رؤیه هلال رمضان.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۰۲

و الخبران یرجعان إلی خبر واحد، و لعلّ ابن عباس سقط من الثانی.

۳- و عن ابن عمر، قال:

«ترائی الناس الهلال فأخبرت رسول اللّه «ص» أنّی رأیته «فصام و أمر الناس بصیامه.» «۱»

و لعلّ شهاده الأعرابی أو ابن عمر کانت محفوفه بقرائن خارجیّه توجب الوثوق أو الاطمئنان، مضافا إلی ما للرسول «ص» من العلم و الإحاطه، فلا تنافی هذه الروایات لما دلّ علی اعتبار التعدّد فی الشاهد.

و التفصیل بین هلال رمضان و هلال شوال بکفایه الواحد فی الأوّل دون الثانی کما عن بعض فقهاء السّنّه ممنوع عند المشهور من أصحابنا. و التحقیق موکول إلی محلّه.

۴- و عن رجل من أصحاب النبیّ «ص» قال:

«اختلف

الناس فی آخر یوم من رمضان فقدم أعرابیان فشهدا عند النّبی «ص» باللّه لأهلّا الهلال أمس عشیّه، فأمر رسول اللّه «ص» الناس أن یفطروا و أن یغدوا إلی مصلّاهم.» «۲»

۵- و فی المحلّی لابن حزم: «روینا من طریق أبی عثمان النهدی، قال: قدم علی رسول اللّه «ص» أعرابیان، فقال رسول اللّه «ص» «أ مسلمان أنتما؟ قالا: نعم. فأمر الناس فأفطروا أو صاموا.» «۳»

۶- و روی ابن ماجه بسنده عن أبی عمیر بن أنس بن مالک، قال:

«حدّثنی عمومتی من الأنصار من أصحاب رسول اللّه «ص» قالوا: «أغمی علینا هلال شوال فأصبحنا صیاما فجاء رکب من آخر النهار فشهدوا عند النّبیّ «ص» أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول اللّه «ص» أن یفطروا و أن یخرجوا إلی

---

(۱)- سنن أبی داود ۱/ ۵۴۷، کتاب الصیام، باب فی شهاده الواحد علی رؤیه هلال رمضان.

(۲)- سنن أبی داود ۱/ ۵۴۶، کتاب الصیام، باب شهاده رجلین ...

(۳)- المحلّی لابن حزم ۳/ ۲۳۷ (الجزء ۶)، المسأله ۷۵۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۰۳

عیدهم من الغد.» «۱»

و روی هذا الخبر بعینه فی المصنّف، و فیه:

«فأمر النّبیّ «ص» الناس أن یفطروا من یومهم و أن یخرجوا لعیدهم من الغد.» «۲»

۷- و فی الجواهر عن النّبیّ «ص»:

«أنّ لیله الشکّ أصبح الناس فجاء أعرابیّ إلیه فشهد برؤیه الهلال فأمر النّبی «ص» منادیا ینادی من لم یأکل فلیصم، و من أکل فلیمسک.» «۳»

و لم أجد الروایه کذلک فی کتب السنّه و لکن فی صحیح مسلم:

«بعث رسول اللّه «ص» رجلا- من أسلم یوم عاشوراء فأمره أن یؤذّن فی الناس من کان لم یصم فلیصم و من کان أکل فلیتمّ صیامه إلی اللیل.» «۴»

-۸

و فی الوسائل عن حماد بن عیسی، عن عبد اللّه بن سنان، عن رجل، قال:

«صام علیّ «ع» بالکوفه ثمانیه و عشرین یوما شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر مناديا ینادی اقضوا یوما فإنّ الشهر تسعه و عشرون یوما.» «۵»

۹- و فی أمّ الشافعی بسنده عن فاطمه بنت الحسین:

«أنّ رجلا شهد عند علیّ «ع» علی رؤیه هلال رمضان فصام، و أحسبه قال: و أمر الناس أن یصوموا.» «۶»

فیظهر من هذه الروایات أنّ رسول اللّه «ص» و أمیر المؤمنین «ع» کانا یتصدّیان لأمر الهلال و صوم المسلمین وعیدهم، و یحکمان علیهم بالصوم و الفطر بعد ما ثبت الهلال عندهما. و احتمال کون ذلک من خصائص النبیّ «ص» و الأئمه المعصومین «ع» واضح البطلان لمن ثبت له عدم تعطیل الإمامه و شئونهما فی عصر

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۱/ ۵۲۹، کتاب الصیام، الباب ۶، الحدیث ۱۶۵۳.

(۲)- المصنف لعبد الرزاق ۴/ ۱۶۵، کتاب الصیام، باب أصبح الناس صیاما و قد رئی الهلال، الحدیث ۷۳۳۹.

(۳)- الجواهر ۱۶/ ۱۹۷.

(۴)- صحیح مسلم ۲/ ۷۹۸، کتاب الصیام، باب من أکل فی عاشوراء ...، الحدیث ۱۱۳۵.

(۵)- الوسائل ۷/ ۲۱۴، الباب ۱۴ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

(۶)- الأمّ للشافعی ۲/ ۸۰.

الغیبه و عدم جواز إهمال الشرع لهذا الأمر الخطیر المبتلی به فی جمیع الأعصار. و لنا فی رسول اللّه «ص» أسوه حسنه فیجب التأسّی به فیما لم یثبت اختصاصه به و کذلک الأئمّه «ع».

۱۰- و مضت صحیحه محمد بن قیس، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوما أمر الإمام بإفطار ذلک الیوم.» «۱»

۱۱- و

فی روایه رفاعه، عن رجل، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «دخلت علی أبی العباس بالحیره فقال: یا با عبد اللّه، ما تقول فی الصیام الیوم؟ فقلت: ذاک إلی الإمام إن صمت صمنا، و إن أفطرت أفطرنا. فقال: یا غلام، علیّ بالمائده فأکلت معه و أنا أعلم و اللّه أنّه یوم من شهر رمضان، فکان إفطاری یوما و قضاؤه أیسر علیّ من أن یضرب عنقی و لا یعبد اللّه.» «۲»

و کون الإمام- علیه السلام- فی ظرف التقیّه لا- یوجب حمل قوله «ع»: «ذاک إلی الإمام» علی التقیّه، فإنّه کبری کلیّه لم یکن ضروره فی بیانها لو لم تکن حقّا، و الضرورات تتقدّر بقدرها. و قضاؤه «ع» لا ینافی صحّه العباده المأتی بها عن تقیّه، فإنّ ترک الصوم لیس عملا وجودیّا حتّی یجزی عن الصوم الواجب.

۱۲- و فی روایه أخری قال «ع»: «فدنوت فأکلت، و قلت: الصوم معک و الفطر معک.» «۳»

۱۳- و فی روایه ثالثه: «ما صومی إلّا بصومک و لا إفطاری إلّا بإفطارک.» «۴»

۱۴- و عن الصدوق بإسناده عن عیسی بن أبی منصور أنّه قال: «کنت عند أبی عبد اللّه «ع» فی الیوم الذی یشکّ فیه، فقال «ع»: یا غلام، اذهب فانظر أ صام

---

(۱)- الوسائل ۷/ ۱۹۹، الباب ۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۷/ ۹۵، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ...، الحدیث ۵.

(۳)- الوسائل ۷/ ۹۵، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ...، الحدیث ۴.

(۴)- الوسائل ۷/ ۹۵، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ...، الحدیث ۶.

السلطان أم لا. فذهب ثمّ

عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدّينا معه.» «۱»

و سند الصدوق الى ابن أبى منصور صحيح و هو أيضا ثقه.

و دلاله هذه الأخبار الكثيره على أنّ أمر الهلال كان بيد الحاكم الإسلامى و أنّه كان من شئون الحكومه واضحه. و الناس كانوا متابعين لها فى الصوم و الفطر و الحجّ، فكان للناس رمضان واحد وعيد واحد و موقف واحد و كان نظامها بيد الحاكم دفعا للاختلاف و الهرج و المرج.

و فى الجواهر:

«إنّ احتمال العدم مناف لإطلاق الأدلّه و تشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصا فى أمثال هذه الموضوعات العامّه التى هى من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكّام، كما لا يخفى على من له خبره بالشرع و سياسته و بكلمات الأصحاب فى المقامات المختلفه.» «۲»

۱۵- و فى روايه أبى الجارود قال: «سألت أبا جعفر «ع»: أنّا شككنا سنه فى عام من تلك الأعوام فى الأضحى فلمّا دخلت على أبى جعفر «ع» و كان بعض أصحابنا يضحّى فقال «ع»: الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحّى الناس، و الصوم يوم يصوم الناس.» «۳»

۱۶- و فى كنز العمّال عن الترمذى، عن عائشه:

«الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحّى الناس.» «۴»

۱۷- و روى الترمذى بسنده عن أبى هريره أنّ النبىّ «ص» قال: «الصوم يوم تصومون و الفطر يوم تفطرون، و الأضحى يوم تضحّون.»

قال الترمذى:

---

(۱)- الوسائل ۷/ ۹۴، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ...، الحديث ۱.

(۲)- الجواهر ۱۶/ ۳۶۰.

(۳)- الوسائل ۷/ ۹۵، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ...، الحديث ۷.

(۴)- كنز العمال ۸/ ۴۸۹، الباب ۱ من كتاب الصوم من قسم الأقوال، الحديث ۲۳۷۶۳.

«فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنّما معنى هذا: الصوم و الفطر مع الجماعه و عظم الناس.» «۱»

و هذه الروايات و إن ضعف أكثرها من جهه السند و لكنّ الوثوق و الاطمينان بصدور بعضها مضافا إلى صحّه البعض يكفى لإثبات أن أمر الهلال لم يكن أمرا فرديّا بل كان من الأمور العامّه التى كان الحاكم الإسلامى مصدرا لها و أمرا جماعيّا كان الحاكم نظاما له.

و السيره المستمرّه أيضا شاهده على ذلك فكان الحاكم فى جميع الأعصار مرجعا للناس فى صومهم و فطرهم، و كان أمير الحاجّ المنصوب من قبل الإمام يأمر بالوقوف و الإفاضه، و الناس يتّبعونه.

و قد عدّ الماوردى خمسه تكاليف لأمير الحاجّ فقال:

«أحدها: إشعار الناس بوقت إحرامهم و الخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متّبعين و بأفعاله مقتدين.» و ذكر مثله أبو يعلى «۲».

و كان أئمّتنا المعصومون- عليهم السلام- و أصحابهم أيضا فى مدّه أكثر من مأتى سنه يحجّون فى جماعه الناس، و لم يعهد و لم ينقل تخلّفهم عن الناس فى الوقوف و الإفاضه و النحر و سائر الأعمال، و لو كان لبان و نقله المؤرّخون و الأصحاب.

و احتمال اتّفاقهم مع الناس و مع أمير الحاجّ فى رؤيه الهلال بأنفسهم فى جميع هذه السنين بعيد جدّا.

و بذلك يظهر اجتزاء العمل بحكم الحاكم من أهل الخلاف أيضا و لا أقلّ فى صوره عدم العلم بالخلاف.

و قد مرّ سابقا أنّ الحجّ لم يكن بدون أمير الحاجّ المنصوب لذلك، المتبوع فى جميع المواقف.

و قد عقد المسعودى فى آخر مروج الذهب بابا لتسميه من حجّ بالناس من سنه

---

(۱)- سنن الترمذى ۲/ ۱۰۲، أبواب الصوم، الباب ۱۱، الحديث ۶۹۳.

(۲)- الأحكام السلطانيّه/ ۱۱۰، باب

ولايه الحجّ، و الأحكام السلطانيه لأبى يعلى/ ۱۱۲، فصل ولايه الحجّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۰۷

ثمان من الهجره إلى سنه خمس و ثلاثين و ثلاثمائه، فراجع «۱».

فروع:

[الأوّل: حكم الحاكم فى باب الهلال يعمّ كلّ فقيه واجد للشرائط]

الأوّل: لا يخفى أنّ الدليل على حجيّه حكم الحاكم فى باب الهلال إن كان هو المقبوله أو التوقيع الشريف و نحوهما من العمومات فالموضوع فيها هو الفقيه من الشيعه المبتنى فقهه على الكتاب و السّنّه و أحاديث الأئمّه «ع»، فيعمّ كلّ فقيه واجد للشرائط سواء تصدّى للإمامه أو القضاء فعلا أو كان منعزلا عنهما.

و أمّا إذا كان الدليل هو الأخبار الخاصّه التى مرّت فالموضوع فيها هو الإمام، و الظاهر منه هو المتصدّى فعلا لمقام الإمامه و زعامه المسلمين. فشمول الحكم لعمّاله فى البلاد و للقضاه المنصوبين من قبله محلّ إشكال.

و أشكل من ذلك الفقيه المنعزل عنهما فعلا و إن صلح لهما. اللّهم أن يدّعى ثبوت الولايه الفعليه لكلّ فقيه و أنّ له كلّ ما كان للإمام بمقتضى أدلّه ولايه الفقيه، و لكن نحن ناقشنا فى ذلك كما مرّ.

و لكن يمكن أن يقال: نحن نعلم أنّ إبلاغ حكم الخليفه و الإمام الأعظم إلى سائر الأمصار و البلاد فى تلك الأعصار لم يكن يتيسّر عاده، فإذا استنبطنا من هذه الروايات و من السيره المستمرّه إلى اليوم أنّ بناء الشرع كان على توحيد كلمه المسلمين فى أمر الهلال و صومهم وعيدهم و مواقف حجّهم فلا محاله يجب أن يتصدّى لذلك فى كلّ بلد من ينوب عنه من العمّال و القضاه كما هو المتعارف فى أعصارنا فى البلاد الإسلاميّه، حيث يتصدّى لأمر الهلال قاضى القضاه فى كلّ بلد، و لا سيّما إذا قلنا بأنّه مع اختلاف

الآفاق يكون لكلّ بلد حكم نفسه كما هو المشهور و الأقوى فى المسأله.

---

(۱)- مروج الذهب ۲/ ۵۶۶.

و المناسب فى باب الحجّ تصدّى أمير الحجّاج له و إن لم يكن نفس الإمام، فيجوز بل يجب تصدّيهما له و لا سيّما إذا فوّض الإمام إليهما ذلك بالصراحه.

نعم، فى النفس شى ء بالنسبه إلى القضاه و هو أنّ الماوردى و أبا يعلى لم يذكرا ذلك فى عداد ما ذكراه من اختيارات القضاه، و لو كان الهلال أمرا مرتبطا بهم فى تلك الأعصار كان المناسب تعرّضهما له كما تعرّضا له فى ولايه الحج كما مرّ. هذا.

و قد يقال: إنّه يجب على الفقيه كفايه التصدّى له إذا لم يكن الهلال واضحا للناس و اختلفوا فيه، لأنّه من الأمور الحسبيّه التى لا يجوز إهمالها، و لأنّه باب من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و دفع الهرج و المرج. و يجب على الناس أيضا الرجوع إليهم فى ذلك، لأنّه من الحوادث الواقعه التى أمروا بالرجوع فيها إلى رواه حديثهم.

أقول: مقتضى ذلك أن يجب مع عدم الفقيه تصدّى عدول المؤمنين له و نفوذ حكمهم فيه، و الظاهر أنّه لا يقول بذلك أحد، فتدبّر.

الثانى: الحكم عباره عن إنشاء الإلزام بشى ء أو ثبوت أمر،

و لا يتعيّن أن يقع بلفظ: «حكمت» أو غيره من مشتقّات هذه المادّه أو ما يرادفه، بل يكفى فيه قوله:

«اليوم من رمضان أو شوال، أو يجب عليكم صوم اليوم أو الفطر فيه» و نحو ذلك مما هو حكم واقعا و بالحمل الشائع، فاللازم واقع الحكم لا مفهومه. و فى كفايه قوله: «ثبت عندى» اشكال اذ ظاهره الخبر لا الانشاء كما لا يخفى.

الثالث: [ليس حكم الحاكم فى الهلال و سائر الموضوعات ملحوظا بنحو السّببيّه]

ليس حكم الحاكم فى الهلال و فى سائر الموضوعات على القول به ملحوظا بنحو السّببيّه فى عرض الواقع و مغيّرا له، بل هو طريق شرعى إلى الواقع و حجّه عليه كسائر الأمارات و الطرق، فلا مجال له مع العلم بالواقع سواء أصابه أم أخطأه. نعم، فى باب المنازعات يجب التسليم لحكمه ظاهرا على المترافعين حسما

لمادّه النزاع كما هو واضح.

و كذلك لا مجال للعمل به إذا علم بتقصير الحاكم فى مقدّمات حكمه، لسقوطه بالتقصير عن أهليّه الحكم، و لقول الصادق «ع» فى المقبوله: «فإذا حكم بحكمنا.» إذ ليس المراد به العلم بكون حكمه حكمهم- عليهم السلام- و إلّا كان وجوب القبول لذلك لا لأنّه حكمه. بل المراد كون حكمه على أساس حكمهم و موازينه بأن يستند إلى الكتاب و السنّه الصحيحه فى قبال من يستند إلى الأقيسه و الاستحسانات الظنّيه فلا يصدق ذلك على من قصّر فى مبادى حكمه، بل من غفل عنها و لو كان عن قصور، فتدبّر.

الرابع: أنّ فتوى المجتهد حجه فى حقّه و حقّ مقلّديه دون سائر المجتهدين.

و أمّا حكمه فى الهلال و نحوه على فرض حجيّته فلا ينحصر فى حقّ مقلّديه بل يعمّ المجتهدين أيضا إذا أذعنوا باجتهاده و جامعيّته لشرائط الحكم و عدم تقصيره فى مباديه.

و كذلك حكمه فى المرافعات و لو كانت الشبهه حكميّه مختلفا فيها بين الفقهاء كما إذا اختلفا فى منجّزات المريض مثلا و أنّها من الأصل أو من الثلث فترافعا إليه فحكم بالأصل مثلا فيكون حكمه نافذا حتّى فى حقّ من يرى أنّها من الثلث، إذ حسم النزاع يقتضى وجوب الأخذ بحكم الحاكم للمترافعين و إن خالف نظر أحدهما اجتهادا أو تقليدا.

و بالجمله فحكم الحاكم نافذ

حتّی فی حقّ سائر المجتهدین إذ الإمام «ع» حکم فی التوقیع الشریف بکونهم حجّه له- علیه السلام-، و من الواضح أنّه لا یجوز لأحد مخالفه حجّه الإمام- علیه السلام-.

و لدلاله المقبوله علی وجوب قبوله و حرمه ردّه و أنّ ردّه ردّهم- علیهم السلام-، و إطلاقه یشمل المجتهد أیضا. و مورد المقبوله هو الشبهه الحکمیّه أو الأعمّ، کما لا یخفی علی من راجعها.

و لا ینتقض هذا بالفتوی، فإنّ الفتوی لیس إنشاء لحکم بل هو إخبار عمّا فهمه من الکتاب و السنّه فلا یکون حجّه فی حقّ من یقدر علی الاستنباط منهما، فتدبّر.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۱۰

هذا کلّه مضافا إلی أنّ امام المسلمین و المنصوب من قبله إذا حکم بحکم لتوحید کلمه المسلمین و حفظ نظامهم کما هو کذلک فی أمر الهلال فلیس لأحد أن یفارق جماعتهم و یخالف الإمام و الوالی قید شبر، مجتهدا کان أو مقلّدا، کما کان کذلک فی عصر النّبیّ «ص» و فی عصر أمیر المؤمنین «ع» و إلّا لزم اختلال النظام و الهرج و المرج، و لتفصیل المسأله محلّ آخر.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۱۱

الفصل العاشر فی الاحتکار و التسعیر

اشاره

لما صارت مسأله احتکار الأمتعه و السلع الضروریه و تسعیرها من أهم مشاکل عصرنا الحاضر و مما بلیت بها و بلوازمها و آثارها الحکومات الدارجه، بحیث ربما توشک بسببها علی التزلزل و السقوط، و صارت الناحیه السیاسیه فیها تغلب علی الناحیه الاقتصادیه البحته، کان من المناسب فی البحث حول الحکومه الإسلامیه التعرض لها، و إن کان محل البحث فیها کتاب التجاره من الفقه، فنقول: فیه جهات من البحث:

الاحتکار

[۱]- الاحتکار و الحصار التجاری مشکله حضاره العصر:

لا یخفی أن الاحتکار لیس أمرا مستحدثا غیر معروف فی القرون السالفه، بل کان هو فی جمیع الأعصار مشکله اجتماعیه کبیره و لا سیما طوال الحروب الواسع

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۱۲

النطاق، فإنه وليد الحرص و الطمع المجبول عليهما نوع الإنسان. نعم، قد كانت الحكمه فى تخمير الإنسان بغريزه الحرص هى أن لا يجمد الإنسان فى كسب المعارف و الفضائل و العلوم، و لا يقف فيها عند حدّ خاصّ، بل يجهد دائما فى تحصيل العلوم و الفضائل النفسانيه و الأعمال الصالحه و الاعتلاء بروحه و نفسه. و لكن الغرائز الأصيله المقدسه فى ذاتها ربما انحرفت عن مسيرها و أهدافها، فأوجب ذلك سقوط الإنسان فى المهالك الماديه.

و كيف كان، فعمليه الاحتكار للسلع و الأمتعه مما يعود تاريخها إلى أولى أعصار حياه الإنسان الاجتماعيه و التى كان التبادل التجارى يسود فيها دائما بين أفراد البشر. و كلما اتسعت مجالات التبادل التجارى و تكاملت فنونها كثرت الحكره و الحصارات الاقتصاديه و سرت الى جميع ما يحتاج إليه الإنسان فى نفقاته و صناعاته و انتاجاته، فعمت شرورها و كثرت أضرارها.

و قد بلغت سعه مجالاتها فى أعصارنا حدا صارت أكبر وسيله استعماريه تستخدمها الدول الكبرى

المستکبره ضد الدول و الامم المستضعفه، للضغط علیها و التسلط علی سیاستها و ثقافتها و ثرواتها.

فیفرض علی الرجال العقلاء الملتزمین من العالم الثالث أن یفکروا فی حلّ هذه المشکله التی بلیت بها دولهم و أممهم.

و نقول إجمالا: إن الوسیله الوحیده لذلک هی التمسک بالإسلام و شرائعه، و توحید الکلمه تحت لوائه، و قطع العلاقات مع الدول الکبری الظالمه إلّا بقدر الضروره. و للتفصیل فی ذلک محل آخر.

[۲]- مفهوم الاحتکار فی اللغه:

قال ابن الأثیر فی النهایه:

«فیه: «من احتکر طعاما فهو کذا»، أی اشتراه و حبسه لیقلّ فیغلو. و الحکر

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۱۳

و الحکره: الاسم منه، و منه الحدیث: «انه نهی عن الحکره»، و منه حدیث عثمان: «انه کان یشتری العیر حکره»، أی جمله، و قیل: جزافا. و أصل الحکر:

الجمع و الإمساک ... الحکر بالتحریک: الماء القلیل المجتمع، و کذلک القلیل من الطعام و اللبن.» «۱»

و فی لسان العرب:

«الحکر: ادّخار الطعام للتربص. و صاحبه محتکر. ابن سیده: الاحتکار: جمع الطعام و نحوه مما یؤکل و احتباسه انتظار وقت الغلاء به ... و فی الحدیث: «من احتکر طعاما فهو کذا»، أی اشتراه و حبسه لیقلّ فیغلو. و الحکر و الحکره: الاسم منه ... و حکره یحکره حکرا: ظلمه و تنقّصه و أساء معاشرته. قال الأزهری:

الحکر: الظلم و التنقص و سوء العشره. و یقال: فلان یحکر فلانا: إذا أدخل علیه مشقه و مضره فی معاشرته و معایشته ... و الحکر: اللجاجه.» «۲»

و فی القاموس:

«الحکر: الظلم و إساءه المعاشره، و الفعل کضرب ... و بالتحریک: ما احتکر، أی احتبس انتظارا لغلائه ... و اللجاجه و الاستبداد بالشی ء ... و الماء المجتمع.» «۳»

و فی الصحاح:

«احتکار

الطعام: جمعه و حبسه يتربّص به الغلاء و هو الحكره بالضمّ.» «۴»

و فی المنجد:

«حكره: أساء عشرته. أدخل عليه مشقه و مضره فی معايشته. ظلمه. تنقصه. حكر حكرا: لجّ ... حكر بالأمر: استبدّ، و منه الاستبداد بحبس البضاعه كی تباع بالكثير. تحكر و احتكر الشی ء: جمعه و احتبسه انتظارا لغلائه فيبيعه بالكثير.» «۵»

---

(۱)- النهايه ۱/ ۴۱۷.

(۲)- لسان العرب ۴/ ۲۰۸.

(۳)- القاموس المحيط/ ۲۳۹.

(۴)- الصحاح ۲/ ۶۳۵.

(۵)- المنجد/ ۱۴۶.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۱۴

أقول: لا يخفی أن المفهوم من كلمات أهل اللغه، أن مفاد الكلمه بحسب أصلها و وضعها هو جمع الشی ء الذی يحتاج إليه الناس، و الاستبداد به و حبسه و منعهم منه، و يلازم ذلك اللجاجه و الظلم و سوء العشره؛ أو لعل الأصل فيه هو الظلم و سوء العشره، ثم استعمل فی حبس ما يحتاج إليه الناس، لكونه من أظهر مصاديق الظلم.

و كيف كان، فهو بحسب المفهوم، عام لكل ما يحتاج إليه الناس و يكون منعهم منه موجبا للظلم و التنقص، فلا يختص بالطعام. و إضافته إليه فی الكلمات من باب المثال لكون الطعام من أظهر الحاجات. هذا.

[۳]- مفهوم الاحتكار فی كلمات الفقهاء:

و المذكور فی كلمات الفقهاء غالبا هو الطعام، أو الأقوات، أو أشياء خاصه:

ففی المقنعه:

«و الحكره: احتباس الأطعمه مع حاجه أهل البلد إليها و ضيق الأمر عليهم فيها، و ذلك مكروه.» «۱»

و فی النهايه:

«الاحتكار: هو حبس الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن من البيع.» «۲»

و فی المختصر النافع- فی عداد المعاملات المکروهه-:

«و الاحتكار و هو حبس الأقوات، و قيل: يحرم» «۳»

و فی الدروس- فی عداد المناهی-:

---

(۱)- المقنعه/ ۹۶.

(۲)- النهایه للشیخ/ ۳۷۴.

(۳)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

«و منه الاحتكار، و هو حبس الغلات الأربع و السمن و الزيت و الملح على الأقرب فيهما توقعا للغلاء، و الأظهر تحريمه مع حاجه الناس إليه.» «۱»

و فى القواعد:

«و يحرم الاحتكار على رأى، و هو حبس الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الملح بشرطين: الاستبقاء للزياده، و تعذّر غيره.» «۲»

إلى غير ذلك من كلماتهم الوارده بلسان التعريف للاحتكار.

و لكن الظاهر أن الفقهاء لم يكونوا بصدد تعريف اللفظ بحسب وضعه و مفهومه، بل بصدد تعريف ما ثبت عندهم حرمته أو كراهته بالروايات الوارده، حيث إن المذكور فى كثير منها- كما سيأتى- أشياء خاصه، أعنى الغلات الأربع و السمن و الزيت.

و الحاصل أن كون اللفظ بحسب الوضع اللغوى مختصا بالأشياء الخاصه و كونها مأخوذه فى مفهومه بعيد جدا، و كذلك كونه حقيقه شرعيه أو متشرعه لها خاصه.

فهو بحسب المفهوم عام و إن فرض كون المحرّم منه بحسب الأدلّه خصوص الأشياء السته أو السبعه. و سنعود إلى هذا البحث ثانيا، فانتظر.

[۴]- هل الاحتكار محرّم أو مكروه؟ و ذكر بعض الكلمات من الفقهاء:

قال العلامه فى المختلف:

«اختلف علماؤنا فى الاحتكار هل هو محرم أو مكروه؛ قال الصدوق فى مقنعه إنه حرام، و به قال ابن البراج و الظاهر من كلام ابن إدريس. و قال الشيخ فى

---

(۱)- الدروس/ ۳۳۲، كتاب المكاسب.

(۲)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

المبسوط و المفيد إنه مكروه، و به قال أبو الصلاح فى المكاسب من كتاب الكافى.

و قال فی فصل البیع: إنّه حرام. و الأقرب الکراهه. لنا الأصل عدم التحریم، و ما رواه الحلبی ...» «۱»

و فی مفتاح الکرامه:

«و الاحتکار منهی عنه إجماعا، کما فی نهایه الاحکام. و

مراده ما هو أعم من المكروه بقرينه ما بعده، و قد حكم المصنف بأنه حرام وفاقا للمقنع و الفقيه فى ظاهره و الهدايه للصدوق على ما نسب اليها و الاستبصار و السرائر و التحرير و التذكره و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و الروضه، و هو قوىّ كما فى التنقيح و الميسيه، و هو المنقول عن القاضى و الحلبى فى أحد قوليه و المنتهى ... و القول بالكراهه خيره المقنعه و النهايه و المبسوط و المراسم و الشرائع و النافع و الإرشاد و المختلف و إيضاح النافع، و هو المنقول عن التقى فى القول الآخر.» «۲»

أقول: لم أجد كلاما فى هذا الباب عن الصدوق فى الهدايه، و لا تصريحا بالكراهه فى النهايه.

نعم، قال فى النهايه:

«و يكره بيع الطعام لأنه لا يسلم معه من الاحتكار.» «۳» و لكن ليس هذا حكما للاحتكار. هذا.

و لا- يتوهّم أن مورد القول بالحرمه هو صوره احتياج الناس إلى الطعام و وجود الضروره، و مورد القول بالكراهه صوره كثره المتاع و عدم الضروره، بل الظاهر أن محطّ القولين معا هو صوره حاجه الناس إلى المتاع و كون الحبس له من ناحيه هذا الشخص موجبا للضيق و الشده عليهم. و أما مع وجود ما يرفع به حاجتهم و عدم وقوعهم فى الضيق من ناحيه حبس هذا الشخص، فخارج عن مورد القولين هنا

---

(۱)- المختلف/ ۳۴۵.

(۲)- مفتاح الكرامه، ج ۴، كتاب المتاجر/ ۱۰۷.

(۳)- النهايه للشيخ/ ۳۶۸.

و لو قيل بالكراهه لوجه آخر، بل ظاهر بعض الكلمات عدم صدق عنوان الاحتكار حينئذ. فكأنّ اللفظ عندهم أخذ فى مفهومه الضيق و الشده، و قد

عرفت أنه المستفاد من كلمات أهل اللغه أيضا. هذا.

ففی مقنع الصدوق:

«و لا- بأس أن يشترى الرجل طعاما فلا- يبيعه؛ يلتمس به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره. و إذا لم يكن بالمصر طعام غيره، فليس له إمساكه و عليه بيعه و هو محتكر.» «۱»

و فی نهايه الشيخ:

«و إنّما يكون الاحتكار إذا كان بالناس حاجه شديده إلى شی ء منها و لا يوجد فی البلد غيره، فأمّا مع وجود أمثاله فلا بأس أن يحبسه صاحبه و يطلب بذلك الفضل.» «۲»

و فی بيع الكافی لأبی الصلاح:

«و لا يحل لأحد أن يحتكر شيئا من أقوات الناس مع الحاجه الظاهره إليها.» «۳»

و فی مهذب ابن البراج- فی عداد المكاسب المحظوره- قال:

«و احتكار الغلّات عند عدم الناس لها و حاجتهم الشديده إليها.» «۴»

و فی الغنيه:

«و لا يجوز الاحتكار فی الأقوات مع الحاجه الظاهره إليها.» «۵»

و فی السرائر:

«و إنّما يكون الاحتكار منهيا عنه إذا كان بالناس حاجه شديده إلى شی ء منها (الغلات الأربع و السمن) و لا يوجد فی البلد غيره.» «۶»

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۳۱.

(۲)- النهايه/ ۳۷۴.

(۳)- الكافی/ ۳۶۰.

(۴)- المهذب ۱/ ۳۴۶.

(۵)- الجوامع الفقهیه/ ۵۲۸.

(۶)- السرائر/ ۲۱۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۱۸

و قد مرّ عن الدروس قوله:

«و الأظهر تحریمه مع حاجه الناس الیه.» «۱»

و عن القواعد قوله:

«بشرطین: الاستبقاء للزیاده، و تعذّر غیره.» «۲»

هذه بعض الکلمات ممن ظاهره الحرمه.

و قال فی المقنعه:

«و الحکره احتباس الأطعمه مع حاجه أهل البلد إلیها و ضیق الأمر علیهم فیها، و ذلک مکروه.» «۳»

و فی المبسوط:

«و أما الاحتکار فمکروه فی الأقوات إذا أضرّ ذلک بالمسلمین و لا یکون موجودا إلّا عند إنسان بعینه.» «۴»

و بالجمله فالظاهر أنّ محطّ القولین للأصحاب کان صوره

الحاجه و الشده، فراجع و تتبع كلماتهم.

و فی الشرح الكبير المطبوع فی ذيل المغنی لابن قدامه الحنبلی:

«و الاحتكار حرام لما روی أبو أمامه ... و الاحتكار المحرّم ما جمع ثلاثه شروط:

أحدها: أن يشترى. فلو جلب شيئا أو أدخل عليه من غلّته شيئا فادّخره لم يكن محتكرا. روی ذلك عن الحسن و مالك ... الثانی: أن يكون قوتا. فأما الإدام و العسل و الزيت و علف البهائم فليس احتكاره بمحرّم ... الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، و لا يحصل ذلك إلّا بأمرين:

أحدهما: أن يكون فی بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين و الثغور، قاله أحمد.

فظاهر هذا أن البلاد الواسعه الكبيره كبغداد و البصره و مصر و نحوها لا يحرم فيها

---

(۱)- الدروس/ ۳۳۲، كتاب المكاسب.

(۲)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۳)- المقنعه/ ۹۶.

(۴)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۱۹

الاحتكار، لان ذلك لا يؤثر فيها غالبا.

الثانی: أن يكون فی حال الضيق، بأن يدخل البلد قافله فيتبادر ذووا الأموال فيشترونها و يضيقون على الناس، و أما إن اشتراه فی حال الاتساع و الرخص على وجه لا يضيق على أحد لم يحرم.» «۱»

أقول: ما قاله من عدم تأثير الاحتكار فی البلاد الكبيره إنما كان من جهه أنّه لم يكن يوجد فی تلك الأعصار الشركات الواسعه و الحصارات الاقتصاديه العظيمه التی ربما تقبض بأياديها و براثنها الخبيثه جميع المنابع الماديه لمنطقه كبيره بل لمناطق كثيره و تحكم فيها بما تريد و تستخدمها للضغط على الدول فضلا عن الأمم كما توجد فی أعصارنا.

و فی بدائع الصنائع فی فقه الحنفيه فی تفسير الاحتكار:

«هو أن يشترى طعاما فی مصر و يمتنع عن بيعه و ذلك يضر بالناس. و

كذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر و ذلك المصر صغير و هذا يضرّ به يكون محتكرا. و إن كان مصرا كبيرا لا يضرّ به لا يكون محتكرا.» «۲»

و فى موسوعه الفقه الاسلامى- عن الرملى الشافعى، و كذا النووى الشافعى فى شرحه لصحيح مسلم-:

«أنه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه و يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.» «۳»

فأنت ترى أن الضرر و الضيق مأخوذ فى الاحتكار المحرم فى كلمات فقهاء السنه أيضا.

---

(۱)- المغنى ۴/ ۴۶، كتاب البيع.

(۲)- بدائع الصنائع ۵/ ۱۲۹.

(۳)- موسوعه الفقه الإسلامى ۳/ ۱۹۵، فى الاحتكار.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۲۰

[۵]- أدلّه الطرفين:

استدلّ القائل بالكراهه و عدم الحرمه بالأصل، و بقاعده تسلط الناس على أموالهم، المعتضده بنصوص الاتجار و حسن التعيّش و الحزم و التدبير كما فى الجواهر، و بالتعبير بالكراهه فى صحيحه الحلبى الآتيه.

أقول: الأصل و القاعده لا يقاومان الروايات الآتيه، و صحيحه الحلبى يظهر الجواب عنها فى محله.

و احتجّ القائلون بالحرمه بالأخبار الكثيره الوارده من طرق الفريقين الظاهره فى الحرمه بل فى شدتها و كونه موجبا للدخول فى النار و فى عرض بعض المحرمات الكبيره كالإدمان على الخمر و القياده و أكل الربا و نحو ذلك، و بما ورد فى إجبار المحتكر على البيع و تنكيله و عقوبته.

و الأقوى هو القول الثانى فى مفروض البحث، أعنى فيما إذا كان الاحتكار موجبا للضيق و الضرر على الناس، بل لعلّه على ما عرفت لا يصدق فى غير هذه الصوره إلّا مجازا.

[۶]- أخبار الاحتكار على خمس طوائف:

اشاره

فلنتعرّض لأخبار المسأله، و هی بأجمعها خمس طوائف و إن کان بعضها متداخلا کما سیظهر:

الأولی: ما دلت علی منعه مطلقا.

الثانیه: ما دلت علی المنع مطلقا فی خصوص الطعام.

الثالثه: ما دلت علی المنع بعد الثلاثه أیام فی الشده، و الأربعین فی الخصب.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۱

الرابعه: ما دلت علی التفصیل بین انحصار الطعام فی البلد أو قلته، و بین غیره؛ فیختص المنع بالأول.

الخامسه: ما دلت علی المنع فی أشیاء خاصه.

الطائفه الأولی- ما دلت علی المنع مطلقا:

۱- خبر ابن القداح، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «الجالب مرزوق، و المحتکر ملعون.» «۱»

و فی السند سهل بن زیاد، و الأمر فیه سهل.

۲- ما رواه ورّام بن أبی فراس فی کتابه عن النبی «ص» عن جبرئیل، قال:

«اطلعت فی النار فرأیت وادیا فی جهنم یغلی، فقلت یا مالک، لمن هذا؟ فقال لثلاثه: المحتکرین، و المدمنین الخمر، و القوّادین.» «۲»

۳- و عن الفقیه، قال:

«و نهی أمیر المؤمنین «ع» عن الحکره فی الأمصار.» «۳»

و إسناد النهی إلی أمیر المؤمنین «ع» بنحو البتّ و الجزم، یدلّ علی ثبوت الروایه عند الصدوق، إذ فرق بین هذا التعبیر و بین أن یقول مثلا: «روی عن أمیر المؤمنین». و ظاهر النهی ماده و صیغه هو الحرمه.

۴- و فی نهج البلاغه فی کتابه «ع» إلی مالک الأشتر، قال فی شأن التجار:

«و اعلم- مع ذلک- أن فی کثیر منهم ضیقا فاحشا، و شحا قبیحا، و احتکارا للمنافع، و تحکما فی البیاعات، و ذلک باب مضره للعامه و عیب علی الولاه، فامنع من الاحتکار فإن رسول اللّه «ص»

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۳، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴،

الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱۱.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۲

منع منه. و لیکن البیع بیعا سمحا بموازین عدل و أسعار لا تجحف بالفریقین من البائع و المبتاع، فمن قارف حکره بعد نهیک إیاه فنکّل به و عاقبه فی غیر إسراف.» «۱»

و تقریب الاستدلال أن أمره «ع» بالتنکیل و المعاقبه دلیل واضح علی الحرمه، لعدم جواز العقوبه علی المکروه.

فإن قلت: ظاهر الروایه أن ممنوعیه الحکره لیست بالذات و من قبل اللّه- تعالی- لتکون حرمه فقهیه، بل هی من قبل الوالی و من شئون الولایه؛ فهو «ع» أمر مالکا بالمنع منه بولایته کما منع منه رسول اللّه «ص» کذلک. و بعد منع الوالی تصیر حراما ولائیا، و لذا قال: «فمن قارف حکره بعد نهیک إیاه.» و هذا البیان یجری فی الروایه السابقه، و کذا اللاحقه أیضا.

قلت: الظاهر أن الحکم الولائی الصادر عن النبی «ص» و کذا عن الأئمه «ع» أیضا یعمّ جمیع الأمّه لعموم ولایتهم، اللهم إلّا أن تکون هنا قرینه علی الاختصاص. ألا تری أن أمیر المؤمنین «ع» علّل منعه بمنع النبی «ص».

و یظهر للمتتبع فی الروایات، أن الأئمه- علیهم السلام- کانوا کثیرا ما یستدلّون فی المسائل المختلفه بالأحکام الولائیه الصادره عن النبی «ص»، فولایه النبی «ص» علی المؤمنین الثابته بالآیه الشریفه لا تختص بالمؤمنین فی عصره فقط. و قوله- تعالی-:

«مٰا آتٰاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» «۲» یعمّ الأمر و النهی الولائیین أیضا، کما أن جعل الإمام الصادق «ع» الحکومه للفقیه فی مقبوله عمر بن حنظله «۳» مع کونه حکما ولائیا لا یختص

بعصر الإمام الصادق «ع»، فتأمل.

۵- و فی دعائم الإسلام عن أمیر المؤمنین «ع» أنه کتب إلی رفاعه: «انه عن

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۷، عبده ۳/ ۱۱۰؛ لح/ ۴۳۸، الکتاب/ ۵۳.

(۲)- سوره الحشر (۵۹)، الآیه ۷.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۳

الحکره، فمن رکب النهی فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتکر.» «۱»

و رفاعه هذا قالوا فی حقه إنه کان قاضیا من قبل أمیر المؤمنین «ع» علی الأهواز.

۶- و فیه أیضا عنه «ع»: «المحتکر آثم عاص.» «۲»

۷- و فیه أیضا عن جعفر بن محمد «ع»: «و کلّ حکره تضرّ بالناس و تغلی السعر علیهم فلا خیر فیها» «۳»

۸- و فی الغرر و الدرر للآمدی عن أمیر المؤمنین «ع»: «الاحتکار رذیله.» «۴»

۹- و فیه أیضا عنه «ع»: «الاحتکار داعیه الحرمان.» «۵»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۶۲۳

۱۰- و فیه أیضا عنه «ع»: «الاحتکار شیمه الفجّار.» «۶»

۱۱- و فیه أیضا عنه «ع»: «المحتکر محروم من نعمته» «۷»

۱۲- و فیه أیضا عنه «ع»: «کن مقتدرا و لا تکن محتکرا.» «۸»

۱۳- و فیه أیضا عنه «ع»: «من طبائع الاغمار إتعاب النفوس فی الاحتکار.» «۹»

۱۴- و فی مستدرک الوسائل، عن الآمدی، عنه «ع»: «المحتکر البخیل جامع لمن لا یشکره، و قادم علی من لا یعذره.» «۱۰»

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۶، کتاب البیوع، الفصل ۶، الحدیث ۸۰.

(۲)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۵، کتاب البیوع، الفصل ۶، الحدیث ۷۷.

(۳)- دعائم الإسلام

۲/ ۳۵، کتاب البیوع، الفصل ۶، الحدیث ۷۸.

(۴)- الغرر و الدرر ۱/ ۳۹، الحدیث ۱۱۱.

(۵)- الغرر و الدرر ۱/ ۶۶، الحدیث ۲۵۵.

(۶)- الغرر و الدرر ۱/ ۱۶۰، الحدیث ۶۰۶.

(۷)- الغرر و الدرر ۱/ ۱۲۷، الحدیث ۴۶۴.

(۸)- الغرر و الدرر ۴/ ۶۰۱، الحدیث ۷۱۳۹.

(۹)- الغرر و الدرر ۶/ ۲۸، الحدیث ۹۳۴۹.

(۱۰)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۴

۱۵- و فی صحیح مسلم بسنده عن معمر، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من احتکر فهو خاطئ.» «۱»

و فی روایه أخری عن معمر، عنه «ص»: «لا یحتکر إلا خاطئ» «۲»

و رواها الترمذی أیضا بهذا اللفظ، و قال:

«و فی الباب عن عمر و علی و أبی أمامه و ابن عمر. حدیث معمر حدیث حسن صحیح. و العمل علی هذا عند أهل العلم، کرهوا احتکار الطعام، و رخص بعضهم فی الاحتکار فی غیر الطعام.» «۳»

و رواها ابن ماجه أیضا بهذا اللفظ، و قال محشی الکتاب فی ذیل الحدیث:

«إلا- خاطئ: بمعنی آثم. و المعنی: لا یجتری علی هذا الفعل الشنیع إلّا من اعتاد المعصیه. ففیه دلاله علی أنها معصیه عظیمه لا یرتکبها الإنسان أوّلا، و إنما یرتکبها بعد الاعتیاد و بالتدریج.» «۴»

۱۶- و فی مستدرک الحاکم النیسابوری بسنده عنه «ص»: «من احتکر یرید أن یتغالی بها علی المسلمین فهو خاطئ و قد برئ منه ذمه اللّه.» «۵»

۱۷- و فیه أیضا بسنده عنه «ص»: «المحتکر ملعون.» «۶»

۱۸- و فیه أیضا بسنده عن الیسع بن المغیره، قال: «مرّ رسول اللّه «ص» برجل بالسوق یبیع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق

فقال: تبيع فى سوقنا بسعر هو أرخص

من سعرنا؟ قال: نعم. قال: صبرا و احتسابا؟ قال: نعم. قال: أبشر، فإن الجالب إلى

---

(۱)- صحیح مسلم ۳/ ۱۲۲۷، کتاب المساقاه، باب تحریم الاحتکار فی الأقوات، الحدیث ۱۶۰۵.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۲۲۸، کتاب المساقاه، باب تحریم الاحتکار فی الأقوات.

(۳)- سنن الترمذی ۲/ ۳۶۹، کتاب البیوع، باب ما جاء فی الاحتکار، الحدیث ۱۲۸۵.

(۴)- سنن ابن ماجه ۲/ ۷۲۸، کتاب التجارات، باب الحکره، الحدیث ۲۱۵۴.

(۵)- مستدرک الحاکم ۲/ ۱۲، کتاب البیوع.

(۶)- مستدرک الحاکم ۲/ ۱۱، کتاب البیوع.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۵

سوقنا کالمجاهد فی سبیل اللّه، و المحتکر فی سوقنا کالملحد فی کتاب اللّه.» «۱»

و المورد و إن کان هو الطعام، و لکن کلام رسول اللّه «ص» عامّ یعمّ الطعام و غیره.

۱۹- و فیه أیضا بسنده عن معقل بن یسار، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «من دخل فی شی ء من أسعار المسلمین لیغلی علیهم کان حقا علی اللّه أن یقذفه فی معظم جهنم رأسه أسفله.» «۲»

۲۰- و فی کنز العمال عن معاذ:

«بئس العبد المحتکر: إن أرخص اللّه- تعالی- الأسعار حزن، و إن أغلاها اللّه فرح.» «۳»

۲۱- و فیه أیضا عن ابن عمر: «من تمنّی علی أمّتی الغلاء لیله واحده أحبط اللّه عمله أربعین سنه.» «۴»

۲۲- و فیه أیضا عن علی «ع»: «نهی عن الحکره بالبلد.» «۵»

۲۳- و فیه أیضا عن صفوان بن سلیم: «لا یحتکر إلّا الخوّانون.» «۶»

۲۴- و فیه أیضا عن أبی هریره: «یحشر الحکّارون و قتله الأنفس إلی جهنم فی درجه.» «۷»

۲۵- و فیه أیضا: «أیّها الناس، احفظوا: لا تحتکروا و لا تناجشوا و لا تلقّوا السلعه ...» «۸»

(١)- مستدرك الحاكم ٢/ ١٢، كتاب البيوع.

(٢)- مستدرك الحاكم

۲/ ۱۲، کتاب البیوع.

(۳)- کنز العمال ۴/ ۹۷، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۱۵.

(۴)- کنز العمال ۴/ ۹۸، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۲۱.

(۵)- کنز العمال ۴/ ۹۸، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۲۴.

(۶)- کنز العمال ۴/ ۱۰۱، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۳۸.

(۷)- کنز العمال ۴/ ۱۰۱، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۳۹.

(۸)- کنز العمال ۴/ ۱۷۸، الباب ۲ من کتاب البیوع من قسم الأفعال، (باب فی أحکام البیع و آدابه و محظوراته)، الحدیث ۱۰۰۵۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۶

۲۶- و فیه أیضا عن ابن مسعود: «و یقوم المحتکر مکتوب بین عینیه: یا کافر، تبوّأ مقعدک من النار.» «۱»

و ظهور هذه الأخبار الکثیره فی حرمه الاحتکار واضح، بل أکثرها یدل علی التشدید فیها. و التشکیک فی ذلک تشکیک فی أمر بیّن.

الطائفه الثانیه- ما دلّت علی المنع مطلقا فی خصوص الطعام:

۱- ما رواه الشیخ بسنده عن إسماعیل بن أبی زیاد، عن أبی عبد اللّه، عن أبیه «ع»، قال: «لا یحتکر الطعام إلّا خاطئ» «۲»

و إسماعیل بن أبی زیاد هو السکونی. و السند لا بأس به ظاهرا.

۲- و روی الصدوق، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا یحتکر الطعام إلّا خاطئ.» «۳»

و قد مضت الروایه بدون لفظ الطعام عن مسلم و الترمذی و ابن ماجه. و إسناد الصدوق بنحو الجزم إلی رسول اللّه «ص» یدلّ علی ثبوت الروایه عنده.

۳- و فی مستدرک الوسائل عن دعائم الإسلام، عن رسول اللّه «ص» أنه نهی عن الحکره، و قال: «لا یحتکر الطعام إلا خاطئ.» «۴»

۴- و فی مستدرک الحاکم بسنده عن أبی

أمامه قال:

«نهی رسول اللّه «ص» أن یحتکر الطعام.» «۵»

---

(۱)- کنز العمال ۱۶/ ۶۵، الباب ۲ من کتاب المواعظ و الحکم من قسم الأقوال، الحدیث ۴۳۹۵۸.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱۲.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۸.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۴.

(۵)- مستدرک الحاکم ۲/ ۱۱، کتاب البیوع.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۷

۵- و فی مستدرک الوسائل، عن طب النبی، عنه «ص»: «من احتکر علی المسلمین طعاما ضربه اللّه بالجذام و الإفلاس.» «۱»

۶- و فی البحار بسنده عن السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه- علیهم السلام- قال: قال رسول اللّه «ص»: «طرق طائفه من بنی إسرائیل لیلا عذاب فأصبحوا و قد فقدوا أربعه أصناف: الطبّالین، و المغنّین، و المحتکرین للطعام، و الصیارفه آکله الربا منهم.» «۲»

و رواه المستدرک عن البحار و الجعفریات مثله «۳».

۷- و فیه أیضا عن الخصال بسنده عن الثمالی، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إن اللّه- عزّ و جلّ- تطوّل علی عباده بالحبّه فسلّط علیها القمله، و لو لا ذلک لخزنتها الملوک کما یخزنون الذهب و الفضه.» «۴»

۸- و روی ابن حزم فی المحلّی بسنده عن أبی الحکم:

«أن علی بن أبی طالب أحرق طعاما احتکر بمائه ألف.» «۵»

۹- و روی فیه أیضا عن حبیش، قال:

«أحرق لی علی بن أبی طالب «ع» بیادر بالسواد کنت احتکرتها لو ترکها لربحت فیها مثل عطاء الکوفه.» «۶»

۱۰- و فی کنز العمال عن أبی أمامه: «أهل المدائن الحبساء فی سبیل اللّه، فلا تحتکروا علیهم الطعام و لا تغلوا علیهم الأسعار

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۹.

(۲)- بحار الأنوار ۱۰۰/ ۸۹ (طبعه إیران ۱۰۳/ ۸۹)، کتاب العقود و الإیقاعات، باب الاحتکار، الحدیث ۱۲.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۲.

(۴)- بحار الأنوار ۱۰۰/ ۸۷ (طبعه إیران ۱۰۳/ ۸۷)، کتاب العقود و الإیقاعات، باب الاحتکار، الحدیث ۳.

(۵)- المحلّی ۶/ ۶۵ (الجزء ۹)، المسأله ۱۵۶۷.

(۶)- المحلّی ۶/ ۶۵ (الجزء ۹)، المسأله ۱۵۶۷.

(۷)- کنز العمال ۴/ ۱۰۰، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۳۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۸

و ظهور هذه الأخبار فی الحرمه أیضا واضح.

و هل تعارض هذه الروایات للطائفه الأولی المطلقه فتحمل الأولی علیها حمل المطلق علی المقید، أو یکون ذکر الطعام فی هذه الروایات من باب الغلبه، حیث إن الطعام من أظهر ما یحتاج إلیه الإنسان و من أظهر ما شاع فیه الحبس و یکون حبسه موجبا للضیق و الشده المأخوذین فی مفهوم الحکره؟ و إن شئت قلت: إن المفهوم فی هذه الروایات من قبیل مفهوم اللقب و لا حجیه له؟ وجهان. و لعل الثانی هو الأظهر.

و حمل المطلق علی المقید إنما یکون مع إحراز وحده الحکم؛ کما فی قوله: «إن ظاهرت فأعتق رقبه»، و قوله: «إن ظاهرت فأعتق رقبه مؤمنه»، حیث إنه بسبب وحده السبب یحرز وحده الحکم، و لیس المقام کذلک لاحتمال حرمه الاحتکار مطلقا، و شدّه الحرمه فی مثل الطعام لکون الاحتیاج فیه أظهر. هذا مع قطع النظر عن سائر الطوائف من الأخبار الناهیه الآتیه.

ثم إنه هل یراد بالطعام مطلق ما یطعم من الأقوات و الأغذیه، فیعم جمیع الغلات الأربع و

غیرها من الأرز و الذره و نحوهما، أو یراد به خصوص الحنطه، لعدّها من معانیه فی اللغه و لاستعماله فیها فی بعض الأخبار؟ وجهان:

قال ابن الأثیر فی النهایه:

«الطعام عامّ فی کل ما یقتات من الحنطه و الشعیر و التمر و غیر ذلک ... و فی حدیث أبی سعید: کنّا نخرج زکاه الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعیر، قیل: أراد به البرّ ... و قال الخلیل: إنّ العالی فی کلام العرب أن الطعام هو البرّ خاصه.» «۱»

أقول: و فسّر الطعام المذکور فی قوله- تعالی-: «وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ» «۲» فی أخبارنا بالحبوب و البقول و بالعدس و الحمص و غیر ذلک، فراجع

---

(۱)- النهایه ۳/ ۱۲۶.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۵.

الوسائل «۱».

الطائفه الثالثه- ما دلت علی المنع بعد الثلاثه، أو بعد الأربعین یوما:

۱- ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «الحکره فی الخصب أربعون یوما، و فی الشده و البلاء ثلاثه أیام. فما زاد علی الأربعین یوما فی الخصب فصاحبه ملعون، و ما زاد علی ثلاثه أیام فی العسره فصاحبه ملعون.» «۲»

و السند لا بأس به. و ظاهر الحدیث جواز الحکره فی الأربعین و فی الثلاثه و المنع بعدهما، فیکون للعددین موضوعیه و بظاهره أفتی الشیخ:

قال فی النهایه:

«و حدّ الاحتکار فی الغلاء و قلّه الأطعمه ثلاثه أیام، و فی الرخص و حال السعه أربعون یوما.» «۳»

و قال فی المختلف:

«قال الشیخ: حدّ الاحتکار فی الغلاء و قلّه الأطعمه ثلاثه أیّام، و فی الرخص و حال السعه أربعون یوما. و تبعه ابن البراج.» «۴»

أقول: یشکل الالتزام بموضوعیه الأربعین و الثلاثه شرعا و لو بنحو الأماره الشرعیه المجعوله، بل الظاهر أن

التحديد بهما كان بلحاظ الأعمّ الأغلب. فإن الإنسان و لو فى الشده يتمكن غالبا من تهيئه القوت لثلاثه أيام، فلا يصدق الاحتكار المضرّ إلّا بعد هذه المده. كما أنه لو تحقق حبس الأقوات أربعين يوما فلا محاله

---

(۱)- الوسائل ۱۶/ ۳۸۰- ۳۸۲، الباب ۵۱ من أبواب الأطعمه المحرّمه من كتاب الأطعمه و الأشربه.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۲، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

(۳)- النهايه للشيخ/ ۳۷۴.

(۴)- المختلف/ ۳۴۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۳۰

يتحقق الضيق و الغلاء للأكثر و لو فى حال الخصب. فالملاك فى الاحتكار المحرم هو وقوع الناس بسببه فى الضيق و الشده.

قال الشهيد فى شرح اللمعه:

«و لا يتقيد بثلاثه أيام فى الغلاء، و أربعين فى الرخص. و ما روى من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجه فى ذلك الوقت، لأنه مظنتها.» «۱» هذا.

و بهذا البيان يجاب عمّا قد يراد من التمسك بهذه الروايه و أمثالها لنفى حرمه الاحتكار بتقريب أن الزائد على أربعين فى الخصب لا يكون حراما قطعا لعدم الضيق و الشده و مع ذلك وقع اللعن فيه، فيعلم بذلك اجتماع اللعن مع الكراهه أيضا؛ فلا يكون اللعن لما بعد الثلاثه أيضا دليلا على الحرمه.

۲- ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد، عن موسى بن جعفر «ع»، عن النبى «ص»، و فيه: «و أما الحنّاط فإنه يحتكر الطعام على أمّتى. و لأن يلقى اللّه العبد سارقا أحبّ إلىّ من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوما.» «۲»

۳- روايه أبى مريم، عن أبى جعفر «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «أيّما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن

كفاره لما صنع.» «۳»

۴- و فی البحار من کتاب الأعمال المانعه من الجنه بسنده، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من احتکر فوق أربعین یوما فإن الجنه توجد ریحها من مسیره خمسمائه عام و إنه لحرام علیه.» «۴»

۵- و فی مستدرک الوسائل عن طب النبی، عنه «ص» قال: «من حبس طعاما یتربّص به الغلاء أربعین یوما فقد برئ من اللّه و برئ منه.» «۵»

---

(۱)- الروضه البهیه ۳/ ۲۹۹.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۹۸، الباب ۲۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۶.

(۴)- بحار الأنوار ۱۰۰/ ۸۹ (طبعه إیران ۱۰۳/ ۸۹)، کتاب العقود و الإیقاعات، باب الاحتکار، الحدیث ۱۱.

(۵)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۳۱

۶- و فی مستدرک الحاکم النیسابوری بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من احتکر طعاما أربعین لیله فقد برئ من اللّه و برئ اللّه منه. و أیّما أهل عرصه أصبح فیهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمّه اللّه.» «۱»

۷- و فی کنز العمال عن معاذ: «من احتکر طعاما علی أمّتی أربعین یوما و تصدق به لم تقبل منه.» «۲» و روی نحوه عن أنس «۳».

و قد عرفت وجه التقیید بالأربعین و أنه بحسب الأغلبیه.

و ظهور هذه الأخبار فی الحرمه أیضا واضح. و استفاضتها توجب الوثوق بصدور بعضها، مضافا إلی اعتبار خبر السکونی عندنا.

الطائفه الرابعه- ما دلت علی التفصیل بین وجود الطعام فی البلد و عدمه:

اشاره

۱- صحیحه سالم الحنّاط، قال: قال لی أبو عبد اللّه «ع»: ما عملک؟ قلت:

حنّاط، و ربما قدمت علی نفاق، و ربما قدمت علی کساد فحبست. قال: فما یقول من قبلک فیه؟

قلت: يقولون: محتكر. فقال «ع»: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزء. قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، و كان إذا دخل الطعام المدينه اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبى «ص» فقال: «يا حكيم بن حزام، إيّاك أن تحتكر.» «۴»

و السند صحيح، و قوله «ص»: «إياك أن تحتكر» ظاهر فى التحذير بوجه شديد، فيلازم الحرمه. و مجرد وجود هذا النحو من التعبير فى المكروهات المؤكده أيضا لا يجوّز

---

(۱)- مستدرك الحاكم ۱۲/ ۱۱، كتاب البيوع.

(۲)- كنز العمال ۴/ ۹۷، الباب ۳ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ۹۷۲۰.

(۳)- كنز العمال ۴/ ۹۹- ۱۰۰، الباب ۳ من كتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ۹۷۳۳ و ۹۷۳۵.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۶، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۳.

رفع اليد عن ظاهره ما لم يثبت الترخيص. نظير ما ذكروه فى باب الأوامر و النواهى من وجوب حملهما على الوجوب و الحرمه و إن شاع استعمالهما فى الندب و الكراهه أيضا. و قوله «ع»: «يبيعه أحد غيرك»، لا يراد به بيع واحد و لو لم يكن بقدر الكفايه، بل المراد أن يبيع غيره بقدر الكفايه بحيث لا يكون حبسه موجبا للضيق و الشده.

و قوله «ع»: «لا بأس»، ظاهره نفى الكراهه أيضا، فيحمل على نفيها من حيث الاحتكار، و إلّا فكون الكسب بيع الطعام عدّ بنفسه من المكروهات، لكونه مظنّه للاحتكار، فراجع «۱».

و يظهر من هذه الصحيحه أن الاحتكار المضر المنهى عنه هو الذى يصدر من قبل الأفراد أو الشركات التجاريه التى تقدم على الحصار الاقتصادى بحيث

يستقر جميع المتاع فى قبضتهم و يعاملون معه كيف ما شاءوا كما هو المعمول فى عصرنا فى الدول الكبرى الرأسماليه. و أمّا بائع الجزء الذى لا يوجب حبسه تأثيرا عميقا فى السوق بحيث يستعقب فقد المتاع فلا يكون محتكرا.

۲- ما رواه الكلينى بسنده عن حذيفه بن منصور، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«نفد الطعام على عهد رسول اللّه «ص» فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه، قد نفد الطعام و لم يبق منه شى ء إلّا عند فلان، فمره ببيعه. قال: فحمد اللّه و أثنى عليه، ثم قال: يا فلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلّا شى ء عندك، فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه». و رواه الشيخ أيضا إلّا أنه قال: «فقد»، مكان «نفد» فى المواضع الثلاثه «۲».

و لا كلام فى رجال السند إلّا فى حذيفه و محمد بن سنان. و الظاهر أن الأمر فيهما سهل و ليسا فى حدّ الضعف الموجب لطرح الروايه بالكليه. و لعل فلان فى الحديث كان هو حكيم بن حزام المذكور فى الصحيحه السابقه.

و أمره «ص» بإخراج الطعام و بيعه، و نهيه عن حبسه يحتمل أن يكون حكما إلهيا فقهيا و الأمر و النهى منه «ص» إرشاديا، و أن يكون حكما ولائيا مولويا صدر

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۹۷، الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۶، الباب ۲۹ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

عنه «ص» بما أنه كان واليا على الأمّه.

و كيف كان، فظاهر الأمر الوجوب، و يجب على الأمّه الأخذ به، و لا يختص بزمانه «ص» و لو على الاحتمال الثانى، فإنه «ص» ولىّ

المؤمنين و أولى بهم إلى يوم القيامه. و مقتضى وجوب البيع حرمه الحبس و الاحتكار، مضافا إلى التصريح به.

۳- و روى الكلينى بسند صحيح عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به، هل يصلح ذلك؟ قال: «إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به. و إن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام.» و رواه الشيخ أيضا عنه «۱».

و لفظ الكراهه بحسب اللغه، و اصطلاح الكتاب و السنه أعم من الحرمه و الكراهه المصطلحه عند الفقهاء. بل لعل ظهورها فى الحرمه كان أقوى، كما هو ظاهر لمن تتبع موارد استعمال اللفظ فى الكتاب و السنه، كقوله- تعالى-: «وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ،» «۲» و قوله فى سوره الإسراء- بعد النهى عن مثل الزنا، و قتل الأولاد، و أكل مال اليتيم و نحو ذلك-: «كُلُّ ذلِكَ كانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً.» «۳» و نحو ذلك.

و حينئذ فإذا دلّ دليل على كون عمل مكروها للشارع المقدّس فلا يجوز ارتكابه إلّا إذا ورد دليل على الترخيص فيه. نظير ما ذكروه فى باب النهى. و حيث إنه «ع» نفى البأس فى الجمله الأولى، و الجمله الثانيه تكون بيانا لمفهوم الأولى، صار قوله: «فإنه يكره» بمنزله أن يقول: «فيه بأس» و ظاهره الحرمه أيضا، فتأمل.

هذا، مضافا إلى أن ترك الناس بلا طعام مما يحكم العقل بقبحه، و الحكم بجوازه بعيد من مذاق الشرع جدّا. فكأنّ الإمام «ع» ذكر الجمله للتعليل بأمر ارتكازى يدركه العقل، فتدبر.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۳، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۲.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)،

الآیه ۷.

(۳)- سوره الإسراء (۱۷)، الآیه ۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۳۴

و کیف کان، فلا ظهور للصحیحه فی الکراهه المصطلحه بنحو یرفع به الید عن ظهور الروایات الکثیره التی مرّت فی الحرمه الشدیده.

۴- و روی الصدوق بسنده عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سئل عن الحکره فقال: «إنّما الحکره أن تشتری طعاما لیس فی المصر غیره فتحتکره. فإن کان فی المصر طعام أو متاع (أو بیّاع- کا.) غیره فلا بأس أن تلتمس بسلعتک الفضل.» «۱»

و روی الکلینی نحوه و زاد: «قال: و سألته عن الزبیب فقال: إذا کان عند غیرک فلا بأس بإمساکه» و رواه الشیخ أیضا مع الزیاده «۲».

و السند صحیح لا ریب فیه. و یشبه کون هذا الحدیث عین الصحیحه السابقه نقلت بالمعنی بتقدیم و تأخیر، کما یشهد بذلک اتحاد الراوی، و المروی عنه، و المضمون.

۵- و فی المستدرک عن دعائم الإسلام، عن أبی عبد اللّه «ع»، أنه قال:

«إنما الحکره أن یشتری طعاما لیس فی المصر غیره فیحتکره. فإن کان فی المصر طعام أو متاع غیره، أو کان کثیرا یجد الناس ما یشترون فلا بأس به. و إن لم یوجد فإنه یکره أن یحتکر.

و إنما النهی من رسول اللّه «ص» عن الحکره أن رجلا من قریش یقال له حکیم بن حزام کان إذا دخل المدینه طعام، اشتراه کلّه فمرّ علیه النبی «ص» فقال له: «یا حکیم، إیّاک و أن تحتکر.» «۳»

أقول: قوله: «و إنما النهی» عقیب قوله: «فإنه یکره» یمکن أن یستشهد به علی إراده الحرمه من قوله: «یکره»، کما لا یخفی.

فإلی هنا ذکرنا أربع طوائف من أخبار الباب، و بعضها و إن کان قاصرا

سندا أو دلاله إلّا أنه يوجد فيها ما يتم فيهما. مضافا إلى أن كثرتها توجب العلم بصدور

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۲، الكافى ۵/ ۱۶۵، كتاب المعيشه، باب الحكره، الحديث ۳.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۲ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۲؛ عن الدعائم ۲/ ۳۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۳۵

بعضها إجمالا. و دلاله الأكثر بل الجميع على الحرمه تامه.

الجمع بين الطوائف الأربع:

لا يخفى أن المستفاد من الطائفه الرابعه من أخبار الباب هو أن الحكره المنهى عنها إنما هى فيما إذا لم يكن فى البلد طعام أو متاع بقدر الكفايه بحيث يكون حبسه موجبا لأن يبقى الناس بلا طعام. بل الظاهر من بعضها أن الحكره لا تصدق إلّا فى هذه الصوره. و يشهد لذلك ما مرّت إليه الإشاره من كون الأصل فى الكلمه هو الضرر و الظلم و التنقيص و سوء العشره و نحو ذلك.

و بهذه الطائفه من الأخبار المصرّحه بالتفصيل تفسّر الأخبار السابقه من الطوائف الثلاث و إن كانت بصوره الإطلاق.

قال الشيخ فى الاستبصار بعد نقل الأخبار العامّه:

«هذه الأخبار عامه فى النهى عن الاحتكار على كل حال، و قد روى أن المحظور من ذلك هو أنه إذا لم يكن فى البلد طعام غير الذى عند المحتكر و يكون واحدا فإنه يلزمه إخراجه و بيعه بما يرزقه اللّه، كما فعل النبى «ص». و ينبغى أن نحمل هذه الأخبار المطلقه على هذه المقيده.» ثم ذكر صحيحتى الحلبى و صحيحه الحناط «۱». هذا.

و قد عرفت منّا أن محطّ القولين من الحرمه و الكراهه أيضا

هو هذه الصوره.

و عرفت أيضا أن ظاهر الأخبار هو الحرمه بل ظاهر كثير منها التشديد فيها و كونه موجبا للدخول فى النار و فى عرض المحرمات الكبيره من قبيل الإدمان على الخمر و القياده و نحوهما.

هذا، مضافا إلى أنه لو لم يكن محرما لم يكن وجه لعقوبه فاعله و إجباره على البيع

---

(۱)- الاستبصار ۳/ ۱۱۵، باب النهى عن الاحتكار.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۳۶

من قبل الحاكم.

كيف؟! و هل يمكن القول برضا الشارع بعمل يوجب الضرر و الضيق على الناس؟ فمناسبه الحكم و الموضوع أيضا تقتضى القول بالحرمه. هذا.

كلام صاحب الجواهر:

و لكن صاحب الجواهر أفتى بالكراهه وفاقا للمحقق فى الشرائع، و ذكر الأخبار و حملها على الكراهه، بل قال ما حاصله:

«أنها كادت تكون صريحه فى الكراهه، ضروره كون اللسان لسانها و التأديه تأديتها، و لذا صرّح بها فى صحيحه الحلبى، بل ربما أشعر بذلك أيضا التقييد بالأمصار، إذ لا فرق على الحرمه بين المصر و غيره، و إنما يختلف بذلك شده و ضعفا على الكراهه. و كذلك التفصيل بالأربعين و الثلاثه و غير ذلك من أمارات الكراهه.

و موضوع البحث حبس الطعام انتظارا لعلوّ السعر على حسب غيره من أجناس التجاره، لا مع قصد الإضرار بالمسلمين، و لو شراء جميع الطعام فيسعّره عليهم بما يشاء، أو لأجل صيروره الغلاء بالناس بسبب ما يفعله، أو لإطباق المعظم على الاحتكار على وجه يحصل الغلاء و الإضرار على وجه ينافى سياسه الناس، أو لغير ذلك من المقاصد التى لا مدخليه لها فيما نحن فيه، مما هو معلوم الحرمه لأمر خارجى.» «۱»

أقول: لم يظهر لى أن ما دل على كون المحتكرين و المدمنين على الخمر

و القوّادين فى واد من جهنم يغلى، و ما دل على حرمه ريح الجنه على المحتكر، و ما ورد فى لعنه و الأمر بتنكيله و عقوبته و إجباره على البيع و كونه أبغض عند اللّه من السارق و نحو

---

(۱)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۳۷

ذلك كيف يكون لسانها لسان الكراهه و صريحا فيها؟ و التعبير بالكراهه فى صحيح الحلبى مرّ الجواب عنه.

و كأنّ صاحب الجواهر جعل محطّ البحث غير ما هو مورده عند الأصحاب و فى أخبار الباب بعد حمل بعضها على بعض.

إذ قد عرفت أن محطّ بحث الفقهاء فى المسأله، و مورد القولين فيها هو صوره كون الاحتكار موجبا للضرر و الضيق، بل لعلّ اللفظ لا يصدق بحسب مفهومه- على ما استفدناه من اللغه- فى غير هذه الصوره. و المستفاد من الأخبار أيضا بعد جمعها و حمل بعضها على بعض حرمه هذه الصوره، كما عرفت.

و التحديد بالثلاثه و بالأربعين يكون بحسب الأعم الأغلب، فإن الشده و الضيق يحصلان غالبا بعدهما. و ذكر الأمصار أيضا يكون بهذا اللحاظ، فإن الفقدان للأقوات و القحط كانا فى الأمصار غالبا.

نعم، لقائل أن يقول: إن النزاع بيننا و بين صاحب الجواهر نزاع لفظى، فإن الصوره التى نحكم فيها بالحرمه، هو أيضا يقول فيها بالحرمه و لكن لا بعنوان الاحتكار بل بعنوان الظلم و الإضرار و نحوهما، فتدبر.

أقسام حبس المتاع:

اشاره

لا يخفى أن حبس المتاع على أقسام:

الأول: أن يكون حبس هذا الشخص، أو حبسه و حبس أمثاله موجبا لفقد المتاع

أو قلّته فى السوق، بحيث يقع الناس فى ضيق و شده.

و هذا هو القدر المتيقن من الحكره و يكون موردا للنهى فى صحيحتى الحلبى و الحنّاط و غيرهما من الأخبار. و الظاهر حرمته بمقتضى الأخبار بل بحكم العقل.

سواء وقع الحبس بقصد الإضرار و التضييق أم لا. فالملاك نفس تحقق الضيق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۳۸

و لعلّ تشخیص کون الحبس من هذا القبیل یکون من وظائف الحاکم المحیط بأوضاع البلد و احتیاجات أهله، و لذا أمر أمیر المؤمنین «ع» مالکا و رفاعه بالمنع و النهی عنه و تنکیل المرتکب و معاقبته.

الثانی: أن یحصل بحبسه و حبس أمثاله ترقی القیمه السوقیه للمتاع

و لکن لا بنحو یقع الناس فی الضیق و الشده، إذ یوجد من یعرض المتاع کثیرا بقدر الحاجه، و یکون الترقی بنحو یتحمل عاده.

و شمول أدله النهی لهذه الصوره مشکل بل ممنوع، و لا سیما إذا لم نقل بجواز التسعیر علی المالک، بل لعلّ المستفاد من إطلاق الصحیحتین و نحوهما عدم الحرمه فی هذه الصوره.

نعم، قد یقال: إن ما دل علی اللعن بعد الأربعین فی الخصب یدل علی الحرمه بعد الأربعین مطلقا، فیشمل المقام أیضا، و لکنه مشکل لقوه احتمال کون ذکر الثلاثه و الأربعین بلحاظ الأعم الأغلب، کما مر.

الثالث: أن یکون الحبس لانتظار النفاق و الرواج.

فإن الأمتعه حین حصادها و ورودها فی السوق من جمیع النواحی ربما تواجه الکساد و نزول القیمه، فربما تحبس للأزمنه الآتیه فرارا من الکساد. و التجار کما یراعون فی تجاراتهم أسعار الأمکنه و البلدان المختلفه و رغباتها یراعون أسعار الأزمنه و رغباتها أیضا، و کلما احتاج الناس إلی الأمتعه عرضوها بأسعار عادله.

و لا یخفی أن هذه تجاره مربحه مرغّب فیها شرعا، و لا یصدق علی هذا النحو من الحبس مفهوم الحکره أصلا.

الرابع: أن یکون حبسه لادّخار قوت سنته؛ له و لعیاله،

لا للبیع و التجاره.

و قد تعارف ادّخار الناس لقوت سنتهم و إن صار إقدام الکثیر منهم لهذا الأمر موجبا لرواج المتاع و ترقی قیمته قهرا.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۳۹

و هذا أیضا مما لا إشکال فیه، بل یظهر من الروایات استحبابه:

ففی روایه ابن بکیر، عن أبی الحسن «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت.»

و فی روایه معمر بن خلّاد أنه سأل أبا الحسن الرضا «ع» عن حبس الطعام سنه فقال: أنا أفعله. یعنی بذلک إحراز القوت.

و فی روایه أخری عن الرضا «ع» أنه سمعه یقول: کان أبو جعفر و أبو عبد اللّه «ع» لا یشتریان عقده حتی یدخلا طعام السنه، و قالا: «إن الانسان إذا أدخل طعام سنه خفّ ظهره و استراح.» إلی غیر ذلک من الأخبار، فراجع «۱».

الطائفه الخامسه- ما دلت علی أن الحکره المنهی عنها إنما هی فی أمور خاصه:

۱- ما رواه المشایخ الثلاثه عن غیاث، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لیس الحکره إلا فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن.» و رواه الصدوق بإسناده عن غیاث بن ابراهیم، عن جعفر بن محمد، عن أبیه إلا أنه قال: «و الزبیب و السمن و الزیت.» «۲»

و سند الکلینی و الشیخ الی غیاث، صحیح. و غیاث بن إبراهیم وثقه النجاشی «۳» و بعض آخر و إن اختلف فی مذهبه، و الأکثر علی أنه بتریّ. «۴»

۲- ما رواه فی الخصال بسنده عن السکونی، عن جعفر بن محمد، عن آبائه «ع» عن النبی «ص»، قال: «الحکره فی سته أشیاء: فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزیت و السمن

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۲۰، الباب ۳۱ من أبواب آداب التجاره.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۳، الباب

۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۴.

(۳)- رجال النجاشی/ ۲۱۵ (طبعه أخری ۳۰۵). و تنقیح المقال ۲/ ۳۶۶.

(۴)- رجال النجاشی/ ۲۱۵ (طبعه أخری ۳۰۵). و تنقیح المقال ۲/ ۳۶۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۴۰

و الزبیب.» «۱»

و سند الروایه هکذا: «حمزه بن محمد العلوی، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن النوفلی، عن السکونی». و حمزه بن محمد و إن لم یوثق فی کتب الرجال و لکن ربما یقال إن کثره روایه الصدوق عنه مترضیا علیه تدلّ علی مدحه، و بقیه السند لا بأس بها.

۳- ما رواه الحمیری فی قرب الإسناد عن السندی بن محمد، عن أبی البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، أن علیا «ع» کان ینهی عن الحکره فی الأمصار، فقال: «لیس الحکره إلا فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن.» «۲»

و أبو البختری، هو وهب بن وهب. و قالوا فی حقه:

«إنه ضعیف عامی المذهب و کان کذّابا.» «۳»

۴- و فی مستدرک الوسائل عن دعائم الإسلام عن علیّ «ع»: «لیس الحکره إلا فی الحنطه و الشعیر و الزبیب و الزیت و التمر.» «۴»

۵- و فیه أیضا عن طب النبی، قال «ص»: «الاحتکار فی عشره، و المحتکر ملعون: البر و الشعیر و التمر و الزبیب و الذره و السمن و العسل و الجبن و الجوز و الزیت.» «۵»

هذه هی الأخبار الحاصره للحکره المنهی عنها فی أشیاء خاصه.

و لا یوجد فی هذه الروایات الخمس صحیح أعلائی أصلا، و لا یوجد فی الکتب الأربعه إلّا واحده منها. فمن حصر الحجیه بالصحیح الأعلائی کصاحبی المعالم و المدارک یشکل له الأخذ بها. و من حصرها علی الکتب الأربعه یشکل

له الأخذ بغير خبر غياث.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۷.

(۳)- راجع تنقيح المقال ۳/ ۲۸۱.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۵.

(۵)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۸.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۴۱

[مدار الفتوى هو الحصر فی الأشياء الخاصه]

و كيف كان، بعد الأخذ بهذه الروايات فالذی تقتضيه الصناعه الفقهيه فی بادئ الأمر هو تحكيمها على المطلقات السابقه و حمل المطلقات السابقه عليها.

و الذی عليه مدار الفتوى لأكثر أصحابنا أيضا، هو الحصر فی الأشياء الخاصه أو فی الأطعمه أو الأقوات. و صرّح كثير منهم بعدم جريان الحكره فی غيرها:

ففی النهايه:

«الاحتكار هو حبس الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن من البيع. و لا يكون الاحتكار فی شی ء سوى هذه الأجناس.» «۱»

و فی المبسوط:

«و أما الاحتكار فمكروه فی الأقوات إذا أضرّ ذلک بالمسلمين ... و الأقوات التی يكون فيها الاحتكار: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الملح و السمن.» «۲»

و فی الوسيله لابن حمزه:

«الاحتكار يدخل فی سته أشياء: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الملح.

و لا احتكار مع فقد الحاجه.» «۳»

و فی السرائر:

«و نهی عن الاحتکار. و الاحتکار عند أصحابنا هو حبس الحنطه و الشعیر و التمر.

و الزبیب و السمن من البیع. و لا یکون الاحتکار المنهی عنه فی شی ء من الأقوات سوی هذه الأجناس.» «۴»

و فی الشرائع:

«و إنما یکون فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن، و قیل: و فی الملح.» «۵» و مثله فی

---

(۱)-

النهایه للشیخ/ ۳۷۴.

(۲)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

(۳)- الجوامع الفقهیه/ ۷۴۵.

(۴)- السرائر/ ۲۱۲.

(۵)- الشرائع ۲/ ۲۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۴۲

المختصر النافع «۱»

و فی القواعد:

«و هو حبس الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الملح.» «۲»

و مثله فی المنتهی إلا أنّه قال: «و قیل: و الملح.» «۳»

و فی التذکره مثل ما فی القواعد، ثم قال:

«و تحریم الاحتکار مختص بالأقوات، منها التمر و الزبیب، و لا یعمّ جمیع الأطعمه، قاله الشافعی.» «۴»

و فی الدروس:

«و هو حبس الغلات الأربع و السمن و الزیت و الملح علی الأقرب فیهما.» «۵»

و فی اللمعه:

«ترک الحکره فی سبعه: الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الزیت و الملح.» «۶»

هذا.

و فی المقنعه:

«و الحکره: احتباس الأطعمه مع حاجه أهل البلد إلیها و ضیق الأمر علیهم فیها.» «۷»

و فی الکافی لأبی الصلاح:

«و لا يحل لأحد أن يحتكر شيئا من أقوات الناس مع الحاجه الظاهره إليها.» «۸»

و فى الغنيه:

«و لا يجوز الاحتكار فى الأقوات مع الحاجه الظاهره إليها.» «۹»

---

(۱)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

(۲)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۳)- المنتهى ۲/ ۱۰۰۷.

(۴)- التذكره ۱/ ۵۸۵.

(۵)- الدروس/ ۳۳۲، كتاب المكاسب.

(۶)- اللمعه الدمشقيه ۳/ ۲۹۸.

(۷)- المقنعه/ ۹۶.

(۸)- الكافى/ ۳۶۰.

(۹)- الجوامع الفقهيه/ ۵۲۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۴۳

و فى المقنع للصدوق:

«و إذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له إمساكه و عليه بيعه و هو محتكر.» «۱»

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب فى المسأله. و قد رأيت أن الأشياء الخاصه المذكوره فى كلماتهم متخذه من الأخبار، غير الملح، فإنه غير مذكور فيها و لكن الشيخ ذكره فى المبسوط و تبعه آخرون. و لعلّه لشده الحاجه إليه.

و

بالجمله، فالحكره المنهى عنها عند أصحابنا على ما عرفت، كانت منحصره فى الأطعمه، أو الأقوات، أو الأشياء الخمسه أو السته أو السبعه المذكوره. و مستندهم الأخبار المذكوره بعد حمل مطلقاتها على المقيّدات منها.

و أما فقهاء السنه، فعن الرملى من فقهاء الشافعيه و النووى فى شرحه لصحيح مسلم فى تعريف الاحتكار:

«أنّه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه و يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.» «۲»

و قد عرفت نقل التذكره أيضا عن الشافعى.

و قد مرّت عباره الشرح الكبير فى فقه الحنابله، حيث اشترط فى الاحتكار المحرم ثلاثه شروط، و قال:

«الثانى: أن يكون قوتا. فأما الإدام و العسل و الزيت و علف البهائم فليس احتكاره بمحرم.» «۳»

فعند الشافعى و أحمد يختص الاحتكار بقوت الانسان.

نعم فى سنن أبى داود قال:

«سألت أحمد ما الحكره؟ قال: ما فيه عيش الناس.» «۴» و لعله أعم من القوت.

و فى بدائع الصنائع للكاشانى فى فقه الحنفيه:

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۳۱.

(۲)- موسوعه الفقه الإسلامى ۳/ ۱۹۵، فى الاحتكار.

(۳)- المغنى ۴/ ۴۷، كتاب البيع.

(۴)- سنن أبى داود ۲/ ۲۴۳، كتاب الإجاره، باب فى النهى عن الحكره.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۴۴

«ثم الاحتكار يجرى فى كل ما يضرّ بالعامّه عند أبى يوسف، قوتا كان أو لا. و عند محمد لا يجرى الاحتكار إلّا فى قوت الناس و علف الدواب من الحنطه و الشعير و التبن و القتّ.» «۱»

و فى المدوّنه الكبرى فى فقه مالك:

«و سمعت مالكا يقول: الحكره فى كل شى ء فى السوق من الطعام و الكتاب و الزيت و جميع الأشياء و الصوف و كل ما يضرّ

بالسوق.» قال: «و السمن و العسل و العصفر و كل شی ء؟» قال مالک: «يمنع

من يحتكره، كما يمنع من الحبّ».

قلت: «فإن كان ذلك لا يضرّ بالسوق؟» قال مالك: «فلا بأس بذلك إذا كان لا يضر بالسوق.» «۲» هذا.

[۷]- هل تختصّ الحكره المنهى عنها بأقوات الإنسان، أو الأشياء الخاصه أم لا؟

قد ظهر لك أن ظاهر كلمات أصحابنا الإماميه حصر الحكره المنهى عنها فى أقوات الإنسان، أو الأشياء الخاصه المذكوره فى الروايات. و هو الذى تقتضيه الأخبار فى بادئ النظر بعد جمعها و حمل بعضها على بعض. و هو المنسوب الى الشافعى و أحمد أيضا، و لكن الحنفيه و المالكيه يكون الموضوع عندهم أعم من ذلك، فيشمل كل ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته و عيشه. فما هو الحق فى المسأله؟

أقول: الظاهر أن حرمه الاحتكار أو كراهته ليس حكما تعبديا بلا ملاك أو بملاك غيبى لا يعرفه أبناء نوع الإنسان. بل الملاك له على ما هو المستفاد من أخبار

---

(۱)- بدائع الصنائع ۵/ ۱۲۹.

(۲)- المدوّنه الكبرى ۳/ ۲۹۰، باب ما جاء فى الحكره.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۴۵

الباب أيضا هو حاجه الناس إلى المتاع و ورود الضيق و الضرر عليهم من فقده.

ففى صحيح الحلبى: «إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به. و إن كان قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام.» «۱»

يظهر من هذه الصحيحه عله الحكم و ملاكه، و أن نظر الشارع الحكيم فى تشريعه إلى كون الناس فى سعه و أن لا يتركوا بلا طعام يتوقف عليه حياتهم.

و فى ذيل صحيحته الأخرى بنقل الكلينى: «و سألته عن الزبيب فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه.» «۲»

و اتفقت الروايات و الفتاوى فى الزبيب، مع أنه كثيرا ما تكون حاجه الناس إلى كثير من الأمتعه

أكثر بمراتب من حاجتهم إلى مثل الزبيب.

و قد ذكر الزيت أيضا فى بعض الروايات الحاصره و أفتى به الفقهاء، و أنت تعلم أن الزيت ليس مما تحتاج إليه عامه الناس، بل كان إداما فى بعض المناطق، كالشامات و أمثالها.

و قد كثرت البلاد التى تنحصر أقوات أهلها فى الأرز أو الذره مثلا، و يصير احتكارهما موجبا لضيرورتهم بلا طعام. فهل يجوز احتكارهما فى هذه البلاد، و لا يجوز احتكار مثل الزبيب أو الزيت فيها؟ و هل تكون حاجتهم إلى الأرز أو الذره أقل من حاجتهم إلى الزبيب؟!

بل و ربما تكون حاجه الناس إلى بعض الأشياء من غير الأقوات أيضا فى زمان أو بلد خاص أشد بمراتب من حاجتهم إلى مثل الزيت و الزبيب. كما إذا شاع مرض فى منطقه خاصه و اشتدت حاجه الناس إلى دواء خاص يتوقف عليه حفظ حياتهم أو سلامتهم فاحتكره بعض الصيادله، أو وقعت الحكره فى جميع الألبسه الصيفيه و الشتويه و موادّها الأوليه، أو فى مثل الوقود و المياه و الأراضى و نحوها و وقع

---

(١)- الوسائل ١٢/ ٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ١٢/ ٣١٥، الباب ٢٨ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٢؛ عن الكافى ٥/ ١٦٥، كتاب المعيشه، باب الحكره، الحديث ٣.

الناس فى ضيق شديد لذلك.

و قد أوضح أمير المؤمنين «ع» فى كتابه إلى مالك ما هو الملاك فى المنع من الاحتكار، فقال فى شأن التجار:

«و اعلم- مع ذلك- أن فى كثير منهم ضيقا فاحشا، و شحّا قبيحا، و احتكارا للمنافع، و تحكما فى البياعات، و ذلك باب مضره للعامه و عيب على الولاه؛

فامنع من الاحتكار.» «۱»

و لم يذكر «ع» الاشياء الخاصه، و لا الأقوات مع كونه فى مقام البيان.

و بالجمله، ليست أحكام الشريعه الإسلاميه جزافيه بلا ملاك، بل شرّعت على أساس المصالح و المفاسد. و ليست أيضا لزمان خاص أو مكان خاص، بل شرّعت لكافّه الناس فى جميع البلدان إلى يوم القيامه. و حاجات الناس و ضروريات معاشهم تختلف بحسب الأزمنه و الحالات و الظروف. و إطلاقات الروايات الكثيره الناهيه عن مطلق الحكره تشمل الجميع. و مناسبه الحكم و الموضوع، و ملاحظه الملاك أيضا تقتضيان الأخذ بالاطلاق. و الأخبار الحاصره أيضا بنفسها مختلفه؛ فترى الزيت مذكورا فيما روى عن النبى «ص» و لم يذكر فيما روى عن أمير المؤمنين «ع»، و ترى الملح مذكورا فى كلام الشيخ و من بعده و لم يذكر فى كلام من قبله و لا فى الروايات، فاحدس من جميع ذلك عدم انحصار الاحتكار المحرم فى أشياء خاصه.

[۸]- وجوه الحمل فى الأخبار الحاصره:

اشاره

فإن قلت: فعلى أىّ محمل تحمل الأخبار الحاصره؟

قلت: يحتمل فيها وجوه:

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۷؛ عبده ۳/ ۱۱۰؛ لح/ ۴۳۸، الكتاب ۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۴۷

الأول: أن تكون القضيه فيها خارجيه لا حقيقيّه

بتقريب أن الأشياء الخاصه كانت عمده ما يحتاج إليه الناس فى عصر صدور الخبر و فى تلك الظروف، و لا محاله كانت هى التى تقع موردا للحكره و الحبس و لم يكن غيرها من الأمتعه قليله بحيث تحتكر أو كثيره المصرف بحيث يرغب فى حبسها و حكرتها، أو يضرهم فقدها على فرض الحبس، و بهذا يوجّه أيضا ذكر الزيت فيما روى عن النبى «ص»، و تركه فيما روى عن أمير المؤمنين «ع».

الثانى: ما ربما ينسبق إلى الخاطر من أن فتوى أبى حنيفه و مالك

فقيهى العراق و الحجاز لعله كان موردا لعمل الخلفاء و عمّالهم فى البلاد فى عصر الإمام الصادق «ع»، و كانوا باستناد ذلك يتعرضون لأموال الناس باسم المنع عن الحكره مع أن غير الأشياء الخاصه لم يكن فى ذلك العصر فى معرض الحاجه الشديده بحيث يدخل فى عنوان الحكره و يكون مجوّزا لتدخل الحكومه، نظير ما هو المشاهد فى عصرنا من الأعمال الحادّه الصادره من

بعض المحاكم الإفراطيه، فأراد الإمام الصادق «ع» ردعهم عن ذلك ببيان أن عملهم على خلاف الموازين.

و الظاهر أن لحن التعبير فى الروايات الحاصره يشعر بأنه كان فى تلك الأعصار من يصرّ على عموم الحكره وسعتها لسائر الأشياء، فحكى «ع» قول النبى «ص» و قول أمير المؤمنين «ع» لإلزامهم، و فى الحقيقه هذا بيان آخر لكون القضيه خارجيه لا حقيقيّه.

[الثالث:] تعيين موضوعات الحكره من شئون الوالى:

الثالث: أن الحصر فى الروايات الحاصره لم يكن حكما فقهيا كليا لجميع الأزمنه و الظروف، بل حكما ولائيا لعصر خاص و مكان خاص، فيكون تعيين الموضوع من

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۴۸

شئون الحاكم بحسب ما يراه من احتياجات الناس فى عصره و مجال حكمه.

و المناسب للشريعه السمحه السهله المشرّعه لجميع الأعصار و الظروف أن يشرّع فيها الكلّيات القابله للانطباق فى كل عصر و مكان، و يفوّض تعيين الموضوعات الجزئيه لها إلى الحكّام و الولاه.

نظير ما احتملناه فى باب الزكاه من أن المشرّع فى الكتاب الكريم كان أصل وجوب الزكاه و أخذ الصدقات من أموال الناس، و تعيين الموضوع لها فوّض إلى الولاه و الحكام على حسب تشخيصهم للثروات العموميه. و تعيين الموضوعات التسعه من قبل النبى «ص» كان حكما ولائيا صدر عنه بما أنه كان

والیا علی المسلمین فی عصره و کان عمده ثروه العرب الموضوعات التسعه، کما ربما یشعر بذلک بعض التعبیرات الوارده فی الروایات کقوله «ع»: «وضع رسول اللّه «ص» الزکاه علی تسعه أشیاء و عفا عمّا سوی ذلک.» «۱»

و بالجمله، تعیین موضوعات الحکره من شئون الوالی فی کل عصر. و تعیینها فی الأخبار الحاصره کان من هذا القبیل فلا یعمّ جمیع الأعصار، فتدبّر.

و مما یشهد لکون أمر الحکره و النهی عنها من شئون الولاه و الحکام أمر أمیر المؤمنین «ع» مالکا و رفاعه بالنهی عن الحکره و معاقبه من تخلّف، بل أمر رسول اللّه «ص» بالإخراج و البیع فی خبر حذیفه، فتدبّر.

فإن قلت: قد مرّ منکم أن الاحکام الولائیه الصادره عن النبی «ص» و الأئمّه- علیهم السلام- أیضا مثل الأحکام الإلهیه تعمّ جمیع المسلمین إلی یوم القیامه.

قلت: نعم و لکن إذا لم تکن قرینه علی الاختصاص. فمنعه «ص» عن الاحتکار یعمّ جمیع الأعصار، کنفیه الضرر و الضرار. و أما حصر الحکره فی الأشیاء الخاصه فیفهم من الدقه فی ملاک الحکم کونه مختصا بعصر خاص، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۲، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۴۹

[۹]- نقل کلام بعض الفقهاء:

و صاحب الجواهر بعد ما أفتی بکراهه الاحتکار بذاته و حرمته مع قصد الإضرار، أو حصول الغلاء و الإضرار بفعله، أو بإطباق المعظم علیه قال:

«بل هو کذلک فی کل حبس لکل ما تحتاجه النفوس المحترمه و یضطرّون الیه و لا مندوحه لهم عنه من مأکول أو مشروب أو ملبوس أو غیرها، من غیر تقیید بزمان دون زمان، و لا أعیان دون أعیان، و لا انتقال بعقد، و لا تحدید بحدّ،

بعد فرض حصول الاضطرار. بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدورا للطالبين إذا تجاوز الحد فى الثمن. بل لا يبعد حرمه قصد الاضطرار بحصول الغلاء و لو مع عدم حاجه الناس و وفور الأشياء. بل قد يقال بالتحريم بمجرد قصد الغلاء و حبّه و إن لم يقصد الإضرار. و يمكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك.» «۱»

و فيه أيضا:

«و لو اعتاد الناس طعاما فى أيام القحط مبتدعا جرى فيه الحكم لو بنى فيه على العله. و فى الأخبار ما ينادى بأن المدار على الاحتياج، و هو مؤيد للتنزيل على المثال، و إن كان فيه ما لا يخفى.» «۲»

فهو- قدّس سرّه- قائل بالتعميم و لكن بملاك الحاجه و الاضطرار.

و ممن أفتى بالتعميم من الفقهاء المتأخرين آيه اللّه الأصفهانى- طاب ثراه- فإنه قال فى كتابه وسيله النجاه:

«الاحتكار و هو حبس الطعام و جمعه يتربّص به الغلاء حرام مع ضروره المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم ... و إنّما يتحقق الاحتكار بحبس

---

(۱)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۱.

(۲)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۵۰

الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الدهن، و كذا الزيت و الملح على الأحوط لو لم يكن أقوى، بل لا يبعد تحققه فى كل ما يحتاج إليه عامه أهالى البلد من الأطعمه، كالأرز و الذره بالنسبه إلى بعض البلاد.» «۱»

أقول: الأرز و الذره لم يذكرا فى الروايات الحاصره. فمن تعدّيه إليهما يظهر أنه- طاب ثراه- حمل الأشياء المذكوره فى الروايات على كونها من باب المثال الظاهر للأشياء الضروريه التى يحتاج إليها الإنسان. و حينئذ فيمكن أن يقال بأنه لا خصوصيه للأرز و الذره.

اللهم

إلاـ أن يقال: إن المستفاد من الروايات و كلمات الفقهاء كون الموضوع خصوص القوت و الطعام، فلا يتعدى الى غير الأقوات، فتدبر.

و قال المحقق الحائرى- طاب ثراه- فى كتابه ابتغاء الفضيله فى شرح الوسيله:

«إذا فرض الاحتياج إلى غير الطعام من الأمور الضروريه للمسلمين كالدواء و الوقود فى الشتاء بحيث استلزم من احتكارها الحرج و الضرر على المسلمين فمقتضى ما تقدم من دلاله دليل الحرج و الضرر حرمته و إن لم تصدق عليه لغه الاحتكار.

و يمكن التمسك بالتذييل الذى هو فى مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدم فى معتبر الحلبى، بناء على أنّه إذا كان الظاهر أن التعليل بأمر ارتكازى فيحكم بإلغاء قيد الطعام، لأنه ليس بحسب الارتكاز إلاـ من جهه توقف حفظ النفس عليه. فإذا وجد الملاك المذكور فى الدواء مثلا فلا ريب أنه بحكمه عرفا، و هذا يوجب الغاء الخصوصيه المأخوذه فى التعليل.» «۲»

أقول: استدلاله للتعميم بذيل صحيحه الحلبى حسن جدّا. و احتماله عدم صدق لغه الاحتكار عليه فى غايه الضعف، لما مرّ منّا من أنّ اللفظ بحسب اللغه لم يؤخذ

---

(۱)- وسيله النجاه ۲/ ۸.

(۲)- ابتغاء الفضيله ۱/ ۱۹۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۵۱

فيه العناوين و الأشياء الخاصه، و إنما ذكرها الفقهاء فى تعريفهم له إذ كانوا بصدد تحديد ما هو الموضوع عندهم للحرمه أو الكراهه بحسب الأدله. هذا.

و السيد الأستاذ الإمام- مدّ ظلّه- فى تحرير الوسيله منع التعميم فقال:

«و الأقوى عدم تحققه إلاـ فى الغلات الأربع و السمن و الزيت، نعم هو أمر مرغوب عنه فى مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتكار.» «۱»

[۱۰]- هل يشترط فيه الاشتراء أم لا؟

قال العلامه فى المنتهى:

«قال مالك و الأوزاعى

إنما يثبت الاحتكار بشرط أن يشترى. و لو جلب شيئا أو دخل من غلّته شى ء فادّخره لم يكن محتكرا.» «۲» و ظاهره ارتضاء هذا القول.

و فى مفتاح الكرامه- فى شرائط الاحتكار-:

«و زاد فى نهايه الإحكام أن يكون قد اشتراه. فلو جلب أو ادّخر من غلّته فلا بأس.

و هو المحكى عن ظاهر المنتهى، و مال إليه فى جامع المقاصد أو قال به.» «۳»

و قد مر عن الشرح الكبير لابن قدامه أنه قال فى شروط الاحتكار:

«أحدها: أن يشترى. فلو جلب شيئا أو أدخل عليه من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا، روى ذلك عن الحسن و مالك.» «۴»

و فى بدائع الصنائع فى تفسير الاحتكار:

«هو أن يشترى طعاما فى مصر و يمتنع عن بيعه و ذلك يضرّ بالناس. و كذلك

---

(۱)- تحرير الوسيله ۱/ ۵۰۲، المسأله ۲۳ من المكاسب المحرمه.

(۲)- المنتهى ۲/ ۱۰۰۷.

(۳)- مفتاح الكرامه ج ۴، كتاب المتاجر/ ۱۰۸.

(۴)- المغنى ۴/ ۴۶.

لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى المصر.» «۱»

و فى موسوعه الفقه الإسلامى عن الشافعيه:

«أنه اشتراء القوت وقت الغلات ليمسكه و يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.» «۲» هذا.

و لكن كلمات أكثر أصحابنا الإماميه و لا سيّما المتقدمين منهم مطلقه تشمل صوره الاشتراء و غيره. كما أن أكثر أخبار الباب أيضا مطلقه. نعم، فى إحدى صحيحتى الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إنما الحكره أن تشترى طعاما و ليس فى المصر غيره فتحتكره.» «۳»

و ظاهر كلمه «إنما» هو الحصر. كما أن المذكور فى صحيحه الحناط أن حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله، الحديث «۴». و الموضوع فى خبر

أبی مریم أیضا اشتراء الطعام «۵».

أقول: الظاهر أن الحصر فی صحیحه الحلبی إنما یکون فی قبال الفقره الثانیه، أعنی قوله: «فإن کان فی المصر طعام أو متاع غیره فلا بأس أن تلتمس بسلعتک الفضل»، لا فی قبال کون الملکیه بغیر الاشتراء. فیکون ذکر الاشتراء من باب المثال و الغلبه، و یشهد لذلک عدم ذکره فی الصحیحه الأخری للحلبی «۶». و قد عرفت استظهار کونهما روایه واحده لوحده الراوی، و المروی عنه، و المضمون.

و کون المورد فی صحیح الحناط و خبر أبی مریم خصوص الاشتراء لا یدل علی الاختصاص و نفی الغیر.

و النهی عن الاحتکار إنما هو لرفع الضیق و الحاجه عن الناس، کما أشار إلی

---

(۱)- بدائع الصنائع ۵/ ۱۲۹.

(۲)- موسوعه الفقه الإسلامی ۳/ ۱۹۵، فی الاحتکار.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۶، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۶.

(۶)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۳، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۵۳

ذلک فی الصحیحه بقوله «ع»: «و یترک الناس لیس لهم طعام.» فلا دخاله لخصوصیه الاشتراء فی ذلک.

قال الشیخ الأعظم- قدّس سرّه- فی المکاسب بعد الاستدلال بذلک:

«و علیه فلا فرق بین أن یکون ذلک من زرعه، أو من میراث، أو یکون موهوبا له، أو کان قد اشتراه لحاجه فانقضت الحاجه و بقی الطعام لا یحتاج إلیه المالک فحبسه متربّصا للغلاء.» «۱»

[۱۱]- اشتراط کون الاستبقاء للزیاده:

الظاهر أن مورد البحث هو صوره کون الاستبقاء للزیاده فی الثمن. فلو استبقاه لحاجه نفسه و عائلته، أو للبذر لم یکن محتکرا و

يحرم، اللهم إلا فی بعض الفروض.

ففی الوسیله لابن حمزه:

«و إذا احتبس لقوته و قوت عیاله لم یکن ذلک احتکارا.» «۲»

و قال فی الشرائع:

«بشرط أن یستبقیها للزیاده فی الثمن.» «۳»

و فی الجواهر فی شرح العباره:

«لا إشکال نصا و فتوی بل و لا خلاف کذلک فی أن الاحتکار یکره أو یحرم [بشرط ان یستبقیها للزیاده فی الثمن]، فلو استبقاها لحاجه إلیها للبذر أو نحوه لم یکن به بأس. بل الظاهر عدم کونه احتکارا کما دلّ علیه النص و الفتوی.» «۴»

و فی المختصر النافع:

---

(۱)- المکاسب/ ۲۱۳.

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۷۴۵.

(۳)- الشرائع ۲/ ۲۱.

(۴)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۵۴

«و تتحقق الکراهیه إذا استبقاه لزیاده الثمن و لم یوجد باذل (بائع خ. ل) غیره.» «۱»

و فی القواعد:

«بشرطین: الاستبقاء للزیاده، و تعذر غیره.» «۲»

إلی غیر ذلک من الکلمات الداله علی کون مورد البحث صوره إراده الزیاده فی القیمه و الغلاء.

و فی روایه أبی مریم: «یرید به غلاء المسلمین.» «۳»

و فی صحیحه الحلبی: «فلا بأس أن تلتمس بسلعتک الفضل.» «۴»

و فی روایه الحاکم النیسابوری عن النبی «ص»: «من احتکر یرید أن یتغالی بها علی المسلمین فهو خاطئ.» «۵»

إلی غیر ذلک من الروایات. و کیف کان فالظاهر وضوح المسأله.

نعم، یستحب مساواه الناس حاله الغلاء و لو ببیع ما عنده من الجیّد إذا لم یقدر الناس إلّا علی الردیّ:

۱- ففی خبر حماد قال: «أصاب أهل المدینه قحط حتی أقبل الرجل الموسر یخلط الحنطه بالشعیر و یأکله و یشتری ببعض الطعام. و کان عند أبی عبد اللّه «ع» طعام جیّد قد اشتراه أول السنه فقال لبعض موالیه: اشتر لنا شعیرا فاخلطه بهذا الطعام، أو بعه. فإنّا نکره

أن نأكل جيّدا و يأكل الناس رديّا.» «۶»

۲- و فی خبر معتّب، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»- و قد یزید السعر بالمدینه-: کم

---

(۱)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

(۲)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۶.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

(۵)- مستدرک الحاکم ۲/ ۱۲، کتاب البیوع.

(۶)- الوسائل ۱۲/ ۳۲۱، الباب ۳۲ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۵۵

عندنا من طعام؟ قال: قلت: عندنا ما یکفینا أشهرا کثیره. قال: أخرجه و بعه. قال:

قلت له: و لیس بالمدینه طعام. قال: بعه. فلما بعته قال: اشتر مع الناس یوما بیوم.

و قال: یا معتّب، اجعل قوت عیالی نصفا شعیرا و نصفا حنطه، فإن اللّه یعلم أنی واجد أن أطعمهم الحنطه علی وجهها، و لکنی أحببت أن یرانی اللّه قد أحسنت تقدیر المعیشه «۱».

[۱۲]- إجبار المحتکر علی البیع:

۱- قال المفید فی المقنعه:

«و للسلطان أن یکره المحتکر علی إخراج غلّته و بیعها فی أسواق المسلمین إذا کانت بالناس حاجه ظاهره إلیها.» «۲»

۲- و قال الشیخ فی النهایه:

«و متی ضاق علی الناس الطعام و لم یوجد إلا عند من احتکره کان علی السلطان أن یجبره علی بیعه و یکرهه علیه.» «۳»

۳- و فی المبسوط:

«فمتی احتکر و الحال علی ما وصفناه أجبره السلطان علی البیع دون سعر بعینه.» «۴»

۴- و فی الکافی لأبی الصلاح:

«و إذا فعل، خوطب فی إخراجها إلی أسواق المسلمین. فإن امتنع، أکره علی ذلک.» «۵»

۵- و فی الوسیله:

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۲۱، الباب ۳۲ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۲.

(۲)- المقنعه/ ۹۶.

(۳)- النهایه/ ۳۷۴.

(۴)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

(۵)- الکافی/ ۳۶۰.

«فإذا احتبس المبیع و مسّت الحاجه إلیه من الناس و لم یبعه أجبر علی البیع دون السعر.» «۱»

۶- و فی السرائر:

«و متی ضاق علی الناس الطعام و لم یوجد إلّا عند من احتکره کان علی السلطان و الحکام من قبله أن یجبره علی بیعه و یکرهه علیه.» «۲»

۷- و فی الشرائع:

«و یجبر المحتکر علی البیع.» «۳» و مثله فی المختصر «۴».

۸- و فی القواعد:

«و یجبر علی البیع لا التسعیر علی رأی.» «۵»

۹- و فی الدروس:

«فیجبر علی البیع حینئذ.» «۶»

إلی غیر ذلک من کلمات الأصحاب.

۱۰- و فی الحدائق:

«لا خلاف بین الأصحاب فی أن الإمام یجبر المحتکرین علی البیع، و علیه تدلّ جمله من الأخبار المتقدمه.» «۷»

۱۱- و فی الجواهر:

«و کیف کان فقد قیل: لا خلاف بین الأصحاب فی أن الإمام و من یقوم مقامه و لو عدول المسلمین [یجبر المحتکر علی البیع]، بل عن جماعه الإجماع علیه علی القولین.» «۸»

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۷۴۵.

(۲)- السرائر/ ۲۱۲.

(۳)- الشرائع ۲/ ۲۱.

(۴)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

(۵)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۶)- الدروس/ ۳۳۲، کتاب المکاسب.

(۷)- الحدائق ۱۸/ ۶۴.

(۸)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۵۷

۱۲- و فی مکاسب الشیخ الأعظم:

«الظاهر عدم الخلاف کما قیل فی إجبار المحتکر علی البیع حتی علی القول بالکراهه، بل عن المهذب البارع الإجماع، و عن التنقیح کما فی الحدائق عدم الخلاف فیه. و هو الدلیل المخرج عن قاعده عدم الإجبار لغیر الواجب، و لذا ذکرنا أن ظاهر أدله الإجبار تدلّ علی التحریم لأن إلزام غیر اللازم خلاف القاعده.» «۱»

أقول: و یدل علی الحکم، بعد وضوحه و الإجماع و عدم الخلاف المدعی، أمر النبی

«ص» بالبيع و عدم الحبس فی خبر حذيفه السابق، و إخراج الحكره إلی بطون الأسواق فی خبر ضمره الآتی، و أمر أمير المؤمنين «ع» مالكا و رفاعه بالمنع من الاحتكار و النهی عنه و عقاب من تخلّف، كما مرّ. هذا.

و فی الجواهر:

«و لو تعذّر الإجبار قام الحاكم مقامه، بل ظاهر بعض قيامه مقامه مع عدم تعذر الإجبار خصوصا الإمام، و ان كان قد يناقش بأنه خلاف المأثور.» «۲»

---

(۱)- المكاسب/ ۲۱۳.

(۲)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۵.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۵۸

التسعير:

[۱۳]- هَل يجوز التسعير أم لا؟ و ذكر بعض كلمات الفقهاء فيه:

اختلفت كلماتهم فی ذلك، و الأكثر علی المنع بل فی مفتاح الكرامه:

«إجماعا و أخبارا متواتره كما فی السرائر، و بلا خلاف كما فی المبسوط، و عندنا كما فی التذكره.» «۱»

أقول: ۱- فی نهايه الشيخ:

«و لا يجوز له أن يجبره علی سعر بعينه، بل يبيعه بما يرزقه اللّه- تعالی- و لا يمكنه من حبسه أكثر من ذلك.» «۲»

۲- و فی المبسوط:

«فصل فی حكم التسعير: لا يجوز للإمام و لا النائب عنه أن يسعّر علی أهل الأسواق متاعهم من الطعام و غيره، سواء كان فی حال الغلاء أو فی حال الرخص، بلا خلاف. و روی عن النبی «ص» أنّ رجلا أتاه فقال: سعّر علی أصحاب الطعام، فقال: بل أدعو اللّه. ثم جاء آخر فقال: يا رسول اللّه، سعّر علی أصحاب الطعام، فقال: بل اللّه يرفع و يخفض. و إنّی لأرجو أن ألقی اللّه و ليست لأحد عندی مظلمه. فإذا ثبت ذلك، فإذا خالف إنسان من أهل السوق بزياده سعر أو نقصانه

---

(۱)- مفتاح الكرامه، ج ۴، كتاب المتاجر/ ۱۰۹.

(۲)- النهايه/ ۳۷۴.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۵۹

فلا اعتراض

لأحد عليه.» «۱»

۳- و فيه أيضا:

«فمتى احتكر و الحال على ما وصفناه أجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه.» «۲»

۴- و فى الغنيه:

«و لا يجوز إكراه الناس على سعر مخصوص.» «۳»

۵- و فى الشرائع:

«و لا يسعّر عليه. و قيل: يسعّر. و الأول أظهر.» «۴»

۶- و فى المختصر:

«و هل يسعّر عليه؟ الأصح، لا.» «۵»

۷- و فى القواعد:

«و يجبر على البيع، لا التسعير على رأى.» «۶»

۸- و لكن فى المقنعه:

«و له أن يسعّرها على ما يراه من المصلحه و لا يسعّرها بما يخسر أربابها فيها.» «۷»

۹- و فى وسيله ابن حمزه:

«أجبر على البيع دون السعر إلا إذا تشدّد. و إن خالف أحد فى السوق بزياده أو نقصان لم يعترض عليه.» «۸»

۱۰- و فى الدروس:

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

(۲)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۵۲۸.

(۴)- الشرائع ۲/ ۲۱.

(۵)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

(۶)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۷)- المقنعه/ ۹۶.

(۸)- الجوامع الفقهیه/ ۷۴۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۶۰

«و لا یسعّر علیه إلّا مع التشدّد.» «۱»

و لعلّ المراد بالتشدّد هو الإجحاف، کما فی کلام آخرین:

۱۱- ففی مفتاح الکرامه هکذا:

«و فی الوسیله و المختلف و الایضاح و الدروس و اللمعه و المقتصر و التنقیح أنه یسعّر علیه إن أجحف فی الثمن، لما فیه من الإضرار المنفی.» «۲»

هذه بعض کلمات الفقهاء من أصحابنا.

و أما فقهاء السنه:

۱۲- فقال العلامه فی المنتهی:

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۶۶۰

«علی الإمام أن یجبر المحتکرین علی البیع، و لیس له أن یجبرهم علی التسعیر بل یترکهم یبیعوا کیف شاءوا. به

قال أكثر علمائنا و هو مذهب الشافعى. و قال المفيد و سلار «ره»: للإمام أن يسعّر عليهم فيسعّر بسعر البلد. و به قال مالك.» «۳»

۱۳- و فى موسوعه الفقه الإسلامى:

«نصّ المالكيه على أن من اشترى الطعام من الأسواق و احتكره و أضرّ بالناس فإن الناس يشتركون فيه بالثمن الذى اشتراه به.» «۴»

۱۴- و فيه أيضا:

«صرّح الحنابله بأن لولىّ الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمه المثل عند ضروره الناس إليه. مثل من عنده طعام يحتاج إليه الناس فى مخمصه، فإن من اضطرّ إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمه المثل. و لو امتنع عن بيعه إلّا بأكثر من سعره أخذه منه بقيمه المثل ... و من هنا ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بأن من حقّ الإمام، بل من واجبه، أن يسعّر السلع و أن يمنع الناس أن

---

(۱)- الدروس/ ۳۳۲، كتاب المكاسب.

(۲)- مفتاح الكرامه، ج ۴، كتاب المتاجر/ ۱۰۹.

(۳)- المنتهى ۲/ ۱۰۰۷.

(۴)- موسوعه الفقه الإسلامى ۳/ ۱۹۸، فى الاحتكار.

يبيعوا إلا بقيمه المثل و لا يشتروا إلا بها بلا تردّد فى ذلك عند أحد من العلماء.» «۱»

فقد ظهر بما حكيناه من الكلمات أن المسأله خلافيه بين فقهاء الفريقين، و لكن الأكثر من فقهائنا على منع التسعير اللهم إلّا مع إجحاف المالك.

و استدل العلامه- طاب ثراه- فى المنتهى على المنع بالأخبار المرويه من الفريقين و ستأتى، و بأن الأصل تحريم نقل مال الغير عنه بغير اذنه، و لأنه مال فلم يجز منعه من بيعه بما تراضيا عليه، و لان فيه مفسده لأنه ربما سمع الجالب بذلك فلا يقدم بسلعته و ربما سمع

صاحب البضاعه بالإكراه فحبس ماله عنده فيحصل الإضرار بالجانبين: جانب المالك فى منع بيع سلعته، و جانب أهل البلد فى منع الجلب إليهم «۲».

[۱۴]- أخبار التسعير:

۱- ما رواه الكلينى بسنده عن حذيفه بن منصور، عن أبى عبد اللّه «ع» قال:

«نفد الطعام على عهد رسول اللّه «ص» فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه، قد نفد الطعام و لم يبق منه شى ء إلا عند فلان، فمره ببيعه. قال: فحمد اللّه و أثنى عليه، ثم قال: «يا فلان، إنّ المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شى ء عندك، فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه.» و رواه الشيخ أيضا بسنده إلا أنه قال «فقد»، مكان «نفد» فى المواضع الثلاثه «۳».

و قد مرّ الحديث و أنه لا كلام فى رجاله إلا فى حذيفه و محمد بن سنان. و الظاهر أن الأمر فيهما سهل.

فرسول اللّه «ص» رخّصه فى البيع كيف شاء و لم يسعّر عليه.

---

(۱)- موسوعه الفقه الإسلامى ۳/ ۱۹۸، فى الاحتكار.

(۲)- المنتهى ۲/ ۱۰۰۷.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۶، الباب ۲۹ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۶۲

۲- ما رواه الشيخ بسنده عن الحسين بن عبيد اللّه بن ضمره، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبى طالب «ع» أنه قال: رفع الحديث إلى رسول اللّه «ص» أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، و حيث تنظر الأبصار إليها. فقيل لرسول اللّه «ص»: لو قوّمت عليهم، فغضب رسول اللّه «ص» حتى عرف الغضب فى وجهه فقال: «أنا أقوّم عليهم؟! إنما السعر إلى اللّه؛ يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء.» «۱» و رواه الصدوق أيضا فى الفقيه مرسلا،

و فی التوحید بسند موثوق به «۲».

۳- ما رواه الصدوق فی الفقیه، قال: قیل للنبی «ص» لو سعّرت لنا سعرا، فإن الأسعار تزید و تنقص. فقال «ص»: «ما کنت لألقی اللّه ببدعه لم یحدث إلیّ فیها شیئا، فدعوا عباد اللّه یأکل بعضهم من بعض، و إذا استنصحتم فانصحوا» و رواه فی التوحید أیضا إلی قوله: من بعض «۳».

۴- ما رواه أیضا بإسناده عن أبی حمزه الثمالی، عن علی بن الحسین «ع»، قال:

«إن اللّه- عزّ و جلّ- و کلّ بالسعر ملکا یدبّره بأمره.» و رواه فی التوحید أیضا بسند صحیح «۴».

۵- ما رواه أیضا عن أبی حمزه الثمالی، قال: ذکر عند علی بن الحسین «ع» غلاء السعر فقال: «و ما علیّ من غلائه، إن غلا فهو علیه، و ان رخص فهو علیه.» و رواه فی التوحید کالذی قبله «۵».

۶- ما رواه الکلینی بسنده عن محمد بن أسلم، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إن اللّه- عزّ و جلّ- و کلّ بالسعر ملکا فلن یغلو من قله و لن یرخص من کثره.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱. الفقیه ۳/ ۲۶۵، الحدیث ۳۹۵۵ التوحید/ ۳۸۸، باب القضاء و القدر، الحدیث ۳۳.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱. الفقیه ۳/ ۲۶۵، الحدیث ۳۹۵۵ التوحید/ ۳۸۸، باب القضاء و القدر، الحدیث ۳۳.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۴.

(۶)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۵.

۷- ما رواه أیضا بسنده عن یعقوب بن یزید، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إن اللّه وکّل بالأسعار ملکا یدبّرها.» «۱»

۸- و فی سنن أبی داود بسنده عن أبی هریره أن رجلا جاء فقال: یا رسول اللّه، سعّر. فقال: «بل أدعو»، ثمّ جاء رجل فقال: یا رسول اللّه، سعّر. فقال: «بل اللّه یخفض و یرفع. و إنی لأرجو أن ألقی اللّه و لیس لأحد عندی مظلمه.» «۲»

۹- و فیه أیضا بسنده عن أنس بن مالک، قال: قال الناس: یا رسول اللّه، غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول اللّه «ص»: «إن اللّه هو المسعّر القابض الباسط الرازق. و إنی لأرجو أن ألقی اللّه و لیس أحد منکم یطالبنی بمظلمه فی دم و لا مال.» «۳»

و رواه ابن ماجه أیضا «۴». و أحمد فی المسند «۵».

و روی نحوه عبد الرزاق فی المصنف عن الحسن، قال: «غلا السعر مره بالمدینه فقال الناس. الحدیث» «۶».

۱۰- و روی ابن ماجه بسنده عن أبی سعید، قال: غلا السعر علی عهد رسول اللّه «ص» فقالوا: لو قوّمت یا رسول اللّه، قال: «إنی لأرجو أن أفارقکم و لا یطلبنی أحد منکم بمظلمه ظلمته.» «۷»

۱۱- و روی عبد الرزاق فی المصنف بسنده عن سالم بن أبی الجعد، قال: قیل للنبی «ص» سعّر لنا الطعام، فقال: «إن غلاء السعر و رخصه بید اللّه. و إنی أرید أن ألقی

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۶.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۲۴۴، کتاب الإجاره، باب فی التسعیر.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۲۴۴، کتاب الاجاره، باب فی التسعیر.

(۴)- سنن ابن

ماجه ۲/ ۷۴۱، کتاب التجارات، الباب ۲۷، الحدیث ۲۲۰۰.

(۵)- مسند أحمد ۳/ ۱۵۶.

(۶)- المصنف ۸/ ۲۰۵ باب هل یسعّر، الحدیث ۱۴۸۹۷.

(۷)- سنن ابن ماجه، ۲/ ۷۴۲، کتاب التجارات، الباب ۲۷، الحدیث ۲۲۰۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۶۴

اللّه لا یطلبنی أحد بمظلمه ظلمتها إیاه فی مال و لا دم.» «۱»

إلی غیر ذلک من الروایات فی هذا الباب. و روی بعضها أبو یوسف فی کتاب الخراج، فراجع «۲».

[۱۵]- متی یجوز التسعیر؟

أقول: السعر العادی الطبیعی دائر مدار الظروف و الشرائط الطبیعیه، من کثره المتاع و قلته، و کثره الرغبات و قلتها، و مصارف الإنتاج و التوزیع، و أجره الحمل و النقل و الحفظ و غیر ذلک من الجهات الطبیعیه.

و بعباره أخری: السعر المتعارف معلول لمسأله العرض و الطلب و الظروف الطبیعیه و الاجتماعیه. و أمر الجمیع ینتهی إلی مشیّه اللّه و إرادته الحاکمه علی نظام الوجود.

و الظاهر أن قول رسول اللّه «ص»: «إنّما السعر إلی اللّه یرفعه إذا شاء و یخفضه إذا شاء» «۳»، و ما مر من الأئمه «ع» فی أمر السعر أیضا لا یراد به إلّا هذا السعر الطبیعی المتعارف أو ما یقرب منه، فإنه الذی یکون إلی اللّه لا ما یقع إجحافا و ظلما من المالک بعد الحصار الاقتصادی.

فکأنّ القوم أرادوا من النبی «ص» التصرف فی السعر الطبیعی و التسعیر بما دون المتعارف، فغضب «ص» علیهم لذلک و أحال السعر إلی ما یقتضیه العرض و الطلب و نحوهما من العوامل الطبیعیه.

و أما إذا فرض إیجاد الحصار الاقتصادی فلا محاله یحتاج إلی تدخّل الحکومه و الإلزام من قبلها بمقدار الضروره. و لا یجوز التجاوز عنه، فإن حرمه مال المؤمن

---

(۱)- المصنف ۸/

۲۰۵، باب هل یسعّر، الحدیث ۱۴۸۹۹.

(۲)- کتاب الخراج/ ۴۹.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۶۵

کحرمه دمه، و الناس مسلطون علی أموالهم بحکم الشرع و العقل، و لا یتصرف فی مال الغیر إلا بإذنه أو بتجاره عن تراض. فلا یجوز الإجبار بأکثر من الضروره الاجتماعیه التی یحکم برعایتها العقل و الشرع، فقد ترتفع الضروره بالأمر بإخراج المتاع و عرضه علی الناس فقط. و قد یواجه الحاکم إجحاف المالک بما یعسر علی المجتمع تحمّله فیمنعه عن الإجحاف و الإضرار. و قد لا تعالج المشکله إلا بالتسعیر.

و قد یواجه الحاکم تعنت المالک و استبداده و عصیانه لأوامر الحاکم بالکلیه فیتدخل بنفسه فی بیع الأمتعه المحتکره بثمن المثل.

و بالجمله، فروایات المنع من التسعیر بکثرتها ناظره إلی الموارد الغالبه التی لا تصل فیها النوبه إلی تسعیر الحاکم بل تنحلّ المشکله بمجرد عرض المتاع و کثرته فی السوق.

قال الصدوق فی کتاب التوحید:

«فما کان من الرخص و الغلاء عن سعه الأشیاء و قلتها فإن ذلک من اللّه- عزّ و جلّ- و یجب الرضا بذلک و التسلیم له. و ما کان من الغلاء و الرخص بما یؤخذ الناس به لغیر قله الأشیاء و کثرتها من غیر رضا منهم به، أو کان من جهه شراء واحد من الناس جمیع طعام بلد فیغلو الطعام لذلک، فذلک من المسعّر و المتعدی بشری طعام المصر کله، کما فعله حکیم بن حزام: کان إذا دخل الطعام المدینه اشتراه کله فمرّ علیه النبی «ص» فقال: یا حکیم بن حزام، إیاک أن تحتکر.» «۱»

و فی المسالک- بعد استظهار المصنف عدم التسعیر- قال:

«إلا مع الإجحاف

و إلّا لانتفت فائده الإجبار، إذ يجوز أن يطلب فى ماله ما لا يقدر على بذله أو يضرّ بحال الناس، و الغرض دفع الضرر.» «۲»

و فى الروضه:

«و لا يجوز التسعير فى الرخص مع عدم الحاجه قطعا. و الأقوى أنه مع الإجحاف

---

(۱)- التوحيد/ ۳۸۹.

(۲)- المسالك ۱/ ۱۷۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۶۶

حيث يؤمر به لا يسعّر عليه أيضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف و إن كان فى معنى التسعير إلّا أنّه لا ينحصر فى قدر خاص.» «۱»

و فى الجواهر:

«نعم لا يبعد ردّه مع الإجحاف، كما عن أبى حمزه و الفاضل فى المختلف و ثانى الشهيدين و غيرهم لنفى الضرر و الضرار. و لأنه لو لا ذلك لانتفت فائده الإجبار، اذ يجوز أن يطلب فى ماله ما لا يقدر على بذله و يضرّ بحال الناس. و الغرض دفع الضرر. و ليس ذلك من التسعير و لذا تركه الأكثر. فما عن بعضهم من عدم جواز ذلك أيضا للإطلاق، و صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال فى تجار قدموا أرضا اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا، قال: «لا بأس»، و قوله «ع» فى خبر حذيفه: «بعه كيف شئت» واضح الضعف. ضروره تقييد الإطلاق بما عرفت مما هو أقوى منه. و خروج الصحيح عما نحن فيه. و الاذن بالبيع كيف يشاء محمول على ما هو الغالب من عدم اقتراح المجحف.» «۲»

و يدل على كون المنع من الإجحاف من وظائف الحاكم، مضافا إلى وضوحه، ما مرّ من كلام أمير المؤمنين «ع» فى كتابه إلى مالك الأشتر، حيث قال: «فامنع من الاحتكار، فإن رسول اللّه «ص» منع منه.

و لیکن البیع بیعا سمحا بموازین عدل و أسعار لا تجحف بالفریقین من البائع و المبتاع.»

و قد روی هذا العهد قبل الشریف الرضی- قدّس سرّه- الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول بتفاوت، و فی الدعائم باختلاف کثیر.

و النص نفسه یؤکّد صحته إجمالا، مضافا إلی اشتهاره بین الأصحاب. و ذکر النجاشی و الشیخ فی الفهرست فی اصبغ بن نباته سندهما إلیه، و لا بأس بالسند إجمالا.

---

(۱)- الروضه البهیه ۳/ ۲۹۹.

(۲)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۶۷

خاتمه [فی تحالف أرباب المتاع]

صحیح ابن سنان الذی حکاه صاحب الجواهر آنفا و إن دل علی جواز تحالف أرباب المتاع جمیعا علی سعر خاص لاستزاده فی الربح، و لکن هذا فیما إذا لم یوجب التحالف المذکور إجحافا بالناس و إلا فهو مرجوح عند العقل و الشرع.

و بالجمله، فمجرد التحالف علی سعر خاص مما لا بأس به بل قد یکون ضروره لیمنع من تنزل قیمه المتاع و تضرر أهله، و لکن اللازم رعایه الإنصاف و عدم الإجحاف فی التسعیر.

فروی الکلینی بسنده عن أبی جعفر الفزاری، قال: «دعا أبو عبد اللّه «ع» مولی یقال له: مصادف، فاعطاه ألف دینار، و قال له: تجهّز حتی تخرج إلی مصر، فإن عیالی قد کثروا. قال: فتجهز بمتاع و خرج مع التجار إلی مصر، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافله خارجه من مصر فسألوهم عن المتاع الذی معهم ما حاله فی المدینه- و کان متاع العامّه- فأخبروهم أنّه لیس بمصر منه شی ء، فتحالفوا و تعاقدوا علی أن لا ینقصوا متاعهم من ربح الدینار دینارا، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلی المدینه، فدخل مصادف علی أبی عبد اللّه «ع» و معه

كيسان؛ كل واحد ألف دينار. فقال:

جعلت فداك هذا رأس المال، و هذا الآخر ربح. فقال: إن هذا الربح كثير، و لكن ما صنعتم فى المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا، فقال: سبحان اللّه، تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلّا بربح الدينار دينارا؟! ثم أخذ أحد الكيسين و قال: هذا رأس مالى، و لا حاجه لنا فى هذا الربح. ثم قال: يا مصادف: مجالده السيوف أهون من طلب الحلال.» «۱»

فالإمام «ع» فى هذه الروايه لم يخطئ أصل التحالف على السعر، و إنما خطأ التحالف على ربح الدينار دينارا الذى كان يعدّ إجحافا، فتدبر.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۱، الباب ۲۶ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۶۹

الفصل الحادى عشر فى وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بالأموال العامّه للمسلمين

اشاره

و حفظها، و صرفها فى مصارفها المقرّره، و رعايه العدل فى قسمها، و التسويه فيها، و إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه، و قطع أيادى الغاصبين عنها بمصادرتها

[تسويه علىّ ع بين الناس]

۱- ففى روضه الكافى بسند صحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لما ولىّ علىّ «ع» صعد المنبر فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: إنّى و اللّه لا أرزؤكم من فيئكم درهما ما قام لى عذق بيثرب، فليصدّقكم أنفسكم، أ فترونى مانعا نفسى و معطيكم؟ قال: فقام إليه عقيل- كرّم اللّه وجهه- فقال له: و اللّه لتجعلنى و أسود بالمدينه سواء؟! فقال: اجلس أما كان هاهنا أحد يتكلّم غيرك؟! و ما فضلك عليه إلّا بسابقه أو بتقوى؟» «۱»

أقول: قوله: «لا أرزؤكم»، أى لا أنقصكم. قوله: «فليصدّقكم أنفسكم»، أى ليقل أنفسكم لكم صدقا فى ذلك و يؤمن أنفسكم به.

۲- و فيه أيضا: خطب أمير المؤمنين «ع» فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: «أيّها

---

(۱)- الكافى ۸/ ۱۸۲ (الروضه)، الحديث ۲۰۴. و رواه عنه فى الوسائل ۱۱/ ۷۹، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

الناس، إنّ آدم لم یلد عبدا و لا أمه، و إنّ الناس کلّهم أحرار، و لکنّ اللّه خوّل بعضکم بعضا، فمن کان له بلاء فصبر فی الخیر فلا- یمنّ به علی اللّه- عزّ و جلّ-. ألا و قد حضر شی ء و نحن مسوّون فیه بین الأسود و الأحمر. فقال مروان لطلحه و الزبیر: ما أراد بهذا غیرکما. قال: فأعطی کلّ واحد ثلاثه دنانیر، و أعطی رجلا من الأنصار ثلاثه دنانیر، و جاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثه

دنانير، فقال الأنصارى: يا أمير المؤمنين، هذا غلام اعتقته بالأمس تجعلنى و إيّاه سواء؟! فقال: إنّى نظرت فى كتاب اللّه فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلا.» «۱»

أقول: قوله: «فمن كان له بلاء فصبر ...» لعلّه لبيان أنّ من له بلاء و صبر فقد وقع أجره على اللّه و اللّه- تعالى- يوجره لا محاله، فليس له أن يتوقّع التفضيل فى العطايا لذلك. فإنّ العطايا على أساس الحاجات لا الفضائل، كما يأتى بيانه.

۳- و فى فروع الكافى بسند فيه إرسال، عن أبى مخنف الأزدى، قال: أتى أمير المؤمنين «ع» رهط من الشيعه فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو أخرجت هذه الأموال ففرّقتها فى هؤلاء الرؤساء و الأشراف و فضّلتهم علينا حتّى إذا استوسقت الأمور عدت إلى أفضل ما عوّدك اللّه من القسم بالسّويّه و العدل فى الرعيّه. فقال أمير المؤمنين «ع»: «أ تأمرونّى- و يحكم- أن أطلب النصر بالظلم و الجور فيمن ولّيت عليه من أهل الإسلام؟! لا و اللّه لا يكون ذلك ما سمر السمير و ما رأيت فى السماء نجما، و اللّه لو كانت أموالهم مالى لساويت بينهم فكيف و إنّما هى أموالهم؟»

قال: ثمّ أزم ساكتا طويلا ثمّ رفع رأسه فقال:

«من كان فيكم له مال فإيّاه و الفساد، فإنّ إعطاءه فى غير حقّه تبذير و إسراف و هو يرفع ذكر صاحبه فى الناس و يضعه عند اللّه، و لم يضع امرؤ ماله فى غير حقّه و عند غير أهله إلّا حرّمه اللّه شكرهم و كان لغيره ودّهم، فإن بقى معه منهم بقيه ممّن يظهر الشكر له و يريه النصح فإنّما ذلك ملق منه و كذب، فإن زلّت بصاحبهم النعل ثمّ احتاج إلى معونتهم

و مكافأتهم فألأم خليل و شرّ

---

(۱)- الكافى ۸/ ۶۹ (الروضه)، الحديث ۲۶.

خدين، و لم يضع امرؤ ماله فى غير حقّه و عند غير أهله إلّا لم يكن له من الحظّ فيما أتى إلّا محمده اللئام و ثناء الأشرار ما دام عليه منعما مفضلا، و مقاله الجاهل ما أجوده و هو عند اللّه بخيل، فأىّ حظّ أبور و أخسّ (أخسر خ. ل) من هذا الحظ؟ و أىّ فائده معروف أقلّ من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابه و ليحسن منه الضيافه و ليفكّ به العانى و الأسير و ابن السبيل، فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا و شرف الآخره.» «۱»

و روى صدر الروايه فى الوسائل عن الكافى، و كذا عن السرائر نحوه «۲».

أقول: أزم عن الكلام من باب ضرب: أمسك عنه.

۴- و فى كتاب الغارات بسنده: «أنّ طائفه من أصحاب علىّ «ع» مشوا إليه فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعط هذه الأموال و فضّل هؤلاء الأشراف من العرب و قريش على الموالى و العجم و من تخاف خلافه من الناس و فراره، قال: و إنّما قالوا له ذلك للذى كان معاويه يصنع من أتاه، فقال لهم علىّ «ع»: «أ تأمرونى أن أطلب النصر بالجور إلخ» و ذكر قريبا ممّا فى الكافى، فراجع «۳».

و روى نحوه فى الوسائل عن أمالى ابن الشيخ «ره». و فى المستدرك عن أمالى المفيد، فراجع «۴».

۵- و فى نهج البلاغه: و من كلام له «ع» لمّا عوتب على التسويه فى العطاء:

«أ تأمرونّى أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟ و اللّه ما أطور به ما سمر سمير

و ما أمّ نجم فی السماء نجما، لو کان المال لی لسوّیت بینهم، فکیف و إنّما المال مال اللّه؟! ألا و إنّ إعطاء المال فی غیر حقّه تبذیر و إسراف، و هو یرفع صاحبه فی الدنیا و یضعه فی الآخره، و یکرمه فی الناس و یهینه عند اللّه. و لم یضع امرؤ ماله فی غیر حقّه و لا عند غیر أهله إلّا حرّمه اللّه شکرهم و کان لغیره ودّهم، فإن

---

(۱)- فروع الکافی ۴/ ۳۱، (ط. القدیم ۱/ ۱۷۰)، کتاب الزکاه، باب وضع المعروف موضعه، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۰، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

(۳)- الغارات ۱/ ۷۵.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۸۱، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۶؛ و المستدرک ۲/ ۲۶۰، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۷۲

زلّت به النعل یوما فاحتاج إلی معونتهم فشرّ خدین و ألأم خلیل.» «۱»

أقول: طار به: قرب منه. و السمر محرکه: اللیل و حدیثه. و السمیر: الدهر و المسامر. و ما سمر سمیر، أی ما اختلف اللیل و النهار. و المقصود أنّی لا أقرب منه و لا أفعله مدی الدهر. و الخدین: الصدیق.

و فی شرح ابن أبی الحدید المعتزلی فی شرح الخطبه، قال:

«و اعلم أنّ هذه مسأله فقهیّه، و رأی علیّ «ع» و أبی بکر فیها واحد و هو التسویه بین المسلمین فی قسمه الفی ء و الصدقات، و إلی هذا ذهب الشافعی. و أمّا عمر فإنّه لمّا ولّی الخلافه فضّل بعض الناس علی بعض: ففضل السابقین علی غیرهم، و فضّل المهاجرین من قریش علی غیرهم من المهاجرین، و فضّل المهاجرین کافّه علی

الأنصار كافّه، و فضّل العرب على العجم، و فضّل الصريح على المولى. و قد كان أشار على أبى بكر أيّام خلافته بذلك فلم يقبل، و قال: إنّ اللّه لم يفضّل أحدا على أحد و لكنّه قال: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ» و لم يخصّ قوما دون قوم، فلمّا أفضت إليه الخلافه عمل بما كان أشار به أوّلا. و قد ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى قوله، و المسأله محلّ اجتهاد، و للإمام أن يعمل بما يؤدّيه إليه اجتهاده، و إن كان اتّباع علىّ «ع» عندنا أولى، و لا سيّما إذا عضده موافقه أبى بكر على المسأله. و إن صحّ الخبر أنّ رسول اللّه «ص» سوّى فقد صارت المسأله منصوصا عليها لأنّ فعله «ع» كقوله.» «۲» انتهى كلام ابن أبى الحديد.

أقول: لا يخفى أنّ محلّ البحث فى التسويه و التفضيل هو العطايا المعطاه مجانا من الفى ء و الصدقات فى غير المؤلفه قلوبهم لحاجه الأشخاص، و واضح أنّه لا وجه للتفضيلات الّتى ذكروها فى ذلك كتفضيل الأسود على الأحمر، أو العرب على

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۳۸۹؛ عبده ۲/ ۱۰؛ لح/ ۱۸۳، الخطبه ۱۲۶. و فى الصالح و الفيض: «لا أطور»، و فى الصالح: «فشرّ خليل و ألأم خدين».

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۸/ ۱۱۱.

العجم و نحو ذلك. بل و السوابق الحسنه و الفضائل العلميّه و القربات عند اللّه- تعالى- أيضا لا توجب التفضيل فى العطايا الملحوظ فيها رفع الحاجه فى المعيشه، بل فضائلهم بينهم و بين اللّه كما فى الخبر الآتى. نعم، كثره الحاجه و العائله تكون ملاكا للتفضيل فى ذلك.

و أمّا استخدام

الأشخاص و استيجارهم لأعمال خاصّه فهو تابع لقيمه العمل فى المجتمع. و قيمه الأعمال و التخصّصات لا محاله تختلف حسب الأصقاع و الأزمنه كما هو واضح. فاللازم فيه إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه حتّى تنتظم الأمور.

۶- و فى الوسائل عن الشيخ بسنده، عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول- و سئل عن قسم بيت المال- فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوّى بينهم فى العطاء و فضائلهم بينهم و بين اللّه، أجعلهم كبنى رجل واحد، لا يفضّل أحد منهم لفضله و صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص. قال: و هذا هو فعل رسول اللّه «ص» فى بدو أمره. و قد قال غيرنا: أقدّمهم فى العطاء بما قد فضّلهم اللّه بسوابقهم فى الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض و أوفر نصيبا لقربه من الميّت، و إنّما ورثوا برحمهم، و كذلك كان عمر يفعله.» «۱»

۷- و فى نهج البلاغه من كلام له «ع» كلّم به عبد اللّه بن زمعه و هو من شيعته، و ذلك أنّه قدم عليه فى خلافته يطلب منه مالا فقال «ع»: «إنّ هذا المال ليس لى و لا لك، و إنّما هو فى ء للمسلمين و جلب أسيافهم، فإن شركتهم فى حربهم كان لك مثل حظّهم، و إلّا فجناه أيديهم لا تكون لغير أفواههم.» «۲»

[عتاب على ع فى حفظ بيت المال]

۸- و فيه أيضا من كتاب له «ع» إلى زياد بن أبيه، و هو خليفه عامله:

عبد اللّه بن عباس على البصره- و عبد اللّه عامل أمير المؤمنين «ع» يومئذ عليها و على كور الأهواز و فارس و كرمان-: «و إنّى أقسم باللّه قسما صادقا

لئن بلغنى أنّک خنت من فی ء

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۸۱، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۷۲۸؛ عبده ۲/ ۲۵۳؛ لح/ ۳۵۳، الخطبه ۲۳۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۷۴

المسلمین شیئا صغیرا أو کبیرا لأشدّن علیک شدّه تدعک قلیل الوفر ثقیل الظهر ضئیل الأمر، و السلام.» «۱»

أقول: فی ء المسلمین ما لهم من غنیمه أو خراج. و الوفر: المال الواسع. و الضئیل:

الضعیف النحیف. فهو «ع» هدّده بأخذ المال و مصادرته لیرجع إلی أهله.

۹- و فیه أیضا من کتاب له «ع» إلی مصقله بن هبیره الشیبانی، و هو عامله علی أردشیر خرّه: «بلغنی عنک أمر إن کنت فعلته فقد أسخطت إلهک، و أغضبت إمامک: أنّک تقسم فی ء المسلمین الذی حازته رماحهم و خیولهم، و أریقت علیه دماؤهم، فیمن اعتامک من أعراب قومک، فو الذی فلق الحبّه و برأ النسمه، لئن کان ذلک حقّا لتجدنّ بک علیّ هوانا، و لتخفنّ عندی میزانا، فلا- تستهن بحقّ ربّک، و لا- تصلح دنیاک بمحق دینک، فتکون من الأخسرین أعمالا- ألا- و إنّ حقّ من قبلک و قبلنا من المسلمین فی قسمه هذا الفی ء سواء، یردون عندی علیه، و یصدرون عنه.» «۲»

أقول: أردشیر خرّه بضم الخاء و تشدید الراء: کوره من کور فارس، و الظاهر أنّه ما یسمّی فی عصرنا «فیروزآباد». و أردشیر خرّه أصله: فرّه أردشیر. اعتام: اختار العیمه، أی خیار المال. و اعتامک: اختارک. و القبل بکسر ففتح: ظرف بمعنی عند.

[حساب علی ع عاملی بیت المال]

۱۰- و فیه أیضا و من کتاب له «ع» إلی بعض عمّاله: «أمّا بعد، فقد بلغنی عنک أمر إن کنت فعلته فقد أسخطت ربّک، و عصیت إمامک، و أخزیت

أمانتک. بلغنی أنّک جرّدت الأرض فأخذت ما تحت قدمیک، و أکلت ما تحت یدیک فارفع إلیّ حسابک، و اعلم أنّ حساب اللّه أعظم من حساب الناس، و السلام.» «۳»

و لعلّ المخاطب فی الکتاب هو ابن عباس، کما یأتی بیانه فی الکتاب التالی.

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۷۰؛ عبده ۳/ ۲۲؛ لح/ ۳۷۷، الکتاب ۲۰.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۶۱؛ عبده ۳/ ۷۶؛ لح/ ۴۱۵، الکتاب ۴۳.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۵۵؛ عبده ۳/ ۷۲؛ لح/ ۴۱۲، الکتاب ۴۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۷۵

۱۱- و فیه أیضا من کتاب له «ع» إلی بعض عمّاله: «أمّا بعد، فإنّی کنت أشرکتک فی أمانتی، و جعلتک شعاری و بطانتی، و لم یکن رجل من أهلی أوثق منک فی نفسی لمواساتی و موازرتی و أداء الأمانه إلیّ، فلمّا رأیت الزمان علی ابن عمّک قد کلب، و العدوّ قد حرب، و أمانه الناس قد خزیت، و هذه الأمّه قد فنکت و شغرت، قلبت لابن عمّک ظهر المجن ففارقته مع المفارقین و خذلته مع الخاذلین، و خنته مع الخائنین، فلا ابن عمّک آسیت، و لا الأمانه أدّیت، و کأنّک لم تکن اللّه تریذ بجهادک، و کأنّک لم تکن علی بیّنه من ربّک، و کأنّک إنّما کنت تکید هذه الأمّه عن دنیاهم، و تنوی غرّتهم عن فیئهم، فلمّا أمکنتک الشدّه فی خیانه الأمّه أسرعت الکرّه و عاجلت الوثبه، و اختطفت ما قدرت علیه من أموالهم المصونه لأرامله و أیتامهم اختطاف الذئب الأزلّ دامیه المعزی الکسیره، فحملته إلی الحجاز رحیب الصدر بحمله غیر متأثّم من أخذه کأنّک- لا أبا لغیرک- صدرت إلی أهلک تراثا من أبیک و أمّک. فسبحان اللّه! أما

تؤمن بالمعاد؟ أو ما تخاف نقاش الحساب؟

أيّها المعدود- كان- عندنا من ذوى الألباب كيف تسيغ شرابا و طعاما و أنت تعلم أنّك تأكل حراما و تشرب حراما؟ و تبتاع الإماء و تنكح النساء من مال اليتامى و المساكين و المؤمنين و المجاهدين الذين أفاء اللّه عليهم هذه الأموال و أحرز بهم هذه البلاد؟!!

فاتّق اللّه و اردد إلى هؤلاء القوم أموالهم، فإنّك إن لم تفعل ثمّ أمكننى اللّه منك لأعذرنّ إلى اللّه فيك، و لأضربنّك بسيفى الذى ما ضربت به أحدا إلّا دخل النار!

و اللّه لو أنّ الحسن و الحسين فعلا مثل الذى فعلت ما كانت لهما عندى هواده، و لا ظفرا منّى بإراده حتّى آخذ الحقّ منهما و أزيل الباطل عن مظلمتهما. و أقسم باللّه رب العالمين: ما يسرّنى أنّ ما أخذته من أموالهم حلال لى أتركه ميراثا لمن بعدى، فضحّ رويدا فكأنّك قد بلغت المدى، و دفنت تحت الثرى، و عرضت عليك أعمالك بالمحل الذى ينادى الظالم فيه بالحسره، و يتمنّى المضيّع فيه الرجعه، و لات حين مناص.» «۱»

أقول: أشركتك فى أمانتى، المراد بها بيت المال الذى فى يده، أو أمر الولايه،

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۶؛ عبده ۳/ ۷۲؛ لح/ ۴۱۲، الكتاب ۴۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۷۶

و قد كتب هو «ع» إلى أشعث بن قيس عامله على آذربيجان: «إنّ عملك ليس لك بطعمه و لكنّه فى عنقك أمانه.» «۱» و الشعار بالفتح و الكسر: ما يلى الشعر من الثياب.

و بطانه الرجل: خاصّته. و كلب الرجل: اشتدّ. و حرب العدوّ: استأسد و اشتدّ غضبه. و خزيت أمانه الناس: هانت. و الفنك: التعدّى و الغلبه بلا حقّ. و شغرت

الأمّه: خلت من الخير و قيل: تفرّقت. و ظهر المجنّ فى الحرب يكون إلى طرف العدوّ فإذا قلبه فكأنّه صار مع العدوّ. و أسرعت الكرّه: أى حملت على أموال الناس. و الذئب الأزلّ: خفيف الوركين، فإنّها أسرع لوثبته. و الداميه: المجروحه المدميه. و التأثّم:

التحرّز من الإثم. و الهواده: المصالحه و المصانعه. فضحّ رويدا: أمر بالاناه و السكون.

قالوا و أصلها الرجل يطعم إبله ضحى و يسيرها مسرعا ليسير فلا يشبعها، فيقال له:

ضحّ رويدا. هذا.

و لعلّ المخاطب فى هذا الكتاب و الذى قبله شخص واحد.

و اختلف فى المراد منه: فقيل إنّه عبيد اللّه بن عباس عامله «ع» على اليمن و الذى لحق فى نهايه الأمر بمعاويه. و قيل إنّه عبد اللّه بن عباس عامله على البصره و الأهواز و فارس و ملازمه فى أكثر ملاحمه و حروبه.

و ربّما يشهد لهذا القول التعبيرات الوارده فى الكتاب من قوله «ع»: «أشركتك فى أمانتى و جعلتك شعارى و بطانتى و لم يكن فى أهلى رجل أوثق منك فى نفسى»، و قوله: «قلبت لابن عمّك»، و قوله: «فلا ابن عمّك آسيت»، و قوله: «أيّها المعدود- كان- عندنا من ذوى الألباب» إلى غير ذلك من تعبيرات الكتاب.

و روى الكشّى فى عبد اللّه بن عباس بسنده عن الزهرى، قال:

«سمعت الحارث يقول: استعمل علىّ «ع» على البصره عبد اللّه بن عبّاس، فحمل كلّ مال فى بيت المال بالبصره و لحق بمكّه و ترك عليّا «ع»، و كان مبلغه ألفى ألف درهم، فصعد علىّ «ع» المنبر حين بلغه ذلك فبكا فقال: «هذا ابن عمّ رسول اللّه «ص» فى علمه و قدره يفعل مثل هذا فكيف يؤمن من كان دونه، اللّهم إنّى

---

(١)- نهج البلاغه، فيض/

۸۳۹؛ عبده ۳/ ۷؛ لح/ ۳۶۶، الکتاب ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۷۷

قد مللتهم فأرحنی منهم و اقبضنی إلیک غیر عاجز و لا ملول.»

قال الکشّی:

قال شیخ من أهل الیمامه یذکر عن معلی بن هلال، عن الشعبی قال: لما احتمل عبد اللّه بن عباس بیت مال البصره و ذهب به إلی الحجاز کتب إلیه علی بن أبی طالب- و ذکر قریبا من الکتاب الذی مرّ من نهج البلاغه. ثمّ قال-:

فکتب إلیه عبد اللّه بن عباس: «أمّا بعد، فقد أتانی کتابک تعظم علیّ إصابه المال الذی أخذته من بیت مال البصره، و لعمری إنّ لی فی بیت مال اللّه أکثر ممّا أخذت، و السّلام.»

قال: فکتب إلیه علیّ بن أبی طالب «ع»: «أمّا بعد، فالعجب کلّ العجب من تزیین نفسک أنّ لک فی بیت مال اللّه أکثر ممّا أخذت و أکثر ممّا لرجل من المسلمین، فقد أفلحت إن کان تمنّیک الباطل و ادعاؤک ما لا یکون، ینجیک من الإثم و یحلّ لک ما حرّم اللّه علیک، عمّرک اللّه إنّک لأنت العبد المهتدی إذن، فقد بلغنی أنّک اتّخذت مکّه وطنا، و ضربت بها عطنا تشتری مولّدات مکّه و الطائف، تختارهنّ علی عینک و تعطی فیهنّ مال غیرک. و إنّی لأقسم باللّه ربّی و ربّک ربّ العزّه ما یسرّنی أنّ ما أخذت من أموالهم لی حلالا أدعه لعقبی میراثا، فلا غرور أشد باغتباطک بأکله رویدا رویدا، فکأنّ قد بلغت المدی و عرضت علی ربّک و المحلّ الذی تتمنّی الرجعه، و المضیّع للتوبه کذلک، و ما ذلک و لات حین مناص. و السلام.»

قال: فکتب إلیه عبد اللّه بن عباس: «أمّا بعد، فقد

أكثرت عليّ، فو اللّه لأن ألقى اللّه بجميع ما فى الأرض من ذهبها و عقيانها أحبّ إليّ من أن ألقى اللّه بدم رجل مسلم.» «۱» انتهى كلام الكشى.

و روى قريبا من ذلك ابن أبى الحديد فى الشرح، فراجع «۲».

أقول: ليس المقام مقام تحقيق هذه المسأله التاريخيّه و بيان صحّتها و سقمها،

---

(۱)- اختيار معرفه الرجال/ ۶۰- ۶۲.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۶/ ۱۷۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۷۸

و ربّما يخطر ببعض الأذهان أنّ حبر الأمّه و عالمها و من روى أنّه دعا له النّبىّ «ص» بالفقه و الحكمه و التأويل، و عرف حاله فى المحبّه و الإخلاص لأمير المؤمنين «ع» و النصر له و الذبّ عنه فى المواقف الخطيره كيف يمكن أن يصدر عنه هذه الخيانه!! و كلّ من يقرأ التواريخ و السير يظهر له ثناؤه الدائم لأمير المؤمنين «ع» و ذكره لفضائله و مناقبه، و خصامه و مشاقته لمعاويه حتّى بعد شهاده أمير المؤمنين «ع» و قد كان معاويه يستميل الأشخاص و يجتذبهم بالأموال كما اجتذب عبيد اللّه أخاه و لم يسمع ميل عبد اللّه إلى ساحته أبدا، فيعلم بذلك طهاره ذيله و كذب القصّه. هذا.

و لكن نقول: الروايات التى نقلنا بعضها من الكشى أخبار ضعاف بل و يعلم عداوه بعض رواتها لأهل البيت فلا يعتمد عليها، و لكن ما حكاه السيد الرضى «ره» فى نهج البلاغه قد أطبقت الرواه على روايته و ذكر فى أكثر كتب السير كما فى شرح ابن أبى الحديد، و يشكل حمله على أخيه عبيد اللّه مع ما فيه من القرائن التى مرّت.

و الذى يسهّل الخطب أنّ ابن عباس مع جلالته و

عظم قدره لم يكن عندنا معصوما، و لعلّه بعد ما أيس من دوام الحكومه العادله الحقه و اطمأنّ بأنّ الحكومه سوف تقع فى أيدى الأعداء و قد علم سجيّه بنى أميّه و شيمتهم و أنّهم لا- محاله ينتقمون يوما من بنى هاشم و يمنعونهم حقوقهم و يضيّقون الأمر عليهم قد فكّر فى ادّخار بيت المال ليوم الشدّه و المآل، و النفس أماره بالسوء إلّا ما رحم اللّه و من شأنها دائما التوجيه و التبرير، و قد كفى المرء نبلا أن تعدّ معايبه كما قيل.

و هل لم نر فى جميع الأعصار من رجال العلم و الدين رجالا كانوا مخلصين ملتزمين و لكن بعد ما أقبلت الدنيا إليهم و صاروا مراجع للأموال العامّه وقع منهم أو من بعض حواشيهم و أولادهم ما لم يكن يترقّب من الإسراف و التبذير و ادّخار الأموال العامّه و الاستبداد بها فى ضوء بعض التوجيهات؟ فنعوذ باللّه من وساوس النفس و هواجسها. هذا.

و لكن بعد اللتيا و التى يشكل الجزم بكون المخاطب فى الخطبتين هو عبد اللّه بن

عباس، و ليس لتعقيب الموضوع أثر عملىّ شرعىّ، و اللّه العالم بالأمور.

[طلب عقيل زياده عن حقه من بيت المال]

۱۲- و فى نهج البلاغه أيضا: «و اللّه لأن أبيت على حسك السعدان مسهّدا و أجرّ فى الأغلال مصفّدا، أحبّ إلىّ من أن ألقى اللّه و رسوله يوم القيامه ظالما لبعض العباد و غاصبا لشى ء من الحطام، و كيف أظلم أحدا لنفس يسرع إلى البلى قفولها و يطول فى الثرى حلولها؟! و اللّه لقد رأيت عقيلا و قد أملق حتّى استماحنى من برّكم صاعا، و رأيت صبيانه شعث الشعور غير الألوان

من فقرهم كأنّما سوّدت وجوههم بالعظلم، و عاودنى مؤكّدا و كرّر علىّ القول مرددا، فأصغيت إليه سمعى فظنّ أنى أبيعه دينى و أتبع قياده مفارقا طريقتى، فأحميت له حديده ثمّ أدنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضجّ ضجيج ذى دنف من ألمها، و كاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل يا عقيل، أ تئنّ من حديده أحماها إنسانها للعبه، و تجرّنى إلى نار سجرها جبّارها لغضبه؟! أ تئن من الأذى و لا أئنّ من لظى؟!

و أعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفه فى وعائها و معجونه شنئتها كأنّما عجنت بريق حيّه أو قيئها، فقلت: أ صله أم زكاه أم صدقه؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت فقال: لا ذا و لا ذاك و لكنّها هديّه، فقلت هبلتك الهبول، أ عن دين اللّه أتيتنى لتخدعنى؟ أ مختبط أم ذو جنّه أم تهجر؟

و اللّه لو أعطيت الأقاليم السبعه بما تحت أفلاكها على أن أعصى اللّه فى نمله أسلبها جلب شعيره ما فعلت (ما فعلته خ. ل)، و إن دنياكم عندى لأهون من ورقه فى فم جراده تقضمها، ما لعلىّ و لنعيم يفنى، و لذّه لا تبقى؟! نعوذ باللّه من سبات العقل و قبح الزلل و به نستعين.» «۱»

أقول: و إنّما ذكرنا الخطبه بتمامها، لاشتمالها على ما ينبغى لكلّ من يتصدّى للولايه العامّه و يتسلّط على الأموال العامّه و بيت مال المسلمين أن يلاحظها و يطالعها و يجعلها نصب عينيه و يعتبر بها.

و السعدان بالفتح: نبت له شوك و يقال له: حسك السعدان، و تشبّه به حلمه الثدى. و المسهّد: الأرق و القليل النوم. و المصفّد: المقيّد. و القفول: الرجوع.

و الاستماحه: طلب العطيّه. و العظلم كزبرج: نبت يصبغ به

ما يراد اسوداده.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۱۳؛ عبده ۲/ ۲۴۳؛ لح/ ۳۴۶، الخطبه ۲۲۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۸۰

و سجّرها: أوقدها. و الظاهر أن قوله: فذلک محرّم إشاره إلی الزکاه و الصدقه. و کذلک قول الأشعث: لاذا و لا ذاک، و علی هذا فالمراد بالهدیه و الصله واحد. و الهبول بالفتح: المرأه التی اعتادت بثکل الولد. و جلب الشعیره بالضم و قیل بالکسر:

قشرها.

و فی شرح ابن أبی الحدید:

«قوله: «بملفوفه فی وعائها» کان أهدی له الأشعث بن قیس نوعا من الحلواء تأنق فیه. و کان- علیه السلام- یبغض الأشعث، لأنّ الأشعث کان یبغضه، و ظنّ الأشعث أنّه یستمیله بالمهاداه لغرض دنیوی کان فی نفس الأشعث. و کان أمیر المؤمنین «ع» یفطن لذلک و یعلمه، و لذلک ردّ هدیه الأشعث، و لو لا ذلک لقبلها، لأنّ النّبیّ «ص» قبل الهدیه، و قد قبل علیّ «ع» هدایا جماعه من أصحابه.

و دعاه بعض من کان یأنس إلیه إلی حلواء عملها یوم نوروز فأکل و قال: لم عملت هذا؟ فقال: لأنّه یوم نوروز: فضحک و قال: نورزوا لنا فی کلّ یوم إن استطعتم.» «۱»

۱۳- و فی شرح ابن أبی الحدید: «سأل معاویه عقیلا عن قصّه الحدیده المحماه المذکوره. فبکی و قال: أنا أحدثک یا معاویه عنه «ع»، ثمّ أحدّثک عمّا سألت:

نزل بالحسین ابنه ضیف فاستسلف درهما اشتری به خبزا، و احتاج إلی الإدام فطلب من قنبر خادمهم أن یفتح له زقّا من زقاق عسل جاءتهم من الیمن فأخذ منه رطلا، فلمّا طلبها- علیه السلام- لیقسّمها، قال: یا قنبر، أظنّ أنّه حدث بهذا الزقّ حدث، فأخبره، فغضب- علیه السلام- و قال: علیّ بحسین! فرفع علیه

الدرّه فقال: بحقّ عمّی جعفر- و کان إذا سئل بحق جعفر سکن- فقال له: ما حملک أن أخذت منه قبل القسمه؟ قال:

إنّ لنا فیه حقّا، فإذا أعطیناه رددناه. قال: فداک أبوک! و إن کان لک فیه حقّ فلیس لک أن تنتفع بحقّک قبل أن ینتفع المسلمون بحقوقهم! أما لو لا أنّی رأیت رسول اللّه «ص» یقبّل ثنیتک لأوجعتک ضربا. ثمّ دفع إلی قنبر درهما کان مصرورا فی ردائه و قال: اشتر به خیر عسل تقدر علیه.

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۱/ ۲۴۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۸۱

قال عقیل: و اللّه لکأنّی أنظر إلی یدی علیّ، و هی علی فم الزقّ، و قنبر یقلب العسل فیه، ثمّ شدّه و جعل یبکی، و یقول: اللّهم اغفر لحسین فإنّه لم یعلم!

فقال معاویه: ذکرت من لا ینکر فضله، رحم اللّه أبا حسن، فلقد سبق من کان قبله، و أعجز من یأتی بعده! هلم حدیث الحدیده.

قال: نعم، أقویت و أصابتنی مخمصه شدیده، فسألته فلم تند صفاته فجمعت صبیانی و جئته بهم، و البؤس و الضرّ ظاهران علیهم، فقال: ایتنی عشیّه لأدفع إلیک شیئا.

فجئته یقودنی أحد ولدی، فأمره بالتنحّی، ثمّ قال: ألا فدونک. فأهویت حریصا قد غلبنی الجشع- أظنّها صرّه- فوضعت یدی علی حدیده تلتهب نارا، فلمّا قبضتها نبذتها و خرت کما یخور الثور تحت ید جازره، فقال لی: ثکلتک أمّک! هذا من حدیده أوقدت لها نار الدنیا، فکیف بک و بی غدا إن سلکنا فی سلاسل جهنّم. ثمّ قرأ: «إذ الأغلال فی أعناقهم و السلاسل یسحبون.»

ثمّ قال: لیس لک عندی فوق حقّک الذی فرضه اللّه لک إلّا ما تری، فانصرف إلی

أهلك.

فجعل معاويه يتعجّب و يقول: هيهات هيهات! عقمت النساء أن يلدن مثله.» «۱»

أقول: و روى نظير قصّه الحسين و العسل فى المناقب «۲» عن الفائق فى شأن الحسن بن على «ع»، و لعلّهما واحده وقع فى إحداهما تصحيف.

و رواه فى البحار عن المناقب، فراجع «۳».

[عطاء الحسن ع للعقيل من ماله]

۱۴- و فى المناقب عن جمل أنساب الأشراف: «و قدّم عليه عقيل فقال للحسن: اكس عمّك. فكساه قميصا من قمصه و رداء من أرديته، فلمّا حضر العشاء فإذا هو خبز و ملح فقال عقيل: ليس إلّا ما أرى؟ فقال: أو ليس هذا من نعمه اللّه فله الحمد كثيرا. فقال: أعطنى ما أقضى به دينى و عجّل سراحى حتّى أرحل عنك،

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۱/ ۲۵۳.

(۲)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۵.

(۳)- بحار الأنوار ۴۱/ ۱۱۲، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۷ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ۲۲.

قال: فكم دينك يا أبا يزيد؟ قال: مأئه ألف درهم. قال: و اللّه ما هى عندى و لا أملكها و لكن اصبر حتّى يخرج عطائى فأواسيكه، و لو لا أنّه لا بدّ للعيال من شى ء لأعطيتك كلّه، فقال عقيل:

بيت المال فى يدك و أنت تسوّفنى إلى عطائك! و كم عطاؤك و ما عسى يكون و لو أعطيتنيه كلّه؟! فقال: ما أنا و أنت فيه إلّا بمنزله رجل من المسلمين. و كانا يتكلّمان فوق قصر الإماره مشرفين على صناديق أهل السوق. فقال له علىّ «ع»: إن أبيت يا أبا يزيد ما أقول فانزل إلى بعض هذه الصناديق فاكسر أقفاله و خذ ما فيه. فقال: و ما فى هذه الصناديق؟ قال: فيها أموال

التجّار.

قال: أ تأمرنى ان أكسر صناديق قوم قد توكّلوا على اللّه و جعلوا فيها أموالهم؟

فقال أمير المؤمنين «ع»: أ تأمرنى أن أفتح بيت مال المسلمين فأعطيك أموالهم و قد توكّلوا على اللّه و أقفلوا عليها؟ و إن شئت أخذت سيفك و أخذت سيفى و خرجنا جميعا إلى الحيره فإن بها تجّارا مياسير فدخلنا على بعضهم فأخذنا ماله. فقال: أو سارقا جئت؟! قال: تسرق من واحد خير من أن تسرق من المسلمين جميعا. قال له: أ فتأذن لى أن أخرج إلى معاويه؟ فقال له:

قد أذنت لك. قال: فأعنّى على سفرى هذا. قال: يا حسن أعط عمّك أربعمائه درهم فخرج عقيل و هو يقول:

سيغنينى الذى أغناك عنّى و يقضى ديننا ربّ قريب.

و ذكر عمرو بن العاص (عمرو بن العلاء- البحار) أن عقيلا لمّا سأل عطاءه من بيت المال، قال له أمير المؤمنين «ع»: تقيم إلى يوم الجمعه. فأقام فلمّا صلّى أمير المؤمنين «ع» الجمعه قال لعقيل: «ما تقول فيمن خان هؤلاء أجمعين؟ قال: بئس الرجل ذاك. قال: فأنت تأمرنى أن أخون هؤلاء و أعطيك.» و رواه عنه فى البحار. «۱»

[على ع و إطفاء سراج بيت المال]

۱۵- و فيه أيضا: «و سمعت مذاكره أنّه دخل عليه عمرو بن العاص ليله و هو فى بيت المال، فطفئ السراج و جلس فى ضوء القمر، و لم يستحلّ أن يجلس فى الضوء من

---

(۱)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۶؛ و رواه فى بحار الأنوار ۴۱/ ۱۱۳، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۷ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ۲۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۸۳

غير استحقاق.» «۱»

۱۶- و فى تعليقات إحقاق الحقّ عن كتاب المناقب المرتضويه، قال: «كان أمير المؤمنين علىّ

«ع» دخل ليله فی بيت المال يكتب قسمه الأموال فورد عليه طلحه و زبير فأطفأ السراج الذی بين يديه و أمر بإحضار سراج آخر من بيته فسألاه عن ذلک فقال: كان زيته من بيت المال لا ينبغی أن نصاحبكم فی ضوئه.» «۲»

[انتزع الحلل من الناس و ردّها فی البزّ]

۱۷- و فی المناقب أيضا عن تاريخ الطبری و فضائل أمير المؤمنين عن ابن مردويه أنّه لمّا أقبل من اليمن تعجّل إلی النّبیّ «ص» و استخلف علی جنده الذين معه رجلا من أصحابه فعمد ذلک الرجل فكسا كلّ رجل من القوم حلّه من البزّ الذی كان مع علیّ «ع» فلمّا دنی جيشه خرج علیّ «ع» ليتلقّاهم فإذا هم عليهم الحلل، فقال: ويلک ما هذا؟ قال: كسوتهم ليتجمّلوا إذا قدموا فی الناس. قال:

ويلک، من قبل أن ينتهی إلی رسول اللّه «ص»؟! قال: فانتزع الحلل من الناس و ردّها فی البزّ.

و أظهر الجيش شكايه لما صنع بهم.

ثمّ روی عن الخدری أنّه قال: شكا الناس عليّا فقام رسول اللّه «ص» خطيبا فقال: «أيّها الناس، لا تشكوا عليّا، فو اللّه إنّه لخشن فی ذات اللّه.» «۳»

[طلحه و الزبير جاءا إلی أمير المؤمنين «ع» ليزيد فی حقّهم]

۱۸- و فيه أيضا: «و فی روايه عن أبی الهيثم بن التيهان و عبد اللّه بن أبی رافع أنّ طلحه و الزبير جاءا إلی أمير المؤمنين «ع» و قالا: ليس كذلک كان يعطينا عمر.

قال: فما كان يعطيكما رسول اللّه «ص»؟ فسكتا. قال: أ ليس كان رسول اللّه «ص» يقسّم بالسّويّه بين المسلمين؟ قالا: نعم. قال: «فسنّه رسول اللّه «ص» أولی بالاتباع عندكم أم سنّه عمر؟

قالا: سنّه رسول اللّه. يا أمير المؤمنين، لنا سابقه و عناء و قرابه. قال: سابقتكما أقرب أم سابقتی؟ قالا: سابقتک. قال: فقرابتكما أم قرابتی؟ قالا: قرابتک. قال: فعناؤكما أعظم من

---

(۱)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۷.

(۲)- إحقاق الحق ۸/ ۵۳۹.

(۳)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۷.

عنائی؟ قالا: عناؤک. قال: فو اللّه ما أنا و أجیری هذا إلّا بمنزله واحده.

و أومى بيده إلى الأجير.» «۱»

و روى نحوه فى المستدرک عن دعائم الإسلام. و فى هذا الباب من المستدرک روايات أخر تناسب المقام، فراجع «۲».

[إحدى بنات أمير المؤمنين «ع» استعارت من أمين بيت المال]

۱۹- و فى التهذيب و الوسائل فى حديث أنّ إحدى بنات أمير المؤمنين «ع» استعارت من أمين بيت المال على بن أبى رافع عقد لؤلؤ كان فيه عاريه مضمونه، فقال له أمير المؤمنين «ع»: «أ تخون المسلمين؟» فقال: معاذ اللّه أن أخون المسلمين.

فقال: كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذى فى بيت مال المسلمين بغير أذنى و رضاهم؟

فقال: يا أمير المؤمنين، إنّها ابنتک و سألتنى أن أعيرها إيّاه تتزيّن به فأعرتها إيّاه عاريه مضمونه مردوده فضمنته فى مالى و علىّ أن أردّه سليما إلى موضعه. قال:

فردّه من يومک، و إيّاک أن تعود لمثل هذا فتنالک عقوبتى ثمّ أولى لابنتى لو كانت أخذت العقد على غير عاريه مضمونه مردوده لكانت إذا أول هاشميّه قطعت يدها فى سرقه. قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا أمير المؤمنين، أنا ابنتک و بضعه منک، فمن أحقّ بلبسه منّى؟

فقال لها أمير المؤمنين «ع»: يا بنت على بن أبى طالب، لا تذهبنّ بنفسک عن الحقّ، أ كلّ نساء المهاجرين تتزين فى هذا العيد بمثل هذا؟! قال: فقبضته منها و رددته إلى موضعه «۳».

[لا يحلّ للخليفه من مال اللّه إلّا قصعتان]

۲۰- و فى كنز العمّال عن علىّ «ع»، قال: «لا يحلّ للخليفه من مال اللّه إلّا قصعتان: قصعه يأكلها هو و أهله، و قصعه يطعمها.» (كر) «۴».

۲۱- و فيه أيضا عن علىّ «ع»، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «لا يحلّ للخليفه من مال اللّه إلّا قصعتان: قصعه يأكل منها هو و أهله، و قصعه يضعها بين يدى الناس.»

---

(۱)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۸.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۰، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

(۳)- تهذيب الأحكام ۱۰/ ۱۵۱، كتاب الحدود، باب الزيادات، الحديث ۳۷؛ و

الوسائل ۱۸/ ۵۲۱، الباب ۲۶ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱.

(۴)- کنز العمال ۵/ ۷۷۳، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۳۴۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۸۵

(کرحم) «۱». و رواهما ابن عساکر فی تاریخه، فراجع «۲».

[بیع علی ع سیفه لأربعه دراهم]

۲۲- و فی تاریخ ابن عساکر بسنده عن مجمع التیمی، قال: خرج علیّ بن أبی طالب «ع» بسیفه إلی السوق فقال: «من یشتری منّی سیفی هذا؟ فلو کان عندی أربعه دراهم أشتری بها إزارا ما بعته.» «۳»

[ما بنی علیّ آجرّه علی آجرّه و لا لبنه علی لبنه]

۲۳- و فیه أیضا بسنده عن سفیان، یقول: «ما بنی علیّ آجرّه علی آجرّه و لا لبنه علی لبنه و لا قصبه علی قصبه، و إن کان لیؤتی بحبوبه من المدینه فی جراب.» «۴»

[ما قال أمیر المؤمنین «ع» حین التوجّه إلی الکوفه]

۲۴- و فی کتاب الجمل للشیخ المفید: «روی أبو مخنف لوط بن یحیی عن رجاله، قال: لما أراد أمیر المؤمنین «ع» التوجّه إلی الکوفه قام فی أهل البصره فقال:

ما تنقمون علیّ یا أهل البصره؟ و أشار إلی قمیصه و ردائه فقال: و اللّه إنّهما لمن غزل أهلی، ما تنقمون منّی یا أهل البصره؟ و أشار إلی صرّه فی یده فیها نفقته فقال: و اللّه ما هی إلّا من غلّتی بالمدینه فإن أنا خرجت من عندکم بأکثر ممّا ترون فأنا عند اللّه من الخائنین.» «۵»

۲۵- و فی کتاب الغارات بإسناده عن بکر بن عیسی، قال: کان علیّ «ع» یقول: «یا أهل الکوفه، إذا أنا خرجت من عندکم بغیر رحلی و راحلتی و غلامی فأنا خائن.

و کانت نفقته تأتیه من غلّته بالمدینه من ینبع. و کان یطعم الناس الخبز و اللّحم و یأکل من الثرید بالزیت. الحدیث.» و رواه ابن أبی الحدید فی الشرح «۶».

[ما قال عبد اللّه بن جعفر بن أبی طالب لعلیّ «ع»]

۲۶- و فی الغارات أیضا بسنده عن حبیب بن أبی ثابت، قال: قال عبد اللّه بن جعفر بن أبی طالب لعلیّ «ع»: یا أمیر المؤمنین، لو أمرت لی بمعونه أو نفقه، فو اللّه

(۱)- کنز العمال ۵/ ۷۷۳، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۳۴۹.

(۲)- تاریخ ابن عساکر، ترجمه الإمام علی بن أبی طالب ۳/ ۱۸۷.

(۳)- تاریخ ابن عساکر، ترجمه الإمام علی بن أبی طالب ۳/ ۱۸۹.

(۴)- تاریخ ابن عساکر، ترجمه الإمام علی بن أبی طالب ۳/ ۱۸۸.

(۵)- الجمل/ ۲۲۴.

(۶)- الغارات ۱/ ۶۸؛ و شرح البلاغه لابن أبی الحدید ۲/ ۲۰۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۸۶

ما عندی إلّا أن أبیع بعض

علوفتی، قال له: لا و اللّه، ما أجد لک شیئا إلّا أن تأمر عمّک أن یسرق فیعطیک.» «۱»

أقول: عن المجلسی «ره» أن العلوفه: الناقه أو الشاه تعلفها و لا ترسلها فترعی «۲».

و روی الروایه ابن أبی الحدید، إلّا أنّه قال: «إلّا أن أبیع دابّتی.» «۳»

[التسویه بین العرب و العجم]

۲۷- و فی الغارات أیضا بسنده عن ابی اسحاق الهمدانی: «أنّ امرأتین أتتا علیّا «ع» عند القسمه إحداهما من العرب و الأخری من الموالی، فأعطی کلّ واحده خمسه و عشرین درهما و کرّا من الطعام، فقالت العربیّه: یا أمیر المؤمنین، إنّی امرأه من العرب، و هذه امرأه من العجم؟! فقال علیّ «ع»: إنّی و اللّه لا أجد لبنی إسماعیل فی هذا الفی ء فضلا علی بنی إسحاق.» و رواه عنه فی الوسائل. و روی نحوه ابن أبی الحدید. «۴»

۲۸- و فی شرح ابن أبی الحدید:

«روی علیّ بن محمّد بن أبی یوسف المدائنی عن فضیل بن الجعد قال: آکد الأسباب فی تقاعد العرب عن أمیر المؤمنین «ع» أمر المال، فإنّه لم یکن یفضّل شریفا علی مشروف، و لا عربیا علی عجمیّ، و لا یصانع الرؤساء و أمراء القبائل کما یصنع الملوک و لا یستمیل أحدا إلی نفسه. و کان معاویه بخلاف ذلک فترک الناس علیّا و التحقوا بمعاویه.» «۵» هذا.

[تعوید ما ذهب من بیت المال إلی محلّه]

۲۹- و فی نهج البلاغه فیما ردّه «ع» علی المسلمین من قطائع عثمان: «و اللّه لو وجدته قد تزوّج به النساء و ملک به الإماء لرددته، فإنّ فی العدل سعه، و من ضاق علیه العدل

---

(۱)- الغارات ۱/ ۶۶.

(۲)- الغارات ج ۱ فی ذیل ص ۶۷.

(۳)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۲/ ۲۰۰.

(۴)- الغارات ۱/ ۶۹؛ و الوسائل ۱۱/ ۸۱، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۴؛ و شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۲/ ۲۰۰.

(۵)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۲/ ۱۹۷.

فالجور علیه أضیق.» «۱»

أقول: و لعلّ المقصود أنّ فی العدل سعه

الإمام و الأمّه معا، فإنّ الأمّه تطمئنّ نفوسها تحت لواء العدل فتنقاد قهرا للحكومه العادله الحافظه لحقوقها، و بذلك يرى الحاكم أيضا سعه و راحه، و أمّا جور الحاكم فيوجب فى المآل مخالفه الأمّه له و ثورتها عليه فيضيق الأمر على الإمام و الأمّه معا، فتدبّر.

و فى شرح ابن أبى الحديد المعتزلى:

«القطائع ما يقطعه الإمام بعض الرعيّه من أرض بيت المال ذات الخراج و يسقط عنه خراجه، و يجعل عليه ضريبه يسيره عوضا عن الخراج، و قد كان عثمان أقطع كثيرا من بنى أميّه و غيرهم من أوليائه و أصحابه قطائع من أرض الخراج على هذه الصوره ...

و هذه الخطبه ذكرها الكلبى مرويّه مرفوعه إلى أبى صالح، عن ابن عباس «رض»: أنّ عليّا- عليه السلام- خطب فى اليوم الثانى من بيعته بالمدينه فقال: «ألا- إنّ كلّ قطيعه أقطعها عثمان و كلّ مال أعطاه من مال اللّه فهو مردود فى بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لا يبطله شى ء، و لو وجدته و قد تزوّج به النساء و فرّق فى البلدان لرددته إلى حاله، فإنّ فى العدل سعه، و من ضاق عليه الحقّ فالجور عليه أضيق.» ...

قال الكلبى: «ثمّ أمر- عليه السلام- بكل سلاح وجد لعثمان فى داره ممّا تقوّى به على المسلمين فقبض، و أمر بقبض نجائب كانت فى داره من ابل الصدقه فقبضت، و أمر بقبض سيفه و درعه، و أمر أن لا يعرض لسلاح وجد له لم يقاتل به المسلمين، و بالكفّ عن جميع أمواله التى وجدت فى داره و فى غير داره، و أمر أن ترتجع الأموال التى أجاز بها عثمان حيث أصيبت أو أصيب أصحابها. فبلغ ذلك عمرو بن العاص- و كان

بأيله من أرض الشام، أتاها حيث وثب الناس على عثمان فنزلها- فكتب إلى معاويه: ما كنت صانعا فاصنع إذ قشرك ابن أبى طالب من كلّ مال تملكه

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۶؛ عبده ۱/ ۴۲؛ لح/ ۵۷، الخطبه ۱۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۸۸

كما تقشر عن العصا لحاها.» «۱»

۳۰- و قال المسعودى فى مروج الذهب:

«و انتزع علىّ «ع» أملاكا كانت لعثمان أقطعها جماعه من المسلمين، و قسم ما فى بيت المال على الناس و لم يفضل أحدا على أحد.» «۲»

۳۱- و فى دعائم الإسلام:

«روينا عن علىّ «ع» أنّه لمّا بايعه الناس أمر بكلّ ما كان فى دار عثمان من مال و سلاح و كلّ ما كان من أموال المسلمين فقبضه، و ترك ما كان لعثمان ميراثا لورثته.» «۳»

۳۲- و فيه أيضا: «روينا عنه «ع» أنّه خطب الناس بعد أن بايعوه فقال فى خطبته: «ألا و كلّ قطعه أقطعها عثمان أو مال أعطاه من مال اللّه فهو ردّ على المسلمين فى بيت ما لهم، فإنّ الحقّ لا يذهبه الباطل، و الذى فلق الحبّه و برئ النسمه لو وجدته قد تزوّج به النساء و تفرّق فى البلدان لرددته على أهله، فإنّ فى الحقّ و العدل لكم سعه و من ضاق به العدل فالجور به أضيق.» «۴»

أقول: يظهر من الحديث الشريف برواياته المختلفه المتقاربه أنّ من التكاليف و الوظائف المهمّه الموضوعه على عاتق الحاكم الإسلامى مضافا إلى إحقاق حقوق الضعفاء من الأقوياء، هو ردّ الأموال العامّه المغصوبه المتعلّقه بالمجتمع، إلى بيت مال المسلمين، و يعبّر عن هذا بالمصادره. و مرور الزمان و التداول بالأيدى المتعاقبه و التفرّق فى البلدان لا يوجب ذلك

كلّه بطلان الحقّ و عدم ردّه، اللّهم إلّا أن يرى الإمام من وجد عنده المال مصرفا شرعيّا له فيحسبه عليه.

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱/ ۲۶۹.

(۲)- مروج الذهب ۲/ ۴.

(۳)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۶، كتاب الجهاد.

(۴)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۶، كتاب الجهاد.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۸۹

و قد ترى الناس فى هذه المسأله غالبا مفرطا أو مفرّطا. فقد يتوهّم أن ما مضى مضى فلا يتعرّض له أصلا، و قد يتوهم أنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال فيصادر حتّى أمواله المحلّله الشخصيّه، و كلاهما باطلان. فأموال بيت المال تردّ إلى بيت المال، و أمواله الشخصيّه المحلّله لا يجوز التصرّف فيها بغير إذنه، فتدبّر.

۳۳- و يحتمل أن يكون من هذا القبيل أيضا ما حكم به أمير المؤمنين «ع» بالنسبه إلى منذر بن الجارود عامله على إصطخر، حيث كتب إليه: «أمّا بعد، فإنّ صلاح أبيك غرّنى منك فإذا أنت لا تدع انقيادا لهواك ... فاقبل إلىّ حين تنظر فى كتابى، و السلام.» فأقبل فعزله و أغرمه ثلاثين ألفا. «۱» و الكتاب مذكور فى نهج البلاغه بتفاوت «۲».

و لعلّ المتتبّع يعثر على أكثر من هذا، فتتبّع.

خاتمه [فى بعض ما حكى عن الخليفه الثانى]

من المناسب أن نذكر فى هذا المجال بعض ما حكى عن الخليفه الثانى نذكرها من شرح ابن أبى الحديد المعتزلى على نهج البلاغه:

۱- و فد على عمر و فد فيه رجال الناس من الآفاق، فوضع لهم بسطا من عباء، و قدّم إليهم طعاما غليظا، فقالت له ابنته حفصه أمّ المؤمنين: إنّهم وجوه الناس و كرام العرب، فأحسن كرامتهم.

فقال: يا حفصه، أخبرينى بألين فراش فرشته لرسول اللّه «ص»، و أطيب طعام أكله عندك؟

قالت: أصبنا كساء ملبّدا عام

خيبر فكنت أفرشه له فينام عليه، و إنّى رفعته ليله،

---

(۱)- تاريخ اليعقوبى ۲/ ۱۷۹.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۷۳؛ عبده ۳/ ۱۴۵؛ لح/ ۴۶۱، الكتاب ۷۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۹۰

فلمّا أصبح قال: ما كان فراشى الليله؟ قلت: فراشك كلّ ليله، إلّا أنّى الليله رفعته لك ليكون أوطأ، فقال: أعيديه لحالته الأولى، فإنّ وطأته منعتنى الليله من الصلاه.

و كان لنا صاع من دقيق سلت فنخلته يوما و طبخته له، و كان لنا قعب من سمن فصببته عليه، فبينا هو- عليه السلام- يأكل إذ دخل أبو الدرداء، فقال: أرى سمنكم قليلا، و إن لنا لقعبا من سمن. قال:- عليه السلام-: فارسل فأت به.

فجاء به فصبّه عليه فأكل، فهذا أطيب طعام أكله عندى رسول اللّه «ص».

فأرسل عمر عينيه بالبكاء، و قال لها: و اللّه لا أزيدهم على ذلك العباء و ذلك الطعام شيئا، و هذا فراش رسول اللّه «ص» و هذا طعامه «۱»

۲- لمّا قدم عتبه بن فرقد آذربيجان اتى بالخبيص، فلمّا أكله وجد شيئا حلوا طيّبا فقال: لو صنعت من هذا لأمير المؤمنين! فجعل له خبيصا فى منقلين عظيمين، و حملهما على بعيرين إلى المدينه. فقال عمر: ما هذا؟ قالوا: الخبيص فذاقه فوجده حلوا، فقال للرسول: ويحك، أ كلّ المسلمين عندكم يشبع من هذا؟ قال: لا.

قال: فارددهما. ثمّ كتب إلى عتبه: أمّا بعد، فإنّ خبيصك الذى بعثته ليس من كدّ أبيك و لا من كدّ أمّك أشبع المسلمين ممّا تشبع منه فى رحلك، و لا تستأثر فإنّ الأثره شرّ، و السلام. «۲»

أقول: الخبيص: ضرب من الحلواء، هذا.

فليتنبّه و ليعتبر شيعه الخليفه الثانى الناسبون أنفسهم إليه من الرؤساء و الشيوخ المترفين المتسلطين

على منابع ثروه المسلمين و ذخائرهم الذين يصرفون الأموال العامه فى مصالح أنفسهم فيسرفون و يبذرون و يقامرون و يشترون القاعات و المستغلات بأثمان غاليه فى أروبا و أمريكا و يهيّئون لأنفسهم وسائل الفحشاء و الترف،

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۳۴.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۳۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۹۱

و المسلمون فى شتّى البلاد يكابدون أنواع الفقر المالى و الصحّى و الإعلامى و الثقافى، فعليهم إن لم يكن لهم دين أن يكونوا لا محاله أحرارا فى دنياهم.

۳- و روى عتبه بن فرقد أيضا، قال: قدمت على عمر بحلواء من بلاد فارس فى سلال عظام. فقال: ما هذه؟ قلت: طعام طيّب أتيتك به. قال: ويحك! و لم خصصتنى به؟ قلت: أنت رجل تقضى حاجات الناس أوّل النهار فأحببت إذا رجعت إلى منزلك أن ترجع إلى طعام طيّب فتصيب منه فتقوى على القيام بأمرك. فكشف عن سلّه منها فذاق فاستطاب، فقال: عزمت عليك يا عتبه إذا رجعت إلّا رزقت كلّ رجل من المسلمين مثله! قلت: و الذى يصلحك يا أمير المؤمنين لو أنفقت عليه أموال قيس كلّها لما وسع ذلك. قال: فلا حاجه لى فيه إذا. «۱»

۴- كان عمر يصادر خونه العمّال، فصادر أبا موسى الأشعرى، و كان عامله على البصره و قال له: بلغنى أنّ لك جاريتين، و أنّك تطعم الناس من جفنتين، و أعاده بعد المصادره إلى عمله. «۲»

۵- و صادر أبا هريره، و أغلظ عليه و كان عامله على البحرين، فقال له: ألا تعلم أنّى استعملتك على البحرين و أنت حاف لا نعل فى رجلك! و قد بلغنى أنّك بعت أفراسا

بألف و ستمائه دينار. قال أبو هريره: كانت لنا أفراس فتناتجت. فقال: قد حبست لك رزقك و مئونتك، و هذا فضل. قال أبو هريره: ليس ذلك لك. قال: بلى، و اللّه و أوجع ظهرك! ثمّ قام إليه بالدره فضرب ظهره حتّى أدماه، ثمّ قال: ايت بها، فلما أحضرها، قال أبو هريره: سوف أحتسبها عند اللّه. قال عمر: ذاك لو أخذتها من حلّ و أدّيتها طائعا، أما و اللّه ما رجت فيك أميمه أن تجبى أموال هجر و اليمامه و أقصى البحرين لنفسك، لا للّه و لا للمسلمين، و لم ترج فيك أكثر من رعيه الحمر.

و عزله «۳».

۶- و صادر الحارث بن وهب أحد بنى ليث بكر بن كنانه، و قال له: ما قلاص و أعبد

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۳۵.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۴۲.

(۳)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۴۲.

بعتها بمائه دينار؟ قال: خرجت بنفقه لى فاتّجرت فيها. قال: و إنا و اللّه ما بعثناك للتجاره، أدّها. قال: أما و اللّه لا أعمل لك بعدها. قال: انا و اللّه لا أستعملك بعدها. ثمّ صعد المنبر، فقال: يا معشر الأمراء، إنّ هذا المال لو رأينا أنّه يحلّ لنا لأحللناه لكم، فأمّا إذ لم نره يحلّ لنا و ظلفنا أنفسنا عنه فاظلفوا عنه أنفسكم، فإنّى و اللّه ما وجدت لكم مثلا إلّا عطشان ورد اللجّه، و لم ينظر الماتح، فلمّا روى غرق «۱».

۷- و كتب عمر إلى عمرو بن العاص و هو عامله فى مصر: «أمّا بعد، فقد بلغنى أنّه قد ظهر لك مال من إبل

و غنم و خدم و غلمان، و لم يكن لك قبله مال، و لا ذلك من رزقك، فأنّى لك هذا؟! و لقد كان لى من السابقين الأوّلين من هو خير منك، و لكنّى استعملتك لغنائك، فإذا كان عملك لك و علينا، بم نؤثرك على أنفسنا؟! فاكتب إلىّ من أين مالك؟ و عجّل، و السلام.»

فكتب إليه عمرو بن العاص: «قرأت كتاب أمير المؤمنين، و لقد صدق، فأمّا ما ذكره من مالى، فإنّى قدمت بلده، الأسعار فيها رخيصه و الغزو فيها كثير، فجعلت فضول ما حصل لى من ذلك فيما ذكره أمير المؤمنين. و اللّه يا أمير المؤمنين، لو كانت خيانتك لنا حلالا ما خنّاك حيث ائتمنتنا فاقصر عنّا عناك، فإنّ لنا أحسابا إذا رجعنا إليها أغنتنا عن العمل لك، و أمّا من كان لك من السابقين الأوّلين فهلّا استعملتهم! فو اللّه ما دققت لك بابا.»

فكتب إليه عمر: «أمّا بعد، فإنّى لست من تسطيرك و تشقيقك الكلام فى شى ء، إنّكم معشر الأمراء أكلتم الأموال، و أخلدتم إلى الأعذار، فإنّما تأكلون النار و تورّثون العار، و قد وجّهت إليك محمد بن مسلمه ليشاطرك على ما فى يديك. و السلام.»

فلما قدم إليه محمّد اتّخذ له طعاما و قدمه إليه، فأبى أن يأكل، فقال: مالك لا تأكل طعامنا؟ قال: إنّك عملت لى طعاما هو تقدمه للشرّ، و لو كنت عملت لى طعام الضيف لأكلته، فابعد عنّى طعامك و احضر لى مالك، فلمّا كان الغد

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۴۲.

و أحضر ماله جعل محمد يأخذ شطرا و يعطى عمروا شطرا فلمّا رأى عمرو

ما جاز محمد من المال قال: يا محمّد، أقول؟ قال: قل ما تشاء. قال: لعن اللّه يوما كنت فيه واليا لابن الخطاب ...» «۱»

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۴۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۹۵

الفصل الثانى عشر فى وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بأمر الضعفاء و الأرامل و الأيتام و من لا حيله له:

[النّبىّ «ص» أولى بكلّ مؤمن من نفسه و من ترك دينا فعليه ص]

۱- ففى أصول الكافى بسنده عن سفيان بن عيينه، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّ النّبىّ «ص» قال: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، و علىّ أولى به من بعدى.» فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال: «قول النّبىّ «ص»: من ترك دينا أو ضياعا فعلىّ، و من ترك مالا فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولايه إذا لم يكن له مال، و ليس له على عياله أمر و لا نهى إذا لم يجر عليهم النفقه، و النبىّ و أمير المؤمنين- عليهما السلام- و من بعدهما ألزمهم هذا، فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم. و ما كان سبب إسلام عامّه اليهود إلّا من بعد هذا القول من رسول اللّه «ص» و أنّهم آمنوا على أنفسهم و على عيالاتهم.» «۱»

أقول: الضياع بالفتح: العيال كما فى النهايه، و بالكسر جمع ضائع «۲».

و قوله: ألزمهم هذا، قال فى مرآه العقول:

---

(۱)- أصول الكافى ۱/ ۴۰۶، كتاب الحجه، باب ما يجب من حقّ الإمام ...، الحديث ۶.

(۲)- النهايه لابن الأثير ۳/ ۱۰۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۹۶

«لعلّ الضمير المستتر راجع إلى اللّه- تعالى-، و الضمير البارز إلى النّبىّ «ص» و الأئمّه- عليهم السلام-، و الإشاره إلى الإنفاق و أداء الديون.» «۱»

۲- و فى البحار عن الصدوق فى معانى الأخبار بسنده عن الرضا «ع»، قال:

«صعد النبىّ «ص» المنبر فقال: من ترك دينا

أو ضیاعا فعلیّ و إلیّ، و من ترک مالا فلورثته. فصار بذلک أولی بهم من آبائهم و أمّهاتهم، و صار أولی بهم منهم بأنفسهم. و کذلک أمیر المؤمنین «ع» بعده جری ذلک له مثل ما جری لرسول اللّه «ص».» «۲».

۳- و فی مسند أحمد عن النّبیّ «ص»: «أنا أولی بکلّ مؤمن من نفسه، فمن ترک دینا أو ضیاعا فإلیّ، و من ترک مالا فللوارث.» «۳»

أقول: و هذا المضمون مستفیض بل متواتر فی کتب الفریقین و لا سیّما فی کتب السنّه، فراجع.

۴- و فی أصول الکافی بسنده عن صباح بن سیّابه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

قال رسول اللّه «ص»: «أیّما مؤمن أو مسلم مات و ترک دینا لم یکن فی فساد و لا إسراف فعلی الإمام أن یقضیه، فإن لم یقضه فعلیه إثم ذلک. إنّ اللّه- تبارک و تعالی- یقول: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ. الآیه.» فهو من الْغارِمِینَ و له سهم عند الإمام، فإن حبسه فإثمه علیه.» «۴»

۵- و فیه أیضا بسنده عن علی بن موسی الرضا «ع»: «المغرم إذا تدیّن أو استدان فی حقّ أجّل سنه، فإن اتّسع و إلّا قضی عنه الإمام من بیت المال.» «۵»

۶- و فی خبر موسی بن بکر، قال: قال لی أبو الحسن «ع»: «من طلب هذا الرزق من حلّه لیعود به علی نفسه و عیاله کان کالمجاهد فی سبیل اللّه، فإن غلب علیه فلیستدن علی اللّه

---

(۱)- مرآه العقول ۴/ ۳۴۲ (ط. القدیم ۱/ ۳۰۶)، کتاب الحجه، باب ما یجب من حق الإمام ...، الحدیث ۶.

(۲)- بحار الأنوار ۲۷/ ۲۴۲، کتاب الإمامه، باب حق الإمام علی الرعیه و ...، الحدیث ۱.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۴۶۴.

(۴)- أصول الکافی

۱/ ۴۰۷، کتاب الحجه، باب ما یجب من حقّ الإمام ...، الحدیث ۷.

(۵)- أصول الکافی ۱/ ۴۰۷، کتاب الحجه، باب ما یجب من حقّ الإمام ...، الحدیث ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۹۷

و علی رسوله «ص» ما یقوت به عیاله. فإن مات و لم یقضه کان علی الإمام قضاؤه، فإن لم یقضه کان علیه وزره. إنّ اللّه- عزّ و جلّ- یقول: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها» إلی قوله: «وَ الْغارِمِینَ.» فهو فقیر مسکین مغرم.» «۱»

إلی غیر ذلک من الروایات الوارده بهذا المضمون، و قد مرّ بعضها فی الباب الثالث فی فصل الزکاه، فراجع.

[کتاب علیّ «ع» لمالک حین ولّاه مصر]

۷- و فی نهج البلاغه فی کتابه «ع» لمالک حین ولّاه مصر: «ثمّ اللّه اللّه فی الطبقه السفلی من الذین لا حیله لهم من المساکین و المحتاجین و أهل البؤسی و الزمنی، فإنّ فی هذه الطبقه قانعا و معترّا، و احفظ للّه ما استحفظک من حقّه فیهم، و اجعل لهم قسما من بیت مالک، و قسما من غلّات صوافی الإسلام فی کلّ بلد، فإنّ للأقصی منهم مثل الذی للأدنی. و کلّ قد استرعیت حقّه فلا یشغلنّک عنهم بطر، فإنّک لا تعذر بتضییعک التافه لإحکامک الکثیر المهمّ، فلا تشخص همّک عنهم، و لا تصعّر خدّک لهم. و تفقّد أمور من لا یصل إلیک منهم ممّن تقتحمه العیون و تحقّره الرجال، ففرّغ لأولئک ثقتک من أهل الخشیه و التواضع، فلیرفع إلیک أمورهم. ثم اعمل فیهم بالإعذار إلی اللّه یوم تلقاه، فإنّ هؤلاء من بین الرعیّه أحوج إلی الإنصاف من غیرهم، و کلّ فأعذر إلی اللّه فی تأدیه حقّه إلیه. و تعهّد أهل الیتم و ذوی

الرقّه فی السنّ ممّن لا حیله له، و لا ینصب للمسأله نفسه، و ذلک علی الولاه ثقیل [و الحقّ کلّه ثقیل] و قد یخفّفه اللّه علی أقوام طلبوا العاقبه فصبّروا أنفسهم و وثقوا بصدق موعود اللّه لهم.

و اجعل لذوی الحاجات منک قسما تفرغ لهم فیه شخصک، و تجلس لهم مجلسا عامّا فتتواضع فیه للّه الذی خلقک، و تقعد عنهم جندک و أعوانک من أحراسک و شرطک حتّی یکلمک متکلّمهم غیر متتعتع، فإنّی سمعت رسول اللّه «ص» یقول فی غیر موطن: «لن تقدّس أمّه لا یؤخذ للضعیف فیها حقّه من القوی غیر متتعتع.» ثمّ احتمل الخرق منهم و العیّ، و نحّ عنهم الضیق و الأنف، یبسط اللّه علیک بذلک أکناف رحمته، و یوجب لک ثواب طاعته، و أعط ما أعطیت هنیئا، و امنع فی إجمال و إعذار.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدین، الحدیث ۲.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۹؛ عبده ۳/ ۱۱۱؛ لح/ ۴۳۸، الکتاب ۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۹۸

أقول: البؤسی بضم الباء: شده الفقر. و الزمنی جمع زمین: المصاب بالزمانه.

و القانع: السائل المتذلّل. و المعترّ بتشدید الراء: المتعرّض للعطاء بلا سؤال. و الصوافی جمع صافیه: أرض الغنیمه. و البطر: الطغیان بالنعمه. و التافه: القلیل. و صعّر خدّه: أماله تهاونا و کبرا. تقتحمه العیون: تکره النظر إلیه احتقارا. و التعتعه فی الکلام: التردّد فیه من عجز وعیّ. و الخرق بالضم: العنف. و العیّ بالکسر: العجز عن النطق. و الأنف محرکه: الاستکبار و الاستنکاف. و الأکناف: الأجنحه.

۸- و فی نهج البلاغه أیضا من عهد له- علیه السّلام- إلی بعض عمّاله، و قد بعثه علی الصدقه: «آمره بتقوی

اللّه فی سرائر أمره و خفیّات عمله، حیث لا شاهد غیره و لا وکیل دونه.

و آمره أن لا یعمل بشی ء من طاعه اللّه فیما ظهر فیخالف إلی غیره فیما أسرّ. و من لم یختلف سرّه و علانیته، و فعله و مقالته فقد أدّی الأمانه و اخلص العباده.

و آمره أن لا یجبههم و لا یعضههم و لا یرغب عنهم تفضّلا بالإماره علیهم، فإنّهم الإخوان فی الدین، و الأعوان علی استخراج الحقوق.

و إن لک فی هذه الصدقه نصیبا مفروضا و حقّا معلوما و شرکاء أهل مسکنه، و ضعفاء ذوی فاقه، و إنّا موفّوک حقّک فوفّهم حقوقهم، و إلّا فإنّک من أکثر الناس خصوما یوم القیامه، و بؤسا لمن خصمه عند اللّه الفقراء و المساکین و السائلون و المدفوعون و الغارم و ابن السبیل. و من استهان بالأمانه و رتع فی الخیانه و لم ینزّه نفسه و دینه عنها فقد أحلّ بنفسه فی الدنیا الذلّ و الخزی و هو فی الآخره أذلّ و أخزی. و إنّ أعظم الخیانه خیانه الأمّه و أفظع الغشّ غشّ الأئمّه.» «۱»

أقول: قوله: «فیخالف إلی غیره» هو مصبّ النهی کما لا یخفی. و جبهه: ضرب جبهته. و عضهه: بهته و شتمه. و البؤس: شدّه الحاجه. و قوله: «و بؤسا» دعاء. و الخزی جمع الخزیه، أی البلیّه.

[وصیه علی ع فی الیتامی]

۹- و فی نهج البلاغه أیضا فی وصیه له بعد ما ضربه ابن ملجم: «اللّه اللّه فی

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۸۴؛ عبده ۳/ ۳۰؛ لح/ ۳۸۲، الکتاب ۲۶.

الأیتام، فلا تغبّوا أفواههم و لا یضیعوا بحضرتکم.» «۱»

۱۰- و فی أصول الکافی بسنده عن حبیب بن أبی ثابت،

قال: «جاء إلى أمير المؤمنين «ع» عسل و تين من همدان و حلوان، فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامى فأمكنهم من رءوس الأزقاق يلعقونها، و هو يقسّمها للناس قدحا قدحا. فقيل له:

يا أمير المؤمنين، ما لهم يلعقونها؟ فقال: إنّ الإمام أبو اليتامى و إنّما ألعقتهم هذا برعايه الآباء.» «۲»

[حمل على ع قربه الماء على كتفه للمرأه و السؤال عن حالها]

۱۱- و فى مناقب ابن شهرآشوب فى مناقب أمير المؤمنين «ع» عن أبى نعيم:

«و كان «ع» بشره دائم و ثغره باسم، غيث لمن رغب، و غياث لمن وهب (رهب.

ظ) مآل الآمل و ثمال الأرامل، يتعطّف على رعيّته و يتصرّف على مشيته و يكلأه بحجّته، و يكفيه بمهجته.

و نظر علىّ إلى امرأه على كتفها قربه ماء فأخذ منها القربه فحملها إلى موضعها و سألها عن حالها فقالت: بعث علىّ بن أبى طالب صاحبى إلى بعض الثغور فقتل و ترك علىّ صبيانا يتامى و ليس عندى شى ء، فقد ألجأتنى الضروره إلى خدمه الناس.

فانصرف و بات ليلته قلقا، فلمّا أصبح حمل زنبيلا فيه طعام فقال بعضهم: أعطنى أحمله عنك، فقال: من يحمل وزرى عنّى يوم القيامه

فأتى و قرع الباب، فقالت: من هذا؟ قال: أنا ذلك العبد الذى حمل معك القربه، فافتحى فإنّ معى شيئا للصبيان. فقالت: رضى اللّه عنك، و حكم بينى و بين علىّ بن أبى طالب.

فدخل و قال: إنّى أحببت اكتساب الثواب فاختارى بين أن تعجنين و تخبزين، و بين أن تعلّلين الصبيان لأخبز أنا. فقالت: أنا بالخبز أبصر و عليه أقدر و لكن شأنك

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۷۷؛ عبده ۳/ ۸۶؛ لح/ ۴۲۱، الكتاب ۴۷.

(۲)- أصول الكافى ۱/ ۴۰۶؛ كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام ...، الحديث ۵.

و الصبيان، فعلّلهم حتى أفرغ من الخبز.

فعمدت إلى الدقيق فعجنته و عمد علىّ «ع» إلى اللحم فطبخه و جعل يلقم الصبيان من اللحم و التمر و غيره، فكلّما ناول الصبيان من ذلك شيئا قال: يا بنىّ اجعل علىّ بن أبى طالب فى حلّ ممّا مرّ فى أمرك. فلمّا اختمر العجين قالت: يا عبد اللّه، سجّر التنور. فبادر لسجره، فلمّا أشعله و لفح فى وجهه جعل يقول: ذق يا علىّ، هذا جزاء من ضيّع الأرامل و اليتامى.

فرأته امرأه تعرفه فقالت: ويحك، هذا أمير المؤمنين!

قال: فبادرت المرأه و هى تقول: و احيائى منك يا أمير المؤمنين!

فقال: بل و احيائى منك يا أمه اللّه فيما قصرت فى أمرك!» «۱» و رواه فى البحار أيضا عن المناقب «۲»، هذا.

و لا يخفى أنّه فى هذه الأعصار التى اتسعت فيها مجالات الحياه و كثرت الضعفاء و الزمنى و الأيتام و من لا حيله له، و يتصوّر أعمال يمكن أن يتصدّى لها بعض هذه الصنوف فالواجب على الإمام و عمّاله تنظيم برامج واسعه لإحداث أشغال مناسبه لهذه الصنوف حتّى لا- يحسّوا بالفقر و الاحتياج و لا تحطّم شخصيّاتهم مهما أمكن، و يتّسع الأعمال و الإنتاجات أيضا. فهذا أولى و أحوط لهم من التصدّق عليهم مجانا الملازم غالبا لتحقيرهم و إحساسهم للحقاره و الاحتياج.

---

(۱)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۸۲.

(۲)- بحار الأنوار ۴۱/ ۵۱، تاريخ أمير المؤمنين، الباب ۱۰۴ (باب حسن خلقه و حلمه و عفوه)، الحديث ۳.

الفصل الثالث عشر فى السياسه الخارجيه للإسلام و معاملته مع الأقلّيّات غير المسلمه

اشاره

و فيها جهات من البحث نتعرض لها إجمالا:

الجهه الأولى: فى أن الإسلام دين و سياسه، و تشريع و حكومه:

قد مرّ منّا فى الباب الثالث من الكتاب أنّه بالمداقّه فى الكتاب العزيز، و بالتتبع فى أحاديث الفريقين من الشيعه و السنه، و فتاوى فقهائهم فى الأبواب المختلفه من الطهاره إلى الديات يظهر أنّ الإسلام ليس- كما يزعمه بعض بسطاء المسلمين، بل و بعض

علماء الدين، نتيجه لإلقاءات المستعمرين و أياديهم الخبيثه- ليس منحصرا فى أعمال عباديه و آداب و مراسيم شخصيه فقط من دون التفات إلى المسائل الاجتماعيه و السياسيه و الاقتصاديه، بل هو نظام جامع كافل لجميع ما يحتاج إليه الإنسان فى معاشه و معاده، من بدو تكوّنه إلى آخر مراحل حياته من الشؤون الفرديه و الاجتماعيه، و ما يجب أو ينبغى أن يكون عليه الإنسان فى علاقته بخالقه و حاكمه و عائلته و أمّته و سائر الأمم ممن أسلم أو لم يسلم. و انّه بحسب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۰۲

المحتوى غنىّ قوىّ معتمد على الوحى الإلهى قابل للانطباق على جميع الأمكنه و الأزمنه، و إنّه يحقّق لتابعيه الاستقلال و الحرّيه و الرقى و التكامل فى جميع المجالات.

و ليس الإسلام منحصرا بمجرد التقنين و التشريع فقط، بل شرّعت أحكامه و مقرراته على أساس الحكومه الصالحه المنفذه لقوانينه العادله. فهو دين و سياسه، و تشريع و حكومه، فراجع ما حرّرناه بالتفصيل.

الجهه الثانيه: فى أن الحاكم هو اللّه- تعالى-:

قد مرّ فى أوّل الباب السادس أن الحكومه الإسلاميه ليس يراد بها السلطه على المسلمين و الحكم عليهم و على بلادهم بما يريده الحاكم و يهواه كما هو دأب الملوك المستبدّه، بل يراد بها تنفيذ مقررات الإسلام و حدوده و إداره شئون الأمّه على أساس ما شرّعه اللّه- تعالى- و أنزله على رسوله فى شتّى مجالات

الحياه من العباده و السياسه و الاقتصاد و الآداب و الأحكام.

ففی الحقیقه الحاکم هو اللّه- تعالی- مالک البلاد و العباد، العالم بما ینفعهم أو یضرّهم. و النبی الأکرم «ص» هو المبلّغ لأحکامه- تعالی-، و المنفذ لها. و یخلفه فی ذلک الأئمّه الهداه، و الخلفاء الصالحون فی جمیع الأعصار إلی یوم القیامه؛ فلا یجوز تعطیل برامج الإسلام و لا الحکومه المنفذه لها فی عصر من الأعصار.

الجهه الثالثه: فی أن الإسلام دین عامّ عالمی أبدیّ:

اشاره

لیس الإسلام علی ما یری فی بعض المنشورات المعانده دینا لجزیره العرب أو

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۰۳

شریعه للعرب فقط. بل هو دین عالمی أتی به النبی الأکرم «ص» لجمیع البشر إلی یوم القیامه. فهو خاتم الأدیان، و النبی «ص» خاتم النبیین و لا نبیّ بعده إلی یوم القیامه، کما نطقت بذلک آیات الکتاب العزیز و الأخبار المتواتره:

[الآیات]

۱- قال اللّه- تعالی-: «وَ مٰا أَرْسَلْنٰاکَ إِلّٰا کَافَّهً لِلنّٰاسِ بَشِیراً وَ نَذِیراً وَ لٰکِنَّ أَکْثَرَ النّٰاسِ لٰا یَعْلَمُونَ.» «۱»

۲- و قال: «یٰا أَیُّهَا النّٰاسُ إِنِّی رَسُولُ اللّٰهِ إِلَیْکُمْ جَمِیعاً، الَّذِی لَهُ مُلْکُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ، لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ، یُحیِی وَ یُمِیتُ؛ فَآمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ النَّبِیِّ الْأُمِّیِّ الَّذِی یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ کَلِمٰاتِهِ، وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّکُمْ تَهْتَدُونَ.» «۲»

۳- و قال: «هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدیٰ وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ.»* «۳»

۴- و قال: «وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ لَیَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِی الْأَرْضِ کَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَ لَیُمَکِّنَنَّ لَهُمْ دِینَهُمُ الَّذِی ارْتَضیٰ لَهُمْ، وَ لَیُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً یَعْبُدُونَنِی لٰا یُشْرِکُونَ بِی شَیْئاً، وَ مَنْ کَفَرَ بَعْدَ ذٰلِکَ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ.» «۴»

۵- و قال: «مٰا کٰانَ مُحَمَّدٌ أَبٰا أَحَدٍ مِنْ رِجٰالِکُمْ وَ لٰکِنْ رَسُولَ اللّٰهِ وَ خٰاتَمَ النَّبِیِّینَ وَ کٰانَ اللّٰهُ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عَلِیماً.» «۵»

۶- و فی مجمع البیان- فی تفسیر سوره الجمعه فی ذیل قوله تعالی: «وَ آخَرِینَ مِنْهُمْ لَمّٰا یَلْحَقُوا بِهِمْ.» «۶»-:

(۱)- سوره السبأ (۳۴)، الآیه ۲۸.

(۲)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۱۵۸.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۳۳.

(۴)- سوره النور (۲۴)، الآیه ۵۵.

(۵)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۴۰.

(۶)-

سوره الجمعه (۶۲)، الآیه ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۰۴

«قیل: هم الأعاجم و من لا یتکلم بلغه العرب؛ فإن النبیّ «ص» مبعوث إلی من شاهده و إلی کل من بعدهم من العرب و العجم. عن ابن عمر و سعید بن جبیر، و روی ذلک عن أبی جعفر «ع».

و روی أنّ النبیّ «ص» قرأ هذه الآیه، فقیل له من هؤلاء؟ فوضع یده علی کتف سلمان و قال: لو کان الإیمان فی الثّریّا لنالته رجال من هؤلاء.» «۱»

[الروایات]

۷- و فیه أیضا فی تفسیر سوره الأحزاب: «و صحّ الحدیث عن جابر بن عبد اللّه، عن النبی «ص»، قال: إنّما مثلی فی الأنبیاء کمثل رجل بنی دارا فأکملها و حسّنها إلّا موضع لبنه، فکان من دخل فیها فنظر إلیها قال: ما أحسنها إلّا موضع هذه اللبنه، قال «ص»: فأنا موضع اللبنه، ختم بی الأنبیاء. و أورده البخاری و مسلم فی صحیحیهما.» «۲»

۸- و فی نهج البلاغه: «ثمّ إنّ هذا الإسلام دین اللّه الذی اصطفاه لنفسه ... ثمّ جعله لا- انفصام لعروته، و لا فکّ لحلقته، و لا انهدام لأساسه، و لا زوال لدعائمه، و لا انقلاع لشجرته، و لا انقطاع لمدّته، و لا عفاء لشرائعه، و لا جذّ لفروعه.» «۳»

و الأخبار فی خاتمیه الإسلام، و أن حلال محمد حلال إلی یوم القیامه، و حرامه حرام إلی یوم القیامه کثیره جدّا من طرق الفریقین:

۹- و من ذلک صحیحه زراره، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الحلال و الحرام فقال: «حلال محمد حلال أبدا إلی یوم القیامه و حرامه حرام أبدا إلی یوم القیامه لا یکون غیره و لا یجی ء غیره.» «۴»

[مکاتیب النبی ص إلی الملوک]

اشاره

و قد راسل النبی «ص» الملوک من غیر العرب و فی خارج الجزیره و دعاهم إلی قبول الإسلام و التسلیم له «ص» هم و أممهم، کما ضبطها المحدّثون و المورّخون، فلنذکر بعضها تیمّنا و تأییدا لما ذکر- نذکرها من کتاب مجموعه الوثائق السیاسیه.

---

(۱)- مجمع البیان ۵/ ۲۸۴ (الجزء ۱۰).

(۲)- مجمع البیان ۴/ ۳۶۲ (الجزء ۸).

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۳۸؛ عبده ۲/ ۲۰۰؛/ لح ۳۱۳- ۳۱۴، الخطبه ۱۹۸.

(۴)- الکافی ۱/ ۵۸، کتاب فضل العلم، باب البدع و ...، الحدیث ۱۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و

و من أراد التفصیل و الاطلاع علی منابع النقل و أسنادها فلیرجع إلیه و إلی سائر الکتب المؤلفه فی هذا الموضوع:

۱- کتابه «ص» إلی النجاشی ملک الحبشه:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم

من محمد رسول اللّه إلی النجاشی: الأصحم ملک الحبشه.

سلّم أنت. فإنّی أحمد إلیک اللّه (الذی لا إله إلّا هو)، الملک القدوس السلام المؤمن المهیمن، و أشهد أنّ عیسی بن مریم روح اللّه و کلمته، ألقاها إلی مریم البتول الطیبه الحصینه، فحملت بعیسی، فخلقه اللّه من روحه و نفخه کما خلق آدم بیده و نفخه.

و إنّی أدعوک إلی اللّه وحده لا شریک له، و الموالاه علی طاعته، و أن تتبعنی و تؤمن بالّذی جاءنی، فإنّی رسول اللّه.

و قد بعثت إلیک ابن عمی جعفرا و نفرا معه من المسلمین، فإذا جاءک فاقرهم ودع التجبّر، فإنّی أدعوک و جنودک إلی اللّه، فقد بلّغت و نصحت، فاقبلوا نصحی، و السلام علی من اتّبع الهدی.»

و فی روایه أخری لهذا الکتاب وجدت بخاتم النبی «ص» هکذا:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم

من محمد رسول اللّه إلی النجاشی عظیم الحبشه.

سلام علی من اتبع الهدی.

أمّا بعد، فإنّی أحمد إلیک اللّه الذی لا إله إلّا هو، الملک القدوس السلام المؤمن المهیمن.

و أشهد أنّ عیسی بن مریم روح اللّه و کلمته، ألقاها إلی مریم البتول الطیبه الحصینه، فحملت بعیسی من روحه و نفخه کما خلق آدم بیده.

و إنّی أدعوک إلی اللّه وحده لا شریک له، و الموالاه علی طاعته، و أن تتبعنی و توقن بالذی جاءنی، فإنّی رسول اللّه. و إنّی أدعوک و جنودک إلی اللّه- عزّ و جلّ-، و قد بلغت و نصحت فاقبلوا نصیحتی، و السلام علی من اتبع الهدی. محمّد رسول اللّه.»

«۱»

---

(۱)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۰۰- ۱۰۳، الرقم ۲۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۰۶

۲- کتاب آخر له «ص» إلیه:

بسم اللّه الرحمن الرحیم

«هذا کتاب من محمّد النبیّ إلی النجاشی الأصحم عظیم الحبشه.

سلام علی من اتبع الهدی، و آمن باللّه و رسوله، و شهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، لم یتخذ صاحبه و لا ولدا، و أن محمدا عبده و رسوله.

و أدعوک بدعایه الإسلام، فإنّی أنا رسوله فأسلم تسلّم و «یا أهل الکتاب تعالوا إلی کلمه سواء بیننا و بینکم: ألّا نعبد إلّا اللّه و لا نشرک به شیئا، و لا یتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون اللّه، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون.» فإن أبیت فعلیک إثم النصاری من قومک.» «۱»

أقول: و لعلّه «ص» کتب إلیه کتابین فی وقتین.

۳- کتابه «ص» إلی هر قل عظیم الروم:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم

من محمّد عبد اللّه و رسوله إلی هر قل عظیم الروم.

سلام علی من اتبع الهدی.

أمّا بعد فإنی أدعوک بدعایه الإسلام، أسلم تسلم، و أسلم یؤتک اللّه أجرک مرّتین، فإن تولیت فعلیک إثم الأریسیین. و «یا أهل الکتاب تعالوا إلی کلمه سواء بیننا و بینکم: ألّا نعبد إلّا اللّه و لا نشرک به شیئا، و لا یتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون اللّه، فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون.» «۲»

۴- کتاب آخر له «ص» إلی قیصر الروم:

«من محمد رسول اللّه إلی صاحب الروم.

إنى أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين و عليك ما عليهم. فإن لم تدخل فى الإسلام فأعط الجزيه، فإن اللّه- تبارك و تعالى- يقول: «قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ،

---

(۱)- الوثائق السياسيه/ ۱۰۳، الرقم ۲۲.

(۲)- الوثائق السياسيه/ ۱۰۹، الرقم ۲۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۰۷

وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» و إلّا فلا تحل بين الفلّاحين و بين الإسلام أن يدخلوا فيه، أو يعطوا الجزيه.» «۱»

۵- كتابه «ص» إلى المقوقس عظيم القبط:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم من محمد عبد اللّه و رسوله إلى المقوقس عظيم القبط.

سلام على من اتبع الهدى.

أمّا بعد فإنّى أدعوك بدعايه الإسلام، أسلم تسلم يؤتك اللّه أجرك مرّتين، فإن تولّيت فعليك إثم القبط: «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمه سواء بيننا و بينكم: ألّا نعبد إلّا اللّه و لا نشرك به شيئا و لا يتّخذ بعضنا بعضا أربابا من دون اللّه، فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون.» «۲»

۶- روايه أخرى عن نصّ كتابه «ص» إلى المقوقس:

«من محمد رسول اللّه إلى صاحب مصر و الإسكندريه.

أمّا بعد فإن اللّه- تعالى- أرسلنى رسولا و أنزل علىّ قرآنا، و أمرنى بالإعذار و الإنذار و مقاتله الكفّار حتّى يدينوا بدينى، و يدخل الناس فى ملّتى. و قد دعوتك إلى الإقرار بوحدانيه اللّه- تعالى-، فإن فعلت سعدت و إن ابيت شقيت، و السلام.» «۳»

۷- كتابه «ص» إلى أبرويز عظيم فارس:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم

من محمد رسول اللّه إلى كسرى عظيم فارس.

سلام على من اتبع الهدى، و آمن باللّه و رسوله، و شهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أن محمّدا عبده و رسوله.

(۱)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۱۰، الرقم ۲۷.

(۲)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۳۵، الرقم ۴۹.

(۳)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۳۸، الرقم ۵۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۰۸

و أدعوک بدعاء اللّه، فإنّی أنا رسول اللّه إلی الناس کافّه لأنذر من کان حیّا و یحقّ القول علی الکافرین. فأسلم تسلم، فإن أبیت فإنّ إثم المجوس علیک.» «۱»

۸- کتابه «ص» إلی کسری أیضا:

«من محمد رسول اللّه إلی کسری عظیم فارس، أن أسلم تسلم. من شهد شهادتنا و استقبل قبلتنا و أکل ذبیحتنا فله ذمّه اللّه و ذمّه رسوله.» «۲»

۹- کتابه «ص» إلی الهرمزان عامل لکسری:

«من محمد رسول اللّه «ص» إلی الهرمزان.

إنّی أدعوک إلی الإسلام أسلم تسلم.» «۳»

إلی غیر ذلک من الروایات، فراجع محالّها. و قد مرّ فی بحث القوه التنفیذیه عن الکتانی أسامی رسله «ص» إلی الملوک.

الجهه الرابعه: فی أن الإسلام یدعو إلی الحق و العداله:

قد فطر اللّه- تعالی- آدم و ذرّیته علی الحق و العدل و أودع فیهم العقول الحاکمه بهما، و لکن النفس أمّاره بالسّوء و شیاطین الجن و الإنس حرصاء علی إغوائهم، فاحتاجوا إلی عقول منفصله، فبعث اللّه النبیین مبشرین و منذرین لیستأدوهم میثاق الفطره و یثیروا لهم دفائن العقول:

۱- قال اللّه- تعالی- «لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ

(۱)- الوثائق السّیاسیّه/ ۱۴۰، الرقم ۵۳.

(۲)- الوثائق السّیاسیّه/ ۱۴۳، الرقم ۵۳/ ألف.

(۳)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۴۴، الرقم ۵۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۰۹

النّاسُ بِالْقِسْطِ.» «۱»

۲- و قال: «إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِیتاءِ ذِی الْقُرْبی، وَ یَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ الْبَغْیِ یَعِظُکُمْ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ.» «۲»

۳- و قال: «قُلْ أَمَرَ رَبِّی بِالْقِسْطِ.» «۳»

۴- و قد أمر اللّه- تعالی- نبیّنا بالدعوه إلی الحق و التبلیغ له، فقال: «ادْعُ إِلی سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّکَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِیلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِینَ.» «۴»

و قد ذکر ثلاث مراتب للدعوه حسب اختلاف الناس فی التعقل و فی الانقیاد.

۵- و قال: «فَلِذلِکَ فَادْعُ وَ اسْتَقِمْ کَما أُمِرْتَ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ.» «۵»

۶- و قال: «یا أَیُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَیْکَ مِنْ رَبِّکَ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللّهُ یَعْصِمُکَ مِنَ النّاسِ.» «۶»

و قد صرف هو «ص» لیله و نهاره و جمیع قواه و

طاقاته فی دعوه الأمّه و هدایتهم حتی کاد أن یبخع نفسه علی آثارهم، و بعث رسله و سفراءه إلی القبائل و إلی الملوک یدعوهم إلی الإسلام. و قد اتّبعته الأمّه أیضا فی الدعوه و بسط العدل و إقامه المعروف، کما هو واضح.

۷- و فی الکتاب الکریم: «قُلْ هٰذِهِ سَبِیلِی أَدْعُوا إِلَی اللّٰهِ عَلیٰ بَصِیرَهٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِی،

---

(۱)- سوره الحدید (۵۷)، الآیه ۲۵.

(۲)- سوره النحل (۱۶)، الآیه ۹۰.

(۳)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۲۹.

(۴)- سوره النحل (۱۶)، الآیه ۱۲۵.

(۵)- سوره الشوری (۴۲)، الآیه ۱۵.

(۶)- سوره المائده (۵)، الآیه ۶۷.

وَ سُبْحٰانَ اللّٰهِ وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ.» «۱»

و الآیات و الروایات من طرق الفریقین فی وجوب الدعوه إلی الحق و إرشاد الجاهل و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و إقامه الحق و العدل کثیره فوق حدّ الإحصاء. و قد مرّ فی بحث القضاء آیات و روایات کثیره دالّه علی اهتمام الإسلام بالقسط و العدل و اقامه الحقّ.

فلا یسمح لأحد من المسلمین بالسکوت فی قبال الطغاه و الظالمین، بل إنّ الجهاد الذی حثّ علیه العقل و الشرع لیس إلّا الدفاع عن الحق و العداله کما مرّ تفصیل ذلک فی فصل الجهاد.

فقوله- تعالی-: «وَ مٰا لَکُمْ لاٰ تُقٰاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجٰالِ وَ النِّسٰاءِ وَ الْوِلْدٰانِ الَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنٰا أَخْرِجْنٰا مِنْ هٰذِهِ الْقَرْیَهِ الظّٰالِمِ أَهْلُهٰا، وَ اجْعَلْ لَنٰا مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا، وَ اجْعَلْ لَنٰا مِنْ لَدُنْکَ نَصِیراً» «۲» مشعر بأن لزوم القتال فی سبیل بسط التوحید و الدفاع عن المستضعفین أمر یحکم به العقل و الفطره، فوبّخهم اللّه- تعالی- علی ترکه. و کثیر من

النـاس يغلب عليهم الهوى و على طبعهم التجاوز و الاعتـداء و لا يقيمهم على الحق و العـداله إلّا القوه و السـيف، كما قال رسول اللّه على ما فى الكافى عن الإمام الصادق «ع»: «الخير كلّه فى السـيف و تحت ظلّ السـيف و لا يقيم الناس إلّا السيف.» «۳» و عن أمير المؤمنين «ع»: «إنّ اللّه فرض الجهاد و عظّمه و جعله نصره و ناصره، و اللّه ما صلحت دنيا و لا دين إلّا به.» «۴»

و لا يجوز قتال أحد من الكفار إلّا بعد دعائهم إلى الإسلام و الالتزام بشرائعه، فإن لم يجيبوا حلّ قتالهم:

فعن الكافى بسند لا بأس به عن أمير المؤمنين «ع»، قال: «بعثنى رسول اللّه «ص»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۷۱۰

---

(۱)- سوره يوسف (۱۲)، الآيه ۱۰۸.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۷۵.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۵، الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۹، الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۱۱

إلى اليمن فقال: يا علىّ، لا تقاتلن أحـدا حتى تـدعوه إلى الإسـلام، و أيم اللّه لأن يهدى اللّه- عزّ و جلّ- على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس و غربت ...» «۱»

و الالـتزام بالـدين أمر اختيـارى للبشـر و لاـ إكراه فى الـدين، و لكن أكثر الناس بفطرتهم التى فطر اللّه الناس عليها متمايلون إلى دين الحق إذا عرض عليهم صحيحا. فلو وقفت أمام عرضه عليهم و طرحه لهم السلطات

الکافره أو الظالمه التی اتخذت مال اللّه دولا و عباده خولا، کما هو المشاهد غالبا فی المجتمعات، وجب من باب اللطف قتالها و رفع شرها عن الأمم.

و قد قال اللّه- تعالی-: «وَ قاتِلُوهُمْ حَتّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ کُلُّهُ لِلّهِ.» «۲»

و عن رسول اللّه «ص»: «أمرت أن أقاتل الناس حتی یقولوا: لا- إله إلّا اللّه، فإذا قالوها منعوا منّی دماءهم و أموالهم إلّا بحقها، و حسابهم علی اللّه- عزّ و جلّ-.» «۳»

و بالجمله، فالجهاد فی الإسلام للدفاع عن التوحید الذی هو حقّ اللّه علی عباده و عن حقوق المستضعفین، لا السلطه علی البلاد و العباد علی ما هو دأب المستعمرین:

فعن أبی جعفر «ع» فی بیان حدود الجهاد: «و أوّل ذلک الدعاء إلی طاعه اللّه من طاعه العباد، و إلی عباده اللّه من عباده العباد، و إلی ولایه اللّه من ولایه العباد ... و لیس الدعاء من طاعه عبد إلی طاعه عبد مثله.» «۴»

و کیف کان، فالواجب علی الأمّه الإسلامیه بشعوبها إدامه خطّ النبی «ص» و تعقیب أهدافه القیّمه و أن یصرفوا جمیع طاقاتهم و إمکاناتهم البدنیه و المالیه و السیاسیه و الثقافیه فی بسط التوحید و العداله و رفع الظلم و الفساد و العمل علی تحقیق شرائط ذلک و ظروفه و تقویه المجاهدین فی سبیل اللّه و المدافعین عن حقوق المستضعفین فی جمیع البلاد الإسلامیه، قاصیها و دانیها، و إن اختلفوا فی العنصر

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۰، الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۳۹.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۴۱، کتاب الجهاد، باب علی ما یقاتل المشرکون؟

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۸.

و اللون و اللغه، فإن المسلمین جمیعا أمّه واحده لا- تفرّقهم و لا تحکم علیهم الفروقات المادیه من العنصریه و اللون و اللغه و الوطن، کما سیأتی فی البند الآتی.

الجهه الخامسه: فی أنّ المسلمین بأجمعهم أمّه واحده و لا فضل لأحد منهم علی أحد إلّا بالتقوی:

العناصر التی تحقق مفهوم الأمّه الواحده خارجا هی الأرض و الجنسیه و اللغه و اللون و المصلحه المشترکه و الفکر و العقیده، و لا شک أنّ لکلّ من هذه تأثیرا فی تحقیق الوحده بین الأفراد و فی نشوء الإنسان و تربیته، فإن الإنسان لیس منعزلا فی حیاته عن الشؤون المادیه و خواصّها و آثارها.

و لکنه من الواضح لکلّ أحد أنّ إنسانیّه الإنسان و کرامته لیس ببدنه و مزاجه و قواه المادیه، بل بعقله و فکره و آرائه، و الذی یحکم علی قلبه و روحه هو فکره و إیمانه الذی یعتبره أعزّ الأشیاء لدیه بحیث یضحّی نفسه فی طریقه. فلو فرضنا مواطنین ولدا علی أرض واحده و اشترکا فی جمیع العناصر المادیه و لکنهما اختلفا فی العقیده و الفکر، نراهما کل یوم یتناحران و یتشاجران و لا یوجد بینهما العلاقه و المحبه.

و بالعکس؛ لو فرضنا إنسانین اختلفا فی الوطن و العناصر المادیه و لکنهما اتفقا فی العلاقات الروحیه و الأفکار و الآراء، نراهما متحابین متجاذبین کأنّهما روح واحد فی جسدین. و لا یمتاز الإنسان عن سائر أنواع الحیوان إلّا بروحه و فکره و عقائده.

فالوحده فی الفکر و الإیمان هی القادره علی جمع أفراد الإنسان و إیجاد العلاقه بینهم، لا وحده الوطن و العنصر.

و لأجل ذلک تری الإسلام یحکم بوحده الأمّه الإسلامیه و أخوه المؤمنین بما هم مؤمنون، و لا- یری للامتیازات المادیه من الجنس و اللغه

و اللون شأنا بحيث توجب فضيله للإنسان فی قبال الفضائل الروحیه و فضیله الإیمان و التقوی:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۱۳

۱- قال اللّه- تعالی-: «یا أَیُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناکُمْ مِنْ ذَکَرٍ وَ أُنْثی وَ جَعَلْناکُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا، إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاکُمْ.» «۱»

۲- و قال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ.» «۲»

۳- و قال: «فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ.» «۳»

۴- و قال: «إِنَّ هٰذِهِ أُمَّتُکُمْ أُمَّهً واحِدَهً وَ أَنَا رَبُّکُمْ فَاعْبُدُونِ.» «۴»

۵- و قال: «وَ إِنَّ هٰذِهِ أُمَّتُکُمْ أُمَّهً واحِدَهً وَ أَنَا رَبُّکُمْ فَاتَّقُونِ.» «۵»

بناء علی کون الأمّه فی الآیتین بمعنی الجماعه، لا بمعنی الدین و الملّه کما قیل.

فالمسلمون کلّهم أمّه واحده و ربّهم واحد و دینهم واحد و نبیّهم واحد و کتابهم واحد، و لا میز لأحد منهم إلّا بالتقوی و التسلیم لأوامر اللّه، الموجبه لکمال روحه و رقیّه و التی بها تحصل کرامه الإنسان و شرفه.

۶- و عن رسول اللّه «ص»: «أیّها الناس، ألا إنّ ربّکم واحد، و إنّ أباکم واحد. ألا لا فضل لعربی علی عجمی، و لا عجمی علی عربی، و لا لأسود علی أحمر، و لا لأحمر علی أسود إلّا بالتقوی.» «۶»

۷- و عنه «ص» فی حجه الوداع: «أیّها الناس، إنّ ربّکم واحد، و إنّ أباکم واحد.

کلّکم لآدم، و آدم من تراب. «إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاکُمْ» و لیس لعربی علی عجمی فضل إلّا

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۱۳.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۱۰.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۱.

(۴)- سوره الأنبیاء (۲۱)، الآیه ۹۲.

(۵)- سوره المؤمنین (۲۳)، الآیه ۵۲.

(۶)- تفسیر القرطبی ۱۶/ ۳۴۲، ذیل الآیه ۱۳ من سوره

الحجرات.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۱۴

بالتقوی. ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم. قال: فلیبلغ الشاهد الغائب.» «۱»

۸- و عن أبی جعفر الباقر «ع»، قال: صعد رسول اللّه «ص» المنبر یوم فتح مکه فقال:

«أیّها الناس إن اللّه قد أذهب عنکم نخوه الجاهلیه و تفاخرها بآبائها. ألا إنّکم من آدم «ع»، و آدم من طین. ألا إنّ خیر عباد اللّه عبد اتّقاه. إنّ العربیه لیست بأب والد، و لکنها لسان ناطق؛ فمن قصر به عمله لم یبلغه حسبه. ألا إنّ کلّ دم کان فی الجاهلیه أو إحنه- و الإحنه: الشحناء- فهی تحت قدمی هذه إلی یوم القیامه.» «۲»

۹- و عنه «ص» فی خطبته فی مسجد الخیف: «المسلمون إخوه؛ تتکافی دماؤهم و یسعی بذمّتهم أدناهم.» «۳»

۱۰- و فی روایه أخری عنه «ص»: «المؤمنون إخوه تتکافأ دماؤهم، و هم ید علی من سواهم؛ یسعی بذمّتهم أدناهم.» «۴»

۱۱- و عنه «ص» أیضا فی حجه الوداع: «أیّها الناس، اسمعوا قولی و اعقلوه، تعلمنّ أنّ کلّ مسلم أخ للمسلم، و أنّ المسلمین إخوه فلا یحلّ لا مرئ من أخیه إلّا ما أعطاه عن طیب نفس منه، فلا تظلمن أنفسکم، اللهم هل بلّغت؟» «۵»

۱۲- و عنه «ص» أیضا: «إنّ اللّه- تعالی- جعل الإسلام دینه، و جعل کلمه الإخلاص حسنا له، فمن استقبل قبلتنا، و شهد شهادتنا، و أحلّ ذبیحتنا فهو مسلم، له ما لنا و علیه ما علینا.» «۶»

۱۳- و عن أمیر المؤمنین «ع»، قال: «من استقبل قبلتنا، و أکل ذبیحتنا، و آمن بنبیّنا،

---

(۱)- تحف العقول/ ۳۴.

(۲)- الکافی ۸/ ۲۴۶ (الروضه)، الحدیث ۳۴۲.

(۳)- الکافی ۱/ ۴۰۳، کتاب الحجه، باب ما أمر النبیّ «ص» بالنصیحه لأئمّه المسلمین ...، الحدیث

.۱

(۴)- الکافی ۱/ ۴۰۴، کتاب الحجه، باب ما أمر النبیّ «ص» بالنصیحه لأئمّه المسلمین ...، الحدیث ۲.

(۵)- سیره ابن هشام ۴/ ۲۵۱.

(۶)- بحار الأنوار ۶۵/ ۲۸۸ (طبعه إیران ۶۸/ ۲۸۸)، کتاب الإیمان و الکفر، الباب ۲۴ (باب الفرق بین الإیمان و الإسلام)، الحدیث ۴۷؛ عن «نوادر الراوندی»، عن موسی بن جعفر «ع» عنه «ص».

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۱۵

و شهد شهادتنا دخل فی دیننا؛ أجرینا علیه حکم القرآن، و حدود الإسلام، لیس لأحد علی أحد فضل إلّا بالتقوی. ألا و إنّ للمتقین عند اللّه أفضل الثواب، و أحسن الجزاء و المآب.» «۱»

۱۴- و عن رسول اللّه «ص»: «مثل المؤمنین فی توادّهم و تعاطفهم و تراحمهم مثل الجسد، إذا اشتکی منه شی ء تداعی له سائر الجسد بالسهر و الحمّی.» «۲»

۱۵- و فی صحیحه أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «المؤمن أخو المؤمن کالجسد الواحد، إن اشتکی شیئا منه وجد ألم ذلک فی سائر جسده، و أرواحهما من روح واحده. و إنّ روح المؤمن لأشدّ اتّصالا بروح اللّه من اتصال شعاع الشمس بها.» «۳»

۱۶- و فی خبر مفضل بن عمر، قال أبو عبد اللّه «ع»: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ بنو أب و أمّ، و إذا ضرب علی رجل منهم عرق سهر له الآخرون.» «۴»

۱۷- و فی خبر علی بن عقبه، عن أبی عبد اللّه «ع»: «المؤمن أخو المؤمن، عینه و دلیله، لا یخونه و لا یظلمه و لا یغشّه و لا یعده عده فیخلفه.» «۵»

۱۸- و فی روایه الفضیل بن یسار، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «المسلم أخو المسلم، لا یظلمه و لا یخذله و لا یغتابه

و لا یخونه و لا یحرمه.» «۶»

۱۹- و فی خبر الحارث بن المغیره، قال أبو عبد اللّه «ع»: «المسلم أخو المسلم، هو عینه و مرآته، و دلیله، لا یخونه و لا یخدعه و لا یظلمه و لا یکذبه و لا یغتابه.» «۷»

۲۰- و عن الصادق «ع»: «المسلم أخو المسلم. و حق المسلم علی أخیه المسلم أن لا یشبع

---

(۱)- بحار الأنوار ۶۵/ ۲۹۲ (طبعه إیران ۶۸/ ۲۹۲)، کتاب الإیمان و الکفر، الباب ۲۴، الحدیث ۵۲.

(۲)- مسند أحمد ۴/ ۲۷۰.

(۳)- الکافی ۲/ ۱۶۶، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۴.

(۴)- الکافی ۲/ ۱۶۵، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۱.

(۵)- الکافی ۲/ ۱۶۶، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۳.

(۶)- الکافی ۲/ ۱۶۷، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۱۱.

(۷)- الکافی ۲/ ۱۶۶، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۵.

و یجوع أخوه، و لا یروی و یعطش أخوه، و لا یکتسی و یعری أخوه، فما أعظم حق المسلم علی أخیه المسلم.» «۱»

۲۱- و عن أبی عبد اللّه «ع» أنّ النبی «ص» قال: «من أصبح لا یهتمّ بأمور المسلمین فلیس منهم. و من سمع رجلا ینادی یا للمسلمین فلم یجبه فلیس بمسلم.» «۲»

۲۲- و فی خبر أبی المعزا، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «یحقّ علی المسلمین الاجتهاد فی التواصل و التعاون علی التعاطف و المواساه لأهل الحاجه و تعاطف بعضهم علی بعض حتی تکونوا کما أمرکم اللّه- عزّ و جلّ-: «رُحَماءُ بَیْنَهُمْ» متراحمین، مغتمّین لما

غاب عنكم من أمرهم، على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول اللّه «ص».» «۳»

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره الوارده من طرق الفريقين فى هذا المجال.

و أوصيك أن تراجع فى هذا الباب أيضا القصص المحكيه عن النبى «ص» و الأئمّه المعصومين، الحاكيه عن روح المؤاخاه و المواساه بين طبقات المسلمين و إلغاء الامتيازات الماديه و العنصريه التى يهتمّ بها أبناء الدنيا.

و من هذا القبيل الروايات الوارده فى تزويج النّبىّ زينب بنت جحش لزيد بن حارثه، و تزويجه ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب لمقداد، و خطبته للذلفاء بنت زياد بن لبيد من شرفاء الأنصار لجويبر الأسود المحتاج، و خطبه محمد بن على بن الحسين ابنه رجل من الأشراف لمنجح بن رباح، و تزوّج على بن الحسين بمولاه له أعتقها و تزوجها. إلى غير ذلك من القصص، راجع فروع الكافى «۴». و قصه جويبر قصّه عجيبه جدّا.

و بالجمله، فالمسلمون لو خلّوا و فطرتهم و وظيفتهم الإسلاميه فكلّهم أمّه واحده

---

(۱)- سفينه البحار ۱/ ۱۲، فى كلمه الأخ؛ عن البحار ۷۱/ ۲۲۱ (طبعه إيران ۷۴/ ۲۲۱)؛ عن «الاختصاص».

(۲)- الكافى ۲/ ۱۶۴، كتاب الإيمان و الكفر، باب الاهتمام بأمور المسلمين ...، الحديث ۵.

(۳)- الكافى ۲/ ۱۷۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب التراحم و التعاطف، الحديث ۴.

(۴)- الكافى ۵/ ۳۳۹- ۳۴۷، كتاب النكاح، باب أن المؤمن كفو المؤمنه، و ما بعده.

و دينهم واحد و إلههم واحد و نبيّهم و كتابهم واحد. و من الواجب أن يحكم عليهم و على بلادهم حكم واحد و تسوسهم سياسه واحده، كما كان كذلك فى صدر الإسلام، و لكن أعداء الإسلام

ألقوا بينهم التعصبات الباطله و الخلافات العنصريه الماديه، و مزّقوهم بذلک کلّ ممزّق و أشعلوا بينهم نيران الفتنه و سلطوا عليهم أياديهم الخبيثه و عملاءهم الظلمه المتأيدين بعلماء السوء، و بذلک تسلطوا على بلادهم و ثقافتهم و ذخائرهم. فيا مصيبه للإسلام و المسلمين من هاتين الشجرتين الخبيثتين، وقى اللّه المسلمين شرّهما بحق محمد و آله.

فليتنبه المسلمون و ليستيقظوا من نوم الغفله العميقه و يلتفتوا إلى أنّ العدوّ الإسرائيلى جمع أبناءه من شتّى أرجاء العالم باسم الدين و تحت لواء الدين، من دون أن يفرّق بينهم باللغه و اللون و الوطن، و شكّل بذلک قوه و قدره ضدّ الإسلام و المسلمين، بينما راح المسلمون مع كثره عددهم وسعه بلادهم و ذخائرهم يعنونون القوميات: العربيه و الفارسيه و التركيه و نحوها فخسروا بذلک أمام إسرائيل الغاصبه المعاديه. فهذه نتيجه الافتراق و ذلک ثمره الاتفاق.

و على هذا فيفرض على الحكومه الإسلاميه و أمّتها أن لا تحصر نظرها و إمكاناتها على منطقه خاصه و مجتمع خاص، بل تلتفت إلى جميع المسلمين فى شتّى البلاد أقاصيها و أدانيها، فتوجد لهم بقدر الوسع وسائل التعلم و الثقافه و الدفاع، و يسعى فى توحيد كلمتهم و رفع الفقر و الاستضعاف و الظلم عنهم و رفع شرّ الأعداء الخارجيين و الداخليين عنهم و عن بلادهم، و الميسور من ذلک كله لا يترک بالمعسور، و ما لا يدرک كله لا يترک كله كما هو واضح بالعقل و الشرع، فتنبّه.

الجهه السادسه: فى النهى عن تولّى الكفار و اتخاذهم بطانه:

قد اهتم الإسلام باستقلال المسلمين و مجدهم و عزّهم و أن لا يستولى عليهم الكفار

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۱۸

أو يستغلّوهم أو يجدوا عليهم سبيلا.

و لعلک لا تجد

فی الکتاب الکریم بعد مسأله الجهاد مسأله سیاسیه عنی بها القرآن الکریم بمثل هذه المسأله المهمّه التی هی أساس السیاسه الخارجیه للإسلام، حیث إنّ الکفر ملّه واحده یعاند بتمام وجوده الإسلام، و الکافرون بأجمعهم أعداء ألدّاء للمسلمین. و العدوّ همّه المعاداه و الإضرار بخصیمه علنا أو سرّا و لو تحت ستار التظاهر بالصداقه و التعطف و باسم العمران و الحمایه، کما بلی المسلمون بذلک فی القرون الأخیره.

و قد أخبرنا اللّه- تعالی- بالحقد و العداوه الکامنه فی قلوب الکفار و المشرکین فی آیات کثیره:

۱- کقوله- تعالی-: «مٰا یَوَدُّ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتٰابِ وَ لَا الْمُشْرِکِینَ أَنْ یُنَزَّلَ عَلَیْکُمْ مِنْ خَیْرٍ مِنْ رَبِّکُمْ.» «۱»

۲- و قال: «إِنْ تَمْسَسْکُمْ حَسَنَهٌ تَسُؤْهُمْ، وَ إِنْ تُصِبْکُمْ سَیِّئَهٌ یَفْرَحُوا بِهٰا، وَ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا لٰا یَضُرُّکُمْ کَیْدُهُمْ شَیْئاً، إِنَّ اللّٰهَ بِمٰا یَعْمَلُونَ مُحِیطٌ.» «۲»

۳- و قال: «وَدَّ کَثِیرٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتٰابِ لَوْ یَرُدُّونَکُمْ مِنْ بَعْدِ إِیمٰانِکُمْ کُفّٰاراً، حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مٰا تَبَیَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ.» «۳»

۴- و قال فی حق الیهود: «فَبِمٰا نَقْضِهِمْ مِیثٰاقَهُمْ لَعَنّٰاهُمْ وَ جَعَلْنٰا قُلُوبَهُمْ قٰاسِیَهً یُحَرِّفُونَ الْکَلِمَ عَنْ مَوٰاضِعِهِ وَ نَسُوا حَظًّا مِمّٰا ذُکِّرُوا بِهِ، وَ لٰا تَزٰالُ تَطَّلِعُ عَلیٰ خٰائِنَهٍ مِنْهُمْ إِلّٰا قَلِیلًا مِنْهُمْ.» «۴»

۵- و قال فی حق المشرکین: «کَیْفَ وَ إِنْ یَظْهَرُوا عَلَیْکُمْ لٰا یَرْقُبُوا فِیکُمْ إِلًّا وَ لٰا ذِمَّهً،

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۰۵.

(۲)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۲۰.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۰۹.

(۴)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱۳.

یُرْضُونَکُمْ بِأَفْوٰاهِهِمْ وَ تَأْبیٰ قُلُوبُهُمْ وَ أَکْثَرُهُمْ فٰاسِقُونَ.» «۱»

إلی غیر ذلک من آیات الکتاب العزیز الوارده فی هذا المجال.

و

لأجل ذلك فرض اللّه- تعالى- على الأمّه الإسلاميه أن تتجهز دائما بأنواع أجهزه الدفاع و أكملها و تعدّ لنفسها ما استطاعت من قوه و سلاح لإرهاب العدوّ و إخافته حتى لا يخطر ببالهم الهجمه على بلاد المسلمين، من غير فرق بين من عرف عداوته و غيرهم ممن يحتمل هجمته من العناصر الخارجيه و الداخليه، و رغّب فى إنفاق المال فى هذا السبيل فقال- تعالى-

۶-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ، وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ، اللّهُ يَعْلَمُهُمْ. وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْ ءٍ فِى سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ.» «۲»

كما بالغ و شدّد فى النهى عن تولّى الكفار و اتخاذهم بطانه بحيث يطلعون على أسرار المسلمين و دواخلهم:

۷- قال اللّه- تعالى-: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا بِطانَهً مِنْ دُونِكُمْ، لا يَأْلُونَكُمْ خَبالًا، وَدُّوا ما عَنِتُّمْ، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ وَ ما تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ* ها أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَ لا يُحِبُّونَكُمْ، وَ تُؤْمِنُونَ بِالْكِتابِ كُلِّهِ، وَ إِذا لَقُوكُمْ قالُوا آمَنَّا وَ إِذا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَيْظِ، قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ.» «۳»

۸- و قال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَ لَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفّارَ أَوْلِياءَ، وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.» «۴»

۹- و قال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، أَ تُرِيدُونَ أَنْ

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۸.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۶۰.

(۳)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۱۱۸ و ۱۱۹.

(۴)- سوره

المائده (۵)، الآیه ۵۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲۰

تَجْعَلُوا لِلّهِ عَلَیْکُمْ سُلْطاناً مُبِیناً.» «۱»

۱۰- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّی وَ عَدُوَّکُمْ أَوْلِیاءَ تُلْقُونَ إِلَیْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ وَ قَدْ کَفَرُوا بِما جاءَکُمْ مِنَ الْحَقِّ، یُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَ إِیّاکُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللّهِ رَبِّکُمْ إِنْ کُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهاداً فِی سَبِیلِی وَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِی تُسِرُّونَ إِلَیْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِما أَخْفَیْتُمْ وَ ما أَعْلَنْتُمْ، وَ مَنْ یَفْعَلْهُ مِنْکُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَواءَ السَّبِیلِ.» «۲»

۱۱- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا الْیَهُودَ وَ النَّصاری أَوْلِیاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ، وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ مِنْکُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الظّالِمِینَ* فَتَرَی الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ یُسارِعُونَ فِیهِمْ یَقُولُونَ نَخْشی أَنْ تُصِیبَنا دائِرَهٌ، فَعَسَی اللّهُ أَنْ یَأْتِیَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَیُصْبِحُوا عَلی ما أَسَرُّوا فِی أَنْفُسِهِمْ نادِمِینَ.» «۳»

۱۲- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ تُطِیعُوا الَّذِینَ کَفَرُوا یَرُدُّوکُمْ عَلی أَعْقابِکُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِینَ* بَلِ اللّهُ مَوْلاکُمْ وَ هُوَ خَیْرُ النّاصِرِینَ.» «۴»

إلی غیر ذلک من الآیات الکثیره الناهیه عن موالاه الکفار و موادّتهم و إطاعتهم و الاعتماد علیهم.

فتأمّل فی هذه الآیات الشریفه و انظر کیف بلی المسلمون فی أعصارنا بولاه و حکّام مرضی القلوب ضعفاء النفوس قد حطّموا شخصیات أنفسهم و قداسه أممهم و جعلوا بلادهم و ثقافتهم و ذخائرهم و إمکاناتهم المتنوعه تحت سیطره الکفار و الصهاینه، معتذرین بالخشیه من أن تصیبهم دائره!

فعسی اللّه أن یأتی بالفتح العاجل للمسلمین فی شتّی البلدان، کما أتی به فی إیران الإسلامیه بإیمانهم و استقامتهم و اتحادهم، و وجود القیامه الجازمه فیهم،

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۴۴.

(۲)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآیه ۱.

(۳)-

سوره المائده (۵)، الآیه ۵۱- ۵۲.

(۴)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۴۹ و ۱۵۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲۱

و یسقط هؤلاء الفسقه الخونه من عروش القدره الشیطانیه و السلطه الطاغوتیه فی مزبله التاریخ و مهملاته، کما سقط أمثالهم، و تقطع أیادی الکفر و عملائه من أصلها إن شاء اللّه- تعالی-.

فانظر إلی آثار رحمه اللّه- تعالی- و انتظر رحمته الواسعه.

و لکن علی المسلمین الهمّه و الثوره ضد هذه السلطات الطّاغوتیه، فإن اللّه- تعالی- «لا یُغَیِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّی یُغَیِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ.»

الجهه السابعه: فی مداراه الکفار و حفظ حقوقهم و حرمتهم:

قد ظهر بما مرّ أنّ کیان الإسلام و مجد المسلمین یستدعیان الحفاظ علی الاستقلال فی الثقافه و السیاسه و الاقتصاد، و الحذر من وقوعهم فی حبائل الکفر و شباکاته.

و لکن نقول: إنّ ذلک کلّه لا ینافی مداراه الکفّار و دعوتهم إلی الحق، بل و البرّ و الإحسان إلیهم و تألیفهم کیما یرغبوا فی الإسلام، بل و التعاهد و إیجاد العلاقات السیاسیه و الاقتصادیه معهم إذا رآه الحاکم صلاحا للإسلام و المسلمین مع رعایه الاحتیاط و الالتفات إلی جمیع الجوانب و الجهات کیلا یتغفلوا أحیانا:

۱- قال اللّه بعد الأمر بإعداد القوه فی قبال الکفار: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها، وَ تَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.» «۱»

۲- و قال بعد الأمر بقتال الکفار: «إِلَّا الَّذِینَ یَصِلُونَ إِلی قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ مِیثاقٌ أَوْ جاؤُکُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ یُقاتِلُوکُمْ أَوْ یُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَ لَوْ شاءَ اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَیْکُمْ فَلَقاتَلُوکُمْ،

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲۲

فَإِنِ اعْتَزَلُوکُمْ فَلَمْ یُقاتِلُوکُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَیْکُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ عَلَیْهِمْ سَبِیلًا.» «۱»

۳-

و قال: «لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّما يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَ ظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ.» «۲»

۴- و قال: «وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ.» «۳»

۵- و قال: «وَ لا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ.» «۴»

۶- و قد عاهد رسول اللّه «ص» مشركى مكّه و يهود المدينه و نصارى نجران و غيرهم، و كان يعاشرهم و يعاملهم بالآداب و الأخلاق الحسنه، و قد جعله اللّه- تعالى- أسوه لنا فقال: «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللّهَ كَثِيراً.» «۵»

۷- و فى سنن أبى داود، عن رسول اللّه «ص»: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامه.» «۶»

۸- و فى فتوح البلدان للبلاذرى، عنه «ص»: «من ظلم معاهدا و كلّفه فوق طاقته فأنا حجيجه.» «۷»

۹- و فى كتاب أمير المؤمنين للأشتر النخعى: «و أشعر قلبك الرّحمه للرّعيه و المحبّه لهم

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۹۰.

(۲)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآيه ۸ و ۹.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۶.

(۴)- سوره العنكبوت (۲۹)، الآيه ۴۶.

(۵)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۲۱.

(۶)- سنن أبى داود ۲/ ۱۵۲، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى تعشير أهل الذمّه ...

(۷)- فتوح البلدان/ ۱۶۷.

و اللطف بهم، و لا تكوننّ عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق.» «۱»

فيجب على حاكم المسلمين الرّحمه لرعيّته و اللطف بهم و إن لم يكونوا مسلمين.

و يجب على المسلمين أن يجذبوا بسيرتهم و أخلاقهم كل إنسان و إن كان كافرا.

۱۰- و فى حديث أنّه مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين «ع»:

ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، نصرانىّ. فقال أمير المؤمنين «ع»: استعملتموه حتى إذا كبر و عجز منعتموه؟ أنفقوا عليه من بيت المال.» «۲»

و يرى أمير المؤمنين «ع» لأعراض أهل الكتاب و أموالهم حرمه مثل ما يراه لأعراض المسلمين و أموالهم، فقد قال «ع»- بعد ما سمع إغاره خيل معاويه على الأنبار و تعرضهم لنساء المسلمين و لنساء أهل الذمه-

۱۱-: «و لقد بلغنى أنّ الرّجل منهم كان يدخل على المرأه المسلمه و الأخرى المعاهده، فينتزع حجلها و قلبها و قلائدها و رعاثها، ما تمنع منه إلّا بالاسترجاع و الاسترحام، ثم انصرفوا وافرين؛ ما نال رجلا منهم كلم و لا أريق لهم دم، فلو أنّ امرأ مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان به ملوما بل كان به عندى جديرا.» «۳»

۱۲- و قال «ع» فى كتاب أرسله إلى عمّاله على الخراج: «و لا تبيعنّ للناس فى الخراج كسوه شتاء و لا صيف و لا دابّه يعتملون عليها و لا عبدا، و لا تضربنّ أحدا سوطا لمكان درهم، و لا تمسّنّ مال أحد من الناس: مصلّ و لا معاهد إلّا أن تجدوا فرسا أو سلاحا يعدى به على أهل الإسلام، فإنّه لا ينبغى للمسلم أن يدع

ذلک فی أیدی أعداء الإسلام فیکون شوکه علیه.» «۴»

۱۳- و قد بلغ احترام الإسلام للذمیّ حدّا یسمح له أن یخاصم إمام المسلمین

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۳؛ عبده ۳/ ۹۳؛ لح/ ۴۲۷، الکتاب ۵۳.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۹، الباب ۱۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۵؛ عبده ۱/ ۶۴؛ لح/ ۶۹- ۷۰، الخطبه ۲۷.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۸۴؛ عبده ۳/ ۹۰؛ لح/ ۴۲۵، الکتاب ۵۱.

و یطالبه بالبیّنه لدعواه، کما اتفق ذلک فی قصّه درع أمیر المؤمنین «ع» و مخاصمته فی عصر خلافته مع رجل من الیهود عند شریح القاضی، و قد مرّ الحدیث فی مبحث المساواه أمام القانون، فراجع «۱».

و لم یکتف الإسلام باحترام الأحیاء من أهل الکتاب بل تری النبی «ص» یحترم بنفسه أمواتهم و یأمرنا بذلک أیضا:

۱۴- ففی صحیح البخاری بسنده، عن جابر بن عبد اللّه، قال: «مرّ بنا جنازه فقام لها النبی «ص» و قمنا به، فقلنا: یا رسول اللّه، إنّها جنازه یهودیّ. قال: «إذا رأیتم الجنازه فقوموا.» «۲»

۱۵- و فیه أیضا: «کان سهل بن حنیف و قیس بن سعد قاعدین بالقادسیه، فمرّوا علیهما بجنازه، فقاما، فقیل لهما: إنّها من أهل الأرض، أی من أهل الذمّه، فقالا: إنّ النبی «ص» مرّت به جنازه فقام فقیل له: إنّها جنازه یهودی، فقال:

أ لیست نفسا.» «۳»

أقول: فهذا منطق الإسلام یری للإنسان و حتّی لجنازته بأیّ ملّه و دین کان حرمه و شأنا ما لم یتجاوز علی حقوق غیره. هذا.

و قد وجد الیهود و النصاری و المجوس فی ظلّ الحکومات الإسلامیه من کرامه العیش و الحرمه فی جمیع مجالات الحیاه: من السیاسه

و الاقتصاد و الحرّيه فی اکتساب العلوم و الصنائع ما لم یجدوه فی ظلّ الحکومات المسیحیه و غیرها. و قد کانت الدول المسیحیه فی أروبا یستعبدون الیهود و یذلّونهم و یسومونهم سوء العذاب، و کانت البلاد الإسلامیه ملجأ لهم و ملاذا یتمتعون فیها بأحسن ما کان یتمتع به المسلمون، کما شهدت بذلک التواریخ. و لکنک رأیت فی نهایه الأمر کیف جبروا

---

(۱)- راجع ص ۱۹۳ من الکتاب.

(۲)- صحیح البخاری ۱/ ۲۲۸، فی الجنائز، باب من قام لجنازه یهودیّ.

(۳)- صحیح البخاری ۱/ ۲۲۸، فی الجنائز، باب من قام لجنازه یهودیّ.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲۵

و یجبرون إحسان المسلمین إلیهم و کافئوهم فی مجازر فلسطین و لبنان، فنرجو من اللّه العزیز المنتقم الجبّار أن یخذلهم و یضرب علیهم الذلّه و المسکنه بأیدی المسلمین الغیاری، و یخلص القدس الشریف من براثنهم الخبیثه إن شاء اللّه- تعالی-.

الجهه الثامنه: فی الأمان و الهدنه:

اشاره

لا یخفی أنّه من المناسب هنا البحث فی ثلاث مسائل متقاربه متناسبه تعرّض لها الفقهاء فی کتاب الجهاد، و هی مسأله إعطاء الأمان للعدوّ، و مسأله الجزیه، و مسأله الهدنه.

و المراد بالأول أن یعطی الإمام أو نائبه، أو فرد من المسلمین و لو کان من أدناهم الذمام و الأمان لفرد أو فئه من الکفار المقاتلین.

و المراد بالثانی الضریبه المقرّره علی الکفار من أهل الکتاب أو غیرهم علی الخلاف فی ذلک علی أن یقرّوا علی دینهم عائشین فی ظلّ الحکومه الإسلامیه آمنین فی الأموال و الأعراض و النفوس.

و المراد بالثالث ما یعقده الإمام أو نائبه مع المقاتلین من ترک القتال فی مدّه مع العوض أو بلا عوض علی ما یراه من مصلحه الإسلام و المسلمین.

و لکن لما

كانت دائره هذه المسائل واسعه جدّا و محل بحثها الكتب الفقهيه الموسوعه أحلنا التفصيل فيها إلى محلها، و نبحث عن الجزيه بحثا بسيطا فى الباب الثامن من الكتاب المعقود للبحث عن المنابع الماليه للدوله الإسلاميه.

و أمّا الأمان و الهدنه فنشير إليهما هنا بذكر بعض الآيات و الروايات و الكلمات لاطّلاع القارئ إجمالا:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۲۶

۱- عقد الأمان:

۱- قال اللّه- تعالى-: «وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ.» «۱»

۲- و عن رسول اللّه «ص» فى خطبته فى مسجد الخيف: «المسلمون إخوه، تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمّتهم أدناهم.» «۲»

۳- و روى السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: ما معنى قول النبى «ص»: يسعى بذمّتهم أدناهم؟ قال: لو أنّ جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطونى الأمان حتى ألقى صاحبكم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به.» «۳»

۴- و روى مسعده بن صدقه، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّ عليّا «ع» أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، و قال: «هو من المؤمنين.» «۴»

۵- و عن محمد بن الحكم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لو أنّ قوما حاصروا مدينه فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين.» «۵»

۶- و قال الشيخ فى المبسوط:

«عقد الأمان جائز للمشركين، لقوله- تعالى-: «وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۶.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۳، كتاب الحجه، باب ما أمر النبىّ «ص» بالنصيحه لأئمه المسلمين ...، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۹، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۱/

۴۹، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۵۰، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲۷

فَأَجِرْهُ حَتّی یَسْمَعَ کَلامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ.» و عقد النبی «ص» الأمان للمشرکین عام الحدیبیه.

فإذا ثبت جوازه نظر، فإن کان العاقد الإمام جاز أن یعقده لأهل الشرک کلّهم فی جمیع البقاع و الأماکن، لأنّ إلیه النظر فی مصالح المسلمین، و هذا من ذلک.

و إن کان العاقد خلیفه الإمام علی إقلیم فإنّه یجوز أن یعقد لمن یلیه من الکفار دون جمیعهم، لأن إلیه النظر فی ذلک دون غیرها.

و إن کان العاقد آحاد المسلمین جاز أن یعقد لآحادهم و الواحد و العشره. و لا یجوز أن یعقد لأهل بلد عام و لا لأهل إقلیم، لأنّه لیس له النظر فی مصالح المسلمین.

فإذا ثبت جوازه لآحاد المسلمین فإن کان العاقد حرّا مکلفا جاز بلا خلاف، و إن کان عبدا صحّ، سواء کان مأذونا له فی القتال أو غیر مأذون- و فیه خلاف- لقوله «ص»: «یسعی بذمّتهم أدناهم.» و أدناهم: عبیدهم.

و أمّا المرأه فیصحّ أمانها بلا خلاف، لأنّ أم هانی بنت أبی طالب أجارت رجلا من المشرکین یوم فتح مکّه فأجاز النبی «ص» أمانها و قال: أجرنا من أجرت، و آمنّا من آمنت.

و الصبی و المجنون لا یصحّ أمانهما لأنّهما غیر مکلفین.» «۱»

۷- و فی الشرائع:

«و یجوز أن یذمّ الواحد من المسلمین لآحاد من أهل الحرب، و لا یذمّ عامّا و لا لأهل إقلیم. و هل یذمّ لقریه أو حصن؟ قیل: نعم، کما أجاز علیّ «ع» ذمام الواحد لحصن من الحصون. و قیل: لا، و هو الأشبه. و فعل

علیّ «ع» قضیّه فی واقعه فلا یتعدّی.

و الإمام یـذمّ لأهل الحرب عموما و خصوصا. و کذا من نصبه الإمام للنظر فی جهه یذمّ لأهلها. و یجب الوفاء بالذمام ما لم یکن متضمنا لما یخالف الشرع.» «۲»

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۱۴.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۱۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲۸

۸- و فی کتاب الجهاد من بدایه المجتهد لابن رشد:

«و اتّفقوا علی جواز تأمین الإمام. و جمهور العلماء علی جواز أمان الرجل الحرّ المسلم إلّا ما کان ابن الماجشون یری أنّه موقوف علی إذن الإمام.

و اختلفوا فی أمـان العبـد و أمان المرأه فالجمهور علی جوازه، و کان ابن الماجشون و سـحنون یقولان: أمان المرأه موقوف علی إذن الإمام. و قال أبو حنیفه: لا یجوز أمان العبد إلّا أن یقاتل.» «۱»

۲- الهدنه و ترک القتال:

۱- قال اللّه- تعالی-: «إِلَّا الَّذِینَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ ثُمَّ لَمْ یَنْقُصُوکُمْ شَیْئاً وَ لَمْ یُظاهِرُوا عَلَیْکُمْ أَحَداً، فَأَتِمُّوا إِلَیْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلی مُدَّتِهِمْ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَّقِینَ.» «۲»

۲- و قال: «إِلَّا الَّذِینَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، فَمَا اسْتَقامُوا لَکُمْ فَاسْتَقِیمُوا لَهُمْ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَّقِینَ.» «۳»

فجعل اللّه- تعالی- الوفاء بالمعاهده من آثار التقوی و لوازمه.

۳- و قال: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها، وَ تَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.» «۴»

۴- و فی نهج البلاغه: «و لا تدفعنّ صلحا دعاک إلیه عدوّک [و] للّه فیه رضا، فإنّ فی الصلح دعه لجنودک و راحه من همومک و أمنا لبلادک، و لکن الحـذر کلّ الحـذر من عـدوّک بعـد صـلحه، فإنّ العـدوّ ربما قارب لیتغفّل، فخذ بالحزم و اتّهم فی ذلک حسن الظّنّ.» «۵»

---

(۱)- بدایه المجتهد ۱/ ۳۷۰ (طبعه أخری ۱/ ۳۲۶).

(۲)- سوره التوبه (۹)،

الآیه ۴.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۷.

(۴)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۱.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۲۷؛ عبده ۳/ ۱۱۷؛ لح/ ۴۴۲، الکتاب ۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۲۹

۵- و قال الشیخ فی المبسوط:

«الهدنه و المعاهده واحده، و هو وضع القتال و ترک الحرب إلی مدّه من غیر عوض.

و ذلک جائز، لقوله- تعالی-: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها»، و لأنّ النبی «ص» صالح قریشا عام الحدیبیه علی ترک القتال عشر سنین ...

و لیس یخلو الإمام من أن یکون مستظهرا أو غیر مستظهر، فإن کان مستظهرا و کان فی الهدنه مصلحه للمسلمین و نظر لهم بأن یرجو منهم الدخول فی الإسلام أو بذل الجزیه فعل ذلک، و إن لم یکن فیه نظر للمسلمین بل کانت المصلحه فی ترکه بأن یکون العدوّ قلیلا ضعیفا و إذا ترک قتالهم اشتدّت شوکتهم و قرّوا فلا تجوز الهدنه، لأنّ فیها ضررا علی المسلمین.

فإذا هادنهم فی الموضع الذی یجوز فیجوز أن یهادنهم أربعه أشهر بنصّ القرآن العزیز، و هو قوله- تعالی-: «فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ». و لا یجوز إلی سنه و زیاده علیها ...

فأمّا إذا لم یکن الإمام مستظهرا علی المشرکین، بل کانوا مستظهرین علیه، لقوّتهم و ضعف المسلمین أو کان العدوّ بالبعد منهم و فی قصدهم التزام مؤن کثیره فیجوز أن یهادنهم إلی عشر سنین، لأنّ النبی «ص» هادن قریشا عام الحدیبیه إلی عشر سنین، ثمّ نقضوها من قبل نفوسهم.» «۱»

أقول: و الظاهر أنّ قوله: «من غیر عوض» یرید به عدم اشتراط کون الهدنه بعوض، لا أنّ شرط العوض غیر جائز.

۶- و لذا قال العلّامه فی التذکره:

«المهادنه و الموادعه و المعاهده ألفاظ مترادفه،

معناها وضع القتال و ترک الحرب مدّه بعوض و غیر عوض. و هی جائزه بالنصّ و الإجماع.» «۲»

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۵۰- ۵۱.

(۲)- التذکره ۱/ ۴۴۷.

۷- و فی المغنی لابن قدّامه الحنبلی:

«و معنی الهدنه أن یعقد لأهل الحرب عقدا علی ترک القتال مدّه بعوض و بغیر عوض، و تسمّی مهادنه و موادعه و معاهده. و ذلک جائز بدلیل قول اللّه- تعالی-:

«بَراءَهٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی الَّذِینَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ.» و قال- سبحانه-: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها.» و روی مروان و مسور بن مخرمه أنّ النبی «ص» صالح سهیل بن عمرو بالحدیبیه علی وضع القتال عشر سنین. و لأنّه قد یکون بالمسلمین ضعف، فیهادنهم حتی یقوی المسلمون ...» «۱»

۸- و فی التذکره:

«و یشترط فی صحه عقد الذمّه أمور أربعه:

الأوّل: أن یتولّاه الإمام أو من یأذن له، لأنّه من الأمور العظام ...

الثانی: أن یکون للمسلمین إلیه حاجه و مصلحه إمّا لضعفهم عن المقاومه فینتظر الإمام قوّتهم، و إمّا لرجاء إسلام المشرکین، و إمّا لبذل الجزیه منهم و التزام أحکام الإسلام. و لو لم تکن هناک مصلحه للمسلمین، بأن یکون فی المسلمین قوّه و فی المشرکین ضعف و یخشی قوّتهم و اجتماعهم إن لم یبادرهم بالقتال، لم تجز له مهادنتهم ...

و الثالث: أن یخلو العقد من شرط فاسد- و هو حقّ کلّ عقد- فإن عقدها الإمام علی شرط فاسد مثل أن یشترط ردّ النساء أو مهورهنّ أو ردّ السلاح المأخوذ منهم أو دفع المال إلیهم مع عدم الضروره الداعیه إلی ذلک ... فهذه الشروط کلها فاسده یفسد بها عقد الهدنه ...

الرابع: المدّه، و یجب ذکر

المدّه التی یهادنهم علیها.» «۲»

أقول: فهذا بحث بسیط إجمالی عن مسألتی الأمان و الهدنه، و قد عرفت أنّ محل بحثهما التفصیلی کتاب الجهاد من الفقه، فراجع.

---

(۱)- المغنی ۱۰/ ۵۱۷.

(۲)- التذکره ۱/ ۴۴۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۳۱

الجهه التاسعه: فی وجوب الوفاء بالعهد و حرمه الغدر و لو مع الکفار:

اشاره

إذا عاهدت الحکومه الإسلامیه أو أمّتها دوله أو فردا من الکفّار، أو مؤسسه تجاریه أو خدماتیه لهم، و استحکم العقد بینهما وجب الوفاء به و لا یجوز نقضه بوجه إلّا مع تخلّف الطرف و نقضه. و یدلّ علی ذلک العقل و الشرع:

[الآیات]

۱- قال اللّه- تعالی- فی سوره المائده: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.» «۱»

افتتح اللّه- تعالی- هذه السوره بإیجاب الوفاء بکل عهد. و التعبیر فیه یشعر بکونه من لوازم الإیمان.

و شدّد فی هذه السوره أمر المیثاق من المسلمین و الیهود و النصاری:

۲- فقال: «وَ اذْکُرُوا نِعْمَهَ اللّهِ عَلَیْکُمْ وَ مِیثاقَهُ الَّذِی واثَقَکُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنا وَ أَطَعْنا.» «۲»

۳- و قال: «وَ لَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِیثاقَ بَنِی إِسْرائِیلَ وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ نَقِیباً.» «۳»

۴- و قال: «فَبِما نَقْضِهِمْ مِیثاقَهُمْ لَعَنّاهُمْ وَ جَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِیَهً.» «۴»

۵- و قال: «وَ مِنَ الَّذِینَ قالُوا إِنّا نَصاری أَخَذْنا مِیثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمّا ذُکِّرُوا بِهِ.» «۵»

فسوره المائده کأنّها سوره العقد و المیثاق.

و عدّ اللّه- تعالى- من صفات المؤمنين و خواصّهم رعايه العهد:

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآيه ۷.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱۲.

(۴)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱۳.

(۵)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۳۲

۶- فقال: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ.»* «۱»

۷- و قال: «وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ، وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ.» «۲»

۸- و قال: «وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا.» «۳»

و إطلاق الآيات يشمل معاهدات المسلمين مع الكفار أيضا، مضافا إلى التصريح بها فى بعض

الآیات الشریفه:

۹- فقال: «إِلَّا الَّذِینَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ ثُمَّ لَمْ یَنْقُصُوکُمْ شَیْئاً وَ لَمْ یُظاهِرُوا عَلَیْکُمْ أَحَداً، فَأَتِمُّوا إِلَیْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلی مُدَّتِهِمْ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَّقِینَ.» «۴»

۱۰- و قال: «کَیْفَ یَکُونُ لِلْمُشْرِکِینَ عَهْدٌ عِنْدَ اللّهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا الَّذِینَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، فَمَا اسْتَقامُوا لَکُمْ فَاسْتَقِیمُوا لَهُمْ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَّقِینَ.» «۵»

فجعل الوفاء بالعهد فی الآیتین من لوازم التقوی.

[الروایات]

۱۱- و عن حبّه العرنی، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «من ائتمن رجلا علی دمه ثم خاس به فأنا من القاتل بری ء، و إن کان المقتول فی النار.» «۶»

۱۲- و عن عبد اللّه بن سلیمان، قال: سمعت أبا جعفر «ع» یقول: «ما من رجل أمّن رجلا علی ذمّه (علی دمه خ. ل) ثم قتله إلّا جاء یوم القیامه یحمل لواء الغدر.» «۷»

---

(۱)- سوره المؤمنین (۲۳)، الآیه ۸.

(۲)- سوره النحل (۱۶)، الآیه ۹۱.

(۳)- سوره الإسراء (۱۷)، الآیه ۳۴.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۴.

(۵)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۷.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۵۱، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۶.

(۷)- الوسائل ۱۱/ ۵۰، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

۱۳- و عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: ما معنی قول النبی «ص»: «یسعی بذمّتهم أدناهم»؟ قال: «لو أنّ جیشا من

المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطونى الأمان حتى ألقى صاحبكم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به.» «۱»

۱۴- و فى الخصال بسنده، عن ابن مسعود، عن النبى «ص»، قال: «أربع من كنّ فيه فهو منافق، و إن كانت فيه واحده منهن كانت فيه خصله

من النفاق حتی یدعها: من إذا حدّث کذب، و إذا وعد أخلف، و إذا عاهد غدر، و إذا خاصم فجر.» «۲»

۱۵- و فی نهج البلاغه: «إنّ الوفاء توأم الصدق، و لا أعلم جنّه أوقی منه. و لا یغدر من علم کیف المرجع. و لقد أصبحنا فی زمان قد اتّخذ أکثر أهله الغدر کیسا، و نسبهم أهل الجهل فیه إلی حسن الحیله، ما لهم؟ قاتلهم اللّه! قد یری الحوّل القلّب وجه الحیله، و دونه مانع من أمر اللّه و نهیه، فیدعها رأی عین بعد القدره علیها و ینتهز فرصتها من لا حریجه «۳» له فی الدین.» «۴»

۱۶- و فی سنن أبی داود بسنده، عن عمرو بن عبسه، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «من کان بینه و بین قوم عهد فلا یشدّ عقده و لا یحلّها حتی ینقضی أمدها أو ینبذ إلیهم علی سواء.» «۵»

۱۷- و فیه أیضا بسنده، عن أبی بکره، قال: قال: رسول اللّه «ص»: «من قتل معاهدا فی غیر کنهه «۶» حرّم اللّه علیه الجنه.» «۷»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۹، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۲)- الخصال ۱/ ۲۵۴، باب الأربعه، الحدیث ۱۲۹.

(۳)- الحریجه: التحرّز من الآثام.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۶؛ عبده ۱/ ۸۸؛ لح/ ۸۳، الخطبه ۴۱.

(۵)- سنن أبی داود ۲/ ۷۶، کتاب الجهاد، باب فی الإمام یکون بینه و بین العدو عهد فیسیر إلیه.

(۶)- یعنی فی غیر وقته و غایه عهده.

(۷)- سنن أبی داود ۲/ ۷۶، کتاب الجهاد، باب فی الوفاء للمعاهد و حرمه ذمّته.

۱۸- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عمر أنّ رسول اللّه «ص» قال: «إنّ الغادر

ينصب له لواء يوم القيامه، فيقال: هذه غدره فلان بن فلان.» «۱»

و قد أكّد أمير المؤمنين «ع» على حفظ العهود و الذمم و لو كانت مع العدوّ، و بالغ فى الحثّ عليه:

۱۹- فقال فى كتابه إلى مالك: «و إن عقدت بينك و بين عدوّك عقده، أو ألبسته منك ذمّه فحط عهدك بالوفاء، و ارع ذمّتك بالأمانه، و اجعل نفسك جنّه دون ما أعطيت، فإنّه ليس من فرائض اللّه شى ء الناس أشدّ عليه اجتماعا مع تفرّق أهوائهم و تشتّت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود.

و قد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر، فلا تغدرنّ بذمّتك و لا تخيسنّ بعهدك و لا تختلنّ عدوّك، فإنه لا يجترئ على اللّه إلّا جاهل شقىّ.

و قد جعل اللّه عهده و ذمّته أمنا أفضاه بين العباد برحمته، و حريما يسكنون إلى منعته، و يستفيضون إلى جواره، فلا إدغال و لا مدالسه و لا خداع فيه، و لا تعقد عقدا تجوّز فيه العلل، و لا تعوّلنّ على لحن قول بعد التأكيد و التوثقه، و لا يدعونّك ضيق أمر لزمك فيه عهد اللّه إلى طلب انفساخه بغير الحقّ، فإنّ صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه و فضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته، و ان تحيط بك من اللّه فيه طلبه فلا تستقيل فيها دنياك و لا آخرتك.» «۲»

۲۰- و فى المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن علىّ «ع» أن رسول اللّه «ص» قال له فيما عهد إليه: «و إيّاك و الغدر بعهد اللّه و الإخفار لذمته، فإن اللّه جعل عهده و ذمته أمانا أمضاه بين العباد برحمته. و الصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف أوزاره

و تبعاته و سوء عاقبته.» «۳»

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۷۵، کتاب الجهاد، باب فی الوفاء بالعهد.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۲۷؛ عبده ۳/ ۱۱۷؛ لح/ ۴۴۲- ۴۴۳، الکتاب ۵۳.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۰، الباب ۱۹ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۳۵

فهذه: سیاسه الإسلام المبنیه علی أساس الصدق و الوفاء بالعهود و الذمم و لو کانت مع الأعداء و أعقب الوفاء بها ضیقا و شدّه، فلا مدالسه و لا خداع و لو مع الاعداء.

نعم، سیاسه أبناء الدنیا و أهل الهوی مبنیّه علی أساس الغدر و الخداع، کما تراه. و من یتّهم أمیر المؤمنین «ع» بعدم السیاسه فلا محاله یرید بها هذه السیاسه المبنیه علی الکذب و الغدر، و قد قال- علیه السّلام-: «و اللّه ما معاویه بأدهی منّی و لکنه یغدر و یفجر، و لو لا کراهیه الغدر لکنت من أدهی الناس.» «۱» هذا.

و الوفاء بالعهد علی ما ذکره أمیر المؤمنین «ع» من الفضائل التی اجتمع علیه الناس مع تفرقهم فی الآراء و الأهواء، و لزمه المشرکون أیضا فیما بینهم مع کونهم دون المسلمین فی العقائد و الأخلاق. فهو أمر فطری تستحسنه عقول جمیع الناس، و یجب علی کل مسلم أن یلتزم به و لو فرض کونه بضرره و کان الطرف کافرا.

و لو لا ذلک لم یعتمد أحد علی أحد، و اختلّ النظام فأعقب ذلک الضرر لجمیع البشر.

[رسول اللّه «ص» کان یلتزم بمعاهداته]

۲۱- و قد اهتم بذلک رسول اللّه «ص» فی سیرته؛ فکان یلتزم بمعاهداته ما لم یخن صاحبه:

فهو «ص» فی الحدیبیه بعد ما تمّ عقد الصلح بینه و بین سهیل بن عمرو من قبل المشرکین و کان فی

عهده معهم أنّه «من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم»، فبينا هو «ص» يكتب الكتاب هو و سهيل إذ جاء أبو جندل، و كان ممن أسلم من قبل، فقام سهيل و ضرب وجهه و قال يا محمّد، قد لجّت القضيه بينى و بينك قبل أن يأتيك هذا. قال: صدقت. فجعل سهيل يجرّه ليردّه إلى قريش، و جعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين، أ أردّ إلى المشركين يفتنونى فى دينى؟ فقال رسول اللّه «ص»: «يا أبا جندل، اصبر و احتسب، فإنّ اللّه جاعل لك و لمن معك من المستضعفين فرجا و مخرجا. إنّا قد عقدنا بيننا و بين القوم صلحا و أعطيناهم على ذلك و أعطونا عهد اللّه، و إنّا

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۴۸؛ عبده ۲/ ۲۰۶؛ لح/ ۳۱۸، الخطبه ۲۰۰.

لا نغدر بهم.» «۱»

و لما رجع رسول اللّه «ص» إلى المدينه أتاه أبو بصير عتبه بن أسيد، و كان ممن حبس بمكه، فلمّا قدم على رسول اللّه «ص» كتب فيه الأزهر و الأخنس إلى رسول اللّه «ص» و بعثا رجلا من بنى عامر و معه مولى لهم فقدما على رسول اللّه «ص» بكتاب الأزهر و الأخنس، فقال رسول اللّه «ص»: «يا أبا بصير، إنّا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، و لا يصلح لنا فى ديننا الغدر، و إنّ اللّه جاعل لك و لمن معك من المستضعفين فرجا و مخرجا فانطلق إلى قومك.» قال: يا رسول اللّه، أ تردّنى إلى المشركين يفتنوننى فى دينى؟ قال: «يا أبا بصير، انطلق فإنّ اللّه- تعالى- سيجعل لك و لمن معك

من المستضعفين فرجا و مخرجا.» «۲»

و قول سهيل: «لجّت القضيه»، أى تمّت المعاهده بينى و بينك.

فتدبّر فى اهتمام رسول اللّه «ص» و عنايته بعهده، بحيث لا يرضى بالتخلّف عنه و لو فى طريق مصلحه بعض من آمن به و التجأ إليه.

[وفاء علىّ ع بعهده بعد التحكيم]

۲۲- و فى وقعه صفّين بعد ما أصرّ أكثر جند أمير المؤمنين «ع» على التحكيم و اختيار أبى موسى الأشعرى لذلك، و اضطرّ أمير المؤمنين إلى قبوله، لمّا رجعوا عن ذلك و قالوا له «ع»: «قد كانت منّا زلّه حين رضينا بالحكمين، فرجعنا و تبنا، فارجع أنت يا علىّ كما رجعنا ...»، قال أمير المؤمنين «ع»: «و يحكم، أبعد الرضا و الميثاق و العهد نرجع؟ أ و ليس اللّه- تعالى- قال: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»، و قال: «وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا». فأبى علىّ «ع» أن يرجع «۳». هذا.

و قد تحصل لك من جميع ما ذكرناه فى هذا الفصل فى السياسه الخارجيه للإسلام

---

(۱)- راجع سيره ابن هشام ۳/ ۳۳۲- ۳۳۳.

(۲)- راجع سيره ابن هشام ۳/ ۳۳۷.

(۳)- وقعه صفّين/ ۵۱۴. و الآيتان من سورتى الإسراء (۱۷)، الرقم ۳۴؛ و النحل (۱۶)، الرقم ۹۱.

و معامله المسلمين للكفّار أنّ الإسلام دين و سياسه معا، و هو دين عامّ عالمىّ أبدىّ و دين حق و عداله، فيجب دعوه جميع الناس إليه و الدفاع عنه و عمن أسلم فى شرق الأرض و غربها. و أنّ جميع المسلمين أمّه واحده لا يحكم عليهم إلّا الإسلام. و أن الكفر بشعبه أيضا ملّه واحده، و هو يعاند بجميع شعبه

الإسلام، فيجب أن يستعدّ المسلمون و يتجهزوا و يعدّوا القوى فى قبال الكفّار و أن يتركوا موالاتهم و اتخاذهم بطانه.

كلّ ذلك لأداء حقّ اللّه و حقّ الإنسانيه و الدفاع عن التوحيد و عن العداله.

و لكن مع ذلك كلّه لو لم يقاتلوا المسلمين و لم يظاهروا عليهم جاز معاملتهم بالبرّ و القسط و التعاهد معهم إذا اقتضته مصلحه الإسلام و المسلمين. و هم ما داموا يوفون بعهدهم و مواثيقهم وجب على الحكومه الإسلاميه و الأمّه المسلمه رعايه عهودهم و مواثيقهم، فهى من لوازم الإيمان و التقوى على ما ظهر من نصّ الكتاب العزيز.

نعم، إذا هم غدروا بالمسلمين و نقضوا العهد ارتفعت حرمتهم قهرا بما عملته أيديهم. كما أنّه لو ظهرت أمارات الغدر و الخيانه فالصبر ربّما يكون مخالفا للحزم و الاحتياط و موجبا لسلطتهم على المسلمين على حين غفله منهم.

فعلى حاكم المسلمين حينئذ إعلامهم بقطع العلاقات احتياطا للإسلام و الأمّه، و لا يجوز له قتالهم قبل الإبلاغ و الإعلام:

قال اللّه- تعالى-: «الَّذِينَ عٰاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّهٍ وَ هُمْ لٰا يَتَّقُونَ* فَإِمّٰا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ* وَ إِمّٰا تَخٰافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيٰانَهً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلىٰ سَوٰاءٍ، إِنَّ اللّٰهَ لٰا يُحِبُّ الْخٰائِنِينَ.» «۱»

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۵۶- ۵۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۳۸

الجهه العاشره: فى الحصانه السياسيه للسفراء و الرسل:

للسفراء و الرسل حصانه سياسيه و احترام خاصّ عند حاكم الإسلام، بحيث يجترئ أحدهم أن يبلغ رسالته و يبرز عقائده المخالفه بجدّ و صراحه من دون أن يعرضه خوف أو يلحقه ضرر:

۱- فعن قرب الإسناد، عن السندى بن محمد، عن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا يقتل الرسل و لا الرهن.» «۱»

۲- و فی سیره ابن هشام أنّ مسیلمه کتب إلی رسول اللّه «ص»: «من مسیلمه رسول اللّه إلی محمد رسول اللّه: سلام علیک. أمّا بعد فإنّی قد أشرکت فی الأمر معک، و إنّ لنا نصف الأرض و لقریش نصف الأرض و لکن قریشا قوم یعتدون.»

فقدم إلیه رسولان بهذا الکتاب، فقال لهما: ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول کما قال.

فقال «ص»: «أما و اللّه لو لا أنّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقکما.» ثمّ کتب إلی مسیلمه:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم من محمد رسول اللّه إلی مسیلمه الکذّاب: السلام علی من اتبع الهدی، أمّا بعد فإنّ الأرض للّه یورثها من یشاء من عباده و العاقبه للمتقین.» و ذلک فی آخر سنه عشر «۲».

۳- و فی سنن أبی داود بسنده، عن نعیم بن مسعود، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول لهما حین قرءا کتاب مسیلمه: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول کما

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۹۰، الباب ۴۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲)- سیره ابن هشام ۴/ ۲۴۷.

قال. قال: «أما و اللّه لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقکما.» «۱»

۴- و فیه أیضا بسنده، عن عبد اللّه، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول:

«لو لا أنّک رسول لضربت عنقک.» «۲»

۵- و فی سنن البیهقی بسنده، عن عبد اللّه، قال: «مضت السنه أن لا تقتل الرسل.» «۳»

۶- و فی سنن أبی داود أیضا بسنده، عن أبی رافع، قال: بعثتنی قریش إلی رسول اللّه «ص» فلما رأیت رسول اللّه «ص» ألقی فی قلبی الإسلام، فقلت:

یا رسول اللّه،

إنّی و اللّه لا أرجع إلیهم أبـدا، فقال رسول اللّه «ص»: «إنّی لا أخیس بالعهد و لا أحبس البرد، و لکن ارجع فإن کان فی نفسـک الذی فی نفسک الآن فارجع.» قال:

فذهبت ثم أتیت النبی «ص» فأسلمت «۴».

أقول: و البرد جمع البریـد: و هو الرسول. و لعـلّ کلام رسول اللّه «ص» ناظر إلی أمر ارتکازی تحکم به الفطره، فإنّ الحفاظ علی الأنظمه الاجتماعیه یتوقف علی حفظ الروابط الاجتماعیه من حصانه الرسل و الکتب و الوفاء بالمعاهدات و نحو ذلک، و لذلک تری استقرار سیره العقلاء علی الاهتمام بأمر السفراء و الرسل و حصانتهم.

۷- و فی أنسـاب الأشـراف للبلاـذری فی ذکر الصـحیفه التی کتبهـا معـاویه إلی علیّ «ع» قـال: «فلمّـا رآهـا علیّ قـال: ویلک، ما وراءک؟ قال: أخاف أن تقتلنی، قال: و لم أقتلک و أنت رسول؟!» «۵»

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۷۶، کتاب الجهاد، باب فی الرسل.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۷۶، کتاب الجهاد، باب فی الرسل.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۲۱۲، کتاب الجزیه، باب السنّه ان لا یقتل الرسل.

(۴)- سنن أبی داود ۲/ ۷۵، کتاب الجهاد، باب فی الإمام یستجنّ به فی العهود.

(۵)- أنساب الأشراف ۲/ ۲۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۴۰

الجهه الحادیه عشره: فی حکم جاسوس العدوّ:

من المسائل المهمه التی تبتلی بها الأنظمه و الدول اسـتخبارات العدوّ الأجنبی بأیادیه و جواسـیسه الداخلیه و الخارجیه النافذه فی المجتمعات و الدوائر و الجنود و مراکز التصمیم و القرار.

و الخسـاره المترتبه علیهـا کثیره و لاـ سـیما فی المعـارک و الحروب، فیجب علی الحـاکم المـدبّر العاقـل مراقبه أعمـال الأفراد و حرکاتهم و التهیؤ الدائم فی قبالها. إذ ربّ غفله عن ذلک توجب هزیمه فظیعه و خساره فادحه

لا- يجبرها شی ء، و لعلّ قوله- تعالی- بعد الأمر بإعداد القوّه فی قبال الکفّار: «و آخرین من دونهم لا تعلمونهم، اللّه یعلمهم» ناظر إلی هذا الطابور الخامس و الشبکه الداخلیه التی یستخدمها العدوّ للتجسّس و الاطلاع علی إمکانات المسلمین و روحیاتهم.

و یظهر من الآثار و الروایات الإسلامیه أنّ الجزاء المناسب لهذا الذنب العظیم هو القتل و الإعدام إلّا أن یعفی عنه لجهات مبرّره له، فإنّ عظم الجنایه و جزاءها متناسبان للشرور و الخسارات المترتبه علیها. فلنذکر بعض الروایات:

۱- بعد ما نقض المشرکون معاهده الحدیبیه و رأی رسول اللّه «ص» عنادهم للإسلام و منعهم عن بسط الحق و العداله، صمّم «ص» علی فتح مکه و رفع شرّهم و کسر شوکتهم بمفاجأتهم و الوقوع علیهم بلا- تهیؤ منهم، فأعلم الناس أنّه سائر إلی مکّه، و أمرهم بالجدّ و التهیؤ، و قال: «اللّهم خذ العیون و الأخبار عن قریش حتّی نبغتها فی بلادها.» فتجهّز الناس، فلمّا أجمع رسول اللّه «ص» المسیر إلی مکّه کتب حاطب بن أبی بلتعه کتابا إلی قریش یخبرهم بالذی أجمع علیه رسول اللّه «ص»، ثمّ أعطاه امرأه و جعل لها جعلا علی أن تبلغه قریشا، فجعلته فی رأسها ثمّ فتلت علیه قرونها

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۴۱

و خرجت به، و أتی رسول اللّه الخبر من السماء، فبعث علی بن أبی طالب و الزبیر بن العوّام فقال: أدرکا المرأه، فخرجا حتّی أدرکاها فاستنزلاها فالتمسا فی رحلها فلم یجدا شیئا، فقال لها علیّ بن أبی طالب: إنّی أحلف باللّه ما کذب رسول اللّه «ص» و لا کذبنا، و لتخرجنّ الکتاب أو لنکشفنّک، فلما رأت الجدّ منه قالت: أعرض، فأعرض

فحلّت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب فدفعته إليه، فأتى به رسول اللّه «ص»، فدعا رسول اللّه «ص» حاطبا فقال: يا حاطب، ما حملك على هذا؟ فقال: يا رسول اللّه، أما و اللّه إنّى لمؤمن باللّه و رسوله، ما غيرت و لا بدّلت، و لكنى كنت امرأ ليس لى فى القوم من أصل و لا عشيره و كان لى بين أظهرهم ولد و أهل فصانعتهم عليهم. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول اللّه، دعنى فلأضرب عنقه فإنّ الرجل قد نافق، فقال رسول اللّه «ص»: و ما يدريك يا عمر، لعلّ اللّه قد اطلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل اللّه- تعالى- فى حاطب: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ.» انتهى ما فى سيره ابن هشام ملخصا «۱».

و روى نحوه أبو داود فى الجهاد من سننه و فيه: «فقال عمر: دعنى أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول اللّه «ص»: قد شهد بدرا، و ما يدريك لعلّ اللّه اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.» «۲»

و روى قصه حاطب أيضا على بن إبراهيم فى تفسيره فى تفسير سوره الممتحنه «۳»، و الطبرسى فى مجمع البيان «۴»، و البخارى فى كتاب الجهاد «۵». و يوجد فى النقول اختلافات جزئيه، فراجع.

و رسول اللّه «ص» لم يردع عمر عما اعتقده من جواز قتل المنافق المتجسس، بل لعلّه «ص» قرّره على ذلك و لكنه جعل سابقه حاطب فى الإسلام و فى بدر مبرّرا

---

(۱)- سيره ابن هشام ۴/ ۳۹- ۴۱.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۴۴- ۴۵، كتاب الجهاد، باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلما.

(۳)-

تفسير على بن إبراهيم ۲/ ۳۶۱.

(۴)- مجمع البيان ۵/ ۲۶۹- ۲۷۰ (الجزء ۹).

(۵)- صحيح البخارى ۲/ ۱۷۰، كتاب الجهاد و السير، باب الجاسوس.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۴۲

للعفو عنه، فلا ينافى ذلك كون جزاء العمل بطبعه هو القتل كما يظهر من الروايات الآتيه.

فما فى جهاد المبسوط «۱» من عدم حلّ قتل الجاسوس المسلم تمسكا بعدم استحلال النبى «ص» لقتل حاطب قابل للمناقشه.

۲- و فى المغازى للواقدى فى غزوه المريسيع (بنى المصطلق) ما ملخصه:

«فلمّا نزل رسول اللّه ببقعاء أصاب عينا للمشركين، فقالوا له: ما وراءك؟ أين الناس؟ قال: لا علم لى بهم. قال عمر: لتصدقنّ أو لأضربنّ عنقك. قال: فأنا رجل من بلمصطلق تركت الحارث بن أبى ضرار قد جمع لكم الجموع و تجلب إليه ناس كثير و بعثنى إليكم لآتيه بخبركم و هل تحركتم من المدينه، فأتى عمر بذلك رسول اللّه «ص» فأخبره الخبر، فدعاه رسول اللّه «ص» إلى الإسلام فأبى، فقال عمر: يا رسول اللّه، اضرب عنقه. فقدمه رسول اللّه «ص» فضرب عنقه.» «۲»

۳- و فى مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام: «و الجاسوس و العين إذا ظفر بهما قتلا.

كذلك روينا عن أهل البيت.» «۳»

۴- و فى سنن أبى داود بسنده، عن سلمه بن الأكوع، قال: أتى النبى «ص» عين من المشركين و هو فى سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسلّ، فقال النبى «ص»:

«اطلبوه فاقتلوه.» قال: فسبقتهم إليه فقتلته و أخذت سلبه فنفلنى إيّاه «۴».

۵- و فيه أيضا عن سلمه، قال: غزوت مع رسول اللّه «ص» هوازن، قال: فبينما نحن نتضحّى و عامّتنا مشاه و فينا ضعفه إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طلقا من حقو البعير فقيّد

به جمله ثمّ جاء يتغدّى مع القوم، فلمّا رأى ضعفتهم و رقّه ظهرهم

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۱۵.

(۲)- المغازى ۱/ ۴۰۶.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۹، الباب ۱ من أبواب الدفاع، الحديث ۱.

(۴)- سنن أبى داود ۲/ ۴۵، كتاب الجهاد، باب فى الجاسوس المستأمن.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۴۳

خرج يعدو إلى جمله فأطلقه ثمّ أناخه فقعد عليه، ثم خرج يركضه، و اتبعه رجل من أسلم على ناقه و رقاء هى أمثل ظهر القوم، قال: فخرجت أعدو فأدركته و رأس الناقه عند وركك الجمل و كنت عند وركك الناقه، ثمّ تقدمت حتى كنت عند وركك الجمل ثمّ تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلمّا وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفى فأضرب رأسه فندر، فجئت براحلته و ما عليها أقودها فاستقبلنى رسول اللّه «ص» فى الناس مقبلا فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: سلمه بن الأكوع.

قال: «له سلبه أجمع.» «۱» و رواه مسلم أيضا فى صحيحه «۲»

أقول: الطلق محركه: العقال من جلد. و حقو البعير: كشحه. و الظهر: المركوب.

و قوله: فندر، أى انفصل عن جسده و مات.

۶- و فيه أيضا بسنده، عن فرات بن حيان أنّ رسول اللّه «ص» أمر بقتله و كان عينا لأبى سفيان و كان حليفا لرجل من الأنصار، فمرّ بحلقه من الأنصار فقال: إنّى مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول اللّه إنّه يقول: إنى مسلم، فقال رسول اللّه «ص»: «إنّ منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيّان.» «۳»

۷- و فى إرشاد المفيد: «فلما بلغ معاويه بن أبى سفيان وفاه أمير المؤمنين «ع» و بيعه الناس ابنه الحسن «ع» دسّ رجلا من حمير إلى الكوفه و رجلا من بنى

القين إلى البصره ليكتبا إليه بالأخبار و يفسدا على الحسن «ع» الأمور، فعرف ذلك الحسن «ع» فأمر باستخراج الحميرى من عند لحّام (حجام خ. ل) بالكوفه، فأخرج و أمر بضرب عنقه، و كتب إلى البصره باستخراج القينى من بنى سليم، فأخرج و ضربت عنقه. و كتب الحسن «ع» إلى معاويه: أمّا بعد فإنّك دسست الرجال للاحتيال

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۴۵، كتاب الجهاد، باب فى الجاسوس المستأمن.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۳۷۴، كتاب الجهاد و السير، الباب ۱۳ (باب استحقاق القاتل سلب القتيل)، الحديث ۱۷۵۴.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۴۵، كتاب الجهاد، باب فى الجاسوس الذمّىّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۴۴

و الاغتيال و أرصدت العيون، كأنّك تحبّ اللقاء، و ما أوشك ذلك ...» «۱»

و بالجمله، فالظاهر أنّ استحقاق الجواسيس للقتل كان أمرا واضحا فى عصر النبى «ص» و الأئمّه «ع» و إن كان قد يعفى عنهم لجهات مبرّره.

هذا مضافا إلى صدق عنوان المنافق و المفسد و المحارب و الباغى على الجاسوس غالبا، فتدبّر.

و فى خراج أبى يوسف:

«و سألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون و هم من أهل الذمّه أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمّه ممن يؤدّى الجزيه من اليهود و النصارى و المجوس فاضرب أعناقهم، و إن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبه و أطل حبسهم حتى يحدثوا توبه.

قال أبو يوسف: و ينبغى للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التى تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق، فيفتشون من مرّ بهم من التجّار؛ فمن كان معه سلاح أخذ منه و ردّ، و من كان معه رقيق ردّ،

و من كانت معه كتب قرئت كتبه؛ فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذى أصيب معه الكتاب و بعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه.» «۲»

و الحاصل أنّ حفظ النظام الذى هو من أهمّ الفرائض يتوقف على سياسه الحزم مع المنافقين و جواسيس الأعداء، كما يتوقف على بعث العيون و المراقبين ليستخبروا مكائد العدوّ و قراراته.

و الفرق بين جاسوس العدوّ و جاسوس المسلمين أنّ الأوّل يقوّى جانب الكفر و الفساد، و الثانى يقوّى نظام الحق و العدل، فيجب دفع شرّ الأوّل و تقويه الثانى، فتدبّر.

---

(۱)- الإرشاد للمفيد/ ۱۷۰ (طبعه أخرى/ ۱۸۸).

(۲)- الخراج/ ۱۸۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۴۵

الجهه الثانيه عشره: فى ذكر بعض معاهدات النبى «ص» مع الكفّار من أهل الكتاب و غيرهم:

اشاره

من المناسب فى هذا الفصل ذكر بعض معاهدات النبى «ص» مع الكفّار تتميما للفائده و التفصيل موكول إلى الكتب المفصّله:

۱- عهد كتبه «ص» بين أهل المدينه:

اشاره

بعد ما ورد النبى «ص» يثرب- المدينه- عقد وثيقه سياسيه تحدّد العلاقات الإنسانيه و الحقوق المتقابله بين أهل المدينه من المسلمين و اليهود و غيرهم، و تعتبر قانونا أساسيّا للدوله الإسلاميه التى أسّسها النبى «ص» فى المدينه:

ففى سيره ابن هشام: «قال ابن إسحاق: و كتب رسول اللّه «ص» كتابا بين المهاجرين و الأنصار، و ادع فيه يهود و عاهدهم، و أقرّهم على دينهم و أموالهم، و شرط لهم، و اشترط عليهم:

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب من محمد النبى «ص»، بين المؤمنين و المسلمين من قريش و يثرب، و من تبعهم فلحق بهم و جاهد معهم، إنهم أمّه واحده من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، و هم يفدون عانيهم بالمعروف و القسط بين المؤمنين. و بنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كلّ طائفه تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين

المؤمنين. و بنو ساعـده على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه منهم تفـدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين و بنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين. و بنو جشم

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۴۶

على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه منهم تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين.

و بنو النجّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه منهم تفـدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين. و بنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه تفدى عانيها

بالمعروف و القسط بين المؤمنين. و بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين. و بنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه منهم تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين.

و إنّ المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل.

قال ابن هشام: المفرح: المثقل بالدين و الكثير العيال. قال الشاعر:

إذا أنت لم تبرح تؤدّى أمانه و تحمل أخرى أفرحتك الودائع.

و أن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه. و إنّ المؤمنين المتقين (أيديهم- الأموال) على من بغى منهم أو ابتغى دسيعه ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، و إنّ أيديهم عليه جميعا، و لو كان ولد أحدهم.

و لا يقتل مؤمن مؤمنا فى كافر. و لا ينصر كافرا على مؤمن. و إنّ ذمّه اللّه واحده، يجير عليهم أدناهم.

و إنّ المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس. و إنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر و الأسوه، غير مظلومين و لا متناصرين عليهم. و إنّ سلم المؤمنين واحد، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل اللّه إلّا على سواء و عدل بينهم. و إنّ كلّ غازيه غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

و إنّ المؤمنين يبئ بعضهم على (عن خ. ل) بعض بما نال دماءهم فى سبيل اللّه.

و إنّ المؤمنين المتقين على أحسن هدى و أقومه. و إنّه لا يجير مشرك مالا لقريش و لا نفسا، و لا يحول دونه على مؤمن. و إنّه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنه فإنّه قود به إلّا أن يرضى وليّ المقتول، و إنّ المؤمنين عليه كافه، و لا يحلّ لهم إلّا قيام

علیه. و إنّه لا یحل لمؤمن أقرّ بما فی هذه الصحیفه، و آمن باللّه و الیوم الآخر أن ینصر محدثا و لا یؤویه، و إنّه من نصره أو آواه فإنّ علیه لعنه اللّه و غضبه یوم القیامه، و لا یؤخذ منه صرف و لا عدل.

و إنّکم مهما اختلفتم فیه من شی ء، فإنّ مردّه إلی اللّه- عزّ و جلّ-، و إلی محمّد «ص».

و إنّ الیهود ینفقون مع المؤمنین ما داموا محاربین. و إنّ یهود بنی عوف أمّه مع المؤمنین، للیهود

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۴۷

دینهم، و للمسلمین دینهم، مواليهم و أنفسهم إلّا من ظلم و أثم فإنّه لا یوتغ إلّا نفسه و أهل بیته. و إنّ لیهود بنی النجار مثل ما لیهود بنی عوف. و إنّ لیهود بنی الحارث مثل ما لیهود بنی عوف. و إنّ لیهود بنی ساعده مثل ما لیهود بنی عوف. و إنّ لیهود بنی جشم مثل ما لیهود بنی عوف. و إنّ لیهود بنی الأوس مثل ما لیهود بنی عوف. و إن لیهود بنی ثعلبه مثل ما لیهود بنی عوف، إلّا من ظلم و أثم فإنّه لا یوتغ إلّا نفسه و أهل بیته. و إن جفنه بطن من ثعلبه کأنفسهم. و إنّ لبنی الشطیبه مثل ما لیهود بنی عوف. و إنّ البرّ دون الإثم. و إنّ موالی ثعلبه کأنفسهم. و إنّ بطانه یهود کأنفسهم. و إنّه لا یخرج منهم أحد إلّا بإذن محمد «ص»، و إنه لا ینحجز علی ثار جرح. و إنّه من فتک فبنفسه فتک، و أهل بیته إلّا من ظلم. و إنّ اللّه علی أبرّ هذا.

و إنّ علی الیهود نفقتهم، و علی

المسلمين نفقتهم. و إنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفه. و إنّ بينهم النصح و النصيحه و البرّ دون الإثم. و إنّه لا يأثم امرؤ بحليفه، و إنّ النصر للمظلوم. و إنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. و إنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفه. و إنّ الجار كالنفس غير مضارّ و لا آثم. و إنّه لا تجار حرمه إلّا بإذن أهلها.

و إنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفه من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنّ مردّه إلى اللّه- عزّ و جلّ-، و إلى محمد رسول اللّه «ص». و إنّ اللّه على أتقى هذه الصحيفه و أبرّه. و إنّه لا تجار قريش و لا من نصرها. و إنّ بينهم النصر على من دهم يثرب، و إذا دعوا إلى صلح يصالحونه و يلبسونه فإنّهم يصالحونه و يلبسونه، و إنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين إلّا من حارب فى الدين، على كل أناس حصّتهم من جانبهم الذى قبلهم. و إنّ يهود الأوس مواليهم و أنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفه مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفه.

قال ابن هشام: و يقال: مع البرّ المحسن من أهل هذه الصحيفه.

قال ابن إسحاق: و إنّ البرّ دون الإثم، لا يكسب كاسب إلّا على نفسه. و إنّ اللّه على أصدق ما فى هذه الصحيفه و أبرّه. و إنّه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم و آثم، و إنّه من خرج آمن و من قعد آمن إلّا من ظلم أو أثم، و إنّ اللّه جار لمن برّ و اتّقى، و محمّد رسول اللّه «ص».» «۱»

---

(۱)- سيره ابن هشام ۲/ ۱۴۷- ۱۵۰.

أقول: و رواه مع اختلاف أبو عبيد فى الأموال «۱» و رواه أيضا فى مجموعه الوثائق السياسيّه «۲».

و إنّما ذكرناه بطوله لكونه أقدم عهد سياسى باق و أطوله فى الإسلام و الحجر الأساسى للحكومه الإسلاميه، و يكون دليلا واضحا على بعد نظر رسول اللّه «ص» و عظمته السياسيه، فقد ربط بهذا العهد جميع أهل المدينه من الأوس و الخزرج و اليهود، مع ما كان بينهم من التنازع و التناحر، و جعل منهم حصنا منيعا فى قبال الكفر و الشرك، و أسّس لهم دوله عادله تحت لوائه و حكمه.

و الربعه و روى «رباعه» بالكسر و الفتح: الحال و العاده التى كانوا عليها فى الدماء و الديات. و العانى: الأسير. و المعاقل جمع المعقله: الديات. و المفرح بفتح الراء:

المثقل بدين أو ديه أو فداء، فيجب على المسلمين أن يعينوه. و الدسيعه: العطيه العظيمه. و الظاهر أنّ معنى الجمله أنّه يجب على المؤمنين أن يتعاونوا على دفع كلّ من طلب منهم عطيه على وجه الظلم و الإثم. و الأسوه: العون، و التسليه، و المساواه.

و فى النهايه: «يعقب بعضها بعضا، أى يكون الغزو بينهم نوبا.» «۳» و يبئ بمعنى يقرّ أو يرجع، و لعلّ الثانى أنسب، فيرجع معناه إلى معنى ما سبقه. و قوله: «لا يجير مشرك مالا لقريش و لا نفسا»، أى لا يجوز لمشرك من أهل يثرب أن يحمى مالا لقريش و لا نفسا. و اعتبطه، أى قتله بلا جنايه منه توجب قتله. و الصرف: التوبه. و العدل: الفداء. و «إنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين»، أى يؤدّون حصّتهم من نفقه الحرب. لا يوتغ، أى لا يهلك. لا ينحجز على

ثـار جرح، أى لاـ يمنع من طلب الجرح بقصاص أو ديه. و «إنّ اللّه على أبرّ هـذا»، أى على الرضا به و يكون مع من يكون أطوع لهذا العهد. دهم يثرب:

هاجمها.

---

(۱)- الأموال/ ۲۶۰- ۲۶۴، الرقم ۵۱۸.

(۲)- الوثائق السياسيّه/ ۵۹- ۶۲، الرقم ۱.

(۳)- النّهايه لابن الأثير ۳/ ۲۶۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۴۹

و العهد كما ترى يشتمل على أصول مهمه أهمّها:

۱- جعل المسلمين على اختلاف شعوبهم و قبائلهم أمّه واحده فى قبال سائر الناس.

۲- إقرار المهاجرين و قبائل الأنصار كلّا منهم على عاداتهم و سننهم فى أحكام الـديات و الـدماء. و قـد نسخ ذلك فيما بعد بما ورد فى الحدود و القصاص و الديات فى الإسلام.

۳- يجب على كل طائفه أن تفدى أسيرها بالمعروف و القسط.

۴- على المؤمنين إعانه المثقل منهم بفداء أو ديه.

۵- على المؤمنين أن يقيموا بأجمعهم على القائم بينهم بالظلم و الإثم و العدوان و الفساد و لو كان ولدا لأحدهم.

۶- لا يقتل مؤمن بكافر، و لا ينصر كافر على مؤمن.

۷- يجوز لأدنى المسلمين أن يجير عليهم أىّ شخص أراد.

۸- لا يسمح لمشرك أن يجير مالا أو دما لمشرك من قريش.

۹- القاتل للمؤمن يقاد منه إلّا أن يرضى ولىّ المقتول بالديه.

۱۰- لا يسمح لأحد أن ينصر محدثا أو يؤويه.

۱۱- لقبائل اليهود و مواليهم و بطانتهم حقوقهم العامه من الأمن و الحريه فى الدين و سائر الشؤون بشـرط أن يسايروا المسـلمين،

و إنّ عليهم مثل ما على المؤمنين من نفقه الحرب فى قبال المهاجمين.

۱۲- على جميع أهل هـذا العهد القيام فى قبال من هاجم المدينه، و إن دعا أحد الطرفين إلى الصـلح فله ذلك إلّا من حارب فى الدين.

۱۳- الجار كالنفس غير مضارّ و لا

آثم.

۱۴- النبی «ص» مرجع لهم فی المشاکل و الخصومات الواقعه بین المسلمین أو بین الیهود أو بین المسلمین و بین الیهود.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۰

۲- هدنه الحدیبیه:

فی أواخر السنه السادسه من الهجره خرج رسول اللّه «ص» بمن معه معتمرا لا یرید حربا، و أحرم بالعمره و سار حتی نزل الحدیبیه، و فیها وقعت بیعه الرضوان.

و صمّمت قریش علی منعهم من دخول مکّه. و تبادل النبی «ص» بینه و بینهم سفراء، ثمّ بعثت قریش سهیل بن عمرو إلیه «ص» و قالوا له ایت محمدا فصالحه، و لا یکن فی صلحه إلّا أن یرجع عنا عامه هذا، فو اللّه لا تحدث العرب عنّا انّه دخلها علینا عنوه أبدا. فتراجع سهیل و رسول اللّه «ص»، ثمّ جری بینهما الصلح، فدعا رسول اللّه «ص» علیّا «ع» و أمره بکتابته، و هذه صورته:

«باسمک اللّهم هذا ما صالح علیه محمد بن عبد اللّه سهیل بن عمرو.

و اصطلحا علی وضع الحرب عن الناس عشر سنین یأمن فیهن الناس و یکفّ بعضهم عن بعض، [علی أنّه من قدم مکه من أصحاب محمد «ص» حاجّا أو معتمرا أو یبتغی من فضل اللّه فهو آمن علی دمه و ماله، و من قدم المدینه من قریش مجتازا إلی مصر أو إلی الشام یبتغی من فضل اللّه فهو آمن علی دمه و ماله.]

علی أنّه من أتی محمدا من قریش بغیر إذن ولیّه ردّه علیهم، و من جاء قریشا ممّن مع محمّد لم یردّوه علیه.

و أنّ بیننا عیبه مکفوفه، و أنّه لا إسلال و لا إغلال.

و أنّه من أحبّ أن یدخل فی عقد محمّد و عهده دخله، و من أحبّ أن یدخل

فی عقد قریش و عهدهم دخل فیه.

و أنت ترجع عنّا عامک هذا، فلا تدخل علینا مکه. و أنّه إذا کان عام قابل خرجنا عنک فدخلتها بأصحابک فأقمت بها ثلاثا، معک سلاح الراکب، السیوف فی القرب، و لا تدخلها بغیرها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۱

[و علی أنّ هذا الهدی حیث ما جئناه و محلّه فلا تقدمه علینا.] ...

أشهد علی الصلح رجال من المسلمین و رجال من المشرکین ... «۱»

أقول: الإسلال: الغاره الظاهره أو سلّ السیوف، و الإغلال: الخیانه.

۳- عهد أمان منه «ص» لیهود بنی عادیا من تیماء:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم هذا کتاب من محمّد رسول اللّه لبنی عادیا: إنّ لهم الذمّه و علیهم الجزیه، و لا عداء و لا جلاء، اللیل مدّ و النهار شدّ، و کتب خالد بن سعید.» «۲»

أقول: العداء: الظلم و التجاوز. و الجلاء: الإخراج عن الوطن. «اللیل مدّ و النهار شدّ»، یعنی أنّه حلف أبد لطول أمد یزیده طلوع الشمس شدّا و ظلام اللیل مدّا.

۴- معاهدته «ص» مع أهل أیله:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم هذه أمنه من اللّه و محمّد النبیّ رسول اللّه لیحنّه بن رؤبه و أهل أیله. سفنهم و سیّارتهم فی البرّ و البحر، لهم ذمّه اللّه و ذمّه محمد النبیّ، و من کان معهم من أهل الشام و أهل الیمن و أهل البحر.

---

(۱)- الوثائق السیاسیه/ ۷۷ و ۸۰، الرقم ۱۱؛ و سیره ابن هشام ۳/ ۳۳۱- ۳۳۲؛ و الأموال/ ۲۰۶- ۲۰۹، الرقم ۴۴۰ و ما بعده، باختلاف فی النقل و قد نقلناه من الوثائق.

(۲)- الوثائق السّیاسیّه/ ۹۸، الرقم ۱۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۲

فمن أحدث منهم حدثا فإنّه لا یحول ماله دون نفسه، و إنّه طیّب لمن أخذه من الناس.

و إنّه لا يحلّ أن يمنعوا ماء يردونه، و لا طريقا يريدونه من برّ أو بحر.»

هذا كتاب جهيم بن الصلت و شرحبيل بن حسنه بإذن رسول اللّه «۱».

۵- دعوته «ص» أساقفه نجران:

«من محمد رسول اللّه إلى أساقفه نجران:

بسم إله إبراهيم و إسحاق و يعقوب،

أمّا بعد فإنّى أدعوكم إلى عباده اللّه من عباده العباد، و أدعوكم إلى ولايه اللّه من ولايه العباد. فإن أبيتم فالجزيه. و إن أبيتم آذنتكم بحرب. و السلام.» «۲»

۶- كتابه «ص» لأبى الحارث بن علقمه أسقف نجران:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم من محمّد النّبىّ، إلى الأسقف أبى الحارث، و أساقفه نجران و كهنتهم، و من تبعهم، و رهبانهم:

إنّ لهم ما تحت أيديهم من قليل و كثير، من بيعهم و صلواتهم و رهبانيتهم، و جوار اللّه و رسوله.

لا يغيّر أسقف من أسقفيّته، و لا راهب من رهبانيّته، و لا كاهن من كهانته. و لا يغيّر حقّ من حقوقهم و لا سلطانهم، و لا شى ء ممّا كانوا عليه. [على ذلك جوار اللّه و رسوله أبدا] ما نصحوا و اصطلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم و لا ظالمين.» «۳»

---

(۱)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۱۷، الرقم ۳۱؛ و الأموال/ ۲۵۸، الرقم ۵۱۴، بتفاوت بينهما.

(۲)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۷۴، الرقم ۹۳.

(۳)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۷۹، الرقم ۹۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۵۳

۷- معاهدته «ص» مع نصارى نجران:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمّد النّبىّ رسول اللّه لأهل نجران ... و لنجران و حاشيتها جوار اللّه و ذمّه محمّد النّبىّ رسول اللّه على أموالهم، و أنفسهم، و ملّتهم، و غائبهم، و شاهدهم، و عشيرتهم، و بيعهم، و كل ما تحت أيديهم من قليل أو

کثیر. لا یغیّر أسقف من اسقفیّته، و لا راهب من رهبانیّته، و لا کاهن من کهانته. و لیس علیهم دنیّه (ربّیّه خ. ل)، و لا دم جاهلیه، و لا یحشرون، و لا یعشرون، و لا یطأ أرضهم جیش. و من سأل منهم حقّا فبینهم النّصف غیر ظالمین و لا مظلومین.

و من أکل ربا من ذی قبل فذمّتی منه بریئه. و لا یؤخذ رجل منهم بظلم آخر.

و علی ما فی هذا الکتاب جوار اللّه و ذمّه محمّد النّبیّ رسول اللّه حتی یأتی اللّه بأمره، ما نصحوا

و أصلحوا ما عليهم، غير مثقلين بظلم.» «۱»

أقول: قوله: «لا يحشرون»، أى لا يندبون إلى المغازى و لا تضرب عليهم البعوث.

و «لا يعشرون»: لا يؤخذ منهم العشر.

و روى فى الوثائق من تاريخ النسطوريين نسختين طويلتين لمكتوب النّبىّ «ص» إلى نجران تشتملان على مسائل مهمّه جدّا، و لكن من المحتمل كونهما موضوعتين، فراجع «۲».

---

(۱)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۷۵- ۱۷۶، الرقم ۹۴، و راجع أيضا فتوح البلدان/ ۷۶ و الأموال لأبى عبيد/ ۲۴۴، الرقم ۵۰۳.

(۲)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۸۱- ۱۹۰، الرقم ۹۶ و ۹۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۵۵

الفصل الرّابع عشر فى إشاره إجماليه إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكريه:

[الدفاع فى نظام الطبيعه أمر طبيعىّ ضرورى]

قد مرّ منّا فى الفصل السادس من السير الإجمالى فى روايات الفقه الإسلامى من الباب الثالث بحث فى الجهاد و الدفاع و تعرّض لبعض الآيات و الروايات الوارده فيهما، فراجع.

و نقول هنا إجمالا انّ ما ذكروه من الجهاد الابتدائى للدعوه إلى الإسلام يرجع بوجه إلى الدفاع أيضا، كما مرّ بيانه.

و دفاع الإنسان عن نفسه و عما يتعلق به أمر يحكم بحسنه و ضرورته العقل و الفطره. بل الحيوانات أيضا مفطوره على ذلك و مجهّزه فى خلقتها بأجهزه الدفاع.

و كما أودع اللّه- تعالى- فى بناء روح الإنسان و غيره من الحيوانات شهوه الغذاء لحفظ البدن، فكذلك أودع فيه قوه الغضب أيضا لينبعث قهرا إلى الدفاع عن نفسه و عما يتعلّق به. و كما خلق فى الدم الكريات الحمر لنقل المواد النافعه إلى جميع أجزاء البدن، فكذلك خلق فيه الكريّات البيض أيضا لتدافع عن ملك البدن فى قبال الجراثيم المفسده المهاجمه.

فالدفاع فى نظام الطبيعه أمر طبيعىّ ضرورى لا محاله. و كما يحتاج الفرد إلى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۵۶

الدفاع

عن منافعه و مصالحه، فكذلك الأمّه و المجتمع.

فقوام الدّوله و الأمّه بقدرتهما العسكريه، و بقدر ما تجهّزت الأمّه بالعدّه و العدّه، و القوى العسكريه الراقيه تقدر على البقاء فى مجالات الحياه و الحفاظ على كيانها و استقلالها و أمنها.

و لكن الجنود و الأجهزه العسكريه يجب أن تنظّم و تراقب جدّا تحت قياده صالحه عادله، لتجعل فى خدمه الشعب و الدّين الحقّ لا فى خدمه الشخص و مصالحه و مصالح أقاربه كما فى بعض البلاد، و لا وسيله للتّجاوز على حقوق النّاس و أموالهم و التسلّط على البلاد و العباد بالظلم و الفساد كما هو المشاهد فى أكثر البلاد و لا سيّما فى الدول الإمبرياليه الغربيه و الشرقيه.

[بعض الآيات الدّاله على اهتمام الإسلام بالقوى العسكريه]

و كيف كان، فلنذكر بعض الآيات و الروايات الدّاله على اهتمام الإسلام بالقوى العسكريه و إعدادها و تقويتها:

١- قال اللّه- تعالى-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ، اللّهُ يَعْلَمُهُمْ. وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْ ءٍ فِى سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ.» «١»

فالآيه الشريفه تتضمن نكات ينبغى الإشاره إليها:

أ- ضروره القوه العسكريه، حيث إنّ المجتمع الإنسانى يتألف من أفراد و أقوام مختلفين فى الطباع و الأفكار و الأهواء، و يوجد بينهم التضادّ فى المنافع و السنن، فلو لا التهيّؤ و التجهّز و إعداد القوّه لتجرأ الطرف على الهجوم و الغلبه.

ب- و الواجب هو إعداد القوّه بمفهومها الوسيع، و هى كلّ ما يتقوّى به على حفظ النظام و الدفاع عنه من أنواع السلاح و إحداث الجامعات و المعاهد الحربيه و مصانع الطيّارات و الهليكوبترات النظاميه و تربيه الرجال المدرّبين و الأخصّائيين

فی الفنون العسکریه و نحو ذلک، و یختلف ذلک باختلاف الأحوال و الأزمان و البلاد

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۰.

و الشرائط. و الخیل کان أقوی المراکب و أسرعها فی تلک الأعصار. و کان من أهمّ القوی حینئذ مرابطه الفرسان فی ثغور البلاد، و فی کلّ عصر یکون حفظ الثغور فی أعلی مراتب الأهمیّه، کما لا یخفی.

ج- المخاطب فی الآیه هو الأمّه لا النّبیّ «ص» أو إمام المسلمین فقط، فتشعر الآیه بأن المسؤول فی هذه الوظیفه لیس هو النّبیّ أو الحاکم بانفراده، بل علی کلّ فرد من آحاد المسلمین أن یقوم بذلک علی حدّ استطاعته فیتدرّب فی بعض ما یتعلّق بالحرب و ینفق فی سبیله، و إن کان التصدّی لبعض شئونها المهمه و تنظیم برامجها من وظائف الحکومه بما أنّها ممثّله جمیع الأمّه، و لها أن تفرض التجنید الإجباری و تعلّم فنون الحرب إذا رأته صلاحا للإسلام و المسلمین.

د- إنّ إعداد القوّه لیس لإشعال نار الحرب، و لیس التکلیف منحصرا فی مورد وجد العدوّ و تحقق الهجوم فعلا، بل الغرض من إعداد القوی و رقابه الثغور إرهاب العدوّ الموجود أو المفروض المحتمل و إخافته جدّا، لیحصل الأمن فی البلاد و تطمئن النفوس فی عقر دارهم. و یطلق علی هذا السلم المسلّح.

ه- إنّ العدوّ لا ینحصر فیمن یعلم عداوته، بل لعلّ بعض من یظنّه الإنسان سلما مواليا للمسلمین و یتظاهر بالإسلام یکون بحسب الواقع من ألدّ الأعداء کالطابور الخامس و المنافقین، و لعلّ التهیؤ فی قبالهم یحتاج إلی مئونه أکثر، کما لا یخفی.

و- إنّ إعداد القوّه یتوقف علی نفقات کثیره لا یتمکن منها إلّا بالتعاون

الاجتماعی و تطوّع الجمیع فی سبیل اللّه، فرغب فی ذلک بقوله: «وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ شَیْ ءٍ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ.» و إطلاقها یشمل إنفاق الأموال و النفوس و غیرهما، فتدبّر.

۲- و فی مجمع البیان فی تفسیر الآیه قال: «روی عقبه بن عامر عن النبی «ص»: أنّ القوّه الرّمی.» «۱»

---

(۱)- مجمع البیان ۲/ ۵۵۵ (الجزء ۴).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۸

۳- و فی الوسائل، عن الکافی بسنده، عن عبد اللّه بن المغیره، رفعه، قال: قال رسول اللّه «ص» فی قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِبٰاطِ الْخَیْلِ»، قال: الرّمی. «۱»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۷۵۸

۴- و فیه أیضا، عن الکافی بسنده، عن طلحه بن زید، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «الرّمی سهم من سهام الإسلام.» «۲»

۵- و فی تفسیر نور الثقلین، عن تفسیر العیاشی، عن أبی عبد اللّه «ع» فی قول اللّه: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ»، قال: سیف و ترس «۳».

۶- و فیه أیضا، عن تفسیر علی بن إبراهیم: قوله: «و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوه»، قال: السلاح «۴».

۷- و فی الدّرّ المنثور فی تفسیر الآیه، عن أحمد و مسلم و أبی داود و ابن ماجه و غیرهم، عن عقبه بن عامر الجهنی، قال: سمعت النبی «ص» یقول و هو علی المنبر:

«و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوه، ألا إنّ القوّه الرّمی، ألا إنّ القوّه الرّمی.» قالها ثلاثا

«۵».

۸- و فیه أیضا، عن ابن المنذر، عن مکحول، قال: ما بین الهدفین روضه من ریاض الجنه، فتعلّموا الرّمی، فإنّی سمعت اللّه- تعالی- یقول: و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوه. قال: فالرّمی من القوّه «۶».

۹- و فیه أیضا، عن أبی الشیخ و ابن مردویه، عن ابن عباس فی قوله: و أعدّوا لهم

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۸، الباب ۲ من کتاب السبق و الرمایه، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۸، الباب ۲ من کتاب السبق و الرمایه، الحدیث ۲.

(۳)- نور الثقلین ۲/ ۱۶۴، الحدیث ۱۳۹.

(۴)- نور الثقلین ۲/ ۱۶۵، الحدیث ۱۴۰.

(۵)- الدرّ المنثور ۳/ ۱۹۲.

(۶)- الدّرّ المنثور ۳/ ۱۹۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۹

ما استطعتم من قوّه، قال: الرّمی و السّیوف و السّلاح «۱».

[بعض الروایات الدّاله علی اهتمام بالرمی و السباحه]

۱۰- و فی الوسائل، عن الکافی بسنده، عن عبد اللّه بن المغیره- رفعه- قال: قال رسول اللّه «ص» فی حدیث: «کلّ لهو المؤمن باطل إلّا فی ثلاث: فی تأدیبه الفرس، و رمیه عن قوسه، و ملاعبته امرأته، فإنّهن حقّ.» «۲»

أقول: الظاهر أنّ المراد بالباطل هنا هو الهدر لا الأمر المحرّم، إذ لا دلیل علی حرمه اللهو بلا رهان فی البین و قد ورد عن النبی «ص» انه قال: «الهوا و العبوا، فإنّی أکره أن یری فی دینکم غلظه.» «۳»

۱۱- و فیه أیضا، عن الصدوق فی الفقیه، قال: قال الصادق «ع»: «إنّ الملائکه لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخفّ و الریش و النصل، و قد سابق رسول اللّه «ص» أسامه بن زید و أجری الخیل.» «۴»

۱۲- و فیه أیضا، عن الشیخ بسنده، عن العلاء بن سیّابه، عن أبی عبد اللّه «ع» فی

حدیث أنّ رسول اللّه «ص» قد أجری الخیل و سابق، و کان یقول: «إنّ الملائکه تحضر الرهان فی الخفّ و الحافر و الریش، و ما سوی ذلک فهو قمار حرام.» «۵»

إلی غیر ذلک مما ورد فی الرهان و المسابقه فی کتب الفریقین.

۱۳- و فیه أیضا، عن الکلینی بسنده، عن علیّ بن إسماعیل- رفعه- قال:

قال رسول اللّه «ص»: «ارکبوا و ارموا، و أن ترموا أحبّ إلیّ من أن ترکبوا.» ثم قال: «کل لهو المؤمن باطل إلّا فی ثلاث: فی تأدیبه الفرس، و رمیه عن قوسه، و ملاعبته امرأته، فانّهنّ حقّ، ألا إنّ

---

(۱)- الدّر المنثور ۳/ ۱۹۲.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۷، الباب ۱ من کتاب السبق و الرمایه، الحدیث ۵.

(۳)- نهج الفصاحه/ ۱۰۵، الحدیث ۵۳۱.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۷، الباب ۱ من کتاب السبق و الرمایه، الحدیث ۶.

(۵)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۹، الباب ۳ من کتاب السبق و الرمایه، الحدیث ۳.

اللّه- عزّ و جلّ- لیدخل بالسهم الواحد الثلاثه الجنه: عامل الخشبه، و المقوّی به فی سبیل اللّه، و الرامی به فی سبیل اللّه.» و روی عن الشیخ أیضا نحوه «۱».

۱۴- و فی الدّر المنثور، عن أبی داود و الترمذی و ابن ماجه و الحاکم و البیهقی، عن عقبه بن عامر الجهنی، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «إنّ اللّه لیدخل بالسهم الواحد ثلاثه نفر الجنه: صانعه الذی یحتسب فی صنعته الخیر، و الذی یجهّز به فی سبیل اللّه، و الذی یرمی به فی سبیل اللّه.» و قال: «ارموا و ارکبوا، و أن ترموا خیر من أن ترکبوا.» و قال:

«کلّ شی ء یلهو به ابن آدم فهو باطل إلّا ثلاثه:

رميه عن قوسه، و تأديبه فرسه، و ملاعبته أهله، فإنّهن من الحقّ، و من علم الرمى ثمّ تركه فهى نعمه كفرها.» «۲»

أقول: من تسويغ الإسلام للرهان و السبق فى الخيل و الخفّ و الرمى بل ترغيبه فيه مع تحريمه الرهان فى غير ذلك يعلم مقدار اهتمام الإسلام بتدرّب المسلمين فى فنون الحرب و تهيئهم للدفاع و الجهاد فى سبيل اللّه.

و المذكور فى الروايات و فتاوى الأصحاب فى باب السبق و إن كان خصوص الخيل و الخفّ و الرمى، و لكن من المحتمل إلغاء الخصوصيه و تنقيح المناط، فيتعدّى إلى جميع الوسائل العسكريه الحديثه من الطائرات و الهليكوبترات النظاميه و الأساطيل البحريه و المدرّعات و المدافع و القنابل و الصواريخ و نحو ذلك، لوضوح مناط الحكم و ملاكه و ليس حكما تعبّديّا محضا لمصالح غيبيه لا يعلمها إلّا اللّه- تعالى-. و محلّ التحقيق فى المسأله كتاب السّبق و الرّمايه من الفقه.

۱۵- و فى الدّر المنثور أيضا، عن البيهقى، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه «ص»: «علّموا أبناءكم السباحه و الرمى، و المرأه المغزل.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۰۷، الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

(۲)- الدّر المنثور ۳/ ۱۹۲.

(۳)- الدّرّ المنثور ۳/ ۱۹۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۶۱

۱۶- و فيه أيضا بسنده، عن أبى رافع، قال: قال رسول اللّه «ص»: «حقّ الولد على الوالد أن يعلّمه الكتابه و السباحه و الرمى.» «۱»

۱۷- و فى كنز العمّال، عن أبى رافع: «حقّ الولد على والده أن يعلّمه الكتابه و السباحه و الرمايه، و أن لا يرزقه إلّا طيبا.» «۲»

و رواه فى نهج الفصاحه و زاد فى آخره: «و أن يزوّجه إذا

بلغ.» «۳»

[الجنود على صنفين]

أقول: حيث إنّ الدفاع عن الإسلام و كيان المسلمين و بلادهم و ثقافتهم من أهمّ الفرائض الإسلاميه و وجب على المسلمين أن يقوموا به فى أىّ حال إلى أن يتصدّى له من فيه الكفايه فلأجل ذلك كان التدرّب فى الفروسيّه و الرمى أمرا ضروريّا ينبغى أن يهتمّ به كلّ مسلم، و لذلك وقع الترغيب و التحريص على تعلّم الرّمى و التدرّب فيه بنحو عامّ، و واضح أنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف آلات الحرب فى الأعصار و البلاد.

و الإسلام بإيجابه الجهاد على المسلمين جعل المسلمين بأجمعهم جندا واحدا للإسلام.

و من أحسن الجيوش و أنجحها الجيوش المتطوّعه المقبلون إلى الجهاد و الدفاع محتسبين به إلى اللّه- تعالى- بالإيمان و الإخلاص، حيث إنّ سلاح الإيمان من أقوى الأسلحه و أقطعها. و هكذا كان الأمر فى صدر الإسلام، و لأجل ذلك كان عشرون صابرون منهم يغلبون مأتين مع قله الوسائل و الأجهزه.

و لا ينافى هذا استخدام الحكومه أيضا لجنود منظمه ثابته مجهزه باحدث الأسلحه و الأجهزه و يفرض لهم العطاء المستمر احتياطا لحفظ البلاد و الثغور.

و قد صرّح بهذين الصنفين من الجنود الماوردى فى الأحكام السلطانيه، فقال:

---

(۱)- الدّرّ المنثور ۳/ ۱۹۴.

(۲)- كنز العمّال ۱۶/ ۴۴۳، الباب ۷ من كتاب النكاح من قسم الأفعال، الحديث ۴۵۳۴۰.

(۳)- نهج الفصاحه/ ۲۹۳، الحديث ۱۳۹۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۶۲

«و هم صنفان: مسترزقه، و متطوّعه. فأمّا المسترزقه فهم أصحاب الديوان من أهل الفى ء و الجهاد، يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفى ء بحسب الغناء و الحاجه.

و أمّا المتطوعه فهم الخارجون عن الديوان من البوادى و الأعراب و سكّان القرى و الأمصار، الذين خرجوا فى النفير

الذى ندب اللّه- تعالى- إليه بقوله: «انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا، وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللّهِ.»

و فى قوله- تعالى-: «خِفافاً وَ ثِقالًا» أربعه تأويلات: أحدها: شبّانا و شيوخا؛ قاله الحسن و عكرمه. و الثانى: أغنياء و فقراء؛ قاله أبو صالح. و الثالث: ركبانا و مشاه؛ قاله أبو عمرو. و الرابع: ذا عيال و غير ذى عيال؛ قاله الفراء.

و هؤلاء يعطون من الصدقات دون الفى ء من سهم رسول اللّه، المذكور فى آيه الصدقات، و لا يجوز أن يعطوا من الفى ء لأنّ حقّهم فى الصدقات. و لا- يعطى أهل الفى ء المسترزقه من الديوان من مال الصدقات لأنّ حقهم فى الفى ء. و لكلّ واحد من الفريقين مال لا يجوز ان يشارك غيره فيه. و جوّز أبو حنيفه صرف كل واحد من المالين إلى كلّ واحد من الفريقين بحسب الحاجه ...» «۱»

أقول: مراده من «سهم رسول اللّه» هو سهم سبيل اللّه، إذ كان رسول اللّه «ص» يصرفه فى الجهاد. و يحتمل التصحيف و الغلط، و المذكور فى أبى يعلى سهم سبيل اللّه، فراجع «۲».

ثمّ إنّ الظاهر جواز إعطاء كل من الصنفين من كل من المالين، بل لعلّ الزكاه قسم من أقسام الفى ء العائد إلى بيت المال و لذا كان الواجب فى عصر النبى «ص» إيصالها إليه.

و قال الشيخ فى المبسوط:

«الغزاه على ضربين: المتطوعه، و هم الذين إذا نشطوا غزوا و إذا لم ينشطوا اشتغلوا

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۳۶.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۳۹.

بمعايشهم. فهؤلاء لهم سهم من الصدقات، فإذا غنموا فى دار الحرب شاركوا الغانمين و أسهم لهم.

و الضرب الثانى هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد. فهؤلاء لهم من

الغنيمه الأربعه أخماس. و يجوز عندنا أن يعطوا أيضا من الصدقه من سهم ابن السبيل لأنّ الاسم يتناولهم، و تخصيصه يحتاج إلى دليل.» «۱» هذا.

و لم يتغلّب الكفّار على بلاد المسلمين و جميع شئونهم، و ما ضعف المسلمون و ما استكانوا إلّا بعد ما أغفلوا بسبب تسويلات الكفّار و عملائهم و علماء السوء المرتزقه و العلماء السذّج، عن مسائل الجهاد و الدفاع، و عن التسلّح بسلاح اليوم و التدرّب فيه، و هم كلّ يوم يقرءون آيات الجهاد و القتال و الأمر بإعداد القوّه و رباط الخيل، و روايات الفريقين الوارده فى هذا المجال. فكأنّهم سحروا و سخّروا فى الفكر و العقل و الإراده، فلا يلتفت القارئ إلى مغزى هذه الآيات و مفادها و مفاد الأخبار الوارده بمضمونها.

[ما فى ترک الجهاد من الذّل]

۱۸- و قد قال رسول اللّه «ص» على ما فى خبر السكونى، عن أبى عبد اللّه: «من ترک الجهاد ألبسه اللّه ذلّا و فقرا فى معيشته، و محقا فى دينه. إنّ اللّه أغنى (أعزّ خ. ل) أمّتى بسنابک خيلها و مراكز رماحها.» «۲»

فانظر كيف ذلّ المسلمون فى قبال الكفّار الأجانب، و نهبت أموالهم و ذخائرهم و استولى الفقر المالى و الصحّى و الثقافى على بلادهم بما هادنوا الكفّار المهاجمين و تركوا الدفاع و الكفاح المسلّح.

۱۹- و فى نهج البلاغه: «أمّا بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنه فتحه اللّه لخاصّه أوليائه، و هو لباس التقوى و درع اللّه الحصينه و جنّته الوثيقه. فمن تركه رغبه عنه ألبسه اللّه ثوب الذلّ و شمله البلاء، و ديّث بالصغار و القماءه، و ضرب على قلبه بالأسداد، و أديل الحق منه بتضييع

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۷۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵، الباب ۱ من

أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۶۴

الجهاد، و سیم الخسف و منع النصف ...» «۱»

أقول: فالجهاد جنّه تقی مجتمع المسلمین من نفوذ الکفر و مظاهره من الفساد و الفحشاء إلیه، و ترکه یوجب سلطه الکفار و ذلّه المسلمین و حقارتهم.

و قوله: «دیّث» مبنی للمفعول من دیّثه، أی ذلّله، و القماءه: الذلّه. و الأسداد: الحجب التی تحول دون بصیره الإنسان و رشاده. و من لوازم الذله و العبودیه للغیر انهدام شخصیّه الإنسان و عدم إحساسه بنفسیّته و استقلاله. و قوله: «أدیل الحقّ»، لعلّ الهمزه للسلب، أی سلب منه دوله الحق. و قوله: «سیم الخسف»، أی کلّف الذلّ و المشقه. و النصف: الإنصاف و العدل. هذا.

و قد مرّ کثیر من آیات الجهاد و روایاته فی فصل عقدناه لذلک فی الباب الثالث، فراجع «۲».

۲۰- و یظهر اهتمام الإسلام بأمر الجنود من وصیّه أمیر المؤمنین «ع» بهم و برفاههم و الرفق بهم و ما ینبغی أن یراعی فی انتخاب الأمراء و الولاه علیهم فی کتابه «ع» لمالک الأشتر حین ولّاه مصر فقال:

«فالجنود- بإذن اللّه- حصون الرعیه، و زین الولاه، و عزّ الدین، و سبل الأمن، و لیس تقوم الرعیه إلّا بهم.

ثمّ لا قوام للجنود إلّا بما یخرج اللّه لهم من الخراج الذی یقوون به علی جهاد عدوّهم، و یعتمدون علیه فیما یصلحهم، و یکون من وراء حاجتهم ...

فولّ من جنودک أنصحهم فی نفسک للّه و لرسوله و لإمامک، و أنقاهم جیبا، و أفضلهم حلما ممن یبطئ عن الغضب و یستریح إلی العذر، و یرأف بالضعفاء و ینبو علی الأقویاء، و ممن لا یثیره العنف و لا یقعد به الضعف.

ثم الصق

بذوى [المروءات] الأحساب و أهل البيوتات الصالحه و السوابق الحسنه، ثمّ أهل

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۴؛ عبده ۱/ ۶۳؛ لح/ ۶۹، الخطبه ۲۷.

(۲)- راجع ۱/ ۱۱۲ و ما بعدها من الكتاب.

النجده و الشجاعه و السخاء و السماحه فإنّهم جماع من الكرم و شعب من العرف.

ثمّ تفقد من أمورهم ما يتفقّد الوالدان من ولدهما، و لا يتفاقمنّ فى نفسك شى ء قوّيتهم به، و لا تحقرنّ لطفا تعاهدتهم به و إن قلّ، فإنّه داعيه لهم إلى بذل النصيحه لك و حسن الظنّ بك، و لا تدع تفقّد لطيف أمورهم اتّكالا على جسيمها، فإنّ لليسير من لطفك موضعا ينتفعون به، و للجسيم موقعا لا يستغنون عنه.

و ليكن آثر رءوس جندك عندك من واساهم فى معونته و أفضل عليهم من جدته بما يسعهم و يسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتّى يكون همّهم همّا واحدا فى جهاد العدوّ، فإنّ عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك، و إنّ أفضل قرّه عين الولاه استقامه العدل فى البلاد و ظهور مودّه الرعيّه، و إنّه لا تظهر مودّتهم إلّا بسلامه صدورهم، و لا تصحّ نصيحتهم إلّا بحيطتهم على ولاه الأمور و قلّه استثقال دولهم و ترك استبطاء انقطاع مدّتهم.

فافسح فى آمالهم و واصل فى حسن الثناء عليهم و تعديد ما أبلى ذووا البلاء منهم، فإنّ كثره الذكر لحسن أفعالهم تهزّ الشجاع و تحرّض الناكل إن شاء اللّه. ثمّ اعرف لكل امرئ منهم ما أبلى، و لا تضيفنّ بلاء امرئ إلى غيره، و لا تقصرنّ به دون غايه بلائه، و لا يدعونّك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيرا، و

لا ضعه امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيما.» «۱»

أقول: و للماوردى فى بيان حقوق الجيش على أميرهم عند تسييرهم إلى جبهات القتال كلام نذكر ملخصه تتميما للفائده. قال فى الأحكام السلطانيه:

«و عليه فى السير بهم سبعه حقوق: أحدها: الرفق بهم فى السّير الّذى يقدر عليه أضعفهم و تحفظ به قوّه أقواهم، و لا يجدّ السّير فيهلك الضعيف و يستفرغ جلد القويّ و قد قال النبى «ص»: «هذا الدّين متين فأوغلوا فيه برفق، فإنّ المنبتّ لا أرضا قطع و لا ظهرا أبقى. و شرّ السير الحقحقه.» و روى عن النبى «ص» أنه قال: «المضعف أمير الرفقه.» يريد أنّ من ضعفت دابّته كان على القوم أن يسيروا بسيره.

و الثانى: أن يتفقّد خيلهم التى يجاهدون عليها و ظهورهم الّتى يمتطونها ...

و الثالث: أن يراعى من معه من المقاتله، و هم صنفان: مسترزقه، و متطوعه ...

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۰۳؛ عبده ۳/ ۱۰۰؛ لح/ ۴۳۲، الكتاب ۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۶۶

و الرابع: أن يعرف على الفريقين العرفاء و ينقب عليهما النقباء، ليعرف من عرفائهم و نقبائهم أحوالهم ...

و الخامس: أن يجعل لكل طائفه شعارا يتداعون به، ليصيروا متميزين و بالاجتماع متظافرين ...

و السادس: أن يتصفح الجيش و من فيه، ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين و إرجاف للمسلمين، أو عينا عليهم للمشركين ...

و السابع: أن لا- يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه و مذهبه على من باينه فى نسب أو خالفه فى رأى و مذهب، فيظهر من أحوال المباينه ما تفرق به الكلمه الجامعه تشاغلا بالتقاطع و الاختلاف ...» «۱»

أقول: المنبتّ: المنقطع المتفرق. و الحقحقه: أرفع السير و

أتعبه. و قيل: السير فى أول اللّيل. هذا.

و باب الدفاع و الجهاد و التجنيد و إعداد القوّه باب واسع يحتاج البحث فيه إلى تأليف كتاب كبير، و الغرض هنا هو الإشاره إلى أنّ من وظائف الإمام إجمالا هو إعداد العدّه و العدّه بقدر الكفايه للتجهز فى قبال العدوّ الموجود فى الحال أو المفروض وجوده فى المآل، فتدبّر.

---

(١)- الأحكام السلطانيّه/ ٣٥- ٣٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٧۶٧

تنبيه [فى التسليح بالأسلحه الحديثه]

اعلم أنّ أكثر التشكيلات السياسيّه و الولائيّه إنّما تعرّضت الشريعه الإسلاميه لأصولها و أحكامها الكليه، و تركت تفاصيلها لولىّ الأمر فى كلّ عصر يحدّدها حسب تغيّر حاجات المسلمين و الشرائط و الإمكانات الزمانيّه و المكانيّه.

و من هذا القبيل تشكيلات القوّات المسلحه و الصنائع الحربيه، حيث وردت فى الكتاب و السنّه أحكامها الكليه فى مثل قوله- تعالى-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّكُمْ ...»،

و قول أمير المؤمنين «ع» فى عهده لمالك الأشتر: «فالجنود- بإذن اللّه- حصون الرعيه، و زين الولاه، و عزّ الدين، و سبل الأمن، و ليس تقوم الرعيه إلّا بهم» و نحو ذلك، و تركت تفصيلات نظامها لحكم العقل و سيره العقلاء فى كل عصر و مكان.

و حيث إنّ الأمّه الإسلاميّه فى المجال العسكرى تحتاج إلى قوّتين مسلّحتين-:

قوه تكون بإذن اللّه حصون الرعيه فى قبال الأجانب فتحفظ الحدود و الثغور من الأعداء الخارجيين، و قوه أخرى تكون سبل الأمن الداخلى فتحفظ البلاد و العباد من الأعداء الداخليين و المخلّين بأمن الناس فى النفوس و الأموال و الحقوق- فلا محاله يحكم العقل بضروره إيجاد هاتين القوّتين المسلحتين الأساسيّتين بشعبهما المحتاج إليها من

الأرضيّه و الجويّه و البحريه، و تجهيزاتها المناسبه لأعمالها و أهدافها.

و من المناسب أن تجعل القوّه الأولى تحت إشراف وزاره الدفاع، و الثانيه تحت إشراف الوزاره الداخليه أو القوّه القضائيّه، و يطلق على الأولى القوّه النظاميه و على الثانيه القوّه الانتظاميه أو ما شئت فعبّر، و لا محاله يؤسّس لتربيه الأفراد لكل منهما معهد علمى يخصّها و يناسبها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۶۸

كما أنّه يحكم العقل و الشرع بلزوم إعداد جميع المسلمين القادرين على القتال و الدفاع، و تدريبهم و تعبئتهم حتى يكونوا جنودا متطوّعين مستعدّين للدفاع عن الإسلام و المسلمين متى عرضت شرائط خاصه غير متوقعه مسّت الحاجه إلى إعانتهم لإحدى القوتين. هذا.

و لإنتاج أنواع الأسلحه و الوسائل العسكريه من القنابل و المدافع و الصواريخ و الأساطيل البحريه و المدرّعات و الطائرات و الهليكوبترات النظاميه و غيرها، أيضا يلزم إيجاد المصانع العسكريه المناسبه تحت إشراف مديريّه واحده قويّه عادله حتى يعدّ فيها جميع ما يحتاج إليها القوى المسلحه بأصنافها.

فهذا كلّه ما يحكم بضرورته العقل و الشرع.

و بما ذكرنا يتّضح أنّ التشكيلات المسلّحه المتعدده المتكثره الموجوده فى عصرنا و فى بلدنا مثل تشكيلات الجيش، و حرس الثّوره الإسلاميّه، و اللّجان الثوريه الإسلاميّه، و شرطه البلد، و شرطه الحدود، و الشرطه القضائيّه و الضباط و نحوها ينبغى أن تدغم بالتدريج- بحسب الملاكين المتقدمين، أعنى حفظ الحدود، و حفظ الأمن الداخلى- فى القوّتين الأساسيّتين و ترجع الجميع إليهما، إذ تعدّد القوى المسلّحه المتشابهه و تكثرها بشعبها الثلاث من الأرضيه و الجوّيّه و البحريه، و كذا تعدّد مؤسّسات الصنائع الحربيه المستقله المتشابهه بحسب الإنتاج بلا ارتباط بينها يوجب أوّلا: تحميل نفقات كثيره

على بيت مال المسلمين بلا موجب. و ثانيا: اختلاط الوظائف و المسؤوليّات، و تعقيد تفكيكها، و تحيّر الناس فى ارتباط الأعمال بالقوى الموظفه، و ثالثا: وجود خطر تضادّ هذه التشكيلات المتشابهه فى المستقبل، و تصارعها على النفوذ و السلطه، و هذا أمر مهمّ ينبغى للوليّ المدبّر أن يحسب له حسابه بحسب المآل مهما كانت التشكيلات فى الوقت الحاضر مخلصه و منزّهه، و مهما كان المجتمع فى الإيمان و الوعى فى حدّ أعلى فعلا، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۶۹

الفصل الخامس عشر فى ذكر الآيات و الروايات الدالّه على ثبوت الحقوق المتقابله بين الإمام و الأمّه،

اشاره

و أنّه يجب على الأمّه التسليم له و إطاعته، و كذا إطاعه عمّاله المنصوبين من قبله، إجمالا:

[الآيات]

۱- قال اللّه- تعالى-: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.» «۱»

و قد مرّ تفسير الآيه الشريفه و معنى أولى الأمر، و الوجه فى تكرار قوله: «أطيعوا» فى الباب الثانى عند ذكر الآيه السادسه من الآيات الداله على ولايه النبى «ص» و الأئمه «ع»، و كذا فى الفصل الثالث من الباب الخامس مقدمه لشرح مقبوله عمر بن حنظله، فراجع «۲».

و محصل ما مرّ هو أنّ الأمر بإطاعه اللّه- تعالى- ناظر إلى إطاعته فى أحكامه المبيّنه فى الكتاب و السنّه، و الأمر بها إرشادىّ، و الأمر بإطاعه الرسول و أولى الأمر ناظر إلى إطاعتهم فى أوامرهم المولويه الصادره عنهم بما أنّهم ولاه الأمر و ساسه العباد، و الأمر بها

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۵۹.

(۲)- راجع ۱/ ۶۴ و ۴۳۶ من الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۷۰

مولوىّ لا إرشادىّ، و لأجل ذلك كرّرت لفظه: «أطيعوا».

و المقصود بالأمر فى الآيه هو الولايه و الحكومه. سمّيت به، لقوامها بالأمر من طرف و الطاعه من طرف آخر، و بهذا الملاك أيضا تسمى حكما و حكومه. فالمراد بأولى الأمر الحكّام الّذين لهم حقّ الأمر و النهى فى سياسه البلاد و فصل الخصومات.

و الإمامه العظمی و إن کانت حقّا عنـدنا للأئمّه المعصومین «ع» من عتره النبیّ «ص» مع حضورهم، و معهم تبطل إمامه غیرهم، و لکن قد مرّ بالتفصیل أنّ الحکومه لا تتعطل فی عصر الغیبه، و أنّ تعطیلها یساوق تعطیل الإسلام.

و للحاکم الحقّ مطلقا حقّ الأمر و النهی فی مجال حکمه

و نطاق ولايته، و تجب طاعته لا محاله.

إذ كيف يمكن الالتزام بولايه شخص شرعا بالنصب أو بالانتخاب و لو فى شعبه أو منطقه خاصه و لا يلتزم بوجوب إطاعته، مع أنّ الأمر لا يتمّ و الغرض لا يحصل إلّا بالطاعه و التسليم؟!

و تعليق وجوب الإطاعه على كونه صاحب الأمر كأنّه من قبيل تعليق الحكم على الوصف، المشعر بالعلّيه. فالملاك فى وجوب الإطاعه كونه صاحب أمر بحيث يحق له الأمر و النهى، معصوما كان أو غير معصوم.

و لا مجال لحصر وجوب الطاعه فى الإمام المعصوم، إذ كيف يمكن الالتزام بعدم وجوب طاعه المنصوبين من قبل النبى «ص» أو أمير المؤمنين «ع» أمثال مالك الأشتر فى نطاق ولايته و حكومته.

فالحصر المذكور فى بعض الأخبار الوارده فى تفسير الآيه كقول أبى جعفر «ع» فى خبر بريد: «إيّانا عنى خاصّه. أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامه بطاعتنا» «1» مثلا يجب أن يحمل على الحصر الإضافى بالنسبه إلى حكّام الجور المتصدين للحكومه فى أعصار الأئمه «ع».

---

(1)- الكافى 1/ 276، كتاب الحجه، باب أنّ الإمام «ع» يعرف الإمام الذى يكون بعده ...، الحديث 1.

كما أنّ إطاعتهم «ع» أيضا واجبه إلى يوم القيامه، و لكن لا ينافى هذا وجوب تأسيس الدوله الحقّه فى عصر الغيبه و وجوب إطاعتها. و آيات الكتاب العزيز لا تتقيد بالموارد الخاصّه، و الجرى و التطبيق فى بعض الروايات على بعض المصاديق لا يمنع من التمسك بالإطلاق و العموم.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ إطاعه المنصوب من قبلهم أو المنتخب على أساس موازين الإسلام و الضوابط المبيّنه من قبلهم- عليهم السلام- كأنّها ترجع إلى إطاعتهم أيضا، و نحن

لا نأبى ذلك بعد الالتزام بوجوب الإطاعه.

نعم، لا- تجوز إطاعتهم فى معصيه اللّه كما هو المستفاد من الأخبار كما ستأتى، بل من نفس الآيه أيضا، إذ الظاهر منها وجوب إطاعه صاحب الأمر، أى من يكون له حقّ الأمر، و لا يحقّ لأحد الأمر بمعصيه اللّه. و لا يطلق صاحب الأمر إلّا على من ثبت له حق الأمر، كما لا يطلق صاحب الدار إلّا على من ملكها شرعا دون من تسلّط عليها غصبا و ظلما. فأمراء السوء خارجون من الآيه تخصّصا، فتدبّر.

قال الزمخشرى فى الكشاف فى تفسير الآيه:

«و المراد بأولى الأمر منكم أمراء الحقّ، لأن أمراء الجور اللّه و رسوله بريئان منهم، فلا- يعطفون على اللّه و رسوله فى وجوب الطاعه لهم، و إنّما يجمع بين اللّه و رسوله و الأمراء الموافقين لهما فى إيثار العدل و اختيار الحقّ و الأمر بهما و النهى عن أضدادهما ...

و كيف تلزم طاعه أمراء الجور و قد جنح اللّه الأمر بطاعه أولى الأمر بما لا يبقى معه شكّ، و هو أن أمرهم أوّلا بأداء الأمانات و بالعدل فى الحكم، و أمرهم آخرا بالرجوع إلى الكتاب و السنّه فيما أشكل، و أمراء الجور لا يؤدّون أمانه و لا يحكمون بعدل و لا يردّون شيئا إلى كتاب و لا إلى سنّه، إنّما يتّبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولوا الأمر عند اللّه و رسوله، و أحقّ أسمائهم: اللصوص المتغلّبه.» «۱»

---

(۱)- الكشاف ۱/ ۵۳۵ (طبعه أخرى ۱/ ۵۲۴).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۷۲

۲- و قال- تعالى-: «فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ

حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً.» «۱»

بناء على عدم اختصاص الحكم به «ص» و استفاده كون الملاك فيه هو ولايته «ص» و كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيعمّ الحكم كل وليّ كانت ولايته ثابته بالشرع.

[الروايات]

۳- و فى أصول الكافى بسند موثوق به، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّ رسول اللّه «ص» خطب الناس فى مسجد الخيف فقال: «نضّر اللّه عبدا سمع مقالتى فوعاها و حفظها، و بلّغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، و ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل للّه، و النصيحه لأئمّه المسلمين، و اللزوم لجماعتهم، فإنّ دعوتهم محيطه من ورائهم. المسلمون إخوه تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمّتهم أدناهم، و هم يد على من سواهم.» «۲»

و روى نحوه أيضا بسنده، عن سفيان الثّورى، عن جعفر بن محمد «ع»، عنه «ص» «۳».

أقول: قوله: «لا يغلّ» من غلّ يغلّ بالضمّ، أى خان. أو من يغلّ بالكسر، أى كان ذا حقد و غشّ. و قوله: «فإنّ دعوتهم»، قال المجلسى فى مرآه العقول:

«و الدّعوه المرّه من الدعاء، و إضافتها إلى الضمير إضافه إلى المفعول، أى دعاء النّبيّ «ص» لهم محيطه بهم فإذا دخل فيهم و لزم جماعتهم شمله ذلك الدعاء، أو إلى الفاعل، أى دعاء المسلمين بعضهم لبعض يشمله.» «۴» هذا.

و الحديث مما رواه الفريقان عنه، بل مضمونه مستفيض فى كتب الفريقين.

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۶۵.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۳، كتاب الحجّه، باب ما أمر النّبيّ «ص» بالنّصيحه لأئمّه المسلمين و ...، الحديث ۱.

(۳)- الكافى ۱/ ۴۰۳، كتاب الحجّه، باب ما أمر النّبيّ «ص» بالنّصيحه لأئمّه المسلمين و ...،

الحدیث ۲.

(۴)- مرآه العقول ۴/ ۳۲۵ (ط. القدیم ۱/ ۳۰۲).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۷۳

۴- و من ذلک ما رواه أحمد فی مسنده بسنده عن أنس بن مالک، عن رسول اللّه «ص»، قال: «نضّر اللّه عبدا سمع مقالتی هذه فحملها، فربّ حامل الفقه فیه غیر ففیه، و ربّ حامل الفقه إلی من هو أفقه منه. ثلاث لا یغلّ علیهن صدر مسلم: إخلاص العمل للّه- عزّ و جلّ-، و مناصحه أولی الأمر، و لزوم جماعه المسلمین، فإنّ دعوتهم تحیط من ورائهم.» «۱»

و فیه أیضا بسنده، عن جبیر بن مطعم، عنه «ص» نحوه، و فیه: «إخلاص العمل، و النصیحه لولیّ الأمر، و لزوم الجماعه، فإنّ دعوتهم تکون من ورائه.» «۲»

۵- و من الروایات الجامعه فی بیان ثبوت الحقوق المتقابله بین الإمام و الأمّه ما خطبه أمیر المؤمنین «ع» بصفّین فقال: «أمّا بعد، فقد جعل اللّه لی علیکم حقّا بولایه أمرکم، و لکم علیّ من الحقّ مثل الّذی لی علیکم. فالحقّ أوسع الأشیاء فی التواصف و أضیقها فی التناصف، لا یجری لأحد إلّا جری علیه، و لا یجری علیه إلّا جری له ...

و أعظم ما افترض اللّه- سبحانه- من تلک الحقوق حقّ الوالی علی الرعیه، و حقّ الرعیه علی الوالی، فریضه فرضها اللّه- سبحانه- لکلّ علی کلّ، فجعلها نظاما لألفتهم و عزّا لدینهم. فلیست تصلح الرّعیّه إلّا بصلاح الولاه، و لا یصلح الولاه إلّا باستقامه الرّعیّه.

فإذا أدّت الرّعیّه إلی الوالی حقّه، و أدّی الوالی إلیها حقّها عزّ الحق بینهم، و قامت مناهج الدّین، و اعتدلت معالم العدل، و جرت علی أذلالها السنن، فصلح بذلک الزمان، و طمع فی بقاء الدوله، و یئست

مطامع الأعداء.

و إذا غلبت الرّعيّه و اليها، أو أجحف الوالى برعيّته اختلفت هنالك الكلمه و ظهرت معالم الجور و كثر الإدغال فى الدين، و تركت محاجّ السنن فعمل بالهوى و عطّلت الأحكام و كثرت علل النفوس ...» «۳»

أقول: أذلال جمع ذلّ بالكسر، و ذلّ الطريق محجّته. و الإدغال فى الدّين: إدخال ما يخالفه و يفسده.

---

(۱)- مسند أحمد ۳/ ۲۲۵.

(۲)- مسند أحمد ۴/ ۸۰.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۸۱؛ عبده ۲/ ۲۲۳؛ لح/ ۳۳۲، الخطبه ۲۱۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۷۴

۶- و فى نهج البلاغه أيضا: «أيّها النّاس إنّ لى عليكم حقّا، و لكم علىّ حقّ، فأمّا حقّكم علىّ فالنصيحه لكم و توفير فيئكم عليكم، و تعليمكم كيلا تجهلوا، و تأديبكم كيما تعلموا، و أمّا حقّى عليكم فالوفاء بالبيعه، و النصيحه فى المشهد و المغيب، و الإجابه حين أدعوكم، و الطاعه حين آمركم.» «۱»

۷- و فيه أيضا: «و إنّ فى سلطان اللّه عصمه لأمركم فأعطوه طاعتكم غير ملومه و لا مستكره بها.» «۲»

بناء على كون المراد بسلطان اللّه الحكومه العادله المرضيّه للّه- تعالى- كما لعلّه الظّاهر.

۸- و فيه أيضا: «أنبئت بسرا قد اطّلع اليمن، و إنّى و اللّه لأظنّ أنّ هؤلاء القوم سيدالون منكم، باجتماعهم على باطلهم و تفرّقكم عن حقكم، و بمعصيتكم إمامكم فى الحقّ و طاعتهم إمامهم فى الباطل، و بأدائهم الأمانه إلى صاحبهم و خيانتكم.» «۳»

۹- و فيه أيضا من كتاب له «ع» إلى أمرائه على الجيوش: «أمّا بعد، فإنّ حقّا على الوالى أن لا يغيّره على رعيّته فضل ناله و لا طول خصّ به، و أن يزيده ما قسم اللّه له من نعمه دنوّا من عباده و

عطفا على إخوانه، ألا- و إنّ لكم عندى أن لا أحتجز دونكم سرّا إلّا فى حرب، و لا أطوى دونكم أمرا إلّا فى حكم، و لا أؤخّر لكم حقّا عن محلّه، و لا أقف به دون مقطعه، و أن تكونوا عندى فى الحقّ سواء.

فإذا فعلت ذلك وجبت للّه عليكم النعمه ولى عليكم الطاعه، و أن لا- تنكصوا عن دعوه و لا- تفرّطوا فى صلاح و أن تخوضوا الغمرات إلى الحقّ.

فإن أنتم لم تستقيموا [لى] على ذلك لم يكن أحد أهون علىّ ممّن اعوجّ منكم، ثمّ أعظم له العقوبه، و لا- يجد عندى فيها رخصه، فخذوا هذا من أمرائكم، و أعطوهم من أنفسكم ما يصلح اللّه

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۴؛ عبده ۱/ ۸۰؛ لح/ ۷۹، الخطبه ۳۴.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۴۸؛ عبده ۲/ ۹۹؛ لح/ ۲۴۴، الخطبه ۱۶۹.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۹؛ عبده ۱/ ۶۰؛ لح/ ۶۷، الخطبه ۲۵.

به أمركم.» «۱»

۱۰- و فيه أيضا فى كتابه «ع» إلى أهل مصر لمّا ولّى عليهم الأشتر: «امّا بعد، فقد بعثت إليكم عبدا من عباد اللّه لا ينام أيّام الخوف و لا ينكل عن الأعداء ساعات الروع، أشدّ على الكفّار من حريق النّار، و هو مالك بن الحارث أخو مذحج، فاسمعوا له و أطيعوا أمره فيما طابق الحقّ، فإنّه سيف من سيوف اللّه لا- كليل الظبه و لا نابى الضريبه. فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، و إن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنّه لا يقدم و لا يحجم، و لا يؤخّر و لا يقدّم إلّا عن أمرى.» «۲»

أقول: نكل: نكص و جبن. و الرّوع بفتح الرّاء: الخوف و

الفزع. و مذحج كمجلس: قبيله مالك و الظبه بضمّ الأوّل و فتح الثانى مخفّفا: حدّ السيف و السنان.

و الضّريبه: المضروب بالسيف. و نبا عنه السيف: لم يؤثر فيه.

۱۱- و فى أصول الكافى بسند صحيح، عن بريد بن معاويه، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «ما نظر اللّه- عزّ و جلّ- إلى ولىّ له يجهد نفسه بالطاعه لإمامه و النصيحه إلّا كان معنا فى الرفيق الأعلى.» «۳»

۱۲- و فيه أيضا بسنده، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «من فارق جماعه المسلمين و نكث صفقه الإمام جاء إلى اللّه- عزّ و جلّ- أجذم.» «۴»

۱۳- و فيه أيضا بسنده، عن أبى حمزه، قال: «سألت أبا جعفر «ع»: ما حقّ الإمام على الناس؟ قال: حقّه عليهم أن يسمعوا له و يطيعوا. قلت: فما حقّهم عليه؟

قال: يقسم بينهم بالسويه و يعدل فى الرعيه ...» «۵»

۱۴- و فيه أيضا بسنده، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۸۲؛ عبده ۳/ ۸۸؛ لح/ ۴۲۴، الكتاب ۵۰.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۱؛ عبده ۳/ ۷۰؛ لح/ ۴۱۱، الكتاب ۳۸.

(۳)- الكافى ۱/ ۴۰۴، كتاب الحجّه، باب ما أمر النّبىّ «ص» بالنصيحه لأئمّه المسلمين و ...، الحديث ۳.

(۴)- الكافى ۱/ ۴۰۵، كتاب الحجّه، باب ما أمر النّبىّ «ص» بالنصيحه لأئمّه المسلمين و ...، الحديث ۵.

(۵)- الكافى ۱/ ۴۰۵، كتاب الحجّه، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرّعيّه و ...، الحديث ۱.

أمير المؤمنين «ع»: «لا تختانوا ولاتكم و لا تغشّوا هداتكم و لا تجهلوا أئمّتكم و لا تصدّعوا عن حبلكم فتفشلوا و

تذهب ریحکم، و علی هذا فلیکن تأسیس أموركم و الزموا هذه الطریقه ...» «۱»

۱۵- و فیه أیضا بسنده، عن سدیر، قال: «قلت لأبی جعفر «ع»: إنّی ترکت مواليک مختلفین، یبرأ بعضهم من بعض. قال: فقال: و ما أنت و ذاک؟ إنّما کلّف الناس ثلاثه: معرفه الأئمّه، و التسلیم لهم فیما ورد علیهم، و الردّ إلیهم فیما اختلفوا فیه.» «۲»

و فی هذا الباب روایات أخر فی التسلیم للإمام، فراجع.

۱۶- و فیه أیضا بسند صحیح، عن زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «ذروه الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشیاء و رضا الرحمن- تبارک و تعالی-: الطاعه للإمام بعد معرفته.»

ثمّ قال: «إنّ اللّه- تبارک و تعالی- یقول: مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ، وَ مَنْ تَوَلّی فَما أَرْسَلْناکَ عَلَیْهِمْ حَفِیظاً.» «۳»

۱۷- و فیه أیضا بسنده، عن محمد بن الفضیل، قال: «سألته عن أفضل ما یتقرب به العباد إلی اللّه- عزّ و جلّ-، قال: أفضل ما یتقرب به العباد إلی اللّه- عزّ و جلّ- طاعه اللّه و طاعه رسوله و طاعه أولی الأمر.» «۴»

و فی هذا الباب روایات أخر فی فرض طاعه الإمام، فراجع.

۱۸- و فیه أیضا بسنده، عن ابن أبی لیلی، عن أبی عبد اللّه «ع» فی حدیث طویل، قال: «و صل اللّه طاعه ولیّ أمره بطاعه رسوله، و طاعه رسوله بطاعته، فمن ترک طاعه ولاه الأمر لم یطع اللّه و لا رسوله.» «۵»

---

(۱)- الکافی ۱/ ۴۰۵، کتاب الحجّه، باب ما یجب من حقّ الإمام علی الرّعیّه و ...، الحدیث ۳.

(۲)- الکافی ۱/ ۳۹۰، کتاب الحجّه، باب التسلیم و فضل المسلمین، الحدیث ۱.

(۳)- الکافی ۱/ ۱۸۵، کتاب الحجّه، باب فرض طاعه الأئمّه، الحدیث ۱. و

الآیه المذکوره من سوره النساء، رقمها ۸۰.

(۴)- الکافی ۱/ ۱۸۷، کتاب الحجّه، باب فرض طاعه الأئمّه، الحدیث ۱۲.

(۵)- الکافی ۱/ ۱۸۱، کتاب الحجّه، باب معرفه الإمام و الرّدّ إلیه، الحدیث ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۷۷

۱۹- و فی الأمالی للشیخ المفید بسنده، عن عبد اللّه بن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «اسمعوا و أطیعوا لمن ولّاه اللّه الأمر، فإنّه نظام الإسلام.» «۱»

۲۰- و فی تحف العقول فی رساله الحقوق لعلی بن الحسین «ع»: «فأمّا حق سائسک بالسلطان فإن تعلم أنّک جعلت له فتنه و أنّه مبتلی فیک بما جعله اللّه له علیک من السلطان، و أن تخلص له فی النصیحه و أن لا تماحکه «۲» و قد بسطت یده علیک فتکون سبب هلاک نفسک و هلاکه ...» «۳».

و روی نحوه فی الخصال فی رساله الحقوق و قال: «و أمّا حقّ رعیّتک بالسّلطان فإن تعلم أنّهم صاروا رعیّتک لضعفهم و قوّتک، فیجب أن تعدل فیهم و تکون لهم کالوالد الرحیم و تغفر لهم جهلهم و لا تعاجلهم بالعقوبه، و تشکر اللّه- عزّ و جلّ- علی ما أتاک من القوّه علیهم.» «۴»

۲۱- و فی تحف العقول أیضا فی وصیه موسی بن جعفر «ع» لهشام، قال:

«و طاعه ولاه العدل تمام العزّ.» «۵»

۲۲- و فیه أیضا عن الإمام الصادق «ع»: «ثلاث خصال تجب للملوک علی أصحابهم و رعیّتهم: الطاعه لهم، و النصیحه لهم فی المغیب و المشهد، و الدعاء بالنصر و الصلاح.

ثلاثه تجب علی السلطان للخاصّه و العامّه: مکافأه المحسن بالإحسان لیزدادوا رغبه فیه، و تغمّد ذنوب المسی ء لیتوب و یرجع عن غیّه، و تألّفهم جمیعا بالإحسان و الإنصاف.» «۶»

۲۳- و فیه

أیضا عن النبی «ص»: «و إیّاک أن تشتم مسلما أو تطیع آثما أو تعصی إماما عادلا.» «۷»

---

(۱)- الأمالی/ ۱۴، المجلس ۲، الحدیث ۲.

(۲)- ماحکه: خاصمه و لاجّه.

(۳)- تحف العقول/ ۲۶۰.

(۴)- الخصال/ ۵۶۷ (الجزء ۲).

(۵)- تحف العقول/ ۳۹۰.

(۶)- تحف العقول/ ۳۱۹.

(۷)- تحف العقول/ ۲۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۷۸

۲۴- و فیه أیضا فی مواعظ علیّ بن الحسین «ع»: «فقدّموا أمر اللّه و طاعته و طاعه من أوجب اللّه طاعته بین یدی الأمور کلّها، و لا تقدّموا الأمور الوارده علیکم من طاعه الطواغیت و فتنه زهره الدنیا بین یدی أمر اللّه و طاعته و طاعه أولی الأمر منکم ... فاتّقوا اللّه و استقبلوا من إصلاح أنفسکم و طاعه اللّه و طاعه من تولّونه فیها ... و اعلموا أنّه من خالف أولیاء اللّه و دان بغیر دین اللّه و استبدّ بأمره دون أمر ولیّ اللّه، فی نار تلتهب تأکل أبدانا غلبت علیها شقوتها ...» «۱»

۲۵- و فی البحار، عن کتاب مطالب السؤول، عن أمیر المؤمنین «ع»، قال:

«العالم حدیقه سیاحها الشریعه، و الشریعه سلطان تجب له الطاعه، و الطاعه سیاسه یقوم بها الملک، و الملک راع یعضده الجیش، و الجیش أعوان یکفلهم المال، و المال رزق یجمعه الرعیّه، و الرعیّه سواد یستعبدهم العدل، و العدل أساس به قوام العالم.» «۲»

۲۶- و فی أوّل کتاب الأموال لأبی عبید بسنده، عن تمیم الداری، قال: قال رسول اللّه «ص»: «الدّین النّصیحه. قیل: لمن یا رسول اللّه؟ قال: للّه و لرسوله و لکتابه و للأئمّه و لجماعه المسلمین.» «۳»

أقول: النصیحه: الإخلاص و التصفیه. و أقوی مراتب الإخلاص للإمام هو إطاعته و التسلیم له فی غیر معصیه اللّه-

تعالی-.

۲۷- و فیه أیضا بسنده، عن مصعب بن سعد، قال: قال علیّ بن أبی طالب «ع» کلمات أصاب فیهنّ الحقّ، قال: «یحقّ علی الإمام أن یحکم بما أنزل اللّه و أن یؤدّی الأمانه، فإذا فعل ذلک فحقّ علی النّاس أن یسمعوا له و یطیعوا و یجیبوه إذا دعا.» «۴» و روی نحوه فی کنز العمال عنه «ع» «۵».

---

(۱)- تحف العقول/ ۲۵۴.

(۲)- بحار الأنوار ۷۵/ ۸۳ (طبعه إیران ۷۸/ ۸۳)، کتاب الروضه، الباب ۱۶ (باب ما جمع من جوامع کلم أمیر المؤمنین «ع»)، الحدیث ۸۷.

(۳)- الأموال/ ۱۰.

(۴)- الأموال/ ۱۳.

(۵)- کنز العمّال ۵/ ۷۶۴، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۳۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۷۹

۲۸- و فی مسند زید، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»، قال: «حقّ علی الإمام أن یحکم بما أنزل اللّه، و أن یعدل فی الرعیّه، فإذا فعل ذلک فحقّ علیهم أن یسمعوا و أن یطیعوا، و أن یجیبوا إذا دعوا. و أیّما إمام لم یحکم بما أنزل اللّه فلا طاعه له.» «۱»

۲۹- و فی صحیح مسلم بسنده، عن ابن عباس: «نزل یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فی عبد اللّه بن حذافه بن قیس بن عدیّ السهمی، بعثه النبیّ «ص» فی سریّه.» «۲»

۳۰- و فیه أیضا بسنده، عن أبی هریره، عن رسول اللّه «ص» أنّه قال: «من أطاعنی فقد أطاع اللّه، و من عصانی فقد عصی اللّه. و من أطاع أمیری فقد أطاعنی، و من عصی أمیری فقد عصانی.» «۳»

۳۱- و فیه أیضا بسنده، عن أبی هریره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «علیک

السّمع و الطاعه فی عسرک و یسرک، و منشطک و مکرهک و أثره علیک.» «۴»

۳۲- و فیه أیضا بسنده، عن أبی ذرّ، قال: «إنّ خلیلی أوصانی أن أسمع و أطیع و إن کان عبدا مجدّع الأطراف.» «۵»

۳۳- و فیه أیضا بسنده، عن یحیی بن حصین، قال: سمعت جدّتی تحدّث أنّها سمعت النبی «ص» یخطب فی حجه الوداع و هو یقول: «و لو استعمل علیکم عبد یقودکم بکتاب اللّه فاسمعوا له و أطیعوا.» «۶»

---

(۱)- مسند زید/ ۳۲۲، کتاب السیر، باب طاعه الإمام.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۶۵، کتاب الإماره، الباب ۸ (باب وجوب طاعه الأمراء فی غیر معصیه ...)، الحدیث ۱۸۳۴.

(۳)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۶۶، کتاب الإماره، الباب ۸.

(۴)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۶۷، کتاب الإماره، الباب ۸، الحدیث ۱۸۳۶.

(۵)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۶۷، کتاب الإماره، الباب ۸، الحدیث ۱۸۳۷.

(۶)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۶۸، کتاب الإماره، الباب ۸، الحدیث ۱۸۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۸۰

۳۴- و فیه أیضا بسنده، عن یحیی بن حصین، عن جدّته أمّ الحصین، قال:

سمعتها تقول: «حججت مع رسول اللّه «ص» حجه الوداع، قالت: فقال رسول اللّه «ص» قولا کثیرا، ثمّ سمعته یقول: «إنّ أمّر علیکم عبد مجدّع (حسبتها قالت:) أسود یقودکم بکتاب اللّه فاسمعوا له و أطیعوا.» «۱»

۳۵- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عمر، عن النبی «ص» أنّه قال: «علی المرء المسلم السمع و الطاعه فیما أحبّ و کره إلّا أن یؤمر بمعصیه، فإن أمر بمعصیه فلا سمع و طاعه.» «۲»

۳۶- و فیه أیضا بسنده، عن عباده، قال:

«بایعنا رسول اللّه «ص» علی السمع و الطاعه فی العسر و الیسر و المنشط و المکره، و علی أثره علینا،

و على أن لا ننازع الأمر أهله، و على أن نقول بالحق أينما كنّا لا نخاف فى اللّه لومه لائم.» «۳»

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال.

و لا يخفى أنّ المقصود منها هو إطاعه الإمام أو الأمير فيما حكم به من الأمور المرتبطه بسياسه الملك و الأمّه أمرا مولويّا بتّيا، و فى مثلها يكون العزم و القرار النهائى للإمام و يجب على كل فرد إطاعته و التسليم له و لو كان نظره الشخصى مخالفا له فى هذا الموضوع الخاص حفظا للنظام، و فى نهج البلاغه: «و قال «ع» لعبد اللّه بن عباس- و قد أشار عليه فى شى ء لم يوافق رأيه-: لك أن تشير علىّ و أرى، فإن عصيتك فأطعنى.» «۴» هذا.

و أمّا ما يصدر عن الإمام فى مقام بيان أحكام اللّه- تعالى- فالأمر فيه إرشادىّ لا إطاعه له سوى إطاعه المرشد إليه، نظير أوامر الفقيه فى مقام بيان أحكام اللّه- تعالى-.

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۸، كتاب الإماره، الباب ۸.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۹، كتاب الإماره، الباب ۸، الحديث ۱۸۳۹.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۷۰، كتاب الإماره، الباب ۸.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۳۹؛ عبده ۳/ ۲۳۰؛ لح/ ۵۳۱، الحكمه ۳۲۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۸۱

لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق

كما أنّه لا طاعه للإمام و لا تجوز إطاعته إذا كان المأمور به من قبل الإمام أو الأمير معصيه للّه- سبحانه-. و يدلّ على ذلك- مضافا إلى كونه- تعالى- وليّ الأولياء و لا حقّ لأحد فى قبال حقوقه- الآيات و الأخبار المستفيضه بل المتواتره التى مرّ بعضها فى الكتاب و فى هذا الفصل.

و يكفينا فى ذلك ۱- قوله- تعالى- حكايه عن أهل النار:

«وَ قالُوا رَبَّنا إِنَّا أَطَعْنا سادَتَنا وَ كُبَراءَنا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا.» «۱»

۲- و قوله: «وَ لا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ* الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَ لا يُصْلِحُونَ.» «۲»

۳- و قوله: «وَ لا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَ اتَّبَعَ هَواهُ وَ كانَ أَمْرُهُ فُرُطاً.» «۳»

۴- و فی نهج البلاغه فی الخطبه القاصعه: «ألا فالحذر الحذر من طاعه ساداتکم و کبرائکم الّذین تکبّروا عن حسبهم و ترفّعوا فوق نسبهم و ألقوا الهجینه علی ربّهم و جاحدوا اللّه علی ما صنع بهم مکابره لقضائه و مغالبه لآلائه.» «۴»

۵- و فیه أیضا: «لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.» «۵»

۶- و فی الوسائل عن الفقیه قال: من ألفاظ رسول اللّه «ص»: «لا طاعه لمخلوق فی

---

(۱)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۶۷.

(۲)- سوره الشعراء (۲۶)، الآیه ۱۵۱ و ۱۵۲.

(۳)- سوره الکهف (۱۸)، الآیه ۲۸.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۷۸۵؛ عبده ۲/ ۱۶۶؛ لح/ ۲۸۹، الخطبه ۱۹۲.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۶۷؛ عبده ۳/ ۱۹۳؛ لح/ ۵۰۰، الحکمه ۱۶۵.

معصیه الخالق.» «۱»

۷- و فی دعائم الإسلام: «روینا عن علیّ «ع» أنّه قال: «بعث رسول اللّه «ص» سریّه و استعمل علیهم رجلا من الأنصار و أمرهم أن یطیعوه، فلمّا کان ذات یوم غضب علیهم، فقال: أ لیس قد أمرکم رسول اللّه «ص» أن تطیعونی؟ قالوا: نعم. قال: فاجمعوا لی حطبا فجمعوه، فقال: أضرموه نارا، ففعلوا، فقال لهم: ادخلوها، فهمّوا بذلک، فجعل بعضهم یمسک بعضا و یقولون: إنّما فررنا إلی رسول اللّه «ص» من النار، فما زالوا کذلک حتّی خمدت النار، و سکن غضب الرجل. فبلغ ذلک رسول اللّه «ص» فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها

إلی یوم القیامه، إنّما الطاعه فی المعروف. و عن علیّ «ع» أنّه قال: لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.» «۲»

و روی القصّه إلی قوله: «إنّما الطّاعه فی المعروف» مسلم فی صحیحه أیضا عن علیّ «ع» «۳».

۸- و فی المصنف لعبد الرزاق: «إنّ النبی «ص» بعث عبد اللّه بن حذافه علی سریّه، فأمر أصحابه فأوقدوا نارا ثمّ أمرهم أن یثبوها، فجعلوا یثبونها، فجاء شیخ لیثبها فوقع فیها فاحترق منه بعض ما احترق، فذکر شأنه لرسول اللّه «ص» فقال:

ما حملکم علی ذلک؟ قالوا: یا رسول اللّه، کان أمیرا و کانت له طاعه. قال: أیّما أمیر أمّرته علیکم فأمرکم بغیر طاعه اللّه فلا تطیعوه، فإنّه لا طاعه فی معصیه اللّه.» «۴»

و قد مرّ الحدیث و بیانه فی فصل اشتراط العداله فی الحاکم، فراجع «۵».

إلی غیر ذلک من الروایات الوارده فی کتب الفریقین فی هذا المجال.

و أمّا ما اشتهر بین العوامّ من أنّ المأمور معذور فاعتذار شیطانی لا دلیل له لا فی العقل و لا فی النقل.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۲، الباب ۱۱ من أبواب الأمر و النهی ...، الحدیث ۷.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۵۰، کتاب الجهاد، فی ذکر ما یجب للأمراء و ما یجب علیهم.

(۳)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۶۹، کتاب الإماره، الباب ۸ (باب وجوب طاعه الأمراء فی غیر معصیه ...)، الحدیث ۱۸۴۰.

(۴)- المصنف ۱۱/ ۳۳۵، باب لا طاعه فی معصیه، الحدیث ۲۰۶۹۹.

(۵)- راجع ۱/ ۲۹۹ من الکتاب.

الباب السابع فی ذکر بعض الآیات و الروایات الوارده فی سیره الإمام و أخلاقه فی معاشرته المسلمین و غیرهم،

اشاره

و فی مطعمه و ملبسه و نحو ذلک و فیه ثلاثه فصول:

الفصل الأوّل فی مکارم أخلاقه و لطفه و عفوه و رحمته

[الآیات الوارده فی أخلاق النبیّ ص و لطفه و عفوه و رحمته]

۱- قال اللّه- تعالی- مخاطبا لنبیّه «ص»: «فَبِمٰا رَحْمَهٍ مِنَ اللّٰهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَ لَوْ کُنْتَ فَظًّا غَلِیظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِکَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شٰاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ، فَإِذٰا عَزَمْتَ فَتَوَکَّلْ عَلَی اللّٰهِ، إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ الْمُتَوَکِّلِینَ.» «۱»

أقول: لا یخفی أنّ رسول اللّه «ص» إمام الأئمّه و الأمّه جمیعا، و للجمیع فیه أسوه حسنه، فعلی إمام المسلمین و من یلی أمرهم أن یکون لیّنا عفوّا رحیما بهم عطوفا علیهم خالیا من الفظاظه و الغلظه حتی ینجذب إلی الإسلام جمیع الأنام إلّا من طبع اللّه علی قلبه، و لا ینافی هذا إجراء حدود اللّه و أحکامه فی مواردها إذ المنظور فیها أیضا هو إصلاح الأمه و المجتمع لا التحقیر و الانتقام.

قال العلامه المجلسی فی البحار ما ملخّصه:

«و اختلف فی فائده مشاورته مع استغنائه بالوحی علی أقوال: ۱- أنه علی وجه

---

(۱)- سوره آل عمران (۳). الآیه ۱۵۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۸۶

التطییب لنفوسهم و الرفع من أقدارهم. ۲- أنه لیقتدی به أمته فی المشاوره و لا یرونها نقیصه. ۳- أنه لکلا الوجهین. ۴- أنّ ذلک لیمتحنهم لیتمیّز الناصح من الغاش. ۵- أن ذلک فی أمور الدنیا و مکائد الحرب و فی مثل ذلک یجوز أن یستعین بآرائهم.» «۱»

۲- و قال- تعالی-: «خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجٰاهِلِینَ* وَ إِمّٰا یَنْزَغَنَّکَ مِنَ الشَّیْطٰانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ، إِنَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ.» «۲»

أقول: قال: فی مجمع البیان ما محصّله:

«العفو ما عفا من أموال الناس، أی

ما فضل من النفقه. و قيل: خذ العفو من أخلاق الناس، و معناه أنّه أمره بالتساهل و ترک الاستقصاء فی القضاء و الاقتضاء.

و قيل: هو العفو فی قبول العذر من المعتذر. و روی أنّه لما نزلت الآيه سأل رسول اللّه «ص» جبرائيل عن ذلک فقال: لا أدری حتّی أسأل العالم، ثمّ أتاه فقال:

يا محمّد، إنّ اللّه يأمرک أن تعفو عمّن ظلمک، و تعطی من حرمک، و تصل من قطعک.

و أمر بالعرف، يعنی بالمعروف و هو کلّ ما حسن فی العقل أو الشرع و لم يکن منکرا و قبيحا.

و النزغ: الوسوسه و النخسه فی القلب. قال ابن زيد: لما نزلت هذه الآيه قال النبی «ص»: کيف يا ربّ و الغضب؟ فنزل قوله: و إمّا ينزغنّک من الشيطان نزغ.» «۳»

۳- و قال: «وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِیَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ، قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَهٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ.» «۴»

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۹۸، تاريخ نبيّنا «ص»، الباب ۹ (باب مکارم أخلاقه ...)، عن مجمع البيان ۱/ ۵۲۷ (الجزء ۲).

(۲)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۹۹ و ۲۰۰.

(۳)- مجمع البيان ۲/ ۵۱۲ (الجزء ۴).

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۶۱.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۸۷

۴- و قال: «لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ.» «۱»

قال فی المجمع:

«معناه شديد عليه عنتکم، أی ما يلحقکم من الضرر بترک الإيمان.» «۲»

۵- و قال: «وَ عِبادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً.» إلی قوله: «وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّيّاتِنا قُرَّهَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنا

لِلْمُتَّقِينَ إِماماً.» «۳»

أقول: هونا، أى بسكينه و وقار بلا تجبّر و تبختر.

۶- و قال: «وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَکَ الْأَقْرَبِينَ* وَ اخْفِضْ جَناحَکَ لِمَنِ اتَّبَعَکَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.» «۴»

۷- و قال: «فَاصْبِرْ، إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ، وَ لا يَسْتَخِفَّنَّکَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ.» «۵»

و فى البحار:

«و لا يستخفنک، أى و لا يحملنک على الخفّه و القلق الذين لا يوقنون بتكذيبهم.» «۶»

۸- و قال: «وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللّهِ فَضْلًا كَبِيراً* وَ لا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ دَعْ أَذاهُمْ وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ وَ كَفى بِاللّهِ وَكِيلًا.» «۷»

۹- و قال: «وَ لا تَسْتَوِى الْحَسَنَهُ وَ لَا السَّيِّئَهُ، ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُ عَداوَهٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ* وَ ما يُلَقّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا، وَ ما يُلَقّاها إِلّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ* وَ إِمّا يَنْزَغَنَّکَ

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۲۸.

(۲)- مجمع البيان ۳/ ۸۶ (الجزء ۵).

(۳)- سوره الفرقان (۲۵)، الآيه ۶۳- ۷۴.

(۴)- سوره الشعراء (۲۶)، الآيه ۲۱۴- ۲۱۵.

(۵)- سوره الروم (۳۰)، الآيه ۶۰.

(۶)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۰۵، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه ...

(۷)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۴۷- ۴۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۸۸

مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.» «۱»

۱۰- و قال: «ما أَنْتَ بِنِعْمَهِ رَبِّکَ بِمَجْنُونٍ* وَ إِنَّ لَکَ لَأَجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ* وَ إِنَّکَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ.» «۲»

۱۱- و قال: «فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلًا.» «۳»

۱۲- و قال: «وَ اصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا* وَ ذَرْنِي وَ الْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَ مَهِّلْهُمْ قَلِيلًا.» «۴»

[الروايات الوارده فى أخلاق النبىّ ص و لطفه و عفوه و رحمته]

۱۳- و فى البحار عن أمالى الطوسى بسنده، عن أمير المؤمنين «ع» فى أوصاف النّبىّ «ص»:

«ليس بالعاجز و لا باللئيم،

أکرم النـاس عشـره، و ألینهم عریکه، و أجودهم کفّـا، من خالطه بمعرفه أحبّه، و من رآه بـدیهه هابه، عزّه بین عینیه، یقول ناعته: لم أر قبله و لا بعده مثله.» «۵»

أقول: العریکه: الطبیعه.

۱۴- و فیه أیضـا عن عیون أخبـار الرضـا بسـنده، عن الحسن بن علی بن أبی طالب «ع»، قال: «سألت خالی هنـد بن أبی هاله عن حلیه رسول اللّه «ص» فقـال ... و یمشـی هونا، ذریع المشـیه، إذا مشـی کأنّما ینحطّ فی صـبب، و إذا التفت التفت جمیعا، خافض الطرف، نظره إلی الأرض أطول من نظره إلی السـماء، جـلّ نظره الملاحظه، یبـدر من لقیه بالسـلام ... و لا یتکلّم فی غیر حاجه، یفتتح الکلام و یختمه بأشداقه، یتکلّم بجوامع الکلم فصلا، لا فضول فیه و لا تقصیر، دمثا لیس بالجافی و لا بالمهین ...» «۶»

---

(۱)- سوره فصلت (۴۱)، الآیه ۳۴- ۳۶.

(۲)- سوره القلم (۶۸)، الآیه ۲- ۴.

(۳)- سوره المعارج (۷۰)، الآیه ۵.

(۴)- سوره المزّمّل (۷۳)، الآیه ۱۰- ۱۱.

(۵)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۴۷، تاریخ نبیّنا «ص»، الباب ۸ (باب أوصافه ...)، الحدیث ۳.

(۶)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۴۸- ۱۵۰، تاریخ نبیّنا «ص»، باب أوصافه ...، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۸۹

أقول: الذریع: السـریع. و الصبب: ما انحدر من الأرض. و الأشداق: جوانب الفم. و الدمث: سهل الخلق. و هند بن أبی هاله ربیب رسول اللّه «ص» أمّه خـدیجه أمّ المؤمنین، و کان وصّافا لحلیه رسول اللّه «ص». و روی روایه هنـد بطولها فی کنز العمال، فراجع «۱».

۱۵- و فی البحار أیضا عن العیون بسنده، عن الحسین بن علیّ «ع»، عن أبیه «ع» فی وصف رسول اللّه «ص»، قال: «کان

«ص» يخزن لسانه إلّا عما يعنيه و يؤلّفهم و لا ينفرهم، و يكرم كريم كلّ قوم و يولّيه عليهم، و يحذر الناس و يحترس منهم من غير أن يطوى عن أحد بشره و لا خلقه، و يتفقّد أصحابه، و يسأل الناس عمّا فى الناس، و يحسن الحسن و يقوّيه، و يقبّح القبيح و يوهنه، معتدل الأمر غير مختلف، لا يغفل مخافه أن يغفلوا أو يميلوا، و لا يقصر عن الحق و لا يجوزه، الذين يلونه من الناس خيارهم، أفضلهم عنده أعمّهم نصيحه للمسلمين، و أعظمهم عنده منزله أحسنهم مواساه و موازره ... و لا يوطن الأماكن و ينهى عن إيطانها، و إذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهى به المجلس و يأمر بذلك. و يعطى كلّ جلسائه نصيبه، و لا يحسب أحد من جلسائه أن أحدا أكرم عليه منه، من جالسه صابره حتى يكون هو المنصرف عنه، من سأله حاجه لم يرجع إلّا بها أو بميسور من القول، قد وسع الناس من خلقه و صار لهم أبا و صاروا عنده فى الحق سواء، مجلسه مجلس حلم و حياء و صدق و أمانه، لا ترفع فيه الأصوات، و لا تؤبّن (لا توهن خ. ل) فيه الحرم، و لا تنثى فلتاته، متعادلين متواصلين فيه بالتقوى، متواضعين يوقّرون الكبير و يرحمون الصغير، و يؤثرون ذا الحاجه و يحفظون الغريب.

فقلت: فكيف كان سيرته فى جلسائه؟ فقال: كان دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظّ و لا صخّاب و لا فحّاش و لا عيّاب و لا مدّاح، يتغافل عمّا لا يشتهى فلا يؤيس منه و لا يخيّب مؤمّليه، قد ترك نفسه من ثلاث: المراء و الإكثار و ما لا

يعنيه، و ترک الناس من ثلاث: کان لا يذمّ أحدا و لا يعيّره و لا يطلب عورته و لا عثراته. الحديث» «۲»

---

(۱)- کنز العمال ۷/ ۱۶۳، کتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب فی حليته «ص»، الحديث ۱۸۵۳۵.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۵۱- ۱۵۳، تاريخ نبيّنا «ص»، باب أوصافه ...، الحديث ۴.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۹۰

أقول: قوله: «و لا- يوطن الأماکن»، أی لا- يتخذ لنفسه مجلسا يعرف به. و أبّنه: عابه و اتّهمه. لا- تنثی فلتاته، أی لا- تشاع و لا يتحدّث بها. الصخّاب: الشديد الصياح و مثله السخّاب بالسين.

۱۶- و فی البحار أيضا عن العياشی، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع»، عن النبی «ص» فی حديث: «إنّی أنا الذی سمّانی اللّه فی التوراه و الإنجيل محمد رسول اللّه المجتبی المصطفی، ليس بفحّاش و لا سخّاب فی الأسواق، و لا يتبع السيّئه السيّئه، و لکن يتبع السيّئه الحسنه ...» «۱»

۱۷- و فيه أيضا عن الکازرونی فی المنتقی، عن علیّ «ع» فی وصف النبی «ص»: «إذا مشی يتقلّع کأنّما يمشی فی صبب، و إذا التفت جميعه، بين کتفيه خاتم النبوه و هو خاتم النبيين. أجود الناس کفّا، و أرحب الناس صدرا، و أصدق الناس لهجه، و أوفی الناس ذمّه، و ألينهم عريکه، و أکرمهم عشره، من رآه بديهه هابه، و من خالطه معرفه أحبّه، يقول ناعته: لم أر قبله و لا بعده مثله.» و روی نحوه بتفاوت ما عن کتاب الغارات عن علیّ «ع» «۲».

۱۸- و فيه أيضا عن أمالی الصدوق بسنده، عن موسی بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين «ع»، قال: إنّ يهوديا کان له

على رسول اللّه «ص» دنانير فتقاضاه، فقال له: يا يهوديّ، ما عندى ما اعطيك. فقال: فإنّى لا أفارقك يا محمد حتّى تقضينى، فقال: إذا أجلس معك، فجلس معه حتّى صلّى فى ذلك الموضع الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الغداه، و كان أصحاب رسول اللّه «ص» يتهدّدونه و يتواعدونه، فنظر رسول اللّه «ص» إليهم فقال:

ما الذى تصنعون به؟ فقالوا: يا رسول اللّه، يهوديّ يحبسك؟ فقال «ص»: لم يبعثنى ربّى- عزّ و جلّ- بأن أظلم معاهدا و لا غيره، فلمّا علا النهار قال اليهوديّ: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، و شطر مالى فى سبيل اللّه. أما و اللّه ما فعلت بك الذى فعلت إلّا لأنظر إلى نعتك فى

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۸۵، تاريخ نبيّنا «ص»، باب أوصافه ...، الحديث ۲۱.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۹۰ و ۱۹۴، تاريخ نبيّنا «ص»، باب أوصافه ...، الحديث ۲۷ و ۳۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۹۱

التوراه، فإنّى قرأت نعتك فى التوراه: محمد بن عبد اللّه مولده بمكه و مهاجره بطيبه، و ليس بفظّ و لا غليظ و لا سخّاب، و لا متزيّن بالفحش و لا- قول الخناء. و أنا أشهد أن لا- إله إلّا اللّه و أنّك رسول اللّه، و هذا مالى فاحكم فيه بما أنزل اللّه. و كان اليهوديّ كثير المال. «۱»

۱۹- و فيه أيضا عن الأمالى بسنده، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «خمس لا أدعهنّ حتّى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد، و ركوبى الحمار مؤكفا، و حلبى العنز بيدى، و لبس الصوف، و التسليم على الصبيان

لتکون سنّه من بعدی.» «۲»

۲۰- و فیه أیضا عن الخصال بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه محمد بن علیّ «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «خمس لست بتارکهنّ حتی الممات: لباسی الصوف، و رکوبی الحمار موکفا، و أکلی مع العبید، و خصفی النعل بیدی، و تسلیمی علی الصبیان لتکون سنّه من بعدی.» «۳»

۲۱- و فیه أیضا عن أمالی الطوسی بسنده، عن ابن عباس، قال:

«کان رسول اللّه «ص» یجلس علی الأرض، و یأکل علی الأرض، و یعتقل الشاه، و یجیب دعوه المملوک علی خبز الشعیر.» «۴»

۲۲- و فیه أیضا عن الکافی بسنده، عن جمیل، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «کان رسول اللّه «ص» یقسم لحظاته بین أصحابه ینظر إلی ذا، و ینظر إلی ذا بالسویه.» «۵»

۲۳- و فیه أیضا عن مکارم الأخلاق، عن أنس بن مالک، قال:

«کان رسول اللّه «ص» إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثه أیّام سأل عنه، فإن کان

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۶، تاریخ نبیّنا «ص»، الباب ۹ (باب مکارم أخلاقه ...) الحدیث ۵.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۵، تاریخ نبیّنا «ص» باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۲.

(۳)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۹، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۱۱.

(۴)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۲، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۱۹.

(۵)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۸۰، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۱۲۱؛ و أصول الکافی ۲/ ۶۷۱، کتاب العشره، باب النوادر، الحدیث ۱.

غائبا دعا له، و إن کان شاهدا زاره، و إن کان مریضا عاده.» «۱»

۲۴- و فی مناقب ابن شهرآشوب:

«أمّا آدابه «ص» فقد جمعها بعض العلماء و التقطها من

الأخبار: كان النبى «ص» أحكم الناس و أحلمهم و أشجعهم و أعدلهم و أعطفهم لم تمسّ يده يد امرأه لا تحلّ، و أسخى الناس لا يثبت عنده دينار و لا درهم، فإن فضل و لم يجد من يعطيه و يجنّه الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرّأ منه إلى من يحتاج إليه، لا يأخذ مما آتاه اللّه إلّا قوت عامه فقط من يسير ما يجد من التمر و الشعير، و يضع سائر ذلك فى سبيل اللّه، و لا يسأل شيئا إلّا أعطاه. ثمّ يعود إلى قوت عامه فيؤثر منه حتى ربّما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأته شى ء.

و كان يجلس على الأرض و ينام عليها و يأكل عليها، و كان يخصف النعل، و يرقع الثوب، و يفتح الباب، و يحلب الشاه، و يعقل البعير و يحلّه، و يطحن مع الخادم إذا أعيى، و يضع طهوره بالليل بيده، و لا يتقدمه مطرق، و لا يجلس متكئا، و يخدم فى مهنه أهله، و يقطع اللحم، و إذا جلس على الطعام جلس محقّرا، و كان يلطع أصابعه، و لم يتجشّأ قطّ. و يجيب دعوه الحرّ و العبد و لو على ذراع أو كراع، و يقبل الهديه و لو أنّها جرعه لبن، و يأكلها و لا يأكل الصدقه، و لا يثبت بصره فى وجه أحد، يغضب لربّه و لا يغضب لنفسه، و كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع، يأكل ما حضر، و لا يردّ ما وجد، لا يلبس ثوبين، يلبس بردا حبره يمنيه و شمله جبّه صوف و الغليظ من القطن و الكتان، و أكثر ثيابه البياض، و يلبس العمامه تحت العمامه، يلبس القميص من قبل ميامنه،

و کـان له ثوب للجمعه خـاصّه، و کـان إذا لبس جدیـدا أعطی خلق ثیـابه مسـکینا، و کـان له عبـاء یفرش له حیث مـا ینقل تثنی ثنیتین.

یلبس خاتم فضّه فی خنصـره الأیمن، یحبّ البطیـخ، و یکره الریـح الردیّه و یسـتاک عنـد الوضوء، یردف خلفه عبـده أو غیره، و یرکب ما أمکنه من فرس أو بغله أو حمار، و یرکب الحمار بلا سرج و علیه العذار، و یمشی راجلا و حافیا بلا رداء

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۳۳، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۳۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۹۳

و لا عمامه و لا قلنسوه، و یشـیّع الجنائز، و یعود المرضی فی أقصی المدینه، یجالس الفقراء و یؤاکل المساکین و یناولهم بیده، و یکرم أهل الفضل فی أخلافهم، و یتألّف أهل الشرف بالبرّ لهم.

یصـل ذوی رحمه من غیر أن یؤثرهم علی غیرهم إلّا بمـا أمر اللّه، و لا یجفو علی أحـد، یقبل معـذره المعتـذر إلیه، و کان أکثر النـاس تبسّـما ما لم ینزل علیه قرآن و لم تجر عظه، و ربّما ضـحک من غیر قهقهه، لا یرتفع علی عبیـده و إمائه فی مأکل و لا فی ملبس، ما شـتم أحـدا بشـتمه و لا لعن امرأه و لا خادما بلعنه، و لا لاموا أحـدا إلّا قال: دعوه، و لا یأتیه أحد: حرّ أو عبد أو أمه إلّا قام معه فی حاجته، لا فظّ و لا غلیظ و لا صـخّاب فی الأسواق، و لا یجزی بالسـیّئه السـیّئه و لکن یغفر و یصـفح، و یبـدأ من لقیه بالسلام، و من رامه بحاجه صابره حتّی یکون هو المنصرف، و ما أخذ أحد یده فیرسل

یده حتی یرسلها، و إذا لقی مسلما بدأه بالمصافحه، و کان لا یقوم و لا یجلس إلّا علی ذکر اللّه، و کان لا یجلس إلیه أحد و هو یصلّی إلّا خفّف صلاته و أقبل علیه و قال: أ لک حاجه؟ و کان أکثر جلوسه أن ینصب ساقیه جمیعا، و کان یجلس حیث ینتهی به المجلس، و کان أکثر ما یجلس مستقبل القبله، و کان یکرم من یدخل علیه حتّی ربّما بسط ثوبه، و یؤثر الداخل بالوساده التی تحته، و کان فی الرضا و الغضب لا یقول إلّا حقّا. الحدیث.» «۱»

أقول: قال فی البحار:

«قوله: «لا یتقدمه مطرق»، أی کان أکثر الناس إطراقا إلی الأرض حیاء، یقال:

أطرق، أی سکت و لم یکلم و أرخی عینیه ینظر إلی الأرض. و المهنه بالفتح و الکسر: الخدمه. و الکراع کغراب من البقر و الغنم: مستدقّ الساق.» «۲»

و العذار: ما سال من اللجام علی خدّ الفرس.

---

(۱)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۱۲۶؛ و رواه عنه فی بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۶، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۳۴.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۹۴

۲۵- و فی أصول الکافی بسنده، عن زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إنّ رسول اللّه «ص» أتی بالیهودیه التی سمّت الشاه للنبی «ص» فقال لها: ما حملک علی ما صنعت؟

فقالت: قلت: إن کان نبیّا لم یضرّه و إن کان ملکا أرحت الناس منه. قال: فعفا رسول اللّه «ص» عنها.» و رواه أیضا ابن هشام فی السیره. «۱»

۲۶- و سیره رسول اللّه «ص» فی فتح مکه و معاملته مع رؤساء الکفّار و المشرکین بعد ما غلب علیهم من أهم الوقائع

التی ترشدنا إلی ما ینبغی أن یکون علیه إمام المسلمین و زعیمهم من سعه الصدر و کثره الإغماض و العفو فی قبال الأعداء بعد أن أظفره اللّه علیهم، فقد کان أبو سفیان و أهله من ألدّ الأعداء لرسول اللّه «ص» و من أعظم من أوقد نیران الحرب علی المسلمین، فلمّا ظفر علیه رسول اللّه «ص» فی فتح مکه عرض علیه الإسلام ثمّ جعل داره مأمنا فقال: «من دخل دار أبی سفیان فهو آمن.» «۲»

و زوجته هند مع ما کانت تؤذی الرسول «ص» فی مکّه و ما صنعت فی أحد بأجساد القتلی و جسد حمزه جاءت إلیه متخفیه فأسلمت و أهدت إلی رسول اللّه «ص» جدیین و اعتذرت من قله ولاده غنمها فدعا لها رسول اللّه «ص»، بالبرکه فی غنمها فکثرت «۳».

و غلامهما وحشی بن حرب، قاتل حمزه هرب إلی الطائف ثمّ قدم فی وفد أهله علی رسول اللّه «ص» و أسلم، فسأله عن کیفیه قتل حمزه فأخبره، فبکی «ص» و قال له: غیّب وجهک عنّی. «۴»

و لما دخل «ص» مکّه نادی قریش فقال: «یا معشر قریش، ما ترون انّی فاعل بکم؟

قالوا: خیرا، أخ کریم و ابن أخ کریم.» قال: «اذهبوا، فأنتم الطلقاء.» فعفا عنهم

---

(۱)- أصول الکافی ۲/ ۱۰۸، کتاب الإیمان و الکفر، باب العفو، الحدیث ۹؛ و نحوه فی سیره ابن هشام ۳/ ۳۵۲.

(۲)- سیره ابن هشام ۴/ ۴۶؛ و الکامل لابن الأثیر ۲/ ۲۴۵.

(۳)- الکامل لابن الأثیر ۲/ ۲۵۱.

(۴)- الکامل لابن الأثیر ۲/ ۲۵۰.

و کان اللّه قد أمکنه منهم و کانوا له فیئا «۱».

إلی غیر ذلک ممّا عامل به المشرکین فی فتح

مکّه و قد کان رؤساء مکّه حاربوه فی غزوات کثیره و قتلوا المسلمین، فعفا عنهم و لم ینتقم حتّی من قاتل عمّه حمزه و من هند آکله الأکباد.

۲۷- و فی غزوه حنین بعد ما ظفر النبیّ «ص» علی هوازن بدأ بقسمه الغنائم فقسمها، ثمّ قدم علیه هوازن مسلمین فردّ علیهم السبی، و سألهم عن رئیسهم مالک بن عوف النصری فقالوا: هو مع ثقیف بالطائف، فقال: أخبروه أنّه إن أتانی مسلما رددت علیه أهله و ماله و أعطیته مأئه من الإبل. فلمّا أخبروا مالکا بذلک رکب مستخفیا فأدرک النبی «ص» بالجعرانه، و قیل: بمکّه، فردّ علیه أهله و ماله و أعطاه مأئه من الإبل کما وعده، و حسن إسلامه. و قال حین أسلم یمدح النبیّ «ص» ... و استعمله النبیّ «ص» علی من أسلم من قومه، فکان یقاتل بهم ثقیفا لا یخرج لهم سرح إلّا أغار علیه و ضیّق علیهم حتّی أسلموا، و شهد فتح القادسیه و فتح دمشق فی خلافه عمر «۲».

و مالک بن عوف هو الذی جمع الجموع فی حنین ضدّ رسول اللّه «ص» و کانوا ثلاثین ألفا ثمّ بعد الانهزام فرّ إلی الطائف.

فانظر إلی سعه صدر رسول اللّه «ص» و أنّه کیف کان یعامل مقاتلیه بعد أن أظفره اللّه علیهم.

فعلی إمام المسلمین و قائدهم العفو و الإغماض عن خطایا الأمّه مهما تیسّر ذلک و لم یوجب تعطیل الحقوق و الحدود و لا تجرّی الکفّار و المجرمین.

و لا ینافی هذا أمثال قوله- تعالی-: «یا أَیُّهَا النَّبِیُّ، جاهِدِ الْکُفّارَ وَ الْمُنافِقِینَ وَ اغْلُظْ عَلَیْهِمْ»* «۳»، و قوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ وَ الَّذِینَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَی الْکُفّارِ رُحَماءُ بَیْنَهُمْ.» «۴» إذ موردها

---

(۱)- الکامل لابن الأثیر

۲/ ۲۵۲؛ و نحوه فی سیره ابن هشام ۴/ ۵۵.

(۲)- سیره زینی دحلان المطبوع بحاشیه السیره الحلبیه ۲/ ۳۰۶؛ و نحوه فی سیره ابن هشام ۴/ ۱۳۳.

(۳)- سوره التحریم (۶۶)، الآیه ۹.

(۴)- سوره الفتح (۴۸)، الآیه ۲۹.

صوره المواجهه و التهاجم و إعدادهم القوی لذلک أو نقضهم العهود مرّه بعد مرّه، کما صنع بنو قریظه و یهود المدینه. و مورد العفو و الرحمه صوره الانتصار و التسلّط علیهم و الأمن من هجومهم و توطئتهم، کما لا یخفی علی أهله.

و فی الغرر و الدرر: «جمال السیاسه العدل فی الإمره، و العفو مع القدره.» «۱»

و فیه أیضا: «ظفر الکرام عفو و إحسان. ظفر اللئام تجبّر و طغیان.» «۲» هذا.

أقول: و یمکن أن یستفاد من أمثال هذه الوقائع، و کذا من قصّه عفو أمیر المؤمنین «ع» لأصحاب الجمل، بعد ما ظفر علیهم و فیهم الرؤساء کمروان و عبد اللّه بن الزبیر و أمثالهما و فی رأسهم أمّ المؤمنین عائشه مع ما سبّبوا لقتل کثیر من المسلمین، أنّه فی موارد الحرب و قتال جیش ضدّ جیش و انتصار أحدهما علی الآخر تکون رعایه المصالح العامّه أولی و أقدم من رعایه الحقوق الشخصیّه الفردیّه، و أمر الانتقام و العفو فیها إلی الإمام، و حکم القصاص و التغریم المالی بلحاظ الحقوق الفردیه إنّما یجریان فی الموارد الشخصیّه الحادثه فی خلال المجتمع لا فی هذه الموارد العامّه التی یظفر فیها نظام علی نظام، بل لعلّ الدلیل علیهما منصرف عن أمثالها.

فرسول اللّه «ص» عفا عن مشرکی مکّه و هم قد شارکوا فی إراقه دماء المسلمین فی بدر و أحد و غیرهما من المعارک،

و عفا عن مثل وحشی قاتل عمّه حمزه من غیر أن یسترضی فیه بنت حمزه و ورّاثه، و عفا عن مالک بن عوف المسبّب لقتل کثیر من المسلمین فی هوازن.

و أمیر المؤمنین «ع» عفا عن أصحاب الجمل و قد قال فیهم علی ما فی نهج البلاغه:

«فقدموا علی عاملی بها و خزّان بیت مال المسلمین و غیرهم من أهلها فقتلوا طائفه صبرا و طائفه غدرا. فو اللّه لو لم یصیبوا من المسلمین إلّا رجلا واحدا معتمدین لقتله بلا جرم جرّه لحلّ لی قتل ذلک

---

(۱)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۷۵، الحدیث ۴۷۹۲.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۲۷۳ و ۲۷۴، الحدیث ۶۰۴۴ و ۶۰۴۵.

الجیش کلّه، إذ حضروه فلم ینکروا و لم یدفعوا عنه بلسان و لا بید، دع ما أنهم قد قتلوا من المسلمین مثل العدّه التی دخلوا بها علیهم.» «۱»

فهذه نکته فقهیه ینبغی أن یلاحظها الفقیه إذ بها یفتتح باب واسع فی الفقه.

و یمکن أن تقرّب هذه المسأله- بعد دلاله سیره النبیّ «ص» و أمیر المؤمنین «ع» علیها- بوجوه:

الأول: أنّ أدلّه القصاص و الضمان و إن کانت مطلقه و لکن مع تزاحم الملاکات تتقدّم المصالح العامه لأهمیّتها علی المصالح الخاصّه، فیجوز للإمام العفو عن الجیش الکافر أو الباغی بعد الغلبه علیه إذا رأی ذلک صلاحا للإسلام و الأمّه، حیث إنّه بذلک تنجذب الفئه الکافره أو الباغیه إلی الإسلام.

الثانی: أن حق القصاص و إن جعل لولی الدّم مطلقا و لکن الإمام ولیّ الأولیاء و یکون أولی بالمؤمنین من أنفسهم، فتقدّم ولایته علی ولایه ولیّ الدم کما تقدّم ولایه الجدّ علی ولایه الأب مع التعارض.

و لعلّه علی

هذا الأساس جعل النبی «ص» کلّ دم کان فی الجاهلیه تحت قدمیه.

الثالث: أنّ أدله القصاص و الضمان منصرفه عن صوره مقابله جیش لجیش و نظام لنظام، حیث إن کلّا من الطرفین بإقدامه علی الحرب کأنّه جعل نفسه و ماله باختیاره فی معرض التلف. فالمعتدی باعتدائه أهدر ماله و دمه، و المؤمن بإقدامه علی الجهاد باع نفسه و ماله فی سبیل اللّه.

و لا یتوهّم أن الإغماض عن مثل أبی سفیان و أمثالهم کان لإسلامهم و أنّ

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۵۶؛ عبده ۲/ ۱۰۴؛ لح/ ۲۴۷، الخطبه ۱۷۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۹۸

الإسلام یجبّ ما قبله، إذ الجبّ کان فی مقام الامتنان، و لا امتنان فی إسقاط الضمانات و الحقوق. فلو کان کافر مدینا لمسلم ثمّ أسلم فهل یمکن الالتزام بجبّ الإسلام لدینه؟ فمورد الجبّ التکالیف و الأحکام، فتدبّر.

۲۸- و فی سنن ابن ماجه بسنده عن ابن مسعود، قال: «أتی النبی «ص» رجل فکلمه فجعل ترعد فرائصه، فقال له: هوّن علیک، فإنّی لست بملک، إنّما أنا ابن امرأه تأکل القدید.» «۱» هذا.

و إنّما تعرّضنا فی هذا الباب للآیات و الروایات الوارده فی خلق النبیّ «ص» و أدبه و عشرته و عفوه و رحمته لأنّه «ص» أوّل من أسّس الدوله الإسلامیّه و أوّل إمام و قدوه للمسلمین، فعلی الأمّه الإسلامیّه و لا سیّما أئمتهم و قادتهم و المنصوبین من قبلهم الایتمام به فی سیرته و أخلاقه و أعماله، کما قال اللّه- تعالی- فی کتابه: «لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ کانَ یَرْجُوا اللّهَ وَ الْیَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَکَرَ اللّهَ کَثِیراً.» «۲»

و لم یصحّ خلوّ الباب المعقود لبیان سیره

الإمام و أخلاقه من بيان سيره أوّل من أقام الحكم الإسلامى و أسّس أساسه. كما أنّه من المتوقّع من حكّام المسلمين و نوّابهم فى جميع الأعصار التفقّه فى سيرته «ص» و أعماله الفرديّه و العائليه، و فى عباداته و معاملاته، و فى غزواته و سراياه، و فى معاملته مع من كان تحت حكمه و مع أعدائه و مخالفيه. هذا.

۲۹- و فى الكافى بسنده عن حنّان، عن أبيه، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا تصلح الإمامه إلّا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصى اللّه، و حلم يملك به غضبه، و حسن الولايه على من يلى حتّى يكون لهم كالوالد الرحيم.» و فى روايه أخرى: «حتّى يكون للرعيّه كالأب الرحيم.» «۳»

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۱۰۱، كتاب الأطعمه، الباب ۳۰، الحديث ۳۳۱۲.

(۲)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۲۱.

(۳)- أصول الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجّه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ۸.

۳۰- و فيه أيضا بسنده عن حنان بن سدير الصيرفى، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: نعيت إلى النبىّ «ص» نفسه و هو صحيح ليس به وجع، قال: نزل به الروح الأمين، قال: فنادى «ص»: الصلاه جامعه و أمر المهاجرين و الأنصار بالسلاح، و اجتمع الناس، فصعد النبىّ «ص» المنبر فنعى إليهم نفسه ثمّ قال: أذكّر اللّه الوالى من بعدى على أمّتى ألّا يرحم على جماعه المسلمين فأجلّ كبيرهم و رحم ضعيفهم، و وقّر عالمهم (عاملهم خ. ل)، و لم يضربهم فيذلّهم، و لم يفقرهم فيكفرهم، و لم يغلق بابه دونهم فيأكل قويّهم ضعيفهم، و لم

یخبزهم فی بعوثهم فیقطع نسل أمتی، ثمّ قال: «قد بلغت و نصحت فاشهدوا.» و قال أبو عبد اللّه «ع»: هذا آخر کلام تکلّم به رسول اللّه «ص» علی منبره «۱».

أقول: المراد بالبعوث: الجیوش. و قوله: «لم یخبزهم»، فالمستفاد من البحار و من مرآه العقول «۲» أنّه إمّا بالخاء المعجمه و الباء الموحّده ثم الزای المعجمه من الخبز بمعنی السوق الشدید. أو بالجیم و النون و الزای المعجمه من جنزه إذا ستره و جمعه. أو بالجیم و التاء و تشدید الزای المعجمه افتعال من اجتزّ الحشیش إذا قطعه بحیث لم یبق منه شی ء.

قال: و فی قرب الإسناد: «و لم یجمرهم فی ثغورهم.» «۳» و هو أظهر نظرا إلی التعلیل.

قال فی النهایه:

«فی حدیث عمر: «لا تجمروا الجیش فتفتنوهم.» تجمیر الجیش: جمعهم فی الثغور و حبسهم عن العود إلی أهلهم.» «۴»

۳۱- و فی کنز العمال: «أوصی الخلیفه من بعدی بتقوی اللّه، و أوصیه بجماعه المسلمین أن یعظّم کبیرهم و یرحم صغیرهم، و یوقّر عالمهم، و أن لا یضربهم فیذلهم، و لا یوحشهم فیکفّرهم،

---

(۱)- أصول الکافی ۱/ ۴۰۶، کتاب الحجّه، باب ما یجب من حق الإمام علی الرعیه ...، الحدیث ۴.

(۲)- بحار الأنوار ۲۷/ ۲۴۷ و ۲۲/ ۴۹۶؛ و مرآه العقول ۴/ ۳۳۹ (ط. القدیم ۱/ ۳۰۵).

(۳)- قرب الإسناد/ ۴۸، و فیه «و لم یجهّزهم فی ثغورهم».

(۴)- النهایه لابن الأثیر ۱/ ۲۹۲.

و أن لا یخصیهم فیقطع نسلهم، و أن لا یغلق بابه دونهم فیأکل قویّهم ضعیفهم.» (هق، عن أبی أمامه) «۱».

[الروایات الوارده فی أخلاق أمیر المؤمنین ع و الأئمه من بعده فی هذا المجال]

۳۲- و فی نهج البلاغه من عهد له «ع» إلی محمد بن أبی بکر حین قلّده مصر:

«فاخفض

لهم جناحک و ألن لهم جانبک، و ابسط لهم وجهک، و آس بینهم فی اللحظه و النظره، حتّی لا یطمع العظماء فی حیفک لهم، و لا ییأس الضعفاء من عدلک علیهم، فإنّ اللّه- تعالی- یسائلکم معشر عباده عن الصغیره من أعمالکم و الکبیره، و الظاهره و المستوره فإن یعذّب فأنتم أظلم، و إن یعف فهو أکرم.» «۲»

۳۳- و فیه أیضا فی کتاب له «ع» إلی بعض عمّاله: «فاستعن باللّه علی ما أهمّک، و اخلط الشدّه بضغث من اللین، و ارفق ما کان الرفق أرفق و اعتزم بالشدّه حین لا یغنی عنک إلّا الشده، و اخفض للرعیّه جناحک (و أبسط لهم وجهک) و ألن لهم جانبک و آس بینهم فی اللحظه و النظره، و الإشاره و التحیّه حتّی لا یطمع العظماء فی حیفک، و لا ییأس الضعفاء من عدلک، و السلام.» «۳»

۳۴- و فیه أیضا من وصیه له «ع» لعبد اللّه بن عباس عند استخلافه إیّاه علی البصره: «سع الناس بوجهک و مجلسک و حکمک. و إیّاک و الغضب، فإنّه طیره من الشیطان.» «۴»

أقول: فی شرح عبده:

«الطیره: الفأل الشؤم. و الغضب یتفأل به الشیطان فی نیل مأربه من الغضبان.»

۳۵- و فیه أیضا: «أمّا بعد، فإن حقّا علی الوالی أن لا یغیّره علی رعیّته فضل ناله، و لا طول

---

(۱)- کنز العمال ۶/ ۴۷، الباب الأول من کتاب الإماره من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۷۸۷.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۸۶؛ عبده ۳/ ۳۱؛ لح/ ۳۸۳، الکتاب ۲۷.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۷۶؛ عبده ۳/ ۸۵؛ لح/ ۴۲۰، الکتاب ۴۶.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۸۰؛ عبده ۳/ ۱۴۹؛ لح/ ۴۶۵، الکتاب ۷۶.

خصّ به، و أن يزيده ما قسم اللّه له من نعمه دنوّا من عباده و عطفا على إخوانه. ألا و إن لكم عندى أن لا أحتجز دونكم سرّا إلّا فى حرب، و لا أطوى دونكم أمرا إلّا فى حكم، و لا أؤخّر لكم حقّا عن محلّه، و لا أقف به دون مقطعه، و ان تكونوا عندى فى الحق سواء، فإذا فعلت ذلك وجبت للّه عليكم النعمه ولى عليكم الطاعه، و أن لا تنكصوا عن دعوه، و لا تفرّطوا فى صلاح، و أن تخوضوا الغمرات إلى الحق. الحديث.» «۱»

و روى نحوه فى البحار عن كتاب الصفين، فراجع «۲».

أقول: الطول بالفتح: عظيم النعمه و الفضل. قوله: «و لا أطوى دونكم أمرا إلّا فى حكم»، يعنى: لا أدع مشاورتكم فى الأمور إلّا فى حكم صرّح به الشرع، حيث إنّ حكم اللّه هو النافذ.

۳۶- و فيه أيضا فى كتابه «ع» لمالك: «و أشعر قلبك الرحمه للرعيّه و المحبّه لهم و اللطف بهم، و لا تكوننّ عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق، يفرط منهم الزلل، و تعرض لهم العلل و يؤتى على أيديهم فى العمد و الخطأ، فأعطهم من عفوك و صفحك مثل الذى تحبّ أن يعطيك اللّه من عفوه و صفحه فإنّك فوقهم، و والى الأمر عليك فوقك، و اللّه فوق من ولّاك، و قد استكفاك أمرهم و ابتلاك بهم، و لا تنصبنّ نفسك لحرب اللّه، فإنّه لا يدى لك بنقمته و لا غنى بك عن عفوه و رحمته، و لا تندمنّ على عفو. و لا تبجحنّ بعقوبه و لا تسرعنّ إلى بادره وجدت منها مندوحه، و

لا تقولنّ إنّی مؤمّر آمر فأطاع، فإنّ ذلک إدغال فی القلب و منهکه للدین و تقرّب من الغیر.» «۳»

أقول: یؤتی علی أیدیهم مبنی للمفعول، و علی أیدیهم نائب للفاعل، و المقصود أن السیئات و الخطایا تأتی علی أیدیهم. و قوله: لا یدی لک بنقمته، أی لا تقدر علی دفعها.

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۸۲؛ عبده ۳/ ۸۸؛ لح/ ۴۲۴، الکتاب ۵۰.

(۲)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۵۴ (طبعه إیران ۷۵/ ۳۵۴)، کتاب العشره، باب أحوال الملوک و الأمراء، الحدیث ۷۰؛ و کتاب وقعه صفین/ ۱۰۷.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۳؛ عبده ۳/ ۹۳؛ لح/ ۴۲۷، الکتاب ۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۰۲

بجح به کفرح لفظا و معنی. و البادره: ما یبدر من الحدّه و الغضب. و المندوحه:

المخلص. و الإدغال: الإفساد. و نهکه: أضعفه. و الغیر: حوادث الدهر و تبدّل الدول.

۳۷- و فیه أیضا من کتاب له «ع» إلی بعض عمّاله: «أمّا بعد، فإنّ دهاقین أهل بلدک شکوا منک غلظه و قسوه، و احتقارا و جفوه. و نظرت فلم أرهم أهلا لأن یدنوا لشرکهم، و لا أن یقصوا و یجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلبابا من اللین تشوبه بطرف من الشدّه، و داول لهم بین القسوه و الرأفه، و امزج لهم بین التقریب و الإدناء، و الإبعاد و الإقصاء، إن شاء اللّه». «۱»

۳۸- و فیه أیضا: «و إنّ من أسخف حالات الولاه عند صالح الناس أن یظنّ بهم حبّ الفخر و یوضع أمرهم علی الکبر، و قد کرهت أن یکون جال فی ظنّکم انّی أحبّ الإطراء و استماع الثناء، و لست- بحمد اللّه- کذلک، و لو کنت أحبّ أن یقال ذلک لترکته انحطاطا للّه- سبحانه-

عن تناول ما هو أحقّ به من العظمه و الكبرياء، و ربّما استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علىّ بجميل ثناء لإخراجى نفسى إلى اللّه و إليكم من التقيه فى حقوق لم أفرغ من أدائها و فرائض لا بدّ من إمضائها، فلا تكلّمونى بما تكلّم به الجبابره، و لا تتحفّظوا منّى بما يتحفّظ به عند أهل البادره، و لا تخالطونى بالمصانعه، و لا تظنّوا بى استثقالا فى حقّ قيل لى و لا التماس إعظام لنفسى، فإنّه من استثقل الحقّ أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفّوا عن مقاله بحق أو مشوره بعدل، فإنّى لست فى نفسى بفوق أن أخطئ و لا آمن ذلك من فعلى إلّا أن يكفى اللّه من نفسى ما هو أملك به منّى فإنّما أنا و أنتم عبيد مملوكون لربّ لا ربّ غيره، يملك منّا ما لا نملك من أنفسنا. الحديث.» «۲»

۳۹- و فيه أيضا: و قال- عليه السّلام- و قد لقيه عند مسيره إلى الشام دهاقين الأنبار فترجّلوا له و اشتدّوا بين يديه فقال: «ما هذا الذى صنعتموه؟» فقالوا: خلق منّا نعظّم به أمراءنا. فقال «ع»: «و اللّه ما ينتفع بهذا أمراؤكم و إنّكم لتشقّون على أنفسكم فى دنياكم، و تشقون به فى آخرتكم، و ما أخسر المشقّه وراءها العقاب، و أربح الدعه معها الأمان من

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۶۹؛ عبده ۳/ ۲۱؛ لح/ ۳۷۶، الكتاب ۱۹.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۸۶؛ عبده ۲/ ۲۲۶؛ لح/ ۳۳۴، الخطبه ۲۱۶.

النار.» «۱»

أقول: ترجلوا، أى نزلوا عن خيولهم مشاه. و اشتدوا: أسرعوا. و الدعه:

الراحه.

۴۰- و فی فروع الکافی بسنده عن رجل من ثقیف، قال: استعملنی علی بن أبی طالب «ع» علی بانقیا و سواد من سواد الکوفه، فقال لی و الناس حضور: «انظر خراجک فجدّ فیه و لا تترک منه درهما، فإذا أردت أن تتوجّه إلی عملک فمرّ بی.» قال فأتیته فقال لی: «إنّ الذی سمعت منّی خدعه، إیّاک أن تضرب مسلما أو یهودیا أو نصرانیا فی درهم خراج أو تبیع دابّه عمل فی درهم، فإنّما أمرنا أن نأخذ منهم العفو.» و رواه عنه فی البحار «۲».

۴۱- و فی أصول الکافی بسنده عن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد اللّه «ع»، عن آبائه- علیهم السّلام-: «أنّ أمیر المؤمنین «ع» صاحب رجلا ذمّیا، فقال له الذّمیّ: أین تریـد یا عبد اللّه؟ فقال: أرید الکوفه، فلمّا عدل الطریق بالذمّی عدل معه أمیر المؤمنین «ع» فقال له الذمیّ: أ لست زعمت أنّک تریـد الکوفه؟ فقال له: بلی. فقال له الذمیّ: فقد ترکت الطریق، فقال له: قد علمت. قال: فلم عدلت معی و قد علمت ذلک؟ فقال له أمیر المؤمنین «ع»: هذا من تمام حسن الصحبه أن یشیع الرجل صاحبه هنیئه إذا فارقه، و کذلک أمرنا نبیّنا «ص». فقال له الذمیّ: هکذا قال؟ قال: نعم. قال الذمیّ: لا جرم إنّما تبعه من تبعه لأفعاله الکریمه، فأنا أشهدک أنّی علی دینک. و رجع الذمیّ مع أمیر المؤمنین «ع»، فلمّا عرفه أسلم.» «۳»

۴۲- و فیه أیضا بسنده عن عبد اللّه بن القدّاح، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

«دخل رجلان علی أمیر المؤمنین «ع» فألقی لکل واحد منهما و ساده فقعد علیها أحدهما و أبی الآخر.

فقال أمیر المؤمنین «ع»: اقعد علیها، فإنّه لا یأبی الکرامه

إلّا حمار. ثمّ قال: قال رسول اللّه «ص»:

إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.» «۴»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۰۴؛ عبده ۳/ ۱۶۰؛ لح/ ۴۷۵، الحكمه ۳۷.

(۲)- فروع الكافى ۳/ ۵۴۰، (ط. القديم ۱/ ۱۵۲)، كتاب الزكاه، باب أدب المصدق، الحديث ۸؛ و فى بحار الأنوار ۴۱/ ۱۲۸، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۷ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ۳۷.

(۳)- أصول الكافى ۲/ ۶۷۰، كتاب العشره، باب حسن الصحابه و حق الصاحب فى السفر، الحديث ۵.

(۴)- أصول الكافى ۲/ ۶۵۹، كتاب العشره، باب إكرام الكريم، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۰۴

۴۳- و فى المناقب عن مختار التمار، عن أبى مطر البصرى «أنّ أمير المؤمنين «ع» مرّ بأصحاب التمر فإذا هو بجاريه تبكى، فقال: يا جاريه، ما يبكيك؟ فقالت: بعثنى مولاى بدرهم فابتعت من هذا تمرا فأتيتهم به فلم يرضوه، فلمّا أتيته به أبى أن يقبله. قال: يا عبد اللّه، إنّها خادم و ليس لها أمر فاردد إليها درهمها و خذ التمر. فقام إليه الرجل فلكزه. فقال الناس: هذا أمير المؤمنين «ع». فربا الرجل و اصفرّ و أخذ التمر و ردّ إليها درهمها ثمّ قال: يا أمير المؤمنين ارض عنّى. فقال: ما أرضانى عنك إن أصلحت أمرك.

و فى فضائل أحمد: إذا وفيت الناس حقوقهم.

و دعا «ع» غلاما له مرارا فلم يجبه، فخرج فوجده على باب البيت فقال:

ما حملك على ترك إجابتى؟ قال: كسلت عن إجابتك و أمنت عقوبتك. فقال: الحمد للّه الذى جعلنى ممّن يأمنه خلقه. امض فأنت حرّ لوجه اللّه ...

و كان علىّ «ع» فى صلاه الصبح فقال ابن الكواء من خلفه: «وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ

لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ.» «۱» فأنصت علیّ «ع» تعظیما للقرآن حتّی فرغ من الآیه، ثمّ عاد فی قراءته، ثمّ أعاد ابن الکوّاء الآیه فانصت علیّ «ع» أیضا ثمّ قرأ، ثمّ أعاد ابن الکوّاء فأنصت علیّ «ع» ثمّ قال:

«فاصبر، إنّ وعد اللّه حقّ، و لا یستخفّنک الذین لا یوقنون.» ثمّ أتمّ و رکع ...

و جاء أبو هریره- و کان یتکلّم فیه و أسمعه فی الیوم الماضی- و سأله حوائجه فقضاها فعاتبه أصحابه علی ذلک، فقال: إنّی لأستحی أن یغلب جهله علمی، و ذنبه عفوی، و مسألته جودی.» و رواه عنه فی البحار «۲».

أقول: اللکز: الضرب بجمع الکف. و الربو و الربوه: انتفاخ الجوف و علّه تحدث فی الرئه فتصیّر النفس صعبا. و ابن الکوّاء کان من رؤساء الخوارج و اسمه عبد اللّه.

---

(۱)- سوره الزمر (۳۹)، الآیه ۶۵.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۹؛ و بحار الأنوار ۴۱/ ۴۸، تاریخ أمیر المؤمنین «ع»، الباب ۱۰۴ (باب حسن خلقه)، الحدیث ۱.

۴۴- و فی المناقب أیضا عن العقد و نزهه الأبصار: «و أسر مالک الأشتر یوم الجمل مروان بن الحکم فعاتبه «ع» و أطلقه. و قالت عائشه یوم الجمل: ملکت فأسجح «۱»، فجهّزها أحسن الجهاز و بعث معها بتسعین امرأه أو سبعین. و استأمنت لعبد اللّه بن الزبیر علی لسان محمد بن أبی بکر فآمنه و آمن منعه سائر الناس. و جی ء بموسی بن طلحه بن عبید اللّه فقال له: قل: أستغفر اللّه و أتوب إلیه ثلاث مرّات، و خلّی سبیله و قال: اذهب حیث شئت، و ما وجدت لک فی عسکرنا من سلاح أو

کراع فخذه و اتّق اللّه فیما تستقبله من أمرک و اجلس فی بیتک.» و رواه عنه فی البحار «۲».

۴۵- و فی شرح ابن أبی الحدید المعتزلی:

«و قد علمتم ما کان من عائشه فی أمره، فلمّا ظفر بها أکرمها، و بعث معها إلی المدینه عشرین امرأه من نساء عبد القیس عمّمهنّ بالعمائم، و قلّدهنّ بالسیوف. فلمّا کانت ببعض الطریق ذکرته بما لا یجوز أن یذکر به، و تأفّفت و قالت: هتک سترک برجاله و جنده الذین وکّلهم بی، فلمّا وصلت المدینه ألقی النساء عمائمهنّ و قلن لها: إنّما نحن نسوه.

و حاربه أهل البصره، و ضربوا وجهه و وجوه أولاده بالسیوف و شتموه و لعنوه، فلمّا ظفر بهم رفع السیف عنهم و نادی مناديه فی أقطار العسکر: ألا- لا- یتبع مولّ و لا یجهز علی جریح و لا یقتل مستأسر، و من ألقی سلاحه فهو آمن، و من تحیّز إلی عسکر الإمام فهو آمن.

و لم یأخذ أثقالهم و لا- سبی ذراریهم، و لا غنم شیئا من أموالهم، و لو شاء أن یفعل کلّ ذلک لفعل، و لکنّه أبی إلّا الصفح و العفو، و تقیّل سنّه رسول اللّه «ص» یوم فتح مکّه، فإنّه عفا و الأحقاد لم تبرد و الإساءه لم تنس.» «۳»

---

(۱)- أسجح الوالی: أحسن العفو.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۸۱؛ و بحار الأنوار ۴۱/ ۵۰، تاریخ أمیر المؤمنین «ع»، باب حسن خلقه، الحدیث ۲.

(۳)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱/ ۲۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۰۶

أقول: تقیّل أباه: أشبهه.

۴۶- و فی أنساب الأشراف للبلاذری فی أمر وقعه النهروان: «و کان علیّ «ع» یقول: إنّا لا نمنعهم الفی ء و لا

نحول بينهم و بين دخول مساجد اللّه و لا نهيّجهم ما لم يسفكوا دما و ما لم ينالوا محرّما.» «۱»

۴۷- و فی مصنف ابن أبی شیبه بسنده عن کثیر بن نمر، قال: بینا أنا فی الجمعه و علی بن أبی طالب علی المنبر إذ جاء رجل فقال: لا حکم إلّا للّه، ثمّ قام آخر فقال: لا حکم إلّا للّه، ثمّ قاموا من نواحی المسجد یحکّمون اللّه. فأشار علیهم بیده: اجلسوا. نعم، لا حکم إلّا للّه، کلمه حقّ یبتغی بها باطل، حکم اللّه ینتظر فیکم. ألا إنّ لکم عندی ثلاث خلال ما کنتم معنا: لن نمنعکم مساجد اللّه أن یذکر فیها اسمه، و لا نمنعکم فیئا ما کانت أیدیکم مع أیدینا، و لا نقاتلکم حتّی تقاتلوا. ثمّ أخذ فی خطبته.» «۲»

و رواه عنه البیهقی فی سننه. و روی البیهقی قریبا من ذلک أیضا عن الشافعی، عن علیّ، فراجع «۳».

۴۸- و فی الوسائل عن قرب الإسناد بسنده عن مسعده بن زیاد، عن جعفر، عن أبیه «ع» أنّ علیّا «ع» لم یکن ینسب أحدا من أهل حربه إلی الشرک و لا إلی النفاق، و لکنه کان یقول: «هم إخواننا بغوا علینا.» «۴»

قال فی الوسائل: «هذا محمول علی التقیه.»

أقول: و وجهه غیر واضح، فإنّ الظاهر أنّ أمیر المؤمنین «ع» کان یعاملهم معامله المسلمین.

۴۹- و روی قریبا من هذه الروایه ابن أبی شیبه فی مصنّفه، فروی بسنده عن

---

(۱)- أنساب الأشراف ۲/ ۳۵۹.

(۲)- مصنف ابن أبی شیبه ۱۵/ ۳۲۷، کتاب الجمل، الحدیث ۱۹۷۷۶.

(۳)- سنن البیهقی ۸/ ۱۸۴، کتاب قتال أهل البغی، باب القوم یظهرون رأی الخوارج ...

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۶۲، الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱۰.

أبی البختری قال: سئل علیّ عن أهل الجمل، قال: قیل: أ مشرکون هم؟ قال: من الشرک فرّوا. قیل: أ منافقون هم؟ قال: إنّ المنافقین لا یذکرون اللّه إلّا قلیلا. قیل:

فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علینا. «۱»

أقول: فانظر إلی سعه صدر أمیر المؤمنین إمام المسلمین و أنه کیف کان یحتمل مخالفیه و أهل حربه و أنه کان یواجههم بالصفح و العفو و حسن العباره.

۵۰- و فی المناقب عن زاذان: أنّه «ع» کان یمشی فی الأسواق وحده و هو ذاک یرشد الضّال و یعین الضعیف و یمرّ بالبیّاع و البقال فیفتح علیه القرآن و یقرأ: تلک الدار الآخره نجعلها ... «۲»

۵۱- و فی کنز العمّال عن ابن عساکر، عن زاذان، عن علیّ «ع» أنّه کان یمشی فی الأسواق وحده و هو وال یرشد الضالّ و ینشد الضالّ و یعین الضعیف و یمرّ بالبیّاع و البقّال فیفتح علیه القرآن و یقرأ: «تِلْکَ الدّارُ الْآخِرَهُ نَجْعَلُها لِلَّذِینَ لا یُرِیدُونَ عُلُوًّا فِی الْأَرْضِ وَ لا فَساداً» «۳»، و یقول: نزلت هذه الآیه فی أهل العدل و التواضع من الولاه و أهل القدره من سائر الناس «۴».

۵۲- و فی کتاب الجمل للشیخ المفید عن الواقدی، عن رجاله، قال: لما أراد أمیر المؤمنین «ع» الخروج من البصره استخلف علیها عبد اللّه بن عباس و وصّاه و کان فی وصیته له أن قال: «یا ابن عباس، علیک بتقوی اللّه و العدل بمن ولّیت علیه و أن تبسط للناس وجهک و توسّع علیهم مجلسک و تسعهم بحلمک. و إیّاک و الغضب، فإنّه طیره الشیطان. و إیّاک و الهوی، فإنّه یصدّک عن سبیل اللّه. و اعلم

أن مـا قرّبک من اللّه فهو مباعـدک من النار، و ما باعـدک من اللّه فمقرّبک من النار. و اذکر اللّه کثیرا و لا تکن من الغافلین.» و قد مرّ نحوه عن نهج البلاغه «۵».

---

(۱)- مصنف ابن أبی شیبه ۱۵/ ۲۵۶، کتاب الجمل، الحدیث ۱۹۶۰۹.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۲.

(۳)- سوره القصص (۲۸)، الآیه ۸۳.

(۴)- کنز العمال ۱۳/ ۱۸۰، کتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحدیث ۳۶۵۳۸.

(۵)- کتاب الجمل/ ۲۲۳؛ و نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۸۰؛ عبده ۳/ ۱۴۹؛ لح/ ۴۶۵، الکتاب ۷۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۰۸

۵۳- و فی الوسائل عن الشـهید الثانی فی رساله الغیبه بسـنده عن النوفلی، قال کنت عنـد جعفر بن محمد الصادق «ع» فإذا بمولی لعبد اللّه النجاشی قد ورد علیه فسلّم و أوصل إلیه کتابه ففضّه و قرأه و إذا أوّل سطر فیه: «بسم اللّه الرحمن الرحیم (إلی أن قال): إنّی بلیت بولایه الأهواز فإن رأی سیدی و مولای أن یحدّ لی حدّا أو یمثّل لی مثالا ...

فأجابه أبو عبـد اللّه «ع»: بسم اللّه الرحمن الرحیم ... و اعلم أنّی سأشـیر علیک برأی إن أنت عملت به تخلّصت ممّا أنت متخوّفه، و اعلم أنّ خلاصـک ممّا بک (و نجاتک خ. ل) من حقن الـدماء و کفّ الأذی عن أولیاء اللّه، و الرفق بالرّعیّه، و التأنّی و حسـن المعاشـره مع لین فی غیر ضـعف، و شـدّه فی غیر عنف، و مـداراه صاحبک، و من یرد علیک من رسـله، و ارتق فتق رعیّتک بأن توقفهم علی ما وافق الحقّ و العدل إن شاء اللّه. و إیّاک و السعاه و أهل النمائم، فلا یلتزقنّ بک أحد

منهم. و لا يراك اللّه يوما و ليله و أنت تقبل منهم صرفا و لا عدلا فيسخط اللّه عليك ...» و الحديث طويل، فراجع «۱».

۵۴- و فی تحف العقول عن الإمام الصادق «ع»: «أفضل الملوك من أعطی ثلاث خصال: الرأفه، و الجود، و العدل. و ليس يحبّ للملوك أن يفرّطوا فی ثلاث: فی حفظ الثغور، و تفقّد المظالم، و اختيار الصالحين لأعمالهم ... ثلاثه تجب علی السلطان للخاصّه و العامّه: مكافأه المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبه فيه، و تغمّد ذنوب المسی ء ليتوب و يرجع عن غيّه، و تألّفهم جميعا بالإحسان و الإنصاف.» «۲»

نجف آبادی، حسين علی منتظری، دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۸۰۸

۵۵- و فی أصول الكافی بسند صحيح عن معاويه بن وهب، قال: قلت له:

كيف ينبغی لنا أن نصنع فيما بيننا و بين قومنا و بين خلطائنا من الناس ممّن ليسوا علی أمرنا؟ قال: «تنظرون إلی أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فو اللّه إنّهم ليعودون مرضاهم و يشهدون جنائزهم و يقيمون الشهاده لهم و عليهم و يؤدّون الأمانه إليهم.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۱۵۰- ۱۵۲، الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱، عن رساله الغيبه/ ۱۲۲.

(۲)- تحف العقول/ ۳۱۹.

(۳)- أصول الكافی ۲/ ۶۳۶، كتاب العشره، باب ما يجب من المعاشره، الحديث ۴.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۰۹

۵۶- و فيه أيضا بسند صحيح عن معاويه بن وهب أيضا، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: كيف ينبغی لنا أن نصنع فيما بيننا و بين قومنا

و فیما بیننا و بین خلطائنا من الناس؟ قال: فقال: «تؤدّون الأمانه إلیهم و تقیمون الشهاده لهم و علیهم و تعودون مرضاهم و تشهدون جنائزهم.» «۱»

إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی هذا المجال، فراجع.

أقول: و قد عثرت بعد جمع هذه الروایات و تنظیمها علی روایه لها نظر إلی مضمون روایتی مسعده و أبی البختری (الرقم ۴۸ و ۴۹)، فلنتعرّض لها هنا استدراکا، و هی ما رواه العیّاشی فی تفسیر سوره الأعراف بسنده، قال: «جاء رجل من أهل الشام إلی علیّ بن الحسین «ع» فقال: أنت علی بن الحسین؟ قال: نعم. قال: أبوک الّذی قتل المؤمنین؟ فبکی علی بن الحسین «ع» ثم مسح عینیه فقال: ویلک! کیف قطعت علی أبی أنّه قتل المؤمنین؟ قال: قوله: إخواننا قد بغوا علینا، فقاتلناهم علی بغیهم.

فقال: ویلک! أما تقرأ القرآن؟ قال بلی. قال: فقد قال اللّه: «وَ إِلیٰ مَدْیَنَ أَخاهُمْ شُعَیْباً»، «وَ إِلیٰ ثَمُودَ أَخاهُمْ صالِحاً»؛ فکانوا إخوانهم فی دینهم أو فی عشیرتهم؟ قال له الرجل: لا، بل فی عشیرتهم. قال: فهؤلاء إخوانهم فی عشیرتهم، و لیسوا إخوانهم فی دینهم. قال:

فرّجت عنّی، فرج اللّه عنک.» «۲»

---

(۱)- أصول الکافی ۲/ ۶۳۵، کتاب العشره، باب ما یجب من المعاشره، الحدیث ۲.

(۲)- تفسیر العیّاشیّ ۲/ ۲۰. و الآیه الأولی فی سور الأعراف (۷)، الرقم ۸۵، و هود (۱۱)، الرقم ۸۴، و العنکبوت (۲۹)، الرقم ۳۶؛ و الآیه الثانیه فی سوره هود (۱۱)، الرقم ۶۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۱۱

الفصل الثانی فی أنه علی الإمام أن لا یحتجب عن رعیته

۱- فی البحار عن عیون أخبار الرضا بسنده عن الحسین بن علی «ع»، عن أبیه فی وصف النبیّ «ص»: «إذا آوی إلی منزله جزّأ دخوله ثلاثه أجزاء:

جزء للّه، و جزء لأهله، و جزء لنفسه. ثم جزأ جزءه بينه و بين الناس فيردّ ذلك بالخاصّه على العامّه، و لا يدّخر عنهم منه شيئا. و كان من سيرته فى جزء الأمّه إيثار أهل الفضل بإذنه و قسمه على قدر فضلهم فى الدين، فمنهم ذو الحاجه، و منهم ذو الحاجتين، و منهم ذو الحوائج، فيتشاغل بهم و يشغلهم فيما أصلحهم و الأمّه: من مسألته عنهم، و إخبارهم بالذى ينبغى، و يقول: ليبلّغ الشاهد منكم الغائب، و أبلغونى حاجه من لا يقدر على إبلاغ حاجته، فإنّه من أبلغ سلطانا حاجه من لا يقدر على إبلاغها ثبّت اللّه قدميه يوم القيامه. الحديث» «۱»

و روى نحوه فى كنز العمّال عن هند بن أبى هاله، فراجع «۲».

قال المجلسى فى البحار:

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۵۰، تاريخ نبيّنا «ص» باب أوصافه ...، الحديث ۴.

(۲)- كنز العمال ۷/ ۱۶۳، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب فى حليته «ص»، الحديث ۱۸۵۳۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۱۲

«قوله «يردّ ذلك بالخاصه على العامّه»، معناه أنّه كان يعتمد فى هذه الحال على أنّ الخاصّه يرفع إلى العامّه علومه و آدابه و فوائده. و فيه قول آخر: فيردّ ذلك بالخاصّه على العامّه أن يجعل المجلس للعامّه بعد الخاصّه.»

۲- و فى نهج البلاغه فى كتابه «ع» لمالك: «و أمّا بعد، فلا تطولنّ احتجابك عن رعيّتك، فإنّ احتجاب الولاه عن الرعيّه شعبه من الضيق و قلّه علم بالأمور، و الاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير، و يعظم الصغير، و يقبح الحسن، و يحسن القبيح و يشاب الحق بالباطل، و إنّما الوالى بشر لا يعرف ما توارى

عنه النـاس به من الأـمور، و ليست على الحق سـمات تعرف بها ضـروب الصـدق من الكـذب، و إنّما أنت أحـد رجلين: إمّا امرؤ سخت نفسـك بالبـذل فى الحقّ، ففيم احتجابك؟ من واجب حقّ تعطيه، أو فعل كريم تسـديه؟ أو مبتلى بالمنع. فما أسـرع كفّ النـاس عن مسألتـك إذا أيسوا من بـذلك. مع أنّ أكثر حاجـات النـاس إليـك ممّـا لا مئونه فيه عليك من شـكاه مظلمه أو طلب إنصاف فى معامله.» «۱»

و روى نحوه فى كنز العمال عن ابن عساكر و الدينورى، فراجع «۲».

۳- و فيه أيضا من كتاب له «ع» إلى قثم بن العباس، و هو عامله على مكه:

«أمّا بعد، فأقم للناس الحج، و ذكّرهم بأيام اللّه، و اجلس لهم العصـرين، فأفت المستفتى، و علّم الجاهل، و ذاكر العالم، و لا يكن لك إلى الناس سـفير إلّا لسانك، و لا حاجب إلّا وجهك، و لا تحجبنّ ذا حاجه عن لقائك بها، فإنّها إن ذيدت عن أبوابك فى أوّل وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها.» «۳»

أقول: العصران: الغداه و العشى. إن ذيدت، أى دفعت الحاجّه. و الورد بالكسر: الورود.

۴- و فى البحار عن أمالى الصـدوق بسـنده عن الصادق «ع»، قال: «من تولّى أمرا من أمور الناس فعدل، و فتح بابه و رفع شـرّه، و نظر فى أمور الناس كان حقّا على اللّه- عزّ و جلّ-

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۲۴؛ عبده ۳/ ۱۱۴؛ لح/ ۴۴۱، الكتاب ۵۳.

(۲)- كنز العمال ۱۳/ ۱۸۵، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۵۳.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۶۲؛ عبده ۳/ ۱۴۰؛ لح/ ۴۵۷، الكتاب ۶۷.

أن يؤمن روعته يوم

القیامه و یدخله الجنه» «۱»

۵- و فیه أیضا عن الخصال بسنده عن هشام بن معاذ، قال: «دخل الباقر «ع» علی عمر بن عبد العزیز فوعّظه و کان فیما وعّظه: یا عمر افتح الأبواب، و سهّل الحجاب، و انصر المظلوم، و ردّ المظالم.» «۲»

۶- و فیه أیضا عن ثواب الأعمال بسنده عن ابن نباته، عن أمیر المؤمنین «ع»، قال: «أیّما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب اللّه یوم القیامه عن حوائجه، و إن أخذ هدیه کان غلولا، و إن أخذ رشوه فهو مشرک.» «۳»

۷- و فی مسند أحمد بسنده عن عمرو بن مرّه الجهنی أنّه قال لمعاویه: یا معاویه، إنّی سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «ما من إمام أو وال یغلق بابه دون ذوی الحاجه و الخلّه و المسکنه إلّا أغلق اللّه- عزّ و جلّ- أبواب السماء دون حاجته و خلّته و مسکنته.» «۴»

۸- و فی کنز العمّال: «من ولّاه اللّه شیئا من أمور المسلمین فاحتجب دون حاجتهم و خلّتهم و فقرهم احتجب اللّه عنه یوم القیامه دون حاجته و خلّته و فقره.» (د و ابن سعد و البغوی، عن أبی مریم الأزدی) «۵»

۹- و فیه أیضا: «من ولی من أمر المسلمین شیئا فاحتجب عن ضعفه المسلمین و أولی الحاجه

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۰ (طبعه إیران ۷۵/ ۳۴۰)، کتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوک و الأمراء)، الحدیث ۱۸.

(۲)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۴ (طبعه إیران ۷۵/ ۳۴۴)، کتاب العشره، باب الأحوال الملوک و الأمراء، الحدیث ۳۶.

(۳)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۵ (طبعه إیران ۷۵/ ۳۴۵)، کتاب العشره، باب أحوال الملوک و الأمراء، الحدیث ۴۲.

(۴)- مسند أحمد ۴/ ۲۳۱.

(۵)- کنز العمال ۶/ ۳۵، الباب الأوّل من کتاب

الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۷۳۹، و نحوه الحديث ۱۴۷۴۰ و غيره.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۱۴

احتجب اللّه عنه يوم القيامه.» (حم طب، عن معاذ) «۱».

۱۰- و فيه أيضا عن على «ع»، قال: «ثلاثه من كنّ فيه من الأئمه صلح أن يكون إماما اضطلع بأمانته: إذا عدل فی حكمه، و لم يحتجب دون رعيّته، و أقام كتاب اللّه- تعالى- فی القريب و البعيد.» (الديلمی) «۲»

۱۱- و فی مسند زيد عن على «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أيّما وال احتجب من حوائج الناس احتجب اللّه منه يوم القيامه.» «۳»

و بالجمله، فمقتضى هذه الأخبار أنّ على الإمام أن لا يحتجب عن رعيّته بالكلّيه، و الرّعيّه عامّه تشمل جميع طبقات المجتمع اللّهم إلّا أن يكون هناك مانع خاصّ و شرائط خاصّه كما يستفاد من بعض الأخبار، فراجع.

أقول: و يناسب هنا نقل كلامين فی هذا الباب عن الخليفه الثانی:

ففی المصنف لعبد الرزاق الصنعانی، عن معمر، عن عاصم بن أبی النجود:

«أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عمّاله شرط عليهم أن لا تركبوا برذونا و لا تأكلوا نقيّا، و لا تلبسوا رقيقا، و لا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس. فإن فعلتم شيئا من ذلك فقد حلّت بكم العقوبه.» قال: ثم شيّعهم فإذا أراد أن يرجع قال:

«إنی لم أسلّطكم على دماء المسلمين و لا على أعراضهم و لا على أموالهم، و لكنی بعثتكم لتقيموا بهم الصلاه و تقسّموا فيئهم و تحكموا بينهم بالعدل، فإن أشكل عليكم شی ء فارفعوه إلیّ ...» «۴»

و فی كنز العمال عن إبراهيم، قال:

---

(۱)- كنز العمال ۶/ ۳۶، الباب ۱ من كتاب الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۷۴۲.

(۲)- كنز العمال ۵/

۷۶۴، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۳۱۵.

(۳)- مسند زید/ ۳۲۳، کتاب السیر، باب طاعه الإمام.

(۴)- المصنف ۱۱/ ۳۲۴، باب الإمام راع، الحدیث ۲۰۶۶۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۱۵

کان عمر إذا استعمل عاملا- فقدم إلیه الوفد من تلک البلاد قال: کیف أمیرکم أ یعود المملوک؟ أ یتبع الجنازه؟ کیف بابه؟ أ لیّن هو؟ فإن قالوا: بابه لیّن و یعود المملوک ترکه و إلّا بعث إلیه ینزعه. (هناد) «۱»

---

(۱)- کنز العمال ۵/ ۷۷۰، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۳۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۱۷

الفصل الثالث فی سیره الإمام فی مطعمه و ملبسه و إعراضه عن الدنیا و زخارفها

[ما فی نهج البلاغه فی هذا المجال]

۱- ففی نهج البلاغه: «و کذلک من عظمت الدنیا فی عینه و کبر موقعها فی قلبه آثرها علی اللّه فانقطع إلیها و صار عبدا لها. و قد کان فی رسول اللّه «ص» کاف لک فی الأسوه، و دلیل لک علی ذمّ الدنیا و عیبها، و کثره مخازیها و مساویها، إذ قبضت عنه أطرافها و وطّئت لغیره أکنافها، و فطم عن رضاعها، و زوی عن زخارفها.

و إن شئت ثنیت بموسی کلیم اللّه «ص» إذ یقول: «ربّ إنّی لما أنزلت إلیّ من خیر فقیر.» و اللّه ما سأله إلّا خبزا یأکله، لأنّه کان یأکل بقله الأرض. و لقد کانت خضره البقل تری من شفیف صفاق بطنه لهزاله و تشذّب لحمه.

و إن شئت ثلثت بداود «ص» صاحب المزامیر، و قارئ أهل الجنه، فلقد کان یعمل سفائف الخوص بیده و یقول لجلسائه: أیّکم یکفینی بیعها؟ و یأکل قرص الشعیر من ثمنها.

و إن شئت قلت فی عیسی ابن مریم «ع»، فلقد کان یتوسّد الحجر

و یلبس الخشن، و یأکل الجشب، و کان إدامه الجوع و سراجه باللیل القمر، و ظلاله فی الشتاء مشارق الأرض و مغاربها، و فاکهته و ریحانه ما تنبت الأرض للبهائم، و لم تکن له زوجه تفتنه، و لا ولد یحزنه، و لا مال یلفته، و لا طمع یذلّه، دابّته رجلاه و خادمه یداه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۱۸

فتأسّ بنبیّک الأطیب الأطهر «ص»، فإنّ فیه أسوه لمن تأسّی، و عزاء لمن تعزّی. و أحبّ العباد إلی اللّه المتأسّی بنبیّه و المقتصّ لأثره، قضم الدنیا قضما، و لم یعرها طرفا، أهضم أهل الدنیا کشحا، و أخمصهم من الدنیا بطنا، عرضت علیه الدنیا فأبی أن یقبلها، و علم أنّ اللّه- سبحانه- أبغض شیئا فأبغضه، و حقّر شیئا فحقّره، و صغّر شیئا فصغّره. و لو لم یکن فینا إلّا حبّنا ما أبغض اللّه و رسوله، و تعظیمنا ما صغّر اللّه و رسوله، لکفی به شقاقا للّه و محادّه عن أمر اللّه.

و لقد کان «ص» یأکل علی الأرض، و یجلس جلسه العبد، و یخصف بیده نعله، و یرقع بیده ثوبه و یرکب الحمار العاری و یردف خلفه، و یکون الستر علی باب بیته فتکون فیه التصاویر فیقول:

یا فلانه- لإحدی أزواجه- غیّبیه عنّی، فإنّی إذا نظرت إلیه ذکرت الدنیا و زخارفها، فأعرض عن الدنیا بقلبه، و أمات ذکرها من نفسه و أحبّ أن تغیب زینتها عن عینه، لکیلا یتّخذ منها ریاشا و لا یعتقدها قرارا، و لا یرجو فیها مقاما، فأخرجها من النفس، و أشخصها عن القلب، و غیّبها عن البصر. و کذلک من أبغض شیئا أبغض أن ینظر إلیه، و أن یذکر عنده.

و لقد

کـان فی رسول اللّه «ص» ما یـدلّک علی مساوی الـدنیا و عیوبها، إذ جاع فیها مع خاصّـته، و زویت عنه زخارفها مع عظیم زلفته. فلینظر ناظر بعقله، أکرم اللّه محمدا «ص» بذلک أم أهانه؟

فإن قال: «أهانه» فقـد کـذب و أتی بالإفک العظیم. و إن قال: «أکرمه» فلیعلم أن اللّه قـد أهان غیره حیث بسط الـدنیا له، و زواها عن أقرب النـاس منه، فتأسّـی متـأسّ بنبیّه و اقتصّ أثره، و ولـج مولجه، و إلّـا فلا یـأمن الهلکه، فإنّ اللّه جعل محمّـدا «ص» علما للسـاعه، و مبشـرا بـالجنّه، و منـذرا بالعقوبه، خرج من الـدنیا خمیصا، و ورد الآخره سـلیما، لم یضع حجرا علی حجر حتّی مضـی لسبیله، و أجاب داعی ربّه. فما أعظم منّه اللّه عندنا حین أنعم علینا به سلفا نتبعه، و قائدا نطأ عقبه.

و اللّه لقد رقعت مدرعتی هذه حتی استحییت من راقعها. و لقد قال لی قائل: ألا تنبذها عنک؟

فقلت: اغرب عنّی فعند الصباح یحمد القوم السّری.» «۱»

أقول: الاسوه بالضم و بالکسر: القدوه. المخازی جمع مخزاه: ما یستحی من ذکره

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۰۵؛ عبده ۲/ ۷۲؛ لح/ ۲۲۶، الخطبه ۱۶۰.

لقبحه. و المساوی: العیوب. الأکناف: الجوانب و الأطراف. زوی: قبض. شفّ الثوب شـفّا و شـفیفا: رقّ فحکی ما تحته. الصـفاق ککتاب: جلـد البطن. الهزال بالضم: نقیض السـمن. التشذّب: التفرّق و انهضام اللحم. و مزامیر داود: ما کان یتغنّی به من الزبور و الأدعیه. السفائف جمع السفیفه: النسیجه. الخوص: بالضمّ:

ورق النخل. الجشب: الخشن الغلیظ السی ء المأکل. الظلال جمع الظلّ: الماوی و الکنّ. القضم: الأکل بأطراف الأسنان بحیث لم یملأ بالشی ء فمه و کأنّه

لم يأكله.

لم يعرها طرفا، أى لم يعطها النظر على وجه العاريه فكيف بأن يجعلها مطمح نظره.

و الهضم: خلوّ البطن من الجوع. و الكشح: الخاصره فما دونها. خصف النعل:

خرزها. الرياش: اللباس الفاخر. أشخصها: أبعدها. و المدرعه: ثوب من صوف.

و السّرى بالضمّ: السير فى الليل. و الستر الذى فيه تصاوير كان على باب عائشه، كما فى كنز العمال عن ابن عساكر عن عروه، قال: «كان على باب عائشه ستر فيه تصاوير فقال النبىّ «ص»: «يا عائشه أخّرى هذا، فإنّى إذا رأيته ذكرت الدنيا.» «۱» هذا.

فليتأمّل فى هذه الخطبه الشريفه قاده المسلمين و من جعل نفسه إماما لهم، فليتأسّوا بأنبياء اللّه و بالنبىّ الأكرم فى سيرتهم و لا يغترّوا بزينه الدنيا و زخارفها ليجزيهم اللّه- تعالى- بذلك من درجات الآخره و نعيمها مع أنبيائه و أوليائه.

۲- و فيه أيضا فى الخطبه القاصعه: «فلو رخّص اللّه فى الكبر لأحد من عباده لرخّص فيه لخاصّه أنبيائه و أوليائه، و لكنّه- سبحانه- كرّه إليهم التكابر، و رضى لهم التواضع، فألصقوا بالأرض خدودهم، و عفّروا فى التراب وجوههم، و خفضوا أجنحتهم للمؤمنين، و كانوا أقواما مستضعفين، و قد اختبرهم اللّه بالمخمصه و ابتلاهم بالمجهده، و امتحنهم بالمخاوف، و مخضهم بالمكاره. فلا تعتبروا الرضا و السخط بالمال و الولد جهلا بمواقع الفتنه و الاختبار، فى مواضع الغنى و الاقتدار (الإقتار خ. ل)، و قد قال اللّه- سبحانه و تعالى-: «أَ يَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَ بَنِينَ* نُسارِعُ لَهُمْ فِى الْخَيْراتِ، بَلْ لا يَشْعُرُونَ.» «۲» فإنّ اللّه- سبحانه- يختبر عباده المستكبرين فى أنفسهم بأوليائه المستضعفين فى أعينهم.

---

(۱)- كنز العمال ۷/ ۱۸۶، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب شمائل الأخلاق، الحديث ۱۸۶۰۴.

(۲)- سوره

المؤمنين (۲۳)، الآیه ۵۵ و ۵۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۲۰

و لقد دخل موسی بن عمران و معه أخوه هارون- علیهما السلام- علی فرعون و علیهما مدارع الصوف و بأیدیهما العصیّ، فشرطا له إن أسلم بقاء ملکه و دوام عزّه، فقال: «ألا تعجبون من هذین؟ یشرطان لی دوام العزّ و بقاء الملک و هما بما ترون من حال الفقر و الذل، فهلّا ألقی علیهما أساور من ذهب؟!» إعظاما للذهب و جمعه و احتقارا للصوف و لبسه.

و لو أراد اللّه- سبحانه- لأنبیائه حیث بعثهم أن یفتح لهم کنوز الذهبان و معادن العقیان و مغارس الجنان، و أن یحشر معهم طیر السماء و وحوش الأرض لفعل. و لو فعل لسقط البلاء، و بطل الجزاء و اضمحلت الأنباء، و لما وجب للقابلین أجور المبتلین، و لا استحق المؤمنون ثواب المحسنین، و لا لزمت الأسماء معانیها، و لکن اللّه- سبحانه- جعل رسله أولی قوه فی عزائمهم و ضعفه فیما تری الأعین من حالاتهم، مع قناعه تملأ القلوب و العیون غنی، و خصاصه تملأ الأبصار و الأسماع أذی.» «۱».

[ما ورد من سائر الأئمه ع فی هذا المجال]

۳- و فی البحار عن أمالی الصدوق بسند صحیح، عن العیص بن القاسم، قال:

قلت للصادق جعفر بن محمد «ع»: حدیث یروی عن أبیک «ع» أنّه قال: «ما شبع رسول اللّه «ص» من خبز برّ قطّ.» أ هو صحیح؟ فقال: «لا، ما أکل رسول اللّه «ص» خبز برّ قطّ و لا شبع من خبز شعیر قطّ.» «۲»

۴- و فیه عن الأمالی، عن أمیر المؤمنین «ع» قال: «کان فراش رسول اللّه «ص» عباءه و کانت مرفقته ادم حشوها لیف، فثنّیت له ذات لیله فلما أصبح قال: لقد

منعنی الفراش الليله الصلاه. فأمر «ص» أن يجعل بطاق واحد.» «۳»

۵- و فيه أيضا عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه «ع» أنّ رسول اللّه «ص» لم يورّث دينارا و لا درهما و لا عبدا و لا وليده و لا شاه و لا بعيرا. و لقد قبض «ص» و إن درعه مرهونه عند يهوديّ من يهود المدينه بعشرين صاعا من شعير استلفها نفقه لأهله.» «۴»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۸۹؛ عبده ۲/ ۱۶۷؛ لح/ ۲۹۰، الخطبه ۱۹۲.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۶، تاريخ نبيّنا «ص»، الباب ۹ (باب مكارم أخلاقه ...)، الحديث ۴.

(۳)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۷، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه ...، الحديث ۵.

(۴)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۹، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ۸.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۲۱

۶- و فيه أيضا عن الكافی بسنده عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إيّاك أن تطمح نفسك إلى من فوقك، و كفى بما قال اللّه- عزّ و جلّ- لرسول اللّه «ص»: «فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ.» «۱» و قال اللّه- عزّ و جلّ- لرسوله: «وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَهَ الْحَياهِ الدُّنْيا.» «۲» فإن خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول اللّه «ص»، فإنّما كان قوته الشعير و حلواه التمر و وقوده السعف إذا وجد.» «۳»

۷- و فيه أيضا بسنده عن ابن سنان، عن أبی عبد اللّه، قال: «إنّ النبيّ «ص» كان قوته الشعير من غير ادم.» «۴»

۸- و فيه أيضا عن عيون أخبار الرضا بأسانيده، عن الرضا «ع»، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أتانی ملك فقال: يا محمد،

إنّ ربّک یقرئک السلام و یقول: إن شئت جعلت لک بطحاء مکه ذهبا، قال: فرفع رأسه إلی السماء و قال: یا ربّ، أشبع یوما فأحمدک، و أجوع یوما فأسألک.» «۵»

۹- و فیه أیضا عن محاسن البرقی بسنده، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «کان رسول اللّه «ص» یأکل أکل العبد، و یجلس جلوس العبد، و یعلم أنه عبد.»

و رواه أیضا عن الکافی، عن هارون بن خارجه، عن أبی عبد اللّه «ع» «۶».

۱۰- و فیه أیضا عن المحاسن بسنده، عن جابر، عن أبی جعفر «ع»، قال:

«کان رسول اللّه «ص» یأکل أکل العبد، و یجلس جلسه العبد، و کان یأکل علی الحضیض، و ینام علی الحضیض.»

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۵۵.

(۲)- سوره طه (۲۰)، الآیه ۱۳۱.

(۳)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۸۰، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۱۲۰.

(۴)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۸۱، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۱۲۵.

(۵)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۰، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۱۲.

(۶)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۵ و ۲۶۲، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۲۹ و ۵۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۲۲

و رواه أیضا عن الکافی، عن جابر عنه «ع» «۱».

۱۱- و فی أصول الکافی بسند صحیح عن حمید و جابر، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «إنّ اللّه جعلنی إماما لخلقه، ففرض علیّ التقدیر فی نفسی و مطعمی و مشربی و ملبسی کضعفاء الناس کی یقتدی الفقیر بفقری و لا یطغی الغنی غناه.» «۲»

۱۲- و فیه أیضا بسند صحیح عن المعلّی بن خنیس، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع» یوما جعلت فداک ذکرت آل فلان

و ما هم فیه من النعیم فقلت: لو کان هذا إلیکم لعشنا معکم. فقال «ع»: «هیهات یا معلّی، أما و اللّه إن لو کان ذاک ما کان إلّا سیاسه اللیل و سیاحه النهار و لبس الخشن و أکل الجشب فزوی ذلک عنّا. فهل رأیت ظلامه قطّ صیّرها اللّه نعمه إلّا هذه؟» «۳»

۱۳- و فی البحار عن غیبه النعمانی بسنده عن المفضّل، قال: کنت عند أبی عبد اللّه «ع» بالطواف، فنظر إلیّ و قال لی: یا مفضل، مالی أراک مهموما متغیّر اللون؟ قال: فقلت له: جعلت فداک نظری إلی بنی العباس و ما فی أیدیهم من هذا الملک و السلطان و الجبروت، فلو کان ذلک لکم لکنا فیه معکم، فقال: «یا مفضّل، أما لو کان ذلک لم یکن إلّا سیاسه اللیل، و سیاحه النهار و أکل الجشب و لبس الخشن، شبه أمیر المؤمنین، و إلّا فالنار، فزوی ذلک عنّا فصرنا نأکل و نشرب. و هل رأیت ظلامه جعلها اللّه نعمه مثل هذا؟» «۴»

۱۴- و فیه أیضا عن غیبه النعمانی بسنده عن عمرو بن شمر، قال: کنت عند أبی عبد اللّه فی بیته و البیت غاصّ بأهله ... فقال: «لا تبک یا عمرو، نأکل أکثر الطیب و نلبس اللین و لو کان الذی تقول لم یکن إلّا أکل الجشب و لبس الخشن، مثل أمیر المؤمنین علی بن أبی

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۵ و ۲۶۲، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه، الحدیث ۳۰ و ۵۵.

(۲)- أصول الکافی ۱/ ۴۱۰، کتاب الحجّه، باب سیره الإمام ...، الحدیث ۱.

(۳)- أصول الکافی ۱/ ۴۱۰، کتاب الحجّه باب سیره الإمام ...، الحدیث ۲.

(۴)- بحار الأنوار ۵۲/ ۳۵۹، تاریخ الإمام الثانی عشر

«ع»، الباب ۲۷ (باب سیره و أخلاقه ...)، الحدیث ۱۲۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۲۳

طالب «ع»، و إلّا فمعالجه الأغلال فی النار.» «۱»

[بعض ما ورد من سیره علیّ ع فی هذا المجال]

۱۵- و فی أصول الکافی أیضا بسند صحیح عن حماد بن عثمان، قال: حضرت أبا عبد اللّه «ع» و قال له رجل: أصلحک اللّه ذکرت أنّ علی بن أبی طالب «ع» کان یلبس الخشن، یلبس القمیص بأربعه دراهم و ما أشبه ذلک، و نری علیک اللباس الجدید. فقال له: «إنّ علی بن أبی طالب «ع» کان یلبس ذلک فی زمان لا ینکر علیه، و لو لبس مثل ذلک الیوم شهر به، فخیر لباس کل زمان لباس أهله، غیر أنّ قائمنا أهل البیت- علیهم السلام- إذا قام لبس ثیاب علیّ «ع» و سار بسیره علیّ «ع».» «۲»

أقول: الظاهر عدم معارضه هذه الروایه لغیرها، إذ لا منافاه بین لزوم رعایه أوضاع الزمان و مقدوراته و تعارفاته و بین لزوم تقدیر الإمام نفسه بأضعف أهل زمانه، فتأمّل. و لعلّه یوجد الفرق بین الإمام المبسوط الید و بین غیره أیضا.

۱۶- و فیه أیضا: «علی بن محمد عن صالح بن أبی حمّاد، و عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، و غیرهما بأسانید مختلفه فی احتجاج أمیر المؤمنین «ع» علی عاصم بن زیاد حین لبس العباء و ترک الملاء و شکاه أخوه الربیع بن زیاد إلی أمیر المؤمنین «ع» أنّه قد غمّ أهله و أحزن ولده بذلک. فقال أمیر المؤمنین «ع»: علیّ بعاصم بن زیاد. فجی ء به، فلما رآه عبس فی وجهه، فقال له: أما استحییت من أهلک؟

أ ما رحمت ولدک؟ أ تری اللّه أحلّ لک الطیّبات و هو یکره أخذک

منهـا؟ أنت أهون على اللّه من ذلـك! أ و ليس اللّه يقول: «وَ الْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنامِ* فِيهـا فاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذاتُ الْأَكْمامِ» «۳»؟ أ و ليس اللّه يقول: «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيانِ* بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ* (إلى قوله) يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجانُ» «۴»؟ فباللّه لابتذال نعم اللّه بالفعال أحبّ إليه من ابتذاله لها بالمقال، و قد قال اللّه- عزّ

---

(۱)- بحار الأنوار ۵۲/ ۳۶۰، تاريخ الإمام الثانى عشر «ع»، باب سيره و أخلاقه ...، الحديث ۱۲۸.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۱۱، كتاب الحجه، باب سيره الإمام ...، الحديث ۴.

(۳)- سوره الرحمن (۵۵)، الآيه ۱۰ و ۱۱.

(۴)- سوره الرحمن (۵۵)، الآيه ۱۹- ۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۲۴

و جلّ-: «وَ أَمّا بِنِعْمَهِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ.» «۱»

فقال عاصم: يا أمير المؤمنين، فعلى ما اقتصرت فى مطعمك على الجشوبه، و فى ملبسك على الخشونه؟ فقال: ويحك، إنّ اللّه- عزّ و جلّ- فرض على أئمه العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفه الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره. فألقى عاصم بن زياد العباء و لبس الملاء.» «۲»

أقول: العباء: الكساء من الصوف و هى لباس خشن. و الملاء بالضم: الثوب اللين الرقيق. و فى مرآه العقول: «ابتذال نعمه اللّه بالفعال بالفتح: أن يصرفها فيما ينبغى متوسعا من غير ضيق.» «۳» و طعام جشب، أى غليظ. و تبيّغ به و تبوّغ به: هاج به.

۱۷- و روى القصه فى نهج البلاغه بنحو آخر، قال: «و من كلام له- عليه السّلام- بالبصره، و قد دخل على العلاء بن زياد الحارثى- و هو من أصحابه- يعوده، فلمّا رأى سعه داره قال: ما كنت تصنع بسعه هذه الدار فى الدنيا؟ أما أنت إليها فى الآخره

كنت أحوج؟ و بلى إن شئت بلغت بها الآخره، تقرى فيها الضيف، و تصل فيها الرحم، و تطلع منها الحقوق مطالعها، فإذا أنت قد بلغت بها الآخره. فقال له العلاء: يا أمير المؤمنين، أشكو إليك أخى عاصم بن زياد. قال: و ماله؟ قال: لبس العباءه و تخلّى عن الدنيا.

قال: علىّ به. فلمّا جاء قال: «يا عدىّ نفسه، لقد استهام بك الخبيث. أما رحمت أهلك و ولدك؟ أ ترى اللّه أحلّ لك الطّيّبات و هو يكره أن تأخذها؟ أنت أهون على اللّه من ذلك! قال:

يا أمير المؤمنين، هذا أنت فى خشونه ملبسك و جشوبه مأكلك! قال: ويحك، إنّى لست كأنت. إنّ اللّه فرض على أئمه العدل أن يقدّروا أنفسهم بضعفه الناس كيلا يتبيّغ بالفقير فقره.» «۴»

أقول: عدىّ تصغير عدوّ. و استهام بك الخبيث، أى جعلك الشيطان هائما ضالّا.

---

(۱)- سوره الضّحى (۹۳)، الآيه ۱۱.

(۲)- أصول الكافى ۱/ ۴۱۰، كتاب الحجه، باب سيره الإمام ...، الحديث ۳.

(۳)- مرآه العقول ۴/ ۳۶۷ (ط. القديم ۱/ ۳۱۱).

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۶۲؛ عبده ۲/ ۲۱۳؛ لح/ ۳۲۴، الخطبه ۲۰۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۲۵

و فى شرح ابن أبى الحديد المعتزلى:

و اعلم أنّ الذى رويته عن الشيوخ، و رأيته بخطّ عبد اللّه بن أحمد بن الخشّاب «ره» أنّ الربيع بن زياد الحارثى أصابته نشّابه فى جبينه فكانت تنتقض عليه فى كل عام فأتاه علىّ «ع» عائدا ... قال الربيع: يا أمير المؤمنين، ألا أشكو إليك عاصم بن زياد أخى؟ قال: ماله؟ قال: لبس العباء و ترك الملاء و غمّ أهله و حزن ولده ...

إلى آخر ما ذكره، و قد ذكر قريبا ممّا فى الكافى، فراجع. قال:

و

الربیع بن زیـاد هو الـذی افتتـح بعض خراسـان ... و أمّـا العلاء بن زیاد الـذی ذکره الرضـی- رحمه اللّه- فلا أعرفه، و لعلّ غیری یعرفه. «۱»

۱۸- و فی نهج السعاده مستدرک نهج البلاغه عن سبط ابن الجوزی بسنده عن الأحنف بن قیس، قال: دخلت علی أمیر المؤمنین «ع» لیله عنـد إفطـاره فقـال لی: قم فتعشّ مع الحسن و الحسین. ثمّ قـام إلی الصـلاه، فلمّـا فرغ دعا بجراب مختوم بخاتمه فأخرج شعیرا مطحونا ثمّ ختمه. فقلت: یا أمیر المؤمنین، لم أعهدک بخیلا فکیف ختمت علی هذا الشـعیر؟! فقال: لم أختمه بخلا و لکن خفت أن یبسّه الحسن و الحسـین بسـمن أو إهاله. فقلت: أ حرام هو؟ قال: «لا، و لکن علی أئمه الحق أن یتأسّوا بأضـعف رعیّتهم حالا فی الأکل و اللباس، و لا یتمیّزون علیهم بشـی ء لا یقدرون علیه، لیراهم الفقیر فیرضی عن اللّه- تعالی- بما هو فیه، و یراهم الغنی فیزداد شکرا و تواضعا.» «۲»

أقول: بسّ السویق: خلطه بسمن أو زیت. و الإهاله بالکسر: الشحم المذاب أو دهن یؤتدم به.

۱۹- و فی نهـج البلاغه من کتاب له «ع» إلی عثمان بن حنیف الأنصاری- و هو عامله علی البصـره و قـد بلغه أنه دعی إلی ولیمه قوم من أهلها فمضی إلیها-: «أمّا بعد، یا ابن حنیف فقد بلغنی أنّ رجلا من فتیه أهل البصره دعاک إلی مأدبه فأسرعت إلیها

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۱/ ۳۵- ۳۷.

(۲)- نهج السعاده ۲/ ۴۸، الخطبه ۱۶۸.

تستطاب لک الألوان، و تنقل إلیک الجفان. و ما ظننت أنک تحبیب إلی طعام قوم عائلهم مجفوّ و غنیّهم مدعوّ،

فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، و ما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه.

ألا و إنّ لكلّ مأموم إماما يقتدى به و يستضى ء بنور علمه، ألا و إن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه و من طعمه بقرصيه. ألا و إنّكم لا- تقدرون على ذلك و لكن أعينونى بورع و اجتهاد و عفّه و سداد. فو اللّه ما كنزت من دنياكم تبرا و لا ادّخرت من غنائمها وفرا، و لا أعددت لبالى ثوبى طمرا، و لا حزت من أرضها شبرا ...

و لو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفّى هذا العسل و لباب هذا القمح و نسائج هذا القزّ، و لكن هيهات أن يغلبنى هواى و يقودنى جشعى إلى تخيّر الأ-طعمه و لعلّ بالحجاز أو اليمامه من لا- طمع له فى القرص و لا عهد له بالشبع!! أو أبيت مبطانا و حولى بطون غرثى و أكباد حرّى!! أو أكون كما قال القائل:

و حسبك داء أن تبيت ببطنه و حولك أكباد تحنّ إلى القدّ.

أ أقنع من نفسى بأن يقال: أمير المؤمنين و لا أشاركهم فى مكاره الدهر؟ أو أكون أسوه لهم فى جشوبه العيش؟ الحديث.» «۱»

أقول: المأدبه بفتح الدال و ضمّها: الطعام يصنع لدعوه أو عرس. و الجفان جمع الجفنه و هى القصعه. و القضم: الأكل بطرف الأسنان. و الطمر بالكسر: الثوب الخلق. و التبر بالكسر: ما كان من الذهب غير مصوغ أو غير مضروب. و الوفر: المال الكثير الواسع. و القمح: البرّ. و الجشع: شدّه الحرص. و البطنه: الامتلاء من الطعام.

و القدّ بالكسر و التشديد: القطعه من الجلد غير المدبوغ.

فتأمّل فى هذا الكتاب الشريف، و انظر إلى سيره أمير المؤمنين «ع»

فی مطعمه و ملبسه حینما کان متصدیا للولایه العامه، و کان فی قبضته الأموال العامه و بیت مال المسلمین، و انظر إلی أنّه مع ما کان بین الکوفه و البصره من المسافه البعیده و لم تکن توجد فی تلک الأعصار ما یوجد من المخابرات کیف کان أمیر المؤمنین «ع»

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۶۵؛ عبده ۳/ ۷۸؛ لح/ ۴۱۶، الکتاب ۴۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۲۷

یتطلّع علی أحوال أمرائه و عمّاله؟ و کیف کان یناقشهم علی أمور جزئیه تبلغه منهم.

فهکذا یجب أن یکون الأئمه و الولاه فی مراقبه الأمراء و العمّال و الضبّاط المنصوبین من قبلهم، و فی حفظ الأموال العامّه و الاحتیاط فی صرفها، اللّهم فأعنّا علی العمل بوظائفنا و لا تکلنا إلی أنفسنا طرفه عین أبدا.

۲۰- و فی نهج البلاغه أیضا: «و رئی علیه «ع» إزار خلق مرقوع فقیل له فی ذلک فقال: «یخشع له القلب، و تذلّ به النفس، و یقتدی به المؤمنون. الحدیث.» «۱»

۲۱- و فی الوسائل بسند صحیح، عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر «ع» انّه قال: «و اللّه إن کان علیّ «ع» لیأکل أکل العبد، و یجلس جلسه العبد، و ان کان لیشتری القمیصین السنبلانیین فیخیّر غلامه خیرهما، ثمّ یلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، و إذا جاز کعبه حذفه، و لقد ولیّ خمس سنین ما وضع آجرّه علی آجرّه و لا لبنه علی لبنه، و لا أقطع قطیعا، و لا أورث بیضاء و لا حمراء، و ان کان لیطعم الناس خبز البرّ و اللحم و ینصرف إلی منزله و یأکل خبز الشعیر و الزیت و الخلّ، و ما ورد علیه أمران

كلاهما للّه رضى إلّا أخذ بأشدّهما على بدنه، و لقد أعتق ألف مملوك من كدّ يده، و تربت فيه يداه و عرق فيه وجهه، و ما أطاق عمله أحد من الناس.

الحديث.» «۲»

و رواه أيضا فى البحار عن أمالى الصدوق بسند صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع» «۳».

أقول: فى البحار عن القاموس:

«قميص سنبلانى: سابغ الطول، أو منسوب إلى بلد بالروم.»

۲۲- و فى المناقب عن الغزالى فى إحياء العلوم: «كان علىّ بن أبى طالب يمتنع

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۳۲؛ عبده ۳/ ۱۷۳؛ لح/ ۴۸۶، الحكمه ۱۰۳.

(۲)- الوسائل ۱/ ۶۶، الباب ۲۰ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱۲.

(۳)- بحار الأنوار ۴۱/ ۱۰۲، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۷ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ۱.

من بيت المال حتى يبيع سيفه، و لا يكون له إلّا قميص واحد فى وقت الغسل لا يجد غيره.» «۱»

۲۳- و فيه أيضا: «قال معاويه لضرار بن ضمره: صف لى عليّا. قال: كان و اللّه صوّاما بالنهار قوّاما بالليل، يحبّ من اللباس أخشنه، و من الطعام أجشبه، و كان يجلس فينا، و يبتدئ إذا سكتنا، و يجيب إذا سألنا، يقسّم بالسويّه و يعدل فى الرعيّه، لا- يخاف الضعيف من جوره، و لا- يطمع القوىّ فى ميله. و اللّه لقد رأيته ليله من الليالى و قد أسبل الظلام سدوله و غارت نجومه و هو يتململ فى المحراب تململ السليم و يبكى بكاء الحزين، و لقد رأيته مسيلا للدموع على خدّه قابضا على لحيته يخاطب دنياه فيقول: يا دنيا أبى تشوقت و لى تعرضت؟! لا حان حينك، فقد أبنتك ثلاثا لا

رجعه لی فیک، فعیشک قصیر و خطرک یسیر، آه من قلّه الزاد و بعد السفر و وحشه الطریق.» «۲»

۲۴- و فی أمالی الصدوق بسنده عن الأصبغ بن نباته، قال: دخل ضرار بن ضمره النهشلی علی معاویه بن أبی سفیان فقال له: صف لی علیّا «ع» قال: أو تعفینی، فقال: لا، بل صفه لی.

قال ضرار: رحم اللّه علیّا، کان و اللّه فینا کأحدنا یدنینا إذا أتیناه و یجیبنا إذا سألناه و یقربنا إذا زرناه لا یغلق له دوننا باب و لا یحجبنا عنه حاجب، و نحن و اللّه مع تقریبه لنا و قربه منا لا نکلّمه لهیبته و لا نبتدیه لعظمته، فإذا تبسّم له ثغر مثل اللؤلؤ المنظوم.

فقال معاویه: زدنی فی صفته.

فقال ضرار: رحم اللّه علیّا، کان و اللّه طویل السهاد قلیل الرقاد، یتلو کتاب اللّه آناء اللیل و أطراف النهار و یجود للّه بمهجته و یبوء إلیه بعبرته، لا تغلق له الستور و لا یدّخر عنّا البدور و لا یستلین الاتکاء و لا یستخشن الجفاء، و لو رأیته إذ مثل فی

---

(۱)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۶۶.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۲۹

محرابه و قد أرخی اللیل سدوله و غارت نجومه و هو قابض علی لحیته یتململ تململ السلیم و یبکی بکاء الحزین و هو یقول: یا دنیا، أ لی تعرّضت أم إلیّ تشوّقت؟ هیهات هیهات، لا- حاجه لی فیک أبنتک ثلاثا لا رجعه لی علیک. ثمّ یقول: واه واه لبعد السفر، و قلّه الزاد، و خشونه الطریق.

قال: فبکی معاویه و قال: حسبک یا ضرار کذلک کان و اللّه علیّ، رحم اللّه أبا الحسن.» «۱»

و

رواه عنه فی البحار و قال:

«البدور جمع البدره. و السدول جمع السدل و هو الستر. و تململ: تقلّب. و السليم:

من لدغته الحيّه.» «۲»

أقول: البدره: المال الكثير- عشره آلاف درهم.

۲۵- و فی نهج البلاغه قال: و من خبر ضرار بن حمزه الضبابی عند دخوله علی معاويه و مسألته له عن أمير المؤمنين «ع» و قال: فاشهد لقد رأيته فی بعض مواقفه و قد أرخی الليل سدوله و هو قائم فی محرابه قابض علی لحيته يتململ تململ السليم و يبكی بكاء الحزين و يقول: «يا دنيا يا دنيا، إليک عنّی، أبی تعرّضت؟! أم إلیّ تشوّقت؟

لا حان حينک، هيهات! غرّی غيری، لا حاجه لی فيک، قد طلقتک ثلاثا لا رجعه فيها فعيشک قصير و خطرک يسير، و أملک حقير، آه من قله الزاد و طول الطريق و بعد السفر و عظيم المورد.» «۳»

أقول: و الظاهر اتحاد الخبرين و أحد الاسمين مصحّف الآخر. و المذكور فی تنقيح المقال ضرار بن ضمره الضبابی، و كذا فی نسخه قديمه مخطوطه من نهج البلاغه. و إن شئت تفصيل الخبر فراجع الشرح لابن أبی الحديد «۴».

---

(۱)- الأمالی/ ۳۷۱ (طبعه أخری/ ۴۹۹)، المجلس ۹۱، الحديث ۲.

(۲)- بحار الأنوار ۴۱/ ۱۴، تاريخ أمير المؤمنين، الباب ۱۰۱ (باب عبادته و خوفه)، الحديث ۶.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۱۸؛ عبده ۳/ ۱۶۶؛ لح/ ۴۸۰، الحكمه ۷۷.

(۴)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحديد ۱۸/ ۲۲۵؛ تنقيح المقال ۲/ ۱۰۵؛ و نهج البلاغه المخطوط فی سنه ۴۹۴ ه.

ق، ص ۲۶۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۳۰

۲۶- و فی المناقب أيضا عن الإبانه عن ابن بطّه، و الفضائل عن أحمد: أنّه عليه السّلام- اشتری تمرا بالكوفه

فحمله فی طرف ردائه فتبادر الناس إلی حمله و قالوا: یا أمیر المؤمنین، نحن نحمله. فقال «ع»: «ربّ العیال أحق بحمله.» «۱»

۲۷- و فیه أیضا عن قوت القلوب عن أبی طالب المکی: کان علیّ «ع» یحمل التمر و المالح بیده و یقول:

«لا ینقص الکامل من کماله ما جرّ من نفع إلی عیاله.»

«۲» ۲۸- و فی تاریخ ابن عساکر بسنده عن عبد الرحمن بن أبی بکره، قال: «لم یرزأ علی بن أبی طالب من بیت مالنا یعنی بالبصره حتی فارقنا غیر جبّه محشوّه أو خمیصه درابجردیه.» «۳»

و رواه ابن أبی شیبه فی مصنّفه «۴».

أقول: الخمیصه: ثوب أسود مربّع.

۲۹- و فیه أیضا بسنده عن عبد العزیز بن محمد، عن أبیه أنّ علیا «ع» أوتی بالمال فأقعد بین یدیه الوزان و النقّاد فکوّم کومه من ذهب و کومه من فضّه و قال:

«یا حمراء، یا بیضاء، احمرّی و ابیضّی و غرّی غیری.» «۵»

۳۰- و فیه أیضا بسنده عن هارون بن عنتره، عن أبیه، قال: دخلت علی علیّ بن أبی طالب بالخورنق و علیه قطیفه و هو یرعد من البرد!! فقلت:

یا أمیر المؤمنین، إنّ اللّه قد جعل لک و لأهل بیتک فی هذا المال نصیبا و أنت تفعل بنفسک هذا؟! فقال: إی و اللّه، لا أرزأ من أموالکم شیئا، و هذه هی القطیفه التی أخرجتها من

---

(۱)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۲.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۲.

(۳)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۱.

(۴)- مصنّف ابن أبی شیبه ۱۴/ ۵۹۵، کتاب المغازی، الحدیث ۱۸۹۴۲.

(۵)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۲.

بیتی، أو قال: من المدینه «۱».

۳۱- و فیه أیضا بسنده عن سفیان، یقول: «ما بنی علیّ آجرّه علی آجرّه و لا لبنه علی لبنه، و لا قصبه علی قصبه، و إن کان لیؤتی بحبوبه من المدینه فی جراب.» «۲»

۳۲- و فیه أیضا بسنده عن مجمع التیمی، قال: خرج علی بن أبی طالب بسیفه إلی السوق فقال: «من یشتری منّی سیفی هذا؟ فلو کان عندی أربعه دراهم اشتری بها إزارا ما بعته.» و نحوها روایه أخری، فراجع «۳».

۳۳- و فیه أیضا بسنده عن ابن عباس، قال: اشتری علی بن أبی طالب قمیصا بثلاثه دراهم- و هو خلیفه- و قطع کمّیه من موضع الرصغین و قال: الحمد للّه الذی هذا من ریاشه. «۴»

۳۴- و فیه أیضا بسنده عن مولی لآل عصیفر، قال: رأیت علیّا خرج فأتی رجلا من أصحاب الکرابیس فقال له: عندک قمیص سنبلانی؟ قال: فأخرج إلیه قمیصا فلبسه فإذا هو إلی نصف ساقیه، فنظر عن یمینه و عن شماله فقال: ما أری إلّا قدرا حسنا، بکم هو؟ قال: بأربعه دراهم یا أمیر المؤمنین، قال: فحلّها من إزاره فدفعها إلیه ثمّ انطلق. «۵»

۳۵- و فیه أیضا بسنده عن سعید الرجانی، قال: اشتری علیّ قمیصین سنبلانیین انبجانیین بسبعه دراهم فکسا قنبر أحدهما، فلما أراد أن یلبس قمیصه فإذا إزاره مرقوع برقعه من أدیم «۶».

---

(۱)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۸.

(۲)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۸.

(۳)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۹.

(۴)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۹۱.

(۵)- تاریخ ابن عساکر،

قسم ترجمه على بن أبى طالب «ع» ۳/ ۱۹۱.

(۶)- تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمه على بن أبى طالب «ع» ۳/ ۱۹۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۳۲

۳۶- و فيه أيضا بسنده عن زيد بن وهب الجهنى، قال: خرج علينا علىّ بن أبى طالب ذات يوم و عليه بردان متّزر بأحدهما، مرتد بالآخر قد أرخى جانب إزاره و رفع جانبا قد رقع إزاره بخرقه، فمرّ به أعرابىّ فقال: أيّها الإنسان، البس من هذا الثياب، فإنّك ميّت أو مقتول. فقال: «أيّها الأعرابى، إنّما ألبس هذين الثوبين ليكونا أبعد لى من الزهو، و خيرا لى فى صلاتى، و سنّه للمؤمن.» «۱»

۳۷- و فيه أيضا بسنده عن صالح بيّاع الأكسيه، عن جدّته، قالت: رأيت عليّا اشترى تمرا بدرهم فحمله فى ملحفته فقالوا: يا أمير المؤمنين ألا نحمله عنك؟

فقال «أبو العيال أحق بحمله.» و رواه عنه فى كنز العمال «۲»

۳۸- و فى كنز العمال عن ابن عساكر و غيره، عن على بن الأرقم، عن أبيه، قال: «رأيت على بن أبى طالب يعرض سيفا له فى رحبه الكوفه و يقول: من يشترى منّى سيفى هذا؟ و اللّه لقد جلوت به غير مرّه من وجه رسول اللّه «ص». و لو أنّ عندى ثمن إزار ما بعته.» «۳»

۳۹- و فيه أيضا عن على «ع» قال: «نكحت ابنه رسول اللّه «ص» و ليس لنا فراش إلّا فروه كبش فإذا كان الليل بتنا عليها و إذا أصبحنا فقلبنا و علفنا عليها الناضح.» «۴»

أقول: هذا لم يكن فى عصر خلافته و إمامته.

۴۰- و فيه أيضا عن عمرو بن قيس، قال: رؤى على علىّ «ع» إزار مرقوع فقيل له. فقال: يقتدى به

المؤمن و يخشع به القلب. «۵»

---

(۱)- تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمه على بن أبى طالب «ع» ۳/ ۱۹۲.

(۲)- تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمه على بن أبى طالب «ع» ۳/ ۲۰۰؛ و كنز العمال ۱۳/ ۱۸۰، كتاب الفضائل، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۳۷.

(۳)- كنز العمال ۱۳/ ۱۷۸، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۳۱.

(۴)- كنز العمال ۱۳/ ۱۷۹، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۳۶.

(۵)- كنز العمال ۱۳/ ۱۸۱، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۴۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۳۳

۴۱- و فيه أيضا عن مسند علىّ، عن عبد اللّه بن شريك، عن جدّه أنّ على بن أبى طالب «ع» أتى بفالوذج فوضع قدامه، فقال: إنّك طيّب الريح حسن اللون طيّب الطعم، و لكن أكره أن أعوّد نفسى ما لم تعتد «۱».

۴۲- و فيه أيضا عن ابن المبارك، عن زيد بن وهب، قال: خرج علينا علىّ «ع» و عليه رداء و إزار قد رقّعه بخرقه فقيل له، فقال: «إنما ألبس هذين الثوبين ليكون أبعد لى من الزهو، و خيرا لى فى صلاتى، و سنّه للمؤمنين.» «۲»

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى هذا المجال.

و قد مرّ فى الفصل الأوّل من هذا الباب أيضا روايات كثيره تدلّ على مضمون هذا الفصل، فراجع.

و الحمد للّه رب العالمين، و صلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين، و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين.

تمّ الجزء الثانى من الكتاب، و يتلوه إن شاء اللّه الجزء الثالث، و أوّله الباب الثامن منه فى المنابع الماليّه للدوله الإسلاميّه و يحقّ هنا أن أبرز تقديرى و شكرى للعلمين الفاضلين حجّتى

الإسلام الشیخ محمود واحد و الشیخ قربانعلی حبیب اللّهی، دامت إفاضاتهما؛ حیث صرفا طاقاتهما فی تصحیح الکتاب و تطبیقه علی مصادره، فللّه- تعالی- درّهما و علیه أجرهما.

---

(۱)- کنز العمال ۱۳/ ۱۸۴، کتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحدیث ۳۶۵۴۹.

(۲)- کنز العمال ۱۳/ ۱۸۵، کتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحدیث ۳۶۵۵۲.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

الجزء الثالث

الباب الثّامن من الکتاب فی البحث عن المنابع الماليه للدوله الإسلامیه

اشاره

و فیه مقدمه و سته فصول:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳

مقدمه

لا- یخفی أنّ إداره المجتمعات و تأسیس الدوله و تشکیل السلطات الثلاث و التصدی للأمور العامّه الاجتماعیه فی المجالات المختلفه لا- تتیسر قهرا إلّا بصرف أموال کثیره ضخمه فی طریقها. و کلّما اتّسع نطاق الحکومه و ازدادت توقعات الأمم من حکوماتها اتّسع نطاق الاحتیاج إلی الأموال العامّه أیضا. و علی هذا فلا بدّ لمن یخطّط دوله و حکومه و لو فی منطقه خاصه من أن یخطّط لها منابع ماليه تناسب المصارف اللازمه.

و التاریخ یشهد بأن من أهمّ ما کان یفکّر فیها السلاطین و رؤساء الدول فی الأعصار و البلدان المختلفه کان هو تخطیط منابع ماليه و تثبیتها لتطبیق خططهم الفکریه فی المجتمعات، فهذا أمر بدیهی لا یشوبه شک و تردید.

و الإسلام کما مرّ تفصیله فی أبواب هذا الکتاب من بدأ ظهوره کان دینا و دوله و مشتملا علی العباده و الاقتصاد و السیاسه معا.

و القرآن و السنّه حاویان لبیان منابع ماليه للدوله الإسلامیه یرفع بها الحاجات العامه بحسب الأعصار و القرون المتتالیه:

فقد تری آیات الکتاب العزیز أنها فی أکثر الموارد التی یحثّ فیها علی الصلاه التی هی عمود الدین و أساسه یحثّ فیها أیضا

على الزكاه و الإنفاق فى سبيل اللّه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴

فمن ذلك يظهر أهميه المال لبقاء الدين و الدوله مدّ الأعصار و القرون. هذا.

و حيث إن بيان المنابع الماليه الوارده فى الإسلام بنحو التفصيل فى باب خاص من هذا الكتاب ليس إلّا كصبّ بحر فى جرّه، و هذا مما لا يعقل، فلا محاله نكتفى فيها ببيان بسيط،

حرصا على عدم خلوّ الكتاب منها. و نوصى القرّاء الكرام

بالرجوع إلى الكتب المفصله المؤلفه فى ذلك من الفريقين.

و قد طبع من مؤلفاتنا فى هذا المجال الى الآن مجلدان فى الزكاه و مجلد فى الخمس و الأنفال. و لعلّ اللّه- تعالى- يوفقنا على تتميم بحث الزكاه فى المآل بحوله و قوّته، إن شاء اللّه تعالى.

إذا عرفت هذا فنقول: العناوين المهمه الوارده فى الكتاب و السنه للمنابع الماليه أمور:

الأول: الزكاه و الصدقات بسعتها التى منها الصدقات المندوبه و الأوقاف و المشاريع العامّه.

الثانى: الخمس بأقسامه التى منها خمس أرباح المكاسب و الفوائد اليوميه بسعتها و شمولها.

الثالث: غنائم الحرب التى منها الأرضون المفتوحه عنوه و السبايا.

الرابع: الفى ء بما له من المعنى و منه الخراج و الجزايا.

الخامس: الأنفال التى من أهم أقسامها الأرضون و الآجام و البحار و المعادن الظاهره و الباطنه كما يأتى بيانها.

فلنتعرض إجمالا لهذه العناوين الخمسه فى خمسه فصول، ثم نعقب ذلك بفصل سادس للبحث عن ضرائب أخرى ربّما يقال بأن للحكومه و الدوله الحقه أن تفرضها حسب احتياجاتها و عدم كفايه الضرائب المنصوصه. فهنا سته فصول:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۵

الفصل الاول فى الزكاه و الصدقات

اشاره

و فيه جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى بيان مفهوم الزكاه و الصدقه:

[مفهوم الزكاه]

اعلم ان الزكاه فى اللغه: النماء و الطهاره، و إليهما يرجع سائر المعانى:

ففى معجم مقاييس اللغه- فى لغه زكى-:

«الزای و الکاف و الحرف المعتل اصل یدلّ علی نماء و زیاده. و یقال: الطهاره.

زکاه المال، قال بعضهم: سمیت بذلک لأنها مما یرجی به زکاء المال و هو زیادته و نماؤه. و قال بعضهم: سمیت زکاه لأنها طهاره. قالوا: و حجه ذلک قوله- جلّ ثناؤه-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها.» «۱» و الأصل فی ذلک کله راجع

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۶

إلی هذین المعنیین و هما النماء و الطهاره.» «۱»

و فی مفردات الراغب:

«أصل الزکاه: النموّ الحاصل عن برکه اللّه- تعالی- ... یقال: زکا الزرع یزکو إذا حصل منه نموّ و برکه.» «۲»

أقول: و من النماء ظاهرا ما فی نهج البلاغه: «المال تنقصه النفقه، و العلم یزکو علی الإنفاق.» «۳» و من الطهاره قوله- تعالی-: «ذلِکُمْ أَزْکی لَکُمْ وَ أَطْهَرُ» «۴» و قوله: «فَلْیَنْظُرْ أَیُّها أَزْکی طَعاماً» «۵» و قوله: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَکّاها» «۶» بل و قوله: «فَلا تُزَکُّوا أَنْفُسَکُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقی.» «۷» و التفعیل للنسبه.

و الزکاه المصطلحه یمکن أخذها من کل من المعنیین، إذ بالزکاه ینمو المال و بها یطهر المال و صاحبه، و لکن الأنسب بقوله- تعالی-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها» «۸» هو المعنی الثانی. و حیث إن المقصود بها طهاره صاحب المال اعتبر فیها

قصد القربه، و هذا من میزات اقتصاد الإسلام حیث صبغ واجباته المالیه بصبغه العبودیه و القربه. هذا.

و الزکاه اصطلاحا عباره عن: «قدر مخصوص یطلب

إخراجه من المـال بشـروط خاصه» أو: «حق مالی یعتبر فی وجوبه النصاب» أو: «صـدقه متعلقه بنصاب بالأصاله» أو غیر ذلک مما قیل فی تعریفها.

---

(۱)- معجم مقاییس اللغه ۳/ ۱۷.

(۲)- مفردات الراغب/ ۲۱۸.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۵۵؛ عبده ۳/ ۱۸۷؛ لج/ ۴۹۶، الحکمه ۱۴۷.

(۴)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۳۲.

(۵)- سوره الکهف (۱۸)، الآیه ۱۹.

(۶)- سوره الشمس (۹۱)، الآیه ۹.

(۷)- سوره النجم (۵۳)، الآیه ۳۲.

(۸) سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۷

[مفهوم الصدقه]

و أما الصدقه فقال الراغب فی المفردات:

«و الصـدقه ما یخرجه الإنسان من ماله علی وجه القربه کالزکاه، لکن الصدقه فی الأصل یقال للمتطوّع به و الزکاه للواجب، و قد یسمی الواجب صدقه إذا تحرّی صاحبها الصدق فی فعله، قال: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً» و قال: إنما الصدقات للفقراء» «۱».

و فی مجمع البیان:

«الفرق بین الصدقه و الزکاه أن الزکاه لا تکون إلا فرضا و الصدقه قد تکون فرضا و قد تکون نفلا.» «۲»

أقول: یمکن نقض مـا ذکره بالزکوات المسـتحبه کزکاه مال التجاره و زکاه الخیل و نحوهما و قـد أطلقت فی القرآن أیضا علی غیر الواجب بـل غیر المقـدر أیضـا کمـا فی قوله- تعالی-: «إِنَّمَا وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلَاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکَاهَ وَ هُمْ رَاکِعُونَ.» «۳» حیث فسرت فی أخبار الفریقین بالخاتم الذی تصدّق به أمیر المؤمنین «ع» فی صلاته.

و فی الأحکام السلطانیه للماوردی:

«الصدقه زکاه، و الزکاه صدقه، یفترق الاسم و یتفق المسمّی، و لا یجب علی المسلم فی ماله حق سواها، قال رسول اللّه «ص»: لیس فی المال حق سوی الزکاه.» «۴»

أقول: کأن الصدقه مأخوذه من الصدق و قد اشرب

فی مفهومها الشفقه و الرحمه علی المعطی له کما یشهد بذلک قول إخوه یوسف له: «تَصَدَّقْ عَلَیْنٰا» «۵»، سواء کان

---

(۱)- المفردات/ ۲۸۶.

(۲)- مجمع البیان ۱/ ۳۸۴، (الجزء ۲).

(۳)- سوره المائده (۵)، الآیه ۵۵.

(۴)- الأحکام السلطانیه/ ۱۱۳.

(۵)- سوره یوسف (۱۲)، الآیه ۸۸.

لها تقدیر خاص أم لا- و سواء کانت فرضا أو نفلا. و بهذه المناسبه أیضا لم تحلّ لبنی هاشم الذین هم من بیت الإماره علی المسلمین و شرّع لهم الخمس بعنوان حق الإماره کما سیأتی بیانه.

و أما الزکاه فهی حقّ مالی مقدر فی مال خاص أو علی فرد خاص شرّع لتطهیر المال أو صاحبه فرضا کان أو نفلا، فتشمل زکاه المال و الفطره و الزکوات الواجبه و المستحبه، بل لعلها تشمل الخمس المصطلح أیضا، کما یساعد ذلک ملاحظه مفهومها بحسب اللغه، إذ لا- فرق فی حصول البرکه و الطهاره بین الزکاه المعهوده و بین الخمس، و هو المناسب أیضا لذکرها ردیفا للصلاه فی آیات کثیره من الکتاب العزیز.

و لو سلّم کونها قسیما للخمس المصطلح فالظاهر أنها ذکرت فی الآیات الشریفه من باب المثال، فتکون کنایه عن کل حق مالی شرّعه اللّه- تعالی- فیراد فی الآیات الشریفه الحثّ علی الواجبات البدنیه و المالیه معا و أن المؤمن من تعبّد بکلتیهما، فتدبّر.

و کیف کان فلو جعلنا الزکاه قسیما للخمس المصطلح کانت الصدقه أعم منها مطلقا، و لو جعلناها أعم منه کانت النسبه بین الصدقه و الزکاه عموما من وجه کما لا یخفی.

[الزکاه لیست من مخترعات الإسلام]

و لیست الزکاه من مخترعات الإسلام بل کانت ثابته فی الشرّائع السالفه أیضا مثل الصلاه؛ فالقرآن یحکی عن عیسی بن مریم أنه قال:

«وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ ما دُمْتُ حَیًّا.» «۱» و عن إسماعیل صادق الوعد: «وَ کانَ یَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ.» «۲»

و یذکر الأنبیاء السالفین فیقول: «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً یَهْدُونَ بِأَمْرِنا، وَ أَوْحَیْنا إِلَیْهِمْ فِعْلَ الْخَیْراتِ وَ إِقامَ الصَّلاهِ وَ إِیتاءَ الزَّکاهِ.» «۳»

و هذا أیضا مما یؤیّد ما لوّحنا إلیه من کون المراد بالزکاه کل حق مالی مقدر،

---

(۱)- سوره مریم (۱۹)، الآیه ۳۱.

(۲)- سوره مریم (۱۹)، الآیه ۵۵.

(۳)- سوره الأنبیاء (۲۱)، الآیه ۷۳.

و لا محاله یختلف مقدارا و موردا بحسب الشرائع و الأصقاع و الأزمنه، فتدبّر. هذا.

[التعبیر عن الزکاه بلفظ الصدقه]

و قد عبّر عما هو قسیم الخمس المصطلح فی روایات الفریقین بلفظ الصدقه علی وفق القرآن، حیث قال- تعالی-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها.» «۱» و قال:

«إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ. الآیه.» و قال: «وَ مِنْهُمْ مَنْ یَلْمِزُکَ فِی الصَّدَقاتِ.» «۲»

و وقع التعبیر عما لا یحلّ لبنی هاشم أیضا فی روایات الفریقین بلفظ الصدقه لا الزکاه، فراجع الباب التاسع و العشرین من أبواب المستحقین للزکاه من الوسائل و ما بعده من الأبواب. «۳»

نعم، فی خبر إسماعیل بن الفضل الهاشمی، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الصدقه التی حرمت علی بنی هاشم ما هی؟ فقال: «هی الزکاه.» «۴»

و لکن لا- یخفی أن المرکوز فی ذهن السائل فی هذه الروایه أیضا کون المحرم هو الصدقه، و الجواب بالزکاه یکون فی کلام الإمام «ع» و یمکن أن یقال: إن الزکاه فی کلامه «ع» إشاره إلی الصدقه الواجبه المقدره فی قبال الصدقات المستحبه، حیث إنها تحلّ لهم علی ما فی بعض الأخبار.

و نظیر هذه الروایه روایه زید

الشحام، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «سألته عن الصدقه التی حرمت علیهم؟ فقال: هی الزکاه المفروضه، و لم یحرم علینا صدقه بعضنا علی بعض.» «۵» هذا.

و مسلم فی صحیحه ذکر ثمان روایات فی تحریم الصدقه علی رسول اللّه «ص» و علی آله، و المذکور فی جمیعها لفظ الصدقه أیضا لا الزکاه. نعم، المذکور فی عنوان الباب هو لفظ الزکاه و لعله اشتباه منه، فراجع صحیح مسلم. «۶»

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۳.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۶۰ و ۵۸.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۸۵ و ما بعدها.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۶)- صحیح مسلم ۲/ ۷۵۱، کتاب الزکاه، الباب ۵۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۰

الجهه الثانیه: فی بیان ما فیه الزکاه إجمالا:

[کلمات الفریقین]

و أما ما فیه الزکاه فروایات الفریقین و فتاواهما مختلفه فی هذا المجال، و قد تعرّضنا للمسأله تفصیلا فی الجزء الأول من زکاتنا المطبوع «۱»، فلنذکر هنا نماذج و نحیل التفصیل و التحقیق فی المسأله إلی ذلک الکتاب:

۱- قال السید المرتضی «ره» فی الانتصار:

«و مما ظنّ انفراد الإمامیه به القول بأن الزکاه لا تجب إلّا فی تسعه أصناف:

الدنانیر و الدراهم، و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الإبل و البقر و الغنم، و لا زکاه فیما عدا ذلک، و باقی الفقهاء یخالفونهم فی ذلک. و حکی عن ابن أبی لیلی و الثوری و ابن حی انه لیس فی شی ء من المزروع زکاه إلّا الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و هذه موافقه للإمامیه. و أبو حنیفه و زفر یوجبون العشر فی جمیع ما أنبتت الأرض

إلا الحطب و القصب و الحشيش. و ابو يوسف و محمد يقولان: لا يجب العشر إلّا فيما له ثمره باقيه و لا شی ء فی الخضروات. و قال مالك: الحبوب كلها فيها الزكاه و فی الزيتون. و قال الشافعی: إنما يجب فيما يبس و يقتات و يـدّخر مأكولا، و لا شـی ء فی الزيتون. و الذی يدل علی صـحه مذهبنا مضافا إلی الاجماع أن الأصل براءه الذمه من الزكاه و إنما يرجع إلی الأدله الشـرعيه فی وجوب مـا يجب منهـا، و لا خلاف فيما أوجبت الإماميه الزكاه فيه، و ما عـداه فلم يقم دليل قاطع علی وجوب الزكاه فيه فهو باق علی الأصل و هو قوله- تعالی-: و لا يسألكم أموالكم.» «۲»

۲- و قال العلامه فی التذكره:

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۴۷ و ما بعدها.

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۱۵۲ (طبعه أخری/ ۱۱۰).

«قد أجمع المسـلمون كافه علی إيجاب الزكاه فی تسعه أشياء: الإبل و البقر و الغنم، و الذهب و الفضه، و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و اختلفوا فيما زاد علی ذلك.» «۱»

۳- و قال فی المختلف:

«قال ابن الجنيد: تؤخذ الزكاه فی أرض العشـر من كلّ ما دخله القفيز من حنطه و شـعير و سمسم و أرز و دخن و ذره و عدس و سلت و سائر الحبوب و من التمر و الزبيب.

و الحق الاستحباب فيما عدا الأصناف الأربعه.» «۲»

۴- و فيه أيضا:

«اختلف علماؤنا فی مال التجاره علی قولين فالأكثر قالوا بالاستحباب و آخرون قالوا بالوجوب.» «۳»

۵- و فی الفقه علی المذاهب الأربعه:

«الأنواع التی تجب فيها الزكاه خمسه أشياء: الأول: النعم و هی الإبل و البقر

و الغنم ... و لا زكاه فى غير ما بيناه من الحيوان فلا زكاه فى الخيل و البغال و الحمير و الفهد و الكلب المعلّم و نحوها إلّا إذا كانت للتجاره ... الثانى: الذهب و الفضه و لو غير مضروبين. الثالث: عروض التجاره. الرابع: المعدن و الركاز. الخامس:

الزروع و الثمار و لا زكاه فيما عدا هذه الأنواع الخمسه.» «۴»

۶- و فيه أيضا:

«جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاه فى الأوراق الماليه لأنها حلّت محلّ الذهب و الفضه فى التعامل، و يمكن صرفها بالفضه بدون عسر، فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروه من الأوراق الماليه و يمكنهم صرف نصاب الزكاه منها بالفضه و لا يخرجون منها زكاه، و لذا أجمع فقهاء ثلاثه من الأئمه على وجوب الزكاه فيها،

---

(۱)- التذكره ۱/ ۲۰۵.

(۲)- المختلف/ ۱۸۰.

(۳)- المختلف/ ۱۷۹.

(۴)- الفقه على المذاهب الأربعه ۱/ ۵۹۶.

و خالف الحنابله فقط.» «۱»

أقول: نحن وجّهنا زكاه الأوراق الماليه فى أول زكاه النقدين من كتابنا فى الزكاه «۲» بوجوه ثلاثه:

الأول: أن الأوراق الماليه لا موضوعيه لها و لا قيمه، بل هى حواله على النقدين فالمالك لها فى الحقيقه مالك لهما.

الثانى: إلغاء الخصوصيه بتقريب أن الذهب و الفضه المسكوكتين إنما وجبت فيهما الزكاه بما أنهما نقدان رائجان و بهما تقوم سائر الأشياء و تعتبر ماليتها، فالموضوع فى الحقيقه هو النقد الرائج الذى تقوّم به الأشياء و يصير واسطه فى المبادلات، و ربما نلتزم بذلك فى باب المضاربه أيضا بناء على ما ادعوه من الإجماع على عدم صحتها فى غير النقدين.

الثالث: العمومات و الإطلاقات التى يستفاد منها ثبوت الزكاه فى جميع الأموال كقوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ

أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً» «۳» و قوله: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ». «۴» و التخصيص بالتسعه كان فى تلك الأعصار التى راج فيها النقدان و كانت التسعه عمده ثروه العرب. هذا.

و يمكن أن يناقش الوجه الأول، بأن الأوراق الماليه فى أعصارنا صارت لها موضوعيه و قيمه بحسب الاعتبار العقلائى و ليست حواله على النقدين و إلّا لكانا محفوظين للمحتال فيما إذا تلفت الأوراق أو ضاعت، و لبطلت المعاملات على الأوراق لمن لا يعلم ما بإزائها من النقدين، و الالتزام بهما مشكل.

و الوجه الثانى بأنه قياس مستنبط العله و نحن لا نقول به.

---

(۱)- الفقه على المذاهب الأربعه ۱/ ۶۰۵.

(۲)- كتاب الزكاه ۱/ ۲۸۰ و ما بعدها.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۳.

(۴)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۶۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۳

و الوجه الثالث بأنها خصصت بالروايات الخاصه، فتدبّر.

الروايات الوارده فيما فيه الزكاه:

اشاره

و أما أخبار ما فيه الزكاه فهى كثيره من طرق الفريقين و تنقسم إلى أربع طوائف على ما فصلناه فى كتاب الزكاه «۱».

الطائفه الأولى: ما تضمنت أن رسول اللّه «ص» وضع الزكاه على تسعه أشياء و عفا عما سواها.

و مفاد هذه الأخبار نقل واقعه تاريخيه فقط و إن كان فيها إشعار ببيان الحكم أيضا، و لكن لا تعارض ما دلت على ثبوتها فيما عدا التسعه أيضا.

۱- و من هذه الطائفه ما رواه الكلينى بسند صحيح، عن زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد بن معاويه العجلى و الفضيل بن يسار كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه «ع»، قالا: «فرض اللّه- عز و جل- الزكاه مع الصلاه فى الأموال، و سنّها رسول اللّه «ص» فى تسعه أشياء، و عفا (رسول اللّه «ص») عما سواهن: فى الذهب و الفضه، و الابل و البقر و الغنم، و الحنطه و الشعير و

التمر و الزبيب، و عفا رسول اللّه «ص» عمّا سوى ذلك.» «۲»

۲- و منها أيضا ما رواه بسند لا بأس به، عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «وضع رسول اللّه «ص» الزكاه على تسعه أشياء: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و الذهب و الفضه، و الإبل و البقر و الغنم، و عفا عمّا سوى ذلك.» قال يونس: معنى قوله: إن الزكاه فى تسعه أشياء و عفا عما سوى ذلك، إنما كان ذلك فى أول النبوه كما كانت الصلاه ركعتين، ثم زاد رسول اللّه «ص» فيها سبع ركعات، و كذلك

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۵۰ و ما بعدها.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۴.

وضعها و سنّها فی أول نبوته علی تسعه أشیاء ثم وضعها علی جمیع الحبوب.» «۱»

الطائفه الثانیه: [ما دلت علی أن هذا الحکم أبدی]

ما اشتملت علی بیان هذه الواقعه التاریخیه مع التصریح أو الظهور فی کون الحکم الفعلی فی عصر الإمام الحاکی لها أیضا ذلک و أنه حکم أبدی یجب الأخذ به فی جمیع الأعصار و إن کان حکما سلطانیا منه «ص».

۱- و من هذه الطائفه خبر محمد الطیار، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عما تجب فیه الزکاه، فقال: «فی تسعه أشیاء: الذهب و الفضه، و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الإبل و البقر و الغنم، و عفا رسول اللّه «ص» عما سوی ذلک.» فقلت: أصلحک اللّه فإن عندنا حبا کثیرا، قال: فقال: و ما هو؟ قلت: الارز، قال: نعم ما أکثره. فقلت: أ فیه الزکاه؟

فزبرنی، قال: ثم قال: «أقول لک: إن رسول اللّه «ص» عفا عما سوی ذلک و تقول: إن عندنا حبا کثیرا أ فیه الزکاه؟» «۲»

۲- و منها أیضا خبر جمیل بن دراج، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سمعته یقول:

«وضع رسول اللّه «ص» الزکاه علی تسعه أشیاء و عفا عما سوی ذلک: علی الفضه و الذهب، و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الإبل و البقر و الغنم.» فقال له الطیار و أنا حاضر: إن عندنا حبا کثیرا یقال له: الأرز، فقال له أبو عبد اللّه: «و عندنا حب کثیر.» قال: فعلیه شی ء؟

قال: «لا، قد أعلمتک أن رسول اللّه عفا عما سوی ذلک.» «۳»

و قوله «ع» فی خبر الطیّار: «أقول لک إن رسول اللّه «ص» عفا ...» یحتمل فیه أمران:

الأول و هو الأظهر: أن یرید أنه بعد عفو الرسول «ص» عن غیر التسعه

لا وجه لسؤالک عن ثبوت الزکاه فی الأرز.

---

(۱)- الکافی ۳/ ۵۰۹، کتاب الزکاه، باب ما وضع رسول اللّه ...، الحدیث ۲؛ و الوسائل ۶/ ۳۴، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۵.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۵

الثانی: أن یرید أن ما صدر عنی هو نقل فعل النبی «ص» و عفوه عن غیر التسعه و هذا لا ینافی ثبوت الزکاه فی غیرها بعد ذلک فیکون سؤالک بلا وجه، و لکن هذا الاحتمال خلاف الظاهر، مضافا إلی أن ظاهر السؤال فی صدر الخبر هو السؤال عن الحکم الفعلی لا عما صنعه رسول اللّه «ص»، فتأمّل.

۳- و منها أیضا مرسله القمّاط، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه «ع» أنه سئل عن الزکاه فقال: «وضع رسول اللّه «ص» الزکاه علی تسعه و عفا عما سوی ذلک: الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الذهب و الفضه، و البقر و الغنم و الإبل.» فقال السائل: و الذره، فغضب «ع» ثم قال: «کان و اللّه علی عهد رسول اللّه «ص» السماسم و الذره و الدخن و جمیع ذلک.» فقال:

إنهم یقولون: إنه لم یکن ذلک علی عهد رسول اللّه «ص» و إنما وضع علی تسعه لما لم یکن بحضرته غیر ذلک، فغضب و قال: «کذبوا. فهل یکون العفو إلا عن شی ء قد کان؟

و لا و اللّه ما أعرف شیئا علیه الزکاه غیر هذا، فمن شاء فلیؤمن و من شاء فلیکفر.» «۱»

و الحدیث مرسل، مضافا إلی أن

عدم ذكره فى الكتب الأربعه أيضا ربما يوهنه.

و ظاهر هاتين الطائفتين سعه موضوع الزكاه بحسب الجعل الأولى من قبل اللّه- تعالى- و لكن رسول اللّه «ص» بما أنه كان سلطانا و حاكما على المسلمين وضعها على تسعه و عفا عما سواها، و ظاهر الطائفه الثانيه أن حكمه السلطانى مستمر دائم لا أنه مخصوص بعصره «ص». و التعبير بعفو الرسول «ص» وقع فى أحاديث السنّه أيضا بالنسبه إلى بعض الأشياء: ففى سنن البيهقى بسنده، عن معاذ بن جبل أن رسول اللّه «ص» قال: «فيما سقت السماء و البعل و السيل العشر، و فيما سقى بالنضح نصف العشر.» و إنما يكون ذلك فى التمر و الحنطه و الحبوب، فأما القثاء و البطيخ و الرمان و القضب فقد عفا عنه رسول اللّه «ص». «٢» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

---

(١)- الوسائل ۶/ ۳۳، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۳.

(٢)- سنن البيهقى ۴/ ۱۲۹، كتاب الزكاه، باب الصدقه فيما يزرعه الآدميون.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۶

الطائفه الثالثه: ما دلت بالصراحه على ثبوت الزكاه فى غير التسعه أيضا

من الذره و الأرز و سائر الحبوب:

۱- فمنها ما رواه الكلينى بسند صحيح، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال:

سألته «ع» عن الحبوب ما يزكّى منها؟ قال: «البرّ و الشعير و الذره و الدخن و الأرز و السلت و العدس و السمسم، كل هذا يزكّى و أشباهه.» و رواه الشيخ أيضا عن الكلينى «١».

۲- ثم قال الكلينى: حريز، عن زراره، عن أبى عبد اللّه «ع» مثله و قال:

«كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه. و قال: جعل رسول اللّه «ص» الصدقه فى كل شى ء أنبتت الأرض إلا ما كان فى الخضر و

البقول و کل شی ء یفسد من یومه.» «۲»

و الظاهر فی أمثال هذه الموارد من الکافی کون السند معلقا علی ما قبله، فالروایه صحیحه مسنده بالسند السابق علیها.

۳- ما رواه الکلینیّ بسنده، عن محمد بن إسماعیل، قال: قلت لأبی الحسن «ع» إن لنا رطبه و أرزا، فما الذی علینا فیها؟ فقال: «أما الرطبه فلیس علیک فیها شی ء، و أما الأرز فما سقت السماء العشر و ما سقی بالدلو فنصف العشر من کل ما کلت بالصاع، أو قال: وکیل بالمکیال.» «۳»

۴- ما رواه الکلینی أیضا بسند فیه إرسال، عن أبان، عن أبی مریم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الحرث ما یزکی منه؟ فقال: «البرّ و الشعیر و الذره و الأرز و السلت و العدس، کل هذا مما یزکی. و قال: کل ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق فعلیه الزکاه.» «۴»

---

(۱)- الکافی ۳/ ۵۱۰، کتاب الزکاه، باب ما یزکی من الحبوب، الحدیث ۱؛ و الوسائل ۶/ ۴۰، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۴۰، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۹، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۹، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۷

۵- ما رواه الشیخ بسند موثوق به، عن زراره، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»:

فی الذره شی ء؟ فقال لی: «الذره و العدس و السلت و الحبوب فیها مثل ما فی الحنطه و الشعیر.

و کل ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق التی یجب فیها الزکاه فعلیه فیه الزکاه.» «۱»

۶- ما رواه أیضا

بسند موثوق به، عن أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»:

هل فی الأرز شی ء؟ فقال: نعم. ثم قال: «إن المدینه لم تکن یومئذ أرض أرز فیقال فیه، و لکنه قد جعل فیه، و کیف لا یکون فیه و عامّه خراج العراق منه.» «۲»

و ظاهر الروایات الوجوب، و یشهد له أیضا عدّ الذره و الأرز و أمثالهما فی عداد البرّ و الشعیر الواجب فیهما الزکاه. و الحمل علی التقیه ینافیه تعرض الإمام «ع» فی آخر بعض الروایات لبیان المیزان الکلی لما فیه الزکاه، إذ التقیه ضروره و الضرورات تتقدر بقدرها و السائل سأل فی بعضها عن الأرز أو عن الذره مثلا؛ فأیّ داع دعاه «ع» إلی أن یذکر الزکاه فی کل ما کیل إذا فرض کون الحکم علی خلاف الواقع أو ینسب إلی رسول اللّه «ص» أمرا مخالفا للواقع، و الضروره کانت ترتفع بقوله: «نعم» مثلا.

اللهم إلا أن یقال: إن التقیه قد تکون للإمام و قد تکون للسائل و قد تکون لسائر الشیعه، و لعلها تکون هنا من قبیل الثالث، حیث إن الشیعه کانت مبتلاه بحکّام الجور و هم کانوا یطلبون الزکاه من کل ما کیل، فأراد الإمام «ع» أداءهم للزکاه إلیهم و عدم مقاومتهم فی قبالهم حفظا لهم من تعرضاتهم و ظلاماتهم. هذا.

۷- و فی سنن البیهقی بسنده، عن مجاهد، قال: «لم تکن الصدقه فی عهد رسول اللّه «ص» إلا فی خمسه أشیاء: الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الذره» «۳» و الحصر إضافی لا محاله، أی فیما أنبتت الأرض.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۴۱، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۶/ ۴۱، الباب ۹ من أبواب ما تجب

فيه الزكاه، الحديث ۱۱.

(۳)- سنن البيهقى ۴/ ۱۲۹، كتاب الزكاه، باب الصدقه فيما يزرعه الآدميّون.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۸

۸- و فيه أيضا بسنده، عن عاصم بن ضمره، عن على «ع»، قال: «ليس فى الخضر و البقول صدقه.» «۱» و ظاهره الثبوت فى غيرهما.

۹- و فيه أيضا بسنده، عن ابن عمر، عن النبى «ص»، قال: «العسل فى كل عشره أزقاق زقّ.» «۲»

۱۰- و فيه أيضا بسنده، عن أبى هريره، قال: كتب رسول اللّه «ص» إلى أهل اليمن: «أن يؤخذ من العسل العشر.» «۳»

۱۱- و فيه أيضا بسنده، عن أبى ذرّ، قال: قال رسول اللّه «ص»: «فى الإبل صدقتها و فى الغنم صدقتها و فى البزّ صدقته.» «۴»

۱۲- نعم، فيه أيضا بسنده، عن أبى موسى و معاذ بن جبل أن رسول اللّه «ص» بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم و قال: «لا تأخذا فى الصدقه إلا من هذه الأصناف الأربعه: الشعير و الحنطه و الزبيب و التمر.» «۵»

۱۳- و فيه أيضا بسنده، عن أبى موسى الأشعرى أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقه إلا من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب. «۶»

۱۴- و فيه أيضا بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على «ع»، قال:

«ليس فى العسل زكاه.» «۷» إلى غير ذلك من الأخبار. هذا.

---

(۱)- سنن البيهقى ۴/ ۱۳۰، كتاب الزكاه، باب الصدقه فيما يزرعه الآدميّون.

(۲)- سنن البيهقى ۴/ ۱۲۶، كتاب الزكاه، باب ما ورد فى العسل.

(۳)- سنن البيهقى ۴/ ۱۲۶، كتاب الزكاه، باب ما ورد فى العسل.

(۴)- سنن البيهقى ۴/ ۱۴۷، كتاب الزكاه، باب زكاه التجاره.

(۵)- سنن البيهقى ۴/ ۱۲۵، كتاب الزكاه، باب لا

تؤخذ صدقه شی ء من الشجر غیر النخل و العنب.

(۶)- سنن البیهقی ۴/ ۱۲۵، کتاب الزکاه، باب لا تؤخذ صدقه شی ء من الشجر غیر النخل و العنب.

(۷)- سنن البیهقی ۴/ ۱۲۸، کتاب الزکاه، باب ما ورد فی العسل.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۹

و هنا أخبار مستفیضه وردت من طرقنا یستفاد منها ثبوت الزکاه فی مال التجاره و ظاهرها الوجوب أیضا، کما وردت أخبار تدل علی عدم الوجوب فیه، فراجع الوسائل. «۱» و قد أشبعنا الکلام فی زکاه مال التجاره فی المجلد الثانی من کتابنا فی الزکاه، فراجع «۲».

الطائفه الرابعه من أخبار الباب: ما اشتملت علی مضمون الطائفتین: الثانیه و الثالثه

المتعارضتین، بحیث یستفاد منها صدور کلتا الطائفتین و عدم کذب إحداهما، و هی ما رواه الکلینی بسند صحیح، عن علی بن مهزیار، قال: قرأت فی کتاب عبد اللّه بن محمد إلی أبی الحسن «ع»: جعلت فداک روی عن أبی عبد اللّه «ع»: أنه قال: «وضع رسول اللّه «ص» الزکاه علی تسعه أشیاء: الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الذهب و الفضه، و الغنم و البقر و الإبل، و عفا رسول اللّه «ص» عما سوی ذلک. فقال له القائل: عندنا شی ء کثیر یکون أضعاف ذلک، فقال: و ما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد اللّه «ع»: أقول لک: إن رسول اللّه «ص» وضع الزکاه علی تسعه أشیاء و عفا عما سوی ذلک و تقول: عندنا أرز و عندنا ذره و قد کانت الذره علی عهد رسول اللّه «ص».

فوقّع «ع»: کذلک هو. و الزکاه علی کل ما کیل بصاع.»

و کتب عبد اللّه: و روی غیر هذا الرجل عن أبی عبد اللّه «ع»: أنه سأله عن الحبوب، فقال: و ما هی؟

فقال: السمسم و الأرز و الدخن، و كل هذا غله كالحنطه و الشعير، فقال أبو عبد اللّه «ع»: «فى الحبوب كلها زكاه.»

و روى أيضا عن أبى عبد اللّه «ع»: أنه قال: «كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب.» قال: فأخبرنى- جعلت فداك. هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب: الحمّص و العدس زكاه؟ فوقّع «ع»: «صدقوا، الزكاه فى كل شى ء كيل.» «٣»

---

(١)- الوسائل ۶/ ۴۵ و ۴۸، الباب ۱۳ و ۱۴ من ابواب ما تجب فيه الزكاه.

(٢)- كتاب الزكاه ٢/ ١٨١ و ما بعدها.

(٣)- الكافى ٣/ ٥١٠ و ٥١١، كتاب الزكاه، باب ما يزكّى من الحبوب، الحديث ٣ و ۴؛ و الوسائل ۶/ ۳۹، الباب ۹ من

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۰

فهذه أربع طوائف من الأخبار الوارده فى الباب، و قد تعرضنا لها فى المجلد الأول من كتاب الزكاه، فراجع «١».

ثم تعرضنا لوجوه الجمع بينها:

الوجه الأول: ما مرّ فى كلام يونس من أن العفو عن غير التسعه كان فى أول النبوه.

و فيه أولا: أن الأمر بأخذ الزكاه لم يكن فى أول النبوه، حيث إن قوله- تعالى- «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً» «٢» فى سوره التوبه، و هى قد نزلت فى أواخر النبوه.

و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «لما نزلت آيه الزكاه:

«خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» فى شهر رمضان فأمر رسول اللّه «ص» مناديه، فنادى فى الناس: إن اللّه- تبارك و تعالى- قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه، ففرض اللّه عليكم من الذهب و الفضه، و الإبل و البقر و الغنم، و من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان، و

عفا لهم عما سوى ذلك. الحديث.» «۳»

و ثانيا: أن كلامه لا يفيد فى الجمع بين جميع الأخبار، إذ المستفاد من أخبار الطائفه الثانيه حصر الزكاه فى التسعه بعد النبى «ص» أيضا فضلا عن عصره.

الوجه الثانى: حمل ما دلّ على الزكاه فى غير التسعه على الاستحباب،

اختاره

«- أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱.

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۵۰ و ما بعدها.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۲، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۱

المفيد و الشيخ و من تبعهما:

ففى المقنعه ما حاصله:

«و يزكى سائر الحبوب ... سنه مؤكده دون فريضه واجبه، و ذلك أنه قد ورد فى زكاه سائر الحبوب آثار عن الصادقين «ع» مع ما ورد فى حصرها فى التسعه، و قد ثبت أن أخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه فيه، و حمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد فى الأمر به على السنه المؤكده.» «۱»

و فى الاستبصار:

«و ما يجرى مجرى هذه الأخبار التى تتضمن وجوب الزكاه فى كل ما يكال أو يوزن فالوجه فيها أن نحملها على ضرب من الاستحباب و الندب دون الفرض و الإيجاب لئلا تتناقض الأخبار، و لأنا قد قدمنا فى أكثر الأخبار ان رسول اللّه «ص» عفا عما سوى ذلك، و لو كانت هذه الأشياء تجب فيها الزكاه لما كانت معفوا عنها.» «۲»

أقول: و فيه- مضافا إلى أن كثيرا من الأخبار مما يأبى هذا الحمل- أن الجمع بين الدليلين يجب أن يكون مما يقبله العرف و الوجدان كما فى حمل المطلق على المقيد و تخصيص العام بالخاص و نحوهما، و أما الجمع

التبرعی بین الـدلیلین بإعمـال الـدقه العقلیه فاعتباره بحیث یصـیر أساسا للافتاء و مصـححا للفتوی بالاسـتحباب محل إشـکال، إذ الاستحباب کسائر الاحکام یحتاج إلی دلیل شرعی و لیس فی أخبار الباب اسم منه، و لیس ینسبق إلی الذهن من أخبار الباب.

الوجه الثالث: حمل ما دل علی الزکاه فی غیر التسعه علی التقیه،

ذکره السـید المرتضـی فی الانتصـار، و أصـرّ علیه صـاحب الحـدائق، و قرّبه المحقق الهمـدانی فی مصـباح الفقیه. و لکن الالتزام بذلک مشکل و لا سیما فی کثیر من هذه الأخبار،

---

(۱)- المقنعه/ ۴۰.

(۲)- الاستبصار ۲/ ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۲

فراجع.

قال فی الانتصار بعد ما ادعی إجماع الإمامیه علی أن الزکاه لا تجب إلّا فی تسعه، و قد مرّ بعض کلامه، قال ما ملخصه:

«فإن قیل: کیف تـدّعون إجماع الإمامیه، و ابن الجنیـد یخالف فی ذلک و یذهب إلی أن الزکاه واجبه فی جمیع الحبوب و روی فی ذلک أخبار کثیره عن أئمتنا و ذکر أن یونس کان یذهب إلی ذلک.

قلنا: لا اعتبار بشـذوذ ابن الجنیـد و لا یونس و قـد تقـدم إجماع الإمامیه و تأخر عن ابن الجنیـد و یونس. و الأخبار التی تعلق ابن الجنیـد بهـا معـارضه بـأظهر و أکثر و أقوی منها و یمکن حملها بعـد ذلک علی أنها خرجت مخرج التقیه فإن الأکثر من مخالفی الإمامیه یذهبون إلی أن الزکاه واجبه فی الأصناف کلها.» «۱»

و قال فی الحدائق ما ملخصه و محصله:

«و الأصحاب قد جمعوا بین الأخبار بحمل هذه الأخبار الأخیره علی الاستحباب کما هی قاعدتهم و عادتهم فی جمیع الأبواب. و الأظهر عنـدی حمل هـذه الأخبار علی التقیه التی هی فی اختلاف الأحکام الشـرعیه أصل کل بلیه، فإن القول بوجوب الزکاه فی هذه الأشیاء مذهب الشافعی

و أبی حنیفه و مالک و أبی یوسف و محمد کما نقله فی المنتهی.

و یدل علی ذلک ما رواه الصدوق عن أبی سعید القمّاط، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه «ع»: أنه سئل عن الزکاه فقال: «وضع رسول اللّه «ص» الزکاه علی تسعه و عفا عما سوی ذلک: الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الذهب و الفضه، و البقر و الغنم و الإبل.» فقال السائل: و الذره؟ فغضب «ع» ثم قال: «کان و اللّه علی عهد رسول اللّه «ص» السماسم و الذره و الدخن و جمیع ذلک.» فقال: إنهم یقولون: إنه لم یکن ذلک علی عهد رسول اللّه «ص»، و إنما وضع علی التسعه لما لم یکن بحضرته غیر ذلک؟ فغضب و قال: «کذبوا. فهل یکون العفو إلا عن شی ء قد کان، فلا و اللّه

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۱۵۳ (طبعه أخری/ ۱۱۱).

لا أعرف شیئا علیه الزکاه غیر هذا، فمن شاء فلیؤمن و من شاء فلیکفر.» «۱»

و مما یستأنس به لذلک صحیحه علی بن مهزیار المتقدمه، حیث إنه أقرّ السائل علی ما نقله عن أبی عبد اللّه «ع» من تخصیص الوجوب بالتسعه و العفو عما سواها و إنکاره علی السائل لما راجعه فی الأرز، و مع هذا قال له: الزکاه فی کل ما کیل بالصاع، فلو لم یحمل کلامه علی التقیه للزم التناقض بین الکلامین، و لو کان الاستحباب مرادا لما خفی علی أصحاب الأئمه المعاصرین لهم و لما احتاجوا إلی عرض هذه الأخبار علی الإمام «ع» ...» «۲»

و فی مصباح الفقیه بعد الإشاره إلی الوجوه الثلاثه للجمع قال ما محصله:

«و ملخص الکلام

أن الجمع بين الخبرين المتعارضين بحمل أحدهما على الاستحباب و إن كان فى حد ذاته أقرب من الحمل على التقيه الذى هو فى الحقيقه بحكم الطرح، و لكنه فى غير مثل المقام الذى يكون احتمال التقيه فيه أقوى، فإن الحمل على التقيه حينئذ أقرب إلى الواقع من الحمل على الاستحباب ... فالذى ينبغى أن يقال: إن الأخبار المثبته للزكاه فى كل ما يكال ليست جميعها على نسق واحد، بل بعضها يعدّ فى العرف معارضا للروايات الحاصره للزكاه فى التسعه، فهذا ما يتعين حمله على التقيه مثل قوله «ع» فى صحيحه زراره: «و جعل رسول اللّه «ص» الصدقه فى كل شى ء أنبتت الأرض إلّا الخضر و البقول»، فإنه ينافى التصريح بأن رسول اللّه لم يضع الزكاه على غير التسعه بل عفا عنها، و بعضها ليس كذلك فإنه قد يوجد فيها ما لا يراه العرف مناقضا لتلك الأخبار بل يجعل تلك الأخبار قرينه على حمل هذا البعض على مطلق الثبوت غير المنافى للاستحباب ... فالإنصاف أن حمل الأخبار المثبته للزكاه فى سائر الأجناس بأسرها على التقيه أشبه. اللهم إلا أن يقال: إن رجحان الصدقه بالذات و إمكان إراده استحبابها بعنوان الزكاه من هذه الأخبار و لو على سبيل التوريه مع اعتضاده بفهم الأصحاب و فتاويهم كاف فى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۳، الباب ۸ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۳.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۱۰۸ و ۱۰۹.

إثبات استحبابها من باب المسامحه.» «۱»

أقول: و ربما يؤيد الحمل على التقيه القرائن الداخليه و الخارجيه:

أما الخارجيه فاشتهار الفتوى بوجوب الزكاه فيما عدا التسعه بين أهل الخلاف.

و أما الداخليه فالتعبيرات الواقعه

فی بعض الأخبار، فراجع مرسله القماط و روایه الطیار و روایه جمیل «۲». مضافا إلی تأکید الأئمه «ع» فی أخبار کثیره بأن رسول اللّه «ص» عفا عما سوی ذلک حیث یستشعر من ذلک وجود خلاف فی البین فأراد الأئمه «ع» إقناعهم ببیان عمل النبی «ص». هذا.

و لکن یمکن أن یقال: أولا: إن ما قد یتوهم من کون أئمتنا «ع» ضعفاء مستوحشین یقلّبون الحق بأدنی خوف من الناس أمر یعسر علینا قبوله. کیف؟! و إن بناءهم کان علی بیان الحق و رفع الباطل فی کل مورد انحرف الناس عن مسیر الحق. ألا تری کیف أنکروا العول و التعصیب فی المواریث، و الجماعه فی صلاه التراویح و صلاه الضحی، و الطلاق ثلاثا و أمثال ذلک ممّا استقرّ علیه فقه أهل الخلاف بلسان قاطع صریح؟

و ثانیا: قد أشرنا إلی أن التقیه ضروره، و الضرورات تتقدر بقدرها مع أن أجوبه الأئمه «ع» فی الطائفه الثالثه وقعت فوق مقدار الضروره.

و ثالثا: إن الانحصار فی التسعه لیس من خصائص الشیعه الإمامیه بل أفتی به بعض فقهاء السنّه و وردت به روایاتهم أیضا، فلا یبقی مجال للتقیه. و قد حکینا بعضا من أقوالهم فی صدر المسأله و نتمم ذلک بنقل عباره المغنی لابن قدامه الحنبلی، قال:

«و قال مالک و الشافعی: لا زکاه فی ثمر إلا التمر و الزبیب، و لا فی حبّ إلا ما کان قوتا فی حاله الاختیار لذلک إلا فی الزیتون علی اختلاف. و حکی عن أحمد إلا فی

---

(۱)- مصباح الفقیه/ ۱۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۳ و ما بعدها، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

الحنطه و الشعیر

و التمر و الزبيب. و هذا قول ابن عمر و موسى بن طلحه و الحسن و ابن سيرين و الشعبى و الحسن بن صالح و ابن أبى ليلى و ابن المبارك و أبى عبيد ...

و قد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمرو أنه قال: إنما سنّ رسول اللّه «ص» الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب. و فى روايه عن أبيه، عن جده، عن النبى «ص» أنه قال: «و العشر فى التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير.» و عن موسى بن طلحه، عن عمر أنه قال: «إنما سنّ رسول اللّه «ص» الزكاه فى هذه الأربعه: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب.» و عن أبى برده، عن أبى موسى و معاذ «أن رسول اللّه «ص» بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقه إلا من هذه الاربعه: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب.» رواهن كلهن الدار قطنى.» «۱»

اللهم إلا- أن يقال كما مرّ أن التقيه لم تكن من الفقهاء و المفتين و لا لمصلحه الإمام «ع» بل لحفظ الشيعه من شرّ السلاطين و حكّام الجور و جباتهم، حيث إن الزكاه كانت من منابع ثرواتهم و كانوا يطالبونها من غير التسعه أيضا فأراد الأئمه «ع» حثّ الشيعه على أداء الزكاه المطالب بها إليهم دفعا لشرورهم، فتدبّر.

الوجه الرابع: [ثبت الزكاه فى الإسلام و فوّض بيان ما فيه الزكاه إلى أولياء المسلمين]

ما ذكرناه بنحو الاحتمال و إن أشكل الالتزام به. و محصل ذلك أن أصل ثبوت الزكاه من القوانين الأساسيه للإسلام، بل لجميع الأديان الإلهيه. و قد جعلت الزكاه فى آيات الكتاب العزيز عدلا للصلاه التى هى عمود الدين، و تكررت فى آيات كثيره لأنها أساس ماليه الحكومه

الإسلامیه، و لا سیما إن أرجعنا الخمس أیضا إلیها و جعلناه من مصادیق الزکاه کما مرّ بیانه. و قد مرت الآیات الحاکیه لها عن المسیح و إسماعیل و الأنبیاء السالفین، فهی کانت أمرا ثابتا فی جمیع الأدیان الإلهیه و شرّعت فی الإسلام أیضا.

و حیث إن ثروات الناس و منابع أموالهم تختلف بحسب الأزمنه و الأمکنه،

---

(۱)- المغنی ۲/ ۵۴۹.

و دین الإسلام شرّع لجمیع البشر و لجمیع الأعصار کما نطق بهما الکتاب و السنّه، فلا محاله ذکر فی الکتاب العزیز أصل ثبوت الزکاه و خوطب النبی «ص» بقوله- تعالی-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً» «۱» و لم یذکر فیه ما فیه الزکاه بنحو التعیین، بل الجمع المضاف یفید العموم، و ذکر فیه عمومات اخر أیضا کقوله- تعالی-: «وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ» «۲»* و قوله: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ» «۳» و غیر ذلک من الآیات العامّه- و المقصود بالإنفاق هو الزکاه بدلیل قوله- تعالی-: «وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا یُنْفِقُونَها فِی سَبِیلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِیمٍ.» «۴»-

و فوّض بیان ما فیه الزکاه إلی أولیاء المسلمین و حکّام الحق فی کل صقع و کل زمان، و قد وضع رسول اللّه «ص» بما أنه کان حاکما علی المسلمین فی عصره الزکاه علی تسعه أشیاء لما کانت هذه التسعه عمده ثروه العرب فی عصره و مجال حکمه و عفا عما سوی ذلک، و لعله «ص» جعلها فی آخر عمره الشریف فی أکثر من ذلک، کما فی کلام یونس، و هو کان رجلا بصیرا بالکتاب و السنّه و

كان من أجلّاء أصحاب الرضا «ع» و من علمائهم، و أئمتنا «ع» أيضا ربما جعلوها فى بعض الأحيان فى أكثر من التسعه كما تدلّ على ذلك روايات كثيره و فيها الصحاح و الحسان، و ربما شاهدوا فى بعض الأحيان أن الزكوات المأخوذه كانت تصرف فى تقويه دول الضلال و الجور و رأوا أن الجباه لها يستندون فى تعميمها لسائر الحبوب و أموال التجاره و غيرها إلى النقل عن النبى «ص» فأراد الأئمه «ع» تضعيف دولتهم بسدّ منابعهم الماليه فنقلوا ما هو الواقع من أن النبى «ص» وضعها فى تسعه ليرتدع الناس عن إعطاء الزكاه إليهم.

و بالجمله، حيث إن ثروات الناس و منابع أموالهم تتطور و تتغير بحسب الأصقاع

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۳.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآيه ۳.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۶۷.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۳۴.

و الأعصار و كذلك الخلّات و الحاجات فلا مناص عن إحاله تعيين ما فيه الزكاه من الأعيان إلى ولاه الأمر و حكّام العدل فى كل عصر و مكان حسب ما يبدو لهم من الحاجات، و البلاد و الأصقاع من حيث الإنتاجات و الاحتياجات فى غايه الاختلاف.

و يشهد لذلك ما ورد من جعل أمير المؤمنين «ع» الزكاه فى الخيل، و ظاهر ذلك جعلها بنحو الوجوب:

ففى صحيحه محمد بن مسلم و زراره، عنهما- عليهما السلام- جميعا، قالا: «وضع أمير المؤمنين «ع» على الخيل العتاق الراعيه فى كل فرس فى كل عام دينارين و جعل على البراذين دينارا» «۱»

و الظاهر أن المراد بها الزكاه لا الخراج، لتسميه ذلك صدقه فى صحيحه زراره، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع» هل

فی البغال شی ء؟ فقال: لا، فقلت: فکیف صار علی الخیل و لم یصر علی البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلقح و الخیل الإناث ینتجن، و لیس علی الخیل الذکور شی ء. قال: قلت: فما فی الحمیر؟ قال: لیس فیها شی ء. قال: قلت:

هل علی الفرس أو البعیر یکون للرجل یرکبهما شی ء؟ فقال: «لا لیس علی ما یعلف شی ء، انما الصدقه علی السائمه المرسله فی مرجها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل.» «۲»

هذا.

و هل یمکن الالتزام فی مثل أعصارنا بحصر الزکاه فی التسعه المعهوده بالشرائط الخاصه؟! مع أن الذهب و الفضه المسکوکین و کذا الأنعام الثلاثه السائمه لا توجد إلا أقل قلیل و کأنها منتفیه موضوعا، و الغلات الأربع فی قبال سائر منابع الثروه:

من المصانع العظیمه، و التجارات الضخمه المربحه، و الأبنیه المرتفعه، و السفن

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۵۱، الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ...، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵۱، الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ...، الحدیث ۳.

و السیارات و الطیارات و المحصولات الزراعیه المتنوعه غیر الغلات الأربع، قلیله القیمه جدّا. و مصارف الزکاه الثمانیه التی تساوق عمده خلّات المجتمع و الدول و احتیاجاتهم فی المجالات المختلفه تحتاج إلی أموال کثیره.

و قد دلت أخبار کثیره علی أن اللّه- تعالی- فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکفیهم. و لعل ذکر الفقراء کان من باب المثال فکان المقصود المصارف الثمانیه المذکوره للزکاه:

۱- ففی صحیحه زراره و محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إن اللّه- عزّ و جلّ- فرض للفقراء فی مال الأغنیاء ما یسعهم، و لو علم أن ذلک

لا يسعهم لزادهم. إنهم لم يؤتوا من قبل فريضه اللّه- عزّ و جلّ- و لكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض اللّه لهم. و لو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير.» «۱»

۲- و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إن اللّه- عزّ و جلّ- فرض الزکاه کما فرض الصلاه، فلو أن رجلا- حمل الزکاه فأعطاها علانیه لم یکن علیه فی ذلک عیب، و ذلک أن اللّه- عزّ و جلّ- فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به، و لو علم أن الذی فرض لهم لا- یکفیهم لزادهم. و إنما یؤتی الفقراء فیما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا- من الفریضه.» «۲»

۳- و فی خبر معتب مولی الصادق «ع» قال: قال الصادق «ع»: «إنما وضعت الزکاه اختبارا للأغنیاء و معونه للفقراء، و لو أن الناس أدّوا زکاه أموالهم ما بقی مسلم فقیرا محتاجا و لاستغنی بما فرض اللّه له. و إن الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا إلا بذنوب الأغنیاء: الحدیث.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ...، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ...، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۴، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ...، الحدیث ۶.

۴- و فی کتاب الأموال لأبی عبید: حدثنی أحمد بن یونس، عن أبی شهاب الحناط، عن أبی عبد اللّه الثقفی قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علی یحدّث أن علیا «ع» قال:

«إن اللّه- عز و جل- فرض على الأغنياء فى أموالهم ما يكفى للفقراء. فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، و حق على اللّه- تبارك و تعالى- أن يحاسبهم و يعذبهم.» «۱»

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال.

فنفس هذه الروايات الكثيره من أقوى الأدله على أن الزكاه ليست من الواجبات العباديه المجهوله الملاك التى يؤتى بها بداعى التقرب المحض من دون أن يلحظ فى تشريعها الحكم و المصالح الاجتماعيه. بل الزكاه المفروضه فى كل زمان و صقع يجب أن تناسب المصارف الثمانيه المذكوره لها فى الكتاب العزيز.

و بعباره أخرى: هذه الروايات الداله على حكمه الزكاه محكمات و ميزان يوزن به الحق من أخبار الباب.

و حيث إن منابع الثروه و كذا المصارف و الحاجات تتغير بحسب الأصقاع و الأزمنه فلا محاله يتغير ما فيه الزكاه أيضا بحسبهما و لا- يتحقق ذلك إلا- بما لوّحنا إليه من كون المشرّع بحسب حكم اللّه- تعالى- أصل وجوب الزكاه و إيجاب أخذها من قبل الحكومه الحقه و صرفها فى مصارفها الثمانيه على ما نطق به القرآن، و أما ما فيه الزكاه فالكتاب دلّ عليه بنحو العموم، و تعيينه فى الأموال الخاصه مفوض إلى من إليه الحكم فى كل صقع و زمان حسب تشخيصه للأموال و الحاجات و لعل موضوعها فى الشرائع السالفه أيضا كان مسانخا لعمد ثروتهم فى تلك الأعصار.

ثم إن القول بأن اللّه- تعالى- جعل الزكاه أعنى العشر و ربع العشر و نحوهما فى التسعه المعهوده فقط بشرائطها الخاصه للمصارف الثمانيه بسعتها، و جعل الخمس فى سبعه أمور منها المعادن بسعتها و أرباح المكاسب بشعبها للإمام و لفقراء بنى هاشم

---

(۱)- الأموال/ ۷۰۹.

فقط بالمناصفه بحیث یصیر عشر کل المستفادات لفقراء بنی هاشم فقط مع أن زکاه بنی هاشم تکفی لأنفسهم إذا لوحظوا بالنسبه إلی سائر الناس و هم یستفیدون أیضا مما صرف فی سبل الخیر و المشاریع العامه، یوجب هذا القول القول بعدم إحاطه اللّه تعالی- نعوذ باللّه- بأعداد الناس و احصائیاتهم و حاجاتهم، و لا یکفی فی الفرار من هذا الإشکال ما ورد من أن ما زاد عن بنی هاشم یرجع إلی الإمام بعد عدم کون المجعولین فی البابین متعادلین و متناسبین فی مقام الجعل و التشریع، فتدبّر. هذا.

و مقتضی ما احتملناه أن تصیر المالیات المفروضه من قبل الحکومه الحقه فی کل عصر و زمان علی أموال الناس حسب الاحتیاجات العارضه مصداقا للزکاه و منصبغه بصبغتها. و لو أبیت ذلک و ثقل علیک تسلیمه فلا محاله یلتزم بذلک فیما إذا فرضها الوالی فی الموارد التی استحبّت فیها الزکاه و ندب إلیها، و هی أیضا کثیره أنهیناها فی المجلد الثانی من کتاب الزکاه الی اثنی عشر موردا:

الأول: مال التجاره مع بقاء رأس المال طول الحول.

الثانی: کل ما یکال أو یوزن مما تنبت الأرض.

الثالث: الخیل الإناث.

الرابع: حاصل المساکن و البساتین و الدکاکین و الحمامات و الخانات و غیرها من الأبنیه و العقارات التی لها عوائد.

الخامس: الحلیّ، و زکاته إعارته.

السادس: المال الغائب أو المدفون بعد ما تمکن منهما، فیزکّی لسنه واحده علی ما قالوا.

السابع: ما تصرّف فیه بالمعاوضه فی أثناء الحول بقصد الفرار من الزکاه.

الثامن: الغلّات الأربع من غیر البالغ.

التاسع: مال التجاره إذا لم یطلب فی الحول برأس المال أو بزیاده.

العاشر: الإبل العوامل و معلوفتها.

الحادی عشر: الرقیق.

الثانی عشر: الحلی المحرم لبسه، مثل حلیّ النساء للرجال و بالعکس.

و تفصیل شرائط الزکاه و مقدارها و الدلیل علیها فی هذه الأمور یطلب من الکتاب المذکور و غیره، فراجع. «۱»

فیقال: إن الزکاه فی هذه الأمور و إن کانت بحسب الجعل الشرعی مندوبه و لکن للحاکم فی کل عصر أن یفرضها حسب الاحتیاج، کما صنع أمیر المؤمنین «ع» فی الخیل علی ما نطقت به الأخبار. «۲» هذا.

و لکن الإنصاف أن ما بیناه و حررناه و إن کان موافقا للاعتبار و لکنه لیس فی الحقیقه جمعا بین أخبار الباب بل طرحا لکثیر منها فلا بد لرفع المعضله من إبداء فکر آخر.

و یمکن بیان حلّ المعضله بتعبیر آخر، و هو أن أخبار التعمیم مضافا إلی کونها أکثر و فیها الصحاح و الحسان لما کانت موافقه لعمومات الکتاب و لما دلت علی مصالح التشریع و حکمه من سدّ جمیع الخلّات فلأجل ذلک تقدّم علی أخبار التخصیص بالتسعه، فتطرح أخبار الحصر أو تحمل علی ما مرّ من إراده الأئمه «ع» تضعیف الدول و الحکومات الجائره بسدّ منابعهم المالیه، و لا نسلّم کون الشهره الفتوائیه مرجحه مطلقا حتی مع وجود عمومات الکتاب و مع وضوح مبنی فتواهم، فتدبّر. هذا.

و سیجی ء فی الفصل التالی احتمال کون فعلیه خمس الأرباح مجعوله من قبل أئمتنا «ع» لجبران ما ذکرنا من وجوب کون المالیه المفروضه متطوره بتطور الأصقاع و الأزمنه و مناسبه للمصارف و الحاجات الطاریه فی کل صقع و عصر، و علی هذا فیکون خمس الأرباح بمنزله المتمم للزکاه التی فرضت فی أشیاء خاصه بل لا نأبی من تسمیته زکاه أیضا کما عرفت، و لا نسلّم تقسیمه بین الإمام

و بنی هاشم و إن قیل بذلک فی سائر أقسام الخمس و سیأتی تفصیل ذلک، و لعله بذلک یرتفع الإشکال و المعضله، فافهم.

---

(۱)- کتاب الزکاه ۲/ ۱۸۱- ۲۸۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵۱، الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ...

الجهه الثالثه: فی أن الزکاه تکون تحت اختیار الإمام:

اعلم أن الزکاه علی ما یظهر من بیان مصارفها فی الکتاب العزیز لم تکن تختص بالفقراء و المساکین فقط و لم تکن تحت اختیار الأشخاص یضعونها حیث شاءوا، بل شرّعت لسدّ جمیع الخلّات التی تحدث فی المجتمع، و بقرینه ذکر العاملین علیها و المؤلّفه قلوبهم فی عداد مصارفها یظهر أنها میزانیه إسلامیه تقع تحت اختیار الحکومه الإسلامیه، و یکون الحاکم هو الذی یتصدّی لأخذها و صرفها فی مصارفها.

و یشهد لذلک أیضا قوله- تعالی-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً» «۱»، حیث إن النبی «ص» بما أنه کان حاکما علی المسلمین أمر بأخذها، و هکذا کان عمله و علیه استقرت سیرته و سیره الخلفاء من بعده فکانوا یبعثون العمال و الجباه و یطالبونها. و الأخبار الداله علی هذا المعنی فی غایه الکثره:

۱- ففی صحیحه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبی عبد اللّه «ع»: أ رأیت قول اللّه- تبارک و تعالی-: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَرِیضَهً مِنَ اللّهِ» «۲» أکل هؤلاء یعطی و إن کان لا یعرف؟ فقال «ع»: «إن الإمام یعطی هؤلاء جمیعا لأنهم یقرّون له بالطاعه.» قال زراره:

قلت: فإن کانوا لا یعرفون؟ فقال: «یا زراره، لو کان یعطی من یعرف دون من لا یعرف

لم يوجد لها موضع، و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه. فأما اليوم فلا تعطها أنت

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۳.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۶۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۳

و أصحابک إلا من یعرف. الحدیث.» «۱»

یظهر من هذه الصحیحه أن الزکاه بحسب التشریع الأولی تکون فی تصرف الإمام و هو یسدّ بها خلّات من یکون تحت لوائه و حکمه، عارفا کان أو غیر عارف.

و لکن لما تصدی للحکومه غیر أهلها و کانت الزکوات تصرف فی غیر مصارفها و کان الشیعه یبقون محرومین أمر الإمام «ع» بإعطاء الشیعه زکواتهم للعارفین بحقهم. فهذا حکم موقّت منه «ع» و إجازه موقته.

۲- و فی خبر علی بن إبراهیم فی تفسیره، عن العالم «ع»: «و الغارمین قوم قد وقعت علیهم دیون أنفقوها فی طاعه اللّه من غیر إسراف، فیجب علی الإمام أن یقضی عنهم و یفکّهم من مال الصدقات. و فی سبیل اللّه قوم یخرجون فی الجهاد و لیس عندهم ما یتقوون به، أو قوم من المؤمنین لیس عندهم ما یحجون به، أو فی جمیع سبل الخیر، فعلی الإمام أن یعطیهم من مال الصدقات حتی یقووا علی الحج و الجهاد. و ابن السبیل أبناء الطریق الذین یکونون فی الأسفار فی طاعه اللّه فیقطع علیهم و یذهب ما لهم، فعلی الإمام أن یردّهم إلی أوطانهم من مال الصدقات.» «۲»

۳- و فی خبر صباح بن سیّابه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«أیما مؤمن أو مسلم مات و ترک دینا لم یکن فی فساد و لا إسراف فعلی الإمام أن یقضیه فإن لم یقضه فعلیه إثم ذلک،

إن اللّه- تبارک و تعالی- یقول: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ. الآیه.» فهو من الغارمین، و له سهم عند الإمام فإن حبسه فإثمه علیه.» «۳»

۴- و فی مرسله حماد الطویله، عن العبد الصالح «ع»، قال: «و الأرضون التی أخذت عنوه ... فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجمیع مما سقت السماء أو سقی سیحا، و نصف العشر مما سقی بالدوالی و النواضح، فأخذه الوالی فوجّهه فی الجهه التی وجّهها اللّه علی ثمانیه أسهم: لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللّهِ

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۳، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۷.

(۳)- الکافی ۱/ ۴۰۷، کتاب الحجه، باب ما یجب من حق الإمام علی الرّعیّه و ...، الحدیث ۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۴

وَ ابْنِ السَّبِيلِ، ثمانیه أسهم یقسم بینهم فی مواضعهم بقدر ما یستغنون به فی سنتهم بلا ضیق و لا تقتیر.

فإن فضل من ذلک شی ء ردّ إلی الوالی، و إن نقص من ذلک شی ء و لم یکتفوا به کان علی الوالی أن یمونهم من عنده بقدر سعتهم حتی یستغنوا. الحدیث.» «۱»

۵- و فی خبر أبی علی بن راشد، قال: «سألته عن الفطره لمن هی؟ قال:

للإمام. قال: قلت له: فأخبر أصحابی؟ قال: نعم، من أردت أن تطهره منهم.» «۲»

إلی غیر ذلک من الأخبار فی هذا المجال، و هی کثیره مرّ بعضها فی الباب الثالث من هذا الکتاب، فراجع. «۳»

قال الشیخ المفید فی الزکاه من المقنعه:

«باب وجوب إخراج الزکاه إلی الإمام: قال اللّه- عزّ

و جلّ-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» فأمر نبيه بأخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم، و فرض على الأمه حملها إليه بفرضه عليها طاعته و نهيه لها من خلافه. و الإمام قائم مقام النبى «ص» فيما فرض عليه من إقامه الحدود و الأحكام لأنه مخاطب بخطابه فى ذلك على ما بيّناه فيما سلف و قدمناه، فلما وجد النبى «ص» كان الفرض حمل الزكاه إليه، و لما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاه إلى خليفته. فإذا غاب الخليفه كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه و بين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له فى ديانته.» «۴» هذا.

أقول: و كان يترقب فى بحث الزكاه بيان مصارفها الثمانيه أيضا، و لكن رأينا أن البحث المختصر لا يقنع و التفصيل لا يناسب هذا الكتاب، فنحيل القرّاء الكرام إلى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۴، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۴۰، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲.

(۳)- راجع ۱/ ۹۸ و ما بعدها من الكتاب.

(۴)- المقنعه/ ۴۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۵

الكتب الموسوعه المؤلفه فى فقه الزكاه، و لنقتصر هنا على ذكر الآيه الشريفه و روايه جامعه فى هذا الباب:

قال اللّه- تعالى- فى سوره التوبه: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ.» «۱»

و فی الوسائل عن الشیخ بإسناده، عن علی بن إبراهیم أنه ذکر فی تفسیره تفصیل هذه الثمانیه الأصناف فقال: «فسّر العالم «ع» فقال:

الفقراء هم الذین لا یسألون و علیهم مئونات من عیالهم، و الدلیل علی أنهم هم الذین لا یسألون قول اللّه- تعالی-: «لِلْفُقَراءِ الَّذِینَ أُحْصِرُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ لا یَسْتَطِیعُونَ ضَرْباً فِی الْأَرْضِ یَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِیاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِیماهُمْ لا یَسْئَلُونَ النّاسَ إِلْحافاً.» «۲»

و المساکین هم أهل الزمانات، و قد دخل فیهم الرجال و النساء و الصبیان.

و العاملین علیها هم السعاه و الجباه فی أخذها و جمعها و حفظها حتی یؤدوها إلی من یقسمها.

و المؤلفه قلوبهم قال: هم قوم وحّدوا اللّه و خلعوا عباده من دون اللّه و لم یدخل المعرفه قلوبهم أن محمدا رسول اللّه «ص»، و کان رسول اللّه «ص» یتألفهم و یعلّمهم و یعرّفهم کیما یعرفوا فجعل لهم نصیبا فی الصدقات لکی یعرفوا و یرغبوا.

وَ فِی الرِّقابِ قوم لزمتهم کفارات فی قتل الخطأ و فی الظهار و فی الأیمان و فی قتل الصید فی الحرم، و لیس عندهم ما یکفّرون و هم مؤمنون، فجعل اللّه لهم سهما فی الصدقات لیکفر عنهم.

و الغارمین قوم قد وقعت علیهم دیون أنفقوها فی طاعه اللّه من غیر إسراف، فیجب علی الإمام أن یقضی عنهم و یفکّهم من مال الصدقات.

و فی سبیل اللّه قوم یخرجون فی الجهاد و لیس عندهم ما یتقوون به، أو قوم من المؤمنین لیس

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۶۰.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۷۳.

عندهم ما یحجّون به أو فی جمیع سبل الخیر، فعلی الإمام أن یعطیهم من مال

الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد.

وَ ابْنِ السَّبِيلِ أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه اللّه فيقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.» و عن تفسير على بن إبراهيم عن الصادق «ع» نحوه «۱»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۷

الجهه الرابعه: فى الصدقات المندوبه و الأوقاف العامه:

هذا كله فى الزكاه، و أما الصدقات المندوبه فلا نصاب لها و لا حدّ، و موضوعها جميع الأموال و الطاقات، فهى منبع غنىّ عامّ لسدّ الخلّات و الحاجات، و قد حثّ عليها الكتاب و السنه بنحو عامّ بحيث يتشوق إليها كل من كان له قلب أو ألقى السمع، و لو كانت الحكومات صالحه عادله و الحكام عقلاء متشابكين مع الأمه و واجهوا الناس بالصداقه و الرحمه لتطايرت قلوب الناس إليهم و آثروهم على أنفسهم بالأموال و الطاقات. و ما ينفقه الإنسان بطوعه و رغبته أولى و أهنأ مما يؤخذ منه جبرا عليه.

و من أوفر الصدقات و أكثرها نفعا و عائده الأوقاف و المشاريع العامه، فلو كان للحكومه سياسه و كفايه لأوجدت للأوقاف العامّه نظاما صحيحا صالحا، بحيث لا يقع فيها التفريط و لا تصل إليها أيدى الغاصبين، فتكثر عوائدها و يرتفع ببركتها كثير من الحاجات و الخلّات فى المجالات المختلفه، هذا.

و الآيات و الروايات الوارده فى الإنفاق و الصدقات فى غايه الكثره، فلنذكر بعضا منها نموذجا:

۱- قال اللّه- تعالى- فى سوره البقره: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّهٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَهٍ مِائَهُ حَبَّهٍ، وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ.» «۱»

۲- و

قال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۶۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۸

وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ، وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ.» «۱»

و الموصول عام، و عمومه بعموم صلته، فالآیه تشمل جمیع عوائد الإنسان کما هو ظاهر.

۳- و قال: «وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَهٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَ ما لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ.» «۲»

فقد وردت فی هذه السوره أربع عشره آیه متتالیه فی الحث علی الإنفاق فی سبیل اللّه و الإخلاص فیه و أنحائه، و من تلا الآیات بالتفات و توجّه أعجب أمر الإنفاق فی سبیل اللّه و تاقت إلیه نفسه قهرا، فتدبّر.

و قد تعرض فی أول هذه الآیات لمضاعفه ما ینفقه الإنسان فی سبیل اللّه سبعمائه مرّه، و ذکر بعد آیات الإنفاق بلا فصل آیات الربا الذی یتصوره الناس زیاده المال، و من جملتها قوله: «يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ.» «۳» فهو- تعالی- قابل بین الإنفاق الذی یراه الناس غرما و الربا الذی یرونه زیاده، و وعد بمضاعفه الأول أضعافا مضاعفه و محق الثانی الذی یرونه زیاده، و هذا من أحسن التعبیرات و أوقع البواعث فی نفوس أهل المعرفه باللّه- تعالی-، فتدبّر.

۴- و فی سوره البقره أیضا: «وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ، قُلِ الْعَفْوَ.» «۴»

قال فی المجمع:

«فیه أقوال: أحدها: أنه ما فضل عن الأهل و العیال أو الفضل عن الغنی، عن ابن عباس و قتاده. و ثانیها: أن العفو الوسط من غیر اسراف و لا اقتار، عن الحسن و عطاء و هو

المروی عن أبی عبد اللّه «ع». و ثالثها: أن العفو ما فضل عن قوت السنه، عن أبی جعفر الباقر «ع». قال و نسخ ذلک بآیه الزکاه، و به قال السدّی. و رابعها: أن

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۶۷.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۷۰.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۷۶.

(۴)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۱۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۹

العفو أطیب المال و أفضله.» «۱»

۵- و فی سوره آل عمران: «لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّی تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ، وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَیْ ءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِیمٌ.» «۲»

۶- و فی سوره التوبه: «أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِیمُ.» «۳»

۷- و فی سوره الحدید: «آمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَنْفِقُوا مِمّا جَعَلَکُمْ مُسْتَخْلَفِینَ فِیهِ فَالَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَ أَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ کَبِیرٌ.» «۴»

إلی غیر ذلک من آیات الکتاب الکریم.

۸- و فی الوسائل بسنده، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «الصدقه تدفع میته السوء.» «۵»

۹- و فیه أیضا بسنده، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «تصدّقوا فإن الصدقه تزید فی المال کثره، فتصدقوا رحمکم اللّه.» «۶»

۱۰- و فیه أیضا بإسناده، عن الرضا «ع»، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «التوحید نصف الدین، و استنزلوا الرزق بالصدقه.» «۷»

۱۱- و فیه أیضا بسنده، عن الرضا «ع»، عن آبائه «ع»، قال: قال النبی «ص»:

---

(۱)- مجمع البیان ۱/ ۳۱۶، (الجزء ۲).

(۲)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۹۲.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۴.

(۴)- سوره الحدید (۵۷)، الآیه ۷.

(۵)- الوسائل ۶/ ۲۵۵،

الباب ۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۲.

(۶)- الوسائل ۶/ ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۸.

(۷)- الوسائل ۶/ ۲۵۸، الباب ۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۰

«خیر مال المرء و ذخائره الصدقه». «۱»

۱۲- و فیه أیضا بسنده، عن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «داووا مرضاکم بالصدقه.» «۲»

۱۳- و فیه أیضا بسنده، عن أبی جعفر «ع»، قال: «البرّ و الصدقه ینفیان الفقر و یزیدان فی العمر و یدفعان عن صاحبهما سبعین میته السوء.» «۳»

۱۴- و فیه أیضا بسنده، عن عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»:

«داووا مرضاکم بالصدقه و ادفعوا البلاء بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه، فإنها تفکّ من بین لحی سبعمائه شیطان.» «۴»

و نحو ذلک أخبار أخر أیضا، فراجع.

۱۵- و فی تفسیر العیاشی، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»:

«أ تری اللّه أعطی من أعطی من کرامته علیه، و منع من منع من هوان به علیه؟ لا، و لکن المال مال اللّه یضعه عند الرجل ودائع، و جوّز لهم أن یأکلوا قصدا، و یشربوا قصدا، و یلبسوا قصدا، و ینکحوا قصدا، و یرکبوا قصدا، و یعودوا بما سوی ذلک علی فقراء المؤمنین و یلمّوا به شعثهم، فمن فعل ذلک کان ما یأکل حلالا و یشرب حلالا و یرکب حلالا و ینکح حلالا، و من عدا ذلک کان علیه حراما. ثم قال: «وَ لٰا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لٰا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ.» أ تری اللّه ائتمن رجلا علی مال خوّل له أن یشتری فرسا بعشره آلاف درهم و یجزیه فرس بعشرین درهما، و یشتری

جاریه بألف دینار و یجزیه جاریه بعشرین دینارا و قال: وَ لٰا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لٰا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ.»؟! «۵»

۱۶- و فی الوسائل بسند صحیح، عن عبد الأعلی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۵۸، الباب ۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۱۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۵۸، الباب ۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۱۸.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۵۵، الباب ۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۶۰، الباب ۳ من أبواب الصدقه، الحدیث ۱.

(۵)- تفسیر العیاشی ۲/ ۱۳؛ و المیزان- عنه- ۸/ ۹۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۱

قال رسول اللّه «ص»: «کل معروف صدقه.» «۱»

۱۷- و فیه أیضا بسند صحیح، عن معاویه بن وهب، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «کل معروف صدقه.» «۲»

۱۸- و فیه أیضا بسنده، عن هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لیس یتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقه أجراها فی حیاته فهی تجری بعد موته، و سنه هدی سنّها فهی یعمل بها بعد موته، و ولد صالح یدعو له.» «۳»

و نحو ذلک أخبار أخر أیضا، فراجع. «۴»

۱۹- و فیه أیضا بسنده، عن أیوب بن عطیه، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «قسّم رسول اللّه «ص» الفی ء فأصاب علیا «ع» أرض، فاحتفر فیها عینا فخرج منها ماء ینبع فی السماء کهیئه عنق البعیر فسمّاها عین ینبع، فجاء البشیر، یبشّره، فقال: بشّر الوارث، بشّر الوارث، هی صدقه بتّا بتلا فی حجیج بیت اللّه و عابر سبیله، لا تباع و لا توهب و لا تورث، فمن باعها أو وهبها فعلیه لعنه اللّه و الملائکه و الناس أجمعین، لا

يقبل اللّه منه صرفا و لا عدلا.» «۵»

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى صدقات رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين و فاطمه و الأئمه- عليهم السلام-. «۶»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۲۱، الباب ۴۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۲۱، الباب ۴۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۲۹۲، الباب ۱ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۲۹۲، و ما بعدها، الباب ۱ من كتاب الوقوف و الصدقات.

(۵)- الوسائل ۱۳/ ۳۰۳، الباب ۶ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۲.

(۶)- راجع الوسائل ج ۱۳، كتاب الوقوف و الصدقات.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۳

الفصل الثانى فى الخمس

اشاره

و فيه أيضا جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى بيان مفهوم الخمس و تشريعه:

[الخمس لغه]

قال فى المقاييس:

«و الخمس: واحد من خمسه. يقال: خمست القوم: أخذت خمس أموالهم أخمسهم.» «۱»

و فى لسان العرب:

«و الخمس و الخمس و الخمس: جزء من خمسه، يطّرد ذلك فى جميع هذه الكسور عند بعضهم، و الجمع أخماس. و الخمس: أخذك واحدا من خمسه، تقول: خمست

(۱)- معجم مقاییس اللغه ۲/ ۲۱۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۴

مال فلان و خمسهم یخمسهم بالضم خمسا: أخذ خمس أموالهم ... و فی حدیث عدیّ بن حاتم: ربعت فی الجاهلیه و خمست فی الإسلام، یعنی قدت الجیش فی الحالین، لأن الأمیر فی الجاهلیه کان یأخذ الربع من الغنیمه و جاء الإسلام فجعله الخمس و جعل له مصارف.» «۱»

و ذکر نحو ذلک ابن الاثیر فی النهایه. «۲»

و هذا مما یؤید ما سنذکره من کون الخمس حق الإماره و کونه حقا وحدانیا تحت اختیار الحاکم. هذا بحسب اللغه.

و أمّا شرعا

فالخمس ضریبه مالیه تعادل واحدا من خمسه جعلها فی الشرع علی أمور یأتی بیانها. و کونه حقیقه شرعیه ممنوع بل اللفظ استعمل بمعناها اللغوی.

[آیه الخمس]

و ثبوت الخمس إجمالا من ضروریات الإسلام، و یدل علیه الکتاب و السنّه و الإجماع:

قال اللّه- تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلیٰ عَبْدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلیٰ کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ.» «۳»

صدّر- سبحانه و تعالی- کلامه بالبعث علی العلم اهتماما بالحکم المذکور فی الآیه، و أکّده بالإتیان بحرف التأکید، و علّقه علی الموصول الذی هو من المبهمات و یدل علی العموم بعموم صلته، و فسّره بمبهم آخر للدلاله علی التعمیم، فکل ما انطبق علیه مفهوم الصله و صدق علیه لفظ الشی ء فهو موضوع لهذا الحکم.

و اختلفت کلمات أهل اللغه فی معنی الغنم بمشتقاته، فیظهر من بعضها اختصاصها بما أصیب به بالحرب، و من بعضها عمومها لکل ما یستفیده الإنسان و یفوز به من الأموال، و الظاهر أن المراد بها ما یفوز به الإنسان من غیر مشقه،

(۱)- لسان العرب ۶/ ۷۰.

(۲)- النهایه ۲/ ۷۹.

(۳)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۴۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۵

فتکون فی الحقیقه نعمه غیر مترقبه، سواء أصیب به بالحرب أم بغیرها، فیکون إطلاق الکلمه علی غنائم الحرب من باب إطلاق المطلق علی أظهر أفراده:

قال فی المقاییس:

«الغین و النون و المیم أصل صحیح واحد یدلّ علی إفاده شی ء لم یملک من قبل، ثم یختص به ما أخذ من مال المشرکین بقهر و غلبه.» «۱»

أقول: لعل قوله:

«یختص به» یراد به غلبه إطلاقه علیه لا الاختصاص بنحو یهجر إطلاقه علی المطلق.

و فی القاموس:

«و المغنم و الغنیم و الغنیمه و الغنم بالضم: الفی ء ... و الفوز بالشی ء بلا مشقه.» «۲»

و فی النهایه:

«قد تکرر فیه ذکر الغنیمه و الغنم و المغنم و الغنائم، و هو ما أصیب من أموال أهل الحرب و أوجف علیه المسلمون بالخیل و الرکاب ... و منه الحدیث: «الصوم فی الشتاء الغنیمه البارده.» إنما سماه غنیمه لما فیه من الأجر و الثواب، و منه الحدیث:

«الرهن لمن رهنه، له غنمه و علیه غرمه.» «۳»

أقول: ما رواه من الحدیثین یشهدان بأن مفهوم اللفظ أعمّ من غنائم الحرب، کما لا یخفی.

و فی لسان العرب:

«و الغنم: الفوز بالشی ء من غیر مشقه، و الاغتنام: انتهاز الغنم، و الغنم و الغنیمه و المغنم: الفی ء.» «۴»

و عن خلیل بن أحمد فی عین اللغه:

---

(۱)- معجم مقاییس اللغه ۴/ ۳۹۷.

(۲)- قاموس اللغه/ ۷۸۳.

(۳)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۳۸۹.

(۴)- لسان العرب ۱۲/ ۴۴۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶

«الغنم هو الفوز بالشی ء من غیر (فی غیر خ. ل) مشقه.» «۱»

و فی مفردات الراغب:

«الغنم معروف، قال: وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ شُحُومَهُما، و الغنم: إصابته و الظفر به ثم استعمل فی کل مظفور به من جهه العدی و غیرهم.» «۲»

أقول: و الظاهر أنه أحسن ما قيل فى المقام. و ربما قيل:

«الغنم ما يناله الإنسان و يظفر به من غير مقابل يبـذله فى سبيله، ضدّ الغرم و هو ما يتحمله الإنسان من خسـر و ضـرر بغير خيانه و جنايه.»

و لا يصدق الغنم على كل ما يظفر به الإنسان و إن كان بتبديل ماله به

بلا حصول فائده، فلا محاله یعتبر فی صدقه خصوصیه، و الظاهر أن الخصوصیه التی أشربت فی معناه هو المجانیه و عدم الترقب، فهو عباره عما ظفر به الإنسان بلا توقع لحصوله و تصدّ مستقیم لتحصیله، و بعباره أخری: النعمه غیر المترقبه.

فما یتصدی الإنسان لتحصیله فی الحروب هو خذلان العدوّ و الغلبه علیه، لا اغتنام الأموال، فهو نعمه غیر مترقبه، و کذلک ما یحصل بالظفر بالکنز و المعدن و بالغوص نعم غیر مترقبه بحسب العاده قد تحصل و قد لا تحصل. و ما یتصدی الإنسان لتحصیله فی مکاسبه و حرفه الیومیه بحسب العاده هو ما یعیش به و یرفع به حاجاته الیومیه، فالزائد علی ذلک نعمه غیر مترقبه، و لذا قلنا فی باب أرباح المکاسب إن مقدار المؤونه الیومیه خارج تخصّصا لا تخصیصا.

و کیف کان فالظاهر أنه لم یؤخذ فی مفهوم الغنم خصوصیه الحرب و القتال کما یعرف ذلک بملاحظه ضده أعنی الغرم. و الغنیمه و المغنم أیضا من مشتقاته، فلا تختصان بمغانم الحرب. و لو سلّم ذلک فیهما بسبب کثره الاستعمال فلا نسلّم ظهور الفعل فی ذلک، فالآیه تشمل بإطلاقها غنائم الحرب و غیرها. و وقوع الآیه فی سیاق آیات غزوه البدر لا یوجب التخصیص، إذ المورد غیر مخصص و إلا لوجب اختصاص

---

(۱)- عین اللغه ۴/ ۴۲۶.

(۲)- مفردات الراغب/ ۳۷۸.

الخمس بغنائم بدر فقط، و لا مانع من أن یصیر مورد خاص موجبا لنزول حکم کلی یشمله بعمومه و إطلاقه، بل هو المتعارف فی آیات الکتاب العزیز.

و بالجمله، فالآیه الشریفه بعمومها تشمل المعادن و الکنوز و الغوص و أرباح المکاسب بل و الهبات و

الجوائز أيضا، و قد نطقت بهذا العموم الأخبار المستفيضه الوارده فى تفسيرها فى الأبواب المختلفه:

۱- ففى حديث وصايا النبى «ص» لعلى «ع»: «يا على، إن عبد المطلب سنّ فى الجاهليه خمس سنن أجراها اللّه له فى الإسلام. (إلى أن قال:) و وجد كنزا فأخرج منه الخمس و تصدق به فأنزل اللّه: و اعلموا أنما غنمتم من شى ء فأنّ للّه خمسه. الآيه.» «۱»

۲- و فى صحيحه على بن مهزيار الطويله، عن أبى جعفر الثانى «ع»: «فأما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام، قال اللّه- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ. الآيه». فالغنائم و الفوائد- يرحمك اللّه- فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب ...» «۲»

۳- و فى روايه حكيم مؤذن بنى عيس، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له:

«وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ»؟ قال: «هى و اللّه الإفاده يوما بيوم إلا أن أبى جعل شيعتنا من ذلك فى حلّ ليزكوا.» «۳»

۴- و فى باب الغنائم و الخمس من فقه الرضا:

«و قال- جلّ و علا-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ» ... و كل ما أفاده الناس فهو غنيمه، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفى ء الذى لم يختلف فيه و هو ما ادعى فيه الرخصه، و هو ربح التجاره، و غلّه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۵، الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵۰- ۳۴۹، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس،

الحدیث ۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۸۱، الباب ۴ من أبواب الأنفال و ما یختصّ بالإمام، الحدیث ۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۸

الضیعه و سائر الفوائد، من المکاسب و الصناعات و المواریث و غیرها، لأن الجمیع غنیمه و فائده من رزق اللّه- تعالی-، فإنه روی أن الخمس علی الخیّاط من إبرته و الصانع من صناعته، فعلی کل من غنم من هذه الوجوه مالا فعلیه الخمس.» «۱»

أقول: قوله: «و هو ربح التجاره» الظاهر زیاده الضمیر فیه کما لا یخفی.

و قال المحقق فی المعتبر بعد ذکر الآیه الشریفه:

«و الغنیمه اسم للفائده، و کما یتناول هذا اللفظ غنیمه دار الحرب بإطلاقه یتناول غیرها من الفوائد.» «۲»

و المحقق «ره» مضافا إلی کونه فقیها عرب أصیل عارف بلغه العرب.

أقول: و یمکن أن یحمل علی ذلک أیضا صحیحه عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «لیس الخمس إلّا فی الغنائم خاصه.» «۳»

فتحمل الغنائم فیها علی المعنی الأعم لا خصوص غنائم الحرب، و یکون الحصر فی قبال ما یملکه الإنسان بالاشتراء و نحوه بلا ربح، بل و الأرباح بمقدار تصرف فی مئونه السنه أیضا، بناء علی ما أشرنا إلیه من عدم صدق الغنیمه علیه و کون خروجها تخصصا لا تخصیصا. هذا.

و یحتمل فی الصحیحه أن یکون الحصر فیها بالإضافه إلی الفی ء و الأنفال، و محطّ النظر فیها خصوص ما یصل إلی المسلمین من أموال الکفّار، فیکون المراد أن ما یصل إلیهم من أموال الکفّار لا تخمس إلا الغنائم التی تقسم بین المقاتلین، و أما الفی ء و الأنفال فکلّها للإمام و لا خمس فیها خلافا لما عن الشافعی و غیره من ثبوت الخمس فی الفی ء

أيضا كما يأتى فى محلّه.

و أما الخمس فى الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى اشتراها الذمى فسيأتى

---

(۱)- فقه الرضا/ ۲۹۳.

(۲)- المعتبر/ ۲۹۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

منّا المناقشه فى كونهما من الخمس المصطلح، و الصحيحه ناظره إلى الخمس المصطلح. هذا.

و قد يقال:

«إنه قد ورد أن رسول اللّه «ص» قسّم أموال غزوه أهل بدر بسير على أميال من بدر.» «۱»

و ظاهره تقسيم الجميع.

و روى عن ابن عباس و ابن الزبير و زيد بن ثابت أن سوره الأنفال نزلت بالمدينه. «۲»

و عن عباده بن الصامت قال:

«سلمنا الأنفال للّه و رسوله، و لم يخمّس رسول اللّه «ص» بدرا و نزلت بعد: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ» فاستقبل رسول اللّه «ص» بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمه بعد بدر.» «۳»

و عن أبى عبيد:

«لم يخمّس رسول اللّه «ص» غنائم بدر.» «۴»

و فى تفسير على بن إبراهيم:

«فلم يخمّس رسول اللّه «ص» ببدر و قسّمه بين أصحابه ثم استقبل يأخذ الخمس بعد بدر.» «۵»

فيظهر بذلك كله عدم كون غنائم بدر موردا لآيه الخمس.

أقول: يرد على ذلك أولا: أن ظاهر آيه الخمس كونها نازله فى بدر و فى يوم

---

(۱)- الأمّ للشافعىّ ۴/ ۶۵، تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل و الركاب؛ و سيره ابن هشام ۲/ ۲۹۷.

(۲)- الدّر المنثور ۳/ ۱۵۸.

(۳)- الدّر المنثور ۳/ ۱۸۷.

(۴)- تفسير القرطبى ۸/ ۹.

(۵)- تفسير علىّ بن إبراهيم (القمّى) ۱/ ۲۳۵، فى تفسير سوره الأنفال (ط. أخرى ۱/ ۲۵۵).

حادثته، لأنه المراد

بیوم الفرقان یوم التقی الجمعان فی الآیه الشریفه کما وردت به أخبار، اللهم إلا أن یقال إن قوله: و ما أنزلنا علی عبدنا یوم الفرقان إشاره إلی نزول آیه الأنفال لا آیه الخمس.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۳، ص: ۵۰

و ثانیا: أن ما ذکر من الأخبار أخبار آحاد عارضها أخبار أخر:

فعن سعید بن جبیر قال: قلت لابن عباس: سوره الأنفال؟ قال: «نزلت فی بدر.» «۱»

و ظاهرها تمام السوره.

و عن أمیر المؤمنین «ع» قال: «کان لی شارف من نصیبی من المغنم یوم بدر، و کان رسول اللّه «ص» أعطانی شارفا من الخمس یومئذ.» «۲»

أقول: الشارف: الناقه المسنه.

و فی الرساله المنسوبه إلی الإمام الصادق «ع» بعد ذکر نزول آیه الأنفال فی بدر قال: «فلما قدم رسول اللّه «ص» المدینه أنزل اللّه علیه: «و اعلموا أنما غنمتم ... فخمّس رسول اللّه «ص» الغنیمه التی قبض بخمسه أسهم فقبض سهم اللّه لنفسه ... فهذا یوم بدر و هذا سبیل الغنائم التی أخذت بالسیف ...» «۳» و ظاهره تخمیس غنیمه بدر.

و ثالثا: لعل عدم تخمیس النبی «ص» لغنائم بدر علی فرض صحته کان من جهه عدم الاحتیاج إلیه و عدم وجود مصرفه فی ذلک الیوم، و لکن اللّه- تعالی- أراد بإنزال الآیه الشریفه تفهیمهم بأن الخمس ثابت بحسب التشریع لئلا یتوقع المقاتلون فی الوقائع الآتیه تقسیم جمیع الغنیمه.

و رابعا: أن عدم تخمیس مغانم بدر لا یدل علی عدم ثبوت الخمس فی سائر مغانم الحروب، فتدبّر.

---

(۱)- الدّر المنثور ۳/ ۱۵۸.

(۲)- تفسیر القرطبی ۸/ ۹، عن

مسلم فی صحیحه.

(۳)- تحف العقول/ ۳۴۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۵۱

الجهه الثانیه: فیما یجب فیه الخمس:

اشاره

قال المحقق فی خمس الشرائع:

«فیما یجب فیه، و هو سبعه: الأول: غنائم دار الحرب مما حواه العسکر و ما لم یحوه من أرض و غیرها، ما لم یکن غصبا من مسلم أو معاهد، قلیلا کان أو کثیرا.

الثانی: المعادن، سواء کانت منطبعه کالذهب و الفضه و الرصاص، أو غیر منطبعه کالیاقوت و الزبرجد و الکحل، أو مائعه کالقیر و النفط و الکبریت ...

الثالث: الکنوز، و هو کل مال مذخور تحت الأرض ...

الرابع: کل ما یخرج من البحر بالغوص کالجواهر و الدرر ...

الخامس: ما یفضل عن مئونه السنه له و لعیاله من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

السادس: إذا اشتری الذمّی أرضا من مسلم وجب فیها الخمس ...

السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام و لا یتمیز وجب فیه الخمس.» «۱»

و قال فی المدارک:

«هذا الحصر استقرائی مستفاد من تتبع الأدله الشرعیه، و ذکر الشهید فی البیان أن هذه السبعه کلها مندرجه فی الغنیمه.» «۲»

أقول: إدراج الحلال المختلط بالحرام و الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم فی عنوان الغنیمه لا یخلو من إشکال، و لعل الخمس فیهما أیضا سنخ آخر و له مصرف آخر کما

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۷۹- ۱۸۱ (طبعه أخری ۱/ ۱۳۳).

(۲)- المدارک/ ۳۳۵.

سیأتی، و أما الخمسه الأخر فهی مندرجه تحت عنوان الغنیمه و تشملها الآیه الشریفه بعمومها کما مرّ، و لا نتقید بصدق العناوین الخاصه بعد صدق عنوان الغنیمه علیها.

و بالجمله، فموضوع الخمس المصطلح هو أمر واحد تعرّض له الکتاب العزیز، و الملاک فی جمیع الموارد هو صدق هذا

العنوان أعنى قوله: «أَنَّما غَنِمْتُمْ» بمفهومه العام، فتدبّر.

و تفصيل البحث فى الخمس يطلب من الكتب الفقهيه، و قد طبع منّا فى سالف الزمان أيضا كتاب فى الخمس و الأنفال، و إنما نتعرض هنا للموضوعات السبعه بنحو الإجمال فنقول:

الأول: غنائم دار الحرب:

و يدل على ثبوت الخمس فيها إجمالا الكتاب و السنّه و إجماع المسلمين. و قد مرّ البحث فى الآيه الشريفه إجمالا.

و من السنّه قوله «ع» فى صحيحه عبد اللّه بن سنان السابقه، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «ليس الخمس إلا فى الغنائم خاصه.» «۱» و المتيقن منها غنائم الحرب.

و خبر أبى بصير، عن أبى جعفر «ع»، قال: «كل شى ء قوتل عليه على شهاده أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه «ص» فإن لنا خمسه ...» «۲»

و مرسله حماد الطويله، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال:

«الخمس من خمسه أشياء: من الغنائم و الغوص، و من الكنوز، و من المعادن و الملاحه. الحديث.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۳۹، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۳۹، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۵۳

إلى غير ذلك من الأخبار و منها صحيحه ربعى الآتيه. «۱»

و بالجمله ثبوت الخمس إجمالا فى غنائم الحرب مما لا إشكال فيه، من غير فرق بين القليل منها و الكثير، فلا يعتبر فيها نصاب.

و ظاهر المشهور ثبوت الخمس حتى فى الأراضى التى لا تقسم عندنا بين الغانمين بل تبقى للمسلمين، فقد لاحظت آنفا عباره الشرائع فى الخمس و قال

فی الجهاد منه:

«و أما ما لا ینقل فهو للمسلمین قاطبه و فیه الخمس، و الإمام مخیّر بین إفراز خمسه لأربابه و بین إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه.» «۲»

و قال الشیخ فی کتاب الفی ء من الخلاف (المسأله ۱۸):

«ما لا ینقل و لا یحوّل من الدور و العقارات و الأرضین عندنا إن فیه الخمس، فیکون لأهله و الباقی لجمیع المسلمین من حضر القتال و من لم یحضر فیصرف ارتفاعه إلی مصالحهم، و عند الشافعی أن حکمه حکم ما ینقل و یحوّل: خمسه لأهل الخمس و الباقی للمقاتله الغانمین، و به قال ابن الزبیر ...» «۳»

و بذلک أفتی الشیخ فی النهایه و المبسوط أیضا، فراجع. «۴»

و استدل لذلک بعموم الآیه و عموم روایه أبی بصیر التی مرت. «۵»

و خالف فی ذلک صاحب الحدائق فقال ما حاصله:

«قد تتبعت ما حضرنی من کتب الأخبار فلم أقف فیها علی ما یدل علی دخول الأرض و نحوها فی الغنیمه التی یتعلق بها الخمس.» «۶»

ثم ذکر ثلاث طوائف من الأخبار و أراد أن یستنتج منها عدم الخمس فیها:

الأولی: ما وردت فی تقسیم الغنیمه، مثل صحیحه ربعی، عن أبی عبد اللّه «ع»،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۳.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۲۲ (طبعه أخری/ ۲۴۵).

(۳)- الخلاف ۲/ ۳۳۳.

(۴)- النهایه/ ۱۹۸؛ و المبسوط ۱/ ۲۳۵ و ۲۳۶.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۳۹، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

(۶)- الحدائق ۱۲/ ۳۲۵.

قال: «کان رسول اللّه «ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و کان ذلک له ثم یقسم ما بقی خمسه أخماس و یأخذ خمسه ثم یقسم أربعه أخماس

بين الناس الذين قاتلوا عليه ...» «۱»

فمن أمثال هذه الروايات لا يستفاد حكم الأرض قطعا، إذ الأرض لا تقسم بين المقاتلين قطعا، بل لعل المستفاد منه أن الخمس إنما يثبت فيما يقسم.

الثانيه: ما دلت على أن الأرض المفتوحه عنوه فی ء لجميع المسلمين من وجد و من سيوجد إلى يوم القيامه و أن أمرها إلى الإمام يقبلها أو يعمرها و يصرف حاصلها فی مصالح المسلمين.

و الظاهر منها أن ذلك حكم جميع الأرض لا أربعه أخماسها.

الثالثه: ما ورد فی بيان عمل النبی «ص» و الإمام بالنسبه إلى الأرض المفتوحه عنوه و منها أرض خيبر، و لم يتعرض فی واحده منها للتخميس مع بيان الزكاه فی حاصلها، و لو ثبت الخمس فيها لكان أولى بالذكر لتعلقه برقبه الأرض.

فمن هذه الروايات ما عن الكافی بسنده، عن صفوان و البزنطی، قالا: ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعا تركت أرضه فی يده ... و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذی يرى، كما صنع رسول اللّه «ص» بخيبر: قبّل سوادها و بياضها، يعنی أرضها و نخلها ... و على المتقبلين سوى قباله الأرض العشر و نصف العشر فی حصصهم، الحديث.» «۲» و نحوه صحيحه البزنطی، عن الرضا «ع» «۳».

أقول: لا يخفى أن الطائفه الأولى لا دلاله لها على المقصود، إذ غايه الأمر قصورها عن إفاده التعميم لا أنها صالحه لتقييد الآيه و الروايه، و أما الطائفتان الأخيرتان فدلالتهما واضحه، و هما أخصّ موردا من الآيه و الروايه- و إطلاق الخاص مقدم-، بل فی المستمسك:

«أن ظاهر النصوص الإشاره إلى الأرض الخارجيه الخراجيه، فالموضوع نفس

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۶،

الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۵۵

الأرض، و الحمل علی المقدار الزائد علی الخمس تجوّز لا قرینه علیه.» «۱»

و الحاصل أن الروایات الکثیره الوارده فی بیان حکم أرض الخراج و بیان سیره النبی «ص» فیها مع کونها فی مقام البیان ساکته عن ثبوت الخمس فیها و هی أخص موردا من الآیه و الروایه.

بل لأحد أن یدعی انصراف الآیه الشریفه عن مثل الأراضی التی هی فی ء لعنوان المسلمین عموما، کما یظهر من تقریرات بحث السید الأستاذ آیه اللّه العظمی البروجردی- طاب ثراه- فی الخمس «۲»، فإن الخطاب فیها متوجه إلی خصوص من غنم بشخصه أو حضر الحرب و جاهد و اغتنم، و الأراضی لیست غنیمه عائده إلیهم کما هو المفروض، بل هی غنیمه للإسلام و عنوان المسلمین، و ظاهر الخطاب فی قوله: «غَنِمْتُمْ» کونه للأشخاص الغانمین لا للحیثیات و العناوین، فتدبّر.

بل یظهر من بعض أن لفظ الغنیمه منصرف إلی خصوص المنقولات، قال الماوردی: «و أما الأموال المنقوله فهی الغنائم المألوفه.» «۳»

هذا مضافا إلی أنه لم یعهد من الخلفاء و من أمیر المؤمنین «ع» تخمیس أراضی العراق و غیرها من الأراضی التی فتحت عنوه، و لا تخمیس خراجها و عوائدها السنویه، و لو کان هذا لبان و أثبته المؤرخون.

و إلی أن الخمس کما یأتی بیانه من الضرائب و المالیات المقرره فی الإسلام لمنصب الإمامه و الحکومه الحقه، کما أن الأراضی المفتوحه عنوه أیضا تکون من هذا القبیل و تکون تحت اختیار الحکومه الإسلامیه

و إمام المسلمين كما مرّ فى خبر صفوان و البزنطى «۴».

و لم يعهد فى الحكومات المتعارفه جعل الضرائب على الضرائب و الأموال العامه الواقعه تحت اختيار الحكومه و إن اختلفت فيها المصارف و الجهات. و إنما توضع

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۴۴۴.

(۲)- زبده المقال/ ۱۶.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۳۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو ...، الحديث ۱.

الضرائب على غنائم الناس و فوائدهم بنفع بيت المال.

و يشهد لذلک قوله «ع» فى مرسله حماد الطويله، عن العبد الصالح «ع»:

«و ليس فى مال الخمس زكاه لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم فى أموال الناس ... و لذلک لم يكن على مال النبى «ص» و الوالى زكاه.» «۱»

و يمكن أن يحمل على ذلک أيضا ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

قلت له: أما على الإمام زكاه؟ فقال: «أحلت يا أبا محمد؟ أما علمت أن الدنيا و الآخره للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء؟ الحديث.» «۲»

فيكون المراد أن ما هو ملک للإمام بما أنه إمام أى ما حصل فى بيت مال المسلمين لا يتعلق به زكاه، و إلا فيستبعد جدّا عدم تعلق الزكاه بما هو ملک لشخص الإمام «ع» إذا بلغ النصاب المقرر، فإنه «ع» أحد من المكلفين، و عمومات التكليف تشمله، فكما تجب عليه الصلاه فى أوقاتها الخمسه فكذلک تتعلق الزكاه بأمواله الشخصيه أيضا إذا بلغت النصاب المقرر. هذا.

و فى كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشى قال:

«و قال بعض الفقهاء: الأرض لا تخمّس لأنها فى ء و ليست بغنيمه لأن الغنيمه لا توقف، و الأرض إن شاء الإمام وقفها و إن شاء

قسمها كما يقسم الفى ء فليس فى الفى ء خمس و لكنه لجميع المسلمين ...» «۳». هذا.

و قد عثرت بعد ما كتبت المسأله على أخبار ربما يستفاد منها تخميس رسول اللّه «ص» لأراضى خيبر أو عوائدها و خيبر كانت مفتوحه عنوه:

ففى سيره ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: و كانت المقاسم على أموال خيبر على الشق و نطاه و الكتيبه، فكانت الشق و نطاه فى سهمان المسلمين، و كانت الكتيبه خمس اللّه و سهم

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۸، كتاب الحجه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام، الحديث ۴.

(۳)- الخراج/ ۲۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۵۷

النبى «ص» و سهم ذوى القربى و اليتامى و المساكين (و ابن السبيل- الطبرى.)

و طعم أزواج النبى «ص» و طعم رجال مشوا بين رسول اللّه «ص» و بين أهل فدك بالصلح ... فأخبرنى ابن شهاب أنّ رسول اللّه «ص» افتتح خيبر عنوه بعد القتال و كانت خيبر مما أفاه اللّه- عزّ و جلّ- على رسول اللّه «ص» خمّسها رسول اللّه «ص» و قسمها بين المسلمين.» «۱»

و روى صدر الحديث الطبرى أيضا «۲»، و روى خبر ابن شهاب أبو عبيد أيضا «۳».

و لكن يمكن أن يقال: إن الظاهر مما ذكر تقسيم رسول اللّه «ص» نفس أراضى خيبر لا تقسيم عوائدها فقط، فلعل التخميس على فرض صحه الروايه كان ثابتا عند التقسيم لا مطلقا لما عرفت من أنه لم يعهد التخميس فى أراضى العراق و نحوها، و لعل الحكم الشرعى فى بادى الأمر كان تقسيم الأراضى أيضا أو تخيير الإمام بينه و بين وقفها للمسلمين ثم نسخ بعد ذلك على ما

يشهد به الروايات و العمل كما يأتى.

قال أبو عبيد:

«فقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوه بهذين الحكمين: أما الأول منهما فحكم رسول اللّه «ص» فى خيبر و ذلك أنه جعلها غنيمه فخمسها و قسمها ... و أما الحكم الآخر فحكم عمر فى السواد و غيره، و ذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا و لم يخمّسه، و هو الرأى الذى أشار به عليه على بن أبى طالب و معاذ بن جبل.» «۴»

هذا مضافا إلى أن المستفاد من صحيحه صفوان و البزنطى الماضيه و نحوها عدم التقسيم لأراضى خيبر و لم يذكر فيها الخمس أيضا.

---

(۱)- سيره ابن هشام ۳/ ۳۶۳ و ۳۷۱.

(۲)- تاريخ الطبرى ۳/ ۱۵۸۸ (طبعه ليدن).

(۳)- الأموال/ ۷۰.

(۴)- الأموال/ ۷۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۵۸

و فى البخارى أيضا بسنده، عن عبد اللّه، قال: «أعطى رسول اللّه «ص» خيبر اليهود أن يعملوها و يزرعوها و لهم شطر ما يخرج منها.» «۱»

فليس فيه أيضا اسم من التقسيم و لا الخمس، و لعل إعطاءه «ص» سهما من عوائدها إلى أزواجه و عائلته قد عبّر عنه الأصحاب بالخمس و هما منهم أنه كان من باب التخميس المصطلح، و قد يعبّر عن سهم النبى و سهم ذى القربى فى باب الفى ء أيضا بالخمس توهما منهم على وجوب تخميس الفى ء خمسه أسهم حذفا لسهم اللّه.

و يأتى تتمه لذلك فى فصل الفى ء و مصرفه، فتدبّر.

فإن قلت: فى صحيح مسلم عن رسول اللّه «ص»: «و أيّما قريه عصمت اللّه و رسوله فإن خمسها للّه و لرسوله ثم هى لكم.» «۲»

و رواه أحمد أيضا فى المسند. «۳» و ظاهر الحديث أيضا تقسيم الأرض و تخميسها.

قلت:

يمكن أن يحمل الحديث أيضا على تقسيم الفى ء، فتكون القريه مفتوحه صلحا، أو يراد تقسيم أموال القريه التى حواها العسكر فتخمس و تقسم البقيه بين المقاتلين، فتأمّل.

الثانى مما فيه الخمس: المعادن:

من الذهب و الفضه و الرصاص و الصفر و الحديد و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الزيبق و النفط و الكبريت و القير و الملح و نحو ذلك.

و لا إشكال عندنا فى تعلق الخمس بها. و يدل على ذلك مضافا إلى عموم الآيه

---

(۱)- صحيح البخارى ۲/ ۷۶، باب مشاركه الذّمى و المشركين فى المزارعه.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۳۷۶، كتاب الجهاد و السير، باب حكم الفى ء، الحديث ۱۷۵۶.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۳۱۷.

الشريفه كما مرّ، الأخبار المستفيضه:

۱- كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن معادن الذهب و الفضه و الصفر و الحديد و الرصاص، فقال: «عليها الخمس جميعا.» «۱»

۲- و صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع» قال: سألته عن المعادن ما فيها؟

فقال: «كل ما كان ركازا ففيه الخمس.» و قال: «ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج اللّه- سبحانه- منه من حجارته مصفى الخمس.» «۲»

۳- و صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الكنز كم فيه؟ قال:

الخمس. و عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس. و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها؟ قال: «يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضه.» «۳»

۴- و صحيحه محمد بن مسلم الأخرى، قال: «سألت أبا جعفر «ع» عن الملاحه، فقال: و ما الملاحه؟ فقلت: أرض سبخه مالحه يجتمع فيه الماء فيصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس.

فقلت: و الكبريت و النّفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا و أشباهه فيه الخمس.» «۴»

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع الوسائل: الباب الثالث مما يجب فيه الخمس.

و وافقنا فى المسأله بعض فقهاء السنه أيضا:

ففى زكاه الخلاف (المسأله ۱۳۷):

«المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب و الفضه و الحديد و الصفر و النحاس و الرصاص و نحوها مما ينطبع و مما لا ينطبع كالياقوت و الزبرجد و الفيروزج و نحوها،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۲، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۲، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

و كذلك القير و الموميا و الملح و الزجاج و غيره.

و قال الشافعى: لا يجب فى المعادن شى ء إلّا الذهب و الفضه، فإن فيهما الزكاه، و ما عداهما ليس فيه شى ء، انطبع أو لم ينطبع.

و قال أبو حنيفه: كل ما ينطبع مثل الحديد و الرصاص و الذهب و الفضه ففيه الخمس، و ما لا ينطبع فليس فيه شى ء ...

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا قوله- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ ... و روى عن النبى «ص» أنه قال: «فى الركاز الخمس» و المعدن ركاز.» «۱»

و فى خراج أبى يوسف القاضى:

«قال أبو يوسف: فى كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، و لو أنّ رجلا أصاب فى معدن أقلّ من وزن مأتى درهم فضه أو أقل من وزن

عشرين مثقالا ذهبا فإن فيه الخمس، ليس هذا على موضع الزكاه، إنما هو على موضع الغنائم، و ليس فى تراب ذلك شى ء، إنما الخمس فى الـذهب الخالص و فى الفضه الخالصه و الحديد و النحاس و الرصاص ... و ما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجـاره مثـل اليـاقوت و الفيروزج و الكحل و الزيبق و الكبريت و المغره فلا خمس فى شـى ء من ذلك، إنما ذلك كله بمنزله الطين و التراب ... قال: و أما الركاز فهو الذهب و الفضه الذى خلقه اللّه- عز و جل- فى الأرض يوم خلقت، فيه أيضا الخمس ... قال أبو يوسف: و حـدثنى عبد اللّه بن سـعيد بن أبى سـعيد المقبرى عن جده، قال: كان أهل الجاهليه إذا عطب الرجل فى قليب جعلـوا القليب عقله، و إذا قتلته دابه جعلوهـا عقله، و إذا قتله معـدن جعلـوه عقله، فسـأل سائـل رسول اللّه «ص» عن ذلـك. فقـال «ص»: «العجمـاء جبـار، و المعـدن جبار، و البئر جبار، و فى الركاز الخمس.» فقيل له: و ما الركاز؟ يا رسول اللّه! فقال: الـذهب و الفضه الذى خلقه اللّه فى الأرض يوم خلقت.» «۲»

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۱۹.

(۲)- الخراج/ ۲۱ و ۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۶۱

أقول: الجبار بالضم: الهدر. و الركاز بالكسـر من الركز بمعنى الثبات، فتخصـيصه بالذهب و الفضه بلا وجه إلا أن يكونا من باب المثال، و الظاهر أن الركاز بمفهومه يشـمل المعـدن و الكنز كليهما، بل صـدق مفهوم الثبات فى المعدن أقوى و أشدّ. و قوله فى الحديث: «خلقه اللّه فى الأرض يوم خلقت» أيضا ظاهر فى المعدن.

و فى نهايه ابن الأثير:

«الركاز عند أهل الحجاز

كنوز الجاهليه المدفونه فى الأرض، و عند أهل العراق:

المعادن. و القولان تحتملهما اللغه، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض، أى ثابت» «۱»

و فى كتاب الأموال لأبى عبيد:

«و قد اختلف الناس فى معنى الركاز: فقال أهل العراق: هو المعدن و المال المدفون كلاهما، و فى كل واحد منهما الخمس. و قال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصه، و هو الذى فيه الخمس. قالوا: فأما المعدن فليس بركاز و لا خمس فيه، إنما فيه الزكاه فقط.» «۲»

و قد مرت صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن المعادن ما فيها؟

فقال: «كل ما كان ركازا ففيه الخمس.» «۳» و ظاهرها إراده المعدن من الركاز.

و فى سنن البيهقى بسنده، عن أبى هريره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «الركاز:

الذهب الذى ينبت فى الأرض.» «۴» و هذا أيضا ينطبق على المعدن.

و لكن فى صحيح البخارى:

«قال مالك و ابن إدريس: الركاز دفن الجاهليه، فى قليله و كثيره الخمس، و ليس المعدن بركاز.» «۵»

---

(۱)- النهايه ۲/ ۲۵۸.

(۲)- الأموال/ ۴۲۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۴)- سنن البيهقى ۴/ ۱۵۲، كتاب الزكاه، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس.

(۵)- صحيح البخارى ۱/ ۲۶۲، باب فى الركاز الخمس.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۶۲

و لم يعلم وجه ما ذكره، اللهم إلا أن يقال: إن النبى «ص» كان يتكلّم بلغه الحجاز. هذا.

و حديث الخمس فى الركاز- على ما قيل- مروى عن ابن عباس و أبى هريره و جابر و عباده بن الصامت و أنس بن مالك عن

النبی «ص». رواه البخاری و مسلم و أبو داود و الترمذی و ابن ماجه و

مالک و أحمد و البیهقی. راجع کتاب الزکاه من البخاری باب فی الرکاز الخمس، و الحدود من مسلم باب جرح العجماء و المعدن و البئر جبار، و الزکاه من البیهقی «۱»، و راجع أیضا دیات الوسائل «۲».

و الخمس عندنا ثابت فی جمیع المعادن: المنطبعه و غیرها و الجامده و المائعه، فنفی الخمس عن الیاقوت و أمثاله بلا وجه.

و قد شرحنا مفهوم المعدن و حکینا کلمات أهل اللغه فیه فی کتاب الخمس «۳».

و محصل ما اخترناه أن المراد به مطلق ما تکوّن فی الأرض و لو کان مائعا إذا اشتمل علی خصوصیه یعظم الانتفاع بها و تصیّره ذا قیمه و إن لم یخرج بها عن حقیقه الأرضیه کبعض الأحجار القیّمه.

و هل یعتبر فی خمس المعدن النصاب؟ فی المسأله أقوال ثلاثه: الأول: عدم اعتباره. الثانی: اعتبار بلوغه عشرین دینارا. الثالث: اعتبار بلوغه دینارا. نسب الأول إلی أکثر القدماء، و ظاهر الخلاف و السرائر الإجماع علیه، و اختار بعض الأصحاب و منهم الشیخ فی النهایه الثانی، و آخر الثالث، و بکل من الأخیرین روایه، فراجع کتاب الخمس «۴».

و هاهنا إشکال ینبغی الالتفات إلیه، و هو أن الأقوی عندنا علی ما یأتی بیانه و یستفاد من بعض الأخبار کون المعادن من الأنفال، و الأنفال تکون بأجمعها

---

(۱)- صحیح البخاری ۱/ ۲۶۲؛ و صحیح مسلم ۳/ ۱۳۳۴؛ و سنن البیهقی ۴/ ۱۵۲.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۲۰۳، الباب ۳۲ من أبواب موجبات الضمان.

(۳)- کتاب الخمس/ ۴۳ و ما بعدها.

(۴)- کتاب الخمس/ ۴۸ و ما بعدها.

للإمام بما أنه إمام المسلمین، و ظاهر الأخبار الداله علی وجوب الخمس فی المعدن کون الباقی بعد

الخمس لمن أخرجه فكيف الجمع بين هذين الأمرين؟

و يمكن أن يجاب عن ذلك أولا: بأن جعل الخمس فيها لعله كان من قبل النبى «ص» و الأئمه «ع» بما هم أئمه، و حكما سلطانيا بعنوان حق الاقطاع، فيكون نفس ذلك إذنا منهم- عليهم السلام- فى استخراج المعادن بإزاء تأديه الخمس من حاصلها.

و ثانيا: باحتمال كون التخميس حكما شرعيا إلهيا ثابتا لمن أخرج المعادن بإذنهم- عليهم السلام- و لو بالتحليل المطلق فى عصر الغيبه. و كون الخمس بعنوان حق الإقطاع لا يقتضى اختصاص الإمام- عليه السلام- به و عدم صرف نصفه إلى الساده كما توهم، إذ هو تابع لكيفيه جعل الإمام إياه.

هذا مضافا إلى ما يأتى منّا من احتمال كون الخمس بأجمعه مطلقا حقا وحدانيا ثابتا للإمام كما يدلّ عليه بعض الأخبار و يعبّر عنه بحق الإماره غايه الأمر أن إداره أمر فقراء بنى هاشم تكون من وظائف الإمام و من شئونه بما أنهم من أغصان شجره النبوه و الإمامه، فتدبّر. هذا.

و تحليل الأئمه «ع» الأنفال لشيعتهم فى عصر الغيبه لا ينافى جواز دخاله الحاكم الشرعى فيها مع بسط يده، إذ الظاهر أن التحليل صدر عنهم توسعه للشيعه عند عدم بسط اليد للحكومه الحقه و عدم تصرفها فيها بنفسها.

و على هذا فإذا فرض تصرف الحكومه الحقه فى المعادن و استخراجها لها مباشره فالظاهر عدم تعلق الخمس بها حينئذ، إذ الخمس كما عرفت ضريبه إسلاميه، و مورده هو ما يغنمه الناس فلا يتعلق بما يغنمه الدوله و الحكومه بنفسها، و سيأتى لذلك تفصيل فى مبحث الأنفال.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۶۴

الثالث مما فيه الخمس: الكنز:

و هو المال المذخور فى الأرض أو الجدار أو الجبل، سواء

كان من الذهب أو الفضه أو غيرهما من الجواهر، و لا خلاف فی ثبوت الخمس فیه إجمالا بین الفریقین:

قال الشیخ فی زکاه الخلاف (المسأله ۱۴۵):

«الرکاز هو الکنز المدفون، یجب فیه الخمس بلا خلاف. و یراعی عندنا فیه أن یبلغ نصابا یجب فی مثله الزکاه، و هو قول الشافعی فی الجدید، و قال فی القدیم: یخمّس قلیله و کثیره، و به قال مالک و أبو حنیفه. دلیلنا إجماع الفرقه ...» «۱»

نعم، فی مصرف خمس الکنز و المعادن عند فقهاء السنه خلاف: قال فی الخلاف (المسأله ۱۵۱):

«مصرف الخمس من الرکاز و المعادن مصرف الفی ء، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی و أکثر أصحابه: مصرفها مصرف الزکاه، و به قال مالک و اللیث بن سعد.

و قال المزنی و ابن الوکیل من أصحاب الشافعی: مصرف الواجب فی المعدن مصرف الصدقات، و أما مصرف حق الرکاز فمصرف الفی ء.» «۲» هذا.

و یدل علی ثبوت الخمس فی الکنز- مضافا إلی عدم الخلاف فیه و صدق الغنم فی الآیه- أخبار مستفیضه:

منها صحیحه الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه «ع» عن الکنز، کم فیه؟ فقال:

«الخمس ...» «۳»

و منها صحیحه البزنطی، عن أبی الحسن الرضا «ع»، قال: سألته عما یجب فیه

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۲۱.

(۲)- الخلاف ۱/ ۳۲۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۵، الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

الخمس من الکنز، فقال: «ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس.» «۱»

و هل المراد بالمثلیه، المثلیه فی الجنس أو المقدار أو کلیهما؟ وجوه ذکرناها فی کتاب الخمس، فراجع «۲».

و هاهنا أمر ینبغی الإشاره إلیه، و هو أنه من المحتمل جدا کون الکنز

أيضا مثل المعدن من الأنفال، أعنى الأموال العامه التى تكون بأجمعها تحت اختيار الإمام.

و الحكم بالتخميس إما أن يكون إذنا من قبل الأئمه «ع» فى استخراجه و يكون الخمس حكما سلطانيا بعنوان حق الإقطاع، أو يكون حكما شرعيا إلهيا ثابتا على من استخرجه بإذن الإمام.

و كيف كان فللإمام أو الحاكم الشرعى عند بسط اليد منع الأشخاص عن استخراجه. و لو استخرجه الإمام أو الحاكم الشرعى بنفسه فلا خمس فيه. فوزانه وزان المعدن على ما مرّ. و يساعد ذلك الاعتبار العقلائى و السيره الجاريه فى جميع البلاد أيضا، فتدبّر.

الرابع مما فيه الخمس: الغوص:

و هو إخراج الجواهر من البحر بلا خلاف فيه عندنا.

و يشهد له، مضافا إلى صدق الغنم فى الآيه، النصوص:

ففى خبر البزنطى، عن محمد بن على بن أبى عبد اللّه، عن أبى الحسن «ع»، قال:

سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۵، الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

(۲)- كتاب الخمس/ ۷۹ و ما بعدها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۶۶

هل فيها زكاه؟ فقال: «إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس.» «۱»

و فى صحيحه الحلبى، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس.» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار.

و نصاب الغوص دينار كما هو المشهور شهره محققه، و يدلّ عليه روايه محمد بن على.

الخامس مما فيه الخمس: ما يفضل عن مئونه السنه:

اشاره

من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

و ثبوت الخمس فيه إجمالا مما لا إشكال فيه عند أصحابنا و إن لم يوافقنا فقهاء السنه.

و يدلّ عليه عموم الكتاب و إجماع أصحابنا و الروايات المستفيضه إن لم تكن متواتره.

أما الكتاب

فواضح، لصدق قوله: «ما غَنِمْتُمْ»، على ما مرّ من بيان مفاده.

و فى الانتصار:

«و مما انفردت به الإماميه القول بأن الخمس واجب من جميع المغانم و المكاسب، و مما استخرج من المعادن و الغوص و الكنوز، و مما فضل من أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات بعد المؤونه و الكفايه فى طول السنه على اقتصاد.» «۳»

و قال الشيخ فى زكاه الخلاف (المسأله ۱۳۸):

«يجب الخمس فى جميع المستفاد من أرباح التجارات و الغلات و الثمار على

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۷، الباب ۷ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۱۵۵ (طبعه أخرى/ ۱۱۳).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۶۷

اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها و مؤنها، و إخراج مئونه الرجل لنفسه و مئونه عياله سنه، و لم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و طريقه الاحتياط تقتضى ذلك.» «۱»

و فى الغنيه:

«و يجب الخمس أيضا فى الفاضل عن مئونه الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجاره أو زراعه أو صناعه أو غير ذلك من وجوه الاستفاده أىّ وجه كان، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.» «۲»

و قال العلامه فى المنتهى:

«الصنف الخامس: أرباح التجارات و الزراعات و الصنائع و جميع أنواع الاكتسابات و فواضل الأقوات من الغلات و الزراعات عن مئونه السنه على الاقتصاد. و يجب

فیها الخمس، و هو قول علمائنا أجمع، و قد خالف فیه الجمهور کافه، لنا قوله- تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ. الآیه.» «۳»

و ذکر نحو ذلک فی التذکره أیضا، فراجع «۴». إلی غیر ذلک من کلمات الأصحاب فی المقام، فراجع کتاب الخمس منّا. «۵»

و أما الأخبار

فی المسأله فکثیره ذکرها فی الوسائل فی الباب الثامن مما یجب فیه الخمس، فلنذکر بعضها:

۱- موثقه سماعه، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الخمس، فقال: «فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر.» «۶»

۲- و فی صحیحه علی بن مهزیار الطویله، قال: کتب إلیه أبو جعفر «ع» (إلی

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۱۹.

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۰۷ (طبعه أخری/ ۵۶۹).

(۳)- المنتهی ۱/ ۵۴۸، و الآیه من سوره الأنفال (۸) الآیه ۴۱.

(۴)- التذکره ۱/ ۲۵۳.

(۵)- کتاب الخمس/ ۱۴۵ و ما بعدها.

(۶)- الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

أن قال): «فأما الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام. قال اللّه- تعالی-: و اعلموا أنما غنمتم من شی ء فإن اللّه خمسه. الآیه. فالغنائم و الفوائد- یرحمک اللّه- فهی الغنیمه یغنمها المرء و الفائده یفیدها، و الجائزه من الإنسان للإنسان التی لها خطر، و المیراث الذی لا یحتسب من غیر أب و لا ابن، و مثل عدوّ یصطلم فیؤخذ ماله، و مثل مال یؤخذ و لا یعرف له صاحب، و ما صار إلی قوم من موالی من أموال الخرّمیه الفسقه. فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلی قوم من موالی، فمن کان عنده شی ء من ذلک فلیوصله إلی وکیلی، و من کان نائیا بعید الشقه فلیتعمد لإیصاله و

لو بعد حين. الحديث.» «۱»

و الروايه من الروايات الجامعه فی الباب و قد شرحناها فی کتاب الخمس، فراجع «۲».

و لعل تقييد الجائزه بالتی لها خطر و الميراث بالذی لا يحتسب يشهدان بما مر منّا من اشتراط عدم الترقب فی صدق عنوان الغنيمه.

۳- و فی صحيحه أخری لعلی بن مهزيار قال: قال لی أبو علی بن راشد: قلت له:

أمرتنی بالقيام بأمرک و أخذ حقک، فأعلمت مواليک بذلک، فقال لی بعضهم: و أیّ شی ء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس.» فقلت: ففی أیّ شی ء؟

فقال: «فی أمتعتهم و صنائعهم (ضياعهم خ. ل).» قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟

فقال: «إذا أمكنهم بعد مئونتهم.» «۳»

و أبو علی بن راشد اسمه الحسن، بغدادی ثقه من أصحاب الجواد و الهادی- عليهما السلام-، و كان وكيلا للإمام الهادی- عليه السلام-، فالظاهر عود الضمير فی قوله: «قلت له» إليه- عليه السلام-.

۴- حسنه محمد بن الحسن الأشعری، قال: كتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی «ع»: أخبرنی عن الخمس، أعلی جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۹، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۲)- كتاب الخمس/ ۱۶۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

جميع الضروب و علی الصنّاع، و كيف ذلک؟ فكتب «ع» بخطه: «الخمس بعد المؤونه» «۱»

۵- و فی خبر محمد بن علی بن شجاع النيسابوری أنه سأل أبا الحسن الثالث «ع» عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مأئه كرّ ما يزكّی، فأخذ منه العشر عشره أكرار، و ذهب منه بسبب عماره الضيعه

ثلاثون كرا، و بقى فى يده ستون كرا، ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شى ء؟ فوقّع: «لى منه الخمس مما يفضل من مئونته.» «۲»

و محمد بن على بن شجاع مجهول.

۶- و فى صحيحه الريّان بن الصلت أو حسنته، قال: كتبت إلى أبى محمد «ع»: ما الذى يجب علىّ يا مولاى فى غلّه رحى أرض فى قطيعه لى و فى ثمن سمك و بردىّ و قصب أبيعه من أجمه هذه القطيعه؟ فكتب «ع»: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء اللّه- تعالى-.» «۳»

۷- و فى خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: كتبت إليه فى الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هديّه تبلغ ألفى درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب «ع»: الخمس فى ذلك. و عن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهه يأكله العيال إنما يبيع منه الشى ء بمائه درهم أو خمسين درهما، هل عليه الخمس؟ فكتب «ع»: أما ما أكل فلا، و أما البيع فنعم هو كسائر الضياع. «۴»

و فى السند ضعف باحمد بن هلال.

۸- و فى خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «على كل امرئ غنم أو

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۹.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۰.

اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمه-

علیها السلام- و لمن یلی أمرها من بعدها من ذریتها الحجج علی الناس، فذاک لهم خاصه یضعونه حیث شاءوا و حرّم علیهم الصدقه، حتی الخیاط لیخیط قمیصا بخمسه دوانیق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شیعتنا لتطیب لهم به الولاده، إنه لیس من شی ء عند اللّه یوم القیامه أعظم من الزنا، إنه لیقوم صاحب الخمس فیقول: یا ربّ سل هؤلاء بما أبیحوا.» «۱»

و فی سند الروایه ضعف.

إلی غیر ذلک من الروایات المستفاد منها ثبوت الخمس فی الفوائد الیومیه بعد إخراج المؤونه له و لعیاله و هی کثیره. و ظاهر أکثرها أو صریحها کونها فی مقام بیان الوظیفه الفعلیه للشیعه، و أکثرها صادره عن الأئمه المتأخرین، و هم کانوا یطالبون الخمس من شیعتهم و ینصبون الوکلاء لمطالبته و أخذه، و استمرّت هذه السیره حتی فی عصر النوّاب الأربعه للإمام الثانی عشر «ع»، فلا مجال لأن یحمل هذه الأخبار علی أصل الجعل و التشریع و یقال إنه لا یعارضها أخبار التحلیل بل تحکّم علیها.

و خمس الأرباح مالیّه کثیره ضخمه جدا و تتغیّر بحسب منابع الثروه و الأصقاع و الأزمان. و سیجی ء کون الخمس و لا سیما خمس الأرباح حقا وحدانیا یکون تحت اختیار إمام المسلمین، و لو طولب و جبی فی کل عصر بنظام صحیح لسدّ به کثیر من الحاجات و الخلّات.

نعم،

یقع البحث هنا فی أمور

اشاره

ذکرناها فی کتاب الخمس و لنشر هنا إلی أمور ثلاثه:

الأمر الأول: فی الإشاره إلی إشکال وقع فی خمس الأرباح و الجواب عنه:

إن الأخبار الداله علی هذا الخمس مرویّه عن الصادقین- علیهما السلام- و من

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۷۱

بعدهما من الأئمه «ع»، بل أکثرها مرویه عن الجواد و الهادی- علیهما السلام- من الأئمه المتأخرین، و لا تجد فی صحاحنا و لا صحاح السنّه حدیثا فی هذا الباب مرویّا عن النبی «ص» أو أمیر المؤمنین «ع»، اللهم إلا بعض العمومات التی ربما یحتمل انطباقها

علیه، و لم یضبط فی التواریخ أیضا مطالبتهما «ع» لهذا الخمس من أحد، مع أنه لو کان ثابتا مشرّعا فی عصرهما کان مقتضی عموم الابتلاء به نقل الرواه و المؤرخین له من طرق الفریقین.

و لیس هذا مما یخالفه حکومات الجور حتی یظن ذلک سببا لاختفائه کیف؟! و هو کان یوجب مزید بیت المال و تقویه الجهات المالیه.

فلم صار هذا الحکم مهجورا عند فقهاء السنه و رواتهم بحیث لم یفت به أحد منهم و لم یتعرض لثبوته أو مطالبته و أخذه أحد من أهل الحدیث و التاریخ؟!

و لم لا یوجد فی کتب النبی «ص» و کتب أمیر المؤمنین «ع» إلی العمّال و جباه الأموال اسم و لا رسم من خمس الأرباح، مع أنه لو کان لنقل لعموم الابتلاء به، إذ یعمّ الحکم کل تاجر و کاسب و صانع و زارع و عامل؟!

نعم، فی روایه ابن طاوس بإسناده، عن عیسی بن المستفاد، عن موسی بن جعفر، عن أبیه «ع»: «أن رسول اللّه «ص» قال لأبی ذرّ و سلمان و المقداد ... و إخراج الخمس من

كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى وليّ المؤمنين و أميرهم.» «۱»

و لكن فيه مضافا إلى ضعف السند أن هذا غير خمس الأرباح، و لعله كان مندوبا إليه من باب صله الإمام، فتأمّل.

و قد يقال: إنما فى بعض كتب النبى «ص» و عهوده من أخذ الخمس من المغانم كقوله «ص» فى كتابه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: «و أمره أن يأخذ من المغانم خمس اللّه و ما كتب على المؤمنين فى الصدقه من العقار. الحديث.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال و ...، الحديث ۲۱.

(۲)- سيره ابن هشام ۴/ ۲۴۲.

و قوله لوفد عبد القيس: «و أن تعطوا من المغنم الخمس.» «۱»

و فى كتابه «ص» لملوك حمير: «و آتيتم الزكاه و أعطيتم من المغانم خمس اللّه و سهم النبيّ و صفيّه.» «۲»

و فى كتابه «ص» لصيفى بن عامر سيد بنى ثعلبه: «من أسلم منهم و أقام الصلاه و آتى الزكاه و أعطى خمس المغنم و سهم النبى «ص» و الصفيّ فهو آمن بأمان اللّه.» «۳»

إلى غير ذلك مما فى كتب النبى «ص» و عهوده للوفود، لا- يمكن أن يراد. بالخمس فيها خمس مغانم الحرب لنهيه «ص» عن الإغاره و نهب الأموال، و كون أمر الحروب بيده «ص»، فلا محاله يراد بالخمس فيها خمس الأرباح و الاستفادات اليوميه.

و لكن يمكن أن يورد على ذلك أولا: بأنّا لا نسلّم عدم إجازه الحرب من قبله «ص»، إذ قتال الكفار لدعوتهم إلى الإسلام لم يكن منهيّا عنه، و يشهد لذلك ذكر الصفى أيضا فى بعض هذه الأخبار و هو ما كان يصطفى

من غنائم الحرب.

قال فی النهایه:

«الصفیّ: ما کان یأخذه رئیس الجیش و یختاره لنفسه من الغنیمه قبل القسمه و یقال له: الصفیه و الجمع: الصفایا، و منه حدیث عائشه: کانت صفیه «رض» من الصفیّ.» «۴»

و فی مرسله حماد الطویله: «و للإمام صفو المال أن یأخذ من هذه الأموال صفوها الجاریه الفارهه و الدابه الفارهه.» «۵» و نحوها أخبار أخر.

و ثانیا: أن خمس الرکاز أیضا مما أمر به النبی «ص» و یصدق علیه المغنم أیضا، و أما خمس الأرباح فلو کان واجبا فی عصره و تعارف مطالبته و أخذه لذاع و شاع

---

(۱)- صحیح البخاری ۱/ ۲۰، باب أداء الخمس من الإیمان.

(۲)- فتوح البلدان/ ۸۲.

(۳)- الإصابه ۲/ ۱۹۷.

(۴)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۴۰.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ...، الحدیث ۴.

ذکره فی المحاورات و الکتب و لم یکن یخفی و یهمل إلی عصر الصادقین «ع»، فهذه معضله قویه ینبغی الالتفات إلیها و التحرّی لحلّها، هذا.

و لکن مع ذلک لا یضرّ هذا الإشکال بأصل الحکم بعد ما ثبت بعموم الکتاب و إجماع الفرقه المحقه و الأخبار المستفیضه کما مرّ.

و لعل الحکم ثبت فی عصر النبی «ص» بنحو الاقتضاء و الإنشاء المحض، و لکن لما کان تنفیذه و إجراؤه موجبا للحرج بسبب الفقر النوعی أو لاستیحاش المسلمین منه لکونهم حدیثی العهد بالإسلام، أو کونه «ص» مظنه للتهمه حیث إن الخمس کان بنفع شخصه و أهل بیته فلأجل ذلک أخرت فعلیته و تنفیذه إلی عصر الأئمه- علیهم السلام-.

و أحکام الإسلام تدریجیه و ربما أخرت فعلیه بعضها حتی إلی عصر ظهور الإمام المنتظر لعدم تحقق شرائطها

قبل ذلک.

و یمکن أن یقال أیضا: إن هذا الخمس ضریبه سلطانیه وضعها الأئمه المتأخرون من العتره الطاهره بما هم أئمه العباد و ساسه البلاد شرعا حسب الاحتیاج فی أعصارهم، حیث إن الزکوات و الأموال العامه و سائر الضرائب الإسلامیه قد انحرفت عن مسیرها الأصلی و صارت تحت اختیار خلفاء الجور و عمّالهم، و لذلک تری الأئمه- علیهم السلام- محللین له تاره و مطالبین له أخری.

و قد احتملنا نظیر ذلک فی خمس المعادن و الکنوز أیضا بناء علی کونهما من الأنفال و کون الخمس فیهما بعنوان حق الإقطاع و إجازه التصرف فیهما.

و مقتضی ذلک جواز تجدید النظر فی ذلک بحسب مقتضیات الزمان و الشرائط.

و لکن یبعّد هذا الاحتمال استدلالهم- علیهم السلام- لهذا الخمس و کذا لخمس الکنز بالآیه الشریفه و تطبیقهم الآیه علیهما. اللهم إلّا أن یکون الاستدلال بها وقع جدلا لإقناع من فی قلبه مرض و ریب من سعه اختیارهم- علیهم السلام-، أو یراد بذکر الآیه تثبیت الحکم إنشاء و اقتضاء و إن کانت فعلیته من قبلهم- علیهم السلام-.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۷۴

و کیف کان فلا إشکال فی أصل الحکم. و ربما یؤیده ما دلّ من الأخبار الوارده من طرق الفریقین علی حرمه الزکاه علی بنی هاشم و تعویضهم منها بالخمس، فکما أن موضوعات الزکاه کانت أمورا مستمره سنویه وجب أن یکون للخمس الذی هو عوض عنها أیضا موضوع مستمر سنوی و لیس هو إلّا أرباح المکاسب، إذ غنائم الحرب و المعادن و الکنوز و نحوها أمور اتفاقیه قد لا تتحقق فی سنوات متلاحقه فیلزم من ذلک حرمان بنی هاشم فی کثیر من الأحیان، فتدبّر.

الأمر الثانی: فی ذکر أخبار التحلیل و الجواب عنها:

لا یخفی أن

هنا أخبارا كثيره يستفاد منها تحليل الخمس إجمالا. و ليس مفاد ما دلّ على ثبوت الخمس فى الأرباح و غيرها مجرّد الجعل و التشريع اقتضاء و إنشاء حتى يحكم بحكومه أخبار التحليل عليها و عدم المعارضه بينهما. بل قد عرفت أن أكثرها ظاهره أو صريحه فى بيان الحكم الفعلى و أن الأئمه «ع» كانوا يطالبونه و يعيّنون الوكلاء لمطالبته أو كانوا يأمرون بأدائه، فلا بد من بيان محمل لأخبار التحليل:

أما إجمالا فنقول: إن ما دلّ على المطالبه و وجوب الأداء رويت عن موسى بن جعفر «ع» و من بعده من الأئمه المتأخرين- عليهم السلام-، و هى مستفيضه بل لعلها متواتره أفتى بمضمونها الأصحاب.

و أما أخبار التحليل فمرويّه عن الإمامين الهمامين: الباقر و الصادق- عليهما السلام- إلا صحيحه على بن مهزيار عن أبى جعفر الثانى «ع» و لكن موردها صوره الإعواز و عدم إمكان الأداء.

و التوقيع المروى عن صاحب الزمان «ع». و فيه إجمال، لكون الجواب فيه ناظرا إلى سؤال السائل و هو غير معلوم، فلعله كان فى مورد خاص، مضافا إلى ظهوره فى المناكح خاصه بقرينه التعليل فيه بطيب الولاده، فعلى هذا يكون التحليل فى زمان خاص أو موضوع خاص و يتعين العمل بالأخبار الصادره عن الأئمه المتأخرين عن

الصادقين «ع» الداله على وجوب الأداء و فعليته.

و أما تفصيلا، فأخبار التحليل منها ما يختص بحال الإعواز بالنسبه إلى حق الإمام فقط.

كصحيحه على بن مهزيار، قال: قرأت فى كتاب لأبى جعفر «ع» من رجل يسأله أن يجعله فى حلّ من مأكله و مشربه من الخمس، فكتب بخطه: «من أعوزه شى ء من حقى فهو فى حلّ.»

«۱»

و المراد بأبی جعفر هنا بقرینه الراوی هو أبو جعفر الثانی، أعنی جواد الأئمه «ع».

و لا- یخفی أن هذه الصحیحه بنفسها شاهده علی أن البناء و العمل فی عصر الإمام الجواد «ع» کان علی أداء الخمس و لذا استحلّ الرجل لنفسه، فیعلم بذلک أن أخبار التحلیل مع کثرتها و صدورها عن الصادقین «ع» لم تکن بإطلاقها موردا للعمل فی عصره «ع»، و ظاهر الجواب هو التحلیل لخصوص المعوز لا مطلقا، بل لعل التحلیل وقع للمعوز فی عصره فقط.

و منها ما یدل علی تحلیل المناکح لشیعتهم:

۱- کخبر ضریس الکناسی، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: أ تدری من أین دخل علی الناس الزنا؟ فقلت: لا أدری، فقال: «من قبل خمسنا أهل البیت إلا لشیعتنا الأطیبین، فإنه محلل لهم و لمیلادهم.» «۲»

۲- و خبر أبی خدیجه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رجل و أنا حاضر: حلّل لی الفروج، ففزع أبو عبد اللّه «ع»، فقال له رجل: لیس یسألک أن یعترض الطریق، إنما یسألک خادما یشتریها أو امرأه یتزوجها أو میراثا یصیبه أو تجاره أو شیئا أعطیه، فقال: «هذا لشیعتنا حلال: الشاهد منهم و الغائب، و المیّت منهم و الحیّ و ما یولد

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال و ...، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال و ...، الحدیث ۳.

منهم إلی یوم القیامه فهو لهم حلال، أما و اللّه لا یحلّ إلا لمن أحللنا له، و لا و اللّه ما أعطینا أحدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد (هواده) و لا لأحد عندنا میثاق.» «۱»

و لعل المراد

بالميراث و التجاره و ما أعطيه بقرينه السؤال خصوص الإماء و الفتيات.

و لو أريد الأعم فيحمل على خصوص ما انتقل إليه ممن لا يعتقد الخمس أو لا يخمّس، إذ الظاهر من الحديث تعلق حق الإمام به قبل أن ينتقل إليه فلا يشمل الخمس المتعلق بأموال نفسه قطعا، بل يشكل هذا الحمل أيضا لمعارضته بخبر أبى بصير عن أبى جعفر «ع»، قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه، اشترى ما لا يحل له.» «۲» و خبره الآخر عنه «ع»، قال: «لا يحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا.» «۳»

فالمتيقن من الروايه خصوص الإماء و الفتيات المغنومه المنتقله إليه بالشراء أو بالميراث أو نحوهما.

۳- و مما ورد فى المناكح أيضا خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما «ع»، قال: «إن أشدّ ما فيه الناس يوم القيامه أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسى، و قد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو أولادهم.» «۴»

و لعل مرسل العياشى أيضا قطعه من هذا الحديث فيحمل إطلاقه على المناكح أيضا. «۵»

۴- و خبر الحارث بن المغيره النصرى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: إن لنا أموالا من غلّات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أن لك فيها حقّا، قال: «فلم

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۵.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۸۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...،

الحديث ۲۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۷۷

أحللنا إذا لشیعتنا إلا لتطیب ولادتهم، و کل من والی آبائی فهو فی حل مما فی أیدیهم من حقنا، فلیبلغ الشاهد الغائب.» «۱»

إلی غیر ذلک من الأخبار الناظره إلی المناکح بلحاظ التعلیلات الوارده فیها، فتأمّل.

و منها ما یحمل علی تحلیل ما یشتری ممن لا یعتقد الخمس أو من لا یخمس فی زمان خاص:

کبعض ما ذکر، و کروایه یونس بن یعقوب، قال: کنت عند أبی عبد اللّه «ع» فدخل علیه رجل من القمّاطین فقال: جعلت فداک، تقع فی أیدینا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أن حقک فیها ثابت و أنّا عن ذلک مقصرون، فقال أبو عبد اللّه «ع»: «ما أنصفناکم إن کلفناکم ذلک الیوم». «۲»

و ظهورها فی التحلیل فی زمان خاص ظاهر، کظهورها فیما تعلق به الخمس أو حق آخر فی ید الغیر ثم انتقل إلیه، فلا تشمل ما تعلق به الحق فی یده.

و منها ما دل علی تحلیل الفی ء و غنائم الحرب الواصله إلی الشیعه من أیدی المخالفین:

کصحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر «ع»، قال: «قال أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب «ع»: «هلک الناس فی بطونهم و فروجهم لأنهم لم یؤدوا إلینا حقنا، الا و إن شیعتنا من ذلک و آباءهم فی حلّ.» و رواه الصدوق أیضا مثله إلا أنه قال: «و أبناءهم» «۳».

إذ الظاهر أن المشار إلیه لقوله: «من ذلک» الحق الثابت عند الناس إذا وصل إلی الشیعه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۱، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱.

و خبر أبی حمزه، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إن اللّه جعل لنا أهل البیت سهاما ثلاثه فی جمیع الفی ء فقال- تبارک و تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ.» فنحن أصحاب الخمس و الفی ء، و قد حرمناه علی جمیع الناس ما خلا شیعتنا. و اللّه یا أبا حمزه ما من أرض تفتح و لا خمس یخمس فیضرب علی شی ء منه إلا کان حراما علی من یصیبه فرجا کان أو مالا. الحدیث.» «۱»

و قد کثرت الغنائم الحربیه و الجواری المسبیه فی تلک الأعصار و کثر ابتلاء الشیعه بها فاقتضت المصلحه تسهیل الأمر علی الشیعه و تحلیلها لهم فعدم شمول هذه الأخبار لمثل أرباح المکاسب و سائر الموضوعات التی تعلق بها الخمس عند الإنسان واضح جدا.

و منها ما دلّ علی تحلیل الأراضی و الأنفال، ککثیر من أخبار الباب، فراجع و یأتی بحثه فی فصل الأنفال. «۲»

بقی الکلام فی التوقیع المروی فی الإکمال و الاحتجاج، عن الکلینی، عن إسحاق بن یعقوب، عن صاحب الزمان «ع»:

ففی الاحتجاج: محمد بن یعقوب الکلینی، عن إسحاق بن یعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمری أن یوصل لی کتابا قد سألت فیه عن مسائل أشکلت علیّ، فورد التوقیع بخطّ مولانا صاحب الزمان- علیه السلام-: ... و أما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شیئا فأکله یأکل النیران. و أما الخمس فقد أبیح لشیعتنا و جعلوا منه فی حلّ إلی وقت ظهور أمرنا لتطیب ولادتهم و لا تخبث.» «۳»

و إسحاق بن یعقوب لم یذکر بمدح و لا قدح.

---

(۱)- الوسائل

۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۹.

(۲)- راجع المسأله الثانيه من الجهه الرابعه من فصل الأنفال فى الجزء التالى من الكتاب.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۷۹

و يظهر من هذا التوقيع بنفسه أن صاحب الأمر «ع» أيضا كان يطالب الأموال و يأخذها و لم يكن حلّلها بالكليه استغناء منها، فلعل الخمس المذكور فى التوقيع كان نوعا خاصا منه اقتضت المصلحه تحليله كما يشعر بذلك التعليل بطيب الولاده، فلعله كان مرتبطا بخمس الغنائم و الجوارى المسبيه من قبل حكّام الجور المبتلى بها الشيعه فى عيشتهم. و لا دليل على حمل اللام على الاستغراق بعد كون جوابه «ع» مسبوقا بالسؤال، و السؤال غير مذكور و لا- معلوم، فلعل المسؤول عنه كان نوعا خاصا من الخمس، و اللام للعهد و الإشاره اليه، و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

هذا مضافا إلى أن ظاهر الكلام فى التوقيع و غيره تحليل جميع الخمس حتى سهم الساده منه، و هو المستفاد من سائر أخبار التحليل أيضا.

و لا يمكن الالتزام بذلك بعد ما حرم الصدقه عليهم و جعل الخمس عوضا عنها.

و بالجمله، فصحيحه على بن مهزيار كان موضوعه من أعوز، و التوقيع أيضا فيه إجمال، و أما غيرهما من أخبار التحليل المذكوره فى الباب الرابع من أبواب الأنفال من الوسائل فجميعها صادره عن الإمامين الهمامين الباقر و الصادق «ع» إلا روايه واحده عن تفسير الإمام حاكيه لتحليل أمير المؤمنين «ع». «۱»

و إذا شاهدنا الأئمه المتأخرين عنهما «ع» يحكمون بوجوب الخمس فى الأرباح و يطالبونه و يأخذونه كلا أو بعضا فلا محاله يجب أن تحمل

أخبار التحليل على موضوعات خاصه أو زمان خاص:

فمنها ما تدل على تحليل المناكح و الجوارى المسبيه المبتلى بها فى تلك الأعصار، حفظا لطيب الولادات.

و منها ما تدل على تحليل الفى ء و غنائم الحرب الواصله إلى الشيعه من أيدى

---

(١)- الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۰.

المخالفين، و قد كثرت الغنائم الحربيه و الجوارى المسبيه فى تلك الأعصار و كثر ابتلاء الشيعه بها.

و منها ما تحمل على تحليل ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس أو لا يخمّس.

و منها ما تحمل على التحليل فى زمان خاص.

و منها ما تدل على تحليل الأراضى و الأنفال.

فلا يستفاد من هذه الأخبار تحليل خمس أرباح المكاسب و سائر الموضوعات التى يتعلق بها الخمس عند المكلف، فتدبّر. و إن شئت التفصيل فراجع ما ذكرناه فى كتاب الخمس «۱». هذا.

۱- و روى الصدوق بإسناده، عن عبد اللّه بن بكير، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال: «إنى لآخذ من أحدكم الدرهم و إنى لمن أكثر أهل المدينه مالا، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا.» «۲»

۲- و روى الكلينى بإسناده، عن محمد بن زيد الطبرى، قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالى أبى الحسن الرضا «ع» يسأله الإذن فى الخمس، فكتب إليه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم. إن اللّه واسع كريم، ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهمّ، لا يحل مال إلا من وجه أحلّه اللّه، إن الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا و ما نبذله و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم

علیه، فإن إخراجه مفتاح رزقکم و تمحیص ذنوبکم، و ما تمهدون لأنفسکم لیوم فاقتکم، و المسلم من یفی للّه بما عهد إلیه، و لیس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب. و السلام.» «۳»

۳- و بالإسناد، عن محمد بن زید، قال: قدم قوم من خراسان علی أبی الحسن الرضا «ع» فسألوه أن یجعلهم فی حلّ من الخمس، فقال «ع»: «ما أمحل هذا؟!

---

(۱)- کتاب الخمس/ ۱۵۱ و ما بعدها.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۵، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۲.

تمحضونا المودّه بألسنتکم و تزوون عنّا حقّا جعله اللّه لنا و جعلنا له و هو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منکم فی حلّ. «۱»

و رواهما الشیخ أیضا بإسناده، عن محمد بن زید مثله. «۲»

۴- و روی الکلینی و الشیخ عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، قال: کنت عند أبی جعفر الثانی «ع» إذ دخل علیه صالح بن محمد بن سهل- و کان یتولّی له الوقف بقم- فقال: یا سیّدی، اجعلنی من عشره آلاف درهم فی حلّ، فإنی قد أنفقتها.

فقال له: أنت فی حلّ. فلما خرج صالح قال أبو جعفر «ع»: «أحدهم یثب علی أموال آل محمد و أیتامهم و مساکینهم و فقرائهم و أبناء سبیلهم فیأخذها ثم یجی ء فیقول: اجعلنی فی حلّ، أ تراه ظن أنی أقول: لا أفعل، و اللّه لیسألنهم اللّه یوم القیامه عن ذلک سؤالا حثیثا.» «۳»

و الشیخ فی الاستبصار بعد نقل أخبار التحلیل و الأخبار الثلاثه الأخیره قال:

«فالوجه فی الجمع بین هذه الروایات ما کان یذهب

إليه شيخنا «ره»، و هو أنه ما ورد من الرخصه فى تناول الخمس و التصرف فيه إنما ورد فى المناكح خاصه للعله التى سلف ذكرها فى الآثار عن الأئمه «ع» لتطيب ولاده شيعتهم، و لم يرد فى الأموال، و ما ورد من التشدّد فى الخمس و الاستبداد به فهو يختص بالأموال.» «۴»

هذا.

مضافا إلى أن الخمس و كذا الأنفال ليسا ملكا لشخص الإمام المعصوم كما قد يتوهم، بل هما لمنصب الإمامه أعنى منصب زعامه المسلمين و إداره شئونهم العامه، و الإمامه و الزعامه من الضروريات لمجتمع المسلمين فى جميع الأعصار، و الخمس من أهمّ الميزانيات و الضرائب المشرعه لها و لذا عبّر عنه فى روايه المحكم و المتشابه عن أمير المؤمنين «ع» بوجه الإماره «۵».

كما أن الأنفال أيضا أموال عامه راجعه إلى الحكومات فى جميع النظامات

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۷۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۷۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۵، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

(۴)- الاستبصار ۲/ ۶۰، كتاب الزكاه، الباب ۳۲، ذيل الحديث ۱۱.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

و منها نظام الإسلام.

فالتحليل المطلق للخمس و الأنفال هدم لأساس الإمامه و الحكومه الحقه، فلا محاله يجب أن تحمل أخبار التحليل كما عرفت على موضوعات خاصه أو زمان خاص أو شرائط خاصه.

و لعل تحليل الأنفال العامه كالأراضى و الآجام و نحوهما للشيعه كان يختص بعصر استبدّ بها حكّام الجور و أياديهم، و احتاج بعض الشيعه إليها و لم يتيسر لهم الاستيذان من أئمه

العدل و نوّابهم، و إلا- فإطلاق سراح الأنفال مطلقا و عدم السماح لتحديدها و تقسيمها على وفق موازين العدل و الإنصاف يوجب استبداد جمع بها و حرمان المستحقين الضعفاء منها كما هو المشاهد فى أعصارنا. و هذا أمر مرغوب عنه شرعا كما لا يخفى على من عرف مذاق الشرع المبين، فتدبّر.

الأمر الثالث: فى أن الموضوع فى هذا القسم من الخمس هل هو الأرباح أو مطلق الفائده؟

لا يخفى أن المحتملات فيه أربعه: الأول: اعتبار صدق التكسب، أعنى القصد إلى حصول المال و التصدى لذلك مطلقا، نسب إلى المشهور.

الثانى: اعتبار ذلك مع اتخاذه مهنه و حرفه مستمره، كما نسب إلى المحقق الخونسارى فى حاشيته على شرح اللمعه.

الثالث: عموم الحكم للتكسب و للفائده الاتفاقيه أيضا مع حصولها بالاختيار كالهبه و الجائزه.

الرابع: عموم الحكم و لو للفائده غير الاختياريه كالمواريث و نحوها.

و المذكور فى كلمات أكثر القدماء من أصحابنا خصوص ما يستفاد بالاكتساب كأرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

و لكن المستفاد من الآيه الشريفه و الأخبار هو الأعمّ من ذلك و مما لا يتصدى لتحصيله، سواء كان بالاختيار كالهبات و الجوائز أو بغيره كالميراث الذى لا يحتسب بل مطلقا على قول.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۸۳

توضيح ذلك أن المتعارف بين الناس أن يتوصل كل منهم بشغل من الأشغال لرفع حاجاته اليوميه. فمنهم من يتوصل بالتوليد و الإنتاج كالزرّاع، و منهم من يتوصل بنقل الأموال كالتجّار، و منهم من يتوصل بتغيير صور الأمتعه و العمل عليها بما يزيد فى قيمتها كالصنّاع.

فهذه هى عمده وجوه الاستفاده المتعارفه بين الناس و قد تعرّض لها الأصحاب فى كلماتهم.

نعم، قد يحصل للإنسان المال من دون تعب و تصدّ لتحصيله إما مع الاختيار كالهبات و الجوائز و الصداق و عوض الخلع و نحوها

أو بلا اختيار له كالميراث و نذر النتيجه على القول بصحته، و لكنها فوائد اتفاقيه نادره و ليس بناء اقتصاد الناس عليها و لا يصدق عليها الاكتساب و يشكل شمول كلمات الأصحاب لها.

اللهم إلا أن يحمل العناوين المذكوره فى كلماتهم على المثال و يقال إن غرضهم بيان مطلق الفوائد اليوميه غير العناوين الخاصه التى مرت من الغنائم و المعادن و الكنوز و الغوص التى لها أحكام خاصه.

و يؤيد ذلك كلمه «غير ذلك» المذكوره فى النهايه و الغنيمه بعد عناوين التجاره و الصناعه و الزراعه.

و كيف كان فقد نسب إلى المشهور عدم ثبوت الخمس فى الفوائد الاتفاقيه، و لكن الأقوى هو الثبوت فى مثل الهديه و الجائزه.

و يدل على ذلك، مضافا إلى عموم الآيه الشريفه لصدق الغنيمه عليها، أخبار مستفيضه:

١- ففى صحيحه على بن مهزيار، عن أبى جعفر الثانى «ع»- بعد الحكم بوجوب الخمس فى الغنائم و الفوائد- قال: «فالغنائم و الفوائد- يرحمك اللّه- فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها، و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب.

الحديث.» «١»

---

(١)- الوسائل ۶/ ۵۰- ۳۴۹، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

و تقييد الجائزه بالتى لها خطر لعله من جهه أن الجائزه الحقيره تصرف فورا فلا تبقى إلى السنه. و من تقييد الميراث يستفاد عدم الخمس فى المواريث المتعارفه التى تحتسب كما يأتى بيانه.

٢- و فى موثقه سماعه قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الخمس، فقال: «فى

كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.» «۱» بناء على عموم اللفظ للفوائد الاتفاقيه أيضا كما لا يبعد.

۳- و فى صحيحه على بن مهزيار، عن أبى على بن راشد، عنه «ع»، قال: «يجب عليهم الخمس.» فقلت: ففى أىّ شى ء؟ فقال: «فى أمتعتهم و صنائعهم. الحديث.» «۲»

بتقريب أن المتاع بحسب اللغه و الاستعمال يراد به كل ما يتمتع به فى الحاجات فيعمّ جميع لوازم المعيشه و إن حصلت بالهبه و نحوها.

و فى القاموس:

«و المتاع: المنفعه و السلعه و الأداه و ما تمتعت به من الحوائج، ج: أمتعه». «۳»

و الظاهر أن الموضوع له هو الأخير و الباقى من قبيل المصاديق له.

۴- و فى خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: كتبت إليه فى الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هديه تبلغ ألفى درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب «ع»: «الخمس فى ذلك.» «۴»

أقول: فى سند الروايه أحمد بن هلال، و فيه كلام.

۵- و فى خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمه «ع» و لمن يلى أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس. الحديث.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۳)- قاموس اللغه/ ۵۰۸.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

بناء على عدم كون الترديد

من الراوی. و فی سند الروایه ضعف کما لا یخفی علی أهله.

۶- و فی خبر أحمد بن محمد بن عیسی، عن یزید، قال: کتبت: جعلت لک الفداء تعلمنی ما الفائده و ما حدّها؟ رأیک- أبقاک اللّه- أن تمنّ علیّ ببیان ذلک لکی لا أکون مقیما علی حرام لا صلاه لی و لا صوم، فکتب: «الفائده مما یفید إلیک فی تجاره من ربحها و حرث بعد الغرام أو جائزه.» «۱»

و یزید هذا یظن کونه یزید بن إسحاق بقرینه روایه أحمد بن محمد بن عیسی عنه، و قد وثقوه.

۷- و فی روایه علی بن الحسین بن عبد ربّه، قال: سرّح الرضا «ع» بصله إلی أبی، فکتب إلیه أبی: هل علیّ فیما سرّحت إلیّ خمس؟ فکتب إلیه: «لا خمس علیک فیما سرّح به صاحب الخمس.» «۲»

یظهر من الروایه أن الصله بالطبع فیها الخمس. و فی سند الروایه سهل بن زیاد، و الأمر فیه سهل.

۸- و فی تحف العقول، عن الرضا «ع» فی کتابه إلی المأمون قال: «و الخمس من جمیع المال مره واحده.» «۳» و لکن لیست هذه الجمله فی نقل العیون.

۹- و فی روایه عیسی بن المستفاد، عن أبی الحسن موسی بن جعفر عن أبیه «ع» أن رسول اللّه «ص» قال: «... و إخراج الخمس من کل ما یملکه أحد من الناس حتی یرفعه إلی ولیّ المؤمنین و أمیرهم. الحدیث.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۷.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۴، الباب ۱۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۸۶، الباب ۴ من أبواب

الأنفال ...، الحديث ۲۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۸۶

۱۰- و فی فقه الرضا بعد ذکر الآیه الشریفه قال:

«و کل ما أفاده الناس فهو غنیمه، لا فرق بین الکنوز و المعادن و الغوص ... و هو ربح التجاره و غلّه الضیعه و سائر الفوائد من المکاسب و الصناعات و المواریث و غیرها، لأن الجمیع غنیمه و فائده.» «۱»

هذا مضافا إلی أنه إذا کان ما یحصل للإنسان بتعب و مشقه موردا للمالیه و الضریبه فما یحصل له مجانا و بلا تعب أولی بذلک و أحق، فهذا أمر یحکم به العقل و الاعتبار العرفی.

و بالجمله، قد تحصل لک أن المستفاد من الآیه الشریفه و الأخبار المستفیضه ثبوت الخمس فی مطلق الفائده.

و لکن المذکور فی کلمات الأصحاب خصوص أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، فهل یؤخذ بعموم الآیه و مفاد الروایات المذکوره و تحمل کلماتهم علی قصد المثال و بیان المنابع المتعارفه لتحصیل المال، أو یؤخذ بظاهر کلماتهم و یرفع الید عمّا دلّ علی ثبوت الخمس فی مثل الهدیه و الجائزه و المیراث بإعراض الأصحاب، بتقریب أن عدم تعرّضهم لمثل المیراث و الهدیه و الجائزه فی کتبهم المعدّه لنقل الفتاوی المأثوره عن الأئمه «ع» مع عموم الابتلاء بها یکشف کشفا قطعیا عن خروجها عندهم عن موضوع الخمس و أنهم تلقوا ذلک عن الأئمه یدا بید.

قال فی السرائر:

«قال بعض أصحابنا إن المیراث و الهدیه و الهبه فیه الخمس، ذکر ذلک أبو الصلاح الحلبی فی کتاب الکافی الذی صنفه، و لم یذکره أحد من أصحابنا إلا المشار إلیه، و لو کان صحیحا لنقل نقل أمثاله متواترا، و الأصل براءه الذمه.» «۲»

و فی مصباح الفقیه ما

حاصله:

---

(۱)- فقه الرضا/ ۲۹۴.

(۲)- السرائر/ ۱۱۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۸۷

«لا ینبغی الارتیاب فی عدم تعارفه بین المسلمین فی زمان النبی «ص» و لا بین الشیعه فی عصر أحد من الأئمه «ع»، و إلا امتنع عاده اختفاء مثل هذا الحکم أعنی وجوب صرف خمس المواریث، بل و کذا العطایا مع عموم الابتلاء به، علی النساء و الصبیان من المسلمین فضلا عن صیرورته خلافیا أو صیروره خلافه مشهورا لو لم یکن مجمعا علیه، فوقوع الخلاف فی مثل المقام أماره قطعیه علی عدم معروفیته فی عصر الأئمه «ع» بل و لا فی زمان الغیبه الصغری، و إلا لقضت العاده بصیرورته من ضروریات الدین لو کان فی عصر النبی «ص» أو المذهب لو کان فی أعصار الأئمه «ع».» «۱»

أقول: قد عرفت فی أوائل بحث الخمس أن الغنیمه اسم لکل فائده غیر مترقبه أو زائده علی ما یترقب، فتشمل مثل الهدیه و الجائزه الخطیره بلا إشکال. و تعرضت لها الأخبار أیضا.

و أما المیراث فحیث إنه مما یقتضیه نظام التکوین لکل أحد بلا استثناء فیمکن أن یقال إنه أمر مترقب و مرجوّ الحصول و مقطوع التحقق، فلا یصدق علیه الاغتنام إلا فیما لا یحتسب کما دلّ علی ذلک صحیحه ابن مهزیار.

بل یمکن أن یقال إن الاغتنام إنما یصدق فی تبدیل الأموال و نقلها، و ما هو المتبدل فی المواریث إنما هو الملّاک لا الأموال فکأن الأموال و العقارات باقیه علی حالها و فی مکانها و إنما تبدّل ملاکها بحسب ما اقتضاه نظام التکوین، فتأمّل.

ثم لو أبیت إلا عن صدق الغنیمه علی المیراث أمکن الاستدلال علی عدم الخمس فی ما یحتسب منه بمفهوم الوصف فی

الصحيحه و بأنه لو كان الخمس ثابتا فيه لاشتهر غايه الاشتهار بين العوام أيضا فضلا عن الخواص لكثره الابتلاء به فى جميع البلاد و فى جميع الأعصار.

و لعل وزان الصداق أيضا وزان الميراث، فإنه أمر يرجى حصوله بحسب نظام

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۲۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۸۸

المجتمع. بل يمكن أن يقال إنه عوض عن الزوجيه و البضع، حيث إن الزوجه تجعل نفسها تحت سلطنه الزوج بإزائه و تسلب حريتها بذلك فلا يصدق عليه الاغتنام

و من هذا القبيل أيضا عوض الخلع، فإنه بإزاء رفع اليد عن السلطه المملوكه.

هذا مضافا إلى أنه لو ثبت فيهما الخمس لاشتهر و بان لكثره الابتلاء بهما و لا سيما بالصداق. هذا.

و أما رفع اليد عن العمومات و الأخبار المستفيضه الداله على ثبوت الخمس فى الهبه و الهديه و الجائزه و الميراث الذى لا يحتسب باستناد إعراض الأصحاب عنها فالالتزام به مشكل، لعدم ثبوت الإعراض، و إنما الثابت هو عدم تعرض الأكثر، و لعلهم ذكروا عناوين التجاره و الصناعه و الزراعه من باب المثال و من باب ذكر المصاديق الغالبه التى يزاولها الأكثر، و لذا قد عطف بعضهم عليها كلمه: «و غير ذلك.»

و كيف كان فالأقوى فيها ثبوت الخمس، وفاقا لأبى الصلاح و استحسنه فى اللمعه و مال إليه فى شرحها و قواه الشيخ الأعظم فى خمسه بل لعله الظاهر من المعتبر أيضا، فتدبّر.

ثم لا يخفى أن من مصاديق الفوائد التى قوينا فيها الخمس ما إذا اشترى شيئا للقنيه لا للتجاره، ثم اتفق أن باعه بأكثر مما اشتراه به، فالزائد على الثمن يكون من فوائد سنه البيع فيثبت الخمس فيما زاد منها على

مئونه السنه، بل لأحد أن يدرج هذا فى عنوان التكسب أيضا، إذ حين الشراء و إن لم يكن قاصدا للنماء و الزياده و لكنه قصدها حين ما باعه و يكفى هذا فى صدق عنوان التكسب. بل قد يقال بذلك فى مثل الهبه أيضا بتقريب أن قبولها نوع من التكسب، فتأمّل.

السادس مما فيه الخمس على ما قالوا: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم:

«عند ابنى حمزه و زهره و أكثر المتأخرين من أصحابنا، بل فى الروضه نسبته إلى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۸۹

الشيخ و المتأخرين أجمع، بل فى المنتهى و التذكره نسبته إلى علمائنا، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و هو- بعد اعتضاده بما عرفت- الحجه.» كذا فى الجواهر. «۱»

و فى نهايه الشيخ:

«و الذمى إذا اشترى من مسلم أرضا وجب عليه فيها الخمس.» «۲»

و فى المبسوط:

«و إذا اشترى دمى من مسلم أرضا كان عليه فيها الخمس.» «۳»

و فى الغنيه:

«و فى المال الذى لم يتميز حلاله من حرامه، و فى الأرض التى يبتاعها الذمى بدليل الإجماع المتردد.» «۴» هذا.

و لكن فى المختلف:

«لم يذكر ذلك ابن الجنيد و لا ابن أبى عقيل و لا المفيد و لا سلّار و لا أبو الصلاح.» «۵»

فالمسأله مختلف فيها. و الأصل فى المسأله ما رواه الشيخ بسند صحيح، عن أبى عبيده الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «أيّما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس.» و رواه الصدوق أيضا بإسناده، عن الحذاء «۶».

و فى زيادات المقنعه عن الصادق «ع» قال: «الذمى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس.» «۷» و هى مع إرسالها يحتمل رجوعها إلى الصحيحه و وقوع الوهم فى النسبه إلى الصادق «ع».

و الظاهر من الحديث و لا سيما المرسله تعلق الخمس

برقبه الأرض، و هو الظاهر من النهايه و المبسوط و غيرهما. و لكن التتبع يوجب التزلزل فى المسأله:

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۶۵.

(۲)- النهايه/ ۱۹۷.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۳۷.

(۴)- الجوامع الفقهيه/ ۵۰۷ (طبعه أخرى/ ۵۶۹).

(۵)- المختلف/ ۲۰۳.

(۶)- الوسائل ۶/ ۳۵۲، الباب ۹ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۷)- الوسائل ۶/ ۳۵۲، الباب ۹ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۹۰

۱- ففى خراج أبى يوسف:

«قال أبو يوسف: و كل أرض من أرض العشر اشتراها نصرانى تغلبى فإن العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم فى أموالهم التى يختلفون بها فى التجارات، و كل شى ء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصرانى التغلبى اثنان. قال: و إن اشترى رجل من أهل الذمه سوى نصارى بنى تغلب أرضا من أرض العشر فإن أبا حنيفه قال: أضع عليها الخراج ... و أنا أقول أن يوضع عليها العشر مضاعفا فهو خراجها ... قال أبو يوسف: حدثنى بعض أشياخنا أن الحسن و عطاء قالا فى ذلك العشر مضاعفا، قال أبو يوسف: فكان قول الحسن و عطاء أحسن عندى من قول أبى حنيفه.» «۱»

۲- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد:

«أخبرنى محمد، عن أبى حنيفه، قال: إذا اشترى الذمى أرض عشر تحوّلت أرض خراج، قال: و قال أبو يوسف: يضاعف عليه العشر ... قال أبو عبيد: و كان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله ... و روى بعضهم عن مالك أنه قال: لا عشر عليه و لكنه يؤمر ببيعها لأن فى ذلك إبطالا للصدقه، و كذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال: لا عشر عليه و لا خراج.» «۲»

۳- و

فی المغنی لابن قدامه الحنبلی:

«قال حرب: سألت أحمد عن الذمی یشتری أرض العشر؟ قال: لا أعلم شیئا و أهل المدینه یقولون فی هذا قولا حسنا: یقولون: لا یترک الذمی یشتری أرض العشر، و أهل البصره یقولون قولا عجبا: یقولون: یضاعف علیهم، و قد روی عن احمد انهم یمنعون من شرائها، اختارها الخلّال و هو قول مالک و صاحبه فإن اشتروها ضوعف علیهم العشر فأخذ منهم الخمس.» «۳» هذا.

۴- و الشیخ «ره» عنون فی الخلاف ثلاث مسائل متعاقبه متناسبه فقال فی المسأله

---

(۱)- الخراج/ ۱۲۱.

(۲)- الأموال/ ۱۱۶- ۱۱۸.

(۳)- المغنی ۲/ ۵۷۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۹۱

«۸۴»: من الزکاه:

«إذا اشتری الذمی أرضا عشریه وجب علیه فیها الخمس، و به قال أبو یوسف فإنه قال: علیه فیها عشران. و قال محمد: علیه عشر واحد. و قال أبو حنیفه: تنقلب خراجیه. و قال الشافعی: لا عشر علیه و لا خراج. دلیلنا إجماع الفرقه فإنهم لا یختلفون فی هذه المسأله، و هی مسطوره لهم منصوص علیها، روی ذلک أبو عبیده الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر «ع» یقول: أیّما ذمی اشتری من مسلم أرضا فإن علیه الخمس.» «۱»

و فی المسأله «۸۵»:

«إذا باع تغلبی و هم نصاری العرب أرضه من مسلم وجب علی المسلم فیها العشر أو نصف العشر، و لا خراج علیه. و قال الشافعی: علیه العشر. و قال أبو حنیفه:

یؤخذ منه عشران. دلیلنا أن هذه ملک قد حصل لمسلم و لا یجب علیه فی ذلک أکثر من العشر، و ما کان یؤخذ من الذمی من الخراج کان جزیه، فلا یلزم المسلم ذلک.» «۲»

و فی المسأله «۸۶»:

«إن اشتری تغلبی من ذمی أرضا لزمته الجزیه کما

كانت تلزم الذمی. و قال أبو حنیفه و أصحابه: علیه العشران. و هذان العشران عندهم خراج یؤخذ باسم الصدقه. و قال الشافعی: لا عشر علیه و لا خراج. دلیلنا أن هذا ملک قد حصل لذمی فوجب علیه فیه الجزیه کما یلزم فی سائر أهل الذمه.» «۳»

۵- و قال العلامه فی المنتهی:

«الذمی إذا اشتری أرضا من مسلم وجب علیه الخمس. ذهب إلیه علماؤنا.

و قال مالک: یمنع الذمی من الشراء إذا کانت عشریه، و به قال أهل المدینه و أحمد فی روایه. فإن اشتراه ضوعف العشر فوجب علیه الخمس. و قال أبو حنیفه: تصیر

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۰۰.

(۲)- الخلاف ۱/ ۳۰۰.

(۳)- الخلاف ۱/ ۳۰۰.

أرض خراج. و قال الثوری و الشافعی و أحمد فی روایه أخری: یصح البیع و لا شی ء علیه و لا عشر أیضا. و قال محمد بن الحسن: علیه العشر. لنا أن فی إسقاط العشر إضرارا بالفقراء، فإذا تعرضوا لذلک ضوعف علیهم فأخرج الخمس. و یؤیده ما رواه الشیخ عن أبی عبیده الحذاء. الحدیث.» «۱»

و نحو ذلک فی التذکره أیضا. «۲»

و تعرض للمسأله و نقل الأقوال المحقق فی المعتبر أیضا، فراجع. «۳»

۶- و فی منتقی الجمان بعد نقل الصحیحه قال:

«قلت: ظاهر أکثر الأصحاب الاتفاق علی أن المراد من الخمس فی هذا الحدیث معناه المعهود، و للنظر فی ذلک مجال. و یعزی إلی مالک القول بمنع الذمی من شراء الأرض العشریه و أنه إن اشتراها ضوعف العشر فیجب علیه الخمس، و هذا المعنی یحتمل إرادته من الحدیث إما موافقه علیه أو تقیه علی الرأی الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحکم. و معلوم أن رأی مالک

كان هو الظاهر فی زمن الباقر «ع».

و مع قیام هذا الاحتمال بل قربه لا- یتّجه التمسک بالحدیث فی إثبات ما قالوه، و لیس هو بمظنّه بلوغ حد الإجماع لیغنی عن طلب الدلیل فإن جمعا منهم لم یذکروه أصلا و صرّح بعضهم بالتوقف فیه ...» «۴»

أقول: ولاده مالک علی ما فی مقدمه الموطأ کانت فی ۹۵ من الهجره، و فی هذه السنه أیضا بدأت إمامه الباقر «ع» علی ما فی أصول الکافی، و وفاه الإمام «ع» کانت فی ۱۱۴ «۵» فلم یکن مالک فی عصر إمامته «ع» أهلا لأن یظهر فتواه و یتقی منه. نعم، هذه الفتوی کانت ظاهره قبل ذلک عن الحسن و عطاء کما مرّ بل کان

---

(۱)- المنتهی ۱/ ۵۴۹.

(۲)- التذکره ۱/ ۲۵۳.

(۳)- المعتبر/ ۲۹۳.

(۴)- منتقی الجمان ۲/ ۴۴۳.

(۵)- الموطّأ، أو اخر المقدمه؛ و أصول الکافی ۱/ ۴۶۶ و ۴۶۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۹۳

هذا عمل النبی «ص» و کذا الخلیفه الثانی کما یأتی عن قریب.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۳، ص: ۹۳

و کیف کان فهل نلتزم بثبوت الخمس فی رقبه الأرض تمسکا بظاهر الصحیحه و الإجماع المنقول و شهره المتأخرین من أصحابنا، أو نمنع ذلک بتقریب أن صدور الحدیث من الإمام «ع» فی جوّ کان البحث عن بیع الأرض العشریه من الذمّی و عن کیفیه المعامله معه من أخذ الخراج أو العشر أو الخمس ظاهرا بینهم یوجب التردد فی الحکم لاحتمال صدور الحدیث تقیه أو کون مراد الإمام- علیه السلام-

أيضا ثبوت الخمس أى العشرين فى حاصل الأرض بعنوان الزكاه وفقا لهم و لما حكى عن النبى «ص». إذ لا- بعد فى كون الحكم ذلك لئلا- يرغب أهل الذمه فى شراء أراضى المسلمين، بل أنس ذهن الراوى بالحكم الشائع فى ذلك الجو يوجب انسباق ذلك من كلام الإمام أيضا. فيمنع بذلك ظهور الصحيحه فى خمس الرقبه.

كيف؟! و عمده الدليل على حجيه الخبر بناء العقلاء، و يمكن منع بنائهم على العمل مع تلك القرائن الموجبه لعدم الظهور أو عدم إرادته.

و لعل نظر بعض المفتين فى المسأله كالشيخ فى الخلاف و العلامه فى المنتهى و التذكره أيضا كان إلى ثبوت الخمس فى حاصل الأرض لا فى رقبتها، فتأمل فى العبارات التى مرت، بل الظاهر من عباره الخلاف كون موضوع البحث عند أصحابنا أيضا هو حاصل الأرض العشريه و أنهم حملوا الصحيحه أيضا على ذلك.

نعم للحاكم الإسلامى منع الذمى من شراء الأرض و سائر العقارات من المسلمين إذا كان هذا مقدمه لاستيلائهم الاقتصادى و السياسى كما شوهد ذلك فى فلسطين، و له أيضا جعل الخمس على رقبه الأرض إذا فرض اشتراؤها و يصير هذا نحو جزيه عليهم. هذا.

و ليس جعل الخمس فى حاصل أراضى الكفّار أمرا غريبا يستوحش منه، بل له سابقه فى سيره النبى «ص» و الخلفاء:

ففى خبر محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع» أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من

هذا الخمس من أرض الجزيه و يأخذ من الدهاقين جزيه رءوسهم؛ أما عليهم فى ذلك شى ء موظّف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من الجزيه؛ إن شاء الإمام

وضع ذلک علی رءوسهم و لیس علی أموالهم شی ء، و إن شاء فعلی أموالهم و لیس علی رءوسهم شی ء» فقلت: «فهذا الخمس؟» فقال: «إنما هذا شی ء کان صالحهم علیه رسول اللّه «ص».» «۱»

و روی الصدوق، قال: قال الرضا «ع»: «إن بنی تغلب أنفوا من الجزیه و سألوا عمر أن یعفیهم، فخشی أن یلحقوا بالروم فصالحهم علی أن صرف ذلک عن رءوسهم و ضاعف علیهم الصدقه، فعلیهم ما صالحوا علیه و رضوا به إلی أن یظهر الحق.» «۲»

و قد ظهر مما ذکرناه بطوله الإشکال فی خمس رقبه الأرض التی اشتراها الذمّیّ من المسلم، بل الثابت هو الخمس فی حاصلها بعنوان الزکاه، و علی ذلک تحمل الصحیحه و کثیر من کلمات الأصحاب أیضا، فلیس فی المسأله إجماع و لا شهره مقنعه، و الظاهر من کلمه الأرض فی تلک الأعصار کان أراضی الزراعه و التنمیه لا- مثل أراضی الدور و الدکاکین و نحوها لعدم الاهتمام فیها بأرضها، فتدبّر.

السابع مما فیه الخمس: الحلال المختلط بالحرام

علی وجه لا یتمیز مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فیحلّ بإخراج خمسه:

و قد أفتی بذلک فی النهایه و الغنیه و غیرهما بل ادعی علیه الإجماع و الشهره:

قال فی النهایه:

«و إذا حصل مع الإنسان مال قد اختلط الحلال بالحرام و لا یتمیز له، و أراد تطهیره

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۶، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۶.

أخرج منه الخمس و حلّ له التصرف فی الباقی.» «۱»

و فی الغنیه فی عداد ما فیه الخمس:

«و فی المال الذی لم یتمیز حلاله من حرامه، و فی الأرض التی یبتاعها

الذمی، بدلیل الإجماع المتردد.» «۲»

نعم، لم یذکره المفید و ابن أبی عقیل و ابن الجنید، کما فی المختلف.

و قال فی المدارک:

«المطابق للأصول وجوب عزل ما یتیقن انتفاؤه عنه و التفحص عن مالکه إلی أن یحصل الیأس من العلم به فیتصدق به علی الفقراء، کما فی غیره من الأموال المجهوله المالک.» «۳»

و کیف کان فقد استدلوا لوجوب الخمس فی المقام بروایات، فلنذکر بعضها:

۱- صحیحه عمار بن مروان، المرویه عن الخصال، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس.» «۴»

و الروایه لا بأس بها سندا و دلاله. و ظاهر الخمس فیها، هو الخمس المصطلح، نعم ربما یوهنها عدم ذکرها فی الکتب الأربعه.

۲- ما رواه الشیخ بسنده، عن الحسن بن زیاد، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

«إن رجلا أتی أمیر المؤمنین «ع» فقال: یا أمیر المؤمنین، إنی أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه؟

فقال له: أخرج الخمس من ذلک المال، فإن اللّه- عزّ و جلّ- قد رضی من ذلک المال بالخمس،

---

(۱)- النهایه/ ۱۹۷.

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۰۷ (طبعه أخری/ ۵۶۹).

(۳)- المدارک/ ۳۳۹.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۴۴، الباب ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۹۶

و اجتنب ما کان صاحبه یعلم.» «۱»

هکذا فی الوسائل، و لکن الشیخ رواها فی موضعین من التهذیب ذکر فی الموضع الأول «یعمل» بدل قوله: «یعلم»، و فی الموضعین «قد رضی من المال» بدل قوله: «قد رضی من ذلک المال.» «۲»

۳- ما رواه المشایخ الثلاثه بسند لا بأس به، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»: ففی

الفقیه: «روی السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، عن أبیه، عن آبائه «ع»، قال: «أتی رجل علیا «ع» فقال: إنی کسبت مالا أغمضت فی طلبه حلالا- و حراما، فقد أردت التوبه و لا- أدری الحلال منه و لا- الحرام فقد اختلط علیّ؟ فقال علی «ع»: أخرج خمس مالک، فإن اللّه- عزّ و جلّ- قد رضی من الإنسان بالخمس، و سائر المال کله لک حلال.» «۳»

و رواه الکلینی أیضا إلا- أنه قال: «فقال أمیر المؤمنین «ع»: «تصدق بخمس مالک، فإن اللّه- جلّ اسمه- رضی من الأشیاء بالخمس، و سائر الأموال لک حلال.» «۴» و رواه الشیخ أیضا بسنده عن الکلینی. «۵»

و الظاهر رجوع روایتی السکونی و الحسن بن زیاد إلی روایه واحده، لتشابههما فی السؤال و نقلهما لواقعه واحده اتفقت فی زمان أمیر المؤمنین «ع». و یبعد تعدد الواقعه.

و علی هذا فیشکل الاعتماد علی ما اختلفتا فیه من الخصوصیات.

و هل تحمل الروایتان علی المال الذی أصابه الإنسان من شخص آخر بالوراثه أو الاشتراء أو نحوهما و قد اختلط مال ذلک الشخص إجمالا- و لکن یحتمل کون المال المنتقل إلیه بأجمعه من الحلال فیکون حلالا له و یحمل الخمس فیه علی خمس الأرباح و الفوائد کما قد یحتمل، أو یراد المال الذی قد اختلط عند نفسه أو عند غیره و لکن المختلط قد انتقل إلیه فیکون الخمس للتحلیل؟ و جهان، و لعل الثانی هو الأظهر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۲، الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۲)- التهذیب ۴/ ۱۲۴ و ۱۳۸، کتاب الزکاه، الباب ۳۵ و ۳۹.

(۳)- الفقیه ۳/ ۱۸۹، کتاب المعیشه، باب الدین و القرض، الحدیث ۳۷۱۳.

(۴)- الکافی ۵/ ۱۲۵ (ط. القدیم من الفروع

۱/ ۳۶۳)، کتاب المعیشه، باب المکاسب الحرام، الحدیث ۵.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۵۳، الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۹۷

و یحتمل فیهما أیضا أن یراد حلیه المال المختلط أو المشتبه بسبب توبه الشخص و یکون الخمس فیه أیضا من قبیل خمس الفوائد، و لا بعد فی أن یحل المال المختلط أو المشتبه و ینصبغ الحرام فی البین بصبغه الحلیه بسبب التوبه، کما یشهد بذلک الأخبار المستفیضه الوارده فی المال المختلط بالربا، فراجع الوسائل الباب الخامس من أبواب الربا. «۱» و کذلک موثقه سماعه فیمن أصاب مالا من عمل بنی أمیّه. «۲»

و یشهد بذلک أیضا مرسله الصدوق فی المقام، و قد فصّلنا البحث فی ذلک فی کتاب الخمس، فراجع. «۳»

۴- مرسله الصدوق، قال: جاء رجل إلی أمیر المؤمنین «ع» فقال:

یا أمیر المؤمنین، أصبت مالا- أغمضت فیه، أ فلی توبه؟ قال: ایتنی خمسه، فأتاه بخمسه، فقال: «هو لک، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه.» «۴»

و الظاهر کونها مشیره إلی نفس الواقعه المذکوره فی روایتی السکونی و الحسن بن زیاد، فیجری فیها ما مضی فیهما.

۵- موثقه عمّار الساباطی، عن أبی عبد اللّه «ع» أنه سئل عن عمل السلطان یخرج فیه الرجل؟ قال: «لا، إلّا أن لا یقدر علی شی ء یأکل و لا یشرب و لا یقدر علی حیله، فإن فعل فصار فی یده شی ء فلیبعث بخمسه إلی أهل البیت.» «۵»

أقول: الظاهر أن المراد بالخمس فیه هو الخمس المصطلح و لکن المورد فی الحدیث هو المال المشتبه لا المختلط، إذ المنتقل إلیه لا یعلم بوجود الحرام فیه، فالخمس فیه هو خمس الأرباح، فتأمل.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۵۹، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به الخمس، الحدیث ۲.

(۳)- کتاب الخمس/ ۱۱۰ و ما بعدها.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۵۳، الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۵۳، الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۹۸

فالعمده فی المسأله هو صحیحه عمار بن مروان و معتبره السکونی. و عمده الإشکال فی المسأله هو أن الحکم الشرعی فی المال الذی لا یعرف صاحبه أو لا یمکن إیصاله إلی صاحبه کاللقطه و ما أودعه اللصوص عند الإنسان و غیر ذلک هو التصدق به کما نطقت بذلک الأخبار فی الموارد المختلفه.

و من البعید جدا کون المصرف هو التصدق فیما إذا علم مقدار الحرام، و الخمس المصطلح فیما إذا لم یعلم مقداره. فیحتمل قویا کون مصرف الخمس فی المقام هو مصرف الصدقات، غایه الأمر أن المقدار لما کان مجهولا- فاللّه- تعالی-، مالک الأملاک و ولیّ الغائب، صالح الحرام الموجود فی البین بالخمس.

و یؤید ذلک قوله «ع» فی خبر السکونی بنقل الکلینی: «تصدق بخمس مالک.»

و الکلینی ذکر روایات الخمس فی أواخر کتاب الحجه من الکافی، لکونه عنده من حقوق الإمامه، و لکنه ذکر خبر السکونی الذی مرّ فی کتاب المعیشه من الفروع، فیظهر بذلک أنه لم یجعل الخمس فی المال المختلط من قبیل الخمس المصطلح.

و فی حاشیه الفروع عن مرآه العقول قال: «و اختلفوا فی أنه خمس أو صدقه، و الأخیر أشهر.» «۱»

و لیس لفظ الخمس حقیقه شرعیه فی الخمس المصطلح المعهود کما قد یتوهم، بل یراد به جزء من الأجزاء الخمسه. نعم، قرینه السیاق فی صحیحه عمّار بن

مروان ربما تشهد بإراده الخمس المصطلح. هذا.

و لو قيل بأن الخمس المصطلح بأجمعه حق وحدانىّ لمنصب الإمامه كما سيأتى بيانه، و أن مصرف الصدقه مطلقا هو جميع المصارف الثمانيه التى منها جميع سبل الخير لا خصوص الفقراء و المساكين كما لا يبعد، و يشهد له آيه مصرف الصدقات، و كذا إطلاق الصدقه على الأوقاف العامّه، و قوله «ع»: «كل معروف صدقه» «۲»، و قوله «ع»: «عونك للضعيف من أفضل الصدقه» «۳»، و نحو ذلك من الاستعمالات، انحلّ

---

(۱)- الكافى ۵/ ۱۲۵، كتاب المعيشه، باب المكاسب الحرام، ذيل خبر السكونى.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۲۱، الباب ۴۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۱ و ۲.

(۳)- تحف العقول/ ۴۱۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۹۹

الإشكال من رأسه، إذ يصرف الجميع فى مصالح الإسلام و المسلمين و شئون الإمامه و الحكومه، و منها فقراء المسلمين و فقراء بنى هاشم، فتأمل، لبقاء الإشكال إن منعنا إعطاء الصدقه لبنى هاشم، اللّهم إلا أن يقال باختصاص ذلك بالزكاه الواجبه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۰۰

الجهه الثالثه: فى مصرف الخمس:

[كلمات الفريقين]

۱- قال الشيخ فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۳۷):

«عندنا أن الخمس يقسّم سته أقسام: سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذى القربى، فهذه الثلاثه أسهم كانت للنبى «ص» و بعده لمن يقوم مقامه من الأئمه، و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل من آل محمد «ص» لا يشركهم فيه غيرهم.

و اختلف الفقهاء فى ذلك: فذهب الشافعى إلى أن خمس الغنيمه يقسم على خمسه أسهم: سهم لرسول اللّه «ص» و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فأمّا سهم

رسول اللّه «ص» فیصرف فی مصالح المسلمین، و أما سهم ذی القربی فإنه یصرف إلی ذوی القربی علی ما کان یصرف إلیهم علی عهد النبی «ص» علی ما نبینه فیما بعد.

و ذهب أبو العالیه الریاحی إلی أن الخمس من الغنیمه و الفی ء مقسوم علی سته أقسام: سهم للّه- تعالی-، و سهم لرسوله، و سهم لذی القربی، و سهم لیتامی، و سهم للمساکین، و سهم لأبناء السبیل. و ذهب مالک إلی أن خمس الغنیمه و أربعه أخماس الفی ء مفوض إلی اجتهاد الإمام لیصرفه إلی من رأی أن یصرفه إلیه.

و ذهب أبو حنیفه إلی أن خمس الغنیمه و أربعه أخماس الفی ء یقسم علی ثلاثه أسهم:

سهم لیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل. هذا الذی رواه عنه الحسن بن زیاد اللؤلؤی ...

دلیلنا إجماع الفرقه المحقه و أخبارهم، و أیضا قوله- تعالی-: فأنّ للّه خمسه و للرسول. الآیه.» «۱»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۰۱

۲- و فیه أیضا (المسأله ۳۸):

«سهم ذی القربی ثابت لم یسقط بموت النبی «ص»، و هو لمن قام مقامه. و قال الشافعی: سهم ذی القربی ثابت و هو خمس الخمس یصرف إلی أقاربه الغنی و الفقیر منهم و یستحقونه بالقرابه. و قال أبو حنیفه: سهم ذی القربی سقط بموت النبی «ص» ... دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أیضا قوله- تعالی-: و لذی القربی ...» «۱»

۳- و فیه أیضا (المسأله ۳۹):

«عندنا أن سهم ذی القربی للإمام، و عند الشافعی لجمیع ذی القربی یستوی فیه القریب و البعید و الذکر و الأنثی ... دلیلنا إجماع الفرقه.» «۲»

۴- و فیه أیضا (المسأله ۴۱):

«الثلاثه أسهم التی هی لیتامی و

المساكين و أبناء السبيل من الخمس، يختص بها من كان من آل الرسول «ص» دون غيرهم، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: إنها لفقراء المسلمين و أيتامهم و أبناء سبيلهم دون من كان من آل الرسول خصوصا. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۳»

۵- و فى خراج أبى يوسف القاضى:

«و أما الخمس الذى يخرج من الغنيمه فإن محمد بن السائب الكلبى حدثنى عن أبى صالح، عن عبد اللّه بن عباس: أن الخمس كان فى عهد رسول اللّه «ص» على خمسه أسهم: للّه و للرسول سهم، و لذى القربى سهم، و لليتامى و المساكين و ابن السبيل ثلاثه أسهم، ثم قسمه أبو بكر و عمر و عثمان على ثلاثه أسهم، و سقط سهم الرسول و سهم ذوى القربى، و قسم على الثلاثه الباقيه، ثم قسمه على بن أبى طالب على ما قسمه عليه أبو بكر و عمر و عثمان. و قد روى لنا عن عبد اللّه بن عباس أنه قال:

عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوّج من الخمس أيّمنا و نقضى منه عن مغرمنا،

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۱.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۴۳.

(۳)- الخلاف ۲/ ۳۴۴.

فأبينا إلا أن يسلمه لنا، و أبى ذلك علينا.

قال: و أخبرنى محمد بن اسحاق، عن أبى جعفر (عن جعفر خ. ل)، قال: قلت له:

ما كان رأى على فى الخمس؟ قال: كان رأيه فيه رأى أهل بيته و لكنه كره أن يخالف أبا بكر و عمر ...

قال: و حدثنى عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول و سهم ذوى القربى إلى بنى هاشم.» «۱»

۶- و فى تفسير القرطبى:

«قال مالك:

هو موكول إلى نظر الإمام و اجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير و يعطى منه القرابه باجتهاد، و يصرف الباقى فى مصالح المسلمين، و به قال الخلفاء الأربعه و به عملوا و عليه يدلّ قوله «ص»: مالى مما أفاء اللّه عليكم إلّا الخمس، و الخمس مردود عليكم.» «۲»

۷- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«الفصل الرابع أن الخمس يقسم على خمسه أسهم، و بهذا قال عطاء و مجاهد و الشعبى و النخعى و قتاده و ابن جريج و الشافعى. و قيل يقسم على سته: سهم للّه، و سهم لرسوله ...

و روى ابن عباس أن أبا بكر و عمر قسما الخمس على ثلاثه أسهم، و نحوه حكى عن الحسن بن محمد بن الحنفيه، و هو قول أصحاب الرأى: قالوا: يقسم الخمس على ثلاثه: اليتامى و المساكين و ابن السبيل، و أسقطوا سهم رسول اللّه «ص» بموته و سهم قرابته أيضا.

و قال مالك: الفى ء و الخمس واحد يجعلان فى بيت المال، قال ابن القاسم: و بلغنى عمن أثق به أن مالكا قال: يعطى الإمام أقرباء رسول اللّه «ص» على ما يرى، و قال الثورى و الحسن: يضعه الإمام حيث أراه اللّه- عزّ و جلّ-. و لنا قول اللّه

---

(۱)- الخراج/ ۱۹- ۲۱.

(۲)- تفسير القرطبى ۸/ ۱۱.

- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ. الآيه.» «۱»

أقول: ما فى كلام الشيخ و غيره من أصحابنا من كون الأسهم الثلاثه حتى سهم ذى القربى فى عصر النبى «ص» للنبى «ص» يشهد لما سنبينه من كون الأسهم الثلاثه بل السته حقا للإمامه و الإماره، حيث إن منصب الإمامه فى عصر النبى «ص» كان

له نفسه و كانت الإمامه قائمه به «ص». و لازم ذلك انتقال هذه السهام منه «ص» إلى الإمام بعده و هكذا.

و ما أفتى به أبو حنيفه و أتباعه من سقوط السهام الثلاثه بموته «ص» يكون على أساس ما حكوه من عمل الخلفاء بعده «ص». و يشاهد من له ثقافه من خلفه يد السياسه قهرا، و إلّا فأىّ وجه لسقوط حق ذى القربى بموت النبى «ص».

و ما أفتى به مالك من جعل الخمس و الفى ء فى بيت المال و إعطاء الإمام منه أقرباء الرسول «ص» يرجع الى ما سنبيّنه من كون الخمس بأجمعه حقا وحدانيا يكون فى اختيار إمام المسلمين، و وزانه وزان الفى ء و الأنفال، غايه الأمر أن الإمام يسدّ به خلّات الأصناف الثلاثه من الساده بما أنهم من بيت الوحى و الإمامه، فتدبّر.

و كيف كان فتقسيم الخمس سته أسهم نسب إلى المشهور، و فى مجمع البيان:

«ذهب إليه أصحابنا.» و فى الانتصار و الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، و عن الأمالى أنه من دين الإماميه.

و استدلوا عليه- مضافا إلى الإجماع المدعى و الشهره المحققه- بظاهر الآيه و بأخبار مستفيضه:

---

(١)- المغنى ٧/ ٣٠٠.

بيان مفاد الآيه الشريفه:

قال اللّه- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ. الآيه» «١».

و قد مرّ فى أوّل البحث بيان صدر الآيه، فراجع.

و أما قوله: «فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ ...» ففيه بالنظر البدوى احتمالان:

الأوّل: أن يراد به التقسيم و التسهيم، فيكون المراد تقسيمه سته أسهم، كما عليه المشهور من أصحابنا، أو خمسه أسهم بجعل سهم اللّه و الرسول واحدا كما قال

به بعض، و يدلّ على هذا الاحتمال ظواهر كثير من الأخبار أيضا.

الثانى: أن يراد به الترتيب فى الاختصاص، بتقريب أن الخمس بأجمعه حق وحدانى جعله اللّه- تعالى- لمنصب الإمامه و الحكم، و حيث إن الحكم يكون أولا- و بالذات للّه- تعالى-، مالك الملك و الملكوت (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) «٢»* و قد جعله اللّه تعالى للرسول بقوله: «النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» «٣» و جعله النبى «ص» لذى القربى كما يشهد بذلك قوله «ص» فى غدير خم: «من كنت مولاه فعلىّ مولاه» «۴» فلا محاله يكون الخمس بأجمعه أولا و بالذات للّه- تعالى-، و فى طول ذلك بأجمعه للرسول، و بعده لمن قام مقامه من ذوى قرباه، إماما بعد إمام، على ما هو معتقدنا فى الإمامه.

و أما قوله: «وَ الْيَتامى» و ما بعده فحيث لم يدخل عليه لام الملك و الاختصاص فلا اختصاص للخمس بهم و ليس ملكا لهم، و إنما يكونون من قبيل المصارف، و قد

---

(١)- سوره الأنفال (٨)، الآيه ۴١.

(٢)- سوره الأنعام (۶)، الآيه ۵٧، و سوره يوسف (١٢)، الآيه ۴٠ و ۶٧.

(٣)- سوره الأحزاب (٣٣)، الآيه ۶.

(۴)- راجع الغدير ١/ ٩ و ما بعدها، و هذا الجزء من كلام النبى «ص» فى «ص» ١١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٣، ص: ١٠۵

ذكروا فى الآيه اهتماما بشأنهم و إشعارا بأنهم من شئون الحكومه و من لواحقها.

و لعل فى عدم ذكر اللام مضافا إلى ذلك نكته أخرى أيضا، و هى الإشاره إلى شدّه اتّصالهم بالرسول و بذى القربى، فتدلّ الآيه على اعتبار انتسابهم إليهما، فتدبّر.

و أما قوله- تعالى-: «وَ لِذِي الْقُرْبى» ففيه بالنظر البدوى ثلاث احتمالات:

الأول: أن يراد به أقارب

من تعلق به الخمس، نظير قوله- تعالى-: «وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ.» «۱»

و الظاهر أنه لم يقل بهذا الاحتمال فى هذا المقام فيما أعرف أحد من الخاصه و لا العامه.

الثانى: أن يراد به أقارب النبى «ص» من قريش أو من بنى هاشم أو بنى هاشم و بنى المطلب مطلقا، و اختار هذا فقهاء السنّه و نسب إلى ابن الجنيد من فقهائنا أيضا.

الثالث: أن يراد به خصوص الإمام «ع»، و قد ذكر مفردا للإشعار بذلك، حيث إن الإمام فى كل عصر شخص واحد، و قد أشعر اللّه- تعالى- بهذا التعبير إلى أن المستحق لمنصب الإمامه بعد الرسول هو ذو القربى منه، و هذا الاحتمال هو ظاهر أصحابنا الإماميه و عليه دلت رواياتنا، و قد مرّت عباره الخلاف فى ذلك و لم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن الجنيد من أصحابنا.

و حيث إن الأصناف الثلاثه لا يراد بها عندنا إلا من انتسب إلى النبى «ص» كما يأتى فلا محاله لا يراد بذى القربى مطلق من يتقرب به حذرا من التكرار، فالمراد به من له قرابه خاصه و هو الإمام بعده، فتأمل.

و أما قوله- تعالى-: «وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ»، فالمشهور بين أصحابنا اختصاصها بمن كان من آل الرسول «ص»، و ادعى بعضهم عليه الإجماع.

---

(۱)- سوره البقره (۲) الآيه ۱۷۷.

و أما فقهاء السنه فقالوا بعمومها لجميع يتامى المسلمين و مساكينهم و أبناء سبيلهم، و وافقهم فى الجمله ابن الجنيد منّا.

و استدل أصحابنا على ذلك بعد الإجماع المدعى و الشهره المحققه بأخبار مستفيضه:

منها قوله «ع» فى مرسله

ابن بكير، عن أحدهما «ع»: «و اليتامى يتامى الرسول و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم.» «۱»

و منها قوله فى مرسله حماد الطويله، عن العبد الصالح «ع»: «و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم. الحديث.» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

و يمكن أن يقرب التعميم بوجهين: الأول: أن مفاد الآيه و إن كان عاما لكن موردها غزوه بدر الواقعه فى السنه الثانيه من الهجره، و فى ذلك الوقت لم يكن لمن أسلم من بنى هاشم أيتام و مساكين و أبناء سبيل يوزع عليهم خمس الغنيمه و لكن كثرت الأصناف الثلاثه من غيرهم و لا سيما من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم. اللّهم إلّا أن يقال إن التشريع وقع بلحاظ الأعصار اللاحقه لا عصر النزول فقط.

الثانى: مماثله آيه الفى ء المذكوره فى سوره الحشر «۳» لهذه الآيه فى الألفاظ و الخصوصيات، و الفى ء عندنا من الأنفال المختصه بالإمام و لا تقسيم و لا تسهيم فيه، نعم للإمام صرفه فى الأصناف الثلاثه مطلقا كما صرفه رسول اللّه «ص» فى الفقراء المهاجرين الّذين أخرجوا من ديارهم و فى بعض الأنصار. هذا.

و فى أخبارنا أيضا ما يدلّ على التعميم: ففى الرساله المنسوبه إلى الإمام الصادق «ع» المرويه فى تحف العقول قوله: «فخمّس رسول اللّه «ص» الغنيمه التى قبض

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۸، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۳)- سوره الحشر (۵۹)، الآيه ۷.

بخمسه أسهم، فقبض سهم اللّه لنفسه يحيى به ذكره

و يورث بعده، و سهما لقرابته من بنى عبد المطلب، فأنفذ سهما لأيتام المسلمين و سهما لمساكينهم و سهما لابن السبيل من المسلمين فى غير تجاره، فهذا يوم بدر. الحديث.» «۱»

الروايات المتعرضه لمصرف الخمس:

و أما الروايات المتعرضه لمصرف الخمس فكثيره يظهر من بعضها تقسيمه سته أسهم و من بعضها تقسيمه خمسه أسهم، و قد تعرضنا لها بالتفصيل فى كتاب الخمس، فراجع «۲». و لنذكر هنا نماذج:

۱- مرسله حماد الطويله المشتمله على أحكام كثيره، رواها الكلينى و الشيخ:

ففى أواخر كتاب الحجه من أصول الكافى: «على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال: الخمس من خمسه أشياء: من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله اللّه- تعالى- له و يقسم الأربعه الأخماس بين من قاتل عليه و ولى ذلك.

و يقسم بينهم الخمس على سته أسهم: سهم للّه و سهم لرسول للّه و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فسهم اللّه و سهم رسول اللّه «ص» لأولى الأمر من بعد رسول اللّه «ص» وراثه فله ثلاثه أسهم: سهمان وراثه و سهم مقسوم له من اللّه، و له نصف الخمس كملا.

و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته: فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنه (على الكفاف و السعه- التهذيب.) ما يستغنون به فى سنتهم، فإن فضل عنهم شى ء فهو للوالى، و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده

---

(۱)- تحف العقول/ ۳۴۱.

(۲)- كتاب الخمس/ ۲۵۵ و

ما بعدها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۰۸

بقدر ما یستغنون به، و إنما صار علیه أن یمونهم لأن له ما فضل عنهم. الحدیث.» «۱»

و الروایه مع إرسالها قد عمل بفقراتها الأصحاب فی الأبواب المختلفه، و حماد ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه. «۲»

و محط النظر فی الروایه بیان کیفیه تقسیم الإمام و صرفه للأموال و الضرائب الإسلامیه من الأخماس و الزکوات و خراج الأراضی و الأنفال بعد فرض کونه مبسوط الید و متصدیا للحکومه الإسلامیه و کونه بحیث یجتمع عنده الضرائب.

فالاستدلال بها لتتمیم حاجات الذرّیه من سهم الإمام فی عصر الغیبه أو عدم بسط الید مع کون الوجوه المجتمعه أقل قلیل و کون بعض المصارف أهمّ بمراتب مشکل جدّا کما لا یخفی.

و عدم تعرض الروایه لخمس الأرباح مع کونها فی مقام الاستقصاء و کون خمس الأرباح فی عصر الإمام الکاظم- علیه السلام- مما تعم به البلوی یوجب نوع وهن و إشکال فی خمس الأرباح، فتدبّر.

۲- و نظیر هذه المرسله فی موارد الخمس و تقسیمه سته أسهم و تتمیم حق الساده إن نقص مرفوعه أحمد بن محمد التی رواها الشیخ، فراجع. «۳»

۳- ما رواه الشیخ بسند موثوق به، عن عبد اللّه بن بکیر، عن بعض أصحابه، عن أحدهما «ع» فی قول اللّه- تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ...» قال: «خمس اللّه للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذوی القربی لقرابه الرسول: الإمام. و الیتامی یتامی الرسول، و المساکین منهم، و أبناء السبیل منهم، فلا یخرج منهم إلی غیرهم.» «۴»

و عبد اللّه بن بکیر ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه. «۵»

---

(۱)- أصول الکافی ۱/ ۵۳۹، کتاب الحجه،

باب الفی ء و الأنفال ...؛ و الوسائل ۶/ ۳۵۸، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۸.

(۲)- تنقیح المقال ۱/ ۳۶۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۹.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۲.

(۵)- تنقیح المقال ۲/ ۱۷۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۰۹

۴- و فی الدرّ المنثور: «و أخرج ابن المنذر من طریق أبی مالک، عن ابن عباس، قال: کان رسول اللّه «ص» یقسم ما افتتح علی خمسه أخماس: فأربعه أخماس لمن شهده و یأخذ الخمس خمس اللّه فیقسمه علی سته أسهم: فسهم للّه، و سهم للرسول، و سهم لذی القربی، و سهم للیتامی، و سهم للمساکین، و سهم لابن السبیل. الحدیث.» «۱»

۵- صحیحه ربعی بن عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «کان رسول اللّه «ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و کان ذلک له ثم یقسم ما بقی خمسه أخماس و یأخذ خمسه، ثم یقسم أربعه أخماس بین الناس الذین قاتلوا علیه. ثم قسم الخمس الذی أخذه خمسه أخماس:

یأخذ خمس اللّه- عزّ و جلّ- لنفسه. ثم یقسم الأربعه أخماس بین ذوی القربی و الیتامی و المساکین و أبناء السبیل یعطی کل واحد منهم حقا. و کذلک الإمام یأخذ کما أخذ الرسول «ص».» «۲»

و مفاد الصحیحه نقل ما کان یصنعه النبی «ص» فی الغنیمه و فی الخمس لا- مرّه بل بالاستمرار، و لعله کان یصنع ذلک فی الخمس توفیرا علی سائر المستحقین.

و لا ینافی ذلک قوله «ع»: «و کذلک الإمام»، اذ لعل المماثله کان فی أخذ الصفو و الخمس، لا فی جمیع الجهات.

و ظاهر هذه الصحیحه عموم الأصناف

الثلاثه و عدم اختصاصها بالذريه.

و الحمل على التقيه مشكل، إذ يبعد جدا نسبه خلاف الواقع إلى النبى «ص» بداعى التقيه. هذا و لكن يشكل مقاومه الصحيحه لظاهر الآيه و صريح الأخبار و الفتاوى الداله على سته أسهم، فتأمل. هذا.

---

(۱)- الدّر المنثور ۳/ ۱۸۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

الخمس حق وحدانى ثابت لمنصب الإمامه:

و لكن قد مرّ منّا فى تفسير الآيه الشريفه احتمال آخر قوى فى نفسه، و هو أن يراد بها الترتيب فى الاختصاص لا التقسيم و التسهيم، بتقريب أن الخمس حق وحدانى جعل لمنصب الإمامه و الحكم. و حيث إن الحكم يكون أولا و بالذات للّه- تعالى-، و من قبله- تعالى- جعل للرسول حق الحكم، و من قبل الرسول «ص» جعل لذى القربى فى غدير خم فلا محاله يكون الخمس بأجمعه أولا و بالذات للّه- تعالى-، و فى الرتبه المتأخره يكون بأجمعه للرسول بما أنه خليفه اللّه فى الحكم، و بعده للإمام القائم مقامه. و مثله الأنفال أيضا.

لا- أقول: إنهما لشخص الإمام، بل أقول: إنهما لمنصب الإمامه، نظير ما يحكم على الأموال العامه أنها للدوله و الحكومه. و أما الأصناف الثلاثه فلا ملكيه لها و لا اختصاص بل هى مصارف له، و لذا لم يدخل عليها اللام لا فى آيه الخمس و لا فى آيه الفى ء.

و يشهد لهذا الاحتمال سياق الآيه و أخبار كثيره:

أما الآيه فأولا- من جهه أنه- تعالى- أدخل لام الاختصاص على اسمه الشريف و على كل من الرسول و ذى القربى، دون الأصناف الثلاثه، و ظاهر اللام الاختصاص التام و الملكيه المستقله.

و مقتضى ذلك اختصاص جميع الخمس باللّه-

تعالى- مستقلا و بالرسول كذلك و بذى القربى كذلك و لا محاله يكون ذلك طوليه مترتبه.

و أما الأصناف الاخر فلا اختصاص بهم و لا ملكيه لهم و إنما هم مصارف محضه، فيرتزقون من ميزانيه الحكومه و الإمامه لكونهم من بيتها و من شئونها، و بذلك يفترقون عن سائر الفقراء، حيث إنهم يرتزقون من أموال الناس و صدقاتهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۱۱

و ثانيا من جهه أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، و على هذا فتقديم قوله:

«لِلّهِ» على قوله: «خُمُسَهُ» مما يظهر منه اختصاص جميع الخمس باللّه.

ثم لو فرض ظهور الآيه فى التقسيم كان مقتضاه التقسيم أثلاثا لا أسداسا فيجعل سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذى القربى و الأصناف الثلاثه التابعه له المسانخه له من جهه الانتساب إلى النبى «ص».

و أما الأخبار الظاهره فى كون الخمس حقا وحدانيا ثابتا لمنصب الإمامه فكثيره نذكر بعضها:

الأول: ما رواه السيّد المرتضى فى المحكم و المتشابه، نقلا عن تفسير النعمانى بإسناده عن على «ع»، قال: «و أما ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق و أسبابها فقد أعلمنا- سبحانه- ذلك من خمسه أوجه: وجه الإماره و وجه العماره و وجه الإجاره و وجه التجاره و وجه الصدقات.

فأما وجه الإماره فقوله- تعالى-: و اعلموا أنما غنمتم من شى ء فأنّ للّه خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين فجعل للّه خمس الغنائم ... الحديث» «۱»

فانظر أنه- عليه السلام- سمّى الخمس بأجمعه وجه الإماره ثم صرّح بكونه للّه- تعالى-، و ليس المقصود مالكيته تكوينا فإنها لا تختص بالخمس بل المقصود كونه للّه تشريعا، و لو كان له السدس فقط لم

یحسن نسبه الجمیع إلیه، فصح ما قلنا من کون الخمس بأجمعه حقا وحدانیا ثابتا لمن له الحکم و الأمر. و الحکم للّه- تعالی- و لرسوله و لمن قام مقامه علی سبیل الترتیب.

و قد یسمّی الأموال العامه الواقعه تحت اختیار الإمام بمال اللّه کما فی نهج البلاغه: «یخضمون مال اللّه خضمه الإبل نبته الربیع.» «۲» هذا.

و لکن فی صحه روایات الکتاب کلام مرّ فی بعض المباحث السابقه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۲.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۱؛ عبده ۱/ ۳۰؛ لح/ ۴۹، الخطبه ۳.

الثانی: ما رواه الصدوق فی الفقیه بإسناده، عن السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه «ع»، قال: قال علی «ع»: «الوصیه بالخمس، لأن اللّه- عزّ و جلّ- قد رضی لنفسه بالخمس.» «۱»

یظهر منه أن الخمس بأجمعه للّه- تعالی-. نعم لأحد أن یقول: إن المراد بالخمس هنا لیس هو الخمس المصطلح بل ما یوصی به فی القربات.

الثالث: ما رواه الصفار فی بصائر الدرجات، عن عمران بن موسی، عن موسی بن جعفر «ع»، قال: قرأت علیه آیه الخمس فقال: «ما کان للّه فهو لرسوله، و ما کان لرسوله فهو لنا»، ثم قال: «و اللّه لقد یسّر اللّه علی المؤمنین أرزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربّهم واحدا و أکلوا أربعه أحلّاء.» «۲»

یظهر من الروایه أن الخمس حق وحدانی جعل للرب، و یکون للرسول و للإمام فی طوله لا فی عرضه، فتأمل.

و الأخبار الداله علی کون الخمس بأجمعه للّه- تعالی- المعبر فیها عنه بخمس اللّه کثیره من طرق الفریقین یجدها المتتبع فی مظانها. و احتمال کون الإضافه إلیه-

تعالی- بلحاظ تشریعه من ناحیته أو کونه واقعا فی سبیل قربه و مرضاته کسائر القربات خلاف الظاهر، فتأمّل.

الرابع: قوله- علیه السلام- فی روایه ابن شجاع النیسابوری التی مرّت: «لی منه الخمس مما یفضل من مئونته.» «۳» فأضاف الإمام «ع» جمیع الخمس إلی نفسه.

الخامس: صحیحه أبی علی بن راشد، قلت له: أمرتنی بالقیام بأمرک و أخذ حقک، فأعلمت مواليک بذلک، فقال لی بعضهم: و أیّ شی ء حقه؟ فلم أدر ما أجیبه، فقال: «یجب علیهم الخمس.» فقلت: ففی أیّ شی ء؟ فقال: «فی أمتعتهم

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۶۱، الباب ۹ من أبواب أحکام الوصایا، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

و صنائعهم. الحدیث.» «۱»

یظهر منها أن الخمس بأجمعه حق للإمام. و أبو علی بن راشد بغدادی ثقه و کان وکیلا للإمام الهادی «ع». «۲»

السادس: قول الرضا «ع» فی تفسیر آیه الخمس: «الخمس للّه و الرسول، و هولنا.» «۳»

فجعل جمیع الخمس لأنفسهم.

السابع: قوله «ع» فی آخر مرسله حماد الطویله فی مقام التعلیل لعدم الزکاه فی مال الخمس: «و لیس فی مال الخمس زکاه، لأن فقراء الناس ... و لذلک لم یکن علی مال النبی «ص» و الوالی زکاه.» «۴» فجعل جمیع الخمس للنبی «ص» و الوالی مع کون هذه المرسله بعینها متعرضه للتقسیم أسداسا فیجب توجیه التقسیم کما یأتی بیانه، فتأمّل.

الثامن: خبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع» فی قول اللّه- عزّ و جلّ-:

«وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی

الْقُرْبىٰ» قال: «هم قرابه رسول اللّه «ص» و الخمس للّه و للرسول و لنا.» «۵»

التاسع: صحيحه البزنطى، عن الرضا «ع» قال: سئل عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ. الآيه.» فقيل له: فما كان للّه فلمن هو؟ فقال:

لرسول اللّه «ص»، و ما كان لرسول اللّه «ص» فهو للإمام. فقيل له: أ فرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقلّ ما يصنع به؟ قال: «ذاك إلى الإمام، أ رأيت رسول اللّه «ص» كيف يصنع، أ ليس إنما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الإمام.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۲)- تنقيح المقال ۳/ ۲۷ من فصل الكنى.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۱، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۱۸.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۵۷، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۵.

(۶)- الوسائل ۶/ ۳۶۲، الباب ۲ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۱۴

فالصحيحه صريحه فى أن مرجع المال بأجمعه هو الإمام «ع» و أنه يقسمه على ما يرى و لا يجب التقسيم أسداسا أو أخماسا، فتأمّل.

العاشر: خبر ابن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه: «على كل امرئ غنم أو اكتسب:

الخمس مما أصاب لفاطمه «ع» و لمن يلى أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصه يضعونه حيث شاءوا.» «۱»

و الظاهر أن المراد بأمر فاطمه أمر الإمامه و الولايه، و إنما ذكرت هى لكونها صدف درر الإمامه- عليها و عليهم السلام-.

و بالجمله فظاهر كثير من أخبار الخمس و كذا الأنفال أن الجميع

حق وحدانی ثابت للإمام بما هو إمام، أی لوحظت الإمامه حیثیه تقییدیه لا تعلیلیه، فالمال لمنصب الإمامه لا لشخص الإمام و لذا ینتقل منه إلی الإمام بعده لا- إلی ورثته کما یدلّ علی ذلک ما رواه الصدوق بإسناده عن أبی علی بن راشد، قال: قلت لأبی الحسن الثالث «ع» إنا نؤتی بالشی ء فیقال: هذا کان لأبی جعفر «ع» عندنا فکیف نصنع؟ فقال «ع»: «ما کان لأبی «ع» بسبب الإمامه فهو لی، و ما کان غیر ذلک فهو میراث علی کتاب اللّه و سنه نبیّه.» «۲»

و مما یشهد أیضا لکون الخمس حقا وحدانیا ثابتا للإمام بما أنه إمام أخبار التحلیل بکثرتها، إذ یستفاد منها أنه «ع» هو المرجع الوحید فی الخمس و أنه بأجمعه له و أن الأصناف الثلاثه من باب المصرف.

و یشهد لذلک أیضا أنه- تعالی- جعل الفی ء أیضا فی آیه الفی ء المذکوره فی سوره الحشر لنفس المصارف السته المذکوره فی آیه الخمس بلا تفاوت بینهما، فهو

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۸.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۴، الباب ۲ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۶.

- سبحانه- ذکر نفسه و الرسول و ذا القربی مع لام الاختصاص، و الأصناف الثلاثه بدونها مع اختصاص الفی ء بالإمام و عدم وجوب تقسیمه سته أسهم، و سیأتی البحث فی آیه الفی ء فی الفصل الرابع.

و الکلینی «قده» لم یعقد فی فروع الکافی بحثا فی الخمس و الأنفال و إنما تعرض لروایاتهما فی آخر کتاب الحجه من الأصول «۱»، فیظهر بذلک أنه جعلهما من حقوق الإمامه و شئونها، فتدبّر.

فإن قلت: ما ذکرت من کون

الخمس بأجمعه حقا وحدانيا للإمام ينافى ما دلّ من الأخبار المستفيضه على تقسيم الخمس سته أسهم أو خمسه أسهم، و أن النبى «ص» كان يقسمه كذلك و كذلك الإمام. بل المستفاد من مرسله حماد الطويله و مرفوعه أحمد بن محمد هو التقسيم بسهام متساويه؛ حيث حكم فيهما بعد تقسيمه سته أسهم بأن للإمام نصف الخمس كملا و النصف الباقى للأصناف الثلاثه الباقيه. و هذا هو المفتى به لأصحابنا فى الأعصار المختلفه.

قلت: صدر المرسله و كذا المرفوعه و إن دلّ على التقسيم بسهام متساويه، و لكن ذكر فيهما بعد ذلك أن الإمام يقسم بين الأصناف الثلاثه ما يستغنون به فى سنتهم، فإن فضل شى ء كان للوالى، و إن نقص كان عليه أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، فيعلم بذلك عدم تعين التسهيم، نعم على الإمام أن يمون أهل الحاجه.

و يشهد لذلك أولا: وقوع التعبير بثمانيه أسهم فى مرسله حماد بالنسبه إلى الزكاه أيضا، مع أن المصارف الثمانيه فى باب الزكاه مصارف محضه، و لا يتعين فيها التسهيم عندنا.

و ثانيا: عدّ الخمس بأجمعه فى آخر المرسله مالا للنبى و الوالى كما مرّ.

---

(۱)- أصول الكافى ۱/ ۵۳۸. كتاب الحجه، باب الفى ء و الأنفال ...

و لعل اصرار الإمام «ع» على التعبير بالسهام كان فى مقام الإلزام و الجدل، حيث إن الفتوى الرائج فى عصر الإمام موسى بن جعفر «ع» و بعده كان فتوى أبى حنيفه، و هو كان قائلا بسقوط حق النبى «ص» و حق ذى القربى بعد وفاه النبى «ص»، فيقسم الخمس عنده ثلاثه أسهم للأصناف الثلاثه. و فقهاء السنه جميعا كانوا يقولون بالتعميم فى

الأصناف الثلاثه لغير الساده أيضا. و قد أنتج ذلك حرمان أئمتنا «ع» و الساده الأطياب عن حقهم المشروع لهم. بل كان هذا مدار عمل الخلفاء بعد وفاه النبى «ص» كما مر فيما حكيناه فى نقل الأقوال عن خراج أبى يوسف «۱»، فأراد أئمتنا «ع» إثبات حقهم بقدر الإمكان بظاهر الآيه الشريفه على مذاق فقهاء السنه حيث حملوها على التقسيم و التسهيم.

و الحاصل أن مقتضى الجمع بين ما دلّ على كون جميع الخمس حقا للإمام بما أنه إمام، و بين أخبار التقسيم هو حمل أخبار التقسيم على الجدل و الإلزام أو نحو ذلك من المحامل، و الالتزام بكون الخمس بأجمعه للإمام، و على هذا كان عمل أئمتنا «ع» فهم كانوا يطالبون الخمس بأجمعه جمله واحده، و هكذا كان يصنع وكلاؤهم.

و يشهد لذلك نفس أخبار التقسيم أيضا، حيث دلت على أن الزائد عن مئونه السنه للأصناف الثلاثه كان للإمام و كان يرجع إليه. و قد أفتى بهذا المضمون كثير من أصحابنا فينتفى ملكيه الأصناف الثلاثه و ثبوت التقسيم المتساوى قهرا، فتدبّر.

و المفروض فى مرسله حماد وجود إمام مبسوط اليد و رجوع جميع الأخماس و الزكوات و غيرهما من الأموال الشرعيه إليه، و حينئذ فيكفى فى أعصارنا خمس بلد من البلاد الكبيره كطهران مثلا لفقراء جميع الساده، فكيف يجعل نصف خمس ثروه العالم بكثرتها لهم.

---

(۱)- الخراج/ ۱۹.

فيعلم بذلك كله أنه ليس للأصناف الثلاثه بالنسبه إلى الخمس ملكيه و اختصاص، بل الخمس بأجمعه حق وحدانى ثابت للإمام، نعم عليه أن يمون منه فقراء الساده، فهم ذكروا بعنوان المصارف فقط نظير ذكر الأصناف الثلاثه و ذكر فقراء المهاجرين فى

سوره الحشر بعد آیه الفی ء مع وضوح أن الفی ء یختص بالإمام بما هو إمام کما یأتی بیانه.

توضیح و تکمیل: المعروف بین أصحابنا الإمامیه وجوب الزکاه فی تسعه أشیاء و وجوب الخمس فی سبعه،

و ذکروا من السبعه المعادن بکثرتها و أرباح المکاسب بشعبها. و لا یخفی کثره المعادن المستخرجه و عوائدها، و کذا أرباح المکاسب بشعبها المختلفه فی جمیع الأعصار و لا سیما فی هذه الأزمان، فالخمس ثروه عظیمه موفوره لا تحصی بالملیارات فما فوقها.

و أما الأموال الزکویه التسعه فهی بنفسها أقل من مواضیع الخمس بمراتب، و الزکاه المفروضه علیها أیضا أقل من الخمس فإنها العشر أو نصف العشر أو ربع العشر.

و ذکروا ان نصف الخمس فی جمیع الموارد لفقراء السادہ لا- یشرکهم فیه غیرهم، و ذکروا للزکاه مصارف ثمانیه علی ما فی القرآن منها الفقراء و منها سبل الخیر کلها کإحداث المساجد و المعاهد العلمیه و المستشفیات و الطرق و القناطر و تهیئه العدّه و العدّه للجهاد و نحو ذلک من المصارف المهمه العامه المتوقفه علی صرف أموال کثیره.

و ذکروا أن زکوات بنی هاشم یجوز صرفها فی أنفسهم، و أنت تری أن عدد بنی هاشم بالنسبه إلی غیرهم فی غایه القله و لا سیما فی صدر الإسلام و حین تشریع هذه الأحکام.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۱۸

فعلی مذاق القوم شرّع نصف الخمس کملا مع کثرته موضوعا و مقدارا للفقراء من بنی هاشم مع قلتهم جدّا و لا یشرکهم فیه غیرهم، و شرّع الزکاه مع قلتها جدّا بالنسبه إلی الخمس موضوعا و مقدارا لأن تصرف فی مصارف ثمانیه منها جمیع سبل الخیر التی یستفید منها الجمیع حتی السادہ و منها جمیع الفقراء حتی فقراء السادہ بالنسبه إلی زکاه أموال السادہ، فهل لا یعدّ هذا الجعل

و التشريع ظلما و زورا مخالفا للعقل و الحكمه، لا يوجد فيه التعادل و التناسب أصلا؟! و لا سيما مع ملاحظه ما فى أخبار كثيره من أن اللّه- تعالى- جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يسعهم و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، حيث يستفاد من هذه الروايات أن الجعل و التشريع كان على حساب الحاجات و الخلات.

و على هذا فيتعين ما قلناه من أن الخمس حق وحدانى جعل لمنصب الإمامه و الحكم و تحت اختيار الإمام، و أن له أن يصرفه فى جميع ما يراه من مصالح نفسه و مصالح المسلمين، و منها أيضا إداره عيشه الفقراء، كما جعلت الزكاه و سائر الضرائب الإسلاميه أيضا تحت اختياره، غايه الأمر أنه يتعين عليه أن يمون فقراء بنى هاشم من تلك الضريبه المنسوبه إلى الإمامه و الإماره رفعا لشأنهم لأنهم من أهل بيت النبوه و الإمامه، و المرء يكرم فى بيته و عائلته.

قال الإمام الخمينى- مدّ ظلّه- فى كتاب البيع من أبحاثه:

«و بالجمله من تدبر فى مفاد الآيه و الروايات يظهر له أن الخمس بجميع سهامه من بيت المال، و الوالى ولى التصرف فيه، و نظره متبع بحسب المصالح العامه للمسلمين، و عليه إداره معاش الطوائف الثلاث من السهم المقرر ارتزاقهم منه حسب ما يرى. كما أن أمر الزكوات بيده فى عصره يجعل السهام فى مصارفها حسب ما يرى من المصالح. هذا كله فى السهمين. و الظاهر أن الأنفال أيضا لم تكن ملكا لرسول اللّه و الأئمه- صلوات اللّه عليهم أجمعين- بل لهم ملك التصرف، و بيانه يظهر مما تقدم.» «۱» هذا.

---

(۱)- كتاب البيع ۲/ ۴۹۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص:

الورود فی المسأله من طریق آخر:

و لو أبیت ما ذکرناه فلنا أن نشیّد المطلب بطریق آخر، و محصله: أن خمس المال المخلوط بالحرام لعلّه یکون من قبیل الصدقات کما مرّ بیانه.

و خمس أرض الذمی أیضا یکون من قبیل الزکوات و یکون متعلقا بحاصل الأرض لا رقبته کما مرّ.

و المعادن و الکنوز و ما فی قعر البحار أیضا حیث إنها من الأنفال المختصه بالإمام فالخمس فیها من قبیل حق الإقطاع المجعول من ناحیه الإمام لمن تصرف فی ملکه و استخرجه، فلا یرتبط ببنی هاشم بل هو بأجمعه للإمام بما هو إمام، أی للإمامه و الحکومه الحقّه.

و أما خمس الأرباح فقد عرفت فیما مرّ احتمال کونه من الضرائب المرسومه من قبل الأئمه المتأخرین «ع» لإحساس الاحتیاج إلیه بعد انقطاع أیدیهم من الزکوات و الضرائب الإسلامیه المشروعه من قبل اللّه- تعالی-، فهو أیضا یختص بالإمام، و لذا أضافه فی روایه ابن شجاع النیسابوری إلی نفسه بقوله «ع»: «لی منه الخمس مما یفضل من مئونته»، و عدّ فی صحیحه أبی علی بن راشد حقّا له «ع». «۱»

و فی الحدائق نقلا عن المنتقی فی مقام الجواب عن الإشکالات الوارده علی صحیحه علی بن مهزیار الطویله: احتمال اختصاص هذا الخمس بالإمام و استظهاره من بعض أخبار الباب و من جماعه من القدماء، فراجع. «۲»

و یظهر من المحقق السبزواری فی الکفایه و الذخیره المیل إلی کون الخمس بأجمعه للإمام. «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲ و ۳.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۳۵۶.

(۳)- الکفایه/ ۴۴؛ و الذخیره/ ۴۸۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۲۰

و فی أواخر الخمس من الجواهر فی المسأله الرابعه قال:

«بل لو لا

وحشه الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار فى أن الخمس جميعه للإمام «ع» و إن كان يجب عليه الإنفاق منه على الأصناف الثلاثه الذين هم عياله، و لذا لو زاد كان له «ع»، و لو نقص كان الإتمام عليه من نصيبه، و حللوا منه من أرادوا.» «۱»

و على هذا فلا يبقى للتقسيم و التسهيم إلّا خمس مغانم الحرب. و موضوعه منتف فى أعصارنا.

و لا يخفى أن مغانم الحرب تمتاز عن سائر الأموال بوقوعها من أول الأمر فى اختيار الرسول أو الإمام بسبب الظفر على العدوّ، و ليست من قبيل الضرائب التى تؤخذ من الناس، فلعلّ رفع خلات بنى هاشم منها دون الزكوات و سائر الضرائب المأخوذه من الناس كان لرفع التهمه عنه «ص» بأن يتوهم الحدثاء فى الإسلام أن إصراره «ص» على أخذ الزكوات و سائر الضرائب يكون لتموين عائلته و عشيرته فحرّمها لهم.

و التعبير بالأوساخ فى الزكوات على فرض صحته أيضا كان لاشميزاز عائلته منها و عدم إصرارهم على الاستفاده منها، و إلّا فأىّ فرق بين الزكوات و بين الأخماس المأخوذه من الناس؟ و لم صارت الأولى أوساخا دون الثانيه؟

اللهم إلّا أن يفرّق بينهما بأن الزكوات تؤخذ من الناس مباشره باسم الفقراء و المساكين بداعى تطهير الناس كما يدلّ عليه قوله- تعالى-: «تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها.» «۲»

فلذلك سمّيت أوساخا، و أما الأخماس فجعلت أولا و بالذات بأجمعها للّه- تعالى- كما بيّناه، و من ناحيته- تعالى- ينتقل إلى الرسول و ذى القربى و ذوى الحاجه من بنى هاشم بتبع انتقال الحكومه منه- تعالى- إلى الرسول و إلى ذى القربى. ففقراء الناس عيال للناس، و فقراء بنى هاشم عيال اللّه و من شئون

الإمامه و الحكومه الإسلاميه، و بين الاعتبارين فرق واضح، فتأمّل.

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۵۵.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۲۱

نعم يبقى هنا إشكال ربما يتفوه به، و هو أن الميز بين بنى هاشم و بين غيرهم خلاف ما يقتضيه طبع الإسلام و روحه من المساواه بين الطبقات و العناصر و هدم أساس الامتيازات العنصريه و الشعبيه. هذا.

و لكن إكرام الرجل فى عشيرته و عائلته أمر عقلائى عرفى يقبله روح الاجتماع، و احترام ذريه الرسول «ص» و أقربائه يعدّ احتراما له «ص»، فأىّ مانع من أن يسدّ خلاتهم من أموال الحكومه الإسلاميه لكونهم من أغصان شجره النبوه؟

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۲۲

الجهه الرابعه: فى حكم الخمس فى عصر الغيبه:

قال الشيخ الطوسى- قدّس سرّه- فى النهايه:

«فأما فى حال الغيبه فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم مما يتعلق بالأخماس و غيرها فيما لا بدّ لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن. فأما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال.

و ما يستحقونه من الأخماس فى الكنوز و غيرها فى حال الغيبه فقد اختلف قول أصحابنا فيه، و ليس فيه نص معين إلّا أن كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط: فقال بعضهم: إنه جار فى حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح و المتاجر.

و قال قوم: إنه يجب حفظه ما دام الإنسان حيّا، فإذا حضرته الوفاه وصّى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلّمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر، أو يوصى به حسب ما وصّى به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر «ع».

و قال قوم: يجب دفنه، لأن الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم «ع».

و قال قوم: يجب

أن يقسم الخمس سته أقسام: فثلاثه أقسام للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته. و الثلاثه أقسام الأخر يفرّق على مستحقيه من أيتام آل محمد و مساكينهم و أبناء سبيلهم.

و هذا مما ينبغى أن يكون العمل عليه، لأن هذه الثلاثه أقسام مستحقها ظاهر و إن كان المتولى لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر، كما أن مستحق الزكاه ظاهر و إن كان المتولى لقبضها و تفريقها ليس بظاهر. و لا أحد يقول فى الزكاه إنه لا يجوز تسليمها إلى مستحقيها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۲۳

و لو أن إنسانا استعمل الاحتياط و عمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصايه لم يكن مأثوما. فأما التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط، و الأولى اجتنابه حسب ما قدمناه.» «۱»

أقول: و الغرض من نقل كلامه بطوله أن يظهر لك كون المسأله خلافيه عند القدماء أيضا و أنه لا إجماع فيها و لا شهره، فيجب أن يعمل فيها بما تقتضيه القواعد.

و قد صرّح بالاختلاف فى المقنعه أيضا فقال:

«قد اختلف قوم من أصحابنا فى ذلك عند الغيبه، و ذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبه الإمام ...» «۲»

و قد أنهى الأقوال فى الحدائق إلى أربعه عشر: «۳»

الأول: عزل الخمس جميعا و الوصيه به من ثقه إلى آخر إلى وقت ظهور الإمام «ع»،

و إليه ذهب المفيد.

الثانى: القول بالتحليل و سقوطه مطلقا،

نسب إلى سلار و الفاضل الخراسانى و جمع من الأخباريين. و لكن الدقه فى عباره المراسم توجب الاطمينان بأن مورد حكمه بالتحليل هو الأنفال لا الخمس، فراجع. «۴»

الثالث: القول بدفنه جميعا،

نقله فى المقنعه و النهايه عن بعض الأصحاب استنادا إلى ما رواه فى المقنعه من أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام «ع».

الرابع: دفع النصف إلى الأصناف الثلاثه، و النصف الذى له «ع» يودع أو يدفن،

و هو مذهب الشيخ فى النهايه.

الخامس: كسابقه بالنسبه إلى حصه الأصناف،

و أما حقه «ع» فيحفظ إلى أن يصل اليه، استصوبه فى المقنعه و اختاره أبو الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس و استحسنه العلامه فى المنتهى و اختاره فى المختلف.

---

(۱)- النهايه/ ۲۰۰.

(۲)- المقنعه/ ۴۶.

(۳)- الحدائق ۱۲/ ۴۳۷ و ما بعدها.

(۴)- الجوامع الفقهيه/ ۵۸۲ (طبعه أخرى/ ۶۴۴).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۲۴

السادس: دفع حصه الأصناف إليهم و كذا حصه الإمام تتميما لهم،

استقربه فى المختلف و نقله عن جمله من علمائنا و هو اختيار المحقق فى الشرائع و المشهور بين المتأخرين من أصحابنا و عمده دليلهم للتتميم مرسله حماد و مرفوعه أحمد المتقدمتان.

السابع: صرف النصف إلى الأصناف، و أما حصه الإمام فتوصل إليه مع الإمكان

و إلا فتصرف إلى الأصناف الثلاثه و مع تعذر الإيصال و عدم حاجه الأصناف تباح للشيعه، و هو اختيار صاحب الوسائل.

الثامن: صرف النصف إلى الأصناف و إباحه حصه الإمام للشيعه

فيسقط إخراجها، و هو ظاهر المدارك و المحدث الكاشانى فى الوافى و المفاتيح و استقر به فى الحدائق.

التاسع: صرف النصف إلى الأصناف و صرف حصته فى مواليه العارفين،

و هو اختيار ابن حمزه.

العاشر: تخصيص التحليل بخمس الأرباح

لكونه بأجمعه للإمام، و أما خمس سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينه و بين الأصناف، اختاره فى المنتقى حملا لأخبار التحليل على خصوص خمس الأرباح.

أقول: حمل جميع أخبار التحليل على خصوص خمس الأرباح مشكل و لا سيما ما اشتمل منها على تحليل السبى و الفروج.

الحادی عشر: عدم إباحه شی ء بالکلیه حتی من المناکح و المساکن و المتاجر

التی جمهور الأصحاب علی تحلیلها، بل ادعی إجماعهم علی إباحه المناکح، و هو الظاهر من أبی الصلاح الحلبی فی الکافی.

الثانی عشر: قصر أخبار التحلیل علی جواز التصرف فی المال الذی فیه الخمس قبل إخراج الخمس منه

بأن یضمن الخمس فی ذمته، و هو مختار المجلسی «ره».

الثالث عشر: صرف حصه الأصناف إلیهم و التخییر فی حصه الإمام

بین الدفن و الوصیه علی الوجه المتقدم وصله الأصناف مع الإعواز بإذن الفقیه، و هو مذهب الشهید فی الدروس.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۲۵

الرابع عشر: صرف حصه الأصناف إلیهم وجوبا أو استحبابا و حفظ نصیب الإمام إلی حین ظهوره،

و جواز صرف العلماء إیاه فی المستحقین من الأصناف، و هو اختیار البیان.

فهذه أربعه عشر قولا فی المسأله ذکرها فی الحدائق.

و هنا قولان آخران للمتأخرین من أصحابنا:

الأول: صرف حصه الأصناف إلیهم، و التصدق بحصه الإمام من قبله،

لما یستفاد من أخبار التصدق بالمال المجهول مالکه من أن الملاک فی وجوب التصدق هو عدم إمکان إیصال المال إلی صاحبه و إن کان یعرفه بشخصه کما فی روایه یونس عن الرضا «ع» فیمن بقی عنده بعض المتاع من رفیق له بمکه بعد ما رحل إلی منزله و لا یعرف بلده فقال «ع»: «إذا کان کذا فبعه و تصدق بثمنه.» «۱» و قد قوّی هذا القول فی الجواهر و مصباح الفقیه. «۲»

الثانی: صرف حصه الأصناف إلیهم و صرف حصه الإمام فیما یعلم برضاه

أو یوثق به من تتمیم نصیب الذریه أو إعانه فقراء الشیعه أو إداره الحوزات العلمیه و کل ما فیه تشیید مبانی الدین المبین.

بتقریب أن التصدق بالمال الذی لا یمکن إیصاله إلی صاحبه إنما یجوز إذا لم یعلم بما یرتضیه المالک، و أما إذا أحرز رضاه بالصرف فی مصرف خاص و لم یحرز رضاه بغیره أو أحرز عدمه فلا یجوز التعدی عنه، فلو کان مال زید عند عمرو مثلا و لم یمکنه إیصاله إلیه و لکن کان لصاحب المال أهل بیت فقراء أو دار مشرفه إلی الخراب فهل یرضی صاحبه بأن یتصدق بماله و لا یصرف فی عائلته أو تعمیر داره؟ و نحن نعلم من سیره الأئمه «ع» فی أعصارهم أن تتمیم إعاشه الذریه و إعانه فقراء الشیعه و إقامه دعائم الدین و ترویج الشرع المبین کانت من أهمّ الأمور عندهم، فالواجب علینا صرف مال الإمام «ع» فیما نعلم قطعا

باهتمامه به. و يختلف ذلک باختلاف المقامات.

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۵۷، الباب ۷ من أبواب اللقطه، الحديث ۲.

(۲)- الجواهر ۱۶/ ۱۷۷؛ و مصباح الفقيه/ ۱۵۸- ۱۵۹.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۲۶

فالتخصيص بفقراء الذريه كما فی كلام كثير من المتأخرين

بلا وجه بعد ما يوجد هنا أمور ربما تكون أهم عنده بمراتب. و المفروض فى المرسله و المرفوعه الدالتين على تتميم نصيب الذريه و التوسعه عليهم هو صوره بسط يد الإمام و اجتماع جميع الضرائب و الأموال العامه لديه و إدارته لجميع الخلات، فلا يستفاد منهما حكم صوره تزاحم المصارف و كون بعضها أهمّ من التوسعه على الذريه بمراتب.

و على هذا فإذا أحرز من عنده مال الإمام «ع» رضاه بصرف ماله فى جهه خاصه جاز له التصدى لذلك بلا رجوع إلى الفقيه، و كون الفقيه وليّا على الغائب لا يشمل المقام، إذ أدله ولايه الفقيه بنيابته عن الإمام «ع» فى الأمور العامه الحسبيه و ولايته على الغائب تنصرف عن الولايه على نفس الإمام «ع». اللّهم إلا أن يقال بان الفقيه أبصر بمصالح الدين و بما يرتضيه الأئمه «ع».

أقول: تبقى على هذا الوجه نكته و هى أن مجرد رضا المالك قلبا بصرف ماله فى جهه خاصه لا يخرج المعاملات الواقعه على ماله عن الفضوليه ما لم يكن فى البين إذن مالكى أو شرعى أو إجازه لا حقه، إذ اللازم استناد العقد إلى المالك بحيث يقال باع ملكه مثلا و لا يتحقق هذا إلّا بإذنه أو إجازته، و قد أشار إلى هذه النكته الشيخ الأنصارى- قدّس سرّه- فى أول مبحث الفضولى من مكاسبه و إن قوى هو كفايه الرضا، فراجع. «۱»

[المختار فى المسأله]

ثم نقول: هذه أقوال أصحابنا فى حكم الخمس فى عصر الغيبه. و ضعف بعضها واضح كالقول بوجوب دفن الجميع أو حصه الامام إلى أن يظهر الإمام و يستخرجه، أو عزله و حفظه و إيداعه إلى أن يصل إليه و نحو ذلك مما يوجب ضياع المال و

تلفه و حرمان مستحقیه و تعطیل مصارفه الضروریه، و کالقول بالتحلیل المطلق و لا سیما بالنسبه إلی سهام الأصناف مع حرمانهم عن الزکاه أیضا.

---

(۱)- راجع المکاسب/ ۱۲۴ (ط. أخری ۸/ ۱۵۶- ۱۵۷).

و لا یخفی ابتناء أکثر هذه الأقوال علی کون الخمس بالطبع منصّفا بنصفین و کون النصف ملکا للأصناف الثلاثه و النصف الآخر لشخص الإمام المعصوم و من أمواله الشخصیه بحیث یجب أن یحفظ لیوصل إلیه أو یتصدق به عنه أو یتصرف فیما أحرز رضاه به. و لکن قد مرّ منّا مرارا أن الخمس بأجمعه حق وحدانی جعل لمنصب الإمامه و الحکومه الحقه، فهو مال للإمام بما أنه إمام لا لشخصه، و حیثیه الإمامه لوحظت تقییدیه لا تعلیلیه، و نحوه الأنفال أیضا و المتصدی لأخذهما و صرفهما فی شئون الإمامه و الحکومه من له حق الحکم، و هو النبی «ص» فی عصره الشریف، و بعده للإمام المعصوم، و فی غیبته للفقیه العادل العالم بمصالح الإسلام و المسلمین. و إن شئت قلت: إنهما أموال عامه جعلتا شرعا فی اختیار ممثّل المجتمع و من له حق الحکم علیهم، و إذنه و إجازته مصححان للمعاملات الواقعه علیهما، فمعنی کونهما للإمام هو أن الإمام ولیّ التصرف فیهما و بیده اختیارهما، و مصرفهما المصالح العامه علی ما یشخّصها الإمام العادل. و من أهم المصالح إداره عائله شخص الإمام أیضا و حفظ شئونه، کما أن تموین الأصناف الثلاثه أیضا من أظهر وظائفه، فتدبّر.

و حیث إن الإمامه و الحکومه لا تتعطل شرعا، و لا یجوز تعطیل شئونها و وظائفها و لو فی عصر الغیبه کما بیّناه بالتفصیل فی هذا الکتاب فلا

محاله لا- يجوز حذف النظام المالى المقرر لها و تعطيله بالكليه. و الخمس و الأنفال من أهمّ المنابع الماليه للحكومه الإسلاميه فلا- مجال لتحليلهما المطلق، أو إيجاب حفظهما و الإباء عن صرفهما فى مصارفهما المقرره، أو استبداد الناس فى صرفهما بلا رجوع إلى من ثبت له الحكم و لو فى بلد خاص أو منطقه خاصه.

و عدم بسط يد الفقهاء الصالحين للحكومه و عدم استقرار الحكومه المطلقه لهم لا ينافى وجوب تصديهم لبعض شئونها الممكنه و صرف الأموال المقرره فى مصارفها بقدر سعه نطاق الحكم كما استقرّ على ذلك عمل أئمتنا «ع».

و من أهم المصارف الواجبه عقلا- و شرعا حفظ الحوزات العلميه الدينيه و ترويج الشرع المبين و تهيئه المقدمات و الوسائل لتحقيق الحكومه الصالحه الدينيه و توسعه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۲۸

نطاقها التى ببركتها يرجى إقامه العدل فى البلاد و تنفيذ قوانين الإسلام بين الأمه و لو فى منطقه خاصه. هذا.

و هل يمكن الالتزام بأن اللّه- تعالى- جعل خمس أموال الناس أو عشرها بكثرتها و جميع الأموال التى ليس لها مالك خاص كأرض الموات و الآجام و الأوديه و الجبال و المعادن و البحار و نحوها لشخص خاص و لو كان معصوما بحيث يعدّ من أمواله الشخصيه يتصرف فيها كيف يشاء بلا لحاظ لمصالح الأمه و ينتقل إلى ورثته نظير ما دخل فى ملكه بنشاطه و صنعه أو بالوراثه من مورّثه؟ لا أظن ذلك، فتدبّر.

و قد اقتبسنا كثيرا مما ذكرناه هنا فى الزكاه و الخمس مما كتبناه سابقا فى البابين و قد طبع الكتابان فى السنين السابقه. و لأجل ذلك أدرجنا البحث فيهما هنا، فإن شئت التفصيل فراجع

إليهما.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۲۹

الفصل الثالث فی غنائم الحرب التی منها الأراضی المفتوحه عنوه و السبایا و الأسارى

اشاره

و نحن نبحث فیها هنا بنحو الإجمال و نحیل من أراد التفصیل إلی کتاب الجهاد من کتب الفقه الموسوعه.

و فی المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: فی مفاد الغنیمه و الفرق بینها و بین الفی ء:

۱- قال الراغب فی المفردات:

«الغنم معروف، قال: «وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ شُحُومَهُما.» و الغنم: إصابته و الظفر به، ثم استعمل فی کل مظفور به من جهه العدی و غیرهم، قال: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ»، فَکُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَیِّباً». «۱»

---

(۱)- مفردات الراغب/ ۳۷۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۳۰

و قد مرّ فی أول بحث الخمس کلام فی معنی الغنیمه و نقل لبعض الکلمات، فراجع. «۱»

۲- و فی مجمع البیان فی ذیل آیه الخمس:

«الغنیمه ما أخذ من أموال أهل الحرب من الکفار بقتال، و هی هبه من اللّه- تعالی- للمسلمین، و الفی ء ما أخذ بغیر قتال، و هو قول عطاء و مذهب الشافعی و سفیان، و هو المروی عن أئمتنا «ع». و قال قوم: الغنیمه و الفی ء واحد، و ادّعوا أن هذه الآیه ناسخه للتی فی الحشر من قوله: ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ.» «۲»

و ذکر نحو ذلک الشیخ أیضا فی التبیان فی ذیل آیه الخمس. «۳»

۳- و فی تفسیر القرطبی فی ذیل الآیه:

«الغنيمه فى اللغه ما يناله الرجل أو الجماعه بسعى ... و المغنم و الغنيمه بمعنى، يقال: غنم القوم غنما. و اعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله- تعالى-:

«غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ» مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبه و القهر.

و لا تقتضى اللغه هذا التخصيص على ما بيّناه، و لكن عرف

الشرع قيد اللفظ بهذا النوع. و سمّى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمه و فيئا.

فالشى ء الذى يناله المسلمون من عدوّهم بالسعى و إيجاف الخيل و الركاب يسمّى غنيمه، و لزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا. و الفى ء مأخوذ من فاء يفى ء إذا رجع. و هو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب و لا إيجاف كخراج الأرضين و جزيه الجماجم و خمس الغنائم. و نحو هذا قال سفيان الثورى و عطاء بن السائب.

و قيل: إنهما واحد و فيهما الخمس، قاله قتاده. و قيل: الفى ء عباره عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر، و المعنى متقارب.» «۴»

---

(۱)- راجع ص ۴۴ و ما بعدها من الكتاب.

(۲)- مجمع البيان ۲/ ۵۴۳ (الجزء ۴).

(۳)- التبيان ۱/ ۷۹۷. فى تفسير سوره الأنفال.

(۴)- تفسير القرطبى ۸/ ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۳۱

۴- و قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«و أموال الفى ء و الغنائم ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها، و يختلف المالان فى حكمهما. و هما مخالفان لأموال الصدقات من أربعه أوجه ...

أما الفى ء و الغنيمه فهما متفقان من وجهين و مختلفان من وجهين:

فأما وجها اتفاقهما فأحدهما: أن كل واحد من المالين واصل بالكفر. و الثانى: أن مصرف خمسهما واحد.

و أما وجها افتراقهما فأحدهما: أن مال الفى ء مأخوذ عفوا و مال الغنيمه مأخوذ قهرا.

و الثانى: أن مصرف أربعه أخماس الفى ء مخالف لمصرف أربعه أخماس الغنيمه على ما سنوضح إن شاء اللّه تعالى.» «۱»

و ذكر نحو ذلك أبو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانيه. «۲»

أقول: سيجى ء فى الفصل الرابع البحث فى معنى الفى ء و حكمه و أنه هل

يثبت فيه الخمس أم لا؟ و هل يقسم أو يكون كله للإمام؟ و يظهر من كلماتهم أن الغنيمه و الفى ء عندهم إما متباينان أو متساويان على ما مرّ من القولين.

و لكن يمكن أن يقال: إنهما متخالفان مفهوما و إن بينهما عموما من وجه أو يكون الفى ء أعم مطلقا: إذ الفى ء يراد به ما رجع إلى إمام المسلمين و بيت مالهم إما مطلقا أو من ناحيه الكفار فقط كما لعله الأظهر فيعم غنائم الحرب و القتال أيضا، و قد أطلق عليها فى كثير من الأخبار كما سيأتى، و من ذلك ما فى نهج البلاغه: «إن هذا المال ليس لى و لا لك و إنما هو فى ء للمسلمين و جلب أسيافهم.» «۳»

و كون مورد آيه الفى ء فى سوره الحشر ما حصل بغير حرب لا يدل على اختصاص اللفظ به.

و الغنيمه عندنا يراد بها كل مال مظفور به و لو بالكسب مثلا، و تطلق على غنائم

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۱۲۶.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۱۳۶.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۲۸؛ عبده ۲/ ۲۵۳؛ لح/ ۳۵۳، الخطبه ۲۳۲.

الحرب أيضا بلحاظ ظفر المقاتلين به و حصولها لهم، و لا يضاف إليهم إلّا بعد ما أريد تقسيمها بينهم، و على هذا فيكون بينهما عموم من وجه.

و إن أريد بالغنيمه خصوص غنائم الحرب لكثره استعمالها فيها كان الفى ء أعم مطلقا منها، اللّهم إلّا أن يدّعى إطلاق الغنيمه على ما حصل من الكفّار بغير حرب و قتال أيضا كما لا يبعد، فيتساوى اللفظان مفهوما و موردا، فتدبّر. و ظاهر ما مرّ من كلماتهم أن الغنيمه تختص بما يؤخذ من الكفار فقط. و سيأتى البحث فى

حکم ما یؤخذ من البغاه و إطلاق الغنیمه علیه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۳۳

الجهه الثانیه: فی أن الغنائم للّه و للرسول و أنها من الأنفال، و آیه الأنفال نزلت فیها:

۱- قال فی مجمع البیان فی ذیل آیه الأنفال:

«قال ابن عباس أن النبی «ص» قال یوم بدر: من جاء بکذا فله کذا، و من جاء بأسیر فله کذا، فتسارع الشبان و بقی الشیوخ تحت الرایات فلما انقضی الحرب طلب الشبان ما کان قد نفلهم النبی «ص» به فقال الشیوخ کنّا ردء لکم و لو وقعت علیکم الهزیمه لرجعتم إلینا. و جری بین أبی الیسر بن عمرو الأنصاری أخی بنی سلمه و بین سعد بن معاذ کلام فنزع اللّه- تعالی- الغنائم منهم و جعلها لرسوله یفعل بها ما یشاء فقسمها بینهم بالسویه.

و قال عباده بن الصامت: اختلفنا فی النفل و ساءت فیه أخلاقنا فنزعه اللّه من أیدینا فجعله إلی رسوله «ص» فقسمه بیننا علی السواء، و کان ذلک فی تقوی اللّه و طاعته و صلاح ذات البین.

و قال سعد بن أبی وقاص: قتل أخی عمیر یوم بدر فقتلت سعید بن العاص بن أمیه و أخذت سیفه و کان یسمّی ذا الکتیفه فجئت به إلی النبی «ص» و استوهبته منه، فقال: «لیس هذا لی و لا لک، اذهب فاطرحه فی القبض»، فطرحت و رجعت و بی ما لا یعلمه إلا اللّه من قتل أخی و أخذ سلبی و قلت: عسی أن یعطی هذا لمن لم یبل بلائی، فما جاوزت إلا قلیلا حتی جاءنی الرسول و قد أنزل اللّه: «یَسْئَلُونَکَ. الآیه.»

فخفت أن یکون قد نزل فیّ شی ء. فلما انتهیت إلی رسول اللّه «ص» قال:

«یا سعد، إنک سألتنی السیف و لیس لی و إنه قد صار لی فاذهب فخذه فهو لک.»

و قال علی بن طلحه

عن ابن عباس: كانت الغنائم لرسول اللّه «ص» خاصه ليس لأحد فيها شى ء، و ما أصاب سرايا المسلمين من شى ء أتوه به فمن حبس منه إبره أو

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۳۴

سلكا فهو غلول فسألوا رسول اللّه «ص» أن يعطيهم منها فنزلت الآيه.

و قال ابن جريج: اختلف من شهد بدرا من المهاجرين و الأنصار فى الغنيمه فكانوا ثلاثا فنزلت الآيه و ملكها اللّه رسوله يقسمها كما أراه اللّه.» «۱»

أقول: القبض- بالتحريک-: ما جمع من الغنيمه قبل أن تقسم. و قوله: «فكانوا ثلاثا» أى ثلاث طوائف: طائفه عقّبت العدوّ و طائفه تحوز الغنائم و طائفه أحدقت برسول اللّه «ص» يحفظونه من العدوّ.

۲- و فى الرساله المنسوبه إلى الإمام الصادق «ع» المرويه فى تحف العقول

ما ملخصه: «و أما المغانم فإنه لما كان يوم بدر قال رسول اللّه «ص»: من قتل قتيلا فله كذا و كذا، و من أسير أسيرا فله من غنائم القوم كذا و كذا. فلما هزم اللّه المشركين و جمعت غنائمهم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول اللّه، إنى قتلت قتيلين- لى بذلک البينه- و أسرت أسيرا، فأعطنا ما أوجبت على نفسک يا رسول اللّه ثم جلس.

فقام سعد بن عباده فقال: يا رسول اللّه، ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبن عن العدوّ و لا زهاده فى الآخره و المغنم، و لكنا تخوّفنا إن بعد مكاننا منک فيميل إليک من جند المشركين أو و لا زهاده فى الآخره و المغنم، و لكنا تخوّفنا إن بعد مكاننا منک فيميل إليک من جند المشركين أو يصيبوا منک ضيعه، و إنک إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمه شى ء، ثم جلس فقام الأنصارى فقال

مثل مقالته الأولى ثم جلس، يقول ذلك كل واحد منهما ثلاث مرات، فصدّ النبى «ص» بوجهه، فأنزل اللّه- عزّ و جلّ-: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ» و الأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ مثل قوله: «ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ» و مثل قوله: «أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ» ثم قال: «قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» فاختلجها اللّه من أيديهم فجعلها للّه و لرسوله ...

فلما قدم رسول اللّه «ص» المدينه أنزل اللّه عليه: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ». الآيه ... فهذا يوم بدر و هذا سبيل الغنائم التى أخذت بالسيف.» «۲»

۳- و فى سيره ابن هشام:

«ثم إن رسول اللّه «ص» أمر بما فى العسكر مما جمع الناس جمع، فاختلف المسلمون فيه فقال من جمعه: هو لنا، و قال الذين كانوا يقاتلون العدوّ و يطلبونه: و اللّه لو لا

---

(۱)- مجمع البيان ۲/ ۵۱۷ (الجزء ۴).

(۲)- تحف العقول/ ۳۳۹ و ما بعدها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۳۵

نحن ما أصبتموه، لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم، و قال الذين كانوا يحرسون رسول اللّه «ص» مخافه أن يخالف إليه العدوّ: و اللّه ما أنتم بأحق به منّا، و اللّه لقد رأينا أن نقتل العدوّ إذ منحنا اللّه أكتافه، و لقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه و لكنا خفنا على رسول اللّه «ص» كرّه العدوّ فقمنا دونه، فما أنتم بأحق به منّا ...

ثم روى بسنده عن أبى أمامه، قال:

«سألت عباده بن الصامت عن الأنفال، فقال: فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل، و ساءت فيه اخلاقنا فنزعه اللّه من أيدينا فجعله إلى رسوله، فقسمه رسول اللّه «ص» بين المسلمين عن بواء- يقول:

عن السواء- ... ثم أقبل رسول اللّه «ص» حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب بين المضيق و بين النازيه- يقال له: سير- إلى سرحه به فقسم هنالك النفل الذى أفاء اللّه على المسلمين من المشركين على السواء.» «۱»

أقول: لا يخفى أنه فى هذه العباره أطلق النفل و كذا الفى ء على غنائم الحرب.

و روى روايه عباده بن الصامت السيوطى أيضا فى الدرّ المنثور عن أحمد و عبد بن حميد و ابن جرير و أبى الشيخ و ابن مردويه و الحاكم و البيهقى، فراجع. «۲»

۴- و فى الدرّ المنثور:

«أخرج ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبى حاتم و ابن مردويه و البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» قال: الأنفال:

المغانم كانت لرسول اللّه «ص» خالصه ليس لأحد منها شى ء، ما أصاب سرايا المسلمين من شى ء أتوه به، فمن حبس منه إبره أو سلكا فهو غلول، فسألوا رسول اللّه «ص» أن يعطيهم منها شيئا فأنزل اللّه: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لى جعلتها لرسولى ليس لكم منه شى ء، فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ إلى قوله: «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» ثم أنزل اللّه: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ، الآيه» ثم قسم ذلك

---

(۱)- سيره ابن هشام ۲/ ۲۹۵.

(۲)- الدّر المنثور ۳/ ۱۵۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۳۶

الخمس لرسول اللّه و لذى القربى و اليتامى و المساكين و المهاجرين فى سبيل اللّه، و جعل أربعه أخماس الناس فيه سواء للفرس سهمان و لصاحبه سهم و للراجل سهم.» «۱»

و عليك بمراجعه تفسير على بن إبراهيم و التبيان و المجمع و الدر المنثور و القرطبى

و سنن البيهقى و الأموال لأبى عبيد «۲» و غير ذلك من الكتب فى شأن نزول آيه الأنفال، يظهر لك بذلك أن الغنائم من الأنفال قطعا و أنها التى وقع فيها النزاع و السؤال.

و سيأتى فى فصل الأنفال أن المقصود بالأنفال هى الأموال العامه التى ليس لها مالك شخصى. و بهذا المعنى يطلق اللفظ على غنائم الحرب و على مثل أرض الموات و الآجام و الجبال و الأدويه و نحوها بمعنى واحد، و إن كان الغالب فى أخبارنا و فتاوى أصحابنا إطلاق اللفظ على القسم الثانى، بل هو المنصرف إليه فى أعصارنا.

و التخاصم فى الأنفال و السؤال عنها و إن وقعا فى خصوص غنائم الحرب على ما فى الأخبار التى مرت، و لكن لا مانع من حمل الجواب فى الآيه على ظاهره من العموم و الاستغراق، فتكون اللام فى قوله: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ» للعهد، و فى قوله: «قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ» للاستغراق.

بل يمكن أن يقال: إن مورد السؤال و إن كان هو الغنائم و لكن السؤال وقع عنها بما هى من الأنفال، لا بما هى غنائم مأخوذه عنوه، فيكون السؤال و الجواب متطابقين فى الورود على الأنفال بإطلاقها و عمومها، و اللام فى كليهما للاستغراق، فتدبّر.

ليست الغنائم و الأنفال لشخص الرسول و الإمام بل هما تحت اختيارهما:

و ليس المقصود من جعل الغنائم و الأنفال للرسول أو الإمام بعده جعلهما ملكا

---

(۱)- الدّر المنثور ۳/ ۱۶۰.

(۲)- تفسير على بن إبراهيم (القمى)/ ۲۳۵؛ التبيان ۱ / ۷۸۰؛ مجمع البيان ۲ / ۵۱۷؛ الدّر المنثور ۳/ ۱۵۸ و ما بعدها؛ تفسير القرطبى ۸/ ۲؛ سنن البيهقى ۶/ ۲۹۱، كتاب قسم الفى ء و الأنفال؛ الأموال/ ۳۸۲ و ما بعدها.

لشخصه نظير ما يملكه

بتجاره أو وراثه مثلا. بل المقصود جعلهما تحت اختياره و تدبيره ينفل منها ما يشاء لمن يراه صلاحا و يصرف منها ما يريد فيما ينوبه، فإن بقى من الغنائم شى ء أخرج الخمس منها لأهله، و قسم البقيه بين من قاتل، فهو المتولّى لأمرها و للتصرف فيها، و ليس لمن قاتل الاعتراض عليه بذلك و إن استوعب النفل و الجعائل جميع المغنم، و ليس التقسيم بين المتقاتلين متعينا فيها:

١- ففى مرسله حماد الطويله التى عمل بها الأصحاب، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع» قوله: «و للإمام صفو المال: أن يأخذ من هذه الأموال صفوها:

الجاريه الفارهه، و الدابه الفارهه، و الثوب و المتاع مما يحبّ أو يشتهى، فذلك له قبل القسمه و قبل إخراج الخمس. و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه، فإن بقى بعد ذلك شى ء أخرج الخمس منه فقسمه فى أهله، و قسم الباقى على من ولى ذلك،

و إن لم يبق بعد سدّ النوائب شى ء فلا شى ء لهم. و ليس لمن قاتل شى ء من الأرضين و لا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر.» «١»

٢- و فى صحيحه زراره قال: «الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه «ص» بقوم لم يجعل لهم فى الفى ء نصيبا، و إن شاء قسم ذلك بينهم.» «٢»

أقول: كون الروايه مقطوعه لا يضرّ بالاستدلال بعد كون زراره من فقهاء أصحاب الباقر و الصادق «ع» و واقفا على نظر الأئمه «ع» و أنه لم يكن مثله يتكلم فى أحكام اللّه- تعالى- إلّا عن نصّ وصل إليه، فتأمّل.

و ما

فی المرآه «۳» من تفسیر القوم فی الروایه بالأعراب الذین لا سهم لهم فی الغنائم تفسیر لا شاهد له. و قد ذکر زراره فعل الرسول «ص» شاهدا علی ما ذکره من فعل الإمام.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۴. و تمام الحدیث فی الکافی ۱/ ۵۳۹- ۵۴۳، کتاب الحجه، باب الفی ء و الأنفال، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۲.

(۳)- مرآه العقول ۶/ ۲۷۱ (ط. القدیم ۱/ ۴۴۶).

و یظهر من الروایه أن الفی ء کان یطلق علی غنائم الحرب أیضا، فلیس الفی ء قسیما للغنیمه و إن قال به بعض کما مرّ، و سیأتی التحقیق فی معناه.

و بما ذکرنا یظهر صحه عدّ غنائم الحرب من المنابع المالیه للدوله الإسلامیه، فإن الأرضین و العقارات و ما لیس فی العسکر لا تقسم أصلا بل تجعل تحت اختیار الإمام، و له أیضا أن یسدّ النوائب و الخلات بما احتوی علیه العسکر و إنما یقع التقسیم علی خصوص هذا بعد سدّ جمیع النوائب و الخلّات لوجود نحو اختصاص له بالمقاتلین. هذا.

و قد أفتی أصحابنا بمفاد الحدیثین إجمالا:

۱- قال المفید فی المقنعه:

«و للإمام قبل القسمه من الغنیمه ما شاء علی ما قدمناه فی صفو الأموال، و له أن یبدأ بسدّ ما ینوبه بأکثر ذلک المال، و إن استغرق جمیعه فیما یحتاج إلیه من مصالح المسلمین کان ذلک له جائزا و لم یکن لأحد من الأمه علیه اعتراض.» «۱»

و سیأتی فی هذا المجال عباره عن المبسوط أیضا فی بیان فتح مکه عنوه. «۲»

۲- و فی الکافی لأبی الصلاح الحلبی:

«یجب فی جمیع

ما غنمه المسلمون من ضروب المحاربين- منفردين به و متناصرين، بجمله الجيش أو السرايا، بحرب و غير حرب- إحضاره إلى وليّ الأمر. فإذا اجتمعت المغانم كان له إن كان إمام المله أن يصفى قبل القسمه لنفسه الفرس و السيف و الدرع و الجاريه، و أن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل فى الإسلام و ثغوره و مصالح أهله. و لا يجوز لأحد أن يعترض عليه و إن استغرق جميع المغنم. و يجوز ذلك لمن عداه من أولياء السلطان فى الجهاد عن تشاور من صلحاء المسلمين. ثم يخرج الخمس من الباقى لأربابه، و يقسم الأربعه الأخماس الباقيه بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين: للراجل سهم و للفارس سهمان ...

و من السنه تنفيل النساء قبل القسمه، لأنهن يداوين الجرحى و يعلّلن المرضى

---

(۱)- المقنعه/ ۴۶، باب الزيادات.

(۲)- راجع ص ۱۴۱ من الكتاب.

و يصلحن أزواد المجاهدين.» «۱»

۳- و فى الغنيه لابن زهره:

«و للإمام أن يصطفى لنفسه قبل القسمه ما شاء من فرس أو جاريه أو درع أو سيف أو غير ذلك، و هذا من جمله الأنفال، و أن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل فى الإسلام، و ليس لأحد أن يعترض عليه و إن استغرق ذلك جميع الغنيمه، ثم يخرج منها الخمس لأربابه، و يقسم ما بقى مما حواه العسكر بين المقاتله خاصه: لكل راجل سهم و لكل فارس سهمان.» «۲»

۴- و فى الوسيله لابن حمزه:

«فالأموال يخرج منها الصفايا للإمام قبل القسمه، و هى ما لا نظير له من الفرس الفاره و الثوب المرتفع و الجاريه الحسناء و غير ذلك. ثم تخرج منها المؤن

و هی ثمانیه أصناف: أجره الناقل و الحافظ، و النفل، و الجعائل، و الرضیخه للعبید و النساء و من عاونهم من المؤلفه و الأعراب علی حسب ما یراه الإمام، ثم یخرج الخمس من الباقی لأهله. ثم یقسم الباقی بین من قاتل و من هو فی حکمه بالسویه: للراجل سهم و للفارس سهمان ...» «۳»

۵- و فی جهاد القواعد:

«المطلب الثانی فی قسمه الغنیمه: تجب البدأه بالمشروط کالجعائل و السلب و الرضخ، ثم بما یحتاج إلیه الغنیمه من النفقه مدّه بقائها حتی تقسم کأجره الراعی و الحافظ، ثم الخمس، و تقسم أربعه الأخماس الباقیه بین المقاتله و من حضر و إن لم یقاتل حتی المولود بعد الحیازه قبل القسمه، و المدد المتصل بهم بعد الغنیمه قبل القسمه، و المریض بالسویه، و لا یفضّل أحد لشدّه بلائه: للراجل سهم و للفارس سهمان و لذی الأفراس ثلاثه.» «۴»

---

(۱)- الکافی لأبی الصلاح/ ۲۵۸.

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۲۲ (طبعه أخری/ ۵۸۴).

(۳)- الجوامع الفقهیه/ ۷۳۲ (طبعه أخری/ ۶۹۶).

(۴)- القواعد ۱/ ۱۰۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۴۰

۶- و فی التذکره:

«یجوز للإمام أن یجعل جعلا لمن یدلّه علی مصلحه من مصالح المسلمین کسهوله طریق أو ماء فی مفازه أو موضع فتح القلعه أو مال یأخذه أو عدوّ یغیر علیه أو ثغر یدخل منه بلا خلاف. و قد استأجر النبی «ص» فی الهجره من دلّهم علی الطریق.» و ذکر نحو ذلک فی المنتهی «۱».

۷- و فی المراسم:

«فإن اختار الإمام قبل القسمه شیئا من الغنیمه کائنا ما کان فهو له.» «۲»

۸- و فی جهاد الدروس:

«و للإمام الاصطفاء من الغنیمه، و جوّز الحلبی أن یبدأ بسدّ ما ینوبه من خلل فی الإسلام

و مصالح أهله و لو استغرق الغنيمه، و هو نادر.» «۳»

۹- و فی متن اللمعه:

«و المنقول بعد الجعائل و الرضخ و الخمس و النفل و ما یصطفیه الإمام یقسم بین المقاتله و من حضر حتی الطفل المولود بعد الحیازه و قبل القسمه، و کذا المدد الواصل إلیهم حینئذ: للفارس سهمان و للراجل سهم و لذوی الأفراس ثلاثه.» «۴»

إلی غیر ذلک من کلمات الأصحاب فی هذا المجال، و یشترک الجمیع فی الدلاله علی کون الغنائم فی اختیار الإمام و أنه یصطفی منها و ینفل منها حسب المصالح. نعم، تتفاوت کلماتهم فی ما للإمام سعه و ضیقا.

و لعل الصفایا أیضا علی قسمین: قسم یصطفیه الإمام لشخصه لشدّه حاجته إلیه، و هو أحقّ بأن یسدّ خلّاته، و سدّ خلّاته من أهم المصالح العامه. و قسم یصطفیه لیدخره فی بیت مال المسلمین لغلائه و علوّ قیمته و أنه مما یرغب فیه جدّا و لا یمکن تقسیمه، و إیثار البعض به دون بعض یوجب التبعیض و الفتنه، فیدخر فی

---

(۱)- التذکره ۱/ ۴۲۹؛ و المنتهی ۲/ ۹۳۸.

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۸۱ (طبعه أخری/ ۶۴۳).

(۳)- الدروس/ ۱۶۲.

(۴)- اللمعه الدمشقیه ۲/ ۴۰۳ و ما بعدها (طبعه أخری من متن اللمعه/ ۴۵).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۴۱

المتاحف لمستقبل المسلمین، و ذلک کالجواهر الثمینه النفیسه و نحوها، فتدبّر. هذا.

عدم تقسیم النبی «ص» غنائم مکه و حنین بین المقاتلین و قد فتحتا عنوه:

لا یخفی أن ما فی صحیحه زراره السابقه من نقل عمل رسول اللّه «ص» لعله إشاره إلی ما صنعه هو «ص» فی فتح مکه و هوازن، حیث إنهما فتحتا عنوه و لم یقسم هو «ص» بین المقاتلین شیئا:

۱- قال الشیخ فی کتاب السیر من الخلاف (المسأله ۱۳):

«مکه فتحت عنوه بالسیف،

و به قال الأوزاعی و أبو حنیفه و أصحابه و مالک. و قال الشافعی: إنها فتحت صلحا، و به قال مجاهد. دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.

و روی أن النبی «ص» لما دخل مکه استند إلی الکعبه ثم قال: «من ألقی سلاحه فهو آمن، و من أغلق بابه فهو آمن.» فآمنهم بعد أن ظفر بهم، و لو کان دخلها صلحا لم یحتج إلی ذلک. و أیضا قوله- تعالی: «إِنّا فَتَحْنا لَکَ فَتْحاً مُبِیناً»، و إنما أراد فتح مکه، و الفتح لا یسمّی إلا ما أخذ بالسیف. و قال- تعالی-: «إِذا جاءَ نَصْرُ اللّهِ وَ الْفَتْحُ» یعنی فتح مکه. و قال- تعالی-: «وَ هُوَ الَّذِی کَفَّ أَیْدِیَهُمْ عَنْکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَکَّهَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَکُمْ عَلَیْهِمْ»، و هذا صریح فی الفتح. و من قرأ السیر و الأخبار و کیفیه دخول النبی «ص» مکه علم أن الأمر علی ما قلناه. و روی عن النبی «ص» أنه قال: «کل بلده فتحت بالسیف إلا المدینه فإنها فتحت بالقرآن.»

و روی عن النبی «ص» أنه دخل مکه و علی رأسه المغفر. و قتل خالد بن الولید أقواما من أهل مکه. و هذا علامه القتال.» «۱»

۲- و قال فی المبسوط:

«ظاهر المذهب أن النبی «ص» فتح مکه عنوه بالسیف ثم آمنهم بعد ذلک، و إنما

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۲.

لم یقسم الأرضین و الدور لأنها لجمیع المسلمین کما نقوله فی کل ما یفتح عنوه إذا لم یمکن نقله إلی بلد الإسلام فإنه یکون للمسلمین قاطبه. و منّ النبی «ص» علی رجال من المشرکین فأطلقهم، و عندنا أن للإمام أن یفعل ذلک،

و كذلك أموالهم منّ عليهم بها لما رآه من المصلحه.» «۱»

۳- و قال العلامه فی المنتهی:

«مسأله: الظاهر من المذهب أن النبی «ص» فتح مكه بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك، و به قال أبو حنيفه و مالك و الأوزاعی.

و قال الشافعی إنه «ع» فتحها صلحا بأن قدر لهم قبل الدخول، و هو منقول عن أبی سلمه بن عبد الرحمن و مجاهد.

لنا ما رواه الجمهور عن النبی «ص» أنه قال لأهل مكه: ما ترونی صانعا بكم؟

فقالوا: أخ كريم و ابن أخ كريم. فقال: أقول كما قال أخی يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر اللّه لكم و هو أرحم الراحمين، أنتم الطلقاء.

و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ، عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبی نصر، قالا: ذكرنا له الكوفه- إلى أن قال-: إن أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر. و إن مكه دخلها رسول اللّه «ص» عنوه و كانوا أسراء فی يده فأعتقهم فقال:

اذهبوا فأنتم الطلقاء.

احتجّ الشافعی بما رواه عبد اللّه بن عباس، قال: لما نزل رسول اللّه بمرّ الظهران قال العباس: قلت: و اللّه لئن دخل رسول اللّه «ص» عنوه قبل أن يأتوه و يستأمنوه إنه لهلاك قريش ...» «۲»

أقول: خبر صفوان و أحمد بن محمد بن أبی نصر رواه فی جهاد الوسائل، فراجع. «۳»

و دلالته واضحه و إن كان السند مخدوشا بعلی بن أحمد بن أشيم، و يأتی البحث

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۳۳.

(۲)- المنتهی ۲/ ۹۳۷.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۱.

فيه و أن المجلسی «ره» صحّحه. «۱»

۴- و فی المغازی

للواقدی:

«و قد کان صفوان بن أمیه و عکرمه بن أبی جهل و سهیل بن عمرو قد دعوا إلی قتال رسول اللّه «ص» و ضوی إلیهم ناس من قریش و ناس من بنی بکر و هذیل و تلبسوا السلاح و یقسمون باللّه لا یدخلها محمد عنوه أبدا. فکان رجل من بنی الدیل یقال له: حماس بن قیس بن خالد الدیلی لما سمع برسول اللّه «ص» جلس یصلح سلاحه، فقالت له امرأته: لمن تعدّ هذا؟ قال: لمحمد و أصحابه، فإنی أرجو أن أخدمک منهم خادما فإنک إلیه محتاجه ... فلما دخل خالد بن الولید وجد جمعا من قریش و أحابیشها قد جمعوا له، فیهم صفوان بن أمیه و عکرمه بن أبی جهل و سهیل بن عمرو، فمنعوه الدخول، و شهروا السلاح و رموا بالنبل، و قالوا لا تدخلها عنوه أبدا. فصاح خالد بن الولید فی أصحابه و قاتلهم، فقتل منهم أربعه و عشرین رجلا من قریش و أربعه من هذیل و انهزموا أقبح الانهزام حتی قتلوا بالحزوره و هم مولّون فی کل وجه، و انطلقت طائفه منهم فوق رءوس الجبال و أتبعهم المسلمون، فجعل أبو سفیان بن حرب و حکیم بن حزام یصیحان: یا معشر قریش، علی م تقتلون أنفسکم؟ من دخل داره فهو آمن، و من وضع السلاح فهو آمن ...» «۲» و روی نحو ذلک ابن هشام فی السیره. «۳»

أقول: الحزوره: سوق مکه، و قد دخلت فی المسجد لما زید فیه. هذا.

و لم یقع منه «ص» تخمیس و لا تقسیم لأموال أهل مکه، بل نادی قریشا فقال:

«یا معشر قریش، ما ترون أنی فاعل بکم؟ قالوا: خیرا، أخ کریم و ابن أخ کریم.

قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء.»

فعفا عنهم و كان اللّه قد أمكنه منهم و كانوا له فيئا.» «۴»

---

(۱)- راجع ص ۱۹۳ من الكتاب.

(۲)- المغازى ۲/ ۸۲۳ و ما بعدها.

(۳)- سيره ابن هشام ۴/ ۴۹.

(۴)- الكامل ۲/ ۲۵۲؛ و نحوه سيره ابن هشام ۴/ ۵۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۴۴

۵- و فى سيره ابن هشام و كذا فى غيرها من كتب السيره و الحديث فى شأن غنائم حنين ما محصله:

«و لما فرغ رسول اللّه «ص» من ردّ سبايا حنين إلى أهلها ركب «ص» و أتبعه الناس يقولون: يا رسول اللّه، اقسم علينا فيئنا من الإبل و الغنم، حتى ألجئوه إلى شجره، فقام إلى جنب بعير فأخذ و بره من سنامه ثم قال: أيها الناس، و اللّه مالى من فيئكم و لا هذه الوبره إلا الخمس، و الخمس مردود عليكم، فأدّوا الخياط و المخيط، فإن الغلول يكون على أهله عارا و نارا و شنارا يوم القيامه.

و أعطى رسول اللّه «ص» المؤلفه قلوبهم و كانوا أشرافا من أشراف الناس يتألفهم و يتألف بهم قومهم: فأعطى أبا سفيان و ابنه معاويه و حكيم بن حزام و الحارث بن كلده و الحارث بن هشام و سهيل بن عمرو و حويطب بن عبد العزى و العلاء بن جاريه و عيينه بن حصن و الأقرع بن حابس و مالك بن عوف النضرى و صفوان بن أميه كل واحد منهم مأئه بعير. و أعطى دون المائه رجالا من قريش منهم مخرمه بن نوفل و عمير بن وهب و هشام بن عمرو ...

لما أعطى رسول اللّه «ص» ما أعطى من تلك العطايا فى قريش و فى قبائل العرب و لم يكن فى الأنصار

منهـا شـی ء وجـد هـذا الحی من الأنصار فی أنفسـهم حتی کثرت منهم القاله حتی قال قائلهم: لقی و اللّه رسول اللّه «ص» قومه، فدخل علیه سـعد بن عباده فقال: یا رسول اللّه، إن هذا الحی من الانصار قد وجدوا علیک فی أنفسهم لما صنعت فی هذا الفی ء الذی أصبت، قال: فأین أنت من ذلک یا سعد؟ قال:

یا رسول اللّه، ما أنا إلا من قومی. قال فاجمع لی قومک فی هذه الحظیره.

فخرج سـعد فجمع الأنصار، فأتاهم رسول اللّه «ص»، فحمد اللّه و أثنی علیه ثم قال: «یا معشر الأنصار، ما قاله بلغتنی عنکم و جده وجدتموها علیّ فی أنفسکم؟

ألم آتکم ضـلّالا فهـداکم اللّه، و عاله فأغناکم اللّه، و أعداء فألّف اللّه بین قلوبکم» قالوا: بلی، اللّه و رسوله أمنّ و أفضل. ثم قال: ... ألاـ ترضون یـا معشـر الأنصـار أن یـذهب الناس بالشاه و البعیر و ترجعوا برسول اللّه «ص» إلی رحالکم؟ فوالـذی نفس محمد بیده لو لا الهجره لکنت امرأ من الأنصار ... فبکی القوم حتی أخضلوا لحاهم و قالوا:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۴۵

رضینا برسول اللّه «ص» قسما و حظّا، ثم انصرف رسول اللّه «ص» و تفرّقوا.» «۱»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۳، ص: ۱۴۵

أقول: الغلول: الخیانه. الشنار- بالفتح-: اقبح العار. القاله: القول الردیّ.

الجده: الغضب. عاله- جمع عائل-: الفقیر. المنّ و المنّه: النعمه. أخضلوا لحاهم:

بلّوها بالدموع.

۶- و فی روایه أنس بن مالک:

«أنّ ناسا من الأنصار قالوا ...: یغفر اللّه لرسوله «ص»؛ یعطی

قریشا و یترکنا و سیوفنا تقطر من دمائهم.» «۲»

و راجع فی هذه القصه تفسیر مجمع البیان فی شرح غزوه حنین من سوره التوبه، «۳» و روایات أنس بن مالک و عبد اللّه بن زید بن عاصم فی سنن البیهقی «۴» و البخاری «۵»، و روایات غزوه حنین من جامع الأصول لابن الأثیر. «۶»

۷- و قد ورد فی کتب السیر: أنه زحمت ناقه أبی رهم الغفاری ناقه رسول اللّه «ص»، فوقع حرف نعله علی ساق رسول اللّه «ص» فأوجعه، فقرع رجله بالسوط ثم استرضاه و أعطاه من الغنائم غنما عوضا من ضربته. «۷»

۸- و حکی وقوع نحو ذلک عن عبد اللّه بن أبی حدرد فأوجعه بعصاه ثم أعطاه ثمانین شاه ضائنه. «۸»

۹- و ضرب هو «ص» ناقته بالسوط فأصاب سوطه أبا زرعه الجهنی فأعطاه غنما و قال: خذ هذه الغنم بالذی أصابک من السوط أمس. قال: فعددتها فوجدتها عشرین

---

(۱)- سیره ابن هشام ۴/ ۱۳۴- ۱۴۳.

(۲)- سنن البیهقی ۶/ ۳۳۷، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب ما کان النبی «ص» یعطی المؤلّفه ...

(۳)- مجمع البیان ۳/ ۱۹ (الجزء ۵).

(۴)- سنن البیهقی ۶/ ۳۳۷ و ۳۳۹، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب ما کان النبی «ص» یعطی المؤلّفه ...، و باب سهم اللّه و سهم رسوله ...

(۵)- صحیح البخاری ۲/ ۱۹۸- ۱۹۹، کتاب الجهاد و السیر، باب ما کان النبی «ص» یعطی المؤلّفه قلوبهم.

(۶)- جامع الأصول ۹/ ۲۶۹- ۲۸۶، غزوه حنین.

(۷)- المغازی للواقدی ۲/ ۹۳۹ (الجزء ۳).

(۸) المغازی ۲/ ۹۴۰ (الجزء ۳).

و مأئه رأس. «۱»

۱۰- و طاف صفوان بن أمیه مع النبی «ص» و هو یتصفح

الغنائم إذ مرّ بشعب مما أفاء اللّه عليه، فيه غنم و إبل و رعاؤها مملوء. فأعجب صفوان و جعل ينظر إليه، فقال رسول اللّه «ص»: أعجبك يا أبا وهب هذا الشعب؟ قال: نعم، قال: هو لك و ما فيه، فقال صفوان: أشهد ما طابت بهذا نفس أحد قط إلّا نبى و أشهد أنك رسول اللّه. «۲»

۱۱- و كانت فى سبى هوازن أخته «ص» من الرضاع و هى الشيماء، قيل: و أمّه حليمه: و لما قالت له الشيماء: أنا أختك يا رسول اللّه، قال: و ما علامه ذلك؟ فأخبرته بعضّه كان عضّها إياها حين كان مسترضعا عندهم و أرته إيّاها، فعرفها و تذكر ذلك فقام و بسط لها رداءه ...

فقال «ص»: إن أحببت فعندى محبّه مكرمه، و إن أحببت أن أمتعك و ترجعى إلى قومك، قالت: بل تمتعنى و أرجع إلى قومى، فأعطاها نعما و شاء و غلاما و جاريه. «۳»

۱۲- و قال «ص» فى أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدى حيّا ثم كلّمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له.» «۴»

أقول: و كل هذه العطايا كانت من الغنائم، و حملها على كونها من سهمه «ص» من الخمس مشكل بل ممنوع قطعا فى بعضها.

و محصل ما يستفاد من الآيتين الشريفتين و من أخبار الباب الوارده من طرق الفريقين بعد إرجاع بعضها إلى بعض هو أن الغنائم كسائر الأنفال تكون من الأموال العامه التى لا تتعلق بالأشخاص و لا تدخل بمجرد الاغتنام أيضا فى ملك المقاتلين، بل تقع تحت اختيار قائد المسلمين و إمامهم فيضبطها و يحفظها و ينفل منها و يجعل منها الجعائل حسب ما اقتضته المصالح العامه فى عصره و بيئته و إن استوعبت

---

(۱)- المغازى

۲/ ۹۴۰ (الجزء ۳).

(۲)- المغازی ۲/ ۹۴۶ (الجزء ۳).

(۳)- سیره زینی دحلان (المطبوع بهامش السیره الحلبیّه) ۲/ ۳۰۶.

(۴)- صحیح البخاری ۲/ ۱۹۶، باب منّ النبیّ علی الأساری من غیر أن یخمّس.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۴۷

کلّها، و لیست من الأملاک الشخصیه للرسول أو الإمام، بل هو و الناس فیها سواء. و لیس له أن یتصرف فیها جزافا أو یهبها لمن أراد بلا ملاک، بل الملاک هو رعایه المصالح العامه فی کل مورد، و لیس للناس الاعتراض علیه.

و من جمله المصالح العامه المهمه تألیف القلوب و جذب الرجال و النساء و لا سیما أهل الشوکه منهم إلی قبول الحق و التسلیم له و رفع شرهم و أذاهم و حفظ الموازین الأخلاقیه و العاطفیه التی یهتم بها العقلاء فی نظامهم.

فإن بقی منها شی ء أخذ منها الخمس لأهله و لما یمکن أن یواجهه الإمام من الحاجات فی المستقبل و قسّم البقیه بین المقاتلین حسب ما حکم به الشرع المبین.

ر إنما یؤخذ منها الخمس بعد لحاظ تعلقها بالمقاتلین و کونها غنیمه لهم و إراده تقسیمها بینهم.

و بالجمله، قد کانت العرب تعدّ الغنائم ملکا للمقاتلین و حقا طلقا لهم، بل ربما کان الاغتنام هدفا أساسیا لهم فی المقاتلات و الحروب فکانت تغیر قبیله علی قبیله بداعی اغتنام الأموال و سبی الذراریّ و النساء، و بذلک ساءت أخلاقهم، و قد أراد اللّه- تعالی- أن یکون بسط التوحید و العدل هدفهم و مغزاهم، فجعل بإنزال آیه الأنفال الغنائم تحت اختیار الرسول و الإمام، فهو الذی یتصرف فیها حسب المصالح العامه و قد یقسمها بینهم، فتدبّر.

لیس بین آیه الأنفال و آیه الخمس تهافت و لیس فی البین نسخ:

و لا تهافت بین کون الأنفال للّه و الرسول و بین

تعيّن المصارف من قبل الشرع المبين و منها التخميس و التقسيم بعد الجعائل و النوائب. إذ ليس كونها للرسول أو الإمام إلّا بمعنى كونها تحت اختياره و تدبيره و أنه المتصرف فيها و لو بالتقسيم:

فقد مرّ فى قصه غنائم حنين عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «و اللّه ما لى من فيئكم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۴۸

و لا هذه الوبره إلا الخمس، و الخمس مردود عليكم، فأدّوا الخياط و المخيط.» ثم رأيت أنه «ص» أعطى هذه المغانم لأشراف قريش و رؤساء القبائل.

و مرّ فى مرسله حماد الطويله، عن العبد الصالح «ع» أنه قال: «و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه، فإن بقى بعد ذلك شى ء أخرج الخمس منه فقسمه فى أهله و قسم الباقى على من ولى ذلك، و إن لم يبق بعد سدّ النوائب شى ء فلا شى ء لهم.» «۱»

و فى نهج البلاغه من كلام له «ع» كلّم به عبد اللّه بن زمعه لما قدم عليه فى خلافته يطلب منه مالا قال: «إنّ هذا المال ليس لى و لا لك، و إنما هو فى ء للمسلمين و جلب أسيافهم، فإن شركتهم فى حربهم كان لك مثل حظّهم و إلا فجناه أيديهم لا تكون لغير أفواههم.» «۲»

هذا.

و قد ظهر بما ذكرنا من عدم التهافت بين الآيتين بطلان ما توهم من كون آيه الخمس ناسخه لآيه الأنفال:

۱- قال الشيخ الطوسى فى التبيان فى تفسير آيه الأنفال:

«و اختلفوا هل هى منسوخه أم لا؟ فقال قوم: هى منسوخه بقوله: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ. الآيه. و روى ذلك عن مجاهد

و عکرمه و السدّی و عامر الشعبی، و اختاره الجبائی. و قال آخرون: لیست منسوخه، ذهب إلیه ابن زید و اختاره الطبری و هو الصحیح، لأن النسخ محتاج إلی دلیل. و لا تنافی بین هذه الآیه و بین آیه الخمس، فیقال إنها نسختها.» «۳»

فشیخ الطائفه فی التبیان أیضا أنکر التنافی و النسخ کما قلناه.

۲- و لکنه قال فی المبسوط بخلاف ذلک، فقال فی کتاب قسمه الفی ء و الغنائم منه:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ...، الحدیث ۴.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۷۲۸؛ عبده ۲/ ۲۵۳؛ لح/ ۳۵۳، الخطبه ۲۳۲.

(۳)- التبیان ۱/ ۷۸۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۴۹

«و الغنیمه کانت محرّمه فی الشریعه المتقدمه، و کان یجمعون الغنیمه فتنزل النار من السماء فتأکلها، ثم أنعم اللّه- تعالی- علی النبی «ص» فجعلها له خاصه بقوله:

«یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ.» و روی عن النبی «ص» أنه قال:

أحلّ لی الخمس، لم یحلّ لأحد قبلی. و جعلت لی الغنائم. و کان النبی «ص» یقسم الغنیمه أولا لمن یشهد الوقعه، لأنها کانت له خاصه. و نسخ بقوله: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ. الآیه.» فأضاف المال إلی الغانمین ثم انتزع الخمس لأهل السهمان فبقی الباقی علی ملکهم، و علیه الإجماع.» «۱» هذا.

۳- و فی الدر المنثور:

«و أخرج أبو عبید و ابن المنذر عن ابن عباس فی قوله: یسألونک عن الأنفال، قال:

هی الغنائم، ثم نسخها: و اعلموا أنما غنمتم من شی ء. الآیه.» «۲»

۴- و فیه أیضا:

«و أخرج ابن أبی شیبه و النحاس فی ناسخه و أبو الشیخ عن مجاهد و عکرمه قالا:

کانت الأنفال للّه و الرسول حتی

نسخها آیه الخمس: و اعلموا أنما غنمتم من شی ء.

الآیه.» «۳»

۵- و فیه أیضا:

«و أخرج النحاس فی ناسخه عن سعید بن جبیر أن سعدا و رجلا من الأنصار خرجا یتنفلان فوجدا سیفا ... فنزلت: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ ... ثم نسخت هذه الآیه فقال: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ. الآیه.» «۴»

۶- و فی تفسیر القرطبی:

«هذه الآیه ناسخه لأول السوره عند الجمهور. و قد ادّعی ابن عبد البرّ الإجماع علی أن هذه الآیه نزلت بعد قوله: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ.» و أن أربعه أخماس الغنیمه

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۶۴.

(۲)- الدّر المنثور ۳/ ۱۶۰.

(۳)- الدّر المنثور ۳/ ۱۶۱.

(۴)- الدّر المنثور ۳/ ۱۶۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۵۰

مقسومه علی الغانمین علی ما یأتی بیانه، و أن قوله: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ» نزلت فی حین تشاجر أهل بدر فی غنائم بدر علی ما تقدم فی أول السوره ...

و قد قیل: إنها محکمه غیر منسوخه و إن الغنیمه لرسول اللّه «ص»، و لیست مقسومه بین الغانمین، و کذلک لمن بعده من الأئمه. کذا حکاه المازری عن کثیر من أصحابنا، و أن للإمام أن یخرجها عنهم. و احتجوا بفتح مکه و قصه حنین. و کان أبو عبید یقول: افتتح رسول اللّه «ص» مکه عنوه و منّ علی أهلها فردّها علیهم و لم یقسمها و لم یجعلها علیهم فیئا. و رأی بعض الناس أن هذا جائز للأئمه بعده.

قلت: و علی هذا یکون معنی قوله- تعالی-: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ و الأربعه الأخماس للإمام، إن شاء حبسها، و إن شاء قسمها بین الغانمین. و هذا لیس بشی ء، لما ذکرناه، و لأن اللّه- سبحانه- أضاف الغنیمه

للغانمين فقال:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ ...» «۱»

أقول: الظاهر أن القول بالنسخ كان اجتهادا من ابن عباس و سعيد بن جبير و مجاهد و عكرمه و من تبعهم لتوهم التهافت بين الآيتين، و قد عرفت عدم التهافت بينهما و أن محطّ النظر فى آيه الأنفال بيان حكم الأموال العامه بما هى أموال عامّه و ليس لها مالك شخصى يدبرها و يتصرف فيها، فتفيد أنها تكون تحت اختيار الرسول أو الإمام الذى هو ممثّل المجتمع فهو المتصرف فيها على حسب ما تقتضيه المصالح و بيّنه الشرع المبين. و آيه الخمس ناظره إلى تشريع الخمس فى جميع الغنائم الواصله إلى الأشخاص و منها غنائم الحرب بعد إخراج الجعائل و النوائب منها و إراده تقسيمها بين المقاتلين، حيث إنها بلحاظ تقسيمها بينهم تصير غنيمه لهم و عائده إليهم، فتأمّل.

و يظهر من السياق و من الأخبار الوارده نزول الآيتين فى شأن غنائم بدر فيقرب زمان نزول إحداهما من الأخرى فيبعد جدّا النسخ فى مثله، اللّهم إلا أن يراد

---

(۱)- تفسير القرطبى ۸/ ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۵۱

بالنسخ تبيين مصرف الغنائم إجمالا فى آيه الخمس بالتخميس و التقسيم بعد ما كان غير مبين فى الأخرى. و إن شئت قلت: إن النسبه بين الآيتين نسبه المجمل و المبيّن لا نسبه المنسوخ و الناسخ، فتدبّر.

فإن قلت: فى مرسله الوراق عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام. و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس. «۱»»

و مفاد هذه المرسله يختلف عما تقول من كون الغنيمه من الأنفال و كونها للإمام، إذ التفصيل

دليل التفاوت و قد أفتى بمضمونها الأصحاب.

قلت: نحن لا نأبى وجود تفاوت ما بين الغنيمتين بعد اشتراكهما فى كونهما تحت اختيار الإمام، إذ لا تخميس و لا تقسيم فيما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام لعدم احترام عمله بعد اشتراط الغزو بإذنه. و أما فيما وقع بإذنه فينفل منها و يتصرف فيها حسب المصالح الملزمه أو الراجحه و إن استوعبتها، فإن بقى منها شى ء وجب التخميس ثم التقسيم، حيث إنها جلب أسيافهم، فلهم نحو اختصاص بها بعد ما كان الغزو بإذن الإمام، فهذا هو الفارق كما مر. و الإمام هو المتصدّى لهما، فتدبّر.

فإن قلت: فى روايه حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه «ع» قوله: «قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال و الغنيمه فلا يجوز ذلك لأن الغنيمه قد أحرزت.» «۲»

قلت: النفل كان يطلق غالبا على جعل يجعله الإمام لسريّه تغير على العدوّ زائدا على سهامها فى الغنيمه، أو لمن يدلّه على مصلحه كسهوله طريق أو ماء فى مفازه أو موضع فتح القلعه أو مال يغتنم أو عدوّ يغار عليه أو ثغر يدخل منه،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۶.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۷۹، الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۱.

فلا محاله لا يبقى له موضوع بعد القتال و الغنيمه.

و هذا بخلاف النوائب و المصالح العامه التى تنوب الإمام مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و نحوه، فإنها تعرض كثيرا بعد الاغتنام أيضا كما فيما صنعه النبى «ص» فى حنين، و قد دلّت النصوص و الفتاوى التى مرت على جواز سدّ

الإمام إياها من الغنيمه.

فإن قلت: قد ورد فی کتب السیر و الحدیث ما محصّله:

«أن وفد هوازن أتوا رسول اللّه «ص» بالجعرانه و قالوا: إنا أصل و عشیره فامنن علینا منّ اللّه علیک، فقال لهم: اختاروا إحدی الطائفتین إما السبی و إما المال، قالوا فإنا نختار سبینا، فقام رسول اللّه «ص» فی المسلمین و قال: إن إخوانکم قد جاؤوا تائبین و إنی قد رأیت أن أردّ إلیهم سبیهم فمن أحبّ منکم أن یطیّب ذلک فلیفعل، و من أحبّ منکم أن یکون علی حظّه حتی نعطیه من أول ما یفی ء اللّه علینا فلیفعل. فقال الناس:

قد طیبنا ذلک یا رسول اللّه، فقال: إنا لا ندری من أذن منکم ممن لم یأذن، فارجعوا حتی یرفع إلینا عرفاؤکم، فکلّمهم عرفاؤهم فأخبروا أنهم طیّبوا و أذنوا.»

فیقال: لو کان أمر السبی و الغنائم إلی النبی «ص» فلم استأذن هو «ص» أصحابه فی ردّ السبی؟

قلت: الظاهر أنه کان هذا بعد ما قسّم النساء و الذراری أو أکثرها و تملکها أصحابه، فاحتاج إلی الاستیذان قهرا، کما یشهد بذلک قوله علی ما فی المغازی:

«فمن کان عنده منهن شی ء فطابت نفسه أن یردّه فلیرسل، و من أبی منکم و تمسک بحقه فلیردّ علیهم و لیکن فرضا علینا ستّ فرائض من أول ما یفی ء اللّه به علینا». فراجع المغازی للواقدی و البخاری و ابن هشام و غیرها من الکتب. «۱»

و من المحتمل أیضا أن یکون الاسترضاء عملا أخلاقیا عاطفیّا منه «ص» و إن لم یکن یجب، فتأمّل.

---

(۱)- المغازی ۲/ ۹۴۹ و ما بعدها (الجزء ۳)؛ و صحیح البخاری ۳/ ۶۶؛ و سیره ابن هشام ۴/ ۱۳۱.

الجهه الثالثه: فی کیفیه تقسیم الغنائم:

[کلمات الفقهاء]

۱- قال الشیخ الطوسی- قدّس سرّه- فی کتاب الفی ء و قسمه الغنائم من الخلاف (المسأله ۱۵):

«مال الغنیمه لا یخلو من ثلاثه أحوال: ما یمکن نقله و تحویله إلی بلد الإسلام مثل الثیاب و الدراهم و الدنانیر و الأثاث و العروض، أو یکون اخشاشا (احسانا خ. ل) مثل النساء و الولدان، أو کان مما لا یمکن نقله کالأرض و العقار و البساتین. فما یمکن نقله یقسم بین الغانمین بالسویه لا یفضل راجل علی راجل و لا فارس علی فارس.

و إنما یفضل الفارس علی الراجل، و به قال الشافعی غیر أنه لا یدفع الغنیمه إلی من لم یحضر الوقعه، و عندنا یجوز ذلک أن یعطی لمن یلحق بهم مددا لهم و إن لم یحضر الوقعه، و یسهم عندنا للصبیان و من یولد فی تلک الحال و سیجی ء الخلاف فیه.

و قال أبو حنیفه: لا یجوز أن یعطی لغیر الغانمین لکن یجوز أن یفضل بعض الغانمین علی بعض.

و قال مالک: یجوز أن یفضل بعضهم علی بعض، و یجوز أن یعطی منها لغیر الغانمین.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

أقول: لم یتعرض هو لتخمیس الغنیمه اعتمادا علی وضوحه و ذکره فی محله.

۲- و قال فی جهاد النهایه:

«کل ما غنمه المسلمون من المشرکین ینبغی للإمام أن یخرج منه الخمس، فیصرفه إلی أهله و مستحقیه حسب ما قدمناه فی کتاب الزکاه. و الباقی علی ضربین: ضرب

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۱، و الظاهر أنه سقط من هذه الطبعه قوله: «و قال مالک: یجوز أن یفضل بعضهم علی بعض و یجوز أن یعطی منها لغیر الغانمین».

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۵۴

منه للمقاتله خاصه دون غیرهم من المسلمین، و

ضرب هو عام لجميع المسلمين:

مقاتلتهم و غير مقاتلتهم. فالذى هو عام لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر من الأرضين و العقارات و غير ذلك، فإنه بأجمعه فى ء للمسلمين: من غاب منهم و من حضر على السواء. و ما حوى العسكر يقسم بين المقاتله خاصه و لا يشركهم فيه غيرهم.

فإن قاتلوا و غنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم، كان لهم من القسمه مثل مالهم، يشاركونهم فيها.

و ينبغى للإمام أن يسوّى بين المسلمين فى القسمه، و لا يفضّل أحدا منهم لشرفه أو علمه أو زهده على من ليس كذلك فى قسمه الفى ء. و ينبغى أن يقسم للفارس سهمين و للراجل سهما، فإن كان مع الرجل أفراس جماعه لم يسهم منها إلّا لفرسين منها. و من ولد فى أرض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء.» «۱»

۳- و قال المحقق فى جهاد الشرائع:

«الطرف الخامس فى أحكام الغنيمه ... و هى أقسام ثلاثه:

[۱]- ما ينقل كالذهب و الفضه و الأمتعه. [۲]- و ما لا ينقل كالأرض و العقار.

[۳]- و ما هو سبى كالنساء و الأطفال.

و الأول: ينقسم إلى ما يصحّ تملكه للمسلم و ذلك يدخل فى الغنيمه، و هذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس و الجعائل، و لا يجوز لهم التصرف فى شى ء منه إلّا بعد القسمه و الاختصاص.

و قيل: يجوز لهم تناول ما لا بدّ منه كعليق الدابه و أكل الطعام.

و إلى ما لا- يصحّ تملكه كالخمر و الخنزير، و لا- يدخل فى الغنيمه بل ينبغى إتلافه كالخنزير أو يجوز إتلافه و إبقاؤه للتخليل كالخمر ...

و أما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبه و فيه الخمس، و الإمام مخيّر بين إفراز خمسه لأربابه

و بين إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه.

---

(۱)- النهايه/ ۲۹۴.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۵۵

و أما النساء و الذراری فمن جمله الغنائم و يختصّ بهم الغانمون و فيهم الخمس لمستحقه ...

الثالث فی قسمه الغنيمه: يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام كالجعائل و السلب إذا شرط للقاتل، و لو لم يشرط لم يختص به، ثم بما يحتاج إليه من النفقه مده بقائها حتی يقسم كأجره الحافظ و الراعی و الناقل، و بما يرضخه للنساء و العبيد و الكفار إن قاتلوا بإذن الإمام، فإنه لا سهم للثلاثه، ثم يخرج الخمس. و قيل: بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآيه، و الأول أشبه. ثم يقسم الأربعه الأخماس بين المقاتله و من حضر القتال و لو لم يقاتل حتی الطفل و لو ولد بعد الحيازه و قبل القسمه، و كذا من اتصل بالمقاتله من المدد و لو بعد الحيازه و قبل القسمه. ثم يعطی الراجل سهما و الفارس سهمين، و قيل: ثلاثه، و الأول أظهر. و من كان له فرسان فصاعدا أسهم لفرسين دون ما زاد.» «۱»

۴- و فی خراج أبی يوسف بعد ذكر آيه الخمس قال:

«فهذا- و اللّه اعلم- فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، و ما أجلبوا به من المتاع و السلاح و الكراع فإن فی ذلك الخمس لمن سمّی اللّه- عزّ و جلّ- فی كتابه العزيز، و أربعه أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان و غيرهم، يضرب للفارس منهم ثلاثه أسهم: سهمان لفرسه و سهم له، و للراجل سهم علی ما جاء فی الأحاديث و الآثار و لا يفضل الخيل بعضها علی بعض ...» «۲»

۵- و فی

المغنى لابن قدامه بعد قول الخرقى:

«و أربعه أخماس الغنيمه لمن شهد الوقعه؛ للراجل سهم و للفارس ثلاثه أسهم إلا أن يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان: سهم له و سهم لهجينه.»

قال:

«أجمع أهل العلم على أن أربعه أخماس الغنيمه للغانمين، و قوله- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» يفهم منه أن أربعه أخماسها لهم، لأنه أضافها

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۲۰- ۳۲۴ (طبعه أخرى/ ۲۴۴- ۲۴۸).

(۲)- الخراج/ ۱۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۵۶

إليهم، ثم أخذ منها سهما لغيرهم فبقى سائرها لهم كقوله- تعالى-: «وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» و قال عمر: الغنيمه لمن شهد الوقعه.

و ذهب جمهور أهل العلم إلى أن للراجل سهما و للفارس ثلاثه أسهم. و قال أبو حنيفه للفارس سهمان، و خالفه أصحابه فوافقوا سائر العلماء، و قد ثبت عن ابن عمر: أن النبى «ص» أسهم للفارس ثلاثه أسهم: سهم له و سهمان لفرسه. متفق عليه. و قال خالد الحذاء: إنه لا يختلف فيه عن النبى «ص» أنه أسهم للفرس سهمين و لصاحبه سهما و للراجل سهما. و الهجين من الخيل هو الذى أبوه عربى و أمّه غير عربيه.» «۱»

الأخبار الوارده فى تقسيم الغنيمه:

۱- صحيحه ربعى بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: كان رسول اللّه «ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس و يأخذ خمسه، ثم يقسم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، الحديث.» «۲» و ظاهر الصحيحه استقرار عمل النبى «ص» على ذلك و استمراره.

۲. مرسله حماد الطويله، عن العبد الصالح «ع»، قال: «الخمس من خمسه أشياء:

من الغنائم و الغوص و

من الكنوز و من المعادن و الملاحه، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله اللّه له و يقسم الأربعه الأخماس بين من قاتل عليه و ولى ذلك ... و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه، فإن بقى بعد ذلك شى ء أخرج الخمس منه فقسمه فى أهله، و قسم الباقى على من ولى ذلك، و إن لم يبق بعد سدّ النوائب

---

(۱)- المغنى ۷/ ۳۱۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

شى ء فلا شى ء لهم.» «۱»

۳- صحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: السريه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسم بينهم أربعه أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.» «۲»

۴- خبر هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الغنيمه فقال:

يخرج منها خمس للّه و خمس للرسول، و ما بقى قسم بين من قاتل عليه و ولى ذلك.» «۳»

۵- خبر عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع» فى الغنيمه، قال: يخرج منه الخمس، و يقسم ما بقى بين من قاتل عليه و ولى ذلك. و أما الفى ء و الأنفال فهو خالص لرسول اللّه «ص». «۴»

و فى المستدرك، عن العياشى فى تفسيره، عن ابن سنان مثله. «۵»

۶- و فى المستدرك، عن العياشى، عن ابن الطيار، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«يخرج خمس الغنيمه ثم

يقسم أربعه أخماس على من قاتل على ذلک و وليه.» «۶»

۷- و فيه أيضا، عن دعائم الإسلام، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال: «الغنيمه يقسم على خمسه أخماس فيقسم أربعه أخماس على من قاتل عليها، و الخمس لنا أهل البيت.

الحديث.» «۷»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۸ و ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸، و الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۴، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۸۶، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۷۴، الباب ۲ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

(۵)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۱، الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو ...، الحديث ۱.

(۶)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۱، الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۲.

(۷)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۱، الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۵۸

۸- و فى سنن البيهقى بسنده، عن عبد اللّه بن عمرو، قال: «كان رسول اللّه «ص» إذا أصاب غنيمه أمر بلالا- فينادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها و يقسمها، فجاء رجل بعد ذلک بزمام من شعر فقال: يا رسول اللّه، هذا فيما كنّا أصبناه من الغنيمه، فقال: أسمعت بلالا نادى ثلاثا؟ قال: نعم. قال: فما منعک أن تجى ء به؟

فاعتذر، فقال: كن أنت تجى ء به يوم القيامه، فلن أقبله عنک.» «۱»

۹- و فيه أيضا بسنده، عن رجل من بلقين، قال: «أتيت النبى «ص» و هو بوادى القرى و هو يعرض فرسا، فقلت: يا رسول اللّه، ما تقول فى الغنيمه؟ قال: للّه خمسها و أربعه أخماس للجيش. قلت: فما

أحد أولى به من أحد؟ قال: لا، و لا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم.» «۲»

۱۰- و فيه أيضا بسنده، عن ابن عباس: «فى سوره الأنفال قوله: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ قال: الأنفال: المغانم، كانت لرسول اللّه «ص» خالصه ليس لأحد منها شى ء، ما أصاب سرايا المسلمين أتوا به فمن حبس منه إبره أو سلكا فهو غلول، فسألوا رسول اللّه «ص» أن يعطيهم منها: قال اللّه- تبارك و تعالى-: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لى جعلتها لرسولى ليس لكم منها شى ء، فاتقوا اللّه و أصلحوا ذات بينكم، إلى قوله: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. ثم أنزل اللّه- عزّ و جلّ-:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ. ثم قسم ذلك الخمس لرسول اللّه وَ لِذِى الْقُرْبى يعنى قرابه النبى «ص» وَ الْيَتامى و المجاهدين فى سبيل اللّه، و جعل أربعه أخماس الغنيمه بين الناس، الناس فيه سواء، للفرس سهمان و لصاحبه سهم و للراجل سهم. كذا وقع فى الكتاب: «و المجاهدين»، و هو غلط إنما هو ابن السبيل.» «۳»

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۲۹۳، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب بيان مصرف الغنيمه ...

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۳۲۴، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب إخراج الخمس من رأس الغنيمه و ...

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۲۹۳، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب بيان مصرف الغنيمه ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۵۹

أقول: و قد مرت هذه الروايه عن الدرّ المنثور أيضا، فراجع. «۱»

المشهور بيننا أنّ للفارس سهمين و للراجل سهما واحدا:

۱- قال الشيخ فى كتاب الفى ء و قسمه الغنائم من الخلاف (المسأله ۲۴):

«للراجل سهم و للفارس سهمان: سهم له

و سهم لفرسه، و به قال أبو حنيفه. و فی أصحابنا من قال: للفارس ثلاثه أسهم: سهم له و سهمان لفرسه، و به قال الشافعی، و فی الصحابه علی «ع» و عمر، و فی التابعین عمر بن عبد العزیز و الحسن البصری و ابن سیرین، و فی الفقهاء مالک و أهل المدینه و الأوزاعی و أهل الشام و اللیث بن سعد و أهل مصر و أحمد و إسحاق و أبو یوسف و محمد. دلیلنا علی الأول الأخبار التی رواها أصحابنا ...» «۲»

۲- و فی الشرائع:

«ثم یعطی الراجل سهما و الفارس سهمین، و قیل ثلاثه، و الأول أظهر.» «۳»

۳- و فی الجواهر فی ذیل عباره الشرائع قال:

«و أشهر، بل المشهور شهره عظیمه، بل عن الغنیمه الإجماع علیه، و هو الحجه بعد خبر حفص بن غیاث.» «۴»

۴- و فی خراج أبی یوسف:

«یضرب للفارس منهم ثلاثه أسهم: سهمان لفرسه، و سهم له، و للراجل سهم علی ما جاء فی الأحادیث و الآثار، و لا یفضل الخیل بعضها علی بعض ... قال أبو یوسف: حدثنا الحسن بن علی بن عماره، عن الحکم بن عتیبه، عن مقسم، عن

---

(۱)- الدّر المنثور ۳/ ۱۶۰.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۳۵.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۲۴ (طبعه أخری/ ۲۴۷).

(۴)- الجواهر ۲۱/ ۲۰۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۶۰

عبد اللّه بن عباس أن رسول اللّه «ص» قسم غنائم بدر: للفارس سهمان و للراجل سهم. قال: و حدثنا قیس بن الربیع، عن محمد بن علی، عن إسحاق بن عبد اللّه، عن أبی حازم، قال: حدثنا أبو ذر الغفاری، قال: شهدت أنا و أخی مع رسول اللّه «ص» حنینا و معنا فرسان لنا فضرب لنا

رسول اللّه سته أسهم: أربعه لفرسينا و سهمين لنا فبعنا السته الاسهم بحنين ببكرين.

قال أبو يوسف: و كان الفقيه المقدم أبو حنيفه يقول: للرجل سهم و للفرس سهم، و قال: لا أفضل بهيمه على رجل مسلم، و يحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحارث، عن المنذر بن أبى خميصه الهمدانى أن عاملا لعمر بن الخطاب قسم فى بعض الشام للفارس سهم و للرجل سهم فرفع ذلك إلى عمر فسلّمه و أجازه، فكان أبو حنيفه يأخذ بهذا الحديث و يجعل للفرس سهما و للرجل سهما ...» «۱»

أقول: و يدل على القول المشهور بيننا:

۱- خبر حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه سأله عن سريّه كانوا فى سفينه فقاتلوا و غنموا و فيهم من معه الفرس، و إنما قاتلوهم فى السفينه، و لم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف تقسم الغنيمه بينهم؟ فقال: للفارس سهمان و للراجل سهم. قلت: و لم يركبوا و لم يقاتلوا على أفراسهم؟ قال: أ رأيت لو كانوا فى عسكر فتقدم الرجاله فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم؟ أ لم أجعل للفارس سهمين و للراجل سهما، و هم الذين غنموا دون الفرسان. الحديث.» «۲»

۲- ما عن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «أربعه أخماس الغنيمه لمن قاتل عليها: للفارس سهمان و للراجل سهم.» «۳»

---

(۱)- الخراج/ ۱۸.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۷۹، الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۱.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۱، الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۴.

۳- ما عن عوالى اللئالى، عن النبى «ص»: «أنه قسم فى النفل للفارس سهمين و للراجل سهما.» «۱»

۴- ما فى

سنن البیهقی بسنده، عن مجمع بن جاریه الأنصاری فی حدیث طویل یذکر فیه تقسیم النبی «ص» غنائم خیبر علی أهل الحدیبیه، قال: «فأعطی الفارس سهمین و الراجل سهما.» «۲»

۵- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عمر: «أن النبی «ص» قسم یوم خیبر للفارس سهمین و للراجل سهما.» «۳»

أقول: و لکن البیهقی ضعف سند الحدیثین.

۶- خبر ابن عباس الذی مرّ عن أبی یوسف فی تقسیم رسول اللّه «ص» غنائم بدر. «۴»

۷- و فی کتاب الفی ء من الخلاف (المسأله ۲۴) و الجواهر عن المقداد قال:

«أعطانی رسول اللّه «ص» سهمین: سهما لی و سهما لفرسی.» «۵»

و أما القول الآخر فیدل علیه أخبار من طرقنا و أخبار کثیره من طرق السنه:

۱- خبر مسعده بن زیاد، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، قال: «کان رسول اللّه «ص» یجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما.» «۶» قال فی الوسائل: هذا محمول

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۱، الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۸.

(۲)- سنن البیهقی ۶/ ۳۲۵، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب ما جاء فی سهم الراجل و الفارس.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۳۲۵، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب ما جاء فی سهم الراجل و الفارس.

(۴)- الخراج لأبی یوسف/ ۱۸.

(۵)- الخلاف ۲/ ۳۳۶؛ و الجواهر ۲۱/ ۲۰۱.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۷۹، الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۲.

علی تعدد الأفراس.

۲- خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبیه: «أن علیا «ع» کان یجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما.» «۱» قال فی الوسائل: حمله الشیخ علی تعدد الأفراس للفارس.

٣- خبر أبى البخترى، عن جعفر،

عن أبيه: «أن عليا «ع» كان يسهم للفارس ثلاثه أسهم: سهمين لفرسه و سهما له و يجعل للراجل سهما.» «۲»

أقول: التعبير بالماضى الاستمرارى فى الأخبار الثلاثه يدلّ على الاستمرار فى العمل، و الحمل على تعدد الأفراس خلاف الظاهر و لا سيما مع هذا التعبير.

و يحتمل أن يراد الجعل قبل القتال تشويقا فيه لا التقسيم بعد إحراز الغنيمه.

و يحتمل أيضا حملها على التقيه، فإن هذا القول مشهور بين فقهاء السنه و استفاضت به أخبارهم، فراجع البيهقى. «۳»

و يحتمل أيضا حمل اختلاف الأخبار على اختلاف المقامات من كثره الأفراس و قلتها و شده الحاجه إليها و ضعفها، فكان الاختيار فى ذلك إلى الإمام حسب إحساس الحاجه إلى الخيل و محصول عملها و اختلافها فى النفقات و العنصر و القوه و الضعف و نحو ذلك، و قد عرفت بالتفصيل أن الغنيمه بأجمعها تكون تحت اختيار الإمام.

و لو أبيت جميع ذلك فالشهره مرجحه للطائفه الأولى من الأخبار، و هى أول المرجحات فى باب تعارض الأخبار. و أما حديث تعدد الأفراس فرواه الكلينى بسنده، عن حسين بن عبد اللّه، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين «ع»:

«إذا كان مع الرجل أفراس فى الغزو لم يسهم له إلا لفرسين منها.» و رواه الشيخ أيضا بسنده عن حسين بن عبد اللّه مثله. «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۸۸، الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۹، الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۳.

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۳۲۵، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب ما جاء فى سهم الراجل و الفارس.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۸۸، الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۱.

و الذی یسهّل الخطب فی المقام انتفاء موضوع هذه المسائل فی أعصارنا، فإن الأفراس قد تبدّلت بالسیارات و الطائرات و الهلیکوبترات العسکریه و سیأتی الإشاره إلی حکمها.

حکم المدد و الصبیان و النساء و العبید و الکفار فی هذا الباب:

۱- قال الشیخ فی کتاب الفی ء من الخلاف (المسأله ۳۲):

«إذا انفلت أسیر من ید المشرکین فلحق بالمسلمین بعد تقضی القتال و حیازه المال قبل القسمه فإنه یسهم له، و عند الشافعی لا یسهم له. دلیلنا إجماع الفرقه علی أن من لحقهم مددا قبل القسمه فإنه یسهم له، و هذا منهم.» «۱»

۲- و فیه أیضا (المسأله ۲۰):

«الصبیان یسهم لهم مع الرجال، و به قال الأوزاعی. و کذلک من یولد قبل القسمه. و أما النساء و العبید و الکفار فلا سهم لهم، و إن شاء الإمام أن یرضخ لهم فعل، و عند الشافعی له أن یرضخ لهؤلاء الأربعه و لا سهم لهم. دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۲»

۳- و فیه أیضا (المسأله ۲۱):

«النساء لا سهم لهن و إنما یرضخ لهن، و به قال جمیع الفقهاء إلا الأوزاعی فإنه قال: یسهم للنساء. دلیلنا إجماع الفرقه ...» «۳»

۴- و فیه أیضا (المسأله ۲۲):

«الکفار لا سهم لهم مع المسلمین سواء قاتلوا بإذن الإمام أو بغیر إذن الإمام، و إن قاتلوا بإذنه أرضخ لهم إن شاء الإمام و به قال الشافعی إلّا أنه قال: یرضخ لهم.

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۸.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۳۴.

(۳)- الخلاف ۲/ ۳۳۵.

و قال الأوزاعی: یسهم لهم مع المسلمین. دلیلنا إجماع الفرقه ...» «۱»

۵- و فی الوسائل بسنده عن حفص بن غیاث، قال: «کتب إلیّ بعض إخوانی أن أسأل أبا عبد اللّه «ع» عن مسائل من

السیره (السنن خ. ل) فسألته و کتبت بها إلیه، فکان فیما سألت: أخبرنی عن الجیش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنیمه ثم لحقهم جیش آخر قبل أن یخرجوا إلی دار الإسلام و لم یلقوا عدوّا حتی خرجوا إلی دار الإسلام هل یشارکونهم فیها؟ قال: نعم.» «۲»

۶- و فیه أیضا بسنده، عن طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه، عن علی «ع» فی الرجل یأتی القوم و قد غنموا و لم یکن ممن شهد القتال؟ قال: فقال: «هؤلاء المحرمون (المحرمون خ. ل) فأمر أن یقسم لهم.» «۳»

۷- و فی صحیح البخاری بسنده عن أبی موسی، قال: «بلغنا مخرج النبی و نحن بالیمن، فخرجنا مهاجرین إلیه أنا و أخوان لی أنا أصغرهم، أحدهما أبو برده و الآخر أبو رهم، إما قال: فی بضع و إما قال: فی ثلاثه و خمسین أو اثنین و خمسین رجلا من قومی، فرکبنا سفینه فألقتنا سفینتنا إلی النجاشی بالحبشه، و وافقنا جعفر بن أبی طالب و أصحابه عنده فقال جعفر: إن رسول اللّه «ص» بعثنا هاهنا و أمرنا بالإقامه فأقیموا معنا، فأقمنا معه حتی قدمنا جمیعا فوافقنا النبی «ص» حین افتتح خیبر فأسهم لنا أو قال: فأعطانا منها، و ما قسّم لأحد غاب عن فتح خیبر منها شیئا إلا لمن شهد معه إلّا أصحاب سفینتنا مع جعفر و أصحابه قسم لهم معهم.» «۴»

۸- و فی الوسائل بسنده عن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبیه، عن

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۵.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۷۸، الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۷۸، الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۲.

(۴)- صحیح البخاری ۲/ ۱۹۵، باب و من الدلیل

على أن الخمس لنوائب المسلمين.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۶۵

آبائه «ع» أن علیا «ع» قال: «إذا ولد المولود فی أرض الحرب قسم له مما أفاء اللّه علیهم.» «۱»

۹- و فیه أیضا بسنده عن أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، عن علی «ع» قال: «إذا ولد المولود فی أرض الحرب أسهم له.» «۲»

۱۰- و فیه أیضا بسند موثوق به، عن سماعه، عن أحدهما «ع»، قال: «إن رسول اللّه «ص» خرج بالنساء فی الحرب یداوین الجرحی، و لم یقسم لهن من الفی ء شیئا و لکنه نفلهن.» «۳»

۱۱- و فیه أیضا فی مرسله حماد الطویله، عن أبی الحسن «ع»، قال: «و لیس للأعراب من الغنیمه شی ء و إن قاتلوا مع الإمام، لأن رسول اللّه «ص» صالح الأعراب أن یدعهم فی دیارهم و لا یهاجروا علی أنه إن دهم رسول اللّه «ص» من عدوه دهم أن یستنفرهم فیقاتل بهم، و لیس لهم فی الغنیمه نصیب، و سنته جاریه فیهم و فی غیرهم.» «۴»

۱۲- و فیه أیضا بسنده، عن عبد الکریم بن عتبه، عن أبی عبد اللّه «ع» أنه قال لعمرو بن عبید: «أ رأیت إن هم أبوا الجزیه فقاتلتهم فظهرت علیهم کیف تصنع بالغنیمه؟» قال: أخرج الخمس و أقسم أربعه أخماس بین من قاتل علیه- إلی أن قال:- «أ رأیت الأربعه أخماس تقسمها بین جمیع من قاتل علیها؟» قال: نعم. قال: «فقد خالفت رسول اللّه «ص» فی سیرته؛ بینی و بینک فقهاء المدینه و مشیختهم و أسألهم، فإنهم لا یختلفون أن رسول اللّه «ص» صالح الأعراب علی أن یدعهم فی دیارهم و لا یهاجروا علی أنه إن دهمهم من عدوه دهم أن یستنفرهم

فیقاتل بهم، و لیس لهم فی القسمه (الغنیمه- الکافی) نصیب، و أنت تقول: بین جمیعهم، فقد خالفت رسول اللّه «ص» فی کل ما قلت فی سیرته فی المشرکین.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۸۷، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۸.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۷، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۹.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۸۶، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۶.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۸۵، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۸۵، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۶۶

۱۳- و فی المستدرک، عن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین «ع» أن رسول اللّه «ص» قال: «لیس للعبید من الغنیمه شی ء. و إن حضر و قاتل علیها فرأی (فإن رأی- الدعائم) الإمام أو من أقامه الإمام أن یعطیه علی بلائه إن کان منه أعطاه من خرثیّ المتاع ما یراه.» «۱»

أقول: الخرثیّ: أردأ المتاع و سقطه.

و راجع فی مسأله العبید، الجواهر «۲» و سنن البیهقی. «۳»

و قد طوینا هذه المسائل لعدم الابتلاء به فی أعصارنا و التفصیل یطلب من محله.

و اعلم أن المذکور فی کلمات الفقهاء فی المقام هو «الرضخ»، و فسر فی اللغه بالعطاء القلیل، و قال فی المسالک:

«الرضخ: العطاء الذی لیس بالکثیر. و المراد به هنا وجوب العطاء الذی لا یبلغ سهم الفارس إن کان المرضخ له فارسا و لا الراجل إن کان راجلا.» «۴»

أقول: لا یخفی أن إقامه الدلیل علی هذا التحدید مشکله. و لو فرض إشرابه فی معناه لغه أمکن الإیراد علی ذلک بأن المذکور فی أخبار الباب لیس لفظ الرضخ، و إنما ذکر هذا فی

كلمات الفقهاء، فتدبّر.

و هنا فروع ينبغى الإشاره إليها:

الأوّل: إن المتعارف فى أعصارنا استعمال السيّارات و الطيّارات و الهليكوبترات العسكريه فى الحروب.

فإذا فرض أن شارك أحد فى الحرب بسيارته مثلا فهل

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۱، الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۶، عن الدعائم ۱/ ۳۸۷.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۱۹۲.

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۵۳، کتاب السير، باب العبيد و النساء و الصبيان يحضرون الوقعه.

(۴)- المسالک ۱/ ۱۵۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۶۷

لا يسهم لسيارته أصلا لعدم الدليل على إلحاقها بالفرس، أو يسهم لها سهم الفرس بالأولويه القطعيه، أو يعتبر مقدار تأثيرها فى الظفر على العدوّ و مقدار نفقاتها، فلعلّ سياره واحده تساوى عشره أفراس مثلا فى الأثر المترقب منها و تقتضى نفقات كثيره؟ وجوه.

و حيث اخترنا أن اختيار الغنيمه يكون بيد الإمام ينفل منها حسب ما يراه صلاحا فالأمر يدور مدار جعل الإمام أو من يقوم مقامه فى ذلک.

الثانى: إن تقسيم الغنيمه بين المقاتلين كان فى عصر كانت الجيوش متطوّعين

يشاركون فى الحروب بداع إلهى، و كانت الآلات العسكريه و الأفراس ملكا لأنفسهم، فلعلّ تقسيم الغنيمه بينهم كان بلحاظ الجزاء لنشاطاتهم و تضحياتهم و الجبر لنفقاتهم، كما ربّما يشهد بذلک الفرق بين الراجل و الفارس، حيث إن الفرس كانت له مئونه و نفقه زائده فناسب هذا الجزاء الأوفى و إن لم يتفق القتال عليه.

و على هذا، فإذا كانت الجيوش موظفين من قبل الحكومه أجراء على الأعمال العسكريه، و كانت النفقات و المراكب و الوسائل العسكريه أيضا ملكا للحكومه، كما هو الغالب فى عصرنا، فهل يجب فى هذه الصوره أيضا تقسيم الغنيمه بينهم، أو يجرى حكم التقسيم فى المتطوعين فقط؟ فى المسأله و جهان.

و العمده هی ما ذکرناه من عدم تعین التقسیم إذا کان هنا مصارف مهمّه و نوائب تنوب الإمام بحیث تستوعب الغنائم، فتدبّر.

الثالث: قال العلامه فی جهاد المنتهی ما ملخصه:

«مسأله: لا یجوز التصرف فی شی ء من الغنیمه، قیل: إلّا ما لا بدّ له منه کالطعام و علف الدوابّ. و قد أجمع العلماء علی جواز التصرف فی الطعام و علف الدوابّ إلّا من شذّ. و به قال سعید بن المسیب و عطاء و الحسن البصری و الشعبی و الثوری و الأوزاعی و مالک و الشافعی و أحمد و أصحاب الرأی. و قال الزهری: لا یؤخذ إلّا بإذن الإمام.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۶۸

لنا ما رواه الجمهور، عن نافع، عن ابن عمر، قال: کنّا نصیب العسل و الفواکه فی مغازینا فنأکله و لا نرفعه. و عن عبد اللّه بن أبی أوفی، قال: أصبنا طعاما یوم خیبر و کان الرجل یأخذ منه مقدار ما یکفیه ثم ینصرف. و کتب صاحب جیش الشام إلی عمر: إنا أصبنا أرضا

كثيره الطعام و العلف، فكتب إليه عمر دع الناس يعلفون و يأكلون، فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضه ففيه خمس اللّه و سهام المسلمين.

و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد اللّه «ع» فى وصيه رسول اللّه «ص» لأمير السريه: «و لا تقطعوا شجره مثمره، و لا تحرقوا زرعا، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه. و لا تعقّروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لا بدّ لكم من أكله.» «۱»

و لأن الحاجه يشتد إليه و فى المنع مضره عظيمه بالمسلمين و بدوابّهم، لتعسر نقل الطعام و العلف من بلاد الإسلام، و لا يجدون بدار الحرب ما يشرونه، و لو وجدوه لم يوجد الثمن ...

الثالث: إذا ذبحت الأنعام للأكل ردّ جلودها إلى المغنم و لم يجز استعمالها، لأنه ليس مما يدعو الحاجه إليه مع اشتراك الغانمين فيها، و لأنه ليس بطعام فلا يثبت فيه الترخص كغيره من أموال الغنيمه.

الرابع: لا يجوز تناول ما عدا الطعام و العلف و اللحم و استعماله و لا الانفراد به، لقوله «ع»: أدّوا الخيط و المخيط، فإن الغلول عار و نار و شنار يوم القيامه.

الخامس: الدهن المأكول يجوز استعماله فى الطعام عند الحاجه، لأنه طعام فأشبه الحنطه و الشعير.

السادس: يجوز أن يأكل ما يتداوى به أو يشربه، كالجلاب و السكنجبين و غيرهما عند الحاجه، لأنه من الطعام. و قال أصحاب الشافعى ليس له تناوله، لأنه ليس من القوت و لا يصلح به القوت.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۴، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

السابع: لا يجوز أن يغسل ثوبه بالصابون، لأنه ليس

بطعام و لا علف و إنما يراد للتحسين و التزيين لا للضروره.» «۱» انتهى كلام المنتهى.

أقول: قد تعرّض لجواز التصرّف فى الطعام و العلف فى التذكره أيضا، و تعرض له الشيخ أيضا فى المبسوط. و عمده الدليل فيه الإجماع المدعى و السيره فى عصر النبى «ص» فى غزواته و سراياه. فإن ثبت بدليل قاطع فهو، و إلّا فالأصل يقتضى عدم الجواز إلّا فى صوره الضروره بمقدارها مع الضمان. و خبر مسعده لا يدل على أزيد من مقدار الضروره العرفيه، و لا يستفاد منه عدم الضمان. و نسب الجواز فيما مر من عباره الشرائع إلى القيل مشعرا بتمريضه. نعم، للإمام الإذن فى ذلك بناء على ما مر من كون الغنائم من الأنفال و اختيارها بيد الإمام، فتدبّر.

الرابع: هل التخميس يقدّم على الجعائل و النوائب و النفقات و الرضخ،

أو يؤخر عنها، أو يفصّل بين الرضخ و غيره؟ وجوه:

من أن الغنيمه تصدق على الجميع، فيدل على تخميسه الآيه الشريفه و الروايات.

و من أن الغنائم على ما مر تكون من الأنفال، أعنى الأموال العامّه الواقعه تحت اختيار الإمام بما هو إمام، و لا يتعلق بمال الإمام الخمس و الزكاه و نحوهما، و إنما يتعلق بها الخمس بعد إراده تقسيمها بين الأشخاص بلحاظ صيرورتها بالتقسيم غنيمه لهم و عائده إليهم فيخرج خمسها. و فى مرسله حماد الطويله: «و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه. فإن بقى بعد ذلك شى ء أخرج الخمس منه فقسمه فى أهله.» «۲» فيظهر منها أن الخمس يكون بعد النوائب و قبل التقسيم.

و من أن الرضخ فى الحقيقه نوع من قسمه الغنيمه، غايته أنه ناقص عن

---

(۱)- المنتهى ۲/ ۹۲۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱

من أبواب الأنفال من كتاب الخمس، الحديث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۷۰

السهام، فیتفاوت مع غیره بتقدیم الخمس علیه. کما قواه فی المسالک و الروضه، و لعلّه الأقوی.

قال فی المسالک:

«تقدیم السلب و الجعائل علی الخمس متجه، لخروجها عن اسم الغنیمه التی أوجب اللّه- تعالی- فیها الخمس بالآیه. و أما تقدیم الرضخ علیه فغیر واضح، لأن الرضخ فی الحقیقه نوع من قسمه الغنیمه، غایته أنه ناقص عن السهام، و ذلک غیر مانع. کما أن نقص سهم الراجل عن سهم الفارس غیر مؤثر فی تقدیم الخمس علیه. و إطلاق اسم الغنیمه علی المال المدفوع رضخا واضح، فوجوب الخمس فیه قوی.» «۱»

---

(۱)- المسالک ۱/ ۱۵۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۷۱

الجهه الرابعه: فی السَلَب:

اشاره

۱- فی سیره ابن هشام فی قصه غزوه حنین، عن ابن إسحاق بسنده، عن أبی قتاده ما ملخصه: «فلما وضعت الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا و فرقنا من القوم قال رسول اللّه «ص»: «من قتل قتیلا فله سلبه.» فقلت: یا رسول اللّه، و اللّه لقد قتلت قتیلا ذا سلب فأجهضنی عنه القتال فما أدری من استلبه. فقال رجل من أهل مکه: صدق یا رسول اللّه، و سلب ذلک القتیل عندی. فقال رسول اللّه «ص»: اردد علیه سلبه. و عن أنس بن مالک، قال: لقد استلب أبو طلحه یوم حنین وحده عشرین رجلا.» «۱»

و راجع فی قصه أبی قتاده صحیح مسلم «۲»، و البیهقی «۳» و غیرهما من الکتب.

۲- و فی سنن أبی داود بسنده، عن أنس بن مالک، قال: قال رسول اللّه «ص» یومئذ- یعنی یوم حنین-: «من قتل کافرا فله سلبه.» فقتل أبو طلحه یومئذ عشرین رجلا و

أخذ أسلابهم. «۴»

۳- و فی صحیح مسلم بسنده، عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال ما ملخصه:

«بینا أنا واقف فی الصف یوم بـدر فإذا أنا بین غلامین من الأنصار فغمزنی أحدهما فقال: یا عمّ، تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، و ما حاجتک إلیه؟ قال: أخبرت أنه

---

(۱)- سیره ابن هشام ۴/ ۹۱.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۳۷۰، کتاب الجهاد و السیر، الباب ۱۳ (باب استحقاق القاتل سلب القتیل)، الحدیث ۱۷۵۱.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۳۰۶، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب السلب للقاتل.

(۴)- سنن أبی داود ۲/ ۶۵، کتاب الجهاد، باب فی السلب یعطی القاتل.

یسبّ رسول اللّه «ص». فغمزنی الآخر فقال مثلها. فلم أنشب أن نظرت إلی أبی جهل، فقلت: ألا تریان؟ هذا صاحبکما الذی تسألان عنه، فابتدراه فضرباه بسیفیهما حتی قتلاه، ثم انصرفا إلی رسول اللّه «ص» فأخبراه، فقال: «أیّکما قتله؟» فقال کل واحد منهما: أنا قتلته، فقال «ص»: «مسحتما سیفیکما؟» قالا: لا. فنظر فی السیفین فقال: «کلا کما قتله.» و قضی بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. و الرجلان:

معاذ بن عمرو بن الجموح، و معاذ بن عفراء. «۱»

و رواه البخاری «۲»، و البیهقی فی السنن «۳».

و قد روی البیهقی فی هذا الباب روایات کثیره. و فی بعضها: «فطعنت رجلا فقتلته فنفلنی رسول اللّه «ص» سلبه.» و فی بعضها: «فشددت علی رجل فطعنته فقطرته و أخذت سلبه فنفلنیه رسول اللّه.» و فی بعضها: «بارز عقیل بن أبی طالب رجلا یوم موته فنفله رسول اللّه «ص» سیفه و ترسه.» و فی بعضها أنه بعد ما هشم عتبه بن أبی وقاص فی أحد وجه رسول اللّه «ص»

و دقّ رباعيته بحجر قال حاطب بن أبى بلتعه: «فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فهبطت فأخذت رأسه و سلبه و فرسه و جئت بها إلى النبى «ص» فسلّم ذلك إلىّ و دعا لى.»

إلى غير ذلك من التعبيرات الوارده فى أخبار الباب الدالّه على أن إعطاء السلب كان نفلا منه «ص» بعد الظفر على العدوّ.

إ ذا عرفت هذا فنقول: البحث فى السلب يقع فى مسائل شتّى نشير إلى بعضها إجمالا و نحيل التفصيل إلى الكتب الموسوعه:

---

(١)- صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٢، كتاب الجهاد و السير، الباب ١٣، الحديث ١٧٥٢.

(٢)- صحيح البخارى ٢/ ١٩٧، كتاب الجهاد و السير، باب من لم يخمّس الأسلاب ...

(٣)- سنن البيهقى ۶/ ٣٠٥، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب السلب للقاتل.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٣، ص: ١٧٣

المسأله الأولى: هل السلب للقاتل مطلقا، أو فيما إذا شرطه الإمام له؟

١- قال الشيخ فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ٨):

«السلب لا يستحقه القاتل إلّا أن يشرط له الإمام، و به قال أبو حنيفه و مالك.

و قال الشافعى: هو للقاتل و إن لم يشرط له الإمام، و به قال الأوزاعى و الثورى و أحمد بن حنبل.

دليلنا أنه إذا شرط استحقه بلا خلاف، و إذا لم يشرط له ليس على استحقاقه له دليل.» «١»

٢- و قال فى المبسوط:

«السلب لا يختص السالب إلّا بأن يشرط له الإمام، فإن شرطه له كان له خاصه، و لا يخمس عليه. و إن لم يشرط كان غنيمه.» «٢»

٣- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى فى بحث السلب قال:

«الفصل السادس: إن القاتل يستحق السلب، قال ذلك الإمام أو لم يقل، و به قال الأوزاعى و الليث و الشافعى و إسحاق و أبو عبيد و أبو

ثور. و قال أبو حنيفه و الثورى: لا يستحقه إلّا أن يشرطه الإمام له. و قال مالك: لا يستحقه إلّا أن يقول الإمام ذلك. و لم ير أن يقول الإمام ذلك إلّا بعد انقضاء الحرب على ما تقدم من مذهبه فى النفل ...

و لنا قول النبى «ص»: «من قتل قتيلا فله سلبه.» و هذا من قضايا رسول اللّه «ص» المشهوره التى عمل بها الخلفاء بعده. و أخبارهم التى احتجوا بها تدل على ذلك، فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المددىّ، فقال له عوف: أما

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۰.

(۲)- المبسوط ۲/ ۶۶، كتاب قسمه الفى ء و الغنائم.

تعلم أن رسول اللّه «ص» قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ...» «۱»

أقول: قصه المددىّ رواها البيهقى بسنده، عن عوف بن مالك الأشجعى، قال ما ملخصه:

«خرجت مع زيد بن حارثه فى غزوه موته و رافقنى مددىّ من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم و فيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهّب و سلاح مذهّب، فجعل الرومى يفرى بالمسلمين، و قعد له المددى خلف صخره فمرّ به الرومى فعرقب فرسه فخرّ و علاه فقتله و حاز فرسه و سلاحه، فلما فتح اللّه- عزّ و جلّ- للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب. قال عوف فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول اللّه «ص» قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى و لكنى استكثرته. قلت: لتردّنّه إليه أو لأعرفنكها (لأعرفنكما خ. ل) عند رسول اللّه «ص». قال: لن نردّ عليه.

قال عوف فاجتمعنا عند رسول اللّه «ص» فقصصت عليه قصه المددىّ و ما فعل خالد، فقال رسول اللّه

«ص»: يا خالـد، ما حملك على ما صـنعت؟ قال: اسـتكثرته، فقال: رد عليه ما أخذت منه. قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، أ لم أف لـك؟ فقـال رسول اللّه «ص»: و ما ذاك؟ فأخبرته. قال: فغضب رسول اللّه «ص» فقال: يا خالـد، لا تردّ عليه، هل أنتم تاركوا لى أمرائى لكم صفوه أمرهم و عليهم كدره؟» «۲»

و روى القصه أيضا مسلم، فراجع. «۳»

و يظهر من احتجـاج عوف على خالـد بقضـاء رسول اللّه «ص» أن الأصـحاب فهموا من قضائه «ص» كونه حكما دائما لا مختصـا بموارد خاصّه.

و يمكن أن يستدل لهذا أيضا بأن المتبادر من جعل النبى «ص» السلب للقاتل فى

---

(۱)- المغنى ۱۰/ ۴۲۶- ۴۲۷.

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۳۱۰، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب ما جاء فى تخميس السلب.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۳۷۳، كتاب الجهاد و السير، الباب ۱۳ (باب استحقاق القاتل سلب القتيل)، الحديث ۱۷۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۷۵

موارد كثيره من غزواته، و كـذا من قوله: «من قتـل قتيلاـ فله سـلبه»، أو «من قتـل كافرا فله سـلبه» أنه حكم كلى إلهى أجراه النبى «ص» و بيّنه بقوله على ما هو شأن النبوه، فإن شأن النبى بما هو نبى إنما هو تلقى الأحكام بالوحى و بيانه للأمّه.

و لو سـلّم كون كلامه «ص» قضاء منه و حكما سلطانيا فلا دليل أيضا على حصره بعصره و غزواته، نظير قوله «ص»: «لا ضرر و لا ضرار»، بناء على كونه حكما سلطانيا منه على ما هو ظاهر لفظ القضاء.

و يؤيد ذلك أيضا مساعده العرف و الاعتبار العقلائى لكون القاتل أولى بسلب مقتوله، و كأنه محصول عمله و نشاطه، و الإنسان يملك

محصول نشاطه و عمله. هذا.

و لكنّ الظاهر من الروايات بعد إرجاع بعضها إلى بعض كون السلب نفلا منه «ص» و حكما سلطانيا منه فى الموارد الخاصّه تشويقا لأصحابه فى أمر الجهاد و المبارزه.

و ليس فى كلامه «ص» ما يشهد بكونه فى مقام بيان حكم كلى ثابت لجميع الأعصار و الموارد حتى يخصص به عمومات تقسيم الغنيمه بين الجميع بالسويه.

و المخصص إذا كان مجملا مرددا أمره بين الأقل و الأكثر و كان منفصلا لم يسر إجماله إلى العام، فيكون العام حجه فى الموارد المشكوكه، فتدبّر.

و قصه المددىّ أيضا تشهد بعدم تعيّن السلب للمقتول، فإن النبى «ص» و إن أمر فى بادى الأمر بردّه إليه و لكنه فى النهايه قال: «يا خالد، لا ترد عليه.» و لا يتوهم أنه وقع تعزيرا للمددىّ حيث استخف بالأمير، إذ المستخف به هو عوف لا المددىّ، فكيف يمنع حقه إن ثبت؟! اللّهم إلّا أن يقال: لعلّ المورد كان من الصفى و اختياره كان إلى النبى «ص». هذا.

و قد مرّ عن الشرائع قوله: «و السلب، إذا شرط للقاتل، و لو لم يشرط لم يختص به.» «۱»

و نسبه فى الجواهر إلى المشهور ثم قال: «بل لا أجد فيه خلافا إلّا من الإسكافى.» «۲»

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۲۳ (ط. أخرى/ ۲۴۷).

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۱۸۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۷۶

و هذا القول هو الأقوى و إن كان الاحتياط يقتضى الأخذ بالأول.

المسأله الثانيه: هل القاتل يستحق السلب مطلقا، أو يعتبر فى ذلك شروط؟

قال الشيخ فى الخلاف (المسأله ۱۱):

«إذا شرط له الإمام السلب إذا قتله فإنه متى قتله استحق سلبه على أىّ حال قتله. و قال داود و أبو ثور: السلب للقاتل من غير مراعاه شرط. و قال الشافعى و بقيه الفقهاء:

إن السلب لا يستحقه إلّا بشروط ثلاثه: أحدها: أن يقتله مقبلا مقاتلا و الحرب قائمه، و لا يقتله منهزما و قد انقضت الحرب. و الثانی: أن لا يقتله و هو مثخن بالجراح. و الثالث: لا يكون ممن يرمی سهما من صف المسلمين إلی صف المشركين فيقتله لأنه يحتاج أن يكون مغررا بنفسه.

دليلنا أنه إذا شرط الإمام السلب فالظاهر أنه متی حصل القتل استحق السلب، و لأن قول النبی «ص»: «من قتل كافرا فله سلبه» علی عمومه، و من راعی شرطا زائدا فعليه الدلاله.» «۱»

أقول: و قد يضاف إلی الشروط الثلاثه شروط أخر: الأول: أن يكون القاتل ممن يستحق السهم أو الرضخ. الثانی: أن يقتل أو يثخن بالجراح. فلو جرحه بجراح غير مثخن أو أسره و قيده لم يستحق سلبه. الثالث: أن يكون المقتول من المقاتله الذين يجوز قتلهم. فلو قتل صبيا أو امرأه أو شيخا فانيا غير مقاتلين أو رجلا مستأمنا لم يستحق سلبه، للنهی عن قتلهم. هذا.

و لا يخفی أن البحث فی اعتبار الشروط كان علی القول باستحقاق السلب

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۰، كتاب الفی ء.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۷۷

شرعا، و أما علی ما اخترناه من استحقاقه بشرط الإمام ذلک و أنه من مصاديق النفل الذی قد يجعله الإمام لبعض فالحكم تابع لجعله سعه و ضيقا، كما لا يخفی.

المسأله الثالثه: فی المقصود من السلب:

قال الشيخ فی المبسوط:

«و أما السلب الذی يستحقه القاتل فكل ما كان يده عليه و هو جنّه للقاتل أو سلاح كان له، مثل الفرس و البيضه و الخوذه و الجوشن و السيف و الرمح و الدرقه و الثياب التی عليه، فإن جميع ذلک كله له. و ما لم يكن

یده علیه، مثل المضرب و الرحل و الجنائب التی تساق خلفه و غیر ذلک، فإنه یکون غنیمه و لا یکون سلبا.

و ما کان یده علیه و لیس بجنه للقتال، مثل المنطقه و الخاتم و السوار و الطوق و النفقه التی معه، فالأولی أن نقول: إنه له، لعموم الخبر.» «۱»

و راجع فی المسأله المنتهی «۲»، و المغنی «۳»، و الجواهر «۴».

و الذی یسهّل الخطب أن الاستحقاق عندنا یکون بجعل الإمام، فالأمر تابع لموضوع جعله سعه و ضیقا.

و علی فرض کونه حکما کلیا فلا محاله یکون المرجع فی موارد الشک عمومات تقسیم الغنیمه علی السواء کما مر نظیره، فتدبّر.

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۶۷، کتاب قسمه الفی ء.

(۲)- المنتهی ۲/ ۹۴۵؛ و المغنی لابن قدّامه ۱۰/ ۴۲۸؛ و الجواهر ۲۱/ ۱۹۰.

(۳)- المنتهی ۲/ ۹۴۵؛ و المغنی لابن قدّامه ۱۰/ ۴۲۸؛ و الجواهر ۲۱/ ۱۹۰.

(۴)- المنتهی ۲/ ۹۴۵؛ و المغنی لابن قدّامه ۱۰/ ۴۲۸؛ و الجواهر ۲۱/ ۱۹۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۷۸

المسأله الرابعه: هل السلب یخمّس خمس غنائم الحرب أم لا؟

قال الشیخ فی الخلاف (المسأله ۹):

«إذا شرط له الإمام السلب لا یحتسب علیه من الخمس و لا یخمّس. و عند أبی حنیفه یحتسب علیه من الخمس. و قال الشافعی: لا یخمّس، و به قال سعد بن أبی وقاص. و قال ابن عباس: یخمّس السلب، قلیلا کان أو کثیرا. و قال عمر: إن کان قلیلا لا یخمّس و إن کان کثیرا خمّس.

دلیلنا أنه ینبغی أن یکون لشرط الإمام تأثیر، و لو احتسب علیه من الخمس لم یکن فیه فائده، و کذلک لو خمس. علی أن ظاهر شرط الإمام یقتضی أنه له، و من قال إنه یحتسب علیه أو یخمس فعلیه الدلاله.» «۱»

و فی

المغنى لابن قدامه:

«الفصل الخامس: إن السلب لا يخمّس. روى ذلك عن سعد بن أبى وقاص، و به قال الشافعى و ابن المنذر و ابن جرير. و قال ابن عباس: يخمّس، و به قال الأوزاعى و مكحول، لعموم قوله- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ.» و قال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب خمّسه، و ذلك إليه، لما روى ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزاره بالبحرين، فطعنه فدقّ صلبه و أخذ سواريه و سلبه، فلما صلّى عمر الظهر أتى أبا طلحه فى داره فقال: إنا كنّا لا نخمّس السلب، و إن سلب البراء قد بلغ مالا و أنا خامسه، فكان أول سلب خمّس فى الإسلام سلب البراء. رواه سعيد فى السنن. و فيها إن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفا.

و لنا ما روى عوف بن مالك و خالد بن الوليد أن رسول اللّه «ص» قضى بالسلب للقاتل و لم يخمّس السلب. رواه أبو داود. و عموم الأخبار التى ذكرناها. و خبر عمر

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۰، كتاب الفى ء و قسمه الغنائم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۷۹

حجه لنا، فإنه قال: إنا كنّا لا نخمّس السلب ...» «۱»

أقول: قد مرّ أن السلب إنما يستحقه القاتل بجعل الإمام، و قد عرفت منّا تقديم الجعائل على الخمس.

و لكن مع ذلك يمكن أن يقال بافتراق السلب عنها كما فى الجواهر باندراجه تحت اسم الغنيمه بالمعنى الأخص بالنسبه إلى السالب دونها، فيشمله عموم آيه الخمس و الروايات. و مثله ما ينفله الإمام من الغنيمه لبعض المقاتلين زائدا على سهمه، و كذلك الرضخ كما مرّ.

اللّهم إلّا أن يقال بانصراف أدلّه خمس الغنيمه

بالمعنى الأخص عن مثله.

أو يقال بأن الظاهر من جعل الإمام إياه للسالب جعل مجموعه لا أربعه أخماسه، و خمس الغنيمه بالمعنى الأخص يأخذه الإمام قبل تقسيمها.

و على هذا فالمتّبع ظاهر الجعل؛ فإن كان ظاهرا فى كونه له بأجمعه بلا خمس فهو، و إلّا فعموم دليل خمس الغنيمه محكّم فيأخذ الإمام خمسه و يعطيه البقيه، فتدبّر.

و على فرض العدم فالظاهر شمول أدله خمس الفائده له، كما لا يخفى.

---

(۱)- المغنى ۱۰/ ۴۲۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۸۰

الجهه الخامسه: فى الصفايا و أنها للإمام:

قد كان من المتعارف فى جميع الأعصار اصطفاء الملوك و الأمراء من بين غنائم العدوّ الأشياء القيّمه النفيسه منها لأنفسهم أو لبيوت أموالهم و متاحفهم، و كان يطلق عليها الصفايا.

و هذا الصنف من الأشياء النفيسه لا تقبل التقسيم غالبا. و إيثار البعض بها دون بعض تورث الخلاف و الضغائن. فلا مجال إلّا لإبقائها ذخرا لمستقبل الأمّه تحت اختيار إمامهم. و ربما يستفيد منها الإمام الّذى هو مقبول الأمّه جميعا و يكون أحق الأشخاص بالاستفاده منها. و نحن نحيل البحث التفصيلى فى الصفايا إلى فصل الأنفال لمناسبتها لها و إن ناقشنا فى إطلاق لفظ الأنفال عليها، و الغرض هنا هو الإشاره إليها و أنها مما يستثنى من الغنائم قبل التقسيم، فانتظر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۸۱

الجهه السادسه: فى حكم الأراضى المفتوحه عنوه:

اشاره

و قبل البحث فيها نشير إلى أقسام الأرضين و أحكامها، فنقول:

[أقسام الأرضين و أحكامها]

الأرض إما موات و إما عامره، و كل منهما إما أن تكون كذلك بالأصاله أو عرض لها ذلك، فهى أربعه أقسام:

أما الموات بالأصاله، فلا إشكال و لا خلاف منّا فى كونها من الأنفال و كونها للإمام بما هو إمام. و مثلها العامره بالأصاله، أى لا من معمر، سواء كانتا فى بلاد الإسلام أو فى بلاد الكفر، إذ لم يتحقق فيهما ما هو الملاك لتملك الشخص و هو الإحياء. و سيأتى البحث فيهما فى فصل الأنفال.

و أما الموات بالعرض، فإن كانت العماره السابقه فيها أصليه أو من معمر بقصد الملك و لكن باد أهلها بالكليه أو أعرض عنها كذلك فهى أيضا للإمام، و صار حكمها حكم الموات بالأصاله.

و إن كانت من معمر بقصد الملك و لم يبد أهلها و لم يعرض عنها ففى بقائها بعد الموت على ملك معمرها أو خروجها عن ملكه، أو يفصل بين ما كان الملك بغير الإحياء كالميراث و الشراء و نحوهما فيبقى أو بالإحياء فيزول؟ وجوه سيأتى تفصيله فى فصل الأنفال.

و أما العامره بالعرض، فإن كانت العماره بنفسها فهى أيضا للإمام.

و إن كانت من معمر بقصد التملك فهى له و يملكها المحيى إجمالا إما لرقبتها أو لحيثيه الإحياء فقط، كما سيأتى.

و حينئذ فإن كان المحيى مسلما أو أسلم عليها فلا تخرج عن ملكه إلّا بالإعراض أو المعاملات الناقله أو النواقل القهريه كالميراث مثلا أو صيرورتها مواتا

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۸۲

على الخلاف فيه كما مرّ. و كذلك الذمىّ و المعاهد.

و إن كان المالك لها كافرا محاربا فملكه يزول بما يزول به ملك المسلم،

و بالاغتنام عنوه كسائر أموالهم فتصير ملكا للمسلمين بما هم مسلمون.

و كذلك إن صولح عليها على أن تكون للمسلمين بما هم مسلمون، و المتولى للتصرف فيها و تقبيلها هو الإمام يصرف حاصلها فى مصالحهم.

و إن أخذت بغير حرب و عنوه أو صولح عليها على أن تكون للإمام صارت للإمام و تكون من الأنفال.

[حكم الأراضى المفتوحه عنوه و قهرا]

اشاره

إذا عرفت هذا فنقول: البحث هنا فى الأراضى المفتوحه عنوه و قهرا التى هى قسم من غنائم الحرب. و فى حكمها ما صولح عليها على أنها للمسلمين. و لا إشكال عندنا فى عدم تقسيمها بين المقاتلين، بل يجب أن تبقى وقفا على مصالح المسلمين.

و قد تطابقت على ذلك فتاوى أصحابنا و رواياتهم، و إن كانت المسأله خلافيه بين فقهاء السنه:

[كلمات الفقهاء]

١- قال الشيخ فى كتاب الزكاه من النهايه:

«الأرضون على أربعه أقسام: ضرب منها يسلم أهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال، فتترك فى أيديهم و يؤخذ منهم العشر أو نصف العشر، و كانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع و الشرى و الوقف و سائر أنواع التصرف. و هذا حكم أراضيهم إذا عمروها و قاموا بعمارتها، فإن تركوا عمارتها و تركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبه ...

و الضرب الآخر من الأرضين ما أخذ عنوه بالسيف، فإنها تكون للمسلمين بأجمعهم.

و كان على الإمام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، و كان على المتقبل إخراج ما قد قبل به من حق الرقبه، و فيما يبقى فى يده و خاصّه العشر أو نصف العشر. و هذا الضرب من الأرضين لا يصح التصرف فيه بالبيع و الشرى و التملك و الوقف و الصدقات. و للإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره عند انقضاء مده ضمانه. و له التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحه المسلمين.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٣، ص: ١٨٣

و هذه الأرضون للمسلمين قاطبه، و ارتفاعها يقسم فيهم كلهم: المقاتله و غيرهم، فإن المقاتله ليس لهم على جهه الخصوص إلّا ما يحويه العسكر من

الغنائم.

و الضرب الثالث كل أرض صالح أهلها عليها، و هى أرض الجزيه يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من النصف أو الثلث أو الربع، و ليس عليهم غير ذلك.

فإذا أسلم أربابها كان حكم ارضيهم حكم أرض من أسلم طوعا ابتداء، و يسقط عنهم الصلح لأنه جزيه بدل من جزيه رءوسهم و أموالهم و قد سقطت عنهم بالإسلام ...

و الضرب الرابع كل أرض انجلى أهلها عنها، أو كانت مواتا فأحييت، أو كانت آجاما و غيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع، فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصه ليس لأحد معه فيها نصيب، و كان له التصرف فيها بالقبض و الهبه و البيع و الشرى حسب ما يراه، و كان له أن يقبلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ...» «۱»

أقول: لم يتعرض هو- قدّس سرّه- لمسأله الخمس فى الأراضى المفتوحه عنوه، خلافا لما يأتى عنه فى الخلاف.

و فى قوله فى الأراضى التى أسلم أهلها و تركوها خرابا: إنها للمسلمين، كلام.

إذ الظاهر أنها بالإعراض عنها تصير من الأنفال و تكون للإمام. و كأن الشيخ أخذ هذا من خبر صفوان و البزنطى، و يأتى الكلام فى ذلك.

و ما ذكره فى ارتفاع الأراضى المفتوحه عنوه من أنه يقسم فيهم كلهم، قابل للمناقشه، إذ لا يتعين فيه التقسيم بل يكون مفوضا إلى نظر الإمام. و كأنه أخذ ذلك مما ورد من تقسيم رسول اللّه «ص» ارتفاع أراضى خيبر، فراجع.

و ما ذكره فى الضرب الثالث من كونها أرض الجزيه و سقوط حق القباله عنهم بإسلامهم، إنما يصح إذا وقع الصلح على أن تبقى رقبه الأرض ملكا لأنفسهم. و أما

---

(۱)- النهايه/ ۱۹۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳،

إذا وقع الصلح على أن تقع الأرض ملكا للمسلمين أو لإمام المسلمين فلا وجه لرجوعها إليهم بالإسلام، كما لا يخفى وجهه.

۲- و قال فى الخلاف فى كتاب الفى ء (المسأله ۱۸):

«ما لا ينقل و لا يحوّل من الدور و العقارات و الأرضين عندنا أن فيه الخمس فيكون لأهله، و الباقى لجميع المسلمين: من حضر القتال و من لم يحضر، فيصرف ارتفاعه إلى مصالحهم.

و عند الشافعى أن حكمه حكم ما ينقل و يحوّل: خمسه لأهل الخمس و الباقى للمقاتله الغانمين، و به قال ابن الزبير.

و ذهب قوم إلى أن الإمام مخير فيه بين شيئين: بين أن يقسمه على الغانمين، و بين أن يقفه على المسلمين. ذهب إليه عمر و معاذ و الثورى و عبد اللّه بن المبارك.

و ذهب أبو حنيفه و أصحابه إلى أن الإمام مخير فيه بين ثلاثه أشياء: بين أن يقسمه على الغانمين، و بين أن يقفه على المسلمين، و بين أن يقرّ أهلها عليها و يضرب عليهم الجزيه باسم الخراج؛ فإن شاء أقرّ أهلها الذين كانوا فيها، و إن شاء أخرج أولئك و أتى بقوم آخرين من المشركين و أقرّهم فيها و ضرب عليهم الجزيه باسم الخراج.

و ذهب مالك إلى أن ذلك يصير وقفا على المسلمين بنفس الاغتنام و الأخذ من غير إيقاف الإمام، فلا يجوز بيعه و لا شراؤه.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم. و روى أن النبى «ص» فتح هوازن و لم يقسم أرضها بين الغانمين. فلو كانت للغانمين لقسمها فيهم. و روى أن عمر فتح قرى بالشام فقال له بلال: اقسمها بيننا، فأبى عمر ذلك و قال: اللّهم اكفنى شر بلال و ذريته.

فلو كانت القسمه واجبه لكان يفعلها عمر.

و روى

أن عمر استشار عليا «ع» فى ارض السواد، فقال على «ع»: دعها عدّه للمسلمين و لم يأمره بقسمتها. و لو كان واجبا لكان يشير عليه بالقسمه.» «۱»

و تعرض فى كتاب السير (المسأله ۲۳) من الخلاف أيضا للمسأله، فراجع. «۲»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۳.

(۲)- الخلاف ۳/ ۲۳۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۸۵

أقول: قد مرّ منّا فى بحث خمس الغنائم الإشكال فى وجوب الخمس فى الأراضى المفتوحه عنوه، فراجع. و معقد الإجماع المدعى هو أصل المسأله أعنى عدم تقسيم الأراضى عندنا، كما يستفاد من سائر ما ذكره دليلا، لا مسأله الخمس فإنها ذكرت تطفلا.

۳- و قال فى جهاد المبسوط:

«ظاهر المذهب أن النبى «ص» فتح مكه عنوه بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك، و إنما لم يقسم الأرضين و الدور لأنها لجميع المسلمين، كما نقوله فى كل ما يفتح عنوه إذا لم يمكن نقله إلى بلد الإسلام، فإنه يكون للمسلمين قاطبه. و منّ النبى «ص» على رجال من المشركين فأطلقهم، و عندنا أن للإمام أن يفعل ذلك. و كذلك أموالهم منّ عليهم بها لما رآه من المصلحه.

و أما أرض السواد فهى الأرض المغنومه من الفرس التى فتحها عمر، و هى سواد العراق. فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر أميرا، و ابن مسعود قاضيا و واليا على بيت المال، و عثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الأرض. و اختلفوا فى مبلغها فقال البياجى (الساجى خ. ل): اثنان و ثلاثون ألف ألف جريب. و قال أبو عبيده: سته و ثلاثون ألف ألف جريب. و هى ما بين عبّادان و الموصل طولا، و بين القادسيه و حلوان عرضا. ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانيه دراهم،

و الرطبه سته، و الشجر كذلك، و الحنطه اربعه، و الشعير درهمين. و كتب إلى عمر فأمضاه. و روى أن ارتفاعها كان فى عهد عمر مأئه و ستين ألف ألف درهم، فلما كان فى زمن الحجاج رجع إلى ثمانيه عشر ألف ألف درهم، فلما ولىّ عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين ألف ألف درهم فى أول سنه، و فى الثانيه بلغ ستين ألف ألف، فقال: لو عشت سنه أخرى لرددتها إلى ما كان فى أيّام عمر، فمات تلك السنه. و كذلك أمير المؤمنين «ع» لما أفضى الأمر إليه أمضى ذلك، لأنه لم يمكنه أن يخالف و يحكم بما يجب عنده فيه.

و الذى يقتضيه المذهب أن هذه الأراضى و غيرها من البلاد التى فتحت عنوه أن يكون خمسها لأهل الخمس و أربعه أخماسها يكون للمسلمين قاطبه: للغانمين و غير

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۸۶

الغانمين فى ذلك سواء. و يكون للإمام النظر فيها و تقبيلها و تضمينها بما شاء، و يأخذ ارتفاعها و يصرفه فى مصالح المسلمين و ما ينوبهم من سد الثغور و معونه المجاهدين و بناء القناطر و غير ذلك من المصالح. و ليس للغانمين فى هذه الأرضين خصوصا شى ء بل هم و المسلمون فيها سواء.

و لا يصح بيع شى ء من هذه الأرضين و لا هبته و لا معاوضته و لا تمليكه و لا وقفه و لا رهنه و لا إجارته و لا إرثه.

و لا يصح أن يبنى دورا و منازل و مساجد و سقايات و لا غير ذلك من أنواع التصرف الذى يتبع الملك. و متى فعل شى ء من ذلك كان التصرف باطلا و هو باق

على الأصل. و على الروايه التى رواها أصحابنا: «أن كل عسكر أو فرقه غزت بغير أمر الإمام فغنمت يكون الغنيمه للإمام خاصه» هذه الأرضون و غيرها مما فتحت بعد الرسول إلّا ما فتحت فى أيام أمير المؤمنين «ع» إن صح شى ء من ذلك تكون للإمام خاصه و تكون من جمله الأنفال التى له خاصه لا يشركه فيها غيره.» «۱»

أقول: لم يفصل الشيخ- قدّس سرّه- فى عباراته الثلاث بين المحياه من أراضيهم وقت الفتح و الموات منها، و لكن الظاهر كما يأتى اختصاص الحكم بالمحياه منها وقت الفتح، إذ الموات ليس ملكا للكفّار حتى يغنم منهم، اللّهم إلّا أن يقال: إن الموات منها أيضا يكون تحت استيلاء دوله الكفر، فيشمله عموم ما أخذت بالسيف المذكور فى بعض أخبار الباب. و فى موضع آخر من جهاد المبسوط فرق بين المحياه وقت الفتح و الموات، فقال:

«و أما الأرضون المحياه فهى للمسلمين قاطبه، و للإمام النظر فيها ... فأمّا الموات فإنها لا تغنم و هى للإمام خاصه، فإن أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها و يكون للإمام طسقها.» «۲»

و لم يفرق الشيخ بين المحياه قبل نزول آيه الأنفال و المحياه بعده، و هو الحق

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۳۳.

(۲)- المبسوط ۲/ ۲۹.

و سيأتى البحث فيه.

و ما نقله عن أبى عبيده فى مقدار أراضى السواد يحتمل فيه كون أبى عبيده مصحف أبى عبيد؛ ففى كتاب الأموال لأبى عبيد بسنده، عن الشعبى:

«أن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده سته و ثلاثين ألف ألف جريب.» «۱»

و قوله: «و لا يصح أن يبنى دورا و منازل ...»، أراد به

لا محاله الاستبداد بالتصرف فيها بدون إذن الإمام أو الاستيجار منه.

و ما ذكره أخيرا فى المبسوط مبنى على عدم إذن أمير المؤمنين «ع» للغزوات التى وقعت فى عصره بعد النبى «ص» و القول بشمول الروايه التى أشار اليها للأرضين أيضا، و سيأتى الكلام فى ذلك.

۴- و قال العلامه فى المنتهى:

«الأرضون أربعه أقسام: أحدها ما يملك بالاستغنام و يؤخذ قهرا بالسيف، فإنها تكون للمسلمين قاطبه فلا يختص بها المقاتله، بل يشاركهم غير المقاتله من المسلمين. و كما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون، بل هى للمسلمين قاطبه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال مالك. و قال الشافعى: إنها تقسم بين الغانمين كسائر الأموال ...» «۲»

۵- و فيه أيضا:

«أرض السواد هى الأرض المغنومه من الفرس، التى فتحها عمر بن الخطاب، و هى سواد العراق. و حدّه فى العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسيه المتصل بعذيب من أرض العرب، و من تخوم الموصل طولا إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقى دجله. فأما الغربى الذى يليه البصره فإنما هو إسلامى مثل شط عثمان بن أبى العاص. و ما والاها كانت سباخا و مواتا فأحياها عثمان بن أبى العاص. و سمّيت هذه الأرض سوادا لأن الجيش لما خرجوا من الباديه و رأوا هذه

---

(۱)- الأموال/ ۸۸.

(۲)- المنتهى ۲/ ۹۳۴.

الأرض و التفاف شجرها سمّوها السواد لذلك. و هذه الأرض فتحت عنوه فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث إليها بعد فتحها ثلاثه أنفس: عمّار بن ياسر على صلاتهم أميرا، و ابن مسعود قاضيا و واليا على بيت المال، و عثمان بن حنيف على مساحه الأرض، و فرض

لهم فی کل یوم شاه: شطرها مع السواقط لعمّار، و شطرها للآخرین. و قال: ما أری قریه یؤخذ منها کل یوم شاه إلّا سریع فی خرابها ...» «۱»

۶- و فی جهاد الشرائع:

«کل أرض فتحت عنوه و کانت محیاه فهی للمسلمین قاطبه، و الغانمون فی الجمله.

و النظر فیها إلی الإمام، و لا یملکها المتصرف علی الخصوص، و لا یصح بیعها و لا هبتها و لا وقفها، و یصرف الإمام حاصلها فی المصالح مثل سدّ الثغور و معونه الغزاه و بناء القناطر.» «۲»

۷- و فی الجواهر فی شرح الجملتین الأولیین قال:

«بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک بیننا ... بل فی الغنیه و المنتهی و قاطعه اللجاج للکرکی و الریاض و موضعین من الخلاف بل و التذکره علی ما حکی عن بعضها الإجماع علیه بل هو محصل.» «۳»

۸- و فی خراج أبی یوسف:

«قال أبو یوسف: و حدثنی بعض مشایخنا عن یزید بن أبی حبیب أن عمر کتب إلی سعد حین افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغنی کتابک، تذکر فیه أن الناس سألوک أن تقسم بینهم مغانمهم و ما أفاء اللّه علیهم. فإذا أتاک کتابی هذا فانظر ما أجلب الناس علیک به إلی العسکر من کراع و مال فاقسمه بین من حضر من المسلمین، و اترک الأرضین و الأنهار لعمّالها لیکون ذلک فی أعطیات المسلمین، فإنک إن قسمتها بین من حضر لم یکن لمن بعدهم شی ء ...

قال أبو یوسف: و حدثنی غیر واحد من علماء أهل المدینه، قالوا: لما قدم علی

---

(۱)- المنتهی ۲/ ۹۳۷.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۲۲ (ط. أخری/ ۲۴۵).

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۱۵۷.

عمر بن الخطاب جیش

العراق من قبل سعد بن أبی وقاص شاور أصحاب محمد فی تدوین الدواوین ...

و شاورهم فی قسمه الأرضین التی أفاء اللّه علی المسلمین من أرض العراق و الشام، فتکلم قوم فیها و أرادوا أن یقسم لهم حقوقهم و ما فتحوا. فقال عمر: فکیف بمن یأتی من المسلمین فیجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت و ورثت عن الآباء و حیزت؟ ما هذا برأی ... فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها و أرض الشام بعلوجها فما یسدّ به الثغور، و ما یکون للذریه و الأرامل بهذا البلد و بغیره من أرض الشام و العراق؟ فأکثروا علی عمر و قالوا: أ تقف ما أفاء اللّه علینا بأسیافنا علی قوم لم یحضروا و لم یشهدوا ...

و رأی عثمان و علی و طلحه و ابن عمر رأی عمر. فأرسل إلی عشره من الأنصار:

خمسه من الأوس و خمسه من الخزرج من کبرائهم و أشرافهم، فلما اجتمعوا حمد اللّه و أثنی علیه بما هو أهله ثم قال: ... و قد رأیت أن أحبس الأرضین بعلوجها و أضع علیهم فیها الخراج و فی رقابهم الجزیه یؤدونها فتکون فیئا للمسلمین: المقاتله و الذریه و لمن یأتی من بعدهم. أ رأیتم هذه الثغور لا بدّ لها من رجال یلزمونها، أ رأیتم هذه المدن العظام- کالشام و الجزیره و الکوفه و البصره و مصر- لا بد لها من أن تشحن بالجیوش و إدرار العطاء علیهم، فمن أین یعطی هؤلاء إذا قسمت الأرضون و العلوج؟ فقالوا جمیعا: الرأی رأیک، فنعم ما قلت و ما رأیت، إن لم تشحن هذه الثغور و هذه المدن بالرجال و تجری علیهم ما یتقوون به رجع أهل الکفر إلی مدنهم.

فقال: قد بان لی الأمر

فمن رجل له جزاله و عقل يضع الأرض مواضعها، و يضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف و قالوا: تبعثه إلى أهمّ ذلك، فإن له بصرا و عقلا و تجربه، فأسرع إليه عمر فولّاه مساحه أرض السواد، فأدت جبايه سواد الكوفه قبل أن يموت عمر بعام مأئه ألف ألف درهم. و الدرهم يومئذ درهم و دانقان و نصف، و كان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال ...» «۱»

---

(۱)- الخراج/ ۲۴- ۲۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۹۰

۹- و فی کتاب الخراج أیضا:

«و حدثنی محمد بن إسحاق، عن حارثه بن مضرب، عن عمر بن الخطاب أنه أراد أن یقسم السواد بین المسلمین فأمر بهم أن یحصوا، فوجد الرجل یصیب الاثنین و الثلاثه من الفلّاحین، فشاور أصحاب محمد «ص»، فقال علی: «دعهم یکونوا ماده للمسلمین.» فبعث عثمان بن حنیف فوضع علیهم ثمانیه و أربعین درهما، و أربعه و عشرین درهما، و اثنی عشر درهما.» «۱»

و فی کتاب الأموال لأبی عبید عن إسماعیل بن جعفر، عن إسرائیل، عن ابن إسحاق نحو ذلک، فراجع. «۲»

۱۰- و فی تاریخ الیعقوبی:

«و شاور عمر أصحاب رسول اللّه «ص» فی سواد الکوفه فقال له بعضهم: تقسمها بیننا، فشاور علیا «ع» فقال: «إن قسمتها الیوم لم یکن لمن یجی ء بعدنا شی ء، و لکن تقرّها فی أیدیهم یعملونها فتکون لنا و لمن بعدنا.» فقال: وفّقک اللّه، هذا الرأی.» «۳»

أقول: ظاهر هذه القصه التی تعرض لها أبو یوسف و أبو عبید و غیرهما باختلاف فی بعض الجزئیات هو أن حفظ الأرض المفتوحه عنوه لمستقبل المسلمین و عدم تقسیمها بین المقاتلین کان أمرا خاصا اقترحه عمر فی خصوص ما

افتتح فی عصره، و استشار أمیر المؤمنین و أعاظم الصحابه فی ذلک فصوّبوا رأیه، أو رأیا ألقاه أمیر المؤمنین «ع» فصوّبه عمر.

فیستفاد من ذلک أن الأراضی تکون تحت اختیار إمام المسلمین و لکن الظاهر من فتاوی فقهائنا و من الأخبار الکثیره الآتیه أن إبقاءها للمسلمین کان حکما إلهیا کلیا أو حکما سلطانیا کلیا نافذا فی جمیع الأعصار لجمیع الأراضی التی فتحت أو تفتح فی کل عصر. و بین الأمرین فرق ظاهر، کما لا یخفی. إذ لو کان

---

(۱)- الخراج/ ۳۶.

(۲)- الأموال/ ۷۴.

(۳)- تاریخ الیعقوبی ۲/ ۱۲۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۹۱

حکما کلیا ثابتا لم یحتج إلی الشور و النظر. هذا.

۱۱- و فی کتاب الأموال أیضا بسنده، عن أبی مجلز- لا حق بن حمید-:

«أن عمر بن الخطاب بعث عمّار بن یاسر إلی أهل الکوفه علی صلاتهم و جیوشهم، و عبد اللّه بن مسعود علی قضائهم و بیت مالهم، و عثمان بن حنیف علی مساحه الأرض، ثم فرض لهم فی کل یوم شاه بینهم. قال: أو قال: جعل لهم فی کل یوم شاه:

شطرها و سواقطها لعمّار، و الشطر الآخر بین هذین، ثم قال: ما أری قریه یؤخذ منها کل یوم شاه إلّا سریعا فی خرابها ...» «۱»

أقول: السواقط، یراد به مثل الکبد و الکرش و أمثالهما. قیل: و یظهر بذلک أن عمّارا کان أکثر عیالا من صاحبیه، فخصّه عمر بنصف الشاه و سواقطها. هذا.

و لا حظ کیف استکثر عمر شاه واحده علی أهل ثلاثه بیوت کان یمثلون الهیئه الحاکمه علی مدینه کبیره مثل الکوفه و توابعها. و علیک بالمقایسه بین هذا و بین الإسرافات و التبذیرات التی ربما ترتکب فی أعصارنا

فی قاعات الحکّام و دوائرهم.

۱۲- و فی کتاب الأموال أیضا:

«قال أبو عبید: وجدنا الآثار عن رسول اللّه «ص» و الخلفاء بعده قد جاءت فی افتتاح الأرضین بثلاثه أحکام: أرض أسلم علیها أهلها، فهی لهم ملک أیمانهم، و هی أرض عشر لا شی ء علیهم فیها غیره. و أرض افتتحت صلحا علی خرج معلوم، فهم علی ما صولحوا علیه لا یلزمهم أکثر منه. و أرض أخذت عنوه، فهی التی اختلف فیها المسلمون: فقال بعضهم: سبیلها سبیل الغنیمه فتخمس و تقسم فیکون أربعه أخماسها خططا بین الذین افتتحوها خاصه، و یکون الخمس الباقی لمن سمّی اللّه- تبارک و تعالی-. و قال بعضهم: بل حکمها و النظر فیها إلی الإمام: إن رأی أن یجعلها غنیمه فیخمّسها و یقسمها کما فعل رسول اللّه «ص» بخیبر، فذلک له. و إن رأی أن یجعلها فیئا فلا یخمسها و لا یقسمها و لکن تکون موقوفه علی المسلمین عامه

---

(۱)- الأموال/ ۸۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۹۲

ما بقوا، کما صنع عمر بالسواد، فعل ذلک.» «۱»

۱۱- و فیه أیضا بإسناده، عن زید بن أسلم، عن أبیه، قال:

«سمعت عمر یقول: لو لا آخر الناس ما فتحت قریه إلّا قسمتها کما قسم رسول اللّه «ص» خیبر.» «۲»

و رواه البخاری أیضا «۳». و راجع فی أحکام الأراضی الماوردی أیضا «۴».

ما ورد من الروایات فی الأراضی المفتوحه عنوه و حکم بیعها و شرائها:

۱- ما عن الکلینی، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن أحمد بن أشیم، عن صفوان بن یحیی و أحمد بن محمد بن أبی نصر جمیعا قالا: «ذکرنا له الکوفه و ما وضع علیها من الخراج و ما سار فیها أهل بیته. فقال: من أسلم طوعا

ترکت أرضه فی یده و أخذ منه العشر مما سقت السماء و الأنهار، و نصف العشر مما کان بالرشا فیما عمروه منها.

و ما لم یعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممن یعمره و کان للمسلمین. و علی المتقبلین فی حصصهم العشر و نصف العشر. و لیس فی أقلّ من خمسه أوساق شی ء من الزکاه.

و ما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام یقبّله بالّذی یری، کما صنع رسول اللّه «ص» بخیبر: قبّل سوادها و بیاضها- یعنی أرضها و نخلها-، و الناس یقولون: لا یصلح قباله الأرض و النخل، و قد قبّل رسول اللّه «ص» خیبر. و علی المتقبلین سوی قباله الأرض العشر و نصف العشر فی حصصهم.

و قال: إن أهل الطائف أسلموا و جعلوا علیهم العشر و نصف العشر، و إن مکه دخلها

---

(۱)- الأموال/ ۶۹.

(۲)- الأموال/ ۷۱.

(۳)- صحیح البخاری ۲/ ۱۹۳، کتاب الجهاد و السیر، باب الغنیمه لمن شهد الوقعه.

(۴)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۶ و ما بعدها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۹۳

رسول اللّه «ص» عنوه فکانوا أسراء فی یده فأعتقهم و قال: اذهبوا، فأنتم الطلقاء.» «۱»

أقول: لا یخفی أن صفوان بن یحیی و أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی کلیهما من أعاظم أصحاب الرضا «ع»، فالضمیر المجرور عائد إلیه «ع» ظاهرا، کما یشهد بذلک الروایه الآتیه التی یقرب جدّا اتحادها مع هذه الروایه.

و لا إشکال فی رجال الحدیث إلّا فی علی بن أحمد بن أشیم، حیث عدّه الشیخ فی أصحاب الرضا «ع» و قال: إنه مجهول. «۲»

و لکن العلامه المجلسی فی مرآه العقول «۳» صحح الحدیث. و قال العلامه الوحید البهبهانی فی تعلیقته علی منهج المقال:

«حکم خالی العلامه بحسنه، لوجود طریق

للصدوق إليه، و الروايه عنه كثيره.

و يؤيده روايه أحمد بن محمد بن عيسى عنه.» «۴» هذا.

و الأراضی المفتوحه عنوه کانت تسمی أراضی خراجیه. و الخراج و المقاسمه کانا یطلقان علی الطسق الذی کان یؤخذ منها: فإن کان التقبیل بمال معین بنحو الإجاره سمّی خراجا، و إن کان بسهم مشاع من عائده الأرض بنحو المزارعه سمّی مقاسمه. و ربما أطلق علی کلیهما الخراج.

و قد کان خراج الأراضی الخراجیه من أهمّ المنابع المالیه للحکومه الإسلامیه علی ما یشهد به التواریخ، فراجع.

و الظاهر أن المراد بقوله «ع»: «و ما لم یعمروه منها»، هو الموات من الأراضی، و یأتی أنه یعدّ من الأنفال الّتی تکون للإمام بما هو إمام. فقوله «ع»: «و کان للمسلمین» أقوی شاهد علی ما نصرّ علیه من عدم تفاوت أساسی بین الأرض المفتوحه عنوه و أرض

---

(۱)- الکافی ۳/ ۵۱۳، کتاب الزکاه، باب أقلّ ما یجب فیه من الحرث، الحدیث ۲؛ و الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۲)- رجال الشیخ/ ۳۸۴.

(۳)- مرآه العقول ۱۶/ ۲۶ (ط. القدیم ۳/ ۱۸۷).

(۴)- راجع التعلیقه (المطبوعه بهامش منهج المقال)/ ۲۲۵؛ و راجع أیضا تنقیح المقال ۲/ ۲۶۵.

النفل، و أن کلیهما من الأموال العامه المتعلقه بالمسلمین، و أن المتولی لهما و المتصدی للتصرف فیهما هو الإمام بما أنه إمام و ممثل للمجتمع، و علیه أن یراعی فی ذلک مصالح المسلمین و

يصرف الخراج فيما يصلحهم.

و كما يكون للإمام تقبيل الأراضى المفتوحه عنوه و أخذ الطسق منها يجوز له ذلك فى أرض الموات أيضا، كما دلت عليه صحيحه أبى خالد الكابلى و غيرها.

نعم، يجوز له تحليلها لمن أحياها أيضا إذا رآه صلاحا، و سيأتى تفصيل ذلك فى مبحث الأنفال، فانتظر.

و يطلق على هذا السنخ من الأموال المتعلقه بالمجتمع مال اللّه و مال الإمام و مال المسلمين، و مآل الجميع واحد. هذا.

و الشيخ الطوسى و أكثر الفقهاء حملوا قوله: «و ما لم يعمروه منها» فى الحديث على ما كان ملكا لمن أسلم، بالإحياء أو غيره ثم ترك عمرانها، و اختلفوا فى حكمها فقال الشيخ فى زكاه المبسوط إن الإمام يقبّلها ممن يعمرها و يعطى صاحب الرقبه طسقها. و قال ابن حمزه إنها صارت للمسلمين، أى بحكم الموات التى يأخذ الإمام طسقها للمسلمين. و قال ابن إدريس إنه لا- يجوز التصرف فيها بغير إذن صاحبها، فراجع جهاد المختلف. «۱»

و المتبادر من قوله: «و ما أخذ بالسيف»، المحياه من أراضيهم لا مطلق الأراضى و إن توهم. و هل يراد به طبيعه ما أخذ بالسيف بإطلاقها، أو يكون إشاره إلى خصوص ما أخذ بالسيف من أراضى الكوفه و سواد العراق المذكوره فى السؤال؟ لعلّ الأظهر هو الأوّل.

و قوله: «و الناس يقولون: لا- تصلح قباله الأرض و النخل»، إشاره إلى منع أبى حنيفه للمساقاه، و منع مالك و أبى حنيفه و الشافعى للمزارعه أيضا، و الإمام «ع» استدلّ بعمل النبى «ص» على صحه كلا العقدين.

و قد تعرض فى الحديث لفتح مكه عنوه و أن رسول اللّه «ص» أعتق أهلها، فهل منّ عليهم بأراضيها أيضا أو أنه أبقاها للمسلمين؟ قد مرّ من المبسوط

قوله: «و إنما

---

(۱)- المختلف ۱/ ۳۳۲، عن المبسوط ۱/ ۲۳۵؛ و الجوامع الفقهيه/ ۷۱۷ (ط. أخرى ۶۸۱)؛ و السرائر/ ۱۱۰.

لم يقسم الأرضين و الدور لأنها لجميع المسلمين، كما نقوله فی كل ما يفتح عنوه.» «۱»

و لكنه من المحتمل أنه «ص» منّ عليهم بها أيضا. و عليه فلا يتعين إبقاء الأراضی المفتوحه عنوه للمسلمين بل تكون تحت اختيار الإمام كسائر الغنائم كما مرّ، و الإبقاء أحد شقوق اختياره، فتدبّر.

۲- ما عن الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال: ذكرت لأبی الحسن الرضا «ع» الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: «العشر و نصف العشر علی من أسلم طوعا، تركت أرضه فی يده و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالی فقبّله ممن يعمره و كان للمسلمين. و ليس فيما كان أقل من خمسه أوساق شی ء. و ما أخذ بالسيف فذلك إلی الإمام يقبّله بالذی يری، كما صنع رسول اللّه «ص» بخيبر: قبّل أرضها و نخلها. و الناس يقولون: لا تصلح قباله الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد، و قد قبّل رسول اللّه «ص» خيبر و عليهم فی حصصهم العشر و نصف العشر.» «۲»

أقول: من اتحاد الراوی و المروی عنه و المضمون ربما يحدث اتحاد الروايتين.

و السند فی هذه الروايه و إن كان بحسب الظاهر صحيحا و لكن يحتمل جدا سقوط ابن أشيم من سندها، فيأتی فيها ما مرّ فی السابقه، فتدبّر.

و كيف كان فالروايتان ظاهرتان فی عدم تقسيم الأراضی المفتوحه عنوه بل

وجوب إبقائها للمسلمين.

۳- مرسله حماد الطويله التى رواها الكلينى و الشيخ: ففى أواخر كتاب الحجه من أصول الكافى: على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال: «... و ليس لمن قاتل شى ء من الأرضين و لا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر ...

و الأرضون التى أخذت عنوه بخيل و رجال فهى موقوفه متروكه فى يد من يعمرها و يحييها و يقوم

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۳۳.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

عليها، على ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق: النصف أو الثلث أو الثلثين، و على قدر ما يكون لهم صلاحا و لا يضرّهم. فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر مما سقى بالدوالى و النواضح، فأخذه الوالى فوجّهه فى الجهه التى وجهها اللّه على ثمانيه أسهم ...

و يؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى و بين شركائه الذين هم عمّال الأرض و أكرتها، فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه. و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين اللّه و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحه العامه، ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير.» «۱»

أقول: العنوه: الخضوع و الذلّ، و منه قوله- تعالى-: «وَ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ.» «۲»

و المراد كون الفتح بالقهر و إخضاع الطرف. و هذه المرسله قد عمل بها الأصحاب

فی الأبواب المختلفه. و حمّاد من أصحاب الإجماع الذین أجمع الأصحاب علی تصحیح ما یصح عنهم. و التعبیر عن الشخص المبهم ببعض أصحابنا یشعر بنحو إجلال له، فلعلّ الروایه مع إرسالها لا تنقص عن روایه حسنه. و الدلاله علی المقصود واضحه.

و قوله «ع»: «لیس لنفسه من ذلک قلیل و لا کثیر»، فالظاهر أنه لا یراد به إلّا تأکید کون الأرضین لجمیع المسلمین و أنه تصرف عوائدها فی مصالحهم، دفعا لتوهم کون بعضها ملکا لشخص الإمام. و علی هذا فلا یدلّ علی منع استفاده شخصه منها إذا فرض احتیاجه إلیها، حیث إن سدّ خلّات الإمام و عائلته من أهمّ مصالح العامه.

و یشهد لذلک الروایات المستفیضه الدالّه علی أن النبی «ص» صرف من عوائد خیبر فی مصارف نفسه و أزواجه. و خیبر فتحت عنوه.

فمن هذه الروایات ما رواه أبو داود فی السنن بسنده، عن بشیر بن یسار: «أن رسول اللّه «ص» لمّا أفاء اللّه علیه خیبر قسمها سته و ثلاثین سهما جمع: فعزل للمسلمین الشطر

---

(۱)- الکافی ۱/ ۵۳۹، کتاب الحجه، باب الفی ء و الأنفال ...، الحدیث ۴.

(۲)- سوره طه (۲۰)، الآیه ۱۱۱.

ثمانیه عشر سهما یجمع کل سهم مأئه، النبی «ص» معهم له سهم کسهم أحدهم. الحدیث.» «۱»

فراجع السنن و الأموال لأبی عبید «۲» و غیرهما.

و قد یناقش فی المرسله بأن الظاهر منها کون التقبیل بنحو المزارعه و الشرکه فی العوائد و قد حکم فیها بتقدیم الزکاه علی تقسیم العوائد، مع أن المحقق عندنا أن النصاب فی المال المشترک یراعی بعد التقسیم لاعتباره فی نصیب کل واحد منهما.

و یدل علی ذلک خبر صفوان و البزنطی أیضا.

اللّهم إلّا أن يحمل ما فى المرسله على الغالب من كون نصيب كل منهما يبلغ النصاب. هذا. مع أن الظاهر أن حق الإمام لا يتعلق به زكاه، إذ الزكاه إنما تتعلق بأموال الناس بنفع بيت المال، فتدبّر.

۴- صحيحه محمد الحلبى، قال: سئل أبو عبد اللّه «ع» عن السواد ما منزلته؟

فقال: «هو لجميع المسلمين: لمن هو اليوم، و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد.»

فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح، إلّا أن يشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولى الأمر أن يأخذها أخذها.» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يردّ عليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل.» «۳»

أقول: المراد بالسواد أرض العراق، كما مرّ. و الظاهر أن المقصود من ذيل الحديث عدم صحه اشتراء رقبه الأرض، و لكن يجوز اشتراء حق الزارع فيها من بناء أو مرز أو غيرهما، و لا أقلّ من حق اختصاصه بها، و ينتقل حق المسلمين إلى عهدته.

۵- روايه أبى الربيع الشامى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لا تشتر من أرض السواد (أراضى أهل السواد خ. ل) شيئا إلّا من كانت له ذمّه، فإنما هو فى ء للمسلمين.» «۴»

و المراد أنه لا يجوز اشتراؤها إلّا لمن تقبل الخراج على ذمته، أو أنه لا يناسب اشتراؤه لغير أهل الذمه، حيث إنه كان يعد ذلك عيبا فى تلك الأعصار، كما

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۱۴۳، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب ما جاء فى حكم أرض خيبر.

(۲)- الأموال/ ۷۱.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع

و شروطه، الحديث ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۹۸

یشهد به الخبر التالی، أو أن أهل الذمه کانت تترک أراضیهم لهم لقبولهم الجزیه فیجوز شراؤها منهم، فتأمّل.

۶- خبر محمد بن شریح، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن شراء الأرض من أرض الخراج، فکرهه و قال: «إنما أرض الخراج للمسلمین.» فقالوا له: فإنه یشتریها الرجل و علیه خراجها؟ فقال: «لا بأس، إلّا أن یستحی من عیب ذلک.» «۱»

۷- روایه أبی برده بن رجاء، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: کیف تری فی شراء أرض الخراج؟ قال: «و من یبیع ذلک، هی أرض المسلمین؟» قال: قلت: یبیعها الذی هی فی یده. قال: «و یصنع بخراج المسلمین ما ذا؟» ثم قال: «لا بأس، اشتری حقّه منها و یحوّل حق المسلمین علیه، و لعلّه یکون أقوی علیها و أملی بخراجهم منه.» «۲»

أقول: فی الوسائل و التهذیب و الاستبصار أبو برده بن رجاء، و لیس منه اسم فی کتب الرجال. و فی رجال الشیخ فی أصحاب الصادق «ع»: «برده بن رجاء.» «۳»

و لم یذکر فی الرجال بمدح و لا قدح، فهو مجهول. نعم یمکن أن یکون نقل صفوان عنه فی الحدیث جابرا لضعفه.

و قوله: «اشتری حقه فیها» یحتمل أن یراد به حق البائع فی الأرض، و یحتمل أن یراد حق المشتری من جهه أن لکل مسلم حقا فیها، کما یظهر من بعض الأخبار الآتیه.

و هل یکون أرض الجزیه و أرض الخراج فی روایات الباب إشاره إلی أراضی خاصه کان علیها الخراج فی تلک الأعصار کأرض السواد مثلا، أو یراد بهما طبیعه الأرض المفتوحه عنوه بإطلاقها فی أیّ عصر فتحت؟ کل محتمل. و قد مرّ

تطرق الاحتمالين فی خبری صفوان و البزنطی أیضا. نعم ظاهر مرسله حماد هو الاحتمال الثانی.

و قد عرفت أنه یحتمل أن یکون الحکم بکون الأراضی المفتوحه عنوه للمسلمین

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۵، الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع و شروطه، الحدیث ۹.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱، عن التهذیب ۴/ ۱۴۶، و الاستبصار ۳/ ۱۰۹.

(۳)- رجال الشیخ/ ۱۵۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۹۹

حکما کلیا إلهیا أو سلطانیا کلیا ثابتا، کما یحتمل أن یکون الحکم فیها هو أنها فی اختیار الإمام فی کل عصر، و إبقاؤها للمسلمین یکون أحد شقوق اختیاره، کما هو المستفاد من قصه صنع الخلیفه الثانی فی أرض السواد و تصویب أمیر المؤمنین «ع» له کما مرّ. نعم، ظاهر أصحابنا الإجماع علی الأول، فتدبّر.

۸- موثقه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه «ص» عن الشراء من أرض الیهود و النصاری؟ فقال: «لیس به بأس، قد ظهر رسول اللّه «ص» علی أهل خیبر فخارجهم علی أن یترک الأرض فی أیدیهم یعملونها و یعمرونها، فلا أری بها بأسا لو أنک اشتریت منها شیئا. و أیّما قوم أحیوا شیئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هی لهم.» «۱»

أقول: الظاهر أن منشأ السؤال أن أراضی الیهود و النصاری لم تکن لأنفسهم بل للمسلمین و هم کانوا زرّاعها و أکرتها. و أراضی خیبر کانت کذلک، لأنها فتحت عنوه، فمتعلق الاشتراء فیها لا محاله لم یکن رقبتها بل حق الإحیاء الثابت للیهود فیها بالنسبه إلی ما حصل بعد الفتح.

و یستفاد من هذا الحدیث أمران ینبغی الالتفات الیهما:

الأول: أن الإحیاء یوجب الأحقیه و لو کان المحیی

غير مسلم، و هو الّذى يقتضيه الطبع أيضا، حيث إن حياه الأرض محصول عمل المحيى، و عمله محصول فكره و قواه، و الإنسان مالك لفكره و قواه تكوينا فيملك محصولها أيضا، إذ نظام التشريع الصحيح تابع لنظام التكوين.

الثانى: ما يأتى منا فى محله من أن إحياء الأرض لا يستلزم ملكيه الرقبه، و إنما يستلزم ملكيه ما صدر عن المحيى، و هو حيثيه الإحياء و العمران فقط. و يستفاد هذا المعنى من تطبيق الإمام «ع» قوله: «و أيّما قوم أحيوا ...» على أرض خيبر، مع أن رقبتها خرجت عن ملك اليهود بالاغتنام. و على هذا فالاستدلال بهذا التعبير على ملكيه الرقبه محل نظر و إشكال، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

۹- صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن شراء أرضهم، فقال: «لا بأس أن

تشتريها، فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدى فيها كما يؤدون فيها.» «۱»

۱۰- صحيحته الأخرى، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمه فقال: «لا بأس بها، فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدى عنها كما يؤدون.» «۲»

و نحو ذلك موثقه محمد بن مسلم و عمر بن حنظله، عن أبى عبد اللّه «ع». «۳»

۱۱- خبر إبراهيم بن أبى زياد، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض الجزيه، قال: فقال: «اشترها، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.» «۴»

۱۲- خبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»، و الساباطى و زراره، عن أبى عبد اللّه «ع» أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزيه، فقال: «إنه إذا كان ذلك

انتزعت منک أو تؤدی عنها ما علیها من الخراج؟» قال عمّار: ثم أقبل علیّ فقال: «اشترها، فإن لک من الحق ما هو أکثر من ذلک.» «۵»

۱۳- خبر إسماعیل بن الفضل الهاشمی، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل اشتری (اکتری خ. ل) أرضا من أرض أهل الذمه من الخراج و أهلها کارهون، و إنما یقبّلها من السلطان لعجز أهلها أو غیر عجز؟ فقال: «إذا عجز أربابها عنها فلک أن تأخذها إلّا أن یضارّوا، و إن أعطیتهم شیئا فسخت أنفس أهلها لکم فخذوها.»

قال: و سألته عن رجل اشتری أرضا من أرض الخراج فبنی بها أو لم یبن غیر أن أناسا من أهل الذمه نزلوها، له أن یأخذ منهم أجره البیوت إذا أدّوا جزیه

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۵، الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع و شروطه، الحدیث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۵، الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع و شروطه، الحدیث ۸.

(۳)- راجع الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۴.

(۵)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع و شروطه، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۰۱

رءوسهم؟ قال: «یشارطهم، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال.» «۱»

۱۴- ما عن الجعفریات، بسنده، عن علی «ع»، قال: «لا تشتر من عقار أهل الذمّه و لا من أرضهم شیئا، لأنه فی ء المسلمین.» «۲»

إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی هذا المجال، فراجع.

و المستفاد من هذه الأخبار

أن الأرض المفتوحه عنوه لا تقسم بین المقاتلین، بل تکون لجمیع المسلمین و یجب أن تبقی عدّه لهم و تکون فی اختیار الإمام و لا یجوز

بیع و لا- اشتراء رقبتها، نعم یجوز نقل الآثار المحدثه فیها و الحق المتعلق بها لکل متصرف مع التزام المشتری بخراجها، و علی هذا استقرت فتاوی أصحابنا و حکی علیه إجماعهم.

فإن قلت: نعم، و لکن ینافی هذا أولا إطلاق آیه الغنیمه، حیث إن ظاهرها تخمیس الغنیمه مطلقا و کون البقیه للغانمین کالأموال المنقوله. و ثانیا ما هو المأثور من سیره رسول اللّه «ص» فی تقسیم غنائم خیبر:

ففی سیره ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: و کانت المقاسم علی أموال خیبر علی الشق و نطاه و الکتیبه، فکانت الشق و نطاه فی سهمان المسلمین، و کانت الکتیبه خمس اللّه و سهم النبی «ص» و سهم ذوی القربی و الیتامی و المساکین (و ابن السبیل- الطبری) و طعم أزواج النبی «ص» و طعم رجال مشوا بین رسول اللّه «ص» و بین أهل فدک بالصلح ... فأخبرنی ابن شهاب أن رسول اللّه «ص» افتتح خیبر عنوه بعد القتال، و کانت خیبر مما أفاء اللّه علی رسول اللّه «ص»، خمّسها رسول اللّه «ص» و قسمها بین المسلمین» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۵، الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع و شروطه، الحدیث ۱۰.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۲، الباب ۱۳ من أبواب عقد البیع و شروطه، الحدیث ۱.

(۳)- سیره ابن هشام ۳/ ۳۶۳ و ۳۷۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۰۲

و روی صدر الحدیث الطبری أیضا. «۱» و روی خبر ابن شهاب أبو عبید «۲» أیضا.

قلت: أمّا آیه الغنیمه فیجاب عنها أولا بأن تخمیس الغنیمه لا یدل علی کون الباقی لخصوص المقاتلین. و ثانیا بأن المطلق صالح للتقیید، فلا یقاوم الأخبار التی مرت. و ثالثا بأن الخطاب فی الآیه

متوجه إلى كل من غنم بشخصه بكسب أو باغتنام فى حرب أو نحوهما. فإذا فرض دلاله الأخبار على أن الأراضى لا تعود إلى الأشخاص بل تعود إلى عنوان المسلمين، فالآيه تنصرف عنها قهرا.

قال الماوردى: «و أما الأموال المنقوله فهى الغنائم المألوفه.» «۳»

و أما ما ذكرت من تقسيم رسول اللّه «ص» غنائم خيبر و أراضيها فيرد عليه:

أولا: أنه لو ثبت تقسيمه لنفس الأراضى فلعلّه لأن الحكم الشرعى فى بادئ الأمر كان تقسيم الأراضى أو تخيير الإمام بينه و بين إبقائها عدّه للمسلمين ثم نسخ بعد ذلك أو أنه تعين بعد ذلك الإبقاء بالحكم الولائى الدائم عن النبى «ص» أو عن أمير المؤمنين «ع» فى عصر عمر بعد ما استشار هو إيّاه و جمعا من الصحابه كما مرّ، فتدبّر.

و ثانيا: أن من المحتمل بل الظاهر أن رسول اللّه «ص» لم يقسم رقبه الأراضى فى خيبر بحيث يملكها الأشخاص و إن أوهم ذلك بعض التعبيرات الواقعه فى التواريخ، و إنما قسم عوائدها و خراجها. و هو «ص» بما أنه كان وليّ أمر المسلمين و إمامهم قبل الأراضى و صرف عوائدها فى مصالح المسلمين و نوائبهم، و إن كان من أهمّ المصالح و النوائب أيضا سدّ خلّات نفسه و عائلته و أزواجه و فقراء المسلمين و المجاهدين فى سبيل اللّه.

و هذا هو الذى ربما يتحصل من الجمع بين الأخبار المختلفه الوارده فى المقام:

---

(۱)- تاريخ الطبرى ۳/ ۵۸۸ (من ط. ليدن).

(۲)- الأموال/ ۷۰.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۳۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۰۳

۱- فقد مرّ فى خبر صفوان و البزنطى قوله «ع»: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه

«ص» بخيبر: قبّل سوادها و بياضها- يعنى أرضها و نخلها- و الناس يقولون: لا يصلح قباله الأرض، و قد قبّل رسول اللّه «ص» خيبر. الحديث.» «۱»

۲- و نحو ذلك صحيحه البزنطى التى مرّت. «۲»

۳- و مرّ فى موثقه محمد بن مسلم قول الصادق «ع»: «قد ظهر رسول اللّه «ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها. الحديث.» «۳»

۴- و فى البخارى بسنده، عن عبد اللّه، قال: «أعطى رسول اللّه «ص» خيبر اليهود أن يعملوها و يزرعوها و لهم شطر ما يخرج منها.» «۴»

۵- و فى سنن أبى داود بسنده، عن ابن عمر: «أن رسول اللّه «ص» عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.» «۵»

۶- و فيه أيضا بسنده، عن ابن عمر: «أن النبى «ص» دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر و أرضها على أن يعتملوها من أموالهم و أن رسول اللّه «ص» شطر ثمرتها.» «۶»

۷- و فيه أيضا بسنده، عن ابن عباس، قال: «افتتح رسول اللّه «ص» خيبر و اشترط أن له الأرض و كل صفراء و بيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمره و لنا نصف. فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد اللّه بن رواحه فحزر عليهم

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۴)- صحيح البخارى ۲/ ۷۶، كتاب المظالم، باب مشاركه الذّمى و المشركين فى المزارعه.

(۵)- سنن أبى داود ۲/ ۲۳۵، كتاب البيوع،

باب فی المساقاه.

(۶)- سنن أبی داود ۲/ ۲۳۵، کتاب البیوع، باب فی المساقاه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۰۴

النخل. الحدیث.» «۱»

أقول: حزر الشی ء بالمهمله ثم المعجمه ثم المهمله: قدّره بالحدس و التخمین.

۸- و فیه أیضا بسنده، عن سهل بن أبی حثمه، قال: «قسم رسول اللّه «ص» خیبر نصفین: نصفا لنوائبه و حاجته، و نصفا بین المسلمین، قسمها بینهم علی ثمانیه عشر سهما.» «۲»

۹- و فیه أیضا بسنده، عن بشیر بن یسار، عن رجال من أصحاب النبی «ص»:

«أن رسول اللّه «ص» لما ظهر علی خیبر قسمها علی سته و ثلاثین سهما، جمع کل سهم مأئه سهم، فکان لرسول اللّه «ص» و للمسلمین النصف من ذلک، و عزل النصف الباقی لمن نزل به من الوفود و الأمور و نوائب الناس.» «۳»

۱۰- و فیه أیضا بسنده، عن بشیر بن یسار أیضا: «أن رسول اللّه «ص» لما أفاء اللّه علیه خیبر قسمها سته و ثلاثین سهما جمع: فعزل للمسلمین الشطر ثمانیه عشر سهما یجمع کل سهم مأئه، النبی «ص» معهم له سهم کسهم أحدهم، و عزل رسول اللّه «ص» ثمانیه عشر سهما- و هو الشطر- لنوائبه و ما ینزل به من أمر المسلمین، فکان ذلک الوطیح و الکتیبه و السلالم و توابعها، فلما صارت الأموال بید النبی «ص» و المسلمین لم یکن لهم عمّال یکفونهم عملها، فدعا رسول اللّه «ص» الیهود فعاملهم.» «۴»

و نحو ذلک روایات أخر. و راجع فی ذلک کتاب الأموال لأبی عبید أیضا «۵»، و سیره ابن هشام «۶»، و فتوح البلدان للبلاذری «۷».

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۲۳۵، کتاب البیوع، باب فی المساقاه.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۱۴۲، کتاب الخراج

و الفی ء و الإماره، باب ما جاء فی حکم أرض خیبر.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۱۴۲، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب ما جاء فی حکم أرض خیبر.

(۴)- سنن أبی داود ۲/ ۱۴۳، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب ما جاء فی حکم أرض خیبر.

(۵)- الأموال/ ۷۰ و ما بعدها.

(۶)- سیره ابن هشام ۳/ ۳۶۴.

(۷)- فتوح البلدان/ ۴۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۰۵

فالجمع بین هذه الأخبار و غیرها مما وردت فی هذا المجال یقتضی الحکم بأن تقبیل جمیع أراضی خیبر کان بتصدی رسول اللّه «ص» بما أنه کان ولیّ أمر المسلمین و الأراضی المفتوحه عنوه کانت لهم. و التقسیم کان یقع علی عوائدها و خراجها حسب الحاجات و المصالح و النوائب، و لا مانع من وقوع التقسیم و التسهیم بحسب القری و المزارع، کما هو المذکور فی بعض هذه الأخبار، و لم یقصد بذلک تقسیم رقبه الأراضی و تملیکها للأشخاص.

و ما ذکر فی بعض الروایات من تخمیسها أیضا لعلّه کان من جهه توهم الرواه أن صرفه «ص» لبعض العوائد فی مصارف نفسه و عائلته کان من باب الخمس المذکور فی آیه الخمس، و قد مرّ منّا الإشکال فی ثبوت الخمس فی الأراضی المفتوحه عنوه فی رقبتها و فی عوائدها، فإنها من الأموال العامه الواقعه تحت اختیار الإمام و لا ضریبه فی الضرائب، فراجع ما ذکرناه فی باب خمس الغنائم.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۰۶

البحث فی أمور:

اشاره

إذا عرفت ما ذکرناه من الفتاوی و الأخبار فی الأراضی المفتوحه عنوه فلنبحث فی أمور:

الأمر الأول: [المفتوحه عنوه لجمیع المسلمین لا یراد بها صیرورتها کالمباحات الأصلیه]

لا یخفی أن صیروره الأرض المفتوحه عنوه لجمیع المسلمین لا یراد بها صیرورتها کالمباحات الأصلیه التی الناس فیها شرع سواء، و لا مالکیتهم لها و لبنائها و عمرانها بنحو الإشاعه و الشرکه، بل صیرورتها ملکا للعنوان و الجهه، نظیر ملک الفقراء للزکاه، و یتصدی للتصرف فیها ممثل المسلمین و إمامهم.

و الملكيه أمر اعتبارى يصح اعتبارها للعناوين و الجهات أيضا، كما يصح اعتبارها للبقاع و الأمكنه كالمساجد و المدارس و المعاهد و نحوها. و هذا هو المراد من قولهم: «إنها للمسلمين قاطبه: من وجد و من سيوجد إلى يوم القيامه.» و يدل عليه صحيحه محمد الحلبى كما مرّت.

بل يمكن أن يقال: إنها تصير بمنزله الوقف على الجهه لا ملكا لها، فتكون إضافتها إلى المسلمين إضافه حق لا ملك. نظير العين الموقوفه و الموصى بها كذلك.

و عليه فيشكل بيع رقبتها و تبديلها حتى لإمام المسلمين أيضا، بل يجب إبقاؤها و صرف حاصلها و عوائدها فى مصالحهم على ما أفتى به الأصحاب، و يشهد له مرسله حمّاد.

قال المقدّس الأردبيلى فى الجهاد من مجمع البرهان ما ملخصه:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۰۷

«معنى كون هذه الأرض للمسلمين كونها معدّه لمصالحهم العامه مثل بناء القناطر و المساجد و نفقه الأئمه و القضاه و الكتّاب و مئونه الغزاه و غيرها من المصالح العامه.

و الناظر عليها هو الإمام، فيوجرها و يأخذ قبالتها و يصرفها فى المصالح حتى لا يحل للمستأجر حصه من الأرض و الأجره لأنه ليس مالكا بالحقيقه، بل هى أرض جعلها اللّه- تعالى- كالوقف على مصالح المستأجر و غيره من

المسلمين، لا أنها ملك للمسلمين على الشركه.» «۱»

و فی إحیاء الموات من الکفایه:

«المراد بکونها للمسلمین أن الإمام یأخذ ارتفاعها و یصرفه فی مصالحهم علی حسب ما یراه، لا أن من شاء من المسلمین له التسلط علیها أو بعضها بلا خلاف فی ذلک.» «۲»

أقول: فظاهر هاتین العبارتین أن وزانها وزان الأرض الموقوفه للمصالح العامه.

و القول بأن خروجها عن ملک الکفّار بالاغتنام یستلزم دخولها فی ملک غیرهم إذ لا یتصور الملک بلا مالک ممنوع، لاحتمال کون اغتنامها موجبا لانفکاکها عن الملکیه بالکلیه. و هو أحد الاحتمالین فی الوقف و لا سیما الأوقاف العامه.

و مفاد اللام هو الاختصاص و هو اعمّ من الملکیه، فتأمّل.

بل یمکن أن یقال إنها لو کانت ملکا للجهه لجاز للإمام تملیکها للشخص بتطبیق الجهه علیه کما فی الزکاه، و الظاهر عدم جوازه، فیتعین کونها نظیر الوقف.

و الحق فی الوقف أنه لا یصیر ملکا للموقوف علیه، بل الواقف کأنه یجعله علی رأس الموقوف علیه لتدّر منافعه علیه کالسحابه الممطره. و لذا یتعدی بعلی، فیکون باقیا علی ملک الواقف أو یکون فکّا للملکیه. و للبحث فیه محل آخر.

---

(۱)- مجمع الفائده و البرهان، کتاب الجهاد، المطلب الثالث من المقصد الثالث.

(۲)- کفایه الأحکام/ ۲۳۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۰۸

الأمر الثانی: [هل المراد بالأرض المفتوحه ما استولت علیها دوله الکفر من الأراضی]

هل المراد بالأرض المفتوحه عنوه فی الأخبار و الفتاوی مطلق ما استولت علیها دوله الکفر من الأراضی: من الموات و العامره بالأصاله أو بالعرض، أو خصوص العامره منها بالإحیاء؟ الأقوی هو الثانی، إذ الظاهر من الأخبار و الفتاوی إراده انتقال ما کان ملکا للکفّار إلی المسلمین. و الموات و کذا العامره بالأصاله کالآجام و الغابات الطبیعیه لم تکن ملکا للکفّار حتی تغتنم منهم.

فهی باقیه علی اشتراکها الأصلی و تکون کسائر الموات و الآجام من الأنفال المتعلقه بالإمام، و سیأتی البحث فیها.

۱- قال الشیخ فی إحیاء الموات من الخلاف (المسأله ۱):

«الأرضون الغامره فی بلاد الإسلام التی لا یعرف لها صاحب معین للإمام خاصه ... دلیلنا إجماع الفرقه علی أن أرض الموات للإمام خاصه و أنها من جمله الأنفال و لم یفصلوا بین ما یکون فی دار الإسلام و بین ما یکون فی دار الحرب».

و (المسأله ۲):

«الأرضون الغامره فی بلد الشرک التی لم یجر علیها ملک أحد للإمام خاصه. و قال الشافعی: کل من أحیاها من مشرک و مسلم فإنه یملک بذلک. دلیلنا ما قلناه فی المسأله الأولی سواء.» «۱»

۲- و فی جهاد المبسوط:

«و أما الأرضون المحیاه فهی للمسلمین قاطبه، و للإمام النظر فیها ... فأما الموات فإنها لا تغنم و هی للإمام خاصه.» «۲»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۲۲۲.

(۲)- المبسوط ۲/ ۲۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۰۹

۳- و فی جهاد الشرائع:

«کل أرض فتحت عنوه و کانت محیاه فهی للمسلمین ... و ما کانت مواتا وقت الفتح فهو للإمام خاصه.» «۱»

۴- و فی الجواهر فی شرح العباره الأخیره:

«بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسمیه علیه ...» «۲» و نحو ذلک فی إحیاء الموات منه، فراجع «۳».

۵- و فی إحیاء الموات من الکفایه:

«و ما کان مواتا وقت الفتح فهو للإمام «ع» بلا خلاف.» «۴»

۶- و قال فی مجمع البرهان:

«و سیظهر لک کون المراد بما کان له هذا الحکم المعموره منها حال الفتح و القهر و الغلبه دون مواتها حینئذ، فإنها للإمام «ع»

كسائر الموات التى ليست ملكا لأحد و لم تجر عليه يد الملكيه بالاتفاق.» «۵» هذا.

و

يشهد لذلك- مضافا إلى وضوحه و الإجماع و الاتفاق و عدم الخلاف المذكورات- عموم ما دل على أن الموات من الأرض و كذا ما لا ربّ له للإمام.

و لا- يعارضه إطلاق قوله «ع» فى خبر صفوان و البزنطى: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله ...» «۶»، لانصرافه إلى خصوص ما كان ملكا للكفّار و اغتنم منهم. هذا.

و لكن قد يقال: إن الموات و العامره بالأصاله و إن لم يكونا ملكا لأحد شرعا، و لكنهما بعد ما كانتا تحت استيلاء دوله الكفر و تحررتا بالسيف لا نرى مانعا من شمول عموم الموصول لهما، فيكون بين الدليلين عموم من وجه، و لا نرى وجها لتقديم أحدهما على الآخر.

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۲۲. (ط. أخرى/ ۲۴۵).

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۱۶۹، و ۳۸/ ۱۸.

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۱۶۹، و ۳۸/ ۱۸.

(۴)- كفايه الأحكام/ ۲۳۹.

(۵)- مجمع الفائده و البرهان، كتاب الجهاد، المطلب الثالث من المقصد الثالث.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

بل يمكن أن يقال: إن قوله: «و ما أخذ بالسيف ...»، يكون واردا على ما فى موثقه عمار «۱» من عدّ كل أرض لا ربّ لها من الأنفال، إذ عنوان المسلمين يصير ربّا لها.

أقول: سيأتى منّا فى مبحث الأنفال أن الملكيه الشرعيه لا تتحقق إلّا بالإنتاج أو الانتقال ممن أنتج، و أن كون المشتركات كأرض الموات و الجبال و الأوديه و نحوها للإمام و تحت اختيار قائد الأمّه ليس أمرا أبدعه الشرع المبين، بل هو أمر يحكم به عقلاء الأمم و استقرت عليه سيرتهم فى جميع الأعصار. و ارتكاز هذا فى الأذهان يوجب انصراف

قوله: «ما أخذ بالسيف» إلى خصوص ما ملكه الكفّار، فتبقى المشتركات و الأموال العامه على ما كانت عليه، غايه الأمر أن الإمام الحقّ يخلف الإمام الباطل فى ذلك، فتدبّر.

و الذى يسهّل الخطب فى المقام أنه لا يوجد عندنا فرق بيّن أساسى بين ما يكون للمسلمين بما هم مسلمون و بين ما يكون للإمام بما هو إمام و قائم بأمورهم. و سيأتى فى مبحث الأنفال أن الأنفال ليست لشخص الإمام المعصوم، بل هى أموال عامه مشتركه خلقها اللّه- تعالى- لمصالح العباد و جعلت تحت اختيار الإمام الصالح العادل، فانتظر.

الأمر الثالث: [كون الأرض المفتوحه للمسلمين أنه ينتقل إليهم بالفتح]

لا يخفى أن معنى كون الأرض المفتوحه عنوه للمسلمين أنه ينتقل إليهم بالفتح ما كان يملكه الكفّار فى الأراضى و العقارات، فإن قلنا بأنهم بإحياء الأرض يملكون رقبتها و عمرانها معا فلا محاله هما بالفتح ينتقلان إلى المسلمين. و إن قلنا بأن الإحياء يوجب ملكيه العمران فقط مطلقا أو فى صوره إذن الإمام و أن الذى يثبت للمحيى

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس، الحديث ۲۰.

بالنسبه إلى الرقبه هو الحق فقط فالمنتقل إلى المسلمين هو العمران و الحق فقط.

و سيأتى منّا فى مبحث الأنفال تقريب أن الثابت بالإحياء هو الحق فقط لا الملكيه.

و كيف كان فالظاهر أن الحكم بكون الأرض المفتوحه عنوه للمسلمين حكم عام يجرى فى جميع الأعصار و فى جميع الأراضى، سواء كان الإحياء قبل نزول آيه الأنفال أو بعده.

و ربما يتوهم اختصاص الحكم بما إذا كان الإحياء قبل نزول الآيه، إذ مقتضى الآيه الشريفه أن موات الأرض للإمام، فلو أحياها الكافر بعد نزولها لم يملكها حتى

تنتقل منه إلى المسلمين، بل تبقى على ملك الإمام.

قال صاحب الجواهر فى مبحث الأنفال منه:

«نعم لا يعتبر فيما له «ع» من الموات بقاؤه على صفه الموت، للأصل و ظاهر صحيح الكابلى السابق. فلو اتفق حينئذ إحياؤه كان له «ع» أيضا من غير فرق بين المسلمين و الكفّار إلّا مع إذنه «ع». و إطلاق الأصحاب و الأخبار ملكيه عامر الأرض المفتوحه عنوه للمسلمين يراد به ما أحياه الكفّار من الموات قبل أن جعل اللّه الأنفال لنبيه «ص» و إلّا فهو له أيضا و إن كان معمورا وقت الفتح.» «۱»

أقول: مورد كلامه- قدّس سرّه- صوره عدم إذن الإمام فى الإحياء، فيصح ما ذكره بالنسبه إلى رقبه الأرض ملكا و حقا، و أما العمران المتحقق بالإحياء فأىّ مانع من القول بملكيه الكافر له و انتقاله منه إلى المسلمين؟! و أما إذا فرض إذن الإمام للكافر أيضا و لو بعموم أدلّه الإحياء فلا إشكال و إن اخترنا عدم ملكيه الرقبه لانتقال الحق و العمران حينئذ إلى المسلمين، لإطلاق قوله: «و ما أخذ بالسيف ...»،

فتأمل.

و قال فى كتاب إحياء الموات من الجواهر فى تقريب عدم اشتراط الإسلام فى المحيى ما هذا لفظه:

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۱۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۱۲

«كل ذلك مضافا إلى ما يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوه من العامر فى أيدى الكفّار و إن كان قد ملكوه بالإحياء. و لو أن إحياءهم فاسد لعدم الإذن لوجب أن يكون على ملك الإمام «ع»، و لا أظنّ أحدا يلتزم به.» «۱» هذا.

و كأن القائلين بالتفصيل بين كون الإحياء قبل نزول آيه الأنفال أو بعده توهموا أن الحكم بكون الأنفال أى

الأموال العامه للّه و الرسول و للإمام بعده أمر حادث أبدعه الإسلام، و قبل هذا الحكم كانت الأموال العامه بلا ربّ و صاحب شرعا و كان يملكها كل من غلب عليها بلا ملاك.

و لكن ستعرف منّا فى مبحث الأنفال أن كون الأموال العامه فى اختيار الإمام بما أنه إمام و حاكم أمر عرفى عقلائى كان ثابتا فى جميع القرون و الأعصار، و شرع الإسلام قد أمضاه بالآيه. و الأرض لم تخل فى عصر من الأعصار من حجه اللّه- تعالى- و وليّه فى أرضه و عباده، و إنما الناس اشتبه عليهم الأمر فيعاملون مع حكّام الجور و الطواغيت معامله أئمه العدل و ولاه اللّه فى أرضه، فتدبّر.

و قد عرفت أيضا أن الذى يسهّل الخطب فى المقام و نظائره أنه لا يوجد عندنا فرق بيّن أساسى بين ما يكون للمسلمين بما هم مسلمون و بين ما يكون للإمام بما أنه إمام، إذ كلاهما من الأموال العامه و تحت اختيار الإمام فيقبّلهما و يصرف حاصلهما فى مصالح المسلمين، فتأمّل.

الأمر الرابع: [عدم جواز بيع رقبه الأرض المفتوحه عنوه و لا شرائها]

ظاهر ما مرّ من الأخبار و الفتاوى عدم جواز بيع رقبه الأرض المفتوحه عنوه و لا شرائها على أن تكون جزء من البيع. نعم، يجوز نقل الآثار و الأبنيه المحدثه فيها بعد الاغتنام، بل و الحق المتعلق بها للمتصرف. فتصير الأرض للمشترى على وجه

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۱۵.

كانت للبائع من ثبوت حق الأولويه و عدم جواز المزاحمه إذا فرض كون التصرف و إحداث الآثار بإذن الإمام، أو بإجازته العامه للشيعه على القول بها، أو بإذن نائبه الخاص أو العام، أو بتقبيل السلطان الجائر بناء على إمضائهم «ع» لذلك

كما يأتى.

١- قال ابن إدريس فى أواخر الزكاه من السرائر (باب أحكام الأرضين):

«و هذا الضرب من الأرضين لا يصح التصرف فيه بالبيع و الشراء و الوقف و الهبه و غير ذلك، أعنى نفس الرقبه. فإن قيل: نراكم تبيعون و تشترون و تقفون أرض العراق و قد أخذت عنوه. قلنا: إنما نبيع و نقف تصرفنا فيها و تحجيرنا و بناءنا، فأما نفس الأرض لا يجوز ذلك فيها.» «١»

٢- و فى المنتهى:

«و إذا تصرف فيها أحد بالبناء و الغرس صح له بيعها على معنى أنه يبيع ماله فيها من الآثار و حق الاختصاص بالتصرف لا الرقبه، لأنها ملك المسلمين قاطبه.» «٢»

٣- و فى المسالك عند قول المصنف: «و لا يجوز بيعها و لا وقفها و لا هبتها»، قال:

«أى لا يصح شى ء من ذلك فى رقبتها مستقله، أما لو فعل ذلك بها تبعا لآثار المتصرف من بناء و غرس و زرع فجائز على الأقوى. فإذا باعها بائع مع شى ء من هذه الآثار دخلت فى البيع على سبيل التبع، و كذا الوقف و غيره. و يستمر كذلك ما دام شى ء من الآثار باقيا، فإذا ذهبت أجمع انقطع حق المشترى و الموقوف عليه و غيرهما عنها. هكذا ذكره جمع من المتأخرين، و عليه العمل.» «٣»

و بالجمله فرقبه الأرض و كذا الآثار و الأبنيه الموجوده حين الاغتنام تصير للمسلمين و تكون بحكم العين الموقوفه، فلا يصح نقلها و لا وقفها، و تكون تحت اختيار امام المسلمين يقبّلها لمن رآه صلاحا بما رآه و يصرف حاصلها فى مصالحهم، و لكن

---

(١)- السرائر/ ١١١.

(٢)- المنتهى ٢/ ٩٣۶.

(٣)- المسالك ١/ ١۵۵.

المتصرف بإذنه له

حق اختصاص بها و يملك الآثار المحدثه فيها بإذنه و له نقلها و وقفها و يتبعها الأرض أيضا فى الانتقال و الوقفيه، نظير ما تعارف بين الفلّاحين من بيع الآثار فى أراضى الزراعه التى هى للغير.

و سيأتى منّا فى مبحث الأنفال تقويه نظير ذلك فى أرض الموات التى يتصدى الإنسان لإحيائها أيضا، فيملك حيثيه الإحياء الذى هو أثر فعله و قواه و فكره لا الرقبه، نعم هو أحق بها ما دامت الآثار باقيه فيها و لم يتركها. و اختار هذا الشيخ أيضا و ابن زهره، و يدلّ عليه أخبار مستفيضه كما يأتى. هذا.

و لكن ظاهر كلام الشيخ «ره» فى التهذيب جواز شراء الأرض المفتوحه عنوه فى عصر الغيبه دون أراضى الأنفال. قال فى زيادات الزكاه:

«فأما الأرضون فكل أرض تعين لنا أنها مما قد أسلم أهلها عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم و المعاوضه و ما يجرى مجراهما.

و أما أراضى الخراج و أراضى الأنفال و التى قد انجلى أهلها عنها فإنا قد أبحنا أيضا التصرف فيها ما دام الإمام «ع» مستترا، فإذا ظهر يرى هو «ع» فى ذلك رأيه.

فنكون نحن فى تصرفنا غير آثمين. و قد قدمنا ما يدل على ذلك. و الذى يدل عليه أيضا ما رواه ...

فإن قال قائل: إن جميع ما ذكرتموه إنما يدل على إباحه التصرف لكم فى هذه الأرضين، و لم يدل على أنه يصح لكم تملكها بالشراء و البيع، فإذا لم يصح الشراء و البيع فما يكون فرعا عليه أيضا لا يصح، مثل الوقف و النحله و الهبه و ما يجرى مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثه أقسام: أرض يسلم أهلها عليها، فهى

تترک فی أیدیهم و هی ملک لهم، فما یکون حکمه هذا الحکم صح لنا شراؤها و بیعها.

و أما الأرضون التی تؤخذ عنوه أو یصالح أهلها علیها فقد أبحنا شراءها و بیعها، لأن لنا فی ذلک قسما لأنها أراضی المسلمین. و هذا القسم أیضا یصح الشراء و البیع

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۱۵

فیه علی هذا الوجه.

و أما الأنفال و ما یجری مجراها فلیس یصح تملکها بالشراء و البیع، و إنما أبیح لنا التصرف حسب. و الذی یدل علی القسم الثانی ما رواه ...» «۱»

ثم ذکر خبر أبی برده، و موثقه محمد بن مسلم اللتین مرّتا، و صحیحه محمد بن مسلم و عمر بن حنظله، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن ذلک فقال: «لا بأس بشرائها، فإنها إذا کانت بمنزلتها فی أیدیهم یؤدی عنها کما یؤدی عنها.» و خبر إبراهیم بن أبی زیاد، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض الجزیه، قال: فقال:

«اشترها، فإن لک من الحق ما هو أکثر من ذلک.» إلی غیر ذلک من الأخبار. «۲»

أقول: من الدقه فی جمیع کلامه و من استدلاله بخبر أبی برده، و صحیحه محمد بن مسلم و عمر بن حنظله یظهر أن مراده- قدّس سرّه- من جواز الشراء شراء حق التصرف لا شراء نفس الرقبه، نعم یقع الإشکال فی تفریقه بینها و بین أراضی الأنفال مع صحه ذلک فی أراضی الأنفال أیضا بعد إحیائها. اللّهم إلّا أن یقال إن مقصوده منع بیع و شراء الأنفال قبل التصرف فیها بالإحیاء، فیصح ما ذکره و وجهه واضح.

و فی جهاد الدروس:

«و لا یجوز التصرف فی المفتوحه عنوه إلّا بإذن الإمام

«ع»، سواء كان بالوقف أو بالبيع أو غيرهما، نعم فى حال الغيبه ينفذ ذلك. و أطلق فى المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ. و قال ابن إدريس: إنما يباع و يوقف تحجيرنا و بناؤنا و تصرفنا لا نفس الأرض.» «۳»

فظاهره أيضا جواز البيع و الوقف فى حال الغيبه.

---

(۱)- التهذيب ۴/ ۱۴۴ و ما بعدها.

(۲)- التهذيب ۴/ ۱۴۷، كتاب الزكاه، الباب ۳۹ (باب الزيادات)، الحديث ۳۰ و ۳۱. و نقل عنه الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳ و ۴.

(۳)- الدروس/ ۱۶۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۱۶

و فى جهاد جامع المقاصد أيضا فى ذيل قول المصنف:

«و لا يصح بيعها و لا وقفها و لا هبتها» قال:

«هذا فى حال ظهور الإمام «ع»، أما فى حال الغيبه فينفذ ذلك كله، كما صرّح به فى الدروس و صرح به غيره.» «۱»

و اعترض عليهما المحقق الأردبيلى- طاب ثراه- فى مجمع البرهان بقوله:

«و فيه تأمل، لأنها ملك للغير، و البيع و الوقف موقوفان على كونها ملكا للبائع و الواقف. بل يحصل الشبهه فى جواز هذه حال الحضور، لبعد حصول الإذن بذلك عنه «ع» إلّا أن يقتضى مصالح العامه ذلك بأن يجعل قطعه منها مسجدا لهم أو حصل الاحتياج إلى ثمنها. و مع ذلك الظاهر أنه لا يبعد قول الدروس مع المصلحه، إذ قد تكون المصلحه فى ذلك مع غيبته «ع». و أيضا قد يؤول إلى التصرف فيما له من البناء و العماره و الأحقيه.» «۲»

أقول: الأظهر أن تحمل العبارات و كذا الروايات الموهمه لجواز البيع و الشراء على ما ذكره أخيرا من نقل البناء و العماره و الأحقيه من غير فرق

و لعل نظر من فرق بينهما إلى أنه فى عصر الظهور لا يصح التصرف بدون الإذن، بخلاف عصر الغيبه لوجود الإذن العام فيه للشيعه على القول به.

و أما رقبه الأرض و كذا الآثار و الأبنيه الموجوده حال الفتح و الاغتنام فقد مرّ كونها للمسلمين قاطبه: من وجد و من يوجد، فلا يجوز بيعها و لا نقلها و لا وقفها، بل يشكل بيع نفس الإمام أيضا لها فى حال الظهور و بسط اليد.

بل يمكن الإشكال فى جعلها مساجد أيضا. اللّهم إلّا أن يقال: إنها بنفسها من المصالح العامه التى جعلت مصرفا لها. و يؤيد ذلك السيره المستمره فى عصر

---

(۱)- جامع المقاصد ۳/ ۴۰۳ (ط. القديم ۱/ ۱۹۰).

(۲)- مجمع الفائده و البرهان، كتاب الجهاد، المطلب الثالث من المقصد الثالث.

الخلفاء من إحداث المساجد و غيرها من المشاريع العامه فى العراق و مكه و غيرهما مما فتحت عنوه من دون أن نقف فى ذلك على ردع من الأئمه «ع» و من أصحابهم، و لو كان لبان قطعا.

و اشتراط كون أرض المسجد ملكا شخصيا حتى يصح وقفه لذلك مما لم يقم عليه دليل، و إلّا لم يصح إحداثها فى أرض الموات أيضا إلّا بعد إحيائها و تملكها، و المستفاد من بعض الأخبار خلاف ذلك:

ففى صحيحه أبى عبيده الحذاء، عن أبى جعفر «ع» أنه قال: «من بنى مسجدا كمفحص قطاه بنى اللّه له بيتا فى الجنه.» قال أبو عبيده: و مر بى و أنا بين مكه و المدينه أضع الأحجار فقلت: هذا من ذاك؟ قال: نعم. «۱»

و نحوها صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه

«ع». «۲»

و فی خبر آخر قال أبو الصباح لأبی عبد اللّه «ع»: ما تقول فی هذه المساجد التی بنتها الحاج فی طریق مکه؟ فقال: «بخ بخ، تیک أفضل المساجد. من بنی مسجدا کمفحص قطاه بنی اللّه له بیتا فی الجنه.» «۳»

فلیس فی هذه الأخبار دلاله علی وجوب تملک الأرض ثم وقفها مسجدا، فتأمّل.

الأمر الخامس: [المتصدی للتصرف فی هذه الأراضی هو الإمام أو نائبه]

إن المتصدی للتصرف فی هذه الأراضی بالتقبیل و الإجاره و الإجازه هو الإمام أو نائبه، فإنه ولیّ أمر المسلمین و الأولی بهم من أنفسهم.

---

(۱)- الوسائل ۳/ ۴۸۶، الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۳/ ۴۸۵، الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۳/ ۴۸۶، الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۱۸

و تدل علی ذلک مضافا إلی وضوحه ما مرّ من روایه صفوان و البزنطی و مرسله حمّاد الطویله و غیر ذلک من الأخبار. و لا یجوز لأحد أن یتصرف فیها جزافا بلا إذن. و ما مرّ من المبسوط من قوله: «و لا یصح أن یبنی دورا و منازل و مساجد و سقایات و لا غیر ذلک من أنواع التصرف»، یحمل لا محاله علی صوره عدم الإذن أو ما إذا تصرف فیها بقصد تملک الأرض غصبا. هذا فی حال حضور الامام و التمکن منه.

و أما فی عصر الغیبه فالقاعده تقتضی أن یکون المتصدی لها هو الفقیه الجامع لشرائط الحکم و الولایه، علی ما مرّ بیانه من عموم ولایته. و لو لم یوجد أو تعذر الرجوع إلیه تصدی لها عدول المؤمنین، لکونه من الأمور الحسبیه التی لا مجال لإهمالها.

و لا وجه للرجوع فیها إلی حکام الجور و

الطواغيت فى حال الاختيار مع ما نراه من تحذير الأئمه «ع» من الرجوع إليهم.

و ربما يستفاد من بعض العبارات- مثل ما مرّ فى الأمر السابق من التهذيب و الدروس و جامع المقاصد و نحو ذلك من الكلمات- القول بإباحه الأئمه «ع» لشيعتهم التصرف فيها فى عصر الغيبه تسهيلا لهم، كما أباحوا التصرف فى سائر الأنفال، إما بلا خراج أو مع الالتزام بخراجها و صرفه فى مصالح المسلمين.

قال فى الحدائق:

«و احتمال التصرف فيها للشيعه مطلقا و الحال هذه لا يخلو من قوه، لأنها و إن كانت منوطه بنظر الإمام «ع» كما هو مدلول خبرى أحمد بن محمد بن أبى نصر المتقدمين و كذا روايه حمّاد بن عيسى، مع وجوده و تمكنه، إلّا أنه مع عدم ذلك لا يبعد سقوط الحكم و جواز التصرف. و ليس الرجوع إلى حاكم الجور- بعد تعذر الرجوع إليه «ع» كما عليه ظاهر الأصحاب- بأولى من الرجوع إلى المسلمين يتصرفون كيف شاءوا و أرادوا، لا سيما مع استلزام ما ذكروه المعاونه على الإثم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۱۹

و العدوان و تقويه الباطل و تشييد معالمه، للنهى عنه كتابا و سنه.» «۱»

أقول: أولا: نحن لا نقول بجواز الرجوع إلى حاكم الجور فى حال الاختيار حتى يقال بأن الرجوع إلى المسلمين أولى منه.

و ثانيا: لو فرض أن الجائر يصرف الفوائد فى مصالح المسلمين و حفظ نظامهم فلعله يكون أولى من تصرف المسلمين فيها تصرف الملّاك فى أملاكهم الشخصيه، كيفما أرادوا بلا خراج و طسق.

و قد روى عن النبى «ص» أنه قال: «إن اللّه- تبارك و تعالى- سيؤيد هذا الدين بأقوام لأخلاق لهم.» «۲»

و فى روايه أخرى عنه

«ص»: «إن اللّه- عزّ و جلّ- يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.» «۳»

و فى روايه طويله عن أبى عبد اللّه «ع» قال فى آخرها: «إن اللّه ينصر هذا الدين بأقوام لأخلاق لهم.» «۴»

و ثالثا: إذا فرض التمكن من الفقيه العادل الواجد لشرائط الحكم فلم لا يرجع إليه فى أمر يرتبط بالإمام بما أنه إمام؟! و قد مرّ منّا بالتفصيل أن وظائف الإمامه لا تتعطل بغيبه الإمام الثانى عشر «ع». بل قد أشرنا إلى احتمال وجوب الرجوع إلى عدول المؤمنين و الاستيجار منهم مع عدم التمكن من الفقيه، حيث إن حفظ مصالح المسلمين و ثغورهم من أهمّ الأمور الحسبيه التى لا يجوز إهمالها.

و فى المسالك:

«و ليس هذا من باب الأنفال التى أذنوا «ع» لشيعتهم من التصرف فيه حال

---

(۱)- الحدائق ۱۸/ ۳۰۱.

(۲)- مسند أحمد ۵/ ۴۵.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۳۰۹.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۲۸، الباب ۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

الغيبه، لأن ذلك حقهم فلهم الإذن فيه مطلقا. بخلاف الأرض المفتوحه عنوه، فإنها للمسلمين قاطبه و لم ينقل عنهم «ع» الإذن فى هذا النوع.» «۱»

و فى مكاسب الشيخ الأعظم فى مبحث شرائط العوضين قال:

«و أما فى زمان الغيبه ففى عدم جواز التصرف إلّا فيما أعطاه السلطان الذى حل قبول الخراج و المقاسمه منه، أو جوازه مطلقا نظرا إلى عموم ما دلّ على تحليل مطلق الأرض للشيعه لا خصوص الموات التى هى مال الإمام «ع»، و ربما يؤيده جواز قبول الخراج الذى هو كأجره الأرض فيجوز التصرف فى عينها مجانا، أو عدم جوازه إلّا بإذن الحاكم الذى هو نائب الإمام، أو التفصيل بين من يستحق أجره هذه

الأرض فيجوز له التصرف فيها لما يظهر من قوله «ع» للمخاطب فى بعض أخبار حل الخراج: «و إن لك نصيبا فى بيت المال» و بين غيره الذى يجب عليه حق الأرض و لذا أفتى غير واحد على ما حكى بأنه لا يجوز حبس الخراج و سرقته عن السلطان الجائر و الامتناع عنه، و استثنى بعضهم ما إذا دفعه إلى نائب الإمام «ع»، أو بين ما عرض له الموت من الأرض المحياه حال الفتح و بين الباقيه على عمارتها من حين الفتح فيجوز إحياء الأوّل لعموم أدلّه الإحياء و خصوص روايه سليمان بن خالد و نحوها وجوه، أوفقها بالقواعد الاحتمال الثالث ثم الرابع ثم الخامس.» «۲»

أقول: و من الأخبار التى استدل بها لتحليل الأراضى و لو كانت خراجيه للشيعه خبر عمر بن يزيد أو صحيحته:

ففى أصول الكافى: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: رأيت مسمعا بالمدينه و قد كان حمل إلى أبى عبد اللّه «ع» تلك السنه مالا، فردّه أبو عبد اللّه «ع»، فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبد اللّه «ع» المال الذى حملته إليه؟ قال: فقال لى: إنى قلت له حين حملت إليه المال: إنى كنت ولّيت

---

(۱)- المسالك ۱/ ۱۵۵.

(۲)- المكاسب/ ۱۶۳ (ط. أخرى ۱۰/ ۸۱).

البحرين الغوص، فأصبت أربعمائه ألف درهم، و قد جئتك بخمسها: بثمانين ألف درهم و كرهت أن أحبسها عنك و أن أعرض لها و هى حقك الذى جعله اللّه- تبارك و تعالى- فى أموالنا. فقال: «أو ما لنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها إلّا الخمس؟

يا أبا سيّار!

إن الأرض كلها لنا، فما أخرج اللّه منها من شی ء فهو لنا.» فقلت له:

و أنا أحمل إليک المال کله؟ فقال: «يا أبا سيّار، قد طيّبناه لک و أحللناک منه، فضمّ إليک مالک. و کلّ ما کان فی أيدی شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتی يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما کان فی أيديهم فيترک الأرض فی أيديهم. و أما ما کان فی أيدی غيرهم فإن کسبهم من الأرض حرام عليهم حتی يقوم قائمنا، فيأخذ الارض من أيديهم و يخرجهم صغره.» «۱»

و رواه الشيخ أيضا فی التهذيب بتفاوت ما، فراجع. «۲»

أقول: الاستدلال بالخبر للمقام إما بإطلاق لفظ الأرض و عمومه أو بذکر الطسق الظاهر فی الخراج.

و لکن يمکن أن يقال: إن مورد الخبر هو البحرين، فلعلّ اللام فی قوله: «من الأرض» تکون للعهد. و البحرين مما لم يوجف عليها بخيل و لا رکاب کما فی موثقه سماعه «۳»، فتکون خالصه للإمام، و لا مانع من أخذ الطسق من الأنفال أيضا، کما يأتی بيانه فی مبحث الأنفال.

هذا مضافا إلی أن الغوص يکون فی البحر و هو أيضا من الأنفال التی تکون خالصه للإمام، فتدبّر.

و من الأخبار التی يستدل بها للإباحه و التحليل فی المقام أيضا ما رواه الکلينی بسنده، عن يونس بن ظبيان أو المعلی بن خنيس، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»:

مالکم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: «إن اللّه- تبارک و تعالی- بعث جبرئيل «ع» و أمره أن يخرق بإبهامه ثمانيه أنهار فی الأرض: منها سيحان و جيحان و هو نهر بلخ، و الخشوع و هو نهر

---

(۱)- الکافی ۱/ ۴۰۸، کتاب الحجه، باب أن الأرض کلّها للإمام «ع»، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۲، الباب

۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۲، عن التهذيب ۴/ ۱۴۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۲۲

الشاش، و مهران و هو نهر الهند، و نیل مصر، و دجله، و الفرات. فما سقت أو استقت فهو لنا، و ما کان لنا فهو لشیعتنا، و لیس لعدوّنا منه شی ء إلّا ما غصب علیه، و إن ولیّنا لفی أوسع فیما بین ذه إلی ذه.

یعنی بین السماء و الأرض. ثم تلا هذه الآیه: «قُلْ هِیَ لِلَّذِینَ آمَنُوا فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا (المغصوبین علیها) خالِصَهً (لهم) یَوْمَ الْقِیامَهِ (بلا غصب).» «۱»

بتقریب أن ذکر الفرات و دجله شاهد علی شمول الأرض المحلله لأراضی الخراج أیضا.

و فی دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد «ع» أنه سئل عن الأرض تفتح عنوه- أی قهرا- قال: «توقف ردء للمسلمین: لمن فی ذلک الیوم و لمن یأتی من بعدهم إن رأی ذلک الإمام، و إن رأی قسمتها قسمها. و الأرض و ما فیها للّه و لرسوله، و الإمام فی ذلک بعد الرسول یقوم مقامه.»

ثم قال لمن حضره من أصحابه: «احمدوا اللّه، فإنکم تأکلون الحلال و تلبسون الحلال و تطؤون الحلال، لأنکم علی المعرفه بحقنا و الولایه لنا، أخذتم شیئا طبنا لکم به نفسا. و من خالفنا و دفع حقنا یأکل الحرام و یلبس الحرام و یطأ الحرام.» «۲»

فظاهر الحدیث أن الأرض المذکوره فیه یعمّ أرض الخراج أیضا و أن التحلیل یشملها و إنما ذکر الأکل و غیره من باب المثال.

و من هذا القبیل أیضا الأخبار الدالّه علی جواز شرائهم لأرض الخراج، معللا بأن لهم من الحق ما هو أکثر من ذلک،

كخبر إبراهيم بن أبى زياد، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض الجزيه. قال: فقال: «اشترها، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.» «۳» و نحوه خبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر، و عمّار و زراره، عن أبى عبد اللّه؛ و صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه؛ و صحيحه أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد اللّه «ع». و يأتى ذكرها و بيان مفادها فى الأمر

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۴، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۷، عن أصول الكافى ۱/ ۴۰۹.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۸۶، كتاب الجهاد- ذكر قسمه الغنائم.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

التاسع، فانتظر «۱».

و يؤيد ذلك أيضا الأخبار الكثيره الوارده فى تحليل الخمس و الأنفال، و ما دل على تحليل المناكح و المساكن و المتاجر، مما يستفاد منها عنايه الأئمه «ع» بشيعتهم و تسهيل الأمر عليهم، فيشمل التحليل كل ما كان تحت اختيارهم سواء كان للإمام بما هو إمام أو للمسلمين بما هم مسلمون. هذا. و لكن الأحوط مع ذلك الرجوع إلى الفقيه الواجد لشرائط الحكم، لما مرّ من أدلّه ولايته و عدم تعطل الحكومه فى عصر من الأعصار.

الأمر السادس: [إذا كانت هذه الأراضى تحت استيلاء حكام الجور]

قد عرفت أن المتصدى للتصرف فى هذه الأراضى بالتقبيل و نحوه هو الإمام أو نائبه الخاص أو العام أو عدول المؤمنين حسبه. و لا وجه للرجوع فيها إلى حكام الجور و عمالهم، فنقول: هذا كله فى حال الاختيار.

و أما إذا كانت هذه الأراضى تحت استيلائهم و تصرفهم و بليت الشيعه بالمعامله معهم و الرجوع إليهم

فی قباله الأرض و دفع الخراج أو أخذه منهم مجانا أو بعوض، فمقتضی القاعده و إن کان حرمتها و بطلانها لعدم استحقاق الجائر لذلک و کون التراضی معه نظیر تراضی مستأجر دار الغیر مع ظالم فی دفع الأجره إلیه، حیث لا تبرأ ذمته قطعا، و لو قهره علی أخذ شی ء منه بهذه العناوین ففساده أوضح، لکن الظاهر من الأخبار و الفتاوی إجازه الأئمه «ع» لذلک تسهیلا لشیعتهم بل حکی الإجماع و عدم الخلاف فی ذلک عن کثیر من الأصحاب:

۱- قال الشیخ فی النهایه:

«و لا بأس بشراء الأطعمه و سائر الحبوب و الغلات علی اختلاف أجناسها من

---

(۱)- راجع ص ۲۳۴ من هذا الجزء من الکتاب.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۲۴

سلاطین الجور و إن علم من أحوالهم أنهم یأخذون ما لا یستحقون و یغصبون ما لیس لهم ما لم یعلم فی ذلک شیئا بعینه غصبا، فإن علمه کذلک فلا یتعرض لذلک. فأما ما یأخذونه من الخراج و الصدقات، و إن کانوا غیر مستحقین لها جاز له شراؤها منهم.» «۱»

۲- و قال المحقق فی تجاره الشرائع:

«السابعه: ما یأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمه، و الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، و من الأنعام باسم الزکاه یجوز ابتیاعه و قبول هبته، و لا یجب إعادته علی أربابه و إن عرف بعینه.» «۲»

۳- و ذیل ذلک فی المسالک بقوله:

«ما یأخذه الجائر فی زمن الغیبه قد أذن أئمتنا «ع» فی تناوله منه. و أطبق علیه علماؤنا لا نعلم فیه مخالفا و إن کان ظالما فی أخذه، و لاستلزام ترکه و القول بتحریمه الضرر العظیم و الحرج العظیم علی هذه الطائفه. و لا یشترط

رضا المالک، و لا یقدح فیه تظلمه ما لم یتحقق الظلم بالزیاده عن المعتاد أخذه من عامه الناس فی ذلک الزمان ...

و لا یشترط قبض الجائر له و إن أفهمه قوله: «ما یأخذه الجائر.» فلو أحاله به أو وکله فی قبضه أو باعه هو فی ید المالک أو ذمته حیث یصح البیع کفی و وجب علی المالک الدفع، و کذا القول فیما یأخذه باسم الزکاه.» «۳»

۴- و فی المختصر النافع:

«یجوز أن یشتری من السلطان ما یأخذه باسم المقاسمه و اسم الزکاه من ثمره و حبوب و نعم و إن لم یکن مستحقا له.» «۴»

۵- و ذیله فی التنقیح بقوله:

---

(۱)- النهایه/ ۳۵۸.

(۲)- الشرائع ۲/ ۱۳ (ط. أخری/ ۲۶۶).

(۳)- المسالک ۱/ ۱۶۸.

(۴)- المختصر النافع/ ۱۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۲۵

«و إنما قلنا بجواز الشراء من الجائر مع کونه غیر مستحق، للنص الوارد عنهم «ع» بذلک و الإجماع و إن لم یعلم مستنده. و یمکن أن یکون مستنده أن ما یأخذ الجائر حق لأئمه العدل و قد أذنوا لشیعتهم فی شراء ذلک، فیکون تصرف الجائر کتصرف الفضولی إذا انضمّ إلیه إذن المالک.» «۱»

۶- و فی الریاض:

«و الأصل فی المسأله بعد عدم الخلاف فی الطائفه و الإجماع المستفیض حکایته فی کلام جماعه: المعتبره المستفیضه.» «۲»

۷- و فی جامع المقاصد:

«و لا فرق بین قبض الجائر إیاها و إحالته بها إجماعا. و لا یعتبر رضا المالک قطعا، لأن ذلک حق علیه لا یجوز له منعه بحال. و الجائر و إن کان ظالما بالتصرف فیه إلّا أن الإجماع من فقهاء الإمامیه و الأخبار المتواتره عن الأئمه «ع» دلت علی جواز أخذ أهل الحق لها عن قول

الجائر، تفصيا من الحرج العظيم ...» «۳»

إلى غير ذلك من الكلمات الحاويه لا دعاء الإجماع فى المسأله.

و يدل على الحكم- بعد الإجماع، و السيره القطعيه من الأئمه «ع» و أصحابهم فى الدولتين: الأمويه و العباسيه من المعامله معهم فى قباله الأراضى و استيجارها و دفع خراجها و أخذها منهم معامله الدوله العادله من غير نكير، و لزوم الحرج العظيم بل اختلال النظام من الاجتناب عن هذه الأموال بالكليه- الأخبار الكثيره الوارده فى هذا المجال و فى أخذ الجوائز منهم، فلنذكر بعضها:

۱- صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال فى حديث: «لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان.» و عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف

---

(۱)- التنقيح الرائع ۲/ ۱۹.

(۲)- الرياض ۱/ ۵۰۸.

(۳)- جامع المقاصد ۴/ ۴۵ (ط. القديم ۱/ ۲۰۷)، كتاب المتاجر، ذيل قول المصنف: و الّذى يأخذه الجائر ...

و الثلث؟ قال: نعم، لا بأس به، قد قبّل رسول اللّه «ص» خيبر، أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر. و الخبر هو النصف.» «۱»

إذ الظاهر أن السلطان فى الحديث إشاره إلى سلاطين الجور الموجودين فى عصره، فيدل على صحه التقبل منهم و أن حكمه حكم التقبل من الإمام العادل.

و بالجمله القضيه فى الروايه تشبه القضيه الخارجيه. و يشهد لذلك صدر الحديث أيضا، فراجع.

و أما احتمال أن يراد طبيعه السلطان بشرائطه التى منها العداله بنحو القضيه الحقيقيه فبعيد جدا، فتدبّر.

۲- موثقه إسماعيل بن الفضل الهاشمى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «سألته عن الرجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاه أو بطعام مسمّى، ثم آجرها و شرط لمن

يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر، و له فى الأرض بعد ذلك فضل، أ يصلح له ذلك؟ قال: نعم، إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك.

قال: و سألته عن الرجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسمّاه أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعه قطعه أو جريبا جريبا بشى ء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان، و لا ينفق شيئا، أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر و النفقه، فيكون له فى ذلك فضل على إجارته، و له تربه الأرض أو ليست له؟ فقال له: إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت.» «۲»

إذ الظاهر منها كون الاستيجار من السلطان مفروض الجواز و الصحه، و إنما الشبهه كانت فى حليه الفضل الباقى. و السلطان كما مر إشاره إلى السلاطين الموجودين من الأمويه و العباسيه و نحوها من السلاطين المبتلى بهم خارجا و لو فى الأعصار المستقبله.

---

(۱)- تهذيب الأحكام ۷/ ۲۰۲، كتاب التجارات، الباب ۱۹ (باب المزارعه)، الحديث ۳۴.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۲۶۱، الباب ۲۱ من كتاب الإجاره، الحديث ۳.

و حمله على السلطان العادل الحق بعيد جدّا، لاستلزام حمله على موضوع فرضى لا وجود له خارجا.

۳- موثقته الأخرى عنه «ع»: «فى الرجل يتقبل بجزيه رءوس الرجال و بخراج النخل و الآجام و الطير، و هو لا يدرى لعلّه لا يكون من هذا شى ء أبدا أو يكون، أ يشتريه و فى أىّ زمان يشتريه و يتقبل منه؟ قال: إذا علمت أن من ذلك شيئا واحدا أنه قد أدرك فاشتره و تقبل به

(منه).»

و رواه الصدوق نحوه إلّا أنه قال: «بخراج الرجال و جزيه رءوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصايد و السمك و الطير.» «۱»

حيث إن التقبل من سلطان الجور كان مفروض الجواز، و الشبهه كانت فى إمكان عدم حصول الثمر و الطير و نحوهما.

۴- روايه الفيض بن المختار، قال: «قلت لأبى عبد اللّه «ع»: جعلت فداك، ما تقول فى أرض أتقبلها من السلطان ثمّ أؤاجرها أكرتى على أن ما أخرج اللّه منها من شى ء كان لى من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان؟ قال: لا بأس به، كذلك أعامل أكرتى.» «۲»

و الظاهر أن محطّ النظر فى السؤال بقرينه الجواب هو صحه المزارعه المخالف لها أكثر فقهاء السنه. و يظهر بذلك أن صحه التقبل من السلطان كانت مفروغا عنها، و الحمل على التقيه لا يحتمل مع هذا الفرض و هذا الجواب.

۵- موثقه إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم؟ قال: «يشترى منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا.» «۳»

بتقريب أن الظاهر من الشراء من العامل هو شراء ما هو عامل فيه من قبل

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۶۴، الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۲۰۸، الباب ۱۵ من كتاب المزارعه و المساقاه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۱۶۳، الباب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

السلطان و منه الخراج.

۶- صحيحه أبى عبيده الحذاء، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن الرجل منّا يشترى من السلطان من إبل الصدقه و غنم الصدقه و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من

الحق الذى يجب عليهم؟ قال: فقال «ع»: «ما الإبل إلّا مثل الحنطه و الشعير و غير ذلك، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه.»

قيل له: فما ترى فى مصدق يجيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها، فيبيعناها، فما تقول فى شرائها منه؟ فقال: «إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس.» قيل له:

فما ترى فى الحنطه و الشعير، يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا و يأخذ حظّه فيعزله بكيل، فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: «إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل.» «۱»

تدل هذه الصحيحه على أن شراء الصدقات و الخراج من السلطان و عمّاله كان مفروغ الجواز عند السائل إجمالا، و إنما سأل أولا عن الجواز مع العلم الإجمالى بحصول الحرام أيضا فى أيديهم. و ثانيا عن جواز الاشتراء منه بتوهم مرجوحيه شراء ما أخرج فى الصدقه. و ثالثا عن جواز الاعتماد على الكيل الأول.

و الظاهر من السؤال الأخير السؤال عن حكم المقاسمه التى هى قسم من الخراج بالمعنى الأعم.

و بالجمله ففى الصحيحه سؤالا و جوابا إشعار بأن الجواز كان من الواضحات غير المحتاجه إلى السؤال، و إلّا لكان أصل الجواز أولى بالسؤال.

و لكن يظهر من المحقق الأردبيلى فى المتاجر من مجمع البرهان التأمّل فى دلاله الحديث، فقال:

«و فى الدلاله عليه أيضا تأمّل، إذ لا دلاله فى قوله: «لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه» إلّا على أنه يجوز شراء ما كان حلالا بل مشتبها أيضا، و لا يجوز شراء ما هو معروف أنه حرام. و لا يدل على جواز شراء الزكاه بعينها صريحا، نعم ظاهرها ذلك

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۱۶۲، الباب ۵۲ من

أبواب ما يكتسب به، الحديث ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۲۹

و لکن لا ینبغی الحمل علیه لمنافاته للعقل و النقل. و یحتمل أن یکون سبب الإجمال التقیه. و یؤید عدم الحمل علی الظاهر أنه غیر مراد بالاتفاق، إذ لیس بحلال ما أخذه الجائر، فتأمّل.» «۱»

و اعترض علیه الشیخ الأعظم فی المکاسب بقوله:

«و أنت خبیر بأنه لیس فی العقل ما یقتضی قبح الحکم المذکور. و أیّ فارق بین هذا و بین ما أحلّوه لشیعتهم مما فیه حقوقهم؟ و لا فی النقل إلّا عمومات قابله للتخصیص بمثل هذا الصحیح و غیره المشهور بین الأصحاب روایه و عملا، مع نقل الاتفاق عن جماعه. و أما الحمل علی التقیه فلا یجوز بمجرد معارضه العمومات، کما لا یخفی.» «۲»

أقول: و الروایات التی یمکن الاستدلال بها للمقام کثیره متفرقه فی الأبواب المختلفه، و منها ما دلت علی حلّ جوائز السلاطین و قد کان جلّها من الخراج. و ابتلی بها الأئمه «ع» و الصحابه و أصحاب أئمتنا «ع»، و ربما کانوا یقبلونها کما تدل علیه التواریخ و الروایات، فراجع الوسائل «۳» و غیره من الکتب.

الأمر السابع: [هل وزان الجائر فی خراج الأراضی التی تسلط علیها وزان الإمام العادل مطلقا]

هل الحکم الذی مرّ مختصّ بما أخذه الجائر و قبضه من الخراج فقبل أخذه له لا یصح شراؤه منه و لا قبوله بحواله منه، أو یعمّ جمیع الصور فیکون وزان الجائر فی خراج الأراضی التی تسلط علیها وزان الإمام العادل مطلقا؟ وجهان، بل قولان.

و الظاهر هو التعمیم، و هو المستفاد من الروایات الوارده فی تقبل الأرض و خراج الرجال و النخل و الشجر و نحوهما، فراجع. و قد مرّ عن المسالک قوله:

---

(۱)- مجمع الفائده و البرهان، کتاب المتاجر، ذیل قول المصنف:

و ما يأخذه السلطان الجائر ...

(۲)- المكاسب/ ۷۳ (ط. أخرى ۵/ ۲۵۱).

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۱۵۶، الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۳۰

«و لا يشترط قبض الجائر له و إن أفهمه قوله: «ما يأخذه الجائر»، فلو أحاله به أو وكّله فى قبضه أو باعه هو فى يد المالك أو ذمته حيث يصح البيع كفى و وجب على المالك الدفع.» «۱»

و عن جامع المقاصد قوله: «و لا فرق بين قبض الجائر إياها و إحالته بها إجماعا.» «۲»

الأمر الثامن: هل يختص حكم الجواز بمن ينتقل إليه الخراج،

فلا استحقاق للجائر فى أخذه أصلا و لم يمض الشارع من هذه المعامله إلا حلّ ذلك المال للمنتقل إليه بل فى بعض كلمات الشيخ الأعظم أن المال باق على ملك المأخوذ منه و مع ذلك يجوز قبضه عن الجائر بلا خلاف، أو يكون الشارع قد أمضى سلطنه الجائر عليه، فيكون منعه عنه أو عن بدله المعوض عنه حراما؟ و جهان:

فعن رساله المحقق الكركى أنه قال:

«ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم- لا سيما شيخنا الأعظم الشيخ على بن هلال «قده»- أنه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقته و لا جحوده و لا منعه و لا شى ء منه، لأن ذلك حق واجب عليه.» «۳»

و فى المسالك:

«و قد ذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد جحدها و لا منعها و لا التصرف فيها إلّا بإذنه، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه ... و كيف كان فظاهر الأصحاب أن الخراج و المقاسمه لازمه للجائر حيث يطلبه أو يتوقف على إذنه.» «۴»

---

(۱)- المسالك ۱/ ۱۶۸.

(۲)- جامع المقاصد ۴/ ۴۵ (ط. القديم ۱/ ۲۰۷)، كتاب المتاجر، ذيل قول المصنف: و الّذى يأخذه الجائر ...

(۳)- المكاسب/ ۷۴

(ط. أخرى ۵/ ۲۷۰)؛ و كلمات المحققين/ ۱۹۰ (آخر الرساله الخراجيه).

(۴)- المسالک ۱/ ۱۵۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۳۱

أقول: قال الشیخ الأعظم فی المکاسب:

«إن أرید منع الحصه مطلقا فیتصرف فی الأرض من دون أجره فله وجه، لأنها ملک المسلمین فلا بد لها من أجره تصرف فی مصالحهم.

و إن ارید منعها من خصوص الجائر فلا دلیل علی حرمته، لأن اشتغال ذمه مستعمل الأرض بالأجره لا یوجب دفعها إلی الجائر، بل یمکن القول بأنه لا یجوز مع التمکن لأنه غیر مستحق فیسلّم إلی العادل أو نائبه الخاص أو العام، و مع التعذر یتولی صرفه فی المصالح حسبه. مع أن فی بعض الأخبار ظهورا فی جواز الامتناع، مثل صحیحه زراره، قال: اشتری ضریس بن عبد الملک و أخوه من هبیره أرزا بثلاثمائه ألف. قال: فقلت له: ویلک- أو ویحک!- انظر إلی خمس هذا المال فابعث به إلیه و احتبس الباقی، فأبی علی. قال: فأدی المال و قدم هؤلاء فذهب أمر بنی أمیه. قال: فقلت ذلک لأبی عبد اللّه «ع»، فقال مبادرا للجواب: هوله، هوله.

فقلت له: إنه قد أداها، فعضّ علی إصبعه.» «۱»

و لا یخفی أن ما ذکره الشیخ الأعظم أوفق بالقواعد.

و الظاهر أنه لا إشکال فی أن الجائر یحرم علیه التصرف تکلیفا و یثبت علیه الضمان وضعا، و إن جاز للآخذ الأخذ منه و التصرف.

و ربما یتوهم عدم ضمانه بوجهین: الأول: أن المستفاد من الأخبار أن أئمتنا «ع» أجازوا له التصرف فی هذا المال بعد ما تقمص الخلافه و غصبها بنحو الترتب حفظا لمصالح المسلمین.

الثانی: أن صحه المعامله من طرف یستدعی الصحه من الطرف الآخر، إذ لا یتصور أن تکون معامله واحده

صحیحه من طرف و فاسده من طرف آخر، فإذا صحّ الشراء من الجائر صحّ البیع أیضا.

و کلا الوجهین قابلان للمناقشه، إذ الأول ادعاء محض لا دلیل علیه. و یرد علی الثانی أن إذن الإمام الذی هو ولیّ المال لمن أخذه من شیعته لا یستلزم إجازته لما

---

(۱)- المکاسب/ ۷۴ (ط. أخری ۵/ ۲۷۲). و الروایه فی الوسائل ۱۲/ ۱۶۱، الباب ۵۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۳۲

صدر عن الجائر و تصحیح معاملاته حتی یرتفع عنه الضمان، و لیس فی الأخبار دلاله علی ذلک. فإذن الإمام للآخذ من شیعته نظیر اجازه المالک لعقد الفضولی، حیث لا یستلزم ذلک، رفع الإثم عنه فی تصرفه و غصبه و انتقال العوض إلیه، فتدبّر.

و الحاصل أن المحتملات فی المسأله ثلاثه:

الأول: أن یقال: إن المال باق علی ملک المأخوذ منه، و مع ذلک أجیز للآخذ التصرف فیه، کما هو ظاهر ما حکیناه عن الشیخ.

الثانی: أن الإمام «ع» أجاز تصرفات الجائر و معاملاته، و أمر أن یعامل معه معامله الإمام العادل حتی إنه یحرم منع الجائر من أجره الأرض بعد ما کان هو المتصدی لإجارته.

الثالث: أن یقال: إن وزان الجائر فی المقام وزان الفضولی، فتصرفه حرام و لو أتلف المال أو ثمنه یکون ضامنا، غایه الأمر أن الإمام الذی هو ولیّ أمر المسلمین أجاز التصرفات و المعاملات بالنسبه إلی شیعتهم، فالمال انتقل إلی الآخذ و لکن بإجازته، کما أنه فی المعاملات الفضولیه ینتقل المال بإجازه المالک إلی المشتری و الثمن إلی المالک من دون أن یقتضی ذلک رفع الحرمه أو الضمان بالنسبه إلی الفضولی أو انتقال العوض إلیه. و أقوی

المحتملات هو الثالث، فتدبّر.

الأمر التاسع: هل الحكم الذى مضى يختص بالسلطان المخالف

المعتقد لاستحقاق أخذ الخراج، أو يعم كلا من المؤمن و المخالف بل و الكافر أيضا؟:

من اختصاص موارد الأخبار بالمخالف المعتقد لاستحقاقه التقبيل و الأخذ و الإعطاء، فيقتصر فى الحكم المخالف للقواعد عليه. و كأنه من قبيل إلزام الناس بما ألزموا به أنفسهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۳۳

و من لزوم الحرج و الضرر و تنقيح المناط القطعى، بل و إطلاق بعض الأخبار على ما قيل:

كصحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»: «لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان. الحديث» «۱»

و صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع» أنهما قالا له: هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج اللّه منها الذى قاطعك عليه. الحديث.» «۲»

و غير ذلك من الأخبار التى وقع فيها الحكم على طبيعه السلطان فيؤخذ بإطلاقه.

فى المسأله قولان: قال الشهيد فى المسالك:

«و الظاهر أن الحكم مختص بالجائر المخالف للحق، نظرا إلى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم. فلو كان مؤمنا لم يحلّ أخذ ما يأخذه منهما، لاعترافه بكونه ظالما فيه، و إنما المرجع حينئذ إلى رأى حاكمهم الشرعى. مع احتمال الجواز مطلقا، نظرا إلى إطلاق النص و الفتوى. و وجه التقييد أصاله المنع إلّا ما أخرجه الدليل، و تناوله للمخالف متحقق، و المسؤول عنه للأئمه «ع» إنما كان مخالفا للحق فيبقى الباقى، و إن وجد مطلقا فالقرائن داله على إراده المخالف منه التفاتا إلى الواقع أو الغالب.» «۳»

و اعترض عليه فى كفايه الأحكام بقوله:

«ما يظهر من كلام الشهيد الثانى من الميل إلى اختصاص حكم حل الخراج

بالمأخوذ من المخالفين فلا وجه له، إذ الظاهر أن ترخيص الأئمه «ع» إنما هو لغرض

---

(۱)- تهذيب الأحكام ۷/ ۲۰۲، كتاب التجارات، الباب ۱۹ (باب المزارعه)، الحديث ۳۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۲۹، الباب ۷ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ۱.

(۳)- المسالك ۱/ ۱۶۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۳۴

توصل الشیعه إلی حقوقهم فی بیت مال المسلمین لعلمهم بأن ذلک غیر مقدور لهم لعجزهم و استیلاء السلاطین علی الأموال، کما یشیر إلیه روایه عبد اللّه بن سنان، عن أبیه و روایه أبی بکر الحضرمی. و اعتقاد الجائر إباحته بالنسبه إلیه جهلا غیر مؤثر فی جواز الأخذ منه، لأن الجهل لیس بعذر، و لو کانت مؤثره لکان تأثیرها فی تسویغه بالنسبه إلیه أولی.» «۱»

أقول: الظاهر أنه أراد بالروایتین ما رواه الشیخ بسند صحیح، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبیه، قال: «قلت لأبی عبد اللّه «ع»: إن لی أرض خراج و قد ضقت بها، أ فأدعها؟ قال: فسکت عنی هنیهه ثم قال: «إن قائمنا لو قد قام کان نصیبک من الأرض أکثر منها.» و قال: «لو قد قام قائمنا کان للإنسان أفضل من قطائعهم.» و روی نحوها الکلینی أیضا.» «۲»

و ما رواه الشیخ أیضا بسند صحیح، عن أبی بکر الحضرمی، قال: دخلت علی أبی عبد اللّه «ع» و عنده إسماعیل ابنه، فقال: «ما یمنع ابن أبی سماک أن یخرج شباب الشیعه فیکفونه ما یکفیه الناس و یعطیهم ما یعطی الناس؟» ثم قال لی: «لم ترکت عطاءک؟» قال: قلت: مخافه علی دینی. قال: «ما منع ابن أبی سماک أن یبعث إلیک بعطائک؟ أما علم أن لک فی بیت المال نصیبا؟» «۳»

و یشهد لهذا المضمون

أیضا خبر إبراهیم بن أبی زیاد، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض الجزیه. قال: فقال: «اشترها، فإن لک من الحق ما هو أکثر من ذلک.» «۴»

و خبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع»، و الساباطی و زراره، عن أبی

---

(۱)- کفایه الأحکام/ ۷۹.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۱، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۱۵۷، الباب ۵۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۳۵

عبد اللّه «ع» أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقین من أرض الجزیه، فقال: «إنه إذا کان ذلک انتزعت منک أو تؤدی عنها ما علیها من الخراج.» قال عمّار: ثم أقبل علیّ فقال: «اشترها، فإن لک من الحق ما هو أکثر من ذلک.» «۱»

فیستفاد من هذه الأخبار أن من کان له حق فی الزکاه أو الخراج أو نحوهما یجوز له استنقاذ حقه و لو کان من ید الجائر الغاصبه. فکأن الإمام «ع» بولایته أجاز و أنفذ تصرف الجائر و أخذه و إعطاءه بالنسبه إلی حق من له حق و یصل إلیه حقه، و لا سیما إذا کان من شیعتهم تسهیلا لهم و تعطفا علیهم. و مقتضی ذلک تحلیل جوائز السلطان و الأراضی و الأموال المأخوذه منه لخصوص من کان مستحقا لها و مصرفا لها شرعا، و إن لم تحل لغیره.

و لعلّه إلی هذا المعنی أشار العلامه فی بیع التذکره، حیث قال:

«ما یأخذ الجائر من الغلات باسم المقاسمه، و من الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، و من الأنعام باسم الزکاه یجوز شراؤه و اتّهابه،

و لا- تجب إعادته على أصحابه و إن عرفوا، لأن هذا مال لا- يملكه الزارع و صاحب الأنعام و الأرض فإنه حق للّه أخذه غير مستحقه فبرئت ذمته و جاز شراؤه.» «۲» هذا.

و يمكن أن يوجّه المورد و أمثاله بأنها من الأمور الحسبيه التى لا يرضى الشارع الحكيم بتعطّلها و إهمالها، فإذا لم يتمكن الإمام من إقامتها و لا الحاكم الشرعى و لا عدول المؤمنين صحت إقامتها من حكّام الجور و عمّالهم بل كل جائر و فاسق تصدى لها، سواء كان مؤمنا أو مخالفا.

و بهذا البيان يصحح جميع تصرفاتهم التى تكون من وظائف الإمامه الحقه، مثل ما يقع منهم فى حفظ بيضه الإسلام و حفظ الثغور و الدفاع عن حرمات المسلمين و حقوقهم، و إيجاد الأمن فى السبل و إحداث المساجد و المستشفيات و المشاريع العامه و بسط المعروف و قطع جذور الفساد و غير ذلك، و إن عوقبوا لتصدى الخلافه و تقمصها و عدم تفويضها إلى أهلها، و وجب على الأمه أيضا السعى فى إقامه

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۱.

(۲)- التذكره ۱/ ۵۸۳.

الدوله الحقه العادله، إذ لا- منافاه بين الوظيفتين: فعلى الأمه السعى فى إرجاع الحكم إلى أهله و وجب عليه أيضا تفويض الأمر إليه، و لكنه مع ذلك يجب عليه بعد تقمص الخلافه و تحصيل القدره التصدى للأمور المهمه التى لا يرضى الشارع بإهمالها من باب الحسبه، و يجب على الأمه أيضا إطاعته و إعانته فى هذا السنخ من الأمور إلى أن تستقر الدوله الحقه فيرجع الأمور إليها، فتدبّر.

و يمكن أن يناقش فى

الأدله التی ذکرت للتعمیم فی المسأله:

اولا: بانصراف لفظ السلطان فی الروایات إلی سلاطین عصرهم من الأمویه و العباسیه المدعین للخلافه، و اللام للعهد، و القضایا قضایا خارجیه لا حقیقیه، کیف؟! و إلّا حملت علی السلطان الواجد للشرائط الشرعیه.

و ثانیا: بمنع الإطلاق، لکون ما توهم إطلاقه مسوقا لبیان حکم آخر کجواز إدخال أهل الأرض الخراجیه فی تقبلها فی صحیحه الحلبی، و جواز التقبیل بالأکثر مما تقبل به الأرض من السلطان فی روایه الفیض بن المختار و نحو ذلک.

و ثالثا: بمنع لزوم الحرج و الضرر المدعی، لکون حرمه الأخذ مختصه بما علم تفصیلا کونه زکاه أو خراجا، و لیس جمیع ما فی أیدیهم کذلک لاحتمال وجود الحلال فی ما بأیدیهم، و مجرد الاحتمال یکفی فی جواز الأخذ. و لا یضر العلم الإجمالی بعد کون بعض الأطراف خارجا عن محل الابتلاء، نظیر الأخذ ممن لا یؤدی الحقوق الواجبه.

و رابعا: بالنقض بلزوم الحرج بالامتناع عن سائر ما یأخذونه ظلما من العشور و الضرائب أیضا، فلا بدّ من الحکم بجوازه و لم یقل به أحد.

و خامسا: بما فی کلام الشیخ الأعظم، من أن عنوان المسأله فی کلامهم ما یأخذه الجائر لشبهه المقاسمه أو الزکاه کما فی المنتهی أو باسم الخراج أو المقاسمه کما فی غیره، و ما یأخذه الجائر المؤمن لیس لشبهه الخراج و المقاسمه، لأن المراد بشبهتهما شبهه استحقاقهما الحاصله فی مذهب العامه دون مذهب الشیعه.

و علی هذا فالأحوط الرجوع إلی الحاکم الشرعی و الاستیذان منه فی کل مورد

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۳۷

شک فی الحلیه و الجواز.

الأمر العاشر: [ما ورد فی أرض السواد من کونها للمسلمین]

ربما أشکل الاستدلال للحکم فی المقام بما ورد فی أرض السواد من کونها للمسلمین،

بتقريب أن سواد العراق لم يفتح بأمر الإمام و إذنه، و المشهور بين أصحابنا بل قيل لا خلاف فيه: أن ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام يكون من الأنفال و يكون للإمام خاصه.

و يشهد له مرسل الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس.» «۱»

و قد مرّ عن مبسوط الشيخ- قدّس سرّه- قوله:

«و على الروايه التى رواها أصحابنا: «أن كل عسكر أو فرقه غزت بغير أمر الإمام فغنمت يكون الغنيمه للإمام خاصه»، هذه الأرضون و غيرها مما فتحت بعد الرسول إلّا ما فتح فى أيام أمير المؤمنين «ع» إن صح شى ء من ذلك تكون للإمام خاصه.» «۲»

و على هذا فيجب أن تحمل لا محاله أخبار أرض السواد على التقيه. هذا.

و أجيب عن هذا الإشكال أولا- بأن المتبادر من المرسل خصوص الغنيمه التى تخمّس و تقسم، فلا- تشمل الأراضى التى لا خمس فيها و لا تقسيم كما مرّ.

و ثانيا: بأن عمر استشار أمير المؤمنين «ع» فى ذلك. و يدل على ذلك فعل

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ما يختصّ بالإمام، الحديث ۱۶.

(۲)- المبسوط ۲/ ۳۴.

عمّار، حيث كان من خواص أصحابه «ع» و لم يكن يصدر إلّا عن أمره. اللّهم إلّا أن يقال: إن مجرد الرضا و الإذن لا يكفى فى ذلك، بل يعتبر أن يكون الغزاء بأمر الإمام و تحت قياده أمير أمّره.

و فى كفايه الأحكام بعد تضعيف المرسل قال:

«ثم لو صحت لا تضرّ، لأن الظاهر أن الفتوح

التی وقعت فی زمن عمر کانت بإذن أمیر المؤمنین «ع» لأن عمر کان یشاور الصحابه خصوصا أمیر المؤمنین «ع» فی تدبیر الحروب و غیرها، و کان لا یصدر إلّا عن رأیه «ع». و النبی «ص» أخبره بالفتوح و غلبه المسلمین علی أهل الفرس و الروم. و قبول سلمان تولیه المدائن و عمّار إماره العساکر مع ما روی فیهما قرینه علی ما ذکرنا.

و مع ذلک وقع التصریح بحکم أرض السواد و کونها للمسلمین فی النص الصحیح کما ذکرنا.

و قد روی الشیخ، عن محمد بن مسلم فی الصحیح، عن أبی جعفر «ع»، قال:

سألته عن سیره الإمام «ع» فی الأرض التی فتحت بعد رسول اللّه «ص»، فقال:

إن أمیر المؤمنین «ع» قد سار فی أهل العراق بسیره، فهم إمام لسائر الأرضین.

الحدیث.» «۱»

و فی الجواهر بعد نقل کلام الکفایه قال:

«و عن الصدوق أنه روی مرسلا استشاره عمر علیا «ع» فی هذه الأراضی فقال:

«دعها عده للمسلمین».

و عن بعض التواریخ أن عمر لما رأی المغلوبیه فی عسکر الإسلام فی غالب الأسفار و الأوقات استدعی من أمیر المؤمنین «ع» أن یرسل الحسن «ع» إلی محاربه یزدجرد، فأجابه و أرسله. و حکی أنه ورد ری و شهریار، و فی المراجعه ورد قم، و ارتحل منها إلی کهنک، و منها إلی أردستان، و منها إلی قهبان و منها إلی أصفهان، و صلّی فی المسجد الجامع العتیق، و اغتسل فی الحمام الذی کان متصلا بالمسجد، ثم نزل

---

(۱)- کفایه الأحکام/ ۷۹. و الروایه فی الوسائل ۱۱/ ۱۱۷، الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

لنبان و صلّی فی مسجده. إلّا أن ذلک کما تری لا

يعول عليه بعد عدم كونه بسند معتبر.

و يحتمل بعضه أو جميعه غير صدور الإذن.

لكن قد يقال بأن الحكم فى النصوص المعتبره السابقه بكون هذه الأراضى للمسلمين بعد معلوميه اعتبار الإذن فيها شاهد على صدورها منهم- عليهم السلام-.

و لعله أولى من الحمل على التقيه خصوصا بعد عدم معروفيته بين العامه، و إنما يحكى عن مالك منهم و لم يكن مذهبه معروفا كى يتقى منه، خصوصا بعد مخالفه الشافعى و أبى حنيفه له.» «۱»

أقول: و الحق الصحيح هو ما ذكره أخيرا.

و يشهد لذلك أيضا ما رواه الصدوق فى الأبواب السبعه من الخصال بسنده، عن أبى جعفر «ع» فى حديث طويل يذكر فيه أن عليا «ع» قال لرأس اليهود عند منصرفه عن النهروان: «إن اللّه- عزّ و جلّ- يمتحن الأوصياء فى حياه الأنبياء فى سبعه مواطن ... ثم يمتحن الأوصياء بعد وفاه الأنبياء «ع» فى سبعه مواطن- إلى أن قال: «و أما الرابعه يا أخا اليهود، فإن القائم بعد صاحبه (يعنى عمر بعد أبى بكر) كان يشاورنى فى موارد الأمور فيصدرها عن أمرى و يناظرنى فى غوامضها فيمضيها عن رأيى، لا أعلم أحدا و لا يعلمه أصحابى يناظره فى ذلك غيرى. الحديث.» «۲»

و لا يخفى أن عموم الأمور يشمل مثل الخروج إلى الكفّار و دعائهم إلى الإسلام، و إنما الإشكال فى سند الحديث، إلّا أن يقال أن اعتماد الصدوق عليه جابر لضعفه. هذا.

و الذى يسهّل الخطب ما مرّ منّا من عدم تفاوت أساسى بين كون الأرض للإمام بما أنه إمام، أو للمسلمين بما هم مسلمون، حيث إن الإمام يقبل كليهما

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۱۶۱.

(۲)- الخصال/ ۳۶۵ و ۳۷۴ (الجزء ۲)، باب السبعه، الحديث ۵۸.

و يصرف حاصلهما فى مصالح المسلمين و سدّ خلّاتهم. نعم، يوجد التفاوت بين وجود الإذن و عدمه بالنسبه إلى المنقولات، حيث إن ما غنم بالإذن يقسم ما زاد منه عن النوائب و الخمس بين المقاتلين بخلاف ما غنم بغير إذن. و قد مرّ احتمال كون الموضوع فى مرسل الورّاق هو المنقولات فقط فلا يشمل الأراضى أصلا، فتدبّر.

الأمر الحادى عشر: [إثبات الأمور الثلاثه مع تقادم الزمان و تقلب الأحوال فى غايه الإشكال]

قد ظهر مما مر إلى هنا أن كون الأرض خراجيه و كونها للمسلمين بما هم مسلمون يتوقف على أمور ثلاثه: الأول: كونها مفتوحه عنوه أو صلحا على أنها للمسلمين. الثانى: كونها محياه حال الفتح. الثالث: كون الفتح بإذن الإمام على ما هو المشهور، و يستدل عليه بمرسل الورّاق و سيأتى بيانه فى مبحث الأنفال. و لا يخفى أن إثبات هذه الأمور الثلاثه مع تقادم الزمان و تقلب الأحوال و الأراضى فى غايه الإشكال.

قال الشيخ الأعظم- قدّس سرّه- فى المكاسب:

«يثبت الفتح عنوه بالشياع الموجب للعلم، و بشهاده العدلين، و بالشياع المفيد للظن المتاخم للعلم، بناء على كفايته فى كل ما يعسر إقامه البيّنه عليه، كالنسب و الوقف و الملك المطلق. و أما ثبوتها بغير ذلك من الأمارات الظنيه حتى قول من يوثق به من المؤرخين فمحل إشكال، لأن الأصل عدم الفتح عنوه و عدم تملك المسلمين. نعم، الأصل عدم تملك غيرهم أيضا، فإن فرض دخولها بذلك فى الأنفال و ألحقناها بأرض الخراج فى الحكم فهو، و إلّا فمقتضى القاعده حرمه تناول ما يؤخذ قهرا من زرّاعها. و أما الزرّاع فيجب عليهم مراجعه حاكم الشرع فيعمل فما معهم على طبق ما يقتضيه القواعد عنده من كونه مال الإمام «ع» أو مجهول المالك أو غير

ذلک.» «۱»

---

(۱)- المکاسب/ ۷۷ (ط. أخری ۵/ ۳۳۷).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۴۱

و قال الشهید فی المسالک:

«و یثبت کونها مفتوحه عنوه بنقل من یوثق بنقله، و اشتهاره بین المؤرخین. و قد عدّوا من ذلک مکه المشرفه و سواد العراق و بلاد خراسان و الشام. و جعل بعض الأصحاب من الأدله علی ذلک ضرب الخراج من الحاکم و إن کان جابرا، و أخذ المقاسمه من ارتفاعها، عملا بأنّ الأصل فی تصرفات المسلمین الصحه، و کونها عامره وقت الفتح بالقرائن المفیده للظن المتاخم للعلم کتقادم عهد البلد و اشتهار تقدمها علی الفتح، و کون الأرض مما یقضی القرائن المذکوره بکونها مستعمله فی ذلک الوقت لقربها من البلد و عدم المانع من استعمالها عاده و نحو ذلک مما لا یضبطه إلّا الأمارات المفیده للعلم أو ما یقاربه.» «۱»

أقول:

هاهنا نکات و مناقشات ینبغی الإشاره إلیها:

الأولی: أن ما فی کلام الشیخ من الثبوت بشهاده العدلین یمکن أن یورد علیه

بأنهما إن شهدا علی السماع من بینه سابقه علیهما، و السابقه أیضا علی السماع من سابقتها، و هکذا إلی زمان الواقعه فلا إشکال فی حجیتها، و لکن تحقق مثلها مقطوع العدم.

و أما الشهاده المستنده إلی ما فی التواریخ أو ما علی الأفواه أو غیرهما من الأمارات الظنیه فیشکل الاعتماد علیها بعد عدم الاعتماد علی مستنداتها.

و الحاصل أنه یعتبر فی الشهاده المعتبره أن تکون عن حس لا عن حدس و اجتهاد.

الثانیه: قد یقال: إن الاشتهار بین المؤرخین إن أفاد العلم فلا إشکال فی حجیته،

و لکن یبعد جدا تحقق ذلک مع کثره الاختلاف بینهم، و تأخر زمانهم عن الحوادث، و ابتناء اکثر آرائهم علی الحدسیات و النقلیات الضعیفه. و أما إن أورث الظن فقط فلا دلیل علی حجیته. هذا.

---

(۱)- المسالک ۱/ ۱۵۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۴۲

و ربما یقرب حجیته بوجهین: الأول: أن قول المؤرخ الثبت الثقه نظیر قول اللغوی فی اللغه و الطبیب فی طبه و الصانع فی صنعته، و قد استقرت سیره العقلاء فی جمیع الأعصار حتی فی عصر الأئمه «ع» علی الأخذ بقول أهل الخبره فی کل فن و حرفه. و لم یرد عنهم ردع عن ذلک.

الثانی: أن فی هذا السنخ من الموضوعات الشرعیه التی یکثر الابتلاء بها و یعسر تحصیل العلم فیها و لا یجوز إهمالها بالکلیه لا محیص عن العمل بالظن، و إلّا لزم تعطیل الأحکام، و یطلق علی هذا الانسداد الصغیر.

و تقریبه أنا نعلم إجمالا بثبوت التکلیف فیها و عدم جواز إهمالها و انسداد باب العلم فیها غالبا. و لا یمکن الاحتیاط فیها غالبا، لدوران الأمر بین المتباینین، أو کونه موجبا لاختلال النظام، أو مرجوحا قطعا لمخالفته لسهوله الشریعه السمحه.

و تقدیم المرجوح علی الراجح قبیح عقلا فیتعین

العمل بالظن دون الوهم.

و يظهر من الكفايه اعتماده على الظن لذلك ثم قال:

«و الظن قد يحصل بالتواريخ المعتبره إذا كان صاحب الكتاب اشتهر بصحه النقل و الاعتماد على كتابه و العمل بقوله بين الناس، كابن جرير الطبرى، و صاحب المغازى: الواقدى، و البلاذرى، و المدائنى، و ابن الأثير، و المسعودى و أضرابهم. و قد يحصل باستمرار أخذ السلاطين الخراج منه و أخذ المسلمين من السلاطين، إذ الظاهر أن أخذ الخراج من ذلك البلد إذا كان مستمرا فى الأعصار التى نعلمها لم يكن شيئا حادثا من بعد سلاطين الجور، بل كان شيئا مستمرا من الصدر الأول من غير نكير، و أنه لو كان حادثا فالظاهر أنه كان ذلك منقولا- فى كتب التواريخ و الأخبار لاعتناء أهل التواريخ ببيان أمثال هذه المبتدعات و الحوادث. و أخذ الناس ذلك الخراج من السلاطين مستمرا شاهد على ذلك، فإن الظاهر جريان أفعال المسلمين على وجه الصحه و المشروعيه ما لم يعلم خلاف ذلك.» «۱»

---

(۱)- كفايه الأحكام/ ۷۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۴۳

أقول: ثبوت الحجيه لمطلق الظن و لا سيما إذا كان فى قباله أماره معتبره كاليد المدعيه للملك أو المتصرفه تصرف الملاك فى أموالهم ممنوع. نعم، إذا بلغ حد الوثوق و سكون النفس بحيث لا يعتنى العقلاء باحتمال خلافه فالظاهر حينئذ حجيته و يعدّ هذا علما عاديا. و كثيرا ما يحصل ذلك من استفاضه نقل المؤرخين بل من نقل مؤرخ واحد إذا كان ثقه ثبتا. و بناء العقلاء فى جميع مراحل الحياه على العمل بالوثوق و سكون النفس، و لا يلتزمون بتحصيل العلم بنحو المائه فى المائه، و التشكيك فى ذلك يعد وسواسا.

و أما

استقرار السیره علی العمل بقول أهل الخبره فی کل فن، فإن أرید بذلک تعبد العقلاء به عملا و إن لم یحصل لهم وثوق بصدقه نظیر ما نلتزم به فی حجیه البینه شرعا، ففیه أن الظاهر عدم وجود الحجیه التعبدیه عند العقلاء بما هم عقلاء.

و حجیه البینه شرعا إنما ثبتت بالروایات الداله علیها تعبدا.

و إن أرید به أخذهم به بعد ما حصل لهم الوثوق بقوله کما هو الغالب، فهو الذی أشرنا إلیه من کونه علما عادیا عندهم. فإذا رجع شخص إلی الطبیب و حصل له الوثوق و سکون النفس برأیه و تشخیصه أخذ به و إلّا رجع إلی طبیب آخر أو شوری طبیه، اللّهم إلّا أن یعمل به رجاء و احتیاطا إذا أمن الضرر و الخطر من ناحیته.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۳، ص: ۲۴۳

ثم لو فرض وجود التعبد عند العقلاء و جواز الأخذ بسیرتهم فی ذلک فیجب أن یتصل السیره فی کل شی ء بخصوصه إلی عصر الأئمه «ع» حتی ینکشف إمضاؤهم لها، و لم یثبت استقرار السیره علی العمل بقول اللغوی أو المؤرخ فی أعصارهم.

و لا یکفی تحقق السیره فی بعض الأمور فی أعصارهم لإثبات حجیه ما لم یثبت استقراره فی أعصارهم، فتدبّر.

الثالثه: و أما ما ذکر من إثبات کون الأرض خراجیه بضرب الخراج علیها

من السلطان الجائر و أخذه منها حملا لتصرف المسلم علی الصحه، ففیه أنه إن أرید بفعل المسلم تصرف الجائر بأخذ الخراج فلا ریب أن تصرفه و أخذه حرام و إن علم

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۴۴

کون الأرض خراجیه و

لا اعتبار بعقده و عقد عمّاله مع العلم بعدم ولايته على الأرض فكيف يصح فعله؟!

و دعوى أنّ أخذه الخراج من أرض الخراج أقل فسادا يدفعها أولا: عدم الفرق لأن مناط الحرمه فى المقامين واحد و هو أخذ مال الغير بلا استحقاق. و اشتغال ذمه المأخوذ منه بالخراج لا يهون الحرمه بالنسبه الى الآخذ.

و ثانيا: أنه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على الأقل فسادا فيما إذا لم يتعدد عنوان الفساد، كما إذا دار الأمر بين كون الزنا بإكراه المرأه أو برضاها، حيث إن الظلم محرم آخر غير الزنا.

هذا مضافا إلى أن الحمل على الصحه إنما يكون فيما إذا احتمل اعتناء الفاعل بالموازين الشرعيه، و أما إذا علم من طبعه و سيرته أنه لا يريد إلّا ما استهواه فيشكل الحمل على الصحه.

و إن أريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يأخذونه من الجائر من خراج الأرض ففيه أنه لا عبره بفعلهم إذا علمنا بأنهم مثلنا فى الجهل بحال هذه الأراضى.

و ربما يقال: إن الجائر الذى يرى نفسه وليّا على المسلمين إذا ضرب الخراج على أرض بهذا العنوان فبعمله تقع الأرض تحت يد المسلمين، و هى أماره الملكيه نظير ما إذا وقع ملك فى تصرف الوقف عملا و إن كان المتصدى له غير المتولى الشرعى.

و فيه مالا يخفى، إذ الموجود خارجا هى اليد الغاصبه، و إثباتها الملكيه للجهه المنتحله محل إشكال، فتدبّر.

الرابعه: و أما ما ذكره الشهيد من كون سواد العراق و بلاد خراسان و الشام مما فتحت عنوه

فقد ناقشه فى الكفايه، حيث حكى عن بعض التواريخ ما ملخصه:

«إن حيره بقرب الكوفه فتحت صلحا، و نيشابور و بلخ و هرات و فوسخ و التوابع من بلاد خراسان فتحت صلحا و بعضها فتحت عنوه، فحال بلاد خراسان مختلفه، و كذلك بلاد الشام، فحكى أن حلب

و حماه و حمص و طرابلس فتحت صلحا. و أن أهل طبرستان صالحوا أهل الإسلام، و آذربايجان فتحت صلحا، و أهل أصفهان

عقدوا أمانا، و الری فتح عنوه ...» «۱»

أقول: غالب بلاد الإسلام فتحت عنوه، و منها مکه المکرمه علی ما مرّ و سواد العراق و أکثر بلاد الشام و أکثر بلاد إیران و بلاد السند و شمال إفریقا و مصر و بلاد أندلس و نحوها. و تحقیق حال البلاد یحتاج إلی تتبع کثیر لا یناسب وضع هذا الکتاب، فراجع.

و قوله: «فوسخ» فی الجواهر: «قوسیخ» و فی حاشیه المکاسب للسید «ترشیج» «۲»، و لعلّه الأصح. و یراد به «کاشمر» الفعلی.

الخامسه: و أما ما ذکره الشیخ الأعظم من أصاله عدم التملک فنقول:

إن کان الشک فی أصل التملک فبأصاله عدم التملک تدخل الأرض فی أرض لا ربّ لها، و قد عدّ هذا العنوان من الأنفال، کما فی خبر أبی بصیر، عن أبی جعفر «ع» المروی فی المستدرک من کتاب عاصم بن حمید. «۳»

و أما إن علم التملک إجمالا- و شک فی کونها للمسلمین أو للأشخاص فالأصلان یتعارضان، و تصیر الأرض من مصادیق مجهول المالک، و مصرفه التصدق به، و اختیارها إلی الإمام. و لو أرید بالتصدق فی مجهول المالک معناه الأعم، بحیث یشمل الصرف فی المصارف الثمانیه التی منها سبل الخیر کما لعلّه المستفاد من آیه مصرف الصدقات، فلا یبقی إشکال فی البین، إذ الصرف فی المصالح العامه صرف فی مصرف مشترک، و إلّا فالأحوط إعطاؤه لفقیر یقوم ببعض المصالح العامه.

و مقتضی صحیحه الکابلی و غیرها کما یأتی أن للإمام تقبیل الأنفال و ضرب الطسق علیها أیضا.

و لعلّ المستفاد مما دلّ علی تنفیذ الأئمه «ع» لأعمال

الجائر بالنسبه إلى شيعتهم المبتلاه بهم تسهيلا لهم و إجازه أن يعامل معهم فى هذا السنخ من الأمور معامله

---

(۱)- كفايه الأحكام/ ۷۶.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۱۶۷؛ و حاشيه المكاسب/ ۵۳.

(۳)- مستدرک الوسائل ۱/ ۵۵۳، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۴۶

الإمام العادل هو جواز ما يعطونه للشيعه من خراج هذه الأراضى أيضا، كما أجازوا التصرف فيما يأخذونه من الخراج و المقاسمه و الزكوات، فتدبّر.

السادسه: فى مكاسب الشيخ الأعظم أيضا:

«ثم إنه يثبت الحياه حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوه. و مع الشك فيها فالأصل العدم و إن وجدناها الآن محياه لأصاله عدمها حال الفتح، فيشكل الأمر فى كثير من محياه أراضى البلاد المفتوحه عنوه. نعم، ما وجد منها فى يد مدع للملكيه حكم بها له. أما إذا كانت بيد السلطان أو من أخذها منه فلا يحكم لأجلها بكونها خراجيه، لأن يد السلطان عاديه على الأراضى الخراجيه أيضا.

و ما لا يد لمدعى الملكيه عليها كان مرددا بين المسلمين و مالك خاص مردد بين الإمام لكونها تركه من لا وارث له و بين غيره، فيجب مراجعه حاكم الشرع فى أمرها. و وظيفه الحاكم فى الأجره المأخوذه منها إما القرعه و إما صرفها فى مصرف مشترک بين الكل، كفقير يستحق الإنفاق من بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين.» «۱»

أقول: ظاهر كلامه- قدّس سرّه- أن ميراث من لا وارث له يكون لشخص الإمام، مع أنه من الأنفال كما دلّت عليه أخبار مستفيضه، و الأنفال للإمام بما أنه إمام لا لشخصه، و إن شئت قلت: إنها أموال عامه و إنما الإمام ولىّ أمرها فله التصرف فيها بما رآه صلاحا، و سيأتى

تحقیقه فی محله.

السابعه: و فیه أیضا:

«ثم اعلم أن ظاهر الأخبار تملک المسلمین لجمیع أرض العراق المسمی بأرض السواد، من غیر تقیید بالعامر، فینزل علی أن کلها کانت عامره حال الفتح ...

---

(۱)- المکاسب/ ۷۸، (ط. أخری ۵/ ۳۶۲).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۴۷

فما قیل من أن البلاد المحدثه بالعراق، مثل البغداد و الکوفه و الحلّه و المشاهد المشرفه إسلامیه بناها المسلمون و لم تفتح عنوه و لم یثبت أن أرضها یملکها المسلمون بالاستغنام، و التی فتحت عنوه و أخذت من الکفار قهرا قد انهدمت، لا یخلو عن نظر، لأن المفتوحه عنوه لا یختص بالأبنیه حتی یقال إنها انهدمت. فإذا کانت البلاد المذکوره و ما یتعلق بها من قراها غیر مفتوحه عنوه فأین أرض العراق المفتوحه عنوه المقدره بسته و ثلاثین ألف ألف جریب؟ و أیضا من البعید عاده أن یکون بلد المدائن علی طرف العراق بحیث یکون الخارج منها مما یلیه البلاد المذکوره مواتا غیر معموره وقت الفتح.» «۱»

أقول: قد مر أن السواد کان یطلق علیها باعتبار أشجارها و نخیلها، و سواد العراق لا یدل علی کون جمیع الأرض سوادا و عامره، فلعلّه من إضافه الجزء إلی الکل لا الصفه إلی الموصوف.

نعم، کون أراضی العراق أراضی سهله واقعه بین النهرین العظیمین یوجب الحدس القوی بکون أکثرها محیاه حال الفتح و لو بالزراعه، فإن الاحیاء لا یختص بإحداث الأبنیه.

و احتمال کون جمیع المشاهد المشرفه و البلاد المبتلی بها فی أعصارنا محدثه فی الموات حال الفتح بعید جدا. فهذا أمر واضح ظاهر. و لکن تأیید الشیخ- قدّس سرّه- ذلک بالمساحه التی نقلها أمر غریب، فإن مساحه العراق أزید من ذلک بکثیر:

ففی الجغرافیه المطبوعه أخیرا

المسمّاه: «گیتاشناسی» أن مساحتها:

۴۳۸۴۴۶ کم. «۲» و هکذا حکی عن جغرافیه العراق.

و فی أعلام المنجد: ۴۴۸۷۴۲ کم «۳». فلو جعلنا الجریب ألف مترا کما هو

---

(۱)- المکاسب/ ۷۸، (ط. أخری ۵/ ۳۶۴ و ۳۶۷).

(۲)- گیتاشناسی/ ۲۰۲ (من الطبعه الرابعه بالفارسیه).

(۳)- المنجد فی الأعلام/ ۴۵۸.

المعروف صارت مساحتها علی الأول: ۴۳۸۴۴۶۰۰۰ جریبا، و علی الثانی:

۴۴۸۷۴۲۰۰۰ جریبا.

فلعل المساحه المنقوله کانت لخصوص الأراضی المجاوره منها لأرض الحجاز المفتوحه بدوا. نعم، العراق الفعلی شامله لبلاد الکرد أیضا.

و کیف کان فاحتمال خروج البلاد المعموره فعلا عما کانت محیاه حال الفتح بعید جدا، و لکن فی کتاب البیع للأستاذ الإمام- مدّ ظلّه-:

«فعلی ما ذکر تکون أرض الأعتاب المقدسه و سائر ما حدثت فیه العماره فی عصر الخلفاء و من بعدهم باقیه تحت الأصل الذی قدمناه من کونها للإمام «ع» و أن من أحیاها فهی له فلا- یبقی إشکال فیها. و توهم العلم الإجمالی بأن کثیرا من أرض العراق کانت محیاه فلا بد من الاحتراز عن الجمیع مدفوع بأن کثیرا من البلاد معلوم حیاتها فی عصر الفتح تفصیلا، و هی التی کانت فی صدر الإسلام معروفه مذکوره فی جمیع الکتب و التواریخ، و لیس لنا علم زائد علی ما ذکر. هذا مع الغضّ عن عدم منجزیه العلم الإجمالی فیما إذا کان بعض الأطراف خارجا عن محل الابتلاء ...» «۱»

أقول: و قد ظهر بما ذکرنا ما فیه، فلا نعید. هذا.

و هنا فروع أخر فی مسأله الأراضی المفتوحه عنوه نحیلها إلی الکتب الموسوعه و یأتی الإشاره إلی بعضها فی مبحث الأنفال. و قد خرجنا فی هذه المسأله عن طور الاختصار المناسب لهذا الکتاب، فمن

القرّاء الكرام أعتذر.

---

(۱)- كتاب البيع ۳/ ۷۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۴۹

الجهه السابعه: فی الأسارى:

قال الراغب فی المفردات:

«الأسر: الشدّ بالقید، من قولهم: أسرت القتب. و سمّی الأسیر بذلک، ثم قیل لکل مأخوذ و مقید و إن لم یکن مشدودا ذلک، و قیل فی جمعه اسارى و أسارى و اسرى.» «۱»

[الإسلام و الاسترقاق]

و قد کانت الأسارى فی جمیع البلدان و الأعصار مما یرغب فیها المقاتلون کثیرا و یعدونها من أوفر الغنائم و أنفعها. بل ربما کانت القبائل یشنّون الإغارات کثیرا لأخذ الأسارى و استعبادهم و یهاجمون على الضعفاء و یسترقّونهم لتوفیر الأموال و الثروات. و قد استمرت هذه الخصله السیئه الظالمه إلى قرب أعصارنا، فکان المتمکنون من الغربیین یهاجمون على قبائل السود فی إفریقیا بخشونه و قسوه و یسترقّونهم للبیع فی الأسواق أو الاستخدام فی المزارع و المصانع.

و لکن نظر الشریعه الإسلامیه بالنسبه إلى الحروب و الغنائم و الأسارى نظر آخر یباین هذه الطریقه المشؤومه بالکلیه، فلیس بناء الجهاد الإسلامی على أساس أن یسمح للمسلمین الاستبداد بالتغلب على الأناسی و البلدان بداع الاستغنام و الاستعباد.

نعم، فرض الإسلام على متابعیه السعی فی بسط التوحید و العداله و الدفاع عن الحق و الإنسانیه. و إذا فرض أن وقفت أمام هذا الهدف الصالح المهم سلطات کافره أو ظالمه اتخذوا مال اللّه دولا و عباده خولا أوجب حینئذ على المسلمین أن

---

(۱)- المفردات/ ۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۵۰

یجاهدوا فی سبیل اللّه و یدافعوا عن الحق تحت لواء النبی «ص» أو الإمام العادل.

و أوّل حدود الجهاد على ما عن أبى جعفر «ع»: «الدعاء إلى طاعه اللّه من طاعه العباد، و إلى عباده اللّه من عباده العباد، و إلى ولايه اللّه من ولايه العباد ... و ليس الدعاء من طاعه عبد إلى طاعه

عبد مثله.» «۱»

فشرع الجهاد للدعاء إلى طاعه اللّه، و فرض أن يكون تحت إشراف النبى «ص» أو الإمام العادل الصالح، لئلا يتخطى المقاتلون عن موازين الشرع و الأهداف الأساسيه.

نعم، الغنائم و الأسارى نتائج طبيعيه قهريه للحروب و الغزوات، و لكنها أيضا جعلت تحت اختيار الإمام، فله أن يصرف جميع الغنائم فى نوائب المسلمين و لا يقسم منها شيئا بين المقاتلين كما مرّ بالتفصيل، و له أيضا أن يطلق الأسارى إن رآه صلاحا كما صنع رسول اللّه «ص» فى فتح مكه و حنين. فليس تقسيم الغنائم و الأسارى حكما إلزاميا.

و لو قسمت الأسارى فلا يراد به إلّا هضم بقيّه السيف من الفئه الكافره المعانده و ذراريهم و نسائهم فى خلال بيوتات الإسلام ليتعلموا بالتدريج موازين الإسلام و يكتسبوا جنسيه إسلاميه، و لئلا يتمكنوا من التجمع و التشكل ثانيا ضد الإسلام و الحق.

ثم بعد ذلك شرع الإسلام طرقا عديده لتحريرهم، و حكم بالإعتاق أو الانعتاق القهرى فى موارد كثيره بعد ما حصل لهم بالطبع الانعطاف و التربيه الإسلاميه و انصبغوا بصبغته.

و قد أمر اللّه- تعالى- نبيّه باستمالتهم و تسليتهم، فقال: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ، قُلْ لِمَنْ فِى أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرى إِنْ يَعْلَمِ اللّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.» «۲» و أوصى النبى «ص» و الأئمه «ع» بحسن معاشرتهم و السعى فى إعتاقهم.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۸.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۷۰.

و قد أعتق أمير المؤمنين «ع» ألف مملوك من كد يده. «۱»

فهذا ما شرعه الشريعه الإسلاميه فى الأسارى. و هذا

أمر يحكم بحسنه العقل و الفطره. و المعيار فى هذه الأمور أحكام الإسلام و موازينه المقرره فى الكتاب و السنه، لا ما كان يصنعه الملوك و الطواغيت المنتحله به فى الأعصار المختلفه باسم الإسلام.

و لأجل ذلك كله لم يشرع الأسر إلّا فى حق النساء و الأطفال، حيث لا قتال لها و يغلب على طباعها الانهضام فى المجتمع قهرا. و لم يجز عندنا أسر الرجال الكبار من الكفّار المقاتلين و إبقاؤهم بالمن أو الفداء إلّا بعد ما غلب المسلمون، و صارت الفئه الكافره المقاتله مقهوره مثخنه، بحيث ارتفع خطر تجمعهم و هجمتهم ثانيا.

قال اللّه- تعالى- فى سوره الأنفال: «مٰ كٰانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرىٰ حَتّٰى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيٰا وَ اللّٰهُ يُرِيدُ الْآخِرَهَ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.» «۲»

و قال فى سوره محمد «ص»: «فَإِذٰا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقٰابِ حَتّٰى إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثٰاقَ فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا. الآيه.» «۳»

فيظهر من الآيتين الشريفتين منع إبقاء الأسير من الكفّار المقاتلين حيا بالمنّ أو الفداء إلّا بعد إثخانهم، و المراد به إكثار القتل و الجرح فيهم بحيث لا يقدرون ثانيا على النهوض و التهاجم.

قال فى المفردات:

«يقال: ثخن الشى ء فهو ثخين: إذا غلظ فلم يسل و لم يستمرّ فى ذهابه. و منه استعير قولهم: أثخنته ضربا و استخفافا.» «۴»

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۶/ ۴، الباب ۱ من أبواب كتاب العتق، الحديث ۶.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۶۷.

(۳)- سوره محمد «ص» (۴۷)، الآيه ۴.

(۴)- المفردات/ ۷۵.

و آيه سوره الأنفال على ما قالوا يرتبط بقصه البدر. و يظهر من الأخبار و السير

أن أصحاب النبى «ص» اختلف أنظارهم فى قتل أسارى بدر أو أخذ الفداء منهم، و النبى «ص» كان يكره أخذ الفداء:

ففى سوره الأنفال من تفسير على بن إبراهيم:

«فلما قتل رسول اللّه «ص» النضر و عقبه خافت الأنصار أن يقتل الأسارى كلهم فقاموا إلى رسول اللّه «ص» فقالوا: يا رسول اللّه، قد قتلنا سبعين و أسرنا سبعين و هم قومك و أساراك، هبهم لنا يا رسول اللّه و خذ منهم الفداء و أطلقهم ...» «۱»

و فى كنز العرفان:

«روى ان النبى «ص» كان يكره أخذ الفداء، و لما رأى سعد بن معاذ كراهته فى وجهه قال: يا رسول اللّه، هذا أول حرب لقينا فيه المشركين أردت أن تثخن فيهم القتل حتى لا يطمع أحد منهم فى خلافك و قتالك، فقال: كرهت ما كرهت، و لكن رأيت ما صنع القوم.

و استدل جماعه من مخالفينا كأحمد بن حنبل و غيره بهذه القصه على جواز الاجتهاد على النبى «ص» فإن أخذ الفداء لم يكن بالوحى و إلّا لما أنكره اللّه. و الجواب: جاز أنه كان مخيرا بين القتل و الفداء، و كان القتل أولى و العتاب على تركه.» «۲» هذا.

و كيف كان فنساء الكفّار و صبيانهم لا تقتل بلا خلاف و لا إشكال، بل تسبى و يكون حكمها حكم الغنائم التى تنقل: يقسمها الإمام بعد التخميس. نعم، لو أقدمن على القتال جاز قتالهن

و أما الرجال المقاتلون منهم إذا أسروا فقد فصل فيهم فقهاؤنا بين ما إذا أسروا و الحرب قائمه و بين ما إذا أسروا بعد ما وضعت الْحَرْبُ أَوْزارَها. و فتاوى فقهاء السنه خاليه من هذا التفصيل. نعم، لهم خلاف فى حكم الأسارى البالغين.

---

(۱)- تفسير على بن إبراهيم

(القمیّ)/ ۲۴۷ (ط. أخری ۱/ ۲۷۰).

(۲)- کنز العرفان ۱/ ۳۶۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۵۳

فهنا مسألتان:

المسأله الأولی: فی حکم النساء و الذراریّ:

[کلمات الفقهاء]

۱- قال الشیخ فی جهاد المبسوط:

«الآدمیّون علی ثلاثه أضرب: نساء و ذرّیه، و مشکل، و بالغ غیر مشکل. فأما النساء و الذریه فإنهم یصیرون مماليک بنفس السبی. و أما من أشکل بلوغه فإن کان أنبت الشعر الخشن حول الذکر حکم ببلوغه، و إن لم ینبت ذلک جعل فی جمله الذریه لأن سعدا حکم فی بنی قریظه بهذا فأجازه النبی «ص».» «۱»

۲- و قال المحقق فی الشرائع:

«الطرف الرابع فی الأساری. و هم ذکور و إناث. فالإناث یملکن بالسبی و لو کانت الحرب قائمه. و کذا الذراریّ. و لو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات، فمن لم ینبت و جهل سنه ألحق بالذراریّ.» «۲»

أقول: و فی إیجاب الاعتبار بالإنبات إشعار بوجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه حتی مع جریان الاستصحاب. نعم، لا إشکال فی عدم الوجوب فی باب الطهاره و النجاسه، کما حقق فی محله.

۳- و فیه أیضا:

«و أما النساء و الذراریّ فمن جمله الغنائم. و یختص بهم الغانمون، و فیهم الخمس لمستحقه.» «۳»

۴- و فی الجواهر فی شرح العباره الأولی فی ذیل قول المصنف: «و کذا الذراریّ» قال:

«أی غیر البالغین، بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک کما اعترف به فی المنتهی،

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۱۹.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۱۷ (ط. أخرى/ ۲۴۱).

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۲۲ (ط. أخرى/ ۲۴۵).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۵۴

بل عن الغنیه و التذکره الإجماع علیه. و هو الحجه مع ما أرسله فی المنتهی من أن النبی «ص» نهی عن قتل النساء و الولدان، و کان یسترقّهم إذا سباهم.

نعم،

يعتبر فی التملک تحقق صدق السبی و القهر لأصاله عدمه مع عدمهما، فلا یکفی مجرد النظر، و لا وضع الید و لا غیر ذلک مما لا یتحقق معه صدقهما. نعم، لا یعتبر استمرار القهر، فیبقی علی الملک لو هرب، کالصید الذی ما نحن فیه نحوه بعد أن أباح الشارع تملکهم بذلک. بل الظاهر عدم اعتبار نیّه التملک بعد الاستیلاء علی الوجه المزبور، کما قلناه فی حیازه المباح ...» «۱»

۵- و فی المغنی لابن قدامه الحنبلی:

«و جملته أن من أسر من أهل الحرب علی ثلاثه أضرب: أحدها: النساء و الصبیان، فلا یجوز قتلهم و یصیرون رقیقا للمسلمین بنفس السبی، لأن النبی «ص» نهی عن قتل النساء و الولدان. متفق علیه. و کان «ع» یسترقهم إذا سباهم.» «۲»

و أما أخبار المسأله:

۱- فعن الکلینی بسند صحیح، عن معاویه بن عمّار، قال: أظنه عن أبی حمزه الثمالی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «کان رسول اللّه «ص» إذا أراد أن یبعث سریّه دعاهم فأجلسهم بین یدیه ثم یقول: سیروا باسم اللّه و باللّه و فی سبیل اللّه و علی مله رسول اللّه، لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تغدروا، و لا تقتلوا شیخا فانیا و لا صبیا و لا امرأه، و لا تقطعوا شجرا إلّا أن تضطروا إلیها. الحدیث.» «۳»

۲- و فی فروع الکافی بسند لا بأس به، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «کان رسول اللّه «ص» إذا بعث سریّه دعا بأمیرها فأجلسه إلی جنبه و أجلس أصحابه بین یدیه ثم قال:

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۱۲۰.

(۲)- المغنی ۱۰/ ۴۰۰.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۳، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲، عن الکافی ۵/ ۲۷.

سیروا باسم اللّه و باللّه و فی سبیل اللّه و علی مله رسول اللّه «ص». لا- تغدروا و لا- تغلوا، و لا تمثلوا، و لا تقطعوا شجره إلّا أن تضطروا إلیها، و لا تقتلوا شیخا فانیا و لا صبیا و لا امرأه. الحدیث.» «۱»

و رواه الشیخ أیضا فی التهذیب. «۲»

۳- و فی دعائم الإسلام: «روینا عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن علی «ع» أن رسول اللّه «ص» کان إذا بعث جیشا أو سریّه أوصی صاحبها بتقوی اللّه ... و قال:

اغزوا باسم اللّه و فی سبیل اللّه ... و لا تقتلوا ولیدا و لا شیخا کبیرا و لا امرأه- یعنی: إذا لم یقاتلوکم-، و لا تمثلوا و لا تغلوا و لا تغدروا.» «۳»

و رواه عنه فی المستدرک. «۴»

۴- و فی الوسائل بسنده، عن السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه «ع» أن النبی «ص» قال: «اقتلوا المشرکین، و استحیوا شیوخهم و صبیانهم.» «۵»

۵- و فیه أیضا بسنده، عن حفص بن غیاث أنه سأل أبا عبد اللّه «ع» عن النساء کیف سقطت الجزیه عنهن و رفعت عنهن؟ قال: فقال: «لأن رسول اللّه «ص» نهی عن قتل النساء و الولدان فی دار الحرب إلّا أن یقاتلن، فإن قاتلن أیضا فأمسک عنها ما أمکنک و لم تخف خللا. الحدیث.» «۶»

۶- و فیه أیضا بسنده، عن أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، قال: قال: «ان رسول اللّه «ص» عرضهم یومئذ علی العانات، فمن وجده أنبت قتله، و من لم یجده أنبت ألحقه بالذراریّ.» «۷»

---

(۱)- الکافی ۵/ ۳۰، کتاب الجهاد، باب وصیّه رسول اللّه «ص» و أمیر المؤمنین «ع» فی السرایا، الحدیث ۹.

(۲)- تهذیب

الأحكام ۶/ ۱۳۹، کتاب الجهاد، باب ما ینبغی لوالی الإمام أن یفعله ...، الحدیث ۳.

(۳)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۶۹، کتاب الجهاد- ذکر الأفعال الّتی ینبغی فعلها قبل القتال.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۴۹، الباب ۱۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۴۸، الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۴۷، الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۷)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۲، الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۵۶

۷- و فی دعائم الإسلام: «روینا عن جعفر بن محمد «ع» أن بنی قریظه نزلوا من حصنهم علی حکم سعد بن معاذ، فأمر رسول اللّه «ص» بأن یحکم سعد، فحکم بأن تقتل مقاتلتهم و تسبی ذراریّهم، فقال رسول اللّه «ص» لسعد: لقد حکمت بحکم اللّه- تعالی- من فوق سبعه أرقعه.» «۱»

أقول: فی المنجد:

«الرقیع: السماء عموما، أو السماء الأولی فی عرف الأقدمین.» «۲»

۸- و فی سنن البیهقی بسنده، عن ابن عمر: «أن یهود بنی النضیر و قریظه حاربوا رسول اللّه «ص» فأجلی رسول اللّه «ص» بنی النضیر، و أقرّ قریظه و منّ علیهم حتی حاربت قریظه بعد ذلک فقتل رجالهم و قسم نساءهم و أولادهم و أموالهم بین المسلمین إلّا بعضهم لحقوا برسول اللّه «ص» فأمنهم و أسلموا. الحدیث.» «۳»

۹- و فیه أیضا بسنده، عن عامر بن سعد، عن أبیه أن سعد بن معاذ حکم علی بنی قریظه أن یقتل منهم کل من جرت علیه الموسی و أن تقسم أموالهم و ذراریّهم.

فذکر ذلک لرسول اللّه «ص» فقال: «لقد حکم الیوم فیهم بحکم اللّه الذی حکم به من فوق سبع سماوات.» «۴»

۱۰- و فیه

أیضا بسنده، عن أبی سعید الخدری، و فیه عن سعد بن معاذ أنه قال: فإنی أحکم فیهم أن یقتل مقاتلتهم و تسبی ذراریّهم. قال: فقال رسول اللّه «ص»: «حکمت بحکم الملک.» و ربما قال: «حکمت بحکم اللّه.» «۵»

۱۱- و فیه أیضا بسنده عن عطیه القرظی، قال: «کنت فیمن حکم فیهم

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۷۷، کتاب الجهاد- ذکر الحکم فی الأسارى.

(۲)- المنجد/ ۲۷۵.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۳۲۳، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب ما جاء فی قتل من رأى الإمام منهم.

(۴)- سنن البیهقی ۶/ ۳۲۳، کتاب السیر، باب ما یفعله بذراریّ من ظهر علیه.

(۵)- سنن البیهقی ۹/ ۶۳، کتاب السیر، باب ما یفعله بذراریّ من ظهر علیه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۵۷

سعد بن معاذ، فأمر رسول اللّه «ص» أن یقتل مقاتلتهم و تسبی ذراریّهم.» قال:

«فجاءوا بی و لا أرانی إلا سیقتلوننی، فکشفوا عانتی فوجدوها لم تنبت، فجعلونی فی السبی.» «۱»

۱۲- و فیه أیضا بسنده، عن نافع أن عبد اللّه بن عمر أخبره: «أن امرأه وجدت فی بعض مغازی رسول اللّه «ص» مقتوله، فانکر رسول اللّه «ص» قتل النساء و الصبیان.» «۲» رواه عن البخاری و مسلم.

۱۳- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عمر، قال: «وجدت امرأه مقتوله فی بعض تلک المغازی، فنهی رسول اللّه «ص» عن قتل النساء و الصبیان.» «۳» رواه أیضا عنهما.

۱۴- و فیه أیضا بسنده، عن الأسود بن سریع، قال: أتیت رسول اللّه «ص» فغزوت معه، فأصبنا ظفرا فقتل الناس یومئذ حتی قتلوا الذریّه، فبلغ ذلک رسول اللّه «ص» فقال: «ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتی قتلوا الذریّه؟» فقال رجل:

یا رسول اللّه، إنما هی (هم

خ. ل) أبناء المشركين. قال: «ألا إن خياركم أبناء المشركين.» ثم قال: «لا تقتلوا الذريّه.» قالها ثلاثا و قال: «كل نسمه تولد على الفطره حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها و ينصرانها.» «۴»

۱۵- و فيه أيضا بسنده، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن النبى «ص» لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء و الولدان. «۵»

۱۶- و فيه أيضا بسنده، عن ابن عباس، قال: أخبرنى الصعب بن جثامه أنه

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۶۳، كتاب السير، باب ما يفعله بذراريّ من ظهر عليه.

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۷۷، كتاب السير، باب النهى عن قصد النساء و الولدان بالقتل.

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۷۷، كتاب السير، باب النهى عن قصد النساء و الولدان بالقتل.

(۴)- سنن البيهقى ۹/ ۷۷، كتاب السير، باب النهى عن قصد النساء و الولدان بالقتل.

(۵)- سنن البيهقى ۹/ ۷۸، كتاب السير، باب قتل النساء و الصبيان فى التبييت ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۵۸

سمع النبى «ص» يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم و ذراريهم، فقال النبى «ص»: «هم منهم.» و زاد عمرو بن دينار عن الزهرى: «هم من آبائهم.» ...

قال الشافعى: فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبى «ص»: «هم منهم» إباحه لقتلهم و أن حديث ابن أبى الحقيق ناسخ له. قال (أبو عبد اللّه): و كان الزهرى إذا حديث بحديث الصعب بن جثامه أتبعه حديث ابن كعب بن مالك. «۱»

أقول: المستفاد من حديث التبييت هو أن الضروره فى الحرب إن أدّت إلى التبييت جاز الإقدام عليه و إن استلزم تلف بعض النساء و الولدان قهرا، فلا يدل على جواز التعمد

لقتلهن.

المسأله الثانيه: فى حكم الأسارى البالغين من الكفّار:

[الفرق بين ما إذا كانت الحرب قائمه و بين غيره]

و قد مرّ أن فقهاءنا الإماميه فرّقوا فيها بين ما إذا كانت الحرب قائمه و بين غيره:

١- قال اللّه- تعالى- فى سوره الأنفال: «مٰا كٰانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرىٰ حَتّٰى يُثْخِنَ فِى الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيٰا وَ اللّٰهُ يُرِيدُ الْآخِرَهَ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.» «٢»

٢- و قال فى سوره محمد: «فَإِذٰا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقٰابِ حَتّٰى إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثٰاقَ فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا.» «٣»

فظاهر الآيتين عدم جواز إبقاء من أسر قبل إثخان العدوّ.

٣- و فى المجمع فى تفسير الآيه الثانيه قال:

«و اختلف فى ذلك: فقيل: كان الأسر محرما بآيه الأنفال ثم أبيح بهذه الآيه، لأن هذه السوره نزلت بعدها. فإذا أسروا فالإمام مخيّر بين المنّ و الفداء بأسارى المسلمين و بالمال و بين القتل و الاستعباد، و هو قول الشافعى و أبى يوسف و محمد بن إسحاق.

---

(١)- سنن البيهقى ٩/ ٧٨، كتاب السير، باب قتل النساء و الصبيان فى التبييت ...

(٢)- سوره الأنفال (٨)، الآيه ۶٧.

(٣)- سوره محمد «ص» (۴٧)، الآيه ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٣، ص: ٢٥٩

و قيل: إن الإمام مخير بين المنّ و الفداء و الاستعباد و ليس له القتل بعد الأسر، عن الحسن. و كأنه جعل فى الآيه تقديما و تأخيرا، تقديره فضرب الرقاب حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا، ثم قال: حَتّٰى إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثٰاقَ فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً.

و قيل: إن حكم الآيه منسوخ بقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»، «١» و بقوله:

«فَإِمّٰا تَثْقَفَنَّهُمْ فِی الْحَرْبِ.» «۲» عن قتاده و السدّی و ابن جریج.

و قال ابن عباس و الضحاک: الفداء منسوخ.

و قیل: إن حکم الآیه ثابت

غير منسوخ، عن ابن عمر و الحسن و عطاء. قالوا: لأن النبى «ص» منّ على أبى عزه، و قتل عقبه بن أبى معيط، و فادى اسارى بدر.

و المروى عن أئمه الهدى «ص» أن الاسارى ضربان: ضرب يؤخذون قبل انقضاء القتال و الحرب قائمه، فهؤلاء يكون الإمام مخيرا بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و يتركهم حتى ينزفوا، و لا يجوز المنّ و لا الفداء. و الضرب الآخر الذين يؤخذون بعد أن وضعت الحرب أوزارها و انقضى القتال، فالإمام مخير فيهم بين المنّ و الفداء إما بالمال أو بالنفس و بين الاسترقاق و ضرب الرقاب. فإذا أسلموا فى الحالين سقط جميع ذلك و كان حكمهم حكم المسلمين. «حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها»، أى حتى يضع أهل الحرب أسلحتهم فلا يقاتلون. و قيل: حتى لا يبقى أحد من المشركين، عن ابن عباس. و قيل: حتى لا يبقى دين غير دين الإسلام، عن مجاهد ...» «۳»

أقول: حكمه بجواز ضرب الرقاب فيمن أخذ بعد انقضاء القتال مخالف لما هو المشهور بيننا، كما سيأتى.

۴- و قال الشيخ فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۱۷):

» الأسير على ضربين: ضرب يؤسر قبل أن تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها، فالإمام مخير فيه

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۵.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۵۷.

(۳)- مجمع البيان ۵/ ۹۷ (الجزء ۹).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۶۰

بين شيئين: إما أن قتله، أو يقطع يديه و رجليه و يتركه حتى ينزف. و أسير يؤخذ بعد أن تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها، فهو مخير بين ثلاثه أشياء: المنّ و الاسترقاق و المفاداه.

و قال الشافعى: هو مخير بين أربعه أشياء: القتل و المنّ و

المفاداه و الاسترقاق، و لم يفصل.

و قال أبو حنيفه: هو مخير بين القتل و الاسترقاق، دون المنّ و المفاداه.

و قال أبو يوسف و محمد: هو مخير بين القتل و الاسترقاق و المفاداه على الرجال دون الأموال. و أجمعوا كلهم على أن المفاداه على الأموال لا تجوز، أعنى أهل العراق.

دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم، و قد ذكرناها فى الكتاب الكبير. و يدل على جواز المنّ قوله- تعالى-: «فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ، فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها.» و من ادعى نسخ هذه الآيه فعليه الدلاله.

و روى الزهرى، عن جبير بن مطعم، عن أبيه (محمد بن جبير، عن أبيه- البخارى)، عن النبى «ص» قال فى اسارى بدر: «لو كان مطعم بن عدى حيّا و كلّمنى فى هؤلاء السبى لأطلقتهم.» و فى هؤلاء النتنى لتركتهم له- البخارى.) فأخبر أنه لو كان مطعم حيّا لمنّ عليهم، لأنه كان له عنده يد لو سأله فى أمرهم فأطلقهم.

فدلّ على جواز المنّ.

و روى أبو هريره: أن النبى «ص» بعث سريه قبل نجد، فأسروا رجلا يقال له ثمامه بن أثال الحنفى سيد يمامه فأتوا به و شدّوه إلى ساريه من سوارى المسجد، فمرّ به النبى «ص» فقال: ما عندك؟ يا ثمامه! فقال: خير، إن قتلت قتلت ذا رحم (ذا دم خ. ل) و إن مننت مننت (و إن أنعمت أنعمت خ. ل) على شاكر، و إن أردت مالا فاسأل تعط ما شئت. فتركه و لم يقل شيئا. فمرّ به اليوم الثانى فقال له مثل ذلك، فمرّ به اليوم الثالث فقال له مثل ذلك و لم يقل النبىّ «ص» شيئا، ثم قال:

أطلقوا ثمامه. فأطلقوه فمرّ و اغتسل

و جاء فأسلم، و كتب إلى قومه فجاءوا مسلمين.

و هذا نص فى جواز المنّ، لأنه أطلقه من غير شى ء.

و روى أن أبا عزه الجهنى (الجمحى خ. ل) وقع فى الأسر يوم بدر، فقال: يا محمد،

إنى ذو عيله فامنن على، فمنّ عليه على أن لا يعود إلى القتال. فمرّ إلى مكه فقال:

إنى سخرت بمحمد. و عاد إلى القتال يوم أحد، فدعا رسول اللّه «ص» أن لا يفلت، فوقع فى الأسر، فقال: إنى ذو عيله فامنن على، فقال النبى «ص»: أمنّ عليك حتى ترجع إلى مكه فتقول فى نادى قريش: إنى سخرت بمحمد مرتين؟ لا يلسع المؤمن من جحر مرتين، فقتله «ص» بيده. و هذا نص فى جواز المنّ.

و أما الدليل على جواز المفاداه بالرجال ما رواه أبو قلابه، عن أبى المهلب، عن عمران بن الحصين: أن النبى «ص» فادى رجلا برجلين.

و أما الدليل على جواز المفاداه بالمال ما فعله النبى «ص» يوم بدر؛ فإنه فادى جماعه من كفار قريش بمال. و القصه مشهوره. قيل: إنه فادى كل رجل بأربعمائه، و قال ابن عباس بأربعه آلاف، و فيهم نزل قوله- تعالى-: «مٰا كٰانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرىٰ حَتّٰى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ- إلى قوله- عَذٰابٌ عَظِيمٌ.» و روى أن أبا العاص زوج زينب بنت رسول اللّه «ص» كان ممن وقع فى الأسر، و كانت هى بمكه فأنفذت مالا له لتفكّه من الأسر، و كانت فيه قلاده كانت لخديجه أدخلت بها زينب على أبى العاص، فلما رآها رسول اللّه «ص» عرفها، فرق لها رقه شديده، فقال: لو خليتم أسيرها و رددتم مالها. قالوا: نعم: ففعلوا ذلك. و

هذا نصّ، لأنهم فادوه بالمال ثم منّوا عليه بردّ المال عليه.» «۱»

أقول: راجع للروايات التى ذكرها الشيخ فى هذه المسأله سنن البيهقى. «۲»

۵- و فى صحيح البخارى بسنده، عن الزهرى، عن محمد بن جبير، عن أبيه أن النبى «ص» قال فى أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدى حيّا ثم كلّمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له.» «۳»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۲.

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۳۱۹ و ما بعدها، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب ما جاء فى منّ الإمام ...، و باب ما جاء فى مفاداه رجال منهم بالمال.

(۳)- صحيح البخارى ۲/ ۱۹۶، كتاب الجهاد، باب ما منّ النبىّ «ص» على الأسارى من غير أن يخمس.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۶۲

۶- و فى نهايه الشيخ:

«و الأسارى على ضربين: ضرب منهم هو كل أسير أخذ قبل أن تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَهَا و ينقضى القتال، فإنه لا يجوز للإمام استبقاؤهم، و يكون مخيرا بين أن يضرب رقابهم أو يقطع أيديهم و أرجلهم و يتركهم حتى ينزفوا و يموتوا. و الضرب الآخر هو كل أسير أخذ بعد أن وضع الحرب أوزارها، فإنه يكون الإمام فيه مخيرا: إن شاء منّ عليه فأطلقه، و إن شاء استعبده، و إن شاء فاداه.» «۱»

۷- و فى المبسوط بعد العباره التى حكيناها عنه فى المسأله السابقه قال:

«و أما من لم يشكل أمر بلوغه فإن كان أسر قبل تقضى القتال فالإمام فيه بالخيار بين القتل و قطع الأيدى و الأرجل و يتركهم حتى ينزفوا، إلّا أن يسلموا فيسقط ذلك عنهم.

و إن كان الأسر بعد انقضاء الحرب كان الإمام مخيرا بين الفداء و المنّ و الاسترقاق، و ليس له قتلهم، أىّ

هذه الثلاثه رأى صلاحا و حظّا للمسلمين فعله.

و إن أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثه، و إنما يسقط عنهم القتل لا غير. و قد قيل: إنه إن أسلم سقط عنه الاسترقاق، لأن عقيلا أسلم بعد الأسر ففاداه النبى «ص» و لم يسرقه ...

و إن أسر الرجل بالغ فإن كان من أهل الكتاب أو ممن له شبهه كتاب فالإمام مخير فيه على ما مضى بين الثلاثه أشياء، و إن كان من عبده الأوثان فإن الإمام مخير فيه بين المفاداه و المنّ، و سقط الاسترقاق. لأنّه لا يقرّ على دينه بالجزيه كالمرتدّ.» «۲»

أقول: التفصيل الأخير لم يكن فى الخلاف و النهايه، و لا دليل عليه أيضا. و عدم الجزيه لا يستلزم عدم الاسترقاق، كما ترى انفكاكهما فى النساء و الولدان.

۸- و فى الشرائع:

«و الذكور البالغون يتعين عليهم القتل إن كانت الحرب قائمه ما لم يسلوا، و الإمام

---

(۱)- النهايه/ ۲۹۶.

(۲)- المبسوط ۲/ ۲۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۶۳

مخير: إن شاء ضرب أعناقهم، و إن شاء قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و تركهم ينزفون حتى يموتوا. و إن أسروا بعد تقضى الحرب لم يقتلوا و كان الإمام مخيرا بين المنّ و الفداء و الاسترقاق، و لو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم.» «۱»

و بالجمله، لا خلاف بيننا فى القسم الأولى فى تعين القتل و حرمه الإبقاء.

و يساعده الاعتبار العقلى أيضا، لبقاء خطر انضوائه إلى جيش الكفار.

و فى القسم الثانى أمره مفوض إلى الإمام، فيختار المنّ أو الفداء أو الاسترقاق حسب ما يراه صلاحا. و فى المنتهى و التذكره «۲» نسب هذا إلى علمائنا أجمع. و المشهور بيننا عدم

جواز القتل فی هذه الصوره و أفتی بعض أصحابنا بجوازه أیضا، کما أفتی به الشافعی و سیأتی. و صریح الکتاب العزیز یدلّ علی جواز المنّ و الفداء، و لا دلیل علی نسخه و إن قیل. و إطلاق الفداء یعمّ الفداء بالمال و بالرجال، و یدلّ علیهما أیضا عمل النبی «ص» کما مرّ عن الخلاف. و لم یذکر الشیخ فی الخلاف دلیلا للاسترقاق.

و یدل علی حکم المسأله

مضافا إلی ما مرّ:

۱- ما رواه فی الکافی، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن یحیی، عن طلحه بن زید، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: کان أبی «ع» یقول:

«إن للحرب حکمین: إذا کانت الحرب قائمه لم تضع أوزارها و لم یثخن أهلها فکل أسیر أخذ فی تلک الحال فإن الإمام فیه بالخیار: إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع یده و رجله من خلاف بغیر حسم و ترکه یتشحّط فی دمه حتی یموت. و هو قول اللّه- عزّ و جلّ-: «إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذلِکَ لَهُمْ خِزْیٌ فِی الدُّنْیا وَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِیمٌ.» «۳»

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۱۷ (ط. أخری/ ۲۴۲).

(۲)- راجع المنتهی ۲/ ۹۲۷؛ و التذکره ۱/ ۴۲۴.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآیه ۳۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۶۴

ألا ترى أن المخير الذى خير اللّه الإمام على شى ء واحد و هو الكفر، و ليس هو على أشياء مختلفه. فقلت لأبى عبد اللّه «ع»: قول اللّه- عزّ و جلّ-: أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ؟ قال: ذلک الطلب؛ أن

تطلبه الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التى وصفت لك.

و الحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها و أثخن أهلها، فكل أسير أخذ فى تلك الحال فكان فى أيديهم فالإمام فيه بالخيار: إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم، و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا.»

و روى الشيخ أيضا بإسناده، عن طلحه بن زيد، عنه «ع» نحوه. «۱»

و السند إلى طلحه صحيح، و طلحه و إن كان بتريا و لكن عمل برواياته الأصحاب، و قال الشيخ إن كتابه معتمد. «۲»

و الحسم: الكىّ بعد قطع العرق لئلا يسيل دمه.

و قوله: «و هو الكفر»، قال فى حاشيه الكافى المطبوع:

«المراد بالكفر هاهنا: الإهلاك بحيث لا يرى أثره. قال فى الصحاح: الكفر- بالفتح-: التغطيه. و كفرت الشى ء- بالفتح- كفرا: إذا سترته. و روى الشيخ هذا الخبر بإسناده فى التهذيب. و فيه مكان الكفر الكلّ باللام المشدده، و هو كما فى القاموس: السيف.» «۳»

و كيف كان فالحديث دليل على المسأله بشقّيها. و لا يضرّ بالاستدلال به عدم وضوح المراد بهذه الكلمه، كما لا يضر به الاستشهاد بآيه المحاربه الشامله بإطلاقها للمحارب المسلم و المشتمله على غير القتل أيضا على الظاهر.

۲- و فى الوسائل بإسناده، عن الزهرى، عن على بن الحسين «ع» فى حديث قال: «إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشى و لم يكن معك محمل فأرسله و لا تقتله، فإنك لا تدرى

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۳، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱، عن الكافى ۵/ ۳۲، و التهذيب ۶/ ۱۴۳.

(۲)- راجع الفهرست/ ۸۶ (ط. أخرى/ ۱۱۲).

(۳)- الكافى ۵/ ۳۲، كتاب الجهاد.

ما

حکم الإمام فیه.» و قال: «الأسیر إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فیئا.» «۱»

ففی صدر الروایه إشعار بجواز القتل أیضا و لکن بحکم الإمام. و فی الذیل دلاله علی جواز الاسترقاق.

۳- و روی البیهقی بسنده، عن ابن عباس فی قوله: «مٰا کٰانَ لِنَبِیٍّ أَنْ یَکُونَ لَهُ أَسْریٰ حَتّٰی یُثْخِنَ فِی الْأَرْضِ»: «و ذلک یوم بدر، و المسلمون یومئذ قلیل، فلما کثروا و اشتد سلطانهم أنزل اللّه- تعالی- هذا فی الأساری: «فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً». فجعل اللّه النبی و المؤمنین بالخیار فی أمر الأساری: إن شاءوا قتلوهم، و إن شاءوا استعبدوهم، و إن شاءوا فادوهم.» «۲»

بل لعل الاسترقاق هو الأصل فی الأسیر عند العرف و المتشرعه، و غیره من القتل أو المنّ أو الفداء یحتاج إلی دلیل.

بل ربما ورد فی بعض الأخبار جواز إجراء حکم الرقّ علی ما سباه و سرقه بعض الظلمه من أولاد أهل الحرب، معللا- بأنهم أخرجوهم بذلک من الشرک إلی دار الإسلام، یعنی أنهم ینهضمون بالطبع فی المجتمعات الإسلامیه و یکتسبون جنسیه إسلامیه:

ففی صحیحه رفاعه النخّاس، قال: قلت لأبی الحسن «ع»: إن الروم یغیرون علی الصقالبه فیسرقون أولادهم من الجواری و الغلمان فیعمدون إلی الغلمان فیخصونهم ثم یبعثون بهم إلی بغداد إلی التجار، فما تری فی شرائهم و نحن نعلم أنهم قد سرقوا و إنما أغاروا علیهم من غیر حرب کانت بینهم؟ فقال: «لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرک إلی دار الإسلام.» «۳»

أقول: فی حاشیه الکافی:

«الصقالبه- بالصاد و السین- جیل من الناس حمر الألوان کانوا بین بلغر و قسطنطنیه.»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۳، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲)- سنن البیهقی ۶/ ۳۲۴، کتاب قسم الفی ء

و الغنيمه، باب ما جاء فی استعباد الأسير.

(۳)- الكافی ۵/ ۲۱۰، كتاب المعيشه، باب شراء العقيق، الحديث ۹؛ و فی الوسائل ۱۳/ ۲۷.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۶۶

و ليس فی الصحيحه إمضاء لسرقتهم و إخصائهم للغلمان، بل إمضاء للشراء منهم فقط، فتأمّل.

و فی خبر اللحّام، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل يشترى من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها (أمه خ. ل). قال: «لا بأس.» و فی خبر آخر له قال:

سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل يشترى امرأه رجل من أهل الشرك يتخذها؟

قال: فقال: «لا بأس.» «۱»

أقول: شراء المرأه يوجب التحاقها بدار الإسلام و اكتسابها بالتدريج جنسيه إسلاميه، و المفروض أن أباها أو زوجها قد أقدم على بيعها فجاز إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، و أهل الشرك لا حرمه لهم أصلا، و لأجل ذلك لم يجز ذلك فی أهل الذمه كما فی خبر زكريا بن آدم، قال: و سألته (الرضا «ع») عن أهل الذمه أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال: هذا لك أطعمه و هو لك عبد، فقال «ع»: «لا تبتع حرّا، فإنه لا يصلح لك و لا من أهل الذمّه.» «۲»

و كيف كان فأصحابنا الإماميه فصّلوا فی الأسير البالغ بين من أسر قبل إثخان العدوّ، و من أسر بعده، فيتعيّن فی الأول القتل أو تقطيع اليد و الرجل حتی يموت إلّا أن يسلم، و فی الثانی يتخير الإمام بين ثلاث خصال أو أربع. و لا نرى لهذا التفصيل أثرا فی كلمات فقهاء السنه، مع أن الآيتين الشريفتين ربما تشعران بذلك كما مرّ.

و قد مرّ عن الخلاف و المجمع ذكر أقوالهم، فلنذكر هنا كلام ابن قدّامه

الحنبلی أیضا و الماوردی تتمیما للفائده:

قال فی المغنی:

«و جملته أن من أسر من أهل الحرب علی ثلاثه أضرب:

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۲۸، الباب ۳ من أبواب بیع الحیوان من کتاب التجاره، الحدیث ۲ و ۳.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۲۸، الباب ۳ من أبواب بیع الحیوان، الحدیث ۱.

أحدها: النساء و الصبیان. فلا یجوز قتلهم، و یصیرون رقیقا للمسلمین بنفس السبی، لأن النبی «ص» نهی عن قتل النساء و الولدان. متفق علیه. و کان «ع» یسترقهم إذا سباهم.

الثانی: الرجال من أهل الکتاب و المجوس الذین یقرّون بالجزیه. فیخیّر الإمام فیهم بین أربعه أشیاء: القتل و المنّ بغیر عوض و المفاداه بهم و استرقاقهم.

الثالث: الرجال من عبده الأوثان و غیرهم ممن لا یقرّ بالجزیه. فیتخیر الإمام فیهم بین ثلاثه أشیاء: القتل أو المنّ و المفاداه، و لا یجوز استرقاقهم. و عن أحمد جواز استرقاقهم، و هو مذهب الشافعی. و بما ذکرنا فی أهل الکتاب قال الأوزاعی و الشافعی و أبو ثور. و عن مالک کمذهبنا. و عنه: لا یجوز المنّ بغیر عوض لأنه لا مصلحه فیه، و إنما یجوز للإمام فعل ما فیه المصلحه.

و حکی عن الحسن و عطاء و سعید بن جبیر کراهه قتل الأسری و قالوا لو منّ علیه أو فاداه. کما صنع بأساری بدر. و لأن اللّه- تعالی- قال: «فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً»، فخیر بین هذین بعد الأسر لا غیر.

و قال أصحاب الرأی: إن شاء ضرب أعناقهم، و إن شاء استرقّهم لا غیر، و لا یجوز منّ و لا فداء لأن اللّه- تعالی- قال: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» بعد قوله:

«فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ

وَ إِمّٰا فِدٰاءً.» و كان عمر بن عبد العزيز و عياض بن عقبه يقتلان الأسارى.

و لنا على جواز المنّ و الفداء قول اللّه- تعالى-: «فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً»، و أن النبى «ص» منّ على ثمامه بن أثال و أبى عزه الشاعر و أبى العاص بن الربيع، و قال فى أسارى بدر: «لو كان مطعم بن عدى حيّا ثم سألنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له.»

وفادى أسارى بدر و كانوا ثلاثه و سبعين رجلا- كلّ رجل منهم بأربعمائه، وفادى يوم بدر رجلا برجلين و صاحب العضباء برجلين.

و أما القتل فلأن النبى «ص» قتل رجال بنى قريظه و هم بين الستمائه و السبعمائه، و قتل يوم بدر النضر بن الحارث و عقبه بن أبى معيط صبرا، و قتل أبا عزه يوم أحد.

و هذه قصص عمّت و اشتهرت و فعلها النبى «ص» مرات و هو دليل على جوازها،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۶۸

و لأن كل خصله من هذه الخصال قد تكون أصلح فى بعض الأسرى ...» «۱»

و فى الأحكام السلطانيه للماوردى:

«فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفّار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، فقد اختلف الفقهاء فى حكمهم:

فذهب الشافعى إلى أن الإمام أو من استنابه الإمام عليهم فى أمر الجهاد مخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم فى الأصلح من أحد أربعه أشياء: إما القتل، و إما الاسترقاق، و إما الفداء بمال أو أسرى، و إما المنّ عليهم بغير فداء. فإن أسلموا سقط القتل عنهم و كان على خياره فى أحد الثلاثه.

و قال مالك: يكون مخيرا بين ثلاثه أشياء: القتل أو الاسترقاق أو المفاداه بالرجال دون المال، و ليس له المنّ.

و قال

أبو حنيفه: يكون مخيرا بين شيئين: القتل أو الاسترقاق، و ليس له المنّ و لا المفاداه بالمال ...» «۲»

---

(۱)- المغنى ۱۰/ ۴۰۰.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۱۳۱.

و هاهنا أمور ينبغى التعرض لها إجمالا:

الأول: [حكم تعيين قتل الأسارى مختص بما إذا كان فى إبقائهم محذور و خطر]

يمكن أن يقال: إن الحكم بتعين قتل الأسارى و الحرب قائمه مختص بما إذا كان فى إبقائهم محذور و خطر تجمع و هجمه، كما كان الأمر كذلك فى غزوات صدر الإسلام، حيث إن الإمكانيات كانت محدوده جدّا فكان يعسر عليهم حفظ الأسارى و الحرب قائمه، ففى كل وقت و ظرف كان الأمر كذلك تعين قتلهم لا محاله حذرا من الخطر المحتمل.

و يمكن أن يستفاد ذلك من قوله- تعالى-: «حَتّٰى يُثْخِنَ فِى الْأَرْضِ»، و قوله: «حَتّٰى إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ»، حيث يظهر منهما أن الغرض إثخان العدوّ و إضعافه بحيث لا يقوى على التعرض و الهجمه.

فإذا فرض أن كان المسلمون أقوياء و كثرت إمكانياتهم لنقل الأسارى و حفظهم و لم يكن فى قتلهم تقويه للمسلمين و إضعاف لعدوّهم فالآيات و الأخبار ربما تنصرف عنه فجاز إبقاؤهم بل ربما كان كثره الأسارى موجبه لتسليم العدوّ و خضوعه و انعطافه.

و قد أشار إلى هذه النكته الجصاص فى أحكام القرآن، فقال فى تفسير سوره محمد:

«إن اللّه- تعالى- أمر نبيّه «ص» بالإثخان بالقتل و حظر عليه الأسر إلّا بعد إذلال المشركين و قمعهم، و كان ذلك فى وقت قله عدد المسلمين و كثره عدد عدوهم من المشركين، فمتى أثخن المشركون و أذلّوا بالقتل و التشريد جاز الاستبقاء، فالواجب أن يكون هذا حكما ثابتا إذا وجد مثل الحال التى كان عليها المسلمون فى أول الإسلام.» «۱»

---

(۱)- أحكام القرآن ۳/ ۴۸۱.

و فی تفسیر المنار فی تفسیر آیه الأنفال:

«فإذا التقی الجیشان فالواجب علینا بذل الجهد فی قتل الأعداء دون أخذهم أسری، لئلا یفضی ذلک إلی ضعفنا و رجحانهم علینا، إذا کان هذا القتل قبل أن نثخن فی الأرض بالعزه و القوه التی ترهب أعداءنا، حتی إذا أثخناهم فی المعرکه جرحا و قتلا و تمّ لنا الرجحان علیهم فعلا، رجحنا الأسر المعبر عنه بشد الوثاق، لأنه یکون حینئذ من الرحمه الاختیاریه و جعل الحرب ضروره تقدر بقدرها، لا ضراوه بسفک الدماء و لا تلذذا بالقهر و الانتقام.» «۱»

و قد مرّ خبر البیهقی بسنده، عن ابن عباس فی قوله- تعالی-: «مٰا کٰانَ لِنَبِیٍّ أَنْ یَکُونَ لَهُ أَسْریٰ حَتّٰی یُثْخِنَ فِی الْأَرْضِ»، قال: «و ذلک یوم بدر و المسلمون یومئذ قلیل، فلما کثروا و اشتد سلطانهم أنزل اللّه- تعالی- هذا فی الأساری: «فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً»، فجعل اللّه النبی و المؤمنین بالخیار فی أمر الأساری إن شاءوا قتلوهم، و إن شاءوا استعبدوهم، و إن شاءوا فادوهم.» «۲»

الثانی: [روایه طلحه تدلّ علی تخییر الإمام]

قد أشرنا إلی أن المشهور بیننا فی من أسر بعد إثخان العدوّ و تقضی القتال هو تخییر الإمام بین المنّ و الفداء و الاسترقاق. و یدل علی ذلک روایه طلحه.

و صرح الأکثر بعدم جواز قتلهم حینئذ، و ادعی فی مجمع البرهان عدم الخلاف فیه، بل ظاهر التذکره و المنتهی الإجماع علیه.

و لکن صرح بعض أصحابنا بجواز القتل أیضا، کما أفتی به الشافعی، فیقع التخییر فی أمور أربعه:

قال الشیخ فی تفسیر سوره محمد من التبیان:

«و الذی رواه أصحابنا أن الأسیر إن أخذ قبل انقضاء الحرب ...

و إن کان أخذ بعد وضع الحرب أوزارها و انقضاء الحرب و القتال

كان مخيرا بين المنّ و المفاداه إما بالمال أو النفس، و بين الاسترقاق و ضرب الرقاب. فإن أسلموا

---

(۱)- المنار ۱۰/ ۸۴.

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۳۲۴، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب ما جاء فى استعباد الأسير.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۷۱

فى الحالين سقط جميع ذلك، و صار حكمه حكم المسلم.» «۱»

و قد مر نحو ذلك عن المجمع أيضا و نسبه إلى المروىّ عن أئمه الهدى «ع» فراجع «۲».

و قال القاضى ابن البراج فى المهذب:

«إن شاء قتلهم، و إن شاء فاداهم، و إن شاء من عليهم، و إن شاء استرقهم.» «۳»

فجوز هؤلاء الأعاظم من أصحابنا القتل أيضا.

نعم، يمكن أن ينسب كلام الشيخ و الطبرسى- قدّس أسرارهما- إلى سهو القلم، إذ لم نعثر على روايه عن أئمتنا «ع» تشتمل على التخيير بين أربع خصال، و الشيخ قد أفتى فى كتبه الثلاثه الفتوائيه كما مر بالتخيير بين ثلاث خصال، لا أربع.

و كيف كان فيمكن أن يقال: إن الكافر المعاند الذى صفّ فى قبال الإسلام و أهدر اللّه دمه بقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و غيره من الآيات كيف صار محقون الدم محرم القتل بمجرد الأسر، مع أنه لم يسلم بعد و لم يتب، بل يكون باقيا على كفره و عناده؟! و غلبه المسلمين فى هذه الغزوه الخاصه لا- توجب رفع خطر هجمته فى المآل مع بقائه على ما كان من الكفر و العناد، بل لعلّه بالأسر و القهر ازداد عنادا و حقدا.

و أما قوله: «فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً»، فلعلّ المقصود منه بيان عدم تعين ضرب الرقاب حتى بعد الإثخان. و قد ذكر المنّ و الفداء من جهه شده توهم

الحظر بالنسبه إليهما. فسوق الكلام لرفع الحظر المتوهم، فلا ظهور له فى تعينهما و نفى ضرب الرقاب بالكليه، كما لا ينفى الاسترقاق أيضا.

و لعلّ الإمام يرى الشخص الأسير ذا قوه و حزم و حقد للإسلام و المسلمين

---

(۱)- تفسير التبيان ۲/ ۵۹۲.

(۲)- مجمع البيان ۵/ ۹۷ (الجزء ۹).

(۳)- المهذّب ۱/ ۳۱۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۷۲

و يشاهد فيه روح التجرى و الإفساد، بحيث لا ينهضم فى مجتمع المسلمين، و مثله لا يصلح لأن يبقى فيهم.

و خبر طلحه و إن كان ظاهرا فى التخيير بين ثلاث خصال لا أربع، و لكنه ليس بصريح فى نفى القتل بحيث يعارض ما يأتى من الشواهد على جواز القتل أيضا، بل يمكن أن يحمل أيضا على رفع الحظر المتوهم حيث حكم بتعين القتل فى القسم الأول.

و قد قتل رسول اللّه «ص» يوم بدر عقبه بن أبى معيط و النضر بن الحارث، و الظاهر أنه كان بعد تقضى القتال.

و فى صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لم يقتل رسول اللّه «ص» صبرا قط غير رجل واحد: عقبه بن أبى معيط. و طعن أبىّ بن أبى خلف فمات بعد ذلك.» «۱»

و قتل أبا عزه الجمحى بعد ما أسر مره ثانيه فى احد. «۲»

و أصحابنا لم يفرّقوا بين الأسر الأول و الثانى، و هكذا فى خبر طلحه.

و لما حاصر رسول اللّه «ص» بنى قريظه رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ و بذلك تم القتال و أثخن العدوّ، فحكم سعد بأن يقتل مقاتلتهم و تقسم أموالهم و ذراريّهم، فقال رسول اللّه «ص» فى حقه: «لقد حكم اليوم فيهم بحكم اللّه الذى حكم به من

فوق سبع سماوات.» «۳» و لعلّه دلّ على هذه القصه خبر أبى البخترى أيضا، كما مرّ. «۴» و استفاض نقل هذه القصه، و قد قتل فى هذه الواقعه ستمائه أو سبعمائه من اليهود على ما روى.

و فى التذكره قال فى مسأله التحكيم:

«فإن حكم بقتل الرجال و سبى النساء و الذريه و غنيمه المال نفذ إجماعا، كقضيه سعد.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۳، الباب ۶۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۲)- راجع سنن البيهقى ۶/ ۳۲۰، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب ما جاء فى منّ الإمام ...

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۶۳، كتاب السير، باب ما يفعله بذرارىّ من ظهر عليه.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۲، الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۵)- التذكره ۱/ ۴۱۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۷۳

فنقول: كيف يجوز للحكم قتلهم و لا يجوز للإمام الأبصر بالأشخاص و المصالح ذلك؟! و المحقون لا يصير مهدورا باختيار نفسه، اللّهم إلّا أن يقال: إنهم حيث عاهدوا النبى «ص» ثم غدروا به كان هذا جزاء غدرهم، فتدبّر. هذا.

و لكن بعد ذلك كله يشكل مخالفه المشهور، اللّهم إلّا أن ينطبق عنوان آخر مجوز للقتل، و الاحتياط حسن على كل حال، و لا سيما فى الدماء و الفروج و الأموال.

الثالث: [التخيير بين الخصال يختص بالأسارى من أهل الكتاب]

قد يقال: إن التخيير بين الخصال الثلاث أو الأربع يختص بالأسارى من أهل الكتاب، و أما غيرهم من المشركين و الوثنيين و غيرهما ممن لا يقرّ بالجزيه فلا يجوز استرقاقهم، و قد مرّ هذا التفصيل فى كلام ابن قدامه. و مرّ عن المبسوط أيضا قوله:

«و إن أسر رجل بالغ فإن كان من أهل الكتاب أو ممن له شبهه كتاب فالإمام مخير فيه على

ما مضى بين الثلاثه أشياء، و إن كان من عبده الأوثان فإن الإمام مخير فيه بين المفاداه و المنّ، و سقط الاسترقاق لأنه لا يقرّ على دينه بالجزيه كالمرتد.» «۱»

و فى المختلف بعد نقل هذا الكلام من المبسوط قال: «و هو حق.» «۲» و أفتى بالتفصيل ابن حمزه فى الوسيله أيضا «۳»، و لكن الشيخ فى النهايه و الخلاف و كذا المحقق فى الشرائع لم يفصلا بين أهل الذمه و غيرهم، كما مرّ. «۴»

و فى التذكره:

«و هذا التخيير ثابت فى كلّ أصناف الكفّار، سواء كانوا ممن يقرّ على دينه بالجزيه كأهل الكتاب أو لا كأهل الحرب، و به قال الشافعى، لأن الحربى كافر أصلى فجاز استرقاقه كالكتابى، و لأن حديث الصادق «ع» عام فى كل أسير.» ثم نقل

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۲۰.

(۲)- المختلف ۱/ ۳۳۱، كتاب الجهاد.

(۳)- الوسيله/ ۲۰۲؛ و فى الجوامع الفقهيه/ ۷۳۲ (ط. أخرى/ ۶۹۶).

(۴)- راجع ص ۲۵۹ و ما بعدها من هذا الجزء من الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۷۴

كلام المبسوط ثم قال: «و به قال أبو سعيد الإصطخرى. و عن أحمد روايتان، و قال أبو حنيفه: يجوز فى العجم دون العرب، و هو قول الشافعى فى القديم.

و احتج الشيخ «ره» بأنه لا يجوز له إقرارهم بالجزيه فلا يجوز له إقرارهم بالاسترقاق، و نمنع الملازمه و تبطل بالنساء و الصبيان فإنهم يسترقون و لا يقرّون بالجزيه.» «۱»

و نحو ذلك فى المنتهى أيضا. «۲»

أقول: و مراد العلامه بحديث الصادق ما مرّ من خبر طلحه، عنه «ع». و الأقوى عدم الفرق بين أهل الكتاب و غيرهم فى جواز الاسترقاق أيضا، لإطلاق الأخبار و أكثر الفتاوى، فتدبّر.

الرابع: هل التخيير فى المقام تخيير شهوه أو مصلحه؟

قد مرّ

عن المبسوط قوله:

«أىّ هذه الثلاثه رأى صلاحا و حظّا للمسلمين فعله.» «۳»

و فى التذكره:

«و هذا التخيير تخيير مصلحه و اجتهاد لا تخيير شهوه، فمتى رأى الإمام المصلحه فى خصله من هذه الخصال تعينت عليه و لم يجز العدول عنه. و لو تساوت المصالح تخير تخيير شهوه. و قال مالك: القتل أولى.» «۴» و نحو ذلك فى المنتهى أيضا. «۵»

و فى التذكره أيضا فى مقام التعليل للخصال الأربع قال:

«و لأن كل خصله من هذه الخصال قد تكون أصلح من غيرها فى بعض الأسرى:

فإن ذا القوه و النكايه فى المسلمين قتله أنفع و بقاؤه أضرّ، و الضعيف ذا المال لا قدره له على الحرب ففداؤه أصلح للمسلمين، و منهم من هو حسن الرأى فى

---

(۱)- التذكره ۱/ ۴۲۴.

(۲)- المنتهى ۲/ ۹۲۷.

(۳)- المبسوط ۲/ ۲۰.

(۴)- التذكره ۱/ ۴۲۴.

(۵)- المنتهى ۲/ ۹۲۸.

الإسلام و يرجى إسلامه فالمنّ عليه أولى، أو يرجى بالمنّ عليه المنّ على الأسارى من المسلمين، أو يحصل بخدمته نفع يؤمن ضرره كالصبيان و النساء فاسترقاقه أولى. و الإمام أعرف بهذه المصالح فكان النظر إليه فى ذلك كله.» «۱»

و نحوه فى المنتهى أيضا. «۲»

و العلامه فى هذين الكتابين أفتى بالتخيير بين الخصال الثلاث و صرح بعدم جواز القتل بل ادعى عليه إجماع علمائنا، فتعرضه فى مقام التعليل للقتل أيضا لا بدّ أن يحمل على سهو القلم، أو يراد به قتل من أسر قبل تقضى الحرب أو ذكره على وجه المماشاه.

و فی المغنی لابن قدامه قال:

«و لأن کل خصله من هذه الخصال قد تکون أصلح فی بعض الأسری، فإن منهم من له قوه و نکایه فی المسلمین و

بقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح، و منهم الضعيف الذى له مال كثير ففداؤه أصلح، و منهم حسن الرأى فى المسلمين يرجى إسلامه بالمنّ عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم و الدفع عنهم فالمنّ عليه أصلح، و منهم من ينتفع بخدمته و يؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء و الصبيان. و الإمام أعلم بالمصلحه فينبغى أن يفوض ذلك إليه.» «۳»

فيستفاد من هذه الكلمات أن التخيير عندهم تخيير مصلحه.

و لكن الشيخ فى الخلاف و النهايه و كذا المحقق فى الشرائع أطلقا التخيير، كما مرّ. و روايه طلحه أيضا مطلقه من هذه الجهه.

اللّهم إلّا أن يقال: إن تخيير الإمام بما هو إمام المسلمين و وليّهم بما اعتبر فيه الإسلام من العصمه أو العداله ينصرف لا محاله إلى تخيير مصلحتهم، فإنه مقتضى ولايه الأمر، مضافا إلى كونه مطابقا للاحتياط، فتدبّر.

---

(۱)- التذكره ۱/ ۴۲۴.

(۲)- المنتهى ۲/ ۹۲۷.

(۳)- المغنى ۱۰/ ۴۰۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۷۶

الخامس: قال فى الجواهر:

«و مع اختيار الاسترقاق أو المال فداء فلا ريب فى أنه من الغنيمه التى يتعلق بها حق الغانمين، كما صرح به الفاضل و الشهيدان و غيرهم.

و لا ينافيه تخيير الإمام «ع» بين ما يكون غنيمه و غيره بعد أن كانوا هم الذين أسروه و قهروه. و أقصى تخيير الإمام أن له المنّ عليه باعتبار كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمع فرض اختياره الماليه بالاسترقاق أو الفداء تعلق به حق الغانمين كأولياء القصاص إذا اختاروا الديه، فإنه يتعلق بها حق الدين و غيره.» «۱»

أقول: قد مرّ فى أوائل بحث الغنائم أنه لا يتعين فيها التقسيم، بل للإمام أن ينفلها أو يهبها إذا رأى ذلك صلاحا، و له أيضا أن يسد بها

النوائب و إن استوعبت جميعها، فلم لا يجرى ذلك فى الفداء و المسترق أيضا؟

السادس: قد مرّ عن المبسوط قوله:

«و إن أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثه، و إنما يسقط عنهم القتل لا غير.

و قد قيل: إنه إن أسلم سقط عنه الاسترقاق، لأن عقيلا أسلم بعد الأسر ففاداه النبى «ص» و لم يسترقه.» «۲»

و مر عن الشرائع قوله: «و لو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم.» «۳» يعنى الحكم بالخصال الثلاث.

و فى المغنى:

«و إن أسلم الأسير صار رقيقا فى الحال و زال التخيير و صار حكمه حكم النساء، و به قال الشافعى فى أحد قوليه، و فى الآخر: يسقط القتل و يتخير بين الخصال

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۱۲۷.

(۲)- المبسوط ۲/ ۲۰.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۱۸ (ط. أخرى/ ۲۴۲).

الثلاث، لما روى أن أصحاب رسول اللّه «ص» أسروا رجلا من بنى عقيل فمر به النبى «ص»، فقال: يا محمد، علام أخذت و أخذت سابقه الحاج؟ فقال: أخذت بجريره حلفائك من ثقيف، فقد أسرت رجلين من أصحابى. فمضى النبى «ص» فناداه يا محمد، يا محمد، فقال له: ما شأنك؟ فقال: إنى مسلم، فقال: «لو قلتها و أنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح.» و فادى به النبى «ص» الرجلين. رواه مسلم و لأنه سقط القتل بإسلامه، فبقى باقى الخصال على ما كانت عليه.» «۱»

و فى المنتهى:

«إذا أسلم الأسير بعد الأسر سقط عنه القتل إجماعا، سواء أخذ قبل تقضى الحرب أو بعده. و لا نعلم فيه خلافا، لقوله «ص»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:

لا إله إلّا اللّه، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم إلّا بحقها.»

و روى الشيخ، عن عيسى

بن یونس، عن الأوزاعی، عن الزهری، عن علی بن الحسین «ع»، قال: الأسیر إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فیئا.» «۲»

ثم تعرض لأقوال فقهاء السنه و ذکر قصه الرجل من بنی عقیل علی ما مرّت من المغنی. «۳»

و الحدیث الذی رواه عن النبی «ص» رواه البیهقی بإسناده، عن البخاری و مسلم، بإسنادهما عن أبی هریره، عنه «ص» بتفاوت ما، فراجع. «۴» و قصه الرجل من بنی عقیل رواها البیهقی عن مسلم. «۵»

و فی التذکره: «لو أسلم الأسیر بعد الأسر سقط عنه القتل إجماعا.» ثم ذکر نحو ما فی المنتهی. «۶»

---

(۱)- المغنی ۱۰/ ۴۰۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۳، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۳)- راجع المنتهی ۲/ ۹۲۸.

(۴)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۲، کتاب الجزیه، باب من لا تؤخذ منه الجزیه من أهل الأوثان.

(۵)- راجع سنن البیهقی ۶/ ۳۲۰، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب ما جاء فی مفاداه الرجال منهم بمن أسرمنا؛ و ۹/ ۷۲، کتاب السیر، باب جریان الرّق علی الأسیر و إن أسلم ...

(۶)- راجع التذکره ۱/ ۴۲۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۷۸

أقول: لا إشکال و لا خلاف فی عدم جواز قتله بعد إسلامه، لوضوح حقن الدم بالإسلام، و لما فی المنتهی و التذکره من الإجماع و الحدیثین، و لا فرق فی ذلک بین من أسر قبل تقضی الحرب أو بعده.

و أما غیر القتل من الخصال فنقول: إن کان الأسر بعد تقضی الحرب فالظاهر بقاء التخییر بین الخصال الثلاث، و به أفتی فی المبسوط و الشرائع، کما مرّ.

و فی الجواهر قال:

«بلا خلاف معتد به أجده فیه، بل و لا إشکال للأصل و الإطلاق.» «۱»

و مراده بالأصل

استصحاب حكمه قبل إسلامه، و بالإطلاق إطلاق خبر طلحه، و كذا خبر الزهرى بالنسبه إلى الاسترقاق.

و ما مرّ من المبسوط من أن النبى «ص» فادى عقيلا و لم يسترقه لا يدل على عدم جواز الاسترقاق، إذ لعله «ص» اختار المفاداه من جهه كونها احد أطراف التخيير و رآها أصلح.

و أما من أسر قبل تقضى الحرب ثم أسلم فربّما يقال فيه أيضا بالتخيير بين الخصال الثلاث.

و يستدل لجواز استرقاقه بإطلاق خبر الزهرى، و لجواز المفاداه بما مرّ من أن النبى «ص» فادى بالرجل الذى أسلم من بنى عقيل الرجلين الأسيرين من أصحابه، و لجواز المنّ بأولويته بذلك ممن أسر بعد تقضى الحرب و لما يسلم كما فى الجواهر.

و لكن يمكن أن يناقش ما ذكر بأن خبر الزهرى و خبر المفاداه لم يجمعا لشرائط الحجيه، و لم يثبت كون أسر الرجل العقيلى قبل تقضى القتال، و استرقاق المسلم إهانه به، و الأصل فى كل إنسان الحريه. و لا يقاس المقام بمن أسر بعد تقضى الحرب، إذ الإسلام هناك وقع بعد تعلق حق الاسترقاق به و لو على نحو التخيير

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۱۲۸.

فيستصحب، بخلاف المقام. و المفاداه بالمسلم أيضا خلاف الأصل و خلاف حرمه الإسلام، إذ هى فرع تعلق حق به. هذا مضافا إلى أن ردّ المسلم إلى الكفّار مفاداه إضرار بالمسلم و خطر على دينه، اللّهم إلا- أن يكون ذا عشيره تمنعه منهم. فالاحتياط يقتضى الاقتصار على المنّ، فتدبّر. هذا.

و للأسارى أحكام كثيره ذكروها فى الكتب الفقهيه الموسوعه، كحكم من أسلم ثم أسر، و حكم الزوجين إذا أسرا معا، و حكم مشرك أو كتابى أسر

و له زوجه لم تؤسر، و حكم الطفل الذى أسر بدون والديه، و حكم التفريق بين الولد و والده أو والدته، إلى غير ذلك من الفروع. و البحث فى هذه الفروع لا يناسب هذا الكتاب، فنحيلها إلى تلك الكتب، و للّه الحمد و المنّه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۸۰

الجهه الثامنه: فى غنائم أهل البغى و أساراهم:

قال فى الجواهر فى معنى البغى:

«هو لغه: مجاوزه الحدّ، و الظلم، و الاستعلاء، و طلب الشى ء. و فى عرف المتشرعه:

الخروج عن طاعه الإمام العادل «ع» على الوجه الآتى. و المناسبه بينه و بين الجميع واضحه. و إن كانت هى فى الظلم أتمّ.» «۱»

[فى موارد البغى و حكمه]

أقول: يشبه أن يرجع جميع المعانى إلى المعنى الأول، أعنى المجاوزه و التجاوز عن الحد. حتى إن الطلب أيضا لا يسمّى بغيا و ابتغاء إلّا إذا جاوز الحد المتوسط.

و يمكن إرجاع الجميع إلى الطلب أيضا، فيراد هنا طلب المجاوزه و الظلم.

و الظاهر عدم اختصاص البغى و أحكامه شرعا بتجاوز الأمه على الإمام العادل، و إن كان هذا من أظهر مصاديقه، لعموم الآيه و بعض الأخبار الوارده:

قال اللّه- تعالى- فى سوره الحجرات: «وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما، فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّى تَفِي ءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ، فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.» «۲»

فحكم القتال فى الآيه قد علق على صفه البغى، و تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعليه بل يدل عليها، فيعلم بذلك أن الملاك فى وجوب القتال أو جوازه هو البغى و التجاوز، سواء كان من فئه على فئه، أو دوله على دوله، أو فئه على الإمام العادل، أو الإمام الجائر بجنوده على الأمه. و الطائفه تصدق على الثلاثه فما فوقها،

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۲۲.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۹.

بـل علی الاـثنین و الواحـد أیضـا علی مـا قالوه فی تفسـیر قوله- تعالی-: «وَ لْیَشْـهَدْ عَـذابَهُمَا طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ.» «۱» و رواه فی المجمع عن أبی جعفر «ع» «۲». هذا مضافا إلی أن الحکم دائر مدار

العله، و هی البغی.

و یشهد للتعمیم ما ورد فی مورد نزول الآیه، ففی المبسوط:

«قیل نزلت فی رجلین اقتتلا. و قیل فی فئتین، و ذلک أن النبی «ص» کان یخطب فنازعه عبد اللّه بن أبیّ بن سلول المنافق، فعاونه قوم و أعان علیه آخرون، فأصلح النبیّ «ص» بینهم، فنزلت هذه الآیه. و الطائفتان: الأوس و الخزرج.» «۳»

و فی المجمع:

«نزل فی الأوس و الخزرج، وقع بینهما قتال بالسعف و النعال، عن سعید بن جبیر.

و قیل: نزل فی رهط عبد اللّه بن أبیّ بن سلول من الخزرج و رهط عبد اللّه بن رواحه من الأوس.» «۴»

و بالجمله لیس فی الآیه التی هی الأصل فی هذا الحکم اسم من الإمام. نعم، القتال مطلقا یتوقف خارجا علی وجود إمام أو أمیر یقود المقاتلین و یجمع أمرهم و کلمتهم. و لکنه شرط للوجود فیجب انتخابه و تحصیله لا- للوجوب، کما مر فی بحث الجهاد إجمالا، فراجع. «۵»

و من لفظ الآیه الشریفه اقتبس الفقهاء اسم البغاه للخارجین علی الإمام.

و البغی عندنا صفه ذم و یکون محرما بلا إشکال، خلافا لبعض حیث حملوه علی الاجتهاد الخطأ تصحیحا لعمل کل صحابی.

و التعبیر عن الباغی بالمؤمن محمول علی ضرب من المجاز باعتبار حاله قبل

---

(۱)- سوره النور (۲۴)، الآیه ۲.

(۲)- مجمع البیان ۴/ ۱۲۴ (الجزء ۷).

(۳)- المبسوط ۷/ ۲۶۲، کتاب قتال أهل البغی.

(۴)- مجمع البیان ۵/ ۱۳۲ (الجزء ۹).

(۵)- راجع ص ۱۲۵ من الجزء ۱ من الکتاب.

البغی أو بلحاظ اعتقاد نفسه، أو أن الفسق لا ینافی الإیمان ببعض مراتبه، فتأمّل.

فالمقام نظير قوله- تعالى-: «إِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ* يُجَادِلُونَكَ فِى الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ

كَأَنَّما يُساقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَ هُمْ يَنْظُرُونَ.» «۱»

فإن المقصود به المنافقون بلا خلاف. هذا.

و فی المبسوط:

«و لا یجب قتال أهل البغی و لا تتعلق بهم أحکامهم إلّا بثلاثه شروط:

أحدها: أن یکونوا فی منعه لا یمکن کفهم و تفریق جمعهم إلّا بإنفاق و تجهیز جیوش و قتال. فأما إن کانوا طائفه قلیله و کیدها کید ضعیف فلیسوا بأهل البغی. فأما قتل عبد الرحمن بن ملجم أمیر المؤمنین «ع» عندنا کفر، و تأویله غیر نافع له، و عندهم هو و إن تأوّل فقد أخطأ و وجب قتله قودا.

و الثانی: أن یخرجوا عن قبضه الإمام منفردین عنه فی بلد أو بادیه. فأما إن کانوا معه و فی قبضته فلیسوا أهل البغی، و روی أن علیا «ع» کان یخطب فقال رجل من باب المسجد «لا حکم إلا للّه»، تعریضا بعلی «ع» أنه حکّم فی دین اللّه فقال علیّ «ع»: کلمه حق یراد بها باطل، لکم علینا ثلاث: أن لا نمنعکم مساجد اللّه أن تذکروا فیها اسم اللّه، و لا نمنعکم الفی ء ما دامت أیدیکم معنا، و لا نبدأکم بقتال. فقال:

«ما دامت أیدیکم معنا»، یعنی لستم منفردین.

و الثالث: أن یکونوا علی المباینه بتأویل سائغ عندهم. و أما من باین و انفرد بغیر تأویل فهؤلاء قطّاع الطریق، حکمهم حکم المحاربین.» «۲»

أقول: لا یخفی أن الظاهر من قوله: «ما دامت أیدیکم معنا»، کونهم معهم فی قبال العدوّ المشترک، فلا یکفی فی صدقه عدم انفرادهم منهم.

و فی الجواهر بعد التعرض لأخبار المسأله الوارده فی قصتی الجمل و صفین قال ما ملخصه:

«و لعلّه لهذه النصوص و نحوها قال الشیخ و ابنا إدریس و حمزه- فیما حکی عنهم- أنه

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآیتان ۵

و ۶.

(۲)- المبسوط ۷/ ۲۶۴.

یعتبر فی جریان حکم البغاه کونهم فی منعه و کثره، فأما إن کانوا نفرا یسیرا و کیدهم ضعیف لم یجر علیهم حکم البغی. و هو المحکی عن الشافعی. مستدلین علیه بأن أمیر المؤمنین «ع» أوصی بالإحسان إلی ابن ملجم. و لکن عن بعض الجمهور جریان حکم البغاه حتی علی الواحد إذا خرج بالسیف، بل فی المنتهی و عن التذکره أنه قوی، بل قیل: إنه مقتضی إطلاق المتن و غیره. و إن کان قد یناقش بانسیاق غیره من الإطلاق، خصوصا بعد ذکر الفئه الظاهر فی الاجتماع المعتد به، و لا أقلّ من الشکّ فیبقی الأصل بحاله. نعم، یجری حکم المحارب لو فرض الإشهار للسلاح.

و حکی عن الشیخ و ابنی حمزه و إدریس أیضا اشتراط الخروج عن قبضه الإمام منفردین عنه، أما لو کانوا معه و فی قبضته فلیسوا أهل بغی. و لعلّه للمرسل: «أن علیّا کان یخطب فقال رجل بباب المسجد: «لا حکم الّا للّه» تعریضا بعلیّ «ع» أنه حکّم فی دین اللّه الرجال، فقال علی «ع»: «کلمه حق أرید بها باطل. لکم عندنا ثلاث: لا نمنعکم مساجد اللّه أن تذکروا اسم اللّه فیها، و لا نمنعکم الفی ء ما دامت أیدیکم معنا، و لا نبدأکم بقتال.» «۱»

إذ المراد من قوله «ع»: «ما دامت أیدیکم معنا» عدم الانفراد. و لکنه مرسل غیر جامع لشرائط الحجیه.

و ربما حکی عنهم أیضا اشتراط أن یکونوا علی المباینه بتأویل یعتقدونه. و لم نجد لهم ما یدل علیه.» «۲»

أقول: لا نری وجها لاعتبار الشرط الأول و الثالث بعد إطلاق الآیه، و لا سیما بملاحظه ما ذکر فی

شأن نزولها. و لا- دليل على دخل الخصوصيات الموجوده فى أصحاب الجمل و صفين و النهروان فى الأحكام المعلقه على عنوان البغى و الباغى.

---

(۱)- روى نحو ذلك فى مستدرك الوسائل ۲/ ۲۵۴، الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۹، عن الدعائم ۱/ ۳۹۳.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۳۳۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۸۴

نعم، لو فرض تعليق الحكم على عنوان آخر أخص لم يسر منه إلى مطلق الباغى.

و صدق عنوان المحارب على مورد خاص لا- ينافى صدق عنوان الباغى أيضا، فيكون مجمعا للعنوانين و محكوما بحكمين، و نظائره فى الفقه كثيره.

و ابن ملجم فى بادئ الأمر كان باغيا وجب قتاله، و لكن بعد القبض عليه و صيرورته تحت اختيار الإمام «ع» كان للإمام العفو عنه، حيث كان هو المبغى عليه، فتدبّر.

و كيف كان فلا خلاف بين المسلمين فى وجوب قتال الباغى إجمالا، و أن التأخر عنه كبيره من الكبائر. و الحروب الثلاث التى اتفقت لأمير المؤمنين «ع» فى البصره و صفين و النهروان كانت من هذا القبيل، و لكن لسنا نحن هنا بصدد البحث فى وجوب قتال البغاه و شرائطه، فإن له محلا آخر، بل نريد هنا البحث فى بعض آثاره و توابعه الشرعيه.

فنتعرض لمسألتين:

اشاره

الأولى: حكم المدبر و الجريح و المأسور منهم. الثانيه: حكم النساء و الذراريّ و حكم أموالهم مما حواها العسكر و ما لم يحوها. و لا يخفى أن الموضوع فى المسأله الأولى ليس أمرا ماليا و لكن لشده الارتباط بين المسألتين نبحث فيها استطرادا.

المسأله الأولى: فى حكم المدبر، و الجريح، و المأسور منهم:

اشاره

فهى فى الحقيقه ثلاث مسائل جعلناها واحده لتشابكها روايه و فتوى:

[كلمات العلماء]

۱- قال الشيخ فى كتاب الباغى من الخلاف (المسأله ۴):

«إذا ولّى أهـل البغى إلى غير فئه، أو ألقوا السـلاح أو قعـدوا أو رجعوا إلى الطاعه حرم قتالهم بلا خلاف. و إن ولّوا منهزمين إلى فئه لهم جاز أن يتبعوا و يقتلوا، و به قال أبو حنيفه و أبو إسحاق المروزى. و قال باقى أصحاب الشافعى: إنه لا يجوز

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۸۵

قتالهم و لا اتباعهم. دليلنا قوله- تعالى-: «فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّى تَفِي ءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ».

و هؤلاء ما فاءوا إلى أمر اللّه. و لا ينافى ذلك ما روى أن عليا «ع» يوم الجمل نادى أن لا يتبع مـدبرهم، لأن أهل الجمل لم يكن لهم فئه يرجعون إليها. و على ما قلناه إجماع الفرقه، و أخبارهم وارده به.» «۱»

۲- و فيه أيضا (المسأله ۶):

«إذا وقع أسـير من أهـل البغى فى المقـاتله كـان للإمـام حبسه و لم يكن له قتله، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: له قتله. دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا روى عبد اللّه بن مسعود، قال: قال لى رسول اللّه «ص»: يا ابن أمّ عبد، ما حكم من بغى من أمتى؟

قال: قلت: اللّه و رسوله أعلم، فقال: لا يتبع و لا يجاز على جريحهم، و لا يقتل أسيرهم، و لا يقسم فيئهم. و هذا نصّ ...» «۲»

۳- و قال فى جهاد النهايه:

«و أهـل البغى على ضـربين: ضـرب منهم يقـاتلون و لا تكون لهم فئه يرجعون إليه، و الضـرب الآخر تكون لهم فئه يرجعون إليه. فإذا لم يكن لهم فئه يرجعون إليه فإنه لا

یجاز علی جریحهم، و لا یتبع مدبرهم، و لا تسبی ذراریّهم، و لا یقتل أسیرهم. و متی کان لهم فئه یرجعون إلیه جاز للإمام أن یجیز علی جرحاهم، و أن یتبع مدبرهم، و أن یقتل أسیرهم. و لا یجوز سبی الذراریّ علی حال.» «۳»

۴- و قال فی المبسوط:

«إذا عاد أهل البغی إلی الطاعه و ترکوا المباینه حرم قتالهم، و هکذا إن قعدوا فألقوا السلاح، و هکذا إن ولّوا منهزمین إلی غیر فئه. الحکم فی هذه المسائل الثلاث واحد؛ لا یقتلون، و لا یتبع مدبرهم، و لا یذفّف علی جرحاهم بلا خلاف فیه، لقوله- تعالی- : «فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِیءَ إِلیٰ أَمْرِ اللّهِ». فأوجب القتال إلی غایه، و قد وجدت، فوجب أن یحرم قتالهم. فأما إن ولّوا منهزمین إلی فئه لهم یلجئون إلیها

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۱۶۶.

(۲)- الخلاف ۳/ ۱۶۶.

(۳)- النهایه/ ۲۹۷.

فلا یتبعون أیضا. و قال قوم: یتبعون و یقتلون، و هو مذهبنا، لأنا و لم لو لم نقتلهم ربما عادوا إلی الفئه و اجتمعوا و رجعوا للقتال.» «۱»

۵- و فیه أیضا:

«إذا وقع أسیر من أهل البغی فی أیدی أهل العدل فإن کان من أهل القتال، و هو الشابّ و الجلد الّذی یقاتل، کان له حبسه و لم یکن له قتله. و قال بعضهم: له قتله. و الأول مذهبنا. فإذا ثبت أنه لا یقتل فإنه یحبس، و تعرض علیه المبایعه، فإن بایع علی الطاعه و الحرب قائمه قبل ذلک منه و أطلق، و إن لم یبایع ترک فی الحبس، فإذا انقضت الحرب فإن أتوا تائبین أو طرحوا السلاح و ترکوا القتال أو ولّوا مدبرین إلی

غیر فئه أطلقناه. و إن ولّوا مـدبرین إلی فئه لا یطلق عنـدنا فی هـذه الحاله. و قال بعضـهم: یطلق لأنه لا یتبع مـدبرهم. و قد بینا أنه یتبع مدبرهم إذا ولّوا منهزمین إلی فئه.» «۲»

أقول: و فی کلامه فی الأسـیر فی المبسوط و الخلاف نحو تهافت مع ما ذکره فی النهایه، إذ حکم فیهما بعدم قتل الأسیر مطلقا و نسبه إلی مذهبنا، و فی النهایه فصل فیه بین من له فئه و غیره نظیر المدبر.

۶- و فی الشرائع:

«و من کـان من أهـل البغی لهم فئه یرجع إلیهـا جـاز الإجهاز علی جریحهم و إتباع مـدبرهم و قتل أسـیرهم. و من لم یکن له فئه فالقصد بمحاربتهم تفریق کلمتهم، فلا یتبع لهم مدبر، و لا یجهز علی جریحهم، و لا یقتل لهم مأسور.» «۳»

۷- و ذیّل هذا فی الجواهر بقوله:

«بلا خلاف أجده فی شـی ء من ذلک. نعم، فی الدروس: «و نقل الحسن أنهم یعرضون علی السـیف، فمن تاب منهم ترک و إلّا قتل.» إلّا أنه لم نعرف القائل به.

بل المعلوم من فعل علیّ «ع» فی أهل الجمل خلافه. و حینئذ فلا خلاف معتدّ به

---

(۱)- المبسوط ۷/ ۲۶۸.

(۲)- المبسوط ۷/ ۲۷۱.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۳۶ (ط. أخری/ ۲۵۶).

فیه، بل فی المنتهی و محکی التذکره نسبته إلی علمائنا. بل عن الغنیه الإجماع علیه صریحا و هو الحجه ...» «۱»

۸- و فی الفقه علی المذاهب الأربعه:

«المالکیه قالوا: یمتاز قتال البغاه عن قتال الکفّار بأحد عشر وجها: ۱- أن یقصد الإمام بالقتال ردعهم لا قتلهم. ۲- و أن یکفّ عن مدبرهم. ۳- و لا یجهز علی جریحهم. ۴- و لا

تقتل أسراهم. ۵- و لا تغنم أموالهم. ۶- و لا تسبی ذراریّهم. ۷-

و لا یستعان علیهم بمشرک. ۸- و لا یوادعهم علی مال. ۹- و لا تنصب علیهم الردعات. ۱۰- و لا تحرق مساکنهم. ۱۱- و لا یقطع شجرهم ...

الحنفیه قالوا: فإن کانت لهم فئه أجهز علی جریحهم، و أتبع مولّیهم، دفعا لشرهم کیلا یلحقوا بهم، و إن لم یکن لهم فئه لم یجهز علی جریحهم، و لم یتبع مولیهم لاندفاع الشر بدون ذلک و هو المطلوب ...

الشافعیه و الحنابله قالوا: لا یجوز الإجهاز علی الجریح، و لا إتباع المولّی فی حالتی الفئه و عدمها.» «۲»

أقول: الردع: الزعفران. و الظاهر أنهم کانوا یلطخون بدن الأساری و ألبستهم بالزعفران و نحوه لیمتازوا عن غیرهم فی المجتمعات.

و بالجمله فأصحابنا الإمامیه فصّلوا فی المدبر و الجریح و المأسور من البغاه بین من لا یکون لهم فئه یرجعون إلیها و رئیس یلجئون إلیه، نظیر أهل الجمل، حیث انکسرت شوکتهم و تفرقت أیادیهم، و بین من لهم فئه و رئیس ربما یرجعون إلیهما و یتجهزون ثانیا للقتال و الهجمه، نظیر جنود معاویه فی صفین. و بهذا التفصیل أفتی أبو حنیفه أیضا، و لکن أکثر فقهاء السنه لم یفصلوا فی المسأله.

[الأخبار]

و یدل علی التفصیل بعض الأخبار، فلنتعرض لأخبار المسأله:

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۲۸.

(۲)- الفقه علی المذاهب الأربعه ۵/ ۴۱۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۸۸

۱- ما رواه الکلینی بسنده، عن حفص بن غیاث، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الطائفتین من المؤمنین: إحداهما باغیه و الأخری عادله، فهزمت العادله الباغیه؟ فقال: «لیس لأهل العدل أن یتبعوا مدبرا، و لا یقتلوا أسیرا، و لا یجهزوا علی

جریح.

و هذا إذا لم یبق من أهل البغی أحد و لم یکن لهم فئه یرجعون إلیها. فإذا کان لهم فئه یرجعون إلیها فإن أسیرهم یقتل، و مدبرهم یتبع، و جریحهم یجهز.» و رواه الشیخ أیضا بإسناده، عن حفص. «۱»

أقول: أجزت علی الجریح و أجهزت علیه: أسرعت فی قتله. و بهذا المعنی أیضا ذفّفت و أذففت بالذال المعجمه.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۳، ص: ۲۸۸

و حیث نهی فی الفقره الأولی عن الإتباع و القتل و الإجهاز فلا محاله لا یستفاد من الفقره الثانیه إلّا الجواز، کما هو الشأن فی کل أمر وقع عقیب الحظر أو توهمه.

و الروایه اشتملت علی المسائل الثلاث، أعنی حکم المدبر و الجریح و المأسور، و قد حکم فی الجمیع بالتفصیل بین وجود الفئه و غیره.

۲- ما رواه الکلینی أیضا بسنده، عن عبد اللّه بن شریک، عن أبیه، قال: لمّا هزم الناس یوم الجمل قال أمیر المؤمنین «ع»: «لا تتبعوا مولیا، و لا تجیزوا علی جریح. و من أغلق بابه فهو آمن.» فلمّا کان یوم صفین قتل المقبل و المدبر، و أجاز علی جریح.

فقال أبان بن تغلب لعبد اللّه بن شریک: هذه سیرتان مختلفتان؟ فقال: إن أهل الجمل قتل طلحه و الزبیر، و إن معاویه کان قائما بعینه و کان قائدهم.» و رواه الشیخ أیضا بإسناده. «۲»

۳- و عن تحف العقول، عن أبی الحسن الثالث «ع» أنه قال فی جواب مسائل یحیی بن أکثم: و أما قولک: إن علیّا «ع» قتل أهل صفین مقبلین و مدبرین، و

أجاز على

---

(۱)- الكافى ۵/ ۳۲، كتاب الجهاد، و رواه عنه و عن التهذيب ۶/ ۱۴۴ فى الوسائل ۱۱/ ۵۴، الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۵، الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۸۹

جريحهم، و أنه يوم الجمل لم يتبع موليا، و لم يجز على جريح، و من ألقى سلاحه آمنه، و من دخل داره آمنه، فإن أهل الجمل قتل إمامهم و لم يكن لهم فئه يرجعون إليها، و إنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين و لا مخالفين و لا منابذين، (و) رضوا بالكف عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم و الكف عن أذاهم، إذ لم يطلبوا عليه أعوانا. و أهل صفين كانوا يرجعون إلى فئه مستعده و إمام يجمع لهم السلاح (و) الدروع و الرماح و السيوف، و يسنى لهم العطاء و يهيئ لهم الأنزال، و يعود مريضهم و يجبر كسيرهم و يداوى جريحهم، و يحمل راجلهم، و يكسو حاسرهم، و يردهم فيرجعون إلى محاربتهم و قتالهم، فلم يساو بين الفريقين فى الحكم لما عرف من الحكم فى قتال أهل التوحيد، لكنه شرح ذلك لهم، فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك.» «۱»

أقول: يقال: أسنى له الجائزه: جعلها سنيه أى رفيعه. و النزل بفتحين: الفضل و العطاء. و الحاسر: العارى.

۴- و فى الكافى أيضا بسنده، عن أبى حمزه الثمالى، قال: قلت لعلى بن الحسين «ع»: إن عليّا «ع» سار فى أهل القبله بخلاف سيره رسول اللّه «ص» فى أهل الشرك؟ قال: فغضب «ع» ثم جلس ثم قال: «ساروا اللّه فيهم بسيره رسول اللّه «ص»

يوم الفتح، إنّ عليّا «ع» كتب إلى مالك و هو على مقدمته فى يوم البصره بأن لا يطعن فى غير مقبل و لا يقتل مدبرا، و لا يجيز على جريح، و من أغلق بابه فهو آمن. فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثم قال: اقتلوهم فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصره، ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر مناديا فنادى بما فى الكتاب.» و رواه الشيخ أيضا عنه. «۲»

۵- و فى خبر الأسياف الخمسه الذى رواه حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه- عليهما السلام-: «و أما السيف المكفوف فسيف على أهل البغى و التأويل. قال اللّه- عزّ و جلّ-: و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما ...

و كانت السيره فيهم من أمير المؤمنين «ع» ما كان من رسول اللّه «ص» فى أهل مكه يوم فتح مكه، فإنه لم يسب لهم ذريّه، و قال: من أغلق بابه فهو آمن، و من ألقى سلاحه أو دخل دار أبى

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۶، الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴، عن تحف العقول/ ۴۸۰.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۵، الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

سفيان فهو آمن. و كذلك قال أمير المؤمنين «ع» يوم البصره؛ نادى لا تسبوا لهم ذريه، و لا تجهزوا على جريح، و لا تتبعوا مدبرا، و من أغلق بابه و ألقى سلاحه فهو آمن.» «۱»

أقول: الظاهر من هذا الحديث بل و من سابقه أن هذا الحكم من أمير المؤمنين «ع» وقع منه منّا على أهل البصره، كما وقع نظيره من رسول اللّه

«ص» علی أهل مکه، و إلّا کان لهم الإجهاز علی جریحهم و إتباع مدبرهم، و سیأتی بیان ذلک.

۶- و فی المستدرک، عن المفید بسنده، عن کتاب أمیر المؤمنین «ع» إلی أهل الکوفه بعد واقعه الجمل: «فلما هزمهم اللّه أمرت أن لا یتبع مدبر و لا یجاز علی جریح، و لا یکشف عوره و لا یهتک ستر و لا یدخل دار إلّا بإذن و آمنت الناس. الخبر.» «۲»

۷- و فیه أیضا، عن أمالی المفید بسنده، عن حبه العرنی فی واقعه الجمل: فولّی الناس منهزمین، فنادی منادی أمیر المؤمنین «ع»: «لا تحیزوا علی جریح و لا تتبعوا مدبرا، و من أغلق بابه فهو آمن و من ألقی سلاحه فهو آمن.» «۳»

و فیه أیضا بهذا المضمون روایات أخر. فراجع.

۸- و فیه أیضا، عن غیبه النعمانی بسنده، عن أبی بصیر، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: لما التقی أمیر المؤمنین «ع» و أهل البصره نشر الرایه- رایه رسول اللّه «ص»- فتزلزلت أقدامهم، فما اصفرّت الشمس حتی قالوا: آمنّا یا بن أبی طالب. فعند ذلک قال: «لا تقتلوا الأسراء، و لا تجهزوا علی جریح، و لا تتبعوا مولّیا، و من ألقی سلاحه فهو آمن، و من أغلق بابه فهو آمن.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۶، الباب ۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۱، الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۱، الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۱، الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۵.

۹- و فیه أیضا، عن کتاب صفین بإسناده، فی قصه وقعت بین

مالک الأشتر و الأصبغ بن ضرار الذی أسره مالک فی صفین، و فیها: «و کان علی «ع» ینهی عن قتل الأسیر الکافّ ... قال «ع»: هو لک یا مالک، فإذا أصبت أسیر أهل القبله فلا تقتله، فإن أسیر أهل القبله لا یفادی و لا یقتل.» «۱»

أقول: ظاهر هذا الخبر علی فرض صحته حرمه قتل الأسیر من أهل القبله مطلقا و لو کان له فئه کما فی صفین، و مورد الروایه حرب صفین. اللّهم إلّا أن یحمل علی الأسیر الکافّ، کما یشهد به الفقره الأولی من الروایه.

۱۰- و فیه أیضا، عن کتاب صفین بسنده، عن الشعبی، قال: لما أسر علی «ع» الأسری یوم صفین فخلّی سبیلهم أتوا معاویه، و قد کان عمرو بن العاص یقول لأسری أسرهم معاویه: اقتلهم. فما شعروا إلّا بأسراهم قد خلّی سبیلهم علی «ع»، فقال معاویه: یا عمرو، لو أطعناک فی هؤلاء الأسری لوقعنا فی قبیح من الأمر.

ألا تری قد خلّی سبیل أسرانا؟ فأمر بتخلیه من فی یدیه من أسری علی «ع». و قد کان علی «ع» إذا أخذ أسیرا من أهل الشام خلّی سبیله إلّا أن یکون قد قتل من أصحابه أحدا فیقتله به. فإذا خلّی سبیله فإن عاد الثانیه قتله و لم یخلّ سبیله.» «۲»

أقول: لیس فی الخبر دلاله علی عدم جواز قتل الأسیر منهم، إذ لعل تخلیته «ع» لسبیلهم کان فی مورد خاص و وقع منه منّا لحکمه خاصه، فالأمر موکول إلی نظر الإمام. و یشهد لذلک الخبر التالی:

۱۱- و فی دعائم الإسلام: «أتی بأسیر یوم صفین، فقال: لا تقتلنی یا أمیر المؤمنین. قال: أ فیک خیر تبایع؟ قال: نعم. فقال للذی جاء به: لک سلاحه و خلّ

---

(۱)-

مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۹.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۱، الباب ۲۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۹۲

سبیله. و أتاه عمّار بن یاسر بأسیر فقتله علی «ع».» «۱» و رواه عنه فی المستدرک. «۲»

۱۲- و فی الدعائم أیضا: «و إذا انهزم أهل البغی و کانت لهم فئه یلجئون إلیها أتبعوا و طلبوا و أجهز جرحاهم، و قتلوا بما أمکن قتلهم. و کذلک سار علی «ع» فی أصحاب صفین، لأن معاویه کان وراءهم. و إذا لم یکن لهم فئه لم یتبعوا بالقتل، و لم یجهز علی جرحاهم، لأنهم إذا ولّوا تفرّقوا. و کذلک روینا عن علی «ع» أنه سار فی أهل الجمل لما قتل طلحه و الزبیر و أخذ عائشه و هزم أصحاب الجمل نادی مناديه: لا تجهزوا علی جریح و لا تتبعوا مدبرا، و من ألقی سلاحه فهو آمن. ثم دعا ببغله رسول اللّه «ص» الشهباء فرکبها ... حتی انتهی إلی دار عظیمه، فاستفتح ففتح له، فإذا هو بنساء یبکین بفناء الدار، فلما نظرن إلیه صحن صیحه واحده و قلن: هذا قاتل الأحبّه. قال: فلم یقل لهن شیئا و سأل عن حجره عائشه، ففتح له بابها، فسمع منها کلام شبیه بالمعاذیر ... قال: ... و لو قتلت الأحبّه لقتلت من فی هذه الحجره، و من فی هذه الحجره، و من فی هذه الحجره. و أومأ إلی ثلاث حجرات ... قال الأصبغ:

و کان فی إحدی الحجر عائشه و من معها من خاصتها، و فی الأخری مروان بن الحکم و شباب من قریش، و فی الأخری عبد اللّه بن الزبیر

و أهله.

فقيل له: فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم؟ أ ليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحه فلم استبقاهم؟ قال الأصبغ: قد ضربنا و اللّه بأيدينا على قوائم السيوف و حددنا أبصارنا نحوه لكى يأمرنا فيهم بأمر فما فعل و وسعهم عفوه.» «۳»

و رواه عنه فى المستدرک. «۴»

۱۳- و فى سنن البيهقى بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه «ص» لعبد اللّه بن مسعود: يا ابن مسعود أ تدرى ما حكم اللّه فيمن بغى من هذه الأمه؟ قال ابن مسعود:

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۳، كتاب الجهاد- ذكر قتال أهل البغى.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۱، الباب ۲۱ من أبواب جهاد لعدوّ، الحديث ۲.

(۳)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۴، كتاب الجهاد- ذكر قتال أهل البغى.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۱، الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

اللّه و رسوله أعلم. قال: فإن حكم اللّه فيهم أن لا يتبع مدبرهم، و لا يقتل أسيرهم، و لا يذفّف على جريحهم ...

و فى روايه الخوارزمى: و لا يجاز على جريحهم. زاد: و لا يقسم فيئهم.» «۱»

۱۴- و فيه أيضا بسنده، عن على بن الحسين «ع»، قال: «دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحدا أكرم غلبه من أبيک، ما هو إلّا أن ولّينا يوم الجمل فنادى مناديه:

لا يقتل مدبر، و لا يذفّف على جريح.» «۲»

۱۵- و فيه أيضا بسنده، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أمر على «ع» مناديه فنادى يوم البصره: «لا يتبع مدبر، و لا يذفّف على جريح، و لا يقتل أسير، و من أغلق بابه فهو آمن، و من ألقى سلاحه فهو

آمن. و لم يأخذ من متاعهم شيئا.» «۳»

۱۶- و فيه أيضا بسنده، عن يزيد بن ضبيعه العبسى، قال: نادى منادى عمّار- أو قال على- يوم الجمل و قد ولّى الناس: ألا لا يذافّ على جريح و لا يقتل مولّ، و من ألقى السلاح فهو آمن. فشقّ علينا ذلك.» «۴»

۱۷- و فيه أيضا بسنده، عن أبى أمامه، قال: «شهدت صفين و كانوا لا يجيزون على جريح، و لا يقتلون مولّيا، و لا يسلبون قتيلا.» «۵»

أقول: الروايات الكثيره الوارده فى قصه الجمل لا- تنافى التفصيل الذى دلت عليه أخبار حفص و شريك و تحف العقول و الدعائم و أفتى به أصحابنا الإماميه،

---

(۱)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۲، كتاب قتال أهل البغى، باب أهل البغى إذا فاءوا ...

(۲)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۱، كتاب قتال أهل البغى، باب أهل البغى إذا فاءوا ...

(۳)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۱، كتاب قتال أهل البغى، باب أهل البغى إذا فاءوا ...

(۴)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۱، كتاب قتال أهل البغى، باب أهل البغى إذا فاءوا ...

(۵)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۲، كتاب قتال أهل البغى، باب أهل البغى إذا فاءوا ...

لأنها متعرضه لشقّ واحد من المسأله. و إطلاق خبر ابن مسعود على فرض صحته أيضا يحمل عليه. نعم، خبر أبى أمامه الوارد فى قصه صفين ربما ينافى ذلك. و يمكن أن يقال على فرض صحته إن أبا أمامه لم يكن شاهدا لجميع مشاهد صفين.

و حرب صفين وقعت فى منطقه واسعه و قد طال زمانها، فلعل أبا أمامه يحكى عما شاهده بنفسه فى منطقه خاصه و زمان خاص، فتدبّر.

ثم لا يخفى أن الظاهر من الفتاوى و

بعض الأخبار التى مرت تعين التفصيل و أن من ليس لهم فئه يرجعون إليها لا يجوز الإجهاز على جريحهم و إتباع مدبرهم و قتل أسيرهم، و من لهم فئه يجوز ذلك فيهم.

و لكن المستفاد من بعض الأخبار الأخر أن النهى عن الإجهاز و الإتباع و القتل فى أهل البصره وقع من أمير المؤمنين «ع» عفوا و منّا منه عليهم، كما منّ رسول اللّه «ص» على أهل مكه و عفا عنهم، و ظاهر ذلك كونه حكما موسميا فى مورد خاص و أن الحكم الأولى جواز الإتباع و الإجهاز و القتل إذا لم يكن المورد محلا للعفو و الإغماض و لم يره الإمام صلاحا، فيكون الأمر موكولا إلى نظره:

۱- ففى خبر أبى حمزه الثمالى، قال: قلت لعلى بن الحسين «ع»: بما سار على بن أبى طالب «ع»؟ فقال: إن أبا اليقظان كان رجلا حادّا- رحمه اللّه- فقال: يا أمير المؤمنين، بما تسير فى هؤلاء غدا؟ فقال: بالمنّ، كما سار رسول اللّه «ص» فى أهل مكه.» «۱»

۲- و فى دعائم الإسلام: «و سأله عمّار حين دخل البصره فقال: يا أمير المؤمنين، بأىّ شى ء تسير فى هؤلاء؟ فقال: بالمنّ و العفو، كما سار النبى «ص» فى أهل مكه حين افتتحها بالمنّ و العفو.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۸، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۴، كتاب الجهاد- ذكر قتال أهل البغى.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۹۵

۳- و قد مر هذا المضمون فى خبر الأسياف أيضا، فراجع. «۱»

۴- و فى خبر عبد اللّه بن سليمان، عن أبى عبد اللّه «ع»: «و لو قتل على «ع» أهل البصره جميعا و اتخذ

أموالهم لكان ذلك له حلالا، و لكنه منّ عليهم ليمنّ على شيعته من بعده.» «۲»

۵- و فی نهج البلاغه فی ذکر أصحاب الجمل: «فو اللّه لو لم یصیبوا من المسلمین إلّا رجلا واحدا معتمدین لقتله بلا جرم جره لحلّ لی قتل ذلک الجیش کله، إذ حضروه فلم ینکروا و لم یدفعوا عنه بلسان و لا بید. دع ما أنهم قد قتلوا من المسلمین مثل العدّه التی دخلوا بها علیهم.» «۳»

۶- و عن غیبه النعمانی بسنده، عن أبی خدیجه، عن أبی عبد اللّه «ع» أنه قال:

«إن علیا «ع» قال: «کان لی أن أقتل المولّی و أجهز علی الجریح، و لکن ترکت ذلک للعافیه من أصحابی إن خرجوا لم یقتلوا. و القائم «ع» له أن یقتل المولّی و یجهز علی الجریح.» «۴»

إلی غیر ذلک من الأخبار، و سیأتی بعضها فی المسأله الثانیه.

و بالجمله فمقتضی هذه الأخبار الکثیره أن الحکم الأولی فی المدبر و الجریح و المأسور من البغاه کان هو جواز الإتباع و الإجهاز و القتل، و عمل أمیر المؤمنین «ع» و أمره بالمنّ فیها وقع منه عفوا و منّا، فکیف جعل المنّ حکما مستمرا فی جمیع الأعصار و أفتی به أصحابنا؟

اللّهم إلّا أن یقال: إن حکمه «ع» بالعفو و المنّ و إن کان حکما ولائیا و لکنه لم یکن موسمیا فی مورد خاص بل کان حکما ولائیا مستمرا إلی عصر ظهور

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۶ و ۱۸، الباب ۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۸- ۵۹، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۶.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۵۶؛ عبده ۲/ ۱۰۴؛ لح/ ۲۴۷، الخطبه ۱۷۲.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۲ من أبواب

القائم «ع» لحکمه حفظ شیعته و الإرفاق بهم و إتمام الحجه علی أعدائه فی مواجهتهم للشیعه إلی عصر ظهوره «ع»، و یستفاد هذا من بعض الأخبار الآتیه فی المسأله الآتیه. و فی کلام الأصبغ بن نباته: «إنا لما هزمنا القوم نادی منادیه: لا یذفّف علی جریح، و لا یتبع مدبر، و من ألقی سلاحه فهو آمن، سنّه یستنّ بها بعد یومکم هذا.» «۱»

و ظاهر الأخبار التی مرّت فی صدر المسأله کخبر حفص و نحوه کون الحکم بالتفصیل حکما دائما مستمرا، و قد أفتی به جمیع أصحابنا، فلا یجوز رفع الید عنه.

هذا.

و یظهر من المبسوط و الخلاف کما مرّ عدم جواز قتل الأسیر من البغاه مطلقا و أنه یجوز حبسه، و قد مرّ دلاله بعض الأخبار علی عدم جواز القتل مطلقا، و لکن لم نجد فیما رأیناه من الأخبار ما یدلّ علی جواز الحبس، فتتبع. و فتوی الشیخ- قدّس سرّه- ینبغی أن یؤخذ من نهایته، کما لا یخفی علی أهله. و سیأتی فی المسأله الآتیه ماله نفع فی المقام.

تنبیه

لا یخفی أن کثیرا من أفراد الفئه الباغیه ربما کانوا حضروا المعرکه کارهین مکرهین، کما فی الحرب المفروضه علینا من قبل طاغوت العراق، فاللازم حینئذ الاجتناب عن قتل النفوس إلّا بمقدار الضروره فی أثناء المعرکه و الهجمه. ففی دعائم الإسلام، قال: «روینا عن علی «ع» أنه قال: قال رسول اللّه «ص» یوم بدر: من استطعتم أن تأسروه من بنی عبد المطلب فلا تقتلوه، فإنهم إنما أخرجوا کرها.» «۲» و رواه فی المستدرک. «۳»

فإذا کان هذا حکم المشرک المخرج کرها فکیف بمن کان مسلما

محقون الدم.

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۷.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۷۶، کتاب الجهاد- ذکر قتال المشرکین.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۱، الباب ۲۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۹۷

المسأله الثانیه: فی حکم نساء البغاه، و ذراریّهم، و حکم أموالهم مما حواها العسکر، و ما لم یحوها:

اشاره

فتشتمل هذه المسأله أیضا علی ثلاث مسائل، و لکن لما کان أکثر أخبار المسائل مشترکه و المسائل متشابکه روایه و فتوی جعلناها مسأله واحده، حذرا من التکرار.

و قد حکی إجماع أصحابنا الإمامیه، بل إجماع المسلمین علی عدم جواز سبی النساء و الذراریّ، و عدم اغتنام ما لم یحوها العسکر من أموالهم، و اختلف فیما حواها العسکر منها.

[کلمات العلماء]

۱- قال فی کتاب الباغی من الخلاف (المسأله ۷):

«إذا أسر من أهل البغی من لیس من أهل القتال مثل النساء و الصبیان و الزمنی و الشیوخ الهرمی لا یحبسون. و للشافعی فیه قولان: نص فی الأمّ علی مثل ما قلناه، و من أصحابه من قال: یحبسون کالرجال الشباب المقاتلین.

دلیلنا أن الأصل براءه الذمه، و إیجاب الحبس علیهم یحتاج إلی دلیل.» «۱»

۲- و قال فیه أیضا (المسأله ۱۷):

«ما یحویه عسکر البغاه یجوز أخذه و الانتفاع به، و یکون غنیمه یقسم فی المقاتله.

و ما لم یحوه العسکر لا یتعرض له.

و قال الشافعی: لا یجوز لأهل العدل أن یستمتعوا بدوابّ أهل البغی و لا بسلاحهم و لا یرکبونها للقتال و لا یرمون بنشّابهم حال القتال و لا فی غیر حال القتال. و متی حصل من ذلک شی ء عندهم کان محفوظا لأربابه، فإذا انقضت الحرب یردّ علیهم.

و قال أبو حنیفه: یجوز الاستمتاع بدوابّهم و بسلاحهم و الحرب قائمه، فإذا انقضت

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۱۶۶.

کان ذلک ردّا علیهم.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أیضا قوله- تعالی-: «فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِی ءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ.» فأمر بقتالهم و لم یفرق بین أن یقاتلوا بسلاحهم و علی دوابّهم أو بغیر ذلک.» «۱»

أقول: و لا

یخفی ما فی دلیله الأخیر، إذ الآیه لیست فی مقام بیان ما یقاتل به و أنه یجب القتال و لو بسلاح الغیر.

۳- و فی باب قتال أهل البغی من النهایه:

«و لا یجوز سبی الذراریّ علی حال، و یجوز للإمام أن یأخذ من أموالهم ما حوی العسکر و یقسم علی المقاتله حسب ما قدمناه. و لیس له ما لم یحوه العسکر و لا له إلیه سبیل علی حال.» «۲»

۴- و فی المبسوط:

«إذا انقضت الحرب بین أهل العدل و البغی إما بالهزیمه أو بأن عادوا إلی طاعه الإمام، و قد کانوا أخذوا الأموال و أتلفوا و قتلوا نظرت؛ فکل من وجد عین ماله عند غیره کان أحقّ به، سواء کان من أهل العدل أو أهل البغی، لما رواه ابن عباس أنّ النبی «ص» قال: «المسلم أخو المسلم، لا یحل دمه و ماله إلّا بطیبه من نفسه.»

و روی أن علیا «ع» لما هزم الناس یوم الجمل قالوا له: یا أمیر المؤمنین، ألا تأخذ أموالهم؟ قال: «لا، لأنهم تحرموا بحرمه الإسلام فلا یحل أموالهم فی دار الهجره.»

و روی أبو قیس أن علیا «ع» نادی: «من وجد ماله فلیأخذه.» فمرّ بنا رجل فعرف قدرا یطبخ فیها فسألناها أن یصبر حتی ینضج فلم یفعل و رمی برجله فأخذها.

و قد روی أصحابنا: أن ما یحویه العسکر من الأموال فإنه یغنم، و هذا یکون إذا لم یرجعوا إلی طاعه الإمام، فأما إن رجعوا إلی طاعته فهم أحقّ بأموالهم.» «۳»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۱۶۹.

(۲)- النهایه/ ۲۹۷.

(۳)- المبسوط ۷/ ۲۶۶.

۵- و فیه أیضا:

«یجوز لأهل العدل أن یستمتعوا بدوابّ أهل البغی و سلاحهم یرکبونها

للقتال، و يرمون بنشّاب لهم حال القتال و فى غير حال القتال، متى حصل شى ء من ذلك مما يحويه العسكر كان غنيمه، و لا يجب ردّه على أربابه.

و قال قوم: لا يجوز شى ء من ذلك، و متى حصل شى ء منه كان محفوظا لأربابه، فإذا انقضت الحرب ردّ عليهم.

و قال بعضهم: يجوز الاستمتاع بدوابّهم و سلاحهم و الحرب قائمه، فإذا انقضت كان ذلك ردّا عليهم.

و من منع منه قال: لا يجوز ذلك حال الاختيار، فأما حال الاضطرار مثل أن وقعت هزيمه و احتاج الرجل إلى دابّه ينجو عليها فإذا وجد دابّه لهم حلّ ذلك له، و كذلك إذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه إلّا سلاحهم جاز ذلك لما أوجبته الحال. لأنها أموال أهل البغى، و أموال أهل البغى و غيرهم فيها سواء، كما لو اضطرّ إلى طعام الغير جاز له أكله.» «۱»

أقول: فظاهر كلامه الأول عدم جواز تملك أموالهم مطلقا و إنما نسب الجواز فيما يحويه العسكر إلى روايه أصحابنا. و ظاهر كلامه الثانى جواز التملك فيما حواه العسكر كما فى الخلاف و النهايه.

۶- و قال السيد المرتضى «قده» فى الناصريات (المسأله ۲۰۶) بعد ما حكى عن الناصر تقسيم ما احتوت عليه عساكر أهل البغى-:

«هذا غير صحيح، لأن أهل البغى لا يجوز غنيمه أموالهم و قسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب. و لا أعلم خلافا بين الفقهاء فى ذلك. و مرجع الناس كلهم فى هذا الموضع على ما قضى به أمير المؤمنين «ع» فى محاربى البصره، فإنه منع من غنيمه أموالهم. فلما رجع «ع» فى ذلك قال: «أيّكم يأخذ عائشه فى سهمه؟» و ليس يمنع أن يخالف حكم قتال أهل البغى لقتال أهل دار

الحرب فی هذا الباب، کما

---

(۱)- المبسوط ۷/ ۲۸۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۰۰

یخالف فی أننا لا نتبع مولّیهم و إن کان إتباع المولّی من باقی المحاربین جائزا.

و إنما اختلف الفقهاء فی الانتفاع بدوابّ أهل البغی و بسلاحهم فی حال قیام الحرب، فقال الشافعی: لا یجوز ذلک. و قال أبو حنیفه: یجوز ما دامت الحرب قائمه.

و لیس یمنع عندی أن یجوز قتالهم بسلاحهم لا علی وجه التملک له، کأنهم رموا حربه إلی جهه أهل الحق فیجوز أن یرموا بها علی سبیل المدافعه و المقابله.» «۱»

۷- و فی السرائر بعد نقل کلمات الشیخ و کلام السید قال:

«الصحیح ما ذهب إلیه المرتضی «رض». و هو الذی أختاره و أفتی به. و الّذی یدل علی صحه ذلک ما استدل به «رض». و أیضا فإجماع المسلمین علی ذلک، و إجماع أصحابنا منعقد علی ذلک، و قد حکینا فی صدر المسأله أقوال شیخنا أبی جعفر الطوسی «رض» فی کتبه، و لا دلیل علی خلاف ما اخترناه، و قول الرسول «ص»:

لا یحل مال امرئ مسلم إلّا عن طیب نفس منه. و هذا الخبر قد تلقته الأمه بالقبول، و دلیل العقل یعضده و یشیّده لأن الأصل بقاء الأملاک علی أربابها و لا یحل تملکها إلّا بالأدله القاطعه للأعذار.» «۲»

۸- و فی جهاد الشرائع:

«مسائل: الأولی: لا یجوز سبی ذراریّ البغاه، و لا تملک نسائهم إجماعا. الثانیه:

لا یجوز تملک شی ء من أموالهم التی لم یحوها العسکر، سواء کانت مما ینقل کالثیاب و الآلات، أو لا ینقل کالعقارات، لتحقق الإسلام المقتضی لحقن الدم و المال. و هل یؤخذ ما حواه العسکر مما ینقل و یحوّل؟ قیل: لا، لما ذکرناه

من العله، و قيل: نعم، عملا بسيره على «ع»، و هو الأظهر.» «۳»

۹- و فى الجواهر فى ذيل المسأله الأولى قال:

«محصلا و محكيا عن التحرير و غيره، بل عن المنتهى: «نفى الخلاف فيه بين أهل العلم»، و عن التذكره: «بين الأمه». لكن فى المختلف و المسالك نسبته إلى

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۲۶۱ (ط. أخرى/ ۲۲۵).

(۲)- السرائر/ ۱۵۹.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۳۷ (ط. أخرى/ ۲۵۷).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۰۱

المشهور. و لعلّه لما فى الدروس، قال: «و نقل الحسن: أن للإمام ذلك إن شاء، لمفهوم قول على «ع»: إنى مننت على أهل البصره كما منّ رسول اللّه «ص» على أهل مكه. و قد كان لرسول اللّه «ص» أن يسبى فكذا الإمام «ع»، و هو شاذّ.» «۱»

۱۰- و فيه أيضا فى ذيل المسأله الثانيه فى حكم ما لم يحوها العسكر من الأموال قال:

«بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك، بل فى المسالك هو موضع وفاق، بل فى صريح المنتهى و الدروس و محكى الغنيه و التحرير الإجماع عليه، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظه ما وقع من أمير المؤمنين «ع» فى حرب أهل البصره و النهر بعد الاستيلاء عليهم.» «۲»

۱۱- و فى الفقه على المذاهب الأربعه:

«الحنفيه و المالكيه قالوا: لا يجوز أن يسبى للبغاه ذريه لأنهم مسلمون. و لا يقسم لهم مال لعدم الاستغنام فيها، لقول الإمام على «رض» يوم الجمل: «و لا يقتل أسير، و لا يكشف ستر، و لا يؤخذ مال.» و هو القدوه لنا فى هذا الباب، و لأنهم مسلمون، و الإسلام يعصم النفس و المال. و لا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، لأن الإمام عليا

«رض» قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصره، و كانت قسمته للحاجه لا للتملك ... و روى ابن أبى شيبه أن عليّا لما هزم طلحه و أصحابه أمر مناديه فنادى: أن لا يقتل مقبل و لا مدبر- يعنى بعد الهزيمه- و لا يفتح باب، و لا يستحل فرج و لا مال ...

الشافعيه قالوا ...: و يحبس أسيرهم و إن كان صبيّا أو امرأه أو عبدا حتى تنقضى الحرب و يفرق جمعهم و قالوا: إذا انقضت الحرب يجب على الإمام أن يردّ إلى البغاه سلاحهم و خيلهم و غيرها، و يحرم استعمال شى ء من سلاحهم و خيلهم و غيرها من أموالهم إلّا لضروره ...

الحنفيه قالوا: و يحبس الإمام أموال البغاه، فلا يردّها عليهم و لا يقسمها حتى يتوبوا

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۳۴.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۳۳۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۰۲

فيردها عليهم. أما عدم القسمه فلأنها ليست غنائم، و أما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم و لهذا يحبسها عنهم ...» «۱»

أقول: من المحتمل كون كلمه «الحنفيه» الأخيره مصحف «الحنابله».

۱۲- و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابله:

«و إذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر و لا يجاز على جريحهم و لم يقتل لهم أسير، و لم يغنم لهم مال و لم تسب لهم ذريه.» «۲»

و فى المغنى شرح المختصر:

«فصل: فأما غنيمه أموالهم و سبى ذريتهم فلا نعلم فى تحريمه بين أهل العلم خلافا، و قد ذكرنا حديث أبى أمامه و ابن مسعود، و لأنهم معصومون و إنما أبيح من دمائهم و أموالهم ما حصل من ضروره دفعهم و قتالهم، و ما عداه يبقى على أصل التحريم.

و قد روى أن عليا «ع» يوم الجمل قال:

«من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه.» و كان بعض أصحاب علىّ قد أخذ قدرا و هو يطبخ فيها، فجاء صاحبها ليأخذها فسأله الذى يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبيخ فأبى و كبّه و أخذها ...

و لأن قتال البغاه إنما هو لدفعهم و ردّهم إلى الحق لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلّا ما حصل ضروره الدفع كالصائل و قاطع الطريق، و بقى حكم المال و الذريّه على أصل العصمه.

و ما أخذ من كراعهم و سلاحهم لم يردّ إليهم حال الحرب لئلا يقاتلونا به.

و ذكر القاضى: أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب و لا يجوز فى غير قتالهم. و هذا قول أبى حنيفه، لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم و حبس سلاحهم و كراعهم فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب.

و قال الشافعى: لا يجوز ذلك إلّا من ضروره إليه، لأنه مال مسلم فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه كغيره من أموالهم ...» «۳»

---

(۱)- الفقه على المذاهب الأربعه ۵/ ۴۲۱.

(۲)- المغنى ۱۰/ ۶۳.

(۳)- المغنى ۱۰/ ۶۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۰۳

و بالجمله، فالظاهر إجماع أصحابنا الإماميه بل جميع الفقهاء من الفريقين على حرمه سبى النساء و الذرارىّ منهم، و كذا حرمه اغتنام أموالهم التى لم يحوها العسكر.

و إنما وقع الاختلاف من فقهائنا فى أموالهم التى حواها العسكر، فأحلّها بعضهم و حرّمها آخرون.

فالمسأله تنحل إلى ثلاث مسائل:

[الدليل من الأخبار على المسألتين الأوليين]

و يدلّ على المسألتين الأوليين- مضافا إلى الإجماع و عدم الخلاف بين المسلمين و الأصل المسلّم فى نفس المسلم و ماله و عرضه المستفاد من الكتاب و السنه- أخبار كثيره:

۱- خبر حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم، قال:

لما

هزمنا على «ع» بالبصره ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنه اعطاه، و من لم يقم بيّنه أحلفه. قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين، اقسم الفى ء بيننا و السبى. قال: فلما أكثروا عليه قال: «أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين فى سهمه؟» فكفّوا. «۱»

۲- مرسله صدوق، قال: «و قد روى أنّ الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين «ع» يوم البصره فقالوا: يا أمير المؤمنين، اقسم بيننا غنائمهم. قال: أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين فى سهمه؟» «۲»

۳- و قد مرّ عن المبسوط قوله: «و روى أن عليّا «ع» لمّا هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين، ألا تأخذ أموالهم؟ قال: لا، لأنهم تحرّموا بحرمه الإسلام فلا يحلّ أموالهم فى دار الهجره.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۸، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۹، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۷.

(۳)- المبسوط ۷/ ۲۶۶.

۴- و مرّ عنه أيضا قوله: «و روى أبو قيس أنّ عليّا «ع» نادى: من وجد ماله فليأخذه، فمرّ بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل و رمى برجله فأخذها.» «۱»

۵- و فى دعائم الإسلام: «روينا عن على «ع»: أنه لمّا هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه فى عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمّسه و قسم أربعه أخماسه على أصحابه و مضى. فلما صار إلى البصره قال أصحابه: يا أمير المؤمنين، اقسم بيننا ذراريّهم و أموالهم. قال: ليس لكم ذلك. قالوا: و كيف أحللت لنا دماءهم و لا تحلّ لنا سبى ذراريّهم؟ قال: حاربنا الرجال فحاربناهم، فأما النساء و الذرارىّ فلا سبيل لنا

علیهنّ، لأنهنّ مسلمات و فی دار هجره، فلیس لکم علیهنّ سبیل. فأما ما أجلبوا علیکم به و استعانوا به علی حربکم و ضمّه عسکرهم و حواه فهو لکم، و ما کان فی دورهم فهو میراث علی فرائض اللّه لذراریّهم، و علی نسائهم العدّه، و لیس لکم علیهن و لا علی الذراریّ من سبیل. فراجعوه فی ذلک، فلمّا أکثروا علیه قال: هاتوا سهامکم و اضربوا علی عائشه أیّکم یأخذها فهی رأس الأمر.

قالوا: نستغفر اللّه. قال: و أنا أستغفر اللّه. فسکتوا. و لم یعرض لما کان فی دورهم، و لا لنسائهم، و لا لذراریّهم. و هذه السیره فی أهل البغی.» «۲»

و رواه عنه فی المستدرک. «۳» إلی غیر ذلک، و سیأتی بعضها فی المسأله الثالثه.

۶- و فی سنن البیهقی بسنده، عن حمیر بن مالک، قال: سمعت عمّار بن یاسر سأل علیا «ع» عن سبی الذریه، فقال: «لیس علیهم سبی، إنما قاتلنا من قاتلنا.» قال:

لو قلت غیر ذلک لخالفتک. «۴»

۷- و قد مرّ عن البیهقی أیضا فی ذیل خبر عبد اللّه بن مسعود عن رسول اللّه «ص»

---

(۱)- المبسوط ۷/ ۲۶۶.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۵، کتاب الجهاد- ذکر الحکم فی غنائم أهل البغی.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۴)- سنن البیهقی ۸/ ۱۸۲، کتاب قتال أهل البغی، باب أهل البغی إذا فاءوا ...

بروایه الخوارزمی: «و لا یقسم فیئهم.» «۱»

۸- و مرّ عنه أیضا خبر حفص بن غیاث، عن جعفر بن محمد، عن أبیه «ع»، قال: أمر علی «ع» منادیه فنادی یوم البصره ... و لم یأخذ من متاعهم شیئا. «۲»

۹- و

فی البیهقی أیضا بسنده، عن شقیق بن سلمه، قال: «لم یسب علی «ع» یوم الجمل و لا یوم النهروان.» «۳» هذا.

و لکن یظهر من أخبار کثیره أن ما صنعه أمیر المؤمنین «ع» أو أمر به فی أهل البصره وقع منه منّا علیهم کما منّ رسول اللّه «ص» علی أهل مکه، و أنه «ع» أراد بذلک أن یقتدی به بالنسبه إلی شیعته، لما کان یعلم من غلبه الدول الباطله الظالمه علیهم فی الأزمنه اللاحقه، و إلّا کان له- علیهم السلام- السبی و الاستغنام.

و إذا انقضی زمان الهدنه و ظهر القائم «ع» سار فیهم بالسیف و السبی و الاستغنام:

۱- ففی الوسائل بسند لا بأس به، عن أبی بکر الحضرمی، قال: «سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: لسیره علی «ع» فی أهل البصره کانت خیرا لشیعته مما طلعت علیه الشمس، إنه علم أن للقوم دوله فلو سباهم لسبیت شیعته. قلت: فأخبرنی عن القائم «ع» یسیر بسیرته؟ قال: لا، إن علیا «ع» سار فیهم بالمنّ لما علم من دولتهم، و إن القائم یسیر فیهم بخلاف تلک السیره لأنه لا دوله لهم.» «۴»

۲- و فیه أیضا بسنده، عن الحسن بن هارون بیّاع الأنماط، قال: کنت عند أبی عبد اللّه «ع» جالسا فسأله معلی بن خنیس أ یسیر الإمام (القائم خ. ل) بخلاف سیره علی «ع»؟ قال: «نعم، و ذلک أن علیا «ع» سار بالمنّ و الکفّ، لأنه علم أن شیعته سیظهر

---

(۱)- سنن البیهقی ۸/ ۱۸۲، کتاب قتال أهل البغی، باب أهل البغی إذا فاءوا ...

(۲)- سنن البیهقی ۸/ ۱۸۱، کتاب قتال أهل البغی، باب أهل البغی إذا فاءوا ...

(۳)- سنن البیهقی ۸/ ۱۸۲، کتاب قتال أهل البغی، باب أهل

البغی إذا فاءوا ...

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۵۶، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۰۶

علیهم، و أن القائم «ع» إذا قام سار فیهم بالسیف و السبی، لأنه یعلم أن شیعته لن یظهر علیهم من بعده أبدا.» «۱»

۳- و فیه أیضا بسنده، عن أبی حمزه الثمالی، قال: «قلت لعلی بن الحسین «ع»: بما سار علی بن أبی طالب «ع»؟ فقال: إن أبا الیقظان کان رجلا حادّا- رحمه اللّه- فقال:

یا أمیر المؤمنین، بما تسیر فی هؤلاء غدا؟ فقال: بالمنّ، کما سار رسول اللّه «ص» فی أهل مکه.» «۲»

۴- و فیه أیضا بسند صحیح، عن زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «لو لا أن علیّا «ع» سار فی أهل حربه بالکفّ عن السبی و الغنیمه للقیت شیعته من الناس بلاء عظیما. ثم قال: و اللّه لسیرته کانت خیرا لکم مما طلعت علیه الشمس.» «۳»

۵- و فیه أیضا بسنده، عن عبد اللّه بن سلیمان، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»:

إن الناس یروون أن علیا «ع» قتل أهل البصره و ترک أموالهم، فقال: إن دار الشرک یحلّ ما فیها، و إن دار الإسلام لا یحلّ ما فیها. فقال «ع»: «إن علیّا «ع» إنما منّ علیهم کما منّ رسول اللّه «ص» علی أهل مکه. و إنما ترک علی «ع» أموالهم لأنه کان یعلم أنه سیکون له شیعه، و أن دوله الباطل ستظهر علیهم، فأراد أن یقتدی به فی شیعته، و قد رأیتم آثار ذلک، هو ذا یسار فی الناس بسیره علی «ع» و لو قتل علی «ع» أهل البصره جمیعا و اتخذ أموالهم لکان ذلک له حلالا، لکنه منّ علیهم

ليمنّ على شيعته من بعده.» «۴»

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده بهذا المضمون.

[العمده فى المسألتين هى الإجماعات المدعاه]

أقول: العمده فى المسألتين هى الإجماعات المدعاه فيهما و تسالم الفريقين على المنع، بل كأنه من ضروريات الفقه. و لو لا ذلك أمكن المناقشه فى أخبار المنع- مضافا إلى ضعف السند أو الإرسال فيها و عدم دلاله بعضها- باحتمال صدورها

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۷، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۸، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۵۹، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۵۸، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۶.

تقيه أو لمصلحه خاصه موسميه، يشهد لها ما يعلم من وضع أمير المؤمنين «ع» فى عصره من كثره المخالفين له المنتهزين للفرصه على النقاش و الاعتراض، و ظهور مثل قوله «ع»: «أيّكم يأخذ أم المؤمنين فى سهمه»، فى كونه جوابا إسكاتيا. و يشهد لذلك كله الأخبار الكثيره الداله على وقوع الحكم هدنه و منّا على ما مرّ. هذا.

و لكن يستفاد من الجواهر أن المستفاد من هذه الأخبار أن التقيه جعلت الحكم بالمنع ثابتا فى جميع زمان الهدنه إلى عصر ظهور القائم بالحق. «۱»

و مقتضى ذلك أن الحكم الأولى و إن اقتضى عدم الاحترام لمن بغى على الإمام العادل لا لنفسه و لا لماله و ذريته، و كونه فى ذلك بحكم الكفار، و لكن التقيه و الضروره المستمرتين أوجبتا إجراء أحكام الإسلام عليهم و احترام نفوسهم و أموالهم فى جميع زمان الهدنه. فالمنّ الصادر عن أمير المؤمنين «ع» و إن كان حكما ولائيا و لكنه حكم ولائى مستمر

لا يختص بأهل البصره و نحوهم.

و قد مرّ منّا مرارا أن الأحكام السلطانيه الصادره عن النبى «ص» و الأئمه «ع» على قسمين: بعضها أحكام خاصه موسميه، و بعضها أحكام سلطانيه مستمره، نظير ما احتملناه فى قول النبىّ «ص»: «لا ضرر» من كونه حكما سلطانيا له «ص»، و نظير وضع رسول اللّه «ص» الزكاه فى تسعه و عفوه عما سواها على ما فى بعض الأخبار و أفتى به المشهور، فتدبّر.

و كيف كان فالظاهر إجماع الفقهاء من الشيعه و السنه على المنع فى النساء و الذراريّ و أموالهم التى لم يحوها العسكر. و إنما الإشكال و الخلاف فى أموالهم التى حواها العسكر، و لا سيما وسائل الحرب و أدواتها.

قال العلامه فى جهاد المختلف:

«مسأله: اختلف علماؤنا فى قسمه ما حواه العسكر من أموال البغاه: فذهب السيد المرتضى فى المسائل الناصريه إلى أنها لا تقسم و لا تغنم. قال: و مرجع الناس فى

---

(۱)- راجع الجواهر ۲۱/ ۳۳۵.

ذلك كله إلى ما قضى به أمير المؤمنين «ع» فى محاربى أهل البصره، فإنه منع من غنيمه أموالهم و قسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب. و لا أعلم خلافا من الفقهاء فى ذلك ...

و إنما اختلف الفقهاء فى الانتفاع بدوابّ أهل البغى و سلاحهم فى دار الحرب.

و قال الشافعى: لا يجوز. و جوزه أبو حنيفه ... و ابن إدريس وافق السيد المرتضى.

و قال ابن أبى عقيل: يقسم أموالهم التى حواها العسكر.

و قال الشيخ فى الخلاف: ما يحويه عسكر البغاه يجوز أخذه و الانتفاع به و يكون غنيمه يقسم فى المقاتله، و ما لم يحوه العسكر لا يتعرض له، و استدل على

ذلک بإجماع الفرقه و أخبارهم ...

و قال فی النهایه: یجوز للإمام أن یأخذ من أموالهم ما حواه العسکر و یقسم فی المقاتله حسب ما قدمناه، و لیس له ما لم یحوه. و جوز ابن الجنید قسمه ما حواه العسکر أیضا، و هو اختیار ابن البراج و أبی الصلاح.

و استدل ابن أبی عقیل بما روی أن رجلا من عبد القیس قام یوم الجمل فقال:

یا أمیر المؤمنین، ما عدلت حین تقسم بیننا أموالهم و لا تقسم بیننا نساءهم و لا أبناءهم، فقال له: إن کنت کاذبا فلا أماتک اللّه حتی تدرک غلام ثقیف، و ذلک إن دار الهجره حرمت ما فیها و دار الشرک أحلّت ما فیها، فأیّکم یأخذ أمه من سهمه؟ ...

و الأقرب ما ذهب إلیه الشیخ فی النهایه. لنا ما رواه ابن أبی عقیل، و هو شیخ من علمائنا تقبل مراسیله لعدالته و معرفته ...» «۱»

أقول: و ذکر هو- قدّس سرّه- للجواز أدلّه غیر مقنعه، فراجع. فالعلّامه فی المختلف جعل المسأله ذات قولین، کما تری. و قد مرّ فی صدر المسأله بعض کلمات الفقهاء: فالسیّد المرتضی فی الناصریات أفتی بالمنع، و تبعه ابن إدریس فی السرائر و ادّعی علیه إجماع أصحابنا و إجماع المسلمین.

و ظاهر الشیخ فی موضع من المبسوط أیضا المنع، و فی النهایه و الخلاف و موضع

---

(۱)- المختلف ۱/ ۳۳۶.

من المبسوط الجواز، و ادعی علیه فی الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم.

و فی الغنیه:

«و لا یغنم ممن أظهر الإسلام و من البغاه و المحاربین إلّا ما حواه العسکر من الأموال و الأمتعه التی تخصهم ... کل ذلک بدلیل الإجماع المشار إلیه.» «۱»

و فی الشرائع أیضا استظهر الجواز، کما مرّ.

و فی المسالک:

«القول بالجواز للأکثر و منهم المصنف و العلامه فی المختلف. و من حججهم سیره علی «ع» فی أهل الجمل، فإنه قسمه بین المقاتلین ثم رده علی أربابه.» «۲»

و فی الدروس:

«و یقسم أموالهم التی لم یحوها العسکر إجماعا. و جوز المرتضی قتالهم بسلاحهم علی دوابّهم، لعموم قوله- تعالی-: «فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِی ءَ إِلیٰ أَمْرِ اللّهِ.» و ما حواه العسکر إذا رجعوا إلی طاعه الإمام حرام أیضا. و إن أصرّوا فالأکثر علی أن قسمته کقسمه الغنیمه. و أنکره المرتضی و ابن إدریس، و هو الأقرب عملا بسیره علی «ع» فی أهل البصره، فإنه أمر بردّ أموالهم فأخذت حتی القدور.» «۳»

و فی التذکره بعد ذکر القولین فی المسأله و نسبتهما إلی الشیخ أیضا قال:

«احتج الشیخ بسیره علی «ع» و لأنهم أهل قتال فحلّت أموالهم کأهل الحرب.

و السیره معارضه بمثلها، و الفرق ما تقدم.

و لا استبعاد فی الجمع بین القولین و تصدیق نقله السیرتین، فیقال بالقسمه للأموال إذا کان لهم فئه یرجعون إلیها، إضعافا لهم و حسما لماده فسادهم، و بعدمها فیما إذا لم تکن لهم فئه لحصول الغرض فیهم من تفریق کلمتهم و تبدد شملهم، هذا هو الذی اعتمده.» «۴»

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۵۲۲ (ط. أخری/ ۵۸۴).

(۲)- المسالک ۱/ ۱۶۰.

(۳)- الدروس/ ۱۶۴.

(۴)- التذکره ۱/ ۴۵۶.

و ما ذکره من التفصیل إحداث قول ثالث، و کأنه نحو قیاس للمسأله علی سابقتها، و السیرتان کلتاهما نقلتا فی حرب البصره أیضا. هذا.

و فقهاء السنه جميعا على منع القسمه و التملك. نعم، أجاز بعضهم الانتفاع بمالهم من آلات الحرب و أدواتها من دون

تملك لها، و ارتضاه المرتضى أيضا كما مرّ.

أقول: فأنت ترى أن المسأله مختلف فيها و أن كلا من القولين استدل له بالإجماع و بسيره على «ع» فى أهل البصره، و روى فى المبسوط مراسيل بعضها يدل على الجواز و بعضها على المنع.

و لا يخفى أن ادعاء الإجماع فى كل من الطرفين موهون بوجود الخلاف و بادعائه فى الطرف الآخر. و المراسيل لا يعتمد عليها إلّا إذا ضمّ بعضها إلى بعض بحيث حصل العلم الإجمالى بصدور بعضها، و نعبر عن ذلك بالتواتر الإجمالى.

و يظهر من الروايات المستفيضه و من كتب التواريخ أن أمير المؤمنين «ع» فى حرب البصره أجاز قسمه الأموال التى حواها العسكر أولا أو قسمها بنفسه ثم أمر بردّها. فلو ثبت ذلك بنحو القطع دلّ على الجواز و الحلّ و أن الردّ ثانيا وقع منه منّا و عفوا. فالعمده إذا إثبات تحقق التقسيم منه «ع» أو بإجازته أولا. هذا.

[الأخبار التى يستفاد منها الجواز إجمالا أو إجازه التقسيم]

و الأخبار التى يستفاد منها الجواز إجمالا أو إجازه التقسيم و إنفاذه كثيره، فلنذكر ما عثرنا عليه، و لعلّه يحصل القطع بصدور بعضها:

١- ففى الوسائل، عن الكافى، قال: و فى حديث مالك بن أعين قال: حرّض أمير المؤمنين «ع» بصفين فقال: «... و إذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا سترا و لا تدخلوا دارا و لا تأخذوا شيئا من أموالهم إلا ما وجدتم فى عسكرهم، و لا تهيّجوا امرأه بأذى و إن شتمن أعراضكم و سبين أمراءكم و صلحاءكم. الحديث.» «١»

---

(١)- الوسائل ١١/ ٧١، الباب ٣۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٣.

و مورده كما ترى حرب صفّين، و ما فى العسكر أعمّ من

آلات الحرب و غيرها.

۲- و فی کتاب صفین: عمر بن سعد و حدثنی رجل، عن عبد اللّه بن جندب، عن أبیه أن علیا «ع» کان یأمرنا فی کل موطن لقینا معه عدوه یقول: «لا تقاتلوا القوم حتی یبدءوکم ... فإذا وصلتم إلی رحال القوم فلا تهتکوا سترا، و لا تدخلوا دارا إلّا بإذنی، و لا تأخذوا شیئا من أموالهم إلّا ما وجدتم فی عسکرهم، و لا تهیّجوا امرأه بأذی و إن شتمن أعراضکم.

الحدیث.» «۱» و رواه عنه فی المستدرک. «۲»

۳- المرسل الذی مرّ من المبسوط، حیث قال: «و قد روی أصحابنا أن ما یحویه العسکر من الأموال فإنه یغنم.» «۳»

۴- مرسل ابن أبی عقیل الذی مرّ آنفا عن المختلف، و قد اعتمد علیه العلامه و قال: هو شیخ من علمائنا تقبل مراسیله لعدالته و معرفته. و لکن یمکن أن یقال:

إن مجرد عداله الرجل و معرفته لا یوجبان حجیه مراسیله إلّا إذا احتفّت بما یوجب الوثوق بالصدور، نعم تصلح للتأیید.

۵- و فی دعائم الإسلام: «روینا عن علی «ع» أنه لمّا هزم أهل الجمل جمع کل ما أصابه فی عسکرهم مما أجلبوا به علیه فخمّسه و قسم أربعه أخماسه علی أصحابه و مضی، فلما صار إلی البصره قال أصحابه: یا أمیر المؤمنین، اقسم بیننا ذراریّهم و أموالهم. قال: لیس لکم ذلک. قالوا: و کیف أحللت لنا دماءهم و لا تحلّ لنا سبی ذراریّهم؟ قال: حاربنا الرجال فحاربناهم، فأما النساء و الذراریّ فلا سبیل لنا علیهنّ لأنهن مسلمات و فی دار هجره فلیس لکم علیهن سبیل، فأما ما أجلبوا علیکم به و استعانوا به علی

---

(۱)- وقعه صفین/ ۲۰۳.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۹، الباب ۳۲ من أبواب جهاد

العدوّ، الحديث ۹.

(۳)- المبسوط ۷/ ۲۶۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۱۲

حربکم و ضمّه عسکرهم و حواه فهو لکم. الحدیث.» «۱» و قد مرّ بتمامه. و رواه عنه فی المستدرک. «۲»

۶- و فیه أیضا بعد هذا الحدیث بلا فصل: و عنه «ع» أنّه قال: «ما أجلب به أهل البغی من مال و سلاح و کراع و متاع و حیوان و عبد و أمه و قلیل و کثیر فهو فی ء یخمّس و یقسم، کما تقسم غنائم المشرکین.» «۳» و رواه عنه فی المستدرک. «۴»

۷- و فی المستدرک، عن شرح الأخبار لصاحب الدعائم، عن موسی بن طلحه بن عبید اللّه- و کان فیمن أسر یوم الجمل و حبس مع من حبس من الأساری بالبصره- فقال: کنت فی سجن علی «ع» بالبصره حتی سمعت المنادی ینادی: أین موسی بن طلحه بن عبید اللّه، قال: فاسترجعت و استرجع أهل السجن و قالوا:

یقتلک، فأخرجنی إلیه فلمّا وقفت بین یدیه قال لی: یا موسی، قلت: لبیک یا أمیر المؤمنین، قال: قل: أستغفر اللّه، قلت أستغفر اللّه و أتوب الیه- ثلاث مرات- فقال لمن کان معی من رسله: خلّوا عنه، و قال لی: اذهب حیث شئت و ما وجدت لک فی عسکرنا من سلاح أو کراع فخذه و اتّق اللّه فیما تستقبله من أمرک و اجلس فی بیتک. فشکرت و انصرفت. و کان علی «ع» قد أغنم أصحابه ما أجلب به أهل البصره إلی قتاله- أجلبوا به یعنی: أتوا به فی عسکرهم- و لم یعرض لشی ء غیر ذلک لورثتهم، و خمّس ما أغنمه مما أجلبوا به علیه، فجرت أیضا بذلک السنه.» «۵»

۸- و فیه أیضا عن شرح

الأخبار، عن إسماعيل بن موسى بإسناده، عن أبى البخترى، قال لمّا انتهى على «ع» إلى البصره ... فأمر على «ع» مناديا ينادى:

لا تطعنوا فى غير مقبل ... و ما كان بالعسكر فهو لكم مغنم، و ما كان فى الدور فهو ميراث ... فقالوا:

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۵، كتاب الجهاد- ذكر الحكم فى غنائم أهل البغى.

(۲)- مستدرك الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۳)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۶، كتاب الجهاد- ذكر الحكم فى غنائم أهل البغى.

(۴)- مستدرك الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۵)- مستدرك الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۱۳

يا أمير المؤمنين، من أين أحللت لنا دماءهم و أموالهم و حرمت علينا نساءهم؟

الحديث.» «۱»

۹- و فى كتاب الجمل للشيخ المفيد- قدّس سرّه-: «روى مطر بن خليفه، عن منذر الثورى، قال: لما انهزم الناس يوم الجمل أمر أمير المؤمنين «ع» مناديا ينادى:

أن لا تجهزوا على جريح و لا تتبعوا مدبرا. و قسم ما حواه العسكر من السلاح و الكراع.

و روى سفيان بن سعد، قال: قال عمّار لأمير المؤمنين «ع»: ما ترى فى سبى الذريه؟ قال: ما أرى عليهم من سبيل، إنما قاتلنا من قاتلنا. و لمّا قسم ما حواه العسكر قال له بعض القرّاء من أصحابه: اقسم من ذراريّهم لنا و اموالهم، و إلّا فما الذى أحلّ دماءهم و لم يحلّ أموالهم؟ ...

و روى سعد بن جشم، عن خارجه، عن مصعب، عن أبيه، قال: شهدنا مع أمير المؤمنين «ع» الجمل، فلما ظفرنا بهم خرجنا فى طلب الطعام، فجعلنا نمرّ بالذهب و الفضه

فلا نتعرض له و إذا وجدنا الطعام أصبنا منه.

قال: و قسم على «ع» ما وجده فى العسكر من طيب بين نسائنا ...

و لما قسم ما حواه العسكر أمر بفرس فيه كادت أن تباع، فقام إليه رجل قال:

يـا أمير المؤمنين، هـذه الفرس لى كانت، و إنما أعرتها لفلان، و لم أعلم أنه يخرج عليها، فسأله البيّنه على ذلك، فأقام البيّنه أنها عاريه، فردها و قسم ما سوى ذلك.

و روى نصر بن (نصر، عن- ظ.) عمر بن سعد، عن أبى خالد، عن عبد اللّه بن عاصم، عن محمد بن بشير الهمدانى، عن الحارث بن سريع، قال: لمّا ظهر أمير المؤمنين «ع» على أهل البصره و قسم ما حواه العسكر قام فيهم خطيبا.

الحديث.» «۲»

---

(۱)- مستدرك الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۶.

(۲)- الجمل/ ۲۱۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۱۴

فهـذه روايات مسـتفيضه رواها المفيد يظهر منها تحقق القسـمه بالنسـبه إلى ما حواه العسـكر إجمالا فى حرب الجمل، و إن كان يظهر من بعضها وقوع القسمه على آلات الحرب فقط.

۱۰- و فى مروج الـذهب فى قصه الجمل قال: «و قبض ما كان فى عسـكرهم من سـلاح و دابه و متاع و آله و غير ذلك، فباعه و قسمه بين أصحابه.» «۱»

۱۱- و فى الإمامه و السـياسه لابن قتيبه: «ثم أمر المنادى فنادى: لا يقتلن مـدبر و لا يجهز على جريـح، و لكم ما فى عسـكرهم. و على نسائهم العدّه. و ما كان لهم من مال فى أهليهم فهو ميراث على فرائض اللّه ...» «۲»

۱۲- و فى المستدرك، عن الحسين بن حمدان الحضينى فى الهدايه، عن محمد بن على، عن الحسن

بن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه الصادق «ع» فى حديث طويل فى قصه أهل النهروان ...

قال لهم على «ع»: فأخبرونى ما ذا أنكرتم علىّ؟ قالوا: أنكرنا أشياء يحلّ لنا قتلك بواحده منها ...

و أما ثانيها أنك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفين، قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولّين و لا مدبرين و لا نياما و لا أيقاظا و لا تجهزوا على جريح، و من ألقى سلاحه فهو آمن، و من أغلق بابه فلا سبيل عليه، و أحللت لنا سبى الكراع و السلاح و حرمت علينا سبى الذرارىّ.

و قلت لنا بصفين: اقتلوهم مدبرين و نياما و أيقاظا و جهّزوا على كل جريح، و من ألقى سلاحه فاقتلوه، و من أغلق بابه فاقتلوه، و أحللت لنا سبى الكراع و السلاح و الذرارىّ. فما العله فيما اختلف فيه الحكمان؟ إن يكن هذا حلالا فهذا حلال، و إن يكن هذا حراما فهذا حرام ...

ثم قال- عليه السلام-: و أما حكمى يوم الجمل بما خالفته يوم صفين فإن أهل الجمل ... لم تكن لهم دار حرب تجمعهم، و لا إمام يداوى جريحهم و يعيدهم إلى قتالكم مره أخرى، و أحللت لكم الكراع و السلاح، و حرمت الذرارىّ فأيّكم يأخذ عائشه زوجه النبى «ص» فى سهمه؟ ...

---

(۱)- مروج الذهب ۲/ ۱۵.

(۲)- الإمامه و السياسه ۱/ ۷۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۱۵

و أما قولى بصفين: اقتلوهم مولّين و مدبرين ... و أحللت لكم سبى الكراع و السلاح و سبى الذرارىّ، و ذاك حكم اللّه- عزّ و جلّ-، لأن لهم دار حرب قائمه و إماما منتصبا يداوى جريحهم ...

و

من خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين و صار ماله و ذراريّه بعد دمه حلالا. الحديث.»

و رواه القاضى نعمان فى كتاب شرح الأخبار، عن أحمد بن شعيب الساری بإسناده، عن عبد اللّه بن عباس مثله باختلاف يسير «۱».

أقول: ما فى هذه الروايه من إحلال سبى الذراریّ فى صفين غير معهود بل هو متروک قطعا، لما مرّ من إجماع المسلمين بل ضروره الفقه الإسلامى على حرمه سبى النساء و الذراریّ من البغاه مطلقا.

۱۳- و فى مسند زيد، عن على «ع»: «أنه خمّس ما حواه عسكر أهل النهروان و أهل البصره، و لم يعترض ما سوى ذلک.» «۲»

إذ الظاهر منه تقسيم الأخماس الباقيه.

۱۴- و فى شرح ابن أبى الحديد لنهج البلاغه: «اتّفقت الرواه كلها على أنه- عليه السلام- قبض ما وجد فى عسكر الجمل من سلاح و دابّه و مملوک و متاع و عروض، فقسمه بين أصحابه، و أنهم قالوا له: اقسم بيننا أهل البصره فاجعلهم رقيقا، فقال: لا. فقالوا: فكيف تحلّ لنا دماءهم و تحرم علينا سبيهم؟! فقال: كيف يحلّ لكم ذريه ضعيفه فى دار هجره و إسلام؟! أما ما أجلب به القوم فى معسكرهم عليكم فهو لكم مغنم، و أما ما وارت الدور و أغلقت عليه الأبواب فهو لأهله، و لا نصيب لكم فى شى ء منه.

فلمّا أكثروا عليه قال: فاقرعوا على عائشه لأدفعها إلى من تصيبه القرعه. فقالوا: نستغفر اللّه يا أمير المؤمنين، ثم انصرفوا.» «۳» إلى غير ذلک مما ورد فى التواريخ.

و كيف كان فالظاهر أن الأموال التى حواها العسكر يجوز اغتنامها، وفاقا للأكثر

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۳، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۹.

(۲)- مسند زيد/ ۳۲۱، كتاب السير،

باب قتال أهل البغی.

(۳)- شرح ابن أبی الحدید ۱/ ۲۵۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۱۶

لما مرّ من الأخبار الکثیره الوارده فی حرب الجمل و صفین التی ربما یحصل القطع بصدور بعضها إجمالا.

فإن قلت: یعارض هذه الأخبار ما دلت علی حرمه اغتنام أموالهم مطلقا، و قد مرّ بعضها و منها صحیحه زراره السابقه، عن أبی جعفر «ع»: «لو لا أن علیّا «ع» سار فی أهل حربه بالکفّ عن السبی و الغنیمه للقیت شیعته من الناس بلاء عظیما. الحدیث.» «۱»

قلت: الأخبار المطلقه المانعه تحمل علی الأخبار المفصله بین ما حواها العسکر و ما لم یحوها، فلاحظ خبر الدعائم الذی مر، حیث قال: «روینا عن علی «ع» أنه لمّا هزم أهل الجمل جمع کل ما أصابه فی عسکرهم مما أجلبوا به علیه فخمّسه و قسم أربعه أخماسه علی أصحابه و مضی، فلما صار إلی البصره قال أصحابه:

یا أمیر المؤمنین، اقسم بیننا ذراریّهم و أموالهم. قال: لیس لکم ذلک. الحدیث.» «۲»

فهم مع قسمه ما حواها العسکر بینهم استدعوا قسمه الذراریّ و الأموال، و أجابهم- علیه السلام- بالمنع و أنه لیس لهم ذلک. فیظهر بذلک أن الأموال الممنوع تقسیمها هی ما لم یحوها العسکر، و أما ما حواها العسکر فکان جواز قسمتها مفروغا عنه.

و ردّها فی الجمل بعد ذلک وقع امتنانا، و لعلّه «ع» جبر ذلک لأصحابه من بیت المال.

فإن قلت: کما دلّت الروایات علی وقوع التقسیم إجمالا فی حرب البصره فقد دلّت علی ردّ الأموال أیضا منّا و عفوا، و قد مرّ أنه یظهر من الأخبار أن المنّ منه «ع» کان حکما ولائیا مستمرا فی جمیع زمان الهدنه إلی قیام القائم «ع»، کما

فی السبی و الأموال التی لم یحوها العسکر، فراجع ما حکیناه فی المقام عن صاحب الجواهر.

قلت: شمول أخبار المنّ المستمر للأموال التی حواها العسکر غیر معلوم، فیؤخذ

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۹، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۸.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۵، کتاب الجهاد- ذکر الحکم فی غنائم أهل البغی.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۱۷

بأخبار الجواز فإنها خاصه و العام لا یعارض الخاص، و قد أفتی الأکثر بالجواز کما مرّ.

کیف و لو کان المنّ الواقع منه «ع» فی الجمل حکما مستمرا فلم أجاز اغتنام ما فی العسکر فی حرب صفین، کما مرّ فی خبر مالک بن أعین و خبر جندب؟! اللّهم إلّا أن نفصّل بین من له فئه و غیره، کما حکیناه عن التذکره.

هذا مضافا إلی أن اغتنام الأموال التی حواها العسکر و مصادرتها أمر عرفی استقرت علیه سیره العقلاء فی جمیع الأعصار، لوقوعها فی طریق البغی و التجاوز، فکأنها تصادر علی سبیل المقابله و التقاصّ کما أشار إلیه المرتضی فی الناصریات، و لأن من جاء بها إلی أثناء المعرکه بغیا و عدوانا فکأنه عرّضها للتلف کما عرّض نفسه له فلا یبقی لها حرمه. هذا کله بالنسبه إلی الأموال الشخصیه للبغاه.

و أما الأسلحه و الأمتعه و الرواتب التی وزّعتها الدوله الباغیه علی جنودها فهی من الأموال العامه، و أمرها موکول إلی إمام المسلمین و ولیّ أمرهم بلا إشکال و له إجازه تقسیمها بین جنده تشویقا لهم.

و من المحتمل بعیدا أن یراد بما حواها العسکر فی الروایات هذه الأموال لا الأموال الشخصیه للبغاه.

و ربما یشهد لذلک ما فی تاریخ الطبری، قال: «و دفن علی «ع» الأطراف فی قبر عظیم،

و جمع ما كان فى العسكر من شى ء ثم بعث به إلى مسجد البصره: أن من عرف شيئا فليأخذه إلّا سلاحا كان فى الخزائن عليه سمه السلطان فإنه مما بقى ما لم يعرف، خذوا ما أجلبوا به عليكم من مال اللّه- عزّ و جلّ-، لا يحلّ لمسلم من مال المسلم المتوفى شى ء، و إنما كان ذلك السلاح فى أيديهم من غير تنفل من السلطان.» «۱» هذا.

و قد طال البحث فى باب الغنائم، و لعلّ التطويل مخالف لوضع هذا الكتاب و لكنه حيث لم نبحث فى الغنائم قبل ذلك أطلنا البحث فيها هنا بخلاف الزكاه و الخمس، حيث استوفينا البحث فيهما قبل ذلك، و قد طبع ما كتبناه فيهما، فراجع.

---

(۱)- تاريخ الطبرى ۶/ ۳۲۲۳ (ط. ليدن).

الفصل الرابع فى بيان مفهوم الفى ء و ذكر بعض مصاديقه

[معنى الفى ء فى سوره الحشر و بيان نزولها]

و الظاهر أن هذه الكلمه مأخوذه من كلامه- تعالى- فى سوره الحشر، فلنتعرض له إجمالا:

قال اللّه- تعالى-: «وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ، وَ اللّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَهً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ، وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ* لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللّهِ وَ رِضْواناً وَ يَنْصُرُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصّادِقُونَ* وَ الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدّارَ وَ الْإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ وَ لا يَجِدُونَ فِى

صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمّا أُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ* وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ.» «۱»

---

(۱)- سوره الحشر (۵۹)، الآیات ۶- ۱۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۲۰

أقول: قوله: «أَفاءَ» من الفی ء بمعنی الرجوع. و الإیجاف: تسییر الخیل و الرکاب، من وجف وجیفا إذا تحرک باضطراب. و الرکاب: الإبل. و الخصاصه: الإملاق و الحاجه. و الشّحّ: البخل، أو البخل مع الحرص.

۱- و فی الدرّ المنثور بسنده، عن سعید بن جبیر، قال: قلت لابن عباس: سوره الحشر، قال: قل سوره النضیر. «۱»

۲- و فیه أیضا بسنده، عنه، قال: قلت لابن عباس: سوره الحشر، قال:

«نزلت فی بنی النصیر.» «۲»

۳- قالوا: نزلت السوره فی إجلاء بنی النضیر و هم یهود المدینه، و ذلک أن النبیّ «ص» لما دخل المدینه صالحه بنو النضیر علی أن لا یقاتلوه و لا یقاتلوا معه، ثم نقضوا العهد فرکب کعب بن الأشرف فی أربعین راکبا إلی مکه و حالفوا أبا سفیان و قریشا علی أن تکون کلمتهم واحده علی محمد «ص» فنزل جبرائیل فأخبر النبی «ص» بما تعاقدوا علیه.

و خرج رسول اللّه «ص» إلی بنی النضیر یستعینهم فی دیه قتیلین من بنی عامر، فلما أتاهم قال بعضهم لبعض: إنکم لن تجدوا الرجل علی مثل هذه الحاله فاطرحوا علیه حجاره من فوق هذا البیت فاقتلوه، فأتاه الخبر من السماء بذلک فقام و خرج إلی المدینه ثم أقبل أصحابه فأخبرهم بما أراد الیهود من الغدر، و أمر محمد

بن مسلمه بقتل رئیسهم کعب بن الأشرف، و سار إلیهم بالناس حتی نزل بهم، فتحصنوا منه فی حصن منیع، و أرسل إلیهم عبد اللّه بن أبیّ المنافق: لئن أخرجتم لنخرجن معکم و إن قوتلتم لننصرنکم، ثم أخلفهم، و قذف اللّه الرعب فی قلوبهم، فصالحهم النبیّ «ص» علی أن یحقن دماءهم و أن یخرجوا من أرضهم و دیارهم و جعل لکل

---

(۱)- الدّر المنثور ۶/ ۱۸۷.

(۲)- الدّر المنثور ۶/ ۱۸۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۲۱

ثلاثه منهم بعیرا و سقاء فخرجوا إلی خیبر و أذرعات بالشام و غیرهما من البلاد.

راجع فی تفصیل القصه تفسیر علی ابن إبراهیم القمی، و سیره ابن هشام، و مغازی الواقدی، و المجمع و التبیان و القرطبی و الدرّ المنثور و غیرها من التفاسیر. «۱»

۴- و فی السیره: «و خلّوا الأموال لرسول اللّه «ص» فکانت لرسول اللّه «ص» خاصه، یضعها حیث یشاء، فقسمها رسول اللّه «ص» علی المهاجرین الأولین دون الأنصار إلّا أنّ سهل بن حنیف و أبا دجانه سماک بن خرشه ذکرا فقرا فأعطاهما رسول اللّه «ص» ...

و نزل فی بنی النضیر سوره الحشر بأسرها، یذکر فیها ما أصابهم اللّه به من نقمته، و ما سلط علیهم به رسوله «ص» و ما عمل به فیهم.» «۲»

۵- و فی المغازی للواقدی بسنده: «فقال عمر: یا رسول اللّه، ألا تخمس ما أصبت من بنی النضیر کما خمست ما أصبت من بدر؟ فقال رسول اللّه «ص»: لا- أجعل شیئا جعله اللّه- عزّ و جلّ- لی دون المؤمنین بقوله: «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلیٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُریٰ» الآیه، کهیئه ما وقع فیه السهمان للمسلمین.» «۳»

و لا یخفی أن مقصود عمر

فی سؤاله تخمیس المال و تقسیم البقیه، کما فی الغنائم.

و الروایه شاهده علی وقوع التخمیس فی غنائم بدر.

۶- و فیه أیضا ما ملخصه: «فلما غنم رسول اللّه «ص» بنی النضیر دعا ثابت بن قیس فقال: ادع لی قومک، فدعا له الأوس و الخزرج، فحمد اللّه و أثنی علیه، ثم ذکر الأنصار و ما صنعوا بالمهاجرین و إنزالهم إیاهم فی منازلهم و أثرتهم علی أنفسهم، ثم قال: إن أحببتم قسمت بینکم و بین المهاجرین مما أفاء اللّه علیّ من بنی النضیر، و کان المهاجرون

---

(۱)- راجع تفسیر علی بن إبراهیم (القمیّ)/ ۶۷۲ (ط. أخری ۲/ ۳۵۸)؛ و سیره ابن هشام ۳/ ۱۹۹؛ و المغازی للواقدی ۱/ ۳۶۳؛ و مجمع البیان ۵/ ۲۵۶ (الجزء ۹)؛ و التبیان ۲/ ۶۶۵؛ و تفسیر القرطبی ۱۸/ ۴ و ما بعدها؛ و الدّر المنثور ۶/ ۱۸۷.

(۲)- سیره ابن هشام ۳/ ۲۰۱.

(۳)- المغازی للواقدی ۱/ ۳۷۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۲۲

علی ما هم علیه من السکنی فی مساکنکم و أموالکم، و إن أحببتم أعطیتهم و خرجوا من دورکم.

فتکلم سعد بن عباده و سعد بن معاذ فقالا: یا رسول اللّه، بل تقسمه للمهاجرین و یکونون فی دورنا کما کانوا، و نادت الأنصار: رضینا و سلمنا یا رسول اللّه «ص»، فقسم رسول اللّه «ص» ما أفاء اللّه علیه و أعطی المهاجرین و لم یعط أحدا من الأنصار من ذلک الفی ء شیئا إلا رجلین کانا محتاجین: سهل بن حنیف، و أبا دجانه.» «۱» راجع فی ذلک أیضا تحف العقول. «۲»

۷- و فی سنن البیهقی بسنده عن الزهری، عن مالک بن أوس، عن عمر فی حدیث قال: «کانت أموال بنی

النضیر مما أفاء اللّه علی رسوله مما لم یوجف علیه المسلمون بخیل و لا رکاب، فکانت لرسول اللّه «ص» خالصا دون المسلمین، و کان رسول اللّه «ص» ینفق منها علی أهله نفقه سنه، فما فضل جعله فی الکراع و السلاح، عده فی سبیل اللّه.» «۳»

و نحوه فی أمّ الشافعی، «۴» و الأموال لأبی عبید. «۵»

۸- و فی سنن البیهقی أیضا بسنده عن الزهری: «کانت بنو النضیر للنبی خالصا لم یفتحوها عنوه، افتتحوها علی صلح، فقسمها النبی «ص» بین المهاجرین، لم یعط الأنصار منها شیئا إلا رجلین کانت بهما حاجه.» «۶»

۹- و فی المجمع: «جعل اللّه أموال بنی النضیر لرسوله خالصه، یفعل بها ما یشاء، فقسمها رسول اللّه «ص» بین المهاجرین، و لم یعط الأنصار منها شیئا إلّا ثلاثه نفر

---

(۱)- المغازی للواقدی ۱/ ۳۷۹.

(۲)- تحف العقول/ ۳۴۱، رساله أبی عبد اللّه «ع» فی الغنائم و وجوب الخمس.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۲۹۶، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب مصرف أربعه أخماس الفی ء ...

(۴)- الأمّ للشافعی ۴/ ۶۴.

(۵)- الأموال/ ۱۵.

(۶)- سنن البیهقی ۶/ ۲۹۶، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب مصرف أربعه أخماس الفی ء ...

کانت بهم حاجه، و هم أبو دجانه، و سهل بن حنیف، و الحارث بن الصمه.» «۱»

۱۰- و فی کتاب الأموال لأبی عبید: «قال أبو عبید: أول ما نبدأ به من ذکر الأموال ما کان منها لرسول اللّه «ص» خالصا دون الناس، و ذلک ثلاثه أموال:

أولها: ما أفاء اللّه علی رسوله من المشرکین، مما لم یوجف المسلمون علیه بخیل و لا رکاب، و هی فدک و أموال بنی النضیر، فإنهم صالحوا رسول اللّه

«ص» على أموالهم و أرضيهم بلا قتال كان منهم و لا سفر تجشمه المسلمون إليهم.

و المال الثانى: الصفى الذى كان رسول اللّه «ص» يصطفيه من كل غنيمه يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

و الثالث: خمس الخمس بعد ما تقسم الغنيمه و تخمس. و فى كل ذلك آثار قائمه معروفه.» «۲»

اذا عرفت هذا فنقول:

هنا أمور يجب البحث فيها إجمالا:

اشاره

۱- هل الموضوع فى الآيتين هنا واحد أو يكون الموضوع فى الثانيه أعم؟

۲- ما هو الحكم فى ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب؟

۳- هل فى الفى ء خمس أم لا؟

۴- ما هو مفهوم الفى ء و المراد منه فى لسان الشرع، و النسبه بينه و بين الغنائم و الأنفال و الصدقات؟

۵- التعرض لبعض أنواع الفى ء.

---

(۱)- مجمع البيان ۵/ ۲۶۰ (الجزء ۹).

(۲)- الأموال/ ۱۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۲۴

الأمر الأول: [هل الموضوع فى الآيتين هنا واحد]

قد يقال: إن الموضوع فى كلتا الآيتين هنا أموال بنى النضير، و إنما تعرضت الآيه الأولى لعدم كونها للمقاتلين حيث لم يوجفوا عليها، و ما بعدها تعرضت لما هو المصرف لها.

و قد يقال: إن الموضوع فى الأولى أموال بنى النضير، و فى الثانيه جميع ما أفاء اللّه على رسوله من بنى النضير و غيرهم.

قال فی المجمع:

«قال ابن عباس: نزل قوله: «مٰٓ أَفٰٓاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ» الآیه، فی أموال کفار أهل القری و هم قریظه و بنو النضیر و هما بالمدینه، و فدک و هی من المدینه علی ثلاثه أمیال، و خیبر، و قری عرینه، و ینبع، جعلها اللّه لرسوله یحکم فیها ما أراد، و أخبر أنها کلّها له. فقال أناس: فهلا قسمها؟ فنزلت الآیه.

و قیل: إن الآیه الأولی بیان أموال بنی النضیر خاصه، لقوله: «وَ مٰٓ أَفٰٓاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ»، الآیه. و الثانیه بیان الأموال التی أصیبت بغیر قتال. و قیل: إنهما واحد و الآیه الثانیه بیان قسم المال الذی ذکره اللّه فی الآیه الأولی.» «۱»

أقول: یظهر منه أن الأقوال ثلاثه، و علی القول الأوّل تشمل الآیه الثانیه لما حصل بالقتال أیضا، کأموال خیبر.

و ربّما یشهد لهذا

القول خبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»، حيث ذكر فيه بعض مصاديق الفى ء و الأنفال و قال إنها للإمام ثم قال: و أما قوله: «وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ

---

(۱)- مجمع البيان ۵/ ۲۶۰ (الجزء ۹).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۲۵

رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لٰا رِكٰابٍ.» قال: أ لا ترى هو هذا؟ و أما قوله: «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ» فهذا بمنزله المغنم، كان أبى يقول ذلك و ليس لنا فيه غير سهمين ...» «۱»

و لعل القول بنسخ آيه الخمس لهذه الآيه كان مبنيا على هذا القول، و سيأتى البحث فيه.

و فى الدرّ المنثور:

«أخرج ابن مردويه عن ابن عباس فى قوله: «وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لٰا رِكٰابٍ» قال: أمر اللّه رسوله بالسير إلى قريظه و النضير، و ليس للمؤمنين يومئذ كثير خيل و لا ركاب، فجعل رسول اللّه «ص» يحكم فيه ما أراد، و لم يكن يومئذ خيل و لا ركاب يوجف بها. قال: و الإيجاف أن يوضعوا السير. و هى لرسول اللّه «ص» فكان من ذلك خيبر و فدك و قرى عرينه، و أمر اللّه رسوله أن يعدّ لينبع فأتاها رسول اللّه «ص» فاحتواها كلها، فقال أناس: هلا قسمها، فأنزل اللّه عذره فقال: مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ- إلى قوله- شَدِيدُ الْعِقٰابِ.» «۲»

أقول: لا مانع من كون الآيه الأولى بقرينه قوله: «مِنْهُمْ» فى بنى النضير، و الآيه الثانيه أعم. نظير ما احتملناه فى آيه الأنفال من كون السؤال عن غنائم بدر و الجواب عن جميع

الأنفال، فتكون السلام فی الأول للعهد و فی الثانی للجنس.

اللّهم إلا- أن یقال: إن قوله- تعالی- بعد ذلک: «لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِینَ» و ما بعده من الآیات بقرینه ما ورد فی تفسیرها من الروایات- و قد مرّ بعضها- لعله قرینه علی کون جمیع الآیات مرتبطه بقصه بنی النضیر.

و کیف کان فالحکم لا یختص بأموال بنی النضیر أو بخصوص ما لم یوجف علیه فی عصر النبی «ص»، بل یعمّ جمیع الأشباه و النظائر و لو فی عصر الغیبه، و المرجع فیها إمام المسلمین علی ما یأتی فی جمیع الأنفال.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۸، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ما یختصّ بالإمام، الحدیث ۱۲.

(۲)- الدّر المنثور ۶/ ۱۹۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۲۶

الأمر الثانی: فی حکم ما لم یوجف علیه بالخیل و الرکاب و أنه للرسول «ص» و بعده للإمام:

اشاره

أقول: قد وردت أخبار مستفیضه بل متواتره فی أن ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب تکون من الأنفال و تکون لرسول اللّه «ص» و بعده للإمام، و سیأتی ذکرها فی فصل الأنفال. و قد مرّ سابقا و یأتی أن المراد کونها لمنصب الإمامه و فی اختیار الإمام و هو الولی لأمرها، لا أنها لشخص الإمام، فتکون من الأموال المعده للمصالح العامه. نعم، إداره شئون الإمام و بیته و عائلته أیضا من أهمّ المصالح العامه.

و الأموال العامه قد تضاف إلی اللّه، و قد تضاف إلی الرسول أو إلی الإمام، و قد تضاف إلی المسلمین،

و مآل الکل واحد:

۱- ففی الخطبه الشقشقیه من نهج البلاغه: «و قام معه بنو أبیه یخضمون مال اللّه خضمه الإبل نبته الربیع.» «۱»

۲- و فی نهج البلاغه أیضا من کلام له «ع» کلّم به عبد اللّه بن زمعه لما طلب منه مالا قال: «إن هذا المال لیس لی و لا لک، و إنما هو فی ء للمسلمین و جلب أسیافهم.» «۲» و قد مرّ بیان کون الغنائم من الأنفال.

۳- و فی الوسائل بإسناده، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع» فی الغنیمه، قال: «یخرج منه الخمس و یقسم ما بقی بین من قاتل علیه و ولی ذلک. و أما الفی ء

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۱؛ عبده ۱/ ۳۰؛ لح/ ۴۹، الخطبه ۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۷۲۸؛ عبده ۲/ ۲۵۳؛ لح/ ۳۵۳، الخطبه ۲۳۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۲۷

و الأنفال فهو خالص لرسول اللّه «ص».» «۱»

۴- و فیه أیضا بسند موثوق به، عن سماعه، قال: سألته عن الأنفال، فقال:

«کل أرض خربه أو شی ء یکون للملوک فهو خالص للإمام و لیس للناس فیها سهم، قال: و منها البحرین لم یوجف علیها بخیل و

لا ركاب.» «۲»

و نحو ذلك من الروايات الكثيره الداله على كون الفى ء و الأنفال للإمام.

و ليس المقصود فى الآيه الشريفه تقسيم الفى ء سته أسهم متساويه أو غير متساويه على ما ينسبق إلى الأذهان، بل لم نجد من فقهائنا من يفتى بوجوب التسهيم فى الفى ء و الأنفال، و إن أفتوا به فى الخمس و دلّ عليه بعض الأخبار.

فلعل المقصود كما عرفت فى باب الخمس هو الترتيب فى الاختصاص، و سياق الآيتين فى البابين واحد. فالفى ء يكون تحت اختيار من له حق الحكم. و حيث إن الحكم يكون أولا- و بالذات للّه- تعالى-، و من قبله- تعالى- جعل للرسول، و من قبل الرسول «ص» جعل للإمام من ذى القربى، فالفى ء الذى هو من ضرائب الحكم الإسلامى يكون بأجمعه للّه و تحت اختياره، و من قبله جعل تحت اختيار الرسول، و من قبل الرسول جعل تحت اختيار الإمام.

و المراد بذى القربى هو الإمام من عترته و أهل بيته، كما ادعى عليه الإجماع فى باب الخمس، و قد مرّ، و يدلّ عليه الأخبار:

و منها ما رواه فى الكافى بسنده، عن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين «ع» يقول: «نحن و اللّه الذين عنى اللّه بذى القربى، الذين قرنهم اللّه بنفسه و نبيه «ص» فقال: «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ» منا خاصه و لم يجعل لنا سهما فى الصدقه. الحديث.» «۳»

و أما الأصناف الثلاثه الأخر فهى مصارف محضه يتكفل لمئونتها الإمام و لذا

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۴، الباب ۲ من أبواب الأنفال، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۸.

(۳)- الكافى ۱/

۵۳۹، کتاب الحجه، باب الفی ء و الأنفال و تفسیر الخمس ...، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۲۸

لم یدخل علیها لام الملک لا فی المقام و لا فی آیه الخمس.

و قد دلت الأخبار الوارده و کلمات أصحابنا علی أن المراد بها الأصناف الثلاثه من بنی هاشم لا مطلقا، و إنما خصوا بالذکر تشریفا لهم و اهتماما بشأنهم لئلا تنساهم الأمّه.

و قد مرّ فی الجهه الثالثه التی عقدناها لبیان مصرف الخمس ذکر المحتملات فی الآیه الشریفه و فی الأصناف الثلاثه و فی ذی القربی و کلمات الفقهاء و الأعلام فیها. و قوینا هناک کون الخمس و کذا الفی ء حقا وحدانیا یکون بأجمعه تحت اختیار الإمام، و الإمام یسد به خلات نفسه و بیته و عائلته و خلات المجتمع کما صنع رسول اللّه «ص». و لأجل ذلک صرف رسول اللّه «ص» أموال بنی النضیر مع کونها له خاصه، کما مرّ فی الأخبار، فی مصارف أهله و أزواجه و فی فقراء المهاجرین و الأنصار. و قد تعرضت لذلک الآیات التی مرت:

فقوله: «لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِینَ» لبیان أحد المصارف و کأنه بمنزله البدل لما قبله.

و قوله: «وَ الَّذِینَ تَبَوَّؤُا الدّارَ وَ الْإِیمانَ»، و قوله: «وَ الَّذِینَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ» یحتمل فیهما العطف و الاستیناف.

و علی الاحتمال الأول یشارک الأنصار و التابعون المهاجرین فی الفی ء لا بنحو الملکیه بل بنحو المصرفیه.

و بهذا الاحتمال أخذ عمر فی حدیث طویل رواه مالک بن أوس بن الحدثان، و فی آخره: «قال عمر: لئن بقیت لیأتین الرویعی بصنعاء حقه و دمه فی وجهه.»

رواه السیوطی فی الدر المنثور عن أبی عبید، و البخاری، و مسلم، و أبی داود، و الترمذی

و غیرهم، فراجع. «۱» و إن اشتمل الحدیث علی ما لا نلتزم به جدّا، و هو الذی عنی به الخلیفه. هذا.

---

(۱)- الدّر المنثور ۶/ ۱۹۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۲۹

اعطاء فدک لفاطمه «ع»:

و حفظ بیت الوحی و الرساله، و أغصان شجره النبوه، و شئون العتره الطاهره التی عدّها الرسول الکریم «ص» قرینا للکتاب العزیز فی حدیث الثقلین المتواتر نقله بین الفریقین حفظا للکتاب و السنه، و سفنا لنجاه الأمه و نظاما لأمرهم، قد کان من أهم المصالح العامه التی کان یجب علی النبی «ص» الاهتمام بها لمستقبل الأمه.

و لأجل ذلک أعطی فاطمه «ع» فدک التی کانت خالصه له، حیث کانت هی قرینه لباب العلم و الحکمه و صدفا لدرر العتره الطاهره:

۱- ففی الدر المنثور: «أخرج البزاز و أبو یعلی و ابن أبی حاتم و ابن مردویه، عن أبی سعید الخدری، قال: لما نزلت هذه الآیه: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبیٰ حَقَّهُ» دعا رسول اللّه «ص» فاطمه فاعطاها فدک.»

و أخرج ابن مردویه، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبیٰ حَقَّهُ» أقطع رسول اللّه «ص» فاطمه فدک.» «۱»

۲- و فی الوسائل بسنده، عن علی بن أسباط، عن أبی الحسن موسی «ع» فی حدیث، قال: «إن اللّه لما فتح علی نبیه فدک و ما والاها لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب، فأنزل اللّه علی نبیه: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبیٰ حَقَّهُ»، فلم یدر رسول اللّه «ص» من هم فراجع فی ذلک جبرئیل و راجع جبرئیل ربه، فأوحی اللّه إلیه أن ادفع فدک إلی فاطمه. الحدیث.» «۲»

۳- و روی الصدوق فی العیون: «و الآیه الخامسه قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ آتِ

ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ» ...

---

(۱)- الدّر المنثور ۴/ ۱۷۷. و الآیه المذکوره من سوره الإسراء (۱۷)، رقمها ۲۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۵.

فلما نزلت هذه الآیه علی رسول اللّه «ص» قال: ادعوا لی فاطمه، فدعیت له، فقال:

یا فاطمه، قالت: لبیک یا رسول اللّه، فقال: هذه فدک، هی مما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب، و هی لی خاصه دون المسلمین، و قد جعلتها لک لما أمرنی اللّه- تعالی- به، فخذیها لک و لولدک.» «۱»

و رواها أیضا فی تحف العقول «۲».

۴- و فی شرح ابن أبی الحدید بسنده، عن الزهری، قال:

«بقیت بقیه من أهل خیبر تحصنوا فسألوا رسول اللّه «ص» أن یحقن دماءهم و یسیرهم ففعل، فسمع ذلک أهل فدک فنزلوا علی مثل ذلک، و کانت للنبی «ص» خاصه لأنه لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب.» «۳» و روی نحو ذلک البلاذری فی فتوح البلدان. «۴»

۵- و فیه أیضا:

«قال أبو بکر: و روی محمد بن إسحاق أیضا أن رسول اللّه «ص» لما فرغ من خیبر قذف اللّه الرعب فی قلوب أهل فدک، فبعثوا إلی رسول اللّه «ص» فصالحوه علی النصف من فدک، فقدمت علیه رسلهم بخیبر أو بالطریق أو بعد ما أقام بالمدینه، فقبل ذلک منهم. و کانت فدک لرسول اللّه «ص» خالصه له، لأنه لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب. قال: و قد روی أنه صالحهم علیها کلها.» «۵»

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره الوارده فی هذا المجال.

و بالجمله، ففدک کانت مما لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب، فکانت خالصه لرسول اللّه «ص»، یعنی لم یتعلق

بها حق للمقاتلين، بل كانت بأجمعها تحت اختيار

---

(۱)- عيون أخبار الرضا/ ۲۳۳، الباب ۲۳ (باب ذكر مجلس الرضا «ع» مع المأمون)، الحديث ۱.

(۲)- تحف العقول/ ۴۳۰.

(۳)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۶/ ۲۱۰.

(۴)- فتوح البلدان/ ۴۳.

(۵)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۶/ ۲۱۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۳۱

الرسول «ص» و كان له أن يضعها حيث يراها مصلحه. فأعطاها فاطمه- عليها السلام- لا- لأنها ابنته فقط، بل لأن بيتها مهبط الملائكه و محور حفظ الكتاب و السنّه و ضمان مستقبل الأمه، و هذا كان من أهم المصالح العامه. فهو «ص» أراد دعم بيت الإمامه من الجهه الماليه و بهذا الملاك أعطى و نحل فاطمه فدك، و بهذا الملاك أيضا ابتزّها الغاصبون.

و مطالبه الميراث كانت فى الرتبه المتأخره و من باب المماشاه، كما يظهر لمن تتبع.

و فى نهج البلاغه: «بلى كانت فى أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم و سخت عنها نفوس قوم آخرين، و نعم الحكم اللّه. و ما أصنع بفدك و غير فدك و النفس مظانها فى غد جدث؟» «۱»

فظاهره أن فدك كانت فى أيديهم و تحت تصرفهم، و على هذا فلم يكن للخليفه مطالبتهم بالبيّنه، فإنها خلاف موازين القضاء.

و لم يكن إقطاع الرسول «ص» لفاطمه «ع» و أهلها أمرا فريدا يخصها:

ففى فتوح البلدان للبلاذرى: أنه «ص» أقطع من أرض بنى النضير أبا بكر و عبد الرحمن بن عوف و أبا دجانه و غيرهم. «۲»

و أقطع الزبير بن العوام أرضا من أرض بنى النضير ذات نخل. «۳»

و أقطع بلالا أرضا فيها جبل و معدن. «۴»

و قال مالك بن أنس: أقطع رسول

اللّه «ص» بلال بن الحارث معادن بناحيه الفرع، لا اختلاف فى ذلك بين علمائنا. «۵»

و أقطع عليا «ع» أربع أرضين: الفقيرين و بئر قيس و الشجره.» «۶»

و أبو بكر نفسه أقطع الزبير الجرف، و عمر أقطعه العقيق أجمع. «۷»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۶۷؛ عبده ۳/ ۷۹؛ لح/ ۴۱۷، الكتاب ۴۵.

(۲)- فتوح البلدان/ ۳۱.

(۳)- فتوح البلدان/ ۳۴.

(۴)- فتوح البلدان/ ۲۷.

(۵)- فتوح البلدان/ ۲۷.

(۶)- فتوح البلدان/ ۲۷.

(۷)- فتوح البلدان/ ۳۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۳۲

فما أدرى لما ذا اخذوا من فاطمه «ع» نحله أبيها، و هل كانت هى فقط من الأموال العامه للمسلمين؟ نعم، فدك كانت دعما لبيت الإمامه و الوصايه كما مرّ، و هذا كان سبب ابتزازها.

و مما يشهد لما ذكرناه من ارتباط أمر فدك بموضوع الخلافه و الإمامه، و أن إعطاءها لفاطمه «ع» كان لدعم بيت الإمامه لا بلحاظ العواطف الشخصيّه ما ورد من أن إعطاءها وقع بعد نزول قوله- تعالى-: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ.» و قد أجمع أصحابنا الإماميه إلّا ما شذّ على أن المراد بذى القربى هو الإمام، و به فسّر فى بعض الأخبار أيضا. فهو «ص» إنما أعطاها فاطمه بما أنها كانت أم الأئمه الطاهره و قرينه لأول الأوصياء. و لعل شده قربها من النبى «ص» توجب الحياء من هتك حريمها، و العواطف تعوق دون ابتزاز حقها، و لكن يد السياسه هدمت ما أسّسه النبى «ص» و بناه، و ما أدراك ما السياسه؟!

و يشهد لذلك أيضا: ما ورد فى تحديد فدك بحدود المملكه الإسلاميه بسعتها، أو بمطلق ما لم يوجف عليه المرتبط بمنصب الإمامه و مقامها:

ففى المناقب عن كتاب أخبار الخلفاء: «أن هارون الرشيد كان

يقول لموسى بن جعفر «ع» خذ فدك حتى أردّها إليك، فيأبى حتى ألحّ عليه، فقال «ع»:

لا آخذها إلا بحدودها، قال: و ما حدودها؟ قال: إن حددتها لم تردّها. قال: بحق جدّك إلّا فعلت. قال: أما الحدّ الأول فعدن. فتغير وجه الرشيد، و قال: إيها! قال: و الحد الثانى سمرقند، فاربدّ وجهه. قال: و الحد الثالث إفريقيه، فاسودّ وجهه و قال: هيه! قال:

و الرابع سيف البحر مما يلى الجزر و إرمينيه. قال الرشيد: فلم يبق لنا شى ء، فتحول إلى مجلسى! قال موسى: قد أعلمتك أننى إن حددتها لم تردها. فعند ذلك عزم على قتله.» «۱»

---

(۱)- المناقب ۳/ ۴۳۵.

و رواه عنه فى البحار. «۱»

و فى روايه على بن أسباط، قال: لما ورد أبو الحسن «ع» على المهدى رآه يردّ المظالم فقال: «يا أمير المؤمنين، ما بال مظلمتنا لا تردّ؟ فقال له: و ما ذاك؟ يا أبا الحسن! قال: إن اللّه- تعالى- لما فتح على نبيه «ص» فدك و ما والاها لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، فأنزل اللّه على نبيه «ص»: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ»، فلم يدر رسول اللّه «ص» من هم، فراجع فى ذلك جبرئيل، و راجع جبرئيل «ع» ربه، فأوحى اللّه إليه أن ادفع فدك إلى فاطمه «ع»، فدعاها رسول اللّه «ص» فقال لها: يا فاطمه، إن اللّه أمرنى أن أدفع إليك فدك، فقالت: قد قبلت يا رسول اللّه من اللّه و منك. فلم يزل وكلاؤها فيها حياه رسول اللّه «ص». فلما ولى أبو بكر أخرج عنها وكلاءها، فأتته فسألته أن يردّها عليها، فقال لها: ايتينى بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك،

فجاءت بأمير المؤمنين «ع» و أمّ أيمن فشهدا لها ...

فقال له المهدى: يا أبا الحسن، حدّها لى. فقال: حدّ منها جبل أحد، و حدّ منها عريش مصر، و حدّ منها سيف البحر، و حدّ منها دومه الجندل.

فقال له: كل هذا؟! قال: نعم يا أمير المؤمنين، هذا كله، إن هذا كله مما لم يوجف على أهله رسول اللّه «ص» بخيل و لا ركاب. فقال: كثير، و أنظر فيه.» «۲» و قد روى قطعه منه فى الوسائل «۳» كما مرّ. هذا.

توهم نسخ آيه الفى ء:

فى الدر المنثور:

«أخرج عبد بن حميد، عن قتاده: «مٰٓ أَفٰٓاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ

---

(۱)- بحار الأنوار ۴۸/ ۱۴۴، تاريخ الإمام موسى بن جعفر «ع»، الباب ۶ (باب مناظراته «ع»)، الحديث ۲۰.

(۲)- الكافى ۱/ ۵۴۳، كتاب الحجه، باب لفى ء و الأنفال و تفسير الخمس ...، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۳۴

وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.» قال: كان الفى ء بين هؤلاء فنسختها الآيه التى فى الأنفال فقال: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.» فنسخت هذه الآيه ما كان قبلها فى سوره الحشر، فجعل الخمس لمن كان له الفى ء و صار ما بقى من الغنيمه لسائر الناس: لمن قاتل عليها.» «۱»

و فى تفسير القرطبى:

«قال قوم من العلماء: إن قوله- تعالى-: «مٰٓ أَفٰٓاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ» منسوخ بما فى سوره الأنفال من كون الخمس لمن سمّى له، و الأخماس الأربعه لمن قاتل. و كان فى

أول الإسلام تقسم الغنيمه على هذه الأصناف و لا يكون لمن قاتل عليها شى ء. و هذا قول يزيد بن رومان. و قتاده و غيرهما، و نحوه عن مالك.» «۲»

أقول: يرد على ما ذكره قتاده و غيره أولا: أن موضوع الحكم هنا هو الفى ء و فى آيه الخمس الغنيمه و هما مختلفان عند الأكثر، حيث أخذوا فى مفهوم الفى ء عدم القتال و فى مفهوم الغنيمه القتال، فتأمل.

و ثانيا: أن الظاهر من قوله: «غَنِمْتُمْ» صدور الاغتنام من المقاتلين. و ظاهر قوله:

«فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ» نفى صدور الاغتنام منهم و إنما حصل بتسليط اللّه رسوله. و الظاهر أن الموضوع فى كلتا آيتى الفى ء واحد، و هو أموال بنى النضير كما مرّ.

و ثالثا: أنه يستفاد من الروايات و التواريخ أن آيه الخمس نزلت بعد غزوه بدر و آيه الفى ء نزلت فى بنى النضير بعد غزوه احد، و من المحال أن ينسخ المتقدم للمتأخر.

و كيف كان فالحكم عندنا واضح، حيث إن ما لم يوجف عليه يكون من الأنفال كما يأتى، و الأنفال كلها للإمام. بل قد عرفت منّا أن الغنائم أيضا من الأنفال و أنه لا يتعين فيها التقسيم أيضا، فراجع ما ذكرناه فى أول بحث الغنائم.

---

(۱)- الدّر المنثور ۶/ ۱۹۲.

(۲)- تفسير القرطبى ۱۸/ ۱۲.

الأمر الثالث: أن الفى ء و الأنفال لا خمس فيها:

قد مرّ فى بحث الغنائم أن الخمس إنما يثبت فيها بعد سدّ النوائب منها و إراده تقسيمها بين المقاتلين، فيكون الخمس فيها بلحاظ تقسيمها بينهم و صيرورتها لهم، حيث إن الخمس ضريبه إسلاميه تؤخذ من أموال الناس بنفع بيت المال و الدوله الإسلاميه و يؤدونها إلى الإمام بما هو إمام

المسلمين.

و الفی ء و الأنفال تكون بأجمعها للإمام و تكون خالصه له، فلا مجال للخمس فيها.

و هو الظاهر من أكثر كلمات الأصحاب و أكثر فقهاء السنّه.

و قد مرّ عن الواقدی قول عمر لرسول اللّه «ص»: ألا- تخمس ما أصبت من بنی النضير كما خمست ما أصبت من بدر؟ فقال رسول اللّه «ص»: «لا- أجعل شيئا جعله اللّه لی دون المؤمنين بقوله- تعالی-: «ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى ...» كهيئه ما وقع فيه السهمان للمسلمين.» «۱»

و ظاهره كون جميع المال له، فلا تقسيم فيه و لا خمس.

و لكن عن الشافعی ثبوت الخمس فی الفی ء أيضا كالغنيمه و هو الظاهر من الخلاف أيضا:

۱- قال فی الخلاف (المسأله ۲ من كتاب الفی ء و قسمه الغنائم):

«الفی ء كان لرسول اللّه «ص» خاصه، و هو لمن قام (يقوم خ. ل) مقامه من الأئمه «ع». و به قال علی «ع» و ابن عباس و عمر، و لم نعرف لهم مخالفا.

و قال الشافعی: كان الفی ء يقسم علی عهد رسول اللّه «ص» علی خمسه و عشرين

---

(۱)- المغازی ۱/ ۳۷۷.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۳۶

سهما: أربعه أخماسه للنبی «ص» و هو عشرون سهما، و له أيضا خمس ما بقی يكون إحدی و عشرين سهما للنبی «ص» و يبقی أربعه أسهم بين ذوی القربی و اليتامی و المساكين و أبناء السبيل.

نجف آبادی، حسين علی منتظری، دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۳، ص: ۳۳۶

و قال أبو حنيفه: الفی ء كله و خمس الغنيمه يقسم علی ثلاثه، لأنه كان

يقسم على خمس فلما مات النبى «ص» رجع سهم النبى «ص» و سهم ذوى القربى إلى أصل السهمان، فيقسم الفى ء على ثلاثه.

و عندنا كان يستحق النبى «ص» الفى ء إلا الخمس. و عند الشافعى أربعه أخماس الفى ء و خمس ما بقى من الفى ء.

دليلنا إجماع الفرقه ...» «۱»

۲- و قال فيه أيضا (المسأله ۳):

«حكم الفى ء بعد النبى «ص» حكمه فى أيامه فى أنه خاص بمن قام مقامه و للشافعى فيه قولان فى أربعه أخماسه و خمس الخمس، أحدهما يكون للمقاتلين و القول الثانى يكون فى المصالح ...» «۲»

أقول: قوله- قدّس سرّه- أولا: إنّ الفى ء لرسول اللّه «ص» خاصه أو لمن قام مقامه لعلّه ينافى ما ذكره أخيرا من استحقاق النبى «ص» الفى ء إلا الخمس. اللهم إلا أن يريد بقوله: «خاصه» عدم التقسيم بين المقاتلين لا نفى الخمس أيضا. ثم إن للرسول أيضا سهما فى الخمس فلم استثنى الخمس بنحو الإطلاق؟

و لعل الشافعى و كذا الشيخ تصورا كون الفى ء لشخص النبى «ص» و من أمواله الشخصيه فحكما بتخميسه، مع أن الفى ء و الأنفال للمنصب و للإمام بما أنه إمام و مثله الخمس أيضا، فلا مجال لتعلق الخمس بها بعد كون كليهما له.

و لم أجد فى نهايه الشيخ و لا مبسوطه تعرضا لخمس الفى ء و الأنفال بل ظاهرهما كون الجميع للإمام.

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۲۸.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۲۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۳۷

نعم، قال فى المبسوط:

«و أما ما يؤخذ من الجزيه و الصلح و الأعشار فإنه يخمس لأنه من جمله الغنائم على ما فسرناه.» «۱»

و الظاهر أن ما ذكر يكون من الفى ء كما يأتى بيانه، وعدها من الغنائم لا يخلو من مسامحه.

و يظهر من

الخلاف خلاف ما فی المبسوط، فقال فیه (المسأله ۷ من کتاب الفی ء):

«ما یؤخذ من الجزیه و الصلح و الخراج و میراث من لا وارث له و مال المرتد لا یخمس، بل هو لجهاته المستحقه لها، و به قال عامه الفقهاء. و للشافعی فیه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. و الثانی ذکره فی الجدید أنه یخمس و هو الصحیح عندهم. دلیلنا أنه لا دلیل فی الشرع یدل علی أنه یخمس، فوجب نفیه و یصرف إلی جهاته.» «۲» هذا.

و لم أعثر علی طرح المسأله فیما رأیت من کتب أصحابنا.

۳- و فی أمّ الشافعی:

«و ما أخذ الولاه من المشرکین من جزیتهم و الصلح عن أرضهم، و ما أخذ من أموالهم إذا اختلفوا فی بلاد المسلمین، و من أموالهم إن صالحوا بغیر إیجاف خیل و لا رکاب، و من أموالهم إن مات منهم میت لا وارث له، و ما أشبه هذا مما أخذه الولاه من مال المشرکین فالخمس فی جمیعه ثابت فیه، و هو علی ما قسمه اللّه- عزّ و جلّ- لمن قسمه له من أهل الخمس الموجف علیه من الغنیمه، و هذا هو المسمی فی کتاب اللّه.» «۳»

۴- و فیه أیضا:

«فالغنیمه و الفی ء یجتمعان فی أن فیهما معا الخمس من جمیعهما لمن سماه اللّه- تعالی- له، و من سماه اللّه- عزّ و جلّ- له فی الآیتین معا سواء مجتمعین غیر مفترقین.» «۴»

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۶۵.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۳۰.

(۳)- الأمّ ۴/ ۷۷.

(۴)- الأمّ ۴/ ۶۴.

و حکاه عنه البیهقی فی السنن و قال:

«و قال فی القدیم: إنما یخمس ما أوجف علیه.» «۱»

۵- و فی بدایه ابن رشد فی قسمه

الفی ء:

«فقال قوم: إن الفی ء لجمیع المسلمین: الفقیر و الغنی، و إن الإمام یعطی منه للمقاتله و للحکّام و للولاه، و ینفق منه فی النوائب التی تنوب المسلمین کبناء القناطر و إصلاح المساجد و غیر ذلک، و لا خمس فی شی ء منه. و به قال الجمهور، و هو الثابت عن أبی بکر و عمر.

و قال الشافعی: بل فیه الخمس، و الخمس مقسوم علی الأصناف الذین ذکروا فی آیه الغنائم، و هم الأصناف الذین ذکروا فی الخمس بعینه من الغنیمه، و إن الباقی هو مصروف الی اجتهاد الإمام ینفق منه علی نفسه و علی عیاله و من رأی.

و أحسب أن قوما قالوا: إن الفی ء غیر مخمس و لکن یقسم علی الأصناف الخمسه الذین یقسم علیهم الخمس، و هو أحد أقوال الشافعی فیما أحسب ...

و أما تخمیس الفی ء فلم یقل به أحد قبل الشافعی، و إنما حمله علی هذا القول أنه رأی الفی ء قد قسم فی الآیه علی عدد الأصناف الذین قسم علیهم الخمس، فاعتقد لذلک أن فیه الخمس لأنه ظن أن هذه القسمه مختصه بالخمس، و لیس ذلک بظاهر بل الظاهر أن هذه القسمه تخص جمیع الفی ء لا جزء منه، و هو الذی ذهب إلیه فیما أحسب قوم.

و أخرج مسلم عن عمر، قال: کانت أموال بنی النضیر مما أفاء اللّه علی رسوله مما لم یوجف علیه المسلمون بخیل و لا رکاب، فکانت للنبی «ص» خالصه، فکان ینفق منها علی أهله نفقه سنه و ما بقی یجعله فی الکراع و السلاح عدّه فی سبیل اللّه. و هذا یدلّ علی مذهب مالک.» «۲»

أقول: ما حکاه عن مالک هنا یشابه ما حکی عنه فی الخمس: «هو موکول الی

---

(۱)- سنن

البیهقی ۶/ ۲۹۴، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب وجوب الخمس فی الغنیمه و الفی ء ...

(۲)- بدایه المجتهد ۱/ ۳۸۹ (ط. أخری ۱/ ۳۴۲).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۳۹

نظر الإمام و اجتهاده، فیأخذ منه من غیر تقدیر و یعطی منه القرابه باجتهاد، و یصرف الباقی فی مصالح المسلمین، و به قال الخلفاء الأربعه و به عملوا.» «۱»

و هذا هو الذی استظهرناه أیضا فی الخمس و کذا فی الفی ء من کونهما حقا وحدانیا جعل للإمام بما أنه إمام المسلمین، فیسدّ بهما ما تنوبه و منها مصارف نفسه و عائلته، غایه الأمر أن علیه أیضا سدّ خلات الأصناف الثلاثه من بنی هاشم و قد ذکروا فی الآیتین بالخصوص تشریفا لهم فلا یتعین التنصیف و التسهیم علی ما فی کلام الأکثر.

و یحتمل أن مالکا أخذ هذا الفتوی فی المدینه من أئمه العتره الطاهره- علیهم السلام-.

۶- و فی مختصر الخرقی قال:

«فخمس الفی ء و الغنیمه مقسوم علی خمسه أسهم.»

و ذیله ابن قدامه فی المغنی بقوله:

«فی هذه المسأله فصول أربعه: أحدها أن الفی ء مخموس کما تخمس الغنیمه فی إحدی الروایتین، و هو مذهب الشافعی و الروایه الثانیه: لا یخمس. نقلها أبو طالب فقال: إنما تخمس الغنیمه. قال القاضی: لم أجد بما قال الخرقی من أن الفی ء مخموس نصّا فأحکیه و إنما نص علی أنه غیر مخموس، و هذا قول عامه أهل العلم.

قال ابن المنذر: و لا نحفظ عن أحد قبل الشافعی فی الفی ء خمس کخمس الغنیمه ...» «۲»

۷- و فی الناصریات (المسأله ۱۲۱) عن الناصر أنه قال:

«فی قلیل العسل و کثیره الخمس، لأنه من جنس الفی ء.» ثم قال السید «ره»:

«لا عشر عندنا فی العسل

و لا خمس.» «۳»

فيظهر من كلام الناصر أنه يقول بالخمس فى الفى ء مطلقا، و هو على ما قيل من أئمه الزيديه.

---

(۱)- تفسير القرطبى ۸/ ۱۱.

(۲)- المغنى ۷/ ۲۹۹.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۲۴۱ (ط. أخرى/ ۲۰۵).

أقول: و كيف كان فالظاهر أن الفى ء و الأنفال و الجزايا و الأعشار و الزكوات و الأخماس و كذلك الأراضى المفتوحه عنوه على ما مر، كل هذه من الأموال العامه و تكون تحت اختيار الإمام، و لا يتعلق بها الخمس و لا غيره من الضرائب، فإن الضرائب إنما توضع على أموال الناس بنفع بيت المال و الدوله الإسلاميه و تؤدى إلى الإمام بما هو إمام المسلمين.

و ليس على مال الإمام بما هو إمام ضريبه، و لذا لا تتعلق بالنقود المخزونه فى خزانه الدوله الإسلاميه زكاه.

و قد أشير إلى هذا فى مرسله حماد الطويله، حيث قال: «و ليس فى مال الخمس زكاه، لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم فى أموال الناس ... و لذلك لم يكن على مال النبى و الوالى زكاه ...» «۱»

و لعله المقصود أيضا مما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: أما على الإمام زكاه؟ فقال: «أحلت يا أبا محمد، أما علمت أن الدنيا و الآخره للإمام، يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء؟ الحديث.» «۲»

فيكون المقصود ما هو مال الإمام بما أنه إمام لا- أمواله الشخصيه، بداهه أن الإمام الصادق «ع» مثلا- كما يتعلق به التكليف بالصلاه يتوجه إليه التكليف بالزكاه أيضا إذا صارت أمواله الشخصيه بحدّ النصاب. و يشهد بذلك قوله: «أما علمت أن الدنيا و الآخره للإمام؟» إذ هما للإمام بما

أنه إمام لا لشخصه.

فان قلت: من الأنفال: المعادن على الأقوى، و مع ذلك يتعلق بها الخمس.

قلت: الخمس إنما يتعلق بها بعد ما أقطعها الإمام إلى الأشخاص، فيكون الخمس بمنزله حق الإقطاع، و لذا لا نقول بتعلقه بها إذا كان المستخرج لها الدوله

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۸، كتاب الحجه، باب أن الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ۴.

الإسلاميه بنفسها، فتدبّر.

فإن قلت: ما ذكرت من عدم الخمس فى الفى ء و الأنفال و غيرهما من الأموال العامه و إن كان موافقا للاعتبار لكنه مخالف لما رواه العياشى عن زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير أنهم قالوا له: «ما حق الإمام فى أموال الناس؟ قال: الفى ء و الأنفال و الخمس. و كل ما دخل منه فى ء أو أنفال أو خمس أو غنيمه فإن لهم خمسه، فإن اللّه يقول: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ.» و كل شى ء فى الدنيا فإن لهم فيه نصيبا، فمن وصلهم بشى ء فمما يدعون له لا مما يأخذون منه.» هكذا فى الوسائل. «۱»

و فى تفسير العياشى المطبوع: «فمن وصلهم بشى ء مما يدعون له أكثر مما يأخذون منه.» «۲»

و فى كلتا العبارتين إبهام، و يحتمل أن تكون عباره التفسير صحيحه و تكون:

«مما» مصحف «فما».

أقول: أولا إن الحديث مرسل مقطوع، فلا اعتبار به. و ثانيا إن ظاهر صدر الكلام موافق لما نصرّ عليه من كون الفى ء و الأنفال و الخمس بأجمعها حقا وحدانيا فى اختيار الإمام.

و أما قوله: «فإن لهم خمسه» ففيه

أن الخمس لا- خمس فيه قطعا، فيمكن أن يحمل على تسهيم الخمس و الفى ء و تقسيمهما على خمسه أسهم، على ما يقول به الشافعى و غيره، و يدل عليه صحيحه ربعى، «۳» و يراد بالخمس فيه سهم ذى القربى المذكور فى آيه الخمس و آيه الفى ء، و المورد كان مورد المحاجه و الجدل فى قبال خلفاء الجور، حيث أسقطوا سهم ذى القربى بعد موت النبى «ص»، فتدبّر.

و الحديث أقوى شاهد على أن الفى ء لا يصدق على الصدقات و الزكوات، إذ لا سهم لذوى القربى فيها. هذا.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۳، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۳۳.

(۲)- تفسير العياشى ۲/ ۶۲.

(۳)- راجع الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

و فى أوائل كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشى بسنده، عن سفيان بن سعيد، يقول:

«الغنيمه ما أصاب المسلمون عنوه، ففيه الخمس لمن سمّى اللّه و أربعه أخماس لمن شهده. و الفى ء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال، ليس فيه خمس، فهو لمن سمى اللّه و رسوله.» «۱» هذا.

و يمكن أن يستدلّ لما ذكرنا أيضا بصحيحه عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «ليس الخمس إلا فى الغنائم خاصّه» «۲» بأن يكون موضوع البحث فيها خصوص ما يصل إلى المسلمين من أموال الكفّار، و الحصر فيها إضافيا، فيراد أنّ ما يصل إليهم من أموالهم لا تخمس إلّا الغنائم منها دون الفى ء و الأنفال، فتدبّر.

---

(۱)- خراج يحيى/ ۱۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

الأمر الرابع: ما هو مفهوم الفی ء و المقصود منه فی لسان الشرع؟

[کلمات العلماء]

۱- قال الراغب فی المفردات:

«الفی ء و الفیئه: الرجوع الی حاله محموده. قال: «حَتّی تَفِی ءَ إِلیٰ أَمْرِ اللّهِ». «فإن فاءت» و قال: «فإن فاءوا.» و منه فاء الظل. و الفی ء لا یقال إلا للراجع منه. قال:

«یَتَفَیَّؤُا ظِلاٰلُهُ.» و قیل للغنیمه التی لا یلحق فیها مشقه فی ء. قال: «مٰا أَفٰاءَ اللّهُ عَلیٰ رَسُولِهِ». «مِمّٰا أَفٰاءَ اللّهُ عَلَیْکَ»» «۱»

۲- و فی النهایه:

«قد تکرر ذکر الفی ء فی الحدیث علی اختلاف تصرفه. و هو ما حصل للمسلمین من أموال الکفار من غیر حرب و لا جهاد. و أصل الفی ء: الرجوع. یقال: فاء یفی ء فئه و فیوء، کأنه کان فی الأصل لهم فرجع إلیهم ...» «۲»

۳- و فی تفسیر سوره الحشر من التبیان:

«فالفی ء ردّ ما کان للمشرکین علی المسلمین بتملیک اللّه إیاهم ذلک علی ما شرط فیه. یقال: فاء یفی ء فیئا إذا رجع، و أفأته أنا علیه: إذا رددته علیه. و قال عمر بن الخطاب و معمر: مال الفی ء هو مال الجزیه و الخراج.

و الفی ء کل ما رجع من أموال الکافرین إلی المؤمنین، فمنه غنیمه و غیر غنیمه، فالغنیمه ما أخذ بالسیف، فأربعه أخماسه للمقاتله و خمسه للذین ذکرهم اللّه فی قوله: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ»، الآیه. و قال کثیر من العلماء: إن الفی ء المذکور فی هذه الآیه هو الغنیمه.

---

(۱)- المفردات/ ۴۰۲.

(۲)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۴۸۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۴۴

و قال قوم: مال الفی ء خلاف مال الصدقات، لأن مال الفی ء أوسع، فإنه یجوز أن یصرف فی مصالح المسلمین، و مال الصدقات إنما هو فی الأصناف الثمانیه.

و قال قوم: مال الفی ء یأخذ منه الفقراء من قرابه رسول اللّه «ص» بإجماع الصحابه فی زمن

عمر بن الخطاب، و لم يخالفه فيه أحد إلا الشافعى فإنه قال: يأخذ منه الفقراء و الأغنياء، و إنما ذكروا فى الآيه لأنهم منعوا الصدقه فبيّن اللّه أن لهم فى مال الفى ء حقّا.

و قال عمر بن الخطاب: مال بنى النضير كان فيئا لرسول اللّه «ص» خاصه و لذى القربى قرابه رسول اللّه «ص» من بنى هاشم و بنى المطلب ...

و الذى نذهب إليه أن مال الفى ء غير مال الغنيمه: فالغنيمه كل ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوه مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، و ما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام و يصرف ارتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين.

و الفى ء كل ما أخذ من الكفار بغير قتال أو انجلاء أهلها و كان ذلك للنبى «ص» خاصه يضعه فى المذكورين فى هذه الآيه. و هو لمن قام مقامه من الأئمه الراشدين.» «۱»

۴- و فى المجمع فى ذيل آيه الخمس:

«الغنيمه ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال و هى هبه من اللّه- تعالى- للمسلمين. و الفى ء ما أخذ بغير قتال و هو قول عطاء و مذهب الشافعى و سفيان. و هو المروى عن أئمتنا «ع». و قال قوم: الغنيمه و الفى ء واحد، و ادّعوا أن هذه الآيه ناسخه للتى فى الحشر ...» «۲»

أقول: و قد مضى فى أول بحث الغنائم قريب من هذا عن تفسير القرطبى، فراجع. «۳»

---

(۱)- التبيان ۲/ ۶۶۶.

(۲)- مجمع البيان ۲/ ۵۴۳ (الجزء ۴).

(۳)- تفسير القرطبى ۸/ ۱، و راجع ص ۱۳۰ من الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۴۵

۵- و فى أمّ الشافعى:

«و الغنيمه هى الموجف عليها بالخيل و

الرکاب لمن حضر من غنی و فقیر، و الفی ء و هو ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب.» «۱»

۶- و فی تفسیر سوره الحشر من القرطبی قال:

«الثالثه: الأموال التی للأئمه و الولاه فیها مدخل ثلاثه أضرب: ما أخذ من المسلمین علی طریق التطهیر لهم کالصدقات و الزکوات.

و الثانی: الغنائم، و هو ما یحصل فی أیدی المسلمین من أموال الکافرین بالحرب و القهر و الغلبه.

و الثالث: الفی ء، و هو ما رجع للمسلمین من أموال الکفار عفوا صفوا من غیر قتال و لا إیجاف، کالصلح و الجزیه و الخراج و العشور المأخوذه من تجار الکفار، و مثله أن یهرب المشرکون و یترکوا أموالهم أو یموت أحد منهم فی دار الإسلام و لا وارث له ...

فأما الفی ء فقسمته و قسمه الخمس سواء. و الأمر عند مالک فیهما إلی الإمام: فإن رأی حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمین فعل، و إن رأی قسمتهما أو قسمه أحدهما قسمه کله بین الناس و سوی فیه بین عربیّهم و مولاهم ...» «۲»

۷- و قال الماوردی:

«الباب الثانی عشر فی قسم الفی ء و الغنیمه: و أموال الفی ء و الغنائم: ما وصلت من المشرکین أو کانوا سبب وصولها.

و یختلف المالان فی حکمهما، و هما مخالفان لأموال الصدقات من أربعه أوجه:

أحدها: أن الصدقات مأخوذه من المسلمین تطهیرا لهم، و الفی ء و الغنیمه مأخوذان من الکفار انتقاما منهم.

و الثانی: أن مصرف الصدقات منصوص علیه لیس للأئمه اجتهاد فیه، و فی أموال الفی ء و الغنیمه ما یقف مصرفه علی اجتهاد الأئمه.

و الثالث: أن أموال الصدقات یجوز أن ینفرد أربابها بقسمتها فی أهلها. و لا یجوز

---

(۱)- الأمّ ۴/ ۶۴.

(۲)- تفسیر القرطبی ۱۸/ ۱۴.

لأهل الفی ء و الغنیمه أن ینفردوا بوضعه فی مستحقه حتی یتولاه أهل الاجتهاد من الولاه.

و الرابع: اختلاف المصرفین علی ما سنوضح.

أما الفی ء و الغنیمه فهما متفقان من وجهین و مختلفان من وجهین:

فأما وجها اتفاقهما فأحدهما: أن کل واحد من المالین واصل بالکفر. و الثانی أن مصرف خمسهما واحد.

و أما وجها افتراقهما فأحدهما أن مال الفی ء مأخوذ عفوا و مال الغنیمه مأخوذ قهرا.

و الثانی: أن مصرف أربعه أخماس الفی ء مخالف لمصرف أربعه أخماس الغنیمه علی ما سنوضح إن شاء اللّه- تعالی-.

و سنبدأ بمال الفی ء فنقول: إن کل مال وصل من المشرکین عفوا من غیر قتال و لا بإیجاف خیل و لا رکاب فهو کمال الهدنه و الجزیه و أعشار متاجرهم، أو کان واصلا بسبب من جهتهم کمال الخراج ففیه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما علی خمسه. و قال أبو حنیفه: لا خمس فی الفی ء ...» «۱»

و ذکر نحو ذلک أبو یعلی الفراء فی الأحکام السلطانیه، إلا أنه جعل الخمس مختلفا فیه عند أصحاب أحمد «۲».

أقول: الماوردی من علماء الشافعیه، و قد مرّ عن الشافعی الحکم بثبوت الخمس فی الفی ء، و مرّ عن الخلاف أیضا ما یظهر منه الموافقه له، و مرّ منّا الإشکال فی ذلک.

و أما ما قاله الماوردی من أن أموال الصدقات یجوز أن ینفرد بها أربابها بقسمتها فی أهلها فهو و إن کان حقا عندنا فی صوره عدم بسط ید الإمام العادل و لکن مع بسط یده و لا سیما مع مطالبته فلا محیص عن إیصال الزکوات إلیه أو الاستیذان منه، لما دلت علی ذلک من الأخبار المستفیضه کما مرّ فی الجهه الثالثه من مبحث الزکاه.

---

(۱)- الأحکام

السلطانیه/ ۱۲۶.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۱۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۴۷

۸- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی من فقهاء الحنابله:

«و الأموال ثلاثه: فی ء و غنیمه و صدقه: فالفی ء ما أخذ من مال مشرک بحال و لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب، و الغنیمه ما أوجف علیها.»

و فی المغنی شرح المختصر:

«الفی ء هو الراجع إلی المسلمین من مال الکفار بغیر قتال. یقال: فاء الفی ء: إذا رجع نحو المشرق.

و الغنیمه ما أخذ منهم قهرا بالقتال، و اشتقاقها من الغنم و هو الفائده، و کل واحد منهما فی الحقیقه فی ء و غنیمه، و إنما خص کل واحد منهما باسم میز به عن الآخر.» «۱»

أقول: فالفی ء عند هؤلاء المصنفین یطلق علی خصوص ما حصل بغیر قتال و یکون قسیما للغنیمه. و لکن الکلینی «ره» خص الفی ء بما أخذ بقتال و جعل ما لم یوجف علیه من الأنفال، فیکون الفی ء عنده مساویا للغنیمه و قسیما للأنفال:

۹- ففی أصول الکافی فی باب الفی ء و الأنفال قال:

«إن اللّه- تبارک و تعالی- جعل الدنیا کلها بأسرها لخلیفته، حیث یقول للملائکه:

«إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً.» «۲» فکانت الدنیا بأسرها لآدم و صارت بعده لأبرار ولده و خلفائه. فما غلب علیه أعداؤهم ثم رجع إلیهم بحرب أو غلبه سمّی فیئا، و هو یفی ء إلیهم بغلبه و حرب و کان حکمه فیه ما قال اللّه- تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ». فهو للّه و للرسول و لقرابه الرسول.

فهذا هو الفی ء الراجع. و إنما یکون الراجع ما کان فی ید غیرهم فأخذ منهم بالسیف.

و أما

ما رجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل و لا ركاب فهو الأنفال، هو للّه

---

(۱)- المغنى ۷/ ۲۹۷.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآيه ۳۰.

و للرسول خاصه ليس لأحد فيه الشركه، و إنما جعل الشركه فى شى ء قوتل عليه، فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعه أسهم و للرسول سهم، و الذى للرسول «ص» يقسمه على سته أسهم: ثلاثه له و ثلاثه لليتامى و المساكين و ابن السبيل.

و أما الأنفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول خاصه. و كانت فدك لرسول اللّه «ص» خاصه لأنه فتحها و أمير المؤمنين «ع» لم يكن معهما أحد فزال عنها اسم الفى ء و لزمها اسم الأنفال، و كذلك الآجام و المعادن و البحار و المفاوز هى للإمام خاصه.» «۱»

أقول: ما ذكره- قدّس سرّه- مخالف لصريح الآيه فى سوره الحشر و للروايات الكثيره الآتيه و لما حكيناه عن علماء الفريقين.

۱۰- و فى تفسير النعمانى جعل الفى ء أعم مما أوجف عليه و ما لم يوجف فقال:

«و الفى ء يقسم قسمين: فمنه ما هو خاص للإمام و هو قول اللّه- عزّ و جلّ- فى سوره الحشر: «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» و هى البلاد التى لا يوجف عليها المسلمون بخيل و لا ركاب.

و الضرب الآخر ما رجع إليهم مما غصبوا عليه فى الأصل، قال اللّه- تعالى-: «إِنِّى جٰاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَهً.» فكانت الدنيا بأسرها لآدم «ع»: إذ كان خليفه اللّه فى أرضه، ثم هى للمصطفين الذين اصطفاهم و عصمهم، فكانوا هم الخلفاء فى الأرض، فلما غصبهم الظلمه على

الحق الـذى جعله اللّه و رسوله لهم و حصـل ذلك فى أيـدى الكفار صار فى أيـديهم على سبيل الغصب حتى بعث اللّه- تعالى- رسوله محمدا «ص» فرجع له و لأوصيائه، فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف، فصار ذلك مما أفاء اللّه به، أى مما أرجعه اللّه إليهم، و الدليل على أن الفى ء هو الراجع قوله- تعالى-: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.» أى رجعوا من الإيلاء إلى المناكحه. و قوله- عزّ و جلّ-: وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما.. حَتّى تَفِى ءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ، أى ترجع.» «۲»

---

(۱)- الكافى ۱/ ۵۳۸، كتاب الحجه.

(۲)- بحار الأنوار ۹۰/ ۴۷ (ط. إيران ۹۳/ ۴۷)، كتاب القرآن، باب ما ورد فى أصناف القرآن؛ و روى صدره فى الوسائل ۶/ ۳۷۰، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۴۹

أقول: و هذا التفسير و إن نسب جميعه إلى أمير المؤمنين «ع»، لكن كون جميع ما فيه روايه عنه «ع» غير معلوم بل معلوم العدم، لاشتماله على مطالب لا يمكن الالتزام بها. نعم، فيه مطالب صحيحه مهمه نافعه أيضا، فراجع.

و كيف كان فظاهر الكلمات التى مرت و غيرها من الكلمات فيما رأيت أن الفى ء عندهم كان اسما لخصوص ما رجع من ناحيه الكفار إلى إمام المسلمين و بيت ما لهم إما مطلقا كما فى التفسير المذكور، أو ما حصل بغير قتال كما عليه الأكثر، أو ما حصل بقتال كما فى الكافى. فكأنهم اتفقوا على عدم صدقه على مثل الزكوات و الأخماس المأخوذه من أموال المسلمين.

فالأموال العامه الراجعه إلى إمام المسلمين كانت على قسمين:

قسم منها من الضرائب التى توضع على أموال المسلمين و فوائدهم. و قسم منها كانت تحصل من ناحيه سعه حكم الإسلام و سلطته على أراضى الكفر و بلاده بالقتال أو بالهدنه.

فالفى ء كان يطلق على خصوص القسم الثانى إما على بعض أصنافه أو مطلقا، و لعل الثانى هو الظاهر من كثير من الأخبار الوارده فى الأبواب المختلفه، فيعم مغانم الحرب و الأنفال بأنواعها و الخراج و الجزايا و العشور المأخوذه من تجار الكفار و نحو ذلك.

و لعل إطلاقه عليها كان بلحاظ أن سلطان الكفر بشعبه كان قد استولى على جميع الأموال و البلاد و الأراضى و الجبال و الأوديه و غيرها من الأموال العامه التى خلقها اللّه لعباده الصالحين، و قد رجعت بحكم الإسلام إلى رسول اللّه «ص» و إمام المسلمين.

و قد مرّ فى أول بحث الغنائم أن آيه الأنفال نزلت فى غنائم بدر، فيظهر بذلك أن لفظ الأنفال أيضا كان يشمل ما حصل بقتال، فكان اللفظان متساويين موردا و إن اختلفا مفهوما، هذا.

و لكن شاع بعد ذلك استعمال لفظ الأنفال فى خصوص ما حصل بغير قتال و لم يتعلق به حق للمقاتلين، بل لم يعهد إطلاقه على مثل الخراج و الجزايا من

الضرائب المأخوذه تدريجا و لو حصلت بسبب الغلبه على الكفر أيضا، كما شاع إطلاق لفظ الفي ء على ما حصل بغير قتال، و لعله بلحاظ كونه موردا لقوله- تعالى- «وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لٰا رِكٰابٍ.»

و كذلك صار لفظ الغنيمه شائعا فى خصوص ما حصل بقتال بعد كونه بحسب اللغه أعم، فصار بهذا كله لفظ

الفی ء و الأنفال قسیمین للغنیمه بحسب الاستعمالات الشائعه و الفی ء مساویا للأنفال أو أعم منه إن منعنا صدق الأنفال علی مثل الخراج و الجزایا.

و أما الضرائب المأخوذه من أموال المسلمین کالزکوات و الأخماس فلم أعثر إلی الآن علی إطلاق الفی ء و الأنفال علیها، بل تقع هذه قسیما لهما فی الکلمات. و قد مرّ عن الماوردی و أبی یعلی و القرطبی و الخرقی جعل الفی ء و الغنیمه قسیما للصدقات.

اللهم إلّا أن یطلق الفی ء علی جمیع ما فی بیت المال حتی الصدقات مسامحه و تغلیبا، فتأمّل.

و فی نهج البلاغه: «إن القرآن أنزل علی النبی «ص» و الأموال أربعه: أموال المسلمین فقسمها بین الورثه فی الفرائض، و الفی ء فقسمه علی مستحقیه، و الخمس فوضعه اللّه حیث وضعه، و الصدقات فجعلها اللّه حیث جعلها.» «۱»

فذکر فیه الفی ء قسیما للصدقات.

و مرّ فی خبر العیاشی قوله: «و کل ما دخل منه فی ء أو أنفال أو خمس أو غنیمه فإن لهم خمسه.» «۲»

و قد مرّ أن المراد سهم ذی القربی، و واضح أن الصدقات لیس فیها لذی القربی سهم.

و عمده ما کان فی بیوت الأموال فی عصر الخلفاء و لا سیما الأمویه و العباسیه کان من المغانم و الصفایا و خراج الأرضین و الجزایا لکثره الفتوحات الإسلامیه فی تلک الأعصار، و هم کانوا یستبدّون فی هذه الأموال و یستأثرون بها علی حسب

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۱۷، عبده ۳/ ۲۱۸، لح/ ۵۲۳، الحکمه ۲۷۰.

(۲)- تفسیر العیاشی ۲/ ۶۱، و الوسائل ۶/ ۳۷۳، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳۳.

آرائهم و شهواتهم.

و أما الزکوات فلعلها کانت بالنسبه إلیها قلیله جدّا و کذلک

الأخماس، و كانت الزكوات تصرف غالبا فى الفقراء و فى سبيل اللّه و نحوهما.

[بعض الروايات المتضمنه للفظ الفى ء و مصارفه و هى على ثلاث طوائف]

اشاره

و كيف كان فلنذكر بعض الروايات المتضمنه للفظ الفى ء و مصارفه تتميما للفائده، و هى على ثلاث طوائف:

الطائفه الأولى: ما جعل فيها الفى ء فى قبال الغنيمه المأخوذه عنوه و قسيما لها:

١- ما عن الشيخ بسنده، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع» فى الغنيمه، قال: «يخرج منه الخمس و يقسم ما بقى بين من قاتل عليه و ولى ذلك. و أما الفى ء و الأنفال فهو خالص لرسول اللّه «ص».» «١»

و عن العياشى أيضا، عن ابن سنان مثله. «٢»

و يحتمل كون عطف الأنفال على الفى ء تفسيريا، و لذا أرجع إليهما الضمير المفرد.

٢- موثقه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهذا كله من الفى ء، و الأنفال للّه و للرسول، فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحب.» «٣»

و الظاهر من الموثقه أيضا بدوا هو مساواه الفى ء و الأنفال. و ربما يشهد لذلك:

٣- موثقته الأخرى، عن أبى جعفر «ع»، قال سمعته يقول: «الفى ء و الأنفال

---

(١)- الوسائل ۶/ ٣٧۴، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ۶/ ٣۶١، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ١۴.

(٣)- الوسائل ۶/ ٣۶٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه الدماء، و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أو ديه فهو كله من الفى ء، فهذا للّه و لرسوله، فما كان للّه فهو لرسوله يضعه حيث شاء، و هو للإمام بعد الرسول. و أما قوله:

«مٰٓ أَفَآءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰٓ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لٰا رِكٰابٍ» قال: أ لا ترى هو هذا؟ و أما قوله: «مٰٓ أَفَآءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ» فهذا بمنزله المغنم. كان أبى يقول ذلك. و ليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول و سهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقى.» «۱»

و روى صدرها العياشى أيضا «۲».

و ذيل الخبر لا يخلو من رعايه التقيه كما لا يخفى. و ظاهره كون الموضوع فى الآيه الثانيه أعم. و قد عرفت أن ظاهر الخبرين مساواه الفى ء و الأنفال. اللّهم إلا أن يقال بأن ذكر الأنفال بعد الفى ء من قبيل ذكر الخاص بعد العام، فتدبّر.

۴- خبر الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، و فيه: «الفى ء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقه دم أو قتل، و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلته.» «۳»

۵- مرفوعه أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، قال: و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الرابع أو ما كان يسهم له خاصه و ليس لأحد فيه شى ء إلّا ما أعطاه هو منه و بطون الأوديه و رءوس الجبال و الموات كلها هى له، و هو قوله- تعالى-: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفٰالِ» أن تعطيهم منه «قُلِ الْأَنْفٰالُ لِلّٰهِ وَ الرَّسُولِ» و ليس هو يسألونك عن الأنفال، و ما كان من القرى و ميراث من لا وارث له فهو له خاصه، و هو قوله- عزّ و جلّ-: ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى.

الحديث.» «۴»

أقول: ظاهر الخبر كسابقه أيضا مساواه الفى ء

و الأنفال. و الظاهر كون كلمه:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۸، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۲.

(۲)- مستدرک الوسائل ۱/ ۵۵۴، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۱.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۷.

«عَنِ» فی قوله: «يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ» زائده.

فالروايه مطابقه لما حکی عن ابن مسعود و غيره من قراءه الآيه کذلک.

و لکن وقوع الزياده فی الکتاب العزيز عندنا ممنوع و کذا النقيصه، و التفصيل يطلب من محلّه.

و لعل المراد بميراث من لا وارث له فی الحديث ميراث الکافر الذی ربما يموت فی بلاد الإسلام بعد سفره إليها، و أما المسلم الذی يموت فی بلده فقلّ من لا يکون له وارث و لو بعيدا، و قد مرّ ذکره فی عباره القرطبی أيضا.

الطائفه الثانيه: ما استعمل فيها الفی ء فيما حصل بقتال:

۱- ما فی نهج البلاغه من کلام له «ع» کلّم به عبد اللّه بن زمعه لما قدم عليه يطلب منه مالا، فقال «ع»: «إن هذا المال ليس لی و لا لک، و إنما هو فی ء للمسلمين و جلب أسيافهم، فإن شرکتهم فی حربهم کان لک مثل حظّهم، و إلا فجناه أيديهم لا تکون لغير أفواههم.» «۱»

۲- و فيه أيضا من کتاب له «ع» إلی مصقله بن هبيره الشيبانی: «بلغنی عنک أمر إن کنت فعلته فقد أسخطت إلهک و أغضبت (عصيت- لح) إمامک: أنک تقسم فی ء المسلمين الذی حازته رماحهم و خيولهم و أريقت عليه دماؤهم فيمن اعتامک من أعراب قومک.» «۲»

أقول: اعتامک أی اختارک.

۳- و فی الوسائل فی روايه مروان بن الحکم، قال: «لما هزمنا علی «ع» بالبصره ...

فقال له قائل: يا أمير المؤمنين، اقسم الفى ء بيننا و السبى. الحديث.» «۳»

۴- و فيه أيضا موثقه سماعه، عن أحدهما «ع»، قال: «إن رسول اللّه «ص» خرج

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۲۸؛ عبده ۲/ ۲۵۳؛ لح/ ۳۵۳، الخطبه ۲۳۲.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۶۱؛ عبده ۳/ ۷۶، لح/ ۴۱۵، الكتاب ۴۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۵۸، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۵.

بالنساء فى الحرب يداوين الجرحى، و لم يقسم لهن من الفى ء شيئا و لكنه نفلهن.» «۱»

۵- و فيه أيضا: «إن عليا «ع» قال: إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء اللّه عليهم.» «۲»

۶- و فيه أيضا فى روايه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «سألته عن رجل لقيه العدوّ و أصاب منه مالا- أو متاعا ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فى ء المسلمين، فهو أحق بالشفعه.» «۳»

۷- و فيه أيضا فى روايه حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟

فقال: «إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فى ء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور و الأرضون فهى فى ء و لا تكون له. الحديث.» «۴»

۸- و فيه أيضا خبر أبى الربيع الشامى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لا تشتر من أرض السواد (أراضى أهل السواد خ.

ل) شيئا إلا من كانت له ذمه، فإنما هو فی ء للمسلمين.» «۵»

۹- و فيه أيضا بسنده، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سئل عن رجل أصاب جاريه من الفی ء فوطأها قبل أن يقسم؟ قال: «تقوم الجاريه و تدفع إليه بالقيمه و يحطّ له منها ما يصيبه من الفی ء. الحديث.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۸۶، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۷، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۸.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۷۴، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۸۹، الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۵.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۳۹۱، الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۶.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۵۵

۱۰- و فيه أيضا خبر ابن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: رجل سرق من الفی ء؟ قال: بعد ما قسم أو قبل؟ قلت: أجبنی فيهما جميعا. قال: «إن كان سرق بعد ما أخذ حصّته منه قطع، و إن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتی ينظر ماله فيه.

الحديث.» «۱»

۱۱- و فيه أيضا بسند صحيح، عن زراره، قال: «الإمام يجری و ينفل و يعطی ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه «ص» بقوم لم يجعل لهم فی الفی ء نصيبا، و إن شاء قسم ذلك بينهم.» «۲»

۱۲- و فی سيره ابن هشام: «و لما فرغ رسول اللّه «ص» من ردّ سبايا حنين إلی أهلها ركب و أتبعه الناس يقولون: يا رسول اللّه، اقسم علينا فيئنا من الإبل و الغنم ...

ثم قام

إلى جنب بعير فأخذ و بره من سنامه فجعلها بين اصبعيه ثم رفعها ثم قال: أيها الناس، و اللّه مالى من فيئكم و لا هذه الوبره إلا الخمس، و الخمس مردود عليكم. الحديث.» «۳»

۱۳- و فى سنن أبى داود فى قصه حنين بسنده: «فقال رسول اللّه «ص»: «ردّوا عليهم نساءهم و أبناءهم، فمن تمسك بشى ء من هذا الفى ء فإن له به علينا ست فرائض من أول شى ء يفيئه اللّه علينا.» ثم دنا- يعنى النبى «ص»- من بعير، فأخذ وبره من سنامه ثم قال: «يا أيها الناس، إنه ليس لى من هذا الفى ء شى ء و لا هذا إلا الخمس، و الخمس مردود عليكم. الحديث.» «۴» و رواه أيضا أحمد فى المسند. «۵»

۱۴- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد: «فأما الحكم فى أرض العنوه فإن عبد اللّه بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد الأيلى، عن ابن

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۱۹، الباب ۲۴ من أبواب حدّ السّرقه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲.

(۳)- سيره ابن هشام ۴/ ۱۳۴.

(۴)- سنن أبى داود ۲/ ۵۷، كتاب الجهاد، باب فى فداء الأسير بالمال.

(۵)- مسند أحمد ۲/ ۱۸۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۵۶

شهاب أن رسول اللّه «ص» افتتح خيبر عنوه بعد القتال و كانت مما أفاء اللّه على رسوله. الحديث.» «۱» إلى غير ذلك من الأخبار.

الطائفه الثالثه: ما ورد فيها لفظ الفى ء مطلقا أو بنحو الإهمال:

۱- ما فى نهج البلاغه: «فأما حقكم علىّ فالنصيحه لكم و توفير فيئكم عليكم.

الحديث.» «۲»

۲- و فيه أيضا: «و إنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر ... و يجمع به الفى ء. الحديث.» «۳»

۳- و فيه أيضا: «و

قد علمتم أن رسول اللّه «ص» رجم الزانى (المحصن خ. ل) ثم صلى عليه ثم ورثه أهله، و قتل القاتل و ورث ميراثه أهله، و قطع السارق و جلد الزانى غير المحصن ثم قسم عليهما من الفى ء.» «۴»

۴- و فيه أيضا من كتاب له إلى زياد بن أبيه: «و إنى أقسم باللّه قسما صادقا لئن بلغنى أنك خنت من فى ء المسلمين شيئا صغيرا أو كبيرا لأشدّنّ عليك. الحديث.» «۵»

۵- و فيه أيضا من كتاب له إلى بعض عمّاله: «و كأنك إنما كنت تكيد هذه الأمّه عن دنياهم، و تنوى غرتهم عن فيئهم. الحديث.» «۶»

۶- و فيه أيضا: «و الأموال أربعه: أموال المسلمين فقسمها بين الورثه فى الفرائض، و الفى ء فقسمه على مستحقيه، و الخمس فوضعه اللّه حيث وضعه، و الصدقات. الحديث.» «۷»

---

(۱)- الأموال/ ۷۰.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۴؛ عبده ۱/ ۸۰؛ لح/ ۷۹، الخطبه ۳۴.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۵؛ عبده ۱/ ۸۷؛ لح/ ۸۲، الخطبه ۴۰.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۳۹۲؛ عبده ۲/ ۱۱؛ لح/ ۱۸۴، الخطبه ۱۲۷.

(۵)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۷۰؛ عبده ۳/ ۲۲؛ لح/ ۳۷۷، الكتاب ۲۰.

(۶)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۶؛ عبده ۳/ ۷۳؛ لح/ ۴۱۳، الكتاب ۴۱.

(۷)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۱۷؛ عبده ۳/ ۲۱۸؛ لح/ ۵۲۳، الحكمه ۲۷۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۵۷

۷- و فى خطبه سيد الشهداء «ع» لأصحابه و أصحاب الحرّ: «ألا و إن هؤلاء قد لزموا طاعه الشيطان و تركوا طاعه الرحمن و أظهروا الفساد و عطّلوا الحدود و استأثروا بالفى ء.» «۱»

۸- و فى الوسائل عن العياشى، عن الثمالى، عن أبى جعفر «ع»، قال: سمعته يقول فى الملوك الذين يقطعون الناس، قال: «هو من

الفی ء و الأنفال و أشباه ذلک.» «۲»

۹- و فیه أیضا عن العیاشی، عن زراره و محمد بن مسلم و أبی بصیر أنهم قالوا له: ما حق الإمام فی أموال الناس؟ قال: «الفی ء و الأنفال و الخمس، و کل ما دخل منه فی ء أو أنفال أو خمس أو غنیمه فإن لهم خمسه. الحدیث.» «۳»

و الحدیث أقوی شاهد علی أن الفی ء لا یصدق علی الزکوات و الصدقات، إذ لا سهم لذوی القربی فیها.

۱۰- و فیه أیضا بسنده، عن الفضیل، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین «ع» لفاطمه «ع»: «أحلّی نصیبک من الفی ء لآباء شیعتنا لیطیبوا.» «۴»

۱۱- و فیه أیضا بسنده، عن أبی حمزه، عن أبی جعفر «ع» قال: «إن اللّه جعل لنا أهل البیت سهاما ثلاثه فی جمیع الفی ء فقال- تبارک و تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ ...»

فنحن أصحاب الخمس و الفی ء. الحدیث.» «۵» فتأمّل.

۱۲- و فیه أیضا عن الکلینی بسنده، عن أبی عبد اللّه «ع» فی حدیث طویل یتعرض فیه للجهاد و أوصاف المجاهدین، و فیه: «و ذلک أن جمیع ما بین السماء و الأرض للّه- عزّ و جلّ- و لرسوله «ص» و لأتباعهم من المؤمنین من أهل هذه الصفه. فما کان من الدنیا فی أیدی

---

(۱)- تاریخ الطبری ۷/ ۳۰۰ (ط. لیدن).

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳۰.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۳، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۸۱، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۹.

المشرکین و الکفار و الظلمه و الفجار من

أهل الخلاف لرسول اللّه «ص» و المولى عن طاعتهما مما كان فى أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات و غلبوهم على ما أفاء اللّه على رسوله، فهو حقهم أفاء اللّه عليهم و ردّه إليهم، و إنما كان معنى الفى ء كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه أو فيه، فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء، مثل قول اللّه- عزّ و جلّ-: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.» أى رجعوا ...

فذلك الدليل على أن الفى ء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه، و يقال للشمس إذا زالت: قد فاءت الشمس حين يفى ء الفى ء عند رجوع الشمس إلى زوالها، و كذلك ما أفاء اللّه على المؤمنين من الكفار فإنما هى حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم. الحديث.» «۱»

و مفاد الحديث كما ترى حصر الفى ء فيما حصل من الكفار و المشركين، و ظاهره الإطلاق فيعم ما حصل بالقتال أيضا.

۱۳- و فيه أيضا بسنده، عن أبى عبد اللّه «ع»، عن آبائه «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «لا يخرج المسلم فى الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم و لا ينفذ فى الفى ء أمر اللّه- عزّ و جلّ-.» «۲»

۱۴- و فيه أيضا بسنده، عن النبى «ص» فى حديث طويل: «و إن أبوا أن يهاجروا و اختاروا ديارهم و أبوا أن يدخلوا فى دار الهجره كانوا بمنزله أعراب المؤمنين يجرى عليهم ما يجرى على أعراب المؤمنين، و لا- يجرى لهم فى الفى ء و لا- فى القسمه شيئا إلا أن يهاجروا.» «۳»

۱۵- و فيه أيضا صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى

عبد اللّه «ع» قال: «لما ولیّ علی «ع» صعد المنبر فحمد اللّه و أثنی علیه ثم قال: أما إنی و اللّه ما أرزأکم من فیئکم هذا درهما ما قام لی عذق بیثرب. الحدیث.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۲۵، الباب ۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۳۴، الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۸.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۴، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۷۹، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۵۹

۱۶- و فیه أیضا فی حدیث عن کتاب الغارات، و فیه: «فقالت العربیه:

یا أمیر المؤمنین، إنی امرأه من العرب و هذه امرأه من العجم، فقال علی «ع»: «و اللّه لا أجد لبنی إسماعیل فی هذا الفی ء فضلا علی بنی اسحاق.» «۱»

۱۷- و فیه أیضا بسنده عن الزهری، عن علی بن الحسین «ع»، قال: «الأسیر إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فیئا.» «۲»

۱۸- و فیه أیضا بسنده، عن أبی عبد اللّه «ع»: «قسم رسول اللّه «ص» الفی ء فأصاب علیا «ع» أرض. الحدیث.» «۳»

۱۹- و فی سنن أبی داود، بسنده، عن رویفع بن ثابت الأنصاری أن النبی «ص» قال: «من کان یؤمن باللّه و بالیوم الآخر فلا یرکب دابّه من فی ء المسلمین حتی إذا أعجفها ردّها فیه، و من کان یؤمن باللّه و بالیوم الآخر فلا یلبس ثوبا من فی ء المسلمین حتی إذا أخلقه ردّه فیه.» «۴»

و رواه أیضا أحمد فی المسند. «۵»

۲۰- و فیه أیضا بسنده، عن عوف بن مالک: «أن رسول اللّه «ص» کان إذا أتاه الفی ء قسمه فی یومه فأعطی الآهل حظّین، و أعطی العزب

حظّا.» «۶» و رواه أحمد أيضا فى المسند. «۷»

۲۱- و فى مسند أحمد بسنده، عن أبى ذرّ، قال: قال «ص»: «كيف أنت و ائمه من بعدى

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۸۱، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۴، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۳۰۳، الباب ۶ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۲.

(۴)- سنن أبى داود ۲/ ۶۱، كتاب الجهاد، باب فى الرجل ينتفع من الغنيمه بالشى ء.

(۵)- مسند أحمد ۴/ ۱۰۸.

(۶)- سنن أبى داود ۲/ ۱۲۳، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى قسم الفى ء.

(۷)- مسند أحمد ۶/ ۲۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۶۰

يستأثرون بهذا الفى ء. الحديث.» «۱» إلى غير ذلك الأخبار التى يعثر عليها المتتبع.

و قد ظهر بما ذكرنا عدم اختصاص لفظ الفى ء بما لم يكن فيه هراقه الدماء. نعم، ربما شاع أخيرا استعماله فى خصوص ذلك أخذا من الآيه الشريفه. و لم يعهد لنا إطلاقه على مثل الزكوات و الأخماس، أعنى الضرائب التى تؤخذ من المسلمين. و لعل الفى ء و الأنفال متساويان موردا و إن اختلفا مفهوما.

اللهم إلا أن ينكر إطلاق الأنفال على الضرائب التدريجيه كالخراج و الجزايا و العشور، فيكون الفى ء أعم من الأنفال.

و ربما يؤيد ذلك بأن للإمام أن يصرف من الأنفال فى مئونه نفسه و عائلته قطعا، و لم يعهد لنا صرفه للخراج و الجزايا فى مصارف نفسه، بل فى مرسله حماد الطويله فى مصرف خراج الأراضى المفتوحه عنوه قال: «فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين اللّه و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد و غير ذلك

مما فيه مصلحه العامه ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير.» «۲»

أقول: يظهر من الروايات الكثيره الوارده فى سيره النبى «ص» فى خيبر أنه «ص» عامل أهل خيبر على النصف من ثمرتها و جعل لنفسه و أزواجه أيضا سهاما منها، فراجع ما حررناه فى حكم الأراضى المفتوحه عنوه.

و على هذا فيحمل ما فى المرسله على أنه ليس الخراج ملكا شخصيا للإمام، لا- أنه لا- يصرفه فى مصارف نفسه إذا اقتضته المصلحه العامّه، فتدبّر.

---

(۱)- مسند أحمد ۵/ ۱۸۰.

(۲)- الكافى ۱/ ۵۴۱، كتاب الحجه، باب الفى ء و الأنفال و تفسير الخمس ...، الحديث ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۶۱

الأمر الخامس: فى التعرض لبعض أنواع الفى ء:

[الخراج و الجزايا و العشور]

أقول: حيث إن أكثر أنواع الفى ء ذكرت فى أخبارنا و فتاوى أصحابنا باسم الأنفال فالأولى أن نتعرض لها فى الفصل الآتى المعقود لبيان الأنفال.

و لكن هنا أمور ثلاثه عدّت فى كلماتهم من الفى ء و لم يعهد ذكرها فى باب الأنفال، و هى الخراج و الجزايا و العشور التى كانت تؤخذ من تجّار أهل الذمّه أو أهل الحرب.

قال أبو عبيد فى كتاب الأموال:

«فالأموال التى توليها أئمه المسلمين هى هذه الثلاثه التى ذكرها عمر، و تأولها من كتاب اللّه- عزّ و جلّ-: الفى ء، و الخمس، و الصدقه ...

فأما الصدقه فزكاه أموال المسلمين من الذهب و الورق، و الإبل و البقر و الغنم، و الحبّ و الثمار. فهى للأصناف الثمانيه الذين سمّاهم اللّه- تعالى-، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم. و لهذا قال عمر: هذه لهؤلاء.

و أما مال الفى ء فما اجتنى من أموال أهل الذمه مما صولحوا عليه من جزيه رءوسهم التى بها حقنت دماؤهم و حرمت أموالهم. و منه خراج الأرضين التى

افتتحت عنوه، ثم أقرّها الإمام فی أیدی أهل الذمه علی طسق یؤدونه. و منه وظیفه أرض الصلح التی منعها أهلها حتی صولحوا منها علی خراج مسمّی. و منه ما یأخذه العاشر من أموال أهل الذمّه التی یمرّون بها علیه لتجارتهم. و منه ما یؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات. فکل هذا من الفی ء. و هو الذی یعمّ المسلمین: غنیهم و فقیرهم، فیکون فی أعطیه المقاتله، و أرزاق الذریه، و ما ینوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام و أهله.

و أما الخمس فخمس غنائم أهل الحرب، و الرکاز العادی، و ما یکون من غوص أو

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۶۲

معدن. فهو الذی اختلف فیه أهل العلم ...» «۱»

و کیف کان فلنتعرض هنا إجمالا للخراج و الجزایا لثبوتهما فی الشرع بلا إشکال و ورود الأخبار الکثیره بهما، و نحیل البحث فی العشور و الکمارک إلی الفصل الأخیر الذی نعقده لبیان الضرائب التی ربما یقال بجواز أن یفرضها الحکومه الحقه العادله أیضا حسب الاحتیاج زائده علی الضرائب المشروعه المعروفه.

---

(۱)- الأموال/ ۲۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۶۳

معنی الجزیه و الخراج و الفرق بینهما:

الجزیه ضریبه کانت توضع عاده علی رءوس أهل الذمه و رقابهم. و إن کانت ربما توضع علی أراضیهم أیضا.

و الخراج کان یطلق علی ضریبه کانت توضع علی الأراضی المفتوحه عنوه أو صلحا علی أنها للمسلمین أو لإمام المسلمین، أو الأراضی التی انجلی عنها أهلها، بل و علی أراضی الموات أیضا علی احتمال یأتی بیانه.

و تقبیل الأراضی یمکن أن یقع بنحو الإجاره، و یمکن أن یقع بنحو المزارعه.

فربما کان یطلق علی المأخوذ منها مطلقا لفظ الخراج،

و ربما كان يطلق على ما أخذ بنحو الإجاره الخراج و على ما أخذ بنحو المزارعه المقاسمه.

و يظهر من صحيحه محمد بن مسلم إطلاق لفظ الخراج على الجزيه أيضا فيكون أعم منها: قال: «سألته عن أهل الذمه ما ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم؟

قال: الخراج. و إن أخذ من رءوسهم الجزيه فلا سبيل على أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم.» «۱»

و لكن الظاهر من الماوردى و غيره كون اللفظين متباينين:

قال الماوردى فى الباب الثالث عشر من الأحكام السلطانيه:

«و الجزيه و الخراج حقان أوصل اللّه- سبحانه و تعالى- المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثه أوجه و يفترقان من ثلاثه أوجه، ثم تتفرع أحكامهما:

فأما الأوجه التى يجتمعان فيها: فأحدها: أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارا له و ذله. و الثانى: أنهما مالا فى ء يصرفان فى أهل الفى ء. و الثالث: أنهما يجبان

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

بحلول الحول و لا يستحقان قبله.

و أما الأوجه التى يفترقان فيها: فأحدها: أن الجزيه نصّ، و أن الخراج اجتهاد.

و الثانى: أن أقلّ الجزيه مقدر بالشرع و أكثرها مقدر بالاجتهاد، و الخراج أقله و أكثره مقدر بالاجتهاد. و الثالث: أن الجزيه تؤخذ مع بقاء الكفر و تسقط بحدوث الإسلام، و الخراج يؤخذ مع الكفر و الإسلام.» «۱»

و ذكر نحو ذلك أبو يعلى الفراء أيضا. «۲»

أقول: ما ذكراه من أنهما يصرفان فى أهل الفى ء لعله مساوق لاستحقاق الرسول «ص» و ذوى القربى أيضا منهما على ما هو مقتضى آيه الفى ء فى سوره الحشر، و لكن قد مرّ

منّا عدم كونه معهودا فی الجزایا، فراجع و تتبع.

و بالجمله فهنا مسألتان: الأولی فی الجزیه، و الثانیه فی الخراج.

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۲.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۱۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۶۵

المسأله الأولی: فی الجزیه:

اشاره

و الأصل فیها قوله- تعالی- فی سوره التوبه: «قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ، وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» «۱»

فی المجمع:

«قیل: هذه الآیه نزلت حین أمر رسول اللّه «ص» بحرب الروم فغزا بعد نزولها غزوه تبوک، عن مجاهد. و قیل: هی علی العموم.» «۲»

و الظاهر أن کلمه: «من» بیانیه لا للتبعیض، و أن نفی الإیمان باللّه و بالیوم الآخر عنهم مع أنهم من أهل الکتاب من جهه أنهم لا یرون ما هو الحق فی باب التوحید و المعاد، و لا یلتزمون بلوازمهما فی مقام العمل. و قیل: لأنهم یضیفون إلی اللّه- تعالی- ما لا یلیق بذاته، فکأنهم لا یعرفونه حتی یؤمنوا به.

و المراد برسوله إما النبی محمد «ص» الذی یجدونه مکتوبا عندهم فی التوراه و الإنجیل، و إما رسول أنفسهم کموسی و عیسی «ع». فالمعنی أنه لا یحرم کل أمه منهم ما حرّمه رسولهم أیضا. حیث إنهم نبذوا کتاب اللّه وراء ظهورهم. و قد وصفهم اللّه- تعالی- بهذه الأوصاف الداله علی ذمهم تعلیلا لإیجاب قتالهم و تهییجا للمؤمنین علی ذلک.

و من المظنون أن «الجزیه» معربه من کلمه: «گزیت» الفارسیه و لیست عربیه.

و قال الماوردی:

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۲۹.

(۲)- مجمع البیان ۳/ ۲۱ (الجزء ۵).

«اسمها

مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا، و إما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا.» «۱» و ذكر نحوه أبو يعلى أيضا. «۲»

و فى الجواهر:

«هى فعله من جزى يجزى، يقال: جزيت دينى: إذا قضيته.» «۳»

و على هذا تكون الفارسيه مأخوذه من العربيه. و يحتمل أصالتهما أيضا، فتدبّر.

و كانت الجزيه تؤخذ من أهل الكتاب عوضا عن حفظ ذمتهم و الكف عنهم و الدفاع عن حقوقهم و حرماتهم. و لا غنى للحكومه التى تريد أن تقوم على ساقها عن الضرائب الماليه حقا كانت الدوله أم باطله.

و لعل اليد فى الآيه كنايه عن القوه و القدره، فيراد أنهم يعطون الجزيه عن قدره و سلطه لكم عليهم، و هم خاضعون منقادون فى قبال الحكم الإسلامى. فالآيه تدل على ركنى عقد الذمه، أعنى بذل الجزيه و الالتزام بأحكام المسلمين.

و قيل: يعنى عن غنى و قدره لهم. و قيل: يعنى نقدا لا نسيه. و قيل: يعطيها من يده إلى يد من يدفعه إليه من غير واسطه، كما يقال: كلّمته فما بفم. و اللّه- تعالى- أعلم.

و الظاهر أن الصغار لا يراد به أزيد من التزامهم بأحكامنا و انقيادهم للدوله الإسلاميه، و سيأتى تفصيل ذلك.

و ظاهر الآيه أن قبول الجزيه من أهل الكتاب إلزامى، فلا يجوز قتالهم بعد ما قبلوا إعطاءها، اللهم إلا أن يقال إن إعطاء الجزيه فى الآيه غايه لوجوب القتال لا لجوازه.

و الحاصل أن الأمر بالقتال إن كان مفاده الوجوب كما هو الظاهر منه بدوا كان إعطاء الجزيه غايه لوجوبه، فلا ينافى بقاء الجواز معه. نعم، لو قيل: بأن مفاد الأمر هنا هو الجواز فقط لكونه فى مقام توهم الحظر كانت الغايه غايه للجواز،

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/

.۱۴۲

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۱۵۳.

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۲۲۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۶۷

فلا یجوز القتال بعد قبولهم لإعطائها، فتدبّر.

و الآیه بنفسها لا تنفی قبول الجزیه من سائر الکفار، فإنه من قبیل مفهوم اللقب و لیس بحجه.

و المراد بأهل الکتاب علی ما هو المتبادر منه فی تلک الأعصار هو الیهود و النصاری، و ألحق بهم المجوس أیضا للسنّه، و إنما وقع الخلاف و البحث فی غیرهم کما سیأتی.

و کیف کان فهنا جهات من البحث:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۶۸

الجهه الأولی: فیمن تؤخذ منه الجزیه من الفرق و أنها هل تؤخذ من سائر الکفار أیضا أم لا؟ و هل تؤخذ من العرب أیضا؟

[کلمات العلماء]

۱- قال الشیخ فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۱):

«لا یجوز أخذ الجزیه من عبّاد الأوثان، سواء کانوا من العجم أو من العرب، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: تؤخذ من العجم و لا تؤخذ من العرب. و قال مالک:

تؤخذ من جمیع الکفار إلا مشرکی قریش.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم. و أیضا قوله- تعالی-: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.» و قال- تعالی-: «فَإِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ.» و لم یستثن.

و قال- تعالی-: «قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ. الآیه.» فخص أهل الکتاب بالجزیه دون غیرهم. و أیضا قوله «ص»: «أمرت أن أقاتل الناس حتی یقولوا: لا إله إلا اللّه.»

(المسأله ۲):

«يجوز أخذ الجزيه من أهل الكتاب من العرب، و به قال جميع الفقهاء، و قال أبو يوسف: لا يجوز. دليلنا قوله- تعالى-: «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» و لم يفرق. و أيضا بعث رسول اللّه «ص» خالد بن الوليد إلى دومه الجندل فأغار عليها و أخذ أكيدر دومه فأتى به النبى «ص»، فصالحه على

الجزیه. و قال الشافعی: أکیدر بن حسان رجل من کنده أو غسان، و کلاهما عرب. و أخذ رسول اللّه «ص» الجزیه من أهل نجران و فیهم عرب.»

(المسأله ۳):

«المجوس کان لهم کتاب ثم رفع عنهم، و هو أصح قولی الشافعی، و له قول آخر أنه

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۶۹

لم یکن لهم کتاب، و به قال أبو حنیفه. دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم. و رووا عن علی «ع» أنه قال: کان لهم کتاب أحرقوه و نبیّ قتلوه. فثبت أنهم أهل الکتاب.» «۱»

۲- و قال فی النهایه:

«کل من خالف الإسلام من سائر أصناف یجب مجاهدتهم و قتالهم، غیر أنهم ینقسمون قسمین: قسم لا یقبل منهم إلا الإسلام و الدخول فیه، أو یقتلون و تسبی ذراریّهم و تؤخذ أموالهم، و هم جمیع أصناف الکفار إلا الیهود و النصاری و المجوس.

و القسم الآخر هم الذین تؤخذ منهم الجزیه، و هم الأجناس الثلاثه الذین ذکرناهم، فإنهم متی انقادوا للجزیه و قبلوها و قاموا بشرائطها لم یجز قتالهم و لم یسغ سبی ذراریّهم. و متی أبوا الجزیه أو أخلّوا بشرائطها کان حکمهم حکم غیرهم من الکفار فی أنه یجب علیهم القتل و سبی الذراریّ و أخذ الأموال.» «۲»

۳- و فیه أیضا:

«الجزیه واجبه علی أهل الکتاب ممن أبی منهم الإسلام و أذعن بها، و هم الیهود و النصاری. و المجوس حکمهم حکم الیهود و النصاری.» «۳»

۴- و قال فی جهاد المبسوط:

«الکفار علی ثلاثه أضرب: أهل کتاب، و هم الیهود و النصاری، فهؤلاء یجوز إقرارهم علی دینهم ببذل الجزیه. و من له شبهه کتاب، فهم المجوس، فحکمهم حکم أهل الکتاب یقرّون علی دینهم ببذل الجزیه.

و من لا- كتاب له و لا- شبهه كتاب، و هم من عدا هؤلاء الثلاثه أصناف من عبّاد الأصنام و الأوثان و الكواكب و غيرهم، فلا يقرّون على دينهم ببذل الجزيه.

و متى امتنع أهل الكتاب من بذل الجزيه قوتلوا و سبيت ذراريّهم و نساؤهم،

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۷.

(۲)- النهايه/ ۲۹۱.

(۳)- النهايه/ ۱۹۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۷۰

و أموالهم تكون فيئا.» «۱»

و ذكر قريبا من ذلك فى أول كتاب الجزايا منه أيضا، فراجع. «۲»

و لعل التعبير بشبهه الكتاب كان من جهه عدم تحقق كون ما بأيديهم الآن من الكتاب، حيث أحرقوا كتابهم، فتأمّل.

۵- و فى الأحكام السلطانيه للماوردى:

«فيجب على ولىّ الأمر أن يضع الجزيه على رقاب من دخل فى الذمه من أهل الكتاب ليقرّوا بها فى دار الإسلام، و يلتزم لهم ببذلها حقان: أحدهما: الكف عنهم.

و الثانى: الحمايه لهم، ليكونوا بالكف آمنين و بالحمايه محروسين. روى نافع عن ابن عمر، قال: كان آخر ما تكلّم به النبى «ص» أن قال: «احفظونى فى ذمتى.»

و العرب فى أخذ الجزيه منهم كغيرهم. و قال أبو حنيفه: لا آخذها من العرب، لئلا يجرى عليهم صغار.

و لا تؤخذ من مرتدّ و لا دهرىّ و لا عابد وثن. و أخذها أبو حنيفه من عبده الأوثان إذا كانوا عجما. و لم يأخذها منهم إذا كانوا عربا.

و أهل الكتاب هم اليهود و النصارى، و كتابهم التوراه و الإنجيل. و يجرى المجوس مجراهم فى أخذ الجزيه منهم و إن حرم أكل ذبائحهم و نكاح نسائهم.

و تؤخذ من الصابئين و السامره إذا وافقوا اليهود و النصارى فى أصل معتقدهم و إن خالفوهم فى فروعه. و لا تؤخذ منهم إذا

خالفوا

اليهود و النصارى فى أصل معتقدهم.» «۳»

و لا يخفى أن الماوردى يكون من علماء الشافعيه.

۶- و فى جهاد البدايه لابن رشد بعد ذكر الجزيه لأهل الكتاب و ذكر الآيه الشريفه قال:

«و كذلك اتفق عامه الفقهاء على أخذها من المجوس، لقوله «ص»: «سنّوا بهم سنّه

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۹.

(۲)- المبسوط ۲/ ۳۶.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۴۳.

أهل الكتاب.» و اختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزيه أم لا، فقال قوم: تؤخذ الجزيه من كل مشرك، و به قال مالك. و قوم استثنوا من ذلك مشركى العرب. و قال الشافعى و أبو ثور و جماعه: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب و المجوس.» «۱»

۷- و فى خراج أبى يوسف:

«قال أبو يوسف: و الجزيه واجبه على جميع أهل الذمه: ممن فى السواد و غيرهم من أهل الحيره و سائر البلدان، من اليهود و النصارى و المجوس و الصابئين و السامره ما خلا نصارى بنى تغلب و أهل نجران خاصّه.» «۲»

۸- و فيه أيضا:

«و جميع أهل الشرك من المجوس و عبده الأوثان و عبده النيران و الحجاره و الصابئين و السامره تؤخذ منهم الجزيه ما خلا أهل الردّه من أهل الإسلام و أهل الأوثان من العرب.» «۳»

۹- و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابله قال:

«و لا تقبل الجزيه إلا من يهودىّ أو نصرانىّ أو مجوسىّ، إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه. و من سواهم فالإسلام أو القتل.» «۴»

و قال فى المغنى فى شرحه:

«يعنى من سوى اليهود و النصارى و المجوس لا تقبل منهم الجزيه و لا يقرّون بها و لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن

لم يسلموا قتلوا. هذا ظاهر مذهب أحمد، و روى عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبده الأوثان من العرب، لأن حديث بريده يدلّ بعمومه على قبول الجزيه من كل كافر إلا أنه خرج منه عبده الأوثان من العرب ...» «۵»

---

(۱)- بدايه المجتهد ۱/ ۳۷۶ (ط. أخرى ۱/ ۳۳۱).

(۲)- الخراج/ ۱۲۲.

(۳)- الخراج/ ۱۲۸.

(۴)- المغنى ۱۰/ ۵۶۸ و ۵۷۳.

(۵)- المغنى ۱۰/ ۵۷۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۷۲

۱۰- و فى المنتهى:

«و يعقد الجزيه لكل كتابى عاقل بالغ ذكر، و نعنى بالكتابى من له كتاب حقيقه و هم اليهود و النصارى، و من له شبهه كتاب و هم المجوس، فيؤخذ الجزيه من هؤلاء الأصناف الثلاثه بلا خلاف بين علماء الإسلام فى ذلك فى قديم الوقت و حديثه، فإن الصحابه أجمعوا على ذلك و عمل به الفقهاء القدماء و من بعدهم إلى زماننا هذا من أهل الحجاز و العراق و الشام و مصر و غيرهم من أهل الأصقاع فى جميع الأزمان، عملا بالآيه الدالّه على أخذ الجزيه، و الأحاديث المتقدمه. و فعل النبى «ص» ذلك، و أخذ الجزيه من مجوس هجر. و بعث النبى «ص» معاذا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافرى، و هو إجماع.» «۱»

أ قول: قال فى النهايه بعد ذكر الحديث:

«و هى برود باليمن منسوبه إلى معافر، و هى قبيله باليمن. و الميم زائده.» «۲»

۱۱- و فيه أيضا:

«و لا يقبل من غير الأصناف الثلاثه من سائر فرق الكفار إلا الإسلام، فلو بذلوا الجزيه لم يقبل منهم كعبّاد الأوثان و الأصنام و الأحجار و النيران و الشمس و غير ذلك من غير

الیهود و النصاری و المجوس من العرب و العجم، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: تقبل من جمیع الکفار إلا العرب. و قال أحمد: تقبل من جمیع الکفار إلا عبده الأوثان من العرب. و قال مالک: إنها تقبل من جمیعهم إلا مشرکی قریش، فإنهم ارتدّوا. و قال الأوزاعی و سعید بن عبد العزیز: إنها تقبل من جمیعهم.» «۳»

۱۲- و فی جهاد الشرائع فی أحکام الذمّه قال:

«الأول: من تؤخذ منه الجزیه؟ تؤخذ ممن یقرّ علی دینه، و هم الیهود و النصاری، و من لهم شبهه کتاب و هم المجوس، و لا یقبل من غیرهم إلا الإسلام.

---

(۱)- المنتهی ۲/ ۹۵۹.

(۲)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۲۶۲.

(۳)- المنتهی ۲/ ۹۶۰.

و الفرق الثلاث إذا التزموا شرائط الذمه أقرّوا، سواء کانوا عربا أو عجما.

و لو ادّعی أهل حرب أنهم منهم و بذلوا الجزیه لم یکلفوا البیّنه و أقرّوا.» «۱»

۱۳- و فی الجواهر فی ذیل قول المحقق: «و لا یقبل من غیرهم إلا الإسلام»، قال:

«بلا خلاف أجده فیه، بل عن الغنیه و غیرها الإجماع علیه، بل و لا إشکال بعد قوله- تعالی-: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.» و قوله- تعالی-: «فَإِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ.» و غیر ذلک من الکتاب و السنه. من غیر فرق بین من کان منهم له أحد کتب إبراهیم و آدم و إدریس و داود، و من لم یکن له، ضروره أنّ المنساق من الکتاب فی القرآن العظیم التوراه و الإنجیل ...» «۲»

و قد تحصّل مما حکیناه من الکلمات أنه لا إشکال عند أصحابنا فی قبول الجزیه من الیهود و النصاری، بل و من المجوس أیضا.

نعم، عن ظاهر العمانى أنه ألحقهم بعباد الأوثان و غيرهم ممن لا يقبل منهم إلا الإسلام، و لكن قال فى الجواهر: «قد سبقه الإجماع بقسميه و لحقه.» «۳»

و أفتى أصحابنا بعدم قبولها من غير الفرق الثلاث، و به قال الشافعى أيضا، و أفتى أبو حنيفه و مالك و أحمد فى روايه بقبولها من جميع الكفار إلا مشركى العرب أو قريش، و قال بعضهم بقبولها من جميعهم. هذا.

۱۴- و لكن فى كتاب السير من الخلاف (المسأله ۲۴):

«إذا صالح الإمام قوما من المشركين على أن يفتحوا الأرض و يقرّهم فيها و يضرب على أرضهم خراجا بدلا عن الجزيه كان ذلك جائزا على حسب ما يعلمه (يراه- ظ.) من المصلحه و يكون جزيه. و إذا أسلموا أو باعوا الأرض من مسلم سقط، و به قال الشافعى إلا أنه قيد ذلك بأن قال: إذا علم أن ذلك يفى بما يختص كل بالغ

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۲۷ (ط. أخرى/ ۲۵۰).

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۲۳۱.

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۲۲۸.

دينارا فى كل سنه. و قال أبو حنيفه: لا يسقط ذلك بالإسلام. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

أقول: أراد الشافعى بما قيده أن لا يقلّ المأخوذ منهم عن أقلّ الجزيه لأهل الكتاب، فإن الأقلّ عنده دينار واحد لكل سنه.

و لا يخفى أن هذه المسأله من الخلاف تنافى ما سبق منه و من المبسوط و غيرهما من عدم قبول الجزيه من المشركين.

اللّهم إلا أن يفرّق بين المسألتين بأن قبول الجزيه من أهل الكتاب و المجوس بنحو الإلزام، و من المشركين بنحو الجواز و رعايه المصلحه.

أو أن جزيه أهل الكتاب على رقابهم و جزيه المشركين على

الأراضی،

أو أن جزیه أهل الکتاب علی نحو الـدوام و الاسـتمرار، و جزیه المشـرکین علی نحو التوقیت، حیث لا یجوز المهادنه علی ترک القتال أکثر من عشر سنین کما بیّن فی محله،

أو أن المنع من أخذ الجزیه من المشـرک و أمثاله محمول علی أخذها من الکفار الموجودین فی داخل المجتمعات الإسـلامیه و الحکم الإسلامی، فنقول بجواز أخذها من دول الکفر و حکّامهم و مدنهم و قراهم لیکفّ عنهم و یکونوا مأمونین فی ظل حمایه الدوله الإسلامیه و التعهد الدولی، إذ یبعد جدا وجوب قتل جمیع الکفار فی بلاد الکفر مع سعتها و کثرتهم کالهنود و البوذیین و أمثالهم، و لا إکراه فی الـدین و لا اعتبار به ما لم یکن علی أساس العلم و المعرفه، و قد مرّ عن الماوردی قوله: «فیجب علی ولی الأـمر أن یضع الجزیه علی رقاب من دخل فی الـذمه من أهل الکتاب لیقرّوا فی دار الإسـلام.» فیظهر بـذلک أن محل البحث فی الجزیه عندهم هی الأقلیه الداخله فی المجتمعات الإسلامیه فی دار الإسلام. و المسأله محتاجه إلی کثره بحث و تنقیح.

و یحتمل بعیدا أن الشیخ أراد بالمشرکین فی کلامه هنا خصوص أهل الکتاب،

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۷۵

و کان عنوان المسأله لبیان کفایه ضرب الخراج علی الأرض بدلا عن جزیه الرؤوس، فتدبّر.

[ما یستدل به فی المقام من الآیات]

و کیف کان فلنتعرض لما یستدل به فی المقام من الآیات و الروایات:

۱- قال اللّه- تعالی-: «فَإِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ. الآیه.» «۱»

۲- و قال: «فَإِذَا انْسَـلَخَ الْأَشْـهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْـرِکِینَ حَیْثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُـرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ کُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا

الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.» «۲»

۳- و قال: «وَ قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ. الآيه.» «۳»

إلى غير ذلك من الآيات التى يستفاد منها الحثّ على القتال لبسط التوحيد و العداله و رفع أساس الكفر و الفتنه من ساحه الأرض. نعم، يمكن المناقشه فى بعضها بكونها فى مقام رفع توهم الحظر، فلا تدلّ على أزيد من الترخيص.

۴- و قد مرّ قوله- تعالى-: «قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» «۴»

و مرّ شرح الآيه و مقدار دلالتها فى أول البحث.

[ما يستدل به فى المقام من الروايات]

۵- و روى البيهقى بسنده، عن أبى هريره أن رسول اللّه «ص»، قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فمن قال: لا إله إلا اللّه فقد عصم منى ماله و نفسه إلا بحقه

---

(۱)- سوره محمّد «ص» (۴۷)، الآيه ۴.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۵.

(۳)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۳۹.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۲۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۷۶

و حسابه على اللّه.» رواه مسلم ... و أخرجه البخارى فى الصحيح. «۱»

۶- و فيه أيضا بسنده، عن أبى هريره: قال رسول اللّه «ص»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فإذا قالوها منعوا منى دماءهم و أموالهم إلا بحقها، و حسابهم على اللّه.» أخرجه مسلم فى الصحيح. «۲»

۷- و فيه أيضا بسنده، عن ابن عصام، عن أبيه أن النبى «ص» كان إذا بعث سريه قال: «إذا سمعتم مؤذنا أو رأيتم

مسجدا فلا تقتلوا أحدا.» «۳»

فیستفاد من هذه الآیات و الروایات أن الکافر یدعی إلی الإسلام؛ فإن قبل جری علیه حکم الإسلام و إلا قتل، فتکون الجزیه علی خلاف القاعده لا یصار إلیها إلا بدلیل، و آیه سوره التوبه الوارده فیها تکون بمنزله الاستثناء، و موردها خصوص أهل الکتاب.

۸- و فی الوسائل فی خبر حفص بن غیاث، عن أبی عبد اللّه «ع» الوارد فی الأسیاف الخمسه، قال: «فأما السیوف الثلاثه المشهوره (الشاهره) فسیف علی مشرکی العرب، قال اللّه- عزّ و جلّ-: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ کُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تابُوا (یعنی آمنوا) وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ.» فهؤلاء لا یقبل منهم إلا القتل أو الدخول فی الإسلام، و أموالهم (و مالهم فی ء) و ذراریّهم سبی علی ما سنّ رسول اللّه «ص»، فإنه سبی و عفا و قبل الفداء.

و السیف الثانی علی أهل الذمّه، قال اللّه- تعالی-: «وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً.» «۴» نزلت هذه الآیه فی أهل الذمه، ثم نسخها قوله- عزّ و جلّ-: «قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.»

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۲، کتاب الجزیه، باب من لا تؤخذ منه الجزیه من أهل الأوثان.

(۲)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۲، کتاب الجزیه، باب من لا تؤخذ منه الجزیه من أهل الأوثان.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۲، کتاب الجزیه، باب من لا تؤخذ منه الجزیه من أهل الأوثان.

(۴)- سوره البقره (۲)، الآیه ۸۳.

فمن كان منهم فی دار الإسلام فلن یقبل منهم إلا الجزیه أو القتل، و مالهم فی ء، و ذراریّهم سبی، و إذا قبلوا الجزیه علی أنفسهم حرم علینا سبیهم، و حرمت أموالهم، و حلّت لنا مناکحتهم، و من کان منهم فی دار الحرب حلّ لنا سبیهم، و لم تحل لنا مناکحتهم و لم یقبل منهم إلا الدخول فی دار الإسلام أو الجزیه أو القتل.

و السیف الثالث سیف علی مشرکی العجم، یعنی الترک و الدیلم و الخزر، قال اللّه- عزّ و جلّ- فی أول السوره التی یذکر فیها الذین کفروا فقصّ قصتهم ثم قال: «فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّی إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً حَتّی تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها.» فأما قوله: «فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ» یعنی بعد السبی منهم، «وَ إِمّا فِداءً» یعنی المفاداه بینهم و بین أهل الإسلام. فهؤلاء لن یقبل منهم إلا القتل أو الدخول فی الإسلام، و لا تحلّ لنا مناکحتهم ما داموا فی دار الحرب.» «۱»

و لا یخفی أن الآیه الأولی المذکوره فی الحدیث تحصّلت من ضمّ آیتی ۵ و ۱۱ من سوره التوبه، فراجع.

۹- و فی المستدرک، عن العیاشی، عن جعفر بن محمد، عن أبی جعفر «ع» «أن اللّه بعث محمدا «ص» بخمسه أسیاف: فسیف علی مشرکی العرب، قال اللّه- جلّ وجهه:

«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ کُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تابُوا (یعنی فإن آمنوا) فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ» لا یقبل منهم إلا القتل أو الدخول فی الإسلام. الحدیث.» «۲»

۱۰- و فی الوسائل فی صحیحه عبد الکریم بن عتبه الهاشمی الوارده فی مناظره الإمام الصادق «ع» مع عمرو بن عبید و غیره من المعتزله فی شأن محمد

بن عبد اللّه بن الحسن، قال «ع»: «يا عمرو، أ رأيت لو بايعت صاحبك الذى تدعونى إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمه فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضيتم إلى المشركين الذين لا يسلمون و لا يؤدون الجزيه، أ كان عندكم و عند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيره رسول اللّه «ص» فى المشركين فى حروبه؟ قال: نعم. قال: فتصنع ما ذا؟ قال: ندعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۶، الباب ۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۴۶، الباب ۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۷۸

دعوناهم إلى الجزيه. قال: إن كانوا مجوسا ليسوا بأهل الكتاب؟ قال: سواء. قال: و إن كانوا مشركى العرب و عبده الأوثان؟ قال: سواء. قال: أخبرنى عن القرآن تقرأه؟ قال:

نعم. قال: اقرأ: «قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» فاستثناء اللّه- تعالى- و اشتراطه من أهل الكتاب، فهم و الذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم. قال:

عمن أخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون. الحديث.» «۱»

أقول: فيظهر من هذه الصحيحه إجمالا مخالفه أهل الكتاب لغيرهم من الكفار فى قبول الجزيه منهم، بل و مخالفه المجوس أيضا لأهل الكتاب و إن كان الحق كونهم مثل أهل الكتاب فى ذلک كما سيظهر.

و ربما ينسبق إلى الذهن من قوله «ع»: «فأفضيتم إلى المشركين الذين لا يسلمون و لا يؤدون الجزيه» قبول الجزيه من المشركين أيضا و لكن الذيل يدفع ذلک، فتدبّر.

-۱۱

و فی المستدرک، عن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین «ع» أنه قال:

«لا یقبل من عربی جزیه، و إن لم یسلموا قوتلوا.» «۲»

۱۲- و فی الوسائل، عن الکلینی، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن أبی یحیی الواسطی، عن بعض أصحابنا، قال: «سئل أبو عبد اللّه «ع» عن المجوس أ کان لهم نبیّ؟ فقال: نعم. أما بلغک کتاب رسول اللّه «ص» إلی أهل مکه: أن أسلموا و إلا نابذتکم بحرب. فکتبوا إلی النبی «ص»: أن خذ منّا الجزیه و دعنا علی عباده الأوثان.

فکتب إلیهم النبیّ «ص» إنی لست آخذ الجزیه إلا من أهل الکتاب. فکتبوا إلیه- یریدون بذلک تکذیبه-: زعمت أنک لا تأخذ الجزیه إلا من أهل الکتاب ثم أخذت الجزیه من مجوس هجر.

فکتب إلیهم رسول اللّه «ص»: أن المجوس کان لهم نبی فقتلوه و کتاب أحرقوه، أتاهم نبیهم بکتابهم فی اثنی عشر ألف جلد ثور.»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۲۸، الباب ۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۲، الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۷۹

و رواه أیضا، عن الشیخ بإسناده، عن محمد بن یعقوب، و بإسناده، عن أحمد بن محمد مثله. «۱»

و فی الخبر کما تری إرسال. و یظنّ بحسب الطبقه أن أبا یحیی الواسطی یراد به زکریا بن یحیی الواسطی، و هو ثقه کسائر رواه الحدیث.

و قوله «ص»: «إنی لست آخذ الجزیه إلا من أهل الکتاب» هل هو حکم إلهیّ کلیّ فلا یجوز التخلف عنه، أو أن رسول اللّه «ص» بما أنه کان حاکما علی المسلمین فی عصره لم یر أخذها صلاحا إلا من أهل الکتاب فلا

ینافی ذلک أخذ الأئمه و الحکام بعده و لو من غیرهم إذا رأوا فی ذلک مصلحه للإسلام و المسلمین؟

کل محتمل، بل لعل ظاهر التعبیر هو الثانی.

هذا مع قطع النظر عما ورد فی الروایات السابقه من الفرق بین أهل الکتاب و غیرهم.

ثم إن تعلیل النبی «ص» لأخذ الجزیه من مجوس هجر بأنه کان لهم نبیّ و کتاب، لعله یقتضی إسراء الحکم إلی کل أمه ثبت لهم نبیّ و کتاب سماوی و لو لم یطلق علیها أحد العناوین الثلاثه.

۱۳- و فیه أیضا، عن الشیخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أبی یحیی الواسطی، قال: سئل أبو عبد اللّه «ع» عن المجوس، فقال: «کان لهم نبی قتلوه و کتاب أحرقوه، أتاهم نبیهم بکتابهم فی اثنی عشر ألف جلد ثور، و کان یقال له جاماسب.» «۲»

۱۴- و فیه أیضا، عن الصدوق فی الفقیه، قال: «المجوس تؤخذ منهم الجزیه، لأن النبی «ص» قال: «سنّوا بهم سنه أهل الکتاب.» و کان لهم نبیّ اسمه داماسب فقتلوه، و کتاب یقال له جاماسب کان یقع فی اثنی عشر ألف جلد ثور فحرقوه.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۹۶، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۹۷، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۹۷، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۵.

۱۵- و فیه أیضا، عن مجالس الصدوق بسنده، عن الأصبغ بن نباته: «أن علیا «ع» قال علی المنبر: سلونی قبل أن تفقدونی، فقام إلیه الأشعث فقال:

یا أمیر المؤمنین، کیف تؤخذ الجزیه من المجوس و لم ینزل علیهم کتاب و لم یبعث إلیهم نبی؟ فقال: بلی یا أشعث،

قد أنزل اللّه عليهم كتابا و بعث إليهم نبيا. الحديث.» «۱»

۱۶- و فيه أيضا، عن المفيد فى المقنعه، عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «المجوس إنما ألحقوا باليهود و النصارى فى الجزيه و الديات، لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب.» «۲»

۱۷- و فيه أيضا، عن مجالس ابن الشيخ بسنده، عن على بن موسى الرضا «ع»، عن أبيه، عن آبائه، عن على بن الحسين- عليهم السلام- أن رسول اللّه «ص» قال: «سنّوا بهم سنّه أهل الكتاب.» يعنى المجوس. «۳»

۱۸- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد فى ذكر كتب رسول اللّه «ص» بسنده، عن عروه بن الزبير، قال: «و كتب إلى أهل اليمن: من محمد رسول اللّه «ص» إلى أهل اليمن- برساله فيها-: و أنه من أسلم من يهودىّ أو نصرانى فإنه من المؤمنين، له ما لهم و عليه ما عليهم.

و من كان على يهوديته او نصرانيته فإنه لا يفتن عنها و عليه الجزيه.» «۴»

۱۹- و فى سنن البيهقى بسنده، عن ابن إسحاق، قال: «فلما انتهى رسول اللّه «ص» إلى تبوك أتاه يحنه بن روبه صاحب أيله فصالح رسول اللّه «ص» و أعطاه الجزيه. و أتاه أهل جربا و أذرح فأعطوه الجزيه.» «۵»

۲۰- و فيه أيضا بسنده، عن أنس بن مالك و عن عثمان بن أبى سليمان «أن

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۹۸، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۹۸، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۸.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۹۸، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۹.

---

(۴)- الأموال/ ۲۹.

(۵)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۵، کتاب الجزیه، باب من یؤخذ منه الجزیه من أهل الکتاب.

النبی «ص» بعث خالد بن الولید إلی أکیدر دومه، فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه و صالحه علی الجزیه.» «۱»

۲۱- و فیه أیضا بسنده «أن رسول اللّه «ص» بعث خالد بن الولید إلی أکیدر بن عبد الملک- رجل من کنده کان ملکا علی دومه و کان نصرانیّا ... ثم إن خالدا قدم بالأکیدر علی رسول اللّه «ص»، فحقن له دمه و صالحه علی الجزیه و خلّی سبیله، فرجع إلی قریته.

قال الشافعی: و أخذ رسول اللّه «ص» الجزیه من أهل ذمه الیمن و عامتهم عرب، و من أهل نجران و فیهم عرب.» «۲»

۲۲- و فیه أیضا بسنده، عن معاذ بن جبل، قال: بعثنی رسول اللّه «ص» إلی الیمن و أمرنی أن آخذ من کل حالم دینارا أو عدله معافر. قال یحیی بن آدم: و إنما هذه الجزیه علی أهل الیمن و هم قوم عرب لأنهم أهل کتاب، ألا تری أنه قال:

لا یفتن یهودی عن یهودیته. «۳»

۲۳- و فیه أیضا بسند، عن ابن عباس، قال: صالح رسول اللّه «ص» أهل نجران علی ألفی حله. «۴»

۲۴- و فیه أیضا بسنده، قال الشافعی: قد أخذ رسول اللّه «ص» الجزیه من أکیدر الغسانی، و یروون أنه صالح رجالا من العرب علی الجزیه.

فأما عمر بن الخطاب و من بعده من الخلفاء إلی الیوم فقد أخذوا الجزیه من بنی تغلب و تنوخ و بهراء و خلط من خلط العرب، و هم إلی الساعه مقیمون علی النصرانیّه

---

(۱)-

سنن البیهقی ۹/ ۱۸۶، کتاب الجزیه، باب من قال تؤخذ منهم الجزیه ...

(۲)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۷، کتاب الجزیه، باب من قال تؤخذ منهم الجزیه ...

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۷، کتاب الجزیه، باب من قال تؤخذ منهم الجزیه ...

(۴)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۷، کتاب الجزیه، باب من قال تؤخذ منهم الجزیه ...

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۸۲

یضاعف علیهم الصدقه، و ذلک جزیه و إنما الجزیه علی الأدیان لا علی الأنساب ... «۱»

۲۵- و فیه أیضا بسنده، عن نصر بن عاصم، قال: قال فروه بن نوفل الأشجعی: علام تؤخذ الجزیه من المجوس و لیسوا بأهل کتاب؟ فقام إلیه المستورد فأخذ بتلبیبه فقال: یا عدوّ اللّه، تطعن علی أبی بکر و عمرو علی أمیر المؤمنین- یعنی علیا «ع»- و قد أخذوا منهم الجزیه؟ فذهب به إلی القصر، فخرج علی «ع» علیهما و قال: البدا، فجلسا فی ظلّ القصر، فقال علی «ع»: «أنا أعلم الناس بالمجوس؛ کان لهم علم یعلمونه و کتاب یدرسونه، و أن ملکهم سکر فوقع علی ابنته أو أخته فاطّلع علیه بعض أهل مملکته، فلما صحا جاؤوا یقیمون علیه الحدّ فامتنع منهم، فدعا أهل مملکته فلما أتوه قال: تعلمون دینا خیرا من دین آدم و قد کان ینکح بنیه من بناته و أنا علی دین آدم، ما یرغب بکم عن دینه؟

قال: فبایعوه و قاتلوا الذین خالفوهم حتی قتلوهم، فأصبحوا و قد أسری علی کتابهم فرفع من بین أظهرهم و ذهب العلم الذی فی صدورهم فهم أهل کتاب و قد أخذ رسول اللّه «ص» و أبو بکر و عمر منهم الجزیه.» «۲»

۲۶- و فیه أیضا بسنده، عن مالک، عن جعفر

بن محمـد، عن أبيه: أن عمر بن الخطـاب ذكر المجوس فقـال: ما أدرى كيف أصـنع فى أمرهم، فقال له عبـد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول اللّه «ص» يقول: «سنّوا بهم سنّه أهل الكتاب.» «۳»

۲۷- و فيه أيضا بسـنده، قال: كتب رسول اللّه «ص» إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه و من أبى ضربت عليه الجزيه على أن لا تؤكل لهم ذبيحه و لا تنكح لهم امرأه. «۴»

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۱۸۷، كتاب الجزيه، باب من قال تؤخذ منهم الجزيه ...

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۱۸۸، كتاب الجزيه، باب المجوس من أهل الكتاب و الجزيه تؤخذ منهم.

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۱۸۹، كتاب الجزيه، باب المجوس من أهل الكتاب و الجزيه تؤخذ منهم.

(۴)- سنن البيهقى ۹/ ۱۹۲، كتاب الجزيه، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزيه و ذبائحهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۸۳

۲۸- و فى البخارى فيما قاله المغيره لعامل كسـرى فى حرب إيران قال: «فأمرنا نبينا رسول ربنا «ص» أن نقاتلكم حتى تعبـدوا اللّه وحده أو تؤدوا الجزيه.» «۱»

و ظاهر أن الإيرانيين كانوا مجوسا.

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال.

أقول: قـد عرفت أن الآيه الشـريفه ناطقه بثبوت الجزيه على أهل الكتاب و لا تـدلّ على نفيها عن سائر الكفار. و مفاد بعض هـذه الأخبار أيضا ثبوتها فى أهل الكتاب أو المجوس، و أما نفى غيرهم فلا. نعم، بعضها دلّت على النفى أيضا.

و هنا بعض الأخبار التى ربما يمكن أن يستفاد منها إجمالا ثبوتها فى غير الفرق الثلاث أيضا

، فلنتعرض لها:

۱- ما رواه فى الوسائل، عن الشـيخ بسـنده، عن أبى بصـير، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الجزيه فقال: «إنما حرّم اللّه الجزيه من مشركى العرب.» «۲»

و

فی السند وهب، و هو مجهول أو ضعیف. و مفاد الحدیث یساوق ما حکوه عن أبی حنیفه، إذ کلمه إنما للحصر.

۲- ما رواه أیضا، عن الکلینی بسند صحیح، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر «ع»: قول اللّه- عزّ و جلّ-: «قاتِلُوهُمْ حَتّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ کُلُّهُ لِلّهِ»؟ فقال: لم یجئ تأویل هذه الآیه بعد، إن رسول اللّه «ص» رخّص لهم لحاجته و حاجه أصحابه، فلو قد جاء تأویلها لم یقبل منهم، و لکن یقتلون حتی یوحّد اللّه و حتی لا یکون شرک. «۳»

و مورد الآیه و مرجع الضمیر فیها مشرکو مکه.

---

(۱)- صحیح البخاری ۲/ ۲۰۱، کتاب الجهاد و السیر، باب الجزیه و الموادعه.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۹۷، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۹۷، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۸۴

قال فی مرآه العقول:

«أی بقبول الجزیه من أهل الکتاب، و الفداء من المشرکین، و إظهار الإسلام من المنافقین مع علمه بکفرهم.» «۱»

فالصحیحه تدلّ إجمالا علی الترخیص فی ترک القتل مع الشرک أیضا للحاجه.

۳- ما رواه أیضا، عن الکلینی، عن علی بن إبراهیم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: إنّ النبی «ص» کان إذا بعث أمیرا له علی سریّه أمره بتقوی اللّه- عزّ و جلّ- فی خاصه نفسه ثم فی أصحابه عامه ثم یقول ...:

«و إذا لقیتم عدوّا للمسلمین فادعوهم إلی إحدی ثلاث، فإن هم أجابوکم إلیها فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم:

ادعوهم إلی الإسلام، فان دخلوا فیه فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم. و ادعوهم إلی الهجره بعد الإسلام،

فإن فعلوا فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم، و إن أبوا أن يهاجروا و اختاروا ديارهم و أبوا أن يدخلوا فى دار الهجره كانوا بمنزله أعراب المؤمنين يجرى عليهم ما يجرى على أعراب المؤمنين و لا يجرى لهم فى الفى ء و لا فى القسمه شيئا إلا أن يهاجروا (يجاهدوا خ. ل) فى سبيل اللّه. فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزيه عن يد و هم صاغرون، فإن أعطوا الجزيه فاقبل منهم و كفّ عنهم، و إن أبوا فاستعن باللّه- عزّ و جلّ- عليهم و جاهدهم فى اللّه حق جهاده. الحديث.» «۲»

و رواه الشيخ أيضا عن محمد بن يعقوب، و لكنه قال: «و إذا لقيتم عدوّا من المشركين فادعوهم.» «۳»

و السند موثوق به، كما لا يخفى.

و إطلاق هذه الموثقه يعمّ غير أهل الكتاب أيضا، بل لعلّ أكثر بعوث النبى «ص» كان إلى غيرهم، بل المذكور فى نقل التهذيب و كذا خبر بريده الآتى لفظ المشركين، و قوله: «إن النبى «ص» كان» ظاهر فى الاستمرار. و قوله: «عن يد و هم

---

(۱)- مرآه العقول ۴/ ۳۳۷ من ط. القديم.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۳، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

(۳)- تهذيب الأحكام ۶/ ۱۳۸، كتاب الجهاد، باب ما ينبغى لوالى الإمام أن يفعله إذا سرى فى سريه، الحديث ۲.

صاغرون» اقتباس من الآيه الشريفه، لا أنه إشاره إليها حتى يقال بأن مورد الآيه هو أهل الكتاب فقط، اللّهم إلا أن يقال: إن قوله «ص» فى مرسله الواسطى: «إنى لست آخذ الجزيه إلا من أهل الكتاب» يفسّر هذه الموثقه و يقيد إطلاقها، فتأمّل.

۴- و يقرب من هذه الموثقه ما

فی سنن البیهقی بسنده، عن مسلم و غیره، عن سلیمان بن بریده، عن أبیه، قال: کان رسول اللّه «ص» إذا بعث أمیرا علی سریّه أو جیش أوصاه بتقوی اللّه فی خاصه نفسه و بمن معه من المسلمین خیرا، قال: «إذا لقیت عدوّک من المشرکین فادعهم إلی إحدی ثلاث خصال أو خلال، فأیّتهن أجابوک إلیها فاقبل منهم و کفّ عنهم: ادعهم إلی الإسلام، فإن أجابوک فاقبل منهم و کفّ عنهم. ثم ادعهم إلی التحول من دارهم إلی دار المهاجرین، و أعلمهم أنهم إن فعلوا ذلک أن لهم ما للمهاجرین و أن علیهم ما علی المهاجرین. فإن أبوا و اختاروا دارهم فأعلمهم أنهم یکونون مثل أعراب المسلمین یجری علیهم حکم اللّه الذی کان یجری علی المؤمنین و لا یکون لهم فی الفی ء و الغنیمه نصیب إلا أن یجاهدوا مع المسلمین. فإن هم أبوا فادعهم إلی إعطاء الجزیه، فإن أجابوک فاقبل منهم و کفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن باللّه و قاتلهم. الحدیث.» «۱»

قال الشوکانی فی نیل الأوطار بعد نقل الحدیث:

«ظاهره عدم الفرق بین الکافر العجمی و العربی و الکتابی و غیر الکتابی، و إلی ذلک ذهب مالک و الأوزاعی و جماعه من أهل العلم و خالفهم الشافعی.» «۲»

۵- و فی المستدرک، عن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین «ع» أنه قال: «لا یقبل من عربی جزیه، و إن لم یسلموا قوتلوا.» «۳»

نعم، الاستدلال به یتوقف علی عموم المفهوم لغیر أهل الکتاب أیضا، و لکن عموم المفهوم ممنوع.

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۴، کتاب الجزیه، باب من یؤخذ منه الجزیه من أهل الکتاب.

(۲)- نیل الأوطار ۷/ ۲۳۲، کتاب الجهاد و السیر، باب الدعوه قبل القتال.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۲، الباب ۴۲

من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۸۶

۶- و فی مسند زید: «حدثنی زید بن علیّ، عن أبیه، عن جدّه، عن علی «ع»، قال: «لا یقبل من مشرکی العرب إلا الإسلام أو السیف، و أما مشرکو العجم فتؤخذ منهم الجزیه. و أما أهل الکتاب من العرب و العجم فإن أبوا أن یسلموا أو سألونا أن یکونوا من أهل الذمه قبلنا منهم الجزیه.» «۱»

و لا یخفی أن حمل مشرکی العجم علی خصوص المجوس مشکل.

۷- و فیه أیضا: سمعت زید بن علی «ع» یقول: «إذا غلب الإمام علی أرض فرأی أن یمنّ علی أهلها جعل الخراج علی رءوسهم، فإن رأی أن یقسمها جعلها أرض عشر.» «۲»

و إطلاقه یعم المشرک أیضا، و لکن الروایه کما تری مقطوعه.

۸- و فی المصنف لعبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهری، قال: «صالح رسول اللّه «ص» عبده الأوثان علی الجزیه إلا من کان منهم من العرب. و قبل الجزیه من أهل البحرین و کانوا مجوسا.» «۳»

۹- و فی الدرّ المنثور: عن ابن عساکر، عن أبی أمامه، عن رسول اللّه «ص»، قال: «القتال قتالان: قتال المشرکین حتی یؤمنوا أو یعطوا الجزیه عن ید و هم صاغرون، و قتال الفئه الباغیه حتی تفی ء إلی أمر اللّه. الحدیث.» «۴»

۱۰- و روی نحو ذلک عن أمیر المؤمنین «ع» أیضا: ففی التهذیب بسنده، عن أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، قال: قال علی «ع»: «القتال قتالان: قتال لأهل الشرک لا ینفر عنهم حتی یسلموا أو یؤدوا الجزیه عن ید و هم صاغرون، و قتال لأهل الزیغ لا ینفر

---

(۱)- مسند زید/ ۳۱۷، کتاب السیر، باب العهد و الذمه.

(۲)-

مسند زيد/ ۳۱۶، كتاب السير، باب قسمه الغنائم.

(۳)- المصنّف ۶/ ۸۶، كتاب أهل الكتاب، الجزيه، الحديث ۱۰۰۹۱.

(۴)- الدّر المنثور ۳/ ۲۲۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۸۷

عنهم حتی یفیئوا إلی أمر اللّه أو یقتلوا.» «۱» و رواه عنه فی الوسائل. «۲»

أقول: بل فی عصر خلافه أمیر المؤمنین «ع» كان یوجد قطعا فی البلاد الإسلامیه مثل العراق و إیران و مصر كفّار غیر أهل الكتاب و المجوس كثیرا، و لم یعهد أمره- علیه السلام- عمّاله بإكراههم علی الإسلام أو القتل.

۱۱- و فی كتاب الغارات بسنده، قال: «بعث علی «ع» محمد بن أبی بكر أمیرا علی مصر، فكتب إلی علی «ع» یسأله عن رجل مسلم فجر بامرأه نصرانیّه، و عن زنادقه فیهم من یعبد الشمس و القمر، و فیهم من یعبد غیر ذلك، و فیهم مرتدّ عن الإسلام، و كتب یسأله عن مكاتب مات و ترك مالا و ولدا.

فكتب إلیه علی «ع» «أن أقم الحدّ فیهم علی المسلم الذی فجر بالنصرانیه، و ادفع النصرانیه إلی النصاری یقضون فیها ما شاءوا. و أمره فی الزنادقه أن یقتل من كان یدّعی الإسلام، و یترك سائرهم یعبدون ما شاءوا. الحدیث.» «۳»

و رواه عنه فی الوسائل. «۴»

و الظاهر أن المراد بقتل من كان یدّعی الإسلام قتل من أسلم ثم ارتدّ و إنما أمر بقتل المرتدّ لأن الارتداد من الإسلام و لا سیما ما كان عن فطره له وجهه سیاسیه و داء عضال یسری فی المجتمع سریعا، و به تضعف شوكه دولته و عظمتها.

و لعل الحكم من أصله حكم سیاسی و ولائی؛ فتراعی فیه شروط الزمان و المكان و البیئات أیضا:

ففی كتاب الرضا «ع» إلی المأمون، قال:

«لا- يحلّ (لا- يجوز- العيون) قتل أحد من النّصاب و الكفار فى دار التقيه إلا قاتل أو ساع فى فساد. و ذلك إذا لم تخف على نفسك و على أصحابك.» «۵»

---

(۱)- التهذيب ۴/ ۱۱۴، باب الجزيه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۸، الباب ۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

(۳)- الغارات ۱/ ۲۳۰.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۴۱۵، الباب ۵۰ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۶۲، الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۹؛ و الوسائل ۱۸/ ۵۵۲، الباب ۵ من أبواب

و كيف كان فالحكم بوجوب قتل من لم يسلم من غير أهل الكتاب بنحو الإطلاق مشكل بل ممنوع. فاللازم إحاله أمرهم إلى إمام المسلمين و حاكمهم فيراعى ما هو الأصلح. نعم، لا يتعين إقرارهم على دينهم بقبول الجزيه منهم على نحو ما كان يتعين ذلك فى أهل الكتاب بناء على نفى التعميم فى الحكم، و لعلّ هذا هو الفارق بين أهل الكتاب و بين غيرهم. و إن شئت فسمّ هذا صلحا موقتا، و عقد الذمه مع أهل الكتاب صلح دائم.

و بالجمله: المهادنه و المعاهده على ترك القتال و ترك التعرض للعدوّ مده معينه جائزه بلا إشكال إذا رآها الإمام مصلحه، قال اللّه- تعالى-: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ.» «۱»

و قد صالح رسول اللّه «ص» قريشا عام الحديبيه على ترك القتال عشر سنين. و فى كتاب امير المؤمنين «ع» لمالك الأشتر: «و لا تدفعنّ صلحا دعاك إليه عدوّك و للّه فيه رضا،

فإن فى الصلح دعه لجنودك و راحه من همومك و أمنا لبلادك.» «۲» و إطلاقه يشمل غير أهل

الكتاب أيضا.

و ليس من شرط الهدنه أن تكون بلا عوض، فيمكن أن تكون بعوض أيضا:

قال العلامه فى التذكره:

«المهادنه و الموادعه و المعاهـده ألفاظ مترادفه معناها وضع القتال و ترك الحرب مـدّه بعوض و غير عوض، و هى جائزه بالنصّ و الإجماع.» «۳»

و العوض كما يصـح أن يقع على الأراضـى يصح أيضا أن يقع على الرقاب، و لا نعنى بالجزيه إلا هذا. و قد مرّت عباره الخلاف فى كتاب السير فى هذا المعنى.

غايه الأمر أن قبولها ليس بنحو اللزوم، بل يكون باختيار الإمام و يكون موقتا على

حد المرتد، الحديث ۶؛ و عيون أخبار الرضا ۲/ ۱۲۴.

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۶۱.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۲۷؛ عبده ۳/ ۱۱۷؛ لح/ ۴۴۲، الكتاب ۵۳.

(۳)- التذكره ۱/ ۴۴۷.

ما قالوا، و يجدد إذا لزم.

و لعل ما روى عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «تاركوا الترك ما تركوكم»، أو قال:

«تاركوا الحبشه ما تركوكم.» «۱» يكون من هذا القبيل، إذ لم يثبت كون جميع الترك أو الحبشه نصرانيا أو مجوسيا.

و فى الكتـاب الكريم: «لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الـدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِـطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِـطِينَ* إِنَّمـا يَنْهـاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ قـاتَلُوكُمْ فِى الـدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَ ظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ. الآيه.» «۲»

و ظاهرها الإطلاق بل المورد مشركو مكه، فراجع.

و لا أظنّ أن يلتزم أحد بوجوب قتل ما يقرب من نصف سكّان الأرض أعنى مليارات من البشر إذا فرض القدره عليهم، مع أن استبقاءهم و النشاط الثقافى فيهم ربما يوجب تنبه كثير منهم تدريجا و انجذابهم يوما

فیوما إلی الإسلام. و لعل المقصود من قبول الجزیه لیس إلا مخالطه أهل الذمه للمسلمین فیتأثروا بالعلوم الإسلامیه و أخلاقها و مقرراتها الصالحه العادله، و لا اعتبار بدین لیس علی أساس العلم و المعرفه، فتدبّر.

حکم من تهوّد أو تنصّر أو تمجّس بعد طلوع الإسلام:

لو قلنا باختصاص الجزیه بالفرق الثلاث فهل یختص الحکم بالسابقین منهم و أولادهم نسلا بعد نسل، أو یشمل من تهود أو تنصر أو تمجس بعد نسخ الجمیع بالإسلام؟

أقول: ظاهر الآیات و الروایات التی علق الحکم فیها علی عنوان أهل الکتاب أو الیهود و النصاری و المجوس کون القضایا علی نحو القضایا الحقیقیه لا القضایا

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۱/ ۴۲، الباب ۱۴ من أبواب جهاد العدوّ.

(۲)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآیه ۸ و ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۹۰

الخارجیه، و کون الملاک هو الانتحال إلی الأدیان الثلاثه لا النسب، فیراد بالنصاری مثلا: المنتحلون إلی النصرانیه و لو بتبدیل دینهم إلیها فی الأعصار اللاحقه کسائر الموضوعات فی الأحکام الشرعیه. و کون الحکم مقصورا علی السابقین و أولادهم فقط خلاف الظاهر جدّا.

۱- و لکن فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۱۹):

«إذا انتقل الذمّیّ من دینه إلی دین یقرّ أهله علیه، مثل یهودی صار نصرانیا أو نصرانی صار یهودیا أو مجوسیّا، أقرّ علیه، و به قال أبو حنیفه، و للشافعی فیه قولان:

أحدهما مثل ما قلناه. و الثانی و هو الأصح عندهم أنه لا یقرّ، لقوله «ع»: «من بدّل دینه فاقتلوه.» و لقوله- تعالی-: «وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ.»

دلیلنا هو أن الکفر کالمله الواحده، بدلاله أنه یرث بعضهم من بعض و إن اختلفوا، و علیه إجماع الفرقه.» «۱»

۲- و فی المبسوط:

«و أما من کان من عبده

الأوثان فدخل فی دینهم فلا یخلو أن یدخل فی دینهم قبل نسخ شرعهم أو بعده. فإن کان قبل نسخ شرعهم أقرّوا علیه، و إن کان بعد نسخ شرعهم لم یقرّوا علیه، لقوله «ع»: «من بدّل دینه فاقتلوه.» و هذا عامّ إلا من خصّه الدلیل.» «۲»

۳- و فیه أیضا:

«من کان مقیما علی دین ببذل الجزیه فدخل فی غیر دینه و انتقل إلیه لم یخل إما أن ینتقل إلی دین یقرّ أهله علیه ببذل الجزیه، أو دین لا یقرّ علیه أهله. فإن انتقل إلی دین یقرّ علیه أهله کالیهودی ینتقل إلی النصرانیه أو المجوسیه فظاهر المذهب یقتضی أنه یجوز أن یقرّ علیه، لأن الکفر عندنا کالملّه الواحده.

و لو قیل: إنه لا یقرّ علیه لقوله- تعالی-: «وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ»، و لقوله «ع» «من بدّل دینه فاقتلوه»، و ذلک عام إلا من أخرجه الدلیل کان قویا ...

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۴۱.

(۲)- المبسوط ۲/ ۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۹۱

و أما إذا انتقل إلی دین لا یقرّ علیه أهله کالوثنیه فإنه لا یقرّ علیه ...» «۱»

۴- و فی التذکره:

«تؤخذ الجزیه ممن دخل فی دینهم من الکفار إن کانوا قد دخلوا فیه قبل النسخ و التبدیل و من نسله و ذراریّه، و یقرّون بالجزیه و لو ولدوا بعد النسخ.

و لو دخلوا فی دینهم بعد النسخ فلم یقبل منهم إلا الإسلام و لا تؤخذ منهم الجزیه عند علمائنا، و به قال الشافعی، لقوله «ع»: «من بدّل دینه فاقتلوه.» و لأنه ابتغی دینا غیر الإسلام فلا یقبل منه، لقوله- تعالی-: «وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ.» و قال المزنی:

يقرّ على دينه و تقبل منه الجزيه مطلقا ...» «۲»

و ذكر نحو ذلك فى المنتهى أيضا فراجع «۳»، و راجع المختلف أيضا. «۴»

۵- و فى الجواهر:

«الظاهر عدم إلحاق حكم اليهود و النصارى لمن تهود أو تنصر بعد النسخ، بل عن ظاهر التذكره و المنتهى الإجماع عليه، و لعل بنى تغلب بن وائل من العرب من ربيعه بن نزار ممن انتقل فى الجاهليه إلى النصرانيه، كما صرّح به بعض أصحابنا ...» «۵»

أقول: المسلم إن بدل دينه إلى الكفر بأقسامه صار مرتدّا، و لا إشكال فى أنه لا يقرّ على كفره، و قد تعرض الفقهاء لحكم المرتد بقسميه فى كتاب الحدود، و لكن لا يجرى حكم المرتد على أولادهم بل يجرى عليهم حكم الكافر الأصيل.

و كذلك الوثنى أو الكتابى إن بدل دينه إلى النصرانيه و نحوها فالظاهر كما مرّ شمول حكم أهل الكتاب له، لإطلاق الآيات و الروايات.

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۵۷.

(۲)- التذكره ۱/ ۴۳۸.

(۳)- المنتهى ۲/ ۹۶۰.

(۴)- المختلف/ ۳۳۶.

(۵)- الجواهر ۲۱/ ۲۳۲.

و ما فى التذكره و المنتهى من نسبه خلاف ذلك إلى علمائنا مشعرا بالإجماع عليه يمكن أن يناقش فيه بعدم كون المسأله من المسائل الأصليه المعنونه فى الكتب المعده لنقل الفتاوى المأثوره، فادعاء الإجماع فى كل من طرفى المسأله بلا وجه.

و الظاهر أن الإجماع الذى فى الخلاف لا يرتبط بأصل المسأله بل بمسأله أرث بعضهم من بعض.

و قوله «ص»: «من بدّل دينه فاقتلوه»، ينصرف إلى المسلم إذا بدّل دينه و ارتد، فلا يشمل الكافر إذا بدّل دينه إلى كفر آخر، كما لا يشمل الكافر إذا بدّل دينه إلى الإسلام.

بل لعلّ الآيه الشريفه أيضا تنصرف إلى

خصوص المسلم إذا ابتغى غير الإسلام و إلا لانتقض عمومها بالذمى الأصيل، أو يراد بالآيه عدم القبول فى الآخره و يكون ذيلها أعنى قوله: «وَ هُوَ فِي الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِينَ» مفسرا للصدر.

كيف! و مقتضى ما ذكروه أنه يجب أن يكون لكل نصرانى مثلا قائمه تاريخيه يعلم بها أنه من نسل النصارى السابقين على طلوع الإسلام أو من نسل من تنصر بعده، فتدبّر.

بحث فى حكم الصابئه:

[كلمات العلماء حولهم]

١- قال الشيخ فى كتاب الجزيه من الخلاف (المسأله ۴):

«الصابئه لا يؤخذ منهم الجزيه و لا يقرّون على دينهم، و به قال أبو سعيد الإصطخرى. و قال باقى الفقهاء انه يؤخذ منهم الجزيه.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم. و أيضا قوله- تعالى-: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.» و قال: «فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ.» و لم يأمر بأخذ الجزيه منهم. و أيضا قوله- تعالى-: «قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ» إلى قوله: «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» فشرط فى أخذ الجزيه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۹۳

أن يكونوا من أهل الكتاب، و هؤلاء ليسوا بأهل الكتاب.» «۱»

أقول: قد مرّ منّا الإشكال فى دلاله الآيه الأخيره على نفى الجزيه من غير أهل الكتاب، فإنه من قبيل مفهوم اللقب، فتأمّل.

٢- و قال المفيد فى المقنعه:

«و الواجب عليه الجزيه من الكفار ثلاثه أصناف: اليهود على اختلافهم، و النصارى على اختلافهم، و المجوس على اختلافهم.

و قد اختلف فقهاء العامّه فى الصابئين و من ضارعهم فى الكفر سوى من ذكرناه من الثلاثه الأصناف.

فقال مالك بن أنس و الأوزاعى: كلّ دين بعد دين الإسلام سوى اليهوديه و النصرانيه فهو مجوسيه و حكم أهله حكم المجوس.

و روى عن عمر

بن عبد العزيز أنه قال: الصابئون مجوس. و قال الشافعى و جماعه من أهل العراق حكمهم حكم المجوس. و قال بعض أهل العراق: حكمهم حكم النصارى.

فأما نحن فلا نجاوز بإيجاب الجزيه على غير من عددناه، لسنّه رسول اللّه «ص» فيهم و التوقيف الوارد عنه فى أحكامهم. و قد روى عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال:

«المجوس إنما ألحقوا باليهود و النصارى فى الجزيه و الديات لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب.» فلو خلينا و القياس لكانت المانويه و المزدقيه و الديصانيه عندى بالمجوسيه أولى من الصابئين، لأنهم يذهبون فى أصولهم مذاهب تقارب المجوسيه و تكاد تختلط بها ...

فأما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم عمن عددناه، لأن جمهورهم يوحّد الصانع فى الأزل، و منهم من يجعل معه هيولى فى القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل، و يعتقدون فى الفلك و ما فيه الحياه و النطق و أنه المدبّر لما فى هذا العالم و الدالّ عليه، و عظموا الكواكب و عبدوها من دون اللّه- عزّ و جلّ-، و سماها

---

(١)- الخلاف ٣/ ٢٣٨.

بعضهم ملائكه، و جعلها بعضهم آلهه و بنوا لها بيوتا للعبادات. و هؤلاء على طريق القياس إلى مشركى العرب و عبّاد الأوثان أقرب من المجوس، لأنهم وجهوا عبادتهم إلى غير اللّه فى التحقيق و على القصد و الضمير و سمّوا من عداه من خلقه بأسمائه- جلّ عما يقول المبطلون- ...» «١»

و حكاه عنه العلامه فى جهاد المختلف، فراجع. «٢»

أقول: لعل ابتلاء رسول اللّه «ص» فى عصره كان باليهود و النصارى و المجوس، فيشكل الاستدلال بسنّته و عمله فى أخذ الجزيه منهم على عدم جواز الأخذ

من غیرهم ممن ادّعی الکتاب.

و تعلیل أمیر المؤمنین «ع» إلحاق المجوس بالیهود و النصاری بأنه قد کان لهم فیما مضی کتاب یقتضی کفایه وجود الکتاب فیما مضی فی الإلحاق حکما و إن فرض تحریفه و الالتزام بالعقائد الفاسده، کما نعتقد بالتحریف فی التوراه و الإنجیل و فساد الاعتقاد بالأقانیم الثلاثه.

۳- و فی تفسیر علی بن إبراهیم القمی:

«الصابئون قوم لا مجوس و لا یهود و لا نصاری و لا مسلمین، و هم یعبدون الکواکب و النجوم.» «۳»

۴- و فی مجمع البیان فی تفسیر الآیه ۶۲ من سوره البقره قال:

«و الصابئون جمع صابئ، و هو من انتقل إلی دین آخر، و کل خارج من دین کان علیه إلی آخر غیره سمّی فی اللغه صابئا ... و الدین الذی فارقوه هو ترکهم التوحید إلی عباده النجوم أو تعظیمها.

قال قتاده: و هم قوم معروفون و لهم مذهب یتفردون به، و من دینهم عباده النجوم.

و هم یقرّون بالصانع و بالمعاد و ببعض الأنبیاء. و قال مجاهد و الحسن: الصابئون بین الیهود و المجوس لا دین لهم. و قال السدّی: هم طائفه من أهل الکتاب یقرءون

---

(۱)- المقنعه/ ۴۴.

(۲)- المختلف ۱/ ۳۳۳.

(۳)- تفسیر علی إبراهیم (القمیّ) ۱/ ۴۱ (ط. أخری ۱/ ۴۸).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۹۵

الزبور. و قال الخلیل: هم قوم دینهم شبیه بدین النصاری إلا أن قبلتهم نحو مهبّ الجنوب حیال منتصف النهار، یزعمون أنهم علی دین نوح. و قال ابن زید: هم أهل دین من الأدیان کانوا بالجزیره- جزیره الموصل- یقولون: لا إله إلا اللّه و لم یؤمنوا برسول اللّه، فمن أجل ذلک کان المشرکون یقولون للنبی «ص» و لأصحابه:

هؤلاء الصابئون؛ یشبهونهم

بهم. و قال آخرون: هم طائفه من أهل الكتاب.

و الفقهاء بأجمعهم يجيزون أخذ الجزيه منهم، و عندنا لا يجوز ذلك لأنهم ليسوا بأهل كتاب.» «۱»

۵- و فی تفسير القرطبی:

«و اختلف فی الصابئين: فقال السدّی: هم فرقه من أهل الكتاب. و قاله إسحاق بن راهويه. قال ابن المنذر: و قال إسحاق: لا بأس بذبائح الصابئين، لأنهم طائفه من أهل الكتاب. و قال أبو حنيفه: لا بأس بذبائحهم و مناكحه نسائهم.

و قال الخليل: هم قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهبّ الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح- عليه السلام-. و قال مجاهد و الحسن و ابن أبی نجيح:

هم قوم تركّب دينهم بين اليهوديه و المجوسيه، لا تؤكل ذبائحهم. ابن عباس:

و لا تنكح نساؤهم. و قال الحسن أيضا و قتاده: هم قوم يعبدون الملائكه و يصلّون إلى القبله و يقرءون الزبور و يصلّون الخمس، رآهم زياد بن أبی سفيان، فأراد وضع الجزيه عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكه.

و الذی تحصّل من مذهبهم- فيما ذكره بعض علمائنا- أنهم موحّدون معتقدون تأثير النجوم و أنها فعّاله، و لهذا أفتى أبو سعيد الإصطخری القادر باللّه بكفرهم حين سأله عنهم» «۲».

۶- و فی المصنّف لعبد الرزاق بسنده، عن قتاده، قال:

«الصابئون قوم يعبدون الملائكه و يصلّون إلى القبله و يقرءون الزبور. و عن مجاهد قال: الصابئون بين المجوس و اليهود، ليس لهم دين. و عنه أيضا قال: سئل ابن

---

(۱)- مجمع البيان ۱/ ۱۲۶.

(۲)- تفسير القرطبی ۱/ ۴۳۴.

عباس عن الصابئين فقال: هم قوم بين اليهود و النصارى؛ لا تحلّ ذبائحهم و لا مناكحتهم.» «۱»

۷- و فی أوائل المجلد الثانی

من كتاب الملل و النحل للشهرستانى قال فى مقام تقسيمها:

«و التقسيم الضابط أن نقول:

[۱]- من الناس من لا يقول بمحسوس و لا معقول، و هم السوفسطائيه.

[۲]- و منهم من يقول بالمحسوس و لا يقول بالمعقول، و هم الطبيعيه.

[۳]- و منهم من يقول بالمحسوس و المعقول و لا يقول بحدود و أحكام، و هم الفلاسفه الدهريه.

[۴]- و منهم من يقول بالمحسوس و المعقول و الحدود و الأحكام و لا يقول بالشريعه و الإسلام، و هم الصابئه.

[۵]- و منهم من يقول بهذه كلّها و بشريعه ما و إسلام، و لا يقول بشريعه نبينا محمد «ص»، و هم المجوس و اليهود و النصارى.

[۶]- و منهم من يقول بهذه كلها، و هم المسلمون.»

ثم أطال الكلام فى عقائد الصابئه و المناظرات بينهم و بين الحنفاء، فراجع. «۲»

۸- و للفاضل المحقق السيد محمد محيط الطباطبائى مقاله تحقيقيه فى الصابئين كتبها بالفارسيه و طبعت فى الجزء الثانى من كتاب ذكرى العلامه الشهيد آيه اللّه المطهرى- طاب ثراه-.

و ملخّص ما ذكره تقسيم الصابئه إلى قسمين: الصابئه الأصيله المندائيه الساكنه فى واسط و ميسان من خوزستان، و الصابئه المنتحله الحرنانيه:

«فالصابئه المندائيه كانوا أهل كتاب و يوجد لهم الآن كتاب باللغه السريانيه يسمّونه صحف آدم و كنز الربّ أو الكنز العظيم، يعتقدون أن يحيى بن زكريا رواه

---

(۱)- المصنّف ۶/ ۱۲۴، كتاب أهل الكتاب، الصابئون، الأحاديث ۱۰۲۰۶- ۱۰۲۰۸.

(۲)- الملل و النحل ۲/ ۴.

لهم عن نوح و شيث و آدم. و لهم كتاب آخر يسمّونه دروس يحيى و يجعلون يحيى آخر الأنبياء.

و قد قال اللّه- تعالى- فى سوره مريم: «يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّهٍ،

وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا.» «۱» و فی سوره الأنعام بعد ذکر جمع من الأنبیاء و منهم زکریا و یحیی و عیسی و إلیاس قال: «أُولئِکَ الَّذِینَ آتَیْناهُمُ الْکِتابَ وَ الْحُکْمَ وَ النُّبُوَّهَ. الآیه.» «۲» فیظهر بذلک أنه کان لیحیی «ع» کتاب و حکم و نبوّه نظیر ما کان لعیسی «ع».

و علی هذا الأساس نسب بعض المفسرین کتاب الزبور المنسوب إلی داود النبی إلی الصابئین و أرادوا بذلک توجیه عدّهم من أهل الکتاب.

و وجود الصابئه المندائیه فی منطقه میسان فی عصر الساسانیه أمر مسلم، و لعل کثیرا منهم کانوا تفرقوا فی جزیره العرب ثم خرجوا منها حینما خرج الیهود و النصاری منها و انضمّوا إلی قومهم فی میسان.

و انتساب بیت مانی إلی مغتسله البطائح أقوی شاهد علی وجود المغتسله فی عصر أردشیر بابکان. و المغتسله هم الصابئه المندائیه. و قد أشار ابن الندیم فی فهرسته إلیهم.

و شرح «تئودور» البرقونی المسیحی فی المائه الثانیه من الهجره فی کتابه المسمّی «شولیون» سابقه سکونه الصابئه المندائیه فی میسان و ذکرهم بأسامی المندائیه و الصابئه و المغتسله.

و لم یکن لمفسّری القرآن الکریم فی القرون الأولیّه کالسدّیّ و قتاده و مقاتل و ابن عباس و مجاهد و الکلبی و ابن زید و الحسن و أمثالهم اطلاع صحیح علی وجود الصابئه المغتسله فی بطائح میسان، فخلطوا فی معنی کلمه الصابئین المذکوره فی القرآن.

و المأمون العباسی حینما توجه إلی غزو الروم بلغ بلده حرّان فوجد فیها قوما من بقایا الکلدانیین و الیونانیین المهاجرین کانوا یعبدون النجوم و أرباب الأنواع، فسألهم عن دینهم لیری هل إنهم ممن یقرّون علی دینهم. فلم یستطیعوا أن یجیبوه جوابا

---

(۱)- سوره مریم (۱۹)، الآیه ۱۲.

(۲)- سوره الأنعام (۶)،

الآیه ۸۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۹۸

مقنعا، فطلب منهم أن یوضحوا أمر دینهم حینما یرجع هو من غزوه، فانضم بعضهم إلی المسیحیین. ود لهم بعض إلی أن ینتحلوا دین الصابئین الذین سکنوا معهم مدّه فی القرون السالفه حین رحلتهم من فلسطین إلی میسان، فأخذ الحرنانیون بهذه الدلاله و انتحلوا الصابئه حذرا من المخمصه.

ثم بعد وفاه المأمون انتشر هؤلاء المنتحله فی البلاد الإسلامیه، و اکتسبوا العلوم و الآداب و تجرؤوا علی إظهار عقائدهم الفاسده و لکن تحت ستار اسم الصابئین، فجعلوا هذا الاسم وقایه و جنه لأنفسهم، و خفی أمر الصابئین الأصلیین الموجودین فی واسط و میسان. و اشتبه الأمر علی المفسّرین و المؤرخین أیضا، حیث نسبوا الآراء و العقائد الفاسده الدائره بین الصابئه المنتحله إلی الصابئین الأصلیین المذکورین فی القرآن فی عداد الیهود و النصاری. و حیث لم یقفوا علی اللغات السریانیه و الآرامیه و العبریه زعموا أن کلمه الصابی عربیه بمعنی الخروج من دین إلی دین آخر، مع أن اللفظ فی تلک اللغات کان بمعنی الاغتسال و الرمس فی الماء و التعمید.»

ثم تعرض لکلام الإمام الرازی و أبی الفتوح الرازی فی تفسیریهما و نقد علیهما ثم قال ما محصله:

«إنه فی أثر غفله المفسرین و عدم اطلاعهم اتخذ الحرنانیون اسم الصابئین وقایه لأنفسهم و استطاعوا فی قرون متطاوله أن یحتفظوا بأنفسهم تحت ستاره، و الصابئون الأصلیون أعنی المغتسله تحملوا إلی القرن الحاضر تهمه عباده النجوم و الملائکه، و لم یستطیعوا بعد أن یحرزوا حقهم من المصونیه الدینیه.

و القاضی أبو یوسف فی خراجه جعل الصابئه من أهل الکتاب مثل الیهود و النصاری و المجوس. و القفطی مؤلف تاریخ الحکماء

قد التفت إلى اختلاف العقائد و الآراء الموجودتين فى قسمى الصابئه فحمل اختلاف الفقهاء فى نكاحهم و ذبائحهم على اختلاف موضوع الاستفتاء، فيحل النكاح و الذبيحه من صابئه البطائح و لا يحلان من الحرنانيين المنتحله ...»

أقول: يمكن أن يقال: إن وجود كتاب لهم نظير الزبور لا يكفى فى عدّهم أهل

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۹۹

الكتاب، إذ الظاهر أن المراد بالكتاب هو الكتاب المشتمل على دين جديد و شريعه جديده. و يحيى النبى «ع» كان عندنا على شريعه موسى. نعم، نوح النبى كان صاحب دين و شريعه.

ثم إن ما أراده من نسبه عباده النجوم و الملائكه إلى الحرنانيين و تطهير ساحه الصابئين الأصليين منها ربما ينافى ما مرّ عن قتاده من أن من دينهم عباده النجوم، و عن الحسن و قتاده من أنهم يعبدون الملائكه، و أن زياد بن أبى سفيان أراد وضع الجزيه عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكه، إذ من الواضح أن زيادا و قتاده و الحسن كانوا قبل المأمون الذى فى عصره انتحل الحرنانيون الصابئه. و لعل صابئه البطائح أخذوا عباده النجوم أو تعظيمها من الكلدانيين فى بابل، و إن كانوا فى الأصل من يهود فلسطين على ما قيل.

و فى نهايه ابن الأثير فى لغه «صبأ» قال:

«فى حديث بنى جذيمه: كانوا يقولون لما أسلموا: صبأنا، صبأنا. قد تكررت هذه اللفظه فى الحديث. يقال: صبأ فلان: إذا خرج من دين إلى غيره، من قولهم:

صبأ ناب البعير: إذا طلع، و صبأت النجوم: إذا خرجت من مطالعها. و كانت العرب تسمّى النبى «ص» الصابئ، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام.» «۱»

فيظهر من النهايه أن استعمال الكلمه

بمعنی الخارج من دین إلی دین آخر وقع فی الأحادیث أیضا، و أن الکلمه عربیه مهموزه اللام.

و فی روایه المفضل، عن الصادق «ع»: «قال المفضل: فقلت: یا مولای، فلم سمّی الصابئون الصابئین؟ فقال «ع»: إنهم صبوا إلی تعطیل الأنبیاء و الرسل و الملل و الشرائع، و قالوا: کل ما جاؤوا به باطل.» «۲»

و ظاهر هذه الروایه أن الکلمه عربیه من الناقص الواوی، فتدبّر.

۹- و ابن الندیم- المتوفی فی أواخر القرن الرابع- قال فی فهرسته ما ملخصه:

---

(۱)- النهایه ۳/ ۳.

(۲)- بحار الأنوار ۵۳/ ۵، تاریخ الإمام الثانی عشر، الباب ۲۵ (باب ما یکون عند ظهوره «ع»).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۰۰

«قال أبو یوسف إیشع النصرانی فی کتابه فی الکشف عن مذاهب الحرنانیین المعروفین فی عصرنا بالصابه: إن المأمون اجتاز فی آخر أیامه بدیار مضر یرید بلاد الروم للغزو، فتلقاه الناس و فیهم جماعه من الحرنانیین، و کان زیّهم إذ ذاک لبس الأقبیه و شعورهم طویله، فأنکر المأمون زیّهم و قال لهم: من أنتم من الذمه؟ فقالوا:

نحن الحرنانیه. فقال: أنصاری أنتم؟ قالوا: لا. قال: فیهود أنتم؟ قالوا: لا. قال:

فمجوس أنتم؟ قالوا: لا. قال: أ فلکم کتاب أم نبی؟ فمجمجوا فی القول. فقال لهم: فأنتم إذا زنادقه عبده الأوثان لا ذمّه لکم. فقالوا: نحن نؤدی الجزیه. فقال لهم: إنما تؤخذ الجزیه من أهل الأدیان الذین ذکرهم اللّه- تعالی-، فاختاروا الآن أحدّ أمرین: إما أن تنتحلوا دین الإسلام أو دینا من الأدیان التی ذکرها اللّه فی کتابه، و إلا قتلتکم عن آخرکم، فإنی قد أنظرتکم إلی أن أرجع من سفرتی هذه.

و رحل المأمون یرید بلد الروم، فغیّروا زیّهم و حلقوا شعورهم و ترکوا

لبس الأقبيه و تنصر كثير منهم و أسلم طائفه منهم و بقى منهم شرذمه بحالهم و جعلوا يحتالون و يضطربون، حتى انتدب لهم شيخ من أهل حران فقيه فقال لهم إذا رجع المأمون من سفره فقولوا له: نحن الصابئون، فهذا اسم دين قد ذكره اللّه فى القرآن، فانتحلوه فأنتم تنجون به، و قضى أن المأمون توفى فى سفرته تلك و انتحلوا هذا الاسم منذ ذلك الوقت، فلما اتصل بهم وفاه المأمون ارتدّ أكثر من تنصر منهم و رجعوا إلى الحرنانيه و طولوا شعورهم، و من أسلم منهم لم يمكنه الارتداد خوفا من القتل فأقاموا متسترين بالإسلام ...» «۱»

۱۰- و قال أيضا فيه:

«المغتسله: هؤلاء القوم كثيرون بنواحى البطائح، و هم صابه البطائح يقولون بالاغتسال و يغسلون جميع ما يأكلونه، و رئيسهم يعرف بالحسيح، و هو الذى شرع المله ... و كانوا يوافقون المانويه فى الأصلين و تفترق ملتهم بعد، و فيهم من يعظم النجوم إلى وقتنا هذا.

---

(۱)- فهرست ابن النديم/ ۴۵۹ (ط. أخرى/ ۳۸۵).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۰۱

حكايه أخرى فى أمر صابه البطائح: هؤلاء القوم على مذهب النبط القديم، يعظمون النجوم و لهم أمثله و أصنام، و هم عامه الصابه المعروفين بالحرنانيين، و قد قيل: إنهم غيرهم جمله و تفصيلا.» «۱»

فابن النديم أيضا التفت إلى كونهم فرقتين و لكنه نسب تعظيم النجوم إلى كلتيهما.

۱۱- و فى الآثار الباقيه لأبى الريحان البيرونى فى ذكر المتنبئين ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

«و أول المذكورين منهم بوذاسف، و قد ظهر عند مضى سنه من ملك طهمورث بأرض الهندواتى بالكتابه الفارسيه و دعا إلى مله الصابئين فأتبعه خلق كثير، و كانت الملوك البيشداذيه و

بعض الكيانيه ممن كان يستوطن بلخ يعظّمون النيّرين و الكواكب و كليات العناصر و يقدسونها إلى وقت ظهور زرادشت، و بقايا أولئك الصابئه بحرّان ينسبون إلى موضعهم فيقال لهم الحرانيه. و قد قيل: إنها نسبه إلى هاران بن ترح أخى إبراهيم- عليه السلام- ...

و كذلك حكى عبد المسيح الكندى النصرانى عنهم أنهم يعرفون بذبح الناس، و لكن ذلك لا يمكنهم اليوم جهرا.

و نحن لا نعلم منهم إلا أنهم أناس يوحّدون اللّه و ينزّهونه عن القبائح، و يصفونه بالسلب لا الإيجاب كقولهم: لا يحدّ و لا يرى و لا يظلم و لا يجور، و يسمّونه بالأسماء الحسنى مجازا إذ ليس عندهم صفه بالحقيقه، و ينسبون التدبير إلى الفلك و أجرامه و يقولون بحياتها و نطقها و سمعها و بصرها و يعظمون الأنوار.

و من آثارهم القبه التى فوق المحراب عند المقصوره فى جامع دمشق و كان مصلاهم أيام كان اليونانيون و الروم على دينهم، ثم صارت فى أيدى اليهود فعملوها كنيستهم ثم تغلب عليها النصارى فصيروها بيعه إلى أن جاء الإسلام و أهله فاتخذوها مسجدا. و كانت لهم هياكل و أصنام بأسماء الشمس معلومه الأشكال مثل هيكل

---

(۱)- فهرست ابن النديم/ ۴۹۱ (ط. أخرى/ ۴۰۳).

بعلبك كان لصنم الشمس و حران فإنها منسوبه إلى القمر، و يذكرون أن الكعبه و أصنامها كانت لهم و عبدتها كانوا من جملتهم و أن اللات كان باسم زحل، و العزّى باسم الزهره، و لهم أنبياء كثيره أكثرهم فلاسفه يونان ... و لهم صلوات ثلاث مكتوبات: أولها عند طلوع الشمس ثمانى ركعات. و الثانيه قبل زوال الشمس عن وسط السماء خمس ركعات،

و الثالثه عند غروب الشمس خمس ركعات ... و يصلّون على طهر و وضوء، و يغتسلون من الجنابه و لا يختتنون، و أكثر أحكامهم فى المناكح و الحدود مثل أحكام المسلمين، و فى التنجس عند مس الموتى و أمثال ذلك شبيهه بالتوراه و لهم قرابين متعلقه بالكواكب و أصنامها و هياكلها، و ذبائح يتولاها كهنتهم و فاتنوهم ...

و قد قيل: إن هؤلاء الحرّانيه ليسوا هم الصابئه بالحقيقه، بل هم المسمّون فى الكتب بالحنفاء و الوثنيه، فإن الصابئه هم الذين تخلفوا ببابل من جمله الأسباط الناهضه فى أيام كورش و أيام أرطحشست إلى بيت المقدس و مالوا إلى شرائع المجوس فصبوا إلى دين بختنصّر فذهبوا مذهبا ممتزجا من المجوسيه و اليهوديه كالسامره بالشام.

و قد يوجد أكثرهم بواسط و سواد العراق بناحيه جعفر و الجامده و نهرى الصله منتمين إلى أنوش بن شيث و مخالفين للحرانيه عائبين مذاهبهم لا يوافقونهم إلا فى أشياء قليله حتى إنهم يتوجهون فى الصلاه إلى جهه القطب الشمالى، و الحرانيه إلى الجنوبى.

و زعم بعض أهل الكتاب أنه كان لمتوشالح ابن غير لمك تسمّى صابئ و أن الصابئه سمّوا به ...» «۱» هذا.

و نقل هذا الكلام عن البيرونى العلامه الطباطبائى «ره» فى تفسير آيه البقره، فراجع. «۲»

۱۲- و فى الآثار الباقيه أيضا:

---

(۱)- الآثار الباقيه/ ۲۰۴- ۲۰۶.

(۲)- الميزان ۱/ ۱۹۴ (ط. أخرى ۱/ ۱۹۵).

«و أما الصابئون فقد قدمنا أن هذا الاسم يقع على من هم بالحقيقه أصحاب هذا الاسم و هم المتخلفون من أسرى بابل الذين نقلهم بختنصّر من بيت المقدس إليها، فإنهم لما تصرفوا فى الأرض و اعتادوا بقعه بابل استثقلوا العود

إلى الشام فآثروا المقام ببابل، و لم يكونوا من دينهم بمكان معتمد، فسمعوا أقاويل المجوس و صبوا إلى بعضها، فامتزجت مذاهبهم من المجوسيه و اليهوديه، كحال المنقولين من بابل إلى الشام أعنى المعروفين بالسامره.

و يوجد أكثر هذه الطبقه بسواد العراق، و هم الصابئون بالحقيقه، و هم متفرقون غير مجتمعين و لا كائنين فى بلدان مخصوصه بهم دون غيرهم و مع ذلك غير متفقين على حال واحده كأنهم لا يسندونها إلى ركن ثابت فى الدين من وحى أو إلهام أو ما يشبههما و ينتمون إلى أنوش بن شيث بن آدم.

و قد يقع الاسم على الحرانيه الذين هم بقايا أهل الدين القديم المغربى البائنون عنه بعد تنصر الروم اليونانيين ... و هذا الاسم أشهر بهم من غيرهم و إن كانوا تسمّوا به فى الدوله العباسيه فى سنه ثمان و عشرين و مائتين ليعدوا فى جمله من يؤخذ منه [الجزيه] و يرعى له الذمه، و كانوا قبلها يسمون الحنفاء و الوثنيه و الحرانيه ...» «۱»

أقول: فأبو الريحان أيضا قد تعرض لكون الصابئين على قسمين مختلفين فى الآراء و العقائد. و ظاهره كون الصابئه بالحقيقه من بقايا اليهود ببابل فامتزج بها دينهم بالمجوسيه الرائجه فيها فيكون مركبا منهما.

۱۳- و فى كتاب خلاصه الأديان تأليف الفاضل الدكتور محمد جواد المشكور ذكر فى عداد المذاهب العرفانيه: «المندائيه» و قال ما حاصله:

«المندائيه من لفظ آرامى بمعنى المعرفه تسمّى بها الصابئون. و الدليل على أنهم كانوا من فلسطين استعمالهم للفظ «ياردنا» بمعنى الماء الجارى الذى يقع فيه غسل التعميد و الصابئه المندائيه هاجروا من فلسطين إلى العراق و إيران، و هم من شيعه يحيى المعمد الذى كان يعمد تلاميذه و منهم عيسى المسيح

فی نهر الأردن.

---

(۱)- الآثار الباقیه/ ۳۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۰۴

و تأثیر علم النجوم الکلدانی فی عقائدهم کان من جهه إقامتهم فی بابل و تأثرهم بثقافه بابل. و سبب مهاجرتهم وقوع الاختلاف بینهم و بین الیهود.

ففی أصح کتبهم عندهم المسمّی: «گنزا» أن یحیی حین وفاته انتخب من تلامیذه بعدد أیام السنه ۳۶۶ نفرا و استخلفهم و أقرّهم فی بیت المقدس عند الهیکل، فدخل فی دینهم «ماریا» بنت العازار کاهن الیهود، فلما یئس أبوها من ردّها إلی دین الیهود أمر باغاره الیهود علی المندائیین و قتلهم، فمن بقی منهم هاجر إلی حرّان و منه إلی بابل.

و فی هذا الکتاب أیضا: أن یحیی کان یعمّد قبل أن یتعمد بیده المسیح اثنین و أربعین سنه، و لکن المسیح أفسد مذهب یحیی و نقل التعمید من نهر الأردن إلی المواضع الأخر و دعا الناس إلی نفسه. و المندائیون لا یعتقدون بنبوّه یحیی، بل هو عندهم من أعظم المؤمنین و الکهنه المندائیه الذی کان یشفی أرواح الناس و أجسادهم، و هو الذی غیّر بعض مراسیم المندائیه، و من جمله ذلک أنه جعل الصلوات الخمس ثلاث صلوات. و المندائیه یعتقدون بارتداد المسیح. و تسمّوا مندائیه لعرفانهم، و الصابی و المغتسله لارتماسهم فی الماء و اغتسالهم فیه.

و هؤلاء هم الصابئون المذکورون فی القرآن. و ملخص عقائدهم أنهم یعتقدون باللّه الواحد الأزلی الأبدی الذی لا نهایه له، و یکون منزها عن الماده و الطبیعه، و أنه یوجد له بعدد أیام السنه قوی روحانیه یکونون جنوده فی خلقه و أعوانه و لکل منهم منطقه خاصه به. و یوجد فی دینهم مظاهر الثنویه، حتی أن وجود الإنسان مرکب من

الروح الذی یکون من عالم النور و الجسم الذی یکون من عالم الظلمه. و أصح الکتب عندهم: «گنزا» و یحسبونه صحف آدم. و أساس دینهم علی الغسل و الغسل و یخفون مراسیمهم الدینیه عن أعین الناس. و لهم ثلاثه أنواع من الغسل.

و الغسل الکامل یقع فی الیوم الأحد و بعد الولاده و عند الازدواج و المرض و السفر فی حضور الکاهن. الصوم عندهم حرام کما فی مذهب زردشت. و الصلاه عندهم رائجه فی کل یوم ثلاث مرات فی ثلاثه أوقات. و من أنبیائهم هرمس الحکیم.

و التوراه عندهم کتاب ضلال، و هم لا یعبدون الأجرام السماویه و لکنهم یعدّونها

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۰۵

من عالم النور. و یحرم عندهم قتل النفوس و شرب الخمر و الیمین الکاذبه و الأکل و الشرب فی حال الجنابه قبل الغسل، و قطع الطریق و السرقه و العمل فی الأعیاد و لا سیما فی الیوم الأحد و الغیبه و الزنا و الاختتان و مطل الدین و أکل لحوم الحیوانات التی لها ذنب، و التزوج بنساء الأجانب و لبس الثوب الأسود و شهاده الزور و أکل الربا و الخیانه فی الأمانه و اللواط و القمار. و عدد نفوسهم فی العراق و إیران ثمانیه آلاف.» «۱»

أقول: و لا ینافی وجود الاختلاف بینهم و بین الیهود فی بیت المقدس کونهم من الیهود، لاحتمال التشعب فی دین الیهود کسائر الأدیان، و لعلّهم کانوا فی الیهودیه نظیر متصوفه المسلمین فیهم، حیث یکفر بعضهم بعضا، فتدبّر.

۱۴- و فی کتاب الأموال لأبی عبید:

«شرائع القرآن کلها إنما نزلت جملا حتی فسرتها السنّه. فعلی هذا کان أخذه «ص» الجزیه من العجم کافّه، إن

كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا، و تركه أخذها من العرب إلا أن يكونوا أهل كتاب.

فلما فعل ذلك استدللنا بفعله «ص» على أن الآيه التى نزل فيها شرط الكتاب على أهل الجزيه إنما كانت خاصه للعرب، و أن العجم يؤخذ منهم الجزيه على كل حال.

و مما يبين ذلك إجماع الأمه على قبولها من الصابئين بعده و ليس يشهد لهم القرآن بكتاب. و إنما نرى الناس فعلوا ذلك و استجازوه استنانا بالنبى «ص» فى أمر المجوس و تشبيها بهم، لأن المسلمين أو أكثرهم على كراهيه ذبائحهم و مناكحتهم لأنهم فى حدّ المجوس.

و قد قال ذلك غير واحد من العلماء:

قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنى مطرف، قال: كنا عند الحكم بن عتيبه فحدّثه رجل عن الحسن البصرى: أنه كان يقول فى الصابئين: هم بمنزله المجوس، فقال

---

(۱)- خلاصه الأديان/ ۲۲۰- ۲۲۸. و الكتاب فارسيّه.

الحكم: أ ليس قد كنت أخبرتكم بذلك؟ ...

مجاهد قال: الصابئون قوم من المشركين بين اليهود و النصارى، ليس لهم كتاب.

قال أبو عبيد: و كذلك يروى عن الأوزاعى: أنه كان يقول: كل دين بعد الإسلام سوى اليهوديه و النصرانيه فهم مجوس. يقول: أحكامهم كأحكامهم. و هو أيضا قول مالك.

و اختلف فيه أهل العراق: فأكثرهم يجعل الصابئين بمنزله المجوس. و قالت طائفه منهم: هم كالنصارى.

قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبى حبيب، عن عمر بن هرم، عن جابر بن زيد: أنه سئل عن الصائبين: أمن أهل الكتاب هم، و طعامهم و نساؤهم حلّ للمسلمين؟ فقال: نعم. قال أبو عبيد: و الأمر عندنا على ما قال مجاهد و الحسن و الحكم و الأوزاعى و مالك: أنهم كالمجوس،

لأن القرآن لا يصدقهم على كتاب.» «۱»

۱۵- و فی أحکام القرآن للجصاص قال:

«و تقدم الکلام أیضا فی حکم الصابئین. و هل هم أهل الکتاب أم لا، و هم فریقان:

أحدهما بنواحی کسکر و البطائح، و هم فیما بلغنا صنف من النصاری و إن کانوا مخالفین لهم فی کثیر من دیانتهم لأن النصاری فرق کثیره منهم المرقونیه و الأریوسیه و المارونیه. و الفرق الثلاث من النسطوریه و الملکیه و الیعقوبیه یبرءون منهم و یحرمونهم، و هم ینتمون إلی یحیی بن زکریا و شیث و ینتحلون کتبا یزعمون أنها کتب اللّه التی أنزلها علی شیث بن آدم و یحیی بن زکریا، و النصاری تسمیهم یوحناسیه. فهذه الفرقه یجعلها أبو حنیفه من أهل الکتاب و یبیح أکل ذبائحهم و مناکحه نسائهم.

و فرقه أخری قد تسمّت بالصابئین، و هم الحرانیون الذین بناحیه حرّان، و هم عبده الأوثان و لا ینتمون إلی أحد من الأنبیاء و لا ینتحلون شیئا من کتب اللّه. فهؤلاء

---

(۱)- الأموال/ ۶۵۴.

لیسوا أهل الکتاب و لا خلاف أن هذه النحله لا تؤکل ذبائحهم و لا تنکح نساؤهم.

فمذهب أبی حنیفه فی جعله الصابئین من أهل الکتاب محمول علی مراده الفرقه الأولی. و أما أبو یوسف و محمد فقالا: إن الصابئین لیسوا أهل الکتاب و لم یفصلوا (لم یفصلا- ظ.) بین الفریقین. و قد روی فی ذلک اختلاف بین التابعین ...» «۱»

۱۶- و فی نکاح الجواهر:

«و أما الصابئون فعن أبی علی: «أنهم قوم من النصاری» و عن المبسوط: «أن الصحیح خلافه، لأنهم یعبدون الکواکب.» و عن التبیان و مجمع البیان: «أنه لا یجوز عندنا أخذ الجزیه منهم، لأنهم

ليسوا أهـل الكتاب.» و فى المحكى عن الخلاف نقل الإجماع على أنه لا يجرى على الصابئه حكم أهل الكتاب. و عن العين: أن دينهم يشبه دين النصارى إلّا أن قبلتهم نحو مهبّ الجنوب حيال نصف النهار، يزعمون أنهم على دين نوح. و قيل: قوم من أهل الكتاب يقرءون الزبور.

و قيل: بين اليهود و المجوس. و قيل: قوم يوحّدون و لا يؤمنون برسول. و قيل: قوم يقرّون باللّه- عزّ و جلّ- و يعبدون الملائكه و يقرءون الزبور و يصلّون إلى الكعبه. و قيل: قوم كانوا فى زمن إبراهيم «ع» يقولون بأنا نحتاج فى معرفه اللّه و معرفه طاعته إلى متوسط روحانى لا- جسمانى. ثم لما لم يمكنهم الاقتصار على الروحانيات و التوسل بها فزعوا إلى الكواكب، فمنهم من عبد السيارات السبع و منهم من عبد الثوابت. ثم إن منهم من اعتقد الإلهيه فى الكواكب، و منهم من سماها ملائكه. و منهم من تنزّل عنها إلى الأصنام.

لكن فى القواعد: «الأصل فى الباب أنهم أى السامره و الصابئين إن كانوا إنما يخالفون القبيلتين فى فروع الدين فهم منهم، و إن خالفوهم فى أصله فهم ملحده لهم حكم الحربيين.»

و فى كشف اللثام: «بهذا يمكن الجمع بين القولين، لجواز أن يعدّوا منهم و إن خالفوهم ببعض الأصول، كما يعدّ كثير من الفرق من المسلمين مع المخالفه فى

---

(۱)- أحكام القرآن ۳/ ۱۱۲، باب أخذ الجزيه من أهل الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۰۸

الأصول، بل الأمر كذلك فى غير الإماميه، و قد قيل: إنه لا كلام فى عدّهما من القبيلتين و إنما الكلام فى الأحكام.»

قلت: لا ينبغى الكلام فى الأحكام بعد فرض أنهم

من القبيلتين أى اليهود و النصارى، ضروره تعليق الأحكام فى النص و الفتوى على المسمّين بهذا الاسم الذى يشملهم أهل الكتاب ...» «۱»

۱۷- و فى جهاد الجواهر:

«و أما الصابئون فعن ابن الجنيد التصريح بأخذ الجزيه منهم و الإقرار على دينهم.

و لا بأس به إن كانوا من إحدى الفرق الثلاث. فعن أحد قولى الشافعى: «أنهم من أهل الكتاب، و إنما يخالفونهم فى فروع المسائل لا فى أصولهم.» و عن ابن حنبل و جماعه من أهل العراق: «أنهم جنس من النصارى». و عنه أيضا: «أنهم يسبتون، فهم من اليهود.» و عن مجاهد: «هم من اليهود أو النصارى.» و قال السدّى: «هم من أهل الكتاب و كذا السامره.» و عن الأوزاعى و مالك: «أن كل دين بعد دين الإسلام سوى اليهوديه و النصرانيه مجوسيه و حكمهم حكم المجوس.» و عن عمر بن عبد العزيز: «هم مجوس.» و عن الشافعى أيضا و جماعه من أهل العراق: «حكمهم حكم المجوس» و حينئذ يتجه قبول الجزيه منهم. و لكن قيل عنهم: إنهم يقولون: إن الفلك حىّ ناطق، و إن الكواكب السبعه السياره آلهه. و عن تفسير القمى و غيره:

«أنهم ليسوا أهل كتاب، و إنما هم قوم يعبدون النجوم.» و عليه يتجه عدم قبولها منهم. و لعله لذا صرح الفاضل فى المختلف بعدم قبول الجزيه منهم حاكيا له عن الشيخين، اللّهم إلا أن يكون قسم من النصارى يقولون بهذه المقاله و إن زعموا أنهم على دين المسيح، إذ الجزيه مقبوله من جميعهم: اليعقوبيه و النسطوريه و الملكيه و الفرنج و الروم و الأرمن و غيرهم ممن يدين بالإنجيل و ينتسب إلى عيسى «ع» و إن اختلفوا فى الأصول و الفروع، و كذلك

اليهود و المجوس ...» «۲»

---

(۱)- الجواهر ۳۰/ ۴۵.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۲۳۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۰۹

أقول: و قد تحصّل مما مرّ من الکلمات أن الصابئه عند فقهاء السنّه یعدّون من أهل الکتاب و تقبل منهم الجزیه، نعم خالفهم فی ذلک أبو سعید الإصطخری منهم.

و أما فقهاؤنا فالمشهور بینهم عدم قبول الجزیه منهم و خالف فی ذلک ابن الجنید منّا.

و یمکن أن یقال: إن ذکر الصابئین فی الکتاب العزیز فی عداد الیهود و النصاری و المجوس لعلّه یدلّ علی تمایزهم عن سائر الکفار، و أنه کان یوجد لدینهم و جهه حق و ارتباط بالوحی السماوی إما لارتباطهم بأحد الأنبیاء السابقین و یعدّون لذلک من أهل الکتاب، أو لکونهم من إحدی الفرق الثلاث و إنما ذکروا بالخصوص من باب ذکر الخاص بعد العام لرفع الشبهه.

و ما ورد فی تعلیل أخذ الجزیه من المجوس بأنه کان لهم نبی و کتاب یقتضی إسراء الحکم إلی کل من لهم نبی و کتاب سماوی و إن لم یکونوا من الفرق الثلاث.

قال اللّه- تعالی- فی سوره البقره: «إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ هادُوا وَ النَّصاری وَ الصّابِئِینَ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ. «۱»

و فی المائده: «إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ هادُوا وَ الصّابِئُونَ وَ النَّصاری مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ.» «۲»

و فی سوره الحج: «إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ هادُوا وَ الصّابِئِینَ وَ النَّصاری وَ الْمَجُوسَ وَ الَّذِینَ أَشْرَکُوا إِنَّ اللّهَ یَفْصِلُ بَیْنَهُمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ، إِنَّ اللّهَ عَلی کُلِّ

شَیْ ءٍ شَهِیدٌ.» «۳»

و لو ثبت أنهم کانوا فی الأصل أهل کتاب سماوی فاعتقادهم الضمنی بالعقائد الفاسده المشوبه بالشرک لا یوجب خروجهم من حکم أهل الکتاب، کما لا یوجب اعتقاد النصاری بالأقانیم الثلاثه خروجهم عن هذا الحکم. هذا.

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۶۲.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۶۹.

(۳)- سوره الحجّ (۲۲)، الآیه ۱۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۱۰

[الاستفسار من بعض علماء صابئی الأهواز]

و قد واجهت عالما من علماء صابئی الأهواز فاستفسرته عن بعض عقائدهم و مراسیمهم فأجاب و أهدی إلیّ نسخه من أعظم کتبهم: «گنزا ربّیا» باللغه الآرامیه الذی یعتقدون أنه صحف آدم، و کراسه بالفارسیه یسمّی: «درفش» حاویه لبعض المراسیم الیومیه الدینیّه.

و مما تحصل لی من أجوبته و من محتویات الکراسه: أنهم یعتقدون بإله واحد مجرد عن الماده أزلی أبدی جامع لصفات الکمال لیس کمثله شی ء غفور رحیم لا- تراه العیون و الأبصار. و یعظمون الملائکه و یسلّمون علیهم بأسمائهم فی الأذکار و الأدعیه و یستشفعون بهم. و یعتقدون بالجنه و النار و أنه بالموت یفنی جسد الإنسان و یبقی روحه خالدا مجزیّا بأعماله. و أول الأنبیاء آدم. و یؤمنون بنوح و سام و یحیی المعمد، و هو آخرهم. و ینکرون موسی و عیسی و التوراه و الإنجیل، و أنکر إیمانهم بزبور داود و کذا تعظیم النجوم و عبادتها. و قال: إن إبراهیم کان منّا ثم انعزل منّا، فلا یؤمنون به. و قال: إن کلمه الصابی من لغه آرامیه بمعنی المغتسل، و یغتسلون من الجنابه و مسّ المیت و للتوبه و یغسلون المحتضر. و یهتمون کثیرا بغسل التعمید فی الماء الجاری، و تاریخهم یحیائی و تعطیلهم یوم الأحد، و أعیادهم أربعه. و لهم

ثلاث صلوات فی ثلاثه أوقات بالوضوء المخصوص، و لهم أذکار و أورده عند الغسل و الوضوء و الأکل و الذبح یلقیها الکاهن و الذبح إلی نقطه الشمال و یستغفر الذابح من عمله، و یستغفرون لأمواتهم و یقیمون لهم حفلات التابین و یتصدقون لهم.

و یحرمون قتل النفوس و الربا و الکذب و النمیمه و الغش و المسکرات بأنواعها و لحم الخنزیر و الاختتان و التزوج بالأخت و بنت الأخ و الأخت و العمه و الخاله و زوجه الأخ و لا یتناکحون غیرهم و یحلون تعدد الأزواج مع العداله. هذا.

ثم إنه ثبت أن الصابئین من أهل الکتاب أو أنهم لیسوا من أهل الکتاب فلا إشکال. و أما مع احتمال کونهم منهم فالأحوط تحقیق حالهم بالرجوع إلی علمائهم و کتبهم، فإن بقی الشک فالأحوط إقرارهم علی دینهم و أخذ الجزیه منهم

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۱۱

حفظا للدماء، و یشکل الحکم بجواز قتلهم.

و ما یمکن أن یتمسک به القائل بجواز القتل و عدم قبول الجزیه أمور:

الأول: ما مرّ من الخلاف و غیره من التمسک بعمومات الکتاب و السنّه،

کقوله- تعالی-: «فَإِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ»، و نحو ذلک.

و فیه أنه من قبیل التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه للمخصص اللفظی، إذ المفروض احتمال کونهم من أهل الکتاب و قد منعنا فی محلّه جواز ذلک، اللّهم إلا إذا فرض رجوع الشبهه إلی الشبهه فی المفهوم لا فی المصداق مثل أن المقصود بالکتاب هل هو مطلق الکتاب السماوی أو ما اشتمل علی دین جدید و شریعه جدیده مثلا.

الثانی: أن الکفر مقتض لجواز القتل،

و کونه من أهل الکتاب مع إعطاء الجزیه مانع عن ذلک، فمع الشک فی وجود المانع یؤثر المقتضی أثره.

و فیه منع قاعده المقتضی و المانع، اذ الحکم تابع لموضوعه، و هو مرکب من المقتضی و الشرائط و فقد الموانع، فمع الشک فی واحد منها یشک فی الحکم قهرا.

الثالث: إثبات عدم المانع باستصحاب العدم

إما لأنه قبل صیرورته ممیزا لم یکن کتابیا فیستصحب، أو لاستصحاب العدم الأزلی نظیر استصحاب عدم کون المرأه قرشیه و عدم کونها من المحارم قبل أن توجد.

و فيه منع الاستصحاب الأزلى بنحو السلب المركب، لعدم اعتبار العقلاء لذلك فى احتجاجاتهم، حيث إن السالبه بانتفاء الموضوع لا عرفيه لها عندهم و لا هذيّه للمعدوم حتى يشار إليه و يسلب عنه المحمول، و استصحاب حكمهم فى حال الصغر يقتضى عدم جواز قتلهم. و التحقيق يطلب من محلّه.

الرابع: أن إناطه الرخصه تكليفا أو وضعا بأمر وجودى يدلّ

بالالتزام العرفى على إناطتها بإحراز ذلك الأمر الوجودى و انتفاء الرخصه بمجرد عدم إحرازه، فإذا قال المولى لعبده لا تأذن لأحد فى الدخول علىّ إلا لمن كان من أصدقائى، فالعبد يرى نفسه موظفا على إحراز الصداقه فى الإذن، و لو أذن لمشكوك الصداقه كان

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۱۲

ملوما عند العقلاء.

و فيه أنه إن كان المراد أن إناطه الرخصه بأمر وجودى مرجعها إلى إناطه الرخصه الواقعيه بالوجود الواقعى لهذا الأمر و إناطه الرخصه الظاهريه بالعلم بوجوده و الحكم بعدمها مع الشك فيكون المجعول حكمين: واقعيا و ظاهريا بدليل واحد و الأول مدلول مطابقى و الثانى التزامى عرفى فهذا ممنوع جدا.

و إن كان المراد أن المجعول شرعا واحد و لكن هنا قاعده عقلائيه ظاهريه نظير سائر القواعد العقلائيه ففيه أيضا منع ذلك.

هذا مضافا إلى أن توقف إجراء حكم الرخصه على إحراز موضوعه لا يوجب إجراء حكم العام على المشكوك فيه. و بالجمله فإجراء كلّ من الحكمين يتوقف على إحراز موضوعه، و المفروض أن الموضوع فى طرف العام مركب من وجود عنوان العام و عدم عنوان الخاص، و العدم غير محرز مع الشك، فتدبّر.

و قد

أطلنا الكلام فى الصابئين، فلنعتذر من الإخوان القارئين، و الحمد للّه ربّ العالمين.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۱۳

الجهه الثانيه: فى ذكر من تسقط عنه الجزيه:

[كلمات العلماء]

۱- قال الشيخ فى كتاب الجزيه من الخلاف (المسأله ۶):

«المجنون المطبق لا خلاف أنه لا جزيه عليه، و إن كان ممن يجنّ أحيانا و يفيق أحيانا حكم بحكم الأغلب، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: يسقط حكم المجنون و لا تلفق أيّامه. و قال أكثر أصحابه: تلفق أيامه فإذا بلغت الأيام حولا و جبت الجزيه.

دليلنا قوله- تعالى-: «حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ»، و لم يستثن و لم يشرط التلفيق، و إنما أخرجنا المطبق و من غلب على أكثر أيامه الجنون بدليل.»

(المسأله ۷):

«الشيوخ الهرمى و أصحاب الصوامع و الرهبان يؤخذ منهم الجزيه و للشافعى فيه قولان. بناء على القولين إذا وقعوا فى الأسر هل يجوز قتلهم أم لا. و فى أصحابنا من قال: لا تؤخذ منهم الجزيه.

دليلنا على الأول قوله تعالى: «حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ»، و لم يفصل» ...

(المسأله ۱۰):

«من لا كسب له و لا مال لا يجب عليه الجزيه، و به قال أبو حنيفه و للشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر و هو أصحهما: أنها تجب عليه.

دليلنا إجماع الفرقه. و أيضا الأصل براءه الذمه، و أيضا قوله- تعالى-: «لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها»، و أيضا قوله- تعالى-: «لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها». و إذا لم يكن له قدره على المال و لا الكسب فلا يجوز أن يجب عليه الجزيه.» «۱»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۱۴

۲- و فی النهایه:

«و هی واجبه علی

جميع الأصناف المذكوره إذا كانوا بشرائط المكلفين، و تسقط عن الصبيان و المجانين و البله و النساء منهم.» «۱»

۳- و فی کتاب الجزایا من المبسوط:

«و الفقیر الذی لا شی ء معه تجب علیه الجزیه، لأنه لا دلیل علی إسقاطها عنه.

و عموم الآیه یقتضیه، ثم ینظر فإن لم یقدر علی الأداء کانت فی ذمته فإذا استغنی أخذت منه الجزیه من یوم ضمنها و عقد العقد له بعد أن یحول علیه الحول. و أما النساء و الصبیان و البله و المجانین فلا جزیه علیهم بحال ... فأما المملوک فلا جزیه علیه، لقوله- علیه السلام: «لا جزیه علی العبید.» ... و الشیخ الفانی و الزمن و أهل الصوامع و الرهبان الذین لا قتال فیهم و لا رأی لهم تؤخذ منهم الجزیه لعموم الآیه.

و کذلک إذا وقعوا فی الأسر جاز للإمام قتلهم، و قد روی أنه لا جزیه علیهم.» «۲»

فهو- قدّس سرّه- أفتی فی الخلاف بعدم وجوب الجزیه علی الفقیر و ادّعی علیه إجماع الفرقه، و فی المبسوط أفتی فیه بالوجوب.

و یمکن الجمع بینهما بثبوتها علیه وضعا و وجوب إنظاره إلی الیسار، أو أن الموضوع فی عباره المبسوط الفقیر الصادق علی من یتمکن من الأداء و لو تدریجا، و فی الخلاف من لا کسب له و لا مال أصلا و بینهما فرق، فتأمّل.

۴- و فی جهاد الشرائع:

«و لا تؤخذ الجزیه من الصبیان و المجانین و النساء. و هل تسقط عن الهمّ؟ قیل:

نعم. و هو المروی، و قیل: لا. و قیل: تسقط عن المملوک، و تؤخذ ممن عدا هؤلاء و لو کانوا رهبانا أو مقعدین. و تجب علی الفقیر و ینظر بها حتی یوسر و لو ضرب علیهم جزیه فاشترطوها علی

النساء لم يصح الصلح.» «۳»

۵- و فی الأحکام السلطانیه للماوردی:

---

(۱)- النهایه/ ۱۹۳.

(۲)- المبسوط ۲/ ۳۸، و ۴۰ و ۴۲.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۲۷ (ط. أخری/ ۲۵۰).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۱۵

«و لا تجب الجزیه إلّا علی الرجال الأحرار العقلاء، و لا تجب علی امرأه و لا صبیّ و لا مجنون و لا عبد لأنهم أتباع و ذراریّ.

و لو تفردت منهم امرأه علی أن تکون تبعا لزوج أو نسیب لم تؤخذ منها، لأنها تبع لرجال قومها و إن کانوا أجانب منها. و لو تفردت امرأه من دار الحرب فبذلت الجزیه للمقام فی دار الإسلام لم یلزمها ما بذلته و کان ذلک منها کالهبه لا تؤخذ منها إن امتنعت و لزمت ذمتها و إن لم تکن تبعا لقومها.» «۱»

و ذکر نحو ذلک أیضا أبو یعلی فی الأحکام السلطانیه، فراجع. «۲»

۶- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی:

«و لا جزیه علی صبیّ و لا زائل العقل و لا امرأه و لا علی فقیر، و لا شیخ فان و لا زمن و لا أعمی و لا علی سید عبد عن عبده إذا کان السید مسلما.» «۳»

۷- و فی خراج أبی یوسف:

«و إنما تجب الجزیه علی الرجال منهم دون النساء و الصبیان ... و لا تؤخذ الجزیه من المسکین الذی یتصدق علیه، و لا من أعمی لا حرفه له و لا عمل، و لا من ذمی یتصدق علیه، و لا من مقعد، و المقعد و الزمن إذا کان لهما یسار أخذ منهما، و کذلک الأعمی و کذلک المترهبون الذین فی الدیارات إذا کان لهم یسار أخذ منهم ...» «۴»

و کیف کان فلا خلاف و لا إشکال

فی سقوط الجزیه عن النساء و الصبیان و البله و المجنون المطبق.

ففی الجواهر بعد قول المصنف: «و لا تؤخذ الجزیه من الصبیان و المجانین و النساء» قال:

«کما صرّح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافا، بل فی المنتهی و محکی الغنیه

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۴.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۱۵۴.

(۳)- المغنی ۱۰/ ۵۸۱، ۵۸۵ و ۵۸۶.

(۴)- الخراج/ ۱۲۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۱۶

و التذکره الإجماع علیه، و هو الحجه.» «۱»

و فی المغنی بعد قول المصنف: «و لا جزیه علی صبیّ و لا زائل العقل و لا امرأه» قال:

«لا نعلم بین أهل العلم خلافا فی هذا، و به قال مالک و أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی و أبو ثور. و قال ابن المنذر: و لا أعلم عن غیرهم خلافهم.» «۲»

و المشهور سقوطها عن العبید أیضا، کما یأتی.

و أما الشیخ الفانی و المقعد و الزمن و الأعمی و الفقیر و الرهبان و أهل الصوامع الذین لا قتال لهم ففیهم خلاف. و إطلاق الآیه الشریفه و کثیر من أخبار الباب یقتضی الثبوت فیهم إلا أن یدل دلیل علی الخلاف.

و من الأخبار المطلقه فی هذا الباب ما مرّ من خبر معاذ بن جبل، قال: «بعثنی رسول اللّه «ص» إلی الیمن و أمرنی أن آخذ من کل حالم دینارا أو عدله معافر.» «۳»

فلنتعرض لأخبار المسأله، و تفصیل العناوین المذکوره:

أ- فی حکم النساء و الصبیان و المجانین:

۱- ما رواه فی الوسائل عن المشایخ الثلاثه بأسانیدهم، عن حفص بن غیاث (فی حدیث) أنه سأل أبا عبد اللّه «ع» عن النساء کیف سقطت الجزیه عنهن و رفعت عنهن؟ قال: فقال: «لأن رسول اللّه «ص» نهی عن قتل النساء و الولدان فی دار الحرب إلا أن یقاتلن، فإن قاتلن (قاتلت)

أیضا فأمسک عنها ما أمکنک و لم تخف خللا (حالا خ. ل). فلما نهی عن قتلهن فی دار الحرب کان (ذلک) فی دار الإسلام أولی. و لو امتنعت أن تؤدی

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۲۳۶.

(۲)- المغنی ۱۰/ ۵۸۱.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۷، کتاب الجزیه، باب من قال تؤخذ منهم الجزیه ...

الجزیه لم یمکن قتلها، فلما لم یمکن قتلها رفعت الجزیه عنها. و لو امتنع الرجال أن یؤدوا الجزیه کانوا ناقضین للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم، لأن قتل الرجال مباح فی دار الشرک.

و کذلک المقعد من أهل الذمه و الأعمی و الشیخ الفانی و المرأه و الولدان فی أرض الحرب، فمن أجل ذلک رفعت عنهم الجزیه.» «۱»

و السند و إن کان مخدوشا و لکن روایه حفص بهذا السند قد عمل بها الأصحاب فی کثیر من الأبواب. و دلالتها علی سقوط الجزیه عن النساء و الولدان واضحه. بل دلت علی السقوط عن المقعد و الأعمی و الشیخ الفانی أیضا، و سیأتی البحث فیهم. و ظاهر الخبر وجود الملازمه بین جواز القتل و ثبوت الجزیه، فلا جزیه علی من لا یجوز قتله.

۲- ما رواه أیضا عن المشایخ الثلاثه بأسانیدهم، عن طلحه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «جرت السنه أن لا تؤخذ الجزیه من المعتوه، و لا من المغلوب علی عقله.» «۲»

و السند موثوق به إلی طلحه، و قال الشیخ إن کتاب طلحه معتمد «۳». و قال فی الصحاح: «المعتوه: الناقص العقل.» «۴» و فی القاموس: «عته فهو معتوه: نقص عقله.» «۵»

و فی الجواهر بعد نقل الخبر قال:

«و لعل المراد من المعتوه فیه ما عن المبسوط و

النهایه و الوسیله و السرائر من زیاده البله، و إن کان قد فسّر هنا بمن لا عقل له، إلا أن المراد به کما صرّح به آخر ضعیف العقل، بل هو المراد مما فی محکی الوسیله من التعبیر بالسفیه الذی هو فی العرف عباره عن الأحمق لا السفه الشرعی الذی لا أجد خلافا فی عدم سقوط الجزیه عنه لعموم الأدله.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۷، الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۸ و ۱۰۰، الباب ۱۸ و ۵۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳ و ۱.

(۳)- الفهرست للشیخ/ ۸۶ (ط. أخری/ ۱۱۲).

(۴)- صحاح اللغه ۶/ ۲۲۳۹.

(۵)- القاموس/ ۸۵۳.

(۶)- الجواهر ۲۱/ ۲۳۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۱۸

أقول: و یدلّ علی إراده ناقص العقل لا فاقده عطف المغلوب علی عقله علیه، و ظاهره المغایره، و لکن فی النهایه: «هو المجنون المصاب بعقله» «۱»، فتدبّر.

۳- و فی المستدرک، عن الصدوق فی الخصال بسنده، عن جابر الجعفی، قال:

سمعت أبا جعفر «ع» یقول: «... و لا جزیه علی النساء.» «۲»

۴- و فی سنن البیهقی بسنده، عن أسلم مولی عمر: «أن عمر بن الخطاب کتب إلی عمّاله أن لا یضربوا الجزیه علی النساء و الصبیان و لا یضربوها إلا علی من جرت علیه المواسی و یختم فی أعناقهم و یجعل جزیتهم علی رءوسهم.» «۳»

و راجع البیهقی باب من یرفع عنه الجزیه أیضا. «۴» هذا.

۵- و لکن فیه أیضا بسنده، عن الحکم، قال: کتب رسول اللّه «ص» إلی معاذ بن جبل بالیمن علی کل حالم أو حالمه دینارا أو قیمته، و لا یفتن یهودی عن یهودیته. قال یحیی:

و لم أسمع أن علی النساء جزیه

إلا فی هذا الحدیث. «۵»

۶- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عباس أن النبی «ص» کتب إلی معاذ بن جبل: أن من أسلم من المسلمین فله ما للمسلمین و علیه ما علیهم، و من أقام علی یهودیه أو نصرانیه فعلی کل حالم دینارا أو عدله من المعافر، ذکرا أو أنثی، حرّا أو مملوکا». «۶»

۷- و فیه أیضا بسنده، عن أبی زرعه بن سیف بن ذی یزن قال: کتب إلیّ رسول اللّه «ص» کتابا هذا نسخته- فذکرها، و فیها-: «و من یکن علی یهودیته أو علی نصرانیته فإنه لا یفتن عنها و علیه الجزیه علی کل حالم ذکر أو أنثی حرّ أو عبد دینار أو قیمته من

---

(۱)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۱۸۱.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۷، الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۷.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۵، کتاب الجزیه، باب الزیاده علی الدینار بالصلح.

(۴)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۸، کتاب الجزیه.

(۵)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۴، کتاب الجزیه، باب کم الجزیه.

(۶)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۴، کتاب الجزیه، باب کم الجزیه.

المعافر.» قال: و هذه الروایه فی رواتها من یجهل و لم یثبت بمثلها عند أهل العلم حدیث. «۱»

۸- و فیه أیضا بسنده، عن ابن إسحاق، قال: حدثنی عبد اللّه بن أبی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: هذا کتاب رسول اللّه «ص» عندنا الذی کتبه لعمرو بن حزم حین بعثه إلی الیمن- فذکره، و فی آخره: «... و من کان علی نصرانیه أو یهودیه فإنه لا یفتن عنها، و علی کل حالم ذکر أو أنثی حرّ أو عبد دینار واف أو عرضه من الثیاب.»

«۲»

أقول: هذه الأخبار الأخيره أعرض عنها فقهاء السنّه أيضا و ناقشوا فی أسانیدها. و یحتمل فیها النسخ أیضا.

و کیف کان فسقوط الجزیه عن النساء و الصبیان و المجانین مما لا خلاف فیه و لا إشکال عند الفریقین.

نعم، هنا شی ء ینبغی الإشاره إلیه، و هو أن للإمام أن یزید فی جزیه الرجل بلحاظ أهله و عیاله، حیث إن الحمایه لهم تستدعی مئونه زائده علی الدوله الإسلامیه، و لکن الجمیع علی عهده المعیل لا العیال. و اختیار الجزیه کمّا و کیفا یکون بید الإمام کما یأتی، فوزان ذلک وزان زکاه الفطر، حیث إنها لا تجب علی المرأه و الصبیّ و العبد و إن کانوا موسرین، و لکن تجب فطرتهم علی الرجل إن کانوا تحت عیلولته، فتدبّر.

و لیعلم أیضا أنه لو کان فی اختیار المرأه أو الصبیّ أو المجنون أرض خراج فالظاهر أخذ الخراج منهم، إذ لا وجه لوقوع أرض المسلمین فی أیدیهم مجانا، و هذا غیر الجزیه

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۴، کتاب الجزیه، باب کم الجزیه.

(۲)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۴، کتاب الجزیه، باب کم الجزیه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۲۰

التی ربما توضع علی الأرض أیضا کما یأتی.

قال فی دعائم الإسلام بعد ذکر الجزیه علی الرجال الأحرار البالغین:

«و علیهم مع ذلک الخراج فی أرضهم لمن کانت فی الأرض منهم من صغیر أو کبیر أو امرأه أو رجل فالخراج علیها. و من أسلم وضعت عنه الجزیه و لم یوضع عنه الخراج.» «۱»

ب- حکم الجزیه علی المملوک:

و أما المملوک فقد مرّ بعض الکلمات فیه. و فی المنتهی قال:

«اختلف علماؤنا فی إیجاب الجزیه علی المملوک. فالمشهور عدم وجوبها علیه، ذهب إلیه الشیخ و هو قول الجمهور کافه.

و قال آخرون: لا تسقط عنهم الجزيه.

احتج الشيخ بما روى عن النبى «ص» أنه قال: «لا جزيه على العبد.» و لأن العبد مال فلا يؤخذ عنه الجزيه كغيره من الحيوان ...» «۲»

و مرّ عن أبى القاسم الخرقى قوله:

«و لا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلما.» «۳»

و فى المغنى فى شرح العباره قال:

«لا خلاف فى هذا نعلمه، لأنه يروى عن النبى «ص» أنه قال: «لا جزيه على العبد»، و عن ابن عمر مثله. و لأن ما لزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدى إيجابه على عبد المسلم إلى إيجاب الجزيه على مسلم. فأما إن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزيه عليه أيضا، و هو قول عامه أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزيه على العبد.

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۸۱، كتاب الجهاد- ذكر الصلح و الموادعه و الجزيه.

(۲)- المنتهى ۲/ ۹۶۵.

(۳)- المغنى ۱۰/ ۵۸۶.

و ذلك لما ذكر من الحديث، و لأنه محقون الدم فأشبه النساء و الصبيان، أو لا مال له فأشبه الفقير العاجز ...» «۱» هذا.

و لكن فى الوسائل، عن الصدوق بإسناده، عن أبى الورد (أبى الدرداء خ. ل) أنه سأل أبا جعفر «ع» عن مملوك نصرانى لرجل مسلم، عليه جزيه؟ قال: نعم. قال:

فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزيه؟ قال: «نعم، إنما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدى عنه.»

و عنه بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى الورد مثله. «۲»

و فى باب العتق من المقنع:

«و إن كان للرجل مملوک نصرانی و علیه الجزیه أدّی مولاه الجزیه فیه.»

«۳»

و فی المنتهی:

«قال ابن الجنید: و فی کتاب النبی «ص» لمعاذ و عمرو بن حزم أخذ الجزیه من العبد. و لأنه مشرک فلا یجوز أن یستوطن دار الإسلام بغیر عوض کالحرّ. و لأن سیده لو کان مشرکا لم یمکن من الإقامه إلا بعقد الذمه، فالعبد أولی. و لأنه من أهل الجهاد فلا یسقط عنه الجزیه لأنها عوض حقن الدم و هو مباح الدم.» «۴»

أقول: ما رووه من کتاب النبی «ص» لمعاذ و عمرو بن حزم المشتملین علی العبد مشتملان علی الانثی أیضا، و قد مرّ إعراض الفریقین عن العمل بهما. و ما ذکره من کون العبد أولی لم یظهر لی وجه أولویته فی ذلک.

و بالجمله فالمسأله ذات قولین فینا، و الأخبار المحکیه ضعیفه متعارضه. و إطلاق الآیه الشریفه و بعض الأخبار یقتضی الثبوت. و حیث إن موضوع البحث منتف فی عصرنا ندرج البحث فیها.

---

(۱)- المغنی ۱۰/ ۵۸۶.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۹۷، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۶.

(۳)- الجوامع الفقهیه/ ۳۸.

(۴)- المنتهی ۲/ ۹۶۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۲۲

ج- حکم الشیخ الفانی المعبر عنه بالهمّ، و کذا المقعد و الأعمی:

و أما الشیخ الفانی فقد مرّ عن الخلاف و المبسوط ثبوت الجزیه علیه.

و فی الجواهر عن الإسکافی و النافع و القواعد السقوط عنه «۱»، و به أفتی الخرقی أیضا کما مرّ. و یظهر من الشرائع التوقف فیه.

و إطلاق الآیه و بعض الأخبار و منها خبر معاذ و إن اقتضی الثبوت، لکن مقتضی روایه حفص التی مرت هو السقوط عنه.

و یؤید ذلک ما رواه الشیخ بإسناده، عن الصفار، عن إبراهیم بن هاشم، عن النوفلی، عن السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه «ع» أن النبی «ص» قال:

«اقتلوا المشرکین، و استحیوا شیوخهم

و صبیانهم.» «۲» و السند کما تری لا بأس به.

و إذا لم یقتل شیوخ المشرکین فشیوخ أهل الکتاب أولی بذلک. و قد مرّ فی روایه حفص تعلیل سقوط الجزیه عن النساء بأنه لما لم یمکن قتلها رفعت الجزیه عنها، و هذا التعلیل جار فی المقام أیضا.

و ربما یفصل فیه بأنه إن کان ذا رأی و قتال أخذت منه، و إلا فلا، فیکون جواز أخذ الجزیه و عدمه تابعا لجواز قتله و عدمه.

قال فی التذکره:

«الشیخ من المحاربین إن کان ذا رأی و قتال جاز قتله إجماعا و کذا إن کان فیه قتال و لا رأی له أو کان له رأی و لا قتال فیه، لأن درید بن الصمه قتل یوم بدر (یوم حنین- ظ.) و کان له مأئه و خمسون سنه و کان له معرفه بالحرب و کان المشرکون یحملونه معهم فی قفص حدید لیعرفهم کیفیه القتال فقتله المسلمون و لم ینکر علیهم النبی «ص». و إن لم یکن له رأی و لا قتال لم یجز قتله عندنا، و به قال أبو حنیفه

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۲۳۷.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۸، الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

و الثوری و مالک و اللیث و الأوزاعی و أبو ثور ...» «۱»

و هذا التفصیل قریب، و الاحتیاط حسن علی کل حال. هذا.

و مقتضی خبر حفص سقوطها عن المقعد و الأعمی أیضا. و نسب هذا إلی ابن الجنید منّا، و به قال الخرقی کما مرّ. و مرّ عن خراج أبی یوسف التفصیل فیهما بین من له یسار و غیره. و لکن المشهور بیننا عدم السقوط.

قال العلامه فی المختلف:

«حفص بن غياث عامى فلا نعوّل على روايته خصوصا مع معارضتها بعموم القرآن.» «۲»

أقول: خبر حفص بهذا السند قد عمل به الأصحاب فى الأبواب المختلفه، فرفع اليد عنه مشكل، اللّهم إلا- أن يحرز إعراض الأصحاب عنه فى مقام. نعم، يمكن أن يحمل إطلاقه على ما هو الغالب فى الأعمى و المقعد من الفقر الدائم، فلا يعم صوره يسارهما.

و فى الجواهر اختار عدم السقوط و قال:

«لعموم الأدله الذى لا يخصصه ما فى الخبر المزبور بعد عدم الجابر له فى ذلك، و بعد تأييده بأنها وضعت للصغار و الإهانه المناسبين للكفر فيهما.» «۳»

أقول: الظاهر أن الجزيه لم توضع للإهانه، بل لأن إداره المجتمع تتوقف قهرا على أموال و ضرائب. و الجزيه ضريبه أهل الكتاب. و المراد بقوله- تعالى-: «وَ هُمْ صاغِرُونَ» هو انقيادهم للحكم الإسلامى و تسليمهم له، كما يأتى بحثه.

د- حكم الفقير فى هذا الباب:

و أما الفقير فقد مرّ عن الخلاف السقوط عنه و ادّعى عليه إجماع الفرقه. و عن

---

(۱)- التذكره ۱/ ۴۱۲.

(۲)- المختلف ۱/ ۳۳۵.

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۲۳۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۲۴

المبسوط و الشرائع ثبوتها عليه. و نسب فى الخلاف إلى أبى حنيفه أيضا السقوط، و به قال الخرقى أيضا كما مرّ.

و فى المنتهى ما ملخصه:

«و فى سقوط الجزيه عن الفقير منهم لعلمائنا قولان: أشهرهما أنها لا تسقط، اختاره الشيخ، بل ينظر إلى وقت يساره، و به قال المزنى و هو أحد قولى الشافعى. و قال المفيد و ابن الجنيد: لا جزيه عليه، و هو القول الآخر للشافعى، و به قال أحمد. لنا عموم قوله- تعالى-: «حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ». يعنى حتى يلزموا بالإعطاء، و لأنه كافر مكلف فلا يعقد الذمه بغير

عوض. و لقوله «ع» لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» و هو عام، و لأن عليا «ع» وظف على الفقير دينارا.» «۱»

أقول: إن أريد بالفقير الشرعى، أى من لا يملك مئونه سنته، أو الفقير العرفى و إن تمكن من أداء الجزيه و لو تدريجا كأكثر أفراد المجتمع، فعموم الأدله يشمله.

و قد كان الخلفاء و أمير المؤمنين «ع» يوظفون عليهم كما يأتى فى روايه مصعب بن يزيد الأنصارى. و إن أريد به من لا كسب له و لا مال أصلا فالحق هو السقوط.

و يدلّ عليه قوله- تعالى-: «لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها.» و الشيخ فى الخلاف لم يعبر بالفقير، بل عبر بمن لا كسب له و لا مال، فموضوع بحثه فى الخلاف يخالف موضوع بحثه فى المبسوط، فراجع.

ه- حكم الرهبان و أصحاب الصوامع فى هذا الباب:

و أما الرهبان و أصحاب الصوامع فقد مرّ عن الخلاف ثبوت الجزيه عليهم، قال: و فى أصحابنا من قال: لا تؤخذ منهم الجزيه، و للشافعى فيه قولان. «۲»

---

(۱)- المنتهى ۲/ ۹۶۳.

(۲)- راجع الخلاف ۳/ ۲۳۸، كتاب الجزيه، المسأله ۷.

أقول: إطلاق الآيه الشريفه و عموم كل حالم فى خبر معاذ يقتضيان الثبوت و لا وجه لاستثنائهم إلا إذا كانوا شيوخا هرمى أو فقراء و قلنا باستثنائهما، أو يقال بأن الجزيه تابعه لجواز القتل كما مرّ فى النساء و الشيوخ، و الرهبان لا يقتلون لقوله- تعالى-: «وَ قاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا.» «۱» و الراهب لا يقاتل، و لقول النبى «ص» فى خبر مسعده، عن أبى عبد اللّه «ع»، عنه «ص»: «و لا تقتلوا وليدا و لا متبتلا فى شاهق.» «۲» و فى

خبر ابن عباس عنه «ص»: «لا تقتلوا الولدان و لا أصحاب الصوامع.» «۳» هذا.

و فی المغنی لابن قدامه:

«و لا- جزیه علی أهل الصوامع من الرهبان، و یحتمل وجوبها علیهم، و هذا أحد قولی الشافعی. و روی عن عمر بن عبد العزیز: أنه فرض علی رهبان الدیارات الجزیه علی کل راهب دینارین. و وجه ذلک عموم النصوص، و لأنه کافر صحیح قادر علی أداء الجزیه فأشبه الشمّاس. و وجه الأول أنهم محقونون بدون الجزیه فلم تجب علیهم کالنساء و قد ذکرنا أنه یحرم قتلهم و النصوص مخصوصه بالنساء و هؤلاء فی معناهن، و لأنه لا کسب له فأشبه الفقیر غیر المعتمل.» «۴»

أقول: الشمّاس موظف دون القسّیس، قالوا: أصلها سریانیه بمعنی الخادم.

و لو قیل بأن إداره المجتمع تتوقف علی أموال و ضرائب، و الجزیه ضریبه أهل الکتاب، و الرهبان أیضا یتمتعون من مزایا الدوله العادله، و من له الغنم فعلیه الغرم فللحاکم الإسلامی أن یضع علیهم الجزیه إن قدروا علیها و رأی فی ذلک مصلحه لم یکن هذا بعیدا عن الصواب. و اللّه- تعالی- أعلم.

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۹۰.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۳، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۹۰، کتاب السیر، باب ترک قتل من لا قتال فیه من الرهبان ...

(۴)- المغنی ۱۰/ ۵۸۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۲۶

الجهه الثالثه: فی کمیه الجزیه:

[کلمات العلماء]

۱- قال الشیخ فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۹):

«لیس للجزیه حدّ محدود، بل ذلک موکول إلی اجتهاد الإمام یأخذ منهم بحسب ما یراه أصلح و ما یحتمل أحوالهم مما یکونون به صاغرین، و به قال الثوری. و قال الشافعی: إذا بذل الکافر دینارا فی الجزیه

قبل منه موسرا كان أو معسرا أو متوسطا. و قال مالك: أقلّ الجزيه أربعه دنانير على أهل الذهب و ثمانيه و أربعون درهما على أهل الورق فی جميع من ذكرناه. و قال أبو حنيفه: جزيه المقلّ اثنا عشر درهما، و المتوسط أربعه و عشرون درهما، و الغنی ثمانيه و أربعون درهما.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم. و لأن تقدير ذلك بحدّ يحتاج إلی دليل شرعی و ليس فی الشرع ما يدلّ عليه، و الآيه إنما أوجبت الجزيه التی يكون بإعطائها صاغرا و ذلك يختلف الحال فيه.» «۱»

۲- و فی النهايه:

«و ليس للجزيه حدّ محدود و لا قدر موقت، بل يأخذ الإمام منهم علی قدر ما يراه من أحوالهم من الغنی و الفقر بقدر ما يكونون به صاغرين.» «۲»

۳- و فی المبسوط:

«و ليس للجزيه حدّ محدود و لا قدر مقدور، بل يضعها الإمام علی أراضيهم أو علی رءوسهم علی قدر أحوالهم من الضعف و القوه بمقدار ما يكونون صاغرين به.» «۳»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۹.

(۲)- النهايه/ ۱۹۳.

(۳)- المبسوط ۲/ ۳۸.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۲۷

أقول: المترائی من كلمات الشيخ أن الغرض من وضع الجزيه جعل الكافر صاغرا به. و الظاهر أنه اجتهاد منه، و لعله أخذ ذلك من الصحيحه الآتيه، و سيأتی بيانها. و أما الآيه الشريفه فلا تدلّ علی أزيد من كون الصغار حالا مقارنا لإعطائها، و ظاهر ذلك مقارنه إعطائها لانقيادهم للحكومه الإسلاميه و تسليمهم لها.

نجف آبادی، حسين علی منتظری، دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

فی الشرائع:

«الثانی فی کمیه الجزیه، و لا حدّ لها، بل تقدیرها إلی الإمام بحسب الأصلح.

و ما قرّره علی «ع» محمول علی اقتضاء المصلحه فی تلک الحال. و مع انتفاء ما یقتضی التقدیر یکون الأولی اطراحه تحقیقا للصغار.» «۱»

أقول: و المراد باطّراحه عدم التقدیر إلی وقت مطالبتها فی آخر الحول فیقول لهم:

ادفعوا کذا و کذا.

۵- و فی الجواهر نسب عدم الحدّ لها إلی المشهور بین الأصحاب شهره عظیمه ثم قال:

«بل عن الغنیه الإجماع، کما عن السرائر نسبته إلی أهل البیت «ع»، بل لم نعرف القائل منّا بتقدیرها فی جانب القله و الکثره و إن أرسله الفاضل و غیره. نعم، عن الإسکافی تقدیرها فی جانب القله بالدینار ...» «۲»

۶- و فی الأحکام السلطانیه للماوردی:

«و اختلف الفقهاء فی قدر الجزیه: فذهب أبو حنیفه إلی تصنیفهم ثلاثه أصناف:

أغنیاء یؤخذ منهم ثمانیه و أربعون درهما، و أوساط یؤخذ منهم أربعه و عشرون درهما، و فقراء یؤخذ منهم اثنا عشر درهما، فجعلها مقدره الأقل و الأکثر و منع من اجتهاد الولاه فیها.

و قال مالک: لا یقدر أقلها و لا أکثرها، و هی موکوله لاجتهاد الولاه فی الطرفین.

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۲۸ (ط. أخری/ ۲۵۱).

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۲۴۵.

و ذهب الشافعی إلی أنها مقدره الأقل بدینار لا یجوز الاقتصار علی أقل منه، و عنده غیر مقدره الأکثر یرجع فیه إلی اجتهاد الولاه و یجتهد رأیه فی التسویه بین جمیعهم أو التفضیل بحسب أحوالهم.» «۱»

أقول: ما حکاه الماوردی عن مالک و الشافعی یخالفان لما حکاه الشیخ عنهما فی الخلاف، فراجع مظانّ المسأله.

۷- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی فی فقه الحنابله:

«و المأخوذ منهم الجزیه

على ثلاث طبقات: فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهما، و من أوسطهم أربعه و عشرون درهما، و من أيسرهم ثمانيه و أربعون درهما.» «۲»

و لكن روى أبو يعلى الفراء عن أحمد ثلاث روايات فى هذه المسأله «۳» و راجع المغنى أيضا فى هذه المسأله. «۴»

و بالجمله فالمسأله واضحه عندنا و أن مقدارها موكول إلى اجتهاد الإمام كمّا و كيفا و قله و كثره.

و يدلّ على ذلك مضافا إلى الشهره المحققه و الإجماعات المنقوله ما رواه فى الوسائل بسند صحيح، عن زراره، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: ما حدّ الجزيه على أهل الكتاب، و هل عليهم فى ذلك شى ء موظف لا ينبغى أن يجوز إلى غيره؟

فقال: «ذلك إلى الإمام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله و ما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزيه تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا، فإن اللّه قال: «حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» و كيف يكون صاغرا و هو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلّا (ألما خ. ل) لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم؟!». «۵»

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۱۴۴.

(۲)- المغنى ۱۰/ ۵۷۴.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۵۵.

(۴)- المغنى ۱۰/ ۵۷۴ و ما بعدها.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۳، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

و رواه فى المستدرك أيضا، عن تفسير العياشى، عن زراره. «۱»

أقول: دلاله الصحيحه على المقصود واضحه، و تدل أيضا على أن الجزيه عوض عن الكف عنهم. و لكن المستفاد من آخرها كون الغرض من أخذ الجزيه إذ لا

لهم و إيلامهم حتى يسلموا، و لكن الالتزام بذلك مشكل. و أىّ إيلام فى إعطاء دينار أو دينارين فى ظرف السنه مع وقوعهم تحت حمايه الدوله الإسلاميه و استفادتهم من مزاياها؟ و الدوله لا محيص لها عن أخذ مال و ضريبه، فتدبّر.

و يستدلّ للقائل بالتقدير شرعا

بما أمر به رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع» فى هذا الباب:

١- ففى سنن البيهقى بسنده، عن معاذ بن جبل: «أن رسول اللّه «ص» بعثه إلى اليمن و أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، و من كل أربعين بقره مسنّه، و من كل حالم دينارا أو عدله ثوب معافر.» «٢»

٢- و فيه أيضا بسنده، عن عمر بن عبد العزيز: أن النبى «ص» كتب إلى أهل اليمن: «أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنه أو قيمته من المعافر.» يعنى أهل الذمه منهم. «٣»

و روى هذا الكتاب منه «ص» بطرق و ألفاظ مختلفه كلها تشتمل على هذا المضمون، فراجع البيهقى و غيره.

و فيما كتبه «ص» لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أيضا ذكر هذا المضمون، فراجع البيهقى. «۴»

---

(١)- مستدرك الوسائل ٢/ ٢۶٧، الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۶.

(٢)- سنن البيهقى ٩/ ١٩٣، كتاب الجزيه، باب كم الجزيه.

(٣)- سنن البيهقى ٩/ ١٩٣، كتاب الجزيه، باب كم الجزيه.

(۴)- سنن البيهقى ٩/ ١٩۴، كتاب الجزيه، باب كم الجزيه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٣، ص: ۴٣٠

٣- و فيه أيضا بسنده، عن أبى الحويرث، قال: «ضرب رسول اللّه «ص» على نصارى بمكه دينارا لكل سنه.» «١»

۴- و فيه أيضا بسنده، عن أبى الحويرث: أن النبى «ص» ضرب على نصرانى بمكه يقال له موهب دينارا كل سنه. و أن

النبی «ص» ضرب علی نصاری أیله ثلاثمائه دینار کل سنه.

الحدیث.

قال: و أخبرنا إبراهیم، أنبأ إسحاق بن عبد اللّه أنهم کانوا ثلاثمائه فضرب علیهم النبی «ص» یومئذ ثلاثمائه دینار کل سنه. «۲»

۵- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عباس، قال: صالح رسول اللّه «ص» أهل نجران علی ألفی حله: النصف فی صفر و النصف فی رجب یؤدونها إلی المسلمین، و عاریه ثلاثین درعا و ثلاثین فرسا و ثلاثین بعیرا و ثلاثین من کل صنف من أصناف السلاح یغزون بها، المسلمون ضامنون لها حتی یردّوها علیهم إن کان بالیمن کید.

قال الشافعی: و قد سمعت بعض أهل العلم من المسلمین و من أهل الذمه من أهل نجران یذکر أن قیمه ما أخذ من کل واحد أکثر من دینار. «۳»

أقول: استدل الشافعی بهذا السنخ من الأخبار علی وجوب أن لا تکون الجزیه فی کل سنه أقل من دینار واحد:

قال فی الأمّ فی باب کم الجزیه:

«و کان رسول اللّه «ص» المبین عن اللّه- عزّ و جلّ- معنی ما أراد؛ فأخذ رسول اللّه «ص» جزیه أهل الیمن دینارا فی کل سنه أو قیمته من المعافری و هی الثیاب. و کذلک روی أنه أخذ من أهل أیله و من نصاری مکه دینارا عن کل إنسان. و أخذ الجزیه من أهل نجران فیها کسوه، و لا أدری ما غایه ما أخذ منهم. و قد

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۵، کتاب الجزیه، باب کم الجزیه.

(۲)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۵، کتاب الجزیه، باب کم الجزیه.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۵، کتاب الجزیه، باب کم الجزیه.

سمعت بعض أهل العلم من المسلمین و من أهل الذمه من

أهل نجران يـذكر أن قيمه ما أخـذ من كل واحـد أكثر من دينار. و أخذها من أكيدر و من مجوس البحرين لا أدرى كم غايه ما أخذ منهم، و لم أعلم أحدا قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أقلّ من دينار.» «۱» هذا.

۶- و فى الوسائل بسنده، عن مصعب بن يزيد الأنصارى، قال: استعملنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب «ع» على أربعه رساتيق المـدائن: البهقبـاذات و نهر سـير (شـير خ. ل) (بهر سـير- فتـوح البلـدان.) و نهر جـوير و نهر الملـك، و أمرنى أن أضع على كل جريب زرع غليـظ درهمـا و نصـفا، و على كل جريب وسط درهما، و على كل جريب زرع رقيق ثلثى درهم، و على كل جريب كرم عشـره دراهم، و على كل جريب نخل عشره دراهم، و على كل جريب البساتين التى تجمع النخل و الشـجر عشره دراهم. و أمرنى أن ألقى كـل نخـل شاذّ عن القرى لمارّه الطريق و ابن السبيل و لا آخـذ منه شـيئا. و أمرنى أن أضع على الـدهاقين الـذين يركبون البراذين و يتختمون بالـذهب على كل رجل منهم ثمانيه و أربعين درهما، و على أوساطهم و التجّار منهم على كل رجل منهم أربعه و عشرين درهما، و على سفلتهم و فقرائهم اثنى عشر درهما على كل إنسان منهم. قال: فجبيتها ثمانيه عشر ألف ألف درهم فى سنه.» «۲» و روى نحوه البلاذرى فى فتوح البلدان. «۳»

قال فى الوسائل:

«حمله الشـيخ على أنه رأى المصلحه فى ذلك، و يجوز أن تتغير المصلحه إلى زياده أو نقصان بحسب ما يراه الإمام، و كذا ذكر المفيد و غيرهما.»

۷- و فيه أيضا، عن المفيد فى المقنعه، عن

أمير المؤمنين «ع»: «أنه جعل على أغنيائهم ثمانيه و أربعين درهما، و على أوساطهم أربعه و عشرين درهما، و جعل على فقرائهم اثنى عشر درهما.» و كذلك صنع عمر بن الخطاب قبله و إنما صنعه بمشورته «ع». «۴»

---

(۱)- الأمّ ۴/ ۱۰۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۵، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۵.

(۳)- فتوح البلدان/ ۲۷۰.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۶، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۳۲

أقول: و كيف كان فأمر رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع» فى عصرهما فى موارد خاصه بضرب مقدار معين لا ظهور له فى تعين ذلك فى جميع الأعصار و جميع البلدان، بداهه أن هذا السنخ من الأمور ليست تابعه للتعبد المحض، بل يلاحظ فيها مصالح المسلمين و الدوله الإسلاميه، و قد دلّت صحيحه زراره على كونها عوضا عن قتل الشخص أو استعباده، فلا تتقدر بقدر خاص كالأجره. و لا يرفع اليد عن الصحيحه التى عمل بها الأصحاب و أيّدها الإجماع المنقول و الشهره المحققه بهذه الأخبار الحاكيه للفعل فى موارد خاصه، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۳۳

الجهه الرابعه: فى اختيار الإمام أو من نصبه بين أن يضع الجزيه على الرؤوس أو الأراضى أو كليهما:

[كلمات العلماء]

۱- قال الشيخ فى كتاب الجزيه من الخلاف (المسأله ۱۷):

«يجوز للإمام أن يصالح قوما على أن يضرب الجزيه على أرضهم بحسب ما يراه، و إذا أسلموا سقط ذلك عنهم و صارت الأرض عشريه، و به قال الشافعى إلا أنه قيد ذلك بأن يضع عليها بأقلّ ما يكون من الجزيه فصاعدا.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز الاقتصار على هذا حتى ينضم إليه ضرب الجزيه على الرؤوس. و متى أسلموا لا تسقط عنهم بل تكون الأرض خراجيه

على ما وضع عليها.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

۲- و فی النهایه:

«و کل من وجبت علیه الجزیه فالإمام مخیر بین أن یضعها علی رءوسهم أو علی أرضیهم، فإن وضعها علی رءوسهم فلیس له أن یأخذ من أرضیهم شیئا. و إن وضعها علی أرضیهم فلیس له أن یأخذ من رءوسهم شیئا.» «۲»

أقول: الظاهر أن مراده أنه لو جعلت علی الرؤوس فقط أو علی الأرضین فقط فی عقد الذمه فلا یجوز التخلف عن العقد، لا أنه لا یجوز الوضع علیهما فی بادی الأمر، و من أقسام المنفصله ما یراد بها منع الخلوّ فقط فلا تنافی جواز الجمع.

۳- و قد مرّ عن المبسوط قوله:

«و لیس للجزیه حدّ محدود و لا قدر مقدور، بل یضعها الإمام علی أراضیهم أو علی

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۴۱.

(۲)- النهایه/ ۱۹۳.

رءوسهم علی قدر أحوالهم من الضعف أو القوه بمقدار ما یکونون صاغرین به.» «۱»

۴- و فی الشرائع:

«و یجوز وضعها علی الرؤوس أو علی الأرض. و لا یجمع بینهما. و قیل بجوازه ابتداء، و هو الأشبه.» «۲»

۵- و فی الجواهر فی ذیل الجمله الأولی قال:

«بلا خلاف أجده فیه، بل و لا إشکال بعد الأصل و العمومات کتابا و سنه، و خصوص النصوص المتضمنه لإثبات کل منهما ...» «۳»

و فی ذیل قول المحقق: «و هو الأشبه» قال:

«بأصول المذهب و قواعده التی منها ما سمعته من عدم موظف للجزیه، و أن تقدیرها إلی الإمام «ع» کمّا و کیفا کما هو مقتضی

الأصل و غيره، بل هو المناسب للصغار و لما دل على مشروعيه العقود بالتراضى و لغير ذلك.» «۴»

[الأخبار]

أقول: و يدلّ على جواز ضرب الجزيه

على الأرض إجمالا مضافا إلى الإجماع المدعى فى الخلاف و العمومات من الكتاب و السنه:

۱- صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمه ما ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: «الخراج و إن أخذ من رءوسهم الجزيه فلا سبيل على أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم.» «۵»

و مرجع الضمير بقرينه ما قبله فى الكافى هو أبو عبد اللّه «ع»، مضافا إلى أن مثل محمد بن مسلم الفقيه لا يروى عن غير الإمام «ع».

و المنساق منها بدوا و إن كان عدم جواز الجمع، و لكن لما كانت الجزيه إنما تثبت بتبع عقد الذمه فلعلّ المراد أنه بعد ما وقع العقد على أحدهما فلا يجوز التخلف

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۳۸.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۲۸ (ط. أخرى/ ۲۵۱).

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۲۴۹.

(۴)- الجواهر ۲۱/ ۲۴۹.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

عنه بالأخذ من الآخر، فلا ينافى هذا جواز الجمع بينهما ابتداء فى متن العقد.

و الأخذ يراد به الوضع فى متن العقد لا الأخذ خارجا، نظير الإعطاء فى قوله- تعالى- «حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ»، أى يقبلوا إعطاءها.

۲- الصحيحه الأخرى له، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزيه و يأخذ من الدهاقين جزيه رءوسهم أما عليهم فى ذلك شى ء موظف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من الجزيه، إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم و ليس على أموالهم شى ء، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رءوسهم شى ء.» فقلت: فهذا الخمس؟ فقال:

«إنما هذا شی ء کان صالحهم علیه رسول اللّه «ص».» «۱»

أقول: الظاهر أن المراد بالخمس الذی کان یؤخذ من أرض الجزیه فی عصر الإمام الصادق «ع» هی الصدقه المضاعفه التی کانت توضع علی بعض القبائل عوضا عن جزیه الرؤوس. و یظهر من الحدیث أن هذا کان ثابتا من عصر الرسول «ص» بالمصالحه معه، و انسباق نفی الجمع من الحدیث بدوا قد مرّ الجواب عنه و أن المراد عدم جواز التخلف عما عقد علیه لا عدم جواز الجمع بینهما فی متن العقد. بل المستفاد من قوله «ع»: «علیهم ما أجازوا علی أنفسهم» و قوله: «هذا شی ء کان صالحهم علیه رسول اللّه «ص»،» هو صحه العقد معهم علیهما معا أیضا باختیارهم و رضاهم، إذ بعد ما لم یکن لها حدّ فی ناحیه الکثره کما مرّ و أن اختیارها إلی الإمام فأیّ فرق بین أن یضع القدر المختار علی الأراضی أو علی الرؤوس أو یوزّعه علیهما؟ و المستفاد من خبر مصعب بن یزید السابق أیضا جواز الجمع، إذ لم یقید أمیر المؤمنین «ع» فیمن أمر بوضع الجزیه علی رءوسهم بأقسامه أن لا یکون فی أیدیهم أرض الجزیه، و قد تعرض فی الحدیث لخراج الأراضی و جزیه الرؤوس معا، فتأمّل.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۳۶

۳- و عن الصدوق، قال: قال الرضا «ع»: «إن بنی تغلب أنفوا من الجزیه و سألوا عمر أن یعفیهم، فخشی أن یلحقوا بالروم فصالحهم علی أن صرف ذلک عن رءوسهم و ضاعف علیهم الصدقه، فعلیهم ما صالحوا علیه و رضوا به إلی أن یظهر الحقّ.» «۱»

و ظاهر هذا الخبر

أیضا أن الملاک فی عصر الهدنه و التقیه، هو ما صالحوا علیه و رضوا به، فلیس فیه موظف خاصّ. نعم، یتراءی من الحدیث أن هذا الحکم ثانوی موسمی لا أولی دائم، فتدبّر.

و العلامه فی المنتهی قوّی جواز الجمع فقال:

«و یتخیر الإمام فی وضع الجزیه إن شاء علی رءوسهم و إن شاء علی أرضیهم.

و هل یجوز له أن یجمع بینهما فیأخذ منهم عن رءوسهم شیئا و عن أرضهم شیئا؟

قال الشیخان و ابن إدریس: لا یجوز ذلک، بل له أن یأخذ من أیّهما شاء.

و قال أبو الصلاح: یجوز الجمع بینهما، و هو الأقوی عندی.

لنا أن الجزیه غیر مقدره فی طرفی الزیاده و النقصان علی ما تقدم، بل هی موکوله إلی نظر الإمام، فجاز له أن یأخذ من أرضیهم و رءوسهم کما یجوز له أن یضعف الجزیه التی علی رءوسهم فی الحول الثانی، و لأن ذلک أنسب بالصغار.» «۲»

و لکنه قرب فی جهاد المختلف خلاف ذلک و إن رجع عنه فی آخر کلامه فقال فیه:

«و هل له الجمع؟ قال الشیخ فی النهایه: لا، و به قال ابن حمزه و ابن إدریس.

و جوز ابن الجنید الجمع، و هو اختیار أبی الصلاح. و الأقرب الأول.

لنا ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن محمد بن مسلم ... احتج الآخرون بأن الجزیه لا حدّ لها، فجاز أن یضع قسطا علی رءوسهم و قسطا علی أرضهم.

و الجواب لیس النزاع فی تقسیط الجزیه علی الرأس و الأرض بل وضع جزیتین علیهما، و بالجمله فلا بأس بهذا القول.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۶، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۶.

(۲)- المنتهی ۲/ ۹۶۶.

(۳)- المختلف ۱/ ۳۳۴.

أقول: عباره النهایه قد مرّت، و لیس فیها تصریح بعدم جواز الجمع ابتداء کما مرّ، و فی المقنعه لم یفت بشی ء و إنما اقتنع بذکر الأخبار التی مرّت. «۱» و صحیحه محمد بن مسلم مرّ بیانها.

و قال فی الجواهر ما محصله:

«أن عقد الذمه شی ء و تقدیر الجزیه أمر آخر، ضروره أن عقد الذمه عباره عن العهد لهم بالأمان و سکنی أراضی المسلمین بالجزیه التی یبقی تقدیرها إلی الإمام فی کل سنه علی حسب ما یراه من المصلحه کمّا و کیفا و له فی الابتداء تقدیرها علی رءوسهم أو علی أراضیهم أو غیر ذلک أو علی الجمیع. و ظاهر المختلف المفروغیه من جواز تقسیط الجزیه علیهما و أن النزاع فی الجزیتین، و لکنه کلام مجمل، إذ من المعلوم عدم مدخلیه النیه فی ذلک، فإن شئت سمیتها تقسیطا و إن شئت سمیتها جزیتین، علی معنی إیقاع العقد علیهما ابتداء بالرضا من الإمام و منهم. نعم، من المعلوم عدم مشروعیه جزیه أخری بعد عقدها علی أحدهما فإن التعدی عما اقتضاه العقد غیر جائز إجماعا و یکون أکلا للمال بالباطل.» «۲»

أقول: الظاهر صحه ما ذکر فی الجواهر و یظهر وجهه مما مرّ، فتدبّر.

و الظاهر عدم الخصوصیه للأرض، فیجوز وضعها علی الأنعام و السیّارات و نحوها من الممتلکات، لما مرّ من العمومات و الإطلاقات.

---

(۱)- المقنعه/ ۴۴.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۲۵۰ و ما بعدها.

الجهه الخامسه: فی جواز مضاعفه الصدقه علیهم جزیه:

قد مرّ سابقا أن فی ثبوت الجزیه علی أهل الکتاب لا فرق عندنا بین العرب منهم و العجم.

و مرّ آنفا أنه لا یتعین وضعها علی الرؤوس فیجوز وضعها علی الأراضی أو علی کلیهما حسب ما یراه الإمام من المصلحه.

إذا عرفت هذا فنقول: من الممکن أن یکون ذلک بمضاعفه الصدقه علیهم فتکون هذه جزیه لا صدقه، و علی هذا یحمل ما مرّ عن الرضا «ع» من مضاعفه عمر الصدقه علی بنی تغلب.

بل و عليه يحمل أيضا الخمس الذى

كان يؤخذ من أرض الجزيه على ما فى صحيحه محمد بن مسلم السابقه. و هذا تابع للمصلحه التى يراها الإمام بحسب الزمان و المكان و الظروف و الشرائط، فلا يكون حكما دائما لا يجوز التخلف عنه كما قد يتوهم خلافا لأكثر فقهاء السنه:

قال العلامه فى التذكره:

«مسأله: بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعه بن نزار انتقلوا فى الجاهليه إلى النصرانيه، و انتقل أيضا من العرب قبيلتان أخريان و هم تنوخ و بهراء، فصارت القبائل الثلاثه من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزيه كافه كما تؤخذ من غيرهم، و به قال على «ع» و عمر بن عبد العزيز لأنهم أهل كتاب فيدخلون تحت عموم الأمر بأخذ الجزيه من أهل الكتاب.

و قال أبو حنيفه: لا تؤخذ منهم الجزيه، بل تؤخذ منهم الصدقه مضاعفه فيؤخذ من كل خمس من الإبل شاتان، و يؤخذ من كل عشرين دينارا دينار، و من كل مأتى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۳۹

درهم عشره دراهم، و من كل ما يجب فيه نصف العشر العشر، و ما يجب فيه العشر الخمس، و به قال الشافعى و ابن أبى ليلى و الحسن بن صالح بن حى و أحمد بن حنبل، لأن عمر ضعف الصدقه عليهم.

و هى حكايه حال لا عموم لها، فجاز أن تكون المصلحه للمسلمين فى كفّ أذاهم بذلك، و لأنه كان يأخذ جزيه لا صدقه و زكاه، و لأنه يؤدى إلى أن يأخذ أقلّ من دينار بأن تكون صدقته أقل من ذلك، و لأنه يلزم أن يقيم بعض أهل الكتاب فى بلد الإسلام مؤبدا بغير عوض بأن لا يكون له زرع و لا ماشيه.

و روى العامه عن

على «ع» أنه قال: «لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى:

لأقتلن مقاتلتهم و لأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد و برئت منهم الذمه حين نصروا أولادهم.» «۱» و ذكر نحو ذلك فى المنتهى. «۲»

و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابله:

«و لا تؤخذ الجزيه من نصارى بنى تغلب، و تؤخذ الزكاه من أموالهم و مواشيهم و ثمرهم مثلى ما يؤخذ من المسلمين.»

و قال فى المغنى فى شرح العباره:

«بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعه بن نزار انتقلوا فى الجاهليه إلى النصرانيه، فدعاهم عمر إلى بذل الجزيه فأبوا و أنفوا و قالوا: نحن عرب، خذ منّا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقه، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقه، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعه: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس و شده و هم عرب يأنفون من الجزيه فلا تعن عليك عدوّك بهم و خذ منهم الجزيه باسم الصدقه، فبعث عمر فى طلبهم فردّهم و ضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، و من كل ثلاثين بقره تبيعين، و من كل عشرين دينارا دينارا، و من كل مأتى درهم عشره دراهم. و فيما سقت السماء الخمس، و فيما سقى بنضح أو غرب أو دولاب العشر، فاستقر ذلك من قول عمر و لم يخالفه أحد من الصحابه فصار إجماعا، و قال

---

(۱)- التذكره ۱/ ۴۳۹.

(۲)- المنتهى ۲/ ۹۶۲.

به الفقهاء بعد الصحابه منهم ابن أبى ليلى و الحسن بن صالح و أبو حنيفه و أبو يوسف و الشافعى.

و يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى على نصارى بنى تغلب إلا

الجزیه، و قال: لا و اللّه إلا الجزیه، و إلا فقد آذنتکم بالحرب، و الحجه لهذا عموم الآیه فیهم. و روی عن علی «ع» أنه قال: «لئن تفرغت لبنی تغلب لیکونن لی فیهم رأی: لأقتلن مقاتلتهم و لأسبین ذراریّهم، فقد نقضوا العهد و برئت منهم الذمه حین نصروا أولادهم.» و ذلک أن عمر صالحهم علی أن لا ینصروا أولادهم. و العمل علی الأول لما ذکرنا من الإجماع. و أما الآیه فإن هذا المأخوذ منهم جزیه باسم الصدقه، فإن الجزیه یجوز أخذها من العروض.» «۱»

أقول: الحدیث الذی رواه العلامه و ابن قدامه عن علی «ع» رواه عنه أبو عبید فی کتاب الأموال، فراجع. «۲»

و ملخص ما ذکره ابن قدامه أنه یتعین العمل بما صنعه عمر من تضعیف الصدقه علی بعض قبائل العرب، و تکون جزیه لا صدقه، و ظاهر العلامه علی ما مرّ إفتاء الفقهاء بذلک صدقه و زکاه. و نحن نقول بجواز ذلک إذا رآه الإمام مصلحه و لکنه لا دلیل علی تعینه. و مجرد عمل عمر فی عصره فی طوائف خاصه لیس حجه شرعیه یؤخذ بها فی جمیع الأعصار.

و کیف کان فهی جزیه کما ذکر لا- صدقه، و به قال الشافعی أیضا، فلا تؤخذ من النساء و الصبیان و المجانین و نحوهم ممن تسقط عنهم الجزیه، و مصرفها أیضا مصرف الجزیه.

قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه:

«فإن صولحوا علی مضاعفه الصدقه علیهم ضوعفت، کما ضاعف عمر بن الخطاب مع تنوخ و بهراء و بنی تغلب بالشام. و لا تؤخذ من النساء و الصبیان، لأنها جزیه تصرف فی أهل الفی ء فخالفت الزکاه المأخوذه من النساء و الصبیان، فإن جمع بینها

---

(۱)- المغنی ۱۰/ ۵۹۰.

(۲)- الأموال/ ۳۷.

و بین الجزیه أخذتا معا، و إن اقتصر علیها وحدها کانت جزیه إذا لم تنقص فی السنه عن دینار.» «۱» و الماوردی شافعی المذهب.

و بالجمله، فأمر الجزیه کمّا و کیفا إلی إمام المسلمین، من غیر فرق بین العرب و العجم و بنی تغلب و غیرهم. و لا یتعین ما صنعه عمر فی عصره.

نعم، قد مرّ منا فی بحث الخمس أن الذمی إذا اشتری من مسلم أرضا عشریه ضوعف علیه العشر فأخذ منه الخمس، و علی هذا حملنا حکم الخمس المذکور فی صحیحه أبی عبیده الحذاء، خلافا للمشهور بین أصحابنا من حملها علی خمس رقبه الأرض التی اشتراها الذمّی من مسلم، فراجع تلک المسأله.

و الظاهر أن هذا الخمس غیر الجزیه التی تؤخذ من کل ذمی، بل هو فی الحقیقه غرامه اشترائه لأرض عشریه. و علی هذا فیؤخذ هذا الخمس من النساء أیضا بل و الصبیان إن قیل بتعلق الزکاه بهم. و مصرفه أیضا مصرف الزکاه.

و یحتمل بعیدا أن یکون هذا الخمس أیضا من قبیل الجزیه، فیترتّب علیه أحکامها.

و المسأله تحتاج إلی دقه أکثر.

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۴.

الجهه السادسه: فی جواز اشتراط الضیافه علی أهل الذمه:

[کلمات العلماء]

۱- قال فی المبسوط:

«یجوز أن یشرط علیهم ضیافه من مرّ بهم من المسلمین مجاهدین و غیر مجاهدین، لأن النبی «ص» ضرب علی نصاری أیله ثلاثمائه دینار و أن یضیفوا من مرّ بهم من المسلمین ثلاثا و لا یغشوا.

فإذا ثبت ذلک احتاج إلی شرطین: أحدهما: أن یکون ذلک زائدا علی أقلّ ما یجب علیهم من الجزیه ...

و الشرط الثانى أن يكون معلوما لأنه لا يصح العقد على مجهول، و يصير معلوما

بأن يكون عدد أيام الضيافه من الحول معلومه ... و يكون عدد من يضاف معلوما ...

؟؟؟ يكون القوت معلوما و لكل رجل كذا و كذا رطلا من الخبز و كذا من الأدم من لحم و جبن و سمن و زيت و شيرج و يكون مبلغ الأدم معلوما، و يكون علف الدواب معلوما ... و مبلغ الضيافه ثلاثه أيام، لما تضمنه الخبر و ما زاد عليه فهو مكروه. فأما موضع النزول فينبغى أن يكون فى فضول منازلهم و بيعهم و كنائسهم ...» «۱»

۲- و فى الشرائع:

«و يجوز أن يشترط عليهم مضافا إلى الجزيه ضيافه ماره العساكر، و يحتاج أن تكون الضيافه معلومه، و لو اقتصر على الشرط وجب أن يكون زائدا عن أقل مراتب الجزيه.» «۲»

۳- و فى المسالك:

«و كما يجوز اشتراط ضيافه مارّه العساكر يجوز اشتراط ضيافه مطلق المارّه من

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۳۸.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۲۹ (ط. أخرى/ ۲۵۱).

المسلمين، بل هذا هو المشهور فى الأخبار و الفتاوى و هو الذى شرطه النبى «ص».» «۱»

۴- و فى التذكره:

«يجوز أن يشترط عليهم فى عقد الذمه ضيافه من يمرّ بهم من المسلمين إجماعا بل يستحب، لأن النبى «ص» ضرب على نصارى أيله ثلاثمائه دينار- و كانوا ثلاثمائه نفر- فى كل سنه، و أن يضيفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثه أيام و لا يغشّوا مسلما. و شرط على نصارى نجران إقراء رسله عشرين ليله فما دونها و عاريه ثلاثين فرسا و ثلاثين بعيرا و ثلاثين درعا مضمونه إذا كان حدث باليمن. و لأن الحاجه تدعو إليه، و ربما امتنعوا من مبايعه المسلمين معانده و إضرارا.

و لو

لم يشترط الضيافه لم تكن واجبه، و به قال الشافعى، للأصل و لأن أصل الجزيه إنما تثبت بالتراضى فالضيافه أولى.

و قال بعض العامه: تجب بغير شرط. و تجوز لجميع الطارقين و لا تختص بأهل الفى ء خلافا لبعض الشافعيه أنه لا يجوز لغير المجاهدين ...» «۲»

و ذكر نحو ذلك فى المنتهى أيضا، فراجع. «۳»

[الأخبار]

أقول: و يدلّ على المسأله- مضافا إلى عمومات العقود و الشروط و أن تقدير الجزيه كمّا و كيفا إلى الإمام كما مرّ، و الضيافه جزء منها- أخبار كثيره حاكيه عن عمل النبى «ص» و الخلفاء بعده بلا ردع و اعتراض من الصحابه:

۱- ففى سنن البيهقى بسنده، عن أبى الحويرث: «أن النبى «ص» ضرب على نصارى أيله ثلاثمائه دينار كل سنه، و أن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثا و أن لا يغشّوا مسلما.» «۴»

---

(۱)- المسالك ۱/ ۱۵۸.

(۲)- التذكره ۱/ ۴۴۱.

(۳)- المنتهى ۲/ ۹۶۶.

(۴)- سنن البيهقى ۹/ ۱۹۵، كتاب الجزيه، باب كم الجزيه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۴۴

۲- و فيه أيضا بسنده، عن عقبه بن عامر، قال: قلنا: يا رسول اللّه، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال رسول اللّه «ص»: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم.» رواه البخارى و مسلم. «۱»

۳- و فيه أيضا بسنده، عن أبى كريمه، سمع النبى «ص» يقول: «ليله الضيف حق على كل مسلم. من أصبح الضيف بفنائه فهو عليه حق، أو قال: دين، إن شاء اقتضاه و إن شاء تركه.» «۲»

أقول: و ظاهر هاتين الروايتين ثبوت حق النزول و الضيافه حتى على المسلمين، و حتى

مع عدم الاشتراط، بحيث يجوز إجبار الشخص عليه، و لكن الالتزام بذلك مشكل و لا سيما بالنسبه إلى المسلم.

۴- و فيه أيضا بسنده، عن أبى سعيد: أن النبى «ص» قال: «حق الضيافه ثلاثه أيام، فما زاد على ذلك فهو صدقه.» و روى نحو ذلك بسنده، عن أبى هريره عنه «ص» أيضا. «۳»

۵- و فى قرب الإسناد، عن مسعده بن زياد، عن جعفر، عن أبيه: «أن رسول اللّه «ص» أمر بالنزول على أهل الذمّه ثلاثه أيام.» «۴»

۶- و فيه أيضا، عن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «ينزل المسلمون على أهل الذمه فى أسفارهم و حاجاتهم، و لا ينزل المسلم على المسلم إلا بإذنه.» «۵»

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۱۹۷، كتاب الجزيه، باب ما جاء فى ضيافه من نزل به.

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۱۹۷، كتاب الجزيه، باب ما جاء فى ضيافه من نزل به.

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۱۹۷، كتاب الجزيه، باب ما جاء فى ضيافه من نزل به.

(۴)- قرب الإسناد/ ۳۹.

(۵)- قرب الإسناد/ ۶۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۴۵

۷- و فى البيهقى أيضا بسنده، عن أسلم: «أن عمر بن الخطاب ضرب الجزيه على أهل الذهب أربعه دنانير، و على أهل الورق أربعين درهما، و مع ذلك أرزاق المسلمين و ضيافه ثلاثه أيام.» «۱»

۸- و فيه أيضا بسنده، عن الأحنف بن قيس: «أن عمر بن الخطاب كان يشترط على أهل الذمه ضيافه يوم و ليله و أن يصلحوا قناطر، و إن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته.» «۲»

أقول: و الأخبار فى هذا المجال كثيره، و يظهر من بعضها أنه ربما كان يشرط الزيت و العسل و نحوهما.

و لا يخفى أن

مثل الضيافه و التصرف فی مثل الزیت و العسل و نحوهما یوجب غالبا المس بالأیادی، فلأحد أن یستشهد بهذه الأخبار أیضا علی أن طهاره أهل الکتاب ذاتا کانت مفروغا عنها عند المسلمین، فتأمّل.

و فی الأحکام السلطانیه للماوردی:

«و إذا صولحوا علی ضیافه من مرّ بهم من المسلمین قدّرت علیهم ثلاثه أیام و أخذوا بها لا یزادون علیها، کما صالح عمر نصاری الشام علی ضیافه من مرّ بهم من المسلمین ثلاثه أیام مما یأکلون، و لا یکلفهم ذبح شاه و لا دجاجه، و تبییت دوابهم من غیر شعیر. و جعل ذلک علی أهل السواد دون المدن. فإن لم یشترط علیهم الضیافه و مضاعفه الصدقه فلا صدقه علیهم فی زرع و لا ثمر، و لا یلزمهم إضافه سائل و لا سابل.» «۳»

أقول: و للمسأله فروع کثیره أدرجناها، فمن شاء فلیراجع مظانّها.

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۷، کتاب الجزیه، باب الضیافه فی الصلح.

(۲)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۷، کتاب الجزیه باب الضیافه فی الصلح.

(۳)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۴۶

الجهه السابعه: فی أنه لا یؤخذ منهم سوی الجزیه و ما اشترط علیهم فی عقد الذمه شی ء آخر من زکاه و غیرها:

أقول: الظاهر أن ضریبه أهل الجزیه تنحصر فی الجزیه الموضوعه علیهم بکمها و کیفها و ما اشترط علیهم فی عقد الذمه، فلیس علیهم بعدها شی ء.

بل الظاهر من الأخبار و الفتاوی سقوط الزکاه أیضا عنهم، و إن ثبت عندنا کون الکفار مکلفین بالفروع أیضا کما حققناه فی کتاب الزکاه، فراجع «۱»:

۱- ففی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع» فی أهل الجزیه یؤخذ من أموالهم و مواشیهم شی ء سوی الجزیه؟ قال: لا. «۲»

۲- و عن المقنعه، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع» قال: «إذا أخذت الجزیه من أهل الکتاب فلیس علی

أموالهم و مواشيهم شی ء بعدها.» «۳»

و الظاهر اتحاد الخبرين و كون الثانی نقلا بالمعنی و المضمون، كما هو سيره الفقهاء فی كتبهم الفقهيه.

و الظاهر منهما نفی الزكاه عنهم. اللّهم إلّا أن يقال بعدم دلالتهما علی نفی الزكاه عن الغلات، إذ الظاهر من الأموال خصوص النقود، فتدبّر.

۳- و قد مرّ فی صحيحه محمد بن مسلم السابقه، عن أبی عبد اللّه «ع» قوله:

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۲۵ و ما بعدها.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۵، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۶، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۷.

«و ليس للإمام أكثر من الجزيه، إن شاء الإمام وضع ذلك علی رءوسهم، و ليس علی أموالهم شی ء، و إن شاء فعلی أموالهم و ليس علی رءوسهم شی ء.» فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: «إنما هذا شی ء كان صالحهم عليه رسول اللّه «ص».» «۱»

أقول: قد مرّ أن المراد بالخمس هنا هو الزكاه المضاعفه، فيجوز مطالبتها إن شرطت فی عقد الذمه و تكون فی الحقيقه بعنوان الجزيه، نظير ما وضعه عمر علی بنی تغلب حين أنفوا من جزيه الرؤوس.

و من هذا القبيل أيضا علی الظاهر جعل رسول اللّه «ص» العشر و نصف العشر علی أهل خيبر بعد تقبيلهم أراضيها، كما دلّ عليه صحيحه صفوان و البزنطی و خبر البزنطی أيضا، فراجع. «۲»

۴- و فی معاهده النبی «ص» مع نصاری نجران: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. هذا ما كتب محمد النبی رسول اللّه «ص» لأهل نجران: إذا كان عليهم حكمه فی كل ثمره، و فی كل صفراء و بيضاء و رقيق- فأفضل ذلك عليهم و ترك ذلك كله لهم- علی

ألفی حلّه من حلل الأواقی:

فی کل رجب ألف حلّه، و فی کل صفر ألف حلّه. الحدیث.» «۳»

و الحلل وضعت علیهم جزیه کما مرّ.

و فی الأموال: «کل حله أوقیه، ما زاد الخراج أو نقص فعلی الأواقی فلیحسب.»

۵- و فی دعائم الإسلام: «و نهی رسول اللّه «ص» عن التعدی علی المعاهدین.» «۴»

۶- و فیه أیضا: «روینا عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن علی «ع»، عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «لا تقوم الساعه حتی یؤکل المعاهد کما توکّل الخضر.» «۵» و رواهما عنه فی المستدرک. «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲)- راجع الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱ و ۲.

(۳)- الوثائق السیاسیّه/ ۱۷۵، الرقم ۹۴؛ و فی الأموال/ ۲۴۴ بتفاوت.

(۴)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۸۰، کتاب الجهاد- ذکر الصلح و الموادعه و الجزیه.

(۵)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۸۰، کتاب الجهاد- ذکر الصلح و الموادعه و الجزیه.

(۶)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۷، الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۵ و ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۴۸

۷- و فی سنن البیهقی بسنده، عن العرباض بن ساریه السلمی، قال: نزلنا مع النبی «ص» خیبر، و معه من معه من أصحابه، و کان صاحب خیبر رجلا ماردا منکرا، فأقبل إلی النبی «ص» فقال: یا محمد، أ لکم أن تذبحوا حمرنا و تأکلوا ثمارنا و تضربوا نساءنا؟ فغضب النبی «ص» و قال: «یا بن عوف، ارکب فرسک ثم ناد: أن الجنه لا تحلّ إلا لمؤمن، و أن اجتمعوا للصلاه.» قال: فاجتمعوا ثم صلّی بهم النبی «ص» ثم قام فقال: «أ یحسب أحدکم متکئا

على أريكته قد يظنّ أن اللّه- عزّ و جلّ- لم يحرّم شيئا إلا ما فى هذا القرآن؟ ألا و إنّى و اللّه قد أمرت و وعظت و نهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر. و إن اللّه- عزّ و جلّ- لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن و لا ضرب نسائهم و لا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم.» «۱»

أقول: و فى الحديث ردّ على من قال أو يقول: حسبنا كتاب اللّه، و روايات أئمتنا «ع» حاكيه لما وصل إليهم عن النبى «ص»، كما مرّ بيانه فى بعض الأبحاث السابقه.

۸- و فيه أيضا بسنده، عن رجل من جهينه من أصحاب النبى «ص»، قال:

قال رسول اللّه «ص»: «إنكم لعلكم تقاتلون قوما و تظهرون عليهم فيفادونكم بأموالهم دون أنفسهم و أبنائهم و تصالحوهم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحلّ لكم.» «۲»

۹- و فيه أيضا بسنده، عن رسول اللّه «ص»، قال: «ألا- من ظلم معاهدا و انتقصه و كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامه.- و أشار رسول اللّه «ص» بإصبعه إلى صدره- ألا و من قتل معاهدا له ذمه اللّه و ذمه رسوله حرم اللّه عليه ريح الجنه، و إن ريحها لتوجد من مسيره سبعين خريفا.» «۳»

۱۰- و فى خراج أبى يوسف قال: و حدثنى بعض المشايخ المتقدمين يرفع

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۲۰۴، كتاب الجزيه، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمه ...

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۲۰۴، كتاب الجزيه، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمه ...

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۲۰۵، كتاب الجزيه، باب لا يأخذ المسلمون من

الحدیث إلی النبی «ص» أنه ولّی عبد اللّه بن أرقم علی جزیه أهل الذمه، فلما ولّی من عنده ناداه فقال: «ألا من ظلم معاهدا أو کلّفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شیئا بغیر طیب نفسه فأنا حجیجه یوم القیامه.» «۱» إلی غیر ذلک من الأخبار فی هذا المجال.

أقول: و إذا کان هذا حال من أخذ من أموال أهل الذمه بغیر طیب أنفسهم فکیف حال من توغّل فی دماء المسلمین و أموالهم و أعراضهم بلا توقّ و احتیاط بمجرد الأحاسیس النفسیه و التوهمات و الإلقاءات، اللّهم فأعذنا من موجبات سخطک و عذابک.

نعم، لو کان غاصبا للأموال العامه جاز استردادها بالمصادره بل وجب، کما مرّ تفصیله فی محلّه. هذا.

۱۱- و فی کتاب الأموال لأبی عبید بسنده، عن الحسن، قال:

«لیس علی أهل الذمه صدقه فی أموالهم، و لیس علیهم إلا الجزیه.» «۲»

۱۲- و فی باب أحکام الأرضین من النهایه قال:

«و الضرب الثالث: کلّ أرض صالح أهلها علیها، و هی أرض الجزیه، یلزمهم ما یصالحهم الإمام علیه من النصف أو الثلث أو الرابع، و لیس علیهم غیر ذلک.» «۳»

۱۳- و فی المبسوط فی نصاری العرب قال:

«و ینبغی أن تؤخذ منهم الجزیه، و لا تؤخذ منهم الزکاه، لأن الزکاه لا تؤخذ إلا من مسلم.» «۴»

۱۴- و فی موطأ مالک:

«و لا صدقه علی أهل الکتاب و لا المجوس فی شی ء من أموالهم و لا من مواشیهم

---

(۱)- الخراج/ ۱۲۵.

(۲)- الأموال/ ۱۱۹.

(۳)- النهایه/ ۱۹۵.

(۴)- المبسوط ۲/ ۵۰.

و لا ثمارهم و لا زروعهم، مضت بذلک السنّه.»

«۱»

۱۵- و فی خراج أبی یوسف:

«و لیس فی شی ء من أموالهم- الرجال منهم و النساء- زکاه إلا ما اختلفوا به فی تجارتهم، فإن علیهم نصف العشر.» «۲»

أقول: أراد بذلک تضعیف زکاه مال التجاره، کما لا یخفی.

۱۶- و قد مرّ عن الماوردی قوله:

«فإن لم یشترط علیهم الضیافه و مضاعفه الصدقه فلا صدقه علیهم فی زرع و لا ثمر، و لا یلزمهم إضافه سائل و لا سابل.» «۳»

إلی غیر ذلک من الکلمات التی یعثر علیها المتتبع، و قد تعرضنا للمسأله إجمالا فی کتابنا فی الزکاه، فراجع. «۴»

---

(۱)- موطأ مالک ۱/ ۲۰۸، کتاب الزکاه، جزیه أهل الکتاب و المجوس.

(۲)- الخراج/ ۱۲۳.

(۳)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۵.

(۴)- کتاب الزکاه ۱/ ۱۳۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۵۱

الجهه الثامنه: فی جواز أخذ الجزیه من ثمن الخمور و الخنازیر و نحوهما من المحرّمات:

۱- قال الشیخ فی النهایه:

«و لا بأس أن تؤخذ الجزیه من أهل الکتاب مما أخذوه من ثمن الخمور و الخنازیر و الأشیاء التی لا یحلّ للمسلمین بیعها و التصرف فیها.» «۱»

۲- و فی المختلف:

«لا بأس بأخذ الجزیه من ثمن المحرمات و علیه علماؤنا، و به قال ابن الجنید و لکنه قال: و لو علم المسلمون بأن الذمیّ أدّاها من ثمن خمر جاز ذلک منه، لا من حواله علی المبتاع للخمر منه. و الأقرب أنه لا فرق بین الحواله و بین قبضه منه، عملا بالعموم الدالّ علی جواز الأخذ من ثمن المحرمات.» «۲»

۳- و الأصل فی المسأله ما رواه فی الوسائل بسند صحیح، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن صدقات أهل الذمه و ما یؤخذ من جزیتهم من ثمن خمورهم و خنازیرهم و میتتهم، قال: «علیهم الجزیه فی أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزیر أو

خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوز ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه فى جزيتهم.» «۳»

۴- و فيه أيضا، عن المفيد فى المقنعه، قال: و روى محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه سأله عن خراج أهل الذمّه و جزيتهم إذا أدّوها من ثمن خمورهم

---

(۱)- النهايه/ ۱۹۴.

(۲)- المختلف ۱/ ۳۳۵.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۷، الباب ۷۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۵۲

و خنازيرهم و ميتتهم أ يحلّ للإمام أن يأخذها و يطيب ذلك للمسلمين؟ فقال:

«ذلك للإمام و المسلمين حلال، و هى على أهل الذمه حرام و هم المحتملون لوزره.» «۱»

و من المحتمل اتحاد الروايتين، لاتحاد الراوى و المروى عنه و المضمون، و كان بناء الفقهاء فى كتبهم الفقهيه على نقل الروايات بمضامينها.

و المقصود بالصدقات فى الروايه الأولى الصدقات المضاعفه أو المستحبه أو الخراج المجعول على أراضيهم، حيث إنه يشبه صدقه العشر، و يشهد لذلك روايه المقنعه، فتأمّل.

۵- و فى دعائم الإسلام: «و عن جعفر بن محمد «ع» «أنه رخص فى أخذ الجزيه من أهل الذمّه من ثمن الخمر و الخنزير، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام و الربا.» «۲» و رواه عنه فى المستدرك. «۳»

۶- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد بسنده، عن سويد بن غفله «أن بلالا- قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر و الخنازير فى الخراج؟ فقال:

لا تأخذوا منهم، و لكن ولّوهم بيعها و خذوا أنتم من الثمن.» «۴»

قال ابن قدامه فى المغنى بعد نقل الخبر:

«و يجوز أخذ ثمن الخمر و الخنزير منهم على جزيه رءوسهم و خراج أرضهم، احتجاجا بقول عمر هذا، و لأنها من

أموالهم التى نقرّهم على اقتنائها و التصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم.» «۵»

أقول: و مقتضى بعض الأخبار أنه يجوز لأنفسهم أيضا بعد ما أسلموا ترتيب آثار

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۸۱، كتاب الجهاد- ذكر الصلح و الموادعه و الجزيه.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۷، الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۴)- الأموال/ ۶۲.

(۵)- المغنى ۱۰/ ۶۰۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۵۳

الصحه على هذا السنخ من المعاملات الواقعه منهم حال الكفر: ففى خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر «ع»، قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمرا أو خنزيرا إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحلّ له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: «إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه.» «۱»

و قد وردت أخبار مستفيضه تدلّ على جواز اقتضاء الرجل ماله الذى فى عهده غيره من ثمن الخمر و الخنزير، و أكثرها مطلقه و إن كان المذكور فى بعضها خصوص الذمى، فراجع الوسائل. «۲»

فمن جمله هذه الأخبار صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع» فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا و خنازير و هو ينظر فقضاه؟ فقال: «لا بأس به، أمّا للمقتضى فحلال، و أمّا للبائع فحرام.»

و فى صحيحه زراره، عن أبى عبد اللّه «ع»: «فى الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمرا و خنزيرا ثم يقضى منها؟ قال: لا بأس، أو قال: خذها.»

إلى غير ذلك من الأخبار.

و كون موضوع السؤال فى بعضها الذمى لا يوجب حمل المطلقات عليه لعدم التنافى.

اللهم إلا أن يقال: إن بيع الخمر و

الخنزير فی البلاد الإسلامیه فی تلک الأعصار لم یکن یصدر إلا من أهل الذمه. هذا.

و نظیر هذا الباب ما ورد فی جواز بیع المختلط بالمیته ممن یستحلّها، کصحیحه الحلبی، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «إذا اختلط الذکی و المیته باعه ممن یستحلّ المیته و أکل ثمنه.» و نحو ذلک صحیحته الأخری عنه «ع»، فراجع. «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۱۷۲، الباب ۶۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱.

(۲)- راجع الوسائل ۱۲/ ۱۷۱، الباب ۶۰ من أبواب ما یکتسب به.

(۳)- راجع الوسائل ۱۲/ ۶۷ و ۶۸، الباب ۷ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱ و ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۵۴

و من هذا القبیل أیضا ما ورد فی بیع العجین بالماء النجس ممن یستحلّ المیته:

ففی خبر حفص بن البختری، عن أبی عبد اللّه «ع» فی العجین من الماء النجس کیف یصنع به؟ قال: «یباع ممن یستحلّ المیته.» «۱»

و السند إلی حفص صحیح، و الراوی عن حفص، ابن أبی عمیر.

و لا یخفی أن الخمر و الخنزیر لا مالیّه لهما عند المسلمین و تکون المعامله علیهما باطله، فیستفاد من هذه الأخبار الکثیره جواز إلزام الکفّار بما ألزموا به أنفسهم من صحّه المعامله علیهما و أخذ ثمنهما، و کذلک المیته و نحوها.

و لعلّه ینفتح من ذلک باب واسع یمکن أن تنتفع به الدول المسلمه فی معاملاتهم مع الدول الأجنبیه الکافره، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۶۸، الباب ۷ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۵۵

الجهه التاسعه: فیما إذا مات الذمّی أو أسلم:

۱- قال الشیخ فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۱۱):

«إذا وجبت الجزیه علی الذمی بحول الحول ثم

مات أو أسلم قال الشافعى:

لم تسقط. و قال أبو حنيفه: تسقط. و قال أصحابنا: إن أسلم سقطت، و لم يذكروا الموت.

و الذى يقتضيه المذهب: أنه إذا مات لا تسقط عنه، لأن الحق واجب عليه فيؤخذ من تركته، و به قال مالك.

و أمّا الدليل على أنها تسقط بالإسلام فقوله- تعالى-: «حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ.» فشرط فى إعطائها الصغار، و هذا لا يمكن مع الإسلام، فيجب أن تسقط. و أيضا قوله «ص»: «الإسلام يجبّ ما قبله» يفيد سقوطها، لأن عمومه يقتضى ذلك.

و روى عنه «ع» أنه قال: «لا جزيه على مسلم.» و ذلك على عمومه فى الإعطاء و الوجوب.» «۱»

۲- و فى النهايه:

«و من وجبت عليه الجزيه و حلّ الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه و لم يلزمه أداؤها.» «۲»

۳- و فى المبسوط:

«و إذا أسلم الذمّى بعد الحول سقطت عنه الجزيه، و إن مات لم تسقط عنه و تؤخذ

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۹.

(۲)- النهايه/ ۱۹۳.

من تركته، فإن لم يترك شيئا فلا شى ء على ورثته. و إن أسلم و قد مضى بعض الحول فلا يلزمه شى ء؛ مثل ذلك. و إن مات قبل الحول لا يجب أخذها من تركته، لأنها إنما تجب بحئول الحول، و ما حال.» «۱»

۴- و فى المنتهى:

«إذا مات الذمّى بعد الحول لم تسقط عنه الجزيه و أخذت من تركته، و به قال الشافعى و مالك. و قال أبو حنيفه: تسقط، و هو قول عمر بن عبد العزيز. و عن أحمد روايتان ... لو مات فى أثناء الحول ففى مطالبته بالقسط نظر؛ أقربه المطالبه، و به قال ابن الجنيد، لأن

الجزیه معاوضه عن المساکنه و حقن الدم و إنما أخرنا المطالبه إرفاقا ...

إذا أسلم الذمّی قبل أداء الجزیه فإن کان فی أثناء الحول سقطت عنه الجزیه إجماعا منّا. و إن أسلم بعد حولان الحول ففیه قولان: أحدهما تسقط عنه أیضا ذهب إلیه الشیخان و ابن إدریس و أکثر علمائنا، و به قال مالک و الثوری و أبو عبید و أحمد و أصحاب الرأی. و الثانی لا تسقط، اختاره الشیخ «ره» فی الخلاف و به قال الشافعی و أبو ثور و ابن المنذر.» «۲»

أقول: ما حکاه عن الخلاف لم نجده فیه بل مرّ عن الخلاف خلافه، اللّهم إلا أن یقال: إن نسبته إلی أصحابنا لا تدلّ علی موافقته بل تشعر بمخالفته.

۵- و فی الشرائع:

«و إذا أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزیه علی الأظهر. و لو مات بعد الحول لم تسقط و أخذت من ترکته کالدین.» «۳»

۶- و فی الجواهر بعد قول المصنف: «علی الأظهر» قال:

«بل لا أجد فیه خلافا فی الأول، بل فی المنتهی و محکی التذکره الإجماع علیه و هو الحجه، مضافا إلی ما تسمعه فی الثانی الذی هو المشهور شهره عظیمه، بل عن الغنیه

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۴۲.

(۲)- المنتهی ۲/ ۹۶۷ و ما بعدها.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۲۹ (ط. أخری/ ۲۵۱).

الإجماع علیه، و لعلّه کذلک.» «۱»

۷- و قال الماوردی:

«و لا تجب الجزیه علیهم فی السنه إلا مرّه واحده بعد انقضائها بشهور هلالیه، و من مات منهم فیها أخذ من ترکته بقدر ما مضی منها. و من أسلم منهم کان ما لزم من جزیته دینا فی ذمته یؤخذ بها، و أسقطها أبو

حنيفه بإسلامه و موته.» «۲»

و أبو يعلى حكم بسقوط الجزيه بالإسلام دون الموت كافرا، فراجع «۳» و هو حنبلى و الماوردى شافعى.

۸- و فى خراج أبى يوسف:

«و لا يؤخذ من مسلم جزيه رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنه، فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزيه وجبت عليه و صارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه. و إن أسلم قبل تمام السنه بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشى ء من الجزيه إذا كان أسلم قبل انقضاء السنه. و إن وجبت عليه الجزيه فمات قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها و بقى البعض لم يؤخذ بذلك ورثته و لم تؤخذ من تركته، لأن ذلك ليس بدين عليه. و كذلك إن أسلم و قد بقى عليه شى ء من جزيه رأسه لم يؤخذ بذلك.» «۴»

أقول: لما كانت الجزيه ضريبه سنويه توضع على أهل الذمّه فى قبال الكفّ عنهم و الحمايه لهم طول السنه فالقاعده تقتضى ثبوتها بعقد الذمّه و اشتغال ذمتهم بها. و السقوط بالموت أو بالإسلام بالنسبه إلى ما مضى مخالف للأصل. نعم بالإسلام ينتفى الموضوع بالنسبه إلى ما بعده.

و تعيين وقت المطالبه و تحديده بآخر الحول فى العقد لا يوجب عدم تقسيطها

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۲۵۸.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۱۴۵.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۶۰.

(۴)- الخراج/ ۱۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۵۸

بحسب أيّام السنه، بداهه أنها ضريبه سنويه توضع بحساب جميع أيّام السنه لا بحساب اليوم الآخر منها، فالسقوط بعد الثبوت يحتاج إلى دليل.

إذا عرفت هذا فنقول: الظاهر أنه لا خلاف و لا إشكال عندنا فى عدم سقوطها بالموت بعد الحول، بل تتعلق بالتركه

کسائر الدیون خلافا لأبی حنیفه، قال: لأنها عقوبه کالحدّ. و فیه أنه قیاس مع الفارق، لما مرّ من أنها ضریبه و معاوضه و إن استلزمت العقوبه أیضا. و الحدود تسقط بالموت لفوات محلّها بخلاف الجزیه التی هی أمر مالی یمکن أن تتعلق بالترکه. بل لو مات فی أثناء الحول أیضا کان مقتضی القاعده و الاعتبار التقسیط کما مرّ و إن کان لو لم یمت لم یطالب فی الأثناء عملا بمقتضی العقد و إنما یحلّ الأجل بالموت کسائر الدیون المؤجله، فتدبّر.

و أما من أسلم قبل الحول أو بعده قبل أداء الجزیه فالمشهور فیهما السقوط، بل مرّ ادعاء الإجماع فیهما و لا سیما فی الأوّل.

و استدلّوا لذلک بقوله- تعالی-: «قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَنْتَهُوا یُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ.» «۱»

و بالنبویین المستغنیین بشهرتهما نقلا و عملا عن البحث فی سندیهما علی ما فی الجواهر: «۲»

أحدهما قوله «ص»: «الإسلام یجبّ ما قبله.» «۳» و قد تعرضنا لسند الحدیث و متنه بالتفصیل فی المجلد الأول من کتابنا فی الزکاه، فراجع. «۴»

و الآخر قوله «ص»: «لیس علی مسلم جزیه.» «۵» و رواه البیهقی بسنده، عن ابن

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۳۸.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۲۵۸.

(۳)- مستدرک الوسائل ۱/ ۵۸۰، الباب ۱۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲.

(۴)- کتاب الزکاه ۱/ ۱۳۷ و ما بعدها.

(۵)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۷۰، الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳۴؛ و الأموال/ ۵۹؛ و سنن أبی داود ۲/ ۱۵۲، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب فی الذّمی یسلم فی بعض السنّه ...

عباس، عنه «ص»، قال: «لیس علی مؤمن جزیه.» «۱»

و بالنبویّ

الثالث: «لا ينبغى للمسلم أن يؤدى خراجا.» «۲»

و بأن الجزيه عقوبه تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام.

و بأن وضعها للصغار و الإهانه للرغبه فى الإسلام المنزه عنهما المسلم.

و بظهور دليلها فى الإعطاء صاغرا، و من المعلوم عدمه فى المسلم.

و روى عن مسروق أن رجلا- من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزيه فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنى أسلمت، فقال: لعلّك أسلمت متعوذا.

فقال: أما فى الإسلام ما يعيذنى؟ قال: بلى. قال: فكتب (عمر): أن لا تؤخذ منه الجزيه. قال أبو عبيد: الشعوب: الأعاجم. «۳»

أقول: لو لا- وضوح المسأله عند الأصحاب و اشتهارها بينهم بل الإجماع عليها لأمكن الإشكال فى كثير مما ذكر بالمناقشه فى سند الروايات، و بأن المتبادر من عدم الجزيه على المسلم عدمها بلحاظ حال إسلامه لا بلحاظ حال كفره السابق، و لا نسلم كون الجزيه عقوبه، بل هى ضريبه توضع فى قبال حمايه الدوله الإسلاميه له، و لا- نسلم أن وضعها للصغار و الإهانه. نعم يعطيها صاغرا، و لكنه من المحتمل أن يراد به التسليم و الانقياد فى قبال الدوله الحقّه، و ليس هذا إهانه. هذا.

و قد يقال بالنسبه إلى حديث الجبّ: إن الجزيه من الديون و لا يجبّها الإسلام.

و فيه أن الظاهر من الحديث جبّ الإسلام لكل ما كان يقتضيه الكفر و إن كان أمرا ماليا.

بل الظاهر جبّه لجميع الواجبات الماليه و غيرها بناء على عموم أدلتها للكفّار أيضا كما هو الظاهر. و قد بيّنا ذلك فى كتاب الزكاه، فراجع.

و قال فى مصباح الفقيه فى بيان دلاله الحديث:

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۱۹۹، كتاب الجزيه، باب الذّمى يسلم فيرفع عنه الجزيه ...

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۱۳۹، كتاب السير، باب الأرض إذا

كان صلحا ...، نقله عن الشافعی.

(۳)- الأموال/ ۵۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶۰

«فإن مثل الزکاه و الخمس و الکفارات و أشباهها من الحقوق الثابته فی الإسلام بمنزله القدر المتیقن منها، کما یؤید ذلک بل یدلّ علی أصل المدعی قضاء الضروره بجریان سیره النبی «ص» و الأئمه القائمین مقامه علی عدم مؤاخذه من دخل فی الإسلام بشی ء من هذه الحقوق بالنسبه إلی الأزمنه الماضیه.» «۱»

أقول: اللهم إلا أن یقال: إن عدم مؤاخذتهم بها لعله کان لعدم تعلقها بالکفار لا لجبّ الإسلام إیاها.

و کیف کان فبعد الإسلام لا یجوز أخذ الجزیه بلا إشکال و لا سیما بالنسبه إلی المستقبل و حال إسلامه.

و لکن فی أحکام القرآن للجصاص:

«و قد کان آل مروان یأخذون الجزیه ممن أسلم من أهل الذمه و یذهبون إلی أن الجزیه بمنزله ضریبه العبد فلا یسقط إسلام العبد ضریبته.»

قال:

«و هذا خلل فی جنب ما ارتکبوه من المسلمین و نقض الإسلام عروه عروه إلی أن ولی عمر بن عبد العزیز فکتب إلی عامله بالعراق عبد الحمید بن عبد الرحمن: أمّا بعد، فإن اللّه بعث محمدا «ص» داعیا و لم یبعثه جابیا، فإذا أتاک کتابی هذا فارفع الجزیه عمن أسلم من أهل الذمه. فلما ولی هشام بن عبد الملک أعادها علی المسلمین. و کان أحد الأسباب التی لها استجاز القرّاء و الفقهاء قتال عبد الملک بن مروان و الحجاج- لعنهما اللّه- أخذهم (هما- ظ.) الجزیه من المسلمین، ثم صار ذلک أیضا أحد اثبات (أسباب- ظ.) زوال دولتهم و سلب نعمتهم.» «۲»

---

(۱)- مصباح الفقیه، کتاب الزکاه/ ۱۷.

(۲)- أحکام القرآن ۳/ ۱۲۶، باب وقت وجوب الجزیه.

الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۶۱

الجهه العاشره: فی مصرف الجزیه:

۱- قال الشیخ فی کتاب الفی ء من الخلاف (المسأله ۴۲):

«ما یؤخذ من الجزیه و الصلح و الأعشار من المشرکین للمقاتله المجاهدین. و للشافعی فیه قولان: أحدهما أن جمیعه لمصالح المسلمین و یبدأ بالأهم فالأهم، و الأهمّ هم الغزاه. و الباقی للمقاتله کما قلناه.

هذا إذا قال: إنه لا یخمس، و أما إذا قال: یخمس فأربعه أخماسه تصرف إلی أحد هذین النوعین علی القولین. و المصالح مقدمه عندهم.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم فی أن الجزیه للمجاهدین لا یشرکهم فیها غیرهم. و إذا ثبت ذلک ثبت فی الکل، لأن الصلح أیضا جزیه عندنا. فأمّا الأعشار فإنه یصرف فی مصالح المسلمین لأنه لا دلیل علی تخصیص شی ء منه به دون شی ء.» «۱»

أقول: المراد بقوله: «و الباقی» القول الآخر للشافعی، و یمکن أن تکون الکلمه مصحفه: «و الثانی».

۲- و فی النهایه:

«و کان المستحق للجزیه فی عهد رسول اللّه «ص» المهاجرین دون غیرهم، و هی الیوم لمن قام مقامهم فی نصره الإسلام و الذبّ من سائر المسلمین.» «۲»

أقول: إعطاء رسول اللّه «ص» إیاها لخصوص المهاجرین لا یدلّ علی اختصاصها بهم، فتأمّل.

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۴.

(۲)- النهایه/ ۱۹۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶۲

۳- و فی المبسوط:

«و مصرف الجزیه مصرف الغنیمه سواء للمجاهدین، و کذلک ما یؤخذ منهم علی وجه المعاوضه لدخول بلاد الإسلام لأنه مأخوذ من أهل الشرک.» «۱»

و قد ذکر مثل ذلک أیضا العلامه فی المنتهی. «۲»

۴- و فی التذکره:

«تذنیب: مصرف الجزیه هو مصرف الغنیمه سواء، لأنه مال أخذ بالقهر و الغلبه فکان مصرفه مصرف المجاهدین کغنیمه دار الحرب.» «۳»

أقول: الغنیمه فائده تحصل دفعه فتقسم فی جیش اغتنمها، فلا تقاس علیها

الجزیه التی تحصل تدریجا فی آخر کل سنه، إذ نسبتها إلی الجیش الفاتح لهذا البلد الخاص قد انقطعت، و لا نسبه لها أیضا إلی الجیوش الاخر، فتدبّر.

۵- و فی المقنعه:

«و کانت الجزیه علی عهد رسول اللّه «ص» عطاء المهاجرین، و هی من بعده لمن قام مع الإمام مقام المهاجرین، و فیما یراه الإمام من مصالح المسلمین.» «۴»

۶- و فی السرائر:

«و کان المستحق للجزیه علی عهد رسول اللّه «ص» المهاجرین دون غیرهم علی ما روی، و هی الیوم لمن قام مقامهم مع الإمام فی نصره الإسلام و الذبّ عنه، و لمن یراه الإمام من الفقراء و المساکین من سائر المسلمین.» «۵»

۷- و فی الأحکام السلطانیه للماوردی:

«إن کل مال وصل من المشرکین عفوا من غیر قتال و لا إیجاف خیل و لا رکاب کمال الهدنه و الجزیه و أعشار متاجرهم، أو کان واصلا بسبب من جهتهم کمال

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۵۰.

(۲)- المنتهی ۲/ ۹۷۳.

(۳)- التذکره ۱/ ۴۴۲.

(۴)- المقنعه/ ۴۴.

(۵)- السرائر/ ۱۱۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶۳

الخراج ففیه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما علی خمسه. و قال أبو حنیفه: لا خمس فی الفی ء ...

و أما أربعه أخماسه ففیه قولان: أحدهما أنه للجیش خاصه لا یشارکهم فیه غیرهم لیکون معدا لأرزاقهم. و القول الثانی أنه مصروف فی المصالح التی منها أرزاق الجیش و ما لا غنی للمسلمین عنه.

و لا یجوز أن یصرف الفی ء فی أهل الصدقات، و لا تصرف الصدقات فی أهل الفی ء، و یصرف کل واحد من المالین فی

أهله. و أهل الصدقه من لا هجره له و ليس من المقاتله عن المسلمين و لا من حماه البيضه. و

أهل الفی ء هم ذوو الهجره الذابّون عن البیضه و المانعون عن الحریم و المجاهدون للعدوّ ...» «۱»

أقول: الماوردی من علماء الشافعیه، و الشافعی قائل بثبوت الخمس فی الفی ء بأنواعه. و قد مرّ البحث فی ذلک و نفینا نحن ثبوت الخمس فی الفی ء و أمثاله من الضرائب و الأموال العامه، فراجع.

و فیما ذکره من عدم جواز صرف الصدقات فی أهل الفی ء و بالعکس کلام، إذ من أهمّ مصارف الصدقات سبیل اللّه الشامل لجمیع سبل الخیر و المصالح العامه و منها الجهاد فی سبیل اللّه کما أن من أهمّ المصالح العامه سدّ خلّات المسلمین و رفع حاجه المساکین و المحتاجین و أهل البؤسی و الزمنی منهم کما أوصی بذلک أمیر المؤمنین «ع» فی کتابه لمالک حین ولّاه مصر. و بالجمله فالتباین بین المصرفین غیر واضح. هذا.

۸- و راجع فی مصرف الجزیه الأحکام السلطانیه لأبی یعلی. «۲»

و فی مصرف الفی ء الذی من أقسامه الجزیه المغنی لابن قدامه. و قد حکی فیه عن أحمد أن الفی ء بأنواعه حق لکل المسلمین غنیهم و فقیرهم.

و فیه عن القاضی قال:

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۲۶- ۱۲۷.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۱۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶۴

«و معنی کلام أحمد: أنه بین الغنی و الفقیر، یعنی الغنی الذی فیه مصلحه المسلمین من المجاهدین و القضاه و الفقهاء ... و سیاق کلامه یدلّ علی أنه لیس مختصا بالجند و إنما هو مصروف فی مصالح المسلمین لکن یبدأ بجند المسلمین لأنهم أهمّ المصالح لکونهم یحفظون المسلمین فیعطون کفایاتهم، فما فضل قدم الأهمّ فالأهمّ من عماره الثغور و کفایتها فالأسلحه و الکراع و ما یحتاج إلیه، ثم الأهم فالأهم من عماره المساجد و القناطر

و إصلاح الطرق و كراء الأنهار و سدّ بثوقها، و أرزاق القضاه و الأئمه و المؤذّنين و الفقهاء و نحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع.» «۱»

أقول: و قد تحصل مما ذكرناه من الكلمات أن فى مصرف الجزيه قولين: أحدهما أنها بحكم الغنيمه فتختص بالمقاتلين. و الثانى أنها من أنواع الفى ء، و مصرف الفى ء مصالح المسلمين بشعبها المختلفه و منها مصارف المقاتلين. و لعلّ عمده نظر الفريق الأول إلى أن الجزيه كأنها نتيجه الحرب و فداء عن النفوس التى وقعت فى معرض القتل أو الأسر، و الأسارى يعدّون من جمله الغنائم كما مرّ. هذا.

و الأصل فى المسأله عندنا:

۱- صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن سيره الإمام فى الأرض التى فتحت بعد رسول اللّه «ص» فقال: «إن أمير المؤمنين «ع» قد سار فى أهل العراق بسيره، فهى إمام لسائر الأرضين.»

و قال: «إن أرض الجزيه لا ترفع عنهم الجزيه، و إنما الجزيه عطاء المهاجرين. و الصدقات لأهلها الذين سمّى اللّه فى كتابه ليس لهم فى الجزيه شى ء.» ثم قال: «ما أوسع العدل، إن الناس يتّسعون (يستغنون- الفقيه) إذا عدل فيهم و تنزل السماء رزقها و تخرج الأرض بركتها بإذن اللّه- تعالى-.»

رواها الفقيه «۲»، و التهذيب «۳». و لكن فى الفقيه: «عطاء المجاهدين».

---

(۱)- المغنى ۷/ ۳۰۷- ۳۰۸.

(۲)- الفقيه ۲/ ۵۳، باب الخراج و الجزيه، الحديث ۱۶۷۷.

(۳)- التهذيب ۴/ ۱۱۸، باب مستحقّ عطاء الجزيه من المسلمين، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۶۵

و رواها فى الوسائل «۱» عن المشايخ الثلاثه، و لكنى لم أجده فى الكافى.

۲- و فى دعائم الإسلام، عن أبى جعفر محمد بن على «ع»

أنه قال: «الجزيه عطاء المجاهدين، و الصدقه لأهلها الذين سمّاهم اللّه- تعالى- فى كتابه ليس من الجزيه فى شى ء.» ثم قال: «ما أوسع العدل، إن الناس يستغنون إذا عدل عليهم.» «۲» و رواه عنه فى المستدرک. «۳»

۳- خبر ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إن أرض الجزيه لا ترفع عنها الجزيه، و إنما الجزيه عطاء المهاجرين، و الصدقه لأهلها الذين سمّى اللّه فى كتابه فليس لهم من الجزيه شى ء.» ثم قال: «ما أوسع العدل.» ثم قال: «إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم و تنزل السماء رزقها و تخرج الأرض برکتها بإذن اللّه.»

رواه فى الوسائل «۴» عن الكلينى بسند لا بأس به، إلّا أن فيه سهلا و الأمر فيه سهل، و عن المقنعه أيضا مرسلا. و عبّر عنه فى الجواهر «۵» بالصحيح، و لعله منه سهو.

و هل يراد بالمهاجرين فى الخبرين خصوص من هاجر فى صدر الإسلام فى عصر النبى «ص» إلى المدينه المنوره أو الأعمّ منهم؟ يبعد جدا إراده الأول، إذ هم لم يبقوا إلى عصر الصادقين «ع»، و حكم الجزيه عامّ ثابت فى جميع الأعصار، فلا محاله يراد بهم جنود الإسلام المهاجرين من بلادهم إلى صفوف القتال أو إلى الثغور، فينطبق قهرا على المجاهدين. و حيث إن مصارف الصدقه سبيل اللّه و من أظهر مصاديقه الجهاد بلا إشكال فلا محاله لا يمكن الحكم بتباين المصرفين بالكليه. فلعل المراد بمصرف الصدقه فى هذه الأخبار مصرفها الغالب، أعنى الفقراء و المساكين. و قد كانت الصدقات تقسم غالبا فى المحل: تقسم صدقات البوادى فى البوادى

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۷، الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۸۰، كتاب الجهاد-

ذکر الصلح و الموادعه و الجزیه.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۷، الباب ۵۷ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۶۹، الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱، عن الکافی ۳/ ۵۶۸، و عن المقنعه/ ۴۵.

(۵)- الجواهر ۲۱/ ۲۶۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶۶

و صدقات أهل الحضر فی أهل الحضر کما نطقت بذلک الأخبار. «۱»

فلم یکن یبقی منها غالبا ما یصرف فی المهاجرین المجاهدین فی سبیل اللّه، فخصّ بهم الخراج و الجزیه و نحوهما مما کان یؤخذ من الکفار، و مع وجودهم عند الإمام و احتیاجهم یقدمون بحسب المصلحه علی أکثر المصالح العامه قطعا، فلا تصرف الجزیه قهرا فی فقراء المحل بما هم فقراء فقط، إذ علی الإمام أن یراعی فیها ما هو الأهمّ من المصالح العامه. و بالجمله، فالتباین بین المصرفین کان فی مقام العمل و الابتلاء خارجا بملاحظه الأعم الأغلب، فتدبّر.

ثم لو سلّم کون الجزیه کالغنیمه بحسب المصرف لکونها مثلها فی الأخذ من أهل الشرک بالقهر و الغلبه کما مرّ فی بعض الکلمات فنقول:

قد مرّ منّا فی مبحث الغنائم أنها أیضا تکون تحت اختیار الإمام، فله أن یصرفها فیما یراه صلاحا و لا یتعین فیها التقسیم بین المقاتلین: ففی مرسله حمّاد الطویله قال فی شأن الغنیمه: «و له أن یسدّ بذلک المال جمیع ما ینوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غیر ذلک ممّا ینوبه، فإن بقی بعد ذلک شی ء أخرج الخمس منه فقسّمه فی أهله، و قسم الباقی علی من ولی ذلک، و إن لم یبق بعد سدّ النوائب شی ء فلا شی ء لهم. الحدیث.» «۲»

و بالجمله فالأقوی فی مصرف الجزیه بل مطلق الفی ء هو صرفها

فیما یراه الإمام من مصالح المسلمین، کما مرّ من المقنعه. نعم، مع وجود المهاجرین المجاهدین و احتیاجهم لا تصل النوبه غالبا إلی غیرهم فإن إداره شئونهم من أهمّ المصالح العامه، فتدبّر.

و لعلّ الخلفاء فی عصر الأئمه «ع» کانوا یستبدّون و یستأثرون بالفی ء و الجزایا فیصرفونها فی حواشیهم و المحامین لهم باسم الاحتیاج و الفقر و کانت مصارف المجاهدین فی الثغور مهمله، فکانت الروایات التی مرّت ناظره إلیهم.

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۱۸۳، الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶۷

و یشبه أن یکون مصرف الجزیه و الخراج واحدا، لأنهما من الفی ء و مصرف الفی ء بأنواعه واحد، بل ربما أطلق لفظ الجزیه علی الخراج و بالعکس:

ففی روایه إبراهیم بن أبی زیاد، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض الجزیه، قال: فقال: «اشترها، فإن لک من الحق ما هو أکثر من ذلک.» «۱» فتأمّل.

و فی حدیث ابن عباس، قال: سئل رسول اللّه «ص» عن الجزیه عن ید، قال:

«جزیه الأرض و الرقبه، جزیه الأرض و الرقبه.» «۲»

و فی صحیحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمه ما ذا علیهم مما یحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: «الخراج، و إن أخذ من رءوسهم الجزیه فلا سبیل علی أرضهم.

الحدیث.» «۳»

و قد ورد فی مصرف خراج الأرض المفتوحه عنوه فی مرسله حماد قوله: «و یؤخذ الباقی فیکون بعد ذلک أرزاق أعوانه علی دین اللّه و فی مصلحه ما ینوبه من تقویه الإسلام و تقویه الدین فی وجوه الجهاد و غیر ذلک مما فیه مصلحه العامه لیس لنفسه من ذلک

قلیل و لا کثیر.» «۴»

فیماثله مصرف الجزیه أیضا.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۴.

(۲)- الدّر المنثور ۳/ ۲۲۸.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۸۵، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

الجهه الحادیه عشره: فی معنی الصغار المذکور فی الآیه و الإشاره إلی ماهیه الجزیه و تاریخها:

۱- قال الشیخ فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۵):

«الصغار المذکور فی آیه الجزیه هو التزام الجزیه علی ما یحکم به الإمام من غیر أن تکون مقدّره. و التزام أحکامنا علیهم. و قال الشافعی: هو التزام أحکامنا علیهم.

و من الناس من قال: هو وجوب جری أحکامنا علیهم. و منهم من قال: الصغار أن یؤخذ الجزیه منه قائما و المسلم جالس.

دلیلنا إجماع الفرقه علی أن الصغار هو أن لا یقدر الجزیه فیوطّن نفسه علیها، بل تکون بحسب ما یراه الإمام مما یکون معه صاغرا. و أیضا قوله- تعالی-: «حَتّٰی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ» فجعل الصغار شرطا لرفع السیف، فمن قال: إنه لا یرفع حتی تجری أحکامنا و حتی یعطوا الجزیه خالف الظاهر.» «۱»

أقول: فالشیخ «ره» حمل قوله- تعالی-: «حَتّٰی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ» علی معنی: «حتی یلتزموا بإعطاء الجزیه»، و حمل قوله: «وَ هُمْ صٰاغِرُونَ» علی معنی: «حتی یلتزموا بأحکام الإسلام»، فتأمّل.

۲- و قال فی المبسوط:

«و أما التزام أحکامنا و جریانها علیهم فلا بدّ منه أیضا، و هو الصغار المذکور فی الآیه. و فی الناس من قال: إن الصغار هو وجوب جری أحکامنا علیهم. و منهم من قال: الصغار أن تؤخذ منهم الجزیه قائما و المسلم جالس.» «۲»

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۸.

(۲)- المبسوط ۲/ ۳۸.

۳- و فی جهاد التذکره:

«مسأله: اختلف علماؤنا فی الصغار فقال ابن الجنید: إنه عباره عن أن یشترط علیهم وقت العقد إجراء أحکام المسلمین علیهم إذا کانت الخصومات بینهم و بین المسلمین أو یتحاکموا إلینا فی خصوماتهم، و أن تؤخذ منهم و هم قیام علی الأرض.

قال الشیخ: الصغار: التزام أحکامنا و إجراؤها علیهم.

و قال الشافعی: هو أن یطأطأ رأسه عند التسلیم فیأخذ المستوفی بلحیته و یضربه فی لهازمه، و هو واجب فی أحد قولیه حتی لو وکّل مسلما بالأداء لم یجز، و إن ضمن المسلم الجزیه لم یصح، لکن یجوز إسقاط هذه الإهانه مع اسم الجزیه عند المصلحه بتضعیف الصدقه.» «۱»

و راجع فی هذه المسأله المنتهی أیضا و المختلف «۲».

۴- و قال الشافعی فی الأمّ:

«سمعت عددا من أهل العلم یقولون: الصغار أن یجری علیهم حکم الإسلام.

و ما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام، فإذا جری علیهم حکمه فقد أصغروا بما یجری علیهم منه.» «۳»

أقول: الظاهر أن الأمّ یشتمل علی الفتاوی الأخیره للشافعی.

۵- و فی منهاج النووی فی فقه الشافعیه:

«و تؤخذ بإهانه فیجلس الآخذ و یقوم الذمی و یطأطأ رأسه و یحنی ظهره و یضعها فی المیزان، و یقبض الآخذ لحیته و یضرب لهزمتیه، و کلّه مستحب، و قیل: واجب.

فعلی الأول له توکیل مسلم بالأداء و حواله علیه و أن یضمنها. قلت: هذه الهیئه باطله، و دعوی استحبابها أشدّ خطأ، و اللّه أعلم.» «۴»

۶- و فی مغنی المحتاج فی ذیل قول المنهاج: «هذه الهیئه باطله» قال:

---

(۱)- التذکره ۱/ ۴۴۲.

(۲)- المنتهی ۲/ ۹۶۷؛ و المختلف/ ۳۳۴.

(۳)- الأمّ ۴/ ۹۹، الصغار مع الجزیه.

(۴)- المنهاج (المطبوع مع شرحه السراج الوهّاج)/ ۵۵۱.

«لأنها لا أصل لها من السنّه و لا نقل عن فعل أحد من السلف ... قال فی زیاده الروضه: و إنما ذکرها طائفه من الخراسانیین. و قال جمهور الأصحاب تؤخذ الجزیه برفق کأخذ الدیون.» «۱»

۷- و فی تفسیر الکشّاف فی تفسیر الآیه الشریفه قال:

«تؤخذ منهم علی الصغار و الذلّ، و هو أن یأتی بها بنفسه ماشیا غیر راکب و یسلّمها و هو قائم و المتسلّم جالس. و أن یتلتل تلتله و یؤخذ بتلبیبه و یقال له: أدّ الجزیه، و إن کان یؤدّیها و یزخّ فی قفاه». «۲»

أقول: اللهزمه کزبرجه: العظم الناتئ فی اللحی تحت الأذن. و التلبیب الثوب الواقع علی اللبه، أی المنحر. و تلّه: صرعه. و تلتله: زعزعه و أقلقه و زلزله. و زخّه: دفعه فی وهده. هذا.

و لا یخفی أن الهیئات المذکوره فی کلماتهم لا تناسب ثقافه الإسلام و ما نعرفه من سیره النبی «ص» و الأئمه الهداه «ع»، و یشبه أن تکون متخذه من سیره الأمویین و عمّالهم، حیث کانوا یعاملون غیر العرب بل من لم یکن من قومهم معامله خشنه.

و الإسلام بری ء من هذه الأعمال الخشنه و من المیزات الطائفیه و العنصریه.

و فی کتاب أمیر المؤمنین «ع» لمالک حین ولّاه مصر: «و أشعر قلبک الرحمه للرعیّه و المحبّه لهم و اللطف بهم، و لا تکونن علیهم سبعا ضاریا تغتنم أکلهم، فإنهم صنفان: إمّا أخ لک فی الدین أو نظیر لک فی الخلق ...» «۳»

و قد روی أن النبی «ص» قام لجنازه یهودی فقیل له: إنها جنازه یهودی، فقال:

«أ لیست نفسا». «۴»

فهذا منهج الإسلام و ثقافته فی الکافر الذی تحت لوائه و ذمته حتی

بالنسبه إلی

---

(۱)- مغنی المحتاج ۴/ ۲۵۰.

(۲)- تفسیر الکشّاف ۲/ ۱۸۴ (ط. أخری ۲/ ۲۶۳).

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۳؛ عبده ۳/ ۹۳؛ لح/ ۴۲۷، الکتاب ۵۳.

(۴)- صحیح البخاری ۱/ ۲۲۸، باب من قام لجنازه یهودیّ.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۷۱

جنازته و نعشه، لا أن یؤخذ منه ماله ثم تضرب لهزمته أو یزخّ فی قفاه و یتلتل، فتدبّر.

و هناک أخبار تدلّ علی الإرفاق بأهل الذمه فی جبایه الجزیه منهم و عدم جواز ضربهم لذلک و وجوب إمهالهم مع الإعواز، و سنذکرها فی مسأله الخراج لاشتراکهما فی هذا الحکم، فانتظر. هذا.

۸- و فی الدرّ المنثور عن ابن عباس فی قوله: «عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» قال:

«و لا یلکزون.» «۱»

۹- و فیه أیضا عن سلمان فی قوله: «وَ هُمْ صاغِرُونَ» قال: «غیر محمودین.» «۲»

۱۰- و فیه أیضا عن المغیره:

«أنه بعث إلی رستم فقال له رستم إلی م تدعو؟ فقال له: أدعوک إلی الإسلام، فإن أسلمت فلک مالنا و علیک ما علینا. قال: فإن أبیت؟ قال: فتعطی الجزیه عن ید و أنت صاغر، فقال لترجمانه: قل له: أمّا إعطاء الجزیه فقد عرفتها فما قولک: و أنت صاغر؟ قال: تعطیها و أنت قائم و أنا جالس و السوط علی رأسک.» «۳»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

أقول: ليس قول مغيره من الحجج الشرعيه مع ما نعرفه من سابقته و لاحقته. هذا.

و قد أشرنا فى صدر المسأله إلى أن الجزيه ضريبه تؤخذ عوضا عن الكفّ عنهم و عن

حرماتهم و مشاعرهم و الحمايه لهم و تمتعهم بمزايا الدوله الإسلاميه، و أن يعامل كل واحد منهم كمواطن مسلم إذا التزموا بشرائط الذمه، و ليست مفروضه بداعى العقوبه و الإهانه و التذليل، نعم يلازم قبولها نوعا من التسليم و الانقياد، و هذا شأن كل ضريبه، و لا غنى للحكومات عن الأموال و الضرائب.

قال المفيد فى المقنعه:

«و جعلها- تعالى- حقنا لدمائهم و منعا من استرقاقهم و وقايه لما عداها من أموالهم.» «۴»

و يستفاد هذا من نصوص المعاهدات التى عقدها النبى «ص» و الخلفاء

---

(۱)- الدّرّ المنثور ۳/ ۲۲۸.

(۲)- الدّرّ المنثور ۳/ ۲۲۸.

(۳)- الدّرّ المنثور ۳/ ۲۲۸.

(۴)- المقنعه/ ۴۴.

و أمراؤهم مع أهل الكتاب.

ففيما كتبه النبى «ص» لأهل نجران: «و لنجران و حاشيتها جوار اللّه و ذمه محمد النبى رسول اللّه على أموالهم و أنفسهم و أرضهم و ملتهم و غائبهم و شاهدهم و عشيرتهم و بيعهم و كل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغيّر أسقف من أسقفيته و لا راهب من رهبانيته و لا- كاهن من كهانته، و ليس عليه دنيّه (و ليس عليهم ربّيه- الوثائق) و لا- دم جاهليه و لا- يخسرون و لا يعسرون (و لا- يحشرون و لا- يعشرون- الوثائق) و لا- يطأ أرضهم جيش، و من سأل منهم حقّا فبينهم النصف غير ظالمين و لا مظلومين ...» «۱»

أقول: قوله: «لا يحشرون» أى لا يندبون إلى المغازى و لا تضرب عليهم البعوث.

و قيل: لا يجلون من أوطانهم و «لا يعشرون» أى لا يؤخذ منهم العشر. هذا.

و لما صالح أبو عبيده بن الجراح أهل بلاد الشام ثم تتابعت الأخبار عليه بأن

الروم قد جمعوا لهم جمعا لم یر مثله اشتدّ ذلک علیه و علی المسلمین فکتب إلی کل وال ممن خلّفه فی المدن التی صالح أهلها یأمرهم أن یردّوا علیهم ما جبی منهم من الجزیه و الخراج، و کتب إلیهم أن یقولوا لهم: إنما رددنا علیکم أموالکم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع و أنکم اشترطتم علینا أن نمنعکم و أنا لا نقدر علی ذلک، و قد رددنا علیکم ما أخذنا منکم، و نحن لکم علی الشرط و ما کتبنا بیننا و بینکم إن نصرنا اللّه علیهم. فلما قالوا ذلک لهم و ردّوا علیهم الأموال التی جبوها منهم، قالوا:

ردّکم اللّه علینا و نصرکم علیهم، فلو کانوا هم لم یردّوا علینا شیئا و أخذوا کل شی ء بقی لنا حتی لا یدعوا لنا شیئا. «۲»

و مقدار الجزیه قلیل ضئیل بالنسبه إلی ما یلتزم به المسلمون و یضرب علیهم من الزکوات و الأخماس و إعداد وسائل الجهاد و الخدمات العسکریه و غیرها، فکیف یسمّون هذه عقوبه.

و فی کتاب آثار الحرب للدکتور وهبه الزحیلی قال:

«و الجزیه لیست من مبتدعات الإسلام، و إنما کانت مقرّره عند مختلف الأمم التی

---

(۱)- الخراج لأبی یوسف/ ۷۲، و الوثائق السیاسیه/ ۱۷۶، الرقم ۹۴.

(۲)- الخراج لأبی یوسف/ ۱۳۹.

سبقته کبنی إسرائیل و الیونان و الرومان و البیزنطیین و الفرس، و کان أوّل من سنّ الجزیه من الفرس کسری أنو شروان، و هو الذی رتّب أصولها و جعله طبقات، إذن فالحاله العامه بین الأمم کانت تألف نظام الجزیه و الإسلام أقرّ ذلک فقط.» «۱»

و راجع فی هذا المجال تفسیر المنار أیضا. «۲»

و کم فرقا

بین ما أقرّه الإسلام و بین ما کان یضعه الفاتحون علی الأمم المغلوبه المقهوره، کما هو واضح.

و بالجمله فیظهر من الأخبار و السیر أن الجزیه کانت ضریبه بتّه عادله یأخذها إمام المسلمین من أهل الکتاب عوضا عن الزکوات و الأخماس التی کانت تؤخذ من المسلمین. و الدوله لا مناص لها من الأموال التی بها یقوم الملک و تدار شئونه و بها یدفع عن البلاد و العباد.

قال فی تفسیر المنار:

«إن الجزیه فی الإسلام لم تکن کالضرائب التی یضعها الفاتحون علی من یتغلبون علیهم فضلا عن المغارم التی یرهقونهم بها، و إنما هی جزاء قلیل علی ما تلتزمه الحکومه الإسلامیه من الدفاع عن أهل الذمه و إعانه للجند الذی یمنعهم أی یحمیهم ممن یعتدی علیهم کما یعلم من سیره أصحاب رسول اللّه «ص»، و هم أعلم الناس بمقاصد الشریعه و أعدلهم فی تنفیذها، و الشواهد علی ذلک کثیره أوردنا طائفه منها فی تفسیر الآیه.» «۳»

و قال أستاذه الشیخ محمد عبده فی بعض مقالاته ما ملخصه:

«قالوا: إن الدین الإسلامی دین جهادی شرع فی القتال، و فی طبیعته روح الشده علی من یخالفه و لیس فیها الصبر و المسالمه اللّذان تقضی بهما شریعه المسیح حیث ورد فیها: «من ضربک علی خدّک الأیسر فأدر له خدّک الأیمن.» «من سخرک

---

(۱)- آثار الحرب/ ۶۹۳.

(۲)- المنار ۱۰/ ۲۹۲.

(۳)- المنار ۱۱/ ۲۸۲.

میلا فسر معه میلین.»

قلنا: بل طبیعه الإسلام هو العفو و المسامحه، قال- تعالی-: «خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِینَ» «۱» و إنما القتال فیه لردّ اعتداء المعتدین علی الحق و أهله إلی أن یؤمن شرهم و تضمن

السلامه من غوائلهم. و لم يكن ذلك للإكراه فى الدين و لا للانتقام من مخالفيه و لهذا لا تسمع فى تاريخ الفتوح الإسلاميه ما تسمعه فى الحروب المسيحيه من قتل الشيوخ و النساء و الأطفال.

الإسلام الحربى كان يكتفى من الفتح بإدخال الأرض المفتوحه تحت سلطانه ثم يترك الناس و ما كانوا عليه من الدين يؤدّون ما يجب عليهم فى اعتقادهم، و إنما يكلّفهم بجزيه يدفعونها لتكون عونا على صيانتهم و المحافظه على أمنهم فى ديارهم، و هم فى عقائدهم و معابدهم و عاداتهم بعد ذلك أحرار لا يضايقون فى عمل و لا يضامون فى معامله.

خلفاء المسلمين كانوا يوصون قوّادهم باحترام العبّاد فى الصوامع و الأديار كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء و الأطفال و كل من لم يعن على القتال.

جاءت السنّه المتواتره بالنهى عن إيذاء أهل الذمّه و بتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين: «لهم ما لنا و عليهم ما علينا.» و «من آذى ذميا فليس منّا.» و استمرّ العمل على ذلك ما استمرت قوه الإسلام.

و المسيحيه السلميه كانت ترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها؛ تراقب أعمال أهله و تخصصهم دون الناس بضروب من المعامله لا يحتملها الصبر مهما عظم حتى إذا تمت لها القدره على طردهم بعد العجز عن إخراجهم من دينهم و تعميدهم، أجلتهم عن ديارهم و غسلت الديار من آثارهم كما حصل و يحصل فى كل أرض استولت عليها أمه مسيحيه استيلاء حقيقيا ...» «۲»

أقول: فأهل الذمّه بعد عقدها و العمل بشرائطها يعيشون بين المسلمين فى ظلّ

---

(۱)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۹۹.

(۲)- الإسلام و النصرانيّه مع العلم و المدنيّه/ ۶۵- ۶۷.

حکومتهم عیشه حرّه آمنین فی الأموال و الأعراض و النفوس، لهم ما لهم و علیهم ما علیهم. بل الشواهد التاریخیه تشهد بأنهم ربما کانوا یؤثرون العیش فی ظلّ الدوله الإسلامیه العادله علی البقاء تحت لواء الحکومات المسیحیه الدارجه المستکبره.

و الیهود کانوا عائشین فی البلاد الإسلامیه قرونا متطاوله برفق و تلطف و أمن فی الأموال و النفوس فی حال أن الدول المسیحیه و فی رأسهم الحکومه النازیه کانت تضغط علیهم و تستأصلهم. و من المؤسف علیه أنهم قد جازوا المسلمین بأحسن الجزاء فی مجازر فلسطین و لبنان، و کأن غرامه جنایات الدول الأوربیّه الظالمه کانت علی عهده أطفال المسلمین و نسائهم و مستضعفیهم!!

اللهم! فأیقظ المسلمین من سباتهم الغالب علیهم و ادفع عنهم و عن بلادهم شر الصهاینه و عملاء الکفر و الفساد.

و لا یحصل هذا إلّا بوحده المسلمین و اتحاد صفوفهم حتی کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ، و إحساسهم بوظیفه الدفاع عن حرمات اللّه و حرمات المسلمین، فإن اللّه- تعالی- یقول: «إِنَّ اللّهَ لا یُغَیِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّی یُغَیِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ.» «۱»

---

(۱)- سوره الرعد (۱۳)، الآیه ۱۱.

الجهه الثانیه عشره: فی إشاره إجمالیه إلی شرائط الذمه:

[بعض الکلمات من أعاظم الفقهاء]

أقول: شرائط الذمه کثیره و بابها واسع و البحث فیها تفصیلا لا یناسب المقام، حیث إن بحثنا هنا فی المنابع المالیه للدوله الإسلامیه، فلنکتف فی هذه الجهه بنقل بعض الکلمات من أعاظم الفقهاء و نعقبها بسرد بعض الأخبار المناسبه و نحیل البحث التفصیلی و الاستدلال علیها إلی مظانّه و أهله فنقول:

۱- قال الشیخ فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۲۲):

«أهل الذمه إذا فعلوا ما یجب به الحدّ مما یحرم فی شرعهم مثل الزنا و اللواطه

و السرقه و القتل و القطع أقيم عليهم الحدّ بلا خلاف، لأنهم عقدوا الذمه بشرط أن تجرى عليهم أحكامنا.

و إن فعلوا ما يستحلّونه مثل شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات فلا يجوز أن يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف. فإن أظهروه و أعلنوه كان للإمام أن يقيم عليهم الحدود. و قال جميع الفقهاء: ليس له أن يقيم الحدود التامّه بل يعزّرهم على ذلك لأنهم يستحلّون ذلك و يعتقدون إباحته.

دليلنا الآيات الموجبات لإقامه الحدود، و هى على عمومها، و إنما خصصنا حال الاستتار بدليل الإجماع. و أيضا عليه إجماع الفرقه.» «۱»

۲- و فى جهاد النهايه:

«و شرائط الذمه: الامتناع من مجاهره المسلمين بأكل لحم الخنزير و شرب الخمور و أكل الربا و نكاح المحرمات فى شريعه الإسلام، فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۴۲.

خرجوا من الذمه و جرى عليهم أحكام الكفّار.» «۱»

أقول: و ظاهره الإطلاق، فيعمّ ما إذا شرط عليهم ذلك فى العقد و ما إذا لم يشرط، اللّهم إلا أن يراد بالشرائط خصوص ما يشرط فى العقد.

۳- و فى جهاد المبسوط:

«و من تقبل منه الجزيه إنما تقبل منه إذا التزم شرائط الذمه، و هى الامتناع عن مجاهره المسلمين بأكل لحم الخنزير و شرب الخمر و أكل الربا و نكاح المحرمات فى شرع الإسلام، فمتى لم يقبلوا ذلك أو شيئا منه لا تقبل منهم الجزيه. و إن قبلوا ذلك ثم فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمه و جرى عليهم أحكام الكفّار.» «۲»

۴- و فى كتاب الجزايا منه:

«و أما عقد الجزيه فهو الذمّه و لا يصح إلّا بشرطين:

التزام الجزيه و أن يجرى عليهم أحكام المسلمين مطلقا من غير استثناء. فالتزام الجزيه و ضمانها لا بدّ منه لقوله- تعالى-: «قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ» إلى قوله: «حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» «۳» و حقيقه الإعطاء هو الدفع غير أن المراد هاهنا الضمان و إن لم يحصل الدفع.

و أما التزام أحكامنا و جريانها عليهم فلا بدّ منه أيضا و هو الصغار المذكور فى الآيه.

و فى الناس من قال: إن الصغار هو وجوب جرى أحكامنا عليهم. و منهم من قال:

الصغار أن تؤخذ منهم الجزيه قائما و المسلم جالس.» «۴»

۵- و فيه أيضا:

«المشروط فى عقد الذمه ضربان: أحدهما يجب عليهم فعله، و الآخر يجب عليهم الكف عنه.

فما يجب عليهم فعله على ضربين: أحدهما بذل الجزيه و الآخر التزام أحكام

---

(۱)- النهايه/ ۲۹۲.

(۲)- المبسوط ۲/ ۱۳.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۲۹.

(۴)- المبسوط ۲/ ۳۷.

المسلمين. و لا بد من ذكر هذين الشرطين فى عقد الجزيه لفظا و نطقا، فإن أغفل ذكرهما أو ذكر أحدهما لم ينعقد، لقوله- تعالى-: «حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» «۱» و الصغار التزام أحكام المسلمين و إجراؤها عليهم.

و أما ما يجب الكفّ عنه فعلى ثلاثه أضرب: ضرب فيه منافاه الأمان، و ضرب فيه ضرر على المسلمين، و ضرب فيه إظهار منكر فى دار الإسلام. فذكر هذه الأشياء كلّها تأكيد و ليس بشرط فى صحه العقد.

فأما ما فيه منافاه الأمان فهو أن يجتمعوا على قتال المسلمين، فمتى فعلوا ذلك نقضوا العهد، و سواء شرط ذلك فى عقد الذمه أو لم يشرط لأن شرط الذمه يقتضى أن يكونوا فى أمان

من المسلمين و المسلمون فى أمان منهم.

و أما ما فيه ضرر على المسلمين يذكر فيه سته أشياء: ألّا يزنى بمسلمه و لا يصيبها باسم نكاح، و لا يفتن مسلما عن دينه، و لا يقطع عليه الطريق، و لا يؤوى للمشركين عينا، و لا يعين على المسلمين بدلاله أو بكتب كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين و يطلعهم على عوراتهم، فإن خالفوا شرطا من هذه الشرائط نظر فإن لم يكن مشروطا فى عقد الذمه لم ينقض العهد لكن إن كان ما فعله يوجب حدّا أقيم عليه الحد فإن لم يوجبه عزر. و إن كان مشروطا عليه فى عقد الذمه كان نقضا للعهد لأنه فعل ما ينافى الأمان.

فأما إذا ذكر اللّه- تعالى- أو نبيّه بالسبّ فإنه يجب قتله و يكون ناقضا للعهد ...

و أما ما فيه إظهار منكر فى دار الإسلام و لا ضرر على المسلمين فيه فهو إحداث البيع و الكنائس و إطاله البنيان و ضرب النواقيس و إدخال الخنازير و إظهار الخمر فى دار الإسلام، فكلّ هذا عليه الكفّ عنه، سواء كان مشروطا أو غير مشروط فإن عقد الذمه يقتضيه، و إن خالفوا ذلك لم ينتقض ذمته، سواء كان مشروطا عليه أو لم يكن لكن يعزّر فاعله أو يحدّ إن كان مما يوجب الحدّ.

و قد روى أصحابنا أنّهم متى تظاهروا بشرب الخمر أو لحم الخنزير أو نكاح

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۲۹.

المحرمات فى شرع الإسلام نقضوا بذلك العهد. و كل موضع قلنا ينتقض عهدهم فأول ما يعمل به أن يستوفى منه بموجب الجرم (الحدّ خ. ل) ثم بعد ذلك يكون الإمام بالخيار بين

القتل و الاسترقاق و المن و الفداء ...» «۱»

۶- و فی جهاد الشرائع:

«الثالث فی شرائط الذمه و هی سته: الأول: قبول الجزیه، الثانی: أن لا یفعلوا ما ینافی الأمان مثل العزم علی حرب المسلمین، أو إمداد المشرکین. و یخرجون عن الذمه بمخالفه هذین (الشرطین). الثالث: أن لا- یؤذوا المسلمین: کالزنا بنسائهم و اللواط بصبیانهم و السرقه لأموالهم و إیواء عین المشرکین و التجسس لهم، فإن فعلوا شیئا من ذلک و کان ترکه مشترطا فی الهدنه کان نقضا. و إن لم یکن مشترطا کانوا علی عهدهم و فعل بهم ما یقتضیه جنایتهم من حدّ أو تعزیر. و لو سبّوا النبی «ص» قتل السابّ، و لو نالوه بما دونه عزّروا إذا لم یکن شرط علیهم الکفّ. الرابع: أن لا- یتظاهروا بالمناکیر: کشرب الخمر و الزنا و أکل لحم الخنزیر و نکاح المحرمات، و لو تظاهروا بذلک نقض العهد. و قیل: لا ینقض بل یفعل بهم ما یوجبه شرع الإسلام من حدّ أو تعزیر. الخامس: أن لا یحدثوا کنیسه و لا یضربوا ناقوسا و لا یطیلوا بناء، و یعزّرون لو خالفوا، و لو کان ترکه مشترطا فی العهد انتقض.

السادس: أن یجری علیهم أحکام المسلمین.» «۲»

أقول: الظاهر أن المراد بأحکام المسلمین ما یحکم به حاکم المسلمین من الحدود و الأحکام الاجتماعیه و الجزائیه لا الأحکام الشخصیه.

۷- و فی الأحکام السلطانیه للماوردی:

«و یشترط علیهم فی عقد الجزیه شرطان: مستحق و مستحب:

أما المستحقّ فسته شروط: أحدها: أن لا یذکروا کتاب اللّه- تعالی- بطعن فیه و لا تحریف له. و الثانی: أن لا یذکروا رسول اللّه «ص» بتکذیب له و لا ازدراء.

و الثالث: أن لا یذکروا دین الإسلام بذم له و لا

قدح فيه. و الرابع: أن لا يصيبوا

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۴۳.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۲۹ (طبعه أخرى/ ۲۵۱).

مسلمه بزنا و لا- باسم نكاح. و الخامس: أن لا يفتنوا مسلما عن دينه و لا يتعرضوا لماله و لا دينه. و السادس: أن لا يعينوا أهل الحرب و لا يؤدّوا أغنياءهم. فهذه السته حقوق ملتزمه فتلزمهم بغير شرط. و إنما تشترط إشعارا لهم و تأكيدا لتغليظ العهد عليهم و يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم.

و أما المستحبّ فسته أشياء: أحدها: تغيير هيئاتهم بلبس الغيار و شدّ الزنار.

و الثانى: أن لا يعلوا على المسلمين فى الأبنيه و يكونوا إن لم ينقصوا مساوين لهم.

و الثالث: أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم و لا تلاوه كتبهم و لا قولهم فى عزير و المسيح. و الرابع: أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم و لا بإظهار صلبانهم و خنازيرهم.

و الخامس: أن يخفوا دفن موتاهم و لا يجاهروا بندب عليهم و لا نياحه. و السادس: أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقا و هجانا و لا يمنعوا من ركوب البغال و الحمير. و هذه السته المستحبه لا تلزم بعقد الذمه حتى تشترط فتصير بالشرط ملتزمه. و لا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم لكن يؤخذون بها إجبارا و يؤدبون عليها زجرا و لا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم.» «۱»

و راجع فى هذا المجال الأحكام السلطانيه لأبى يعلى أيضا «۲» و الخراج لأبى يوسف «۳» و المغنى لابن قدامه. «۴»

أقول: الغيار بالكسر: علامه أهل الذمه كالزنار للمجوس و نحوه، كذا فى أقرب الموارد.

و كان الغرض من إلزامهم بلبس الزنار و نحوه تذليلهم بذلك و امتيازهم فى

الزیّ من زیّ المسلمین. راجع فی ذلک الأموال لأبی عبید «۵». هذا.

[بعض الأخبار الوارده فی هذا المجال]

۸- و فی الوسائل بسنده، عن زراره، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إن

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۵.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۱۵۸.

(۳)- الخراج/ ۱۲۷ و ۱۳۸ و ما بعدها.

(۴)- المغنی ۱۰/ ۶۰۶ و ما بعدها.

(۵)- الأموال/ ۶۵ و ما بعدها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۸۱

رسول اللّه «ص» قبل الجزیه من أهل الذمه علی أن لا یأکلوا الربا، و لا یأکلوا لحم الخنزیر و لا ینکحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت، فمن فعل ذلک منهم برئت منه ذمه اللّه و ذمه رسوله «ص»، قال: و لیست لهم الیوم ذمه.» «۱»

۹- و فیه أیضا عن الصدوق، عن فضل بن عثمان الأعور، عن أبی عبد اللّه «ع» أنه قال: «ما من مولود یولد إلّا علی الفطره فأبواه اللذان یهوّدانه و ینصّرانه و یمجّسانه. و إنما أعطی رسول اللّه «ص» الذمه و قبل الجزیه عن رءوس أولئک بأعیانهم علی أن لا یهوّدوا أولادهم و لا ینصّروا. و أما أولاد أهل الذمه الیوم فلا ذمّه لهم.» «۲»

أقول: لعل نفی الذمه لهم کان لعدم شمول ما عقده النبی «ص» لهم و عدم أهلیه الخلفاء فی عصر الإمام الصادق «ع» لعقدها.

۱۰- و فیه أیضا بسنده، عن أبی بصیر، عن أحدهما «ع»، قال: «کان علی «ع» یضرب فی الخمر و النبیذ ثمانین: الحرّ و العبد و الیهودی و النصرانی. قلت: و ما شأن الیهودی و النصرانی؟ قال: «لیس لهم ان یظهروا شربه؛ یکون ذلک فی بیوتهم.» «۳»

۱۱- و فیه أیضا بسنده، عن أبی بصیر، قال: «کان أمیر المؤمنین «ع» یجلد الحرّ و

العبد و اليهودى و النصرانى فى الخمر و النبيذ ثمانين. قلت: ما بال اليهودى و النصرانى؟ فقال: «إذا أظهروا ذلك فى مصر من الأمصار، لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها.» و فى هذا المجال روايتان أخريان أيضا عن أبى بصير، فراجع. «۴»

۱۲- و فيه أيضا بسنده، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» أن يجلد اليهودى و النصرانى فى الخمر و النبيذ المسكر ثمانين جلده إذا أظهروا شربه فى مصر من أمصار المسلمين، و كذلك المجوسى، و لم يعرض لهم إذا شربوها فى منازلهم و كنائسهم

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۹۵، الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۹۶، الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۷۱، الباب ۶ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۴۷۱، الباب ۶ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ۲ و ۴ و ۵.

حتى يصيروا بين المسلمين.» «۱»

۱۳- و فيه أيضا بسنده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر «ع»، قال: سألته عن يهودى أو نصرانى أو مجوسى أخذ زانيا او شارب خمر ما عليه؟ قال:

«يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك فى مصر من أمصار المسلمين أو فى غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكّام المسلمين.» «۲»

۱۴- و فيه أيضا بسنده، عن إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه «ع»: «أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على «ع» فى الرجل زنى بالمرأه اليهوديه و النصرانيه.

فكتب «ع» إليه: إن كان محصنا فارجمه، و إن كان بكرا فاجلده مأئه جلده ثم انفه.

و أما اليهوديه فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبّوا.» «۳»

۱۵- و فيه أيضا عن الغارات، قال: بعث على «ع» محمد بن أبى بكر أميرا على مصر، فكتب إلى على «ع» يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأه نصرانيه ... فكتب إليه على «ع»: «أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الّذى فجر بالنصرانيّه، و ادفع النصرانيّه إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا.» «۴» و روى نحوه البيهقى. «۵»

و راجع فى هذا المجال فروع الكافى، باب ما يجب على أهل الذمه من الحدود. «۶»

أقول: الذمى إذا ارتكب الزنا و نحوه فللإمام أن يقيم عليه الحدّ بموجب شرع الإسلام. و له أيضا أن يدفعه إلى أهل نحلته ليقيموا عليه الحدّ على معتقدهم، كما أفتى بذلك المحقق فى حدود الشرائع فيما إذا زنى الذمى بذميه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۷۱، الباب ۶ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۸، الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۶۱، الباب ۸ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۴۱۵، الباب ۵۰ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۱.

(۵)- سنن البيهقى ۸/ ۲۴۷، كتاب الحدود، باب ما جاء فى حدّ الذمّيين ...

(۶)- الكافى ۷/ ۳۳۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۸۳

و استدل على ذلك بقوله- تعالى-: «فَإِنْ جٰاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ.» «۱» بما ورد لها من شأن النزول و التفسير، و بالروايات التى مرّ بعضها.

و نحن قد قوّينا جواز حكم حاكم الإسلام أيضا بأحكامهم، فراجع ما حرّرناه فى كتابنا فى الحدود فى شرح تلك المسأله من الشرائع. «۲»

۱۶- و فى سنن البيهقى بسنده عن على «ع»: «أن يهوديه كانت تشتم

النبی «ص» و تقع فیه فخنقها رجل حتی ماتت فأبطل رسول اللّه «ص» دمها.» «۳»

۱۷- و فیه أیضا عن الشافعی، عن جماعه ممن روی السیره: «أن بنی قینقاع کان بینهم و بین رسول اللّه «ص» موادعه و عهد فأتت امرأه من الأنصار إلی صائغ منهم لیصوغ لها حلیا- و کانت الیهود معادیه للأنصار- فلما جلست عند الصائغ عمد إلی بعض حدائده فشدّ به أسفل ذیلها و جیبها و هی لا تشعر، فلما قامت المرأه و هی فی سوقهم نظروا إلیها منکشفه فجعلوا یضحکون منها و یسخرون، فبلغ ذلک رسول اللّه «ص» فنابذهم و جعل ذلک منهم نقضا للعهد.» «۴»

۱۸- و فی دعائم الإسلام عن علی «ع»: «أن رسول اللّه «ص» نهی عن إحداث الکنائس فی دار الإسلام.» «۵»

۱۹- و فی المستدرک، عن الجعفریات بسنده، عن علی «ع» أنه قال: «لیس فی الإسلام کنیسه محدثه.» و عن السید فضل اللّه فی نوادره بإسناده عنه «ع» مثله. «۶»

أقول: الظاهر من هذا الحدیث أیضا إراده دار الإسلام.

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۲.

(۲)- کتاب الحدود/ ۸۸ و ما بعدها.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۲۰۰، کتاب الجزیه، باب یشترط علیهم أن لا یذکروا رسول اللّه «ص» إلّا بما هو أهله.

(۴)- سنن البیهقی ۹/ ۲۰۰، کتاب الجزیه، باب یشترط علیهم أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمه ...

(۵)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۸۱، کتاب الجهاد- ذکر الصلح و الموادعه و الجزیه.

(۶)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۲، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۸۴

۲۰- و فی سنن البیهقی بسنده، عن ابن عباس، قال: «صالح رسول اللّه «ص» أهل نجران علی ألفی حلّه، فذکر

الحدیث کما مضی قال فیه: «علی أن لا تهدم لهم بیعه و لا یخرج لهم قس و لا یفتنون عن دینهم ما لم یحدثوا حدثا أو یأکلوا الربا.» «۱»

۲۱- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عباس، قال: «کل مصر مصّره المسلمون لا یبنی فیه بیعه و لا کنیسه و لا یضرب فیه بناقوس و لا یباع فیه لحم خنزیر.» «۲»

۲۲- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عباس أیضا، قال: «أیّما مصر أعدّه العرب فلیس للعجم أن یبنوا فیه بیعه- أو قال: کنیسه- و لا یضربوا فیه ناقوسا و لا یدخلوا فیه خمرا و لا خنزیرا. و أیّما مصر اتخذه العجم فعلی العرب أن یفوا لهم بعهدهم فیه و لا یکلفوهم مالا طاقه لهم به.» «۳»

۲۳- و فی خراج أبی یوسف بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن العجم ألهم أن یحدثوا بیعه أو کنیسه فی أمصار المسلمین؟ فقال: «أمّا مصر مصّرته العرب فلیس لهم أن یحدثوا فیه بناء بیعه و لا کنیسه و لا یضربوا فیه بناقوس و لا یظهروا فیه خمرا و لا یتخذوا فیه خنزیرا. و کل مصر کانت العجم مصّرته ففتحه اللّه علی العرب فنزلوا علی حکمهم فللعجم ما فی عهدهم و علی العرب أن یوفوا لهم بذلک.» «۴»

أقول: الظاهر أن المراد هو الفرق بین بلد بناه المسلمون و بین بلد بناه أهل الذمه ثم فتحه المسلمون و شرطوا لهم فیه شرطا، و لیس المدار هو العربیه و العجمیه بملاک اللغه أو العنصریه.

۲۴- و فی سنن البیهقی بسنده، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: کتبت لعمر بن

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۲۰۲، کتاب الجزیه، باب لا تهدم لهم کنیسه و لا بیعه.

(۲)-

سنن البیهقی ۹/ ۲۰۱، کتاب الجزیه، باب یشترط علیهم أن لا یحدثوا فی أمصار المسلمین کنیسه ...

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۲۰۲، کتاب الجزیه، باب لا تهدم لهم کنیسه و لا بیعه.

(۴)- الخراج/ ۱۴۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۸۵

الخطاب حین صالح أهل الشام: بسم اللّه الرحمن الرحیم. هذا کتاب لعبد اللّه عمر أمیر المؤمنین من نصاری مدینه کذا و کذا. إنکم لما قدمتم علینا سألناکم الأمان لأنفسنا و ذرارینا و أموالنا و أهل ملتنا، و شرطنا لکم علی أنفسنا أن لا نحدث فی مدینتنا و لا فیما حولها دیرا و لا کنیسه و لا قلّایه و لا صومعه راهب و لا نجدّد ما خرب منها و لا نحیی ما کان منها فی خطط المسلمین، و أن لا نمنع کنائسنا أن ینزلها أحد من المسلمین فی لیل و لا نهار و أن نوسع أبوابها للماره و ابن السبیل، و ان ننزل من مرّ بنا من المسلمین ثلاثه أیام و نطعمهم، و أن لا نؤمّن فی کنائسنا و لا منازلنا جاسوسا و لا نکتم غشا (عینا- الکنز) للمسلمین، و لا نعلم أولادنا القرآن و لا نظهر شرکا و لا ندعو إلیه أحدا و لا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول فی الإسلام إن أراده، و أن نوقّر المسلمین و أن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا، و لا نتشبه بهم فی شی ء من لباسهم من قلنسوه و لا عمامه و لا نعلین و لا فرق شعر و لا نتکلم بکلامهم و لا نتکنی بکناهم، و لا نرکب السروج و لا نتقلد السیوف و لا نتخذ شیئا من السلاح و لا نحمله معنا

و لا- ننقش خواتيمنا بالعربيه، و لا- نبيع الخمور، و أن نجزّ مقاديم رءوسنا و أن نلزم زيّنا حيث ما كنّا و أن نشد الزنانير على أوساطنا، و أن لا- نظهر صلبنا و كتبنا فى شى ء من طريق المسلمين و لا- أسواقهم و أن لا نظهر الصليب على كنائسنا و أن لا نضرب بناقوس فى كنائسنا بين حضره المسلمين، و أن لا نخرج سعانين و لا باعوثا، و لا نرفع أصواتنا مع أمواتنا و لا نظهر النيران معهم فى شى ء من طريق المسلمين و لا- نجاورهم موتانا، و لا- نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، و أن نرشد المسلمين و لا نطلع عليهم فى منازلهم.

فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: و أن لا نضرب أحدا من المسلمين، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا و أهل ملتنا و قبلنا منهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمّنّاه على أنفسنا فلا ذمه لنا و قد حلّ لكم ما يحلّ لكم من أهل المعانده و الشقاوه (الشقاق- الكنز). و راجع الروايه أيضا فى كنز العمال. «۱»

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۲۰۲، كتاب الجزيه، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزيه؛ و كنز العمّال ۴/ ۵۰۳ شروط النصارى، الحديث ۱۱۴۹۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۸۶

و قال العلامه فى المنتهى:

«و ينبغى للإمام أن يشرط عليهم كلّ ما فيه نفع المسلمين و رفعتهم كما شرطه عمر؛ فقد روى أنه كتب أهل الجزيره إلى عبد الرحمن بن غنم».

و ذكر قريبا من ذلك فراجع و راجع الجواهر أيضا «۱».

أقول: القلّايه بكسر القاف و تشديد اللام: مسكن الأسقف. و السعانين: عيد الأحد الذى قبل الفصح. و

الباعوث: صلاه ثانی عید الفصح. هکذا فی المنجد.

۲۵- و فیه أیضا بسنده، عن حرام بن معاویه، قال: کتب إلینا عمر بن الخطاب: «أن أدّبوا الخیل و لا یرفعن بین ظهرانیکم الصلیب و لا یجاورنکم الخنازیر.» «۲»

و راجع فی حکم إحداث البیع و الکنائس مبسوط الشیخ. «۳»

و یظهر من الروایات و المعاهدات و السیر المنقوله أن لإمام المسلمین أن یزید و ینقص فی حدود الذمه و شرائطها حسب ما یراه صلاحا بلحاظ شرائط الزمان و المکان، فتدبّر.

---

(۱)- المنتهی ۲/ ۹۶۸؛ و الجواهر ۲۱/ ۲۷۳.

(۲)- سنن البیهقی ۹/ ۲۰۱؛ کتاب الجزیه، باب یشترط علیهم أن لا یحدثوا فی أمصار المسلمین کنیسه ...

(۳)- المبسوط ۲/ ۴۵ و ما بعدها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۸۷

المسأله الثانیه: فی الخراج:

اشاره

أقول: قد کان بحثنا فی هذا الفصل فی الفی ء و قد تعرّضنا أولا لآیتی الفی ء فی سوره الحشر، ثم تعرضنا لخمسه أمور و بیّنا فی خلالها معنی الفی ء، و عدم الخمس فیه، و النسبه بینه و بین الغنائم و الأنفال و الصدقات، و تعرضنا لمعنی الفی ء و مصارفه إجمالا و نقلنا فیه الأخبار و کلمات الأصحاب، و تعرضنا لمسأله فدک أیضا بالإجمال. و عقدنا الأمر الخامس لبیان بعض مصادیق الفی ء و قلنا إن من مصادیقه الجزیه و الخراج فنتعرض لهما فی مسألتین. و قد طال بحثنا فی المسأله الأولی، أعنی الجزیه. فالآن نتعرض لمسأله الخراج، و قد ظهر کثیر من أحکامه فی خلال البحث فی مطلق الفی ء و کذا فی الجهه السادسه من بحث الغنائم المذکور فیها حکم الأراضی المفتوحه عنوه بالتفصیل الذی مرّ.

و کیف کان فهنا أیضا جهات من البحث:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه،

الجهه الأولی: فی معنی الخراج و موضوعه و مقداره:

اشاره

فنقول: الخراج مثلثه الفاء، و قد مرّ منّا أنه کان یطلق علی الضریبه التی کانت توضع علی الأراضی المفتوحه عنوه أو صلحا علی أنها للمسلمین أو لإمام المسلمین، أو علی الأراضی التی انجلی عنها أهلها، بل و علی أراضی الموات أیضا علی احتمال قوی عندنا کما یأتی بیانه فی فصل الأنفال، سواء وقع التقبیل بنحو الإجاره أو بنحو المزارعه. و ربما کان یطلق علی ما یؤخذ بنحو الإجاره الخراج و علی ما یؤخذ بنحو المزارعه المقاسمه.

و ربما یظهر من صحیحه محمد بن مسلم إطلاق الخراج علی الجزیه بقسمیها أیضا، قال: «سألته عن أهل الذمه ما ذا علیهم مما یحقنون به دماءهم و أموالهم؟

قال: الخراج، و إن أخذ من رءوسهم الجزیه فلا سبیل علی أرضهم و إن أخذ من أرضهم فلا سبیل علی رءوسهم.» «۱»

فیظهر من الصحیحه أن الخراج أعمّ من الجزیه.

و فی مجمع البحرین:

«و قیل: یقع اسم الخراج علی الضریبه و الفی ء و الجزیه و الغلّه، و منه خراج العراقین.» «۲»

و فی لسان العرب عن الفرّاء:

«أن جمله معنی الخراج الغله، و قیل للجزیه التی ضربت علی رقاب أهل الذمه خراج، لأنه کالغله الواجبه علیهم.» «۳» هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۲)- مجمع البحرین/ ۱۵۷.

(۳)- لسان العرب ۲/ ۲۵۲.

و لکن الظاهر من الماوردی و أبی یعلی کونهما متباینین، فقد مرّ عن الماوردی قوله:

«و الجزيه و الخراج حقان أوصل اللّه- سبحانه و تعالى- المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثه أوجه و يفترقان من ثلاثه أوجه ثم تتفرع أحكامهما:

فأما الأوجه التى يجتمعان فيها فأحدها: أن كل

واحد منهما مأخوذ عن مشرک صغارا له و ذله. و الثانی: أنهما مالا فی ء یصرفان فی أهل الفی ء. و الثالث: أنهما یجبان بحلول الحول و لا یستحقان قبله.

و أما الأوجه التی یفترقان فیها فأحدها: أن الجزیه نصّ و أن الخراج اجتهاد.

و الثانی: أن أقل الجزیه مقدّر بالشرع و أکثرها مقدر بالاجتهاد، و الخراج أقله و أکثره مقدر بالاجتهاد. و الثالث أن الجزیه تؤخذ مع بقاء الکفر و تسقط بحدوث الإسلام، و الخراج یؤخذ مع الکفر و الإسلام.» «۱»

و ذکر نحو ذلک أبو یعلی الفرّاء أیضا. «۲»

أقول: قد مرّ منّا أن مقدار الجزیه أیضا عندنا مفوّض إلی الإمام قلّه و کثره، و أن الجزیه أیضا قد توضع علی الأرض.

و قال الماوردی فی فصل الخراج ما ملخصه و محصله:

«و أما الخراج فهو ما وضع علی رقاب الأرض من حقوق تؤدی عنها، قال اللّه- تعالی-: «أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَراجُ رَبِّکَ خَیْرٌ.» و فی قوله: «أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً» وجهان: أحدهما: أجرا، و الثانی: نفعا. و فی قوله: «فَخَراجُ رَبِّکَ خَیْرٌ» وجهان:

أحدهما: فرزق ربّک فی الدنیا خیر منه. و الثانی: فأجر ربّک فی الآخره خیر منه.

قال أبو عمرو بن العلاء: و الفرق بین الخرج و الخراج أن الخرج من الرقاب و الخراج من الأرض. و الخراج فی لغه العرب اسم للکراء و الغله، و منه قول النبی «ص»:

«الخراج بالضمان.»

و الأرضون کلها تنقسم أربعه أقسام:

---

(۱)- الأحکام السلطانیه للماوردی/ ۱۴۲.

(۲)- الأحکام السلطانیه لأبی یعلی/ ۱۵۳.

أحدها: ما استأنف المسلمون إحیاءه، فهو أرض عشر لا یجوز أن یوضع علیها خراج.

و القسم الثانی: ما أسلم علیه أربابه، فهم أحق به، فتکون علی مذهب

الشافعى أرض عشر. و قال أبو حنيفه: الإمام مخيّر بين أن يجعلها خراجا أو عشرا.

و القسم الثالث: ما ملك من المشركين عنوه و قهرا، فتكون على مذهب الشافعى غنيمه تقسم بين الغانمين و تكون أرض عشر، و جعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها، و قال أبو حنيفه: يكون الإمام مخيرا بينهما.

و القسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم، فهى الأرض المختصه بوضع الخراج عليها، و هى على ضربين: أحدهما: ما خلا عنه أهله و حصلت للمسلمين بغير قتال، فتصير وقفا على مصالح المسلمين و يضرب عليها الخراج و يكون أجره تقرّ على الأبد. و الضرب الثانى: ما أقام فيه أهله و صولحوا على إقراره فى أيديهم بخراج يضرب عليهم، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا، فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين كالذى انجلى عنه أهله و يكون الخراج المضروب عليهم أجره لا تسقط بإسلامهم و لا يجوز لهم بيع رقابها، و لا يسقط عنهم بهذا الخراج جزيه رقابهم.

و الضرب الثانى: أن يستبقوها على أملاكهم و لا ينزلوا عن رقابها و يصالحوا عنها بخراج يوضع عليها، فهذا الخراج جزيه تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم و تسقط عنهم بإسلامهم، و يجوز أن لا يؤخذ منهم جزيه رقابهم، و يجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمه.

فأما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الأرض، فإن عمر حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب فى بعض نواحيه على كل جريب قفيزا و درهما، و جرى فى ذلك على ما استوفقه من رأى كسرى بن قباذ، فإنه أول من مسح السواد و وضع الخراج

و حدّ الحدود و وضع الدواوين، و راعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بمالك و لا إجحاف بزارع.

و ضرب عمر على ناحيه أخرى غيرها هذا القدر. فاستعمل عثمان بن حنيف عليه و أمره بالمساحه فمسح و وضع على كل جريب من الكرم و الشجر الملتفّ عشره

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۹۱

دراهم، و من النخل ثمانيه دراهم، و من قصب السكر سته دراهم، و من الرطبه خمسه دراهم، و من البرّ أربعه دراهم، و من الشعير درهمين و كتب بذلك إلى عمر فأمضاه. و عمل فى نواحى الشام على غير هذا.

و كذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده يراعى فى كل أرض ما تحتمله، فإنها تختلف من ثلاثه أوجه يؤثر كل واحد منها فى زياده الخراج و نقصانه: أحدها:

ما يختص بالأرض من جوده يزكو بها زرعها أو رداءه يقلّ بها ريعها. و الثانى: ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب و الثمار. و الثالث: ما يختص بالسقى و الشرب.

فلا بدّ لواضع الخراج من اعتبار ما وصفناه من الأوجه الثلاثه: من اختلاف الأرضين و اختلاف الزروع و اختلاف السقى ليعلم قدر ما تحمله الأرض فيقصد العدل من غير إجحاف بأهل الخراج و لا نقصان يضرّ بأهل الفى ء. و من الناس من اعتبر شرطا رابعا و هو قربها من البلدان و الأسواق و بعدها لزياده أثمانها و نقصانها.

و لا يستقصى فى وضع الخراج غايه ما يحتمله، و ليجعل فيه لأرباب الأرض بقيه يجبرون بها النوائب و الحوائج. حكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه فى أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك و كتب إليه:

لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، و أبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما.» «۱»

انتهى ما أدرنا نقله من كلام الماوردى فى الخراج ملخصا.

أقول: يشبه أن يكون الخرج و الخراج مأخوذين من الخروج، حيث إن غله الشى ء و عائدته كأنهما تخرجان من هذا الشى ء.

و ما رواه الماوردى عن النبى «ص» من قوله: «الخراج بالضّمان» قد رواه أرباب السنن، منهم أبو داود فى البيوع بأسانيد عن عائشه. و متن الحديث فى أحدها هكذا: إن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء اللّه أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبى «ص» فردّه عليه فقال الرجل: يا رسول اللّه، قد استغلّ غلامى، فقال رسول اللّه «ص»: «الخراج بالضمان.» «۲»

---

(۱)- الأحكام السلطانيه للماوردى/ ۱۴۶- ۱۴۹.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۲۵۴ و ۲۵۵، كتاب الإجاره، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا.

و روى أبو عبيد فى الأموال عنه «ص»: «أنه قضى أن الخراج بالضمان.» «۱» و ظاهره أن هذا من أقضيه النبى «ص».

ثم قال:

«قال أبو عبيد: و هو أن يشترى الرجل العبد فيستغلّه ثم يجد به عيبا كان عند البائع: أنه يردّه بالعيب و تطيب له تلك الغلّه بضمانه لأنه لو مات فى يده مات من ماله.» «۱»

و الظاهر أن ذكر العبد من باب المثال فلا خصوصيه له.

و ذكر نحو ذلك بنحو أوفى فى النهايه ثم قال:

«الباء فى بالضمان متعلقه بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان أى بسببه.» «۲»

أقول: لا يخفى أن هذا المعنى للحديث لا يوافق ما هو المشهور بين أصحابنا من أن التلف فى زمن الخيار ممن لا خيار له، اللّهم

إلّا أن يحمل هـذه القاعده على خصوص الخيارات الزمانيه كما احتمل و التحقيق يطلب من محله، أو يراد بالضـمان فى الحديث ضمان الإتلاف أو التلف مع التقصير فى حفظه.

و يحتمل فيه كون المراد بالضـمان ضـمان نفقه المبيع و حفظه فى مده الخيار لا ضـمان عينه لو تلفت فتكون غلّه شـى ء فى قبال نفقته.

و أما احتمال كون المعنى أن غلّه الشى ء و منفعته مضمونه فهو خلاف الظاهر جدّا، فتدبّر. هذا.

و قول الماوردى إن ما استأنف المسلمون إحياءه لا يجوز أن يوضع عليها خراج مبنى على تملك رقبه الأرض بالإحياء، و أما إن قلنا ببقائها على ملك الإمام بما هو إمام فالظاهر جواز أخـذه الطسق و الخراج منها، كما يدلّ عليه بعض الأخبار و سـيأتى تحقيقه فى فصل الأنفال.

---

(١)- الأموال/ ٩٣.

(٢)- النهايه لابن الأثير ٢/ ١٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٣، ص: ۴۹۳

و قال أبو يعلى الفرّاء:

«فأما الكلام فى الخراج فهو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها، و الأرضون كلّها تنقسم أربعه أقسام.»

ثم تعرّض لأحكام الأرضين بالتفصيل، فراجع. «١»

و راجع فى بيان أقسام الأرضين و أحكامها زكاه النهايه أيضا «٢» و قد تعرّضنا لكلامه و لنكت عليه فى الجهه السادسه من بحث الغنائم أعنى حكم الأراضـى المفتوحه عنوه. و راجع فيها أيضا جهاد المنتهى و التذكره «٣». و راجع فى حكم الأراضى المفتوحه عنوه جهاد المبسوط «۴»، و قد تعرضنا له أيضا هناك.

و نحن نقول هنا إجمالا أن

الأراضى على أربعه أقسام:

الأول: ما أسلم أهلها عليها طوعا من غير قتال،

فتترک فی أیدیهم و تکون لهم و یؤخذ منهم العشر أو نصف العشر کغیرهم من المسلمین؛ لهم ما لهم و علیهم ما علیهم، و یدلّ علی ذلک خبر صفوان و

البزنطی و کذا صحیحه البزنطی، فراجع. «۵»

الثانی: ما اخذت من الکفار عنوه و قهرا بالسیف،

فهی عندنا لا- تقسم بل تکون للمسلمین بما هم مسلمون و تکون تحت اختیار الإمام یقبلها لهم بما یراه صلاحا، و یدلّ علیه الخبران و غیرهما و قد مرّ تفصیله فی الجهه السادسه من بحث الغنائم.

الثالث: ما صولح علیها علی أن تکون للمسلمین،

و حکمها حکم ما قبلها. هذا إذا صولح علیها علی أن تکون الرقبات ملکا للمسلمین و أما إن صولح علیها علی أن تبقی ملکا لأنفسهم و یؤدوا عنها الخراج سمّیت أرض الجزیه و یسقط عنهم الخراج بالإسلام و یصیر حکمها حکم ما أسلم أهلها علیها.

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۶۲ و ما بعدها.

(۲)- النهایه للشیخ/ ۱۹۴ و ما بعدها.

(۳)- المنتهی ۲/ ۹۳۴ و ما بعدها، و التذکره ۱/ ۴۲۷ و ۴۲۸.

(۴)- المبسوط ۲/ ۳۳- ۳۵.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹ و ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱ و ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۹۴

الرابع: کلّ أرض انجلی أهلها عنها أو صولح علیها

علی أن تکون لإمام المسلمین بما هو إمام أو کانت مواتا بأقسامه، فهذه الأرضون کلّها للإمام بما هو إمام و تکون من الفی ء و الأنفال، و قد مرّ منّا مرارا معنی کون الشی ء للإمام و یجی ء تفصیله فی بحث الأنفال و محصل ذلک أنه لیس لشخص الإمام بل لمقام الإمامه و منصبها و ینتقل منه إلی الإمام بعده لا إلی وارثه.

و مقدار الخراج فی جمیع الأقسام الثلاثه مفوّض إلی الإمام یقبلها بالذی یری، أمّا ما للإمام فکون أمره بیده واضح. و أمّا ما للمسلمین فیدل علی ذلک مضافا إلی أن ذلک مقتضی ولایته و إمامته الخبران المشار إلیهما و کذا مرسله حمّاد الطویله، و به أفتی الأصحاب أیضا:

ففی صحیحه البزنطی قال: ذکرت لأبی الحسن الرضا «ع» الخراج و ما سار به أهل بیته، فقال: «العشر و نصف العشر علی من أسلم طوعا؛ ترکت أرضه فی یده و أخذ منه العشر و نصف العشر فیما عمر منها، و ما لم یعمر منها أخذه الوالی فقبّله ممن یعمره

و كان للمسلمين. و ليس فيما كان أقل من خمسه أو ساق شى ء. و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه «ص» بخيبر الحديث.» «۱» و نحوها خبر صفوان و البزنطى، فراجع.

و قد تعرضنا لسند الحديثين و فقههما بالتفصيل فى مبحث الأراضى المفتوحه عنوه من فصل الغنائم.

و فى مرسل حمّاد، عن بعض أصحابه، عن أبى الحسن «ع»: «و الأرضون التى أخذت عنوه بخيل أو ركاب فهى موقوفه متروكه فى يدى من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق: النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا و لا يضرّهم.» «۲»

و كيف كان فيسمّى حاصل هذه الأراضى و ما يؤخذ منها بعد تقبيلها بالخراج.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۴، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

الجهه الثانيه: فى مصرف الخراج:

أقول: يظهر مما مرّ فى أوائل فصل الفى ء و الأمور الخمسه التى ذكرناها- من كون الفى ء بأجمعه للرسول «ص» و بعده للإمام بما هو إمام و كونه تحت اختياره، و أن له أن يصرفه فى كل ما تقتضيه شئون الإمامه و مصالح المسلمين- أن الخراج أيضا كذلك، لأنه أحد مصاديق الفى ء. و مما مرّ هناك فى هذا المجال خبر عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع» فى الغنيمه، قال: «يخرج منه الخمس و يقسم ما بقى بين من قاتل عليه و ولى ذلك. و أما الفى ء و الأنفال فهو خالص لرسول اللّه «ص».» «۱»

و نضيف هنا أن الأراضى التى تكون

للإمام بما هو إمام فحكمها واضح إذ يكون خراجها لا محاله تحت اختياره. و أما ما كانت للمسلمين بما هم مسلمون كالمفتوحه عنوه أو صلحا على أن تكون لهم فيدلّ على صرف خراجها فى مصالحهم مرسله حماد الطويله التى عمل بها الأصحاب فى الأبواب المختلفه:

ففيها بعد ذكر تقبيل الإمام للأراضى المفتوحه عنوه قال: «و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين اللّه و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحه العامه ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير.» «۲»

و قوله «ع»: «ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير» لعلّه يراد به عدم كونه ملكا لشخص الإمام و الوالى أو عدم تعلق الخمس به للإمام، و إلّا فإداره شئون الوالى و سدّ خلّاته أيضا من أهمّ المصالح العامّه التى تنوبه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۴، الباب ۲ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۵، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۹۶

و يظهر من بعض الأخبار أن النبى «ص» صرف من عوائد خيبر فى حاجات نفسه أيضا، و خيبر كانت مفتوحه عنوه كما يظهر من خبر صفوان و البزنطى: ففى كتاب الخراج و الفى ء من سنن أبى داود بسنده، عن سهل بن أبى حثمه، قال:

«قسّم رسول اللّه «ص» خيبر نصفين: نصفا لنوائبه و حاجته و نصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانيه عشر سهما.» «۱» هذا.

و أفتى بمفاد مرسله حمّاد فى المقام فقهاؤنا:

۱- ففى المبسوط فى حكم الأرض المفتوحه عنوه قال:

«و يأخذ ارتفاعها و يصرفه فى مصالح المسلمين و

ما ینوبهم من سدّ الثغور و معونه (تقویه خ. ل) المجاهدین و بناء القناطر و غیر ذلک من المصالح.» «۲»

۲- و فیه أیضا:

«و أما الخراج فهو لجمیع المسلمین، فإن کان قد خمّست الأرضون لا یخمس، و إن کانت لم تخمّس خمّس، و الباقی للمسلمین مصروف فی مصالحهم.» «۳»

۳- و فی کتاب الفی ء من الخلاف (المسأله ۱۸):

«ما لا ینقل و لا یحوّل من الدور و العقارات و الأرضین عندنا ان فیه الخمس فیکون لأهله، و الباقی لجمیع المسلمین: من حضر القتال و من لم یحضر، فیصرف ارتفاعه إلی مصالحهم.» «۴»

و قد مرّ منّا الإشکال فی ثبوت الخمس فی الأرضین المفتوحه عنوه، فراجع.

۴- و فی جهاد الشرائع:

«و یصرف الإمام حاصلها فی المصالح مثل سدّ الثغور و معونه الغزاه و بناء القناطر.» «۵»

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۱۴۲، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب ما جاء فی حکم أرض خیبر.

(۲)- المبسوط ۲/ ۳۴.

(۳)- المبسوط ۲/ ۶۶.

(۴)- الخلاف ۲/ ۳۳۳.

(۵)- الشرائع ۱/ ۳۲۲ (طبعه أخری/ ۲۴۶).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۹۷

۵- و فی جهاد المنتهی:

«و ارتفاع هذه الأرض ینصرف إلی المسلمین بأجمعهم و إلی مصالحهم.» «۱»

۶- و فیه أیضا:

«و لا یصح بیعها و لا هبتها و لا وقفها، بل یصرف الإمام حاصلها فی المصالح مثل سدّ الثغور و معاونه الغزاه و بناء القناطر، و

يخرج منها أرزاق القضاه و الولاه و صاحب الديوان و غير ذلك من مصالح المسلمين.» «۲»

و فى التذكره أيضا نحو ما فى المنتهى. «۳» هذا.

۷- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد:

«و أما مال الفى ء فما اجتنى من أموال أهل الذمه مما صولحوا عليه من جزيه رءوسهم التى بها

حقنت دماؤهم و حرمت أموالهم و منه خراج الأرضين التى افتتحت عنوه ثم أقرّها الإمام فى أيدى أهل الذمه على طسق يؤدونه، و منه وظيفه أرض الصلح التى منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمّى، و منه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمه التى يمرّون بها عليه لتجارتهم، و منه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكلّ هذا من الفى ء. و هو الذى يعمّ المسلمين: غنيّهم و فقيرهم، فيكون فى أعطيه المقاتله، و أرزاق الذريه، و ما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام و أهله.» «۴»

۸- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«ذكر أحمد الفى ء فقال: فيه حق لكل المسلمين و هو بين الغنى و الفقير.»

ثم حكى عن القاضى انه قال:

«و معنى كلام أحمد: «أنه بين الغنى و الفقير» يعنى الغنى الذى فيه مصلحه المسلمين من المجاهدين و القضاه و الفقهاء، و يحتمل أن يكون معنى كلامه أن لجميع المسلمين

---

(۱)- المنتهى ۲/ ۹۳۵.

(۲)- المنتهى ۲/ ۹۳۶.

(۳)- التذكره ۱/ ۴۲۷.

(۴)- الأموال/ ۲۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۹۸

الانتفاع بذلك المال لكونه يصرف إلى من يعود نفعه على جميع المسلمين، و كذلك ينتفعون بالعبور على القناطر و الجسور المعقوده بذلك المال و بالأنهار و الطرقات التى أصلحت به ...» «۱»

إلى غير ذلك من كلمات علماء الفريقين فى مصرف الفى ء الذى عمدته الخراج بأقسامه، حيث يستفاد من جميع ذلك أنه يكون تحت اختيار إمام المسلمين و أنه يصرفه فى ما تنوبه من مصالح المسلمين.

نعم إداره معايش الفقراء و الضعفاء و من لا حيله له من أفراد المجتمع أيضا تكون من المصالح المهمه التى وضعت

على عاتق الإمام، فيجب سدّ خلّاتهم من الزكوات و من خراج الأرضين إن لم تف الزكوات. كما أن سدّ خلّات شخص الإمام و عمّاله و ولاته أيضا من أهمّ المصالح العامّه.

و لأجل ذلك صرف رسول اللّه «ص»- على ما روى- من أموال بنى النضير فى نفقه نفسه و أزواجه و فقراء المهاجرين و بعض الأنصار، كما مرّ بيانه فى تفسير آيه الفى ء فى أول الفصل.

و فى نهج البلاغه فيما كتبه «ع» لمالك: «ثمّ اللّه اللّه فى الطبقه السفلى! من الذين لا حيله لهم من المساكين و المحتاجين و أهل البؤسى و الزمنى، فإن فى هذه الطبقه قانعا و معترّا، و احفظ للّه ما استحفظك من حقه فيهم، و اجعل لهم قسما من بيت مالك و قسما من غلّات صوافى الإسلام فى كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذى للأدنى ...» «۲»

و الظاهر أنّ المراد بالصوافى: أراضى الغنيمه أو الخالصه التى جلا أهلها عنها.

و فى خبر إبراهيم بن أبى زياد قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض الجزيه، قال: فقال: «اشترها، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.» «۳» و نحوه فى

---

(۱)- المغنى ۷/ ۳۰۸.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۹؛ عبده ۳/ ۱۱۱؛ لح/ ۴۳۸، الكتاب ۵۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

صحيحه محمد بن مسلم. «۱»

و من أهمّ المصالح العامه للدوله الإسلاميه سدّ خلات جميع ولاتها و عمّالها حتى لا يطمعوا فى الارتشاء و تطمئن نفوسهم فى مجالات أعمالهم، و على ذلك يحمل ما رواه أبو عبيد بسنده، عن النبى «ص»، قال: «من ولّى

لنا شيئا فلم تكن له امرأه فليتزوج امرأه. و من لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا. و من لم يكن له مركب فليتخذ مركبا. و من لم يكن له خادم فليتخذ خادما. فمن اتخذ سوى ذلك كنزا أو إبلا جاء اللّه به يوم القيامه غالا أو سارقا.» «۲»

و بالجمله، فمصرف الخراج بأقسامه ما ينوب الإمام من المصالح، و سدّ خلات العمّال و كذا المحتاجين أيضا من أهمّ المصالح العامه، و على ذلك يجب أن يحمل ما ذكره الشيخ فى النهايه فى حكم الأرضين المفتوحه عنوه، قال:

«و هذه الأرضون للمسلمين قاطبه، و ارتفاعها يقسم فيهم كلهم: المقاتله و غيرهم.» «۳»

فلا يراد بذلك التقسيم بين جميع المسلمين من الغنى و الفقير و العمّال و غيرهم بلا رعايه للمصالح العامه، فتدبّر. هذا.

و قد مرّ البحث فى حكم الأراضى المفتوحه عنوه و جواز تقبل الأراضى الخراجيه من حكّام الجور و قبول الخراج منهم بالشراء و الهبه و نحو ذلك بالتفصيل، فراجع الجهه السادسه من فصل الغنائم.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۱.

(۲)- الأموال/ ۳۳۸.

(۳)- النهايه/ ۱۹۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۵۰۰

الجهه الثالثه: فى أنه يجب على إمام المسلمين و عمّاله أن يرفقوا بأهل الجزيه و الخراج

و يخففوا عنهم بما يصلح به أمرهم و لا يجوز تعذيبهم و التضييق عليهم فى أمر الخراج و الجزيه:

۱- ففى نهج البلاغه فى كتابه «ع» لمالك قال: «و تفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن فى صلاحه و صلاحهم صلاحا لمن سواهم، و لا صلاح لمن سواهم إلّا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج و أهله. و ليكن نظرك فى عماره الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلّا بالعماره.

و من طلب الخراج بغير عماره أخرب البلاد و أهلك العباد و لم يستقم أمره إلا قليلا. فإن شكوا ثقلا أو عله أو انقطاع شرب أو بالّه، أو إحاله أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش، خفّفت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم.

و لا يثقلنّ عليك شی ء خففت به المؤونه عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك فی عماره بلادك و تزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم و تبجحك باستفاضه العدل فيهم معتمدا فضل قوّتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم و الثقه منهم بما عوّدتهم من عدلك عليهم فی رفقك بهم. فربما حدث من الأمور ما إذا عوّلت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبه أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حمّلته، و انما يؤتی خراب الأرض من إعواز أهلها، و إنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاه على الجمع و سوء ظنهم بالبقاء و قله انتفاعهم بالعبر.» «۱»

أقول: المراد بالثقل: ثقل الخراج المضروب. و البالّه: ما يبلّ الأرض من مطر و ندی. و إحاله الأرض: تحويلها البذور إلى الفساد. و التبجح: السرور. و الإجمام:

الإراحه.

فليتأمّل فی هذه الكلمات الشريفه أولياء الأمور و جباه الأموال و الضرائب

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۳؛ عبده ۳/ ۱۰۶؛ لح/ ۴۳۶، الكتاب ۵۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۵۰۱

و لا يلحظوا النفع العاجل فقط بل يراعوا شرائط الأمّه و حاجاتها و مستقبل الملك و الدوله، و احتياجهم إلى إيمان الأمه و عواطفهم فی المقاطع الحادّه. فليرفقوا بهم فی وضع الخراج و الضرائب و جبايتها. و لا يحملوا عليهم مالا يحتملونها.

۲- و فيه أيضا فی كتاب له «ع» إلى عمّاله على الخراج قال: «فأنصفوا الناس من أنفسكم

و اصبروا لحوائجهم، فإنكم خزّان الرعيّه، و وكلاء الأمه، و سفراء الأئمه. و لا تحسموا أحدا عن حاجته و لا تحبسوه عن طلبته، و لا تبيعن للناس فی الخراج کسوه شتاء و لا صیف و لا دابّه یعتملون علیها و لا عبدا، و لا تضربن أحدا سوطا لمکان درهم، و لا تمسن مال أحد من الناس: مصلّ و لا معاهد إلا أن تجدوا فرسا أو سلاحا یعدی به علی أهل الإسلام، فإنه لا ینبغی للمسلم أن یدع ذلک فی أیدی أعداء الإسلام فیکون شوکه علیه.» «۱»

۳- و فی فروع الکافی بسنده، عن رجل من ثقیف، قال: استعملنی علی بن أبی طالب «ع» علی بانقیا و سواد من سواد الکوفه فقال لی و الناس حضور: «انظر خراجک فجدّ فیه و لا تترک منه درهما، فإذا أردت أن تتوجّه إلی عملک فمرّ بی.» قال: فأتیته فقال لی: «إن الذی سمعت منی خدعه، إیاک أن تضرب مسلما أو یهودیا أو نصرانیا فی درهم خراج، أو تبیع دابّه عمل فی درهم، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو.» «۲» و رواه عنه فی البحار. «۳»

أقول: فی حاشیه الکافی عن الوافی:

«بانقیا: هی القادسیه و ما والاها من أعمالها، و إنما سمّیت القادسیه بدعوه إبراهیم الخلیل «ع» لأنه قال لها کونی مقدسه أی مطهره من التقدیس. و إنما سمّیت بانقیا لأن إبراهیم «ع» اشتراها بمائه نعجه من غنمه لأن «با» مأئه و «نقیا» شاه بلغه نبط، کذا فی السرائر ... و قوله: خدعه: أی تقیه. و العفو: ما جاء بسهوله.» و عن مرآه العقول فی معنی العفو: «أی الزیاده أو الوسط أو یکون منصوبا بنزع الخافض.» «۴»

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۸۴؛ عبده

۳/ ۹۰؛ لح/ ۴۲۵، الکتاب ۵۱.

(۲)- الکافی ۳/ ۵۴۰، کتاب الزکاه، باب أدب المصدّق، الحدیث ۸.

(۳)- بحار الأنوار ۴۱/ ۱۲۸، تاریخ أمیر المؤمنین «ع»، الباب ۱۰۷ (باب جوامع مکارم أخلاقه)، الحدیث ۳۷.

(۴)- الکافی ۳/ ۵۴۰، کتاب الزکاه، باب أدب المصدّق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۵۰۲

۴- و فی سنن البیهقی بسنده، عن رجل من ثقیف، قال: استعملنی علی بن أبی طالب علی بزرج سابور فقال: «لا تضربن رجلا سوطا فی جبایه درهم و لا- تبیعن لهم رزقا و لا- کسوه شتاء و لا- صیف و لا دابّه یعتملون علیها و لا تقم رجلا قائما فی طلب درهم.» قال: قلت:

یا أمیر المؤمنین، إذا أرجع إلیک کما ذهبت من عندک. قال: «و إن رجعت کما ذهبت، ویحک إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو» یعنی الفضل. «۱»

و روی نحوه یحیی بن آدم القرشی أیضا فی خراجه، و رواه فی کنز العمّال أیضا، و فیه: «علی برج سابور.» «۲»

۵- و فی کتاب الأموال لأبی عبید بسنده، عن رجل من آل أبی المهاجر، قال:

استعمل علی بن أبی طالب «ع» رجلا علی عکبری فقال له علی رءوس الناس:

«لا تدعن لهم درهما من الخراج.» قال: و شدّد علیه القول ثم قال له: «القنی عند انتصاف النهار» فأتاه فقال: «إنی کنت قد أمرتک بأمر و إنّی أتقدم إلیک الآن فإن عصیتنی نزعتک: لا تبیعن لهم فی خراج حمارا و لا بقره و کسوه شتاء و لا صیف و ارفق بهم و افعل بهم و افعل بهم.» «۳»

أقول: و لعل الوقائع کانت متعدده. و عکبری بضم الأول و سکون الثانی موضع بینه و بین بغداد عشره فراسخ.

۶- و فی

صحیح مسلم بسنده، عن هشام بن حکیم بن حزام، قال: مرّ بالشام علی أناس، و قد اقیموا فی الشمس و صبّ علی رءوسهم الزیت. فقال: ما هذا؟

قیل یعذّبون فی الخراج. فقال: أما إنی سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «إن اللّه یعذّب الذین یعذّبون فی الدنیا.» «۴»

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۲۰۵، کتاب الجزیه، باب النهی عن التشدید فی جبایه الجزیه.

(۲)- خراج یحیی بن آدم/ ۷۰؛ و کنز العمّال ۴/ ۵۰۱، کتاب الجهاد، الجزیه، الحدیث ۱۱۴۸۸.

(۳)- الأموال/ ۵۵.

(۴)- صحیح مسلم ۴/ ۲۰۱۷، کتاب البرّ و الصله و الآداب، الباب ۳۳، الحدیث ۲۶۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۵۰۳

۷- و فیه أیضا بسنده، قال: مرّ هشام بن حکیم بن حزام علی أناس من الأنباط بالشام قد أقیموا فی الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا فی الجزیه. فقال هشام: اشهد لسمعت رسول اللّه «ص» یقول: «إن اللّه یعذّب الذین یعذّبون الناس فی الدنیا.» «۱»

۸- و فیه أیضا بسنده عن عروه بن الزبیر: أن هشام بن حکیم وجد رجلا و هو علی حمص یشمّس ناسا من النبط فی أداء الجزیه فقال: ما هذا؟ إنی سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «إن اللّه یعذّب الذین یعذّبون الناس فی الدنیا.» «۲»

و راجع فی هذا المعنی مسند أحمد و البیهقی و الأموال لأبی عبید «۳».

أقول: و لا یخفی انصراف قوله «ص» عن التعذیب بحق کالقصاص و الحدود و التعزیرات الشرعیه.

۹- و فی الوسائل بسند صحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «إن أعتی الناس علی اللّه- عزّ و جل- من قتل غیر قاتله، و من ضرب من لم یضربه.» «۴»

۱۰- و فیه أیضا

بسنده، عن الوشاء، قال: سمعت الرضا «ع» يقول: «قال رسول اللّه «ص»: «لعن اللّه من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.» «۵»

۱۱- و فيه أيضا بسنده، عن المثنى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «وجد فى قائم سيف

---

(۱)- صحيح مسلم ۴/ ۲۰۱۸، كتاب البرّ و الصله و الآداب، الباب ۳۳.

(۲)- صحيح مسلم ۴/ ۲۰۱۸، كتاب البرّ و الصله و الآداب، الباب ۳۳.

(۳)- مسند أحمد ۳/ ۴۰۳ و ۴۰۴؛ و سنن البيهقى ۹/ ۲۰۵، كتاب الجزيه، باب النهى عن التشديد فى جبايه الجزيه؛ و الأموال/ ۵۳ و ما بعدها.

(۴)- الوسائل ۱۹/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۵۰۴

رسول اللّه «ص»: صحيفه: «إنّ أعتى الناس على اللّه القاتل غير قاتله و الضارب غير ضاربه.»

الحديث» «۱»

۱۲- و فيه أيضا بسنده، عن الفضيل بن سعدان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«كانت فى ذؤابه سيف رسول اللّه «ص» صحيفه مكتوب فيها: لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.» الحديث.» «۲»

۱۳- و فيه أيضا بسنده، عن الرضا «ع»، عن آبائه، عن على «ع»، قال:

«ورثت عن رسول اللّه «ص» كتابين: كتاب اللّه و كتاب فى قراب سيفى. قيل: يا أمير المؤمنين! و ما الكتاب الذى فى قراب سيفك؟ قال: «من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنه اللّه.» «۳»

۱۴- و فيه أيضا بسنده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر «ع»، قال: ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول اللّه «ص»

بعد موته فإذا صحيفه صغيره وجدوا فيها:

«من آوى محدثا فهو كافر، و من تولّى غير موالیه فعلیه لعنه اللّه، و أعتى الناس على اللّه من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.» «۴»

۱۵- و فيه أيضا بسنده، عن الثمالى، قال: قال: «لو أنّ رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه اللّه سوطا من النار.» «۵»

۱۶- و فيه أيضا بسنده، عن جابر بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«لو أنّ رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه اللّه سوطا من نار.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس،

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۱۲، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۱۲، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس

(۴)- الوسائل ۱۹/ ۱۳، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۱۲، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۵.

(۶)- الوسائل ۱۹/ ۱۲، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۵۰۵

۱۷- و فيه أيضا بسنده، عن النبى «ص» فى حديث المناهى، قال: «و من لطم خدّ امرئ مسلم أو وجهه بدّد اللّه عظامه يوم القيامه و حشر مغلولا حتى يدخل جهنم إلا أن يتوب.» «۱»

أقول: ما رويناها هنا من الوسائل و إن لم يكن موردها الخراج و الضرائب لكن إطلاقها يشملها كما لا يخفى.

و إنما ذكرناها ليعتبر الشرطه و الضبّاط و المسؤولون فى دوائر الحكم و التحقيق و الاستخبارات و اللجان الثوريه و السجون، و يدركوا اهتمام الشرع المبين بحرمه الناس و قداستهم فلا يضربوا الناس و يلطموهم و يعذّبوهم بالاتهامات التافهه و النمائم و الأوهام. هذا.

۱۸- و فى خراج

أبی یوسف:

«قال أبو یوسف: و قد ینبغی یا أمیر المؤمنین- أیّدک اللّه- أن تتقدم فی الرفق بأهل ذمه نبیک و ابن عمّک محمد «ص» و التفقّد لهم حتی لا یظلموا و لا یؤذوا و لا یکلّفوا فوق طاقتهم و لا یؤخذ شی ء من أموالهم إلّا بحق یجب علیهم.

فقد روی عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «من ظلم معاهدا أو کلّفه فوق طاقته فأنا حجیجه.»

و کان فیما تکلّم به عمر بن الخطاب عند وفاته: «أوصی الخلیفه من بعدی بذمه رسول اللّه «ص» أن یوفی لهم بعهدهم و أن یقاتل من ورائهم و لا یکلّفوا فوق طاقتهم.»

قال: و حدثنا هشام بن عروه، عن أبیه، عن سعید بن زید أنه مرّ علی قوم قد أقیموا فی الشمس فی بعض أرض الشام فقال: ما شأن هؤلاء؟ فقیل له: أقیموا فی الشمس فی الجزیه. قال: فکره ذلک و دخل علی أمیرهم و قال: إنی سمعت

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۲، الباب ۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۵۰۶

رسول اللّه «ص» یقول: «من عذّب الناس عذّبه اللّه.»

قال: و حدثنا بعض أشیاخنا، عن عروه، عن هشام بن حکیم بن حزام: أنه وجد عیاض بن غنم قد أقام أهل الذمه فی الشمس فی الجزیه فقال: یا عیاض! ما هذا؟

فإن رسول اللّه «ص» قال: «إن الذین یعذّبون الناس فی الدنیا یعذّبون فی الآخره.»

قال: و حدثنا هشام بن عروه، عن أبیه أن عمر بن الخطاب مرّ بطریق الشام و هو راجع فی مسیره من الشام علی قوم قد أقیموا فی الشمس یصبّ علی رءوسهم الزیت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا:

علیهم الجزیه لم یؤدّوها، فهم یعذّبون حتی یؤدوها. فقال عمر: فما یقولون هم و ما یعتذرون به فی الجزیه؟ قالوا: یقولون: لا نجد.

قال: فدعوهم، لا تکلّفوهم ما لا یطیقون، فإنی سمعت رسول اللّه «ص» یقول:

«لا تعذّبوا الناس فإن الذین یعذّبون الناس فی الدنیا یعذبهم اللّه یوم القیامه» و أمر بهم فخلّی سبیلهم.» «۱»

۱۹- و فیه أیضا بسنده قال:

«کتب عدی بن أرطاه- عامل کان لعمر بن عبد العزیز- إلیه: «أما بعد، فإن أناسا قبلنا لا یؤدّون ما علیهم من الخراج حتی یمسهم شی ء من العذاب.» فکتب إلیه عمر: أما بعد، فالعجب کل العجب من استیذانک إیای فی عذاب البشر! کأنّی جنّه لک من عذاب اللّه و کأنّ رضای ینجیک من سخط اللّه! إذا أتاک کتابی هذا فمن أعطاک ما قبله عفوا و إلّا فاحلفه، فو اللّه لأن یلقوا اللّه بجنایاتهم أحبّ إلیّ من أن ألقاه بعذابهم. و السلام.» «۲»

۲۰- و فی الکامل لابن الأثیر:

«و قال أبو فراس: خطب عمر الناس فقال: أیها الناس! إنی ما أرسل إلیکم عمّالا لیضربوا أبشارکم و لا لیأخذوا أموالکم و إنما أرسلهم إلیکم لیعلموکم دینکم

---

(۱)- الخراج/ ۱۲۴ و ۱۲۵.

(۲)- الخراج/ ۱۱۹.

و سنتکم، فمن فعل به شی ء سوی ذلک فلیرفعه إلیّ، فو الذی نفس عمر بیده لأقصّنّه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال: یا أمیر المؤمنین! أ رأیتک إن کان رجل من أمراء المسلمین علی رعیّه فأدّب بعض رعیته إنک لتقصّه منه؟ قال: إی و الذی نفس عمر بیده اذا لأقصنه منه، و کیف لا أقصّه منه و قد رأیت النبی «ص» یقص من نفسه! ألا لا تضربوا المسلمین فتذلّوهم

و لا تحمدوهم فتفتنوهم و لا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، و لا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.» «۱» هذا.

و قد طال البحث فی الفی ء؛ فلنختم الکلام هنا و نشرع بعده فی الأنفال، و علی اللّه الاتکال.

۲۴ رمضان المبارک ۱۴۰۸ ه، و أنا العبد المفتقر إلی رحمه ربّه الباری حسینعلی المنتظری النجف آبادی- غفر اللّه له و لوالدیه.

ثمّ الجزء الثالث من الکتاب و یتلوه إن شاء اللّه الجزء الرابع، و أوّله الفصل الخامس من الباب الثامن فی الأنفال و الحمد للّه ربّ العالمین

---

(۱)- الکامل ۳/ ۵۶.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

الجزء الرابع

[تتمه الباب الثامن فی المنابع الماليه للدوله الإسلاميه]

الفصل الخامس فی الأنفال:

اشاره

و فیه جهات من البحث:

الجهه الأولی: فی تفسیر آیه الأنفال و معنی الأنفال و المقصود منها فی الآیه و فی فقه الفریقین:

[فی تفسیر آیه الأنفال]

قال اللّه- تعالی- فی أول سوره الأنفال: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ. فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ، وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ.» «۱»

۱- قال الراغب فی المفردات:

«النفل قیل هو الغنیمه بعینها ... و قیل: هو ما یحصل للمسلمین بغیر قتال و هو الفی ء. و قیل: هو ما یفضل من المتاع و نحوه بعد

ما تقسم الغنائم، و على ذلك حمل

---

(۱)- سوره الأنفال (۸) الآیه ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲

قوله: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ.» و أصل ذلک من النفل أی الزیاده علی الواجب، و یقال له النافله، قال- تعالی-: «وَ مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَکَ» و علی هذا قوله:

«وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ نافِلَهً» و هو ولد الولد و یقال: نفلته کذا أی أعطیته نفلا ...» «۱»

۲- و فی کتاب الأموال لأبی عبید:

«قال أبو عبید: فالأنفال أصلها جماع الغنائم إلّا أن الخمس منها مخصوص لأهله علی ما نزل به الکتاب و جرت به السنّه. و معنی الأنفال فی کلام العرب: کل إحسان فعله فاعل تفضلا من غیر أن یجب ذلک علیه فکذلک النفل الذی أحلّه اللّه للمؤمنین من أموال عدوهم إنما هو شی ء خصّ بهم اللّه به تطولا منه علیهم بعد أن کانت الغنائم محرمه علی الأمم قبلهم، فنفلها اللّه- عزّ و جلّ- هذه الأمه ...

فنفل اللّه هذه الأمه المغانم خصوصیه خصّ بهم بها دون سائر الأمم فهذا أصل النفل، و به سمّی ما جعله الإمام للمقاتله نفلا، و هو تفضیله بعض الجیش علی بعض بشی ء سوی سهامهم، یفعل ذلک بهم علی قدر الغناء عن الإسلام و

النکایه فی العدوّ.» «۲»

أقول: ما ذکره أبو عبید من کون الغنائم محرمه علی الأمم السالفه رواه المحدثون من علماء الفریقین:

فروی أبو عبید بسنده عن أبی هریره، عن النبی «ص» قال: «لم تحلّ الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلکم کانت تنزل نار فتأکلها. الحدیث.» «۳»

و فی الخصال بسنده، عن أبی أمامه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «فضلت بأربع ... و أحلّت لأمّتی الغنائم. الحدیث.» «۴»

---

(۱)- المفردات/ ۵۲۴.

(۲)- الأموال/ ۳۸۶- ۳۸۷.

(۳)- الأموال/ ۳۸۶.

(۴)- الخصال/ ۲۰۱، باب الأربعه، الحدیث ۱۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳

و فیه أیضا بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أعطیت خمسا ... و أحلّ لی المغنم. الحدیث.» «۱» و رواهما عن الخصال فی الوسائل. «۲»

و ذکر ذلک الشیخ فی المبسوط أیضا فقال:

«و الغنیمه کانت محرّمه فی الشریعه المتقدمه و کانوا یجمعون الغنیمه فتنزل النار من السماء فتأکلها ثم أنعم اللّه- تعالی- علی النبی «ص» فجعلها له خاصه بقوله:

«یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ.»

و روی عن النبی «ص» أنه قال: أحلّ لی الخمس لم یحلّ لأحد قبلی و جعلت لی الغنائم ...» «۳»

و لا یهمّنا تحقیق هذه المسأله التاریخیه، إذ لا یترتب علیها فائده عملیه. هذا.

۳- و فی تفسیر التبیان فی بیان آیه الأنفال قال:

«اختلف المفسرون فی معنی الأنفال هاهنا: فقال بعضهم هی الغنائم التی غنمها النبی «ص» یوم بدر فسألوه لمن هی فأمر اللّه-

تعالى- نبيّه أن يقول لهم: هى للّه و لرسوله، ذهب إليه عكرمه و مجاهد و الضحاك و ابن عباس و قتاده و ابن زيد.

و قال قوم: هى أنفال السرايا، ذهب إليه على بن صالح بن يحيى (الحسن بن صالح بن

حی- المجمع.)

و قال قوم: هو ما شذّ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو جاريه من غير قتال أو ما أشبه ذلك، عن عطاء و قال: هو للنبى «ص» خاصه يعمل به ما يشاء.

و روى عن ابن عباس فى روايه أخرى: أنه ما سقط من المتاع بعد قسمه الغنائم من الفرس و الدرع و الرمح.

و فى روايه أخرى: أنه سلب الرجل و فرسه ينفل النبى «ص» من شاء.

و قال قوم: هو الخمس روى ذلك عن مجاهد ...

---

(۱)- الخصال/ ۲۹۲، باب الخمسه، الحديث ۵۶.

(۲)- الوسائل ۲/ ۹۷۰، الباب ۷ من أبواب التيمّم، الحديث ۳ و ۴.

(۳)- المبسوط ۲/ ۶۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴

و روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه «ع»: أن الأنفال كلّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال إذا انجلى عنها أهلها و تسمّيه الفقهاء فيئا، و ميراث من لا وارث له، و قطائع الملوك إذا كانت فى أيديهم من غير غصب، و الآجام، و بطون الأوديه، و الموات و غير ذلك مما ذكرناه فى كتب الفقه، و قالا هو للّه و للرسول، و بعده للقائم مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالح نفسه و من يلزمه مئونته ليس لأحد فيه شى ء ...

و الأنفال جمع نفل، و النفل هو الزياده على الشى ء، يقال نفلتك كذا إذا زدته، قال لبيد بن ربيعه: (شعر)

«إن تقوى ربنا خير نفل و بإذن اللّه ريثى و العجل.»

و النفل هو ما أعطيه المرء على البلاء و الفناء (العناء زائدا- ظ.) على الجيش على غير قسمه. و كل شى ء كان زياده على الأصل فهو نفل و نافله، و منه قيل لولد الولد

نافله، و لما زاد على فرائض الصلاه نافله.» «۱»

۴- و فی تفسیر الکشاف:

«النفل: الغنیمه لأنها من فضل اللّه- تعالی- و عطائه قال لبید: «إن تقوی ربنا خیر نفل.» و النفل ما ینفله الغازی: أی یعطاه زائدا علی سهمه من المغنم، و هو أن یقول الإمام تحریضا علی البلاء فی الحرب: من قتل قتیلا فله سلبه، أو قال لسریه:

ما أصبتم فهو لکم أو فلکم نصفه أو ربعه.» «۲»

۵- و فی تفسیر المیزان قال:

«الأنفال جمع نفل بالفتح و هو الزیاده علی الشی ء، و لذا یطلق النفل و النافله علی التطوع لزیادته علی الفریضه.

و تطلق الأنفال علی ما یسمّی فیئا أیضا و هی الأشیاء من الأموال التی لا مالک لها من الناس کرءوس الجبال، و بطون الأودیه، و الدیار الخربه، و القری التی باد أهلها، و ترکه من لا وارث له و غیر ذلک، کأنها زیاده علی ما ملکه الناس فلم یملکها أحد، و هی للّه و لرسوله.

---

(۱)- التبیان ۱/ ۷۸۰.

(۲)- الکشّاف ۲/ ۱۴۰ (ط. أخری ۲/ ۱۹۳).

و تطلق علی غنائم الحرب، کأنها زیاده علی ما قصد منها: فإن المقصود بالحرب و الغزوه: الظفر علی الأعداء و استیصالهم فإذا غلبوا و ظفر بهم فقد حصل المقصود.

و الأموال التی غنمها المقاتلون و القوم الذین أسروهم زیاده علی أصل الغرض.» «۱»

أقول: الأموال علی قسمین: أموال شخصیه متعلقه عرفا و شرعا بالأشخاص، و أموال عامه. و نظام التشریع الصحیح هو ما ینطبق علی نظام التکوین و یکون التکوین أساسا له؛ فأنت تری أن الشخص یملک تکوینا لأعضائه و جوارحه و لفکره و قواه فیملک بتبع ذلک لأفعاله الصادره منها و

لمحصول أفعاله فهو يملك لصنعه و إحيائه و حيازته، و بتبع ذلك لمصنوعه و محياته و ما حازه، فمن أحيا أرضا ميته مثلا فهى له بما أنها محياه و يملك هو حيثيه الإحياء و آثار الحياه لكونها نتيجه لفعله و قواه. و له أن ينقل ما ملكه من حيثيه الإحياء و الصنع و نحوهما إلى غيره بعوض أو بلا عوض كما أنه قد ينتقل هذا منه إلى وارثه قهرا بحكم العرف و الشرع. فهذا كله ملاك الأموال الشخصيه و أساسها.

و أما الأموال العامه فهى كالأراضى الميته و الجبال و الآجام مما خلقها اللّه- تعالى- للأنام و لا ارتباط لها بالأشخاص، فهى زائده على الأموال و الأملاك الشخصيه المتعلقه بالأشخاص، و مثلها غنائم الحرب.

فالنفل بفتح العين و جمعه الأنفال و كذا النفل بسكون العين يطلق عندنا على غنائم الحرب و كذلك على الأموال العامه، و الظاهر أن إطلاقه عليهما بملاك واحد و هو كونهما زائدتين على الأموال المتعلقه بالأشخاص.

و قد ظهر لك مما حكيناه من الكلمات أن مفهوم الزياده مأخوذه فى النفل عندهم و أما التطبيق على الموارد و التوجيه فقد وقع من كل واحد منهم حسب اجتهاده، فتدبّر.

---

(۱)- الميزان ۹/ ۵ (ط. أخرى ۹/ ۲).

و فى الجواهر قال:

«سمّيت بذلك لأنها هبه من اللّه- تعالى- له زياده على ما جعله له من الشركه فى الخمس إكراما له و تفضيلا له بذلك على غيره.» «۱»

و كيف كان فغنائم الحرب أو ما ينفل منها أيضا من الأنفال بلا إشكال، حيث إن مورد نزول الآيه الشريفه على ما فى أخبار كثيره هو غنائم بدر و إن لم تعد

منها فی کلمات الفقهاء منّا.

و یظهر من سیاق الآیه أنه کان هناک تخاصم فی أمر الأنفال فسألوا رسول اللّه «ص» لقطع الخلاف و الخصومه؛ یشهد بذلک قوله- تعالی-: «وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ.» «۲»

و ربما رویت قراءه الآیه بإسقاط لفظه «عن» و تحمل إما علی کونها مقدره و کون الأنفال منصوبه بنزع الخافض و إما علی کون المراد سؤال النبی «ص» أن یعطیهم من الأنفال، و لکن هذه القراءه عندنا متروکه بل واضحه البطلان لاستلزامها التحریف بالزیاده و هو مجمع علی بطلانه.

و قد مرّ فی أوائل بحث الغنائم بعض الأخبار الوارده فی مورد نزول الآیه فراجع، و منها ما حکیناه هناک عن مجمع البیان فی ذیل الآیه، قال:

«قال ابن عباس: إن النبی «ص» قال یوم بدر: من جاء بکذا فله کذا، و من جاء بأسیر فله کذا، فتسارع الشبّان و بقی الشیوخ تحت الرایات فلما انقضی الحرب طلب الشبان ما کان قد نفلهم النبی «ص» به فقال الشیوخ کنّا ردء لکم و لو وقعت علیکم الهزیمه لرجعتم إلینا و جری بین أبی الیسر بن عمرو الأنصاری أخی بنی سلمه و بین سعد بن معاذ کلام فنزع اللّه- تعالی- الغنائم منهم و جعلها لرسوله یفعل بها ما یشاء فقسمها بینهم بالسویه.

و قال عباده بن الصامت: اختلفنا فی النفل و ساءت فیه أخلاقنا فنزعه اللّه من أیدینا فجعله إلی رسوله «ص» فقسمه بیننا علی السواء. و کان ذلک فی تقوی اللّه

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۱۶.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۱.

و طاعته و صلاح ذات البین.

و قال سعد بن أبی وقاص: قتل أخی

عمير يوم بدر فقتلت سعيد بن العاص بن أميه و أخذت سيفه و كان يسمّى ذا الكتيفه فجئت به إلى النبى «ص» و استوهبته منه، فقال: ليس هذا لى و لا لك، اذهب فاطرحه فى القبض، فطرحت و رجعت و بى ما لا يعلمه إلّا اللّه من قتل أخى و أخذ سلبى و قلت: عسى أن يعطى هذا لمن لم يبل بلائى، فما جاوزت إلّا قليلا حتى جاءنى الرسول و قد أنزل اللّه: «يَسْئَلُونَكَ، الآيه.»

فخفت أن يكون قد نزل فىّ شى ء فلما انتهيت إلى رسول اللّه «ص» قال: يا سعد، إنك سألتنى السيف و ليس لى و إنّه قد صار لى فاذهب فخذه فهو لك ...» «۱»

و راجع فى تفسير الآيه أيضا التبيان، و تفسير على بن إبراهيم القمى و تحف العقول- رساله الإمام الصادق «ع» فى الغنائم،- و سيره ابن هشام و تفسير القرطبى، و الدرّ المنثور، و سنن البيهقى، و الأموال لأبى عبيد «۲» و غير ذلك من الكتب يظهر لك بذلك أن الغنائم من الأنفال قطعا إما بأجمعها أو بعض الأصناف منها و أنها التى وقع فيها النزاع و السؤال و نزلت فيها الآيه.

نعم: الأموال العامه كأرض الموات و الجبال و الآجام و القرى الخربه و نحوها أيضا تكون عندنا من الأنفال بل هى المنصرف إليها اللفظ فى فقه الشيعه.

و التخاصم فى الأنفال و السؤال عنها و إن وقعا فى غنائم الحرب على ما فى أخبار الفريقين، و لكن لا مانع من حمل الجواب فى الآيه على ظاهره من العموم و الاستغراق فتكون اللام فى قوله: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ» للعهد، و فى قوله: قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» للاستغراق، و ربّما

يؤيد ذلك تكرار الاسم الظاهر.

بل يمكن أن يقال: إن مورد السؤال و إن كان خصوص الغنائم و لكن السؤال وقع عنها لا بما هى غنائم أخذت عنوه و قهرا، بل بما هى من الأنفال أعنى الأموال

---

(۱)- مجمع البيان ۲/ ۵۱۷ و ۵۱۸ (الجزء ۴).

(۲)- راجع التبيان ۱/ ۷۸۱؛ و تفسير على بن إبراهيم (القمّى)/ ۲۳۵؛ و تحف العقول/ ۳۳۹؛ و سيره ابن هشام ۲/ ۲۹۵؛ و تفسير القرطبى ۸/ ۲؛ و الدرّ المنثور ۳/ ۱۵۸؛ و سنن البيهقى ۶/ ۲۹۱، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه؛ و الأموال/ ۳۸۲ و ما بعدها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۸

التى لا تتعلق بالأشخاص، فيكون السؤال و الجواب متطابقين فى الورود على الأنفال بإطلاقها و عمومها، و اللام فى كليهما للاستغراق.

[ليس بين آيه الأنفال و آيه الخمس تهافت و لا نسخ]

و ليس بين آيه الأنفال و آيه الخمس تهافت و ليس فى البين نسخ كما قيل من نسخ آيه الأنفال بآيه الخمس، إذ ليس كون الأنفال للرسول أو الإمام إلّا بمعنى كونها تحت اختياره و تدبيره و أنه المتصرف فيها و لو بتقسيمها بين الغانمين، و لا يتعين فى الغنائم التقسيم بل للإمام أن يصرفها فيما ينوبه من المصالح العامه، فإن بقى منها شى ء خمّسه ثم قسم الباقى. و يدلّ على ذلك مرسله حماد و صحيحه زراره «۱».

و قد مرّ تفصيل ذلك فى الجهه الثانيه من فصل الغنائم، فراجع.

و الشيخ الطوسى- قدّس سرّه- فى التبيان حكى النسخ عن مجاهد و عكرمه و غيرهما ثم قال:

«و قال آخرون: ليست منسوخه، ذهب إليه ابن زيد و اختاره الطبرى و هو الصحيح لأن النسخ محتاج إلى دليل، و لا تنافى بين هذه الآيه و بين

آیه الخمس فیقال إنها نسختها.» «۲»

نعم حکم هو فی المبسوط «۳» بخلاف ذلک فقال بالنسخ، فراجع ما حرّرناه فی فصل الغنائم. «۴»

[دائره الأنفال فی فقه الشیعه أوسع بمراتب مما یراد بها فی فقه السنه]

و یظهر لک مما مرّ من الکلمات أن دائره الأنفال و نطاقها فی أحادیث الشیعه و فی فقههم أوسع بمراتب مما یراد بها فی فقه السنه، إذ الأنفال فی کلماتهم تطلق علی خصوص غنائم الحرب إما مطلقا أو علی بعض أصنافها کما یأتی بیانها و أما عندنا فیصح إطلاقها علی ذلک و کذلک علی جمیع الأموال العامه التی لیس لها مالک شخصی کأراضی الموات و الجبال و الأودیه و الآجام بل و البحار و المعادن و نحوها بل و إطلاقها ینصرف إلی خصوص الأموال العامه فکأن الأنفال عندنا و عند

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۴ و ۲.

(۲)- التبیان ۱/ ۷۸۱.

(۳)- المبسوط ۲/ ۶۵.

(۴)- راجع ۳/ ۱۴۷ و ما بعدها.

علماء السنه متباینان.

قال أبو عبید بعد الکلام السابق:

«و فی هذا النفل الذی ینفله الإمام سنن أربع لکلّ واحده منهن موضع غیر موضع الأخری: فإحداهن فی النفل الذی لا خمس فیه. و الثانیه فی النفل الذی یکون من الغنیمه بعد إخراج الخمس. و الثالثه فی النفل الذی یکون من الخمس نفسه.

و الرابعه فی النفل من جمله الغنیمه قبل أن یخمس منها شی ء.

فأما الذی لا خمس فیه فإنه السلب و ذلک بأن ینفرد الرجل بقتل المشرک فیکون له سلبه مسلّما من غیر أن یخمس أو یشرکه فیه أحد من أهل العسکر.

و أما الذی یکون من الغنیمه بعد الخمس فهو أن یوجه الإمام السرایا فی أرض الحرب فتأتی بالغنائم فیکون

للسريه مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس.

و أما الثالث فإن تحاز الغنيمه كلّها ثم تخمس فإذا صار الخمس فی یدی الإمام نفل منه علی قدر ما یری.

و أما الـذی یکون من جمله الغنیمه فما یعطی الأدلّاء علی عوره العـدوّ و رعاء الماشـیه و السواق لها. و ذلک أن هذا منفعه لأهل العسکر جمیعا. و فی کل ذلک أحادیث و اختلاف.» «۱»

ثم عقد لتفصیل هذه الأنفال الأربعه و ذکر روایاتها و شرحها أربعه أبواب متتالیه، فراجع.

أقول: قد مرّ منّا فی الجهه الثانیه من فصل الغنائم عدّ غنائم الحرب بإطلاقها من المنابع المالیه للدوله الإسـلامیه، و أن الأرضـین و العقارات لا تقسم أصـلا بل تکون للمسلمین بما هم مسلمون و تقع تحت اختیار الإمام و یصرف غلّاتها و فوائدها فی مصالحهم، و أن مـا حواه العسـکر من المنقولاـت أیضـا لا یتعین فیها التقسـیم بل للإمام أن یسـدّ بها النوائب و الخلات فإن بقی منها شـی ء خمسه و قسم الباقی بین

---

(۱)- الأموال/ ۳۸۷ و ۳۸۸.

الغانمین و إن لم یبق منها شی ء فلا شی ء لهم.

و تـدلّ علی ذلک مرسـله حماد الطویله عن العبـد الصالـح «ع» أنه قال: «و له أن یسـدّ بذلک المال جمیع ما ینوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غیر ذلـک مما ینوبه، فإن بقی بعـد ذلک شـی ء أخرج الخمس منه فقسـمه فی أهله و قسم الباقی علی من ولی ذلک، و إن لم یبق بعد سدّ النوائب شی ء فلا شی ء لهم.» «۱»

و فی صحیحه زراره قال: «الإمام یجری و ینفل و یعطی ما یشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل

رسول اللّه «ص» بقوم لم يجعل لهم فى الفى ء نصيبا و إن شاء قسم ذلك بينهم.» «۲»

و أفتى بـذلك كثير من أصـحابنا و لم يقسم النبى «ص» غنـائم مكه و حنين بين المقـاتلين و قـد فتحتـا عنوه، فراجع مـا حرّرناه و فصّلناه فى فصل الغنائم.

و ما قاله أبو عبيـد من وجوب كون الربع أو الثلث بعـد التخميس لم يثبت عندنا، و الظاهر أن الاختيار فى ذلك إلى الإمام، اللّهم إلّا أن يقال: إنهما من قبيل التقسيم بين المقاتلين، و التقسيم يكون بعد التخميس على ما فى مرسله حمّاد.

و الذى يسهّل الخطب أن الخمس أيضا حقّ وحدانىّ يكون بأجمعه تحت اختيار الإمام كما فصّلنا ذلك فى فصل الخمس.

ثم لا يخفى أن الزائد على الثلث أو الربع يقسم على باقى الجيش إذا كانوا جميعا فى حال الحرب و كانوا عمادا و ردء للسرايا. و أمـا إذا انفردت سـريه بالقتـال و لم يكن الجيش فى المنطقه و المعركه أصـلا فلاـ وجه لاـشتراكهم مع السـريه بـل تكون الغنيمه بأجمعها لها و قد أشار إلى ذلك أبو عبيد أيضا.

و قال أيضا للفرق بين البدأه و الرجعه:

«و إنما جاءت الزياده فى المنصرف لأنهم يبدءون إذا غزوا نشاطا متسرعين إلى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲.

العدوّ، و يقفلون كلالا و بطاء قد ملّوا السفر و أحبّوا الإياب.» «۱» هذا.

ثم إن ثبوت الربع أو الثلث للسـرايا أو السـلب للقاتـل هل كان حكما فقهيا ثابتا أو سـلطانيا من النبى «ص» دائما أو كان هـذا منه «ص» حكما موقتا

على حسب ما رآه مصلحه بحسب الأوضاع و الشرائط الخاصه فيجوز للإمام فى مورد جعل النصف مثلا أو الخمس للسريه أو عدم جعل السلب للقاتل حسب تغيّر المصالح؟

فى المسأله وجوه و لعلّ الأظهر هو الوجه الأخير لوضوح تغيّر المصالح حسب تغيّر الأوضاع و الشرائط. و قد مرّ تفصيل المسأله فى السلب فى الجهه الرابعه من فصل الغنائم، فراجع.

و ظاهر عباره أبى عبيد هنا أن حكم السلب عنده يكون حكما ثابتا بنحو الدوام إما فقهيا إلهيا أو سلطانيا دائما من النبى «ص» و كذلك حكم الثلث أو الربع للسرايا.

و كيف كان فأنت ترى أن النفل بأقسامه الأربعه عند أبى عبيد لا يتجاوز حريم غنائم الحرب. هذا.

و فى سنن البيهقى عنون جماع أبواب الأنفال ثم عقد بابا للسلب و بابا لتخميسه و بابا لبعث رسول اللّه «ص» سريه قبل نجد كان فيها ابن عمر و نفل فيها لكلّ واحد منهم بعيرا زائدا على سهمه و كان سهم كل واحد منهم اثنى عشر بعيرا و بابا للنفل من خمس الخمس سهم المصالح. و بابا لنفل الربع أو الثلث فى السرايا بعد الخمس. و بابا لما نفله «ص» يوم بدر قبل نزول الآيه. فموضوع النفل و الأنفال عنده أيضا خصوص غنائم الحرب. «۲»

أقول: و لا محاله كان البعير الزائد أيضا من الخمس إما من سهم اللّه أو من سهم الرسول.

و الشافعى أيضا فى الأمّ عنون الأنفال ثم تعرّض لمسأله السلب ثم لنفل البعير

---

(۱)- الأموال/ ۳۹۸.

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۳۰۵ و ما بعدها.

الزائد ثم لنفل الإمام للجيش أو للسريه شيئا قبل لقاء العدوّ بنحو الشرط و قال:

«فذلك لهم

على ما شرط الإمام.» «۱»

و فی مختصر الخرقی فی فقه الحنابله قال:

«و ینفل الإمام و من استخلفه الإمام کما فعل النبی «ص» فی بدأته الربع بعد الخمس و فی رجعته الثلث بعد الخمس.»

و قال ابن قدامه فی شرح العباره:

«النفل زیاده تزاد علی سهم الغازی و منه نفل الصلاه و هو ما زید علی الفرض ...

و النفل فی الغزو ینقسم ثلاثه أقسام: أحدها: هذا الذی ذکره الخرقی ... القسم الثانی: أن ینفل الإمام بعض الجیش لعنائه و بأسه و بلائه أو لمکروه تحمله دون سائر الجیش ... القسم الثالث: أن یقول الأمیر: من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا النقب أو فعل کذا فله کذا أو من جاء بأسر فله کذا ...»

و تعرض هو بالتفصیل لأدله الثلاثه و الأقوال فیها، فراجع. «۲»

و بالجمله، فموضوع الأنفال عندهم غنائم الحرب، و النفل کان یطلق عندهم علی ما ینفله الإمام منها أو من خمسها زائدا علی السهمان.

و أما عندنا فیصحّ إطلاقه علی غنائم الحرب و ما ینفل منها تبعا لمورد نزول الآیه الشریفه و لا یجوز تخصیص المورد و إخراجه قطعا.

[المصطلح علیه من الأنفال فی فقهنا]

و لکن المصطلح علیه فی فقهنا إطلاقه علی الأموال العامه التی لا تتعلق بالأشخاص تبعا لما ورد من الأئمّه «ع» فی هذا الباب، فصار کأن بین المصطلح عندنا و المصطلح علیه عند فقهاء السنه و محدّثیهم تباینا کلیا.

۱- قال المفید فی المقنعه:

«باب الأنفال: و کانت الأنفال لرسول اللّه «ص» خاصه فی حیاته، و هی للإمام القائم مقامه من بعده خالصه کما کانت له «ص» فی حیاته، قال اللّه- عزّ و جلّ-:

---

(۱)- الأمّ ۴/ ۶۶ و ما بعدها.

(۲)- المغنی ۱۰/ ۴۰۸ و ما

بعدها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۳

«یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ وَ أَطِیعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ.» و ما کان للرسول «ص» من ذلک فهو لخلیفته القائم فی الأمه مقامه من بعده.

و الأنفال کل أرض فتحت من غیر أن یوجف علیها بخیل و لا رکاب، و الأرضون الموات، و ترکات من لا وارث له من الأهل و القرابات، و الآجام، و البحار، و المفاوز، و المعادن، و قطائع الملوک.

روی عن الصادق «ع» أنه قال: «نحن قوم فرض اللّه- تعالی- طاعتنا فی القرآن، لنا الأنفال و لنا صفو الأموال.» یعنی بصفوها ما أحبّ الإمام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمه من الجاریه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب الحسن و ما أشبه ذلک من رقیق أو متاع علی ما جاء به الأثر من هذا التفسیر عن الساده «ع»، و لیس لأحد أن یعمل فی شی ء مما عددناه من الأنفال إلّا بإذن الإمام العادل.» «۱»

۲- و قال الشیخ فی النهایه:

«الأنفال کانت لرسول اللّه «ص» خاصه فی حیاته، و هی لمن قام مقامه بعده فی أمور المسلمین. و هی کلّ أرض خربه قد باد أهلها عنها، و کلّ أرض لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب أو یسلمونها هم بغیر قتال، و رءوس الجبال، و بطون الأودیه و الآجام و الأرضون الموات التی لا أرباب لها، و صوافی الملوک و قطائعهم مما کان فی أیدیهم من غیر وجه الغصب، و میراث من لا وارث له.

و له أیضا من الغنائم قبل أن تقسم: الجاریه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب المرتفع و

ما أشبه ذلک مما لا نظیر له من رقیق أو متاع.

و إذ قاتل قوم أهل حرب من غیر أمر الإمام فغنموا کانت غنیمتهم للإمام خاصه دون غیره.» «۲»

و ذکر نحو ذلک فی المبسوط أیضا، فراجع. «۳»

---

(۱)- المقنعه/ ۴۵.

(۲)- النهایه/ ۱۹۹.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۶۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۴

و قد مرّ عنه ما رواه فی هذا المعنی فی التبیان عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع»، فراجع. «۱»

۳- و فی مراسم سلار بعد ذکر الخمس قال:

«و الأنفال له أیضا، و هی کلّ أرض فتحت من غیر أن یوجف علیها بخیل و لا رکاب، و الأرض الموات، و میراث الحربی، و الآجام و المفاوز و المعادن، و القطاع؛ فلیس لأحد أن یتصرف فی شی ء من ذلک إلّا بإذنه.» «۲»

۴- و فی باب الأنفال من الکافی لأبی الصلاح الحلبی قال:

«فرض الأنفال مختص بکل أرض لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب، و قطائع الملوک، و الأرضون الموات، و کلّ أرض عطّلها مالکها ثلاث سنین، و رءوس الجبال، و بطون الأودیه من کلّ أرض و البحار و الآجام، و ترکات من لا وارث له من الأموال و غیرها.» «۳»

۵- و فی أواخر الجهاد من الغنیه قال:

«و أما أرض الأنفال و هی کل أرض أسلمها أهلها من غیر حرب أو جلوا عنها، و کلّ أرض مات مالکها و لم یخلف وارثا بالقرابه و لا بولاء العتق، و بطون الأودیه، و رءوس الجبال، و الآجام، و قطائع الملوک من غیر جهه غصب، و الأرضون الموات فللإمام خاصه دون غیره و له التصرف فیها بما یراه من بیع أو هبه أو غیرهما ...» «۴»

۶- و

فی وسیله ابن حمزه:

«الأرضون أربعه أقسام: أرض أسلم أهلها علیها طوعا، و أرض الجزیه و هی ما صولح علیها أهلها، و أرض أخذت عنوه بالسیف، و أرض الأنفال، فالأولی لأربابها ... و الثانیه حکمها موکول إلی الإمام ... و الثالثه تکون بأسرها للمسلمین و حکمها إلی الإمام یتصرف فیها بما یراه صلاحا و یکون أعود علی المسلمین

---

(۱)- راجع ص ۳ من الکتاب؛ و التبیان ۱/ ۷۸۰.

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۸۱ (طبعه أخری/ ۶۴۳).

(۳)- الکافی لأبی الصلاح/ ۱۷۰.

(۴)- الجوامع الفقهیه/ ۵۲۳ (طبعه أخری/ ۵۸۵).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۵

و الرابعه للإمام خاصه و هی عشره أجناس: کلّ أرض جلا عنها أهلها، و کلّ أرض خراب باد أهلها، و کلّ أرض أسلمها الکفار بغیر قتال، و کلّ أرض لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب، و البائره التی لا أرباب لها، و الآجام، و رءوس الجبال، و بطون الأودیه، و کل ما یصطفیه الملوک لأنفسهم، و قطائعهم التی کانت فی أیدیهم من غیر جهه غصب.

فجمیع ذلک حکمه إلی الإمام یبیع ما یشاء و یهب ما یشاء و یقطع ما یشاء و یحمی ما یشاء و یضمن ما یشاء بما یشاء کیف یشاء و ینقل من آخر إلی غیره و یزید و ینقص فی النصیب بعد انقضاء المده.» «۱»

۷- و فی المهذّب لابن البراج قال:

«باب ذکر أرض الأنفال: کلّ أرض انجلی أهلها عنها، و کل أرض لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب إذا سلمها أهلها من غیر قتال، و کل أرض باد أهلها، و رءوس الجبال، و بطون الأودیه، و الآجام، و صوافی الملوک و قطائعهم ما لم یکن ذلک غصبا،

و كل أرض كانت آجاما فاستحدثت مزارع أو كانت مواتا فأحييت؛ فجميع ذلك من الأنفال، و هى للإمام «ع» خاصه دون غيره من سائر الناس و له أن يتصرف فيها بالهبه و البيع و غير ذلك من سائر أنواع التصرف حسب ما يراه ...» «۲»

إلى غير ذلك من كلمات فقهائنا فى المقام، و سيأتى عباره المحقق فى الشرائع فى البحث عن مصاديق الأنفال بالتفصيل.

و التعبيرات الواقعه فى كلمات أصحابنا مأخوذه من أخبار أهل البيت- عليهم السلام-، و أهل البيت أدرى بما فى البيت.

و عدم عدّهم الغنائم من الأنفال مع كونها منها قطعا لكونها مورد نزول الآيه، لعله كان من جهه أن البحث فى الغنائم كان يناسب لباب الجهاد و كان يتعين عندهم تقسيمها بين المقاتلين و لا- أقلّ من أن يكون لهم حق ما و لو فى طول ما ينوب الإمام من المصالح، و على هذا فافترقت حكما عن الأنفال التى لا تعلق لها بالمقاتلين

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۷۱۷ (- طبعه أخرى/ ۶۸۱).

(۲)- المهذّب ۱/ ۱۸۳.

أصلا بل تكون حقا للإمام بما هو إمام و لا- يتعين فيها تقسيم، و المقصود فى باب الأنفال كان بيان ما يختص بالإمام، فقط فلأجل ذلك لم تذكر الغنائم فى عدادها، فتدبّر.

و يجب أن يحمل قولهم: «خاصه» و «خالصه» و «على جهه الخصوص» على أن هذه الأشياء ليست كالغنائم التى يشترك فيها المقاتلون و تقسم بينهم، أو كالأراضى المفتوحه عنوه المتعلقه بالمسلمين بما هم مسلمون بحيث يجب أن تبقى وقفا عليهم لا تباع و لا توهب.

لا أن هذه الأشياء أملاك شخصيه متعلقه بشخص الإمام بحيث يرثها ولده و ورثته

كيف ما كانوا، و سيأتى بيان ذلك.

و أنت ترى كلمات الفقهاء منّا مع تقاربها يخالف بعضها بعضا بحسب الأمثله:

فذكر بعضهم المعادن و البحار مثلا و لم يذكرهما الآخرون، و ذكر فى الكافى بعد ذكر الأمثله قوله: «و غيرها»، فلعلّه يشعر ذلك بأن ما ذكروه من الأشياء يكون من باب المثال. و هكذا الكلام فى أخبار الباب. فيراد جميع الأموال العامه التى لا تتعلق بالأشخاص. و لعلّ ذلك يختلف بحسب الأزمنه و الأعصار؛ فالبحار و الفضاء و حق عبور السيّارات و الطائرات من البلد مثلا لها فى أعصارنا أهميه و قيمه لم تكن لها فى الأعصار السالفه فهى أيضا من الأنفال الواقعه تحت اختيار الإمام، و لكن الاهتمام فى الأعصار السالفه كان بالأراضى كما يظهر من كلماتهم، فتدبّر.

[الأخبار فى الأنفال]

و أما الأخبار فى هذا المجال فكثيره نذكر بعضها هنا عاجلا و البقيه آجلا عند بيان الأنفال بالتفصيل:

١- صحيحه حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، و كل أرض خربه، و بطون الأوديه فهو لرسول اللّه «ص» و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.» «١»

---

(١)- الوسائل ۶/ ۳۶۴، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.

و السند إلى حفص صحيح و حفص بن البخترى ثقه على المشهور و التشكيك فيه مردود. «١»

٢- صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون

أوديه فهذا كلّه من الفى ء. و الأنفال للّه و للرسول، فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحب.» «۲»

و الظاهر أن محطّ النظر فى الخبرين بيان خصوص أراضى الأنفال.

۳- موثقه سماعه بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كلّ أرض خربه أو شى ء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم. قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب.» «۳»

۴- مرسله حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح، و فيها بعد ذكر الخمس و الأراضى المفتوحه عنوه و صفو المال و أن الجميع يكون فى اختيار الإمام قال: «و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كل أرض خربه قد باد أهلها، و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و أعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رءوس الجبال، و بطون الأوديه، و الآجام، و كل أرض ميته لا ربّ لها، و له صوافى الملوك ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود، و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له.» «۴»

---

(۱)- تنقيح المقال ۱/ ۳۵۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۰.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۸

الجهه الثانيه: فى معنى كون الأنفال للإمام:

اشاره

لا يخفى أن كون الخمس أو الفى ء أو الأنفال للإمام يحتمل فيه بالنظر البدوى

ثلاثه احتمالات:

الأول: أن يكون عنوان الإمامه عنوانا مشيرا

، فيكون إشاره إلى شخص الإمام المتصدى للإمامه، فأمير المؤمنين على بن أبى طالب- عليه السلام- مثلا فى عصر إمامته ملك

جمیع الأخماس و الفی ء و الأنفال لا- بجهه إمامته بل بشخصه، و الإمامه عنوان مشیر إلیه مثل عنوان صاحب القلنسوه السوداء مثلا حیث لا یکون للعنوان دخل أصلا.

الثانی: أن تکون حیثیه الإمامه حیثیه تعلیلیه

، کما تری مثلا أن رئیس مؤسسه بما أنه تصدی لرئاسه هذه المؤسسه یوظّف له أجره سنویه أو شهریه، فإمامه علی «ع» مثلا صارت عله لصیروره الأخماس و الأنفال لشخص علی «ع» فی عصر إمامته أجره لإمامته مثلا و العله واسطه للثبوت.

الثالث: أن تکون حیثیه الإمامه حیثیه تقییدیه

تکون فی الحقیقه هی الموضوع، فالأنفال مثلا تکون ملکا لمقام الإمامه و منصبها لا للشخص. فتکون الحیثیه واسطه فی العروض للشخص و الحکم ثابت لنفس الواسطه.

و الملکیه أمر اعتباری یمکن اعتبارها للمقام و الحیثیه أیضا

، کما تری من عدّ بعض الأموال ملکا للدوله و الحکومه، بل یمکن اعتبارها للأمکنه أیضا کما یعتبر

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۹

الشی ء ملکا للمسجد أو الحسینیه أو المستشفی مثلا.

و مقتضی الاحتمالین الأولین أن ما کان ملکا لأمیر المؤمنین «ع» فی عصره من الأخماس و الأنفال بسعتها انتقلت بوفاته إلی جمیع ورثته علی سهامهم کما ینتقل ملک زید و کذا ما أخذه رئیس المؤسسه أجره لرئاسته إلی ورثتهما، فانتقل کل ما کان فی عصر أمیر المؤمنین من موات الأرضین و الجبال و الآجام و الأودیه و البحار و المعادن و نحوها بوفاته إلی ورثه أمیر المؤمنین «ع» و لم یبق للإمام بعده بما هو إمام شی ء.

و مقتضی الاحتمال الثالث انتقال ما کان لمقام الإمامه إلی الإمام بعده کما انتقلت إلیه نفس الإمامه.

و ربما یقال برجوع الاحتمال الثانی أیضا إلی الثالث لما قد یقال من أن الحیثیات التعلیلیه ترجع بحسب الدقه إلی الحیثیات التقییدیه، فوظیفه رئیس المؤسسه مثلا تکون لمقام رئاسته لا لشخصه بحیث لو أمکن تفکیک حیثیه الرئاسه عن الشخص خارجا کانت الوظیفه لها لا له.

أقول: هذا صحیح فی الأحکام العقلیه و أما فی الأحکام العرفیه فالمقامات مختلفه؛ ففی المثال یری العرف الوظیفه للشخص و یرون الحیثیه عله و واسطه و لذا یحکمون بانتقال ما ملکه أجره إلی ورثته لا إلی الرئیس بعده، و أما فی مثل الإمامه و الدوله فیرون الأموال و الأحکام للمقام و الحیثیه. هذا.

و بما ذكرنا لك ظهر

أن الصحيح فى المقام هو الاحتمال الثالث، حيث إن الإمامه و الولايه داخله فى نسج الإسلام و نظامه كما مرّ بالتفصيل فى محلّه. و إداره شئون الإمامه حقا كانت أو باطله تحتاج إلى نظام ما لى لا محاله.

و المتعارف فى جميع الأعصار و البلاد أيضا جعل الأموال العامه التى لا تتعلق بالأشخاص بل بالمجتمع و الأمه تحت اختيار إمام الأمه فإنه المثل لها و الحافظ لحقوقها و مصالحها.

كيف؟! و هل يجوّز أحد أن يجعل الإسلام الذى هو دين العدل و الإنصاف جميع البحار و القفار و المعادن و الآجام و قطائع الملوك و ميراث من لا وارث له و خمس

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۰

جميع عوائد الناس من تجاراتهم و صناعاتهم و زراعاتهم و غير ذلك لشخص واحد بشخصه و لو كان فى مقام العداله بل و العصمه أيضا؟!

و هل لا ينافى هذا التشريع حقيقه الإسلام و روحه المنعكسه فى قوله- تعالى-:

«كَيْ لا يَكُونَ دُولَهً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ»؟! «۱» و أىّ حاجه للشخص بالنسبه إلى هذه الأموال الكثيره الواسعه بسعه الأرض و الناس إليها فى حاجه شديده؟ و ليست التشريعات الإسلاميه جزافيه بل تكون على طبق المصالح النفس الأمريه.

و يؤيد ما ذكرناه أن الأرضين الموات تكون من الأنفال و تكون للإمام بلا إشكال، و قد نرى أن الكتاب و السنه حكما بكون الأرض بإطلاقها للناس: قال اللّه- تعالى-: «وَ الْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنامِ.» و فى خبر يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال:

«إن الأرض للّه- تعالى- جعلها وقفا على عباده فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما عله أخذت من يده و دفعت إلى غيره. الحديث.» «۲» فتأمّل.

و فى

رساله المحكم و المتشابه نقلا عن تفسير النعمانى بإسناده عن على «ع» بعد ما ذكر الخمس و أن نصفه للإمام قال: «إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التى كانت لرسول اللّه «ص». قال اللّه- عزّ و جلّ-: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ. و إنما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم اللّه بما تقدم ذكره. الحديث.» «۳»

فجعل فيه الأنفال للقائم بأمور المسلمين، و ظاهره كونها له بما أنه قائم بأمورهم، فهى من الأموال العامه و تكون ملكا لمنصب الإمامه، و لا محاله يستفاد منها فى طريق مصالح الإمامه و الأمه.

[لا فرق بين كون المال للإمام بما هو إمام أو للمسلمين بما هم مسلمون]

و لا يوجد عندنا فرق أساسى بين كون المال للإمام بما هو إمام أو للمسلمين بما هم مسلمون، فإن ولىّ المسلمين و من يتولى صرف ما لهم فى مصالحهم هو الإمام، و ما للإمام أيضا لا يصرف فى مصارفه الشخصيه إلا أقل قليل منه و هى أيضا من أهمّ المصالح العامه.

---

(۱)- سوره الحشر (۵۹)، الآيه ۷.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۵، الباب ۱۷ من أبواب إحياء الموات، الحديث.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۰، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۱

و قد مرّ منّا سابقا أن الأموال العامه قد تضاف إلى اللّه، و قد تضاف إلى الرسول أو الإمام كما فى المقام، و قد تضاف إلى المسلمين، و مآل الكل واحد.

ففى الخطبه الشقشقيه من نهج البلاغه قال: «و قام معه بنو أبيه يخضمون مال اللّه خضمه (خضم خ. ل) الإبل نبته الربيع.» «۱»

و فى نهج البلاغه أيضا من كلام له «ع» كلّم به عبد اللّه بن زمعه لما طلب منه مالا، قال: «إن هذا المال ليس لى

و لا لک، و إنما هو فی ء للمسلمین و جلب أسیافهم.» «۲»

مع ما مرّ منّا من أن الغنائم أیضا من الأنفال و أنها تحت اختیار الإمام ینفل منها ما یشاء حسب ما تقتضیه المصالح.

و قد عدّ فی الأخبار و کلمات الأصحاب من الأنفال میراث من لا وارث له، و التعبیرات فیه فی الروایات مختلفه: ففی بعضها أنه من الأنفال. و فی بعضها:

«الإمام وارث من لا وارث له». و فی بعضها: «أخذ میراثه فجعل فی بیت مال المسلمین». و فی بعضها: «قال أمیر المؤمنین «ع»: أعط المال همشاریجه.» «۳»

فیعلم بذلک عدم تفاوت أساسی بین أن ینسب المال إلی الإمام أو إلی المسلمین و بیت ما لهم. و الحمل علی التقیه مما لا وجه له بعد وضوح طریق الجمع بین التعبیرات المختلفه.

و فی صحیحه البزنطی: «و ما لم یعمر منها أخذه الوالی فقبّله ممن یعمره و کان للمسلمین ...

و ما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام یقبّله بالذی یری کما صنع رسول اللّه «ص» بخیبر.» و نحوها خبر صفوان و البزنطی، فراجع. «۴»

ففی الجمله الأولی نسب غیر المعمور الذی هو للإمام إلی المسلمین، و فی الجمله الثانیه فوّض أمر ما للمسلمین إلی الإمام؛ فلیس بینهما تفاوت أساسی.

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۱؛ عبده ۱/ ۳۰؛ لح/ ۴۹، الخطبه ۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۷۲۸؛ عبده ۲/ ۲۵۳؛ لح/ ۳۵۳، الخطبه ۲۳۲.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۷، و ما بعدها، الباب ۳ و ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲ و ۱.

[اعتبار فرق ما بین ما ینسب إلی الإمام و ما ینسب إلی المسلمین]

نعم، یمکن اعتبار فرق ما بین ما ینسب

إلى الإمـام و ما ينسب إلى المسـلمين فى بعض الموارد؛ فإن ما للإمام يجوز له أن يتصـرف فيها أىّ تصـرف صالـح و لو بالبيع و الهبه، و يصـرف حاصـلها فيما يراه صلاحا و لو لشخص خاص من الأمه. و أمّا ما للمسلمين بما هم مسلمون كالأراضى المفتوحه فيمكن أن يقـال بعـدم جواز بيع رقبتهـا أو هبتهـا، فإنهـا تكون بمنزله الوقف على المسـلمين و لاـ يصـرف حاصـلها إلاـ فيما يرى صلاحا للمجتمع و الأمه بوصف الاجتماع لا لشخص خاص، فتدبّر.

و التحقيق موكول إلى محله. هذا.

و يشهد لما ذكرناه من كون حيثيه الإمامه حيثيه تقييديه و أن المال لنفس الحيثيه فلا ينتقل إلى الوارث بل إلى إمام بعده ما رواه الصـدوق بإسـناده عن أبى على بن راشـد، قـال: قلت لأـبى الحسن الثالث «ع»: إنا نؤتى بالشـى ء فيقال: هـذا كان لأبى جعفر «ع» عندنا فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبى بسبب الإمامه فهو لى، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللّه و سنه نبيه.» «۱»

و فى ميراث الغنيه:

«فإن عدم جميع هؤلاء الورّاث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى من يقوم مقامه فى الإمامه دون من يرث تركته.» «۲»

و فى السرائر بعد ما ذكر ولاء الإمامه قال:

«فأما إذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذى يقوم بأمر الأمه مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته.» «۳»

فيظهر منهما أن ميراث من لا وارث له عندهما لمقام الإمامه و منصبها لا لشخص الإمام.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۴، الباب ۲ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۶.

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۵۴۶ (طبعه أخرى/ ۶۰۸).

(۳)- السرائر/ ۴۰۳.

و مما يشهد أن ما نسب إلى الإمام

بما هو إمام لا يكون لشخصه بل لحيثيه الإمامه و أنه من الأموال العامه فيراعى فيه المصالح العامه صحيحه أبى ولّاد الحناط، قال:

سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما (عمدا) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمه من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه: فإن شاء قتل، و إن شاء عفا، و إن شاء أخذ الديه.

فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره: فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الديه فجعلها فى بيت مال المسلمين لأن جنايه المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنما هو حق جميع المسلمين و إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديه، و ليس له أن يعفو.» «۱»

و صحيحته الأخرى، قال: قال أبو عبد اللّه «ع» فى الرجل يقتل و ليس له ولى إلا الإمام: «إنه ليس للإمام أن يعفو، له أن يقتل أو يأخذ الديه فيجعلها فى بيت مال المسلمين، لأن جنايه المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين.» «۲»

يظهر من الصحيحتين أن كون الشى ء للإمام عباره أخرى عن كونه للمسلمين، و لذا حكم بجعله فى بيت مال المسلمين، فيكون الشى ء لمنصب الإمامه لا لشخصه.

كيف؟! و لو كان لشخصه لكان له العفو قطعا و قد صرّح الإمام «ع» بكونه حقا لجميع المسلمين فلا عفو له و المورد من موارد من لا وارث له، و ما له من الأنفال قطعا.

و نحوهما فى الدلاله على المقصود خبر عبد اللّه بن سنان و عبد اللّه بن

بكير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى رجل و جد مقتولا لا يدرى من قتله،

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۹۳، الباب ۶۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۹۳، الباب ۶۰ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۴

قال: «إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام. الحديث.» «۱»

و فى صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع» فى رجل مسلم قتل و له أب نصرانى لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ ديته فتجعل فى بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.» «۲»

فالديه هنا مع كونها للإمام لأنه وارث من لا وارث له حكم بجعلها فى بيت مال المسلمين، فيعلم بذلك أن المال ليس لشخص الإمام.

[كون الأراضى المفتوحه عنوه تحت اختيار الإمام فيه نظران]

اشاره

و محصل الكلام فى المقام أن قولهم «ع»: «إن الخمس و الفى ء و الأنفال للإمام» و كذا كون الأراضى المفتوحه عنوه تحت اختيار الإمام فيه نظران مختلفان سعه و ضيقا:

الأول: أن يراد بالإمام الإمام المعصوم الخاص،

فيكون اللفظ إشاره إلى الأئمه الاثنى عشر المعصومين عندنا و تكون الأموال المذكوره لأشخاصهم- كل واحد فى عصره- فلا محاله يجب فى أعصارنا كما قيل حفظها و إيداعها عند الثقات حتى تصل إلى امام العصر- عجّل اللّه تعالى فرجه-، أو تدفن حتى تصل إليه لما ورد من أن الأرض تخرج كنوزها له، أو تصرف فيما يحصل العلم برضاه، أو تصرف فيما يجب عليه صرفها فيه لو كان ظاهرا كتتميم حق الساده أو مطلق الفقراء كما هو المستفاد من مرسله حماد الطويله، أو يتصدق بها من قبله «ع» لما يستفاد من بعض الأخبار من أن الملاك فى وجوب التصدق بمال الغير عدم إمكان إيصاله. إليه و لو كان معلوما بشخصه. و قد قال بكل منها قائل، اللّهم إلّا أن يستفاد من الروايات تحليل حقوقه «ع» او تحليل بعضه للشيعه كما قيل.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۰۹، الباب ۶ من أبواب دعوى القتل ...، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۵، الباب ۷ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۵

الثانی: أن یراد بالإمام والی المسلمین و حاکمهم

الواجد للشرائط فی کل عصر معصوما کان أو غیر معصوم، حیث أن الحکومه عندنا لا تتعطل، و الإمامه داخله فی نسج الإسلام و نظامه، و تعطیلها مساوق لتعطیل الإسلام کما مرّ تفصیل ذلک فی المجلّد الأول من کتابنا هذا.

نعم، مع حضور الإمام المعصوم تکون الإمامه حقا له بلا إشکال، و لکن لفظ الإمام لیس موضوعا للأئمه الاثنی عشر أو مشیرا إلیهم:

فقد قال علی بن الحسین «ع» فی حدیث الحقوق: «و کل سائس إمام.» «۱»

و الإمام الصادق «ع» حین أفاض من عرفات فسقط من بغلته فوقف علیه أمیر الحاج

إسماعيل بن على قال لإسماعيل: «سر، فإن الإمام لا يقف.» «۲» إلى غير ذلك من موارد استعمال اللفظ بل يطلق الإمام على الإمام الباطل كأئمه الجور أيضا.

و بالجمله، فالمراد بالإمام هو الحاكم الواجد للشرائط فى عصره، و الأموال ليست لشخصه بل لمقام الإمامه و منصبها بنحو التقييد، و منه تنتقل إلى الإمام بعده، و فى الحقيقه تكون الأموال المذكوره من الأموال العامه و من أهمّ أركان النظام المالى للحكومه الإسلاميه، جعلت تحت اختيار ممثل المجتمع و تصرف فى مصالح الإمام و الأمّه و من أهمّها مصارف شخص الإمام و مصارف الساده من بيت النبوه. و ليست لشخص الإمام المعصوم حتى تحفظ له، أو تصرف فيما حصل العلم برضاه، أو فيما يجب عليه، أو يتصدق من قبله.

فهذان نظران متفاوتان جدا، و على الاصطلاح المتعارف فى عصرنا يكون للإمام الذى هو المالك على الأول شخصيه حقيقيه، و على الثانى شخصيه حقوقيه.

و قد مرّ منّا اختيار النظر الثانى و الاستدلال عليه، و هذا عندنا واضح بيّن

---

(۱)- الخصال/ ۵۶۵، أبواب الخمسين و ما فوقه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۸/ ۲۹۰، الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ و غيره، الحديث ۱.

و لكن مصير الأعاظم إلى النظر الأول ألجأنا إلى تطويل البحث و الاستدلال.

[الخمس و الأنفال على مساق واحد فى كلمات الأصحاب]

و كلماتهم و إن وردت فى باب الخمس غالبا و لكن يظهر منهم و كذا من الأخبار كون الخمس و الأنفال على مساق واحد:

۱- قال الشيخ فى النهايه بعد عد الأنفال على ما مرّ:

«و ليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال و الأخماس إلّا بإذنه، فمن تصرف فى شى ء من ذلك بغير

إذنه كـان عاصـيا، و ارتفـاع ما يتصـرف فيه مردود على الإمام، و إذا تصـرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدّى ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع.

هذا فى حال ظهور الإمام، فأما فى حال الغيبه فقد رخّصوا لشـيعتهم التصرف فى حقوقهم مما يتعلق بالأخماس و غيرها فيما لا بدّ لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن. فأما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال.

و مـا يسـتحقونه من الأخمـاس فى الكنوز و غيرها فى حال الغيبه فقـد اختلف قول أصـحابنا فيه، و ليس فيه نصّ معين إلّا أن كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط:

فقال بعضهم: إنه جار فى حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح و المتاجر.

و قـال قـوم: إنه يجب حفظه مـا دام الإنسـان حيـا، فـإذا حضـرته الوفـاه وصّـى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسـلمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر أو يوصى به حسب ما وصى به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر.

و قال قوم: يجب دفنه لأن الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم.

و قـال قوم: يجب أن يقسم الخمس سـته أقسـام: فثلاـثه أقسـام للإمام يـدفن أو يودع عنـد من يوثق بأمانته. و الثلاثه أقسام الأخر يفرق على مسـتحقيه من أيتام آل محمد و مساكينهم و أبناء سبيلهم. و هذا مما ينبغى أن يكون العمل عليه لأن هذه الثلاثه أقسام مسـتحقها ظـاهر و إن كـان المتولى لتفريق ذلـك فيهم ليس بظـاهر، كمـا أن مسـتحق الزكـاه ظاهر و إن كان المتولى لقبضـها و تفريقها ليس بظاهر و لا أحد يقول فى الزكاه أنه لا يجوز تسليمها إلى مستحقيها.

دراسات فى ولايه الفقيه و

و لو أن إنسانا استعمل الاحتياط و عمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاه لم يكن مأثوما. فأما التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط و الأولى اجتنابه حسب ما قدمناه.» «۱»

۲- و أستاذه الشيخ المفيد- طاب ثراه- فى المقنعه فى مقام نقل الأقوال فى المسأله قال:

«و بعضهم يرى عزله لصاحب الأمر «ع»؛ فإن خشى إدراك المنيه قبل ظهوره وصّى به إلى من يثق به فى عقله و ديانته ليسلّمه إلى الإمام إن أدرك قيامه، و إلّا وصى به إلى من يقوم مقامه فى الثقه و الديانه، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان «ع». و هذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدم لأن الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه أو التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه.» «۲»

۳- و فى الجزء الثانى من المختلف فى بيان حكم سهم الإمام فى عصر الغيبه قال:

«و هل يجوز قسمته فى المحاويج من الذريه كما ذهب إليه جماعه من علمائنا؟

الأقرب ذلك لما تقدم من الأحاديث إباحه البعض للشيعه حال ظهورهم فإنه يقتضى أولويه إباحه أنسابهم- عليهم السلام- مع الحاجه حال غيبه الإمام- عليه السلام- لاستغنائه- عليه السلام- و حاجتهم.» «۳»

فالعلامه «ره» كان يظن أن المال لشخص الإمام المعصوم و هو فى حال الغيبه مستغن عنه.

۴- و فى الشرائع بعد ذكر تقسيم الخمس سته أقسام قال:

«و ما كان قبضه النبى «ص» أو الإمام ينتقل إلى وارثه.» «۴»

---

(۱)- النهايه/ ۲۰۰- ۲۰۱.

(۲)- المقنعه/ ۴۶.

(۳)- المختلف/ ۲۱۰ (۲/ ۴۰).

(۴)- الشرائع ۱/

۱۸۲ (طبعه أخری/ ۱۳۵).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۸

۵- و فی خمس مصباح الفقیه قال:

«و ربما یقوی فی النظر جواز التصدق به و صرفه إلی الفقراء مطلقا و لو إلی غیر بنی هاشم لاندراجه عرفا فی موضوع مال الغائب الـذی تعذر إیصاله إلی صاحبه، و الأقوی فیه بعد الیأس من التمکن من إیصاله إلی صاحبه بوجه من الوجوه جواز التصدق به أو وجوبه کالمال الذی لا یعرف صاحبه ...» «۱» و ذکر نحو ذلک فی الجواهر أیضا، فراجع. «۲»

۶- و فی کتاب زبده المقال تقریر دروس السید الأستاذ المرحوم آیه اللّه العظمی البروجردی- طاب ثراه- قال:

«فانقدح أن سهم اللّه و سهم الرسول و سهم ذی القربی ثابت فی زمان الغیبه لشخص الإمام المنتظر الحجه بن الحسن العسکری- عجّل اللّه تعالی فرجه- یجب علی من تعلق الخمس بماله إیصاله إلیه کما هو شأن کل مال کان بید شـخص و کان مالکه معلوما ...

و ذلک لأنّه لا ریب فی أنّ أهمّ الأمور فی نظر الإمام «ع» إنما هو حفظ الـدین و الـذبّ عنه، فقـد بذلوا فی ذلک مهجهم، فحیث توقف إعلاء کلمه الـدین و ترویـج شـریعه سـید المرسـلین «ص» علی بذل سـهمه حتی یشـیّد به أرکانه و یرهب به أعداؤه علمنا برضاه بذلک أشدّ الرضا و أنه لا یرضی بغیره، فلو صرفنا سهمه «ع» فی تحصیل ذلک الغرض السنّی لکنّا معذورین بل مأجورین ...» «۳»

فهـذه نماذج من کلمات الأعاظم فی المقام یظهر منها أنهم لم یلتفتوا إلی الخمس بما أنه ضـریبه إسـلامیه واسـعه إن أخذت من المعادن بسعتها و من الأرباح بکثرتها و من غیرهما تبلغ فی کل سنه آلاف ملیارات،

و قد شرعت لإداره شئون إمامه المسلمين و حكومتهم كيفما اتسع نطاقها، غايه الأمر أن إداره شئون الساده الفقراء

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۵۹.

(۲)- الجواهر ۱۶/ ۱۷۷.

(۳)- زبده المقال/ ۱۳۹ و ۱۴۱.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۹

أيضا بما أنهم من بيت النبوه تكون من شئونها أيضا.

بل تراهم يرون الخمس مجعولا لشخص الإمام المعصوم و الساده الفقراء فقط بالمناصفه.

و من التفت إلى كثره مقدار الخمس و سعته و نسبته إلى مقدار الزكاه المشروع عندهم فی خصوص الأشياء التسعه المعروفه بحدودها و شروطها، و نسبه عدد الساده الفقراء إلى جميع المصارف الثمانيه للزكاه التی منها جميع الفقراء غير الساده و جميع سبل الخير و المشاريع العامه بل و فقراء الساده أيضا بالنسبه إلى زكاه أنفسهم يظهر له بالوجدان بطلان ما ذكروه.

و العمده أن أصحابنا لبعدهم عن ميدان السياسه و الحكم لم يخطر ببالهم ارتباط هذه المسائل و لا سيما الأنفال و الأموال العامه بباب الحكومه و سعه نطاقها و احتياجها إلى نظام مالی واسع و انصرف لفظ الإمام الوارد فی أخبار الباب فی أذهانهم إلى خصوص الأئمه الاثنی عشر المعصومين عندنا و حملوا الملكيه للإمام على الملكيه الشخصيه، فتدبّر جيدا.

و قد يحتمل بعيدا أن يراد بما ورد من كون الدنيا و ما فيها للإمام أو الأرض و ما أخرج اللّه منها لهم أنهم بمقاماتهم العاليه و وجوداتهم الكامله عصاره الكون و خلاصه الخلقه، فهم غايه الخلقه و ثمره شجره الطبيعه. فصاحب البستان إذا غرس فی بستانه أشجارا من أنواع مختلفه فهدفه الأصلی الثمرات الحلوه المجنيه منها و يصح له أن يقول: ما عمرت البستان و لا غرست الأشجار و أدمت سقايتها إلا

لهذه الثمرات العاليه الغاليه، و هذا أيضا معنى ما ورد من قوله: «لولاك ما خلقت الأفلاك». «۱»

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۵/ ۲۸، تاريخ نبيّنا «ص»، باب بدء خلقه «ص» و ما يتعلّق بذلك، الحديث ۴۸.

الجهه الثالثه: فى بيان الأنفال بالتفصيل:

[فى بيان عدد الأنفال]

أقول: قد مرّ منّا سابقا احتمال أن يكون ما فى الأخبار و كلمات الأصحاب من بيان المصاديق للأنفال من باب المثال، و لذا ذكرت المعادن و البحار فى بعض الكلمات دون بعض، فيكون المقصود من الأنفال فى فقه الشيعه جميع الأموال العامه التى خلقها اللّه- تعالى- للأنام و لا تنحصر فى أمور خاصه بل تختلف هى بحسب الأعصار. فالأرض فى الأعصار السالفه كانت أهمّ الأموال العامه و أقومها، و فى أعصارنا صار البحر و الجوّ أيضا من أهمها.

فهذا السنخ من الأموال التى لم تحصل بصنع البشر و لا تعلق لها بأشخاص خاصه تكون كلها من الأنفال و تكون للإمام بما هو إمام و ممثل للمجتمع، بمعنى كونها تحت اختياره حفظا للنظم و العداله و حذرا من الهرج و المرج و تضييع الحقوق فتصرف و توزع حسب ما يراه الإمام صلاحا، و إلى هذا يرجع ما دلّ على كون الأرض أو الدنيا كلّها للإمام، فراجع «۱».

و لا يراد بهذه الملكيه الملكيه الحقيقيه الثابته للّه- تعالى- تكوينا بل الملكيه الاعتباريه العرفيه و الشرعيه، لما مرّ من إمكان اعتبارها للمقام و المنصب أيضا و لا تنافى هذه الملكيه مالكيه الأشخاص لآثارهم التى يحدثونها فى الأرض و المواد الصناعيه لاختلاف الموضوع فيهما: فالأرض مثلا ملك للإمام بما هو إمام، و آثار الإحياء ملك للمحيى لها. هذا.

و لكن يظهر من الشرائع حصر الأنفال فى أمور

خمسه، حیث قال:

---

(۱)- الکافی ۱/ ۴۰۷، کتاب الحجّه، باب أنّ الأرض کلّها للإمام «ع».

«الأول فی الأنفال: و هی ما یستحقه الإمام من الأموال علی جهه الخصوص کما کان للنبی «ص»، و هی خمسه: الأرض التی تملک من غیر قتال سواء انجلی أهلها أو سلموها طوعا، و الأرضون الموات سواء ملکت ثم باد أهلها أو لم یجر علیها ملک کالمفاوز و سیف البحار و رءوس الجبال و ما یکون بها و کذا بطون الأودیه و الآجام، و إذا فتحت دار الحرب فما کان لسلطانهم من قطائع و صفایا فهی للإمام إذا لم تکن مغصوبه من مسلم أو معاهد، و کذا له أن یصطفی من الغنیمه ما شاء من فرس أو ثوب أو جاریه أو غیر ذلک ما لم یجحف، و ما یغنمه المقاتلون بغیر إذنه فهو له- علیه السلام-.» «۱»

أقول: الظاهر أن سیف البحار إلی قوله: «و الآجام» معطوفات علی المفاوز لتکون من أمثله الأرضین الموات لعطلتها غالبا عن الحیاه العرضیه، و لکن یرد علیه أن الآجام لها حیاه طبیعیه و ربما تکون أنفع من الأراضی الحیاه. و لم یذکر هو میراث من لا وارث له و المعادن مع ورود الأخبار بهما و الأول متفق علیه أنه من الأنفال.

نعم هنا شی ء، و هو أن الظاهر من بعض الأخبار و الفتاوی أن النظر فی بیان الأنفال کان إلی بیان حکم ما ینتقل من الکفّار إلی المسلمین فقط، حیث إنه فی صدر الإسلام کان جمیع الأرض و الإمکانات تحت سیطره الکفار و استیلائهم، فکان بعض أموالهم ینتقل إلی المسلمین بقتال و هو الغنائم و بعضها بغیر قتال،

و ما كان ينتقل بقتال أيضا كان على قسمين: المنقول و غير المنقول، و القتال أيضا قد كان يقع بإذن الإمام و قد كان يقع بغير إذنه.

و لعل المقاتلين من المسلمين كانوا يتوقعون أن يقسم الجميع بينهم.

فأراد الأئمه «ع» أن يبينوا أن ما حصل بقتال بإذن الإمام فالمنقول منه يقسم بين المقاتلين إلا الأشياء النفيسه منها فإنها للإمام، و غير المنقول منه يكون لجميع المسلمين بما هم مسلمون إلا قطائع الملوك منه فإنها أيضا للإمام، و إذا كان القتال

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۸۳ (طبعه أخرى/ ۱۳۶).

بغير إذن الإمام فالجميع يكون للإمام، و كذا إذا لم يقع القتال فالجميع له، و كذا الموات غير المحياه من الأراضى و سيف البحار و الأوديه و رءوس الجبال و الآجام.

و قولهم «خاصه» أو «خالصه» يراد به عدم حق للمقاتلين أو لجميع المسلمين حتى يقسم بينهم أو يبقى وقفا لهم بل يكون مختصا بإمام المسلمين بما هو إمام.

فهذا وجه حصر المحقق الأنفال فى خمسه، فتدبّر.

[فى العناوين المشهوره و الاستدلال عليها]

اشاره

و كيف كان فلنتعرض للعناوين المشهوره و الاستدلال عليها:

الأول: الأرض التى تملک من غير قتال و لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب

سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعا و هم فيها، بلا خلاف أجده بل الظاهر أنه إجماع. كذا فى الجواهر «۱» مازجا الشرح بالمتن.

و يدل عليه اخبار كثيره:

۱- صحيحه حفص بن البخترى أو حسنته، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم و كل أرض خربه و بطون الأوديه فهو لرسول

اللّه «ص» و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.» «۲»

أقول: قوله: «ما لم يوجف عليه» عام يشمل ما جلا أهله عنه أيضا. و قوله:

«صالحوا» يعم ما إذا وقعت المصالحه فى بادى الأمر و ما إذا وقعت بعد شروع القتال.

و المصالحه قد تقع على أن تكون الأرض للإمام و قد تقع على أن تكون للمسلمين

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۱۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۴، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

و قد تقع على أن تكون لأنفسهم يؤدون عنها الخراج و تسمى حينئذ أرض الجزيه.

و الظاهر أن الروايه بإطلاقها تعم الأقسام الثلاثه، إذ فى جميع الأقسام تكون الأرض أو خراجها تحت اختيار الإمام.

۲- موثقه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه «ع» أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهذا كلّه من الفى ء. و الأنفال للّه و للرسول، فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحب.» «۱» و نحو ذلك موثقته الأخرى. «۲»

۳- موثقه زراره، عن أبى عبد اللّه

«ع»، قال: قلت له: ما يقول اللّه: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ»، قال: «الأنفال للّه و للرسول «ص» و هى كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهى نفل للّه و للرسول.» «۳»

۴- موثقه سماعه بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربه أو شى ء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم.» قال: «و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب.» «۴»

و قوله: «و ليس للناس فيها سهم» كأنه تفسير لقوله: «خالص للإمام»، فالمراد بالخلوص عدم التقسيم لا كونها ملكا لشخص الإمام كما مرّ.

و فى خمس الشيخ الأنصارى- قدّس سرّه- بعد نقل روايه سماعه قال:

«إلّا أن المذكور فى كتاب الإحياء أن البحرين أسلم أهلها طوعا، فهى كالمدينه المشرفه أرضها لأهلها، و قد صرح فى الروضه بالأول فى الخمس و بالثانى فى إحياء الأموات فلعله غفله.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۸، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۹، عن التهذيب ۴/ ۱۳۲، باب الأنفال، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۸.

(۵)- كتاب الطهاره للشيخ الأنصارى/ ۴۹۲، كتاب الخمس، فصل فى الأنفال (طبعه أخرى/ ۵۵۳).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۴

أقول: و التحقيق فى ذلك موكول إلى أهله و محلّه.

۵- مرسله حمّاد بن عيسى الطويله، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال: «و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كلّ أرض خربه باد أهلها، و كلّ أرض لم

يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و أعطوا بأيديهم على غير قتال.

الحديث.» «۱»

۶- مرفوعه أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، و فيها: «و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب إلّا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه، فكيف ما عاملهم عليه:

النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصه و ليس لأحد فيه شی ء إلا ما أعطاه هو منه.

الحديث.» «۲»

۷- خبر الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «ما كان من الأرضين باد أهلها و فى غير ذلك الأنفال هو لنا. و قال: «سوره الأنفال فيها جدع الأنف.

و قال: «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ من أهل القرى فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لٰا رِكٰابٍ وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلىٰ مَنْ يَشٰاءُ.» قال: الفى ء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقه دم أو قتل، و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلته.» «۳»

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال، و عليك بمراجعه ما ذكرناه فى شرح آيتى الفى ء فى أول فصل الفى ء. هذا.

ثم لا يخفى أن الموضوع فى أكثر الأخبار هو الأرض، و لكن فى بعضها مطلق كصحيحه حفص و ذيل خبر الحلبى و المرفوعه فهل يحمل المطلق منها على المقيد أو يقال إنهما مثبتان و لا تنافى بينهما فيؤخذ بالإطلاق؟

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۵

قال فى المستمسك:

«و إطلاق بعضها-

كالمصحح- و إن كان يشمل الأرض و غيرها لكنه مقيد بما هو مقيد بها الوارد فى مقام الحصر و التحديد، فإن وروده كذلك يستوجب ثبوت المفهوم له و هو النفى عن غير الأرض.» «۱»

أقول: و لكن الأقوى هو الأخذ بالإطلاق، و فى خمس الشيخ قال: «نسبه بعض المتأخرين إلى الأصحاب.»

و يدلّ عليه مضافا إلى الإطلاقات المشار إليها صحيحه معاويه بن وهب، قال:

قلت لأبى عبد اللّه «ع»: السريّه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال:

«إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسم بينهم أربعه أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.» «۲»

فذيل الصحيحه بعمومه يشمل كل غنيمه لم يقاتل عليها؛ أرضا كانت أو غيرها، و لا يعارضها الأخبار المقيده بالأرض، إذ دلاله الصحيحه على العموم تكون بالعموم الوضعى فيكون أقوى مما يتوهم من المفهوم لتلك الأخبار المقيده.

هذا مضافا إلى منع المفهوم، إذ ليست تلك الأخبار فى مقام الحصر و التحديد، بل لعلها فى مقام بيان المثال كما مرّ، أو ذكر الأفراد الغالبه و هى الأرض و نحوها، و لو كانت الأخبار فى مقام الحصر و التحديد لما اختلفت فى ذكر المصاديق قلّه و كثره.

و الموضوع فى صدر الصحيحه هى الغنائم التى تقسم و هى المنقولات فيصير هذا قرينه على دخولها فى عموم الذيل أيضا بلا إشكال لو لم نقل بانحصاره فيها، فتدبّر.

و يؤيد العموم الاعتبار العقلى أيضا فإن التخميس و تقسيم البقيه إنما يكون بين الغانمين بمقتضى الآيه الشريفه، و لا يتوجه خطاب غنمتم إلى عدّه خاصه إلا إذا كان احراز الغنيمه مستندا إلى عملهم و نشاطاتهم، فما

لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب يستوى نسبته إلى جميع المسلمين فيصير إلى ممثلهم و القائم بأمورهم و هو الإمام من

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۵۹۷.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۳.

غير فرق بين الأرض و غيره.

و ظاهر أخبار الباب كون عنوان ما لم يوجف عليه ملاكا مستقلا للحكم فی قبال سائر العناوين فلا وجه لاحتمال حملها على خصوص الأراضی الميته و الخربه إذ الميته مصداق آخر للأنفال كما يأتی و لا فرق فيها بين ما فتحت عنوه أو بلا قتال فإنها بأجمعها للإمام بلا إشكال، و قد مرّ تحقيق ذلک فی فروع الأراضی المفتوحه عنوه. و مورد آيتی الفی ء فی سوره الحشر أيضا هی الأراضی المحياه من بنی النضير، فتدبّر.

الثانی من الأنفال: الأرضون الموات

[فی الإجماع على أن الموات للإمام]

سواء لم يجر عليها ملک كالمفاوز أو ملكت و باد أهلها، و الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، و عن الخلاف و الغنيه الإجماع على أن الموات للإمام و نحوهما عن جامع المقاصد، و عن التنقيح نسبته إلى أصحابنا، و عن المسالک أنه موضع وفاق، و فی الرياض أنه لا خلاف فيه بيننا و قريب منه فی الكفايه كما صرّح به جمال الملّه و الدين فی حاشيه الروضه، كذا فی خمس الشيخ الأنصاری «ره». «۱»

و قال فی إحياء الموات من الخلاف (المسأله ۱):

«الأرضون الغامره فی بلاد الإسلام التی لا يعرف لها صاحب معين للإمام خاصه، و قال أبو حنيفه: إنها تملک بالإحياء إذا أذن الإمام فی ذلک. و قال الشافعی:

لا تملک. دليلنا إجماع الفرقه على أن تكون أرض الموات للإمام خاصه و أنها من جمله الأنفال، و لم يفصّلوا

بين ما يكون فى دار الإسلام و بين ما يكون فى دار الحرب.» «۲»

---

(۱)- كتاب الطهاره/ ۴۹۲، كتاب الخمس، فصل فى الأنفال (- ط. أخرى/ ۵۵۳).

(۲)- الخلاف ۲/ ۲۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۷

(المسأله ۲):

«الأرضون الغامره فى بلد الشرك التى لم يجر عليها ملك أحد للإمام خاصه، و قال الشافعى: كلّ من أحياها من مشرك و مسلم فإنه يملك بذلك. دليلنا ما قلناه فى المسأله الأولى سواء.» «۱»

(المسأله ۳):

«الأرضون الموات للإمام خاصه لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام.

و قال الشافعى: من أحياها ملكها أذن له الإمام أو لم يأذن. و قال أبو حنيفه:

لا يملك إلا بإذن، و هو قول مالك. و هذا مثل ما قلناه إلا أنه لا يحفظ عنهم أنهم قالوا هى للإمام خاصه، بل الظاهر أنهم يقولون لا مالك لها. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم و هى كثيره، و روى عن النبى «ص» أنه قال: ليس للمرإ إلا ما طابت به نفس إمامه. و إنما تطيب نفسه إذا أذن فيه.» «۲»

أقول: قال فى النهايه:

«الغامر: ما لم يزرع مما يحتمل الزراعه من الأرض، سمّى غامرا لأن الماء يغمره فهو و الغامر فاعل بمعنى مفعول.» «۳»

و على هذا فالغامر قسم خاصّ من الموات بالمعنى الأعم.

و فى الجهاد من الغنيه:

«و الأرضون الموات للإمام خاصه دون غيره و له التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبه أو غيرهما و أن يقبّلها بما يراه ... و دليل ذلك كلّه الإجماع المتكرر و فيه الحجه.» «۴»

و فى إحياء الموات من الغنيه:

«قد بيّنا فيما مضى أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبى «ص» خاصه و أنه من جمله الأنفال

يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف، و لا يجوز لأحد أن

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۲۲۲.

(۲)- الخلاف ۲/ ۲۲۲.

(۳)- النهايه لابن الأثير ۳/ ۳۸۳.

(۴)- الجوامع الفقهيه/ ۵۲۳ (- ط. أخرى ۵۸۵).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۸

يتصرف فيه إلّا بإذنه، و يدلّ على ذلك إجماع الطائفه، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله «ع»: ليس لأحدكم إلا ما طابت به نفس إمامه.» «۱» هذا.

و يدلّ على الحكم أخبار كثيره

قد مرّ بعضها:

۱- ففى صحيحه حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه «ع» فى عداد الأنفال، قال: «و كل أرض خربه و بطون الأوديه.» «۲»

۲- و فى مرسله حمّاد الطويله: «و له بعد الخمس الأنفال، و الأنفال كلّ أرض خربه باد أهلها ... و كلّ أرض ميته لا ربّ لها.» «۳»

۳- موثقه سماعه، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «كلّ أرض خربه أو شى ء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم.» «۴»

۴- و فى موثقه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه «ع» فى عداد الأنفال، قال:

«و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه، فهذا كلّه من الفى ء. الحديث.» «۵» و نحوها موثقته الأخرى. «۶»

۵- و فى مرفوعه أحمد بن محمد فى عداد ما للإمام قال: «بطون الأوديه و رءوس الجبال و الموات كلّها هى له و هو قوله- تعالى-: يسألونك عن الأنفال. الحديث.» «۷»

۶- و فى موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الأنفال

---

(١)- الجوامع الفقهيه/ ٥٤٠ (- ط. أخرى ٦٠٢).

(٢)- الوسائل ٦/ ٣٦٤، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ٦/ ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل ٦/ ٣٦٧، الباب ١

من أبواب الأنفال، الحديث ۸.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۰.

(۶)- الوسائل ۶/ ۳۶۸، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۲.

(۷)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹

فقال: «هی القری التی قد خربت و انجلی أهلها، فهی للّه و للرسول. الحدیث.» «۱»

۷- و فی خبر العیاشی، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

سألته عن الأنفال قال: «هی القری التی قد جلا أهلها و هلکوا فخربت، فهی للّه و للرسول.» «۲»

۸- و فی خبر العیاشی، عن داود بن فرقد، عن أبی عبد اللّه «ع» فی حدیث قال:

قلت: و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأودیه و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و کل أرض لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب و کل أرض میته قد جلا أهلها و قطائع الملوک.» «۳»

إلی غیر ذلک من أخبارنا الوارده فی هذا المجال.

۹- و روی البیهقی بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «موتان الأرض للّه و لرسوله، فمن أحیا منها شیئا فهی له.» «۴»

۱۰- و فیه أیضا بسنده، عن ابن طاوس، عن النبی «ص» فی حدیث قال:

«عادیّ الأرض للّه و لرسوله ثم لکم من بعدی.» قال: و رواه هشام بن حجیر، عن طاوس فقال «ثم هی لکم منی.» «۵»

و رسول اللّه «ص» فی عصره کان إماما للمسلمین مضافا إلی نبوته و رسالته.

و الظاهر من العمومات و الإطلاقات الوارده فی هذه الروایات عدم الفرق بین الموات فی بلاد الإسلام و الموات فی بلاد الکفر فجمیعها من الأموال العامه التی لا تتعلق بالأشخاص و یجب أن تکون

تحت اختيار الإمام و يكون هو المتصدى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲۰.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۳۲.

(۴)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۳، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمّى يحييه ...

(۵)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۳، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمّى يحييه ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۰

لتوزيعها و صرفها فى المصالح العامه.

و ما يملكه المسلمون من الكفار عنوه هى الأراضى المحياه لهم، إذ الظاهر من الأخبار و الفتاوى انتقال ما كان للكفار إلى المسلمين، و الموات و كذا العامر بالأصاله كالآجام و نحوها لم تكن ملكا لهم حتى تنتقل منهم إلى المسلمين، بل هى تبقى على اشتراكها الأصلى الأولى و قد مرّ تفصيل ذلك فى بحث الأراضى المفتوحه عنوه فى فصل الغنائم، فراجع. «۱»

بل قد أشرنا سابقا فى شرح عباره الشرائع فى المقام أن محطّ النظر فى روايات الأنفال كان إلى ما يوجد منها فى بلاد الكفر فى قبال الغنائم المأخوذه منهم، حيث إنه فى صدر الإسلام كانت الأرض و الإمكانات كلها تحت سلطه الكفر، فراجع ما حرّرناه هناك. «۲»

و قد أطلق فى بعض هذه الأخبار فى المقام كون الأرض الخربه من الأنفال، و فى بعضها قيد ببياد الأهل أو جلائهم؛ فهل يحمل المطلق منها على المقيد، أو يقال إنهما مثبتان فلا تنافى بينهما كما مرّ نظيره فى القسم الأول و لا سيما أن القيد وارد مورد الغالب فلا مفهوم له؟ و جهان.

قد يقال بالأول و أنه يراد بالقيد الاحتراز عن الخربه التى لها مالك معلوم، إذ

حينئذ تبقى على ملكه إما مطلقا كما قيل أو فيما إذا حصل ملكه بغير الإحياء كالشراء و الميراث و نحوهما كما عليه البعض. و نحن نتعرض للمسأله عند التعرض لحكم الأنفال فى عصر الغيبه، فانتظر.

[هل يشمل حكم الموات للأرض الشخصيه الخربه ما إذا كان المالک عنوانا]

نعم هنا مسأله يناسب البحث عنها هنا، و هو أنه لو قلنا بالتقييد فى المقام و أن الخربه التى لها مالک معلوم ليست من الأنفال بل تبقى على ملک مالکها فهل يختص هذا بالمالک الشخصى أو يعمّ ما إذا كان المالک عنوانا أو جهه كالأراضى

---

(۱)- راجع الأمر الثانى من الجهه السادسه من فصل الغنائم.

(۲)- راجع ص ۳۱ من هذا الجزء من الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۱

المفتوحه عنوه التى هى ملک للمسلمين بما هم مسلمون، و الأراضى الموقوفه على العناوين و الجهات العامه بناء على كون الوقف ملكا، فلا فرق فى بقاء الأرض بعد الخراب على ملک مالكها المعلوم و عدم انتقالها إلى الإمام بين ما إذا كان المالک شخصا معينا أو كان جهه و عنوانا، فأرض العراق مثلا لو عرضها الخراب تبقى على كونها ملكا للمسلمين و لا تصير بذلک من الأنفال؟ فى المسأله و جهان بل قولان:

قال فى الجواهر:

«و من ذلک يعلم أن عمّار المفتوحه عنوه لو مات بعد الفتح ليس من الأنفال فى شى ء لأن له مالكا معلوما و هو المسلمون، و إطلاق بعض الأصحاب و الأخبار أن الموات له منزل على غيره قطعا.» «۱»

و فى مصباح الفقيه:

«و لو ماتت عماره المفتوحه عنوه فالظاهر أنه كالملک الخاصّ المملوک بالنواقل فى عدم صيرورتها للإمام كما عن بعض التصريح به بل عن السرائر نفى الخلاف فيه.» «۲»

أقول: و يمكن الخدشه فى ذلک

بأن المسأله لم تكن معنونه فی کتب القدماء من أصحابنا حتی یفید فیها الإجماع و عدم الخلاف، و ما دلت علی کون الأراضی المفتوحه عنوه مثلا للمسلمین لا إطلاق لها بحیث تدلّ علی حکمها بعد خرابها، فلا یبقی إلّا استصحاب ملکیتهم و هو لا یقاوم العمومات الوارده فی المقام الداله علی أن کلّ أرض خربه تکون للإمام کما فی صحیحه حفص و غیرها، و لو سلّم إطلاق تلک الأدله أیضا فالعموم اللفظی مقدم علیها، و یتفرع علی هذا أن أراضی العراق مثلا لو خربت فأحیاها أحد صارت له بمقتضی إذن الأئمه- علیهم السلام- فی إحیاء الموات و کونه للمحیی و لا یترتب علیها أحکام الأراضی المفتوحه عنوه. هذا.

و لکن یمکن أن یقال: إن أحکام الشرع لیست جزافیه، فلو فرض کون حیثیه

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۱۸.

(۲)- مصباح الفقیه/ ۱۵۱.

الإحیاء حیثیه تعلیلیه و أن أثر الإحیاء ملکیه رقبه الأرض المحیاه فهذا الملاک یتحقق فی الأراضی المحیاه المفتوحه عنوه أیضا فتبقی بعد الخراب ملکا لمن ملک آثار الإحیاء.

و لکن الحق فی أصل المسأله کما یأتی تفصیله أن الأراضی من الأموال العامه التی خلقها اللّه لجمیع الأنام، و المحیی لها لا یملک رقبتها بل یملک آثار الإحیاء التی وقعت بفعله و صنعه و هی التی تنتقل من الکفّار إلی المسلمین، و الأراضی باقیه علی اشتراکها الأولی غایه الأمر کونها تحت اختیار المحیی تبعا لمالکیه الآثار، فإذا خربت و انعدم آثار الإحیاء بالکلیه انقطعت نسبتها من المحیی و صارت تحت اختیار الإمام. و بذلک یظهر حکم الموقوفات أیضا فإن الواقف لا یقف إلا ما کان ملکا له من آثار

الإحياء، فتدبّر.

بقی هنا شی ء، و هو معنی الموات و الخراب:

۱- قال فی الصحاح:

«الموت ضد الحیاه ... و الموات بالفتح ما لا روح فیه، و الموات أیضا الأرض التی لا مالک لها من الآدمیین و لا ینتفع بها أحد ... و قال الفرّاء: الموتان من الأرض الّتی لم تحی بعد. و فی الحدیث: موتان الأرض للّه و لرسوله فمن أحیا منها شیئا فهو له.» «۱»

۲- و فی القاموس:

«الموات کغراب: الموت، و کسحاب ما لا روح فیه و ارض لا مالک لها، و الموتان بالتحریک خلاف الحیوان و ارض لم تحی بعد.» «۲»

۳- و فی النهایه:

«و فیه: من أحیا مواتا فهو أحقّ به. الموات: الأرض التی لم تزرع و لم تعمر و لا جری علیها ملک أحد، و إحیاؤها مباشره عمارتها و تأثیر شی ء فیها، و منه الحدیث: «موتان الأرض

---

(۱)- صحاح اللغه ۱/ ۲۶۶ و ۲۶۷.

(۲)- القاموس/ ۹۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۳

للّه و لرسوله، یعنی مواتها الذی لیس ملکا لأحد، و فیه لغتان: سکون الواو و فتحها مع فتح المیم.» «۱»

۴- و فی مجمع البحرین:

«و الموات بالضم و بالفتح یقال لما لا روح فیه و یطلق علی الأرض التی لا مالک لها من الآدمیین و لا ینتفع بها إما لعطالتها أو لاستیجامها أو لبعد الماء عنها.» «۲»

۵- و فیه أیضا:

«دار خربه بکسر الراء و هی التی باد أهلها، و الخراب ضد العماره.» «۳»

۶- و فی إحیاء الموات من الشرائع قال:

«و أما الموات: فهو الذی لا ینتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستیلاء الماء علیه أو لاستیجامه أو غیر ذلک من موانع الانتفاع.» «۴»

۷- و فی الجواهر حکی ذلک عن النافع و جامع الشرائع و

التحرير و الدروس و اللمعه و المسالک و الروضه و الکفایه. «۵»

۸- و فی إحیاء الموات من التذکره قال:

«الموات هی الأرض الخراب الدارسه التی باد أهلها و اندرس رسمها، و تسمّی میته و مواتا و موتانا بفتح المیم و الواو ... و أما الإحیاء فإن الشرع ورد به مطلقا و لم یعین له معنی یختص به، و من عاده الشرع فی مثل ذلک ردّ الناس إلی المعهود عندهم المتعارف بینهم ...» «۶»

۹- و فی مصباح الفقیه فی تعریف الموات:

«کل أرض معطله غیر ممکن الانتفاع بها إلا بعمارتها و إصلاحها.» «۷»

---

(۱)- النهایه لابن الأثیر ۴/ ۳۷۰.

(۲)- مجمع البحرین/ ۱۴۴.

(۳)- مجمع البحرین/ ۱۰۸.

(۴)- الشرائع ۳/ ۲۷۱ (- طبعه أخری/ ۷۹۱، الجزء الرابع).

(۵)- الجواهر ۳۸/ ۹.

(۶)- التذکره ۲/ ۴۰۰.

(۷)- مصباح الفقیه/ ۱۵۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۴

أقول: یظهر من عباره النهایه أن الموات عنده یختص بما لم یحی قط فلا یطلق علی ما عرضه الموت، کما أن الموتان عند الفراء و صاحب القاموس کذلک. و ظاهر التذکره اختصاص الموات بما عرضه الموت.

و لکن الظاهر کون اللفظین بحسب العرف بل بحسب اللغه أیضا أعم، إذ الموت و الحیاه من قبیل العدم و الملکه، و ما کان حیا ثم زالت عنه الحیاه بالکلیه یصدق علیه المیت قطعا.

و المتبادر من موت الأرض خرابها و عطلتها بحیث لا تصلح أن ینتفع بها إلا بإعداد جدید و إن فرض بقاء بعض رسوم العماره و آثارها کالقری الخربه الباقیه من الأعصار السالفه.

و إحياؤها عباره عن إعدادها للانتفاع بها بتحصيل الشرائط و رفع الموانع لا بفعليه الانتفاع، و كلاهما من المفاهيم العرفيه، و اختلاف تعبيرات الفقهاء و أهل اللغه

لا يضر بعد كونها من قبيل شرح الاسم لموضوع عرفى. و عاده الشرع فى أمثال المقام إحاله الناس إلى ما هو المعهود عندهم إلا فيما دلّ دليل على خلافه.

و أما بياد الأهل و جلاؤهم بحيث لا يعرف منهم أحد فكونه مأخوذا فى مفهومه محل إشكال و إن قلنا باعتباره فى جواز التصرف فيها و إحيائها، و لذا لم يؤخذ هذا فى تعريف الشرائع، فلاحظ.

نعم لا يكفى فى صدق الموات مطلق العطله بانقطاع الماء أو استيلائه موقتا لحوادث آنيه، بل لا بد من أن تكون على وجه يعد مواتا و عاطله عرفا بحيث يتوقف الانتفاع منها إلى إعداد و إصلاح جديد يسمّى إحياء.

و أما الخربه فربّما ينسبق إلى الذهن اختصاصها بما كانت عامره فى سالف الزمان ثم عرضها الموت فلا تشمل الموات بالأصاله، و يؤيد ذلك ما حكيناه عن مجمع البحرين.

و أما ما يحصل به الإحياء فسيأتى بحثه فى المسائل الآتيه، فانتظر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۵

الثالث من الأنفال: الأرض التى لا ربّ لها:

و إن كانت عامره بالأصاله لا من معمر كالغابات التى ينتفع بأشجارها كثيرا، أو عامره بالعرض كالتى جلا عنها أهلها أو أعرض عنها أهلها أو باد أهلها بالكليه بزلزله أو سيل أو نحوهما بحيث لم يبق منهم أحد و بقيت القريه عامره، فإن الظاهر كون جميع ذلك من الأنفال و كونها للإمام بما هو إمام و إن كان ينطبق على بعضها عنوان ميراث من لا وارث له أيضا.

و يدلّ على ذلك بعض الأخبار:

۱- ففى الوسائل، عن على بن إبراهيم فى تفسيره، عن أبيه، عن فضاله بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الأنفال،

فقال: «هی القری التی قد خربت و انجلی أهلها فهی للّه و للرسول، و ما کان للملوک فهو للإمام، و ما کان من الأرض بخربه لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب، و کل أرض لا ربّ لها، و المعادن منها، و من مات و لیس له مولی فما له من الأنفال.» «۱»

هکذا فی الوسائل، و لکن فی مطبوعین من التفسیر هکذا: «و ما کان من أرض الجزیه لم یوجف علیها.» «۲» و لعله أصح، إذ لا یشترط فی کون الخربه للإمام عدم إیجاف الخیل علیها. و السند موثوق به کما لا یخفی. و کیف کان فقوله: «و کل أرض لا رب لها» یشمل الموات و العامر بقسمیها.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۴۵

۲- و عن تفسیر العیاشی، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر «ع»، قال: «لنا

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۲۰.

(۲)- تفسیر علی بن إبراهیم (القمّی)/ ۲۳۵ (- طبعه أخری ۱/ ۲۵۴).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۶

الأنفال. قلت: و ما الأنفال؟ قال: منها المعادن و الآجام، و کل أرض لا رب لها، و کل أرض باد أهلها فهو لنا.» «۱»

۳- و فی المستدرک، عن کتاب عاصم بن حمید الحناط، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر «ع» فی حدیث قال: «و لنا الأنفال.» قال: قلت له: و ما الأنفال؟ قال:

«المعادن منها و الآجام، و کل أرض لا رب لها، و لنا ما لم یوجف علیه

بخیل و لا رکاب و کانت فدک من ذلک.» «۲»

۴- و یشهد لذلک أیضا ما دلّ علی أن الأرض کلّها للإمام: ففی صحیحه أبی خالد الکابلی، عن أبی جعفر «ع»، قال: «وجدنا فی کتاب علی «ع»: أن الأرض للّه یورثها من یشاء من عباده و العاقبه للمتقین، أنا و أهل بیتی الذین أورثنا الأرض و نحن المتقون و الأرض کلّها لنا. الحدیث.» «۳»

إذ قوله «ع»: «و الأرض کلّها لنا» یعم الموات و العامر کما لا یخفی و المتیقن منه ما لا ربّ لها.

۵- بل و یمکن أن یستدلّ للمقام بخبر محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول و سئل عن الأنفال فقال: «کل قریه یهلک أهلها أو یجلون عنها فهی نفل للّه- عزّ و جلّ-. الحدیث.» «۴»

۶- و نحوه ما رواه العیاشی، عن حریز، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته أو سئل عن الأنفال، فقال: «کل قریه یهلک أهلها أو یجلون عنها فهی نفل. الحدیث.» «۵»

إذ إطلاق الروایتین یشمل القریه التی بقیت عامره أیضا و الملاک فی الحکم

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۲۸.

(۲)- مستدرک الوسائل ۱/ ۵۵۳، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۹، الباب ۳ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۷.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۲۵.

عدم الرب و الصاحب لها. و الظاهر أن المراد من الرب من یزاول الأرض و یدبّرها.

إلی غیر ذلک من الأخبار.

لا یقال: یحمل المطلق فی هذه الأخبار علی المقید

فی قوله «ع» فی مرسله حماد:

«و کل أرض میته لا رب لها.» «۱»

فإنه یقال: مضافا إلی أنهما مثبتان فلا تنافی بینهما ان الظاهر ورود الوصف مورد الغالب، حیث إن الغالب فی الأرض التی لا رب لها کونها میته فلا مفهوم للقید حینئذ نظیر قوله- تعالی-: «وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ.» «۲»

هذا مضافا إلی أن الظاهر من قوله: «لا رب لها» فی المرسله أیضا کونه ملاکا و عله للحکم، إذ التعلیق علی الوصف مشعر بالعلیه فالملاک فی عدّ الأرض المیته من الأنفال أیضا کونها مما لا ربّ لها.

و یشهد للمسأله أیضا ما مرّ من کون المقصود من الأنفال الأموال التی لا تتعلق بالأشخاص فتکون هی الأموال العامه و یکون زمام أمرها بید إمام المسلمین و هو المراد من کون الأنفال للإمام لا کونها ملکا لشخصه، فتدبّر.

الرابع من الأنفال: رءوس الجبال و بطون الأودیه و کذا الآجام:

قال الشیخ الأنصاری «ره»: «لا خلاف ظاهرا فی کونها من الأنفال فی الجمله.» «۳»

و یدلّ علی الحکم- مضافا إلی کونها مواتا غالبا و لذا وقع التعبیر بالرءوس و البطون حیث إن أطراف الجبال و الأودیه ربما کانت محیاه فکان حکمها حکم سائر الأراضی المحیاه، و مضافا إلی أنها مما لا ربّ لها غالبا بحیث یزاولها

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۴.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآیه ۲۳.

(۳)- کتاب الطهاره للشیخ الأنصاری/ ۴۹۳، کتاب الخمس، فصل فی الأنفال (- طبعه أخری/ ۵۵۴).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۸

و یصلحها-:

۱- مرسله حماد الطویله، عن العبد الصالح «ع»، قال فی عداد الأنفال التی للإمام: «و له رءوس الجبال و بطون الأودیه و الآجام و کل أرض میته لا ربّ لها.» «۱»

۲- و فی مرفوعه

أحمد بن محمد: «و بطون الأوديه و رءوس الجبال و الموات كلها هى له.» «۲»

۳- و فى صحيحه حفص، عن أبى عبد اللّه «ع» فى عداد الأنفال، قال: «و كل أرض خربه و بطون الأوديه.» «۳»

۴- و فى موثقه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه «ع» فى عداد الأنفال: «و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه.» «۴»

و مثله ما فى موثقته الأخرى عن أبى جعفر «ع». «۵»

۵- و فى المقنعه عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربه أو شى ء كان يكون للملوك و بطون الأوديه و رءوس الجبال و ما لم يوجف عليه بخيل و ركاب فكلّ ذلك للإمام خالصا.» «۶»

۶- ما رواه العياشى، عن داود بن فرقد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت:

و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأوديه و رءوس الجبال و الآجام و المعادن. الحديث.» «۷»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۴، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۶۸، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۲.

(۶)- المقنعه/ ۴۷؛ و الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲۲.

(۷)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۳۲.

۷- و ما رواه عن أبى بصير، عن أبى جعفر «ع»، قال: «لنا الأنفال. قلت:

و ما الأنفال؟ قال: «منها المعادن و الآجام و كل أرض لا رب لها.» «۱»

و ضعف

الأخبار منجبر باشتهار الحكم بين الأصحاب، و لا سيما إن مرسله حماد قد عمل بها الأصحاب فى الأبواب المختلفه.

هذا مضافا إلى أن بطون الأوديه مذكوره فى صحيحه حفص و موثقتى محمد بن مسلم، و ربما يقال بعدم الفصل بينها و بين شقيقيها، و قد مرّ دخولها فى الموات و فيما لا ربّ له أيضا فيشملها دليلهما، و الاعتبار أيضا يساعد ذلك لما مرّ من أن الملاك فى الأنفال التى للإمام كون المال من الأموال العامه التى لا تتعلق بالأشخاص و لم تحصل بصنعهم.

و قد عرفت سابقا أن أساس الملكيه للأشخاص هو الصناعه و العمل فلا يختص بهم إلا ما حصل بصنعهم و نشاطاتهم أو انتقل إليهم ممن حصل له بصنعه و عمله و لو بوسائط بالنواقل الاختياريه أو القهريه، فرءوس الجبال و بطون الأوديه و كذا الآجام الباقيه بطبعها من غير معمر لها لا تعلق لها بالأشخاص فتكون لا محاله من الأموال العامه الواقعه تحت اختيار ممثل المجتمع أعنى الإمام بما هو إمام و يستفاد منها فى طريق مصالح الإمام و الأمه، فتدبّر.

و أما معنى الآجام ففى المقاييس:

«الهمزه و الجيم و الميم لا يخلو من التجمع و الشده فأما التجمع فالأجمه و هى منبت الشجر المتجمع كالغيضه، و الجمع: الآجام.» «۲»

و فى القاموس:

«و الأجمه محركه: الشجر الكثير الملتف، جمع: أجم بالضم و بضمتين و بالتحريك و اجام و آجام و أجمات.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲۸.

(۲)- المقاييس ۱/ ۶۵.

(۳)- القاموس/ ۷۳۸.

و فى لسان العرب عن التهذيب:

«الأجمه: منبت الشجر كالغيضه، و هى الآجام.» و عن ابن سيده: «و الأجمه:

الشجر الكثير الملتف ...» «۱»

و فی مجمع البحرین:

«الأجمه کقصبه: الشجر الملتف، و الجمع: اجمات کقصبات و أجم کقصب، و الآجام جمع الجمع.» «۲»

و لکن فی الصحاح:

«الأجمه من القصب و الجمع: اجمات و اجم و إجام و آجام و اجم.» «۳»

و فی الروضه:

«الاجام بکسر الهمزه و فتحها مع المد جمع أجمه بالتحریک المفتوح، و هی الأرض المملوه من القصب.» «۴»

أقول: الظاهر اتحاد الحکم فی کلیهما، إذ کلاهما من مظاهر الطبیعه التی لا تتعلق بأشخاص خاصه فیکونان للإمام. هذا.

و مقتضی ما ذکرناه من الملاک و کذا إطلاق الأخبار عموم الحکم المذکور للآجام و شقیقیها لما کان منها فی الأراضی المفتوحه عنوه أو فی خلال الأراضی المحیاه الشخصیه أیضا إلا أن تکون من مرافقها العرفیه.

فما قد یتوهم من اختصاص الحکم بما کان منها فی أراضی الإمام یظهر الإشکال فیه مما ذکرنا.

لا یقال: بین أخبار الباب و بین ما دلّ علی کون المفتوحه عنوه للمسلمین عموم من وجه فلم یقدم أخبار الباب فی مورد الاجتماع؟

---

(۱)- لسان العرب ۱۲/ ۸.

(۲)- مجمع البحرین/ ۴۶۰.

(۳)- صحاح اللغه ۵/ ۱۸۵۸.

(۴)- اللمعه الدمشقیه ۲/ ۸۴، آخر کتاب الخمس.

فإنه یقال: لا ینتقل إلی المسلمین بالقهر و الغلبه إلا ما أحیاها الکفار و صارت ملکا لهم، فیبقی مواتها و جبالها و أودیتها و آجامها علی اشتراکها الأولی فتکون للإمام.

و كذلك المسلم المحيى للأرض لا يملك إلا ما أحياها، فلا يملك الجبال و الأوديه المجاوره للأرض المحياه له.

نعم لو استأجمت عمّار الأرض المفتوحه عنوه بعد فتحها أو الأراضى الشخصيه المملوكه بالإحياء أو جرى السيل فصارت أوديه فالظاهر أن حكمها حكم المحياه التى عرضها الموت مع العلم

بمالكها، و المشهور أنه إن كانت الملكيه ثبتت بغير الإحياء فهى تبقى و إن كانت بالإحياء فعلى قولين، و سيأتى منّا التحقيق فى المسأله.

و يمكن أن يقال فى الأول إن الشجر و القصب من فوائد الأرض و توابعها عرفا كالأعشاب فهى تحدث فى ملك مالك الأرض و لا وجه لخروج الأرض عن ملكه بذلك و على فرض الشك تستصحب الملكيه. هذا.

و قد أشرنا سابقا إلى أن محط النظر فى روايات الأنفال كان بيان حكم ما ينتقل من دول الكفر إلى المسلمين، حيث إن الأرض و إمكانياتها كانت تحت سيطره الكفار فحكم الأئمه «ع» بأن ما يغنم منهم من أموالهم بعضها يقسم بين المقاتلين كالمنقولات و بعضها يبقى وقفا على المسلمين كالأراضى المحياه و الباقى كالموات و الجبال و الأوديه و الآجام و نحوها يصير إلى الإمام، يعنى أنها لا تقسم و لا تصير وقفا على المسلمين، فشمول إطلاق الروايات لما إذا استأجمت الأرض المحياه الشخصيه المملوكه لمسلم أو صارت واديا بالزلزله أو السيل مثلا محل إشكال.

اللّهم إلا أن يتمسك بالملاك، و ثبوته أيضا فى المقام مشكل، إذ الملاك كون الشى ء من الأموال غير المتعلقه بالأشخاص، و المفروض فى المقام كون الأرض متعلقه بالشخص فاستصحاب الملكيه لا مانع منه. و مجرد صدق عنوان الأجمه أو الوادى لا يوجب انتقال الملك إلى الإمام، نعم لو صارت مواتا بالكليه جرى فيه النزاع الذى يأتى فى محلّه، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۲

الخامس من الأنفال: سيف البحار:

سيف البحار بالكسر، أى ساحلها. ذكره فى الشرائع و لا دليل عليه بخصوصه، نعم لما كان الغالب عليه كونه مواتا فإن البحر و كذا الأنهار العظيمه لها جزر و مد

و تغییرات فی سواحلها فیبقی الساحل مواتا لـذلک فیکون من مصادیق الأرض الموات و یشـمله أدلتها، و هو المحتمل فی عباره الشرائع أیضا بأن یکون عطفا علی المفاوز المذکوره مثالا للموات لا موضوعا مستقلا و إلّا لزادت الأنفال عن الخمسه.

و لو فرض کونه عـامرا بالأصـاله ذا أشـجار نـافعه صـار من مصادیق الأرض التی لا رب لها، و لو کان ملکا لأحـد بالإحیاء فغمره الماء فصار مواتا لذلک ثم خرج منه بعد ذلک فإن أعرض عنه صاحبه أو باد أهله فکذلک یصـیر للإمام و إلّا جری فیه الخلاف المشهور فی الأرض المحیاه التی عرضها الخراب مع العلم بصاحبها، فتدبّر.

السادس من الأنفال: قطائع الملوک و صفایاهم:

قال المحقق فی الشرائع:

«و إذا فتحت دار الحرب فما کان لسلطانهم من قطائع و صفایا فهی للإمام إذا لم تکن مغصوبه من مسلم أو معاهد.» «۱»

و فی الجواهر قال: «بلا خلاف أجده فیه.» «۲»

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۸۳ (- طبعه أخری/ ۱۳۷).

(۲)- الجواهر ۱۶/ ۱۲۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۳

و الظاهر أن المراد بقطائع الملوک الأراضی القیّمه التی یقتطعها الملوک لأنفسهم من بین الأراضی، و لا محاله تشتمل علی مزایا خاصه، و المراد بصفایاهم الأشیاء النفیسه الغالیه الموجوده فی دور الملوک و مقرّ سلطنتهم.

قال المجلسی فی ملاذ الأخیار:

«و فسّر الصفایا بما ینقل من المال و یحوّل، و القطائع بالأرضین.» «۱»

و یحتمل فی الصفایا أیضا أن یکون عطفا تفسیریا للقطائع أو یکون أعمّ منه؛ فیشمل الأرض و غیرها.

و هـذا فی الحقیقـه اسـتثناء مـن حکـم غنـائم الحرب فتکـون القطـائع مسـتثناه مـن أرض الغنیمه الـتی حکمنـا بکونهـا وقفـا علی المسلمین، و الصفایا المنقوله مستثناه من الغنائم التی تقسم بین المقاتلین. هذا.

و یدلّ علی کونهما من

الأنفال و للإمام مضافا إلى عدم الخلاف فيه أخبار مستفيضه:

۱- ففى مرسله حمّاد الطويله عن العبد الصالح «ع»: «و له صوافى الملوك ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود.» «۲»

قال ابن الأثير فى النهايه:

«الصوافى: الأملاك و الأراضى التى جلا عنها أهلها أو ماتوا و لا وارث لها، واحدها صافيه. قال الأزهرى: يقال للضياع التى يستخلصها السلطان لخاصته الصوافى.» «۳»

و فى كتاب أمير المؤمنين «ع» لمالك فى وصيته للطبقه السفلى قال: «و اجعل لهم قسما من بيت مالك و قسما من غلات صوافى الإسلام فى كل بلد.» «۴»

---

(۱)- ملاذ الأخيار ۶/ ۳۸۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۴.

(۳)- النهايه ۳/ ۴۰.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۹؛ عبده ۳/ ۱۱۱؛ لح/ ۴۳۸، الكتاب ۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۴

فيظهر بذلك أن الصافيه وصف للأرض و لا يراد بها غيرها فصوافى الملوك ينطبق على قطائعهم.

۲- صحيحه داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «قطائع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شى ء.» «۱»

قال فى مجمع البحرين:

«القطائع اسم لما لا ينقل من المال كالقرى و الأراضى و الأبراج و الحصون، و منه الحديث: قطائع الملوك كلها للإمام.» «۲»

۳- موثقه سماعه بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربه أو شى ء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم. الحديث.» «۳»

و قوله: «شى ء يكون للملوك» يعم الأرض و غيرها اللّهم إلّا أن يحمل على خصوص الأرض بقرينه السياق.

۴- موثقه إسحاق بن عمّار المرویه عن تفسیر علی بن إبراهیم، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الأنفال، فقال: «هی القری التی

قد خربت و انجلى أهلها فهى للّه و للرسول، و ما كان للملوك فهو للإمام. الحديث.» «۴»

و يأتى فيها ما مرّ فى موثقه سماعه و كذا فيما بعدها مما يكون ظاهره العموم للأرض و غيرها.

۵- ما فى المقنعه عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول:

الأنفال ... قال: و سألته عن الأنفال، فقال: «كل أرض خربه أو شى ء كان يكون للملوك

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۶.

(۲)- مجمع البحرين/ ۳۶۰.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۵

و بطون الأوديه. الحديث.» «۱»

۶- ما عن العياشى، عن الثمالى، عن أبى جعفر «ع»، قال: سمعته يقول فى الملوك الذين يقطعون الناس قال: «هو من الفى ء و الأنفال و أشباه ذلك.» «۲»

و يستفاد من خبر الثمالى أن المراد بقطائع الملوك ما يقطعونها من الأراضى لخواصهم و حواشيهم أو تكون أعم منها و مما يقتطعونها لأنفسهم.

و فى خراج أبى يوسف:

«فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى و مرازبته و أهل بيته.» «۳»

و لعل السرّ فى ذلك الحكم أن الإقطاعات على غير وجه الغصب كان غالبا من الأراضى القيّمه التى هى بالطبع من الأموال العامه فعلى الإمام أن يرجعها إلى أصلها و يصادرها بنفع الأمه و هذا هو المراد من كونها للإمام. هذا و لكن الروايه لا سند لها حتى يعتمد عليها.

۷- ما عنه أيضا عن أبى جعفر «ع»، قال: «ما كان للملوك فهو للإمام.» «۴»

۸- ما عن العياشی أيضا، عن داود بن فرقد، عن أبی عبد اللّه

«ع» فی حدیث فی عداد الأنفال، قال: «و کل أرض میته قد جلا أهلها، و قطائع الملوک.» «۵» هذا.

و إن أبیت عن شمول الروایات المذکوره لغیر الأراضی من الأشیاء النفیسه للملوک دخلت هذه فی الصفی الذی للإمام أن یصطفیه من الغنیمه و یأتی بحثه فی العنوان التالی.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۲۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳۰.

(۳)- الخراج/ ۵۷.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳۱.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳۲.

السابع مما یکون للإمام بما هو إمام: صفایا الغنیمه

و إن لم نعثر علی إطلاق لفظ الأنفال علیها فی أخبارنا، و ذکرها الشیخ فی النهایه و المحقق فی الشرائع فی عداد الأنفال و لکن لم یصرّحا بکونها منها، و کیف کان فنقول:

قد کان من المتعارف فی جمیع الأعصار اصطفاء الملوک و الأمراء من بین غنائم العدوّ الأشیاء القیّمه النفیسه منها لأنفسهم أو لبیوت أموالهم و متاحفهم، و کان یطلق علیها الصفایا.

و هذا السنخ من الأشیاء القیّمه النفیسه لا تقبل التقسیم غالبا، و إیثار البعض بها دون بعض تورث الخلاف و الضغائن، فلا مجال إلّا لإبقائها ذخرا لمستقبل الدوله و الأمه أو یستفید منها إمام الأمه لفضله علیهم و مقبولیته عندهم.

قال ابن الأثیر فی النهایه:

«فیه: إن أعطیتم الخمس و سهم النبی و الصفی فأنتم آمنون. الصفی: ما کان یأخذه رئیس الجیش و یختاره لنفسه من الغنیمه قبل القسمه و یقال له الصفیه، و الجمع:

الصفایا. و منه حدیث عائشه: کانت صفیه من الصفی، تعنی صفیه بنت حیّ کانت ممن اصطفاه النبی «ص» من غنیمه خیبر.» «۱»

أقول:

و ربما كانت الصفيه يطلق على كل ما كان خالصا للرسول أو الإمام؛ فترى أبا داود السجستانى عقد فى كتاب الخراج و الفى ء من سننه بابا سمّاه باسم صفايا رسول اللّه «ص» و ذكر فيه ما ورد فى الأراضى التى لم يوجف عليها بخيل و ركاب، و فيه عن عمر أنه قال: «كانت لرسول اللّه «ص» ثلاث صفايا: بنو النضير، و خيبر، و فدك.» «۲»

---

(۱)- النهايه لابن الأثير ۳/ ۴۰.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۱۲۵، و الحديث فى الصفحه/ ۱۲۸.

و كيف كان فقد استفاضت الروايات و استقرت الفتاوى على كون الصفايا من الأموال التى جعلها اللّه- تعالى- لرسوله و بعده للإمام القائم مقامه:

۱- قال الشيخ فى النهايه فى عداد الأنفال:

«و له أيضا من الغنائم قبل أن تقسم: الجاريه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب المرتفع و ما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع.» «۱»

۲- و قال فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۶):

«ما كان للنبى «ص» من الصفايا قبل القسمه فهو لمن قام مقامه، و قال جميع الفقهاء: إن ذلك يبطل بموته: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۲»

أقول: بعد ما كانت الإمامه و زعامه المسلمين لا تتعطل أصلا فلا نرى وجها لتعطل حقوقها و شئونها بموت النبى «ص».

و قد روى عن النبى «ص» أنه قال: «ما أطعم اللّه لنبى طعمه إلّا جعلها طعمه لمن بعده.» «۳»

۳- و فى خمس الشرائع فى عداد الأنفال قال:

«و كذا له أن يصطفى من الغنيمه ما شاء من فرس أو ثوب أو جاريه أو غير ذلك ما لم يجحف.» «۴»

أقول: لا يناسب هذا القيد للإمام

المعصوم بـل للإمـام العادل أيضا، و إمامه الفاسق الظالم عنـدنا باطله مردوده كما مرّ فى محلّه. و لـذا قال فى المـدارك فى ذيل العباره: «هذا القيد مستغن عنه بل كان الأولى تركه.» «۵»

و هذا الإشكال وارد على عباره التذكره و المنتهى أيضا، فإنه ذكر نظير هذا القيد أيضا.

---

(۱)- النهايه/ ۱۹۹.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۳۰.

(۳)- المغنى ۶/ ۱۶۸؛ و نحوه فى مسند أحمد ۱/ ۴.

(۴)- الشرائع ۱/ ۱۸۳ (- طبعه أخرى/ ۱۳۷).

(۵)- المدارك/ ۳۴۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۸

و قد عرفت فى أول بحث الغنائم أن مقتضـى آيه الأنفال بضـميمه الأخبار الوارده فى تفسيرها كون الغنيمه بأجمعها تحت اختيار الرسول «ص» و بعـده للإمـام، فله أن يأخـذ ما شاء و أن يسـدّ بها جميع ما ينوبه فإن بقى منها شـى ء خمّسه و قسم البقيه كما دلّ على ذلك صحيحه زراره و مرسله حماد، فراجع. «۱»

۴- و فى التذكره:

«للإمام أن يصـطفى لنفسه من الغنيمه ما يختاره كفرس جواد و ثوب مرتفع و جاريه حسناء و سيف قاطع و غير ذلك مما لا يضرّ بالعسـكر عند علمائنا أجمع لما رواه العامه أن النبى «ص» كان يصطفى من الغنائم الجاريه و الفرس و ما أشبههما فى غزاه خيبر و غيرها ...» «۲» و ذكر نحو ذلك فى المنتهى أيضا، فراجع. «۳»

۵- و فى المنتهى أيضا:

«و من الأنفال ما يصطفيه من الغنيمه فى الحرب مثل الفرس الجواد و الثوب المرتفع و الجاريه الحسناء و السيف القاطع و ما أشبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين؛ ذهب إليه علماؤنا أجمع ...» «۴»

۶- و فى صحيحه ربعى بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «كان رسول

اللّه «ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ... و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول «ص».» «۵»

۷- و فی صحیحه أبی الصباح الکنانی قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «نحن قوم فرض اللّه طاعتنا، لنا الأنفال و لنا صفو المال.» «۶»

---

(۱)- راجع الجهه الثانیه من فصل الغنائم.

(۲)- التذکره ۱/ ۴۳۳.

(۳)- المنتهی ۲/ ۹۴۸.

(۴)- المنتهی ۱/ ۵۵۳.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۳.

(۶)- الوسائل ۶/ ۳۷۳، الباب ۲ من أبواب الأنفال، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۹

۸- و فی مرسله حماد الطویله، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال: «و للإمام صفو المال أن یأخذ من هذه الأموال صفوها: الجاریه الفارهه و الدابه الفارهه و الثوب و المتاع مما یحبّ أو یشتهی، فذلک له قبل القسمه و قبل إخراج الخمس.» «۱»

۹- و فی روایه أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن صفو المال، قال: «الإمام یأخذ الجاریه الرّوقه و المرکب الفاره و السیف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنیمه، فهذا صفو المال.» «۲»

أقول: الروقه بضم الرّاء: الجمیل من الناس جدّا، یقال: غلام روقه و جاریه روقه و غلمان و جوار روقه. و یقرب من ذلک الفراهه فیقال: مرکب فاره و جاریه فارهه، أی حسناء ملیحه.

۱۰- و عن المفید فی المقنعه، عن الصادق «ع»، قال: «نحن قوم فرض اللّه طاعتنا فی القرآن، لنا الأنفال و لنا صفو المال.» یعنی بصفوها ما أحبّ الإمام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمه من الجاریه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب الحسن و ما أشبه ذلک من رقیق أو

متاع على ما جاء به الأثر عن الساده «ع». «۳»

۱۱- و فی المستدرک، عن کتاب عاصم بن حمید الحنّاط، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر «ع» أنه قال: «و لنا الصفی. قال: قلت له: و ما الصفی؟ قال: الصفی من کل رقیق و إبل یبتغی أفضله ثم یضرب بسهم و لنا الأنفال.» «۴»

۱۲- و فیه أیضا عن العیاشی، عن بشیر الدهّان، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «إن اللّه فرض طاعتنا فی کتابه فلا یسع الناس جهلنا، لنا صفو المال و لنا الأنفال و لنا کرائم القرآن.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۲۱.

(۴)- مستدرک الوسائل ۱/ ۵۵۳، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱.

(۵)- مستدرک الوسائل ۱/ ۵۵۴، الباب ۲ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۶۰

و الظاهر من جعل صفو المال قسیما للأنفال عدم کونه منها و إن کان بحکمها و لکن مرّ عن المنتهی عدّه منها.

۱۳- و فی سنن البیهقی بسنده عن ابن عباس فی خطاب رسول اللّه «ص» لوفد عبد القیس، قال: «آمرکم بأربع و أنهاکم عن أربع؛ آمرکم أن تشهدوا أن لا إله إلّا اللّه و تقیموا الصلاه و تؤتوا الزکاه و تعطوا من المغنم سهم اللّه- عزّ و جلّ- و الصفی.» «۱»

۱۴- و فیه أیضا بسنده عن عامر الشعبی، قال: «کان للنبی «ص» سهم یدعی سهم الصفی إن شاء عبدا، و إن شاء أمه، و إن شاء فرسا یختاره قبل الخمس.» «۲»

۱۵- و

فيه أيضا بسنده عن عائشه قالت: «كانت صفيه من الصفى.» «۳»

إلى غير ذلك من الروايات.

و لم يكن الصفى للنبى «ص» إلا لأنه كان إمام المسلمين و قائدهم فى عصره، و حيث إن الإمامه لا تتعطل أصلا بحسب حكم العقل و الشرع فلا تتعطل حقوقها و شئونها كما مرّ.

و قد مرّ فى طى أبحاثنا أن ما للإمام من الأنفال و الصفايا انما تكون للإمام بما هو إمام أى لمنصب الإمامه لا لشخص الإمام، نعم سدّ حاجات الشخص و خلاته أيضا من أهمّ مصالح الأمّه.

و لا يتعين أن يكون الصفى دائما لشخص الإمام، بل ربما يجعل فى المتاحف و بيوت الأموال العامه رصيدا للعمله و ذخرا لمستقبل الأمه كالجواهر النفيسه الثمنيه التى لا تقبل التقسيم غالبا و يكون إيثار البعض بها موجبا للتبعيض و الفتنه فلا محاله تحفظ فى المتاحف و البنوك أو يستفيد منها الإمام الذى هو مقبول الأمه.

و يظهر من الأخبار التى مرّت أن الصفى قسيم للأنفال، و لكن لو فرض إطلاق

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۳۰۳، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب سهم الصفىّ.

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۳۰۴، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب سهم الصفىّ.

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۳۰۴، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب سهم الصفىّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۶۱

الأنفال على مطلق الغنائم فلا محاله تطلق على الصفايا أيضا، و الأمر سهل بعد وضوح الحكم و أنها للإمام قطعا.

و عمده النظر فى تلك الروايات و الفتاوى عدم تعين التقسيم فى الصفايا بل تكون هى تحت اختيار الإمام، فتدبّر.

الثامن مما يكون للإمام بما هو إمام: ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام

[عبارات الفقهاء فى ذلك]

على المشهور بين أصحابنا بل ادعى عليه الإجماع:

۱- ففى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۱۶):

«إذا دخل قوم

دار الحرب و قاتلوا بغير إذن الإمام فغنموا كان ذلك للإمام خاصه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

۲- و فى كتاب السير منه (المسأله ۳):

«إذا غزت طائفه بغير إذن الإمام فغنموا مالا فالإمام مخير إن شاء أخذه منهم و إن شاء تركه عليهم، و به قال الأوزاعى و الحسن البصرى. و قال الشافعى: يخمس عليهم. و قال أبو حنيفه: لا يخمس. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۲»

أقول: نظر الشافعى إلى عموم قوله- تعالى-: و اعلموا انّما غنمتم، و أنه يعمّ المأذون فيه و غيره. و نظر أبى حنيفه إلى أنه اكتساب مباح من غير جهاد مشروع فيكون كالاحتطاب و الاحتشاش.

۳- و قال فى النهايه فى عداد الأنفال:

«و إذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصه

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۲.

(۲)- الخلاف ۳/ ۲۲۹.

دون غيره.» و نحو ذلك فى المبسوط. «۱»

۴- و فى الشرائع فى عداد الأنفال:

«و ما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام.» «۲»

۵- و فى الجواهر فى شرح العباره قال:

«على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل نسبه غير واحد إلى الشيخين و المرتضى و أتباعهم، بل فى التنقيح نسبته إلى عمل الأصحاب، كما فى الروضه نفى الخلاف عنه، و فى بيع المسالك أن المعروف من المذهب مضمون المقطوعه الآتيه لا نعلم فيه مخالفا، بل عن الحلّى الإجماع عليه و هو الحجه ...» «۳»

۶- و فى الأنفال من المنتهى:

«و إذا قاتل قوم من غير إذن الإمام ففتحوا (فغنموا- ظ.) كانت الغنيمه للإمام، ذهب إليه الشيخان و السيّد المرتضى و أتباعهم.

و قال الشافعی: حکمها حکم الغنیمه مع إذن الإمام لکنه مکروه. و قال أبو حنیفه، هی لهم و لا خمس. و لأحمد ثلاثه أقوال: کقول الشافعی و أبی حنیفه، و ثالثها لا شی ء لهم فیه.» «۴»

و بالجمله، فالمشهور کون الغنیمه بأجمعها للإمام، و فی الخلاف الإجماع علیه و لم یفرقوا فی الحکم بین زمان الحضور و الغیبه.

و یستدلّ لذلک بوجوه:

الأول: الإجماع المدعی

و لکن ثبوته بحیث یستکشف به قول المعصوم مشکل و لعلّ مدرکهم الخبر الآتی.

الثانی: مرسله العباس الورّاق،

عن رجل سمّاه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

---

(۱)- النهایه/ ۲۰۰؛ و المبسوط ۱/ ۲۶۳.

(۲)- الشرائع ۱/ ۱۸۳ (- طبعه أخری/ ۱۳۷).

(۳)- الجواهر ۱۶/ ۱۲۶.

(۴)- المنتهی ۱/ ۵۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۶۳

«إذا غزا قوم بغیر إذن الإمام فغنموا کانت الغنیمه کلها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا کان للإمام الخمس.» «۱»

و فی السند ضعف بالإرسال و بجهل بعض الرواه، فیشکل الاعتماد علیها إلا أن یجبر الضعف بالشهره لو ثبت اعتماد الأصحاب علیها و لکن إثبات ذلک مشکل، اللّهم إلّا أن یقال: إن کان اعتماد الأصحاب علی المرسله جبر ضعفها و إن لم یکن علیها صار إجماعهم حجه.

و مما یشهد لاعتماد الأصحاب علی المرسله ذکرهم لمضمونها فی مقام الإفتاء فی کتبهم المعدّه لنقل الفتاوی المأثوره، حتی إن ابن إدریس مع عدم عمله بالخبر الواحد قد أفتی فی السرائر بمضمون المرسله فیشکل رفع الید عنها، فتدبّر.

الثالث: صحيحه معاويه بن وهب،

قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: السريه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسم بينهم أربعه أخماس. و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.» «۲»

حيث دلّت على التفصيل بين كون القتال بإذن الأمير الذى أمّره الإمام و عدمه، و توقف التقسيم على كونه بإذنه. هذا.

و لكن فى دلاله الصحيحه إشكال، إذ المفروض فى السؤال أن السريه بعثها الإمام؛ فالتفصيل فى الجواب لا محاله وقع فى هذا الفرض، و قد فصل فيه بين القتال و عدمه لا بين الإذن و عدمه.

قال الشيخ الأنصارى فى خمسه:

«و لا يخفى عدم دلالتها على

المطلوب إلّا إذا اعتبر مفهوم القيد فی قوله: مع أمير أمّره الإمام، مع تأمّل فيه أيضا لأن المفروض أن ضمير قاتلوا راجع إلى السريه التی

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۶۴

يبعثها الإمام فالقيد لا يكون للتخصيص قطعا.» «۱»

أقول: هنا شی ء أشار إليه فی مصباح الفقيه، «۲» و هو أن ذكر قوله: «مع أمير أمّره الإمام» لا بدّ أن يكون لفائده و إلّا كان ذكره لغوا، و ليست الفائده فی ذكر القيد غالبا إلّا دخالته فی موضوع الحكم فينتفی الحكم بانتفائه.

و مورد الاستدلال ليس هو مفهوم الشرط المصرح به فی الذيل بل مفهوم القيد فتكون النتيجه أن التقسيم يتوقف على القتال و الإذن معا و لا محاله ينتفی بانتفاء كل منهما و يختص المال حينئذ بالإمام. غايه الأمر أن المصرّح به فی الذيل صوره انتفاء الشرط فقط. و حمل القيد على التوضيح و الإشاره إلى ما فرض فی السؤال خلاف الظاهر. هذا.

و لكن إثبات الحكم بمثل هذا المفهوم الضعيف مشكل، فتدبّر.

و يظهر من المحقق فی المعتبر و النافع و من المنتهى و المدارك الترديد فی الحكم و احتمال أو تقويه المساواه بين المأذون فيه و غيره فی وجوب التخميس و تقسيم البقيه، لعموم قوله- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ» «۳» الظاهر فی كون

البقيه للغانمين، و قوله- تعالى-: «فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّباً.» «۴»

و لخصوص صحيحه الحلبی عن أبی عبد اللّه «ع» فی الرجل من أصحابنا يكون فی لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه؟ قال:

«یؤدی خمسا و یطیب له.» «۵» حیث یظهر منه عدم اعتبار الإذن فی التخمیس و تملک البقیه.

و لقوله «ع» فی صحیحه علی بن مهزیار الطویله فی عداد ما فیه الخمس: «و مثل عدو یصطلم فیؤخذ ما له.» «۶»

و لما فی بعض أخبار التحلیل من إباحه الأئمه- علیهم السلام- لشیعتهم نصیبهم

---

(۱)- کتاب الطهاره/ ۴۹۴، کتاب الخمس، فصل فی الأنفال (- طبعه أخری/ ۵۵۵).

(۲)- مصباح الفقیه/ ۱۵۳.

(۳)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۴۱.

(۴)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۹.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۴۰، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۸.

(۶)- الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۶۵

من الفی ء و الغنائم، الظاهر فی عدم کون الجمیع لهم بل الخمس فقط، مع أن الظاهر کون موردها زمان استیلاء خلفاء الجور و عدم کون قتالهم و اغتنامهم بإذن الأئمه «ع»:

منها: المروی عن الإمام العسکری، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین «ع» أنه قال لرسول اللّه «ص»: «قد علمت یا رسول اللّه أنه سیکون بعدک ملک عضوض و جبر فیستولی علی خمسی من السبی و الغنائم و یبیعونه فلا یحل لمشتریه لأن نصیبی فیه، فقد وهبت نصیبی منه لکل من ملک شیئا من ذلک من شیعتی لتحل لهم منافعهم من مأکل و مشرب و لتطیب موالیدهم.

الحدیث.» «۱»

أقول: یمکن أن یجاب عن الاستدلال بالآیتین الشریفتین بتخصیصهما بمرسله الوراق المنجبره بعمل الأصحاب.

و عن صحیحه الحلبی بحملها بقرینه سائر أخبار التحلیل علی التحلیل للشخص بشرط أن یخمّس أو علی الإذن فی تلک الغزوه کما فی الجواهر. «۲» هذا.

و لکنه خلاف الظاهر لظهورها فی بیان الحکم الکلی الشرعی

لا التحليل الشخصى أو الإذن.

و قد يقال فى توجيه الصحيحه: إن إذن أئمتنا- عليهم السلام- لشيعتهم فى قتال الكفار و لو تحت لواء حكّام الجور كان أمرا مفروغا عنه، لشده عنايتهم- عليهم السلام- ببسط الإسلام، و السؤال فى الصحيحه كان عن وظيفتهم بالنسبه إلى الخمس، حيث إن خلفاء الجور لم يكونوا يخمسونها، فأجاب الإمام- عليه السلام- بأن للشخص أن يخمس ما وصل إليه ثم يستفيد من البقيه، فليس فى الصحيحه دلاله على عدم اعتبار الإذن فى حليه الغنيمه.

و لكن يمكن أن يقال إن إذنهم- عليهم السلام- فى جميع الغزوات الواقعه بأيدى خلفاء الجور دون إثباته خرط القتاد.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۰.

(۲)- الجواهر ۱۶/ ۱۲۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۶۶

كيف! و قد يظهر من بعض الأخبار منعهم الشيعه من الشركه فيها، حيث إنها كانت تقويه لنظام الظلم و الجور. هذا.

و أما صحيحه على بن مهزيار ففى الحدائق:

«الظاهر أن المراد بالعدوّ هنا إنما هو المخالف كما أشرنا إليه سابقا لا الكافر المشرك.» «۱»

أقول: ما ذكره رجم بالغيب لا دليل عليه بل الدليل على خلافه، نعم يمكن أن يجاب عن الصحيحه بأن مورد البحث هنا هو الغنيمه الحاصله بالقتال بدون إذن الإمام لا المال الشخصى الحاصل باغتيال الشخص الكافر مضافا إلى أنه قد يقع بالإذن أيضا.

[عمده الدليل للمسأله الإجماع المدعى]

و كيف كان فعمده الدليل للمسأله الإجماع المدعى و مرسله الوراق. و ابن إدريس مع إنكاره لحجيه خبر الواحد قد أفتى فى السرائر «۲» بمضمون المرسله، و نسب إليه أنه ادعى الإجماع فى المسأله و لكن لم أجده فيه.

قال فى الحدائق:

«و ادعى عليه ابن إدريس الإجماع و ردّه المحقق

فی المعتبر فقال: و بعض المتأخرین یستسلف صحه الدعوی مع إنکاره العمل بخبر الواحد فیحتج لقوله بدعوی إجماع الإمامیه، و ذلک مرتکب فاحش إذ هو یقول: إن الإجماع إنما یکون حجه إذا علم أن الإمام «ع» فی الجمله، فإن کان یعلم ذلک فهو منفرد بعلمه فلا یکون علمه حجه علی من لم یعلم.» «۳» هذا.

و الذی یسهّل الخطب فی المسأله أن الغنیمه عندنا بأجمعها تکون تحت اختیار الإمام و لا یتعین فیها التقسیم و إن حصل القتال بإذنه کما دلّ علی ذلک مرسله حماد و غیرها و قد مرّ تفصیل ذلک فی فصل الغنائم، فراجع.

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۴۷۹.

(۲)- السرائر/ ۱۱۶.

(۳)- الحدائق ۱۲/ ۴۷۸؛ و فی المعتبر/ ۲۹۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۶۷

و یظهر من الحدائق التفصیل فی المسأله فقال فی أوائل کتاب الخمس منه:

«و الظاهر من الأخبار و کلام الأصحاب أن الذی یکون للإمام «ع» متی کان بغیر إذنه إنما هو ما یؤخذ علی وجه الجهاد و التکلیف بالإسلام کما یقع من خلفاء الجور و جهادهم الکفار علی هذا الوجه لا ما أخذ جهرا و غلبه و غصبا و نحو ذلک ...» «۱»

و فیه أنه خلاف إطلاق النصّ و الفتاوی فإن الغزاء یصدق و لو کان الهجوم لتوسعه الملک أو ازدیاد الأموال.

و یظهر من العروه الوثقی التفصیل بین زمان حضور الإمام و غیبته فقال فی أوائل کتاب الخمس من العروه:

«و أما إذا کان الغزو بغیر إذن الإمام فإن کان فی زمان الحضور و إمکان الاستیذان منه فالغنیمه للإمام «ع»، و إن کان فی زمن الغیبه فالأحوط إخراج خمسها من حیث الغنیمه خصوصا إذا کان للدعاء إلی الإسلام ...» «۲»

فکأنه-

قدّس سرّه- حمل مرسله الوراق و كلام المشهور على صوره إمكان الاستيذان من الإمام، ففى غيره يتبع إطلاق الآيتين.

و لكن يمكن أن يورد عليه بأن لفظ الإمام فى باب الجهاد و سائر أبواب الفقه لا يختص بالإمام المعصوم بل يشمل للحاكم الإسلامى فى عصر الغيبه أيضا فيمكن الاستيذان منه.

هذا مضافا إلى أن حمل مرسله الوراق و كلام الأصحاب على خصوص صوره إمكان الاستيذان بلا وجه، و إطلاق الخاص محكّم على إطلاق العام.

نعم لو لم يصدق عنوان الغزاء كما إذا كان الهجوم من الخصم و لم يقع من المسلم إلا الدفاع غير المشروط بإذن الإمام كان الحكم بثبوت الخمس و تملك البقيه عملا بعموم الآيه فى محلّه.

و هنا احتمال آخر و هو التفصيل بين ما إذا وقع الغزاء فى لواء حاكم الجور و بأمره و بين ما إذا حمل قوم على قوم فغنموا من دون نظر الحاكم، فتحمل المرسله

---

(۱)- الحدائق ۱۲/ ۳۲۲.

(۲)- العروه الوثقى ۲/ ۳۶۷.

على الصوره الثانيه فقط بقرينه صحيحه الحلبى و ما أشرنا إليه من الروايات الداله على تحليل الخمس فى المقام كروايه العسكرى «ع» و نحوها، فيستفاد من ذلك تنفيذ الأئمه «ع» للجهاد فى لواء خلفاء الجور و لا سيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام و بسطه، كما يشهد بذلك دعاء الإمام السجاد «ع» لجيوش المسلمين فى عصره، و يكون المقصود من المرسله المنع عن الغزاء بدون إذن الحاكم و عدم تنفيذه حذرا من الهرج و الفوضى و أنهم لو فعلوا ذلك لم يكن لهم حظ فى الغنيمه، فيكون هذا الاحتمال بالعكس مما اختاره صاحب الحدائق، و لا يخفى قوه هذا

الاحتمال.

و قد تحصل مما ذكرنا أن المحتملات فيما إذا وقع الغزاء بغير إذن الإمام خمسه:

الأول: ما اختاره المشهور من كون الغنيمه بأجمعها للإمام مطلقا. الثانى: كونها كسائر الغنائم تخمس و تقسم البقيه مطلقا. الثالث: تفصيل صاحب الحدائق.

الرابع: تفصيل صاحب العروه. الخامس: ما ذكرناه أخيرا من الاحتمال، و اللّه العالم بحقيقه الحال.

التاسع من الأنفال: المعادن مطلقا على قول قوى:

و الأقوال فى المسأله ثلاثه أو أربعه:

الأول: كونها من الأنفال مطلقا

كما مرّ فى عباره المقنعه و المراسم و يأتى عن الكافى و النهايه أيضا. و نسبه فى الجواهر إلى القاضى و القمى فى تفسيره أيضا ثم قال:

«و اختاره فى الكفايه كما عنه فى الذخيره، بل هو ظاهر الأستاذ فى كشفه أيضا من غير فرق بين ما كان منها فى أرضه أو غيرها و بين الظاهره و الباطنه.» «۱»

الثانى: نفى ذلک مطلقا و أن الناس فيها شرع

كما يظهر من النافع و البيان

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۲۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۶۹

و الدروس و اللمعه. و قال فى الروضه:

«أطلق جماعه كون المعادن للناس من غير تفصيل.» «۱»

الثالث: التفصيل و جعلها تابعه للأرض التى فيها:

فما فی أرض الأنفال تکون منها، و ما فی الملک الشخصی أو المفتوحه عنوه أیضا تتبعهما کما فی السرائر و المعتبر و المنتهی و الروضه و عن التحریر أیضا.

و ربما یلوح من بعض العبارات التفصیل بین المعادن الظاهره و الباطنه فتکون الأولی مباحه لجمیع الناس و الثانیه للإمام، و یظهر هذا التفصیل من المبسوط کما یأتی.

[کلمات الفقهاء]

و کیف کان فلنتعرض لبعض الکلمات:

۱- قال الکلینی فی أصول الکافی فی عداد الأنفال:

«و کذلک الآجام و المعادن و البحار و المفاوز هی للإمام خاصه.» «۲»

۲- و قال الشیخ فی النهایه فی بیان أقسام الأرضین:

«و منها: أرض الأنفال، و هی کل أرض انجلی أهلها عنها من غیر قتال، و الأرضون الموات، و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و قطائع الملوک. و هذه کلها خاصه للإمام یقبّلها من شاء بما أراد، و یهبها و یبیعها إن شاء حسب ما أراد.» «۳»

۳- و قال فی المبسوط:

«و أما المعادن فعلی ضربین: ظاهره و باطنه: فالباطنه لها باب نذکره، و أما الظاهره فهی الماء و القیر و النفط و المومیا و الکبریت و الملح و ما أشبه ذلک، فهذا لا یملک بالإحیاء و لا یصیر أحد أولی به بالتحجیر من غیره، و لیس للسلطان أن یقطعه بل الناس کلهم فیه سواء یأخذون منه قدر حاجتهم، بل یجب عندنا فیه الخمس، و لا خلاف فی أن ذلک لا یملک، و روی أن الأبیض بن حمال المأربی استقطع رسول اللّه «ص» ملح ماء مأرب فروی أنه اقطعه، و روی: أنه أراد أن یقطعه فقال

---

(۱)- اللمعه الدمشقیه ۲/ ۸۶ (- ط. أخری ۱/ ۱۸۶).

(۲)- الکافی ۱/ ۵۳۸، کتاب الحجه، باب الفی ء و الأنفال ...

(۳)-

النهایه/ ۴۱۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۷۰

له رجل و قیل: إنه الأقرع بن حابس: أ تدری یا رسول اللّه ما الذی تقطعه؟ إنما هو الماء العدّ، قال: فلا إذا.» «۱»

۴- و قال فیه فی المعادن الباطنه:

«و أما المعادن الباطنه مثل الذهب و الفضه و النحاس و الرصاص و حجاره البرام و غیرها مما یکون فی بطون الأرض و الجبال و لا یظهر إلّا بالعمل فیها و المؤونه علیها فهل تملک بالإحیاء أم لا؟ قیل فیه قولان: أحدهما: أنه یملک و هو الصحیح عندنا، و الثانی: لا یملک لأنه لا خلاف أنه لا یجوز بیعه، فلو ملک لجاز بیعه، و عندنا یجوز بیعه. فإذا ثبت أنها تملک بالإحیاء فإن إحیاءه أن یبلغ نیله، و ما دون البلوغ فهو تحجیر و لیس بإحیاء فیصیر أولی به مثل الموات، و یجوز للسلطان إقطاعه لأنه یملکه عندنا ...» «۲»

أقول: ظاهر کلامه الأخیر أن کون المعادن الباطنه للإمام متفق علیه عندنا.

۵- و فی الشرائع:

«الطرف الرابع: فی المعادن الظاهره، و هی التی لا تفتقر إلی إظهار کالملح و النفط و القار، لا تملک بالإحیاء، و لا یختص بها المحجّر، و فی جواز إقطاع السلطان المعادن و المیاه تردد، و کذا فی اختصاص المقطع بها. و من سبق إلیها فله أخذ حاجته ... و من فقهائنا من یخصّ المعادن بالإمام- علیه السلام-، فهی عنده من الأنفال. و علی هذا لا یملک ما ظهر منها و ما بطن، و لو صح تملکها بالإحیاء لزم من قوله اشتراط إذن الإمام و کل ذلک لم یثبت ...

و المعادن الباطنه هی التی لا تظهر إلّا بالعمل کمعادن الذهب و الفضه

و النحاس، فهی تملک بالإحیاء و یجوز للإمام إقطاعها قبل أن تملک، و حقیقه إحیائها أن یبلغ نیلها ...» «۳»

۶- و فی إحیاء الموات من التذکره ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

---

(۱)- المبسوط ۳/ ۲۷۴.

(۲)- المبسوط ۳/ ۲۷۷.

(۳)- الشرائع ۳/ ۲۷۸ (- طبعه أخری/ ۷۹۶، الجزء الرابع).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۷۱

«المعادن هی المواضع التی خصها اللّه- تعالی- بإبداع شی ء من الجواهر المطلوبه فیها، و هی إما ظاهره و إما باطنه: فالظاهره عند أکثر علمائنا من الأنفال یختص بها الإمام خاصه. و قال بعضهم: إن الناس فیها شرع سواء و هو قول العامه.

و المراد بالظاهره ما یبدو جوهرها من غیر عمل و إنما السعی و العمل لتحصیله إما سهلا و إما متعبا.

و لا یفتقر إلی إظهار کالملح و النفط و القار، فهذه لا یملکها أحد بالإحیاء و العماره و إن أراد بها النیل إجماعا و لا یختص بها بالتحجیر، و هل یجوز للإمام إقطاعها؟ منع العامه منه.

و یحتمل عندی جواز أن یقطع السلطان المعادن إذا لم یتضرر به المسلمون. و علی ما قاله بعض علمائنا من أنها مختصه بالإمام یجوز له إقطاعها.

المعادن الباطنه، و هی التی لا تظهر إلّا بالعمل و لا یوصل إلیها إلا بعد المعالجه و المؤونه علیها کمعادن الذهب و الفضه و الحدید. فالمعادن الباطنه إما أن تکون ظاهره أو لا، فإن کانت ظاهره لم یملک بالإحیاء أیضا و یکون للإمام عند بعض علمائنا لا یجوز لأحد التصرف فیها إلا بإذنه. و عند الباقین تکون لجمیع المسلمین لأن الناس فیها شرع.

و إن لم تکن ظاهره بل إنما تظهر بالإنفاق علیها و العمل فیها فهی للإمام أیضا عند

بعض علمائنا و لا تملك بالإحياء إلا بإذنه و عند الباقين أنها لجميع من سبق إليها و أحياها ...» «۱»

و راجع فی حکم المعادن و التفصیل بین الظاهره و الباطنه منها و الأقوال فیها المغنی لابن قدّامه أیضا. «۲»

۷- و فی السرائر فی عداد الأنفال قال:

«المعادن التی فی بطون الأودیه التی هی ملکه و کذلک رءوس الجبال، فأما ما کان من ذلک فی أرض المسلمین و ید مسلم علیه فلا یستحقه «ع» بل ذلک (کذلک-

---

(۱)- التذکره ۲/ ۴۰۳ و ۴۰۴.

(۲)- المغنی ۶/ ۱۵۶ و ما بعدها.

ظ.) فی الأرض المفتتحه عنوه.» «۱»

[فی تفسیر الظاهره و الباطنه]

أقول: یظهر من کلمات الفقهاء فی تفسیر الظاهره و الباطنه هنا تفسیران مختلفان:

الأول: أن یراد بالظاهره ما ظهرت بنفسها علی وجه الأرض، و بالباطنه ما تکون فی باطن الأرض مما تحتاج إلی حفر و استخراج.

الثانی: أن یراد بالظاهره ما لا تحتاج إلی صنع و تصفیه فی بروز الجوهر بل تکون بنفسها خالصه صافیه و إن کانت فی باطن الأرض. و بالباطنه ما تحتاج إلی صنع و تصفیه کالذهب و الفضه و النحاس المختلطه تکوینا بالأجزاء الترابیه و الحجریه فتحتاج إلی إحراق و إذابه و تصفیه و إن کانت علی وجه الأرض.

قال الشهید فی المسالک فی تفسیر المعادن الظاهره:

«فالظاهره هی التی یبدو جواهرها من غیر عمل و إنما السعی و العمل لتحصیله، ثم تحصیله قد یسهل و قد یلحقه تعب و ذلک کالنفط و أحجار الرحی و البرمه و الکبریت و القار.» «۲»

و قال فی تفسیر المعادن الباطنه:

«و هی التی لا یظهر جوهرها إلّا بالعمل و المعالجه کالذهب و الفضه و الفیروزج و الیاقوت

و الرصاص و النحاس و الحديد و سائر الجواهر المبثوثه فى طبقات الأرض سواء كانت موجوده فى ظاهر الأرض بحيث لا يتوقف الشروع فيها على حفر شى ء من الأرض خارج عنها أم فى باطنها لكن القسم الأول منها فى حكم المعادن الظاهره بقول مطلق.» «۳» هذا.

---

(۱)- السرائر/ ۱۱۶.

(۲)- المسالک ۲/ ۲۹۳.

(۳)- المسالک ۲/ ۲۹۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۷۳

[الدليل على القول الأول و هو كون المعادن مطلقا من الأنفال]

و يدلّ على كون المعادن مطلقا من الأنفال أخبار:

۱- موثقه إسحاق بن عمّار المرويه عن تفسير على بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الأنفال فقال: «هى القرى التى قد خربت و انجلى أهلها، فهى للّه و للرسول، و ما كان للملوک فهو للإمام. و ما كان من الأرض بخربه لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كل أرض لا رب لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال.» «۱»

هكذا فى الوسائل، و لكن فى المطبوعين من التفسير: «و ما كان من أرض الجزيه لم يوجف عليها.» «۲» و لعله الأصح كما مرّ.

۲- و عن العياشى، عن أبى بصير، عن أبى جعفر «ع»، قال: «لنا الأنفال».

قلت: و ما الأنفال؟ قال: «منها المعادن و الآجام و كل أرض لا رب لها. الحديث.» «۳»

۳- و عنه أيضا، عن داود بن فرقد، عن أبى عبد اللّه «ع» فى حديث قال: قلت:

و ما الأنفال؟ قال: «بطون الأوديه و رءوس الجبال و الآجام و المعادن، الحديث.» «۴»

۴- و فى المستدرک، عن كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن أبى بصير، عن أبى جعفر «ع» أنه قال: ... «و لنا الأنفال.» قال: قلت له: و ما الأنفال؟ قال:

«المعادن منها و الآجام و كل أرض لا رب لها.» «۵»

و ربما يناقش فی إطلاق الموثقه التی هی أهمها باحتمال عود الضمير فی «منها» إلی الأرض التی لا ربّ لها لا إلی الأنفال بأن تكون كلمه: «منها» صفه أو حالا للمعادن لا خبرا لها، هذا مضافا إلی إبدالها فی بعض النسخ ب «فيها»، فيتعين رجوع

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۰.

(۲)- تفسير علی بن إبراهيم (القمّی)/ ۲۳۵ (- طبعه أخری ۱/ ۲۵۴).

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۸.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳۲.

(۵)- مستدرک الوسائل ۱/ ۵۵۳، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۷۴

الضمير فيها إلی الأرض التی قبله، بل ربما قيل إن جعل كلمه: «منها» خبرا للمعادن يوجب جعل الواو للاستيناف لا للعطف و هو خلاف الظاهر.

و لكن يمكن أن يجاب عن الأخير بأن يجعل كلمه: «منها» خبرا لقوله: «و ما كان من الأرض» و يجعل ما بعده عطفا عليه عطف المفرد علی المفرد. و الموجود فی مطبوعين من التفسير كلمه: «منها» و لم أعثر علی: «فيها». و نظير هذه العباره عباره خبر أبی بصير فی المستدرک.

و كيف كان فظاهر الأخبار التی مرت كون المعادن فی عداد الأنفال.

و يساعد ذلک الاعتبار العقلی أيضا فإن المتعارف فی جميع الدول و الحكومات الدارجه جعل ما لا يتعلق بالأشخاص مثل المعادن و البحار و البراری و القفار من الأموال العامه المرتبطه بالحكومات، فهی تتصرف فيها و تقبلها حسب مصالح الحكومه و الأمه و قد جعل فی شريعتنا هذا

النسخ من الأمور للإمام بما هو إمام بنحو التقييد و هو عباره أخرى عن جعلها للحكومه و الدوله. فسنخ المعادن أيضا سنخ غيرها مما لا رب لها شخصا كالآجام و المفاوز و نحوهما.

و يؤيد ما ذكرنا ما دلّ على أن الأرض كلها للإمام، إذ الأرض بإطلاقها تشمل ما تكون فيها من المعادن و الأشياء القيمه أيضا، و فى بعض الأخبار: «إن الأرض كلها لنا، فما أخرج اللّه منها من شى ء فهو لنا.» و هذا أظهر، فراجع أصول الكافى، باب أن الأرض كلها للإمام. «۱»

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت من الإطلاق كون المعادن الواقعه فى الأملاك الشخصيه أيضا من الأنفال و هو خلاف مقتضى الملكيه.

قلت: لا نسلّم أن مقتضى مالكيه أحد لأرض مثلا كونها ملكا له من تخوم

---

(۱)- الكافى ۱/ ۴۰۸، كتاب الحجه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ۳.

الأرض إلى عنان السماء، إذ الملكيه أمر اعتبارى، و المعتبر لها هم العقلاء فى كل عصر و زمان، و حدود موضوعها سعه و ضيقا أيضا تابعه لاعتبارهم و هم لا يعتبرون الملكيه فى مثل الدار و نحوها مثلا إلّا لساحتها و مرافقها المحتاجه إليها فى الاستفاده منها، و منها الجوّ و الفضاء إلى حدّ خاصّ يتعلق عرفا بهذه الدار. و ليست المعادن الواقعه فى تخوم هذه الدار و كذا الفضاء الخارج عن المتعارف معدودا من توابعها العرفيه و مرافقها.

و هل ترى عبور الطائرات مثلا فى جوّ سماء البلدان إذا علت و لم تزاحم ساكنى الدور تصرفا فى ملك الغير؟ لا أظنّ أحدا يلتزم بذلك، و لكن عبورها من جوّ مملكه بلا إذن من واليها

يعدّ تصرفا فى سلطه الغير و تعديا فى ملكه. و كذلك الكلام بالنسبه إلى المياه الكثيره و المعادن العظيمه الواقعه تحت ملك الغير؛ فلو فرض مثلا استخراج المعدن المتكون تحت دار الغير أو بستانه فى عمق ألف متر مثلا بإذن الإمام بلا تصرف فى داره و بستانه بأن جعل مدخل المعدن فى خارج الدار أو البستان، أو حفر بئرا، أو قناه فى الخارج بحيث يستفيد من الماء المتكون تحت ملك الغير فهل يعدّ هذا تصرفا فى ملك الغير؟

نعم، المعادن الصغار السطحيه و كذا العيون الصغار السطحيه ربما تعدّ عرفا من توابع الملك نظير الأشجار و الأعشاب النابته فيه. و قد مرّ منّا سابقا أن الأساس و الملاك للمالكيه الشخصيه هو الصنع و العمل، و حيث إن الصادر من محيى الأرض و معمّرها هو حيثيه الإحياء و العمران فهو لا يملك إلّا لهذه الحيثيه و توابعها العرفيه، فلا وجه لأن يملك المعادن الواقعه فى تخوم الأرض بلا صنع منه بل و لا شعور بوجودها، اللّهم إلا أن يستخرجها و يحييها بإذن الإمام و لو عموما، فإن إحياء المعدن هو كشفه و استخراجه، فما لم يستخرج يبقى على حالته الأولى من كونه من الأموال العامه، و إن شئت قلت: للّه- تعالى- يورثه من يشاء من عباده، و إن شئت قلت: للإمام بما هو إمام أى لمنصب الإمامه، فكل هذه التعبيرات ترجع إلى معنى واحد.

و بالجمله ليس إحياء الأرض إحياء للمعدن المتكون تحتها بل هو باق على

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۷۶

اشتراكه، نعم ليس لكل أحد الورود فى ملك الغير بعنوان استخراج المعدن و إنما يكون ذلك إلى الإمام إن رآه

صلاحا و جبر خساراته. هذا.

[الدليل على القول الثالث و هو تبعيه المعادن من الأرض]

و لو تنزلنا عن القول الأول فى المعادن فالأظهر هو القول الثالث، أعنى تبعيه المعادن للأرض الواقعه فيها.

و المحقق فى كتاب إحياء الموات من الشرائع مع استشكاله فى كون المعادن من الأنفال قال:

«لو أحيا أرضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لأنه من أجزائها.» «۱»

أقول: هل المعدن جزء من الأرض المحياه فيملكه المحيى تبعا و ليس جزء من أرض المسلمين أو أرض الإمام؟ فإن كانت الجزئيه من الأرض ملاكا للملكيه التبعيه كان مقتضاه عدّ المعدن الواقع فى الأنفال من الأنفال أيضا، و هو القول الثالث فى المسأله.

[الدليل على القول الثانى و هو عدم كون المعادن مطلقا من الأنفال]

و أما القول الثانى، فاستدلّ له فى إحياء الموات من الجواهر بقوله:

«فإن المشهور نقلا و تحصيلا على أن الناس فيها شرع سواء، بل قيل: قد يلوح من محكى المبسوط و السرائر نفى الخلاف فيه. مضافا إلى السيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار فى زمن تسلطهم و غيره على الأخذ منها بلا إذن، حتى ما كان فى الموات الذى قد عرفت أنه لهم منها أو فى المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين، فإنه و إن كان ينبغى أن يتبعهما فيكون ملكا للإمام «ع» فى الأول و للمسلمين فى الثانى لكونه من أجزاء الأرض المفروض كونها ملكا لهما، بل لو تجدد فيهما فكذلك أيضا إلّا أن السيره المزبوره العاضده للشهره المذكوره، و لقوله- تعالى-: «خَلَقَ لَكُمْ مّا فِي الْأَرْضِ» و لشده حاجه الناس إلى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء و النار و الكلأ، و فى خبر أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على «ع»: «لا يحل منع الملح و النار» و غير ذلك مما لا يخفى على السارد لأخبارهم يوجب الخروج عن

---

(۱)- الشرائع ۳/ ۲۷۹،

(- طبعه أخرى/ ۷۹۷، الجزء الرابع).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۷۷

ذلک.» «۱»

و استدل له فی باب الأنفال بقوله:

«للأصل و السیره، و إشعار إطلاق أخبار الخمس فی المعادن، ضروره أنه لا معنی لوجوبه علی الغیر و هی ملک للإمام.» «۲»

أقول: ادعاء الشهره مع مصیر جمع من الأساطین إلی الخلاف بلا وجه، و السیره المدعاه قد تحققت فی سائر الأنفال أیضا، فإن أراضی الموات مثلا- من الأنفال قطعا و قد استقرّت السیره فی جمیع الأعصار علی إحیائها و التصرف فیها و حیازه ما فیها، و وجهه عدم التزام الناس غیر الشیعه الإمامیه بکونها من الأنفال و عدم اعتنائهم بشأن الأئمه «ع». و الشیعه الإمامیه و هم القلیلون من الناس لعلهم کانوا یستأذنون من الأئمه- علیهم السلام-، أو لعلهم وقفوا علی تحلیلهم لشیعتهم.

و قولنا: إن الموات و المعادن من الأنفال لا نرید به أن الأئمه «ع» یحبسون جمیع الناس عن التصرف فیها و یحبسونها عنهم، بل نرید به کما مرّ أن زمام أمرها بأیدیهم، فهی تحیی و یستفاد منها و لکن بإذنهم و تحت نظرهم بلا أجره أو بأجره حسب ما تقتضیه مصالح الإسلام و المسلمین.

کیف؟! و الفرار من الهرج و المرج و التغالب و تضییع حقوق الضعفاء یستدعی جعل زمام الأموال العامه بید ولیّ المجتمع الصالح العادل.

فاتضح بذلک بطلان الاستدلال بالآیه الشریفه و بشده حاجه الناس إلی المعادن، حیث إن خلقها للناس و شده حاجتهم إلیها لا ینافیان کونها من الأنفال و تحت اختیار الإمام، إذ الأنفال کما مرّ بیانه لیست ملکا لشخص الإمام بل لمنصب الإمامه و إداره شئون الأمه فهو لا یحبسها عند حاجه الناس و الأمه إلیها بل

يصرفها و يقبلها حسب الحاجات و المصالح العامه.

فكون المعادن مثلا من الأنفال لا يوجب تركها و عدم السعى فى استخراجها بل

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۱۰۸، و الخبر المذكور فى الوسائل ۱۷/ ۳۳۲، الباب ۵ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۲.

(۲)- الجواهر ۱۶/ ۱۲۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۷۸

الإمام العادل يقطعها إلى من يستخرجها أو يحلل للجميع استخراجها و الاستفاده منها بنحو لا يضرّ بالإسلام و لا بالأمه. أ لا ترى أن الموات من الأراضى و بطون الأوديه و رءوس الجبال و الآجام جعلت كلها من الأنفال و للإمام مع أنها مما يحتاج إليها الناس جدا طول القرون و الأعصار.

[معنى كون المعادن للإمام و الدليل عليه]

فمعنى كونها للإمام أن زمام أمرها بيده و هو الذى يقطعها و يقبلها بلا أجره أو بأجره حسب ما يراه من المصلحه. فأىّ فرق فى ذلك بين المعادن و بين ما ذكر؟!

و أما جعل الخمس على من استخرجها مع تحقق الشروط فإما أن يكون من قبل الأئمه- عليهم السلام- بعنوان العوض و حق الإقطاع فيكون نفس ذلك إذنا منهم فى استخراجها و تحليلا لها لشيعتهم بإزاء تأديه الخمس منها، أو يكون حكما شرعيا إلهيّا ثابتا على من استخرجها بالإذن منهم و لو بسبب التحليل المطلق فى عصر الغيبه و عدم انعقاد الحكومه الحقه الصالحه.

و كونه بعنوان حق الإقطاع لا يقتضى اختصاص الإمام به و عدم صرفه إلى الساده كما توهم، إذ هو تابع لكيفيه جعل الإمام، مضافا إلى ما ذكرناه فى باب الخمس من كونه بأجمعه حقا وحدانيا ثابتا للّه و بعده للرسول و بعده للإمام القائم مقامه مثل الأنفال غايه الأمر أن على الإمام إداره شئون الساده بما أنهم

فروع شجره النبوه.

و بـالجمله فالأقوى كون المعادن بإطلاقها من الأنفال ظاهره كانت أو باطنه فتكون تحت اختيار إمام المسـلمين و لا تسـتخرج إلا بإذنه خصوصا أو عموما و يجوز له إقطاعها إذا رآه صلاحا.

و الفرق الذى يوجد فى كلمات فقهاء الفريقين بين المعادن الظاهره و الباطنه ليس منه أثر فى أخبارنا و ليس من الأصول المتلقاه عن المعصومين «ع» حتى يفيد فيه الإجماع أو الشـهره، و لذا لم يذكر فى ما مرّ من عبارات المقنعه و النهايه و المراسم و الكافى. بل هو أمر تفريعى اجتهادى تعرضوا له على أساس ما عنـدهم من القواعد، و يشـبه أن يكون ورد من فقه السـنه إلى فقهنا، و لعل منشأ الالتفات إلى هذا التفصيل قصه استقطاع أبيض بن حمال لملح مأرب و ما عامله به النبى «ص»، و سيأتى الإشاره اليها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۷۹

و فى عصر الغيبه يكون زمام اختيار الأنفال و الأموال العامه بيد الحاكم الصالح العادل بشرائطه التى مرّت فى محلّه، كما أن زمام أمر الخمس أيضا بيده.

و التحليـل المطلق من الأئمه «ع» للأنفال لشـيعتهم لا ينافى جواز دخاله الحاكم الشـرعى فيها مع بسط يـده، فإن الظاهر أن أئمتنا- عليهم السلام- أرادوا التوسعه لشيعتهم فى زمان حكومه خلفاء الجور و عدم التمكن من الحكومه الحقه الصالحه.

و الحكومه ضـروره للمسـلمين فى جميع الأعصـار لا محيص لهم عنها و لا تتعطل شـرعا، و احتياجها إلى المنابع الماليه و الأموال العامه أيضا واضـح، و لا يراد بلفظ الإمام فى هذا السـنخ من المسائل السياسـيه و الاقتصاديه خصوص الإمام المعصوم، غايه الأمر أنه مع حضور الأئمه الاثنى عشر لا تنعقد الإمامه لغيرهم،

و على هذا فللحاكم العادل الصالح منع التصرف فيها إلّا تحت ضوابط و شرائط خاصه حفظا للنظم و العداله.

و بذلك يظهر الإشكال على ما فى الجواهر، حيث يظهر منه اختصاص الحكم بالإمام المعصوم:

قال فى ذيل قول المحقق: «و فى جواز إقطاع السلطان المعادن و المياه تردد» بعد بيان وجه التردد و قصه استقطاع الملح من النبى «ص» و إشكال المسالك عليها ما هذا لفظه:

«و بالجمله هذه المسأله كنظائرها المذكوره فى هذا الكتاب قد ذكرها العامه بناء على أصولهم فى أئمتهم الذين يجوز عليهم- ان لم يكن قد وقع منهم- كل قبيح، لأن الأحكام الصادره منهم عن اجتهاد و رأى و غير ذلك من الأمور الفاسده، كما لا يخفى على من له أدنى خبره بأحوالهم، بخلاف الإمام- عليه السلام- عندنا الذى لا ينطق عن الهوى، و إن هو إلّا وحى يوحى. و لاطّلاعه على المصالح الواقعيه و كونه معصوما عن ترك الأولى فضلا عن غيره صار أولى من المؤمنين بأنفسهم، فالمتجه حينئذ سقوط هذا البحث، ضروره أن له الفعل و إن لم يسمّ إقطاعا عرفا.

نعم لا يجوز ذلك و نحوه مما هو متوقف على المصالح الواقعيه للنائب العام، لعدم عموم لنيابته على وجه يشمل مثل ذلك مما هو مبنى على معرفه المصالح الواقعيه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۸۰

و ليس له ميزان ظاهر أذنوا- عليهم السلام- فيه، فهو من خواص الإمامه لا يندرج فى إطلاق ما دلّ على نيابه الغيبه المنصرف إلى ما كان منطبقا على الموازين الشرعيه الظاهره كالقضاء و الولايه على الأطفال و نحو ذلك لا نحو الفرض.» «۱»

فتأمّل فى كلامه- قدّس سرّه- أنه حصر الولايه فى عصر

الغیبه فی مثل القضاء و الولایه علی الأطفال و نحوهما، مع أن سیاسه البلاد و العباد و حفظ کیان الإسلام و المسلمین و استقلالهم فی قبال الکفّار و الأجانب و عمّالهم من أهمّ الأمور التی یقطع بعدم جواز إهمالها، و لا محاله یحتاج فیها إلی منابع ماليه مهمه و منها الأموال العامه المعبر عنها بالأنفال.

نعم، لا نأبی مع ذلک کون المالک الشخصی للأرض المملوکه أحق باستخراج المعدن الموجود فیها إن تمکن من ذلک و استلزم استخراجه تصرفا فی أرضه، و لکن یعتبر فیه إذن الإمام عموما أو خصوصا کسائر الأنفال، و أما صیرورته بمجرد التکون فی ملکه ملکا له تبعا فممنوع إلا فی الأمور الجزئیه و السطحیه المعده عرفا من توابع الملک و فوائده نظیر الأعشاب و الأشجار النابته و المیاه و المعادن الجزئیه، فتدبّر. هذا.

و یشهد لکون المعادن من الأنفال إجمالا و کونها تحت اختیار الإمام مضافا إلی ما مرّ ما ورد من إقطاع رسول اللّه «ص» و الخلفاء بعده بعض المعادن لبعض الأشخاص:

۱- ففی سنن البیهقی بسنده عن ابن عباس أنه قال: «أعطی النبی «ص» بلال بن الحارث المزنی معادن القبلیه جلسیّها و غوریّها و حیث یصلح الزرع.» «۲»

و نحوها روایه أخری، فراجع.

قال فی النهایه:

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۱۰۳.

(۲)- سنن البیهقی ۶/ ۱۵۱، کتاب إحیاء الموات، باب ما جاء فی إقطاع المعادن الباطنه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۸۱

«الجلس: کل مرتفع من الأرض، و یقال لنجد: جلس أیضا ... و المشهور معادن القبلیه بالقاف، و هی ناحیه قرب المدینه و قیل هی من ناحیه الفرع.» «۱»

و فیه أیضا:

«الغور: ما انخفض من الأرض. و الجلس: ما ارتفع منها.» «۲»

۲- و

فی سنن البیهقی أیضا بسنده عن أبیض بن حمال: «أنه و فد إلی النبی «ص» فاستقطعه الملح- قال ابن المتوکل: الذی بمأرب- فقطعه له، فلما أن ولّی قال رجل من المجلس: أ تدری ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العدّ. قال:

فانتزع منه.» «۳» و روی نحوه أبو عبید فی الأموال أیضا. «۴»

۳- و فی البیهقی أیضا بسنده عن أبیض بن حمال: «أنه استقطع النبی «ص» الملح الذی بمأرب فأراد أن یقطعه إیاه فقال رجل: إنه کالماء العدّ فأبی أن یقطعه.

قال الأصمعی: الماء العدّ: الدائم الذی لا انقطاع له.» «۵»

أقول: عدم إقطاع النبی «ص» للملح الذی بمأرب لا یدلّ علی عدم جواز إقطاع المعادن الظاهره مطلقا کما قیل، إذ لعلّه کان لعدم وجود المصلحه فیه فکان تضییعا لحقوق المسلمین، فالأمر دائر مدار المصالح العامه.

و أوضاع المعادن و کمیتها و کیفیاتها و مقدار ذخائرها و کیفیه استخراجها و الثمن المأخوذ فی قبلها تختلف جدّا بحسب الأعصار و البلاد و الأشخاص و الإمکانیات و سائر الشرائط، فتدبّر.

ثم إنه ربما یقال: إنه علی تقدیر المناقشه فی أدله الطرفین و بقاء المسأله علی

---

(۱)- النهایه لا بن الأثیر ۱/ ۲۸۶.

(۲)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۳۹۳.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۹، کتاب إحیاء الموات، باب ما لا یجوز إقطاعه من المعادن الظاهره.

(۴)- الأموال/ ۳۵۰.

(۵)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۹، کتاب إحیاء الموات، باب ما لا یجوز إقطاعه من المعادن الظاهره.

إجمالها فهل المرجع عموم قوله- تعالی-: «خَلَقَ لَکُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً»، و قوله:

«وَ الْأَرْضَ وَضَعَهٰا لِلْأَنٰامِ» «۱»، أو عموم الروایات الحاکمه بأن الأرض کلّها لنا، أو الأرض کلها لنا فما أخرج

اللّه منها من شی ء فهو لنا، أو الدنیا و ما فیها للّه- تبارک و تعالی- و لرسوله و لنا، إلی غیر ذلک من المضامین الوارده فی الأخبار؟ «۲»

أقول: من تأمل فیما ذکرناه فی خلال بحث الأنفال و بحث المعادن یظهر له عدم تهافت الدلیلین و وضوح الجمع بینهما، إذ الظاهر أن الکلام فی الآیتین لیست للملکیه و لا یراد بهما ملکیه الأرض و ما فیها للناس بحیث یملک کل واحد منهم حصه منها بالشرکه أو تکون ملکا لعنوان الناس و الأنام و وقفا علیهم بحیث لا یجوز بیعها وهبتها و نحو ذلک نظیر ملکیه الأرض المفتوحه عنوه للمسلمین. بل المقصود بیان غرض الخلقه و الهدف منها و أن الغرض منها انتفاع الناس بها طول القرون و الأعصار، فالکلام تکون للغایه. و لا ینافی هذا کونها تحت اختیار الإمام الذی هو ممثل المجتمع حذرا من الفوضی و الهرج و التغالب و تضییع الحقوق، و هذا أمر یحکم بحسنه و لزومه العقل و الفطره، و لا نعنی بکونها من الأنفال و کونها للإمام بما هو إمام إلّا هذا.

و بالجمله، فلیس العمومان متهافتین و فی طرفی النقیض حتی یکون أحدهما المرجع فی قبال الآخر، فتدبّر جیدا.

العاشر من الأنفال: میراث من لا وارث له

[کلمات الأصحاب]

عند علمائنا أجمع:

۱- قال الشیخ فی کتاب الفرائض من الخلاف (المسأله ۱):

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۹، و سوره الرحمن (۵۵)، الآیه ۱۰.

(۲)- راجع الکافی ۱/ ۴۰۷، کتاب الحجه، باب أنّ الأرض کلّها للإمام- علیه السلام.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۸۳

«میراث من لا وارث له و لا مولی نعمه لإمام المسلمین، سواء کان مسلما أو ذمیا.

و قال جمیع الفقهاء: إن میراثه لبیت المال و هو لجمیع

المسلمين. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

۲- و فيه أيضا (المسأله ۱۴):

«ميراث من لا- وراث له (لا- خ. ل) ينقل إلى بيت المال و هو للإمام خاصه. و عند جميع الفقهاء ينقل إلى بيت المال و يكون للمسلمين ... دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا فلا خلاف أن للإمام أن يخصّ به قوما دون قوم فلو لا أنه له لم يجز ذلك ...» «۲»

۳- و فى باب الأنفال من النهايه قال فى عدادها: «و ميراث من لا وارث له.» «۳»

۴- و فى كتاب الفرائض من الشرائع:

«فإذا عدم الضامن كان الإمام وارث من لا وارث له و هو القسم الثالث من الولاء فإن كان موجودا فالمال له يصنع به ما يشاء و كان على «ع» يعطيه فقراء بلده و ضعفاء جيرانه تبرعا.» «۴»

۵- و فى المنتهى:

«و من الأنفال ميراث من لا وارث له، ذهب علماؤنا أجمع إلى أنه يكون للإمام خاصه ينقل إلى بيت ماله، و خالف فيه الجمهور كافه و قالوا: إنه للمسلمين أجمع.» «۵»

۶- و فى منهاج النووى:

«و أسباب الإرث أربعه: قرابه و نكاح و ولاء فيرث المعتق العتيق و لا عكس، و الرابع: الإسلام، فتصرف التركه لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثه.» «۶»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۲۵۱.

(۲)- الخلاف ۲/ ۲۵۸.

(۳)- النهايه/ ۱۹۹.

(۴)- الشرائع ۴/ ۴۰ (- طبعه أخرى/ ۸۳۹).

(۵)- المنتهى ۱/ ۵۵۳.

(۶)- منهاج النووى/ ۳۲۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۸۴

۷- و فی مغنی المحتاج قال فی ذیل کلام النووی:

«لقوله «ص»: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه و أرثه.» رواه أبو داود و غیره، و هو «ص» لا یرث لنفسه شیئا، و إنما

يصرف ذلك فى مصالح المسلمين لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبه من القرابه فيضع الإمام تركته أو باقيها فى بيت المال أو يخص منها من يشاء.» «۱» هذا.

[يدلّ على الحكم أخبار كثيره]

و يدلّ على الحكم مضافا إلى كونه إجماعيا أخبار كثيره:

۱- صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»، قال: «من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال.» «۲»

۲- صحيحه محمد الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» فى قول اللّه- تعالى-: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ»، قال: «من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال.» «۳»

۳- صحيحه الحلبى أيضا، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «من مات و ترك دينا فعلينا دينه و إلينا عياله، و من مات و ترك مالا فلورثته، و من مات و ليس له موالى فماله من الأنفال.» «۴»

۴- خبر أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «من مات لا مولى له و لا ورثه فهو من أهل هذه الآيه: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ.» «۵» و يقرب من ذلك خبره الآخر. «۶»

۵- خبر حمزه بن حمران، و فيه: فقال أبو عبد اللّه «ع»: «إن كان الرجل الميت يوالى إلى رجل من المسلمين و ضمن جريرته و حدثه أو شهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له، و إن

---

(۱)- مغنى المحتاج ۳/ ۴.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۷، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۸، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۸، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه الحديث ۴.

(۵)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۹، الباب ۳

من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۸.

(۶)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۴.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۸۵

كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين. الحديث.» «۱»

۶- مرسله حماد الطويله، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، و فيها:

«و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له.» «۲»

۷- صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قضی أمير المؤمنين «ع» فی من أعتق عبدا سائبه أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته و كل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين.» «۳»

أقول: فی مجمع البحرين:

«فی الحديث ذكر السائبه، و هو العبد يعتق و لا يكون لمعتقه عليه ولاء و لا عقل بينهما و لا ميراث فيضع ماله حيث شاء.» «۴»

۸- خبر علی بن رئاب، عن عمّار بن أبی الأحوص، قال: سألت أبا جعفر «ع» عن السائبه فقال: «انظروا فی القرآن؛ فما كان فيه فتحرير رقبه فتلك يا عمّار السائبه التی لا ولاء لأحد عليها إلّا اللّه، فما كان و لاؤه للّه فهو لرسول اللّه «ص». و ما كان ولاؤه لرسول اللّه «ص» فإن ولاءه للإمام و جنايته على الإمام و ميراثه له.» «۵»

۹- خبر محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبی الحسن «ع» فی رجل صار فی يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال؟ قال: «ما أعرفك لمن هو.» يعنی نفسه. «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۰، الباب

۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۱۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۰، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۱۲.

(۴)- مجمع البحرين/ ۱۱۵.

(۵)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۹، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۶.

(۶)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۱، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۱۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۸۶

۱۰- حسنه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه و خلف مالا قيمته مأئه ألف و لا وارث له، قال: «يرثه من يلی جريرته.»

قال: قلت: من الضامن لجريرته؟ قال: «الضامن لجرائر المسلمين.» «۱»

۱۱- و فی كتاب الأموال لأبی عبيد بسنده، عن المقدام بن معدی كرب، قال:

قال رسول اللّه «ص»: «... و أنا وارث من لا وارث له أرثه و أعقل عنه.» «۲»

۱۲- و فی سنن البيهقی بسنده، عن المقدام الكندی، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أنا أولی بكل مؤمن من نفسه؛ فمن ترك دينا أو ضيعه فإلينا، و من ترك مالا فلورثته، و أنا مولی من لا مولی له أرث ما له و أفكّ عانه.» «۳»

أقول: الضيعه: العيال أو الفقدان و التلف. و العان مخفف العانی بمعنی الأسير، و الحكم كان ثابتا للنبی «ص» لا بما أنه نبیّ بل بما أنه كان إمام المسلمين و قائدهم و أولی بهم من أنفسهم كما يدلّ عليه صدر الخبر الأخير، و هو يعقل عنه من بيت المال فلا محاله يكون الميراث أيضا متعلقا ببيت المال، فتدبّر.

و ظاهر هذه الأخبار الكثيره أن وزان ميراث

من لا وارث له وزان سائر الأنفال التى حكمنا بكونها للإمام فله أن يصرفه فيما يراه صلاحا و لا يتقيد بمصرف خاص كسائر الأنفال.

[و هنا أخبار معارضه و هى ثلاث طوائف]

اشاره

نعم، هنا أخبار معارضه أو يتوهم معارضتها لما سبق و هى ثلاث طوائف:

الطائفه الأولى: ما دلّت على أن ميراث السائبه لأقرب الناس لمولاه:

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۹، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۷.

(۲)- الأموال/ ۲۸۲.

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۲۴۳، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۸۷

و هى موثقه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «السائبه ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحدا فميراثه له و جريرته عليه، و إن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذى أعتقه.» «۱»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۴، ص: ۸۷

أقول: قال فى التهذيب:

«هذا الخبر غير معمول عليه لأن الأخبار كلها وردت فى أنه متى لم يتوال السائبه أحدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين.» و قال فى الوسائل: «و يحتمل التفضل منهم- عليهم السلام-.» «۲»

الطائفه الثانیه: ما دلّت علی أن میراث من لا وارث له یجعل فی بیت مال المسلمین:

۱- کخبر معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سمعته یقول: «من أعتق سائبه فلیتوال من شاء، و علی من والی جریرته و له میراثه، فإن سکت حتی یموت أخذ میراثه فجعل فی بیت مال المسلمین إذا لم یکن له ولی.» «۳»

قال فی الوسائل:

«هذا محمول علی أن المراد ببیت مال المسلمین بیت مال الإمام «ع» لأنه متکفل بأحوالهم، أو علی التقیه لموافقته للعامه، أو علی التفضل من الإمام «ع» و الإذن فی إعطاء ماله للمحتاجین من المسلمین لما مضی و یأتی.» «۴»

أقول: و یأتی منّا بیان الجمع بین هذه الأخبار و الأخبار التی مضت.

۲- و صحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن مملوک

أعتق سائبه؟ قال: «يتولى من شاء، و على من تولاه جريرته و له ميراثه». قلت: فإن سكت

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۰، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۱۰.

(۲)- التهذيب ۹/ ۳۹۵، كتاب المواريث، باب من الزيادات، ذيل الحديث ۱۵؛ و الوسائل ذيل الخبر المذكور.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۵۴۹، الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۹.

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۰، ذيل الخبر المذكور.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۸۸

حتى يموت؟ قال: «يجعل ما له فى بيت مال المسلمين.» «۱»

۳- و صحيحته الأخرى، عن أبى عبد اللّه «ع» فى رجل مسلم قتل و له أب نصرانى لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ فتجعل فى بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.» «۲»

۴- و ما رواه فى قرب الإسناد، عن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا «ع» أعتق عبدا نصرانيا ثم قال: «ميراثه بين المسلمين عامه إن لم يكن له ولى.» «۳»

۵- و فى دعائم الإسلام: «قال أبو عبد اللّه «ع»: من مات و لم يدع وارثا فما له من الأنفال يوضع فى بيت المال لأن جنايته على بيت المال، و من ترك ورثه من أهل الكفر لم يرثوه و هو كمن لم يدع وارثا.» «۴»

قال فى الجواهر:

«لم نعثر على عامل بالنصوص القاصر أكثر أسانيدها المشتمله على أن إرثه لبيت المال، و فى بعضها لبيت مال المسلمين الموافقه للعامه إلّا الإسكافى و الشيخ فى محكى الاستبصار؛ فلتطرح، أو تحمل على التقيه، أو على أن المراد ببيت المال و إن أضيف إلى المسلمين مال الإمام- عليه السلام- بقرينه الأخبار الأخر و ما عن

جماعه من شیوع إطلاق بیت المال و إراده بیت مال الإمام- علیه السلام- ... و لعل فی نقله إلی بیت المال إشعارا بأن المأخوذ بحق الإمامه غیر باقی أموال الإمام- علیه السلام- الحاصله له بکسب و نحوه، و لذا قال فی محکی الغنیه و السرائر: «إذا مات الإمام انتقل المیراث إلی الإمام لا إلی غیره من ورثته»، بل عن الأول إجماع الطائفه علیه. و الأمر سهل بعد ما عرفت من وضوح الحکم عندنا.» «۵» انتهی کلام الجواهر.

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۳، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه، الحدیث ۸.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۲، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه، الحدیث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۳، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه، الحدیث ۹.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۹۲، کتاب الفرائض، الفصل ۷ (ذکر من یجوز أن یرث و من لا میراث له)، الحدیث ۱۳۸۶.

(۵)- الجواهر ۳۹/ ۲۶۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۸۹

أقول: فی میراث الغنیه:

«فإن عدم جمیع هؤلاء الورّاث فالمیراث للإمام، فإن مات انتقل إلی من یقوم مقامه فی الإمامه دون من یرث ترکته.» «۱»

و فی السرائر بعد ما ذکر ولاء الإمامه قال:

«فأما إذا مات الإمام انتقل إلی الإمام الذی یقوم بأمر الأمه مقامه دون ورثته الذین یرثون ترکته.» «۲»

أقول: مما ذکرنا سابقا فی الجهه الثانیه فی معنی کون الأنفال و نحوها للإمام تحدس طریق الجمع بین هذه الأخبار و الأخبار التی مضت، و یظهر لک عدم التنافی بینهما، إذ الأنفال لیست ملکا لشخص الإمام المعصوم بل لمنصب الإمامه مطلقا و لا محاله تصرف فی مصالح الإمامه و الأمه، و لا یوجد فرق أساسی

بین ان ینسب المال إلی الإمام بما هو إمام و بین أن ینسب إلی المسلمین، فإن ولیّ المسلمین و من یتولی صرف أموالهم العامه هو الإمام، و ما للإمام بما هو إمام أیضا یصرف فی مصالح الإمامه و الأمه و لا یصرف فی مصارفه الشخصیه إلّا أقل قلیل، و هی أیضا من أهمّ المصالح العامه. و لو بقی منها شی ء ینتقل إلی الإمام بعده لا إلی ورّاثه کما نطق بذلک خبر أبی علی بن راشد و أفتی به فی الغنیه و السرائر أیضا.

و لیس لفظ الإمام موضوعا للإمام المعصوم المنحصر عندنا فی الأئمه الاثنی عشر، بل المراد به فی هذه المسائل: کل من تصدی لقیاده المسلمین و إداره شئونهم العامه بشرط أن یکون واجدا للشرائط التی مرّت فی محلّه.

غایه الأمر أنّه مع حضور الأئمه الاثنی عشر تکون الإمامه حقا لهم و لا تنعقد لغیرهم، و لکن لیس ذلک بمعنی تعطیل الإمامه و شئونها فی عصر الغیبه.

و یشهد لما ذکرنا من عدم التنافی بین هذه الأخبار و الأخبار التی مضت جمع کلا

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۵۴۶ (- ط. أخری/ ۶۰۸).

(۲)- السرائر/ ۴۰۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۹۰

العنوانین فی بعض الأخبار:

۱- ففی صحیحه عبد اللّه بن سنان و عبد اللّه بن بکیر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قضی أمیر المؤمنین «ع» فی رجل وجد مقتولا لا یدری من قتله، قال: إن کان عرف له أولیاء یطلبون دیته أعطوا دیته من بیت مال المسلمین، و لا یبطل دم امرئ مسلم لأن میراثه للإمام فکذلک تکون دیته علی الإمام. الحدیث.» «۱»

۲- و فی صحیحه أبی ولّاد الحناط قال: قال أبو عبد اللّه

«ع» فی الرجل یقتل و لیس له ولیّ إلا الإمام: «إنه لیس للإمام أن یعفو؛ له أن یقتل أو یأخذ الدیه فیجعلها فی بیت مال المسلمین لأن جنایه المقتول کانت علی الإمام و کذلک تکون دیته لإمام المسلمین.» «۲»

۳- و أظهر من ذلک صحیحته الأخری، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم یکن للمقتول أولیاء من المسلمین إلّا أولیاء من أهل الذمه من قرابته، فقال: علی الإمام أن یعرض علی قرابته من أهل بیته (دینه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو ولیّه یدفع القاتل إلیه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدیه، فإن لم یسلم أحد کان الإمام ولیّ أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدیه فجعلها فی بیت مال المسلمین لأن جنایه المقتول کانت علی الإمام فکذلک تکون دیته لإمام المسلمین. قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: «إنما هو حق جمیع المسلمین و إنما علی الإمام أن یقتل أو یأخذ الدیه و لیس له أن یعفو.» «۳»

و لأجل ذلک تری المفید فی المقنعه قال فی العبد الذی أعتق کفّاره و لم یتوال أحدا:

«کان میراثه لبیت المال إن لم یکن له نسب.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۰۹، الباب ۶ من أبواب دعوی القتل و ما یثبت به، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۹۳، الباب ۶۰ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۹۳، الباب ۶۰ من أبواب القصاص فی النّفس، الحدیث ۱.

(۴)- المقنعه/ ۱۰۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۹۱

و قال فی باب میراث من لا وارث له:

«کان میراثه لإمام المسلمین خاصه یضعه فیهم حیث یری.»

«۱»

و مرّ عن التهذیب فی بیان عدم العمل بخبر أبی بصیر:

«أن الأخبار کلّها وردت فی أنه متی لم یتوال السائبه أحدا کان میراثه لبیت مال المسلمین.» «۲»

و فی الاستبصار:

«لأنه إذا لم یوال أحدا کان میراثه لبیت المال و یکون علیه جریرته.» «۳»

فهذا کله یدلّ علی عدم التفاوت بین أن ینسب المال إلی الإمام بما هو إمام أو إلی بیت مال المسلمین؛ فمآلهما واحد.

و لیس هـذا الحکم أیضا مما أبـدعه الإسـلام بل کان المتعارف فی جمیع الأعصار و جمیع البلـدان انتقال میراث من لا وارث له إلی الحکومه و الـدوله، حیث إن المورّث کـان ینتفع فی زمان حیاته من إمکانات الـدوله و کان علیها جبر جرائره إن لم یجبرها بشخصه و عاقلته، و من علیه الغرم فله الغنم قهرا، فتدبّر.

الطائفه الثالثه مما یتوهم معارضتها لما سبق:

ما دلّت علی إعطاء المال لفقراء بلد المیت:

۱- ما عن الکافی بسنده، عن خلاد السندی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

«کان علی «ع» یقول فی الرجل یموت و یترک مالا و لیس له أحد: أعط المال همشاریجه.» «۴»

۲- و عن الشیخ بسنده، عن خلاد، عن السری یرفعه إلی أمیر المؤمنین «ع» فی

---

(۱)- المقنعه/ ۱۰۸.

(۲)- التهذیب ۹/ ۳۹۵، کتاب الفرائض، باب من الزیادات.

(۳)- الاستبصار ۴/ ۲۰۰، کتاب الفرائض، باب میراث السائبه.

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۱، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه، الحدیث ۱.

الرجل يموت و يترك مالا ليس له وارث، قال: فقال أمير المؤمنين «ع»: «أعط المال همشاريجه.» «۱»

۳- و عنهما بسندهما، عن داود، عمن ذكره، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين «ع» لم يكن له وارث

فدفع أمير المؤمنين ميراثه إلى همشهريجه. (همشيريجه خ. ل).» «۲»

قال فى الاستبصار بعد نقل الخبرين:

«ليس فيهما ما ينافى ما تقدم لأن الذى تضمناه حكايه فعل و هو أن أمير المؤمنين «ع» أعطى تركته همشاريجه، و لعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصه على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء و يعطى من شاء.» «۳»

۴- و عن الصدوق قال: روى فى خبر آخر: «أن من مات و ليس له وارث فميراثه لهمشاريجه.» يعنى أهل بلده.

قال الصدوق:

«متى كان الإمام ظاهرا فماله للإمام، و متى كان الإمام غائبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث و لا قرابه أقرب إليه منهم بالبلد.» «۴»

۵- و فى المقنعه: «و كان أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب «ع» يعطى تركه من لا وارث له من قريب و لا نسيب و لا مولى فقراء أهل بلده و ضعفاء جيرانه و خلطاءه تبرعا عليهم بما تستحقه من ذلك و استصلاحا للرعيه حسب ما كان يراه فى الحال من صواب الرأى لأنه من الأنفال ...» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۲، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۲، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۳.

(۳)- الاستبصار ۴/ ۱۹۶، كتاب الفرائض، باب ميراث من لا وارث له ...

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۲، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۴.

(۵)- المقنعه/ ۱۰۸؛ الوسائل ۱۷/ ۵۵۴، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ۱۱.

۶- و فى النهايه: «و كان أمير المؤمنين «ع» يعطى

میراث من لا وارث له فقراء أهل بلده و ضعفاءهم، و ذلک علی سبیل التبرع منه «ع».» «۱»

۷- و فی سنن البیهقی بسنده عن عائشه أن رجلا وقع من نخله فمات و ترک شیئا و لم یدع ولدا و لا حمیما، فقال رسول اللّه «ص»: «أعطوا میراثه رجلا من أهل قریته.» «۲»

۸- و فیه أیضا بسنده عن عائشه أن مولی لرسول اللّه «ص» توفی، فقال رسول اللّه «ص»: هاهنا أحد من أهل قریته؟ فقالوا: نعم. فأعطاه النبی «ص» میراثه. «۳»

۹- و فیه أیضا بسنده عن بریده أن رجلا- توفی من خزاعه علی عهد النبی «ص» فأتی النبیّ بمیراثه فقال: انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم یجدوا له وارثا فأخبر النبی «ص»، فقال النبی «ص»: «ادفعوه إلی أکبر خزاعه.» «۴»

۱۰- و فیه أیضا بسنده، عن بریده، قال: أتی رسول اللّه «ص» رجل قال: إن عندی میراث رجل من الأزد و لست أجد أزدیا أدفعه إلیه، قال: فاذهب فالتمس رجلا أزدیا حولا، قال: فأتاه بعد الحول فقال: یا رسول اللّه، لم أجد أزدیا أدفعه إلیه. قال:

فانطلق فانظر أول خزاعی تلقاه فادفعه إلیه. فلما ولّی قال: علیّ بالرجل. فلما جاء قال:

انظر أکبر خزاعه. «۵»

أقول: إن فقهاءنا فیما عثرت علیه من کلماتهم قد أخذوا بما مرّ أولا- من الأخبار فی المسأله فقالوا إن میراث من لا وارث له للإمام یصنع فیه ما یشاء حسب ما یراه

---

(۱)- النهایه/ ۶۷۱؛ الوسائل ۱۷/ ۵۵۴، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه، الحدیث ۱۰.

(۲)- سنن البیهقی ۶/ ۲۴۳، کتاب الفرائض، باب من جعل میراث من لم یدع وارثا و لا مولی فی بیت المال.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۲۴۳، کتاب الفرائض،

باب من جعل میراث ...

(۴)- سنن البیهقی ۶/ ۲۴۳، کتاب الفرائض، باب من جعل میراث ...

(۵)- سنن البیهقی ۶/ ۲۴۳، کتاب الفرائض، باب من جعل میراث ...

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۹۴

صلاحا، و حملوا الأخبار الأخیره علی حکایه فعل صدر عن الإمام تبرعا و تفضلا علی اختلافهم فی التعبیرات.

و یجری هذا فیما حکی عن النبی «ص» أیضا جمعا بین هذه الأخبار و بین ما مرّ من قوله «ص»: أرث ماله، و قوله: أنا وارث من لا وارث له. و لیس هذا أیضا إلّا لأنه «ص» إمام المسلمین و قائدهم و المدافع عنهم و یضمن جنایاتهم و إلّا فالنبوّه بما أنها نبوّه فقط لا تقتضی ذلک کما هو واضح. هذا.

[اختلفت کلمات أصحابنا فی حکمه فی عصر الغیبه:]

و لکن مع ذلک اختلفت کلمات أصحابنا فی حکمه فی عصر الغیبه:

۱- ففی کتاب الفرائض من الخلاف (المسأله ۱۵):

«کل موضع وجب المال لبیت المال عند الفقهاء للمسلمین، و عندنا للإمام إن وجد الإمام العادل سلّم إلیه بلا خلاف و إن لم یوجد وجب حفظه له عندنا کما یحفظ سائر أمواله التی یستحقها. و اختلف أصحاب الشافعی ... دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

و الظاهر أن مراده- قدّس سرّه- من الإمام العادل خصوص الإمام المعصوم.

۲- و قد مرّ عن الفقیه قوله فی المقام:

«و متی کان الإمام غائبا فما له لأهل بلده متی لم یکن له وارث.» «۲»

و مراده أهل بلد المیّت لا بلد الإمام.

۳- و فی المقنعه:

«و من مات و خلف ترکه فی ید إنسان لا یعرف له وارثا جعلها فی الفقراء و المساکین و لم یدفعها إلی سلطان الجور و الظلمه.» «۳»

۴- و فی الشرائع:

«و کان علی «ع» یعطیه فقراء

بلده و ضعفاء جيرانه تبرعا، و إن كان غائبا قسم فى

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۲۵۸.

(۲)- الفقيه ۴/ ۳۳۳، كتاب الفرائض و المواريث، باب ميراث من لا وارث له.

(۳)- المقنعه/ ۱۰۸.

الفقراء و المساكين.» «۱»

۵- و فى النافع:

«و مع غيبته يقسم فى الفقراء و لا يعطى الجائر إلّا مع الخوف.» «۲»

۶- و فى القواعد:

«و إن كان غائبا حفظ له أو صرف فى المحاويج و لا يعطى سلطان الجور مع الأمن.» «۳»

۷- و فى اللمعه:

«و مع غيبته يصرف فى الفقراء و المساكين.» «۴»

۸- و فى الدروس:

«و إن كان غائبا قال جماعه من الأصحاب: يحفظ له بالوصاه أو الدفن إلى حين ظهوره و الأظهر جواز قسمته فى الفقراء و المساكين.» «۵»

۹- و فى الوسيله:

«أو ينقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث أو يقسم على فقراء المسلمين إن لم يمكن إيصاله إلى الإمام.» «۶»

۱۰- و فى خمس الروضه:

«يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت و جيرانه للروايه، و قيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص و هو قوى، و قيل مطلقا كغيره.» «۷»

۱۱- و فی الجواهر بعد التعرض للقول بالحفظ له و تقسیمه بین الفقراء و بین فقراء البلد قال:

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۴۰ (- طبعه أخری/ ۸۳۹).

(۲)- المختصر النافع/ ۲۷۳.

(۳)- القواعد ۲/ ۱۸۰، کتاب الفرائض.

(۴)- اللمعه الدمشقیه ۸/ ۱۹۰ (ط. أخری ۲/ ۳۱۶).

(۵)- الدروس/ ۲۶۵.

(۶)- الجوامع الفقهیه/ ۷۷۷ (- طبعه أخری/ ۷۴۱).

(۷)- اللمعه الدمشقیه ۲/ ۸۵ (- ط. أخری ۱/ ۱۸۶).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۹۶

«و قد یحتمل أنه من الأنفال التی ثبت تحلیلهم إیاها للشیعه فی زمن الغیبه بالنصوص المنجبره

بالعمل ... و لكن الأقوى الأوسط، لإعراض المشهور عن العمل بها فى ذلك، فالأصل البقاء. و مصرفه الصدقه به عنه كغيره من المال المتعذر وصوله إلى صاحبه، مضافا إلى استغنائه- عليه السلام- و شده حاجه شيعته الذين قد تحملوا ما تحملوا فى جنبه و إلى ما فى حفظه له من التعريض بتلفه و استيلاء الجائرين عليه بل كان ذلك من الخرافات ... فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبه المأمون فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحه التى تظهر له من أحوال سيّده و مولاه.» «۱»

۱۲- و فى مفتاح الكرامه فى ذيل عباره القواعد قال:

«للعلم برضاه- جعلنى اللّه تعالى فداه- لاستغنائه عنه و حاجه شيعته المظلومين لأجله إليه فلو كان حاضرا مستغنيا عنه ما تجاوز هذا الصنع، و يؤيده ما دلّ على فعل أبيه على أمير المؤمنين «ع» ... و بالجمله المدار على القطع برضاه.» «۲»

أقول: لا دليل على ما ذكروه من صرفه فى الفقراء و المساكين إلّا توهم دلاله ما دلّ على فعل أمير المؤمنين «ع» و إذنه، أو توهم كون المقام من قبيل المال المتعذر إيصاله إلى صاحبه فيتصدق به عنه كما فى الجواهر.

و الأول ممنوع، إذ المفروض رفع تعارض هذه الأخبار مع الأخبار الأول بحملها على حكايه فعل لا إلزام فى الأخذ به و ليس فيها اسم من زمان الغيبه و عدم إمكان الإيصال إلى الإمام.

و بطلان الثانى أيضا واضح، إذ بناؤه على كون المال لشخص الإمام المعصوم فيتصدق به عنه، و قد عرفت فساد هذا.

و الحاصل أن أساس كلمات الأصحاب و أقوالهم فى باب الخمس و الأنفال كونهما لشخص الإمام المعصوم، إذ لم يلتفتوا إلى ضروره الحكومه الإسلاميه العامه فى كل عصر و

زمان و أن الخمس و الأنفال من قبيل الماليات و الضرائب للحكومه العادله

---

(۱)- الجواهر ۳۹/ ۲۶۲ و ۲۶۳.

(۲)- مفتاح الكرامه ۸/ ۲۰۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۹۷

التی لا تختص بالإمام المعصوم و إن كان هو مع حضوره أحقّ بها من غیره.

ثم أیّ فرق بین میراث من لا وارث له و غیره من الأنفال بعد كون الجمیع للإمام؟ و لم خصّوا میراث من لا وارث له بالصرف فی الفقراء و المساكین؟

ثم علی فرض الأخذ بالأخبار الداله علی فعل أمیر المؤمنین «ع» و إذنه فلم أطلق الأكثر و لم یخصوه بفقراء البلد؟

فالحق فی المسأله كون وزانه وزان سائر الأنفال فیصرف فی كل ما یراه الإمام صلاحا و إن كان الأحوط رعایه ما ذكروه إذ ما مرّ من إعطاء رسول اللّه «ص» إیاه لأهل قریه المیت أو أكبر قبیلته و عشیرته، و استمرار فعل أمیر المؤمنین «ع» علی إعطائه لفقراء أهل بلده ربما یوجب الحدس القوی بكون ذلك من أهمّ المصارف بالنسبه إلی میراث من لا وارث له، و لعله من جهه أن أهل بلد المیت و أكابر قبیلته یتوقعون غالبا بالنسبه إلی هذا المال و یرون أنفسهم أقرب و أحق به، و لعل السیره العملیه فی أكثر البلاد أیضا استقرت علی ذلك، فتدبّر.

تتمه:

روی فی الوسائل، عن الكلینی، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن مروك بن عبید، عن أبی الحسن الرضا «ع»، قال: قلت له: ما تقول فی رجل مات و لیس له وارث إلّا أخا له من الرضاعه یرثه؟ قال: «نعم، أخبرنی أبی عن جدی أن رسول اللّه «ص» قال: «من شرب من لبننا أو أرضع

لنا ولدا فنحن آباؤه.» «۱»

و قد مرّ روایه داود، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «مات رجل علی عهد أمیر المؤمنین «ع» لم یکن له وارث فدفع أمیر المؤمنین «ع» میراثه إلی همشهریجه.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۴، الباب ۵ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۲ و ۵۵۴، الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجریره و الإمامه، الحدیث ۳، و الحدیث ۲ من الباب ۵ منها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۹۸

قال فی الوسائل:

«فی بعض النسخ بالیاء بعد الشین ...، و علی هذا فالمراد الأخ من الرضاعه أو الأخت منها.»

ثم قال:

«یحتمل کون الحدیثین علی وجه التفضل من الإمام و الرخصه.» «۱»

أقول: هذه النسخه التی حکاها صاحب الوسائل لم أجدها فیما عندی من نسخ الکافی و التهذیبین. «۲»

و أما خبر مروک بن عبید ففی مرآه العقول قال:

«قال الوالد العلامه: لا خلاف فی أن الرضاع لا یصیر سببا للإرث، و لعله «ع» إنما حکم بذلک مع کونه ما له لئلا یؤخذ ما له و یذهب به إلی بیت مال خلفاء الجور فإن هذا الأخ أحق منهم.» «۳»

و فی الجواهر:

«عدم الخلاف کما عن بعضهم الاعتراف به فی عدم ارث الأخ من الرضاعه.» «۴»

و کیف کان فالأولی إحاله العلم به إلی أهله بعد عدم الإفتاء بظاهره من أحد من أصحابنا. و لو ثبت هذا الحکم لبان قطعا و لم یخف علی أحد مع کثره الابتلاء به، فتدبّر.

الحادی عشر من الأنفال: البحار:

علی ما فی المقنعه و الکافی لأبی الصلاح، و قد مرّت عبارتهما فی أوائل الأنفال. «۵»

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۵۵۴، الباب ۵ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، ذيل

الحديث ۲.

(۲)- الكافى ۷/ ۱۶۹، كتاب المواريث؛ و التهذيب ۹/ ۳۸۷، كتاب الفرائض و المواريث، باب ميراث من لا وارث له، الحديث ۵؛ و الاستبصار ۴/ ۱۹۶.

(۳)- مرآه العقول ۲۳/ ۲۵۴ (- ط. القديم ۴/ ۱۶۳).

(۴)- الجواهر ۳۹/ ۲۶۳.

(۵)- راجع ص ۱۲ و ۱۴ من الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۹۹

و به قال الكلينى فى أصول الكافى أيضا، حيث قال فى عداد الأنفال:

«و كذلك الآجام و المعادن و البحار و المفاوز هى للإمام خاصه.» «۱»

و عن غير واحد أنه لا دليل لهم عليه. و قد يقال: لعلهم أخذوه مما دلّ على أن الدنيا و ما فيها للّه و لرسوله و لنا، و أن الدنيا و الآخره للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء، و أن اللّه خلق آدم و أقطعه الدنيا قطيعه فما كان لآدم فلرسول اللّه «ص» و ما كان لرسول اللّه «ص» فهو للأئمه من آل محمد «ص». «۲»

أو خبر حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إن جبرئيل كرى برجله خمسه أنهار و لسان الماء يتبعه: الفرات و دجله و نيل مصر و مهران و نهر بلخ، فما سقت أو سقى منها فللإمام، و البحر المطيف بالدنيا (للإمام خ. ل)، و هو أ فسيكون.» «۳» إلى غير ذلك من الأخبار فى هذا المجال.

أقول: التفسير فى آخر خبر حفص ليس فى نقل الكافى، فالظاهر أنه من كلام الصدوق. «۴» قيل هو معرب أبسكون بليده كانت قرب بحر الخزر و بها سمّى البحر، و قد غمرها الماء فعلا. هذا. و لكن لا يناسب هذا للبحر المطيف.

و كيف كان فلا شك عندنا أن البحار من

الأنفال و كـذا الشـطوط و الأنهار الكبار، إذ قـد مرّ منّا مرارا أن الملاك فى كون الشـى ء من الأنفال كونه من الأموال العامه غير المتعلقه بالأشـخاص لعدم حصولها بصـنعهم. و عدم ذكر البحار فى أخبار الباب لعله لعدم الابتلاء بها كثيرا فى تلك الأعصار. و أمـا فى أعصارنـا فهى مما تهتمّ بها جميع الـدول و الحكومات و تسـتفيد كثيرا من صـيدها و جواهرها و معادنها و الطرق البحريه فيهـا، و ليس معنى كون الأنفال أو الـدنيا للإمام كونها لشـخص الإمام المعصوم، بل كونها لمقام الإمامه و قياده المسـلمين، فهى أموال و مرافق عامه خلقها اللّه- تعالى- للناس كما قال: «خَلَقَ لَكُمْ مّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً» «۵» و لكن زمام أمرها

---

(۱)- الكافى ۱/ ۵۳۸، كتاب الحجه، باب الفى ء و الأنفال ...

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۸ و ۴۰۹، كتاب الحجه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع».

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۰، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۸.

(۴)- الكافى ۱/ ۴۰۹؛ و الفقيه ۲/ ۴۵، باب الخمس، الحديث ۱۶۶۳.

(۵)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۰۰

بيد الإمام العادل المدبّر ليقطع بتنظيمه و تدبيره على النهج الصحيح جذور التخاصم و الخلاف و الظلم و الفساد.

و مثل ذلك الجوّ و الفضاء بلحاظ الطرق الجويه و حق العبور من الطرق و البلاد و نحو ذلك.

و يـدلّ على جميع ذلـك ما دلّ على كون الـدنيا بأجمعها للإمام. فما ذكر فى الأخبار و كلمات الأصـحاب من الأنفال تكون من باب المثال و عمدتها أقسام الأرضين لكونها محطّ النظر فى تلك الأعصار. و اللّه- تعالى- أعلم بحقيقه الحال.

الثانى عشر: [كل أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين]

عدّ أبو الصلاح الحلبى فى الكافى «۱» من

الأنفال: كل أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين. و قد مرّت عبارته فی أوائل بحث الأنفال. فوزان هذه الأرض عنده وزان الأرض الموات تكون تحت اختيار الإمام يقبّلها من يراه بما يراه صلاحا.

۱- و الأصل فی ذلك ما رواه الكلينی، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت أو رجل عن الريان، عن يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: قال: «إن الأرض للّه- تعالی- جعلها وقفا علی عباده، فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما عله أخذت من يده و دفعت إلی غيره. الحديث.» «۲»

و رواه الشيخ أيضا عن سهل، و الأمر فی سهل سهل و لكن الترديد فی السند يوجب ضعف الخبر، و لم يثبت العمل به حتی يجبر ضعفه بل ثبت خلافه.

و الأرض فی قوله: «من عطّل أرضا» تعمّ بإطلاقها للمحجره و المحياه معا و إن كانت الأولی هی القدر المتيقن منها.

---

(۱)- الكافی لأبی الصلاح الحلبی/ ۱۷۰.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۵، الباب ۱۷ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۱.

۲- و عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن رجل، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.» و رواه الشيخ أيضا. «۱»

قال المجلسی فی مرآه العقول فی ذيل الخبرين:

«و لم أر قائلا- بظاهر الخبرين إلّا أن يحمل الأول علی أنه إذا تركها و عطّلها ثلاث سنين يجبره الإمام علی الإحياء فإن لم يفعل يدفعها إلی من يعمرها و يؤدی إليه طسقها كما قيل ...» «۲»

أقول: لا بأس بما

ذکره- قدّس سرّه-. و لعله مراد أبی الصلاح أیضا. نعم فی الأرض المحجره لا نسلّم استحقاق المحجّر للطسق. هذا.

و لو ترکت الأرض المحیاه حتی صارت مواتا بالکلیه و اندرست آثار إحیائها جری فیها ما یأتی بحثه بالتفصیل من أنه هل یبقی فیها حق لصاحبها أو یسقط أو یفصّل بین ما إذا کان ملکها بالإحیاء و بین غیره.

و مضمون الخبر الأول مروی فی کتب السنه فی الأرض المحجره:

۳- ففی خراج أبی یوسف: حدثنی لیث عن طاوس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «عادیّ الأرض للّه و للرسول ثم لکم من بعد، فمن أحیا أرضا میته فهی له.

و لیس لمحتجر حق بعد ثلاث سنین.» «۳»

۴- و فیه أیضا: و حدثنی محمد بن إسحاق، عن الزهری، عن سالم بن عبد اللّه أن عمر بن الخطاب قال علی المنبر: «من أحیا أرضا میته فهی له، و لیس لمحتجر حق بعد ثلاث سنین.» و روی مثله بسنده، عن سعید بن المسیب، عن عمر. «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۵، الباب ۱۷ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۲.

(۲)- مرآه العقول ۱۹/ ۴۰۶ (- ط. القدیم ۳/ ۴۳۵).

(۳)- الخراج/ ۶۵.

(۴)- الخراج/ ۶۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۰۲

۵- و روی البیهقی بسنده عن عمرو بن شعیب: «أن عمر جعل التحجر ثلاث سنین، فإن ترکها حتی یمضی ثلاث سنین فأحیاها غیره فهو أحق بها.» «۱»

۶- و فی المغنی لابن قدامه قال: روی سعید فی سننه أن عمر قال: «من کانت له أرض یعنی من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنین فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها.» «۲»

۷- و فی کتاب الأموال لأبی عبید قال: «و أما الوجه الثالث فأن یحتجر الرجل الأرض

إما بقطيعه من الإمام و إما بغير ذلك ثم يتركها الزمان الطويل غير معموره.

قال أبو عبيد: و قد جاء توقيته فى بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين و يمتنع غيره من عمارتها لمكانه فيكون حكمها إلى الإمام.» «۳»

أقول: يشبه أن يكون نظر عمر موردا للعمل فى عصره و فيما بعده، و لو كان خلاف حكم اللّه- تعالى- لصدر من أئمتنا «ع» المخالفه له فى ذلك كما فى سائر المبدعات و المفروض عدم نقل ذلك بل نقل ما وافقه فى الخبرين المذكورين، فتأمّل.

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۸، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء و ما يرجى فيه من الأجر.

(۲)- المغنى ۶/ ۱۵۴.

(۳)- الأموال/ ۳۶۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۰۳

الجهه الرابعه: فى حكم الأنفال و تملكها و التصرف فيها و لا سيما فى عصر الغيبه:

اشاره

و نتعرض لذلك فى مسائل:

المسأله الأولى: فى أن الأنفال للّه و للرسول و بعده للإمام بما هو إمام:

لا يخفى أن المالك لجميع الأشياء و الأموال أولا و بالذات هو اللّه- تعالى-، فهو يملكنا و يملك جميع الأشياء و الأموال بالملكيه الحقيقيه و الواجديه التكوينيه و الإحاطه القيوميه، و العالم و جميع الموجودات بشراشر ذواتها و عمق وجوداتها تعلقى الذات به- تعالى- تعلق الفى ء بالشى ء لا تعلق الشى ء بالشى ء.

هذه هى حقيقه الملكيه، و على أساسها يعتبر الملكيه الاعتباريه أيضا له- تعالى- و فى طولها للرسول و الإمام.

و أما ملكنا للأشياء فملكيه اعتباريه محضه يعتبرها العقلاء و ينفذها الشرع المقدّس فى موضوعات خاصه و شرائط مخصوصه.

و لعل الظاهر كما مرّ سابقا أن أساس الملكيه الاعتباريه مطلقا مرتبه من الملكيه التكوينيه، إذ لا جزاف فى التشريع الصحيح، و التشريع الصحيح هو الذى ينطبق على نظام التكوين: فالإنسان مالك لعقله و فكره و لقواه و جهاز فاعليته تكوينا، و بتبع ذلك

لأفعاله و نشاطاته فی طول مالکیه اللّه- تعالی- لکل شی ء.

و بتبع مالکیته تکوینا لأفعال نفسه یملک محصول أفعاله و نتائج أعماله من

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۰۴

إحیاء الأراضی و حیازه المباحات و آثار صنعه فی الأشیاء و المواد الأولیه، و لا محاله یملک بالتبع المحیاه و المحوز و المصنوع، فیستفید منها بشخصه أو ینقلها إلی غیره بالنواقل الاختیاریه بلا عوض أو بعوض أو تنتقل منه قهرا بالنواقل القهریه کالوراثه مثلا حیث إن الوارث ظلّ لوجوده و نحو استمرار لذاته.

و مقتضی ما ذکرنا عدم مالکیته لما لم یقع تحت صنعه و فعله کالبحار و القفار و الآجام و المعادن و نحوها بل و غنائم الحرب أیضا، فهی تبقی علی إطلاقها الأولی ملکا للّه- تعالی-،

و قد جعلها اللّه- تعالى- فى طول ذلك للرسول و تحت اختياره، فالأنفال كلها للّه و للرسول بمقتضى الكتاب و السنه و الإجماع بل العقل و جعلت بعد ذلك بمقتضى الأخبار الكثيره المتواتره للإمام القائم مقام الرسول بما أنه إمام و قائد للأمه يفعل فيها ما يراه صلاحا للإمامه و الأمه و قد مرّ تفصيل ذلك و بيان أن حيثيه الإمامه ملحوظه بنحو التقييد لا بنحو التعليل، فالمالك نفس الحيثيه و المنصب، فراجع ما ذكرناه فى الجهه الثانيه من البحث.

نعم فى خبر حريز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول و سئل عن الأنفال فقال: «كل قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل للّه- عزّ و جلّ-، نصفها يقسم بين الناس، و نصفها لرسول اللّه «ص»، فما كان لرسول اللّه «ص» فهو للإمام.» «۱»

و نحوه خبر العياشى، عن حريز، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته أو سئل عن الأنفال، فقال: «كل قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل نصفها يقسم بين الناس و نصفها للرسول «ص».» «۲»

و من المحتمل اتحادهما و سقوط محمد بن مسلم من سند الثانى.

و لكن مضافا إلى ضعفهما يجب تأويلهما بإراده القسمه تبرعا و تفضلا أو حملهما على التقيه كما احتملهما فى الحدائق «۳» و غيره، أو طرحهما لمخالفتهما للإجماعات

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ما يختصّ بالإمام، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۵.

(۳)- الحدائق ۱۲/ ۴۷۲.

و الأخبار الكثيره.

و يقرب من الخبرين فى هذا المضمون خبر أبى حمزه، «۱» حيث يستفاد

منه وجوب التنصيف أيضا فى الخمس و الفى ء، و لو سلّم التنصيف فى الخمس فلا يجرى فى الفى ء قطعا لمخالفته للإجماع و الضروره. هذا.

و أما حمل آيه الأنفال على التشريك بين اللّه و بين رسوله فيصرف سهم اللّه فى الناس و يختص بالرسول سهمه كما احتمله العلّامه المجلسى فى ملاذ الأخيار «۲» فمردود بمخالفته للإجماع و الأخبار، مضافا إلى ما فى خبر معاذ عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «و ما كان للّه من حق فإنما هو لوليه.» «۳»

و الذى يسهّل الخطب هو ما ذكرناه مرارا من أن الفى ء و الأنفال ليست لشخص الرسول أو الإمام، بل هى أموال عامه جعلت لمنصب الإمامه و لا محاله تصرف فى مصالح الإمامه و الأمّه، فمصالح الأمه أيضا من مصارفها، و لعل المراد بالنصف فى الخبر شطر من المال لا- خصوص النصف نظير ما ذكرناه فى باب الخمس من أن سهم السادة ليس نصف الخمس بل الخمس حق وحدانى للإمام و لكنه يسدّ به خلتهم.

و ترى نظير ذلك فى آيه الفى ء فى سوره الحشر، حيث ذكر فيها اليتامى و المساكين و ابن السبيل و بعدها فقراء المهاجرين مع أن الفى ء بمقتضى الأخبار و الفتاوى كله للرسول و بعده للإمام، فراجع ما حرزناه فى قسمه الخمس.

و نظير ما فى الخبرين ما فى خبر سهل بن أبى حثمه، قال: «قسم رسول اللّه «ص» خيبر نصفين: نصفا لنوائبه و حاجته، و نصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانيه عشر سهما.» «۴»

و نحوه أخبار أخر فى هذا المجال. فمفاد هذه الأخبار حكايه فعل عن

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۹.

(۲)- ملاذ الأخيار ۶/ ۳۸۲.

(۳)- الكافى ۱/

۵۳۷، کتاب الحجه، باب صله الإمام «ع»، الحدیث ۳.

(۴)- سنن أبی داود ۲/ ۱۴۲، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب ما جاء فی حکم أرض خیبر.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۰۶

رسول اللّه «ص» و لا تدلّ علی تعین التقسیم.

اللّهم إلّا أن یقال إن خیبر افتتحت عنوه کما یدلّ علی ذلک صحیحه البزنطی و غیرها فلا یرتبط مفاد هذه الأخبار بالمقام، نعم یستأنس منها تأویل الخبرین فی المقام أیضا کما هو واضح.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۰۷

المسأله الثانیه: فی أنه لا یجوز التصرف فیها إلّا بإذن الإمام خصوصا أو عموما، و أنه هل ثبت فیها التحلیل أم لا؟

[لا یجوز التصرف فی مال الإمام إلا بإذنه]

لا یجوز عقلا و لا شرعا التصرف فی مال الإمام من الخمس و الأنفال إلا بإذنه، فإنه مقتضی کون المال له و تحت اختیاره. و لو تصرف متصرف عصی، و لو استولی علیه کان غاصبا، و لو حصلت له فائده تابعه للمال عرفا کانت للإمام من غیر فرق بین زمان الحضور و الغیبه.

و کون الشی ء من الأموال العامه لا یصحّح التصرف فیه بدون إذن من بیده أمره.

و لو حصل من قبل الأئمه «ع» الإذن و التحلیل لشخص أو فی عصر أو فی بعض الأشیاء أو مطلقا خرج موضوعا عن ذلک، لعموم ولایتهم عندنا و لو بالنسبه إلی الأعصار اللاحقه علی ما ثبت فی محلّه.

قال الکلینی فی أصول الکافی بعد عد الأنفال:

«فإن عمل فیها قوم بإذن الإمام فلهم أربعه أخماس و للإمام خمس، و الذی للإمام یجری مجری الخمس، و من عمل فیها بغیر إذن الإمام فالإمام یأخذه کله، لیس لأحد فیه شی ء. و کذلک من عمر شیئا أو أجری قناه أو عمل فی أرض خراب بغیر إذن صاحب الأرض فلیس له ذلک فإن شاء أخذها منه

كلها و إن شاء تركها فی یده.» «۱»

و فی الشرائع بعد ذکر ما للإمام من الخمس و الأنفال قال:

---

(۱)- الکافی ۱/ ۵۳۸، کتاب الحجه، باب الفی ء و الأنفال ...

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۰۸

«لا یجوز التصرف فی ذلک بغیر إذنه، و لو تصرف متصرف کان غاصبا، و لو حصل له فائده کانت للإمام.» «۱»

و قد ذکر هذا المضمون فی المقنعه و النهایه و غیرهما من الکتب أیضا. «۲»

و فی الجواهر فی ذیل العباره قال:

«کما هو قضیه أصول المذهب و قواعده فی جمیع ذلک من غیر فرق بین زمنی الحضور و الغیبه، و تحلیل الأنفال منهم «ع» للشیعه فی الثانی خروج عن موضوع المسأله إذ هو إذن، فما فی المدارک من تخصیص ما فی المتن- بعد أن جعل ذلک فیه إشاره للأنفال تبعا لجده فی المسالک- بالحضور حاکیا له عن نصّ المعتبر فی غیر محلّه.» «۳»

[هل ثبت من قبل الأئمه- علیهم السلام- التحلیل فی الخمس و الأنفال]

اشاره

إذا عرفت هذا فنقول: یجب البحث حینئذ فی أنه هل ثبت من قبل الأئمه- علیهم السلام- التحلیل فی الخمس و الأنفال مطلقا، أو فی زمان الغیبه فقط مطلقا، أو فی المناکح و المساکن و المتاجر مطلقا، أو فی المناکح فقط، أو فی الأنفال و سهمه «ع» من الخمس دون سهام الأصناف الثلاثه، أو فی الأنفال فقط أو بعض أقسامها، أو لم یثبت تحلیل أصلا و یکون التصرف منوطا بإذن حاکم المسلمین و سائسهم فی کل عصر؟ وجوه بل أقوال.

[الخمس حق وحدانی و ضریبه إسلامیه جعلت لمنصب الإمامه]

و قبل الورود فی البحث نقول: قد مرّ منّا فی کتاب الخمس أن الخمس حق وحدانی و ضریبه إسلامیه جعلت لمنصب الإمامه و عبّر عنه فی روایه المحکم و المتشابه بوجه الإماره، و قد شرع لإداره شئون الإمامه و الحکم الإسلامی، و من جمله شئونها سدّ خله الفقراء من الساده الذین هم أغصان شجره النبوه عوضا من الزکاه.

و الأنفال أموال عامه خلقها اللّه- تعالی- للأنام و جعلها تحت اختیار الإمام الذی هو سائس المجتمع و ممثل الأمه لیصرفها فی

مصالح الإمامه و الأمه، و لا غنى للبشر فى حياتهم من هذه الأموال العامه و لا من الإمامه، بل عليهما يبتنى أساس الحياه و البقاء.

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۸۴ (- طبعه أخرى/ ۱۳۷).

(۲)- المقنعه/ ۴۵؛ و النهايه/ ۲۰۰.

(۳)- الجواهر ۱۶/ ۱۳۴.

فلو قيل كما قد يقال: بأنه فى عصر غيبه الإمام المنتظر لا يجب على المسلمين تأسيس دوله إسلاميه مجريه لحدود الإسلام و أحكامه، بل هو عصر الهرج و المرج و إن طال الزمان، و الإسلام أهمل أمر الناس فيه أو فوّض أمورهم إلى الجبابره و الطغاه حتى

يظهر الإمام المنتظر- عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف-! فلا- محاله كان على أئمتنا- عليهم السلام- أن يحللوا الأنفال و الأموال العامه للأنام و لا أقل للمسلمين و بالأخص لشيعتهم المتعبدين، فنحن نقطع بتحليلها حينئذ إجمالا و إن فرض عدم وجود أخبار تدلّ عليه، إذ لا- يمكن بقاؤهم و إدامه حياتهم بدونها، نعم لا يصح تحليلهم المطلق لسهام الأصناف الثلاثه من الساده بعد ما حرموا من الزكاه و عوضهم اللّه عنها بالخمس.

و أما إذا قلنا كما هو الحق بأن الإسلام الذى هو عندنا دين كامل كافل لسعاده الدارين لا يهمل أمور الناس فى السياسه و الاقتصاد و لا يرضى بالهرج و المرج و لو ساعه، و الحكومه و الدوله لا بدّ منها فى إدامه الحياه و إجراء أحكام الإسلام و حدوده فى المجالات المختلفه، كما صرّح بذلك أمير المؤمنين «ع» فى كلام له فى الخوارج: «هؤلاء يقولون لا إمره إلا للّه، و إنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل فى إمرته المؤمن و يستمتع فيها الكافر و يبلّغ اللّه فيها الأجل و يجمع به الفى ء و يقاتل به العدوّ و تأمن به السبل و يؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح برّ و يستراح من فاجر.» «۱»

و روى عنه «ع» أيضا أنه قال: «أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، و سلطان ظلوم خير من فتن تدوم.» «۲»

و فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «بنى الإسلام على خمسه أشياء: على الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه.» قال زراره: فقلت: و أىّ شى ء من ذلك أفضل؟ فقال: «الولايه أفضل، لأنها مفتاحهن و الوالى هو الدليل عليهن.» «۳»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/

۱۲۵؛ عبده ۱/ ۸۷؛ لح/ ۸۲ الخطبه ۴۰.

(۲)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۵۹ (- ط. إيران ۷۵/ ۳۵۹)، كتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوك و الأمراء)، الحديث ۷۴.

(۳)- الوسائل ۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۲.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۱۰

إلى غير ذلك مما مرّ فی محله من الأدله على ضروره الحكومه و كونها داخله فی نسج الإسلام و نظامه.

فلا- محاله يجب فی عصر الغيبه أيضا السعی فی تأسيس الدوله و الحكومه الحقه مع رعايه الشروط التی اعتبرها الشرع فی المتصدی لها و قد مرّت فی محلها، و لا محاله تحتاج هذه الدوله إلى الضرائب و المنابع الماليه فيجب أن تجعل الزكوات و الأخماس و كذا الأنفال التی هی أموال عامه تحت سلطتها لتستفيد منها فی مصالح الدوله و الأمه، فإن الملاك الذی أوجب جعلها تحت اختيار الإمام فی عصر الظهور يوجب جعلها تحت اختيار نوّابه فی عصر الغيبه أيضا و إلا لما تيسر لهم إداره شئون الأمه و تحقيق العداله الاجتماعيه و قطع جذور الخلاف و التشاجر الذی ربما يبدو فی تصاحب الأموال العامه.

نعم، فرق بين الأئمه الاثنی عشر و بين الفقهاء فی عصر الغيبه بوجود العصمه فيهم دون الفقهاء، و لكن عمّال الحكومه و أمراءها مطلقا على وزان واحد فربّما يعصون أو يخطئون و لكن وجود الحكومه و لو كانت ناقصه أولى من الفوضی و الفتن، و ما لا يدرك كله لا يترك كله.

فأدله تحليل الأنفال مطلقا أو بعض الأصناف منها لو ثبتت و إن شمل إطلاقها لعصر الغيبه أيضا و لكن للحكومه الحقه الصالحه على فرض تأسيسها و لو فی منطقه خاصه الدخل

فيها و التصدى لتقسيمها أو الاستنتاج منها بنفع الإسلام و المسلمين، و يجب على الناس لا- محاله إطاعتها و إجراء أوامرها، فيتحدد التحليل لا محاله بصوره عدم تدخل الدوله الحقه فيها لعدم تحققها أو عدم قدرتها. و إن شئت قلت: التحليل للأمه إنما وقع على فرض عدم الحكومه الحقه أو فى إطار نظامها و تحديداتها.

كيف؟! و لا نرى فرقا بين سهم الإمام الذى أفتى أصحابنا بوجوب إيصاله إلى الإمام أو الفقيه النائب عنه، و بين الأنفال مع كون كليهما للإمام بما هو إمام لا- لشخصه، فيرجع أمر كليهما إلى سائس المسلمين و المتصدى لأمورهم من غير فرق بين زمان الحضور و زمان الغيبه.

هذه خلاصه ما نراه فى جميع الأنفال و الأموال العامه و كذلك جميع الضرائب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۱۱

الإسلاميه فى عصر الغيبه.

[كلمات الأصحاب]

إذا عرفت هذا فنقول:

۱- فى عوالى اللئالى: «روى عن الصادق «ع» أنه سأله بعض أصحابه فقال:

يا ابن رسول اللّه، ما حال شيعتكم فيما خصّكم اللّه به إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم؟ فقال- عليه السلام-: ما أنصفناهم إن و اخذناهم و لا- أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم.» «۱»

و رواه عنه فى المستدرك. «۲»

و الخبر مرسل و لا يوجد العناوين الثلاثه فى حديث غيره. نعم وجود العناوين فى كلام الشيخ و غيره من أصحابنا ربما يوجب الوثوق بعثورهم على نص معتبر فيها.

و هل يراد بما خصّهم اللّه به الأراضى و الأملاك المتعلقه بأشخاصهم- عليهم السلام-، أو يراد به مثل الخمس و الأنفال الذين أثبتنا كونهما لمنصب الإمامه لا لشخص

الإمام المعصوم و لا سيما الأنفال التى هى أموال عامه خلقها اللّه- تعالى- لمصلحه الأنام؟ و جهان، و لعل الظاهر هو الثانى كما فى كلام الأصحاب.

۲- و فى المقنعه:

«و اعلم- أرشدك اللّه- أن ما قدمته فى هذا الباب من الرخصه فى تناول الخمس و التصرف فيه إنما ورد فى المناكح خاصه للعله التى سلف ذكرها فى الآثار عن الأئمه «ع» لتطيب ولاده شيعتهم، و لم يرد فى الأموال. و ما أخرته عن المتقدم مما جاء فى التشديد فى الخمس و الاستبداد به فهو يختص بالأموال.» «۳»

و مورد كلامه هو الخمس فقط كما هو ظاهر، و لكن الظاهر التزامه بذلك فى الأنفال أيضا بقرينه التعليل.

---

(۱)- عوالى اللئالى ۴/ ۵.

(۲)- مستدرك الوسائل ۱/ ۵۵۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

(۳)- المقنعه/ ۴۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۱۲

و بما ذكره المفيد فى المقنعه جمع الشيخ فى الاستبصار بين الأخبار المتعارضه فى باب الخمس، فراجع. «۱»

۳- و فى باب الأنفال من النهايه بعد ذكر الأنفال قال:

«و ليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال و الأخماس إلّا بإذنه. فمن تصرف فى شى ء من ذلك بغير إذنه كان عاصيا، و ارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الإمام و إذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدى ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع. هذا فى حال ظهور الإمام، فأما فى حال الغيبه فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم ممّا يتعلق بالأخماس و غيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن، فأما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال.» «۲»

و ذكر

نحو ذلک فی المبسوط أیضا، فراجع «۳». و مورد کلامه کما تری الخمس و الأنفال معا.

۴- و قال فی التهذیب:

«فإن قال قائل: إذا کان الأمر فی أموال الناس علی ما ذکرتموه من لزوم الخمس فیها، و فی الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الخمس منها، و کان حکم الأرضین ما بیّنتم من وجوب اختصاص التصرف فیها بالأئمه- علیهم السلام- إما لأنها یختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الأنفال و الأرضین التی ینجلی أهلها عنها، أو للزوم التصرف فیها بالتقبیل و التضمین لهم مثل أرض الخراج و ما یجری مجراها؛ فیجب أن لا یحل لکم منکح و لا یتخلص لکم متجر و لا یسوغ لکم مطعم علی وجه من الوجوه و سبب من الأسباب.

قیل له: إن الأمر و إن کان علی ما ذکرتموه من السؤال من اختصاص الأئمه- علیهم السلام- بالتصرف فی هذه الأشیاء فإن لنا طریقا إلی الخلاص مما ألزمتموناه:

---

(۱)- الاستبصار ۲/ ۶۰، کتاب الزکاه، باب ما أباحوه لشیعتهم من الخمس فی حال الغیبه.

(۲)- النهایه/ ۲۰۰.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۶۳.

أما الغنائم و المتاجر و المناکح و ما یجری مجراها مما یجب للإمام فیه الخمس فإنهم- علیهم السلام- قد أباحوا لنا ذلک و سوغوا لنا التصرف فیه ...

فأما الأرضون فکل أرض تعین لنا أنها مما قد أسلم أهلها علیها فإنه یصح لنا التصرف فیها بالشراء منهم و المعاوضه و ما یجری مجراهما.

و أما أراضی الخراج و أراضی الأنفال و التی قد انجلی أهلها عنها فإنا قد أبحنا أیضا التصرف فیها ما دام الإمام مستترا، فإذا ظهر یری هو- علیه السلام- فی ذلک رأیه فنکون نحن فی

تصرفنا غير آثمين ...

فإن قال قائل: إن جميع ما ذكرتموه إنما يدلّ على إباحه التصرف لكم فى هذه الأرضين، و لم يدلّ على أنه يصح لكم تملكها بالشراء و البيع، فإذا لم يصح الشراء و البيع فما يكون فرعا عليه أيضا لا يصح مثل الوقف و النحله و الهبه و ما يجرى مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثه أقسام: أرض يسلم أهلها عليها، فهى تترك فى أيديهم و هى ملك لهم، فما يكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شراؤها و بيعها.

و أما الأرضون التى تؤخذ عنوه أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها و بيعها لأن لنا فى ذلك قسما لأنها أراضى المسلمين و هذا القسم أيضا يصح الشراء و البيع فيه على هذا الوجه.

و أما الأنفال و ما يجرى مجراها فليس يصح تملكها بالشراء و البيع و إنما أبيح لنا التصرف حسب.» «۱»

أقول: ظاهر التهذيب إباحه جميع الأراضى حتى أراضى الخراج للسكونه و الزراعه و التجاره و نحوها من الاستفادات بلا أجره و لا تختص بالمساكن. اللّهم إلا أن يقال: إن إباحه التصرف لا تنافى اشتغال الذمه بطسقها. و ما ذكره فى الأنفال يأتى الكلام فيه.

---

(۱)- التهذيب ۴/ ۱۴۲- ۱۴۶، كتاب الزكاه، باب الزيادات من الأنفال.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۱۴

۵- و فى المراسم بعد ما ذكر الخمس قال:

«و الأنفال له أيضا، و هى كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و الأرض الموات و ميراث الحربى و الآجام و المفاوز و المعادن و القطاع، فليس لأحد أن يتصرف فى شى ء من ذلك إلّا بإذنه، فمن تصرف فيه

بإذنه فله أربعه أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس، و فی هذا الزمان فقد أحلونا مما یتصرف فیه من ذلک کرما و فضلا لنا خاصه.» «۱»

أقول: ظاهر کلامه تحلیل الأنفال لا الخمس کما لا یخفی علی من دقق النظر فیه فراجع، و عمم التحلیل فی عصر الغیبه لجمیع الأنفال.

۶- و فی السرائر بعد ذکر الأنفال و أنه لا یجوز التصرف فیها إلا بإذن الإمام قال:

«و أما فی حال الغیبه ... فقد رخّصوا لشیعتهم التصرف فی حقوقهم مما یتعلق بالأخماس و غیرها مما لا بد لهم منه من المناکح و المتاجر- و المراد بالمتاجر أن یشتری الإنسان مما فیه حقوقهم و یتجر فی ذلک، و لا یتوهم متوهم أنه إذا ربح فی ذلک المتجر شیئا لا یخرج منه الخمس، فلیحصل ما قلناه فربما اشتبه- و المساکن، فأما ما عدا الثلاثه الأشیاء فلا یجوز التصرف فیه علی حال.» «۲»

۷- و فی الشرائع:

«ثبت إباحه المناکح و المساکن و المتاجر فی حال الغیبه و إن کان ذلک بأجمعه للإمام أو بعضه، و لا یجب إخراج حصه الموجودین من أرباب الخمس منه.» «۳»

و موضوع بحثه ما استحقه الإمام من الخمس و الأنفال.

۸- و فی الجهاد منه:

«و ما کانت مواتا وقت الفتح فهو للإمام خاصه و لا یجوز إحیاؤه إلّا بإذنه إن کان موجودا ... و یملکها المحیی عند عدمه من غیر إذن.» «۴»

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۵۸۱ (- طبعه أخری/ ۶۴۳).

(۲)- السرائر/ ۱۱۶.

(۳)- الشرائع ۱/ ۱۸۴ (- طبعه أخری/ ۱۳۷).

(۴)- الشرائع ۱/ ۳۲۲ (- طبعه أخری/ ۲۴۶).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۱۵

۹- و فی النافع بعد ذکر الأنفال قال:

«لا يجوز التصرف فيما يختص به مع

وجوده إلا بإذنه، و فی حال الغیبه لا بأس بالمناکح، و ألحق الشیخ المساکن و المتاجر.» «۱»

۱۰- و فی التذکره بعد ذکر الخمس و الأنفال قال:

«و قد أباح الأئمه «ع» لشیعتهم المناکح و المساکن و المتاجر حال ظهور الإمام و غیبته، لعدم إمکان التخلص من المأثم بدون الإباحه و ذلک من أعظم أنواع الحاجه.» «۲»

۱۱- و فی جهاد التذکره:

«الأرض الخربه و الموات و رءوس الجبال و بطون الأودیه و الآجام من الأنفال یختص بها الإمام لیس لأحد التصرف فیها إلا بإذنه حال ظهوره- علیه السلام-، و یجوز للشیعه حال الغیبه التصرف فیها لأنهم- علیهم السلام- أباحوا شیعتهم ذلک.» «۳»

۱۲- و فی المنتهی:

«و قد أباح الأئمه- علیهم السلام- لشیعتهم المناکح فی حالتی ظهور الإمام و غیبته، و علیه علماؤنا أجمع لأنه مصلحه لا یتم التخلص من المأثم بدونها فوجب فی نظرهم «ع» فعلها ... و ألحق الشیخ المساکن و المتاجر ...» «۴»

و ظاهره تحقق الإجماع فی المناکح دون المساکن و المتاجر.

۱۳- و فی الجهاد منه:

«قد بینا أن الأرض الخربه و الموات و رءوس الجبال و بطون الأودیه و الآجام من الأنفال یختص بها الإمام لیس لأحد التصرف فیها إلا بإذنه إن کان ظاهرا، و إن کان غائبا جاز للشیعه التصرف فیها بمجرد الإذن منهم- علیهم السلام-.» «۵»

---

(۱)- المختصر النافع/ ۶۴.

(۲)- التذکره ۱/ ۲۵۵.

(۳)- التذکره ۱/ ۴۲۸.

(۴)- المنتهی ۱/ ۵۵۵.

(۵)- المنتهی ۲/ ۹۳۶.

۱۴- و فی القواعد بعد ذکر الأنفال قال:

«و أبیح لنا خاصه حال الغیبه المناکح و المساکن و المتاجر، و هی أن یشتری الإنسان ما فیه حقهم- علیهم السلام- و یتجر فیه لا إسقاط الخمس

من ربح ذلک المتجر.» «۱»

۱۵- و فی الدروس:

«و لا- یجوز التصرف فی حقه بغیر إذنه، و فی الغیبه تحل المناکح کالأمه المسبیه و لا- یجب إخراج خمسها، و لیس من باب تبعض التحلیل بل تملیک للحصه أو الجمیع من الإمام- علیه السلام- و الأقرب أن مهور النساء من المباح و إن تعددن لروایه سالم ما لم یؤدّ إلی الإسراف کإکثار التزویج و التفریق. و تحل المساکن إما من المختص بالإمام «ع» کالتی انجلی عنها الکفّار أو من الأرباح بمعنی أنه یستثنی من الأرباح مسکن فما زاد مع الحاجه. و أما المتاجر فعند ابن الجنید علی العموم لروایه یونس بن یعقوب، و عند ابن إدریس أن یشتری متعلق الخمس ممن لا یخمّس فلا یجب علیه إخراج الخمس إلا أن یتجر عنه و یربح.

و الأشبه تعمیم إباحه الأنفال حال الغیبه کالتصرف فی الأرضین الموات و الآجام و ما یکون بها من معدن و شجر و نبات لفحوی روایه یونس و الحارث، نعم لا یباح المیراث إلا لفقراء بلد المیت.» «۲»

۱۶- و فی خمس الروضه بعد ذکر حکم الخمس فی عصر الغیبه قال:

«و المشهور بین الأصحاب و منهم المصنف فی باقی کتبه و فتاواه استثناء المناکح و المساکن و المتاجر من ذلک فتباح هذه الثلاثه مطلقا.» «۳»

و بعد ذکر الأنفال قال:

«و المشهور أن هذه الأنفال مباحه حال الغیبه فیصح التصرف فی الأرض المذکوره بالإحیاء و أخذ ما فیه من شجر و غیره، نعم یختص میراث من لا وارث له بفقراء

---

(۱)- القواعد ۱/ ۶۲.

(۲)- الدروس/ ۶۹.

(۳)- اللمعه الدمشقیه ۲/ ۸۰ (- ط. أخری ۱/ ۱۸۲).

بلد المیت و

جیرانه للروایه، و قیل: بالفقراء مطلقا لضعف المخصص و هو قوی، و قیل مطلقا کغیره.» «۱»

۱۷- و فی آخر خمس الحدائق بعد ذکر الأنفال قال:

«ظاهر المشهور هنا هو تحلیل ما یتعلق من الأنفال بالمناکح و المساکن و المتاجر خاصه و أن ما عدا ذلک یجری فیه الخلاف علی نحو ما تقدم فی الخمس. و ظاهر جمله من متأخری المتأخرین القول بالتحلیل فی الأنفال مطلقا و هو الظاهر من الأخبار.» «۲»

۱۸- و فی المدارک:

«أما فی حال الغیبه فالأصح إباحه الجمیع کما نصّ علیه الشهیدان و جماعه للأخبار الکثیره المتضمنه لإباحه حقوقهم لشیعتهم فی حال الغیبه، قال فی البیان:

و هل یشترط فی المباح له الفقر؟ ذکره الأصحاب فی میراث فاقد الوارث أما غیره فلا. و أقول: إن مقتضی العمومات عدم اشتراط ذلک مطلقا ...» «۳»

إلی غیر ذلک من کلمات فقهائنا الظاهر بعضها فی تحلیل الخمس و الأنفال مطلقا، و بعضها فی تحلیل الأنفال فقط مطلقا، و بعضها فی تحلیل خصوص المناکح و المساکن و المتاجر، و بعضها فی تحلیل خصوص المناکح.

و قد مرّت الإشاره إلی أن تعرضهم للعناوین الثلاثه ربما یوجب الحدس بوجود خبر معتبر مشتمل علیها و إن لم نعثر إلا علی ما مرّ من عوالی اللئالی.

و لکن یمکن أن یقال: إنک لا تجدها فی أکثر کتب القدماء من أصحابنا المعده لنقل الأصول المتلقاه عن المعصومین- سلام اللّه علیهم أجمعین-، و إنما تعرض المفید للمناکح فقط و تعرض الشیخ للثلاثه ثم تبعه المتأخرون لحسن اعتمادهم علیه، و الشهره المعتبره اعتمادا أو جبرا هی اشتهار المسأله بین القدماء من أصحابنا فی تلک الکتب بحیث یکشف کشفا قطعیا عن کونها متلقاه عن الأئمه «ع» یدا بید،

---

(۱)- اللمعه الدمشقیه

۲/ ۸۵ (- ط. أخرى ۱/ ۱۸۶).

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۴۸۱.

(۳)- المدارک/ ۳۴۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۱۸

و ثبوته فی المقام مشکل، فالواجب هو الرجوع إلی سائر الأخبار و الأدله الوارده.

هذا.

و یظهر من أبی الصلاح الحلبی فی الکافی إنکار التحلیل مطلقا، و هو- قدّس سرّه- من أعاظم فقهاء الإمامیه و کان معاصرا للشیخ الطوسی و قد قرأ علیه و علی علم الهدی- طاب ثراهما-.

قال فی الکافی فی فصل عقده بعد الخمس و الأنفال:

«و یلزم من وجب علیه الخمس إخراجه من ماله و عزل شطره لولی الأمر انتظارا للتمکن من إیصاله إلیه، فإن استمرّ العذر أوصی حین الوفاه إلی من یثق بدینه و بصیرته لیقوم فی أداء الواجب مقامه، و إخراج الشطر الآخر إلی مساکین آل علی «ع» و جعفر ...

و یلزم من تعین علیه شی ء من أموال الأنفال أن یصنع فیه ما بیناه فی شطر الخمس لکون جمیعها حقا للإمام «ع» فإن أخلّ المکلّف بما یجب علیه من الخمس و حق الأنفال کان عاصیا للّه- سبحانه- و مستحقا لعاجل اللعن المتوجه من کل مسلم إلی ظالمی آل محمد- علیهم السلام- و آجل العقاب لکونه مخلّا بالواجب علیه لأفضل مستحق.

و لا رخصه فی ذلک بما ورد من الحدیث فیها، لأن فرض الخمس و الأنفال ثابت بنصّ القرآن و إجماع الأمه و إن اختلفت فیمن یستحقه، و لإجماع آل محمد- علیهم السلام- علی ثبوته و کیفیه استحقاقهم و حمله إلیهم و قبضهم إیاه و مدح مؤدیه و ذم المخل به، و لا یجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذّ الأخبار.» «۱»

و لم یتعرض المفید فی المقنعه أیضا للتحلیل إلا فی المناکح خاصه فی

الخمس خاصه كما مرّ و غايه الأمر إلحاق الأنفال به فيها بالملاك كما مرّ.

و أما فى غير المناكح فلم يتعرض للتحليل، بل لعله يظهر من إطلاق كلامه العدم، فقال فى باب الأنفال بعد ذكرها بأقسامها:

---

(۱)- الكافى لأبى الصلاح الحلبى/ ۱۷۳ و ۱۷۴.

«و ليس لأحد أن يعمل فى شى ء مما عددناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل، فمن عمل فيها بإذنه فله أربعه أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس، و من عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات.» «۱»

و قال فيها أيضا:

«و الأنفال على ما قدمناه للإمام خالصه؛ إن شاء قسمها و إن شاء وهبها و إن شاء وقفها ليس لأحد من الأمه نصيب فيها و لا يستحقها من غير جهته.» «۲»

و القاضى عبد العزيز بن البرّاج المعاصر للشيخ و الحلبى أيضا تعرض فى المهذب للأنفال و لم يتعرض لتحليلها بل قال بعد ذكرها:

«و جميع الأنفال كانت لرسول اللّه «ص» فى حياته، و هى بعده للإمام القائم مقامه، و لا يجوز لأحد من الناس التصرف فى شى ء منها إلا بإذنه «ع».» «۳»

و لم يفصّل هؤلاء فى كلماتهم بين أقسام الأنفال و لا بين زمان الحضور و زمان الغيبه.

و ظاهر من تعرض لتحليل العناوين الثلاثه، أعنى المناكح و المساكن و المتاجر أو المناكح فقط أيضا انحصار التحليل فيها و عدم تحليل غيرها، مع أن تحليل مثل الأراضى و الجبال و ما يتبعهما من الأنهار و المعادن و الآجام و الأعشاب و الأشجار و جواز إحيائها و حيازتها إجمالا فى عصر الغيبه و عدم بسط الحكومه المشروعه الحقه

كـأنه أمر واضـح مفروغ عنه، فإنهـا أموال عامه خلقت لرفع حاجات الأنام، غايه الأمر أنه جعل اختيارها بيـد الإمام العادل الصالح ليوزعها بالنحو الأصـلح الأعدل، فلا يحتمل عدم تحليلهم «ع» إياها فى عصـر الغيبه للمسلمين و لا أقل لشيعتهم المتمسكين بحبل ولايتهم مع توقف حياه البشر عليها، و لا أظن إنكار المفيد و الحلبى و القاضى أيضا لذلك.

و يدلّ على ذلك- مضافا إلى الضروره و لزوم العسر و الحرج بدون ذلك بل

---

(۱)- المقنعه/ ۴۵.

(۲)- المقنعه/ ۴۷.

(۳)- المهذّب ۱/ ۱۸۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۲۰

اختلال النظام لشـيعتهم المرعوب عنه عندهم- عليهم السـلام- قطعا، و اسـتقرار السـيره على التصـرف حتى فى عصر الحضور بلا منع و ردع- الأخبار الكثيره الصادره عنهم و لا سيما ما ورد فى باب إحياء الموات من طرق الفريقين.

نعم لا نأبى كما مرّ من حصـر جواز التصـرف على صوره عـدم انعقاد الحكومه الحقه و ضـروره وجود التحليل، و أما مع انعقادها بشرائطها و لو فى عصر الغيبه فيمكن منع إطلاق أدله التحليل لهذه الصوره.

و لو سـلّم فيمكن القول بتحققه ما لم يظهر المنع من قبل الحكومه الصالحه، و أما مع منعها و تحديدها فلا يجوز التصرف إلا فى إطـار مقررات الحكومه لمـا مرّت الإشـاره إليه من أن انعقـاد الإمـامه و الحكومه الصـالحه ملاـزم لجعل المنابع الماليه الإسـلاميه تحت اختيارها و سلطتها.

و إذا كان المناط لتحليل مثل الأراضـى و الجبال و ما يتبعهما من الأشجار و الأنهار و المعادن خلقها للأنام و توقف حياتهم عليها فإسراء التحليل إلى سائر الأنفال مثل ميراث من لا وارث له مثلا مشكل بل ممنوع، و لذا ترى الأكثر من فقهائنا أفتوا

بصرفه فی الفقراء أو فقراء البلد و لا ترى القائل فيه بالتحليل إلّا أقل قليل، فتدبّر.

[تفسير العناوين الثلاثه و الأخبار الوارده فی المقام]

اشاره

إذا عرفت هـذا فلنتعرض لتفسـير العناوين الثلاثه و الأخبار الوارده فی المقام و بيان مقـدار الـدلاله فيها، فنقول: لم يتعرض قـدماء أصحابنا لتفسير العناوين المذكوره، و إنما تعرض له المتأخرون كالشهيد الأول فی الدروس و حاشيه القواعد و الشهيد الثانی فی المسالك و صاحب الحدائق و غيرهم.

و قد اختلفت الكلمات فی المقام و اشتبه المقصود حتی قال فی الجواهر:

«لا ريب فی إجمال عبارات الأصـحاب فی هذا المقام و سـماجتها و عدم وضوح المراد منها أو عدم صـحته، بل يخشـی علی من أمعن النظر فيها مريـدا إرجاعها إلی مقصـد صـحيح من بعض الأمراض العظيمه قبل أن يأتی بشـی ء! و ظنی أنها كـذلك مجمله عند كثير من أصحابنا و إن تبعوا فی هذه الألفاظ بعض من تقدمهم ممن لا يعلمون

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۲۱

مراده، و ليتهم تركونا و الأخبار فإن المحصل من المعتبر منها أوضح من عباراتهم.» «۱»

[تفسير المناكح]

و كيف كان فيظهر منهم للمناكح تفسيران:

الأول: السـرارى المغنومه من أهـل الحرب، سواء وقعت الحرب بغير إذن الإمـام فكـان الجميع له علی مـا هو المشـهور أو كانت بإذنه فكان له الخمس فإذا انتقلت إلی الشـيعه بالشراء أو الهبه أو الإرث و نحوها حلت لهم و جاز لهم وطؤها، نعم يشكل الجواز و الحليه إذا كان الشيعی هو الغانم.

الثانی: السرارى المشتراه و الزوجات الممهوره بما يتعلق به الخمس من الأرباح و غيرها.

و للمساكن ثلاثه تفاسير:

الأول: المسكن المغنوم بتمامه أو بأرضه من الكفّار.

الثانی: المسكن المتخذ فی الأراضی المختصه بالإمام، كأرض الموات و رءوس الجبال و نحوهما من الأنفال.

الثالث: ما اتخذ بثمن يتعلق به الخمس من الربح و غيره.

و للمتاجر أربعه تفاسير:

الأول: ما يشترى من غنائم الحرب، سواء كانت بأجمعها للإمام أو ببعضها.

الثانى: ما يشترى و يتجر به من الأراضى و الأشجار و الأعشاب و الأشياء المختصه بالإمام، و هذا يرجع إلى الأنفال. و المقصود تحليل حق الإمام الثابت فى أصله لا الخمس المتعلق بالكسب و ربحه و كذا فيما قبله و ما بعده كما أشار إلى ذلك الشهيد و ابن إدريس.

الثالث: ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس من الكفّار أو أهل الخلاف.

الرابع: ما يشترى ممن لا يخمّس و إن اعتقده.

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۵۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۲۲

أما تحليل المناكح بالتفسير الأول

فيدلّ عليه أكثر أخبار التحليل، و هى مستفيضه بل لعلها متواتره إجمالا بمعنى العلم بصدور بعضها بالإجمال فيثبت المضمون المشترك بينها:

۱- كخبر الفضيل عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «من وجد برد حبّنا فى كبده فليحمد اللّه على أول النعم.» قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولاده. ثم قال أبو عبد اللّه «ع»: قال أمير المؤمنين «ع» لفاطمه «ع»: «أحلّى نصيبك من الفى ء لآباء شيعتنا ليطيبوا.» ثم قال أبو عبد اللّه «ع»: «إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.» «۱»

۲- و خبر ضريس الكناسى، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدرى. فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم و لميلادهم.» «۲»

۳- و صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع» أنه قال: «إن أمير المؤمنين «ع» حللهم من الخمس يعنى الشيعه ليطيب مولدهم.» «۳»

أقول: التعليل قرينه على كون المحلل من المناكح، اللهم إلا أن يقال: إن حرمه الطعام و الغذاء أيضا مما تؤثر فى مرتبه من

خبث المولد.

۴- و صحیحه أبی بصیر و زراره و محمد بن مسلم کلهم عن أبی جعفر «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب «ع»: «هلک الناس فی بطونهم و فروجهم لأنهم لم یؤدّوا إلینا حقنا، ألا و إن شیعتنا من ذلک و آباءهم فی حلّ.» «۴»

و رواه الصدوق أیضا فی العلل إلا أنه قال: «و أبناءهم.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۱، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱۵.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۲۳

أقول: الظاهر أن التحلیل للآباء قرینه علی إراده تحلیل المناکح لهم لتطیب ولاده الأبناء.

و قوله: «حقنا» یعم بإطلاقه الخمس و الأنفال معا فظاهر ذیل الحدیث تحلیل جمیع حقوقهم للشیعه سواء کانت من المناکح أو غیرها کما یدل علیه ذکر البطون أیضا فیعم إطلاقه خمس أرباح المکاسب المتعلق بالشخص أیضا. اللّهم إلّا أن یقال: إن الإشاره فی الذیل ترجع إلی حقهم الثابت عند الناس إذا انتقل إلی الشیعه فلا یدلّ علی تحلیل الحق المتجدد عندهم، فتأمّل.

۵- و خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما «ع»، قال: «إن أشدّ ما فیه الناس یوم القیامه أن یقوم صاحب الخمس فیقول: یا ربّ خمسی، و قد طیبنا ذلک لشیعتنا لتطیب ولادتهم و لتزکو أولادهم.» «۱»

۶- و معتبره أبی خدیجه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رجل و أنا حاضر: حلّل لی الفروج. ففزع أبو عبد

اللّه «ع» فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجاره أو شيئا أعطيه.

فقال «ع»: «هذا لشيعتنا حلال: الشاهد منهم و الغائب، و الميّت منهم و الحىّ، و ما يولد منهم إلى يوم القيامه فهو لهم حلال. أما و اللّه لا يحلّ إلا لمن أحللنا له. و لا و اللّه ما أعطينا أحدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد (هواده) و لا لأحد عندنا ميثاق.» «۲»

و السند لا بأس به كما لا يخفى على أهله.

و لعل المقصود بالميراث و التجاره و ما أعطيه بقرينه السؤال خصوص السرارى و الفتيات. و لو سلم إراده الأعم فيحمل على خصوص ما انتقل إليه ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يخمس أيضا و إن اعتقده كما قد يقال، و لا يشمل الخمس المتعلق بأموال نفسه إذ الظاهر من الحديث كون الشى ء متعلقا لحق الإمام قبل أن ينتقل

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۴.

إليه. و لو سلم العموم فيجب أن يحمل على ذلك أيضا جمعا بين هذا السنخ من الأخبار و بين ما دلّ على مطالبه الأئمه «ع» للخمس و نصبهم الوكلاء لأخذه و مطالبته، و هذه الأخبار صدرت عن الأئمه المتأخرين، فتقدم على أخبار التحليل.

و قد مرّ تفصيل ذلك فى خمس أرباح المكاسب، فراجع.

۷- و ما عن تفسير الإمام العسكرى «ع»، عن آبائه، عن أمير المؤمنين- عليه السلام- أنه قال لرسول اللّه «ص»: «قد علمت يا رسول اللّه، أنه

سیکون بعدک ملک عضوض و جبر فیستولی علی خمسی من السبی و الغنائم و یبیعونه فلا یحل لمشتریه لأن نصیبی فیه فقد و هبت نصیبی منه لکل من ملک شیئا من ذلک من شیعتی لتحل لهم منافعهم من مأکل و مشرب، و لتطیب مواليدهم و لا یکون أولادهم أولاد حرام. قال رسول اللّه «ص»: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتک و قد تبعک رسول اللّه «ص» فی فعلک أحلّ الشیعه کل ما کان فیه من غنیمه و بیع من نصیبه علی واحد من شیعتی و لا أحلّها أنا و لا أنت لغیرهم.» «۱»

۸- و مما ورد فی تحلیل السبایا خبر عبد العزیز بن نافع، قال: طلبنا الإذن علی أبی عبد اللّه «ع»: و أرسلنا إلیه فأرسل إلینا: ادخلوا اثنین اثنین، فدخلت أنا و رجل معی، فقلت للرجل: أحبّ أن تحل بالمسأله، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداک إن أبی کان ممن سباه بنو أمیه و قد علمت أن بنی أمیه لم یکن لهم أن یحرموا و لا یحللوا و لم یکن لهم مما فی أیدیهم قلیل و لا کثیر و إنما ذلک لکم، فإذا ذکرت الذی کنت فیه دخلنی من ذلک ما یکاد یفسد علیّ عقلی ما أنا فیه. فقال له: أنت فی حل مما کان من ذلک، و کل من کان فی مثل حالک من ورائی فهو فی حل من ذلک. الحدیث.» «۲»

و لا یخفی أن تحلیل الآباء تدلّ علی تحلیل الأمهات بطریق أولی تحقیقا لطیب الولاده.

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره الصریحه أو الظاهره بعمومها أو إطلاقها فی تحلیل المناکح بالتفسیر الأول أعنی السبایا و السراری المغنومه من أهل الحرب، و قد

---

(۱)-

الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۰.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۴، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۲۵

کثرت فی تلک الأعصار و کثر ابتلاء الشیعه بها بالاشتراء أو الجائزه أو الوراثه أو نحو ذلک.

و قد صحّ السند فی بعضها و انجبرت بعمل الأصحاب. مضافا إلی ما أشرنا إلیه من العلم الإجمالی بصدور بعضها، و نعبر عنه بالتواتر الإجمالی، فلا یرد علیها ما قد یقال: من أن الشبهه فی المقام موضوعیه و هی صدور الإذن من الأئمه- علیهم السلام- فلا ترفع الید عن أصاله عدم الإذن إلّا بحجه من علم أو بینه. و خبر الثقه غیر ثابت الحجیه فی الموضوعات. و شهاده جمع من العلماء العدول بالتحلیل لا تجدی لاستنادها إلی الحدس. هذا.

و الأخبار مورد بعضها الخمس، و مورد البعض الفی ء مثل ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب و ما حصل فی الحرب بغیر إذن الإمام.

و المتیقن من مواردها بحکم الغلبه فی تلک الأعصار هو ما ینتقل إلی الشیعه من أیدی من لا یعتقد بالخمس و حق الإمام بالشراء و الجائزه و نحوهما کسبایا بنی أمیه و بنی العباس و عمّالهم ممن لم یکن بدّ للشیعه من الاختلاط معهم و البیع و الشراء منهم و أنه لم یمکن اعتزالهم عنهم بوجه من الوجوه.

و علی هذا فیشکل شمولها لما سباه الشیعی المعترف بالخمس و حق الإمام بنفسه فضلا عن السبی الذی صار من أموال التجاره و تعلق به خمس الأرباح.

و ربما یشهد بذلک إطلاق صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه «ع» فی الرجل من أصحابنا یکون فی لوائهم و یکون

معهم فيصيب غنيمه؟ قال: «يؤدى خمسا و يطيب له.» «۱»

و قوله فى صحيحه على بن مهزيار فيما فيه الخمس: «و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ... و ما صار إلى قوم من موالىّ من أموال الخرّميه الفسقه. الحديث.» «۲» فتأمل. هذا.

و مقتضى عموم التعليل بطيب الولاده عموم التحليل لجميع ما كان فيها للأئمه «ع» من الحق فيعم الفى ء و الخمس بأجمعه حتى سهام الأصناف الثلاثه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۰، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۲۶

و ما فى المختلف عن ابن الجنيد: من المناقشه فى تحليل سهام الأصناف الثلاثه حيث قال:

«و تحليل ما لا يملك جميعه عندى غير مبرئ لمن وجب عليه حق منه لغير المحلل لأن التحليل إنما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له و إنما إليه ولايه قبضه» «۱»

ساقط عندنا بعد ما فصلناه فى محله من كون الخمس بأجمعه حقا وحدانيا يكون زمام أمره بيد الإمام، غايه الأمر أن عليه سدّ خله بنى هاشم. و مقتضى التعليلات أيضا إراده تحليل الجميع و إلا لما حصل طيب الولاده.

نعم هنا شى ء ينبغى الالتفات إليه، و هو أن أكثر الأخبار الوارده فى تحليل الخمس فى المقام موردها خمس الغنائم و السرارى المبتلى بها فى تلك الأعصار مع أن الغزوات كانت بتصدى خلفاء الجور و عمالهم. و مقتضاه كون هذه الغنائم بأجمعها للإمام على ما أفتى به المشهور من أصحابنا و دلت عليه مرسله الوراق، فما وجه قصر التحليل على الخمس؟

و قد يجاب عن ذلك بأن نفس تلك

الغزوات كانت موردا لرضا أئمتنا- عليهم السلام- لوقوعها فى طريق بسط الإسلام كما يشهد بذلك دعاء الإمام السجاد- عليه السلام- لجيوش المسلمين و سراياهم.

و قد مرّ تفصيل البحث فى ذلك فى الثامن من أقسام الأنفال، فراجع. هذا كله فيما يتعلق بالتفسير الأول للمناكح.

و أما التفسير الثانى للمناكح

أعنى السرايا المشتراه أو الزوجات الممهوره بالأرباح و نحوها مما يتعلق بها الخمس، فنقول: إن كان الثمن أو المهر من الأرباح فى أثناء السنه فعدم الخمس فيه واضح بعد كونه من المؤونه، و الخمس بعد المؤونه، فلا وجه لذكره بخصوصه و لا لتخصيصه بالشيعه و لا لأن يعبر عنه بالتحليل.

و إن كان من غير الأرباح أو منها بعد السنه و تعلق الخمس به فلا دليل على

---

(۱)- المختلف/ ۲۰۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۲۷

تحليله. و شمول النصوص السابقه و سائر أخبار التحليل له ممنوع، إذ الظاهر أن محط النظر فيها كما مرّ السرارى و الأموال المغنومه التى كثر الابتلاء بها فى تلك الأعصار كسرايا بنى أميه و بنى العباس و غنائمهم و كذلك الأموال التى كانت تنتقل إلى الشيعه ممن لا يعتقد بالخمس و حق الإمام، فلا تعرض لها لما يتعلق به الخمس عند نفسه من الأرباح و غيرها إذ الأئمه- عليهم السلام- كانوا يطالبون الخمس من شيعتهم. هذا مضافا إلى أن حرمه مهر الزوجه لا توجب بطلان النكاح و خبث الولاده فلا يناسبه التعليل بطيب الولاده المذكور فى هذه الأخبار.

و أما التفسير الأول للمساكن،

أعنى ما اغتنم من الكفّار فإن كان بغير إذن الإمام كان من الأنفال على المشهور نظير أرض الموات، و سيأتى البحث فى تحليل الأراضى و الأخبار الوارده فيه، و كأنه مما لا إشكال فيه.

و إن كان بإذن الإمام كانت الأرض للمسلمين، و قد قرّبنا فى محله عدم وجوب الخمس فى الأراضى المفتوحه عنوه و لكن زمام أمرها بيد الإمام يقبّلها بالذى يرى صلاحا لهم. و فى عصر الغيبه لو وقعت تحت استيلاء سلاطين الجور و بليت الشيعه بالمعامله

معهم و التقبل منهم و دفع الخراج إليهم فمقتضى القاعده و إن كان حرمه ذلك لكن الظاهر من الأخبار و الفتاوى إجازه أئمتنا «ع» لذلك و تنزيل أعمالهم منزله أعمال السلطان العادل تسهيلا لشيعتهم.

و إن لم تكن تحت استيلاء سلاطين الجور فالقاعده تقتضى أن يكون المتصدى لتقبيلها هو الفقيه الجامع لشرائط الحكم، و لو لم يوجد أو تعذر الرجوع إليه فعدول المؤمنين لكونه من أهم مصاديق الحسبه.

و الشيخ الأعظم فى مبحث شرائط العوضين من المكاسب احتمل فى المسأله خمسه أوجه «۱» و لكن المستفاد من التهذيب و الدروس و جامع المقاصد و الحدائق و نحو ذلك القول بتحليلها للشيعه كالأنفال و يستدل عليها بصحيحه عمر بن يزيد و غيرها

---

(۱)- المكاسب/ ۱۶۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۲۸

مما يأتى عن قريب لبيان تحليل الأراضى فى عصر الغيبه. و قد مرّ البحث فى حكم الأراضى المفتوحه عنوه مستوفى فى الجهه السادسه من فصل الغنائم، فراجع.

و أما التفسير الثانى للمساكن،

أعنى المتخذه فى الأراضى المختصه بالإمام فقد عرفت أن حليه التصرف إجمالا فى مثل الأراضى و الجبال و ما فيهما و يتبعهما فى عصر الغيبه كأنها واضحه مفروغ عنها و لا يظن بأحد إنكارها، و لا تختص بالمساكن بل تعم مطلق ما يحتاج إليها من أرض الزراعه و الاستطراق و المساجد و المقابر و مراكز التجاره و الصناعه و غيرها مما يحتاج إليها فى المعاش و المعاد. فإن كانت هنا حكومه عادله واجده للشرائط تنظم طرق الاستفاده منها و كيفياتها فالظاهر أن الحليه ثابته فى إطار مقرراتها كما مرّ وجهه، و إلا فلا بد من تحقق الحليه و الإباحه بمقدار الضروره و الاحتياج قطعا فإن الأرض

و ما فيها أموال عامه خلقت لرفع حاجات الأنام و لا يمكن إدامه الحياه بدونها، فتخصيص التحليل بالمساكن بلا وجه إلّا أن يراد بها المعنى الأعم فيراد بها كل أرض يحتاج إليها الإنسان فى معاشه و معاده.

و يدلّ على التحليل فيها- مضافا إلى ما مرّ من استقرار السيره على التصرف فيها حتى فى أعصار الأئمه «ع» و لزوم الحرج بل اختلال النظام بدونها و الأخبار الكثيره الوارده من طرق الفريقين فى الترغيب فى إحياء الموات و أن من أحياها فهى له كما يأتى تفصيله فى المسائل الآتيه- أخبار مستفيضه ذكروها هنا:

١- ما رواه الكلينى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: رأيت مسمعا بالمدينه و قد كان حمل إلى أبى عبد اللّه «ع» تلك السنه مالا فردّه أبو عبد اللّه «ع» فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبد اللّه المال الذى حملته إليه؟ قال: فقال لى: إنى قلت له حين حملت إليه المال: إنى كنت ولّيت البحرين الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم و قد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم و كرهت أن أحبسها عنك و أن أعرض لها و هى حقك الذى جعله اللّه- تبارك و تعالى- فى أموالنا. فقال أ و مالنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها إلّا الخمس؟

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۲۹

يا أبا سيّار! إن الأرض كلها لنا، فما أخرج اللّه منها من شى ء فهو لنا. فقلت له: و أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: يا أبا سيار، قد طيبناه لك و أحللناك منه فضمّ إليك مالك. و كل ما فى أيدى شيعتنا من الأرض

فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم. و أما ما كان فى أيدى غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صغره.

قال عمر بن يزيد: فقال لى أبو سيار: ما أرى أحدا من أصحاب الضياع و لا من يلى الأعمال يأكل حلالا غيرى إلّا من طيبوا له ذلك. «۱»

و رواه الشيخ أيضا بتفاوت ما، فراجع. «۲»

و السند إلى عمر بن يزيد صحيح، و الظاهر أن المراد به عمر بن محمد بن يزيد بياع السابرى فهو أيضا ثقه و مسمع بن عبد الملك يكنى أبا سيار و يلقب بكردين بكسر الكاف ثقه أيضا على المشهور فالروايه صحيحه.

و يظهر من إتيانه الخمس بأجمعه إلى الإمام و التعبير عنه بقوله: «و هى حقك» و تقرير الإمام لذلك أنّ الخمس كما مرّ منّا مرارا بأجمعه حق وحدانى للإمام يجب أن يؤتى بأجمعه إليه و لا يجوز توزيعه بدون إذنه، و كان هذا مركوزا فى أذهان أصحاب الأئمه «ع».

و يستدل بهذه الصحيحه على أن كل ما كان فى أيدى الشيعه من الأراضى و ما فيها من المعادن و الأعشاب و الأشجار فهى محلل لهم فى حال الهدنه و الغيبه بلا طسق و لا خراج سواء كانت من الأنفال أو كانت للمسلمين كالمفتوحه عنوه حيث إن زمام أمرها أيضا إلى الإمام.

و تدل أيضا على أنهم لا يملكون رقبه الأرض و لذا يطلب منهم القائم «ع» الطسق عند قيامه بلحاظ السنين الآتيه. و تدل أيضا على عدم التحليل لغير الشيعه.

و يمكن أن يقال: إن قيام القائم من باب المثال فيكون كنايه عن انعقاد الحكومه

الحقه و إن كانت بتصدى الفقيه الصالح الواجد لشرائط الحكم فيجوز له

---

(۱)- الكافى ۱/ ۴۰۸، كتاب الحجه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۲، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۲.

مطالبه الطسق و الخراج كما قوينا ذلك سابقا. و تحليل الخمس فى مورد خاص لمسمع لا يدلّ على تحليل الخمس لجميع الشيعه. و تحليل الأرض بلا خراج لا يدلّ على تحليل خمس الأرباح و نحوها مما يتعلق بمال نفسه.

هذا كله على فرض كون اللام فى قوله: «الأرض كلها لنا» و كذا ما بعده للاستغراق، و لكن من المحتمل أن يراد بها العهد فتكون إشاره إلى مثل أرض البحرين و بحرها، حيث إن البحرين على ما فى موثقه سماعه «۱» تكون مما لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب فتكون من الأنفال، و البحر أيضا يكون من الأنفال عندنا فتكون فوائدهما أيضا للإمام، فاستفاده حكم الأرض المفتوحه عنوه من هذه الصحيحه و الحكم بالتحليل فيها بلا خراج مشكل.

۲- و هنا صحيحه أخرى لعمر بن يزيد فى خصوص الأرض الخربه قال:

سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد اللّه «ع» عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا. قال: فقال أبو عبد اللّه «ع»: «كان أمير المؤمنين «ع» يقول: «من أحيا أرضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقها يؤديه إلى الإمام فى حال الهدنه فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.» «۲»

و ظاهرها تحليل الأرض الخربه و هى من الأنفال أيضا كما مرّ. و

يظهر منهـا عـدم منافاه التحليل لثبوت الطسق، و لازمه و لازم جواز أخـذها منه عـدم ملكيه الرقبه بالإحياء و لعل المقصود بالإمام فيها مطلق الإمام العادل لا خصوص الإمام المعصوم.

۳- ما رواه الكلينى بسنده، عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس، قال:

قلت لأبى عبـد اللّه «ع»: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: «إن اللّه- تبارك و تعالى- بعث جبرئيل و أمره أن يخرق بإبهامه ثمانيه أنهار فى الأرض منها سيحان و جيحان و هو نهر

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۳.

بلخ، و الخشوع و هو نهر الشاش، و مهران و هو نهر الهند، و نيل مصـر، و دجله و الفرات، فما سـقت أو استقت فهو لنا، و ما كان لنا فهو لشيعتنا، و ليس لعدونا منه شى ء إلا ما غصب عليه، و إن ولينا لفى أوسع فيما بين ذه إلى ذه- يعنى بين السماء و الأرض- ثم تلا هذه الآيه: «قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيٰاهِ الدُّنْيٰا» المغصوبين عليها «خٰالِصَهً» لهم «يَوْمَ الْقِيٰامَهِ» بلا غصب.» «۱»

و السـند ضـعيف إلّا أن يقال: إن قول الكلينى فى ديباجه الكافى: «بالآثار الصـحيحه عن الصادقين «ع» و السنن القائمه التى عليها العمل» «۲» لا يقل عن توثيق مثل ابن فضال و ابن عقده، فتدبّر.

و ذكر دجله و الفرات شاهد على إراده أرض الأنفال و أرض الخراج معا فإن عمده أرض العراق مما فتحت عنوه، و ذكر الأنهار من جهه أن قيمه الأراضى كانت بمياهها. و لا بعد فى

عـدم تحليـل الأرض و ما فيها لغير الشـيعه، إذ الأراضـى و المياه و ما أخرج اللّه منهما أموال عامه خلقها اللّه للأنام، و غايه الخلقه هى المعرفه و العباده على الطريق الحق، فيكون تصرف أهل الباطل فيها على خلاف الغايه المترقبه منها. و هل كون الأرض منهم لشيعتهم يدلّ على عدم وجوب الخراج أيضا أو يكون أعم من ذلك؟ كلاهما محتمل.

و قد يتوهم أن قوله: «و ما كان لنا فهو لشيعتنا» يدل بعمومه على تحليل الخمس و الأنفال معا، بجميع أقسامهما و أصنافهما. و فيه أن الظاهر من الموصول هنا هو العهد لا العموم، و على تقدير العموم يخصـص بما دلّ على مطالبه الأئمه «ع» للخمس كما مرّ فى محله.

۴- خبر داود بن كثير الرقى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سـمعته يقول: «الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا إلّا أنا أحللنا شـيعتنا من ذلك.» «۳»

و قد يستدل بالخبر على تحليل كل ما لهم- عليهم السلام- من الحقوق المتعلقه

---

(۱)- الكافى ۱/ ۴۰۹، كتـاب الحجه، باب أن الأرض كلّها للإمام «ع»، الحـديث ۵؛ الوسائل ۶/ ۳۸۴، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۷.

(۲)- الكافى ۱/ ۸.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۳۲

بالإمامه فيعم الخمس و الأنفال و الأراضـى المفتوحه عنوه، و لكن شـموله لتحليل مثل خمس الأرباح و نحوها ممنوع بل شـموله للأنفال التى لا يتوقف معيشه عامه الناس عليها كميراث من لا وارث له أيضا ممنوع، و كيف كان فدلالته على تحليل الأراضى و نحوها للشيعه بلا إشكال.

۵- خبر الحارث بن المغيره النصرى، قال: دخلت على أبى

جعفر «ع» فجلست عنده فإذا نجيّه قد استأذن عليه فاذن له، فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك إنى أريد أن أسألك عن مسأله و اللّه ما أريد بها إلّا فكاك رقبتى من النار، فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال: يا نجيّه! سلنى، فلا تسألنى عن شى ء إلا أخبرتك به.

قال: جعلت فداك ما تقول فى فلان و فلان؟ قال: يا نجيّه، إن لنا الخمس فى كتاب اللّه، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال، و هما و اللّه أول من ظلمنا حقنا فى كتاب اللّه (إلى أن قال:) اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا. قال ثم أقبل علينا بوجهه فقال: يا نجيّه، ما على فطره إبراهيم غيرنا و غير شيعتنا.» «۱»

و ظاهر هذا الخبر تحليل جميع حقوقهم من الخمس و الأنفال و صفو المال للشيعه، اللهم إلّا أن يحمل الخمس فيه بقرينه صفو المال على خمس الغنائم فقط. هذا.

و لكن قد مرّ أن مطالبه الأئمه المتأخرين لخمس الأرباح و نحوها يدفع تحليل الخمس بإطلاقه. و قد مرّ أيضا أن تحليل الأنفال للشيعه لا يلازم كونه مجانا و بلا عوض مطلقا و لا يلازم عدم جواز دخل الحكومه الصالحه فيها.

۶- خبر أبى حمزه، عن أبى جعفر «ع» (فى حديث)، قال: «إن اللّه جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثه فى جميع الفى ء فقال- تبارك و تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.» فنحن أصحاب الخمس و الفى ء و قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا. و اللّه يا أبا حمزه، ما من أرض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على

شی ء منه إلا کان حراما علی من یصیبه فرجا کان أو مالا.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱۹.

و ظاهره کونه فی مقام بیان المستثنی منه و عقد النفی أعنی عدم التحلیل لغیر الشیعه فلا إطلاق فیه للمستثنی فلا یدل علی التحلیل مطلقا للشیعه.

و لو سلم وجب أن یحمل تحلیل الخمس فیه علی مثل المناکح و المساکن و نحوهما، لما مرّ من أن أکثر أخبار التحلیل صادره عن الصادقین «ع» و نحن نری الأئمه المتأخرین «ع» عنهما یطالبون الخمس و یعینون الوکلاء لمطالبته، بل روی الصدوق بإسناده، عن عبد اللّه بن بکیر، عن أبی عبد اللّه «ع» أیضا أنه قال: «إنی لآخذ من أحدکم الدرهم و إنی لمن أکثر أهل المدینه مالا ما أرید بذلک إلا أن تطهروا.» «۱» فراجع ما حررناه فی خمس أرباح المکاسب. «۲»

و بالجمله فتحلیل الأنفال إجمالا فی عصر الغیبه و لا سیما مثل الأراضی و الجبال و ما فیهما مما یحتاج إلیها الأنام فی معاشهم و جرت السیره فی جمیع الأعصار علی التصرف فیها مما لا إشکال فیه من غیر فرق بین العناوین الثلاثه و غیرها، فتخصیص التحلیل بالعناوین الثلاثه فی باب الأنفال مما لا وجه له، فتدبّر.

و أما التفسیر الثالث للمساکن،

أعنی ما اتخذت بثمن یتعلق به الخمس من الأرباح و غیرها، فإن اتخذت بالأرباح فی أثناء السنه کانت من المؤونه و لا خمس فیها، إذ الخمس بعد المؤونه، و إلّا فلا دلیل علی تحلیلها کما مرّ نظیره فی المناکح، فراجع.

نعم فی الجواهر قال:

«و یمکن أن یراد باستثناء المناکح و المساکن أنه لا بأس باتخاذهما من الربح فی أثناء السنه و إن تعلق به الخمس و أنه لا یجب إخراجه بعد السنه بخلاف غیرهما من المؤن فإنه لا یستثنی له إلّا مقدار السنه ... فلا یرد علیه أنهما کغیرهما من المؤن.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۲)- راجع کتاب الخمس/ ۱۵۱ و ما بعدها؛ و راجع ۳/ ۷۰ و ما بعدها من هذا الکتاب.

(۳)- الجواهر ۱۶/ ۱۵۴.

أقول: لا خصوصیه للمسکن و المنکح فیما ذکره من الفرق، فإن العرف یفرقون فی المؤونه بین ما ینتفع به بإتلافه و ما ینتفع به مع بقاء عینه، و التقید بالسنه یکون فی القسم الأول لا فی الثانی مطلقا. ثم إن تعبیر صاحب الجواهر بقوله: «و إن تعلق به الخمس» یرد علیه أن الخمس لا یتعلق بما یصرف فی المؤونه کما هو واضح. هذا.

و أما التفسیر الأول للمتاجر،

أعنی ما یشتری من مغانم الحرب سواء کانت بأجمعها للإمام أو ببعضها، فیدلّ علی جوازه و حلیته أخبار:

۱- معتبره أبی خدیجه التی مرّت فی المناکح، «۱» أخذا بإطلاق قول السائل: «أو میراثا یصیبه أو تجاره أو شیئا أعطیه»، و جواب الإمام «ع» بقوله: «هذا لشیعتنا حلال.» و لکن قد مرّ منّا احتمال حمل جمیع الفقرات علی خصوص المناکح بقرینه قول السائل: «حلّل لی الفروج».

۲- و ما مرّ عن تفسیر الإمام

العسکری «ع» من تحلیل أمیر المؤمنین «ع» نصیبه من السبی و الغنائم، فراجع. «۲»

۳- خبر یونس بن یعقوب، قال: کنت عند أبی عبد اللّه «ع» فدخل علیه رجل من القماطین فقال: جعلت فداک تقع فی أیدینا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أن حقک فیها ثابت و أنا عن ذلک مقصرون؟ فقال أبو عبد اللّه «ع»: «ما أنصفناکم إن کلفناکم ذلک الیوم.» «۳»

رواه الشیخ و الصدوق. و فی طریق الشیخ محمد بن سنان، و فی طریق الصدوق الحکم بن مسکین «۴» و کلاهما مختلف فیهما، و لکن لا یبعد إدراج الثانی فی الحسان فالسند لا بأس به.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۴.

(۲)- راجع الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۲۰.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۶.

(۴)- راجع الفقیه ۴/ ۴۵۲ (المشیخه).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۳۵

و الظاهر أن مورد السؤال أعم من مغانم الحرب فیشمل الجواب بترک الاستفصال للتفسیر الثانی و الثالث بل الرابع أیضا علی احتمال.

و أما ما تعلق به الخمس عند نفس الشیعی من الأرباح و غیرها فانصراف السؤال و الجواب عنه واضح، إذ الظاهر من السؤال کون تعلق الحق قبل وقوع المال فی یده، و الظاهر أن المراد بقوله «ع»: «ذلک الیوم» زمان عدم بسط الحکومه الحقه و کون الشیعه فی نظام معاشهم محتاجین إلی معاشره المخالفین و المعامله معهم بالبیع و الشراء و نحوهما فتشمل الروایه بمناطها لزمان الغیبه أیضا.

۴- خبر الحارث بن المغیره النصری عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: إن لنا أموالا من غلات و تجارات

و نحو ذلک و قد علمت أن لک فیها حقا. قال: «فلم أحللنا إذا لشیعتنا إلا لتطیب ولادتهم، و کل من والی آبائی فهو فی حلّ مما فی أیدیهم من حقنا، فلیبلغ الشاهد الغائب.» «۱»

و السند مخدوش بأبی عماره، فإنه مجهول و لکن الراوی عنه البزنطی و هو من أصحاب الإجماع. و ظاهر الروایه تحلیل حق الإمام مطلقا حتی بالنسبه إلی ما تعلق بالمال عند الشخص و لکن یجب حملها علی ما تعلق به الحق عند الغیر ثم انتقل إلی الشخص جمعا بینها و بین الأخبار الکثیره الصادره عن الأئمه المتأخرین «ع» الداله علی ثبوت الخمس فی الأرباح و غیرها و المطالبه به و نصب الوکلاء لأخذه و قد مرّ تفصیل ذلک فی خمس الأرباح، فراجع.

و أما التفسیر الثانی للمتاجر،

أعنی ما یشتری من الأراضی و الأشجار و نحوهما مما یختص بالإمام فیدلّ علی تحلیله مضافا إلی إطلاق روایتی یونس و الحارث مطلق ما دلّ علی تحلیل الأنفال من الأراضی و نحوها فی عصر الغیبه، فمن أحیاها أو حازها بحیازه مملکه جاز له بیعها و جاز اشتراؤها منه قهرا.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۱، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۹.

و أما التفسیر الثالث للمتاجر،

أعنی ما یشتری ممن لا یعتقد الخمس فیدل علی تحلیله مضافا إلی إطلاق الخبرین، استقرار السیره علی معاشره الشیعه للکفّار و أهل الخلاف و المعامله معهم حتی فی أعصار الأئمه «ع» مع عدم التزامهم بخمس الأرباح و نحوها و لزوم الحرج الشدید لو بنی علی التحریم و وجوب التخمیس لما وصل إلی أیدی الشیعه من قبلهم، و یظهر من لحن أخبار التحلیل برمّتها إشفاق الأئمه «ع» و رأفتهم بالنسبه إلی شیعتهم و کونهم بصدد تسهیل الأمر علیهم حین استیلاء الدول الجابره علیهم و ابتلائهم بالمعامله معهم و مع أتباعهم و أشیاعهم، فتتبع.

و أما التفسیر الرابع للمتاجر،

أعنی ما یشتری ممن لا یخمّس و لکنه یعتقده، فیظهر من تفسیر السرائر للمتاجر شمول التحلیل له أیضا، قال فیه:

«و المراد بالمتاجر أن یشتری الإنسان مما فیه حقوقهم و یتجر فی ذلک، و لا یتوهم متوهم أنه إذا ربح فی ذلک المتجر شیئا لا یخرج منه الخمس، فلیحصل ما قلناه فربما اشتبه.» «۱»

و قال فی الروضه فی تفسیرها:

«الشراء ممن لا یعتقد الخمس أو ممن لا یخمس.» «۲»

و أفتی بذلک بعض المتأخرین أیضا.

و یمکن أن یستدل لذلک بإطلاق خبری یونس و الحارث و بلزوم الحرج الشدید أیضا لو بنی علی التحریم لعدم التزام أکثر الشیعه عملا بتخمیس الأرباح و غیرها، فلو بنی علی عدم المعامله معهم أو تخمیس ما وصل إلینا من قبلهم لوقعت الشیعه المتعبدون الملتزمون فی الحرج الشدید، و مذاق أئمتنا «ع» و سیرتهم کان علی تسهیل الأمور لشیعتهم الملتزمین کما یشهد بذلک لسان أخبار التحلیل بکثرتها. هذا.

---

(۱)- السرائر/ ۱۱۶.

(۲)- اللمعه الدمشقیه ۲/ ۸۰ (- ط. أخری ۱/ ۱۸۵).

و لکن مع

ذلک کله الأحوط هو التخميس، إذ يمكن دعوى انصراف الخبرين بحكم الغلبه إلى ما كان يصل إلى الشيعه من أيدى المخالفين، و لم يحرز كون الشيعه فى أعصار الأئمه «ع» تاركين لوظيفه التخميس بل لعلهم كانوا أقليه ملتزمه بوظيفتها.

هذا مضافا إلى أن الجمع بين هذين الخبرين و بين خبر أبى بصير، عن أبى جعفر «ع» فى حديث قال: «لا يحل لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا.» «۱»

و خبره الآخر عنه «ع» قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه، اشترى ما لا يحل له.» «۲»

و خبر إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالى حتى يأذن له أهل الخمس.» «۳» يقتضى حمل الخبرين على الاشتراء ممن لا يعتقد، و الأخبار الأخيره على الاشتراء ممن يعتقد و لا يخمس.

اللّهم إلا أن يقال: إن هذا الجمع تبرعى لا شاهد له، فالأولى أن تحمل الأخبار الأخيره بقرينه أخبار التحليل للشيعه على عدم التحليل لأهل الخلاف و عدم كونهم معذورين فى اشتراء حقوق الأئمه «ع» و تصرفهم فيها كما يشعر بعدم التحليل لهم بعض أخبار التحليل أيضا فيبقى إطلاق الخبرين بالنسبه إلى التفسير الرابع للمتاجر بحاله، فتدبّر جيدا.

و اعلم أن الروايه الأولى لأبى بصير فى سندها على بن أبى حمزه البطائنى الواقفى و حاله معلوم.

و الروايه الثانيه له رواها فى الوسائل فى الباب الحادى و العشرين من أبواب

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۳۸ و ۳۷۶، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵،

و الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۵، و ۱۲/ ۲۷۵، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۸، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۳۸

عقد البيع «۱»، عن الشيخ، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن أبی بصير. فالسند موثوق به.

و رواها أيضا فی الباب الثالث من أبواب الأنفال «۲»، عن الشيخ، عن محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبی بصير. و المراد بالحسين الحسين بن سعيد و بالقاسم قاسم بن محمد الجوهری. فالسند لا بأس به إلا من ناحيه القاسم فإن فيه كلاما. و رواها أيضا فی باب وجوب الخمس «۳»، إلا أنه ذكر بدل «الحسين عن قاسم»، «الحسين بن القاسم» و هو مصحف كما يظهر بالمراجعه إلی التهذيب «۴». و روايه إسحاق بن عمار مرويه عن تفسير العياشی، فتكون مرسله.

خاتمه نتعرض فيها لأمور ترتبط بأخبار التحليل:

[الأول: الحكم بتحليل الخمس مطلقا فی عصر الغيبه ممنوع]

الأول: قد مرّ منّا فی خمس أرباح المكاسب بحث فيما ورد من الأخبار فی التحليل و قلنا هناك إن الحكم بتحليل الخمس مطلقا فی عصر الغيبه ممنوع أشد المنع، إذ بعض الأخبار يدلّ علی تحليل خصوص المناكح، و بعضها علی تحليل الفی ء و غنائم الحرب الواصله إلی الشيعه من أيدی خلفاء الجور و عمالهم، و بعضها علی تحليل ما ينتقل إلی الشيعه ممن لا يعتقد الخمس أو لا يخمّس، و بعضها علی تحليل الأراضی و نحوها من الأنفال.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۵، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۵.

(۳)-

الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۴)- التهذيب ۴/ ۱۳۶، كتاب الزكاه، باب الزيادات من الأنفال، الحديث ۳ (- ط. القديم ۱/ ۳۸۸).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۳۹

و جميع أخبار التحليل وردت عن الإمامين الهمامين: الباقر و الصادق- عليهما السلام- إلّا صحيحه على بن مهزيار عن أبى جعفر الثانى «ع» و التوقيع المروى عن صاحب الزمان «ع»، لكن مورد الأول خصوص صوره الإعواز: قال ابن مهزيار:

قرأت فى كتاب لأبى جعفر «ع» إلى رجل يسأله أن يجعله فى حلّ من مأكله و مشربه من الخمس فكتب «ع» بخطه: «من أعوزه شى ء من حقى فهو فى حلّ.» «۱» فهذه الصحيحه بنفسها شاهده على أن البناء و العمل فى عصر الإمام الجواد «ع» كان على أداء الخمس و لذا استحل الرجل لنفسه فيعلم بذلك أن أخبار التحليل الصادره عن الصادقين «ع» بكثرتها لم تكن بإطلاقها موردا للعمل فى ذلك العصر.

و فى التوقيع يوجد نحو إجمال لاحتمال كون اللام فى قوله: «و أما الخمس فقد أبيح لشيعتنا و جعلوا منه فى حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث» «۲» للعهد لا للاستغراق فتكون إشاره إلى سؤال السائل و هو غير معلوم، فلعله كان فى مورد خاص كما يشهد بذلك تعليله بطيب الولاده.

و قد وردت فى قبال أخبار التحليل أخبار كثيره داله على وجوب الخمس ظاهره فى بيان الحكم الفعلى و أن الأئمه «ع» كانوا يطالبونه و يعينون وكلاء لأخذه و أكثرها صادره عن الأئمه المتأخرين عن الصادقين كما يظهر لمن راجع أخبار خمس أرباح المكاسب، «۳» فلا يبقى مجال لأخبار التحليل الصادره عنهما.

و بعضها

صادره عن الإمام الصادق «ع» أيضا كقوله: «إنى لآخذ من أحدكم الدرهم و إنى لمن أكثر أهل المدينه مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا.» «۴»

و قوله «ع»: «خذ مال الناصب حيثما و جدته و ادفع إلينا الخمس.» «۵»

و صحيحه الحلبى عنه «ع» فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم و يكون

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۴۰، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۴۰

معهم فيصيب غنيمه، قال: «يؤدى خمسا و يطيب له.» «۱» و غير ذلك مما يدل على فعليه وجوب الخمس. فالقول بتحليل الخمس مطلقا مما لا يساعد عليه الأدله.

هذا مضافا إلى أن مصارف الخمس بسعتها و منها فقراء بنى هاشم باقيه بحالها فكيف يعقل تحليله مع بقاء المصارف و حكمه التشريع، فراجع ما حرّرناه هناك «۲».

[الثانى: الأراضى المفتوحه عنوه إذا وقعت تحت استيلاء خلفاء الجور فظاهر الأخبار و فتاوى الأصحاب إجازه أئمتنا «ع» لذلك]

الثانى: قد مرّ فى بحث الأراضى المفتوحه عنوه فى فصل الغنائم أن هذه الأراضى إذا وقعت تحت استيلاء خلفاء الجور و بليت الشيعه بمعاملتهم و الرجوع إليهم فى قباله الأرض و دفع الخراج إليهم أو أخذه منهم بلا عوض أو بعوض فالظاهر من الأخبار الكثيره و فتاوى الأصحاب إجازه أئمتنا «ع» لذلك بأن يعاملوا أئمه الجور معامله أئمه العدل تسهيلا لشيعتهم.

فنقول: هذا الملاك موجود فى جميع ما يكون لأئمه العدل بجهه إمامتهم فاستولى عليه أئمه الجور بهذا العنوان

كمغانم الحرب و أقسام الأنفال بل و الأخماس و الزكوات.

و لذا قال فی کشف الغطاء بعد عدّ الأنفال علی ما حکاه عنه فی الجواهر:

«و کل شی ء یکون بید الإمام- علیه السلام- مما اختص أو اشترک بین المسلمین یجوز أخذه من ید حاکم الجور بشراء أو غیره من الهبات و المعاوضات و الإجارات لأنهم أحلوا ذلک للإمامیه من شیعتهم.» «۳»

و قال فی مصباح الفقیه:

«بل استفاده حلیه أخذ ما یستحقه الإمام خاصه من الأنفال و نحوه من الأدله الداله علی حلیه جوائز الجائر و جواز المعامله معهم أوضح من إباحه ما عداه مما یشترک بین المسلمین أو یختص بفقرائهم لکونه أوفق بالقواعد و أقرب إلی الاعتبار،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۰، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۸.

(۲)- راجع ۳/ ۷۴ و ما بعدها من الکتاب.

(۳)- الجواهر ۱۶/ ۱۴۱؛ و کشف الغطاء/ ۳۶۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۴۱

و کیف کان فلا ینبغی الارتیاب فی أن کل ما کان أمره راجعا إلی الإمام- علیه السلام- ثم صار فی أیدی أعدائهم أبیح للشیعه أخذه منهم و إجراء أثر الولایه الحقه علی ولایتهم کما صرّح به فی الجواهر ...

و لکن القدر المتیقن إنما هو إباحه أخذه منهم بالأسباب الشرعیه بمعنی ترتیب أثر الولایه الحقه علی ولایتهم کما تقدمت الإشاره إلیه لا استنقاذه من أیدیهم بأیّ نحو یکون و لو بسرقه و نحوها.» «۱» هذا.

و قد مرّ البحث فی أن هذا الحکم هل یختص بأئمه الجور من أهل الخلاف أو یعم سلاطین الجور من الشیعه أیضا؟ فراجع ما حرّرناه فی تلک المسأله «۲».

[الثالث: المستفاد من أخبار کثیره تحلیل الأرضین و الجبال و الآجام و المعادن و الأنهار العامه]

الثالث: قد مرّت الإشاره إلی أن المستفاد من أخبار کثیره و

منها أخبار إحياء الأرضين الوارده عن الفريقين تحليل الأرضين و الجبال و الآجام و المعادن و الأنهار و نحوها من الأموال العامه التى خلقها اللّه- تعالى- للأنام و يحتاج إليها الناس فى معاشهم و معادهم. و أشرنا أيضا إلى أنه يجوز للدوله الإسلاميه الصالحه تحديدها و الدخل فيها و ضرب الطسق عليها كما كان ذلك للنبى «ص» و الأئمه «ع» بلحاظ كونها من الأنفال، فالتحليل محدود لا ينافى ذلك.

و أما غير ما أشرنا إليه من أقسام الأنفال كالغنيمه بغير إذن الإمام مثلا و صفايا الملوك و ميراث من لا وارث له فيشكل استفاده تحليلها من تلك الأدله و لا سيما الأخير من هذه. نعم لو استولى عليها أئمه الجور بعنوان الإمامه أمكن القول بجواز أخذها منهم كما مرّت الإشاره إلى ذلك، و الغنائم الحربيه كانت تحت اختيار أئمه الجور و عمّالهم غالبا.

[الرابع: ما المراد بالتحليل]

الرابع: هل المراد بالتحليل إباحه التصرف فقط أو التمليك أو إجازه التملك بحيث يجوز لهم التصرفات المتوقفه على الملك كالبيع و الوقف و العتق و نحوها؟

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۵۵، كتاب الخمس.

(۲)- راجع ۳/ ۲۳۲ و ما بعدها من الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۴۲

۱- قال فى المنتهى بعد ذكر إباحه المناكح:

«لا على أن الواطئ يطأ الحصه بالإباحه، إذ قد ثبت أنه يجوز إخراج القيمه فى الخمس، فكأن الثابت قبل الإباحه فى الذمه إخراج خمس العين من الجاريه أو قيمته، و بعد الإباحه ملكها الواطئ ملكا تاما فاستباح وطيها بالملك التام.» «۱»

أقول: فى تفريع المسأله على مسأله جواز إخراج القيمه نحو خفاء، و لعله أراد بيان أن مالكيه الشيعى للسريه بعد انتقالها إليه من المخالف لا يستلزم براءه

ذمه المخالف من حق الإمام بل يشتغل ذمته بقيمتها إذ التحليل وقع للشيعى لا له، فتأمّل.

۲- و مرّ عن الدروس فى تحليل المناكح قوله:

«و ليس من باب تبعض التحليل بل تمليك للحصه أو الجميع من الإمام- عليه السلام-.» «۲»

أقول: الترديد إشاره إلى كون الأمه المسبيه مغتنمه بإذن الإمام أو بدون إذنه.

۳- و فى الجواهر:

«ضروره عدم إراده إباحه التصرف لهم التى لا يترتب عليها ملك أصلا كإباحه الطعام للضيف. بل المراد زياده على ذلك رفع مانعيه ملكهم- عليهم السلام- عن تأثير السبب المفيد للملك فى نفسه وحد ذاته كالحيازه و الشراء و الاتهاب و الإحياء و نحو ذلك ... فيكون الوطى حينئذ بملك اليمين كالعتق و الوقف و نحوهما من التصرفات الأخر.

أو يقال بتنزيل إباحتهم- عليهم السلام- لشيعتهم منزله الإباحه الأصليه التى يملك بسببها المباح بالحيازه فيكون حينئذ شراؤها من يد المخالفين للفك من أيديهم لا أنه شراء حقيقه مفيد للملك، بل الملك الاستيلاء المتعقب لذلك الشراء الصورى.

أو يقال بما فى الدروس بل حكى عن جماعه ممن تأخر عنه ... و قد يشهد له فى الجمله خبر العسكرى «ع» المتقدم سابقا.

---

(۱)- المنتهى ۱/ ۵۵۵.

(۲)- الدروس/ ۶۹.

أو يقال: إن هذه العقود التى تقع من الشيعه مع مخالفيهم مأذون فيها من المالك الذى هو الإمام- عليه السلام- و إن كان من فى يده معتقدا أنها له و لم يوقع العقد عن تلك الإذن بل بنيه أنه المالك، لكن ذلك لا يؤثر فسادا فى العقد الجامع لشرائط الصحه واقعا التى منها الإذن، فينتقل حينئذ ملك الإمام- عليه السلام- إلى الثمن المدفوع عن العين يطالب به الغاصب أو القيمه

لو كانت أزيد منه كما أنه ينتقل إليها لو كان العقد مجانا نحو الهبه و غيرها ...

إلا أن الإنصاف خروج ذلك كله عن مقتضى القواعد الفقهيه كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان، فلا حاجه حينئذ إلى شی ء من هذه التكلفات، بل يقال: إنها إباحه محضه أجرى الشارع عليها حكم سائر الأملاك و إلّا فهی ملك للإمام لا تخرج عنه.» «۱»

أقول: لعل مراده بالاحتمال الأول المالكيه الطوليه نظير مالكيه المولى و عبده فتكون الملكيه ثابته لكليهما أو مالكيه اللّه- تعالى- و مالكيتنا.

۴- و فی آخر خمس الشيخ الأنصارى- قدّس سرّه-:

«ثم الظاهر أن تحليل الثلاثه موجب لتملك ما يحصل بيد الشيعه منها بالمباشره لتحصيله أو بالانتقال إليه من غيره لا لمجرد جواز التصرف، و لذا يجوز و طی الأمه و عتقها و بيعها و بيع المساكن و وقفها و نحو ذلك. و الظاهر أنه لا يقول أحد بغير ذلك. و فی تطبيق هذه الإباحه على القواعد إشكال من وجوه: مثل أن الإباحه ليست بتمليك يوجب ترتيب آثار الملك سيما فی مثل الجوارى، و أن متعلقها لا بدّ أن يكون موجودا حال الإباحه مع عدم المباح و المباح له حين الإباحه غالبا، و من أن اللازم من التمليك صيرورته للشيعه كالأرض المفتوحه عنوه للمسلمين لا يختص بواحد دون آخر و إن أحيا الأرض أو حاز المال بل كان اللازم على المحيی أداء خراج الأرض فيجعل لبيت المال للشيعه.

و الذى يهوّن الخطب الإجماع على أنا نملك بعد التحليل الصادر منهم- صلوات اللّه

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۴۲ و ۱۴۳.

عليهم- كلّ ما يحصل بأيدينا تحصيلا أو انتقالا، فهذا حكم

شرعی لا یجب تطبیقه علی القواعد.

نعم یمکن أن یقال: الأصل و المنشأ فی ذلک أحد أمرین:

أحدهما: أن یقال: إن تملکهم الفعلی لم یتعلق بهذه الأمور لیلحقه الإباحه و التحلیل فیشکل بما ذکر، و إنما کان ذلک حکما شأنیا من اللّه- سبحانه-، و إذنهم و رفع یدهم رافع لذلک الحکم الشأنی بمعنی أن الشارع بملاحظه رضاهم بتصرف الشیعه لم یجعل هذه الأمور فی زمان قصور یدهم ملکا فعلیا لهم بل أبقاها علی الحاله الأصلیه، فهی باقیه بواسطه ما علم اللّه- تعالی- منهم من الرضا علی إباحتها الأصلیه بالنسبه إلی الشیعه، و هذا نظیر الحرج الدافع للتکلیف الشأنی کما فی نجاسه الحدید. و لا مخالفه فی ذلک لأخبار اختصاص هذه الأمور بالإمام «ع» نظرا إلی أن صیرورتها من المباحات إنما نشأ من شفقتهم القدیمه علی الشیعه قبل شرع الأحکام، فجواز التصرف منوط برضاهم و لا یجوز التصرف بدون رضاهم. و من تصرف بدون رضاهم فهو ظالم لهم غاصب لحقهم، و لا معنی للاختصاص أزید من ذلک.

الثانی: أن یقال: بثبوت ملکهم لها فعلا- إلّا أن معنی ملکیتهم الفعلیه لیس أمرا ینافی ملکیه الشیعه لها بالإحیاء و الحیازه حتی یکون ملکیه الشیعه لها بالانتقال عن ملک الإمام و إن صرّح فی بعض الأخبار بلفظ الهبه الظاهره فی الانتقال، بل هو معنی تشبه فی الجمله بملکیه اللّه- سبحانه- للأشیاء، و إن کان ذلک ملکا حقیقیا مساویا لملکیه نفس العباد إلّا أن هذا المعنی کالقریب منه بمعنی أن اللّه سلطهم علی هذه الأموال سلطنه مستمره، لهم أن یأذنوا لغیرهم فی التملک و لهم أن یمنعوا ...» «۱»

أقول: لا یخفی أن الظاهر من کلمات هؤلاء الأعلام أنهم کانوا یتصورون الخمس و الأنفال

ملكا لشخص الإمام المعصوم فأشكل عليهم تصوير ملكيه الشيعه

---

(۱)- كتاب الطهاره للشيخ الأنصارى/ ۴۹۷، كتاب الخمس، فصل فى الأنفال (- طبعه أخرى/ ۵۵۸).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۴۵

لها بالتحليل زعما منهم أن التحليل بمنزله الانتقال منه إليهم.

و لكن قد مرّ منّا أن هذه الأموال أموال عامه لا تتعلق بالأشخاص و ليست ملكا لأحد إلا بالملكيه التكوينيه للّه- تعالى-، و لا سيما الأنفال فإنها أموال خلقها اللّه لرفع حاجات الأنام و يتوقف عليها معاشهم و معادهم، نعم جعل اللّه زمام أمرها بيد قائد المجتمع و سائسهم أعنى النبى «ص» دفعا للنزاع و الخصام فقال تعالى: «قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ»، و بعده جعلت للإمام بما هو إمام، و لا يراد بمالكيه الإمام لها إلا هذا. فله إجازه التصرف و التملك فهى فى الحقيقه مباحات أصليه محدوده يكون التصرف فيها منوطا بنظر الإمام. و أئمتنا «ع» بملاحظه احتياج شيعتهم فى زمان الاختناق و عدم وصولهم إلى الحكومه الحقه حللوا و أباحوا لهم التصرف تسهيلا لهم. فإذا تصرف فيها أحد منهم بالتصرفات المملكه كالإحياء أو الحيازه أو الأخذ من دوله جائره مثلا- بالشراء أو الاتهاب بعد تحقق الإذن فى ذلك بالإذن العام صارت ملكا لمن حازها أو أحياها أو أخذها من جائر و جاز له بيعها و عتقها و وطئها و نحو ذلك.

و لعل الشيخ- قدّس سرّه- أراد بالوجه الثانى الذى ذكره هذا كما يظهر من آخر كلامه. نعم لنا فى تملك رقبه الأرض بإحيائها كلام يأتى فى المسائل الآتيه، فانتظر.

[الخامس: غير الشيعه فهو محرم عليهم]

الخامس: فى الجواهر بعد التعرض لتحليل الأنفال و رواياته قال:

«أما غير الشيعه فهو محرم عليهم أشدّ تحريم و أبلغه، و

لا یدخل فی أملاکهم شی ء منها کما هو قضیه أصول المذهب بل ضرورته، لکن فی الحواشی المنسوبه للشهید علی القواعد عند قول العلامه: «و لا یجوز التصرف فی حقه بغیر اذنه و الفائده حینئذ له» قال: «و لو استولی غیرنا من المخالفین علیها فالأصح أنه یملک لشبهه الاعتقاد کالمقاسمه، و تملک الذمی الخمر و الخنزیر، فحینئذ لا یجوز انتزاع ما یأخذه المخالف من ذلک کله، و کذا ما یؤخذ من الآجام و رءوس الجبال و بطون الأودیه لا یحل انتزاعه من آخذه و إن کان کافرا، و هو ملحق بالمباحات المملوکه بالنیه لکل

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۴۶

متملک، و آخذه غاصب تبطل صلاته فی أول وقتها حتی یرده.» انتهی.

و فیه بحث لا- مکان منع شمول ما دلّ علی وجوب مجاراتهم علی اعتقادهم و دینهم لمثل ذلک من استباحه تملک الأموال و نحوه خصوصا بالنسبه للمخالفین و إن ورد:

«ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.» علی أن ذلک لا یقضی بصیرورته کالمباح الذی یملک بالحیازه و النیه لکل أحد حتی من لم یرد أمر بإجرائهم و معاملتهم علی ما عندهم من الدین، و کیف و ظاهر الأخبار بل صریحها أنه فی أیدی غیر الشیعه من الأموال المغصوبه، نعم قد یوافق علی ما ذکره من حیث التقیه و عدم انبساط العدل و لعله مراده و إن کان فی عبارته نوع قصور.» «۱» انتهی ما فی الجواهر.

أقول: عمده أخبار التحلیل وردت فی تحلیل الخمس و المناکح و مغانم الحرب التی ثبت فیها حقوق الأئمه «ع» و غصبت بتصدی الجائرین، و ظاهرها تحلیلها لشیعتهم فقط فی قبال من غصب حقوقهم و من تابعهم و

شایعهم فی ذلک و لا بعد فی هذا.

نعم یستفاد من بعض الأخبار اختصاص تحلیل الأراضی و ما فیها أیضا بالشیعه: ففی معتبره أبی سیار: «و کل ما کان فی أیدی شیعتنا من الأرض فهم فیه محللون ...

و أما ما کان فی أیدی غیرهم فإن کسبهم من الأرض حرام علیهم حتی یقوم قائمنا. الحدیث.» «۲»

و لکن یمکن أن یقال کما مرّ بکون اللام فیها للعهد، فیراد مثل أرض البحرین التی لم یوجف علیها بخیل فکانت خالصه للإمام فلا یستفاد منها حکم أرض الموات و الجبال و المعادن و نحوها مما یتوقف الاستفاده منها علی الإحیاء و تحمل المشاق، و أخبار الإحیاء عامه تعم بإطلاقها الخاصه و العامه.

و ما فی خبر یونس بن ظبیان أو المعلی الوارد فی الأنهار الثمانیه من قوله: «فما سقت أو استقت فهو لنا، و ما کان لنا فهو لشیعتنا، و لیس لعدوّنا منه شی ء إلّا ما غصب علیه» «۳» و إن

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۴۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۲، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱۲. و مرّ شرح الحدیث فی ص ۱۲۹ من هذا الجزء من الکتاب.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۸۴، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱۷.

عمّ الموات أیضا و لکنه ضعیف فلا یقاوم إطلاق الأخبار المطلقه الوارده فی الإحیاء و ان من أحیاء أرضا فهی له.

و سیأتی منّا بحث مستوفی فی سببیه إحیاء الأرض للاختصاص بها و لو کان المحیی کافرا فکیف بمن أسلم و لم یعاند، و مورد موثقه محمد بن مسلم فی باب الإحیاء أرض الیهود و النصاری کما یأتی فلا یترک العمل بما حکاه فی

الجواهر عن الشهيد من حفظ حرمه أموالهم الحاصله بالحيازه أو الإحياء و عليه كان بناء الأئمه «ع» و أصحابهم فى مقام العمل كما هو ظاهر لمن سبر سيرتهم و هو المطابق لصلاح الإسلام و المسلمين أيضا كما لا يخفى وجهه.

هذا مضافا إلى أن الأنفال كما مرّ ليست ملكا لشخص الإمام المعصوم بل هى أموال عامه تقع فى كل عصر تحت اختيار الحاكم الصالح الموجود فى هذا العصر، فالملاك إذنه و رضاه و يحمل أخبار التحليل الظاهره فى الاختصاص بالشيعه على موارد عدم انعقاد الحكومه الصالحه، فتدبّر.

و قد طال البحث فى أخبار التحليل، هدانا اللّه- تعالى- إلى سواء السبيل.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۴۸

المسأله الثالثه: فيما ورد فى إحياء الأرضين الموات و الترغيب فيه و أحقيه المحيى بها:

[فى أقسام الأرضين]

قد مرّ منّا فى أول الجهه السادسه من فصل الغنائم تقسيم للأرضين و إشاره إجماليه إلى أحكامها، و قلنا هناك: إن الأرض إما موات و إما عامره، و كل منهما إما أن تكون كذلك بالأصاله أو عرض لها ذلك، فهى أربعه أقسام:

أما الموات بالأصاله فلا إشكال و لا خلاف منّا فى كونها من الأنفال و كونها للإمام بما هو إمام. و مثلها العامره بالأصاله أى لا من معمّر كالغابات سواء كانتا فى بلاد الإسلام أو فى بلاد الكفر، إذ لم يتحقق فيهما ما هو السبب و الملاك لمالكيه الأشخاص أعنى الإحياء و العمل.

و بيّنا فى الجهه الثانيه من فصل الأنفال معنى كونها للإمام و قلنا إنها ليست ملكا لشخص الإمام المعصوم، بل هى أموال عامه وضعها اللّه للأنام و جعل زمام أمرها بيد سائس المسلمين من الرسول أو الإمام حسما للتنازع و الخصام فلا يجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذنه و إجازته.

و بيّنا فى القسم الثانى

من الأنفال أعنى الأرض الموات معنى الموات و الخراب بالتفصيل، فراجع.

[إحياء الموات جائز إجمالا]

إذا عرفت هذا فنقول: إحياء الموات جائز إجمالا- بالنص و الإجماع و السيره العمليه، بل هو مستحب مرغب فيه لما فيه من تحصيل الرزق المأمور به فى قوله- تعالى-: «فَامْشُوا فِي مَنٰاكِبِهٰا وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ.» اللّهم إلّا أن يقال: إن الأمر فى مقام توهم الخطر لا يدل على أزيد من الجواز.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۴۹

و لقوله- تعالى- فى سوره هود: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهٰا.» «۱» إذ يستفاد منه أن عمران الأرض مطلوب له- تعالى-.

و لما فيه من إخراج العاطل من العطله المساوقه لتضييع المال.

و لأن اللّه- تعالى- وضع الأرض و ما فيها من المعادن و المياه للأنام فترك إحيائها و صرفها فيما خلقت لأجله كفران لنعمه اللّه، و قد قال- تعالى- فى سوره إبراهيم بعد ذكر السماوات و الأرض و الثمار و الأنهار و غيرها: «وَ آتٰاكُمْ مِنْ كُلِّ مٰا سَأَلْتُمُوهُ، وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللّٰهِ لٰا تُحْصُوهٰا إِنَّ الْإِنْسٰانَ لَظَلُومٌ كَفّٰارٌ.» «۲» يعنى أن اللّه أعطى الإنسان ما يقتضيه طبعه و خلقته من النعم التى لا تحصى، فليس من قبل اللّه- تعالى- نقص و تقتير، و إنما النقص مستند إلى الإنسان نفسه حيث يظلم بعضهم بعضا و يتعدى إلى حقوقه أو يكفرون بنعم اللّه- تعالى- و لا يستفيدون منها. هذا.

و روى أحمد فى المسند بسنده عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«من أحيا أرضا ميته فله فيها أجر، و ما أكلت العافيه منها فهو له صدقه.» «۳»

و رواه البيهقى أيضا بسنده عن جابر. و رواه الشهيد فى المسالك بلفظ

العوافی. «۴»

أقول: فی النهایه:

«العافیه و العافی: کل طالب رزق من إنسان أو بهیمه أو طائر. و جمعها العوافی.» «۵»

و فی خراج یحیی بن آدم القرشی بسنده عن جابر، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«من زرع زرعا أو غرس غرسا فأکل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقه.» «۶»

و روی الترمذی بسنده عن أنس، عن النبی «ص»، قال: «ما من مسلم یغرس غرسا أو یزرع زرعا فیأکل منه إنسان أو طیر أو بهیمه إلّا کانت له صدقه.» «۷»

---

(۱)- سوره هود (۱۱)، الآیه ۶۱.

(۲)- سوره إبراهیم (۱۴)، الآیه ۳۴.

(۳)- مسند أحمد ۳/ ۳۲۷.

(۴)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۸، کتاب إحیاء الموات، باب ما یکون إحیاء و ما یرجی فیه من الأجر، و المسالک ۲/ ۲۸۷.

(۵)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۲۶۶.

(۶)- الخراج/ ۷۸.

(۷)- سنن الترمذی ۲/ ۴۲۱، أبواب الأحکام، الباب ۴۰ (باب ما جاء فی فضل الغرس)، الحدیث ۱۴۰۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۵۰

[یدل علی أحقیه المحیی الأخبار الکثیره]

و یدل علی أصل الجواز و أحقیه المحیی الأخبار الکثیره بل المتواتره إجمالا الوارده من طرق الفریقین:

۱- صحیحه زراره و محمد بن مسلم و أبی بصیر و فضیل و بکیر و حمران و عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه- علیهما السلام-، قالا: قال رسول اللّه «ص»: «من أحیا أرضا مواتا فهی له.» «۱»

۲- صحیحه زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من أحیا أرضا مواتا فهو له.» «۲»

۳- صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع»، قال: «أیّما قوم أحیوا شیئا من الأرض أو عمروها فهم أحق بها.» «۳»

۴- صحیحته الأخری، قال: سمعت أبا جعفر «ع» یقول: «أیّما

قوم أحیوا شیئا من الأرض و عمروها فهم أحق بها و هی لهم.» «۴»

۵- موثقه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض الیهود و النصاری، فقال: «لیس به بأس، قد ظهر رسول اللّه «ص» علی أهل خیبر فخارجهم علی أن یترک الأرض فی أیدیهم یعملونها و یعمرونها، فلا أری بها بأسا لو أنک اشتریت منها شیئا. و أیّما قوم أحیوا شیئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هی لهم.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۶، الباب ۱ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۴.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۲، و قطعه منها فی ۱۷/ ۳۲۶، الباب ۱ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۵۱

۶- ما رواه الصدوق، قال: «قد ظهر رسول اللّه «ص» علی خیبر فخارجهم علی أن یکون الأرض فی أیدیهم یعملون فیها و یعمرونها، و ما بأس لو اشتریت منها شیئا. و أیّما قوم أحیوا شیئا من الأرض فعمروه فهم أحق به و هو لهم.» «۱»

۷- صحیحه أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن شراء الأرضین من أهل الذمه فقال: «لا بأس بأن یشتریها منهم إذا عملوها و أحیوها فهی لهم، و قد کان رسول اللّه «ص» حین ظهر علی خیبر و فیها الیهود خارجهم علی أن یترک الأرض فی أیدیهم یعملونها و یعمرونها.» «۲»

۸- معتبره

السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميته فهی له قضاء من اللّه و رسوله.» «۳»

۹- صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سئل و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكری فيها نهرا و بنی فيها بيوتا و غرس نخلا و شجرا، فقال: «هی له و له أجر بيوتها. الحديث.» «۴»

إلی غير ذلک من الأخبار الوارده بطرقنا.

۱۰- و فی موطأ مالک فی كتاب الأقضيه، عن هشام بن عروه، عن أبيه أن رسول اللّه «ص» قال: «من أحيا أرضا ميته فهی له، و ليس لعرق ظالم حق.» «۵»

و رواه البيهقی بسنده عن مالک. «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۳۰، الباب ۴ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۸، الباب ۲ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۸.

(۵)- موطأ مالک ۲/ ۱۲۱، القضاء فی عماره الموات.

(۶)- سنن البيهقی ۶/ ۱۴۳، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته فهی له ...

و رواه أبو داود فی باب إحياء الموات بسنده، عن عروه، عنه «ص».

و بسنده، عن عروه، عن سعيد بن زيد، عنه «ص» أيضا. «۱»

و رواه البيهقی أيضا بسنده، عن سعيد بن زيد، عنه «ص». «۲»

و رواه الترمذی أيضا إلّا أنه ذكر سعد بن زيد و لكن الظاهر كونه مصحف سعيد. «۳»

و رواه فی المستدرک عن المجازات النبويه مرسلا، و عن عوالی

اللئالی بسنده عن سعید بن زید بن نفیل. «۴»

و رواه أبو عبید أیضا، عن عروه، عنه «ص» ثم قال: قال عروه: و لقد أخبرنی الذی حدثنی هذا الحدیث: «أن رجلا غرس فی أرض رجل من الأنصار من بنی بیاضه نخلا فاختصما إلی النبی «ص» فقضی للرجل بأرضه، و قضی علی الآخر أن ینزع نخله. قال: فلقد رأیتها یضرب فی أصولها بالفؤوس، و إنها لنخل عمّ.» «۵»

و روی قصه اختصام الرجلین أبو داود أیضا و البیهقی «۶».

أقول: العمّ بالضم و التشدید: الطوال، واحدها عمیم بمعنی تام الخلقه. و المشهور قراءه قوله: «لعرق ظالم» بنحو التوصیف لا بنحو الإضافه فیکون المراد تجاوز العرق و إن لم یلتفت إلیه صاحبه و لم یعلم به.

۱۱- و روی البخاری فی کتاب الوکاله عن عروه، عن عائشه، عن النبی «ص»، قال: «من أعمر أرضا لیست لأحد فهو أحق.» قال عروه قضی به عمر فی خلافته. «۷»

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۱۵۸، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب فی إحیاء الموات.

(۲)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۲، کتاب إحیاء الموات، باب من أحیاء أرضا میته لیست لأحد ... فهی له.

(۳)- سنن الترمذی ۲/ ۴۱۹، أبواب الأحکام، الباب ۳۸ (باب ما ذکر فی إحیاء أرض الموات)، الحدیث ۱۳۹۴.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۱۴۹، الباب ۱ من کتاب إحیاء الموات، الحدیث ۱ و ۲.

(۵)- الأموال/ ۳۶۴.

(۶)- سنن أبی داود ۲/ ۱۵۸، کتاب الخراج ...، باب فی إحیاء الموات؛ و سنن البیهقی ۶/ ۱۴۲، کتاب إحیاء الموات، باب من أحیا أرضا میته لیست لأحد ... فهی له.

(۷)- صحیح البخاری ۲/ ۴۸، باب من أحیاء أرضا مواتا.

و

رواها أبو عبيد بسنده، عن عروه، عن عائشه، عنه «ص» بلفظ من أحيا.

و رواها البيهقى بلفظ من عمّر. «۱»

۱۲- و روى أبو داود بسنده عن عروه، قال: أشهد أن رسول اللّه «ص» قضى أن الأرض أرض اللّه و العباد عباد اللّه، و من أحيا مواتا فهو أحق به. جاءنا بهذا عن النبى «ص» الذين جاؤوا بالصلوات عنه. و رواه البيهقى أيضا. «۲»

۱۳- و روى البيهقى بسنده، عن عروه، عن عائشه، قالت: قال رسول اللّه «ص»: «العباد عباد اللّه و البلاد بلاد اللّه، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له (بعطيه رسول اللّه خ. ل) و ليس لعرق ظالم حق.» «۳»

۱۴- و روى البيهقى أيضا بسنده، عن كثير بن عبد اللّه، عن أبيه، عن جده أن رسول اللّه «ص» قال: «من أحيا مواتا من الأرض فى غير حق مسلم فهو له، و ليس لعرق ظالم حق.» «۴»

۱۵- و روى البيهقى أيضا بسنده، عن عروه بن الزبير، عن أبيه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من أحيا أرضا ميته لم تكن لأحد قبله فهى له، و ليس لعرق ظالم حق.» «۵»

۱۶- و روى أبو داود بسنده، عن سمره، عن النبى «ص»، قال: «من أحاط حائطا على أرض فهى له.» و رواه أيضا فى مستدرك الوسائل، عن عوالى اللئالى، عن سمره. «۶»

---

(۱)- الأموال/ ۳۶۳؛ و سنن البيهقى ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته ليست لأحد ...

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۱۵۸، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى إحياء الموات؛ و سنن البيهقى ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضا ميته ليست لأحد ...

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات،

باب من أحياء أرضا ميته فهى له ...

(۴)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضا ميته ليست لأحد ...

(۵)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته ليست لأحد ...

(۶)- سنن أبى داود ۲/ ۱۵۹، كتاب الخراج ...، باب فى إحياء الموات؛ و مستدرك الوسائل ۳/ ۱۴۹، الباب ۱ من كتاب إحياء الموات، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۵۴

۱۷- و روى البيهقى بسنده عن سمره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من أحاط على شى ء فهو أحق به، و ليس لعرق ظالم حق.» «۱»

۱۸- و روى البيهقى بسنده، عن أنس فى الشعاب: قال رسول اللّه «ص»:

«ما أحطتم عليه فهو لكم، و ما لم يحط عليه فهو للّه و لرسوله.» «۲»

أقول: لعل الإحاطه تحجير، إذ كونها أحياء فى جميع الموارد مشكل.

۱۹- البيهقى بسنده، عن ابن طاوس، عن النبى «ص»: قال: «من أحيا ميتا من موتان الأرض فله رقبتها، و عادىّ الأرض للّه و لرسوله ثم لكم من بعدى.» و رواه هشام بن حجير عن طاوس فقال: «ثم هى لكم منى.» «۳»

۲۰- البيهقى بسنده عن طاوس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «عادىّ الأرض للّه و لرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها.» «۴»

۲۱- البيهقى بسنده عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «إن عادىّ الأرض للّه و لرسوله و لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فهو أحق به.» و روى نحوه فى المستدرك عن عوالى اللئالى. «۵»

۲۲- البيهقى بسنده عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«موتان الأرض للّه و لرسوله، فمن أحيا

منها شیئا فهی له.» و رواه فی المستدرک عن عوالی اللئالی. «۶»

---

(۱)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۲، کتاب إحیاء الموات، باب من أحیا أرضا میته لیست لأحد ...

(۲)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۸، کتاب إحیاء الموات، باب ما یکون إحیاء و ما یرجی فیه من الأجر.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۳، کتاب إحیاء الموات، باب لا یترک ذمّی یحییه ...

(۴)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۳، کتاب إحیاء الموات، باب لا یترک ذمّی ...

(۵)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۳، کتاب إحیاء الموات، باب لا یترک ذمّی ...؛ و مستدرک الوسائل ۳/ ۱۴۹، الباب ۱ من کتاب إحیاء الموات، الحدیث ۵.

(۶)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۳، کتاب إحیاء الموات، باب لا یترک ذمّی ...؛ و مستدرک الوسائل ۳/ ۱۴۹، الباب ۱ من کتاب إحیاء الموات، الحدیث ۲.

و لا یخفی رجوع الأخبار الأربعه الأخیره إلی واحد.

۲۳- البیهقی بسنده عن أسمر بن مضرّس، قال: أتیت النبی «ص» فبایعته فقال: «من سبق إلی ما لم یسبقه إلیه مسلم فهو له.» و رواه أبو داود بقوله: «من سبق إلی ماء لم یسبقه ...» «۱» هذا.

و روی فی التذکره عن سمره أن النبی «ص» قال: «عادیّ الأرض للّه و لرسوله ثم هی لکم منی أیّها المسلمون.» ثم قال: «یرید بذلک دیار عاد و ثمود.» «۲» و لکنی لم أجده فی کتب الحدیث بهذا اللفظ، فتتبع.

إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده من طرق الفریقین الداله علی جواز إحیاء الموات و أن من أحیاه فهو له. و لا یخفی شمول إطلاق الروایات بکثرتها لجمیع الأعصار، فلا فرق فی ذلک بین عصر الحضور و عصر الغیبه إذ ولایه النبی «ص»

و الأئمه «ع» شامله لجميع الأعصار و لا تتقيد بعصر دون عصر إلّا أن يكون هنا دليل يدلّ على كون إعمال الولايه لعصر خاص أو منطقه خاصه، و سيأتى كلام فى هذا المجال.

فإن قلت: قد مرّ منكم أخبار كثيره تدلّ على أن الموات بالأصل و كذا الأرض الخربه التى باد أهلها من الأنفال و تكون للإمام، و مقتضى ذلك عدم جواز التصرف فيها بغير إذنه فكيف الجمع بين تلك الأخبار و بين الأخبار المجوزه للإحياء و المرغبه فيه بنحو الإطلاق؟

قلت: جواز الإحياء و الترغيب فيه لا ينافى اشتراطه بشروط: كالاستيذان، و عدم سبق الغير إليها بالتحجير، و عدم الإضرار بالغير، و عدم كونها مرفقا و حريما

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته ليست لأحد ...؛ و سنن أبى داود ۲/ ۱۵۸، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى إقطاع الأرضين.

(۲)- التذكره ۲/ ۴۰۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۵۶

لملك الغير، و عدم كونها من المشاعر المحترمه، و نحو ذلك.

و قد قيّد أصحابنا الإماميه جواز الإحياء بإذن الإمام:

۱- ففى إحياء الموات من الخلاف (المسأله ۳):

«الأرضون الموات للإمام خاصه لا يملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام.

و قال الشافعى: من أحياها ملكها، إذن له الإمام أو لم يأذن.

و قال أبو حنيفه: لا يملك إلّا بإذن، و هو قول مالك. و هذا مثل ما قلناه إلا أنه لا يحفظ عنهم أنهم قالوا: هى للإمام خاصه بل الظاهر أنهم يقولون: لا مالك لها.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم و هى كثيره. و روى عن النبى «ص» أنه قال:

«ليس للمرإ إلا ما طابت به نفس إمامه و إنما تطيب نفسه إذا إذن فيه.» «۱»

أقول:

الظاهر أن مراد الشيخ بالأخبار الكثيره الأخبار الداله على أن الأرض الموات للإمام و لازمه الاحتياج إلى إذنه.

و قد مرّ منّا أن الأنفال و منها الأراضى ليست ملكا لشخص الإمام المعصوم، بل هى أموال عامه خلقها اللّه- تعالى- للأنام، و حيث إنها يتنافس فيها قهرا جعلت تحت اختيار الإمام بما أنه إمام ليقطع بذلك جذور التشاجر و الخصام، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذنه. و من قال من أهل الخلاف بالاحتياج إلى الإذن و بعدم المالك لها لعلهم يريدون الإذن من الإمام بما أنه سائس المسلمين من دون أن تكون ملكا لشخصه فلا خلاف لنا معهم فى هذه المسأله، بل فى تعيين الإمام و شرائطه.

۲- و فى المبسوط:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصه لا يملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام.» «۲»

أقول: قد مرّ منّا أن قولهم: «خاصه» لا يراد به كون المال لشخص الإمام، بل

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۲۲۲.

(۲)- المبسوط ۳/ ۲۷۰.

يراد به عدم كونه مثل الغنائم التى تقسم و الأراضى المفتوحه عنوه التى تكون لجميع المسلمين، فتأمّل.

۳- و مرّ عن المفيد قوله:

«و ليس لأحد أن يعمل فى شى ء مما عددناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل فمن عمل فيها بإذنه فله أربعه أخماس المستفاد منها و للإمام الخمس. و من عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات.» «۱»

و قد مرّ عن أصول الكافى و النهايه و المراسم و المهذّب و الشرائع أيضا فى باب الأنفال عدم جواز التصرف فيها بدون إذن الإمام و منها أرض الموات قطعا.

۴- و فى إحياء الموات

من التذكره بعد ذكر الأرض الموات قال:

«و هذه للإمام عندنا لا يملكها أحد و إن أحياها ما لم يأذن له الإمام. و إذنه شرط فى تملك المحيى لها عند علمائنا. و وافقنا أبو حنيفه على أنه لا يجوز لأحد إحياؤها إلّا بإذن الإمام لما رواه العامه عن النبى «ص» أنه قال: «ليس للمرإ إلا ما طابت به نفس إمامه.» و من طريق الخاصه حديث الباقر «ع» السابق الذى حكى فيه ما وجده فى كتاب على «ع»، و لأن للإمام مدخلا فى النظر فى ذلك فإن من تحجر أرضا و لم يبنها طالبه بالبناء أو الترك فافتقر ذلك إلى إذنه كمال بيت المال. و قال مالك: إن كان قريبا من العمران فى موضع يتشاح الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام و إلا لم يفتقر. و قال الشافعى: إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام، و به قال أبو يوسف و محمد لظاهر قوله «ع»: «من أحيا أرضا ميته فهى له.» الخ». «۲»

أقول: من عباره التذكره أيضا يستفاد ما نصرّ عليه من عدم كون الأنفال لشخص الإمام المعصوم بل من قبيل بيت المال للأموال العامه. و مراده بحديث الباقر «ع» صحيحه أبى خالد الكابلى الآتيه فى المسائل الآتيه. و ظاهر كلامه اعتبار الإذن مطلقا و لو فى عصر الغيبه و كون المسأله إجماعيه عندنا.

---

(۱)- المقنعه/ ۴۵.

(۲)- التذكره ۲/ ۴۰۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۵۸

۵- و فى جهاد المنتهى:

«قد بيّنا أن الأرض الخربه و الموات و رءوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام من الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلّا بإذنه إن كان ظاهرا. و إن كان غائبا جاز

للشيعه التصرف فيها بمجرد الإذن منهم- عليهم السلام-.» «۱»

أقول: مراده بالجمله الأخيره لا محاله الإذن العام المستفاد من أخبار الإحياء أو أخبار التحليل، و أراد بذلك عدم الاحتياج إلى إذن جديد. و كيف كان فالإذن معتبر عنده و لو بنحو عام.

۶- و فى التنقيح:

«و عند أصحابنا أن الموات من الأرضين للإمام و لا يجوز إحياؤه إلا بإذنه، و مع إذنه يصير ملكا للمأذون له، و إذنه شرط.» «۲»

و ظاهره أيضا الإطلاق و ادعاء إجماعنا عليه.

۷- و لكن فى إحياء الموات من الشرائع بعد ذكر الموات قال:

«فهو للإمام «ع» لا يملكه أحد و إن أحياء ما لم يأذن له الإمام «ع»، و إذنه شرط، فمتى اذن ملكه المحيى له إذا كان مسلما، و لا يملكه الكافر. و لو قيل: يملكه مع إذن الإمام كان حسنا ...

و كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهى له أو لورثته بعده، و إن لم يكن لها مالك معروف معين فهى للإمام- عليه السلام-، و لا يجوز إحياؤها إلا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحياها بدون إذنه لم يملك.

و إن كان الإمام- عليه السلام- غائبا كان المحيى أحق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها، و مع ظهور الإمام «ع» يكون له رفع يده عنها.» «۳»

أقول: ظاهر كلامه الأول الإطلاق، و ظاهر الذيل التفصيل بين عصر الظهور

---

(۱)- المنتهى ۲/ ۹۳۶.

(۲)- التنقيح الرائع ۴/ ۹۸.

(۳)- الشرائع ۳/ ۲۷۱ و ۲۷۲ (- طبعه أخرى/ ۷۹۱- ۷۹۲، الجزء الرابع).

و الغيبه. و الفرق بين الموات الأصلى و العارضى فى ذلك مشكل بعد كون كليهما للإمام و شمول أخبار الإحياء

لکلیهما.

و یحتمل أن یکون مفروض کلامه من الأول إلی قوله: «و إن کان الإمام غائبا» حال ظهور الإمام و یکون المراد من إذن الإمام إذنه فی التملک، و یکون قوله: «و إن کان الإمام غائبا» راجعا إلی کلا القسمین من الأصلی و العارضی فیراد أنه فی حال الغیبه حیث لا إذن فی التملک صار الإحیاء موجبا للأحقیه فقط دون ملک الرقبه فیکون ذیل کلامه مأخوذا من صحیحتی الکابلی و عمر بن یزید الدالتین علی عدم سببیه الإحیاء لملکیه الرقبه. و إن کان یرد علیه عدم انحصار الصحیحتین بعصر الغیبه، فتدبّر.

۸- و فی المسالک:

«إذا کان الإمام حاضرا فلا شبهه فی اشتراط إذنه فی إحیاء الموات فلا یملک بدونه اتفاقا.» «۱»

و ظاهره التفصیل بین زمان الحضور و الغیبه فی اشتراط الإذن.

۹- و قد صرّح بهذا التفصیل فی جامع المقاصد فقال فی إحیاء الموات منه:

«لا ریب أنه لا یجوز إحیاء الموات إلّا بإذن الإمام، و هذا الحکم مجمع علیه عندنا ... و لا یخفی أن اشتراط إذن الإمام «ع» إنما هو مع ظهوره، و أما مع غیبته فلا و إلّا لامتنع الإحیاء.» «۲»

أقول: الظاهر اعتبار الإذن مطلقا کما هو مقتضی کون الموات للإمام، غایه الأمر أنه فی حال الغیبه یکتفی بالإذن العام المستفاد من أخبار التحلیل أو أخبار الإحیاء. و لو فرض انعقاد الحکومه الحقه فی عصر الغیبه فالظاهر وجوب الاستیذان منها، و لا أقل من حرمه التصرف مع منعها و تحدیدها کما سیأتی.

و ربما یقال بعدم اشتراط الإذن فی عصر الغیبه تمسکا بعموم أخبار الإحیاء بتقریب أن ظاهرها کون الإحیاء بنفسه سببا تاما للملکیه.

---

(۱)- المسالک ۲/ ۲۸۷.

(۲)- جامع المقاصد ۱/ ۴۰۸.

و فیه منع ذلک بل غایته الدلاله علی الاقتضاء فقط. و لو سلّم کان مقتضاه عدم الاشتراط فی عصر الظهور أیضا لکونه مورد صدور هذه الأخبار و تخصیص المورد لا یصح، فالتفصیل بین العصرین لذلک فاسد جدا.

۱۰- و فی خراج أبی یوسف القاضی ما ملخصه مع التحفظ علی ألفاظه:

«و قد کان أبو حنیفه یقول: من أحیا مواتا فهی له إذا أجازه الإمام. و من أحیا أرضا مواتا بغیر إذن الإمام فلیست له و للإمام أن یخرجها من یده و یصنع فیها ما رأی.

قیل لأبی یوسف: ما ینبغی لأبی حنیفه أن یکون قد قال هذا إلّا من شی ء.

قال أبو یوسف: حجته فی ذلک أن یقول: الإحیاء لا یکون إلا بإذن الإمام، أ رأیت رجلین أراد کل واحد منهما أن یختار موضعا واحدا، و کل منهما منع صاحبه أیّهما أحقّ به؟ أ رأیت إن أراد رجل أن یحیی أرضا میته بفناء رجل فقال: لا تحیها فإنها بفنائی و ذلک یضرنی، فإنما جعل أبو حنیفه إذن الإمام فی ذلک فصلا بین الناس.

و إذا منع الإمام أحدا کان ذلک المنع جائزا و لم یکن بین الناس التشاح فی الموضع الواحد و لا الضرار فیه مع إذن الإمام و منعه.

قال أبو یوسف: أما أنا فأری إذا لم یکن فیه ضرر علی أحد و لا لأحد فیه خصومه أن إذن رسول اللّه «ص» جائز إلی یوم القیامه فإذا جاء الضرر فهو علی الحدیث:

«و لیس لعرق ظالم حق.» «۱»

أقول: یظهر من ذیل کلام أبی یوسف أن أصل الاحتیاج إلی الإذن کان مفروغا عنه بین الجمیع، غایه الأمر أن أبا یوسف و أمثاله کانوا یکتفون بالإذن العام من رسول

اللّه «ص» فی الإحیاء، و أبا حنیفه کان یقول بالاحتیاج إلی الإذن الخاص فی کل مورد من إمام المسلمین و سائسهم فی عصر من یرید الإحیاء.

و یظهر من کلام أبی یوسف أیضا أنه کان یری روایات الإحیاء بصدد الإذن الولائی من رسول اللّه «ص» لا بیان حکم فقهی إلهی. و لعلنا أیضا نختار هذا فی المآل کما سیأتی.

---

(۱)- الخراج/ ۶۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۶۱

۱۱- و قال الماوردی الذی هو من علماء الشافعیه:

«من أحیا مواتا ملکه بإذن الإمام و بغیر إذنه. و قال أبو حنیفه: لا یجوز إحیاؤه إلّا بإذن الإمام لقول النبی «ص»: «لیس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه».

و فی قول النبی «ص»: «من أحیا أرضا مواتا فهی له» دلیل علی أن ملک الموات معتبر بالإحیاء دون إذن الإمام.» «۱»

۱۲- و فی المقنع لابن قدامه فی فقه الحنابله: «و یملکه بإذن الإمام و غیر إذنه.»

و ذیله فی الشرح الکبیر بقوله:

«و جمله ذلک أن إحیاء الموات لا یفتقر إلی إذن الإمام و بهذا قال الشافعی و أبو یوسف و محمد. و قال أبو حنیفه: یفتقر إلی إذنه لأن للإمام مدخلا فی النظر فی ذلک بدلیل من تحجر مواتا فلم یحیه فإنه یطالبه بالإحیاء أو الترک فافتقر إلی إذنه کمال بیت المال. و لنا عموم قوله «ص»: «من أحیا أرضا میته فهی له»، و لان هذه عین مباحه فلا یفتقر تملکها إلی إذن الإمام کأخذ الحشیش و الحطب ...» «۲»

أقول: الظاهر أن اشتراط الإذن إجمالا و لو بنحو العموم مجمع علیه عندنا و الظاهر کما مرّ عدم الفرق فی ذلک بین عصر الظهور و الغیبه.

و هل أرادوا

بذلک توقف جواز التصرف و الإحیاء علی الإذن کما هو الظاهر من کلماتهم و یقتضیه کون الأرض للإمام، أو أن جواز الإحیاء عندهم مفروغ عنه لدلاله الأخبار الکثیره علیه و إنما المتوقف علی الإذن عندهم مالکیه المحیی لها؟ ثم علی الثانی فهل المراد بالإذن فی کلماتهم الإذن فی الإحیاء أو الإذن فی التملک بتقریب أن الأخبار دلت علی جواز الإحیاء و یلازمه الإذن فیه إجمالا و لکن لا یکفی هذا فی حصول ملکیه الرقبه بل تتوقف هذه علی الإذن فی خصوص التملک بأن یبیعها له أو یهبها أو نحو ذلک من العناوین المملکه؟ کل محتمل. و لکن الظاهر منهم کما مرّ هو الاحتمال الأول. هذا.

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۷۷.

(۲)- المغنی ۶/ ۱۵۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۶۲

و یدلّ علی اعتبار إذن الإمام إجمالا و لو بنحو عام مضافا إلی الشهره المحققه و الإجماعات المنقوله التی مرّت، الأخبار الکثیره الداله علی أن الموات من الأنفال و أن الأنفال للإمام، و ما دلّ علی أن الأرض و الدنیا کلّها لهم.

و فی الحدیث: «لا یحل لأحد أن یتصرف فی مال غیره بغیر إذنه.» «۱» و بمضمونه یحکم العقل أیضا لکونه ظلما و تجاوزا بحق الغیر من غیر فرق بین أنواع الملکیه.

و یدلّ علی ذلک أیضا ما عن النبی «ص» من قوله: «لیس للمرإ إلا ما طابت به نفس إمامه.» کما مرّ عن الخلاف و غیره، و فی کنز العمال: «إنما للمرإ ما طابت به نفس إمامه» (طب، عن معاذ). «۲»

فإن قلت: ظاهر أخبار الإحیاء بکثرتها هو جواز الإحیاء و حصول الأحقیه بل الملکیه به بلا احتیاج إلی استیذان، فیکون الإحیاء سببا تاما لها،

و حملها على الجواز بشرط تحصيل الإذن خلاف الظاهر.

قلت: دلالتها على السببيه التّامه ممنوعه و إنما تدل على الاقتضاء فقط. و لذا يشترط بشروط أخر أيضا كما يأتى، مضافا إلى أن الإذن يستفاد منها بالالتزام و بدلاله الاقتضاء نظير قول مالك الدار: «من دخل دارى فله كذا»، حيث يستفاد منه الإذن فى الدخول. بل يمكن أن يقال إن هذه الأخبار صدرت بداعى الإذن فتكون متعرضه لحكم ولائى عن النبى «ص» و الأئمه «ع» من باب إعمال الولايه و الحكومه الشرعيه لا لحكم فقهى إلهى نظير ما ربما يحتمل فى قوله «ص»:

«لا ضرر و لا ضرار»، و ما تعرض له جميع أخبار التحليل.

و يؤيد ذلك قوله «ص» فى موثقه السكونى التى مرت: «قضاء من اللّه و رسوله»،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۷، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۶.

(۲)- كنز العمّال ۱۶/ ۷۴۱، خاتمه فى المتفرقات من قسم الأقوال، الحديث ۴۶۵۹۸.

اذ لو كان حكما فقهيا لم يكن قضاء من الرسول «ص» بل كان هو واسطه فى إبلاغه فقط.

و كذا ما فى روايه عروه من قوله: «أشهد أن رسول اللّه «ص» قضى: أن الأرض أرض اللّه و العباد عباد اللّه، و من أحيا مواتا فهو أحق به»، و قوله «ص» فى روايه طاوس: «ثم هى لكم منى» و فى روايه عن عائشه: «فهو له بعطيه رسول اللّه «ص».»

و قول عروه بعد نقل الخبر عن عائشه، عن النبى «ص»: «قضى به عمر فى خلافته» يدل أيضا على أن عروه كان يرى هذا حكما ولائيا من النبى «ص» فأراد أن يبيّن أن عمر أيضا حكم به فى زمان

خلافته.

و بالجمله وزان أخبار الباب وزان أخبار التحليل الوارده فى الخمس و الأنفال، فلا تنافى كون الأرض للإمام بل التحليل متفرع على كونها له و لا يحتاج حينئذ إلى تحصيل إذن جديد. هذا.

و لكن قد مرّ منّا بالتفصيل أن الأنفال التى منها الأرض و ما فيها من الجبال و المعادن و الآجام و الأنهار ليست ملكا لشخص الإمام المعصوم، بل هى أموال عامه خلقها اللّه- تعالى- للأنام و عليها يتوقف نظام معاشهم و معادهم، فلو قيل بانحصار الحكم و الدوله الحقه فى الإمام المعصوم و أنه فى عصر الغيبه لا- إمامه و لا- حكومه مشروعه بل هو عصر الهرج و المرج حتى يظهر صاحب الأمر «ع» فلا محاله كان على الأئمه «ع» تحليل الأنفال لجميع البشر و لا أقل للمسلمين و بالأخص لشيعتهم، إذ لا يمكن حياتهم و بقاؤهم بدونها، و قد دلت الأخبار الكثيره على تحليلهم حقوقهم لشيعتهم ليطيبوا.

و أما إذا قلنا بضروره الحكومه فى جميع الأعصار و أنها داخله فى نسج الإسلام و نظامه، و أن الإسلام فى نظام التشريع لم يترك المسلمين يعانون الفوضى و الفتنه أو الأسر فى أيدى الطواغيت و الجبابره، بل أوجب عليهم السعى فى تأسيس حكومه صالحه عادله فلا محاله يجب أن يكون اختيار الضرائب الإسلاميه و الأموال العامه بيد من يتصدى لها.

و قد مرّ شرائط الحاكم الإسلامى فى خلال أبحاثنا الماضيه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۶۴

فالملاك الذى أوجب جعل اختيار الأموال العامه بيد الرسول «ص» أو الإمام المعصوم هو بعينه يوجب جعلها تحت اختيار نوّابهم فى عصر الغيبه أيضا و إلّا لما تيسر لهم إجراء حدود الإسلام و أحكامه و بسط

العداله الاجتماعيه و قطع جذور الخلاف و الخصام، و لا يفرض نظام الحكم بلا نظام مالى.

فالأنفال و إن كانت محلله للشيعه أو للمسلمين و يجوز لهم إحياء الأرضين قطعا، و لكن ذلك فى الشرائط التى لا يتيسر لهم الاستيذان من حاكم صالح أو فيما إذا لم يحصل التحديد و المنع من قبل الحكومه الصالحه الحقه، و إلّا لم يجز لهم التخلف من ضوابطها المقرره فى الأموال العامه.

و إن شئت قلت: إن التحليل و جواز التصرف و الإحياء محدود حينئذ تحت إطار موازين الدوله الحقه الصالحه و لا يجوز مع منعها بل يعتبر الإذن منها و لو بنحو عام.

و عمده نظر الأئمه «ع» كان تسهيل الأمر للشيعه عند الضروره و الاختناق و عدم تحقق الحكومه الصالحه فلا ينافى هذا وجوب الاستيذان من الحاكم الصالح المبسوط اليد إذا فرض وجوده.

و بعباره أخرى نحن لا نأبى سعه ولايه الرسول «ص» و الإمام المعصوم بالنسبه إلى الأعصار اللاحقه أيضا، و يمكن صدور حكم ولائى مستمر منهما، و يوجد أمثاله فى فقهنا أيضا كقوله «ص»: «لا ضرر و لا ضرار» مثلا على احتمال. و لكن يحتاج هذا إلى دليل حالى أو مقالى متقن يدلّ على دوام الحكم و استمراره، و إلّا فالظاهر من الحكم الولائى كونه محدودا بعصر الحاكم حيث إن مقتضيات الظروف و الأزمان تختلف غالبا، و الأحكام ليست جزافيه بل تكون تابعه للمصالح و المفاسد، و على هذا الأساس لا نرى تهافتا بين الأحكام السلطانيه المتضاده الصادره عن الأئمه «ع» فى أعصار مختلفه. و مع الشك فى التعميم و الاستمرار لا بدّ أن يقتصر على القدر المتيقن إذ لا يجوز التمسك بالإطلاق مع غلبه اختلاف الظروف و المصالح

و احتمال وجود قرینه حالیه تدلّ علی التحدید.

و علی هذا فلو سلّم التعمیم فی أخبار التحلیل و الإحیاء إجمالا للأعصار اللاحقه أیضا فالمتیقن منهما الأعصار المشابهه لعصرهم «ع» من وجود الاختناق و عدم بسط

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۶۵

ید الحکومه الحقه فلا دلیل علی شمولهما لما إذا انعقدت حکومه صالحه مبسوطه الید یمکن لها القبض و البسط و التصمیم القاطع بالنسبه إلی الأراضی و الأموال العامه علی نحو یراعی فیها مصالح المجتمع علی أحسن الوجوه الذی یقتضیه الظروف و الأزمان، فتدبّر.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۶۶

المسأله الرابعه: فی بیان شروط الإحیاء:

اشاره

أقول: قد مرّ منّا أن من شرط جواز الإحیاء و تأثیره إذن الإمام خصوصا أو عموما، فإن هذا مقتضی کون الأرضین له. و هنا شروط أخر تعرض لها الفقهاء و کان من المناسب التعرض لها و لکن لما کانت مفصله و موضعها کتاب إحیاء الموات نکتفی هنا بنقل عباره الشرائع و بعض العبارات الأخر مع شرح ما و نحیل التفصیل إلی محله:

قال المحقق فی إحیاء الموات من الشرائع:

«و یشترط فی التملک بالإحیاء شروط خمسه:

الأول: أن لا یکون علیها ید لمسلم، فإن ذلک یمنع من مباشره الإحیاء لغیر المتصرف.

الثانی: أن لا یکون حریما لعامر کالطریق و الشرب و حریم البئر و العین و الحائط ...

الثالث: أن لا یسمیه الشرع مشعرا للعباده کعرفه و منی و المشعر، فإن الشرع دلّ علی اختصاصها موطنا للعباده فالتعرض لتملکها تفویت لتلک المصلحه، أما لو عمّر فیها ما لا یضر و لا یؤدی إلی ضیقها عما یحتاج إلیه المتعبدون کالیسیر لم أمنع منه.

الرابع: أن لا یکون مما أقطعه إمام الأصل و لو کان مواتا خالیا من تحجیر، کما أقطع النبی «ص» الدور، و أرضا بحضر موت، و حضر فرس الزبیر فإنه یفید اختصاصا مانعا من المزاحمه فلا یصح دفع هذا الاختصاص بالإحیاء.

الخامس: أن لا یسبق إلیه سابق بالتحجیر فإن التحجیر یفید الأولویه لا ملکا للرقبه

و إن ملک به التصرف حتی لو هجم علیه من یروم الإحیاء کان له منعه، و لو قاهره فأحیاها لم یملکه.» «۱»

أقول: و یمکن إدراج الشرط الثانی و الرابع و الخامس أیضا فی الشرط الأول بناء علی أن یراد بالید مطلق الحق لا خصوص الملک.

و زاد فی الجواهر علی الشروط

الخمسه إذن الإمام و عدم كون الأرض مما حماها النبى «ص» أو الإمام. «۲»

و لا يخفى أن فى تسميه غير الإذن شرطا نحو مسامحه، فإن الشرط اصطلاحا هو الأمر الوجودى المؤثر فى فاعليه الفاعل أو قابليه القابل، و الفاعل هنا هو المحيى و السبب الإحياء و إذن الإمام شرط لتأثيره. و أما الأمور الخمسه التى ذكرها فى الشرائع و كذا عدم الحمى المذكور فى الجواهر كلها أمور عدميه، و العدم ليس أمرا مؤثرا. ففى الحقيقه تكون نقائضها موانع لتأثير الإحياء فسمّى عدم المانع شرطا بالمسامحه، اللّهم إلّا أن يقال إن إسراء الاصطلاحات الفلسفيه إلى المسائل النقليه التعبديه غير صحيح، فتدبّر.

و قال فى الجواهر فى ذيل الشرط الأول:

«بلا خلاف أجده بين من تعرض له.» «۳»

أقول: و كان ينبغى أن يعطف على المسلم من بحكمه فى احترام ماله كالمعاهد كما فى الدروس. و الشرط مبنى على بقاء الحق و إن عرض الموت على الأرض و إلّا فلا أثر لليد. و سيأتى تحقيق المسأله.

و يدلّ على اعتبار هذا الشرط مضافا إلى وضوحه و عدم الخلاف المدعى ما روى عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «من أحيا مواتا من الأرض فى غير حق مسلم فهو له، و ليس

---

(۱)- الشرائع ۳/ ۲۷۲- ۲۷۵ (- طبعه أخرى/ ۷۹۲).

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۳۲.

(۳)- الجواهر ۳۸/ ۳۳.

لعرق ظالم حق.» «۱»

و فى الجواهر فى ذيل الشرط الثانى

أعنى عدم كونه حريما لعامر قال:

«بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد. بل فى التذكره: لا نعلم خلافا بين علماء الأمصار ... بل عن جامع المقاصد الإجماع عليه و هو الحجه ...» «۲»

أقول: و يدلّ على هذا الشرط مضافا إلى الإجماع المدعى و عدم الخلاف و قاعده الضرر و النبوى الذى مرّ على ما فى الجواهر:

ما رواه البزنطی عن محمد بن عبد اللّه، قال: سألت الرضا «ع» عن الرجل تکون له الضیعه و تکون لها حدود تبلغ حدودها عشرین میلا أو أقلّ أو أکثر یأتیه الرجل فیقول: أعطنی من مراعی ضیعتک و أعطیک کذا و کذا درهما، فقال: «ع»: «إذا کانت الضیعه له فلا بأس.» «۳»

و الظاهر أن المراد بمحمد بن عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن زراره، لکثره روایه البزنطی عنه، فیکون ثقه و الروایه صحیحه.

و نحوها صحیحه إدریس بن زید أو خبره عن أبی الحسن «ع»، قال: سألته و قلت: جعلت فداک

إن لنا ضياعا و لها حدود و لنا الدّواب و فيها مراعى، و للرجل منّا غنم و إبل و يحتاج إلى تلك المراعى لإبله و غنمه، أ يحلّ له أن يحمى المراعى لحاجته إليها؟ فقال: «إذ كانت الأرض أرضه فله أن يحمى و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه.»

قال: و قلت له: الرجل يبيع المراعى؟ فقال: «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس.» «۴»

أقول: إدريس بن زيد مختلف فيه و لا يبعد حسنه فالروايه حسنه، و فى حاشيه الكافى المطبوع استظهار كونه إدريس بن زياد فيكون ثقه و الروايه صحيحه.

و قد استدلّ بهاتين الروايتين فى الجواهر لثبوت حق الحريم و لكنه لا يخلو من

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته ليست لأحد ...

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۳۴ و ۳۵.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۳۶، الباب ۹ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۶، الباب ۲۲ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۱.

شوب إشكال، إذ من المحتمل أن يراد بالمراعى فيهما قسمه من نفس الأرض المحياه بلحاظ علوفتها لا المراتع الطبيعيه المجاوره لها بقرينه قوله «ع»: «إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»، و بقرينه تجويز البيع إن أريد به بيع نفس الرقبه.

و قد كان بيع المراعى و نقلها موردا للشبهه إجمالا بلحاظ ما ورد من شركه المسلمين فى الماء و النار و الكلأ، و النهى عن بيع فضل الكلأ. «۱» و لذلك سألوا عن بيع حصائد الحنطه و الشعير أعنى ما بقى منهما بعد الحصاد أيضا مع وضوح كونهما فى الأرض المملوكه كما فى خبر إسماعيل بن الفضل،

فراجع. «۲» هذا.

و فی الجواهر بعد ذکر الروایتین قال:

«بل ربما کان ظاهرهما الملکیه بناء علی إراده البیع و نحوه من الإعطاء فیهما، کما عن الشیخ و بنی البراج و حمزه و إدریس و سعید و الفاضل و ولده و غیرهم، بل فی المسالک أنه الأشهر. مضافا إلی أنه مکان استحقه بالإحیاء فملک کالمحیی، و لأن معنی الملک موجود فیه، لدخوله مع المعمور فی بیعه، و لیس لغیره إحیاؤه و لا التصرف فیه بغیر إذن المحیی، و لأن الشفعه تثبت فی الدار بالشرکه فی الطریق المشترک المصرح فی النصوص المزبوره ببیعه معها، و لإمکان دعوی کونه محیا باعتبار أن إحیاء کل شی ء بحسب حاله. خلافا لظاهر جماعه أو صریحهم من عدم الملک، بل هی من الحقوق لعدم الإحیاء الذی یملک به مثلها.

و فیه ما عرفت من منع عدم حصول الإحیاء الذی لا یعتبر فیه مباشرته کل جزء جزء، فإن عرصه الدار تملک ببناء الدار دونها، و منع توقف الملک علی الإحیاء، بل یکفی فیه التبعیه للمحیا، و تظهر الثمره فی بیعها منفرده. إلّا أنه ینبغی أن یعلم أن السیره المستمره فی سائر الأعصار و الأمصار تقتضی عدم اجتناب بعض ما هو حریم للقریه مثلا. بل لعلها تقتضی فی ابتداء حدوث القریه أن لکل أحد النزول

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۳۱، الباب ۵ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۱، و ۱۷/ ۳۳۳، الباب ۷ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۳۶، الباب ۹ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۲.

قریب الآخر و إن اقتضی ذلک بعدا فی مرمی قمامته مثلا ...» «۱»

أقول: الظاهر فی المسأله هو

التفصيل، فإن الحاكم فى باب الأملاك و الحقوق هم العقلاء و أهل العرف ما لم يرد من الشرع ردع، و هم يفرقون بين الموارد: فمثل الطريق و الشرب يعدّان ملكا عندهم بخلاف مرعى الماشيه و المحتطب و نحوهما فلا يثبت فيهما سوى الحق، و يختلف حدود ذلك بحسب الأعصار و البلاد و مقدار الاحتياجات؛ فربّ بلد لا يحتاج فيه إلى المرعى أو المحتطب و ربما يحتاج إليهما فى زمان دون آخر، و الملاك هو رفع الحاجه و الضرر فى مقام الانتفاع، و الحكم دائر مدار ذلك فمثل حريم البئر أو القناه مثلا يحرم استفاده الغير منهما بحفر البئر أو القناه مما يضر بمائهما فلا مانع من أن يستفاد منهما بالزرع و البناء مثلا كما هو واضح لمن راجع سيره العقلاء، و كذا المراتع و المراعى فلا يجوز مزاحمه ذوى الحقوق فيها فى جهه الرعى و أما الانتفاعات الأخر فلا دليل على منعها، و هذا من أقوى الشواهد على عدم ملكيه رقبه الحريم و إلا لم يجز التصرف فيه أصلا، فتدبّر. هذا.

و راجع فى حكم حريم العامر و القريه المغنى لابن قدّامه «۲». هذا.

و فى المغنى:

«و ما قرب من العامر و تعلق بمصالحه من طرقه و مسيل مائه و مطرح قمامته و ملقى ترابه و آلاته فلا يجوز احياؤه بغير خلاف فى المذهب، و كذلك ما تعلق بمصالح القريه كفنائها و مرعى ماشيتها و محتطبها و طرقها و مسيل مائها لا يملك بالإحياء و لا نعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم، و كذلك حريم البئر و النهر و العين، و كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه ...» «۳»

و فى الجواهر فى ذيل الشرط الثالث

بعد اختيار المحقق عدم المنع

من تعمير

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۳۵ و ۳۶.

(۲)- المغنى ۶/ ۱۵۱.

(۳)- المغنى ۶/ ۱۵۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۷۱

ما لا يضر من المشاعر قال:

انه من الغريب بل كاد أن يكون كالمنافى للضرورى، بل فتح هذا الباب فيها يؤدى إلى اخراجها عن وضعها. «۱»

أقول: إن كان المقصود تعمير قطعه من المشعر و تملكها بحيث يمنع غيره منها فالظاهر ورود إشكال صاحب الجواهر. و إن كان المقصود تعميرها ليستفاد منها فى مواقع الحرّ و البرد من دون أن يمنع غيره منها فالظاهر عدم الإشكال فيه.

و فى الجواهر أيضا فى ذيل الشرط الرابع

أعنى عدم كون الأرض مما أقطعه إمام الأصل قال:

«الذى لا خلاف فى أنّ له ذلك كما عن المبسوط، بل و لا إشكال، ضروره كون الموات من ماله الذى هو مسلط عليه، مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.» «۲»

أقول: يظهر من المحقق اختصاص الإقطاع بالنبى «ص» و الإمام المعصوم، و نحن لا نرى لذلك وجها بعد ما بيناه فى محله من سعه حدود الولايه للفقيه الجامع لشرائط الحكم و كذلك له أن يحمى موضعا لنعم الصدقه و نحوها، إذ الملاك الذى أوجب جعل اختيار الأموال العامه بيد النبى «ص» أو الإمام يوجب جعل اختيارها فى عصر الغيبه بيد النوّاب أيضا، فتدبّر. هذا.

و أقطع النبى «ص» عبد اللّه بن مسعود الدور، و وائل بن حجر أرضا بحضر موت، و بلال بن الحارث العقيق على ما روى. و الدور على ما فى الجواهر موضع بالمدينه بين ظهرانى عماره الأنصار، و يقال: إنه أقطعه ذلك ليتخذها دورا.

و فى الجواهر أيضا فى ذيل الشرط الخامس

أعنى عدم السبق بالتحجير قال:

«بلا خلاف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كما أنه يمكن تحصيله على غير ذلك مما

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۵۴.

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۵۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۷۲

سمعته، بل فی الریاض: علیه الإجماع فی کلام جماعه کالمسالک و غیرها ...» «۱»

أقول: و یأتی البحث فی التحجیر و أحکامه فی المسأله التالیه، فانتظر. هذا.

و فی التذکره ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

«الفصل الثانی: فی شرائط الإحیاء، و هی خمسه:

الأول: أن لا یکون علی الأرض ید مسلم لأن ذلک یمنع من إحیاء الأرض لغیر المتصرف، و لو اندرست العماره لم یجز إحیاؤها لأنها ملک لمعین علی خلاف تقدم.

الثانی: أن لا یکون حریما للعامر، لأن مالک المعمور استحق باستحقاقه المواضع التی هی من مرافقه کالطریق فإنه لا یجوز لأحد أخذ طریق یسلک فیه المالک إلی عمارته لما فیه من التضرر المنفی بالإجماع. و کذا الشرب و ما شابه ذلک من مسیل ماء العامر و طرقه و مطرح قمامته و ملقی ترابه و آلاته و کلّ ما یتعلق بمصالحه، و لا نعلم خلافا بین فقهاء الأمصار أن کلّ ما یتعلق بمصالح العامر مما تقدم، أو بمصالح القریه کبنائها (کفنائها- ظ، کما فی المغنی) و مرعی ماشیتها و محتطبها و طرقها و مسیل میاهها لا یصح لأحد إحیاؤه و لا یملک بالإحیاء. و کذا حریم الآبار و الأنهار و الحائط و العیون، و کل مملوک لا یجوز إحیاء ما یتعلق بمصالحه.

هذا مما لا خلاف فیه، إنما الخلاف فی مالک العامر هل یملک الحریم أو یکون أولی و أحق به من غیره؟ فقال بعضهم: إنه یملک کما یملک العامر و هو أصح وجهی الشافعیه لأنه مکان استحقه بالإحیاء فملک

كالمحيى، و لأن معنى الملك موجود البته لأنه يدخل مع المعمور فى بيع المعمور، و لأنه ليس لغيره إحياؤه و لا الاعتراض فيها، و لأن الشفعه تثبت بالشركه فى الطريق المشترک.

و قال بعضهم: إنه غير مملوک لمالک العامر لأن الملک يحصل بالإحياء و لم يوجد فيها إحياء، و ليس بجيّد لمنع المقدمتين فإن عرصه الدار تملک ببناء الدار و إن لم يوجد فى نفس العرصه احياء، و لأن الإحياء تاره يكون بجعله معمورا و تاره يكون

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۵۶.

بجعله تبعا للمعمور.

الثالث: أن لا يكون مشعرا للعباده بوضع الشارع كعرفه و منى و المشعر، لأن فى تسويغ تملكها تفويت هذا الغرض و منافاه لهذه المصلحه. و للشافعيه قولان فى أنه هل تملک أراضى عرفه بالإحياء كسائر البقاع أم لا؟ لتعلق حق الوقوف بها.

و على تقدير القول بالملک ففى بقاء حق الوقوف فيما ملک و جهان.

الرابع: أن لا يكون قد سبق إليه من حجره، فإن الحجر عندنا لا يفيد الملک بل الأولويه و الأحقيه، و الشارع فى إحياء الموات محجر ما لم يتمه. و قال بعض الشافعيه:

إن التحجير يفيد التملک. و المشهور أنه يفيد الأولويه لأن الإحياء إذا أفاد الملک وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقيه كالاستيام مع الشراء.

الخامس: أن لا يكون مقطعا من الإمام، فإن لإقطاع الإمام مدخلا فى الموات، بل عندنا أنه هو المالک للموات فيجوز للإمام أن يقطع غيره أرضا من الموات خاليه من التحجير لمن يحييها و يصير المقطع أولى، و يفيد الإقطاع التخصيص و الأحقيه كالتحجير و يمنع الغير من المزاحمه له و لا يصح رفع هذا الاختصاص بالإحياء.

السادس: أن

لا يكون قد حماه النبى «ص»، و المراد من الحمى أن يحمى بقعه من الموات لمواش بعينها و يمنع سائر الناس من الرعى فيها. و الحمى قد كان لرسول اللّه «ص» لخاص نفسه و للمسلمين لما روى عن رسول اللّه «ص» أنه قال:

«لا حمى إلّا للّه و لرسوله»، و عندنا أن للإمام أن يحمى لنفسه و لإبل الصدقه و نعم الجزيه و خيل المجاهدين على حدّ ما كان للنبى «ص» و أما غيرهما من آحاد المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم و لا لغيرهم لقوله «ص»: «لا حمى إلا للّه و لرسوله.»» «۱»

أقول: ذكر العلامه أن شروط الإحياء خمسه و لكنه فى التفصيل ذكر سته بزياده عدم الحمى. و هل أراد بالإمام فى الإقطاع و الحمى الإمام المعصوم أو مطلق

---

(۱)- التذكره ۲/ ۴۱۰ و ۴۱۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۷۴

الإمام الواجد لشرائط الولايه؟ و جهان، و لعل الأظهر منهم هو الأول و لكن الظاهر عندنا صحه الثانى كما مرّ فيكون الحق لمطلق من ولى أمر المسلمين عن حق إذا كان فى طريق مصالح المسلمين. و الرسول «ص» أيضا كان له الحمى بما أنه كان إمام المسلمين و ولى أمرهم.

و فى الدروس ذكر للتملك بالإحياء شروطا تسعه: «۱»

أحدها: إذن الإمام على الأظهر. و ثانيها: أن يكون المحيى مسلما. و ثالثها: وجود ما يخرجها عن الموات؛ فالمسكن بالحائط و السقف، و الحظيره بالحائط. و رابعها: أن لا يكون مملوكا لمسلم أو معاهد ... و المحجر فى حكم المملوك على ما تقرّر. و خامسها:

أن لا يكون مشعرا للعباده كعرفه و منى. و سادسها: أن لا يكون مما حماه النبى «ص» أو الإمام لمصلحه كنعم الصدقه و الجزيه. و

سابعها: أن لا يكون حريما لعامر. و ثامنها:

أن لا يكون الموات مقطعا من النبى أو الإمام. و تاسعها: قصد التملك و لو فعل أسباب الملك بغير قصد التملك فالظاهر أنه لا يملك.

أقول: فيما ذكره من اشتراط كون المحيى مسلما كلام يأتى فى المسائل الآتيه.

و مورد موثقه محمد بن مسلم فى باب إحياء الموات هو أرض اليهود و النصارى و ستأتى. و الأمر الثالث الذى ذكره هو نفس الإحياء فلا وجه لعدّه من الشرائط.

و أما ما ذكره أخيرا من اشتراط قصد التملك ففيه أولا: أن سببيه الإحياء لملكيه الرقبه أول الكلام و فيه خلاف كما سيأتى.

و ثانيا: أن اشتراط القصد أيضا محل خلاف:

قال فى التذكره:

«هل يعتبر القصد إلى الإحياء فى تحقق الملك للمحيى؟ الوجه أن نقول: إن كان الفعل الذى فعله للإحياء لا يفعل فى العاده مثله إلا للتملك كبناء الدار و اتخاذ

---

(۱)- الدروس/ ۲۹۲- ۲۹۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۷۵

البستان ملك به و إن لم يوجد منه قصد التملك. و إن كان مما يفعله المتملك و غير المتملك كحفر البئر فى الموات و زراعه قطعه من الموات اعتمادا على ماء السماء افتقر تحقق الملك إلى تحقق قصده فإن قصد أفاد الملك و إلا فإشكال ينشأ من أن المباحات هل تملك بشرط النيه أم لا؟ و للشافعيه و جهان. و ما لا يكفى به للتملك كتسويه موضع النزول و تنقيته عن الحجاره لا تفيد التملك و إن قصده ...» «۱»

أقول: ما ذكره أولا من القصد إلى الإحياء أراد به القصد إلى التملك كما يظهر مما بعده، و لعله ذكر اشتباها أو غلطا. و الظاهر أن فى كلامه خلطا بين

مقام الثبوت و مقام الإثبات، إذ كلامنا فى اشتراط القصد ثبوتا، و كلامه التشقيق فى مقام الإثبات.

و إلى هذا الإشكال أشار فى الدروس، قال فى تعقيب كلامه السابق:

«و كذا سائر المباحات كالاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش، فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فأثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك، و إن اكتفينا بإثبات اليد ملك. و ربما فرق بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدران فى البريه و التسقيف مع البناء فى البيت، و بين فعل محتمل كإصلاح الأرض للزراعه فإنه محتمل لغير ذلك كالنزول عليها و إجراء الخيل فيها فتعتبر النيه بخلاف غير المحتمل، و يكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ و كنايته. و يضعف بأن الاحتمال لا يندفع و نمنع استغناء الصريح عن النيه.» «۲»

و صاحب الجواهر مصرّ على عدم اشتراط القصد، قال:

«لا دليل على اشتراط ذلك بل ظاهر الأدله خلافه، و الإجماع مظنه عدمه لا العكس، كما أن دعوى الانسباق من النصوص و لا أقل من الشك واضحه المنع و إن مال إليه فى الرياض لذلك.

و عدم ملك الوكيل و الأجير الخاص لا لعدم قصد تملكهما و قصد تملك غيرهما، بل

---

(۱)- التذكره ۲/ ۴۱۳.

(۲)- الدروس/ ۲۹۴.

لصيروره الإحياء الذى هو سبب الملك لغيرهما بقصد الوكاله و الإجاره فيكون الملك له فلا يستفاد من ذلك اشتراط قصد التملك كما توهّم. بل لا يستفاد منه اعتبار عدم قصد العدم فضلا عن القصد؛ ضروره ظهور الأدله فى أنه متى وجد مصداق إحياء ترتب الملك عليه و إن قصد العدم لأن ترتب السبب على السبب قهرى و إن كان إيجاد السبب اختياريا، اللّهم إلّا أن

يشكك فى السبب حينئذ. و فيه منع لإطلاق الأدله، بل لعل ما سمعته من ملك الموكّل و المستأجر بفعل الوكيل و الأجير الخاص و إن لم يقصد الإحياء دليل على ما قلنا، فتأمّل جيدا.» «۱»

أقول: يمكن أن يقال: إن دعوى انصراف النصوص على فرض دلالتها على الملكيه إلى خصوص صوره قصد التملك غير بعيده، و الملكيه القهريه خلاف القاعده و خلاف سلطنه الإنسان على نفسه فيقتصر فيها على ما دلّ عليه الدليل كالميراث و نحوه، و لعل العرف أيضا يساعد على اعتبار القصد، و هو الحاكم فى باب الأملاك و الحقوق، نعم الإحياء و الحيازه يوجبان أحقيه المحيى و الحائز عرفا بحيث لا يجوز مزاحمه الغير لهما إلّا بعد إعراضهما، فوزانهما وزان التحجير ما لم يقصد التملك. هذا.

و لكن لأحد أن يقول: لما كان أساس الملكيه الاعتباريه، الواجديه التكوينيه كما مرّ بيانه، فإذا صدر الإحياء من الإنسان فحيث إنه صدر منه بسبب فكره و قواه و جوارحه و هو يملك الفكر و القوى و الجوارح تكوينا مطلقا فلا محاله يملك محصولها أيضا من آثار الإحياء مطلقا سواء قصد التملك أم لا، فتدبّر.

و تفصيل البحث فى المسأله و فى أن الإحياء و الحيازه و السبق إلى المباحات هل تقبل النيابه أم لا محل ذلك كلّه كتاب إحياء الموات و الوكاله و الإجاره، فراجع.

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۳۲.

المسأله الخامسه: فى إشاره إجماليه إلى مفاد الإحياء و التحجير و ما به يتحققان:

اشاره

و نحيل التفصيل إلى الكتب الفقهيه.

[الألفاظ المستعمله فى الكتاب و السنه إن كانت لها معان عند الشرع حملت عليها و إلّا حملت على العرفيه]

لا يخفى أن الألفاظ المستعمله فى الكتاب و السنه إن كانت لها معان خاصه مصطلحه عند الشرع حملت عليها عند الإطلاق، و إلّا حملت على معانيها العرفيه المتداوله بين أهل اللسان فى عصر صدور الألفاظ، و مع التعدد يرجع إلى القرائن.

و قد مرّ منّا فى ذيل القسم الثانى من الأنفال أعنى الأرض الموات بيان مفهوم الموت و الموات بحسب العرف و اللغه، و قلنا إن المتبادر من موت الأرض خرابها و عطلتها بنحو لا تصلح أن ينتفع بها إلّا بإعدادها و إصلاحها و إن فرض بقاء بعض رسوم العماره و آثارها فيها كالقرى الخربه.

و يقابله الحياه تقابل الملكه و العدم، و المتبادر منها أوّلا هو ما يكون مبدأ للحس و الحركه فى الحيوان، و لكن شاع استعمالها فيما يكون مبدأ للنمو فى النباتات أيضا، و كذا إطلاقها بنحو الاستعاره و المجاز على كيفيه فى الأرض تجعلها مستعده لأن يستفاد منها و يترتب عليها الغايات المتعارفه المترقبه منها، و لا محاله يختلف ذلك بحسب اختلاف الغايات و الشرائط.

فمعنى إحياء الأرض إعدادها لأن ينتفع بها فيما يترقب منها من الغايات العقلائيه المقصوده. و لم يرد من ناحيه الشرع ما يدلّ على حدود هذه الكيفيه و شرائطها، فيرجع فى التشخيص الى العرف، و قد يتحقق لها مصاديق مشتبهه أيضا كسائر المفاهيم العرفيه.

[كلمات الفقهاء فيما يتحقق به الإحياء]

و اختلفت تعبيرات الفقهاء فيما به تتحقق و ان تقارب بعضها بعضا:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۷۸

۱- قال الشيخ فى إحياء الموات من المبسوط:

«و أما ما به يكون الإحياء فلم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياء دون ما لا يكون غير أنه إذا قال النبى «ص»: «من أحيا أرضا فهى

له» و لم يوجد فى اللغه معنى ذلك فالمرجع فى ذلك إلى العرف و العاده؛ فما عرفه الناس إحياء فى العاده كان إحياء و ملكت به الموات، كما أنه لما قال: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا، و أنه نهى عن بيع ما لم يقبض، و أن القطع يجب فى قيمه المجنّ» رجع فى جميع ذلك إلى العاده.

فإذا ثبت ذلك فجمله ذلك على أن الأرض تحيى للدار و الحظيره و الزراعه:

فإحياؤها للدار فهى بأن يحوط عليها حائط و يسقف عليه، فإذا فعل ذلك فقد أحياها و ملكها ملكا مستقرا. و لا فرق بين أن يبنى الحائط بطين أو بآجرّ و جصّ أو خشب.

و أما إذا أخذها للحظيره فقدر الإحياء أن يحوطها بحائط من آجرّ أو لبن أو طين و هو الرهص، أو خشب. و ليس من شرط الحظيره أن يجعل لها سقف. و تعليق الأبواب فى الدور و الحظيره ليس من شرطه، و فيهم من قال: هو شرط، و الأول أقرب.

و أما الإحياء للزراعه فهو أن يجمع حولها ترابا و هو الذى يسمّى ميرزا، و أن يرتب لها الماء إما بساقيه فيحفرها و يسوق الماء فيها، أو بقناه يحفرها أو بئر أو عين يستنبطها، و لا خلاف أن هذه الثلاثه شرط فى الإحياء للزراعه. و فى الناس من ألحق بها أن يزرعها و يحرثها، و الصحيح أنه ليس من شرطه، كما أن سكنى الدار ليس من شرط الإحياء.

و أما إذا أحياها للغراس فإنه يملكها إذا ثبت الغراس فيها و رتب الماء فيها، فإذا فعل ذلك فقد أحياها فإذا أحياها و ملكها فإنه يملك مرافقها التى لا صلاح للأرض إلّا بها.» «۱»

---

(۱)- المبسوط ۳/ ۲۷۱- ۲۷۲.

أقول: ظاهره أن صدق الإحیاء یختلف بحسب اختلاف ما یقصد من العماره:

فیعتبر فی صدق الدار و المسکن التحویط و التسقیف معا، و فی الحظیره التحویط فقط، و فی المزرعه المرز و حفر الساقیه و سوق الماء، و فی البستان المرز و الساقیه و الماء و الغراس.

و الظاهر أن إعداد الماء و تهیئته یکفی فی الصدق و لا یشترط سوقه إلی الأرض فعلا، بل ربما لا یحتاج إلی السقی أصلا لکون الأرض مما یسقی بماء السماء عاده.

کما أن الظاهر أن المذکورات من باب المثال، إذ بناء الدکاکین و المخازن و المعامل و المصانع و المدارس و الکلیات و الدوائر بشعبها و البنوک و نحو ذلک مما یحتاج إلیها الناس من أظهر مصادیق الإحیاء قطعا، و کیفیه الإحیاء فیها مختلفه تابعه للأغراض و المقاصد.

۲- و فی إحیاء الموات من الشرائع:

«الطرف الثانی: فی کیفیه الإحیاء. و المرجع فیه إلی العرف لعدم التنصیص شرعا و لغه. و قد عرف أنه إذا قصد سکنی أرض فأحاط و لو بخشب أو قصب أو سقف مما یمکن سکناه سمّی إحیاء. و کذا لو قصد الحظیره فاقتصر علی الحائط من دون السقف. و لیس تعلیق الباب شرطا.

و لو قصد الزراعه کفی فی تملکها التحجیر بمرز أو مسنّاه و سوق الماء إلیها بساقیه أو ما شابهها، و لا یشترط حراثتها و لا زراعتها لأن ذلک انتفاع کالسکنی. و لو غرس أرضا فنبت فیها الغرس و ساق إلیها الماء تحقق الإحیاء. و کذا لو کانت مستأجمه فعضد شجرها و أصلحها، و کذا لو قطع عنها المیاه الغالبه و هیأها للعماره فإن العاده قاضیه بتسمیه ذلک کله

إحياء لأنه أخرجها بذلك إلى حدّ الانتفاع الذى هو ضد الموت.» «۱»

---

(۱)- الشرائع ۳/ ۲۷۵ (- طبعه أخرى/ ۷۹۴).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۸۰

أقول: و الظاهر أنه أراد بقوله: «أو سقف» أنه يكفى فى صدق المسكن التحويط لبعض الأرض و التسقيف للبعض الآخر كما هو المتعارف فى الدور، لا أن كل واحد منهما بانفراده يكفى فى صدق المسكن، و يمكن أن يكون: و سقف بالواو فلا إشكال. و قد عرفت أن إعداد الماء يكفى فى الصدق و لا يتوقف على سوقه فعلا.

و قوله: «و كذا لو كانت مستأجمه الخ.» يريد بذلك أن رفع الموانع من الأشجار الزائده و المياه الغالبه إذا تعقبه إصلاح الأرض و تهيئتها للعماره كاف فى صدق الإحياء المطلق.

و يرد عليه أن مجرد إصلاح الأرض و تهيئتها للعماره لا يكفى فى صدق الإحياء ما لم تصدق العماره فعلا. و عماره كل واحد من الدار و الحظيره و المزرعه و البستان تختلف مع غيرها.

و ظاهر المسالك عطف الجملتين على قوله: «و لو غرس أرضا» و حمل الثلاثه على صوره إراده إحداث البستان، مع أن الظاهر كون المقصود فى الأخيرتين مطلق الإحياء لا الإحياء لغرض البستان فقط بل ليس فى كلام المصنف اسم من البستان و قصده و إنما ذكر أن الغرس مع سوق الماء يوجبان تحقق الإحياء، و هذا مما لا إشكال فيه.

۳- و فى التذكره فى هذا المجال ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

«من عاده الشرع إذا أطلق لفظا و لم ينصّ على مسمّى عنده يخالف العرف فإنه ينزل على معناه فى العرف كالقبض و الحرز فى السرقه و قد ورد الشرع بالإحياء و لم يبيّنه فانصرف

إطلاقه إلى المتعارف بين الناس و ذلك يختلف باختلاف المحيى.

مسأله: إذا أراد السكنى فى الملك الذى يقصد إحياؤه فإنما يكون ذلك بصيرورته دارا، و إنما يصير كذلك بأن يدار عليها حائط و يسقف بعضها، و التحويط إما بالآجرّ أو اللبن أو بمحض الطين أو ألواح الخشب أو القصب بحسب العاده. هذا قول الشيخ، و هو قول أكثر الشافعيه. و بعضهم لم يشترطوا التسقيف فى إحياء الدار، و هو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن رسول اللّه «ص» قال: «من أحاط حائطا على

أرض فهى له.» و لأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء، كما لو جعلها حظيره للغنم لأن القصد لا اعتبار به لأنه لو أرادها حظيره للغنم فبناها بجصّ و آجرّ و قسمها بيوتا فإنه يملكها و هذا لا يعمل للغنم مثله، و لأنه لو بناها للغنم ملكها بمجرد الحائط فإذا ملكها جاز له أن يبنيها دارا من غير اشتراط تسقيف و لا بأس بذلك. و اشترط أكثر الشافعيه فى إحياء الدار تعليق الباب، لأن العاده فى المنازل أن يكون لها أبواب، و لم يذكره الشيخ.

مسأله: لو أراد إحياء أرض يتخذها زريبه للدوابّ أو حظيره تجفّف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب أو الحشيش اشترط التحويط لا غير، و لا يشترط التسقيف هنا إجماعا قضاء للعرف، و فى اشتراط تعليق الباب ما سبق من الخلاف.

مسأله: لو قصد الإحياء لاتخاذ الموات مزرعه اعتبر فى إحيائه أمور: ۱- جمع التراب فى حواليه لينفصل المحيى عن غيره، و يسمّى المرز، و فى معناه نصب قصب و حجر و شوك و شبهه، و لا حاجه إلى التحويط إجماعا. ۲-

تسويه الأرض بطمّ الحفر التى فيها و إزاله الارتفاع من المرتفع و حراثتها و تليين ترابها. ۳- ترتيب مائها إمّا بشقّ ساقيه من نهر أو حفر بئر أو قناه و سقيها إن كانت عادتها أنها لا يكتفى فى زراعتها بماء السماء، و لم يشترط إجراء الماء و لا سقى الأرض، و إن لم يحفر بعد فللشافعيه وجهان.

و بالجمله، السقى نفسه غير محتاج إليه فى تحقق الإحياء.

و أراضى الجبال التى لا يمكن سوق الماء إليها و لا يصيبها إلا ماء السماء قال بعض الشافعيه لا مدخل للإحياء فيها، و الوجه أنها تملك بالحراثه و جمع التراب على الحدود.

و هل يشترط الزراعه لحصول الملك فى الزراعه؟ الوجه العدم، لأن الزراعه استيفاء منفعه الأرض، كما أنه لا يعتبر فى إحياء الدار أن يسكنها، و هو أحد وجهى الشافعيه و الثانى الاشتراط.

مسأله: لو قصد الإحياء بزرع بستان فلا بدّ من التحويط و يرجع فيما يحوط به إلى العاده، و القول فى سوق الماء إليه على ما تقدم فى المزرعه. و هل يعتبر غرس الأشجار

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۸۲

أم لا؟ من اعتبر الزرع فى المزرعه اعتبر فى البستان بالطريق الأولى، و من لا يعتبره اختلفوا فى الغرس على وجهين، و معظمهم اعتبره، و الفرق أن اسم المزرعه يقع على البقعه قبل الزراعه و اسم البستان لا يقع قبل الغراس. و الوجه أنه لا بدّ من أحد أمرين: إمّا الحائط أو الغرس لتحقق الاسم.» «۱»

أقول: قوله «ص»: «من أحاط حائطا على أرض فهى له» لم يصرّح فيه بكونه إحياء، فلعله من قبيل التحجير. و اللام فيه لمطلق الاختصاص و الأولويه، نظير قوله «ص»

فی روایه سمره عنه «ص»: «من أحاط علی شی ء فهو أحق به.» «۲»

و المرز فی المزرعه إن کان لتوقف السقی علیه اعتبر قطعا، و إن کان لانفصال المحیاه عن غیرها فقط فلا دخل له فی صدق الإحیاء، کالتحویط الذی لا یعتبر فی إحیاء المزرعه قطعا. و التمیز بین المحیاه و غیرها یحصل بقابلیه الانتفاع و عدمها لا بالمرز و الحائط. و کذلک لا یعتبر فیها الحراثه و لا الزراعه و لا السقی فعلا کما هو واضح.

و قد تعرض لأکثر ما ذکره العلامه الشهید فی المسالک «۳» أیضا و غیره من فقهائنا، و کلماتهم یشبه بعضها بعضا. و بعد ما صرّح الأصحاب بعدم ورود شی ء من الشرع فی تحدید الإحیاء و أن المرجع فیه العرف و العاده لا نری وجها للتطویل و التعرض لکلماتهم فی المقام أزید مما ذکرنا.

۴- و ابن إدریس فی السرائر حکی عن مبسوط الشیخ کون المرجع فی الإحیاء إلی العرف و العاده و قال ما ملخّصه: هو الحقّ الیقین الذی یقتضیه أصل المذهب، ثم نسب التقسیمات و التفریق بین مثل الدار و الحظیره و أرض الزراعه إلی أهل الخلاف و اعترض علیها أشدّ اعتراض و قال:

«إن إحیاء الدار عندهم بأن یحوط علیها بحائط و یسقّف علیها ... فأما عندنا فلو خصّ علیها خصّا أو حجرها أو حوطها بغیر الطین و الآجرّ و الجصّ ملک التصرف فیها و کان أحقّ بها من غیره»، ثم قال: «إن المبسوط قد ذکر فیه مذهبنا و مذهب

---

(۱)- التذکره ۲/ ۴۱۲.

(۲)- سنن البیهقی ۶/ ۱۴۲، کتاب إحیاء الموات، باب من أحیا أرضا میته لیست لأحد ...

(۳)- المسالک ۲/ ۲۹۱.

المخالفين ... و القارئ فيه يخبط خبط عشواء.» «۱»

و ناقشه فی الجواهر:

ب «أنه هو وقع فی خبط العشواء، ضروره عدم مدخليه الموافق و المخالف فی تحقيق الصدق العرفی المعلوم عدمه بالتحجير كما توهمه و إن قلنا إنه الشروع فی أثر الإحياء.» «۲» هذا.

۵- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی فی فقه الحنابله قال:

«و إحياء الأرض أن يحوط عليها حائطا أو يحفر فيها بئرا.»

و قال فی المغنی فی شرح العباره:

«ظاهر كلام الخرقی أن تحويط الأرض إحياء لها سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيره للغنم أو الخشب أو غير ذلك، و نصّ عليه أحمد فی روايه علی بن سعيد فقال:

الإحياء أن يحوط عليها حائطا أو يحفر فيها بئرا أو نهرا، و لا يعتبر فی ذلك تسقيف.

و ذلك لما روی الحسن عن سمره أن رسول اللّه «ص» قال: «من أحاط حائطا علی أرض فهی له.» رواه أبو داود و الإمام أحمد فی مسنده، و يروی عن جابر، عن النبی «ص» مثله. و لأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء شبه ما لو جعلها حظيره للغنم، و يبين هذا أن القصد لا اعتبار به بدليل ما لو أرادها حظيره للغنم فبناها بجصّ و آجر و قسمها بيوتا فإنه يملكها و هذا لا يصنع للغنم مثله.» «۳»

ثم تعرض لتفصيل كيفيه الإحياء فی الدار و الحظيره و المزرعه، فراجع.

بقی هنا أمران:

[الإحياء يختلف بحسب المقصود]

الأول: ظاهر ما مرّ من المبسوط و الشرائع و التذكره و كذا المسالك أن صدق

---

(۱)- السرائر/ ۱۱۱- ۱۱۲.

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۶۸.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

(۳)- المغنی ۶/ ۱۷۸.

الإحیاء یختلف بحسب ما یقصد من العماره، فالتحویط علی أرض بقصد الحظیره إحیاء لها و بقصد الدار تحجیر و لا یصدق علیه الإحیاء إلّا بعد التسقیف و لو ببعضها.

و یظهر من بعض عدم دخل القصد فی ذلک و أنه یکتفی بأدنی العمارات فی صدق الإحیاء مطلقا.

و یظهر من موضع من التذکره أیضا اختیار ذلک، قال:

«لو قصد نوعا و فعل إحیاء یملک به نوعا آخر، کما إذا حوّط بقعه بقصد السکنی، و هذا الإحیاء إنما یتحقق فی تملک حظیره الغنم و شبهها هل یفید الملک؟ الوجه عندی ذلک، فإنه مما یملک به الحظیره لو قصدها و هو أحد وجهی الشافعیه. و الثانی أنه لا یملک به و إلّا لزم الاکتفاء بأدنی العمارات أبدا، و استحاله التالی ممنوعه.» «۱»

و یظهر من الجواهر کفایه القصد المتأخر بسبب العدول، قال:

«کما یجوز العدول عن قصد الدار بعد التحویط و اتخاذها حظیره، فإنه یملکها بذلک لصدق الإحیاء علیها عرفا و لو باعتبار إخراجها عن التعطیل الأول و صیرورتها ذات منفعه تخرج بها عن اسم الموات.» «۲»

أقول: بعد ما لم یرد لنا نصّ فی کیفیه الإحیاء و أحیل أمره إلی العرف فنحن نری أن العرف یفرّق بین مصادیقه بحسب الاختلاف فی الغایات المقصوده.

نعم فیما یکتفی فیه بالمرتبه الدانیه یکون اعتبارها لا بشرط لا بشرط لا، فلو قصد الحظیره و لکنه سقف و بنی بیوتا أیضا لذلک صدق الإحیاء قطعا، و لا یکفی العکس فلو قصد الدار و اکتفی بالتحویط فقط لم یکن إحیاء و إن صدق التحجیر.

و أما العدول عن القصد فإن رتّب

علیه آثار المعدول إلیه کفی قطعا، و أما کفایه مجرد القصد المتأخر فمحل اشکال، و لعله أشار إلی ذلک صاحب الجواهر أیضا بقوله: «و لو باعتبار إخراجها عن التعطیل الأول.» إذ لا یصدق الإخراج عن

---

(۱)- التذکره ۲/ ۴۱۳.

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۶۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۸۵

التعطیل إلّا بترتیب الآثار خارجا.

و لو حوّط بقصد الحظیره ثم قصد اتخاذه دارا فالظاهر بقاء الملکیه و لا تتوقف علی التسقیف حینئذ. هذا.

و لکن یمکن أن یقال: إن الأمور الخارجیه التکوینه لیس قوامها و افتراق بعضها عن بعض بالقصد، و إنما یتقوم به و یمتاز بسببه الأمور الاعتباریه المحضه. و الإحیاء و العناوین الحاصله بسببه أمور خارجیه تکوینیه فلا تتقوم و لا تمتاز بالقصد.

و یؤید ذلک أنه لو حوّط رجل أرضا فالعرف إما أن یحکم علیه بأنه إحیاء أو لا یحکم، لا أنهم یحیلون الأمر إلی السؤال عن المحوّط و عن قصده و أنه هل قصد بالتحویط الحظیره أو الدار مثلا. و علی هذا فالملاک فی صدق الإحیاء تهیّؤ الأرض فعلا لأن ینتفع بها بواحد من الانتفاعات المتعارفه المترقبه، فتدبّر.

الأمر الثانی فی التحجیر و أحکامه:

اشاره

المشهور علی أن الإحیاء یوجب التملک، و

التحجیر یوجب الأولویه:

۱- قال فی المبسوط:

«إذا أقطع السلطان رجلا من الرعیه قطعه من الموات صار أحق به من غیره بإقطاع السلطان إیاه بلا خلاف، و کذلک إذا تحجر أرضا من الموات. و التحجیر أن یؤثر فیها أثرا لم یبلغ به حدّ الإحیاء مثل أن ینصب فیها المروز أو یحوّط علیها حائطا و ما أشبه ذلک من آثار الإحیاء، فإنه یکون أحقّ بها من غیره، فإقطاع السلطان بمنزله التحجیر.» «۱»

۲- و قد مرّ عن الشرائع فی عداد شروط الإحیاء قوله:

«الخامس: أن لا یسبق إلیه سابق بالتحجیر، فإن التحجیر یفید الأولویه لا ملکا للرقبه و إن ملک به التصرف حتی لو هجم علیه من یروم الإحیاء کان له منعه،

---

(۱)- المبسوط ۳/ ۲۷۳.

و لو قاهره فأحیاها لم یملکه.» «۱»

۳- و ذیّله فی الجواهر بقوله:

«بلا خلاف بل یمکن تحصیل الإجماع علیه ... بل فی الریاض علیه الإجماع فی کلام جماعه کالمسالک و غیرها.» «۲»

۴- و مرّ عن التذکره فی شروط الإحیاء ما ملخصه:

«الرابع: أن لا یکون قد سبق إلیه من حجره، فإن الحجر عندنا لا یفید الملک بل الأولویه و الأحقیه. و الشارع فی إحیاء الموات محجر ما لم یتمه.

و قال بعض الشافعیه: إن التحجیر یفید التملک. و المشهور أنه یفید الأولویه ...» «۳»

۵- و فی الدروس:

«و المحجّر فی حکم المملوک علی ما تقرر. و مجرد ثبوت ید محترمه کاف فی منع الغیر عن الإحیاء.» «۴»

۶- و فی المغنی لابن قدامه:

«و إن تحجر مواتا، و هو أن یشرع فی إحیائه مثل أن أدار حول الأرض ترابا أو أحجارا أو حاطها بحائط صغیر،

لم يملكها بذلك لأن الملك بالإحياء، و ليس هذا إحياء، لكن يصير أحق الناس به لأنه روى عن النبى «ص» أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به.» رواه أبو داود. فإن نقله إلى غيره صار الثانى بمنزلته لأن صاحبه أقامه مقامه، و إن مات فوارثه أحق به ... فإن سبق غيره فأحياه فقيه و جهان: أحدهما أنه يملكه لأن الإحياء يملك به و الحجر لا يملك به ... و الثانى لا يملكه لأن مفهوم قوله «ع»: «من أحيا أرضا ميته ليست لأحد» و قوله: «فى حق غير مسلم فهى له» أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق، و كذا قوله «ع»: من

---

(۱)- الشرائع ۳/ ۲۷۴ (- ط. أخرى/ ۷۹۴، الجزء ۴).

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۵۶.

(۳)- التذكره ۲/ ۴۱۰.

(۴)- الدروس/ ۲۹۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۸۷

سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به.» «۱»

أقول: و يدلّ على إفاده التحجير الأولويه و الأحقيه- مضافا إلى ما مرّ من الجواهر من نقل الإجماع و عدم الخلاف، و إلى مساعده العرف لذلك حيث يعدّون المزاحمه للبادئ و المحجر ظلما عليه و تضييعا لحقه-:

۱- ما روى عن النبى «ص» أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به.» رواه فى المستدرك عن عوالى اللئالى. «۲» و مرّ نحوه عن المغنى، عن أبى داود.

۲- و ما رواه أبو داود بسنده، عن سمره، عن النبى «ص»، قال: «من أحاط حائطا على أرض فهى له.» «۳»

۳- و ما رواه البيهقى بسنده، عن سمره، عنه «ص»: «من أحاط على شى ء فهو أحقّ به.» «۴»

هذا.

و أما معنى التحجير و ما به يتحقق

فالظاهر أنه أمر عرفى يتحقق بالتخطيط و نصب المروز و العلامات و نحو ذلك، و فى حكمه الشروع فى الإحياء و إيجاد بعض آثاره، قال فى التذكره كما مرّ: «الشارع فى إحياء الموات محجّر ما لم يتمه.» و عرفت عن المبسوط و المغنى أيضا كلاما فى هذا المجال.

١- و فى نهايه ابن الأثير:

«يقال: حجرت الأرض و احتجرتها: إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك.» «٥»

---

(١)- المغنى ۶/ ١٥٣.

(٢)- مستدرك الوسائل ٣/ ١۴٩، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۴، عن العوالى ٣/ ۴٨٠.

(٣)- سنن أبى داود ٢/ ١٥٩، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى إحياء الموات.

(۴)- سنن البيهقى ۶/ ١۴٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته ليست لأحد ...

(٥)- النهايه ١/ ٣۴١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ١٨٨

٢- و فى الشرائع:

«و التحجير: هو أن ينصب عليها المروز، أو يحوّطها بحائط. و لو اقتصر على التحجير و أهمل العماره أجبره الإمام على أحد الأمرين: إما الإحياء، و إما التخليه بينها و بين غيره. و لو امتنع أخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها، و لو بادر إليها من أحياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده أو يأذن فى الإحياء ... و من فقهائنا الآن من يسمّى التحجير إحياء، و هو بعيد.» «١» هذا.

[فروع فى بعض أحكام التحجير]

و قد ذكر فقهاء الفريقين للتحجير و أحكامه فروعا كثيره محلّ بحثها كتاب إحياء الموات، و لكن نتعرض هنا لبعض الكلمات بمقدار يناسب المقام:

۱- قال فی التذکره:

«و لا ینبغی أن یزید المحجر علی قدر کفایته و یضیق علی الناس، و لا أن یحجر ما لا یمکنه القیام بعمارته، فإن فعل ألزمه

الحاكم بالعماره و التخلى عن الزياده فيسلمها إلى من يقوم بعمارتها. و كذا لو ترك المحجر الإحياء ألزمه الحاكم بالعماره أو الترك، لما وجد فى كتاب على «ع» قال: «و إن تركها أو أخرجها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها و أحياها فهو أحق بها من الذى تركها.» و هو قول بعض الشافعيه. و قال آخرون: ليس لأحد أخذ الزياده لأن ذلك القدر غير متعين.» «۲»

أقول: و ما ذكره من الروايه مأخوذه من صحيحه أبى خالد الكابلى «۳» و سيأتى بحثها.

۲- و فيه أيضا ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

«إذا حجر أرضا من الموات فقد قلنا إنه يصير أولى و أحق و إن لم يكن مالكا لها، و ينبغى له أن يشتغل بالعماره عقيب التحجير حذرا من التعطيل. فإن طالت المده و لم يحى أمره السلطان بأحد أمرين: إما العماره، أو رفع يده ليتصرف غيره فيها

---

(۱)- الشرائع ۳/ ۲۷۵- ۲۷۶ (- ط. أخرى/ ۷۹۴- ۷۹۵، الجزء ۴).

(۲)- التذكره ۲/ ۴۱۱.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۹، الباب ۳ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۲. و بحثها فى ص ۲۰۰ من هذا الجزء.

فينتفع بها فإن عمارتها منفعه لدار الإسلام. فإن طلب التأخير من السلطان و المهله أمهله مده قريبه يستعد فيها للعماره، و لا يتقدر تلك المده بقدر بل بحسب ما يراه السلطان، و هو أصحّ وجهى الشافعيه. و قال أبو حنيفه: مده التحجير ثلاث سنين ما لم يطالب فيها بالعماره، فإذا مضت مده الإمهال و لم يشتغل بالعماره بطل حقه.» «۱»

۳- و فيه أيضا:

«لو باع المتحجر ما تحجره قبل أن يحييه لم يصح بيعه، لأنه لا

يملكه بالتحجير. و يحتمل الصحه، لأن له حقا فيه. و للشافعيه و جهان: أحدهما: أنه لا يصح، فإن حق التملك لا يصح بيعه و لهذا لا يصح بيع الشفيع قبل الأخذ بالشفعه. و الثانى: أنه يصحّ، لأنه أحق من غيره فكأنه بيع حق الاختصاص.» «۲»

أقول: حيث إن الأراضى و المعادن و المياه و نحوها تكون من الأموال العامه التى خلقها اللّه- تعالى- لمصالح جميع الأنام و لا يختص بها واحد دون آخر فمقتضى العدل و الإنصاف الذى يحكم به العقل و الشرع أن يراعى فيها مع حقوق الأشخاص حقوق المجتمع أيضا. فمن أوجد بعض مقدمات الإحياء بقصد الإحياء كان عمله هذا موجبا لاعتبار حق له عرفا، و لا يضرّ هذا المقدار بالمجتمع، بل يكون فى طريق مصالح المجتمع و أهداف الخلقه طبعا، فيكون بحكم العقل و الشرع أحق بآثار أعماله و نشاطاته، و لو عرض له مانع من إكمال عمله كان له بحكم العرف نقل حقوقه الحادثه بالشروع فى الإحياء إلى غيره كما تنتقل إلى وارثه أيضا بلا إشكال.

و أما من لا- يريد الإحياء أو لا يقدر عليه فهل له أن يوجد بعض المقدمات بقصد التجاره بها و نقلها إلى غيره؟ و هل يحكم العرف و الشرع بثبوت هذا الحق له فى الموضوع الذى يتعلق بالمجتمع؟ مشكل جدّا بعد التدبّر فى أغراض الشرع المبين و أهداف الخلقه، و الظاهر أن أدله أولويه المحجر منصرفه عن مثله. و إن شئت قلت: بعد ما

---

(۱)- التذكره ۲/ ۴۱۱.

(۲)- التذكره ۲/ ۴۱۱.

كانت الأراضى للإمام و التصرف فيها منوطا بإذنه كما مر فالمستفاد من أخبار الإحياء و أخبار

السبق هو الإذن فی الإحیاء و فی مقدماته الواقعه فی طریقه و بقصده فقط، و أما الواقعه بقصد التجاره فثبوت الإذن فیها مما لا دلیل علیه. فلا یثبت له حق حینئذ حتی ینتقل إلی غیره، فتدبّر.

۴- و فی الجواهر عن کتاب الإسعاد الذی هو من أجلّ کتب الشافعیه عنده قال:

«و ینبغی أن یشتغل بالعماره عقیب الحجر، فإن أهمل الإحیاء و أطال الإهمال بأن مضی زمن یعدّ مثله طویلا عرفا نوزع فیقول له الحاکم: أحی أو ارفع یدک، لأنه ضیق علی الناس فی حق مشترک فیمنع منه، کما لو وقف فی شارع. فإن ذکر عذرا و استمهل أمهل مدّه قریبه دفعا للضرر. و لا یتقدر بثلاثه أیّام (سنین- ظ.) علی الأصحّ، بل باجتهاد الحاکم، فإذا مضت و لم یشتغل بالعماره بطل حقّه، و إن استمهل و لم یذکر عذرا فمقتضی عباره أصل الروضه أنه لا یمهل. و قال السبکی:

ینبغی إذا عرف الإمام أنه لا عذر له فی المدّه أن ینزعها منه فی الحال، و کذا إذا لم تطل المده و علم منه الاعراض.» «۱»

۵- و فیه عنه أیضا:

«و إنما یتحجر ما یطیق إحیاءه. بل ینبغی أن یقتصر علی قدر کفایته لئلا یضیق علی الناس. فإن تحجر ما لا یطیق إحیاءه أو زائدا علی قدر کفایته فلغیره أن یحیی الزائد علی ما یطیقه و علی قدر کفایته، کما قوّاه فی الروضه بعد أن نقله فیها کأصلها عن المتولّی.» «۲»

و راجع فی فروع التحجیر المغنی أیضا. «۳»

۶- و روی الکلینی، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن الریّان بن

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۵۹.

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۶۰.

(۳)- المغنی ۶/ ۱۵۳ و ما بعدها.

الصلت، أو رجل عن الریان، عن یونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: قال: «إن الأرض للّه- تعالی- جعلها وقفا علی عباده، فمن عطّل أرضا ثلاث سنین متوالیه لغیر ما علّه أخذت من یده و دفعت إلی غیره. الحدیث.» و رواها الشیخ أیضا بسنده، عن سهل. «۱»

۷- و روی الکلینی و الشیخ، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن إسماعیل بن مرّار، عن یونس، عن رجل، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «من أخذت منه أرض ثم مکث ثلاث سنین لا یطلبها لم یحلّ له بعد ثلاث سنین أن یطلها.» «۲»

أقول: و ضعف سند الخبرین بالترديد و الإرسال واضح. و الأرض فی قوله: «فمن عطّل أرضا» تعمّ بإطلاقها للمحیاه و المحجّره معا، و إن کان المترائی من التعطیل إراده القسم الأول و لکن یدل علی حکم الثانی بطریق أولی.

و فی مرآه العقول فی ذیل الخبرین قال:

«لم أر قائلا- بظاهر الخبرین، إلّا أن یحمل الأول علی أنه إذا ترکها و عطّلها ثلاث سنین یجبره الإمام علی الإحیاء فإن لم یفعل یدفعها إلی من یعمرها و یؤدی إلیه طسقها کما قیل ...» «۳»

أقول: استحقاق المحجر للطسق غیر واضح، نعم قیل بذلک فی المحیاه بعد ترکها لروایه سلیمان بن خالد «۴» کما تأتی.

و یحمل الخبر الثانی علی استفاده الإعراض من عدم الطلب، أو أن عدم الطلب مع الإمکان دلیل علی عدم إراده الإحیاء فیکون تعطیلا.

و قد مرّ عن أبی الصلاح الحلبی: أنه عدّ من الأنفال کل أرض عطّلها مالکها ثلاث سنین. «۵» و إطلاق کلامه یشمل المحیاه أیضا بل لعلها المترائی منه، و إذا اختار هذا فی المحیاه فلا محاله یلتزم به فی

المحجره بطريق أولى. هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۵، الباب ۱۷ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۵، الباب ۱۷ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۲.

(۳)- مرآه العقول ۱۹/ ۴۰۶ (- ط. القديم ۳/ ۴۳۵).

(۴)- راجع الوسائل ۱۷/ ۳۲۹، الباب ۳ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۳.

(۵)- راجع الكافى لأبى الصلاح/ ۱۷۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۹۲

۸- و فى خراج أبى يوسف: حدّثنى ليث، عن طاوس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «عادىّ الأرض للّه و للرسول ثم لكم من بعد. فمن أحيا أرضا ميته فهى له، و ليس لمحتجر حق بعد ثالث سنين.» «۱»

۹- و فيه أيضا حدثنى محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم بن عبد اللّه: أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: «من أحيا أرضا ميته فهى له، و ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.» و روى مثله بسنده عن سعيد بن المسيّب عن عمر أيضا. «۲»

۱۰- و روى البيهقى بسنده، عن عمرو بن شعيب: «أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقّ بها.» «۳»

۱۱- و فى المغنى لابن قدامه قال: روى سعيد فى سننه أن عمر قال: «من كانت له أرض يعنى من تحجر أرضا فعطّلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها.» «۴»

۱۲- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد فى التحجير قال: «و قد جاء توقيته فى بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين.» «۵»

۱۳- و فيه أيضا بسنده، عن الحارث بن بلال المزنى، عن أبيه أن رسول اللّه «ص» أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال: «إن

رسول اللّه «ص» لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها

---

(۱)- الخراج/ ۶۵.

(۲)- الخراج/ ۶۵.

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۸، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء و ما يرجى فيه من الأجر.

(۴)- المغنى ۶/ ۱۵۴.

(۵)- الأموال/ ۳۶۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۹۳

ما قدرت على عمارته و ردّ الباقى.» «۱»

أقول: و يشبه أن يكون نظر عمر موردا للعمل فى عصره و فيما بعده، و لو كان هذا خلاف حكم اللّه- تعالى- لصدر عن أئمتنا «ع» مخالفته و الإجهار بها كما فى سائر المبدعات، و لم ينقل ذلك بل نقل خلافه فى خبر يونس، عن العبد الصالح «ع».

نعم، يحتمل أن يكون التحديد بثلاث سنين حكما سلطانيا فلا يتعين الأخذ به فى جميع الأعصار و الأمكنه، فتدبّر.

---

(۱)- الأموال/ ۳۶۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۹۴

المسأله السادسه: هل الإحياء فى الأرض الموات يوجب مالكيه المحيى لرقبه الأرض

اشاره

و خروجها بذلك عن ملك الإمام رأسا، أو لا يوجب إلّا أحقيه المحيى بها من غيره بحيث يختص به الاستفاده منها و لا يجوز مزاحمته نظير ما قيل فى التحجير من دون أن تخرج بذلك عن ملك الإمام، و إن شئت قلت: إنه يملك حيثيه الإحياء و آثاره دون الرقبه فللإمام أن يشترط عليه شروطا و يفرض عليه طسقا، أو يفصل فى ذلك بين المسلم و الكافر، كما يظهر من التذكره، فيثبت الملكيه للمسلم و لا يثبت للكافر إلّا الأولويه؟

فی المسأله وجوه بل أقوال. ظاهر اللام فی قوله: «فهی له» الوارد فی أکثر أخبار الباب کونها للملک، فإنها و إن وضعت لمطلق الاختصاص و لکن الاختصاص التامّ عباره عن الملکیه. و بالجمله، فرق بین مطلق الاختصاص و الاختصاص المطلق

فالأول أعمّ، و الثانى ينصرف إلى خصوص الملكيه التامه، و هى المشهوره بين فقهاء أصحابنا الإماميه على ما قيل بل بين فقهاء الفريقين يظهر لمن تتبع كلماتهم فى هذا الباب و فى سائر الأبواب كالبيع و الوقف و نحوهما، إذ لا بيع و لا وقف إلّا فى ملك.

هذا.

[كلمات الأصحاب]

١- و لكن الشيخ فى التهذيب بعد ذكر إباحه أراضى الخراج و أراضى الأنفال فى عصر الغيبه قال:

«فإن قال قائل: إنّ جميع ما ذكرتموه إنما يدلّ على إباحه التصرف لكم فى هذه الأرضين و لم يدلّ على أنه يصح لكم تملكها بالشراء و البيع، فإذا لم يصح الشراء و البيع فما يكون فرعا عليه أيضا لا يصح مثل الوقف و النحله و الهبه و ما يجرى مجرى ذلك.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۱۹۵

قيل له: إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثه أقسام: أرض يسلم أهلها عليها، فهى تترك فى أيديهم و هى ملك لهم، فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها و بيعها. و أما الأرضون التى تؤخذ عنوه أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها و بيعها لأن لنا فى ذلك قسما لأنها أراضى المسلمين، و هذا القسم أيضا يصح الشراء و البيع فيه على هذا الوجه. و أما الأنفال و ما يجرى مجراها فليس يصح تملكها بالشراء و البيع و إنما أبيح لنا التصرف حسب.» «۱»

أقول: أرض الخراج ملك لعنوان المسلمين لا للأشخاص بنحو الإشاعه حتى يكون لكل فرد منهم قسم. نعم، قد مرّ فى بحث الأراضى المفتوحه عنوه جواز شراء ما للزارع فيها من بناء أو غرس أو مرز و لا أقل من شراء حق اختصاصها

به، كما تعارف بين الزرّاع الذين لا يملكون رقبه الأرض فى القرى، و بذلك جمعنا بين أخبار المسأله هناك، فراجع.

و ظاهر كلامه الأخير عدم جواز تملك الرقبه فى أرض الأنفال و عدم جواز الشراء و البيع لذلك.

و لكن يرد عليه أن أرض الأنفال لا تقل عن أرض الخراج قطعا، فإذا صح النقل و الانتقال فى أرض الخراج بلحاظ حق الزارع فيها فلم لا يجوز ذلك فى أرض الأنفال بهذا اللحاظ؟ اللهم إلّا أن يراد عدم الجواز فيها قبل الإحياء و ثبوت الحق به. و كيف كان فظاهره عدم ملكيه الرقبه بل إباحه التصرف فقط.

۲- و قال فى الاستبصار بعد ذكر أخبار الإحياء:

«الوجه فى هذه الأخبار و ما جرى مجراها مما أوردنا كثيرا منها فى كتابنا الكبير أن من أحيا أرضا فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك تلك الأرض، لأن هذه الأرضين من جمله الأنفال التى هى خاصه للإمام إلّا أن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا أدّى واجبها للإمام. و قد دللنا على ذلك فى كتابنا المذكور بأدلّه

---

(۱)- التهذيب ۴/ ۱۴۵، باب الزيادات (بعد باب الأنفال).

مستوفاه و أخبار كثيره.» «۱» ثم استدل هنا بصحيحه أبى خالد الكابلى الآتيه.

۳- و قال فى كتاب المتاجر من النهايه (باب بيع المياه و المراعى):

«و الأرضون على أقسام أربعه: منها أرض الخراج ... و منها أرض الصلح ... و منها أرض من أسلم عليها طوعا ... و منها أرض الأنفال، و هى كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال، و الأرضون الموات و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و قطائع الملوك. و هذه كلّها خاصه

للإمـام، يقبّلهـا من شاء بما أراد و يهبها و يبيعها إن شاء حسب ما أراد. و من أحيا أرضا ميته كان أملك بالتصـرف فيها من غيره؛ فـإن كـانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطى صاحب الأرض طسق الأرض، و ليس للمالك انتزاعها من يـده ما دام هو راغبـا فيهـا. و إن لم يكن لهـا مالـك و كـانت للإمـام وجب على من أحياهـا أن يؤدّى إلى الإمـام طسـقها. و لا يجوز للإمام انتزاعهـا من يـده إلى غيره، إلّـا أن لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره أو لا يقبل عليها ما يقبله الغير. و متى أراد المحيى لأرض من هذه الجنس الذى ذكرناه أن يبيع شيئا منها لم يكن له أن يبيع رقبه الأرض و جاز له أن يبيع ماله من التصرف فيها.» «۲»

۴- و أيضا فى كتاب المتاجر منه:

«و من أخـذ أرضـا ميته فأحياهـا كـانت له، و هو أولى بالتصـرف فيهـا إذا لم يعرف لهـا ربّ و كان للسـلطان طسق الأرض، و إن عرف لها ربّ كان له خراج الأرض و طسقها.» «۳»

۵- و قال فى كتاب الزكاه من النهايه (باب أحكام الأرضين):

«و الضرب الرابع: كلّ أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتا فأحييت أو كانت آجاما و غيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فإن هذه الأرضـين كلها للإمام خاصه، ليس لأحد معه فيها نصيب، و كان له التصرف فيها بالقبض و الهبه و البيع و الشرى حسب ما يراه، و كان له أن يقبلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع،

---

(۱)- الاستبصار ۳/ ۱۰۸، كتاب البيوع، باب من أحياء أرضا، ذيل الحديث ۴ من الباب.

(۲)- النهايه/ ۴۱۸- ۴۲۰.

(۳)- النهايه/ ۴۴۲.

و جاز له أیضا بعد انقضاء مده القباله نزعها من ید من قبّله إیاها و تقبیلها لغیره، إلّا أن الأرضین التی أحییت بعد مواتها فإن الذی أحیاها أولی بالتصرف فیها ما دام یقبلها بما یقبلها غیره، فإن أبی ذلک کان للإمام أیضا نزعها من یده و تقبیلها لمن یراه.» «۱»

۶- و فی کتاب الجهاد من المبسوط بعد ذکر الأراضی المفتوحه عنوه قال:

«فأما الموات فإنها لا تغنم، و هی للإمام خاصه، فإن أحیاها أحد من المسلمین کان أولی بالتصرف فیها و یکون للإمام طسقها.» «۲»

فهذا الشیخ الطوسی خرّیت فقه الشیعه الإمامیه ینکر ملکیه رقبه الأرض المحیاه للمحیی فی کتبه الأربعه.

نعم، فی إحیاء الموات من المبسوط قال:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصه لا یملکها أحد بالإحیاء إلا أن یأذن له الإمام.» «۳»

و ظاهره هنا حصول الملک، اللّهم إلّا أن یحمل الملک علی ملکیه حیثیه الإحیاء و آثاره، أو یرید بإذن الإمام إذنه فی التملک کأن یبیع الرقبه له، فلا تهافت.

۷- و قال القاضی ابن البرّاج فی المهذّب فی باب ذکر أرض الأنفال:

«و هی للإمام «ع» خاصه دون غیره من سائر الناس، و له أن یتصرف فیها بالهبه و البیع و غیر ذلک من سائر أنواع التصرف حسب ما یراه، و له «ع» أن یقبّلها بما یراه من نصف أو ثلث أو ربع، و له بعد انقضاء مده القباله أن یقبضها و ینزعها ممن هی فی یده بالقباله و یقبّلها لغیره، إلّا أن تکون مما کانت مواتا فأحییت فإنها إذا کانت کذلک لم تنتزع من ید من أحیاها، و هو أولی بالتصرف فیها ما دام یتقبلها بما یتقبلها به غیره،

فإن لم يتقبلها بذلك جاز للإمام «ع» أن ينتزعها من يده و يقبلها لغيره كما يراه.» «۴»

---

(۱)- النهايه/ ۱۹۶.

(۲)- المبسوط ۲/ ۲۹.

(۳)- المبسوط ۳/ ۳۷۰.

(۴)- المهذّب ۱/ ۱۸۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۱۹۸

۸- و قال ابن زهره فی جهاد الغنیه:

«و أما أرض الأنفال- و هی کلّ أرض أسلمها أهلها من غیر حرب أو جلوا عنها و کل أرض مات مالکها و لم یخلف وارثا بالقرابه و لا بولاء العتق و بطون الأودیه و رءوس الجبال و الآجام و قطائع الملوک من غیر جهه غصب و الأرضون الموات- فللإمام خاصه دون غیره، و له التصرف فیها بما یراه من بیع أو هبه أو غیرهما و أن یقبلها بما یراه، و علی المتقبل بعد حق القباله و تکامل الشروط الزکاه.» «۱»

۹- و فی إحیاء الموات من الغنیه:

«قد بیّنا فیما مضی أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبی «ص» خاصه و أنه من جمله الأنفال یجوز له التصرف فیه بأنواع التصرف و لا یجوز لأحد أن یتصرف فیه إلّا بإذنه. و یدلّ علی ذلک إجماع الطائفه، و یحتجّ علی المخالف بما رووه من قوله «ع»: «لیس لأحدکم إلّا ما طابت به نفس إمامه.» من أحیا أرضا بإذن مالکها أو سبق إلی التحجیر علیها کان أحق بالتصرف فیها من غیره، و لیس للمالک أخذها منه إلّا أن لا یقوم بعمارتها و لا یقبل علیها ما یقبل غیره بالإجماع المشار إلیه، و یحتج علی المخالف بما رووه من قوله «ع»: «من أحیا أرضا میته فهی له.» و قوله: «من أحاط حائطا علی أرض فهی له.» و المراد بذلک ما ذکرناه من کونه أحق

بالتصرف لأنه لا يملك رقبه الأرض بالإذن فی إحیائها.» «۲»

۱۰- و فی باب أحکام الأرضین من السرائر قال:

«و الضرب الرابع: کل أرض انجلی أهلها عنها أو کانت مواتا فأحییت أو کانت آجاما و غیرها مما لم یزرع فیها فأحدثت مزارع، فإن هذه الأرضین کلها للإمام خاصه لیس لأحد معه فیها نصیب و کان له التصرف فیها بالقبض و الهبه و البیع و الشری حسب ما یراه، و کان له أن یقبّلها بما یراه من النصف أو الثلث أو الربع، و جاز له أیضا بعد انقضاء مده القباله نزعها من ید من قبله إیاها و تقبیلها لغیره. و قد استثنی من ذلک الأرض التی أحییت بعد مواتها، فإن الذی أحیاها أولی بالتصرف

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۵۲۳ (- ط. أخری/ ۵۸۵).

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۴۰ (- ط. أخری/ ۶۰۲).

فیها ما دام تقبلها بما تقبلها غیره، فإن أبی ذلک کان للإمام أیضا نزعها من یده و تقبیلها لمن یراه علی ما روی فی بعض الأخبار.» «۱»

۱۱- و فی إحیاء الموات من الشرائع:

«و إذنه شرط، فمتی أذن ملکه المحیی له إذا کان مسلما ... و کل أرض جری علیها ملک لمسلم فهی له أو لورثته بعده، و إن لم یکن لها مالک معروف معین فهی للإمام «ع» و لا یجوز إحیاؤها إلّا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحیاها بدون إذنه لم یملک.

و إن کان الإمام «ع» غائبا کان المحیی أحق بها ما دام قائما بعمارتها. فلو ترکها فبادت آثارها فأحیاها غیره ملکها، و مع ظهور الإمام- علیه السلام- یکون له رفع یده عنها.» «۲»

و قد احتملنا سابقا أن یکون جمیع

كلامه إلى قوله: «و إن كان الإمام غائبا» مرتبطا بزمان الحضور و يراد بالإذن الإذن فى التملك، و فى عصر الغيبه حيث لا إذن فيه صار الإحياء موجبا للأحقيه فقط.

۱۲- و نظير ذلك فى المختصر، ففى إحياء الموات منه بعد بيان معنى الموات و أنه للإمام قال:

«و مع إذنه يملك بالإحياء، و لو كان الإمام غائبا فمن سبق إلى إحيائه كان أحق به، و مع وجوده له رفع يده.» «۳»

۱۳- و فى إحياء الموات من التذكره:

«و لا- يجوز لأحد إحياؤها إلا- بإذنه، فإن بادر إليها إنسان و أحياها من دون إذنه لم يملكها. و لو كان الإحياء حال غيبه الإمام- عليه السلام- كان المحيى أحق بها ما دام قائما بعمارتها، فإن تركها فزالت آثارها فأحياها غيره ملكها فإذا ظهر الإمام «ع» يكون له رفع يده عنها لما تقدم.» «۴» و ذكر نحو ذلك فى موضع آخر أيضا. «۵»

---

(۱)- السرائر/ ۱۱۱.

(۲)- الشرائع ۳/ ۲۷۱- ۲۷۲ (- ط. أخرى/ ۷۹۱- ۷۹۲، الجزء ۴).

(۳)- المختصر النافع/ ۲۵۹ (الجزء ۲).

(۴)- التذكره ۲/ ۴۰۱.

(۵)- التذكره ۲/ ۴۰۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۰۰

فيستفاد: من هذه العبارات عدم القول بالملك فى عصر الغيبه، و هذا هو محل ابتلائنا كما لا يخفى.

و كيف كان فهؤلاء الأعلام من فقهائنا يصرّحون بأن الأرض الموات للإمام و أن له أن يتصرف فيها بالبيع و الهبه و نحو ذلك، و لا محاله يصير المشترى و الموهوب له حينئذ مالكا لرقبتها.

و لكن يظهر منهم أن مجرد إحيائها لا يوجب ملكيه الرقبه للمحيى و ليس له بيع الرقبه، بل يكون هو أولى بالتصرف فيها و أحق بها من غيره و عليه طسقها، إلّا

أن يتركها و لا يقوم بعمارتها أو لا يقبل عليها ما يقبله غيره من الطسق. نعم، صرّح الشيخ فى النهايه كما مرّ بأن له أن يبيع ما له من التصرف فيها نظير ما قالوه فى الأرض المفتوحه عنوه. هذا.

و أما الأخبار:

١- ففى الوسائل، عن الكلينى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى خالد الكابلى، عن أبى جعفر «ع»، قال: «وجدنا فى كتاب على «ع»: «أن الأرض للّه يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين. أنا و أهل بيتى الذين أورثنا الأرض و نحن المتقون، و الأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، و له ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحق بها من الذى تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى و له ما أكل منها، حتى يظهر القائم «ع» من أهل بيتى بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول اللّه «ص» و منعها، إلا ما كان فى أيدى شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم.»

و رواها أيضا عن الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب. «١»

و الروايه صحيحه. و أبو خالد الكابلى- و اسمه كنكر، و قيل: وردان- من

---

(١)- الوسائل ١٧/ ٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

أصحاب الإمام السجاد و الإمام الباقر «ع».

أقول: يستفاد من هذه الصحيحه أمور: الأول: أن الأرضين كلها للإمام بما هو إمام،

یعنی أن له الولایه علیها و تکون تحت اختیاره. الثانی: أن کل مسلم مجاز فی إحیائها و عمرانها. الثالث: أنه یجب علی من أحیا شیئا منها أن یؤدّی خراجها إلی الإمام من أهل بیتی، یعنی من له حق الإمامه لا کلّ من یدعیها و یتقمصها جورا.

و لازمه عدم تملک المحیی للرقبه و إن صار أحق بها من غیره. الرابع: أن حق المحیی ثابت ما دام یتوجه إلیها و إلی إحیائها، فإن ترکها بالکلیه أو خربت و زالت آثار إحیائه زالت علاقه المحیی بها بالکلیه و جاز لغیره إحیاؤها و أداء خراجها إلی الإمام. الخامس: أن للقائم من آل محمد «ع» الذی صار قادرا مبسوط الید أن یأخذ الأرض ممن فیها، نعم لا یأخذها من شیعته و لعله لشفقته الخاصه بهم.

و مقتضی جمیع ذلک بقاء علاقه الإمام بالأرض فی جمیع المراحل، فیکون وزان الإمام فی إذنه لإحیاء الأرض وزان من حفر قناه و هیأ ماء لمنطقه خاصه ثم نادی:

من أحیا و عمر قسمه من هذه المنطقه صار أحق بها من غیره، فلیس معنی ذلک إلا أنه أولی بالتصرف فیها و أنه یملک آثار إحیائه لا أنه یملک رقبه الأرض و تنقطع علاقه المالک عنها.

۲- و روی فی الوسائل عن الشیخ باسناده، عن محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن یزید، قال: سمعت رجلا من أهل الجبل یسأل أبا عبد اللّه «ع» عن رجل أخذ أرضا مواتا ترکها أهلها فعمرها و کری أنهارها و بنی فیها بیوتا و غرس فیها نخلا و شجرا. قال: فقال أبو عبد اللّه «ع»:

«کان أمیر المؤمنین «ع» یقول: «من أحیا أرضا من المؤمنین

فهی له، و علیه طسقها یؤدّیه إلی الإمام فی حال الهدنه، فإذا ظهر القائم «ع» فلیوطّن نفسه علی أن تؤخذ منه.» «۱»

و الظاهر أن المراد بعمر بن یزید عمر بن محمد بن یزید بیّاع السابری الثقه، فالروایه صحیحه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۲، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۳.

و مفادها أن الأرض للإمام و أن للمؤمن إحیاءها، و مع تصریحها بأنها لمن أحیاها صرّح بأن علیه طسقها و أن للقائم «ع» أن یأخذها منه. فیستفاد منها بقاء علاقه الإمام بها و عدم مالکیه المحیی لرقبتها، فیراد بکونها له أحقیته بها من غیره و مالکیته لآثار إحیائه، و بذلک یفسّر سائر الأخبار الحاکمه بأنّ من أحیا أرضا فهی له.

و لعل المقصود بالإمام فی حال الهدنه مطلق من له حق الإمامه شرعا لا خصوص المعصوم، کما یحتمل بعیدا أن یراد بالقائم فیها کل من له حق الإمامه إذا قام بالسیف. و لا یلازم توطین النفس علی أخذ الأرض منه أخذها منه فعلا بل یراد إیمانه بأن الأرض لیست له، فلا ینافی هذا صحیحه الکابلی الحاکمه بعدم أخذها من الشیعه، فتدبّر.

۳- ما رواه فی الکافی، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن یزید، قال: رأیت مسمعا بالمدینه- و قد کان حمل إلی أبی عبد اللّه «ع» تلک السنه مالا فردّه أبو عبد اللّه «ع»- فقلت له: لم ردّ علیک أبو عبد اللّه «ع» المال الذی حملته إلیه؟ قال: فقال لی: إنی قلت له حین حملت إلیه المال: إنی کنت ولّیت البحرین الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم و قد جئت بخمسها بثمانین

ألف درهم و كرهت أن أحبسها عنك و أن أعرض لها و هى حقك الذى جعله اللّه- تبارك و تعالى- فى أموالنا. فقال: «أو مالنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها إلّا الخمس؟ يا أبا سيار! إن الأرض كلها لنا، فما أخرج اللّه منها من شى ء فهو لنا. فقلت له: و أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال:

يا أبا سيار، قد طيّبناه لك و أحللناك منه، فضمّ إليك مالك. و كلّ ما فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم. و أمّا ما كان فى أيدى غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صغره.

قال عمر بن يزيد: فقال لى أبو سيّار: ما أرى أحدا من أصحاب الضياع و لا ممن يلى الأعمال يأكل حلالا غيرى إلا من طيّبوا له ذلك.» «۱» و روى الشيخ أيضا نحوه. «۲»

---

(۱)- الكافى ۱/ ۴۰۸، كتاب الحجه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۲، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۲، عن الكافى، و عن التهذيب ۴/ ۱۴۴.

و السند صحيح. و قد مرّ شرح هذا الحديث فى خلال أخبار التحليل، فراجع. «۱»

و يستفاد منه كون الأرض مطلقا و منها الموات للإمام و أنها مباحه لشيعتهم و لكن لهم أخذ طسقها بل استرداد أصلها منهم فيدلّ على عدم انتقال الرقبه إليهم و بقاء علاقه الإمام بها. نعم احتملنا هناك عدم كون اللام فى الأرض للاستغراق بل للعهد، فتكون إشاره إلى أرض البحرين و

هی مما لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب کما فی موثقه سماعه. «۲» و علی هذا فلا مجال للاستدلال بها فی المقام، فتدبّر.

و بالجمله، المستفاد من هذه الأخبار الصحیحه التی أفتی بمضمونها الشیخ و ابن البراج و ابن زهره فی کتبهم المعده لنقل المسائل المأثوره عن الأئمه «ع»: هو أن الأرض الموات للإمام وفاقا لسائر الأخبار الحاکمه بذلک، و أن للمسلمین إحیاءها و أداء طسقها إلیه، و أن للقائم «ع» إذا قام أخذ الأرض منهم.

و مقتضی ذلک کله بقاء علاقه الإمام بها و أن المحیی لا یملک الرقبه بل یملک ما هو أثر فعله من آثار الإحیاء ما بقیت و یکون هو أحق بها من غیره و أولی بالتصرف فیها. و أفتی فی السرائر أیضا بمثل ما أفتوا به کما مرّ. فیکون هذا القول مشهورا بین قدماء أصحابنا.

بل یمکن أن یقال: إن کل من یقول: إن مالکیه المحیی تدور مدار بقاء الحیاه فی الأرض و أنها تزول بعروض الموت لها و جاز حینئذ للغیر إحیاؤه لنفسه کان اللازم من کلامه عدم کون الرقبه ملکا للمحیی و إلا لبقیت فی ملکه بعد الموت أیضا، و سیأتی البحث فی ذلک فی مسأله مستقله. هذا.

و فی بلغه الفقیه للعالم المحقق السید محمد آل بحر العلوم:

«منع إفاده أخبار الإحیاء التملک المجانی من دون أن یکون للإمام «ع» فیه حق، فیکون للإمام «ع» فیه بحسب ما یقاطع المحیی علیها فی زمان حضوره و بسط یده، و مع عدمه فله أجره المثل. و لا ینافی ذلک نسبه الملکیه إلی المحیی فی أخبار الإحیاء،

---

(۱)- راجع ص ۱۲۹ من هذا الجزء من الکتاب.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۰۴

و إن هی إلّا جاریه مجری کلام الملاکین للفلّاحین فی العرف العام عند تحریضهم علی تعمیر الملک: من عمرها أو حفر أنهارها و کری سواقیها فهی له، الدالّه علی أحقیته من غیره و تقدمه علی من سواه، لا علی نفی الملکیه من نفسه و سلب المالکیه عن شخصه. فالحصه الراجعه إلی الملّاک المعبر عنها بالملاکه مستحقه له غیر منفیه عنه و إن أضاف الملک إلیهم عند الترخیص و الإذن العمومی غیر أن الشیعه محلّلون بالنسبه إلی ما یرجع إلی الإمام مما یستحقه من أجره المثل أو حصه الملاکه.» «۱»

و فیه أیضا:

«و یحتمل قویا عندی کما تقدم بل هو الأقوی: أن الإحیاء فی الموات التی هی للإمام «ع» لا یکون سببا لملک المحیی و خروج الرقبه عن ملک الإمام و لا یوجب إلّا أحقیه المحیی بها و أولویته من غیر بالتصرف فیها، فتکون اللام فی عمومات الإحیاء لمجرد الاختصاص بقرینه ما دلّ علی دفع خراجها للإمام «ع» فی صحیحه الکابلی، و إن کنّا لا نقول به فی زمان الغیبه لأخبار الإباحه و التحلیل للشیعه المستفاد منها کونها لهم بلا أجره علیهم.» «۲»

أقول: فهذا العالم المحقق أیضا قد أفتی بمضمون الصحاح المتقدمه. و قد مرّ منّا أن عمده نظر أئمتنا «ع» فی أخبار التحلیل کان إلی تسهیل الأمر لشیعتهم فی زمان الاختناق و عدم انعقاد الحکومه الصالحه. فلو فرض فی عصر الغیبه أیضا انعقاد الحکومه الحقه الصالحه بشرائطها کان لها تحدید التصرف و أخذ الطسق و الأجره أیضا.

و قال السید الشهید آیه اللّه الصدر- طاب ثراه- بعد نقل فتوی المشهور فی المقام:

«و هنا رأی فقهی آخر

يبدو أكثر انسجاما مع النصوص التشريعيه، يقول: إن عمليه الإحياء لا تغيّر من شكل ملكيه الأرض، بل تظلّ الأرض ملكا للإمام أو لمنصب الإمامه، و لا يسمح للفرد بتملك رقبتها و إن أحياها، و إنما يكتسب بالإحياء حقا فى الأرض دون مستوى الملكيه، و يخوّل له بموجب هذا الحق استثمار الأرض

---

(۱)- بلغه الفقيه ۱/ ۲۷۴ (- ط. أخرى/ ۸۸).

(۲)- بلغه الفقيه ۱/ ۳۴۷ (- ط. أخرى/ ۱۲۵).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۰۵

و الاستفاده منها و منع غيره ممن لم يشاركه فى جهده و عمله من مزاحمته و انتزاع الأرض منه ما دام قائما بواجبها. و هذا القدر من الحق لا يعفيه من واجباته تجاه منصب الإمامه بوصفه المالك الشرعى لرقبه الأرض. فللإمام أن يفرض عليه الأجره أو الطسق كما جاء فى الحديث ...» «۱»

[مقتضى الجمع بين الأخبار]

و قد تحصّل مما ذكرناه أن الأقوى بمقتضى الجمع بين أخبار الباب هو أن إحياء الأرض الموات و لو كان بالإذن لا يوجب انقطاع علاقه الإمام منها بالكليه بل تبقى علاقته بها. فله أن يأخذ طسقها، و لو تركها المحيى أو أخربها قبلها غيره، و لو رأى المصلحه فى أخذها بعد انقضاء مده المتقبل أخذها منه، و لا محاله يشترى آثار المحيى فيها لئلا يتضرر. و المحيى لا يصير مالكا إلا لآثار الإحياء و محصول فاعليته و قواه. نعم، يمكن أن يقال بملكيه الرقبه تبعا لآثار الإحياء ما بقيت، فيجوز بيعها كذلك وهبتها بل و وقفها و نحو ذلك. نظير ما يقال فى الأراضى المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين إجماعا و مع ذلك تدلّ أخبار مستفيضه على جواز بيعها تبعا للآثار، ففى خبر أبى

برده بن رجاء قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: کیف تری فی شراء أرض الخراج؟ قال: و من یبیع ذلک، هی أرض المسلمین؟ قال: قلت: یبیعها الذی فی یده.

قال: و یصنع بخراج المسلمین ما ذا؟ ثم قال: «لا بأس، اشتری حقه منها و یحوّل حق المسلمین علیه و لعلّه یکون أقوی علیها و أملی بخراجهم منه.» و نحوه غیره من الأخبار. «۲»

و فی الحقیقه یکون البیع متعلقا بحقه فی الأرض، أعنی آثار الإحیاء و إن تعلقت ظاهرا بالأرض. فوزان أرض الإمام فی ذلک وزان أرض الخراج التی تکون للمسلمین، بل لا یوجد بینهما فرق أساسی. هذا.

و یؤید ما ذکرناه من ملکیه حیثیه الإحیاء و آثاره دون رقبه الأرض ما مرّ منّا من أن التشریع الصحیح الذی یقبله العقل السلیم ما وقع علی طبق نظام التکوین. فأساس الملکیه الاعتباریه هو نحو من الملکیه التکوینیه. و الإنسان یملک تکوینا فکره و قواه و جهاز فعله و صنعه و بتبع ذلک لفعله و آثار فعله، فما هو

---

(۱)- اقتصادنا/ ۴۱۶ (- ط. أخری/ ۴۶۳).

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ.

محصول مالکیه الإنسان لقواه و جهاز فاعلیته تکوینا هو حیثیه الإحیاء و آثار الحیاه دون رقبه الأرض، و لازم ذلک زوال مالکیته بزوال آثار الحیاه، فتدبّر جیّدا.

فإن قلت: ما ذکرت من عدم ملکیه الرقبه بالإحیاء مخالف لظاهر اللام فی قوله: «فهی له» أو: «فهی لهم»، فإنها و إن وضعت لمطلق الاختصاص و لکنها تنصرف إلی أظهر المصادیق و أکملها و هی الملکیه.

قلت: نعم، و لکن الصحاح الثلاث المتقدمه فی عدم الملکیه أظهر بل کالصریحه إذ

مطالبه الطسق و جواز استرداد الأرض من ناحيه الإمام تدلّان على بقاء علاقه الإمام برقبتها.

و فى صحيحه عمر بن يزيد الأولى: «من أحيا أرضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام.» فقد جمع فيها بين اللام و الطسق و هذا يدفع ظهور اللام فى الملكيه و يصير هذا قرينه على المقصود فى الأخبار الأخر أيضا، فتحمل على الأحقيه المذكوره فى كثير من أخبار الفريقين.

و إن شئت قلت: الملكيه حاصله و لكن بالنسبه إلى آثار الإحياء و تنسب إلى الأرض تبعا لاتحادهما وجودا كما فى أراضى الخراج.

و يشهد بذلك أن من أصرح ما ذكروه دليلا على تملك الأرض بالإحياء معتبره محمد بن مسلم المرويه بطرق كثيره منها صحيحه و منها موثقه. و بالرجوع إلى طرق الحديث و متنه يظهر كون الجميع قطعات من حديث سئل فيه عن الشراء من أرض اليهود و النصارى فأجاب «ع»: «ليس به بأس، قد ظهر رسول اللّه «ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها فلا أرى بها بأسا لو أنك اشتريت منها شيئا.

و أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هى لهم.» «۱» و نحوها صحيحه أبى بصير. «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲؛ و الوسائل ۱۷/ ۳۲۶- ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۱ و غيره.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۳۰، الباب ۴ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۱.

و خيبر كانت مفتوحه عنوه أو صلحا على أن تكون أراضيها للمسلمين أو لإمام المسلمين، كما تدلّ على

ذلك أخبار الفريقين:

ففى صحيحه البزنطى: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه «ص» بخيبر قبّل أرضها و نخلها. الحديث.» «۱»

و فى سنن أبى داود بسنده، عن ابن عباس، قال: «افتتح رسول اللّه «ص» خيبر و اشترط أن له الأرض و كل صفراء و بيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمره و لنا نصف. الحديث.» «۲»

فأراضى اليهود فيها انتقلت منهم إلى المسلمين إجماعا، فلم يكن لليهود إلا عملهم الإحيائى و آثاره، و لا محاله تكون هى المشتراه منهم لا رقبه الأرض. و قد طبّق عليها الإمام «ع» قوله: «و أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هى لهم.»

فان قلت: ما ذكرت من الصحاح الثلاث الدالّه على بقاء علاقه الإمام بالأرض المحياه بإذنه يعارضها ما يدلّ بالصراحه على انقطاع صلته عنها بالكليه، كصحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سئل «ع» و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكرى فيها نهرا و بنى فيها بيوتا و غرس نخلا و شجرا، فقال «ع»: «هى له و له أجر بيوتها، و عليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادى أو عين، و عليه فيما سقت الدوالى و الغرب نصف العشر.» «۳»

فإن اقتصاره «ع» على ذكر الزكاه فقط فى مقام تحديد ما على المحيى يكون كالصريح فى ملكيه الرقبه بالإحياء و انقطاع علاقه الإمام عنها.

و نظير هذه الصحيحه الأخبار الكثيره التى اقتصر فيها على ذكر الزكاه فى

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۲۳۵،

كتاب البيوع، باب فى المساقاه.

(۳)- الوسائل ۱۷ / ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۸. و الدالیه: الناعوره الّتی یدیرها الماء و نحوه. و الغرب بالفتح: الدلو العظیمه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۰۸

الغلات و لا سیما ما وقعت فیها أرض الموات قسیما لأرض الخراج المفروض فیها قباله الأرض و الزکاه معا کخبر صفوان و البزنطی، فراجع الوسائل. «۱»

و علی هذا فتسقط الطائفتان بالمعارضه و یکون المرجع نهائیا الأخبار الکثیره التی مرّت من طرق الفریقین الظاهره فی تملک المحیی للرقبه بمقتضی ظهور اللام.

و لیست هذه الأخبار طرفا للمعارضه مع الصحاح الثلاث، فإن الظهور الإطلاقی لا یعارض الصراحه.

و قد ذکروا فی باب التعارض أنه متی تعارضت طائفتان من الأخبار کانت إحداهما صریحه فی النفی مثلا، و کانت الأخری صنفین: بعضها صریح فی الإثبات و بعضها ظاهر فیه، فلا نلتزم بسقوط الجمیع فی رتبه واحده إذ الظاهر لا یقاوم الصریح بل تسقط الصریحتان بالمعارضه ثم یرجع إلی الظاهر فی مقام العمل.

فوزان الظاهر وزان الأصل الذی یرجع إلیه بعد تعارض الدلیلین و تساقطهما، و لا یکون الظاهر و الصریح فی رتبه واحده کما لا یکون الأصل و الدلیل فی عرض واحد. هذا. و قد تعرض لهذا الإشکال إجمالا السیّد الشهید آیه اللّه الصدر- طاب ثراه- فی ملاحق کتابه فی الاقتصاد. «۲»

قلت: أما ما ذکرتم من کون صحیحه ابن سنان و نظائرها صریحه فی ملکیه الرقبه فممنوع أشدّ المنع، إذ قوله «ع» فیها: «فهی له» یساوق التعبیر الواقع فی غیرها، و لیس فیه أزید من الظهور فی الاختصاص الملکی مع عدم الدلیل علی الخلاف.

و لا یدلّ ذکر فرض الزکاه علی نفی غیرها

بالصراحه، بل غايته الظهور إذا كان فى مقام البيان من جميع الجهات. و لو سلّم فلعل عدم ذكر فرض الطسق كان من قبيل التحليل فى عصر الاختناق، نظير ما مر فى صحيحه مسمع، حيث قال «ع»:

«و كل ما فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم.» فلا ينافى هذا جواز مطالبه الطسق إذا فرض انعقاد حكومه

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ.

(۲)- اقتصادنا/ ۶۵۹ (- ط. أخرى/ ۷- ۷۴۶)، الملحق ۴.

حقه و لو فى عصر الغيبه.

و فى حاشيه المحقق الأصفهانى على المكاسب فى هذا المقام:

«لا يخفى أن ظهور هذه الأخبار من وجوه عديده فى عدم الملك أقوى بمراتب من ظهور اللام فى الملكيه. و إثبات خصوص الزكاه عليه بعد السؤال بأنه ما ذا عليه لا ينافى عدم الملك، فإنه سؤال عما عليه من الحقوق الإلهيه لا عن حق مالكه إماما كان أو غيره.» «۱» هذا.

و أما ما ذكرتم من عدم مقاومه الظاهر للصريح فيبقى مرجعا نهائيا بعد تساقط الصريحين، ففيه أن عدم مقاومه الظاهر للصريح المعارض له لا- يوجب سقوطه رأسا و عدم تأييده و تقويته للصريح الموافق له مضمونا، و بالجمله ما اشتهر من الرجوع إلى العموم الفوقى بعد تعارض الخاصين ممنوع عندنا. و القياس على الأصل و الدليل مع الفارق، إذ موضوع الأصل هو الشك فى الحكم، و مع الدليل لا موضوع له و إنما يتحقق موضوعه بعد تساقط الدليلين. و هذا بخلاف الظاهر الموافق للصريح، فإن وجود الصريح لا يوجب سقوط الظاهر الموافق له

عن الحجيه بل يجوز الاحتجاج بكليهما. نعم، بالنسبه إلى الصريح المخالف له يسقط عن الحجيه بالمعارضه. و بعد سقوطه لا دليل على قيامه ثانيا مرجعا نهائيا بل يكون المرجع النهائى استصحاب بقاء الرقبه على ملك الإمام و بقاء علاقته بها، فتدبّر.

فإن قلت: إنكار ملكيه رقبه الأرض بالإحياء مضافا إلى مخالفته للمشهور مخالف لضروره الفقه، إذ يوجب ذلك عدم جواز بيع الأرض وهبتها و صلحها و وقفها، و المعلوم من الأخبار و الفتاوى خلاف ذلك.

قلت: مضافا إلى منع اشتهار ملكيه الرقبه بين القدماء من أصحابنا كما مرّ و أن مخالفه المشهور غير عزيزه فى الفقه بعد قيام الدليل كما فى مسأله نجاسه البئر التى

---

(۱)- حاشيه المكاسب ۱/ ۲۴۲.

انقلب فيها فتوى المشهور، نقول: إن المحيى يملك عمله الإحيائى و آثار الإحياء الواقعه فى الأرض بإذن الإمام. و بعباره اخرى يملك المحياه بما هى محياه. و البيع و الوقف و نحوهما تتعلق بذلك و لا مانع منه.

و قد مرّ فى عباره النهايه قوله:

«و متى أراد المحيى لأرض من هذا الجنس الذى ذكرناه أن يبيع شيئا منها لم يكن له أن يبيع رقبه الأرض و جاز له أن يبيع ما له من التصرف فيها.» «۱» و قد التزم الفقهاء بذلك فى الأراضى المفتوحه عنوه أيضا كأراضى العراق و نحوها.

بل قد يقال فيها بملكيه الأرض تبعا للآثار بحيث تبقى ببقائها و تزول بزوالها، فلا إشكال. و لعل المشهور أيضا لم يريدوا بالملكيه أزيد من ذلك و لا سيما القائلون منهم بأن الملكيه لو كانت بالإحياء زالت بزوال الحياه و هم كثيرون كما سيأتى.

و بالجمله وزان المعاملات الواقعه على

الأرض هنا وزان المعاملات الواقعه من الرعايا على أملاك الزراعه و البساتين فى القرايا التى لها ملّاك. و قد شاع ذلك فى جميع البلاد و الأعصار.

و من قال فى هذه الموارد إن المحيى للأرض يبيع حقه فيها أيضا لا يريد بالحق إلا ما ذكرناه من آثار الإحياء و عمله المتجسد فى الأرض لا الحق بمعنى حكم الشارع باستحقاقه للأرض و كونه أحق بها، فلا يرد ما قد يقال: إن الحكم الشرعى لا يمكن أن يصير مبيعا أو موهوبا لعدم إضافه اعتباريه له بالبائع. و بعباره أخرى المقصود بالحق هنا موضوع الحق و منشأ انتزاعه و اعتباره، فتدبّر.

فإن قلت: إن الصحاح الثلاث المستدل بها معرض عنها، إذ المشهور على كون الإحياء سببا لملك الرقبه و عدم وجوب الطسق على من أحيا الموات من الأرض.

قلت: لا نسلّم الإعراض، إذ قد عرفت من الشيخ و ابن البراج و ابن زهره و ابن

---

(۱)- النهايه/ ۴۲۰.

إدريس و غيرهم الإفتاء بمضمونها، بل قد ترى الأصحاب فى كلماتهم يتمسكون بالصحاح المذكوره و لا سيما بصحيحه الكابلى فى الأبواب المختلفه، بحيث يظهر منهم اعتناؤهم بها. و لعلّ عدم إفتائهم بوجوب الطسق فى عصر الغيبه كان بلحاظ أخبار التحليل للشيعه لا بسبب الإعراض عن هذه الصحاح و اختيار انقطاع صله الإمام بالأرض.

و قد عرفت منّا أنه لو فرض انعقاد حكومه صالحه حقه فى عصر الغيبه أمكن القول بجواز أخذ الطسق له و تعيين ضوابط خاصه للإحياء و كيفياته.

و لو سلّم عدم إفتاء المشهور بالصحاح المذكوره فلا يثبت بذلك الإعراض المسقط عن الحجيه، إذ لعلهم صنعوا ذلك لعلاج مشكله التعارض بينها و بين

صحیحه ابن سنان و نحوها ترجیحا لها علی هذه الصحاح، لا أنهم وجدوا فیها خللا من حیث السند أو الدلاله أو الجهه.

فإن قلت: بعد اللتیا و التی إنکار ملکیه رقبه الأرض بالإحیاء و فرض الطسق علی من أحیاها مخالف للسیره القطعیه المستمره من عصر الأئمه «ع» إلی زماننا هذا، حیث یری المحیی نفسه مالکا لرقبتها و یعامل علیها معامله الملّاک، و لا یلتزم عملا بالطسق و الخراج أصلا. و حمل الصحاح الثلاث علی عصر ظهور الحجه «ع» أیضا لا مجال له بعد کون الکلام لأمیر المؤمنین «ع» الظاهر فی بیان الحکم لعصره و ما بعده.

قلت: مضافا إلی النقض بالأراضی المفتوحه عنوه کأراضی مکه المعظمه و العراق و السوریه و مصر فإنه یعامل علیها معامله الأملاک بلا طسق و لا خراج مع أن الأرض فیها للمسلمین و الخراج ثابته فیها بلا إشکال:

إن السیره المدّعاه إن أرید بها سیره الشیعه المتعبّدین بنصوص أهل البیت- علیهم السلام- ففیها أن عدم إعطائهم الطسق فیها و کذا فی أراضی الخراج لعله کان بلحاظ أخبار التحلیل لا بلحاظ ملکیه الرقبه و انقطاع صله الإمام عنها، بل

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۱۲

المرکوز فی أذهان الشیعه بمقتضی الأخبار الواصله إلیهم من الأئمه «ع» هو کون الأرض و الدنیا کلها للإمام و لکنهم أحلّوها لشیعتهم، و أخبار التحلیل بنفسها شاهده علی بقاء صله الإمام بالأراضی.

و إن أرید بها سیره سائر المسلمین ففیها أنهم بحسب موازینهم الفقهیه لم یکونوا یرون الأراضی من الأنفال و للإمام و إن أفتی بعضهم بوجوب الاستیذان منه فی الإحیاء کما مرّ. و کیف کان فعملهم لا یکون حجه علینا.

و أما إیقاع المعاملات علی

الأراضى فقد مرّ أنه بلحاظ المالكيه لحيثيه الإحياء و آثاره المتحده مع الأرض وجودا و يوجد مثله فى أراضى الخراج أيضا.

فإن قلت: ما مرّ منكم من جواز أخذ الطسق من قبل الحكومه الحقه لو فرض انعقادها فى عصر الغيبه يخالف لما هو الظاهر من صحيحه الكابلى من كون الطسق لأئمه أهل البيت فقط.

قلت: قد مرّ منّا مرارا أن الأراضى و غيرها من الأموال العامّه ليست لشخص الإمام المعصوم بل تكون تحت اختيار سائس المسلمين و من له حق الإمامه عليهم، و الإمامه بالمعنى الأعمّ لا تتعطل شرعا و لو فى عصر الغيبه، و الحصر فى صحيحه الكابلى و غيرها إضافى فى قبال أئمه الجور المتقمصين بها ظلما، فالمراد نفيهم و أنه ليس لهم حق الإمامه، فوزان الطسق هنا و كذا الخراج فى الأراضى المفتوحه عنوه وزان غيرهما من ضرائب الحكومه الإسلاميه التى كانت فى عصر الأئمه مختصه بهم شرعا و لكنها لا تتعطل كما لا تتعطل الحكومه. و تحليل الأئمه «ع» كان بلحاظ عصور الاختناق و عدم الوصله إلى الحكومه الحقه تسهيلا لشيعتهم فى تلك الأعصار، فتدبّر.

فإن قلت: فهل لا يمكن أن يتملك الإنسان لرقبه الأرض و تصير الأرض ملكا شخصيا كسائر الأموال الشخصيّه؟

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۱۳

قلت: نعم، لو فرض أن الإمام يرى نقل الرقبه بالبيع أو الهبه مثلا مصلحه للمسلمين فله ذلك و لا ننكر جوازه، و إنما المدّعى أن إذنهم فى الإحياء لا يقتضى أزيد من ملكيه حيثيه الإحياء و آثاره، و هو المستفاد من أخبار الباب بعد ضمّ بعضها إلى بعض.

فإن قلت: إذا كان أساس الملكيه الاعتباريه المعتبره عند العقل و الشرع نحوا من

الملكيه التكوينيه على ما مرّ منكم فكيف يصح للإمام بيع رقبه الأرض و كيف تصير ملكا للمشترى مع أنها لم تحصل بفعله و نشاطاته؟

قلت: المشترى يحصّل الثمن بقواه و فاعليته أو يحصل له بالوراثه من أبيه مثلا- و أبوه حصّله بفاعليته، فبالأخره يكون أساس مالكيته للثمن فاعليه نفسه أو مورثه، و الوراثه قانون طبيعى موافق لنظام الحياه، و الأرض المشتراه تصير بدلا عن الثمن الذى ملكه بالفاعليه أو الوراثه.

و المعاملات أمور ضروريه للبشر، إذ لا يمكن لكل شخص تحصيل جميع المحاويج بصنع نفسه مباشره، فلا بدّ له من تبديل بعض منتجات صنعه و عمله بنتائج صنع الآخرين إما بلا واسطه أو بواسطه النقود و الأثمان. و الهبه التى يستحسنها العقل و الاعتبار هى التى تقع فى قبال خدمه نافعه تصدر من قبل الموهوب له، و لا يقع من قبل الإمام الصالح أمر جزافى بلا ملاك، فتدبّر. هذا.

و الاعتبار العقلى أيضا يساعد على بقاء صله الأئمه بما أنهم حكّام البلاد و ساسه العباد بالأرضين بما فيها من المعادن و الأنهار و الجبال و الآجام، إذ هى أموال عامه خلقها اللّه- تعالى- لجميع الأنام و عليها يبتنى نظام معاشهم و معادهم، و لو فرض خروجها بالإحياء متدرجا عن الملكيه العامه بالكليه و صيرورتها متعلقه بالأشخاص فربما أوجب ذلك حرمان الأعقاب و الأجيال الآتيه و ضعف قدره الأئمه اللاحقه، فالأنسب بالعدل و الإنصاف أن لا يكون للرعايا إلّا آثار أفعالهم و نشاطاتهم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۱۴

و لا يملكون الأرضين إلّا تبعا لها بحيث تزول بزوالها، و إذا تركها أو أخربها المحيى قبلها الإمام غيره لئلا تتعطل الأرضون التى هى منبع

الأرزاق للإنسان و جميع الحيوانات. و قد أشير إلى ذلك فى مرسله يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: «إن الارض للّه- تعالى- جعلها وقفا على عباده، فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما عله أخذت من يده و دفعت إلى غيره ...» «۱»

[حكم الأراضى المفتوحه عنوه]

و يمكن القول بما ذكرناه فى الأراضى المفتوحه عنوه أيضا، بتقريب أن ما ينتقل إلى المسلمين بالاغتنام ليس إلا ما ملكه الكفار بإحيائهم، و ليس هذا إلّا آثار عملهم و نشاطاتهم، و رقبه الأرض باقيه بحالها الأول من كونها من الأموال العامه الواقعه تحت اختيار سائس المجتمع، و إن شئت قلت: إنهم ملكوا الأرض تبعا للآثار، و بالغلبه و الاغتنام لا يملك المسلمون أزيد من ذلك، فإذا خربت الأرض رجعت إلى ما كانت عليه قبل الإحياء و العمران.

[لو خرب المسجد المبنى فى الأرض المحياه أو المفتوحه عنوه و صارت الأرض مواتا]

و يمكن أن يتفرع على ما ذكرنا انه لو خرب المسجد المبنى فى الأرض المحياه أو المفتوحه عنوه و لو بظلم ظالم بحيث زالت آثاره و حيطانه و صارت الأرض مواتا بالكليه جاز القول بخروجه عن المسجديه و ارتفاع أحكامه من حرمه التنجيس و مكث الجنب و وجوب التطهير و نحو ذلك، إذ لا- وقف إلا- فى ملك. فالمحيى لا- يقف و لا- يجعل مسجدا إلّا ما كان له من حيثيه الإحياء و آثاره، و لم يملك رقبه الأرض إلّا تبعا للآثار فمسجديتها أيضا كانت بالتبع، فإذا زالت الآثار انعدم موضوع المسجديه، و العرف أيضا لا يراه بعد الخراب مسجدا، و الأحكام ثبتت للمسجد بالفعل، و بقاء حق الأولويه بالنسبه إلى الأرض لو سلّم لا يستلزم بقاء عنوان المسجديه، فتأمّل.

و لو وقف دارا أو حماما أو خانا أو بستانا ثم خربت و زالت عناوينها زالت

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۵، الباب ۱۷ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۱.

الوقفيه أيضا لارتفاع الملكيه.

هذا مضافا إلى أن الوقف تحبيس الأصل و تسبيل المنفعه على ما يستفاد من النبوىّ المروى،

و بخراب الدار و زوال الآثار يرتفع الأصل و المنفعه، فأىّ شى ء يبقى وقفا؟ فإن العرصه لم تصر وقفا إلّا تبعا للآثار المملوكه.

و التأبيد فى الوقف مضافا إلى عدم الدليل عليه إلّا الإجماع المدّعى مشروط ببقاء الموضوع.

و فى البحار عن غيبه الطوسى- قدّس سرّه- فى سيره صاحب الزمان «ع»:

«و يوسّع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعا و يهدم كل مسجد على الطريق.» «۱» فتأمّل، و راجع الوسائل. «۲»

نعم، لو اشترى رقبه الأرض من الإمام ثم وقفها كان لها حكم آخر، و تحقيق المسأله موكول إلى محلها.

و قد طال البحث فى هذه المسأله، فمن القرّاء الكرام أعتذر، و الحمد للّه ربّ العالمين.

---

(۱)- بحار الأنوار ۵۲/ ۳۳۳ (- ط. القديمه ۱۳/ ۱۸۶)، تاريخ الإمام الثانى عشر «ع»، الباب ۲۷ (باب سيره و أخلاقه ...)، الحديث ۶۱، عن الغيبه/ ۲۸۳.

(۲)- راجع الوسائل ۱۷/ ۳۴۷، الباب ۲۰ من أبواب كتاب إحياء الموات.

المسأله السابعه: فى أنّ الإسلام شرط أم لا؟

اشاره

بناء على كون إحياء الأرض الميته سببا لملكيه رقبتها كما نسب إلى المشهور فهل يستوى فى ذلك المسلم و الكافر، أو يشترط فى ذلك كونه مسلما فلا يملكها الكافر و إن أذن له الإمام؟ و على الثانى فهل يوجب فيه الأحقيه و الأولويه أو لا يوجب شيئا؟ اختلفت كلمات أصحابنا فى المقام:

[كلمات أصحابنا فى المقام]

۱- قال فى إحياء الموات من الشرائع:

«و إذنه شرط، فمتى إذن ملكه المحيى له إذا كان مسلما. و لا يملكه الكافر. و لو قيل:

يملكه مع إذن الإمام- عليه السلام- كان حسنا.» «۱»

۲- و فى الخلاف فى كتاب إحياء الموات (المسأله ۴):

«إذا أذن الإمام للذمی فی إحیاء الأرض الموات فی بلاد الإسلام فإنه یملک بالإذن، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: لا یجوز للإمام أن یأذن له فیه، فإن أذن له فیه فأحیاها لم یملک. دلیلنا قوله «ص»: «من أحیا أرضا میته فهی له.»

و قوله: «من أحاط حائطا علی الأرض فهی له.» و هذا عامّ فی الجمیع.» «۲»

۳- و فی المبسوط:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصه لا یملکها أحد بالإحیاء إلّا أن یأذن له الإمام. فأما الذمی فلا یملک إذا أحیا أرضا فی بلاد الإسلام، و کذلک المستأمن إلّا أن یأذن له الإمام.» «۳»

---

(۱)- الشرائع ۳/ ۲۷۱ (- ط. أخری/ ۷۹۱، الجزء ۴).

(۲)- الخلاف ۲/ ۲۲۲.

(۳)- المبسوط ۳/ ۲۷۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۱۷

۴- و لکن فی التذکره:

«مسأله: إذا أذن الإمام لشخص فی إحیاء الأرض الموات ملکها المحیی إذا کان مسلما، و لا یملکها الکافر بالإحیاء و لا بإذن الإمام فی الإحیاء، فإن أذن الإمام فأحیاها لم یملک عند علمائنا، و به قال الشافعی لما رواه

العامه فی قوله «ع»: «موتان الأرض للّه و لرسوله ثم هی لکم منّی أیّها المسلمون.» و من طریق الخاصه ما تقدم فی کتاب علی «ع» ...

و قال مالک و أبو حنیفه و احمد: إنه لا فرق بین المسلم و الذمی فی التملک بالإحیاء لعموم قوله «ع»: «من أحیا أرضا میته فهی له»، و لأن الإحیاء جهه من جهات التملک فاشترک فیها المسلم و الذمی کسائر جهاته من الاحتطاب و الاحتشاش و الاصطیاد فی دار الإسلام.» «۱»

أقول: ظاهره إجماع علماء الشیعه علی اشتراط الإسلام. و قد مرّ منّا عدم عثورنا علی ذیل الروایه التی رواها العلّامه عن العامّه فی کتب الحدیث.

و ظاهر الخلاف و المبسوط و التذکره کون موضوع البحث الموات فی دار الإسلام، و لعلّه لأن الکفّار یملکون الأرض بالإحیاء فی بلاد الکفر و إلّا لم ینتقل منهم إلی المسلمین بالاغتنام بل کانت باقیه علی ملک الإمام. و سیأتی البحث فی ذلک.

۵- و فی إحیاء الموات من القواعد بعد بیان معنی الموات قال:

«و هو للإمام- علیه السلام- خاصه لا یملکه الآخذ و إن أحیاه ما لم یأذن له الإمام مع ظهوره فیملکه إن کان مسلما بالإحیاء و إلّا فلا- ... و لا فرق فی ذلک بین الدارین إلّا أن معمور دار الحرب یملک بما یملک به سائر أموالهم، و مواتها التی لا یذبّ المسلمون عنها فإنّها تملک بالإحیاء للمسلمین و الکفّار بخلاف موات الإسلام فإن الکافر لا یملکها بالإحیاء.» «۲»

۶- و فی جامع المقاصد:

«و کذا یشترط کون المحیی مسلما، فلو أحیاه الکافر لم یملک عند علمائنا و إن کان

---

(۱)- التذکره ۲/ ۴۰۰.

(۲)- قواعد الأحکام ۱/ ۲۱۹.

الإحیاء بإذن الإمام ... و الحق أن الإمام لو أذن له فی الإحیاء للتملک قطعنا بحصول الملک له، و إنما البحث فی أن الإمام «ع» هل یفعل ذلک أم لا، نظرا إلی أن الکافر أهل له أم لا؟ و الذی یفهم من الأخبار و کلام الأصحاب العدم و لیس مرادهم أن الإمام یرخصه فی التملک ثم لا یملک قطعا.» «۱»

۷- و فی الدروس فی شرائط التملک بالإحیاء قال:

«و ثانیها: أن یکون المحیی مسلما، فلو أحیاها الذمی بإذن الإمام ففی تملکه نظر:

من توهّم اختصاص ذلک بالمسلمین. و النظر فی الحقیقه فی صحه إذن الإمام له فی الإحیاء للتملک، إذ لو أذن کذلک لم یکن بدّ من القول بملکه و إلیه ذهب الشیخ نجم الدین «ره».» «۲»

۸- و فی إحیاء الموات من الروضه:

«ثم إن کان مسلما ملکها بإذنه، و فی ملک الکافر مع الإذن قولان. و لا إشکال فیه لو حصل، إنما الإشکال فی جواز إذنه له نظرا إلی أن الکافر هل له أهلیه ذلک أم لا، و النزاع قلیل الجدوی.» «۳»

۹- و قال فی المسالک:

«و من أذن له فی الإحیاء ملک، لکن هل إذنه مختص بالمسلم أم یجوز له الإذن للمسلم و الکافر؟ قولان: من أن الحق له، فله الإذن فیه لمن شاء کما یجوز له هبه أرضه و بیعها ممن شاء من المسلم و الکافر. و من دلاله ظاهر الأخبار السابقه علی أن الکافر لیس أهلا لتملک هذه الأرض بالإحیاء.

و بالجمله، فإن أذن له الإمام علی وجه التملک فلا إشکال عندنا فی ملکه لعصمته و إلّا لم یصح، فالخلاف عندنا قلیل الفائده بخلافه عند الجمهور فإن النزاع عندهم یبقی و إن أذن الجواز

الخطأ عليه عندهم.» «۴»

---

(۱)- جامع المقاصد ۱/ ۴۰۸ (من ط. القديمه)، ذيل قول المصنف: لا يملكه الآخذ ...

(۲)- الدروس/ ۲۹۲.

(۳)- اللمعه الدمشقيه ۷/ ۱۳۵ (- ط. القديمه ۲/ ۲۵۰).

(۴)- المسالک ۲/ ۲۸۷.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۱۹

أقول: يظهر من المحقق الثانی و الشهيدين أنهم أرادوا بالإمام فی المقام خصوص الإمام المعصوم فيكون بيان اشتراط الإسلام فی المأذون له من قبله راجعا إلی بيان التكليف و الوظيفه له- عليه السلام- و هو قليل الجدوی بل مخالف للأدب أيضا لكونه أعلم بوظائفه، فلذلک أرجعوا البحث إلی بحث صغروی و هو أن الإمام هل يأذن للكافر أم لا؟

و لكن يرد علی ذلک أولا: أن بيان وظيفه الإمام المعصوم و سيرته ليتأسّی به فی مقام العمل مما يكثر فائدته جدّا.

و ثانيا: قد مرّ منّا مرارا أن الأرض من الأموال العامه، و قد وضعها اللّه- تعالی- للأنام و خلق لهم ما فی الأرض جميعا كما نطق بذلک الكتاب العزيز، و هم يحتاجون إليها فی معاشهم و معادهم، و مثل هذا لا يجعل ملكا لشخص، غايه الأمر أنها جعلت تحت اختيار سائس الأمه و الحاكم فيهم بالحق فی كل عصر دفعا للظلم و الخصام، فيراد بالإمام فی هذا السنخ من المسائل الاقتصاديه و السياسيه المعنی الأعم، فيشمل الحاكم الصالح فی عصر الغيبه أيضا و نظره هو المتّبع فيها. و علی هذا فالبحث فيه كثير الجدوی جدّا.

و الظاهر عدم الإشكال فی حصول التملک بإذنه فی التملک لكل من رآه صلاحا للإسلام و المسلمين، مسلما كان أو كافرا. و إن كان فرض كون تملک الكفّار لرقاب الأرضين فی البلاد الإسلاميه صلاحا و مصلحه من أندر الفروض، بداهه

أن السلطه على الأرضين مقدمه للسلطه على جميع الشؤون «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا». هذا.

و لكن محطّ البحث هنا ليس صوره الإذن فى التملك. بل الذى يبحث فيه هنا هو أن الإحياء الذى عدّ سببا للملكيه بمقتضى ظهور أخبار الإحياء و فتوى مشهور المتأخرين هل يكفى فى سببيته لذلك إذن الإمام فى الإحياء، أو يشترط فيه مع ذلك إسلام المحيى أيضا، و هذا غير عنوان الإذن فى التملك كما هو واضح.

و من الممكن أن يجوز للإمام الإذن للكافر فى الإحياء و يؤذن له أيضا و لكن

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۲۰

لا يحصل له الملك بذلك مطلقا أو فى أراضى البلاد الإسلاميه.

۱۰- و فى المغنى لابن قدّامه الحنبلى قال:

«لا فرق بين المسلم و الذمى فى الإحياء، نصّ عليه أحمد، و به قال مالك و أبو حنيفه. و قال مالك (الشافعى- ظ.): لا يملك الذمى بالإحياء فى دار الإسلام، قال القاضى: و هو مذهب جماعه من أصحابنا لقول النبى «ص»: «موتان الأرض للّه و لرسوله ثم هى لكم منى.» فجمع الموتان و جعله للمسلمين، و لأن موتان الدار من حقوقها، و الدار دار للمسلمين فكان مواتها لهم كمرافق الملوك.

و لنا عموم قول النبى «ص»: «من أحيا أرضا ميته فهى له.» و لأن هذه جهه من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم و الذمى كسائر جهاته، و حديثهم لا نعرفه، إنما نعرف قوله: «عادىّ الأرض للّه و لرسوله ثم هو لكم بعد. و من أحيا مواتا من الأرض فله رقبتها.» ...» «۱»

فهذه بعض كلمات الأعلام فى المقام، و يتحصل منها أن المسأله خلافيه بين فقهاء الفريقين.

و يستدل لاشتراط الإسلام بأمور:

الأول: الإجماع

المستظهر من عباره

التذکره و جامع المقاصد. و فیه أوّلا: منعه لوجود الخلاف کما مرّ بعض الکلمات. و فی الجواهر:

«و أما الإجماع المزبور فلم نتحققه، بل لعل المحقق خلافه فإن المحکی عن صریح المبسوط و الخلاف و السرائر و جامع الشرائع و ظاهر المهذب و اللمعه و النافع عدم اعتبار الإسلام.» «۲»

و ثانیا: عدم حجیته فی المقام لاحتمال استنادهم إلی ما سیجی ء من ظهور بعض الأخبار فی الاشتراط، و لیست المسأله من المسائل الأصلیه المتلقاه عن الأئمه «ع»، بل من المسائل التفریعیه الاستنباطیه، و فی مثلها لا اعتبار بالإجماع و الشهره.

---

(۱)- المغنی ۶/ ۱۵۰.

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۱۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۲۱

الثانی: صحیحه أبی خالد الکابلی

التی مضت، ففیها قوله «ع»: «فمن أحیا أرضا من المسلمین.» و قوله: «فأخذها رجل من المسلمین.» «۱»

و ظاهر القید الدخل فی موضوع الحکم و الاحتراز و إلّا کان ذکره لغوا.

و قد نقّحنا فی محلّه أن المفاهیم من قبیل ظهور الفعل لا ظهور اللفظ بما هو لفظ موضوع، حیث إن الفعل إذا صدر من الفاعل المختار العاقل یحمل عند العقلاء علی کونه صادرا عنه باختیاره بداعی الغایه العادیه المترقبه من هذا الفعل. و من جمله الأفعال التلفظ بالألفاظ الموضوعه و منها القیود. فیحمل التلفظ بالقید من الوصف أو الشرط أو غیرهما بما أنه فعل اختیاری للّافظ علی کونه صادرا عنه للغایه الطبیعیه المترقبه من القید عندهم، و الغایه المترقبه منه فی المحاورات هو الدخل فی موضوع الحکم و عدم کون ذات المقید بدونه تمام الموضوع للحکم. نعم یمکن أن یسدّ مسدّ هذا القید قید آخر کما هو واضح. و کیف کان فإذا کان ظاهر الصحیحه التقیید بالإسلام حمل علیها الأخبار المطلقه

قهرا، فتدبّر.

الثالث: صحيحه عمر بن يزيد

التى مضت، و فيها: «من أحيا أرضا من المؤمنين فهى له.» «۲» و تقريب الاستدلال بها يظهر مما مرّ. و المؤمن إن أريد به المعنى العام ساوق المسلم و إلا كان قيدا آخر أخصّ من المسلم.

الرابع: صحيحته الأخرى الحاكيه لقصه مسمع

و حمله المال إلى أبى عبد اللّه «ع» و فيها قوله «ع»: «و كل ما فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم. و أما ما كان فى أيدى غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صغره.» «۳»

بناء على عموم الأرض فيها، و أما إذا حمل اللام على العهد و أريد بالأرض فيها

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۹، الباب ۳ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۳.

(۳)- الكافى ۱/ ۴۰۸، كتاب الحجه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ۲. و رواه عنه و عن الشيخ فى الوسائل ۶/ ۳۸۲، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۲۲

خصوص ما لم يوجف عليها كأراضى البحرين فلا مجال للاستدلال بها فى المقام.

الخامس: ما رووه من قول النبى «ص»:

«عادىّ الأرض للّه و لرسوله ثم هى لكم منى.» و فى التذكره: «ثم هى لكم منى أيها المسلمون».

و لكن يرد على هذا أنّ ما فى التذكره لم نجده فى كتب الحديث. و لعل المخاطب فى قوله «ص»: «لكم» جميع الناس لا خصوص المسلمين. و قد مرّ عن ابن قدامه عدم معرفه هذا الحديث، و هم أبصر بأحاديثهم.

و بالجمله، فالجمع بين أخبار الإحياء المطلقه و هذه الأخبار المقيده يقتضى حمل المطلقات عليها، و كذلك تخصيص العمومات بسببها فيكون الإذن قد صدر عن الرسول «ص» و أمير المؤمنين «ع» لخصوص المسلمين أو المؤمنين أو الشيعه.

مضافا إلى أن الشك فى تحقق الإذن لغيرهم أيضا كاف فى

عدم جواز التصرف بعد ما كانت الأرض للرسول أو الإمام.

و على فرض تحقق الإذن فی مورد خاص للكافر أيضا فمن الممكن أن لا يصير إحياؤه مملّكا له، فيكون التملك متوقفا على الإذن و الإسلام معا كما هو مقتضى إجماع علمائنا- الظاهر من التذكره و جامع المقاصد- على عدم حصول الملك له و إن إذن له الإمام فيكون مقتضى الإذن له جواز التصرف أو الأحقيه فقط، فتذكّر.

هذا.

و يستدلّ على التعميم و عدم اشتراط الإسلام أيضا بأمور:

الأول: إطلاقات أخبار الإحياء

بكثرتها مع كونها فی مقام البيان، بل ورد بعضها بلفظ عام كقوله «ع» فی صحيحه محمد بن مسلم: «أيّما قوم أحيوا ...» فيعمّ المسلم و الكافر. و التقييد بالمسلمين أو المؤمنين فی كلام أمير المؤمنين «ع» على ما فی صحيحه الكابلی و عمر بن يزيد لا يوجب التقييد فی الأخبار الكثيره الصادره عن

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۲۳

النبی «ص» و الصادقين «ع»، إذ لا يحمل المطلق على المقيّد إلّا مع إحراز وحده الحكم، و هذا إنما يجری فی الأحكام الإلهيه العامه المستمره، و أما فی الأحكام السلطانيه فيمكن تعددها و اختلافها بحسب الموضوع عموما و خصوصا حسب اختلاف شرائط الزمان و المصالح المنظوره و نظر الإمام الآذن.

هذا مضافا إلى احتمال كون ذكر المسلمين أو المؤمنين لبيان عنايه خاصه بهما أو غلبه الابتلاء بهما لا لاختصاص الحكم بهما، و يكفی هذا لدفع محذور اللغويه فی ذكرهما. و إثبات الحكم لموضوع خاص لا ينفی الحكم عما عداه، إذ يكون هذا من قبيل مفهوم اللقب و ليس بحجه.

و يؤيد التعميم ما ذكرناه مرارا من أن نظام التشريع الصحيح يوافق نظام التكوين، و أساس الملكيه الاعتباريه هو الملكيه التكوينيه، و ملكيه آثار الإحياء أمر يقتضيه نظام

التکوین بلا تفاوت فی ذلک بین المسلم و الکافر، إذ کل منهما یملک تکوینا فکره و قواه و جهاز فاعلیته فیملک قهرا آثار فعله، و لو فرض کون ذلک سببا لملکیه رقبه الأرض أیضا فلا فرق فیه بینهما، فیکون الفرق جزافا.

اللّهم إلّا أن یقال: إن ملکیه الکفار لرقبه الأراضی فی البلاد الإسلامیه حیث یوجب ذلک سلطتهم بالتدریج علی السیاسه و الاقتصاد و الثقافه صار هذا سببا لمنع الشارع من حصولها.

و بعباره أخری المقتضی للملکیه و إن کان موجودا فی کلیهما و لکن ضرر سلطه الکفّار علی البلاد الإسلامیه و شئون المسلمین مانع من اعتبار الملکیه لهم شرعا، و المتیقن منها علی القول بها إنما هو فی المسلم و أما الکافر فیثبت له الجواز أو الأحقیه فقط، فتدبّر.

الثانی: أن مورد موثقه محمد بن مسلم و صحیحه أبی بصیر

و مرسله الصدوق هو أرض الذمی و لا یجوز تخصیص المورد:

ففی موثقه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۲۴

الیهود و النصاری، فقال: «لیس به بأس، قد ظهر رسول اللّه «ص» علی أهل خیبر فخارجهم علی أن یترک الأرض فی أیدیهم یعملونها و یعمرونها فلا أری بها بأسا لو أنّک اشتریت منها شیئا، و أیّما قوم أحیوا شیئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هی لهم.» «۱»

و فی صحیحه أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن شراء الأرضین من أهل الذمه فقال «ع»: «لا بأس بأن یشتریها منهم، إذا عملوها و أحیوها فهی لهم. و قد کان رسول اللّه «ص» حین ظهر علی خیبر و فیها الیهود خارجهم علی أن یترک الأرض فی أیدیهم یعملونها و یعمرونها.»

«۲» و نحو ذلک مرسله الصدوق. «۳»

فأنت ترى أنّ الإمام «ع» حکم بجواز شـراء الأراضی من الیهود و النصاری و طبّق علی أرضیهم الحکم الکلی الوارد فی الإحیاء و کون الأـرض للمحیی، فلو کان الإحیاء سـببا لملکیه رقبه الأرض علی ما هو المفروض عنـد القوم فلا مجال لاسـتثناء الکفّار منها لاستهجان تخصیص المورد.

هذا، و لکن یرد علی ذلک أن أراضـی خیبر کانت اراضی خراج و لم تبق رقبتها للیهود بل انتقلت إلی المسلمین أو النبی «ص»، فیراد بالشـراء فی هـذه الأخبار شـراء ما کان للیهود فیها من آثار الإحیاء و العمل. و بهذه الأخبار أیضا تمسـکنا نحن لإنکار کون الإحیاء سببا لملکیه الرقبه کما مرّ. نعم، دلالتها علی ثبوت الأحقیه و الأولویه واضحه.

الثالث: وجود الاتفاق منّا علی أن الأرض المفتوحه عنوه من الکفّار

ینتقل منهم إلی المسـلمین بما هم مسلمون و إن کان الکفّار ملکوها بالإحیاء، و لو أن إحیاء الکفّار غیر مملک أو غیر مأذون فیه لوجب أن تبقی الأرض علی ملک الإمام أو إباحتها الأصلیه، و قد استدلّ بهذا فی الجواهر. «۴» هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۳۰، الباب ۴ من أبواب کتاب إحیاء الموات، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۷، الباب ۱ من أبواب کتاب إحیاء الموات، الحدیث ۷.

(۴)- الجواهر ۳۸/ ۱۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۲۵

و لکن یمکن أن یقال: إن إحیاء الکفّار للأراضـی قبل طلوع نیّر الإسلام و إن کان مملّکا لهم بحکم العقلاء، و لاقتضاء مالکیتهم للقوی و النشاطـات الصـادره عنهم لـذلک أیضا علی ما قـد یقال، لکن بعـد نزول آیه الأنفال و جعلها للرسول أو للإمام و توقف التصرف فیها علی إذن الإمام من

المحتمل أن لا- يعمّ الإذن للكفّار، أو يتوقف الملكيه على الإذن و الإسلام معا بلحاظ المصالح المنظوره، و المفروض فى صحيحتى الكابلى و عمر بن يزيد صدور الإذن للمسلمين و المؤمنين فقط. نعم، قوله: «من أحيا أرضا ميته فهى له» مطلق و لكن الاستدلال به رجوع إلى الدليل الأول و ليس دليلا مستقلا.

و بالجمله، من الممكن وجود الفرق بين ما قبل نزول آيه الأنفال و ما بعده، فسببيه الإحياء لملكيتهم قبل نزولها لا تفيد لما بعد ذلك.

اللهم إلّا أن يقال: الحكم بكون الأراضى المفتوحه عنوه للمسلمين يشمل الفتوحات الواقعه بعد نزول الآيه أيضا، إذ مصداقها البارز أراضى العراق، و هى فتحت فى زمن عمر، و لعل كثيرا منها أحييت بعد نزول الآيه فلا مجال للفرق من هذه الجهه.

نعم، يمكن أن يفرّق بين الموات فى بلاد الكفر و الموات فى بلاد الإسلام، فيقال بأن الإحياء فى الأول يفيد الملكيه مطلقا على وفق القاعده و اقتضاء الطبيعه، و هذا بخلاف الثانى إذ مالكيه الكفّار للأراضى فى البلاد الإسلاميه توجب سلطتهم على شئون المسلمين فمنع الشارع منها سواء حصل الإذن لهم أم لم يحصل.

و على هذا القسم أيضا تحمل صحيحتا الكابلى و عمر بن يزيد المتعرضتان لإذن أمير المؤمنين «ع» فى الإحياء، لانصراف إذنه عن بلاد الكفر، فتدبّر. هذا.

و الذى يسهّل الخطب

ما مرّ منّا فى المسأله السابقه مفصّلا من الإشكال فى سببيه الإحياء لملكيه الرقبه و لو كان من مسلم، نعم تحصل ملكيتها لو ملّكها الإمام، و الملكيه لحيثيه الإحياء و آثاره كما مرّ مرارا أمر يقتضيه نظام التكوين و يحكم به العقلاء بلا- تفاوت فى ذلك بين المسلم و الكافر إذ كل منهما يملك فكره و قواه و جهاز

فاعلیته تکوینا فیملک قهرا آثار فعله، و نظام التشریع الصحیح موافق لنظام التکوین، و یدلّ علی ذلک فی خصوص الکافر موثقه محمد بن مسلم و صحیحه أبی بصیر کما مرّ، نعم یتوقف التصرف علی الإذن کما مرّ. و أما الرقبه فلیست حاصله بعمل المحیی و نشاطاته حتی یحکم بمالکیته لها بذلک کما هو واضح.

و یمکن اختیار هذا فی الأراضی المفتوحه عنوه أیضا، إذ ما ینتقل إلی المسلمین بالغلبه و الاغتنام لیس إلّا ما ملکه الکفّار بإحیائهم، و لیس هذا علی ما مرّ إلّا آثار عملهم و نشاطاتهم.

و أما رقبه الأرض فهی باقیه علی حالها الأول من کونها من الأموال العامه التی خلقها اللّه- تعالی- لجمیع الأنام.

و إن شئت قلت: إنهم ملکوا الأرض أیضا و لکن تبعا للآثار، و بالغلبه علیهم لا یملک المسلمون أزید من ذلک، فإذا خربت الأرض رجعت إلی ما کانت علیه قبل الإحیاء و العمران. و ما فرض ملکا لأهل الذمه فی موثقه محمد بن مسلم و صحیحه أبی بصیر السابقتین هو ما صدر عنهم من آثار الإحیاء بعد الفتح و تقبّلهم الأرض من قبل النبی «ص» لا ما کانت من قبل و انتقلت إلی المسلمین، فتدبّر. هذا.

و فی إحیاء الموات من الروضه بعد قول المصنف: «و یتملکه من أحیاه مع غیبه الإمام» قال:

«سواء فی ذلک المسلم و الکافر، لعموم «من أحیا أرضا میته فهی له.» و لا یقدح فی ذلک کونها للإمام علی تقدیر ظهوره، لأن ذلک لا یقصر عن حقه من غیرها کالخمس و المغنوم بغیر إذنه، فإنه بید الکافر و المخالف علی وجه الملک حال الغیبه و لا

يجوز انتزاعه منه، فهنا أولى.» «۱»

و فی إحیاء الموات من جامع المقاصد:

«و لا یخفی أن اشتراط إذن الإمام «ع» إنما هو مع ظهوره، أما مع غیبته فلا و إلّا لامتنع الإحیاء.

---

(۱)- اللمعه الدمشقیه ۷/ ۱۳۵ (- ط. القدیم ۲/ ۲۵۰).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۲۷

و هل یملک الکافر بالإحیاء فی حال الغیبه؟ وجدت فی بعض الحواشی المنسوبه إلی شیخنا الشهید علی القواعد فی بحث الأنفال من الخمس أنه یملک به و یحرم انتزاعه منه، و هو محتمل. و یدلّ علیه أن المخالف و الکافر یملکان فی زمان الغیبه حقهم من الغنیمه و لا یجوز انتزاعه من ید من هو فی یده إلّا برضاه، و کذا القول فی حقهم «ع» من الخمس عند من لا یری إخراجه، بل حق باقی أصناف المستحقین للخمس لشبهه اعتقاد حلّ ذلک، فالأرض الموات أولی. و من ثم لا یجوز انتزاع أرض الخراج من المخالف و الکافر. و لا یجوز أخذ الخراج و المقاسمه إلّا بأمر سلطان الجور، و هذه الأمور متفق علیها. و لو باع أحد أرض الخراج صحّ باعتبار ما ملک فیها و إن کان کافرا، و حینئذ فیجری العمومات مثل قوله «ع»: «من أحیا أرضا میته فهی له» علی ظاهرها فی حال الغیبه، و یقصر التخصیص علی حال ظهور الإمام «ع» فیکون أقرب إلی الحمل علی ظاهرها. و هذا متّجه قویّ متین.» «۱»

أقول: مضافا إلی امکان منع بعض ما ذکره هذان العلمان، و منع کون جمیع هذه الأمور متفقا علیها، یرد علیها: أولا: أنه قد مرّ منّا اشتراط الإحیاء بالإذن مطلقا و لو فی عصر الغیبه، فإنه مقتضی کون الأنفال للإمام و

عـدم جواز التصـرف فيمـا للغير إلّا بإذنه. نعم، يكفى الإذن العامّ كما ادعى ذلك مسـتندا إلى أخبار التحليل أو أخبار الإحياء أو السيره المستمره مع عدم الردع.

و ثانيا: أن الأنفال و منها الأرض الموات ليست ملكا لشـخص الإمام المعصوم على ما هو الظاهر من كلماتهم، بل هى أموال عامه خلقها اللّه- تعالى- للأنام إلى يوم القيام و عليها تدور رحى معاشـهم و معادهم، غايه الأمر أنها جعلت تحت اختيار الإمام بما أنه سائس المسلمين دفعا للاستبداد و الظلم و الخصام، و ليس عصر الغيبه عصر الهرج و المرج شرعا و لا تتعطل فيه وظائف الإمامه، فلا محاله يتصدى لها من وجد فيه شرائط الحكم، و يكون لهم من الاختيارات فى شئون الحكم ما كان للأئمه

---

(۱)- جامع المقاصد ۱/ ۴۰۸ (من ط. القديم)، ذيل قول المصنف: لا يملكه الآخذ ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۲۸

المعصومين «ع» و إن لم يكن لهم عصـمتهم و مقاماتهم الشامخه العاليه كما مرّ بيانه فى مباحث هذا الكتاب. فأمور الأنفال و منها الأراضـى راجعه إليهم و لهم الإجـازه و المنع فيهـا كمـا مرّ حسب مـا يرونه من المصالـح. و على هـذا فلهم إجازه الإحياء للكفّار أيضا إذا رأوه صـلاحا للإسلام و المسلمين، و إن كان تمليك أراضى البلاد الإسلاميه للكفّار مخالفا للمصلحه غالبا، حيث يصير هذا مقدمه لسلطتهم على المسلمين.

هذا إذا فرض انعقاد حكومه حقه فى عصر الغيبه.

و أما إذا لم تنعقد ذلك بأىّ سـبب كان فالظاهر أن صـلاح الإسـلام و المسـلمين رعايه ما ذكره هذان العلمان حفظا للنظام بقدر الإمكان حتى يظهر صاحب الزمان و يرى رأيه، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه

المسأله الثامنه: فی حکم الأرض المحیاه إذا صارت مواتا:

[حکم ما أعرض عنها أهلها بالکلیه]

إذا خربت الأرض المحیاه و صارت مواتا فإن أعرض عنها أهلها بالکلیه و أحرز ذلک رجعت الأرض ملکا للإمام، و حکمها حکم سائر الموات و یشملها عموم أدلّته. فإن الناس بالطبع مسلّطون علی أموالهم و أنفسهم، و کما للإنسان أن یتملک الشی ء بفعله و نشاطاته فکذلک له أن یخرج الشی ء عن ملک نفسه، و کون الإعراض مخرجا عن الملکیه أمر یساعده العرف، و الحاکم فی باب الأملاک و الحقوق هو العرف.

و إن باد أهلها و هلکوا جمیعا فهی أیضا للإمام، و قد مرّ عدّها من الأنفال و به وردت الأخبار، إما لرجوعها بالموت إلی أصلها، أو لکونها میراث من لا وارث له، و إن کان یحتمل الفرق بینهما من جهه المصرف لاحتمال تعیّن الثانی للفقراء مطلقا أو لفقراء البلد کما مرّ. هذا. و لکن الظاهر من الأخبار و الفتاوی الوارده فی الأرض الخربه التی باد أهلها کونها بنفسها موضوعا مستقلا فی قبال المیراث، فراجع ما مرّ فی القسم الثانی من الأنفال.

[حکم ما لم یثبت الإعراض بالکلیّه و هی علی قسمین]

اشاره

و إن لم یثبت الإعراض و لم یبد الأهل أیضا فإما أن یکون صاحبها معلوما معینا أولا، فهی علی قسمین:

القسم الأول: ما کان صاحبها معلوما معینا [و الأقوال فیه.]

اشاره

و قد وقع البحث فی أنها هل تخرج بصیرورتها مواتا عن ملکه و ترجع إلی أصلها مطلقا، أو لا تخرج مطلقا، أو یفصّل بین ملکها بالإحیاء فتخرج أو بغیره فلا تخرج؟

فی المسأله وجوه بل أقوال، و ربّما أنهیت الأقوال إلی سته و إن کان بعضها فی طول بعض کما سیظهر:

الأول: بقاء الأرض علی ملک صاحبها الأول مطلقا،

قال فی الجواهر:

«المحکی عن المبسوط و المهذّب و السرائر و الجامع و التحریر و الدروس و جامع المقاصد أنها باقیه علی ملکه أو ملک وارثه، بل قیل: إنه لم یعرف الخلاف فی ذلک قبل الفاضل فی التذکره.» «۱»

أقول: و هذا القول مختار صاحب الجواهر أیضا، بل لعلّه المشهور بین المتأخرین من أصحابنا، و لکن فی اشتهاره بین القدماء من أصحابنا کلام بل منع کما سیظهر.

الثانی: خروجها عن ملکه مطلقا،

فیجوز لکل أحد إحیاؤها کسائر الموات، و لا حقّ للأول فیها أصلا. و لم أعثر إلی الآن علی مصرّح بهذا القول، و إن کان ربما یلوح من بعض العبارات.

الثالث: أن یفصّل بین ما کان ملکها بالإحیاء

فتزول بزوال الحیاه و بین ما کان بغیره من الشراء أو الاتّهاب أو الوراثه أو نحوها فتبقی علی ملکه. قالوا: و من هذا القبیل أیضا أراضی الخراج إذا ماتت للعلم بصاحبها و هو عنوان المسلمین، و قد حصلت لهم بغیر الإحیاء.

قال فی الجواهر:

«قیل: ربما أشعرت به (أی بهذا القول الثالث) عباره الوسیله و اختاره فی المسالک و الروضه بعد أن حکاه عن جماعه منهم العلامه فی بعض فتاواه، و مال إلیه

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۲۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۳۱

فی التذکره، و فی الکفایه: «أنه أقرب» و فی المفاتیح: «أنّه أوفق بالجمع بین الأخبار.» بل فی جامع المقاصد: «أن هذا القول مشهور بین الأصحاب».» «۱»

الرابع: أن یقال بعدم خروجها عن ملکه بمجرد موتها، و لکنها تخرج عن ملکه بإحیاء الغیر لها

و استیلائه علیها. و ربما یذکر هذا بنحو الاحتمال. و یوجّه بالجمع بین استصحاب ملکیه الأول و بین ما دلّ علی مالکیه المحیی

الثانی، کصحیحه الکابلی و نحوها، فتبقی ملکیه الأول إلی زمان إحیاء الثانی.

الخامس: أن یقال ببقائها علی ملک الأول و لکن یجوز للغیر إحیاؤها

و أداء طسقها إلی الأول أو وارثه، و یصیر الثانی بالإحیاء أحق بها من غیره. نسبه فی المسالک «۲» إلی المبسوط و المحقق فی کتاب الجهاد و الأکثر.

السادس: القول بذلک مع الاستیذان من المالک أو الحاکم

إن أمکن و إلّا فیحییها بنفسه، و به قال فی الدروس کما یأتی.

و العمده فی المقام بیان ما هو الحق من الأقوال الثلاثه الأول.

و قد یختلج بالبال ابتناء المسأله علی القول بملکیه الرقبه و عدمها:

فإن قلنا بملکیتها فالأصل یقتضی بقاءها فی ملک مالکها، و لأن طبع الملکیه هو البقاء و الاستمرار إلّا أن تنتقل بالنواقل العرفیه أو الشرعیه. و إن قلنا بعدم ملکیتها فالقاعده تقتضی رجوعها إلی الإمام بالکلیه لزوال علّه الاختصاص و هی الإحیاء و آثاره، و کون علّه الحدوث علّه للبقاء أیضا یحتاج إلی عنایه زائده و دلیل قطعی، بل الظاهر أن موضوع الحق هو آثار الإحیاء، و المفروض زوالها بالکلیه.

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۲۱.

(۲)- المسالک ۲/ ۲۸۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۳۲

[بعض عبارات الفقهاء]

و کیف کان: فلنذکر بعض عبارات الفقهاء ثم نشیر إلی ما هو الأظهر عندنا:

۱- قال فی المبسوط:

«و امّا الـذى جرى عليه ملك المسـلم فمثل قرى المسـلمين التى خربت و تعطّلت فإنه ينظر، فإن كان صاحبه معينا فهو أحق بها و هو فى معنى العامر، و إن لم يكن معينا فإنه يملك بالإحياء لعموم الخبر، و عند قوم لا يملك ...» «۱»

۲- و فيه أيضا فى الغامر من بلاد الشرك:

«و أمـا الـذى جرى عليه ملـك فـإنه ينظر، فـإن كان صاحبه معينا فهو له، و لا يملك بالإحياء بلا خلاف، و إن لم يكن معينا فهو للإمام عندنا، و فيهم من قال: يملك بالإحياء، و فيهم من قال: لا يملك بالإحياء ...» «۲»

فهو- قدّس سرّه- حكم ببقاء الخراب لمالكه الأول إذا كان معينا مسلما كان أو كافرا، و ظاهره العموم و لو لما ملك بالإحياء.

۳- و فى إحياء الموات من المهذّب:

«و الغـامر ضـربان: غـامر لم يجر عليه ملـك لمسـلم ... و غـامر جرى عليه ملك مسـلم، فهو مثل قرى أهل الإسـلام التى خربت و تعطّلت. فإن كان لشى ء منها صاحب معين

أو لصاحبه عقب معين كان صاحبه المعين أو عقبه أحق به من كل أحد.

و إن لم يكن له صاحب و لا عقب لصاحبه معين صحّ أن يملك بالإحياء، و ذلك يكون بأمر الإمام- عليه السلام-.» «۳»

۴- و قال فی الغامر من بلاد الشرک:

«و أما ما جری علیه ملک و صاحبه معین فهو له و لا یملک بالإحیاء، و إن لم یکن له صاحب معین کان للإمام.» «۴»

---

(۱)- المبسوط ۳/ ۲۶۹.

(۲)- المبسوط ۳/ ۲۶۹.

(۳)- المهذّب ۲/ ۲۸.

(۴)- المهذّب ۲/ ۲۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۳۳

۵- و فی إحیاء الموات من اللمعه:

«و لو جری علیه ملک مسلم فهو له و لوارثه بعده، و لا ینتقل عنه بصیرورته مواتا.» «۱»

۶- و فی إحیاء الموات من الشرائع:

«و کل أرض جری علیها ملک لمسلم فهی له أو لورثته بعده. و إن لم یکن لها مالک معروف معین فهی للإمام- علیه السلام- و لا یجوز إحیاؤها إلّا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحیاها بدون إذنه لم یملک. و إن کان الإمام «ع» غائبا کان المحیی أحق بها ما دام قائما بعمارتها. فلو ترکها فبادت آثارها فأحیاها غیره ملکها، و مع ظهور الإمام «ع» یکون له رفع یده عنها.» «۲»

أقول: إطلاق عباره الصدر یشمل ما إذا صارت مواتا أیضا سواء ملک الأول بالإحیاء أو بغیره. و لکن مقتضی الذیل ارتفاع حق الأول بصیرورتها مواتا إن کان ملکها بالإحیاء.

اللّهم إلا أن یراد بترکها الإعراض عنها بالکلیه، أو تحمل عباره الصدر علی زمان الظهور و تحقق الإذن فی خصوص التملک فإذا حصل الملک بقی و لو بعد صیروره الأرض مواتا، و تحمل عباره الذیل علی صوره عدم تحقق الإذن

فی التملک لغیبه الإمام و عـدم إمکان الاستیـذان منه فلم یحصل الملک للمحیی بل حق الأولویه فقط بمقتضـی أخبار الإحیاء، و بعباره أخری ملکیه الآثار فقط، و لـذا یجوز للإمام رفع یـده عنها بعد ظهوره، فتکون النتیجه أن الإحیاء فی عصـر الغیبه لا یوجب ملکیه الرقبه أصلا و یزول الحق بصیرورتها مواتا. فالملکیه تتوقف علی الإذن الخاصّ من الإمام و لا یکفی فیها أخبار الإحیاء.

۷- و نظیر عباره الشرائع عباره العلامه فی موضع من التذکره قال:

«کـل أرض جری علیها ملک لمسـلم فهی له أو لورثته بعـده، و إن لم یکن لها مالک معروف فهی للإمام و لا یجوز إحیاؤها إلا بإذنه، و لو بادر إنسان فأحیاها من دون إذنه لم یملکها حال الغیبه و لکن یکون المحیی أحق بها ما دام قائما بعمارتها، فلو ترکها

---

(۱)- اللمعه الدمشقیّه (مع شرحه الروضه) ۷/ ۱۳۸ (- ط. القدیم ۲/ ۲۵۱).

(۲)- الشرائع ۳/ ۲۷۲ (- ط. أخری/ ۷۹۲، الجزء ۴).

فبادت آثارها فأحیاها غیره فهو أحق، و مع ظهوره «ع» له رفع یده عنها.» «۱» و مورد الاستشهاد هنا صدر العباره.

و بالجمله، فالظاهر من العبارات التی مرّت بقاء الملکیه بعد الموت أیضا فیما إذا کان المالک معینا و إن حصل الملک بالإحیاء.

و لکن الظاهر من التذکره و المسالک و الروضه و جامع المقاصد و الکفایه هو التفصیل بین ما کان الملک بالإحیاء أو بغیره.

۸- فلنذکر عباره التذکره فإنها أول ما یری فیه التفصیل، قال فیها:

«مسأله: لو لم تکن الأرض التی فی بلاد الإسـلام معموره فی الحال و لکنها کانت قبل ذلک معموره جری علیها ملک مسـلم فلا یخلو

إما أن يكون المالك معينا أو غير معين، فإن كان معينا فإما أن تنتقل إليه بالشراء أو العطيه و شبهها، أو بالإحياء، فإن ملكها بالشراء و شبهه لم تملك بالإحياء، قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه.

و إن ملكها بالإحياء ثم تركها حتى دثرت و عادت مواتا فعند بعض علمائنا و به قال الشافعى و أحمد: أنه كالأول لا يصح لأحد إحياؤه و لا يملك بالإحياء و العماره بل يكون للمالك أو لورثته، لقوله «ع»: «من أحيا أرضا ميته فى غير حق مسلم فهو أحق بها»، و لأنها أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالتى ملكت بشراء أو بعطيه، و لقوله «ع»: «و ليس لعرق ظالم حق» و قد تقدم أن العرق الظالم هو أن يأتى الرجل الأرض الميته لغيره فيغرس فيها، و لأن سليمان بن خالد سأل الصادق «ع» عن الرجل يأتى الأرض الخربه فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها فما ذا عليه؟ قال: الصدقه. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ إليه حقه.

و قال مالك: يصحّ إحياؤها و يكون الثانى المحيى لها أحق بها من الأول، لأن هذه

---

(۱)- التذكره ۲/ ۴۰۳.

أرض أصلها مباح فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحه، كما لو أخذ ماء من دجله ثم ردّه إليها، و لأن العله فى تملك هذه الأرض الإحياء و العماره، فإذا زالا زالت العله فيزول المعلول و هو الملك، فإذا أحياها الثانى فقد أوجد سبب الملك فيثبت الملك له، كما لو التقط شيئا

ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فإن الثانى يكون أحق.

و لا بأس بهذا القول عندى، فيدلّ عليه ما تضمنه قول الباقر «ع» حكايه عما وجده فى كتاب على «ع»، و لقول الصادق «ع»: أيّما رجل أتى خربه بائره. الحديث.» «۱»

أقول: ما ذكره أخيرا إشاره إلى صحيحتى الكابلى و معاويه بن وهب الآتيتين.

۹- و راجع فى هذا المجال المسالك أيضا، فإنه حرّر المسأله بالتفصيل و قوّى فيها التفصيل بين ما كان الملك بالإحياء و بين غيره فقال:

«و إن خربت فإن كان انتقالها إليه بالقهر كالمفتوحه عنوه بالنسبه إلى المسلمين أو بالشراء أو العطيه و نحوهما لم يزل ملكه عنها أيضا إجماعا على ما نقله فى التذكره عن جميع أهل العلم. و إن ملكها بالإحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فعند المصنف و قبله الشيخ و جماعه أن الحكم كذلك ... و ذهب جماعه من أصحابنا منهم العلامه فى بعض فتاويه و مال إليه فى التذكره إلى صحه إحيائها و كون الثانى أحق بها من الأول ... و هذا القول قوىّ لدلاله الروايات عليه ...» «۲»

۱۰- و فى إحياء الموات من الروضه:

«و موضع الخلاف ما إذا كان السابق قد ملكها بالإحياء، فلو كان قد ملكها بالشراء و نحوه لم يزل ملكه عنها إجماعا على ما نقله العلامه فى التذكره عن جميع أهل العلم.» «۳»

۱۱- و فى إحياء الموات من المغنى فى ذيل قول الخرقى: «و من أحيا أرضا لم تملك فهى له» قال:

---

(۱)- التذكره ۲/ ۴۰۱.

(۲)- المسالك ۲/ ۲۸۸.

(۳)- اللمعه الدمشقيّه ۷/ ۱۳۹ (- ط. القديم ۲/ ۲۵۱).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۳۶

«و جملته أن الموات قسمان: أحدهما: ما

لم يجر عليه ملـك لأحـد و لم يوجـد فيه أثر عمـاره ... القسم الثـانى: مـا جرى عليه ملك مالك و هو ثلاثه أنواع: أحـدها: ما له مالـك معين و هو ضـربان: أحـدهما: مـا ملـك بشـراء أو عطيه، فهـذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف. و قال ابن عبـد البرّ: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه. الثانى: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر و عـاد مواتا، فهو كالـذى قبله سواء. و قال مالك يملك هـذا لعموم قوله: «من أحيا أرضا ميته فهى له.» و لأن أصل هـذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتا عادت إلى الإباحه كمن أخذ ماء من نهر ثم ردّه فيه.

و لنا أن هـذه أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالتى ملكت بشـراء أو عطيه. و الخبر مقيد بغير المملوك بقوله فى الروايه الأخرى: «من أحياء أرضا ميته ليست لأحد» و قوله: «فى غير حق مسلم».» «۱» إلى آخر ما ذكره، فراجع.

أقـول: توفى ابن قـدامه مؤلف المغنى فى «۶۳۰»، و العلامه فى «۷۲۶» و ربمـا يظهر لمـن راجع المغنى و التـذكره و المنتهى أن العلامه كان يراجع المغنى و يستفيد منه.

و أنت ترى أن التفصـيل بين مـا ملك بشـراء و نحوه و بين ما ملك بالإحياء. و نقل الإجماع من ابن عبـد البرّ فى الأول منهما قد تعرض لهمـا ابن قـدامه، فلعل العلامه أخـذهما منه، و الشـهيد فى الروضه و المسالك أخـذهما من التـذكره. و الفقيه الحافظ ابن عبد البرّ الأندلسى صاحب كتاب الاستيعاب كان من علماء السنه، و قد توفى فى «۴۶۳». و الظاهر أنه المراد فى عباره المغنى. و

الإجماع المنقول لا نعتمد عليه نحن فى فقهنا فكيف بما ادّعاه هو. ثم إن معقد إجماع ابن عبد البر على ما ترى لا يختص بما إذا كان ملك الأول بالشراء و نحوه، بل يعم ما ملك بالإحياء أيضا، فتدبّر. هذا.

و لم نجد فى كلمات القدماء من أصحابنا أثرا من التفصيل بين ما ملك بالإحياء

---

(۱)- المغنى ۶/ ۱۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۳۷

و بين غيره. بل الظاهر من إطلاق عباراتهم عدم الفرق بينهما. و الشيخ فى المبسوط أيضا لم يفرق بينهما، فراجع ما مرّ من عبارتيه. «۱»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۴، ص: ۲۳۷

نعم، يمكن أن يقال: إن الشيخ كان قد أفتى فى التهذيبين و النهايه و المبسوط بأن الإحياء لا يفيد الملك للرقبه بل الأولويه فقط كما مرّ فى المسأله السادسه، فيجعل هذا قرينه على أن قوله فى المقام: «الذى جرى عليه ملك» أراد به ما ملك بالشراء و نحوه. و هكذا الكلام فى كلام المهذّب.

ثم إنه يرد على التفصيل إشكال، و هو أن مالكيه الأول و إن فرض كونها بغير الإحياء مباشره و لكنها بالأخره تنتهى إلى الإحياء، بأن اشتراها أو ورثها مثلا أو اغتنمها المسلمون ممن أحياها و لو بوسائط. فهذه الأسباب الناقله كلها فروع على الإحياء، و الفرع لا يزيد على الأصل، فلا ينتقل إلى الثانى غير ما ثبت للأول بإحيائه.

اللّهم إلّا أن يقال: إن المراد بالشراء و نحوه شراء الرقبه من الإمام أو الوراثه منه أو ممن اشتراها

أو ورثها منه.

و قد أشار إلى هذا فى الجواهر حيث قال بعد التعرض للإجماع الذى حكاه التذكره عن ابن عبد البرّ:

«و بـالجمله، المسلّم من الإجماع المزبور إذا ملكه بغير الإحياء كالشـراء من الإمام- عليه السـلام- مثلا، أما إذا كان أصل الملك بالإحياء ثم باعه من آخر أو ورثه منه آخر فالظاهر جريان البحث فى بقاء الملك لمن هو له على نحو الملك بالإحياء.» «٢»

أو يقال كما فى بلغه الفقيه:

«إن الإباحه منهم لشـيعتهم جميع التصـرفات حتى المتوقفه على الملك مسـتلزمه إما لـدخوله آنا مّا فى ملكه عند إراده التصـرف الخاص، أو يكون من الفضولى المتحقق معه الإجازه من المالك، فتخرج الرقبه حينئذ عن ملك الإمام- عليه السلام-

---

(١)- راجع المبسوط ٣/ ٢٦٩.

(٢)- الجواهر ٣٨/ ٢١.

و يملكهـا من انتقلت إليه، كمـا لو اشتراه من الإمـام «ع» نفسه. و منه يعلم أنه لاـ وجه لإلحـاق الانتقـال بالإرث من المحيى بسائر النوافل الشرعيه منه كالشراء و العطيه و غيرهما كما وقع من شيخنا فى الجواهر تبعا للرياض و جامع المقاصد ...» «١»

أقول: و لكن لنا أن نقول: إن البائع يمكن أن يبيع ما حصل له بالإحياء من آثار الإحياء كما قاله الشـيخ فى النهايه فى عبارته التى مرت فى المسـأله السـادسه نظير مـا فى بيع الأراضـى المفتوحه عنوه و ما فى نقل الرعايا حقوقهم فى الأراضـى فى القرى التى لها ملّاك، و هذا يجرى فى الإرث و نحوه أيضا، فتدبّر.

و كيف كـان: فـإن كـان ملك الأول باشتراء الرقبه من الإمام أو الوراثه منه مثلا و لو بوسائط كان مقتضـى الأصل و بعض الأدله الآتيه بقاءها على ملكه. كيف و

طبع الملكيه عند العقلاء يقتضى الدوام و الاستمرار و عدم انقطاعها إلا بالنواقل العرفيه أو الشرعيه. و لا دليل على كون الخراب أو تصرف الغير منها، و هذا هو القدر المتيقن من الإجماع المدعى على فرض صحته.

و أما إذا كان منشأ الاختصاص أو الملكيه على القول بها هو الإحياء سواء أحياها بنفسه أو انتقلت إليه ممن أحياها و لو بوسائط فهل يبقى بعد صيرورتها مواتا أو يزول إما بمجرد الموت أو بتصرف الغير و إحيائه؟ و جهان بل قولان. و ليست المسأله إجماعيه و لا مشهوره شهره قدمائيه كاشفه عن أقوال المعصومين «ع»، بل هى مختلف فيها، فاللازم الاستناد فيها إلى القواعد و الأخبار الوارده.

و استدل للقول الأول بوجوه:

الأول: الاستصحاب

ما لم يثبت المزيل.

---

(۱)- بلغه الفقيه ۱/ ۳۴۷ (ط. أخرى/ ۱۲۵).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۳۹

الثانى: إطلاق أخبار الإحياء،

حيث إن الظاهر منها بالإطلاق الأزمانى و الأحوالى ثبوت الاختصاص أو الملك ابتداء و استدامه و لا سيما على القول بالملك فإن طبع الملك يقتضى الدوام و لا دليل على كون الخراب مزيلا له.

و لا ينتقض بشمول إطلاقها للمحيى الثانى أيضا، لتقيدها بقوله «ص»: «من أحيا مواتا من الأرض فى غير حق مسلم فهو له، و ليس لعرق ظالم حق» و بقوله «ص»: «من أحيا أرضا ميته لم تكن لأحد قبله فهى له، و ليس لعرق ظالم حق» «۱» و عن هشام بن عروه أنه قال: «العرق الظالم أن يأتى الرجل الأرض الميته لغيره فيغرس فيها.» «۲»

الثالث: خبر سليمان بن خالد،

قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الرجل يأتى الأرض الخربه فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها، ما ذا عليه؟ قال:

الصدقه. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ إليه حقه. «۳»

و السند إلى سليمان صحيح. و سليمان بن خالد و إن ناقشوا فيه بأنه ممن خرج مع زيد و لكن وثقه جماعه و قالوا إنه تاب و رجع و كان فقيها وجها. و على ما مرّ منّا من تأييد أئمتنا «ع» لخروج زيد يكون خروج سليمان معه من محاسنه لا من مساويه، فتأمّل.

و روى هذه الروايه فى الوسائل «۴» عن الشيخ بسند صحيح، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» أيضا، فراجع التهذيب باب المزارعه «۵» و فيه: «فليردّ إليه حقه».

و المراد بحقه إما أصل الأرض أو طسقها. و على الثانى يكون تقريرا لأصل التصرف و الإحياء، فيكون الخبر دليلا- للقول الخامس الذى مرّ و سيأتى بيانه. و لعل

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۱۴۲، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميته ليست لأحد ...

(۲)- التذكره

۲/ ۴۰۰؛ و نحو ما فیه عن هشام فی سنن البیهقی ۶/ ۱۴۲.

(۳)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۹، الباب ۳ من أبواب کتاب إحیاء الموات، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۹، ذیل الحدیث السابق.

(۵)- التهذیب ۷/ ۲۰۱، باب المزارعه، الحدیث ۳۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۴۰

الظاهر علی نقل الحلبی ردّ أصل الأرض. هذا.

و یناقش هذه الأدله:

أما الأول فبأن الاستصحاب أصل لا یقاوم الأدله الآتیه

للقول الثانی.

و أما الثانی فبأن إطلاق أخبار الإحیاء کما یشمل المحیی الأول یشمل الثانی أیضا،

بل دلالتها علیه أقوی، لأنه سبب طار مملک و إذا طرأ سبب مملک علی سبب سابق کان التأثیر للثانی، کما یدلّ علی ذلک الصحاح الآتیه. و کون الأرض بعد خرابها ملکا للأول أو حقا له فی مفروض البحث أول الکلام. و تفسیر هشام بن عروه لیس بحجه مضافا إلی عدم ثبوت کون الأرض المیته للأول. و الخبران یمکن أن یحملا علی موات لا یخرج بالموت عن الملک کما إذا کانت مالکیه الأول بانتقال الرقبه إلیه من قبل الإمام بشراء أو نحوه و لو بوسائط، أو یحملا علی خراب لم یبلغ حدّا یفتقر إلی إحیاء جدید بل یکفیه إصلاح ما فلم تنقطع عنه علاقه الأول عرفا، فتدبّر.

و یناقش الثالث

أولا بإمکان حمله علی ما إذا کان ملک الأول بالشراء من الإمام و نحوه کما هو الظاهر من لفظ الصاحب المضاف إلی الأرض، فتأمّل. و ثانیا بأن الحق فی الخبر مجمل فکما یحتمل إراده الأرض أو طسقها یحتمل أیضا إراده غیرهما کالآلات الباقیه منه فی الأرض أو أجره تسطیح الأرض أو بعض المروز الباقیه مثلا أو شی ء فی ذمه المحیی الثانی. و لا دلاله أیضا فی لفظ: «صاحبها» علی بقاء علاقه الأوّل، لإطلاق المشتق کثیرا علی من قضی. بل جواز تصرّف الثانی و عدم ردعه عنه یدلّ علی عدم کونها ملکا للأوّل فعلا و إلّا لما جاز التصرف فیها و لزم الإشاره إلی ردعه، فتأمّل.

و يستدل للقول الثانى، أعنى جواز إحياء الغير و كون الأرض له

اشاره

- مضافا إلى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۴۱

إطلاقات أخبار الإحياء و عموماتها بل كون شمولها له أقوى بتقريب مرّ، و إلى ما مرّ عن التذكره من التعليلين لقول مالك- بصحاح ثلاث:

الأولى: صحيحه أبى خالد الكابلى،

عن أبى جعفر «ع»، قال: «وجدنا فى كتاب على «ع»: أن الأرض للّه يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، أنا و أهل بيتى الذين أورثنا الأرض و نحن المتقون، و الأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى و له ما أكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحق بها من الذى تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، و له ما أكل منها حتى يظهر القائم «ع» من أهل بيتى بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول اللّه «ص» و منعها، إلا ما كان فى أيدى شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما فى أيديهم و يترك الأرض فى أيديهم.» «۱»

و قد مرّ شرح سند الحديث و متنه فى المسأله السادسه، فراجع.

و مقتضاها بقرينه ثبوت الخراج و جواز إخراج المحيى منها عدم سببيه الإحياء لملكيه الرقبه و أنه بعد خرابها يكون الثانى أحق بها. و حمل قوله: «فإن تركها أو أخربها» على خصوص الإعراض الكلى خلاف الظاهر، إذ الظاهر من الحكم بأحقيه الثانى عدم إعراض الأول بالكليه و احتمال ثبوت حق له أيضا. مضافا إلى أن فرض عدم ملكيه الرقبه و كون متعلق الحق هو آثار الإحياء فقط يقتضى انتفاء الحق بانتفاء موضوعه قهرا، فتدبّر.

و حمل الملكيه للإمام فى الصحيحه و غيرها على الملكيه

المعنويه كما قيل بلا وجه بعد ظهورها فى الملكيه الاعتباريه الشرعيه. و يشهد لذلك تفريع آثارها من أخذ الخراج و جواز الإخراج. مضافا إلى ما مرّ منّا من أن الأرض من الأموال العامه التى خلقها اللّه- تعالى- للأنام، و أن معنى كونها للإمام كونها تحت اختياره و تصرفه بما هو وليّ أمر الأمّه نظير سائر الأولياء المتصرفين فى أموال المولّى عليهم.

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۹، الباب ۳ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۴۲

و كيف كان فدلاله الحديث على انقطاع علاقه المحيى الأول عن الأرض بموتها أو بإحياء الثانى لها واضحه.

الثانيه: صحيحه عمر بن يزيد،

قال: سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد اللّه «ع» عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا. قال: فقال أبو عبد اللّه «ع»: كان أمير المؤمنين «ع» يقول: «من أحيا أرضا من المؤمنين فهى له، و عليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام فى حال الهدنه، فإذا ظهر القائم «ع» فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه.» «۱»

و تقريب الاستدلال بها يظهر مما مرّ. و قوله: «تركها أهلها» يعم الأهل المعيّنين أيضا، و الترك أعم من الإعراض كما مرّ.

الثالثه: صحيحه معاويه بن وهب،

قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «أيّما رجل أتى خربه بائره فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقه. فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض للّه و لمن عمرها.» «۲»

و دلالتها واضحه و حمل قوله: «تركها فأخربها» على صوره إعراض الأول مشكل و لا سيما و أن طلبه بعد يدلّ على عدم إعراضه. و ظاهر العباره أن مجرّد الترك أوجب الخراب. و احتمال كون المراد أن الأرض للأول الذى عمرها سابقا كما فى الجواهر «۳» بعيد غايه البعد، فإن الظاهر من التعبير بمناسبه الحكم و الموضوع كونه لبيان ثبوت الحق للثانى لعمرانه الفعلى لا لبيان بقاء الحق للأوّل الذى زال أثر عمرانه.

فإن قلت: ظاهر هذه الصحاح الثلاث هو كون المحيى الثانى أحق و أن علاقه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۳.

(۲)- الوسائل ۱۷/ ۳۲۸، الباب ۳ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ۱.

(۳)- الجواهر ۳۸/ ۲۲.

الأول تنقطع عن الأرض بعد إحياء الثانى لها، و لكن من المحتمل عدم انقطاع علاقته بمجرد الموت و الخراب بل تبقى إلى حين الإحياء، و بالإحياء تزول. و كون جواز الإحياء بما أنه تصرف متوقفا على خروجها عن ملك الأول ممنوع لاحتمال إجازه الشارع فيه حسبه للأمه حذرا من تعطيل الأراضى. هذا مضافا إلى امكان القول بتحقق الملكيه للثانى آنا مّا قبل التصرف بدلاله الاقتضاء.

قلت: هـذا البحث لا يفيـدنا فيما هو المهم فى مقام العمل، فإن الغرض من البحث الحكم بأحقيه الثانى بعد عمليه الإحياء، و عدم وجوب الطسق عليه للأول، و لا يفرّق فى ذلك بين انقطاع علاقه الأول بمجرد الموت و الخراب أو بعد عمليه الإحياء. هذا مضافا إلى أن علاقه الأول بالأرض إما أن يحكم بدوامها و إما أن يحكم بانقطاعها، و حيث إن المفروض هو الثانى فبمناسبه الحكم و الموضوع يظهر أن انقطاعها يستند لا- محاله إلى انتفاء الموضوع و المحل أعنى آثار الحياه، فإذا انتفت انتفت، إذ لو كان الموضوع نفس الرقبه لم يكن وجه لانقطاع العلاقه لبقاء الرقبه دائما.

و بالجمله، فاحتمال بقاء العلاقه إلى زمان الإحياء و ارتفاعها به احتمال بدوى يزول بالدقه.

و بذلك يظهر بطلان القول الرابع من الأقوال السته على فرض وجود القائل به، فتدبّر. هذا.

و حيث ظهر لـك أدلّه القولين فلنرجع إلى المقـايسه بينهمـا و السعى فى رفع التهـافت إن أمكن. و العمـده فى المقـام صـحيحتا سليمان بن خالد و الحلبى فى ناحيه، و الصحاح الثلاث فى ناحيه أخرى.

و قد قيل فى الجمع بينهما و رفع التهافت وجوه:

الوجه الأول: ما يظهر من بلغه الفقيه.

و محصّله بتوضيح منّا: أن مفاد صحيحتى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۴۴

سليمان و الحلبى بقاء علاقه الأول، و مفاد الصحاح

الثلاث انقطاعها فيكون بينهما التباين من هذه الجهه. و الموضوع فى صحيحتى سليمان و الحلبى و كذا فى صحيحتى معاويه بن وهب و عمر بن يزيد مطلق يعمّ بإطلاقه مالكيه الأول بالإحياء أو بغيره.

و لكن الموضوع فى صحيحه الكابلى خاص حيث يختص بما كانت مالكيه الأول بالإحياء، فبصحيحه الكابلى يقيّد إطلاق الموضوع فى صحيحتى سليمان و الحلبى فتحملان على غير صوره الإحياء جمعا، و بعد هذا التقييد تنقلب النسبه بين صحيحتى سليمان و الحلبى و بين صحيحتى معاويه بن وهب و عمر بن يزيد، إذ يصير الموضوع فى صحيحتى سليمان و الحلبى خاصّا بالنسبه إليهما فيحمل بسببهما المطلق فى صحيحتى معاويه بن وهب و عمر بن يزيد على صوره الإحياء فقط جمعا، فتكون النتيجه التفصيل بين مالكيه الأول بالإحياء أو بغيره. «۱»

أقول: قد ضعّف فى البلغه هذا الوجه أولا بمنع صحه الترتيب فى النسبه المؤدّى إلى انقلاب النسبه كما حقق فى الأصول. و ثانيا بأن تقييد صحيحتى سليمان و الحلبى بصحيحه الكابلى فرع ظهور صحيحه الكابلى فى مالكيه الثانى و هو ممنوع، إذ ليس فيها إلا أحقيه الثانى، و هذه لا تنافى مالكيه الأول و وجوب اداء الطسق إليه، فتأمّل. هذا.

و لنا أن نقرّر الجمع المذكور بنحو لا يرد عليه إشكال انقلاب النسبه بأن يقال:

إن الموضوع فى صحيحتى سليمان و الحلبى و كذا فى صحيحتى معاويه بن وهب و عمر بن يزيد مطلق، و فى صحيحه الكابلى مقيد بما إذا كان المالكيه بالإحياء فيقيد بهذه الصحيحه منطوقا و مفهوما كل واحد من موضوعى النفى و الإثبات فى عرض واحد. و كما يحمل المطلق على المقيد فى المتخالفين حكما يحمل عليه فى المثبتين أيضا ضروره تعارض

المطلق و المقيد و إن كانا مثبتين مع ظهور القيد فى

---

(۱)- بلغه الفقيه ۱/ ۳۴۵ (- ط. أخرى/ ۱۲۳).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۴۵

الدخاله، اللّهم إلّا أن ينكر هذا الظهور فى صحيحه الكابلى.

الوجه الثانى: ما يظهر من البلغه أيضا.

و محصّله بتوضيح منا أن صحيحتى سليمان و الحلبى كالنص فى بقاء علاقه الأوّل، إذ حكم فيهما بوجوب أداء حقه. و حيث إن آثار الحياه انعدمت فرضا فلا محاله يكون موضوع الحق الباقى نفس رقبه الأرض، و يراد بأداء حق الأول أداء طسق الأرض و أجرتها. و تحمل الصحاح الثلاث على كون علاقه الثانى بنحو الأحقيه فقط بمقتضى عمله و نشاطاته. و لا منافاه بين أحقيه الثانى بمقتضى عمله و بين وجوب أداء الطسق عليه بمقتضى مالكيه الأول للرقبه. «۱»

أقول: يرد على هذا أوّلا: أن الحق فى صحيحتى سليمان و الحلبى مجمل و لعله أراد به نفس الأرض لا طسقها و لا سيما فى صحيحه الحلبى حيث عبّر فيها بالردّ.

و ثانيا: أن اللام فى قوله فى صحيحه معاويه بن وهب: «فإن الأرض للّه و لمن عمرها» حيث دخلت على اللّه و على العامر معا يكون لها ظهور تام فى مالكيه الثانى و انقطاع علاقه الأول عنها بالكليه. و ثالثا: أن الطسق فى صحيحتى الكابلى و عمر بن يزيد جعل للإمام لا للمحيى الأول. اللهم إلا أن يقال: إن الطسق فيهما قد فرض للإمام بما أنه مالك للأرض و مسلّط عليها شرعا، و المجعول فيهما للمحيى هو الأحقيه.

و أما فى صحيحه سليمان فحيث فرضت مالكيه الأول للرقبه حكم فيها بأداء الطسق إليه، و لعل مالكيته كانت باشتراء الرقبه مثلا من الإمام. فتكون نتيجه الجميع أن المحيى

أحق بمقتضى عمله، و الطسق فرض عليه للمالك إماما كان أو غيره.

الوجه الثالث: أن مورد صحيحتى سليمان بن خالد و الحلبى ما إذا كان صاحب الأرض معروفا،

فتحمل الصحاح الثلاث على ما إذا لم يعرف صاحبها.

---

(۱)- بلغه الفقيه ۱/ ۳۴۶ (- ط. أخرى/ ۱۲۴).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۴۶

و فيه مضافا إلى ظهور الصحاح الثلاث فى أن الملاك لأحقيه الثانى صيروره الأرض خرابا و كون الثانى عامرا لها فلا يؤثر فى ذلك معروفيه الصاحب السابق و عدمها: أن المصرّح به فى صحيحه معاويه بن وهب أحقيه الثانى و إن كانت الأرض لرجل فجاء بعد يطلبها. و ظاهر أن الرجل ظاهر فى المعين.

الوجه الرابع: أن تحمل الصحاح الثلاث على صوره إعراض الأول بالكليه،

و صحيحتا سليمان و الحلبى على صوره عدم الإعراض.

و فيه أنه جمع تبرعى لا شاهد له، إذا الترك و الإخراب أعم من الإعراض، فتدبّر.

فهذه الوجوه الأربعه بعض ما قيل فى المقام لرفع التهافت بين أخبار الباب.

و ملخص الكلام فى المقام أنه لو فرض حمل صحيحه عمر بن يزيد على ما إذا لم يعرف صاحب الأرض و حملت صحيحه الكابلى على ما إذا كان الاختصاص بنحو الأحقيه فقط فلا إشكال فى بقاء صحيحتى سليمان بن خالد و معاويه بن وهب متخالفتين بالتباين، و يشكل إثبات المرجح لأحدهما فتتساقطان و يرجع لا محاله إلى استصحاب مالكيه الأول مؤيدا بأن طبع الملك يقتضى الدوام و الاستمرار، أو يقال: إن صحيحه سليمان نصّ فى بقاء علاقه الأول، و صحيحه معاويه ظاهره فى انقطاعها لعدم التصريح فيها بعدم وجوب الطسق للأول فيجمع بينهما بأحقيه الثانى و وجوب الطسق عليه للأول كما أفتى به بعض و تقدم عن البلغه أيضا. هذا.

و الأولى إحاله المسأله إلى ما مرّ فى المسأله السادسه، فإن ثبتت ملكيه الرقبه و لو بسبب الإحياء فالظاهر بقاؤها بعد الخراب أيضا إذ طبع الملك يقتضى الدوام.

و المفروض أن

موضوع الملكيه و هى الرقبه باقيه بعد الموت أيضا، و الملك يحتاج إلى العله فى الحدوث لا فى البقاء فإذا حدث يبقى إلى أن يتحقق إحدى النواقل العرفيه أو الشرعيه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۴۷

و أما إذا كان الاختصاص بنحو الأحقيه فقط كما اخترناه بالنسبه إلى عمليه الإحياء و لو فرض التعبير بالملكيه أيضا كان الموضوع لها آثار الحياه المنتجه من الفكر و القوى و النشاطات، فلا محاله تنتفى بانتفاء موضوعها أعنى الآثار بالكليه، فتعود الرقبه إلى أصلها الأولى.

و على هذا فيجب أن تحمل صحيحه سليمان بن خالد على ما إذا فرض تحقق ملكيه الرقبه كما إذا اشتراها من الإمام مثلا، أو يحمل الحق فيها على ما إذا بقى بعض الآثار و الآلات. و يحتمل بعيدا إراده الإمام- عليه السلام- من لفظ صاحبها و لم يصرح به تقيه، فيكون مفادها مفاد صحيحتى الكابلى و عمر بن يزيد من فرض الطسق للإمام، فلاحظ.

تتميم [مقتضى بقاء علاقه الأول بالأرض عدم جواز التصرف فيها]

[ما يقال فى المخالفه لهذا الأصل]

لا يخفى أن مقتضى بقاء علاقه الأول بالأرض عدم جواز التصرف فيها و إحياؤها بدون إذنه، و عدم ترتب الأثر على الإحياء لو فعل.

و لكن قال فى المسالك:

«و اعلم أن القائلين بعدم خروجها عن ملك الأول اختلفوا: فذهب بعضهم إلى عدم جواز إحيائها و لا التصرف فيها مطلقا إلّا بإذن الأول كغيرها من الأملاك.

و ذهب الشيخ فى المبسوط و المصنف فى كتاب الجهاد و الأكثر إلى جواز إحيائها و صيروره الثانى أحق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه أن يؤدّى طسقها إلى الأول أو وارثه، و لم يفرقوا فى ذلك بين المنتقله بالإحياء و غيره من الأسباب المملكه حيث يعرض لها الخراب و تصير مواتا.

و ذهب

الشهید فی الدروس إلی وجوب استیذان المحیی للمالک أوّلا، فإن امتنع فالحاکم و له الإذن فیه، فإن تعذر الأمران جاز الإحیاء و علی المحیی طسقها للمالک.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۴۸

و حاولوا فی هذین القولین الجمع بین الأخبار بحمل أحقیه الثانی فی الأخبار الصحیحه علی أحقیه الانتفاع بها بسبب الإحیاء و إن لم یکن مالکا، و وجوب الطسق من خبر سلیمان بن خالد فی قوله «ع»: «إذا کان یعرف صاحبها فلیؤدّ إلیه حقه.» فإن الحق و إن کان أعم من أجره الرقبه إلّا أن الجمع بین الأخبار یقتضی حمله علی الأجره خاصه. و فی قیود الشهید مراعاه لحق المالک و حق الإحیاء (الأخبار خ. ل)» «۱»

و فی الجواهر: بعد نقل کلام المسالک قال:

«قد عرفت أنه لا نصوص داله إلا صحیح الکابلی الذی سمعت البحث فیه، مع أنه مشتمل علی الطسق للإمام- علیه السلام- لا المحیی الأول کصحیح عمر بن یزید ... و صحیح معاویه بن عمار (معاویه بن وهب- ظ.) الذی هو مجمل أو کالمجمل. و خبر سلیمان بن خالد الذی یمکن بل قیل: إن الظاهر إراده نفس الأرض من حقه فیها، فلا مخرج عن قاعده قبح التصرف فی مال الغیر، فضلا عن أن یترتب له أحقیه بذلک علی وجه لا یجوز للمالک انتزاعها منه.» «۲»

أقول: صاحب الجواهر ذکر قبیل ذلک:

«أن صحیح الکابلی یمکن أن یکون من المتشابه الذی ینبغی أن یردّ علمه إلیهم «ع» ... و أن المشهور أعرضوا عنه.» «۳»

و لم یظهر لی وجه التشابه فیه، و قد مرّ فی المسأله السادسه شرح الحدیث و أن المشهور من قدمائنا أفتوا بمضمونه.

و یمکن أن یقال کما مرّ: إن

مساق صحيحتى الكابلى و عمر بن يزيد هو بعينه مساق صحيحه سليمان بن خالد، إذ مفاد الجميع فرض الطسق للمالك، غايه

---

(۱)- المسالك ۲/ ۲۸۸.

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۲۵.

(۳)- الجواهر ۳۸/ ۲۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۴۹

الأمر أن المالك فى الصحيحتين هو الإمام و فى صحيحه سليمان غيره على الظاهر و يحتمل فيها أيضا إراده الإمام كما مرّ.

و لا نرى إجمالا فى صحيحه معاويه بن وهب و لا فى غيرها.

هذا مضافا إلى أن عمومات أخبار الإحياء و لا سيما مثل قوله «ع» فى موثقه محمد بن مسلم: «أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هى لهم» تشمل المقام أيضا، و لا ينافى هذا وجوب الطسق للمالك كما فى مورد الموثقه أعنى أراضى أهل الذمّه، فتأمّل.

و رقبه الأرض و إن فرض نسبتها إلى شخص خاص و اختصاصها به إجمالا، لكن الأرض و ما فيها وضعت للأنام و تعطيلها و احتكارها يضرّ بالمجتمع، فلا يظن بالشرع و العقلاء إجازه تعطيلها و ترك استثمارها عمدا.

فالحكم بجواز إحيائها و أحقيه المحيى بها مع إيجاب الطسق للمالك جمع بين الحقين و لا يبعد صدوره من قبل اللّه- تعالى- مولى الموالى حسبه. و قد مرّ خبر يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: «إن الأرض للّه- تعالى- جعلها وقفا على عباده، فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متواليه لغير ما عله أخذت من يده و دفعت إلى غيره ...» «۱»

و بالجمله، فيمكن أن يكون حكم أرض الغير يخالف حكم سائر الأموال، و الاحتياط يقتضى إحاله ذلك فى كل عصر إلى حاكم المسلمين و سائسهم كما أشار إليه فى الدروس، فتدبّر.

و الأولى نقل بعض كلمات الأعلام فى المقام،

فنقول:

۱- قال الشيخ

فی متاجر النهایه:

«و من أحیا أرضا میتا کان أملک بالتصرف فیها من غیره، فإن کانت الأرض لها مالک معروف کان علیه أن یعطی صاحب الأرض طسق الأرض، و لیس للمالک انتزاعها من یده ما دام هو راغبا فیها.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۵، الباب ۱۷ من أبواب کتاب إحیاء الموات، الحدیث ۱.

(۲)- النهایه/ ۴۲۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۵۰

و قد یظن وجود قریب من هذه العباره فی المبسوط أیضا کما یظهر مما مرّ من المسالک و لکن لم أقف علی ذلک إلی الآن.

۲- نعم، فی زکاه المبسوط فی الأرض التی أسلم أهلها طوعا، قال:

«فإن ترکوا عمارتها و ترکوها خرابا جاز للإمام أن یقبلها ممن یعمرها بما یراه من النصف أو الثلث أو الربع، و کان علی المتقبل بعد إخراج حق القباله و مئونه الأرض إذا بقی معه النصاب العشر أو نصف العشر، ثم علی الإمام أن یعطی أربابها حق الرقبه.» «۱»

۳- و فی جهاد الشرائع:

«خاتمه: کل أرض ترک أهلها عمارتها کان للإمام تقبیلها ممن یقوم بها، و علیه طسقها لأربابها. و کل أرض موات سبق إلیها سابق فأحیاها کان أحق بها، و إن کان لها مالک معروف فعلیه طسقها.» «۲»

۴- و فی جهاد المختصر النافع:

«و کل أرض ترک أهلها عمارتها فللإمام تسلیمها إلی من یعمرها، و علیه طسقها لأربابها. و کل أرض موات سبق إلیها سابق فأحیاها فهو أحق بها، و إن کان لها مالک فعلیه طسقها له.» «۳»

۵- و فی الدروس فی شرائط التملک بالإحیاء قال:

«و رابعها: أن لا یکون مملوکا لمسلم أو معاهد. فلو سبق ملک واحد منهما لم یصح الإحیاء. نعم، لو تعطلت الأرض وجب علیه أحد

الأمرين إما الإذن لغيره أو الانتفاع، فلو امتنع فللحاكم الإذن و للمالك طسقها على المأذون، و لو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين و عليه طسقها.» «۴»

---

(۱)- المبسوط ۱/ ۲۳۵.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۲۳ (- ط. أخرى/ ۲۴۷).

(۳)- المختصر النافع/ ۱۱۴.

(۴)- الدروس/ ۲۹۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۵۱

أقول: قد اختلفت كلمات فقهائنا- رضوان اللّه عليهم- فی أرض أسلم أهلها طوعا و تركها أهلها و لم يعمروها فخربت فقال بعضهم: إن الإمام يقبّلها ممن يعمرها و كانت للمسلمين. و قال بعضهم: عليه طسقها لأربابها. و يظهر من بعضهم الجمع بين الحقين أعنی كون الحاصل للمسلمين مع وجوب الطسق لأربابها أيضا.

قال العلامه فی جهاد المختلف:

«أرض من أسلم أهلها عليها طوعا ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاءوا، فإن تركوا عمارتها يقبلها الإمام من يعمرها و يعطی صاحبها طسقها و أعطی المتقبل حصته، و ما يبقی فهو متروك لمصالح المسلمين فی بيت ما لهم. قاله الشيخ و أبو الصلاح ...» «۱»

و أنكر ابن إدريس جواز التصرف أصلا فقال فی أحكام الأرضين من السرائر:

«ضرب منها أسلم أهلها عليها طوعا ... فإن تركوها خرابا أخذها إمام المسلمين و قبّلها من يعمرها و أعطی أصحابها طسقها و أعطی المتقبل حصته، و ما يبقی فهو متروك لمصالح المسلمين فی بيت ما لهم علی ما روی فی الأخبار. أورد ذلك شيخنا أبو جعفر. و الأولی عندی ترك العمل بهذه الروايه، فإنها تخالف الأصول و الأدله العقليه و السمعيه، فإن ملك الإنسان لا يجوز لأحد أخذه و لا التصرف فيه بغير إذنه و اختياره، فلا يرجع عن الأدله بأخبار الآحاد.» «۲»

و قال العلامه فی المختلف بعد نقل

الأقوال:

«و الأقرب ما اختاره الشيخ. لنا أنه أنفع للمسلمين و أعود عليهم فكان سائغا، و أىّ عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها و إيصال أربابها حق الأرض؟

مع أن الروايات متظاهره بذلك: روى صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر، قالا: ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده و أخذ منه العشر مما سقى بالسماء و الأنهار، و نصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها. و ما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممن

---

(۱)- المختلف ۱/ ۳۳۲.

(۲)- السرائر/ ۱۱۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۵۲

يعمره و كان للمسلمين، و على المتقبلين فى حصصهم العشر أو نصف العشر.» و فى الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا «ع» الخراج و ما سار به أهل بيته فقال: «العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالى فقبّله ممن يعمره، و كان للمسلمين».» «۱»

أقول: الخبران ذكرهما فى جهاد الوسائل «۲»، و يحتمل اتحادهما و قد مضى شرحهما فى بحث الأراضى المفتوحه عنوه. «۳»

و أنت ترى أنه ليس فيهما ذكر من أداء الطسق لصاحب الأرض، و أظنّ أن المراد بما لم يعمروه فيهما أرض الموات الموجوده فى بلاد الكفر، و واضح أنها من الأنفال فتكون من الأموال العامه و تكون تحت اختيار الإمام بما أنه إمام و سائس للمسلمين فيقبلها بما يرى و يصرف الحاصل فى

مصالح المسلمين، فالاستدلال بهما لما أفتى به العلامه و غيره بلا وجه.

فلا يبقى للقول بجواز إحياء أرض الغير و وجوب أداء الطسق إليه إلا صحيحه سليمان بن خالد و الحلبى، بناء على كون المراد بحقه الطسق فتكون إمضاء لأصل الإحياء، و لكن من المحتمل أن يراد به أصل الأرض و لا سيما بنقل الحلبى: «فليردّ إليه حقّه»، فلا إمضاء. نعم، للحاكم الإسلامى إعمال ذلك ولايه و حسبه للشخص و للأمه كما مرّ.

هذا كله فيما إذا كان صاحب الأرض التى صارت مواتا معلوما معيّنا.

القسم الثانى من الأرض التى عرضها الموت: ما كان صاحبها غير معلوم،

اشاره

و

المفروض عدم إحراز بياد الأهل أو إعراضه بالكليه،

فمقتضى القاعده أن يقال:

---

(۱)- المختلف ۱/ ۳۳۲ (مع سقط فى الروايه الثانيه وقع من قلم الناسخ).

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱ و ۲.

(۳)- راجع ۳/ ۱۹۲- ۱۹۵ من الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۵۳

إن قلنا بأن الصاحب لم يكن مالكا لنفس الرقبه لزم القول برجوعها إلى الإمام بالكليه و شملها أدله الإذن فى الإحياء، إذ المفروض زوال عله الاختصاص السابق و هو الإحياء. و كون عله الحدوث عله للبقاء أيضا يحتاج إلى عنايه زائده و دليل قطعى. بل الظاهر أن موضوع الحق هو آثار الإحياء السابق و المفروض زوالها بالكليه.

و أما إن قلنا بأن صاحبها كان مالكا لنفس الرقبه فالقاعده تقتضى بقاءها فى ملكه و كونها محكومه بحكم مجهول المالك كالأرض المحياه و غيرها من الأموال إذا فرض جهل مالكها، فإنّ طبع الملكيه كما مرّ هو الدوام و الاستمرار مع بقاء الموضوع إلّا أن تنتقل إلى الغير بإحدى النواقل الشرعيه.

و المستفاد من الأخبار و الفتاوى فى المال الذى جهل مالكه

أو عرف و لم يمكن إيصاله إليه أنه يتصدق به عن صاحبه. و الأحوط بل الأقوى أن يكون هذا بإذن المجتهد الجامع لشرائط الحكم، لأنه وليّ الغائب، و لأنه مقتضى الجمع بين ما دلّ على التصدق به- كما فى أخبار كثيره متفرقه فى الأبواب المختلفه و منها خبر يونس عن الرضا «ع» فيمن أصاب معه بعض متاع من رافقه بمكه و لا يعرف بلده- و بين ما دلّ على كونه للإمام كقول أبى عبد اللّه «ع» فى روايه داود بن يزيد: «ما له صاحب غيرى»، و قول أبى الحسن «ع» فى روايه محمد بن القاسم بن الفضيل:

«ما أعرفك لمن هو» يعنى نفسه، فراجع

الوسائل. «۱»

[كلمات الفقهاء فى المقام]

و لعله لذا قال فى الشرائع:

«و كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهى له أو لورثته بعده، و إن لم يكن لها مالك معروف معين فهى للإمام- عليه السلام-، و لا يجوز إحياؤها إلّا بإذنه.» «۲»

فتحمل الأرض فى كلامه- قدّس سرّه- على الأعم من الحيه و الميته كما هو الظاهر من إطلاقه، و ليس الذيل قرينه على إراده خصوص الميته بل بيان لحكم قسم منها. و يراد بقوله: «فهى للإمام» كونها تحت اختياره و تصرفه لا كونها ملكا

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۵۷، الباب ۷ من أبواب كتاب اللقطه، الحديث ۱؛ و الوسائل ۱۷/ ۵۸۵، الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه، الحديث ۱۲.

(۲)- الشرائع ۳/ ۲۷۲ (- ط. أخرى/ ۷۹۲، الجزء ۴).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۵۴

لشخصه، و هذا صادق فى الأنفال و فى مجهول المالك كليهما على وزان واحد لما مرّ من أن الأنفال أيضا ليست ملكا لشخص الإمام.

و بهذا يظهر الإشكال على ما فى المسالك فى المقام، حيث قال:

«الحكم هنا مقيد بما لو كانت ميته، إذ لو كانت حيه فهى مال مجهول المالك، و حكمه خارج عن ملكيته للإمام له بالخصوص. فأما إذا كانت ميته و الحال أنها كانت فى الأصل مملوكه ثم جهل مالكها فهى للإمام.» «۱»

أقول: على القول بمالكيه الأول للرقبه و بقائها بعد الموت أيضا لا يبقى فرق بين الحيه و الميته فى كونهما من مصاديق مجهول المالك. و ظاهر عباره الشرائع أيضا التعميم.

و قد صرّح بهذا الإشكال فى الجواهر أيضا ثم قال:

«اللّهم إلّا أن يثبت من الأدله إخراج خصوص الأرض من بين مجهول المالك فى كونها للإمام- عليه السلام-

و لو لانـدراجها فی الخربه التی ورد فی النصوص أنهـا من الأنفال، أو فیما لا ربّ لها خصوصا مع عـدم العلم بوجود المالک، أو قلنا بخروجها عن ملک الأول بالموت إذا فرض أن ملکه لها بالإحیاء، و لکن قد عرفت ما فی الأخیر.» «۲» هذا.

و یحتمـل فی عبـاره الشـرائع أن لا یجعل قوله: «و إن لم یکن لها مالک معروف» قسـما من قوله: «و کل أرض جری»، بل یجعل قسـیما له و معطوفا علیه فیراد به الأرض الخربه التی باد أهلها و لم یعلم جریان ملک المسـلم علیها. و قـد مرّ فی محله أن الموات بقسمیه یکون من الأنفال و یکون للإمام أصلیا کان أو عارضیا. و علی هذا فلا إشکال. هذا.

و لکن ظاهر التذکره تقسیم ما جری علیه ملک لمسلم إلی قسمین فقال کما مرّ:

«لو لم تکن الأرض التی فی بلاد الإسلام معموره فی الحال و لکنها کانت قبل ذلک

---

(۱)- المسالک ۲/ ۲۸۸.

(۲)- الجواهر ۳۸/ ۲۷.

معموره جری علیهـا ملـک مسـلم فلاـ یخلو إمـا أن یکون المالـک معینا أو غیر معین، فإن کان معینا ... و إن کان المالک لهـذه الأرض السابق غیر معین ثم خربت و زالت آثار العماره منها فإنها للإمام عنـدنا و لا یجوز لأحـد إحیاؤها إلّا بإذنه، فإن بادر إلیها إنسـان و أحیاهـا من دون إذنه لم یملکهـا، و لو کان الإحیاء حال غیبه الإمام «ع» کان المحیی أحق بها ما دام قائما بعمارتها، فإن ترکها فزالت آثارها فأحیاها غیره ملکها، فإذا ظهر الإمام «ع» یکون له رفع یده عنها لما تقدم.

و اختلفت العامه: فقال أبو حنیفه: إنها تملک

بالإحياء، و به قال مالك، لما تقدم من عموم الأخبار، و لأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم فأشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك، و لأنها إن كانت فى أرض دار الإسلام فهى كلقطه دار الإسلام، و إن كانت فى أرض دار الكفر فهى كالركاز. و للشافعى قولان. هذا أحدهما لما تقدم، و الثانى: أنه لا يجوز إحياؤها، لقوله «ع»: «من أحيا أرضا فى غير حق مسلم فهو أحق بها.» قيد بقوله: «فى غير حق مسلم.» و لأن هذه الأرض لها مالك فلا يجوز إحياؤها كما لو كان معينا. و عن أحمد روايتان كالقولين ...» «۱»

أقول: و قد مرّت فى صدر المسأله عبارتا المبسوط و المهذب و عباره أخرى للتذكره أيضا فى حكم ما لو لم يكن صاحبها معينا و أنه يجوز إحياؤها بإذن الإمام، فراجع.

و فى المغنى لابن قدامه:

«النوع الثالث: ما جرى عليه الملك فى الإسلام لمسلم أو ذمى غير معين فظاهر كلام الخرقى أنها لا تملك بالإحياء و هو إحدى الروايتين عن أحمد ... لما روى كثير بن عبد اللّه بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «من أحيا أرضا مواتا فى غير حق مسلم فهى له.» فقيده بكونه فى غير حق مسلم، و لأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحياؤها كما لو كان معينا، فإن مالكها إن كان له ورثه فهى لهم و إن لم يكن له ورثه ورثها المسلمون. و الروايه الثانيه أنها تملك بالإحياء. نقلها صالح و غيره، و هو مذهب أبى حنيفه و مالك، لعموم

---

(۱)- التذكره ۲/ ۴۰۱.

الأخبار، و

لأنها أرض موات لا- حق فيها لقوم بأعيانهم أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك، و لأنها إن كانت فى دار الإسلام فهى كلقطه دار الإسلام و إن كانت فى دار الكفر فهى كالركاز.» «۱»

[الذى يختلج بالبال عاجلا]

أقول: و الذى يختلج بالبال عاجلا- أنه إن اندرست الآثار بالكليه و تقادم عهدها و انقطع ارتباطها بملاكها عرفا- و إن فرض احتمال وجود الوارث الشرعى لها بوسائط فى خلال المجتمع- كانت من الأنفال و محكومه بحكمها، لصدق بياد الأهل عليها عرفا فتشملها أدلته التى مرّت.

و أما إن لم يتقادم عهدها بملاكها بل كانت بحيث يصدق عليها كونها لمالك مجهول فالظاهر كونها محكومه بحكمه، و لا دليل على افتراق حكم الأرض عن غيرها من الأموال التى جهل مالكها. هذا.

و قد طال البحث فى مسأله الأراضى و إحيائها. و محل بحث هذه المسائل كتاب إحياء الموات، و إنما تعرضنا لبعضها هنا استطرادا، فراجع مظانّها.

---

(۱)- المغنى ۶/ ۱۴۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۵۷

الفصل السادس فى إشاره إجماليه إلى حكم سائر الضرائب

اشاره

التى ربما تمسّ الحاجه إلى تشريعها و وضعها زائدا على الزكوات و الأخماس و الخراج و الجزايا المعروفه المشروعه

لا يخفى أن الظاهر من بعض الأخبار حرمه وضع العشور و الكمارك و نحوها و ذمّ الماكسين و العشّارين. و لكن المستفاد من بعض الروايات جواز وضع العشور على تجار اليهود و النصارى، و أنها كانت تؤخذ من تجار أهل الذمه و أهل الحرب، بل و تجّار المسلمين أيضا. و قد استقرت السيره على أخذ العشور و الكمارك فى عصر الخلفاء إلى عصرنا هذا و وضع الضرائب و الماليات على أهل المكنه و المستغلّات و الحرف حسب إمكاناتهم فى البلاد الإسلاميه. و لا شك أن إداره شئون البلاد لا يمكن إلّا بتشريع نظام مالى كافل لسدّ جميع الخلّات. و لا يكفى فى ذلك ما نعرفه من الأخماس و الزكوات و نحوها.

اللّهم إلّا أن يؤخذ بما احتملناه سابقا فى بحث

الزكاه من إحاله تعيين ما فيه الزكاه إلى حكّام العصر الواجدين للشرائط فيدخل فيها كل ما شرّع من قبلهم فى كل عصر و مكان حسب الإمكانات و الشرائط و الحاجات.

و كيف كان فلنبحث هنا أيضا فى جهات:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۵۸

الجهه الأولى: فى التعرض لأخبار متفرقه يظهر منها إجمالا ذمّ العشّارين:

[ذمّ العشّارين]

و هذا السنخ من الأخبار كثير جدّا فى كتب الفريقين نقتصر هنا على ذكر بعضها:

۱- ففى نهج البلاغه مخاطبا لنوف البكالى: «يا نوف، إن داود- عليه السلام- قام فى مثل هذه الساعه من الليل فقال: إنها ساعه لا يدعو فيها عبد إلّا استجيب له إلّا أن يكون عشّارا أو عريفا أو شرطيّا أو صاحب عرطبه- و هى الطنبور- أو صاحب كوبه- و هى الطبل.» «۱»

و رواها فى مصادر نهج البلاغه عن الخصال و كمال الدين للصدوق و المجالس للمفيد و حليه الأولياء و تاريخ بغداد و تاريخ دمشق و دستور معالم الحكم و كنز الفوائد، فراجع. «۲»

أقول: العشّار لا يتعين فيمن يأخذ العشور المحرمه، بل كان يطلق العشر كثيرا على الصدقات الواجبه كما يظهر من الأخبار، اللّهم إلّا أن يقال بانصراف لفظ العشّار إلى خصوص الآخذين للعشور غير المشروعه. و الحكومه الحقه مثل الباطله لا بدّ لها من عشّار و شرطى و عريف، فيمكن أن يقال: إن هذه التعبيرات الوارده فى الروايات مع غلظتها وردت لبيان خطوره هذه الحرف و لزوم الدقّه و الاحتياط فيها لكثره وقوع الزلات فيها، و كل عشار رهين بحسن عمله و حساب ما جباه من الأموال، و الحساب رقيق دقيق. و يمكن أن يحمل أخبار الذمّ على خصوص الظالمين

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۳۴؛ عبده ۳/ ۱۷۴؛ لح/ ۴۸۷، الحكمه ۱۰۴.

(۲)- راجع

مصادر نهج البلاغه ۴/ ۹۶ و ۹۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۵۹

منهم فی استیفاء الحقوق و هم کانوا کثیرین فی تلک الأعصار کما سیأتی. و قد ورد نظیر هذه التهدیدات فی العرافه کما مرّ فی فصل الاستخبارات. و مع ذلک وردت روایات کثیره تدلّ علی مشروعیه العرافه و أنه لا بدّ منها، فراجع ما حرّرناه هناک.

و مثله الشرطی أیضا.

۲- و فی البحار عن أمالی الصدوق بسنده عن نوف البکالی، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «یا نوف، اقبل وصیّتی: لا تکونن نقیبا و لا عریفا و لا عشّارا و لا بریدا.» «۱»

۳- و فیه أیضا عن الخصال بسنده عن نوف، قال: قال: أمیر المؤمنین «ع»:

«یا نوف، إیّاک أن تکون عشّارا أو شاعرا أو شرطیا أو عریفا أو صاحب عرطبه و هی الطنبور أو صاحب کوبه و هی الطبل، فإن نبی اللّه «ع» خرج ذات لیله فنظر إلی السماء فقال: إنها الساعه التی لا یردّ فیها دعوه إلّا دعوه عریف أو دعوه شاعر أو دعوه عاشر أو شرطی أو صاحب عرطبه أو صاحب کوبه.» «۲»

۴- و فیه أیضا عن الخصال بسنده، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا یدخل الجنّه مدمن خمر ... و لا عشّار و لا قاطع رحم و لا قدری.» «۳»

۵- و فیه أیضا عن ثواب الأعمال فی حدیث عن رسول اللّه «ص»: «علی العشّار کل یوم و لیله لعنه اللّه و الملائکه و الناس أجمعین، و من یلعن اللّه فلن تجد له نصیرا.» «۴»

۶- و فی مسند أحمد بسنده عن الحسن، قال: مرّ عثمان بن أبی العاص علی کلاب بن أمیّه و هو جالس علی مجلس العاشر بالبصره

فقال: ما يجلسك هاهنا؟

قال: استعملنى هذا على هذا المكان يعنى زيادا. فقال له عثمان: أ لا أحدّثك

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۳ (- ط. إيران ۷۵/ ۳۴۳)، الباب ۸۱ من أبواب كتاب العشره، الحديث ۳۳.

(۲)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۲ (- ط. إيران ۷۵/ ۳۴۲)، الباب ۸۱ من أبواب كتاب العشره، الحديث ۳۰، عن الخصال/ ۳۳۸، باب السته، الحديث ۴۰.

(۳)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۳ (- ط. إيران ۷۵/ ۳۴۳)، الباب ۸۱ من أبواب كتاب العشره، الحديث ۳۲.

(۴)- بحار الأنوار ۷۳/ ۳۶۹ (- ط. إيران ۷۶/ ۳۶۹)، الباب ۶۷ من كتاب الآداب و السنن، الحديث ۳۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۶۰

حديثا سمعته من رسول اللّه «ص»؟ قال: بلى. فقال عثمان: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: كان لداود نبى اللّه- عليه السلام- من الليل ساعه يوقظ فيها أهله فيقول: يا آل داود، قوموا فصلّوا، فإن هذه ساعه يستجيب اللّه فيها الدعاء إلّا لساحر أو عشّار.

فركب كلاب بن أميّه سفينته فأتى زيادا فاستعفاه فأعفاه. «۱»

۷- و فى المسند أيضا بسنده عن مالك بن عتاهيه، قال: سمعت النبى «ص» يقول: «إذا لقيتم عشارا فاقتلوه.» ثم حكى عن قتيبه بن سعيد قال: «يعنى بذلك الصدقه يأخذها على غير حقها.» «۲»

و روى الروايه مع التفسير أبو عبيد فى الأموال أيضا، و رواها أيضا بلفظ آخر عنه «ص» قال: «من لقى صاحب عشور فليضرب عنقه.» «۳»

أقول: قال ابن الأثير فى النهايه:

«فيه: إن لقيتم عاشرا فاقتلوه. أى إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهليه مقيما على دينه فاقتلوه لكفره أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلما و أخذه مستحلا و تاركا فرض اللّه و هو

ربع العشر. فأما من يعشرهم على ما فرض اللّه- تعالى- فحسن جميل. و قد عشر جماعه من الصحابه للنبى «ص» و للخلفاء بعده.» «۴»

۸- و فى المسند أيضا بسنده عن عقبه بن عامر الجهنى، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «لا يدخل الجنه صاحب مكس.» يعنى العشّار. «۵»

و رواه أيضا أبو عبيد بلا تفسير. و رواه الدارمى أيضا فى سننه. و رواه أيضا أبو داود فى السنن ثم روى عن ابن إسحاق قال: «الذى يعشر الناس يعنى صاحب المكس.» «۶»

---

(۱)- مسند أحمد ۴/ ۲۲.

(۲)- مسند أحمد ۴/ ۲۳۴.

(۳)- الأموال/ ۶۳۴.

(۴)- النهايه لابن الأثير ۳/ ۲۳۸.

(۵)- مسند أحمد ۴/ ۱۴۳ و ۱۵۰.

(۶)- راجع الأموال/ ۶۳۲؛ و سنن الدارمى ۱/ ۳۹۳، باب كراهيه أن يكون الرجل عشّارا؛ و سنن أبى داود ۲/ ۱۲۰، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى السعايه على الصدقه.

و فى النهايه:

«فيه: لا يدخل الجنه صاحب مكس. المكس: الضريبه التى يأخذها الماكس و هو العشّار.» «۱»

۹- و فى المسند أيضا بسنده عن أبى الخير، قال: عرض مسلمه بن مخلد، و كان أميرا على مصر، على رويفع بن ثابت أن يولّيه العشور فقال: إنى سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «إن صاحب المكس فى النار» و رواه أيضا أبو عبيد. «۲»

أقول: لا دلاله فى هذا القبيل من الأخبار على إراده الجباه للعشور غير المشروعه فقط، بل لعل المراد بالعشور فيها الزكوات المقدره شرعا بالعشر و نصف العشر و ربع العشر، و وردت هذه الأخبار للإشاره إلى ما كان عليه غالب العشّارين فى تلك الأعصار من الظلم و الإجحاف و الاعتداء، و المطالبه ثانيا ممن

أدّى زكاه ماله، و أخذ الزياده باسم الهدايا و نحو ذلك، و لعلّ كلمه المكس مأخوذه من المماكسه فإنهم كانوا يماكسون الناس فى أخذ الزياده:

قال شمس الدين السرخسى فى المبسوط:

«العاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار و تأمن التجار بمقامه من اللصوص ... و الذى روى من ذمّ العشّار محمول على من يأخذ مال الناس ظلما كما هو فى زماننا دون من يأخذ ما هو حق و هو الصدقه.» «۳»

و فى خراج أبى يوسف قال: «حدثنى هشام بن عروه، عن أبيه، عن أبى حميد الساعدى، قال: استعمل النبى «ص» رجلا يقال له ابن اللتبيه على صدقات بنى سليم، فلما قدم قال: هذا لكم و هذا اهدى إلىّ. قال: فقام النبى «ص» على المنبر فحمد اللّه و أثنى عليه، ثم قال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم و هذا أهدى إلىّ،

---

(۱)- النهايه لابن الأثير ۴/ ۳۴۹.

(۲)- مسند أحمد ۴/ ۱۰۹؛ و الأموال/ ۶۳۲.

(۳)- المبسوط ۲/ ۱۹۹، كتاب الزكاه، باب العشر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۶۲

أ فلا قعد فى بيت أبيه و بيت أمّه حتى ينظر أ يهدى إليه أم لا؟ و الذى نفسى بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جاء به يوم القيامه يحمله على رقبته: إما بعير له رغاء أو بقره لها خوار أو شاه تيعر.» ثم رفع يديه حتى رئى بياض إبطيه، فقال: اللّهم هل بلّغت؟» «۱» و روى نحو ذلك مسلم فى صحيحه. «۲»

أقول: الرغاء: صوت الإبل، و اليعار: صوت الشاه. و هذا الحديث و نحوه إخطار و تهديد بالنسبه إلى من يستفيد من موقعيته الاجتماعيه و السياسيه استفاده شخصيه و يزعم أنها

محلّله له.

و فی الأموال لأبی عبید بسنده، قال:

«کتب عمر بن عبد العزیز إلی عدیّ بن أرطاه: «أن ضع عن الناس الفدیه، وضع عن الناس المائده، وضع عن الناس المکس و لیس بالمکس، و لکنه البخس الذی قال اللّه- تعالی-: «وَ لٰا تَبْخَسُوا النّٰاسَ أَشْیٰاءَهُمْ، وَ لٰا تَعْثَوْا فِی الْأَرْضِ مُفْسِدِینَ»* فمن جاءک بصدقه فاقبلها منه، و من لم یأتک بها فاللّه حسیبه.» «۳»

فیظهر من هذه الروایات أن الإجحاف و الاعتداء علی الناس فی أخذ الصدقات کان متعارفا فی تلک الأعصار. و الناس عبید الدنیا إلّا من عصم اللّه، و لعل الأمر بقتل العاشر فیما مرّ من حدیث النبی «ص» أیضا کان یراد به قتل من بلغ منهم حدّ الإفساد. و أما من یطمئن من نفسه بالاحتیاط و التقوی و رعایه حال الضعفاء فتصدّیه لجبایه الصدقات و الأموال الشرعیه و الضرائب یکون مرغوبا فیه شرعا بل ربما یجب مع التعین.

و فی خراج أبی یوسف بسنده عن رافع بن خدیج، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«العامل علی الصدقه بالحق کالغازی فی سبیل اللّه.» «۴»

و رواه الحاکم فی المستدرک بسنده، عن رافع، عنه «ص» و زاد فی آخره: «حتی

---

(۱)- کتاب الخراج/ ۸۲.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۶۳، کتاب الإماره، باب تحریم هدایا العمّال، الحدیث ۱۸۳۲.

(۳)- الأموال/ ۶۳۳.

(۴)- الخراج/ ۸۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۶۳

یرجع إلی بیته.» و قال: هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم. «۱» هذا.

و أما ما ورد فی أخبارنا من الحلف کاذبا للعشّارین

لتخلیص المال منهم:

١- كما فى صحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر «ع»: «نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم و يخلّون سبيلنا و لا يرضون منّا إلا بذلك، قال: فاحلف لهم فهو أحلّ (أحلى خ.

ل) من التمر و الزبد.» «۲»

۲- و فی خبر الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه «ع» عن الرجل یحلف لصاحب العشور یجوز (یحرز خ. ل) بذلک ماله؟ قال: نعم.» «۳»

۳- و فی خبر معمر بن یحیی، قال: قلت لأبی جعفر «ع»: إن معی بضائع للناس و نحن نمرّ بها علی هؤلاء العشّار فیحلفونا علیها فنحلف لهم؟ فقال: «وددت أنی أقدر علی أن أجیز أموال المسلمین کلها و أحلف علیها، کلّ ما خاف المؤمن علی نفسه فیه ضروره فله فیه التقیه.» «۴»

۴- و فی خبر إسماعیل الجعفی، قال: قلت لأبی جعفر «ع»: «أمرّ بالعشّار و معی المال فیستحلفونی فإن حلفت ترکونی و إن لم أحلف فتشونی و ظلمونی؟ فقال:

«احلف لهم. قلت: إن حلفونی بالطلاق؟ قال: فاحلف لهم. قلت: فإن المال لا یکون لی؟ قال: تتقی مال أخیک.» «۵» و نحوه صحیح إسماعیل الجعفی «۶». إلی غیر ذلک من الأخبار، فالظاهر أن هذا کان من جهه کونهم عشّارین لحکومات الجور و کان أداء المال لهم تقویه لهم فکان الأولی تخلیص المال منهم حتی الزکوات الواجبه، فتدبّر.

---

(۱)- مستدرک الحاکم ۱/ ۴۰۶، کتاب الزکاه.

(۲)- الوسائل ۱۶/ ۱۳۵، الباب ۱۲ من کتاب الأیمان، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۶/ ۱۳۵، الباب ۱۲ من کتاب الأیمان، الحدیث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۶/ ۱۳۶، الباب ۱۲ من کتاب الأیمان، الحدیث ۱۶.

(۵)- الوسائل ۱۶/ ۱۳۶، الباب ۱۲ من کتاب الأیمان، الحدیث ۱۷.

(۶)- الوسائل ۱۵/ ۲۹۸، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، الحدیث ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۶۴

الجهه الثانیه: فی التعرض لبعض کلمات الأعلام و للأخبار الوارده فی العشور:

[الکلمات]

۱- قال الشیخ فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۱۵):

«إذا دخل حربيّ دار الإسلام أو أهل الذمّه دخلوا الحجاز من غير

شرط لما يؤخذ منهم فإنه لا يؤخذ منهم شی ء و هو ظاهر مذهب الشافعی، و فی أصحابه من قال:

يؤخذ من الذمی إذا دخل الحجاز سوی الحرم نصف العشر، و فی الحربی إذا دخل دار الإسلام العشر. و قال أبو حنيفه: يؤخذ منهم ما يأخذون هم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب: فإن عشروهم عشرناهم و إن أخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلک. و إن عفوا عنهم عفونا عنهم.

دليلنا أن الأصل براءه الذمه و تقدير ما يؤخذ منهم يحتاج إلی شرع أو شرط، و ليس هاهنا واحد منهما.» «۱»

۲- و فی الجزايا من المبسوط:

«لا يجوز للحربی أن يدخل إلی دار الإسلام إلّا بإذن الإمام. و يجوز أن يدخلها بغير إذنه لمصلحه من أداء رساله أو عقد هدنه و ما أشبه ذلک ...

فأما إن استأذن فی الدخول فإن كان فی رساله بعقد هدنه أو أمان إلی مده ترک بغير عوض. و إن كان لنقل ميره إلی المسلمين بهم غنی عنها أو لتجاره لم يجز تركه إلا بعوض يشرط عليه حسب ما يراه الإمام من المصلحه سواء كان عشرا أو أقلّ أو أكثر ...

و أما أهل الذمه إذا اتجروا فی سائر بلاد الإسلام ما عدا الحجاز لم يمنعوا من ذلک

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۴۰.

لأنه مطلق لهم و يجوز لهم الإقامه فيها ما شاءوا. و أما الحجاز فلا يدخلون الحرم منه علی حال و ما عداه علی ما قدّمناه فی دخول أهل الحرب بلاد الإسلام فی أكثر الأحكام ...

إذا دخل أهل الذمه الحجاز، أو أهل الحرب دخلوا بلد الإسلام من غير شرط فإن للإمام أن يأخذ منهم مثل

ما لو دخلوها بإذن. و قيل: ليس له أن يأخذ منهم شيئا و هو قوى لأن الأصل براءه الذمه. و قيل إنهم يعاملون بما يعامل المسلمون إذا دخلوا بلاد الحرب سواء.

إذا اتجر أهل الذمه فى الحجاز فإنه يؤخذ منهم ما يجب عليهم فى السنه مره واحده بلا خلاف. و أما أهل الحرب إذا اتجروا فى بلاد الإسلام فالأحوط أن يؤخذ منهم فى كل دفعه يدخلونها لأنهم ربما لا يعودون. و قيل: إنه لا يؤخذ منهم إلّا فى السنه دفعه واحده و يكتب لهم براءه إلى مثله من الحول.» «۱»

۳- و قال العلامه فى جهاد التذكره:

«مسأله: مع أداء الجزيه لا يؤخذ سواها، سواء اتجروا فى بلاد الإسلام أو لم يتجروا إلا فى أرض الحجاز على ما يأتى، و به قال الشافعى لقوله- تعالى-: «حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ.» جعل إباحه الدم ممتدا إلى إعطاء الجزيه، و ما بعد الغايه يخالف ما قبلها.

و ما رواه العامه من قوله «ص»: «فادعهم إلى الجزيه فإن أجابوك فدعهم و كف عنهم.» و من طريق الخاصه روايه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر «ع» فى أهل الجزيه أ يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شى ء سوى الجزيه؟ قال: لا. «۲» و قال أحمد:

إذا خرج من بلده إلى أىّ بلد كان من بلاد الإسلام تاجرا أخذ منه نصف العشر لقوله «ع»: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود و النصارى.»

و يحتمل أن يطلق لفظ العشور على الجزيه أو يحمل على المتّجرين بأرض الحجاز.» «۳»

و ذكر نحو ذلك فى المنتهى أيضا، فراجع «۴».

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۴۸.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۵، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۴.

(۳)- التذكره ۱/ ۴۴۲.

(۴)- المنتهى ۲/

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۶۶

أقول: و استثناء أرض الحجاز من جهه کونهم ممنوعین من دخولها فإن دخلوها صاروا بحکم أهل الحرب، کما یأتی فی عبارته الآتیه.

۴- و فی التذکره أیضا:

«إذا استأذن الحربی فی دخول دار الإسلام أذن له الإمام إن کان یدخل للرساله أو حمل میره أو متاع تشتدّ حاجه المسلمین إلیه، و لا یجوز توظیف مال علی الرسول و المستجیر لسماع کلام اللّه- تعالی- فإن لهما الدخول من غیر إذن. و إن کان یدخل لتجاره لا تشتدّ الحاجه إلیها فیجوز أن یأذن له، و یشترط علیه عشر ما معه من مال التجاره لأنه لما ارتفق بالتجاره جعل علیه فی مقابله إرفاقه شی ء. و إنما یؤخذ العشر من مال التجاره و لا یعشر ما معه من ثوب و مرکوب. و للشافعیه و جهان فی أنه هل یجوز للإمام أن یزید المشروط علی العشر، أصحّهما عنده الجواز. و کذا یجوز نقصها فیرد العشر إلی نصف العشر فما دون خصوصا فیما تکثر حاجه المسلمین إلیه کالمیره ...

و أما الذمی فله أن یتجر فیما سوی الحجاز من بلاد الإسلام و لا یؤخذ من تجارته شی ء إلّا أن یشترط علیه مع الجزیه. ثم الذمی فی بلد الحجاز کالحربی فی بلد الإسلام. و لا یؤخذ منهما فی کل حول إلا مرّه واحده إذا کان یدور فی بلاد الإسلام تاجرا و یکتب له و للذمی براءه حتی لا یطالب فی بلد آخر قبل مضیّ الحول ...

فأما إذا أذن للحربی فی دخول دار الإسلام أو الذمی فی دخول الحجاز بلا شرط فوجهان: أحدهما یؤخذ حملا للمطلق علی المعهود، و الثانی المنع لأنهم لم یلتزموا.

و قال

أبو حنيفه: إن كانوا يأخذون من المسلمين إذا دخلوا دارهم تجارا أخذ منهم مثل ما يأخذون و إن لم يشترط، و إلّا فلا يؤخذ منهم. و اعترض عليه بأنه مجازاه غير الظالم ...» «۱»

۵- و قال فی المنتهی:

«لا يجوز لأهل الحرب أن يدخلوا بلاد الإسلام إلا بإذن الإمام ... و أما إذا كان

---

(۱)- التذكره ۱/ ۴۴۴.

تاجرا لا يحتاج المسلمون إلى تجارته كالبرّ و العطر و غير ذلك لم يأذن له إلّا بعوض يشترط عليه بحسب ما يراه الإمام من مصلحه من قليل أو كثير سواء كان عشر أموالهم أو لم يكن، و لو أذن لهم بغير عوض للمصلحه جاز لأن ذلك إلى اجتهاده.

و لو أذن لهم فی الدخول مطلقا و لم يشترط العوض و لا عدمه فللشافعی قولان. أحدهما:

أنه ليس له أن يطالبهم بالعوض لأنه لم يشترطه عليهم فلم يستحق كما لو أذن لهم بغير عوض. و الثانی: يؤخذ منهم العشر لأن مطلق الإذن يحمل على المعهود فی الشرع، و قد أخذ عمر منهم فيؤخذ ذلك. و قوى الشيخ «ره» الأول و هو جيّد عملا ببراءه الذمه و عدم المعارض. و قال أبو حنيفه: ينظر الإمام فإن كانوا يأخذون من المسلمين إذا دخل عليهم العشر أخذ منهم مثله و إن لم يأخذه شيئا لم يعشرهم لأنهم إذا فعلوا ذلك فقد رضوا به. و قال أحمد: يؤخذ منهم العشر مطلقا لأن عمر أخذ العشر و لم ينقل أنه شرط ذلك عليهم، و اشتهر ذلك بين الصحابه و عمل به الخلفاء بعده فكان إجماعا. و نحن نمنع ذلك مطلقا ...» «۱»

۶- و فی خراج أبی

يوسف:

«أما العشور فرأيت أن تولّيها قوما من أهل الصلاح و الدين و تأمرهم أن لا يتعدّوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم و لا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم ... ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر، و من أهل الذمه نصف العشر، و من أهل الحرب العشر من كل ما مرّ به على العاشر و كان للتجاره و بلغ قيمه ذلك مأتى درهم فصاعدا أخذ منه العشر، و إن كانت قيمه ذلك أقل من مأتى درهم لم يؤخذ منه شى ء. و كذلك إذا بلغت القيمه عشرين مثقالا أخذ منها العشر ... و إذا مرّ عليه بمأتى درهم مضروبه أو عشرين مثقالا تبرا أو مأتى درهم تبرا أو عشرين مثقالا مضروبه أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم و نصف العشر من الذمى و العشر من الحربى ثم لا يؤخذ منها شى ء إلى مثل ذلك الوقت من الحول و إن مرّ بها غير مرّه.

---

(۱)- المنتهى ۲/ ۹۷۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۶۸

و كذا إذا مرّ بمتاع قد اشتراه للتجاره فإن كان المتاع يساوى مأتى درهم أو عشرين مثقالا أخذ منه ...

و ما لم يكن من مال التجاره و مرّوا به على العاشر فليس يؤخذ منه شى ء ... قال:

و يعشر الذمى التغلبى، و الذمى من أهل نجران كسائر أهل الذمه من أهل الكتاب فى أخذ نصف العشر منهم. و المجوس و المشركون فى ذلك سواء. قال: و إذا مرّ التاجر على العاشر بمال أو بمتاع و قال: قد أدّيت زكاته و حلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه و يكفّ عنه، و لا يقبل فى هذا من الذمى و

لا من الحربى لأنه لا زكاه عليهما يقولان قد أدّيناها ...

قال أبو يوسف: فإن عمر بن الخطاب وضع العشور، فلا بأس بأخذها إذا لم يتعدّ فيها على الناس و يؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. و كل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقه و سبيل ما يؤخذ من أهل الذمه جميعا و أهل الحرب سبيل الخراج ...» «۱»

أقول: لا يخفى أن أبا يوسف تلميذ أبى حنيفه و مع ذلك لم يفرق فى كلامه بين أخذهم من المسلمين و عدمه كما مرّ عن أبى حنيفه و لا بين صوره الاشتراط و عدمه كما مرّ عن الشافعى و غيره، بل حكم بجواز الأخذ مطلقا كما عن أحمد.

۷- و فى أمّ الشافعى بعد نقل ما رواه مالك من أخذ عمر من النبط كما يأتى قال:

«لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلّا عن شرط بينه و بينهم كشرط الجزيه، و كذلك أحسب عمر بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم، و لا يأخذ من أهل الذمه شيئا إلا عن صلح. و لا يتركون يدخلون الحجاز إلا بصلح و يحدّد الإمام فيما بينه و بينهم فى تجاراتهم و جميع ما شرط عليهم أمرا يبين لهم و للعامه ليأخذهم به الولاه غيره.

و لا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجّارا فإن دخلوا بغير أمان و لا رساله

---

(۱)- الخراج/ ۱۳۲- ۱۳۴.

غنموا. و إن دخلوا بأمان و شرط أن يأخذ منهم عشرا أو أكثر أو أقل أخذ منهم. فإن دخلوا بلا أمان و لا شرط ردّوا إلى مأمنهم و لم يتركوا يمضون فى بلاد الإسلام، و لا يؤخذ

منهم شی ء و قد عقد لهم الأمان إلا عن طیب أنفسهم، و إن عقد لهم الأمان علی دمائهم لم یؤخذ من أموالهم شی ء إن دخلوا بأموال إلا بشرط علی أموالهم أو طیب أنفسهم. قال الشافعی: و سواء کان أهل الحرب بین قوم یعشرون المسلمین إن دخلوا بلادهم أو یخمسونهم لا یعرضون لهم فی أخذ شی ء من أموالهم إلا عن طیب أنفسهم أو صلح یتقدم منهم أو یؤخذ غنیمه أو فیئا إن لم یکن لهم ما یأمنون به علی أموالهم.» «۱»

۸- و فی المدوّنه الکبری فی فتاوی مالک:

«قلت: أ رأیت النصرانی إذا تجر فی بلده ... فإذا خرج من بلده إلی غیرها من بلاد المسلمین تاجرا لم یؤخذ منه مما حمل قلیل و لا کثیر حتی یبیع. فإن أراد أن یردّ متاعه إلی بلاد أو یرتحل به إلی بلاد أخری فذلک له و لیس لهم أن یأخذوا منه شیئا إذا خرج من عندهم بحال ما دخل علیهم و لم یبع فی بلادهم شیئا و لم یشتر عندهم شیئا.

فإن کان قد اشتری عندهم شیئا بمال ناضّ کان معه أخذ منه العشر مکانه من السلعه التی اشتری حین اشتری ... قلت: و إن دخل علیهم بغیر مال ناضّ إنما دخل علیهم بلادهم بمتاع متی یؤخذ منه؟ فقال: إذا باعه. قلت: فإذا باعه أخذ منه العشر مکانه من ثمن المتاع؟ قال: نعم ... قلت: أ رأیت الذمی إذا خرج بمتاع إلی المدینه فباع بأقلّ من مأتی درهم أ یؤخذ منه العشر؟ فقال: نعم. قلت: فیؤخذ منه مما قلّ أو کثر؟ فقال: نعم. قلت: و هذا قول مالک؟ فقال: نعم.» «۲»

أقول: فمالک جعل العشر فی کل ما یبیعه أهل الذمه

أو يشتريه فيؤخذ منه فورا و لم يحدّد له نصابا.

۹- و فی مختصر الخرقی فی فقه الحنابله:

«و من یجز من أهل الذمه إلی غیر بلده أخذ منه نصف العشر فی السنه.» «۳»

---

(۱)- الأمّ ۴/ ۱۲۵، کتاب الجزیه، ذکر ما أخذ عمر من أهل الذمه.

(۲)- المدوّنه الکبری ۱/ ۲۴۰، تعشیر أهل الذمه.

(۳)- المغنی لابن قدامه ۱۰/ ۵۹۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۷۰

قال ابن قدامه فی شرح العباره:

«اشتهر هذا عن عمر و صحت الروایه عنه به. و قال الشافعی: لیس علیه إلّا الجزیه ...» «۱»

و فی المختصر أیضا:

«و إذا دخل إلینا منهم تاجر حربی بأمان أخذ منه العشر.»

و قال ابن قدّامه فی شرح العباره:

«و قال أبو حنیفه: لا یؤخذ منه شی ء إلا أن یکونوا یأخذون منّا شیئا فنأخذ منهم مثله ... و قال الشافعی: إن دخل إلینا بتجاره لا یحتاج إلیها المسلمون لم یأذن له الإمام إلا بعوض یشرطه علیه و مهما شرط جاز، و یستحب أن یشترط العشر لیوافق فعله فعل عمر ... و لنا ما رویناه فی المسأله التی قبلها، و أن عمر أخذ منهم العشر، و اشتهر ذلک فیما بین الصحابه، و عمل به الخلفاء الراشدون بعده و الأئمه بعده فی کل عصر من غیر نکیر، فأیّ إجماع یکون أقوی من هذا؟ و لم ینقل أنه شرط ذلک علیهم عند دخولهم ...» «۲»

۱۰- و فی بدائع الصنائع فی فقه الحنفیه:

«و أما القدر المأخوذ مما یمرّ به التاجر علی العاشر فالمارّ لا یخلو إما أن کان مسلما أو ذمیا أو حربیا، فإن کان مسلما یأخذ منه فی أموال التجاره ربع العشر لأن المأخوذ منه زکاه ...

و إن کان

ذميا يأخذ منه نصف العشر و يؤخذ على شرائط الزكاه لكن يوضع موضع الجزيه و الخراج و لا تسقط عنه جزيه رأسه ...

و إن كان حربيا يأخذ منه ما يأخذونه من المسلمين فإن علم أنهم يأخذون منّا ربع العشر أخذ منهم ذلك القدر، و إن كان نصفا فنصف، و إن كان عشرا فعشرا ...

فإن كان لا يعلم ذلك يأخذ منه العشر.

و أصله ما روينا عن عمر أنه كتب إلى العشّار فى الأطراف أن خذوا من المسلم

---

(۱)- المغنى لابن قدامه ۱۰/ ۵۹۷.

(۲)- المغنى لابن قدامه ۱۰/ ۶۰۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۷۱

ربع العشر و من الذمى نصف العشر و من الحربى العشر، و كان ذلك بمحضر من الصحابه و لم يخالفه أحد منهم فيكون إجماعا منهم على ذلك. و روى أنه قال: «خذوا منهم ما يأخذون من تجّارنا.» فقيل له: إن لم ما يأخذون من تجارنا؟ فقال:

«خذوا منهم العشر.» و ما يؤخذ منهم فهو فى معنى الجزيه.» «۱»

فهذه بعض كلمات الأعلام فى المقام؛ فحكم البعض بجواز أخذ العشر أو نصف العشر أو ربع العشر مطلقا، و بعضهم بجواز الأخذ مع الاشتراط، و إلا فلا، و بعضهم بجواز الأخذ منهم إن أخذوا منّا، و بعضهم بالأخذ بعد البيع أو الشراء.

و ظاهر الجميع أن المأخوذ من المسلم زكاه مال التجاره المشروعه سنويه. و الأكثر استدلوا للمسأله بفعل عمر و قوله، فكأنه لم يثبت عندهم صحه الروايات المرويه عن النبى «ص» فى هذا المجال أو إطلاقها و سيأتى ذكرها.

و قد تعرض فقهاء السنه لفروع العشر و حكم العاشر فى كتاب الزكاه أو باب الجزيه من الجهاد، و أرادوا بالعاشر من نصبه الإمام

على الطريق ليأخذ الصدقات و العشور من المارّين بأموالهم مسلما كان المارّ أو ذميّا أو حربيا، فراجع مبسوط السرخسى و حاشيه ابن عابدين «۲» و غيرهما مما مرّ بعضها. و قد تعرضوا لذلك لما استمرّ عليه سيره خلفائهم و حكامهم فى مقام العمل.

و راجع لتفصيل المسأله أيضا كتاب آثار الحرب للدكتور وهبه الزحيلى. «۳»

و أما الأخبار الوارده فى العشور

و قد وردت من طرق السنه:

۱- فروى أبو داود فى كتاب الخراج من السنن بسنده، عن حرب بن عبيد اللّه، عن جدّه أبى أمّه، عن أبيه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إنما العشور على اليهود

---

(۱)- بدائع الصنائع ۲/ ۳۸، كتاب الزكاه.

(۲)- مبسوط السرخسى ۲/ ۱۹۹؛ و حاشيه ابن عابدين ۲/ ۳۷ و ما بعدها، باب العاشر.

(۳)- آثار الحرب/ ۵۲۴ و ما بعدها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۷۲

و النصارى، و ليس على المسلمين عشور.» و روى بسند آخر عن حرب بن عبيد اللّه عن النبى «ص» بمعناه و قال: «خراج» مكان «العشور.» «۱»

أقول: فالحديث على فرض صحته النقلان فيه يتعارضان و يتساقطان. و لعل المراد بالخراج فيه الجزيه. و على فرض صحه النقل الأول فلا إطلاق للفقره الأولى منه حتى يدلّ على جواز أخذ العشور منهم و إن لم تشترط، إذ محطّ النظر فى الحديث هو الفقره الثانيه منه أعنى عقد النفى كما لا يخفى.

۲- و فى الزكاه من سنن الترمذى فى ذيل حديث: «ليس على المسلمين جزيه» قال: و قول النبى «ص»: «ليس على المسلمين جزيه عشور» إنما يعنى به جزيه الرقبه.

و فى الحديث ما يفسّر هذا، حيث قال: «إنما العشور على اليهود و النصارى، و ليس على المسلمين عشور.» «۲»

أقول: تفسير العشور بالجزيه

على الرقبه من اجتهاد الترمذى، و لا دليل على صحه اجتهاده.

۳- و فى سنن أبى داود أيضا بسنده، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: قلت: يا رسول اللّه، أعشر قومى؟ قال: «إنما العشور على اليهود و النصارى.» «۳»

و رواه عنه أحمد أيضا و زاد فى آخره: «و ليس على الإسلام عشور.» «۴»

۴- و فى سنن أبى داود أيضا بسنده، عن رجل من بنى تغلب، قال: أتيت النبى «ص» فأسلمت و علّمنى الإسلام، و علّمنى كيف آخذ الصدقه من قومى ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول اللّه، كل ما علمتنى قد حفظت إلا الصدقه أ فأعشرهم؟ قال: «لا، إنما العشور على النصارى و اليهود.» «۵»

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۱۵۱، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى تعشير أهل الذمه إذا اختلفوا بالتجارات.

(۲)- سنن الترمذى ۲/ ۷۳، أبواب الزكاه، الباب ۱۱ (باب ما جاء ليس على المسلمين جزيه)، الحديث ۶۲۹.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۱۵۱، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى تعشير أهل الذمه ...

(۴)- مسند أحمد ۴/ ۳۲۲.

(۵)- سنن أبى داود ۲/ ۱۵۱، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى تعشير أهل الذمه ...

و قد تعرّض لهذه الأخبار البيهقى فى السنن ثم قال:

«و هذا إن صحّ فإنما أراد- و اللّه أعلم- تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجاره، فإذا أسلموا رفع ذلك عنهم.» «۱»

أقول: فيظهر من البيهقى الترديد فى صدور هذا الخبر عن النبى «ص». و يؤيد ذلك أن أكثر فقهائهم يتمسكون لجواز أخذ العشور بفعل عمر و قوله لا بقول النبى «ص» كما مرّت عباراتهم.

و فى

نهایه ابن الأثیر فی لغه «عشر» قال:

«و منه الحدیث: لیس علی المسلمین عشور، إنّما العشور علی الیهود و النصاری.

العشور: جمع عشر یعنی ما کان من أموالهم للتجارات دون الصدقات. و الذی یلزمهم من ذلک عند الشافعی ما صولحوا علیه وقت العهد، فإن لم یصالحوا علی شی ء فلا یلزمهم إلا الجزیه. و قال أبو حنیفه: إن أخذوا من المسلمین إذا دخلوا بلادهم للتجاره أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجاره. و منه الحدیث: احمدوا اللّه، إذ رفع عنکم العشور. یعنی ما کانت الملوک تأخذه منهم. و فیه: أن وفد ثقیف اشترطوا أن لا یحشروا و لا یعشروا و لا یجبوا، أی لا یؤخذ عشر أموالهم.» «۲»

۵- و فی نصب الرایه بسنده عن أنس بن مالک، قال: «فرض رسول اللّه «ص» فی أموال المسلمین فی کل أربعین درهما درهم، و فی أموال أهل الذمه فی کل عشرین درهما درهم، و فی أموال من لا ذمه له من کل عشره دراهم درهم.» «۳» رواه الطبرانی فی الأوسط. و رواه الهیثمی فی مجمع الزوائد أیضا. «۴»

و فی نصب الرایه عن الطبرانی:

«لم یسند هذا الحدیث إلا محمد بن المعلّی، تفرّد به زنیج. و قد رواه أیوب و سلمه بن علقمه و یزید بن إبراهیم و جریر بن حازم و خبیب بن الشهید و الهیثم الصیرفی و جماعه

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۹، کتاب الجزیه، باب الذمّی یسلم فیرفع عنه الجزیه و لا یعشر ماله ...

(۲)- النهایه ۳/ ۲۳۹.

(۳)- نصب الرایه ۲/ ۳۷۹، کتاب الزکاه، باب فیمن یمرّ علی العاشر.

(۴)- مجمع الزوائد ۳/ ۷۰، کتاب الزکاه، فیما تجب فیه الزکاه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۷۴

عن أنس

بن سیرین عن أنس بن مالک أن عمر بن الخطاب فرض.» فذکر الحدیث. «۱»

أقول: یأتی نقل الخبر عن أنس عن عمر بأسانید مختلفه، و الظاهر أنه الصحیح.

۶- و فی باب العشر من مبسوط السرخسی: «قد روی أن عمر بن الخطاب أراد أن یستعمل أنس بن مالک علی هذا العمل، فقال له: أ تستعملنی علی المکس من عملک؟ فقال: ألا ترضی أن أقلّدک ما قلّدنیه رسول اللّه «ص»؟» «۲»

أقول: لم أعثر علی هذا النقل فی کتب حدیث السنه. بل ورد نظیر هذه المقاوله بین أنس بن سیرین و أنس بن مالک فقال له: «ألا ترضی أن أجعلک علی ما جعلنی علیه عمر بن الخطاب؟» «۳» و سیأتی نقله.

فهذه ما وقفت علیه عاجلا من الروایه عن النبی «ص» فی هذا الباب.

۷- و فی المصنف لعبد الرزاق بسنده عن مسلم بن سکره أنه سأل ابن عمر:

أعلمت عمر أخذ من المسلمین العشور؟ قال: لم أعلمه، لم أعلمه. و روی أبو عبید بسنده عن مسلم بن شکره نحوه. قال: و قال غیر حجاج: مسلم بن المصبح. «۴»

۸- و روی أبو عبید بسنده عن زیاد بن حدیر، یقول: أنا أول عاشر عشر فی الإسلام، قلت: و من کنتم تعشرون؟ قال: ما کنّا نعشر مسلما و لا معاهدا، کنّا نعشر نصاری بنی تغلب. «۵»

۹- و فی سنن البیهقی بسنده عن زیاد بن حدیر، قال: بعثنی عمر إلی نصاری بنی تغلب و أمرنی أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم، و نهانی أن أعشر مسلما أو ذا

---

(۱)- نصب الرایه ۲/ ۳۷۹، کتاب الزکاه، باب فیمن یمرّ علی العاشر.

(۲)- مبسوط السرخسی ۲/ ۱۹۹، کتاب الزکاه، باب العشر.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۲۱۰، کتاب الجزیه، باب

ما يؤخذ من الذمّى إذا اتّجر فى غير بلده ...

(۴)- المصنّف ۴/ ۱۳۹، كتاب الزكاه، باب العشور، الرقم ۷۲۴۸؛ و الأموال/ ۶۳۴.

(۵)- الأموال/ ۶۳۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۷۵

ذمه يؤدّى الخراج. «۱»

۱۰- و روى أبو عبيد بسنده عن عبد الرحمن بن معقل، قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنّا نعشر مسلما و لا معاهدا. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجّار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم. «۲»

و رواه البيهقى بسنده، عن عبد اللّه بن معقل، عن زياد بن حدير. «۳»

و رواه يحيى القرشى فى خراجه بسنده، عن عبد اللّه بن مغفّل، عن زياد بن حدير. «۴»

۱۱- و فى خراج أبى يوسف: «حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال:

سمعت أبى يذكر، قال: سمعت زياد بن حدير قال: أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور أنا. قال: فأمرنى أن لا أفتش أحدا، و ما مرّ علىّ من شى ء أخذت من حساب أربعين درهما درهما واحدا من المسلمين. و من أهل الذمه من كل عشرين واحدا، و ممن لا ذمه له العشر. قال: و أمرنى أن أغلظ على نصارى بنى تغلب، و قال: إنهم قوم من العرب و ليسوا بأهل كتاب فلعلهم يسلمون. قال: و كان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لا ينصّروا أبناءهم.» «۵»

۱۲- و فيه أيضا بسنده عن زياد بن حدير الأسدى: «أن عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق و الشام و أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، و من أهل الذمه نصف العشر، و من أهل الحرب العشر. الحديث.» «۶»

۱۳- و فيه أيضا بسنده عن زياد بن حدير أنه

مدّ حبلا على الفرات فمرّ عليه

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۲۱۸، كتاب الجزيه، باب ما جاء فى تعشير أموال بنى تغلب ...

(۲)- الأموال/ ۶۳۵.

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۲۱۱، كتاب الجزيه، باب ما يؤخذ من الذمّى إذا اتّجر فى غير بلده ...

(۴)- كتاب الخراج/ ۱۶۹.

(۵)- الخراج/ ۱۳۵.

(۶)- الخراج/ ۱۳۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۷۶

رجل نصرانى فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مرّ عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ منى؟ فقال: نعم. فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكه يخطب الناس. الحديث.» «۱»

۱۴- و فى سنن البيهقى بسنده عن زياد بن حدير، قال: كتبت إلى عمر فى أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون. قال: فكتب إلىّ عمر: «إن أقاموا سته أشهر فخذ منهم العشر، و إن أقاموا سنه فخذ منهم نصف العشر.» «۲»

أقول: لا يخفى وجود التهافت بين ما روى عن زياد بن حدير فى هذا الباب، إلّا أن يحمل على اختلاف الأزمنه.

۱۵- و فى خراج أبى يوسف: حدثنا أبو حنيفه، عن القاسم، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «بعثنى عمر بن الخطاب على العشور و كتب لى عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع الشعر، و من أهل الذمه نصف العشر، و من أهل الحرب العشر.» «۳»

۱۶- و فى سنن البيهقى بسنده، عن أبى حنيفه، عن الهيثم و كان صيرفيا بالكوفه، عن أنس بن سيرين أخى محمد بن سيرين، قال: «جعل عمر بن الخطاب أنس بن مالك على صدقه البصره فقال لى أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثنى عليه عمر بن الخطاب، فقلت:

لا أعمل ذلك حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب الذى عهد إليك. فكتب لى: «أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، و من أموال أهل الذمه إذا اختلفوا للتجاره نصف العشر، و من أموال أهل الحرب العشر.» «۴»

أقول: يشبه أن يكون الهيثم فى سند هذا الحديث و القاسم فى سند ما قبله أحدهما مصحّفا من الآخر. و لا يخفى ما فى التعبير عن مطلق العشور بالصدقه من

---

(۱)- الخراج/ ۱۳۶.

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۲۱۰، كتاب الجزيه، باب ما يؤخذ من الذمّى إذا اتّجر فى غير بلده ...

(۳)- الخراج/ ۱۳۵.

(۴)- سنن البيهقى ۹/ ۲۱۰، كتاب الجزيه، باب ما يؤخذ من الذمّى إذا اتّجر فى غير بلده ...

الخفاء، و لكن التعبير من أنس بن سيرين.

۱۷- و فى السنن أيضا بسنده عن أنس بن سيرين، قال: أرسل إلىّ أنس بن مالك، فأبطأت عليه، ثم أرسل إلىّ فأتيته، فقال: إن كنت لأرى لو أنى أمرتك أن تعضّ على حجر كذا و كذا ابتغاء مرضاتى لفعلت. اخترت لك خير عمل فكرهته، إنى أكتب لك سنّه عمر. قلت: فاكتب لى سنّه عمر. قال: فكتب: «من المسلمين من كل أربعين درهما درهم. و من أهل الذمه من كل عشرين درهما درهم. و ممّن لا ذمه له من كل عشره دراهم درهم.» قال: قلت: من لا ذمه له؟

قال: «الروم، كانوا يقدمون الشام.» «۱»

۱۸- و فى السنن أيضا بسنده عن أنس بن سيرين، قال: بعثنى أنس بن مالك على العشور، فقلت: تبعثنى على العشور من بين علمك (غلمتك- ظ.)؟ فقال:

ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلنى عليه عمر بن الخطاب، أمرنى أن

آخذ من المسلمين ربع العشر، و من أهل الذمه نصف العشر، و ممن لا ذمه له العشر. «۲»

۱۹- و فی خراج أبی یوسف: «حدثنا محمد بن عبد اللّه، عن أنس بن سیرین، قال: «أرادوا أن یستعملونی علی عشور الابلّه، فأبیت، فلقینی أنس بن مالک فقال:

ما یمنعک؟ فقلت: العشور أخبث ما عمل علیه الناس. قال: فقال لی: لا تفعل، عمر صنعه؛ فجعل علی أهل الإسلام ربع العشر، و علی أهل الذمه نصف العشر، و علی المشرکین ممن لیس له ذمه العشر.» «۳»

فی النهایه فی معنی الابلّه:

«هی بضم الهمزه و الباء و تشدید اللام: البلد المعروف قرب البصره من جانبها البحری.» «۴»

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۲۱۰، کتاب الجزیه، باب ما یؤخذ من الذمّی إذا اتّجر فی غیر بلده ...

(۲)- سنن البیهقی ۹/ ۲۱۰، کتاب الجزیه، باب ما یؤخذ من الذمّی إذا اتّجر فی غیر بلده ...

(۳)- الخراج/ ۱۳۷.

(۴)- النهایه ۱/ ۱۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۷۸

أقول: و الظاهر أنها معرّبه «پل» بمعنی الجسر، و کان البلد مرسی سفن البصره و محلا لأخذ العشور و لذا یطلق علیه فی أعصارنا: «العشّار».

و یظهر مما مرّ من خبر زیاد بن حدیر و من استدلال أنس بصنع عمر عدم تعارف أخذ العشر فی عصر النبی «ص» و عدم ثبوت ما روی عنه «ص» فی هذا المجال عندهم و إلا- کان الأوفق الاستدلال بها. و لم یرد بالعشر فی هذه الروایات زکاه التجاره المشروعه فی عصر النبی «ص» بشرائطها التی منها الحول، بل کان أمرا یشبه الحقوق الجمرکیه المتعارفه فی أعصارنا، و یظهر من الروایات أنه کان أمرا منکرا عندهم. نعم یمکن أن یقال إن المأخوذ

من المسلمين كان بعنوان زكاه التجاره و لذا كان يؤخذ منهم ربع العشر، فتأمّل.

۲۰- و فی خراج أبی یوسف أیضا: حدثنا عاصم بن سلیمان، عن الحسن، قال: کتب أبو موسی الأشعری إلی عمر بن الخطاب: «أن تجّارا من قبلنا من المسلمین یأتون أرض الحرب فیأخذون منهم العشر.» قال: فکتب إلیه عمر: «خذ أنت منهم کما یأخذون من تجّار المسلمین، و خذ من أهل الذمه نصف العشر و من المسلمین من کل أربعین درهما درهما، و لیس فیما دون المائتین شی ء، فإذا کانت مأتین ففیها خمسه دراهم و ما زاد فبحسابه.» «۱»

و روی نحوه البیهقی أیضا و روی نحوه یحیی القرشی أیضا فی خراجه. «۲»

۲۱- و رواه یحیی القرشی فی خراجه أیضا بسنده عن الحسن هکذا: کتب عمر بن الخطاب إلی أبی موسی الأشعری: أن خذ من تجّار المسلمین من کل مأتین خمسه دراهم، و ما زاد علی المائتین فمن کل أربعین درهما درهم، و من تجّار أهل الخراج نصف العشر، و من تجار المشرکین ممن لا یؤدی الخراج العشر. قال: یعنی أهل الحرب. «۳»

---

(۱)- الخراج/ ۱۳۵.

(۲)- سنن البیهقی ۹/ ۲۱۰، کتاب الجزیه، باب ما یؤخذ من الذمّی إذا اتّجر فی غیر بلده ...؛ و خراج یحیی القرشی/ ۱۶۹.

(۳)- الخراج/ ۱۶۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۷۹

۲۲- و فی خراج أبی یوسف أیضا: حدثنا عبد الملک بن جریج، عن عمرو بن شعیب أن أهل منبج- قوم من أهل الحرب- وراء البحر کتبوا إلی عمر بن الخطاب:

«دعنا ندخل أرضک تجارا و تعشرنا.» قال: فشاور عمر أصحاب رسول اللّه «ص» فی ذلک، فأشاروا علیه به، فکانوا أول من عشر من أهل الحرب.

و رواه

عبد الرزاق فی المصنف أیضا. «۱»

۲۳- و فی زکاه الموطأ: «حدثنی یحیی، عن مالک، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه، عن أبیه: أن عمر بن الخطاب کان یأخذ من النبط من الحنطه و الزیت نصف العشر؛ یرید بذلک أن یکثر الحمل إلی المدینه و یأخذ من القطنیه العشر.» «۲»

۲۴- و فیه أیضا: «و حدثنی عن مالک، عن ابن شهاب، عن السائب بن یزید أنه قال: کنت غلاما عاملا مع عبد اللّه بن عتبه بن مسعود علی سوق المدینه فی زمان عمر بن الخطاب فکنا نأخذ من النبط العشر. و حدثنی عن مالک أنه سأل ابن شهاب علی أیّ وجه کان یأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر، فقال ابن شهاب: کان ذلک یؤخذ منهم فی الجاهلیه فألزمهم ذلک عمر.» «۳»

أقول: و روی فی الأمّ الخبرین عن مالک و رفع التهافت بینهما بوجهین: الأول:

أن یحمل العشر فی خبر السائب علی عشر القطنیه. الثانی: أن یکون الاختلاف باختلاف الوقت، قال: «و لعله کله بصلح یحدثه فی وقت برضاه و رضاهم.» «۴»

و روی الخبرین أبو عبید أیضا بسنده عن مالک. «۵» و رواهما البیهقی أیضا بسنده عن مالک. «۶»

---

(۱)- الخراج/ ۱۳۵؛ و المصنّف ۱۰/ ۳۳۵، کتاب أهل الکتابین، باب ما یؤخذ من أرضیهم و تجاراتهم، الحدیث ۱۹۲۸۰.

(۲)- الموطأ ۱/ ۲۰۸، کتاب الزکاه، عشر أهل الذمّه.

(۳)- الموطأ ۱/ ۲۰۸، کتاب الزکاه، عشر أهل الذمّه.

(۴)- الأمّ ۴/ ۱۲۵، کتاب الجزیه، ذکر ما أخذ عمر من أهل الذمه.

(۵)- الأموال/ ۶۴۰ و ۶۴۱.

(۶)- سنن البیهقی ۹/ ۲۱۰، کتاب الجزیه، باب ما یؤخذ من الذمّی إذا اتّجر فی غیر بلده ...

و فی النهایه فی معنی القطتیه:

«هی بالکسر و التشدید: واحده القطانی، کالعدس و الحمّص و اللوبیاء و نحوها.» «۱»

و فیه أیضا:

«النبط و النبیط: جیل معروف کانوا ینزلون بالبطائح بین العراقین.» «۲»

و فی حاشیه الأموال عن المنجد:

«نبط و أنباط: قوم من العرب قطنوا قدیما جنوبی فلسطین، کانوا من التجّار یرحلون إلی مصر و الشام و بلاد الفرات و روما ...» «۳»

۲۵- و فی سنن البیهقی بسنده عن السائب بن یزید، قال: «کنت أعاشر مع عبد اللّه بن عتبه زمان عمر بن الخطاب فکان یأخذ من أهل الذمّه أنصاف عشور أموالهم فیما تجروا فیه.» «۴»

۲۶- و فی خراج أبی یوسف: حدثنی یحیی بن سعید، عن زریق بن حیان- و کان علی مکس مصر-، فذکر أن عمر بن عبد العزیز کتب إلیه: «أن انظر من مرّ علیک من المسلمین فخذ مما ظهر من أموالهم العین، و مما ظهر من التجارات من کل أربعین دینارا دینارا. و ما نقص فبحساب ذلک حتی یبلغ عشرین دینارا. فإن نقصت تلک الدنانیر فدعها و لا تأخذ منها شیئا. و إذا مرّ علیک أهل الذمه فخذ مما یدیرون من تجاراتهم من کل عشرین دینارا دینارا، فما نقص فبحساب ذلک حتی تبلغ عشره دنانیر ثم دعها فلا تأخذ منها شیئا و اکتب لهم کتابا بما تأخذ منهم إلی مثلها من الحول.» «۵»

أقول: و روی نحو ذلک عبد الرزاق فی المصنف، و فیه: «من مرّ بک من

---

(۱)- النهایه لابن الأثیر ۴/ ۸۵.

(۲)- النهایه لابن الأثیر ۵/ ۹.

(۳)- الأموال/ ۶۴۱.

(۴)- سنن البیهقی ۹/ ۲۱۰، کتاب الجزیه، باب ما یؤخذ من الذمّی إذا اتّجر فی غیر بلده ...

(۵)- الخراج/ ۱۳۶.

المسلمین و معه مال یتجربه فخذ منه صدقته.» «۱» فیظهر منه أن ما کان یؤخذ من المسلم کان بعنوان زکاه مال التجاره، و یشهد له ذکر الحول فی آخر الخبر أیضا.

و روی ذیل الخبر أبو عبید أیضا، فراجع. «۲»

۲۷- و فی المصنف: عن معمر عن یحیی بن أبی کثیر، قال: «یؤخذ من أهل الکتاب الضعف مما یؤخذ من المسلمین من الذهب و الفضه. فعل ذلک عمر بن الخطاب و عمر بن عبد العزیز.» «۳»

إلی غیر ذلک من الروایات الوارده فی هذا المجال.

أقول: المستفاد من مجموع هذه الروایات أن أخذ العشور الجمرکیه کان أمرا متعارفا مستمرا فی تلک الأعصار و کان مشروعا عندهم إجمالا، غایه الأمر أنه کان یؤخذ من المسلمین ربع العشر باسم زکاه مال التجاره. و قد مرّ الترديد فی صحّه ما روی فی هذا المجال عن النبی «ص»، و أن القائلین بالجواز من فقهاء السنّه أکثرهم کانوا یستدلّون لذلک بقول عمر و صنعه لا بالأخبار النبویه. و قد مرّ فی عباره المنتهی عن أحمد فی أهل الحرب: أنه یؤخذ منهم العشر مطلقا لأن عمر أخذ العشر و لم ینقل أنه شرط ذلک علیهم، و اشتهر ذلک بین الصحابه، و عمل به الخلفاء بعده فصار إجماعا، و مرّ دعوی الإجماع بهذا التقریب فی عباره المغنی و بدائع الصنائع أیضا، فیظهر منهم إراده إثبات الحکم بالإجماع.

و لا یخفی أن رأینا فی الإجماع و ملاک حجیته یخالف رأی فقهاء السنه، إذ نفس اتفاق الکل و إجماعهم عندهم حجه فی قبال السنه، و أما نحن فلا نعتبره حجه إلّا إذا کشف بنحو من الأنحاء عن قول المعصوم أو فعله أو تقریره فیکون من

طرق إثبات السنه. و التحقيق يطلب من محله.

---

(۱)- المصنّف ۱۰/ ۳۳۴، کتاب أهل الکتابین، باب ما یؤخذ من أرضیهم و تجاراتهم، الحدیث ۱۹۲۷۸.

(۲)- الأموال/ ۶۴۱.

(۳)- المصنّف ۱۰/ ۳۳۵، کتاب أهل الکتابین، باب ما یؤخذ من أرضیهم و تجاراتهم، الحدیث ۱۹۲۸۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۸۲

و یمکن المناقشه فی أصل وجود الاتفاق أیضا، إذ یظهر من بعض الکلمات عدم التزام الجمیع فی تلک الأعصار بحلیه العشور و مشروعیتها إلا مع الشرط، بل یظهر منها أن أخذها کان أمرا منکرا عند الملتزمین بالموازین الشرعیه.

قال أبو عبید فی کتاب الأموال:

«وجوه هذه الأحادیث التی ذکرنا فیها العاشر، و کراهه المکس و التغلیظ فیه: أنه قد کان له أصل فی الجاهلیه یفعله ملوک العرب و العجم جمیعا فکانت سنتهم أن یأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مرّوا بها علیهم. یبین ذلک ما ذکرنا من کتب النبی «ص» لمن کتب من أهل الأمصار مثل ثقیف و البحرین و دومه الجندل و غیرهم ممن أسلم: أنهم لا یحشرون و لا یعشرون، فعلمنا بهذا أنه قد کان من سنه الجاهلیه، مع أحادیث فیه کثیره فأبطل اللّه ذلک برسوله «ص» و بالإسلام.

و جاءت فریضه الزکاه بربع العشر من کل مأتی درهم خمسه فمن أخذها منهم علی فرضها فلیس بعاشر، لأنه لم یأخذ العشر إنما أخذ ربعه ... فإذا کان العاشر یأخذ الزکاه من المسلمین إذا أتوه بها طائعین غیر مکرهین فلیس بداخل فی هذه الأحادیث، فإن استکرههم علیها (لم- ظ.) آمن أن یکون داخلا فیها و إن لم یزد علی ربع العشر، لأن سنه الصامت خاصه أن یکون الناس فیه مؤتمنین علیه: من ذلک حدیث مسروق الذی ذکرناه:

قوله: لا أدرى ما هذا الحبل الذى لم يسنّه رسول اللّه «ص» و لا أبو بكر و لا عمر- و كان حبلا يعترض به النهر يمنع السفن من المضى حتى تؤخذ منهم الصدقه فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه. و قد فسّره حديث عمر بن عبد العزيز الذى ذكرناه: قوله: «من جاءك بصدقه فاقبلها، و من لم يأتك بها فاللّه حسيبه.» و كذلك حديث عثمان: قوله: «و من أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعا».» «۱»

و فى كتاب الأموال أيضا قبل ذلك:

«حدثنا أبو معاويه، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق أنه قال: «و اللّه

---

(۱)- الأموال/ ۶۳۶- ۶۳۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۸۳

ما علمت عملا أخوف عندى أن يدخلنى النار من عملكم هذا. و ما بى أن أكون ظلمت فيه مسلما و لا معاهدا دينارا و لا درهما، و لكنى لا أدرى ما هذا الحبل الذى لم يسنّه رسول اللّه «ص» و لا أبو بكر و لا عمر. قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟

قال: لم يدعنى زياد و لا شريح و لا الشيطان حتى دخلت فيه.» «۱»

و فيه أيضا بسنده عن عبد الرحمن قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدىّ بن أرطاه: «أن ضع عن الناس الفديه، وضع عن الناس المائده، وضع عن الناس المكس، و ليس بالمكس، و لكنه البخس الذى قال اللّه- تعالى-: «وَ لٰا تَبْخَسُوا النّٰاسَ أَشْيٰاءَهُمْ وَ لٰا تَعْثَوْا فِى الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ.»* فمن جاءك بصدقه فاقبلها منه، و من لم يأتك بها فاللّه حسيبه.» «۲»

و فى نهايه ابن الأثير:

«فى الحديث: «يأتى على الناس زمان يستحلّ فيه الربا بالبيع و الخمر بالنبيذ

و البخس بالزكاه.» البخس: ما يأخذه الولاه باسم العشر و المكوس يتأوّلون فيه الزكاه و الصدقه.» «۳»

فيستفاد من جميع ذلك و من نظائرها عدم وضوح مشروعيه أخذ العشور عندهم بل كونه أمرا منكرا. هذا.

و لكن مع ذلك كله يمكن أن يستدل للجواز- مضافا إلى أن عمل الخليفه و عمّاله كان بمرأى الصحابه و مسمعهم و لم يسمع منهم ردع عن ذلك و لو كان لبان-:

أن أمير المؤمنين «ع» بعد ما تصدّى للخلافه لم يرد من ناحيته ردع عن هذا العمل المستمر فى البلاد الإسلاميه بسعتها بل كان يقبل الأموال التى كانت تجلب إليه من البلاد فكان هذا إمضاء منه «ع» للعشور أيضا. فأنت ترى فى مصنّف أبى بكر ابن أبى شيبه مثلا بسنده، قال: «أتى المختار على بن أبى طالب بمال من المدائن و عليها عمّه سعد بن مسعود، قال: فوضع المال بين يديه و عليه مقطعه حمراء، قال:

فأدخل يده فاستخرج كيسا فيه نحو من خمس عشره مأئه، قال: هذا من أجور

---

(۱)- الأموال/ ۶۳۵.

(۲)- الأموال/ ۶۳۳.

(۳)- النهايه ۱/ ۱۰۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۸۴

المومسات. قال: فقال على «ع»: لا حاجه لنا فى أجور المومسات. قال: و أمر بمال المدائن فرفع إلى بيت المال.» «۱»

فيظهر بذلك إمضاء غير أجورهن، و من البعيد جدّا عدم وجود العشور أيضا فيما أمضاه و قبله لما عرفت من تعارف أخذها فى البلاد الإسلاميه.

و احتمال أن بعض البدع قد رسخ فى أعماق القلوب بحيث لم يكن يتمكن أمير المؤمنين «ع» من ردعه نظير الجماعه فى صلاه التراويح مثلا، مدفوع بأن الثابت خلاف ذلك فى كثير من المسائل المبدعه و لا سيما فى أواخر خلافته

و استقرار أمره، فتدبّر. هذا.

و ملخص الكلام فی المقام أن مقتضی الأصل الأولی هو سلطه الناس علی أنفسهم و أموالهم، و حرمه إکراه الغیر، و أن حرمه مال الإنسان کحرمه دمه إلّا فیما ثبت من ناحیه الشرع المبین خلافه کما ثبت من تشریع الزکوات و الأخماس و الجزایا و نحوها و جواز مطالبتها من ناحیه الولاه.

و فی الحدیث عن رسول اللّه «ص»: «و الزکاه نسخت کل صدقه.» «۲»

و فیه أیضا عن أبی جعفر «ع»: «لا یسأل اللّه عبدا عن صلاه بعد الفریضه و لا عن صدقه بعد الزکاه.» «۳»

و فیما وصّی به رسول اللّه «ص» معاذ بن جبل حین بعثه إلی الیمن: «فأخبرهم أن اللّه قد فرض علیهم صدقه تؤخذ من أغنیائهم فتردّ علی فقرائهم، فإن هم طاعوا لک بذلک فإیّاک و کرائم أموالهم، و اتق دعوه المظلوم فإنه لیس بینه و بین اللّه حجاب.» «۴»

---

(۱)- المصنّف ۱۱/ ۱۱۴، کتاب الأمراء، الحدیث ۱۰۶۷۰.

---

(۲)- الوسائل ۶/ ۶، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۶، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۲.

(۴)- صحیح البخاری ۳/ ۷۳، کتاب المغازی، بعث أبی موسی و معاذ إلی الیمن قبل حجه الوداع.

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر «ع»: «فی أهل الجزیه یؤخذ من أموالهم و مواشیهم شی ء سوی الجزیه؟ قال: لا.» «۱»

و الأخبار الوارده فی

العشور مع كثرتها لم تصل عندنا إلى حدّ الإقناع و الحجيه، بل وردت أخبار كثيره فى ذمّ العاشر و الماكس كما مرّ. و قد مرّ الترديد فى صحه ما روى عن النبى «ص» فى هذا المجال، و لو سلّم صحه ما روى عنه أعنى قوله: «إنما العشور على اليهود و النصارى، و ليس على المسلمين عشور» فالظاهر أن محطّ النظر فى هذه العباره بيان عقد النفى لا عقد الإثبات فلا إطلاق فيه، و لعل المراد به كان صوره شرطها فى عقد الجزيه فلا إشكال فيها حينئذ لكون مقدار الجزيه عندنا موكولا إلى نظر الإمام، أو يراد بالعشور الجزيه كما مرّ عن الترمذى.

هذا مضافا إلى أنه لم يثبت أن المأخوذ فى عصر عمر كان بدون الاشتراط فلعلهم كانوا يشرطونها. و للدوله الإسلاميه منع أهل الحرب من الدخول فى دار الإسلام و عدم إعطاء الأمان لهم إلا بشروط فيكون منها إعطاء مال خاص سواء كان عشرا أو أقل أو أكثر. كما أنه لو كانت للدوله الإسلاميه مرافق و إمكانات محدثه كالمراسى و المحطّات و الطرق المبلّطه و الجسور و نحوها فلها أن تعلق إجازه الاستفاده منها على إعطاء حقوق خاصه من غير فرق فى ذلك بين المسلمين و غيرهم.

هذا كله مع قطع النظر عما يأتى بحثه فى الجهه التاليه من جواز تشريع الضرائب الضروريه التى ربما يحتاج إليها الأنظمه و وجوب إعطائها حفظا للنظام، بل احتمال دخولها حينئذ فى عنوان الزكاه بناء على إحاله تعيين ما فيه الزكاه و مقدارها إلى ولاه العصر فى كل صقع و زمان. و قد مرّ تفصيل ذلك فى فصل الزكاه من هذا الكتاب، فراجع. «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۵، الباب ۶۸ من

أبواب جهاد العدوّ و ما يناسبه، الحديث ۴.

(۲)- راجع أوائل الجزء الثالث.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۸۶

الجهه الثالثه: فی البحث فی ضرائب أخری غیر الضرائب المعروفه:

لو لم تکف الضرائب المشروعه المعروفه

من الزکوات و الأخماس و الخراج و الجزایا، و ما یمکن أن یتحصل من طسق أراضی الأنفال علی ما اخترناه، و من استخراج المعادن الغنیه و أخذ الحقوق الجمرکیه من تجار أهل الحرب، و أرباح التجارات الخارجیه التی یتصدّی لها الحکومات غالبا و نحو ذلک من المنابع المالیه للحکومات، لو لم تکف جمیع ذلک لإداره شئون الدوله الإسلامیه و سدّ خلّاتها فهل یجوز تشریع ضرائب أخری مرتجله علی الأعمال و الأموال و المصانع و الأبنیه و السیّارات و نحوها حسب الحاجه إلیها؟

[عدم جواز تعطیل الحکومه الإسلامیه]

فنقول: الأصل الأولی کما مرّ و إن اقتضی سلطه الناس علی أنفسهم و أموالهم، و أن حرمه مال الإنسان کحرمه دمه، و لکن من الضروری بحکم العقل و الشرع وجوب تأسیس الدوله الإسلامیه و حفظ النظام الإسلامی و سلطاتها الثلاث بشعبها و إیجاد الأمن فی البلاد و حفظ الثغور و الأطراف و إقامه دعائم الدین و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بالمعنی الواسع لهما یعنی بسط المعروف فی المجتمع و قطع جذور المنکر و الفساد، و نحو ذلک من شئون الحکومه الحقه الصالحه. و قد مرّ فی هذا الکتاب بالتفصیل بیان عدم جواز إهمال الحکومه الإسلامیه و تعطیل شئونها المختلفه حتی فی عصر الغیبه، بل عدّ الحکومه و الولایه أفضل دعائم الإسلام:

ففی صحیحه زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «بنی الإسلام علی خمسه أشیاء: علی الصلاه و الزکاه و الحج و الصوم و الولایه.» قال زراره: فقلت: و أیّ شی ء من ذلک

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۸۷

أفضل؟ قال: «الولایه أفضل لأنها مفتاحهن و الوالی هو الدلیل علیهن.» «۱»

و من الواضح توقف إقامه الدوله بشؤونها علی

تحقيق نظام مالى واسع غنىّ يتكفّل لسدّ جميع الخلّات و رفع جميع الحاجات. فهذا من المحكمات التى لا مجال للريب فيها.

[للقول بتوسعه الضرائب طريقين]

اشاره

و حينئذ فلا بدّ من القول بأحد أمرين:

الأول: أن يقال: إن الزكاه اسم لكل واجب مالىّ يشرّع من قبل الحكام

الواجدين للشرائط حسب الأموال و الحاجات. فأصل الزكاه مما شرّعها اللّه- تعالى- فى الكتاب العزيز و أمر بإعطائها و أخذها فقال: «أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ»*، و قال:

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ.» «٢»

فهى وظيفه ماليه شرّعها اللّه- تعالى- فى الإسلام و فى الشرائع السابقه فى جنب الصلاه التى هى من أهمّ الوظائف العباديه البدنيه. و لم يذكر فى الكتاب العزيز خصوص ما تتعلق به، بل ظاهر الآيه الأخيره تعلّقها بجميع ما يحصل للإنسان سواء كان بالكسب أو بالاستخراج من الأرض. كما أن ظاهر قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» «٣» جواز أخذها من جميع الأموال لظهور الجمع المضاف فى العموم. فالمتعلق بحسب الحكم الاقتضائى و الإنشائى جميع الأموال، و قد فوّض تعيين ما تؤخذ منها و تطالب فعلا إلى أولياء المسلمين و حكّام الحق فى كل صقع و زمان، حيث إن ثروات الناس و أعيان أموالهم تختلف بحسبهما، و الشريعه الإسلاميه شريعه خالده عامّه لجميع الأصقاع و الأزمان إلى يوم القيامه. فعلى والى المسلمين فى كل عصر و مكان ملاحظه ثروات الناس و الاحتياجات الموجوده فى عصره و مقر حكمه، و وضع الضرائب بحسبهما و تنصبغ هذه قهرا بصبغه الزكاه.

و هكذا كانت الزكاه المشرّعه فى الشرائع السابقه أيضا لا محاله فكانت مناسبه

---

(١)- الوسائل ١/ ٧، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

(٢)- سوره البقره (٢)، الآيه ٢۶٧.

(٣)- سوره التوبه (٩)، الآيه ١٠٣.

للثروات و الحاجات.

و قد وضع رسول اللّه «ص» بما أنه

كان إمام المسلمين و حاكما عليهم فى عصره الزكاه على تسعه أشياء معهوده لما كانت هذه التسعه عمده ثروه العرب فى عصره و مجال حكمه، و عفا عما سوى ذلك كما دلّ على ذلك صحاح مستفيضه، و العفو لا يصدق إلا مع وجود الحكم لو لاه:

ففى صحيحه زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد بن معاويه و الفضيل بن يسار كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه «ع»، قالا: «فرض اللّه- عزّ و جلّ- الزكاه مع الصلاه فى الأموال و سنّها رسول اللّه «ص» فى تسعه أشياء، و عفا رسول اللّه «ص» عما سواهن: فى الذهب و الفضه، و الإبل و البقر و الغنم، و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و عفا رسول اللّه «ص» عما سوى ذلك.» «۱»

و فى خبر أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «وضع رسول اللّه «ص» الزكاه على تسعه أشياء: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و الذهب و الفضه، و الإبل و البقر و الغنم، و عفا عما سوى ذلك.» قال يونس: معنى قوله: إن الزكاه فى تسعه أشياء و عفا عما سوى ذلك، إنما كان ذلك فى أول النبوه، كما كانت الصلاه ركعتين ثم زاد رسول اللّه «ص» فيها سبع ركعات، و كذلك الزكاه وضعها و سنّها فى أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب «۲».

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال و قد مرّ تفصيلها و شرحها فى فصل الزكاه من هذا الكتاب، فراجع.

و يشهد لما ذكرناه ما ورد من جعل أمير المؤمنين «ع» الزكاه فى الخيل، و ظاهر ذلك كونه بنحو

الوجوب:

ففی صحیحه محمد بن مسلم و زراره، عنهما- علیهما السلام- جمیعا، قالا: «وضع

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۴.

(۲)- الکافی ۳/ ۵۰۹، کتاب الزکاه، باب ما وضع رسول اللّه «ص» علی أهل بیته الزکاه علیه، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۸۹

أمیر المؤمنین «ع» علی الخیل العتاق الراعیه فی کل فرس فی کل عام دینارین، و جعل علی البراذین دینارا.» «۱»

و الظاهر أن المراد بذلک الزکاه لا الخراج و الجزیه لتسمیته صدقه فی صحیحه زراره، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع» هل فی البغال شی ء؟ فقال: لا. فقلت:

فکیف صار علی الخیل و لم یصر علی البغال؟ فقال: «لأن البغال لا تلقح، و الخیل الإناث ینتجن، و لیس علی الخیل الذکور شی ء. قال: قلت: فما فی الحمیر؟ قال: «لیس فیها شی ء. قال:

قلت: هل علی الفرس أو البعیر یکون للرجل یرکبهما شی ء؟ فقال: لا لیس علی ما یعلف شی ء، إنما الصدقه علی السائمه المرسله فی مرجها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل.» «۲»

و فی سنن البیهقی بسنده، عن غورک بن الحصرم، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جابر، قال: قال رسول اللّه «ص»: «فی الخیل السائمه فی کل فرس دینار.» تفرد به غورک. «۳» و لعله کان فی عصره «ص» بنحو الاستحباب.

و فیه أیضا بسنده عن حارثه بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلی عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا: خیلا و رقیقا نحبّ أن یکون لنا فیه زکاه و طهور.

قال: ما فعله صاحبای قبلی فأفعله، فاستشار عمر علیا «ع» فی جماعه من أصحاب رسول اللّه «ص» فقال علی «ع»: «هو

حسن إن لم يكن جزيه يؤخذون بها راتبه.» «۴»

يظهر من هذا الحديث أيضا أصل مشروعيه الزكاه و حسنها فى الخيل، و إنما الذى خاف منه أمير المؤمنين «ع» أن تنصبغ بصبغه الجزيه التى فيها نوع من الذله.

و هل يمكن الالتزام فى مثل أعصارنا بحصر الزكاه مع سعه مصارفها الثمانيه فى خصوص التسعه المعهوده بشرائطها الخاصه؟ مع أن الذهب و الفضه المسكوكتين و كذا الأنعام الثلاثه السائمه لا توجد إلّا أقلّ قليل، و الغلات الأربع فى قبال سائر

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۵۱، الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵۱، الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۳.

(۳)- سنن البيهقى ۴/ ۱۱۹، كتاب الزكاه، باب من رأى فى الخيل صدقه.

(۴)- سنن البيهقى ۴/ ۱۱۸، كتاب الزكاه، باب لا صدقه فى الخيل.

منابع الثروه من المصانع العظيمه و التجارات الضخمه، و الأبنيه المرتفعه و السفن و السيارات و المحصولات الزراعيه المتنوعه غير الغلات الأربع قليله القيمه جدّا و المصارف الثمانيه التى تساوق عمده خلات المجتمع و الدول تحتاج إلى أموال كثيره، و قد دلّت أخبار كثيره على أن اللّه- تعالى- فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم و لو علم أن الذى فرض لهم لا- يكفيهم لزادهم، و لعل الفقراء من باب المثال فيراد به المصارف الثمانيه للزكاه، فراجع الوسائل. «۱»

و إن أبيت ما ذكرناه من تفويض تعيين ما فيه الزكاه إلى ولاه العصر و ثقل عليك قبوله فلا محاله يلتزم بذلك فيما إذا فرضها الولاه فى الموارد التى جعلت فيها الزكاه بنحو الاستحباب، و هى كثيره أنهيناها فى المجلد

الثانی من کتابنا فی الزکاه إلی اثنی عشر موردا، فنقول: إن الزکاه فی هذه الموارد و إن کانت بحسب الجعل الشرعی مندوبه و لکن لوالی المسلمین فی کل صقع و زمان أن یفرضها حسب الاحتیاج کما صنع أمیر المؤمنین «ع» فی الخیل، فتدبّر. هذا کلّه مما یتعلق بالأمر الأول من الأمرین.

الأمر الثانی: أن یقال: إن الضرائب الشرعیه المعروفه إنما شرّعت لرفع الحاجات و سدّ الخلّات

فی الأوضاع و الشرائط العادیه، و أما إذا فرضنا الحاجه إلیها لشرائط خاصه حادثه فحیث إن حفظ النظام الإسلامی بشعبها و شئونها العامه من أهمّ الفرائض علی جمیع الأمه فلا محاله یجب علی الولاه تقدیر الحاجات و الأموال اللازمه و وضع ضرائب بمقدارها مع رعایه العدل و الإنصاف، و یجب علی الأمه تأدیتها و إن لم ینطبق علیها أحد العناوین المعروفه، کل هذا لضروره وجوب المقدمه بوجوب ذیها.

و ربما یوجد فی بعض الأخبار الإشعار بهذا السنخ من الضرائب و الاحتیاج إلیها:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۹۱

۱- ففی موثقه سماعه، عن أبی عبد اللّه «ع»: «و لکن اللّه- عزّ و جلّ- فرض فی أموال الأغنیاء حقوقا غیر الزکاه فقال- عزّ و جلّ-: وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ. فالحق المعلوم غیر الزکاه، و هو شی ء یفرضه الرجل علی نفسه فی ماله یجب علیه أن یفرضه علی قدر طاقته و سعه ماله ... و مما فرض اللّه- عزّ و جلّ- أیضا فی المال من غیر الزکاه قوله- عزّ و جلّ-: «الَّذِینَ یَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ.» الحدیث.» «۱»

۳- و فی نور الثقلین، عن تفسیر العیاشی، عن الحسین بن موسی، قال: روی أصحابنا، قال: سئل

أبو عبد اللّه «ع» عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: «الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» فقال: هو صله الإمام فى كل سنه بما قلّ أو كثر، ثم قال أبو عبد اللّه «ع»:

و ما أريد بذلك إلّا تزكيتكم. «۲»

۳- و فى نور الثقلين أيضا عن مجمع البيان. روى الوليد بن أبان، عن أبى الحسن الرضا «ع»، قال: قلت له: هل على الرجل فى ماله سوى الزكاه؟ قال:

نعم، أين ما قال اللّه: «وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ. الآيه.» «۳»

و راجع مجمع البيان تفسير سوره الرعد أيضا. «۴»

و لا- يخفى أن صله إمام المسلمين بما هو إمامهم و قائدهم لا- يراد بها إلا- مساعدته و تقويته بالأموال و الطاقات فى جميع المجالات و الحاجات الحادثه له فى إداره شئون المسلمين و تنظيم أمورهم و حفظ ثغورهم و نحو ذلك من الأمور المتوقعه من الإمام بما هو إمام. و إلّا فشخص الإمام بما هو شخص ليس له كثير حاجه إلى الأمه.

۴- و فى نهج البلاغه فى كتاب أمير المؤمنين «ع» لمالك: «و ليكن نظرك فى عماره الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلّا بالعماره، و من طلب الخراج

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۷، الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۲.

(۲)- تفسير نور الثقلين ۲/ ۴۹۵.

(۳)- تفسير نور الثقلين ۲/ ۴۹۵.

(۴)- مجمع البيان ۳/ ۲۸۹ (الجزء ۶).

بغير عماره أخرب البلاد و أهلك العباد ... و لا- يثقلن عليك شى ء خفّفت به المؤونه عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك فى عماره بلادك و تزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم و تبجحك باستفاضه

العدل فيهم معتمدا فضل قوّتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم و الثقه منهم بما عوّدتهم من عدلك عليهم فى رفقك بهم، فربّما حدث من الأمور ما إذا عوّلت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبه أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حمّلته، و إنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها.» «۱»

أقول: التبجح: السرور. و الإجمام: الإراحه.

۵- و روى نحو ذلك فى تحف العقول فى كتابه «ع» له و فيه: «فلا يثقلن عليك شى ء خففت به عنهم المؤونات فإنه ذخر يعودون به عليك لعماره بلادك ... مع أنها عقد تعتمد عليها إن حدث حدث كنت عليهم معتمدا لفضل قوتهم بما ذخرت عنهم من الجمام و الثقه منهم بما عوّدتهم من عدلك و رفقك، و معرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمر الذى اتكلت به عليهم فاحتملوه بطيب أنفسهم فإن العمران محتمل ما حمّلته، و إنما يؤتى خراب الأرض لإعواز أهلها.» «۲»

۶- و روى نحو ذلك فى دعائم الإسلام فى كتابه «ع» له و فيه: «فإن حزبك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم، وجدت معتمدا بفضل قوّتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام.

و كانت مودتهم لك و حسن ظنّهم فيك و ثقتهم بما عوّدتهم من عدلك و رفقك مع معرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمور قوه لهم يحتملون بها ما كلفتهم، و يطيبون بها نفسا بما حمّلتهم فإن العدل يحتمل بإذن اللّه ما حملت عليهم.» «۳»

أقول: قوله: حزبك أى أصابك و اشتد عليك. و لا يخفى كون بعض النقول أو جميعها نقلا بالمعنى.

۷- و فى آخر كتاب الزكاه من الكافى بسنده، عن معاذ بن كثير، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «موسّع على شيعتنا أن

ینفقوا مما فی أیدیهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرّم

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۳؛ عبده ۳/ ۱۰۶- ۱۰۸؛ لح/ ۴۳۶، الکتاب ۵۳.

(۲)- تحف العقول/ ۱۳۸.

(۳)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۶۲، کتاب الجهاد- ذکر ما یجب للأمراء و ما یجب علیهم.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۹۳

علی کل ذی کنز کنزه حتی یأتیه به فیستعین به علی عدوّه، و هو قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا یُنْفِقُونَها فِی سَبِیلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِیمٍ.» «۱»

و لا یراد بالکنز هنا المال المدفون، بل کل زائد علی النفقات الیومیه فیدّخر کالأموال المودعه فی البنوک و الأمتعه المدخره فی المخازن و نحو ذلک، فیظهر من الحدیث أنه مع احتیاج الحکومه الحقه الصالحه لا- یجوز ادّخار الأموال بل یجب الإتیان بها إلیه، و لفظ القائم کنایه عن المتصدّی للحکومه الحقه الصالحه، نعم قائم آل محمد «ع» فی آخر الزمان من أبرز مصادیقها، فتأمّل.

۸- و یمکن أن یستأنس للمقصود أیضا بقوله- تعالی- فی سوره الأعراف: «خُذِ الْعَفْوَ.» «۲» بضمیمه قوله فی سوره البقره: «وَ یَسْئَلُونَکَ ما ذا یُنْفِقُونَ، قُلِ الْعَفْوَ.» «۳» فیراد بالعفو المال الزائد علی النفقه علی ما فسّره بعض.

قال فی المجمع فی معنی العفو:

«فیه أقوال: أحدها: أنه ما فضل عن الأهل و العیال، أو الفضل عن الغنی، عن ابن عباس و قتاده. و ثانیها: أن العفو: الوسط من غیر إسراف و لا- إقتار، عن الحسن و عطاء، و هو المروی عن أبی عبد اللّه «ع». و ثالثها: أن العفو ما فضل عن قوت السنه، عن أبی جعفر الباقر، قال: و نسخ ذلک بآیه الزکاه، و به قال السدّی.

و رابعها:

أن العفو أطيب المال و أفضله.» «۴»

أقول: نسخ الوجوب لا ينافى بقاء الاقتضاء و الرجحان فيصير واجبا بحكم الحاكم الشرعى، فتأمّل.

۹- و فى خراج أبى يوسف: «قد بلغنا عن على بن أبى طالب أنه وضع على أجمه برس أربعه آلاف درهم، و كتب لهم كتابا فى قطعه أدم، و إنما دفعها إليهم على

---

(۱)- الكافى ۴/ ۶۱، كتاب الزكاه، باب النوادر، الحديث ۴.

(۲)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۹۹.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۱۹.

(۴)- مجمع البيان ۱/ ۳۱۶ (الجزء الثانى).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۹۴

معامله قصبها.» «۱»

أقول: برس بالضم قيل: ناحيه بأرض بابل. و فى القاموس: «قريه بين الكوفه و الحله.» «۲»

و لعل المتتبع يعثر على موارد كثيره من هذا القبيل يستفاد منها جواز وضع الضرائب من قبل حكّام الحق.

و يمكن أن يستدل للمقصود بوجهين آخرين أيضا:

[الأول: للإمام أن يعلق إجازه الانتفاع من المشاريع العامه]

الأول: ما أشرنا إليه سابقا من أن للإمام و عمّاله أن يعلقوا إجازه الانتفاع من المشاريع العامه التى يحدثونها من المراسى و المحطّات و الطرق المبلّطه و القناطر و المستشفيات و المعاهد و نحو ذلك على أداء مال خاص مطلقا أو لأمر خاص و بالنسبه إلى أصناف خاصه، فيصير هذا قرارا منهم مع كل مواطن، و من أراد الانتفاع منها فلا محاله يتعين عليه أن يؤدى ما قرروه.

[الثانى: ولايه الوالى إن كانت بانتخاب المجتمع فله أن يشترط فى عقد البيعه العامّه شرائط خاصه]

الثانى: أن ولايه الوالى إن كانت بانتخاب المجتمع و مبايعتهم له كما قرّبناه فى محله فله أن يشترط فى عقد البيعه العامّه شرائط خاصه و منها السماح له لوضع ضرائب خاصه فيتعين عليهم العمل بها. و إن كانت بجعل الشارع فنقول إن جعل الشارع ليس جزافا بل يكون لا- محاله لتنظيم أمور المجتمع و إداره شئونه العامه و جبر نقائصه و سدّ خلاته، فيجوز للوالى بل يجب عليه

الحكم بكل ما رآه صلاحا لهم و لنظامهم، و من أهم المصالح تعيين نظام مالى كافل لسدّ جميع الخلّات و الحاجات، و يسمّى هذا القبيل من الأحكام بالأحكام الولائيه و السلطانيه فيتعين هذا شرعا.

و قد جعل اللّه- تعالى- هذا المنصب الشريف للنبى «ص» حيث قال: «النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.» «۳» فإذا كان لكلّ أحد أن يتصرف فى نفسه و ماله بعض

---

(۱)- الخراج/ ۸۷.

(۲)- القاموس/ ۳۴۲.

(۳)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۶.

التصرفات فلا محاله يصير النبى «ص» بمقتضى هذه الآيه الشريفه أولى به فى هذه التصرفات من نفسه.

و قد عرفت فى محله أن مقتضى ولايه الفقيه و خلافته عن رسول اللّه فى الأمور العامه أن يكون له كل

ما كان للنبى «ص» بحق ولايته الشرعيه.

اللّهم إلّا أن يقال: إن وظيفه الحاكم الإسلامى ليس إلّا تنظيم أمور المجتمع على أساس ما أنزله اللّه- تعالى- لا على أساس ما يقترحه، و ليس الفقيه أولى من نفس النبى الأكرم «ص»، و قد خاطبه اللّه- تعالى- بقوله: «إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللّهُ.» «۱» و بقوله: «وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.» «۲»

و بعباره أخرى ليس جعل الولايه بداعى الجعل و التشريع، بل بداعى تنفيذ ما أنزل اللّه- تعالى-، فتدبّر. هذا.

و إلى هنا قد تمّ ما أردنا ذكره فى بيان المنابع الماليه للدوله الإسلاميه المعقود لبيانها الباب الثامن من كتابنا هذا، و قد طال البحث فأعتذر من القرّاء الكرام.

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۰۵.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۲۹۶

بقيت هنا نكات ينبغى الإشاره إليها:

الأولى: أنه يجب على المسؤولين فى الدوله الإسلاميه إيجاد التوازن بين المنابع الماليه

الموجوده و بين المصارف؛ فيحذف المصارف غير الضروريه و الدوائر الزائده التى تتصدى للأعمال التكراريه أو غير اللازمه و يدغم بعض المؤسسات و الدوائر فى بعض و لا سيما ما يوجب منها صعوبه الأمر على المراجعين و تحمّل المشاق و تضييع الأوقات، و كلّما كانت الدوائر بسيطه ساذجه و المقرّرات مرنه سهله كانت أجلب لرضايه الناس و علاقتهم برجال الملك و مصادر الأمور، حيث إن أوقات الناس لها قيم كثيره عندهم. فليعتبر من بساطه حكم النبى «ص» و سذاجته و ما وجد فيه الناس من عدل و راحه.

الثانيه: أن الواجب اجتناب المتصدين للمصارف عن التبذير و الإسراف،

إذ لا فرق فى حرمتهما بين الأموال الشخصيه و بين الأموال العامه المتعلقه بالمجتمع، بل الأمر فى الأموال العامه آكد، حيث إنها تكون فى أيدى المسؤولين من قبيل الوديعه و الأمانه، و التعدى فيها خيانه:

۱- قال اللّه- تعالی-: «وَ لٰا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كٰانُوا إِخْوٰانَ الشَّيٰاطِينِ وَ كٰانَ الشَّيْطٰانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً.» «۱»

۲- و قال: «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لٰا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.» «۲»

---

(۱)- سوره الإسراء (۱۷)، الآیه ۲۶ و ۲۷.

(۲)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۳۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۲۹۷

۳- و قال: «وَ أَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحٰابُ النّٰارِ.» «۱»

۴- و فی الصحیفه السجادیه: «اللّهم صلّ علی محمد و آله و احجبنی عن السرف و الازدیاد و قوّمنی بالبذل و الاقتصاد، و علّمنی حسن التقدیر، و اقبضنی بلطفک عن التبذیر.» «۲»

۵- و فی البحار عن الخصال بسنده، عن داود الرقّی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إنّ القصد أمر یحبّه اللّه- عزّ و جلّ- و إن السرف یبغضه حتی طرحک النواه، فإنها تصلح لشی ء، و حتی صبّک فضل

شرابک.» «۳»

۶- و فی الوسائل عن الخصال بسنده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علی- علیهم السلام- أنه کتب إلی عمّاله: «أدقّوا أقلامکم، و قاربوا بین سطورکم، و احذفوا عنی فضولکم، و اقصدوا قصد المعانی. و إیاکم و الإکثار، فإن أموال المسلمین لا تحتمل الإضرار.» «۴»

فلیدقّق النظر فی هذا الکلام الکتّاب و المسؤولون الذین لا یری منهم دقّه و لا محاسبه لا فی صرف الأموال من بیت المال و لا فی إشغال أوقات الأمّه و الأئمه.

۷- و فیه أیضا، عن تفسیر العیاشی، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «أ تری اللّه أعطی من أعطی من کرامته علیه، و منع من منع من هوان به علیه؟

کلّا و لکن المال مال اللّه یضعه عند الرجل ودائع و جوّز لهم أن یأکلوا قصدا، و یشربوا قصدا، و یلبسوا قصدا، و یرکبوا قصدا، و ینکحوا قصدا، و یعودوا بما سوی ذلک علی فقراء المؤمنین و یرمّوا به شعثهم، فمن فعل ذلک کان ما یأکل حلالا، و یشرب حلالا، و یرکب حلالا، و ینکح حلالا.

و من عدا ذلک کان علیه حراما، ثم قال: «لٰا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لٰا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ.» أ تری اللّه ائتمن رجلا علی مال یقول له (خوّل له- تفسیر العیاشی) أن یشتری فرسا بعشره آلاف درهم و تجزیه فرس

---

(۱)- سوره المؤمن- غافر- (۴۰)، الآیه ۴۳.

(۲)- الصحیفه السجادیه، الدعاء ۳۰.

(۳)- بحار الأنوار ۶۸/ ۳۴۶ (- طبعه إیران ۷۱/ ۳۴۶)، کتاب الإیمان و الکفر- مکارم الأخلاق، الباب ۸۶ (باب الاقتصاد و ذمّ الإسراف)، الحدیث ۱۰.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۲۹۹، الباب ۱۵ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۲.

بعشرين درهما، و يشترى جاريه بألف و تجزيه جاريه بعشرين دينارا، ثم قال: لٰا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.» «۱»

الثالثه: ينبغى أن يجعل الحقوق و المزايا مهما أمكن على حسب الأعمال

و جودتها لا على حسب الأزمنه و الأوقات، إذ على الأول تزيد المسارعه و السباق و المداقّه فى الأعمال، و على الثانى يزيد دفع الوقت و الإهمال كما لا يخفى.

الرابعه: ينبغى أن توجد أرضيه الأمن الفكرى و المالى فى المجالات المختلفه

بحيث يتشوق الناس فى الإنتاجات النافعه و صرف الأموال فيها، و أن يخطّط النظام الاقتصادى فى البلاد بنحو يقع رءوس الأموال و الطاقات فى قسمه الإنتاجات لا الخدمات و التجارات إلا بمقدار الضروره.

الخامسه: ينبغى أن يفوّض الزراعات و الصناعات و التجارات و المصانع إلى أفراد المجتمع

و الأخصائيين منهم و لا يباشرها الدول مهما أمكن، و لا يتدخلون فيها بالقهر و الإجبار إلا عند الضروره، بل يعطى للأفراد الحريّه التامه فى انتخاب الأشغال و النشاطات الاقتصاديه المحلّله، فإن التحديدات توجب أن تفقد الأشخاص اعتمادهم على أنفسهم و يضعف عامل التحرك فى نفوسهم فلا يزدهر الاستعدادات الكامنه و يقلّ الإنتاجات النافعه جدّا.

و مباشره الحكومات و الدول لها توجب أولا كراهه الأمه و بغضائها فى قبال الحكومه. و ثانيا قلّه الجبايات. و ثالثا احتياج الدوله إلى استخدام موظفين كثيرين.

و رابعا إلى وضع ضرائب كثيره لمصارف الموظفين. و هذه كلها مضره بالرعايا و بالدوله معا.

نعم، تتصدى الدوله للتخطيط الكلى فى المجال الاقتصادى و الإرشاد و الهدايه

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۳۶۶، الباب ۲۳ من أبواب أحكام الدوابّ، الحديث ۵؛ و تفسير العياشى ۲/ ۱۳.

فيه إلى الأصلح و الأنفع و الأحوج، و إيجاد الأرضيه الصالحه و الإمكانيات بقدر الحاجه.

و قد عقد ابن خلدون فی الفصل الحادی و الأربعین من الفصل الثالث من کتابه الأول فصلا بدیعا بعنوان أن التجاره من السلطان مضرّه بالرعایا مفسده للجبایه.

و قد ذکرنا نحن محصل کلامه بتناسب ما فی أوائل المجلد الثانی من هذا الکتاب نعیده هنا تتمیما للفائده:

«إن استحداث التجاره و الفلاحه للسلطان غلط عظیم و إدخال الضرر علی الرعایا من وجوه متعدده: فأوّلا مضایقه الفلاحین و التجار فی شراء الحیوان و البضائع و تیسیر أسباب ذلک،

فإن الرعايا متكافئون فى اليسار متقاربون، و إذا رافقهم السلطان فى ذلك و ماله أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه فى شى ء من حاجاته و يدخل على النفوس من ذلك غمّ و نكد.

ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غضّا أو بأيسر ثمن أو لا يجد من يناقشه فى شرائه فيبخس ثمنه على بائعه.

ثم إذا حصل فوائد الفلاحه و حصلت بضائع التجاره فلا ينتظرون به حواله الأسواق و إنفاق البياعات لما يدعوهم إليه تكاليف الدوله فيكلفون أهل تلك الأصناف من تاجر أو فلاح بشراء تلك البضائع و لا يرضون فى أثمانها إلا القيم و أزيد فيستوعبون فى ذلك ناضّ أموالهم و تبقى تلك البضائع بأيديهم عروضا جامده و ربما تدعوهم الضروره إلى شى ء من المال فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بأبخس ثمن.

و ربما يتكرر ذلك على التاجر و الفلاح منهم بما يذهب رأس ماله فيقعد عن سوقه و يتكرر و يدخل به على الرعايا من العنت و المضايقه و فساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعى و يؤدى إلى فساد الجبايه.

فإذا انقبض الفلّاحون عن الفلاحه و قعد التجار عن التجاره ذهبت الجبايه جمله أو دخلها النقص المتفاحش. و إذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجبايه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۰۰

و بين هذه الأرباح القليله وجدها بالنسبه إلى الجبايه أقلّ من القليل. ثم فيه التعرض لأهل عمرانه و اختلال الدوله بفسادهم و نقصه، فإن الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحه و التجاره نقصت و تلاشت بالنفقات، و كان فيها إتلاف أموالهم، فافهم ذلك.» «۱» هذا.

و قد

تمّت كتابه هذه الأوراق- و للّه الحمد- فی ۲۳ رمضان المبارک ۱۴۰۹ فی بلده قم المکرّمه.

و أنا العبد المفتقر إلی رحمه ربّه الهادی حسینعلی المنتظری النجف آبادی غفر اللّه له و لوالدیه.

---

(۱)- مقدمه ابن خلدون/ ۱۹۷، الفصل ۴۱ من الفصل ۳ من الکتاب (- ط. أخری/ ۲۸۱، الفصل ۴۰).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۰۱

خاتمه الکتاب نذکر فیها کتاب أمیر المؤمنین «ع» و عهده الی مالک الاشتر.

اشاره

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۰۳

سند عهد أمیر المؤمنین «ع» الی مالک الاشتر

نذکر فی خاتمه الکتاب کتاب أمیر المؤمنین- علیه السلام- و عهده إلی مالک الأشتر المتضمن لأهمّ برامج الحکم الإسلامی و آدابه لیکون ختام الکتاب مسکا.

و نفس مضامین العهد الشریف و محتویاته تکون أقوی شاهد صدق علی صدوره إجمالا عن منبع العلم الإلهی و معدنه، فقد یحسّ القارئ البصیر علی کل فقره منه مسحه من العلم الإلهی و عبقه من الکلام النبوی کما قال الشریف الرضی «ره» فی أول نهج البلاغه.

و قد روی هذا العهد الشریف قبل الشریف الرضی (المتوفی فی «۴۰۴» أو «۴۰۶» من الهجره) الحسن بن علی بن شعبه (المتوفی فی «۳۳۲») فی کتاب تحف العقول فی باب ما روی عن أمیر المؤمنین «ع» باختلاف ما بینه و بین نهج البلاغه، فراجع. «۱»

و روی قریبا منه فی دعائم الإسلام «۲» بإضافه فی أوله، و قال فی أوله:

«و عن علی «ع» أنه ذکر عهدا، فقال الذی حدثناه: أحسبه من کلام علی «ع» إلا أنا روینا عنه أنه رفعه فقال: عهد رسول اللّه «ص» عهدا کان فیه بعد کلام

---

(۱)- تحف العقول/ ۱۲۶ و ما بعدها.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۵۰، کتاب الجهاد، ذکر ما یجب للأمراء و ما یجب علیهم.

ذکره: قال «ص»، فراجع. و یشبه کون ما فی الدعائم نقلا بالمعنی. هذا.

و فی مصادر نهج البلاغه قال:

«رواه النویری فی نهایه الأرب باختلاف بسیط جدّا.» «۱»

و فی رجال النجاشی فی أصبغ بن نباته:

«کان من خاصه أمیر المؤمنین «ع» و عمّر بعده، روی عنه عهد الأشتر و وصیته إلی محمد ابنه، أخبرنا ابن الجندی، عن

علی بن همام، عن الحمیری، عن هارون بن مسلم، عن الحسین بن علوان، عن سعد بن طریف، عن الأصبغ بالعهد.» «۲»

و فی فهرست الشیخ الطوسی:

«کان الأصبغ من خاصه أمیر المؤمنین «ع» و عمّر بعده، و روی عهد مالک الأشتر الذی عهده إلیه أمیر المؤمنین «ع» لما ولّاه مصر ... أخبرنا بالعهد ابن أبی جید، عن محمد بن الحسن، عن الحمیری، عن هارون بن مسلم و الحسن بن ظریف جمیعا عن الحسین بن علوان الکلبی، عن سعد بن طریف، عن الأصبغ بن نباته.» «۳»

أقول: فالسندان یلتقیان فی الحمیری.

و ابن الجندی فی سند النجاشی هو أحمد بن محمد بن عمران بن موسی الذی قال هو فی حقه: «أستاذنا «ره» ألحقنا بالشیوخ فی زمانه.»

و علی بن همام مجهول لم یذکر فی کتب الرجال، و لکن من المظنون جدّا کونه مصحّف أبی علیّ محمد بن أبی بکر همام بن سهیل الکاتب الإسکافی الثقه جلیل القدر.

و الحمیری هو عبد اللّه بن جعفر الحمیری الثقه مؤلف قرب الإسناد.

و هارون بن مسلم قال النجاشی فی حقه: «ثقه وجه».

و الحسین بن علوان قال فیه النجاشی و غیره: «عامی ثقه.»

---

(۱)- مصادر نهج البلاغه ۳/ ۴۳۰.

(۲)- رجال النجاشی/ ۶ (- ط. أخری/ ۸).

(۳)- الفهرست/ ۳۷ (- طبعه أخری/ ۶۲).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۰۵

و سعد بن طریف قال الشیخ فی رجاله: «و یقال له: سعد الخفّاف صحیح الحدیث.» و قال النجاشی: «یعرف و ینکر.» و لکن عن ابن الغضائری: أنه ضعیف.

و أصبغ بن نباته قالوا فی حقه: «من خاصّه أمیر المؤمنین «ع» و من أجلّاء أصحابه مشکور.»

و أما ابن أبی جید فی سند الشیخ فهو علی

بن أحمد بن محمد بن أبى جيد من مشايخ الإجازه، و لعل ذلك يلحقه بالثقات.

و محمد بن الحسن هو ابن الوليد الثقه جليل القدر.

و الحسن بن ظريف كوفى ثقه.

فالظاهر أن السند لا بأس به و إن اختلفوا فى سعد بن طريف كما مرّ. هذا.

مضافا إلى شهره العهد و تلقى الأصحاب له بالقبول، و إلى ما مرّ من شهاده متنه على صحته إجمالا، فتدبّر. هذا.

و أوصى رجال الدين و الملك المتعهدين بأن يداوموا على مطالعه هذا العهد النفيس و يداقّوا فى مضامينه و نكاته، و يطبقوا أعمالهم و نشاطاتهم السياسيه و الاجتماعيه على دساتيره و دقائقه. و قد حكى العلامه النائينى- طاب ثراه- فى كتاب تنبيه الأمه أن المجتهد الكبير العلامه الفذّ فى عصره الحاج الميرزا حسن الشيرازى- قدّس سرّه- كان يداوم على مطالعه هذا العهد القيّم.

وفقنا اللّه- تعالى- للعمل بما يحبّ اللّه و يرتضيه فى جميع الأحوال و به نستعين و عليه الاتكال.

فلنشرع فى نقل الكتاب، و قد نقلناه من النسخه المطبوعه بمصر بشرح العلامه الشيخ محمد عبده:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۰۷

۵۳ و من كتاب له عليه السلام كتبه للأشتر النخعى،

لما ولاه على مصر و اعمالها حين اضطرب [أمر] محمد بن أبى بكر، و هو أطول عهد و أجمع كتبه للمحاسن «۱»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أمر به عبد اللّه على أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر فى عهده إليه، حين ولّاه مصر: جبايه خراجها، و جهاد عدوّها، و استصلاح أهلها، و عماره بلادها.

أمره بتقوى اللّه، و إيثار طاعته، و اتّباع ما أمر به فى كتابه: من فرائضه، و سننه، الّتى لا يسعد أحد إلّا باتّباعها، و لا يشقى إلّا مع جحودها و إضاعتها؛

و أن ينصر

اللّه سبحانه بقلبه و يده و لسانه؛ فإنّه، جلّ اسمه، قد تكفّل بنصر من نصره، و إعزاز من أعزّه.

و أمره أن يكسر نفسه من الشّهوات و يزعها عند الجمحات «۲»؛ فإنّ النّفس أمّاره بالسّوء، إلّا ما رحم اللّه.

---

(۱)- و راجع تحف العقول ص ۱۲۶، إذ يوجد فيما نقله من هذا العهد فقرات مفيده ليست فى نهج البلاغه، و وفاه مؤلّفه كما مرّ فى «۳۳۲» و وفاه الرضى فى «۴۰۴» أو «۴۰۶».

(۲)- يزعها أى يكفّها عن مطامعها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۰۸

ثمّ اعلم، يا مالك أنّى قد وجّهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل و جور، و أنّ النّاس ينظرون من أمورك فى مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاه قبلك، و يقولون فيك ما كنت تقول فيهم، و إنّما يستدلّ على الصّالحين بما يجرى اللّه لهم على ألسن عباده، فليكن أحبّ الذّخائر إليك ذخيره العمل الصّالح، فاملك هواك و شحّ بنفسك عمّا لا يحلّ لك فإنّ الشّحّ بالنّفس الإنصاف منها فيما أحبّت أو كرهت.

و أشعر قلبك الرّحمه للرّعيّه، و المحبّه لهم، و اللّطف بهم، و لا تكوننّ عليهم سبعا ضاريا «۱» تغتنم أكلهم فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك فى الدّين، أو نظير لك فى الخلق، يفرط منهم الزّلل، و تعرض لهم العلل، و يؤتى على أيديهم فى العمد و الخطإ فأعطهم من عفوك و صفحك مثل الّذى تحبّ أن يعطيك اللّه من عفوه و صفحه، فإنّك فوقهم و والى الأمر عليك فوقك، و اللّه فوق من ولّاك! و قد استكفاك أمرهم و ابتلاك بهم، و لا تنصبنّ نفسك لحرب اللّه فإنّه لا يدى لك بنقمته

«۲»، و لا غنی بک عن عفوه و رحمته، و لا تندمنّ علی عفو، و لا تبجحنّ بعقوبه «۳»، و لا تسر عنّ إلی بادره «۴» وجدت منها مندوحه، و لا تقولنّ إنّی مؤمّر آمر فأطاع فإنّ ذلک إدغال فی القلب، و منهکه للدّین، و تقرّب من الغیر. «۵» و إذا أحدث لک ما أنت فیه من سلطانک أبّهه أو مخیله فانظر إلی عظم ملک اللّه فوقک و قدرته منک علی ما لا تقدر علیه من نفسک؛ فإنّ ذلک یطامن إلیک من طماحک، و یکفّ عنک من غربک، و یفی ء إلیک بما عزب عنک من عقلک. «۶»

إیّاک و مساماه اللّه فی عظمته «۷» و التّشبّه به فی جبروته؛ فإنّ اللّه یذلّ کلّ جبّار، و یهین کلّ مختال.

---

(۱)- ضری الکلب بالصید: تعوّده و أولع به، تطعم بلحمه و دمه.

(۲)- أی لا تقدر علی دفع نقمته.

(۳)- بجح بالشی ء: فرح به.

(۴)- البادره: ما یبدر من الحدّه عند الغضب.

(۵)- الإدغال: إدخال الفساد. و المنهکه: المضعفه. و الغیر بالکسر فالفتح: حوادث الدهر.

(۶)- الطماح: الجماح. و یطامن منه: یخفض منه. و الغرب: الحدّه. و یفی ء: یرجع.

(۷)- المساماه: المغالبه فی السموّ و العلوّ.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۰۹

أنصف اللّه و أنصف النّاس من نفسک و من خاصّه أهلک و من لک فیه هوی من رعیّتک؛ فانّک إلّا تفعل تظلم! و من ظلم عباد اللّه کان اللّه خصمه دون عباده، و من خاصمه اللّه أدحض حجّته و کان للّه حربا حتّی ینزع أو یتوب و لیس شی ء أدعی إلی تغییر نعمه اللّه و تعجیل نقمته من إقامه علی ظلم، فإنّ اللّه سمیع دعوه المضطهدین و هو للظّالمین

بالمرصاد.

و ليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها فى الحقّ، و اعمّها فى العدل و أجمعها لرضا الرّعيّه، فإنّ سخط العامّه يجحف برضا الخاصّه «۱» و إنّ سخط الخاصّه يغتفر مع رضا العامّه.

و ليس أحد من الرّعيّه أثقل على الوالى مئونه فى الرّخاء و أقلّ معونه له فى البلاء، و أكره للانصاف، و أسأل بالالحاف و أقلّ شكرا عند الاعطاء، و أبطأ عذرا عند المنع، و أضعف صبرا عند ملمّات الدّهر من أهل الخاصّه و إنّما عماد الدّين و جماع المسلمين و العدّه للأعداء العامّه من الأمّه، فليكن صغوك لهم، و ميلك معهم.

و ليكن أبعد رعيّتك منك و أشنأهم عندك أطلبهم لمعايب النّاس فانّ فى النّاس عيوبا الوالى أحقّ من سترها، فلا تكشفنّ عمّا غاب عنك منها فانّما عليك تطهير ما ظهر لك، و اللّه يحكم على ما غاب عنك، فاستر العوره ما استطعت يستر اللّه منك ما تحبّ ستره من رعيّتك أطلق عن النّاس عقده «۲» كلّ حقد، و أقطع عنك سبب كلّ وتر، و تغاب عن كلّ ما لا يصحّ لك و لا تعجلنّ إلى تصديق ساع «۳»؛ فإنّ السّاعى غاش، و إن تشبّه بالنّاصحين.

و لا تدخلنّ فى مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل و يعدك الفقر، و لا جبانا يضعفك عن الأمور، و لا حريصا يزيّن لك الشّره «۴» بالجور، فإنّ البخل و الجبن و الحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظّنّ باللّه!

---

(۱)- يجحف برضا الخاصّه، أى يذهب به و يفنى أساسه.

(۲)- أى أزل عن قلوبهم علل الأحقاد بحسن السيره معهم.

(۳)- الوتر: العداوه. و التغابى: التغافل. و الساعى: النمام.

(۴)- الشّره: بالتحريك: أشدّ الحرص.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۱۰

إنّ شرّ

وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرا، و من شركهم فى الآثام فلا يكوننّ لك بطانه فإنّهم أعوان الأئمه، و إخوان الظّلمه، و أنت واجد منهم خير الخلف ممّن له مثل آرائهم و نفاذهم، و ليس عليه مثل آصارهم و أوزارهم ممّن لم يعاون ظالما على ظلمه و لا آثما على إثمه، أولئك أخفّ عليك مئونه، و أحسن لك معونه، و أحنى عليك عطفا، و أقلّ لغيرك إلفا «۱»، فاتّخذ أولئك خاصّه لخلواتك و حفلاتك، ثمّ ليكن آثرهم عندك أقولهم بمرّ الحقّ لك و أقلّهم مساعده فيما يكون منك ممّا كره اللّه لأوليائه واقعا [ذلك] من هواك حيث وقع. و الصق بأهل الورع و الصّدق، ثمّ رضهم على أن لا يطروك و لا يبجحوك بباطل لم تفعله «۲»، فانّ كثره الإطراء تحدث الزّهو و تدنى من العزّه.

و لا يكوننّ المحسن و المسى ء عندك بمنزله سواء؛ فإنّ فى ذلك تزهيدا لأهل الاحسان فى الاحسان، و تدريبا لأهل الإساءه على الاساءه! و ألزم كلّا منهم ما ألزم نفسه. و اعلم أنّه ليس شى ء بأدعى إلى حسن ظنّ راع برعيّته من إحسانه إليهم و تخفيفه المؤونات عليهم، و ترك استكراهه إيّاهم على ما ليس [له] قبلهم فليكن منك فى ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظّنّ برعيّتك، فإنّ حسن الظّنّ يقطع عنك نصبا طويلا و إنّ أحقّ من حسن ظنّك به لمن حسن بلاؤك عنده، و إنّ أحقّ من ساء ظنّك به لمن ساء بلاؤك عنده.

و لا تنقض سنّه صالحه عمل بها صدور هذه الأمّه، و اجتمعت بها الألفه، و صلحت عليها الرّعيّه؛ و لا تحدثنّ سنّه تضرّ بشى ء من ماضى تلك السّنن فيكون الأجر لمن سنّها، و الوزر

عليک بما نقضت منها.

و أکثر مدارسه العلماء، و منافثه الحکماء «۳» فی تثبیت ما صلح علیه أمر بلادک، و إقامه ما استقام به النّاس قبلک.

و اعلم أنّ الرّعیّه طبقات لا یصلح بعضها إلّا ببعض، و لا غنی ببعضها عن بعض: فمنها

---

(۱)- الأحنی: الأمیل و الأعطف. و الإلف بالکسر: الألفه.

(۲)- أی عوّدهم علی أن لا یزیدوا فی مدحک و یفرحوک بنسبه عمل عظیم لم تفعله.

(۳)- المنافثه: المحادثه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۱۱

جنود اللّه، و منها کتّاب العامّه و الخاصّه، و منها قضاه العدل و منها عمّال الإنصاف و الرّفق، و منها أهل الجزیه و الخراج من أهل الذّمّه و مسلمه النّاس، و منها التّجّار و أهل الصّناعات، و منها الطّبقه السّفلی من ذوی الحاجه و المسکنه، و کلّ قد سمّی اللّه [له] سهمه. و وضع علی حدّه فریضه فی کتابه أو سنّه نبیّه- صلی اللّه علیه و آله و سلّم- عهدا منه عندنا محفوظا.

فالجنود، باذن اللّه، حصون الرّعیّه، و زین الولاه، و عزّ الدّین، و سبل الأمن، و لیس تقوم الرّعیّه إلّا بهم، ثمّ لا قوام للجنود إلّا بما یخرج اللّه لهم من الخراج الّذی یقوون به علی جهاد عدوّهم، و یتعمدون علیه فیما یصلحهم، و یکون من وراء حاجتهم، ثمّ لا قوام لهذین الصّنفین إلّا بالصّنف الثّالث من القضاه و العمّال و الکتّاب، لما یحکمون من المعاقد «۱» و یجمعون من المنافع، و یؤتمنون علیه من خواصّ الأمور و عوامّها و لا قوام لهم جمیعا إلّا بالتّجّار و ذوی الصّناعات فیما یجتمعون علیه من مرافقهم و یقیمونه من أسواقهم، و یکفونهم من التّرفّق بأیدیهم ما لا یبلغه رفق غیرهم،

ثمّ الطّبقه السّفلى من أهل الحاجه و المسكنه الّذين يحقّ رفدهم و معونتهم و فى اللّه لكلّ سعه، و لكلّ على الوالى حقّ بقدر ما يصلحه. و ليس يخرج الوالى من حقيقه ما ألزمه اللّه من ذلك إلّا بالاهتمام و الاستعانه باللّه، و توطين نفسه على لزوم الحقّ، و الصّبر عليه فيما خفّ عليه أو ثقل.

فولّ من جنودك انصحهم فى نفسك للّه و لرسوله و لإمامك، و أنقاهم جيبا «۲» و أفضلهم حلما: ممّن يبطئ عن الغضب، و يستريح إلى العذر، و يرأف بالضّعفاء، و ينبو على الأقوياء «۳» و ممّن لا يثيره العنف، و لا يقعد به الضّعف.

ثمّ الصق بذوى [المروءات] الأحساب و أهل البيوتات الصّالحه و السّوابق الحسنه،

---

(۱)- هذا و ما بعده نشر على ترتيب اللّف؛ فالمعاقد: العقود و المعاهدات، و إحكامها شأن القضاه. و جمع المنافع شأن العمّال. و المؤتمنون هم الكتّاب.

(۲)- الجيب: طوق القميص، و نقىّ الجيب أى طاهر الصدر و القلب.

(۳)- الحلم: العقل. و ينبو أى يشتدّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۱۲

ثمّ أهل النّجده و الشّجاعه و السّخاء و السّماحه؛ فانّهم جماع من الكرم، و شعب من العرف، ثمّ تفقّد من أمورهم ما يتفقّد الوالدان من ولدهما، و لا يتفاقمنّ فى نفسك شى ء قوّيتهم به «۱» و لا تحقرنّ لطفا تعاهدتهم به و إن قلّ، فإنّه داعيه لهم إلى بذل النّصيحه لك، و حسن الظّنّ بك. و لا تدع تفقّد لطيف أمورهم اتّكالا على جسيمها؛ فإنّ لليسير من لطفك موضعا ينتفعون به، و للجسيم موقعا لا يستغنون عنه.

و ليكن آثر رءوس جندك عندك من و اساهم فى معونته؛ و أفضل عليهم من جدته، بما

يسعهم و يسع من وراءهم من خلوف أهليهم، حتّى يكون همّهم همّا واحدا فى جهاد العدوّ؛ فإنّ عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك.

و إنّ أفضل قرّه عين الولاه استقامه العدل فى البلاد، و ظهور مودّه الرّعيّه، و إنّه لا تظهر مودّتهم إلّا بسلامه صدورهم، و لا تصحّ نصيحتهم إلّا بحيطتهم على ولاه الأمور و قلّه استثقال دولهم، و ترك استبطاء انقطاع مدّتهم؛ فافسح فى آمالهم و واصل فى حسن الثّناء عليهم و تعديد ما أبلى ذوو البلاء منهم؛ فانّ كثره الذّكر لحسن أفعالهم تهزّ الشّجاع، و تحرّض النّاكل، إن شاء اللّه.

ثمّ اعرف لكلّ امرئ منهم ما أبلى، و لا تضيفنّ بلاء امرئ إلى غيره، و لا تقصّرنّ به دون غايه بلائه، و لا يدعونّك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيرا، و لا ضعه امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيما.

و اردد إلى اللّه و رسوله ما يضلعك «۲» من الخطوب و يشتبه عليك من الأمور؛ فقد قال اللّه تعالى لقوم أحبّ إرشادهم: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِى شَىْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَ الرَّسُولِ فالرّدّ إلى اللّه: الأخذ بمحكم كتابه، و الرّدّ إلى الرّسول: الأخذ بسنّته الجامعه غير المفرّقه.

ثمّ اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك فى نفسك ممّن لا تضيق به الأمور

---

(۱)- تفاقم الأمر: اشتدّ.

(۲)- ضلعه: ضرب فى ضلعه، و أضلعه: أثقله. و المراد ما يشكل عليك.

و لا تمحكه الخصوم «۱» و لا يتمادى فى الزّلّه، و لا يحصر من الفى ء إلى الحقّ إذا عرفه «۲»، و لا تشرف

نفسه على طمع و لا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه؛ و أوقفهم فى الشّبهات و آخذهم بالحجج، و أقلّهم تبرّما «۳» بمراجعه الخصم، و أصبرهم على تكشّف الأمور، و أصرمهم عند اتّضاح الحكم؛ ممّن لا يزدهيه إطراء «۴»، و لا يستميله إغراء، و أولئك قليل، ثمّ أكثر تعاهد قضائه و افسح له فى البذل ما يزيل علّته، و تقلّ معه حاجته إلى النّاس، و أعطه من المنزله لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك ليأمن بذلك اغتيال الرّجال له عندك، فانظر فى ذلك نظرا بليغا؛ فإنّ هذا الدّين قد كان أسيرا فى أيدى الأشرار:

يعمل فيه بالهوى، و تطلب به الدّنيا.

ثمّ انظر فى أمور عمّالك فاستعملهم اختبارا، و لا تولّهم محاباه و أثره؛ فإنّهم جماع من شعب الجور و الخيانه؛ و توخّ منهم أهل التّجربه و الحياء من أهل البيوتات الصّالحه و القدم فى الإسلام المتقدّمه فانّهم أكرم أخلاقا، و أصحّ أعراضا؛ و أقلّ فى المطامع إشرافا، و أبلغ فى عواقب الأمور نظرا. ثمّ أسبغ عليهم الأرزاق فإنّ ذلك قوّه لهم على استصلاح أنفسهم، و غنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، و حجّه عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك ثمّ تفقّد أعمالهم و ابعث العيون من أهل الصّدق و الوفاء عليهم، فإنّ تعاهدك فى السّرّ لأمورهم حدوه «۵» لهم على استعمال الأمانه و الرّفق بالرّعيّه و تحفّظ من الأعوان فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانه اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهدا فبسطت عليه العقوبه فى بدنه، و أخذته بما أصاب من عمله، ثمّ نصبته بمقام المذلّه، و وسمته بالخيانه، و قلّدته عار التّهمه.

و تفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله؛

فإنّ فی صلاحه و صلاحهم صلاحا لمن سواهم؛ و لا صلاح لمن سواهم إلّا بهم، لأنّ النّاس کلّهم عیال علی الخراج و أهله. و لیکن

---

(۱)- أمحکه: أغضبه و جعله لجوجا.

(۲)- أی لا یضیق صدره من الرجوع إلی الحقّ.

(۳)- التبرّم: الملل و الضجر.

(۴)- أصرمهم: أقطعهم للخصومه. لا یزدهیه إطراء: لا یستخفّه زیاده الثناء.

(۵)- الحدوه: الحثّ.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۱۴

نظرک فی عماره الأرض أبلغ من نظرک فی استجلاب الخراج لأنّ ذلک لا یدرک إلّا بالعماره، و من طلب الخراج بغیر عماره أخرب البلاد و أهلک العباد، و لم یستقم أمره إلّا قلیلا؛ فإن شکوا ثقلا أو علّه أو انقطاع شرب أو بالّه أو إحاله أرض «۱» اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خفّفت عنهم بما ترجو أن یصلح به أمرهم. و لا یثقلنّ علیک شی ء خفّفت به المؤونه عنهم فإنّه ذخر یعودون به علیک فی عماره بلادک، و تزیین ولایتک، مع استجلابک حسن ثنائهم، و تبجّحک باستفاضه العدل فیهم معتمدا فضل قوّتهم بما ذخرت عندهم من إجمامک لهم «۲» و الثّقه منهم بما عوّدتهم من عدلک علیهم فی رفقک بهم، فربّما حدث من الأمور ما إذا عوّلت فیه علیهم من بعد احتملوه طیبه أنفسهم به فإنّ العمران محتمل ما حمّلته، و إنّما یؤتی خراب الأرض من إعواز أهلها، و إنّما یعوز أهلها لإشراف أنفس الولاه علی الجمع و سوء ظنّهم بالبقاء، و قلّه انتفاعهم بالعبر.

ثمّ انظر فی حال کتّابک فولّ علی أمورک خیرهم؛ و اخصص رسائلک الّتی تدخل فیها مکائدک و أسرارک بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق ممّن لا تبطره الکرامه فیجترئ بها علیک فی خلاف لک بحضره ملأ، و لا

تقصر به الغفله عن إيراد مكاتبات عمّالك عليك و إصدار جواباتها على الصّواب عنك فيما يأخذ لك و يعطى منك، و لا يضعف عقدا اعتقده لك، و لا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك، و لا يجهل مبلغ قدر نفسه فى الأمور؛ فإنّ الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل، ثمّ لا يكن اختيارك إيّاهم على فراستك و استنامتك «۳» و حسن الظّنّ منك؛ فإنّ الرّجال يتعرّفون لفراسات الولاه بتصنّعهم و حسن خدمتهم، و ليس وراء ذلك من النّصيحه و الأمانه شى ء، و لكن اختبرهم بما ولّوا للصّالحين قبلك: فاعمد لأحسنهم كان فى العامّه أثرا، و أعرفهم بالأمانه وجها، فإنّ ذلك دليل على نصيحتك للّه و لمن ولّيت أمره، و اجعل لرأس كلّ أمر من أمورك رأسا

---

(۱)- الثقل: ثقل الخراج المضروب. و البالّه: ما يبلّ الأرض من المطر. و إحاله الأرض: تحويلها البذور إلى الفساد.

(۲)- الإجمام: الإراحه.

(۳)- الفراسه: حسن النظر. و استنام إلى الشى ء: سكن إليه سكون النائم، و المقصود أن لا يكون انتخابك تابعا لميلك الخاصّ و حسن ظنك.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۱۵

منهم لا يقهره كبيرها، و لا يتشتّت عليه كثيرها، و مهما كان فى كتّابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته.

ثمّ استوص بالتّجّار و ذوى الصّناعات و أوص بهم خيرا: المقيم منهم و المضطرب بماله، و المترفّق ببدنه؛ فإنّهم موادّ المنافع، و أسباب المرافق و جلّابها من المباعد و المطارح فى برّك و بحرك و سهلك و جبلك، و حيث لا يلتئم النّاس لمواضعها و لا يجترءون عليها؛ فإنّهم سلم لا تخاف بائقته «۱» و صلح لا تخشى غائلته، و تفقّد أمورهم بحضرتك و فى حواشى بلادك.

و

اعلم- مع ذلک- أنّ فی کثیر منهم ضیقا فاحشا، و شحّا قبیحا و احتکارا للمنافع، و تحکّما فی البیاعات، و ذلک باب مضرّه للعامّه و عیب علی الولاه؛ فامنع من الاحتکار فانّ رسول اللّه، صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، منع منه. و لیکن البیع بیعا سمحا: بموازین عدل، و أسعار لا تجحف بالفریقین من البائع و المبتاع فمن قارف حکره بعد نهیک إیّاه فنکّل به؛ و عاقبه فی غیر إسراف.

ثمّ اللّه اللّه فی الطّبقه السّفلی من الّذین لا حیله لهم من المساکین و المحتاجین و أهل البؤسی و الزّمنی «۲» فإنّ فی هذه الطّبقه قانعا و معترّا «۳»؛ و احفظ للّه ما استحفظک من حقّه فیهم، و اجعل لهم قسما من بیت مالک، و قسما من غلّات صوافی الإسلام فی کلّ بلد؛ «۴» فإنّ للأقصی منهم مثل الّذی للأدنی، و کلّ قد استرعیت حقّه؛ فلا یشغلنّک عنهم بطر «۵» فإنّک لا تعذر بتضییعک التّافه «۶» لإحکامک الکثیر المهمّ، فلا تشخص همّک عنهم و لا تصعّر «۷» خدّک لهم، و تفقّد أمور من لا یصل إلیک منهم ممّن

---

(۱)- البائقه: الداهیه.

(۲)- البؤسی: شدّه الفقر. و الزمنی جمع زمین: المصاب بالزمانه.

(۳)- القانع: الخاضع بالسؤال. و المعترّ: المتعرض للعطاء بلا سؤال.

(۴)- الصوافی جمع الصافیه، و هی أرض الغنیمه.

(۵)- البطر: طغیان النعمه.

(۶)- التافه: القلیل الحقیر.

(۷)- صعّر خدّه: أماله کبرا.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۱۶

تقتحمه العیون «۱» و تحقره الرّجال، ففرّغ لأولئک ثقتک من أهل الخشیه و التّواضع، فلیرفع إلیک أمورهم، ثمّ اعمل فیهم بالإعذار إلی اللّه یوم تلقاه «۲»؛ فإنّ هؤلاء من بین الرّعیّه أحوج إلی الإنصاف من غیرهم، و کلّ فأعذر

إلى اللّه فى تـأديه حقّه إليه، و تعهّـد أهـل اليتم و ذوى الرّقه فى السّنّ ممّن لاـ حيله له، و لاـ ينصب للمسـأله نفسه، و ذلـك على الولاه ثقيل [و الحقّ كلّه ثقيل] و قد يخفّفه اللّه على أقوام طلبوا العاقبه فصبّروا أنفسهم، و وثقوا بصدق موعود اللّه لهم.

و اجعـل لـذوى الحاجـات منك قسـما تفرّغ لهم فيه شـخصك، و تجلس لهم مجلسا عامّا فتتواضع فيه للّه الّـذى خلقك، و تقعد عنهم جنـدك و أعوانـك من أحراسـك و شـرطك حتّى يكلّمك متكلّمهم غير متتعتع «۳»، فإنّى سـمعت رسول اللّه، صلّى اللّه عليه و آله و سـلّم، يقول فى غير موطن: (لن تقدّس أمّه لا يؤخذ للضّعيف فيها حقّه من القوىّ غير متتعتع) ثمّ احتمل الخرق منهم و العىّ «۴»، و نـحّ عنهم الضّـيق و الأـنف يبسط اللّه عليك بـذلك أكناف رحمته، و يوجب لك ثواب طاعته، و أعط ما أعطيت هنيئا، و امنع فى إجمال و إعذار!

ثمّ أمور من أمورك لا بـدّ لك من مباشـرتها: منها إجابه عمّالك بما يعيا عنه كتّابك، و منها إصدار حاجات النّاس يوم ورودها عليك بما تحرج به صـدور أعوانك «۵»، و أمض لكـلّ يوم عمله؛ فـإنّ لكـلّ يوم مـا فيه، و اجعل لنفسك فيما بينك و بين اللّه أفضل تلك المواقيت، و أجزل تلك الأقسام و إن كانت كلّها للّه إذا صلحت فيها النّيّه، و سلمت منها الرّعيّه.

و ليكن فى خـاصّه مـا تخلص به للّه دينك: إقامه فرائضه الّتى هى له خاصّه. فأعط اللّه من بـدنك فى ليلك و نهارك، و وفّ ما تقرّبت به إلى اللّه من ذلك كاملا غير مثلوم

---

(۱)- تقتحمه العيون: تزدريه و تحتقره.

(۲)- الإعذار: الاجتهاد فى

أداء الحق بحيث تكون معذورا.

(۳)- التعتعه فی الکلام: التردد فیه من عجز و عیّ.

(۴)- الخرق بالضمّ: العنف. و العیّ: العجز عن النطق.

(۵)- حرج: ضاق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۱۷

و لا منقوص بالغا من بدنک ما بلغ، و إذا قمت فی صلاتک للنّاس فلا تکوننّ منفّرا و لا مضیّعا فإنّ فی النّاس من به العلّه و له الحاجه. و قد سألت رسول اللّه، صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، حین وجّهنی إلی الیمن کیف أصلّی بهم؟ فقال «صلّ بهم کصلاه أضعفهم، و کن بالمؤمنین رحیما».

و أمّا بعد، فلا تطوّلنّ احتجابک عن رعیّتک؛ فإنّ احتجاب الولاه عن الرّعیّه شعبه من الضّیق، و قلّه علم بالأمور، و الاحتجاب منهم یقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فیصغر عندهم الکبیر، و یعظم الصّغیر، و یقبح الحسن و یحسن القبیح، و یشاب الحقّ بالباطل؛ و إنّما الوالی بشر لا یعرف ما تواری عنه النّاس به من الأمور، و لیست علی الحقّ سمات تعرف بها ضروب الصّدق من الکذب، و إنّما أنت أحد رجلین: إمّا امرؤ سخت نفسک بالبذل فی الحقّ ففیم احتجابک من واجب حقّ تعطیه؟ أو فعل کریم تسدیه، أو مبتلیّ بالمنع فما أسرع کفّ النّاس عن مسألتک إذا أیسوا من بذلک مع أنّ أکثر حاجات النّاس إلیک ممّا لا مئونه فیه علیک من شکاه مظلمه أو طلب إنصاف فی معامله.

ثمّ إنّ للوالی خاصّه و بطانه فیهم استئثار، و تطاول، و قلّه إنصاف فی معامله فاحسم مادّه أولئک بقطع أسباب تلک الأحوال و لا تقطعنّ لأحد من حاشیتک و حامّتک قطیعه و لا یطمعنّ منک فی اعتقاد عقده تضرّ بمن یلیها من النّاس

فی شرب أو عمل مشترک یحملون مئونته علی غیرهم فیکون مهنأ ذلک لهم دونک و عیبه علیک فی الدّنیا و الآخره.

و ألزم الحقّ من لزمه من القریب و البعید، و کن فی ذلک صابرا محتسبا، واقعا ذلک من قرابتک و خاصّتک حیث وقع؛ و ابتغ عاقبته بما یثقل علیک منه؛ فإنّ مغبّه ذلک محموده.

و إن ظنّت الرّعیّه بک حیفا فأصحر لهم بعذرک، و اعدل عنک ظنونهم بإصحارک؛ فإنّ فی ذلک ریاضه منک لنفسک و رفقا برعیّتک، و إعذارا تبلغ به حاجتک من تقویمهم علی الحقّ.

و لا تدفعنّ صلحا دعاک إلیه عدوّک [و] للّه فیه رضا؛ فإنّ فی الصّلح دعه لجنودک و راحه من همومک، و أمنا لبلادک، و لکن الحذر کلّ الحذر من عدوّک بعد صلحه؛ فإنّ العدوّ ربّما قارب لیتغفّل فخذ بالحزم، و اتّهم فی ذلک حسن الظّنّ. و إن عقدت بینک

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۱۸

و بین عدوّک عقده أو ألبسته منک ذمّه فحط عهدک بالوفاء، و ارع ذمّتک بالأمانه، و اجعل نفسک جنّه دون ما أعطیت؛ فإنّه لیس من فرائض اللّه شی ء النّاس أشدّ علیه اجتماعا مع تفرّق أهوائهم و تشتّت آرائهم من تعظیم الوفاء بالعهود و قد لزم ذلک المشرکون فیما بینهم دون المسلمین لما استوبلوا من عواقب الغدر «۱» فلا تغدرنّ بذمّتک و لا تخیسنّ بعهدک «۲» و لا تختلنّ عدوّک؛ فإنّه لا یجترئ علی اللّه إلّا جاهل شقیّ. و قد جعل اللّه عهده و ذمّته أمنا أفضاه بین العباد برحمته، و حریما یسکنون إلی منعته، و یستفیضون إلی جواره فلا إدغال و لا مدالسه «۳» و لا خداع فیه، و لا تعقد عقدا

تجوّز فيه العلل، و لا تعوّلنّ على لحن قول بعد التّأكيد و التّوثقه، و لا يدعونّك ضيق أمر لزمك فيه عهد اللّه إلى طلب انفساخه بغير الحقّ؛ فإنّ صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه و فضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته، و أن تحيط بك من اللّه فيه طلبه، فلا تستقيل فيها دنياك و لا آخرتك. «۴»

إيّاك و الدّماء و سفكها بغير حلّها؛ فإنّه ليس شی ء أدنى لنقمه، و لا أعظم لتبعه، و لا أحرى بزوال نعمه و انقطاع مدّه؛ من سفك الدّماء بغير حقّها، و اللّه سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدّماء يوم القيامه، فلا تقوّينّ سلطانك بسفك دم حرام؛ فإنّ ذلك ممّا يضعفه و يوهنه بل يزيله و ينقله، و لا عذر لك عند اللّه و لا عندى فى قتل العمد؛ لأنّ فيه قود البدن، و إن ابتليت بخطإ و أفرط عليك سوطك أو سيفك أو تؤدّى بالعقوبه؛ فإنّ فى الوكزه فما فوقها مقتله، فلا تطمحنّ بك نخوه سلطانك عن أن تؤدّى إلى أولياء المقتول حقّهم.

و إيّاك و الاعجاب بنفسك، و الثّقه بما يعجبك منها، و حبّ الإطراء فإنّ ذلك من أوثق فرص الشّيطان فى نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسنين.

---

(۱)- أى وجدوا عواقب الغدر و بيله.

(۲)- خاس بعهده: نقضه. و الختل: الخداع.

(۳)- الإدغال: الإفساد. و المدالسه: الخيانه.

(۴)- أى تخاف أن تحيط بك من اللّه مطالبه بحقّه فى الوفاء بحيث لا يمكنك التخلّص منه بمطالبه العفو منه فى دنياك أو آخرتك.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۱۹

و إيّاك و المنّ على رعيّتك باحسانك، أو التّزيّد فيما كان من فعلك «۱» أو أن تعدهم

فتتبع موعدك بخلفك، فإنّ المنّ يبطل الإحسان، و التّزيّد يذهب بنور الحقّ، و الخلف يوجب المقت عند اللّه و النّاس قال اللّه تعالى: كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ.

و إيّاك و العجله بالأمور قبل أوانها، أو التّسقّط فيها عند إمكانها «۲» أو اللّجاجه فيها إذا تنكّرت أو الوهن عنها إذا استوضحت. فضع كلّ أمر موضعه، و أوقع كلّ أمر موقعه.

و إيّاك و الاستئثار بما النّاس فيه أسوه، «۳» و التّغابى عمّا تعنى به «۴» ممّا قد وضح للعيون؛ فإنّه مأخوذ منك لغيرك؛ و عمّا قليل تنكشف عنك أغطيه الأمور، و ينتصف منك للمظلوم؛ املك حميّه أنفك «۵»، و سوره حدّك، و سطوه يدك، و غرب لسانك؛ و احترس من كلّ ذلك بكفّ البادره، و تأخير السّطوه، حتّى يسكن غضبك فتملك الاختيار، و لن تحكم ذلك من نفسك حتّى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربّك.

و الواجب عليك أن تتذكّر ما مضى لمن تقدّمك من حكومه عادله، أو سنّه فاضله، أو أثر عن نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، أو فريضه فى كتاب اللّه، فتقتدى بما شاهدت ممّا عملنا [به] فيها، و تجتهد لنفسك فى اتّباع ما عهدت إليك فى عهدى هذا، و استوثقت به من الحجّه لنفسى عليك؛ لكيلا تكون لك علّه عند تسرّع نفسك إلى هواها. و أنا أسأل اللّه بسعه رحمته، و عظيم قدرته على إعطاء كلّ رغبه أن يوفّقنى و إيّاك لما فيه رضاه من الاقامه على العذر الواضح إليه و إلى خلقه، مع حسن الثّناء فى العباد، و جميل الأثر فى البلاد، و تمام النّعمه، و تضعيف الكرامه «۶»، و أن يختم لى و لك بالسّعاده و

الشّهاده، إنّا إليه راجعون. و السّلام على رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله الطّيبين الطاهرين و سلّم تسليما كثيرا، و السّلام.

---

(۱)- التزيّد: إظهار الزياده فى الأعمال عن الواقع منها.

(۲)- التسقّط فيها: التهاون فيها.

(۳)- أى تخصّ نفسك بشى ء من الحقوق العامه التى تجب فيها المساواه.

(۴)- التغابى عما تعنى به: التغافل عمّا يجب أن يهتمّ به.

(۵)- أى املك نفسك عند الغضب.

(۶)- أى جعلها أضعافا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۲۱

الفهارس العامّه

اشاره

۱- أبواب الكتاب و فصولها إجمالا.

۲- الموضوعات على ترتيب حروف التهجى.

۳- مصادر التحقيق.

۴- الآيات الكريمه.

۵- الروايات الشريفه.

۶- أسماء النبى و بنته الزهراء و الأئمه- صلوات اللّه عليهم أجمعين.

۷- الأعلام و الرواه.

۸- القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق و المذاهب.

۹- الكتب الوارده فى المتن.

۱۰- الأماكن و البقاع.

۱۱- الأيام و الحوادث.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۲۳

فهرس أبواب الكتاب و فصولها إجمالا حسب ترتيبها فی الكتاب

يشتمل الكتاب على مقدمه و ثمانيه أبواب و خاتمه:

المقدمه و فيها إشاره إجماليه إلى ضروره الحكومه و أنحائها الدارجه، و الحكومه الإسلاميه و ولايه الفقيه و أبواب الكتاب و فصوله. ج ۱/ ۳- ۲۳

الباب الأوّل فيما يقتضيه الأصل، و حكم العقل فی المسأله إجمالا مع قطع النظر عما ورد فی الكتاب و السنه ج ۱/ ۲۵- ۳۱

الباب الثانی فی ثبوت الولايه للنبیّ الأكرم و للأئمه المعصومين سلام اللّه عليهم أجمعين و الإشاره الى انحاء الولايه ج ۱/ ۳۳- ۸۱

الباب الثالث فی بيان لزوم الحكومه و ضرورتها فی جميع الأعصار و لو فی عصر الغيبه بل كونها من ضروريات الإسلام و مما أوجب اللّه- تعالى- تأسيسها و الحفاظ عليها مع الإمكان. ج ۱/ ۸۳- ۲۵۶

و يشتمل هذا الباب على فصول أربعه:

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۲۴

الفصل الأوّل: فی ذكر كلمات بعض العلماء و الأعاظم المدّعين للإجماع فی المسأله. ج ۱/ ۸۵- ۸۸

الفصل الثانی: فی سير إجمالی فی روايات الفقه الإسلامی و فتاوى الأصحاب التی يظهر منها إجمالا سعه دائره الإسلام و جامعيته لجميع شئون الإنسان و أنّ الحكومه داخله فی نسجه و نظامه و لا يجوز تعطيلها فی عصر و لا مكان. و يشتمل هذا الفصل على

أربعه عشر فصلا. ج ۱/ ۸۹- ۱۶۰

الفصل الثالث: فيما يستدلّ به لضروره الحكومه فى جميع الأعصار و يذكر لذلك عشره أدلّه. ج ۱/ ۱۶۱- ۲۰۴

الفصل الرابع: فى ذكر الأخبار الّتى ربما توهم وجوب السكوت فى قبال الجنايات و مظالم الأعداء فى عصر الغيبه و عدم التدخل فى الشؤون السياسيه و إقامه الدّوله العادله إلى أن يظهر الإمام المنتظر «ع». ج ۱/ ۲۰۵- ۲۵۶

الباب الرابع فى شرائط الإمام و الوالى الّذى تصحّ إمامته و تجب طاعته ج ۱/ ۲۵۷- ۳۹۵

و يشتمل على اثنى عشر فصلا:

الفصل الأوّل: فى ذكر بعض الكلمات من العلماء و الفقهاء فى شرائط الوالى ج ۱/ ۲۶۱- ۲۷۳

الفصل الثانى: فى بيان ما يحكم به العقل و العقلاء فى المقام مع قطع النظر عن الآيات و الروايات ج ۱/ ۲۷۵- ۲۷۷

الفصل الثالث: فى ذكر آيات الباب ج ۱/ ۲۷۹- ۲۸۳

الفصل الرابع: فى اعتبار العقل الوافى ج ۱/ ۲۸۵- ۲۸۶

الفصل الخامس: فى اعتبار الإسلام و الايمان. ج ۱/ ۲۸۷- ۲۸۸

الفصل السادس: فى اعتبار العداله. ج ۱/ ۲۸۹- ۳۰۰

الفصل السابع: فى اعتبار الفقاهه و العلم بالإسلام ج ۱/ ۳۰۱- ۳۱۸

الفصل الثامن: فى اعتبار القوه و حسن الولايه ج ۱/ ۳۱۹- ۳۲۷

الفصل التاسع: فى اعتبار أن لا يكون الوالى من أهل البخل و الطمع و المصانعه ج ۱/ ۳۲۹- ۳۳۴

الفصل العاشر: فى اعتبار الذكوره ج ۱/ ۳۳۵- ۳۶۱

الفصل الحادى عشر: فى اعتبار طهاره المولد ج ۱/ ۳۶۳- ۳۶۷

الفصل الثانى عشر: فى ذكر أمور أخر اختلفوا فى اعتبارها فى الإمام ج ۱/ ۳۶۹- ۳۹۵

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴،

الباب الخامس فی کیفیه تعیین الوالی و انعقاد الإمامه ج ۱/ ۳۹۷- ۶۲۰

و یشتمل علی سته فصول:

الفصل الأوّل: فی ذکر الأقوال فی المسأله و نقل بعض الکلمات ج ۱/ ۳۹۹- ۴۰۶

الفصل الثانی: فی البحث فی مقام الثبوت و ذکر المحتملات فیه ج ۱/ ۴۰۷- ۴۲۳

الفصل الثالث: فی ذکر أدلّه القائلین بنصب الفقهاء عموما ج ۱/ ۴۲۵- ۴۹۲

الفصل الرابع: فیما یمکن أن یستدلّ به لصحه انعقاد الإمامه بانتخاب الأمّه ج ۱/ ۴۹۳- ۵۱۱

الفصل الخامس: فی أخبار البیعه و ماهیتها ج ۱/ ۵۱۳- ۵۲۹

الفصل السادس: فی ستّ عشره مسأله مهمه یجب الالتفات إلیها و البحث فیها ج ۱/ ۵۳۱- ۶۲۰

الباب السادس فی حدود ولایه الفقیه و اختیاراته و وظائف الإمام، و السلطات الثلاث، و واجبات الحاکم الإسلامی تجاه الإسلام و الأمّه، و واجبات الأمّه تجاهه ج ۲/ ۱- ۷۸۲

و یشتمل علی خمسه عشر فصلا:

الفصل الأوّل: فی أهداف الدوله الإسلامیه و ما یجب علی الحاکم الإسلامیّ التصدّی له فی حکومته ج ۲/ ۳- ۳۰

الفصل الثانی: فی الشوری ج ۲/ ۳۱- ۵۰

الفصل الثالث: فی أنّ المسؤول فی الحکومه الإسلامیه هو الإمام، و السلطات الثلاث أیادیه و أعضاده ج ۲/ ۵۱- ۵۵

الفصل الرابع: فی بیان إجمالیّ لأنواع السلطات و الدوائر فی الحکومه الإسلامیه:

السلطه التشریعیه؛ السلطه التنفیذیه؛ السلطه القضائیّه ج ۲/ ۵۷- ۲۱۱

الفصل الخامس: فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و إداره الحسبه ج ۲/ ۲۱۳- ۳۰۳

الفصل السادس: فی البحث حول التعزیرات الشرعیه ج ۲/ ۳۰۵- ۴۲۰

الفصل السابع: فی أحکام السجون و آدابها ج ۲/ ۴۲۱- ۵۳۸

الفصل الثامن: فی التجسس و الاستخبارات العامّه

ج ۲/ ۵۳۹- ۵۹۱

الفصل التاسع: هل يثبت الهلال بحكم الإمام و الوالى أم لا؟ ج ۲/ ۵۹۳- ۶۱۰

الفصل العاشر: فى الاحتكار و التسعير ج ۲/ ۶۱۱- ۶۶۷

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۲۶

الفصل الحادى عشر: فى وجوب اهتمام الإمام و عماله بالأموال العامّه للمسلمين و حفظها، و صرفها فى مصارفها المقرره، و رعايه العدل فى قسمها، و التسويه فيها، و إعطاء كل ذى حقّ حقّه و قطع أيادى الغاصبين عنها بمصادرتها ج ۲/ ۶۶۹- ۶۹۳

الفصل الثانى عشر: فى وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بأمر الضعفاء و الأرامل و الأيتام و من لا حيله له ج ۲/ ۶۹۵- ۷۰۰

الفصل الثالث عشر: فى السياسه الخارجيه للإسلام و معاملته مع الأقليات غير المسلمه ج ۲/ ۷۰۱- ۷۵۳

الفصل الرابع عشر: فى إشاره إجماليه إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكريه ج ۲/ ۷۵۵- ۷۶۸

الفصل الخامس عشر: فى ذكر الآيات و الروايات الدالّه على ثبوت الحقوق المتقابله بين الإمام و الأمّه و أنّه يجب على الأمّه التسليم له و إطاعته، و كذا إطاعه عمّاله المنصوبين من قبله اجمالا ج ۲/ ۷۶۹- ۷۸۲

الباب السابع فى ذكر بعض الآيات و الروايات الوارده فى سيره الإمام و أخلاقه فى معاشرته المسلمين و غيرهم، و فى مطعمه و ملبسه و نحو ذلك. ج ۲/ ۷۸۳- ۸۳۳

و يشتمل على ثلاثه فصول:

الفصل الأوّل: فى مكارم أخلاقه و لطفه و عفوه و رحمته ج ۲/ ۷۸۵- ۸۰۹

الفصل الثانى: فى أنه على الإمام أن لا يحتجب عن رعيّته ج ۲/ ۸۱۱- ۸۱۵

الفصل الثالث: فى سيره الإمام فى مطعمه و ملبسه و إعراضه عن الدنيا

و زخارفها ج ۲/ ۸۱۷- ۸۳۳

الباب الثامن فی المنابع الماليّه للدوله الإسلاميه ج ۳/ ۱- ۵۰۷ و ج ۴/ ۱- ۳۰۰

و يشتمل على سته فصول:

الفصل الأوّل: فی الزكاه و الصدقات ج ۳/ ۵- ۴۱

الفصل الثانی: فی الخمس ج ۳/ ۴۳- ۱۲۸

الفصل الثالث: فی غنائم الحرب الّتی منها الأراضی المفتوحه عنوه و السبايا و الأسارى ج ۳/ ۱۲۹- ۳۱۷

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۲۷

الفصل الرابع: فی بيان مفهوم الفی ء و ذكر بعض مصاديقه و منها الجزيه و الخراج ج ۳/ ۳۱۹- ۵۰۷

الفصل الخامس: فی الأنفال ج ۴/ ۱- ۲۵۶

الفصل السادس: فی إشاره إجماليه إلى حكم سائر الضرائب التی ربّما تمسّ الحاجه إلى تشريعها و وضعها زائده على الزكوات و الأخماس و الخراج و الجزايا المعروفه المشروعه ج ۴/ ۲۵۸- ۳۰۰

خاتمه الكتاب فی ذكر كتاب أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشتر حين ولّاه مصر ج ۴/ ۳۰۱- ۳۱۹

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۲۹

فهرس الموضوعات على ترتيب حروف التهجی

لتسهيل الاطلاع على مطالب الكتاب يترتّب هذا الفهرس على ترتيب حروف التهجی و لكن لكثره المباحث رتّب الموضوعات الرئيسيه على أساس التهجی ثمّ عنون فی ذيل كل واحد منها المباحث التفريعيه المرتبطه و نشير ابتداء الى الموضوعات الرئيسيه ثم نفصل كل منها:

إجبار المسجون على المقابله التلفزيونيه،

السجن.

الاجتهاد و التقليد.

الإجماع،- منابع الحكم الإسلامی.

الاحتكار و التسعير.

أخبار التحليل و الجواب عنها،- لخمس.

أخبار السكوت و السكون.

أخلاق الإمام،- الإمام.

أدلّه الفقه و مصاره،- منابع الحكم الإسلامی و مصادره.

الأراضی و أحكامها.

الأراضی المفتوحه عنوه.

الأرامل و الضعفاء فی الحكومه الإسلاميه،- أهداف الدوله الاسلاميه.

الأسارى.

الاستخبارات العامّه و التجسس.

الاستخلاف.

الاستشاره،- الشورى.

إطاعه أولى الأمر.

إطاعه الجائر حرام،- إطاعه أولى

الأمر؛ القيام فی قبال حکّام الجور.

الاقتصاد فی الإسلام،- المنابع الماليه، الاحتکار و التسعير؛ أهداف الدوله الإسلاميه؛ التعزيرات الماليه.

الأقليات غير المسلمه،- السياسه الخارجيه ...

الأقليه و الأکثريه فی الحکومه،- الإمام.

الأکثريه و الأقليه فی الحکومه،- الإمام.

الامامه،- الولايه

الإمام.

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و الحسبه.

انتخاب الأمّه- الإمام- کيفيه تعيين الوالی

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۳۰

و انعقاد الإمامه.

الأنفال.

اهتمام الإمام بالأموال العامه،- أهداف الدّوله الإسلاميه و ما يجب علی الحاکم الإسلامی ...

أهداف الدوله الإسلاميه و ما يجب علی الحاکم الإسلامی التصدّی له فی حکومته.

أهل بيت النبیّ «ص»،- الاستخلاف.

البغاه،- القيام فی قبال حکّام الجور؛ و ...

البيعه و ماهيتها،- الإمام- کيفيه تعيين الوالی و انعقاد الإمامه.

التجسّس،- الاستخبار العامّه و التجسس.

التسعير،- الاحتکار و التسعير.

التشريع،- السلطه التشريعيه.

تشریع القوانین فی أبواب الفقه علی أساس الحکومه،- الحکومه.

التعذیب و التشدید،- الاستخبارات العامه؛ التعزیرات الشرعیه.

التعزیرات الشرعیه.

التعزیرات المالیه.

التعزیرات البدنیه.

تعیین الوالی و انعقاد الإمامه،- الإمام- کیفیه تعیین الوالی و انعقاد الإمامه.

التقلید،- الاجتهاد و التقلید.

التنفیذ،- السلطه التنفیذیه.

الجزیه.

الجهاد.

الحاکم الإسلامی،- الإمام.

الحبس،- السجن.

حدیث الثقلین و التّمسک بالعتره الطّاهره،- الاستخلاف.

حرمه الانسان فی النظام الاسلامی،- الاستخبارات العامه؛ التعزیرات الشرعیه.

الحریات فی النظام الإسلامی

الحسبه،- الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و الحسبه.

الحصانه السیاسیه،- السیاسه الخارجیه للإسلام و ...

الحقوق المتقابله بین الإمام و الأمه ...

الحکومه.

الخراج.

الخمس.

الدوله الإسلاميه،- الحكومه.

الزكاه و الصدقات.

السبايا،- الأسارى.

السجن.

السلطات الثلاث.

السلطه التشريعيه.

السلطه التنفيذيه.

السلطه القضائيه.

السلطان،- الإمام.

السلطنه،- الولايه.

السياسه الخارجيه للإسلام.

سيره الإمام و مكارم أخلاقه،- الإمام.

شرائط الإمام و الوالى ...

الشورى.

الصابئه،- الجزيه- بحث فى حكم الصابئه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۳۱

الصدقات،- الزكاه و الصدقات.

الضرائب الإسلاميه،- المنابع الماليه.

ضروره الحكومه فى جميع الأعصار،- الحكومه.

الضعفاء و الأرامل فى الحكومه الإسلاميه،- أهداف الدوله الإسلاميه.

العدل و أهميته فى الإسلام.

العشور،- المنابع الماليه- الضرائب التى ...

العقل

و أهميته فى النظام الإسلامى،- السلطه التشريعيه؛ شرائط الإمام و الوالى؛ الشورى؛ المسائل الأصوليه؛ منابع الحكم الإسلامى.

العقوبات فى النظام الإسلامى،- الاستخبارات العامه؛ التعزيرات الشرعيه؛ السجن.

عهد مولانا أمير المؤمنين «ع»،- كتاب مولانا أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشتر.

غنائم الحرب.

فدك.

فقه الدوله،- الحكومه.

الفى ء.

القسط و أهميته فى الإسلام.

القضاء،- السلطه القضائيه.

القوى العسكريه.

قيام زيد بن على،- أخبار السكوت و السكون؛ القيام فى قبال حكام الجور.

القيام فى قبال حكّام الجور.

كتاب مولانا أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشتر.

الكفاح المسلح لإقامه الدوله العادله،- القيام فى قبال حكام الجور.

كيفيه تعيين الوالى و انعقاد الامامه،- الإمام.

لزوم الحكومه فى كلمات بعض العلماء و الأعاظم المدعين للإجماع فى مسأله الحكومه،- الحكومه.

المباحث المتفرقه.

المرأه و ميزاتها و الحكومه،- شرائط الإمام و الوالى.

المسائل الأصوليه.

المسؤول فى الحكومه الإسلاميه هو الإمام،- الإمام.

منابع الحكم الإسلامى و مصادره،- السلطه التشريعيه؛ المسائل الأصوليه.

المنابع الماليه.

النظام الاسلامى و كيفيته،- السلطات الثلاث.

النهى عن تولّى الكفار و اتخاذهم بطانه،- السياسه الخارجيه ...

النهى عن المنكر،- الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الحسبه.

وظائف الحاكم الإسلامى و شئونه،- الإمام.

الوالى،- الإمام.

الولايه.

ولايه الفقيه،- الإمام؛ الحكومه؛ الولايه.

ولايه المظالم،- السلطه القضائيه.

الولايه و حكم العقل فيها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۳۲

ولايه النبىّ و الأئمه المعصومين- عليهم السلام-

الهلال و ثبوته بحكم الحاكم.

سرد العناوين تفصيلا:

إجبار المسجون على المقابله التلفزيونيه،- السجن.

الاجتهاد و التقليد: ۲/ ۷۱- ۱۰۹.

- الاستنباط و الاجتهاد: ۲/ ۷۱.

- التخطئه و التصويب: ۲/ ۷۳.

- انفتاح باب الاجتهاد المطلق: ۲/ ۷۸.

- كيفيه حصر المذاهب فى المذاهب الأربعه الدارجه لأهل السنه فعلا: ۲/ ۷۹.

- امتياز الأئمه الاثنى عشر «ع» و حجيه أقوالهم: ۲/ ۸۳.

- «التقليد و أدلته» ۲/ ۸۶.

- الآيات التى استدلّوا بها على حجّيه فتوى الفقيه: ۲/ ۸۷.

- الروايات التى استدلوا بها على

حجیّه فتوی الفقیه، و هی علی سبع طوائف:

- الطائفه الأولی: ما ورد فی مدح الرواه و الترغیب فی نشر الأحادیث ...: ۲/ ۸۹.

- الطائفه الثانیه: ما ورد من الأئمه «ع» من إرجاع شیعتهم إلی الفقهاء منهم بنحو العموم: ۲/ ۹۰.

- الطائفه الثالثه: ما ورد من الأئمه من إرجاع بعض الشیعه إلی بعض: ۲/ ۹۲.

- الطائفه الرابعه: ما اشتمل علی الأمر بالإفتاء و الترغیب فیه: ۲/ ۹۵.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۳۳۲

- الطائفه الخامسه: ما دلّ علی حرمه الإفتاء بغیر علم: ۲/ ۹۷.

- الطائفه السادسه: ما دل علی أن الإفتاء و الأخذ به کان متعارفا و لم یردع عنه الأئمه بل قرّروه: ۲/ ۹۷.

- الطائفه السابعه: ما دلّ علی إرجاع أمر القضاء إلی الفقهاء من الشیعه و إیجاب القبول لحکمهم: ۲/ ۹۸.

- المناقشه فی أدلّه التقلید: ۲/ ۹۹.

- العمده فی الباب هی بناء العقلاء و سیرتهم علی رجوع الجاهل إلی العالم: ۲/ ۱۰۲.

- کلام ابن زهره فی التقلید: ۲/ ۱۰۵.

- طریق آخر إلی مسأله التقلید: ۲/ ۱۰۶.

الإجماع،- منابع الحکم الإسلامی.

الاحتکار و التسعیر: ۲/ ۶۱۱- ۶۶۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۳۳

- و فیه جهات من البحث:

- الاحتكار- ۱- الاحتكار و الحصار التجاریّ مشكله حضاره العصر: ۲/ ۶۱۱.

- ۲- مفهوم الاحتكار فی اللغه: ۲/ ۶۱۲.

- ۳- مفهوم الاحتكار فی كلمات الفقهاء: ۲/ ۶۱۴.

- ۴- هل الاحتكار محرّم أو مكروه؟ و ذكر بعض الكلمات من الفقهاء: ۲/ ۶۱۵.

- ۵- أدلّه الطرفين: ۲/ ۶۲۰.

- ۶- أخبار

الاحتكار على خمس طوائف: ۲/ ۶۲۰.

- الطائفه الأولى- ما دلّت على المنع مطلقا: ۲/ ۶۲۱.

- الطائفه الثانيه- ما دلّت على المنع مطلقا فى خصوص الطعام: ۲/ ۶۲۶.

- الطائفه الثالثه- ما دلّت على المنع بعد الثلاثه أو بعد الأربعين يوما: ۲/ ۶۲۹.

- الطائفه الرابعه- ما دلّت على التفصيل بين وجود الطعام فى البلد و عدمه: ۲/ ۶۳۱.

- الجمع بين الطوائف الأربع: ۲/ ۶۳۵.

- كلام صاحب الجواهر: ۲/ ۶۳۶.

- أقسام حبس المتاع: ۲/ ۶۳۷.

- الطائفه الخامسه- ما دلت على أنّ الحكره المنهىّ عنها إنّما هى فى أمور خاصّه: ۲/ ۶۳۹.

- ۷- هل تختصّ الحكره المنهىّ عنها بأقوات الإنسان أو الأشياء الخاصه أم لا؟ ۲/ ۶۴۴.

- ۸- وجوه الحمل فى الأخبار الحاصره: ۲/ ۶۴۶.

- تعيين موضوعات الحكره من شئون الوالى: ۲/ ۶۴۷.

- ۹- نقل كلام بعض الفقهاء: ۲/ ۶۴۹.

- ۱۰- هل يشترط فيه الاشتراء أم لا؟ ۲/ ۶۵۱.

- ۱۱- اشتراط كون الاستبقاء للزياده: ۲/ ۶۵۳.

- ۱۲- اجبار المحتكر على البيع: ۲/ ۶۵۵.

- «التسعير»- ۱۳- هل يجوز التسعير أم لا؟ و ذكر بعض كلمات الفقهاء فيه: ۲/ ۶۵۸.

- ۱۴- أخبار التسعير: ۲/ ۶۶۱.

- ۱۵- متى يجوز التسعير؟ ۲/ ۶۶۴.

- خاتمه فى أنه هل يجوز التحالف على سعر خاص أم لا؟ ۲/ ۶۶۷.

أخبار التحلیل و الجواب عنها: ۳/ ۷۴- ۸۲؛ و أیضا- الخمس.

أخبار السکوت و السکون:

- الأخبار التی ربما توهم السکوت فی قبال الجنایات و مظالم الأعداء فی عصر الغیبه و عدم التدخل فی الشؤون السیاسیه و إقامه الدوله العادله: ۱/ ۲۰۵- ۲۵۶.

- الروایه ۱ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۰۵.

- قداسه زید و قیامه و

نظیره قصه حسین بن علی شهید فخ: ۱/ ۲۰۸.

- الروایه ۲ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل و البحث فی سند الصحیفه السجادیه: ۱/ ۲۲۲.

- الروایه ۳ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل (و یذکر فی ذیلها موقعیه إمام الصادق «ع» و عدد شیعته و اختصاصات بعض أصحابه و کذا قیام أبی مسلم الخراسانی و ماهیته): ۱/ ۲۲۹.

- الروایه ۴ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۳۳.

- الروایه ۵ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۳۵.

- الروایه ۶ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل (و یذکر فی ذیلها الروایات التی یحتمل انطباق مفادها علی الثوره الإسلامیه الواقعه فی إیران و روایه فی مدح أهل قم): ۱/ ۲۳۷.

- یجب حفظ النظام بعد الدفاع و دفع الکفار و لا یجوز تفویض الحکومه إلی أهل الفسق و الترف: ۱/ ۲۴۱.

- الروایه ۷ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۴.

- الروایه ۸ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۵.

- الروایه ۹ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۵.

- الروایه ۱۰ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۷.

- الروایه ۱۱ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۷.

- الروایه ۱۲ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۷.

- الروایه ۱۳ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۸.

- الروایه ۱۴ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۴۹.

- الروایه ۱۵ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۵۰.

- الروایه ۱۶ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۵۲.

- الروایه ۱۷ من أخبار الباب ۱۳ من جهاد الوسائل: ۱/ ۲۵۲.

دراسات

فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۳۵

- خلاصه أخبار السکون و السکوت: ۱/ ۲۵۵.

أخلاق الإمام: ۲/ ۷۸۵- ۸۳۳؛ و أیضا- الإمام.

أدلّه الفقه و مصادره،- منابع الحکم الإسلامی و مصادره.

الأراضی و أحکامها: ۳/ ۱۸۱- ۲۴۸.

- إشاره إلی أقسام الأرضین و أحکامها: ۳/ ۱۸۱؛ و أیضا- الأنفال.

الأراضی المفتوحه عنوه: ۳/ ۱۸۲- ۲۴۸.

- ما ورد من الروایات فی الأراضی المفتوحه عنوه و حکم بیعها و شرائها: ۳/ ۱۹۲.

- البحث فی أمور:

- الأمر الأول: المقصود من صیروره الأرض المفتوحه عنوه لجمیع المسلمین صیرورتها ملکا للعنوان و الجهه ۳/ ۲۰۶.

- الأمر الثانی: هل المراد بالأرض المفتوحه عنوه فی الأخبار و الفتاوی خصوص العامره منها بالإحیاء أو مطلق ما استولت علیها دوله الکفر؟ ۳/ ۲۰۸.

- الأمر الثالث: ما کان یملکه الکفار فی الأراضی و العقارات ینتقل إلی المسلمین بالفتح،- و هذا الحکم عام یجری فی جمیع الأعصار و الأراضی: ۳/ ۲۱۰.

- الأمر الرابع: لا یصح نقل الأراضی المفتوحه عنوه و لا وقفها و لکن للمتصرف فیها بإذن الإمام حق الأولویه و یملک الآثار المحدثه فیها فیجوز له النقل و الوقف: ۳/ ۲۱۲.

- الأمر الخامس: المتصدی للأراضی المفتوحه هو الإمام أو نائبه، و مع التعذر یتصدّی لها عدول المؤمنین حسبه: ۳/ ۲۱۷.

- الأمر السادس: إذا کانت هذه الأراضی تحت استیلاء حکّام الجور و بلیت الشیعه بالمعامله معهم فالظاهر إجازه الأئمه «ع» لذلک تسهیلا لشیعتهم: ۳/ ۲۲۳.

- الأمر السابع: الظاهر أن الحکم الذی مرّ لا یختصّ بما أخذه الجائر من الخراج بل یعمّه و ما أحاله: ۳/ ۲۲۹.

- الأمر الثامن: الظاهر حرمه التصرف فی الخراج علی الجائر تکلیفا و ثبوت الضمان علیه وضعا، و إن جاز للآخذ الأخذ منه

و التصرف فيه: ۳/ ۲۳۰.

- الأمر التاسع: هل الحكم الذى مرّ يختصّ بالسلطان المخالف أو يعمّ كلّا من المؤمن و المخالف بل و الكافر أيضا؟ ۳/ ۲۳۲.

- الأمر العاشر: الجواب عن إشكال الاستدلال للحكم فى المقام بما ورد فى أرض السواد: ۳/ ۲۳۷.

- الأمر الحادى عشر: كيف تثبت الأمور الثلاثه التى يتوقف عليها كون الأرض

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۳۶

خراجيه مع تقادم الزمان و تقلب الأحوال و الأراضى؟ ۳/ ۲۴۰.

- هنا نكات و مناقشات ينبغى الإشاره إليها: ۳/ ۲۴۱.

و أيضا- الأنفال: ۴/ ۱- ۲۵۶ فإن أكثر مباحثها يرتبط بأقسام الأرضين و أحكامها.

الأرامل و الضعفاء فى الحكومه الإسلاميه،- أهداف الدوله الإسلاميه.

الأسارى: ۳/ ۲۴۹- ۳۱۷.

هنا مسألتان:

- المسأله الأولى: فى حكم النساء و الذرارىّ: ۳/ ۲۵۳.

- المسأله الثانيه: فى حكم الأسارى البالغين من الكفّار: ۳/ ۲۵۸.

؛ و أيضا- سجن الأسراء: ۲/ ۵۰۸.

- و هنا أمور ينبغى التعرض لها إجمالا:

- الأوّل: يمكن القول بأن الحكم بتعيّن قتل الأسارى و الحرب قائمه مختص بما إذا كان فى إبقائهم محذور و خطر تجمع و هجمه: ۳/ ۲۶۹.

- الثانى: هل يجوز قتل من أسر بعد إثخان العدوّ و تقضى القتال أم يتخير الإمام بين المنّ و الفداء و الاسترقاق فقط؟ ۳/ ۲۷۰.

- الثالث: هل التخيير بين الخصال الثلاث أو الأربع يختص بالأسارى من أهل الكتاب أم لا؟ ۳/ ۲۷۳.

- الرابع: هل التخيير فى المقام تخيير شهوه أو مصلحه؟ ۳/ ۲۷۴.

- الخامس: الجواب عن المناقشه فی اختیار الاسترقاق أو المال فداء أو غیرهما: ۳/ ۲۷۶.

- السادس: حکم من أسلم بعد أسره: ۳/ ۲۷۶.

- حکم أساری أهل البغی و المدبر و الجریح منهم: ۳/ ۲۸۰.

- حکم نساء

البغاه و ذراريّهم و حكم أموالهم ممّا حواها العسكر و ما لم يحوها: ۳/ ۲۹۷.

الاستخبارات العامه و التجسس: ۲/ ۵۳۹- ۵۹۱.

و فيه جهات من البحث:

- الجهه الأولى: فى وجوب حفظ أعراض المسلمين و أسرارهم: ۲/ ۵۳۹

- الجهه الثانيه: فى لزوم الاستخبارات العامّه و ضرورتها إجمالا: ۲/ ۵۴۶.

- الجهه الثالثه: فى بيان شعب الاستخبار [الأربع]، و أهدافه، و ذكر الأخبار و الروايات الوارده فيها: ۲/ ۵۵۰.

- نتعرض للشعب الأربع فى أربعه فصول:

- الفصل الأوّل: فى مراقبه العمّال و الموظفين: ۲/ ۵۵۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۳۷

- الفصل الثانى: فى مراقبه التّحركات العسكريه للسلطات الخارجيه و عمل النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» فى حروبهما: ۲/ ۵۵۴.

- الفصل الثالث: فى مراقبه نشاطات المخالفين و أهل النفاق و الجواسيس و الأحزاب السريه الداخليه المعانده: ۲/ ۵۶۷.

- الفصل الرابع: فى مراقبه الأمّه فى حاجاتها و خلاتها و شكاياتها و ما تتوقّعه من الحكومه المركزيه، و فى تعهّداتها للحكومه و ما تتوقعه الحكومه منها: ۲/ ۵۷۱.

- الكلام فى معنى النقيب و العريف: ۲/ ۵۷۶.

- الجهه الرابعه: فى أمور أخر فى الاستخبارات ينبغى التنبيه عليها:

- ۱- أهميه و شرائط من يستخدم لعمل المراقبه و التجسّس: ۲/ ۵۸۰.

- ۲- أنّ سنخ المراقبه للأعداء من الكفّار و أهل النفاق يختلف عن سنخ المراقبه للعمّال و للأمّه، فيتعيّن تفكيك الشعب بحسب المسؤولين: ۲/ ۵۸۰.

- ۳- لزوم تعيين حدود وظائف عمّال الاستخبارات و إعمال الدّقه فى انتخابهم، و مراقبتهم حينا بعد حين ثم مجازاه المتخلفين منهم بأشدّ المجازاه: ۲/ ۵۸۱.

- ۴- ما هى وظيفه المستخبر عند تزاحم الواجب و الحرام، و هل يجوز له ارتكاب المحرّم فى طريق

استخباراته؟ ۲/ ۵۸۳.

- ۵- هل يجوز تعزير المتّهم للكشف و الاعتراف؟ ۲/ ۵۸۴.

- ۶- يمكن أن يستفاد للمراقبه من بعض المتطوّعين، بل ذلك هو الأولى و الأحوط لبيت المال: ۲/ ۵۸۶.

- ۷- هل يرتبط جهاز الاستخبارات الإسلامى بالسلطه التنفيذيه أو بالسلطه القضائيه أو بالإمام مباشره؟ ۲/ ۵۸۶.

- ۸- عمده ما أوجب الفساد فى أجهزه الأمن الرائجه و بيان الفرق بينها و بين جهاز الأمن الإسلامى: ۲/ ۵۸۹.

الاستخلاف:

- استخلاف اللّه الإنسان و استعماره فى أرضه و وراثه الإنسان لها: ۱/ ۵۰۱.

- استخلاف رسول اللّه «ص»: ۱/ ۴۳- ۶۱؛ و أيضا- ۱/ ۱۷۰؛ ۳۰۵ و ما بعدها؛ ۳۱۵؛ ۴۰۴.

- مقام أمير المؤمنين و موقفه من رسول اللّه: ۱/ ۴۶.

- توضيح للمطلب: ۱/ ۴۶.

- قصه غدير خم و تحقيق العلامه الأمينى فيها: ۱/ ۵۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۳۸

- حوار جرى بين هشام بن الحكم الشيعى و بين عمرو بن عبيد المعتزلى: ۱/ ۵۱.

- وصيه الإخوه المسلمين بمراجعه كتاب المراجعات: ۱/ ۵۲.

- تفسير الولايه و بيان معناها: ۱/ ۵۳.

- حديث الثقلين و التمسك بالعتره: ۱/ ۵۸.

؛ و أيضا-: ۱/ ۱۷۱؛ ۶۰۶؛ و- لبيان امتياز الأئمه الاثنى عشر «ع» و حجيه أقوالهم: ۲/ ۸۳؛ و فى قول الإمام الشهيد الحسين بن على «ع»: فلكم فىّ أسوه: ۱/ ۲۱۱.

و صرّح أيضا- فى جعل الولايه بلا فصل لمولانا أمير المؤمنين «ع» و أن الولايه بالنصّ فى موارد كثيره، منها: ۱/ ۴۲؛ ۶۴- ۶۹؛ ۱۸۵؛ ۵۲۶؛ ۵۳۱؛ ۵۳۲؛ ۵۵۷؛ ۵۷۵.

الاستشاره،- الشورى.

إطاعه أولی الأمر،- ولایه النبی و الأئمه المعصومین؛ الاستخلاف.

- آیه إطاعه اللّه و إطاعه رسوله و أولی الأمر و عله تکرار لفظ أطیعوا: ۱/ ۶۴.

- تفسیر

معنى أولى الأمر و الاحتمالات الثلاث فيها و أن الأئمه الاثنى عشر «ع» هم القدر المتيقن: ۱/ ۶۴.

- و أيضا- ۱/ ۴۰۶؛ ۴۳۶؛ ۵۹۰.

و أيضا- فى الجمع بين ما دل على وجوب الإطاعه و مدح الإماره و الترغيب فيها و بين أخبار دلت على أنّه: لا طاعه لمن لم يطع اللّه ...: ۱/ ۲۰۴.

- و أيضا- الحقوق المتقابله بين الإمام و الأمّه و أنه يجب على الأمّه التسليم له و إطاعته و كذا إطاعه عمّاله المنصوبين من قبله: ۲/ ۷۶۹- ۷۸۰؛ لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. ۱/ ۲۹۹ و ۲/ ۷۸۱.

إطاعه الجائر حرام،- إطاعه أولى الأمر؛ القيام فى قبال حكام الجور.

الاقتصاد فى الإسلام،- المنابع الماليه؛ الاحتكار و التسعير؛ أهداف الدوله الإسلاميه؛ التعزيرات الماليه.

الأقليات غير المسلمه،- السياسه الخارجيه ...

الأقليه و الأكثريه فى الحكومه،- الإمام.

الأكثريه و الأقليه فى الحكومه،- الإمام.

الإمامه،- الولايه.

- بيان مفهوم الإمامه: ۱/ ۷۳.

الإمام (الوالى؛ الحاكم الإسلامى؛ السلطان)

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۳۹

- معنى الإمام اصطلاحا: ۱/ ۸۰- ۸۱؛ و أيضا- فى معنى الإمام: ۱/ ۱۹۶.

- مكارم أخلاقه و لطفه و عفوه و رحمته: ۲/ ۷۸۵- ۸۰۹.

- على الإمام أن لا يحتجب عن رعيّته: ۲/ ۸۱۱- ۸۱۵.

- سيره الإمام فى مطعمه و ملبسه و إعراضه عن الدنيا و زخارفها. ۲/ ۸۱۷- ۸۳۳.

- شرائط الإمام و هى ثمانيه اتفاقيه و سته اختلافيه- شرائط الإمام و الوالى.

- كيفيه تعيين الوالى و انعقاد الإمامه و فيه سته فصول: ۱/ ۳۹۷- ۶۲۰.

- الفصل الأول: فی ذکر الأقوال فی المسأله و نقل بعض الکلمات: ۱/ ۳۹۹.

مبدأ السیاده و الحکومه هو اللّه تعالی أو الأمه؟ ۱/ ۴۰۴.

- الفصل الثانی: فی البحث فی مقام الثبوت

و ذکر المحتملات الخمسه (أو السته- ۱/ ۴۱۸) فیه: ۱/ ۴۰۷.

یجب الالتفات إلی أمرین:

- الأمر الأوّل: المحتملات فی مقام الثبوت خمسه: ۱/ ۴۰۹.

- الأمر الثانی: کیفیه إنفاذ حکم الفقهاء الواجدین للشرائط فی عصر واحد: ۱/ ۴۱۵.

- تنبیهان:

- الأوّل: بحث حول تعدد الدوله: ۱/ ۴۱۸.

- الثانی: سبب عدم بحث الفقهاء فی الحکومه و نقل کلام ابن طاوس: ۱/ ۴۲۱.

- الفصل الثالث: فی ذکر أدلّه القائلین بنصب الفقهاء عموما: ۱/ ۴۲۵.

- الأمر الأوّل: مقبوله عمر بن حنظله (یبحث فیها سندا و دلاله): ۱/ ۴۲۷.

- مشهوره أبی خدیجه (یبحث فیها سندا و دلاله): ۱/ ۴۳۰.

- تفسیر الآیات الثلاث المرتبطه بالمقبوله و معنی أولی الأمر: ۱/ ۴۳۱.

- مفهوم الأمانه و موارد استعمالها: ۱/ ۴۳۱.

- مفهوم الحکم و موارد استعمالها: ۱/ ۴۳۳.

- کلام الأستاذ الإمام الخمینی حول المقبوله: ۱/ ۴۴۰.

- توضیح لکلام الأستاذ حول المقبوله: ۱/ ۴۴۳.

- مناقشات حول کلام الأستاذ فی معنی المقبوله: ۱/ ۴۴۵.

- تتمه: نقل کلام الأستاذ آیه اللّه العظمی البروجردی و نقده: ۱/ ۴۵۶.

- الأمر الثانی: حدیث اللّهم ارحم خلفائی: ۱/ ۴۶۱.

- الأمر الثالث: حدیث العلماء ورثه الأنبیاء و ما یقرب منه: ۱/ ۴۶۷.

- الأمر الرابع: حدیث الفقهاء حصون الإسلام: ۱/ ۴۷۱.

- الأمر الخامس: حدیث الفقهاء أمناء الرسل: ۱/ ۴۷۵.

- الأمر السادس: حدیث و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا: ۱/ ۴۷۸.

- الأمر السابع: حدیث العلماء حکّام علی الناس و الاحتمالات الثلاث فیه: ۱/ ۴۸۳.

و أیضا- ۱/ ۳۰۹.

- الأمر الثامن: حدیث مجاری الأمور و الأحکام علی أیدی العلماء: ۱/ ۴۸۵.

و أیضا- ۱/ ۳۱۱.

- ذکر أخبار أخر ربما یتوهم دلالتها علی النصب: ۱/ ۴۸۷.

-

نقل کلام العوائد فی المقام: ۱/ ۴۹۰.

و أیضا- ۱/ ۳۱۷ فی جعل الولایه للعلماء و ...

- الفصل الرابع: فیما یمکن أن یستدل به لصحه انعقاد الإمامه بانتخاب الأمه و هی سته و عشرون أمرا: ۱/ ۴۹۳- ۵۱۱.

- الأمر الأوّل: حکم العقل: ۱/ ۴۹۳.

- الأمر الثانی: سیره العقلاء فی جمیع الأعصار: ۱/ ۴۹۴.

- الأمر الثالث: قاعده السلطنه: ۱/ ۴۹۵.

- الأمر الرابع: ما دلّ علی صحه العقود و نفاذها: ۱/ ۴۹۶.

- الأمر الخامس: ما دلّ علی الحثّ علی الشوری و الأمر بها فی الأمر و الولایه: ۱/ ۴۹۷.

- الأمر السادس: ما دلّ علی التکالیف الاجتماعیه التی لوحظ فیها مصالح المجتمع الإسلامی بما هو مجتمع: ۱/ ۴۹۹.

- الأمر السابع: ما دلّ علی استخلاف اللّه الإنسان و استعماره فی أرضه و وارثه الإنسان لها: ۱/ ۵۰۱.

- الأمر الثامن: ما فی نهج البلاغه لمّا أرادوا بیعته «ع» بعد قتل عثمان: ۱/ ۵۰۳.

- الأمر التاسع: ما فی تاریخ الطبری من جعل أمیر المؤمنین «ع» لرضا المسلمین اعتبارا و جعل الإمامه ناشئه منه: ۱/ ۵۰۴.

- الأمر العاشر: ما فی الکامل من خطبه أمیر المؤمنین «ع» یوم البیعه: ۱/ ۵۰۴.

- الأمر الحادی عشر: ما فی نهج البلاغه من قوله «ع» إنّما الشوری للمهاجرین و الأنصار: ۱/ ۵۰۵.

- الأمر الثانی عشر: قول رسول اللّه «ص» لعلی «ع»: لک ولاء أمتی ...: ۱/ ۵۰۵.

- الأمر الثالث عشر: قول رسول اللّه «ص»: إن تولوها علیّا ... ۱/ ۵۰۶.

- الأمر الرابع عشر: ما فی کتاب الحسن «ع»: و لأنی المسلمون الأمر ...: ۱/ ۵۰۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۴۱

- الأمر الخامس عشر: ما فی کتاب صلح الحسن «ع»: الأمر من بعده

شوری بین المسلمین: ۱/ ۵۰۶.

- الأمر السادس عشر: ما عن رسول اللّه «ص»: ما ولّت أمّه قطّ أمرها رجلا ...: ۱/ ۵۰۷.

- الأمر السابع عشر: ما عن النبی «ص» ... و یغصب الأمّه أمرها ...: ۱/ ۵۰۷.

- الأمر الثامن عشر: ما عن النبی «ص»: لن یفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه: ۱/ ۵۰۸.

- الأمر التاسع عشر: ما فی کتاب سلیم: یختاروا لأنفسهم إماما ...: ۱/ ۵۰۸.

- الأمر العشرون: ما فی کتاب أعاظم الکوفه إلی الحسین «ع» و جوابه إلیهم: ۱/ ۵۰۸.

- الأمر الحادی و العشرون: ما فی الدعائم: و تولیتهم ...: ۱/ ۵۰۹.

- الأمر الثانی و العشرون: ما فی تاریخ الیعقوبی: فلیرتض المسلمون من أحبّوا: ۱/ ۵۰۹.

- الأمر الثالث و العشرون: ما عن رسول اللّه «ص» فلیؤمّروا أحدهم: ۱/ ۵۱۰.

- الأمر الرابع و العشرون: ما فی معاهده النبی «ص»: لیس علیکم أمیر إلّا من أنفسکم: ۱/ ۵۱۰.

- الأمر الخامس و العشرون: فحوی ما أفتوا به فی اختیار المفتی و القاضی ...: ۱/ ۵۱۱.

- الأمر السادس و العشرون: آیات و أخبار البیعه: ۱/ ۵۱۱.

- تذکره: انعقاد الإمامه بالبیعه لو صح کان فی طول النص قطعا و صرّح به فی مواضع کثیره، منها: ۱/ ۵۰؛ ۳۹۴؛ ۴۰۵؛ ۴۰۹؛ ۴۲۵؛ ۴۶۰؛ ۴۸۹؛ ۴۹۳؛ ۴۹۶؛ ۵۰۴؛ ۵۱۱؛ ۵۳۱؛ ۵۳۸؛ ۵۵۷.

- الفصل الخامس: فی أخبار البیعه و ماهیتها (و فیها بیعه الحدیبیه و بیعه العقبه الأولی و الثانیه): ۱/ ۵۱۳- ۵۲۹.

- الکلام فی ماهیّه البیعه و نقل کلمات الأعلام فیها: ۱/ ۵۲۳.

- الفصل السادس: فی ست عشره مسأله مهمّه (یرتبط بکیفیه تعیین الوالی) یجب الالتفات الیها و البحث فیها: ۱/ ۵۳۱- ۶۲۰.

- المسأله ۱- فی وجوب الترشیح للولایه و لشعبها لمن

يقدر عليها: ۱/ ۵۳۷.

- المسأله ۲- افتراق الحكومه الإسلاميه عن الحكومه الديمقراطيه و أن الانتخاب و آراء الأمّه معتبره و لكنه فى طول النص و فى الرتبه المتأخره عن الشروط المذكوره للوالى: ۱/ ۵۳۸.

- المسأله ۳- هل رعايه الشروط المعتبره فى الوالى حكم تكليفى أو وضعى؟ ۱/ ۵۴۱.

- المسأله ۴- هل الشروط واقعيه أو علميه؟ ۱/ ۵۴۴.

- المسأله ۵- إذا لم يوجد الواجد لجميع الشرائط (بل بعضها فى بعض و بعضها فى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۴۲

آخر) فما هو التكليف؟ ۱/ ۵۴۵.

- المسأله ۶- لو كان الانتخاب مشروعا فهل يجب على الشارع بيان حدوده و شرائطه أو لا؟ ۱/ ۵۴۸.

- المسأله ۷- الجواب عمّا قد يقال من أنّ أكثر الناس بسطاء أو لا يكون لهم تقوى ...: ۱/ ۵۵۱.

- انتخاب أهل الحل و العقد من قبل الأمه و انتخاب الوالى من قبل أهل الحل و العقد أفضل الطرق للاطمينان بصحه الانتخاب: ۱/ ۵۵۲، ۵۶۰؛ ۵۷۹.

- المسأله ۸- هل الملاك فى الانتخاب آراء الجميع أو الأكثر أو جميع أهل الحلّ و العقد أو أكثرهم أو الحاضرين فى بلد الإمام؟ ۱/ ۵۵۳.

- المسأله ۹- الجواب عما يعترض به من أنّ الاتفاق لا يحصل غالبا و الأخذ بآراء الأكثريه يوجب ضياع حقوق الأقليه: ۱/ ۵۶۳.

- المسأله ۱۰- إذا كانت الأكثريه غير صالحه فهل تقدم على الأقليّه الصالحه؟ ۱/ ۵۶۷.

- المسأله ۱۱- هل يجوز للحاكم المنتخب التصدى لأمور لا يجوز لآحاد الأمّه التصدى لها؟ ۱/ ۵۶۹.

- التكاليف الاجتماعيه وظيفه من وظائف ممثل المجتمع: ۱/ ۵۶۹.

- المسأله ۱۲- إذا لم يشترك الأكثريه فى الانتخاب فهل يجبر عليه أو يكفى انتخاب الأقليه و ينفّذ

على الجميع؟ ۱/ ۵۷۱.

- المسأله ۱۳- على فرض عـدم النصب أو عـدم وقوع الانتخـاب هـل تبقى الأمور العامه معطّله أو يجب تصـديها على الفقيه من باب الحسبه؟ ۱/ ۵۷۲.

- المسأله ۱۴- هل الانتخاب للوالى عقد جائز أو لازم؟ ۱/ ۵۷۴.

المسأله ۱۵- هل يعتبر فى الناخبين شروط أولا؟ ۱/ ۵۷۷.

- المسأله ۱۶- هل يجوز للأمّه الكفاح المسلح و الخروج على الحاكم إذا فقد بعض الشرائط أو لا؟ ۱/ ۵۸۰- ۶۲۰.

(و فى ذيل هذه المسأله مباحث كثيره نافعه، فراجع القيام فى قبال حكام الجور.)

- وظائف الإمام و واجباته- أهداف الدوله الإسلاميه: ۲/ ۳- ۳۰؛ ۶۶۹- ۷۰۰؛ الحقوق المتقابله بين الإمام و الأمّه: ۲/ ۷۶۹- ۷۸۲؛ إن المسؤول فى الحكـومه الإسـلاميه هـو الإمـام و السـلطات الثلاـث أيـاديه و أعضـاده فهو بمنزله رأس المخروط يشـرف على جميعها إشرافا تامّا: ۲/ ۵۱- ۵۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۴۳

- شئون الامام:

فى مطاوى أبحاث الكتاب يعد بعض المسائل من شـئون الحاكم أو الإمام أو الوالى أو الولايه أو الحكومه أو الدوله الإسـلاميه و مـآل الجميع واحـد لأـنّ حيثيه الإمـام حيثيه تقييـديه. و هـذه المسائـل و إن كانت جلّها بل كلّها ذكرت فى وظائف الإمام و لكن لأهميه الموضوع يذكر بعض منها هنا مستقلا فمنها: إعلان ثبوت الهلال: ۱/ ۹۶؛ أنّ الخمس ضريبه إسلاميه مقرره لمنصب إمامه المسلمين و نحوه الأنفال و الزكاه ...: ۱/ ۱۰۳ و ما بعدها؛ إداره الحج: ۱/ ۱۱۰؛ الإذن فى الجهاد الابتدائى: ۱/ ۱۱۷؛ أمر الجزيه و الغنائم و الأسارى و الأراضـى إلى الإمام: ۱/ ۱۳۰؛ كون ميراث من لاـ وارث له للإمام: ۱/ ۱۳۶؛ كون الشى ء للإمام عباره أخرى عن كونه

للمسلمين ...: ۱/ ۱۴۷؛ تعيين موضوعات الحكره من شئون الوالى: ۲/ ۶۴۷؛ إن الأنفال للّه و للرسول و بعده للإمام بما هو إمام: ۳/ ۱۰۳؛ الخمس حق وحدانى ثابت لمنصب الإمامه: ۳/ ۱۱۰؛ ليست الغنائم و الأنفال لشخص الرسول و الإمام بل هما تحت اختيارهما: ۳/ ۱۳۶؛ الخمس حق وحدانى قد شرع لإداره شئون الإمامه و الحكم الإسلامى و من جمله شئونها سدّ خله الفقراء من الساده الذين هم من أغصان شجره النبوه:

۴/ ۱۰۸؛ معنى كون الأنفال للإمام و الاحتمالات الثلاث فيه و تأييد الاحتمال الثالث و هو أن تكون حيثيه الإمامه حيثيه تقييديه فالأنفال مثلا تكون ملكا لمقام الإمامه و منصبها لا للشخص: ۴/ ۱۸؛

- و قد مرّ سابقا أن الأموال العامه قد تضاف إلى اللّه و قد تضاف إلى الرسول أو الإمام ... و قد تضاف إلى المسلمين و مآل الكل واحد: ۴/ ۲۱؛ إن قولهم «ع» «إن الخمس و الفى ء و الأنفال للإمام» و كذا كون الأراضى المفتوحه عنوه تحت اختيار الإمام فيه نظران مختلفان سعه و ضيقا: ۴/ ۲۴.

الأمر بالمعروف و النهى المنكر و الحسبه: ۲/ ۲۱۳- ۳۰۳.

و فى المسأله جهات من البحث:

- الجهه الأولى: فى أنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من أهم الفرائض الشرعيه، بل يحكم بوجوبهما العقل أيضا: ۲/ ۲۱۳.

- الجهه الثانيه: فى أنّ للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر درجات و مراتب: ۲/ ۲۱۵.

- (و راجع فى أن إجراء الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بسعتهما يقتضى تحصيل القدره و إقامه الدوله الحقه: ۱/ ۳۱۱ و ما بعدها.)

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۴۴

- الجهه الثالثه: فى أنّه هل يكون وجوبهما

على الأعيان أو على الكفايه؟ ۲/ ۲۲۰.

- تصوير الوجوب الكفائى: ۲/ ۲۲۲.

- الجهه الرابعه: فى ذكر بعض الآيات و الروايات الوارده فى المسأله: ۲/ ۲۲۴.

- الجهه الخامسه: فى وجوب إنكار العامه على الخاصّه و تغيير المنكر عليهم إذا علموا به: ۲/ ۲۳۳.

- الجهه السادسه: فى وجوب إنكار المنكر بالقلب و تحريم الرضا به و وجوب الرضا بالمعروف: ۲/ ۲۳۵.

- الجهه السابعه: فى وجوب الإعراض عن فاعل المنكر و هجره إذا لم يرتدع: ۲/ ۲۳۸.

- الجهه الثامنه: فى رفع توهم و شبهه حول قوله تعالى-: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ...: ۲/ ۲۴۰.

- الجهه التاسعه: فى بيان ما ذكروه شرطا لوجوبهما: ۲/ ۲۴۱.

- الشرط الأوّل: أن يعلمه منكرا: ۲/ ۲۴۱.

- الشرط الثانى: أن يجوّز تأثير إنكاره: ۲/ ۲۴۵.

- فروع ينبغى الالتفات إليها: ۲/ ۲۴۶.

- الشرط الثالث: أن يكون الفاعل له مصرّا على الاستمرار: ۲/ ۲۴۷.

- الشرط الرابع: أن لا يكون فى إنكاره مفسده: ۲/ ۲۵۰.

- سائر الشروط التى ذكرت لوجوبهما: ۲/ ۲۵۶.

- (و راجع فى أن وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ليس مشروطا بإذن الإمام و لكن وجودهما غالبا مشروط بإذن الإمام فيلزم تحصيل الحكومه الحقه:

۱/ ۱۵۲ و ۱۹۲.)

- الجهه العاشره: فى بيان مفهوم الحسبه و شروط المحتسب و الفرق بينه و بين المتطوع: ۲/ ۲۵۶.

- الجهه الحاديه عشره: فى ذكر بعض الموارد التى تصدّى فيها رسول اللّه «ص» أو أمير المؤمنين «ع» لأمر الحسبه أو أمرا بها: ۲/ ۲۶۳.

- الجهه الثانيه عشره: فى وظيفه المحتسب: ۲/ ۲۷۰.

- ذکر بعض ما فی کتاب «معالم القربه فی أحکام الحسبه» تلخیصا: ۲/ ۲۷۲.

- خاتمه: فی آداب المحتسب و ما یجب علیه أو ینبغی له فی

احتسابه: ۲/ ۳۰۰.

- (و راجع فیما دل علی وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بمفهومهما الوسیع و أن قیام سید الشهداء «ع» علی یزید بن معاویه و کذا قیام زید بن علی و قیام

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۴۵

شهید فخ، للعمل بهذه الفریضه: ۱/ ۶۰۰ و ما بعدها.)

انتخاب الأمه،- الإمام- کیفیه تعیین الوالی و انعقاد الإمامه.

الأنفال- الفصل الخامس من الباب الثامن فی الأنفال: ۴/ ۱- ۲۵۶.

و فیه جهات من البحث:

- الجهه الأولی: فی تفسیر آیه الأنفال و معنی الأنفال و المقصود منها فی الآیه و فی فقه الفریقین: ۴/ ۱.

- تقسیم الأموال إلی أموال شخصیه و أموال عامه و المقصود من الأنفال جمیع الأموال العامه: ۴/ ۵.

- الجهه الثانیه: فی معنی کون الأنفال للإمام: ۴/ ۱۸.

- الجهه الثالثه: فی بیان الأنفال بالتفصیل و أن المقصود منها جمیع الأموال العامه التی خلقها اللّه للأنام: ۴/ ۳۰.

- العناوین المشهوره للأنفال و الاستدلال علیها:

- الأوّل: الأرض التی تملک من غیر قتال و لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب: ۴/ ۳۲.

- الثانی: الأرضون الموات: ۴/ ۳۶.

- معنی الموات و الخراب: ۴/ ۴۲.

- الثالث: الأرض التی لا ربّ لها: ۴/ ۴۵.

- الرابع: رءوس الجبال و بطون الأودیه و کذا الآجام: ۴/ ۴۷.

- الخامس: سیف البحار: ۴/ ۵۲.

- السادس: قطائع الملوک و صفایاهم: ۴/ ۵۲.

- السابع ممّا يكون للإمام بما هو إمام: صفايا الغنيمه: ۴/ ۵۶.

- الثامن مما يكون للإمام بما هو إمام: ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام: ۴/ ۶۱.

- التاسع: المعادن مطلقا على قول قوىّ: ۴/ ۶۸.

- العاشر: ميراث من لا وارث له: ۴/ ۸۲.

- التعرض للأخبار التى يتوهم معارضتها

فی المقام: ۴/ ۸۶.

- التعرض لاختلاف کلمات أصحابنا فی حکم میراث من لا وارث له فی عصر الغیبه: ۴/ ۹۴.

- الحادی عشر: البحار: ۴/ ۹۸.

- الثانی عشر: الأرض المعطّله ثلاث سنین علی قول: ۴/ ۱۰۰.

- الجهه الرابعه: فی حکم الأنفال و تملکها و التّصرّف فیها و لا سیما فی عصر

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۴۶

الغیبه: ۴/ ۱۰۳.

- و نتعرض لذلک فی مسائل:

- المسأله الأولی: فی أن الأنفال للّه و للرسول و بعده للإمام بما هو إمام: ۴/ ۱۰۳.

- المسأله الثانیه: فی أنه لا یجوز التصرف فیها إلّا بإذن الإمام خصوصا أو عمومها و أنه هل یثبت فیها التحلیل أم لا؟ ۴/ ۱۰۷.

- التعرض لتفسیر العناوین الثلاثه (المناکح و المساکن و المتاجر) و الأخبار الوارده فی المقام و بیان مقدار الدلاله فیها: ۴/ ۱۲۰.

- تحلیل المناکح: ۴/ ۱۲۲.

- تحلیل المساکن: ۴/ ۱۲۷.

- تحلیل المتاجر: ۴/ ۱۳۴.

- خاتمه یتعرّض فیها لأمور ترتبط بأخبار التحلیل: ۴/ ۱۳۸.

- المسأله الثالثه: فیما ورد فی إحیاء الأرضین الموات و الترغیب فیه و أحقیه المحیی بها: ۴/ ۱۴۸.

- یشترط فی جواز الإحیاء إذن الإمام: ۴/ ۱۵۶.

- المسأله الرابعه: فی بیان شروط الإحیاء: ۴/ ۱۶۶.

- المسأله الخامسه: فی إشاره إجمالیه إلی مد الإحیاء و التحجیر و ما به یتحققان: ۴/ ۱۷۷.

- بقی هنا أمران:

- الأمر الأوّل: هل يختلف صدق الإحياء بحسب ما يقصد من العماره أم لا؟ ۴/ ۱۸۳.

- الأمر الثانی: فی التحجیر و أحکامه: ۴/ ۱۸۵.

- المسأله السادسه: هل الإحیاء فی الأرض الموات یوجب مالکیه المحیی لرقبه الأرض أو لا یوجب إلّا أحقیه المحیی بها؟ ۴/ ۱۹۴.

- أخبار المسأله: ۴/ ۲۰۰.

- المسأله السابعه: فی أن

الإسلام شرط أم لا؟ ۴/ ۲۱۶.

- المسأله الثامنه: فی حکم الأرض المحیاه إذا صارت مواتا: ۴/ ۲۲۹.

اهتمام الإمام بالأموال العامه،- أهداف الدوله الإسلامیه و ما یجب علی الحاکم الإسلامی ...

أهداف الدوله الإسلامیه و ما یجب علی الحاکم الإسلامی التصدّی له فی حکومته: ۲/ ۳- ۳۰.

- الحکومه الإسلامیه لیست حکومه استبدادیه دیکتاتوریه: ۲/ ۴.

- و راجع فی أنّ الحکومه الإسلامیه تفترق عن الحکومه الدیمقراطیه [حکومه الشعب علی الشعب] بوجهین أساسیین: ۱/ ۵۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۴۷

- أساس الحکم فی الحکومه الإسلامیه هو أحکام اللّه- تعالی-: ۲/ ۴.

- و أیضا- ۲/ ۷۰۲؛ و- فی الغرض من الإمامه و الحکومه الحقه: ۱/ ۵۹۹.

- وظائف الحاکم الإسلامی: ۲/ ۵.

- الآیات و الروایات التی تعرضت لوظائف الحاکم الإسلامی: ۲/ ۷.

- العناوین الخمسه عشر لما یجب علی الحاکم الإسلامی: ۲/ ۲۱.

- ما یظهر لک من الآیات و الروایات المذکوره أمران:

- الأوّل: أنّ الحاکم الإسلامی قائد و مرجع للشئون الدینیّه و السیاسیه معا و عدم انفکاک الدین عن السیاسه و الحاکم هو بمنزله رأس المخروط یحیط و یشرف علی جمیع الشؤون إشرافا تاما: ۲/ ۲۴.

- الثانی: أنّ الحاکم إنّما یتصدی و یتدخل فی الأمور العامّه الاجتماعیه فقط: ۲/ ۲۵.

- مضارّ تدخل الحاکم فی غیر الأمور العامه الاجتماعیه: ۲/ ۲۵.

- تدخل النبی و تحدیده فی مسأله الاحتکار بقدر الضروره: ۲/ ۲۸.

- تدخل النبی و تحدیده فی قصه سمره بن جندب بقدر الضروره و قوله «ص»:

لا ضرر و لا ضرار: ۲/ ۲۹.

- و- فی أصول مسئولیات الإمام و تکالیفه الثلاثه: ۱- بیان أحکام اللّه و حفظها من البدع و الأوهام، ۲- حفظ نظام المسلمین، ۳- إداره أمر

القضاء و فصل الخصومات: ۱/ ۳۸۶؛ التکالیف الاجتماعیه وظیفه لمثل المجتمع:

۱/ ۵۶۹؛ ما دلّ علی الغرض من الإمامه و الحکومه الحقه: ۱/ ۵۹۹؛ وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بالأموال العامه للمسلمین و حفظهما و صرفها فی مصارفها المقرره ...: ۲/ ۶۶۹؛ وجوب اهتمام الإمام و عماله بأمر الضعفاء و الأرامل و الأیتام و من لا حیله له: ۲/ ۶۹۵؛ علی الإمام أن لا یحتجب عن رعیته: ۲/ ۸۱۱.

أهل بیت النبیّ «ع»،- الاستخلاف.

البغاه،- القیام فی قبال حکام الجور.

- و أیضا- قتال البغاه علی الإمام: ۱/ ۱۲۷؛ ما دلّ علی جواز قتال البغاه بل وجوبه: ۱/ ۶۱۲.

البیعه و ماهیتها،- الإمام- کیفیه تعیین الوالی و انعقاد الإمامه: ۱/ ۵۱۳- ۵۲۹.

- أخبار البیعه و ماهیتها (و یتعرض فیها لبیعه الحدیبیه و بیعه العقبه الأولی و الثانیه): ۱/ ۵۱۳.

- الکلام فی ماهیه البیعه و نقل کلمات الأعلام فیها: ۱/ ۵۲۳.

التجسس،- الاستخبارات العامه و التجسس: ۲/ ۵۳۹- ۵۹۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۴۸

التسعیر،- الاحتکار و التسعیر: ۲/ ۶۵۸- ۶۶۷.

التشریع،- السلطه التشریعیه: ۲/ ۵۹- ۱۰۹.

تشریع القوانین فی أبواب الفقه علی أساس الحکومه- الحکومه: ۱/ ۹۲- ۱۶۰.

التعذیب و التشدید: ۲/ ۳۷۵، و أیضا- الاستخبارات العامه؛ التعزیرات الشرعیه.

التعزیرات الشرعیه: ۲/ ۳۰۵- ۴۲۰.

جهات البحث فی المسأله:

- الجهه الأولی: فی اهتمام الإسلام بإقامه الحدود و التعزیرات: ۲/ ۳۰۹.

- الجهه الثانیه: فی عموم الحکم للصغائر أیضا: ۲/ ۳۱۴.

- الجهه الثالثه: فی بیان مفهوم التعزیر بحسب اللغه: ۲/ ۳۱۵.

- الجهه الرابعه: فی أنّ التعزیر یراد به الضرب و الإیلام، أو مطلق التأدیب؟ ۲/ ۳۱۸.

- ما ورد فی التأدیب بغیر الضرب و الإیلام أو معه: ۲/ ۳۲۴.

- ما یستدلّ به لتعیّن الضرب و

الإيلام: ۲/ ۳۲۷.

- التعزيرات الماليه:

- الجهه الخامسه: فی التعزير المالی:

- ما يمكن أن يستدلّ به للتعزير بالمال بإتلافه أو بأخذه، و هو ثمانيه عشر دليلا: ۲/ ۳۳۳.

- التعزيرات البدنيه:

- الجهه السادسه: فی حدّ التعزير البدنی و مقداره قلّه و كثره و الأقوال فی المسأله: ۲/ ۳۴۵.

- الأخبار الوارده فی مقدار التعزير: ۲/ ۳۵۲.

- الجهه السابعه: فی مقدار الضرب التأديبیّ: ۲/ ۳۵۸.

- الجهه الثامنه: فی حكم من قتله الحدّ أو التعزير أو التأديب: ۲/ ۳۶۱.

- الجهه التاسعه: فی إشاره إجماليّه إلی ما تثبت به موجبات الحدود و التعزيرات: ۲/ ۳۷۰.

- خمس مسائل نتعرّض لها إجمالا:

- المسأله الأولی: لا يجوز ضرب المتّهم و تعزيره بمجرد الاتّهام: ۲/ ۳۷۵.

- المسأله الثانيه: أن الاعتراف مع التعذيب و التشديد لا اعتبار به شرعا: ۲/ ۳۷۸.

- المسأله الثالثه: الظاهر أنّه يجوز حبس المتهم لكشف الحقّ أو أدائه فی حقوق الناس مع احتمال فراره و عدم التمكن منه: ۲/ ۳۸۱.

- المسأله الرابعه: هل يجوز تعزير المتهم للكشف إذا علم الحاكم بوجود معلومات نافعه مهمه عنده؟ ۲/ ۳۸۵.

- المسأله الخامسه: ليس للحاكم تهديد أو تعزير المتّهم للكشف فی حقوق اللّه،

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۴۹

و لا يجب علی المرتكب إظهارها: ۲/ ۳۸۸.

- الجهه العاشره: فی إشاره إجماليه إلی فروع أخری فی المسأله: ۲/ ۳۹۰.

- الأوّل: ليس فی الحدود بعد ثبوتها نظر ساعه: ۲/ ۳۹۱.

- الثانی: الحدود تدرأ بالشبهات و لا شفاعه و لا یمین فیها: ۲/ ۳۹۱.

- الثالث: حرمه ضرب المسلم بغیر حقّ و عند الغضب، و وجوب الدفاع عن المظلوم: ۲/ ۳۹۲.

- الرابع: فی عفو الإمام عن الحدود و التعزیرات. و نقل بعض الأقوال فی المسأله:

۲/ ۳۹۳.

- العفو عن التعزيرات: ۲/ ۳۹۶.

- الخامس: لا تضرب الحدود فی شدّه الحرّ أو البرد: ۲/ ۴۰۴.

- السادس: لا يجری الحدود علی من به قروح أو يكون مريضا حتّی تبرأ أو يرفق به فی الضرب: ۲/ ۴۰۶.

- السابع: كيفيه إجراء الحدود و التعزيرات: ۲/ ۴۰۸.

- الجهه الحاديه عشره: عود إلی البدء (ذكر فيها بعض مصاديق التعزيرات): ۲/ ۴۱۴.

- الجهه الثانيه عشره: فی الفروق التی ذكرها بعض المصنفين بين أحكام الحدّ و التعزير: ۲/ ۴۱۷.

تعيين الوالی و انعقاد الإمامه،- الإمام- كيفيه تعيين الوالی و انعقاد الإمامه: ۱/ ۳۹۹- ۶۲۰.

التقليد،- الاجتهاد و التقليد.

التنفيذ،- السلطه التنفيذيه: ۲/ ۱۱۰- ۱۳۹.

الجزيه: ۳/ ۳۶۳- ۴۸۶.

- معنی الجزيه و الخراج و الفرق بينهما: ۳/ ۳۶۳.

- الجزيه: ۳/ ۳۶۵.

- و هنا جهات من البحث، يذكر اثنتا عشره جهه:

- الجهه الأولی: فيمن تؤخذ منه الجزيه من الفرق، و أنّها هل تؤخذ من سائر الكفّار أيضا أم لا؟ و هل تؤخذ من العرب أيضا؟ ۳/ ۳۶۸.

- ما يستدل به فی المقام (لأهل الكتاب و غير أهل الكتاب) من الآيات و الروايات: ۳/ ۳۷۵.

- المهادنه و الموادعه و المعاهده علی ترک القتال: ۳/ ۳۸۸.

- حكم من تهوّد أو تنصّر أو تمجّس بعد طلوع الإسلام: ۳/ ۳۸۹.

- بحث فی حكم الصابئه: ۳/ ۳۹۲.

- الجهه الثانیه: فی ذکر من تسقط عنه الجزیه: ۳/ ۴۱۳.

- أ- حکم النساء و الصبیان و المجانین: ۳/ ۴۱۶.

- ب- حکم الجزیه علی المملوک: ۳/ ۴۲۰.

- ج- حکم الشیخ الفانی المعبّر عنه بالهمّ و کذا المقعد و الأعمی: ۳/ ۴۲۲.

- د- حکم الفقیر فی هذا الباب: ۳/ ۴۲۳.

- ه- حکم الرهبان و

أصحاب الصوامع فی هذا الباب: ۳/ ۴۲۴.

- الجهه الثالثه: فی کمیه الجزیه: ۳/ ۴۲۶.

- الجهه الرابعه: فی اختیار الإمام أو من نصبه بین أن یضع الجزیه علی الرؤوس أو الأراضی أو کلیهما: ۳/ ۴۳۳.

- الجهه الخامسه: فی جواز مضاعفه الصدقه علیهم جزیه: ۳/ ۴۳۸.

- الجهه السادسه: فی جواز اشتراط الضیافه علی أهل الذمّه: ۳/ ۴۴۲.

- الجهه السابعه: فی أنّه لا یؤخذ منهم سوی الجزیه و ما اشتراط علیهم فی عقد الذمه شی ء آخر من زکاه و غیرها: ۳/ ۴۴۶.

- الجهه الثامنه: فی جواز أخذ الجزیه من ثمن الخمور و الخنازیر و نحوهما من المحرمات: ۳/ ۴۵۱.

- الجهه التاسعه: فیما إذا مات الذمّی أو أسلم: ۳/ ۴۵۵.

- الجهه العاشره: فی مصرف الجزیه: ۳/ ۴۶۱.

- الجهه الحادیه عشره: فی معنی الصغار المذکور فی الآیه و الإشاره إلی ماهیه الجزیه و تاریخها: ۳/ ۴۶۸.

- الجهه الثانیه عشره: فی إشاره إجمالیه إلی شرائط الذمه: ۳/ ۴۷۶.

الجهاد: ۱/ ۱۱۲- ۱۲۶.

- وجوب الجهاد إجمالا من ضروریات الإسلام: ۱/ ۱۱۲.

- لیس الجهاد إلّا الدفاع عن الحقّ و العداله: ۲/ ۷۱۰- ۷۱۲.

- الجهاد علی قسمین: الجهاد الابتدائی و الدفاعی: ۱/ ۱۱۵.

- الجهاد الابتدائی فی الحقیقه هو الدفاع عن العداله و التوحید: ۱/ ۱۱۵.

- هل یعتبر فی الجهاد الابتدائی إذن الإمام أو لا؟ ۱/ ۱۱۷.

- (و راجع فی الجهاد الابتدائی و الجهاد الدفاعی و الفرق بینهما فی إذن الإمام:

۱/ ۱۹۲ و ۲۵۵.)

- لا یعتبر فی الجهاد الدفاعی إذن الإمام بل یجب مطلقا و إن کان وجود الإمام

شرطا لوجوده: ۱/ ۱۲۱.

و راجع فی أن الدفاع واجب حتی فی ظل رایه الباطل بشرط عدم

تأییده: ۱/ ۲۴۰؛

و أیضا- أخبار السکوت و السکون ...؛ البغاه؛ القیام فی قبال حکام الجور.

الحاکم الإسلامی،- الإمام.

الحبس،- السجن.

حدیث الثقلین و التمسک بالعتره الطاهره،- الاستخلاف.

حرمه الإنسان فی النظام الإسلامی- الاستخبارات العامه؛ التعزیرات الشرعیه.

الحریات فی النظام الإسلامی: ۲/ ۲۵- ۳۰.

الحسبه- الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و الحسبه: ۲/ ۲۵۹- ۳۰۳.

الحصانه السیاسیه- السیاسه الخارجیه للإسلام و ...: ۲/ ۷۳۸.

الحقوق المتقابله بین الإمام و الأمه و أنّه یجب علی الأمه التسلیم له و إطاعته و کذا إطاعه عمّاله المنصوبین من قبله إجمالا: ۲/ ۷۶۹- ۷۸۲.

لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق: ۲/ ۷۸۱.

و- إطاعه أولی الأمر؛ الإمام؛ أهداف الدوله الإسلامیه ...

سبب تنفر المسلمین من اسم الحکومه و السیاسه: ۱/ ۱۳

- أهمیه فقه الدوله و المسائل العامّه الاجتماعیه (: فقه القضایا العامه) و التنبیه بنقص البحوث الفقهیه: ۱/ ۲۰.

- تذکار و اعتذار، و فیه اشاره الی افساد عملاء الاستعمار و ایادیهم بین المسلمین: ۱/ ۲۲.

- الحکومه (الدوله الإسلامیه، الإمامه، السلطنه، الولایه.)

- مفهوم الحکم و مورد استعمالها: ۱/ ۴۳۳.

- الحکومه من أهم الفرائض و من أهم الأمور الحسبیه. ۱/ ۵۷۲.

- علی العلماء و الفقهاء أن یتدخلوا فی السیاسه لأنّ الولایه مفتاح سائر الفرائض و أنها من أهم الأمور الحسبیه: ۱/ ۱۲.

- الباب الثالث فی بیان لزوم الحکومه و ضـرورتها فی جمیع الأعصار و لو فی عصر الغیبه بل کونها من ضروریات الإسلام و مما أوجب اللّه- تعالی- تأسیسها و الحفاظ علیها مع الإمکان، و یشتمل علی فصول أربعه: ۱/ ۸۳- ۲۵۶.

- الفصل الأوّل: فی ذکر کلمات بعض العلماء و الأعاظم المدعین للإجماع فی المسأله: ۱/ ۸۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۵۲

- الفصل الثانی: فی

سير إجمالى فى روايات الفقه الإسلامى و فتاوى الأصحاب التى يظهر منها إجمالا سعه دائره الإسلام و جامعيته لجميع شئون الإنسان و أنّ الحكومه داخله فى نسجه و نظامه و لا يجوز تعطيلها فى عصر و لا مكان: ۱/ ۸۹، و أيضا- ضروره الحكومه و أنحائها و الحكومه الإسلاميه و تأسيس أوّل دوله اسلاميه بيد النبى «ص»: ۱/ ۳- ۱۵.

- للبحث فى ولايه الفقيه فى عصر الغيبه طريقان: ۱/ ۸۹.

- طريقتنا و طريقه الأعاظم فى بحث الولايه و الاشاره الى سيره آيه اللّه العظمى البروجردى فى بحوثه الفقهيه: ۱/ ۱۸، ۲۱.

- تصوّر الإسلام على نحوين: انفكاك الدين عن السياسه و خلافه: ۱/ ۹۰.

- الإشاره إلى أبواب الفقه التى يستفاد منها أن تشريع القوانين فى الإسلام كان على أساس حكومه إسلاميه، و ذلك فى أربعه عشر فصلا:

- الفصل الأوّل فى الصلاه خصوصا صلاه الجمعه و العيدين: ۱/ ۹۲.

- الفصل الثانى فى الصوم و الاعتكاف: ۱/ ۹۶.

- الفصل الثالث فى الزكاه و أنها ضريبه من ضرائب الحكومه: ۱/ ۹۸.

- الفصل الرابع فى الخمس و الأنفال و أنه ضريبه من ضرائب الحكومه: ۱/ ۱۰۲.

- الفصل الخامس فى الحج و المزار: ۱/ ۱۰۷.

- الفصل السادس فى الجهاد- الجهاد: ۱/ ۱۱۲.

- الجهاد على قسمين: ۱/ ۱۱۵.

- هل يعتبر فى الجهاد الابتدائى إذن الإمام؟ ۱/ ۱۱۷.

- لا يعتبر فى الجهاد الدفاعى إذن الإمام بل يجب مطلقا: ۱/ ۱۲۱.

- الفصل السابع فى قتال البغاه على الإمام: ۱/ ۱۲۷.

- الفصل الثامن فيما دلّ على أنّ أمر الجزيه و الغنائم و الأسارى و الأراضى إلى الإمام: ۱/ ۱۳۰.

- الفصل التاسع فى الحجر و الوصيه: ۱/ ۱۳۳.

- الفصل العاشر فيما ورد فى النكاح و الطلاق

و ملحقاته: ۱/ ۱۳۴.

- الفصل الحادی عشر فی المواریث و أن میراث من لا وارث له للإمام: ۱/ ۱۳۶.

- الفصل الثانی عشر فیما ورد فی القضاء و الحدود: ۱/ ۱۳۸.

- الفصل الثالث عشر فیما ورد فی القصاص و الدیات: ۱/ ۱۴۵.

- الفصل الرابع عشر فی التعرض لبعض عبارات الفقهاء و فتاواهم التی علق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۵۳

فیها الحکم علی الإمام أو الوالی أو السلطان أو الحاکم أو نحو ذلک مما یشکل حمله علی خصوص الإمام المعصوم: ۱/ ۱۵۱.

- الفصل الثالث من الباب فیما یستدلّ به لضروره الحکومه فی جمیع الأعصار و یذکر لذلک عشره أدلّه: ۱/ ۱۶۱.

- الدلیل الأول: أن الحکومه داخله فی نسج الإسلام و نظامه و الإسلام کافل لجمیع ما یحتاج إلی الإنسان: ۱/ ۱۶۲ و أیضا- ۴/ ۱۰۹.

- الدلیل الثانی: أن الحکومه أمر ضروری للبشر: ۱/ ۱۶۷.

- الدلیل الثالث: روایه فضل بن شاذان (فی عله وجود الإمام) فی العیون و العلل: ۱/ ۱۷۱.

- وثاقه محمد بن فضل و فضل بن شاذان: ۱/ ۱۷۳.

- الدلیل الرابع: ما فی نهج البلاغه فی جواب الخوارج: لا بدّ للناس من أمیر ...: ۱/ ۱۷۴.

- الدلیل الخامس: ما فی المحکم و المتشابه: لا بدّ للأمّه من إمام یقوم بأمرهم: ۱/ ۱۷۷.

- الدلیل السادس: ما فی کتاب سلیم: یختاروا لأنفسهم إماما عفیفا ...: ۱/ ۱۷۸.

- البحث فی سند الکتاب المنسوب إلی سلیم بن قیس الهلالی: ۱/ ۱۸۰.

- الدلیل السابع: نتیجه صغری و کبری کلّیه: (أنّ الإسلام یدعو المسلمین إلی التجمع و التشکل و توحید الکلمه و الإمامه هی نظام الأمه ... و حافظه وحدتها فالتشکل لا یتم إلّا بالإمامه): ۱/

.۱۸۲

- البحث العلمیّ الحرّ لا یضرّ بالوحده بل یؤکّدها: ۱/ ۲۱.

- الدلیل الثامن: صحیحه زراره، بنی الإسلام علی خمسه: ۱/ ۱۸۸.

- الدلیل التاسع: ما فی نهج البلاغه: «أخذ اللّه علی العلماء» و أنّ الحکومه حسبه ...: ۱/ ۱۹۱.

- و أیضا- فی أن الحکومه من أهم الأمور الحسبیه: ۱/ ۱۲، ۲۴۲، ۵۷۲.

- معنی التقیه إجمالا: ۱/ ۱۹۳.

- الدلیل العاشر: أخبار متفرقه یظهر منها لزوم الحکومه و الدوله: ۱/ ۱۹۴.

- کیفیه الجمع بین أخبار مدح الإماره و الترغیب فیها و بین أخبار التحذیر و التخویف منها: ۱/ ۲۰۴.

- الفصل الرابع من الباب فی ذکر الأخبار التی ربما توهم وجوب السکوت

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۵۴

فی قبال الجنایات و مظالم الأعداء فی عصر الغیبه و عدم التدخل فی الشؤون السیاسیه و إقامه الدوله العادله- أخبار السکوت و السکون: ۱/ ۲۰۵- ۲۵۶.

- و أیضا- الولایه.

- أهداف الدوله الإسلامیه و الغرض منها- أهداف الدوله الإسلامیه ...: ۲/ ۳- ۳۰.

- السیاسه الخارجیه للدوله الإسلامیه- السیاسه الخارجیه للإسلام ...: ۲/ ۷۰۱- ۷۵۳.

- الحصانه السیاسیه و معامله الدوله مع الأقلیات غیر المسلمه- السیاسه الخارجیه للإسلام ...

- المنابع المالیه لها- المنابع المالیه للدوله الإسلامیه: ۳/ ۱- ۵۰۷ و ۴/ ۱- ۳۰۰.

- امتیاز الحکومه الاسلامیه عن الحکومه الدیموقراطیه: ۱/ ۸.

الخراج: ۳/ ۴۸۷- ۵۰۷.

و هنا جهات من البحث:

- الجهه الأولی: فی معنی الخراج و موضوعه و مقداره: ۳/ ۴۸۸.

- معنی الجزیه و الخراج و الفرق بینهما: ۳/ ۳۶۳.

- الجهه الثانیه: فی مصرف الخراج: ۳/ ۴۹۵.

- الجهه الثالثه: فی أنه یجب علی إمام المسلمین و عمّاله أن یرفقوا بأهل الجزیه و الخراج و یخفّفوا عنهم بما یصلح به أمرهم و

لا يجوز تعذيبهم و التضييق عليهم فى أمر الخراج و الجزيه ۳/ ۵۰۰.

الخمس: ۳/ ۴۳- ۱۲۸.

و فيه جهات من البحث:

- الجهه الأولى: فى بيان مفهوم الخمس و تشريعه: ۳/ ۴۳.

- معنى آيه الخمس: ۳/ ۴۴؛ ۱۰۴؛ ۱۴۷.

- الجهه الثانيه: فيما يجب فيه الخمس: ۳/ ۵۱.

- الأوّل: غنائم دار الحرب: ۳/ ۵۲.

- الثانى: المعادن: ۳/ ۵۸.

- الثالث: الكنز: ۳/ ۶۴.

- الرابع: الغوص: ۳/ ۶۵.

- الخامس: ما يفضل عن مئونه السنه: ۳/ ۶۶.

- البحث فى أمور ثلاثه:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۵۵

- الأمر الأوّل: فى إشاره إلى إشكال وقع فى خمس الأرباح و الجواب عنه: ۳/ ۷۰.

- الأمر الثانى: فى ذكر أخبار التحليل و الجواب عنها: ۳/ ۷۴.

- الأمر الثالث: فى أنّ الموضوع فى هذا القسم من الخمس هل هو الأرباح أو مطلق الفائده؟ ۳/ ۸۲.

- السادس مما فيه الخمس على ما قالوا: الأرض التى اشتراها الذمّى من المسلم: ۳/ ۸۸.

- السابع مما فيه الخمس: الحلال المختلط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فيحل بإخراج خمسه: ۳/ ۹۴.

- الجهه الثالثه: فى مصرف الخمس: ۳/ ۱۰۰.

- بیان مفاد آیه الخمس: ۳/ ۱۰۴.

- الروایات المتعرضه لمصرف الخمس: ۳/ ۱۰۷.

- الخمس حق وحدانی ثابت لمنصب الإمامه: ۳/ ۱۱۰.

- توضیح و تکمیل: ۳/ ۱۱۷.

- الورود فی المسأله من طریق آخر: ۳/ ۱۱۹.

- الجهه الرابعه فی حکم الخمس فی عصر الغیبه: ۳/ ۱۲۲.

- إن الخمس و الأنفال للإمام بما

أنه إمام: ۱/ ۱۰۲.

الدوله الإسلاميه،- الحكومه.

الزكاه و الصدقات: ۳/ ۵- ۴۱.

و فيه جهات من البحث:

- الجهه الأولى: فى بيان مفهوم الزكاه و الصدقه: ۳/ ۵.

- الجهه الثانيه: فى بيان ما فيه الزكاه إجمالا و هل أنها فى تسعه أشياء أو أزيد؟ ۳/ ۱۰.

- الروايات الوارده فيما فيه الزكاه و هى أربع طوائف: ۳/ ۱۳.

- وجوه الجمع بين روايات ما فيه الزكاه: ۳/ ۲۰.

- الموارد التى استحبت فيها الزكاه و هى اثنا عشر موردا: ۳/ ۳۰.

- الجهه الثالثه: فى أنّ الزكاه تكون تحت اختيار الإمام و هو الذى يتصدى لأخذها و صرفها فى مصارفها: ۳/ ۳۲.

- الجهه الرابعه: فى الصدقات المندوبه و الأوقاف العامه: ۳/ ۳۷.

- إن الزكاه ضريبه من ضرائب الحكومه الإسلاميه: ۱/ ۹۸.

السبايا،- الأسارى: ۳/ ۲۴۹- ۳۱۷.

السجن: أحكام السجون و آدابها ۲/ ۴۲۱- ۵۳۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۵۶

و فيه جهات من البحث:

- الجهه الأولى: فى بيان مفهوم السجن بحسب اللّغه: ۲/ ۴۲۱.

- الجهه الثانيه: فى مشروعيه الحبس إجمالا: ۲/ ۴۲۵.

- الجهه الثالثه: فى أوّل من بنى السجن فى الإسلام: ۲/ ۴۳۴.

- الجهه الرابعه: فى موضوع الحبس الشرعى و الغرض منه: ۲/ ۴۳۷.

- نقل كلام صاحب كتاب «التشريع الجنائىّ الإسلامى»: ۲/ ۴۳۹.

- الجهه الخامسه: فى إشاره إجماليه إلى مكان السجن من العقوبات فى الشريعه الإسلاميه: ۲/ ۴۴۳.

- الجهه السادسه: فى إشاره إجماليه إلى موارد الجمع بين الحبس و بعض العقوبات الأخر: ۲/ ۴۴۶.

- (إجبار المسجون على المقابله التلفزيونيّه): ۲/ ۴۴۷.

- ۱- المراه المرتده: ۲/ ۴۴۹.

- ۲- المختلس و الطرّار و النبّاش: ۲/ ۴۴۹.

- ۳- الحالق شعر المرأه: ۲/ ۴۵۰.

- ۴- المؤلى إذا أبى أن يطلق أو يفى ء: ۲/

۴۵۰.

- ۵- شارب الخمر فی رمضان: ۲/ ۴۵۱.

- ۶- من أمسک أحدا لیقتله الآخر: ۲/ ۴۵۱.

- ۷- القاتل عمدا إذا لم یقتصّ منه: ۲/ ۴۵۱.

- ۸- شاهد الزور: ۲/ ۴۵۲.

- ۹- أمین السوق إذا خان: ۲/ ۴۵۲.

- ۱۰- من یلقّن المجرم بما یضرّ مسلما: ۲/ ۴۵۳.

- ۱۱- من قتل مملوکه: ۲/ ۴۵۳.

- ۱۲- من سرق ثالثه: ۲/ ۴۵۳.

- الجهه السابعه: فی اقسام السجون بحسب أصناف السجناء: ۲/ ۴۵۵.

- الجهه الثامنه: فی تقسیمها بملاحظه أسبابها الرئیسیّه: ۲/ ۴۵۶.

- الجهه التاسعه: فی نفقات السجن و السجناء: ۲/ ۴۵۸.

- الجهه العاشره: فی التعرض لفروع أخر جزئیه: ۲/ ۴۶۷.

- الأوّل: النظر فی حال المحبوسین: ۲/ ۴۶۷.

- الثانی: رعایه حاجات المحبوسین: ۲/ ۴۶۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۵۷

- الثالث: ضمان السجان إذا فرّط: ۲/ ۴۷۰.

- الرابع: علی الإمام أن یراعی الشؤون الدینیه للسّجناء: ۲/ ۴۷۳.

- الجهه الحادیه عشره: فی ذکر ما عثرت علیه من موارد السجن فی أخبار الشیعه و السّنه: ۲/ ۴۷۴.

- الأخبار الوارده فی الحبس علی طائفتین:

- الطائفه الأولى: ما تعرضت لمطلق الحبس و السجن بنحو الإجمال أو لمده معينه، و هى تسعه و عشرون موردا: ۲/ ۴۷۷.

- ۱- مورد التّهمه: ۲/ ۴۷۷.

- ۲، ۳ و ۴- الفسّاق من العلماء و الجهال من الأطبّاء و المفاليس من الأكرياء: ۲/ ۴۸۲.

- ۵، ۶ و ۷- الغاصب لمال الغير، و آكل مال اليتيم ظلما، و الخائن فى الأمانه: ۲/ ۴۸۳.

- ۸ و ۹- المديون المماطل، و المدّعى للإفلاس: ۲/ ۴۸۴.

- هنا مسألتان فى الإفلاس ينبغى الإشاره إليهما: ۲/ ۴۸۷.

- ۱۰- من ترك الإنفاق على زوجته بلا إعسار: ۲/ ۴۹۰.

- ۱۱- الكفيل حتى يحضر المكفول

أو ما عليه: ۲/ ۴۹۱.

- ۱۲- من عليه حق من حقوق الناس أو حقوق اللّه غير ما ذكر فيحبس لاستيفائه: ۲/ ۴۹۳.

- ۱۳، ۱۴، ۱۵ و ۱۶- المختلس، و الطرّار، و النبّاش، و الداعر: ۲/ ۴۹۵.

- ۱۷- أمين السوق إذا خان: ۲/ ۴۹۹.

- ۱۸- من يلقّن المجرم بما يضرّ مسلما: ۲/ ۴۹۹.

- ۱۹- شاهد الزور: ۲/ ۴۹۹.

- ۲۰- من وثب على امرأه فحلق رأسها: ۲/ ۵۰۰.

- ۲۱- الأمّ إذا كانت تزنى: ۲/ ۵۰۱.

- ۲۲- السكارى المتباعجون بالسكاكين: ۲/ ۵۰۱.

- ۲۳- القاتل عمدا إذا لم يقتصّ منه: ۲/ ۵۰۵.

- ۲۴- الأسراء: ۲/ ۵۰۸.

- ۲۵- من عذّب عبده حتى مات: ۲/ ۵۰۹.

- ۲۶- من أعتق نصيبه من مملوكه المشترك فيه فيحبس ليشترى البقيه و يعتقها: ۲/ ۵۱۰.

- ۲۷- القوّاد المحكوم بالنفى على ما روى: ۲/ ۵۱۱.

- ۲۸- المرتدّ الملّى يحبس ليتوب: ۲/ ۵۱۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۵۸

- ۲۹- من قطع يده فيحبس للعلاج: ۲/ ۵۱۲.

- الطائفه الثانيه من أخبار الحبس و السجن: ما تعرضت لمن يخلّد فى السجن حتّى يموت أو حتى يتوب، و هى أحد عشر موردا: ۲/ ۵۱۲.

- ۱- من سرق ثالثه: ۲/ ۵۱۳.

- ۲- المرأه المرتده: ۲/ ۵۱۸.

- ۳- المؤلی إذا أبی أن یفی ء أو یطلّق: ۲/ ۵۲۲.

- ۴- من أمسک رجلا لیقتله غیره: ۲/ ۵۲۳.

- ۵- من أمر رجلا حرّا بقتل رجل: ۲/ ۵۲۸.

- ۶- العبد القاتل بأمر سیّده: ۲/ ۵۲۹.

- ۷- من خلّص القاتل من أیدی الأولیاء: ۲/ ۵۳۱.

- ۸- المحارب المحکوم بالنفی علی ما فی بعض الأخبار و الفتاوی: ۲/ ۵۳۲.

- ۹- الّذی یمثّل: ۲/ ۵۳۳.

- ۱۰- المنجّم المصرّ علی التنجیم: ۲/ ۵۳۳.

- ۱۱-

من وقع على أخته و لم يمت بالضربه: ۲/ ۵۳۴.

- بعض القواعد التى أقرّتها هيئه الأمم المتّحده لمعامله المسجونين: ۲/ ۵۳۴.

السلطات الثلاث: ۲/ ۵۱- ۲۱۱.

- إن المسؤول فى الحكومه الإسلاميه هو الإمام و السلطات الثلاث أياديه و اعضاده فهو بمنزله رأس المخروط يشرف على جميعها إشرافا تاما: ۲/ ۵۱.

- بيان إجمالى لأنواع السلطات و الدوائر فى الحكومه الإسلاميه: ۲/ ۵۷.

- أصول السلطات فى الحكومه ثلاثه: (۱- التشريعيه، ۲- التنفيذيه، ۳- القضائيه): ۲/ ۵۷.

السلطه التشريعيه: ۲/ ۵۹- ۱۰۹.

و فيها جهات من البحث:

- ۱- فى بيان الحاجه إليها و حدودها و تكاليفها (و أن للحكم الشرعى ثلاث مراحل): ۲/ ۵۹.

- ۲- انتخاب النوّاب لمجلس الشورى: ۲/ ۶۲.

- ۳- مواصفات الناخبين و المنتخبين: ۲/ ۶۳.

- ۴- منابع الحكم الإسلامى و مصادره: ۲/ ۶۳.

- هنا أمور اختلف فى حجيتها الفريقان: ۲/ ۶۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۵۹

- الأوّل: الإجماع بما هو إجماع و اتفاق: ۲/ ۶۵؛ ۲/ ۳۳۹.

- الثانى: القياس و الاستحسانات الظنّيه: ۲/ ۶۸.

- الثالث: أقوال العتره الطاهره: ۲/ ۷۰.

- ۵- الاستنباط و الاجتهاد ۲/ ۷۱.

- ۶- التخطئه و التصويب: ۲/ ۳۷.

- ۷- انفتاح باب الاجتهاد المطلق: ۲/ ۷۸.

- ۸- التقليد و أدلّته: ۲/ ۸۶- ۱۰۹.

- [راجع فى العناوين الفرعيه للجهات الأربع الأخيره «الاجتهاد و التقليد».]

السلطه التنفيذيه: ۲/ ۱۱۰- ۱۳۹.

و فيها جهات من البحث:

- ۱- المراد منها و الحاجه إليها و مراتبها: ۲/ ۱۱۰.

- ۲- مصدر السلطه التنفيذيّه: ۲/ ۱۱۴.

- ۳- مواصفات الوزراء و العمّال و الأمراء بمراتبهم: ۲/ ۱۱۵؛ ۱/ ۳۰۸.

- ۴- إشاره إلى دوائر من السلطه التنفيذيّه: ۲/ ۱۲۷.

- ۵- ذكر بعض من ولّاه النبى «ص» على النواحى: ۲/ ۱۲۸.

-

۶- ذکر بعض من بعثه رسول اللّه «ص» علی الصدقات: ۲/ ۱۳۲.

- ۷- فی عدد غزوات النبی «ص» و سراياه: ۲/ ۱۳۳.

- ۸- ذکر من استخلفه رسول اللّه «ص» علی المدینه أو علی أهله حینما خرج من المدینه: ۲/ ۱۳۴.

- ۹- ذکر بعض من بعثه النبی «ص» إلی الملوک للدعوه إلی الإسلام: ۲/ ۱۳۷.

- ۱۰- ذکر من بعثه النبی «ص» إلی الجهات یعلّم الناس القرآن و یفقههم فی الدین ....: ۲/ ۱۳۸.

السلطه القضائیه: ۲/ ۱۴۰- ۲۱۱.

و فیها جهات من البحث:

- ۱- الحاجه إلیها: ۲/ ۱۴۰.

- ۲- لقضاء اللّه و لرسوله و للأنبیاء و الأوصیاء، و کان الأنبیاء و الأئمه یتصدّون له: ۲/ ۱۴۱.

- ۳- شرائط القاضی و مواصفاته و هی البلوغ، و العقل، و الإیمان، و العداله، و طهاره المولد، و الذکوره، و الحریه، و سلامه السمع و البصر علی قدر الحاجه: ۲/ ۱۴۶/

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۶۰

- و أیضا- اشتراط الذکوره: ۱/ ۳۳۵- ۳۶۱؛ و اشتراط العداله: ۱/ ۲۹۷.

- ۴- اعتبار العلم فی القاضی: ۲/ ۱۵۰.

- ۵- هل یعتبر فی علم القاضی کونه عن اجتهاد؟ ۲/ ۱۵۳.

- ما یستدلّ به علی اعتبار الاجتهاد فی القاضی: ۲/ ۱۵۶.

- کلام صاحب «الجواهر»: ۲/ ۱۵۹.

- الجواب عمّا فی الجواهر: ۲/ ۱۶۲.

- کلام بعض الأساتذه فی کتابه «جامع المدارک» و نقده: ۲/ ۱۶۷.

- کلام للفاضل النراقی فی «المستند» و نقده: ۲/ ۱۷۰.

- ٦- هل للفقيه أن ينصب المقلّد للقضاء؟ ٢/ ١٧٢.

- ٧- هل يجوز للمجتهد أن يوكّل العامىّ المقلّد للقضاء؟ ٢/ ١٧٣.

- ٨- هل يجزى التجزّى فى الاجتهاد؟ ٢/ ١٧٦.

- ٩- هل يتعين الأعلم مع الإمكان أو لا؟ ٢/ ١٧٨.

- ما

يستدلّ به على اعتبار الأعلميه: ۲/ ۱۸۰.

- نقل كلام صاحب «العروه» و نقده: ۲/ ۱۸۲.

- ۱۰- اهتمام الإسلام بالقسط و العدل و الحكم بالحق: ۲/ ۱۸۵.

- ۱۱- المساواه أمام القانون: ۲/ ۱۹۰.

- ۱۲- استقلال القاضى: ۲/ ۱۹۶.

- ۱۳- بعض آداب القضاء: ۲/ ۱۹۷.

- ۱۴- فى تكاليف القاضى و اختياراته: ۲/ ۲۰۱.

- ۱۵- ولايه المظالم: ۲/ ۲۰۵- ۲۱۱.

السلطان،- الإمام.

السلطنه،- الولايه.

السياسه الخارجيه للإسلام و معاملته مع الأقليّات غير المسلمه ۲/ ۷۱۱- ۷۵۳.

و فيها جهات من البحث:

- الجهه الأولى: فى أن الإسلام دين و سياسه و تشريع و حكومه: ۲/ ۷۰۱.

و أيضا- ۱/ ۸۳ و ما بعدها.

- الجهه الثانيه: فى أنّ الحاكم هو اللّه تعالى: ۲/ ۴ و ۲/ ۷۰۲.

- الجهه الثالثه: فى أن الإسلام دين عام عالمىّ أبدىّ: ۲/ ۷۰۵.

- بعض مراسلات النبى «ص» إلى الملوك للدعوه إلى قبول الإسلام: ۲/ ۷۰۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۶۱

- الجهه الرابعه: فى أنّ الإسلام يدعو إلى الحقّ و العداله و أن الجهاد ليس إلّا الدفاع عن الحق و العداله: ۲/ ۷۰۸.

- الجهه الخامسه: فى أنّ المسلمين بأجمعهم أمّه واحده و لا فضل لأحد منهم على أحد إلّا بالتقوى: ۲/ ۷۱۲.

- الجهه السادسه: فی النهی عن تولّی الکفّار و اتخاذهم بطانه: ۲/ ۷۱۷.

- الجهه السابعه: فی مداراه الکفّار و حفظ حقوقهم و حرمتهم: ۲/ ۷۲۱.

- و- فی أن حفظ حقوق الأقلیات بنفسه یعدّ من مقررات الإسلام و موازینه: ۱/ ۲۷۷.

- الجهه الثامنه: فی الأمان و الهدنه: ۲/ ۷۲۵.

- ۱- عقد الأمان: ۲/ ۷۲۶.

- ۲- الهدنه و ترک القتال: ۲/ ۷۲۸.

- (و راجع أیضا فی المهادنه و الموادعه و المعاهده علی ترک القتال: ۳/ ۳۸۸.)

-

الجهه التاسعه: فی وجوب الوفاء بالعهد و حرمه الغدر و لو مع الکفّار: ۲/ ۷۳۱.

- الجهه العاشره: فی الحصانه السیاسیه للسفراء و الرسل: ۲/ ۷۳۸.

- الجهه الحادیه عشره: فی حکم جاسوس العدوّ: ۲/ ۷۴۰.

- الجهه الثانیه عشره: فی ذکر بعض معاهدات النبی «ص» مع الکفّار من أهل الکتاب و غیرهم: ۲/ ۷۴۵.

و یذکر فیها سبعه موارد، و هی: ۱- عهد کتبه «ص» بین أهل المدینه. ۲- هدنه الحدیبیّه. ۳- عهد أمان منه «ص» لیهود بنی عادیا من تیماء. ۴- معاهدته «ص» مع أهل أیله. ۵- دعوته «ص» أساقفه نجران. ۶- کتابه «ص» لأبی الحارث بن علقمه أسقف نجران. ۷- معاهدته «ص» مع نصاری نجران: ۲/ ۷۴۵- ۷۵۳.

سیره الإمام و مکارم أخلاقه،- الإمام: ۲/ ۷۸۵- ۸۳۳.

شرائط الإمام و الوالی الذی تصحّ إمامته و تجب طاعته و یشتمل هذا الباب (الباب الرابع) علی اثنی عشر فصلا: ۱/ ۲۵۹- ۳۹۵.

- شرائط الإمام الذی تصح إمامته و تجب طاعته، و هی ثمانیه اتفاقیه و سته اختلافیه: ۱/ ۲۵۹.

- الفصل الأول: فی ذکر بعض الکلمات من العلماء و الفقهاء فی شرائط الوالی: ۱/ ۲۶۱- ۲۷۳.

- رأی ابن سینا: ۱/ ۲۶۱؛ رأی الفارابی: ۱/ ۲۶۲، رأی الماوردی: ۱/ ۲۶۳، رأی القاضی أبی یعلی الفراء: ۱/ ۲۶۴، کلام العلامه الحلّی فی التذکره:

۱/ ۲۶۵، رأی القاضی الباقلانی: ۱/ ۲۶۶، کلام القاضی عضد الدین الإیجی

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۶۲

و الشریف الجرجانی: ۱/ ۲۶۷، کلام عبد الملک الجوینی: ۱/ ۲۶۸، کلام النووی: ۱/ ۲۶۹، آراء ابن حزم الأندلسی: ۱/ ۲۶۹، کلام ابن خلدون:

۱/ ۲۷۲، کلام القلقشندی: ۱/ ۲۷۲، ملخص ما فی الفقه علی المذاهب الأربعه: ۱/ ۲۷۳.

-

الفصل الثانی: فی بیان ما یحکم به العقل و العقلاء فی المقام مع قطع النظر عن الآیات و الروایات: ۱/ ۲۷۵.

- حفظ حقوق الأقلیات بنفسه یعدّ من مقررات الإسلام و موازینه: ۱/ ۲۷۷.

- الفصل الثالث: فی ذکر آیات الباب: ۱/ ۲۷۹.

- الفصل الرابع: فی اعتبار العقل الوافی. ۱/ ۲۸۵.

- الفصل الخامس: فی اعتبار الإسلام و الإیمان: ۱/ ۲۸۷.

- الفصل السادس: فی اعتبار العداله (و أن الظالم و الفاسق لا یجعل إماما و والیا و أنه لا طاعه لمن لم یطع اللّه و أنّه ورد فی روایات کثیره مدح الإمام العادل): ۱/ ۲۸۹.

- نکته مهمه، و هی أن الأمیر المنصوب من قبل الإمام لجیش خاصّ أو جهه خاصه إذا فرض سقوطه عن العداله لا یوجب هذا بنفسه سقوطه عن منصبه و لا جواز التخلف عن أوامره فی الجهه المشروعه التی نصب لها: ۱/ ۳۰۰.

- الفصل السابع: فی اعتبار الفقاهه و العلم بالإسلام: ۱/ ۳۰۱.

- و أیضا،- فی الاحتمالات الثلاث فی حدیث العلماء حکام علی الناس: ۱/ ۳۰۹ و ۴۸۳.

- (و کذا راجع فی نقل حدیث مجاری الأمور و الأحکام علی أیدی العلماء: ۱/ ۳۱۱ و ۴۸۵.)

- الفصل الثامن: فی اعتبار القوه و حسن الولایه، (و هی فی الحقیقه خمسه شرائط: ۱- الشمّ السیاسی، ۲- الإحاطه بکیفیه العمل و فنونه و الاطّلاع علی نفسیات أمّته و حاجاتهم، و شرائط الزمان و البیئه. ۳- الشجاعه النفسیه و القاطعیه فی التصمیم و قوه الإراده. ۴- سلامه الحواس و الأعضاء من السمع و البصر و اللسان و نحوها بمقدار ما یرتبط بعمله أو یوجب عدمه شیئا یسبّب نفره النّاس منه و عدم تأثیر حکمه فیهم، ۵- الحلم.): ۱/ ۳۱۹- ۳۲۷.

-

الفصل التاسع: فی اعتبار أن لا یکون الوالی من أهل البخل و الطمع و المصانعه و حبّ الجاه: ۱/ ۳۲۹.

- الفصل العاشر فی اعتبار الذکوره فی الوالی و القاضی: ۱/ ۳۳۵.

- بحث حول الإجماع: ۱/ ۳۳۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۶۳

- التنبیه علی أمرین: ۱/ ۳۴۱.

- الأمر الأوّل، و فیه ثلاث مقدمات: ۱- تفاوت الرجل و المرأه: ۱/ ۳۴۱.

- ۲- مفهوم العدل: ۱/ ۳۴۳.

- ۳- الولایه مسئولیه و أمانه: ۱/ ۳۴۴.

- الولایه تنافی طباع المرأه و ظرافتها: ۱/ ۳۴۴.

- حکمه جعل الطلاق بید الرجل و أیضا حکمه تفاوت حکم الرجل و المرأه فی المیراث و الدیات: ۱/ ۳۴۶.

- الأمر الثانی: المرأه و التستر: ۱/ ۳۴۷.

- الآیات الدالّه علی اعتبار الذکوره فی الوالی و القاضی: ۱/ ۳۴۸.

- الروایات الدالّه علی اعتبار الذکوره فی الوالی و القاضی: ۱/ ۳۵۳.

- الفصل الحادی عشر: فی اعتبار طهاره المولد فی الوالی و القاضی و المفتی: ۱/ ۳۶۳.

- الفصل الثانی عشر: فی ذکر أمور أخر اختلفوا فی اعتبارها فی الإمام، و هی سته: ۱/ ۳۶۹.

- الأوّل: البلوغ: ۱/ ۳۶۹.

- الثانی: سلامه الأعضاء و الحواس: ۱/ ۳۷۰.

- الثالث: الحریه: ۱/ ۳۷۲.

- الرابع: القرشیه: ۱/ ۳۷۳.

- الخامس: العصمه: ۱/ ۳۸۰.

- أصول مسئوليات الإمام و تكاليفه ثلاثه ...: ۱/ ۳۸۶.

- السادس: كون الإمام منصوصا عليه: ۱/ ۳۸۹.

- و أيضا- فى أنه هل رعايه الشروط حكم تكليفى أو وضعى؟ ۱/ ۵۴۱؛ و أنه هل الشروط واقعيه أو علميه؟ ۱/ ۵۴۴؛ و أنه إذا لم يوجد الواجد لجميع الشرائط فما هو التكليف: ۱/ ۵۴۵؛ و أن تشخيص الواجد للشرائط و ترشيحه من جانب هيئه المحافظه على الدستور موجب للاطمينان على

صحه الانتخاب: ۱/ ۵۵۱ و ۵۷۹.

- و أیضا- شروط الحاکم المنتخب عند العقلاء: ۱/ ۱۰.

الشوری: ۲/ ۳۱- ۵۰.

و فیها جهات من البحث:

- ۱- اهتمام الإسلام بالاستشاره: ۲/ ۳۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۶۴

- و أیضا- فی الحث علی الشوری و الأمر بها: ۱/ ۴۹۷، و فی کیفیه الشوری: ۱/ ۵۴۸.

- الملاک فی العمل بعد المشاوره هو تشخیص نفس الحاکم: ۲/ ۳۷.

- الشوری فی أصل الإمامه و الولایه خلاف سیره العقلاء و المتشرعه: ۲/ ۳۷.

- ۲- مواصفات من یستشار: ۲/ ۳۹؛ ۱/ ۵۶۰.

- ۳- حق المستشیر علی المشیر و بالعکس: ۲/ ۴۲.

- ۴- ذکر بعض موارد استشاره النبی «ص»: غزوه البدر، غزوه احد، موردین من غزوه الأحزاب، قصه الحدیبیه، و غزوه الطائف: ۲/ ۴۴- ۵۰.

الصابئه،- الجزیه- بحث فی حکم الصابئه: ۳/ ۳۹۲- ۴۱۲.

الصدقات،- الزکاه و الصدقات: ۳/ ۵- ۴۱.

الضرائب الإسلامیه،- المنابع المالیه.

ضروره الحکومه فی جمیع الأعصار،- الحکومه: ۱/ ۸۵- ۲۰۴.

الضعفاء و الأرامل فی الحکومه الإسلامیه،- أهداف الدوله الإسلامیه.

العدل و أهمیته فی الإسلام: ۲/ ۱۸۵- ۱۹۵. و أیضا- السلطه القضائیه.

العشور،- المنابع المالیه- الضرائب التی ...: ۴/ ۲۵۸- ۲۸۵.

العقل و أهميته فى النظام الإسلامى،- السلطه التشريعيه؛ شرائط الإمام و الوالى؛ الشورى؛ المسائل الأصوليه؛ منابع الحكم الإسلامى.

العقوبات فى النظام الإسلامى،- الاستخبارات العامه؛ التعزيرات الشرعيه؛ السجن.

عهد مولانا أمير المؤمنين «ع»- كتاب مولانا أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشتر: ۴/ ۳۰۱- ۳۱۹.

غنائم الحرب التى منها الأراضى المفتوحه عنوه و السبايا و الأسارى ۳/ ۱۲۹- ۳۱۷.

و فى المسأله جهات من البحث:

- الجهه الأولى: فى مفاد الغنيمه و الفرق بينها و بين الفى ء: ۳/ ۱۲۹.

- الجهه الثانيه: فى أنّ الغنائم للّه و للرسول و أنها من الأنفال،

و آیه الأنفال نزلت فیها: ۳/ ۱۳۳.

- لیست الغنائم و الأنفال لشخص الرسول و الإمام بل هما تحت اختیارهما: ۳/ ۱۳۶.

- عدم تقسیم النبی «ص» غنائم مکه و حنین بین المقاتلین و قد فتحتا عنوه: ۳/ ۱۴۱.

- لیس بین آیه الأنفال و آیه الخمس تهافت و لیس فی البین نسخ: ۳/ ۱۴۷.

- الجهه الثالثه: فی کیفیّه تقسیم الغنائم: ۳/ ۱۵۳.

- الأخبار الوارده فی تقسیم الغنیمه: ۳/ ۱۵۶.

- المشهور بیننا أنّ للفارس سهمین و للراجل سهما واحدا: ۳/ ۱۵۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۶۵

- حکم المدد و الصبیان و النساء و العبید و الکفّار فی هذا الباب: ۳/ ۱۶۳.

- فروع ینبغی الإشاره الیها:

الأوّل: هل یکون فی أعصارنا للسیّارات و الطیّارات و نحوهما فی الحروب حکم الفرس أم لا؟ ۳/ ۱۶۶.

- الثانی: إذا کانت الجیوش موظفین من قبل الحکومه، و النفقات و الوسائل ملکا للحکومه فهل یجری حکم تقسیم الغنیمه کما فی المتطوعین أم لا؟ ۳/ ۱۶۷.

- الثالث: هل یجوز التصرّف فی شی ء من الغنیمه أم لا؟ ۳/ ۱۶۷.

- الرابع: هل التخمیس یقدم علی الجعائل و النوائب و النفقات و الرضخ، أو یؤخر عنها، أو یفصّل بین الرضخ و غیره؟ ۳/ ۱۶۹.

- الجهه الرابعه: فی السلب: ۳/ ۱۷۲.

- البحث فی السلب یقع فی مسائل نشیر إلی بعضها إجمالا:

- المسأله الأولی: هل السلب للقاتل مطلقا أو فیما إذا شرطه الإمام له؟ ۳/ ۱۷۳.

- المسأله الثانیه: هل القاتل یستحق السلب مطلقا أو یعتبر فی ذلک شروط؟ ۳/ ۱۷۶.

- المسأله الثالثه: فی المقصود من السلب: ۳/ ۱۷۷.

- المسأله الرابعه: هل السلب يخمّس خمس غنائم الحرب أم لا؟ ۳/ ۱۷۸.

- الجهه الخامسه: فی الصفایا و

أنها للإمام: ۳/ ۱۸۰.

الجهه السادسه: فی حکم الأراضی المفتوحه عنوه و فیها إشاره إلی أقسام الأرضین و أحکامها- الأراضی و أحکامها: ۳/ ۱۸۱- ۲۴۸.

الجهه السابعه: فی الأساری- الأساری: ۳/ ۲۴۹- ۳۱۷.

فدک: ۳/ ۳۲۹.

فقه الدوله،- الحکومه.

الفی ء: ۳/ ۳۱۹- ۵۰۷.

- بیان مفهوم الفی ء و ذکر بعض مصادیقه، و هنا أمور یجب البحث فیها إجمالا:

- الأمر الأوّل: هل الموضوع فی الآیتین (۶ و ۷ من سوره الحشر) هنا واحد أو یکون الموضوع فی الثانیه أعم؟ ۳/ ۳۲۴.

- الأمر الثانی: فی حکم ما لم یوجف علیه بالخیل و الرکاب و أنّه للرسول «ص» و بعده للإمام: ۳/ ۳۲۶.

- إعطاء فدک لفاطمه «ع»: ۳/ ۳۲۹.

- توهم نسخ آیه الفی ء: ۳/ ۳۳۳.

- الأمر الثالث: أن الفی ء و الأنفال لا خمس فیها: ۳/ ۳۳۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۶۶

- الأمر الرابع: ما هو مفهوم الفی ء و المقصود منه فی لسان الشرع و الفرق بینه و بین الغنائم و الأنفال و الصدقات: ۳/ ۳۴۳.

- بعض الروایات المتضمنه للفظ الفی ء و مصارفه: ۳/ ۳۵۱.

- الأمر الخامس: فی التعرض لبعض أنواع الفی ء: ۳/ ۳۶۱.

- معنی الجزیه و الخراج و الفرق بینهما: ۳/ ۳۶۳.

- و هنا مسألتان:

- المسأله الأولی: فی الجزیه،- الجزیه: ۳/ ۳۶۵- ۴۸۶.

- المسأله الثانيه: فی الخراج،- الخراج: ۳/ ۴۸۷- ۵۰۷.

القسط و أهميته فی الإسلام: ۲/ ۱۸۵- ۱۹۵؛ و أيضا- السلطه القضائيه.

القضاء،- السلطه القضائيه: ۲/ ۱۴۰- ۲۱۱.

القوی العسكريه:

- إشاره إجماليه إلی اهتمام الإسلام بالقوی العسكريه: ۲/ ۷۵۵- ۷۶۸.

- تنبيه: يلزم أن يكون إعداد القوی المسلّحه علی حسب الزمان، و ينبغی أن تدغم تدريجا التشكيلات المسلّحه المتكثره فی القوتين الأساسيتين: النظاميّه و الانتظاميّه ۲/ ۷۶۷.

قيام زيد بن علی،- أخبار

السکوت و السکون؛ القیام فی قبال حکام الجور.

القیام فی قبال حکام الجور:

- هل یجوز للأمّه الکفاح المسلّح و الخروج علی الحاکم إذا فقد بعض الشرائط أولا؟ ۱/ ۵۸۰- ۶۲۰.

- فاجعه الحره و ما جری بین عبد اللّه بن عمرو عبد اللّه بن مطیع: ۱/ ۵۸۳.

- البحث فی أمرین:

- الأمر الأوّل: لا یجوز إطاعه الجائر الفاسق فی فسقه و جوره و إنما الإطاعه لمن یکون له حق الأمر: ۱/ ۵۹۰.

- الأمر الثانی: هل یجوز الخروج و القیام ضدّ الحاکم إذا صار جائرا، أو لا؟ ۱/ ۵۹۳.

- الأدله التی تدلّ علی جواز بل وجوب السعی فی خلع الوالی و لو بالکفاح المسلح إذا صار انحرافه أساسیا: ۱/ ۵۹۵- ۶۲۰.

- الأوّل: ما یستفاد من الآیات و الروایات الدّاله علی وجوب خلع الوالی إذا صار انحرافه أساسیا: ۱/ ۵۹۵.

- الثانی: ما دل علی الغرض من الإمامه و الحکومه الحقه: ۱/ ۵۹۹.

- الثالث: ما دل علی وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بمفهومهما الوسیع: ۱/ ۶۰۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۶۷

- الرابع: قیام سید الشهداء «ع» علی یزید بن معاویه: ۱/ ۶۰۵.

- الخامس: ما دلّ علی تقدیس زید بن علی و تقدیس قیامه: ۱/ ۶۰۶.

- و أیضا- قداسه زید بن علی «ع» و قیامه: ۱/ ۲۰۸.

- السادس: ما دلّ علی تقدیس شهید فخ و تقدیس قیامه: ۱/ ۶۰۷.

و أیضا- فی تقدیس حسین بن علی شهید فخ: ۱/ ۲۱۷.

- السابع: ما دلّ علی وجوب القیام فی قبال حکام الجور مع وجود القدره و منه حدیث سدیر الصیرفی: ۱/ ۶۰۹.

- الثامن: ما دلّ علی حرمه عدم المبالاه بما یقع فی المجتمع من الجور و الظلم:

۱/ ۶۱۱.

و أیضا- ما هو المراد بالتقیه: ۱/ ۱۹۳؛ و عله عدم قیام الإمام الصادق «ع» و موقعیته و قلّه عدد أصحابه و خصوصیات بعض منهم: ۱/ ۲۲۹- ۲۳۲؛ و عله عدم تأیید الإمام الصادق «ع» بعض الثورات التی کانت فی عصره کقیام محمد بن عبد اللّه المحض باسم المهدویه: ۱/ ۲۱۸ و ۲۴۹؛ و قیام أبی مسلم الخراسانی: ۱/ ۲۳۱ و ۲۳۵.

- التاسع: ما دلّ علی جزاء المحارب و المفسد فی الأرض: ۱/ ۶۱۳.

- العاشر: ما دل علی جواز قتال البغاه بل وجوبه: ۱/ ۱۲۷؛ ۱/ ۶۱۲.

- الحادی عشر: ما دل علی حرمه إعانه الظالم و مساعدته بل و حبّ بقائه: ۱/ ۶۱۴.

- خلاصه الأدلّه فی وجوب خلع الوالی و لو بالکفاح المسلح إذا صار انحرافه أساسیا: ۱/ ۶۱۸.

- و أیضا- الجهاد: ۱/ ۱۲- ۱۲۶؛ و أخبار السکوت و السکون:

۱/ ۲۰۵- ۲۵۶؛ لأن بعض مباحثهما یرتبط بالمقام.

کتاب مولانا أمیر المؤمنین «ع» إلی مالک الأشتر: ۴/ ۳۰۱- ۳۱۹.

- سند عهد أمیر المؤمنین «ع» إلی مالک الأشتر: ۴/ ۳۰۳.

- عهد أمیر المؤمنین «ع» إلی مالک الأشتر: ۴/ ۳۰۷- ۳۱۹.

الکفاح المسلح لإقامه الدوله العادله،- القیام فی قبال حکام الجور: ۱/ ۵۸۰- ۶۲۰.

کیفیه تعیین الوالی و انعقاد الإمامه،- الإمام: ۱/ ۳۹۷- ۶۲۰.

لزوم الحکومه فی کلمات بعض العلماء و الأعاظم المدعین للإجماع فی مسأله الحکومه،- الحکومه: ۱/ ۸۵- ۸۸.

المباحث المتفرقه:

- توثیق فضل بن شاذان النیشابوری و محمد بن شاذان و الاعتماد علی خبرهما: ۱/ ۱۷۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۶۸

- الدعوه علی قسمین: ۱- دعوه إلی الحق و مؤیّده من قبل الأئمه «ع» ۲- و دعوه إلی الباطل ... ۱/ ۲۰۶ و ۲۳۷.

-

سدیر الصیرفی و حدیثه المشهور. ۱- ۲۲۹- ۲۳۲ و ۶۰۹.

- الصحیفه السجادیه و البحث فی سندها. ۱/ ۲۲۳.

- قصص و أحادیث کثیره من عمل أمیر المؤمنین «ع» أیام خلافته (ذکرت فی وجوب اهتمام الإمام و عمّاله: ۲/ ۶۶۹- ۷۰۰، کقصه ابن عباس: ۲/ ۶۷۴- ۶۷۸؛ و قصه عقیل و الحدیده المحماه: ۲/ ۶۷۹؛ و قصه الحسین أو الحسن و العسل:

۲/ ۶۸۰؛ فراجع أهداف الدوله الإسلامیه و ما یجب علی الحاکم الإسلامی ...

- کتاب سلیم بن قیس الهلالی و البحث فی سنده و أنّ الاعتماد علیه فی إثبات الحکم الشرعی مشکل: ۱/ ۱۸۰- ۱۸۲.

- لا ضرر و لا ضرار و المقصود منها: ۲/ ۲۹.

- المذاهب الأربعه الدارجه لأهل السنه و کیفیه الحصر فیها: ۲/ ۷۹.

- المسائل المعنونه فی الفقه علی قسمین: ۱- المسائل الأصلیه المتلقاه عن الأئمه المعصومین «ع»؛ ۲- و المسائل التفریعیه التی استنبطها الفقهاء: ۱/ ۳۳۹.

المرأه و میزاتها و الحکومه،- شرائط الإمام و الوالی ...

المسائل الأصولیه:

- اشاره الی معنی التواتر الإجمالی و مکانته: ۱/ ۱۹.

- متی یجب العمل بالأخبار الوارده من طرق السنه: ۱/ ۱۹.

- حجیه أقوال العتره الطاهره «ع» و أفعالهم مسأله أصولیه لا کلامیه: ۱/ ۵۸.

- بحث حول الإجماع: ۱/ ۳۳۹.

- بحث حول التمسک بالإطلاق و بیان مورده: ۱/ ۴۵۱ و ۴۶۵.

- مورد حمل المطلق علی المقید: ۱/ ۵۴۶.

- منابع الحکم الإسلامی: ۲/ ۶۴- ۷۱.

- إشاره إلی حجیه الکتاب و السنه و العقل إجمالا: ۲/ ۶۴- ۶۵.

- بحث حول الإجماع عند الفریقین: ۲/ ۶۵- ۶۸.

- بحث حول القياس و الاستحسانات الظنيه: ۲/ ۶۸- ۷۰.

- حجيه أقوال العتره الطاهره «ع»: ۲/ ۷۰- ۷۱.

- الاستنباط و الاجتهاد: ۲/ ۷۱- ۷۳.

- التخطئه و التصويب: ۲/

۷۳- ۷۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۶۹

- انفتاح باب الاجتهاد المطلق: ۲/ ۷۸- ۸۵.

- التقلید و أدلته و المناقشه فیها، طریق آخر إلی التقلید: ۲/ ۸۶- ۱۰۹.

- ماهیه الوجوب الکفائی و الفرق بینه و بین العینی: ۲/ ۲۲۲- ۲۲۴.

- أقسام الخبر المتواتر: ۲/ ۴۳۲- ۴۳۳.

- تقریب لحجیه قول المؤرخ بوجهین، و المناقشه فیه: ۳/ ۲۴۲- ۲۴۳.

- معنی حمل فعل المسلم علی الصحه: ۳/ ۲۴۳- ۲۴۴.

- إشاره إلی منع التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه للمخصص اللفظی: ۳/ ۴۱۱.

- إشاره إلی منع قاعده المقتضی و المانع: ۳/ ۴۱۱.

- إشاره إلی منع الاستصحاب الأزلی بنحو السلب المرکب: ۳/ ۴۱۱.

- ما یدل علیه إناطه الرخصه تکلیفا أو وضعا بأمر وجودی: ۳/ ۴۱۱- ۴۱۲.

- ممنوعیه الرجوع إلی العموم الفوقی بعد تعارض الخاصین: ۴/ ۲۰۹.

- المفاهیم من قبیل ظهور الفعل لا ظهور اللفظ: ۴/ ۲۲۱.

- إشاره إلی رأینا فی الإجماع: ۴/ ۲۸۱.

المسؤول فی الحکومه الإسلامیه هو الإمام،- الإمام.

منابع الحکم الإسلامی و مصادره،- السلطه التشریعیه؛ المسائل الأصولیه ۲/ ۶۴- ۷۱.

المنابع المالیه،- الجزء الثالث: ۳/ ۱- ۵۰۷؛ و الجزء الرابع: ۴/ ۱- ۳۰۰؛

من الکتاب و یتعرّض لأصول مباحثها فی سته فصول:

- الفصل الأوّل: فی الزکاه و الصدقات- الزکاه و الصدقات: ۳/ ۵- ۴۱.

- الفصل الثانی: فی الخمس- الخمس: ۳/ ۴۳- ۱۲۸.

- الفصل الثالث: فی غنائم الحرب التی منها الأراضی المفتوحه عنوه و السبایا و الأسارى- غنائم الحرب ...، الأراضی، الأسارى: ۳/ ۱۲۹- ۳۱۷.

- الفصل الرابع: فی بیان مفهوم الفی ء و ذکر بعض مصادیقه- الفی ء؛ الجزیه؛ الخراج: ۳/ ۳۱۹- ۵۰۷.

- الفصل الخامس: فی الأنفال- الأنفال: ۴/ ۱- ۲۵۶.

- الفصل السادس: فی إشاره إجمالیه إلی حکم سائر الضرائب التی

ربّما تمسّ الحاجه إلى تشريعها و وضعها زائده على الزكوات و الأخماس و الخراج و الجزايا المعروفه المشروعه. و فيه جهات من البحث: ۴/ ۲۵۷- ۳۰۰.

- الجهه الأولى: فى التعرض لأخبار متفرقه يظهر منها إجمالا ذمّ العشّارين: ۴/ ۲۵۸.

- الجهه الثانيه: فى التعرض لبعض كلمات الأعلام و للأخبار الوارده فى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۷۰

العشور: ۴/ ۲۶۴.

- الأخبار الوارده فى العشور: ۴/ ۲۷۱.

- الجهه الثالثه: فى البحث فى ضرائب أخرى غير الضرائب المعروفه: ۴/ ۲۸۶.

- نكات ينبغى الإشاره إليها و هى خمسه: ۴/ ۲۹۶.

النظام الاسلامى و كيفيته،- السلطات الثلاث.

النهى عن تولّى الكفّار و اتّخاذهم بطانه،- السياسه الخارجيه ...: ۲/ ۷۱۷- ۷۲۱.

النهى عن المنكر،- الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الحسبه.

وظائف الحاكم الإسلامى و شئونه،- الإمام.

الوالى،- الإمام.

الولايه (الإمامه، السلطنه، الحكومه، الدوله الإسلاميه)،- الحكومه.

- تفسير الولايه و بيان معناها: ۱/ ۵۳- ۵۷.

- بيان مفهوم الإمامه: ۱/ ۷۳.

- تقسيم الولايه: ۱/ ۷۴.

- مراتب الولايه التشريعيه: ۱/ ۷۷.

- إنّ الولايه المساوقه للإمامه لها مراتب ثلاث بحسب التحقق الخارجى: ۱/ ۷۸.

- الولايه مسئوليه و أمانه: ۱/ ۳۴۴.

- الولايه تنافى طباع المرأه و ظرافتها: ۱/ ۳۴۴.

ولايه الفقيه،- الإمام؛ الحكومه؛ الولايه.

ولايه المظالم- السلطه القضائيه: ۲/ ۲۰۵- ۲۱۱.

الولايه و حكم العقل فيها:

- ما يقتضيه الأصل، و حكم العقل فى المسأله إجمالا مع قطع النظر عما ورد فى الكتاب و السنه: ۱/ ۲۷- ۳۱.

- مقتضى الأصل، و حكم العقل فى المسأله: ۱/ ۱۱، ۲۷.

- هنا أمور أخر:

- الأول: حكم العقل بإطاعه اللّه: ۱/ ۲۸.

- الثانى: حكم العقل بحسن إرشاد الغير و وجوب الإطاعه لمن يرشد الإنسان: ۱/ ۲۹.

- الثالث: حكم العقل بتعظيم المنعم و شكره: ۱/

.۳۰

- الرابع: حكم العقل بأنّ إطاعه الحاكم العادل حافظه لمصالح المجتمع: ۱/ ۳۰.

- خلاصه ما ذكر: ۱/ ۳۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۷۱

ولایه النبی و الأئمه المعصومین «ع»:

- الباب الثانی: فی ثبوت الولایه للنبی الأكرم و للأئمه المعصومین- سلام اللّه علیهم أجمعین-: ۱/ ۳۵- ۸۱.

- ثبوت الولایه للنبیّ «ص» و للأئمه «ع»: ۱/ ۳۵.

- ۱- آیه جعل إبراهیم إماما: ۱/ ۳۶.

- ۲- آیه جعل داود خلیفه: ۱/ ۳۷.

- ۳- آیه كون كون النبی «ص» أولی بالمؤمنین من أنفسهم: ۱/ ۳۷.

- الوجوه المحتمله (الأربعه) فی معنی الآیه الثالثه (النبیّ أولی بالمؤمنین): ۱/ ۳۷.

- بعض موارد الاستشهاد بالآیه الثالثه (النبیّ أولی بالمؤمنین): ۱/ ۴۱.

- تتمه فی استخلاف رسول اللّه «ص»: ۱/ ۴۳.

- مقام أمیر المؤمنین «ع» و موقفه من رسول اللّه: ۱/ ۴۶.

- توضیح للمطلب: ۱/ ۴۶.

- تفسیر الولایه و بیان معناها: ۱/ ۵۳.

- حدیث الثقلین و التمسك بالعتره: ۱/ ۵۸.

- ۴- آیه قضاء اللّه و رسوله و قصه زید بن حارثه و زینب بنت جحش: ۱/ ۶۲.

- ۵- آیه ولایه اللّه و رسوله و المؤمنین و شأن نزولها: ۱/ ۶۲.

- ۶- آیه إطاعه اللّه و إطاعه رسوله و أولی الأمر و عله تكرار لفظ أطیعوا: ۱/ ۶۴.

- ۷- آیه تحکیم النبی «ص» فیما شجر بینهم: ۱/ ۶۹.

- ۸- آیه حکم النبی «ص» بما أراه اللّه: ۱/ ۷۰.

- ۹- آیه الاستیذان من النبیّ و حرمه المخالفه: ۱/ ۷۱.

- التنبیه علی أمور:

- الأول: فی بیان مفهوم الإمامه:

- الثانی: فی تقسیم الولایه و أن الولایه التکوینیه إجمالا ثابته للنبی «ص» و الأئمه «ع»: ۱/ ۷۴.

- الثالث: فی مراتب الولایه التشریعیه: ۱/ ۷۷.

- الرابع:

أن الولايه المساوقه للإمامه لها مراتب ثلاث بحسب التحقق الخارجی: ۱/ ۷۸.

- الخامس: فی معنی الإمام اصطلاحا: ۱/ ۸۰؛ ۱/ ۱۹۶.

- و أیضا- «الاستخلاف»؛ «إطاعه أولی الأمر».

- و أیضا- تأسیس اوّل دوله اسلامیه بید النبی «ص»: ۱/ ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۷۲

الهلال و ثبوته بحکم الحاکم: ۲/ ۵۹۳- ۶۱۰.

- هل یثبت الهلال بحکم الإمام و الوالی أم لا؟: ۲/ ۵۹۳- ۶۱۰.

- أدلّه القائلین بعدم حجیه حکم الإمام و الوالی بثبوت الهلال: ۲/ ۵۹۷.

- أدلّه القائلین بحجیه حکم الإمام و الوالی بثبوت الهلال: ۲/ ۵۹۷.

- الموارد التی تصدّی النبی «ص» لأمر الهلال و تعیین تکلیف المسلمین، و کذلک تصدّی أمیر المؤمنین «ع» و جمیع الخلفاء: ۲/ ۶۰۱.

- فروع حول مسأله ثبوت الهلال:

- ۱- هل یختص الحکم بثبوت الهلال لمن یتصدّی لمقام الإمامه أم لا؟: ۲/ ۶۰۷.

- ۲- الحکم عباره عن إنشاء الإلزام بشی ء أو ثبوت أمر، و لا یتعیّن فیه لفظ خاصّ: ۲/ ۶۰۸.

- ۳- لیس حکم الحاکم فی الموضوعات بنحو السببیه، بل هو طریق شرعی إلی الواقع کسائر الأمارات و الطرق: ۲/ ۶۰۸.

- ۴- إنّ حکم المجتهد فی الهلال و نحوه لیس کفتواه منحصرا فی حقّه و حقّ مقلّدیه، بل یعمّ سائر المجتهدین أیضا إذا أذعنوا باجتهاده و جامعیّته للشرائط: ۲/ ۶۰۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۷۳

فهرس مصادر التحقیق

۱- الآثار الباقیه لأبی ریحان البیرونی، محمد بن أحمد البیرونی الخوارزمی «المتوفی ۴۴۰ ه.»

طبع لیبزج سنه ۱۹۲۳ م.

۲- آثار الحرب فی الفقه الإسلامی للدکتور وهبه الزحیلی، أستاذ الفقه الإسلامی و أصوله فی جامعه دمشق. طبع دار الفکر دمشق، سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۳- ابتغاء الفضیله

فی شرح الوسیله لآیه اللّه مرتضی الحائری «۱۳۳۴- ۱۴۰۶ ه. ق»، طبع مکتبه الطباطبائی، قم.

۴- إثبات الهداه «إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات» للشیخ الحرّ العاملی، محمد بن الحسن بن علی، صاحب الوسائل «۱۰۳۳- ۱۱۰۴ ه. ق»، فی ثلاث مجلدات، طبع المطبعه العلمیه، قم.

۵- الاحتجاج للطبرسی، أبی منصور أحمد بن علی بن أبی طالب الطبرسی «المتوفی سنه ۵۸۸ ه.»، طبع النجف، المطبعه المرتضویه، ۱۳۵۰ ه. ق و طبعه أخری، فی مجلدین طبع النجف، مطبعه النعمان، ۱۳۸۶ ه. ق.

۶- إحقاق الحق «إحقاق الحق و إزهاق الباطل» للقاضی، نور اللّه بن شریف الدین «۹۵۶ و المستشهد ۱۰۱۹ ه.»، أصله أربع مجلدات و لکن طبع مع الملحقات حتی الآن عشرون مجلدا و لیس بکامل، التحقیق و التعلیق و الملحقات لآیه اللّه العظمی النجفی المرعشی دامت برکاته، طبع مکتبه آیه اللّه المرعشی.

۷- الأحکام السلطانیه لأبی یعلی محمد بن الحسین الفراء الحنبلی «المتوفی ۴۵۸ ه.»، تصحیح و تعلیق محمد حامد الفقی، طبع مکتب الإعلام الإسلامی، سنه ۱۴۰۶ ه. ق، مصورا من

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۷۴

طبعه مصر سنه ۱۳۸۶ ه. ق.

۸- الأحکام السلطانیه للماوردی أبی الحسن علی بن محمد بن حبیب البصری البغدادی «المتوفی سنه ۴۵۰ ه.»، طبع مکتب الإعلام الإسلامی، سنه ۱۴۰۶ ه. ق، مصوّرا من طبعه مصر، سنه ۱۳۹۳ ه. ق.

۹- أحکام السجون «أحکام السجون بین الشریعه و القانون» للدکتور الشیخ أحمد الوائلی، طبع مؤسسه أهل البیت، بیروت.

۱۰- أحکام القرآن للجصاص، أبی بکر أحمد بن الرازی الحنفی «المتوفی ۳۷۰ ه. ق»، فی ثلاث مجلدات، طبع المطبعه البهیه بمصر، سنه ۱۳۴۷ ه. ق.

۱۱- إحیاء العلوم لأبی حامد، محمد بن محمد الغزالی الملقب بحجه

الإسلام «المتوفی ۵۰۵ ه. ق»، فی خمس مجلدات، طبع المکتبه التجاریه بمصر.

۱۲- الاختصاص للشیخ المفید، أبی عبد اللّه محمد بن محمد بن نعمان «۳۳۶ أو ۳۳۸- ۴۱۳ ه.»، تصحیح و تعلیق علی أکبر الغفاری، طبع مؤسسه الأعلمی بیروت، سنه ۱۴۰۲ ه. ق.

۱۳- اختیار معرفه الرجال «رجال الکشی» أصله لأبی عمرو، محمد بن عمر الکشی، و التألیف لشیخ الطائفه، أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.»، تصحیح و تعلیق الحسن المصطفوی، طبع المشهد الرضوی.

۱۴- الإرشاد «إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان» للعلّامه الحلّی، جمال الدین أبی منصور الحسن بن یوسف بن المطهر «۶۴۸- ۷۲۶ ه.» (المطبوع مع مجمع الفائده و البرهان.) راجع مجمع الفائده و البرهان.

۱۵- الإرشاد «الإرشاد فی معرفه حجج اللّه علی العباد» للشیخ المفید «المتوفی ۴۱۳ ه.»

تصحیح و إخراج السید کاظم الموسوی المیاموی، طبع دار الکتب الإسلامیه، طهران، سنه ۱۳۷۷ ه. ق و طبعه أخری، طبع مکتبه بصیرتی، قم.

۱۶- إرشاد الساری لشرح صحیح البخاری لأبی العباس، شهاب الدین، أحمد بن محمد القسطلانی «المتوفی ۹۲۳ ه.» (و بهامشه صحیح مسلم بشروح النووی للشیخ یحیی بن شرف النووی، المتوفی ۶۷۶ ه. ق)، فی عشر مجلدات، طبع دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۷- الاستبصار «الاستبصار فیما اختلف من الأخبار» لشیخ الطائفه، أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه»، فی أربع مجلدات، طبع إیران، ۱۳۹۰ ه. ق.

۱۸- الإسلام و النصرانیه مع العلم و المدنیه للشیخ محمد عبده «۱۲۶۵- ۱۳۲۳ ه.» الطبعه

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۷۵

الثالثه، طبع مطبعه المنار مصر، سنه ۱۳۴۱ ه. ق.

۱۹- الإصابه «الإصابه فی تمییز الصحابه» لابن حجر، شهاب الدین أبی الفضل أحمد بن علی بن حجر العسقلانی

الشافعی «۷۷۳- ۸۵۲ ه.» طبع دار إحیاء التراث العربی بیروت «مصورا من طبع مطبعه السعاده بمصر، سنه ۱۳۲۸ ه. ق».

*- أصول الکافی، راجع الکافی للکلینی.

۲۰- إعلام الموقعین «إعلام الموقّعین عن ربّ العالمین» لابن قیّم الجوزیه «المتوفی ۷۵۱ ه. ق»، تعلیق و مراجعه طه عبد الرؤوف سعد، فی أربع مجلدات، طبع دار الجیل بیروت.

۲۱- إعلام الوری «إعلام الوری بأعلام الهدی» للطبرسی، أمین الإسلام أبی علی الفضل بن الحسن الطبرسی «المتوفی ۵۴۸ ه.» فی مجلد واحد، الطبع القدیم «بخطّ میرزا عبد الکریم الشیرازی، سنه ۱۳۱۲ ه. ق».

۲۲- الإقبال «الإقبال بصالح الأعمال» لابن طاوس، السیّد رضیّ الدین، أبی القاسم، علی بن موسی بن جعفر بن طاوس «۵۸۹- ۶۶۴ أو ۶۶۸ ه.» طبع طهران بخطّ محمد بن محمد قلی سنه ۱۳۱۴ ه. و طبعه أخری، دار الکتب الإسلامیه ۱۳۹۰ ه. الطبعه الثانیه.

«بخط علی أکبر طالقانی، سنه ۱۳۱۲ ه. ق».

۲۳- الاقتصاد «الاقتصاد الهادی إلی طریق الرشاد» لشیخ الطائفه، أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» طبع مطبعه الخیام قم، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

۲۴- اقتصادنا للسید محمد باقر الصدر «المستشهد فی ۱۴۰۰ ه. ق» الطبعه الثالثه، دار الفکر، بیروت، سنه ۱۳۸۹ ه. و طبعه أخری، الطبعه السادسه عشره لدار التعارف للمطبوعات، بیروت.

۲۵- أقرب الموارد لسعید خوری شرتونی اللبنانی «۱۸۴۹- ۱۹۱۲ م»، فی ثلاث مجلدات المطبوع فی إیران سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۲۶- الألفین «الألفین، الفارق بین الصدق و المین» للعلّامه الحلّیّ، جمال الدین أبی منصور، الحسن بن یوسف بن المطهر «۶۴۸- ۷۲۶ ه.» الطبعه الثانیه، سنه ۱۳۸۸ ه. طبع المکتبه الحیدریه فی النجف.

۲۷- الأمّ للشافعی، محمد بن إدریس الشافعی «۱۵۰- ۲۰۴ ه.» سبعه أجزاء فی أربع مجلدات (و بهامشه مختصر أبی إسماعیل بن

یحیی المزنی الشافعی»، طبع القاهره، دار الشعب، ۱۳۸۸ ه. ق.

۲۸- الأمالی «المعروف بالمجالس» للصدوق، أبی جعفر محمد بن علی بن بابویه «المتوفی

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۷۶

۱۳۸۱ ه.» طبعه القدیم «بخط محمد حسن الگلپایگانی ۱۳۰۰ ه. ق». و طبعه أخری من منشورات مؤسسه الأعلمی، بیروت الطبعه الخامسه، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

۲۹- الأمالی للشیخ المفید «المتوفی ۴۱۳ ه.» تحقیق الحسین أستاد ولی و علی أکبر الغفاری طبع منشورات جماعه المدرّسین فی الحوزه العلمیّه قم المقدسه، سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۳۰- الامامه و السیاسه «تاریخ الخلفاء» لابن قتیبه، أبی محمد عبد اللّه بن مسلم بن قتیبه الدینوریّ «۲۱۳- ۲۷۶ ه.» جزءان فی مجلد واحد، طبع شرکه مکتبه و مطبعه مصطفی البابی الحلبی و أولاده بمصر سنه ۱۳۷۸ ه. ق.

۳۱- الأموال لأبی عبید، القاسم بن سلام «المتوفی ۲۲۴ ه.» طبع دار الفکر بیروت، الطبعه الثانیه سنه ۱۳۹۵ ه. ق.

۳۲- إنجیل لوقا، إنجیل متی و إنجیل مرقس (المطبوعه فی الکتاب المقدّس- کتب العهد القدیم و العهد الجدید- المترجم من اللغات الأصلیه ...) طبع بیروت، سنه ۱۸۷۰ م.

۳۳- أنساب الأشراف للبلاذری، أحمد بن یحیی بن جابر البلاذری «المتوفی ۲۷۹ ه.» طبع بیروت «حقّقه و علّق علیه الشیخ محمد باقر المحمودی».

۳۴- بحار الأنوار «الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار» للعلّامه المجلسی، محمد باقر بن محمد تقی «۱۰۳۷- ۱۱۱۱ ه.» فی عشر و مأئه مجلد طبع بیروت، و طبع إیران مع تفاوت فی ترتیب أرقام بعض المجلدات. و طبعه القدیم، طبع أمین الضرب، الکمپانی، سته و عشرون جزء فی سبعه عشر مجلدا.

۳۵- بدائع الصنائع لابن مسعود الکاسانی الحنفی «المتوفی ۵۸۷ ه.» فی سبع مجلدات، طبع بیروت دار

الكتاب العربی سنه ۱۳۹۴ ه. ق.

۳۶- بدایه المجتهد «بدایه المجتهد و نهایه المقتصد» لابن رشد، أبی الولید محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبی «۵۲۰- ۵۹۵ أو ۵۹۷ ه. ق» فی جزءین، طبع مطبعه الاستقامه بالقاهره سنه ۱۳۷۱ ه. ق. و طبعه أخری للمکتبه التجاریه الکبری بمصر فی مجلدین.

۳۷- البدر الزاهر «البدر الزاهر فی صلاه الجمعه و المسافر» للمؤلف (تقریرات أبحاث أستاذه آیه اللّه العظمی السید حسین الطباطبائی البروجردی- قدّس سرّه- «۱۲۹۲- ۱۳۸۰ ه») طبع مطبعه الحکمه- قم، سنه ۱۳۷۸ ه. ق.

۳۸- بلغه الفقیه للسید محمد بن محمد تقی بن الرضا بن آیه اللّه بحر العلوم «المتوفی ۱۳۲۶ ه. ق» الطبع الجدید فی أربع مجلدات، الطبعه الرابعه ۱۴۰۳ ه. ق (تحقیق و تعلیق: السید محمد تقی آل بحر العلوم). و طبعه أخری، الطبع الحجری فی مجلد واحد، سنه ۱۳۲۵ ه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۷۷

*- البیع للإمام الخمینی- قدّس سرّه- راجع کتاب البیع.

۳۹- التاج الجامع للأصول فی أحادیث الرسول للشیخ منصور علی ناصف، فی خمس مجلدات، طبع دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۴۰- تاریخ ابن عساکر «تاریخ الدمشق» لابن عساکر، أبی القاسم، علی بن الحسن بن هبه اللّه الشافعی (المتوفی ۵۷۳ ه.» طبع دار التعارف للمطبوعات، بیروت، تحقیق محمد باقر المحمودی.

۴۱- تاریخ الخلفاء لجلال الدین السیوطی، عبد الرحمن بن أبی بکر السیوطی الشافعی «المتوفی ۹۱۰ ه.» طبع لاهور، سنه ۱۳۰۴ ه. ق.

۴۲- تاریخ الطبری «تاریخ الأمم و الملوک» لأبی جعفر، محمد بن جریر الطبری «۲۲۴- ۳۱۰ ه.» فی سته عشر مجلدا، طبع لیدن.

۴۳- تاریخ الیعقوبی لأحمد بن أبی یعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الکاتب العباسی

المعروف بـاليعقوبى «المتوفى ۲۸۴ ه. ق على مـا فى الكنى و الألقـاب للشـيخ عباس القمىّ» جزءان فى مجلـد واحـد، طبع مطبعه الغرى فى النجف، سنه ۱۳۵۸ ه. ق.

۴۴- التبيان لشيخ الطائفه، أبى جعفر الطوسى، «۳۸۵- ۴۶۰ ه.»، طبعه القديم فى مجلدين، طبع مطبعه الإسلاميه، سنه ۱۳۲۵ ه. ش «المكتوب بخطّ أبى القاسم و طاهر الخوشنويس سنه ۱۳۶۵ ه. ق.».

۴۵- التحرير «تحرير الأحكـام الشـرعيه على مـذهب الإمـاميه» للعلّامه الحلّى «۶۴۸- ۷۲۶ ه.»، طبـع إيران مؤسـسه آل الـبيت «ع»، «بخطّ محمد حسن بن محمد على الگلپايگانى، سنه ۱۳۱۴ ه. ق».

۴۶- تحرير الوسيله للإمام الخمينى- قدّس سرّه الشريف- «۱۳۲۰- ۱۴۰۹ ه. ق.»، فى مجلدين، طبع مطبعه الآداب بالنجف.

۴۷- تحف العقول «تحف العقول فيما جاء من الحكم و المواعظ من آل الرسول «ص» لابن شعبه، أبى محمد الحسن بن على بن شعبه الحرانى (المعاصر للصدوق من أعلام القرن الرابع، المتوفى ۳۸۱ ه.)، طبع مؤسسه النشر الإسلامى، قم، سنه ۱۴۰۴ ه. ق.

۴۸- التذكره «تذكره الفقهاء» للعلّامه الحلّى «۶۴۸- ۷۲۶»، فى مجلدين، طبع المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه، إيران.

۴۹- التراتيب الإداريه «نظام الحكومه النبويه» للشيخ عبد الحىّ الكتانى طبع دار الكتاب العربى، بيروت.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۷۸

۵۰- التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى لعبد القادر عوده فى مجلدين، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت، سنه ۱۴۰۵ ه. ق.

۵۱- تصـحيح الاعتقاد «شرح عقائد الصدوق» للشيخ المفيد «المتوفى ۴۱۳ ه.» طبع منشورات الرضـى، قم، تعليق السيد هبه الدين الشهرستانى.

۵۲- تعليقه المنهج لمحمد باقر البهبهانى المعروف بالآقا البهبهانى «المتوفى ۱۲۰۵ أو ۱۲۰۶ ه.»

(المطبوع بهامش منهج المقال «الرجال الكبير» للميرزا محمد الأسترآبادى، المتوفى ۱۰۲۸ أو ۱۰۲۶ ه.)

الطبع الحجری فی مجلد واحد سنه ۱۳۰۶ ه. ق، إیران.

۵۳- تفسیر علی بن إبراهیم «تفسیر القمی» لأبی الحسن علی بن إبراهیم القمی (من مشایخ الکلینی) «المتوفی ۳۰۷ ه.» جزءان فی مجلد واحد، طبع إیران سنه ۱۳۱۳ ه. ق. و طبعه أخری حجریه، و طبع النجف فی مجلدین من منشورات مکتبه الهدی.

۵۴- تفسیر العیاشی للعیّاشی، أبی النضر، محمد بن المسعود بن محمد بن العیاش التمیمی الکوفی السمرقندی (عاش فی أواخر القرن الثالث من الهجره النبویه)، فی جزءین، طبع المکتبه العلمیه الإسلامیه، طهران، تصحیح و تحقیق و تعلیق السید هاشم الرسولی المحلاتی.

۵۵- تفسیر القرطبی «الجامع لأحکام القرآن» لأبی عبد اللّه محمد بن أحمد الأنصاری القرطبی «توفی علی قول فی سنه ۶۷۱ ه.»، عشرون جزء فی عشر مجلدات، طبع دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

*- تفسیر المنار للزمخشری، راجع الکشاف.

*- تفسیر المنار لمحمد رشید رضا، راجع المنار.

۵۶- التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری، أبی محمد، الحسن بن علی العسکری «ع» «المستشهد فی ۸ ربیع الأوّل من سنه ۲۶۰ ه. ق» الطبع القدیم (المطبوع بهامش تفسیر علی بن إبراهیم القمیّ طبع إیران، سنه ۱۳۱۳ ه.)

*- تفسیر نور الثقلین للشیخ عبد علی، راجع نور الثقلین.

۵۷- التنقیح الرائع لمختصر الشرائع لجمال الدین، مقداد بن عبد اللّه السیوری الحلّی «المتوفی ۸۲۶ ه.» فی أربع مجلدات طبع مطبعه الخیام قم، سنه ۱۴۰۴ ه. تحقیق السید عبد اللطیف الکوهکمری.

۵۸- تنقیح المقال «تنقیح المقال فی علم الرجال» للمامقانی، الشیخ عبد اللّه بن محمد حسن «۱۲۹۰ - ۱۳۵۱ ه» فی ثلاث مجلدات، طبع المطبعه المرتضویه فی النجف الأشرف سنه ۱۳۴۹ إلی ۱۳۵۲ ه. ق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۷۹

۵۹- التوحید للصدوق «المتوفی ۳۸۱

ه.»، طبع مؤسسه النشر الإسلامی، قم، صحّحه و علّق علیه السید هاشم الحسینی الطّهرانی.

۶۰- التهذیب «تهذیب الأحکام» لشیخ الطائفه، أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» فی عشر مجلدات، طبع إیران، دار الکتب الإسلامیه الطبعه الثالثه، سنه ۱۳۹۰ ه. ق. و الطبع القدیم فی مجلدین، بالأفست من طبعه سنه ۱۳۱۷ و ۱۳۱۸ ه. ق. مع تصحیح أرقام الصفحات.

۶۱- جامع الأصول «جامع الأصول من أحادیث الرسول» لابن الأثیر، أبی السعادات، مبارک بن محمد الجزری «۵۴۴- ۶۰۶ ه.» فی اثنی عشر مجلدا، طبع دار إحیاء التراث العربی، بیروت، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

*- جامع الترمذی، راجع سنن الترمذی.

۶۲- جامع السعادات «جامع السعادات فی موجبات النجاه» للمولی محمد مهدی بن أبی ذرّ النراقی «المتوفی ۱۲۰۹ ه»، فی ثلاث مجلدات، طبع مطبعه النجف، الطبعه الثالثه، سنه ۱۳۸۳ ه. ق.

*- الجامع الصحیح، راجع صحیح البخاری.

*- الجامع لأحکام القرآن، راجع تفسیر القرطبی.

۶۳- جامع المدارک «جامع المدارک فی شرح المختصر النافع» لآیه اللّه العظمی السید أحمد بن میرزا یوسف الخوانساری- قدّس سرّه- «المتوفی ۱۴۰۵ ه.» سبعه أجزاء فی ست مجلدات، طبع مؤسسه إسماعیلیان، الطبعه الثانیه، سنه ۱۴۰۵ ه. ق.

۶۴- جامع المقاصد «جامع المقاصد فی شرح القواعد» للمحقق الثانی، علی بن الحسین الکرکی «المتوفی ۹۴۰ ه.» الطبع الجدید لمؤسسه آل البیت «ع» خرج منه حتی الآن خمس مجلدات، سنه ۱۴۰۸ ه. ق. و طبعه أخری، فی مجلدین، طبع طهران، انتشارات جهان «مصور من الطبع القدیم سنه ۱۳۹۵ ه. ق».

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۳۷۹

۶۵- الجعفریات أو الاشعثیات

(المطبوع مع قرب الإسناد) يرويه أبو على، محمد بن محمد الأشعث (من أعلام القرن الرابع)، طبع مكتبه نينوى الحديثه، طهران «بخطّ أبى القاسم خوشنويس».

۶۶- الجمل «الجمل أو النصره فى حرب البصره» للشيخ المفيد «المتوفى ۴۱۳ ه.» طبع مكتبه الداورى، الطبعه الثالثه.

۶۷- الجوامع الفقهيه، طبع طهران «بخط محمد رضا الخوانسارى و ابنه محمد على، سنه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۸۰

۱۲۷۶ ه. ق». و طبعه أخرى، طهران، انتشارات جهان مصورا من طبعه السابق مع حذف رساله ترجمه أبى بصير و تغيير الترتيب السابق للكتب جمع فيه أحد عشر كتابا فى الفقه من تأليفات القدماء: ۱- المقنع فى الفقه للصدوق «المتوفى ۳۸۱ ه.» ۲- الهدايه للصدوق أيضا.

۳- الانتصار للسيد المرتضى «۳۵۵- ۴۳۶ ه.» ۴- الناصريات له أيضا. ۵- الجواهر لابن البرّاج «۴۰۰- ۴۸۱ ه.» ۶- إشاره السبق لعلاء الدين الحلبى. ۷- المراسم لسلّار «المتوفى ۴۶۳ ه.» ۸- النهايه لشيخ الطائفه «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» ۹- نكت النهايه للمحقق الحلّى «۶۰۲- ۶۷۲ ه». ۱۰- الغنيه لابن زهره «۵۱۱- ۵۸۵ ه.» ۱۱- الوسيله لابن حمزه.-

و رساله عديمه النظير فى ترجمه أبى بصير للسيد محمد مهدى الموسوى الخوانسارى «المتوفى ۱۲۴۶ ه.»

۶۸- الجواهر «جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام» للشيخ محمد حسن بن باقر النجفى المعروف بصاحب الجواهر «المتوفى ۱۲۶۶ ه.» فى اثنين و أربعين مجلدا، طبع إيران، دار الكتب الإسلاميه ۱۳۹۲- ۱۴۰۰ ه. ق.

۶۹- حاشيه ابن عابدين «ردّ المحتار على الدّر المختار» لمحمد أمين بن اليحمر الشهير بابن عابدين «۱۱۹۸- ۱۳۰۸ ه» أصله غير تكملته خمسه أجزاء، طبع دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعه الثانيه، سنه ۱۴۰۷ ه. ق.

۷۰- حاشيه المكاسب «حاشيه الكمپانى على

المکاسب» للشیخ محمد حسین الغروی الأصفهانی الکمپانی «المتوفی ۱۳۶۱ ه.» فی جزءین، طبع إیران «بخطّ محمد علی بن الحاج میرزا محمود التبریزی الغروی ۱۳۶۳- ۱۳۶۴ ه. ق.»

۷۱- حاشیه المکاسب للسیّد محمد کاظم الطباطبائی الیزدی «المتوفی ۱۳۳۷ ه.» طبع دار المعارف الإسلامیه، طهران و مؤسسه دار العلم، قم، سنه ۱۳۷۸ ه. ق.

۷۲- الحافل المذیل علی الکامل «الحافل فی تکمله الکامل» للشیخ أبی العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرومیّه «المتوفی سنه ۶۳۷ ه. ق». و الکامل لأبی أحمد عبد اللّه بن محمد المعروف بابن عدی الجرجانی «المتوفی سنه ۳۶۵ ه. ق».

۷۳- الحدائق «الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره» للشیخ یوسف بن أحمد البحرانی «۱۱۰۷- ۱۱۸۶ ه.» خرج منه حتی الآن خمسه و عشرون مجلدا من أوّل کتاب الطهاره إلی أواخر کتاب الظهار من سنه ۱۳۷۶ إلی ۱۴۰۹ ه. ق.

*- الحسبه لابن تیمیه، راجع کتاب الحسبه.

۷۴- الحکومه الإسلامیه للإمام الخمینی- قدّس سرّه الشریف- «۱۳۲۰- ۱۴۰۹ ه. ق»، طبع

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۸۱

منشورات المکتبه الإسلامیه الکبری، إیران.

۷۵- الخراج للقاضی أبی یوسف، یعقوب بن إبراهیم بن حبیب- صاحب أبی حنیفه- «۱۱۳- ۱۸۲ ه.»، طبع دار المعرفه للطباعه، بیروت، سنه ۱۳۹۹ ه. ق.

۷۶- الخراج لیحیی بن آدم القرشی «المتوفی سنه ۲۰۳ ه.» الطبعه الثانیه، سنه ۱۳۸۴، المطبعه السلفیه (صحّحه و ... الشیخ أحمد محمد شاکر.)

۷۷- الخصال للصدوق، أبی جعفر، محمد بن علی بن الحسین «المتوفی ۳۸۱ ه.» طبع منشورات جماعه المدرّسین فی الحوزه العلمیه، قم. «صحّحه و علّق علیه علی أکبر الغفّاری».

۷۸- الخطط «الخطط المقریزیه (المسماه) بالمواعظ و الاعتبار فی ذکر الخطط و الآثار» لتقی الدین أحمد بن علی بن عبد

القادر بن محمد، المعروف بالمقریزی «تقریبا ۷۶۵- ۸۴۵ ه.»، فی ثلاث مجلدات طبع بمطبعه الساحل الجنوبی- الشیاح- لبنان.

۷۹- خلاصه الأدیان در تاریخ دینهای بزرگ للدکتور محمد جواد المشکور. (و الکتاب باللغه الفارسیه) طبع انتشارات الشرق طهران سنه ۱۳۵۹ ه. ش.

۸۰- الخلاف «الخلاف فی الأحکام، أو مسائل الخلاف» لشیخ الطائفه، أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» فی ثلاث مجلدات، طبع إیران.

۸۱- الخلافه و الإمامه دیانه و سیاسه لعبد الکریم الخطیب، طبع دار المعرفه، بیروت، (الطبعه الثانیه سنه ۱۳۹۵ ه. ق.)

*- الخمس «کتاب الخمس» للشیخ مرتضی الأنصاری، راجع کتاب الطهاره منه.

*- الخمس للحاج آقا رضا الهمدانی، راجع مصباح الفقیه.

۸۲- الخمس «کتاب الخمس» للمؤلّف، طبع جماعه المدرسین، قم، سنه ۱۳۶۰ ه. ش.

۸۳- الدّر المنثور للسیوطی، أبی الفضل، جلال الدین، عبد الرحمن بن أبی بکر السیوطی الشافعی «۸۴۹- ۹۱۰ أو ۹۱۱ ه.»، سته أجزاء، طبع مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشی النجفی، قم. «مصورا من طبعه بالمطبعه المیمنیه بمصر، سنه ۱۳۱۴ ه. ق.»

۸۴- الدروس «الدروس الشرعیه فی فقه الامامیه» للشهید الأوّل، شمس الدین أبی عبد اللّه محمد بن مکّی؛ ۷۳۴- ۷۸۶ ه.» طبع قم، انتشارات الصادقی، تصحیح و تعلیق: السید مهدی اللازوردی الحسینی؛ بخط أبی القاسم محمد صادق الحسینی ۱۲۹۶ ه. ق.»

۸۵- الدستور للجمهوریه الإسلامیه فی إیران- المصوّب ۱۳۵۸ ه. ش. ۱۳۹۹ ه. ق.

۸۶- دعائم الإسلام للقاضی أبی حنیفه النعمان بن محمد التمیمی المغربی «المتوفی ۳۶۳ ه.» فی مجلدین، طبع القاهره، دار المعارف.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۸۲

۸۷- الذخیره «ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد» للمحقق السبزواری، محمد باقر بن محمد مؤمن «۱۰۱۷- ۱۰۹۰ ه.» فی مجلد واحد، طبع مؤسسه آل البیت «ع»

«بخطّ زين العابدين بن على الخوانسارى، سنه ۱۲۷۴ ه. ق».

۸۸- رجال الشيخ لشيخ الطائفه، أبى جعفر، محمد بن الحسن الطوسى «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» طبع المطبعه الحيدريه فى النجف، سنه ۱۳۸۰ ه.

۸۹- رجال النجاشى لأبى العباس أحمد بن على المعروف بالنجاشى «۳۷۲- ۴۵۰ ه.» طبع إيران، مركز نشر الكتاب للمصطفوى، و أعاد طبعه بالأوفست مكتبه الداورى، سنه ۱۳۹۸ ه. و طبعه أخرى، لجماعه المدرسين، قم سنه ۱۴۰۷ ه مع التحقيق للسيد موسى الشبيرى الزنجانى.

۹۰- رسائل إخوان الصفاء و خلّان الوفاء لجماعه إخوان الصفاء الّذين عاشوا فى القرن الرابع الهجرى، فى أربع مجلدات، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، سنه ۱۴۰۵ ه. ق.

۹۱- روضات الجنات «روضات الجنات فى أحوال العلماء و السادات» للخوانسارى، الميرزا محمد باقر «۱۲۲۶- ۱۳۱۳ ه.» فى ثمانيه أجزاء، عنيت بنشره مكتبه إسماعيليان، قم، سنه ۱۳۹۰- ۱۳۹۲ ه. ق.

۹۲- الروضه «الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه» للشهيد الثانى، زين الدين بن على العاملى «۹۱۱- ۹۶۵ و قيل ۹۶۶ ه.» فى مجلدين، الطبع القديم «بخط عبد الرحيم ۱۳۰۸ و ۱۳۱۰ ه. ق.».

*- الروضه «روضه الكافى» للكلينى، راجع الكافى له.

۹۳- الرياض «رياض المسائل فى بيان الأحكام بالدلائل» للسيد على بن محمد على الطباطبائى «۱۱۶۱- ۱۲۳۱ ه.» فى مجلدين، طبع مؤسسه آل البيت «ع» «بخطّ كلب على بن عباس القزوينى سنه ۱۲۸۶- ۱۲۸۸ ه.».

۹۴- رياض العلماء «رياض العلماء و حياض الفضلاء» لميرزا عبد اللّه أفندى «۱۰۶۶- ۱۱۳۰ ه.» طبع مطبعه الخيام، سنه ۱۴۰۱ ه. من مخطوطات مكتبه آيه اللّه العظمى المرعشى «حقّقه السيد أحمد الحسينى.».

۹۵- زبده المقال «زبده المقال فى خمس الرسول و الآل» للسيد عباس الحسينى القزوينى الملقب بأبى ترابىّ (تقريرات أبحاث أستاذه آيه اللّه العظمى البروجردى «۱۲۹۲-

۱۳۸۰ ه.») طبع المطبعه العلميه، قم.

*- الزكاه «كتاب الزكاه» للشيخ الأنصارى «قده»، راجع كتاب الطهاره منه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۳۸۳

۹۶- الزكاه «كتاب الزكاه» للمؤلّف، خرج منه حتى الآن مجلدان، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، قم.

*- الزكاه «كتاب الزكاه» للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

۹۷- السرائر «السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى» لابن إدريس الحلّى، أبى جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّى «۵۵۸- ۵۹۸ ه.» طبع إيران، انتشارات المعارف الإسلاميه، الطبعه الثانيه سنه ۱۳۹۰ «بخط السيد الحسن الموسوى ۱۲۷۰ ه. ق».

*- السراج الوهّاج، راجع المنهاج.

۹۸- سفينه البحار للمحدّث الشيخ عباس بن محمد رضا القمى «قده» «المتوفى ۱۳۵۹ ه.» فى مجلدين، طبع المطبعه العلميه فى النجف الأشرف، سنه ۱۳۵۵ ه. ق.

*- السقيفه لسليم بن قيس، راجع كتاب سليم بن قيس.

۹۹- السّنّه «كتاب السنه» لعبد اللّه بن أحمد الحنبل «۲۱۳- ۲۹۰ ه.» فى مجلدين، طبع دار ابن القيّم، رياض، سنه ۱۴۰۶ ه. ق «تحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطانى.».

۱۰۰- سنن ابن ماجه لأبى عبد اللّه محمد بن يزيد القزوينى، الشهير ب «ابن ماجه» «۲۰۷- ۲۷۵ ه.» فى مجلدين، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربى ۱۳۹۵، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

۱۰۱- سنن أبى داود لأبى داود، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى «۲۰۲- ۲۷۵ ه.»

فى مجلدين طبع مطبعه مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر، سنه ۱۳۷۱ ه. ق مع التعليقات للشيخ أحمد سعد على.

۱۰۲- سنن البيهقى «السنن الكبرى» لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى «المتوفى ۴۵۸ ه.» فى عشر مجلدات طبع دار المعرفه، بيروت، سنه ۱۳۵۵ ه. من طبعه هند سنه ۱۳۴۴ ه ق.

۱۰۳- سنن الترمذى «جامع الترمذى» لأبى

عیسی، محمد بن عیسی الترمذی «المتوفی ۲۷۹ ه.» فی خمس مجلدات، طبع دار الفکر، بیروت، الطبعه الثانیه، سنه ۱۳۹۴ ه. ق.

تحقیق و تصحیح عبد الوهاب عبد اللطیف و عبد الرحمن محمد عثمان.

۱۰۴- سنن الدارمی لأبی محمد عبد اللّه بن عبد الرحمن السمرقندی الدارمی «۱۸۱- ۲۵۵ ه.»

فی مجلدین، طبع دار الفکر، بیروت، سنه ۱۳۹۸ ه. ق.

۱۰۵- سنن النسائی لأبی عبد الرحمن، أحمد بن شعیب الشهیر ب «النسائی» «۲۱۴- ۳۰۳ ه.»

ثمانیه أجزاء فی أربع مجلدات، طبع مع شرح السیوطی و حاشیه السندی، طبع دار الکتاب

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۸۴

العربی، بیروت.

۱۰۶- سیره ابن هشام لأبی محمد عبد الملک بن هشام بن أیوب الحمیری المعافری «المتوفی ۲۱۸ أو ۲۱۳ ه.» فی أربع مجلدات، طبع دار إحیاء التراث العربی، بیروت، حققها و ضبطها و شرحها و وضع فهارسها مصطفی السقا، إبراهیم الأبیاری و عبد الحفیظ شبلی.

۱۰۷- السیره الحلبیه لعلی بن برهان الدین الحلبی الشافعی «۹۷۵- ۱۰۴۴ ه.» فی ثلاث مجلدات و بهامشها سیره زینی دحلان، طبع دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۰۸- سیره زینی دحلان «السیره النبویه و الآثار المحمدیه» لأحمد بن زین بن أحمد دحلان «۱۲۳۱- ۱۳۰۴ ه.» المطبوع بهامش السیره الحلبیه.

۱۰۹- الشرائع «شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام» للمحقق الحلّی، أبی القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن «المتوفی ۶۷۶ ه.» أربعه أجزاء فی مجلدین، طبع مطبعه الآداب فی النجف، الطبعه المحققه الأولی ۱۳۸۹ ه. ق. تصحیح و تعلیق عبد الحسین محمد علی. و طبعه أخری، فی أربعه أجزاء مع تعلیقات السید صادق الشیرازی، طبع دار الهدی للطباعه و النشر، قم، من طبعه بیروت سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۱۱۰- شرح

صحیح مسلم للنووی، محیی الدین أبی زکریا، یحیی النووی «۶۳۱- ۶۷۶ ه.»

(المطبوع بهامش إرشاد الساری فی شرح صحیح البخاری) راجع إرشاد الساری.

۱۱۱- شرح المواقف للسید الشریف علی بن محمد الجرجانی «المتوفی ۸۱۶ ه.» (و المواقف للقاضی عضد الدین عبد الرحمن بن أحمد الإیجی المتوفی ۷۵۶ ه.)، ثمانیه أجزاء فی أربع مجلدات، طبع مع حاشیتین جلیلتین علیه فی مطبعه السعاده بمصر.

۱۱۲- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید «۵۸۶- ۶۵۶ ه.» فی عشرین مجلدا، طبع القاهره، دار إحیاء الکتب العربیه، الطبعه الأولی ۱۳۷۸- ۱۳۸۳ ه. ق.

۱۱۳- شرح نهج البلاغه لکمال الدین، میثم بن علی بن میثم البحرانی «المتوفی ۶۷۹ ه ق»، فی خمسه أجزاء طبع المطبعه الحیدریه، سنه ۱۳۷۸ ه. ق.

۱۱۴- الشفاء للشیخ الرئیس، أبی علی حسین بن عبد اللّه بن سینا «۳۷۰- ۴۲۷ ه.» طبع مصر سنه ۱۳۸۰ ه. «تحقیق: الأب قنواتی و سعید زائد». و طبعه أخری فی مجلد واحد، قسم الإلهیات، طبع فی إیران مع تعلیقات صدر المتألهین.

۱۱۵- الصحاح «تاج اللغه و صحاح العربیّه» لإسماعیل بن حماد الجوهری «المتوفی ۳۹۳ ه. ق»، فی ست مجلدات، طبع دار العلم للملایین بیروت، تحقیق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعه الثانیه ۱۳۹۹ ه. ق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۸۵

۱۱۶- صحیح البخاری «الجامع الصحیح» لأبی عبد اللّه محمد بن إسماعیل البخاری «۱۹۴ - ۲۵۶ ه.» ثمانیه أجزاء فی أربع مجلدات مع حاشیه السندی، طبع دار إحیاء الکتب العربی.

۱۱۷- صحیح مسلم لأبی الحسین مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری «۲۰۶- ۲۶۱ ه.»

فی خمس مجلدات، طبع دار إحیاء التراث العربی، بیروت و طبعه أخری، ثمانیه أجزاء فی مجلدین، طبع مصر.

۱۱۸- الصحیفه السجادیه تشتمل علی نیف

و خمسین دعاء للإمام الهمام علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب «ع» «۳۸ أو ۳۷ أو ۳۶- ۹۵ أو ۹۴ ه. ق».

*- الصلاه للحاج آقا رضا الهمدانی، راجع مصباح الفقیه.

۱۱۹- الضعفاء لابن حبان، أبی حاتم محمد بن حبان البستی «المتوفی سنه ۳۵۴ ه. ق».

۱۲۰- الطبقات «الطبقات الکبری» لابن سعد، محمد بن سعد «المتوفی ۲۳۰ ه.» فی تسع مجلدات، طبع لیدن، سنه ۱۳۲۵ ه. ق. و الأفست من مؤسسه النصر فی طهران.

۱۲۱- العروه الوثقی للسید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی «المتوفی ۱۳۳۷ ه. ق»، فی مجلدین، طبع إیران، المکتبه العلمیه الإسلامیه ۱۳۹۹ ه. ق. و بهامشها تعلیقات أعلام العصر و مراجع الشیعه الإمامیه.

۱۲۲- العدّه «عدّه الأصول» لشیخ الطائفه، أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» المجلد الأوّل طبع مؤسسه آل البیت «ع»، سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۱۲۳- العقد الفرید لعبد ربّه الأندلسی، أبی عمر أحمد بن محمد بن عبد ربّه الأندلسی «۲۴۶- ۳۲۷ ه.» فی سبع مجلدات مع الفهارس، طبع دار الکتاب العربی، بیروت، بالأفست من طبعته المحقّقه بمصر.

۱۲۴- علل الشرائع للصدوق، أبی جعفر، محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی «المتولد حدود ۳۰۵ و المتوفی ۳۸۱ ه.» طبعه القدیم سنه ۱۳۱۱ ه. ق و طبعه أخری من منشورات المکتبه الحیدریه فی النجف، سنه ۱۳۸۵ ه.

۱۲۵- علیّ إمام المتقین لعبد الرحمن الشرقاوی جزءان فی مجلدین طبع مکتبه الغریب فی القاهره.

۱۲۶- العوائد «عوائد الأیّام من مهمات أدلّه الأحکام.» للمولی أحمد بن محمد مهدی النراقی «المتوفی ۱۲۴۵ أو ۱۲۴۴ ه.»، طبع مکتبه بصیرتی، قم.

۱۲۷- عوالی اللئالی «عوالی اللئالی الغریزیّه فی الأحادیث الدینیه» لأبی جمهور الأحسائی،

بن علی بن إبراهیم بن أبی جمهور الأحسائی «المتوفی ۹۴۰ ه.» فی أربع مجلدات، طبع مطبعه سید الشهداء قم، سنه ۱۴۰۳ ه، تحقیق آیه اللّه الحاج آقا مجتبی العراقی.

۱۲۸- العین «عین اللغه أو کتاب العین» لأبی عبد الرحمن الخلیل بن أحمد الفراهیدی «۱۰۰- ۱۷۵ ه.» ثمانیه أجزاء فی ثمانی مجلدات، طبع مؤسسه دار الهجره، قم، سنه ۱۴۰۵ ه.

«تحقیق الدکتور مهدی المخزومی و الدکتور إبراهیم السامرائی».

۱۲۹- عیون أخبار الرضا للصدوق، أبی جعفر، محمد بن علی بن الحسین «المتوفی ۳۸۱ ه.»

جزءان فی مجلد واحد طبع إیران سنه ۱۳۷۸ ه. ق مع التصحیح و التذییل للسید مهدی الحسینی اللازوردی.

۱۳۰- الغارات لأبی إسحاق، إبراهیم بن محمد الثقفی الکوفی الأصفهانی «المتوفی ۲۸۳ ه.» فی مجلدین، طبع إیران مع المقدمه و الحواشی و التعلیقات للسید جلال الدین الحسینی الأرموی «المحدث».

۱۳۱- غایه المرام «غایه المرام فی حجه الخصام عن طریق الخاص و العام» للمحدث السید هاشم بن سلیمان البحرانی «المتوفی ۱۱۰۷ ه.» فی مجلد واحد، طبع مؤسسه الأعلمی، بیروت، بالأفست من طبعه الحجری القدیم، سنه ۱۲۷۲ ه. ق.

۱۳۲- الغرر و الدّرر «غرر الحکم و درر الکلم» من کلام أمیر المؤمنین الإمام علی «ع»، جمعه الآمدی، أبو الفتح عبد الواحد بن محمد الآمدی الإمامی «المتوفی ۵۱۰ ه.» فی سبع مجلدات، طبع طهران، سنه ۱۳۴۶ ه. ش، طبع مع شرحه للمحقق البارع، جمال الدین بن الحسین الخوانساری «المتوفی ۱۱۲۵ ه.»

۱۳۳- الغدیر «الغدیر فی الکتاب و السنه و الأدب» للعلّامه الأمینی، الشیخ عبد الحسین أحمد الأمینی «المتوفی ۱۳۹۰ ه.» فی أحد عشر جزء، طبع دار الکتب الإسلامیه «للآخوندی»، الطبعه الثانیه، سنه ۱۳۷۲ ه. ق. و طبع بیروت دار الکتاب العربی، الطبعه الرابعه، سنه

۱۳۹۷ ه.

۱۳۴- الغیبه لشیخ الطائفه، أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» إصدار مکتبه نینوی الحدیثه، طهران.

۱۳۵- الغیبه للنعمانی، لابن أبی زینب، أبی عبد اللّه، محمد بن إبراهیم بن جعفر الکاتب النعمانی «من أعلام القرن الرابع» طبع بیروت، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، سنه ۱۴۰۳ ه، و طبعه أخری، طبع مکتبه الصدوق طهران مع التحقیق لعلی أکبر الغفاری.

۱۳۶- فتوح البلدان لأبی الحسن، أحمد بن یحیی البلاذری «المتوفی ۲۷۹ ه.» طبع دار الکتب

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۸۷

العلمیه، بیروت، سنه ۱۳۶۵ و ۱۳۹۸ ه. ق. «المراجعه و التعلیق لرضوان محمد رضوان».

*- فروع الکافی للکلینی، راجع الکافی له.

۱۳۷- الفصل فی الملل و الأهواء و النحل لابن حزم الأندلسی، أبی محمد، علی بن أحمد بن سعید بن حزم «المتوفی ۴۵۶ ه.» خمسه أجزاء فی ثلاث مجلدات، طبع دار المعرفه، بیروت، سنه ۱۴۰۶ ه. ق.

۱۳۸- الفقه الإسلامی و أدلّته للدکتور وهبه الزحیلی، ثمانی مجلدات طبع دار الفکر بدمشق، سنه ۱۴۰۴ ه. ق.

۱۳۹- فقه الرضا «الفقه المنسوب للإمام الرضا- علیه السلام-». تحقیق: مؤسسه آل البیت لإحیاء التراث، قم، الطبعه الأولی فی مشهد المقدسه، سنه ۱۴۰۶ ه. ق.

۱۴۰- الفقه علی المذاهب الأربعه لعبد الرحمن الجزیری «تألیف لجنه بإشراف وزاره الأوقاف بمصر»، فی خمس مجلدات، طبع المکتبه التجاریه الکبری بمصر، و الأفست من دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۴۱- الفقیه «کتاب من لا یحضره الفقیه» للصدوق، أبی جعفر، محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی «المتوفی ۳۸۱ ه.» أربع مجلدات، طبع منشورات جماعه المدرسین، قم، صحّحه و علّق علیه علی أکبر الغفّاری.

۱۴۲- فلسفه التوحید و الولایه لمحمد جواد مغنیه «ره» فی مجلد واحد،

طبع فی مطبعه الحکمه بقم المشرفه.

۱۴۳- الفهرست لشیخ الطائفه، أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» طبع المکتبه المرتضویه فی النجف «صحّحه و علّق علیه السید محمد صادق آل بحر العلوم»، و طبعه أخری، المطبعه الحیدریه فی النجف سنه ۱۳۸۰ ه.

۱۴۴- الفهرست «فوز العلوم» لابن الندیم، أبی الفرج محمد بن إسحاق «المتوفی ۳۸۰ أو ۳۸۵ ه.» طبع مطبعه الاستقامه، قاهره. و طبعه أخری طبع طهران سنه ۱۳۹۱ ه. ق.

*- فی النظام السیاسی للدوله الإسلامیه للدکتور محمد سلیم العوا، راجع النظام السیاسی للدوله الإسلامیه.

۱۴۵- القاموس «القاموس المحیط و القابوس الوسیط» لمجد الدین، محمد بن یعقوب الفیروزآبادی الشیرازی «۷۲۹- ۸۱۷ ه. ق»، الطبع القدیم «الحجری» فی مجلد واحد.

۱۴۶- قرب الإسناد لأبی العباس، عبد اللّه بن جعفر الحمیری القمی (من أعلام القرن الثالث و من أصحاب الإمام العسکری «ع») «المتولد فی حدود ۲۴۰ و المتوفی بعد ۳۰۰ ه.» طبع

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۸۸

مکتبه نینوی الحدیثه، طهران.

۱۴۷- القواعد «قواعد الأحکام فی مسائل الحلال و الحرام» للعلّامه الحلّی «۶۴۸- ۷۲۶ ه.»، جزءان فی مجلد واحد، طبع قم، منشورات الرضی «الجزء الأوّل بخطّ المیرزا السید حسن بن الحاج المیرزا علی نقی المدرس الحسنی الیزدی، سنه ۱۳۳۰ ه. و الجزء الثانی بخط محمد بن المیرزا عبد العلی، سنه ۱۳۱۵ ه. ق».

۱۴۸- القواعد و الفوائد للشهید الأوّل، شمس الدین، أبی عبد اللّه محمد بن مکی «۷۳۴- ۷۸۶ ه.» فی مجلدین، طبع مکتبه المفید، قم «تحقیق الدکتور السید عبد الهادی الحکیم.»

۱۴۹- الکافی للکلینی، أبی جعفر محمد بن یعقوب الکلینی «المتوفی ۳۲۸ ه.» فی ثمانی مجلدات؛ الأصول و الفروع و الروضه، طبع دار الکتب

الإسلامیه، إیران، تصحیح و تعلیق علی أکبر الغفاری. و طبعه أخری لفروع الکافی فی مجلدین، الطبع القدیم الرحلی، سنه ۱۳۱۵ ه. ق (بخطّ أحمد التفرشی من سنه ۱۳۱۱ إلی ۱۳۱۴ ه. ق.)

۱۵۰- الکافی لأبی الصلاح الحلبی، تقی الدین بن نجم الدین الحلبی (من تلامیذ السید المرتضی) «۳۷۴- ۴۴۷ ه.» طبع مکتبه الإمام أمیر المؤمنین، إیران.

۱۵۱- الکامل لابن الأثیر، عزّ الدین، أبی الحسن علی بن أبی الکرم «المتوفی ۶۳۰ ه.» فی ثلاثه عشر مجلدا طبع دار الصادر، بیروت ۱۳۸۵ ه. ق.

۱۵۲- الکامل فی اللغه و الأدب «کامل الأنوار» للمبرّد النحوی، أبی العباس محمد بن یزید «۲۱۰- ۲۸۵ ه.» فی مجلدین طبع دار العهد الجدید للطباعه بمصر.

۱۵۳- کتاب البیع للإمام الخمینی- قدّس سرّه الشریف- «۱۳۲۰- ۱۴۰۹ ه. ق» فی خمس مجلدات، طبع مطبعه الآداب فی النجف و طبع مطبعه إسماعیلیان فی قم.

۱۵۴- کتاب الحسبه «الحسبه و مسئولیه الحکومه الإسلامیه» لأحمد بن عبد الحلیم، تقی الدین بن تیمیه «۶۶۱- ۷۲۸ ه. ق»، طبع دار الشعب بالقاهره، سنه ۱۳۹۶ ه. ق. تحقیق صلاح عزام.

*- کتاب الخمس للشیخ الأنصاری، راجع کتاب الطهاره له.

*- کتاب الخمس للحاج آقا رضا الهمدانی، راجع مصباح الفقیه.

*- کتاب الخمس للمؤلّف، راجع الخمس له.

*- کتاب الزکاه للشیخ الأنصاری، راجع کتاب الطهاره.

*- کتاب الزکاه للحاج آقا رضا الهمدانی، راجع مصباح الفقیه.

*- کتاب الزکاه للمؤلّف، راجع الزکاه له.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۸۹

*- کتاب السنّه لعبد اللّه بن أحمد الحنبل، راجع السنّه.

۱۵۵- کتاب الطهاره للشیخ الأعظم، الشیخ مرتضی الأنصاری «المتوفی ۱۲۸۱ ه.» (المطبوع فی آخره عدّه رسائل و کتب له، منها کتاب الزکاه و کتاب الخمس و کتاب الصوم.)، طبع طهران «بخطّ

علی بن الحسن التبریزی، سنه ۱۳۰۳ ه.» و طبعه أخری، طبع إیران «بخطّ أحمد الطباطبائی الأردستانی و زین العابدین الخوانساری، سنه ۱۲۹۸ ه. ق.».

*- کتاب الطهاره للحاج آقا رضا الهمدانی، راجع مصباح الفقیه.

۱۵۶- کتاب سلیم بن قیس «کتاب السقیفه» لسلیم بن قیس الکوفی الهلالی صاحب الإمام أمیر المؤمنین «المتوفی حدود ۹۰ ه.» طبع دار الکتب الإسلامیه، إیران.

*- کتاب العین لأبی عبد الرحمن الخلیل، راجع العین.

۱۵۷- الکشّاف، تفسیر الکشّاف «الکشّاف عن حقائق غوامض التنزیل ...» للزمخشری، جار اللّه محمود بن عمر الزمخشری «۴۶۷- ۵۳۸ ه.» فی أربع مجلدات طبع مصر، سنه ۱۳۸۵ ه. ق. و طبعه أخری فی أربع مجلدات، طبع دار الکتاب العربی، بیروت.

۱۵۸- کشف الغطاء «کشف الغطاء عن خفیّات مبهمات الشریعه الغرّاء» للشیخ جعفر بن خضر، المعروف بکاشف الغطاء «المتوفی ۱۲۲۷ و قیل ۱۲۲۸ ه.» طبع أصفهان، منشورات المهدویّ.

۱۵۹- کشف الغمّه «کشف الغمه فی معرفه أحوال الأئمه «ع» ...» للأربلی، بهاء الدین أبی الحسن علی بن عیسی «المتوفی ۶۹۲ أو ۶۹۳ ه.» فی ثلاث مجلدات، طبع دار الکتاب الإسلامی، بیروت، سنه ۱۴۰۱ ه. ق.

۱۶۰- کشف اللثام «کشف اللثام و الإبهام عن کتاب قواعد الأحکام» للفاضل الهندی، بهاء الدین محمد بن الحسن الأصفهانی «المتوفی ۱۱۳۵ أو ۱۱۳۷ ه.» فی مجلدین، طبع إیران سنه ۱۳۹۱ ه. ق.

۱۶۱- کشف المحجه «کشف المحجه لثمره المهجه» لابن طاوس، السیّد رضی الدین أبی القاسم علی بن موسی بن طاوس «۵۸۹- ۶۶۴ ه.»، طبع المطبعه الحیدریه فی النجف، سنه ۱۳۷۰ ه. ق.

۱۶۲- کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد للعلّامه الحلّی، جمال الدین أبی منصور، الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر الحلّی «۶۴۸- ۷۲۶ ه.» طبع مکتبه المصطفوی، قم و الماتن:

محمد

بن محمد بن الحسن الطوسی المعروف بالخواجه نصیر الدین الطوسی «۵۹۷- ۶۷۲ ه.»

۱۶۳- کفایه الأحکام للمحقق السبزواری، المولی محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواری «المتوفی

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹۰

۱۰۹۰ ه.» الطبع الحجری، إیران، أصفهان.

۱۶۴- کفایه الأصول للمحقق الخراسانی، الشیخ محمد کاظم المعروف بالآخوند الخراسانی «۱۲۵۵- ۱۳۲۹ ه.» فی مجلدین مع حاشیه المشکینی، طبع مکتبه الإسلامیه، طهران «بخطّ طاهر (خوشنویس) بن عبد الرحمن سنه ۱۳۶۳ ه.».

۱۶۵- کلمات المحقّقین یحتوی علی ثلاثین رساله من أعلام الفقهاء و المحققین، طبع مکتبه المفید قم، سنه ۱۴۰۲ ه، مصورا من طبعه الحجری، سنه ۱۳۱۵ ه. ق.

۱۶۶- کمال الدین «کمال الدین و تمام النعمه ...» للصدوق، أبی جعفر، محمد بن علی بن الحسین بن موسی القمی «المتوفی ۳۸۱ ه.» الطبع القدیم، سنه ۱۳۰۱ ه، ق، بخطّ محمد حسن الگلپایگانی و طبعه أخری طبع جماعه المدرسین، قم «تصحیح و تعلیق علی أکبر الغفاری».

۱۶۷- کنز العرفان «کنز العرفان فی فقه القرآن» للشیخ الأجلّ جمال الدین المقداد بن عبد اللّه السیوری «المتوفی ۸۲۶ ه.» جزءان فی مجلد واحد طبع المکتبه المرتضویه لإحیاء الآثار الجعفریه طهران، سنه ۱۳۸۴ ه. ق.

۱۶۸- کنز العمّال لعلاء الدین علی المتقی بن حسام الدین الهندی «المتوفی ۹۷۵ ه.» فی سته عشر مجلدا، طبع حلب، سنه ۱۳۹۰ ه. ق.

۱۶۹- گیتاشناسی لمحمود المحجوب و فرامرز الیاوری، الطبعه الرابعه لمؤسسه گیتاشناسی، سنه ۱۳۶۵ ه. ش.

۱۷۰- لسان العرب لابن منظور، أبی الفضل، جمال الدین، محمد بن مکرم بن منظور الإفریقی المصری «۶۳۰- ۷۱۱ ه. ق» مع الملحقات فی سته عشر مجلدا، طبع نشر أدب الحوزه، قم، سنه ۱۴۰۵ ه. ق.

۱۷۱- لسان المیزان لشهاب الدین، أبی

الفضل، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی «المتوفی ۸۵۲ ه.» فی سبع مجلدات، طبع مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت، سنه ۱۳۹۰ ه «مصورا من طبعه حیدرآباد الدکن سنه ۱۳۳۱ ه.»

۱۷۲- اللمعه للشهید الأوّل، شمس الدین، أبی عبد اللّه محمد بن مکی «۷۳۴- ۷۸۶ ه.» طبع إیران، سنه ۱۴۰۶ ه. ق. الطبعه الأولی المحقّقه لمرکز بحوث الحجّ و العمره.

۱۷۳- اللمعه الدمشقیه للشهید الأوّل مع شرحها: «الروضه البهیه للشهید الثانی»، فی عشر مجلدات، طبع النجف، تصحیح و تعلیق السیّد محمد کلانتر. و طبعه أخری، الطبع القدیم فی مجلدین. راجع الروضه البهیه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹۱

۱۷۴- مآثر الإنافه فی معالم الخلافه للقلقشندی، أحمد بن عبد اللّه «۷۵۶- ۸۲۰ و قیل ۸۲۱ ه.»

فی ثلاث مجلدات، طبع مطبعه عالم الکتب، بیروت «تحقیق عبد الستار حمد فراج».

۱۷۵- مبادی نظم الحکم فی الإسلام لعبد الحمید المتولّی، الطبعه الأولی، دار المعارف بالإسکندریه فی مصر.

۱۷۶- المبسوط للسرخسی لشمس الأئمه أبی بکر محمد بن أبی سهل السرخسی «المتوفی ۴۸۳ ه.» ثلاثون جزء فی خمسه عشر مجلدا، الطبعه الثانیه دار المعرفه للطباعه و النشر، بیروت.

۱۷۷- المبسوط لشیخ الطائفه، أبی جعفر، محمد بن الحسن الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» ثمانیه أجزاء، طبع المکتبه المرتضویه، إیران، الطبعه الثانیه ۱۳۸۷- ۱۳۹۳ ه. ق.

۱۷۸- مجمع البحرین «مجمع البحرین و مطلع النیّرین» للطریحی، فخر الدین بن محمد علی بن أحمد بن طریح «۹۷۹- ۱۰۸۷، و قیل ۱۰۸۹، و قیل ۱۰۸۵ و الأرجح الأوّل»، طبع مکتبه المصطفوی، طهران، فی مجلد واحد «مصورا من طبعه سنه ۱۲۹۸ ه. ق».

۱۷۹- مجمع البیان «مجمع البیان لعلوم القرآن» للطبرسی، أبی علی الفضل بن الحسن الطبرسی «المتوفی ۵۴۸ ه. ق»،

عشره أجزاء فی خمس مجلدات أو عشر مجلدات، طبع طهران، المکتبه الإسلامیه مع تصحیح الفاضل المتبحر الشیخ أبی الحسن الشعرانی- قدّس سرّه- [و طبعه أخری، طبع مطبعه العرفان، صیدا (سوریا) من سنه ۱۳۳۳ إلی ۱۳۵۶ ه. ق].

۱۸۰- مجمع الزوائد «مجمع الزوائد و منبع الفوائد» للحافظ نور الدین، علی بن أبی بکر الهیثمی «المتوفی ۸۰۷ ه.» فی عشر مجلدات، طبع دار الکتاب العربیه بیروت، الطبعه الثانیه، سنه ۱۹۶۷ م.

۱۸۱- مجمع الفائده و البرهان للمحقق الأردبیلی، أحمد بن محمد «المتوفی ۹۹۳ ه.» الطبع القدیم «الحجری» فی مجلد واحد. و الطبع الجدید خرج منه حتی الآن سبع مجلدات طبع جماعه المدرسین- قم.

۱۸۲- المحاسن للبرقی، أبی جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقی «المتوفی ۲۷۴ و قیل ۲۸۰ ه.»

طبع دار الکتب الإسلامیه، قم، عنی بنشره و تصحیحه و التعلیق علیه السید جلال الدین الحسینی المشتهر بالمحدّث.

۱۸۳- المحصول «المحصول فی علم الأصول» لفخر الدین محمد بن عمر بن الحسین الرازی «۵۴۴- ۶۰۶ ه. ق»، فی ست مجلدات طبع الریاض «تحقیق طه جابر فیاض العلوانی» الطبعه الأولی ۱۳۹۹ إلی ۱۴۰۱ ه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹۲

۱۸۴- المحکم و المتشابه للسیّد المرتضی علم الهدی، علی بن الحسین بن موسی بن محمد «۳۵۵- ۴۳۳ ه.» رساله شریفه کلها منقوله من تفسیر النعمانی، طبع طهران «بخط محمد تقی بن محمد حسین القمی سنه ۱۳۱۲ ه. ق».

۱۸۵- المحلّی لابن حزم الأندلسی، أبی محمد، علی بن أحمد بن سعید بن حزم «المتوفی ۴۵۶ ه.»

أحد عشر جزء فی ثمانی مجلدات، طبع دار الفکر، بیروت.

*- مختصر [أبی القاسم] الخرقی، راجع المغنی لابن قدامه.

۱۸۶- المختصر النافع «المختصر النافع فی فقه الإمامیه»

للمحقق الحلّی، أبی القاسم، نجم الدین، جعفر بن الحسن الحلّی «المتوفی ۶۷۶ ه.» طبع دار الکتاب العربی بمصر.

۱۸۷- المختلف «مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه» للعلّامه الحلّی، الحسن بن یوسف المطهر الحلّی «۶۴۸- ۷۲۶ ه.» جزءان فی مجلد واحد، طبع إیران بتصدّی الشیخ أحمد الشیرازی سنه ۱۳۲۳- ۱۳۲۴ ه. ق.

۱۸۸- المدارک «مدارک الأحکام» للسیّد محمد بن السیّد علی الموسوی العاملی المعروف بصاحب المدارک «المتوفی ۱۰۰۹ ه.» طبع إیران «بخطّ السیّد حسن بن محمد الحسینی الخوانساری ۱۳۲۲ ه. ق.» مع تصحیح أرقام صفحاته.

۱۸۹- المدوّنه الکبری لمالک بن أنس بن مالک «۹۳- ۱۷۹ ه. ق» (و معها مقدمات ابن رشد لأبی الولید محمد بن أحمد بن رشد، المتوفی ۵۲۰ ه.) فی أربع مجلدات طبع دار الفکر، بیروت، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

۱۹۰- المراجعات للسید عبد الحسین شرف الدین الموسوی- قدّس سرّه- «۱۲۹۰- ۱۳۷۷ ه.»

طبع بیروت، الطبعه الثانیه، سنه ۱۴۰۲ ه. ق. «تحقیق و تعلیق حسین الراضی».

۱۹۱- مرآه العقول «مرآه العقول فی شرح أخبار آل الرسول» للعلّامه المجلسی، محمد باقر بن محمد تقی «۱۰۳۷- ۱۱۱۱ ه.»، الطبع الجدید، طبع منه حتی الآن أربعه و عشرون مجلدا إلی آخر شرح الفروع من الکافی، طبع نشر دار الکتب الإسلامیه، طهران. و الطبع القدیم فی أربع مجلدات، طبع الحجری «بخطّ أبی القاسم النوری من سنه ۱۳۱۷ إلی ۱۳۲۵ ه. ق.»

۱۹۲- مروج الذهب لأبی الحسن، علی بن الحسین بن علی المسعودی، المعروف بالمسعودی «المتوفی ۳۴۵ أو ۳۴۶ ه.» فی مجلدین، طبع المطبعه البهیه المصریه، سنه ۱۳۴۶ ه. ق.

۱۹۳- المسالک «مسالک الأفهام فی شرح شرائع الإسلام» للشهید الثانی، زین الدین بن علیّ العاملی «۹۱۱- ۹۶۵ و قیل ۹۶۶ ه.» فی مجلدین، طبع إیران

«بخطّ کلبعلی الشرندی القزوینی ۱۳۱۳ ه. ق.»

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹۳

۱۹۴- مسالک الأفهام «مسالک الأفهام إلی آیات الأحکام» للفاضل، جواد بن سعد اللّه الکاظمی «المتوفی ۱۰۶۵ ه.» أربعه أجزاء فی مجلدین، طبع مکتبه المرتضویه، طهران.

۱۹۵- مستدرک الحاکم «المستدرک علی الصحیحین» لأبی عبد اللّه الحاکم النیسابوری «۳۲۱- ۴۰۵ ه.» فی أربع مجلدات، طبع دار الکتاب العربی، بیروت.

۱۹۶- مستدرک الوسائل «مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل» للحاج المیرزا حسین النوری الطبرسی المعروف بالمحدّث النوری «المتوفی ۱۳۲۰ ه.» فی ثلاث مجلدات، طبع المکتبه الإسلامیه بطهران و المکتبه العلمیه بالنجف. طبع مصورا فی المطبعه الإسلامیه سنه ۱۳۸۲ ه. ق. «بخط محمد صادق بن محمد رضا التویسرکانی ۱۳۱۸ ه. ق.»

۱۹۷- المستصفی «المستصفی من علم الأصول» للإمام، أبی حامد محمد بن محمد الغزالی «۴۵۰- ۵۰۵ ه.» فی مجلدین طبع مطبعه أمیر قم «مصورا من الطبعه الأولی بمصر، سنه ۱۳۲۲ ه. ق».

۱۹۸- المستمسک «مستمسک العروه الوثقی» لآیه اللّه العظمی السید محسن الحکیم «قده» «۱۳۰۶- ۱۳۹۰ ه.» فی أربعه عشر مجلدا. طبع قم، دار الکتب العلمیه مصورا من طبع النجف بمطبعه الآداب.

۱۹۹- المستند «مستند الشیعه فی أحکام الشریعه» للمولی أحمد بن محمد مهدی النراقی «المتوفی ۱۲۴۴ و قیل ۱۲۴۵ ه.» فی مجلدین، طبع منشورات المکتبه المرتضویه، إیران، ۱۳۲۵ ه. ق.

۲۰۰- مسند أحمد لأحمد بن حنبل أبی عبد اللّه، أحمد بن محمد بن حنبل الشیبانی «۱۶۴- ۲۴۱ ه.» و بهامشه منتخب کنز العمال، فی ست مجلدات، طبع المکتب الإسلامی، بیروت، الطبعه الثانیه ۱۳۹۸ ه. ق.

۲۰۱- مسند زید لزید بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب «ع». «۷۶- ۱۲۱ أو بعدها» جمعه عبد العزیز بن

إسحاق البغدادی «المتوفی ۳۶۳ ه.» فی مجلد واحد، طبع دار الکتب العلمیه، بیروت، سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۲۰۲- مصادر نهج البلاغه و أسانیده للسید عبد الزهراء الحسینی الخطیب، الطبعه الثالثه فی أربع مجلدات، طبع دار الأضواء، بیروت، سنه ۱۴۰۵ ه. ق.

۲۰۳- مصباح الشریعه «مصباح الشریعه و مفتاح الحقیقه» أبواب من الأخلاق مرویّه کلّها عن الإمام الصادق «ع»، طبع مرکز نشر الکتاب بطهران، سنه ۱۳۷۹ ه. ق. و طبعه أخری، طبع بیروت، مؤسسه الأعلمی، سنه ۱۴۰۰ ه. ق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹۴

۲۰۴- مصباح الفقیه للحاج آقا رضا بن الآقا محمد هادی المعروف بالفقیه الهمدانی «المتوفی ۱۳۲۲ ه.» طبع منه ثلاث مجلدات: ۱- کتاب الطهاره، طبع مکتبه الصدر، طهران «بخطّ میرزا حسین ناسخیان، سنه ۱۳۵۳ ه.» ۲- کتاب الصلاه، طبع مکتبه الداوری، قم «بخطّ میرزا محمود بن مهدی التبریزی و ولده محمد علی سنه ۱۳۴۷ ه. ق». ۳- کتاب الزکاه و الخمس و الصوم و الرهن، طبع مکتبه المصطفوی، قم «بخط طاهر بن عبد الرحمن خوشنویس، سنه ۱۳۶۴ ه. ق.».

۲۰۵- المصنّف لابن أبی شبیه «المتوفی ۲۳۵ ه.» فی سته عشر مجلدا طبع باکستان، سنه ۱۴۰۶ ه. ق.

۲۰۶- المصنّف «المصنف فی الحدیث» لأبی بکر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحمیری الصنعانی «المتوفی ۲۱۱ ه.» فی أحد عشر مجلدا، طبع بیروت، تحقیق و تصحیح حبیب الرحمن الأعظمی.

۲۰۷- معالم القربه فی أحکام الحسبه لمحمد بن محمد بن أحمد القرشی المعروف بابن الأخوه «۶۴۸- ۷۲۹ ه.» طبع دار الفنون بکیمبریج (المعروف بطبع لیدن) سنه ۱۹۳۷ م. و طبعه أخری بمصر مع تحقیق د. محمد محمود شعبان و صدیق أحمد عیسی المطیعی.

۲۰۸- معانی الأخبار للصدوق،

أبی جعفر، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی «المتوفی ۳۸۱ ه.»، عنی بتصحیحه علی أکبر الغفاری، طبع بیروت، سنه ۱۳۹۹ و کذا طبع جماعه المدرسین فی قم المشرفه، و مکتبه الصدوق طهران.

۲۰۹- المعتبر «المعتبر فی شرح المختصر» للمحقق الحلّی، أبی القاسم، نجم الدین، جعفر بن الحسن الحلّی «المتوفی ۶۷۶ ه.» طبع منشورات مجمع الذخائر الإسلامیه مصورا من طبعه سنه ۱۳۱۸ ه ق.

*- معجم مقاییس اللغه، راجع مقاییس اللغه.

۲۱۰- المغازی للواقدی، أبی عبد اللّه محمد بن عمر بن واقد «۱۳۰- ۲۰۷ ه.» ثلاثه أجزاء فی مجلدین أو فی ثلاث مجلدات طبع دار المعارف بمصر «تحقیق الدکتور مارسدن جونس» و الأفست فی إیران، سنه ۱۴۰۵ ه. ق.

۲۱۱- المغنی لابن قدامه، أبی محمد، عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامه «۵۴۱- ۶۲۰ ه.»

(شرح علی مختصر أبی القاسم الخرقی، المتوفی ۳۳۴ ه.) و یلیه الشرح الکبیر علی متن المقنع، فی اثنی عشر مجلدا، طبع دار الکتاب العربی، بیروت ۱۳۹۲ ه. ق.

۲۱۲- مغنی المحتاج «مغنی المحتاج إلی معرفه معانی ألفاظ المنهاج» لمحمد الخطیب الشربینی

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹۵

«المتوفی حدود سنه ۹۷۷ ه.» (فی شرح منهاج الطالبین للنووی)، أربع مجلدات طبع دار الفکر، بیروت «تعلیق الشیخ جوبلی بن إبراهیم الشافعی».

۲۱۳- مفتاح الکرامه «مفتاح الکرامه فی شرح قواعد العلّامه» للسید محمد الجواد بن محمد الحسینی العاملی «المتوفی ۱۲۲۶ ه.» فی عشر مجلدات، طبع منه ثمانی مجلدات فی مصر و المجلدان الآخران فی ایران، ۱۳۲۴- ۱۳۷۶ ه. ق.

۲۱۴- المفردات للراغب الأصفهانی، الحسین بن محمد المفضل «توفی علی قول فی سنه ۵۰۲ ه.» طبع دار الکاتب العربی، سنه ۱۳۹۲ ه .. «تحقیق

ندیم مرعشلی.»

۲۱۵- مقاتل الطالبیین لأبی الفرج الأصفهانی، علی بن الحسین بن محمد بن أحمد «۲۸۴- ۳۵۶ ه.» الطبعه الثانیه طبع المطبعه الحیدریه فی النجف الأشرف، سنه ۱۳۸۵ ه.

۲۱۶- مقاییس اللغه «معجم مقاییس اللغه» لأبی الحسین أحمد بن فارس بن زکریا «اختلف المؤرخون فی تاریخ وفاته علی أقوال خمسه و الأصح سنه ۳۹۵ ه.» فی ستّ مجلدات، طبع الأفست، دار الکتب العلمیه، قم- «تحقیق و ضبط عبد السلام محمد هارون».

۲۱۷- مقدمه ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربی «۷۳۲- ۸۰۶ أو ۸۰۸ ه.»،

طبع مطبعه البهیه المصریه، و طبعه أخری، دار الکتب العلمیه، بیروت، الطبعه الرابعه، سنه ۱۳۹۸ ه. ق.

۲۱۸- المقنعه «المقنعه فی الأصول و الفروع» للشیخ المفید، أبی عبد اللّه، محمد بن محمد بن النعمان «۳۳۶- ۴۱۳ ه.» طبع مکتبه الداوری، قم «مصورا من طبعه سنه ۱۲۷۴ ه. ق.

فی دار الطباعه الآقا محمد تقی التبریزی، بخطّ أحمد علی الخوانساری.».

۲۱۹- المکاسب للشیخ الأعظم، الشیخ مرتضی بن المولی محمد أمین الأنصاری «المتوفی ۱۲۸۱ ه.» طبع تبریز، مطبعه الاطّلاعات الطبعه الثانیه «بخط طاهر بن عبد الرحمن خوشنویس ۱۳۷۶ ه. ق.» و طبعه أخری المطبوع مع شرحه للسید محمد کلانتر، طبع منه حتی الآن أحد عشر مجلدا.

۲۲۰- ملاذ الأخیار «ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار» للعلامه المجلسی، محمد باقر بن محمد تقی المجلسی «۱۰۳۷- ۱۱۱۱ ه.» فی سته عشر مجلدا طبع مکتبه آیه اللّه المرعشی، قم، سنه ۱۴۰۷ ه. ق.

۲۲۱- ملحقات «العروه الوثقی» للسید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی- قدّس سرّه- «المتوفی ۱۳۳۷ ه.» طبع مکتبه الداوری، قم. «و هی تشتمل علی کتاب الربا و العدد و الوکاله و الهبه و الوقف و القضاء.»

دراسات فی ولایه الفقیه

۲۲۲- الملل و النحل لأبی الفتح، محمد بن عبد الکریم بن أبی بکر أحمد الشهرستانی «۴۷۹- ۵۴۸ ه.» جزءان فی مجلدین، الطبعه الثانیه، طبع مصر. و کذا دار المعرفه بیروت. (تحقیق محمد سید کیلانی).

۲۲۳- المنار «تفسیر المنار» لمحمد رشید رضا «المتوفی ۱۳۵۴ ه.» (المقتبس من دروس أستاذه، الشیخ محمد عبده) فی اثنی عشر مجلدا، طبع دار المنار بمصر الطبعه الثانیه سنه ۱۳۶۶ ه، مصورا من الطبعه الأولی. و أعادت طبعه بالأفست فی بیروت دار المعرفه.

۲۲۴- المناقب «مناقب آل أبی طالب» لابن شهر آشوب، رشید الدین محمد بن علی «المتوفی ۵۸۸ ه.» فی ثلاث مجلدات، طبع المطبعه الحیدریه، النجف، سنه ۱۳۷۶ ه. ق.

۲۲۵- منتقی الجمان «منتقی الجمان فی الأحادیث الصحاح و الحسان» لجمال الدین، أبی منصور الحسن بن زین الدّین، المعروف بابن الشهید، «۹۵۹- ۱۰۱۱ ه.» فی ثلاث مجلدات، طبع جماعه المدرسین، قم، «تصحیح و تعلیق علی أکبر الغفاری».

۲۲۶- المنتهی «منتهی المطلب فی تحقیق المذهب» للعلّامه الحلّی «۶۴۸- ۷۲۶ ه.» فی مجلدین، طبع إیران، سنه ۱۳۳۳ ه. ق.

۲۲۷- المنجد «المنجد فی اللغه و الأعلام» اشترک فی تألیفه عده من المحققین. دار المشرق، بیروت، الطبعه العشرون.

۲۲۸- المنهاج للنووی، محیی الدین أبی زکریا، یحیی النووی «۶۳۱- ۶۷۶ ه.» (المطبوع مع شرحه السراج الوهاج للشیخ محمد الزهری الغمراوی)، فی مجلد واحد، طبع مصر، سنه ۱۳۵۲ ه. ق.

۲۲۹- منهاج البراعه «منهاج البراعه فی شرح نهج البلاغه» للسید حبیب اللّه الموسوی الخوئی ...

«المتوفی ۱۳۲۴ ه.» و مع تکملته یکون فی أحد و عشرین مجلدا، طبع إیران.

۲۳۰- منیه الطالب «منیه الطالب فی شرح المکاسب» للشیخ موسی بن محمد النجفی الخوانساری (تقریرات أبحاث أستاذه آیه اللّه

الشیخ محمد حسین الغروی النائینی، المتوفی ۱۳۵۵ ه.) فی مجلدین، طبع المکتبه المرتضویه فی النجف ۱۳۵۸ ه. و المکتبه الحیدریه فی طهران سنه ۱۳۷۳ ه. ق «بخط محمد علی الغروی التبریزی».

۲۳۱- موسوعه الفقه الإسلامی، یصدرها المجلس الأعلی للشئون الإسلامیه فی القاهره. خرج منها حتی الآن أکثر من عشره مجلدات.

۲۳۲- الموطّأ لأبی عبد اللّه، مالک بن أنس بن مالک «۹۳- ۱۷۹ ه.» جزءان فی مجلد واحد، طبع مصر، سنه ۱۳۷۰ ه. ق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹۷

۲۳۳- المهذّب «المهذّب فی الفقه» لابن البرّاج، القاضی عبد العزیز بن البراج الطرابلسی «۴۰۰- ۴۸۱ ه.» فی مجلّدین طبع مؤسسه النشر الإسلامی لجماعه المدرسین بقم المشرفه.

۲۳۴- المیزان «المیزان فی تفسیر القرآن» للعلّامه الطباطبائی، السید محمد حسین الطباطبائی «۱۳۲۱- ۱۴۰۲ ه.» فی عشرین جزء طبع مؤسسه الأعلمی، بیروت، و کذا جماعه المدرسین فی قم. و طبعه أخری، طبع دار الکتب الإسلامیه، طهران.

۲۳۵- میزان الاعتدال «میزان الاعتدال فی نقد الرجال» لأبی عبد اللّه، محمد بن أحمد عثمان الذهبی «۶۷۳- ۷۴۸ ه.» فی أربع مجلدات طبع دار المعرفه، بیروت، «تحقیق علی محمد البجاوی».

۲۳۶- نصب الرایه «نصب الرایه لأحادیث الهدایه» للحافظ جمال الدین أبی محمد، عبد اللّه بن یوسف الزیلعی الحنفی «المتوفی ۷۶۲ ه» فی أربع مجلدات، مع حاشیته بغیه الألمعی فی تخریج الزیلعی، الطبعه الأولی سنه ۱۳۵۷ ه، مطبعه دار المأمون فی هند.

۲۳۷- نضد القواعد «نضد القواعد الفقهیه علی مذهب الإمامیه» للفاضل المقداد بن عبد اللّه السیوری «المتوفی ۸۲۶ ه.» طبع مطبعه الخیام، قم، سنه ۱۴۰۳ ه. «تحقیق السید عبد اللطیف الکوهکمری.»

۲۳۸- نظام الحکم فی الشریعه و التاریخ الإسلامی لظافر القاسمی الطبعه الثانیه، طبع دار النفائس،

بیروت سنه ۱۳۹۷ ه. ق.

۲۳۹- نظام الحکم و الإداره فی الإسلام لباقر شریف القرشی. طبع مطبعه الآداب فی النجف الأشرف، الطبعه الأولی، سنه ۱۳۸۶ ه. ق.

۲۴۰- النظام السیاسی للدوله الإسلامیه «فی النظام السیاسی للدوله الإسلامیه» للدکتور محمد سلیم العوا، الطبعه السادسه، طبع مکتب مصر الحدیث بالإسکندریه فی مصر.

۲۴۱- نظم الحکم و الإداره فی الشریعه الإسلامیه و القوانین الوضعیه لعلی- علی منصور، طبع بیروت، الطبعه الثانیه، سنه ۱۳۹۱ ه. ق.

۲۴۲- نفس المهموم «نفس المهموم فی مصیبه سیدنا الحسین المظلوم «ع»» للشیخ عباس القمی «بعد سنه ۱۲۹۰- ۱۳۵۹ ه. ق.» الطبع القدیم، سنه ۱۳۳۵ ه. ق. و طبعه أخری، مطبعه الخیام، قم، سنه ۱۴۰۵ ه. ق، تحقیق الشیخ رضا أستادی.

۲۴۳- نور الثقلین «تفسیر نور الثقلین» للشیخ عبد علی بن جمعه العروسی الحویزی- المعاصر للشیخ الحرّ العاملی- «المتوفی ۱۱۱۲ ه.» فی خمس مجلدات، طبع دار الکتب العلمیه، قم «تصحیح و تعلیق الحاجّ السیّد هاشم الرسولی المحلاتی.»

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹۸

۲۴۴- النهایه «النهایه فی غریب الحدیث و الأثر» لابن الأثیر، مجد الدین أبی السعادات المبارک بن محمد الجزری «۵۴۴- ۶۰۶ ه.» فی خمس مجلدات، طبع دار إحیاء الکتب العربیه (تحقیق محمود محمد الطناحی و طاهر أحمد الزاوی)، سنه ۱۳۸۳ ه. ق.

۲۴۵- النهایه «النهایه فی مجرد الفقه و الفتاوی» لشیخ الطائفه، أبی جعفر الطوسی «۳۸۵- ۴۶۰ ه.» طبع دار الکتاب العربیه، بیروت، سنه ۱۳۹۰ ه. ق.

۲۴۶- نهایه الأصول للمؤلّف (تقریرات لأبحاث أستاذه آیه اللّه العظمی السید حسین البروجردی «۱۲۹۲- ۱۳۸۰ ه») طبع مطبعه الحکمه، قم، سنه ۱۳۷۵ ه. ق.

۲۴۷- نهج البلاغه من کلام مولانا أمیر المؤمنین «ع» جمعه الشریف الرضیّ محمد بن

الحسین «۳۵۹- ۴۰۶ ه.» له طبعات کثیره، منها: ۱- مع الترجمه بالفارسیه و الشرح للحاج السید علینقی فیض الإسلام، المطبوع بخط طاهر خوشنویس، سته أجزاء فی مجلد واحد. ۲- مع الشرح للشیخ محمد عبده ثلاثه أجزاء فی مجلد واحد، طبع مطبعه الاستقامه بمصر. ۳- مع ضبط نصّه و ابتکار فهارسه العلمیه للدکتور صبحی الصالح، طبع بیروت سنه ۱۳۸۷ ه.

و طبع بالأفست فی إیران سنه ۱۳۹۵ ه. بإشراف انتشارات الهجره، قم.

۲۴۸- نهج السعاده «نهج السعاده فی مستدرک نهج البلاغه» للشیخ محمد باقر المحمودی، ثمانیه أجزاء فی سبع مجلدات، طبع بیروت.

۲۴۹- نهج الفصاحه، من کلام رسول اللّه الأعظم «ص» جمعه و ترجمه بالفارسیه أبو القاسم الباینده. طبع سازمان انتشارات جاویدان «مؤسسه منشورات الجاویدان»، الطبعه الثالثه عشره.

۲۵۰- نیل الأوطار للشوکانی، محمد بن علی بن محمد الشوکانی «المتوفی ۱۲۵۵ و علی قول ۱۲۵۰ ه.» ثمانیه أجزاء فی أربع مجلدات، الطبعه الأولی، طبع دار الکتب العلمیه، بیروت، سنه ۱۴۰۳ ه. ق.

۲۵۱- الوافی للفیض الکاشانی، المحدث المتکلم الفقیه، المولی محسن الکاشانی «۱۰۰۷- ۱۰۹۱ ه.» فی ثلاث مجلدات، طبع المکتبه الإسلامیه، طهران، «بخطّ محمد حسن بن محمد علی الأصفهانی ۱۳۲۳ ه. ق.»

۲۵۲- الوثائق السیاسیه للعهد النبوی و الخلافه الراشده لمحمد حمید اللّه طبع دار النفائس، بیروت، سنه ۱۴۰۵ ه. ق.

۲۵۳- الوسائل «تحصیل وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه» للشیخ الحرّ العاملی، محمد بن الحسن بن علی «۱۰۳۳- ۱۱۰۴ ه.» فی عشرین مجلدا، طبع المکتبه الإسلامیه،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۳۹۹

إیران ۱۳۸۹- ۱۳۸۳ ه. ق.

۲۵۴- الوسیله «الوسیله إلی نیل الفضیله» لابن حمزه، عماد الدین، أبی جعفر، محمد بن علی بن حمزه الطوسی (من أعلام القرن السادس)

طبع إيران، سنه ۱۴۰۸ ه. ق. مكتبه آيه اللّه العظمى المرعشى. «تحقيق الشيخ محمد الحسون.».

۲۵۵- وسيله النجاه لآيه اللّه الأصفهانى، السيّد أبى الحسن بن محمد بن عبد الحميد «۱۲۸۴- ۱۳۶۵ ه. ق.» طبع إيران، سنه ۱۳۸۵ ه. ق.

۲۵۶- وقعه صفين لنصر بن مزاحم المنقرى «المتوفى ۲۱۲ ه.» طبع المؤسسه العربيه الحديثه بمصر، الطبعه الثانيه سنه ۱۳۸۲ «تحقيق و شرح عبد السلام محمد هارون.»

*- ولايه الفقيه للإمام الخمينى- قدّس سرّه- راجع الحكومه الإسلاميه.

۲۵۷- يادنامهٔ أستاد شهيد مرتضى المطهرى «المستشهد فى ۱۳۹۹ ه. ق.» طبع فى إيران باللغه الفارسيه تحت إشراف الدكتور عبد الكريم سروش.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۰۱

فهرس الآيات الكريمه

رقم الآيه ج/ الصفحه

البقره (۲) ۳ ... وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ: ۳/ ۲۶.

۲۹ ... خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ...:

۴/ ۷۶، ۸۲، ۹۹.

۳۰ وَ إِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَهِ ...*: ۱/ ۵۰۱.

۳۰ ... إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَهً ...:

۱/ ۴۶۴، ۵۰۳؛ ۳/ ۳۴۷، ۳۴۸.

۳۰ ... أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها ...: ۱/ ۵۰۳.

۳۱ وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ ...: ۱/ ۴۶۴.

۴۳ وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ ...*: ۴/ ۲۸۷.

۴۴ أَ تَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ ...: ۲/ ۲۵۷، ۳۰۰.

۴۵ ... إِنَّها لَكَبِيرَةٌ إِلّا عَلَى الْخاشِعِينَ: ۲/ ۱۹۳.

۵۴ ... فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ...: ۱/ ۴۰.

۶۲ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ..*: ۳/ ۴۰۹.

۸۳ ... وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً ...: ۳/ ۳۷۶.

۱۰۵ مٰا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ...: ۲/ ۷۱۸.

۱۰۹ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ ...: ۲/ ۷۱۸.

۱۱۰ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ ...: ۴/ ۲۸۷.

۱۲۴ وَ إِذِ ابْتَلىٰ إِبْراهِيمَ رَبُّهُ ...: ۱/ ۳۶، ۲۸۱، ۲۸۹.

۱۲۴ ... لٰا يَنالُ عَهْدِى الظّالِمِينَ: ۱/ ۲۹۸، ۳۸۵، ۴۹۸،

۵۲۶، ۵۴۱، ۵۹۵.

۱۵۹ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ..: ۲/ ۸۸.

۱۷۷ ... وَ آتَى الْمَالَ عَلى حُبِّهِ ..: ۳/ ۱۰۵.

۱۷۹ وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ ..: ۱/ ۱۷۷؛

۲/ ۴۳۸.

۱۸۸ ... وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ ..: ۱/ ۴۳۳،

۴۳۴، ۴۴۸.

۱۸۹ ... وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها ..: ۲/ ۵۴۶.

۱۹۰ وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ ..*: ۱/ ۵۰۰؛ ۳/ ۴۲۵.

۱۹۳ وَ قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ ..*: ۱/ ۱۱۶.

۱۹۴ ... فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ ..: ۲/ ۳۶۸.

۲۰۵ وَ إِذا تَوَلّى سَعى فِي الْأَرْضِ ..: ۲/ ۹.

۲۰۶ وَ إِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ ..: ۲/ ۹.

۲۰۸ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا ..: ۱/ ۱۸۳.

۲۱۹ ... وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ ..: ۳/ ۳۸.

۴/ ۲۹۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۰۲

۲۲۶ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ..: ۳/ ۳۴۸،

۳۵۸.

۲۲۶ ... فَإِنْ فاؤُ ..: ۳/ ۳۴۳،

۲۲۸ ... وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ ...: ۱/ ۲۸۳،

۳۵۱.

۲۳۲ ... ذٰلِکُمْ أَزْکیٰ لَکُمْ ...: ۳/ ۶.

۲۳۵ ... وَ لٰا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّکاحِ ...: ۱/ ۲۱۵.

۲۴۶ ... قالُوا لِنَبِیٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنا ...: ۱/ ۱۸۷.

۲۴۷ وَ قالَ لَهُمْ نَبِیُّهُمْ ...: ۱/ ۲۸۲.

۲۴۷ ... إِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَعَثَ لَکُمْ ...: ۱/ ۱۶۵.

۲۴۷ ... إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفاهُ عَلَیْکُمْ وَ زادَهُ ...:

۱/ ۳۰۲، ۳۲۱.

۲۴۷ ... وَ زادَهُ بَسْطَةً فِی الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ ...:

۱/ ۳۰۳.

۲۵۱ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللّٰهِ ...: ۱/ ۵۹۶.

۲۵۱ ... وَ قَتَلَ داوُدُ جالُوتَ ...: ۱/ ۱۶۶.

۲۵۱ ... وَ لَوْ لٰا دَفْعُ اللّٰهِ النّاسَ ...: ۱/ ۱۲۱.

۲۵۷ اللّٰهُ وَلِیُّ الَّذِینَ آمَنُوا ...: ۱/ ۵۵، ۵۶،

۲۸۰.

۲۶۰ ... فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّیْرِ ...: ۱/ ۷۵.

۲۶۱ مَثَلُ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ ...: ۳/ ۳۷.

۲۶۷ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا ...*: ۳/

۱۲، ۲۶،

۳۷؛ ۴/ ۲۸۷.

۲۷۰ وَ مٰا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَهٍ ..: ۳/ ۳۸.

۲۷۳ لِلْفُقَرٰاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا ..: ۳/ ۳۵.

۲۷۶ يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰا وَ يُرْبِى الصَّدَقٰاتِ ..:

۳/ ۳۸.

۲۸۰ وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَهٍ ..: ۱/ ۱۰۰؛ ۲/ ۴۸۷،

۴۸۸.

۲۸۲ ... فَإِنْ كٰانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ ..:

۱/ ۲۷۰.

۲۸۲ ... أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰاهُمٰا ..: ۱/ ۳۳۷.

۲۸۳ ... وَ لٰا تَكْتُمُوا الشَّهٰادَهَ ..: ۲/ ۳۸۵.

۲۸۶ لٰا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً ..*: ۳/ ۴۱۳.

آل عمران (۳) ۲۸ لٰا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰافِرِينَ ..: ۱/ ۲۷۹،

۲۸۷.

۴۹ ... أَنِّى قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ ..:

۱/ ۷۵.

۶۴ قُلْ يٰا أَهْلَ الْكِتٰابِ تَعٰالَوْا ..: ۲/ ۷۰۶، ۷۰۷.

۸۵ وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلٰامِ ..: ۳/ ۳۹۰، ۳۹۱.

۹۲ لَنْ تَنٰالُوا الْبِرَّ حَتّٰى ..: ۳/ ۳۹.

۱۰۰ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا ..*: ۱/ ۲۸۰.

۱۰۱ ... وَ مَنْ يَعْتَصِمْ بِاللّهِ ..: ۱/ ۳۸۱.

۱۰۳ وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ ..: ۱/ ۱۸۳.

۱۰۴ وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ ..: ۱/ ۵۰۰؛

۲/ ۲۲۷، ۲۲۸، ۲۷۲.

۱۱۰ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ ..: ۲/ ۲۲۶، ۲۲۷.

۱۱۸ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا ..*: ۲/ ۱۹،

۷۱۹.

۱۱۹ ها أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ ..: ۲/ ۷۱۹.

۱۲۰ إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ ..: ۲/ ۷۱۸.

۱۳۴ ... وَ الْكاظِمِينَ الْغَيْظَ ..: ۲/ ۳۹۷.

۱۴۴ وَ ما مُحَمَّدٌ إِلّا رَسُولٌ ..: ۱/ ۴۷.

۱۴۹ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا ..*: ۲/ ۷۲۰.

۱۵۰ بَلِ اللّهُ مَوْلاكُمْ وَ هُوَ ..: ۲/ ۷۲۰.

۱۵۹ فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ ..: ۲/ ۳۰۲،

۷۸۵.

۱۵۹ ... وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ ..: ۲/ ۲۹۸.

۱۵۹ ... وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ..: ۱/ ۱۲، ۶۵،

۴۱۴، ۴۹۹؛ ۲/ ۳۲، ۳۸.

٢٠٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا

..: ۱/ ۱۸۳.

النساء (۴) ۵ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ ..: ۱/ ۱۰۷، ۲۸۲،

۲۸۵؛ ۲/ ۱۱۷.

۶ ... وَ كَفى بِاللّهِ حَسِيباً*: ۲/ ۲۶۰.

۱۱ ... وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ ..: ۳/ ۱۵۶.

۱۳ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ ..*: ۲/ ۳۲۸.

۱۴ وَ مَنْ يَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ ..*: ۲/ ۳۲۸.

۱۵ وَ اللّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ ..: ۲/ ۴۲۸.

۲۳ ... وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ..:

۴/ ۴۷.

۲۹ ... وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ....: ۲/ ۲۴۱، ۲۸۸.

۳۱ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ....: ۲/ ۳۱۵.

۳۴ الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ ....: ۱/ ۲۸۳،

۳۴۸، ۳۵۰.

۳۴ ... فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ ....: ۱/ ۳۴۹.

۳۵ ... فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ ....: ۱/ ۴۳۳.

۵۴ ... فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ ....: ۱/ ۱۶۶.

۵۸ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ ...*: ۱/ ۴۳۱، ۴۳۲،

۴۷۶؛ ۲/ ۱۵۹، ۱۶۳، ۱۸۶، ۱۸۸.

۵۸ ... وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ ....: ۱/ ۴۳۲،

۴۳۳، ۴۳۵، ۴۴۸.

۵۹ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّٰهَ ...*: ۱/ ۶۴،

۴۳۱، ۴۳۲؛ ۲/ ۷۶۹، ۷۷۹؛ ۴/ ۳۱۲.

۵۹ ... أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...: ۱/ ۶۹، ۸۷، ۳۸۱، ۴۳۶، ۴۳۸،

۵۷۵.

۵۹ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْ ءٍ ...: ۱/ ۴۳۸.

۶۰ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ...: ۱/ ۲۸۰، ۴۳۱،

۴۳۹، ۵۹۷.

۶۰ ... يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا ...: ۱/ ۴۲۷،

۴۳۵؛ ۲/ ۱۵۶.

۶۵ فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ...: ۱/ ۶۹؛ ۲/ ۱۴۱،

۱۴۳، ۷۷۲.

۷۵ وَ مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِى ...: ۱/ ۱۱۶، ۲۱۲؛

۲/ ۷۱۰.

۸۰ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ ...: ۱/ ۱۸۸.

۸۳ ... لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...: ۲/ ۷۲.

۹۰ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ ...: ۲/ ۷۲۱.

۱۰۲ وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ ...: ۱/ ۹۲.

۱۰۵ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ...*: ۱/ ۷۰؛ ۲/ ۵،

۳۴۳؛ ۴/ ۲۹۵.

فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ ...: ۲/ ۲۶۰.

۱۱۵ وَ مَنْ یُشٰاقِقِ الرَّسُولَ ...: ۱/ ۲۸۰، ۵۵۶،

۵۹۰؛ ۲/ ۶۵.

۱۳۵ یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا ...*: ۲/ ۱۵۹، ۱۸۵.

۱۴۱ ... وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْکٰافِرِینَ عَلَی ...:

۱/ ۲۷۰، ۲۷۹؛ ۲۸۷، ۵۴۱؛ ۲/ ۲۰، ۱۱۶، ۱۴۹؛ ۴/ ۲۱۹.

۱۴۴ یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَتَّخِذُوا ...: ۲/ ۷۱۹.

المائده (۵) ۱ یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...: ۱/ ۴۹۶،

۵۷۵، ۵۷۶؛ ۲/ ۷۳۱.

۲ ... لٰا تُحِلُّوا شَعٰائِرَ اللّٰهِ ...: ۱/ ۲۱۵.

۲ ... وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا ...: ۱/ ۲۱۵.

۲ ... تَعٰاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوٰی ...: ۱/ ۲۷۰،

۵۸۹.

۳ ... الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ ...: ۱/ ۱۸۹؛

۲/ ۷۰.

۵ ... وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ ...: ۲/ ۶۲۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۰۴

۵ ... وَ هُوَ فِی الْآخِرَهِ مِنَ الْخٰاسِرِینَ: ۳/ ۳۹۲.

۷ وَ اذْکُرُوا نِعْمَهَ اللّٰهِ عَلَیْکُمْ ...: ۲/ ۷۳۱.

۸ یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا ...: ۲/ ۱۵۹، ۱۸۵.

٨ ... وَ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ...: ٢/ ١٩٣.

١٢ وَ لَقَدْ أَخَذَ اللّٰهُ مِيثاقَ ...: ٢/ ٥٧٢، ٧٣١.

١٢ ... وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً ...: ٢/ ٥٧٥،

٥٧٧.

١٢ ... وَ عَزَّرْتُمُوهُمْ ...: ٢/ ٣١٦.

١٣ فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ ...*: ٢/ ٧١٨، ٧٣١.

١٣ ... وَ لا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلىٰ خائِنَةٍ ...: ٢/ ٣٩٧.

١٤ وَ مِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنّا نَصارىٰ ...: ٢/ ٧٣١.

٢٠ وَ إِذْ قالَ مُوسىٰ لِقَوْمِهِ ...*: ١/ ١٦٦.

٢٤ ... فَاذْهَبْ أَنْتَ وَ رَبُّكَ ...: ٢/ ٤٤.

٣٣ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ ...: ١/ ١٤٣،

١٦٣، ٥٠٠، ٦١٢؛ ٢/ ٤٢٥، ٥١٧؛ ٣/ ٢٦٣.

٣٣ ... أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...: ٢/ ٤٢٦؛

٣/ ٢٦٤.

٣٣ ... ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ...: ١/ ٦١٢.

٣٤ إِلَّا

الَّذِينَ تابُوا ...*: ۱/ ۶۱۲.

۳۸ وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا ...: ۱/ ۱۶۳،

۵۰۰، ۵۶۹؛ ۲/ ۴۹۸.

۴۲ ... فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ ...: ۳/ ۴۸۳.

۴۲ ... وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ...: ۲/ ۱۸۵.

۴۴ ... فَلا تَخْشَوُا النّاسَ وَ ...: ۱/ ۳۱۱.

۴۴ ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ ...*: ۱/ ۲۹،

۵۳۹؛ ۲/ ۱۵۴، ۱۵۹.

۴۵ وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ ...: ۲/ ۱۹۰.

۴۵ ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ ...*: ۱/ ۲۹، ۱۵۹،

۵۳۹.

۴۷ ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ ...*: ۱/ ۲۹، ۵۳۹؛ ۲/ ۱۵۹.

۴۸ وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ ...: ۱/ ۵۳۹؛ ۲/ ۵،

۱۸۶، ۳۴۳؛ ۴/ ۲۹۵.

۴۹ وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ ...: ۱/ ۵۳۹؛

۲/ ۵، ۶۰.

۵۰ أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّهِ يَبْغُونَ ...: ۲/ ۵، ۶۰.

۵۰ ... وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ ...*: ۲/ ۱۶۰.

۵۱ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا ...*: ۱/ ۲۷۹،

۲۸۷؛ ۲/ ۱۹، ۷۲۰.

۵۲ فَتَرَى الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ ...: ۲/ ۱۹، ۷۲۰.

۵۴ ... ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ ...*: ۱/ ۳۹۱.

۵۵ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ ...: ۱/ ۶۲، ۶۳؛

۳/ ۷.

۵۷ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ...*: ۲/ ۷۱۹.

۶۳ لَوْ لَا يَنْهٰهُمُ الرَّبّٰانِيُّونَ وَ ...: ۱/ ۳۱۱.

۶۷ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ ...: ۱/ ۴۹، ۱۷۰؛

۲/ ۷۰۹.

۶۹ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ ...*: ۳/ ۴۰۹.

۷۸ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرٰائِيلَ ...:

۱/ ۳۱۱، ۶۰۲؛ ۲/ ۲۳۴،

۷۹ ... لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ: ۱/ ۳۱۱.

۹۰ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ ...: ۲/ ۳۳۵.

۹۵ ... لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ ...: ۱/ ۲۱۵.

۹۷ جَعَلَ اللّٰهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرٰامَ ...: ۱/ ۱۰۷.

۱۰۳ ... وَ لٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ...:

۱/ ۵۶۶.

۱۰۵ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا عَلَیْکُمْ ...: ۲/ ۲۴۰.

۱۰۵ ... عَلَیْکُمْ أَنْفُسَکُمْ ...: ۱/ ۶۰۳؛

۲/ ۲۴۱.

۱۰۵ ... لا یَضُرُّکُمْ مَنْ ضَلَّ ...: ۲/ ۲۷۳.

۱۰۶ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ ...: ۲/ ۴۲۹.

۱۰۶ ... تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاهِ ...: ۲/ ۴۲۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۰۵

۱۱۷ ... وَ کُنْتُ عَلَیْهِمْ شَهِیداً ...: ۱/ ۴۷.

الأنعام (۶) ۳۸ ... ما فَرَّطْنا فِی الْکِتابِ ...: ۲/ ۷۰.

۵۰ قُلْ لا أَقُولُ لَکُمْ عِنْدِی ...: ۱/ ۲۸۲.

۵۷ ... إِنِ الْحُکْمُ إِلاّ لِلّهِ ...*: ۱/ ۲۸، ۴۰۵،

۴۰۸، ۵۳۹؛ ۲/ ۳، ۵۹، ۱۴۲؛ ۳/ ۱۰۴.

۶۲ ثُمَّ رُدُّوا إِلَی اللّهِ ...: ۱/ ۲۸.

۶۲ ... أَلا لَهُ الْحُکْمُ ...: ۱/ ۵۳۹؛ ۲/ ۳، ۵۹.

۸۹ أُولئِکَ الَّذِینَ آتَیْناهُمُ ...: ۳/ ۳۹۷.

۱۱۴ أَ فَغَیْرَ اللّهِ أَبْتَغِی حَکَماً ...: ۱/ ۴۳۳.

۱۳۳ ... إِنْ یَشَأْ یُذْهِبْکُمْ وَ یَسْتَخْلِفْ ...:

۱/ ۵۰۳.

۱۴۱ ... وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ*: ۳/ ۴۰؛ ۴/ ۲۹۷، ۲۹۸.

۱۴۶ ... وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا ...: ۳/ ۴۶،

۱۲۹.

۱۵۲ ... وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ ...: ۲/ ۸۶.

۱۶۴ ... وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ...*: ۲/ ۲۳۶.

الأعراف (۷) ۳ اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ....: ۱/ ۲۸۰.

۱۲ ... خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ*: ۲/ ۶۹.

۲۸ وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً ...: ۱/ ۲۹۵.

۲۹ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ...: ۲/ ۱۸۵، ۷۰۹.

۳۱ ... وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا ...*: ۴/ ۲۹۶.

۳۱ ... وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ*: ۳/ ۴۰؛ ۴/ ۲۹۷، ۲۹۸.

۳۲ ... قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ...: ۳/ ۲۲۲؛

۴/ ۱۳۱.

۷۳ وَ إِلى ثَمُودَ أَخاهُمْ صالِحاً ...*: ۲/ ۸۰۹.

۸۵ وَ إِلى مَدْيَنَ أَخاهُمْ شُعَيْباً ...*: ۲/ ۸۰۹.

فَأَلْقىٰ عَصٰاهُ فَإِذٰا هِيَ ...*: ۱/ ۷۵.

۱۰۸ وَ نَزَعَ يَدَهُ فَإِذٰا هِيَ ...*: ۱/ ۷۵.

۱۲۸ قٰالَ مُوسىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللّٰهِ ...:

۱/ ۵۰۲.

۱۲۸ ... إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُهٰا ...: ۲/ ۷۳۸؛

۴/ ۴۶، ۲۰۰، ۲۴۱.

۱۵۷ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ ...: ۲/ ۷، ۲۲۸.

۱۵۸ قُلْ يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّٰهِ ...: ۲/ ۷۰۳.

۱۵۹ وَ مِنْ قَوْمِ مُوسىٰ أُمَّةٌ ...: ۲/ ۲۲۸.

۱۶۹ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ...*: ۱/ ۵۰۳.

۱۸۷ ... قُلْ إِنَّمٰا عِلْمُهٰا عِنْدَ اللّٰهِ وَ لٰكِنَّ ...:

۱/ ۵۶۵.

۱۹۹ خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ ...: ۲/ ۳۹۷، ۷۸۶؛

۳/ ۴۷۴؛ ۴/ ۲۹۳.

۲۰۰ وَ إِمّٰا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطٰانِ ...*: ۲/ ۷۸۶.

الأنفال (۸) ۱ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفٰالِ ...: ۳/ ۱۳۳، ۱۳۴،

۱۳۵، ۱۳۶، ۱۴۹، ۱۵۰، ۱۵۸، ۳۵۲، ۳۵۳؛ ۴/ ۱، ۳، ۷، ۱۳، ۲۰، ۳۳، ۳۸، ۸۴.

---

۱ ... قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ ....: ۲/ ۱۴۱؛ ۴/ ۶، ۱۴۵.

۵ ... وَ إِنَّ فَرِیقاً مِنَ ....: ۳/ ۲۸۲.

۶ یُجادِلُونَکَ فِی الْحَقِّ ....: ۳/ ۲۸۲.

۲۴ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اسْتَجِیبُوا ....: ۱/ ۱۷۷.

۳۸ قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَنْتَهُوا ....: ۳/ ۴۵۸.

۳۹ وَ قاتِلُوهُمْ حَتّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ ...*: ۱/ ۱۱۶،

۱۶۳؛ ۲/ ۷۱۱؛ ۳/ ۳۷۵، ۳۸۳.

۴۱ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۰۶

وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ ...*: ۱/ ۱۰۲؛ ۳/ ۴۴، ۴۷، ۴۹،

۵۰، ۵۲، ۵۵، ۶۶، ۶۷، ۶۸، ۷۸،

۱۰۰، ۱۰۱، ۱۰۳، ۱۰۴، ۱۰۵، ۱۰۸، ۱۱۱، ۱۱۳، ۱۲۹، ۱۳۰، ۱۳۴، ۱۳۵، ۱۴۸، ۱۴۹، ۱۵۰، ۱۵۵، ۱۵۸، ۱۷۸، ۳۳۴، ۳۴۱، ۳۴۳، ۳۴۷، ۳۵۷؛ ۴/ ۳۵، ۶۱، ۶۴، ۱۳۲.

۴۱ ... وَ مٰا أَنْزَلْنٰا عَلىٰ عَبْدِنٰا ...: ۳/ ۵۰.

۵۶ الَّذِينَ عٰاهَدْتَ مِنْهُمْ ...: ۲/ ۷۳۷.

۵۷ فَإِمّٰا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى الْحَرْبِ ...: ۲/ ۷۳۷؛

۳/ ۲۵۹.

۵۸ وَ إِمّٰا تَخٰافَنَّ مِنْ قَوْمٍ ...: ۲/ ۷۳۷.

۶۰ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...: ۱/ ۱۲۵، ۱۶۳،

۵۰۰، ۵۶۹؛ ۲/ ۵۵۵، ۷۱۹، ۷۵۶، ۷۵۸، ۷۶۷.

۶۰ ... وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ...: ۲/ ۷۴۰.

۶۰ ... وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ شَىْ ءٍ ...*: ۲/ ۷۵۷.

۶۱ وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهٰا ...: ۲/ ۲۰،

۷۲۱، ۷۲۸، ۷۲۹، ۷۳۰؛ ۳/ ۳۸۸.

۶۵ يٰا أَيُّهَا النَّبِىُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ...: ۱/ ۱۱۲.

۶۷ مٰا كٰانَ لِنَبِىٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرىٰ ...: ۳/ ۲۵۱،

۲۵۸، ۲۶۱، ۲۶۵، ۲۷۰.

۶۹ فَكُلُوا مِمّٰا غَنِمْتُمْ حَلاٰلًا ...: ۳/ ۱۲۹؛ ۴/ ۶۴.

۷۰ يٰا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِمَنْ فِى ...: ۳/ ۲۵۰.

التوبه (۹) ۱ بَرٰاءَةٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ ...: ۲/ ۷۳۰.

۲ فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ ...: ۱/ ۲۱۵؛

٢/ ٧٢٩.

٤ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ...: ٢/ ٧٢٨، ٧٣٢.

٥ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ...: ١/ ١١٣، ٢١٥،

٢/ ٤٣٠؛ ٣/ ٣٧٥.

٥ ... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ...: ٣/ ٢٥٩،

٢٦٧، ٢٧١، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٢.

٦ وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ...: ٢/ ٧٢٢،

٧٢٦.

٧ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ ...: ٢/ ٧٣٢.

٧ ... إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ ...*: ٢/ ٧٢٨.

٨ كَيْفَ وَ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ...: ٢/ ٧١٨.

١١ فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ...*: ٢/ ٧١٣.

١٢ وَ إِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ ...: ١/ ١١٣.

١٢ ... فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ...: ١/ ٨١، ١٩٦.

١٣ أَ لَا تُقَاتِلُونَ

قَوْماً نَكَثُوا ...: ۱/ ۱۱۳.

۲۵ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِی مَوٰاطِنَ ...: ۲/ ۳۴.

۲۹ قٰاتِلُوا الَّذِینَ لٰا یُؤْمِنُونَ ...: ۱/ ۱۱۳؛ ۲/ ۷۰۶؛

۳/ ۳۶۵، ۳۶۸، ۳۷۵، ۳۷۶، ۳۷۸، ۳۹۲، ۴۷۷.

۲۹ ... مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ ...*: ۳/ ۳۶۸.

۲۹ ... حَتّٰی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ ...: ۳/ ۴۱۳، ۴۲۴،

۴۲۸، ۴۳۵، ۴۵۵، ۴۶۸، ۴۷۸؛ ۴/ ۲۶۵.

۲۹ ... عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ: ۳/ ۴۲۳، ۴۷۱.

۳۱ اتَّخَذُوا أَحْبٰارَهُمْ وَ رُهْبٰانَهُمْ ...: ۱/ ۵۹۱.

۳۳ هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ رَسُولَهُ ...*: ۲/ ۷۰۳.

۳۴ ... وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ ...: ۳/ ۲۶؛

۴/ ۲۹۳.

۳۶ ... وَ قٰاتِلُوا الْمُشْرِکِینَ کَافَّهً ...: ۱/ ۱۱۳،

۵۶۹.

۳۸ یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا مٰا لَکُمْ ...: ۱/ ۱۱۲.

۴۱ انْفِرُوا خِفٰافاً وَ ثِقٰالًا ...: ۱/ ۱۱۲؛ ۲/ ۷۶۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۰۷

۵۵ فَلٰا تُعْجِبْکَ أَمْوٰالُهُمْ وَ لٰا ...: ۲/ ۸۲۱.

۵۸ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَلْمِزُکَ فِی الصَّدَقٰاتِ ...: ۳/ ۹.

۶۰ إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ ...

۱/ ۹۸، ۹۹؛ ۲/ ۶۷۲، ۶۹۶، ۶۹۷؛ ۳/ ۷، ۹، ۳۲، ۳۳، ۳۵.

۶۱ وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ...: ۲/ ۷۸۶.

۷۱ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ ...: ۱/ ۵۵، ۷۷،

۳۱۱؛ ۲/ ۱۷۰، ۲۲۵، ۲۷۲.

۷۳ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ ...*: ۱/ ۱۱۲.

۱۰۳ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها ...: ۱/ ۹۸؛ ۳/ ۵، ۶، ۷، ۹، ۱۲، ۲۰،

۲۶، ۳۲، ۳۴، ۳۹، ۱۲۰؛ ۴/ ۲۸۷.

۱۱۱ إِنَّ اللّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ...: ۱/ ۱۱۳،

۱۱۷؛ ۲/ ۲۲۶.

۱۱۲ التّائِبُونَ الْعابِدُونَ ...: ۱/ ۱۱۸؛ ۲/ ۲۲۶.

۱۲۲ وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا ...: ۲/ ۸۸.

۱۲۳ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا ...: ۱/ ۱۱۲.

۱۲۸ لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ...:

۲/ ۵۹۰، ۷۸۷.

۱۲۸ ... حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ

رَحِيمٌ:

۱/ ۴۸.

یونس (۱۰) ۳۵ ... أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ ... فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ: ۱/ ۲۸۲، ۳۰۱، ۳۰۳.

هود (۱۱) ۱۸ ... أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ: ۲/ ۱۱.

۶۱ وَ إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً ...: ۲/ ۸۰۹.

۶۱ ... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ...: ۱/ ۵۰۲، ۵۰۳؛ ۴/ ۱۴۹.

۸۴ وَ إِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً ...: ۲/ ۸۰۹.

۸۵ ... وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ...:

۴/ ۲۶۲، ۲۸۳.

۱۱۳ وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ...: ۱/ ۲۸۱،

۲۹۰، ۲۹۸، ۵۹۵، ۶۱۷.

۱۱۴ وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ...: ۲/ ۴۰۲.

۱۱۴ ... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ...:

۲/ ۳۱۲.

یوسف (۱۲) ۳۳ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ...: ۲/ ۴۲۱.

۳۵ ... لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ: ۲/ ۴۲۱.

۳۶ وَ دَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ ...: ۲/ ۴۲۱.

۴۰ ... إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ...: ۱/ ۴۰۵، ۴۰۸؛

۳/ ۱۰۴.

۵۵ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ...: ۱/ ۲۸۳،

۳۲۱، ۳۳۲، ۵۴۱؛ ۲/ ۱۱۷.

۶۷ ... إِنِ الْحُكْمُ إِلّا لِلّهِ ...: ۱/ ۴۰۵، ۴۰۸؛

۳/ ۱۰۴.

۷۲ ... نَفْقِدُ صُوٰاعَ الْمَلِكِ وَ ...: ۲/ ۴۹۲.

۸۸ ... تَصَدَّقْ عَلَيْنٰا ...: ۳/ ۷.

۹۲ ... لٰا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ...: ۳/ ۱۴۲.

۱۰۱ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِى مِنَ الْمُلْكِ ...: ۱/ ۱۶۶.

۱۰۸ قُلْ هٰذِهِ سَبِيلِى أَدْعُوا ...: ۲/ ۷۰۹.

الرعد (۱۳) ۱۱ ... إِنَّ اللّهَ لٰا يُغَيِّرُ مٰا بِقَوْمٍ ...: ۲/ ۹، ۷۲۱؛

۳۰/ ۴۷۵.

۲۱ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ ...: ۴/ ۲۹۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۰۸

إبراهيم (۱۴) ۳۴ وَ آتٰاكُمْ مِنْ كُلِّ مٰا سَأَلْتُمُوهُ ...: ۲/ ۱۴؛

۴/ ۱۴۹.

الحجر (۱۵) ۸۵ ... فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ: ۲/ ۳۹۷.

النحل (۱۶) ۴۳ وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ قَبْلِكَ إِلّا ...: ۲/ ۸۸.

... لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...: ۲/ ۷۰.

۴۸ ... يَتَفَيَّؤُا ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ ...: ۳/ ۳۴۳.

۷۵ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً ...: ۱/ ۲۸۲،

۳۷۲.

۷۵ ... فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْراً ...: ۱/ ۳۷۳.

۷۶ وَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما ...: ۱/ ۲۸۲،

۳۲۱، ۳۷۳.

۸۹ ... تِبْياناً لِكُلِّ شَيْ ءٍ ...: ۲/ ۷۰.

۹۰ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ ...: ۲/ ۱۸۶،

۷۰۹.

۹۱ وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ ...: ۲/ ۷۳۲.

۱۲۰ إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً ...: ۲/ ۲۲۸.

۱۲۵ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ ...: ۲/ ۷۰۹.

الاسراء (۱۷) ۵ فَإِذا جاءَ وَعْدُ أُولاهُما بَعَثْنا ...: ۱/ ۲۴۰.

۱۵ وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ...: ۲/ ۲۳۶.

۲۶ وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ ...: ۳/ ۳۲۹، ۳۳۲،

۳۳۳.

۲۶ ... وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً: ۴/ ۲۹۶.

۲۷ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا ...: ۴/ ۲۹۶.

۳۳ ... وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ ...: ۲/ ۵۰۶.

٣٤ ... وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ ...: ٢/ ٧٣٢.

٣٨ كُلُّ ذٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً:

٢/ ٦٣٣.

٦٠ ... وَ مٰا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِى ...: ١/ ٢٢٥.

٧١ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنٰاسٍ بِإِمٰامِهِمْ ...: ١/ ٢٠٠،

٢٤٣.

٧٩ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ...: ٤/ ٢.

الكهف (١٨) ١٩ ... فَلْيَنْظُرْ أَيُّهٰا أَزْكىٰ طَعٰاماً ...: ٣/ ٦.

٢٦ ... مٰا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ ...: ١/ ٢٩.

٢٨ ... وَ لٰا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنٰا قَلْبَهُ ...: ١/ ٢٨١،

٢٩٠، ٥٩٧؛ ٢/ ٧٨١.

٢٩ ... فَمَنْ شٰاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شٰاءَ فَلْيَكْفُرْ ...:

٣/ ١٥، ٢٣.

مريم (١٩) ١٢ يٰا يَحْيىٰ خُذِ الْكِتٰابَ بِقُوَّةٍ ...: ٣/ ٣٩٧.

٣١ ... وَ أَوْصٰانِى بِالصَّلٰاةِ وَ الزَّكٰاةِ ...: ٣/ ٨.

٤٣ يٰا أَبَتِ إِنِّى قَدْ جٰاءَنِى مِنَ الْعِلْمِ ...:

٢/ ٨٨.

٥٥ وَ كٰانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلٰاةِ وَ الزَّكٰاةِ

...: ۳/ ۸.

طه (۲۰) ۲۹ وَ اجْعَلْ لِی وَزِیراً مِنْ أَهْلِی: ۱/ ۴۴؛ ۲/ ۱۱۰.

۳۰ هارُونَ أَخِی: ۱/ ۴۴؛ ۲/ ۱۱۰.

۳۱ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِی: ۱/ ۴۴؛ ۲/ ۱۱۰.

۳۲ وَ أَشْرِکْهُ فِی أَمْرِی: ۱/ ۴۴؛ ۲/ ۱۱۰.

۴۴ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَیِّناً ...: ۲/ ۳۰۲.

۹۷ ... وَ انْظُرْ إِلی إِلهِکَ الَّذِی ظَلْتَ عَلَیْهِ ...:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۰۹

۲/ ۳۳۲.

۱۱۱ وَ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَیِّ الْقَیُّومِ ...: ۳/ ۱۹۶.

۱۳۱ وَ لا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلی ...: ۲/ ۸۲۱.

الأنبیاء (۲۱) ۲۲ لَوْ کانَ فِیهِما آلِهَهٌ إِلَّا اللَّهُ ...: ۱/ ۴۱۳.

۴۷ وَ نَضَعُ الْمَوازِینَ الْقِسْطَ ...: ۲/ ۱۸۶.

۷۲ وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ ...: ۴/ ۲.

۷۳ وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً یَهْدُونَ بِأَمْرِنا ...: ۱/ ۸۱؛

۳/ ۸.

۷۸ وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی ...: ۲/ ۱۴۳.

۹۲ إِنَّ هذِهِ أُمَّتُکُمْ أُمَّهً واحِدَهً ...: ۲/ ۷۱۳.

۱۰۵ وَ لَقَدْ کَتَبْنا فِی الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ ...: ۱/ ۵۰۲.

الحج (۲۲) ۱۷ إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ هادُوا وَ ...*: ۳/ ۴۰۹.

۳۹ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ...: ۱/ ۱۲۱، ۱۲۲.

۴۰ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ ...: ۱/ ۱۲۱.

۴۰ ... وَ لَوْ لا دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ ...:

۱/ ۲۱۲، ۵۹۶.

۴۰ ... وَ لَيَنْصُرَنَّ اللّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ...: ۱/ ۲۸۲؛

۲/ ۸.

۴۱ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ ...: ۱/ ۱۲۱،

۱۶۵، ۲۸۲، ۵۹۶؛ ۲/ ۸، ۲۲۷.

۷۷ ... ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا ...: ۱/ ۱۷۷.

۷۸ وَ جاهِدُوا فِي اللّهِ حَقَّ جِهادِهِ ...: ۱/ ۲۱۰.

المؤمنون (۲۳) ۲۳ وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ ...*: ۲/ ۷۳۲.

۵۲ وَ إِنَّ هٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً ...: ۲/ ۷۱۳.

۵۵ أَ يَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ ...: ۲/ ۸۱۹.

۵۶ نُسارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْراتِ

...: ۲/ ۸۱۹.

۷۲ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَراجُ ...: ۳/ ۴۸۹.

۹۶ ... ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ ...*: ۲/ ۳۹۷.

النور (۲۴) ۲ الزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ ...: ۱/ ۱۶۳،

۵۰۰، ۵۶۹؛ ۲/ ۴۲۸، ۴۲۹.

۲ ... وَ لا تَأْخُذْکُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِی ...: ۲/ ۴۰۹.

۲ ... وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ:

۲/ ۴۱۱؛ ۳/ ۲۸۱.

۱۹ إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ ...: ۲/ ۵۴۰، ۵۴۱.

۲۷ لا تَدْخُلُوا بُیُوتاً غَیْرَ بُیُوتِکُمْ ...: ۲/ ۵۴۶.

۵۵ وَعَدَ اللّهُ الَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ ...: ۱/ ۵۰۱؛

۲/ ۷۰۳.

۶۱ ... فَإِذا دَخَلْتُمْ بُیُوتاً فَسَلِّمُوا ...: ۱/ ۳۹.

۶۲ ... إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللّهِ ...*: ۱/ ۷۱.

۶۳ لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَیْنَکُمْ ...: ۱/ ۷۱.

۶۳ ... قَدْ یَعْلَمُ اللّهُ الَّذِینَ یَتَسَلَّلُونَ ...: ۱/ ۷۲.

الفرقان (۲۵) ۱۸ قالُوا سُبْحانَکَ ما کانَ یَنْبَغِی ...: ۱/ ۲۹۲.

۳۵ وَ لَقَدْ آتَیْنا مُوسَی الْکِتابَ ...*: ۲/ ۱۱۰.

۶۳ وَ عِبادُ الرَّحْمنِ الَّذِینَ یَمْشُونَ ...: ۲/ ۷۸۷.

۷۴ وَ الَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا ...: ۲/ ۷۸۷.

الشعراء (۲۶) ۹۴ فَكَبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَ الْغَاوُونَ: ۲/ ۳۰۱.

۱۵۱ وَ لَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ: ۱/ ۲۸۰، ۲۹۰، ۲۹۸، ۵۴۱، ۵۹۰، ۵۹۷؛ ۲/ ۱۱۶، ۷۸۱.

۱۵۲ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَ لَا يُصْلِحُونَ:

۱/ ۲۸۰، ۲۹۰، ۲۹۸، ۵۴۱، ۵۹۰، ۵۹۷؛

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۱۰

۲/ ۱۱۶، ۷۸۱.

۱۵۷ فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ: ۲/ ۲۳۶.

۲۱۴ وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ: ۱/ ۴۳؛ ۲/ ۷۸۷.

۲۱۵ وَ اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ...: ۲/ ۷۸۷.

النمل (۲۷) ۳۴ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا ...: ۱/ ۶، ۲۸۱.

۳۹ قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا ...: ۱/ ۲۸۳،

۳۲۱.

۴۰ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ ...: ۱/ ۷۵.

۶۲ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا ...: ۱/ ۵۰۱.

القصص (۲۸) ۵ وَ

نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا ...:

۱/ ۵۰۲.

۲۴ ... رَبِّ إِنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ:

۲/ ۸۱۷.

۲۶ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا یَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ...: ۱/ ۲۸۳،

۳۲۱؛ ۲/ ۱۱۷.

۴۱ وَ جَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً یَدْعُونَ ...: ۱/ ۸۱.

۶۸ وَ رَبُّکَ یَخْلُقُ مَا یَشَاءُ ...: ۱/ ۳۸۳، ۳۹۱.

۶۸ ... مَا کَانَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ ...: ۱/ ۳۹۳.

۸۳ تِلْکَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا ...: ۲/ ۸۰۷.

العنکبوت (۲۹) ۴۶ وَ لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْکِتَابِ ...: ۲/ ۷۲۲.

الروم (۳۰) ۱۹ ... یُحْیِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ...*: ۲/ ۱۸۷،

۳۱۰.

۳۱ ... وَ أَقِیمُوا الصَّلَاةَ ...*: ۱/ ۵۶۹.

۶۰ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ...*: ۲/ ۷۸۷.

لقمان (۳۱) ۱۳ ... إِنَّ الشِّرْکَ لَظُلْمٌ عَظِیمٌ: ۱/ ۳۸۵.

۱۷ یَا بُنَیَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ...:

۲/ ۲۷۳.

السجده (۳۲) ۱۸ أَ فَمَنْ کَانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کَانَ فَاسِقاً لَا یَسْتَوُونَ:

۱/ ۲۸۱؛ ۲/ ۱۱۷.

الأحزاب (۳۳) ۶ النَّبِیُّ أَوْلیٰ بِالْمُؤْمِنِینَ ...: ۱/ ۳۷، ۴۰، ۱۰۳،

۱۹۰، ۴۶۹، ۵۵۷؛ ۲/ ۳۴۳؛ ۳/ ۱۰۴؛ ۴/ ۲۹۴.

۶ ... وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ ...*: ۱/ ۳۰۲،

۳۰۳.

۲۱ لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ ...:

۱/ ۴۷۳؛ ۲/ ۲۱۸، ۷۲۲، ۷۹۸.

۳۲ یا نِساءَ النَّبِیِّ لَسْتُنَّ کَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ ...:

۱/ ۳۵۳.

۳۳ وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ وَ ...: ۱/ ۲۸۳، ۳۵۲.

۳۶ وَ ما کانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَی ...: ۱/ ۶۲،

۳۸۳، ۳۹۱، ۴۰۴، ۴۴۱، ۲/ ۴۲.

۳۹ ... وَ کَفیٰ بِاللّٰهِ حَسِیباً: ۲/ ۲۶۰.

۴۰ ما کانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحَدٍ ...: ۲/ ۷۰۳.

۴۷ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِینَ بِأَنَّ لَهُمْ ...: ۲/ ۷۸۷.

۴۸ وَ لا تُطِعِ الْکافِرِینَ وَ الْمُنافِقِینَ ...: ۱/ ۲۸۰؛

۲/ ۷۸۷.

۵۰ ... مِمّا أَفاءَ اللّٰهُ عَلَیْکَ ...: ۳/ ۳۴۳.

۶۷ وَ قالُوا رَبَّنا إِنّا أَطَعْنا ...: ۱/ ۲۸۰، ۲۹۰،

دراسات فی ولایه الفقیه و

فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۱۱

۵۹۰، ۵۹۷؛ ۲/ ۷۸۱.

سبأ (۳۴) ۲۸ وَ ما أَرْسَلْناکَ إِلّا کافَّةً لِلنّاسِ ...: ۲/ ۷۰۳.

فاطر (۳۵) ۱۸ وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ...*: ۲/ ۲۳۶.

۲۸ ... إِنَّما يَخْشَى اللّهَ مِنْ عِبادِهِ ...: ۱/ ۳۱۴.

۳۹ هُوَ الَّذِی جَعَلَکُمْ خَلائِفَ ...*: ۱/ ۵۰۱.

یس (۳۶) ۴۰ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِی لَها أَنْ تُدْرِکَ ...: ۱/ ۲۹۲.

ص (۳۸) ۳ ... وَ لاتَ حِينَ مَناصٍ: ۲/ ۶۷۵.

۲۰ وَ شَدَدْنا مُلْکَهُ وَ آتَيْناهُ الْحِکْمَةَ ...: ۱/ ۱۶۶.

۲۶ يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناکَ خَلِيفَةً ...: ۱/ ۳۷، ۴۳۹،

۵۰۱؛ ۲/ ۶، ۵۵، ۱۴۲، ۱۸۶، ۲۰۲.

۳۵ ... رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ هَبْ لِی مُلْکاً ...: ۱/ ۱۶۶.

۳۹ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَيْرِ حِسابٍ:

۲/ ۳۹۴.

الزمر (۳۹) ۷ ... وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ...*: ۲/ ۲۳۶.

۹ ... قُلْ هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ...: ۱/ ۲۸۲،

۳۰۲؛ ۲/ ۱۱۷.

۱۷ ... فَبَشِّرْ عِبادِ: ۱/ ۴۹۴.

۱۸ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ ...: ۱/ ۴۹۴.

۶۵ وَ لَقَدْ أُوحِیَ إِلَيْکَ وَ إِلَی ...: ۲/ ۸۰۴.

غافر- المؤمن (۴۰) ۱۲ ... فَالْحُكْمُ لِلّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ: ۱/ ۲۹.

۲۰ وَ اللّهُ يَقْضِى بِالْحَقِّ وَ الَّذِينَ ...: ۲/ ۱۴۲.

۳۵ ... كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا ...: ۴/ ۳۱۹.

۴۳ ... وَ أَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحابُ النّارِ:

۴/ ۲۹۷.

۷۱ إِذِ الْأَغْلالُ فِى أَعْناقِهِمْ ...: ۲/ ۶۸۱.

فصّلت (۴۱) ۳۴ وَ لَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَ لَا السَّيِّئَةُ ...: ۲/ ۷۸۷.

۳۵ وَ مَا يُلَقّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ...: ۲/ ۷۸۷.

۳۶ وَ إِمّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ ...*: ۲/ ۷۸۷.

الشورى (۴۲) ۹ أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ ...: ۱/ ۲۹.

۱۰ وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَىْ ءٍ ...: ۱/ ۲۹.

۱۵ فَلِذلِكَ فَادْعُ وَ اسْتَقِمْ ...: ۲/ ۱۸۶، ۷۰۹.

۳۷ وَ

الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ ...: ۲/ ۳۱.

۳۸ وَ الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقامُوا ...: ۱/ ۴۹۷؛

۲/ ۳۱.

۳۸ ... وَ أَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ ...: ۱/ ۱۲، ۶۵،

۴۰۵، ۵۶۱.

الزخرف (۴۳) ۱۸ أَ وَ مَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ ...: ۱/ ۲۸۳، ۳۵۲.

۱۹ وَ جَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبادُ الرَّحْمٰنِ ...:

۱/ ۴۵۳؛ ۲/ ۱۶۸.

الدخان (۴۴) ۳۰ وَ لَقَدْ نَجَّيْنا بَنِي إِسْرائِيلَ ...: ۱/ ۲۸۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۱۲

۳۱ مِنْ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كانَ عالِياً ...: ۱/ ۲۸۱.

الأحقاف (۴۶) ۴ ... أَوْ أَثارَةٍ مِنْ عِلْمٍ ...: ۱/ ۳۰۳.

محمد «ص» (۴۷) ۴ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّىٰ إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً حَتّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها ...: ۳/ ۲۵۱،

۲۵۸، ۲۵۹، ۲۶۰، ۲۶۵، ۲۶۷، ۲۶۹، ۲۷۰، ۲۷۱، ۳۶۸، ۳۷۳، ۳۷۵، ۳۷۷، ۳۹۲، ۴۱۱.

۱۱ ذٰلِكَ بِأَنَّ اللّٰهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ...: ۱/ ۵۳.

۱۴ أَ فَمَنْ كانَ عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ ...*: ۱/ ۲۸۲.

۲۲ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ ...: ۱/ ۲۸۱؛ ۲/ ۸.

۲۳ أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ ...*: ۱/ ۲۸۱.

۳۶ ... وَ لا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ: ۳/ ۱۰.

الفتح (۴۸) ۱ إِنّا فَتَحْنا لَکَ فَتْحاً مُبِیناً: ۳/ ۱۴۱.

۹ ... وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ ...: ۲/ ۳۱۶، ۳۱۷.

۱۰ إِنَّ الَّذِینَ یُبایِعُونَکَ إِنَّما یُبایِعُونَ اللّهَ یَدُ اللّهِ فَوْقَ أَیْدِیهِمْ فَمَنْ نَکَثَ فَإِنَّما یَنْکُثُ عَلی نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفی بِما عاهَدَ عَلَیْهُ اللّهَ ...: ۱/ ۵۱۳، ۵۱۴،

۵۱۸، ۵۲۶.

۱۸ لَقَدْ رَضِیَ اللّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِینَ ...: ۱/ ۵۱۳.

۲۴ وَ هُوَ الَّذِی کَفَّ أَیْدِیَهُمْ عَنْکُمْ ...: ۳/ ۱۴۱.

۲۹ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ وَ الَّذِینَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَی الْکُفّارِ رُحَماءُ بَیْنَهُمْ ...: ۲/ ۷۱۶، ۷۹۵.

الحجرات (۴۹) ۷ ... وَ کَرَّهَ

إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ ...: ۲/ ۶۳۳.

۹ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ... فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِی ءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما ...: ۱/ ۷۰، ۱۲۸، ۱۶۳، ۵۰۰، ۶۱۲؛ ۲/ ۱۸۵؛ ۳/ ۲۸۰، ۲۸۵، ۲۸۹، ۲۹۸، ۳۰۹، ۳۴۳، ۳۴۸.

۱۰ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ فَأَصْلِحُوا ...: ۱/ ۱۸۳؛

۲/ ۱۴۱، ۷۱۳.

۱۲ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا ...: ۲/ ۵۴۰، ۵۸۹.

۱۲ ... وَ لا تَجَسَّسُوا ...: ۲/ ۲۴۸، ۳۷۷، ۵۴۶.

۱۳ یا أَیُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناکُمْ ... وَ جَعَلْناکُمْ شُعُوباً وَ ... إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاکُمْ ...:

۱/ ۲۰۴؛ ۲/ ۱۹۰، ۵۷۸، ۷۱۳.

النجم (۵۳) ۳۲ ... فَلا تُزَکُّوا أَنْفُسَکُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقی:

۳/ ۶.

الرحمن (۵۵) ۱۰ وَ الْأَرْضَ وَضَعَها لِلْأَنامِ: ۲/ ۸۲۳؛ ۴/ ۲۰، ۸۲.

۱۱ فِیها فاکِهَهٌ وَ النَّخْلُ ذاتُ الْأَکْمامِ: ۲/ ۸۲۳.

۱۹ مَرَجَ الْبَحْرَیْنِ یَلْتَقِیانِ: ۲/ ۸۲۳.

۲۰ بَیْنَهُما بَرْزَخٌ لا یَبْغِیانِ: ۲/ ۸۲۳.

۲۲ یَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجانُ ۲/ ۸۲۳.

الحدید (۵۷) ۷ آمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَنْفِقُوا ...: ۳/ ۳۹.

۱۷ ... یُحْیِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها ...*: ۲/ ۱۸۷،

۲۵ لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ ...: ۱/ ۵۹۶؛

۲/ ۱۸۵، ۳۹، ۸۰۷.

الحشر (۵۹) ۶ وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ...: ۳/ ۳۱۹،

۳۲۴، ۳۲۵، ۳۳۴، ۳۴۳، ۳۵۰، ۳۵۲.

۷ ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ... كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ...: ۱/ ۵۰؛ ۲/ ۶۲۲؛ ۳/ ۱۳۰،

۱۳۴، ۳۱۹، ۳۲۱، ۳۲۴، ۳۲۵، ۳۲۷، ۳۳۳، ۳۳۴، ۳۳۵؛ ۳۴۳، ۳۴۸، ۳۵۲؛ ۴/ ۲۰، ۳۴.

۸ لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا ...: ۳/ ۳۱۹،

۳۲۸.

۹ وَ الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدّارَ وَ الْإِيمانَ ...: ۳/ ۳۱۹.

۱۰ وَ الَّذِينَ

جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ ...: ۳/ ۳۱۹.

الممتحنه (۶۰) ۱ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَ ...:

۲/ ۲۸۰، ۷۲۰، ۷۴۱.

۸ لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ ...: ۲/ ۲۰،

۱۸۶، ۷۲۲؛ ۳/ ۳۸۹.

۹ إِنَّما يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ ...: ۲/ ۲۰،

۷۲۲؛ ۳/ ۳۸۹.

۱۲ يا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ ...:

۱/ ۵۱۴، ۵۱۵.

الصف (۶۱) ۲ ... لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ: ۲/ ۲۵۷.

۳ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا ...: ۲/ ۲۵۷.

الجمعه (۶۲) ۳ وَ آخَرِينَ مِنْهُمْ لَمّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ...: ۲/ ۷۰۳.

المنافقون (۶۳) ۴ ... هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قاتَلَهُمُ اللّهُ ...:

۲/ ۵۶۸.

۸ ... لَئِنْ رَجَعْنا إِلَى الْمَدِينَهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَ لِلّهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ ...:

۱/ ۲۸۱؛ ۲/ ۵۶۸.

الطلاق (۶۵) ۷ ... لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها ...:

۳/ ۴۱۳، ۴۲۴.

التحريم (۶۶) ۹ يا أَيُّهَا النَّبِىُّ جاهِدِ الْكُفّارَ وَ الْمُنافِقِينَ ...*:

۲/ ۷۹۵.

الملك (۶۷) ۱۵ ... فَامْشُوا فِی مَنٰاکِبِهٰا وَ کُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ...:

۴/ ۱۴۸.

القلم (۶۸) ۲ مٰا أَنْتَ بِنِعْمَهِ رَبِّکَ بِمَجْنُونٍ: ۲/ ۷۸۸.

۳ وَ إِنَّ لَکَ لَأَجْراً غَیْرَ مَمْنُونٍ: ۲/ ۷۸۸.

۴ وَ إِنَّکَ لَعَلیٰ خُلُقٍ عَظِیمٍ: ۲/ ۷۸۸.

۳۵ أَ فَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِینَ کَالْمُجْرِمِینَ: ۱/ ۲۸۱، ۲۹۱؛ ۲/ ۱۱۶.

۳۶ مٰا لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ*: ۱/ ۲۸۱، ۲۹۱؛ ۲/ ۱۱۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۱۴

المعارج (۷۰) ۵ فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِیلًا: ۲/ ۷۸۸.

المزّمّل (۷۳) ۱۰ وَ اصْبِرْ عَلیٰ مٰا یَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِیلًا:

۲/ ۳۹۷، ۷۸۸.

۱۱ وَ ذَرْنِی وَ الْمُکَذِّبِینَ أُولِی النَّعْمَهِ ...: ۲/ ۷۸۸.

۲۰ ... أَقِیمُوا الصَّلاٰهَ ...*: ۱/ ۵۶۹.

القیامه (۷۵) ۱۱ کَلّٰا لاٰ وَزَرَ: ۲/ ۱۱۲.

الإنسان (۷۶) ۲۴ فَاصْبِرْ لِحُکْمِ رَبِّکَ وَ لاٰ تُطِعْ ...: ۱/ ۲۸۰،

۲۹۰،

.۵۹۷

الأعلى (۸۷) ۴ وَ الَّذِی أَخْرَجَ الْمَرْعیٰ: ۲/ ۲۲۶.

الشمس (۹۱) ۹ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَکّاهٰا: ۳/ ۶.

الضحی (۹۳) ۱۱ وَ أَمّا بِنِعْمَهِ رَبِّکَ فَحَدِّثْ: ۲/ ۸۲۴.

الانشراح (۹۴) ۶ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ یُسْراً*: ۲/ ۴۹۰.

القدر (۹۷) ۱ إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ: ۱/ ۲۲۵.

۲ وَ مٰا أَدْرٰاکَ مٰا لَیْلَهُ الْقَدْرِ: ۱/ ۲۲۵.

۳ لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ: ۱/ ۲۲۵.

البینه (۹۸) ۷ إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولٰئِکَ هُمْ خَیْرُ الْبَرِیَّهِ: ۱/ ۶۱.

العادیات (۱۰۰) ۱ وَ الْعادِیاتِ ضَبْحاً: ۲/ ۵۶۴.

النصر (۱۱۰) ۱ إِذا جٰاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَ الْفَتْحُ: ۳/ ۱۴۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۱۵

فهرس الروایات الشریفه

حرف الالف آفه الزعماء ضعف السیاسه: ۲/ ۱۱۹.

آفه العمران جور السلطان: ۲/ ۱۱۹.

آفه الوزراء خبث السریره: ۲/ ۱۱۹.

آفه الرئاسه سعه الصدر: ۲/ ۱۱۹.

آمرکم بأربع و أنهاکم عن أربع: ۴/ ۶۰.

آمره بتقوی اللّه فی سرائر أمره: ۲/ ۶۹۸.

... آمرهم بالمعروف و أنهاهم عن المنکر:

۲/ ۲۷۳.

آیتان إحداهما لنا و الأخری لکم: ۱/ ۴۳۲.

الأئمه من قریش: ۱/ ۲۶۵، ۲۶۸.

أبایعکم علی أن تمنعونی ممّا تمنعون: ۱/ ۵۱۶.

ابتدر الناس إلی قراب سیف رسول اللّه: ۳/ ۵۰۴.

... أبو العیال أحق بحمله: ۲/ ۸۳۲.

أتی رجل علیا «ع» فقال: ۳/ ۹۶.

أتی النبیّ «ص» رجل، فقال: إنی زنیت:

۲/ ۳۸۸.

... أ تأمرنی أن أفتح بیت مال المسلمین: ۲/ ۶۸۲.

... أ تأمرونّی أن أطلب النصر بالجور: ۲/ ۱۹۴، ۶۷۱.

... أ تأمرونّی- ویحکم- أن أطلب النصر بالجور:

۲/ ۶۷۰.

أتت امرأه أمیر المؤمنین «ع» فقالت: ۲/ ۴۹۴.

اتّقوا الحکومه، فإن الحکومه: ۱/ ۱۳۸، ۲۹۷، ۳۳۵، ۳۸۶، ۴۳۵، ۴۴۸، ۴۵۴؛ ۲/ ۱۸، ۱۴۲، ۱۴۹، ۱۵۰.

... أ تخون المسلمین: ۲/ ۱۹۲، ۶۸۴.

أ تدری من أین دخل علی الناس الزنا:

۳/ ۷۵؛ ۴/

.۱۲۲

أ ترى اللّه أعطى من أعطى: ۳/ ۴۰؛ ۴/ ۲۹۷.

أ ترون الأمر إلينا نضعه حيث نشاء: ۱/ ۳۹۲.

... أ تشفع فى حدّ من حدود اللّه: ۱/ ۳۹۲.

... أ تشهد أن لا إله إلّا اللّه: ۲/ ۶۰۱.

أ تعلمون أنى أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ۱/ ۵۰، ۵۶.

... أتمّ الآيه ... فإذا رأينا هؤلاء الذين: ۱/ ۱۱۷.

أتى أمير المؤمنين «ع» برجل أصاب حدّا:

۲/ ۴۰۶.

أتى أمير المؤمنين «ع» برجل قد تكفّل: ۲/ ۴۳۲، ۴۹۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۱۶

أتى أمير المؤمنين «ع» برجل نصرانى كان أسلم:

۲/ ۲۶۷.

أتى أمير المؤمنين «ع» برجل وجد تحت فراش:

۲/ ۳۲۵.

أتى أمير المؤمنين «ع» بطرّار قد طرّ دراهم:

۲/ ۴۹۷.

أتى رسول اللّه «ص» برجل دميم قصير: ۲/ ۴۰۶.

اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا و حرامنا:

۲/ ۹۹، ۱۷۷.

اجعلوا لكم رقباء فی صیاصی الجبال: ۲/ ۵۶۶.

... اجلس، أ یعجز أحدکم إذا قارف هذه السیئه:

۲/ ۳۸۸.

اجلس فی مسجد المدینه: ۲/ ۹۵.

... اجلسوا، نعم لا حکم إلّا للّه کلمه حق:

۲/ ۸۰۶.

أجلّ الملوک من ملک نفسه و بسط العدل:

۱/ ۱۹۹.

أجیزوا (أقیلوا خ. ل) لأهل المعروف: ۲/ ۴۰۲.

أحبّ الناس إلی اللّه یوم القیامه: ۱/ ۱۹۸، ۲۰۲.

... احبس هذا الغلام فلا تحدث فیه حدثا:

۲/ ۴۷۹.

احبسوا هذا الأسیر و أطعموه: ۲/ ۴۶۰.

... احتفظ به ثم غضب و قال ما أقبح بالرجل منکم: ۲/ ۳۸۹.

الاحتکار داعیه الحرمان: ۲/ ۶۲۳.

الاحتکار رذیله: ۲/ ۶۲۳.

الاحتکار شیمه الفجّار: ۲/ ۶۲۳.

الاحتکار فی عشره و المحتکر ملعون: ۲/ ۶۴۰.

أحرق لی علیّ بن أبی طالب بیادر بالسواد:

۲/ ۲۶۶، ۳۳۲، ۶۲۷.

احفظونی فی ذمّتی: ۳/ ۳۷۰.

... احلف لهم ... فاحلف لهم: ۴/ ۲۶۳.

... احلت؟ یا أبا محمد!: ۳/ ۵۶، ۳۴۰.

أحلّ لی الخمس لم یحلّ لأحد قبلی: ۳/

۱۴۹؛ ۴/ ۳.

احمدوا اللّه إذ رفع عنكم العشور: ۴/ ۲۷۳.

... أخبروه أنّه إن أتانى مسلما رددت عليه:

۲/ ۷۹۵.

اختار محمدا و أهل بيته: ۱/ ۳۹۲.

... اختاروا إحدى الطائفتين: ۳/ ۱۵۲.

أخذ اللّه على العلماء أن لا يقارّوا: ۱/ ۳۸۷.

أخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين: ۴/ ۲۱.

... أخذت بجريره حلفائك: ۳/ ۲۷۷.

أخذته و اللّه من بين يديه و من خلفه: ۱/ ۲۱۳.

اخرج فى آثار القوم فانظر ما ذا: ۲/ ۵۵۸.

... أخرجوا إلىّ منكم اثنى عشر نقيبا: ۱/ ۵۱۶؛ ۲/ ۵۷۱، ۵۷۲.

... أخرجوهم من بيوتكم: ۲/ ۳۲۴، ۳۲۵.

... أخّروهنّ من حيث أخرهنّ اللّه: ۱/ ۳۳۶.

إخلاص العمل و النصيحه لولىّ الأمر: ۲/ ۷۷۳.

... ادخلوا اثنين اثنين ... أنت فى حلّ: ۴/ ۱۲۴.

أدّوا الخيط و المخيط: ۳/ ۱۶۸.

ادرءوا الحدود بالشبهات: ۲/ ۳۱۳، ۳۹۱.

ادرءوا الحدود عن المسلمين: ۱/ ۱۴۴؛ ۲/ ۱۵۲، ۳۹۱.

... ادركا المرأه: ۲/ ۷۴۱.

... ادع لی قومک: ۳/ ۳۲۱.

ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا: ۳/ ۳۹۱.

أدقّوا أقلامکم و قاربوا بین سطورکم: ۴/ ۲۹۷.

أدنی الإنکار أن تلقی أهل المعاصی بوجوه مکفهرّه:

۲/ ۲۳۸.

إذا آوی إلی منزله جزّأ دخوله: ۲/ ۸۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۱۷

إذا اجتمع العده علی قتل رجل واحد: ۱/ ۱۴۵؛ ۲/ ۵۰۶.

إذا اختلط الذکی و المیته: ۳/ ۴۵۳.

إذا أخذ السارق قطعت یده من وسط: ۲/ ۵۱۳.

إذا أخذت أسیرا فعجز: ۱/ ۱۳۱؛ ۳/ ۲۶۴.

إذا أخذت الجزیه من أهل الکتاب: ۳/ ۴۴۶.

إذا أدرک الصغار و طلبوا: ۱/ ۱۳۳.

إذا أراد اللّه بالأمیر خیرا: ۲/ ۱۱۱.

إذا أراد اللّه- عزّ و جلّ- برعیه خیرا: ۲/ ۱۱۲.

إذا أراد اللّه بعبد خیرا فقهه فی الدین: ۱/ ۲۱.

إذا أراد اللّه بقوم خیرا ولی علیهم: ۱/ ۲۰۳، ۲۸۶؛ ۲/ ۱۵۳.

إذا ارتدّت

المرأه عن الإسلام: ۲/ ۵۱۸.

إذا ارتدّت المرأه فالحكم فيها: ۲/ ۵۱۹.

إذا استولى اللئام اضطهد الكرام: ۲/ ۱۲۰.

إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا: ۲/ ۵۲۹.

إذا أمسك الرجل الرجل و قتله الآخر: ۲/ ۵۲۶، ۵۲۷.

إذا أنزلت بكم حادثه: ۱/ ۲۰.

... إذا بلغ قيمته دينارا: ۳/ ۶۶.

إذا بنى الملك على قواعد: ۱/ ۱۹۹.

إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما: ۱/ ۴۱۲.

إذا تحمل الرجل بوجه الرجل: ۲/ ۴۹۲.

إذا جئت قالوا قد جاء المرد شكنبه: ۲/ ۲۶۸.

إذا حكم الحاكم فاجتهد: ۲/ ۷۶.

إذا خرج ثلاثه فى سفر: ۱/ ۱۸۶، ۵۱۰.

إذا خرج القائم «ع» قتل ذراريّ قتله الحسين «ع»: ۲/ ۲۳۶.

إذا رأيت العالم يخالط: ۱/ ۶۲۰.

... إذا رأيتم الجنازه فقوموا: ۲/ ۷۲۴.

إذا رأيتم من ولاتكم شيئا: ۱/ ۳۰۰.

إذا سرق السارق فى البيدر: ۱/ ۱۴۳.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه

ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۴۱۷

... إذا سمعتم مؤذنا أو رأیتم: ۳/ ۳۷۶.

إذا شهد عند الإمام شاهدان: ۱/ ۹۶، ۵۹۸، ۶۰۴.

... إذا صدقاکم ضربتموهما و إذا کذباکم:

۲/ ۳۸۶، ۵۵۷.

إذا ضرب أحدکم فلیتّق الوجه: ۲/ ۴۱۰.

... إذا عجز اربابها عنها: ۳/ ۲۰۰.

... إذا علمت أنّ من ذلک شیئا واحدا:

۳/ ۱۲۷.

إذا غزا قوم بغیر إذن الإمام: ۳/ ۱۵۱، ۲۳۷؛ ۴/ ۶۳.

إذا قام الخلیفه مصرا من الأمصار: ۱/ ۲۹۸.

إذا قامت البینه فلیس للإمام: ۱/ ۱۴۱.

إذا قرأت کتابی فنحّ ابن هرمه: ۲/ ۴۵۲، ۴۹۹.

إذا قطع الطریق اللصوص: ۲/ ۴۲۷، ۵۳۲.

... إذا کان عند غیرک فلا بأس: ۲/ ۶۳۴، ۶۴۵.

إذا کان فی الحدّ لعلّ أو عسی فالحدّ معطل:

۲/ ۳۹۱.

... إذا کان القیم به مثلک و مثل

عبد الحميد فلا بأس: ۲/ ۲۰۴.

... إذا كان كذا فبعه و تصدّق بثمنه: ۳/ ۱۲۵.

إذا كان مع الرجل أفراس فی الغزو: ۳/ ۱۶۲.

إذا كان يعرف صاحبها فليؤدّ: ۴/ ۲۴۸.

إذا كان يوم القيامه نادی: ۱/ ۲۹۷، ۶۱۵.

... إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس: ۴/ ۱۶۸، ۱۶۹.

... إذا كانت الضيعه له فلا بأس: ۴/ ۱۶۸.

إذا كانت أمراؤكم خياركم: ۱/ ۳۵۵، ۴۹۷، ۲/ ۳۳.

... إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا: ۳/ ۳۵۴.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۱۸

إذا كفل الرجل حبس إلی أن يأتی صاحبه:

۲/ ۴۹۱.

إذا لقيت عدوّك: ۳/ ۳۸۵.

إذا لقيتم عشّارا فاقتلوه: ۴/ ۲۶۰.

إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكه: ۱/ ۴۷۱.

إذا مات المؤمن الفقيه ثلم فی الإسلام ثلمه:

۱/ ۴۷۲.

إذا مشی يتقلّع كأنّما يمشی: ۲/ ۷۹۰.

إذا ملك الأراذل هلك الأفاضل: ۲/ ۱۲۰.

إذا نابكم فی الصلاه شی ء: ۱/ ۳۳۶.

إذا نظرت فی کتابی هذا فامض: ۲/ ۵۵۵.

إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه: ۲/ ۳۳۶.

إذا ولد المولود فی أرض الحرب: ۳/ ۱۶۵.

إذا لا یکذب علینا: ۱/ ۴۲۹.

... اذهب فاطرحهما عنک: ۲/ ۳۳۶.

... أری أن لا یقتل به و لا یغرم دیته: ۱/ ۱۴۶.

... أری أن یحبس الذین خلصوا: ۱/ ۱۴۵، ۲/ ۵۳۱.

أری تراثی نهبا: ۱/ ۴۶۹.

... أ رأیت إن جعلت لکم ثلث: ۲/ ۴۷.

أ رأیت إن هم أبوا الجزیه: ۳/ ۱۶۵.

أربعه أخماس الغنیمه: ۳/ ۱۶۰.

أربعه لا قطع علیهم المختلس: ۲/ ۴۹۵.

أربع من کنّ فیه فهو منافق: ۲/ ۷۳۳.

... ارث ماله: ۴/ ۹۴.

الأرض کلّها لنا: ۴/ ۱۳۰.

... ارفع إزارک فإنّه أنقی لثوبک: ۲/ ۲۶۹.

ارکبوا و ارموا و أن ترموا: ۲/ ۷۵۹.

استرشدوا العاقل و لا تعصوه: ۲/ ۳۴.

استشر العاقل من الرجال الورع: ۲/ ۳۹.

استشر فی أمرک الذین

يخشون: ۲/ ۳۹.

استعمل رسول اللّه (ص) سعيد بن سعيد: ۲/ ۲۶۵.

استعمل العدل و احذر العسف: ۲/ ۱۸۷.

استعملتموه حتى إذا كبر و عجز منعتموه: ۲/ ۷۲۳.

استعملنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب «ع»:

۳/ ۴۳۱.

أسد حطوم خير من سلطان ظلوم: ۱/ ۱۷۶؛ ۴/ ۱۰۹.

... أ سرقت؟ قل لا إن شئت: ۲/ ۳۷۹.

... اسق أنت يا زبير: ۲/ ۲۰۶.

... اسكنوا ما سكنت السماء و الأرض: ۱/ ۲۴۹.

... إسلامه إسلام لنفسه: ۳/ ۳۵۴.

الإسلام و السلطان أخوان توأمان: ۱/ ۱۹۵.

الإسلام يجبّ ما قبله: ۳/ ۴۵۵، ۴۵۸.

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه: ۱/ ۲۸۸؛ ۲/ ۱۴۹.

... أسمعت بلالا نادى ثلاثا؟: ۳/ ۱۵۸.

اسمعوا و أطيعوا، فإنّما عليهم: ۱/ ۵۸۱.

اسمعوا و أطيعوا لمن ولّاه: ۱/ ۱۸۵؛ ۲/ ۵۴۹، ۷۷۷.

اسمه اسمى و اسم أبيه اسم أبى: ۱/ ۲۱۹.

الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه: ۳/ ۲۷۷، ۳۵۹.

اشترى علىّ قمصين سنبلانيين: ۲/ ۸۳۱.

... اشترى حقّه فيها: ۳/ ۱۹۸.

... اشتر لنا شعيرا فاخلطه: ۲/ ۶۵۴.

... اشترها، فإن لك من الحق: ۳/ ۲۰۰، ۲۱۵، ۲۲۲، ۲۳۴، ۴۶۷، ۴۹۸.

... أشدّ الجلد ... بل تخلع ثيابه: ۲/ ۴۰۸.

... أشدّ الجلد ... بل يجرّد: ۲/ ۴۰۸.

... أشر علىّ برجل له فضل و أمانه: ۲/ ۳۴.

... أشركتك فى أمانتى و جعلتك: ۲/ ۶۷۶.

اشفعوا إلىّ و يقضى اللّه: ۲/ ۴۰۳، ۴۲۰.

أشهد أنّ رسول اللّه «ص» قضى: ۴/ ۱۶۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۱۹

أشهد أنّك قد أقمت الصلاه: ۱/ ۱۸۹، ۳۱۳؛ ۲/ ۲۲۸، ۲۵۴.

أشيروا علىّ أيّها الناس: ۲/ ۴۴.

... أشيروا علىّ، أ ترون أن نميل: ۲/ ۵۰.

أصلح وزيرك، فإنّه الذى يقودك: ۲/ ۱۲۳.

... أ صلّيت معنا؟ ... إنّ الحسنات: ۲/ ۳۱۲.

... اضرب و أعط كلّ عضو حقّه: ۲/

.۴۱۰

... اضربه و أعط كلّ عضو حقّه: ۲/ ۴۱۱.

اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض: ۲/ ۳۵.

... اطلبوه فاقتلوه: ۲/ ۷۴۲.

اطلعت فی النار فرأیت وادیا: ۲/ ۶۲۱.

... أطلقوا ثمامه: ۳/ ۲۶۰.

... أظهروا من ردیّ بیعکم ما تظهرون من جیده:

۲/ ۲۶۸.

... أعاذک اللّه من إماره السفهاء: ۱/ ۶۱۴.

اعتبروا أیها الناس بما وعظ اللّه: ۱/ ۳۱۱.

... أعجبک یا أبا وهب! هذا الشعب؟: ۳/ ۱۴۶.

أعرف الناس باللّه أعذرهم للناس: ۲/ ۴۰۰.

اعرفوا اللّه باللّه و الرسول بالرساله: ۱/ ۶۹، ۵۲۹.

اعرفوا منازل الرجال منّا علی قدر روایاتهم:

۱/ ۴۸۲.

أعطی رسول اللّه «ص» خیبر: ۳/ ۵۸، ۲۰۳.

أعطی النبی «ص» بلال بن الحارث المزنی:

۴/ ۸۰.

أعطانی رسول اللّه «ص» سهمین: ۳/ ۱۶۱.

... أعط المال همشاریجه: ۴/ ۹۲.

أعطوا لقيصر ما لقيصر و ما للّه للّه: ۲/ ۲۴.

... أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته: ۴/ ۹۳.

أعطيت خمسا ... و احلّ لی: ۴/ ۳.

اعلم أنّ مقدمه القوم عيونهم: ۲/ ۵۶۶.

اعلم يا رفاعه، إنّ هذه الإماره أمانه: ۲/ ۱۳۳.

... اغد علیّ بها: ۲/ ۳۳۵.

... أف أف، ما أنا لهؤلاء بإمام: ۱/ ۲۳۱.

... أ فتّان أنت؟ يا معاذ!: ۲/ ۲۹۴.

افتتح رسول اللّه خيبر: ۳/ ۲۰۳؛ ۴/ ۲۷.

أفتخر يوم القيامه بعلماء أمّتی: ۱/ ۴۶۸.

أفضل الجهاد الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر:

۲/ ۲۷۳.

أفضل شهداء أمّتی رجل قام إلی إمام: ۲/ ۲۷۴.

أفضل الشهداء حمزه بن عبد المطلب: ۱/ ۵۸۷.

أفضل الملوك من أعطی ثلاث خصال: ۲/ ۸۰۸.

أفضل الملوك من حسن فعله و نيّته: ۱/ ۱۹۹.

أفضل ما منّ اللّه سبحانه به علی عباده: ۱/ ۱۶۶، ۱۹۹.

... أفضل ما يتقرب به العباد إلی اللّه: ۲/ ۷۷۶.

أفضل من شاورت ذو التجارب: ۲/ ۴۰.

أفضل الناس رأيا من لا يستغنی عن رأی مشير:

... أفلحت يا قديم، إن متّ:

۲/ ۵۷۵.

... أ فيك خير تبايع: ۳/ ۲۹۱.

أ فينبغى أن يكون الخليفه على الأمّه: ۱/ ۳۰۳.

... إقامه الحدود إلى من إليه الحكم: ۱/ ۱۴۰؛ ۲/ ۲۰۴، ۲۱۹.

... إقامه الحدود. إن وجد الزانى: ۲/ ۴۰۹.

اقبل أعذار الناس تستمتع بإخائهم: ۲/ ۴۰۰.

اقتدوا باللذين من بعدى: ۲/ ۵۱۶.

اقتلوا المشركين و استحيوا شيوخهم: ۳/ ۴۲۲.

... اقتلوه ... اقطعوه ... اقتلوه: ۲/ ۵۱۶.

أقرب ما يكون العبد إلى الكفر: ۲/ ۵۴۲.

... اقض على هذا كما وصفت لك: ۲/ ۱۶۴، ۱۷۴.

أقضاهم على بن أبى طالب (ع): ۲/ ۱۷۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۲۰

... اقضوا يوما فإنّ الشهر تسعه و عشرون ۲/ ۶۰۳.

... أقطع رسول اللّه «ص» فاطمه فدك ۳/ ۳۲۹.

أقل العثره و ادرء الحدّ، و تجاوز: ۲/ ۳۹۹.

أقم الناس على سنّتهم: ۲/ ۵۷۰.

أقيلوا ذوى المروءات عثراتهم: ۲/ ۳۱۴، ۳۹۸.

أقيلوا ذوى الهناه عثراتهم: ۲/ ۳۱۴.

أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم: ۲/ ۳۱۳، ۳۲۱، ۴۰۳، ۴۱۹.

... اكس عمّك ... أو ليس هذا: ۲/ ۶۸۱.

... ألا إن كل قطيعه أقطعها عثمان: ۲/ ۶۸۷.

ألا إنّ مثل أهل بيتى فيكم: ۱/ ۶۰؛ ۲/ ۸۴.

ألا تبايعونى على الإسلام: ۱/ ۵۲۴.

ألا ترون أنّ الحق لا يعمل به: ۱/ ۶۰۵؛ ۲/ ۲۵۳.

... ألا تسخطون و تنقمون: ۱/ ۳۰۷.

ألا فالحذر الحذر من طاعه: ۱/ ۵۹۸؛ ۲/ ۷۸۱.

ألا لا يتبع مولّ و لا يجهّز على جريح: ۲/ ۳۹۸، ۸۰۵.

ألا لا يذافّ على جريح: ۳/ ۲۹۳.

ألا من ظلم معاهدا: ۲/ ۷۲۲؛ ۳/ ۴۴۸، ۴۴۹.

ألا و إنّ هؤلاء قد لزموا طاعه الشيطان: ۳/ ۳۵۷.

ألا و كل قطعه أقطعها عثمان: ۲/ ۶۸۸.

ألا و من علّق سوطا بين يدى سلطان: ۱/ ۶۱۵.

الزم الأرض و لا تحرك يدا و لا رجلا: ۱/ ۲۵۲.

...

الزمه ... يا أخا بنى تميم ما تريد: ۲/ ۴۲۳.

الزموا الأرض و اصبروا على البلاء: ۱/ ۲۵۰.

ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم: ۴/ ۱۴۶.

أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ۱/ ۴۵.

... أ لک حاجه؟: ۲/ ۷۹۳.

إلّا أن أقيم حقّا أو أدفع باطلا: ۲/ ۲۳.

إلّا أن تروا كفرا: ۱/ ۵۸۱.

اللّه أجلّ و أكرم من أن يترک: ۱/ ۴۲۲.

اللّه اللّه فى الأيتام فلا تغبّوا أفواههم: ۲/ ۴۹۸.

اللّه مع القاضى ما لم يجر: ۲/ ۱۸۸.

اللّهم ارحم خلفائى: ۲/ ۸۹، ۱۰۷، ۱۷۳.

اللّهم إنّک تعلم أنه لم يكن: ۲/ ۱۳.

اللّهم إنّ هذا المقام لخلفائک: ۱/ ۸۰.

اللّهم خذ العيون و الأخبار عن قريش: ۲/ ۷۴۰.

اللّهم صلّ على محمد و آل محمد: ۴/ ۲۹۷.

الهوا و العبوا، فإنّى أكره أن يرى: ۲/ ۷۵۹.

... أ ليست نفسا: ۲/ ۷۲۴؛ ۳/ ۴۷۰.

أما ترضى أن تكون منّى بمنزله هارون: ۱/ ۴۵.

... أمّا الرطبه فليس عليک: ۳/ ۱۶.

أما لكم من مفزع: ۲/ ۹۴.

أما و الّذى فلق الحبه: ۱/ ۱۹۱.

إمام عادل خير من مطر وابل: ۱/ ۱۶۶، ۱۹۹.

الإمام الجائر خير من الفتنه: ۱/ ۱۷۶.

الإمام منّا لا يكون إلّا معصوما: ۱/ ۳۸۱، ۳۹۲.

الإمام وارث من لا وارث له: ۴/ ۲۱.

الإمام يأخذ الجاريه الروقه: ۴/ ۵۹.

الإمام يجرى و ينفل: ۳/ ۱۳۷، ۳۵۵؛ ۴/ ۱۰.

الإمام يحلل حلال اللّه و يحرّم حرام اللّه: ۱/ ۳۸۶.

الإمام يقضى عن المؤمنين الديون: ۱/ ۱۰۰.

... إمامهم الذى بين أظهرهم: ۱/ ۲۰۰، ۲۴۳.

الإمامه نظام الأمّه: ۱/ ۴۱۰.

... أمر الناس أن يصوموا: ۲/ ۶۰۳.

... الأمر إلى اللّه يضعه حيث يشاء: ۱/ ۵۱۵.

أمر رسول اللّه «ص» الزبير بن العوام أن يعذب:

۲/ ۳۸۵.

أمر على «ع» بهدم دار حنظله: ۲/ ۵۷۶.

أمر على «ع» مناديه فنادى: ۳/ ۳۰۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه

الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۲۱

أمرت أن أقاتل الناس: ۲/ ۷۱۱؛ ۳/ ۲۷۷، ۳۶۸، ۳۷۵، ۳۷۶.

... أمرنى أن أقسّمها: ۱/ ۲۰۹.

... أ مسلمان أنتما ... فامر: ۲/ ۶۰۲.

... أمّا الذى قتل فيقتل و أمّا: ۲/ ۵۲۵.

... إمّا أن ترجع إلى المناكحه و إمّا: ۲/ ۳۸۷.

أمّا بعد فاستخلف على عملك: ۲/ ۵۵۴.

أمّا بعد فأقم للناس الحج: ۲/ ۹۶، ۸۱۲.

أمّا بعد فإنّ بيعتى بالمدينه: ۱/ ۵۵۶.

أمّا بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنه:

۱/ ۱۱۴؛ ۲/ ۷۶۳.

أمّا بعد فإنّ حقّا على الوالى: ۲/ ۷۷۴، ۸۰۰.

أمّا بعد فإنّ دهاقين أهل بلادك: ۲/ ۸۰۲.

أمّا بعد فإنّ صلاح أبيك غرنى منك: ۲/ ۳۳۸، ۵۵۳، ۶۸۸.

أمّا بعد فإنّ عينى بالمغرب كتب: ۲/ ۵۶۵.

أمّا بعد فإنّك دسست الرجال: ۲/ ۷۴۳.

أمّا بعد فإنّى كنت أشركتك: ۲/ ۶۷۵.

... أمّا بعد فتبّا لكم أيّتها الجماعه: ۱/ ۶۰۶.

أمّا بعد فالعجب كل العجب: ۲/ ۶۷۷.

أمّا بعد فقد بعثت إليكم عبدا: ۱/ ۳۲۶؛ ۲/ ۷۷۵.

أمّا بعد فقد بلغنى عنك قول: ۲/ ۵۵۳.

أمّا بعد فقد بلغنى عنك أمر: ۲/ ۵۵۲، ۶۷۴.

أمّا بعد فقد بلغنى موجدتك: ۲/ ۵۵۳.

أمّا بعد فقد جعل اللّه- سبحانه- لى عليكم:

۲/ ۱۹۵، ۷۷۳.

أمّا بعد فقد علمتما- و إن كتمتما- أنّى: ۱/ ۵۱۹.

أمّا بعد يا بن حنيف، فقد بلغنى: ۲/ ۵۵۲، ۸۲۵.

أمّا ما سألت عنه أرشدك اللّه و ثبّتك: ۱/ ۴۷۸.

... أمناء الرسل: ۱/ ۴۷۷.

... الأمناء على حلاله: ۱/ ۳۱۴.

أمير الجيش زيد بن حارثه فإن قتل: ۱/ ۵۱۰.

... أمن عليك حتى ترجع: ۳/ ۲۶۱.

أنا أعلم الناس بالمجوس: ۳/ ۳۸۲.

... أنا أفعله: ۲/ ۶۳۹.

أنا أولى برسول اللّه «ص»: ۱/ ۳۰۶، ۳۲۲.

أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه: ۱/ ۴۱؛ ۲/ ۶۹۶؛ ۴/ ۸۶.

... أنا نقيبكم: ۲/ ۵۷۲.

أنا وارث من لا

وارث له: ۴/ ۸۴، ۹۴.

إن أتاكم آت منّا فانظروا: ۱/ ۶۰۷.

إن استطعت أن لا يعرفن: ۱/ ۳۴۸.

إن أعطيتم الخمس و سهم النبىّ: ۴/ ۵۶.

... أن أقم الحد فيهم على المسلم: ۳/ ۳۸۷، ۴۸۲.

إن أمّر عليكم عبد مجدّع: ۱/ ۳۷۳؛ ۲/ ۷۸۰.

... إن تاب فما عليه شى ء: ۱/ ۱۴۱.

إن تولّوها عليّا تجدوه هاديا مهديّا: ۱/ ۵۰۶.

... إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا: ۱/ ۱۴۵؛ ۲/ ۴۵۱، ۵۰۵.

إن شئتم فآجروه و إن شئتم: ۲/ ۴۸۹.

... إن قاتلوا عليها مع أمير: ۱/ ۱۳۰؛ ۳/ ۱۵۷؛ ۴/ ۳۵، ۶۳.

... إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجى ء: ۳/ ۱۹۰.

إن كان الرجل الميّت يوالى: ۴/ ۸۴.

إن كان الطعام كثيرا يسع الناس: ۲/ ۶۳۳، ۶۴۵.

... إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا: ۲/ ۳۴۱.

... إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه:

۱/ ۱۴۶.

... إن كان له مال أخذت الديه: ۱/ ۱۴۹؛

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۲۲

۲/ ۵۰۵.

... إن كان المملوك له أدّب و حبس: ۲/ ۴۵۳، ۵۱۰.

... إن كنت كاذبا فلا أماتك اللّه: ۳/ ۳۰۸.

ان لا تجهزوا على جريح: ۳/ ۳۱۳.

... أن لا تحدث شيئا حتى تأتينى: ۲/ ۵۶۱.

... أن لا يقتل مقبل و لا مدبر: ۳/ ۳۰۱.

إن لقيتم عاشرا فاقتلوه: ۴/ ۲۶۰.

... إن نزلتم بقوم فامروا: ۳/ ۴۴۴.

إن وجد قتيل بأرض فلاه أدّيت: ۱/ ۱۴۸.

... إن وهبوا دمه ضمنوا ديته: ۱/ ۱۰۰.

... ان يؤخذ من العسل: ۳/ ۱۸.

... إن يثبت عليه الجرم بإقرار أو بينه: ۲/ ۳۸۱.

أنبئت بسرا قد اطّلع اليمن: ۲/ ۷۷۴.

... أ نبرز لهم من المدينه أم نكون: ۲/ ۴۷.

الأنبياء و أوصياؤهم لا ذنوب لهم: ۱/ ۳۸۱.

... أنت رسولى إليهم فى هذا: ۱/ ۴۲۹.

...

أنت سرق، فباعنى بأربعه أبعره: ۲/ ۴۹۰.

... أنت فى حلّ ... أحدهم يثب على أموال:

۳/ ۸۱.

أنت منى بمنزله هارون من موسى: ۱/ ۴۴.

أنتم وفيتم سبعين أمه أنتم خيرها: ۲/ ۲۲۶.

الأنصار أعفه صبر و الناس تبع لقريش: ۱/ ۳۷۶.

الإنصاف زين الإمره: ۲/ ۱۱۹.

انصر أخاك ظالما أو مظلوما: ۲/ ۳۱۶.

... انطلق إلى بنى قريظه فانظر: ۲/ ۵۶۱.

... انطلق فادخل فى الناس: ۲/ ۵۶۴.

... انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله: ۲/ ۳۳۴.

... انظر إلى أهل المعك و المطل: ۲/ ۱۹۸.

انظر خراجك فجدّ فيه و لا تترك منه درهما:

۲/ ۸۰۳؛ ۳/ ۵۰۱.

انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا: ۲/ ۱۶۰، ۱۷۷.

انظروا أهل بيت نبيّكم: ۱/ ۶۰.

... انظروا فى القرآن فما كان: ۴/ ۸۵.

انظروا لأنفسكم فو اللّه إن الرجل: ۲/ ۱۱۷.

... انظروا هل من وارث: ۴/ ۹۳.

الأنفال للّه و للرّسول «ص» و هى كل أرض:

۴/ ۳۳.

الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب: ۴/ ۱۶، ۳۲.

... انكر رسول اللّه «ص» قتل النساء و الصبيان:

۳/ ۲۵۷.

انه عن الحكره فمن ركب النهى فأوجعه: ۲/ ۶۲۲.

انّ الأئمه فى كتاب اللّه- عزّ و جلّ- إمامان: ۱/ ۸۱.

انّ الأئمه من قريش غرسوا: ۱/ ۳۷۴.

... انّ أبا اليقظان كان رجلا: ۳/ ۲۹۴، ۳۰۶.

انّ أحبّ الناس إلى اللّه يوم القيامه: ۲/ ۱۸۸.

انّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه: ۱/ ۶۵.

انّ أداء الصلاه و الزكاه و الصوم: ۱/ ۴۳۲.

انّ أرض الجزيه لا ترفع: ۳/ ۴۶۵.

انّ الأرض كلّها لنا فما أخرج: ۴/ ۷۴.

انّ الأرض للّه- تعالى- جعلها وقفا: ۴/ ۲۰، ۱۰۰، ۱۹۱، ۲۱۴، ۲۴۹.

انّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامه: ۳/ ۷۶؛ ۴/ ۱۲۳.

انّ الأشلّ إذا سرق قطعت: ۲/ ۵۱۴.

انّ أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر:

۲/ ۲۲۸، ۲۴۵.

انّ

اللّه أجلّ و أعظم من أن يترك الأرض:

۱/ ۲۰۰.

ان اللّه بعث محمدا «ص»: ۳/ ۳۷۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۲۳

انّ اللّه- تبارک و تعالی- اتخذ إبراهیم عبدا: ۱/ ۳۶.

انّ اللّه- تبارک و تعالی- أنزل فی القرآن: ۱/ ۱۶۹.

... انّ اللّه- تبارک و تعالی- بعث جبرئیل:

۳/ ۲۲۱؛ ۴/ ۱۳۰.

... انّ اللّه- تبارک و تعالی- سیؤید هذا الدین:

۳/ ۲۱۹.

انّ اللّه- تبارک و تعالی- قد حرّم دماءکم:

۲/ ۵۴۵.

انّ اللّه- تبارک و تعالی- لم یدع شیئا: ۱/ ۱۶۹.

انّ اللّه- تبارک و تعالی- مع السلطان: ۱/ ۳۸۷.

انّ اللّه- تعالی- جعل الإسلام: ۲/ ۷۱۴.

انّ اللّه- تعالی- هو القابض و الباسط: ۲/ ۲۸۲.

انّ اللّه جعل لنا أهل البیت سهاما: ۳/ ۷۸، ۳۵۷؛ ۴/ ۱۳۲.

انّ اللّه جعل لکلّ شی ء حدّا: ۲/ ۳۲۸.

انّ اللّه جعلنی إماما لخلقه: ۲/ ۸۲۲.

انّ اللّه حدّ حدودا فلا تعتدوها: ۲/ ۳۲۸، ۳۶۸.

انّ اللّه حرّم من المسلم دمه و عرضه: ۲/ ۵۴۱.

إنّ اللّه خلق آدم من طين كيف يشاء: ۱/ ۳۹۲.

انّ اللّه رفيق يحبّ كلّ رفيق: ۲/ ۳۰۲.

انّ اللّه- سبحانه- فرض فى أموال الأغنياء: ۲/ ۱۵.

انّ اللّه- عزّ و جلّ- تطوّل على عباده: ۲/ ۶۲۷.

انّ اللّه- عزّ و جلّ- خلق الجنّه طاهره: ۱/ ۳۶۶.

انّ اللّه- عزّ و جلّ- فرض الزكاه: ۳/ ۲۸.

انّ اللّه- عزّ و جلّ- فرض على الأغنياء: ۳/ ۲۹.

انّ اللّه- عزّ و جلّ- فرض للفقراء: ۳/ ۲۸.

انّ اللّه- عزّ و جلّ- لا يعذّب العامه: ۱/ ۶۰۱؛ ۲/ ۲۳۴.

انّ اللّه- عزّ و جلّ- و كلّ بالسعر: ۲/ ۶۶۲.

انّ اللّه- عزّ و جلّ- يؤيد هذا الدين: ۳/ ۲۱۹.

انّ اللّه- عزّ و جلّ- يمتحن الأوصياء: ۳/ ۲۳۹.

انّ اللّه فرض الجهاد و عظّمه: ۱/ ۱۱۴؛ ۲/

.۷۱۰

انّ اللّه فرض طاعتنا فی کتابه: ۴/ ۵۹.

انّ اللّه فرض علی أئمه العدل: ۱/ ۳۳۱.

انّ اللّه قد جعل لکلّ شی ء حدّا و جعل: ۲/ ۳۰۷، ۳۱۰، ۳۱۵.

انّ اللّه لا یجمع أمتی ... علی الضلاله: ۱/ ۵۵۴؛ ۲/ ۶۶.

انّ اللّه لا یعجل لعجله العباد: ۱/ ۲۳۶.

انّ اللّه لا ینتزع العلم انتزاعا و لکن: ۱/ ۴۸۷.

انّ اللّه لمّا فتح علی نبیّه: ۳/ ۳۲۹.

انّ اللّه لیؤیّد هذا الدّین بقوم: ۱/ ۱۷۶، ۵۸۶.

انّ اللّه لیدخل بالسهم: ۲/ ۷۶۰.

... انّ اللّه هو المسعّر القابض: ۲/ ۶۶۳.

انّ اللّه و کلّ بالأسعار ملکا: ۲/ ۶۶۳.

انّ اللّه یعذّب الذین یعذّبون الناس فی الدنیا:

۲/ ۳۷۶؛ ۳/ ۵۰۳.

انّ اللّه یعذّب الذین یعذّبون فی الدنیا: ۳/ ۵۰۲.

انّ اللّه ینصر هذا الدّین: ۳/ ۲۱۹.

انّ الّتی أمر بها رسول اللّه: ۲/ ۳۳۵.

انّ الذین یعذّبون الناس: ۳/ ۵۰۶.

انّ الإمام أبو الیتامی و إنّما: ۲/ ۵۷۳، ۶۹۹.

... انّ الإمام یعطی هؤلاء جمیعا: ۱/ ۹۸؛ ۳/ ۳۲.

انّ الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين: ۱/ ۱۸۵، ۳۸۷، ۵۹۹؛ ۲/ ۱۷، ۵۴۹.

انّ امرأه استعدت على زوجها: ۲/ ۴۹۰.

انّ امرأه استعدت عليّا «ع» على زوجها: ۲/ ۴۷۰، ۴۹۰.

انّ أمّتى لا تجتمع على ضلاله: ۲/ ۶۶.

انّ الأمير إذا ابتغى الريبه فى الناس أفسدهم:

۲/ ۳۷۷، ۵۴۴.

انّ أمير المؤمنين «ع» أتى برجل اختلس: ۲/ ۳۲۶،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۲۴

۴۴۹، ۴۹۵.

انّ أمير المؤمنين «ع» أتى برجل عبث بذكره:

۲/ ۲۶۶.

انّ أمير المؤمنين «ع» ألقى صبيان الكتّاب:

۲/ ۲۶۷، ۳۵۹.

انّ أمير المؤمنين «ع» أمر قنبرا أن يضرب:

۲/ ۳۶۹.

انّ أمير المؤمنين «ع» حلّلهم من الخمس: ۴/ ۱۲۲.

انّ أمير المؤمنين «ع» رأى قاصّا فى المسجد:

۲/ ۲۶۷.

انّ أمير المؤمنين «ع» رفع إليه رجل عذّب عبده:

۲/ ۳۴۱، ۴۵۳،

۵۰۹.

انّ أمير المؤمنين «ع» صاحب رجلا: ۲/ ۸۰۳.

انّ أمير المؤمنين «ع» قال: من أقرّ عند تجريد:

۲/ ۳۷۸، ۵۸۴.

... انّ أمير المؤمنين «ع» قد سار: ۳/ ۲۳۸، ۴۶۴.

انّ أمير المؤمنين «ع» كان لا يرى الحبس: ۲/ ۴۸۴.

انّ أمير المؤمنين «ع» كان يأمر: ۲/ ۴۸۸.

انّ أمير المؤمنين «ع» كان يحبس ثلاثه: ۲/ ۴۵۷.

انّ أناسا كانوا على عهد رسول اللّه «ص»:

۱/ ۱۸۷؛ ۲/ ۳۳۴.

انّ الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما: ۱/ ۴۷۰.

انّ الأنفال ما كان من أرض: ۳/ ۳۵۱؛ ۴/ ۱۷، ۳۳.

انّ أهل الطائف أسلموا: ۳/ ۱۴۲.

انّ أولى الناس بالأنبياء: ۱/ ۴۶۸.

انّ أوّل ما استحلّ الأمراء العذاب: ۲/ ۳۸۰.

إنّ أوّل ما دخل النقص على بنى إسرائيل:

۱/ ۶۰۲.

انّ بنى تغلب أنفوا من الجزيه: ۳/ ۹۴، ۴۳۶.

انّ بنى قريظه نزلوا من حصنهم: ۳/ ۲۵۶.

انّ التقيه جنّه المؤمن: ۱/ ۱۹۳، ۲۳۴.

انّ ثلاثه نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين «ع»: ۲/ ۵۲۴.

انّ جبرئيل كرى برجله: ۴/ ۹۹.

انّ الحجاج طلبه و قال: تلعن أبا تراب: ۲/ ۲۵۵.

انّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء:

۱/ ۴۴۴.

انّ الحلم بمنزله الظلّ، فإن شئت: ۲/ ۲۶۹.

انّ خليلى أوصانى أن أسمع و أطيع: ۲/ ۷۷۹.

انّ الخمس و الفى ء و الأنفال للإمام: ۴/ ۲۴.

انّ دار الشرك يحلّ ما فيها: ۳/ ۳۰۶.

... انّ الديه على ورثته فإن لم يكن له: ۱/ ۱۴۹.

انّ ربّى- تبارك و تعالى- استشار: ۲/ ۴۹.

انّ رحى الإسلام ستدور: ۱/ ۶۰۴؛ ۲/ ۲۵۴.

انّ رجلا أتى أمير المؤمنين «ع»: ۳/ ۹۵.

انّ رجلا استعدى عليّا «ع» على رجل: ۲/ ۳۹۲.

انّ رجلا كفى لرجل بنفس رجل: ۲/ ۴۹۱.

انّ رجلا نزل بأمير المؤمنين «ع»: ۲/ ۱۹۸.

إنّ رسول اللّه «ص» أتى باليهوديه: ۲/ ۳۹۷، ۷۹۴.

انّ رسول اللّه «ص» افتتح خيبر: ۳/ ۲۰۱.

انّ رسول

اللّه «ص» أمر بالنزول: ۳/ ۴۴۴.

انّ رسول اللّه «ص» بعث جيشا: ۱/ ۲۹۹، ۵۹۱.

انّ رسول اللّه «ص» بعث خالد: ۳/ ۳۸۱.

انّ رسول اللّه «ص» بعثه: ۳/ ۴۲۹.

انّ رسول اللّه «ص» خرج بالنساء: ۳/ ۱۶۵، ۳۵۳.

انّ رسول اللّه «ص» سجن فی المدينه: ۲/ ۳۸۲، ۴۷۸.

انّ رسول اللّه «ص» ضرب فی الخمر ثمانين:

۲/ ۳۶۳.

انّ رسول اللّه «ص» عامل أهل خيبر: ۳/ ۲۰۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۲۵

انّ رسول اللّه «ص» عرضهم: ۳/ ۲۵۵.

انّ رسول اللّه «ص» قال لأبی ذرّ ...: و إخراج الخمس: ۳/ ۷۱.

انّ رسول اللّه «ص» قال: ثلاث لا يغلّ: ۱/ ۱۸۳.

انّ رسول اللّه «ص» قال: من ضرب الناس:

۱/ ۲۱۹.

انّ رسول اللّه «ص» قال: يا فلان، إن المسلمين:

۲/ ۲۶۳.

انّ رسول اللّه «ص» قبل الجزيه: ۳/ ۴۸۰.

انّ رسول اللّه «ص» قضی أنّ الأرض: ۴/ ۱۵۳.

انّ رسول اللّه «ص» كان إذا أتاه: ۳/ ۳۵۹.

انّ رسول اللّه «ص» كان إذا بعث: ۳/ ۲۵۵.

انّ رسول اللّه «ص» لم يورث: ۲/ ۸۲۰.

انّ رسول اللّه «ص» لمّا أفاء: ۳/ ۱۹۶، ۲۰۴.

انّ رسول اللّه «ص» لمّا ظهر: ۳/ ۲۰۴.

انّ رسول اللّه «ص» لمّا فرغ: ۳/ ۳۳۰.

انّ رسول اللّه «ص» مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم:

۲/ ۲۶۳.

انّ رسول اللّه «ص» نهى عن إحداث الكنائس:

۳/ ۴۸۳.

انّ رسول اللّه «ص» و أبا بكر و عمر: ۲/ ۳۳۷.

إنّ السلطان لأمين اللّه فى الأرض: ۱/ ۱۹۸.

إنّ سمره بن جندب كان له عذق: ۲/ ۲۸.

إنّ السنّه لا تقاس: ۲/ ۶۹.

انّ شرّ وزرائك من كان للأشرار: ۲/ ۱۱۸.

انّ صاحب المكس فى النار: ۴/ ۲۶۱.

انّ عادىّ الأرض للّه و لرسوله: ۴/ ۱۵۴.

إنّ عبد اللّه بن سبا كان يدعى النبوه: ۲/ ۵۱۱.

إنّ العرافه حقّ و لا بدّ

للناس: ۲/ ۵۷۲.

إنّ على الإمام أن يخرج المحبسين: ۱/ ۹۴.

انّ على كلّ إنسان منكم: ۳/ ۴۲۹.

إنّ العلماء ورثه الأنبياء و ذاک: ۱/ ۴۶۸.

انّ عليّ بن أبى طالب «ع» ... أحرق طعاما:

۲/ ۲۶۶، ۳۳۲، ۶۲۷.

إنّ عليّ بن أبى طالب «ع» كان يلبس: ۲/ ۸۲۳.

انّ عليّ بن أبى طالب «ع» لمّا قتله: ۲/ ۴۹۳.

انّ عليا أتى برجل عبث بذكره: ۲/ ۲۶۶.

انّ عليا «ع» أتى برجل كفى برجل: ۲/ ۴۹۱.

انّ عليا «ع» أتى بسارق فقطع يده: ۲/ ۵۱۷.

انّ عليا «ع» أجاز أمان عبد مملوک: ۲/ ۷۲۶.

انّ عليا «ع» حبس متّهما بالقتل: ۲/ ۴۵۷.

انّ عليا «ع» رفع إليه أن رجلا اختلس: ۲/ ۴۹۵.

انّ عليا «ع» قال: إذا ولد المولود: ۳/ ۳۵۴.

انّ عليا «ع» قال: إنّما الحبس: ۲/ ۴۷۸.

انّ عليا «ع» قال: لا يصلح الحكم: ۱/ ۱۴۰.

انّ عليّا «ع» قضى فى أربعه تباعجوا: ۲/ ۴۵۷.

انّ عليّا «ع» قضى فى الدّين أن يحبس: ۲/ ۴۵۷.

انّ عليّا «ع» كان إذا أخذ شاهد زور: ۲/ ۳۲۶، ۴۵۲، ۴۹۹.

انّ عليّا «ع» قال: كان لى أن أقتل المولّى ۳/ ۲۹۵.

انّ عليّا «ع» كان يجعل للفارس: ۳/ ۱۶۲.

انّ عليّا «ع» كان يحبس فى الدين: ۱/ ۱۳۳؛ ۲/ ۴۳۲، ۴۸۶.

انّ عليّا «ع» كان يخرج أهل السجون: ۲/ ۴۷۳.

انّ عليّا «ع» كان يخرج الفساق: ۲/ ۴۷۴.

انّ عليّا «ع» كان يسهم للفارس: ۳/ ۱۶۲.

انّ عليّا «ع» كان يطعم من خلد: ۲/ ۴۶۰.

انّ عليّا «ع» كان يفلّس الرجل: ۱/ ۱۳۳.

انّ عليّا «ع» كان يقول لا أجيز فى الهلال:

۲/ ۵۹۷.

انّ عليّا «ع» كان يقول لا قطع على أحد يخوّف:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۲۶

۲/ ۳۷۸.

انّ عليّا «ع» لم يكن ينسب أحدا: ۲/ ۸۰۶.

انّ عليّا «ع»

لما مضى لسبيله: ۱/ ۶۵، ۵۰۶.

انّ عليّا «ع» هدم دار جرير و دار قوم: ۲/ ۳۳۷.

انّ عليّا «ع» وظف على الفقير دينارا: ۳/ ۴۲۴.

... إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ: ۱/ ۱۴۶.

... إنّ عملك ليس لك بطعمه: ۱/ ۷۹، ۳۴۴؛ ۲/ ۶۷۶.

... إنّ عمّى كان رجلا لدنيانا و آخرتنا:

۱/ ۲۰۹، ۶۰۷.

إنّ الغادر ينصب له لواء يوم القيامه: ۲/ ۷۳۴.

إنّ غلاء السعر و رخصه بيد اللّه: ۲/ ۶۶۳.

إنّ الفتنه إذا أقبلت شبهت: ۱/ ۲۵۳.

إنّ فى أيدى الناس حقّا: ۱/ ۶۲۰.

إنّ فى كتاب علىّ «ع» أنّه كان يضرب:

۲/ ۳۱۰.

... إنّ قائمنا «ع» لو قد قام: ۳/ ۲۳۴.

انّ القرآن أنزل على النبىّ «ص»: ۳/ ۳۵۰.

انّ القصد أمر يحبّه اللّه: ۴/ ۲۹۷.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۴، ص: ۴۲۶

أنّ القوّه الرمى: ۲/ ۷۵۷.

إنّ قوما لا يحضرون الصلاه معنا فى مساجدنا:

۱/ ۱۸۷.

انّ كلّ عسكر أو فرقه غزت بغير أمر الإمام:

۳/ ۱۸۶، ۲۳۷.

إنّ للأمّ ثلثى البرّ و للأب الثلث: ۱/ ۳۴۶.

إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله: ۱/ ۴۹۵.

إنّ للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك: ۱/ ۱۰۴؛ ۴/ ۲۰.

إنّ لكلّ شى ء حدّا و من تعدّى: ۲/ ۳۶۸.

أنّ ما أخطأت القضاه فى دم أو قطع: ۱/ ۱۳۹؛ ۲/ ۳۶۵.

انّ محمّد بن أبى بكر كتب: ۳/ ۴۸۲.

إنّ المشوره لا تكون إلّا بحدودها: ۲/ ۴۰.

... إنّ معى من ترون: ۲/ ۵۷۳.

... أنّ مقامك بمكّه خير: ۲/ ۵۵۹.

إنّ الملائكه تحضر الرهان: ۲/ ۷۵۹.

إنّ الملائكه لتنفر عند الرهان: ۲/ ۷۵۹.

إنّ ممّا استحقت به الإمامه التطهير: ۱/ ۳۸۴.

انّ من أسلم من المسلمين: ۳/ ۴۱۸.

إنّ

من أشدّ الناس عذابا: ۲/ ۳۰۱.

إنّ من أعظم الناس حسره: ۲/ ۳۰۰.

انّ من عرف شيئا فليأخذه: ۳/ ۳۱۷.

انّ من مات و ليس له وارث: ۴/ ۹۲.

... انّ منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم: ۲/ ۷۴۳.

... إنّ موسى و هارون «ع» كانا نبيين: ۱/ ۳۹۳.

انّ النبيّ «ص» استخلف ابن أمّ مكتوم:

۱/ ۳۷۱.

انّ النبيّ «ص» باع حرّا أفلس فى دينه: ۲/ ۴۸۹.

انّ النبيّ «ص» بعث خالدا: ۳/ ۳۸۱.

انّ النبيّ «ص» بعثه ... فقال: إنّ الناس:

۲/ ۱۹۷.

انّ النبيّ «ص» حبس رجلا فى تهمه: ۲/ ۳۸۲، ۴۳۱، ۴۷۸.

انّ النبيّ «ص» حبس فى تهمه رجلا: ۲/ ۴۳۰.

انّ النبيّ «ص» حجر على معاذ و باع: ۲/ ۴۸۷.

انّ النبيّ «ص» دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر:

۳/ ۲۰۳.

انّ النبيّ «ص» ضرب على نصرانى بمكه:

۳/ ۴۳۰.

انّ النبيّ «ص» ضرب على نصارى: ۳/ ۴۴۲، ۴۴۳.

أنّ النبیّ «ص» ضرب فی الخمر ثمانین: ۲/ ۳۶۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۲۷

إنّ النبیّ «ص» فادی جماعه من کفّار: ۳/ ۲۶۱.

إنّ النبیّ «ص» قال: اقتلوا: ۳/ ۲۵۵.

إنّ النبیّ «ص» قال: أنا أولی بکل مؤمن:

۲/ ۶۹۵.

أنّ النبیّ «ص» قال مخاطبا لعشیرته: ۲/ ۱۱۰.

إنّ النبیّ «ص» قسم یوم خیبر: ۳/ ۱۶۱.

إنّ النبیّ «ص» کان إذا بعث أمیرا: ۳/ ۳۸۴.

إنّ النبیّ «ص» کان قوته الشعیر: ۲/ ۸۲۱.

إنّ النبیّ «ص» کان یحبس فی التهمه: ۲/ ۴۷۷.

إنّ النبیّ «ص» کان یحبس فی تهمه الدم:

۲/ ۳۸۱، ۳۸۴، ۵۸۴.

انّ النبیّ «ص» کان یخطب: ۳/ ۲۸۱.

انّ النبیّ «ص» لمّا بعث إلی ابن أبی الحقیق:

۳/ ۲۵۷.

انّ النبیّ «ص» لما دخل المدینه: ۳/ ۳۲۰.

انّ الناس إذا رأوا الظالم: ۱/ ۶۰۳.

إنّ الناس مسلّطون علی أموالهم: ۱/ ۴۹۵.

إنّ النفس إذا أحرزت قوتها: ۲/ ۶۳۹.

أنّ النفى هو الحبس

سنه أو يتوب: ۲/ ۵۱۱.

إنّ نوحا حمل فی السفینه: ۱/ ۳۶۶.

إنّ هؤلاء قد تمالؤوا: ۱/ ۱۸۴، ۲/ ۵۴۸.

إنّ هذا الأمر فی قریش لا یعادیهم: ۱/ ۳۷۹.

إنّ هذا الأمر لا ینقضی حتی یمضی: ۱/ ۳۷۷.

... إنّ هذا المال لیس لی و لا لک: ۲/ ۶۷۳؛ ۳/ ۱۳۱، ۱۴۸، ۳۲۶، ۳۵۳؛ ۴/ ۲۱.

إنّ الوالی إذا اجتهد: ۲/ ۷۷.

إنّ الوفاء توأم الصدق: ۲/ ۷۳۳.

إنّ یهودیّا کان له علی رسول اللّه: ۲/ ۷۹۰.

إنّ یهود بنی النضیر: ۳/ ۲۵۶.

انّ یهودیه کانت تشتم: ۳/ ۴۸۳.

انّا أهل بیت اختار اللّه لنا الآخره: ۱/ ۲۳۹.

... إنّا لا نستعمل علی عملنا من یریده: ۱/ ۳۳۲.

إنّا لا نمنعهم الفی ء و لا نحول بینهم: ۲/ ۸۰۶.

... إنّا لو فعلنا هذا لکلّ من نتهمه: ۲/ ۳۸۳، ۴۸۰.

... إنّا و اللّه لا نولّی علی هذا العمل: ۱/ ۳۳۲؛ ۲/ ۱۲۵.

إنّک إن اتبعت عورات الناس: ۲/ ۳۷۷، ۵۴۴.

... إنّک تسمع ما أسمع و تری: ۲/ ۱۱۱.

... إنّک تقتل و تصلب کما قتل أبوک و صلب:

۱/ ۲۲۴.

... إنّك طيّب الريح حسن اللون: ۲/ ۸۳۳.

إنّكم لعلّكم تقاتلون قوما: ۳/ ۴۴۸.

... إنّما أرض الخراج للمسلمين: ۳/ ۱۹۸.

... إنّما البس هذين الثوبين: ۲/ ۸۳۳.

إنّما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار: ۱/ ۱۱۱.

إنّما أمروا بالحج لعلّه الوفاده إلى اللّه: ۱/ ۱۰۸.

إنّما أنا بشر و إنّكم تختصمون إليّ: ۲/ ۱۴۴.

إنّما أنت فينا رجل واحد: ۲/ ۵۵۹.

إنّما جعلت الجماعه لئلّا يكون الإخلاص: ۱/ ۹۳.

إنّما الحبس حتّى يتبيّن للإمام: ۲/ ۳۸۲.

... إنّما حرّم اللّه الجزيه من مشركى العرب:

۳/ ۳۸۳.

إنّما الحكره أن تشترى طعاما: ۲/ ۶۳۴، ۶۵۲.

إنّما الحكره أن يشترى طعاما: ۲/ ۶۳۴.

إنّما حضّ على المشاوره: ۲/ ۳۶.

إنّما الخليفه من سار بكتاب اللّه: ۱/ ۲۹۳، ۵۴۲.

إنّما السعر إلى

اللّه يرفعه: ۲/ ۶۶۴.

إنّما سنّ رسول اللّه «ص» الزكاه: ۳/ ۲۵.

إنّما الطاعه للّه- عزّ و جلّ- و لرسوله: ۱/ ۳۸۴.

... إنّما العشور على اليهود و النصارى: ۴/ ۲۷۱، ۲۷۲، ۲۸۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۲۸

إنّما علينا أن نلقى إليكم الأصول: ۱/ ۵۵۰؛ ۲/ ۷۳، ۸۷.

إنّما قال اللّه- تعالى- إنّما جزاء الذين: ۲/ ۵۱۷.

إنّما للمرإ ما طابت به نفس إمامه: ۴/ ۱۶۲.

... إنّما له الثمن فلا بأس: ۳/ ۴۵۳.

إنّما المؤمنون إخوه بنو أب: ۲/ ۷۱۵.

إنّما مثلى فى الأنبياء كمثل رجل: ۲/ ۷۰۴.

إنّما الناس تبع المهاجرين: ۱/ ۵۵۷، ۵۵۹.

... إنّما هو على القوى المطاع العالم: ۲/ ۲۲۸، ۲۵۶.

إنّما وضعت الزكاه اختبارا للأغنياء: ۳/ ۲۸.

إنّما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر ۲/ ۲۵۷، ۳۰۲.

إنّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر: ۲/ ۲۴۵، ۲۵۰.

إنّما يجمع الناس الرضا و السخط: ۲/ ۲۳۵.

إنّما يعنى: أولى بكم أى أحق بكم: ۱/ ۶۳.

أنّه أتى برجل قد كفل بنفس: ۲/ ۴۹۱.

أنّه أتى برجل كبير البطن: ۲/ ۴۰۶.

أنّه أتى بسارق فقطع يده: ۲/ ۴۵۳، ۴۶۲.

أنّه أحرق طعاما محتكرا بالنار: ۲/ ۳۳۰.

... انّه إذا كان ذلك: ۳/ ۲۰۰، ۲۳۵.

انّه استقطع النبىّ «ص» الملح: ۴/ ۸۱.

... انّه إن لم يكن للزوج ولىّ طلقها الوالى:

۱/ ۱۳۵.

انّه بايعنى القوم الذين بايعوا أبا بكر: ۱/ ۵۱۹، ۵۵۵.

أنّه بنى حظيره من قصب: ۲/ ۵۲۳.

أنّه بنى سجنا و سمّاه نافعا: ۲/ ۴۳۵.

انّه جعل على أغنيائهم: ۳/ ۴۳۱.

انّه خمّس ما حواه عسكر أهل النهروان: ۳/ ۳۱۵.

أنّه رأى بعثه العيون: ۲/ ۵۶۶.

انّه رخّص فى أخذ الجزيه: ۳/ ۴۵۲.

أنّه رفع إلى أمير المؤمنين «ع» رجل: ۲/ ۳۲۵.

أنّه «ص» عامل أهل خيبر على النصف:

۳/ ۳۶۰.

انّه «ع» قبض ما وجد فى

عسكر الجمل: ۳/ ۳۱۵.

إنّه قد حقّ لی أن آخذ البری ء: ۲/ ۲۳۹.

انّه قسم فی النفل للفارس سهمین: ۳/ ۱۶۱.

أنّه قضی أن الخراج بالضمان: ۳/ ۴۹۲.

أنّه قضی أن یحجر علی الغلام: ۲/ ۴۸۵.

... أنّه قضی بذلک: ۲/ ۵۲۶.

أنّه قضی فی أربعه نفر شربوا الخمر: ۲/ ۵۰۲.

أنّه «ص» کان إذا بایع النساء: ۱/ ۵۱۵.

أنّه کان اذا سرق الرجل اوّلا: ۲/ ۴۶۲.

أنّه کان یحبس فی النفقه: ۲/ ۴۵۰، ۴۹۳.

أنّه کان یمشی فی الأسواق وحده: ۲/ ۸۰۷.

أنّه کره سؤر ولد الزنا و سؤر الیهودی: ۱/ ۳۶۵.

إنّه لا قدست أمّه لا یأخذ: ۱/ ۱۹۱، ۶۱۱.

أنّه لا یقطع الطرار، و هو الذی یقطع: ۲/ ۴۵۰، ۴۹۶.

إنّه لم یکن قبلی نبیّ إلّا قد أعطی: ۲/ ۱۱۱.

أنّه لمّا نزلت الآیه سأل رسول اللّه «ص»:

۲/ ۷۸۶.

أنّه لمّا هزم أهل الجمل جمع کل ما أصابه:

۳/ ۳۰۴.

... انه لیس للإمام أن یعفو: ۱/ ۱۴۷؛ ۴/ ۲۳، ۹۰.

إنّه ليس على الإمام إلّا ما حمّل من أمر ربّه:

۲/ ۱۵.

أنّه «ص» مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم: ۲/ ۲۸، ۶۶۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۲۹

... انّه منع من غنیمه أموالهم: ۳/ ۳۹۹.

أنّه نهی عن الحکره: ۲/ ۶۱۳.

أنّه نهی عن قتل النساء و الولدان: ۲/ ۵۲۰.

أنّه نهی عن قتل المرتدّه: ۲/ ۵۲۱.

انّه «ع» ورد ری و شهریار و فی المراجعه ورد قم:

۳/ ۲۳۸.

أنّه یضاعف علیه الیمین ... و الوالی: ۱/ ۱۴۹.

... أنّه یضرب ضربا وجیعا و تؤخذ: ۲/ ۳۴۱.

... أنّه یقتل السید و یستودع العبد: ۲/ ۵۲۹.

... أنّها تسترق: ۲/ ۵۲۰.

... إنّها لکبیره إلّا علی الخاشعین یا أخا بنی نهد:

۲/ ۱۹۳.

... أنّها نزلت فی الإمره: ۱/ ۳۹.

... إنّهم حجتی: ۱/ ۴۷۹.

... إنّهم صبوا إلی تعطیل: ۳/

۳۹۹.

إنّهم قد سمعوا رسول اللّه «ص» يقول عودا:

۱/ ۳۰۶.

... إنّى أحلف باللّه ما كذب رسول اللّه: ۲/ ۳۸۷، ۷۴۱.

إنّى أنا الذى سمّانى اللّه فى التوراه: ۲/ ۷۹۰.

إنّى تارك فيكم الثقلين: ۱/ ۵۸.

إنّى تارك فيكم ما إن تمسكتم: ۲/ ۷۰.

... إنّى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحده:

۲/ ۴۸.

إنّى قد رأيت و اللّه خيرا: ۲/ ۴۵.

إنّى لآخذ على التهمه: ۲/ ۳۸۲، ۴۸۰.

إنّى لآخذ من أحدكم الدرهم: ۳/ ۸۰؛ ۴/ ۱۳۳، ۱۳۹.

إنّى لا أخيس بالعهد: ۲/ ۷۳۹.

... إنّى لأرجو أن أفاقكم و لا يطلبنى: ۲/ ۶۶۳.

... إنّى لأستحى أن يغلب جهله علمى: ۲/ ۸۰۴.

... إنّى لست آخذ الجزيه: ۳/ ۳۷۹، ۳۸۵.

إنّى لم أبعث باليهوديه و لا بالنصرانيه: ۲/ ۸.

إنّى مننت على أهل البصره: ۳/ ۳۰۱.

إنّى نظرت فى كتاب اللّه فلم أجد: ۲/ ۶۷۰.

... إنّى و اللّه لا أجد لبنى إسماعيل فى هذا الفى ء:

۲/ ۶۸۶.

... اهرق الخمر و اكسر الدنان: ۲/ ۳۳۵.

أهل الإسلام هم أبناء الإسلام: ۲/ ۶۷۳.

أهل المدائن الحبساء فى سبيل اللّه: ۲/ ۶۲۷.

أوحى اللّه إلى شعيب النبى- عليه السلام-:

۲/ ۲۳۰.

أوصى الخليفه من بعدى بتقوى اللّه: ۲/ ۷۹۹.

... أولئك رفقائى فى الجنّه: ۱/ ۴۶۲.

أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبه: ۲/ ۳۹۸.

أوّلها الصلاه ثم الزكاه ثم الصيام: ۱/ ۵۹۹.

... أو ليضربنّ اللّه بقلوب بعضكم: ۱/ ۶۰۳.

... أ و ما لنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها:

۳/ ۲۲۱؛ ۴/ ۱۲۸، ۲۰۲.

... إى و اللّه لا أرزأ من أموالكم: ۲/ ۸۳۰.

... ايت فقيه البلد فاستفته: ۲/ ۹۸.

... ايتمروا بالمعروف و تناهوا: ۲/ ۲۴۱.

... ايتنى خمسه ... هو لك: ۳/ ۹۷.

... ايتنى عشيه لأدفع إليك شيئا: ۲/ ۶۸۱.

... أ يعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئه:

۲/ ۵۴۴.

الإيلاء هو أن يحلف الرجل: ٢/

۵۲۲.

... ایّ شی ء بلغنی عنکم: ۲/ ۱۷۲.

... إیّاک أن تدفع فتکسر فتغرم: ۲/ ۲۶۶.

إیّاک أن تطمع نفسک إلی من فوقک: ۲/ ۸۲۱.

إیّاک و مشاوره النساء: ۱/ ۳۵۷؛ ۲/ ۴۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۳۰

إیّاکم إذا وقعت بینکم خصومه: ۱/ ۴۳۰.

إیّاکم أن یحاکم بعضکم بعضا: ۱/ ۳۶۱، ۴۳۰؛ ۲/ ۱۵۸.

إیّاکم و الإقراد. یکون أحدکم أمیرا: ۲/ ۱۹۵.

إیّاکم و صحبه العاصین: ۱/ ۶۱۴.

إیّاکم و الظنّ، فإنّ الظن أکذب الحدیث:

۲/ ۵۴۰، ۵۸۹.

إیّانا عنی؛ أن یؤدّی الأوّل إلی الإمام: ۱/ ۴۳۲.

إیّانا عنی خاصه؛ أمر جمیع المؤمنین: ۱/ ۶۶؛ ۲/ ۷۷۰.

... ایّکما قتله؟ ... مسحتما سیفیکما؟: ۳/ ۱۷۲.

... أیّکم یأخذ أمّ المؤمنین فی سهمه؟: ۳/ ۳۰۳، ۳۰۷.

... أیّکم یأخذ عائشه فی سهمه؟ ۳/ ۲۹۹.

أیّما امرأه نکحت بغیر إذن مولاها: ۱/ ۵۴، ۵۵.

أیّما امرأه نکحت بغیر إذن ولیّها: ۱/ ۱۳۴.

أیّما ذمّی اشتری من مسلم أرضا: ۳/ ۸۹، ۹۱.

أيّما رجل أتى خربه بائره: ۴/ ۲۳۵، ۲۴۲.

أيّما رجل استعمل رجلا على عشره: ۱/ ۳۰۹؛ ۲/ ۱۲۵.

أيّما رجل قتله الحد أو القصاص فلا ديه له:

۲/ ۳۶۶.

أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض: ۴/ ۱۵۰، ۲۲۲، ۲۴۹.

أيّما وال احتجب عن حوائج الناس: ۲/ ۸۱۳.

... أيّها الأعرابىّ، إنّما ألبس هذين الثوبين:

۲/ ۸۳۲.

أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدوانا يعمل به:

۱/ ۶۰۱؛ ۲/ ۲۲۹.

أيّها الناس، احفظوا لا تحتكروا: ۲/ ۶۲۵.

أيّها الناس، اسمعوا قولى: ۲/ ۷۱۴.

أيّها الناس، ألا إنّ ربّكم واحد: ۲/ ۱۹۰، ۷۱۳.

أيّها الناس، إنّ آدم لم يلد عبدا و لا أمه: ۱/ ۲۷؛ ۲/ ۶۶۹.

أيّها الناس، إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر: ۱/ ۳۰۲، ۳۲۲.

أيّها الناس، إنّ اللّه- تعالى- حرّم عليكم:

۲/ ۴۱۱.

أيّها الناس، إنّ رسول اللّه «ص» قال: من رأى:

۱/ ۱۲۳، ۶۰۵؛ ۲/

.۲۵۳

أیّها الناس، إنّ لی علیکم حقّا: ۲/ ۱۶، ۷۷۴.

أیّها النّاس، إنّکم بایعتمونی علی ما بویع:

۱/ ۵۱۸.

أیّها الناس، إنّما یجمع الناس: ۲/ ۲۳۶.

أیّها الناس، إنّی تارک فیکم أمرین: ۱/ ۴۱؛ ۲/ ۷۱.

أیّها الناس، إنّ ربّکم واحد: ۲/ ۷۱۳.

أیّها الناس، قد آن لکم: ۲/ ۲۴۹، ۳۸۹.

... أیّها الناس- عن ملأ و أذن- إنّ هذا:

۱/ ۵۰۵.

أیّها الناس، فإنّما أنا بشر یوشک أن یأتی رسول ربّی: ۱/ ۵۸.

أیّها الناس، لا تستوحشوا فی طریق الهدی:

۲/ ۲۴۰.

أیّها النّاس، لا تشکوا علیّا: ۲/ ۶۸۳.

... أیّها الناس و اللّه ما لی من فیئکم: ۳/ ۱۴۴، ۳۵۵.

حرف الباء باسمک اللّهم، هذا ما صالح: ۲/ ۷۵۰.

بالإمام تمام الصلاه و الزکاه: ۱/ ۱۸۹؛ ۲/ ۵۲.

... بخ بخ، تیک أفضل: ۳/ ۲۱۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۳۱

... بخصال أوّلها نصّ من اللّه- تبارک و تعالی:

۱/ ۳۹۲.

... البرّ و الشعير و الذرّه: ۳/ ۱۶.

البرّ و الصدقه ينفيان: ۳/ ۴۰.

بسم اللّه الرحمن الرحيم. إنّ اللّه واسع كريم:

۳/ ۸۰.

بسم اللّه الرحمن الرحيم. من عبد اللّه علىّ «ع»:

۲/ ۵۶۹.

بسم اللّه الرحمن الرحيم. من محمد رسول اللّه «ص»: ۲/ ۷۰۵، ۷۰۷، ۷۳۸.

بسم اللّه الرحمن الرحيم. من محمد عبد اللّه «ص»:

۲/ ۷۰۶، ۷۰۷.

بسم اللّه الرحمن الرحيم. من محمد النبىّ «ص»:

۲/ ۷۵۲.

بسم اللّه الرحمن الرحيم. هذا بيان من اللّه:

۲/ ۱۱.

بسم اللّه الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمّد «ص»: ۲/ ۷۰۶، ۷۴۵، ۷۵۱.

بسم اللّه الرحمن الرحيم. هذا ما أمر به عبد اللّه:

۴/ ۳۰۷.

بسم اللّه الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد:

۲/ ۷۵۳؛ ۳/ ۴۴۷.

بسم اللّه الرحمن الرحيم. هذه أمنه من اللّه:

۲/ ۲۰، ۷۵۱.

بسم اللّه الرحمن الرحيم ... و اعلم أنّى سأشير:

۲/ ۸۰۸.

بشّر المخبتين بالجنّه: ۲/ ۹۵.

... بضعه عشر سوطا ما

بين العشره إلى العشرين:

۲/ ۳۵۳.

... بطون الأوديه و رءوس الجبال: ۴/ ۳۹، ۴۸، ۷۳.

بعث رسول اللّه بسيسه عينا: ۲/ ۵۵۷.

بعث رسول اللّه «ص» خالد بن الوليد: ۳/ ۳۶۸.

بعث رسول اللّه «ص» سريّه و استعمل: ۲/ ۷۸۲.

بعث رسول اللّه «ص» عمرو بن حزم: ۲/ ۹۶.

بعث علىّ «ع» محمد بن أبى بكر أميرا على مصر:

۳/ ۳۸۷.

بعثنى رسول اللّه «ص» إلى اليمن: ۲/ ۱۴۴، ۷۱۰؛ ۳/ ۳۸۱، ۴۱۶.

... بعد ما قسم أو قبل؟: ۳/ ۳۵۵.

بكم فتح اللّه و بكم يختم و بكم ينزل: ۱/ ۷۶.

... بل أدعو ... بل اللّه يخفض و يرفع: (يرفع و يخفض): ۲/ ۶۵۸، ۶۶۳.

... بل خلقت حواء من آدم: ۱/ ۳۶۰.

... بل للناس كافه: ۲/ ۴۰۲.

بلى كانت فى أيدينا: ۳/ ۳۳۱.

بلغنى أنّك تقعد فى الجامع: ۲/ ۹۵.

بلغنى عنك أمر إن كنت فعلته: ۲/ ۵۵۳، ۶۷۴؛ ۳/ ۳۵۳.

... بما تقضى: ۲/ ۱۶۵.

... بالمنّ و العفو كما سار: ۳/ ۲۹۴.

... بنى سجنا من قصب فسمّاه نافعا: ۲/ ۴۳۲.

... بالنصّ و الدلائل: ۱/ ۳۹۱.

بنى الإسلام على خمسه أشياء: ۱/ ۱۳، ۱۸۸؛ ۴/ ۱۰۹، ۲۸۶.

بالوصيه الظاهره و بالفضل: ۱/ ۲۹۴.

البيّعان بالخيار ما لم يفترقا: ۴/ ۱۷۸.

... بيعوا و لا تحلفوا، فإنّ اليمين تنفق السلعه:

۲/ ۲۶۹.

حرف التاء تاركوا التركٔ: ۳/ ۳۸۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۳۲

تاركوا الحبشه: ۳/ ۳۸۹.

... تؤخذ ديته فتجعل فى بيت مال المسلمين:

۴/ ۲۴.

... تؤخذ فتجعل فى بيت مال المسلمين: ۴/ ۸۸.

... تؤدّون الأمانه إليهم و تقيمون: ۲/ ۸۰۹.

... تبيع فى سوقنا بسعر: ۲/ ۶۲۴.

تتبّع العورات من أعظم السوءات: ۲/ ۵۴۳.

تتبّع العيوب من أقبح العيوب: ۲/ ۵۴۳.

تجاوز عن الزلل و أقل العثرات: ۲/ ۴۰۰.

تجب الجمعه على سبعه نفر من

المسلمين: ۱/ ۹۴.

... تجهّز حتى تخرج إلى مصر، فإنّ عيالى:

۲/ ۶۶۷.

ترد على أحدهم القضيه: ۲/ ۷۶.

... تخلع ثيابه: ۲/ ۴۱۰.

تصدّق بخمس مالك: ۳/ ۹۸.

تعرفون أنّها حرام ... فأمر بنا: ۲/ ۵۱۲.

تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حدّ:

۲/ ۳۱۱.

تفترق أمّتى على بضع و سبعين: ۲/ ۶۹.

تقطع رجل السارق بعد قطع اليد: ۲/ ۴۶۱.

... تقطع رجله بعد يده: ۲/ ۴۶۱.

تقطع اليد و الرجل ثم لا يقطع: ۲/ ۴۶۱، ۵۱۴.

... تقوم الجاريه و تدفع إليه: ۳/ ۳۵۴.

التقيه ترس المؤمن: ۱/ ۱۹۳، ۲۳۴.

... تقيم إلى يوم الجمعه: ۲/ ۶۸۲.

تكون شيعتنا فى دوله القائم «ع» سنام: ۱/ ۴۳۶.

تمام الحج لقاء الإمام: ۱/ ۱۱۱.

... تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون: ۲/ ۸۰۸.

... توقف ردء للمسلمين: ۳/ ۲۲۲.

تولّى الأراذل و الأحداث الدول: ۲/ ۱۲۰.

حرف الثاء ثلاثه تجب على السلطان خاصه: ۲/ ۳۹۹.

ثلاثه من كنّ فيه من الأئمه صلح: ۱/ ۲۹۶؛ ۲/ ۸۱۴.

ثلاثه يدخلهم اللّه الجنّه بغير حساب: ۱/ ۲۰۱.

ثلاثه يعذّبون يوم القيامه: ۲/ ۵۴۴.

ثلاث خصال تجب للملوك: ۲/ ۷۷۷.

ثلاث موبقات نكث الصفقه و ترك السنّه:

۱/ ۵۲۲، ۵۲۸.

ثمّ اختر للحكم بين الناس: ۱/ ۴۳۵؛ ۲/ ۱۵۲، ۱۸۱.

ثمّ أكثر تعاهد قضائه و افسح له: ۲/ ۱۹۶.

ثمّ اللّه اللّه فى الطبقه السفلى: ۲/ ۶۹۷؛ ۳/ ۴۹۸.

ثمّ انظر فى أمور عمّالك فاستعملهم: ۱/ ۳۲۶.

ثمّ إنّ للوالى خاصّه و بطانه فيهم: ۲/ ۲۱۱.

ثمّ إنّ هذا الإسلام دين اللّه: ۲/ ۷۰۴.

ثمّ تفقّد أعمالهم و ابعث العيون: ۲/ ۵۳، ۵۵۱.

... ثمّ سارع «ع» إلى داره فهدمها: ۲/ ۳۳۸.

ثمّ لا تدع أن يكون لك عليهم: ۲/ ۵۵۲.

ثمّ للوالى بعد أدبه و حبسه: ۲/ ۴۵۲.

حرف الجيم جاء رجل إلى أمير المؤمنين «ع» فأقرّ بالسرقه:

۲/ ۳۹۴.

جاء رجل إلى رسول اللّه «ص» فقال

إنّ أمّی:

۲/ ۴۳۱، ۵۰۱.

جاء رجل إلی النبیّ «ص» فقال یا رسول اللّه:

۲/ ۲۶۳.

جاءنی کتابک تذکر أنّ بعض أهل القبله:

۲/ ۴۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۳۳

جاز بالحسنه و تجاوز عن السیئه: ۲/ ۴۰۱.

جرت السنّه أن لا تؤخذ: ۳/ ۴۱۷.

... جزیه الأرض و الرقبه: ۳/ ۴۶۷.

الجزیه عطاء المجاهدین: ۳/ ۴۶۵.

... جعلته علیکم حاکما: ۱/ ۴۵۳.

جمال السیاسه العدل فی الإمره: ۲/ ۴۰۰، ۷۹۶.

الجنه تحت أقدام الأمهات: ۱/ ۳۴۶.

الجنود بإذن اللّه حصون الرعیه: ۱/ ۴۷۳.

جهاد المرأه حسن التبعّل: ۱/ ۳۴۶.

الجهاد واجب علیکم مع کلّ أمیر: ۱/ ۱۱۹، ۵۸۴.

جهل المشیر هلاک المستشیر: ۲/ ۴۰.

حرف الحاء ... حاکما: ۱/ ۴۴۸، ۴۵۹.

حبس الإمام بعد الحدّ ظلم: ۲/ ۳۲۵.

حبس رسول اللّه «ص» ناسا من قومى فى تهمه بدم:

۲/ ۳۸۲، ۴۷۸.

حبّک الشى ء يعمى و يصمّ: ۲/ ۱۱۶.

... حتّى يكون للرعيّه كالأب الرحيم: ۱/ ۲۹۰، ۳۲۲.

حدّ الزانى أشدّ من حدّ القاذف: ۲/ ۴۰۹.

حدّ الزانى كأشدّ ما يكون من الحدود: ۲/ ۴۰۸.

حديثى حديث أبى و حديث أبى: ۲/ ۷۱.

حسن التدبير و تجنب التبذير: ۲/ ۱۲۰.

حسن السياسه قوام الرعيّه: ۲/ ۱۲۰.

حسن السياسه يستديم الرئاسه: ۲/ ۱۲۰.

حسن العدل نظام البرّيّه: ۲/ ۱۲۰.

... الحصون: ۱/ ۴۷۴.

... حصون الإسلام: ۱/ ۴۷۲.

حفّت الجنّه بالمكاره: ۱/ ۲۹۶.

حقّ الضيافه ثلاثه: ۳/ ۴۴۴.

حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل اللّه: ۱/ ۴۳۳؛ ۲/ ۷۷۹.

حقّ على العاقل أن يضيف إلى رأيه: ۲/ ۳۶.

... حقّه عليهم أن يسمعوا له: ۲/ ۷۷۵.

حقّ الولد على الوالد أن يعلّمه الكتابه: ۲/ ۷۶۱.

حقّ الولد على والده أن يعلّمه: ۲/ ۷۶۱.

الحكّام: القضاه: ۱/ ۴۳۵، ۴۴۸.

الحكره فی الخصب أربعون یوما: ۲/ ۶۲۹.

الحكره فی سته أشیاء: فی الحنطه و الشعیر و التمر:

۲/ ۶۳۹.

... حكم اللّه أنتظر فیكم:

۱/ ۱۷۵.

الحكم حكمان: حكم اللّه و حكم الجاهليه:

۲/ ۱۶۰.

... الحكم ما حكم به أعدلهما: ۱/ ۴۴۵؛ ۲/ ۱۶۷، ۱۸۱.

... حكمت بحكم الملك: ۳/ ۲۵۶.

حلال محمد حلال إلى يوم القيامه: ۲/ ۷۰۴.

الحمد للّه الذى جعلنا من زرع إبراهيم: ۱/ ۴۳۶.

الحمد للّه الذى لم يخرجنى من الدنيا: ۲/ ۶۲.

... الحمد للّه الذى هذا من رياشه: ۲/ ۸۳۱.

حمله القرآن عرفاء أهل الجنّه: ۲/ ۵۷۵.

حرف الخاء ... خذ عن يونس بن عبد الرحمن: ۲/ ۹۴.

خذ من كلّ حاكم دينارا: ۳/ ۴۲۴.

خذ من مال الناصب حيثما: ۴/ ۱۳۹.

... خذها: ۳/ ۴۵۳.

... خذ هذه الغنم بالذى أصابك: ۳/ ۱۴۵.

خذوا عنى قد جعل اللّه لهن سبيلا: ۲/ ۴۲۹.

الخراج بالضمان: ۳/ ۴۸۹، ۴۹۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۳۴

... الخراج، و إن أخذ من رءوسهم الجزيه:

۳/ ۳۶۳، ۴۳۴، ۴۶۷، ۴۸۸.

... خرج رسول اللّه «ص» فقعد: ۲/ ۳۳۵.

خرج علیّ «ع» إلی دار جریر فشعّث منها:

۲/ ۳۳۷.

خطب رسول اللّه «ص» فی حجه الوداع: ۱/ ۱۶۸.

... خلقه اللّه فی الأرض یوم خلقت: ۳/ ۶۱.

... الخمس (فی جواب السؤال عن الکنز):

۳/ ۶۴.

خمس اللّه للإمام و خمس: ۳/ ۱۰۸.

... الخمس بعد المؤونه: ۳/ ۶۹.

... الخمس فی ذلک: ۳/ ۸۴.

... الخمس فی ذلک ... أمّا ما أکل فلا: ۳/ ۶۹.

الخمس للّه و الرسول و هو لنا: ۳/ ۱۱۳.

الخمس من خمسه أشیاء: ۱/ ۱۰۵؛ ۳/ ۵۲، ۱۰۷، ۱۵۶.

... الخمس ... یؤخذ منها: ۳/ ۵۹.

خمس علامات قبل قیام القائم «ع»: ۱/ ۲۴۴.

... خمسه أو سته و أرفق: ۲/ ۳۵۹.

خمسه لا یؤمنون الناس علی کل حال: ۱/ ۳۶۵.

خور السلطان أشدّ علی الرعیّه: ۲/ ۱۲۰.

خیار أئمّتکم الذین تحبّونهم و یحبّونکم: ۱/ ۵۸۲.

خیار خصال النساء شرار خصال الرجال:

.۳۴۲ /۱

خیر

السياسات العدل: ۲/ ۱۲۰.

الخير كلّه فی السيف و تحت ظلّ السيف: ۱/ ۱۲۰، ۱۶۳؛ ۲/ ۷۱۰.

خيركم من تعلّم القرآن و علّمه: ۲/ ۲۹۳.

خير الملوک من أمات الجور: ۱/ ۱۹۹.

خير من شاورت ذوو النهی و العلم: ۲/ ۴۰.

خير من مشی علی الأرض المعلّمون: ۲/ ۲۹۳.

حرف الدال دار عن المؤمنين ما استطعت: ۲/ ۳۹۳.

داووا مرضاكم بالصدقه: ۳/ ۴۰.

دخل رجلان علی أمير المؤمنين «ع» فألقی:

۲/ ۸۰۳.

دخل رجل علی علیّ بن الحسين «ع» فقال:

۲/ ۵۶۹.

دخلت علی أبی العباس بالحيره فقال: ۱/ ۹۶؛ ۲/ ۶۰۴.

دخلت علی مروان بن الحكم: ۳/ ۲۹۳.

دع له يديه يتق بهما: ۲/ ۴۱۰.

دع ما يريبک إلی ما لا يريبک: ۲/ ۲۷۸.

دعا رسول اللّه «ص» فاطمه: ۳/ ۳۲۹.

... الدعاء إلی طاعه اللّه من طاعه العباد:

۳/ ۲۵۰.

... دعها عدّه للمسلمين: ۳/ ۱۸۴، ۲۳۸.

... دعهم يكونوا مادّه للمسلمين: ۳/ ۱۹۰.

دعونی و التمسوا غیری ... و اعلموا: ۱/ ۵۰۳.

دوله الأوغاد مبنیه علی الجور و الفساد: ۲/ ۱۲۱.

دوله العادل من الواجبات: ۱/ ۱۹۹؛ ۲/ ۱۲۰.

دوله الفجّار مذلّه الأبرار: ۲/ ۱۲۱.

دوله اللئام مذلّه الکرام: ۲/ ۱۲۱.

دول اللئام من نوائب الأیام: ۲/ ۱۲۱.

... دون الحدّ ... لا و لکن دون أربعین:

۲/ ۳۵۳.

دیه ولد الزنا دیه الذمّی: ۱/ ۳۶۶.

الدین النصیحه ... للّه و: ۱/ ۵۹۴؛ ۲/ ۷۷۸.

الدین و السلطان أخوان توأمان: ۱/ ۱۹۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۳۵

حرف الذال ... ذاک إلی الإمام: ۲/ ۶۰۴.

... ذلک إلی الإمام، یأخذ من کل إنسان:

۱/ ۱۳۰؛ ۳/ ۴۲۸.

... ذلک إلی الإمام یفعل ما شاء: ۱/ ۱۴۳.

ذلک بأنّ مجاری الأمور: ۲/ ۱۰۸.

... ذلک للإمام و المسلمین حلال: ۱/ ۱۳۰؛ ۳/ ۴۵۲.

... الذرّه و العدس و السلت: ۳/ ۱۷.

... ذروه الأمر و سنامه

و مفتاحه: ۱/ ۱۸۹، ۲/ ۷۷۶.

ذکرت الحروریه عند علیّ «ع» فقال: ۱/ ۱۲۸.

ذکر رسول اللّه «ص» النساء: ۱/ ۳۵۹.

الذمّی إذا اشتری من مسلم أرضا: ۳/ ۸۹.

حرف الراء رأیت رسول اللّه «ص» یرمی جمره یوم النحر علی جمل: ۲/ ۲۷۴.

رأیت لیله أسری بی رجالا تقرض شفاههم:

۲/ ۳۰۰.

الراضی بفعل قوم کالداخل فیه معهم: ۲/ ۲۳۵.

ربّ ذنب مقدار العقوبه علیه: ۲/ ۳۲۵، ۴۰۱.

... ربّ العیال أحقّ بحمله: ۲/ ۸۳۰.

رجل من أهل قم یدعو الناس إلی الحقّ: ۱/ ۲۳۹.

رحم اللّه خلفائی، فقیل یا رسول اللّه «ص»:

۱/ ۴۶۲.

رحم اللّه عبدا أحیا أمرنا: ۲/ ۸۹. دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۴۳۵

ردّوا علیهم نساءهم: ۳/ ۳۵۵.

رغبوا عن اختیار اللّه و اختیار رسول اللّه «ص»:

۱/ ۳۹۴.

رفع القلم عن ثلاثه ... الصبیّ حتی یحتلم:

۱/ ۲۷۰.

الرکاز: الذهب الذی ینبت فی الأرض: ۳/ ۶۱.

... الرمی: ۲/ ۷۵۸.

الرمی سهم من سهام الإسلام: ۲/ ۷۵۸.

الرهن لمن رهنه له: ۳/ ۴۵.

... روحوا: ۲/ ۵۶۳.

روی أنه إن فاء و هو أن یراجع: ۲/ ۵۲۳.

روینا عن علی «ع» أنه لما هزم أهل الجمل جمع:

۳/ ۳۱۶.

حرف الزاء الزانی أشدّ ضربا من شارب الخمر: ۲/ ۴۰۹.

الزکاه فی کلّ ما کیل: ۳/ ۲۳.

زوال الدول باصطناع السفل: ۲/ ۱۲۱.

حرف السین السائبه لیس لأحد علیها سبیل: ۴/ ۸۷.

... سار و اللّه فیهم بسیره رسول اللّه «ص»:

۳/ ۲۸۹.

ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعین سنه:

۱/ ۲۹۷؛ ۲/ ۱۵۲.

ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعین سنه:

۱/ ۲۹۷، ۲ ۱۵۲.

ساعه إمام عدل أفضل من عباده: ۱/ ۱۴۰، ۱۶۷، ۱۹۷، ۵۰۲؛ ۲/ ۱۸۸.

الساعی قاتل ثلاثه: قاتل نفسه: ۲/ ۲۳۶.

سألت خالی هند بن أبی هاله: ۲/ ۷۸۸.

سألته عن الفطره لمن هى؟ قال: للإمام:

۱/ ۱۰۱.

سبحان اللّه فى

مثل هذا الوقت يضرب: ۲/ ۴۰۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۳۶

سبحان اللّه ما ینبغی هذا: ۲/ ۴۰۵.

سبعه یظلّهم اللّه فی ظلّه: ۱/ ۲۰۱.

ستکون أمراء فتعرفون و تنکرون: ۱/ ۵۸۲.

سبع أکول حطوم خیر من وال ظلوم غشوم:

۱/ ۲۹۶.

سدیر عصیده بکلّ لون: ۱/ ۲۳۰.

... سر إلی موضع مقتل أبیک فأوطئهم: ۲/ ۵۶۴.

... سر، فإنّ الإمام لا یقف: ۱/ ۸۱، ۱۰۹، ۱۹۶؛ ۲/ ۶۰۱؛ ۴/ ۲۵.

سع الناس بوجهک و مجلسک و حکمک: ۲/ ۸۰۰.

... السلاح: ۲/ ۷۵۸.

سلبونی سلطان ابن أمّی: ۱/ ۸۰.

السلطان ظلّ اللّه: ۱/ ۲۰۴.

السلطان وزعه اللّه: ۱/ ۱۹۸.

سلونی قبل أن تفقدونی: ۳/ ۳۸۰.

... سمعت أبی یقول أتی علیّ «ع» فی زمانه برجل: ۲/ ۴۶۰، ۵۱۳.

... سمعت أنین عمّی العباس فی وثاقه:

۲/ ۵۰۹.

سمعت رسول اللّه «ص» یقول: ۱/ ۱۹۱، ۶۱۱؛ ۲/ ۱۱۱، ۶۸۴.

السنّه ما سنّ رسول اللّه «ص» و البدعه: ۱/ ۵۲۸.

سنّوا بهم سنّه أهل الكتاب: ۳/ ۳۷۰، ۳۸۰، ۳۸۲.

سوء الظنّ يفسد الأمور: ۲/ ۵۴۳.

... سيروا على بركه اللّه فإنّ اللّه: ۲/ ۴۵

... سيف و ترس: ۲/ ۷۵۸.

سيكون بعدى أمراء: ۱/ ۶۱۴.

سيكون عليكم أئمه يملكون أرزاقكم: ۱/ ۶۰۴؛ ۲/ ۲۵۴.

حرف الشين شاور فى حديثك الذين يخافون: ۲/ ۳۹.

شرّ الأمراء من ظلم رعيّته: ۲/ ۱۲۱.

شرّ الأمراء من كان الهوى عليه أميرا: ۲/ ۱۲۱.

شرّ الملوك من خالف العدل: ۲/ ۱۲۱.

شرّ الناس من لا يعفو عن الزلّه: ۲/ ۴۰۰، ۴۴۸، ۵۴۳.

شرّ الناس من لا يقبل العذر: ۲/ ۴۰۰.

شرّ الناس من يظلم الناس: ۲/ ۱۲۱.

شرّ الوزراء من كان للأشرار وزيرا: ۲/ ۱۲۱.

شرّ الولاه من يخافه البرى ء: ۲/ ۱۲۱.

الشركه فى الملك تؤدّى إلى الاضطراب: ۱/ ۴۱۰، ۴۱۴؛ ۲/ ۳۸.

... شيئا من قضائنا: ۱/ ۴۳۰.

حرف الصاد

صالح رسول اللّه «ص» أهل نجران: ۳/ ۳۸۱، ۴۳۰، ۴۸۴.

صالح رسول اللّه «ص» عبده الأوثان على الجزيه:

۳/ ۳۸۶.

صالحه على أن يسلّم إليه ولايه أمر المسلمين:

۱/ ۵۰۶.

... صدق سليم- رحمه اللّه عليه- هذا حديث نعرفه: ۱/ ۱۸۱.

... الصدقه ... فليؤدّ إليه حقّه: ۴/ ۲۳۴.

صعد رسول اللّه «ص» المنبر يوم فتح مكه فقال:

۲/ ۷۱۴.

صعد النبى «ص» المنبر فقال: من ترک: ۲/ ۶۹۶.

الصلاه جماعه و لو على رأس زجّ: ۱/ ۹۳.

صلاح ذات البين أفضل: ۲/ ۱۴۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۳۷

صنفان من أمّتى إذا صلحا: ۱/ ۲۰۰.

الصوم فى الشتاء الغنيمه البارده: ۳/ ۴۵.

الصوم يوم تصومون و الفطر يوم تفطرون: ۲/ ۶۰۵.

حرف الضاد ضرب رسول اللّه «ص» على نصارى بمكه دينارا:

۳/ ۴۳۰.

حرف الطاء طوبى لمن كانت أمّه عفيفه: ۱/ ۳۶۶.

حرف الظاء ظفر الكرام عفو و إحسان: ۲/ ۴۰۱، ۷۹۶.

ظلم المستشير ظلم و خيانه: ۲/ ۴۳.

ظهر المؤمن حمى اللّه إلّا من حدّ: ۲/ ۳۹۳.

حرف العين عادىّ الأرض للّه و لرسوله: ۴/ ۳۹، ۱۵۴، ۱۵۵، ۲۲۰، ۲۲۲.

عادىّ الأرض للّه و للرسول: ۴/ ۱۰۱، ۱۹۲.

العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس: ۲/ ۱۱۸.

العالم حديقه سياحها الشريعه: ۲/ ۷۷۸.

العامل بالظلم و المعين له و الراضى به: ۱/ ۶۱۴.

العامل على الصدقه بالحق كالغازى: ۴/ ۲۶۲.

العامل على غير بصيره كالسائر على: ۱/ ۳۲۴؛ ۲/ ۱۱۷.

العباد عباد اللّه و البلاد بلاد اللّه: ۴/ ۱۵۳.

العجماء جبار و المعدن جبار: ۳/ ۶۰.

العدل أحلى من الشهد: ۲/ ۱۸۷.

عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذى:

۲/ ۱۶۳.

العدل نظام الإمره: ۲/ ۱۱۹.

... عذّبه حتّى تستأصل ما عنده: ۲/ ۳۸۶.

العرافه حقّ و العرفاء فى النار: ۲/ ۵۷۷.

العسل فى كل عشره أزقاق زقّ: ۳/ ۱۸.

عشر خصال من

صفات الإمام: ۱/ ۳۸۴، ۳۹۱.

... العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا:

۱/ ۱۳۱؛ ۳/ ۱۹۵، ۴۹۴؛ ۴/ ۲۵۲.

... عطاء المجاهدين: ۳/ ۴۶۴.

عظّم العلماء و اعرف فضلهم: ۱/ ۴۸۷.

العفو زكاه القدره: ۲/ ۳۹۹.

العفو عند القدره من سنن المرسلين: ۲/ ۳۹۹.

العقل دليل المؤمن: ۲/ ۶۵.

... على الإمام أن يجيز شهادتها: ۱/ ۱۴۰.

على الإمام أن يخرج المحبسين: ۲/ ۴۷۳.

... على الإمام أن يعرض على قرابته: ۱/ ۱۴۷؛ ۴/ ۲۳، ۹۰.

على الإمام أن يعلّم أهل ولايته: ۲/ ۱۶.

... على أن لا تهدم لهم بيعه: ۳/ ۴۸۴.

على العشار كل يوم و ليله لعنه اللّه: ۴/ ۲۵۹.

على المرء المسلم السمع و الطاعه: ۱/ ۶۷، ۲۹۹، ۵۹۱؛ ۲/ ۷۸۰.

على المشير الاجتهاد فى الرأى: ۲/ ۴۳.

على الوالى خمس خصال: جمع الفى ء: ۲/ ۱۸، ۱۲۵.

عله جعل الإمام المنع عن الفساد: ۱/ ۵۹۹.

علماء أمّتى كأنبياء بنى إسرائيل: ۱/ ۴۶۸.

العلماء حكّام على الناس: ۱/ ۱۹۹، ۳۰۹، ۴۸۳.

العلم حاكم و المال محكوم عليه: ۱/ ۳۱۰، ۴۸۳.

علّموا أبناءكم السباحه و الرمی: ۲/ ۷۶۰.

... عليك بالأسدی: ۲/ ۹۳.

عليك السمع و الطاعه فی عسرك: ۲/ ۷۷۹.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۳۸

... عليكم: ۱/ ۴۰۵.

عليكم بتقوی اللّه وحده لا شريك له: ۱/ ۲۰۵.

علينا إلقاء الأصول و عليكم التفريع: ۱/ ۵۵۰؛ ۲/ ۷۳.

... عليه الخمس: ۳/ ۶۶.

... عليه الديه ... الإمام، هذا للّه: ۱/ ۱۴۸.

... عليها الحدّ فيما قذفت به: ۱/ ۱۴۲.

... عليها الخمس جميعا: ۳/ ۵۹.

... عليهم الجزيه فی أموالهم: ۳/ ۴۵۱.

علی قدر ما يراه الوالی من ذنب الرجل: ۲/ ۳۵۸.

علی كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس: ۳/ ۶۹، ۸۴، ۱۱۴.

علی كل حالم أو حالمه دينارا: ۳/ ۴۱۸.

... علیّ بعاصم بن زياد: ۲/ ۸۲۳.

علیّ

«ع» و الأئمه من ولده معصومون: ۱/ ۳۸۱.

... العمری ثقتی فما أدّی إلیک عنّی: ۲/ ۹۲.

... العمری و ابنه ثقتان: ۲/ ۹۲.

... عندک قمیص سنبلانی: ۲/ ۸۳۱.

عند کمال القدره تظهر فضیله العفو: ۲/ ۴۰۱.

عونک للضعیف من أفضل الصدقه: ۳/ ۹۸.

حرف الغین الغبره علی من أثارها، هلک المحاضیر: ۱/ ۲۳۳.

... غلبتم علیه من منازل العلماء: ۱/ ۳۱۴.

الغنیمه یقسم علی خمسه أخماس: ۳/ ۱۵۷.

... غیّب وجهک عنّی: ۲/ ۷۹۴.

حرف الفاء ... الفائده مما یفید إلیک: ۳/ ۸۵.

فأبد لهم العزّ مکان الذلّ: ۱/ ۴۳۵.

... فاحذروهم علی أدیانکم: ۱/ ۴۷۵.

... فاحذروهم علی دینکم: ۱/ ۴۷۷.

... فاحلف لهم فهو أحلّ: ۴/ ۲۶۳.

فأخبرهم أنّ اللّه قد فرض علیهم: ۲/ ۱۰؛ ۴/ ۲۸۴.

فأخذ الناس بأربع و ترکوا: ۱/ ۱۹۰.

... فأخذها رجل من المسلمین: ۴/ ۲۲۱.

فاخفض لهم جناحک و ألن لهم جانبک: ۲/ ۸۰۰.

فادعهم إلی الجزیه فإن أجابوک: ۴/ ۲۶۵.

... فإذا حكم بحكمنا: ۲/ ۶۰۹.

فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه: ۲/ ۵۹۸، ۶۰۰.

... فاذهب فالتمس رجلا أزديا: ۴/ ۹۳.

فاربع يا أبا العباس رحمك اللّه: ۲/ ۵۴.

فارجعوا إلى رواه أحاديثنا: ۲/ ۱۷۱.

... فأرسل فأت به: ۲/ ۶۹۰.

... فاستخففتم بحق الأئمّه: ۱/ ۳۱۴، ۳۱۶.

فاستعن باللّه على ما أهمّك: ۲/ ۸۰۰.

... فاصبر، إنّ وعد اللّه حق: ۲/ ۸۰۴.

فأعطى الفارس سهمين: ۳/ ۱۶۱.

فأعطانا منها: ۳/ ۱۶۴.

فاعلم أنّ أفضل عباد اللّه عند اللّه: ۱/ ۱۹۷، ۲۹۳؛ ۲/ ۱۵، ۱۸۸.

فأقبلتم إليّ إقبال العوذ المطافيل: ۱/ ۵۱۸.

... فاللّه الحاكم: ۱/ ۳۱۶.

... فأمر «ع» أخا المقتول أن يضرب عنق القاتل:

۲/ ۵۲۴.

... فأمر أخاه أن يضرب عنق القاتل: ۲/ ۴۵۱.

... فأمر رسول اللّه «ص» بالخربه فحفرت:

۲/ ۳۸۶.

... فأمر رسول اللّه «ص» الناس: ۲/ ۶۰۲.

فأمرنا نبيّنا رسول ربّنا «ص»: ۳/ ۳۸۳.

... فأمرهم أن

ينفروا إلى رسول اللّه: ۲/ ۱۰۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۳۹

... فأمرهم رسول اللّه «ص» أن یفطروا و أن یخرجوا: ۲/ ۶۰۲.

... فأمّا حقّ الضعفاء: ۱/ ۳۱۴.

فأمّا حقّ سائسک بالسلطان: ۲/ ۷۷۷.

فأمّا حقکم علیّ فالنصیحه لکم: ۳/ ۳۵۶.

فأمّا السیوف الثلاثه المشهوره: ۳/ ۳۷۶.

فأمّا الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم: ۳/ ۴۷، ۶۸.

فأمّا من تأنس به و تستریح إلیه: ۲/ ۱۲۴.

فأمّا من کان من الفقهاء صائنا لنفسه: ۱/ ۳۳۱؛ ۲/ ۹۱.

فأمّا وجه الإماره فقوله: ۱/ ۱۰۲.

فامنع من الاحتکار فإنّ رسول اللّه «ص»:

۲/ ۶۶۶.

فأنصفوا الناس من أنفسکم: ۳/ ۵۰۱.

فأنکروا بقلوبکم و الفظوا بألسنتکم: ۱/ ۱۵۲، ۶۰۰؛ ۲/ ۲۱۷، ۲۳۵، ۳۰۶.

... فإن أبی قوتل: ۱/ ۳۰۳.

فإن تزوجت و هی بکر فزعمت: ۱/ ۱۳۴.

فإن حزبک أمر تحتاج فیه: ۴/ ۲۹۲.

فإن صحّ عندک أنّ أحدا: ۲/ ۴۹۹.

... فإن عجز المکاتب فلا عاقله له: ۱/ ۱۴۹.

فإن قال: فلم جعل أولى الأمر: ۱/ ۱۷۱؛ ۲/ ۱۷.

فإن قال: فلم لا يجوز أن يكون الأرض: ۱/ ۴۱۱.

فإن قيل فلم جعلت الخطبه؟: ۱/ ۹۴.

فإن كان فى المصر طعام أو متاع: ۲/ ۶۵۲.

... فإن كان يقدر على أن يعتق: ۱/ ۱۳۵.

فإن كانوا أخافوا السبيل فقط: ۲/ ۳۲۹، ۴۲۷، ۵۳۲.

... فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام:

۱/ ۱۳۶.

... فأنتم المسلوبون تلك المنزله: ۱/ ۳۱۴.

فإنّ الأرض للّه و لمن عمّرها: ۴/ ۲۴۵.

فإنّ أولى الناس بأمر هذه الأمّه: ۱/ ۳۰۶، ۳۲۲.

فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء:

۱/ ۴۳۹؛ ۲/ ۱۵۹.

فإنّا صنائع ربّنا و الناس بعد صنائع لنا: ۱/ ۷۶.

فإنّكم خزّان الرعيّه و وكلاء الأمّه: ۱/ ۴۹۵، ۵۷۵.

فإنّما تحاكم إلى الطاغوت: ۱/ ۴۴۴.

... فإنّهم حجتى عليكم: ۱/ ۴۸۰.

... فإنّى قد جعلته عليكم

حاکما: ۱/ ۴۴۴، ۴۴۷؛ ۲/ ۱۶۸، ۱۶۹، ۲۰۲.

... فإنّی قد جعلته علیکم قاضیا: ۱/ ۴۳۰، ۴۴۲؛ ۲/ ۲۰۲.

فأین أنت من ذلک: ۳/ ۱۴۴.

فبدأ اللّه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر:

۲/ ۲۳۲.

... فبناه علیّ بالجصّ و الآجر: ۲/ ۴۳۶.

... فتحاکما إلی السلطان أو إلی القضاه:

۱/ ۴۳۹.

فتقربوا إلی أئمه الضلال: ۱/ ۴۳۵.

فجعل علیهم قیّما یمنعهم من الفساد: ۲/ ۵۲.

فجرت السنّه فی الحدّ أنّه إذا رفع: ۱/ ۱۴۳.

... فجلده ثمانین جلده: ۲/ ۴۹۴.

فالجنود- بإذن اللّه- حصون الرعیه: ۲/ ۷۶۴، ۷۶۷.

... فحبس أحد الغفاریین و قال: ۲/ ۴۷۹.

... فحبسه رسول اللّه «ص» حتی باع: ۲/ ۵۱۰.

فحقوق أئمتک ثلاثه: أوجبها: ۱/ ۸۱.

... فخرجت فی آثارهم أنظر: ۲/ ۵۵۹.

فخمّس رسول اللّه «ص» الغنیمه: ۳/ ۱۰۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۴۰

فدعائم الإسلام و هی خمس: ۱/ ۱۹۱.

فدنوت فأكلت و قلت الصوم معك: ۲/ ۶۰۴.

فرض اللّه الإيمان تطهيرا من الشرك: ۱/ ۱۸۴؛ ۲/ ۵۴۸.

فرض اللّه- عزّ و جلّ- الزكاه مع الصلاه: ۳/ ۱۳؛ ۴/ ۲۸۸.

فرض رسول اللّه «ص» فى أموال المسلمين:

۴/ ۲۷۳.

فصاروا ملوكا و حكاما و أئمه أعلاما: ۱/ ۴۴۸.

... فصام و أمر الناس بصيامه: ۲/ ۶۰۲.

... فضربه ثمانين ثم حبسه: ۲/ ۴۹۳.

فضل العالم على الناس كفضلى: ۱/ ۴۸۷.

فضل كافل يتيم آل محمد المنقطع عن مواليه:

۱/ ۴۸۸.

فضلت بأربع ... و أحلّت لأمّتى الغنائم: ۴/ ۲.

الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى: ۲/ ۶۰۵.

فعند ذلك يكون السلطان: ۱/ ۳۷۰.

فالغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهى: ۳/ ۸۳.

... ففرّقهم أمير المؤمنين و سأل: ۲/ ۴۷۹.

... فقال أمير المؤمنين «ع»: تصدّق بخمس مالك: ۳/ ۹۶.

فقال له رسول اللّه «ص» خلّ عنه و لك: ۲/ ۲۹.

فقبحا لكم و ترحا حين صرتم: ۱/ ۲۵۰.

فقدان

الرؤساء أهون من رئاسه السفل: ۱/ ۱۲۲.

فقدّموا أمر اللّه و طاعته و طاعه من أوجب اللّه:

۲/ ۷۷۸.

فقدموا على عاملى بها و خزّان: ۲/ ۷۹۶.

الفقراء هم الذين لا يسألون: ۳/ ۳۵.

فقسّم رسول اللّه «ص» ما أفاء اللّه عليه: ۳/ ۳۲۲.

... فقسّمها رسول اللّه «ص» بين المهاجرين:

۳/ ۳۲۲.

... فقسّمها رسول اللّه «ص» على المهاجرين الأولين: ۳/ ۳۲۱.

... فقسّمها النبىّ «ص» بين المهاجرين:

۳/ ۳۲۲.

... فقضى بأن يقتل القاتل: ۲/ ۵۲۵.

... فقضى بقتل القاتل و قلع عين: ۲/ ۵۲۵.

الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا: ۱/ ۴۷۵.

فقيه واحد أشدّ على إبليس: ۱/ ۴۸۷.

فقيه واحد ينقذ يتيما من أيتامنا: ۱/ ۴۸۸.

... فكان ينفق منها على أهله: ۳/ ۳۳۸.

فكل أسير أخذ فى تلك الحال: ۱/ ۱۳۰.

فلا بأس أن تلتمس بسلعتك: ۲/ ۶۵۴.

فلا تكلّمونى بما تكلّم به: ۲/ ۳۵.

فلا تقدموهما لتهلكوا و لا تعلّموهما: ۱/ ۶۰.

فلا يثقلن عليك شی ء خففت به عنهم: ۴/ ۲۹۲.

... فلعمری ما الإمام إلّا الحاكم بالكتاب:

۱/ ۲۹۳، ۵۴۲.

... فلكم فیّ أسوه: ۱/ ۲۱۱.

... فلم أحللنا إذا لشيعتنا: ۳/ ۷۶؛ ۴/ ۱۳۵.

فلمّا انتهی رسول اللّه «ص» إلی تبوک: ۳/ ۳۸۰.

فلمّا قدم رسول اللّه «ص»: ۳/ ۵۰.

فلمّا مضی «ص» تنازع المسلمون الأمر: ۱/ ۵۰.

فلمّا نهضت بالأمر نكثت طائفه: ۱/ ۶۵، ۳۳۰، ۴۹۸؛ ۲/ ۳۲.

فلمّا هزمهم اللّه أمرت أن لا يتبع مدبر: ۳/ ۲۹۰.

فلو رخّص اللّه فی الكبر لأحد: ۲/ ۸۱۹.

... فليؤدّ إليه حقّه: ۴/ ۲۳۹.

... فليردّ إليه حقّه: ۴/ ۲۳۹، ۲۵۲.

فليرضوا به حكما ... فإنّی قد جعلته:

۱/ ۴۴۱، ۴۴۵.

فليس ينبغی لک أن تنقض: ۱/ ۲۹۲.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۴۱

... فليفعل ... فليرابط و لا يقاتل: ۱/ ۱۲۴، ۲۴۱.

فما سقت أو استقت فهو لنا: ۴/

.۱۴۶

... فما كان يعطيكما رسول اللّه «ص»: ۲/ ۶۸۳.

فمن أحيا أرضا من المسلمين: ۴/ ۲۲۱.

فمن أخذ بشى ء منها فقد أخذ: ۱/ ۴۶۹.

فمن قارف حكره بعد نهيك إيّاه: ۲/ ۶۲۲.

... فمن كان عنده منهنّ شى ء: ۳/ ۱۵۲.

... فمن وصلهم بشى ء مما يدعون له: ۳/ ۳۴۱.

فمنهم المنكر للمنكر بقلبه و لسانه: ۲/ ۲۱۷، ۲۲۹.

فالموت فى حياتكم مقهورين: ۱/ ۲۲۶.

فنظرت فإذا ليس لى معين: ۱/ ۶۱۰.

فهل رأيت أحدا زعم أنّ اللّه: ۱/ ۲۹۵.

فهمت ما ذكرتما فاصمدا: ۲/ ۹۱.

فهو فى الذروه من قريش: ۱/ ۳۷۵.

فهو معصوم مؤيد: ۱/ ۳۹۴.

... فهى له: ۴/ ۱۹۴، ۲۰۶، ۲۰۸، ۲۵۳.

... فهى لهم: ۴/ ۲۰۶.

فو اللّه لقد قرب هذا الأمر ثلاث: ۱/ ۲۴۲.

فو اللّه لكأنّى أنظر إليه بين الركن و المقام: ۱/ ۵۲۱.

فو اللّه لو لم يصيبوا من المسلمين: ۲/ ۲۳۶، ۵۰۸؛ ۳/ ۲۹۵.

فو اللّه ما زلت مدفوعا عن حقّى: ۱/ ۵۱.

فو اللّه يا معشر المهاجرين لنحن أحقّ: ۱/ ۳۰۷، ۳۲۳.

فوجه الحلال من الولايه ولايه الوالى: ۱/ ۱۹۸، ۲۹۴.

... فولّ من جنودك أنصحهم فى نفسك للّه:

۱/ ۳۲۵.

الفى ء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقه دم:

۳/ ۳۵۲.

الفى ء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها:

۳/ ۳۵۱.

... الفى ء و الأنفال و الخمس و كل ما دخل منه فى ء: ۳/ ۳۴۱، ۳۵۷.

... فيبعث عليهم من يمنعهم: ۲/ ۲۶۴.

... فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالا: ۲/ ۴۸۸.

فيظهر عند ذلك صاحب الأمر: ۱/ ۵۲۱.

... فيعلّمونها الناس من بعدى: ۱/ ۴۶۶.

فيكون بعد ذلك أرزاق: ۳/ ۳۶۰.

فى الإبل صدقتها و فى الغنم صدقتها: ۳/ ۱۸.

فى تسعه أشياء: الذهب و الفضه: ۳/ ۱۴.

... فى حق غير مسلم فهى له: ۴/ ۱۸۶.

فى الخيل السائمه فى كل فرس دينار: ۴/ ۲۸۹.

فى رجل عدا

على رجل و جعل ينادى: ۲/ ۵۲۵.

فى الركاز الخمس: ۳/ ۶۰.

... فى غير حق مسلم: ۴/ ۲۳۶.

فى كتاب علىّ «ع» أنّ نبيّا من الأنبياء: ۲/ ۱۴۳.

... فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير:

۳/ ۶۷؛ ۸۴.

فى المرتدّ يستتاب، فإن تاب و إلّا: ۲/ ۵۱۹.

فيما أوصى به رسول اللّه «ص» عليّا «ع»: ۲/ ۳۴.

فيما سقت السماء و البعل و السيل العشر: ۳/ ۱۵.

فيما يخرج من المعادن و البحر: ۳/ ۹۵.

حرف القاف ... قاضيا: ۱/ ۴۴۸.

قال ابن عباس: فنوديت: ۱/ ۳۶۰.

قال اللّه- عزّ و جلّ- قد نابذنى من أذلّ: ۲/ ۴۴۸.

قال أمير المؤمنين «ع»: أعط المال همشاريجه:

۴/ ۲۱.

قال أمير المؤمنين «ع» أمرنا رسول اللّه: ۲/ ۲۳۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۴۲

قال أمير المؤمنين «ع»: إنّ اللّه: ۱/ ۶۰۱.

قال أمير المؤمنين «ع»: إنّ اللّه لا يعذّب العامه:

۲/ ۲۳۴، ۲۵۳.

قال أمير المؤمنين «ع»: الحمد للّه: ۱/ ۱۶۸.

قال أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب «ع»: هلك الناس: ۳/ ۷۷؛ ۴/ ۱۲۲.

قال أمير المؤمنين «ع»: فى رجل أمر عبده:

۲/ ۵۲۹.

قال أمير المؤمنين «ع»: فى خلاف النساء البركه:

۱/ ۳۵۹.

قال أمير المؤمنين «ع»: كلّ امرئ تدبّره: ۱/ ۳۵۹.

قال أمير المؤمنين «ع»: لا تختانوا: ۲/ ۷۷۵.

قال أمير المؤمنين «ع»: لا يخرج المسلم: ۱/ ۱۱۷؛ ۳/ ۳۵۸.

قال أمير المؤمنين «ع»: لا يشفعنّ أحد فى حدّ:

۲/ ۳۹۲.

قال أمير المؤمنين «ع»: لا يصلين: ۱/ ۳۶۵.

قال أمير المؤمنين «ع» لشريح: يا شريح: ۱/ ۱۳۸؛ ۲/ ۱۴۲.

قال أمير المؤمنين «ع»: لعمر بن الخطاب: ۲/ ۱۹۲.

قال أمير المؤمنين «ع» لفاطمه: أحلّى نصيبك:

۳/ ۳۵۷.

قال أمير المؤمنين «ع»: من ابتلى بالقضاء:

۲/ ۱۹۷.

قال رسول اللّه «ص» أتانى ملك: ۲/ ۸۲۱.

قال رسول اللّه «ص» إذا تقاضى إليك:

۲/ ۱۹۷.

قال رسول اللّه «ص» إذا كان يوم القيامه:

۱/ ۲۹۷، ۶۱۵.

قال رسول اللّه «ص» اللهم ارحم خلفائی:

۱/ ۴۶۱، ۴۶۲.

قال رسول اللّه «ص»: إنّ أعتی الناس علی اللّه: ۲/ ۳۷۵؛ ۳/ ۵۰۳.

قال رسول اللّه «ص»: إنّ أبغض الناس إلی اللّه:

۲/ ۳۷۶، ۳۹۲.

قال رسول اللّه «ص»: إنّ اللّه- عزّ و جلّ- جعل:

۲/ ۳۰۷.

قال رسول اللّه «ص»: إنّ المعصیه إذا عمل بها:

۲/ ۲۳۴.

قال رسول اللّه «ص»: إنّما أقضی بینکم بالبینات:

۲/ ۱۴۳.

قال رسول اللّه «ص»: أیّما رجل اشتری طعاما:

۲/ ۶۳۰.

قال رسول اللّه «ص»: أیّما مؤمن أو مسلم:

۱/ ۱۰۰؛ ۲/ ۶۹۶؛ ۳/ ۳۳.

قال رسول اللّه «ص»: أیّما وال احتجب: ۲/ ۸۱۴.

قال رسول اللّه «ص»: تصدّقوا: ۳/ ۳۹.

قال رسول اللّه «ص»: التوحيد: ۳/ ۳۹.

قال رسول اللّه «ص»: الجالب مرزوق و المحتكر ملعون: ۲/ ۶۲۱.

قال رسول اللّه «ص»: خمس لا أدعهنّ حتى الممات: ۲/ ۷۹۱.

قال رسول اللّه «ص» خمس لست بتاركهنّ:

۲/ ۷۹۱.

قال رسول اللّه «ص»: الخير كلّه فى السيف:

۱/ ۱۱۳، ۶۰۲.

قال رسول اللّه «ص»: داووا: ۳/ ۴۰.

قال رسول اللّه «ص»: الصدقه: ۳/ ۳۹.

قال رسول اللّه «ص»: صنفان من أمّتى: ۱/ ۱۸۷.

قال رسول اللّه «ص»: طرق طائفه من بنى إسرائيل: ۲/ ۶۲۷.

قال رسول اللّه «ص»: عليكم بالعفو: ۲/ ۳۹۷.

قال رسول اللّه «ص»: الفقهاء أمناء الرسل:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۴۳

۱/ ۴۷۵.

قال رسول اللّه «ص»: قال اللّه عزّ و جلّ: لأعذّبن:

۱/ ۲۹۳.

قال رسول اللّه «ص»: كلّ معروف صدقه:

۳/ ۴۱.

قال رسول اللّه «ص»: لا تصلح الإمامه: ۱/ ۲۹۰، ۳۲۲؛ ۲/ ۱۸، ۷۹۸.

قال رسول اللّه «ص»: لا تطلبوا عثرات: ۲/ ۲۴۹، ۵۴۲.

قال رسول اللّه «ص»: لا قطع فی ثمر و لا کثر:

۲/ ۳۰۸.

قال رسول اللّه «ص»: لا یحلّ لأحد یؤمن

باللّه:

۲/ ۳۵۴.

قال رسول اللّه «ص»: لا يقتل الرسل: ۲/ ۷۳۸.

قال رسول اللّه «ص»: لأسامه بن زيد: لا يشفع فى حدّ: ۳/ ۳۹۱.

قال رسول اللّه «ص»: لعن اللّه من قتل غير قاتله:

۲/ ۳۷۶؛ ۳/ ۵۰۳.

قال رسول اللّه «ص»: للجنه باب يقال: ۱/ ۱۱۳.

قال رسول اللّه «ص»: للحسين «ع»:

يا حسين «ع»، يخرج: ۱/ ۲۰۹.

قال رسول اللّه «ص»: ليّ الواجد بالدّين يحلّ:

۲/ ۳۸۷.

قال رسول اللّه «ص»: ما نظر- عزّ و جلّ- إلى وليّ:

۲/ ۷۷۵.

قال رسول اللّه «ص»: ما ولّت: ۱/ ۳۰۴.

قال رسول اللّه «ص»: من ابتلى بالقضاء:

۲/ ۱۹۸.

قال رسول اللّه «ص»: من أحيا أرضا مواتا:

۴/ ۱۵۰.

قال رسول اللّه «ص»: من أرضى: ۱/ ۵۹۱.

قال رسول اللّه «ص»: من بلغ حدّا فى غير حدّ:

۲/ ۳۵۸، ۳۶۸.

قال رسول اللّه «ص»: من تولّی عرافه قوم:

۲/ ۵۷۳.

قال رسول اللّه «ص»: من سلک طریقا یطلب:

۱/ ۴۶۷.

قال رسول اللّه «ص»: من شهد أمرا: ۲/ ۲۳۵.

قال رسول اللّه «ص»: من عمل علی غیر علم:

۱/ ۳۲۵؛ ۲/ ۱۱۷.

قال رسول اللّه «ص»: من غرس شجرا: ۴/ ۱۵۱.

قال رسول اللّه «ص»: من فارق جماعه المسلمین:

۱/ ۵۲۸.

قال رسول اللّه «ص»: یأتی علی الناس: ۲/ ۲۳۷.

قال رسول اللّه «ص»: یا علیّ، أربعه من قواصم الظهر: ۱/ ۵۹۷.

قال رسول اللّه «ص»: یا معشر من أسلم بلسانه:

۲/ ۵۴۲.

قال رسول اللّه «ص»: یوم بدر: من استطعتم:

۳/ ۲۹۶.

قال علیّ «ع»: إنّ اللّه لا یعذّب العامه بذنب الخاصّه: ۲/ ۲۳۴.

قال [علیّ «ع»]: العامل بالظلم و الراضی به:

۲/ ۲۳۶.

قال علیّ «ع»: الوصیه بالخمس: ۳/ ۱۱۲.

قال [علیّ «ع»]: یجب علی الإمام أن: ۱/ ۱۳۹.

قال لهم علیّ «ع»: فأخبرونی: ۳/ ۳۱۴.

قال لی رسول اللّه «ص»: أ لم تسمع قول اللّه:

۱/ ۶۱.

قال النبیّ «ص»: الأئمه من قریش: ۱/ ۳۷۴.

قال النبیّ

«ص»: خير مال المرء: ۳/ ۳۹.

قال النبیّ «ص»: کیف بکم إذا فسدت

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۴۴

نساؤکم: ۲/ ۲۳۳.

قال النبیّ «ص» لمّا وجّهنی إلی الیمن: إذا تحوکم: ۲/ ۱۹۷.

قبول عذر المجرم من مواجب الکرم: ۲/ ۴۰۰.

القتال قتالان: قتال: ۳/ ۳۸۶.

قد أخذ رسول اللّه «ص» الجزیه: ۳/ ۳۸۱.

قد بعثت لکم قیس بن سعد الأنصاری: ۲/ ۵۷۰.

قد بلغتمانی ما أرسلکما به معاویه فاسمعا منی:

۱/ ۱۷۹.

قد رأیت النبیّ «ص» یقصّ من نفسه: ۳/ ۵۰۷.

... قد رضی من المال: ۳/ ۹۶.

... قد شهد بدرا و ما یدریک: ۲/ ۴۰۳، ۷۴۱.

قد ظهر رسول اللّه «ص» علی أهل خیبر: ۳/ ۲۰۳.

قد ظهر رسول اللّه «ص» علی خیبر: ۴/ ۱۵۱.

قد علمت یا رسول اللّه أنّه سیکون: ۴/ ۶۵، ۱۲۴.

... قد کان شتم أمّی و تفل فی وجهی: ۲/ ۳۹۳.

قدّموا قریشا و لا تقدّموها: ۱/ ۲۶۸.

قریش ولاه الناس فی الخیر و الشر: ۱/ ۳۷۹.

قسّم رسول اللّه «ص» خيبر: ۳/ ۲۰۴، ۴۹۶؛ ۴/ ۱۰۵.

قسّم رسول اللّه «ص» الفی ء: ۳/ ۴۱، ۳۵۹.

قضی أمير المؤمنين «ع»: أن ما أخطأت: ۲/ ۳۶۵.

قضی أمير المؤمنين «ع»: أن يجلد: ۳/ ۴۸۱.

قضی أمير المؤمنين «ع» فی أربعه شربوا: ۲/ ۵۰۲.

قضی أمير المؤمنين «ع» فی رجل: ۱/ ۱۴۸؛ ۲/ ۴۹۱، ۵۲۴؛ ۴/ ۲۳، ۹۰.

قضی أمير المؤمنين «ع» فی السارق إذا سرق:

۲/ ۵۱۳.

قضی أمير المؤمنين «ع» فی من أعتق: ۴/ ۸۵.

قضی أمير المؤمنين فی وليده كانت: ۲/ ۴۹۴.

قضی رسول اللّه «ص» أنّ الخصمين: ۲/ ۱۹۹.

قضی علیّ «ع» فی رجلين أمسک أحدهما و قتل الآخر: ۱/ ۱۴۵؛ ۲/ ۵۲۳.

قضی النبیّ «ص» فی من سرق الثمار: ۲/ ۳۳۹.

القضاه أربعه، ثلاثه فی النار: ۲/ ۱۵۰.

القضاه ثلاثه، واحد فی

الجنّه: ۲/ ۱۵۰.

قضاء من اللّه و رسوله: ۴/ ۱۶۲.

قطائع الملوک کلّها للإمام: ۴/ ۵۴.

... قل أستغفر اللّه و أتوب إليه ثلاث: ۲/ ۸۰۵.

قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم: ۲/ ۱۵۸.

قلت يا رسول اللّه، إن عرض لی أمر: ۲/ ۱۴۵.

... قم عنّی و تب إلی اللّه: ۲/ ۳۳۴.

... قم فتعشّ مع الحسن و الحسين: ۲/ ۸۲۵.

قوله- عزّ و جلّ- «لٰا يَنٰالُ عَهْدِی الظّٰالِمِينَ» عنی به:

۱/ ۳۸۵.

قيل يا رسول اللّه، ما الحزم: ۲/ ۳۴.

حرف الكاف كاتبا علیّ «ع» لم يكتبا عليه ذنبا: ۱/ ۳۸۱.

نجف آبادی، حسين علی منتظری، دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۴، ص: ۴۴۴

كان آخر ما تكلّم به النبیّ «ص» أن قال:

احفظونی فی ذمّتی: ۳/ ۳۷۰.

كان أبو جعفر و أبو عبد اللّه «ع» لا يشتريان:

۲/ ۶۳۹.

كان أبى «ع» يقول: إنّ للحرب: ۳/ ۲۶۳.

كان أمير المؤمنين «ع» إذا أبى المؤلى: ۲/ ۵۲۲.

كان أمير المؤمنين «ع» عندكم بالكوفه يغتدى:

۲/ ۲۶۷.

كان أمير المؤمنين «ع» لا يأخذ بأوّل الكلام:

۲/ ۱۹۷.

كان أمير المؤمنين «ع» يجعل له حظيره:

۲/ ۳۸۷، ۴۵۱.

كان أمير المؤمنين «ع» يجلد الحرّ و العبد: ۳/ ۴۸۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۴۵

كان أمير المؤمنين «ع» يحبس الرجل: ۲/ ۴۸۵.

... كان أمير المؤمنين «ع» يقول: من أحيا ۱/ ۱۳۲؛ ۴/ ۱۳۰، ۲۰۱، ۲۴۲.

... كان رأيه فيه رأى: ۳/ ۱۰۲.

كان رسول اللّه «ص» إذا أتاه: ۳/ ۵۴، ۱۰۹، ۱۵۶؛ ۴/ ۵۸.

كان رسول اللّه «ص» إذا أراد: ۳/ ۲۵۴.

كان رسول اللّه «ص» إذا أصاب: ۳/ ۱۵۸.

كان رسول اللّه «ص» إذا فقد الرجل من إخوانه:

۲/ ۷۹۱.

كان

رسول اللّه إذا وجّه جيشا: ۲/ ۵۵۱.

كان رسول اللّه «ص» إذا بعث: ۳/ ۲۵۴.

كان رسول اللّه «ص» يأكل أكل العبد: ۲/ ۸۲۱.

كان رسول اللّه «ص» يجعل: ۳/ ۱۶۱.

كان رسول اللّه «ص» يجلس على الأرض:

۲/ ۷۹۱.

كان رسول اللّه «ص» يقسم ما افتتح: ۳/ ۱۰۹.

كان رسول اللّه «ص» يقسم لحظاته بين أصحابه:

۲/ ۷۹۱.

كان رسول اللّه «ص» يقول: إذا أمتى تواكلت:

۲/ ۲۳۲.

كان رسول اللّه «ص» يقول: أنا أولى: ۱/ ۴۱.

... كان زيته من بيت المال: ۲/ ۶۸۳.

... كان عالما و كان صدوقا: ۱/ ۲۰۷.

... كان عقله لا توازن به العقول: ۲/ ۳۵.

... كان عليهم ما أجازوا: ۳/ ۹۴، ۴۳۵.

كان علىّ بن أبى طالب «ع» إذا كان فى القبيله:

۲/ ۴۶۴، ۴۹۶.

كان علىّ بن أبى طالب «ع» يمتنع: ۲/ ۸۲۷.

كان على «ع» لا يحبس فى الدين إلّا ثلاثه:

۲/ ۴۸۳.

کان علی «ع» لا یزید علی قطع الید: ۲/ ۵۱۳.

کان علیّ «ع» ولّی المنذر بن الجارود: ۲/ ۴۸۶.

کان علیّ «ع» یجعل له حظیره: ۲/ ۵۲۳.

کان علی «ع» یضرب فی الخمر: ۳/ ۴۸۱.

کان علی «ع» یقول فی الرجل یموت و یترک مالا:

۴/ ۹۱.

کان فراش رسول اللّه «ص» عباءه: ۲/ ۸۲۰.

کان قوم یشربون فیسکرون: ۲/ ۵۰۱.

کان لأمّ سلمه زوج النبی «ص» أمه فسرقت:

۲/ ۱۹۲.

کان لداود نبیّ اللّه- علیه السلام- من اللیل ساعه: ۴/ ۲۶۰.

کان لهم کتاب أحرقوه: ۳/ ۳۶۹.

... کان لهم نبی قتلوه و کتاب: ۳/ ۳۷۹.

کان لی شارف من نصیبی من المغنم: ۳/ ۵۰.

کان المسیح «ع» یقول: إنّ التارک: ۲/ ۲۴۵.

کان و اللّه فینا کأحدنا: ۲/ ۸۲۸.

کان «ص» یخزن لسانه إلّا عما یعنیه: ۲/ ۷۸۹.

کان یزید بن حجیّه ... فحبسه: ۲/ ۴۸۶.

کان «ص» یسأل الناس عمّا فی الناس:

كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء:

۱/ ۶.

كانت فی ذؤابه سیف رسول اللّه صحیفه:

۳/ ۵۰۴.

كأنّی بقوم قد خرجوا بالمشرق یطلبون: ۱/ ۲۳۸.

كتب رسول اللّه «ص» إلی مجوس: ۳/ ۳۸۲.

كتب رسول اللّه «ص» إلی معاذ: ۳/ ۴۱۸.

... كذلك فلتكن: ۲/ ۳۲۴.

... كرهت ما كرهت: ۳/ ۲۵۲.

كفی بالظفر شافعا للمذنب: ۲/ ۴۰۱.

... كل أرض خربه أو شی ء: ۳/ ۳۲۷؛ ۴/ ۱۷،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۴۶

۳۳، ۳۸، ۴۸، ۵۴.

... كلّ أرض دفعها إلیك السلطان: ۳/ ۲۳۳.

كلّ بلده فتحت بالسیف إلّا: ۳/ ۱۴۱.

كلّ رایه ترفع قبل رایه القائم «ع» فصاحبها طاغوت: ۱/ ۲۳۷.

كلّ سائس إمام: ۱/ ۱۹۶.

كلّ شی ء قوتل علیه علی شهاده: ۳/ ۵۲.

... كلّ قریه یهلك أهلها: ۴/ ۴۶، ۱۰۴.

... كلّ ما كان ركازا ففیه الخمس: ۳/ ۵۹، ۶۱.

كلّ ما دخل القفیز فهو یجری مجری الحنطه: ۳/ ۱۹.

كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق: ۳/ ۱۶.

كلّ مرتدّ مقتول ذكرا كان أو أنثى: ۲/ ۵۲۰.

كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام:

۱/ ۱۴۳.

كلّ معروف صدقه: ۳/ ۹۸.

... كلّ من بايعنا بايع بفسخ البيعه غير هذا:

۱/ ۵۲۱.

كلّ من دان اللّه- عزّ و جلّ- بعباده: ۱/ ۱۹۵.

كلّ لهو المؤمن باطل إلّا فى ثلاث: ۲/ ۷۵۹.

كلّكم راع و كلّكم مسئول عن رعيّته: ۱/ ۷۷، ۲۰۲؛ ۲/ ۷، ۵۴، ۵۵، ۲۳۳.

... كلمه حقّ أريد بها باطل: ۳/ ۲۸۳.

كلمه حقّ تقال لإمام جائر: ۱/ ۵۹۴.

... كلمه حقّ يراد بها الباطل: ۱/ ۱۷۴؛ ۳/ ۲۸۲.

... كلمه عادله يراد بها جور: ۱/ ۱۷۵.

... كم عندنا من طعام ... أخرجه: ۲/ ۶۵۴.

كنتم خير أمّه أخرجت للناس، قال: أهل بيت النبىّ: ۲/ ۲۲۶.

كن مقتدرا و لا تكن محتكرا: ۲/ ۶۳۲.

كيف أنت و أئمه من بعدى: ۳/ ۳۵۹.

كيف أنتم و

زمان قد أظلّكم: ۱/ ۶۰۴؛ ۲/ ۲۵۴.

... کیف تبیع؟: ۲/ ۲۶۴.

... کیف تقضی إذا عرض لک قضاء: ۲/ ۷۲، ۱۴۴.

کیف یا ربّ و الغضب: ۲/ ۷۸۶.

کیف یعدل فی غیره من یظلم نفسه: ۲/ ۱۱۲.

حرف اللام لآخذنّ البری ء منکم بذنب السقیم: ۲/ ۲۳۸.

... لا: ۱/ ۳۶۵؛ ۳/ ۴۴۶؛ ۴/ ۲۸۵.

... لا آخذها إلّا بحدودها: ۳/ ۳۳۲.

... لا أجعل شیئا جعله اللّه: ۳/ ۳۲۱، ۳۳۵.

لا أجیز فی رؤیه الهلال إلّا شهاده: ۲/ ۵۹۵.

... لا اعتکاف إلّا فی مسجد جماعه: ۱/ ۹۷.

... لا أفعل، لأنّی سمعت أبی یقول: النصیحه خشنه: ۲/ ۲۴۶.

... لا إلّا إمامان أحدهما صامت لا یتکلم:

۱/ ۴۱۲.

... لا إلّا أن لا یقدر علی شی ء: ۳/ ۹۷.

... لا إلّا أن یکون أحدهما صامت: ۱/ ۴۱۲.

... لا إلّا و أحدهما صامت: ۱/ ۴۱۱، ۴۱۲.

... لا إنّما العشور علی الیهود و النصاری: ۴/ ۲۷۲.

... لا بأس: ۳/ ۲۶۶، ۴۵۳.

... لا بأس أن تشتریها: ۳/ ۲۰۰.

لا بأس بأن يتقبّل: ۳/ ۲۲۵، ۲۳۳.

... لا بأس بأن يشتريها منهم: ۴/ ۱۵۱، ۲۲۴.

... لا بأس بشرائها: ۳/ ۲۱۵، ۲۶۵.

... لا بأس ... بعه كيف شئت: ۲/ ۶۶۶.

... لا بأس به، أمّا للمقتضى: ۳/ ۴۵۳.

... لا بأس به، كذلك: ۳/ ۲۲۷.

... لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك: ۳/ ۲۰۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۴۷

لا بدّ للأمّه من إمام يقوم بأمرهم: ۲/ ۱۶، ۵۲.

لا بدّ للناس من إماره برّه أو فاجره: ۱/ ۲۰۲.

لا بدّ من إماره و رزق للأمير: ۱/ ۱۹۵؛ ۲/ ۵۷۴.

... لا، بل مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به:

۲/ ۲۵۷.

لا تأخذا فى الصدقه: ۳/ ۱۸.

لا تؤمّ المرأه الرجال: ۱/ ۳۶۱.

... لا تبتع حرّا، فإنه

لا يصلح لك: ۳/ ۲۶۶.

لا تبطل حقوق المسلمين: ۱/ ۵۶۳.

لا تبك يا عمرو، نأكل أكثر الطيب: ۲/ ۸۲۲.

... لا تبيعوا إلّا طيّبا، و إيّاكم و ما طفا: ۲/ ۲۶۸.

لا تتبعوا عثرات المسلمين: ۲/ ۴۴۸.

... لا تتبعوا موليّا و لا تجيزوا: ۳/ ۲۸۸.

لا تتركوا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر:

۱/ ۳۱۳؛ ۲/ ۲۳۱.

لا تجتمع أمّتى على ضلاله: ۲/ ۶۶، ۶۸.

لا تجلدوا أحدا فوق عشره (عشرين): ۲/ ۳۴۹.

لا تجلدوا فوق عشره أسواط إلّا فى حدّ: ۲/ ۳۵۴.

... لا تجوز شهاده ولد الزنا: ۱/ ۳۶۵.

... لا تجيزوا على جريح: ۳/ ۲۹۰.

... لا تجهزوا على جريح: ۳/ ۲۹۲.

... لا تخبرنى بين أحد من المسلمين: ۲/ ۵۵۸.

لا تدعن لهم درهما من الخراج: ۳/ ۵۰۲.

لا تزال أمّتى بخير ما أمروا بالمعروف: ۲/ ۲۳۱.

لا تزال طائفه من أمّتى قوّامه: ۱/ ۶۰۳.

لا تزال طائفه من أمّتى يقاتلون: ۱/ ۲۴۰، ۶۰۲.

لا تسبّوا الولاه، فإنّهم إن أحسنوا: ۱/ ۵۸۴.

... لا تشاور (تسارّ) أحدا فی مجلسک: ۲/ ۱۹۸.

لا تشتر من أرض السواد: ۳/ ۱۹۷، ۳۵۴.

لا تشتر من عقار أهل الذمّه: ۳/ ۲۰۱.

... لا تصلح: ۱/ ۳۷۵.

لا تصلح الإمامه إلّا لرجل فیه ثلاث خصال:

۱/ ۵۴۱.

لا تضربن رجلا سوطا: ۳/ ۵۰۲.

... لا تطعنوا فی غیر مقبل: ۳/ ۳۱۲.

لا تعاجل الذنب بالعقوبه: ۲/ ۴۰۰، ۴۰۱.

لا تعذّبوا الناس، فإنّ الذین یعذّبون الناس:

۳/ ۵۰۶.

لا تعلّموا قریشا و تعلّموا منها: ۱/ ۳۸۰.

لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیه غساله الحمام:

۱/ ۳۶۵.

... لا تفعلوا، فإنّ هذا الأمر لم یأت بعد: ۱/ ۲۱۸.

... لا تفعلوا فإنّی أکون وزیرا خیر: ۱/ ۵۰۴.

لا تقاتلوا الخوارج من بعدی: ۱/ ۵۸۹.

لا تقاتلوا القوم حتّی یبدءوکم: ۳/ ۳۱۱.

لا تقبلنّ فی استعمال عمّالک و أمرائک: ۲/ ۱۲۳.

... لا تقتل، و

تخدم خدمه شديده: ۲/ ۴۴۹، ۵۲۰.

... لا تقتلوا الأسراء: ۳/ ۲۹۰.

لا تقتلوا امرأه: ۲/ ۵۲۱.

لا تقتلوا الولدان و لا أصحاب الصوامع: ۳/ ۴۲۵.

... لا تقضينّ و لا تفصلنّ إلّا بما تعلم: ۲/ ۱۴۵.

لا تقطع يد النبّاش إلّا أن يؤخذ: ۲/ ۴۵۰، ۴۹۶.

... لا تقف، فإنّ الإمام إذا دفع بالناس:

۱/ ۱۰۹.

لا تقوم الساعه حتى يؤكل: ۳/ ۴۴۷.

لا تكن عبد غيرك: ۱/ ۲۷.

لا تكون المرأه حكما تقضى: ۱/ ۳۶۰.

لا جزيه على العبد: ۳/ ۴۲۰.

لا جزيه على العبيد: ۳/ ۴۱۴.

لا جزيه على مسلم: ۳/ ۴۵۵.

... لا حاجه لنا فى أجور المومسات: ۴/ ۲۸۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۴۸

لا حبس فى تهمه إلّا فى دم: ۲/ ۳۸۲، ۴۷۹.

لا حبس على معسر، قال اللّه: ۲/ ۴۸۷.

لا حدّ على معترف بعد بلاء، إنه من قيّدت:

۲/ ۳۷۹.

... لا حكم إلّا للّه إنّ وعد اللّه حق: ۱/ ۱۷۵.

لا حمى إلّا للّه و لرسوله: ۴/ ۱۷۳.

... لا خمس عليك فيما سرّح: ۳/ ۸۵.

لا خير فى ولد الزنا و لا فى بشره: ۱/ ۳۶۶.

لا زال أنا و شيعتى بخير ما خرج الخارجى:

۱/ ۲۴۷.

... لا سوط دون هذا: ۲/ ۴۱۱.

لا صلاه فى العيدين إلّا مع الإمام: ۱/ ۹۵.

لا صلاه لجار المسجد إلّا فى المسجد: ۱/ ۳۷۵؛ ۲/ ۲۹۴.

لا صلاه لمن لم يصلّ فى المسجد: ۱/ ۹۲.

لا ضرر: ۳/ ۳۰۷.

لا ضرر و لا ضرار: ۲/ ۲۸۴؛ ۳/ ۱۷۵؛ ۴/ ۱۶۲، ۱۶۴.

لا طاعه فى معصيه اللّه: ۱/ ۲۰۴.

لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق: ۱/ ۲۹۹، ۵۹۱؛ ۲/ ۷۸۱، ۷۸۲.

لا طاعه لمن لم يطع اللّه: ۱/ ۲۰۴، ۲۹۹، ۵۹۲.

لا عقوبه فوق عشر ضربات إلّا فى حدّ: ۲/ ۳۵۴.

لا قطع فى ثمر حتّى يؤويه

الجرين: ۲/ ۳۰۷، ۳۰۸.

... لا ... كيف يحلّ لكم: ۳/ ۳۱۵.

... لا لأنهم تحرموا بحرمه: ۳/ ۲۹۸، ۳۰۳.

... لا ما أكل رسول اللّه خبز برّ قط: ۲/ ۸۲۰.

لا مظاهره أوثق من المشاوره: ۲/ ۳۴.

... لا و اللّه ما أجد لك شيئا: ۲/ ۶۸۶.

لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر: ۲/ ۲۷۳.

لا يبطل حق امرئ مسلم: ۱/ ۵۶۳.

لا يبطل دم امرئ مسلم: ۲/ ۳۶۸.

لا يتبع مدبر و لا يذفّف: ۳/ ۲۹۳.

لا يجرّد فى حدّ و لا يشنّج: ۲/ ۴۰۹.

لا يجلد أحد فوق عشره أسواط إلّا فى حدّ: ۲/ ۳۴۸، ۳۵۴.

لا يجمع اللّه أمر أمّتى على ضلاله: ۱/ ۵۵۴.

لا يجوز على رجل قود و لا حدّ بإقرار: ۲/ ۳۷۹.

لا يحتكر إلّا خاطئ: ۲/ ۶۲۴.

لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ: ۲/ ۶۲۶.

لا يحتكر إلّا خوّانون: ۲/ ۶۲۵.

لا يحضرنّ أحدكم رجلا يضربه سلطان: ۲/ ۳۹۲.

لا يحلّ الفتيا لمن لا يستفتى: ۲/ ۱۷۱.

لا يحلّ (لا يجوز) قتل أحد من النّصّاب: ۳/ ۳۸۷.

لا يحلّ لأحد أن يتصرّف: ۴/ ۱۶۲.

لا يحلّ لأحد أن يشترى: ۳/ ۷۶؛ ۴/ ۱۳۷.

لا يحلّ لثلاثه نفر يكونون: ۱/ ۱۸۶، ۵۱۰.

لا يحلّ للخليفه من مال اللّه إلّا: ۲/ ۶۸۴.

لا يحلّ لوال يؤمن باللّه و اليوم الآخر: ۱/ ۱۴۱؛ ۲/ ۳۵۳.

لا يحلّ مال امرئ مسلم: ۳/ ۳۰۰.

لا يخرج المسلم فى الجهاد مع من لا يؤمن: ۱/ ۱۱۹، ۲۹۵.

لا يخلد فى السجن إلّا ثلاثه: ۲/ ۴۳۲، ۵۱۸، ۵۲۵، ۵۳۳.

لا يدخل الجنه صاحب مكس: ۴/ ۲۶۰، ۲۶۱.

لا يدخل الجنه مدمن خمر: ۴/ ۲۵۹.

... لا يذفّف على جريح و لا يتبع مدبر: ۳/ ۲۹۶.

لا يزال الإسلام عزيزا: ۱/ ۳۷۷.

لا يزال الدين قائما حتّى تقوم الساعه: ۱/ ۳۷۷.

لا يزال أمر الناس ماضيا: ۱/

.۳۷۷

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۴۹

لا یزال أمرنا صالحا حتی یصیر اثنا عشر: ۱/ ۳۷۸.

لا یزال هذا الأمر عزیزا: ۱/ ۳۷۷.

لا یزال هذا الأمر فی قریش: ۱/ ۳۷۸.

لا یزال هذا الدین عزیزا منیعا: ۱/ ۳۷۷.

لا یسأل اللّه عبدا عن صلاه: ۴/ ۲۸۴.

لا یستغنی أهل کل بلد عن ثلاثه: ۱/ ۱۹۵.

... لا یستقیم إلّا أن یکون السلطان قد قسّم:

۱/ ۱۳۳.

لا یستقیم الناس علی الفرائض و الطلاق إلّا بالسیف: ۱/ ۱۳۷.

لا یصلح الناس إلّا أمیر برّ أو فاجر: ۱/ ۱۷۵.

لا یصلح الناس فی الطلاق إلّا بالسیف: ۱/ ۱۳۴.

لا یضیفن ذو سلطان خصما: ۲/ ۲۰۰.

لا یطمعنّ ذو الکبر فی الثناء الحسن: ۲/ ۱۲۴.

لا یطمعنّ القلیل التجربه: ۲/ ۳۴.

لا یعذر عبد اشتری من الخمس: ۴/ ۱۳۷.

لا یعفی عن الحدود التی للّه دون الإمام: ۲/ ۳۹۳.

لا یفتن یهودی عن یهودیته: ۳/ ۳۸۱.

لا یفرض اللّه- تعالی- طاعه من یعلم: ۱/ ۳۸۴.

لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأه: ۱/ ۲۷۰.

لا يفلح قوم وليتهم امرأه: ۱/ ۳۳۶، ۳۵۴.

لا يقابل مسی ء قطّ بأفضل: ۲/ ۴۰۱.

لا يقبل من عربی جزيه: ۳/ ۳۷۸، ۳۸۵.

لا يقبل من مشركی العرب: ۳/ ۳۸۶.

... لا يقتلن مدبر و لا يجهز: ۳/ ۳۱۴.

لا يقدّس اللّه أمّه قادتهم امرأه: ۱/ ۳۵۴.

لا يقضی القاضی بين اثنين: ۲/ ۲۰۰.

... لا يقطع و لكنه يضرب و يسجن: ۲/ ۴۹۵.

لا يقف أحدكم موقفا يضرب: ۲/ ۲۹۷.

لا يقيم أمر اللّه- سبحانه- إلّا من لا يصانع:

۱/ ۳۳۰؛ ۲/ ۱۱۹.

لا يكون السفيه إمام التقی: ۱/ ۲۸۶.

لا يكون عمران حيث يجور السلطان: ۲/ ۱۲۲.

لا ينبغی أن يكون الوالی علی الفروج و الدماء:

۱/ ۵۴۲.

لا ينبغی للإمام أن يصلّی الظهر يوم: ۱/ ۱۱۰.

لا ينبغی للمؤمن أن

يذلّ نفسه: ۲/ ۲۴۶، ۲۵۱.

لا ينبغى للمسلم أن يؤدّى خراجا: ۳/ ۴۵۹.

لأحملنّ ذنوب سفهائكم إلى علمائكم: ۲/ ۲۳۹.

لأخرجنّ اليهود و النصارى من جزيره العرب:

۲/ ۲۸۰.

لأستحى من اللّه أن لا أدع له: ۲/ ۵۱۶.

لألقيت حبلها على غاربها و لسقيت: ۱/ ۸۰.

... لئن بلغنى أنّك تنظر فى النجوم: ۲/ ۵۳۳.

لئن تفرغت لبنى تغلب: ۳/ ۴۳۹، ۴۴۰.

لئن كانت الإمامه لا تنعقد: ۱/ ۵۶۱.

... لأنّ البغال لا تلقح و الخيل: ۳/ ۲۷؛ ۴/ ۲۸۹.

... لأنّ رسول اللّه «ص» نهى: ۳/ ۲۵۵، ۴۱۶.

... لأنّها بيعه واحده لا يثنّى: ۱/ ۵۲۰.

... لأنّها مفتاحهنّ و الوالى هو الدليل عليهن:

۱/ ۱۸۹.

لبن اليهوديه و النصرانيه و المجوسيه: ۱/ ۳۶۶.

لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر: ۲/ ۲۳۲.

... لتقتصّ من زوجها: ۱/ ۳۴۸.

... لرسول اللّه «ص» و ما كان: ۳/ ۱۱۳.

لسان القاضى بين جمرتين: ۲/ ۱۵۲، ۱۸۸.

لسیره علیّ «ع» فی أهل البصره کانت خیرا:

۳/ ۳۰۵.

لعمل الإمام العادل فی رعیته: ۱/ ۲۰۳.

لعن اللّه الراشی و المرتشی: ۲/ ۳۰۱.

لعن رسول اللّه «ص» الراشی و المرتشی: ۲/ ۱۹۹.

... لقد حکم الیوم فیهم بحکم اللّه: ۳/ ۲۵۶، ۲۷۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۵۰

... لقد شهدت فی دار عبد اللّه بن جدعان:

۲/ ۲۰۷.

لقد هممت أن آمر أصحابی أن یجمعوا: ۲/ ۲۷۵.

... لک أن تشیر علیّ و أری: ۲/ ۳۷، ۷۸۰.

... للإمام ... نعم، من أردت أن تطهره منهم:

۱/ ۱۰۱؛ ۳/ ۳۴.

... للفارس سهمان و للراجل سهم: ۳/ ۱۶۰.

للمملوک طعامه و کسوته بالمعروف: ۲/ ۲۷۶.

... للّه خمسها و أربعه أخماس للجیش: ۳/ ۱۵۸.

لم تحلّ الغنائم لأحد: ۴/ ۲.

لم تکن الصدقه فی عهد رسول اللّه «ص»: ۳/ ۱۷.

... لم عملت هذا ... نورزوا لنا فی کلّ یوم:

/۲

۶۸۰.

... لم يجئ تأويل هذه الآيه بعد: ۳/ ۳۸۳.

لم يخمّس رسول اللّه «ص» بدرا: ۳/ ۴۹.

لم يسب على «ع» يوم الجمل: ۳/ ۳۰۵.

لم يقتل رسول اللّه «ص» صبرا: ۳/ ۲۷۲.

... لمّا ظفر بها أكرمها و بعث معها: ۲/ ۸۰۵.

لمّا ظهر أمير المؤمنين «ع» على أهل البصره:

۳/ ۳۱۳.

لمّا فتح رسول اللّه «ص» مكه بايع الرجال:

۱/ ۵۱۵.

لمّا نزلت آيه الزكاه: ۳/ ۲۰.

لمّا نزلت هذه الآيه على رسول اللّه و أنذر عشيرتك:

۱/ ۴۳.

لمّا نزل رسول اللّه «ص» بمرّ الظهران: ۳/ ۱۴۲.

لمّا هزمنا علىّ «ع» بالبصره: ۳/ ۳۰۳، ۳۵۳.

لمّا ولّى أمير المؤمنين «ع» شريحا: ۲/ ۱۷۵.

لمّا ولىّ على «ع» صعد المنبر فحمد اللّه: ۲/ ۶۶۹؛ ۳/ ۳۵۸.

... لمن عمل بها من أمّتى: ۲/ ۴۰۲.

لن تقدّس أمّه لا يؤخذ للضعيف: ۲/ ۱۹۱، ۲۱۱.

لن نستعمل (لا نستعمل) على عملنا: ۱/ ۳۳۲.

لن يبرح هذا الدين قائما: ۱/ ۲۴۰، ۶۰۲.

لن يزال هذا الأمر قائما: ۱/ ۳۷۸.

لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض: ۱/ ۳۷۹.

لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه: ۱/ ۶۵، ۳۵۳، ۴۹۸، ۵۰۸؛ ۲/ ۳۲.

لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأه: ۱/ ۳۵۳،

لنا الأنفال ... منها المعادن: ۴/ ۴۵، ۴۹، ۷۳.

... له أن ينفل قبل القتال: ۳/ ۱۵۱.

لهم ما لنا و عليهم ما علينا: ۳/ ۴۷۴.

لو أتيت برجل قذف عبدا مسلما: ۲/ ۳۵۵.

لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب اللّه:

۱/ ۶۷، ۲۰۲.

... لو أنّ امرء مسلما مات من بعد هذا أسفا:

۱/ ۱۲۲.

لو أنّ أهل السماوات و الأرض: ۲/ ۲۳۷.

لو أنّ رجلا أخذ حزمه من قضبان: ۲/ ۴۰۶.

لو أنّ رجلا ضرب رجلا: ۲/ ۳۷۶؛ ۳/ ۵۰۴.

لو أنّ قوما حاصروا مدينه فسألوهم: ۲/ ۷۲۶.

لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالى:

۱/ ۱۰۹.

لو أنّكم إذا بلغكم عن

الرجل: ۲/ ۲۳۹.

... لو خليتم أسيرها و رددتم مالها: ۳/ ۲۶۱.

لو عطّل الناس الحج لوجب على الإمام: ۱/ ۱۰۹.

... لو قتلت الأحبّه لقتلت من فى هذه الحجره:

۳/ ۲۹۲.

لو كان الإيمان فى الثريا: ۲/ ۷۰۴.

... لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد: ۲/ ۳۶۶.

لو كان المطعم بن عدى حيّا: ۳/ ۱۴۶، ۲۶۰، ۲۶۱، ۲۶۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۵۱

... لو كان لى شيعه بعدد هذه الجداء: ۱/ ۲۱۱، ۴۷۴.

لو لا أنّ عليّا «ع» سار: ۳/ ۳۰۶، ۳۱۶.

لو لا أنّك رسول لضربت عنقك: ۲/ ۷۳۹.

لو لا حضور الحاضر و قيام الحجه: ۱/ ۴۷۳، ۶۱۱؛ ۲/ ۱۴.

لو لاك ما خلقت الأفلاك: ۱/ ۷۶؛ ۴/ ۲۹.

لو لا من يبقى بعد غيبه قائمكم: ۱/ ۴۸۸.

لو لم يكن فى الأرض إلّا اثنان لكان: ۱/ ۳۷۸.

... لو وجدت أربعين ذوى عزم: ۱/ ۶۱۰.

لو ولّيت الناس لعلّمتهم كيف ينبغى: ۱/ ۱۳۵.

لو يعلم الناس ما فى طلب العلم: ۱/ ۲۱.

لوددت أنّ أصحابى ضربت رءوسهم: ۱/ ۲۱.

... لی منه الخمس مما یفضل من مئونته:

۱/ ۱۰۲؛ ۳/ ۶۹، ۱۱۲، ۱۱۹.

لیس أحد أقیم علیه الحدّ فیموت فأجد: ۲/ ۳۶۳.

لیس بالعاجز و لا باللئیم: ۲/ ۷۸۸.

... لیس به بأس قد ظهر رسول اللّه: ۳/ ۱۹۹؛ ۴/ ۱۵۰، ۲۰۶، ۲۲۴.

لیس ثواب عند اللّه- سبحانه- أعظم: ۱/ ۱۶۶، ۱۹۸.

لیس الحکره إلّا فی الحنطه و الشعیر: ۲/ ۶۳۹، ۶۴۰.

لیس الخمس إلّا فی الغنائم خاصّه: ۳/ ۴۸، ۵۲، ۳۴۲.

... لیس ذلک إلیکم؛ إنّما: ۱/ ۵۵۸.

لیس شی ء ممّا حرّم اللّه إلّا: ۲/ ۱۷۶.

لیس علی النساء أذان و لا إقامه: ۱/ ۳۵۴.

لیس علی مؤمن جزیه: ۳/ ۴۵۹.

لیس علی مسلم جزیه: ۳/ ۴۵۸.

لیس علی المسلمین جزیه: ۴/ ۲۷۲.

لیس علی

المسلمين عشور: ۴/ ۲۶۵، ۲۷۳.

... ليس عليها شی ء فيما بينها و بين اللّه: ۱/ ۱۴۶.

... ليس عليهم سبی، إنّما: ۳/ ۳۰۴.

ليس فی الإسلام كنيسه: ۳/ ۴۸۳.

ليس فی الحدود نظر ساعه: ۲/ ۳۹۱.

ليس فی الخضر و البقول صدقه: ۳/ ۱۸.

ليس فی العسل زكاه: ۳/ ۱۸.

ليس فی المال حق سوی الزكاه: ۳/ ۷.

ليس فيما بين أهل الذمّه معاقله فيما يجنون:

۱/ ۱۴۸.

ليس لأحدكم إلّا ما طابت به نفس إمامه:

۴/ ۳۸، ۱۶۱، ۱۹۸.

... ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا: ۳/ ۲۸۸.

ليس للبعيد من الغنيمه شی ء: ۳/ ۱۶۶.

... ليس لكتابك جواب؛ اخرج عنّا: ۱/ ۲۳۵.

... ليس لكم ذلك: ۳/ ۳۰۴، ۳۱۱، ۳۱۶.

ليس للمرإ إلّا ما طابت به نفس إمامه: ۴/ ۳۷، ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۶۲.

... ليس لنفسه من ذلك: ۳/ ۱۹۶.

ليس منّا أهل البيت أحد يدفع: ۱/ ۲۲۸.

ليس منّا من غشّنا و دحس: ۲/ ۲۶۵.

... ليس هذا لى و لا لك: ۳/ ۱۳۳؛ ۴/ ۷.

... ليس هو ذاك: ۲/ ۱۶۱، ۱۶۴.

ليس يتبع الرجل بعد موته: ۳/ ۴۱.

... ليس يحييها بالقطر و لكن: ۲/ ۱۸۸، ۳۱۰.

ليكن أبغض الناس إليك و أبعدهم منك:

۲/ ۱۲۳.

ليكن أحبّ الناس إليك و أحظاهم لديك:

۲/ ۱۲۲.

ليكن أحظى الناس منك أحوطهم: ۲/ ۱۲۲.

ليكن أحظى الناس عندك أعملهم بالرفق:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۵۲

۲/ ۱۲۳.

ليله الضيف حقّ على كل مسلم: ۳/ ۴۴۴.

لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصلاه: ۲/ ۳۳۴، ۳۸۸.

ليّ الواجد يحلّ عرضه و عقوبته (عقوبته و عرضه):

۲/ ۴۳۱، ۴۸۴، ۴۸۵.

حرف الميم ... ما الإبل إلّا مثل الحنطه و الشعير: ۳/ ۲۲۸.

... ما أتى فيه على يديه فلا شى ء: ۲/ ۳۵۹.

ما أجد أحدا أحيا ذكرنا: ۲/ ۹۵.

ما أجلب به أهل البغى: ۳/ ۳۱۲.

... ما أحبّ

أنّى عقدت لهم: ۱/ ۶۱۵.

ما أحطتم عليه فهو لكم: ۴/ ۱۵۴.

ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام: ۳/ ۲۰۹.

... ما أرى عليهم من سبيل: ۳/ ۳۱۳.

ما استحسنه المسلمون فهو حسن: ۲/ ۲۶۰.

ما أسكر كثيره فقليله حرام: ۲/ ۴۱۸.

ما أطعم اللّه لنبى طعمه: ۴/ ۵۷.

... ما أعرفك لمن هو: ۴/ ۸۵، ۲۵۳.

ما أفلح قوم قيّمتهم امرأه: ۱/ ۳۵۴.

ما أفلح قوم قيّمهم امرأه: ۱/ ۳۵۴.

ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه: ۱/ ۳۳۷.

ما أقبح العقوبه مع الاعتذار: ۲/ ۴۰۰.

ما أقرّ قوم بالمنكر: ۱/ ۶۰۱.

... ما أمحل هذا؟: ۳/ ۸۱.

... ما أنا لهؤلاء بإمام، أما يعلمون: ۱/ ۲۳۲.

ما أنزل اللّه داء إلّا و أنزل له دواء: ۲/ ۲۹۲.

... ما أنصفناكم إن كلّفناكم: ۳/ ۷۷؛ ۴/ ۱۳۴.

... ما بال أقوام جاوز: ۳/ ۲۵۷.

... ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم: ۱/ ۳۳۳؛ ۴/ ۲۶۱.

... ما بال هذا؟ ... إنى نهيت: ۲/ ۳۲۴.

... ما بال هذه؟ ... أمرت بها أن ترجم؟:

۲/ ۳۷۹.

... ما بقی منهم اثنان: ۱/ ۳۷۸.

ما بنی علیّ آجرّه علی آجره: ۲/ ۶۸۵، ۸۳۱.

... ما ترون فی هذا؟ ... قتلته إذا: ۲/ ۵۱۶.

... ما ترونی صانعا بکم؟: ۳/ ۱۴۲.

ما تریدون من علیّ «ع»؟: ۱/ ۴۵، ۵۷، ۱۷۱، ۴۱۲.

... ما تقول؟ إن کان ذلک کذلک: ۱/ ۳۶۷.

... ما تقولان أنتما: ۲/ ۷۳۸.

ما تنفقون علیّ یا أهل البصره؟: ۲/ ۶۸۵.

ما جعل اللّه بسط اللسان و کفّ الید: ۱/ ۱۵۲، ۱۹۲، ۶۰۰؛ ۲/ ۲۱۷، ۳۰۶.

ما حقّ امرئ مسلم أن یبیت لیله: ۱/ ۴۹، ۱۷۰.

... ما حملک علی ترک إجابتی؟: ۲/ ۸۰۴.

... ما حملک علی ما صنعت؟: ۲/ ۲۶۴.

... ما حملکم علی ذلک؟: ۱/ ۲۹۹؛ ۲/ ۷۸۲.

ما خلق اللّه حلالا و لا حراما إلّا:

۱/ ۱۶۹.

ما ذا يمنعكم إذا بلغكم من الرجل: ۲/ ۲۴۶.

ما رأيت من ناقصات عقل: ۱/ ۳۵۹.

... ما سكتت عنه و صبرت فخلّ عنها: ۱/ ۱۳۵.

... ما صلحت دنيا و لا دين إلّا به: ۱/ ۱۲۰.

ما صومى إلّا بصومك و لا إفطارى: ۲/ ۶۰۴.

... ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان: ۲/ ۶۵.

... ما عماد الدين ... فما آفته؟: ۲/ ۲۹۵.

ما عملك ... فما يقول من قبلك فيه: ۲/ ۶۳۱.

... ما عندك؟ يا ثمامه!: ۲/ ۴۳۱، ۵۰۸؛ ۳/ ۲۶۰.

ما قدّست أمّه لم يؤخذ: ۱/ ۶۱۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۵۳

... ما قيمه هذه النعل؟: ۲/ ۱۳.

ما كان عبد ليحبس نفسه على اللّه: ۱/ ۲۴۸.

... ما كان فراشى الليله: ۲/ ۶۹۰.

ما كان فيهم الأطفال: ۲/ ۲۳۷.

... ما كان لأبى بسبب الإمامه فهو لى: ۱/ ۱۰۲؛ ۳/ ۱۱۴؛ ۴/ ۲۲.

... ما كان للّه فهو لرسوله: ۳/ ۱۱۲.

ما كان للملوك فهو للإمام: ۴/ ۵۵.

... ما كان من الأرضين باد: ۴/ ۳۴.

ما كفل لنا يتيما قطعته عنّا محبتنا: ۱/ ۴۸۸.

... ما كنت تصنع بسعه هذه الدار: ۲/ ۸۲۴.

... ما كنت لألقى اللّه ببدعه لم يحدث: ۲/ ۶۶۲.

... ما له؟: ۲/ ۸۲۵.

... ما له ترحه اللّه فعل فعل: ۲/ ۴۸۶.

مالى ممّا أفاء اللّه عليكم: ۳/ ۱۰۲.

ما من أحد أفضل منزله من إمام: ۱/ ۲۰۲.

ما من أحد ولى شيئا: ۲/ ۱۱۱.

ما من إمام أو وال يغلق بابه: ۲/ ۸۱۳.

ما من أمر يختلف فيه اثنان: ۱/ ۱۶۹؛ ۲/ ۶۲.

ما من أمير يؤمر على عشره إلّا و هو يأتى: ۲/ ۲۹۷.

ما من أمير يلى أمر المسلمين و لا يجهد: ۲/ ۲۹۷.

ما من رجل أمّن رجلا على ذمّه:

۲/ ۷۳۲.

ما من رجل یکون فی قوم: ۱/ ۶۰۳.

ما من شی ء إلّا و فیه کتاب أو سنّه: ۱/ ۱۶۹؛ ۲/ ۶۲.

ما من عین رأت منکرا و معصیه للّه: ۲/ ۲۷۳.

ما من قوم یعمل فیهم: ۱/ ۶۰۳.

ما من مسلم یغرس غرسا: ۴/ ۱۴۹.

ما من مولود یولد إلّا علی الفطره: ۳/ ۴۸۱.

... ما نصحتنی یا أصبغ: ۲/ ۲۶۸.

... ما هذا الّذی صنعتموه: ۱/ ۳۳۱؛ ۲/ ۸۰۲.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۴۵۳

... ما هذا ... سبحان اللّه فی هذه الساعه؟!:

۲/ ۴۰۵.

ما هذه النیران؟ علی أیّ شی ء توقدون: ۲/ ۳۳۶.

ما ولّت أمّه قط أمرها رجلا: ۱/ ۶۴، ۵۰۷.

... ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس: ۳/ ۶۵.

... ما یحلّ لنا دمه و لکنّا نحبسه: ۲/ ۴۸۱.

... ما یری الإمام، و لا یقدر له شی ء: ۱/ ۹۹.

ما يمنع ابن أبى سمّاك: ۳/ ۲۳۴.

مات رجل على عهد أمير المؤمنين «ع»: ۴/ ۹۲، ۹۷.

ما يعطى المصدق؟: ۱/ ۹۹.

ما يمنع أحدكم إذا ورد: ۲/ ۳۹.

... ما يمنعك من محمد بن مسلم؟: ۲/ ۹۳.

... ما ينبغى لنبىّ إذا لبس لأمته: ۲/ ۴۶.

المال تنقصه النفقه و العلم يزكو على الإنفاق:

۳/ ۶.

المؤذّنون أمناء و الأمناء ضمناء: ۲/ ۲۹۴.

المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد: ۲/ ۷۱۵.

المؤمن أخو المؤمن عينه و دليله: ۲/ ۷۱۵.

المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا:

۱/ ۱۸۴.

المؤمنون إخوه تتكافى دماؤهم: ۲/ ۷۱۴.

المبادره إلى العفو من أخلاق الكرام: ۲/ ۳۹۹.

مثل المؤمنين فى توادّهم و تعاطفهم و تراحمهم:

۲/ ۱۹، ۷۱۵.

مجارى الأمور و الأحكام على أيدى العلماء باللّه:

۱/ ۳۱۱، ۳۱۴.

المجوس إنّما

ألحقوا باليهود و النصارى فى الجزيه:

۳/ ۳۸۰، ۳۹۳.

المجوس تؤخذ منهم الجزيه: ۳/ ۳۷۹.

المحتكر آثم عاص: ۲/ ۶۲۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۵۴

المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره: ۲/ ۶۲۳.

المحتكر محروم من نعمته: ۲/ ۶۲۳.

المحتكر ملعون: ۲/ ۶۲۴.

المرتدّ يستتاب؛ فإن تاب و إلّا قتل: ۲/ ۵۱۹.

مرّ النبىّ «ص» بفخّ فنزل فصلّى: ۱/ ۶۰۸.

مرّ النبىّ «ص» فى سوق المدينه بطعام: ۲/ ۲۶۳.

مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به: ۲/ ۲۵۸، ۲۷۳.

المروءه العدل فى الإمره: ۲/ ۴۰۰.

المستشار مؤتمن: ۲/ ۴۲.

المسلم أخو المسلم: ۲/ ۷۱۵؛ ۳/ ۲۹۸.

المسلمون إخوه تتكافأ دماؤهم: ۲/ ۷۱۴، ۷۲۶.

المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط: ۱/ ۴۹۶.

مشاوره العاقل الناصح رشد: ۲/ ۳۹.

... مصلح أو مفسد؟ ... هل يجوز أن: ۱/ ۳۹۲.

المضعف أمير الرفقه: ۲/ ۷۶۵.

... مع أمير أمّره الإمام: ۴/ ۶۳، ۶۴.

معاشر الناس، إنّ النساء نواقص: ۱/ ۳۵۸.

المعصوم هو الممتنع باللّه من جميع: ۱/ ۳۸۱.

المغرم إذا تديّن أو استدان فی حقّ: ۱/ ۱۰۰؛ ۲/ ۶۹۶.

الملوک حکّام علی الناس: ۱/ ۱۹۹، ۳۱۰، ۴۳۵، ۴۴۸، ۴۸۴.

... ممن قد روی حدیثنا: ۲/ ۱۷۱.

من آذی ذمّیا: ۳/ ۴۷۴.

من ائتمن رجلا علی دمه ثمّ: ۲/ ۷۳۲.

من ابتلی بالقضاء بین المسلمین: ۲/ ۲۰۰.

من أتی حزّارا فصدّقه فی مقاله: ۲/ ۲۹۶.

من أتاکم و أمرکم جمیع علی رجل واحد: ۱/ ۱۲۹، ۱۸۴.

من أتی محمّدا من قریش بغیر إذن: ۲/ ۷۳۵.

من أتی من هذه القاذورات شیئا: ۲/ ۲۷۹.

من أحاط حائطا علی أرض فهی له: ۴/ ۱۵۳، ۱۸۰، ۱۸۲، ۱۸۳، ۱۸۷، ۱۹۸، ۲۱۶.

من أحاط علی شی ء فهو أحقّ به: ۴/ ۱۵۴، ۱۸۲، ۱۸۷.

من أحبّ بقاء الظالمین: ۱/ ۶۱۶.

من احتکر طعاما أربعین لیله: ۲/ ۶۳۱.

من احتکر طعاما أربعین یوما: ۲/ ۲۸۳.

من

احتكر طعاما على أمّتى أربعين: ۲/ ۶۳۱.

من احتكر فهو خاطئ: ۲/ ۶۲۴.

من احتكر طعاما فهو كذا: ۲/ ۶۱۲، ۶۱۳.

من احتكر على المسلمين طعاما: ۲/ ۶۲۷.

من احتكر فوق أربعين يوما فإنّ الجنّه: ۲/ ۶۳۰.

من احتكر يريد أن يتغالى بها: ۲/ ۶۲۴، ۶۵۴.

من أحسن الكفايه استحقّ الولايه: ۱/ ۳۲۴؛ ۲/ ۱۲۲.

من أحيا أرضا فهى له: ۴/ ۱۷۸.

من أحيا أرضا فى غير حق: ۴/ ۲۵۵.

من أحيا أرضا من المؤمنين: ۴/ ۲۰۶، ۲۲۱.

من أحيا أرضا مواتا: ۴/ ۱۶۱، ۲۵۵.

من أحيا أرضا ميته فله: ۴/ ۱۴۹.

من أحيا أرضا ميته فهى له: ۴/ ۱۵۱، ۱۵۷، ۱۶۱، ۱۹۸، ۲۱۶، ۲۱۷، ۲۲۰، ۲۲۵، ۲۲۶، ۲۲۷، ۲۳۶.

من أحيا أرضا ميته فى غير حق: ۴/ ۲۳۴.

من أحيا أرضا ميته لم تكن لأحد: ۴/ ۱۵۳، ۲۳۹.

من أحيا أرضا ميته ليست لأحد: ۴/ ۱۸۶، ۲۳۶.

من أحيا مواتا فهو أحقّ به: ۴/ ۴۲.

من أحيا مواتا من الأرض: ۴/ ۱۵۳، ۱۶۷، ۲۳۹.

من أحيا ميتا من موتان الأرض: ۴/ ۱۵۴.

من أخذ سارقا فعفا عنه: ۱/ ۱۴۱.

من أخذت منه أرض ثمّ مکث: ۴/ ۱۰۱، ۱۹۱.

من أرضی اللّه بسخط الناس: ۲/ ۳۰۱.

من استأکل بعلمه افتقر: ۲/ ۹۷.

من استبدّ برأیه هلک: ۲/ ۳۴.

من استشار أخاه فلم یمحضه: ۲/ ۴۲.

من استطاع منکم أن لا ینام: ۱/ ۲۰۳.

من استعمل رجلا من عصابه: ۱/ ۳۰۹، ۳۴۴؛ ۲/ ۱۲۵، ۱۸۹.

من استعمل عاملا من المسلمین: ۱/ ۳۰۸؛ ۲/ ۱۲۵.

من استقبل قبلتنا و أکل ذبیحتنا: ۲/ ۷۱۴.

من استقبل وجوه الآراء عرف: ۲/ ۳۵.

... من أسلم طوعا ترکت أرضه: ۱/ ۱۳۱؛ ۳/ ۵۴، ۱۹۲؛ ۴/ ۲۵۱.

من أسلم منهم و أقام: ۳/ ۷۲.

من اشتری شیئا من الخمس: ۳/ ۷۶؛ ۴/

.۱۳۷

... من أصاب بفيه من ذى حاجه: ۲/ ۳۴۰.

من أصبح لا يهتمّ بأمور المسلمين: ۲/ ۷۱۶.

من أطاعنى فقد أطاع اللّه و من عصانى: ۱/ ۶۷؛ ۲/ ۷۷۹.

من اعتق سائبه فليتوال: ۴/ ۸۷.

من أعطاها مؤتجرا بها: ۲/ ۳۳۱.

من أعمر أرضا ليست لأحد: ۴/ ۱۵۲.

من أعود الغنائم دوله الأكارم: ۱/ ۱۹۹.

... من أعوزه شى ء من حقّى: ۳/ ۷۵؛ ۴/ ۱۳۹.

من أفتى الناس بغير علم: ۲/ ۹۷.

من افترى على مملوك عزّر لحرمه الإسلام:

۲/ ۳۵۵.

من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب:

۲/ ۳۷۸.

من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق: ۱/ ۱۴۲.

من أقمنا عليه حدّا من حدود اللّه: ۲/ ۳۶۲.

من أقيم عليه حدّ فمات فلا ديه له و لا قود: ۲/ ۳۶۶.

... من أكل بفمه و لم يتّخذ خبنه فليس عليه شى ء: ۲/ ۳۴۰.

... من ألقى سلاحه فهو آمن: ۳/ ۱۴۱.

من امتنع من دفع الحقّ: ۲/ ۴۸۵.

من أمر بالمعروف و نهى عن المنكر فهو خليفه اللّه:

۲/ ۲۷۲.

من أمّ قوما و فيهم أعلم منه أو أفقه منه: ۱/ ۳۰۴.

من أنكره بالسيف لتكون كلمه اللّه: ۲/ ۳۰۶.

من بحث عن أسرار غيره: ۲/ ۵۴۳.

من بدل دينه فاقتلوه: ۲/ ۵۲۱؛ ۳/ ۳۹۰، ۳۹۱، ۳۹۲.

من بلغ ما ليس بحدّ فهو من التعزير: ۲/ ۳۲۲، ۳۴۹.

من بنى مسجدا كمفحص: ۳/ ۲۱۷.

... من ترك مالا فلورثته و من ترك: ۱/ ۱۰۳.

... من تحاكم إليهم فى حقّ أو باطل: ۱/ ۲۴۷، ۴۴۱؛ ۲/ ۱۵۶.

من ترك الجهاد ألبسه اللّه: ۲/ ۷۶۳.

من تطبّب و لم يعلم منه طبّ: ۲/ ۲۹۲.

من تعلّم علما ليمارى به السفهاء: ۱/ ۳۰۶.

من تقدم على قوم من المسلمين: ۱/ ۳۰۸.

من تمنّى من أمّتى الغلاء: ۲/ ۶۲۵.

من تولّى أمر الناس فعدل: ۲/ ۸۱۲.

من تولّى أمرا من

أمور الناس: ۱/ ۲۰۱، ۳۸۷.

من تولّی عرافه قوم (و لم یحسن فیهم خ. ل):

۲/ ۵۷۴.

... من جاء بکذا فله کذا: ۳/ ۱۳۳؛ ۴/ ۶.

من جاءکم یرید أن یفرّق الجماعه: ۱/ ۴۹۷، ۵۰۷؛ ۲/ ۳۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۵۶

من جعل قاضیا فقد ذبح: ۲/ ۱۵۲.

من حبس طعاما یتربّص به الغلاء: ۲/ ۶۳۰.

من الحدود ثلث جلد و من تعدّی: ۲/ ۳۶۸.

من حسنت سیاسته وجبت طاعته: ۱/ ۱۹۹، ۳۲۴؛ ۲/ ۱۲۲.

من حکم فی درهمین بغیر ما أنزل اللّه: ۲/ ۱۸۹.

من خرج یدعو الناس و فیهم من: ۱/ ۳۰۵.

من خلد فی السجن رزق من بیت المال: ۲/ ۴۶۲، ۵۱۹.

من خلع یدا من طاعه لقی: ۱/ ۲۰۱، ۵۸۳.

من خیر خلق اللّه بعد أئمه الهدی: ۱/ ۴۸۲.

... من دخل دار أبی سفیان فهو آمن: ۲/ ۷۹۴.

من دخل فی شی ء من أسعار المسلمین: ۲/ ۶۲۵.

من دعا الناس إلی نفسه و فیهم: ۱/ ۳۰۶.

من الدین التجاوز عن الجرم: ۲/ ۴۰۱.

من رأی رجلا یصطاد بالمدینه فله سلبه: ۲/ ۳۳۰.

من رأى منكرا فليغيّره بيده: ۲/ ۲۷۳.

من رأى منكم منكرا فلينكر: ۲/ ۲۱۷، ۳۰۶.

من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه: ۲/ ۳۳۱.

... من رجل يقوم فينظر لنا: ۲/ ۵۶۰.

من زرع زرعا أو غرس غرسا: ۴/ ۱۴۹.

... من زكريا بن آدم القمى: ۲/ ۹۴.

من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم: ۴/ ۱۵۵، ۱۸۶، ۱۸۷.

من سلك طريقا يطلب فيه علما: ۱/ ۴۶۹.

من سوّد اسمه فى ديوان الجبارين: ۱/ ۶۱۶.

... من الشرك فرّوا ... إنّ المنافقين: ۲/ ۸۰۷.

من شهر السلاح فى مصر ... فجزاؤه: ۱/ ۱۴۳.

من ضربناه حدّا من حدود اللّه: ۲/ ۳۶۷.

من طبائع الاغمار إتعاب النفوس: ۲/ ۶۲۳.

من طلب هذا

الرزق من حلّه: ۱/ ۹۹؛ ۲/ ۶۹۶.

من ظلم معاهدا و كلّفه فوق طاقته: ۲/ ۷۲۲؛ ۳/ ۵۰۵.

من عذّب الناس عذّبه اللّه: ۳/ ۵۰۶.

... من عرف شيئا من ماله: ۳/ ۳۰۲.

من عفا عن الجرائم فقد أخذ: ۲/ ۴۰۱.

من علامات المأمون على دين اللّه: ۲/ ۱۲۳.

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ: ۱/ ۲۷۰.

من غشّ مستشيره سلب تدبيره: ۲/ ۴۳.

من فاته شی ء فی صلاته فليسبّح: ۱/ ۳۳۶.

من فارق جماعه المسلمين: ۱/ ۱۸۳، ۱۸۴، ۵۲۲، ۵۲۷، ۵۷۶؛ ۲/ ۷۷۵.

من قال من مؤمن ما رأته عيناه: ۲/ ۵۴۱.

... من قتل الرجل؟ ... له سلبه أجمع: ۲/ ۷۴۳.

من قتل قتيلا فله سلبه: ۲/ ۳۳۲؛ ۳/ ۱۷۱، ۱۷۳، ۱۷۵.

... من قتل كافرا فله سلبه: ۳/ ۱۷۱، ۱۷۵، ۱۷۶.

من قتل معاهدا فی غير كنهه حرّم اللّه: ۲/ ۷۳۳.

من قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له ديه: ۲/ ۳۶۶.

من قتله القصاص بأمر الإمام: ۱/ ۱۴۶.

... من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه: ۲/ ۳۳۱.

من كان بينه و بين قوم عهد: ۲/ ۷۳۳.

من كان لم يصم فليصم و من كان أكل: ۲/ ۶۰۳.

من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا: ۱/ ۴۸۸.

... من كان منكم ... روى حديثنا ... نظر فى حلالنا: ۱/ ۴۴۴.

من كان يؤمن باللّه و باليوم الآخر: ۳/ ۳۵۹.

من كانت عنده امرأه فلم يكسها: ۱/ ۱۳۴.

من كره من أمير شيئا: ۱/ ۵۸۲.

من كشف حجاب أخيه انكشف: ۲/ ۴۴۸، ۵۴۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۵۷

من كنت مولاه فعلىّ مولاه: ۱/ ۵۳، ۵۴، ۵۶، ۶۳، ۳۱۰، ۴۸۳؛ ۳/ ۱۰۴.

من لزم المشاوره لم يعدم: ۲/ ۳۶.

من لطم خدّ امرئ مسلم أو وجهه: ۳/ ۵۰۵.

من لقى صاحب عشور فليضرب عنقه:

۴/ ۲۶۰.

... من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك:

۲/ ۶۰۳.

من لم يصلح نفسه لم يصلح غيره: ۲/ ۱۲۲.

من مات بغير إمام مات ميته جاهليه: ۱/ ۲۰۳.

من مات بغير وصيّه مات ميته جاهليه: ۱/ ۴۹، ۱۷۰، ۱۹۶.

من مات لا مولى له و لا ورثه: ۴/ ۸۴.

من مات من حدّ أو قصاص فهو قتيل القرآن:

۲/ ۳۶۶.

من مات و ترك دينا: ۴/ ۸۴.

من مات و لم يدع وارثا: ۴/ ۸۸.

من مات و ليس عليه إمام: ۱/ ۱۹۶.

من مات و ليس فى عنقه: ۱/ ۲۰۱.

... من مات و ليس له مولى: ۴/ ۸۴.

من مات و ليس له وارث: ۴/ ۸۴.

من محمد رسول اللّه إلى أساقفه نجران: ۲/ ۷۵۲.

من محمد رسول اللّه إلى أهل اليمن: ۳/ ۳۸۰.

من محمد رسول اللّه إلى صاحب الروم: ۲/ ۷۰۶.

من محمد رسول اللّه إلى صاحب مصر: ۲/ ۷۰۷.

من محمد رسول اللّه «ص» إلى الهرمزان: ۲/ ۷۰۸.

من مشى إلى سلطان جائر: ۲/ ۲۵۲.

من مشى إلى ظالم ليعينه: ۱/ ۶۱۵.

من نصب نفسه للقياس: ۲/ ۶۹.

من نصب نفسه للناس: ۱/ ۲۹۳.

من وجد برد حبّنا فى كبده: ۴/ ۱۲۲.

... من وجد رجلا يصيد فيه فليسلبه: ۲/ ۳۳۱.

... من وجد ماله فليأخذه: ۳/ ۲۹۸، ۳۰۴.

من وكّل رجلا على إمضاء: ۲/ ۱۷۴.

من ولّى لنا شيئا فلم تكن له: ۳/ ۴۹۹.

من ولّى من أمر المسلمين شيئا فاحتجب:

۲/ ۸۱۳.

من ولّاه اللّه- عزّ و جلّ- من أمر المسلمين شيئا:

۲/ ۱۱۱.

من ولاه شيئا من أمور المسلمين: ۲/ ۸۱۳.

... من يحمل وزرى يوم القيامه: ۲/ ۶۹۹.

... من يشترى منّى سيفى هذا: ۲/ ۶۸۵، ۸۳۱، ۸۳۲.

منزله الفقيه فى هذا الوقت كمنزله الأنبياء:

۱/ ۴۶۸.

... منكم ... عليكم: ۱/ ۴۵۱.

... منكم (فى خبر أبى خديجه): ۲/ ۱۴۹.

منها أنّ

الخلق لمّا وقفوا على حدّ محدود: ۱/ ۴۷۶.

موتان الأرض للّه و لرسوله: ۴/ ۳۹، ۴۲، ۱۵۴، ۲۱۷، ۲۲۰.

موسّع على شيعتنا أن ينفقوا: ۴/ ۲۹۲.

المؤلى إذا أبى أن يطلق: ۲/ ۵۲۲.

... ميراثه بين المسلمين عامّه: ۴/ ۸۸.

حرف النون النائحه و من حولها فى النار: ۲/ ۲۸۲.

... نابيت قومك و داهنت وضيعت: ۲/ ۳۲۶.

الناس تبع لقريش فى الخير و الشرّ: ۱/ ۳۷۶.

الناس تبع لقريش فى هذا الشأن: ۱/ ۳۷۵.

الناس عبيد الدنيا و الدين لعق على ألسنتهم:

۱/ ۵۷۹.

الناس كأسنان المشط سواء: ۲/ ۱۹۱.

الناس كلّهم يعيشون فى فضل مظلمتنا: ۴/ ۱۳۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۵۸

النبى «ص» فادى بالرجل الذى أسلم: ۳/ ۲۷۸.

النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق: ۱/ ۶۰، ۸۴.

نحن العلماء و شيعتنا المتعلّمون: ۱/ ۳۱۶، ۴۶۹.

نحن قوم فرض اللّه- تعالى- طاعتنا: ۴/ ۱۳، ۵۸، ۵۹.

نحن و اللّه الذين عنى اللّه: ۳/ ۳۲۷.

الندامه على العفو أفضل: ۲/ ۳۹۷.

نضّر اللّه عبدا سمع مقالتى فوعاها: ۲/ ۷۷۲.

نضّر اللّه عبدا سمع مقالتى هذه: ۲/ ۷۷۳.

... نظام المسلمين ... ۱/ ۳۸۶.

... نعم: ۲/ ۹۴؛ ۳/ ۱۶۴، ۲۱۷؛ ۴/ ۲۶۳.

... نعم أخبرنى أبى عن جدّى: ۴/ ۹۷.

... نعم ... إذا أدرك الصغار: ۲/ ۲۰۳.

... نعم، إذا حفر لهم: ۳/ ۲۲۶.

... نعم، أما بلغك كتاب: ۳/ ۳۷۸.

... نعم، إنّ الوكيل إذا وكّل: ۲/ ۱۷۴.

... نعم، إنّ المدينه لم تكن يومئذ: ۳/ ۱۷.

... نعم، إنّا للّه و إنّا إليه راجعون: ۱/ ۶۰۸.

... نعم، أين ما قال اللّه و الذين: ۴/ ۲۹۱.

... نعم، خمس و عشرون سوطا ربع حدّ الزانى:

۲/ ۳۳۱.

نعم الشى ء الإماره لمن أخذها بحقها: ۱/ ۲۰۲.

... نعم، لا بأس به: ۳/ ۲۲۶.

... نعم ... ليس حيث تذهب، إنّما

هو:

۲/ ۴۴۸.

... نعم ... ليس حيث تذهب، إنّما هى إذاعه سرّه: ۲/ ۵۴۳.

... نعم ... نعم، إنّما هو ماله: ۳/ ۴۲۱.

... نعم، و ذلك أنّ عليّا: ۳/ ۳۰۵.

... نعم، و لكن لو اعترف و لم يجئ بالسرقه: ۲/ ۳۷۸.

... نعم ... يكون بعدى أئمه: ۱/ ۵۸۰.

... نعم، ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام:

۱/ ۱۰۰.

نعيت إلى النبىّ «ص» نفسه و هو صحيح:

۲/ ۷۹۹.

نفد الطعام على عهد رسول اللّه «ص» فأتاه:

۲/ ۲۸، ۶۳۲، ۶۶۱.

نكحت ابنه رسول اللّه «ص» و ليس لنا فراش إلّا:

۲/ ۸۳۲.

نهى رسول اللّه «ص» أن يحتكر الطعام: ۲/ ۶۲۶.

نهى رسول اللّه «ص» عن الأدب عند الغضب:

۲/ ۳۹۲.

نهى عن الحكره بالبلد: ۲/ ۶۲۵.

حرف الهاء هؤلاء يقولون: لا إمره إلّا للّه: ۱/ ۴، ۵۴۷؛ ۲/ ۱۵؛ ۴/ ۱۰۹.

... هؤلاء المحرومون: ۳/ ۱۶۴.

... هذا ابن عمّ رسول اللّه «ص» فی علمه:

۲/ ۶۷۶.

... هذا أمین هذه الأمّه: ۲/ ۱۳۹.

هذا الدین متین فأوغلوا فیه برفق: ۲/ ۷۶۵.

هذا علی أن یأمره بعد معرفته: ۲/ ۲۴۵.

... هذا لتجرئک علی شرب الخمر: ۲/ ۴۵۱.

... هذا لشیعتنا حلال: ۳/ ۷۵؛ ۴/ ۱۲۳، ۱۳۴.

... هذا نفی المحارب غیر هذا النفی: ۱/ ۱۴۳.

هذه الآیه نزلت حین أمر رسول اللّه «ص»:

۳/ ۳۶۵.

هذه الکتب ابتداء منهم أو جواب ما کتبت:

۱/ ۲۱۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۵۹

... هاهنا أحد من أهل قریته: ۴/ ۹۳.

... هل تعرف الناسخ و المنسوخ: ۲/ ۱۷۱.

هلمّوا أکتب لکم کتابا لا تضلّوا بعده: ۱/ ۵۹.

هم عیش العلم و موت الجهل: ۲/ ۸۳.

... هم قرابه الرسول «ص»: ۳/ ۱۱۳.

... هم من آبائهم: ۳/ ۲۵۸.

... هم منهم: ۳/ ۲۵۸.

هم موضع سرّه و لجأ أمره: ۱/ ۶۰؛ ۲/ ۸۳.

... هم

و اللّه أهل قم: ۱/ ۲۴۰.

همّ رسول اللّه «ص» بإحراق قوم فی منازلهم:

۱/ ۹۳.

هو أنت و شیعتک یوم القیامه: ۱/ ۶۱.

... هو بینهما ما لم یحکم الوالی فی المجروح الأوّل:

۱/ ۱۴۶.

... هو حسن إن لم یکن جزیه: ۴/ ۲۸۹.

... هو حقّک إن عفوت عنه فحسن: ۱/ ۱۴۱.

هو الرجل یأتی السلطان: ۱/ ۶۱۷.

... هو صله الإمام فی کلّ سنه: ۴/ ۲۹۱.

... هو کذلک ... صدق اللّه: ۲/ ۲۳۶.

... هو کذلک، هو کذلک: ۱/ ۱۱۷.

... هو لجمیع المسلمین: ۳/ ۱۹۷.

... هو لک یا مالک، فإذا: ۳/ ۲۹۱.

... هو له، هو له: ۳/ ۲۳۱.

... هو المعتصم بحبل اللّه: ۱/ ۳۸۱.

... هو من الفی ء و الأنفال: ۳/ ۳۵۷؛ ۴/ ۵۵.

... هوّن علیک، فإنّی لست: ۲/ ۷۹۸.

... هی الزکاه: ۳/ ۹.

... هی الزکاه المفروضه: ۳/ ۹.

... هی القری الّتی قد جلا أهلها: ۴/ ۳۹.

... هی القری الّتی قد خربت: ۴/ ۳۹، ۴۵، ۵۴، ۷۳.

... هی له و له أجر بیوتها: ۴/ ۱۵۱، ۲۰۷.

... هی و اللّه الإفاده یوما: ۳/ ۴۷.

... هی و مثلها و النکال و لیس فی شی ء من الماشیه: ۲/ ۳۴۰.

... هیهات یا معلّی، أما و اللّه: ۱/ ۳۴۵؛ ۲/ ۵۳، ۸۲۲.

حرف الواو و آتیتم الزکاه و أعطیتم: ۳/ ۷۲.

... و آخر ینظر لهما: ۲/ ۵۲۴.

و الآیه الخامسه قول اللّه: ۳/ ۳۲۹.

الواجب علی الإمام إذا نظر إلی رجل: ۱/ ۱۴۲.

و اجعل لذوی الحاجات منک قسما: ۲/ ۵۴، ۲۱۱.

و اجعل لهم قسما من بیت مالک: ۴/ ۵۳.

و أخذ رسول اللّه «ص» الجزیه: ۳/ ۳۶۸، ۳۸۱.

... و إخراج الخمس من کلّ ما یملکه: ۳/ ۸۵.

و إذا حاصرت أهل حصن: ۲/ ۷۶.

... و إذا لقیتم عدوّا: ۳/ ۳۸۴.

... و إذا وصلتم

إلى رحال القوم: ۳/ ۳۱۰.

و الأرضون الّتى أخذت عنوه: ۳/ ۳۳، ۴۹۴.

و أشدّ من يتم هذا اليتيم يتيم ينقطع: ۱/ ۴۸۸.

و الاستشاره عين الهدايه: ۲/ ۳۵.

و أشعر قلبك الرحمه للرعيه و المحبه: ۲/ ۳۹۸، ۷۲۲، ۸۰۱؛ ۳/ ۴۷۰.

و أعجب من ذلك طارق طرقنا: ۱/ ۳۳۳.

و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوّه ألا انّ القوّه ...:

۲/ ۷۵۸.

و أعظم ما افترض اللّه- سبحانه- من تلك الحقوق:

۱/ ۱۸۶.

و اعلم- مع ذلك- أنّ فى كثير منهم: ۲/ ۶۲۱، ۶۴۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۶۰

... و أغنى عن الناس شرّه: ۲/ ۵۱۸.

... و أفضلهم حلما و أجمعهم علما و سياسه:

۱/ ۳۲۵.

و أقام لهم عليّا «ع» علما و إماما: ۱/ ۳۹۰.

وال ظلوم غشوم خير من فتنه تدوم: ۱/ ۴، ۱۷۶، ۵۴۷.

و الزموا السواد الأعظم: ۱/ ۱۸۴، ۵۵۴.

و اللّه إن كان علىّ «ع» ليأكل: ۲/ ۸۲۷.

و اللّه لأن أبيت على حسك السعدان: ۲/ ۶۷۹.

... و اللّه لا أجد لبنى إسماعيل فى هذا الفى ء:

۳/ ۳۵۹.

و اللّه لا يخرج أحد منّا قبل خروج القائم: ۱/ ۲۲۲.

... و اللّه لهى أحبّ إلىّ من إمرتكم: ۱/ ۷۹.

و اللّه لو أنّ الحسن و الحسين فعلا: ۲/ ۱۹۳، ۲۱۱.

و اللّه لو وجدته قد تزوج به النساء: ۲/ ۱۵، ۱۸۷، ۲۱۱، ۶۸۶.

و اللّه ما صلّوا لهم و لا صاموا و لكن: ۱/ ۵۹۱.

و اللّه ما كانت لى فى الخلافه رغبه: ۱/ ۸۰، ۱۹۰، ۳۳۲.

و اللّه ما لى من فيئكم و لا هذه الوبره: ۳/ ۱۴۷.

و اللّه ما معاويه بأدهى منى و لكنه يغدر: ۱/ ۵۴۵؛ ۲/ ۷۳۵.

و اللّه يا سدير لو كان لى شيعه بعدد هذه الجداء:

۱/ ۵۲۹.

و اللّه يا محمد من أصبح

من هذه الأمّه: ۱/ ۲۹۱.

و الّذی نفسی بیده إنّ هذا و شیعته: ۱/ ۶۱.

و الإمام المستحق له علامات: ۱/ ۳۸۴.

و الإمام عالم لا یجهل و راع لا ینکل: ۱/ ۳۰۵، ۳۲۳.

و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر: ۲/ ۲۵۰.

و الأمر و النهی وجه واحد لا یکون: ۱/ ۱۷۷.

و أمر أمیر المؤمنین «ع» مالکا: ۲/ ۲۶۵.

و أمر «ع» رفاعه قاضیه علی الأهواز: ۲/ ۲۶۶.

و أمره أن یأخذ من المغانم: ۳/ ۷۱.

... و أمره أن یقرئهم: ۲/ ۹۶.

و أمرهم بما یکون من أمر الطاعه: ۱/ ۱۰۸.

و أمروا بالمعروف و ائتمروا به: ۲/ ۲۵۷.

و أمّا بعد فلا تطولنّ احتجابک: ۲/ ۸۱۲.

و أمّا حقّ المستشیر فإن حضرک: ۲/ ۴۲.

و أمّا حقّ رعیتک بالسلطان: ۲/ ۳۹۹، ۷۷۷.

و أمّا حقی علیکم فالوفاء بالبیعه: ۱/ ۵۷۶.

و أمّا الحنّاط فإنّه یحتکر الطعام علی أمّتی: ۲/ ۶۳۰.

و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا ۱/ ۲۶۳، ۴۸۱؛ ۲/ ۹۰، ۱۰۷، ۱۵۸، ۵۹۸.

و أمّا الخمس فقد أبیح: ۴/ ۱۳۹.

و أمّا الرجل الذی اعترف باللّواط: ۲/ ۳۹۴.

و أمّا الرشا فى الحكم فهو الكفر: ۲/ ۱۹۹.

و أمّا السيف المكفوف: ۳/ ۲۸۹.

و أمّا فلانه فأدركها رأى النساء: ۱/ ۳۵۹.

... و أمّا قولك: إنّ عليّا «ع» قتل: ۳/ ۲۸۸.

و أمّا قولك: إنّ قومى كان لهم عريف: ۲/ ۵۷۴.

و أمّا قولك لا تبايع حتى يبايع أهل الأمصار:

۱/ ۵۵۸.

و أمّا قوله: و ما أفاء اللّه: ۳/ ۳۲۴.

و أمّا اللواتى فى صفات ذاته فإنّه: ۱/ ۳۰۴، ۳۲۳.

و أمّا ما جاء فى القرآن: ۳/ ۱۱۱.

... و أمّا المتلبسون بأموالنا: ۳/ ۷۸.

و أمّا المغانم فإنّه لما كان يوم بدر: ۳/ ۱۳۴.

و الأموال أربعه: أموال المسلمين: ۳/ ۳۵۶.

و إن أبوا أن يهاجروا: ۳/ ۳۵۸.

و

إن تركها أو أخربها فأخذها: ۴/ ۱۸۸.

و إن تعطوا من المغنم الخمس: ۳/ ۷۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۶۱

و إن حارب اللّه و سعی فی الأرض: ۲/ ۵۳۲.

... و إن سرق فاقطعوا یده: ۲/ ۵۱۶.

و إن عقدت بینک و بین عدوّک: ۲/ ۷۳۴.

... و إن کان المیت لم یتوال إلی أحد: ۱/ ۱۴۲.

و إن کانت امرأه حبست حتی تموت: ۲/ ۵۱۹.

و إن کانت امرأه فحلق رجل رأسها: ۲/ ۵۰۱.

و أن لا تنازع الأمر أهله: ۱/ ۶۱۷.

... و إن لم یکن له ولیّ طلّقها السلطان: ۱/ ۱۳۵.

و أن لیس علیکم أمیر إلّا من أنفسکم: ۱/ ۵۰۱.

... و أنا وارث من لا وارث له: ۴/ ۸۶.

... و أنتم أعظم الناس مصیبه: ۱/ ۳۱۶، ۴۸۵.

و انظروا لأنفسکم، فو اللّه إنّ الرجل: ۱/ ۲۷۶، ۳۰۸.

و إنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر: ۲/ ۲۵۳.

... و إنّ عملک لیس لک بطعمه: ۱/ ۴۳۳.

و إنّ فی سلطان اللّه عصمه: ۲/ ۷۷۴.

و انّ لک نصیبا فی بیت المال: ۳/ ۲۲۰.

و إنّ من أسخف حالات الولاه: ۲/ ۸۰۲.

و إنّ يهود بنى عوف أمّه مع المؤمنين: ۲/ ۲۱.

و إنّما الشورى للمهاجرين و الأنصار: ۱/ ۵۰۵، ۵۴۹، ۵۶۷.

و إنّما عاب اللّه ذلك عليهم: ۲/ ۲۵۳.

و إنّما هلك الناس حين ساووا: ۱/ ۲۹۱.

و إنّه لا بدّ للناس من أمير: ۳/ ۳۵۶.

و انه ليس من أحد يدعو إلى أن يخرج: ۱/ ۲۳۷.

و إنّى أقسم باللّه قسما صادقا: ۲/ ۵۵۴، ۶۷۳؛ ۳/ ۳۵۶.

... و إنّى باعث إليكم أخى و ابن عمّى:

۱/ ۵۰۹، ۵۵۹.

... و أوّل ذلك الدعاء إلى طاعه اللّه: ۱/ ۱۱۶؛ ۲/ ۷۱۱.

و إيّاك أن تشتم مسلما أو تطيع: ۲/ ۷۷۷.

و

إيّاك و الغدر بعهد اللّه و الإخفار: ۲/ ۷۳۴.

و إيّاك و مشاوره النساء فإنّ رأيهنّ: ۱/ ۳۵۶.

و إيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضا: ۱/ ۴۴۲.

و ايم اللّه لأنصفنّ المظلوم: ۲/ ۱۸۹.

و أيّما قريه عصت اللّه و رسوله: ۳/ ۵۸.

... و أيّما قوم أحيوا: ۳/ ۱۹۹.

و أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض: ۴/ ۲۰۷.

... و بحجّه هذه الآيه يقاتل مؤمنو كلّ زمان:

۱/ ۱۲۲.

و بسطتم يدى فكففتها و مددتموها: ۱/ ۵۱۹.

... و بطون الأوديه و رءوس الجبال: ۴/ ۳۸، ۴۸.

و التأديب ما بين ثلاثه إلى عشره: ۲/ ۳۶۰.

و تفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله: ۳/ ۵۰۰.

و الجاسوس و العين إذا ظفر بهما: ۲/ ۷۴۲.

وجد فى قائم سيف رسول اللّه «ص»: ۳/ ۵۰۳.

وجدت امرأه مقتوله: ۳/ ۲۵۷.

وجدنا فى كتاب علىّ «ع» أن الأرض: ۴/ ۴۶، ۲۰۰، ۲۴۱.

... وجّه رسول اللّه «ص» عمر بن الخطاب:

۲/ ۵۶۴.

و جعل رسول اللّه «ص» الصدقه فى كلّ: ۳/ ۲۳.

و جعلوهم حكّاما على رقاب الناس: ۱/ ۴۴۸.

و الجهاد واجب مع الإمام: ۱/ ۱۱۷.

و الحكم لا يصح إلّا بإذن من اللّه و برهانه:

۲/ ۱۴۲.

و الخمس من جميع المال مرّه واحده: ۳/ ۸۵.

... وددت أنّى أقدر على أن أجيز: ۴/ ۲۶۳.

و دفن علىّ «ع» الأطراف: ۳/ ۳۱۷.

و ذلك أنّ جميع ما بين السماء و الأرض: ۳/ ۳۵۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۶۲

ورثت عن رسول اللّه «ص»: ۳/ ۵۰۴.

... ورثه الأنبياء: ۱/ ۴۶۹.

و رجل قمش جهلا موضع فى جهال الأمّه:

۲/ ۱۵۱.

وزراء السوء أعوان الظلمه و إخوان الأئمه:

۲/ ۱۲۲.

و الزكاه نسخت كلّ صدقه: ۴/ ۲۸۴.

و سأجهد فى أن أطهّر الأرض من هذا: ۱/ ۲۲۶، ۲۴۶.

و صل اللّه طاعه ولىّ أمره بطاعه رسوله: ۲/

.۷۷۶

وضع أمير المؤمنين «ع» على الخيل: ۳/ ۲۷؛ ۴/ ۲۸۸.

وضع رسول اللّه «ص» الزكاه على تسعه: ۲/ ۶۴۸؛ ۳/ ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۹، ۲۲؛ ۴/ ۲۸۸.

و طاعتنا نظاما للملّه: ۱/ ۱۸۵؛ ۲/ ۵۴۹.

و طاعه ولاه العدل تمام العزّ: ۲/ ۷۷۷.

و العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس: ۱/ ۲۴۱.

و العشر فى التمر و الزبيب و الحنطه: ۳/ ۲۵.

و علّه ضرب الزانى على جسده: ۲/ ۴۰۹.

و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون: ۱/ ۹۹؛ ۳/ ۳۳.

و فعل النبى «ص» ذلك و أخذ الجزيه: ۳/ ۳۷۲.

و الفى ء يقسم قسمين: ۳/ ۳۴۸.

و فى كلّ أربعين من الإبل السائمه: ۲/ ۳۳۰.

و قام معه بنو أبيه يخضمون: ۳/ ۳۲۶؛ ۴/ ۲۱.

و قبض ما كان فى عسكرهم: ۳/ ۳۱۴.

و قد اجتمعت الأمّه قاطبه: ۲/ ۶۸.

و قد روى أصحابنا أنّ ما يحويه العسكر: ۳/ ۳۱۱.

و قد عرفت أنّ معاويه كتب: ۲/ ۵۵۳.

و قد علمتم أنّ رسول اللّه «ص» رجم الزانى:

۳/ ۳۵۶.

و قد علمتم أنّه لا ينبغى أن يكون الوالى: ۱/ ۲۹۱، ۳۲۵، ۳۲۹.

و قد علمتم موضعی من رسول اللّه «ص»: ۱/ ۴۶.

و قد کان رسول اللّه «ص» عهد إلیّ: ۱/ ۵۰۵.

و قد کان من أبی سفیان فی زمن عمر: ۱/ ۳۶۴.

و قد ولّیت أموورکم حذیفه بن الیمان: ۲/ ۵۷۰.

و قسّم علیّ «ع» ما وجده فی العسکر: ۳/ ۳۱۳.

و قضی أن لا ضرر و لا ضرار: ۲/ ۳۰.

و قول اللّه- تعالی- ما فرّطنا: ۲/ ۷۰.

و کان أمیر المؤمنین «ع» إذا سرق السارق:

۲/ ۴۵۴، ۴۶۲.

و کان أمیر المؤمنین «ع» یعطی میراث: ۴/ ۹۳.

و کان رسول اللّه «ص» المبین عن اللّه: ۳/ ۴۳۰.

... و کان رسول اللّه «ص» ینفق منها: ۳/ ۳۲۲.

و کان علی «ع» إذا

أتى بالسارق: ۲/ ۴۶۲.

... و كان للمسلمين: ۳/ ۱۹۳.

و كانت الفريضه تنزل بعد الفريضه: ۱/ ۱۸۹.

و كأنّك إنّما كنت تكيد: ۳/ ۳۵۶.

و كذلك أخذ رسول اللّه «ص» البيعه لعلىّ «ع»:

۱/ ۵۱۷.

و كذلك من عظمت الدنيا فى عينه: ۲/ ۸۱۷.

... و كفّ عن الناس: ۲/ ۵۱۸.

... و كلّ أرض خربه و بطون الأوديه: ۴/ ۳۸، ۴۸.

... و كلّ أرض ميته قد جلا أهلها: ۴/ ۵۵.

... و كلّ أرض ميته لا ربّ لها: ۴/ ۴۷.

و كلّ حكره تضرّ بالناس: ۲/ ۶۲۳.

و كلّ سائس إمام: ۲/ ۶۰۱؛ ۴/ ۲۵.

و كلّ ما دخل منه فى ء: ۳/ ۳۵۰.

و كلّ ما فى أيدى شيعتنا: ۴/ ۲۰۸، ۲۲۱.

و كلّ ما كان فى أيدى شيعتنا: ۴/ ۱۴۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۶۳

... و كم تضربه؟ ... مأئه مأئه: ۲/ ۳۵۹.

و كيف يأمرهم اللّه- عزّ و جلّ- بطاعه: ۱/ ۴۳۸.

... و كيف يختلفان: ۲/ ۱۸۲.

و لا تبيعنّ للناس فی الخراج کسوه: ۲/ ۷۲۳.

و لا تدخلنّ فی مشورتک بخیلا: ۱/ ۳۲۶، ۳۳۰؛ ۲/ ۴۰.

و لا تدفعنّ صلحا دعاک إلیه عدوّک: ۲/ ۷۲۸؛ ۳/ ۳۸۸.

و لا تقتلوا ولیدا: ۳/ ۴۲۵.

و لا تقطعوا شجره: ۳/ ۱۶۸.

... و لا تلی الإماره: ۱/ ۳۵۴.

و لا تهیجوا امرأه بأذی و إن شتمن أعراضکم:

۱/ ۳۵۸.

و لا تهیجوا النساء بأذی و إن شتمن أعراضکم:

۱/ ۳۵۷.

... و لا تولّی القضاء: ۱/ ۳۵۵.

... و لا الجاهل فیضلّهم بجهله: ۱/ ۳۰۲.

... و لا جزیه علی النساء: ۳/ ۴۱۸.

و لا یأمر بالمعروف من قد أمر أن یؤمر به: ۲/ ۲۵۷.

... و لا یجاز علی جریحهم و: ۳/ ۲۹۳.

و لا یحلّ منع الملح و النار: ۴/ ۷۶.

... و لا یقتل أسیر

و لا: ۳/ ۳۰۱.

و لا يقسّم فيئهم: ۳/ ۳۰۵.

و لا يكونن المحسن و المسى ء: ۲/ ۱۸۹.

ولاه الجور شرار الأمّه: ۱/ ۲۹۶؛ ۲/ ۱۲۲.

و لكن اللّه- عزّ و جلّ- فرض فى أموال: ۴/ ۲۹۱.

و لكننى آسى أن يلى أمر هذه الأمّه: ۱/ ۲۸۶، ۲۹۲.

و لكنى أضرب بالمقبل إلى الحقّ: ۲/ ۵۷۰.

الولايه أفضل، لأنّها: ۱/ ۵۹۹.

ولايه أهل العدل الّذين أمر اللّه: ۱/ ۱۹۷، ۲۹۴، ۵۰۹.

ولد الزنا شرّ الثلاثه: ۱/ ۳۶۴.

و لعلى أسمعكم و أطوعكم لمن ولّيتموه أمركم:

۱/ ۶۵.

و لعمرى لئن كانت الإمامه: ۱/ ۵۴۹، ۵۵۵.

و لعمرى ما علىّ من قتال من خالف الحقّ:

۱/ ۶۰۱.

و لقد بلغنى أنّ الرجل منهم كان يدخل: ۲/ ۷۲۳.

و للإمام صفو المال: ۳/ ۷۲، ۱۳۷؛ ۴/ ۵۹.

ولّ أمر جنودك أفضلهم فى نفسك حلما:

۱/ ۳۲۵.

ولّانى المسلمون الأمر بعده: ۱/ ۴۹۸؛ ۲/ ۳۲.

... و لم أفتوك بثمانيه عشر يوما؟: ۲/ ۹۸.

... و لم يستحلّ أن يجلس فى الضوء من غير استحقاق: ۲/ ۶۸۲.

... و لم يا سدير، ... يا سدير، و كم عسى أن تكونوا؟: ۱/ ۲۳۰، ۶۰۹.

و لمّا فرغ رسول اللّه «ص» من ردّ سبايا حنين:

۳/ ۳۵۵.

و لنا الأنفال ... المعادن منها: ۴/ ۴۶، ۷۳.

و لنا الصفىّ ... الصفى من كلّ: ۴/ ۵۹.

و لنجران و حاشيتها جوار اللّه: ۲/ ۲۱؛ ۳/ ۴۷۲.

و له أن يسدّ بذلك المال: ۳/ ۱۴۸، ۱۶۹، ۴۶۶؛ ۴/ ۱۰.

و له بعد الخمس الأنفال: ۴/ ۱۷، ۳۴، ۳۸.

و له رءوس الجبال و بطون الأوديه: ۴/ ۴۸.

و له صوافى الملوك ما كان فى أيديهم: ۴/ ۵۳.

و لو استعمل عليكم عبد يقودكم: ۱/ ۳۷۳؛ ۲/ ۷۷۹.

... و لو صبرتم على الأذى: ۱/ ۳۱۶.

و لو قتل علىّ «ع» أهل البصره جميعا: ۳/ ۲۹۵.

دراسات فى

ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۶۴

و لیس علی من یعلم ذلک فی هذه الهدنه: ۲/ ۲۵۰.

و لیس فی الرایات رایه أهدی من الیمانی: ۱/ ۲۳۸.

و لیس فی مال الخمس زکاه: ۳/ ۵۶، ۱۱۳، ۳۴۰.

و لیس لعرق ظالم حقّ: ۴/ ۱۶۰، ۲۳۴.

و لیس للأعراب من الغنیمه شی ء: ۳/ ۱۶۵.

و لیس للإمام أکثر من الجزیه: ۳/ ۴۴۷.

... و لیس لمن قاتل شی ء من الأرضین: ۳/ ۱۹۵.

و لیس یحبّ للملوک أن یفرّطوا: ۲/ ۱۲۴.

و لیکن أبعد رعیتک منک و أشنأهم: ۲/ ۵۴۳.

و لیکن أحبّ الأمور إلیک: ۲/ ۱۱۴.

و لیکن نظرک فی عماره الأرض: ۴/ ۲۹۱.

و ما أخذ بالسیف: ۳/ ۱۹۴، ۲۰۳، ۲۱۰، ۲۱۱؛ ۴/ ۲۰۷.

... و ما أرید أن أخالفکم إلی ما أنهاکم عنه:

۲/ ۳۰۰.

و ما أعمال البرّ کلّها و الجهاد: ۲/ ۲۱۴.

و ما أقرّ قوم بالمنکر: ۲/ ۲۳۴.

... و ما أنت و ذاک، إنّما کلّف الناس: ۲/ ۷۷۶.

... و ما علامه ذلک؟: ۳/ ۱۴۶.

... و ما علیّ من غلائه إن غلا فهو: ۲/ ۶۶۲.

و ما كان للّه من حقّ فإنّما: ۴/ ۱۰۵.

و ما كان من فتح لم يقاتل: ۳/ ۳۵۲؛ ۴/ ۳۴.

و ما كان من أرض خربه: ۴/ ۳۸، ۴۸.

و ما لم يعمر منها أخذه: ۴/ ۲۱.

... و ما لم يعمروه منها: ۳/ ۱۹۳، ۱۹۴.

... و ما الملاحه؟ ... فقال هذا: ۳/ ۵۹.

... و ما هى؟ ... فى الحبوب كلّها: ۳/ ۱۹.

... و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله: ۴/ ۶۴، ۱۲۵.

و المرأه إذا ارتدّت عن الإسلام: ۲/ ۴۴۹.

و معه درّه لها سبابتان: ۲/ ۲۶۶.

و مكان القيّم بالأمر مكان النظام: ۱/ ۱۸۶؛ ۲/ ۱۹، ۵۴۸.

و من استمع إلى حديث قوم: ۲/ ۵۴۴.

و من أنكره

بالسيف لتكون كلمه اللّه: ۲/ ۲۱۷، ۲۵۳.

... و من كان على نصرانيه أو يهوديه: ۳/ ۴۱۸.

... و من يبيع ذلك؛ هى أرض المسلمين:

۳/ ۱۹۸؛ ۴/ ۲۰۵.

و من يكن على يهوديته أو نصرانيته: ۳/ ۴۱۸.

... و منها أنّه لو لم يجعل لهم إماما: ۱/ ۲۹۶.

و مهما كان فى كتّابك من عيب: ۲/ ۵۴.

... و الناس يقولون: ۳/ ۱۹۴.

و نحن أهل بيت محمد (ص) و أولى بولايه هذا:

۱/ ۶۵.

... و نسخ ذلك بآيه الزكاه: ۴/ ۲۹۳.

و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته: ۳/ ۱۰۶.

و نهى رسول اللّه «ص» عن التعدى: ۳/ ۴۴۷.

و هؤلاء الذين لو ولّوا عليكم: ۱/ ۳۰۷.

و هو نسل المطهره البتول لا مغمز فيه: ۱/ ۳۷۵.

و هو وارث من لا وارث له: ۴/ ۸۵.

و الواجب فى حكم اللّه و حكم الإسلام: ۱/ ۱۲، ۳۱۸، ۳۸۸، ۵۰۸؛ ۲/ ۱۶.

و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك: ۳/ ۴۶۷، ۴۹۵.

و اليتامى يتامى الرسول: ۳/ ۱۰۶.

و يترك الشاذّ الّذى ليس بمشهور: ۱/ ۵۵۴.

و يترك الناس ليس لهم طعام: ۲/ ۶۵۳.

و يجب على الوالى أن يكون كالراعى: ۲/ ۵۳.

... و يحك! إنّ العراقين بهما الرجال: ۱/ ۳۳۲.

... و يحكم! أبعد الرضا و الميثاق: ۲/ ۷۳۶.

... و يحكم! هذا للبدريين دون الصحابه:

۱/ ۵۵۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۶۵

... و يستودع العبد فى السجن حتى يموت:

۲/ ۵۲۹.

و يقطع من السارق الرجل بعد اليد: ۲/ ۴۶۲.

و يكونون حكّام الأرض و سنامها: ۱/ ۴۳۶.

... ويلك! كيف قطعت على أبى: ۲/ ۸۰۹.

... ويلك! لعلّ رجلا وقع عليك و أنت:

۲/ ۴۹۵.

... ويلك! ما هذا ... ويلك: ۲/ ۶۸۳.

... ويلك! ما وراءك ... و لم أقتلك: ۲/ ۷۳۹.

ويل لقوم لا يدينون اللّه

بالأمر بالمعروف: ۲/ ۲۳۳.

ویل للوزراء؛ لیتمنی أقوام یوم القیامه: ۲/ ۱۱۲.

ویل للأمراء، ویل للعرفاء، ویل للأمناء:

۲/ ۵۷۵.

و یوسع الطریق الأعظم فیصیر ستین: ۴/ ۲۱۵.

حرف الیاء ... یا أبا بصیر، إنّا قد أعطینا هؤلاء: ۲/ ۷۳۶.

... یا أبا ثعلبه، مر بالمعروف و انه عن المنکر:

۲/ ۲۷۳.

... یا أبا جندل، اصبر و احتسب فإنّ اللّه:

۲/ ۷۳۵.

یا أبا حنیفه، بلغنی أنّک تقیس: ۲/ ۶۹.

یا أبا ذر، إنّک ضعیف لا تأمرن: ۱/ ۲۷۰.

... یا أبا ذر، إنّک ضعیف و إنّها أمانه: ۱/ ۳۲۴.

یا أبا ذر، إنّی أراک ضعیفا و إنّی أحبّ: ۲/ ۱۲۴.

یا ابن أمّ عبد، ما حکم من بغی: ۳/ ۲۸۵.

یا ابن عباس، علیک بتقوی اللّه: ۲/ ۸۰۷.

... یا ابن عوف، ارکب فرسک ثم ناد: ۳/ ۴۴۸.

... یا ابن الکوّاء، حفظت المسأله فافهم الجواب:

۱/ ۵۲۹.

یا ابن مسعود، أ تدری ما حکم اللّه: ۳/ ۲۹۲.

... يا أمير المؤمنين، ما بال مظلمتنا: ۳/ ۳۳۳.

يا أمّ سلمه، هذا حدّ من حدود اللّه: ۲/ ۳۱۰.

... يا أمير المؤمنين، لا تقس أخى زيدا: ۱/ ۲۱۰.

يا أهل السوق، اتقوا اللّه، و إيّاكم و الحلف:

۲/ ۲۶۸.

يا أهل الكوفه، إذا أنا خرجت: ۲/ ۶۸۵.

يا أيّها الناس، تداووا فإنّ اللّه: ۲/ ۲۹۲.

يا أيّها الناس، و اللّه ما من شى ء: ۲/ ۶۱.

... يا با بصير، هم قوم وصفوا عدلا: ۲/ ۳۰۱.

يا با ذر، إنّك ضعيف و إنّها أمانه: ۲/ ۱۲۴.

يا با ذر، إنّى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى: ۱/ ۳۲۳، ۲/ ۱۲۴.

... يا بنىّ، انظر كيف تحكم فإنّ: ۲/ ۱۸۸.

... يا جاريه، ما يبكيك؟: ۲/ ۸۰۴.

يا حسن، إذا نزلت بك نازله: ۲/ ۴۰.

يا حكم، كلّنا قائم بأمر اللّه: ۱/ ۲۴۳.

... يا حكيم بن حزام، إيّاك أن تحتكر: ۲/

.۶۶۵

... یا حمراء، یا بیضاء، احمرّی: ۲/ ۸۳۰.

یا خالد، لا تردّ علیه: ۳/ ۱۷۵.

... یا خالد، ما حملک علی ما صنعت: ۳/ ۱۷۴.

یا دنیا، أ بی تشوقت و لی تعرضت؟!: ۲/ ۸۲۸.

یا دنیا، أ لی تعرضت أم إلیّ تشوقت؟!: ۲/ ۸۲۹.

یا دنیا، یا دنیا، إلیک عنّی: ۲/ ۸۲۹.

یا زیاد، إنّک لتعمل: ۱/ ۶۱۶.

یا سدیر، الزم بیتک و کن حلسا: ۱/ ۲۲۹.

... یا سدیر لو کان لی شیعه بعدد هذه الجداء:

۱/ ۱۹۳.

... یا سعد، إنّک سألتنی: ۳/ ۱۳۳.

... یا سلیمان، الدخول فی أعمالهم و العون لهم:

۱/ ۶۱۵.

یا سواده بن قیس، أ تعفو أم تقتصّ؟: ۲/ ۱۹۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۶۶

یا شریح، قد جلست مجلسا لا یجلسه: ۱/ ۴۵۴.

یا شحّام، إنّی طلبت إلی إلهی فی سدیر: ۱/ ۲۳۰.

... یا صاحب الطعام، ما هذا؟: ۲/ ۲۶۴.

یا صفوان، کلّ شی ء منک حسن: ۱/ ۶۱۶.

يا عائشه، أخّرى هذا، فإنّى إذا: ۲/ ۸۱۹.

... يا عبد العزيز، جهل القوم و خدعوا: ۱/ ۳۸۲.

يا علىّ، اخلفنى فى أهلى و اضرب و خذ: ۲/ ۱۳۶.

يا علىّ، إنّ إزاله الجبال الرواسى أهون: ۱/ ۲۴۵.

يا علىّ، إنّ عبد المطلب سنّ فى الجاهليه: ۳/ ۴۷.

يا علىّ، ليس على النساء جمعه و لا جماعه: ۱/ ۳۵۴؛ ۲/ ۴۱.

يا عمرو، اتق اللّه و أنتم أيّها الرهط: ۱/ ۳۰۵.

يا عمرو، أ رأيت لو بايعت: ۳/ ۳۷۷.

يا عمر، افتح الأبواب و سهّل الحجاب: ۲/ ۸۱۳.

يا عمّار، إن كنت تحبّ أن تستتب: ۲/ ۴۱.

... يا غلام، اذهب فانظر أ صام السلطان أم لا؟:

۱/ ۹۶؛ ۲/ ۶۰۴.

... يا غلام، صدق فوك و وعت أذناك: ۲/ ۵۶۸.

يا فضيل، شهدت مع عمّى قتال أهل الشام؟:

۱/ ۲۰۹.

... يا قنبر،

أظنّ أنّه حدث بهذا الزقّ: ۲/ ۶۸۰.

... يا قنبر، خذهم إليك فداء: ۲/ ۵۱۲.

يا كعب بن عجره، أعيذك باللّه: ۱/ ۲۹۷.

... يا محمّد، كذّب سمعك و بصرك عن أخيك:

۲/ ۵۴۱.

يا محمّد، من عطّل حدّا من حدودى: ۲/ ۳۱۰.

يا معاذ، علّمهم كتاب اللّه: ۲/ ۹.

يا معشر الأنصار، ما قاله بلغتنى: ۳/ ۱۴۴.

... يا معشر التجّار، إنّ أسواقكم هذه تحضرها:

۲/ ۲۶۸.

... يا معشر قريش، ما ترون أنّى فاعل بكم: ۲/ ۵، ۷۹۴؛ ۳/ ۱۴۳.

يا معشر القصّابين، لا تعجّلوا الأنفس: ۲/ ۲۶۸.

يا معشر القصّابين، لا تنفخوا: ۲/ ۲۶۵.

يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل: ۲/ ۵۴۲.

... يا مفضّل، أ ما لو كان ذلك: ۲/ ۸۲۲.

يا مفضّل، من تعرّض لسلطان جائر: ۲/ ۲۵۱.

يا مفضّل، ... و العالم بزمانه لا يهجم عليه اللوابس:

۱/ ۳۲۴.

يا متوكل، كيف قال لك يحيى، إنّ عمّى محمد بن علىّ: ۱/ ۲۲۴.

... يا موسى، ... قل أستغفر اللّه: ۳/ ۳۱۲.

... يا نجيّه، سلنى فلا تسألنى: ۴/ ۱۳۲.

يا نضر، إذا انتهيت إلى فخّ فأعلمنى: ۱/ ۶۰۸.

يا نوف، إنّ داود- عليه السلام- قام فى مثل:

۲/ ۵۷۶؛ ۴/ ۲۵۸.

يا نوف، اقبل وصيتى؛ لا تكونن: ۴/ ۲۵۹.

يا نوف، إيّاك أن تكون عشارا: ۲/ ۵۷۵؛ ۴/ ۲۵۹.

... يا هزّال، لو سترته بردائك لكان خيرا لك:

۲/ ۲۵۰، ۳۸۹.

يا هشام، إنّ للّه على الناس: ۲/ ۶۵.

... يا يهودى، الدرع درعى و لم أبع و لم أهب:

۲/ ۱۹۴.

يأتى على الناس زمان يستحلّ: ۴/ ۲۸۳.

يأتى على الناس زمان لا يقرّب فيه إلّا: ۱/ ۳۵۵.

... يؤدّى خمسا و يطيب له: ۴/ ۶۴، ۱۲۵، ۱۴۰.

... يباع ممّن يستحلّ الميته: ۳/ ۴۵۴.

... يبيعه أحد غيرك ... لا بأس: ۲/ ۶۳۲.

... يتصدّق بثمانين درهما: ۲/ ۱۳۴.

... يتولّى من

شاء و على من: ۴/ ۸۷.

يجاء برجال من أمّتى فيؤخذ بهم: ۱/ ۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۶۷

يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق: ۲/ ۳۲۵، ۴۳۲، ۴۸۲.

... يجب عليك فيه الخمس: ۳/ ۶۹.

... يجب عليه فى استقبال الحيض دينار:

۲/ ۳۳۱.

... يجب عليهم الخمس: ۱/ ۱۰۳؛ ۳/ ۶۸، ۸۴، ۱۱۲.

يجبر الرجل على النفقه على امرأته: ۲/ ۴۹۰.

... يجرّد: ۲/ ۴۱۰.

... يجلد ثمانين جلده لحقّ المسلم: ۲/ ۳۲۶.

... يجلس الإمام مستدبر القبله: ۱/ ۱۳۵.

يحتاج الإمام إلى قلب عقول: ۱/ ۲۸۵، ۳۲۴.

يحشر الحكّارون و قتله الأنفس: ۲/ ۶۲۵.

يحقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل اللّه: ۲/ ۷۷۸.

يحقّ على المسلمين الاجتهاد: ۲/ ۷۱۶.

يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا: ۱/ ۲۹۶؛ ۲/ ۵۲.

يخرج خمس الغنيمه: ۳/ ۱۵۷.

يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدى «ع»:

۱/ ۲۳۹.

يخرج منه الخمس و يقسم ما بقى: ۳/ ۱۵۷، ۳۲۶، ۳۵۱، ۴۹۵.

... يخرج منها خمس للّه: ۳/ ۱۵۷.

... يخشع له القلب و تذلّ به النفس: ۲/ ۸۲۷.

يخضمون مال اللّه خضمه الإبل: ۳/ ۱۱۱.

يد اللّه على الجماعه: ۱/ ۵۵۴.

... يدفع ما ترک أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا:

۱/ ۱۳۶.

... يرثه من يلى جريرته: ۴/ ۸۶.

... يروون حديثى ... فيعلّمونها الناس من بعدى: ۱/ ۴۶۴.

يريد به غلاء المسلمين: ۲/ ۶۵۴.

... يسأل هل عليک فى إفطارک إثم: ۱/ ۹۶.

... يستودع السجن: ۲/ ۵۳۰.

يسّر و لا تعسّر و بشّر و لا تنفّر: ۲/ ۱۱.

يسعى بذمّتهم أدناهم: ۲/ ۷۲۶، ۷۲۷، ۷۳۳.

... يشترى منه ما لم يعلم: ۳/ ۲۲۷.

يشيب ابن آدم و يشبّ فيه خصلتان: ۲/ ۱۴۰.

يصلّى الإمام الظهر يوم النفر بمكه: ۱/ ۱۱۱.

يضرب الرجل الحدّ قائما: ۲/ ۴۰۸.

... يضرب ضربا وجيعا و يحبس: ۲/ ۴۵۰، ۵۰۰.

... يضرب ضربه بالسيف:

۲/ ۵۳۴.

... یضربه علی قدر ذنبه؛ إن زنی: ۲/ ۳۵۹.

یضربون علی عهد رسول اللّه «ص»: ۲/ ۲۶۵.

یعمل فی إمرته المؤمن و یستمتع: ۱/ ۱۷۶.

یفرّق الحدّ علی الجسد کلّه: ۲/ ۴۰۸.

یقاتل عن بیضه الإسلام: ۲/ ۵۴۹.

... یقام علیه حدود المسلمین: ۳/ ۴۸۲.

... یقتدی به المؤمن و یخشع به القلب: ۲/ ۸۳۲.

... یقتل به الّذی قتله: ۲/ ۵۲۸.

... یقتل السیّد به: ۲/ ۵۳۰.

... یقتل القاتل و یحبس الممسک: ۲/ ۵۲۶.

یقتل القاتل و یصبر الصابر: ۲/ ۵۲۷.

... یقتل هاهنا رجل من أهل بیتی: ۱/ ۶۰۷.

... یقتله الأدنی فالأدنی: ۱/ ۱۴۴.

... یقطع بالأخیر: ۱/ ۱۴۲.

یقطع رجل السارق بعد قطع الید: ۱/ ۱۴۲.

یقوم المحتکر مکتوب بین عینیه: ۲/ ۶۲۶.

یکون اثنا عشر أمیرا ... کلّهم من قریش:

۱/ ۳۷۶.

یکون فی آخر الزمان أمراء ظلمه: ۲/ ۱۲۵.

يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيهم: ۲/ ۲۳۰، ۲۵۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۶۸

يكون من بعدى اثنا عشر أميرا: ۱/ ۳۷۶.

يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما:

۱/ ۲۱۹.

ينادى باسم القائم «ع» فيؤتى و هو خلف المقام:

۱/ ۵۲۱.

ينادى مناد من السماء أوّل النهار: ۱/ ۲۴۴.

ينزل المسلمون على أهل الذمّه: ۳/ ۴۴۴.

... ينظر إلى أفقههما و أعلمهما: ۲/ ۱۸۲.

... ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا:

۲/ ۹۸.

يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر: ۱/ ۱۴۰، ۱۹۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۷۵

۴۸۲، ۴۹۴، ۵۰۴؛ ۴/ ۱۰، ۱۷، ۲۰، ۳۴، ۴۸، ۵۳، ۵۹، ۸۵، ۱۰۰، ۱۹۱، ۱۹۳، ۲۱۴، ۲۴۹.

الإمام الرضا، أبو الحسن الثانى، على بن موسى بن جعفر بن محمد- عليهم السلام-: ۱/ ۹۳، ۹۴، ۱۰۰، ۱۰۸، ۱۱۷، ۱۲۴، ۱۳۱، ۱۳۳، ۱۳۵، ۱۷۲- ۱۷۴، ۱۸۵،

۱۸۹، ۲۱۰، ۲۱۱، ۲۴۰، ۲۴۹، ۳۰۵، ۳۲۳، ۳۷۴، ۳۷۵، ۳۸۲، ۳۸۴، ۳۹۰، ۳۹۱، ۴۱۱، ۴۳۵، ۴۴۸، ۴۴۹، ۴۵۹، ۴۶۲، ۴۶۸، ۴۹۷، ۵۰۷، ۵۲۰، ۵۲۱، ۵۵۰، ۵۹۱، ۵۹۹، ۶۱۴؛ ۲/ ۱۷، ۳۳- ۳۵، ۵۲، ۷۳، ۸۹، ۹۴، ۹۷، ۹۸، ۱۹۷، ۲۰۳، ۲۳۱، ۲۳۶، ۲۳۷، ۲۴۵، ۲۵۰، ۳۶۰، ۳۷۶، ۳۸۷، ۴۰۹، ۴۳۸، ۴۵۳ علی احتمال، ۴۹۱، ۵۰۹ علی احتمال، ۵۱۱، ۵۴۹، ۵۵۱، ۶۳۹، ۶۹۶، ۷۸۸، ۸۱۱، ۸۲۱؛ ۳/ ۱۶ علی احتمال، ۱۹ علی احتمال، ۲۶، ۳۹، ۴۷، ۵۴، ۶۴، ۶۵ علی احتمال، ۸۰، ۸۵، ۸۶، ۹۴، ۱۱۳، ۱۲۵، ۱۹۳، ۱۹۵، ۲۶۶، ۳۸۰، ۳۸۷، ۴۳۶، ۴۳۸، ۴۹۴، ۵۰۳، ۵۰۴؛ ۴/ ۸۵، ۹۷، ۱۶۸، ۲۵۲، ۲۵۳، ۲۹۱.

الإمام الجواد، أبو جعفر الثانی، محمد بن علی بن موسی بن جعفر- علیهم السلام-: ۱/ ۱۷۳، ۳۷۰، ۴۲۸؛ ۲/ ۳۲۸، ۴۲۶، ۵۳۲؛ ۳/ ۴۷، ۶۸، ۷۱، ۷۴، ۷۵، ۸۱، ۸۳؛ ۴/ ۱۳۹.

الإمام الهادی (و هو المعروف بالعالم) أبو الحسن الثالث، علی بن محمد بن علی بن موسی- علیهم السلام-: ۱/ ۹۹، ۱۰۲، ۱۷۳، ۴۶۸؛ ۲/ ۶۷، ۹۱، ۹۲، ۱۳۴، ۳۹۴، ۴۵۳ علی احتمال، ۵۰۹ علی احتمال؛ ۳/ ۳۳، ۳۵، ۶۸، ۶۹، ۷۱، ۱۱۳، ۱۱۴، ۲۸۸؛ ۴/ ۲۲.

الإمام العسکری، أبو محمد، الحسن بن علی بن محمد بن علی- علیهم السلام-: ۱/ ۱۷۳، ۴۸۲، ۴۸۸؛ ۲/ ۹۱، ۹۲، ۲۱۷، ۳۰۶؛ ۳/ ۱۹ علی احتمال، ۶۹؛ ۴/ ۶۵، ۶۸، ۱۲۴، ۱۳۴، ۱۴۲.

الإمام الثانی عشر، صاحب العصر و القائم بالحق، الحجه بن الحسن العسکری، محمد بن الحسن بن علی بن محمد- علیهم السلام- و یعرف بألقاب و أسماء متعدده منها: ولیّ الأمر، صاحب الأمر، صاحب الزمان، إمام العصر، ولیّ العصر، الإمام المنتظر، المهدیّ، القائم- قائم آل محمد،

الناحیه المقدّسه ...: ۱/ ۱۵، ۱۰۱،

۱۲۰، ۱۲۲، ۱۳۲، ۱۶۴، ۱۷۳، ۱۹۳، ۱۹۴، ۱۹۷، ۲۰۰، ۲۱۸- ۲۲۰، ۲۲۲، ۲۲۳، ۲۲۹، ۲۳۲، ۲۳۴، ۲۳۷- ۲۳۹، ۲۴۲- ۲۴۴، ۲۴۹، ۲۵۲، ۲۵۳، ۲۵۵، ۲۵۶، ۳۷۰، ۳۷۹، ۳۸۷، ۳۹۲، ۳۹۵، ۴۲۲، ۴۲۳، ۴۳۶، ۴۴۳، ۴۷۸، ۴۸۱، ۵۲۱، ۵۲۲، ۵۲۷؛ ۲/ ۹۰، ۹۳، ۱۰۷، ۱۵۶، ۱۵۸، ۱۶۷، ۲۳۶، ۲۳۷، ۵۹۸، ۶۰۰، ۸۲۳؛ ۳/ ۷۰، ۷۳، ۷۴، ۷۸، ۷۹، ۱۲۲، ۱۲۳، ۱۲۵، ۲۱۹، ۲۲۱، ۲۳۴، ۲۹۵، ۲۹۶، ۳۰۵- ۳۰۷، ۳۱۶؛ ۴/ ۲۴، ۲۶- ۲۸، ۱۰۹، ۱۱۱، ۱۲۹، ۱۳۹، ۱۶۳، ۲۰۰- ۲۰۳، ۲۱۱، ۲۱۵، ۲۲۷، ۲۴۱، ۲۴۲، ۲۹۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۷۷

فهرس الاعلام و الرواه

آدم «ع»: ۱/ ۱۷۸، ۳۶۰، ۳۹۲، ۴۶۴، ۵۰۳؛ ۲/ ۱۷، ۶۹، ۴۶۵، ۶۷۰، ۷۰۸، ۷۱۳، ۷۱۴، ۷۶۰؛ ۳/ ۳۴۷، ۳۴۸، ۳۷۳، ۳۸۲، ۳۹۶، ۳۹۷، ۴۰۴، ۴۱۰؛ ۴/ ۹۹.

آصف: ۱/ ۷۵.

الآمدی: ۱/ ۱۷۶، ۱۸۵، ۱۹۸، ۳۰۹، ۴۱۰؛ ۲/ ۱۶، ۳۶، ۱۱۹، ۳۹۹، ۴۴۸، ۵۷۰، ۶۲۳.

آیه اللّه الأصفهانی،- المحقق الأصفهانی.

آیه اللّه الأمینی،- العلامه الأمینی، الشیخ عبد الحسین.

آیه اللّه العظمی البروجردی، السید محمد حسین:

۱/ ۱۴، ۱۹، ۲۲، ۸۶، ۳۳۹، ۴۵۶؛ ۲/ ۲۲۲، ۲۲۴؛ ۳/ ۵۵؛ ۴/ ۲۸.

آیه اللّه العظمی الامام الخمینی- قدّس سرّه-:

۱/ ۱۴، ۱۶۴، ۴۲۳، ۴۴۰، ۴۴۲، ۴۵۱؛ ۲/ ۲۰۵، ۶۵۱؛ ۳/ ۱۱۸، ۲۴۸.

آیه اللّه العظمی السید أحمد الخوانساری «قده»: ۲/ ۱۶۷.

آیه الشهید السید محمد باقر الصدر- قدّس سرّه-: ۴/ ۲۰۴، ۲۰۸.

آیه اللّه الشهید مرتضی المطهری- قدّس سرّه-:

۱/ ۳۴۳، ۳/ ۳۹۶.

أبان: ۱/ ۴۲۹، ۵۱۵؛ ۳/ ۱۶؛ ۴/ ۱۳۸.

أبان بن أبى عياش: ١/ ١٨٠- ١٨٢.

أبان بن تغلب: ١/ ٢١، ٣٨٦؛ ٢/ ٦٩، ٩٥، ٢٤٥؛ ٣/ ٤٠، ٢٨٨؛ ٤/ ٨٤، ٢٩٧.

أبان بن عثمان: ٤/ ٤٥.

الإبانه: ٢/ ٨٣٠.

إبراهيم: ٢/

۸۱۴؛ ۳/ ۴۳۰.

إبراهيم، إبراهيم الخليل- عليه السلام-: ۱/ ۳۶، ۷۵، ۱۶۶، ۲۸۱، ۲۸۹، ۳۹۰، ۴۳۶، ۴۶۹، ۴۷۰، ۴۹۸، ۵۳۲؛ ۲/ ۱۴، ۸۸، ۲۲۸، ۷۵۲؛ ۳/ ۳۷۳، ۴۰۱، ۴۰۷، ۴۱۰، ۵۰۱؛ ۴/ ۱۳۲، ۱۴۹،- الخليل.

إبراهيم بن أبی زياد: ۳/ ۲۰۰، ۲۱۵، ۲۲۲، ۲۳۴، ۴۶۷، ۴۹۸.

إبراهيم بن اسحاق القطّان: ۱/ ۶۰۸.

إبراهيم بن جابر: ۲/ ۱۳۹.

إبراهيم بن سعد: ۱/ ۴۵.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۷۸

إبراهيم بن عبد اللّه: ۱/ ۲۱۸، ۲۴۹، ۵۸۷.

إبراهيم بن عبد الحميد: ۱/ ۳۶۶، ۶۳۰.

إبراهيم بن عمر اليمانی: ۱/ ۱۸۰.

إبراهيم بن محمد العبّاسی: ۱/ ۲۲۷، ۲۳۱، ۲۳۵.

إبراهيم بن هاشم: ۳/ ۴۲۲.

إبراهيم الصائغ: ۱/ ۵۸۷.

إبراهيم النخعی: ۲/ ۲۷۸، ۴۹۸.

أبرويز، (كسری ايران): ۲/ ۷۰۷.

أبقراط: ۲/ ۲۹۲.

إبليس: ۱/ ۶۱، ۴۸۷، ۴۸۸، ۵۱۷، ۵۹۸؛ ۲/ ۶۹، ۸۴.

ابن أبی جيد: ۴/ ۳۰۴، ۳۰۵.

ابن أبی حاتم: ۱/ ۴۹، ۱۷۰؛ ۲/ ۲۲۶؛ ۳/ ۱۳۵، ۳۲۹.

ابن أبی الحدید: ۱/ ۴۴، ۸۷، ۱۶۸، ۲۵۰، ۲۵۱، ۳۰۳، ۳۰۶، ۳۰۸، ۳۲۲، ۳۳۰، ۳۵۷، ۳۷۵، ۵۰۶، ۵۴۶، ۵۵۶، ۵۸۴، ۵۸۹؛ ۲/ ۱۵، ۱۲۳، ۱۲۶، ۳۳۷، ۳۸۲، ۳۸۳، ۳۹۸، ۴۸۰، ۶۷۲، ۶۷۷، ۶۷۸، ۶۸۰، ۶۸۵- ۶۸۷، ۶۸۹، ۸۰۵، ۸۲۵، ۸۲۹؛ ۳/ ۳۱۵، ۳۳۰.

ابن أبی الحقیق: ۳/ ۲۵۷، ۲۵۸.

ابن أبی سمّاک: ۳/ ۲۳۴.

ابن أبی شیبه: ۱/ ۴۲، ۱۷۵؛ ۲/ ۵۶۵، ۸۰۶، ۸۳۰؛ ۳/ ۱۴۹، ۳۰۱.

ابن أبی عبدون: ۱/ ۲۱۰.

ابن أبی عقیل: ۳/ ۸۹، ۹۵، ۳۰۸، ۳۱۱.

ابن أبی عمیر: ۱/ ۱۷۴، ۴۷۱، ۴۷۲؛ ۲/ ۱۶۴، ۲۱۸، ۲۳۶، ۲۴۵، ۵۴۱؛ ۳/ ۴۵۴.

ابن أبی لیلی: ۲/ ۳۰۶، ۳۴۶، ۳۴۹، ۳۵۱، ۷۷۶؛ ۳/ ۱۰، ۲۵، ۴۳۹، ۴۴۰.

ابن أبی منصور: ۲/ ۶۰۵.

ابن أبی نجیح: ۳/ ۳۹۵.

ابن أبی هاله: ۲/ ۵۷۹.

ابن أبی یعفور: ۱/ ۱۸۳، ۳۶۵، ۴۱۲، ۶۱۵؛ ۲/

۲۶۳، ۷۷۲؛ ۳/ ۴۶۵.

ابن الأثیر: ۱/ ۴۴، ۵۳، ۵۵، ۳۵۴، ۵۰۳، ۵۲۴، ۵۵۸، ۶۰۵؛ ۲/ ۲۵۹، ۳۰۸، ۳۱۶، ۳۳۲، ۳۷۶، ۵۷۰، ۵۷۷، ۶۱۲، ۶۲۸؛ ۳/ ۴۴، ۶۱، ۱۴۵، ۲۴۲، ۳۹۹، ۵۰۶؛ ۴/ ۵۳، ۵۶، ۱۸۷، ۲۶۰، ۲۷۳، ۲۸۳.

ابن الأخوّه، (محمد بن محمد بن أحمد القرشی):

۲/ ۲۶۰، ۲۷۲، ۳۰۰، ۳۰۱، ۳۳۰.

ابن إدریس: ۲/ ۲۱۷، ۲۲۱، ۳۴۶، ۳۵۲، ۴۸۹، ۶۱۵؛ ۳/ ۶۱، ۱۲۳، ۱۹۴، ۲۱۳، ۲۱۵، ۲۸۲، ۲۸۳، ۳۰۸، ۳۰۹، ۴۳۶، ۴۵۶؛ ۴/ ۶۳، ۶۶، ۱۱۶، ۱۲۱، ۱۶۹، ۱۸۲، ۲۱۰، ۲۵۱.

ابن أسباط: ۲/ ۳۹۲.

ابن إسحاق: ۱/ ۵۱۶؛ ۲/ ۹۶، ۱۲۹، ۱۳۲، ۱۳۵، ۱۳۶، ۱۳۸، ۱۳۹، ۵۶۴، ۷۴۵، ۷۴۷؛ ۳/ ۵۶، ۱۷۱، ۱۹۰، ۲۰۱، ۳۸۰، ۴۱۹؛ ۴/ ۲۶۰.

ابن أشیم ۳/ ۱۹۵.

ابن أم عبد،- عبد اللّه بن مسعود: ۳/ ۲۸۵.

ابن أم مکتوم: ۱/ ۳۷۱؛ ۲/ ۱۳۴، ۱۳۵.

ابن الأنباری: ۲/ ۴۲۹.

ابن بابویه: ۳/ ۴۳۶.

ابن البرّاج (القاضی ابن البرّاج، عبد العزیز بن البرّاج): ۱/ ۳۴۰؛ ۲/ ۲۱۷، ۲۲۰، ۶۱۵، ۶۱۷، ۶۲۹؛ ۳/ ۱۲۳، ۲۷۱، ۳۰۸؛ ۴/ ۱۵، ۱۱۹، ۱۶۹، ۱۹۷، ۲۰۳، ۲۱۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۷۹

ابن بریده: ۲/ ۱۵۰.

ابن بزیع: ۱/ ۱۷۴.

ابن بطّه: ۲/ ۸۳۰.

ابن بكير: ٢/ ٦٣٩؛ ٣/ ١٠٦.

ابن التلمسانى: ٢/ ٥٧٩.

ابن جريج: ٣/ ١٠٢، ١٣٤، ٢٥٩.

ابن جرير (الطبرى): ١/ ٢٩٧، ٣٣٨؛ ٢/ ٧١؛ ٣/ ١٣٥، ١٧٨، ٢٤٢.

ابن جماعه: ٢/ ١٢٨، ١٣٨.

ابن الجندى: ٤/ ٣٠٤.

ابن الجنيد: ٣/ ١١، ٢٢، ٨٩، ٩٥، ١٠٥، ٣٠٨، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٩؛ ٤/ ١١٦، ١٢٦.

ابن حجر: ٢/ ٨٤، ٥٥٨.

ابن حزم أبو محمد، ابن حزم (الآندلسى): ١/ ٨٦، ٨٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٥٨٨؛ ٢/ ٧٠، ٧٥، ٢٦٦، ٣٣٢، ٣٤٨، ٥١٥، ٦٠٢، ٦٢٧.

ابن الحكم: ٢/ ٢٦٦.

ابن

حمزه: ۲/ ۲۲۱، ۲۷۱، ۳۵۳، ۳۵۷، ۴۸۹، ۶۴۱، ۶۵۳، ۶۵۹، ۶۶۶؛ ۳/ ۸۸، ۱۲۴، ۱۳۹، ۱۹۴، ۲۷۳، ۲۸۲، ۲۸۳، ۴۳۶؛ ۴/ ۱۴، ۱۶۹.

ابن حمید: ۱/ ۵۲۸.

ابن حنبل: ۳/ ۴۰۸،- أحمد بن حنبل.

ابن حیّ: ۳/ ۱۰.

ابن خزیمه: ۲/ ۳۲۵.

ابن الخطّاب: ۲/ ۶۹۳،- عمر.

ابن خلدون: ۱/ ۸۷، ۱۶۷، ۲۷۲، ۳۷۱، ۳۷۳، ۵۲۴؛ ۲/ ۲۷، ۱۱۲، ۲۷۱؛ ۴/ ۲۹۹.

ابن خلّکان: ۱/ ۲۲۲.

ابن درید: ۲/ ۲۵۹.

ابن راهویه: ۲/ ۷۷.

ابن رباط: ۲/ ۳۰۷.

ابن رحال: ۲/ ۴۳۶.

ابن رشد: ۲/ ۱۴۷، ۷۲۸؛ ۳/ ۳۳۸، ۳۷۰.

ابن الزبیر: ۱/ ۴۰۲، ۵۸۳؛ ۲/ ۴۹۸؛ ۳/ ۴۹، ۵۳، ۱۸۴.

ابن زهره: ۲/ ۱۰۵، ۱۵۴، ۳۹۵، ۴۹۷؛ ۳/ ۸۸، ۱۳۹، ۲۱۴؛ ۴/ ۱۹۸، ۲۰۳، ۲۱۰.

ابن زید: ۲/ ۷۸۶؛ ۳/ ۱۴۸، ۳۹۵، ۳۹۷؛ ۴/ ۳، ۸.

ابن سعد: ۲/ ۱۲۹، ۱۳۳، ۱۳۸، ۵۵۹، ۵۶۴، ۵۶۵، ۸۱۳.

ابن سعید، (القاضی ابن سعید): ۲/ ۲۶۱، ۲۶۵، ۵۳۲.

ابن السکن: ۲/ ۱۳۰.

ابن سنان: ۱/ ۱۴۶، ۱۸۷، ۳۳۴، ۳۹۳، ۶۶۶، ۶۶۷، ۸۲۱؛ ۳/ ۱۱۴، ۳۵۵؛ ۴/ ۲۰۸، ۲۱۱.

ابن سیده: ۲/ ۶۱۳؛ ۴/ ۵۰.

ابن سیرین: ۲/ ۶۹، ۵۰۷؛ ۳/ ۲۵، ۱۵۹، ۱۷۸.

ابن سینا، أبو علی بن سینا: ۱/ ۲۶۱، ۵۳۳، ۵۴۵- ۵۴۷.

ابن سیّابه: ۱/ ۲۰۹.

ابن شجاع النیشابوری: ۱/ ۱۰۲؛ ۳/ ۱۱۲، ۱۱۹.

ابن شهاب: ۳/ ۵۷، ۲۰۱، ۲۰۲، ۳۵۵؛ ۴/ ۲۷۹.

ابن شهر آشوب: ۲/ ۳۹۳، ۶۹۹، ۷۹۲.

ابن الشیخ: ۱/ ۱۸۷؛ ۲/ ۶۷۱، ۷۵۸؛ ۳/ ۳۸۰.

ابن طاوس، (السید ابن طاوس): ۱/ ۱۷۳، ۲۱۹، ۴۲۱، ۴۲۲؛ ۳/ ۷۱؛ ۴/ ۳۹، ۱۵۴.

ابن الطیار: ۳/ ۱۵۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۸۰

ابن عابدین: ۲/ ۴۵۶.

ابن عباس: ۱/ ۴۰، ۵۹- ۶۱، ۶۶، ۶۹، ۱۸۵، ۱۹۵، ۳۰۸، ۳۰۹، ۳۳۲، ۳۶۰، ۵۵۴، ۵۸۲، ۵۸۷؛ ۲/ ۸۴، ۹۹، ۱۲۵، ۲۴۱، ۲۵۸،

۲۷۳، ۳۲۴، ۳۳۰، ۴۲۶، ۴۲۹، ۵۰۷، ۵۰۸، ۵۲۱، ۵۴۰، ۵۴۴، ۵۴۹، ۵۵۲، ۵۵۳، ۶۰۱، ۶۰۲، ۶۷۴، ۶۷۸، ۶۸۷، ۷۵۸، ۷۷۹، ۷۹۱، ۸۳۱؛ ۳/ ۳۸، ۴۹، ۵۰، ۶۲، ۱۰۲، ۱۰۹، ۱۳۳، ۱۳۵، ۱۴۹، ۱۵۰، ۱۵۸، ۱۶۱، ۱۷۸، ۲۰۳، ۲۵۷، ۲۵۹، ۲۶۱، ۲۶۵، ۲۷۰، ۲۹۸، ۳۲۰، ۳۲۴، ۳۲۵، ۳۲۹، ۳۳۵، ۳۸۱، ۳۹۵، ۳۹۷، ۴۱۸، ۴۲۵، ۴۳۰، ۴۵۸، ۴۶۷، ۴۷۱، ۴۸۴؛ ۴/ ۲، ۶، ۳۹، ۶۰، ۸۰، ۱۵۴، ۲۰۷، ۲۹۳.

ابن عبد البرّ (الأندلسی): ۲/ ۱۳۵، ۲۶۵؛ ۳/ ۱۴۹؛ ۴/ ۲۳۴، ۲۳۶، ۲۳۷.

ابن عدی: ۱/ ۶۱.

ابن العربی،- محیی الدین بن العربی.

ابن العربی،- أبو بکر بن العربی.

ابن عساکر: ۱/ ۴۹، ۶۱، ۱۷۰، ۲۰۳، ۴۶۲؛ ۲/ ۲۶۹، ۵۷۶، ۶۸۵، ۸۰۷، ۸۱۲، ۸۱۹، ۸۳۰، ۸۳۲؛ ۳/ ۳۸۶.

ابن عصام: ۳/ ۳۷۶.

ابن عقده: ۴/ ۱۳۱.

ابن عمر، (عبد اللّه بن عمر): ۱/ ۴۳، ۲۰۳، ۲۹۹، ۳۷۸، ۴۰۲، ۵۵۴، ۵۸۴، ۵۹۱؛ ۲/ ۶۶، ۲۰۰، ۲۶۴، ۲۶۵، ۲۹۱، ۳۲۵، ۵۲۶، ۵۲۷، ۶۰۲، ۶۲۴، ۶۲۵، ۶۳۱، ۷۰۴، ۷۳۴، ۷۶۰، ۷۸۰؛ ۳/ ۱۸، ۲۵، ۱۵۶، ۱۶۱، ۱۶۸، ۱۸۹، ۲۰۳، ۲۵۶، ۲۵۹، ۲۹۲، ۳۷۰، ۴۲۰؛ ۴/ ۱۱، ۲۷۴،- عبد اللّه بن عمر.

ابن عوف: ۲/ ۵۶۴؛ ۳/ ۴۴۸.

ابن الغضائری: ۱/ ۱۸۲، ۲۲۴، ۲۴۷؛ ۲/ ۹۱؛ ۴/ ۳۰۵.

ابن فرحون: ۲/ ۴۲۴، ۴۳۶.

ابن فضّال: ۱/ ۴۳۵، ۴۴۸؛ ۴/ ۱۳۱.

ابن القاسم: ۳/ ۱۰۲.

ابن قتیبه: ۱/ ۱۷۳، ۳۰۷، ۳۲۳، ۳۳۲، ۵۵۶، ۵۵۸؛ ۳/ ۳۱۴.

ابن قدّامه (الحنبلی): ۱/ ۳۳۷، ۴۰۲، ۵۸۶؛ ۲/ ۸۲، ۱۳۸، ۳۱۲، ۳۱۷، ۳۲۲، ۳۳۲، ۳۴۸، ۳۶۲، ۵۰۷، ۵۱۵، ۵۲۱، ۵۲۷، ۵۳۰، ۶۱۸، ۶۵۱، ۷۳۰؛ ۳/ ۲۴، ۹۰، ۱۰۲، ۱۵۵، ۱۷۳، ۱۷۸، ۲۵۴، ۲۶۶، ۲۷۳، ۲۷۵، ۳۳۹، ۴۲۵، ۴۴۰، ۴۵۲، ۴۶۳، ۴۸۰، ۴۹۷؛ ۴/ ۱۲، ۷۱، ۱۰۲، ۱۶۱، ۱۷۰، ۱۸۶، ۱۹۲، ۲۲۰، ۲۲۲،

۲۳۶، ۲۵۵، ۲۷۰.

ابن القیّم: ۲/ ۱۲۸، ۴۲۴، ۴۵۶.

ابن کعب بن مالک: ۳/ ۲۵۷، ۲۵۸.

ابن الکوّاء (عبد اللّه): ۱/ ۵۲۹؛ ۲/ ۸۰۴.

ابن کیران: ۲/ ۱۳۸.

ابن اللتبیّه: ۱/ ۳۳۳؛ ۴/ ۲۶۱.

ابن الماجشون: ۲/ ۷۲۸.

ابن ماجه: ۱/ ۱۹۱، ۲۳۹، ۳۵۹، ۶۰۳، ۶۱۱؛ ۲/ ۴۲، ۶۶، ۶۷، ۱۴۵، ۳۹۱، ۴۲۳، ۴۸۴، ۶۰۲، ۶۲۴، ۶۲۶، ۶۶۳، ۷۵۸، ۷۶۰، ۷۹۸؛ ۳/ ۶۲.

ابن المبارک: ۲/ ۴۸۴، ۸۳۳؛ ۳/ ۲۵.

ابن المتوکّل: ۴/ ۸۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۸۱

ابن محبوب: ۱/ ۱۷۴، ۳۵۹، ۴۷۱، ۴۷۲؛ ۲/ ۳۹۳، ۵۱۹؛ ۳/ ۲۲۰؛ ۴/ ۱۲۸، ۲۰۰، ۲۰۲.

ابن مردویه: ۱/ ۴۹، ۶۱، ۶۳، ۱۷۰؛ ۲/ ۶۸۳، ۷۵۸؛ ۳/ ۱۳۵، ۳۲۵، ۳۲۹.

ابن مسعود: ۱/ ۴۰، ۲۰۲؛ ۲/ ۷۷، ۳۸۰، ۴۰۲، ۶۲۶، ۷۳۳، ۷۹۸؛ ۳/ ۱۸۵، ۱۸۸، ۲۹۴، ۳۰۲، ۳۵۳.

ابن مسکان: ۲/ ۲۵۵.

ابن مسلمه،- محمد بن مسلمه.

ابن المعتم: ۲/ ۳۳۷.

ابن المغیره: ۱/ ۱۲۸.

ابن ملجم: ۲/ ۴۶۰، ۴۹۳، ۶۹۸؛ ۳/ ۲۸۳، ۲۸۴.

ابن المنذر: ۲/ ۵۱۶، ۵۲۷، ۷۵۸؛ ۳/ ۱۰۹، ۱۳۵، ۱۴۹، ۱۷۸، ۳۳۹، ۳۹۵، ۴۱۶، ۴۲۰، ۴۵۶.

ابن میثم البحرانی: ۱/ ۱۷۶، ۲۵۱.

ابن نباته: ۲/ ۸۱۳.

ابن النجّار (الحنبلی): ۱/ ۲۰۲؛ ۲/ ۴۵۷.

ابن الندیم: ۱/ ۱۸۰؛ ۳/ ۳۹۷، ۳۹۹، ۴۰۱.

ابن نیار الانصاری: ۲/ ۳۵۴.

ابن هرمه: ۲/ ۴۴۹، ۴۵۲، ۴۵۳، ۴۹۹.

ابن هشام: ۱/ ۵۱۵؛ ۲/ ۴۵، ۹۶، ۱۳۲، ۱۳۵، ۱۳۷، ۳۸۶، ۵۰۹، ۵۵۵- ۵۵۸، ۷۳۸، ۷۴۱، ۷۴۵- ۷۴۷، ۷۹۴؛ ۳/ ۵۶، ۱۳۴، ۱۴۳، ۱۴۴، ۱۵۲، ۱۷۱، ۲۰۴، ۳۲۱، ۳۵۵؛ ۴/ ۷.

ابن الهمّام: ۲/ ۴۳۵.

ابن الوکیل: ۳/ ۶۴.

ابن الولید (محمد بن الحسن): ۴/ ۳۰۵.

أبو الأحوص: ۲/ ۵۱۷.

أبو أراکه بن مالک بن عامر القسری: ۲/ ۳۳۷.

أبو أسامه: ۲/ ۳۲۴.

أبو إسحاق إبراهیم بن هارون الخوری: ۱/ ۴۶۲.

أبو إسحاق السبیعی: ۱/ ۵۲۰.

أبو

إسحاق الشیرازی: ۲/ ۴۶۸، ۴۷۲.

أبو إسحاق الفزاری: ۱/ ۵۸۷.

أبو إسحاق المروزی: ۳/ ۲۸۴.

أبو أمامه: ۲/ ۸، ۵۴۴، ۶۱۸، ۶۲۴، ۶۲۶، ۶۲۷، ۸۰۰؛ ۳/ ۱۳۵، ۲۹۳، ۲۹۴، ۳۰۲، ۳۸۶؛ ۴/ ۲.

أبو الأملاک المولی اسماعیل بن الشریف:

۲/ ۴۳۶.

أبـو البختری، (وهب بن وهب): ۱/ ۱۷۵، ۴۶۸، ۴۶۹؛ ۲/ ۳۷۸، ۴۰۹، ۵۵۷، ۵۸۴، ۶۴۰، ۷۳۸، ۸۰۷، ۸۰۹، ۳/ ۱۶۲، ۱۶۵، ۲۵۵، ۲۷۳، ۳۱۲، ۳۸۶، ۴۴۴؛ ۴/ ۷۶، ۸۸.

أبو برده، (: أبو برده بن رجاء و أبو برده بن نیار الأنصاری): ۲/ ۳۴۸، ۳۵۴، ۳۶۱؛ ۳/ ۲۵، ۱۶۴، ۱۹۸، ۲۱۵؛ ۴/ ۲۰۵.

أبو برزه الاسلمی: ۲/ ۵۴۲.

أبو بشر: ۱/ ۱۸۱.

أبو بصیر: ۱/ ۱۱۷، ۱۱۹، ۱۳۴- ۱۳۶، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۴۶، ۱۴۸، ۱۴۹، ۲۰۰، ۲۳۷، ۲۳۸، ۲۹۵، ۳۶۰، ۳۶۵، ۳۶۶، ۴۲۲، ۴۹۵، ۵۲۱؛ ۲/ ۱۸۹، ۳۰۱، ۳۵۵، ۴۶۰، ۴۶۱، ۴۷۹، ۵۰۵، ۵۲۲، ۵۴۲، ۷۱۵، ۸۲۱؛ ۳/ ۱۳، ۱۷، ۵۲، ۵۳، ۵۶، ۶۹، ۷۶، ۸۴، ۲۳۳، ۲۳۵، ۲۴۵، ۲۹۰، ۳۱۴، ۳۴۰، ۳۴۱، ۳۵۷، ۳۸۳، ۴۸۱؛ ۴/ ۴۵، ۴۶، ۴۹، ۵۹، ۷۳، ۷۴، ۸۷، ۹۱، ۱۲۲،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۸۲

۱۳۷، ۱۳۸، ۱۵۰، ۱۵۱، ۲۰۶، ۲۲۳، ۲۲۴، ۲۲۶، ۲۸۸.

أبو بصیر الاسدی: ۲/ ۹۳.

أبو بصیر عتبه بن اسید: ۲/ ۷۳۶.

أبو بصیر لیث بن البختری المرادی: ۲/ ۹۵.

أبو بکر: ۱/ ۴۳، ۴۸، ۸۷، ۱۷۹، ۳۰۶، ۴۰۰- ۴۰۳، ۵۱۹، ۵۵۵، ۶۰۳؛ ۲/ ۴۴، ۵۰، ۷۶، ۷۷، ۱۱۱، ۱۲۹، ۱۳۰، ۳۲۵، ۳۳۷، ۴۱۲، ۴۲۳، ۴۲۴، ۴۳۵، ۴۳۶، ۴۶۱، ۵۱۶، ۵۱۷، ۵۲۰، ۵۲۱، ۶۷۲؛ ۳/ ۱۰۱، ۱۰۲، ۲۳۹، ۳۳۰، ۳۳۱، ۳۳۳، ۳۳۸، ۳۸۲؛ ۴/ ۲۸۲، ۲۸۳.

أبو بكر الأصمّ: ١/ ٨٧، ١٦٨.

أبو بكر بن أبى شيبه: ٤/ ٢٨٣.

أبو بكر بن العربى (القاضى أبو بكر، ابن

العربی): ۲/ ۷۵، ۱۱۲، ۲۰۴، ۴۲۹.

أبو بكر محمد بن عبد اللّه النيسابوری: ۱/ ۴۶۲.

أبو بكر الجصاص (صاحب أحكام القرآن):

۱/ ۵۸۷.

أبو بكر الحضرمی: ۳/ ۱۳، ۲۲۲، ۲۳۴، ۳۰۵؛ ۴/ ۲۸۸.

أبو بكر الخلّال: ۲/ ۳۶۵.

أبو بكره: ۱/ ۳۵۳، ۳۵۴، ۳۶۶، ۷۳۳.

أبو تميم الاسلمی: ۲/ ۵۵۸.

أبو ثعلبه: ۲/ ۲۴۱، ۲۷۳.

أبو ثور: ۲/ ۳۴۹، ۵۱۶، ۵۲۷؛ ۳/ ۱۷۳، ۱۷۶، ۲۶۷، ۳۷۱، ۴۱۶، ۴۲۳.

أبو الجارود: ۱/ ۱۹۶، ۲۲۷، ۳۹۲؛ ۲/ ۶۰۵.

أبو جحيفه: ۱/ ۳۷۸.

أبو جديع المرادی: ۲/ ۱۳۱.

أبو جعفر، الشيخ.

أبو جعفر بن بابويه،- الصدوق.

أبو جعفر الفزاری: ۲/ ۶۶۷.

أبو جندل: ۲/ ۷۳۵.

أبو جهل: ۳/ ۱۷۱، ۱۷۲.

أبو الجهم: ۱/ ۴۳۰.

أبو جيد: ۱/ ۱۸۰.

أبو الحارث بن علقمه: ۲/ ۷۵۲.

أبو حازم: ۳/ ۱۶۰.

أبو حامد، (الشيخ أبو حامد): ۲/ ۴۰۳.

أبو الحرث: ۱/ ۴۰۲.

أبو الحسن على بن محمد: ۱/ ۱۷۱؛ ۲/ ۹۱.

أبو الحسن الماوردى،- الماوردى: ۱/ ۵۸۸؛ ۲/ ۱۴۷.

أبو الحسن محمد بن على بن الشاه: ۱/ ۴۶۲.

أبو الحسن محمد بن القاسم المفسّر الأسترآبادى.

۲/ ۹۱.

أبو الحسين: ۱/ ۸۷، ۱۶۸.

أبو الحكم: ۲/ ۳۳۲، ۶۲۷.

أبو حمزه (الثمالى): ۱/ ۲۱، ۱۳۴، ۱۶۸، ۶۱۴؛ ۲/ ۶۶۲، ۷۷۵؛ ۳/ ۷۸، ۲۵۴، ۲۸۹، ۲۹۴، ۳۰۶، ۳۵۷؛ ۴/ ۱۰۵، ۱۳۲.

أبو حميد الساعدى: ۱/ ۳۳۳؛ ۴/ ۲۶۱.

أبو حنيفه: ۱/ ۱۲۷، ۲۰۷، ۳۳۶، ۵۸۷؛ ۲/ ۶۹، ۷۶، ۷۹، ۸۲، ۸۳، ۱۴۷، ۱۴۸، ۱۵۴، ۱۵۵، ۱۶۶، ۲۰۱، ۲۰۲، ۳۱۱، ۳۱۲، ۳۴۶، ۳۴۸- ۳۵۰، ۳۶۱، ۳۶۳، ۳۶۴، ۴۱۲، ۴۲۵- ۴۲۷، ۴۵۷، ۴۷۱، ۴۸۷، ۴۸۸، ۴۹۸، ۵۰۷، ۵۱۵، ۵۲۰، ۵۲۱، ۵۲۷، ۶۴۷، ۷۲۸، ۷۶۲؛ ۳/ ۱۰، ۲۲، ۶۰، ۶۴، ۹۰، ۹۱، ۱۰۰، ۱۰۱، ۱۰۳، ۱۱۶، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۵۳، ۱۵۶، ۱۵۹، ۱۶۰، ۱۷۳،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۸۳

۱۷۸، ۱۸۴، ۱۹۴، ۲۳۹، ۲۶۰، ۲۶۸، ۲۷۴،

۲۸۴، ۲۸۵، ۲۸۷، ۲۹۷، ۳۰۰، ۳۰۲، ۳۰۸، ۳۳۶، ۳۴۶، ۳۶۸- ۳۷۰، ۳۷۲- ۳۷۴، ۳۸۳، ۳۹۰، ۳۹۵، ۴۰۶، ۴۰۷، ۴۱۳، ۴۱۶، ۴۲۲، ۴۲۴، ۴۲۶، ۴۲۷، ۴۳۳، ۴۳۸، ۴۴۰، ۴۵۵- ۴۵۸، ۴۶۳، ۴۹۰؛ ۴/ ۳۶، ۳۷، ۶۱، ۶۴، ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۶۰، ۱۶۱، ۱۸۹، ۲۱۶، ۲۱۷، ۲۲۰، ۲۵۵، ۲۶۴، ۲۶۶- ۲۶۸، ۲۷۰، ۲۷۳، ۲۷۶.

أبو الحويرث: ۳/ ۴۳۰، ۴۴۳.

أبو خالد: ۳/ ۳۱۳.

أبو خالد الكابلی: (كنكر): ۱/ ۲۳۸؛ ۳/ ۱۹۴؛ ۴/ ۴۶، ۱۵۷، ۱۸۸، ۱۹۶، ۲۰۰، ۲۲۱، ۲۴۱،- الكابلی.

أبو خديجه: ۱/ ۷۲، ۱۳۹، ۳۶۱، ۴۳۰، ۴۳۱، ۴۴۲، ۴۴۶، ۴۴۸- ۴۵۰، ۴۵۴، ۴۵۸؛ ۲/ ۹۹، ۱۴۵، ۱۴۹، ۱۵۰، ۱۵۶، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۲، ۱۷۷، ۲۰۲؛ ۳/ ۷۵، ۲۹۵؛ ۴/ ۱۲۳، ۱۳۴.

أبو خلف الأعمی (حازم بن عطاء): ۲/ ۶۷.

أبو الخير: ۴/ ۲۶۱.

أبو دجانه، (سماك بن خرشه): ۳/ ۳۲۱- ۳۲۳، ۳۳۱.

أبو دجانه الساعدی: ۲/ ۱۳۶.

أبو داود: ۱/ ۱۱۹، ۱۸۶، ۲۰۱، ۳۳۲، ۳۷۱، ۵۱۰، ۵۸۴، ۶۰۲، ۲/ ۴۲، ۷۲، ۱۱۱، ۱۴۴، ۱۵۰، ۱۹۹، ۲۶۴، ۳۱۱، ۳۲۴، ۳۳۱، ۳۳۶، ۳۴۰، ۳۴۵، ۳۸۰، ۳۸۲، ۴۱۰، ۴۲۳، ۴۲۴، ۴۳۰، ۴۳۱، ۴۷۸، ۴۸۴، ۵۱۶، ۵۱۷، ۵۲۱، ۵۵۷، ۵۵۸، ۵۷۲، ۵۷۵، ۶۰۱، ۶۴۳، ۶۶۳، ۷۲۲، ۷۳۳، ۷۴۱، ۷۴۲، ۷۵۸، ۷۶۰؛ ۳/ ۶۲، ۱۷۱، ۱۷۸، ۱۹۶، ۲۰۳، ۳۲۸، ۳۵۵، ۳۵۹، ۴۲۱، ۴۹۱، ۴۹۶؛ ۴/ ۵۶، ۱۵۲، ۱۵۳، ۱۸۳، ۱۸۶، ۱۸۷، ۲۰۷، ۲۶۰، ۲۷۱، ۲۷۲.

أبو داود المسترق: ۲/ ۴۰۵.

أبو الدرداء: ۱/ ۱۷۸؛ ۲/ ۲۷۴، ۶۹۰؛ ۳/ ۴۲۱.

أبو ذر: ۱/ ۶۰، ۱۸۱، ۲۷۰، ۳۲۳، ۳۲۴؛ ۲/ ۸۴، ۱۱۱، ۱۲۴، ۱۳۶، ۲۵۶، ۵۷۵، ۷۷۹؛ ۳/ ۱۸، ۷۱، ۱۶۰، ۳۵۹.

أبو رافع: ۲/ ۷۳۹، ۷۶۱.

أبو الربيع الشامی: ۳/ ۱۹۷، ۳۵۴.

أبو رهم (الغفاری): ۲/ ۱۳۵، ۱۳۶؛ ۳/ ۱۴۵، ۱۶۴.

أبو الريحان البيرونى: ۳/ ۴۰۱، ۴۰۳.

أبو زرعه بن سيف

بن ذی یزن: ۳/ ۴۱۸.

أبو زرعه بن عمر بن جریر: ۲/ ۳۳۷.

أبو زرعه الجهنی: ۳/ ۱۴۵.

أبو زید بن سفیان: ۲/ ۱۳۲.

أبو سعید: ۱/ ۲۰۲، ۲۰۳؛ ۲/ ۷۱، ۱۴۵، ۲۰۰، ۲۶۸، ۶۲۸، ۶۶۳؛ ۳/ ۴۴۴.

أبو سعید الاصطخری: ۳/ ۲۷۴، ۳۹۲، ۳۹۵، ۴۰۹.

أبو سعید الخدری: ۱/ ۴۹، ۱۷۰، ۱۸۶، ۱۹۱، ۱۹۷، ۴۱۲، ۵۱۰، ۶۱۱؛ ۲/ ۴۸۹، ۶۸۳؛ ۳/ ۲۵۶، ۳۲۹.

أبو سعید الزهری: ۲/ ۲۳۳.

أبو سعید القمّاط: ۳/ ۲۲.

أبو سفیان: ۱/ ۳۶۴؛ ۲/ ۵، ۱۳۱، ۳۸۶، ۵۵۶، ۵۵۷، ۵۶۰، ۵۶۱، ۷۴۳، ۷۹۴، ۷۹۷؛

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۸۴

۳/ ۱۴۳، ۱۴۴، ۲۸۹، ۳۲۰.

أبو سلاله: ۱/ ۶۰۴.

أبو سلمه بن عبد الاسد: ۲/ ۱۳۴، ۱۳۶.

أبو سلمه بن عبد الرحمن: ۳/ ۱۴۲.

أبو سیّار (مسمع بن عبد الملک): ۳/ ۲۲۱؛ ۴/ ۱۲۹، ۱۴۶، ۲۰۲.

أبو شهاب الحنّاط: ۳/ ۲۹.

أبو الشیخ: ۲/ ۷۵۸؛ ۳/ ۱۳۵، ۱۴۹.

أبو صالح: ۲/ ۶۸۷، ۷۶۲؛ ۳/ ۱۰۱.

أبو الصباح (الکنانی): ۳/ ۲۱۷؛ ۴/ ۵۸.

أبو الصلاح (الحلبى): ۱/ ۳۴۰؛ ۲/ ۲۱۶، ۲۲۱، ۳۹۵، ۴۱۴، ۴۲۸، ۶۱۶، ۶۱۷، ۶۴۲، ۶۵۵؛ ۳/ ۸۶، ۸۸، ۸۹، ۱۲۳، ۱۲۴، ۱۳۸، ۳۰۸، ۴۳۸؛ ۴/ ۱۴، ۹۸، ۱۰۰، ۱۰۱، ۱۱۸، ۱۹۱، ۲۵۱.

أبو طالب: ۱/ ۴۴، ۸۰، ۴۳۶؛ ۲/ ۳۶۴، ۵۳۰، ۸۳۰، ۳/ ۳۳۹.

أبو طلحه: ۲/ ۳۳۵؛ ۳/ ۱۷۱، ۱۷۸.

أبو العاص: ۳/ ۲۶۱.

أبو العاص بن الربيع: ۳/ ۲۶۷.

أبو العاليه الرياحى: ۳/ ۱۰۰.

أبو العباس: ۱/ ۹۶، ۱۴۵، ۴۲۸؛ ۲/ ۳۸۸، ۴۲۷، ۵۰۶، ۶۰۴.

أبو عبد اللّه: ۳/ ۲۵۸.

أبو عبد اللّه بن فرج مولى ابن الطّلاع: ۲/ ۴۲۴.

أبو عبد اللّه الثقفى: ۳/ ۲۹.

أبو عبد اللّه الحسين، محمد الأشنانى الرازى:

۱/ ۴۶۲.

أبو عبد اللّه الزبيرى: ۲/ ۳۲۲، ۴۲۰.

أبو عبد اللّه السيارى: ۱/ ۲۴۷.

أبو عبد اللّه محمد بن شاذان:

۱/ ۱۷۱.

أبو عبدون: ۱/ ۲۴۷.

أبو عبید: ۲/ ۵۲۷، ۷۴۸، ۷۷۸؛ ۳/ ۲۵، ۴۹، ۵۷، ۶۱، ۹۰، ۱۳۶، ۱۴۹، ۱۵۰، ۱۷۳، ۱۸۷، ۱۹۰، ۱۹۱، ۱۹۷، ۲۰۲، ۲۰۴، ۳۲۲، ۳۲۳، ۳۲۸، ۳۵۵، ۳۶۱، ۳۸۰، ۴۰۵، ۴۰۶، ۴۴۰، ۴۴۹، ۴۵۲، ۴۵۶، ۴۵۹، ۴۸۰، ۴۹۲، ۴۹۷، ۴۹۹، ۵۰۲، ۵۰۳؛ ۴/ ۲، ۷، ۹- ۱۱، ۸۱، ۸۶، ۱۰۲، ۱۵۲، ۱۵۳، ۱۹۲، ۲۶۰- ۲۶۲، ۲۷۴، ۲۷۵، ۲۷۹، ۲۸۱، ۲۸۲.

أبو عبیده: ۱/ ۱۴۶، ۵۶۳؛ ۲/ ۹۷، ۵۴۰؛ ۳/ ۱۸۵، ۱۸۷.

أبو عبیده الجرّاح: ۱/ ۴۳، ۴۰۰؛ ۲/ ۱۳۹؛ ۳/ ۴۷۲.

أبو عبیده الحذاء: ۳/ ۸۹، ۹۱، ۹۲، ۲۱۷، ۲۲۸، ۴۴۱.

أبو عثمان الجاحظ: ۱/ ۸۷، ۱۶۸.

أبو عثمان النهدی: ۲/ ۶۰۲.

أبو عزه، (الجهنی- الجمحی خ. ل-): ۳/ ۲۵۹، ۲۶۰، ۲۷۲.

أبو عزه الشاعر: ۳/ ۲۶۷.

أبو عزیز: ۲/ ۵۷۶.

أبو عصمه، قاضی مرو: ۲/ ۲۳۱.

أبو عطاء: ۱/ ۶۰۴؛ ۲/ ۲۵۴.

أبو علی: ۲/ ۷۵، ۹۲، ۵۰۳؛ ۳/ ۴۰۷.

أبو علی بن راشد: ۱/ ۱۰۱- ۱۰۳؛ ۳/ ۳۴، ۶۸، ۸۴، ۱۱۲- ۱۱۴، ۱۱۹؛ ۴/ ۲۲، ۸۹.

أبو علی بن سینا- ابن سینا.

أبو علی محمد بن أبی بکر، همام بن سهیل الکاتب الاسکافی: ۴/ ۳۰۴.

أبو عمر بن عبد البرّ: ۲/ ۱۳۳.

أبو عمرو: ۲/ ۷۶۲.

أبو عمرو بن العلاء: ۳/ ۴۸۹.

أبو عمرو الزبیری: ۱/ ۳۸۴.

أبو عمّاره: ۴/ ۱۳۵.

أبو عمیر بن أنس بن مالک: ۲/ ۶۰۲.

أبو عوانه: ۱/ ۱۸۱.

أبو غالب الزراری: ۱/ ۴۷۸.

أبو الفتح الجرجانی: ۲/ ۴۵۳، ۵۰۹.

أبو الفتوح الرازی: ۳/ ۳۹۸.

أبو فراس: ۲/ ۳۷۶، ۳/ ۵۰۶.

أبو الفرج (الاصفهانی): ۱/ ۲۱۸، ۶۰۷، ۶۰۹.

أبو القاسم: ۲/ ۴۶۰، ۴۶۱.

أبو القاسم الخرقی: ۲/ ۱۴۷؛ ۳/ ۳۴۷، ۴۱۵، ۴۲۰، ۴۶۸؛ ۴/ ۱۸۳،- الخرقی، أبو القاسم.

أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد

بن عامر بن سليمان الطائی: ۱/ ۴۶۲.

أبو قتاده: ۳/ ۱۷۱.

أبو قلابه: ۳/ ۲۶۱.

أبو قيس: ۳/ ۲۹۸، ۳۰۴.

أبو كامل: ۲/ ۴۰۲.

أبو كريمه: ۳/ ۴۴۴.

أبو لبابه بن عبد المنذر العمری: ۲/ ۱۳۴- ۱۳۶.

أبو لهب: ۱/ ۴۴؛ ۲/ ۲۷۲.

أبو مالك: ۳/ ۱۰۹.

أبو مجلز، (لا حق بن حميد): ۲/ ۵۱۰؛ ۳/ ۱۹۱.

أبو محمد،- أبو بصير.

أبو محمد، ابن حزم الآندلسی،- ابن حزم.

أبو محمد، جعفر بن نعيم بن شاذان: ۱/ ۱۷۱.

أبو محمد، القاسم بن العلاء: ۱/ ۳۸۲.

أبو مخنف: ۱/ ۱۲۳؛ ۲/ ۴۸۰.

أبو مخنف الأزدی: ۲/ ۶۷۰.

أبو مخنف، لوط بن يحيی: ۱/ ۶۸۵.

أبو المرهف: ۱/ ۲۳۳.

أبو مريم: ۱/ ۱۳۹؛ ۲/ ۳۶۵، ۴۵۱، ۴۹۳، ۴۹۴، ۶۳۰، ۶۵۲، ۶۵۴، ۸۱۳؛ ۳/ ۱۶.

أبو مسعود: ۲/ ۴۲، ۱۹۹.

أبو مسلم (الخراسانی): ۱/ ۲۳۱، ۲۳۵، ۵۸۷.

أبو المطر، و «أبو مطر البصری»: ۲/ ۲۶۹، ۸۰۴.

أبو معاویه: ۴/ ۲۸۲.

أبو المعزا: ۲/ ۷۱۶.

أبو معشر: ۲/ ۵۱۶.

أبو المفضل محمد بن عبد اللّه بن عبد المطلب الشیبانی: ۱/ ۲۲۳، ۲۲۴.

أبو المقداح: ۲/ ۶۲۱.

أبو منصور: ۱/ ۵۴.

أبو منصور، أحمد بن إبراهیم بن بکر الخوری:

۱/ ۴۶۲.

أبو المهلب: ۳/ ۲۶۱.

أبو موسی: ۱/ ۱۸۴، ۳۳۱، ۳۳۲؛ ۲/ ۱۲۵؛ ۳/ ۲۵، ۱۶۴.

أبو موسی الأشعری: ۲/ ۱۲۶، ۱۲۹، ۱۳۱، ۵۵۳، ۶۹۱، ۷۳۶؛ ۳/ ۱۸؛ ۴/ ۲۷۸.

أبو ناب: ۲/ ۴۱۳.

أبو نصر السجزی: ۱/ ۴۶۲.

أبو نعیم: ۲/ ۶۹۹.

أبو هاشم: ۲/ ۷۵.

أبو الهذیل: ۲/ ۷۵.

أبو هریره: ۱/ ۶۶، ۱۱۹، ۱۲۰، ۱۷۸، ۱۸۶، ۳۵۵، ۳۷۵، ۴۳۷، ۵۱۰، ۶۲۰؛ ۲/ ۳۳، ۳۴، ۴۲، ۵۰، ۷۶، ۱۱۲، ۱۲۵، ۱۹۵، ۱۹۹، ۲۶۴، ۳۲۴، ۴۱۰، ۴۳۱، ۵۰۸،

۵۱۶، ۵۳۰، ۵۴۰، ۵۷۵، ۶۰۵، ۶۲۵، ۶۶۳، ۶۹۱، ۷۷۹، ۸۰۴؛ ۳/ ۱۸، ۶۱، ۶۲، ۲۶۰، ۲۷۷، ۳۷۵، ۳۷۶، ۴۴۴؛ ۴/

.۲

أبو الهيثم بن التيهان: ۲/ ۶۸۳.

أبو هيضم المزنی: ۲/ ۱۳۱.

أبو الورد: ۱/ ۱۴۶؛ ۳/ ۴۲۱.

أبو ولّاد، (الحناط): ۱/ ۱۴۷، ۱۴۸؛ ۴/ ۲۳، ۹۰.

أبو وهب: ۱/ ۲۹۵.

أبو يحيى الواسطی: ۳/ ۳۷۸، ۳۷۹.

أبو يزيد،- عقيل: ۲/ ۶۸۲.

أبو اليسر بن عمرو الانصاری: ۳/ ۱۳۳؛ ۴/ ۶.

أبو يعقوب، يوسف بن محمد بن زياد: ۲/ ۹۱.

أبو يعلى الفراء، الحنبلی: ۱/ ۲۶۴، ۳۷۲، ۳۷۳، ۴۰۱، ۴۴۶، ۴۴۹، ۵۳۳، ۵۳۵، ۵۴۵، ۵۴۷، ۵۵۲، ۵۶۰، ۵۶۷، ۵۷۷، ۵۸۶؛ ۲/ ۷، ۵۵، ۱۱۶، ۱۴۸، ۲۰۲، ۲۰۵، ۲۱۰، ۲۶۱، ۳۱۷، ۳۲۱، ۳۶۴، ۳۷۵، ۶۰۶، ۶۰۸؛ ۳/ ۱۳۱، ۳۲۹، ۳۴۶، ۳۵۰، ۳۶۴، ۳۶۶، ۴۱۵، ۴۲۸، ۴۵۷، ۴۶۳، ۴۸۰، ۴۸۹، ۴۹۳.

أبو اليقظان،- عمّار بن ياسر: ۳/ ۲۹۴، ۳۰۶.

أبو يوسف، (القاضی): ۱/ ۵۸۴؛ ۲/ ۸۲، ۳۴۶، ۳۴۸، ۳۴۹، ۳۵۱، ۴۵۴، ۴۶۳، ۴۶۶، ۴۶۹، ۴۷۲، ۴۹۶، ۴۹۸، ۵۵۴، ۶۴۴، ۶۶۴، ۷۴۴؛ ۳/ ۱۰، ۲۲، ۶۰، ۹۰، ۹۱، ۱۰۱، ۱۱۶، ۱۵۵، ۱۵۹- ۱۶۱، ۱۸۸، ۱۹۰، ۲۵۸، ۲۶۰، ۳۶۸، ۳۷۱، ۳۹۸، ۴۰۷، ۴۱۵، ۴۲۳، ۴۴۰، ۴۴۸، ۴۵۰، ۴۵۷، ۴۸۰، ۴۸۴، ۵۰۵؛ ۴/ ۵۵، ۱۰۱، ۱۵۷، ۱۶۰، ۱۶۱، ۱۹۲، ۲۶۱، ۲۶۲، ۲۶۷، ۲۶۸، ۲۷۵- ۲۸۰، ۲۹۳.

أبو يوسف إيشع النصرانی: ۳/ ۴۰۰.

الأبيض بن حمّال (المأربی): ۴/ ۶۹، ۷۸، ۸۱.

أبیّ: ۱/ ۴۰.

أبیّ بن أبی خلف: ۳/ ۲۷۲.

أحمد، أحمد بن حنبل: ۱/ ۴۱، ۴۲، ۱۱۸– ۱۲۰، ۱۸۱، ۱۸۴، ۱۸۶، ۲۶۴، ۲۶۹، ۲۹۹، ۳۳۶، ۳۵۳، ۴۰۱، ۵۱۴، ۵۸۶، ۵۹۲، ۶۰۱، ۶۱۴؛ ۲/ ۳۰، ۴۵، ۴۹، ۵۴، ۵۵، ۷۹، ۸۲، ۸۳، ۱۱۱، ۱۱۲، ۱۳۹، ۲۳۴، ۳۳۱، ۳۳۵، ۳۴۰، ۳۴۴، ۳۴۵، ۳۴۸، ۳۵۱، ۳۵۴، ۳۷۶، ۴۵۷، ۴۸۸، ۴۹۸، ۵۰۷، ۵۱۵، ۵۱۶، ۵۲۰، ۵۲۷، ۵۳۰، ۵۷۵، ۶۱۸، ۶۴۳، ۶۴۴، ۶۶۳، ۶۹۶، ۷۵۸، ۷۷۳، ۸۰۴، ۸۱۳، ۸۳۰؛ ۳/ ۲۴، ۵۸،

۶۲، ۹۰- ۹۲، ۱۳۵، ۱۵۹، ۱۶۷، ۱۷۳، ۲۵۲، ۲۶۷، ۲۷۴، ۳۰۲، ۳۴۶، ۳۵۵، ۳۵۹، ۳۷۱- ۳۷۳، ۴۲۰، ۴۲۴، ۴۲۸، ۴۳۹، ۴۵۶، ۴۶۳، ۴۶۴، ۴۹۷، ۵۰۳؛ ۴/ ۶۲، ۱۴۹، ۱۸۰، ۱۸۳، ۲۱۷، ۲۳۴، ۲۵۵، ۲۵۹، ۲۶۵، ۲۶۷، ۲۶۸، ۲۷۲، ۲۸۱.

أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی: ۲/ ۴۸۲.

أحمد بن أحمد: ۴/ ۳۴.

أحمد بن إسحاق: ۲/ ۹۲.

أحمد بن حاتم (بن ماهویه): ۲/ ۹۱، ۹۲، ۱۰۲.

أحمد بن الشلبی الحنفی: ۲/ ۴۳۶.

أحمد بن شعیب الساری: ۳/ ۳۱۵.

أحمد بن عائذ: ۱/ ۴۳۰، ۴۳۱.

أحمد بن عبد اللّه الهروی الشیبانی: ۱/ ۴۶۲.

أحمد بن الفضل الکناسی: ۲/ ۱۷۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۸۷

أحمد بن محمد: ۱/ ۲۱۴، ۲۴۷، ۳۵۹، ۴۳۰، ۴۶۷، ۴۷۱؛ ۲/ ۴۶۰، ۸۲۳؛ ۳/ ۱۰۸، ۱۱۵، ۱۲۴، ۲۲۰، ۲۶۳، ۳۵۲، ۳۷۸، ۳۷۹؛ ۴/ ۳۸، ۴۸، ۱۲۸، ۱۳۸، ۲۰۲.

أحمد بن محمد بن أبی نصر: ۳/ ۱۴۲، ۱۹۲، ۱۹۳، ۱۹۵، ۲۱۸؛ ۴/ ۲۵۱، ۲۵۲.

أحمد بن محمد بن عمران بن موسی (ابن الجندی):

۴/ ۳۰۴.

أحمد بن محمد بن عیسی: ۱/ ۱۳۱، ۴۶۷، ۴۶۸؛ ۲/ ۳۵۳، ۴۶۲؛ ۳/ ۸۵، ۱۹۲، ۱۹۵؛ ۴/ ۲۰۰.

أحمد بن هلال: ۳/ ۶۹، ۸۴.

أحمد بن یونس: ۳/ ۲۹.

الأحنف بن قیس: ۲/ ۸۲۵؛ ۳/ ۴۴۵.

الأخفش: ۲/ ۵۴۰.

الأخنس: ۲/ ۷۳۶.

أخو غامد: ۱/ ۱۱۴.

إدريس «ع»: ۳/ ۳۷۳.

إدريس بن زياد: ۴/ ۱۶۸.

إدريس بن زيد: ۴/ ۱۶۸.

الأردبيلى، (المقدّس الأردبيلى، المحقق الأردبيلى): ۲/ ۲۴۹؛ ۳/ ۲۰۶، ۲۱۶، ۲۲۸.

أردشير، (بابكان): ۱/ ۱۹۵؛ ۳/ ۳۹۷.

أرطاه: ۱/ ۶۰۹.

أرطحشست: ۳/ ۴۰۲.

أزرق بن عقبه الثقفى: ۲/ ۱۳۹.

الأزهر: ۲/ ۷۳۶.

الأزهرى: ۲/ ۶۱۳؛ ۴/ ۵۳.

أسامه، (أسامه بن زيد): ۱/ ۵۴، ۲۰۴، ۵۱۸؛ ۲/ ۱۹۱، ۳۹۱، ۵۶۴، ۷۵۹.

أسامه بن شريك: ۱/ ۵۵۴.

الأستاذ الإمام (الخمينى)؛- آيه اللّه العظمى الإمام الخمينى.

الأستاذ كاشف الغطاء،-

كاشف الغطاء.

إسحاق: ۲/ ۳۴۸، ۴۸۸، ۴۹۸، ۵۰۷، ۵۱۵، ۵۲۰، ۵۲۱، ۶۷۰، ۶۸۶، ۷۵۲؛ ۳/ ۱۵۹، ۱۷۳، ۱۷۸، ۳۵۹، ۳۹۵؛ ۴/ ۲.

إسحاق بن راهویه: ۳/ ۳۹۵.

إسحاق بن عبد اللّه: ۳/ ۱۶۰، ۴۳۰.

إسحاق بن عمّار: ۱/ ۱۳۸، ۱۴۸، ۴۵۴؛ ۲/ ۱۴۲، ۱۷۳، ۳۲۱، ۳۵۳، ۳۵۹، ۳۷۸، ۳۹۲، ۴۰۸، ۴۱۰، ۴۹۱، ۵۳۰، ۵۴۲؛ ۳/ ۱۶۲، ۲۲۷؛ ۴/ ۳۸، ۴۵، ۵۴، ۷۳، ۱۳۷، ۱۳۸.

إسحاق بن یعقوب: ۱/ ۴۷۸، ۴۷۹، ۴۸۱؛ ۲/ ۹۰، ۱۵۸؛ ۳/ ۷۸.

إسحاق الهمدانی: ۲/ ۶۸۶.

إسرائیل: ۲/ ۸؛ ۳/ ۱۹۰.

أسعد بن زراره: ۱/ ۹۳؛ ۲/ ۱۳۸، ۵۷۲.

الإسکافی: ۲/ ۵۰۰؛ ۳/ ۱۷۵، ۴۲۲، ۴۲۷؛ ۴/ ۸۸.

أسلم (غلام بنی الحجاج): ۲/ ۵۵۶.

أسلم، (مولی عمر): ۳/ ۴۱۸، ۴۴۵.

إسماعیل: ۱/ ۱۸۲؛ ۲/ ۶۰۱، ۶۷۰، ۶۸۶؛ ۳/ ۲۵، ۳۵۹.

إسماعیل بن إبراهیم بن المهاجر: ۲/ ۴۶۴؛ ۴/ ۲۷۵.

إسماعیل بن أبی زیاد: ۲/ ۶۲۶؛ ۳/ ۴۸۲.

إسماعیل بن أمیه: ۲/ ۵۲۶.

إسماعیل بن جعفر: ۳/ ۱۹۰، ۲۳۴.

إسماعیل بن سعد: ۱/ ۱۳۳، ۴۴۹، ۴۵۹؛ ۲/ ۲۰۳.

إسماعيل بن على، (أمير الحاج): ١/ ٨١، ١٠٩، ١٩٦؛ ٢/ ٦٠٠؛ ٤/ ٢٥.

إسماعيل بن الفضل (الهاشمى): ٣/ ٩، ٢٠٠، ٢٢٦؛ ٤/ ١٦٩.

إسماعيل بن مرّار: ٤/ ١٠١، ١٩١.

إسماعيل بن موسى: ٣/ ٣١٢.

إسماعيل الجعفى: ١/ ٤٢٩؛ ٤/ ٢٦٣.

إسماعيل، صادق الوعد: ٣/ ٨، ٢٥.

أسمر بن مضرّس: ٤/ ١٥٥.

الأسود بن سريع: ٣/ ٢٥٧.

الأسود بن قيس المرادى: ٢/ ٤٨٠، ٤٨١.

الأسود بن يزيد المرادى: ٢/ ٤٨٠، ٤٨١.

أسيد بن حضير: ١/ ٤٣، ٤٠٠؛ ٢/ ٤٨، ١٣٨، ١٣٩.

الأشتر، الأشتر النخعى- مالك الأشتر.

الأشعث: ١/ ٧٩؛ ٣/ ٣٨٠.

الأشعث بن قيس: ١/ ٣٤٤، ٤٣٣، ٥٨١؛ ٢/ ٦٧٦، ٦٨٠.

الأشعرى: ٢/ ٧٥.

الأصبغ: ٢/ ٢٦٨، ٣٦٧؛ ٣/ ٢٩٢.

الأصبغ بن ضرار: ٣/ ٢٩١.

الأصبغ بن نباته: ١/

۱۳۹، ۳۵۶، ۳۶۵، ۳۸۸، ۴۸۵، ۴۹۱، ۵۴۴، ۶۶۶، ۸۲۸؛ ۳/ ۲۹۶، ۳۸۰؛ ۴/ ۳۰۴، ۳۰۵.

الأصفهانی- المحقق الأصفهانی.

الأصمعی: ۴/ ۸۱.

الأصمّ: ۱/ ۴.

الأعمش: ۲/ ۲۵۰؛ ۴/ ۲۸۲.

الأقرع بن حابس: ۳/ ۱۴۴؛ ۴/ ۷۰.

أکیدر: ۳/ ۴۳۱.

أکیدر بن حسان: ۳/ ۳۶۸.

أکیدر بن عبد الملک: ۳/ ۳۸۱.

أکیدر الغسانی: ۳/ ۳۸۱.

إلیاس «ع»: ۳/ ۳۹۷.

إمام الحرمین، الجوینی: ۱/ ۲۶۸، ۴۱۹، ۵۸۹؛ ۲/ ۲۸۳.

الإمام الخمینی،- آیه اللّه العظمی الإمام الخمینی- قدّس سرّه-.

الإمام الرازی،- الرازی.

إمرئ القیس بن الأصبغ الکلبی: ۲/ ۱۳۰.

أمّ أیمن: ۳/ ۳۳۳.

أمّ الحصین: ۲/ ۷۸۰.

أمّ حکیم: ۱/ ۵۱۵.

أمّ سلمه: ۱/ ۵۸۲؛ ۲/ ۱۴۴، ۱۹۲، ۲۰۰، ۳۱۰.

أم المؤمنین- عائشه.

أمّ هانی (بنت أبی طالب): ۲/ ۷۲۷.

أمیّه بن خویلد: ۲/ ۵۶۵.

أنس: ۱/ ۲۰۲، ۲۹۹، ۳۷۱، ۳۹۲، ۳۹۳، ۵۹۲؛ ۲/ ۱۳۹، ۳۳۶، ۳۸۶، ۶۳۱؛ ۴/ ۱۴۹، ۱۵۴، ۲۷۸.

أنس بن أبی مرثد الغنوی: ۲/ ۵۶۵.

أنس بن سیرین: ۴/ ۲۷۴، ۲۷۶، ۲۷۷.

أنس بن فضاله: ۲/ ۵۵۸.

أنس بن مالک: ۱/ ۳۷۸؛ ۲/ ۶۶، ۱۵۲، ۳۸۰، ۵۵۷، ۶۶۳، ۷۷۳، ۷۹۱؛ ۳/ ۶۲، ۱۴۵، ۱۷۱، ۳۸۰؛ ۴/ ۲۷۳، ۲۷۴، ۲۷۶، ۲۷۷.

أنس بن محمد: ۱/ ۲۴۵، ۳۵۴.

الأنصاری،- الشیخ الأعظم الأنصاری.

أنوش بن شیث: ۳/ ۴۰۲، ۴۰۳.

أنو شروان،- کسری أنو شروان.

الأوزاعی: ۱/ ۵۸۷؛ ۲/ ۳۴۶، ۳۴۹، ۳۵۱، ۴۹۸، ۵۰۷، ۵۲۰، ۵۲۱، ۶۵۱؛ ۳/ ۱۴۱،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۸۹

۱۴۲، ۱۵۹، ۱۶۳، ۱۶۴، ۱۶۷، ۱۷۳، ۱۷۸، ۲۶۷، ۲۷۷، ۳۷۲، ۳۸۵، ۳۹۳، ۴۰۶، ۴۰۸، ۴۲۳؛ ۴/ ۶۱.

الإیجی- عضد الدین الإیجی.

أیمن بن نابل: ۲/ ۲۷۴.

أیّوب: ۴/ ۲۷۳.

أیّوب بن عطیه: ۳/ ۴۱.

الباب، (البابا): ۱/ ۷، ۵۳۸.

الباجی: ۲/ ۵۷۸.

بادان، نائب کسری: ۲/ ۱۲۸.

الباقلانی، (القاضی الباقلانی): ۱/ ۲۶۶، ۵۸۵.

البحرانی: ۱/ ۳۰۴.

البخاری: ۱/ ۴۵، ۵۹، ۶۶، ۲۰۲، ۳۳۲، ۳۵۳، ۳۷۶، ۳۷۸، ۳۷۹، ۵۰۸، ۵۱۵؛ ۲/

۵۴، ۲۳۳، ۲۶۴، ۳۳۶، ۳۵۴، ۴۰۲، ۴۳۱، ۴۳۷، ۴۸۴، ۵۲۱، ۵۴۵، ۵۶۵، ۵۷۳، ۷۰۴، ۷۲۴، ۷۴۱؛ ۳/ ۵۸، ۶۱، ۶۲، ۱۴۵، ۱۵۲، ۱۶۴، ۱۷۲، ۱۹۲، ۲۰۳، ۲۵۷، ۲۶۰، ۲۶۱، ۲۷۷، ۳۲۸، ۳۷۶، ۳۸۳، ۴۴۴؛ ۴/ ۱۵۲.

بخت نصّر: ۳/ ۴۰۲، ۴۰۳.

البراء بن مالک: ۳/ ۱۷۸.

البراء بن معرور: ۱/ ۵۱۶.

بردله (القاضی بردله): ۲/ ۴۳۶.

البروجردی،- آیه اللّه العظمی البروجردی، السید محمد حسین.

البرقی: ۱/ ۱۳۹، ۱۴۱؛ ۲/ ۳۲۵، ۳۸۹، ۳۹۴، ۴۳۲، ۸۲۱.

برید: ۱/ ۱۳۵، ۱۴۳؛ ۲/ ۷۷۰.

برید بن معاویه العجلی، برید العجلی: ۱/ ۶۶، ۹۶، ۴۳۲، ۴۳۸؛ ۲/ ۹۵، ۱۰۴، ۷۷۵؛ ۳/ ۱۳؛ ۴/ ۲۸۸.

برید الکناسی: ۱/ ۱۳۵.

بریده: ۱/ ۴۲، ۴۵، ۶۳؛ ۳/ ۳۷۱، ۳۸۴؛ ۴/ ۹۳.

بریده بن الحصیب الأسلمی: ۲/ ۵۶۲، ۵۸۳.

البزاز: ۱/ ۳۷۸.

البزنطی: ۱/ ۱۳۱، ۱۳۵، ۴۷۱؛ ۳/ ۵۴، ۵۵، ۵۷، ۶۴، ۶۵، ۱۱۳، ۱۸۳، ۱۹۷، ۱۹۸، ۲۰۳، ۲۰۹، ۲۱۸، ۴۴۷، ۴۹۳، ۴۹۴، ۴۹۶؛ ۴/ ۲۱، ۱۰۶، ۱۳۵، ۱۶۸، ۲۰۷، ۲۰۸.

بسبس بن عمرو الجهنی: ۲/ ۵۵۷.

بسر: ۲/ ۷۷۴.

بسیسه: ۲/ ۵۵۷، ۵۵۸.

بشر بن سفیان العتکی: ۲/ ۵۶۵.

بشر بن عبد اللّه: ۲/ ۲۳۱.

بشیر: ۱/ ۱۱۷.

بشیر بن سعد: ۱/ ۴۳، ۴۰۰.

بشیر بن المنذر: ۲/ ۱۳۶.

بشیر بن یسار: ۳/ ۱۹۶، ۲۰۴.

بشیر الدّهان: ۴/ ۵۹.

البطائنی: ۱/ ۴۲۲.

البغوی: ۲/ ۱۲۸، ۸۱۳.

بکر بن تمیم: ۲/ ۵۷۶.

بکر بن عیسی: ۲/ ۶۸۵.

بکر بن کنانه: ۲/ ۶۹۱.

بکر بن محمد: ۲/ ۳۶۴.

بکیر: ۴/ ۱۵۰.

بکیر بن أعین: ۱/ ۴۳۰.

البلاذری: ۲/ ۷۲۲، ۷۳۹، ۸۰۶؛ ۳/ ۲۰۴،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۹۰

۲۴۲، ۳۳۰، ۳۳۱، ۴۳۱.

بلال: ۲/ ۱۱۱، ۶۰۱؛ ۳/ ۱۵۸، ۱۸۴، ۳۳۱، ۴۵۲.

بلال بن الحارث: ۳/ ۳۳۱؛ ۴/ ۸۰، ۱۷۱.

بلقیس: ۱/ ۷۵.

بنت حاتم: ۲/ ۴۵۵، ۵۰۹.

بنت شعیب: ۱/ ۳۲۱.

بنت کسری: ۱/ ۳۵۳.

بهائی: ۲/ ۲۵۶.

بهز بن حکیم:

۲/ ۳۳۰، ۳۳۱، ۳۸۲، ۳۸۳، ۴۲۴، ۴۳۱، ۴۷۸، ۴۸۱.

بوذاسف: ۳/ ۴۰۱.

البیرونی: ۳/ ۴۰۲.

البیضاوی: ۲/ ۶۷.

البیهقی: ۱/ ۱۷۵، ۳۰۸؛ ۲/ ۴۹، ۱۲۵، ۳۵۸، ۳۷۷، ۳۸۲، ۳۸۶، ۴۰۲، ۴۱۰، ۴۱۱، ۴۳۶، ۴۵۲، ۴۶۰، ۴۷۸، ۴۸۹، ۴۹۳، ۴۹۵- ۴۹۷، ۴۹۹، ۵۰۰، ۵۰۷، ۵۰۸، ۵۱۰، ۵۱۷، ۵۲۶، ۵۲۹، ۵۴۱، ۵۴۴، ۵۵۷، ۵۵۸، ۷۳۹، ۷۶۰، ۸۰۶؛ ۳/ ۱۵، ۱۷، ۶۱، ۶۲، ۱۳۵، ۱۳۶، ۱۴۵، ۱۵۸، ۱۶۱، ۱۶۲، ۱۶۶، ۱۷۱، ۱۷۲، ۱۷۴، ۲۵۶، ۲۶۱، ۲۶۵، ۲۷۰، ۲۷۷، ۲۹۲، ۳۰۴، ۳۰۵، ۳۲۲، ۳۳۸، ۳۷۵، ۳۸۰، ۳۸۵، ۴۱۸، ۴۲۹، ۴۴۳، ۴۴۵، ۴۴۸، ۴۵۸، ۴۸۲- ۴۸۴، ۵۰۲، ۵۰۳؛ ۴/ ۷، ۱۱، ۳۹، ۶۰، ۸۰، ۸۱، ۸۶، ۹۳، ۱۰۲، ۱۴۹، ۱۵۱- ۱۵۵، ۱۸۷، ۱۹۲، ۲۷۳- ۲۷۶، ۲۷۸- ۲۸۰، ۲۸۹.

تئودور البرقونی: ۳/ ۳۹۷.

الترمذی: ۱/ ۵۸، ۵۹، ۱۴۴، ۱۹۸، ۳۵۳، ۳۵۵، ۳۷۶، ۳۷۹، ۵۵۴، ۶۱۴؛ ۲/ ۳۳، ۶۶، ۷۰، ۷۲، ۷۶، ۱۵۲، ۱۸۸، ۱۹۹، ۲۶۴، ۳۲۵، ۳۳۵، ۳۸۲، ۳۹۱، ۴۳۰، ۴۳۱، ۴۷۸، ۵۷۹، ۶۰۵، ۶۲۴، ۶۲۶، ۷۶۰؛ ۳/ ۶۲، ۳۲۸؛ ۴/ ۱۴۹، ۱۵۲، ۲۷۲، ۲۸۵.

تغلبه: ۲/ ۱۲۹.

التقی: ۲/ ۶۱۶.

تمیم الداری: ۲/ ۷۷۸.

توفیق الفکیکی: ۲/ ۴۷۴.

ثابت بن قیس: ۳/ ۳۲۱.

ثعلبه: ۲/ ۱۲۹.

الثمالی: ۲/ ۶۲۷؛ ۳/ ۳۵۷، ۵۰۴؛ ۴/ ۵۵.

ثمامه بن أثال: ۲/ ۱۳۷، ۴۳۱، ۵۰۸؛ ۳/ ۲۶۰، ۲۶۷.

ثور الکندی: ۲/ ۵۴۶.

الثوری: ۲/ ۸۲، ۸۳، ۴۹۸، ۵۰۷، ۵۱۵، ۵۱۶؛ ۳/ ۱۰، ۹۲، ۱۰۲، ۱۶۷، ۱۷۳، ۱۸۴، ۴۲۳، ۴۲۶، ۴۵۶.

ثویر بن أبی فاخته: ۱/ ۴۳۰.

ثویر بن عامر: ۲/ ۳۳۷.

جابر: ۱/ ۶۹، ۱۱۱، ۱۵۲، ۱۸۱، ۲۵۲، ۵۱۴، ۶۰۰؛ ۲/ ۲۱۷، ۲۱۸، ۲۳۰، ۲۳۵، ۲۵۲، ۲۶۷، ۳۰۶، ۳۷۶، ۵۱۶، ۵۱۷، ۵۲۶، ۸۲۱، ۸۲۲؛ ۳/ ۶۲؛ ۴/ ۱۴۹، ۱۸۳، ۲۸۹.

جابر بن سمره بن جندب: ۱/ ۲۴۰، ۳۷۶، ۳۷۷، ۶۰۲.

جابر بن زید: ۳/ ۴۰۶.

جابر

بن عبد اللّه: ۱/ ۶۱، ۲۴۰، ۳۷۶، ۶۰۲، ۶۱۴، ۲/ ۷۰۴، ۷۲۴؛ ۳/ ۵۰۴؛ ۴/ ۱۴۹.

جابر بن يزيد، (الجعفى): ۱/ ۳۵۴؛ ۲/ ۱۷۴؛

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۴۹۱

۳/ ۴۱۸.

جابر الجعفى،- جابر بن يزيد.

الجاحظ: ۱/ ۵۴۳.

جالوت: ۱/ ۱۲۱، ۱۶۶، ۵۹۶.

الجبائى: ۳/ ۱۴۸.

جبرئيل «ع»: ۱/ ۲۲۵، ۳۴۸، ۶۰۸؛ ۲/ ۳۰۰، ۶۲۱؛ ۳/ ۲۲۱، ۳۲۰، ۳۲۹، ۳۳۳؛ ۴/ ۹۹، ۱۳۰.

جبّله بن عامر البلوى: ۲/ ۵۶۵.

جبير بن مطعم: ۲/ ۷۷۳؛ ۳/ ۲۶۰.

الجرجانى،- الشريف الجرجانى.

جرير: ۱/ ۶۰۳؛ ۲/ ۳۳۷.

جرير بن حازم: ۴/ ۲۷۳.

الجصاص: ۳/ ۲۶۹، ۴۰۶، ۴۶۰.

جعال بن سراقه الضمرى: ۲/ ۱۳۵.

جعفر،- الإمام الصادق، أبو عبد اللّه، جعفر بن محمد بن على «ع».

جعفر: ۳/ ۳۰۳.

جعفر، جعفر بن أبى طالب، جعفر الطيار:

۱/ ۵۱۰؛ ۲۰/ ۱۱۱، ۲۷۴، ۶۸۰، ۷۰۵؛ ۳/ ۱۶۴.

جعفر بن برقان: ۲/ ۴۶۴.

جعفر بن محمد،- الإمام الصادق ...

جعفر بن محمد: ۴/ ۲۸۹.

جعفر بن محمد الأشعری: ۱/ ۴۶۷.

جعفر بن محمد بن زیاد، الفقیه الخوری: ۱/ ۴۶۲.

جعفر بن محمد بن قولویه: ۱/ ۴۷۸.

جعفر بن نعیم: ۱/ ۱۷۳.

جمال المله و الدین، (آقا جمال الخونساری):

۴/ ۳۶.

جمیل، (ابن دراج): ۱/ ۴۶۹؛ ۲/ ۹۵، ۷۹۱؛ ۳/ ۱۴، ۲۴.

جندب، (جندب بن النعمان الأزدی): ۲/ ۵۷۶؛ ۳/ ۳۱۷.

جهیم بن الصلت: ۲/ ۷۵۲.

الجواد الکاظمی،- الفاضل الجواد الکاظمی.

جویبر: ۲/ ۷۱۶.

الجوینی،- امام الحرمین الجوینی.

جیفر بن الجلندی الأزدی: ۲/ ۱۳۷.

الحائری،- المحقّق الحائری.

حاتم: ۲/ ۴۵۵، ۵۰۹،- عدی بن حاتم.

الحارث: ۲/ ۴۹، ۱۲۹، ۱۳۸، ۱۹۳، ۶۷۶؛ ۴/ ۱۱۶.

الحارث بن أبی شمر الغسانی: ۲/ ۱۳۷.

الحارث بن أبى ضرار: ٢/ ٥٦٢، ٧٤٢.

الحارث بن بلال (المازنى)، المزنى: ٢/ ١٢٩، ١٣٠؛ ٤/ ١٩٢.

الحارث بن حضيره: ٢/ ٥١٢.

الحارث بن سريع: ٣/ ٣١٣.

الحارث بن الصمه: ٣/ ٣٢٣.

الحارث بن عبد الملك: ٢/ ١٢٩.

الحارث بن عوف:

۲/ ۴۷.

الحارث بن کلده: ۳/ ۱۴۴.

الحارث بن المغیره (النصری): ۲/ ۹۴، ۲۳۸، ۲۴۶، ۷۱۵؛ ۳/ ۷۶؛ ۴/ ۱۳۲، ۱۳۵، ۱۳۶.

الحارث بن نوفل: ۲/ ۱۲۹.

الحارث بن هشام: ۳/ ۱۴۴.

الحارث بن وهب: ۲/ ۶۹۱.

حارثه: ۳/ ۱۹۰؛ ۴/ ۲۸۹.

حاطب (بن أبی بلتعه): ۲/ ۱۳۷، ۳۸۷، ۴۰۲، ۷۴۰- ۷۴۲؛ ۳/ ۱۷۲.

الحافظ الدمیاطی: ۲/ ۱۳۳، ۱۳۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۹۲

الحافظ زین الدین العراقی،- زین الدین العراقی.

الحاکم: ۱/ ۴۲؛ ۲/ ۳۲۵، ۵۷۲، ۷۶۰؛ ۳/ ۱۳۵؛ ۴/ ۲۶۲.

الحاکم النیسابوری: ۲/ ۸۴، ۶۲۴، ۶۳۱، ۶۵۴.

الحباب بن منذر بن الجموح: ۲/ ۵۵۸.

حبابه الوالبیّه: ۲/ ۲۶۶.

حبّه العرنی: ۲/ ۷۳۲؛ ۳/ ۲۹۰.

حبیب بن أبی ثابت: ۲/ ۵۷۳؛ ۶۸۵، ۶۹۹.

حبیب بن أبی حبیب: ۳/ ۴۰۶.

حبیب بن مظاهر: ۱/ ۵۰۹.

حبیب السجستانی: ۱/ ۲۹۳.

حبیش: ۲/ ۲۶۶، ۳۳۲، ۶۲۷.

الحجاج: ۱/ ۱۸۰، ۵۸۴؛ ۲/ ۲۵۵؛ ۳/ ۱۸۵، ۴۶۰، ۴۹۱.

حجر بن عدیّ: ۲/ ۲۵۶.

حذیفه: ۱/ ۳۰۹؛ ۲/ ۲۸، ۴۹، ۱۱۱، ۱۲۵، ۳۹۳، ۵۶۱، ۶۴۸.

حذیفه بن منصور: ۲/ ۲۶۳، ۶۳۲، ۶۶۱.

حذیفه بن الیمان: ۱/ ۵۸۰؛ ۲/ ۵۶۰، ۵۷۰.

حرام بن معاویه: ۳/ ۴۸۶.

حرب: ۳/ ۹۰.

حرب بن عبید اللّه: ۴/ ۲۷۱، ۲۷۲.

حرث بن نوفل الهاشمی: ۲/ ۱۲۹.

الحرّ: ۱/ ۶۵، ۱۲۳، ۲۱۱، ۶۰۵؛ ۲/ ۲۵۳؛ ۳/ ۳۵۷.

حریز، (ابن عبد اللّه): ۱/ ۱۴۵، ۱۸۸؛ ۲/ ۴۰۸، ۴۳۲، ۵۱۸، ۵۲۵، ۵۳۱، ۵۳۳؛ ۳/ ۱۶؛ ۴/ ۴۶، ۱۰۴.

حسّان بن ثابت: ۱/ ۵۱۸.

حسّان بن حسّان البکری: ۱/ ۱۱۴.

الحسن: ۲/ ۶۹، ۱۹۷، ۲۷۲، ۳۶۳، ۳۷۹، ۴۲۶، ۴۲۹، ۵۱۵، ۵۲۱، ۶۰۱، ۶۱۸، ۶۵۱، ۶۶۳، ۷۶۲؛ ۳/ ۲۵، ۳۸، ۹۰، ۹۲، ۱۰۲، ۲۵۹، ۲۶۷، ۲۸۶، ۳۰۱، ۳۹۴، ۳۹۵، ۳۹۷، ۳۹۹، ۴۰۶، ۴۴۹؛ ۴/ ۱۸۳، ۲۵۹، ۲۷۸، ۲۹۳.

الحسن البصری: ۱/ ۵۸۴؛ ۲/ ۲۷۴، ۲۹۵، ۴۹۸، ۵۰۷، ۵۲۰؛

٣/ ١٥٩، ١٦٧، ٤٠٥؛ ٤/ ٦١.

الحسن بن ثواب: ٣/ ٣٧١.

الحسن بن الجهم: ١/ ٣٩١؛ ٢/ ٣٥.

الحسن بن راشد: ٢/ ٤٠.

الحسن بن زياد: ٣/ ٩٥- ٩٧، ١٠٠.

الحسن بن شريف بن شعبه: ٢/ ٦٦٦.

الحسن بن صالح: ٢/ ٣٦٧، ٣٦٩؛ ٣/ ٢٥، ٩٠، ٤٣٩، ٤٤٠؛ ٤/ ٣.

الحسن بن ظريف: ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥.

الحسن بن على: ١/ ٤٣٠، ٤٦٣.

الحسن بن على بن أبى حمزه: ١/ ٤٧١؛ ٣/ ٣١٤.

الحسن بن على بن شعبه: ٢/ ٦٦٦؛ ٤/ ٣٠٣.

الحسن بن على بن عماره: ٣/ ١٥٩.

الحسن بن على بن يقطين: ٢/ ٩٤.

الحسن بن محبوب: ١/ ١١٥؛ ٢/ ٣٦٧؛ ٣/ ٤٢١؛ ٤/ ٢٠٠، ٢٠١.

الحسن بن محمد بن الحنفيه: ٣/ ١٠٢.

الحسن بن هارون (بيّاع الأنماط): ٣/ ٣٠٥.

الحسين: ٣/ ٤٠٠.

الحسين بن أبى العلاء: ١/ ٤١١؛ ٢/ ٢٦٩.

حسين بن أحمد بن ادريس: ١/ ٤٦١.

الحسين بن الجارود: ١/ ٢١٤، ٢١٥.

الحسین بن حمدان: ۳/ ۳۱۴.

الحسین بن خالد: ۱/ ۱۴۲، ۲۴۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۹۳

الحسین بن سعید: ۱/ ۲۱۴، ۴۲۹، ۴۳۰، ۴۶۷؛ ۲/ ۱۶۴، ۴۶۰؛ ۴/ ۱۳۸.

الحسین بن عبد اللّه: ۳/ ۱۶۲.

الحسین بن عبید اللّه بن ضمره: ۲/ ۶۶۲.

الحسین بن علوان: ۳/ ۴۰؛ ۴/ ۳۰۴.

الحسین بن علی، (شهید فخ): ۱/ ۱۲۳، ۲۱۷، ۲۳۸، ۶۰۷- ۶۰۹؛ ۲/ ۲۵۶.

الحسین بن القاسم: ۴/ ۱۳۸.

الحسین بن محمد: ۱/ ۴۳۰.

الحسین بن المختار: ۲/ ۳۹.

الحسین بن موسی: ۴/ ۲۹۱.

الحسین بن یزید النوفلی: ۱/ ۴۶۱.

حصین بن نیار: ۲/ ۱۲۹.

حفص: ۱/ ۱۰۹؛ ۳/ ۲۹۶، ۳۰۳، ۴۱۷، ۴۲۲، ۴۲۳؛ ۴/ ۳۴، ۴۱، ۴۸، ۴۹.

حفص بن البختری: ۱/ ۲۹۴؛ ۲/ ۳۲۵؛ ۳/ ۴۵۴؛ ۴/ ۱۶، ۱۷، ۳۲، ۳۸، ۹۹،- حفص.

حفص بن سالم: ۱/ ۲۱۹.

حفص بن عون: ۱/ ۱۴۰، ۱۶۷، ۱۹۷، ۲۹۷.

حفص بن غیاث ۱/

۲۰، ۱۴۰؛ ۲/ ۲۰۴، ۲۱۹، ۶۷۳؛ ۳/ ۱۵۱، ۱۵۹، ۱۶۰، ۱۶۴، ۲۵۵، ۲۸۸، ۲۸۹، ۲۹۳، ۳۰۵، ۳۵۴، ۳۷۶، ۴۱۶،-

حفص.

حفصه: ۲/ ۶۸۹.

الحکم: ۱/ ۲۴۳؛ ۳/ ۴۱۸.

الحکم بن العاص: ۲/ ۳۲۴.

الحکم بن عتیبه: ۱/ ۳۶۵؛ ۳/ ۱۵۹، ۴۰۵، ۴۰۶.

الحکم بن مسکین: ۴/ ۱۳۴.

حکیم، (مؤذّن بنی عیس): ۳/ ۴۷.

حکیم بن حزام: ۲/ ۶۳۱، ۶۳۴، ۶۵۲، ۶۶۵؛ ۳/ ۱۴۳، ۱۴۴.

الحلبی، (محمد بن علی الحلبی): ۱/ ۹۹، ۱۱۱، ۱۴۵، ۱۸۳، ۲۴۴، ۵۲۷، ۵۷۶؛ ۲/ ۴۰، ۱۶۱، ۱۶۲، ۱۶۴، ۱۹۲، ۲۲۰، ۲۴۹، ۳۱۰، ۳۱۳، ۳۶۶، ۳۷۵، ۴۶۱، ۵۱۴، ۵۲۰، ۵۲۳، ۵۴۲، ۵۶۴، ۶۱۶، ۶۲۰، ۶۳۳- ۶۳۶، ۶۴۵، ۶۵۰، ۶۵۲، ۶۵۴، ۷۷۵؛ ۳/ ۵۹، ۶۴، ۶۶، ۱۴۰، ۲۲۵، ۲۳۳، ۲۳۶، ۲۷۲، ۳۵۲، ۳۵۴، ۴۵۳، ۵۰۳؛ ۴/ ۳۴، ۶۴، ۶۵، ۶۸، ۱۱۹، ۱۲۵، ۱۳۹، ۲۳۹، ۲۴۰، ۲۴۳- ۲۴۵، ۲۵۲، ۲۶۳،- محمد بن علی الحلبی.

الحلّی،- المحقق، المحقق الحلّی.

حلیمه: ۳/ ۱۴۶.

حمران (ابن أعین): ۲/ ۳۶۸، ۳۹۷؛ ۴/ ۱۵۰.

حمزه (ابن عبد المطلب): ۱/ ۴۴، ۵۸۷؛ ۲/ ۵، ۱۱۱، ۲۷۴، ۷۹۴- ۷۹۶.

حمزه بن حمران: ۱/ ۱۴۲؛ ۲/ ۹۷؛ ۴/ ۸۴.

حمزه بن محمد العلوی: ۲/ ۶۴۰.

حمّاد: ۱/ ۱۰۴- ۱۰۶، ۱۶۹؛ ۲/ ۶۲، ۱۶۴، ۳۵۳، ۳۵۵، ۳۵۶، ۳۵۸، ۴۴۹، ۵۱۶، ۵۲۰، ۵۲۱، ۵۳۳، ۶۵۴؛ ۳/ ۳۳، ۵۲، ۵۶، ۷۲، ۱۰۶- ۱۰۸، ۱۱۳، ۱۱۵، ۱۱۶، ۱۲۴، ۱۳۷، ۱۴۸، ۱۵۶، ۱۶۵، ۱۶۹، ۱۹۵، ۱۹۶، ۱۹۸، ۲۰۶، ۳۴۰، ۳۶۰، ۴۶۶، ۴۶۷، ۴۹۴- ۴۹۶؛ ۴/ ۸، ۱۰، ۳۸، ۴۷- ۴۹، ۵۳، ۵۸، ۵۹، ۶۶، ۸۵،- حمّاد بن عثمان،- حمّاد بن عیسی.

حمّاد بن أبی سلیمان: ۲/ ۴۹۸.

حماد بن عثمان: ۲/ ۷۱، ۳۲۱، ۳۵۲، ۳۵۹، ۳۸۷، ۴۵۰، ۵۲۲، ۵۲۳،- حمّاد.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۹۴

حمّاد بن عمرو: ۱/ ۲۴۵،

.۳۵۴

حمّاد بن عیسی: ۱/ ۱۸۰، ۱۸۸، ۲۲۲، ۴۶۷؛ ۲/ ۶۰۳؛ ۳/ ۱۹۵، ۲۱۸؛ ۴/ ۱۷، ۳۴،- حمّاد.

حماس بن قیس بن خالد الدیلی: ۳/ ۱۴۳.

حمید: ۲/ ۸۲۲.

حمیر بن مالک: ۳/ ۳۰۴.

الحمیری: ۲/ ۶۴۰.

الحنّاط: ۲/ ۶۳۵، ۶۵۲.

حنّان: ۱/ ۲۹۰، ۳۲۲؛ ۲/ ۱۸، ۷۹۸.

حنّان بن سدیر الصیرفی: ۲/ ۷۹۹.

حنظله (ابن الربیع): ۲/ ۳۳۷، ۵۷۶.

حوّاء: ۱/ ۳۶۰.

حویطب بن عبد العزی: ۳/ ۱۴۴.

خارجه: ۳/ ۳۱۳.

خالد: ۱/ ۶۰۳؛ ۳/ ۱۷۳.

خالد بن الولید: ۲/ ۱۳۰، ۱۳۱، ۱۳۹؛ ۳/ ۱۴۱، ۱۴۳، ۱۷۳، ۱۷۴، ۱۷۸، ۳۶۸، ۳۸۱.

خالد بن سعید (ابن العاص): ۲/ ۱۳۹، ۷۵۱.

خالد الحذاء: ۳/ ۱۵۶.

خبیب: ۲/ ۵۶۵.

خبیب بن الشهید: ۴/ ۲۷۳.

خبیب بن عدیّ الأنصاری: ۲/ ۵۶۵.

الخدری،- أبو سعید الخدری.

خدیجه (أم المؤمنین): ۱/ ۴۶، ۹۲، ۴۳۶؛ ۲/ ۷۸۹؛ ۳/ ۲۶۱.

الخرقی، أبو القاسم: ۱/ ۳۴۸، ۵۱۵، ۵۲۱، ۵۲۷؛ ۳/ ۱۵۵، ۳۰۲، ۳۳۹، ۳۵۰، ۳۷۱، ۴۲۲- ۴۲۴، ۴۳۹؛ ۴/ ۱۲، ۲۳۵، ۲۵۵، ۲۶۹،- أبو القاسم الخرقی.

الخریت بن راشد: ۲/ ۳۸۳، ۴۸۰، ۵۶۹.

الخفاجی: ۲/ ۴۳۶.

خلّاد، خلاد السندی: ۴/ ۹۱.

خلّاس: ۲/ ۵۲۹.

الخلّال: ۲/ ۳۶۳.

الخلیفه الثانی،- عمر بن الخطاب.

الخلیل: ۱/ ۷۵؛ ۲/ ۱۰۱، ۶۲۸؛ ۳/ ۳۹۵،- ابراهیم الخلیل.

خلیل بن أحمد: ۳/ ۴۵.

الخمینی،- آیه اللّه العظمی الإمام الخمینی- قدّس سرّه-.

الخواجه نصیر الدین الطوسی،- المحقق الطوسی.

الخوارزمی: ۲/ ۳۷۹؛ ۳/ ۲۹۳، ۳۰۵.

الخوانساری،- المحقق الخوانساری، و أیضا- آیه اللّه العظمی السید أحمد الخوانساری.

خوّات بن جبیر: ۲/ ۵۶۱.

خیثمه: ۲/ ۷۷.

الخیزران: ۱/ ۳۵۷.

الدار قطنی: ۲/ ۱۲۹، ۵۲۷؛ ۳/ ۲۵.

الدارمی: ۲/ ۶۹، ۵۷۵؛ ۴/ ۲۶۰.

داماسب: ۳/ ۳۷۹.

داود: ۲/ ۵۰۷؛ ۳/ ۱۷۶؛ ۴/ ۹۲، ۹۷.

داود «ع»: ۱/ ۳۷، ۱۲۱، ۱۶۶، ۲۹۶، ۴۳۹، ۵۰۱، ۵۹۶، ۶۰۲؛ ۲/ ۶، ۵۵، ۱۴۲، ۱۴۳، ۱۸۶، ۲۰۲، ۲۳۴، ۵۷۶، ۸۱۷؛ ۳/ ۳۷۳، ۳۹۷، ۴۱۰؛ ۴/ ۲۵۸، ۲۶۰.

داود بن الحصین: ۱/ ۴۲۷،

۴۲۸؛ ۲/ ۱۸۲.

داود بن سلیمان الفراء: ۱/ ۴۶۲.

داود بن فرقد: ۲/ ۳۰۷؛ ۴/ ۳۹، ۴۸، ۵۴، ۵۵، ۷۳.

داود بن یزید: ۴/ ۲۵۳.

داود الرقی، داود بن کثیر الرقی: ۲/ ۲۴۶، ۲۵۱؛

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۹۵

۴/ ۱۳۱، ۲۹۷.

الدجال: ۱/ ۲۳۷.

دحیه بن خلیفه الکلبی: ۲/ ۱۳۷.

درّه، بنت أبی لهب: ۲/ ۲۷۲.

درست بن أبی منصور: ۲/ ۵۲۵.

درید بن الصمه: ۳/ ۴۲۲.

الدکتور الزحیلی، الدکتور وهبه الزحیلی،- وهبه الزحیلی.

الدکتور محمد جواد المشکور،- محمد جواد المشکور.

الدمیاطی،- الحافظ الدمیاطی.

الدیلمی: ۱/ ۱۹۵، ۲۹۶، ۳۶۰؛ ۲/ ۴۹۸، ۸۱۴.

الدینوری: ۲/ ۸۱۲.

الذلفاء بنت زیاد بن لبید: ۲/ ۷۱۶.

الذهبی: ۱/ ۲۲۲.

الرازی، الإمام الرازی: ۲/ ۷۵، ۸۰؛ ۳/ ۳۹۸.

الراغب: ۱/ ۵۳، ۱۰۷، ۴۳۳، ۵۲۴؛ ۲/ ۳۱۶، ۴۲۱، ۵۶۸، ۵۷۷؛ ۳/ ۶، ۷، ۴۶، ۱۲۹، ۲۴۹، ۳۴۳؛ ۴/ ۱.

رافع بن خديج، (الأنصارى): ۲/ ۵۷۶؛ ۴/ ۲۶۲.

رافع بن عمرو الطائى: ۲/ ۱۲۹.

رافع بن مالك الأنصارى: ۲/ ۱۳۹.

الراوندى: ۱/ ۴۷۵.

ربعى: ۱/ ۲۲۲؛ ۳/ ۵۳، ۱۵۶، ۳۴۱.

ربعى بن عبد اللّه: ۳/ ۱۰۹؛ ۴/ ۵۸.

الربيع بن زياد: ۲/ ۸۲۳، ۸۲۵.

ربيعه: ۲/ ۴۹۸، ۵۰۷، ۵۲۷.

رزين: ۲/ ۲۶۶.

رستم، فرخزاد: ۳/ ۴۷۱.

الرشيد: ۲/ ۲۰۶، ۲۵۶،- هارون، هارون الرشيد.

الرضى،- الشريف الرضى.

رفاعه: ۲/ ۱۲۳، ۲۶۶، ۳۹۳، ۴۵۲، ۴۹۹، ۶۰۴، ۶۲۲، ۶۲۳، ۶۳۸، ۶۴۸، ۶۵۷.

رفاعه النّخاس: ۳/ ۲۶۵.

الرملى، (الشافعى): ۲/ ۶۱۹، ۶۴۳.

رويفع بن ثابت (الأنصارى): ۳/ ۳۵۹؛ ۴/ ۲۶۱.

الريان: ۴/ ۱۹۱.

الريان بن شبيب: ۱/ ۵۲۰.

الريان بن الصلت: ۲/ ۲۴۵، ۵۵۱؛ ۳/ ۶۹؛ ۴/ ۱۰۰، ۱۹۰.

زاذان: ۱/ ۳۰۴؛ ۲/ ۸۰۷.

الزبرقان بن بدر: ۲/ ۱۳۲.

الزبیر: ۱/ ۳۳۲، ۵۱۹، ۵۵۵، ۵۸۳؛ ۲/ ۳۸۶، ۳۸۷، ۶۷۰، ۶۸۳؛ ۳/ ۲۸۸، ۲۹۲؛ ۴/ ۱۶۶.

الزبیر بن بکّار: ۲/ ۱۳۹.

الزبیر بن عبد المطلب: ۲/ ۷۱۶.

الزبیر بن عوام: ۱/ ۷۰؛ ۲/ ۲۰۶،

۳۸۵، ۵۵۶، ۷۴۱؛ ۳/ ۳۳۱.

الزبیری: ۲/ ۴۱۳.

الزجاج: ۱/ ۴۵۳؛ ۲/ ۱۶۸.

الزحیلی،- وهبه الزحیلی.

زرادشت: ۳/ ۴۰۱.

زراره: ۱/ ۱۳، ۹۸، ۱۳۰، ۱۴۶، ۱۸۸، ۲۱۳، ۲۹۲، ۳۶۵، ۳۶۶، ۴۵۸، ۵۹۹؛ ۲/ ۲۸، ۲۹، ۹۵، ۱۰۴، ۲۲۰، ۲۶۶، ۳۵۹، ۳۹۷، ۴۰۶، ۴۰۸، ۴۸۳، ۵۱۳، ۵۱۴، ۵۱۸، ۵۲۸، ۵۳۰، ۵۴۲، ۵۶۹، ۷۰۴، ۷۷۶، ۷۹۴؛ ۳/ ۱۳، ۱۶، ۱۷، ۲۳، ۲۷، ۲۸، ۳۲، ۵۹، ۶۱، ۱۳۷، ۱۴۱، ۲۰۰، ۲۲۲،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۹۶

۲۳۱، ۲۳۴، ۳۰۶، ۳۱۶، ۳۴۱، ۳۵۵، ۳۵۷، ۴۲۸، ۴۲۹، ۴۳۲، ۴۵۳، ۴۸۰؛ ۴/ ۸، ۱۰، ۳۳، ۵۸، ۱۰۹، ۱۲۲، ۱۵۰، ۲۶۳، ۲۸۶، ۲۸۸، ۲۸۹.

زردشت: ۳/ ۴۰۴.

زرّ بن حبیش: ۱/ ۲۵۲.

الزرقانی: ۲/ ۱۲۸، ۱۳۶.

زریق، (ابن حیان): ۱/ ۱۸۷؛ ۴/ ۲۸۰.

زفر: ۳/ ۱۰.

زکریا «ع»: ۳/ ۳۹۷.

زکریا بن آدم: ۱/ ۳۸۶؛ ۲/ ۹۴؛ ۳/ ۲۶۶.

زکریا بن الحارث: ۳/ ۱۶۰.

زکریا بن یحیی الواسطی: ۳/ ۳۷۹.

الزمخشری: ۱/ ۲۰۰؛ ۲/ ۳۷۹، ۷۷۱.

زنیج: ۴/ ۲۷۳.

الزهری: ۱/ ۱۳۱، ۳۷۶، ۳۸۰، ۵۱۵؛ ۲/ ۵۰، ۴۲۶، ۵۰۷، ۵۱۶، ۵۲۰، ۵۲۱، ۶۷۶؛ ۳/ ۱۶۷، ۲۵۸، ۲۶۰، ۲۶۱، ۲۶۴، ۲۷۷، ۲۷۸، ۳۲۲، ۳۳۰، ۳۵۹، ۳۸۶؛ ۴/ ۱۰۱، ۱۹۲.

الزهره: ۳/ ۴۰۲.

زیاد، زیاد بن أبیه، زیاد بن أبی سفیان: ۱/ ۳۶۴؛ ۲/ ۱۸۷، ۵۵۳، ۶۷۳؛ ۳/ ۳۵۶، ۳۹۵، ۳۹۹؛ ۴/ ۲۵۹، ۲۶۰، ۲۸۳.

زیاد الباهلی: ۲/ ۱۲۹.

زیاد بن أبی سلمه: ۱/ ۶۱۶.

زیاد بن حدیر: ۴/ ۲۷۴- ۲۷۸.

زیاد بن لبیب: ۲/ ۱۳۱.

زیاد بن لبید، (أخو بنی بیاضه الأنصاری):

۲/ ۱۳۲، ۷۱۶.

زیاد بن النضر: ۲/ ۵۶۶.

زید،- زید بن علی.

زید بن أرقم: ۱/ ۴۱، ۴۵، ۵۰، ۵۸؛ ۲/ ۷۰، ۵۶۸.

زید بن أسلم: ۱/ ۴۳۲؛ ۲/ ۲۴۹، ۳۸۹، ۴۱۱؛ ۳/ ۱۹۲.

زید بن ثابت: ۱/ ۲۰۳؛ ۲/ ۱۶۰؛ ۳/ ۴۹.

زید بن حارثه: ۱/

۴۰، ۶۲، ۵۱۰؛ ۲/ ۱۳۴- ۱۳۶، ۷۱۶؛ ۳/ ۱۷۴.

زید بن علی «ع»: ۱/ ۱۲۳، ۲۰۶- ۲۱۴، ۲۱۶، ۲۱۷، ۲۲۰، ۲۲۶، ۲۳۸، ۲۴۷، ۵۲۹، ۵۸۷، ۶۰۶، ۶۰۷، ۶۰۹؛ ۲/ ۲۵۶، ۳۷۹، ۴۲۷، ۴۳۵، ۴۵۰، ۴۹۱، ۴۹۳، ۵۳۲، ۷۷۹، ۸۱۴؛ ۳/ ۳۱۵، ۳۸۶.

زید بن موسی بن جعفر- علیهما السلام-: ۱/ ۲۱۰.

زید بن وهب (الجهنی): ۲/ ۸۳۲، ۸۳۳.

زید الشحّام: ۱/ ۲۳۰، ۳۸۷؛ ۳/ ۹،- الشحام.

زینب بنت جحش: ۱/ ۶۲؛ ۲/ ۷۱۶.

زینب بنت رسول اللّه «ص»: ۳/ ۲۶۱.

زین الدین العراقی، (الحافظ زین الدین العراقی):

۲/ ۱۳۵.

السائب بن عثمان، (ابن مظعون): ۲/ ۱۲۹، ۱۳۶.

السائب بن یزید: ۴/ ۲۸۰.

الساباطی: ۳/ ۲۰۰، ۲۳۴.

سابق البربری: ۲/ ۴۳۶.

ساسان: ۱/ ۳۲۷.

سالم: ۲/ ۱۳۵،- سالم بن عبد اللّه.

سالم بن أبی الجعد: ۲/ ۶۶۳.

سالم بن عبد اللّه: ۲/ ۲۶۴، ۲۶۵؛ ۴/ ۱۰۱، ۱۹۲، ۲۷۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۹۷

سالم بن مکرم الجمّال: ۱/ ۴۳۰.

سالم الحنّاط: ۲/ ۶۳۱.

سالم مولی أبی حذیفه: ۱/ ۴۳، ۴۰۰.

سام: ۳/ ۴۱۰.

السامری: ۲/ ۳۳۳.

سباع بن عرفطه (الغفاری): ۲/ ۱۳۵، ۱۳۶.

السبزواری: ۲/ ۵۹۵.

سبط بن الجوزی: ۲/ ۸۲۵.

السبکی: ۴/ ۱۹۰.

سحنون: ۲/ ۷۲۸.

السدیّ: ۲/ ۴۲۹؛ ۳/ ۳۸، ۱۴۸، ۲۵۹، ۳۹۴، ۳۹۵، ۳۹۷، ۴۰۸؛ ۴/ ۲۹۳.

سدیر، سدیر الصیرفی: ۱/ ۱۱۱، ۱۹۳، ۲۱۱، ۲۲۹– ۲۳۲، ۲۴۵، ۲۵۲، ۵۲۹، ۶۰۹؛ ۲/ ۲۲۹، ۷۷۶.

السّراج: ۱/ ۵۲۱.

السّرخسی: ۲/ ۴۵۶، ۴۷۲؛ ۴/ ۲۶۱، ۲۷۱، ۲۷۴.

سرق: ۲/ ۴۸۹.

السّری: ۴/ ۹۱.

سعد: ۲/ ۳۴، ۴۵، ۳۳۰، ۳۳۱؛ ۳/ ۱۴۹، ۱۸۸.

سعد الإسکاف: ۲/ ۲۶۳.

سعد الأشعری: ۱/ ۱۷۸.

سعد بن أبی وقّاص: ۱/ ۵۱۸؛ ۲/ ۱۳۶، ۳۳۰، ۳۳۱، ۵۵۶؛ ۳/ ۱۳۳، ۱۷۸، ۱۸۹؛ ۴/ ۷.

سعد بن جشم: ۳/ ۳۱۳.

سعد بن الربيع: ٢/ ٥٥٩.

سعد بن زيد: ٤/ ١٥٢.

سعد بن طريف، سعد الخفاف: ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥.

سعد

بن عباده: ۲/ ۴۸، ۱۳۴، ۱۳۶؛ ۳/ ۱۳۴، ۱۴۴، ۳۲۲.

سعد بن عبد اللّه بن ربیعه: ۲/ ۱۲۹.

سعد بن عبد اللّه القمّی: ۱/ ۳۹۲.

سعد بن عمر الجلاب: ۱/ ۳۶۶.

سعد بن مسعود: ۴/ ۲۸۳.

سعد بن معاذ: ۲/ ۴۴، ۴۸، ۱۳۴، ۱۳۸؛ ۳/ ۱۳۳، ۲۵۲، ۲۵۳، ۲۵۶، ۲۵۷، ۲۷۲، ۳۲۲؛ ۴/ ۶.

سعد الخفّاف،- سعد بن طریف.

سعد الدوسی: ۲/ ۱۲۹.

سعدان بن مسلم: ۲/ ۴۰۵.

سعید: ۲/ ۵۱۶، ۵۱۷؛ ۳/ ۱۷۸؛ ۴/ ۱۰۲، ۱۶۹، ۱۹۲.

سعید بن أبی سعید المقبری: ۲/ ۵۱۶.

سعید بن جبیر: ۲/ ۴۲۶، ۴۲۹، ۷۰۴؛ ۳/ ۵۰، ۱۴۹، ۱۵۰، ۲۶۷، ۲۸۱، ۳۲۰.

سعید بن خفاف: ۲/ ۱۲۹.

سعید بن زید: ۲/ ۵۵۶؛ ۳/ ۵۰۵؛ ۴/ ۱۵۲.

سعید بن سعید بن العاص: ۲/ ۲۶۵.

سعید بن العاص بن أمیّه: ۳/ ۱۳۳؛ ۴/ ۷.

سعید بن عبد العزیز: ۳/ ۳۷۲.

سعید بن المسیب: ۲/ ۲۴۹، ۳۳۰، ۳۸۹، ۵۰۷؛ ۳/ ۱۶۷؛ ۴/ ۱۰۱، ۱۹۲.

سعید الرجانی: ۲/ ۸۳۱.

السفّاح: ۱/ ۲۲۷، ۲۳۵.

سفیان: ۲/ ۴۳۱، ۴۸۴، ۵۴۴، ۶۸۵، ۸۳۱؛ ۳/ ۱۳۰، ۲۵۸، ۳۴۴.

سفیان بن سعد: ۳/ ۳۱۳.

سفیان بن سعید: ۳/ ۹۰، ۳۴۲.

سفیان بن عیینه: ۲/ ۶۹۵.

سفیان الثوری: ۲/ ۲۷۴، ۷۷۲؛ ۳/ ۱۳۰.

السفیانی: ۱/ ۲۲۹، ۲۳۱، ۲۳۲، ۲۳۵، ۲۳۶،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۹۸

۲۴۴.

السکونی: ۱/ ۲۰، ۱۳۳، ۱۸۷، ۲۰۰، ۲۹۷، ۴۷۵، ۶۱۵؛ ۲/ ۱۹۷، ۱۹۸، ۲۳۵، ۲۳۸، ۲۶۷، ۳۰۸، ۳۲۸، ۳۳۹- ۳۴۱، ۳۵۸، ۳۵۹، ۳۶۸، ۳۷۶، ۳۸۱، ۳۸۴، ۳۹۱، ۳۹۲، ۳۹۷، ۴۰۶، ۴۴۹، ۴۵۳، ۴۶۲، ۴۷۷، ۴۸۱، ۴۸۸- ۴۹۰، ۴۹۵، ۴۹۷، ۵۰۱- ۵۰۵، ۵۲۴، ۵۲۶، ۵۲۹، ۵۳۰، ۵۷۵، ۵۸۴، ۶۲۶، ۶۲۷، ۶۲۹، ۶۳۱، ۶۳۹، ۶۴۰، ۷۲۶، ۷۳۳، ۷۶۳؛ ۳/ ۳۹، ۹۶- ۹۸، ۱۱۲، ۲۵۵، ۴۲۲؛ ۴/ ۱۵۱، ۱۶۲.

سلّار: ۱/ ۳۴۰؛ ۲/ ۲۱۶، ۶۶۰؛ ۳/ ۸۹، ۱۲۳؛

۴/ ۱۴.

سلمان، (سلمان الفارسی): ۱/ ۱۸۱؛ ۲/ ۴۷، ۱۱۱، ۷۰۴؛ ۳/ ۷۱، ۲۳۸، ۴۷۱.

سلمه بن أکوع: ۱/ ۵۱۴؛ ۲/ ۷۴۲.

سلمه بن علقمه: ۴/ ۲۷۳.

سلمه بن کمیل: ۲/ ۱۹۸.

سلمه بن یزید الجعفی: ۱/ ۵۸۱؛ ۲/ ۱۲۹.

سلیط بن عمرو: ۲/ ۱۳۷.

سلیم: ۱/ ۲۹۶؛ ۲/ ۵۲،- سلیم بن قیس.

سلیم البشری (الشیخ سلیم البشری شیخ جامع الأزهر): ۱/ ۵۲.

سلیم بن قیس، (سلیم بن قیس الهلالی): ۱/ ۱۲، ۱۷۸، ۱۸۰- ۱۸۲، ۳۰۳، ۳۰۴، ۳۰۶، ۳۱۸، ۳۸۴، ۳۸۸، ۵۰۸، ۵۲۹؛ ۳/ ۳۲۷.

سلیمان: ۱/ ۱۶۶، ۱۶۹؛ ۲/ ۱۴۳؛ ۴/ ۲۴۴.

سلیمان بن أبی حثمه: ۱/ ۳۸۰.

سلیمان بن أبی عبد اللّه: ۲/ ۳۳۱.

سلیمان بن بریده: ۲/ ۷۶؛ ۳/ ۳۸۵.

سلیمان بن خالد: ۱/ ۱۳۸، ۲۳۲، ۲۹۷، ۳۳۵، ۳۸۶، ۴۳۵، ۴۳۹، ۴۴۴، ۴۴۸، ۴۴۹، ۴۵۴؛ ۲/ ۱۸، ۳۹، ۹۵، ۱۴۲، ۱۴۳، ۱۴۹، ۱۵۰، ۱۵۹، ۱۶۰، ۱۷۳، ۲۳۷، ۳۷۸؛ ۳/ ۲۲۰؛ ۴/ ۲۴، ۸۷، ۱۹۱، ۲۳۴، ۲۳۹، ۲۴۳، ۲۴۵- ۲۴۹، ۲۵۲.

سلیمان بن قیس،- سلیم بن قیس.

سلیمان بن مهران: ۱/ ۳۸۴، ۳۹۱.

سلیمان الجعفری: ۱/ ۶۱۴، ۶۱۵.

سماعه، (سماعه بن مهران): ۱/ ۹۵، ۱۱۷، ۱۴۱؛ ۲/ ۱۹۹، ۳۶۸، ۴۰۶، ۴۰۸، ۴۶۱، ۵۱۳، ۵۲۴؛ ۳/ ۶۷، ۸۴، ۹۷، ۱۶۵، ۲۲۱، ۳۲۷، ۳۵۳؛ ۴/ ۱۷، ۳۳، ۳۸، ۵۴، ۱۳۰، ۲۰۳، ۲۹۱.

سمراء بنت نهيک الأسديه: ۲/ ۲۶۵.

سمره، (سمره بن جندب): ۲/ ۲۸، ۳۰؛ ۴/ ۱۵۳، ۱۵۴، ۱۸۲، ۱۸۳، ۱۸۷.

سمّاک بن حرب: ۲/ ۵۱۷.

سنان بن أبی سنان: ۲/ ۱۳۱.

السندی بن محمد: ۲/ ۶۴۰، ۷۳۸.

السنوسی: ۱/ ۵۸۳.

سهل،- سهل بن أبی زیاد: ۴/ ۱۹۱.

سهل بن أبی حثمه: ۳/ ۲۰۴، ۴۹۶؛ ۴/ ۱۰۵.

سهل بن حنیف: ۲/ ۷۲۴؛ ۳/ ۳۲۱- ۳۲۳.

سهل بن زیاد: ۱/ ۴۶۷، ۴۷۲، ۶۱۷، ۶۲۱؛ ۳/ ۸۵، ۴۶۵؛ ۴/ ۹۷، ۱۰۰، ۱۹۰، ۱۹۱.

سهیل: ۲/ ۷۳۶.

سهیل

بن عمرو: ۲/ ۷۳۰، ۷۳۵، ۷۵۰؛ ۳/ ۱۴۳، ۱۴۴.

سواد بن عزیه البلوی الأنصاری: ۲/ ۱۳۱.

سواده بن قیس: ۲/ ۱۹۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۴۹۹

سوار بن عبد اللّه القاضی: ۲/ ۴۸۸.

سوید بن غفله: ۳/ ۴۵۲.

سیف بن عمیره: ۲/ ۴۰۲.

السیوری، (الفاضل السیوری): ۲/ ۴۱۹.

السیوطی: ۱/ ۴۲، ۴۹، ۲۲۲، ۵۵۸؛ ۲/ ۱۳۱، ۴۳۵- ۴۳۷؛ ۳/ ۱۳۵، ۳۲۸.

السیّاری،- أبو عبد اللّه السیاری.

السیّد، (صاحب حاشیه المکاسب و صاحب العروه، السید محمد کاظم): ۳/ ۲۴۵،- صاحب العروه.

السیّد ابن طاوس،- ابن طاوس.

السیّد حامد حسین الهندی: ۱/ ۵۹.

السیّد الرضی،- الشریف الرضی.

السیّد فضل اللّه،- فضل اللّه.

السیّد محسن العاملی،- محسن العاملی.

السیّد محمد آل بحر العلوم،- محمد آل بحر العلوم.

السیّد المرتضی،- الشریف المرتضی.

شاذان: ۱/ ۱۷۳.

الشافعی: ۱/ ۵۳، ۱۲۷، ۲۶۵، ۳۳۶؛ ۲/ ۷۶، ۷۹، ۸۲، ۸۳، ۱۴۷، ۱۵۴، ۱۵۵، ۲۰۱، ۲۷۹، ۳۱۱، ۳۱۲، ۳۲۲، ۳۳۰، ۳۳۳، ۳۴۵، ۳۴۹،

۳۵۰، ۳۵۷، ۳۶۱، ۳۶۳، ۳۷۴، ۴۱۲، ۴۱۳، ۴۲۰، ۴۲۶، ۴۷۱، ۴۸۷، ۴۸۸، ۴۹۸، ۵۰۷، ۵۱۵، ۵۱۶، ۵۲۰، ۵۲۱، ۵۲۶، ۵۲۷، ۵۳۰، ۶۰۳، ۶۴۲– ۶۴۴، ۶۶۰، ۶۷۲، ۸۰۶؛ ۳/ ۱۰، ۲۲، ۲۴، ۴۸، ۵۳، ۶۰، ۶۴، ۹۱، ۹۲، ۱۰۰– ۱۰۲، ۱۳۰، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۵۳، ۱۵۹، ۱۶۳، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۳، ۱۷۶، ۱۷۸، ۱۸۴، ۱۸۷، ۱۹۴، ۲۰۸، ۲۳۹، ۲۵۸، ۲۶۰، ۲۶۳، ۲۶۷، ۲۶۸، ۲۷۰، ۲۷۳، ۲۷۴، ۲۷۶، ۲۸۳– ۲۸۵، ۲۹۷، ۳۰۰، ۳۰۲، ۳۰۸، ۳۲۲، ۳۳۵– ۳۳۹، ۳۴۱، ۳۴۴– ۳۴۶، ۳۶۸، ۳۷۱– ۳۷۴، ۳۸۱، ۳۸۵، ۳۹۰، ۳۹۱، ۳۹۳، ۴۰۸، ۴۱۳، ۴۱۶، ۴۲۴– ۴۲۶، ۴۲۸، ۴۳۰، ۴۳۳، ۴۳۹، ۴۴۰، ۴۴۳، ۴۵۵، ۴۵۶، ۴۶۱، ۴۶۳، ۴۶۸، ۴۶۹، ۴۸۳، ۴۹۰؛ ۴/ ۱۱، ۳۶، ۳۷، ۶۱، ۶۲، ۹۴، ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۶۱، ۲۱۶، ۲۱۷، ۲۲۰، ۲۳۴، ۲۵۱، ۲۵۵، ۲۶۴، ۲۶۵، ۲۶۷– ۲۷۰،

.۲۷۳

شبث بن ربعی: ۲/ ۵۷۶.

شجاع بن وهب الأسدی: ۲/ ۱۳۷.

الشحّام: ۱/ ۲۰۱، ۲۸۵؛ ۲/ ۳۶۶،- زید الشحّام.

شراحه الهمدانیه: ۲/ ۴۹۵.

شرحبیل بن حسنه: ۲/ ۷۵۲.

شرف الدین الموسوی: ۲/ ۸۴.

شریح، (شریح القاضی): ۱/ ۱۳۸، ۳۳۵، ۴۵۴؛ ۲/ ۱۴۲، ۱۷۵، ۱۹۴، ۱۹۶، ۱۹۸، ۴۲۳، ۷۲۴؛ ۴/ ۲۸۳.

الشریف الجرجانی: ۱/ ۲۶۷.

الشریف الرضی، السید الرضی: ۲/ ۲۲۹، ۶۶۶، ۶۷۸، ۸۲۵؛ ۴/ ۳۰۳.

الشریف المرتضی، السید المرتضی، علم الهدی:

۱/ ۱۹، ۳۴۰؛ ۲/ ۷۹- ۸۱، ۱۸۰، ۲۱۶، ۲۱۷، ۲۲۰، ۲۲۱؛ ۳/ ۱۰، ۲۱، ۱۱۱، ۲۹۹، ۳۰۰، ۳۰۷- ۳۱۰، ۳۱۷، ۳۳۹؛ ۴/ ۶۲، ۱۱۸.

شریک: ۳/ ۲۹۳.

الشعبی: ۱/ ۵۱۸؛ ۲/ ۷۶، ۱۲۸، ۴۹۵، ۵۱۶، ۶۷۷؛ ۳/ ۲۵، ۱۰۲، ۱۶۷، ۱۸۷، ۲۹۱.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۰۰

شعیب «ع»: ۱/ ۳۲۱؛ ۲/ ۱۱۷، ۲۳۰، ۳۰۰، ۸۰۹.

شعیب العقرقوفی: ۲/ ۹۳.

شقیق: ۴/ ۲۸۲.

شقیق بن سلمه: ۳/ ۳۰۵.

شمس الدین السرخسی،- السرخسی.

شهر بن بادان: ۲/ ۱۲۸.

شهر بن حوشب: ۱/ ۴۳۳.

الشهرستانی: ۳/ ۳۹۶.

الشهید: ۴/ ۱۲۱، ۱۴۵، ۱۴۷، ۲۲۷.

الشهید، الشهید الأوّل، شمس الدین أبی عبد اللّه محمد بن مکّی: ۱/ ۹۲؛ ۲/ ۴۱۸، ۴۱۹، ۴۷۵، ۴۷۷، ۵۰۳، ۵۹۴؛ ۳/ ۵۱، ۱۲۴؛ ۴/ ۱۲۰، ۲۴۷، ۲۴۸.

الشهید، الشهید الثانی، زین الدین بن علی العاملی:

۱/ ۱۸۲؛ ۲/ ۱۳۲، ۲۴۲، ۶۳۰، ۶۶۶، ۸۰۸؛ ۳/ ۲۳۳، ۲۴۱، ۲۴۴؛ ۴/ ۷۲، ۱۲۰، ۱۴۹، ۱۸۲، ۲۳۶.

الشهیدان، (الشهید الأوّل و الثانی): ۲/ ۲۲۰؛ ۳/ ۲۷۶؛ ۴/ ۱۱۷، ۲۱۹.

شهید فخ،- الحسین بن علی، شهید فخ.

الشوکانی: ۳/ ۳۸۵.

شیبه بن ربیعه: ۲/ ۵۵۷.

شیث: ۳/ ۳۹۷.

شیث بن آدم: ۳/ ۴۰۶.

الشیخ، الشیخ الطوسی، شیخ الطائفه، أبو جعفر الطوسی:

۱/ ۱۹، ۱۳۱، ۱۵۰، ۱۷۳، ۱۸۰، ۲۲۳، ۲۳۳، ۳۰۴، ۳۲۳، ۳۳۶، ۳۳۹، ۳۴۰، ۳۷۲، ۴۲۷- ۴۳۱، ۴۷۱، ۴۷۸؛ ۲/ ۹۰، ۹۲، ۹۵، ۱۲۴، ۱۵۴، ۱۶۴، ۱۸۲، ۱۹۷، ۱۹۹، ۲۰۰، ۲۱۵، ۲۱۶، ۲۱۹- ۲۲۱، ۲۳۹، ۲۴۹، ۲۵۱، ۲۶۷، ۳۰۵، ۳۱۱، ۳۱۹، ۳۴۵- ۳۴۷، ۳۵۱، ۳۵۲، ۳۵۵، ۳۵۸، ۳۶۱، ۳۶۲، ۳۶۷، ۳۶۹، ۳۸۹، ۳۹۴، ۳۹۵، ۴۰۵، ۴۰۷، ۴۰۹، ۴۲۷، ۴۶۰، ۴۶۱، ۴۷۱، ۴۷۳، ۴۷۷، ۴۸۳- ۴۸۶، ۴۸۹، ۴۹۱، ۴۹۴، ۴۹۷، ۵۰۱، ۵۰۲، ۵۲۰، ۵۲۸- ۵۳۱، ۵۶۴، ۶۱۵، ۶۱۷، ۶۲۶، ۶۲۹، ۶۳۳- ۶۳۵، ۶۳۹، ۶۴۳، ۶۴۶، ۶۵۵، ۶۵۸، ۶۶۱، ۶۶۲، ۶۶۶، ۶۷۳، ۷۲۶، ۷۲۹، ۷۵۹، ۷۶۰، ۷۶۲، ۷۸۸، ۷۹۱؛ ۳/ ۱۶، ۱۷، ۲۱، ۳۵، ۵۳، ۶۲، ۶۴، ۶۶، ۸۱، ۸۹، ۹۰، ۹۲، ۹۳، ۹۵، ۹۶، ۱۰۰، ۱۰۳، ۱۰۷، ۱۰۸، ۱۲۲، ۱۲۳، ۱۳۰، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۴۸، ۱۵۳، ۱۵۹، ۱۶۲، ۱۶۳، ۱۶۸، ۱۶۹، ۱۷۳، ۱۷۶- ۱۷۸، ۱۸۲، ۱۸۳، ۱۸۶، ۱۹۳- ۱۹۵، ۱۹۸، ۲۰۸، ۲۱۴، ۲۲۱، ۲۲۳، ۲۳۴، ۲۳۷، ۲۳۸، ۲۵۳، ۲۵۵، ۲۵۹، ۲۶۱- ۲۶۴، ۲۷۰، ۲۷۱، ۲۷۳- ۲۷۵، ۲۷۷، ۲۸۲- ۲۸۴، ۲۸۸، ۲۸۹، ۲۹۶، ۳۰۰، ۳۰۸، ۳۰۹، ۳۳۶، ۳۵۱، ۳۶۸، ۳۷۴، ۳۷۹، ۳۸۳، ۳۸۴، ۳۹۲، ۴۱۳، ۴۱۷، ۴۲۰، ۴۲۲، ۴۲۴، ۴۲۶- ۴۲۸، ۴۳۱، ۴۳۳، ۴۳۶، ۴۵۱، ۴۵۵، ۴۵۶، ۴۶۱، ۴۶۸، ۴۶۹، ۴۷۶، ۴۸۶، ۴۹۹؛ ۴/ ۳، ۸، ۱۳، ۲۶، ۵۶، ۵۷، ۶۹، ۸۲، ۸۸، ۹۱، ۱۰۰، ۱۰۱، ۱۱۱، ۱۱۲، ۱۱۵، ۱۱۷- ۱۱۹، ۱۲۹، ۱۳۴، ۱۳۸، ۱۵۶، ۱۶۹، ۱۷۸، ۱۸۰- ۱۸۲، ۱۹۱، ۱۹۴، ۱۹۷، ۲۰۰- ۲۰۳، ۲۱۰، ۲۱۵، ۲۳۵، ۲۳۷- ۲۳۹، ۲۴۷، ۲۴۹،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۰۱

۲۵۱، ۲۶۴، ۲۶۷، ۳۰۴، ۳۰۵.

الشیخ الأعظم، الشیخ «مرتضی» الأنصاری:

۱/ ۱۴، ۶۶، ۴۲۱، ۴۳۷، ۴۷۹؛ ۲/ ۵۴۰، ۶۵۳، ۶۵۷؛

۳/ ۸۸، ۱۲۶، ۲۲۰، ۲۲۹- ۲۳۲، ۲۳۶، ۲۴۰، ۲۴۱، ۲۴۵- ۲۴۷؛ ۴/ ۳۳، ۳۵، ۳۶، ۴۷، ۶۳، ۱۲۷، ۱۴۳، ۱۴۵.

الشیخ المفید،- المفید.

الشیخ نجم الدین: ۴/ ۲۱۸.

الشیخان، (الشیخ المفید و الشیخ الطوسی):

۳/ ۴۰۸، ۴۳۶، ۴۵۶؛ ۴/ ۶۲.

الشیماء: ۳/ ۱۴۶.

صاحب الجواهر، (الشیخ محمد حسن بن باقر النجفی): ۱/ ۳۳۹، ۳۴۱؛ ۲/ ۱۵۹، ۲۳۹، ۲۴۷، ۴۸۲، ۶۳۶، ۶۳۷، ۶۴۹، ۶۶۷؛ ۳/ ۲۱۱، ۳۱۶؛ ۴/ ۱۳۴، ۱۷۱، ۱۷۵، ۱۸۴، ۲۳۰، ۲۴۸.

صاحب الحدائق (الشیخ یوسف بن احمد البحرانی): ۳/ ۲۱، ۵۳؛ ۴/ ۶۸، ۱۲۰.

صاحب حدائق المقربین: ۲/ ۸۱.

صاحب الدعائم (القاضی أبو حنیفه النعمان بن محمد التمیمی المغربی): ۳/ ۳۱۲.

صاحب العروه، (السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی): ۲/ ۱۸۳؛ ۳/ ۲۴۵؛ ۴/ ۶۸،- السید.

صاحب القاموس، (مجد الدین محمد بن یعقوب الفیروزآبادی): ۴/ ۴۴.

صاحب المدارک، (السیّد محمّد بن السیّد علی الموسوی العاملی): ۲/ ۴۷۳، ۶۴۰.

صاحب المعالم، (حسن بن زین الدین بن علی العاملی): ۲/ ۶۴۰.

صاحب الوسائل (الشیخ حرّ العاملی، محمد بن الحسن بن علی): ۱/ ۱۲۵، ۲۴۸، ۴۳۰؛ ۳/ ۱۲۴.

صالح «ع»: ۲/ ۲۳۸، ۸۰۹.

صالح بن أبی حمّاد: ۲/ ۸۲۳.

صالح بن محمّد بن سهل: ۳/ ۸۱.

صالح بیاع الأکسیه: ۲/ ۸۳۲.

صباح بن سيّابه: ۱/ ۱۰۰؛ ۲/ ۶۹۶؛ ۳/ ۳۳.

الصدر،- آیه اللّه الشهید السید محمد باقر الصدر.

الصدوق، (أبو جعفر، محمد بن علی بن الحسین):

۱/ ۱۳۵، ۱۷۱، ۱۷۳، ۲۰۱، ۲۱۰، ۲۱۱، ۲۲۰، ۲۴۵، ۲۹۳، ۳۳۹، ۳۵۴، ۳۵۶، ۳۸۲، ۳۸۵، ۳۹۲، ۴۱۲، ۴۲۸، ۴۳۰، ۴۶۱، ۴۶۳، ۴۶۷، ۴۷۸، ۵۲۰، ۶۰۱؛ ۲/ ۹۰، ۹۱، ۹۶، ۹۷، ۱۱۲، ۱۸۲، ۱۹۷، ۱۹۹، ۲۳۴، ۲۵۰، ۲۶۸، ۲۶۹، ۳۲۵، ۳۵۳، ۳۵۴، ۳۵۶، ۳۶۰، ۳۶۷، ۳۶۸، ۳۹۱، ۴۰۶- ۴۰۹، ۴۶۲، ۴۷۳، ۴۹۱، ۵۰۲، ۵۲۰، ۵۲۳، ۵۲۸- ۵۳۰، ۵۴۱، ۵۴۴، ۵۷۳، ۶۰۴، ۶۰۵، ۶۱۵- ۶۱۷،

۶۲۱، ۶۲۶، ۶۳۴، ۶۳۹، ۶۴۰، ۶۴۳، ۶۶۲، ۶۶۵، ۶۹۶، ۷۵۹، ۷۹۰، ۸۲۰، ۸۲۷، ۸۲۸؛ ۳/ ۲۲، ۸۰، ۸۹، ۹۴، ۹۷، ۱۱۲، ۱۱۴، ۱۹۳، ۲۲۷، ۲۳۸، ۲۳۹، ۳۰۳، ۳۲۹، ۳۷۹، ۳۸۰، ۴۱۸، ۴۲۱، ۴۳۶، ۴۸۱؛ ۴/ ۲۲، ۹۲، ۹۹، ۱۲۲، ۱۳۳، ۱۳۴، ۱۵۱، ۲۲۳، ۲۲۴، ۲۵۸، ۲۵۹.

الصدوقين: ۱/ ۳۶۴.

الصعب بن جثامه: ۳/ ۲۵۷، ۲۵۸.

صعصعه بن صوحان: ۲/ ۴۸۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۰۲

الصفّار: ۳/ ۱۱۲، ۴۲۲.

صفوان: ۱/ ۱۳۱، ۱۳۳، ۱۷۴، ۴۷۱؛ ۳/ ۵۴، ۵۵، ۵۷، ۱۸۳، ۱۹۷، ۱۹۸، ۲۰۳، ۲۰۹، ۲۱۸، ۴۴۷، ۴۹۳، ۴۹۴، ۴۹۶؛ ۴/ ۲۱، ۲۰۸.

صفوان بن أمیه، (أبو وهب): ۲/ ۵، ۴۲۳، ۴۳۶، ۴۳۷؛ ۳/ ۱۴۳، ۱۴۴، ۱۴۶.

صفوان بن سلیم: ۲/ ۶۲۵.

صفوان بن مهران الجمّال: ۱/ ۶۱۶.

صفوان بن یحیی: ۱/ ۴۲۷؛ ۲/ ۵۲۳؛ ۳/ ۱۴۲، ۱۹۲، ۱۹۳؛ ۴/ ۲۵۱.

صفوان الجمّال،- صفوان بن مهران الجمّال.

صفیه: ۳/ ۷۲.

صفیه بنت حییّ: ۴/ ۵۶.

صیفی بن عامر: ۲/ ۱۲۹؛ ۳/ ۷۲.

ضباعه بنت الزبیر بن عبد المطلب: ۲/ ۷۱۶.

الضحّاک: ۲/ ۳۵۸؛ ۳/ ۲۵۹؛ ۴/ ۳.

الضحاک بن قیس: ۲/ ۱۳۰.

ضرار،- ضرار بن ضمره الضبابی:

ضرار بن حمزه الضبابی،- ضرار بن ضمره الضبابی: ۲/ ۸۲۹.

ضرار بن ضمره الضبابی، (النهشلی): ۲/ ۸۲۸، ۸۲۹.

ضریس بن عبد الملک: ۳/ ۲۳۱.

ضریس الکناسی: ۲/ ۳۹۳؛ ۳/ ۷۵؛ ۴/ ۱۲۲.

طارق بن شهاب: ۱/ ۳۷۵.

طارق بن عبد اللّه النهدی: ۲/ ۱۹۳.

طاغوت العراق، (الصدام): ۳/ ۲۹۶.

طالوت: ۱/ ۱۲۱، ۱۲۵، ۱۶۵، ۲۸۲، ۳۰۲، ۳۲۱، ۵۹۶.

طاهر بن حاتم: ۲/ ۹۲.

طاوس: ۴/ ۱۰۱، ۱۶۳، ۱۹۲.

الطبرانی: ۱/ ۶۳؛ ۴/ ۲۷۳.

الطبرسی: ۲/ ۹۰، ۹۱، ۴۲۵، ۴۲۸، ۴۲۹، ۷۴۱؛ ۳/ ۲۷۱.

الطبری: ۱/ ۴۳، ۱۲۳، ۴۱۸، ۴۲۰، ۵۰۳، ۵۰۴، ۵۵۹، ۶۰۱، ۶۰۵؛ ۲/ ۹۶، ۱۴۷، ۳۸۲، ۳۸۶، ۴۸۰، ۶۸۳؛ ۳/ ۵۷،

۱۴۸، ۲۰۱، ۲۰۲، ۳۱۷؛ ۴/ ۸.

الطحاوی: ۲/ ۳۴۹.

طلحه: ۱/ ۳۳۲، ۵۱۹، ۵۵۵؛ ۲/ ۶۷۰، ۶۸۳؛ ۳/ ۱۸۹، ۲۸۸، ۲۹۲، ۳۰۱،- طلحه بن زید.

طلحه بن زید: ۱/ ۱۳۰، ۳۲۴، ۶۱۴؛ ۲/ ۱۱۷، ۲۳۶، ۲۶۶، ۳۲۵، ۳۹۴، ۴۰۹، ۴۱۰، ۷۵۸؛ ۳/ ۱۶۴، ۲۶۳، ۲۶۴، ۲۷۰، ۲۷۲، ۲۷۴، ۲۷۵، ۲۷۸، ۴۱۷.

طلحه بن عبید اللّه: ۲/ ۵۵۶.

طهمورث: ۳/ ۴۰۱.

الطوسی،- الشیخ، الشیخ الطوسی.

الطیّار: ۳/ ۲۴.

عائشه، (أمّ المؤمنین عائشه): ۱/ ۴۸، ۴۹، ۱۳۴، ۳۵۲، ۳۶۰، ۵۱۵؛ ۲/ ۱۱۱، ۲۷۹، ۳۱۳، ۴۹۸، ۵۶۵، ۶۰۵، ۷۹۶، ۸۰۵، ۸۱۹؛ ۳/ ۷۲، ۲۹۲، ۲۹۹، ۳۰۳، ۳۰۴، ۳۰۷، ۳۱۴، ۳۱۵، ۴۹۱؛ ۴/ ۵۶، ۶۰، ۹۳، ۱۵۲، ۱۵۳، ۱۶۳.

العازار، (کاهن الیهود): ۳/ ۴۰۴.

عاصم بن أبی النجود: ۲/ ۸۱۴.

عاصم بن ثابت: ۲/ ۵۶۵.

عاصم بن حمید، (الحنّاط): ۲/ ۵۰۳؛ ۳/ ۲۴۵؛ ۴/ ۴۶، ۵۹، ۷۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۰۳

عاصم بن زیاد: ۲/ ۸۲۳- ۸۲۵.

عاصم بن سلیمان: ۴/ ۲۷۸.

عاصم بن ضمره: ۳/ ۱۸.

عاصم بن عمرو بن قتاده: ۱/ ۵۱۶.

عاصم بن عوف العجلانی: ۲/ ۳۳۴.

عامر: ۲/ ۵۲۶.

عامر بن سعد: ۳/ ۲۵۶.

عامر بن السمط: ۲/ ۵۳۴.

عامر بن شهر الهمذانی: ۲/ ۱۲۸.

عامر بن لؤی: ۲/ ۴۹، ۱۳۷، ۵۶۳.

عامر بن مروان: ۲/ ۴۹۱.

عامر الشعبی: ۳/ ۱۴۸؛ ۴/ ۶۰.

عباده: ۲/ ۷۸۰.

عباده بن صامت: ۱/ ۵۱۶، ۵۸۱، ۵۸۵؛ ۲/ ۳۰؛ ۳/ ۴۹، ۶۲، ۱۳۳، ۱۳۵؛ ۴/ ۶.

عباد بن بشر: ۲/ ۵۶۳.

عباد بن صهیب: ۲/ ۳۲۶، ۵۱۹.

عباد البصری: ۱/ ۱۱۷.

العباس: ۱/ ۴۴، ۲۱۰، ۲۳۱، ۶۰۸؛ ۲/ ۵۰۸، ۵۰۹؛ ۳/ ۱۴۲.

العباس بن عبد المطلب: ۱/ ۲۲۴، ۴۰۰؛ ۲/ ۵۵۹.

عباس بن عباده بن نضله الأنصاری: ۱/ ۵۱۶.

العباس الورّاق: ۴/ ۶۴.

عبد بن حمید: ۲/ ۲۶۹؛ ۳/ ۱۳۵، ۳۳۳.

عبد الأعلی: ۳/ ۴۰.

عبد اللّه: ۱/

۳۷۸؛ ۲/ ۴۰۲؛ ۳/ ۵۸، ۲۰۳،- عبد اللّه بن عبد المطلب.

و،- عبد اللّه (المحض)،- عبد اللّه بن عمر.

عبد اللّه، (المحض): ۱/ ۲۱۸، ۲۲۰.

عبد اللّه بن أبی أوفی: ۳/ ۱۶۸.

عبد اللّه بن أبی بکر: ۲/ ۵۶۵؛ ۳/ ۴۱۹.

عبد اللّه بن أبی حدرد الأسلمی: ۲/ ۵۶۴؛ ۳/ ۱۴۵.

عبد اللّه بن أبی رافع: ۲/ ۶۸۳.

عبد اللّه بن أبی ربیعه المخزومی: ۲/ ۱۳۱.

عبد اللّه بن أبی یعفور: ۲/ ۹۳.

عبد اللّه بن أبیّ: ۲/ ۵۶۸؛ ۳/ ۳۲۰.

عبد اللّه بن أبیّ بن سلول: ۲/ ۴۶؛ ۳/ ۲۸۱.

عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: ۲/ ۸۲.

عبد اللّه بن أحمد بن الخشّاب: ۲/ ۸۲۵.

عبد اللّه بن أرقم: ۳/ ۴۴۹.

عبد اللّه بن أمّ مکتوم: ۲/ ۱۳۶.

عبد اللّه الأفندی،- المیرزا عبد اللّه الأفندی الأصفهانی.

عبد اللّه بن بکیر: ۱/ ۱۴۸، ۲۴۹؛ ۳/ ۸۰، ۱۰۸؛ ۴/ ۲۳، ۹۰، ۱۳۳.

عبد اللّه بن جحش: ۱/ ۶۲؛ ۲/ ۱۲۸، ۵۵۵، ۵۵۶.

عبد اللّه بن جدعان: ۲/ ۲۰۶، ۲۰۷.

عبد اللّه بن جعفر بن أبی طالب: ۲/ ۶۸۵.

عبد اللّه بن جعفر الحميرى: ۲/ ۹۲؛ ۴/ ۳۰۴.

عبد اللّه بن جندب: ۳/ ۳۱۱.

عبد اللّه بن حذافه: ۱/ ۶۶، ۲۹۹؛ ۲/ ۱۳۷، ۷۷۹، ۷۸۲.

عبد اللّه بن الحسن: ۱/ ۵۸۷.

عبد اللّه بن رواحه: ۱/ ۵۱۰؛ ۲/ ۱۳۴؛ ۳/ ۲۰۳، ۲۸۱.

عبد اللّه بن الزبير: ۱/ ۲۰۹؛ ۲/ ۱۹۹، ۵۰۷، ۷۹۶، ۸۰۵؛ ۳/ ۲۹۲.

عبد اللّه بن زمعه: ۲/ ۶۷۳؛ ۳/ ۱۴۸، ۳۲۶، ۳۵۳؛ ۴/ ۲۱.

عبد اللّه بن زيد بن عاصم: ۳/ ۱۴۵.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۰۴

عبد اللّه بن زيد الكندى: ۲/ ۱۳۰.

عبد اللّه بن سبا: ۲/ ۵۱۱.

عبد اللّه بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى: ۳/ ۶۰.

عبد اللّه بن سلام: ۱/ ۳۶۰.

عبد اللّه بن

سلمه: ۲/ ۵۱۷.

عبد اللّه بن سليمان: ۲/ ۷۳۲؛ ۳/ ۲۹۵، ۳۰۶.

عبد اللّه بن سنان: ۱/ ۱۰۹، ۱۴۸، ۱۴۹، ۲۰۰، ۲۴۳، ۳۵۹، ۴۹۶؛ ۲/ ۳۴۶، ۴۳۱، ۴۴۸، ۴۵۰، ۴۷۳، ۵۰۰، ۵۰۱، ۵۱۱، ۵۱۴، ۵۴۳، ۶۰۳؛ ۳/ ۲۰، ۲۸، ۴۰، ۴۸، ۵۲، ۶۹، ۸۴، ۱۵۷، ۲۲۲، ۲۳۴، ۳۲۶، ۳۴۲، ۳۵۱، ۴۹۵؛ ۴/ ۲۳، ۳۹، ۸۵، ۸۶، ۹۰، ۱۵۱، ۲۰۷.

عبد اللّه بن سوار: ۲/ ۱۳۰.

عبد اللّه بن شريک: ۲/ ۸۳۳؛ ۳/ ۲۸۸.

عبد اللّه بن صالح: ۳/ ۳۵۵.

عبد اللّه بن الصلت: ۱/ ۱۸۸.

عبد اللّه بن طلحه: ۱/ ۱۴۳؛ ۲/ ۱۶۰، ۱۶۲.

عبد اللّه بن عاصم: ۳/ ۳۱۳.

عبد اللّه بن عامر: ۲/ ۴۹۹.

عبد اللّه بن عباس: ۱/ ۴۳، ۵۲۰؛ ۲/ ۱۳، ۳۷، ۵۴، ۶۷۳، ۶۷۶- ۶۷۸، ۷۷۷، ۷۸۰، ۸۰۰، ۸۰۷؛ ۳/ ۱۰۱، ۱۴۲، ۱۶۰، ۳۱۵.

عبد اللّه بن عبد المطلب: ۱/ ۸۰.

عبد اللّه بن عبد اللّه بن أبی سلول: ۲/ ۱۳۶.

عبد اللّه بن عتبه (بن مسعود): ۴/ ۲۷۹، ۲۸۰.

عبد اللّه بن عجلان: ۱/ ۳۶۶، ۳۶۷.

عبد اللّه بن عمر: ۱/ ۴۳، ۴۸، ۱۸۲، ۱۸۶، ۵۱۸، ۵۸۲، ۵۸۳؛ ۲/ ۵۴، ۲۳۳، ۳۳۵، ۳۳۶؛ ۳/ ۲۵۷،- ابن عمر.

عبد اللّه بن عمر: ۱/ ۵۱۰؛ ۳/ ۲۵، ۱۵۸.

عبد اللّه بن عمرو بن سبيع الثعلبی: ۲/ ۱۲۸.

عبد اللّه بن عمرو بن العاص: ۱/ ۳۷۹؛ ۲/ ۳۱۱، ۳۴۰.

عبد اللّه بن غطفان: ٢/ ١٢٩.

عبد اللّه بن القدّاح: ٢/ ٨٠٣.

عبد اللّه بن قعين: ٢/ ٣٨٣، ٤٨٠.

عبد اللّه بن المبارك: ٣/ ١٨٤.

عبد اللّه بن محمد: ٣/ ١٩.

عبد اللّه بن مسعود: ١/ ٦٠٢؛ ٢/ ١١١؛ ٣/ ١٩١، ٢٨٥، ٢٩٢، ٣٠٤؛ ٤/ ١٧١.

عبد اللّه بن مطيع: ١/ ٥٨٢، ٥٨٣.

عبد اللّه بن معقل: ١/ ٥١٤؛ ٤/ ٢٧٥.

عبد اللّه بن مغفّل: ٤/ ٢٧٥.

عبد اللّه بن المغيره:

۲/ ۷۵۸، ۷۵۹.

عبد اللّه بن میمون القداح: ۱/ ۴۶۷.

عبد اللّه الزبیری: ۲/ ۳۷۴، ۴۱۲.

عبد اللّه السفاح: ۱/ ۲۳۱.

عبد اللّه النّجاشی: ۲/ ۸۰۸.

عبد الحسین شرف الدین: ۱/ ۵۲- شرف الدین ...

عبد الحمید: ۲/ ۲۰۳، ۲۰۴.

عبد الحمید بن أبی الدیلم: ۱/ ۲۳۲.

عبد الحمید بن عبد الرحمن: ۳/ ۴۶۰.

عبد الحمید خان: ۱/ ۶۱۸.

عبد الحیّ الکتانی: ۲/ ۱۱۲، ۱۲۸.

عبد الرحمن: ۴/ ۲۸۳.

عبد الرحمن بن أبی بکره: ۲/ ۸۳۰.

عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: ۴/ ۱۵۰.

عبد الرحمن بن أبی لیلی: ۱/ ۶۰۱؛ ۲/ ۲۲۹.

عبد الرحمن بن إیزی الخزاعی: ۲/ ۱۳۰.

عبد الرحمن بن الحجاج: ۲/ ۳۱۰، ۴۸۴.

عبد الرحمن بن سیابه: ۱/ ۹۴؛ ۲/ ۴۷۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۰۵

عبد الرحمن بن عائذ: ۲/ ۵۱۷.

عبد الرحمن بن عوف: ۳/ ۱۷۱، ۳۳۱، ۳۸۲.

عبد الرحمن بن غنم: ۳/ ۴۸۴، ۴۸۶.

عبد الرحمن بن كثير: ۱/ ۳۵۶.

عبد الرحمن بن معقل: ۴/ ۲۷۵.

عبد الرحمن بن ملجم: ۳/ ۲۸۲.

عبد الرحمن الشرقاوى: ۲/ ۳۸۰.

عبد الرزاق، (الصنعانى): ۱/ ۲۹۹، ۳۷۶؛ ۲/ ۱۳۵، ۳۶۳، ۳۸۲، ۴۱۰، ۴۱۱، ۴۲۴، ۴۷۸، ۴۷۹، ۶۶۳، ۷۸۲، ۸۱۴؛ ۳/ ۳۸۶، ۳۹۵؛ ۴/ ۲۷۴، ۲۷۹، ۲۸۰.

عبد السلام بن صالح الهروى: ۲/ ۸۹، ۲۳۶.

عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم، عبد السلام بن نعيم:

۱/ ۲۳۰- ۲۳۲.

العبد الصالح،- عيسى بن مريم «ع».

عبد العزيز بن البرّاج،- ابن البرّاج.

عبد العزيز بن محمد: ۲/ ۸۳۰.

عبد العزيز بن مسلم: ۱/ ۳۷۵، ۳۸۲، ۳۸۵، ۳۸۶، ۳۹۰، ۳۹۴، ۵۹۹؛ ۲/ ۱۷، ۵۲.

عبد العزيز بن المهتدى: ۲/ ۹۴.

عبد العزيز بن نافع: ۴/ ۱۲۴.

عبد القاهر البغدادى: ۱/ ۴۱۸.

عبد الكريم بن عتبه الهاشمى: ۱/ ۲۱۹، ۳۰۵؛ ۳/ ۱۶۵، ۳۷۷.

عبد الكريم الخطيب: ۱/ ۴۰۱.

عبد المسيح الكندى النصرانى: ٣/ ٤٠١.

عبد المطلب: ٣/ ٤٧، ٢٩٦.

عبد

الملك: ١/ ٢٠٠.

عبد الملك بن جريج: ٤/ ٢٧٩.

عبد الملك بن عمير: ٢/ ٤٦٤.

عبد الملك بن مروان: ١/ ٤٠٢؛ ٣/ ٤٦٠، ٤٩١.

عبد الملك الجوينى،- إمام الحرمين الجوينى.

عبد مناف: ١/ ٣٨٣.

عبد المؤمن الأنصارى: ٢/ ١٠٠.

عبد الواحد: ١/ ١٧٣.

عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى:

١/ ١٧١.

عبد الوهاب: ٢/ ١٤٧، ١٥٥.

عبدوس بن مالك القطّان (العطّار خ. ل):

١/ ٢٦٤، ٤٠٢، ٥٨٦.

عبده،- محمد عبده.

عبيد: ١/ ٣٦٤.

عبيد بن زراره: ١/ ٢٤٩، ٤١٢، ٥٢١؛ ٢/ ٣٥٤، ٣٥٦.

عبيد اللّه: ١/ ٥٩.

عبيد اللّه بن الحسن العنبرى: ٢/ ٤٨٨.

عبيد اللّه بن زياد: ١/ ٢١٣.

عبيد اللّه بن عباس: ٢/ ٦٧٦، ٦٧٨.

عبید اللّه المدائنی: ۲/ ۵۳۲.

عبید اللّه المهدی: ۱/ ۲۲۳.

العبیدی: ۱/ ۲۴۸، ۴۲۸.

عتبه بن أبی وقاص: ۳/ ۱۷۲.

عتبه بن ربیعه: ۲/ ۵۵۷.

عتبه بن فرقد: ۲/ ۶۹۰، ۶۹۱.

عتّاب بن أسید: ۲/ ۱۲۸، ۱۳۸.

عثمان: ۱/ ۷۸، ۱۷۸، ۱۹۷، ۲۲۷، ۲۴۴، ۲۹۳، ۵۰۳، ۵۰۴، ۵۱۹، ۵۲۷، ۵۵۵، ۵۵۸، ۵۵۹؛ ۲/ ۱۵، ۱۲۹، ۱۸۷، ۱۸۸، ۲۱۱، ۴۲۳، ۴۳۵، ۴۳۶، ۵۱۶، ۶۱۳، ۶۸۶- ۶۸۸؛ ۳/ ۱۰۱، ۱۸۹؛ ۴/ ۲۸۲،- عثمان بن عفان.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۰۶

عثمان بن أبی سلیمان: ۳/ ۳۸۰.

عثمان بن أبی شیبه: ۱/ ۳۷۸.

عثمان بن أبی العاص: ۲/ ۱۳۰؛ ۳/ ۱۸۷؛ ۴/ ۲۵۹، ۲۶۰.

عثمان بن حنیف: ۲/ ۵۵۲، ۸۲۵؛ ۳/ ۱۸۵، ۱۸۷- ۱۹۱، ۴۹۰.

عثمان بن سعید العمری،- العمری.

عثمان بن عفان: ۱/ ۱۷۹؛ ۲/ ۱۳۴، ۱۳۶، ۳۴۵،- عثمان.

عثمان بن عنبسه،- السفیانی: ۱/ ۲۳۶.

عثمان بن عیسی: ۱/ ۱۸۰.

عثمان البتّی: ۲/ ۴۹۸.

عجلان: ۱/ ۲۰۱.

عدیّ: ۲/ ۲۳۴.

عدیّ بن أبی الزغباء: ۲/ ۵۵۷.

عدی بن أرطاه: ۳/ ۵۰۶؛ ۴/ ۲۶۲، ۳۸۳.

عدی بن حاتم: ۲/ ۱۳۲، ۴۵۵، ۴۸۰؛ ۳/ ۴۴.

العراقی: ۲/ ۶۷.

العرباض بن ساریه السلمی: ۳/ ۴۴۸.

عرفجه: ۱/ ۱۲۹، ۱۸۴.

عروه: ۲/

۲۸۱، ۳۷۶، ۵۷۳، ۸۱۹؛ ۳/ ۵۰۶؛ ۴/ ۱۵۲، ۱۵۳، ۱۶۳.

عروه بن الزبیر: ۳/ ۳۸۰، ۵۰۳؛ ۴/ ۱۵۳.

عروه القتّات: ۲/ ۱۷۱، ۱۷۲.

عریض، (أبو یسار): ۲/ ۵۵۶.

عریف بن أضبط الدیلمی: ۲/ ۱۳۶.

العزّی: ۳/ ۴۰۲.

عزیر: ۳/ ۴۸۰.

عضد الدین الإیجی، (القاضی عضد الدین الإیجی): ۱/ ۲۶۷.

عطاء: ۲/ ۲۴۱، ۵۰۷، ۵۲۷؛ ۳/ ۳۸، ۹۰، ۹۲، ۱۰۲، ۱۳۰، ۱۶۷، ۲۵۹، ۲۶۷، ۳۴۴؛ ۴/ ۲۹۳.

عطاء بن السائب: ۳/ ۱۰۲، ۱۳۰.

عطاء بن یسار: ۲/ ۵۷۵.

عطیه القرضی: ۳/ ۲۵۶.

العفریت: ۱/ ۳۲۱.

عقبه: ۳/ ۲۵۲.

عقبه بن أبی العیزار: ۱/ ۱۲۳.

عقبه بن أبی معیط: ۳/ ۲۵۹، ۲۶۷، ۲۷۲.

عقبه بن بشیر: ۲/ ۵۷۴.

عقبه بن عامر، (الجهنی): ۲/ ۷۷، ۷۵۷، ۷۵۸، ۷۶۰؛ ۳/ ۴۴۴؛ ۴/ ۲۶۰.

عقیل، (ابن أبی طالب): ۱/ ۳۳۳؛ ۲/ ۶۸۰، ۶۸۱؛ ۳/ ۱۷۲، ۲۶۲، ۲۷۶، ۲۷۸.

عکاشه بن ثور: ۲/ ۱۳۰.

عکرمه: ۱/ ۵۸۷؛ ۲/ ۵۴۴، ۶۰۱، ۷۶۲؛ ۳/ ۱۴۸- ۱۵۰؛ ۴/ ۳، ۸.

عکرمه بن أبی جهل: ۳/ ۱۴۳.

عکرمه بن خالد: ۲/ ۴۱۰.

العلاء بن جاریه: ۳/ ۱۴۴.

العلاء بن الحضرمی: ۲/ ۱۳۰، ۱۳۲، ۱۳۷.

العلاء بن زیاد (الحارثی): ۲/ ۸۲۴، ۸۲۵.

العلاء بن سیابه: ۲/ ۷۵۹.

العلّامه، العلّامه الحلی، الحسن بن یوسف المطهر الحلّی: ۱/ ۱۹، ۸۵، ۲۶۵، ۳۸۰، ۳۸۹، ۴۰۲؛ ۲/ ۱۴۷، ۲۱۶، ۲۲۱، ۲۴۲، ۳۰۵، ۳۰۶، ۳۱۳، ۴۷۱، ۴۸۹، ۵۳۱، ۵۷۸، ۵۹۳، ۶۱۵، ۶۵۱، ۶۶۰، ۶۶۱، ۷۲۹؛ ۳/ ۱۰، ۶۷، ۹۱، ۹۳، ۱۲۳، ۱۴۲، ۱۶۷، ۱۸۷، ۲۳۵، ۲۷۴، ۲۷۵، ۳۰۷- ۳۰۹، ۳۱۱، ۳۸۸، ۳۹۴، ۴۲۳، ۴۳۶، ۴۳۸،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۰۷

۴۴۰، ۴۶۲، ۴۸۶؛ ۴/ ۲۷، ۱۴۵، ۱۷۳، ۱۸۲، ۲۱۷، ۲۳۳، ۲۳۵، ۲۳۶، ۲۵۱، ۲۵۲، ۲۶۵،- الفاضل.

العلّامه الأصفهانی (صاحب حاشیه المکاسب):

۱/ ۳۱۵.

العلّامه الأمینی، (صاحب الغدیر، الشیخ عبد الحسین، أحمد الأمینی): ۱/ ۴۴، ۵۰، ۲۶۶،

۳۰۸، ۵۸۵.

العلّامه الطباطبائی، (صاحب المیزان): ۱/ ۳۵۰، ۳۵۲، ۵۲۵؛ ۳/ ۴۰۲.

العلّامه المجلسی، (المحدث المجلسی): ۱/ ۱۷۸، ۲۰۶، ۲۱۶؛ ۲/ ۲۵۵، ۳۳۹، ۵۳۳، ۶۸۶، ۷۷۲، ۷۸۵، ۸۱۱؛ ۳/ ۱۲۴، ۱۴۳، ۱۹۳؛ ۴/ ۵۳، ۱۰۱، ۱۰۵.

العلّامه النائینی،- المحقق النائینی.

العلّامه النوری: ۱/ ۳۰۰.

العلّامه الوحید البهبهانی: ۳/ ۱۹۳.

علم الهدی،- الشریف المرتضی.

العلوی: ۱/ ۵۲۸.

علی،- علی بن ابراهیم.

علی بـن إبراهیم، (القمی): ۱/ ۹۹، ۱۸۸، ۲۹۰، ۴۲۹، ۴۶۱، ۴۶۷، ۴۷۲، ۴۷۵، ۵۱۷؛ ۲/ ۴۵، ۹۸، ۳۸۷، ۴۹۷، ۵۲۳، ۵۲۹، ۵۷۲، ۶۴۰، ۷۴۱؛ ۳/ ۳۳، ۳۵، ۳۶، ۴۹، ۸۱، ۱۰۷، ۱۳۶، ۱۹۵، ۲۵۲، ۳۲۱، ۳۸۴، ۳۹۴، ۴۰۸؛ ۴/ ۷، ۴۵، ۵۴، ۶۸، ۷۳، ۱۰۱، ۱۹۱.

علی بن أبی حمزه، (البطائنی الواقفی): ۱/ ۱۰۰، ۴۷۱؛ ۴/ ۱۳۷.

علی بن أبی رافع: ۲/ ۱۹۲، ۶۸۴.

علی بن أحمد بن أشیم: ۱/ ۱۳۱؛ ۳/ ۱۴۲، ۱۹۲، ۱۹۳.

علی بن أحمد بن محمد بن أبی جید: ۴/ ۳۰۵.

علی بن الأرقم: ۲/ ۸۳۲.

علی بن أسباط: ۲/ ۹۷؛ ۳/ ۳۲۹، ۳۳۳.

علی بن اسماعیل: ۲/ ۷۵۹.

علی بن بابویه القمی: ۲/ ۳۵۷.

علی بن جعفر: ۱/ ۵۲۸؛ ۲/ ۳۵۹؛ ۳/ ۴۵۳، ۴۸۲، ۵۰۴.

علی بن الحسین بن عبد ربّه: ۳/ ۸۵.

علی بن داود الیعقوبی: ۱/ ۴۶۱.

علی بن رئاب: ۱/ ۴۷۲؛ ۴/ ۸۵.

علی بن سعید: ۴/ ۱۸۳.

علی بن صالح بن یحیی: ۴/ ۳.

علی بن طلحه: ۳/ ۱۳۳.

علی بن عقبه: ۲/ ۷۱۵.

علی بن عیسی الوزیر: ۲/ ۳۰۳.

علی بن محمد: ۱/ ۴۶۷، ۴۸۸؛ ۲/ ۸۲۳.

علی بن محمد بن أبی یوسف المدائنی: ۲/ ۶۸۶.

علی بن محمد بن قتیبه: ۱/ ۱۷۲.

علی بن محمد بن مهرویه القزوینی: ۱/ ۴۶۲.

علی بن المسیّب الهمدانی: ۲/ ۹۴.

علی بن مهزیار: ۳/ ۱۹، ۲۳، ۴۷، ۶۷، ۶۸، ۷۴، ۷۵، ۷۹، ۸۳، ۸۴، ۸۷، ۱۱۹؛ ۴/ ۶۴، ۶۶، ۱۲۵،

.۱۳۹

علی بن هلال: ۳/ ۲۳۰.

علی بن همام: ۴/ ۳۰۴.

علی بن یقطین: ۱/ ۱۷۷، ۳۸۷.

علی عبد الرزاق: ۱/ ۴۰۱.

علی الطنافسی: ۲/ ۴۸۴.

علی علی منصور: ۲/ ۸۲.

عمر، (الخلیفه الثانی): ۱/ ۴۸، ۴۹، ۵۳، ۱۷۹،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۰۸

۴۰۱- ۴۰۳، ۵۱۹، ۵۴۵، ۵۴۶، ۵۵۵؛ ۲/ ۴۴، ۷۷، ۱۱۱، ۱۲۶، ۱۲۹، ۱۳۰، ۲۶۵، ۲۷۷، ۲۷۹، ۳۲۵، ۳۳۰، ۳۳۷، ۳۴۴، ۳۴۶، ۳۴۸، ۳۶۹، ۳۷۰، ۳۷۶، ۳۷۷، ۳۷۹، ۴۰۲، ۴۱۸، ۴۳۴- ۴۳۷، ۴۶۱، ۴۷۹، ۴۹۴، ۴۹۹، ۵۰۷، ۵۱۶، ۵۱۷، ۶۲۴، ۶۷۲، ۶۷۳، ۶۸۳، ۶۸۹- ۶۹۲، ۷۴۲، ۷۹۵، ۷۹۹، ۸۱۴، ۸۱۵؛ ۳/ ۲۵، ۵۷، ۹۳، ۹۴، ۱۰۱، ۱۰۲، ۱۵۶، ۱۵۹، ۱۶۸، ۱۷۸، ۱۸۴، ۱۸۵، ۱۸۷، ۱۹۲، ۱۹۹، ۲۳۷- ۲۳۹، ۳۲۱، ۳۲۲، ۳۲۸، ۳۳۱، ۳۳۵، ۳۳۸، ۳۶۱، ۳۸۲، ۴۳۶، ۴۳۸- ۴۴۱، ۴۴۷، ۴۸۵، ۴۸۶، ۴۹۰، ۴۹۱، ۵۰۷؛ ۴/ ۱۰۲، ۱۵۲، ۱۶۳، ۲۲۵، ۲۶۷، ۲۷۰، ۲۷۷، ۲۷۸، ۲۸۲، ۲۸۳، ۲۸۵، ۲۸۹،- عمر بن الخطاب.

عمر بن أبی ربیعه: ۲/ ۱۳۱.

عمر بـن حنظله: ۱/ ۱۸، ۶۹، ۷۲، ۱۳۹، ۲۴۴، ۳۸۶، ۴۰۸، ۴۲۷- ۴۲۹، ۴۵۶، ۴۵۸، ۴۵۹، ۵۳۲، ۵۵۴؛ ۲/ ۹۸، ۱۰۸، ۱۴۵، ۱۵۰، ۱۵۶، ۱۷۸، ۱۸۱، ۱۸۲، ۶۲۲، ۷۶۹؛ ۳/ ۲۰۰، ۲۱۵.

عمر بن الخطـاب: ۱/ ۴۳، ۳۳۰، ۳۶۴، ۴۰۰، ۵۱۷- ۵۱۹؛ ۲/ ۱۴۴، ۱۹۲، ۲۷۸، ۲۸۰، ۲۹۷، ۳۴۵، ۳۶۳، ۳۶۴، ۴۲۳، ۴۵۲، ۵۰۰، ۵۴۶، ۵۴۸، ۵۶۴، ۷۴۱؛ ۳/ ۱۶۰، ۱۸۴، ۱۸۷- ۱۹۱، ۲۰۲، ۳۴۳، ۳۴۴، ۳۸۱، ۴۱۸، ۴۳۱، ۴۴۵، ۴۵۲، ۴۵۹، ۴۸۴، ۵۰۵، ۵۰۶؛ ۴/ ۱۰۱، ۱۹۲، ۲۶۸، ۲۷۴- ۲۷۶، ۲۷۹، ۲۸۱،- عمر.

عمر بن سعد: ۳/ ۳۱۱، ۳۱۳.

عمر بن شیبه: ۱/ ۳۷۸.

عمر بن عبد العزیز: ۲/ ۲۰۶، ۴۲۶، ۴۶۴، ۴۸۸، ۴۹۸، ۵۱۶، ۸۱۳؛ ۳/ ۱۰۲، ۱۵۹، ۱۸۵، ۲۶۷، ۳۹۳،

۴۰۸، ۴۲۵، ۴۲۹، ۴۳۸، ۴۴۰، ۴۵۶، ۴۶۰، ۵۰۶؛ ۴/ ۲۶۲، ۲۶۸، ۲۸۰- ۲۸۳.

عمر بن قیس: ۱/ ۱۶۹.

عمر بن محمد بن یزید بیاع السابری: ۴/ ۱۲۹، ۲۰۱.

عمر بن هرم: ۳/ ۴۰۶.

عمر بن یزید: ۱/ ۹۶، ۱۳۲، ۱۳۹؛ ۳/ ۲۲۰؛ ۴/ ۱۲۷- ۱۳۰، ۱۵۹، ۲۰۱، ۲۰۲، ۲۰۶، ۲۲۱، ۲۲۲، ۲۲۵، ۲۴۲، ۲۴۴- ۲۴۸.

عمران بن الحصین: ۱/ ۴۵، ۵۷، ۱۷۱، ۴۱۲؛ ۳/ ۲۶۱.

عمران بن موسی: ۳/ ۱۱۲.

عمرو: ۱/ ۶۰۳؛ ۲/ ۷۷.

عمرو بن أبی المقدام: ۱/ ۳۵۶؛ ۲/ ۴۵۱، ۵۲۴.

عمرو بن الأشعث: ۱/ ۳۹۲.

عمرو بن أمیه الضمری: ۲/ ۱۳۷.

عمرو بن حزم: ۲/ ۱۱، ۱۲، ۹۶، ۱۳۰، ۱۳۲، ۱۳۹؛ ۳/ ۴۱۹، ۴۲۱، ۴۲۹.

عمرو بن الحکم القضاعی: ۲/ ۱۳۰.

عمرو بن خالد: ۱/ ۲۰۷، ۲۱۷.

عمرو بن دینار: ۳/ ۲۵۸.

عمرو بن سعید بن العاص: ۲/ ۱۳۰.

عمرو بن الشرید: ۲/ ۴۸۴.

عمرو بن شعیب: ۳/ ۲۵؛ ۴/ ۱۰۲، ۱۹۲، ۲۷۹.

عمرو بن شمر: ۲/ ۸۲۲.

عمرو بن العاص: ۱/ ۳۷۹؛ ۲/ ۱۲۹، ۱۳۷، ۳۷۷، ۵۱۶، ۶۸۲، ۶۸۷، ۶۹۲، ۶۹۳؛

۳/ ۲۹۱، ۵۰۷.

عمرو بن عبد ودّ: ۲/ ۳۹۳.

عمرو بن عبسه: ۲/ ۷۳۳.

عمرو بن عبید: ۱/ ۵۱، ۲۱۹، ۳۰۵؛ ۳/ ۱۶۵، ۳۷۷.

عمرو بن العلاء: ۲/ ۶۸۲.

عمرو بن قیس: ۲/ ۸۳۲.

عمرو بن محجوب العامری: ۲/ ۱۳۰.

عمرو بن مرّه الجهنی: ۲/ ۸۱۳.

العمری (عثمان بن سعید العمری): ۱/ ۳۸۶؛ ۲/ ۹۲، ۹۳.

عمّار: ۲/ ۱۱۱، ۴۳۲، ۴۸۵، ۴۹۱؛ ۳/ ۲۱۰، ۲۲۲، ۲۳۸، ۲۹۳، ۲۹۴، ۳۱۳،- عمار بن یاسر.

عمّار بن أبی الأحوص: ۴/ ۸۵.

عمّار بن مروان: ۳/ ۹۵، ۹۸.

عمّار بن یاسر، (أبو الیقظان): ۱/ ۴۵، ۶۳؛ ۲/ ۳۳۴؛ ۳/ ۱۸۵، ۱۸۸، ۱۹۱، ۲۹۲، ۲۹۴، ۳۰۴، ۳۰۶.

عمّار الساباطی: ۱/ ۱۴۳؛ ۲/ ۴۱؛ ۳/ ۹۷، ۲۳۵.

العمانی:

۳/ ۳۷۳.

عمیر بن أبی وقاص: ۳/ ۱۳۳؛ ۴/ ۷.

عمیر بن متوکّل: ۱/ ۲۲۳.

عمیر بن وهب: ۳/ ۱۴۴.

العنسی: ۲/ ۱۳۲.

عوف،- عوف بن مالك:

عوف بن مالك: ۱/ ۳۰۰، ۵۸۲؛ ۲/ ۶۹؛ ۳/ ۱۷۳- ۱۷۵، ۱۷۸، ۳۵۹.

عوف الورکانی: ۲/ ۱۳۰.

عیاذ بن الجلندی الأزدی: ۲/ ۱۳۷.

عیاض: ۱/ ۶۱۶.

عیاض بن عقبه: ۳/ ۲۶۷.

عیاض بن غنم: ۳/ ۵۰۶.

العیزار، (بن الأخنس): ۲/ ۴۸۰، ۴۸۱.

عیسی،- عیسی بن مریم «ع».

عیسی بن أبی منصور: ۱/ ۹۶؛ ۲/ ۶۰۴.

عیسی بن عبد اللّه: ۱/ ۱۴۲، ۲۱۸، ۴۶۱؛ ۲/ ۶۹.

عیسی بن مریم «ع» (العبد الصالح): ۱/ ۴۷، ۳۷۰، ۴۷۰، ۴۸۷، ۶۰۲، ۶۰۴؛ ۲/ ۲۳۴، ۲۵۴، ۵۷۱، ۵۷۲، ۷۰۵، ۸۱۷؛ ۳/ ۸، ۳۶۵، ۳۹۷، ۴۰۳، ۴۱۰.

عیسی بن المستفاد: ۳/ ۷۱، ۸۵.

عیسی بن یونس: ۳/ ۲۷۷.

عیص بن القاسم: ۱/ ۲۰۵، ۲۱۴، ۲۱۷، ۲۱۸، ۲۲۰، ۲۳۷، ۲۳۸، ۲۴۷، ۲۷۶، ۳۰۸، ۶۰۷؛ ۲/ ۱۱۷، ۸۲۰.

العیاشی: ۱/ ۳۸۴؛ ۲/ ۱۹۷، ۳۲۸، ۴۲۶، ۴۵۳، ۴۶۲، ۵۲۳، ۵۳۲، ۷۹۰، ۸۰۹؛ ۳/ ۴۰، ۷۶، ۱۵۷، ۳۴۱، ۳۵۰- ۳۵۲، ۳۵۷، ۳۷۷، ۴۲۹؛ ۴/ ۳۹، ۴۵، ۴۶، ۴۸، ۵۵، ۵۹، ۷۳، ۱۰۴، ۱۳۸، ۲۹۷.

عیینه (بن حصن): ۲/ ۴۷، ۴۹؛ ۳/ ۱۴۴.

غالب بن القطّان: ۲/ ۵۷۲.

الغزالی: ۲/ ۶۷، ۷۵، ۷۶، ۳۲۲، ۳۳۰، ۴۰۴، ۸۲۷.

الغضائری: ۱/ ۴۷۱.

غورک بن الحصرم: ۴/ ۲۸۹.

غیاث بن إبراهیم: ۱/ ۱۳۳؛ ۲/ ۳۲۶، ۴۳۱، ۴۵۲، ۴۸۶، ۴۹۹، ۵۱۸، ۵۲۲، ۶۳۹، ۶۴۰.

غیاث بن کلّوب: ۱/ ۲۰.

الفائق: ۲/ ۶۸۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۱۰

الفارابی: ۱/ ۲۶۲.

فارس: ۲/ ۹۲.

فاطمه بنت الحسین: ۲/ ۶۰۳.

فاطمه بنت عمرو: ۱/ ۸۰.

الفاضل، (العلّامه الحلی): ۲/ ۲۲۰، ۳۴۷، ۳۵۱، ۳۵۵، ۶۶۶؛ ۳/ ۲۷۶، ۴۰۸؛ ۴/ ۱۶۹، ۲۳۰،- العلامه.

الفاضل الجواد الکاظمی: ۱/ ۳۴۹.

الفاضل الخراسانی: ۳/ ۱۲۳.

الفاضل السیوری،- السیوری.

الفاضل النراقی،- المحقّق

النراقی.

الفخر، فخر الإسلام: ۲/ ۲۲۱، ۳۸۴.

فخر الدین الرازی،- الرازی، الإمام الرازی.

الفرّاء، (النحویّ): ۱/ ۵۴، ۵۵؛ ۳/ ۴۸۸؛ ۴/ ۴۲، ۴۴، و أیضا- أبو یعلی الفراء.

فرات بن حیان: ۲/ ۷۴۳.

فرعون: ۱/ ۶، ۲۸۱.

فروه بن مسیک: ۲/ ۱۳۰.

فروه بن نوفل الأشجعی: ۳/ ۳۸۲.

فضاله: ۱/ ۴۲۹؛ ۴/ ۱۳۸.

فضاله بن أیّوب: ۴/ ۴۵.

الفضل بن سلیمان الکاتب: ۱/ ۲۳۵.

الفضل بن سهل: ۱/ ۵۲۰.

الفضل بن شاذان: ۱/ ۹۳، ۹۴، ۱۰۸، ۱۷۱- ۱۷۳، ۲۹۶، ۴۲۸؛ ۲/ ۱۷، ۵۲، ۲۵۰.

فضل بن عثمان الأعور: ۳/ ۴۸۱.

الفضل بن یسار: ۳/ ۱۳.

فضل اللّه، السیّد فضل اللّه: ۳/ ۴۸۳.

الفضیل: ۱/ ۱۴۲، ۱۴۵، ۲۰۹؛ ۳/ ۳۵۷؛ ۴/ ۱۲۲، ۱۵۰.

فضیل بن الجعد: ۲/ ۶۸۶.

الفضیل بن سعدان: ۳/ ۵۰۴.

الفضیل بن یسار: ۱/ ۳۰۵؛ ۲/ ۴۵۱، ۵۰۵، ۵۰۶، ۷۱۵؛ ۳/ ۱۳؛ ۴/ ۲۸۸.

الفقيه الهمدانی، (الحاج آقا رضا الهمدانی):

۲/ ۶۶.

فهر بن مالك: ۱/ ۲۷۱.

الفيض بن المختار: ۱/ ۲۳۲؛ ۳/ ۲۲۷، ۲۳۶.

القادر باللّه: ۲/ ۸۱؛ ۳/ ۳۹۵.

القاسم: ۴/ ۲۷۶، و أيضا- قاسم بن سليمان.

قاسم بن سليمان: ۲/ ۴۶۰، ۴۶۱، ۵۱۳.

القاسم، قاسم بن محمد الجوهری: ۴/ ۱۳۸.

القاضی: ۲/ ۲۲۰، ۳۶۳، ۵۰۳، ۶۱۶؛ ۳/ ۳۰۲، ۳۳۹، ۴۶۳، ۴۹۷؛ ۴/ ۶۸، ۲۲۰.

القاضی ابن الأزرق: ۲/ ۴۲۴.

القاضی ابن البراج،- ابن البراج.

القاضی ابن سعيد،- ابن سعيد.

القاضی أبو بكر،- أبو بكر بن العربی.

القاضی أبو يعلى الفراء،- أبو يعلى الفراء.

القاضی أبو يوسف،- أبو يوسف.

القاضی الباقلانی،- الباقلانی.

القاضی بردله،- بردله.

القاضی عبد العزيز بن البراج،- ابن البرّاج.

القاضی عضد الدين الإيجی،- عضد الدين الإيجی.

القاضی نعمان،- نعمان.

قتاده: ۲/ ۴۲۶، ۴۲۹، ۵۱۶، ۵۲۰، ۵۲۱، ۵۳۰، ۵۴۰؛ ۳/ ۳۸، ۱۰۲، ۱۳۰، ۲۵۹، ۳۳۳، ۳۳۴، ۳۹۴، ۳۹۵، ۳۹۷، ۳۹۹؛ ۴/ ۳، ۲۹۳.

قتیبه بن سعید: ۴/ ۲۶۰.

قتیبه الأعشی: ۲/ ۳۰۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص:

القتيبى: ١/ ۴٢٨.

قثم بن العباس: ٢/ ٩۶، ۵۶۵، ٨١٢.

القدّاح: ١/ ۴۶٩.

قدّامه: ٢/ ٢٧۴، و أيضا- ابن قدّامه.

القرافى المالكى: ٢/ ۴٧۶.

القرطبى: ٢/ ۵۴٠، ۵۴٢، ۵۴۴؛ ٣/ ١٠٢، ١٣٠، ١٣۶، ١۴٩، ٣٢١، ٣٣۴، ٣۴۴، ٣۴۵، ٣۵٠، ٣۵٣، ٣٩۵؛ ۴/ ٧.

قضاعه بن عامر الدوسى: ٢/ ١٣١.

القطب الراوندى: ١/ ١۴٠، ١٩٧.

القفطى: ٣/ ٣٩٨.

القلقشندى: ١/ ٢٧٢.

القمّاط: ٣/ ١۵، ٢۴.

القمّى،- على بن إبراهيم.

قنبر: ٢/ ١٩۴، ٣۶٩، ٣٨٩، ۵١٢، ۶٨٠، ۶٨١، ٨٣١.

قيس: ١/ ۶٠٣؛ ٢/ ۶٩١؛ ٣/ ٣٣١.

قيس بن الربيع: ٣/ ١۶٠.

قيس بن سعد: ٢/ ۵۶٧، ۵٧٠، ٧٢۴.

قيس بن عاصم: ٢/ ١٣٢.

قيس بن مالك الأرجى: ٢/ ١٣١.

قيس بن مسهّر: ٢/ ٢۵۶.

قیصر، قیصر الروم: ۲/ ۱۳۷، ۷۰۶.

الکابلی، (أبو خالد الکابلی): ۳/ ۲۱۱، ۲۴۵؛ ۴/ ۱۵۹، ۲۰۲، ۲۰۴، ۲۱۱، ۲۱۲، ۲۲۲، ۲۲۵، ۲۳۱، ۲۳۵، ۲۴۴- ۲۴۸،- أبو خالد الکابلی.

الکازرونی: ۲/ ۷۹۰.

الکاشانی، (صاحب بدائع الصنائع، ابن مسعود الکاشانی): ۲/ ۳۲۲، ۳۴۸، ۴۲۵، ۶۴۳.

کاشف الغطاء، (الأستاذ): ۴/ ۶۸.

الکاهلی: ۱/ ۶۱۶.

الکتانی: ۲/ ۱۳۷، ۲۰۴، ۲۶۱، ۲۶۵، ۲۶۹، ۴۵۵، ۵۷۸، ۵۷۹، ۷۰۸.

کثیر بن عبد اللّه، (ابن عوف): ۴/ ۱۵۴، ۲۵۵.

کثیر بن نمر: ۲/ ۸۰۶.

الکراجکی: ۱/ ۱۷۶، ۱۹۹، ۳۱۰، ۳۵۷، ۴۳۵، ۴۸۴.

کردین، (مسمع بن عبد الملک): ۴/ ۱۲۹.

کرز بن جابر الفهری: ۲/ ۱۳۴.

الکرکی، (المحقّق الکرکی، المحقق الثانی):

۱/ ۸۵؛ ۲/ ۱۸۰، ۲۴۲، ۲۴۳؛ ۳/ ۱۸۸، ۲۳۰؛ ۴/ ۲۱۹.

کسری، (کسری أنو شروان): ۲/ ۱۲۸، ۱۳۷، ۷۰۸؛ ۳/ ۳۸۳، ۴۷۳؛ ۴/ ۵۵.

کسری بن قباذ: ۳/ ۴۹۰.

کشد الجهنی: ۲/ ۵۵۶.

الکشی: ۱/ ۱۷۳، ۱۸۱، ۲۳۲، ۴۲۸، ۴۸۲؛ ۲/ ۹۱، ۹۳، ۹۵، ۱۷۱، ۵۱۱، ۵۷۴، ۶۷۶، ۶۷۷.

کعب: ۱/ ۵۱۶.

كعب بن الأشرف: ١/ ٤٣٩؛ ٣/ ٣٢٠.

كعب بن عجره: ١/ ٢٩٧، ٦١٤.

كعب بن لؤى: ٢/ ٤٩، ٥٦٣.

كعب بن مالك: ١/ ٥١٦؛ ٢/ ٣٢٤، ٤٨٧، ٥٥٤.

كلاب بن

أمیه: ۴/ ۲۵۹، ۲۶۰.

الکلبی: ۲/ ۶۸۷؛ ۳/ ۳۹۷.

کلیب بن وائل الأزدی: ۲/ ۲۶۵.

الکلینی، ثقه الإسلام الکلینی، محمد بن یعقوب الکلینی: ۱/ ۱۰۴، ۱۶۹، ۱۸۱، ۲۴۸، ۳۸۲، ۴۲۷، ۴۳۰، ۴۶۸، ۴۷۵، ۴۷۹،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۱۲

۲/ ۵۳، ۶۹، ۹۰، ۹۲، ۹۷، ۹۸، ۱۵۰، ۱۵۱، ۱۵۶، ۱۹۸، ۲۶۷، ۴۰۴، ۴۰۶، ۴۵۲، ۴۶۰، ۴۶۱، ۴۷۷، ۴۸۵، ۴۹۱، ۴۹۷، ۵۰۲، ۵۰۵، ۵۱۲، ۵۲۸- ۵۳۰، ۵۳۳، ۵۴۱، ۶۳۲- ۶۳۴، ۶۳۹، ۶۴۵، ۶۶۱، ۶۶۲، ۶۶۷، ۷۵۹؛ ۳/ ۱۳، ۱۶، ۱۹، ۷۸، ۸۰، ۸۱، ۹۶، ۹۸، ۱۰۷، ۱۱۵، ۱۶۲، ۱۹۲، ۱۹۵، ۲۲۱، ۲۳۴، ۲۵۴، ۲۸۸، ۳۴۷، ۳۵۷، ۳۷۸، ۳۸۳، ۳۸۴، ۴۶۵؛ ۴/ ۶۹، ۹۷، ۹۹، ۱۰۰، ۱۰۷، ۱۲۸، ۱۳۰، ۱۳۱، ۱۹۰، ۱۹۱، ۲۰۰،- محمد بن یعقوب الکلینی.

کلیود السن: ۱/ ۳۴۳.

الکناسی: ۱/ ۱۳۵، ۵۶۳.

کنانه بن أبی الحقیق: ۲/ ۳۸۵.

الکنانی: ۱/ ۱۳۵؛ ۲/ ۳۶۶.

کنکر،- أبو خالد الکابلی.

کورش: ۳/ ۴۰۲.

لبید بن ربیعه: ۴/ ۴.

اللّحام: ۳/ ۲۶۶.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

لقمان: ۲/ ۲۷۳.

اللیث: ۲/ ۵۲۱؛ ۳/ ۱۷۳، ۴۲۳؛ ۴/ ۱۰۱، ۱۹۲.

لیث بن البختری المرادیّ: ۲/ ۱۰۴.

اللیث بن سعد: ۲/ ۳۴۹، ۵۲۰؛ ۳/ ۶۴، ۱۵۹، ۳۵۵.

مارکس: ۱/ ۴، ۱۶۸.

ماریا، بنت العازار کاهن الیهود: ۳/ ۴۰۴.

المازری: ۳/ ۱۵۰.

مالک، (أبو عبد اللّه، مالک بن أنس بن مالک):

۲/ ۷۸، ۷۹، ۸۲، ۸۳، ۱۴۴، ۱۴۸، ۲۰۱، ۲۴۹، ۳۱۲، ۳۳۰، ۳۳۳، ۳۴۴- ۳۴۶، ۳۴۸، ۳۴۹، ۳۵۱، ۳۶۳، ۳۸۹، ۴۲۶، ۴۵۴، ۴۵۷، ۴۸۸، ۴۹۸، ۵۰۷، ۵۱۵، ۵۱۶، ۵۲۰، ۵۲۱، ۵۲۷، ۵۶۴، ۶۱۸، ۶۴۴، ۶۴۷، ۶۵۱، ۶۶۰؛ ۳/ ۱۰،

۲۲، ۲۴، ۶۱، ۶۲، ۶۴، ۹۰- ۹۲، ۱۰۰، ۱۰۲، ۱۰۳، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۵۳، ۱۵۹، ۱۶۷، ۱۷۳، ۱۸۴، ۱۸۷، ۱۹۴، ۲۳۹، ۲۶۷، ۲۶۸، ۲۷۴، ۳۳۱، ۳۳۴، ۳۳۸، ۳۳۹، ۳۴۵، ۳۶۸، ۳۷۱- ۳۷۳، ۳۸۲، ۳۸۵، ۳۹۳، ۴۰۶، ۴۰۸، ۴۱۶، ۴۲۳، ۴۲۶- ۴۲۸، ۴۴۹، ۴۵۵، ۴۵۶، ۴۶۳، ۴۹۰؛ ۴/ ۱۵۱، ۱۵۵، ۱۵۷، ۲۱۷، ۲۲۰، ۲۳۴، ۲۳۶، ۲۵۵، ۲۶۸، ۲۶۹، ۲۷۹.

مالک بن أعین: ۱/ ۱۳۶، ۲۳۷، ۳۵۸؛ ۳/ ۳۱۰، ۳۱۷.

مالک بن أنس: ۲/ ۴۲۶؛ ۳/ ۳۳۱، ۳۹۳،- مالک.

مالک بن أوس: ۳/ ۳۲۲، ۳۲۸.

مالک بن الدخشم: ۲/ ۳۳۴.

مالک بن عتاهیه: ۴/ ۲۶۰.

مالک بن عوف، (عوف النصری): ۲/ ۱۳۱، ۷۹۵، ۷۹۶؛ ۳/ ۱۴۴.

مالک بن نویره الیربوعی: ۲/ ۱۳۲.

مالـک الأشتر، (الأشتر النخعی، النخعی، مالک بن الحارث الأشتر): ۱/ ۱۷، ۶۸، ۱۱۸، ۱۲۰، ۳۲۵، ۳۲۶، ۳۳۰، ۳۷۴، ۳۸۶، ۳۸۹، ۳۹۵، ۴۳۵، ۴۳۷، ۴۴۶؛ ۲/ ۱۶، ۴۰، ۵۳، ۱۱۴، ۱۱۸، ۱۵۲، ۱۸۱، ۱۸۹، ۱۹۶، ۲۱۱، ۲۶۵، ۳۳۷، ۳۹۸، ۴۲۵، ۵۱۶، ۵۲۱، ۵۴۳، ۵۵۱، ۵۵۲،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۱۳

۶۲۱، ۶۲۲، ۶۳۸، ۶۴۶، ۶۴۸، ۶۵۷، ۶۶۶، ۶۹۷، ۷۲۲، ۷۳۴، ۷۶۴، ۷۶۷، ۷۷۰، ۷۷۵، ۸۰۱، ۸۰۵، ۸۱۲؛ ۳/ ۱۰۲، ۲۸۹، ۲۹۱، ۳۸۸، ۴۷۰، ۴۹۸، ۵۰۰؛ ۴/ ۵۳، ۲۹۱، ۳۰۳، ۳۰۴، ۳۰۷.

المأمون، (العباسی): ۱/ ۱۱۷، ۲۱۰، ۳۸۴، ۳۹۱، ۵۲۰، ۵۲۱؛ ۲/ ۱۲۷، ۲۰۶، ۲۰۸، ۲۵۰، ۳۰۲؛ ۳/ ۸۵، ۳۸۷، ۳۹۷- ۴۰۰.

مانی: ۳/ ۳۹۷.

الماوردی، (أبو الحسن الماوردی): ۱/ ۸۶، ۲۶۳، ۳۷۰، ۳۷۳، ۴۰۰، ۴۴۶، ۴۴۹، ۵۳۳، ۵۳۵، ۵۴۲، ۵۴۵، ۵۴۷، ۵۵۲، ۵۶۰، ۵۶۷، ۵۷۷، ۵۸۸؛ ۲/ ۶، ۷، ۵۵، ۱۱۲، ۱۱۵، ۱۲۷، ۱۴۷، ۱۴۸، ۱۵۵، ۲۰۱، ۲۰۵، ۲۱۰، ۲۶۳، ۳۱۷، ۳۲۱، ۳۶۴، ۳۷۳، ۳۷۵، ۴۰۳، ۴۱۲، ۴۱۹، ۴۲۴، ۴۲۶، ۴۶۶، ۶۰۶، ۶۰۸،

۷۶۱، ۷۶۵؛ ۳/ ۷، ۵۵، ۱۳۱، ۱۹۲، ۲۲۰، ۲۶۶، ۳۴۵، ۳۴۶، ۳۵۰، ۳۶۳، ۳۶۵، ۳۷۰، ۳۷۴، ۴۱۴، ۴۲۷، ۴۲۸، ۴۴۰، ۴۴۱، ۴۴۵، ۴۵۰، ۴۵۷، ۴۶۲، ۴۶۳، ۴۷۹، ۴۸۹، ۴۹۱، ۴۹۲؛ ۴/ ۱۶۱.

المبرّد: ۱/ ۵۵، ۱۷۵.

متوشالح بن غیر لمک: ۳/ ۴۰۲.

المتوکّل: ۲/ ۱۳۴.

المتوکّل بن عمر بن المتوکّل: ۱/ ۲۲۳.

المتوکّل بن هارون: ۱/ ۲۲۳، ۲۲۴.

المثنّی: ۳/ ۵۰۳.

مثنی الحنّاط: ۲/ ۳۹۱.

مجاهد: ۱/ ۶۹؛ ۲/ ۱۰۰، ۴۸۰، ۵۴۰؛ ۳/ ۱۷، ۱۰۲، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۴۸– ۱۵۰، ۲۵۹، ۳۶۵، ۳۹۴، ۳۹۵، ۳۹۷، ۴۰۶، ۴۰۸؛ ۴/ ۳، ۸.

مجدی بن عمرو الجهنی: ۲/ ۵۵۷.

المجلسی،– العلّامه المجلسی.

مجمع بن جاریه الأنصاری: ۳/ ۱۶۱.

مجمع التیمی: ۲/ ۶۸۵، ۸۳۱.

المحدّث القمی، (الشیخ عباس القمی صاحب سفینه البحار): ۲/ ۴۲.

المحدّث الکاشانی، (المولی محسن، الفیض الکاشانی): ۳/ ۱۲۴.

محسن العاملی (السیّد محسن الأمین العاملی):

۲/ ۴۵۷.

المحقّق، المحقّق الحلّی، (أبو القاسم نجم الدین، جعفر بن الحسن): ۱/ ۱۹، ۱۵۰؛ ۲/ ۱۴۶، ۱۵۵، ۱۷۸، ۲۱۶، ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۴۱، ۲۵۶، ۲۷۰، ۳۰۵، ۳۰۶، ۳۱۷، ۳۴۷، ۳۵۸، ۳۶۲، ۳۶۹، ۳۷۰، ۳۸۴، ۴۱۷، ۴۱۹، ۴۸۲، ۴۸۹، ۴۹۷، ۵۰۶، ۵۱۰، ۶۳۶؛ ۳/ ۴۸، ۵۱، ۹۲، ۱۲۴، ۱۵۴، ۲۲۴، ۲۵۳، ۲۷۳، ۲۷۵، ۳۷۳، ۴۳۴، ۴۸۲؛ ۴/ ۱۵، ۳۲، ۵۲، ۵۶، ۶۲، ۶۴، ۶۶، ۷۶، ۷۸، ۱۶۶، ۱۷۰، ۱۷۱، ۲۳۱.

المحقّق الأردبيلی،- الأردبيلی.

المحقّق الاصفهانی: ۲/ ۶۴۹؛ ۴/ ۲۰۹.

المحقّق الثانی،- الكركی.

المحقّق الحائری: ۲/ ۶۵۰.

المحقّق الحلّی،- المحقق، المحقّق الحلّی.

المحقّق الخوانساری: ۳/ ۸۲.

المحقّق السبزواری: ۳/ ۱۱۹.

المحقّق الطوسی، (الخواجه نصير الدين الطوسی)، ۱/ ۳۸۹.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۱۴

المحقّق الكركی،- الكركی.

المحقّق النائينی، (العلّامه النائينی): ۱/ ۱۴؛ ۴/ ۳۰۵.

المحقّق النراقی، (الفاضل النراقی، النراقی):

۱/ ۱۴، ۸۵، ۸۹، ۴۰۸، ۴۸۷؛ ۲/ ۱۷۰، ۵۹۴.

المحقّق الهمدانی: ۳/ ۲۱.

المحلّ بن خليفه: ۲/ ۴۸۰.

محمّد آل بحر

العلوم، السید محمّد: ۴/ ۲۰۳.

محمّد،- محمد الشیبانی.

محمّد بن أبی بکر: ۱/ ۶۸، ۱۸۲؛ ۲/ ۵۵۲، ۸۰۰، ۸۰۵؛ ۳/ ۳۸۷، ۴۸۲؛ ۴/ ۳۰۷.

محمّد بن أبی عمیر: ۲/ ۲۵۷.

محمّد بن أبی القاسم الماجیلویه: ۱/ ۱۸۰.

محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری:

۱/ ۴۶۱.

محمّد بن إسحاق: ۱/ ۱۸۰؛ ۳/ ۱۰۲، ۱۹۰، ۲۵۸، ۳۳۰؛ ۴/ ۱۰۱، ۱۹۲.

محمّد بن أسلم: ۲/ ۶۶۲.

محمّد بن إسماعیل (ابن بزیع): ۲/ ۲۰۳؛ ۳/ ۱۶.

محمّد بن بشیر الهمدانی: ۳/ ۳۱۳.

محمّد بن جبیر، (ابن مطعم): ۱/ ۳۷۹؛ ۳/ ۲۶۰، ۲۶۱.

محمّد بن جریر الطبری: ۱/ ۳۳۶؛ ۲/ ۲۲۹.

محمّد بن حسان الرازی: ۱/ ۴۶۱.

محمّد بن الحسن: ۱/ ۴۶۷؛ ۲/ ۴۷۲؛ ۳/ ۹۲.-

محمّد بن الحسن بن الولید، و أیضا محمد الشیبانی.

محمّد بن الحسن الأشعری: ۳/ ۶۸.

محمّد بن الحسن بن شمّون: ۱/ ۴۲۷.

محمّد بن الحسن بن الولید: ۱/ ۱۸۰؛ ۴/ ۳۰۴، ۳۰۵.

محمّد بن الحسین: ۱/ ۴۲۷؛ ۴/ ۲۰۱.

محمّد بن الحكم: ۲/ ۷۲۶.

محمّد بن الحنفيه: ۱/ ۳۵۶، ۵۰۴؛ ۲/ ۳۵، ۵۲۱؛ ۴/ ۳۰۴.

محمّد بن خالد: ۱/ ۴۶۷.

محمّد بن راشد: ۲/ ۲۶۴.

محمّد بن زيد: ۳/ ۸۰، ۸۱.

محمّد بن السائب الكلبى: ۳/ ۱۰۱.

محمّد بن سنان: ۱/ ۳۹۲، ۶۰۱؛ ۲/ ۲۳۴، ۴۰۹، ۴۳۸، ۶۳۲، ۶۶۱؛ ۴/ ۱۳۴.

محمّد بن سيرين: ۴/ ۲۷۶.

محمّد بن شاذان: ۱/ ۱۷۲، ۱۷۳.

محمّد بن شريح: ۳/ ۱۹۸.

محمّد بن عبد اللّه، (محمّد بن عبد اللّه المحض بن الحسن): ۱/ ۲۱۸، ۲۱۹، ۲۴۹، ۵۸۷؛ ۳/ ۳۷۷.

محمّد بن عبد اللّه بن زراره: ۴/ ۱۶۸.

محمّد بن عبد اللّه بن مهران: ۲/ ۵۳۴.

محمّد بن عبد اللّه الحميرى: ۲/ ۹۲.

محمّد بن عثمان، (العمرى): ۱/ ۴۷۸؛ ۲/ ۹۰، ۹۳؛ ۳/ ۷۸.

محمّد بن عرفه: ۲/ ۲۳۱.

محمّد بن على: ۱/ ۴۶۱؛ ۳/ ۶۶، ۱۶۰، ۳۱۴.

محمّد بن على بن أبى عبد

اللّه: ۳/ ۶۵.

محمّد بن علی بن شجاع النیشابوری: ۳/ ۶۹.

محمّد بن علی بن محبوب: ۱/ ۴۲۷، ۴۳۰؛ ۴/ ۱۳۸، ۲۰۱.

محمّد بن علی الحلبی، (محمد الحلبی): ۱/ ۱۹۶، ۵۲۲؛ ۳/ ۱۹۷، ۲۰۶؛ ۴/ ۸۴- الحلبی.

محمّد بن علی الصیرفی: ۱/ ۱۸۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۱۵

محمّد بن عیسی، (ابن عبید): ۱/ ۲۴۱، ۴۲۷- ۴۲۹.

محمّد بن الفضیل: ۲/ ۵۴۱، ۷۷۶.

محمّد بن القاسم بن الفضیل، (ابن یسار): ۴/ ۸۵، ۲۵۳.

محمّد بن قیس، (البجلی): ۱/ ۹۶؛ ۲/ ۱۹۲، ۲۶۸، ۴۹۴، ۵۰۲، ۵۰۳، ۵۱۳، ۵۹۸، ۶۰۴، ۸۲۷؛ ۳/ ۴۸۱.

محمّد بن محمد بن أحمد القرشی،- ابن الأخوه.

محمّد بن محمد بن عصام الکلینی: ۱/ ۴۷۸؛ ۲/ ۹۰.

محمّد بن مروان: ۲/ ۵۴۴.

محمّد بن مسلم: ۱/ ۹۴، ۹۸، ۱۱۰، ۱۳۰، ۱۳۵، ۱۴۱، ۱۴۳، ۱۴۶، ۱۶۸، ۱۹۵، ۱۹۶، ۲۹۰، ۲۹۱، ۳۶۵، ۳۶۶، ۴۵۸؛ ۲/ ۶۲، ۹۳، ۹۵، ۱۰۴، ۱۹۷، ۲۳۵، ۲۴۹، ۳۳۱، ۵۴۲، ۶۶۹؛ ۳/ ۱۳، ۱۶، ۲۷، ۲۸، ۳۲، ۵۹، ۷۶، ۹۳، ۱۱۳، ۱۹۹، ۲۰۰، ۲۰۳، ۲۱۵، ۲۲۲، ۲۳۳، ۲۳۴، ۲۳۸، ۳۲۴، ۳۴۱، ۳۵۱، ۳۵۷، ۳۵۸، ۳۶۳، ۳۸۳، ۴۳۴، ۴۳۶- ۴۳۸، ۴۴۶، ۴۵۱، ۴۵۳، ۴۶۴، ۴۶۷، ۴۸۸، ۴۹۹؛ ۴/ ۱۷، ۳۳، ۳۸، ۴۶، ۴۸، ۴۹، ۵۴، ۸۴، ۱۰۴، ۱۲۲، ۱۲۳، ۱۴۷، ۱۵۰، ۱۷۴، ۲۲۲، ۲۲۳، ۲۲۶، ۲۴۹، ۲۶۵، ۲۸۵، ۲۸۸.

محمّد بن مسلمه، (الأنصاری): ۱/ ۵۱۸؛ ۲/ ۱۳۵، ۱۳۶، ۲۰۴، ۳۸۶، ۶۹۲، ۶۹۳؛ ۳/ ۳۲۰.

محمّد بن المعلّی: ۴/ ۲۷۳.

محمّد بن منصور: ۱/ ۲۹۵.

محمّد بن یحیی: ۱/ ۲۱۴، ۴۲۷، ۴۶۷، ۴۷۱؛ ۲/ ۹۲؛ ۳/ ۲۲۰، ۲۶۳، ۳۷۸؛ ۴/ ۱۲۸، ۲۰۰، ۲۰۲.

محمّد بن يعقوب الكليني: ١/ ٢٩٥، ٤٧٨؛ ٢/ ٩٠؛ ٣/ ٣٧٩، ٣٨٤،- الكليني.

محمّد تقي المجلسي،- والد العلامه.

محمّد جواد المشكور، (الدكتور محمد

جواد المشكور):

۳/ ۴۰۳.

محمّد الحلبی،- محمد بن علی الحلبی، و أیضا- الحلبی.

محمّد الشیبانی،- محمد بن الحسن الشیبانی:

۲/ ۴۹۸، ۶۴۴؛ ۳/ ۱۰، ۲۲، ۹۰، ۹۱، ۱۵۹، ۲۶۰، ۴۰۷؛ ۴/ ۱۵۷، ۱۶۱.

محمّد الطیّار: ۳/ ۱۴.

محمّد عبده: ۲/ ۸۰۰؛ ۳/ ۴۷۳؛ ۴/ ۳۰۵.

محمّد محیط الطباطبائی: ۳/ ۳۹۶.

محمود بن مسلمه: ۲/ ۳۸۶.

محیی الدین بن العربی، (ابن العربی): ۲/ ۸۰، ۱۳۶.

المختار: ۴/ ۲۸۳.

مختار التمار: ۲/ ۸۰۴.

مخرمه بن نوفل: ۳/ ۱۴۴.

المدائنی: ۳/ ۲۴۲.

المددیّ: ۳/ ۱۷۴، ۱۷۵.

المرادیان،- الأسود بن قیس. و- الأسود بن یزید.

مراره بن الربیع: ۲/ ۳۲۴.

المرتضی،- الشریف المرتضی.

مرده بن نفاته السلولی: ۲/ ۱۳۰.

مرزبان الزراره: ۳/ ۱۷۸.

مروان: ۲/ ۵۷۳، ۶۷۰، ۷۳۰، ۷۹۶.

مروان بن الحکم: ۲/ ۴۹، ۸۰۵؛ ۳/ ۲۹۲، ۲۹۳،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۱۶

۳۰۳، ۳۵۳.

مروان الحمار: ۱/ ۲۳۱، ۲۳۵، ۶۰۹.

المروزی: ۱/ ۲۶۴، ۵۸۶.

مروک بن عبید: ۴/ ۹۷، ۹۸.

مریم «ع»: ۲/ ۷۰۵؛ ۳/ ۳۹۷.

مزارم: ۱/ ۱۶۹.

المزنی: ۳/ ۶۴، ۳۹۱، ۴۲۴.

مسافر بن عفیف الأزدی: ۲/ ۵۳۳.

المستورد: ۳/ ۳۸۲.

مسدّد: ۲/ ۴۰۲.

مسروق: ۳/ ۴۵۹؛ ۴/ ۲۸۲.

مسعده: ۲/ ۲۴۴، ۲۴۵، ۲۴۷، ۲۵۰، ۲۵۳، ۲۵۶، ۸۰۹؛ ۳/ ۱۶۹، ۴۲۵.

مسعده بن زیاد: ۳/ ۱۶۱، ۴۴۴.

مسعده بن صدقه: ۱/ ۶۰۱؛ ۲/ ۶۹، ۹۹، ۲۲۸، ۲۳۳، ۲۳۴، ۳۹۲، ۷۲۶، ۷۷۵، ۸۰۳، ۸۰۶؛ ۳/ ۱۶۴، ۱۶۸، ۳۸۴.

مسعود بن هنیده: ۲/ ۵۵۸.

المسعودی، (صاحب مروج الذهب، أبو الحسن علی بن الحسین بن علی المسعودی): ۱/ ۱۱۰؛ ۲/ ۵۸۸، ۶۰۶، ۶۸۸؛ ۳/ ۲۴۲.

مسلم، (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری): ۱/ ۴۳، ۵۸، ۶۶، ۶۷، ۱۲۹، ۱۸۴، ۲۰۱، ۲۰۲، ۲۴۰، ۲۹۹، ۳۲۴، ۳۳۱،

۳۳۳، ۳۷۳، ۳۷۵، ۳۷۷، ۳۷۸، ۴۱۲، ۵۸۰، ۵۸۵، ۵۹۱، ۶۰۲، ۶۱۹؛ ۲ / ۵۴، ۵۵، ۷۶، ۱۲۴، ۱۹۱، ۲۵۶، ۳۳۶، ۳۷۶، ۴۰۲، ۵۵۷، ۵۵۸، ۶۰۳، ۶۱۹،

۶۲۴، ۶۲۶، ۷۰۴، ۷۴۳، ۷۵۸، ۷۷۹، ۷۸۲؛ ۳/ ۹، ۵۸، ۶۲، ۱۷۱، ۱۷۴، ۲۵۷، ۲۷۷، ۳۲۸، ۳۳۸، ۳۷۶، ۳۸۵، ۴۴۴، ۵۰۲؛ ۴/ ۲۶۲، ۲۶۳.

مسلم بن سکره، مسلم بن شکره: ۴/ ۲۷۴.

مسلم بن عقیل: ۱/ ۲۰۸، ۲۲۶، ۵۰۹، ۵۲۰، ۵۵۹.

مسلم بن المصبح: ۴/ ۲۷۴.

مسلمه بن مخلّد: ۴/ ۲۶۱.

مسمع: ۳/ ۲۲۰؛ ۴/ ۱۲۸، ۲۰۲، ۲۰۸، ۲۱۱.

مسمع أبو سیّار،- مسمع بن عبد الملک.

مسمع بن عبد الملک، أبو سیّار، کردین: ۲/ ۳۴۱، ۴۰۸، ۴۵۳، ۴۹۷، ۵۰۹؛ ۴/ ۱۲۹.

المسوّر بن مخرمه: ۲/ ۴۹، ۵۷۳، ۷۳۰.

المسیح «ع»: ۱/ ۷۵؛ ۲/ ۲۴، ۲۴۵؛ ۳/ ۲۵، ۴۰۴، ۴۰۸، ۴۷۳، ۴۸۰.

مسیلمه (الکذاب): ۲/ ۷۳۸.

المسیّب: ۲/ ۳۲۶.

مصادف: ۲/ ۶۶۷.

مصعب: ۳/ ۳۱۳.

مصعب بن سعد: ۲/ ۷۷۸.

مصعب بن عمیر: ۱/ ۹۳؛ ۲/ ۹۶، ۱۳۸.

مصعب بن یزید الأنصاری: ۳/ ۴۲۴، ۴۳۱، ۴۳۵.

مصقله بن هبیره (الشیبانی): ۲/ ۳۳۸، ۴۸۶، ۵۵۳، ۶۷۴؛ ۳/ ۳۵۳.

مطر بن خلیفه: ۳/ ۳۱۳.

مطرف: ۲/ ۲۶۹؛ ۳/ ۴۰۵.

المطعم بن عدی: ۳/ ۱۴۶، ۲۶۰، ۲۶۱، ۲۶۷.

المطهری،- آیه اللّه الشهید مرتضی المطهری.

معاذ: ۲/ ۱۰، ۱۱، ۱۶۵، ۲۹۴، ۴۸۷، ۵۰۷، ۶۲۵، ۶۳۱، ۸۱۴؛ ۳/ ۲۵، ۱۸۴، ۴۲۱، ۴۲۲، ۴۲۴، ۴۲۵؛ ۴/ ۱۰۵، ۱۶۲.

معاذ بن جبل: ۲/ ۹، ۷۲، ۱۳۱، ۱۳۳، ۱۳۸،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۱۷

۱۴۴، ۱۴۵، ۱۶۲؛ ۳/ ۱۵، ۱۸، ۵۷، ۳۷۲، ۳۸۱، ۴۱۶، ۴۱۸، ۴۲۹؛ ۴/ ۲۸۴.

معاذ بن عفرا: ۳/ ۱۷۲.

معاذ بن عمرو بن الجموح: ۳/ ۱۷۲.

معاذ بن کثیر: ۴/ ۲۹۲.

معاذ بن مسلم النحوی: ۲/ ۹۵.

معاویه: ۱/ ۶۵، ۱۷۸، ۱۷۹، ۲۱۷، ۲۲۶، ۲۳۶، ۲۴۶، ۲۹۳، ۳۰۴، ۳۰۶، ۳۰۷، ۳۲۲، ۳۳۰، ۳۳۲، ۳۶۴، ۳۷۹، ۴۱۸، ۴۲۰، ۴۹۸، ۵۰۶، ۵۱۹، ۵۲۰، ۵۴۲، ۵۴۵، ۵۵۵- ۵۵۷، ۵۸۹، ۶۱۰؛ ۲/ ۱۶، ۳۲، ۱۹۳، ۳۲۶، ۳۳۷،

۳۳۸، ۴۶۴، ۴۶۹، ۴۸۶، ۵۵۳، ۵۶۷، ۵۷۶، ۶۷۱، ۶۷۶، ۶۷۸، ۶۸۰- ۶۸۲، ۶۸۶، ۶۸۷، ۷۲۳، ۷۳۵، ۷۳۹، ۸۱۳، ۸۲۹؛ ۳/ ۱۴۴، ۲۸۷، ۲۸۸، ۲۹۱، ۲۹۲.

معاویه بن أبی سفیان: ۱/ ۵۰۷؛ ۲/ ۷۴۳، ۸۲۸.

معاویه بن عمّار: ۳/ ۲۵۴؛ ۴/ ۸۷، ۲۴۸.

معاویه بن وهب: ۱/ ۱۳۰؛ ۲/ ۳۹، ۱۷۳، ۸۰۸، ۸۰۹؛ ۳/ ۴۱، ۱۵۷؛ ۴/ ۳۵، ۶۳، ۲۳۵، ۲۴۲، ۲۴۴- ۲۴۶، ۲۴۸، ۲۴۹.

معتب: ۲/ ۶۵۴، ۶۵۵؛ ۳/ ۲۸.

معقل بن یسار: ۲/ ۶۲۵.

المعلّی، المعلّی بن خنیس: ۱/ ۱۶۹، ۲۳۱، ۲۳۲، ۲۴۵، ۳۴۵؛ ۲/ ۳۹، ۵۳، ۶۲، ۱۶۲، ۸۲۲؛ ۳/ ۲۲۱، ۳۰۵؛ ۴/ ۱۳۰، ۱۴۶.

معلّی بن عثمان: ۲/ ۳۶۶.

معلّی بن محمد: ۱/ ۴۳۰.

معلّی بن هلال: ۲/ ۶۷۷.

معمّر: ۱/ ۳۸۰؛ ۲/ ۴۱۱، ۶۲۴، ۸۱۴؛ ۳/ ۳۴۳، ۳۸۶.

معمّر بن خلّاد: ۲/ ۳۴، ۶۳۹.

معمّر بن وشیکه: ۱/ ۱۳۴.

معمّر بن یحیی، (بن أبی کثیر): ۴/ ۲۶۳، ۲۸۱.

معن بن زائده: ۲/ ۳۴۸.

معن بن موسی: ۲/ ۷۸.

مغافر بن أبی أمیه المخزومی: ۲/ ۱۳۱.

المغیره: ۳/ ۳۸۳، ۴۷۱.

المغیره بن شعبه: ۲/ ۵۰۷.

المفضّل: ۱/ ۳۹۳؛ ۲/ ۱۱۲، ۸۲۲؛ ۳/ ۳۹۹.

مفضل بن زيد: ۲/ ۲۵۱.

المفضل بن صالح: ۱/ ۱۴۳.

مفضل بن عمر: ۱/ ۳۲۴، ۳۸۵؛ ۲/ ۱۱۸، ۷۱۵.

المفيد، (أبو عبد اللّه، محمد بن محمد بن النعمان):

۱/ ۱۴۰، ۱۸۲، ۱۸۵، ۱۹۴، ۲۱۱، ۲۹۶، ۳۰۶، ۳۳۹، ۵۱۸، ۵۲۰؛ ۲/ ۱۵۲، ۱۵۴، ۳۵۲، ۳۹۴، ۳۹۵، ۵۰۲، ۵۰۹، ۵۱۱، ۵۲۲، ۵۴۹، ۶۱۶، ۶۵۵، ۶۶۰، ۶۷۱، ۶۸۵، ۷۴۳، ۷۷۷، ۸۰۷؛ ۳/ ۲۱، ۳۴، ۸۱، ۸۹، ۹۵، ۱۲۳، ۱۳۸، ۲۹۰، ۳۱۳، ۳۱۴، ۳۸۰، ۳۹۳، ۴۲۴، ۴۳۱، ۴۵۱، ۴۷۱؛ ۴/ ۱۲، ۲۷، ۵۹، ۹۰، ۱۱۲، ۱۱۷– ۱۱۹، ۱۵۷، ۲۵۸.

مقاتل: ۳/ ۳۹۷.

مقاتل بن سليمان: ۱/ ۴۸۷.

المقداد: ۱/ ۱۸۱؛ ۲/ ۱۱۱، ۷۱۶؛ ۳/ ۷۱، ۱۶۱.

المقداد بن عمرو: ۲/ ۴۴.

المقدام

بن معدی کرب: ۲/ ۵۷۵؛ ۴/ ۸۶.

المقدام الکندی: ۴/ ۸۶.

المقری: ۲/ ۵۸۸.

مقسم: ۳/ ۱۵۹.

المقوقس: ۲/ ۱۳۷، ۷۰۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۱۸

المکتّب: ۱/ ۴۶۷.

مکحول: ۲/ ۲۹۷، ۴۹۹، ۵۲۱، ۷۵۸؛ ۳/ ۱۷۸.

ملکه سبأ: ۱/ ۶.

المناوی: ۲/ ۴۳۶، ۵۷۹.

منجح بن رباح: ۲/ ۷۱۶.

المنذر بن أبی خمیصه الهمدانی: ۳/ ۱۶۰.

منذر بن الجارود، (العبدی): ۲/ ۳۳۸، ۴۸۶، ۵۵۳، ۶۸۹.

المنذر بن ساوی، (الدارمی أو العبدی): ۲/ ۱۳۱، ۱۳۷.

منذر الثوری: ۳/ ۳۱۳.

المنصور، (منصور الدوانیقی): ۱/ ۲۱۸، ۲۳۵، ۲۳۶؛ ۲/ ۴۵۱، ۵۲۴.

منصور بن حازم: ۲/ ۳۹، ۳۴۶.

المهاجر بن أبی أمیه بن المغیره: ۲/ ۱۳۲.

المهاجر بن أبی أمیه المخزومی: ۲/ ۱۳۸.

المهتدی: ۲/ ۲۰۶.

المهدی، (یعنی به هنا ادّعاء القائم «ع»): ۱/ ۲۱۸.

المهدی (العباسی): ۱/ ۲۳۵؛ ۲/ ۲۰۶، ۲۷۴؛ ۳/ ۳۳۳.

المهدی عبید اللّه: ۱/ ۲۲۲.

مهران: ۱/ ۲۰۳، ۲۸۵؛ ۲/ ۱۵۳.

موسی، (موسی کلیم اللّه «ع»)، موسی بن عمران: ۱/ ۴۵، ۷۵، ۱۶۶، ۳۲۱، ۳۹۳، ۴۶۹، ۴۷۰، ۵۰۲، ۵۱۷؛ ۲/ ۱۱۰، ۲۲۸، ۳۰۲، ۳۳۳، ۵۷۲، ۸۱۷، ۸۲۰؛ ۳/ ۳۶۵، ۳۹۹، ۴۱۰.

موسی بن إبراهیم: ۲/ ۷۷.

موسی بن أکیل: ۲/ ۱۸۲.

موسی بن بکر: ۱/ ۹۹؛ ۲/ ۴۰۶، ۶۹۶.

موسی بن بکر بن دأب: ۱/ ۲۱۴، ۲۱۵.

موسی بن طلحه، (بن عبید اللّه): ۲/ ۸۰۵؛ ۳/ ۲۵، ۳۱۲.

موسی بن عمران،- موسی «ع».

موسی الهادی، (موسی): ۱/ ۲۳۸، ۳۵۷، ۶۰۷، ۶۰۸.

مؤمن آل فرعون: ۲/ ۲۵۶.

مؤمن الطاق: ۱/ ۲۱۳، ۲۴۲.

مونس بن فضاله: ۲/ ۵۵۸.

موهب: ۳/ ۴۳۰.

میثم، (میثم التمّار): ۲/ ۲۵۶، ۳۱۰، ۳۱۳.

المیرزا حسن الشیرازی: ۴/ ۳۰۵.

المیرزا عبد اللّه الأفندی الأصفهانی: ۲/ ۷۹.

النائینی،- المحقق النائینی.

نابلئون: ۲/ ۵۵۵.

الناصر: ۳/ ۲۹۹، ۳۳۹.

النافع، (نافع): ۱/ ۵۸۲؛ ۳/ ۱۶۸، ۲۵۷، ۳۷۰، ۴۲۲.

نافع بن الحارث: ۲/ ۴۳۶، ۴۳۷.

النجاشی، (أبو العباس، أحمد بن علی صاحب کتاب

الرجال): ۱/ ۱۷۳، ۲۲۴، ۲۴۱، ۲۴۷، ۴۲۸، ۴۳۱؛ ۲/ ۶۳۹، ۶۶۶؛ ۴/ ۳۰۴، ۳۰۵.

النجاشی، الشاعر: ۲/ ۱۹۳، ۴۵۱، ۴۹۳، ۴۹۴.

النجاشی، (الأصحم، ملک الحبشه): ۲/ ۱۳۷، ۷۰۵، ۷۰۶؛ ۳/ ۱۶۴.

النجاشی، (والی الأهواز): ۲/ ۱۲۴.

نجده بن عمیر الحنفی: ۱/ ۸۷.

نجیّه: ۴/ ۱۳۲.

النحاس: ۳/ ۱۴۹.

النخعی،- مالک الأشتر.

النراقی،- المحقق النراقی.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۱۹

النسائی: ۱/ ۴۲، ۳۵۳؛ ۲/ ۳۳۶، ۳۴۰، ۳۸۰.

۳۸۲، ۴۲۴، ۴۷۸، ۵۱۷.

نصر بن عاصم: ۳/ ۳۸۲.

نصر بن عمر بن سعد: ۳/ ۳۱۳.

نصر بن مزاحم: ۱/ ۳۰۶، ۳۲۲، ۵۵۶، ۶۱۰؛ ۲/ ۵۷۶.

نصر بن نصر: ۳/ ۳۱۳.

نصیر الدین الطوسی،- المحقق الطوسی.

النضر، النضر بن الحارث: ۳/ ۲۵۲، ۲۶۷، ۲۷۲.

النضر بن سوید: ۲/ ۴۶۰، ۴۶۱.

النضر بن قرواش: ۱/ ۶۰۸.

نعمان، (القاضی نعمان): ۳/ ۳۱۵.

النعمان بن بشیر: ۲/ ۳۸۰.

النعمان بن زرعه: ۳/ ۴۳۹.

النعمانی، (صاحب التفسیر): ۱/ ۱۷۷، ۱۹۱، ۲۳۷، ۲۳۸، ۳۰۴، ۳۷۸، ۳۸۲، ۳۸۴؛ ۲/ ۸۲۲؛ ۳/ ۱۱۱، ۲۹۰، ۲۹۵، ۳۴۸؛ ۴/ ۲۰.

نعیم بن مسعود: ۲/ ۵۵۹، ۵۶۰، ۷۳۸.

النفس الزکیه: ۱/ ۲۴۴.

نمیله بن عبد اللّه اللیثی: ۲/ ۱۳۶.

نوح، نوح النبی «ع»: ۱/ ۶۰، ۳۶۶؛ ۲/ ۸۴، ۲۳۷؛ ۳/ ۳۹۵، ۳۹۷، ۳۹۹، ۴۰۷، ۴۱۰.

نوح بن درّاج: ۱/ ۲۰.

نوف، (نوف البکالی): ۲/ ۵۷۵، ۵۷۶؛ ۴/ ۲۵۸، ۲۵۹.

نوفل بن معاویه الدئلی: ۲/ ۵۰.

النوفلی: ۱/ ۴۷۵؛ ۲/ ۴۷۷، ۴۹۷، ۵۰۱، ۵۲۹، ۶۴۰، ۸۰۸؛ ۳/ ۴۲۲.

النووی، النووی الشافعی: ۱/ ۲۶۹، ۳۷۱- ۳۷۳، ۴۰۲، ۵۸۱، ۵۸۵، ۶۱۷؛ ۲/ ۱۲، ۱۴۷، ۳۲۲، ۳۴۸، ۴۲۶، ۴۶۸، ۶۱۹، ۶۴۳؛ ۳/ ۴۶۹؛ ۴/ ۸۳، ۸۴.

النویری: ۴/ ۳۰۴.

الهادی، (العباسی): ۲/ ۲۰۶.

هاران بن ترح: ۳/ ۴۰۱.

هارون «ع»: ۱/ ۴۵، ۳۹۳؛ ۲/ ۱۱۰، ۳۰۲، ۸۲۰.

هارون بن خارجه: ۲/ ۸۲۱.

هارون بن عنتره: ۲/ ۸۳۰.

هارون بن مسلم: ۳/ ۳۸۴؛ ۴/ ۳۰۴.

هارون

الرشید: ۱/ ۱۷۷، ۳۸۷، ۳۸۸، ۶۱۶؛ ۲/ ۴۶۳، ۵۵۴؛ ۳/ ۳۳۲،- الرشید.

هاشم، (هاشم بن عبد المطلب): ۱/ ۳۷۴، ۳۷۵، ۳۷۷، ۳۸۰، ۳۸۳.

هانی: ۲/ ۲۵۶.

هبیره: ۳/ ۲۳۱.

هرقل: ۲/ ۷۰۶.

الهرماس، (ابن حبیب): ۲/ ۱۲۹، ۴۲۳.

الهرمزان: ۲/ ۷۰۸.

هرمس الحکیم: ۳/ ۴۰۴.

الهروی: ۱/ ۳۵۴.

هزّال: ۲/ ۲۵۰، ۳۸۹.

هشام،- هشام بن الحکم، و أیضا- هشام بن عبد الملک.

هشام بن أحمر: ۲/ ۴۰۴.

هشام بن حجیر: ۴/ ۳۹، ۱۵۴.

هشام بن الحکم: ۱/ ۵۱، ۵۲، ۱۰۸، ۲۰۰، ۳۸۱؛ ۲/ ۵۳، ۶۵، ۱۴۳، ۷۷۷.

هشام بن حکیم، (بن حزام): ۲/ ۳۷۶؛ ۳/ ۵۰۲، ۵۰۳، ۵۰۶.

هشام بن سالم: ۱/ ۱۳۷، ۱۴۴، ۲۹۴، ۴۱۲؛

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۲۰

۲/ ۷۱، ۱۷۴، ۱۵۷، ۱۹۷، ۲۳۹، ۲۶۷؛ ۳/ ۴۱، ۱۵۷، ۴۲۱؛ ۴/ ۲۰۰.

هشام بن عبد الملک: ۱/ ۲۳۶، ۵۲۹، ۶۰۶؛ ۳/ ۴۶۰.

هشام بن عمرو: ۳/ ۱۴۴.

هشام بن عروه: ۳/ ۵۰۵، ۵۰۶؛ ۴/ ۱۵۱، ۲۳۹، ۲۴۰، ۲۶۱.

هشام بن معاذ: ۲/ ۸۱۳.

هشیم: ۱/ ۶۰۳؛ ۳/ ۴۰۵.

هلاله بن أمیه: ۲/ ۳۲۴.

هند، (زوجه أبی سفیان): ۲/ ۵، ۷۹۴.

هند بن أبی هاله: ۲/ ۷۸۸، ۷۸۹، ۸۱۱.

هنّاد: ۲/ ۸۱۵.

هنیده بن خالد: ۲/ ۴۱۰.

هود: ۴/ ۱۴۹.

هوذه بن علی: ۲/ ۱۳۷.

الهون بن خزیمه: ۲/ ۵۶۳.

الهیثم، (الهیثم الصیرفی): ۴/ ۲۷۳، ۲۷۶.

الهیثمی: ۴/ ۲۷۳.

الهیکل، (فی بیت المقدّس): ۳/ ۴۰۴.

وائل بن حجر: ۴/ ۱۷۱.

الوائلی: ۲/ ۴۴۵، ۴۵۶، ۵۳۴.

واثله: ۲/ ۱۲۵.

الواسطی: ۳/ ۳۸۵.

واصل بن عطاء: ۱/ ۲۱۹.

الواقدی: ۲/ ۴۴، ۱۳۳– ۱۳۵، ۱۳۹، ۳۸۶، ۵۵۶، ۵۵۸، ۵۶۱، ۷۴۲، ۸۰۷؛ ۳/ ۱۴۳، ۱۵۲، ۲۴۲، ۳۲۱، ۳۳۵.

الوالد العلامه، محمد تقی المجلسی (والد المجلسی الثانی): ۲/ ۳۳۹؛ ۴/ ۹۸.

وحشی، (وحشی بن حرب): ۲/ ۵، ۳۳۴، ۷۹۴، ۷۹۶.

وردان،- أبو خالد الكابلی: ۴/ ۲۰۰.

الورّاق: ۳/ ۱۵۱، ۲۳۷، ۲۴۰؛ ۴/ ۶۶، ۶۷، ۱۲۶.

ورّام،

ورّام بن أبی فراس: ۱/ ۲۹۷؛ ۲/ ۶۲۱.

الوشاء: ۱/ ۳۶۵؛ ۲/ ۳۷۶؛ ۳/ ۵۰۳.

الولید بن أبان: ۴/ ۲۹۱.

الولید، (الولید بن عبد الملک): ۱/ ۵۲۸.

وهب: ۳/ ۳۸۳.

وهب بن وهب،- أبو البختری.

وهبه الزحیلی، (الدکتور وهبه الزحیلی): ۱/ ۳۳۸، ۴۰۳؛ ۲/ ۷۶؛ ۳/ ۴۷۲؛ ۴/ ۲۷۱.

یحنّه بن رؤبه: ۲/ ۲۰، ۷۵۱؛ ۳/ ۳۸۰.

یحیی «ع» (یحیی النبی، یحیی المعمّد، یحیی بن زکریا): ۱/ ۳۷۰؛ ۳/ ۳۹۶، ۳۹۷، ۳۹۹، ۴۰۳، ۴۰۴، ۴۰۶، ۴۱۰.

یحیی: ۲/ ۲۱۷، ۲۱۸، ۲۴۵، ۲۵۰، ۳۰۶؛ ۳/ ۴۱۸؛ ۴/ ۲۷۹،- یحیی بن أمّ الطویل.

یحیی بن آدم القرشی، (یحیی بن آدم، یحیی القرشی): ۳/ ۵۶، ۳۴۲، ۳۸۱، ۵۰۲؛ ۴/ ۱۴۹، ۲۷۵، ۲۷۸.

یحیی بن أبی کثیر: ۲/ ۴۱۱.

یحیی بن أکثم: ۳/ ۲۸۸.

یحیی بن أم الطویل، یحیی الطویل: ۱/ ۱۵۲، ۱۹۲، ۶۰۰؛ ۲/ ۲۵۵.

یحیی بن الحصین: ۱/ ۲۰۲، ۳۷۳؛ ۲/ ۷۷۹، ۷۸۰.

یحیی بن زید بن علی: ۱/ ۲۲۴.

یحیی بن سعید: ۴/ ۲۸۰.

یحیی بن عبد اللّه: ۱/ ۶۰۸.

یزدجرد: ۳/ ۲۳۸.

یزید: ۱/ ۲۱۷، ۲۳۶، ۲۴۶، ۳۱۴، ۵۲۸،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۲۱

۵۲۹، ۵۸۳، ۵۸۴، ۶۰۶، ۶۱۹؛ ۳/ ۸۵، ۴۰۶،- یزید بن معاویه.

یزید بن أبی حبیب: ۳/ ۱۸۸.

یزید بن إبراهیم: ۴/ ۲۷۳.

یزید بن إسحاق: ۳/ ۸۵.

یزید بن حجّیه: ۲/ ۴۸۶.

یزید بن خلیفه: ۱/ ۴۲۹.

یزید بن رومان: ۳/ ۳۳۴.

یزید بن ضبیعه: العبسی: ۳/ ۲۹۳.

یزید بن معاویه: ۱/ ۵۸۲، ۶۰۵، ۶۱۸،- یزید.

الیسع بن المغیره: ۲/ ۶۲۴.

یعقوب «ع»: ۲/ ۷۵۲؛ ۴/ ۲.

یعقوب بن یزید: ۲/ ۶۶۳.

الیعقوبی: ۳/ ۱۹۰.

الیمان بن عبید اللّه: ۲/ ۲۵۵.

الیمانی: ۱/ ۲۳۸، ۲۴۴.

یوحنّه بن روبه،- یحنّه بن رؤبه.

یوسف، یوسف النبی «ع»: ۱/ ۱۶۶، ۳۲۱، ۳۳۲، ۵۴۱؛ ۲/ ۱۱۷، ۱۳۹، ۳۴۲، ۴۹۲؛ ۳/ ۷، ۱۴۲.

یونس: ۱/ ۱۲۴، ۱۴۹،

۲۴۰، ۳۰۳، ۴۲۸، ۴۲۹؛ ۲/ ۱۰۴، ۳۴۱، ۵۴۹؛ ۳/ ۱۳، ۲۰، ۲۲، ۲۶، ۱۲۵؛ ۴/ ۲۰، ۱۰۰، ۱۰۱، ۱۳۵، ۱۳۶، ۱۹۱، ۱۹۳، ۲۱۴، ۲۴۹، ۲۵۳، ۲۸۸.

یونس بن ظبیان: ۳/ ۲۲۱؛ ۴/ ۱۳۰، ۱۴۶.

یونس بن عبد الرحمن: ۲/ ۹۴.

یونس بن یزید الایلی: ۳/ ۳۵۵.

یونس بن یعقوب: ۱/ ۳۷۸؛ ۲/ ۹۴؛ ۳/ ۷۷؛ ۴/ ۱۱۶، ۱۳۴.

یونس مولی آل یقطین: ۲/ ۹۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۲۳

فهرس القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق و المذاهب

آل أبی الحقیق: ۲/ ۳۸۵.

آل أبی المهاجر: ۳/ ۵۰۲.

آل جعفر «ع»: ۴/ ۱۱۸.

آل داود «ع»: ۴/ ۲۶۰.

آل ربیعه: ۲/ ۷۷.

آل ساسان: ۱/ ۳۲۷؛ ۲/ ۱۲۶.

آل عصیفر: ۲/ ۸۳۱.

آل علی «ع»: ۴/ ۱۱۸.

آل فرعون: ۲/ ۲۵۶.

آل مروان،- بنو مروان.

آل یقطین: ۲/ ۹۴.

الأحابيش (أحابيش قريش): ۲/ ۴۹، ۵۶۳.

إخواننا السنه،- السنه.

أذرح: ۳/ ۳۸۰.

الأرمن: ۳/ ۴۰۸.

الأريوسيه: ۳/ ۴۰۶.

الأزد: ۴/ ۹۳.

الأسباط: ۳/ ۴۰۲.

الأسد،- بنو الأسد.

أسلم: ۲/ ۶۰۳، ۷۴۲.

الإسماعيليه: ۱/ ۳۸۰.

أصحاب الرأى: ۲/ ۵۱۶؛ ۲/ ۱۰۲، ۱۶۷، ۲۶۷، ۴۵۶.

الإماميه: ۱/ ۶۶، ۱۶۸، ۲۱۱، ۳۴۰، ۳۷۴، ۳۸۰، ۳۸۹، ۴۰۳، ۵۳۱، ۵۵۶؛ ۲/ ۷۴، ۷۵، ۱۰۵، ۲۱۶، ۳۵۶، ۳۵۷، ۴۲۷، ۵۰۶، ۵۱۴، ۵۱۸، ۵۲۰، ۵۲۳، ۵۲۶، ۶۵۲؛ ۳/ ۱۰، ۲۲، ۶۶، ۱۰۳، ۱۰۵، ۱۱۷، ۲۲۵، ۲۵۸، ۲۶۶، ۲۸۷، ۲۹۳، ۲۹۷، ۳۰۳، ۳۳۲، ۴۰۸؛ ۴/ ۱۱۸، ۱۵۶، ۱۹۴.

الأمويّه: ۳/ ۲۲۵، ۲۲۶، ۲۳۶، ۳۵۰.

الأمويون: ۱/ ۲۲۲، ۳۳۱، ۳۳۸، ۶۲۰؛ ۲/ ۸۵؛ ۳/ ۴۷۰.

الأنباط: ۳/ ۵۰۳.

الأنصار: ۱/ ۹، ۴۳، ۷۰، ۱۷۹، ۳۴۸، ۳۷۵، ۳۷۶، ۵۰۵، ۵۱۹، ۵۲۰، ۵۲۷، ۵۴۹، ۵۵۵- ۵۵۷، ۵۵۹- ۵۶۱، ۵۶۷، ۵۶۸، ۵۷۸، ۵۸۳، ۵۸۴؛ ۲/ ۲۸، ۴۴، ۴۹، ۱۳۸، ۲۰۶، ۳۱۲، ۴۶۹، ۵۰۸، ۵۵۰، ۵۶۴، ۶۰۲، ۶۷۰، ۶۷۲، ۷۱۵، ۷۱۶، ۷۴۳،

۷۴۹، ۷۸۲، ۷۹۹؛ ۳/ ۱۰۶، ۱۳۴، ۱۴۴، ۱۴۵، ۱۴۹، ۱۷۱، ۱۸۹، ۲۵۲، ۳۲۱، ۳۲۲، ۳۲۸، ۴۸۳، ۴۹۸؛ ۴/ ۱۵۲، ۱۷۱.

الأوس (بنو الأوس): ۱/ ۵۱۷؛ ۲/ ۵۷۱، ۷۴۶- ۷۴۸؛ ۳/ ۱۸۹، ۲۸۱، ۳۲۱.

أهل التصويب،- المصوبه.

أهل جربا: ۳/ ۳۸۰.

أهل الظاهر: ۲/ ۵۰۷.

باهله: ۲/ ۱۲۹.

البطاركه: ۱/ ۷.

بطن هاشم: ۱/ ۳۷۷.

بطون تميم: ۲/ ۱۲۹.

بكر بن وائل (بنو بكر): ۱/ ۳۷۹؛ ۳/ ۱۴۳؛ ۴/ ۲۷۲.

بنو إسحاق: ۳/ ۳۵۹.

بنو الأسد (الأسد): ۱/ ۳۳۳؛ ۲/ ۱۳۱، ۱۳۲.

بنو إسرائيل: ۱/ ۶، ۱۲۵، ۱۶۵، ۱۸۷، ۲۸۲، ۳۱۱، ۴۶۸، ۴۷۰، ۶۰۲؛ ۲/ ۴۴، ۲۳۴، ۳۰۰، ۳۳۲، ۵۷۲، ۶۲۷، ۷۳۱؛ ۳/ ۴۷۳.

بنو إسماعيل: ۳/ ۳۵۹.

بنو أميه: ۱/ ۲۲۵- ۲۲۷، ۲۳۱، ۲۴۶، ۲۵۳، ۲۵۵، ۵۸۳؛ ۲/ ۲۰۶، ۵۸۸، ۶۷۸، ۶۸۷؛ ۳/ ۹۷، ۲۳۱؛ ۴/ ۱۲۴، ۱۲۵، ۱۲۷.

بنو الأوس،- الأوس.

بنو بكر،- بكر بن وائل.

بنو بياضه الانصارى: ۲/ ۱۳۲.

بنو تغلبه: ۲/ ۱۲۹.

بنو تغلب: ۳/ ۹۰، ۹۴، ۳۷۱، ۳۸۱، ۳۹۱، ۴۳۶، ۴۳۸- ۴۴۱، ۴۴۷؛ ۴/ ۲۷۲، ۲۷۴، ۲۷۵.

بنو تميم: ۲/ ۴۲۳.

بنو ثعلبه: ۲/ ۱۲۹، ۷۴۷؛ ۳/ ۷۲.

بنو جذيمه: ۳/ ۳۹۹.

بنو جشم: ۲/ ۷۴۵، ۷۴۷.

بنو الحارث: ۲/ ۱۱، ۹۶، ۷۴۵، ۷۴۷.

بنو الحجاج: ۲/ ۵۵۶.

بنو حنظله: ۲/ ۱۳۲.

بنو حنيفه: ۲/ ۴۳۱، ۵۲۱.

بنو الديل: ۳/ ۱۴۳.

بنو ساعده: ۲/ ۵۵۷، ۷۴۵، ۷۴۷.

بنو سالم: ۱/ ۹۳، ۵۱۶.

بنو سدوس: ۲/ ۴۸۰.

بنو سعد: ۲/ ۱۳۲.

بنو سلول: ۲/ ۱۳۰.

بنو سلمه: ۳/ ۱۳۳؛ ۴/ ۶.

بنو سليم: ۲/ ۷۴۳؛ ۴/ ۲۶۱.

بنو الشطبيه: ۲/ ۷۴۷.

بنو طيّئ (طيّئ): ۲/ ۱۲۹، ۱۳۲، ۴۵۵، ۵۰۹.

بنو عاديا: ۲/ ۷۵۱.

بنو العاص: ۲/ ۵۵۶.

بنو عامر: ۱/ ۵۱۵؛ ۲/ ۷۳۶؛ ۳/ ۳۲۰.

بنو العباس: ۱/ ۲۲۴، ۲۲۷، ۲۵۵، ۴۲۲؛ ۲/ ۲۰۶، ۵۸۸، ۸۲۲؛ ۴/ ۱۲۵، ۱۲۷.

بنو عبد اللّه بن غطفان: ۲/ ۱۲۹.

بنو عبد المطلب: ۱/ ۴۳، ۴۴؛ ۳/ ۱۰۷،

۲۹۶، ۳۴۴.

بنو عذره: ۲/ ۵۶۱.

بنو عقیل: ۳/ ۲۷۷، ۲۷۸.

بنو عمرو بن عوف: ۲/ ۷۴۶.

بنو عوف: ۲/ ۲۱، ۷۴۵- ۷۴۷.

بنو عیس: ۳/ ۴۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۲۵

بنو غفار.- الغفاریون.

بنو قریظه (قریظه): ۲/ ۱۳۵، ۵۰۹، ۵۵۹، ۵۶۱؛ ۳/ ۲۵۳، ۲۵۶، ۲۶۷، ۲۷۲، ۳۲۴، ۳۲۵.

بنو القیس: ۲/ ۱۳۰.

بنو القین: ۲/ ۷۴۳.

بنو قینقاع: ۳/ ۴۸۳.

بنو لحیان: ۲/ ۱۳۵.

بنو لیث: ۲/ ۶۹۱.

بنو مروان (آل مروان): ۱/ ۶۰۹؛ ۲/ ۲۵۵؛ ۳/ ۴۶۰.

بنو المصطلق: ۲/ ۱۳۵، ۵۶۲، ۵۶۳، ۵۸۳، ۷۴۲.

بنو ناجیه: ۲/ ۳۸۳، ۴۸۰، ۴۸۶.

بنو النبیت: ۲/ ۷۴۶.

بنو النجار: ۲/ ۴۶۹، ۵۰۹، ۵۵۷، ۵۷۲، ۷۴۵، ۷۴۷.

بنو النضیر: ۲/ ۱۳۴، ۳۸۶؛ ۳/ ۲۵۶، ۳۲۰- ۳۲۵، ۳۲۸، ۳۳۱، ۳۳۴، ۳۳۵، ۳۳۸، ۳۴۴، ۴۹۸؛ ۴/ ۳۶، ۵۶.

بنو نهد: ۲/ ۱۹۳.

بنو هاشم (الهاشميون) ۱/ ۱۰۲، ۲۱۸، ۲۱۹، ۲۳۱، ۲۶۶؛ ۲/ ۶۷۸؛ ۳/ ۸، ۹، ۲۹، ۳۰، ۳۱، ۶۳، ۷۴، ۹۹، ۱۰۲، ۱۰۵، ۱۰۶، ۱۱۷- ۱۲۱، ۳۲۸، ۳۳۹، ۳۴۴؛ ۴/ ۲۸، ۱۲۴، ۱۲۶، ۱۴۰.

بنو الهون بن خزيمه: ۲/ ۵۶۳.

البوذيون: ۳/ ۳۷۴.

بهراء: ۳/ ۳۸۱، ۴۳۸، ۴۴۰.

البيزنطيون: ۳/ ۴۷۳.

البيشداذيه: ۳/ ۴۰۱.

التبابعه: ۲/ ۱۲۸.

الترک: ۳/ ۳۷۷، ۳۸۹.

تيم: ۱/ ۲۳۰.

تنوخ: ۳/ ۳۸۱، ۴۳۸، ۴۴۰.

ثقيف: ۲/ ۱۳۱، ۷۹۵، ۸۰۳؛ ۳/ ۲۷۷، ۳۰۸، ۵۰۱، ۵۰۲؛ ۴/ ۲۷۳، ۲۸۲.

ثمود: ۲/ ۲۳۶، ۸۰۹؛ ۴/ ۱۵۵.

الثنويه: ۳/ ۴۰۴.

الجعفريه: ۲/ ۸۰.

جهينه: ۲/ ۵۱۰؛ ۳/ ۴۴۸.

الحبشه: ۳/ ۳۸۹.

الحرنانيون؛ الحرانيون (الحرنانيه): ۳/ ۳۹۶، ۳۹۸- ۴۰۳، ۴۰۶؛- المغتسله.

الحروريه: ۱/ ۱۲۸، ۱۲۹.

حمير: ٢/ ٧٤٣.

الحنابله (مذهب أحمد): ١/ ٣٣٦، ٣٣٨، ٥٨٨؛ ٢/ ٨٠، ١٤٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٦٤٣، ٦٦٠؛ ٣/ ١٢، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٤٧، ٣٧١، ٤٢٨، ٤٣٩؛ ٤/ ١٢، ١٦١، ١٨٣، ٢٦٩.

الحنفاء: ٣/ ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٣.

الحنفيه: ١/ ٣٣٦، ٣٣٨؛ ٢/ ٨، ٧٦، ٨٠، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٤٨،

۴۳۳، ۶۱۹، ۶۴۳، ۶۴۴؛ ۳/ ۲۸۷، ۳۰۱، ۳۰۲؛ ۴/ ۲۷۰.

خزاعه: ۲/ ۴۹، ۵۶۲، ۵۶۷؛ ۴/ ۹۳.

الخزر: ۳/ ۳۷۷.

الخزرج: ۱/ ۵۱۶، ۵۱۷؛ ۲/ ۵۷۱، ۷۴۸؛ ۳/ ۱۸۹، ۲۸۱، ۳۲۱.

الخوارج: ۱/ ۴، ۸۶، ۸۷، ۱۲۹، ۱۷۴، ۱۷۶، ۵۸۹؛ ۲/ ۱۵، ۴۸۰، ۵۶۹، ۸۰۴؛ ۴/ ۱۰۹.

الديصانيه: ۳/ ۳۹۳.

الديلم: ۳/ ۳۷۷.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۲۶

ربيعه (ربيعه بن نزار): ۱/ ۳۷۹؛ ۳/ ۳۹۱، ۴۳۸، ۴۳۹.

الروم: ۳/ ۲۳۸، ۲۶۵، ۴۰۱، ۴۰۳، ۴۰۸.

الرومان: ۳/ ۴۷۳.

زبيد: ۲/ ۱۳۱.

الزيديه: ۱/ ۳۸۹، ۴۰۳؛ ۲/ ۳۶۷؛ ۳/ ۳۳۹.

الساسانيه: ۳/ ۳۹۷.

السامره: ۳/ ۳۷۰، ۳۷۱، ۴۰۲، ۴۰۳، ۴۰۷، ۴۰۸.

السنه (إخواننا السنه، علماء السنه، فرق السنه):

۱/ ۸، ۹، ۱۹، ۲۲، ۴۱، ۴۳، ۴۴، ۴۸، ۵۰، ۵۲، ۵۹، ۶۱، ۸۶، ۲۰۴، ۲۷۶، ۳۳۶، ۳۷۳، ۳۷۹، ۴۰۱، ۴۲۱، ۵۳۱، ۵۸۵، ۵۸۷؛ ۲/ ۵۴، ۶۴- ۶۶، ۶۸، ۷۰، ۷۴، ۷۵، ۷۹، ۸۲- ۸۵، ۳۰۰، ۳۱۸، ۳۲۰، ۳۲۳، ۳۳۳، ۳۳۵، ۳۵۰، ۳۵۶، ۳۷۰، ۴۱۴، ۴۳۳، ۴۳۷، ۴۶۸، ۴۷۴، ۴۹۲، ۴۹۸، ۵۰۶، ۵۱۵، ۵۲۰، ۵۲۳، ۵۲۶، ۵۹۶، ۶۰۲، ۶۱۹، ۶۴۳، ۶۶۰، ۶۹۶، ۷۰۱؛ ۳/ ۱۵، ۵۹، ۶۴، ۶۶، ۷۱، ۱۰۵، ۱۰۶، ۱۱۶، ۱۶۱، ۱۶۲، ۱۸۲، ۲۰۳، ۲۲۷، ۲۵۲، ۲۶۶، ۲۷۷، ۲۸۷، ۳۰۷، ۳۱۰، ۳۳۵، ۴۰۹، ۴۱۹، ۴۳۸؛ ۴/ ۸، ۹، ۱۲، ۷۸، ۱۰۱، ۲۳۶، ۲۷۱، ۲۷۴، ۲۸۱.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۵۲۶

السوفسطائیه: ۳/ ۳۹۶.

الشافعیه (الشوافع): ۱/ ۲۶۵، ۲۶۸، ۲۶۹، ۳۳۶، ۳۳۸، ۴۰۲؛ ۲/ ۷۶، ۸۰، ۱۴۷، ۳۲۲، ۳۴۸، ۴۲۶، ۴۳۳، ۴۶۸، ۴۷۶، ۵۹۶، ۶۴۳، ۶۵۲؛ ۳/ ۲۸۷، ۳۰۱، ۳۴۶،

۳۷۰، ۴۴۳، ۴۶۳، ۴۶۹؛ ۴/ ۱۶۱، ۱۷۲، ۱۷۳، ۱۷۵، ۱۸۰، ۱۸۱، ۱۸۴، ۱۸۶، ۱۸۸- ۱۹۰، ۲۶۶.

الشعوب: ۳/ ۴۵۹.

الشوافع،- الشافعیه.

الشیعه (الشیعه الإمامیه، شیعتنا، شیعه أمیر المؤمنین و شیعه حسین): ۱/ ۸، ۹، ۱۴، ۱۹، ۲۰، ۲۲، ۴۳، ۴۴، ۴۸، ۵۲، ۶۱، ۸۶، ۹۹، ۱۸۱، ۲۳۰، ۲۳۱، ۲۶۵، ۲۷۳، ۳۰۰، ۳۳۱، ۳۳۹، ۳۹۴، ۴۲۱، ۴۲۲، ۴۴۲- ۴۴۴، ۴۴۶، ۴۴۷، ۴۴۹- ۴۵۱، ۴۵۴، ۴۵۷، ۴۵۸، ۴۷۱، ۴۸۸، ۴۹۸، ۵۲۰، ۵۵۷، ۶۱۰؛ ۲/ ۳۵، ۶۴، ۶۶- ۶۸، ۷۸- ۸۱، ۹۰، ۹۲، ۹۷، ۹۸، ۱۰۱، ۱۴۵، ۱۵۲، ۱۶۰، ۱۶۶، ۱۶۹، ۱۷۹، ۱۹۳، ۲۰۴، ۲۱۸، ۲۲۹، ۲۵۴، ۳۰۰، ۴۱۴، ۴۳۷، ۴۶۸، ۴۷۴، ۵۹۶، ۶۰۰، ۶۰۷، ۶۷۰، ۶۷۳، ۷۰۱؛ ۳/ ۱۷، ۲۴، ۲۵، ۳۳، ۴۷، ۶۳، ۷۰، ۷۵- ۸۲، ۸۷، ۱۲۲، ۱۲۴، ۱۲۵، ۲۰۸، ۲۱۳، ۲۱۶، ۲۱۸، ۲۱۹- ۲۲۳، ۲۲۹، ۲۳۱، ۲۳۲، ۲۳۴- ۲۳۶، ۲۴۵، ۲۴۶، ۲۶۰، ۲۹۶، ۳۰۵- ۳۰۷، ۳۱۶، ۳۵۷؛ ۴/ ۸، ۲۴، ۲۶، ۲۷، ۳۰، ۶۴- ۶۶، ۷۷- ۷۹، ۹۶، ۱۰۸، ۱۰۹، ۱۱۱، ۱۱۲، ۱۱۵، ۱۱۷، ۱۲۰، ۱۲۲- ۱۲۷، ۱۲۹- ۱۴۴، ۱۴۶، ۱۴۷، ۱۵۸، ۱۶۳، ۱۶۴، ۱۹۷، ۲۰۰- ۲۰۴، ۲۰۸، ۲۱۱، ۲۱۲، ۲۱۷، ۲۲۱، ۲۲۲، ۲۳۷، ۲۹۲.

شیعه الخلیفه الثانی: ۲/ ۱۲۶، ۶۹۰.

الصابئه (الصابئون؛ صابه البطائح؛ الصابی):

۳/ ۳۷۰، ۳۷۱، ۳۹۲- ۴۱۰، ۴۱۲؛- المغتسله،- الحرنانیون؛- المندائیه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۲۷

الصقالبه: ۳/ ۲۶۵.

الصهاینه: ۱/ ۱۳، ۱۲۱، ۱۲۳، ۲۱۷، ۲۲۷، ۳۸۷، ۳۸۸، ۴۷۳؛ ۲/ ۲۲۰؛ ۳/ ۴۷۵.

طیّئ،- بنو طیّئ.

الظاهریون: ۲/ ۷۰، ۵۰۷.

عاد: ۴/ ۱۵۵.

العباسیون (العباسیه): ۱/ ۲۲۲، ۲۲۳، ۳۳۱، ۳۳۸، ۳۸۹، ۴۰۳، ۶۲۰؛ ۲/ ۸۵؛ ۳/ ۲۲۵، ۲۲۶، ۲۳۶، ۳۵۰، ۴۰۳.

عبد القیس: ۲/ ۸۰۵؛ ۳/ ۷۲، ۳۰۸؛ ۴/ ۶۰.

عبس: ۲/ ۱۲۹.

عدىّ: ١/ ٢٣٠.

علماء السنه،- السنه.

العلويون: ١/

۲۲۲، ۲۲۳، ۲۲۵، ۲۵۴.

غسّان: ۳/ ۳۶۸.

غطفان: ۲/ ۴۷۹، ۵۵۹، ۵۶۰، ۵۶۳.

الغفاريون (بنو غفار): ۲/ ۴۷۹، ۴۸۱.

الفاطميون: ۱/ ۲۲۲.

الفرس: ۱/ ۱۹۵؛ ۲/ ۵۴۸؛ ۳/ ۱۸۵، ۱۸۷، ۲۳۸، ۴۷۳.

فرق السنه،- السنه.

الفرنج: ۳/ ۴۰۸.

الفريقين: ۱/ ۸، ۹، ۱۷، ۱۹؛ ۲/ ۶۸، ۷۰، ۷۱، ۸۳، ۳۰۶، ۴۳۱، ۴۳۳، ۴۴۵، ۴۷۲، ۴۹۶، ۵۴۵، ۶۶۱، ۶۹۶، ۷۰۱، ۷۱۰، ۷۱۵، ۷۵۹، ۷۶۱، ۷۷۲؛ ۴/ ۱، ۲، ۷۸، ۱۲۰، ۱۲۸، ۱۴۱، ۱۵۰، ۱۵۵، ۱۸۸، ۱۹۴، ۲۰۶، ۲۰۷، ۲۲۰، ۲۵۸.

القبط: ۲/ ۲۸۱، ۷۰۷.

قحطان: ۱/ ۳۷۹.

قريش: ۱/ ۲۶۵، ۲۶۶، ۲۶۸، ۲۷۰، ۲۷۱، ۲۷۳، ۳۷۴- ۳۸۰، ۵۱۷؛ ۲/ ۵، ۴۴، ۴۹، ۱۳۳، ۱۹۱، ۲۰۶، ۳۸۶، ۳۸۷، ۴۰۲، ۵۵۶- ۵۶۲، ۵۶۵، ۶۳۱، ۶۳۴، ۶۷۱، ۶۷۲، ۷۲۹، ۷۳۵، ۷۳۸- ۷۴۰، ۷۴۵- ۷۴۷، ۷۴۹، ۷۵۰، ۷۹۴؛ ۳/ ۱۰۵، ۱۴۲- ۱۴۵، ۱۴۸، ۲۶۱، ۲۹۲، ۳۲۰، ۳۶۸، ۳۷۲، ۳۷۳، ۳۸۸، ۳۹۹.

قريظه،- بنو قريظه.

قضاعه: ۲/ ۱۳۰.

القميون: ۲/ ۹۲.

قوم موسى- اليهود.

الكراميه: ۱/ ۴۱۹، ۶۱۸.

كلب: ۲/ ۱۳۰.

الکلدانیون: ۳/ ۳۹۷، ۳۹۹.

کنانه: ۲/ ۳۸۵، ۳۸۶، ۵۶۳.

کنده: ۲/ ۱۳۱، ۱۹۹؛ ۳/ ۳۶۸، ۳۸۱.

الکیانیه: ۳/ ۴۰۱.

المارونیه: ۳/ ۴۰۶.

المالکیه: ۱/ ۳۳۶، ۳۳۸؛ ۲/ ۸۰، ۳۴۴، ۴۷۶، ۶۴۴، ۶۶۰؛ ۳/ ۲۸۷، ۳۰۱.

المانویه: ۳/ ۳۹۳، ۴۰۰.

متصوفه المسلمین: ۳/ ۴۰۵.

المجوس: ۲/ ۴۴۵، ۴۵۴، ۷۰۸، ۷۲۴، ۷۴۴؛ ۳/ ۳۶۷- ۳۷۴، ۳۷۸- ۳۸۰، ۳۸۲، ۳۸۳، ۳۸۶، ۳۸۷، ۳۸۹، ۳۹۳، ۳۹۴، ۳۹۶، ۳۹۸، ۴۰۰، ۴۰۲، ۴۰۳، ۴۰۵- ۴۰۹، ۴۴۹.

مجوس البحرین: ۳/ ۴۳۱.

مجوس هجر: ۳/ ۳۷۸، ۳۷۹، ۳۸۲.

المجوسیه: ۳/ ۳۹۰، ۳۹۳، ۳۹۵، ۴۰۲، ۴۰۳، ۴۰۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۲۸

مخالیف الیمن: ۲/ ۱۲۸.

المذاهب الأربعه: ۱/ ۴۰۴؛ ۲/ ۷۹، ۸۰، ۸۵.

مذحج: ۱/ ۳۲۶؛ ۲/ ۱۳۰.

مذهب أحمد، - الحنابله.

مذهب مالک، - المالکیه.

مراد: ۲/ ۱۳۰.

المرجئه: ۱/ ۸۶.

المرقونیه: ۳/ ۴۰۶.

المزدقیه: ۳/ ۳۹۳.

مزینه: ۲/ ۳۴۰.

المسوّده: ۱/ ۲۲۷،

.۲۳۱

المسیحیه: ۲/ ۷۲۴؛ ۳/ ۴۷۴.

المسیحیون: ۳/ ۳۹۸.

المصوبه (أهل التصویب): ۲/ ۷۵، ۷۸.

معافر: ۳/ ۳۷۲.

المعتزله: ۱/ ۱۲۷، ۲۱۹، ۵۸۵؛ ۲/ ۷۰، ۷۵؛ ۳/ ۳۷۷.

المغتسله: (مغتسله البطائح): ۳/ ۳۹۷، ۳۹۸، ۴۰۰، ۴۰۴؛- المندائیه؛- الحرنانیون؛- الصابئه.

المغولیه (مغول): ۱/ ۴۲۲.

المفوضه: ۲/ ۷۷.

الملکیه: ۳/ ۴۰۶، ۴۰۸.

المندائیه، المندائیون: ۳/ ۳۹۶، ۳۹۷، ۴۰۳، ۴۰۴،- المغتسله؛- الحرنانیون،- الصابئه.

المهاجرون: ۱/ ۹، ۴۳، ۱۷۹، ۳۰۷، ۳۲۳، ۵۰۵، ۵۱۹، ۵۲۷، ۵۴۹، ۵۵۵، ۵۵۷، ۵۵۹، ۵۶۰، ۵۶۱، ۵۶۷، ۵۶۸، ۵۷۸، ۵۸۳، ۵۸۴؛ ۲/ ۵۵۵، ۵۶۴، ۶۷۲، ۶۸۴، ۷۴۵، ۷۴۹، ۷۹۹؛ ۳/ ۱۰۶، ۱۱۷، ۱۳۴، ۱۳۶، ۳۱۹، ۳۲۱، ۳۲۲، ۳۲۵، ۳۲۸، ۳۸۵، ۴۶۱، ۴۶۲، ۴۶۴- ۴۶۶، ۴۸۹.

النبط: ۲/ ۳۷۶؛ ۳/ ۴۰۱، ۵۰۱، ۵۰۳؛ ۴/ ۲۶۸، ۲۷۹، ۲۸۰.

النسطوریه: ۳/ ۴۰۶، ۴۰۸.

النصاری (نصاری ...): ۱/ ۲۷۹، ۲۸۷؛

۲/ ۱۹، ۲۱، ۱۲۶، ۲۸۰، ۴۴۵، ۴۵۴، ۷۲۰، ۷۲۲، ۷۲۴، ۷۳۱، ۷۴۴، ۷۵۳؛ ۳/ ۹۱، ۱۹۹، ۳۶۷، ۳۶۹- ۳۷۳، ۳۸۰، ۳۸۷، ۳۸۹- ۳۹۸، ۴۰۰، ۴۰۱، ۴۰۶- ۴۰۹، ۴۳۰، ۴۴۰، ۴۴۲، ۴۴۳، ۴۴۵، ۴۴۷، ۴۴۹، ۴۸۵؛ ۴/ ۱۴۷، ۱۵۰، ۱۷۴، ۲۰۶، ۲۲۴، ۲۶۵، ۲۷۲- ۲۷۵، ۲۸۵.

النصرانیه: ۲/ ۸؛ ۳/ ۳۸۱، ۳۹۰، ۳۹۱، ۳۹۳، ۴۰۶، ۴۰۸، ۴۱۸، ۴۱۹، ۴۳۷، ۴۳۸.

النضير،- بنو النضير.

النواصب: ۱/ ۶۱۸.

الوثنيه: ۳/ ۳۹۱، ۴۰۲، ۴۰۳.

الهاشميون،- بنو هاشم.

هذيل: ۳/ ۱۴۳.

همذان: ۲/ ۱۳۱.

الهنود: ۳/ ۳۷۴.

هوازن: ۲/ ۵۶۴، ۵۷۳، ۷۴۲، ۷۹۵، ۷۹۶؛ ۳/ ۱۴۱، ۱۴۶، ۱۵۲، ۱۸۴.

هوذه: ۲/ ۵۶۳.

اليعقوبيه: ۳/ ۴۰۶، ۴۰۸.

يوحناسيه: ۳/ ۴۰۶.

اليونان: ۳/ ۴۷۳.

اليونانيون: ۳/ ۳۹۷، ۴۰۱، ۴۰۳.

اليهود (يهود- قوم موسى ...): ۱/ ۹، ۲۷۹،

۲۸۷؛ ۲/ ۸، ۱۹، ۲۱، ۹۹، ۱۲۶، ۲۲۸، ۲۸۰، ۴۴۵، ۴۵۴، ۵۶۰، ۵۶۳، ۶۹۵،

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۲۹

۷۱۸، ۷۲۰، ۷۲۲، ۷۲۴، ۷۳۱، ۷۴۴- ۷۴۹، ۷۵۱؛ ۳/ ۵۸، ۱۹۹، ۲۰۳، ۲۰۴، ۲۲۶، ۲۳۹، ۲۵۶،

۲۷۲، ۳۲۰، ۳۶۷، ۳۶۹- ۳۷۳، ۳۸۰، ۳۸۹، ۳۹۱، ۳۹۳، ۳۹۴، ۳۹۶- ۴۰۱، ۴۰۳- ۴۰۹، ۴۷۵، ۴۸۳؛ ۴/ ۱۴۷، ۱۵۰، ۱۵۱، ۱۷۴، ۲۰۶، ۲۰۷، ۲۲۴، ۲۶۵، ۲۷۱- ۲۷۳، ۲۸۵،

الیهودیه: ۲/ ۸؛ ۳/ ۳۹۳، ۳۹۵، ۴۰۲، ۴۰۳، ۴۰۶، ۴۰۸، ۴۱۸، ۴۱۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۳۱

فهرس الکتب الوارده فی المتن

الآثار الباقیه (لأبی الریحان البیرونی): ۳/ ۴۰۱؛ ۴۰۲.

آثار الحرب (للزحیلی): ۳/ ۴۷۲؛ ۴/ ۲۷۱.

الإبانه (لأبی نصر): ۱/ ۴۶۲.

ابتغاء الفضیله فی شرح الوسیله: ۲/ ۶۵۰.

إثبات الهداه: ۱/ ۲۰۰، ۲۹۳.

إتحاف الرواه بمسلسل القضاه: ۲/ ۴۳۶.

الاحتجاج: ۱/ ۳۰۶، ۳۲۲، ۳۸۲، ۳۹۲، ۴۷۸، ۴۸۲، ۵۱۷؛ ۲/ ۹۰، ۹۱؛ ۳/ ۷۸.

إحقاق الحق: ۲/ ۶۸۳.

أحکام السجون: ۲/ ۴۳۳، ۴۴۵، ۴۵۶، ۴۶۶، ۴۶۹، ۴۷۲، ۴۷۴، ۵۳۵.

الأحکام السلطانیه (للفراء): ۱/ ۲۶۴، ۵۴۵، ۵۷۷، ۵۸۶؛ ۲/ ۷، ۱۴۸، ۲۰۱، ۲۶۱، ۳۱۷، ۳۶۴؛ ۳/ ۱۳۱، ۳۴۶، ۴۱۵، ۴۶۳، ۴۸۰.

الأحکام السلطانیه (للماوردی): ۱/ ۸۶، ۲۶۳، ۴۰۰، ۵۴۵، ۵۷۷، ۵۸۸؛ ۲/ ۱۱۲، ۱۲۷، ۱۴۷، ۱۵۵، ۲۰۰، ۲۰۵، ۳۱۷، ۳۲۱، ۳۷۳، ۴۰۳، ۴۱۲، ۴۱۹، ۴۲۴، ۴۲۶، ۴۶۶، ۷۶۱، ۷۶۵؛ ۳/ ۷، ۱۳۱، ۱۹۲، ۲۶۸، ۳۶۳، ۳۷۰، ۴۱۴، ۴۲۷، ۴۴۰، ۴۴۵، ۴۶۲، ۴۷۹.

الأحکام (أحکام القرآن لابن العربی): ۲/ ۱۱۲، ۲۰۴، ۴۲۹.

أحکام القرآن (للجصاص): ۱/ ۵۸۷؛ ۳/ ۲۶۹، ۴۰۶، ۴۶۰.

إحیاء العلوم (للغزالی): ۲/ ۳۲۲، ۸۲۷.

أخبار الخلفاء: ۳/ ۳۳۲.

أخبار المدينه: ۲/ ۱۳۹.

الاختصاص: ۱/ ۱۹۴، ۱۹۶، ۳۰۶، ۳۶۰، ۴۳۶.

الأدب: ۲/ ۳۶۵.

الأربعين (للبهائی): ۲/ ۲۵۶.

الإرشاد (للجوينی): ۱/ ۲۶۸، ۴۱۹.

الإرشاد- إرشاد القلوب (للديلمی): ۲/ ۲۵۷.

الإرشاد- إرشاد الأذهان (للعلامه): ۲/ ۲۴۲، ۶۱۶.

الإرشاد (للمفيد): ۱/ ۲۱۱، ۲۱۸، ۲۹۳، ۵۱۸، ۵۲۰؛ ۲/ ۵۰۲، ۵۰۹، ۷۴۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۳۲

الإستبصار (لابن قدامه المقدسی): ۲/ ۱۳۸.

الإستبصار (لشيخ الطائفه): ۲/ ۱۳۲، ۳۶۷؛ ۵۷۲،

۶۱۶، ۶۳۵؛ ۳/ ۲۱، ۸۱، ۱۹۸؛ ۴/ ۸۸، ۹۱، ۹۲، ۱۱۲، ۱۹۵.

الاستیعاب: ۲/ ۱۳۳، ۱۳۶، ۱۳۸، ۱۳۹، ۲۶۵، ۵۵۹؛ ۴/ ۲۳۶.

أسد الغابه: ۲/ ۱۳۰.

الإسعاد: ۴/ ۱۹۰.

الإسلام و أصول الحكم: ۱/ ۴۰۱.

الإصابه: ۲/ ۱۲۸، ۱۲۹، ۱۳۵، ۱۳۹، ۵۵۸، ۵۶۵، ۵۷۲، ۵۷۶.

أصول الكافی،- الكافی.

أعلام الدين: ۲/ ۱۱۱.

إعلام الموقعين: ۲/ ۶۹.

إعلام الورى: ۱/ ۲۱۸، ۲۱۹، ۴۳۶، ۵۱۷.

الأعمال المانعه من الجنه: ۲/ ۶۳۰.

الإقبال: ۱/ ۲۱۹، ۲۲۰، ۴۲۲.

الاقتصاد (لشيخ الطائفه الطوسی): ۲/ ۲۱۶، ۲۲۰، ۲۵۱.

اقتصادنا (للشهيد الصدر): ۴/ ۲۰۸.

أقرب الموارد: ۱/ ۵۵، ۲۸۹؛ ۳/ ۴۸۰.

الأقضيه: ۲/ ۴۲۴.

الاكتفاء: ۲/ ۱۳۸.

الإكمال- إكمال الدين: ۳/ ۷۸.

الألفين (للعلامه): ۱/ ۸۵.

الأمالی: ۳/ ۱۰۳.

الأمالی لابن الشیخ،- الأمالی للطوسی.

الأمالی للشیخ،- الأمالی للطوسی.

الأمالی (للصدوق)- أمالی الصدوق؛ مجالس الصدوق: ۱/ ۲۰۱، ۲۱۷، ۴۶۱، ۴۶۷؛ ۲/ ۱۱۲، ۷۹۰، ۷۹۱، ۸۱۲، ۸۲۰، ۸۲۷، ۸۲۸؛ ۳/ ۳۸۰؛ ۴/ ۲۵۹.

الأمالی (للطوسی)- أمالی الطوسی؛ أمالی ابن الشیخ، مجالس الطوسی؛ مجالس ابن الشیخ:

۱/ ۱۸۷، ۳۰۴، ۳۲۳؛ ۲/ ۱۲۴، ۵۶۴، ۶۷۱، ۷۸۸، ۷۹۱؛ ۳/ ۳۸۰.

الأمالی (للمفید)- أمالی المفید؛ مجالس المفید:

۱/ ۱۸۵؛ ۲/ ۵۴۹، ۶۷۱، ۷۷۷؛ ۳/ ۲۹۰؛ ۴/ ۲۵۸.

الإمامه و السیاسه (لابن قتیبه): ۱/ ۳۰۷، ۳۲۳، ۳۳۲، ۵۵۶، ۵۵۸؛ ۳/ ۳۱۴.

الأمّ (للشافعی): ۲/ ۶۰۳؛ ۳/ ۳۲۲، ۳۳۷، ۳۴۵، ۴۳۰، ۴۶۹؛ ۴/ ۲۶۸، ۲۷۹.

الأموال (لأبی عبید): ۲/ ۲۱، ۷۴۸، ۷۷۸؛ ۳/ ۲۹، ۶۱، ۹۰، ۱۳۶، ۱۸۷، ۱۹۰، ۱۹۱، ۱۹۷، ۲۰۴، ۳۲۲، ۳۲۳، ۳۵۵، ۳۶۱، ۳۸۰، ۴۰۵، ۴۴۰، ۴۴۷، ۴۴۹، ۴۵۲، ۴۸۰، ۴۹۲، ۴۹۷، ۵۰۲، ۵۰۳؛ ۴/ ۲، ۷، ۸۱، ۸۶، ۱۰۲، ۱۹۲، ۲۶۰، ۲۶۲، ۲۸۰، ۲۸۲.

الانتصار (للسید المرتضی): ۱/ ۱۹؛ ۳/ ۱۰، ۲۱، ۲۲، ۶۶، ۱۰۳.

الإنجیل: ۱/ ۱۱۳، ۴۸۷؛ ۲/ ۷، ۲۲۸، ۷۹۰؛ ۳/ ۳۶۵، ۳۷۰، ۳۷۳، ۳۹۴، ۴۰۸، ۴۱۰.

أنساب الأشراف: ۲/ ۶۸۱، ۷۳۹؛ ۸۰۶.

الأوسط: ۱/ ۶۳؛

۴/ ۲۷۳.

الإيضاح: ۲/ ۴۹۸، ۶۶۰.

إيضاح النافع: ۲/ ۶۱۶.

البحار (للمجلسی)- بحار الأنوار: ۱/ ۴۴، ۱۷۶، ۱۷۸، ۱۷۹، ۱۸۷، ۱۹۹، ۲۰۱، ۲۱۸- ۲۲۰، ۲۳۹، ۳۱۰، ۳۲۳، ۳۵۷، ۳۶۷، ۳۷۴، ۳۸۲، ۳۹۱، ۴۱۲، ۴۳۵، ۴۶۲،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۳۳

۴۶۷، ۴۶۸، ۴۷۵، ۴۸۴، ۴۸۷، ۴۹۵؛ ۲/ ۳۴، ۴۱، ۵۲، ۱۱۱، ۱۲۳، ۱۲۴، ۱۹۳، ۱۹۴، ۳۷۹، ۳۸۰، ۳۹۹، ۴۰۱، ۴۷۹، ۵۱۱، ۵۲۵، ۵۷۲، ۶۲۷، ۶۳۰، ۶۸۱، ۶۸۲، ۶۹۶، ۷۰۰، ۷۷۸، ۷۸۵، ۷۸۷- ۷۹۰، ۷۹۳، ۷۹۹، ۸۰۱، ۸۰۳- ۸۰۵، ۸۱۱، ۸۱۲، ۸۲۰، ۸۲۲، ۸۲۷، ۸۲۸، ۳/ ۳۳۳، ۵۰۱؛ ۴/ ۲۱۵، ۲۵۹، ۲۹۷.

بدائع السلک (للقاضی ابن الازرق): ۲/ ۴۲۴.

بدائع الصنائع (للکاشانی): ۲/ ۳۲۲، ۳۴۸، ۴۲۵، ۴۶۹، ۶۱۹، ۶۴۳، ۶۵۱؛ ۴/ ۲۷۰، ۲۸۱.

بدایه ابن رشد- بدایه المجتهد: ۱/ ۳۷۲؛ ۲/ ۱۴۷، ۱۵۵، ۷۲۸؛ ۳/ ۳۳۸، ۳۷۰.

البدر الزاهر: ۱/ ۱۴، ۸۶، ۴۵۶، ۵۷۴.

بصائر الدرجات: ۱/ ۴۱۲، ۴۶۷؛ ۳/ ۱۱۲.

بلغه الفقیه: ۴/ ۲۰۳، ۲۳۷.

البیان (للشهید الأوّل): ۳/ ۵۱، ۱۲۵؛ ۴/ ۶۸، ۱۱۷.

البیع،- کتاب البیع.

التاج الجامع للأصول: ۱/ ۲۰۱؛ ۲/ ۳۲۵.

تاریخ ابن عساکر: ۲/ ۲۶۹، ۵۷۶، ۶۸۵، ۸۳۰.

تاریخ بغداد: ۴/ ۲۵۸.

تاریخ الحکماء (للقفطی): ۳/ ۳۹۸.

تاريخ الخلفاء (للسيوطى): ۱/ ۲۲۲، ۵۵۸.

تاريخ دمشق: ۴/ ۲۵۸.

تاريخ الطبرى: ۱/ ۴۳، ۱۲۳، ۵۰۳، ۵۰۴، ۵۲۰، ۵۵۹، ۶۰۱، ۶۰۵؛ ۲/ ۹۶، ۳۸۲، ۳۸۶، ۴۸۰، ۶۸۳؛ ۳/ ۳۱۷.

تاريخ قم: ۱/ ۲۳۹، ۲۴۰.

تاريخ النسطوريين: ۲/ ۷۵۳.

تاريخ اليعقوبى: ۱/ ۵۰۹؛ ۳/ ۱۹۰.

التبيان (لشيخ الطائفه الطوسى): ۲/ ۲۱۶؛ ۳/ ۱۳۰، ۱۳۶، ۱۴۸، ۲۷۰، ۳۲۱، ۳۴۳، ۴۰۷؛ ۴/ ۳، ۷، ۸، ۱۴.

التجريد (للمحقق الطوسى)- تجريد الاعتقاد و شرحه: ۱/ ۳۸۰؛ ۳۸۹.

التحرير (للعلامه)- تحرير الأحكام: ۲/ ۳۱۳، ۳۲۰، ۵۲۱، ۶۱۶؛ ۳/ ۳۰۰، ۳۰۱؛ ۴/ ۴۳، ۶۹، ۲۳۰.

تحرير الوسيله (للإمام الخمينى قدّس

سرّه):

۲/ ۶۵۱.

تحفه الإخوان: ۱/ ۳۶۰.

تحف العقول (لابن شعبه): ۱/ ۱۹۵، ۱۹۸، ۲۴۲، ۲۹۴، ۲۹۵، ۳۰۶، ۳۱۱، ۳۱۵، ۳۲۵، ۳۵۳، ۳۵۵، ۳۸۲، ۴۸۵؛ ۶۰۵، ۶۰۶؛ ۲/ ۱۳، ۳۳، ۴۲، ۶۷، ۱۲۴، ۱۳۴، ۲۳۲، ۲۵۳، ۳۱۴، ۳۹۴، ۳۹۶، ۳۹۹، ۵۵۱، ۵۵۲، ۵۶۶، ۷۷۷، ۸۰۸؛ ۳/ ۸۵، ۱۰۶، ۱۳۴، ۲۸۸، ۲۹۳، ۳۲۲، ۳۳۰؛ ۴/ ۷، ۲۹۲، ۳۰۳.

تخریج ابن أبی شیبه: ۲/ ۵۶۵.

تخریج أحادیث البیضاوی: ۲/ ۶۷.

التذکره: ۱/ ۱۹، ۱۱۹، ۱۲۰، ۲۶۵، ۳۸۰، ۳۹۰، ۴۰۲؛ ۲/ ۴۹۲، ۵۳۱، ۵۷۸، ۶۱۶، ۶۴۲، ۶۵۸، ۷۲۹، ۷۳۰؛ ۳/ ۱۰، ۶۷، ۸۹، ۹۲، ۹۳، ۱۴۰، ۱۶۹، ۱۸۸، ۲۳۵، ۲۵۴، ۲۶۳، ۲۷۰، ۲۷۲- ۲۷۴، ۲۷۷، ۲۷۸، ۲۸۳، ۲۸۷، ۳۰۰، ۳۰۹، ۳۱۷، ۳۸۸، ۳۹۱، ۳۹۲، ۴۱۶، ۴۲۲، ۴۳۸، ۴۴۳، ۴۵۶، ۴۶۲، ۴۶۹، ۴۹۳، ۴۹۷؛ ۴/ ۴۳، ۵۷، ۵۸، ۷۰، ۱۱۵، ۱۵۵، ۱۵۷، ۱۶۸،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۳۴

۱۷۲، ۱۷۴، ۱۸۰، ۱۸۳، ۱۸۴، ۱۸۶، ۱۸۷، ۱۸۸، ۱۹۴، ۱۹۹، ۲۱۷، ۲۲۰، ۲۲۲، ۲۳۰، ۲۳۱، ۲۳۳- ۲۳۷، ۲۵۴، ۲۵۵، ۲۶۵، ۲۶۶.

التراتیب الإداریه (للکتانی): ۲/ ۱۲۸، ۱۳۲، ۱۳۳، ۱۳۵، ۱۳۷، ۱۳۸، ۲۶۱، ۲۶۵، ۲۶۹، ۳۸۲، ۴۲۴، ۴۳۶، ۴۵۵، ۴۷۸، ۴۷۹، ۵۰۹، ۵۵۸، ۵۵۹، ۵۶۴، ۵۶۵، ۵۷۲، ۵۷۶، ۵۷۸، ۵۷۹.

التشریع الجنائی الإسلامی: ۲/ ۴۳۹.

تصحیح الاعتقاد: ۱/ ۱۸۲.

تعلیقه البهبهانی علی منهج المقال: ۳/ ۱۹۳.

تفسیر أبی الفتوح الرازی: ۳/ ۳۹۸.

تفسیر الزمخشری،- الکشاف.

تفسیر الإمام الفخر الرازی- التفسیر الکبیر:

۳/ ۳۹۸.

تفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى «ع»:

١/ ٣٣١، ٤٨٨؛ ٢/ ٩١، ٢١٧؛ ٤/ ١٢٤، ١٣٤.

تفسير القمى (لعلى بن إبراهيم القمى): ١/ ٩٩، ١٠٣؛ ٢/ ٤٥، ٣٨٧، ٥٢٣، ٧٤١، ٧٥٨؛ ٣/ ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤٩، ١٣٦، ٢٥٢، ٣٢١، ٣٩٤، ٤٠٨؛ ٤/ ٧، ٤٥، ٥٤، ٦٨، ٧٣.

تفسير العياشى: ٢/ ٣٢٨، ٤٦٢، ٥٢٣،

۷۵۸؛ ۳/ ۴۰، ۱۵۷، ۳۴۱، ۴۲۹؛ ۴/ ۴۵، ۱۳۸، ۲۹۱، ۲۹۷.

تفسیر القرطبی- الجامع لأحکام القرآن: ۲/ ۵۴۰، ۵۴۲، ۵۴۴؛ ۳/ ۱۰۲، ۱۳۰، ۱۳۶، ۱۴۹، ۳۲۱، ۳۳۴، ۳۴۴، ۳۴۵، ۳۵۳، ۳۹۵؛ ۴/ ۷.

تفسیر الکبیر،- تفسیر الإمام الفخر الرازی.

تفسیر المنار: ۱/ ۶۱۷؛ ۳/ ۲۷۰، ۴۷۳.

تفسیر المیزان،- المیزان.

تفسیر النعمانی: ۱/ ۱۷۷، ۱۹۰، ۳۰۴، ۳۸۴؛ ۲/ ۱۶؛ ۳/ ۱۱۱، ۳۴۸، ۳۴۹؛ ۴/ ۲۰.

تفسیر نور الثقلین: ۱/ ۲۹۶، ۴۳۲، ۵۱۵، ۵۲۱؛ ۲/ ۵۴۱، ۵۴۴، ۵۶۴، ۷۵۸؛ ۴/ ۲۹۱.

التکمله: ۱/ ۲۱۱.

التمهید (للباقلانی): ۱/ ۲۶۶، ۳۰۸، ۵۸۵.

تنبیه الأمّه: ۱/ ۱۴؛ ۴/ ۳۰۵.

التنقیح (للسیوری)- التنقیح الرائع: ۲/ ۱۶۱، ۱۶۶، ۴۹۸، ۶۱۶، ۶۵۷، ۶۶۰؛ ۳/ ۲۲۴؛ ۴/ ۳۶، ۶۲، ۱۵۸.

تنقیح المقال: ۱/ ۱۷۳، ۲۱۱، ۲۲۹، ۲۳۰، ۲۳۲، ۲۳۳، ۴۲۸، ۴۲۹؛ ۲/ ۹۱، ۸۲۹.

تهذیب الأنساب و نهایه الأعقاب: ۲/ ۷۹.

التهذیب (لشیخ الطائفه الطوسی)- تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۳۸، ۴۲۷، ۴۲۹، ۴۳۰؛ ۲/ ۴۸۲، ۵۳۳، ۶۸۴؛ ۳/ ۹۶، ۱۰۷، ۱۹۸، ۲۱۴، ۲۱۸، ۲۲۱، ۲۵۵، ۲۶۴، ۳۸۴، ۳۸۶، ۴۶۴؛ ۴/ ۸۷، ۹۱، ۱۱۲، ۱۱۳، ۱۲۷، ۱۳۸، ۱۹۴، ۲۳۹.

التهذیب فی اللغه: ۴/ ۵۰.

التهذیب (للنووی): ۲/ ۱۲.

التهذیبین- التهذیب و الاستبصار: ۴/ ۹۸، ۲۳۷.

التوحید: ۲/ ۶۶۲، ۶۶۵.

التوراه: ۱/ ۱۱۳؛ ۲/ ۷، ۱۹۰، ۲۲۸، ۷۹۰، ۷۹۱؛ ۳/ ۳۶۵، ۳۷۰، ۳۷۳، ۳۹۴، ۴۰۲، ۴۰۴، ۴۱۰.

التيسير: ۲/ ۲۶۱.

ثواب الأعمال: ۱/ ۴۶۷؛ ۲/ ۵۴۱، ۸۱۳؛ ۴/ ۲۵۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۳۵

جاماسب: ۳/ ۳۷۹.

جامع الأخبار: ۱/ ۴۶۸.

جامع الأصول: ۱/ ۱۹۷؛ ۳/ ۱۴۵.

الجامع- جامع الشرائع؛ الجامع للشرائع: ۴/ ۴۳، ۲۲۰، ۲۳۰.

جامع المدارک: ۲/ ۱۶۷.

جامع المقاصد: ۲/ ۶۱۶، ۶۵۱؛ ۳/ ۲۱۶، ۲۱۸، ۲۲۵، ۲۳۰؛ ۴/ ۳۶، ۱۲۵، ۱۵۹، ۱۶۸، ۲۱۷، ۲۲۰، ۲۲۶، ۲۳۰، ۲۳۱، ۲۳۴، ۲۳۸.

الجعفریات: ۱/ ۱۴۰؛ ۲/ ۳۵۴، ۳۷۹،

۴۵۰، ۴۵۴، ۴۶۲، ۴۷۰، ۴۷۳، ۴۷۴، ۴۹۰، ۴۹۵، ۵۰۲، ۵۰۹، ۵۲۵، ۶۲۷؛ ۳/ ۲۰۱، ۴۸۳.

الجمل (للمفید)- کتاب الجمل: ۲/ ۶۸۵، ۸۰۷؛ ۳/ ۳۱۳.

الجواهر: ۱/ ۸۵، ۱۱۸، ۱۲۷، ۳۳۷، ۳۳۹، ۳۴۱، ۳۶۳، ۳۷۰؛ ۲/ ۱۵۵، ۱۵۹، ۱۶۲، ۱۶۶، ۱۷۰، ۱۸۰، ۲۲۰، ۲۳۸، ۲۳۹، ۲۴۳، ۲۴۷، ۲۴۸، ۲۵۰، ۲۵۶، ۲۵۷، ۲۷۰، ۳۰۵، ۳۰۶، ۳۱۴، ۳۴۷، ۳۵۰، ۳۶۰، ۳۶۹، ۳۷۰، ۳۸۴، ۴۰۵، ۴۸۲، ۴۸۹، ۴۹۲، ۴۹۷، ۴۹۸، ۵۰۰، ۵۰۳- ۵۰۶، ۵۱۴، ۵۱۸، ۵۲۰، ۵۲۱، ۵۲۶، ۵۳۲، ۵۹۵، ۶۰۳، ۶۰۴، ۶۲۰، ۶۳۶، ۶۳۷، ۶۴۹، ۶۵۳، ۶۵۶، ۶۵۷، ۶۶۶؛ ۳/ ۸۹، ۱۲۰، ۱۲۵، ۱۵۹، ۱۶۱، ۱۶۶، ۱۷۵، ۱۷۷، ۱۷۹، ۱۸۸، ۲۰۹، ۲۱۱، ۲۳۸، ۲۴۵، ۲۵۳، ۲۷۶، ۲۷۸، ۲۸۰، ۲۸۲، ۲۸۶، ۳۰۰، ۳۰۷، ۳۱۶، ۳۶۶، ۳۷۳، ۳۹۱، ۴۰۷، ۴۰۸، ۴۱۵، ۴۱۷، ۴۲۲، ۴۲۳، ۴۲۷، ۴۳۴، ۴۳۷، ۴۵۶، ۴۵۸، ۴۶۵، ۴۸۶؛ ۴/ ۶، ۲۸، ۳۲، ۴۱، ۴۳، ۵۲، ۶۲، ۶۵، ۶۸، ۷۶، ۷۸، ۸۸، ۹۵، ۹۶، ۹۸، ۱۰۵، ۱۲۰، ۱۳۳، ۱۳۴، ۱۴۰- ۱۴۲، ۱۴۵- ۱۴۷، ۱۶۷- ۱۷۱، ۱۷۵، ۱۸۳، ۱۸۴، ۱۸۶، ۱۸۷، ۱۹۰، ۲۲۰، ۲۲۴، ۲۳۰، ۲۳۷، ۲۳۸، ۲۴۲، ۲۴۸، ۲۵۴.

حاشیه ابن عابدین: ۴/ ۲۷۱.

حاشیه الروضه؛ حاشیه الخوانساری علی شرح اللمعه: ۳/ ۸۲؛ ۴/ ۳۶.

حاشیه الصحیح؛ حاشیه علی صحیح مسلم:

۱/ ۵۸۳.

حاشیه الفروع؛ حاشیه لفروع الکافی: ۳/ ۹۸،- حاشیه الکافی.

حاشیه القواعد (للشهید الأول): ۴/ ۱۲۰.

حاشیه الکرکی (للمحقق الکرکی): ۲/ ۲۴۲، ۲۴۳.

حاشیه الکافی: ۳/ ۹۸، ۲۶۴، ۲۶۵، ۵۰۱.

حاشیه المکاسب (للعلامه الأصفهانی): ۱/ ۳۱۵؛ ۴/ ۲۰۹.

حاشیه المکاسب (للسید محمد کاظم الیزدی):

۳/ ۲۴۵.

الحدائق (للبحرانی)- الحدائق الناضره: ۲/ ۵۹۳، ۵۹۴، ۵۹۸، ۶۰۰، ۶۵۶، ۶۵۷؛ ۳/ ۲۱، ۲۲، ۵۳، ۱۱۹، ۱۲۳- ۱۲۵، ۲۱۸؛ ۴/ ۶۶- ۶۸، ۱۰۴، ۱۱۷، ۱۲۰، ۱۲۵.

حدائق المقربین: ۲/ ۸۱.

الحدود،- كتاب الحدود.

الحكومه الإسلاميه (للإمام الخمينى-

قدّس سرّه):

۱/ ۱۴، ۱۶۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۳۶

الحواشی المنسوبه للشهید علی القواعد: ۴/ ۱۴۵، ۲۲۷.

حلیه الأولیاء: ۴/ ۲۵۸.

الخراج (لأبی یوسف): ۱/ ۵۸۴؛ ۲/ ۴۵۴، ۴۶۳، ۴۶۹، ۴۹۶، ۵۵۴، ۶۶۴، ۷۴۴؛ ۳/ ۶۰، ۹۰، ۱۰۱، ۱۱۶، ۱۵۵، ۱۵۹، ۱۸۸، ۱۹۰، ۳۷۱، ۳۹۸، ۴۱۵، ۴۲۳، ۴۴۸، ۴۵۰، ۴۵۷، ۴۸۰، ۴۸۴، ۵۰۵؛ ۴/ ۵۵، ۱۰۱، ۱۶۰، ۱۹۲، ۲۶۱، ۲۶۲، ۲۶۷، ۲۷۵- ۲۸۰، ۲۹۳.

الخراج (لیحیی بن آدم القرشی): ۳/ ۵۶، ۳۴۲، ۵۰۲؛ ۴/ ۱۴۹، ۲۷۵، ۲۷۸.

الخصال: ۱/ ۱۸۶، ۲۰۰، ۲۰۱، ۳۵۴، ۳۸۵، ۳۹۱، ۳۹۳، ۴۳۶، ۵۲۲، ۵۹۷؛ ۲/ ۳۴، ۱۲۴، ۲۵۰، ۲۵۷، ۳۶۳، ۳۹۹، ۵۴۴، ۵۷۵، ۶۲۷، ۶۳۹، ۷۳۳، ۷۷۷، ۷۹۱، ۸۱۳؛ ۳/ ۹۵، ۲۳۹، ۴۱۸؛ ۴/ ۲، ۳، ۲۵۸، ۲۵۹، ۲۹۷.

الخطط المقریزیه: ۲/ ۴۲۳.

خلاصه الأدیان: ۳/ ۴۰۳.

الخلاف (لشیخ الطائفه): ۱/ ۱۹، ۱۲۷، ۳۳۶، ۳۳۹، ۳۵۴، ۳۶۴؛ ۲/ ۱۵۴، ۱۵۶، ۳۱۱، ۳۲۰، ۳۴۵، ۳۴۶، ۳۵۲، ۳۶۱، ۳۷۰، ۴۲۷، ۴۲۸، ۴۷۱، ۴۸۷، ۴۸۸، ۴۹۲، ۴۹۸، ۵۰۷، ۵۱۵، ۵۲۰، ۵۲۱، ۵۲۳، ۵۲۶، ۵۲۹؛ ۳/ ۵۳، ۵۹، ۶۲، ۶۴، ۶۶، ۹۰، ۹۳، ۱۰۰، ۱۰۳، ۱۰۵، ۱۴۱، ۱۵۳، ۱۵۹، ۱۶۱، ۱۶۳، ۱۷۳، ۱۷۶، ۱۷۸، ۱۸۳، ۱۸۴، ۱۸۸، ۲۰۸، ۲۵۹، ۲۶۳، ۲۶۶، ۲۷۳، ۲۷۵، ۲۸۴، ۲۸۶، ۲۹۶، ۲۹۷، ۲۹۹، ۳۰۸، ۳۳۵، ۳۳۷، ۳۴۶، ۳۶۸، ۳۷۳، ۳۷۴، ۳۸۸، ۳۹۰، ۳۹۲، ۴۰۷، ۴۱۱، ۴۱۳، ۴۱۴، ۴۲۲- ۴۲۴، ۴۲۶، ۴۲۸، ۴۳۳، ۴۳۴، ۴۵۵، ۴۵۶، ۴۶۱، ۴۶۸، ۴۷۶، ۴۹۶؛ ۴/ ۳۶، ۵۷، ۶۱، ۶۲، ۸۲، ۹۴، ۱۵۶، ۱۶۲، ۲۱۶، ۲۱۷، ۲۲۰، ۲۶۴.

الخلافه و الإمامه (لعبد الکریم الخطیب): ۱/ ۴۰۱.

الخمس،- کتاب الخمس.

الدر المنثور (للسیوطی): ۱/ ۴۲، ۴۹، ۶۱، ۶۳، ۶۶، ۱۷۰، ۴۳۲، ۶۰۴؛ ۲/ ۷۶، ۲۲۶، ۲۵۴، ۳۳۴، ۷۵۸، ۷۶۰؛ ۳/ ۱۰۹،

۱۳۵، ۱۳۶، ۱۴۹، ۱۵۹، ۳۲۰، ۳۲۱، ۳۲۵، ۳۲۸، ۳۲۹، ۳۳۳، ۳۸۶، ۴۷۱؛ ۴/ ۷.

درّ السحابه: ۲/ ۱۳۱.

درفش: ۳/ ۴۱۰.

الدروس (للشهید): ۲/ ۱۸۰، ۴۸۹، ۵۹۴، ۵۹۵، ۶۱۴، ۶۱۶، ۶۱۸، ۶۴۲، ۶۵۶، ۶۵۹، ۶۶۰؛ ۳/ ۱۲۴، ۱۴۰، ۲۱۵، ۲۱۶، ۲۱۸، ۲۸۶، ۳۰۱، ۳۰۹؛ ۴/ ۴۳، ۶۹، ۹۵، ۱۱۶، ۱۲۰، ۱۲۵، ۱۴۲، ۱۷۴، ۱۷۵، ۱۸۶، ۲۱۸، ۲۳۰، ۲۳۱، ۲۴۷، ۲۴۹، ۲۵۰.

دروس یحیی: ۳/ ۳۹۷.

دستور معالم الحکم: ۴/ ۲۵۸.

الدعائم- دعائم الإسلام: ۱/ ۱۴۰، ۱۹۵، ۱۹۷، ۲۹۴، ۳۲۵، ۳۶۱، ۴۷۵، ۵۰۹؛ ۲/ ۱۵، ۱۲۳، ۲۶۸، ۳۱۳، ۳۶۶، ۳۷۸، ۳۸۲، ۳۸۴، ۳۹۳، ۳۹۸، ۴۰۹، ۴۵۰- ۴۵۳، ۴۶۲، ۴۷۹، ۴۸۱، ۴۸۲، ۴۸۵، ۴۸۷، ۴۹۲، ۴۹۴، ۴۹۵، ۴۹۹، ۵۰۱، ۵۰۲، ۵۱۲، ۵۱۹، ۵۲۱، ۵۲۴، ۵۲۵، ۵۵۱،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۳۷

۵۵۲، ۵۶۶، ۵۷۴، ۶۲۳، ۶۲۶، ۶۳۴، ۶۴۰، ۶۸۴، ۶۸۸، ۷۲۴، ۷۴۲، ۷۸۲؛ ۳/ ۱۵۷، ۱۶۰، ۱۶۶، ۲۲۲، ۲۵۵، ۲۵۶، ۲۹۱- ۲۹۴، ۲۹۶، ۳۰۴، ۳۱۱، ۳۱۲، ۳۱۶، ۳۷۸، ۳۸۵، ۴۲۰، ۴۴۷، ۴۵۲، ۴۶۵، ۴۸۳؛ ۴/ ۸۸، ۲۹۲، ۳۰۳، ۳۰۴.

الذخیره (للمحقق السبزواری): ۳/ ۱۱۹؛ ۴/ ۶۸.

الذریعه: (للشیخ آقا بزرگ الطهرانی): ۲/ ۱۸۰.

ذکری العلامه الشهید آیه اللّه المطهری: ۳/ ۳۹۶.

ربیع الأبرار: ۱/ ۲۰۰.

رجال الشیخ: ۱/ ۱۷۳، ۱۸۱، ۲۳۳، ۴۲۸؛ ۳/ ۱۹۸؛ ۴/ ۳۰۵.

رجال النجاشی: ۴/ ۳۰۴.

ردّ المحتار علی الدّرّ المختار: ۲/ ۴۵۶.

رسائل إخوان الصفاء: ۱/ ۱۹۵.

رسائل علم الهدی: ۱/ ۳۳۹.

رساله علی بن بابویه القمی: ۲/ ۳۵۷،- فقه الرضا.

رساله الغیبه (للشهید الثانی): ۲/ ۱۲۳، ۸۰۸.

رساله المحقق الکرکی: ۳/ ۲۳۰.

روضات الجنات: ۲/ ۸۱.

الروضه (للشهید الثانی)- الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه: ۲/ ۴۸۹، ۵۰۳، ۶۱۶، ۶۳۰، ۶۶۵؛ ۳/ ۸۲، ۸۸، ۱۷۰؛ ۴/ ۳۳، ۳۶، ۴۳، ۵۰، ۶۲، ۶۹، ۹۵، ۱۱۶، ۱۳۶، ۱۹۰،

۲۱۸، ۲۲۶، ۲۳۰، ۲۳۴- ۲۳۶؛- اللمعه؛- شرح اللمعه.

روضه الکافی،- الکافی.

روضه الواعظین: ۱/ ۲۹۶؛ ۲/ ۲۵۷.

الریاض- ریاض المسائل: ۱/ ۱۱۸، ۱۲۰؛ ۳/ ۱۸۸، ۲۲۵؛ ۴/ ۳۶، ۱۷۲، ۱۷۵، ۱۸۶، ۲۳۸.

ریاض العلماء: ۲/ ۷۹، ۸۰.

زبده المقال: ۴/ ۲۸.

الزبور: ۱/ ۵۰۲؛ ۳/ ۳۹۵، ۳۹۷، ۳۹۸، ۴۰۷، ۴۱۰.

الزکاه،- کتاب الزکاه.

زیادات المقنعه: ۳/ ۸۹؛- المقنعه.

زیاده الروضه: ۳/ ۴۷۰.

السرائر: (لابن إدریس): ۱/ ۲۴۷؛ ۲/ ۳۴۶، ۳۵۰، ۳۵۱، ۶۱۶، ۶۱۷، ۶۴۱، ۶۵۶، ۶۵۸، ۶۷۱؛ ۳/ ۶۲، ۸۶، ۲۱۳، ۳۰۰، ۳۰۸، ۴۱۷، ۴۲۷، ۴۶۲، ۵۰۱؛ ۴/ ۲۲، ۴۱، ۶۳، ۶۶، ۶۹، ۷۱، ۷۶، ۸۸، ۸۹، ۱۱۴، ۱۳۶، ۱۸۲، ۱۹۸، ۲۰۴، ۲۲۰، ۲۳۰، ۲۵۱.

سفینه البحار: ۲/ ۴۲، ۱۹۱.

سنن ابن ماجه: ۱/ ۱۹۱، ۲۳۹، ۳۵۹، ۶۰۳، ۶۱۱؛ ۲/ ۴۲، ۶۶، ۶۷، ۱۴۵، ۳۹۱، ۴۸۴، ۷۹۸.

سنن أبی داود: ۱/ ۱۱۹، ۱۸۶، ۳۳۲، ۳۷۱، ۵۱۰، ۵۸۴، ۶۰۲؛ ۲/ ۴۲، ۷۲، ۱۱۱، ۱۴۴، ۱۵۰، ۱۹۹، ۲۶۴، ۳۱۱، ۳۲۴، ۳۳۱، ۳۳۶، ۳۴۰، ۳۴۵، ۳۸۰، ۳۸۲، ۴۱۰، ۴۲۴، ۴۷۸، ۴۸۴، ۵۵۷، ۵۷۲، ۵۷۵، ۶۰۱، ۶۴۳، ۶۶۳، ۷۲۲، ۷۳۳، ۷۳۸، ۷۳۹، ۷۴۱، ۷۴۲؛ ۳/ ۱۷۱، ۱۹۶، ۱۹۷، ۲۰۳، ۳۲۸، ۳۵۵، ۳۵۹، ۴۹۱، ۴۹۶؛ ۴/ ۵۶، ۲۰۷، ۲۶۰، ۲۷۱، ۲۷۲.

سنن البیهقی: ۲/ ۴۹، ۱۲۵، ۳۷۷، ۳۸۲، ۳۸۶، ۴۰۲، ۴۱۰، ۴۱۱، ۴۵۲، ۴۷۸، ۴۸۹، ۴۹۵- ۴۹۷، ۴۹۹، ۵۰۷، ۵۰۸، ۵۱۰،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۳۸

۵۲۳، ۵۲۶، ۵۲۹، ۵۴۴، ۷۳۹، ۸۰۶؛ ۳/ ۱۵، ۱۷، ۶۱، ۶۲، ۱۳۵، ۱۳۶، ۱۴۵، ۱۵۸، ۱۶۱، ۱۶۲، ۱۶۶، ۱۷۱، ۱۷۲، ۱۷۴، ۲۵۶، ۲۶۱، ۲۷۰، ۲۹۲، ۳۰۴، ۳۰۵، ۳۲۲، ۳۳۸، ۳۸۰، ۳۸۵، ۴۱۸، ۴۲۹، ۴۴۳، ۴۴۵، ۴۴۸، ۴۸۳، ۴۸۴، ۵۰۲، ۵۰۳؛ ۴/ ۷، ۱۱، ۶۰، ۸۰، ۸۱، ۸۶، ۹۳، ۲۷۳، ۲۷۴، ۲۷۶، ۲۷۷، ۲۸۰،

.۲۸۹

سنن الترمذی- الجامع الصحیح: ۱/ ۳۵۵، ۳۷۶، ۳۷۹، ۵۵۴؛ ۲/ ۱۸۸، ۱۹۹، ۲۶۴، ۳۳۵، ۳۸۲، ۴۷۸؛ ۳/ ۳۲۸؛ ۴/ ۲۷۲.

سنن الدارمی: ۲/ ۶۹، ۵۷۵؛ ۴/ ۲۶۰.

سنن سعید: ۳/ ۱۷۸؛ ۴/ ۱۰۲، ۱۹۲.

سنن النسائی: ۲/ ۳۳۶، ۳۴۰، ۳۸۰، ۳۸۲، ۴۲۴، ۴۷۸، ۵۱۷.

سیره ابن إسحاق: ۲/ ۱۳۸، ۵۶۴.

سیره ابن هشام: ۱/ ۵۱۵؛ ۲/ ۴۵، ۹۶، ۱۳۲، ۱۳۷، ۳۸۶، ۵۰۹، ۵۵۵- ۵۵۹، ۷۳۸، ۷۴۱، ۷۴۵، ۷۹۴؛ ۳/ ۵۶، ۱۳۴، ۱۴۳، ۱۴۴، ۱۵۲، ۱۷۱، ۲۰۱، ۲۰۴، ۳۲۱، ۳۵۵؛ ۴/ ۷.

السیره الشامیه: ۲/ ۱۳۱.

الشرائع (للمحقق الحلّی)- شرائع الإسلام:

۱/ ۱۲۷، ۱۵۰- ۱۵۲، ۱۵۴- ۱۵۸، ۱۶۰، ۳۳۷، ۳۶۳، ۳۶۹، ۳۷۱، ۳۷۲؛ ۲/ ۱۴۶، ۱۵۵، ۱۷۸، ۱۸۰، ۲۱۶، ۲۲۰، ۲۴۱، ۲۴۷، ۲۵۰، ۲۷۰، ۳۰۵، ۳۱۲، ۳۱۴، ۳۱۷، ۳۱۹، ۳۴۷، ۳۵۰، ۳۵۸، ۳۶۰، ۳۶۲، ۳۶۹، ۳۷۰، ۳۷۲، ۳۸۴، ۴۰۷، ۴۱۰، ۴۱۴، ۴۱۷، ۴۲۸، ۴۴۳، ۴۶۷، ۴۸۲، ۴۹۲، ۴۹۷، ۵۰۰، ۵۰۳، ۵۰۶، ۵۱۰، ۵۱۱، ۵۱۴، ۵۲۰، ۵۲۶، ۶۱۶، ۶۳۶، ۶۴۱، ۶۵۳، ۶۵۶، ۶۵۹، ۷۲۷؛ ۳/ ۵۱، ۵۳، ۱۲۴، ۱۵۴، ۱۵۹، ۱۶۹، ۱۷۵، ۱۸۸، ۲۰۹، ۲۲۴، ۲۵۳، ۲۶۲، ۲۷۳، ۲۷۵، ۲۷۶، ۲۷۸، ۲۸۶، ۳۰۰، ۳۰۹، ۳۷۲، ۴۱۴، ۴۲۲، ۴۲۴، ۴۲۷، ۴۳۴، ۴۴۲، ۴۵۶، ۴۷۹، ۴۸۲، ۴۸۳، ۴۹۶؛ ۴/ ۱۵، ۲۷، ۳۰، ۴۰، ۴۳، ۴۴، ۵۲، ۵۶، ۵۷، ۶۲، ۷۰، ۷۶، ۸۳، ۹۴، ۱۰۷، ۱۱۴، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۶، ۱۷۹، ۱۸۳، ۱۸۵، ۱۸۸، ۱۹۹، ۲۱۶، ۲۳۳، ۲۵۰، ۲۵۳، ۲۵۴.

شرح الأخبار (لصاحب الدعائم): ۳/ ۳۱۲، ۳۱۵.

شرح الألفیه (لابن کیران): ۲/ ۱۳۸.

شرح التجرید (للعلامه الحلی)- کشف المراد:

۱/ ۳۸۰، ۳۸۹، ۴۰۳.

شرح التقریب: ۲/ ۱۳۵، ۱۳۶.

شرح الشفاء (لابن التلمسانی): ۲/ ۵۷۹.

شرح النووى لصحيح مسلم: ١/ ٥٨٥؛ ٢/ ٦١٩، ٦٤٣.

شرح عبده؛ شرح نهج البلاغه (لمحمد عبده):

١/ ٣٥٨؛ ٢/ ٨٠٠.

شرح فتح القدير: ٢/ ٤٣٥.

الشرح

الكبير على المقنع (لشمس الدين ابن قدامه):

۲/ ۶۱۸، ۶۴۳، ۶۵۱؛ ۴/ ۱۶۱.

شرح اللمعه (للشهيد الثانى)- الروضه البهيه،- الروضه.

شرح المقاصد (لإمام الحرمين): ۱/ ۵۸۹.

شرح المواقف (للجرجانى): ۱/ ۲۶۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۳۹

شرح المواهب (للزرقانى): ۲/ ۱۲۸، ۱۳۸.

شرح نهج البلاغه (لابن أبى الحديد): ۱/ ۴۴، ۸۷، ۱۶۸، ۲۵۰، ۳۰۳، ۳۰۶، ۳۰۸، ۳۲۲، ۳۳۰، ۳۵۷، ۵۰۶، ۵۴۶، ۵۵۶، ۵۸۴، ۵۸۹، ۶۱۰؛ ۲/ ۱۵، ۱۲۳، ۱۲۶، ۳۳۷، ۳۹۸، ۵۶۷، ۵۷۶، ۶۷۲، ۶۷۷، ۶۷۸، ۶۸۰، ۶۸۵، ۶۸۷، ۶۸۹، ۸۰۵، ۸۲۵، ۸۲۹؛ ۳/ ۳۱۵، ۳۳۰.

شرح نهج البلاغه (لابن ميثم البحرانى): ۱/ ۱۷۶، ۲۵۱.

شرح نهج البلاغه (للخوئى)،- منهاج البراعه.

شرح نهج البلاغه (لعبده)،- شرح عبده.

الشعاب: ۴/ ۱۵۴.

الشفاء (لابن سينا): ۱/ ۲۶۱، ۵۳۳، ۵۴۵، ۵۴۶.

شفاء الغليل: ۲/ ۴۳۶.

شمائل الترمذى: ۲/ ۵۷۹.

شوليون: ۳/ ۳۹۷.

صبح الأعشى: ۲/ ۱۲۸.

الصحاح (للجوهرى): ۱/ ۵۴، ۷۳، ۵۲۴؛ ۲/ ۲۵۹، ۳۱۵، ۳۱۸، ۴۲۲، ۵۷۷، ۶۱۳؛ ۳/ ۲۶۴، ۴۱۷؛ ۴/ ۴۲، ۵۰.

صحف آدم: ۳/ ۳۹۶، ۴۰۴، ۴۱۰.

صحیح البخاری: ۱/ ۴۵، ۴۷، ۵۹، ۶۶، ۲۰۲، ۳۳۲، ۳۵۳، ۳۷۹، ۵۰۸، ۵۱۵؛ ۲/ ۵۴، ۲۳۳، ۲۶۴، ۳۳۶، ۳۵۴، ۴۳۱، ۴۳۷، ۴۸۴، ۵۴۰، ۵۴۵، ۵۶۵، ۵۷۳، ۷۰۴، ۷۲۴؛ ۳/ ۵۸، ۶۱، ۶۲، ۱۴۵، ۱۵۲، ۱۶۴، ۱۷۲، ۲۰۳، ۲۵۷، ۲۶۰، ۲۶۱، ۳۲۸، ۳۷۶، ۳۸۳.

صحیح مسلم: ۱/ ۴۳، ۵۸، ۶۶، ۶۷، ۱۲۹، ۱۸۴، ۲۰۱، ۲۰۲، ۲۴۰، ۲۹۹، ۳۲۴، ۳۳۱، ۳۳۳، ۳۷۳، ۳۷۵– ۳۷۸، ۴۱۲، ۵۸۰، ۵۹۱، ۶۰۲، ۶۱۹؛ ۲/ ۵۴، ۵۵، ۷۶، ۱۲۴، ۱۹۱، ۳۳۶، ۳۷۶، ۵۴۰، ۵۵۷، ۶۰۳، ۶۱۹، ۶۲۴، ۶۴۳، ۷۰۴، ۷۴۳، ۷۷۹، ۷۸۲؛ ۳/ ۹، ۵۸، ۶۲، ۱۷۱، ۱۷۴، ۲۵۷، ۳۲۸، ۳۷۶، ۵۰۲؛ ۴/ ۲۶۲.

الصحیحین- صحیح البخاری و صحیح مسلم:

۲/ ۵۴۰.

صحیفه الرضا «ع»: ۱/ ۴۶۲.

الصحیفه السجادیه: ۱/ ۲۲۳،

۲۲۴، ۲۲۷، ۲۴۶؛ ۴/ ۲۹۷.

صفین (لنصر بن مزاحم)- وقعه صفین؛ کتاب صفین: ۱/ ۵۵۶، ۶۱۰؛ ۲/ ۸۰۱؛ ۳/ ۲۹۱، ۲۹۲، ۳۱۱.

الصواعق المحرقه: ۲/ ۸۴.

طب النبی: ۲/ ۶۲۷، ۶۳۰، ۶۴۰.

طبقات ابن سعد: ۲/ ۱۳۳، ۵۵۸، ۵۵۹، ۵۶۴.

الطرق الحکمیه (لابن قیم): ۲/ ۴۵۶.

عبقات الأنوار: ۱/ ۵۹؛ ۲/ ۸۳.

عجائب أحکام أمیر المؤمنین «ع»: ۲/ ۴۵۷.

العدّه (لشیخ الطائفه)- عده الأصول: ۱/ ۱۹، ۴۲۸، ۴۷۱.

العروه الوثقی (للسید محمد کاظم الیزدی):

۲/ ۱۸۲، ۴۶۳، ۴۸۵، ۵۹۵؛ ۴/ ۶۷، ۶۸.

عقاب الأعمال: ۲/ ۵۷۴.

العقد: ۲/ ۸۰۵.

العقد الفرید: ۱/ ۳۳۲، ۵۸۷.

العلل (للصدوق)- علل الشرائع: ۱/ ۴۴، ۹۳، ۱۲۹، ۱۷۱، ۱۷۲، ۲۲۰، ۴۱۱، ۴۷۶، ۵۹۹؛ ۲/ ۴۱، ۹۶، ۳۸۰، ۴۰۹، ۴۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۴۰

علیّ إمام المتّقین: ۲/ ۳۸۰.

العوائد (للنراقی): ۱/ ۱۴، ۸۵، ۸۹، ۴۰۸، ۴۶۸، ۴۸۷، ۴۹۰، ۴۹۱.

عوالی اللئالی: ۱/ ۴۶۲، ۴۶۸، ۴۸۷، ۴۹۵؛ ۲/ ۱۲۳؛ ۳/ ۱۶۱؛ ۴/ ۱۱۱، ۱۱۷، ۱۵۲- ۱۵۴، ۱۸۷.

العین (لخلیل بن أحمد)- عین اللغه: ۳/ ۴۵، ۴۰۷.

العیون (للصدوق)- عیون أخبار الرضا «ع»:

۱/ ۹۴، ۱۷۱، ۲۱۰، ۲۴۷، ۳۷۴، ۳۸۴، ۳۹۱، ۴۶۲، ۴۹۷، ۵۰۷، ۵۲۰، ۵۹۱، ۵۹۹؛ ۲/ ۳۳، ۲۵۰، ۴۰۹، ۷۸۸، ۷۸۹، ۸۱۱، ۸۲۱؛ ۳/ ۸۵، ۳۲۹، ۳۸۷.

الغارات (لأبی إسحاق): ۱/ ۲۵۲، ۲۵۳؛ ۲/ ۲۶۸، ۳۳۸، ۳۸۲، ۳۸۳، ۴۳۶، ۴۸۰، ۴۸۶، ۵۶۷، ۵۷۱، ۶۸۵، ۶۸۶، ۷۹۰؛ ۳/ ۳۵۹، ۳۸۷، ۴۸۲.

غایه المراد: ۲/ ۴۹۸.

غایه المرام (للبحرانی): ۱/ ۳۰۴.

الغدیر (للعلامه الأمینی): ۱/ ۴۴، ۵۰، ۲۶۶، ۳۱۸، ۵۸۵.

الغرر و الدرر (للآمدی): ۱/ ۱۷۶، ۱۸۵، ۱۹۸، ۲۸۵، ۲۹۶، ۳۰۹، ۳۲۴، ۴۱۰، ۴۸۳؛ ۲/ ۱۶، ۳۶، ۴۰، ۴۳، ۱۱۹، ۳۱۴، ۳۲۵، ۳۹۸، ۳۹۹، ۴۴۸، ۵۴۳، ۵۷۰، ۶۲۳.

الغنیه (لابن زهره): ۱/ ۱۱۸- ۱۲۰؛ ۲/ ۱۰۵، ۱۰۶، ۱۵۴، ۱۵۶، ۳۱۲، ۳۹۵،

۵۲۶، ۶۱۷، ۶۴۲، ۶۵۹؛ ۳/ ۶۷، ۸۳، ۸۹، ۹۴، ۹۵، ۱۰۳، ۱۳۹، ۱۵۹، ۱۸۸، ۲۵۴، ۲۸۷، ۳۰۱، ۳۰۹، ۳۷۳، ۴۱۵، ۴۲۷، ۴۵۶؛ ۴/ ۱۴، ۲۲، ۳۶، ۳۷، ۸۸، ۸۹، ۱۹۸.

الغوالی،- العوالی اللئالی.

غیاث الأمم فی التیاث الظلم (للجوینی):

۱/ ۲۶۸.

الغیبه (للشیخ الطوسی)- غیبه الطوسی:

۱/ ۴۷۸؛ ۲/ ۹۰، ۹۲؛ ۴/ ۲۱۵.

الغیبه (للنعمانی)- کتاب الغیبه: ۱/ ۱۸۱، ۲۳۷، ۲۳۸، ۲۳۹، ۲۹۵، ۳۷۸، ۳۸۲؛ ۲/ ۸۲۲؛ ۳/ ۲۹۰، ۲۹۵.

الفتن: (للترمذی): ۱/ ۶۱۴.

فتوح البلدان (للبلاذری): ۲/ ۷۲۲؛ ۳/ ۲۰۴، ۳۳۰، ۳۳۱، ۴۳۱.

فروع الکافی،- الکافی.

الفروق (للقرافی): ۲/ ۴۷۶.

الفصل (لابن حزم): ۱/ ۸۶، ۲۶۹.

الفضائل: ۲/ ۸۳۰.

الفقه الإسلامی و أدلته (للدکتور الزحیلی):

۱/ ۳۳۸، ۴۰۳؛ ۲/ ۷۶، ۸۲، ۳۲۳، ۳۴۴، ۴۷۵، ۴۷۶.

فقه الرضا: ۱/ ۳۳۹، ۴۶۸؛ ۲/ ۳۵۴، ۳۵۶، ۳۵۷، ۳۶۰، ۴۹۱، ۵۱۱؛ ۳/ ۴۷، ۸۶.

الفقه علی المذاهب الأربعه: ۱/ ۸۷، ۲۷۳، ۳۳۸، ۳۷۱، ۳۷۳، ۴۰۳؛ ۲/ ۳۲۳، ۳۳۲، ۵۹۵؛ ۳/ ۱۱، ۲۸۷، ۳۰۱.

الفقیه (للصدوق): ۱/ ۱۳۸، ۱۴۱، ۱۴۳، ۲۴۵، ۳۳۹، ۳۵۴، ۳۵۶، ۳۵۹، ۴۶۱، ۴۶۳، ۵۹۱؛ ۲/ ۳۵، ۹۱، ۴۸۲، ۴۹۸، ۵۲۴، ۵۳۱، ۵۳۲، ۶۱۶، ۶۲۱، ۶۶۲، ۷۵۹، ۷۸۱؛ ۳/ ۹۶، ۱۱۲، ۳۷۹، ۴۶۴؛ ۴/ ۹۴.

الفهرست (لابن الندیم): ۱/ ۱۸۰؛ ۳/ ۳۹۷، ۳۹۹.

الفهرست (لشیخ الطائفه الطوسی): ۱/ ۱۷۳،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۴۱

۱۸۰، ۲۲۳، ۴۲۸، ۴۳۱؛ ۲/ ۶۶۶؛ ۴/ ۳۰۴.

قاطعه اللجاج (للکرکی): ۳/ ۱۸۸.

القاموس (للفیروزآبادی)- قاموس اللغه:

۲/ ۳۱۶، ۳۱۸، ۴۲۲، ۴۳۵، ۶۱۳، ۸۲۷؛ ۳/ ۴۵، ۸۴، ۲۶۴، ۴۱۷؛ ۴/ ۴، ۴۲، ۴۴، ۴۹.

قرب الإسناد (للحمیری): ۲/ ۴۶۰، ۴۹۳، ۵۵۱، ۶۴۰، ۷۳۸، ۷۹۹، ۸۰۶، ۸۲۰؛ ۳/ ۴۴۴؛ ۴/ ۸۸، ۳۰۴.

القواعد (للعلامه الحلّی): ۲/ ۱۴۷، ۳۰۵، ۳۱۲، ۳۱۴، ۳۱۹، ۳۲۰، ۳۴۷، ۳۵۰، ۴۱۴، ۴۷۲، ۶۱۵، ۶۱۸، ۶۴۲، ۶۵۴، ۶۵۶، ۶۵۹؛

۳/ ۱۳۹، ۴۲۲؛ ۴/ ۹۵، ۹۶، ۱۱۶، ۱۲۰، ۱۴۵، ۲۱۷، ۲۲۷.

القواعد و الفوائد (للشهید الأول): ۲/ ۴۱۸، ۴۷۵، ۴۷۸.

قوت القلوب (لأبی طالب المکی): ۲/ ۸۳۰.

الکافی (لأبی الصلاح): ۱/ ۳۴۰؛ ۲/ ۴۱۴، ۴۱۷، ۴۲۸، ۶۱۶، ۶۱۷، ۶۴۲، ۶۵۵، ۳/ ۸۶، ۱۲۴، ۱۳۸؛ ۴/ ۱۴، ۶۸، ۷۸، ۹۸، ۱۰۰، ۱۱۸.

الکافی (للکلینی)؛ الأصول و الفروع و الروضه:

۱/ ۲۱، ۳۶، ۶۳، ۶۶، ۸۱، ۱۰۴، ۱۱۳، ۱۲۹، ۱۳۸، ۱۶۹، ۱۸۱، ۱۸۵، ۱۸۸، ۲۰۰، ۲۱۴، ۲۱۶، ۲۳۰، ۲۳۷، ۲۴۱، ۲۴۳، ۲۹۰، ۲۹۴، ۳۰۵، ۳۲۲- ۳۲۴، ۳۴۵، ۳۵۶، ۳۵۸، ۳۵۹، ۳۶۵، ۳۷۸، ۳۸۲، ۴۲۹، ۴۳۲، ۴۶۷، ۴۷۱، ۴۷۲، ۴۷۵، ۴۷۹، ۵۱۵، ۵۲۲، ۶۰۹؛ ۲/ ۱۱۷، ۱۵۱، ۱۸۷، ۲۵۵، ۲۶۸، ۳۶۵، ۳۹۵، ۴۰۸، ۴۴۸، ۵۴۱، ۵۴۲، ۵۴۹، ۵۷۳، ۶۶۹، ۶۷۰، ۶۷۱، ۶۹۵، ۶۹۶، ۶۹۹، ۷۱۰، ۷۱۶، ۷۵۸، ۷۵۹، ۷۷۲، ۷۷۵، ۷۹۱، ۷۹۴، ۷۹۸، ۸۰۳، ۸۰۸، ۸۲۱- ۸۲۳، ۸۲۵؛ ۳/ ۱۶، ۵۴، ۹۲، ۹۸، ۱۰۷، ۱۱۵، ۱۶۵، ۱۹۵، ۲۲۰، ۲۵۴، ۲۶۳- ۲۶۵، ۲۸۹، ۳۱۰، ۳۲۷، ۳۴۷، ۳۴۹، ۴۳۴، ۴۶۵، ۴۸۲، ۵۰۱؛ ۴/ ۶۹، ۷۴، ۹۱، ۹۸، ۹۹، ۱۰۷، ۱۳۱، ۱۵۷، ۱۶۸، ۲۰۲، ۲۹۲.

الکامل (لابن الأثیر): ۱/ ۴۴، ۱۷۵، ۲۹۳، ۵۰۳، ۵۰۴، ۵۲۰، ۵۵۸، ۵۵۹، ۶۰۵؛ ۲/ ۳۷۶؛ ۳/ ۵۰۶.

کتاب أبی یوسف إیشع النصرانی فی الکشف عن مذاهب الحرنانیین: ۳/ ۴۰۰.

کتاب أحمد بن محمد بن سیار: ۱/ ۲۴۷.

کتاب البیع (للشیخ الأنصاری)،- المکاسب.

کتاب البیع (للإمام الخمینی «قدّس سرّه»):

۳/ ۱۱۸، ۲۴۸.

کتاب الحدود (للمصنف): ۳/ ۴۸۳.

کتاب الخمس (للشیخ الأنصاری): ۳/ ۸۸؛ ۴/ ۳۳، ۳۵، ۳۶، ۱۴۲.

کتاب الخمس (للمصنف): ۱/ ۱۰۲، ۱۴۸؛ ۳/ ۴، ۶۲، ۶۵، ۶۷، ۶۸، ۸۰، ۹۷، ۱۰۷، ۱۲۸؛ ۴/ ۱۰۸.

کتاب الزکاه (للمصنف): ۳/ ۴، ۱۰، ۱۲، ۱۹، ۲۰، ۳۰، ۱۲۸، ۴۴۶، ۴۵۰، ۴۵۸، ۴۵۹؛ ۴/

۲۹۰.

کتاب درست بن أبی منصور: ۲/ ۵۲۵.

کتاب سلیم بن قیس الهلالی: ۱/ ۱۷۸، ۱۸۰- ۱۸۲، ۲۵۳، ۳۰۳، ۳۰۴، ۳۰۶، ۳۱۸،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۴۲

۵۰۸.

کتاب صفین،- صفین.

کتاب طلحه: ۳/ ۴۱۷.

کتاب ظریف: ۱/ ۱۴۹.

کتاب عاصم بن حمید الحناط: ۴/ ۴۶.

کتاب علی «ع»: ۴/ ۴۶، ۱۵۷، ۱۸۸، ۲۰۰، ۲۳۵، ۲۴۱.

کتاب فضائل عباس بن عبد المطلب: ۱/ ۲۲۴.

الکتاب الکبیر،- المبسوط.

کتاب ورّام: ۱/ ۲۹۷.

الکتب الأربعه: ۲/ ۱۰۲، ۶۴۰؛ ۳/ ۱۵، ۹۵.

کتبه (کتب الشیخ) الثلاثه الفتوائیه: ۳/ ۲۷۱.

الکشاف (للزمخشری): ۱/ ۳۵۰؛ ۲/ ۷۷۱؛ ۳/ ۴۷۰؛ ۴/ ۴.

کشف الرموز: ۲/ ۵۰۳.

کشف الظنون: ۲/ ۲۶۱.

کشف الغطاء: ۲/ ۲۵۸، ۵۹۵؛ ۴/ ۶۹، ۱۴۰.

کشف الغمّه: ۲/ ۳۷۹، ۵۴۹.

كشف اللثام: ۲/ ۳۲۰، ۴۹۷؛ ۵۰۰، ۵۰۴؛ ۳/ ۴۰۷.

كشف المراد،- شرح التجريد.

كفايه الأحكام (للمحقق السبزوارى): ۲/ ۱۷۶، ۵۹۵؛ ۳/ ۱۱۹، ۲۰۷، ۲۰۹، ۲۳۳، ۲۳۸، ۲۴۲، ۲۴۴؛ ۴/ ۳۶، ۴۳، ۶۸، ۲۳۱، ۲۳۴.

كفايه الأصول (للمحقق الخراسانى): ۲/ ۱۷۷، ۲۲۲.

كمال الدين (للصدوق): ۱/ ۳۹۲، ۴۱۲، ۴۷۸؛ ۲/ ۹۰؛ ۴/ ۲۵۸.

كنز الرّب: ۳/ ۳۹۶.

كنز العرفان: ۳/ ۲۵۲.

الكنز العظيم: ۳/ ۳۹۶.

كنز العمال: ۱/ ۱۷۵، ۱۹۵، ۲۰۲، ۲۸۶، ۲۹۶، ۲۹۷، ۲۹۹، ۳۰۹، ۳۵۴، ۳۶۰، ۴۶۲، ۴۷۵، ۵۲۹، ۵۵۴، ۵۹۲، ۶۰۴، ۶۲۰؛ ۲/ ۱۰، ۱۸، ۷۱، ۷۷، ۱۲۵، ۱۴۵، ۱۵۳، ۱۹۵، ۲۰۰، ۲۵۴، ۲۶۴، ۲۶۵، ۲۶۹، ۳۸۰، ۴۹۸، ۵۴۶، ۶۰۵، ۶۲۵، ۶۲۷، ۶۳۱، ۶۸۴، ۷۶۱، ۷۷۸، ۷۸۹، ۷۹۹، ۸۰۷، ۸۱۱- ۸۱۳، ۸۱۵، ۸۳۲؛ ۳/ ۴۸۵، ۵۰۲؛ ۴/ ۱۶۲.

كنز الفوائد: ۴/ ۲۵۸.

كنز الكراجكى: ۱/ ۱۷۶، ۱۹۹، ۳۱۰، ۳۵۷، ۴۳۵، ۴۸۴.

گنزا: ۳/ ۴۰۴.

گنزاربّا: ۳/ ۴۱۰.

گيتاشناسى: ۳/ ۲۴۷.

لبّ اللباب: ۱/ ۱۴۰، ۱۹۷.

لسان العرب: ۱/ ۵۴، ۷۳، ۲۹۱، ۳۵۴، ۴۳۴، ۴۵۳، ۵۲۴؛ ۲/ ۷۱، ۷۲، ۱۶۸، ۳۱۶، ۳۱۸، ۴۲۲، ۵۶۳، ۵۷۷،

۶۱۳؛ ۳/ ۴۳، ۴۵، ۴۸۸؛ ۴/ ۵۰.

اللمعه (للشهید الأوّل): ۲/ ۴۸۹، ۶۴۲، ۶۶۰؛ ۳/ ۸۸، ۱۴۰؛ ۴/ ۴۳، ۶۹، ۹۵، ۲۲۰، ۲۳۳.

مآثر الإنافه فی معالم الخلافه (للقلقشندی):

۱/ ۲۷۲.

مبادی نظم الحکم فی الإسلام: ۲/ ۸۳.

المبسوط (للسرخسی): ۲/ ۴۵۶، ۴۷۲؛ ۴/ ۲۶۱، ۲۷۱، ۲۷۴.

المبسوط (لشیخ الطائفه الطوسی): ۱/ ۳۳۹، ۳۴۰، ۳۷۲؛ ۲/ ۱۵۴، ۱۶۱، ۱۶۵، ۱۶۶، ۲۴۹، ۳۰۵، ۳۱۱، ۳۱۴، ۳۱۹، ۳۲۰،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۴۳

۳۶۲، ۳۷۰، ۴۱۴، ۴۲۸، ۴۶۷، ۴۷۱، ۵۷۸، ۶۱۶، ۶۱۸، ۶۴۱، ۶۴۳، ۶۵۵، ۶۵۸، ۷۲۶، ۷۲۹، ۷۴۲، ۷۶۲؛ ۳/ ۵۳، ۸۹، ۱۳۸، ۱۴۱، ۱۴۸، ۱۶۹، ۱۷۳، ۱۷۷، ۱۸۵- ۱۸۷، ۱۹۴، ۲۰۸، ۲۱۵، ۲۱۸، ۲۳۷، ۲۵۳، ۲۶۰، ۲۶۱، ۲۷۲، ۲۷۴، ۲۷۶، ۲۷۸، ۲۸۱، ۲۸۲، ۲۸۵، ۲۸۶، ۲۹۶، ۲۹۸، ۳۰۳، ۳۰۸- ۳۱۱، ۳۳۶، ۳۳۷، ۳۶۹، ۳۷۴، ۳۹۰، ۴۰۷، ۴۱۴، ۴۱۷، ۴۲۲، ۴۲۴، ۴۲۶، ۴۳۳، ۴۴۲، ۴۴۹، ۴۵۵، ۴۶۲، ۴۶۸، ۴۷۷، ۴۸۶، ۴۹۳، ۴۹۶؛ ۴/ ۳، ۸، ۱۳، ۶۲، ۶۹، ۷۶، ۱۱۲، ۱۵۶، ۱۷۱، ۱۷۸، ۱۸۲، ۱۸۴، ۱۸۵، ۱۸۷، ۱۹۷، ۲۱۶، ۲۱۷، ۲۲۰، ۲۳۰- ۲۳۲، ۲۳۷، ۲۴۷، ۲۵۰، ۲۵۵، ۲۶۴.

المجازات النبویّه: ۴/ ۱۵۲.

مجالس ابن الشیخ؛ مجالس الطوسی،- الأمالی؛ أمالی الطوسی.

مجالس الصدوق،- الأمالی للصدوق.

مجالس المفید،- الأمالی للمفید.

مجمع البحرین: ۱/ ۳۹، ۳۴۹؛ ۲/ ۲۶۰؛ ۳/ ۴۸۸؛ ۴/ ۴۳، ۴۴، ۵۰، ۵۴، ۸۵.

مجمع البرهان (للمقدس الأردبیلی): ۲/ ۲۴۹، ۲۵۱؛ ۳/ ۲۰۶، ۲۰۹، ۲۱۶، ۲۲۸، ۲۷۰.

مجمع البیان (للطبرسی)- المجمع: ۱/ ۳۹، ۴۰، ۷۰، ۳۴۸، ۴۳۲، ۴۳۹، ۴۴۰، ۴۸۷، ۵۱۴؛ ۲/ ۱۸۸، ۲۲۶، ۲۴۱، ۳۳۴، ۴۲۵، ۴۲۷- ۴۳۰، ۵۴۰، ۵۶۲، ۷۰۳، ۷۴۱، ۷۵۷، ۷۸۶، ۷۸۷؛ ۳/ ۷، ۳۸، ۱۰۳، ۱۳۰، ۱۳۳، ۱۳۶، ۱۴۵، ۲۵۸، ۲۶۶، ۲۷۱، ۲۸۱، ۳۲۱، ۳۲۲، ۳۲۴، ۳۴۴، ۳۶۵، ۳۹۴، ۴۰۷؛

۴/ ۳، ۶، ۲۹۱، ۲۹۳.

مجمع الزوائد: ۴/ ۲۷۳.

مجمع الفائده و البرهان،- مجمع البرهان.

المحاسن (للبرقی)- محاسن البرقی: ۱/ ۳۰۴؛ ۲/ ۸۲۱.

محاضرات الأبرار: ۲/ ۱۳۶.

المحکم و المتشابه (للسید المرتضی): ۱/ ۱۰۲، ۱۰۴، ۱۷۷، ۱۹۰، ۲۹۱، ۳۰۴، ۳۲۳، ۵۹۹؛ ۲/ ۱۶، ۵۲؛ ۳/ ۸۱، ۱۱۱؛ ۴/ ۲۰، ۱۰۸.

المحصول (لفخر الدین الرازی): ۲/ ۷۵.

المحلّی (لابن حزم): ۱/ ۲۷۱؛ ۲/ ۷۰، ۷۵، ۲۶۶، ۳۳۲، ۳۴۸، ۳۵۱، ۵۱۵، ۶۰۲، ۶۲۷.

مختصر الخرقی (لأبی القاسم الخرقی)- المختصر:

۲/ ۱۴۷؛ ۳/ ۳۰۲، ۳۳۹، ۳۴۷، ۳۷۱، ۴۱۵، ۴۲۸، ۴۳۹؛ ۴/ ۱۲، ۱۸۳، ۲۶۹، ۲۷۰.

المختصر النافع (للمحقّق الحلّی)- المختصر؛ النافع: ۲/ ۱۶۷، ۶۱۴، ۶۱۶، ۶۴۲، ۶۵۳، ۶۵۶، ۶۵۹؛ ۳/ ۲۲۴؛ ۴/ ۴۳، ۶۴، ۶۸، ۹۵، ۱۱۵، ۱۹۹، ۲۲۰، ۲۵۰.

المختلف (للعلامه الحلّی): ۲/ ۲۱۶، ۲۲۱، ۳۴۷، ۳۵۱، ۳۸۴، ۶۱۵، ۶۱۶، ۶۲۹، ۶۶۰، ۶۶۶؛ ۳/ ۱۱، ۸۹، ۹۵، ۱۲۳، ۱۲۴، ۱۹۴، ۲۷۳، ۳۰۰، ۳۰۷- ۳۰۹، ۳۱۱، ۳۹۱، ۳۹۳، ۴۰۸، ۴۲۳، ۴۳۶، ۴۳۷، ۴۵۱، ۴۶۹؛ ۴/ ۲۷، ۱۲۶، ۲۵۱.

المدارک: ۲/ ۴۷۳، ۵۹۴، ۵۹۷، ۶۴۰؛ ۳/ ۵۱، ۹۵، ۱۲۴؛ ۴/ ۵۷، ۶۴، ۱۰۸، ۱۱۷.

المدونه الکبری: ۲/ ۴۲۶، ۴۵۴، ۶۴۴؛ ۴/ ۲۶۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۴۴

مرآه العقول (للمجلسی): ۱/ ۱۳۸، ۲۰۶، ۲۱۶، ۲۲۰؛ ۲/ ۲۵۵، ۳۳۹، ۵۳۳، ۶۹۵، ۷۷۲، ۷۹۹، ۸۲۴؛ ۳/ ۹۸، ۱۳۷، ۱۹۳، ۳۸۴، ۵۰۱؛ ۴/ ۹۸، ۱۰۱، ۱۹۱.

المراجعات: ۱/ ۵۲؛ ۲/ ۸۴.

المراسم (لسلار بن عبد العزیز)- مراسم سلّار:

۱/ ۳۴۰؛ ۲/ ۶۱۶؛ ۳/ ۱۲۳، ۱۴۰؛ ۴/ ۱۴، ۶۸، ۷۸، ۱۱۴، ۱۵۷.

مروج الذهب (للمسعودی): ۱/ ۱۱۰؛ ۲/ ۵۸۸، ۶۰۶، ۶۸۸؛ ۳۱۴.

المسائل الناصریه: ۳/ ۳۰۷.

المسالک (للشـهید الثانی): ۱/ ۱۱۸، ۳۳۷، ۳۷۲؛ ۲/ ۱۴۷، ۱۵۵، ۱۵۶، ۱۷۸، ۲۴۲، ۳۱۷، ۳۴۷، ۳۵۱- ۳۵۳، ۳۵۵، ۳۵۶، ۴۰۵، ۴۹۸،

۵۰۳، ۵۲۲، ۶۱۶، ۶۶۵؛ ۳/ ۱۶۶، ۱۷۰، ۲۱۳، ۲۱۹، ۲۲۴، ۲۲۹، ۲۳۰، ۲۳۳، ۲۴۱، ۳۰۰، ۳۰۱، ۳۰۹، ۴۴۲؛ ۴/ ۳۶، ۴۳، ۶۲، ۷۲، ۷۸، ۱۰۸، ۱۲۰، ۱۴۹، ۱۵۹، ۱۶۹، ۱۷۲، ۱۸۰، ۱۸۲، ۱۸۳، ۱۸۶، ۲۱۸؛ ۲۳۰، ۲۳۱، ۲۳۴- ۲۳۶، ۲۴۷، ۲۴۸، ۲۵۰، ۲۵۴.

مسالک الأفهام (للکاظمی): ۱/ ۳۴۹.

مستدرک الحاکم: ۱/ ۴۲، ۶۰؛ ۲/ ۸۴، ۶۲۴، ۶۲۶، ۶۳۱؛ ۴/ ۲۶۲.

المستدرک (للنوری)- مستدرک الوسائل:

۱/ ۱۴۰، ۲۴۸، ۲۵۴، ۲۵۵، ۳۰۰، ۳۶۰، ۳۶۱، ۴۶۲، ۴۷۵، ۵۸۵؛ ۲/ ۲۶۸، ۳۳۸، ۳۵۳، ۳۵۴، ۳۶۰، ۳۶۶، ۳۷۹، ۳۸۲، ۳۹۳، ۴۰۹، ۴۵۳، ۴۵۴، ۴۶۲، ۴۷۰، ۴۷۹، ۴۸۵- ۴۸۷، ۴۹۰- ۴۹۲، ۴۹۴، ۴۹۶، ۴۹۹، ۵۰۱، ۵۰۲، ۵۰۹، ۵۱۱، ۵۱۲، ۵۱۴، ۵۱۹، ۵۲۵، ۶۲۳، ۶۲۶، ۶۲۷، ۶۳۰، ۶۳۴، ۶۴۰، ۶۷۱، ۶۸۴، ۷۳۴، ۷۴۲؛ ۳/ ۱۵۷، ۱۶۶، ۲۴۵، ۲۵۵، ۲۹۰، ۲۹۲، ۲۹۶، ۳۰۴، ۳۱۱، ۳۱۲، ۳۱۴، ۳۷۷، ۳۷۸، ۳۸۵، ۴۱۸، ۴۲۹، ۴۴۷، ۴۵۲، ۴۶۵، ۴۸۳؛ ۴/ ۴۶، ۵۹، ۷۳، ۷۴، ۱۱۱، ۱۵۲- ۱۵۴، ۱۸۷.

المستصفی (للغزالی): ۲/ ۶۷، ۷۵، ۷۶.

المستمسک (للحکیم): ۳/ ۵۴؛ ۴/ ۳۵.

المستند (للنراقی)- مستند الشیعه: ۲/ ۱۷۰، ۴۶۳، ۵۹۴، ۵۹۷.

مسند أحمد بن حنبل: ۱/ ۴۱، ۱۸۱، ۱۸۴، ۱۸۶، ۳۳۶، ۳۵۳، ۵۱۰، ۵۱۴، ۶۰۱، ۶۱۴، ۲/ ۳۰، ۴۵، ۴۹، ۵۴، ۵۵، ۱۱۱، ۱۱۲، ۲۳۴، ۳۳۵، ۳۴۰، ۳۷۶، ۳۷۵، ۶۶۳، ۶۹۶، ۷۷۳، ۸۱۳؛ ۳/ ۵۸، ۳۵۵، ۳۵۹، ۵۰۳؛ ۴/ ۱۴۹، ۱۸۳، ۲۵۹، ۲۶۰، ۲۶۱.

مسند زید بن علی: ۲/ ۳۷۹، ۴۲۷، ۴۳۵، ۴۵۰، ۴۹۱، ۴۹۳، ۵۳۲، ۷۷۹، ۸۱۴؛ ۳/ ۳۱۵، ۳۸۶.

مسند عبد بن حمید: ۲/ ۲۶۹.

مسند علیّ «ع»: ۲/ ۲۶۹، ۸۳۳.

مصادر نهج البلاغه: ۴/ ۲۵۸.

مصباح الشریعه: ۲/ ۱۴۲، ۱۷۱، ۳۹۹.

مصباح الفقیه: ۲/ ۶۶؛ ۳/ ۲۱، ۲۳، ۸۶، ۱۲۵، ۴۵۹؛ ۴/ ۲۸، ۴۱، ۴۳، ۶۴، ۱۴۰.

مصحف أبیّ: ۱/ ۴۰.

المصنف

(لابن أبی شیبه): ۱/ ۱۷۵؛ ۲/ ۸۰۶، ۸۳۰؛ ۴/ ۲۸۳.

مصنف أبی داود: ۲/ ۴۲۴، ۴۷۸،- سنن أبی داود.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۴۵

المصنّف (لعبد الرزاق الصنعانی): ۱/ ۲۹۹، ۳۷۶، ۳۸۰؛ ۲/ ۱۳۶، ۳۶۳، ۳۸۲، ۴۱۰، ۴۲۴، ۴۷۸، ۴۷۹، ۶۰۳، ۶۶۳، ۷۸۲، ۸۱۴؛ ۳/ ۳۸۶، ۳۹۵؛ ۴/ ۲۷۴، ۲۷۹، ۲۸۰، ۲۸۱.

مصنف النسائی: ۲/ ۴۲۴، ۴۷۸،- سنن النسائی.

مطالب السؤول: ۲/ ۷۷۸.

المعالم- معالم الأصول: ۲/ ۶۴۰.

معالم القربه (لابن الأخوه): ۲/ ۲۵۸، ۲۶۰، ۲۷۲، ۲۷۹، ۲۹۶، ۳۰۰، ۳۰۷، ۳۱۷، ۳۲۱، ۳۳۰، ۳۴۹، ۳۵۰، ۳۶۴، ۴۰۳، ۴۱۱، ۴۲۰.

معانی الأخبار (للصدوق)- المعانی: ۱/ ۳۹۲، ۴۶۱؛ ۲/ ۹۷، ۶۹۶.

المعتبر (للمحقق الحلّی): ۱/ ۱۹؛ ۳/ ۴۸، ۸۸، ۹۲؛ ۴/ ۶۴، ۶۶، ۶۹.

معجم مقاییس اللغه؛ المقاییس: ۱/ ۵۴، ۴۳۴؛ ۳/ ۵، ۴۳، ۴۵؛ ۴/ ۴۹.

المغازی (للواقدی): ۲/ ۴۴، ۴۶، ۴۷، ۱۳۳، ۱۳۴، ۳۸۶، ۵۵۶، ۵۵۸، ۵۶۱، ۵۶۳، ۷۴۲؛ ۳/ ۱۴۳، ۱۵۲، ۲۴۲، ۳۲۱.

المغنی (لابن قدامه الحنبلی): ۱/ ۳۳۷، ۴۰۲، ۵۸۶؛ ۲/ ۸۲، ۳۱۲، ۳۱۷، ۳۲۲، ۳۳۲، ۳۴۸، ۳۵۱، ۳۶۲، ۳۶۳، ۵۰۷، ۵۱۵، ۵۱۷، ۵۲۱، ۵۲۷، ۵۲۹، ۶۱۸، ۷۳۰؛ ۳/ ۲۴، ۹۰، ۱۰۲، ۱۵۵، ۱۷۳، ۱۷۷، ۱۷۸، ۲۵۴، ۲۶۶، ۲۷۵، ۲۷۶، ۲۷۷، ۳۰۲، ۳۳۹، ۳۴۷، ۳۷۱، ۴۱۶، ۴۲۰، ۴۲۵، ۴۲۸، ۴۳۹، ۴۵۲، ۴۶۳، ۴۸۰، ۴۹۷؛ ۴/ ۷۱، ۱۰۲، ۱۷۰، ۱۷۲، ۱۸۳، ۱۸۶، ۱۸۷، ۱۹۰، ۱۹۲، ۲۲۰، ۲۳۵، ۲۳۶، ۲۵۵، ۲۸۱.

مغنی المحتاج: ۳/ ۴۶۹؛ ۴/ ۸۴.

المفاتیح (للمحدث الکاشانی): ۳/ ۱۲۴؛ ۴/ ۲۳۱.

مفتاح الکرامه: ۲/ ۶۱۶، ۶۵۱، ۶۵۸، ۶۶۰؛ ۴/ ۹۶.

المفردات (للراغب): ۱/ ۵۳، ۵۵، ۷۳، ۱۰۷، ۴۳۳، ۵۲۴؛ ۲/ ۳۱۶، ۴۲۱، ۵۷۷؛ ۳/ ۶، ۷، ۴۶، ۱۲۹، ۲۴۹، ۲۵۱، ۳۴۳؛ ۴/ ۱.

مقاتل الطالبيين: ١/ ٢١٨، ٢٣٨، ٦٠٧.

المقتصر: ٢/ ٦٦٠.

مقدمه ابن

خلدون: ۱/ ۸۷، ۱۶۷، ۲۷۲، ۳۷۱، ۳۷۳، ۵۲۴؛ ۲/ ۲۷، ۱۱۲، ۲۷۱؛ ۴/ ۲۹۹.

مقصد الراغب: ۲/ ۵۲۵.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۴، ص: ۵۴۵

المقنع (لابن قدّامه): ۴/ ۱۶۱.

المقنع (للصدوق): ۱/ ۳۳۹؛ ۲/ ۴۹۸، ۶۱۶، ۶۱۷، ۶۴۳؛ ۳/ ۴۲۱.

المقنعه (للمفید): ۱/ ۱۴۰، ۳۳۹، ۳۶۴؛ ۲/ ۱۵۲، ۱۵۴، ۱۶۶، ۳۹۴، ۴۲۸، ۵۰۲، ۶۱۴- ۶۱۶، ۶۱۸، ۶۴۲، ۶۵۵، ۶۵۹؛ ۳/ ۲۱، ۳۴، ۸۹، ۱۲۳، ۱۳۸، ۳۸۰، ۳۹۳، ۴۳۱، ۴۳۷، ۴۴۶، ۴۵۱، ۴۶۲، ۴۶۵، ۴۶۶، ۴۷۱؛ ۴/ ۱۲، ۲۷، ۴۸، ۵۴، ۵۹، ۶۸، ۷۸، ۹۰، ۹۲، ۹۴، ۹۸، ۱۰۸، ۱۱۱، ۱۱۲، ۱۱۸.

مکارم الأخلاق: ۲/ ۳۲۵، ۷۹۱.

المکاسب (للشیخ الأنصاری): ۱/ ۱۴، ۶۶، ۳۱۵، ۴۲۱، ۴۳۷، ۴۷۹؛ ۲/ ۵۴۰، ۶۵۳، ۶۵۷؛ ۳/ ۱۲۶، ۲۲۰، ۲۲۹، ۲۳۱، ۲۴۰، ۲۴۶؛ ۴/ ۱۲۷، ۲۰۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۴۶

الملاحم (للبطائنی): ۱/ ۴۲۲.

ملاذ الأخیار (للمجلسی): ۴/ ۵۳، ۱۰۵.

الملل و النحل (للشهرستانی): ۳/ ۳۹۶.

المنار، - تفسیر المنار.

المناقب (لابن شهر آشوب): ۱/ ۳۹۲؛ ۲/ ۱۹۳، ۱۹۴، ۳۹۳، ۴۷۹، ۵۷۲، ۶۸۱، ۶۹۹، ۷۰۰، ۷۹۲، ۸۰۴، ۸۰۵، ۸۰۷، ۸۲۷، ۸۳۰؛ ۳/ ۳۳۲.

مناقب الخوارزمی: ۲/ ۳۷۹.

المناقب المرتضويه: ۲/ ۶۸۳.

المنتقى (للباجى): ۲/ ۵۷۸.

المنتقى (للكازرونى): ۲/ ۷۹۰.

منتقى الجمان؛ المنتقى: ۳/ ۹۲، ۱۱۹، ۱۲۴.

منتهى الإرادات (لابن النجار): ۲/ ۴۵۷.

المنتهى (للعلامه الحلّى)- منتهى المطالب:

۱/ ۱۹، ۱۱۸، ۱۱۹؛ ۲/ ۲۴۷، ۶۴۲، ۶۵۱، ۶۶۰، ۶۶۱؛ ۳/ ۲۲، ۶۷، ۸۹، ۹۱، ۹۳، ۱۲۳، ۱۴۰، ۱۴۲، ۱۶۷، ۱۶۹، ۱۷۷، ۱۸۷، ۱۸۸، ۲۱۳، ۲۵۳، ۲۵۴، ۲۶۳، ۲۷۰، ۲۷۴، ۲۷۵، ۲۷۷، ۲۷۸، ۲۸۳، ۲۸۷، ۳۰۰، ۳۰۱، ۳۷۲، ۳۹۱، ۳۹۲،

۴۱۵، ۴۲۰، ۴۲۱، ۴۲۴، ۴۳۶، ۴۳۹، ۴۴۳، ۴۵۶، ۴۶۲، ۴۶۹، ۴۸۶، ۴۹۳، ۴۹۷؛ ۴/ ۵۷، ۵۸، ۶۲، ۶۴، ۶۹، ۸۳، ۱۱۵، ۱۴۲، ۱۵۸، ۲۳۶، ۲۶۵، ۲۶۶، ۲۸۱.

المنجد: ۱/ ۷۴؛ ۲/ ۳۲۳، ۵۶۳، ۶۱۳؛ ۳/ ۲۴۷، ۲۵۶، ۴۸۶؛ ۴/ ۲۸۰.

منهاج البراعه (للخوئی)- شرح نهج البلاغه:

۱/ ۳۲۷؛ ۲/ ۱۲۶.

المنهاج (للنووی)- منهاج السنه؛ منهاج النووی: ۱/ ۲۶۹، ۳۷۱، ۴۰۲؛ ۲/ ۱۴۷، ۳۲۲، ۳۴۸، ۳۵۰، ۳۵۷، ۴۲۶، ۴۶۸؛ ۳/ ۴۶۹؛ ۴/ ۸۳.

منیه الطالب: ۱/ ۳۱۵.

منیه المرید: ۱/ ۴۶۲، ۴۸۷.

المهذب: ۲/ ۴۰۴.

المهذب (لابن البراج): ۱/ ۳۴۰؛ ۲/ ۶۱۷؛ ۳/ ۲۷۱؛ ۴/ ۱۵، ۱۱۹، ۱۵۷، ۱۹۷، ۲۲۰، ۲۳۰، ۲۳۲، ۲۳۷، ۲۵۵.

المهذب (لأبی إسحاق): ۲/ ۴۶۷، ۴۷۲.

المهذب البارع (لابن فهد): ۲/ ۶۵۷.

المواقف (للإیجی): ۱/ ۲۶۷.

المواهب: ۲/ ۱۳۶، ۱۳۸.

موسوعه الفقه الإسلامی: ۲/ ۶۱۹، ۶۵۲، ۶۶۰.

الموطأ (لمالک بن أنس): ۲/ ۷۸، ۱۴۴، ۲۴۹، ۳۸۹؛ ۳/ ۹۲، ۴۴۹؛ ۴/ ۱۵۱، ۲۷۹.

المیزان (للعلامه الطباطبائی)- تفسیر المیزان:

۱/ ۳۵۰- ۳۵۲، ۵۲۵؛ ۳/ ۴۰۲؛ ۴/ ۴.

المیسیه: ۲/ ۶۱۶.

الناسخ (للنحاس): ۳/ ۱۴۹.

الناصريات (للسيد المرتضى): ۱/ ۱۹؛ ۳/ ۲۹۹، ۳۰۸، ۳۱۷، ۳۳۹.

نزهه الأبصار: ۲/ ۸۰۵.

نصب الرايه: ۴/ ۲۷۳.

نظام حقوق المرأه فى الإسلام (للشهيد المطهرى):

۱/ ۳۴۳.

نظم الحكم بمصر: ۲/ ۴۶۶.

نظم الحكم و الإداره فى الشريعه الإسلاميه (لعلى منصور): ۲/ ۸۲.

النفليه (للشهيد الأول): ۱/ ۹۲.

النهايه (لابن الأثير)- نهايه ابن الأثير: ۱/ ۵۳،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۴۷

۵۵، ۳۵۴، ۴۳۴، ۵۲۴؛ ۲/ ۱۸، ۲۹، ۴۸، ۱۹۵، ۲۵۹، ۳۰۸، ۳۱۶، ۳۳۲، ۳۴۰، ۵۷۰، ۵۷۷، ۶۱۲، ۶۲۸، ۶۹۵، ۷۴۸، ۷۹۹؛ ۳/ ۴۴، ۶۱، ۳۹۹، ۴۹۲؛ ۴/ ۴۲، ۴۴، ۵۳، ۵۶، ۸۰، ۱۴۹، ۱۸۷، ۲۶۰، ۲۶۱، ۲۷۳، ۲۷۷، ۲۸۰، ۲۸۳.

النهايه (لشيخ الطائفه الطوسى)- نهايه الشيخ:

۱/ ۱۲۷، ۱۵۰، ۱۵۱، ۱۵۳، ۱۵۵- ۱۶۰،

۳۳۹، ۳۴۰، ۳۶۴؛ ۲/ ۱۵۴، ۱۶۶، ۱۹۷، ۲۰۰، ۲۱۵، ۲۱۶، ۲۲۰، ۳۲۱، ۳۴۶، ۳۵۲، ۳۵۸، ۳۶۱، ۳۹۴، ۳۹۵، ۴۰۷، ۴۲۷، ۴۹۲، ۵۱۱، ۵۲۹، ۵۳۱، ۶۱۴، ۶۱۶، ۶۱۷، ۶۲۹، ۶۴۱، ۶۵۱، ۶۵۵، ۶۵۸؛ ۳/ ۴۵، ۵۳، ۶۲، ۷۲، ۸۳، ۸۹، ۹۴، ۱۲۲، ۱۲۳، ۱۵۳، ۱۸۲، ۲۲۳، ۲۶۲، ۲۷۳، ۲۷۵، ۲۸۵، ۲۸۶، ۲۹۶، ۲۹۸، ۲۹۹، ۳۰۸، ۳۳۶، ۳۴۳، ۳۶۹، ۳۷۲، ۴۱۴، ۴۱۷، ۴۱۸، ۴۲۶، ۴۳۳، ۴۳۶، ۴۳۷، ۴۴۹، ۴۵۱، ۴۵۵، ۴۶۱، ۴۷۶، ۴۹۳، ۴۹۹؛ ۴/ ۱۳، ۲۶، ۳۷، ۵۶، ۵۷، ۶۱، ۶۸، ۶۹، ۷۸، ۸۳، ۹۳، ۱۰۸، ۱۱۲، ۱۵۷، ۱۹۶، ۲۰۰، ۲۱۰، ۲۳۷، ۲۳۸، ۲۴۹.

نهایه الارب: ۴/ ۳۰۴.

نهایه الأصول: ۲/ ۲۲۴.

نهج البلاغه: ۱/ ۴، ۴۶، ۵۰، ۵۱، ۶۰، ۶۵، ۷۵، ۷۶، ۱۱۴، ۱۷۴، ۱۷۵، ۱۸۴– ۱۸۶، ۱۹۰، ۱۹۱، ۱۹۷، ۱۹۸، ۲۰۲، ۲۲۶، ۲۴۶، ۲۵۰، ۲۵۳، ۲۸۶، ۲۹۱– ۲۹۳، ۲۹۹، ۳۰۲، ۳۰۷، ۳۱۳، ۳۲۲، ۳۲۵، ۳۲۶، ۳۲۹، ۳۳۳، ۳۴۶، ۳۵۵– ۳۵۹، ۳۷۰، ۳۷۴، ۴۳۵، ۴۶۸، ۴۶۹، ۴۷۳، ۴۹۵، ۴۹۸، ۵۰۳، ۵۰۵، ۵۱۸– ۵۲۰، ۵۴۵، ۵۵۴– ۵۵۶، ۵۷۶، ۵۷۸، ۵۹۱، ۵۹۸، ۶۰۱، ۶۰۴، ۶۱۰، ۶۱۱، ۶۲۰؛ ۲/ ۱۳، ۱۵، ۱۶، ۲۳، ۳۴، ۳۷، ۴۰، ۴۱، ۵۴، ۷۶، ۸۳، ۹۶، ۱۱۱، ۱۱۴، ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۲۶، ۱۴۱، ۱۵۱، ۱۸۷– ۱۸۹، ۱۹۴، ۲۱۴، ۲۱۷، ۲۱۸، ۲۲۹، ۲۳۵، ۲۴۰، ۲۵۳، ۲۵۷، ۳۱۴، ۳۲۶، ۳۳۸، ۳۹۸، ۵۰۸، ۵۴۳، ۵۴۸، ۵۵۱، ۵۶۵، ۵۶۶، ۵۷۰، ۵۷۶، ۶۲۱، ۶۷۱، ۶۷۳، ۶۷۷– ۶۷۹، ۶۸۶، ۶۸۹، ۶۹۷، ۶۹۸، ۷۰۴، ۷۲۸، ۷۳۳، ۷۶۳، ۷۷۴، ۷۸۰، ۷۸۱، ۷۹۶، ۸۰۰، ۸۰۷، ۸۱۲، ۸۱۷، ۸۲۴، ۸۲۵، ۸۲۷، ۸۲۹؛ ۳/ ۶، ۱۱۱، ۱۳۱، ۱۴۸، ۲۹۵، ۳۲۶، ۳۳۱، ۳۵۰، ۳۵۳، ۳۵۶، ۴۹۸، ۵۰۰؛ ۴/ ۲۱، ۲۵۸، ۲۹۱، ۳۰۳، ۳۰۴.

نهج السعاده: ۱/ ۳۰۷، ۶۰۴؛ ۲/ ۲۵۴،

۳۲۶، ۵۳۳، ۸۲۵.

نهج الفصاحه: ۲/ ۷۶۱.

النوادر: ۲/ ۳۴۸.

نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ۲/ ۳۵۳، ۴۶۲.

نوادر الراوندی: ۱/ ۴۷۵.

النوادر (للسید فضل اللّه): ۳/ ۴۸۳.

نیل الأوطار (للشوکانی): ۳/ ۳۸۵.

الهدی (لابن قیم): ۲/ ۱۲۸.

الهدایه: ۳/ ۳۱۴.

الهدایه (للصدوق): ۱/ ۳۳۹؛ ۲/ ۶۱۶.

الوافی (للمحدث الفیض الکاشانی): ۱/ ۲۱۶، ۳۱۲؛ ۳/ ۱۲۴، ۵۰۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۴۸

الوثائق السیاسیه: ۲/ ۷۴۸، ۷۵۳؛ ۳/ ۴۷۲.

الوسائل إلی مسامره الأوائل (للسیوطی):

۲/ ۴۳۵.

الوسائل (للشیخ الحرّ العاملی)- وسائل الشیعه:

۱/ ۴۱، ۹۷، ۱۲۵، ۱۲۹، ۱۳۶، ۱۴۹، ۱۵۲، ۱۸۷، ۲۰۱، ۲۰۵، ۲۱۰، ۲۴۸، ۲۵۳، ۲۵۵، ۲۹۵، ۲۹۷، ۳۰۰، ۳۰۵، ۳۴۷، ۳۵۴، ۳۵۹، ۴۳۰، ۵۸۵، ۵۹۱، ۶۰۲، ۶۱۱؛ ۲/ ۲۸، ۳۴، ۴۰، ۴۳، ۱۸۷- ۱۸۹، ۱۹۹، ۲۳۱، ۲۵۷، ۳۰۰، ۳۰۷، ۳۰۸، ۳۱۰، ۳۲۵، ۳۲۸، ۳۳۱، ۳۵۰، ۳۵۱، ۳۶۹، ۳۸۱، ۳۸۷، ۴۰۸، ۴۱۵، ۴۲۶، ۴۵۷، ۴۶۰، ۴۷۹، ۴۸۹، ۴۹۰، ۴۹۳، ۴۹۴، ۴۹۶، ۴۹۷، ۵۰۵، ۵۱۱، ۵۱۴، ۵۳۳، ۵۴۹، ۵۵۱، ۵۶۹، ۵۷۳، ۵۷۵، ۵۸۴، ۶۰۳، ۶۲۹، ۶۷۱، ۶۷۴، ۶۸۴، ۶۸۶، ۷۵۸، ۷۵۹، ۷۸۱، ۸۰۶، ۸۰۸، ۸۲۷؛ ۳/ ۹، ۱۹، ۳۵، ۳۹، ۴۰، ۵۹، ۶۲، ۶۷، ۷۹، ۹۶، ۹۷، ۱۲۴، ۱۴۲، ۱۶۱، ۱۶۲، ۱۶۴، ۱۹۸، ۲۲۹، ۲۵۵، ۲۶۴، ۳۰۵، ۳۱۰، ۳۲۶، ۳۲۹، ۳۳۳، ۳۴۱، ۳۵۳، ۳۵۷، ۳۷۶- ۳۷۸، ۳۸۳، ۳۸۷، ۴۱۶، ۴۲۱، ۴۲۸، ۴۳۱، ۴۵۱، ۴۵۳، ۴۶۵، ۴۸۰، ۵۰۳، ۵۰۵؛ ۴/ ۳، ۴۵، ۷۳، ۸۷، ۹۷، ۹۸، ۱۳۷،

۲۰۰، ۲۰۱، ۲۰۸، ۲۱۵، ۲۳۹، ۲۵۲، ۲۵۳، ۲۹۰، ۲۹۷.

الوسیله (لابن حمزه)- الوسیله إلی نیل الفضیله:

۲/ ۲۷۱، ۳۵۳، ۳۵۷، ۶۴۱، ۶۵۳، ۶۵۵، ۶۵۹، ۶۶۰؛ ۳/ ۱۳۹، ۲۷۳، ۴۱۷؛ ۴/ ۱۴، ۹۵، ۲۳۰.

وسیله النجاه (للسید أبی الحسن الأصفهانی): ۲/ ۶۴۹، ۶۵۰.

وقعه صفین،- صفین.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله

الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۴۹

فهرس الأماكن و البقاع

آبسكون: ۴/ ۹۹.

ادربيجان (- آذربايجان): ۱/ ۷۹، ۳۴۴، ۴۳۳؛ ۲/ ۶۷۶، ۶۹۰؛ ۳/ ۲۴۴.

آسيا: ۱/ ۲۴۵.

آفريقيا: ۱/ ۲۲۲، ۲۴۵؛ ۳/ ۲۴۵، ۲۴۹، ۳۳۲.

الابلّه: ۴/ ۲۷۷.

الأبواء: ۱/ ۲۱۸.

اتحاد الجماهير السوفياتيه، - السوفياتيه.

أحد: ۱/ ۵۵۳؛ ۲/ ۵، ۳۲، ۴۵- ۴۷، ۱۳۳، ۱۳۴، ۳۵۴، ۵۵۸، ۷۹۴، ۷۹۶؛ ۳/ ۱۷۲، ۲۶۱، ۲۶۷، ۲۷۲، ۳۳۳، ۳۳۴.

أذرعات: ۳/ ۳۲۱.

أردستان: ۳/ ۲۳۸.

أردشير خرّه: ۲/ ۵۵۳، ۶۷۴.

الأردن: ۳/ ۴۰۳.

أرض بنى النضير: ۳/ ۳۳۱.

أرض حمراء: ۱/ ۲۳۰، ۶۰۹.

أرض السواد (أراضى السواد): ۲/ ۵۵۴؛ ۳/ ۱۸۴، ۱۸۵، ۱۸۷، ۲۳۷، ۲۳۸، ۳۵۴.

أرض العرب: ۳/ ۱۸۷.

إرمينيه: ۳/ ۳۳۲.

أروبا: ۱/ ۲۴۵؛ ۲/ ۷۲۴.

إسرائيل: ۱/ ۲۱۲؛ ۲/ ۷۱۷.

الإسكندريه: ۲/ ۱۳۷، ۷۰۷.

أسواق المدينه: ۲/ ۳۳۵.

إصطخر: ۲/ ۳۳۸، ۶۸۸.

أصفهان: ۳/ ۲۳۸، ۲۴۴.

الأعتاب المقدسه: ۳/ ۲۴۸.

إفسيكون: ۴/ ۹۹،- آبسكون.

أفغانستان: ۱/ ۱۲۳، ۴۷۳.

إنكلترا (- بريطانيا): ۱/ ۷، ۲۲، ۴۲۰.

الأنبار: ۱/ ۱۱۴، ۳۳۱؛ ۲/ ۷۲۳، ۸۰۲.

الأمريكيه،- الولايات المتحده.

الأندلس: ۱/ ۲۲۷؛ ۳/ ۲۴۵.

الأهواز: ۲/ ۶۷، ۱۲۳، ۱۲۴، ۲۶۶، ۶۲۳، ۶۷۳، ۶۷۶، ۸۰۸؛ ۳/ ۴۱۰.

أوطاس: ۲/ ۵۶۵.

إيران (- إيران الإسلاميه): ۱/ ۱۵، ۴۷، ۲۱۷، ۲۲۲، ۲۲۳، ۲۳۶، ۲۳۹، ۲۴۲، ۲۴۵، ۳۳۱، ۴۲۳، ۴۴۷، ۵۵۱، ۵۵۲، ۵۶۱،

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۴، ص: ۵۵۰

۵۷۹، ۶۱۹؛ ۲/ ۳۸۱، ۴۴۸؛ ۳/ ۲۴۵، ۳۸۳، ۳۸۷، ۴۰۳، ۴۰۵.

أيله: ۲/ ۲۰، ۶۸۷، ۷۵۱؛ ۳/ ۳۸۰، ۴۳۰، ۴۴۲، ۴۴۳.

بابل: ۳/ ۳۹۹، ۴۰۲- ۴۰۴؛ ۴/ ۲۹۴.

بانقيا: ۲/ ۸۰۳؛ ۳/ ۵۰۱.

البحر: ۲/ ۲۰، ۴۴، ۷۵۱.

بحر الخزر: ۴/ ۹۹.

بحران: ۲/ ۱۳۴.

البحرين: ۲/ ۱۳۰، ۱۳۲، ۱۳۷، ۶۹۱؛ ۳/ ۱۷۸، ۲۲۱، ۳۲۷، ۳۸۶، ۴۳۱؛ ۴/ ۱۷، ۳۳، ۱۲۸، ۱۳۰، ۱۴۶، ۲۰۲، ۲۰۳، ۲۲۲، ۲۸۲.

بدر: ۱/ ۱۷۹، ۲۲۸، ۵۵۸؛ ۲/ ۴۴- ۴۶، ۱۳۳- ۱۳۵، ۳۵۴، ۳۸۶، ۴۰۳، ۵۵۶، ۵۵۷، ۷۴۱، ۷۹۶؛

۳/ ۴۶، ۴۷، ۴۹، ۵۰، ۱۰۶، ۱۰۷، ۱۳۳ – ۱۳۵، ۱۴۶، ۱۵۰، ۱۶۰، ۱۶۱، ۱۷۱، ۲۵۲، ۲۵۹، ۲۶۰، ۲۶۱، ۲۶۵، ۲۶۷، ۲۷۰، ۲۷۲، ۲۹۶، ۳۲۱، ۳۲۵، ۳۳۴، ۳۳۵، ۳۴۹، ۴۲۲؛ ۴/ ۳، ۶، ۷، ۱۱.

برج سابور: ۳/ ۵۰۲.

برس: ۴/ ۲۹۳، ۲۹۴.

برک الغماد: ۲/ ۴۴.

بزرج سابور، – برج سابور.

البصره: ۱/ ۵۱، ۲۱۰، ۳۳۲، ۳۵۲، ۴۰۰، ۴۵۳، ۵۸۷، ۵۸۸؛ ۲/ ۵۴، ۳۹۸، ۵۴۸، ۵۵۲، ۵۵۳، ۶۱۸، ۶۷۳، ۶۷۶، ۶۷۷، ۶۸۵، ۶۹۱، ۷۴۳، ۸۰۰، ۸۰۵، ۸۰۷، ۸۲۴– ۸۲۶، ۸۳۰؛ ۳/ ۹۰، ۱۸۷، ۱۸۹، ۲۸۴، ۲۸۹، ۲۹۰، ۲۹۳ – ۲۹۵، ۲۹۹، ۳۰۱، ۳۰۳– ۳۱۳، ۳۱۵– ۳۱۷، ۳۵۳؛ ۴/ ۲۵۹، ۲۷۶– ۲۷۸.

البطائح: ۳/ ۴۰۰، ۴۰۶.

بطن مرّ: ۱/ ۶۰۸.

بعاث: ۲/ ۴۷.

بعلبک: ۳/ ۴۰۲.

البغداد: ۱/ ۹۷، ۴۵۳؛ ۲/ ۳۰۳، ۶۱۸؛ ۳/ ۲۴۷، ۲۶۵، ۵۰۲؛ ۴/ ۲۵۸.

بقعاء: ۲/ ۷۴۲.

بلاد الکرد: ۳/ ۲۴۸.

بلخ: ۳/ ۲۲۱، ۲۴۴، ۴۰۱؛ ۴/ ۹۹، ۱۳۱.

بلغر: ۳/ ۲۶۵.

بلقین: ۳/ ۱۵۸.

بواط: ۲/ ۱۲۹، ۱۳۴.

بهرسیر: ۳/ ۴۳۱.

البهقباذات: ۳/ ۴۳۱.

بئر قیس: ۳/ ۳۳۱.

البیت،- الکعبه.

البیت الشریف،- الکعبه.

بیت مانی: ۳/ ۳۹۷.

بیت المقدس: ۳/ ۴۰۲- ۴۰۵.

البیداء: ۱/ ۴۴.

البیضه (موضع فی طریق کربلاء): ۱/ ۱۲۳.

ترشیج: ۳/ ۲۴۵،- فوسخ.

تبوک: ۱/ ۳۹؛ ۲/ ۱۳۵، ۱۳۶، ۳۲۴، ۳۳۴؛ ۳/ ۳۶۵، ۳۸۰.

تخوم الشام: ۲/ ۱۳۷،- الشام.

تربان: ۲/ ۵۵۶.

تیماء: ۲/ ۷۵۱.

ثنیه الوداع: ۲/ ۴۷.

الجامده: ۳/ ۴۰۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۵۱

جامع الأزهر: ۱/ ۵۲، ۴۰۱.

الجبل: ۱/ ۱۳۲؛ ۴/ ۲۰۱، ۲۴۲.

جبل أحد: ۳/ ۳۳۳،- أحد.

الجحفه: ۱/ ۵۰.

جدیله بنی طیّئ: ۲/ ۱۲۹.

الجرف: ۲/ ۴۷؛ ۳/ ۳۳۱.

الجزر: ۳/ ۳۳۲.

الجزیره: ۱/ ۴۰۱؛ ۲/ ۲۸۰، ۷۰۲، ۷۰۴؛ ۳/ ۱۸۹، ۳۹۵، ۳۹۷، ۴۸۶.

جزیره العرب،- الجزیره.

جزیره موصل: ۳/ ۳۹۵، ۴۸۶،- الجزیره.

الجعرانه: ۲/ ۷۹۵؛ ۳/ ۱۵۲.

جمره العقبه: ۲/ ۲۷۴.

الجند (الجند من الیمن): ۲/ ۱۳۱، ۱۳۳، ۱۳۸.

جنیف: ۲/

۵۳۴.

جیحان: ۳/ ۲۲۱؛ ۴/ ۱۳۰.

الحبشه: ۲/ ۱۳۷، ۷۰۵، ۷۰۶؛ ۳/ ۱۶۴.

حبشی: ۲/ ۵۶۳.

الحجاز: ۱/ ۴۷؛ ۲/ ۶۴۷، ۶۷۵، ۸۲۶؛ ۳/ ۶۱، ۶۲، ۲۴۸، ۳۷۲؛ ۴/ ۲۶۴- ۲۶۶.

حجره الرسول: ۱/ ۵۹.

حجره عائشه: ۳/ ۹۲.

الحدیبیه: ۱/ ۵۱۴، ۵۱۵؛ ۲/ ۴۹، ۱۳۵، ۵۶۲، ۷۲۹، ۷۳۰، ۷۳۵، ۷۴۰، ۷۵۰؛ ۳/ ۱۶۱، ۳۸۸.

حراء: ۱/ ۴۶.

حرّان: ۳/ ۳۹۷، ۴۰۰- ۴۰۲، ۴۰۴، ۴۰۶.

الحرّه: ۱/ ۵۸۲؛ ۲/ ۶۰۱.

الحرم: ۲/ ۳۳۱؛ ۴/ ۲۶۴، ۲۶۵.

حرم المدینه،- الحرم.

الحرمین: ۲/ ۶۱۸.

حروراء: ۱/ ۱۲۹.

الحزوره (سوق مکه): ۳/ ۱۴۳.

حضرموت: ۲/ ۱۳۱، ۱۳۲؛ ۴/ ۱۶۶، ۱۷۱.

حلب: ۳/ ۲۴۴.

حلوان: ۲/ ۵۷۳، ۶۹۹؛ ۳/ ۱۸۵.

الحله: ۳/ ۲۴۷؛ ۴/ ۲۹۴.

حماه: ۳/ ۲۴۴.

حمراء الأسد: ۲/ ۱۳۴.

حمص: ۲/ ۳۷۶؛ ۳/ ۲۴۴، ۵۰۳.

حمیر: ۳/ ۷۲.

حنین: ۲/ ۱۳۳، ۱۳۵، ۵۶۳، ۷۹۵؛ ۳/ ۱۴۱، ۱۴۴، ۱۴۵، ۱۴۷، ۱۵۰، ۱۵۲، ۱۶۰، ۱۷۱، ۲۵۰، ۳۵۵، ۴۲۲؛ ۴/ ۱۰.

الحیره: ۱/ ۹۶؛ ۲/ ۶۰۴، ۶۸۲؛ ۳/ ۲۴۴، ۳۷۱.

خراسان: ۱/ ۱۷۳، ۲۲۴، ۲۲۷، ۲۳۱، ۲۳۵، ۵۸۷؛ ۲/ ۱۳۰، ۲۴۵، ۸۲۵؛ ۳/ ۸۰، ۲۴۱، ۲۴۴.

الخشوع (نهر الشاش): ۳/ ۲۲۱؛ ۴/ ۱۳۱.

الخندق: ۲/ ۴۷، ۱۳۵، ۵۶۱.

الخورنق: ۲/ ۸۳۰.

خوزستان: ۳/ ۳۹۶.

خیبر: ۲/ ۱۳۱، ۱۳۳، ۱۳۵، ۳۳۶، ۳۸۵، ۵۵۹، ۵۶۳، ۶۸۹؛ ۳/ ۵۴، ۵۶- ۵۸، ۱۶۱، ۱۶۴، ۱۶۸، ۱۸۳، ۱۹۱، ۱۹۲، ۱۹۵، ۱۹۶، ۱۹۹، ۲۰۱- ۲۰۵، ۲۲۶، ۳۲۱، ۳۲۴، ۳۲۵، ۳۳۰، ۳۵۶، ۳۶۰، ۴۴۷، ۴۴۸، ۴۹۴، ۴۹۶؛ ۴/ ۲۱، ۵۶، ۵۸، ۱۰۵، ۱۵۰، ۱۵۱، ۲۰۶، ۲۰۷، ۲۲۴.

دار أبی اراکه: ۲/ ۳۳۷.

دار أبی سفیان: ۲/ ۷۹۴.

دار ثویر بن عامر: ۲/ ۳۳۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۵۲

دار جریر: ۲/ ۳۳۷.

دار عبد اللّه بن جدعان: ۲/ ۲۰۶، ۲۰۷.

دار عثمان: ۲/ ۶۸۸.

دجله: ۲/ ۵۵۴؛ ۳/ ۱۸۷، ۲۲۲؛ ۴/ ۹۹، ۱۳۱.

دستبی: ۲/ ۴۸۷.

دمشق: ۱/ ۲۵۲؛ ۲/

۷۹۵؛ ۳/ ۴۰۱؛ ۴/ ۲۵۸.

الدور: ۴/ ۱۶۶، ۱۷۱.

دور بنی النجار: ۲/ ۵۰۹.

دومه: ۳/ ۳۸۱.

دومه الجندل: ۲/ ۱۳۴، ۵۶۱، ۵۶۲؛ ۳/ ۳۳۳، ۳۶۸؛ ۴/ ۲۸۲.

دیار مضر: ۳/ ۴۰۰.

الدیلم: ۱/ ۱۲۴، ۲۴۱.

ذفران: ۲/ ۵۵۶.

ذی أمرّ: ۲/ ۱۳۴.

ذی حسم: ۱/ ۶۰۵؛ ۲/ ۲۵۳.

ذی الحلیفه: ۲/ ۴۹.

ذی العشیره: ۲/ ۱۳۴.

ذی قار: ۲/ ۱۳.

الرحبه (رحبه الکوفه): ۲/ ۴۹۵، ۸۳۲.

الربذه: ۲/ ۵۷۵.

رساتیق المدائن: ۳/ ۴۳۱.

الرکن: ۱/ ۵۲۱.

الروس،- السوفیاتیه.

الروم: ۱/ ۷، ۴۷؛ ۲/ ۱۳۷، ۷۰۶؛ ۳/ ۹۴، ۱۷۴، ۳۶۵، ۳۹۷، ۴۰۰، ۴۳۶، ۴۳۹، ۴۷۲؛ ۴/ ۲۷۷، ۲۸۰.

الریّ: ۲/ ۴۸۶؛ ۳/ ۲۳۸، ۲۴۵.

ربع الساحل: ۲/ ۱۳۱.

زبید: ۲/ ۱۲۹- ۱۳۱.

الساحل: ۲/ ۴۴.

سبأ: ۱/ ۶.

سجن علی «ع» بالبصره: ۳/ ۳۱۲.

سفینه نوح: ۱/ ۶۰؛ ۲/ ۸۴.

السقیفه: ۱/ ۴۳، ۳۷۵.

السکاسک: ۲/ ۱۳۰.

سکک البصره: ۳/ ۲۸۳.

السکون: ۲/ ۱۳۰.

السلالم: ۳/ ۲۰۴.

سمرقند: ۳/ ۳۳۲.

السند: ۳/ ۲۴۵.

السواد: ۲/ ۲۶۶، ۳۳۲، ۵۵۴، ۶۲۷؛ ۳/ ۵۷، ۱۸۴، ۱۸۵، ۱۸۷، ۱۸۸، ۱۹۰، ۱۹۲، ۱۹۴، ۱۹۷- ۱۹۹، ۲۳۷، ۲۴۱، ۲۴۴، ۲۴۵، ۳۷۱، ۴۰۲، ۴۰۳، ۴۹۰، ۴۹۱.

سواد العراق: ۳/ ۱۹۴، ۲۳۷، ۲۴۱، ۲۴۴، ۲۴۵، ۴۰۲، ۴۰۳، ۴۹۰،- السواد.

سواد الکوفه: ۲/ ۸۰۳؛ ۳/ ۱۹۰، ۵۰۱.

السوریه: ۴/ ۲۱۱.

السوفیاتیه (الروس، اتحاد الجماهیر السوفیاتیه):

۱/ ۷، ۴۱۹، ۴۷۳.

سوق الأهواز: ۲/ ۴۵۲، ۴۹۹.

سوق مکه: ۲/ ۲۶۵؛ ۳/ ۱۴۳.

سویسرا: ۲/ ۵۳۴.

سیحان: ۳/ ۲۲۱؛ ۴/ ۱۳۰.

سیر: ۳/ ۱۳۵.

سیف البحر: ۳/ ۳۳۲، ۳۳۳.

الشاش: ۳/ ۲۲۲؛ ۴/ ۱۳۱.

الشام: ۱/ ۱۲۲، ۲۴۶، ۲۵۰، ۳۳۰- ۳۳۲، ۴۱۸، ۵۵۶، ۶۰۱؛ ۲/ ۲۰، ۱۳۷، ۱۳۹، ۲۲۹، ۲۹۱، ۳۳۵، ۳۳۷، ۳۷۶، ۴۵۵، ۴۶۴، ۴۶۹، ۵۵۶، ۵۶۵، ۵۶۷، ۶۸۷،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۵۳

۷۵۰، ۷۵۱، ۷۹۵، ۸۰۲، ۸۰۹؛ ۳/ ۱۵۹، ۱۶۰، ۱۶۸، ۱۸۴، ۱۸۹، ۲۴۱، ۲۴۴، ۲۴۵، ۲۹۱، ۳۲۱، ۳۷۲، ۴۰۲، ۴۰۳، ۴۴۰، ۴۴۵، ۴۷۲، ۴۸۵،

۴۹۱، ۵۰۲، ۵۰۳، ۵۰۵، ۵۰۶؛ ۴/ ۲۷۵، ۲۷۷، ۲۸۰، ۲۸۹.

الشجره (تحت الشجره، عند الشجره): ۱/ ۲۵۵، ۵۱۲؛ ۳/ ۳۳۱.

شط عثمان بن أبی العاص: ۳/ ۱۸۷.

شهریار: ۳/ ۲۳۸.

الصفا: ۱/ ۳۵۴، ۳۵۵، ۵۱۷.

الصفراء: ۲/ ۵۵۷.

صفین: ۱/ ۱۷۶، ۲۱۷، ۵۵۷، ۵۸۴؛ ۲/ ۱۹۴، ۲۱۸، ۲۲۹، ۳۳۷، ۵۶۶، ۵۶۹، ۷۳۶، ۷۷۳؛ ۳/ ۲۸۲- ۲۸۴، ۲۸۷- ۲۸۹، ۲۹۱، ۲۹۳، ۲۹۴، ۳۱۰، ۳۱۱، ۳۱۴- ۳۱۷.

صنعاء: ۲/ ۱۲۸، ۱۳۱، ۱۳۲، ۲۸۱، ۵۰۷؛ ۳/ ۳۲۸.

الضافطه: ۲/ ۵۶۱.

ضجنان: ۲/ ۴۷۹.

الطائف: ۲/ ۵۰، ۱۲۹، ۱۳۰، ۱۳۳، ۱۳۵، ۱۳۹، ۱۹۱، ۳۲۴، ۵۵۶، ۶۷۷، ۷۹۴، ۷۹۵؛ ۳/ ۱۴۲، ۱۹۲.

طبرستان: ۳/ ۲۴۴.

طرابلس: ۳/ ۲۴۴.

طرابلس: ۳/ ۲۴۴.

طهران: ۳/ ۱۱۶.

الطیبه،- المدینه.

عبّادان: ۳/ ۱۸۵، ۱۸۷.

عدن: ۲/ ۱۲۹، ۱۳۱؛ ۳/ ۳۳۲.

العراق (العراقین): ۱/ ۲۴۱، ۳۰۷، ۳۳۲، ۴۱۸؛ ۲/ ۳۶۳، ۴۶۴، ۴۶۹، ۵۲۷، ۶۴۷؛ ۳/ ۱۷، ۵۵، ۵۷، ۶۱، ۱۸۵، ۲۱۳، ۲۱۷، ۲۳۸، ۲۴۶- ۲۴۸، ۲۶۰، ۲۹۶، ۳۷۲، ۳۸۷، ۳۹۳، ۴۰۵، ۴۰۶، ۴۰۸، ۴۶۰، ۴۶۴، ۴۸۸؛ ۴/ ۴۱، ۵۵، ۲۱۰، ۲۱۱، ۲۲۵، ۲۷۵، ۲۸۰.

عرش بلقیس: ۱/ ۷۵.

عرفات: ۱/ ۸۱؛ ۲/ ۶۰۱؛ ۴/ ۲۵.

عرفه: ۴/ ۱۶۶، ۱۷۳، ۱۷۴.

عسفان: ۲/ ۴۹، ۵۶۲.

عسقلان: ۱/ ۱۲۴، ۲۴۱.

العقبه (العقبه الأولی و العقبه الثانیه): ۱/ ۵۱۶، ۵۱۷، ۵۲۵؛ ۲/ ۹۶، ۱۳۸، ۱۳۹، ۳۵۴، ۵۷۱.

العقیق: ۲/ ۵۵۸؛ ۳/ ۳۳۱؛ ۴/ ۱۷۱، ۱۹۲.

عکبری: ۳/ ۵۰۲.

عمان: ۲/ ۱۳۷.

الغابه: ۲/ ۱۳۵.

الغدیر (غدیر خم): ۱/ ۹، ۴۱، ۴۲، ۴۹، ۵۰، ۵۸، ۵۹، ۶۳، ۷۸، ۷۹، ۱۷۰، ۱۷۱، ۳۱۰، ۳۱۷، ۵۱۷، ۵۲۷، ۵۳۲؛ ۲/ ۴۳۳؛ ۳/ ۱۰۴، ۱۱۰.

غدیر الأشطاط: ۲/ ۵۶۲.

فارس (بلاد فارس، أرض فارس): ۱/ ۳۵۳، ۳۶۴؛ ۲/ ۴۷، ۱۳۷، ۱۸۷، ۴۳۶، ۴۸۶، ۶۷۳، ۶۷۴، ۶۷۶، ۶۹۱، ۷۰۷، ۷۰۸؛ ۳/ ۸۰.

فخ: ۱/ ۱۲۳، ۲۱۷، ۲۳۸، ۶۰۷- ۶۰۹؛ ۲/ ۲۵۶.

فدک: ۳/ ۵۷، ۲۰۱، ۳۲۳- ۳۲۵،

۳۲۹- ۳۳۳، ۳۴۸، ۴۸۷؛ ۴/ ۵۶.

الفرات: ۲/ ۵۵۴؛ ۳/ ۲۲۲؛ ۴/ ۹۹، ۱۳۱،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۵۴

۲۷۵، ۲۸۰.

الفرع: ۴/ ۸۱.

الفقیرین: ۳/ ۳۳۱.

فلسطین: ۱/ ۱۲۳، ۴۷۳؛ ۲/ ۷۲۵؛ ۳/ ۹۳، ۳۹۸، ۳۹۹، ۴۰۳، ۴۷۵؛ ۴/ ۲۸۰.

فوسخ (قوسیخ؛ ترشیج، کاشمر): ۳/ ۲۴۴، ۲۴۵.

فیروزآباد: ۲/ ۶۷۴.

القادسیه: ۲/ ۷۲۴، ۷۹۵؛ ۳/ ۱۸۵، ۱۸۷، ۵۰۱.

القبله: ۳/ ۳۹۵.

القبلیه: ۴/ ۸۰، ۸۱.

القبه التی فوق المحراب عند المقصوره: ۳/ ۴۰۱.

القدس الشریف: ۱/ ۲۱۲.

قرقیسیا: ۲/ ۳۳۲، ۳۳۷.

قری عرینه: ۳/ ۳۲۴، ۳۲۵.

قزوین: ۱/ ۱۲۴، ۲۴۱.

قسطنطنیه: ۳/ ۲۶۵.

القطب الجنوبی: ۳/ ۴۰۲.

القطب الشمالی: ۳/ ۴۰۲.

قم: ۱/ ۲۳۹، ۲۴۰؛ ۲/ ۲۴۴؛ ۳/ ۸۱، ۲۳۸؛ ۴/ ۳۰۰.

قوسیخ،- فوسخ.

قهبان: ۳/ ۲۳۸.

کاشمر: ۳/ ۲۴۵،- فوسخ.

الکتیبه: ۳/ ۲۰۴.

الکدر: ۲/ ۱۳۴.

کربلاء: ۱/ ۲۱۷، ۵۷۹، ۵۸۳.

کرمان: ۲/ ۶۷۳.

کسکر: ۳/ ۴۰۶.

الکعبه (البیت؛ البیت الشریف): ۱/ ۱۰۷، ۱۷۵، ۳۵۴، ۳۷۶، ۵۸۳؛ ۲/ ۴۹، ۵۰، ۲۸۳؛ ۳/ ۱۴۱، ۴۰۲، ۴۰۷.

الکناسه بالکوفه: ۱/ ۲۰۸، ۲۱۰، ۲۱۵؛ ۲/ ۱۷۲، ۲۵۵، ۲۶۸.

کور الأهواز: ۲/ ۶۷۳.

کور الشام: ۲/ ۴۵۲، ۵۰۰.

الکوفه: ۱/ ۵۲، ۱۲۹، ۱۳۱، ۲۰۸، ۲۱۲، ۲۱۴، ۲۲۶، ۲۳۲، ۲۵۰، ۲۹۳، ۲۹۴، ۳۳۲، ۴۰۰، ۵۰۸، ۵۰۹، ۵۲۰، ۵۴۲، ۵۵۹، ۶۰۶؛ ۲/ ۲۰۳، ۲۶۶، ۲۶۷، ۳۲۶، ۳۳۲، ۳۳۷، ۴۱۶، ۴۵۷، ۵۵۳، ۵۵۴، ۶۰۳، ۶۲۷، ۶۸۵، ۷۴۳، ۸۰۳، ۸۲۶، ۸۳۰؛ ۳/ ۵۴، ۱۴۲، ۱۸۹، ۱۹۰- ۱۹۲، ۱۹۴، ۲۴۴، ۲۴۷، ۲۹۰؛ ۴/ ۲۵۱، ۲۷۶، ۲۹۴.

کهنک: ۳/ ۲۳۸.

لبنان: ۱/ ۱۲۳، ۴۷۳؛ ۲/ ۷۲۵؛ ۳/ ۴۷۵.

لنبان: ۳/ ۲۳۹.

مأرب: ۴/ ۶۹، ۷۸، ۸۱.

مجلس الخبراء: ۱/ ۴۱۴؛ ۲/ ۳۷، ۱۱۴.

مجلس قضاء شريح: ۲/ ۱۹۶.

المحراب: ۳/ ۴۰۱.

محله بنی سالم: ۱/ ۹۳.

المخيّس: ۲/ ۴۳۵، ۴۳۶، ۴۵۷.

المدائن: ۲/ ۵۷۰؛ ۳/ ۲۳۸، ۲۴۷، ۴۳۱؛ ۴/ ۲۸۳، ۲۸۴.

مدين: ۲/ ۸۰۹.

المدينه (المدينه المنوره؛ المدينه المشرفه): ۱/ ۹،

۴۷، ۵۰، ۵۹، ۹۳، ۱۶۴، ۲۲۴، ۳۷۲، ۳۹۰، ۴۰۱، ۴۰۲، ۵۲۵، ۵۳۴، ۵۵۳، ۵۵۵، ۵۵۶، ۵۵۸- ۵۶۰، ۵۷۸، ۵۸۳، ۶۰۷،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۵۵

۶۰۸؛ ۲/ ۲۱، ۴۵- ۴۸، ۹۵، ۱۲۹، ۱۳۴- ۱۳۶، ۱۳۸، ۱۳۹، ۳۲۴، ۳۳۰، ۳۳۱، ۳۳۴، ۳۸۲، ۳۸۷، ۴۰۰، ۴۰۲، ۴۲۴، ۴۷۸، ۴۷۹، ۴۹۰، ۵۰۹، ۵۱۲، ۵۴۶، ۵۵۶، ۵۵۹، ۵۶۲، ۵۶۸، ۵۷۱، ۵۷۶، ۶۳۱، ۶۳۴، ۶۵۲، ۶۵۴، ۶۵۵، ۶۶۳، ۶۶۵، ۶۶۷، ۶۶۹، ۶۸۵، ۶۸۷، ۶۹۰، ۷۲۲، ۷۳۶، ۷۴۲، ۷۴۵، ۷۴۸، ۷۴۹، ۷۵۰، ۷۹۱، ۷۹۳، ۸۰۵، ۸۳۱؛ ۳/ ۱۷، ۴۹، ۵۰، ۸۰، ۹۰، ۹۱، ۱۳۴، ۱۴۱، ۱۵۹، ۱۶۵، ۱۸۸، ۲۱۷، ۲۲۰، ۳۲۰، ۳۲۴، ۳۳۰، ۳۳۹، ۳۶۵، ۴۸۵؛ ۴/ ۳۳، ۸۱، ۱۲۸، ۱۳۳، ۱۷۱، ۲۰۲، ۲۷۹.

مرّ الظهران: ۳/ ۱۴۲.

مرکز الوحی: ۱/ ۱۰۸،- مکه.

مرو: ۱/ ۳۸۲، ۳۵۴، ۳۵۵، ۵۸۷؛ ۲/ ۲۳۱.

مروان: ۲/ ۱۲۹.

المریسیع: ۲/ ۱۳۳، ۱۳۵، ۵۶۲، ۷۴۲.

مسجد البصره: ۳/ ۳۱۷.

المسجد الحرام: ۲/ ۴۱۶، ۷۲۸، ۷۳۲.

مسجد الرسول: ۲/ ۹۵، ۴۱۶.

مسجد الخیف: ۲/ ۷۱۴؛ ۷۲۶، ۷۷۲.

مسجد الضرار: ۲/ ۳۳۳، ۳۳۴.

مسجد الکوفه: ۲/ ۴۱۶.

مسجد لنبان: ۳/ ۲۳۹.

مسجد المدینه،- مسجد الرسول.

المشاهد المشرفه: ۳/ ۲۴۷.

المشعر: ۴/ ۱۶۶، ۱۷۳.

مشهد الكاظم «ع»: ۱/ ۴۲۲.

مصر: ۱/ ۱۷، ۲۲۲، ۳۲۶، ۳۳۲، ۳۸۶، ۵۵۹؛ ۲/ ۵۳، ۷۸، ۱۳۱، ۲۸۱، ۳۹۸، ۴۶۶، ۵۵۳، ۵۷۰، ۶۱۸، ۶۶۷، ۶۹۲، ۶۹۷، ۷۰۷، ۷۵۰، ۷۶۴، ۷۷۵، ۸۰۰؛ ۳/ ۱۵۹، ۱۸۹، ۲۲۲، ۲۴۵، ۳۳۳، ۳۷۲، ۳۸۷، ۴۶۳، ۴۷۰، ۴۸۲؛ ۴/ ۹۹، ۱۳۱، ۲۱۱، ۲۶۱، ۲۸۰، ۳۰۴، ۳۰۷.

مضيق الصفراء: ۳/ ۱۳۵.

المغرب: ۲/ ۵۶۵.

المقام: ۱/ ۵۲۱.

مقنا: ۱/ ۵۱۰.

المقصوره: ۳/ ۴۰۱.

مكه: ۱/ ۱۱۰، ۱۱۱، ۱۱۷، ۳۰۵، ۴۰۱، ۵۱۵، ۵۱۷، ۵۶۲، ۵۸۳، ۶۰۷، ۶۰۸، ۶۱۶؛ ۲/ ۵، ۴۴، ۹۶، ۱۲۸، ۱۲۹، ۱۳۳، ۱۳۸، ۱۳۹، ۲۰۶، ۳۹۹، ۴۲۳، ۴۳۰،

۴۳۵، ۴۳۷، ۵۵۶، ۵۵۷، ۵۵۹، ۵۶۳، ۵۶۵، ۶۷۶، ۶۷۷، ۷۱۴، ۷۲۲، ۷۲۷، ۷۳۶، ۷۴۰، ۷۵۰، ۷۹۱، ۷۹۴- ۷۹۶، ۸۰۵، ۸۱۲؛ ۳/ ۱۳۸، ۱۴۱- ۱۴۳، ۱۵۰، ۱۷۱، ۱۸۵، ۱۹۲، ۲۱۷، ۲۴۱، ۲۴۵، ۲۵۰، ۲۶۱، ۲۸۹، ۲۹۰، ۲۹۴، ۳۰۱، ۳۰۵، ۳۰۶، ۳۲۰، ۳۷۸، ۳۸۳، ۳۸۹، ۴۳۰؛ ۴/ ۱۰، ۲۱۱، ۲۵۳، ۲۷۶.

منی: ۱/ ۱۱۱؛ ۴/ ۱۶۶، ۱۷۳، ۱۷۴.

منبج: ۴/ ۲۷۹.

موته: ۱/ ۵۰۹؛ ۳/ ۱۷۲، ۱۷۴.

الموصل: ۳/ ۱۸۵، ۱۸۷، ۳۹۵.

الموقف: ۱/ ۱۰۹.

مهران (نهر الهند): ۳/ ۲۲۲؛ ۴/ ۹۹، ۱۳۱.

میسان: ۳/ ۳۹۶- ۳۹۸.

میضأه الکوفه: ۲/ ۲۶۶.

ناحیه جعفر: ۳/ ۴۰۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۵۶

ناحیه الفرع: ۳/ ۳۳۱.

نادی قریش: ۳/ ۲۶۱.

النازیه: ۳/ ۱۳۵.

نافع: ۲/ ۴۳۵، ۴۳۶، ۴۵۷.

نجد: ۲/ ۲۸۱، ۴۳۱، ۵۰۸؛ ۳/ ۲۶۰؛ ۴/ ۱۱، ۸۱.

نجران: ۲/ ۱۲، ۲۱، ۱۳۰- ۱۳۲، ۱۳۹، ۷۲۲، ۷۵۲، ۷۵۳؛ ۳/ ۳۶۸، ۳۷۱، ۳۸۱، ۴۳۰، ۴۳۱، ۴۴۳، ۴۴۷، ۴۷۲، ۴۸۴؛ ۴/ ۲۶۸.

النخبار: ۲/ ۵۵۶.

النقیع: ۲/ ۳۲۴.

نهر الأردن: ۳/ ۴۰۳، ۴۰۴.

نهر جویر: ۳/ ۴۳۱.

نهر سیر (شیر): ۳/ ۴۳۱.

نهر الملک: ۳/ ۴۳۱.

النهروان: ۱/ ۲۵۲؛ ۲/ ۵۳۳، ۸۰۶؛ ۳/ ۲۳۹، ۲۸۳، ۲۸۴، ۳۰۱، ۳۰۵، ۳۱۴، ۳۱۵.

نهری الصله: ۳/ ۴۰۲.

النهرین (دجله و الفرات): ۳/ ۲۴۷.

نیشابور: ۳/ ۲۴۴.

نیل: ۳/ ۲۲۲؛ ۴/ ۹۹، ۱۳۱.

وادی الأشطاط: ۲/ ۴۹.

وادی القری: ۲/ ۱۳۰؛ ۳/ ۱۵۸.

واسط: ۳/ ۳۹۶، ۳۹۸، ۴۰۲.

ودان: ۲/ ۱۳۴.

الوطاء: ۲/ ۵۵۸.

الولایات المتحده: ۱/ ۴۱۹؛ ۲/ ۵۸۳.

الوطیح: ۳/ ۲۰۴.

هجر: ۲/ ۱۳۱، ۶۹۱؛ ۳/ ۳۷۲، ۳۸۷.

هرات: ۳/ ۲۴۴.

همدان: ۲/ ۵۷۳، ۶۹۹.

الهند: ۱/ ۱۲۳؛ ۳/ ۲۲۲، ۴۰۱؛ ۴/ ۱۳۱.

يثرب: ٢/ ٥٦٣، ٧٤٥، ٧٤٧؛ ٣/ ٣٥٨.

اليمامه: ١/ ٨٧؛ ٢/ ١٣٧، ٤٣١، ٥٠٨، ٦٧٧، ٦٩١، ٨٢٦؛ ٣/ ٢٦٠.

اليمن: ١/ ٤٢، ٢٢٢؛ ٢/ ٩، ١١، ١٢، ٢٠، ٤٤، ٧٢، ١٢٨- ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣،

۱۳۸، ۱۳۹، ۱۴۴، ۱۴۵، ۱۹۷، ۶۷۶، ۶۸۰، ۶۸۳، ۷۱۱، ۷۵۱، ۷۷۴؛ ۳/ ۱۸، ۲۵، ۷۱، ۱۶۴، ۱۷۴، ۳۷۲، ۳۸۰، ۳۸۱، ۴۱۶، ۴۱۸، ۴۱۹، ۴۲۹، ۴۴۳؛ ۴/ ۲۸۴.

ینبع: ۱/ ۲۳۰، ۶۰۹؛ ۲/ ۶۸۵؛ ۳/ ۳۲۴، ۳۲۵.

فهرس الایام و الحوادث

أحد: ۲/ ۵، ۳۲، ۴۵- ۴۷، ۱۳۳، ۱۳۴، ۳۵۴، ۵۵۸، ۵۵۹، ۷۹۴، ۷۹۶؛ ۳/ ۱۷۲، ۲۶۱، ۲۶۷، ۲۷۲، ۳۳۴.

الأحزاب (الخندق): ۲/ ۴۷، ۱۳۳، ۱۳۵، ۵۵۹، ۵۶۰، ۵۶۱، ۵۶۵.

امر الحرّه: ۱/ ۴۰۲، ۵۸۲، ۵۸۳.

بدر (یوم التقی الجمعان): ۱/ ۲۲۸؛ ۲/ ۴۴- ۴۶، ۱۳۳، ۱۳۴، ۳۵۴، ۳۸۴، ۴۰۳، ۵۰۸، ۵۵۶، ۷۴۱، ۷۹۶؛ ۳/ ۴۴، ۴۶، ۴۷، ۴۹، ۵۰، ۱۰۶، ۱۰۷، ۱۳۳- ۱۳۵، ۱۴۶، ۱۵۰، ۱۶۰، ۱۶۱، ۱۷۱، ۲۵۲، ۲۵۹، ۲۶۰، ۲۶۱، ۲۶۵، ۲۶۷، ۲۷۰، ۲۷۲، ۲۹۶، ۳۲۱، ۳۲۵، ۳۳۴، ۳۳۵، ۳۴۹، ۴۲۲؛ ۴/ ۳، ۶، ۷، ۱۱.

بیعه الحدیبیه،- الحدیبیه.

بیعه الرضوان: ۲/ ۷۵۰.

بیعه علی «ع»: ۲/ ۶۸۷.

بیعه العقبه،- العقبه.

ثوره فخّ،- فخ.

الجمل (حرب البصره): ۱/ ۳۵۳، ۳۵۸، ۵۸۴؛ ۲/ ۲۳۶، ۲۳۸، ۵۰۸، ۵۴۸، ۵۵۳، ۷۹۶، ۸۰۵، ۸۰۷؛ ۳/ ۲۸۲، ۲۸۳، ۲۸۵- ۲۹۰، ۲۹۲، ۲۹۳، ۲۹۵، ۲۹۸، ۳۰۱- ۳۰۵، ۳۰۸- ۳۱۷.

حجه الرسول،- حجه الوداع.

حجه الوداع: ۱/ ۵۰، ۵۹، ۶۷، ۱۶۸، ۱۸۷، ۲۰۲، ۳۷۳؛ ۲/ ۶۱، ۱۲۸، ۱۳۵، ۵۴۵، ۷۱۳، ۷۱۴، ۷۷۹، ۷۸۰.

الحدیبیه: ۱/ ۵۱۳؛ ۲/ ۴۹، ۱۳۵، ۵۶۲، ۵۶۷، ۷۲۹، ۷۳۵، ۷۴۰، ۷۵۰؛ ۳/ ۳۸۸.

حدیث الغدیر،- غدیر خم.

حرب إيران: ۳/ ۳۸۳.

حرب البصره،- الجمل.

حرب الروم: ۳/ ۳۶۵.

حرب صفين،- صفين.

حصار الطائف: ۲/ ۱۳۹.

حلف الفضول: ۲/ ۲۰۷.

حنين (غزوه الطائف): ۲/ ۵۰، ۱۳۳، ۱۳۵، ۵۶۳، ۷۹۵؛ ۳/ ۱۴۱، ۱۴۴، ۱۴۵، ۱۴۷، ۱۵۰، ۱۵۲، ۱۶۰، ۱۷۱، ۲۵۰، ۳۵۵،

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۵۸

۴۲۲؛

۴/ ۱۰.

خروج الخريت بن راشد على أمير المؤمنين «ع»:

۲/ ۳۸۳، ۴۸۰.

الخندق،- الأحزاب.

خيبر: ۲/ ۱۳۳، ۱۳۵، ۳۳۶، ۵۵۹، ۵۶۳، ۵۷۸، ۵۷۹، ۶۸۹؛ ۳/ ۱۶۱، ۱۶۴، ۱۶۸، ۲۰۱، ۳۵۶، ۳۶۰؛ ۴/ ۵۶، ۵۸.

دعوته «ص» أساقفه نجران: ۲/ ۷۵۲.

زمن الحرّه،- أمر الحرّه.

صفين: ۱/ ۱۷۶، ۲۱۷، ۵۵۷، ۵۸۴؛ ۲/ ۱۹۴، ۲۱۸، ۲۲۹، ۳۳۷، ۵۶۶، ۵۶۹، ۷۳۶، ۷۷۳؛ ۳/ ۲۸۲- ۲۸۴، ۲۸۷- ۲۸۹، ۲۹۱- ۲۹۴، ۳۱۰، ۳۱۱، ۳۱۴- ۳۱۷.

عام الحديبيه،- الحديبيه.

عام خيبر،- خيبر.

العقبه (العقبه الأولى؛ العقبه الثانيه):

۱/ ۵۱۶، ۵۱۷، ۵۲۵؛ ۲/ ۹۶، ۱۳۸، ۳۵۴، ۵۷۱.

غدير خم: ۱/ ۴۱، ۴۲، ۴۹، ۵۰، ۵۸، ۵۹، ۷۸، ۷۹، ۱۷۰، ۳۱۰، ۳۱۷، ۵۱۷، ۵۲۷، ۵۳۲؛ ۲/ ۴۳۳؛ ۳/ ۱۰۴، ۱۱۰.

غزوه أحد،- أحد.

غزوه الأحزاب،- الأحزاب.

غزوه البحران: ۲/ ۱۳۴.

غزوه بدر،- بدر.

غزوه بنى قريظه: ۲/ ۱۳۳، ۱۳۵.

غزوه بنى لحيان: ۲/ ۱۳۵.

غزوه بنى المصطلق،- المريسيع.

غزوه بنى النضير: ۲/ ۱۳۴.

غزوه بواط: ۲/ ۱۲۹، ۱۳۴.

غزوه تبوک: ۱/ ۳۹؛ ۲/ ۱۳۵؛ ۳/ ۳۶۵.

غزوه حمراء الأسد: ۲/ ۱۳۴.

غزوه حنين،- حنين.

غزوه الخندق،- الأحزاب.

غزوه دومه الجندل: ۲/ ۱۳۴، ۵۶۱.

غزوه ذات الرقاع: ۲/ ۱۳۴.

غزوه ذى امرّ: ۲/ ۱۳۴.

غزوه ذى العشيره: ۲/ ۱۳۴.

غزوه السلاسل: ۲/ ۱۲۹.

غزوه السويق: ۲/ ۱۳۴.

غزوه الطائف،- حنين.

غزوه الغابه: ۲/ ۱۳۵.

غزوه الكدر: ۲/ ۱۳۴.

غزوه المريسيع،- المريسيع.

غزوه موته: ۱/ ۵۰۹؛ ۳/ ۱۷۲، ۱۷۴.

غزوه ودان: ۲/ ۱۳۴.

فاجعه الحرّه،- أمر الحرّه.

الفتح (فتح مکه): ۱/ ۱۱۰؛ ۲/ ۵، ۱۳۳، ۱۳۵، ۱۳۹، ۲۶۵، ۳۹۸، ۷۱۴، ۷۲۷، ۷۹۴، ۷۹۵، ۸۰۵؛ ۳/ ۱۳۸، ۱۴۱، ۱۴۲، ۱۵۰، ۲۵۰، ۲۸۹.

فتح خیبر،- خیبر.

فتح دمشق: ۲/ ۷۹۵.

فتح القادسیه: ۲/ ۷۹۵.

فتح مکه،- الفتح.

فتح هوازن: ۳/ ۱۸۴.

فخ: ۱/ ۲۱۷، ۲۳۸، ۶۰۷- ۶۰۹.

قریظه،- غزوه بنی قریظه.

قصه الغدیر،- غدیر خم.

قیام فخّ،- فخ.

کربلاء: ۱/ ۲۱۷.

لیله العقبه،- العقبه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۴، ص: ۵۵۹

المریسیع (غزوه

بنی المصطلق): ۲/ ۱۳۳، ۱۳۵، ۵۶۲، ۷۴۲.

معاهده الحدیبیه،- الحدیبیه.

معاهدته «ص» لأهل أیله: ۲/ ۷۵۱.

معاهدته «ص» مع نصاری نجران: ۲/ ۷۵۳.

وقعه الجمل،- الجمل.

وقعه صفین،- صفین.

وقعه النهروان: ۲/ ۵۳۳، ۸۰۶؛ ۳/ ۲۳۹، ۲۸۳، ۲۸۴، ۳۰۱، ۳۰۵، ۳۱۴، ۳۱۵.

هدنه الحدیبیه،- الحدیبیه.

یوم أحد،- أحد.

یوم الأحزاب،- الأحزاب.

یوم التقی الجمعان،- بدر.

یوم بدر،- بدر.

یوم البصره،- الجمل.

یوم الجمل،- الجمل.

یوم حنین،- حنین.

یوم صفین،- صفین.

یوم عرفه: ۱/ ۵۹.

یوم الغدیر،- غدیر خم.

یوم فتح مکه،- الفتح.

یوم موته،- غزوه موته.

يوم النهروان،- وقعه النهروان.

يوم نوروز: ۲/ ۶۸۰.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹